استكتبه عبد الله الحسيني
العاصي بالله
عفي عنه

كتاب خزانة الاكمل س ٣٧
عهـ

خزانة الاكمل توقيعي لمحمد باشا فولدن

كتاب خزانة الاكمل للعلامة يوسف بن علي بن محمد الجرجاني ابو عبد الله رحمه الله
وقد نسب هذا الكتاب الى غيره ايضا والصحيح انه لهذا كذا في تاج التراجم

يوسف بن علي بن محمد الجرجاني ابو عبد الله
تفقه على ابي الحسن الكرخي كان عالما بفقه
ابي حنيفة واصحابه ومن تصانيفه
خزانة الاكمل في ست مجلدات
الجواهر المضية

١

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واعتبر وتعلم وافاد
اعظم الله تعالى اجره يوم التناد حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي تفرد بالقدم والبقاء وتوحد بالعظمة والكبرياء تقدست
له الصفات وتنزه عن ان تغيره الحالات تضعضع تحت قدرته كل شي واحاط علمه
بكنه كل شي فكوامن القلوب لديه ظواهر وخواطر العيون للمخبر تحت جلاله ملكوت السموات
وسكانها وخضع لعزته بسيط الارض وقطانها وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب
من حمل ظلما سبحان الذي سبقت الآؤه شكر العباد والجاه سبيله العفاة لا اسالك
تحملها نعمه واكرامه ولا انقطاع لمواد النعامة حتى لم يدخر هداية الى الطرق المثلى ولم
يمنع عن دلالة المحل الاعلى والمنزل الاقصى وعد ترغيبا لاخلف في عداته واوعد
ترهيبا لا تبديل لكلماته اخبر ان من احسن فلنفسه ومن اسا فعليها وما ربك بظلام
للعبيد نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه
وخليله ارسله الى الخلق كافة ليدعوهم الى الاسلام خاصة ليكونوا على منهج الحق قاطبة
فمهد مكارم الاخلاق ومحق مآثر الشرك والنفاق فوضح الدارين وادى السفارة
فشكر الله سعيه ورفع ذكره في قوله عز اسمه ورفعنا لك ذكرك فصلوات الله عليه ما دام في
السما ملك ودارت الاوج فلك وعلى جميع الانبيا والمرسلين والصحابة وفقك الله لما
رايت كتب علمائنا الحنفيين الانصاف تحتج على زيادة احكام تجلي بها كل كتاب فالاهتمام بها
غاطك وصاحبه عنها غافل ورايت مساس الحاجة اليها لكل من تصدى للفتيا والفتاوى
بيتهز فقيه بتصنيف احدوان كان تطويلا بباع عبل الذراع فتمنيت فابقا بسحب ذيله
على الحوادث والوقائع حاويا نوادرها وتوا فرها شاملا شواردها وفوائدها ليكون
منبهة للغافل منعمة للعاقل ومنه بكلفة وطلبته في كل مظنة حتى لا اتم الا
تتاسيا ذلك الامنية فلما استحكمت دواعيها حتى لا يسوغ تلجوا ذيها بطال خفي
لا اذم عزيمه مقاضيا لتدارك ما فاته متلافيا فيما مضى في خلال الحالات اعط العوس
باريها فيناجيني في الخلوات افرغ جهدك وخلاك ذم فلما استحكم الرجا وغلب القضا
استخرت الله جل وعز في شروع اذ لا يتاتى امر الدين الا بمعاطي توفيقه ومواطاة الطائفة

الحنفية فرغا اليه من تغير الاحوال وتزعزع الاجال اذ كنا في زمان يحدث
في الاوان ما لا يخطر ببال الانسان حسبنا الله ونعم الوكيل ثم ابتدأته على بركة
الله تعالى مستنزلا لحر صوابه رجاء ان استدرك روق مرامي وادرك نهاية مرامي
فاجتلت دره مولفات اصحابنا وغرائب مصنفات مشايخنا ملكي بتوفيق
القدير سبحانه نعم المولى ونعم النصير وبعد توقفي على من كرم الحرا الكريم العالم
اذا نظر في هذا الكتاب فاطلع على عثرة او الفى مسئلة عوذا على بدو في خلاصة
تبعه كتاب لا ينها نسخ جامعه ولا يوذي حفظته بل يتقي الله تعالى في نفسه ويلتمس
لصاحبه مخلصا في تاويله بان اعتمادها في الكتاب الثاني اما لزيادة بيان
او لاختلاف بينهم لم يذكر في الاول او فيهما روايتان وهي اصل بناء عليه تفريعا
كما في الجامع والزيادات واما التقصير وضيائي فهذا اكرم شاهدا فقد
ترك الخداع في كشف القناع ومن الذي سمعت به معصوم الساحة بحيث لا تخال
الخيال بواديه ولا ينزل التهاون بناديه وان بلغ في العلم اطوريه وصار فيابا
من ثيابه الفضل وابا الا الخطا فغرض من سلم في لسلف الصالح عن شقات
لسان من لم يدرك شاوه وجواده لم يجاوه وقد نزلت على حكم الامكان فالعذر
وان قل حرفا كل نقص وان جل تعهدنا الله برحمته ثم اعلم بان هذا الكتاب
محيط بكل التصنيفات لاصحابنا اتفقت البداية بكافي الحاكم ثم بالجامعين ثم
بالزيادات ثم بمجرد ابن زياد والمنتقى والكرخي وشرح الطحاوي وعيون المسائل
ومختلف ابي الليث وادب القاضي وحيل الخصاف واجناس الناطفي وروضته وفتاويه
وفتاوى البقالي وفتاوى ابي الليث وفتاوى القاضي صاعد وستري الزوايد فيها
التقطت من شرحها خصوصا من شرح الجامع الصغير للبزدوي وشرح الاسبيجابي اما ما
يحتوي الحذق المقدرات نحو مسايل دور الوصايا والعين والدين وما يضاهيها
طويت الكشح عنها لقلة وقوعها وشدة غموضها وقلما اراعي ترتيب الكتب
لجمعها ورتبة الزيادات ولو اعضلت عليك مسيلة لا تحتاط مظنتها الذي استخرجها
منه فنبهتهم على مسايل مستزاده في مواضع متفرقة انتقيتها من كتب شتى كاحكام
القران لابي بكر الرازي ونوادر هشام ونوادر ابن سماعة ووقف هلال بن يحيى
وزلة القاري والعقل والنسب والملاهي ومن اصول الفقه وفتاوى لشمس الدين
وختمت كل اصل بحثا وانا سايل الله التوفيق على تمام ما نويته واستعنت
به على ذلك نهاية ما نويت وتوكلت عليه ليعصمني عن الخطا فان لله وانيب
اليه ليغفر تقصيري ويقبل عثرتي وينعشني ويلحقني بالصالحين امين اللهم امين
وكانت البداية يوم الاضحى سنة اثنين وعشرين وخمسماية

كتاب

الصلاة قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين قال النبي صلى الله
عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال محمد
ابن الحسن رحمه الله اذا اراد الرجل الصلاة فليتوضا بان يبدا فيغسل يديه
ثلاثا ويمضمض فاه ثلاثا ويستنشق ثلاثا ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم ذراعيه ثلاثا
ثم يمسح براسه واذنيه مرة واحدة ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وان توضى مثنى
مثنى او واحدة سابغة اجزاه وحد الوجه من قصاص الناصية الى الذقن ومن الاذن

الى الاذن وما استرسل من اللحية من دايرة الوجه لا يجب امرار الما عليه بخلاف
الشعر الذي يستر البشرة من الوجه والمرفقان داخلان في غسل اليد وكذا الكعبان
يدخلان في غسل الرجلين والمسنون في مسح الراس مرة واحدة والاذنان
من الراس فيمسحهما مع الراس والوضوء مرة فرض ومرتان سنة وثلاث مرات تمام
السنة والاستنجا سنة قال اذا اراد الرجل الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه
حذا اذنيه ثم يقرا سبحانك اللهم الى اخره وعند ابي يوسف يقول وجهت وجهي ثم
يتعوذ اماما كان او منفردا ويخفي التسمية ثم يقرا ويجهر بالقراة في موضعه
ويسر في موضعه وان صلى وحده جهر ان شا في صلاة الجهر واسمع نفسه وان
شا اسر والجهر افضل والقراة في الاوليين فرض يقرا فيها فاتحة الكتاب
وسورة وفي الاخريين بالفاتحة وهي سنة وان دعا فيها او سكت جاز ايضا
ثم يكبر للركوع ولا يرفع يديه في تكبيرة غير تكبيرة الافتتاح يضع يديه على ركبتيه
مفرجا اصابعه كالقابض عليها ويفرق اصابعه على طرف ساقيه ويبسط ظهره
ثم لا ينكس راسه فاذا اطمان راكعا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده قال من خلفه
ربنا لك الحمد ولم يقلها الامام عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم ينحط ويكبر
ويسجد ثم يرفع راسه مكبرا فاذا اطمان قاعدا سجد اخرى ويكبر ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه
ويضع يديه في سجوده حذا اذنيه متوجها اصابعه نحو القبلة ومعتمدا على راحتيه
ويبدي ضبعيه ولا يفترش ذراعيه ويكبر مع كل انحطاط وارتفاع وينهض على
صدور قدميه حتى يستتم قايما غير معتمد بيديه على الارض ولا يقعد [illegible]
والتكبير حذف ويوجه اصابع رجليه في سجوده نحو القبلة وفي التشهد يفترش
رجله اليسرى فيجعلها تحت اليته ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه
اصابع رجله اليمنى نحو القبلة ويكون منتهى بصره في صلاته الى موضع سجوده ولا
يلتفت ولا يعبث بشي من ثيابه وجسده ولا يقلب الحصا ولا يفرقع اصابعه
ولا يضع يده على خاصرته ويضع يده اليمنى على شماله تحت سرته ولا يقعي
ولا يتربع لغير عذر ولا باس بتسوية موضع سجوده مرة وتركه احب الي ولا باس
بمسح جبهته من التراب قبل السلام والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد عليه في الاولى ويدعو في الثانية ويسال الحاجة فاذا فرغ يقول
عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثله وينوي من عن يمينه في الاولى من
الحفظة والرجال والنسا وبالثانية من عن يساره منهم ويدعو الامام في الجانب
الذي هو فيه ويكره تغطية الفم وهو مختمر او عاقص شعره ويضع ركبتيه
على الارض قبل يديه اذا انحط الى السجود واذا ارتفع رفع يديه قبل ركبتيه
ويخفي التشهد والتعوذ وبسم الله وامين ويجهر بالتكبير والقراة فيما يجهر والتسليم
واذا قال الامام ولا الضالين قال من خلفه امين وما سمع من النفخ فهو قطع للصلاة
خلافا لابي يوسف وما لا يسمع فلا يقطع ويجوز ان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره
له ان يكف ثيابه او يرفعها او يرفع شعره ويسجد على انفه وجبهته ولو سجد على احدهما

جاز وهو

جاز وهو مسي عنده وعند صاحبيه لم يجز وفي رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
لا يجوز السجود على الانف وحده ولو ادرك الامام وهو في التشهد فيكبر للافتتاح
مرة ثم يكبر اخرى ويقعد معه ويجوز افتتاحها بالتهليل والتسبيح عندنا وقال
ابو يوسف لا يجوز الا بالتكبير الا ان لا يحسنه ويجوز افتتاحها بالفارسية
وكذا قراة القران عند ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي يوسف ومحمد الا ان لا
يحسن العربية ولو افتتح الصلاة ثم كبر امامه لم يجزه حتى يجدده بعد تكبير
امامه واذا سلم الامام من الظهر والمغرب والعشا كره له المكث قاعدا
ولم يكره في الفجر والعصر ولا يتطوع في مكان المكتوبة يعني الامام ولكن
يتقدم او يتاخر خطوة او اكثر ولا يستقبل القوم بوجهه بمواجهته اذا قال
المؤذن حي على الفلاح قاموا واذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وان
اخر التكبير حتى يفرغ المؤذن من الاقامة جاز وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ
المؤذن ويكره لهم القيام في الصف اذا لم يكن الامام معهم ويغطي فاه اذا تثاءب
فيها ويكره ان يكون الامام على الدكان وهم على الارض او على الارض والقوم
على الدكان ويجوز امامة العبد والاعرابي وولد الزنا والفاسق والاعمى
وغيرهم احب الي ويؤم القوم اقراهم لكتاب الله تعالى واعلمهم بالسنة وافضلهم
ورعا واكبرهم سنا فان استووا فيها فاقدمهم هجرة قال مشايخنا كانوا يعتبرون
اقراهم لكتاب الله اذ هو اعلمهم بالسنة اما في زماننا فالعالم بالسنة اولى اذا
حسن من القراة ما يجوز به الصلاة ولا يؤم في بيت رجل الا باذنه ولو كان معه
رجلان فيتقدم فيصلي بهما وان لم يتقدم جاز اما لو كان القوم كثيرا فيتقدم
ويكره ان يقوم وسطهم ويقوم في يمنة الصف وميسرته ولو كان معه رجل واحد وقف
عن يمين الامام وان صلى خلفه او عن يساره جاز وضو غسل يدي المغتسل عن الجنابة
بيديه ثم فرجه ثم يتوضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم يفيض الما على راسه وساير جسده
ثم يتنحى فيغسل قدميه وادنى ما يكفي في الغسل صاع وفي الوضو مد المراة والرجل فيه
سوا وان لم تنقض راسها الا ان الما بلغ اصول الشعر اجزاها وما يقطر في الانا من الما
لا يفسده الا ان يكثر فيسيل فيه لم يجز ولا يجوز التوضي بالما المستعمل في وضو او غسل شي
من بدنه وروي عن ابي حنيفة ان الما المستعمل نجس وبه اخذ ابو يوسف وروي عنه انه طاهر
غير طهور وبه اخذ محمد والمستعمل ما غير البدن من الحدث او القربة والثياب والخشب طاهر
طهور سور الجنب والحايض طاهر وكذا سور ما يوكل لحمه من الطيور والدواب ما خلا
الدجاجة المخلاة فان سورها مكروه وان توضا جاز اما سور ما لا يوكل لحمه
من البغال والسباع نجس وسور سواكن البيوت كالهرة والفارة والحية مكروه
وسور الحمار والبغل مشكوك فيه ولعاب ما لا يوكل لحمه من الدواب والسباع نجس
كالبغلة والحمار وعرقه لا يفسد الثوب وعن ابي حنيفة اذا لم يتنجس وروي عن ابي يوسف
سور السنور طاهر لا نجس خاصة ما مات في الما مما لا دم له كالذباب
والعقرب والزنبور لم يفسده اذا بلغ الما قلتين ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
اما لو وقع فيه قطرة خمر او بول افسده الا ان عند الشافعي لا يفسده اذا بلغ قلتين
ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه ولو وقع فيه المتخط لم يفسده ولو ادخل الجنب او الحايض يده فيه
قبل ان يغسلها لم يفسده اذا لم يكن عليها قذر وقال ابو يوسف في الاملا اذا انغمس الجنب

يده اورجله في البير لم يفسده وقد ابينا انه لو ادخل بعض جسده افسده وان لم يكن عليه قذر
وان انغمس فيه جنب لطلب الدلو لم يفسده اذا لم يكن على بدنه نجاسة ولم ينو الاغتسال فيه وخرج الرجل
طاهر وهذا مذهب محمد وعند ابي يوسف الما بحاله والرجل بحاله جنبا وروى عن ابي حنيفة الرجل نجس والما
نجس فان عند محمد لا يصير الما مستعملا الا بالنية ولو وقع بول ما يوكل لحمه في الما افسده عندنا وقال
محمد لا يفسده وذكر ابو حنيفة شرب بول ما يوكل لحمه وقال لا يكره وعند ابي يوسف يجوز شربه للتداوي
وقال محمد هو طاهر وحد الكثير الفاحش ربع الثوب وعند ابي يوسف في الاملا شبر في شبر
ويستحب التسمية على الوضو والترتيب في الوضو ليس بفرض حتى لو بدا بذراعيه قبل الوجه اجزاه والموالاة
في الوضو ليست بشرط وخرو ما يوكل لحمه من الطيور لم يفسد الما غير الدجاجة وموت ما يعيش في الما
كالسمك والضفدع لم يفسد الما اذا ماتت الفارة ونحوها في البير بعد اخراجها ينزح
عشرون دلوا الى ثلاثين وفي الحمامة والسنور ونحوهما اربعون الى ستين وفي الشاة ينزح
ما البير كله وان انتفخ شي مما ذكرنا ينزح كله ولو مات في حب ما عصفور او فارة اهريق كله ولو
غلب البير قال ابو يوسف ينزح قدر ما فيها من الما باجتهاده وقال في النوادر عن محمد ان ينزح
ثلثمائة دلو ومايتين فلم ينزف فقد غلبهم ولو وجد فارة ميتة في البير مستخف اعيدا الوضو والصلاة
يوم وليلة اذا لم يعلم وقت الوقوع وان كانت منتفخة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه لا يعيد شيا ما لم يعلم انه توضا منها وهي فيها ارواث الدواب كلها وبول ما لا
يوكل لحمه وخرو الدجاجة في الثوب اكثر من قدر الدرهم يفسده عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسده
ما لم يبلغ فاحشا وادنى ما ينبغي المساحة بين بير الما والبالوعة خمسة اذرع وفي رواية ابي
حفص سبعة اذرع والصحيح قدر ما لا يخلص احد المايين الى الاخر يعرف بتغيره اما لو تغير
طعمه او لونه او ريحه لا خير فيه وان كان بينهما ضعف ذلك وان لم يوجد شي من ذلك فلا باس
به وان كان اقل من ذلك بينهما فلا بد من مقدار يمنع اتصالهما فان كانت الارض صلبة يكتفي
بما دون هذا التقدير وفي الرخوة لا يكتفي ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من انا
واحد ولو نسي الجنب المضمضة او الاستنشاق او لمعة من بدنه يغسله ويعيد ما صلى قبله وهما
فرضان في الجنابة وسنتان في الوضو والقهقهة حدث في الصلاة لو مسح راسه بما اخذ
من لحيته لم يجزه اما ببلل في كفه جاز مسحه ولا يجوز مسح راسه باقل من ثلاثة اصابع وفي
نوادر ابن رستم اذا مسح خفه باصبع واحدة وامرها عليه لم يجز حتى يعيدها الى الما ثلاث مرات
لو وضع ثلاث اصابع ثم رفعها من غير امرارها جاز لو مسح تحت اذنيه لم يجزه وفوقها جاز
والحب الى مسح اذنيه باطنهما وظاهرهما وان مسح راسه دون اذنيه جاز اما لو ترك مسح راسه
ومسح اذنيه لم يجز لو حلق راسه او قص شاربه او قلم اظفاره او جز شعره لم يجب عليه مس الما لو مس
ذكره او قبل امراته او لمسها لا ينتقض وضوه اما لو باشرها متجردين وانتشر لهما فعليه الوضو
عندنا خلافا لمحمد لو التقا الختانان وتوارت الحشفة فعليهما الغسل وبالجماع فيما
دون الفرج لا غسل فيه ما لم ينزل لو احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه لو راى على فراشه
بللا ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل احتياطا عندهما وعند ابي يوسف لا غسل عليه
حتى يستيقن انه قد احتلم والمراة كالرجل في حكم الاحتلام وفي المذي الوضو وهو ما رق
يخرج عقيب البول وفي المني الغسل وهو ابيض خاثر لو اجنبت المراة ثم حاضت فهي
ان توخر الاغتسال الى الطهر وعرق الجنب والحايض طاهر الما الكثير الذي لا يتنجس
بوقوع النجاسة فيه الا موضع الوقوع هو الذي لا يخلص بعضه الى البعض وفي رواية ابي يوسف
عنه اذا حرك جانبا لم يتحرك جانبا الاخر وهو الجاري وفي رواية الحسن ثمانية اذرع هو

الحوض الذي لا يضطرب بالاغتسال فيه يعني فيما عدا مواضع النجاسة وعن محمد هو عشر
في عشر وروي انه رجع عن هذا الى قول ابي حنيفة وفي رواية ابن المبارك عن ابي
حنيفة في الما الذي يصيبه الدم في جانب منه ولم يصب الجانب الاخر يتوضا منه وذكر مشايخنا
كلما ما يتيقن بحصول النجاسة فيه او غلب ظنه لم يجز استعماله وما لم يتيقن ولم يغلب
على ظنه ذلك النجاسة استعماله وهذا امر مفوض الى اجتهاده ولو صادف ما يخاف ان
يكون فيه قذر ولا يستيقنه فلا يدع الوضو به وليس عليه ان يسال عنه وان كان
قد انتن وتغير ولم يعلم ان ذلك لنجاسة لو وقع الجنب في ما فاصاب جميع بدنه او
وقف في مطر حتى غسله جاز مع المضمضة والاستنشاق ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد
الغسل والوضو والنية غير شرط ولا باس للجنب ان ينام او يعاود اهله قبل ان يتوضا
وان اراد ان ياكل فاحب الي ان يغسل يديه ويمضمض وان تركه لم يضره ولا يجب النية
في الوضو وان خاف من البرد لم يمسحه ولو كان بجراحة في جانب راسه فيمسح من الجانب الاخر
وان مسح على جبيرة ودخل في الصلاة وسقطت الجبيرة عن برء غسل موضع الجبيرة
واستقبل صلاته وان سقطت لا عن برء مضى على صلاته ولو قلس ملء الفم مرة او طعاما
او ما فعليه الوضو وحد ملء الفم ما لا يقدر على ضبطه وحد اقله ما يقدر على ضبطه
وان قلس بلغما او بزاقا لم يجب الوضو ولو ملء الفم وقال ابو يوسف البلغم مثل المرة الخارج
النجس من السبيلين وسال الدم من راس الجرح ينقض الوضو ولو خرج الدم عن جراحته
فمسحه بحيث لو تركه لسال انتقض الوضو وان لم يسل فلا ولو بزق وغلبه الدم ينظر ان كان
الدم غالبا نقض وان البزاق غالبا فلا ينقض النوم ليس بحدث الا مضطجعا
او متوركا او على احد اليتيه ولو نام في قيامه او ركوعه او سجوده او تشهده لا وضو
عليه وقال ابو يوسف في الاملا ان نام في سجوده لا وضو عليه الا ان تعمد ذلك
من غير ان يغلبه النوم فعليه الوضو والكلام الفاحش لا ينقض ولا باكل طعام مسته
النار وتخليل اللحية والاصابع سنة لو حت النجاسة عن الثوب لم يجزه الا المني
اليابس خاصة فانه اذا يبس فيفرك جاز النجس الجامد على الخف حته اذا يبس طهر
عندنا وعند محمد لا يطهر كما في الثوب لما البول والخمر وما لا جرم له اذا اصاب الخف
لا يطهر الا بالغسل بالاجماع وكذا ان كان له عين يستعقد وهو رطب فيطهر بالغسل
وقال ابو يوسف يطهر بالمسح بالارض رطبا كان او يابسا لعموم البلوى العادة بغسل الخفاف
وقال محمد لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا ولا يجب لتغميض الميت وحمله
وغسله وضو والحجامة تنقض الوضو وغسل الموضع للحجامة وان لم يغسل لم يجز صلاته
ان كان موضعها على قدر الدرهم لو ظهر بلل على ذكره او دبره ولم يسل او دابة او ريح
نقض الوضو لو رعف قليلا ولم يسل لا وضو عليه وعن محمد اذا نزل الدم الى قصبة
الانف ينقض الوضو بخلاف البول اذا وقع في قصبة الذكر لو قاء دما نقض الوضو عندنا
وقال محمد لا حتى يملأ الفم ويتوضا صاحب الجرح السايل لوقت كل صلاة ويصلي
به ما شاء من الفرايض والقضاء والنوافل ما دام في الوقت وان سال الدم ونفذ
الرباط اما لو سال من موضع اخر اعاد الوضو ومن خاض من ما المطر او الصيف لا وضو
عليه ولكن يمسح عن قدمه ليلا يلطخ المسجد قال في الاملا عن ابي حنيفة اكره ان يمسح
بحايط المسجد من داخل او باسطوانة ومن سال عليه من موضع شي لا يدري ما هو
فغسله احسن وان غلب على ظنه انه نجس يجب غسله وان انتضح عليه من البول

منذ روي الا بلزمه غسله ومن شك في الحدث فهو على وضوئه اعادة وان شك في انه في وضوئه وهو اول ما شك يغسله وان اعتاده كثيرا لا يلتفت اليه ومن شك في الحدث فهو على وضوئه وان كان محدثا شك في وضوئه فهو على حدثه لو سال بلل من فرجه كره بعد وضوئه اعادة وان شك في انه بول او ما مضى على صلاته ان وقعه كثيرا وارى ان ينضح فرجه بالما اذا توضا لم يقم له هذا كثيرا لقطع وسوسة الشيطان وليس دم السمك والبعوض والبق بشي ودم الحلم ان زاد على الدرهم اعاد ما صلى لو صادف ما فاخبره بعض اهله انه قذر لم يتوضا به لو ادخل صبي يده في كوز ما فاحب الي ان يتوضا بغيره احتياطا وان لم يكن على يده قذر ولا باس بالوضو من حب يوضع كوزه في اي نواحي الدار ما لم يعلم فيه قذر اذا وقع بعر الابل والغنم في البير لم يضره ما لم يكن فاحشا وان كان رطبا فقليله وكثيره يفسد الما رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف ان كان يابسا لم يفسد التوضي بنبيذ التمر جايز من بين ساير الاشربة عند عدم الما ويتيمم معه عند ابي يوسف وبه اخذ محمد وفي رواية يتوضا به ولا يتيمم وفي رواية يتيمم ولا يتوضا وبه اخذ ابو يوسف وروى نوح الجامع ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول الاخير وذكر مشايخنا انما اختلف اجوبته لاختلاف اسيلتهم فقد سيل مرة ان كان الما غالبا قال يتوضا به ولا يتيمم وسيل مرة ان كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضا به وسيل مرة اذا لم يدرايهما الغالب قال يجمع بينهما الاغما ينقض الوضو ويمنع البنا وكذا الجنون الاسلام والغسل سنة يوم عرفة ويوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام قال عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل بير ينزح الما بعد اخراج ما مات فيها وما يقطر من الدلو الى البير لم يضره وان صب الدلو الاخير منها او في طاهر فينزح وكذلك الاولى لو صب الدلو الاول الذي نزح من بير ماتت فيها فارة ينزح منها عشرون دلوا ايضا وان صب الدلو الثاني ينزح تسعة عشر دلوا ولو صب الدلو العاشر ينزح منها احد عشر دلوا على هذا القياس هذه رواية ابي سليمان والصواب ينزح منها احد عشر دلوا وكذا رواية ابي حفص ولو اخرجت الفارة والقيت في بير طاهر فينزح من الثاني عشرون ايضا كما في الاولى لو نزح بدلو يسع فيه عشرون دلوا يكفيه دلو واحد وقد طهر البير ولو انفصل الدلو الاخير عن وجه الما لا يجوز التوضي بما البير حتى ينحى عن راس البير عند محمد يجزيه لو غسل ثوب نجس في اجانة بما نظيف وعصر ثم غسل في اخرى وعصر ثم في ثالثة وعصر فقد طهر الثوب والمياه كلها نجسة عند محمد وقال ابو يوسف الثوب والمياه كلها نجسة وهو قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف ان اغتسل الجنب في ثلاثة ابار او اكثر فقد افسدها كلها ولا يجزيه غسله في قول ابي يوسف وقال محمد يخرج من الثالثة طاهرا ولو توضا انسان في اول ابي اكثر من ثلاث لم يجز لاحد ان يتوضا بشي من ذلك بخلاف ما لو غسل الثوب في اربعة ابار فانه يخرج من الرابعة طاهرا عندنا يصير الما مستعملا بيران ماتت في كل واحدة فارة فنزح من احداهما عشرين دلوا وصب في الثانية فلا يجب في الثانية الا نزح عشرون دلوا وان ماتت في بير ثالثة فنزح من الاولتين اربعون وصب في الثالثة فلا يجب في الثالثة الا نزح اربعون وان صب فيه من احدى البيرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزح ثلاثون من الثالثة فانه ينظر الى المصبوب وما وجب فيها فان استويا يكفي احدهما

ولو اختلفا

ولو اختلفا يكفي بالاكثر ماتت فارة في سمن جامد يرمي بها وما حولها ويوكل الباقي وان كان ذايبا ينتفع به سوى الاكل من استصباح ودبغ ويحل البيع ويبين للمشتري الحبار ويغسل الجلد ازالة النجاسة بالمايعات الطاهرة كما الورد والخل وغيره عند خلاف محمد ولا باس بالصلاة في ثوب الذمي وكم في سراويلهم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن ومدة المسح من وقت الحدث بعد اللبس لا من وقت اللبس وان غسل رجليه ثم احدث لم يمسح الا ان يكمل الوضو قبل الحدث والمسح مرة واحدة يبتدا من قبل الاصابع حتى ينتهي الى اصل الساق خطوطا على ظهر خفيه ولا يمسح باقل من ثلاث اصابع والخرق لا يمنع المسح حتى يبلغ مقدار ثلاث اصابع فصاعدا من اصغر اصابع الرجل وسواء كان الخرق في باطن الخف وظاهره او في عقبه ويجمع الخروق في كل قدم على حدة من غير ان يجمع الخفين لا يمسح على باطنه لا يمسح على العمامة والقلنسوة والخمار اما الجوربين فعند ابي حنيفة لا يجوز الا اذا كانا منعولين وعندهما يجوز اذا كانا ثخينين ويجوز المسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف الظاهر والجرموق الاخر لو نزع احد الخفين يوجب نزع الاخر ويغسلهما جميعا اذا انقضى وقت مسحه ولم يحدث في تلك الساعات فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة الوضو لو خاض ما المطر فاصاب ظاهر خفيه يجزيه عن المسح اذا استكمل المقيم مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه اما لو سافر قبل ذلك استكمل ثلاثة ايام وكذا القادم من سفره بعد مسح يوم وليلة نزع خفيه لو توضا ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث وقد برا الجرح فتوضا فعليه ان ينزع خفيه وان كان من غير برء فله مسحه وان لم يحدث حتى برء يغسل موضع الجرح ثم احدث فله مسحه لو اراد ان يبول فلبس الخف ثم بال فيمسح والمصلي ان يوم الغاسل لو ظهر القدم انتقض المسح وان كان الخف في الساق يتخذ وانا ليس على طهارة التيمم او الوضو بالنبيذ ثم وجد الما نزع خفيه المتيمم لبس خفيهما والدم سايل يمسح ما دام في الوقت ولم يمسح بعده وان كان الدم منقطعا في وقت الوضو واللبس مسح يوما وليلة مع مسافر ما قدر ما يتوضا وفي ثوبه دم فيصرف ماءه الى غسل ثوبه ويتيمم للحدث وقال حماد بن ابي سليمان يتوضا بذلك الما وقيل هذه اول مسيلة خالف ابو حنيفة رحمه الله فيها استاذه حماد رحمه الله واخذ ابو يوسف بقول حماد يتيمم بنتظر عادم الما اخر وقت الصلاة قبل ان كان على طمع من وجوده ثم يتيمم صعيدا طيبا فيضع يديه على الارض ثم يرفعهما فينفضهما ويمسح بهما وجهه ويضعهما على الارض ثم يمسح بهما كفيه وذراعيه الى المرفقين وروي كيفية تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وضع يديه على الارض اقبل بهما وادبر بهما ثم رفعهما ونفضهما ووضع باطن كفه اليسرى على ظاهر كفه اليمنى الى المرفق ووضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى فاقبل بهما الى المرفق ثم رده بهما الى الكف وقال هكذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا لم يكن على طمع من وجود الما يتيمم وصلى في اول الوقت ان كان مع رفيقه ما لم يعطه فله ان يتيمم ولو صلى بالتيمم وله ان يطلب منه ما لم يجزه ويجوز من الارض احمرها واصفرها وابيضها من التراب والنورة والطين والجص والزرنيخ والحجارة والحايط او غيره جاز وقال في الاملا عن ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب وهو الصعيد ولو

تيمم بحائط او صخرة لا غبار عليه لا يجوز لو نفض ثوبا او لبده فتيمم بغباره جاز
مع قدرته على التراب خلافا لابي يوسف وان تيمم وصلى في اول الوقت ثم وجد
الما بعد فراغه جاز ويؤم المتيمم سوا كان للمريض المتوضيين عندنا خلافا لمحمد
الجنب والحايض والنفسا والمحدث في التيمم سوا وللمريض ان يتيمم متى
لم يستطع الوضو والغسل لمرضه ويصلي به ما شا ما لم يحدث او تزل العلة كالمسافر
فانه يصلي به ما لم يحدث ثم لم يجد الما ما شا من الصلوات لو وجد المتيمم الما فلم
فلم يتوضا حتى حضرت الصلاة ولم يجد الما اعاد التيمم الجنب اذا لم يجد الما الا قدر ما
يتوضا به فانه يتيمم ثم ان احدث بعده توضا به فان توضا به ولبس خفيه ثم مر بالما فلم يغتسل
ثم حضرت الصلاة وعنده من الما ما يتوضا به فانه يتيمم ولا يتوضا فان تيمم
ثم حضرت الصلاة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضا وينزع خفيه
ويغسل قدميه ولو خاف العطش تيمم ولا يستعمل الما الذي معه لو تيمم
والما معه وهو لا يعلم اجزاه وكذا لو وجد بيرا فيها ما ولا يقدر الا ان
له ان يتيمم وكذا لو كان مع رفيقه ما لا يعطيه الا بثمن غال يتيمم خلاف
ما لو كان بثمن مثله لو كان على طمع من وجود الما فيطلبه عن يمينه ويساره
ولا يبعد بحيث يضر بنفسه او بغيره فيطلبه قدر غلوة لا ميلا ولو لم يجد
الا طينا يلطخ ثوبه حتى يجف ثم يتيمم به ولا يصلي بغير وضو ولا يتيمم ولو وجد
سور حمار او بغل تيمم ويتوضا فايهما قدم جاز لو اصاب بدن المتيمم نجاسة فانه يمسح
عنه بتراب لعجزه ويصلي وان صلى ولم يمسحه اجزاه غسل الكافر او توضا جاز اذا اسلم
ان يصلي به ولا يجزيه تيممه عندنا وقال ابو يوسف يجزيه لو تيمم ثم ارتد نعوذ بالله ثم اسلم
فهو على تيممه للمسافر ان يطا جاريته وان علم بعدم الما من تيمم يريد لتعليم
انسان لم يجز صلاته لو لم يجد الجنب الما الا في المسجد تيمم ثم يدخله
لو صادف الجنب عينا صغيرا ولم يجد آلة الاستقا ويقدر ان يقع فيه فانه يتيمم
لو تيمم لسجدة التلاوة او لصلاة الجنازة او للنافلة فله ان يصلي به
الفرايض ويتيمم لصلاة الجنازة في المصر ويتيمم لصلاة العيد ثم في الجبانة
لو احدث في صلاة العيد قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يتيمم وقال صاحباه
انصرف ويتوضا ويبنى وان كانوا لا يجدون الما ثم غير ان تفوتهم الصلوة
لم يجز لهم التيمم اما الجمعة فانه لا يتيمم لها ولا يجوز التيمم من مكان فيه ثوب
او نجاسة وان ذهب اثره لو صلى بالتيمم فسبقه الحدث تيمم وبنى ولو وجد
الما استقبل الصلاة لحدث او لم يحدث لعدم وضوئه لو كان الامام متيمما
فاحدث ثم استخلف متوضيا فانصرف ووجد الما فسدت صلوته وحده اما
لو كان الامام متيمما فاحدث الاول متوضيا والخليفة متيمما فوجد الخليفة
الما فسدت صلوته وصلوة الاول والقوم جميعا اذا ام المتيمم المتوضيين فابصر
بعضهم الما فسدت صلوة من ابصره دون الامام والباقين ومن استيقن
بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في
التيمم فلياخذ باليقين كما في الوضو ولو تمعك في التراب بدل التيمم ينظر
ان اصاب وجهه وذراعيه جاز فالنية تتبع المولى الا لاغير ولا في التيمم
كما في الوضو لو تيمم جماعة من موضع واحد اجزاهم والمقطوع يمسح موضع القطع لا يحتاج
تركنا

تركنا انا لو كان القطع فوق المرفق لا يجب مسحه لو تيمم ونسي الما في رحله اجزاه
صلاته خلافا لابي يوسف لو كان ببدنه جدري او قروح في راسه وعامة
جسده تيمم اما لو كانت الجراحة في راسه او في يد واحدة خاصة غسل
جسده ومسح على الجراحة فبعضها لا كلها لو خاف الجنب في المصر من البرد
ان اغتسل تيمم كما في السفر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا في السفر
المحبوس في المصر في سجن قذر لم يجد ما ولا ترابا نظيفا لا يصلي وكذا
وكذا اذا لم يجد ترابا طاهرا وقال ابو يوسف يصلي بالايما ثم يعيد وعن
محمد روايتان اما لو وجد ترابا نظيفا تيمم وصلى في قولهم ثم يعيد اذا
خرج جنب غسل اعضا الوضو وجميع راسه ثم انفرق الما فتيمم ثم
قهقه في صلاته بطل وضوه وصلاته وتيممه ولا ينقض غسل راسه
ولكن يجب غسل ما بقي من جسده سوى راسه اغتسل الجنب الا موضع
واحد فاحدث ثم وجد ما يكفي للوضو او اللمعة فانه يصرفه الى اللمعة
المتيمم راى سور الحمار في صلاته او نبيذ التمر فانه يمضي في صلاته فاذا
فرغ يتوضا به ويعيد احتياطا اما لو افتتح بنبيذ التمر والتيمم ثم وجد سور
الحمار لا يعيد عند ابي حنيفة وقال محمد يعيد لو تيمم المحدث في صلاته
ثم وجد الما بعدما قام من مقامه يصلي لقبيل الصلاة فسدت صلاته اما لو
وجد قبل ان يقوم توضا وبنى استحسانا لانه **معذور** لو صلى بالتيمم
فراى الما بعدما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم تبطل صلاته عند ابي حنيفة
ولا تبطل عندهما واذا فرغ المصلي من تشهده او انقضى وقت مسحه او
نزع خفه او المصلي الجمعة اذا خرج وقتها او مصلي الفجر اذا طلعت الشمس
والعاري وجد الثوب والامي تعلم اية والقاري استخلف اميا والمومي قدر
على الركوع والسجود والقيام والمصلي تذكر الفايتة وصاحب الجرح السايل
والمستحاضة ذهب الوقت كل ذلك قبل ان يسلم فسدت صلاته وعند صاحبيه
لا تفسد وعلى هذا الخلاف اذا وجد في سجدتي سهو بعد تشهده قبل السلام
اما اذا سلم عن يمينه ثم عرض له شي منها لا تفسد صلاته وكل ذلك بنا على
ان الخروج عن الصلاة يجب بفعل المصلي عنده وعندهما لا يجب ولو عرض له
شي من ذلك بعدما سلم عن يمينه لم يسجد للسهو ان كان عليه وقد مضت
صلاته ولو احدث متعمدا بعدما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم لا اعادة
عليه وكذا لو قهقه او خرج من المسجد **أذان** يستقبل المؤذن القبلة
في اذانه واقامته حتى انتهى الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا
وقدماه مكانهما ثم استقبل القبلة ويتمه ولا ترجيع فيه واخر الاذان
لا اله الا الله والاقامة مثنى مثنى ان جعل اصبعيه في اذنيه في الاذان
فحسن والا فلا يضره وان استدار في صومعته لم يضره ولا يثوب الا في
الفجر خاصة وكان التثويب الاول في الفجر بعد الاذان الصلاة خير من
النوم مرتين فاحدث الناس بعده التثويب وهو حسن ورى ابو يوسف
التثويب في الصلوات للامرا خاصة ويرسل الاذان ويحذف الاقامة وان
خالف فيهما لم يجزه ويجوز الاذان والاقامة على غير وضو ويكره الاذان

قاعدًا ولا باس بان يؤذن واحد ويقيم اخر ويكره ترك الاستقبال الى القبلة
في الاذان يؤذن المسافر راكبا وينزل للاقامة فان لم ينزل جاز ولو اقتصر في
سفره على الاقامة اجزاه وان تركهما فقد اساء وليس على النساء اذان ولا
اقامة ان صلى اهل مصر جماعة بغير اذان واقامة جاز مع الاساءة ولو
صلى رجل في بيته وحده واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه والاتيان بهما
احق لا يؤذن الا في المكتوبات ولا يقيم في غيرهن ولا يتكلم في اذانه واقامته
وان اذن قبل الوقت اعاد قال ابو يوسف لو اذن في الفجر قبل الفجر
جاز لو دخلوا مسجدا قد صلى فيه اهله كره لهم ان يصلوا فيه جماعة باذان
واقامة ولكن يصلون وحدانا بغير اذان واقامة الا ان يكون مسجدا على
طريق فصلى فيه قوم مسافرون باذان واقامة ثم جا اخرون فلا باس
ان يفعلوا مثل ذلك من فاتته صلاة عن وقتها فقضاها في وقت اخر
اذن لها واقام وحدانا كان او جماعة اقتدا المفترض بالمتنفل وبمصلي الظهر
بمصلي العصر وبمصلي ظهر يومه بمصلي ظهر امسه لا يجوز اذان العبد والاعرابي
وولد الزنا والاعمى جائز والاحب الي ان يكون المؤذن عالما بالسنة وان اذن
مراهق جاز والبصير احب الي من الاعمى ويكره اذان المراة ويؤذن حيث يسمع
للجيران ويرفع صوته ولا يجهد نفسه ولا باس ان يتطوع في صومعته ويجب له
ان يحذف قوله الله اكبر لو اقام في اذانه على ظن انها اقامة فالاحب الي ان
يتم الاذان ويقيم وان كان في الاقامة فظن انها اذان فصنع فيها
ما يصنع في الاذان ثم ابتدا الاقامة من اولها فان غشي عليه يستقبل ولذا
ان احدث في اقامته فذهب وتوضا فانه يبتدي من اولها لو قدم بعض
كلمات اذانه او اقامته على بعض فانه يعيد الكلمة المتاخرة لو مات في اقامته
او اغمي عليه فالاحب الي ان يبتدي غيره من اولها لو اذن ثم ارتد فالاحب الي
ان يعيدوا ان يقعد المؤذن بين الاذان والاقامة الا في المغرب خاصة
على قول ابي حنيفة وعندهما يجلس فيها ايضا جلسة خفيفة وكره ترك الجلوس
بينهما في صلوات اخر ووصل الاذان بالاقامة ويكره ان يؤذن في مسجدين
ويصلي في احدهما ويكره طلب الاجرة من القوم على ذلك وان اعطوه شيئا
بغير طلبه كان حسنا الذي يواظب على اذان الصلوات كلها احب من غيره ويعاد
اذان السكران والمجنون استحسانا لا يقسم اهل المسجد مسجدهم ويبنوا وسطه اما لو فعلوه
ينبغي ان يكون لكل قسم مؤذن وامام كما في المسجدين **مواقيت** وقت الصلوة
الفجر من حين يطلع الفجر الصادق المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من
حين يزول الشمس الى ان يصير ظل كل شي مثليه عند ابي حنيفة وعندهما مثله ووقت
العصر من حين صار ظل كل شي مثليه ويكره تاخيره الى تغير الشمس ووقت المغرب
من حين تغرب الشمس الى ان يغيب الشفق وهو البياض عند ابي حنيفة وعندهم الحمرة
ووقت العشا من حين يغيب الشفق الى الفجر والمستحب الى نصف الليل قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى المستحب ان
ينور بالفجر وروى الطحاوي عن اصحابنا ينبغي ان يدخل بالغلس ويخرج بالاسفار
ويبرد بالظهر في الصيف ويعجل في الشتا ويوخر العصر ما دام الشمس بيضا نقية

والعشا

والعشا الى ثلث الليل اما لو كان يوم غيم نور بالفجر واخر الظهر وعجل بالعصر واخر المغرب وعجل العشا
مخافة فوات الجماعة ووقت الوتر حين يصلي العشا الى طلوع الفجر ولا يجمع بين صلاتين في سفر
او حضر في وقت واحد الا يوم عرفة وبالمزدلفة لو صلى المسافر الظهر في اخر وقتها والعصر
في اول وقتها والمغرب في اخرها والعشا في اولها اجزاه هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو صلى الوتر اخر الليل فهو افضل ولو صلاها قبل العشا لم يجزه فان الوتر واجب عند ابي حنيفة وسنة
عندهما لو صلى العشا ثم اوتر على وضوء ثم ذكر انه صلى العشا على غير وضوء اعادها عند ابي حنيفة
دون الوتر وعندهما اعاد الوتر معها وان ذكره بعد ايام اعادها ولا يعيد وتر الليالي
عند ابي حنيفة لا يتطوع بعد طلوع الفجر غير ركعتي الفجر الى ان تطلع الشمس وترتفع ولا عند انتصاف
النهار ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ويصلي المغرب اما قضا الفوايت جاز الا عند طلوع
الشمس وعند قيام الظهيرة وعند غروبها وجوز عصر يومه عند غروبها خاصة وتجوز صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة بعد الفجر قبل طلوع وبعد العصر قبل غروبها كالفوايت ويكره ركعتي الطواف في
هذين الوقتين لو تذكر فايتة بدا بالفايتة ثم بالوقتية فالترتيب في خمس صلوات واجب وانه
يسقط بالنسيان وضيق الوقت وبكثرة الفوايت وكذا ان تركها لو تذكر فايتة بدا بها ثم بركعتي
الفجر ثم بالفجر لو طلعت الشمس بعدما صلى ركعة من فرض الفجر فسدت صلاته اما لو صلى ركعة من
العصر ثم غربت الشمس مضى فيها ليتم لو تذكر فايتة في تطوع لم يفسد تطوعه والتطوع قبل
الظهر اربع ركعات لا يفصل بينهن بتسليمة وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشا وركعتين قبل الفجر اما في التطوع قبل العصر لو تطوع قبلها باربع
فحسن يكره الكلام بعد انشقاق الفجر الا ان يصلي الفجر لا اكثر والتطوع بعد
الجمعة اربع كما قبلها ولا صلوة قبل العيدين اما لو تطوعت بعدها باربع فحسن
وطول القيام احب الي من كثرة السجود والتطوع بالليل ركعتان او اربع او ستا او ثمان
اي ذلك شئت بتسليمة واحدة عند ابي حنيفة صلاة الليل اربع اربع وعندهما
صلاة الليل مثنى مثنى اما بالنهار اربع اربع لو نوى اربعا ثم قطعها فعليه قضى
ركعتين ما لم يقم الى الثالثة وعند ابي يوسف يلزمه قضى اربع وان صلى اربع
ركعات بغير قراة يقضي ركعتين اما لو قرا في الاولى والثانية او الرابعة فعليه
قضى اربع عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يلزمه قضى ركعتين وان قرا في الاخريين
ينوي بها قضا الاوليين لم يكن قضا وان دخل رجل معه في الاخريين فصلاهما معه
قضى الاوليين كما يقضي امامه وان دخل معه في الاوليين ثم تكلم بعدهما ومضى
امامه في صلاته حتى يتم اربعا فعلى الداخل قضى ركعتين هذا اذا تكلم قبل قيام الامام
الى الثالثة بخلاف ما اذا كانت الصلاة صحيحة ثم افسدها بالقراة لو فاتته ركعتي الفجر
لا يقضيهما بعد الفرض وقال محمد يقضيهما بعد ارتفاع الشمس **قيام** يقرا الامام في الفجر
باربعين اية مع الفاتحة في الركعتين قال ابو الفضل يريد به سوى الفاتحة وفي الجامع
الصغير ستين اية وعن الكرخي في الركعة الاولى اربعين الى ستين وفي الثانية من
عشرين الى ثلثين وفي الظهر نحوه او دونه وفي العصر عشرين اية مع الفاتحة وفي
العشا نحوه وفي المغرب بالفاتحة وسورة قصيرة في كل ركعة يقرا في كل ركعة من الاخريين
بالفاتحة ان شا او سبح او سكت وليس في الوتر قران مقدر قرا النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة
الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو
الله احد وقنت بعدما قرا قبل ان يركع في الثالثة ولا يسلم الا في اخرهن ولا قنوت الا في الوتر

وقال عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها عند طلوع الشمس

خاصة ودعا الوتر اللهم انا نستعينك الى اخره وليس فيها دعا موقت ويرفع
يديه حين يفتتح القنوت ثم يرسلهما كما في تكبيرات العيدين وعن ابي يوسف في الاملا
لا يستقبل بباطن كفيه القبلة كما في تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين واستلام الحجر
واما على الصفا والمروة وبعرفات وعند الجمرتين وعند المقام فيستقبل بباطن كفيه
الى السما بسطا لا باس ان يؤم الرجل النسا في مسجد جماعة ليس معهن رجل
اما في غير المسجد فهو مكروه الا ان يكون ذا رحم محرم منها لو فاتته صلاة الجماعة
في مسجد حيه فخرج الى مسجد اخر ليدرك الجماعة فحسن ولا باس بالتطوع قبل
المكتوبة اذا لم يخف فوت الوقت اما لو خاف بدا بالفرض اذا اخذ المؤذن في الاقامة
كرهت للرجل ان يفتتح التطوع وكذا اذا انتهى الى المسجد والقوم في الجماعة
لم يتطوع وان رجا ادراك ركعة في الفجر بعد التطوع ينبغي ان يصلي ركعتي الفجر
ثم يشرع في الجماعة وان خاف فوت الجماعة دخل مع القوم اذا سلم الامام فاقتدى
به رجل وكبر ثم ذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة او انه لم يقرا التشهد ثم
تكلم تمت صلاة الامام وصح اقتداوه اما لو تذكر سهوا عليه ان سجد للسهو صح
الاقتدا وان لم يسجد لم يصح الاقتدا عندنا خلافا لمحمد حدث من تبعة الحدث
الحدث في الصلاة قضاوبنا ثم تكلم او الكلام في الصلاة ناسيا او عامدا يفسدها
وكذا اذا قهقه بطل وضوءه واستقبل صلاته ناسيا او عامدا وان قهقه بعد ما
قعد قدر التشهد فعليه الوضوء لصلاة اخرى وقال زفر لا يلزمه وكذا اذا قهقه
في سجدتي السهو فصلاته تامة وبطل وضوءه لو قهقه القوم بعد الامام لا وضوء
عليهم اما لو قهقهوا معه فعليهم الوضوء لو احدث امام فقدم رجلا فاتته ركعة
يكره له ان يتقدم وان تقدم اجزاه فاذا تشهد تاخر وقدم رجلا يسلم بهم ثم هو يقوم
فيقضي ما بقي ثم يسلم فان توضا الاول وصلى في بيته ما بقي من صلاته ينظر ان فرغ
الخليفة وسلم فصلاته في بيته تامة وان كان قبل فراغه لم يصح لو قهقه هذا
الخليفة بعد ما قعد قدر التشهد في الاخير من صلاة الليل تمت صلاة القوم وفسد
صلاته ووضوءه اما صلاة الامام الاول ان فرغ منها خلف الثاني فهي تامة فان كان
في بيته لم يدخل مع الثاني فصلاته فاسدة لو سلم على راس الركعتين ناسيا فظن
انه قطع فقام وكبر ناويا الدخول ثانيا وكبر القوم معه كذلك فهو على صلوته
الاولى من الظهر ويسجد سجدتي السهو لو فرغ من صلاته فقهقه في اخر تشهده او
احدث متعمدا فصلاته تامة مع صلاة القوم وصلاة من خلفه من المسبوقين
فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما لم تفسد اما لو تكلم او خرج من المسجد لم تبطل صلوة
المسبوقين بلا خلاف لو صلى ركعة من المكتوبة ثم اقيم لها وهي ظهر فاضاف اليها ركعة
اخرى وسلم ودخل مع الامام وكذا ان صلى ركعتين اما لو صلى ثلاثا اتمها ثم دخل معهم
في الظهر متطوعا وفي العصر لم يدخل وفي العشا يدخل اما في المغرب ان صلى ركعة قطعها
ودخل مع الامام وان صلى ركعتين اتمها ثم لم يدخل بعده وان دخل يجعلها اربعا
واما في الفجر لو صلى ركعة ثم اقيم فانه يقطع ويدخل معه لو صلى الظهر في بيته يوم
الجمعة ثم صلى الجمعة فهذه فريضة وما صلى في بيته تطوع لو احدث الامام ولم يقدم احدا حتى
خرج من المسجد فسدت صلاة القوم ولم تفسد صلاته لو قدم القوم رجلا قبل خروجه عن
المسجد تمت صلاتهم لو قدم كل فريق اماما فسدت جميعا الا لو قدم الاكثر واحدا ولم قليل

تفردوا

تفردوا باخر فصلاة الجماعة تامة دون الباقين لو لم يكن خلف الامام الا واحد
صار اماما وان لم يقدمه المحدث ولم ينو هذا الواحد الامامة فان توضا الاول ورجع ودخل
مع هذا في صلاته فان احدث هذا ايضا وخرج قبل ان يرجع الاول فسدت صلاة
الاول فان لم يخرج الثاني حتى رجع الاول صار الاول اماما اذا خرج الثاني لو احدث
الامام فقدم رجلا جا بعد ما فاتته فقدم ذكر ان يومهم في صلاة الامام جاز اما لو نوى
ان يصلي بهم صلاة مستقبلة والقوم ينوون صلاة الاول فصلاته تامة وصلاة القوم
فاسدة مسافر خلفه مقيمون ومسافرون فاحدث وقدم مقيما يتم صلاة المسافرين ثم
يقدم واحدا من المسافرين ليسلم بهم ثم يقومون المقيمين فيتمون وحدانا حتى لو
اقتدوا فيما يقضون تفسد صلاتهم وكذا ان مضى الخليفة في صلاته فاتمها جماعة
بهم فسدت صلاة المسافرين معهم ايضا دون صلاة الامام الثاني خاصة ولو نوى
الا ان يقعد للتشهد الاول فسدت صلوة المسافرين معهم دون صلاة الامام الثاني
خاصة لو افتتح الصلاة ولم يقرا وركع ولم يسجد ثم رفع راسه فقرا وركع فيعتبر هذا الركوع
حتى لو ادركه رجل فيه يجزيه وان كان قد قرا قبله فالركوع هو الاول ولو احدث
فقدم رجلا على غير وضوء او صبيا او امراة فصلوته وصلاة القوم فاسدة امي صلى باميين
وقاريين فصلاته وصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما صلاته وصلاة الاميين
جائزة امي تعلم سورة في خلال الصلاة تفسد صلاته لو احدث بعد ما صلى ركعتين بقراءة
فاستخلف اميا فسدت صلوته وكذا اذا استخلفه بعد ما سجد في الرابعة امي اقتدى بقاري
بعد ركعة فلما فرغ الامام قام لقضا ركعة فسدت صلاته قياسا وتجزيه استحسانا
لو صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فانفتل وتوضا وصلى في بيته اي مكانها لو صلى
اربع ركعات تطوعا ولم يقعد في الثانية تجزيه استحسانا وذكر ابو عصمة ان محاذات
لا تجزيه محاذاة المراة الرجل في صلوة مشتركة يوجب فساد صلوة الرجل فان قامت
بحذا الامام فسدت صلوة الامام والقوم جميعا وان قامت وسط الصف افسدت
صلاة الذي يليها يمينا وشمالا والذي يحاذيها من ورايها وصلوة الباقين تامة كما لو كان
بينها وبينهم حائط لم تبطل ولو كان صف تام من النسا وخلفهن صفوف من الرجال فقد
فسدت الصفوف استحسانا اما اذا لم ينو الامام امامة النسا لا يضر محاذاتها الامام
وغيره لو بنى الرجل والمراة بعض صلوة فلما سلم الامام قاما يقضيان فوقفت بجنب
الرجل لم تفسد صلاته لانهما كانا لاحقين تفسد ولو اقتدت بمصلي الظهر ولو نوت التطوع
اما لو نوت العصر لم يجز اقتداوها ولا تفسد صلوته يصلي العراة قعودا بالايما فهذا
افضل فان صلاة جماعة بقيام وركوع وسجود اجزا ثم ان وجد العاري ثوبا مملوا
دما فلا ان يصلي عريانا او فيه عندنا وقال محمد لا يجزيه الا فيه اما لو كان مقدار النجاسة
ثلاثة ارباع الثوب لا قال لم يجزه عريانا بلا خلاف لو احدث في ركوعه وسجوده فتوضا لم يعتد
بذلك الركوع لو احدث الامام في ركوعه فقدم رجلا مكث الخليفة راكعا كما هو حتى
يتم ركعته لو تذكر في ركوعه سجدة فاتته من الركعة الاولى او سجدة التلاوة فخر ساجدا
فان عاد بعدها الى ركوعه احب الى ليخرج منه على التمام لو ادرك ركعة من المغرب
فلما سلم الامام قام يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويقرا فيهما جميعا السورة ثم
لو ادرك الركعة الاخيرة من الوتر وقنت فيها لم يقنت فيما مضى ويجب ان يكون بين يدي
المصلي في الصحرا سترة ادناه ذراعا لا تبطل صلوته ان مر بين يديه رجل او امراة او حمار

او كلب وغيره للشيء يدفع المار عن نفسه من غير علاج وعن محمد الخط بين يدي المصلي خلف
امامه عن الصف جازت صلوته لو كان بين الامام والمقتدي حايط اجزته فان ا
كان له منفذ لو كان بينهما طريق لم يجز الناس او نهر عظيم لم يجز والفتح على الامام لا يفسد
والامام مسي في الجا القوم اليه وينبغي ان يتجاوز الى اية او سورة اخرى اما الفتح
لا على امامه يفسد صلاته قتل الحية والعقرب لا يبطل صلاته وان رمى طايرا
بكف لو ادهن او سرح لحيته او ارضعت ولدها او اكل او شرب ناسيا او عامدا او قاتل
رجلا فسدت صلاته وان كان بين اسنانه شي يسير فابتلعه لم يضره فليس قليلا ثم
رجع اليه قولة وهو لا يملكه لم تبطل صلاته او انتضح البول عليه ثوبه اكثر من قدر
الدرهم فانفتل وغسل لم يبن على صلاته اما لو سال الدم من فمه فتوضا وغسله بنى ولو اصابه
بندقة فشجته لم يبن عندنا خلافا لابي يوسف لو نام في صلاته فاحتلم يغتسل
ويبني قياسا لا استحسانا لو سقط ثوبه في صلاته فستر عورته من ساعته ولبسه مضى في صلاته
لو صلت وربع ساقها مكشوف اعادت صلاتها وان كان اقل لم تعدها وقال ابو يوسف
لا تعيدها حتى يبلغ النصف مكشوفا انكشاف الفرج يفسد صلاة الرجل والمراة ولعقد
المراة محاصلاتها كاستر ما يكون لخفا لو سال الله في صلاته الرزق والعافية جاز وكذا
اللهم اكرمني وانعم علي واصلح لي امري واغفر لي ذنوبي ولوالدي وارزقني الحج اما لو قال اللهم
ارزقني طعاما او شرابا او كسوة او زوجني امراة وما اشبه ذلك تفسد صلاته لو مر
باية في صلاته فيها ذكر الموت او النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار واستغفر ربه وهو
في التطوع فذا حسن اما لو كان اماما كرهت له وكذا ان كان خلف الامام يستمع وينصت
لو منع من مر بين يديه بما يايديه او بقوله سبحان الله لم يقطع صلاته واحب الي ان لا يفعل في
صلاته ما ليس منها لو استاذن انسان فسبح اراد به اعلامه انه في الصلاة لم يقطع لو اخبر بما يسوء
فاسترجع له او اراد به اعلامه او بما يسره فحمد الله واراد جوابه فسدت صلاته لو قرا من المصحف
فسدت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما لو صلى مع جلدة مدبوغة ميتة او جلد سباع لا باس به
وكذا جلد الكلب يطهر بالدباغ شعر الميتة وشعرها وعظمها وقرنها وظلفها طاهر وعظم الفيل اما
اما اذا كان الجلد غير مدبوغ لا يجوز معه الصلاة كما لا يجوز مع لحم الميتة لو كان بين يدي
المصلي قذرة لا تفسد صلاته اذا لم يسجد ولم يقم عليها وفي الاملا عن ابي حنيفة
ان كان موضع القدم طاهرا فصلاته تامة مع انه سجد على موضع النجاسة وجعل موضع السجود
غير لموضع الكف والركبة فلا يفسد ولو اعاد السجدة الى موضع نظيف تمت صلاته خلافا
لزفر اذا جف موضع النجاسة وذهب اثرها من الارض جازت عليه الصلاة وان بقي
الاثر لم يجز وتجوز الصلاة على الطنفسة والمسوح والحصير وكذا ان وضع يده او ثوبه فسجد
عليه يتقي به حر الارض او بردها جاز والسجود على كور العمامة جايز ولا باس بالسجود على الثلج
اذا امكنه ويكره قبلة المسجد حمام او قبر او طريق او مخرج ويكره للمسافر ان يصلي على الطريق لو ازدحم
الناس بحيث لو سجد على ظهر رجل اجزاه اذا لم يجد موضعا لو اقتدى بامام يصلي الظهر
ينوي صلاته ولا يدري انها الظهر اجزاه اما اذا لم ينو صلاته فاذا هو على الجمعة ونوى
هو الجمعة فاذا هي الظهر فصلاته فاسدة وفي رواية ابي سليمان انه لو نوى الظهر
فاذا هي الجمعة او نوى الجمعة فاذا هي الظهر فهي جايزة وهذا هو الصحيح لو صلى المكتوبة
كرهت له ان يعتمد على شي من غير عذر ومن نسي تكبيرة الافتتاح وقرا لم يكن داخلا في صلاته
وان ذكر ذلك فكبر للركوع لم يجز عن الافتتاح لو افتتح قايما في التطوع ثم قعد من غير

عذر

عذر جاز عند ابي حنيفة استحسانا خلافا لهما لو افتتحها قاعدا ثم بدا له فيقوم
فيصلي بعضها قاعدا وبعضها قايما اجزاه لو افتتح التطوع على غير وضوء او
في ثوب نجس لم يصح شروعه ولم يلزمه القضا ويكره افتتاح الصلوة نصف
النهار وحين تحمر الشمس وحين تطلع ولا يلزمه شي وان قطع فعليه القضا
ساعة يحل فيها الصلوة لو صلت المراة حاملة صبيها اجزاها وهي مسيئة
وكذا لو صلى وفي فيه شي يكره قيل اذا امكنه القراة لو امسك بيده متاعا لم يضع
يديه في الركوع على ركبتيه وفي سجوده على الارض لا يفسدها لو اقعى او تربع بغير
عذر فقد اسا والمتطوع قاعدا يتربع او يقعد كيف شا لو صلى فوق المسجد مقتديا بالامام
اجزاه اذا لم يكن بينه وبين الامام ما يمنعه من الاقتدا وكذا على سطح بجنب المسجد ولا
باس بالصلاة في بيت في قبلته تماثيل مقطوعة الراس يعني لا راس لها الا ان يفصل
كالطوق فانه يكره كما اذا لم يقطع اما على البساط فهو ايسر وان فيه خصلة لو اقتدى
بامي او صبي او امراة تطوعا او غيره ليس عليه قضاوها كما اذا اقتدى بالجنب المراهقة
التي لم تحض بعد قامت بجنب رجل خلف الامام فسدت صلاته استحسانا ولو صلت
بغير قناع اجزت صلاتها استحسانا والامة تصلي بغير قناع وكذا المكاتبة وام
الولد فان اعتقت في صلاتها اخذت قناعها ومضت في صلاتها

مريض

اذا لم يستطع ان يسجد على الارض اوما وهو قاعد ولا يقوم وان قدر على القيام عند ابي حنيفة
وعندهما يقوم ويقعد وان لم يستطع القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها الى القبلة
ويكره المومي لمن هو في سلة خاصة ويقتدي المومي بالمصلي قايما الصلاة الى غير القبلة متوجها
لم تجز وحالة الخطا تجزيه لو صلى قبل القبلة عمدا او خطا او بغير قراة لم تجز قوم مرضى في بيت
بالليل فتحرى احدهم وصلى بعضهم الى القبلة وبعضهم لا وهم يظنون انهم صابوها تجزيهم وروي
ان من خالف الامام لا يجوز اذا تبين المصلي جهة القبلة تحول اليها ومضى في صلاته والمومي
يسجد للسهو نايما اذا اغمي ليلة قضاها وان كان اكثر من ذلك لم يقض اذا لم يستطع الكراه
السجود لمرض او جراحة او خوف فكله سوا وكذا اذا لم يستطع القراة او اوما بغير قراة وان كان
بجبهته جراحة فعليه ان يسجد على انفه ولا يومي يكره رفع الوسادة او العود يسجد عليها
المومي وان فعله يجوز ان خفض راسه للركوع شيا ثم خفضه للسجود وقربالية العود اما لو رفع
اليه من غير ايما لم يجز لو صلى قاعدا بركوع وسجود وخلفه قوم قيام يجزيهم عندنا خلافا لمحمد
لو افتتح مضطجعا ثم برا اعاد ولم يبن بخلاف ما اذا افتتحها قاعدا بركوع وسجود ثم
برا فانه يمضي فيها قايما ولم يعد عندنا سهو لو صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك
اول ما سهى يستقبل الصلاة وان لقي ذلك غير مرة تحرى الصواب وان لم يتهيا على ذلك اما اذا
لم يكن له راي اخذ بالاقل وتشهد ثم سلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم ولو
سجد للسهو قبل السلام جاز فلا يجب مرة اخرى ولو قعد فيما يقام او قام فيما
يقعد او قدم السورة على الفاتحة في الاوليين او تركهما في الاوليين او تركهما في
احدهما او ترك القنوت او قراة التشهد او تكبيرات العيد او زاد سجدة او ركوعا
او سلم ساهيا قبل التمام يسجد للسهو اما لو سهى عن تكبيرات الركوع والسجود
وتسبيحاتهما او عن الثنا والتعوذ لم يسجد ثم بدا بالسورة ثم تذكر الفاتحة
رفض السورة وقرا الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان ترك الفاتحة
في الاوليين فقراها في الاخريين لم يكن قضا عن الاوليين ولهذا لا يجهر

بها ان كان ذلك في العشا وفي رواية يجهر اما لو ترك السورة فقراها
في الاخريين يجهر بهما قرا في كل ركعة اية ولو كانت قصيرة جاز عند ابي
حنيفة وعندهما لم يجز حتى يكون ثلاث ايات قصار او اية طويلة لو
جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر يسجد للسهو وان صلى وحده لم يسجد
فانه مخير بين الجهر والاخفا وسهو الامام يوجب السجدة عليه وعلى من
خلفه وسهو المقتدي لا يجب عليه ولا على امامه سجدة لو سلم قبل ان
يتشهد او تذكر سجدة صلبية عليه عاد الى قضائه ويسجد لسهوه اما لو
سلم عامدا قطعها ولا يجب سجدة السهو لان العمد في موضع ثم ولو
شك في شي من صلاته حتى طال تذكره ثم استيقن بنا ان شغله التفكر
عن شي من صلاته يسجد لسهوه والا فلا لو نهض من الركعتين ثم تذكر قبل
استوايه قايما يقعد ويسجد لسهوه او سهى مرارا لم يجب الا سجدتان لو
اراد قراءة سورة فاخطا فقرا غيرها لا سجود عليه لو شك في سجود السهو
تحرى ولم يسجد لهذا السهو لو سلم ولا يريد ان يسجد لسهوه فعليه ان يسجد
ولا يصير بهذا السلام ثانيا ولو سبقه الحدث بعدما سلم او بعد سجدة
واحدة لسهوه توضا وبنى وان كان اماما استخلف من يتمم بالقوم لو سهى
ثم احدث واستخلف ثم سهى الخليفة ايضا يكفيه سجدة واحدة كما لو سهى
دون الاول لو افسد الاول صلاته على نفسه لم تفسد على خليفته يسجد
المسبوق مع الامام سجدتي السهو قبل ان يقوم الى قضا ما سبق وان لم يفعل
سجد في اخر صلاته استحسانا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتا السهو لهما
اما لو كان قد سجد مع امامه سجد لسهوه نفسه في اخرها لو دخل في صلاته بعد
ما سلم سجدة فيسجد الثانية مع الامام ولا يقضي الاولى وكذا ان دخل
معه بعدما سجدها لم يقضهما ولا يتابع امامه في تكبير التشريق وتلبية
الاحرام حتى يفرغ لو ترك سجدتين من ركعتين بدا بالاولى منهما وكذلك ان كان احدهما
للتلاوة لو سلم وانصرف ثم ذكر ان عليه سجدة صلبية او سجدة تلاوة وهو بعد
في المسجد عاد الى صلاته ما لم يتكلم اما لو كان قد خرج استقبل الصلاة
في الصلبية خاصة ولو كان في الصحرا فوقته مجاوزة صفوف اصحابه لو
صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة فهي فاسدة واحب الى ان يشفع
بالسادسة ثم يستقبل الظهر اما لو قعد قدر التشهد فقد تمت ظهره
والخامسة تطوع ويشفعها بركعة وان لم يفعل فلا شي عليه لو افتتحها وقرا
وركع ولم يسجد ثم قام فقرا وسجد ولم يركع فهذا رجل صلى ركعة وكذا ان
ركع ثم قرا وركع وسجد فهي واحدة والزيادة لم تضر لمكان سهوه وكذا ان
سجد اولا سجدتين ثم قام فقرا وسجد وركع وسجد فهي ركعة واحدة لو تكلم ناسيا
في صلاته قطع صلاته بخلاف سلام الساهي لو ركع ركوعين وسجد ثلاث
سجدات في ركعة واحدة ساهيا لم تفسد صلاته لو احدث فاستخلف مسبوقا
فان الخليفة يسجد لسهو الاول ثم يقضي ما عليه وقد استخلف من يسلم بهم
وكذا في صلاة المقيم مع المسافر يسجد مع امامه لسهوه ثم قام الى ما بقي من صلاته
اما اللاحق لا يسجد مع الامام فانه يبدا بما عليه حتى لو سجد مع امامه فلا يعتبر وعليه

ان يعيد

ان يعيد بعدما فرغ من قضا ما عليه المسبوق يقرا فيما يقضي ولا يقرا اللاحق
لو قام المسبوق الى قضا ما سبق بعدما قعد الامام قدر التشهد قبل
ان يسلم جاز اما قبل ذلك لم تجز صلاته وذكر في نوادر ابي سليمان ان كان
المسبوق بركعة قرا بعدما قعد الامام مقدار التشهد من القراءة ما يجوز
به الركعة جازت صلاته وما قرا قبل قعود امامه مقدار التشهد لم يعتد
به لو قام بعدما تشهد الامام ثم قرا وركع ثم ذكر الامام سهوا يسجد له فانه
يرفض ويسجد مع امامه ثم يقضي تلك الركعة الا ان يقيدها بسجدة فوجب
ان يمضي فيها ولم يعد فانه ان عاد فسدت صلاته لو اقتدى احد المسبوقين بالاخر
فيما يقضيان فسدت صلاة المؤتم وكذا المقيمان قاما الى الركعتين بعدما سلم
امامهما وهو مسافر فاقتدى احدهما بالاخر لو قام المسبوق الى قضا ما سبق قبل
ان يسلم امامه وقعد قدر التشهد ثم ذكر سجدة التلاوة فيسجد لها فعليه ان
يعود حتى اذا لم يعد فسدت صلاته الا ان قيد ركعة بالسجدة جازت ولا يعود اما لو
كانت السجدة صلبية فعليه ان يعود وان قيدها بالسجدة فسدت صلاته لو قرا في
صلاته شيا من التوراة والانجيل والزبور لم يجز وقيل ان قرا ما يوافق القران من
حيث المعنى ونوى قراءة القران يجوز عند ابي حنيفة وان لم يرد لكن لم يجز لو نسي القنوت
ثم ذكر بعدما رفع راسه لم يقنت ويسجد لسهوه اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في اولها
او اخرها ثم قطعها يقضي اربعا لو افتتح الظهر ينوي ستا ثم بدا له ان يسلم على اربع ركعات
تمت صلاته ولا شي عليه وكذا المسافر ينوي ان يصليها اربعا ثم سلم على ركعتين تمت صلاته
لو نوى في صلاته ان يتكلم او يقطع فتلك النية باطلة ما لم يفعل ولو لم يقرا في ركعة
من التطوع فسدت صلاته كما لو ترك القراءة في صلاة الفجر لو سجد الامام للسهو في
صلاة الخوف فتسجد الطايفة التي معه والطايفة الاولى يسجدون اذا فرغوا لو شك في
تكبير الافتتاح بعدما قرا فاعاد التكبير ثم علم انه كان كبر فعليه السهو وكذا ان ركع ثم شك
بناء على ركوعه ولا يصير للتكبيرة الثانية لو صلى الظهر فتوهم انه في العصر وصلى على ذلك ركعة
او ركعتين ثم ذكر انه في الظهر فلا سهو عليه او شك في صلاة صلاها فتذكر فيها وهو في الصلاة
لا سهو عليه اما لو تفكر في صلاته التي هو فيها وقد قعد قدر التشهد فشغله تفكره عن
التسليم او تفكر في اتمام ثم تذكر انه في الصلاة فسلم فعليه السهو لو احدث فذهب فتوضا
ثم عرض له هذا الشك لزمه السهو لو سلم في التطوع على راس الركعتين ثم سجد لسهوه ثم اراد
ان يبني عليها ركعتين لم يكن له ذلك صلى العشا فسهى فيها وترك سجدة منها وقرا
فيها سجدة التلاوة ثم سلم وهو ذاكر للصلبية او للتلاوة خاصة فسدت صلاته
والله اعلم **مسافر** اقل ما يتغير به الصلاة في السفر مسيرة ثلاثة ايام
مسيرة الابل ومشي الاقدام وهي اقل السفر وعند بعضهم ثمانية واربعون ميلا يقصرها
حين يخرج من مصره ويخلفه دون المصر اقل الاقامة خمسة عشر يوما ولو نوى الاقامة عشر
يوما بمنى ومكة فهو مسافر وكذا كل من نوى الاقامة في موضعين او قريتين لو قدم مصره
وبقي من وقت صلاته صلى اربعا اما لو قدم بعد ذهاب الوقت صلاها ركعتين فيكون
قضا لو قرب من مصره فحضرت صلاة الظهر صلاها صلاة السفر ما لم يدخل مصره لو خرج
الى سفر ثم عاد الى المصر لحاجة قبل ان يسير ثلاثة ايام صلاها صلاة الاقامة او خرج من مصره
مسافرا فافتتحها ثم احدث فيها فانصرف ليأتي مصره للوضوء ثم علم ان معه ما فانه يتوضا

ويصلي صلوة الاقامة لانتصر انه على عزمه دخول مصره وكذا اذا نوى الاقامة في صلاته
ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم بمجرد النية لم يصر مسافرا اما المسافر يصير مقيما
بمجرد النية لو صلى المسافر العشاء اربعا في سفره وقعد في الركعتين قدر التشهد تمت صلاته
والاخريان تطوع وان لم يقعد فيها فسدت الفريضة مسافر صلى الظهر ركعتين
وعليه سهو فسلم ثم نوى الاقامة تمت صلاته ولا سهو عليه الا ترى لو قهقه في هذه الحالة
لا وضوء عليه وقال محمد رحمه الله يكمل اربعا واجمعوا لو نوى الاقامة بعدما سجد للسهو فانه
يكمل اربعا ثم يسجد في اخرها للسهو مسافر خلفه مسافرون ومقيمون فاحدث بعد
ركعة وسجدة فقدم رجلا دخل في صلاته ساعتئذ وهو مسافر لا ينبغي ان يتقدم لانه لم يدرك
اول صلاته وان تقدم ينبغي ان يسجد تلك السجدة اولا وان سهى عن تلك السجدة وصلى
لهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ في صلاته ينبغي ان يسجد هذا الثالث
تلك السجدة الاولى والقوم ولا يسجدها الامام الثاني ثم يسجد السجدة الاخرى والقوم
ويسجد معه الامام الثاني ولا يسجدها الامام الثاني ثم يسجد السجدة الاخرى الاول
فانه لاحق ويتشهد الامام الثالث ثم قام ويقدم من ادرك اول الصلاة فيسلم لهم ويسجد
للسهو والقوم معه ثم يقوم الثاني فيقضي الركعة التي سبق بها ويتم ويكمل المقيمون الصلاة
وعدا انا مقيم صلى الظهر بقوم فصلى ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا فسهى عن هذه السجدة
ثم صلى لهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا فسهى عن السجدتين وصلى لهم ركعة وسجدة
ثم احدث وقدم مدركا فسهى عن الثلاث سجدات فصلى لهم ركعة وسجدة ثم احدث وقدم
مدركا وتوضا الائمة الاربعة ورجعوا فينبغي للامام الخامس ان يسجد السجدة الاولى
مع الائمة الاربعة والقوم جميعا ثم السجدة الثانية ويسجدونها معه غير الامام الاول
ثم يسجد السجدة الثالثة والثاني ثم السجدة الرابعة ويسجدونها معه الا الامام الاول
والثاني والثالث ويقضي الامام الثاني الركعة الثالثة والرابعة ومن ادرك منهم
الامام الاخر في سجدة من ركعته التي يقضي يسجد معه فيها ثم سلم ويسجد للسهو مع القوم ومع
من فرغ من الائمة في صلاته اما لو كان تقدم كل خليفة جاء ساعتئذ ينبغي للامام الخامس
ان يسجد لهم اربع سجدات يبدا بالاولى لان على الترتيب يسجد معه الامام الاول السجدة
الاولى والقوم ولا يسجدها الامام الثاني والثالث والرابع ثم يسجد السجدة الثانية معه
الثاني والقوم ولا يسجدها الامام الثاني الاول والثالث والرابع ثم يسجد السجدة الثالثة
فيسجد معه الثالث والقوم ومن ادرك الائمة شيئا من هذه السجدات فيما يقضي سجدها معه
وان فرغ الامام الاول من القضاء فقعد مع الخامس للتشهد فانه لاحق اما الثاني
والثالث والرابع فهم مسبوقون فيقضون بعد فراغ الامام واذا فرغ الامام الخامس
اما ما يسلم ويسجد للسهو فيسجد هو معه والقوم غير الامام الاول الا ان يكون فرغ
مما عليه وفي نوادر الصلاة اذا سجد الامام الخامس السجدة الاولى يسجد معه الائمة والقوم
جميعا واذا سجد الثانية يسجد غير الامام الاول وعلى هذا القياس في كل سجدة رجل دخل
مع الامام في الركعة الثانية من المغرب ينوي به التطوع فاذا سلم الامام قام وصلى ثلاث
ركعات يقرا فيهن جميعا ويقعد في الاولى فانها الثانية ولا يقعد في الثالثة لانها
يتقدر الى اخرها لو احدث فاستخلف مدركا قد نام خلفه في ركعة ما ينبغي ان يتقدم فان
تقدم ينبغي ان يومي اليهم ليقفوا حتى يقضي ما عليه فان لم يفعل وصلى لهم الركعات
وتشهد ثم قدم مدركا ليسلم لهم ثم قام وقضى ما عليه اجزاه فان صلى لهم ركعة

ثم تذكر

ثم تذكر ما عليه فهذا افضل فان لم يفعل ومضى في صلاته حتى تم لهم اجزاه فان الترتيب
في الصلوة غير واجب عندنا ليس للمسافر ان يقتدي بالمقيم بعد خروج الوقت اما
المقيم ان يقتدي بالمسافر بدا اذا قام الغلام من جنب الرجل اجزاه وخرج من حكم العبد
في الصف ترك صلاة واحدة ثم صلى شهرا وهو ذكرها فعليه ان يعيد تلك الصلاة
وحدها استحسانا عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يعيد المتروكة وخمس صلوات
بعدها وقال زفر يعيد صلاة جميع الشهر وقال بشر يعيد وان صلى من غير عمد لو
صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء وهو ذكرها فعليه ان يعيد تلك
الصلاة وحدها استحسانا عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يعيد المتروكة وخمس
صلوات بعدها وقال زفر يعيد صلاة جميع الشهر وقال بشر يعيد وان صلى بقوم
عمدا فعليه ان يعيدهما جميعا وان اعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن
ان العصر تجزيه فانه يجزيه المغرب ويعيد العصر لو سبقه الامام بركعة فلما
سلم الامام فقام وقضى ركعته ثم تذكر الامام سجدة تلاوة فعاد اليها فيسلم الامام
فقد فسدت صلاة المسبوق فان ركع ولم يسجد حتى سجد الامام فسجد الامام
لم يتابعه فقد احسن فاذا فرغ الامام قام وقضى ركعة واعاد القراءة والركوع
اما لو سجد سجدة فسدت صلاته ولا يمكنه العود الى الامامة لو اسلم في دار الحرب فمكث
شهرا ولم يعلم بوجوب الصلاة لم يلزمه قضاؤها وان كان في دار الاسلام يلزمه استحسانا
ترك الظهر والعصر في يومين مختلفين لا يدري ايتهما اولا فيتحرى في ذلك فان لم يكن
له راي واراد الاخذ بالثقة صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر يعيد احداهما مرتين عند
ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه الا بالتحري رجل ام نساء فاحدث فانصرف ليتوضا فسدت صلاتهن
دون صلاة الامام اما لو استخلف امراة فسدت صلاته ايضا اكره للمراة ان تؤم النساء
فان فعلت قامت وسطهن مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة
قبل التسليم فعليه ان يصلي صلاة السفر ركعتين بقراءة فالمسافر والمقيم فيه سواء
وقال محمد صلاته فاسدة مسافر دخل في صلاة مقيم ثم ذهب الوقت لم تفسد
صلاته وان افسدها الامام على نفسه فعلى المسافر ان يصلي صلاة السفر
والقصر في السفر من صلاة الظهر والعصر والعشاء وتخفيف القراءة في جميع
الصلوات واجب ان يقرا في الفجر والظهر بسورة السماء والطارق وما اشبهها وفي العصر
والمغرب والعشاء بقل هو الله احد وما اشبهها ودخول المسافر في صلاة المقيم يلزمه
الاتمام في اي حالة دخلها نية الاقامة لعسكر المسلمين في دار الحرب حاصرين حصنا
او مدينة ساقطة وكذا اذا نزلوا مدينة وحاصروا حصنا فيها وكذا خرجوا فيها نووا الاقامة
وكذا في محاربة اهل البغي في دار الاسلام وقال ابو يوسف ان كان العسكر في مدينة
في البيوت واجمعوا على اقامة خمسة عشر يوما اكملوا صلاتهم بخلاف ما اذا كانوا
في الفساطيط والاخبية في سفر فان نيتهم الاقامة باطلة اذا امر الخليفة
بمدينة في سفر فصلى لهم الجمعة اجزاهم وكذا الامير يطوف في بلاد عمله مسافرا
يصلي المسافر على الدابة بالايماء حيث ما توجهت به في التطوع والقدر في سرجه
لم يفسد صلاته وكذا المقيم يخرج من مصره فرسخين او ثلاثا له ان يتطوع على
راحلته ولا يصلي في المصر وقال ابو يوسف لا باس به ولا يصلي المسافر وغيره
المكتوبة على الراحلة الا من ضرورة وكذا الوتر لو افتتح النافلة على الارض ثم

لم

راكبا الا ترى لو نذر ان يصلي ركعتين فصلاهما راكبا لم يجز اما لو افتتحهما راكبا
ثم نزل فاتمهما على الارض جاز وفي الاملاء عن ابي حنيفة كان فيه روايتان ولو سمع
سجدة التلاوة على الارض لا يجوز ان يؤديها راكبا اما لو قراها فيجوز اداؤها
على الارض رجلان في محمل واحد فاقتدى احدهما بالاخر يجوز قيل اذا كانا في شق واحد
اما لو كان كل واحد في شق اخر لم يجز اكره ان يأتم واحد بامام عن يساره او خلفه
وانما يقوم على يمين الامام ولو كان كل واحد على دابة اخرى لم يجز اقتدا
احدهما بالاخر نية اللاحق الاقامة حالة قضاء ما عليه وقد فرغ الامام من
صلاته فتلك نية ساقطة وكذا دخوله المصر اما المسبوق اذا نوى الاقامة في صلاة
افتتحها في الوقت ثم ذهب الوقت فتلك نية ساقطة وكذا دخوله المصر خراساني
قدم الكوفة ليقيم بها شهرا ثم خرج منها الى الحيرة فوطن نفسه على اقامة خمسة عشر
يوما ثم خرج منها يريد خراسان ومر بالكوفة يصلي ركعتين اما اذا لم ينو اقامة خمسة
عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة اربعا كوفي خرج الى القادسية لحاجة ثم خرج منها
الى الحيرة لحاجة ثم خرج منها الى الشام ولد في القادسية اهل يريد ان يحج منها
من غير ان يمر بالكوفة يصلي ركعتين سفينة المستحب ان يخرج من السفينة للفريضة
ان قدر عليه وان صلى فيها قاعدا مع قدرته على القيام او الخروج اجزاه عند ابي
حنيفة خلافا لهما ولا يتطوع فيها المتطوع بالايما ولو لم يكن مقيما فيها بالسنة وان كان صاحب
سفينة اذا لم يكن في قرية لا يقتدي في سفينة من في سفينة اخرى كما لا يقتدي من
على الجد على الجد من في السفينة ومن خاف فوت ماله ومعه قطع صلاته لو دارت
السفينة في صلاته توجه الى القبلة حيث دارت بخلاف الدابة لو ام قوما في سفينة
مقرونة بسفينة اخرى جاز سجدة يكره ترك اية السجدة من سورة يقراها
لو قرا اية السجدة من بين سورة فاحب ان يقرا معها ايات وان لم يقرا معها شيا لم يضره لا يجب
التيمم لها اذا قدر على الماء لو سمعها من صبي او جنب او حائض او كافر يسجدها لو قراها الحائض
او سمعتها لا شي عليها لو سمعوها فسجدها القاري سجدوها معه ولم يرفعوا رؤسهم
قبله استحسانا لو قراها او سمعها مرارا في مجلس واحد قايما او قاعدا او ماشيا يجب سجدة
واحدة اما لو تبدل المجلس بان ذهب ثم رجع فسمعها مرة اخرى او قراها ثانية يلزمه اخرى
لو قرا اية سجدة ثم قرا اية اخرى ثم اخرى يجب لكل اية سجدة سجدة ثم سائر اي السجود
في القران عددها اربعة عشر ولم يعد التي في اخر سورة الحج وسجدة التلاوة واجبة عندنا
مواضعها المص سبحان مريم الحج الفرقان النمل الم تنزيل ص حم السجدة والنجم
اذا السماء انشقت اقرا لو تلاها راكبا يسجد بالايماء لو قراها في الصلاة في
اخر سورة كما في النجم او باية يقين بعدها كما في سبحان ان شاء ركع بها وان شاء سجدها
لو اراد ان يختم ثم ركع بها واجب ان يسجدها ثم قام فقرا الباقي ويصلي بسورة اخرى
وكذا لو كان في اخر السورة سجد بها وقام ينبغي ان يقرا ايات من سورة اخرى ثم يركع والقياس
ان يركع بها كما قال الله تعالى وخر راكعا واناب وفي الاستحسان يسجد لو سلم من
صلاته وعليه سجدة التلاوة ساهيا فان [illegible] ويجب
ان ينوي الامام بسجدة التلاوة ثم يعيد التشهد ثم يسجد للسهو وان تكلم قبل ان
يذكرها سقطت عنه ولا تبطل صلاته وما وجبت خارج الصلوة لم يسجدها في الصلاة
وما وجبت في الصلاة لا يسجدها خارج الصلوة لو سمعها في صلوة من خارج لم

يسجدها

يسجدها حتى فرغ ثم يسجد ولو سجدها في صلاته لم تبطل الصلوة ولكن لم يعتد بها فعليه
ان يسجدها اذا فرغ لو سجدها لغير القبلة احدهما لا عمدا جازت وان ضحك فيها اعادها
ولم يعد وضوءه لا ينبغي للامام ان يقرا اية السجدة في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
وان قراها سجدها ويكبر لسجدة التلاوة اذا سجد واذا رفع راسه ولا يسلم لو قراها
خلف الامام لا شي عليه ولا على القوم والامام ان سمعوها عندنا وقال محمد
يسجدها اذا فرغ من صلاته ومن سمعها من القوم لو سمعها من الامام من ليس في
الصلوة سجدها وان دخل معه في صلاته فسجدها معه لو سجدها الامام ثم
دخل فيها السامع سقطت عنه لو قراها في غير صلوته فسجدها ثم افتتح الصلاة
في مكانه ثم قراها فعليه اخرى وان لم يكن سجدها اولا اجزته سجدة واحدة في صلاته
لهما وفي النوادر عن ابي حنيفة انه يسجدها اخرى لو قراها فطال مجلسه ثم
قراها ثانية اجزاته السجدة الاولى اما لو اكل بعدها او نام مضطجعا او اخذ
في بيع او شرا او بعمل يعرف انه قطع لما قبله ثم قراها فعليه اخرى بخلاف اكل لقمة
او شرب شربة او عمل عملا قليلا فلا يكون هذا قطعا لمجلسه لو قراها في سورة طويلة
ثم اعادها لا يتكرر الوجوب لو قراها في الركعة الاولى ثم اعادها في الثانية
او الثالثة وقد كان سجد لها لم يكن عليه سجدة اخرى وذكر في الجامع الصغير
يسجدها اخرى في قول محمد وهو اخر قول ابي يوسف لو قراها وسجدها في ركعة
ثم احدث في الركعة الثانية وقدم رجلا جاء ساعتئذ قد قراها فعليه ان يسجدها
لو قراها في صلاته وسجدها فلما فرغ من صلاته قراها في مكانه يسجدها
اخرى وفي الاستحسان يكفيه سجدة واحدة لو قراها على الارض ثم ركب
ثم قراها قبل ان يسير او قراها راكبا ثم نزل ثم ركبها ثم قراها في مكانه فعليه
سجدة واحدة اما لو سار ثم قرا مرة اخرى يلزمه اخرى ولو كان في الصلوة
على دابة سائرة فقراها مرارا لا يلزمه الا سجدة واحدة وكذا ان سمعها في صلاته
من رجل خارج الصلوة مرارا استحسانا حيض امراة ادركها الحيض في شي من وقت الصلاة
سقطت تلك الصلوة عنها وان افتتحتها لو طهرت في اخر الوقت ينظر ان بقي
من الوقت ما تغتسل فعليها قضاؤها والا فلا قضاء عليها اذا كان حيضها دون
العشرة اما لو كانت ايامها عشرة وبقي من الوقت ما يسع الصلوة فعليها الا ما
لو ادركها الحيض بعد ذهاب الوقت فعليها قضاؤها لو طهرت من الحيض لا يطاها
زوجها حتى تغتسل او يمضي وقت تلك الصلاة التي طهرت فيه لو كان حيضها
من كل شهر خمسة ايام فزاد فهو حيض الى العشرة ولو زاد على العشرة ترد الى
خمسة وتقضي الصلاة في الباقي لو كان حيضها خمسة في اول كل شهر فتقدم حيضها
بيوم او اكثر فهي حائض لو اختلف حيضها مرة خمسة ومرة سبعة فاستحيضت
فحيضها خمسة ثم تغتسل وتصلي فاخذنا بالاقل وفي الرجعة بالاكثر توضات
المستحاضة لوقت كل صلاة وتصلي في الوقت ما شاءت من الفرايض والنوافل
والنذور الا انها لو احدثت حدثا اخر في الوقت توضات له وكذا لو توضات
لحدث ثم سال الدم توضات ثانيا لو حاضت خمسة ثم حاضت ستة ثم سبعة
فحيضها ستة فلا تنتقل العادة بمرة لو حاضت خمسة ثم انقطع ثم عاودها
الدم في العاشر ثم انقطع فالعشرة كلها حيض فالصفرة والحمرة والكدرة حيض

حتى يرى البياض الخالص وقال ابو يوسف الكدرة لا تكون حيضا الا بعد الدم ما زاد
في النفاس على اربعين يوما فهو استحاضة تغتسل ويأتيها زوجها ولو طهرت قبل
الاربعين اغتسلت وصلت لو كانت عادتها في النفاس ثلاثين وطهرت
في عشرين وصلت وصامت ثم عاودها الدم المستمر حتى جاوز الاربعين فما
زاد على الثلاثين استحاضة ولا يجزيها صومها في العشرة قبل الثلاثين ودم
الحامل ليس بحيض لو ولدت وفي بطنها اخر فالنفاس من الولد الاول عندهما
وقال محمد وزفر من الولد الاخر وللمستحاضة ان تمسح على الخف ما دامت في الوقت
اما لو كان الدم منقطعا في الوضوء واللبس تمسح يوما وليلة اذا ذهب الوقت
وهي في الصلاة استقبلتها لو توضأت والدم منقطع ثم سال بعدما الوقت في صلاة
توضأت فيه لو توضأ من دم سائل من احد المنخرين فتوضأ لدم سال من المنخر
الاخر فهو حدث جديد جمعة لا جمعة الا على اهل الامصار دون اهل السواد
لا تجوز الجمعة بغير الخطبة لو صلى بهم الامام الظهر اجزاهم ويخطب
قائما ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويخطب لو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى
بهم يوم الجمعة اجزاهم وقد اساء في دخول المسجد والخطبة جنبا ويستحب فيها قراءة سورة
الجمعة لو احدث بعد خطبته ثم امر رجلا يصلي بهم جاز ان شهد الرجل خطبته والا فلا
نحو لما بدء الامام بالصلاة وقد شهد المأموم خطبته ولكنه جنب فامر هو رجلا
طاهرا فصلى بهم اجزاهم وان كان رجلا منهم الا انه لم يشهد الخطبة لم يجز امره
لغيره جنبا كان او طاهرا وكذا ان كان صبيا او معتوها او كافرا او امراة لا امر
لهم فيه لو احدث الامام بعدما افتتح الصلاة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة
جاز وكذا ان احدث الخليفة فاستخلف اخر لو احدث الامام قبل الافتتاح
فلم يأمر احدا فتقدم صاحب الشرط او القاضي او امر رجلا قد شهد الخطبة اجزاهم
لا ينبغي للامام ان يتكلم في خطبته بكلام الناس ولا ينبغي للقوم ان يتكلموا او يلتفتوا
اليه ولا يردوا سلاما ولا يشمتوا عاطسا ولا يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يقرؤون القران بل ينصتوا ولا باس بالكلام اذا نزل قبل افتتاح الصلاة
وعند صاحبيه لا باس بالكلام قبل ان يأخذ في الخطبة قال ابو حنيفة يكره
الكلام اذا خرج الامام ليخطب وحتى نزل من المنبر ليدخل في الصلاة يستقبل
الرجل القبلة اذا خطب الامام لو خطب بتسبيحة او بتحميدة اجزاه عند ابي
حنيفة وعندهما لا تجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة اذا صعد الامام اذن
المؤذن واذا نزل اقام لو تذكر رجل الفجر يصليها وان خاف فوت الجمعة ولا تجزيه
الجمعة قال محمد لو لم يستطع السجود لازدحام الناس عنه فوقف حتى سلم
الامام فهو لاحق فان لم يتم لاحق في الركعة الثانية مقدار قراءة الامام اجزاه لو
ما استتم فيما من لا يستطيع الجمعة لمرض او غيره صلى في بيته باذان واقامة ومن
صلى الظهر لعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة فالجمعة هي الفريضة لو توجه اليها وقد
فرغ الامام منها اعاد الظهر في قول ابي حنيفة وعندهما لم يدخل في الجمعة لم
ينتقض لو دخل وقت العصر قبل فراغ الامام من الجمعة فسدت حتى لو قهقه
الامام لم يلزمه الوضوء لو صلى في بيته لغير عذر جاز لو ذهب الناس بعدما خطب
الامام لم يصل الجمعة الا ان يبقى معه ثلاثة رجال سواه احرارا او عبيدا او مسافرين

اما لو ذهبوا بعد ما صلى بهم ركعة مضى على الجمعة ولو كبر ثم نفروا قبل ان يسجد استقبل
الظهر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لو افتتحها معهم مضى على الجمعة
لو صلى بغير اذن الخليفة او صاحب الشرط او القاضي لم يجز لو صلاها في دار الصيارفة
اجزاه اذا كانت الصفوف متصلة لو ادرك مع الامام ركعة من الظهر الجمعة
فقد ادركها وكذا لو ادركها في التشهد او سجدتي السهو يصلي ركعتين وقال
محمد يصلي اربعا لو فرغ الامام من خطبته فقدم اميرا اخر ينبغي ان يصلي القادم بخطبة
الاول وصلى اربعا او يخطب خطبة جديدة ويصلي ركعتين يكره ان يصلي الظهر في المصر
يوم الجمعة جماعة في السجن وغيره والخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة ويجهر بالقراءة
فيها لو ادرك الامام بعدما رفع راسه من الركوع فاحدث فقدمه سجد بهم السجدتين
ولم يتطوع ثلاث السجدتين لو امر الامام رجلا فاقام الجمعة مسافرا او عبدا جاز
ويكره ان يوقت فيها القراءة لو قام من الركعة الثانية في الجمعة فانه يعود ويقعد
وان كان في الظهر مضى عليه الخروج في العيدين على اهل الامصار دون
القرى والسواد خطبة العيد بعد الصلاة خطبتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة
لا اذان ولا اقامة في صلاة العيدين لو خطب ولا ثم صلى اجزاهم التكبير
في صلاة العيد تسعة خمسة في الركعة فيها تكبيرة الافتتاح والركوع وفي الثانية
اربعة فيها تكبيرة الركوع يوالي بين القراءتين في الركعتين ويرفع يديه في سائر
هذه التكبيرات غير تكبيرة الركوع وعن ابي يوسف لا يرفع يديه في شيء منها الا شيء
على من فاتته صلاة العيدين وان احب ان يصلي ركعتين او اربعا فعل لو خرج
الامام الى الجبانة لصلاة العيد فاستخلف رجلا يصلي بالناس في المسجد
فحسن قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية لا يتخذ شيئا من القران حتما في صلاة لو سبقه بركعة من
صلاة العيد يقضي بقراءة ثم يكبر اربعا يركع باخرهن يكره للنساء حضور الصلوات
كلها العيدين والجمعة في زماننا وكذا في صلاة مكتوبة وانما يرخص للعجائز
شهود العشاء والمغرب والعيدين اذا كبر الامام وقال ابو يوسف ومحمد يرخص لهن
في حضور الصلوات كلها وفي الاستسقاء وفي الكسوف للمولى منع عبده عن حضور
الجمعة والجماعة لا يخرج المنبر في العيدين اذا كبر الامام اكثر من تسعة يتبعه المؤتم الى
ان يكبر ما لم يكبر احد من الفقهاء ولم يأت به الاثر تشريق كان ابن مسعود يبتدي
التكبير في ايام التشريق من صلاة الغداة من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر
وبه اخذ ابو حنيفة وكان علي رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر
من اخر ايام التشريق وبه اخذ صاحباه التكبير ان يقول بعد التسليم الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فهذا على اهل الامصار في المكتوبات
في الجماعة من دخل في الجماعة مسافرا وامراة يكبر ومن انفرد بصلاته لا يكبر
هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل من صلى المكتوبة فعليه التكبير
مسافرا كان او مقيما رجلا كان او امراة في مصر او غيره لا تكبير على من اوتر او تطوع
يبدا الامام بعد السلام بسجدة السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية وان نسي الامام
التكبير حتى انصرف فان ذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد وكبر وان خرج سقط عنه
وعلى القوم ان يكبروا لو تكلم عامدا او ناسيا او احدث عامدا سقط وان سبقه الحدث

كره من غير تطهر **خوف** اذا كان الامام مواقف العدو في ارض الحرب وحضرت هذه
الصلوة فجعل الناس طايفتين يصلي بطايفة ركعة وسجدتين ثم انصرف هذه
الطايفة فوقف بازاء العدو فيصلي بهم ركعة ثم يسلم الامام وترجع هذه الطايفة
فوقف ثم تاتي الطايفة الاولى ويقضون الركعة الثانية بلا قراءة ويسلمون وينصرفون
وتاتي الطايفة الثانية ويقضون ركعة بقراءة وهذا ما روي جماعة من الصحابة صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد هكذا وروي عن ابي يوسف صلوة الخوف منسوخة
وان كان العدو في القبلة واستطاع ان يصلي بهم جميعا ويستقبل القبلة فعل وان
صلى كما ذكرنا اولا يجوز اما صلاة المغرب فيصلي بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعة ثم يقضون على ما وصفنا وان كانت صلوة الظهر في الحضر صلى بكل طايفة ركعتين
ومن قاتل منهم في صلاته فسدت صلوته فلا يصلون وهم يقاتلون وكذا لو ركب عند انصرافه
الى وجه العدو تفسد ولا يصلون جماعة ركبانا عندنا وروي عن محمد انه اجاز ذلك
في الخوف لو صلوا صلوة الخوف من غير ان يعاينوا العدو لم يجز لهم ويجوز للامام
وكذا اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فلم يكن وان كان عدوا جاز الخوف لا يوجب قصر
الصلوة بخلاف السفر **شهيد** المقتول في المعركة لم يغسل وصلى عليه وكفن
في ثيابه التي عليه غير انه ينزع عنه السلاح والجلد والفرو والحشو والخف
والقلنسوة ويزيدون وينقصون ما شاءوا ويحيطونه ان شاءوا لو حمل في المعركة
المركة حيا ثم مات في بيته او على ايدي الرجال غسل وباي شيء قتل عنها لم يغسل
لو وجد في المعركة ميتا ليس به اثر غسل وان قتل قصاصا او ظلما على قوم مكابرة
فقتلوه او مات من حد او تعزير او رجم او قتله السبع او لا يدرى من قتله غسل هولا
ومن قتل في وجه قطاع طريق او مصر بسلاح ظلما لم يغسل اما لو قتل بغير سلاح في مصر
غسل ويصنع بالمحرم ان مات ما يصنع بالحلال من قتل من اهل العدل في محاربة اهل
البغي فهو شهيد لو عاد اهل الحرب عسكرا بقرية من قرى المسلمين وقتلوا الرجال والنسا
والصبيان فهم شهدا لا يغسلون لو وجد اطراف ميت او شيء من بدنه لم يغسل ولم يصل
عليه غير الصبيان فانهم يغسلون عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يغسلون لو وجد
اطرافا ميتا او شيء من بدنه لم يغسل ولم يصل عليه ولكن يدفن الا ان لو وجد اكثر من بدنه
فيغسل ويصلي عليه وكذا ان وجد نصف بدنه مع راسه صلي عليه اما لو وجد نصف بدنه
مشقوقا بنصفين طولا لم يغسل ولم يصلى عليه لو وجد ميتا لا يدري امسلم هو ام
كافر فان كان في قرى المسلمين وعليه سيماهم صلي عليه وان وجد في قرى الكفار وكان سيما
المسلمين به لم يصلوا عليه اذا اختلط موتى المسلمين اكثر فيصلي عليهم وينوى بالدعا
اهل الاسلام منهم لا باس بغسل المسلم اباه وتدفينه وكذا كل ذي رحم محرم منه
وكره ان يدخل الكافر قبر ابنه من المسلمين ليدفنه **جنازة** يحملها
من جوانبها الاربع يبدا باليمين المقدم ثم باليمين المؤخر ثم بالايسر المقدم ثم بالايسر
المؤخر والعجلة بها احب من الابطاء والمشي خلفها احب الي من قدامها اذا وضعت
الجنازة على الارض عند القبر فلا باس بالجلوس ويكره الجلوس قبل ان توضع من
مناكب الرجال وحمل جنازة الصبي احب الي من حملها على الدابة المولود ميتا لا يغسل
ولا يصلي عليه وان ولد حيا ثم مات يصنع به ما يصنع بالموتى اذا قتل الرجل شهيدا
وهو جنب غسل في قول ابي حنيفة ولم يغسل عندهما **غسل** يجرد الميت ويوضع

على تخت

على تخت ويطرح على عورته خرقة ثم يوضا وضوءه للصلاة غير المضمضة
والاستنشاق فيبدا بميامنه يغسل راسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح
ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسل بالماء القراح ثم ينقيه حتى يخلص الماء
ما يلي التخت منه وقد امر قبل ذلك بالماء فاغلي بالسدر فان لم يكن سدر
فحرض فان لم يكن واحد منهما اجزا الماء القراح ثم يضجعه على شقه الايسر
فيصنع به مثل الايمن ثم يقعده ويسنده اليك فيمسح بطنه مسحا رفيقا
فان سال منه شيء مسحه ثم اضجعه على شقه الايسر وغسله بالماء القراح
على ما بينا ثم ينشفه في ثوب وقد امر قبل ذلك باكفانه وسريره فاجمر
وترا ثم يبسط اللفافة وهي الرداء طولا ثم تبسط الازار عليه طولا فان
كان له قميص البسه اياه وان لم يكن له لم يضره ثم يوضع الحنوط في راسه ولحيته
ويوضع الكافور على مساجده وان لم يكن كافورا لم يضره ثم تعطف الازار
عليه من قبل شقه الايسر على راسه وساير جسده ثم تعطفه من قبل شقه
الايمن كذلك ثم تعطف اللفافة وان خفتا ان ينتشر عنه عقدته
ثم يحمل على سريره ولا يتبع بنار الى قبره فانه يكره وان انتهى به الى القبر
فلا يضره وترا دخل في قبره ام شفعا اذا وضع في اللحد قالوا بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويدخل قبره من قبل القبلة ويلحد ولا يشق ويجعل على اللحد
اللبن والقصب ويكره الاجر ويسجى قبر المراة بثوب حتى يفرغ من اللحد ولا يسجى
قبر الرجل ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص امام الحي احق بالصلاة على الميت فان لم يكن
فالاب احق من غيره ثم ابن العم احق بالصلاة على المراة من زوجها اذا لم يكن
لها منه ابن والصلاة على الجنازة اربع تكبيرات يثني على الله تعالى في الاولى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ويستغفر للميت ويشفع له في الثالثة
ويسلم تسليمتين في الرابعة ولا يقرا فيها شيء من القران ولا يرفع يديه الا في
التكبيرة الاولى ويفعل القوم مثل ما يفعل الامام فيها لو اجتمعت الجنايز
ان شاءوا جعلوها صفا وان شاءوا صفوا واحدا خلف واحد وان كان رجالا
ونساء وضع الرجال مما يلي الامام ثم النساء خلفهم مما يلي القبلة والغلام
كالرجل في ذلك ويقوم الامام حذاء صدر الميت وان وقف لغيره اجزاه تيمم
لصلوة الجنازة ان خاف فوتها في المصر وان لم يخف توضا وان احدث في
صلاتها تيمم وبنى لو جاء وقد كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين فانه ينتظر حتى يكبر
الامام ثم يكبر معه فاذا سلم الامام قضى ما بقي قبل ان ترفع الجنازة عندنا
وقال ابو يوسف يكبر حين حضر لا يصلى على جنازة غير مرة لا جماعة ولا وحدانا لو كبر
على جنازة ثم وضعت اخرى معها تمم الصلاة على الاولى ثم يستانف على الثانية
يكره الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وان صلوها
لا تعاد اما بعد المغرب يبدا بالمغرب ثم صلوا على الجنازة لو كان الامام على غير
طهارة لعادوا الصلاة الجنازة اما لو كان هو على الطهارة والقوم على غير
الطهارة لا تعاد لو جعلوا الراس موضع الرجل وصلوا عليها اجزتهم فعلوه عمدا
او خطا اما لو صلوا عليها واخطاوا القبلة جازت وان تعمدوا لا تجوز ان دفن قبل ان يصلى
عليه صلي على قبره بايام وقال ابو يوسف الى ثلاثة ايام وبعدها لم يصل ويحاذي الرجل المراة

فيها لم تفسد صلاة الرجل وصلوا عليها قعودا او ركبانا اعادوا واستحسانا مات في السفر ليس معه
رجل ويحضره نساء غسلته امراته خاصة التي في نكاحه دون سائر محارمه وام ولده وامته فانها
لم يكن معه امراة يممته محارمه ومماليكه فان لم يكن فالاجنبيات يممته امراة من وراء الثوب وصلين
عليه وقام الامام منهن وسطهن لا يغسل الرجل امراته بعد موتها ولا احد من رجالها وان كانت معهم
امراة كافرة علموها الغسل ليغسلها وتكفن المراة في لفافة وازار وخمار وخرقة تربط بها فوق
الاكفان فوق الثديين حتى لا ينتشر عنها الكفن ويسدل شعرها بين ثدييها من الجانبين
ثم يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة فوق الدرع ويجعل الازار وموضع الحنوط مواضعه
من الرجال وان كفنت في ثوبين وخمار بلا درع جاز والخلق والجديد والبرود والبياض
فيه سواء اذا غسل فلا ينقص الرجل من ثوبين وان كفنوه في ثوب واحد فجائز والصبي الذي
لم يتكلم ان كفن في ازار ورداء حسن وان كفن في ازار وحده اجزاه اما المراهق يكفن كما
يكفن الرجل ولو احتاجوا الى دفن رجلين في قبر واحد قدموا افضلهما في اللحد وجعل بينهما
حاجزا من صعيد المراة تغسل الصبي الذي لم يتكلم والرجل يغسل الصبية التي لم تتكلم اذا وضع
الميت غسل رجليه لو صلوا قبل ان يغسلوه تعاد الصلاة بعدما غسلوه اما لو دفنوه لم
ينبش قبره اذا اهيل عليه التراب اما اذا لم يهل يرفع ويغسل لو وضع ميت في اللحد لغير القبلة
او على شقه الايسر او كان راسه موضع رجليه واهيل التراب لا ينبش لو سقط شيء من متاع القوم
في القبر فلا باس بان يحفروا التراب ويخرجوا متاعهم من غير ان ينبشوا القبر يكره ان يجعل على اللحد
سقوف من خشب **الكسوف** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في الكسوف وفي كل
ركعة ركوع واحد كما في سائر الصلوات ثم كان الدعاء حتى تجلت الشمس والصلوة في الكسوف
جماعة وفي خسوف القمر وحدانا فهذا اولى ويصلي في كسوف الشمس امام الجمعة ولا احب ان
يصلوا في مساجدهم جماعة فكل قوم بامام ولا يجهر بالقراءة فيها عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا
في الافزاع من ظلمة او ريح او زلزلة **[illegible]** لا صلاة في الاستسقاء انما فيه دعاء
واستغفار وتقليب الرداء وقال محمد اربع الصلوة فيه كما في الكسوف والخطبة بعدها كما في
صلاة العيد ولا تكبير كما في صلوة العيد وتقليب الرداء ان يجعل الجانب الايسر على الايمن
والايمن على الايسر ولا يفعل ذلك الا الامام ولا يخرج فيه المنبر ولا الاصحاب يخرج اهل
الذمة **الكعبة** صلى الامام بمكة وصف الناس حول الكعبة فقامت امراة بحذاء الامام
من جانب الامام فصلاة الامام والقوم فاسدة وان كانت قائمة بالجانب الاخر وهي اقرب
الى الكعبة من الامام فصلاة الكل جائزة ولو قامت بحذاء الامام من الجانب الاخر فصلاتهم
تامة الا من كان بجنبها او بحذائها خلفها ولو كانت الكعبة مبنا قام الامام يصلي بالناس وصف
الناس حول الكعبة يكره للامام ان لم يتخذ سترة يحجبه وبين الصف المقابل له وكذا لو كانت صف
النساء مستقبلة لو كانوا في البيت فتقدموا بالامام واختلفت وجوههم جازت صلاتهم الا من كان
قفاه الى وجه الامام فانه لا يجوز ولو كان الامام في الكعبة واقتدى به قوم خارج
الكعبة جاز اذا كان باب الكعبة مفتوحا ولو تحلقوا الى الكعبة متوجهين الى جهات مختلفة جاز
ولو كان مواجها امامه بخلاف ما اذا كان ظهره الى وجه امامه **سجدة** صلى الفجر
سهوا فعليه ان يسجدها ويسجد للسهو وان ترك سجدتين يسجد سجدتين ويصلي ركعة
وان ترك ثلاث سجدات يسجد سجدة واحدة ويصلي ركعة اما لو صلى الظهر فترك منها
سجدة يسجدها ويسجد للسهو وان ترك سجدتين يسجد سجدتين ثم يصلي ركعة
وان ترك ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات ثم يصلي ركعة وان ترك اربع سجدات وهو

لا يعلم

لا يعلم كيف تركها يسجد اربع سجدات ثم يصلي ركعتين وان ترك خمس سجدات يسجد
ثلاث سجدات ثم يصلي ركعتين وان ترك ستا يسجد سجدتين ثم يصلي ثلاث ركعات
وان ترك سبعا يسجد سجدة ثم يصلي ثلاث ركعات وكذلك في العصر والعشاء اما
لو صلى المغرب وترك منها سجدة فانه يسجدها وان ترك سجدتين يسجد سجدتين ويصلي
ركعة وان ترك ثلاثا يسجد ثلاث سجدات ثم يصلي ركعة وان ترك اربعا يسجد
سجدتين وصلى ركعتين وان ترك خمسا يسجد سجدة وصلى ركعتين لو صلى الغداة
ثلاث ركعات وترك منها سجدة فهي فاسدة ان لم يقعد في الثانية ولو قام الى الثالثة
ثم ذكر انه لم يقعد ما لم يقيدها بالسجدة ويقضي تلك السجدة وان قيد الثالثة
بالسجدة فهي فاسدة وان ترك ثلاث سجدات في قول يفسد وفي قول لا يفسد وكذلك
ان ترك ثلاث سجدات ولو ترك اربع سجدات او خمس سجدات لم يفسد لجوازه اما لو
صلى الظهر خمس ركعات وترك منها سجدة فسدت ظهره وان ترك سجدتين ففيها
قولان لو ترك ثلاثا او اربعا او خمسا تفسد اما لو ترك سبعا لم يفسد ويسجد ثلاث سجدات
ويصلي ركعتين وان ترك ثمان سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات وكذا العصر
والعشاء اما لو صلى المغرب ثلاث ركعات وترك منها سجدة تفسد وفي السجدتين قولان
وكذا في الثلاث والاربع وان ترك خمس سجدات لم يفسد ويسجد ثلاث سجدات ثم يصلي
ركعة وان ترك ستا يسجد سجدتين ثم يصلي ركعتين لو نام خلف الامام فصلى الامام
اربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة ثم احدث فقدم النائم لا ينبغي ان يتقدم
فان تقدم اشار اليهم ليقفوا حتى يصلي ركعة ويسجد ثم يسجد بهم السجدة فيسجدونها
معه ثم قام وحده ويصلي ركعة اخرى ويسجد وحده ثم يسجد بهم تلك السجدة فيسجد
القوم معه وكذلك في الثالثة والرابعة لانهم يتابعونه في الركعة والسجدة الاولى
ويتابعونه في السجدة الثانية في كل ركعة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الحيض

قال رحمه الله اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليهن
واكثره عشرة ايام وعن ابي يوسف اقله يومان واكثر الثالث واقل الطهر خمسة عشر يوما
بين الحيضتين فليس لاكثره غاية كلما رات المراة في ايام حيضها من كدرة او حمرة او صفرة
فهو حيض ما لم تر البياض الخالص وعن ابي يوسف لا تكون الكدرة حيضا الا بعد الدم وقد اختلف
مشايخنا في مقدار الطهر قال ابراهيم وعطا اقله خمسة عشر يوما وعن بعضهم اقله ستة اشهر
[illegible] وهو اقل مدة الحمل وقال بعضهم اربعة اشهر وهو اقل مدة السقط وقيل على
قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون سبعة وعشرين يوما وعلى قول محمد سبعة وخمسون يوما وعن
محمد قدر الاياس بستين سنة ومن العلماء خمسة وخمسين اما المراة التي لم تحض ابتداء فاذا
بلغت مبلغا لا يتاتى الحيض عند امثالها على الاغلب حكم باياسها وفي الجامع الصغير
ان بلغت ثلاثين سنة لو وقتا المراة عادتها مما تعتاده في كل شهر والنساء في ذلك انواع
مبتداة وهي التي اول ما ترى الدم وصاحبة عادة مستقرة تثبت عادتها في المواضع
والعدد ومختلفة عادتها وهي التي لا قرار لعادتها تحيض مرة خمسة ومرة ستا واحكام
الحيض عشرة المنع من الصلاة والصيام والمنع عن الطواف بالبيت ودخول المسجد ومس
المصحف وقراءة القران وقربان الزوج واستبراء الرحم وانقضاء العدة والحكم بالبلوغ
العادة لا تنتقل في الحيض والطهر الا بمرتين عندنا وقال ابو يوسف بمرة واحدة ثم
دم الحيض لا يخرج حكمه الا اصاب الحرفة من داخل ما لم يظهر على الفرج وعند محمد اذا وصل

الى ما طن الفرج يكون حيضا قال ابو يوسف الطهر بين الدمين اذا كان اقل من خمسة
عشر يوما لا يفصل بين الدمين فصار كدم متصل فان كان في احد الجانبين ما يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض والا فهو استحاضة وهذا رواية عن ابي حنيفة وقال
محمد الطهر المتخلل بين الدمين في العشر اقل من ثلاثة ايام لا يفصل فصار كدم
متصل وان بلغ ثلاثا فصاعدا ينظر ان كان اكثر من الدمين في العشرة فيفصل
وان كان مثل الدمين او اقل لا يفصل وهذا رواية عن ابي حنيفة ايضا ثم اذا فصل
ان كان يمكن ان يجعل حيضا في احد الجانبين جعلناه حيضا والاخر استحاضة وان لم
يكن كلا الجانبين لم يجعلها حيضا اصلا وان امكن كل واحد منهما جعلنا الاول حيضا
والثاني استحاضة الا اذا كان بينهما طهر صحيح فيجعل كلاهما حيضا قال محمد امراة
رات في اول ما رات يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما ثم انقطع فليس شي من
ذلك حيض وقال ابو يوسف العشرة كلها حيض وبه قال ابو حنيفة ايضا وعلى
هذا لو رات يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما ثم انقطع وكذا لو كانت لها ايام
معروفة من اول كل شهر ثلاث فقبل ايامها يوما دما فطهرت ايامها ثم رات بعد
ذلك يوما دما وانقطع فليس شي من ذلك حيض عند محمد وقال ابو يوسف جميع ذلك
حيض اما لو جاوز العشرة ترد الى ايامها المعروفة فان رات في اول ما رات
يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة كلها حيض وان رات يوما دما
وثلاثة ايام طهرا ويومين دما فالستة ايام كلها لم يكن شي من ذلك حيض وان رات
يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالستة كلها حيض وان رات يوما دما وخمسة
طهرا واربعة دما فالعشرة كلها حيض وان رات يوما دما وتسعة طهرا وثلاثة دما
فالثلاثة الاخيرة هي الحيض عند محمد وعند ابي يوسف عشرة من اول ذلك الحيض
وان رات ثلاثة دما وسبعة طهرا ويوما دما فالثلاثة الاولى هي الحيض عند
محمد وعند ابي يوسف عشرة حيض وعشرين طهرا على هذا استمر وان رات يوما كما رات
المراة في اول ما رات دما متصلا شهرا فعشرة ايام من اول ذلك حيض وعشرين
طهرا على هذا استمر وان رات يوما دما ويوما طهرا ثلاثة عشر اشهر فتسعة من
اول ذلك حيض واحد وعشرين طهرا في قول محمد في كل شهر وقال ابو يوسف عشرة
من كل شهر حيض والباقي طهر وان رات يومين دما ويومين طهرا ثلاثة اشهر
فكذلك عند ابي يوسف وقال محمد عشرة من اول ذلك حيض والثاني طهر والعشرون
يوما طهرا وعشرة من اول ذلك حيض والباقي طهر وان رات ثلاثة ايام دما وثلاثة
ايام طهرا ثلاثة اشهر فكذلك عند ابي يوسف وقال محمد تسعة حيض وواحد وعشرون
طهرا في كل شهر وان رات اربعة ايام دما واربعة طهرا اربعة اشهر فكذلك عنده وقال
محمد عشرة من اول ذلك حيض واثنان وعشرون طهرا واربعة حيض والباقي طهر
وان رات خمسة دما وخمسة طهرا ثلاثة اشهر فكذلك عنده وقال محمد خمسة من اول
ذلك حيض وخمسة وعشرون طهرا في كل شهر وان رات ستة دما وستة طهرا ثلاثة
اشهر كذلك وقال محمد ستة من اول ذلك حيض وثلاثون يوما طهرا وان كانت لها
ايام معروفة في الحيض عشرة ايام فرات منها يوما دما ويومين طهرا الى اخر العشرة
فكله حيض وان رات يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما الى العشرة لم يكن شي
من ذلك حيض في قول محمد وان رات يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما ثم انقطع كان

سبعة

سبعة ايام من اول ذلك حيض في قول محمد واذا رات يومين دما وثلاثة طهرا ويوما
وخمسة طهرا وثلاثة دما كان الجميع ذلك حيضا **زيادة** معروفها في الحيض
خمسة ايام في اول كل شهر فرات ثلاثا منها دما ثم انقطع سبعة ايام او ستة ثم رات
يوما او اكثر فخمستها المعروفة هي الحيض في قول ابي يوسف وقال محمد الثلاثة
الاولى حيض وان رات في اولها يومين دما ورات يوم العاشر والحادي عشر
والثاني عشر خمستها المعروفة حيض عنده وقال محمد الثلاثة الاخيرة هي الحيض
ان رات في اولها يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فاليوم الاول ليس بحيض
والاربعة الباقية من ايامها حيض عنده وقال محمد ثلاثة بعده حيض وان وقف على
العشرة فما بعد اليوم الاول حيض كله وان رات يوما دما قبل راس الشهر ومن اول يوم
الشهر طهرا ويوما دما الى تمام العشرة فاليوم الاول ليس بحيض فجميع ذلك حيض
الا اليوم العاشر وان جاوز العشرة فخمستها المعروفة عند الحيض عند ابي يوسف
وقال محمد حيضها ثلاثة ايام من ايام معروفتها وهي الثانية والثالثة والرابعة
تقديم حيضها خمسة من اول كل شهر رات قبلها خمسة دما فطهرت ايامها
ثم رات بعد ذلك يوما دما او يومين او ثلاثة فمع ونيها الخمسة حيض في قول
ابي يوسف وقال محمد الخمسة الاولى هي الحيض وكذلك ان رات يومين دما من اول
ايامها مع ذلك واخر ايامها وان رات ثلاثة ايام دما في ايامها مع ذلك من اولها او من
اخرها كانت الثلاثة هي الحيض **انتقال** حيضها ثلاثة ايام من اول كل شهر فتقدم
حيضها ثلاثة ايام من اول كل شهر فتقدم حيضها فبلغ ذلك احد عشر يوما ثم طهرت
ايامها فلم تر فيها ولا بعدها ففي قياس قول ابي حنيفة هو استحاضة الا ان يعاود
الدم في مثلها فانها احد عشر يوما اخر فان عاودها فثلاثة ايام من الايام الاول
من اولها حيض وثلاثة ايام من هذه الاحد عشر يوما الاخر حيض من اولها في قول
ثلاثة ايام من اول احد عشر يوما الاول حيض عاود او لم يعاود واجمعوا ان عادتها
لا تنتقل الى هذه الايام بمرة واحدة امراة حيضها خمسة ايام من اول كل شهر ثم رات
لها الدم الى تمام الشهر ثم انقطع في خمستها ثم من بها الدم بعدها فالخمسة التي طهرت
فيها هي الحيض في قول ابي يوسف ولو لم تر كذلك ولكن رات خمسة قبل ايامها دما
وطهرت ايامها فتلك الخمسة هي الحيض عند محمد فان رات في المرة الثانية تلك
الخمسة وايامها المعروفة فهو زيادة يوم دما فحيضها هي الخمسة المعروفة فان لم تر
في الثانية ولكن رات الخمسة التي قبل ايامها دما وطهرت ايامها ثم رات في المرة
الخامسة الثانية تلك الخمسة وخمستها وزيادة يوم دما فحيضها هي الخمسة
الاولى وكذا انه طهرت ايامها مرتين ولم ترى بعدها دما ثم رات الدم في خمسة قبل ايامها
وفي ايامها وزيادة يوم فحيضها خمسة من اول ما رات الدم فتنتقل العادة في الطهر مرتين
وان كانت طهرت ايامها مرتين ولم ترى بعدها دما ثم رات الدم في خمسة قبل ايامها
وفي ايامها وزيادة يوم فحيضها خمسة من اول ما رات فتنتقل العادة في الطهر مرتين
وان كان طهرت ايامها مرة فحيضها هي الخمسة المعروفة لو لم تر دما الا بعد معروفتها
خمسة دما فهي حيضها عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة موقوف ان عاودها
في تلك الخمسة في الشهر الثاني فهذه الخمسة والخمسة الثانية حيضها
ولو لم يعاودها لم يكن حيضا فان طهرت في المرة الثانية خمستها وهذه الخمسة ثم استمر

لها الدم فايامها خمسة من حيث استمر على قولنا وفي قول ابي يوسف امراة كانت حيضها عشرة ايام
فايامها خمسة من حين اول كل شهر حيض وخمسة عشر بعدها طهر وبقي خمسة ايام حيضها
في الشهر الثاني فبقي حيض وخمسة عشر وكذلك لو كان الباقي من ايامها ثلاثة ايام
وان كان الباقي من ايامها في الشهر الثاني بعد تمام خمسة عشر يوما اقل من ثلاثة ايام
كان حيضها عشرة ايام وصارت منتقلة الى نوع من الثانية **فصل** امراة لها عادة
معلومة فاستحيضت بين القرءين ونسيت عدد ايامها في شهرها فانها تمضي على
اكثر رايها فان لم يكن لها راي لم تمسك عن الصلاة ولا تصوم وانها تغتسل لكل صلاة
ولا يطاها زوجها وتعيد الصيام بعد شهر رمضان بعشرين يوما احتياطا فان
فصامته ونسيت العشرة ايام ثم ارادت ان تقضي العشرة الباقية في شهر اخر
فصمت في غير العشرة التي قضت فيه من شوال لو كانت تعلم ان ايامها ثلاثة قضت
صوم ستة ايام بعد الفطر وان كانت تعلم ان عادتها ثلاثا في العشر الاخر من الشهر
ولا تدري في اي موضع من العشرة كانت ولا راي لها في ذلك توضات من العشرة
اول ثلاثة ايام ثم اغتسلت لكل صلاة الى اخر العشرة وكذلك لو كانت ايامها
اربعة توضات اربعا من اول العشر واغتسلت بعدها الى اخر العشر وكذلك ان كانت
ايامها خمسة وان كانت ايامها ستة توضات اربعة ايام من اول العشرة وامسكت عن
الصلاة يومين ولو كانت ايامها سبعة توضات ثلاثة وامسكت عن الصلاة اربعا
واغتسلت ثلاثا او قس على هذا لو تذكرت انها كانت تطهر في اخر الشهر ولا تدري كم
كانت ايامها توضات الى سبعة وعشرين يوما من الطهر ثم امسكت عن الصلاة ثلاثة
ايام ثم اغتسلت غسلا واحدا وان كانت تذكر انها كانت ترى الدم اذا جاوزت
العشرين يوما ولا تدري كم كانت ترى الدم ولا متى كانت تحيض في العشر توضات
ثلاثة ايام واغتسلت سبعة ايام واذا كان على المستحاضة صلوات فائتة فلم تذكر
شيا من ايامها فانها تقضيها في كل يوم قد مرت عليه وفي يومين لم تعيدها بعد مضي عشرة
ايام من اليوم الحادي عشر والثاني عشر وان كانت تذكر ان بدا الدم بعد الحادي والعشرين
من الشهر ولا تذكر اوله ولا اخره فانها تتوضا وتصلي الى ذلك اليوم ثم تمسك عن الصلاة
فيه ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلاة الى تمام الشهر واما الصوم فاذا انسلخ شهر
رمضان صامت عشرة ايام وان تيقنت ان العشرة الاولى من الشهر ايام طهرها فينبغي
ان تقضي فيها لو كان عليها صوم شهرين متتابعين ولا تذكر ايامها صامت شهرين
متتابعين وشهرا ايضا مع قضاء ثلاثة اشهر وان علمت انها كانت تحيض في كل شهر
مرة في اوله او في اخره ولا تدري كم كان حيضها ولا تدخل شهر في شهر فانها تتوضا من
اول الشهر ثلاثة ايام ثم تغتسل سبعة ايام ثم تتوضا الى اخر الشهر وتغتسل تمام
الشهر وان كانت تعرف انها ترى الدم عشرة ايام من الشهر لا تدري اوله ولا اخره فانها
تصلي بالوضوء من اول العشرة الى تمام العشرة ثم تغتسل مرة ثم تتوضا وتصلي الى اخر الشهر
ثم تغتسل مرة لو كانت لها معروفة من كل شهر فانقطع عنها الدم شهرا ثم عاودها
وقد نسيت ايامها تمسك عن الصلاة ثلاثة ايام ثم تغتسل سبعة ايام ثم تتوضا
عشرين يوما مستحاضة لم تذكر ايامها غير انها تستيقن بالطهر يوم العاشر ويوم العشرين
ويوم الثلاثين فانها تتوضا من اول الشهر ثلاثة ايام ثم تغتسل ستة ايام وتصلي
يوم العاشر بوضوء ويوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ثم تغتسل الى تمام المستحقة

عشر يوما لكل صلاة ثم تصلي يوم الثلاثين ولا يجزيها صيام لستة ايام ولتقضي
ثمانية عشر يوما وما فضلت من الفوائت في يوم غير يوم العاشر ويوم العشرين
ويوم الثلاثين اعادتها في هذه الايام الثلاثة ولا يقربها زوجها الا في هذه
الايام لو كانت تعلم ان ايامها كانت ثلاثة ايام في العشر الاخير من الشهر ولا
تدري كان اذا انقضى عشرون من الشهر والتي ثلاثة من الشهر فانها تتوضا وتصلي
الى تمام ثلاثة وعشرين يوما ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا الى اخر الشهر
ثم تغتسل غسلا واحدا وان كانت ايامها ثلاثة في وسط العشر الاخير بين
الثلاث الاول وبين الثلاث الاخر فانها تتوضا وتصلي الى تمام اربع وعشرين
من الشهر ثم تدع الصلاة يوم الخامس والسادس وتغتسل يوم السابع لكل صلاة **فصل**
امراة صلت ثلاث في الربعة ايام حتى انقطع الدم دون عادتها المعروفة
في حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت ويجتنبها زوجها
احتياطا حتى تاتي على عادتها ولا في الاستبراء او تمسك هي عن الزوج
ايضا اذا كان هذا اخر عدتها انما لو استكملت عدتها في الدم ثم
انقطع اغتسلت في اخر الوقت وصلت واتاها زوجها وحلها ان تتزوج
ان كان هذا اخر عدتها ولم تنتظر تمام العشرة من الحيض ولا تمام
الاربعين في النفاس وكذلك لو لم يكن لها عادة وكان هذا اول
ما رات الدم فانقطع عن العشر او كان اول الولادة فانقطع دم النفاس
على العشرين فاغتسلت يسعها ان تمكن زوجها من نفسها وان تتزوج
ان لم يكن لها زوج نفاس اذا ولدت ثم انقطع دمها بعد يوم او اكثر ثم
انتظرته الى اخر الوقت ثم اغتسلت وصلت وصامت وكانت طلقت
حين ولدت صدقت بانقضاء عدتها في اربعة وخمسين يوما وزيادة ساعة
قالت من نتى ابى فوقي محمد وقال ابو حنيفة لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين
يوما وقال محمد كل دمين في النفاس بينهما اقل من خمسة عشر يوما فذلك دم واحد
فهو نفاس كله وان كان اكثر فالاول نفاس والاخر حيض وقال ابو حنيفة
رحمه الله اذا عاودها دم في الاربعين يوما فنفاس كله وان كان بينهما خمسة
عشر يوما طهرا وروي عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال كانت رعاية
الابل منا وبها فجاءت نوبتي ارعاها فروحتها بعشي فادركت رسول الله
عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضا فيحسن
الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له
الجنة فقلت ما اجود هذا فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود
فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اراك جئت انفا قلت
نعم قال قد قال عليه السلام قبل هذا ما منكم من احد يتوضا فيبلغ الوضوء
او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شاء من ابي الحسن الكبير قال رحمه الله اذا افتتح الصلاة رجل وامراة مع
الامام فاحدثا معا فذهبا يتوضئان ثم جاءا وقد فرغ الامام من صلاته
فقاما يقضيان فقاما من بحذاءه في صلاته لم تفسد الا فاسدة

ثم تتوضا وتصلي وتصوم الى يوم العشرين ثم تغتسل الى تمام تسعة وعشرين يوما صح

تبيانا وقال ابو يوسف لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما صح

وصلاتهما تامة اما لو كان مسبوقا بركعة فقام ليقضيها فقام بحذاه
لم تفسد صلاته اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت يصح وفي خارج الوقت
لا يصح في اي الشرطين كان استحاضة المستحاضة توضأت لوقت
كل صلاة فان توضأت في اول وقتها ولبست الخف والدم سائل ثم
احدثت حدثا اخر توضأت ثم تمسح ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت
توضأت ونزعت الخف وغسلت رجليها وكذا الحكم صاحب الجرح السائل
لو توضأ وصلى على الانقطاع وصح على السيلان وتوضأ على الانقطاع
وصلى على السيلان فانه يصح في هذه المواضع اما لو توضأ على السيلان
وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع حتى ذهب الوقت لزمه اعادة
تلك الصلاة ومن شرط ان يمضي وقت صلوة كامل نحو ان ينقطع دمه
في صلوة الظهر وقبل شروعه بعد توضيه ودام حتى ذهب وقت العصر
ودخل وقت المغرب وجب اعادة الظهر لا يعيد العصر وجعل ذلك
عذرا له لو توضأت المستحاضة للعصر والدم سائل ثم انقطع وصلت
من العصر ركعتين ثم دخل وقت المغرب لزمها اعادة الوضوء والصلاة
لو انقطع الدم في وقت العصر فتوضأت على الانقطاع وصلت
ركعتين ودخل وقت المغرب فمضت فيها ثم لو سال الدم في وقت المغرب وهي
في العصر توضأت وبنت ولم تستأنفها اما لو سال الدم في وقت
المغرب بعد ما صلت ركعتين ثم غربت الشمس لزمها اعادة الوضوء والصلاة
جميعا بخلاف ما اذا سال الدم بعد الغروب لو دخل وقت الظهر
والدم سائل فتوضأت وصلت على السيلان ثم انقطع ثم دخل وقت
العصر فتوضأت ثم سال الدم وهي في وقت العصر يلزمها الوضوء
ولو توضأت للعصر وسال الدم ثم انقطع ثم احدثت حدثا اخر فتوضأت
والدم منقطع ثم دخل وقت المغرب ليس عليها اعادة الوضوء والصلاة
جميعا وقال عيسى بن ابان يلزمها فان اعادت الوضوء مع ذلك ثم سال
الدم بعد ذلك لزمتها الاعادة ولا ينفعها ذلك الوضوء وقال عيسى
ابن ابان لم يلزمها لو احدثت حدثا اخر في وقت العصر فتوضأت ثم
سال الدم بعد ذلك لزمتها الاعادة كما لو سال الدم من احد المنخرين
فتوضأ ثم سال الدم لزمته الاعادة كما لو سال الدم من المنخر الاخر
لزمته الاعادة **سجدة** قراءة السجدة قاعدا ثم قام واعادها
ثم مشى خطوة او خطوتين لم ينقطع حكم المجلس بخلاف خيار المخيرة
وبخلاف ما لو قرا ثم قام ودخل في الصلاة فقراها في مكانه يجب
سجدة اخرى حتى لو لم يسجدها فيكفيه سجدة واحدة في صلاته عنهما
وفي النوادر لم تتبعها الصلاة ولكن اذا فرغ من الصلاة سجد
للتي وجبت قبل الصلاة لو قراها مرارا على دابة سايرة يتطوع عليها كان
في الصلوة يكفيه سجدة واحدة ولا يجب بكل مرة سجدة بخلاف السفينة
فانها تكفيه سجدة واحدة كيفما كان لو قراها في ركعة واحدة مرارا فكذلك
واحدة بخلاف ما لو اعادها في الركعة الثانية لو سمع الامام في صلاته اية

السجدة

السجدة ممن ليس في الصلاة ثم اداها بعد ما فرغ من صلوته فان قراها
في صلاته فسجدها يكفيه عنهما فان لم يسجدها في صلاته سقطت عنه **عيد**
عن ابن مسعود وابي موسى وحذيفة بن اليمان يكبر تسعا مع تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع فيكون الزوايد ستا في كل ركعة ثلاثا ويوالي بين القراءتين
وفي رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخذنا به اصحابنا وعن علي بن ابي طالب
عليه السلام في عيد الفطر احد عشر تكبيرة فيكون الزوائد ثمانية اربعا في
الاولى واربعا في الثانية ويبدأ في كل ركعة بالقراءة ويكبر في الاضحى خمسا
فالزوايد اثنان في كل ركعة واحدة وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان في
رواية ثلاثة عشر فالزوايد عشرا في كل ركعة خمس وفي رواية ثنتا عشر تسع
زوايد خمس في الاولى واربع في الاخرى قال ابو حنيفة فمهما ادرك الرجل
صلاة العيد والامام في الركوع الاول فانه يكبر قايما تكبيرة الافتتاح ثم
ينظر ان امكنه الاتيان بتكبيرات العيد قايما يأتي بها وان خاف فوت
الركوع ركع ويأتي بها فيه وقال ابو يوسف يأتي بتسبيحات الركوع ويدع
تكبيرات العيد فان رفع الامام راسه قبل ان يتم تكبيراته سقطت
عنه ولا يقضيها في الركعة الثانية لو ادرك الامام وقد كبر الامام تكبيرات
ابن عباس والرجل يرى تكبيرات ابن مسعود عمل برأيه في قضائها يكبر ثلاثا كما
لو سبق بركعة فانه يقضيها برايه لا على راي الامام فان المسبوق منفرد فيما
يقضي ويجوز ان يؤم المسبوق فيما سبقه الامام الا بعذر الضرورة محافظة
للقرائن فانه لم يكبر المقتدي ها هنا فانه اصلا ولا يمكنه الاتيان بها في الثانية
فانما يترك رأيه ويتابع امامه فيما صلى معه الا انه يكبر الامام تكبيرا لم يكبر
احد من العلماء وان لم يسمع تكبيرات الامام فانما سمع من القوم يكبر وان كبروا
لاحتمال انهم يتبعوا الامام في التكبيرات لو قام خلف الامام ثم يقضي ما عليه يقضي على
راي الامام فانه لاحق لو سبقه الامام بركعة وكبر الامام تكبيرات ابن مسعود والرجل
يرى ذلك ايضا فقام الى قضائها يصنع ما صنعه الامام في الثانية يبدأ بالقراءة
ثم يكبر وروي عن ابي سليمان انه يكبر ثم يقرأ فانه اول صلاته حكما لو كان الامام على راي
ابن مسعود فنسي فبدأ بالقراءة فتذكر بعد الفاتحة فيعود فيكبر ويعيد القراءة اما
لو تذكر بعد ما قرأ الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة لو افتتح هو يرى تكبيرات
ابن عباس فصلى ركعة ثم راى تكبيرات ابن مسعود فيفعل فيها ما يفعل
ابن مسعود وكذا لو تبدل رايه فيها بعد ما كبر اربعا او اكثر فرأى ان تكبيرات ابن مسعود
هو الصواب فانه يترك ما بقي ويشتغل بالقراءة ولو كبر وهو يرى تكبيرات ابن مسعود
فلما كبر اربعا وشرع في القراءة ثم راى ان تكبيرات ابن عباس هو الصواب فانه يكبر تكبيرتين
اخريين ويعيد القراءة ان كان قرأ الفاتحة وحدها اما لو قرأ السورة بعدها
لا يعيد **تشريق** عن عمر وعلي وابن مسعود يبتدأ بالتكبير بعد صلاة الفجر
من يوم عرفة واختلفوا في القطع فقطع ابن مسعود بعد صلاة العصر من يوم
النحر وبه اخذ ابو حنيفة وهو احد الروايتين عن عمر وروي عنه انه يقطع
بعد صلاة الظهر من اخر ايام التشريق وعن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت
يبدؤون بعد صلوة الظهر يوم النحر واختلفوا في القطع فقطع ابن عمر بعد صلاة الفجر من

اخر ايام التشريق وقطع ابن عباس لعدا الفهر ان اخر ايام التشريق وقطع زيد لعدا العصر
من اخر ايام التشريق فلو فتنوا صلاة في ايام اخر قطعوها جماعة في ايام التشريق
لم يكبروا ولو فتنوها في ايام التشريق فقضوها في غير ايام التشريق لم يكبروا فيها
وكذا لو فقضوها في ايام التشريق في السنة القابلة اما لو قضاها في اخر ايام التشريق
من سنتها كبر ولو تكلم الامام بعدما فرغ من الصلاة او خرج من المسجد سقط عنه
التكبير فيكبر القوم وكذا لو كانوا محرمين فلم يلب الامام الا بعد صلوة فلبى القوم
وكذا لو كانوا محرمين سمعوا اية السجدة ممن ليس معهم في الصلاة ولم يسجد الامام
بعد فراغه منها سجد القوم بخلاف سجدتي السهو وعن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال ان جدتي مليكة طعاما قد دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
فرغ من الطعام قال قوموا لاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
لبس فنضحته بالماء حتى لان فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واقامني ويتيما لنا خلفه
والعجوز من ورائنا واستدل بهذا اصحابنا على ان الترتيب في المقام واجب المحاذاة
مفسدة والله اعلم من الجامع الصغير قال رحمه الله المقتطر انا افترت فسال
منها ما او غيره من راس الجرح تنقض الوضوء ان سال فلا ينقض والدابة الخارجة
عن الجرح لا تنقض الوضوء واما لو خرجت من الدبر تنقض ذكر في شرح البزدوي
اصابة لفظ السلام واجبة عندنا وفريضة عند الشافعي ولهذا قلنا من سهى
بعد التشهد الاخير فلم يدر انه صلى ثلاثا او اربعا فتشاغل بذلك حتى اخر السلام
ثم علم انها اربع يسجد للسهو بتاخيره السلام لو قام الى الخامسة في صلاة الظهر
وقد قعد قدر التشهد وقيد الخامسة بالسجدة قال ابو يوسف لو وضع راسه
في السجدة الاولى تاكيدا انتقل من الفرض الى النفل فيضم اليها ركعة اخرى ولا يمكنه
العود الى التشهد بعد ذلك وقال محمد يتاكد ذلك برفع الراس من السجدة فلذلك
انتقل الى النفل لو قطع الخامسة لا يلزمه القضاء خلافا لزفر ثم قال ابو يوسف
يلزمه سجدة السهو اذا فرغ من السادسة لجبر النقصان في شروع النفل بالدخول
فيه لا على وجه المسنون وقال محمد يجب لنقص في الفرض وهو ترك السلام فانه خرج
منه لا على وجه المسنون فهذا فرعه والاختلاف في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض
ثم لو اقتدى به انسان في الخامسة صح مع انها صلوة متطوع ثم قال ابو يوسف
يلزمه ركعتان وقد انقطع تحريمة الفرض وقال محمد يلزمه ست ركعات لبقاء تحريمة
الفرض ان قطع هذا الرجل هذا النفل قال ابو يوسف يقضي ركعتين وقال محمد لا شيء
عليه والفتوى على قول ابي يوسف بخلاف ما لو قطعها الامام قال بعضنا يجب
الاقتداء بالصبي في التراويح لا يصح اما في النفل المطلق لا يصح عند ابي يوسف ويصح عند
محمد وقال كثير من مشايخنا لا تجزي تلك الركعات عن سنة الظهر ذكر البزدوي
في شرح هذا الكتاب الصواب على من عليه السهو يسلم تسليمة واحدة من غير
التفات عن يمينه ويساره ثم يسجد للسهو والبزازية في كتاب الصلوة ثم اختار
الطحاوي الدعاء قبل السلام ويعده على من يسجد للسهو واختار الكرخي بعد السلام
لا قبله وعليه جماهير اصحابنا الركعة الواحدة لا يتنفل بها لو قام في الظهر
الى الخامسة ولم يقعد ومضى فيها صارت نفلا عندنا وقال محمد بطلت صلاته
فاما القعود على راس كل شفع فرض عنده لو كان في العصر او الفجر ولم يقعد

في التشهد

في التشهد الاخير وقام وصلى ركعة اخرى يضيف اليها اخرى يصير شفعا
ويكون كله نفعا ولا يكون التنفل مكروها في هذا الوقت اذا لم يكن
فاعله عامدا هكذا روى هشام عن محمد وحد الكثرة ما يسقط الترتيب
في الفوايت ما زاد على صلاة يوم وليلة وذلك ست صلوات
وفي رواية البلخي عن اصحابنا خمس صلوات لو ترك صلوة ثم
صلى بعدها واخرى ثانية وثالثة ورابعة وخامسة فخمسها
فاسدة كلها وعند ابي حنيفة موقوفة ان صلى السادسة انقلبت
هذه الصلوات صحيحة استحسانا لو ترك صلوة ثم قضاها الاصلوة
والصلوة فادى الوقتية قبل قضا هذه الواحدة صحت الوقتية فان الترتيب
متى سقط لا يعود وعن ابن سماعة عن محمد في رجل ترك صلاة يوم
وليلة ثم صلى من الغد مع كل صلوة صلوة فالفوايت كلها صحيحة
قدمها او اخرها فاما الوقتية فينظر فان بدا بها ثم بالقضا فهي
فاسدة كلها وان بدا بالفايتة ثم بالوقتية فكلها فاسدة الا
العشا الاخرة فانه قد صلاها وقد صلى جميع ما عليه عنده فصار كالنا
الجنبة العظيمة اذا ماتت في الما او في غير الما من الخل وغيره لم يفسد الما
عند ابي حنيفة ومحمد كسمك وسرطان وضفدع وما فيها من الحمرة لم
يجعلها دما وعند ابي حنيفة يفسده اذا كان له دم لو اصاب الثوب دم السمك
اكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه الدم الذي ظهر على راس الجرح ولم يسل
فليس بنجس كذا روي عن ابي يوسف ولم يحك خلافا حتى لو كان على ثوبه او بدنه
نجاسة قدر الدرهم لو ضم هذا الدم والصديد الذي على راس الجرح الى تلك
النجاسة لزادت على الدرهم فانه جازت صلاته لو قاء قليلا قليلا بحيث لو
جمع لملأ فمه قال ابو يوسف ان اتحد المجلس جمع ذلك وان لا فلا وقال محمد
ان اتحد السبب جمع كله بان هاج غثيانه فيخرج قليلا قليلا قبل ان يسكن
فان جمع ذلك حتى انه لو سكن ثم تحرك فهذا احداث جديد لو قاء دما ينظر
ان كان من الراس وسال فيكون حدثا وان لم يملا فمه خلافا لمحمد ولو صعد
من الجوف فان كان علقا فلم ينتقض ما لم يملا الفم لاحتمال انه سوداء لو صلى
الفجر وهو ذاكر انه لم يصل الوتر فصلاة الفجر فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما
الوتر سنة الفجر فيجزيه صحيحة الما المستعمل طاهر غير طهور وهو المختار
من قول ابي حنيفة وبه اخذ محمد وقال زفر هو طاهر غير طهور وكذا قال
الشافعي في غير الحدث وفي الحدث مثل قول محمد وروي عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة نجاسة
غليظة كالبول عرق الجنب والحايض والنفسا والمشرك طاهر لو
اغتسل المحدث او الطاهر ونوى القربة صار الما مستعملا اما اذا اغتسل
للتبرد لم يصر الما مستعملا بالاجماع اما لو كان جنبا واغتسل للتبرد صار
مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا في النفل لو اصاب جبهته في السجود
شوك او رفع راسه ثم وضع اخرى فلم يجعل سجدتين في النوادر لو كان في الثالثة من الظهر ولم
يسجد بعد وقعد على ركعتين انه ثانية فقعد ثم قام وشرع مع الامام فيها وانما

[illegible]

كره نوى الدخول في صلاة الإمام فينقطع الأول وهذا أصح وإنما يسلم
بتسليمة واحدة ههنا فإنه روي أنه لو صلى من الظهر ركعة ثم أقيم فإنه لم يقطعها
وكذا في المغرب ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة قطع ودخل في صلاة إمامه لو جاء إلى
صلاة الفجر ورجا أن يدرك ركعة بعد ركعتي الفجر فإنه يصليهما عند باب المسجد ثم يدخل
المسجد ويصلي مع الإمام وإن خاف فوت الفجر لم يصلهما ويدخل مع الإمام ولا
يقضيهما وقال محمد رحمه الله أحب إلي أن يقضيهما إذا ارتفعت الشمس أما لو فاتت الفجر يقضيهما
في الضحى ثم يقضي السنة تبعا للفرض إنما يقضي قبل الزوال لو قضى فرض الفجر اختلف
مشايخنا ههنا قال بعضهم يقضي السنة تبعا للفرض وقال بعضهم لا يقضيها ولا
يقاس على وقت المهملة أما في سنة الظهر إذا فاتته الصلاة يدعها ويشرع في صلاة الإمام
ثم يقضيها بعد الفرض ما دام في الوقت وفي تجارة سنة ولو بعد الظهر لم يقضها
بالإجماع والأولى أن يصلي الركعتين بعد الفراغ من الفرض ثم يقضي الأربع التي قبل
الفرض إن كان في الوقت سعة أما لو فاتت مع الفرض فقد اختلف مشايخنا في أنه يقضي
سنة الظهر تبعا للفرض والأشبه أنه لا يقضيها كسائر السنن الشعر المسترسل من رأس
المرأة إلى المنكب والمتن عورة في أصح القولين كما يحاذي الرأس إنما غسله للجنابة
موضوع عنها للحرج وإنما يجب عليها إيصال الماء إلى أصول الشعر بخلاف شعر الرجال فإنه
يجب غسله وإن طال لعدم الحرج الذكر والأنثيان يعتبر كل واحد بانفراده في كونهما عورة
كالدبر فيقدر بالدرهم عند انكشاف ذلك كالنجاسة الغليظة المتيمم إصابة الماء في
الوقت وقد فرغ من الفرض لا يعيد الفرض لو قرأ القرآن بين قوم وهم بانية سجدة
ينظر إن رأى نشاطهم في السجدة يجهر بها ليسجدوا معه وإن رأى قوما ... منهم كسلا
لم يجهر شفقة عليهم إذا تنحنح المريض لعجزه أو أن لضعفه لا يملك دفعه يكون عفوا
وكذا العطاس والجشا الذي لا يحصل به كلام أما لو تنحنح بغير عذر فسدت صلاته
عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف كلمة على حرفين أحدهما من الزوائد لم يقطع
صلاته ... قوله آه وحروف الزوائد عشرة يجمعها قولهم اليوم تنساه وكذا نف
أفاح وأجمعوا أنه لو كان من ذكر الجنة والنار لم يقطع يكره عد الآي والتسبيح في
الصلاة عند أبي حنيفة وعندهما لا بأس بذلك وأجمعوا على أنه لا ينبغي أن يضعفا
عن عد الآي للتسبيح خارج الصلاة فإنه أسكن للقلوب لو قضى العشاء بعد
ما طلعت الشمس ينظر إن أم قوما يجهر بالقراءة وإلا فلا قال بعض مشايخنا
أدنى الجهر يسمع غيره وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه ... وما دون إسماعه
نفسه ... وليس بقراءة وقال بشر المخافتة أن يسمعنا لو
أدنى صماخ أذنيه إلى فمه سمعه وما فوقه يكون جهرا وعن الكرخي المخافتة
تحصيل الحروف وأدنى الجهر ما يسمع نفسه لا يجهر القراءة في الظهر والعصر بعرفة
سترة الإمام تجزي عن القوم وقدر طولها ذراع فصاعدا وينبغي أن يدنو من
السترة ويجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر ... في غلظها قدر ... ولو لم يكن ثمة إلا
بالسواد ما إذا أمن المرور ولم يواجه طريقا لو مر بعيدا من المصلي لم يأثم وحده أن يلقي المصلي
بصره إلى موضع سجوده فلم يقع عليه وهذا أحسن وقد قيل أقل من ذلك أما في
المسجد الجامع ... إن لم يكن المسجد ملآن من المصلين متقاربة الصفوف
أما الخط فليس بشيء وقال بعضهم أن يخط خطا طولا وقال بعضهم يخط

هيئة

هيئة المحراب لا بأس أن يصلي الرجل إلى ظهر رجل قاعد أو ... يتحدثون
أعيا المتطوع لا بأس بأن يتكئ على عصا أو حائط أو يقعد فيتم عند أبي
حنيفة وعندهما يكره ... من غير عذر حتى لو قعد من غير عذر فسدت صلاته لا
يفسد بول ما يؤكل لحمه إلا أن يكون كثيرا فاحشا وبول الحمار مقدر بالدرهم عند أبي حنيفة وقال محمد
بول الفرس لا يفسد وإن كان كثيرا فاحشا ... البول إذا أصاب الخف لا يطهر إلا بالغسل
وقعت بعرتان من بعر الإبل أو الغنم في البئر لم يفسد الماء استحسانا لو وقع بعرة عند الحلب
في اللبن فرميت من ساعته لم يفسد استحسانا لو ركع أو سجد قبل إمامه فأدركه الإمام فيه يجزيه
استحسانا إذا مات الكافر يتولى غسله ابنه أو قرابته فإن لم يكن فأهل دينه يغسل كما يغسل
الثوب النجس لا يراعى الوضوء لا سنة ولا عددا ثم يلف في الثوب من غير مراعاة سنة
الأكفان من العدد وغيره من كافور وحنوط وما أشبه ذلك ويحفر له حفيرة من غير لحد
ولا توسعة له كما يوسع على المسلم فيطرح في الحفرة ... إذا دخل المسجد
وقد أذن يكره أن يخرج حتى يصلي معهم وإن كان قد صلى الظهر فلا بأس أن يخرج ما لم
يأخذ في الإقامة وإن أخذ في الإقامة فلا يخرج حتى يصلي معهم سبحة وذكر ...
أنه لا بأس في التثويب في سائر الصلوات في زماننا لغفلة الناس وأبو يوسف يرى
التثويب للأمراء في سائر الصلوات وكذا لكل من اشتغل بأمور المسلمين نحو القاضي والمفتي
لو ترك قراءة السورة في الأوليين قضاها في الأخريين فإن كان في العشاء يجهر بالسورة دون
الفاتحة وهذا أقرب مما قال بعضهم لا يجمع في ركعة واحدة الجهر والإخفاء إذا توضأت المستحاضة
ينتقض طهارتها بخروج الوقت وقال أبو يوسف بدخول الوقت أيضا بأن توضأت للصلاة
الضحى فدخل وقت الظهر بمجرد الوضوء ولا تجدد عندنا وقال زفر لا ينتقض إلا بالدخول
إن أراد توضأت للفجر ثم طلعت الشمس فتصلي الضحى بتلك الطهارة عنده وكذا صلاة العيد
لو طلقها زوجها فينقطع الدم في العدة عند طلوع الشمس يملك زوجها الرجعة إلى أن
يذهب وقت الظهر ... الحيضة الثالثة لو سمع آية السجدة ثم تبدل المجلس الثاني وذلك السامع
فقرأها الثاني ثانيا يجب على السامع سجدتين وإن اتحد مجلسه وكذا لو اتحد مجلس التالي
مع تبدل مجلسه وكذا لو اتحد مجلس التالي وتبدل مجلس السامع سجدتان وعلى التالي
سجدة واختلف مشايخنا في الذي يسدي الثوب إذا كرر آية السجدة فالصحيح أن تكرر
عليه الوجوب لو قرأها على دابته في صلاته كررها مرارا في ركعة واحدة يكفيه سجدة
واحدة فعلى الذي يسوق الدابة تكرار الوجوب يفسد عند أبي حنيفة وعندهما لا يفسد
لو قرأ في المصحف في صلاته يفسد عند أبي حنيفة وعندهما لا يفسد ولكن يكره وينبغي
أن لو كان المصحف على الأرض أو كان المقروء مكتوبا على جدار المحراب من غير تقليب لم يفسد عنده أيضا
فإذا لم يوجد الحمل المصحف وتقليب الأوراق وكذا لو كان يستظهر القرآن لا يحتاج إلى التلقين
من المصحف فصار كمن صلى وينظر في كتاب من فقه وغيره ففهمه لم تفسد صلاته بلا خلاف وهذا الخلاف في
ما لو ... لا يتم الخطاب ... لم ينظر فيه ففهمه لم تفسد صلاته حتى قال محمد ... عند أبي يوسف
الفتح على الإمام لم يفسد وعلى غيره تفسد صلاته لو أجاب إنسانا في صلاته بلا إله إلا الله
فيكون كلاما خلافا لأبي يوسف لو بكى في صلاته خوفا من النار أو شوقا إلى الجنة لم تفسد
صلاته وإن ارتفع صوته فذلك ذكر من الكلام بخلاف ما إذا كان لوجع أو مصيبة لو صلى
جماعة بالتحري في القبلة كل يتوجه إلى قبلة أخرى ولا يدرون جهة الإمام صحت صلاتهم
فإن كان في ليلة مظلمة لو اقتدى القارئ بالأمي ثم أفسد لا قضاء عليه لو شرع في التطوع

ونوى اربعا ولم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين فعليه قضا الاوليين لان
الاخريين لم تكن صلوة على طريقة المختار عند ابي حنيفة وهو مذهب محمد وعند ابي يوسف
تكون صلوة واتفقوا انه لو قرا في الاوليين دون الاخريين صح وعليه قضا ركعتين
ولو لم يقرا الا في احدى الاخريين فعليه قضا اربع بلا اختلاف ولو قرا في احدى الاوليين
فيقضي الاوليين واما الاخريان فصلاة عندنا خلافا لمحمد ولو لم يقرا الا في احدى الاوليين
فيقضي عند محمد ركعتين وعند ابي يوسف يقضي اربعا وهو المختار على طريقة ابي حنيفة ولو لم
يقرا الا في احدى الاخريين يجوز بما ذكرنا في قراته في احدى الاوليين خاصة غير ان عند
ابي حنيفة يقضي ركعتين ها هنا على طريقة المختار ولو احتاج الى التابوت ينبغي ها هنا
ان يفرش فيه التراب ويطين يمين الميت ويساره واعلاه من الواح التابوت ولو اهيل
التراب على الميت فلا باس به وبه اوصى ابو بكر الصديق رضي الله عنه المستحب ان يسنم القبر قدر
اربع اصابع او شبر من غير تطيين ولا عمارة كذا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما
حكى ذلك ابراهيم النخعي وان خاف انتثار التراب لا باس برش الماء عليه ولو خاف ان لا يعرف
فلا باس بوضع حجر او آجر عليه فانه يجوز وضع الاجر على ظاهر القبر ولو احتاج الى الكتابة باسمه
ليعرفه الناس ولا يمتهن فلا باس به وقد اجاز ابو يوسف ان لا يكون الاسفل مسجدا
او اعلاه مسجدا اما على هذه ذلك فيجز اما محمد اجاز ذلك كله حين دخل الري لا يجوز
للحائض والنفساء الدخول والوقوف فوق المسجد ولا يجامع امراته او يبول فوقه بخلاف
بيت فيه مسجد يجوز ذلك على سطحه لا يجوز لاهل المسجد ان يغلقوا باب المسجد كان مشايخنا
كان ذلك في زمانهم اما الان يجوز اغلاقه في غير اوان الصلاة مخافة سرقة متاع المسجد
يوجه المريض الى القبلة حالة الوفاة كما يوجه في اللحد وقد اعتاد الناس استلقاه
حال نزعه كما في صلوة المريض وهذا ايسر من ان يكون على جنبه وتكبير التشريق في ثمان
صلوات عند عمر وعلي وابن مسعود وفي ثلاث وعشرين صلاة عند آخرين وهو مذهب
صاحبيه لو اجتمع العيدان يشهدهما يعني الجمعة والعيد السنة في كفن المراة خمسة
درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تشد فوق الثديين وفي الرجل ثلاثة ازار
وقميص ولفافة فيكون وترا في الاكفان فهذا عند الاختيار اما حال الضرورة
كلما يوجد ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع تحت الخمار يقرا
في الصلوة في السفر اي سورة شاء مع الفاتحة وكذا في ركعتي الظهر والعصر والعشا
اما في الحضر ففي الفجر في الركعتين جميعا اربعين خمسين ستين سوى الفاتحة وكذا في ركعتي
الظهر والعصر والعشا وفي المغرب دون ذلك ويطيل الركعة الاولى من الفجر وركعتا الظهر
وكا تسجد فقطا اذا الركعة الاولى في الصلوات كلها على غيرها وفي الحديث انه عليه السلام
يقرا في الظهر في كل ركعة ثلاثين آية سوى الفاتحة وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري امره ان يقرا
في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشا باوساط المفصل وفي المغرب
بقصار المفصل قال مشايخنا اذا كانت الايام قصارا فمن ستين الى مايه واذا كانت
اوساطا فمن خمسين الى ستين واذا كانت طوالا فمن اربعين الى خمسين ويكره
اطالة الثانية على الركعة الاولى بثلاث آيات فما دونها غير مكروه فالنبي صلى الله عليه
وسلم قرا في الركعة الاولى سبح وفي الثانية هل اتاك مع انها زيادة في الثانية
لو احدث الامام وليس خلفه الا صبي او امراة فخرج الامام ليتوضا قال بعضهم فسدت
صلاتهما والاصح انه لا تفسد صلاة الامام اذا لم يستخلف حين انصرف وانما تفسد صلاة

المقتدي

المقتدي واجمعوا انه لو استخلف فسدت صلاتهما لو قتل الجنب شهيدا او الحائض او النفسا
بعدما طهرت قبل اغتسالها فيغسل هو لا عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل وتقدير
النجاسة في الثوب بقدر الدرهم اكثر ما يكون من الدراهم لتطلق في حق الحمام والقفص
هو بجنب لم لا ولا يغسل الثوب منه لضرورة او الطهارة واجمع اصحابنا انه لو وقع
في الانا يفسد به الماء خلافا للشافعي لو صلى وفي ثوبه خرء ما لا يوكل لحمه من الطير
اكثر من قدر الدرهم ان ذلك يجزيه عندنا وفي محمد لا يجزيه واختلف مشايخنا
على اصلهما ان ذلك طاهر ام نجس ولكن سقط حكمه لضرورة كما في الحمام لو نفر
الناس يوم الجمعة لم يبق مع الامام الا العبيد والمسافرون صلى بهم الجمعة
بخلاف الصبيان والنسوان الامام اذا قنت في الفجر يسكت المقتدي وقال
ابو يوسف يتبعه فهذا دليل على انما يتبع المقتدي امامه في الدعاء المسنونة في
الصلاة وبهذا استدل اصحابنا بجواز الاقتدا بمن ينتحل مذهب الشافعي ولذا
يجوز الاقتدا بمن يصلي على جنازة ويكبر خمسا ولكن لا يتابعه في الخامسة عندنا
خلافا له ومن ذكر سجدة في ركوعه او سجوده فرفع راسه منهما المتروكة فيعود
الى ركوعه وسجوده وان اعتد به اجزاه لو صلى تطوعا فسهى وسجد لسهوه ثم
اراد ان يضم اليها ركعتين فانه لا يبني عليها بخلاف ما لو نوى المسافر الاقامة
بعد ما سجد للسهو فان الضرورة لو قام الامام في المسجد وراسه في الطاق لا يكره
اما لو قام في الطاق فيكره لا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
وصرف ذلك الى المساكين احب اذا لم يكن من الوقف ويكره الصلاة لو كانت في قبلته
او سقفه صورة والذي يلونه في الكراهة ما على يمينه ويساره او ورائه على
الجدار وكذا ما على الوسادة المنصوبة والزينة اما في موضع فيه تحقيرها لا باس
كما على البساط تحت القدم اذا لم يسجد عليها او على وسادة ملقاة للجلوس
عليها اما من الصور ما صغر كالذباب في الجدار فليس بشي لو توجه في صلاته الى تنور
او كانون يتوقد فيه النار فيكره اما الى قنديل او سراج فلا يكره لا باس بان
يصلي وبين يديه في القبلة مصحف او سيف لو افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتدا
بالامام في الظهر انتقض الاول بخلاف ما لو كان منفردا افتتحها ثم كبر ينوي افتتاحها صح
ثانية فهو في الاول لكن باع منه بالف فابيع هو الاول والثاني لغوا اما لو باع
بالف ثم باعه بالدين ينقض فينتقض الاول يكره ان يستقبل القبلة بالفرج في الخلا
والوضوء اما في الاستدبار روايتان والاحوط تركها وعلى ذلك تبرا حرص
المسلمين وقد كره مشايخنا استقبال الشمس والقمر بالفرج لحديث جا فيه وكذا
كره مد الرجلين نحو القبلة في النوم عمدا وكذا نحو المصحف وكتب الشريعة ومواقعه
لا باس بقتل العقرب في الصلاة اما قتل الحية فيها مكروه فانه يحتاج فعلا كثيرا السفر مسيرة
ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام فيه الفيوج وفي الجبل ما يليق بحاله من وعرته وكذا
في البحر ان تكون الرياح مستوية غير غالية ولا ساكنة لو جاء الى الامام وهو راكع فكبر ولم
يركع معه وقعد عليه فانه يسجدون لكن لو حصر الامام فلم يستطع القراة فتاخر وقدم
رجلا غيره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما لو ظن في صلوته انه احدث فخرج من المسجد ثم علم
انه لم يحدث استقبل اما ان بلغ اخر المسجد ولم يخرج حتى علم عاد الى مكانه فصلى ما بقي
وكذا لو راوا الحوا ابتدوا ولو استخلف حين ظن ان الحماط رعاف فوقد انصرف فسدت

بخنوده انه بعد وقف فنصر ولا [illegible]
نحو صدر ان عليها انه لا [illegible]
[illegible] في [illegible]
استقبال [illegible]
م

صلاتهم جميعا وان علم قبل ان يخرج من المسجد ولو انصرف على ظن انه لم يمسح راسه او كان
على ثوبه نجاسة لم يغسلها ثم علم خلافه تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد وكذا
المتيمم اذا راى سرابا فخرج ثم ظهر ذلك وكذا ماسح الخف ظن مضى مدة مسحه فخرج
ثم علم انه لم تمض لو صلى التطوع ركعتين راكبا ثم نزل بنى بخلاف ما لو شرع نازلا ثم ركب ويكره
للجنب ان يمس المصحف وبياضه وجلده وما يتصل به اما ما ينفصل عنه كالغلاف والخريطة
والغلاف وكذا يكره للجنب والحائض والنفساء مس كتب الفقه والحديث والتفسير
وما هو من كتب الشريعة وكذا المحدث وكذا الدراهم والدنانير ما عليها من اسم الله
تعالى وقد جوز مشايخنا دفع المصحف الى الصبيان لتعليم القران للضرورة ولا
يستحسن كتابة القران في المحاريب والجدار والبسط ويستحسن نثار ذهب
عليه صفر في التراب وتحت اقلام الحيوان وما ينتضح من بول مثل رؤس الابر فليس
بشيء والله اعلم من الزيادات سفر قال رحمه الله خراساني رجع حاجا
الى الكوفة فدخلها ناويا الاقامة خمسة عشر يوما وخراساني اقبل من خراسان
فدخل بغداد ونوى الاقامة خمسة عشر يوما ثم ارادا ان يلتقيا فخرج الى قصر بني
هبيرة ليلتقي كل واحد صاحبه ونويا الاقامة بالقصر خمسة عشر يوما فانه يصلي
كل واحد اربعا فان القصر منتصف بينهما خرج كل واحد مرحلتين ونصفا ثم ان
بدا لهما ان يخرجا من القصر الى الكوفة ايضا انما ثم ان خرجا منها الى بغداد ونويا الرجوع
بالقصر فيصليان اربعا ايضا ولو نويا المرور بجانب القصر صارا مسافرين ولم ينويا
الاقامة بالقصر خمسة عشر يوما الا ثبات الى القصر ومنه الى الكوفة ايضا وبالكوفة وان
دخلاها ثم القصران اذا خرجا الى بغداد فانه خمس مراحل وانما لو خرج هو من بغداد
يريد الكوفة وكذا لاخر من الكوفة يريد بغداد يقصران ثم التقيا بالقصر ورجعا الى
الكوفة يقصران ايضا وبالكوفة وان رجعا منها الى بغداد قصرا ركعتين ايضا
وببغداد كذلك لو خرج كوفيا الى قصر بني هبيرة وبغدادي خرج اليه ايضا ونويا
الاقامة مدة خمسة عشر فلما التقيا خرجا الى الكوفة صليا اربعا وبالكوفة ايضا
فان رجعا الى بغداد فان الكوفي يصلي ركعتين والبغدادي اربعا ولو نوى
كل واحد حين خرج من بلده ان يلتقي صاحبه في وطنه لا القصر صليا ركعتين فان
انتهيا الى القصر فكذلك ان رجعا الى الكوفة مضى البغدادي في سفره فيقصر ويتم
الكوفي صلاته ثم اعادا الى بغداد قصر ركعتين والكوفي ببغداد يقصر والبغدادي يتم
كوفي اقبل اجماع من الحج فاستقبله ابنه بالحيرة واخبره بما يسره فنويا الاقامة بالحيرة
خمسة عشر ثم عزما الا يرجعا الى خراسان مكة فلما انتهيا الى القادسية بدا لهما
ان يرجعا الى خراسان ويمران بالكوفة فقصر الاب حتى دخل الكوفة ويتم الابن الا ان يتوطنا
الا يمرا بجانبا الكوفة فيقصران جميعا كوفي انتقل بعياله الى مكة واستوطن بها فلما
دخلها لم يتفق له الحج وخرج يريد ان يتوطن بغداد ومر بالكوفة صلى ركعتين بالكوفة
لو بلغ بستان بني عامر فبدا له ان يقيم معه تغفله ودخل مكة وحج ولم يكن من دخوله
الى يوم التروية خمسة عشر يقصر صلاته ولا يتم ثم رجع ومر بالكوفة قاصدا الى بغداد
او يتم صلوته بالكوفة سور نبيذ وسع مسافر لم يجد الا سور حمار يتوضا به ويتيمم
والجمع بينهم افضل ثم ان توضا ولبس الخفين ثم احدث قبل ان يتيمم فانه يتوضا ثانيا ويمسح على
الخف ثم يتيمم وسور الطاهر طاهر الا انه الا انه كالماء يكون مطهرا اما نبيذ التمر يتوضا به عند ابي حنيفة

وان يتيمم

وان يتيمم بعد اجتهاده وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضا به وعند محمد يجمع بينهما رجل
باحدى رجليه جراحة يمسح على الخرقة وغسل قدمه الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة
ثم احدث وتوضا ونزع الخف على الصحيحة فان المسح على الجبيرة لا يبطره جاز
ان يمسح على الخف ههنا لو لبس الخف على هذه المجروحة ثم احدث مسح عليها لو
كان لا يقدر ان يمسح على المجروح ولا على الخرقة التي عليه ولبس الخف على الصحيحة
وتوضا ثم احدث لزمه ان يغسل ما بقي من المقطوع ثم نزع الخف الاخر ويغسل وان
لبس على المقطوع خفه ثم ينظر ان بقي من المقطوع موضع الغسل مقدار ثلاث
اصابع اصغر اصابع الرجل مسح عليهما وان بقي اقل من ذلك لا يجوز نزعهما الا فنزع
الخفين ومر في مسايله فقد سبقت امامة صلى مسافر ومقيم ثم شكا انهما الامام
بعضهما صلى ركعة فصلاتهما فاسدة وصلاة الثاني تامة وان لم يشكا حتى احدث
احدهما وخرج ثم احدث اخر وخرج فصلاة الخارج اولا فاسدة وصلاة الثاني تامة
غير انه يجب عليه ان يصلي اربعا ويفترض عليه القعدة على الثانية ويقرا في الركعة
الثانية فان خرجا معا فسدت صلاتهما ولو خرج احدهما ولا يدري ايهما خرج اولا
وصلاتهما فاسدة ولو شكا وهما قاعدان في الثانية فان المقيم منهما يقوم فيصلي
ركعتين ويتبعه المسافر لو سبق الحدث لاحدهما فخرج ثم سبق الثاني حدث فخرج فتوضيا
ثم عادا ثم شكا انهما الامام فسدت صلاة الاول منهما وان خرجا معا فصلاة المقيم
جائزة وفسدت صلاة المسافر وان خرجا متفرقين ولم يعرف السابق فسدت
صلاتهما وان اشكل الامر بعدما صليا ثلاث ركعات قبل الحدث ففي القياس تفسد صلاة
المقيم وتصح صلاة المسافر وفي الاستحسان تصح صلاتهما ويحمل على ان المقيم هو الامام
خوف صلى الامام المغرب بحضرة العدو وجعل الناس طايفتين فصلى بالاولى ركعتين
وبالثانية ركعة فان اخطا الامام فصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت
صلاتهم جميعا لو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا وجاءت الطايفة الثانية فصلى بهم ركعة
ثم ادبر فجاءت الاولى فصلى بهم الثالثة ثم انصرفوا ثم جاءت الثانية فقصروا
ركعة بقراءة وركعة بغير قراءة ثم جاءت الطايفة الاولى فان صلاة الطايفة الثانية
جائزة وصلاة الاولى باطلة وصلاة الامام في المسالتين جائزة ولو جاءت الاولى
فافتتحت الصلاة وصلوا الثالثة ثم انحرفوا ثم عادوا فصلوا ركعتين بقراءة تمت
صلاتهم لو جعل الامام ثلاث طوايف فصلى بكل طايفة ركعة فلما سلم عادت
الطايفة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة وصلاة الطايفة الاولى فاسدة والثانية
جائزة ويقضون ركعة الثالثة اولا بغير قراءة ثم الاولى بقراءة وصلاة الطايفة
الثالثة جائزة وهم في حكم الثانية ويصلون ركعتين بقراءة اما صلاة الظهر وهم
مقيمون جعلهم طايفتين فصلى بكل طايفة ركعتين فان اخطا وصلى بالاولى
ركعة وبالثانية ثلاثا وصلاة الفريقين فاسدة لو صلى بالاولى ركعة ثم بالثانية
ركعة ثم عادت الاولى فصلى بهم ركعة ثم عادت الثانية وصلى بهم ركعة فسدت
صلاة الفريقين ولو ان الطايفة الاولى افتتحوا من الركعة الثالثة فسدت
صلاتهم مرة اخرى وان افتتحت الطايفة الثانية من الركعة الرابعة صحت
صلاتهم فلما عادوا صلوا ثلاث ركعات الاولى والثانية بقراءة ولو جعلهم
الامام اربع طوايف فصلى بكل طايفة ركعة فسدت صلوة الطايفة الاولى

خاصة بعد الحدث فتيمم على الخف لو وطئ فتيسر لا يجزئ ليس في ان اذا الشمس للعلل يجمع

فسدت الطائفة الثالثة وصلاة الطائفة الثانية جائزة فإن عادوا وصلوا
أولاً الثانية ثم الرابعة بغير قراءة ثم صلوا الأولى بقراءة وصلاة الطائفة
الرابعة صحيحة فإن عادوا بثلاث ركعات بقراءة في الأولى والثانية منهم يصلون
ركعة فيقعدون ثم يصلون أخرى فلا يقعدون ثم يصلون أخرى فيقعدون أما
لو صلى الإمام بهم صلاة العيد بحضرة العدو في المصر ينبغي أن يصلي صلاة الخوف
وكذا الجمعة وفصل الناس طائفتين على ما ذكرنا فيكبر الإمام للافتتاح ثم
يسبح ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيد ثم يقرأ عند أبي يوسف وفي قول محمد يؤخر
إلى القراءة فالمقتدي يتعوذ عند أبي يوسف وعند محمد لا يتعوذ حتى يتصل
بالقراءة في الطائفة الأولى تتبع الإمام في التكبيرات على كل حال لكونهم
لاحقين والطائفة الثانية مسبوقون فيقضون الركعة الأولى على رأيهم لا
رأي الإمام إمام صلى الظهر بالناس بحضرة العدو وهم مقيمون جميعاً فلما صلى
بالطائفة الأولى ركعتين انصرفوا إلا واحداً منهم لم تفسد صلاته وقد أساء
ثم إن انصرف بعد الثالثة وبعد الرابعة قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد صحت
صلاته ثم لما انصرف بعد الثالثة وقبل قعود الإمام قدر التشهد رجع مع
أصحابه وهم الطائفة الأولى فتشهد معهم ولو نام خلفه بعدما انصرف
أصحابه ولم يعد شيئاً من الركعة الثالثة والرابعة ثم انصرف من خلفه إلى
أصحابه بعد الثالثة والرابعة قبل قعود الإمام للتشهد لم تفسد صلاته
ثم يعود مع أصحابه ولو مكث إلى أن قعد الإمام قبل التشهد ثم انصرف فسدت
صلاته وكذا الجواب إن كان مسبوقاً بركعة لو صلى القوم الظهر ركعتين ثم أقبل
العدو فانصرف طائفة فجاء هم جاز ولو انصرفوا بعد ركعة وهم مقيمون فسدت
صلاتهم كان كما لو انصرفوا في غير موضع الانصراف لو افتتح صلاة الخوف فلما
صلى ركعة بالطائفة الأولى فذهب العدو وهم مقيمون ثم جاءت الطائفة الواقفة
إلى الإمام ففي أي حال ذهب العدو يجب رجوعهم إلى الإمام في الأولى أو
الثانية أو الثالثة ثم انصرف الطائفة الأولى بعد ما ذهب العدو فسدت
صلاتهم علموا بذلك أو لم يعلموا صلاة الظهر أربعاً فلما صلوا ركعتين رأوا سواداً
ظنوا أنه العدو فانصرف طائفة فإذا هو إبل أو بقر فسدت صلاتهم قياساً
ولم تفسد استحساناً إذا لم يجاوزوا صفوف أصحابهم عادوا فبنوا ولو صلوا
ركعة ثم رأوا سواداً فانصرف طائفة على ظن أنه عدو فإن صلاتهم فاسدة علم
كان السواد أو لا إذا جاوزوا الصفوف أو لم يجاوزوا ويجوز الصلاة على الدابة
نائماً في الفرائض حالة العذر وكذا قائماً إيماء شيئاً فلا يجوز ولا ساجداً
ولا قائماً لا يتيمم اغتسل جنب فبقي لمعة فتيمم ثم وجد من الماء ما يكفي وقد أحدث
بعد التيمم وتيمم ثانياً لهذا الحدث فصرف الماء الموجود يكفي أحدهما
فيصرفه إلى أيهما شاء ولكن يصرفه إلى اللمعة فإنه أولى فالتيمم للجنابة باقي
وينتقض تيممه كذا في هذا الكتاب وفي رواية كتاب الصلاة لا ينتقض لأنه
حيث صرفه إلى اللمعة ما لو توضأ به صح ولكن عليه أن يعيد التيمم للجنابة ولو لم
يتيمم للجنابة حتى أحدث ثم يتيمم لهما صح فإن أصاب ماء كثيراً انتقض التيمم لهما
وإن كان قليلاً لم ينتقض ولم يلزمه استعماله إذا لم يكف لواحد منهما ولو صرفه إلى اللمعة

لنقل

لنقل حكم الجنابة بحسن حتى لو وجد بعد ذلك ما يكفي للجنابة وإن كان يكفي
لأحدهما دون الآخر انتقض في حق ذلك خاصة والتيمم للآخر بحاله ولو
توضأ الجنب لقلة الماء ثم تيمم ثم أحدث ثم وجد ما يتوضأ به أجنب بدأ بغسله
ونسي مواضع الوضوء وترك طهارة فأهراق الماء ثم وجد ما يكفي للطهارة ولمواضع
الوضوء صرفه إلى مواضع الوضوء فإن تقدمها سنة ولا ينتقض تيممه مسافر
أصابته نجاسة كثيرة وقد أحدث ولا ماء معه يتيمم ويصلي ثم إن وجد ماء ما
يكفي لأحدهما بعينه صرفه إلى النجاسة وإن كان يكفي لكل واحد بانفراده فصرفه إلى تطهير
النجاسة الحقيقية على بدنه أو ثوبه أولى عند أبي حنيفة ويعيد التيمم وفي رواية كتاب
الصلاة لا يعيد متيممان انتهيا إلى ماء مباح يكفي لأحدهما توضأ به أحدهما ثم تيمم
الآخر فإن تيمما ثم توضأ به الآخر لم يصح تيممه متيممون في سفر جاء رجل ومعه
ماء قدر ما يكفي لوضوء رجل فقال هذا لكم فليتوضأ به أيكم شاء انتقض تيممهم جميعاً
فصار كالماء المباح المستفيض فإن توضأ به أحدهم عاد الباقون إلى التيمم ولو قال هذا
الماء لكم جميعاً فقبضوه لم ينتقض تيممهم عند أبي يوسف ومحمد ملك كل واحد جزءاً منه
فإن أباح كل واحد من أصحابه ينتقض تيممه خاصة وعند أبي حنيفة ملك كل واحد جزءاً
من الماء أيضاً بالقبض لا بالهبة فإن الهبة المشاع لم تصح عنده فلم ينتقض تيممهم
عنده أيضاً رجل يصلي بالتيمم فرأى رجلاً معه ماء كثير فإن علم أنه يعطيه قطعها وإن
علم أنه لم يعطه مضى وإن أشكل عليه مضى أيضاً فإذا فرغ سأله فإن أعطاه توضأ
وأعاد صلاته وإن أبى مضى ما صلى فإن أعطاه بعد ذلك توضأ وصلى لما يستقبل
ولم يعد ما صلى فصار كما لو سأله قبل الصلاة فلم يعطه فتيمم وصلى ثم أعطى لم يجب إعادة
ما صلى الشهيد من قتل ظلماً ولم يجب قصاصاً بل مالاً ولم يرتث فهو شهيد بأي سلاح كان وبأي
وجه قتله الكفار ومتى لم يعرف القتل عياناً ولا دلالة لا تثبت الشهادة ودلالة القتل
جراحة توجد أو دم يخرج من عينه أو أذنه أو يصعد من جوفه إلى فمه أما ما يخرج من الفم
أو دبره أو ذكره أو نزل من رأسه إلى فمه فليس بدليل لو رمى الكفار مسلماً في ماء أو نار
أو من سور المدينة أو نقبوا حائطاً حتى وقع عليهم أو رموه بنار فاحترق هو ومتاعه
أو رموه بنار وهبت الريح حتى احترق بعض المسلمين فكذا كلهم وقصدوا به هلاك المسلمين
وكذا لو رموا بالنيران في البحر إلى سفائن المسلمين فوقعت في الماء ثم ذهب بها
الموج إلى سفائن المسلمين فاحترق بها مسلم فهو لا شهيد أو من قتلوه وهو منهزم يكون
شهيداً أما لو انفلتت دابة مشرك فأوطأت مسلماً فقتله وإن دابة المسلمين
رأيات المشركين فنفرت فوقع على مسلم فمات وقام بعض المسلمين على سور لينزل عليهم
فزلقت رجله فسقط ومات أو نقب المسلمون حائطاً ليسقط على الكفار فسقط على
مسلم أو التجأ المسلمون إلى ماء أو نار فلم تجد بداً من الوقوع في ذلك لم يكن هو
شهيداً وكذا لو بيت المشركون العسكر حول خندق حصنهم أو في الطريق فجاء المسلمون
ليلاً فماتوا من ذلك ولو عاش في المعركة يوماً بطلت الشهادة في وجوب الغسل
وكذا لو نقله المشركون أو نام المجروح في موضعه أو أكل أو شرب أو تكلم بكلام لم تبطل
شهادته وكذا لو نام أو صلى بالبر أو الجنازة خلافاً لأبي يوسف رحمه الله رجل بحلقه جراح
لا يقدر أن يسجد إلا ويسيل جراحته وهو صحيح فيما سواه فإنه يصلي قاعداً بالإيماء ولو صلى
قائماً بركوع وقعد قاعداً ومضى بالسجود أجزأه والأول أولى مثاله قوم عراة يصلون قعوداً

وحدانا بالايما ولو صلوا جماعة فيها ثم قام الامام وتسطهم وكذا من به جراحة لو قام سال جراحه ولو قعد لم يسل ويتيح لو قام سلس بوله ولو قعد استمسك صلى قاعدا بالايما وحدانا ولو صلوا جماعة لم يتقدم امامهم المحبوس على وضوء ولكل من يجد مكانا نظيفا يصلي ويومي ثم يخرج فيعيد خلافا لابي يوسف من خاف في سفره سبعا صلى بالايما ولا يعيد وكذا لو خاف لصا وكذا لو وجد ترابا نظيفا فتيمم وصلى ثم خرج واعاد خلافا لهم لو كان على المنار لصوص وسباع في سفره ولم يجد ترابا نظيفا ولا غبارا فانه لا يصلي عندنا وعند ابي يوسف يصلي بالايما رجل به جراح لو صلى قايما او قاعدا سال ولو صلى مستلقيا لم يسل فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود لو كان معه ثوب نجس الا ربعه طاهر لا تجوز الصلاة الا فيه فلو كان اقل من الربع طاهر فهو بالخيار كما اذا لم يكن طاهرا خلافا لمحمد لو كان معه ثوبان في كل واحد منهما نجاسة قدر ربعه لا تجوز صلاته الا في الاقل منها لو كان في كل واحد زيادة على قدر الدرهم ولم يبلغ كلها الى الربع وان كان في احدهما اكثر من الاخر يصلي في ايهما شاء الا ان يبلغ احدهما الى الربع وفي الاخر اقل فلا تجوز صلاته في الذي بلغ ربعه نجسا وان زاد على الربع ثم يختلف الجواب حتى يبلغ ثلاثة ارباع احدهما والاخر نجس كله فيصلي في الذي ربعه طاهر ولو زاد على ثلاثة الارباع يصلي في ايهما شاء عمامة في الدنيا لو كان احد طرفيها يتزر بطرف من الثوب النجس وهذا الطرف طاهر والاخر نجس ملقى على الارض فعليه ان يتزر بالطرف من الثوب النجس وهذا الطرف طاهر الاخر حتى لو صلى في الطرف الاخر لم يجز ولم يفصل بينهما يتحرك الطرف النجس او لم يتحرك حين يتزر بالطرف الاخر بخرزه سقطعا امراة عريانة ليس لها ثوب غير ما يغطي راسها فقط فانها تصلي قاعدة لو كان لها ثوب قصير يبدو من كل ساق واحدة ربعه صلت قاعدة اما لو بدا من كل ساق اقل من ربع صلت قايمة ما لم يبلغ ربع ساق واحد وان بلغت ذلك صلت قاعدة بخلاف خرق الخفين حيث لا يضم من واحد الى الاخر لو وجدت ثوبا قدر ما يغطي ربع راسها لا تصلي الا وتغطي سواء كان اقل من ربع راسها فلها ان تصلي بدون سترها به ولكن الافضل سترها بهذا القدر وهذا الفصل في زيادات الزيادات قال رجلان طافا فاستيقنا اشواطها لبيت ووجب على كل واحد ركعتين فقام احدهما صلى معه لم يجز المأموم اما لو قام في قيام رمضان فافسد الامام فعليهم الاعادة ولو ام احدهما صاحبه في قضاء ذلك جاز لو قال علي ان اصلي ركعتين فدخل معه رجل قام فيه ثم افسدها الامام فام المقتدي المأموم امامه جاز وكذلك لو قال لله علي ركعتان وقال الاخر فعلي هاتين الركعتين ثم يوم احدهما صاحبه لو ان رجلا صلى ركعتين تطوعا فام به قوم فقطع ثم قام اخر يصلي بقوم ثم ام احدا لطايفتين صاحبه لم يجز للمأموم ولو صلى مقيم الظهر فاقتدى به رجل ونوى تطوعا فافسد كمسافر امما في وقت الصلاة فصلى الامام ركعتان وعلى المأموم اربع فان امه الامام يريد امام الفريضة وهو يريد الاخر قضا ما عليه فاذا سلم الامام في الركعتين قام المأموم فاتم ركعتين بحمد لله يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة حتى ان ترك القراة في احدى الركعتين فسدت صلوته وعليه ان يستقبل المقايقرا في كل ركعة الفاتحة وسورة لا يفصل بينهما بالسلام حتى لو فصل بينهما استقبل عند ابي حنيفة في المجرد اقتدى مسافر في الظهر فاذا سلم المسافر قام المقيم فيصلي ركعتين يقرا فيها الفاتحة وفي نوادر الصلاة لمحمد لا يقرا في الاخريين ذكره الكرخي في المختصر لو صلى رجلان الظهر في قرية لهما ثم جاء كل واحد الى امام فدخل معه فنوى التطوع

ثم قطعها

ثم قطعها يجب عليه قضا اربع فان ام احد المأمومين صاحبه اجزاتهما ولا يشبه نافلتين فانه لو دخل كل واحد منهما في صلاة امام يصلي التطوع على حدة ثم قطعا صلاتهما ثم ام احدهما صاحبه يريد قضا ما افسد لم يجز صلوة المأموم واجزات صلوة الامام وفي كل في جامع علي ابن يزيد اقتدى رجل بامام يصلي الظهر ينوي تطوعا ثم افسدها ثم دخل خلفه رجل اخر يصلي ذلك الظهر ينوي قضا ما عليهم اجزاهما لو دخل الامام الاول جاز وفي قول محمد جاز في الوجهين جميعا وفي قول زفر لا يجوز في الوجهين والله اعلم عن سعيد بن المسيب سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال عليه السلام اوكلكم يجد ثوبين وفي رواية ولكلكم ثوبان اذ اوسع الله عليكم فاوسع فجمع رجل ثيابه صلى فيه وفي ازار ورداء في ازار وقميص وفي ازار وقبا في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقبا في تبان ورداء وذكر ذلك في الجمع بين الصحيحين والله الموفق للصواب من المجرد قال رحمه الله ما تت في بير عظايه او سودانية وصعوة او سام ابرص وحية نزح منها عشرون دلوا اذا لم تنتفخ وقد اخرج منها قبل ذلك اعادوا ما صلوة بوضوئها منذ وقعت فان لم يدر متى وقعت فحكم هذه وقد كانوا متوضون منها اعادوا صلاة يوم وليلة وعندهما لا يعيدوا ما لم يعلموا متى وقعت فحكم هذه حكم الفارة لو وقع دجاجة او اوزا او سنور او حمل صغير ومات تخرج منها وينزح منها ستون دلوا ان لم تنتفخ وان اخرج حيا نزح منها عشرون دلوا وان لم يفعلوا اجزاهم وفي الورشان والجرد العظيم اربعون دلوا وان خرج حيا احب الي ان يخرج منها دلا فان لم يفعلوا اجزاهم وفي الورشان وفي الشاة والحمار والبقرة متى اخرج حيا فعشرون دلوا اما في الثعلب والجرو الكلب وشي من السباع نزح جميع الما خرج حيا او ميتا منتفخا او غير منتفخ ولو وقع فيها انسان صغير او كبير ذكر او انثى وهو على غير وضوء وقد استنجى فاربعون دلوا ولم يطهر الواقع فيها وان كان غير مستنجي نزح كله كيف ما كان كالشاة اذا ماتت فيها فيها السنة ان يغسل يديه قبل ان يغمسهما في الانا للمتوضي لو توضا برطلين او اقل او اكثر اذا كان قد استنجا ويبقى في الوضوء لو توضا الما لو توضا وبقي لمعة في اعضا الوضوء قدر ظفر او اقل لم يجز صلاته لو توضا ولم يحدث ولم ينم ثلثة ايام او اكثر بقي على وضوئه لو غمس جنب يده في حوض الحمام ولا قدر عليها يجوز التوضي منه اذا اخرج من الحمام محرم لا ينبغي ان يغسل قدميه ان خاض في ما الحمام ثم خرج فليغسلها وان لم يغسل اجزاه اذا علم ان لا جنب غيره وان كان فيه جنب يجب غسلهما اذا احرج لا يمسح على العمامة ولا على خمارها لو مسح على اكثر الجبيرة اجزاه اما على اقلها لم يجز لو تيمم اكثر الوجه والذراعين والكفين اجزاه وان كان الما على اقل من ميل لم يجز التيمم وان كان قدر ميل اجزاه لو كان الما قريبا منه فلم يعلم وصلى ثم علم بالما اجزاه لو كان مع رفيقه ما تيمم فصلى ولم يطلب منه لم يجز التيمم اذا وجد الما فلم يتيمم يتوضى ومضى حتى بعد منه يجدد التيمم لو لم يجد الما الا بثمن ضعف ما يباع مثله هناك جاز ان يتيمم لو استيقظ فراى بللا على طرف ذكره اغتسل احتياطا لو اغتسل الجنب فتنضح من مايه في الانا ثم قبل ان يستبين اثره لم يضره ولو نقط في الانا شي ان تغسل شعرها في الغسل ولا تنقض يعدها الخ

اما اصول الشعر لا تخيض الحيض لو ان ثوبا ما حين ضربها الطلق فلبس في ذلك لحيض ولا
نفاس حتى لو لم لو اصابها سفل خف او نعله روث دابة او عذرة او بول فتمسح بالارض
ويصلي جاز وان اصاب ذلك اكثر من قدر الدرهم وفي الاصل لا يجزي البول الا الغسل
صح الموضع لو بنى مسجدا او اتخذ فوقه منزلا او اتخذ فوقه منزلا مسجدا وصلوا فيه زمانا
ثم بدا له ان يبيعه له ذلك ولا باس ان يجلس في المجالس ويتحدث فيه لو قتل في صلاته
قملة او عقربا بالوضيه اجزاه وذكروا فيه اخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شي مثله واول العصر
اذا صار ظل كل شي مثليه ويصلي بعد اذان الظهر اربع ركعات بتسليم يقرا في كل ركعة
نحو من عشر ايات ويصلي بعد اذان العصر والاقامة ركعتين يقرا في كل ركعة نحو من عشر
ايات وقال في الاصل اربع ركعات وبعد اذان العتمة كما بعد اذان الظهر وينبغي
ان يثوب في الفجر بعد ما يتوضوء قدر ما يقرا عشرين اية ثم يقول حي على الصلوة حي على الفلاح
والاولى عن يمينه والثانية عن يساره ثم يصلي ركعتين للفجر ثم يمكث قليلا ثم يقيم
للفجر ويعجل الاذان اذا غابت الشمس للمغرب ثم يمسك هنيهة قدر ما يقرا ثلاث ايات
في الشتا والصيف ثم يقيم للفرض وينبغي ان يوخر الاذان للعشا عن غيبوبة الشفق ع
وهو البياض ثم يوذن ثم يركع اربعا ويجلس قدر ما يركع اربعا ثم يقيم ولا يثوب الا
في الفجر ولو صلى في السوق والحضر بغير اذان ولا اقامة يجوز وقد اسا الا ان يصلي في مسجد
قد صلى اهله جماعة باذان واقامة ولو صلى في سفر او في بيت على غيره اجزاه وقد اسا
ولو فتح على امامه وكذا لو ام قوم في اثنا واحد وكذا ان امهم فاجرا فاسقا حين اجزاهم
وقد اساوا ولو فتح على من ليس معه ينبغي للامام اذا تتعتع ان يترك تلك الاية
ويقرا غيرها او سورة اخرى ولو عجز عن ذلك فليركع السدل ان يجعل الثوب على عاتقه
ويرسل جانبيه من قدامه فهو مكروه الا ان يا تزر او يشتمل به والبسة الصما
ان يجعل الثوب تحت ابطه الايمن ثم يطرح جانبه على عاتقه الايسر فهو مكروه ولو
انكشف عن فخذه قدر ثلاث او اربع لم تجز صلاته لو صلى رجلان في ثوب واحد
فتغطى كل واحد بطرفه عورته وفخذه اجزاه وكذا لو القى احد طرفيه على نائم لو
صلت المراة في درع واحد ضيق ومقنعة او في قميص ومقنعة اجزاها لو
انكشف شعرها ما اسفل الاذن اجزت صلوتها ثلثا او ربعا لو استكملت
سبعة عشر سنة ولم تحض بعد فتصلي بغير قناع اجزاها تجوز الصلاة على
بساط ومسح وبوري ولوح يتحرى المصلي القبلة ان كان بالعراق فجعل المغرب عن
يمينه والمشرق عن يساره ثم كبر وجعل ابهاميه حذا شحمة اذنيه وكبر المقتدي مع الامام
لا يسبقونه ولا يسبقهم ثم سبح وبسمل متخافتا وليس عليه اعادة لبسم الله
بعد ذلك وينبغي ان يقرا في الركعة الاولى في الظهر بعبس الفجر بالفاتحة وق والقران
وما اشبههما وفي الثانية بالفاتحة وهل اتى على الانسان او المرسلات او مثلها
في الركعة الاولى في الظهر بعبس واذا الشمس كورت ونحوها وفي الثانية بلا اقسم
بهذا البلد والشمس وضحاها وغيرها وفي العصر بالضحى والعاديات وما اشبههما
وفي الثانية الهاكم التكاثر وويل لكل همزة لمزة وغيرهما وفي ركعتي المغرب يقرا مثل ما
يقرا في ركعتي العصر وفي ركعتي العشا يقرا مثل ما يقرا في ركعتي الظهر وفي ما لا قراءة فيه ان شا
سبح ثلاث تسبيحات وفي قراءة الفاتحة فيها افضل وان سكت اجزاه وقد اسا لو قرا
في الفجر وغيره من الصلوات الفاتحة وحدها بلا سورة اجزاه فان تعمد فقد اسا وان كان

ساهيا يسجد للسهو وكذا ان قرا فيها بالسورة وحدها ولم يقرا الفاتحة اصلا لو قرا في الركعتين
ثلاث ايات فقط في كل ركعة مثل اقصر سورة نحو انا اعطيناك الكوثر جاز او ايتين او اية طويلة مثل
اقصر سورة في القران اجزاه ولكن ان تعمد فقد اسا وان سهى يسجد للسهو فان قرا اية او ايتين اقصر
من اقصر سورة في القران لم تجز صلوته لا يبزق الامام وغيره في المسجد ولكن ياخذ بطرف ثوبه
او يجعله تحت الحصا او يدفنه تحت البواري او يجعله اسفل نعله فلا يبزق على حايط
المسجد من داخل المسجد لا في قبلته او غيرها ولا على ارض المسجد ان لم يكن فيه حصا
ولا بواري لو زاد في التشهد او نقص فقد اسا لو جلس المقتدي قدر التشهد ولم
يقرا التشهد وسلم اجزاه لا ينبغي للامام اذا سلم ان يثبت مستقبل القبلة ولكن
ينحرف من الصف وشرع في التطوع لو ادرك الامام في الركوع فكبر للافتتاح ثم
كبر للركوع وركع اجزاه اما لو كبر واحدة ونوى للركوع وركع تجز صلاته وكذا لو لم
لم يركع للافتتاح لم يرد الاولى الصلاة او كبر القوم في الركوع فلم يركع معهم
حتى رفعوا روسهم ثم ركع ثم سجد معهم فقد اسا ويقضي تلك الركعة لو لحن في
القراءة وزاد في القراءة ما ليس فيها ما يشبه ما في القراءة او نقص لم تفسد صلوته
ولو قام على حاجته فسال منه الدم او سقط من سقف البيت حجر فشجه فسال دم
او نهشته حية او عقرب او سجد انسان فمسه المنى توضا واستقبل في كل ذلك لو سبقه
الحدث فانصرف ولم يستخلف فقدم كل رجلا يقتدي اماما فالذي قدمه اولا فهو
الامام وان كانا معا فالذي قدمه الاكثرون فان استووا في الكثرة والتقديم
فسدت صلوة القوم والامام من خرج امامهم من المسجد او لم يخرج ولو توضا
الامام في جانب المسجد والقوم ينتظرونه ثم عاد الى مكانه ومضى وبنى في الصلاة
جاز فان خلفه واحد فانصرف فذلك الواحد صار اماما حتى لو توضا هو في ناحية
المسجد فعاد يصلي خلفه ولم ينو الحدث الا اماما حين انصرف فانما ينوي اماميته
حين رجع عن الوضوء في المسجد فسدت صلاته ولو رعف الامام فانفتل ليخرج ثم
رعف الذي خلفه فانفتل ايضا فالاول امام للثاني ما لم يخرجا من المسجد
فان سبق احدهما الاخر بخروج والباقي اماما فالخارج ينبغي للامام ان يعجل الظهر
في الجمعة اذا زالت الشمس في الشتا ويبرد في الصيف ويستحب ان يقرا في الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بالغاشية لو اجتمع العامة على رجل فقدموه
للجمعة لم يامره الخليفة ولا القاضي ولا هو خليفة الميت ولا صاحب الشرط لم يكن لهم
جمعة اذا خرج الامام ليخطب وبعض الناس في الصلاة ينبغي ان يخفف الصلاة فان
كان في ركعة ضم اليها اخرى وقطع وان لو كان رابعا لو امتلا المسجد بالناس فصلى بعضهم
في رحبة المسجد او خارج المسجد في الطريق وغيره جاز اذا كانت الصفوف متصلة لو صلى على
سطح المسجد او سطح داره وهو قريب من المسجد ليس بينهما طريق ويسمع تكبير الامام في الركوع
والسجود او يرى من يركع ويسجد مع الامام ثم يركع بركوعهم وسجودهم اجزاه ذلك وقرا في صلاة
العيدين مثل ما يقرا في صلاة الجمعة لو سهى الامام عن تكبيرة او تكبيرتين يسجد للسهو
وان تذكر في ركوعه كبر في ركوعه وكذا المقتدي ان سهى عن التكبير فكبر في ركوعه اذا
رفع راسه من الركوع لم يكبر قائما ولا ساجدا لو صلى في السفينة مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها للمتنقل والماشي بمنزلة المداين والكوفة وقدر ثلاث منازل من سار الى الحج
مكة يقصر لو سافر مسيرة ليلتين في ثلاثة او اكثر منها في سفينة كان او على ظهر او رجل

مسافر مع مقيم فلما صلى ركعة تكلم فانه اعاده المسافر اعاد صلاة المسافر وان افتتح
المقيم صلاة الظهر وخلفه مسافرون ثم خرج الوقت اتم بهم الصلاة واجزاهم
جميعًا ولو صلى الامام صلاة الخوف وهو مسافر والصلاة ظهر وبعض من خلفه مقيمون
فصلى بطايفة ركعة فرجع هو لكلهم حتى تاتي الطايفة التي بازا العدو فصلى بهم
ركعة اخرى فرجعت هذه الطايفة بحذا ذلك الطايفة الاولى فصلى المسافرون
منهم ركعة وصلى المقيمون ثلاث ركعات بغير قراة وحدانا ويتشهدون ثم انصرفوا
لما فرغوا حتى جات الطايفة الثانية فيقضي المسافرون ركعة بقراة وللمقيمون
ركعة بقراة ويجلسون ثم يقضون الباقي بالفاتحة وحدها فلما اتموا اربعا يتشهدون
ويسلمون ولا تجوز صلاتهم في الخوف راكبا ويجوز للامام خاصة دون القوم قيام
رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلونه في مسجدهم كل ليلة خمس ترويحات كل ترويحة
قدر ترويحة وكذا البعد الخامسة ينتظر قدر ترويحة ثم يوتر بهم ويصلي التراويح بعد
العشا بساعة وان صلى بعد ثلث الليل حسن ولا يوتر المريض المحمل على دابة وانما يوتر
على الارض ويقرا في ركعتي الفجر في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الفاتحة وقل هو الله احد وان قرا غيره للسجدة حسن لو سمع اية السجدة من كافر او صبي او
حايض تسجدها السامع ينبغي ان يدخل الميت قبره اقرب الناس اليه ولا ينبغي ان تصلى
النسا على الميت ولا يكتب على القبر ولا يغطى عليه ينبغي ان لا يرجع بعد ما صلى على الجنازة الا باذن
اهل الجنازة وبعد الدفن يرجع بغير اذن ولا يصلي بين القبور مكتوبة ولا تطوعا وذكر
محمد بن شجاع البلخي في كتاب الحجة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله
عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه جاء بلال يوذن في الصلاة فقال
صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي بالناس قلت ان ابا بكر رضي الله عنه رجل اسيف يا رسول
يعني رقيق القلب ومتى يقوم مقامك لا يستطيع من البكا الصلوة فلو امرت عمر
فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقال مثل ذلك وفي رواية امرت حفصة ان تقول
ذلك فقال مروا ابا بكر فانكن صواحب يوسف قال فارسلنا الى ابي بكر ليصلي بهم فوجد النبي
صلى الله عليه وسلم خفة فخرج الى الصلاة يهادي بين الرجلين ورجلاه تخطان
الارض وقال لهما اجلساني الى جنب ابي بكر وكان الناس يصفقون من كل جانب فلما
وجد ابو بكر حس رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يتاخر فاومى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اثبت مكانك وفي رواية مسروق وضع يده على كتف ابي بكر
فاثبته فاجلساه الى جنبه عن يمينه قال ابن عباس افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الاية التي انتهى اليها ابو بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا يصلي ويصلي ابو
بكر قايما بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر وكان
يسمع الناس التكبيرة قال ابن شجاع تاويل قوله الناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني يعلمهم
تكبيرات رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انهم يقتدون به وهو يقتدي برسول الله صلى الله
عليه وسلم فان هذا لا يجوز وهذا يعرف التواتر رواه ابن عباس وعايشة والمغيرة بن
شعبة وسهل بن ساعد الساعدي وغيرهم من المنتقى مباح عن ابي حنيفة الما
الكثير ما دخل فيه جنب لم تنقل الكدرة الى الجانب الاخر فهو كالجاري لو مات كلب في ما
الحوض الذي لم يضطرب جانباه لم ينجسه اذا وقع قذر في حوض الحمام لم يغتسل منه حتى
ينقص قذر ما فيه كلب وقع في ما فاخرج حيا ولم يصل الما فمه لا باس ان يغتسل منه

اما لو اصاب ثم لا يجزيه خلافا لصاحبيه طاهر اغتسل في بير ينجس الما لا باس بالتوضي
بما الما وقعت فيه بعرة يابسة اما الرطبة تفسد الما قليلها وكثيرها الى ههنا
عن ابي حنيفة اما عن ابي يوسف ما الحمام بمنزلة الما الجاري حتى لو ادخل يده
وعليها قذر لم يفسده حكم اربع فارات بمنزلة فارة واحدة فان كانت خمسا
بمنزلة السنور وان كانت عشرا بمنزلة السنورين او دجاجتين ينزح ما البير
كله لو ثرد رطبة وقعت في بير ينزح عشرون دلوا وكذا في البا بس اذا ابتلت لو توقع
وان اخرج يابسا فلا شي فيه جنب ادخل يده في الما لم يفسده لو ادخل رجله يفسد
ولكن هذا الحشن هذا اذا لم يرد على ذلك العضو اما لو اراد غسله افسده الا اصبعا
او جزو من عضو يريد غسله لم ينجسه لو مر به راسه في الما يريد مسحه لم ينجسه وكذا
في خفيه طاهر لو اخذ الما من انا بفمه فغسل به يديه للتوضي لم يجزه وان غسل به
قذرا اجزاه لو توضا بما فاصاب الما المستعمل ثوبه الكثير الفاحش لم يصل فيه
الا ان يكون المنفصل على وضوئه لا ينجس ثوبه الى ههنا من ابي يوسف واما
عن محمد اغتسل جنب في حوض لم يتحرك طرفاه لا ينجس الموضع الذي اغتسل
فيه اما لو وقفت فيه جيفة لم يغتسل من تحتها وفي الاملا محمد بن يحيى دخل البير
لطلب الدلو ولم يكن جنبا لم يضره توضا في طست ثم صب ذلك الما في بير ينزح
عشرون دلوا وما صب فيها وعن ابي يوسف ينزح كلها لو وقعت ذنب
فارة او قطعة منها في بير ينزح كله لعاب الحمار او عرقه وقع في بير ملي كيف
ينزح فان وقع في بير فتصب الما وجفت ومكث فيها الشان عند جفاف قعرها
تحزيه ولو عاد ماوها فيكون نجسا عندي يجوز الغسل بما قد اغلي فيه الصابون
او الاشنان وغيرهما مما يغتسل به ما لم يثخن كالسويق المخوض اما ما طبخ
للابل والشرب والتداوي كما الباقلا وما الباجوج والاس وقد غلب
على الما لا يجوز غسل ليد العصفور كره شربها ولم احرمه ولم ينجس به الثوب
وهكذا في الانا يتين احدهما سور حمار والاخر طاهر ولا يدري على
ذراعيه جبيرة فغمسه في الما يريد المسح لم يجز وقد افسده وكذا لو غمس
فيه راسه لمسحه اما لو كانت الجبيرة على اصبعه او كفه اجزاه عن المسح ولا يفسد
الما وان اراد به المسح بخلاف عضو اخر نجس عن ابي حنيفة في ثوبه دم لا
يدري متى اصابه وهو اكثر من قدر الدرهم لا يجب عليه اعادة شي من صلاته
حتى يعلم انه صلى وهو فيه وهذا بخلاف البئر عندي وفي رواية ابن المبارك
عنه يعيد صلاة يوم وليلة الدم الملتزق باللحم ليس بنجس لعامتها لا يوكل
لحمه وعرقه كالبول وعند ابي يوسف حتى يكون كثيرا فاحشا طرا لما
وكلب وما لا دم سايل يعيش في الما اذا مات في الما فيه روايتان عنه
من سئل عن الطين والمطر المتنجس حسن ولا لا شي عليه اما عن الحلو
اتزر بطرف ثوب وعلى طرفه الاخر دم القاه على الارض ينظر ان تحرك
بركوعه وسجوده فلا يجوز ولا باس بحمل اللحم في القذر من الدم ويكره
ان يلقي المرارة بطفراه جراحة انتضح بوله منه راس لا بحيث لو جمع بلغ
قدر الدرهم لا يصلي فيه دم اصاب جبة وخلص الى بطانتها اما لو جمع على الظهارة
والبطانة ولكنه اكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيها فانها بمنزلة ثوب واحد

لتغربها اما العصب بخرقة فنفذ الدم الى الطاق الاعلى بحيث لو جمع يزيد
على الدرهم لا تجوز الصلاة فيه ذرق طير من الهوى لا يوكل لحمه ليس بنجس فان
كان كثير فاحشا لو صلى وفي تكحيصه جاز ولو كانت منتنة لم تجز اكره التوضي بما
اختلط به المخاط والنخامة في الاما في لو جف موضع البول من الارض فوضع
عليه لبنة او لبدا او قام عليه يصلي جاز اذا اشتق الطحال او القلب والدم الذي
فيه ليس بنجس اصاب البول ثوبه فصب عليه الما صبا بعد او غمس في ما جاري
وعصر طهر اما لو غسل في اناء لم يطهره اذا ذهب اثره لو غسل بالما اثر الغائط والبول
لا يجزيه حتى ينقيه لو انقى ثم جاز لو وقع حمار في ما فاخرج حيا ينجس ذلك الما
حتى لا يجزي به ولا يسقي البهايم ولا يبل الطين ولا يطين به المساجد ولا
حايطها ولا اغلاقها اما عن محمد الكثير الفاحش في الخف اكثر الخف ولا
ادري بالاحتفاف باسا لو جلس على صدمتيه وعليه لبد لا يجد مسه جاز غسالة
الميت في الرابع كالاولى يجس فيما تسقط بثوب لا باس به لو صلى حامل ميت لم يصح
وان كان مغسولا لو صلت ومعها صبيها الميت ينظر ان استهل جازت وان
لم يستهل وان لم يستهل لا يجوز وان كان مغسولا لو صلى ومعه جنين او سنور
او فارة يكره اما ما ينجس سوره لا يجوز صلاته معه كالخنزير والكلب من به دم
لا يرقى ولم يوما ان احدهما طاهر والاخر نجس جاز صلاته في النجس اذا كان
على الثوب الطاهر ينجس من ساعته وكذا جاز ان يصلي في ثوب عليه دم
اكثر من قدر الدرهم لو غسله يصير نجسا من ساعته لا يجب غسله وقد رخص في الحق
الجبن لا يجس الكبير الفاحش لضرورة الحاجة الى المشي في الطرقات لو نفذ الدم
من بطانة الجبة الى ظهارتها قدر الدرهم لا يجوز ان تصلي فيها قصا وعند لوبينا
لو انزلت الحنطة بالخمر ينظر ان لم تنتفخ يطهر بالغسل والا فلا تطهر بشي وكذا الدقيق
ولا حيلة في ذلك لو عجن الدقيق بالخمر او وقع الخمر في مرقة اما لو طبخ الحنطة
بالخمر ثم طبخ بالما ثلاث مرات وتجفف في كل مرة طهرت وكذا اللحم المطبوخ
بالخمر وذكر ان الصحيح عن محمد انه لا يطهر ولا يحل بوجه ولا باس بيعها للدواب
والطير وقال الحسن بن زياد اذا ابتلت الحنطة بالخمر واستحيت تنقع
في الما حتى تنتفخ منه كذلك فتجفف فتوكل لو سقط عرق الجنب في الثوب لم
يفسد الما ما لم يغلب عليه واكره شربه ولبن الاتان ولعابها يفسد الما ولا يفسد
الثوب وان كان مغموسا فيه لو صلى على بساط مبطن وعلى بطانته قذر قدر
درهم وهو قايم على ذلك الموضع تجزيه اذا لم يكن على ظهارته خلافا لابي
يوسف وكذا الطنفسة والجبة المحشوة لو كان البول على الارض فوضع عليه لبنا
او اجرا وصلى عليه جاز وان لزق النجاسة بباطنه الصندوق والحوانة يموت في
الخل فاخرج صحيحا لا باس به ولم يرد المشتري اما لو عرق فيه اكره ولا احرمه
وللمشتري ان يرده لو حمل المصلي نعلا نجسا ثم وضع من ساعته لم يضره تطهير
عن ابي حنيفة جاز بيع عظام الميتات كالفيل وغيره اذا نزع لحمه وغسل ويبس
وعن ابي يوسف يجوز الصلاة مع شعر الخنزير وصوف الميتة وعظمها اذا كان يابسا
اما جلد الخنزير وعظمه وعظم الانسان لا تجوز الصلاة معه يابسا كان او
نديا ولو صلى في جلد خنزير مدبوغ صح وقد اسا وفي غير المدبوغ لا دم فيه روايتان

شعر الخنزير

شعر الخنزير يفسد الما وعن محمد لو مسح موضع الحجامة بثلاث خرق نظيف مبلولة جاز
وعند ابي يوسف لا يطهر وكذا احمار ماتت في مملحة صار ملحا يوكل خلافا
لابي يوسف وعلى هذا رماد العذرة ورماد الخشبة المبلولة بالبول
اذا وقع في الما لا ينجسه خلافا لابي يوسف وقول محمد احب الينا فاء
رضيع فتلطخ به ثم ثدي امه فلو كان اكثر من قدر الدرهم لا تصلي حتى
تغسل موضعه وفي رواية ابي عصمة لو كان بعد ساعة من فيه جاز شعر الخنزير
وشعر الانسان لا ينجس الما ما لم يغلب فلو صلى وفي فمه شعر خنزير اكثر من
قدر درهم يجزيه اما عظم الانسان وعظم الخنزير يفسد صلاته ولم
يطهر جلدهما بالدباغ والذبح والعقل اذا لم ينفع الزكاة كالخنزير لو صلت وفي
عنقها قلادة فيها سن كلب تجزيه اذا بانت السن ثم اعادتها وصلى
معها لا يجوز ان كان اكثر من قدر درهم لو صلى ومعه مصارين شاة
ميتة داويا وعصب وعقب فداه صلى بها تجزيه وكذا لو اصلح المثانة وجعل
فيها لبنا وكذا الكرش اذا يبس جلد الميتة بالشمس ووقع في الما لم يفسده وكذا
العظم اما ابو يوسف قال لا باس بان يعيد اذنه بعد قطعها او لو صلى وفي كمه
اذنه يصح والكرش عندي بمنزلة اللحم ولو اصاب البول الكوز الجديد لا يطهر الا
ان يملاه بالما الطاهر ثم يترك ساعة ثم يغسله ثم يملاه هكذا ثلاث مرات وقال
محمد لا يطهر ابدا وقول ابو يوسف احب الينا فصل عن ابي حنيفة رحمه الله
اغتسل الجنب ثم خرج منه مذي اغتسل ثانيا وان كان بعد بوله لم يغتسل
اغتسل الجنب باربعة امنا الخبر ما الطهور لو قطر الدهن في الاحليل ثم سال لا
وضوء عليه وعن ابي يوسف اذا دفع المذي ثم راى بلله لا يغتسل ثانيا
لو احتشى المبطون لا ينقض الوضو حتى يظهر منه في رواية اخرى عنه اذا
اخرج القطن فوجد عليه شيا فهو محدث الساعة ولا يعيد ما صلى قبله وذكر
في المستحاضة بخلاف الدم واوجب عليها الوضو لو نام راكعا على السرج لا ينقض
وضوه لو توضا من انائين ثم تبين ان احدهما غير طاهر لا يعيد صلاته وذكر
في الاملاء انه يتحرى في الاواني كما يتحرى في الثوبين في رواية عن ابي حنيفة
وفي رواية لا يتحرى ولكن ان تحرى وصلى اجزاه وقال عنه ايضا لو صلى في ثوب
وفي ثوب البعض وعن محمد الجنب اذا تبين ان احد الثوبين غير طاهر ولا يدري فانه
يعيد البعض وعن محمد الجنب اذا شرب الما بحيث وصل الما جميع فمه اجزاه من المضمضة
في اغلف خرج بوله الى غلفته فعليه الوضو كما في المراة يخرج دمها الى راس الفرج
ولم يخرج لو سال الدم الى احليل الذكر ولم يظهر لا وضوء عليه فيه اما لو خرج الى قصبة
الانف يتوضا احتشى احليله لا ينقض وضوءه حتى ابتل ظاهر القطن الا اذا حل
لو ادخل عودا في دبره او شيا في احليله ان غيبه ثم خرج فعليه الوضو ولو كان بيده
طرفه لم ينقض لو استنجى ولم يدخل اصبعه في الشرج الظاهر فليس بنظيف فرج
الرود والريح من قبل المراة تخرج من الدبر فيكون محدثا لو دخل الما في اذنه ثم
خرج بعد ايام لم ينتقض وضوءه مستيقن بالوضوء ولا يدري احدث ام لا فقال له
رجل عدل قد بلت في موضع كذا فانه على طهارته ما لم يشهد عدلان ولا يعيد ما صلى قبله
متوضي وقع في قلبه انه احدث في اكثر رايه ثم صلى يكون في سعة والافضل ان يعيد اما

منتقض

لو اخبره رجل عدل او امراة او عبد بحدثه لم يسعه ان يصلي حتى يتوضا لو استيقن
بالحدث او شك في الطهارة فكان اكبر رايه انه توضا لم يصل حتى يستيقن الوضو
فان اخبره عدل انه توضا او لم يعرف انه عدل ولكن وقع في قلبه صدقه
وسعه ان يصلي وان يلتفت لكثيرا ياخذ باكثر رايه مسافر معه اناءين
احدهما طاهر والاخر لا وهو لا يعرف يتوضا بهما ولا يتيمم وقال ابو يوسف
يتحرى وعند ابي حنيفة لا يصلي بهذا الوضو حتى يتوضا بما طاهر ويغسل ما
سقط عليه من ذلك الما وهو عن ابي حنيفة رحمه الله على الاغلف لا اقلف ان
يغسل راس الحشفة وجلدتها وتجزيه صلاته توضا من لا يحتاج الى غسل
السبيلين بنصف من للطهور وكف منه لغسل وجهه ويديه ومسح راسه
وكف منه لغسل رجليه وعن ابي يوسف يمسح ما ظهر من لحيته وان كانت عريضة
والاثم بخرا اما لو امر الثلج على راسه يجوز عن مسحه اما لو امره عليها عديه
لم يجز حتى يسيل منه الما لو امر الما على حاجبيه او لحيته ثم حلق لم يجب غسل موضعها
وهو مذهب محمد لو كان به جرحان لا يرقيان فتوضا ثم رقا احدهما او انقطع
هذا وسال الاخر فانه يصلي [illegible] عن ابي يوسف لو ضحك الامام بعد التشهد
قبل السلام وضحك من خلفه من بعده فعليهم الوضو لانهم مامورون بالسلام ولو
قعد الامام قدر التشهد ولم يتشهد والقوم على مثل حاله فضحك الامام ثم
ضحك القوم فعليهم الوضو وعلى الامام وعن ابي حنيفة لا وضوء عليهم غير الامام
اما لو ضحك الامام بعد فراغه من السلام ثم ضحك القوم قبل ان يسلموا فعليهم
الوضو بلا خلاف لو خرج الامام من المسجد من غير ان يسلم ثم ضحك هو والقوم
لا وضوء عليه ولا عليهم لو صلى ركعة من التطوع بغير قراءة ثم ضحك قبل ان يسجد
فلا وضوء وكذا كلما يدخل في صلاته ما يفسدها ثم ضحك وكذا من صلى بالتحري
لغير تبين لرجهة القبلة فسدت صلاته ولا ينقض وضوءه بالضحك وفي رواية انه
ينقض وكذا لو انقضى وقت مسحه او برء الجبيرة في صلاته ثم ضحك لا وضوء
عليه لو افتتح مكتوبة مضطجعا او قاعدا من غير عذر فضحك اعاد الوضوء
خلافا لمحمد وكذا لو افتتح صلاة خلف امي او اخرس او خلف متيمم ثم راى الما
ولم ير امامه المتيمم او بان من علم انه عليه صلاة قبلها ولم يعلمها الامام
او علم ان امامه على غير قبلة ولا يعلمه امامه او صلى ركعة بغير قراءة ثم
تعلم سورة ينصرف على شفع فضحك انتقض وضوءه وكذا عريان وجد ثوبا
في صلاته فيلبس فيها امة اعتقت بعدما صلت ركعة بلا قناع وصلت الثانية
بغير قناع وهي تعلم بالعتق فضحكت فيها لم روايتان فيه دخل بنية العصر
في صلاة دخل بنيتها الظهر فضحك خلفه انتقضت طهارته لو وقف بجنب
لو وقفت بجنب امامها فضحكت لا وضوء عليها اما عن محمد ضحك الامام
بعد التشهد والسلام ثم ضحك القوم قبل سلامهم لا وضوء عليهم فان
لا امرهم بالسلام لو نسي الامام التشهد بعدما قعد قدر التشهد وتشهد
القوم وسلموا ثم تذكر الامام وتشهد ثم ضحك هو وهم فعليه الوضو لا عليهم
اما لو لم يتشهدوا فعليهم الوضو لو احدث وعليه ركعة فانصرف فتوضا وجا
وقد فرغ امامه فصلى تلك الركعة يتشهد ثم ضحك قبل ان يسلم لا وضوء عليه لانه

لم يتشهد

لم يتشهد فعليه الوضو مع انه قعد قدر التشهد لو ظن الامام انه كبر فكبروا قبله ثم ضحكوا
لا وضوء عليهم لو سلم الامام عن يمينه فاقتدى به رجل ثم ضحك لا وضوء
عليه لو افتتح المكتوبة عند طلوع الشمس او غروبها غير عصر يومه لم يصر داخلا
فيها اما لو نوى التطوع يصير داخلا وبطل وضوءه بالضحك لو صلى مسافر
ركعة بغير قراءة ثم ضحك فعليه الوضو عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وكذا متيمم صلى الفجر ركعة بغير قراءة مسح عن ابي حنيفة
رحمه الله لو مسح على الجبيرة ثم نزعها ثم اعادها لا يعيد المسح وعن
ابي يوسف لو عصبت الجراحة بعصابتين ثم مسح على العليا فان
ذهبت العليا فان ذهبت العليا يعيد المسح على الاخرى بمنزلة
الجرموق مع الخف لو نهى عن مسحها مخافة ضرر لم يمسح مقطوع الرجل
من الكعب يغسل موضع القطع وان كان عليه خف مسح عقبيه لو مسح على
جبيرة احدى رجليه وغسل الاخرى ثم لبس خفيه ثم احدث يجب مسحه على الجبيرة
على الخف في الاخرى مستحاضة توضات في وقت الظهر والدم منقطع
ولبست الخف ثم سال الدم في الوقت فلها ان تمسح على خفيها الى مثل ساعتها
من الغد عن محمد اغتسل جنب وبقي على صدره لمعة ثم تيمم ولبس خفيه ثم احدث
واصاب ما يغسل اللمعة ويتوضا وينزع خفيه [illegible] عن ابي حنيفة
رحمه الله باكثر وجهه قروح لا يمكنه غسله يتيمم وان كان اقل توضا ومسح على
القروح وعن ابي يوسف اغتسل جنب وبقي لمعة ثم احدث فتيمم ثم اصاب
ما يكفي للمعة انتقض تيممه لا يجوز التيمم بارض لا تراب عليها كما قلنا في الصفي
والحائط يجوز التيمم على ظهر الفرس وما يؤكل لحمه اذا كان عليه ترابه لا يجوز على ظهر
الحمار وما لا يؤكل لحمه وكذا حكم الاستنجاء متيمم مر بنهر او بئر ما وهو لا يعلم به او نائم
لم ينتقض تيممه حيض عن ابي حنيفة رحمه الله رات ساعة غدوة دما ثم رات
ساعة عشية اليوم الثالث او العاشر يكون حيضا لو حاضت في عشرة ايام وفي الشهر
الثاني في ستة وفي الثالث سبعة ثم استمر الدم فهو على ستة ايام لا نفاس اقل من احد
عشر فان اقله اكثر الحيض اذا خرج بعض الولد سقطت عن الصلاة وعن ابي يوسف
لو حاضت ثلاث ليال في يومين لم يكن حيضا فانه ينظر الى الايام دون الليالي لو
رات الدم يوما ثم انقطع فلم تر الا يوم حادي عشر وايامها المعروفة وسط ذلك
ثم وفيها حيض وهذا قول ابي حنيفة وعن محمد لو رات عجوز دما بعد ستين او سبعين سنة
حسب مما تري الحائض فهي بمنزلة الحائض في الاغتسال والصلاة والوطي وفي السلاري
بعد ستين سنة ما حيضا انقطع دمها في مصر فتيممت وصلت على صلاة لا يجزيها وان ذهب
وقتها قبل ان تغتسل ثم تيممت وصلت عليها جازت وفي السفر يجزيها في الحالين
ايضا اول ايام تلدات رات الطهر يوم الرابع لم يطاها زوجها حتى ياتي عليها العشرة
في الصلاة قبلة عن ابي يوسف صلى بالتحري ركعة ورجل اخر يعلم انه مخطئ قبلته ثم
ابصر القبلة فتحول اليها ثم اقتدى به الذي يعرف القبلة يجزيه وفي رواية لا يجزيه
لو علم القبلة ولم يتحول اليها حتى يقرا شيئا او يلبث كما زيد الصلاة فسدت لو وقع تحريه
الى جهة فصلى علم بدوان لم يعلم به او ظن ان وجهه الى الكعبة جاز وقت عن ابي حنيفة
رحمه الله وقت الظهر حين تزول الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت العصر اذا صار ظله

وقال ٣ الى الجهة عمدا واذا كان السفلة تجب الحرام
وعن محمد لو صلى في المسجد الحرام ان صح
لا يجزي الى الحجر دون الكعبة لا يصح
ووجهه

مسئلة سوى في الزوال الى غروبها اسلم في دار الحرب ولم يعلم كون الصلاة لم يكن
عليه حتى علم بان يخبره رجلان عدلان او رجل وامراتان في دار الحرب الجنونة يعيد صلاة يوم
وليلة وان زاد فلا قضا وعن محمد الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا زالت الشمس عن
يساره فهو الزوال ولو احتلم الغلام يبس عليه من الليل ما يغتسل فعليه العشا لو حاضت الجارية
من الليل على ما وصفنا لا عشا عليها ولو صلى الغلام العشا الاخرة ثم نام فاحتلم وانتبه قبل الفجر
عليه اعادة العشا **قراءة** عن ابي حنيفة لو قرا الامام اية التخويف لم يرددها والمقتدو
يرد وان شا او رفع راسه من السجود مقدار ما تمر به الريح بينه وبين الارض يجزيه وفي رواية
ابي يوسف عنه مقدار ما يسمى راكعا وعن ابي يوسف انه لم يحسن القراءة الا هذه الاية
الحمد لله رب العالمين فانه يقراها مرة في الركعة ولا يكررها يجزيه وهو مذهب ابي حنيفة
اذا عطس حمد الله ان شا اسر وان شا اعلن ان كان منفردا اما المقتدي اسر وحرك لسانه
ثم قال ابو يوسف بعد ذلك يحمد الله في نفسه مقتديا كان او منفردا او على حايطه
وعند ابي حنيفة من ترك الركوع والسجود ليس بكفر ومن خطا عظيم ولكن لا يكفر
لو قرا الامام بالفارسية يجزيه وكل من خلفه مثل حاله ولا يجزي من كان فصيحا وان
قرا بالفارسية وخلفه قوم كلهم لا يعرفون العربية ولغاتهم مختلفة جاز في
لو قال يا عيسى يا ابن موسى انت قلت للناس واراد به التلاوة او قال
موسى بن مريم لم تفسد صلاته قرا في التشهد بغير لغة العربية والجنازة في
والدعا في القنوت كالقراءة على الاختلاف معتمد عن ابي حنيفة رحمه الله
التزوج بمرة واحدة مرة او عشرين غير مفسد لو لسع هوام فقال بسم الله قطع
صلاته خلافا لابي يوسف ويكره ان يتبسم وان بدا اسنانه او يبكي لشي رآه
او بثا وبكا ويجئ بصوت او عطاس او يغمض عينيه او يرفع راسه ويلتفت
او يعبث او يروح بثوبه وعن ابي يوسف لو كتب محمدا في الهوا او في بدنه على وجه
غير ما استبان لا تفسد صلاته ولو استبان فسدت صلاته ان قلت اما لو كثرت
وعن محمد انه خط على الارض لم تفسد وان استبان الا ان يطول لو باشرها لا تفسد
صلاته ان قلت اما لو كثرت او قبلها او لمسها بشهوة فسدت صلاته لو مص ولدها اللبن
فسدت صلاتها والا فلا ولو رمى انسانا بسوط او بيده فسدت صلوته وكذا ان فتح بابا
او اغلق او صافح انسانا يريد به التسليم فسدت صلوته وكذا ان اعتم او لبس سراويلا
او تخزمت هي او لبس خفيه لو انصرف عن صلاته بعد ثلاث على ظن انه قد فرغ ثم تذكر
وعاد بنى ما لم يخرج من المسجد ان قرا او ركع وسجد وهو قايم تفسد صلاته لو سجد سجدة
وهو نايم اعادها لو تعمد النوم في صلاته لم تفسد صلاته الا في سجوده قال محمد التلبية
في الصلاة تفسدها ويكره ان يصلي سطح بدون سترة ومن الناس قدامه **سجدة**
عن ابي حنيفة رحمه الله قرا اية السجدة بالفارسية يجب على من سمعها وان لم يفهم كما في العربية
وعن ابي يوسف على من فهمها قال ابو يوسف لو تهجا بالسجدة لا يجب بخلاف الطلاق لو قراها
وقت طلوع الشمس وغروبها وزوالها وسجد يجزيه اما لو قراها في غير هذه الاوقات
لا يسجدها فيها نسي سجدة في صلاته ثم سجد للتلاوة لم تجزيه عن الصلبية اما لو سجد
للتلاوة على ظن انها عليه ولم يكن ينوب عن الصلبية المنسية نسي سجدة من ركعة
يذكرها وهو في السجود في الركعة الثانية ان شا رفضها وسجد ما عليه ثم عاد الى هذه
وان شا اعتد بها ورفع راسه منها ثم يسجد كما عليه ثم مضى في صلاته وكذا ان ذكرها

في الركوع

في الركوع الثاني له ان يخر ساجدا ويرفع راسه منه ثم سجد ما عليه ثم يسجد سجدتي الركعة الثانية
ثم يتشهد وان شا رفض ركعته هذه وسجد ما عليه ثم اعاد القراءة للثانية وركع
لها وهكذا في الركعة الثالثة وعن محمد قراها راكبا وهو محدث فنزل وتوضا
ثم ركب فسجدها راكبا وكذا ان كان قراها على الدابة طاهرا فنزل ثم ركب
ولو قراها على الارض قايما بخوف ثم ركب فسجدها راكبا لو قراها وسط سورة ثم اتم
السورة وركع ساهيا فلما رفع راسه تذكرها فسجد ينوي سجدة التلاوة وسجدة
الركعة فهي سجدة الركعة ترك سجدة من الظهر ناسيا ثم سمع سجدة التلاوة فسجد
يريد للتلاوة ولم يجز منها ومن الصلاة ولو ترك سجدة من الركعة ثم سجد سجدتي السهو
لم يجز للركعة وكذا لو سجد للتلاوة في هذه المواضع لم ينتقض الصلاة ولو ظن ان عليه
سجدة للتلاوة فسجدها وليست عليه اجزاته من الصلبية اذا كانت في موضعها
بان لم يكن بينها وبين هذه السجدة ركعة وسجدة يتشهد في الركعتين من الظهر
ثم ذكر ان عليه سجدة صلبية ينظر ان كان في الركعة الاولى لم يعد التشهد وان
كانت المتروكة من الثانية اعاده وان ذكرها في اخر صلاته بعد ما تشهد فسجد
واعاد التشهد من اي ركعة كانت تلك السجدة نسي سجدة للتلاوة في الظهر وقد
قام الى الخامسة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد فتذكرها بعد ما صلى الخامسة
سجد للتلاوة ويصلي السادسة ويسجد للسهو **سهو** عن ابي حنيفة رحمه الله
سها عن تكبيرة واحدة في صلاة العيد يسجد للسهو وعن ابي يوسف رحمهما الله سها عن
تكبيرة واحدة اذا جهر بحرف مما يسر فعليه السهو وعن محمد ان جهر فيها ما يجزي به
الصلاة فعليه السهو والا فلا وكذا المخافتة فيما يجهر لو تشهد في اي حال
كان لا سهو عليه لو لم ينتظر المسبوق امامه فقام وقرا وركع ثم سلم امامه وسجد
للسهو فرجع اليه فسجدها معه واعاد القراءة والركوع ولا سهو عليه لو بدا في الركعة
الاولى او الثانية بقراءة غير الفاتحة فقرا حرفا وجب عليه السهو واعاد الفاتحة في احدى
الاوليين قبل السهو او عاد اكثرها فعليه السهو ولو خافت الفاتحة فيما يجهر او على
ضده او اكثر الفاتحة فعليه السهو وان كان اقل فلا سهو التسبيح والتهليل لم يجز
عن الاذان عن ابي يوسف **جماعة** عن ابي حنيفة رحمه الله جا الى المسجد وقد صلى
الناس وقد صلوا الجماعة يسمع الاقامة في مسجد اخر فلا يخرج من هذا المسجد حتى يصلي
هذه الصلاة التي صلاها عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن الامطار والزلقة
او يصلي في منزله قال ما احب ان يترك حضور المساجد قال ابو يوسف هذا احسن
ما سمعنا منه وقال ابو يوسف عنه انه لو دخل بابا في مسجد قد صلى فيه اهله ان يصلي مرة
اخرى جماعة في ناحية اخرى سوى مقام الاول كلام ان ينتحل من هذه الاهوا شيا فهو
صاحب بدعة ولا ينبغي ان يؤمهم صاحب بدعة ولا يجوز الاقتدا بمن في اكثر حالاته العته
لو نوى الامام امامة امراة بعينها خاصة فهو امام لهن قال سالنا ابا حنيفة اذا سمع الامام
خفق نعال من خلفه وهو راكع قال لا ينتظره الامام واخشى انه يكون عظيما فانه
شرك غيره فيها وعن محمد من يزمن انه يحتاج الى معونة في القيام والقعود
فعليه الجماعة اذا وجد تلك المعونة ومن لا يقدر ان يقوم ويقعد والمشي وان اعين
حتى يحمله فهي موضوعة سئل هل يصلي خلف شارب خمر قال لا ولا كراهة لو شك
القوم في امام صلاتهم بعد الفراغ لم يلتفت اليه ومن استيقن بالنقصان اعاد فهو

لا غير وان استيقن الامام بالنقصان يقتدي القوم به فيه وان استيقن بالتمام
اشار لو سلم الامام فقال له عدلان ما اتممتها اعادها وقال كنت اعدتها
بقول الواحد العدل لو امر قوما شهرا ثم قال كان على ثوبي قذر اعادوها
الا ان يكون ماجنا لا يصدق في ما لرجل محمد ان لنا مسجدا على ظهر الطريق او في
فيه واقيم فلا يجتمع فيه الا انا وابن عم لي وربما كنت وحيدا وبقربه مسجد فيه جماعة
كثيرة ايسعنا ان نترك هذا ونصلي في مسجدهم معهم قال لا تعطله مما قدرت عليه
موتم عن ابي يوسف رحمه الله بينه وبين امامه حايط مصمت تجزيه صلاته رجلان
لم يدريا ايهما الامام ينبغي ان يركعا ويسجدا معا ولا يعتبرا بينهما التي دخلت في صلاتهما
ويقرا جميعا حتى لو تغيرا بينهما فسدت صلاتهما امراة قدام الامام مدفوعة للزحام
فلم تستطع العود الى مكانها فقامت حتى فرغ الامام ثم رجعت واتمت صلوتها
جازت وعن محمد انما تفسد صلاة الموتم اذا كان النهر بينهما عظيم تجري فيه السفن
لو كان بينه وبين امامه مسافة صف اخر فانه يجزيه الاقتدا ما لم يكن ذلك فاحشا
اما في المسجد يجوز ان يقتدي به في اخر المسجد رجلان افتتحا ونوى كل واحد انه الامام
تصح صلاتهما اما لو نوى كل واحد الاقتدا بالاخر فسدت صلاتهما رجل خلف
الامام يوم الجمعة فكبر فظن الناس انه الامام فاقتدوا به فمن ظن انه الامام هنا
تكبير الامام فصلى بمن هو الامام جازت صلاته ومن نظر اليه ويقول هذا الامام فاقتدى
به لا تصح صلاته لو صلى خلف الامام ثم نوى الماموم ان يفتتح صلاته لنفسه او نوى
ان يوم امامه فيما بقي من صلاته ويقرا ويركع ويسجد لنفسه او لامامه ولا ينوي اتباع
غيره اركان صلاته من الركوع بعد فعل الامام تمت صلاته ما لم يفتتح صلاته بتكبيرة
مستقبلة وهنا خالف فيما نوى الاقتدا ببعض الماموم لو نام خلف الامام ثم
انتبه فسجد الامام للتلاوة فظن انه ركع وسجد ثم ركع هذا الرجل وسجد يريد اتباع
الامام لا تفسد صلاته وتلك السجدة منه للتلاوة وان سجد اخرى فسدت صلاته
لو اطال الامام سجوده فرفع المقتدي راسه فوجد امامه ساجدا ظن انه في
الثانية فسجد ينوي اتباع امامه وينوي السجدة الثانية لم تكن من الثانية
اما لو نوى ان تكون للثانية ولم ينو اتباع امامه فتكون للثانية اما لو اطال
المقتدي سجوده فرفع الامام راسه وسجد للثانية ثم رفع المقتدي راسه فراى امامه
ساجدا ظن انه في الاولى فسجد ينوي الاولى وينوي اتباع امامه فهذه الثانية
لو سجد قبل امامه ورفع راسه ثم سجد امامه فعليه ان يسجد سجدتين لو صلى بقوم
الفجر فقرا سورة السجدة في اول ركعة فسجد فظن بعض من خلفه انه ركع وسجد
فركعوا وبعضهم سجد سجدتين وبعضهم سجد سجدة وبعضهم ركع ثم علموا ما صنع
الامام فعلى الذي ركع ولم يسجد ان يسجد للتلاوة ولم يعتد بركوعه والذي سجد
سجدة فصلاته تامة وتجزيه سجدته للتلاوة وان اراد بها غيرها اذا كان تبعا
للامام واما الذي ركع وسجد سجدتين فصلاته فاسدة او راى عقربا فقام الامام
فاخذ النعل ومشى اليها فقتلها لا تفسد صلاته وان صار قدام الامام
محاذاة لو كان خلف النساء صفوف قال ابو يوسف تفسد صلاة
رجل واحد خلفها الذي بينها وبين الصفوف لانه سترة قال الا ترى لو كان بين صف
الرجال والنساء سترة قدر موخر الرحل جاز وعود منتصبا وقصبة او حايط قدر

ذراع

ذراع او فوقه لا دونه فيكون سترة ولا تفسد صلاة الرجال قال ولو كان النساء
فوق الحايط فليس بسترة وان طال وعن محمد قوم على ظهر ظلة والمسجد تحتهم
والنساء في المسجد قدامهم لا تجزي صلاتهم اما لو كان النساء تحتهم يحاذهم
بمنزلة حايط حايل يكون اجزاهم **نبيه** عن ابي يوسف امام صلى الظهر
فسلم عن يمينه وعليه السهو فاقتدى به رجل ينوي التطوع ثم تكلم قبل ان يسجد الامام
للسهو لا شيء عليه وان تكلم بعد ما سجد الامام فعليه قضاء الاربع وعن محمد صلى
ثلاثا فركعتين للظهر فقام قبلها لثالثة سهوا ولم يجلس فدخل معه رجل يريد التطوع فاخبر
الامام بما صنع فقطع فعلى الداخل ركعتين اما لو قعد للتشهد ثم قام الى الثالثة سهوا
او عمدا فعلى الداخل اربعا **لاحق** عن محمد مسبوق بركعة نام خلف الامام حتى لو
صلى ركعة ثانية ثم اتبع الامام في الركعتين الباقيتين فلما سلم الامام قام فبدا بقضاء الركعة
الثانية فهي باطلة ووقعت تلك الركعة عن الركعة التي نام عنها خلفه قال اراءيت
لو جاء والامام راكع وكبر ولم يركع حتى رفع الامام راسه ثم ركع ثم سجد الامام ورفع
راسه ثم الرجل يسجد يتبع الامام فيهما بعده ثم ادرك امامه في السجدة الثانية لا تفسد
صلاته لانه ادرك ركعة بغير سجود ولانه يتبع الامام في السجدة الاولى وكذلك ان ادرك بعد
ما رفع الامام راسه عن السجدة الثانية فانه يتبع في السجدتين لا امامه لو نام عن التشهد
الاخير فلم يقراه فانتبه وقد سلم الامام فضحك تمت صلاته ولكن انتقضت طهارته فانه
لم يخرج عن صلاته بسلام اذا لم يقرا التشهد لو نسي ان يتشهد وان خاف فوت الركعة
الثالثة مع الامام **مسبوق** عن ابي حنيفة رحمه الله في مسبوق بركعة او ركعتين
فقام بعد فراغ الامام ليقضي فسدت صلاته خلافا لابي يوسف قال ابو يوسف
رجل دخل في صلاة الامام بعد ما سجد سجدة فركع وسجد سجدتين فسدت صلاته
وعن محمد ادرك امامه في التشهد فتشهد ولم يكرره ولكن دعا بما في القران او كان مسبوقا
بركعة فلما سلم الامام قام الى قضاء ما سبقه فتذكر الامام سجدة التلاوة
فسجد لها ولم يسجد المسبوق معه ان سجد للتلاوة بعد ما ركع وسجد المسبوق تمت
صلاته اراءيت لو تذكر الامام سجدة التلاوة بعد ما سلم وتفرق القوم فسجد
لها ثم خرج من المسجد او تكلم قبل سجود الامام للتلاوة تمت صلاته ومن تكلم
لو خرج بعد سجوده تفسد صلاته ولذا مسافر صلى ركعتين وتشهد فخرج
بعض من خلفه او تكلم قبل ان يسلم الامام ثم نوى الامام الاقامة تمت
صلاتهم دون الاخر بل الذي تخلوا اذا بعد نيته **فسد** عن ابي
يوسف صلى بقوم في منزله الظهر ثم دخل مع الامام الجمعة فصلى بعضها ثم
افسدها اجزا الظهر في منزله عن محمد صلى الظهر بقوم في منزله يوم الجمعة
ثم اتى الجمعة فصلاها انقلب ظهره تطوعا وبقي للقوم فريضة وكذا اذا
صلى الظهر ثم ارتد ثم اسلم في الوقت جاز لمن خلفه وعليه اعادتها **خليفة**
لو احدث فاستخلف وذهب للوضوء فتذكر فايتة عليه فسدت صلاته دون
صلاة القوم عن ابي يوسف قال لو صلى بهم في صحرا فاحدث فتقدم للوضوء يبطل
ان كان بين يديه حايط او سترة فجاوزه فسدت صلاته اما كان بين يديه سوط موضوع
بالطول او بالعرض لم تفسد صلاته حتى يجاوز قدر موضع اصحابه من خلفه لو استخلف
محدث وانصرف فنوى احد من القوم ان يصلي صلاة تفسد فسدت صلاته

ان كان بين يديه حايطا وستره فجاوزه فسدت صلاته ان كان بين
يديه بسوط مرفوع بالطول وبالعرض لم تفسد حتى يجاوز قدر موضع اصحابه
من خلفه لو استخلف محدثا وانصرف فنوى واحد من القوم ان يصلي صلاة نفسه
فسدت صلاته كما لو اقتدى بغير الخليفة وكذا ان صنع ذلك موضع الامام الاول
لو ظن ان الخليفة يدخل فيه وكان الخليفة عمر وفسدت صلاته اذا علم
قبل ركوعه وسجوده قائما به يجزيه وتفسد الامام بعد ما احدث في مكانه من
تقدمه ولم ينو مقامه للصلاة لم تفسد صلاته وعن محمد قدم رجلا على انه
احدث ثم علم انه لم يحدث تفسد صلاتهم وعن محمد لو قدم الامام رجلا وقدم
القوم رجلا اخر فالامام هو الذي قدمه الامام المحدث ان نوى ان يومهم ولو نوى
القوم الاقتداء الذي قدموه قبل ان ينوي الاخر الامامة فالامام من قدمه
واما لو نوى الامامة قبل اقتدائهم بامامهم فصلاتهم مع امامهم فاسدة
لو احدث وقدم رجلا في اخر الصفوف فينظر ان نوى الامامة من ساعته ومشى الى
المحراب وخرج من المسجد قبل ان يقوم الثاني مقامه في المحراب جاز اما لو نوى
ان يكون اماما اذا وصل الى مقام الامام الاول في المحراب فسدت صلاتهم
اذا خرج الاول من المسجد قبل ان يصل هو الى مقامه اما لو قام في موضعه خلف
الصفوف فانه فسدت صلاة من كان بين يديه وتصح لمن كان خلفه لو احدث
في ركوعه فرفع راسه و... فسدت صلاته من لم يكن رجعه والامام الاول
ان كان في المسجد لا يبني على صلاة نفسه وان خرج فصلاته جائزة حدث
عن ابي يوسف من خاف مبارزة القي فانصرف من صلاته فقال يبني على صلاته
وكذا لو ... ملا فسال منه دم لا بغير عمد توضا وبنى لو احدث في سجوده
فرفع راسه فكبر يريد الانصراف لا اكمال السجود لا تفسد صلاته ولو لم يرد شيئا
بتكبيره فسدت صلاته كما لو اراد اتمام سجوده وعن محمد احدث فانصرف فينتهي
تحت ثيابه حتى لو كشف عورته فسدت صلاته لو قام في صلاته فاحدث ثم انتبه بعد
ساعة توضا وبنى اما لو احدث غير نايم فمكث ساعة ثم انصرف فسدت صلاته ...
عن ابي يوسف من خاف العدو ان صلى قائما او كان في خباء لا يقيم صلبه ولم يستطع الخروج
من مطر وطين فيصلي جالسا وعن محمد ان صام يصلي قاعدا وان لم يصم يصلي قائما فانه يصوم
ويصلي قاعدا لو صلى في العجلة واقفة وهو قائم يصلي يجزيه وعلى البعير واقف لا يجزيه المريض
يجلس في صلاته كيف شا وهو مذهب زفر وهذا احسن اقوال المومي في الرابعة ظن انها
الثالثة فنوى القيام وقرا مقدار التشهد ثم تكلم تجب عليه صلاته ولم يصر قايما فهو جائز
ما لم يركع او يسجد ولو رفع المومي راسه من الثانية وقرا السورة على ظن انها في الثانية ثم علم انه
في الثالثة يجزيه ويفوته التشهد الاول ويسجد للسهو ومن وافق العدو في الصلاة لحرب وعليه
ديباج فيه تماثيل ومعه ترس فيه تماثيل وقد حضرته الصلاة يصلي مع ثيابه ولا ينبغي ان يصلي مع
ترسه الا ان يخاف العدو لو سبقه الحدث في صلاته فاصابه ثم لم ان يتوضا ويغسل ثوبه ويبني اما
لو اصابه النجاسة ثم بعد على غير هذا الوجه لا يجوز ان يغسل في صلاته ومضى وتمسح على الخف
حالة انصرافه للتوضي فانه يتوضا ويغسل قدميه ويبني محلول الجيب يصلي بلا ازار اذا ركع
فانفتح جيبه لو نظر الى عورته فصلاته فاسدة وان لم ينظر اما لو لم ينفتح بحيث لو نظر
لم يرها يجزيه وان كان بحال لو نظر انسان من تحته حين سجد يمكنه ان يرى عورته لم يضره

ذلك

ذلك رجلان معهما ثوب واحد وقد بلغ الحجر فجرة فقال صاحب الثوب للعاري
استنه حتى اصلي ثم اعطيك الثوب لتصلي فيه لم يجزه ان يعجل ويصلي عريانا
وان خاف فوت الوقت والله اعلم فائتة عن ابي حنيفة راى في ثوبه قذرا
وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيد من اخر حدث احدثه وفي المني من اخر
رقدة وعن محمد لو صلى العصر ركعة فغابت الشمس ثم ذكر فوت الظهر يمضي في
عصره ولو افتتح العصر والشمس حمرا وهو ذاكر ان الظهر عليه يجزيه عصره ثم قضى الظهر
بخلاف ما لو افتتح العصر بعد غروبها فتذكر فوت الظهر لم يجزيه لو نسي صلاتين
من يومين ولا يدري اي الصلاتين يعيد صلوة يومين وفي رواية يبدا بالاخرة
ثم بالاولى وان نسي ثلاث صلوات في ثلاثة ايام فان كان يعرف ما هي ولكن
لا يدري ايتهن اول يتحرى ويبدا بالاولى فالاولى وان لم يعرف يعيد صلاة ثلاثة
ايام لو كبر ينوي صلاتين مكتوبتين وهو في وقت احديهما لم يدخل وقت الاخر
فهي التي دخل وقتها وان كانتا فائتتين فهي الاولى منهما ولو كانت احديهما فايتة
فهي للفايتة جمعة ابو يوسف لو خرج اهل مصر قدر ثلاثة اميال من المصر يحاربون
العدو وفيهم الجمعة في عسكرهم لم يريدوا سفرا الغسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة
وفي ميقات الحج للاحرام لا لليوم ليس على الاعمى حج ولا جمعة ولا جماعة وان وجد قائدا
وعند محمد يجب قال محمد لو استعمل نصراني وصبي على مصر فقيل اذا اسلم وادركت
فصلى بهم واحكم جاز خطبهم ... ابو يوسف رايت ابا حنيفة لا يتحول الى الامام ما دام
الموذن في الاذان ورايته يوم الجمعة يحتبي والامام يخطب رد السلام وتشميت العاطس
حالة يخطب الامام في نفسه لا جهرا لا يجوز الخطبة بغير اذن الامام وان كان الامام
حاضرا لو صلى ركعتين خفيفتين بعد الخطبة ثم افتتح الجمعة يجزيه وقد اساء وعن محمد
لم يسجد لازدحام الناس وقام الامام للركعة الثانية وقرا وركع هذا الرجل معه اتباعا
في الثانية ويسجد معه فان هذه للثانية ولا يقعد مع الامام ويقوم ويقضي الاولى بركوع
وان لم يركع معه في الثانية ولكن يسجد ينوي اتباعه في الثانية لا يجزيه الركعتين فان زحم
يسجد قبله ينوي اتباعه ثم ادركه الامام فيها فهي للاولى وكذا لو سجد بعد ما رفع الامام راسه
في الثانية وان سجد مع الامام في الثانية ينوي للاولى فهي الاولى لو ركع مع الخطيب
فلم يقدر على السجود ثم ركع معه في الثانية وسجد في الثانية معه اتباعا تمت له الركعة
الثانية ويقضي الركعة الاولى بركوعها اما لو سجد في الركعة الثانية والسجدة الاولى
سجد للركعة الاولى بعد ما رفع الامام راسه منها والسجدة الثانية سجدها اتباعا
للامام فيها فحصلت الاولى للركعة الاولى ولغت الثانية فيجب ان يسجد اخرى للاولى
ويستانف الركعة الثانية مسافر ادرك الامام بعد الجمعة في التشهد صلى اربعا
بذلك التكبير مسافر عن ابي يوسف كوفي تقدم عليه امراته من خراسان حاجة فحج لا
تقصر الا ان يحبسها الزوج وكذا في التطوع لو ذهب برجل لا يدري المذهوب به اين
يذهب به يتم الا ان يسير ثلاثة ايام ثم قصر وان علم ان الباقي من سفره يسير ولو صلى
ركعتين من يوم يذهب به اجزته حين ... في الذي يتم معه سكارى او موكلا الا ان
ينوي لاداء قبل مدته لو سافر الامير من كورة الى كورة قصر وان تم الاقام بكورة ولم
يشعر به الجند فيقصرون ثم علموا يقضون وكذا المراة مع زوجها والمملوك مع مولاه
وعن محمد حبس مسافرا فسافر به يريد ان ينوي الحبس الاداء اقبل خمسة عشر يوما قصر

وان كان مفلساً ينتظر ان نوى الحابس ان لا يطلقه الى خمسة عشر يتم المحبوس ويقصر الحابس اذا مسافر فلما تشهد انصرف بعض المسافرين الى منزلهم وقام بعض المقيمين لاكمال صلاته وقام بعض المسافرين الى قضاء ما سبقه الامام من الركعة الاولى ثم نوى الامام الاقامة قبل سلامه تمت صلاة من خرج ويجب ان يرجع المقيم الى متابعة الامام فان لم يرجع تفسد صلاته الا ان يقيد الثانية بالسجدة قبل نية الاقامة يمضي على صلاته حتى لو رجع الى متابعته تفسد صلاته مسافر تشهد في الظهر على الركعتين ثم قام ليصلي ركعتين تطوعاً قبل ان يسلم ثم نوى الاقامة بعد ما قرا وركع ينبغي ان يعود الى قعوده ثم يقوم ان شاء قرا وان شاء لم يقرا ثم ركع وكذا مضى ولم يعد اجزاه وقد اساء اما لو نوى الاقامة بعد سجوده للثالثة فنيته باطلة ولو نوى بعد الركوع قبل السجود يجب ان يعود الى الركوع فان لم يعد تفسد صلاته ولو قام الى الثالثة ساهياً ثم نوى الاقامة يمضي فيها ولا يعود الى القعود احدث مسافر فلم ينصرف ويأخذ بيد رجل ليقدمه فنوى الاقامة صارت صلاتهم اربعاً رجل صلى بقوم في مدينة الظهر ركعتين وهم لا يدرون انه مسافر ام مقيم فصلاتهم فاسدة وان كانوا مسافرين ولو سالوه فاخبرهم انه مسافر يمضي صلاتهم رجل خرج مسافراً فلما سار يوماً نوى الاقامة في قرية لدون خمسة عشر يوما ثم بدا له ان يسافر فخرج مرحلة اخرى ونوى فيها الاقامة ايضا ثم بدا ان يسافر مرحلة اخرى هكذا خرج مراحل ثم رجع ينوي بلده وفي هذه المنازل قصر صلاته وقال ابو يوسف يتم صلاته فانها منازل يسكن فيها عن ابي حنيفة رحمه الله رجل انتقل بمرو فصلى مع الامام الظهر ثم اهل بحجة وصلى معه العصر لا يجزيه الا ان يهل بالحج صلاة العيد تجب على النساء في رواية عنه وفي رواية ابي يوسف عنه انه قال حسن يعني لم تجب وعن ابي يوسف لا يجمع بعرفة الا ذو سلطان اذا طهرت المراة في الجبانة من الحيض يوم العيد تتيمم وتصلي مع الامام وعن محمد صلى بالناس على غير وضوء ينتظر ان تذكر قبل الزوال اعادها والا اعادها من الغد اما ان ذكر بعد صلاته ولم يعلم انه صلى بغير وضوء جازت ذبحه والامام علم لم تجزه استحساناً عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس بالكلام في خطبته بخلاف خطبة الجمعة قال ابو يوسف الاحسن ان ينصت في سائر الخطب غير خطبة النكاح فانك كلها تهنيها دون ما قال ابو يوسف احسن ما سمعنا فيه ان يصلي الامام فيه ركعتين جهر بالقراءة مستقبل القبلة بوجهه قائماً على الارض لا على المنبر متنكبا قوساً ويخطب بعد الصلاة خطبتين او يخطب واحدة يجلس او ذا مضى صدر من خطبته يحول رداءه قال محمد اذا انكشف الشمس بعد العصر او قبل الزوال دعوا ولم يصلوا وقال محمد يدعو الامام في قنوت الوتر ويوم من خلعه فانه دعا موسى وهارون عليهما السلام نذر عن ابي حنيفة رحمه الله صلى عشر ركعات بتكبيرة فدخل معه رجل في تشهده يلزمه كلها وكذا ان قطعها وعن ابي يوسف افتتح التطوع ثم افسدها فاقتدى فيها بمتطوع لم يجزه لو قال لله علي ان اصلي الظهر ثمانية ركعات يلزمه اربعا وعن محمد لو قال لله علي ان اصلي ركعتين ثم اقتدى بمتطوع بهما لم يجزه اتاه واجب فالله لا صلين ركعتين اجزاه ذلك في الجنايز عن ابي حنيفة لا باس ان يجعل المسك في الحنوط ويجمر الاكمة كالحرة ولحب الي ان يقطع جيب قميص الكفن ولبنته ولا يخاط قال ابو يوسف رايت ابا حنيفة راجلا يتقدم الجنازة ثم يقف حتى ياتيه قال ابو حنيفة امام الحي احق بالصلاة عليها وقال ايضا صلاة الجنائز الى الاولياء الا ان اوصى لرجل

بالصلاة عليه وهي باطلة لا يرفع الصوت بالتسليم في صلاة الجنازة كما يرفع في الصلاة لو كبر الامام خمساً قطع هو ولم يتابعه لو جاء وقد كبر اربعاً ولم يسلم بعد لم ياته خلفهما وقال في كتاب الاثار لا ارى باساً ان يزاد في تراب القبر وعن ابي يوسف للمراة المظاهر منها ان تغسل زوجها وكذا المحرمة والصائمة من رمضان والمعتدة من وطي بشبهة لا تغسل زوجها حتى انقضت عدتها لو اسلم الحربي ثم اسلمت امراته بعد موته لها ان تغسله الجريح في حومة المعركة مكث يوما او اكثر حيا يتكلم ويعقل والقوم في القتال ثم مات فهو شهيد اما لو تصرم القتال وهو يعقل ثم مكث حيا حتى يمضي وقت صلاة بمنزلة من حمل عن المعركة حيا لو اصابه سهم من سهام من سهام المقتلين في المعركة او كدمة فرس اصحابه في حالة القتال او مشى حتى في القتال فهو شهيد يكره غسل الحائض والجنب للميت اذا كبر ينوي النافلة والصلاة على الجنازة فهي نافلة لو صلى على الجنازة عند طلوع الشمس وزوال الشمس وغروبها اجزاه وعن محمد لو قبلت ابن زوجها بعد موت الزوج لا تغسله وكذا اذا اسلمت امراة المجوسي بعد موته لو بقي من الميت نحو اصبع غسل الا اذا كان كفن اضطراب الجنين في بطن امه وهي ميتة يشق ويخرج لا يجوز الا ذلك يكفن الميت بكل ما يجوز له ان يلبسه في حياته لو مات المعتق فله ولد او امراة موسرة فعليهما كفنه لا على المولى المعتق لو سرق الكفن رجع الى التركة ان كانت غير ما يقضى بها الدين ومن قتل ظلما غسل ولم يصل عليه جنازة رجل وامراة بين يدي الامام فكبر ينوي جنازتها ثم كبر ثانية ينوي جنازته فقد خرج من الصلاة على المراة الى الصلاة على الرجل ثم كبر ثالثة يريد المراة لم يخرج من صلاته على الرجل ولا دخل في الصلاة عليها الا ان ينويها وحدها الاخوال احق بدخول قبرها من بني العم وبنو العم احق من الزوج ومحرم الرضاع ومن ابن الزوج عن الزهري عن السايب بن يزيد قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن واحد هو بلال مولى ابي بكر الصديق لم يؤذن غيره لصلاة الجمعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر اذن بلال على باب المسجد فاذا نزل اقام الصلاة ثم كان ابو بكر وعمر كذلك يامران حتى اذا كان زمان عثمان ابن عفان رضي الله عنه وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذاناً فامر بالتاذين الاول على دار له بالسوق يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها له واذا جلس على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل اقام للصلاة الجمعة فاستحسنوا ذلك واجتنبوا علي رضي الله عنه بعده واستقر الامر عليه على الاجماع حيض قال رحمه الله اذا ولدت المراة لم تر دما ولا بلة قال محمد تغتسل وتصوم وذكر ابو علي الرازي في كتاب الحيض عليها الغسل بنفس خروج الولد اذا خرج ريح من قبل المراة وقال محمد هي حدث ذكره مطلقا في نوادر هشام وفي املاء ابي الحسن لا وضوء عليها منتنة او غير منتنة الا ان يكون مفضاة ففي المنتنة وضوء وفي غيرها لا وضوء امام رعف الرجل فليس بحدث ما لا

لو خرج ريح من جراحة في بطنه لا وضوء عليه الخنثى اذا تبين انه رجل فالفرج الآخر بمنزلة الجرح
وكذا لو تبين انها امرأة فالفرج الآخر كالجرح لا ينتقض وضوءه بما ظهر فيه حتى يسيل وكذا
المجبوب بخلاف صحيح لا ان به سلس البول من ذكره جراحة يخرج منه شيء مما يخرج من
مجرى البول لما لم يسل من الجراحة لم ينتقض وضوءه لو احتقن بدهن ثم سال بعده
يعيد الوضوء اما الوقطرة في احليله لا يعيد الوضوء خلافا لابي يوسف لو ادخل
قطنا في احليله فلم يغيبه وكان طرفه بيده فاخرجه ينظر ان لم يكن عليه بلة لا وضوء عليه
وان كان عليه بلة يجب الوضوء كالو غيبه وقال ابو علي الدقاق في سفيان عمل لم يخرج
ولم يصل الى جوفه وكان نديا ان لم يكن عليه بلة لا وضوء عليه وان خرج من الفم
فعليه الوضوء لو انزلت المرأة عليها الغسل وان لم يخرج من فرجها اما لو انزل
الرجل ولم يخرج من احليله لا غسل عليه **غسل** عن ابي يوسف اذا توارت
الحشفة في قبل او دبر من ادمي وجب الغسل وان لم ينزل فهذا هو المذهب
لو جومعت فيما دون الفرج فوصل المني الى فرجها عليها الغسل فانها تنزل لبعض
للزوج ان يأتي امرأته اذا كان يجامعها بين الفخذين لم ينقطع مخافة ان يكون
في دبرها وان امكنه اتيانها على وجه لا يتعدى الى دبرها جاز لو وطئ جارية لا يوطأ
مثلها لا غسل عليه عن محمد ولو بال فخرج من ذكره المني او المذي لا غسل عليه
ذكره في نوادر ابن رستم وعن ابي حنيفة في صلاة الاثر لو جامع ثم اغتسل
ثم خرج مني كان بقي فعليه الغسل لو خرج المني من غير انتشار لا غسل عليه لو فاق
من غشيته او سكره فوجد مذيا لا غسل عليه في كتاب الرقاق بخلاف ما لو انتبه
من النوم فوجد ذلك والله اعلم **مياه** لا يتوضأ بما سيل اختلط به الطين وزال
رقته بان كان الطين غالبا وعن محمد يعتبر لون الماء لو اختلط به الزعفران او العصفر
غلبت حمرته او السواد مع النجاسة حتى لو صار بالزاج اسود او بالعصفر احمر ولكنه رقيقا
ولم يزل عنه اسم الماء لا يمنع التوضي به لو انقع الباقلاء في الماء فتغير طعمه ولونه وريحه
جاز الوضوء لو بال جاهلا في الماء الجاري او لقيت ثم جيفة جاز التوضي به ما لم يتغير
لونه او طعمه او ريحه بخلاف الراكد وعن ابي يوسف في صلاة الاثر ساقية صغيرة
فيها كلب ميت قد سد عرضها فيجري الماء فوقه او تحته جاز التوضي من اسفله
ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وقال الشيخ اظن هذا قولهما خاصة اما عند ابي حنيفة
ومحمد لا يتوضأ به **الحسن بن زياد** في غدير اغتسل في جانب لا يطهر الماء كله
للجنب ان يغتسل في جوفه لو غسل ثوبه من غدير واستنجى جاز ذلك وان كان قليل
ستر فانه يأخذ الماء فيغتسل الا ان يكون على ظهر جادة في طريق البادية وحوض لا يأخذ
منه الا للشرب وان اغتسل او توضأ فيه جاز على ما ذكرناه وهذا قول ابي حنيفة
لو اغتسل جنبان في مكان واحد من حوض كبير جاز ولا يجوز التوضي في ناحية الجيفة
في الحوض الكبير ايضا وعن محمد اذا وقع محمل الانسان في الماء فسد فان طحن سن
في حنطة لا تؤكل **وفي نوادر ابن بشر** عن ابي يوسف صلت امرأة ومعها
صبي ميت في حجرها ولم يغسل تفسد صلاتها وان ولد حيا يفسدها وفي الكيسانيات
محمد ان استهل وقد غسل جازت صلاتها وان لم يغسل فلا يصح وابن زياد في سقط
وقع في بئر ينجسه ولو غسل عشر مرات وفي صلاة الاثر رجل صلى وهو حامل ميتا
شهيدا عليه دم يجزيه اما لو اصابه دم ثوب المصلي او انفصل عن المقتول فهو

لا يضطرب ٢

بجنس

بجنس وفي نوادر ابي يوسف لو علق جلد الميتة في الشمس حتى يبس فهو دباغ والله
اعلم **قدر مسح** يجمع النجاسة في الخفين اما الخرق يعتبر في كل خف
على حدة لو لم يجد لذلك فلطخ من ذكره فخذه وسراويله اكثره من قدر
الدرهم لا يجوز الاغتسال لو ظهر الخنصر والوسطى والابهام ومن كل اصبعين
في شيء من الخف لا يمسح لو ظهر الابهام وقد يبلغ قدر ثلاث اصابع الصغرى من الرجل
يمسح وعن ابي حنيفة عبد الله الزعفراني في الصلاة لو لبس خفين ولبس فوقهما
جرموقين واسعين ثم احدث فتوضأ وادخل يده تحت الجرموقين فمسح على
ظهر الخفين لم يجز وعنه ايضا ليس له الا رجل واحدة يجزيه ان يلبس الخف
ويمسح **وفي كتاب** الحج لمحمد لو اطلع المتيمم على مدينة يغلب على ظنه اعطاهم
الماء اياه بطل تيممه قبل سؤاله وعن ابي حنيفة لو صلى عريانا وعنده ثوب لم
يعلم به لم يجزه بخلاف الوضوء لو صلى بالتيمم وبجنبه بئر ماء وهو لا يعلم به
اجزاه في قولهم اما لو كان على شاطئ النهر فلم يعلم به عن ابي يوسف فيه
روايتان وعلى قياس قول ابي حنيفة جاز وفي الهاروني اكثر مواضع
وضوئه جراحات يخشى امساس الماء او اكثر مواضع التيمم بها جراحة لا يصلي
في قول ابي حنيفة وكذا في حق الجنب وقال ابو يوسف يغسل ما قدر ويصلي
ثم يعيد وفي نوادر ابن رستم عن محمد المنصرف ليتوضأ عن حدث سبقه
في صلاته لا يكون مصليا حتى يعود واما النائم فيها فهو في الصلاة وفي
نوادر ابن شجاع عن محمد ذهب وقت مسحه في موضع صلاته بطلت صلاته
اما لو احدث فانصرف ليتوضأ فذهب وقته لم تبطل ولكن ينزع الخف
ويغسل القدم ويبني على صلاته وفي نوادر ابي يوسف صلى ركعة فاحدث
فذهب وتوضأ ونسي مسح راسه في هذا الوضوء الثاني فلما اقبل الى المسجد
فقهقه قبل ان يصل الى مقامه فعليه الوضوء ويستقبل الصلاة وعن
محمد لو تيمم الجنب ويريد الوضوء اجزاه من الجنابة **كراهة** في رواية
بشر كره شم رائحة الطيب في الصلاة لو فتح بابا كره ولم تبطل كخلع
الثوب اما لو اغلق الباب فسد في روايتين لو كان الامام على الارض
والقوم على الدكان يكره على الارض يكره ان يصلي وهو حاقن او حاقب
فان شغله اهتمامه ينبغي ان يقطعها **قال** ابو حنيفة رحمه الله لو
صلى في سراويل وحده فيجفا وحشة ومع الثوب المتوشح به الا مرفيه
اوجب ومن لحفا بعدوى قميص ورداء اخلاف الناس وهو اجمل وفي
البرامكة اكره ان تميل اصابع يديه ورجليه عن القبلة يعني في السجود ويكره
ان يطول ركعة من التطوع ويقصر اخرى ويكره ان يغمض عينيه فيها
يكره الصلاة خلف الصف وحده الا ان يجد فرجة ولغطية الانف والفم
يكره قال محمد قتل القملة احب الي من دفنها في الصلاة وعن ابي
حنيفة تدفن تحت الحصى ولا تقتل لا ينبغي ان يترك الصف وفيه خلل لو مر
في طريق بين يدي المصلي على سطح قدر قامة الانسان فصاعدا غير مكروه
وفي رواية بشر لا يمر في طريقه لو كان التمثال على باب البيت من مؤخر القبلة فهو اهون
من ان يكون في القبلة **وروى** عن ابي حنيفة كراهة قتل العقرب والحية في الصلاة

الا انه كافان نوذيه وعن محمد لبسه العمامة انما تكره اذا لم يكن عليه ازار وعن محمد المعتجر
المتنقب بعمامته فغطا الفم وقال ابو عبد الله الجرجاني هو من يترك حوالي راسه بمنديل
ويترك وسط راسه مكشوفا او المحتجن هو الذي يقدم بسط وسطه بعمامته فهو مكروه
وقال ابو عبد الله الجرجاني الاقعا عند الفقها ان يجعل يديه على الارض ويقعد
على اطراف اصابع اطراف اصابع رجليه والتدبيح راسه في الركوع اخفض من
اليتيه وعاقص الشعر انه يجمع شعره على وسط راسه ويشده وفي نوادر معلى من
صلى وبحياله في صلاته انه ان اخرج اللبن فسدت صلاته والا فلا لو مص شيا في
صلاته فهي فاسدة لو قبل الشهوة او لغيرها تفسد صلاته **في نوادر** ابن
رستم عن محمد لو قال يا بوسعيد بن بريم وهو يريد عيسى ابن مريم جازت اما يا عيسى بن موسى
انت قلت للناس وارادبه التلاوة لم تفسد لوجود اللفظتين في القران اما النقص
مما يوجد فعند ابي يوسف يعتبر تغيير اللفظ وعند محمد يعتبر تغيير اللفظ والمعنى جميعا
وعن ابي يوسف لو قرا وكل صغير وكبير في سفر لا تفسد صلاته ذكره في الاستحسانات
وعن ابي سليمان الجوزجاني لو قراء والنازعات نزعا لا تفسد صلاته وعن الحسن بن زياد
من قرا ان ام سهوا الناقة والحمار والكلب والفيل غلطا لم تفسد صلاته وفي نوادر محمد
ايضا لو قرا المرسلين مكان المرسلين او المنذرين مكان المنذرين او ختم اية رحمة
باية عذاب او على ضده غلطا وخطا لم تفسد صلاته وان ذكر ذلك فليعد الى الكلمة
وليقراه على الصحة وفي نوادر ابن شجاع لو ان رجلا في اخر صلاته وتعوذ اتم واراد
ان يقول رب فقال لبث او شبه ذلك بجزيه **مفسد** صلى مكتوبة عند طلوع
الشمس او زوالها ثم ضحك فعليه الوضوء عندنا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لا وضوء
عليه لو افتتح التطوع في هذه الاوقات فالضحك فيها حدث والقهقهة في الصلاة
تنقض الوضوء والتيمم دون الغسل وهو ضحك له صوت ولم تبدا سنانه ناسيا كان
او عامدا لو افتتح التطوع خارج المصر راكبا ثم دخل المصر فضحك فلا وضوء عليه عند
ابي حنيفة خلافا لابي يوسف المنهزم يصلي المكتوبة على الدابة سايرا او غاديه
او واقفة يجوز والضحك فيها حدث **وفي رواية** بشر اذا سلم الامام بعد فراغه ثم ضحكوا
قبل ان يسلموا لو سلم بعد التشهد قبل ان يسلم امامه ثم ضحك لا وضوء عليه لو صلى الخامسة
في الظهر وسبقه الحدث في سجود الاولى فانه انصرف وتوضا وعاد التشهد وصحت
الظهر ولا قضا عليه الخامسة لو مسح جبهته عن التراب قبل التسليم غير مكروه
وفي رواية عن محمد يكره وعن ابي يوسف الامام لو احدث في المحراب فانصرف وخرج
من المسجد الى رحبة فقدم رجلا من الرحبة جازت صلاة الكل بخلاف ما لو قدم
من خارج الرحبة والرحبة من بعض المسجد لكونها متصلة به تجوز الاعتكاف فيها
ولا اقتداء بها بامام في المحراب ولو حلف لا يدخل المسجد فدخلها حنث بخلاف ما
اذا كانت منفصلة **سهو** لو سجد امامه للسهو قبل السلام وللمقتدي يراه بعده
فانه يتابعه بخلاف القنوت وتكبيرات الجنازة لا سجدة للسهو عن سبحانك اللهم وبحمدك
والتعوذ وبسم الله وتكبيرات الصلاة غير تكبيرة الافتتاح وتسبيحات الركوع والسجود
فانها اتباع غير مقصودة بنفسها بل لغيرها لو قرا الفاتحة في احدى الاوليين مرتين يلزمه
السهو وفي رواية عن محمد لو قراها مرتين قبل السورة مرتين ولذلك اما لو قراها مرة قبلها
ومرة بعدها لا سهو عليه اما لو قراها مرتين لا سهو عليه اما لو قراها مرتين في احدى الاخرتين

لاسهو عليه

لاسهو عليه لو ترك بعض التشهد فعليه السهو والتشهد الى قوله عبده ورسوله لو شك
بعد سجدتي السهو انه سجد واحدة او ثنتين لا سهو عليه لو جهر بحرف فيما لا يجهر
فعليه سجدة السهو عند ابي حنيفة من غير خلاف **قال** هشام صليت العصر خلف
ابي يوسف فقال الحمد لله رب العالمين جهرا بهذا القدر سجد للسهو لو جهر بالتعوذ
او بسم الله الرحمن الرحيم او آمين ناسيا لا شيء عليه لو قرا السورة في الاوليين
ولم يقرا الفاتحة لان يقرا الفاتحة في الاخريين لو ترك السورة في الاوليين
قضاها في الاخريين وجهر بالسورة وحدها ان كانت مما يجهر وفي رواية
يجهر وفي رواية ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لو ترك السورة
في الاوليين من المغرب قراها في الركعة الاخيرة ولا يجهر بشي وعن محمد يجهر بالسورة
قال هشام صلى بنا ابو يوسف فنسي ان يسلم فقام بالقيام ورفع ركبتيه من
الارض فسجد للسهو لو شك حين رفع راسه عن السجدة الثانية لا يدري
هل هي الركعة الثالثة ام الرابعة فخلط من خلفه على ان قاموا قام وان
قعدوا قعد لا باس به وفي رواية ابن شجاع لو زاد في التشهد الاول على قوله
عبده ورسوله لزمه السهو **جمعة** في نوادر ابن سماعة عن محمد اخطب يوم الجمعة
وحده لم يجزه وفي تفسير المجرد عن ابي حنيفة يجوز قال ابو يوسف لو كان هناك رجال
ولكن لم يكونوا شهدوا الخطبة جاز عن ابي يوسف من بعد منزله من المصر ولكن يمكنه ان يحضر الجمعة
ويرجع منزله من يومه لا يبيت الا في منزله يلزمه حضورها والا فلا وعن محمد على ثلاثة
اميال وفي نوادر ابن شجاع عن ابي يوسف في قرية فيها عشرة الف عليهم الجمعة وقال
ابو يوسف في مصر يجمع فيها ما يكون فيها قاضي ينفذ احكامه ويقيم الحدود وفيها منبر وقال
محمد مدينة فيها قاضي يقيم الحدود وينبغي ان يجمع ولم يذكر عدد المقيمين فيها وهكذا عن الحسن
ابن زياد وفي كتاب الخراج لابن شجاع ان الغلوة ثلثماية ذراع الى اربع ماية والميل ثلاثة الاف
ذراع الى اربعة الاف وعن الحسن بن زياد لو نزل الخليفة او امير العراق في المنازل التي في
طريق مكة كالثعلبية جمع بها لا ينبغي ان يشرب الما او يطعم شيا والامام يخطب وعن ابي
حنيفة ليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة اذا لم يومر بها ويجوز لصاحب الشرط وعن محمد
لو كان صاحب الحرب غير وان لم يومر بها وقال في الاصل يجوز للقاضي كما يجوز لصاحب الشرط
وعن محمد لو مات صاحب الحرب في اجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة الا ان يجيهم عامل
الخليفة لان عثمان كان محصورا اجتمع الناس على علي بن ابي طالب فصلى الجمعة
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لو غلب على مصر متغلب فصلى بهم الجمعة جازت وكذلك
اذا اجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة طرد الناس سعيد بن العاص عامل عثمان
على الكوفة فصلى بهم عمرو بن حارث الجمعة عن محمد اذا مات الخليفة فولى الذي على عملهم
امالوا مامة امير الناحية او القاضي النعمان خلفاوه وقضاته الفرض الظهر ولكن تسقط
بفعل الجمعة عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد فرض الوقت الجمعة وذكر في
بعض الشروح ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في التقا الختانين قال
بعضهم يجب الغسل وقال بعضهم لا يجب فاجتمع كبارهم عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فلم يجدوا نصا فارسل عمر الى عايشة رضي الله عنها في ذلك فجاءها
الرسول فسالها عنه واخبرها ان المهاجرين والانصار من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا عند عمر ينتظرون الجواب فان الاختلاف بينهم

ان كان ولا يكون قضاء ذكر
في الاصل وعن ابي يوسف
تقضي لها قراءتها في الاخرتين

قايم فقالت اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم فاغتسلنا **ومن الكرخي** قال رحمه الله ايصال الما الى داخل العينين
غير واجب وايصاله الى ما تحت شعر اللحية لا يجب ومسح ما يلاقي البشرة من شعر اللحية
يجب وقال ابو يوسف لا يجب ويجب غسل البياض الذي بين العذار وشحمة الاذان
خلافا لابي يوسف الواجب في مسح الراس قدر الناصية وفي رواية مقدار ثلاثة
اصابع لو وضع ثلاثة اصابعه على راسه ورفعها جاز وفي رواية لا بد من امرارها
البداية بالميامن في الوضوء سنة كالسواك والتسمية والترتيب ادنى ما يكفي
في الغسل صاع وفي الوضوء مد الرجل يذكر الرجل وقبل المراة عن محمد انها حدث
وقال الشيخ ابو الحسن لا وضوء فيهما الا ان تكون المراة مفضاة فيستحب
الوضوء المستحاضة هي التي لا يمضي لها وقت صلاة الا والحدث الذي ابتليت
به يوجد فيه وكذا العذر الدايم من جرح او بول او شي اذا نزل الدم من الراس الى موضع
يلحقه التطهير من الانف الا ان نقض الوضوء والآية وما دونها في تحريم قراءتها
على الجنب والحايض سوا اذا قصدا التلاوة وان لم يقصد فلا **وقال** الطحاوي
تحريمهما بالاية التامة وعن ابي يوسف لا يترك الكافر ان يمس المصحف اذا كانت
الصحيفة على الارض عند ابي يوسف وقال محمد احب الي ان لا يكتب كل ما تيقنا
حصول النجاسة فيه او غلب ذلك على ظننا لا يتوضا به قال ابو بكر الرازي
انما يصير الما مستعملا عند ابي يوسف باحد الشرطين اما باستعماله على وجه القربة
او برفع الحدث وعند محمد انما يصير مستعملا اذا استعمله على وجه القربة كره ابو
حنيفة وابو يوسف التوضي في المسجد وقال ابو يوسف لا باس به اذا لم يكن عليه قذر
قال الطحاوي من يتبرد بالما صار مستعملا يعني اذا كان محدثا لم يقدر ابو
حنيفة في البير بما احتيج اليه انما فوض الى راي انهما قدر ما فيها واما ابو يوسف طريق معرفة
ما فيها بان يرسل قصبة ويعلم مبلغ الما ثم ينزح منها دلا ثم ينظر كم انتقص فينزح
بقدر ذلك وربما يقول تجعل حفرة مقدار ما في البير من الما طولا وعرضا ثم ينزح
منها ويصب في هذه الحفرة حتى يملا اما محمد يقول ينزح مئتان او ثلثمائة وخمسون
دلوا المعتبر الدلو المعتاد **وروى** عن ابي حنيفة انه قدره بما يسع صاعا فلو
نزح بدلو يسع عشرين دلوا بدلو جاز لو نضب ماؤها ثم عاد طهر بالجفاف عند
محمد وعند ابي يوسف ينزح لو ماتت فارة في حب ما يراق ماوه قال محمد ينزح
الاكثر مما كان في الحب ومن عشرين دلوا وعند ابي يوسف ينزح المصبوب وعشرين دلوا
قال ابو حنيفة هرة اكلت فارة ثم شربت من ما فان كان في الفور تنجس وان
مكثت فهو طاهر وعندهما الما صار نجسا لو صلى وهو حامل هرة يكره وكذا الدجاجة
وسور الحمار والبغل مشكوك يعني موقوف وهذا التوقف في طهوريتها عند
بعضهم وفي طهارتها عند اخرين الارواث تحسب نجاسة غليظة عند
ابي حنيفة وعندهما طاهرة وهو مذهب مالك خرو البط والاوز والدجاجة
نجس لحم والاوزاغ بخرء شعر الانسان وعظمه طاهر بخرء عرق كل حيوان
مثل سوره اذا اصابت النجاسة الخف كالبول والخمر مما لا جرم له لا بد من الغسل
ولو كانت لها جرم فان كان رطبا فكذلك وان كان يابسا بالحت يطهر عند ابي يوسف وقال
محمد لا يطهر الا بالغسل الاستنجا مما خرج من السبيلين مسنون عن الرجيع البتيم

بالاجر

بالاجر يجوز وقال محمد من شرط ان يكون مدفوقا اذا كان مع رفيقه ما لا يجب عليه
الطلب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجب قال محمد رجلان مع احدهما انا يستقي
من البير وبعد حاجته ان يعطيه الاناء فانه يجب انتظاره وان خرج الوقت الوضو
بالنبيذ مطبوخا او جديدا عند ابي حنيفة في رواية الحسن ولا يحتاج الى النية في المسح
على الجبيرة والخف كما في مسح الراس والصحيح عند ابي حنيفة لا يجب على الجبيرة وان
لم يخف الضرر وعندهما يجب الا من خوف اذا ظهر من الخف الى الساق بطل المسح
وعن ابي حنيفة اذا خرج اكثر العقب من موضعه ايضا في الصلاة قال ابو حنيفة
رحمه الله لو صلوا في مسجد في مصر جماعة بغير اذان ولا اقامة فقد اخطاوا السنة
قال محمد لو اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان لقاتلناهم ولو ترك واحد
ضربته وحبسته وكذا سائر السنن وكذا صلاة العيد والجمعة والجماعة قال
ابو يوسف امرهم واضربهم ولا اقاتلهم وانما اقاتلهم في الفرايض دون السنن
وعن ابي حنيفة اكره ان يوذن من لم يحتلم اما الاذان الذي لا يعقل فانه اعيده كما
في المجنون من فاتته الجمعة صلى الظهر بغير اذان ولا اقامة بخلاف
قضاء الفوايت اذا كبر المؤتم مع الامام جاز عندنا وقال ابو يوسف لا يجوز
الا بعده بنا عليه قال ابو يوسف فيمن خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة
فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة يجزيه ولا اعلم احدا من
العلماء خالفه وما ذكره الطحاوي ان يكون مخالطا بنية تكبيرة فليس بلازم
المؤتم يحتاج الى نية الصلاة ونية الاقتدا بلا اختلاف قال علي وابن عباس
من السنة وضع الاكف على الاكف تحت السرة اذا كبر افتتح بقوله سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اماما كان او مؤتما
ولم يذكروا اصحابنا وجل ثناوك وفي قدر القراة عن ابي حنيفة ثلاث روايات
في رواية اية تامة وفي رواية ادنى ما يتناول له الاسم وفي رواية ثلاث ايات
قصار او اية طويلة اذا سبق الامام بالركوع فادركه الامام يجزيه وقد اسا
وان لم يدركه الامام فلا يعتد به لو ركع امامه بعدما رفع راسه من الركوع لا باس بان
يمسح جبهته من التراب بعد فراغه قبل ان يسلم وقال ابو يوسف احب الي ان يدعه
قال ابو الحسن قدر القراة في الفجر للمقيم قدر الاربعين الى ستين اية غير الفاتحة
والمراد منه على تفاوت الاي صغرا وكبرا وفي الظهر على نحو ذلك وفي العصر قدر
عشرين اية سوى الفاتحة وكذا في العشا اذا سافر في اول الوقت او اخره
قصر اذا بقي منه مقدار التحريمة الاوطان ثلاثة وطن اقامة وهو الذي
يستقر فيه مع اهله ووطن سفر وهو البلد الذي يدخله المسافر ينوي ان يقيم
فيه خمسة عشر يوما ووطن سكنى وهو ان يترك في مرحلة اقل من خمسة عشر
يوما فهذا يبطل بمثله وبالوطن الاصلي ووطن السفر يبطل بوطن القرار وهو
الوطن الاصلي والوطن الاصلي لا يبطل الا بمثله ووطن سفره يعتبر ان يكون
بينه وبين الوطن الاصلي ثلاثة ايام **وللجمعة شرايط** ان يكون
بالغا عاقلا حرا ذكرا صحيحا مقيما لا محبوسا ولا خايفا ويكون من شرايطها
المصر والسلطان والجماعة والخطبة ويثني على الله تعالى فيها ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ ويقرا سورة وفي الثانية كذلك غير انه

ولا يبطل بالذي قبله

يدعو للمؤمنين والمؤمنات مكان الوعظ واستحسن في مصر لها جانبان بينهما نهر
كدجلة ببغداد ينقطع الجسر يوم الجمعة فحكم كل جانب حكم مصر يجمع في كل جانب
فانه لا يطلق ان يجمع في مصر واحد في موضعين هذا مذهب ابي يوسف اما محمد
اطلق في موضعين وثلاثة ويغتسل للوقت حتى لو اغتسل قبل الفجر ولم
يحدث حتى صلى الجمعة لم يكن مقيما للسنة ✱ سجود السهو واجب في سائر انواع
الصلوات على وجه واحد الذكر اذا فات عن موضعه لا يقضى سوى القراءة وقد
قيل هذا ليس بقضا ايضا لان القراءة واجبة في الصلاة من غير تعيين محلها
في الاوليين والاخريين لو سلم المسبوق حين سلم امامه ساهيا بنى على صلاته
ويسجد لسهوه الامام المحدث على امامته ما لم يخرج عن المسجد او يقوم خليفته
مقامه ينوي ان يؤم الناس او يستخلف حتى لو اقتدى به رجل وهو في المسجد
يجوز مع كونه محدثا وان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على
الصلاة وهو اعمى وافضل مكان المأموم ان يكون اقربا الى الامام ولا يتبع
الامام اذا قام الى الاخريين متى صار الى القيام فهو **قال** بعض اصحابنا
وجوب الصلاة متعلق باخر الوقت بان يبقى مقدار التحريمة من اخر الوقت وقال
زفر متعلق بمقدار ما يؤدى فيه الصلاة وثمرة الخلاف في الحايض اذا طهرت
والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق في اخر الوقت وقد
ذكرنا في هذا اصول الفقه هذه المسئلة واختلاف الفقهاء والاصوليين
ومن صلى العصر وهو ذاكر ان الظهر عليه ويرى ان ذلك يجزيه فعليه
الاعادة لو كان الامام عريانا فصاحب عذر الاصحاء والملابسين
لم يصح وعن ابن عثمان اذا قرأ سورة اذا السماء انشقت سجدها للتلاوة
واذا قرأها في الصلاة ختمها ثم ركع ولم يسجدها وعن ابي يوسف اذا قرأ
بعد اية السجدة منفردا ربما يجوز به الصلاة ثلاث ايات فصاعدا لم يجزه ان يركع
عنها **جنائز** قال عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله يجرد الميت
ويوضع تحت ويطرح خرقة على عورته من سرته الى ركبته والغسل يغسل
بثلث لو اكتفى بغسلة واحدة تجزيه ولا يكفن الشهيد كفنا جديدا غير ثيابه بل
يلف فيها ويطيل الصمت اذا تبع الجنازة ويكره رفع الصوت بالذكر قال
عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر قال ابو حنيفة رحمه الله اذا صلى على صبي
قال اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا ولو صلى عليها عند
طلوع الشمس وزوالها وغروبها يجزيه مع الكراهة ولا يجب الاعادة ولا يكره
الصلاة عليها بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر امام الحي يصلي عليها
وروي عن ابي حنيفة يصلي عليها الامام ان حضر او القاضي او الوالي فان لم
يحضر واحد منهم قدموا امام الحي ثم الاقرب فالاقرب وللاقرب ان يقدم
من شاء والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء ولا يتحول الولاية الى الابعد
من القرابة بخلاف ما لو غاب الغريب الاقرب ولو قدم الاخوان رجلين كل
واحد منهم رجلا فالذي قدمه الاكبر احق والاخ للنسا والصبيان في التقديم
ويقول واضعه في قبره بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا ينبغي ان يصلى على جنازة
بين القبور وهو مذهب علي وابن عباس **وروي** انهم صلوا على عايشة

وام سلمة

وام سلمة بين مقابر البقيع واماهم ابو هريرة وفيهم ابن عمر وعن الحسن البصري
وان وما لك اصحاب اهل المدينة مجاعة فقدم دحية بن خليفة الكلبي
بتجارة زيت من الشام وهو يومئذ لم يسلم فنزل عند احجار الزيت
وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه
فيتبايع الناس في كل قدومه اذا قدم بكلما يحتاجون اليه وكان
النبي صلى الله عليه وسلم قائما يخطب على المنبر للجمعة فلما سمع الناس
ذلك قاموا يتبادرون اليه مخافة ان يسبقوا اليه فلم يبق مع النبي
صلى الله عليه وسلم الا رهط منهم ابو بكر وعمر قال جابر بقي اثنا عشر رجلا وامرأة فنزلت
هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الاية قال
عليه السلام والذي نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم احد لسال بكم
الوادي نارا وفي رواية اخرى لولا هؤلاء لقد سومت لكم الحجارة من السماء
من الطحاوي قال في شرح فرايض عمل الصلاة ستة الطهارة من الحدث
والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والنية ومراعاة
الوقت وفرايض نفس الصلاة ستة تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد الجنون والاغماء والقهقهة في
الصلاة حدث حكمي كما ان التيمم طهارة حكمي لو قدر على ما مشكوك وعلى نبيذ
التمر والصعيد فعند ابي حنيفة يتوضأ بالنبيذ ويصلي وعند ابي حنيفة
يوسف يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم وقال محمد يجمع بين الثلاث من غير مراعاة التقديم
والتاخير لو قدر على ما مكروه وعلى نبيذ التمر والصعيد توضأ بالمكروه بالاتفاق
وكذا لو قدر على المشكوك والصعيد يجمع بينهما بالاتفاق وعند ابي حنيفة لو صلى بما
مشكوك ثم وجد نبيذ التمر يقطع الصلاة ويتوضأ به ويستقبل وعند ابي يوسف
يمضي ولا يعيد وعند محمد يمضي ثم اذا فرغ يتوضأ وهكذا يقول محمد اذا صلى بالنبيذ
ثم وجد المشكوك اما لو اشتد وغلا فكذا عند ابي حنيفة ومحمد لا يتوضأ به وهكذا
الاختلاف في اشربة **وصورة النبيذ** ان يلقي تمرات في الماء حتى
حلو وعذب الماء الطاهر اختلط بالتراب النجس فصار طينا فالعبرة للغالب في رواية
ابي عصمة عن ابي حنيفة وعند ابي يوسف صار نجسا كيف كان وعند محمد طاهر فان
من اصلهما ان العين النجس اذا صار شيئا اخر لا يطهر عند ابي يوسف ويطهر
عند محمد على ما سبق في حمار وقع في مملحة وذكر الفقيه ابو الليث اختلاف المتاخرين
واخذ بقول الصفار انه نجس الطين نجس ولا يصير طاهر بالخلط لو غسل يده للطعام
او من الطعام صار الماء مستعملا وكذا للتبرد ولم يكن محدثا وكذا غسالة القصاع
والتنور والقداح وساير الجمادات الطاهرة الجنب اذا اغتسل في ابار ثم في بير
الى العشرة تنجست المياه كلها لوجود القربة وان لم يكن على بدنه نجاسة وعند
محمد يخرج من الثالثة طاهرا والمياه مستعملة ان لم يكن عليه قذر والا فمن
نجسة وان كان الرجل لم ينو الغسل ولكن دخلها لطلب الدلو فالمياه طاهرة
عند محمد ان لم يكن عليه قذر ويطهر الرجل من الجنابة على ما سبق في غسل الثوب
في الاجانات وعند ابي يوسف الرجل بحاله والماء بحاله لعدم القربة مقدار
الحوض الذي لا يتنجس بوقوع النجاسة في طرف عشرا في عشر وعليه الفتوى

وذكر الكرخي ان كان في الكبر ايان لا تخلص النجاسة الى الجانب الاخر فهو طاهر
والا فهو نجس اما مقدار العمق ذكر الناطفي وكذا قال وقيل تخلفه فاكثر ذلك ذراعا
واقله شبرا قالوا مقدار الدرهم الكبير عرضا اما ما الطول لا عمق لا عرض لكلا انها
قال ابن سلام يجوز التوضي به ان لم يخلص بعضها الى البعض وقال ابو سليمان لا يجوز
اذا تنجس الحوض فيدخل فيه ما ويخرج منه بحيث لم تستبين النجاسة فيه يصير طاهرا
وان لم يخرج بمقدار ما كان في الحوض وعليه الفتوى المني اصاب الثوب يحته ثم
اصابه ما او ارضا اصابتها نجاسة ثم ذهب اثرها ثم جرى عليها الما او دبغ
جلد ميتة حتى حكم بطهارته ثم دخل فيه ما ففي هذا الكل روايتان عن ابي حنيفة
وعن محمد لو جرى ما المطر بعذرات فاستنقع في موضع فخاض فيه انسان فدخل [?]
دخل المسجد وصلى به لا باس به وعلى هذا اذا جرى اكثر الما على الارض واقله
على الجيفة لم يتنجس ما المطر وكذا العذرات على السطح في مواضع متفرقة
ولم يكن لدى الميزاب لم يتنجس ما المطر اما لو كان عند الميزاب نجاسة
بحيث يلاقي الما كله العذرة يتنجس وكلما [?] وقع في البير واستخرج حيا لم ينزح
شي الا الكلب والخنزير فانه ينزح كله هذا اذا لم يصب الما الفم فاما ان
اصابه فم الواقع ينظر ان كان سوره مكروها فالما مكروه وان كان مشكوكا فمشكوك
وان كان نجسا فهو نجس فينزح الما كله الا ما كان سوره طاهرا ولو وقعت
الفارة هاربة من الهرة ينزح كله وان خرجت حية وكذا الهرة اذا هربت
من الكلب وقال محمد ان كانت الواقعة فارتان كهيئة الدجاجة ينزح
اربعون فهذا اقربهما قال ابو يوسف الى اربع فارات عشرون ومن الخمس الى التسع اربعون
دلوا وفي العشر ينزح كله اذا غلب ما البير فادنى الروايات مائتا دلو واكثرها
مائتان وخمسون وفي النوادر ثلثمائة وعن ابن سلام نزح برجلين لهما بصارة
في الما فينزح بمقدار ما حكما فهذا اقرب لو راى قذرا على ثوبه لا يعيد شيا من
صلاته في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي نوادر معلى ان كان رطبا
يعيد صلاة يوم وليلة وان كان يابسا يعيد ثلاثة ايام لو وقعت فارة
في خمر فاخرجت غير منتفخة وصار خلا يحل والا ولي اما لا يحل وقال ابو
يوسف اذا وقعت النجاسة في البير يتنجس كله ولا [?] الى منتنة او بشي
تدحرجها السرقين البلة على السخلة ساعة ولدت او على البيضة ساعة
انفصلت من الدجاجة طاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واجمعوا لو يبس لكن
الرطوبة عليها صارت طاهرة يكره شرب ما تغيرت فيه الضفادع لو توضا
بما مكروه مع قدرته على مطلق الما فهو مكروه لو كان من كان المكروه مشكوكا
لا يجوز التحري في الاناين احدهما طاهر والاخر نجس يجوز ليشرب وكذا في اللبن [?]
والخل لو تحرى في ثوبين فصلى الظهر في ثوب ظن انه الطاهر منهما فدخل وقت
العصر فتبدل اجتهاده فظن الاخر هو الطاهر فصلى العصر فيه ثم تبدل
اجتهاده فظن ان الطاهر الثوب الذي صلى فيه المغرب ثم تبدل رايه
الى الاخر فصلى العشا في الثوب الذي صلى فيه العصر صحت صلاة الظهر والمغرب
ويعيد العصر والعشا لو استوى موتى المسلمين وموتى الكفار ولا يدرى حالهم
فيغسلون ويكفنون في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل

يتخذ

يتخذ لهم مقبرة على حدة ولا يصلى عليهم وهكذا الاختلاف في كتابية
ماتت وهي حبلى من مسلم تطهر بالدباغة جميع جلد الحيوان الا ما ذكر
الكرخي وقال الهندواني لا يجوز الصلاة معه وهو مذهب نصير
قال ابو يوسف لا يجوز الصلاة ومعه جلد الحية اذا كان اكثر من قدر
الدرهم فانه لا يحتمل الدباغ لو غسل كل عضو مرة في الوضوء لم يكن [?] الا
السنة ثلاثا ولو قرات الحائض جميع القران كلمة كلمة بان كانت
معلمة القران كلمة كلمة بان كانت فصلة لا باس به وقال محمد كره للجنب
ان يقرا اللهم انا نستعينك من بين ساير الدعوات بخلاف ساير التسبيحات
وان كانت فيها اية تامة ولذا يكره ان يقرا التوراة والانجيل حتى يتطهر
وتجلس للاستنجا منفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر من الفرج وادخال
الاصبع في الفرج ليس بشي وان لم تغسل بالما بجزيه وهي مستحبة لو [?]
ثم انتشر قبل ان يقع على الارض لو توضا ثم راى بللا يسيل من ذكره
يعيد الوضوء وان لم يعلم ولكن يتخالج في صدره ينبغي ان ينضح ازاره بالما
لو احتلم فخرج المني فشد على ذكره حتى تسكن شهوته ثم خرج المني فعليه
الغسل خلافا لابي يوسف اذا اجنب ثم اسلم او انقطع دم الحيض او
النفاس ثم اسلمت يستحب ان تغتسل ولم يفترض لو اغتسل على حجر
لم يجتمع الما لا يجب عليه غسل رجليه لو اغتسل في يوم بارد لا بد ان يدلك
جسده لو تمضمض واصاب الما جميع فمه فلم يمجه يجزيه ان لم يدخل الما
خلال شعرها في الغسل جاز بعدما وصل الى اصول شعرها خلافا لبعضهم
ثمن ما الاغتسال على الزوج كالنفقة يكره الاسراف في ما
الاغتسال ترتيب الوضوء ليس بواجب وانما الفرض ايصال اليد في
التيمم الى تمام الوجه وتمام الذراعين ومقطوع اليدين يمسح موضع القطع
اذا بعد من المصر باي سبب للزراعة او للنزهة مقدار ميل يجوز تيممه
وفي قول مقدار ميلين وفي قول مقدار فرسخ وفي قول بما ينقطع له
اصوات الناس وغيرهم لو تيمم ونسي الما في رحله وصلى ثم تذكر لا يعيدها
خلافا لابي يوسف واجمعوا لو صلى عريانا ونسي ثوبه في رحله يجب الاعادة
لو كفر يمينه بالصوم ونسي الطعام في رحله ثم تذكر وجب الاطعام لو
صلى في ثوب نجس ناسيا يعيدها اذا ذكر وقيل ان كان الما معلقا من مقدم
الرحل لم يجز بالاجماع وهو لا يعلم لا يعيد ولو ظن ان ماءه قد فني فصلى
بالتيمم ثم تبين انه باق يعيد بالاتفاق ولو كان الما معلقا قدام الرحل وهو
سايق يجوز ولا يعيد ولو كان خلف الرحل يعيد اما لو كان قايدا والما خلف
الرحل لا يعيد صلاته وان كان معلقا قدامه يعيد ولا يعذر بالنسيان لو وجد
المريض من يعينه على الوضوء ولا يضره الما لا يجوز تيممه وان كان بالاجرة اما لو وجد
من يعينه يصلي قايما فصلى قاعدا يجزيه لو سلم عن يمينه فراى الما تمت صلاته وفسد
تيممه وسقط سهوه اما لو وجد بعدما عاد الى سجود السهو فسدت صلاته عند
ابي حنيفة خلافا لهما لو راى الما ولا يقدر ان ينزل من دابته لخوف عدو
او سبع لا ينتقض تيممه لو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد لا يصلي به لو كان

بخلاف ما اذا [?] مسافرا
من خلف الرحل اما لو كان
وضعه غيره في رحلهم

رجله مقطوعة فوق الكعب لا يجب الغسل موضع القطع ويجوز مسحه على خف رجله الصحيحة
بخلاف ما لو بقي من القدم شيء قدر ثلاثة اصابع فانه يجب غسل موضع القطع
ولا يمسح على الاخرى لو لبس الخف بوضوء نبيذ التمر ثم وجد الماء المطلق ينزع الخف
والمسح على الجورب يجوز عندهما اذا كانا ثخينين وقيل رجع ابو حنيفة في اخر
عمره الى قولهما وسواء كان من الصوف او الشعر او القطن او اللبد دم
حيضها في ليالي رمضان ينقطع ان انقطع فيما دون العشرة وبقي من الليل
ما تغتسل وتجد ساعة من الليل فعليها قضاء العشاء ويجزيها صوم الغد
والا فلا قضاء ولا صوم في غدها اما لو انقطع على العشرة وبقي من الليل
ما تغتسل فقط تقضي العشاء وتصوم في غدها وتتزوج زوجها وتنقضي
العدة وان لم تغتسل لو حاضت في خلال الصلاة التطوع فعليها قضاؤها
بخلاف فرض لو رات الصفرة كلون القز فهو حيض وقيل لو ضرب الى البياض
فليس بحيض والخضرة حيض بلا خلاف والكدرة مثل الماء الكدر حيض عندنا
وروي عن محمد ما عدا البياض في ايام الحيض هو حيض اجمعوا ان ما راته ابنة خمس
سنين ليس بحيض وفي تسع سنين حيض اما ما راته من الدم في ست او سبع
او ثمان اختلاف بين اصحابنا امراة عادتها في النفاس عشرة ايام ثم استمر بها
الدم حتى جاوز اربعين ترد الى العشرة سواء ختم بالطهر او الدم والباقي استحاضة
وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد الا ان ختم بالطهر وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة اقل مدة النفاس احد عشر يوما حتى لو ولدت ولم تر شيا فاحد عشر
للنفاس عنده في الصلاة قال رحمه الله اذا اردت معرفة الزوال فاغرز عودا
مستويا في ارض مستوية واخطط في مبلغ ظلها فما دام الظل ينقص عن الخط
فاعلم انها قد زالت فالشمس في ارتفاع الى ان تنتهي بنقص واخذ في الزيادة وبطل
ظله حتى يجاوز الخط فاعلم انها قد زالت وهو اول وقت الظهر وحين امتنع
عن النقص ولم ياخذ في الزيادة طولا فاعلم انه وقت الزوال الاول وفي رواية
الحسن اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت الظهر لو بلا كراهة التعجيل ولم يدخل
وقت العصر فيكون وقتا مهملا الى ان صار ظل كل شيء مثليه هذا نحا الفهم هو
الرواية وعند صاحبيه اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر لو تلاوة السجدة
في ثلاثة الاوقات المكروهة فالاولى ان يؤخرها لو شرع في النفل بعد الفجر
قبل طلوع الشمس او بعد العصر او قبل المغرب فالاولى ان يقطع ثم يقضي وكذا
لو وجبت صلاة على نفسه في هذه الاوقات يؤخرها وان فعل فيها تجزيه مع
الكراهة لو سمع الاذان امسك عن قراءة القران ويتبع الاذان ويحسن
ما قيل في الكنية انه حال لو سئل عن صلاته اي صلاة تصلي فاجاب من
غير تكلف لو لم يخطر بباله معرفة الكعبة حال الاستقبال انها لا يجزيه خلافا
لبعضهم لو نوى الامام مقام ابراهيم لم يجز ما لم ينو الكعبة حضورها من هو
عالم بها وعن ابي حنيفة لا يسبقون الامام بالتكبيرة ولا يسبقهم اما لو
فرغ المقتدي قبل الامام من التكبير يجزيه اما تسليمه ينبغي بعد تسليم امامه
لو اذن بالفارسية لم يجز الا في موضع يعتادون ذلك والاولى ان يضع
يمينه على شماله موضع المفصل من الزند وقال ابو يوسف يقبض بيمينه

رسغ

رسغ اليسرى فهذا الحد وقال محمد يضع من غير قبض وقال بعضهم
يرسل يديه الى ان فرغ من الثناء والتسبيح ثم يضع وقال بعضهم
مهما فرغ من التكبير يضع ثم يقرا سبحانك اللهم وبحمدك لا يقرا وجهت
وجهي لا قبل التكبير ولا بعده وقال ابو يوسف يقراه بعد التكبير وقبل
التسبيح او بعده ثم يتعوذ وعند بعضهم لو اتى قبل التكبير لاحضار
القلب فحسن وقال بعض اصحابنا لو قرا المقتدي خلف الامام فيما
يخافت يجوز قال بعضهم ينبغي للامام ان يقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم اربعا لياتي به المقتدي ثلاثا اما المنفرد يزيد ما شاء
وقال محمد يصلي اربعا لو فرغ الامام من خطبته فقدم امرا اخر ينظر
ان صلى القادم في خطبته الاولى صلى اربعا وان كان يخطب خطبته
واحدة ثم صلى ركعتين يكره ان يصلي الظهر في المصر يوم الجمعة جماعة
في السجن وغيره والخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة يجهر فيهما الامام
مقدار القراءة بحسب المواضع فاهل المسجد ففي الرباطات والخانات
ومساجد الطرقات يقرا ما يصح به الصلاة وزاد بحسب الحال
وان كان اهل المسجد زهاد وعباد وهو مسجد محلة وهم اهله والحال مساعد
يقرا ستين واكثر بحسب الحال في الفجر لا استثقال على القوم مكروه
فقال عليه السلام افتان انت يا معاذ وانه عليه السلام قرا المعوذتين
في الفجر في سفر التحريمة ليست من الصلاة خلافا لمحمد لو اعتاد قراءة
سورة معينة في التراويح لكونها اسهل عليه او يتبرك بها لقراءتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكره ما لم يرها حتما ويضع اليدين في القنوت
عند ابي حنيفة ومحمد وكذا بعد تكبيرة الافتتاح قبل تسبيحها وبعد
رفع راسه من الركوع الى ان يسجد وكذا بين كل تكبيرتين في تكبيرات
العيد وبعد ما كبر على الجنازة لم يكن فيها نص ولكن في المبسوط ذكر
في قنوت الوتر يرسلهما ثم يكفهما فابو بكر الاسكاف يقول معناه الوضع
وعند الطحاوي والكرخي يرسلهما ولا يضعهما وعند ابي يوسف يرفع يديه
في دعاء الوتر ويجهر بدعاء القنوت ان كان اماما لكن دون جهر
القراءة ويتابعه القوم في قنوته عند ابي يوسف وعند محمد لا يتابعونه
وبالجهر ملحق بالتكبير وقد رايت بخلافه احق واختلفوا في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وذكر في الفتاوى يصلي عليه
ليكون اقرب للاجابة ومن لم يحسن قراءته فليتعلم اللهم اغفر
ويكرره ثلاث مرات يجزيه عن قراءة القنوت الركبة من الفخذ وينبغي
في الاستحباب ان يربطها مع الفخذ اذا دخل وقت الصلاة السادسة
يسقط ترتيب الفوائت عندنا وعن محمد يسقط عند السادسة
لو دخل في العصر فتذكر ان الظهر عليه فطولها حتى دخل وقت المكروه
يجب بخلاف فوات الوقت فالعصر فاسدة متى كان في الوقت سعة
اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في بلوغ الجارية تسع عشرة سنة اما
في الغلام في رواية اذا بلغ في الولد الذي كملت تسع عشرة سنة

ومن رواية ابي جعفر متى وقطعه في التاسع عشر وفي رواية الحسن بن زياد
عنه اذا كملت ثماني عشرة وهو قول زفر وعندهما خمسة فيهما جميعا خمسة عشر
سنة لو احتلم فلم يغتسل حتى طلع الفجر قال بعضهم لا يلزمه قضاء العشاء
وعند آخرين يلزمه فالنوم لا يزيل الخطاب لو كانت آية السجدة في وسط
السورة فالافضل ان يسجد ويعاد الى قراءتها ويختم السورة ثم يركع اما في
آخر السورة الافضل ان يركع بها ولو كان في مثل انشقت واسرائيل فهو
مخير بين ان يركع في آخرها او يسجد بها ويعاد الى القراءة ولو لم ينو
حالة الركوع عنها لم تسقط عنه بالركوع واختلفوا فيمن نواها في الركوع
واتفقوا انه لو نواها بعدما رفع رأسه لم يجزئه وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة لو نواها عند الركوع فالسجدة التي عقيب الركوع تنوب عن سجدة
التلاوة وعند الآخرين الركوع ينوب عنها لو قرأها مضطجعا فقرأها
يجب اخرى لو سبح في بحر او نهر وكرر تلاوتها تكرر الوجوب اما لو كان في حوض
له حد محدود فيكفيه سجدة واحدة وكذا في قراءتها في زاوية البيت ثم في
زاوية اخرى وكذا في زوايا السفينة بمنزلة زوايا المسجد اذا قرأ
الخطيب على المنبر عليه وعلى من سمع السجدة ولا يجب على من لم يسمعها بخلاف
ما لو كانوا في الصلاة لو تفكر في صلاته انه يصلي ظهرا او عصرا فطال
مقدار ما يمكن اداء ركوع او سجود يلزمه سجدة السهو المقيم فيما يقضي
من الركعتين بعدما سلم امامه والمسافر في حكم المسبوق يسجد لما سهى
وعند الكرخي في حكم اللاحق لا يقرأ ولا سهو عليه لو سجد الامام
على ظن انه لا سهو عليه فسدت صلاة المسبوق خلافا لبعضهم لو قام
المسبوق ليقضي ما سبق قبل ان يسجد الامام لسهو بعدما رفع رأسه من
السجود ففيما منه وقراءته لا يعتد بها الى ان يفرغ امامه قدر التشهد
فما بعده تعتبر قراءته ما يجوز بها الصلاة الا ان يكون مسبوقا بثلاث ركعات
فجعلنا بعدم الركعة ان لم يقرأ اذ لم يأت بها ما يجوز من القراءة ويجب ان
يقرأ في الركعة بعد ذلك المعتبر في النجاسة الخفيفة ربع الثوب
وقال بعضهم اراد به جميع الثوب وهو الاصح وقال بعضهم اراد ربع
العضو الذي اصابته النجاسة وقيل قدر القدمين وقال ابو
يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع خرء الخفاش وبوله ليس
بنجس ومن الفارة نجس ذكره الكرخي لو اصابت النجاسة لبنة او آجرة
فقلبها وصلى على الوجه الذي هو طاهر جاز لو صلى على بساط وجهه ما عليه
قدميه طاهر وما يلي الارض نجس لا يجوز وان لم ينفذ الى الجانب الآخر وغسل
اللبود والبسط ان امكن عصره يجب غسله وعصره حتى يطهر اذا لم يمكن
عصره واما الحصر والبواري فيغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وما
صلب من الاواني والاحجار والخشب يغسل الى ان يغلب على ظنه انه قد طهر
ولم يجد منه رائحة ولا لونا ولا طعما حتى لو وجد واحد من هذه الثلاثة لا يحكم بطهارته
سواء كان من الخزف او الحديد وكذا الحنطة اصابتها نجاسة وروي عن محمد اذا اصابت اللحم انه
خرء فجد بدأ او مايع اصابتها لم يطهر بالغسل ابدا ويجوز الصلاة في ثوب المجوسي ويكره في

ازارهم

ازارهم وقال محمد اذا رأى الاحتلام ولا يتذكر متى احتلم فانه يغتسل ويعيد ما صلى
فيه الى اقرب النوم اليه لو كان عليه ثوبان فاصاب واحدا نجاسة في صلاته فالقاه
ويمضي في صلاته جاز لو ادى معه ركنا تفسد قال ابو يوسف البيت في حكم المسجد لو سبقه
الحدث وانصرف وقدم واحدا ولا اكتفوا في آخر صف في البيت يجوز ولو خرج عن
البيت ولم يستخلف احدا ولا القوم تفسد صلاتهم المسبوق فيما يقضي هو
اول صلاته في حق القراءة وآخر صلاته في التشهد اذا قام الامي يحسن القاري
يصلي كل واحد صلاة نفسه لا يجوز صلاة كل الامي في قياس قول ابي حنيفة
وقال بعضهم يجوز ههنا عنده بخلاف ما اذا كان اماما للقاري
امامة الخنثى المشكل يجوز للنساء ولا يقوم وسطهن لئلا تفسد صلاته بالمحاذاة
لاحتمال انه ذكر ولا يجوز ان يكون اماما للرجال لاحتمال انه انثى اما امامة
الخنثى المشكل مثله لا يجوز لاحتمال ان المقتدي ذكر السلطان اولى بالامامة
من رب الدار النهر الذي يمنع جواز الاقتداء اذا لم يمكن العبور عليه الا بعلاج
كالجسر والطريق المانع عندنا ما يمر فيه العجلة والمحمل والاوقار لو كان الامام
في محراب المسجد واقتدى به واحد من اقصى المسجد جاز لو صلى في الصحراء
وحده فالى موضع سجوده في حكم المسجد وكذا من بين يديه هذا القدر
اما لو صلى جماعة فالى آخر الصفوف والفرجة المانعة من الاقتداء في
الصحراء ما يمكن الاصطفاف فيها قال ابو القاسم الصفار مصلى
العيد في حكم المسجد اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق جاز لو تقدم قدامه
صفا لئلا يمر احد بين يديه قدر بعض اصحابنا مسيرة ثلاثة ايام بخمسة
عشر فرسخا فصيرا ينبغي لهما فراد الاتم المقيمين وسلم على رأس الركعتين ان
يقولوا اتموا صلاتكم فانا قوم سفر يعتبر مسيرة ثلاثة ايام في البر لاصحاب
السفينة ذكره في العيون لا تجب الجمعة على من هو خارج المصر ثم اختلفوا
فيه فاذي سافيل موضع خارج العمران اذا خرج بنية السفر انه يقصر وقال
الحسن البصري اربع فراسخ وهو ابعد ما قيل فيه وقال ابو يوسف ثلاثة
فراسخ وعند بعضهم فرسخين وعند آخرين ان يخرج اليها ويرجع في يومه ويبيت
في منزله يجب حضورها المصر الذي هو شرط لصحة الجمعة فيه اذا كان فيه سلطان
او قاض ليقيم الحدود فهو جامع وبعضهم اعتبر وجود سائر الحرف فيه في جميع
السنة قال الثلجي احسن ما قيل فيه انهم كانوا بحال لو اجتمعوا في اكبر
مساجدهم لم يتسع لهم فهو مصر جامع وهذا قريب من مذهب ابي حنيفة وابي
يوسف حيث جوزوها بمنى وهي قرية فيها ثلاث سكك لو مات السلطان
فاجتمع الناس على واحد ليصلي بهم الجمعة جاز اما اذا مات والي المصر
ولم يبلغ الخليفة حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او قاضي
او صاحب شرط جاز ولو قدم العامة يكره لسامع الخطبة الكتابة كالكلام
وقد جوز بعض المتأخرين قراءة القرآن والتسبيح ودرس الكتب والاختيار
هو السكوت الاذان هو الذي يؤذن بين يدي الخطيب حين يجلس على المنبر
وذكر الحسن بن زياد ان الاصل هو الذي يؤذن على المنارة قبل صلاة السنة لو
صلى اربعا بعد الجمعة او قبلها تقع عن سنة الجماعة وكذلك لو صلى ركعتين تطوعا على ظن

ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع يقع عن سنة فرض الفجر اذا كان التكبير بعد الفجر
السنة ان يغتسل يوم العيد ويستاك ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا
ويمس طيبا ويذوق شيا من الفطر وفي الاضحى يجزي في الذوق والادب ان لا يذوق
ويجهر بالتكبير الى ان يبلغ المصلى في الاضحى اما في الفطر كذلك في رواية الطحاوي
قيل هذا مذهب صاحبيه اما عند ابي حنيفة يسر ويسقط التكبير اذا بلغ المصلى
ويجوز ان يصلي صلاة العيد في موضعين في المصر كما في الجمعة نزل الناس عن
مذهبنا ابن عباس من حين صارت الخلافة فيهم وتركوا مذهب ابن مسعود في
التكبيرات اذا عجز المريض عن تحريك الراس في ايما الصلاة لا صلاة عليه
وعن زفر والحسن بن زياد يومي بحاجبيه وهو مذهب الشافعي ولكن يومي بقلبه
فاذا عجز عن الايما بقلبه سقط عنه فان مات في مرضه هذا لا شي عليه وان برى
ينظر ان لم يغمى عليه وهو يعقل فعليه القضا ذكره الكرخي وكذا ان كان الايما اقل من
يوم وليلة ان فات صلوات في صحته فقضى في مرضه بالتيمم ويلقن المحتضر كلمة
الشهادة ولا يقال للمريض قل ولكن يذكر هذه الكلمة بحيث يسمع هو ويتلقن
من يغسل الحي الميت قبل موته بخلاف غسل المولود لا من وجدها او القابلة
مقبول في استهلال المولود حتى يغسل ويصلى وفي استحقاق الارث غير مقبول
ولو وجد اقل من نصف الميت يلف في خرقة ويدفن وكذا الاعضا والاعظام كرامة للادمي
المقتول حنقا ليس بشهيد اما القتيل بالمثقل ليس بشهيد عند ابي حنيفة خلافا
لهم وكذا المجنون اما في احكام الاخرة هم شهدا اذا وجب القصاص ثم اتقلب مالا لم تسقط
شهادته يبدا بصلاة المغرب ثم بصلاة الجنازة يضيق وقت المغرب لا باس بالشق في القبر
اذا كانت الارض خوارة لا تتماسك ويكره الغلالة على القبر ذكره في الصحيحين عن عروة
عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل كله وانا معترضة بينه
وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فقال قومي فاوتري يا عايشة وفيهما
الاسود بن يزيد النخعي قال قالت عايشة ما يقطع قلنا المراة والحمار والكلب
قالت ان المراة اذا لدابة سو بيس ما شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بين القبلة وبينه مضطجعة وفي رواية معترضة كاعتراض
الجنازة فيبدو لي حاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل
من قبل رجليه يعني رجلي السرير اخرج من جانبي وفي رواية ابي سلمة بن وايل قالت كنت انام بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام
بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح من العيون قال رحمه الله عن المعلى عن ابي
يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري حتى لو ادخل رجل يده فيه وعليها قذر لم ينجسه. وقد
روي انه رجع عن هذا وهو الاصح عن ابي حنيفة قال محمد لو سقطت اسنانه فاعادها الى
محل صلاته اذا كان اكثر من قدر الدرهم وكذا في اذن قطعت فاعادها وعن ابي خذ قال
ابو يوسف ان كانت سنة تجاز وعن محمد العقيد يخل لعاين كالخنثى وعن ابن رستم
عن محمد ثلاث نفر في منزل احدهم في الظهر والاخر في العصر والاخر في المغرب بعد ان وجدوا
قطرة دم في موضع صلاة الامام وعلم انه من احدهم ولكن كل واحد ينفي عن نفسه فالظهر
جايزة وامام الظهر والعصر يعيدان المغرب وعصرهما جايزة واما المغرب يعيد العصر فقط
وفي رواية خلف عن ابي عن محمد يعيد المغرب امام المغرب مع العصر ايضا وعن خلف بن ايوب سال

محمد بن الحسن في رجل يرى التيمم الى الكوع والوتر واحدة ثم تبدل رايه فراى التيمم
الى المرفق والوتر ثلاثا ايعيد ما صلى قال لا فان ذلك مذهب علي وابن
عباس ومذهبنا مذهب عمر وابن عمر اما لو فعل ذلك من غير تبين لا احدا
لم سال عن ذلك فيعيد الوتر ثلاثا فانه يعيد ما صلى والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب

في الصلاة

قال رحمه الله لو كبر الامام فكبر المقتدي معه غير
ان الامام سبقه والمقتدي جزم فيفرغ قبل امامه قال ابو يوسف رحمه الله يعيد
وهذا مذهبه خاصة وعن ابن رستم عن محمد اذا فرغ المسبوق من التشهد يدعو
بدعوات من القران وفي رواية هشام عن محمد ويصلي ايضا على النبي صلى الله عليه
وسلم وقال هشام يكرر التشهد الى ان يسلم الامام وهو قول الشعبي ومن العلما
من يقول يسكت قال نصير سالت الحسن بن زياد عن رجل يسجد على ظهر رجل
قال اذا سجد على رجل في الصلاة جاز وان لم يكن في الصلاة لا يجوز قال اذا سجد
على فخذ نفسه جاز وهو قول ابي حنيفة قال الحسن اما انا لا اجيز شيا من
ذلك

وذكر بعض الاصول لو صلى على فراش وجهه طاهر وباطنه نجس
جاز ولو كان على باطن اللبد وباطن المصلى نجاسة فصلى عليه لم يجز عند ابي حنيفة
قال مشايخنا الصحيح لا يجوز الصلاة اذا كان في موضع ركبتيه نجاسة كما في قيامه
اما في موضع سجوده لا يجوز في رواية وهذا قول ابي يوسف وزفر وفي رواية
عن ابي حنيفة يجوز وفي رواية يعيد السجدة ويجزيه لو خاف المصلي الجمعة على نعله
فرفعها في صلاته فراى عليها قذرا اكثر من قدر الدرهم ثم وضعها لم تفسد صلاته
اذا لم يود معها ركنا تاما لو صلى وفي كمه فارة حية جاز بخلاف جرو الكلب والبيضة
المذرة كالفارة لو قرا نعم لعبد انه اياب فسدت صلاته عند ابي يوسف ثم
سيل محمد عن ذلك فقال محمد الكسائي يقال الكسائي لا ايابوا لا اواب الخنا
ة تسجد لم تفسد صلاته وعن محمد لو قرا القران من قبورة فسدت صلاته لانه
لم يوجد في القران مثله وعن ابي يوسف لو لحن في الاعراب او لحن في المد
في غير موضعه او خفف فيما كان التشديد او شدده في مكان التخفيف لا تفسد
صلاته فانه علم الخواص وعند محمد تبطل صلاته ولو قرا غير المغضوب عليهم ولا الظالين
بالظا تفسد صلاته عند ابي مطيع ولا تفسد عند محمد بن سلمة فان العجم لا يمكنهم
التمييز بين الضاد والظا الا نادرا من سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن
انه جمعة او على ظن انه مسافر او في العشا على ظن انه ترويحة يستقبل صلاته فانه
متيقن بصلاته ركعتين بخلاف ما لو سلم على انه صلى اربعا وعن محمد لو كتب خطا مبينا
لا تفسد صلاته الا اذا طال فيصير عملا كثيرا لو سجد سجدة وهو نايم فاعادها صبي
ونفر خرجا مسافرين فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الاخر يقصر
صلاته واتما الصبي يتم صلاته ثلاث نفر جنب وامراة طهرت من الحيض وميت
ووجدوا ماء مباحا ما يكفي لواحد فالجنب احق به ويتيممن وتيمم الميت ويصلى
عليه الرجل ابن رستم عن محمد قرا اية السجدة ثم عدل عن موضعه قليلا نحو عرض
المسجد ثم اعادها يكفيه سجدة واحدة لو اراد ان يسافر يوم الجمعة فلا باس بخروجه
من العمران قبل خروج وقت الظهر خلف بن ايوب سالت محمدا عن امراة
ماتت لا مال لها قال لا يجب كفنها على الزوج وقال ابو يوسف يجب عليه الظالم

اذا اقتدى الغسل او لم يصل عليه للميت اخوان لاب وام فالاكبر اولى بالصلاة عليه
اما لو اراد ان يقدم غيره فللاصغر منعه ذكر في الزاد رجل صلى على جنازة بالتيمم
في المصر ثم اتي بجنازة اخرى ينظر ان كان يقدر ان يذهب ويتوضأ ثم يجيء ويصلي
على الثانية فان كان الماء غير بعيد فلم يفعل يعيد التيمم وان لم يقدر يصلي
بذلك التيمم وقال محمد يعيد التيمم بكل حال ذكر ابو احمد الحسن بن عبد
الله العسكري في كتاب المواعظ والزواجر باسناده عن عبد الله بن كثير بن جعفر
ان الحجاج بن يوسف دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وصلى
الى جنب سعيد بن المسيب فجعل يركع ويسجد قبل الامام ويرفع قبله فلما سلم
الامام هم الحجاج بان يقوم فاخذ سعيد بثوب الحجاج فاجلسه وكان سعيد في
الذكر فلما فرغ اخذ النعل يرفعهما على راس الحجاج وقال يا سارق يا خاين
تصلي هذه الصلاة لقد هممت ان اضرب بها وجهك وتركه فمضى الحجاج حاجا
وكان حاجا فلما رجع من حجته ومضى الى الشام ثم قريب رجع واليا على المدينة
من قبل عبد الملك فدخل المسجد وانتهى الى سعيد وجلس بجنبه فقال الناس
ما جاء الا لينتقم منه وقال الحجاج انت صاحب الكلمات فقال سعيد انا صاحبها
يا ابن يوسف فقال له الحجاج جزاك الله من معلم ومؤدب خيرا والله ما صليت
بعدك صلاة الا وانا ذاكر قولك ثم قام ومضى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
من الروضة قال رحمه الله اذا استقبل القبلة بالبول فتذكر فانحرف لا اثم
عليه وذكر ابن شجاع استدبارها ناسيا وعامدا بالبول والغائط مكروه وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد مسألة تغتسل المراة ولم تدخل الفرج كالفم في نوادر ابن
رستم لو امر الماء على لحيته ثم حلقها يجب امرار الماء على ما ظهر من وجهه اما لو
امر الماء على شعر راسه ثم حلق لا يجب امرار الماء على بشرته لو توضأ بما اجتمع
من ماء المطر في الطريق لا يجوز وما يسيل من المطر يجوز لو وقع في البير جرد
يعني فارة كبيرة ينزح اربعون دلوا ولا ينزح في القراد شي لو اخرجت
الفارة حين ماتت في البير لم ينزح الماء الا بعد ما انتقص قدر ذراع مثلا
ثم نزح الماء فالواجب يطهر المواضع التي اخذها الماء وبقي الذراع الناقص
من البير نجسا لا يطهر الا بغسله حتى لو زاد الماء بعده فاخذ ذلك الذراع يبقى
نجسا شعر الادمي وعظمه لو وقع في الماء لا ينجس دم قلب الشاة ليس بنجس
وكذا الطحال والكبد لو غسل دم عن الثوب مرة جاز الحوت الكبير اذا مات
في الماء ثم الماء وتغير تفسد الماء عند ابي يوسف ذكره في الاملا اذا
ماتت الضفدع او حية الماء في الخل تفسد عند ابي يوسف وعند محمد
يكره لو تيمم بملح مقلوع من الجبل ثم يتجمد من الماء جاز فاما لو كان متحجرا
من الماء لم يجز والله تعالى اعلم في الصلاة قال رحمه الله لا يجوز ركعتي
الفجر قبل الفجر الاول لم يجز السجود وفي رواية اسد بن عمرو الشفق هو الحمرة
عند ابي حنيفة لو افتتح صلاة التطوع ثم طلعت الشمس او زالت
او غابت لم تبطل لو صلى المنذورة بعد الفجر او بعد العصر لا اعادة عليه
في رواية المنتقى بلا دعه تطويل القنوت في الالحان للاذان مكروه ذكره
ابن شجاع في سننه عن ابي حنيفة الامام اعظم اجرا من المؤذن قال محمد

الجنب

يجب ان يفرغ عن الاقامة في مكانه في رواية عنه يؤذن ويقيم للصلاة
قال محمد يؤذن للاولى ثم لما بعده يقيم بلا اذان في الصلوات الذي ح
المصلي بين قدميه في قيامه وهو افضل وهو ان يتكي على هذا القدم
مرة وعلى الاخرى مرة نص عليه في كتاب الاثر عن ابي حنيفة ومحمد ولم
يحك خلافا اذا قام المسبوق الى قضا ما سبق عنه ياتي بسبحانك
اللهم وبحمدك والتعوذ ذكره في الكيسانيات لو ادرك الامام في ركعة
فسبح واحدة فرفع الامام راسه يتم المسبوق ثلاثا في ركوعه
اما لو ادركه في اول ركوعه فانه يرفع راسه مع امامه من غير مكث
ليسبح التسبيح الثلاث ذكره في كتاب الاملا رواية بشر بن غياث لو
ادرك الامام في سجوده كبر وياتي بسبحانك اللهم ثم يخر ساجدا من غير
تعوذ وكذا لو ادركه في التشهد الاخير وياتي بسبحانك اللهم وبحمدك ثم سلم الامام
قبل فراغ المسبوق منه يتم هو تسبيحه ثم يقرا ولا تسمية في اول كل سورة سوى
الفاتحة عند ابي حنيفة خلافا لمحمد فيما لا يجهر اما ابو يوسف يقرا بسم الله
في كل سورة وبين كل سورتين في ركعة واحدة وان لم يكن من اول كل سورة
عنده لو صلى بتفسير القران لم يجز بلا خلاف ذكره علي الرازي صاحب
ابي يوسف بخلاف ما اذا قرا الفاتحة بالفارسية ربما وصل ابو يوسف
تكبيرة الركوع باخر السورة وربما فصل لا يقوس ذراعيه وكفيه في ركوعه
يكره للامام ان يقعد للدعا عقيب الظهر والمغرب والعشا اما المقتدي
ان شا قعد وان شا قام وارسال اليد في دعا القنوت ووضعها روايتان
عن ابي حنيفة ولا يكره صلوة الجمعة خلف الفاسق وهو رواية عن
محمد ايضا بخلاف ما في صلاة الجماعة لو صلى شفعا ثم زعم ان في ثوبه
نجاسة يصدقونه ويعيدون ما صلوا خلفه ولو قال بعد شهر
انا نصراني جعلناه مسلما في حقهم مرتدا في حق نفسه لو قال بعض القوم
تيقنت بالنقصان فيما صلاه الامام وقال بعضهم تيقنت بالنقصان
بالتمام وشك امامهم لا اعادة الا على من زعم انه يتيقن بالنقصان
اما لو قال له عدلان انك ما اتممت صلاتك فعليه الاعادة لا تراويح
الا بعد فرض العشا كالوتر وذكر ابن زياد في كتاب الصلاة من ادرك
امامه بعد ركعة من التراويح فيضم اخرى ولا قضا عليه لما فاته
من الترويحات لو شك في وضوئه بعد فراغه من الصلاة لا اعادة
عليه وان غلب على ظنه انه على غير وضوء اذا كان هو ممن يلقى ذلك كثيرا
لو قرا في الركعة الثانية بالسورة التي في الركعة الاولى لم يلزمه سجدة السهو
عند ابي يوسف ذكره في صلاة الاثر لو هم بالقيام حالة السلام ورفع
راسه قبل ان يسلم لزمه السهو ذكره ابن عبدة عن اصحابنا ان عرض في صلاته
فقال بسم الله ناسيا فسدت صلاته عند ابي حنيفة لو اراد ان يمر بين
يديه فرفع صوته بسبحان الله لم تفسد صلاته لا يضرهم تباعدهم عن الامام
حيث لم يسمعوا الخطبة المصر الذي يجوز فيه الجمعة قاض ومنه ينفذ فيه
الاحكام ويقيم الحدود وقدروا لسكان خمس ماية من المسلمين وذكر

في الهارونيات ان لم يكبر القوم حتى اخذ الامام في القراءة لا جمعة لهم ولا تجوز
شرايط تكبيرات التشريق عند ابي حنيفة البلوغ والاسلام والعقل
والحرية والاقامة في المصر وصلى صلاة مكتوبة في وقتها بجماعة يصلي في
الاستسقاء وحدانا عند ابي حنيفة ذكره في البرامكة لو قتل اهل الحرب
صبيا غسل عند ابي حنيفة خلافا لهما في تخبيط الشهيد روايتان اهل المعصية
يقتل بعضهم بعضا لا يغسل ولا يصلى عليه ذكره في البرامكة ولذا اللص الذي
يتابعوا ما في ديارهم قاطع طريق صلبه الامام للخليفة اولى بالصلاة
على الجنازة من والي البلد ثم والي البلد ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاولياء
وليس لاحد ان يتقدم الا باذن الاولياء ذكر هذا الترتيب في الهارونيات
ولو مات في سفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يرمى في البحر لو كانت
المراة عظيمة لا باس بان يشد فخذيها بخرقة والكفن على الورثة بقدر
المواريث ولو كان اخا وابنتا فعليهما نصفان فان تركت زوجا غنيا فكفنها
على بيت المال لكن لما ذكره ابن سماعة عن محمد وقال ابو يوسف في مال زوجها
واجمعوا ان كفن الزوج على بيت المال لكفن الما وان كفنه من يرث يرجع في
تركتها اما غيره من القرابات من لا يرث لا يرجع بشي سوا اشهد الرجوع
او لم يشهد في الملتقط نص في الهارونيات ان في تسرير الرجل وتغسل
المراة لا تصح الوصية في غسل والصلاة عليه ودفنه ودخوله في قبره ذكره
في الهارونيات في نوادر ابن رستم الوصية بالصلاة جايزة عمق القبر على
نصف قامة الميت وارتفاع اللحد قدر شبر من الارض واكثر قليلا وكذا التسنيم
امراة رات يوما دما ثم رات لا بعد عشرين او عشرة ايام ثم طهرت سبعة
وخمسين يوما ثم استمر بها الدم وعن ابن رستم عن محمد حد الاياس في الرومية
ستون سنة وفي ساير الناس خمس وخمسون لو رات الدم في ايام الحيض امسكت
عن الصلاة ثم انقطع في اخر اليوم توضات وقضت صلوات يومها لو احتلم
الغلام في اخر الليل لا يسع الاغتسال فعليه صلاة العشا لو انقطع دم
حيضها على العشرة في اخر الليل يجزيها صوم الغد سوا بقي الوقت للاغتسال
او لم يبق بخلاف ما لو انقطع ما دون العشرة لو اسقطت دون ينظر
ان كان السقط استبان فهو كما لو ذكر وان كان [illegible] اذا انقطع
دمها كعدالو لاكذ بيوم انتظرت الى اخر وقت الصلاة التي انقطع فيه ثم تغتسل
وتصلي ولا تدع الصلاة وهي طاهرة المدة التي يتحرك الجنين في بطن امه اربعة
اشهر بالايام دون الاهلة على هذا مسايل المحمد ولا باس بان يشد للجنب
والحايض التمايم والنعا ويدعلي العضد اذا كان ملفوفا عن عطا بن
يسار عن معاوية بن الحكم السلمي بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل
اماه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون افخاذهم بايديهم فلما رايتهم
يصمتوني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله
ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران

قلت

قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام ان منا رجالا
ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذلك
شي يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان
في بني اسرايل نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك هذا كله في الصحيحين
من الفتاوى للناطفي قال رحمه الله اذا زاد موضع الاستنجاء على قدر
الدرهم يجوز الاستنجاء عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان زاد على المقعد
ما اصاب المقعد وطرف الاحليل لا يجزيه وظاهرهم يقتضي ذلك القدر
مع موضع المقعد وفي نوادر ابي يوسف الذي استنجى ثم لم يغسل ولطخ
من ذكره وجسده اكثر من قدر الدرهم لم يجزه واستقبال القبلة حالة
غسل السبيلين من غايط وبول لا باس وعن ابي حنيفة روايتان في التوضي
في المسجد ولم يكن به قذر وفي رواية ابي يكره وفي رواية لا باس ان يتوضا
في الموضع الذي اتخذ فيه للتوضي لا باس للمراة ان تغسل يديها وذراعيها
من العجين في العجين ذكره محمد وعن ابي علي الدقاق ان وصلت المراة شعرا
الى ذوايبها ثم غسلت ذلك الشعر بالماء لم يكن الماء مستعملا اما لو غسل
راس انسان مقتول قد بان منه لم يصر الماء مستعملا لان الغسل من الجنابة
فرض اما غسل الميت فرض دون ذلك ولهذا لو كان جنب وميت ومعهما
الماء ما يكفي لاحدهما يغتسل به الجنب ثم ييمم الميت في نوادر المعلى عن
محمد يكره للجنب ان يقرا كلمة الحمد يريد به القراءة واما ذكر في الاصل يحمل على
هذا عن هشام عن محمد رفع المامومين اصواتهم بالدعا احب الي من الاخفا
يعني القنوت لو اغتسل من الجنابة وفي اصول اظفاره وسخ تجزيه
من الجنابة وان لم يتقلع الوسخ اما لو كان بين اسنانه من وجه فبقي طعام
مما اكله فيها لم يجز غسله ما لم يقطع ذلك الطعام ويجري الماء عليه كما لو كان
على ظاهر بدنه شي من جلد السمك او عجين يبس عليه فلم يصب الماء تحته
ذكر الشيخ عن بعض مشايخه المتاخرين عن محمد بن مقاتل الرازي
رضي الله تعالى عنه فارة حية وحنطة طحنت ثم توكل وقال ابو بكر الخصاف
الرازي لا احفظ قول اصحابنا فيه وعندي لا يفسدها الا ان يكون كثيرا
فاحشا وقال الكرخي خرؤها وبولها سوا يفسدان الماء وعن محمد بن شجاع
الخراز اذا وقع في الماء ثم يصب الماء في الخل ينجسه وعن هشام عن محمد دجاجة
ماتت فوقعت البيضة في البير وهي ندية لا يفسد الماء وفي نوادر هشام
عن محمد لو شد جرحه بخرقة فاصابه الدم اكثر من قدر الدرهم واصابه لو به
يتوضا ويصلي ولم يغسل الدم جاز اذا كان الجرح سايلا وسيل الحسن
البصري عن زعفران في انا ما ليصبغوا الثوب فبال فيه صبي قال يصبغ
به الثوب ثم يغسل ذلك الثوب بالماء الطاهر وهو قول اصحابنا وعن
ابي يوسف اذا سلم رجل على مصلي يرد عليه اذا فرغ ولذا المؤذن قال
هشام يعجبنا اذا دخل الرجل المسجد وبعض القوم في الصلاة دون بعض
ان يسلم اما لو كانوا في الصلاة ثم لم يسلم قال ابو يوسف عن ابي حنيفة يكره الصلاة خلف
الجهمية والرافضة والقدرية واحب الي ان لا يصلي خلف هولا قال محمد اذا بلغ

الغلام خمسة عشر سنة يجوز ان يؤم القوم سوا احتلم او بلغ هذا السن وعند
ابي حنيفة لا حتى يبلغ تسعة عشر سنة او احتلم وقال محمد في رجلين هما
في الفقه والصلاح سوا واحدهما اقرا فقدم اهل المسجد الاخر وترك
الاقرا فقد اساوا ولا ياثمون وكذا القاضي والوالي صوب يحق لذلك وكل
غيره افضل اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخليفة الا الافضل منهم هذا
في الخلفا خاصة ولو نيكا على هذه الرجل مرة والاخرى مرة احب الي من
ان ينصبه نصبا **قال محمد** لو صلى الاخرس بالاميين صحت صلاته
وصلاة الاميين فاسدة اما لو صلى الامي بالاخرس فصلاتهما تامة
وذكر في الكيسانيات اذا جاء وسبقه الامام بركعة فدخل معه فكبر وسبح
ثم اذا قام ليقضي ما سبقه اعاد التسبيح لا خلاف فيه وانما اختلفوا في التعوذ
في الدخول قال ابو يوسف يتعوذ ساعة دخل واذا قام ليقضي يعيد
التعوذ وعند محمد لا يتعوذ عند الدخول انما يتعوذ حين قام ليقضي
فقرا وفي كتاب الاثر عن هشام امام صلى بقوم فلما ذهبوا قال بعضهم
هي الظهر وقال بعضهم هي العصر ينظر ان كان في وقت العصر هي العصر
وان كان في وقت الظهر هي الظهر وان كان مشكلا اجزاهم ذلك في العباس
بمنزلة قطرة دم وقعت ممن خلف الامام لا يدري ممن هو لو حلف ان
لا يؤم احدا فصلى وحده ولم ينو الامامة فجاء قوم واقتدوا به جاز ولم
يحنث وهو في قول اصحابنا اما لو حلف على رجل بعينه ان لا يؤمه فصلى
مع الناس خلفه وهو لا يعلم به ثم علم حنث سال اهل البصرة محمدا عن امام
شك في صلاته فاختلف الامام والقوم قال يوخذ بقول الامام
ومن معه وان كانوا اقل عن هشام عن محمد لو قال الامام صليت اربعا
وقال القوم صليت ثلاثا فان اجمع القوم على ذلك اعاد الامام صلاته
الا ان يكون الامام على يقين امام صلى العشا على غير وضوء وهو لا يعلم
ثم صلى بهم التراويح امام اخر بوضوء ثم علموا فعليهم ان يعيدوا العشاء
والتراويح عند اصحابنا وفي نوادر ابن رستم لو اصاب الامام وجع
فقدم غيره يستقبلون الصلاة عن محمد من شرب الخمر وصلى لا يجزيه
حتى يغسل فاه الا ان يصيب فاه اقل من قدر الدرهم رجل حمل بولا في
قارورة فلما كبر علم فوضعه ينظر ان كان قدر الدرهم فسدت صلاته
بخلاف ما لو وضع نعله وبها نجاسة فوضعه من ساعته لو كان في الجبة
فتق فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخل فيها فان لم يكن فيها نقب
يعيد الصلاة كلها منذ يوم ندف القطن اما لو كان بها نقب ولم يعلم قال
ابو حنيفة يعيد صلاة ثلاثة ايام وعندهما لا يعيد حتى يتيقن متى مات فيها
كالخلاف فيمن راى بثوبه نجاسة ولم يدر متى اصابته وعن ابي يوسف امة
اتزرت بازار وفوق السرة عر خلفها تمت صلاتها ذكره في الاملا اذا صلى على جنازة
عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها وفي الاصل قال لا يعيد الامام اذا سمع خفق
نعل رجل وهو راكع فانتظره قال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما قال علي بن موسى القمي
ان كان الداخل جاهلا عليه فمكثا جلالا له فهو كافر وفي وقت اخر يخاف عليه الكفر وعند

اكثر

اكثر الاصحاب لم يكفر ان شاء الله ولا ينبغي له ان يفعل قال ابو يوسف ان جلس رجل بحذا
وجه المصلي ليشاغله ان كان جاهلا علمته وان كان عالما ادبته وعن موسى بن النضر تلميذ ابي
يوسف لو ترك اربع ركعات السنة قبل الظهر لا تقبل شهادته قال هشام رايت
محمدا في السفر لا يتطوع قبل الظهر وبعدها وربما يتطوع قبلها وبعدها وركعتي
الفجر وبعد المغرب فكان لا يدعهما ولم اره تطوع قبل العصر ولا قبل العشا في السفر
ويصلي العشا ثم يوتر **في كتاب** ابن عبدك في التراويح يصلي كل ركعتين بسبحانك
اللهم وبحمدك واعوذ بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو عبد الله الزعفراني من فاته
بعض التراويح فيصلي الباقي ويوتر مع الامام ثم يصليها فانه من التراويح قال
هشام قلت لابي يوسف مسجد يقنت امامه في الفجر ومسجد لا يقنت فيه وهو
ابعد مني قال عليك بالابعد وقال ابو حنيفة رحمه الله مخطي الى غير
في نوادر ابن رستم من نام في الصلاة لا هو في الصلاة ولا يكون هو مصليا
والذي سبقه الحدث يكون في الصلاة حتى يتوضا ولا يكون مصليا قبله
ولهذا لو احدث فانصرف فتيمم ثم راى الما قبل ان يعود الى مقامه لم تفسد
صلاته بل يبني اما لو راه في مقامه بعد الحدث قبل الانصراف تفسد واستقبل
وكذا لو انقضى وقت مسح على الخف بعد انصرافه لم يستقبل اذا غسل رجليه يبني
بخلاف ما في صلاته ذهب وقت مسحه زاد في التشهد الاول حرفا سهوا يجب
سجدة السهو عند ابي حنيفة وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا بدا بالقراءة
في موضع التشهد ثم تشهد لزمه السهو اما لو بدا بالتشهد ثم بالقراءة لا سهو
عليه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة لو صلى وحده جهر فيما يخافت وجب السهو
اما لو خافت فيما يجهر لا سهو عليه في نوادر ابن هشام لو افتتح الصلاة في سفينة
على شاطي البحر وهو مقيم فنقلها الريح وهو في السفينة في صلاته نوى السفر
يلزمه ان يتم اربعا صلاة الاقامة وقال محمد يتمها صلاة السفر وقال ابو حنيفة
لا جمعة على اهل القرى وان كانوا قريبا الى المصر وعند محمد فرسخ بينهما يجب وعند ابي
يوسف ان يعود الى منزله في يومه وفي قطاع الطريق يفتي الشيخ ابو بكر الرازي واصحابنا
على قول ابي يوسف على ما ذكره في نوادر معلي ان صلب المحارب على خشبة وترك ابدا
ولا يصلى عليه ولا يعتد وابو سفيان القبلة ويصلبه حيا ثم يطعن في حنجرته حتى يقتل
قال الشيخ ابو العباس صاحب الاجناس ترقى في المكاثرين في المصر بالقتل مثل قول المحاربين
وعليه الفتوى وبه يفتي ابو بكر الرازي قال هشام اذا غسل الميت ثم خرج منه شي غسل
ذلك ولا يعاد غسله ولا وضوءه وبه ناخذ وهو قول الحسن البصري وغسلت
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم سريتا ام زيد وعلي امرها بذلك
محمد بن علي الباقر وهو مذهبنا فرو وعندنا لا تغسل ام الولد مولاها ولو انتظر
القوم صلاته على الجنازة ولم يخش الفوت لا يجوز له التيمم في املاء ابي يوسف
عن علقمة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمرنا ليلة في بيت ابي بكر الصديق رضي
الله عنه في بعض ما يكون من حاجة النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يمشي بيني وبين ابي بكر فلما انتهى الى المسجد اذا رجل يقرا القران في صلاته فقام النبي
صلى الله عليه وسلم يستمع اليه فقلت يا رسول الله اعتمت فغمز في بيده اسكت قال فركع فسجد وجلس
يدعو ويستغفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه ثم قال من سره ان يقرا القران غضا وفي

ح
التشهد

روايةً وطاهر في رواية نصًا كما انزل فليقرا قراءة ابن ام عبد فعلمنا انا وصاحبي
ابن مسعود فلما اصبحت غدوت اليه لابشره فقال سبقك بها ابو بكر وما
سبقته الى خير قط الا سبقني اليه وكان سباقا الى الخيرات من فتاوى ابي الفضل قال
رحمه الله جنب اغتسل في حوض كبير يتوضا من ناحية اخرى في سطح نجاسة على
جانبين ما جرى عليه من ما المطر طاهر بخلاف ما لو كان في ثلاث جوانب او عند
الميزاب وعشر في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من فوق واختلط الماآن
في الهوا انه طاهر ذكره بعض المشايخ لا يجوز التوضي بما الملح الذي يجمد في الصيف
سوى ما في الاهلي حكم سور الدجاجة المخلاة مكروه محبوسة المضمضة والاستنشاق
في المسجد مكروه عند ابي يوسف وعند محمد غير مكروه فخرة وتد رطبة وقعت في بير او
بالوعة تفتت فيها او ابتلت نزح عشرون دلوا وعن الحسن بن زياد الكبير من
البعرات في الماآن ياخذ ربع وجه الما وقيل لا يخرج دلوا الا وفيه منها شي قال
لا يكون النزح في شي اقل من عشرين دلوا فيها يخرج فارة او دجاجة مجلاة عن بير
او هرتها غير سمينة اما في غير مجلاة لا ينزح شيا وعن ابي يوسف اذا نزحها ينزح
كل يوم قليلا حتى ينزح قدر ما كان فيها جاز خلافا للحسن بن زياد وحية البيت
تموت في البير حكم الفارة عظم الانسان نجس عند ابي حنيفة ومحمد عرق الجلالة
نجس نغسل الا انفحة الجامدة من الميتة عندهما كالبيضة والسخلة قبل الجفاف
لا باس ببسط جلد الاسد والنمر ودم العلم نجس بخلاف القراد رخص لبعض
المشاخين في الطعام يقع فيه خرو الفارة وقيل عن محمد لا باس ببوله وعند في البعوض
اذا وقعت في الما بعدما مصت الدم لا يفسد الما وعن ابي يوسف يفسد وفي
العلق تفاق ومحمد امر بغسل الحنطة من بول الحمار ورويته في الدياسة وعن
ابي سلمة لا باس به اذا امانه الفار في الحب فصار حلالا لم يصر طاهرا وان لم ينفسخ وعن
ابي يوسف جواز مسح السرقين الرطب والعذرة من الخف ومن الثوب اذا لم ينشف
وكذا عن محمد في السرقين وان كثر في الخف وعن ابي عصمة قطرة بول وقعت في
الما فبلوا به طينا المسجد جاز ولو اصاب بخفه لم انسان جاز الصلاة معه وان
كانت النجاسة غالبة لا خير في ذلك الطين وكذا الروث وان كان الطين غالبا
فلا باس بالتطيين والصلاة عند اصحابنا وعند ابي يوسف يفسد الدهن لا يطهر
التنور بالاحما الا انه اذا اخبز بعد زوال البلة فقد رخص فيه واذا احرقت النار الدم
على راس الشاة جاز لو طبخ الحنطة بالخمر قلت لم تطهرها وتعلف الطير وعن
الحسن لو وقعت كعرة في قدر حنطة وطحنت لم توكل وقال محمد بن مقاتل ما لم
يتغير طعمها وكذا الدهن وكذا لون اللبن لو وقع الخبز مما عجن بخمر في خل فذهب فيه
حتى لا يرى فانه لا باس بالخل ولا يوكل الرغيف نفسه وقيل يطهر الخبز بغسله
ثلاثا وان لم تذهب رائحة الخمر وطعمه ولونه وكذا في كل شي من حنطة وشعير وغيرها
قال ابو يوسف ما لا يوكل لا ينداوي به اذا اشتبهت موضع النجاسة على
ثوبه كان الطحاوي يامر بغسل كله وقيل اذا اغسل شيا منه فله ان يصلي فيه كما
اصاب بول الحمار الحنطة في الدياس فان اصحابنا قالوا يجمع فيغسل فقيز
ثم تخلط فيجعل اكل فيحكم بالحل وقال ابو حفص يصلي على موضع منه ويبقى
انه الطاهر ولا يغسل النجاسة اليسيرة اذا خاف فوت الجماعة لو خرج دود

من العذرة

من العذرة فوقع في الما نجس وكذا اذا لزق بالثوب ما زاد على الدرهم اذا ثنى الثوب
فصلى على الطاق الاعلى والاسفل نجس بمنزلة ثوبين وما يسيل من الكنيف
من الما فالمعتبر فيه غالب الظن وفي الاصل وقت لا يجب الغسل حتى يستيقن
ولاهل البلاد ضرورات اذا لم يجف على الجرح جدد وقت كل صلاة عصابة ذكره
في جامع الكرخي اذا صب الما على الثوب صبة سابغة وعصر طهر لو صلى في ثوب
طلي بالطين جاز لو صب الما في الاستنجا مرة واستيقن جاز لو اخذ كفا من
الما غسل به في غيره وسال الما على يديه جاز اما لو غمس في الما لم يجز وقيل اذا
صب الما على الازار وهو عليه طهر وان لم يعصره وعند محمد يعصره لو اصاب
المني طاقين من الثوب يفرك الطاق الاعلى كالطاق الاول ومن شك
في بعض وضوء غسله ان كان اول ما اصابه وان كثر لم يك لك فلا شي عليه
وكذا الشك هل توضا قال محمد لا يجب ايصال الما الى ما تحت شعر الحاجبين
وقيل في جلد الشارب ايضا الا ما وقع عليه شعره اذا طال وهو ما يبدا
من الشفة اذا انضم الفم لو عض على شي فدمي بها اسنانه لم يتوض وكذا
الخلال اذا ارتفع الدم على راس الجرح وانتفخ نقض الوضو عند ابي
يوسف ولا ينقض عند محمد قال ابو يوسف القليل لا ينجس الثوب وكذا
قيل عن الكرخي وان وقع في الما وغيره بخلافه اذا تمضمض فوصل الما جوفه
ثم خرج ينظر ان تغير فهو في الافلاه الريح من الذكر والفرج لا ينقض خلافا
لمحمد لو كان يرى بلة فخرج من ذكره نضح سراويله اذا كان السكران لا يتميز
توضا لا يومر الصبي بالوضو لمس المصحف ولا يكره حمل كتاب فيه اية اذا لم يقصد
وكذا كتب الفقه تقي الجنب بخلاف التفسير يامر الزوج زوجته الكتابية تطهر
واختلفوا في المحدث هل يمس المصحف بما عدا اعضا الوضو مما غسل من
الاعضا قبل كمالها وكذا الجنب اذا تمضمض هل يقرا والمنع صح عن ابي جعفر
من احتلم ولم ينزل فتوضا وصلى ثم انزل اغتسل ولم يعد وكذا ان احتلم في
الصلاة اتمها في الجامع الكرخي نحوه لو كانت برجله جراحة يضرها المسح فلبس
الخف فمسح على الاخر والجورب اللبود عند ابي حنيفة ان كان يشغله ادم جاز
المسح التيمم بالطين لا يجوز وقيل عند ابي حنيفة يجوز خلافا لمحمد قال
محمد نية في التيمم التوضو وقال الرازي نية الحدث وعن الحسن اذا نواه التطهير
اجزاه وعند الكرخي استيعاب التيمم شرط وعند الحسن الاكثر يكفي وعن
محمد قال على المولى ان يتيمم عبده قال محمد المريض اذا كان يضره التحريك بالوضو
تيمم بخلاف الضعيف في المصر يتيمم اذا كان الما يوذيه اذى شديدا
ذكره في التهذيب لو استوي مواضع الصحة والعذر يتيمم عن ابي حنيفة
في الصلاة ولا باس ان يوذن السوقي الا في الظهر والعصر فانه في السوق
وينبغي ان يوذن خارج المسجد بحيث يكون اسمع ويكره ان يوذن واحد
ويقيم آخر عند ابي حنيفة في الاصل قال لا باس به وقيل في الانسان النسخة
اقدام وقت العصر عندهما على الخلاف منه لو كبر منحنيا لم يرد به التعظيم ونوى
الافتتاح لم يجزه لو نسي النية عند التكبير جاز والصحيح انه يرفع يديه مع
التكبير وقيل قبله وقيل مع قوله اكبر وفضيلة التكبيرة الاولى ان يكبر مع

الامام وتفرغ معه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الى ان يفتتح القراءة وعند محمد
ما لم يرفع راسه من الركوع عن الحسن كراهة السجدة على كور العمامة يكره
الالتفات بحيث يكون عنقه اما اللحظ لا باس به وانما يكره المرور موضع
السجود لا باس بالصلاة على الكدس والطعام الا الارز فانه لا يستمسك
الصلوة في ارض الغير او بين الطريق اذا كانت لمسلم فانه يكره على الطريق والقبر
وقيل اذا دفن فيه وهو مستطيل لم يكره وقيل اذا امص شيئا يفسد صلوته لو قرا اعجم
عبا تفسد صلاته لانه تغيير وقيل كل حرف في القران لم يبطلها مطلقا لو زرر
قميصه في الصلوة او نزعه لم تفسد وكذا لو مسح براسه ولحيته ومن افتتح على
موضع طاهر ثم قام على موضع نجس او تحول القبلة ثم تحول لو اذن وكذا لا تفسد ولو تعمد
تفسد وان قل وكذا ان كان خطا ثم علم فلم يتحول في الحال وقيل قليله عفو
في الهداية ايضا وقد اطلق ابو حنيفة بالفساد وعلى هذا كشف العورة وسقوطه
فلام الحمام عند الحمام وعن ابي يوسف في الانحراف عن القبلة لعذر لم تفسد
وعنه تفسد لو مشى ليدخل في صف او يدنوا من سترة او مال عن يمينه او يساره او
قدام او نكص على عقبيه ووجهه الى القبلة لم تفسد وقد اسا اذا لم يكن من عذر اما
لو استدبر القبلة فمشى معه لا او لو تشمس فسدت صلوته لو انتزع النعل او لبسها
او سوى العمامة لم تفسد بخلاف ما لو اعتم او وجهت المراة او تلبس الخف اذا لم
يجد المريض من ينزله من المحمل لم تجز صلوته ولو صلى في يده عنان دابة او زمام ناقة
وهو نجس تبطل ان كان مقبضه طاهرا جاز ولذا لم يتحرك بحمل النجس اما لو كان مقبضه
نجسا يفسد وان اجذبته الدابة حتى زال عن موضعه مجاوز موضع سجوده تفسد والا
فلا لو ظن ان الامام كبر فكبر قبله ثم ضحك ففيه روايتان اما لو افتتح مضطجعا
من غير عذر فضحك انتقض وضوءه لو ادرك اماما في السجدة الاولى فلم يسجد
معه حتى سجد اخرى اتبعه فيها ما لم يركع الامام في الثانية وفي الجامع
للكرخي لو ادركه راكعا او ساجدا فرفع راسه قبل ان ينحط لم يتبعه ولذا لو اتبع
وقد سجد الامام للتلاوة فظن انها للصلاة فركع وسجد مريدا اتباعه لم يفسد
وان سجد اخرى فسدت ولو قال الامام بعد الفجر كنت محدثا في العشا
اعاد المسبوق وهو اصح الروايتين اذا خرج وقت صلوة العيد تفسد كما
خرج وقت الفجر والجمعة لو تذكر الامام فايتة بعد ان ينصرف للحدث قبل ان
يقدم احدا احد فسدت صلاته وصلاتهم ولو نوى القوم كل نفسه انه يؤم حين
احدث الامام لم تجز لو صلى ركعة بقوم ثم احدث فقدم اخرون وقاموا الى ناحية
اخرى قاموا الى امامهم فانصرف اليهم الى موضع جاز له المشي الى مثله فكبر ينوي الاقتداء
بهم وقطع ما مضى وقدم الاولون غيره فاتموا له لم تنقطع صلاته وفسدت صلوة
الاولين ولو كان الخليفة مسبوقا بركعة فظن انه مسبوق بثلاث فقدم من
يسلم بهم عند الرابعة في نفسه فسلم بهم او ظن مسبوقه بركعة فلم يقعد
في الرابعة فسدت صلوتهم جميعا مسبوق بركعة استخلفه الامام في الرابعة
فشك هل ادرك الثانية وقد نام في الثالثة ثم بدا بالثالثة ثم بالرابعة
ثم قدم مدركا يسلم بهم ثم يقضي ما سبق ثم يتحرى في الشكوك ويحتاط كما يجب
في التحري ولو نام في اول ركعة فاستخلف الامام قبل السلام واشار اليه انه ترك اربع

سجدات

سجدات ولم يدر كيف حالها قيل يسجدها في الحال فيتابعونه ويصلي تمام صلاته
ويتابعونه في الركعتين ايضا وقيل يصلي ركعتين ويتبعونه في كل ركعة سجدة
سجدة وعن محمد من سبقه الحدث ينبغي ان يستنجي تحت ثيابه فان اراد
كشف عورته تفسد صلاته وعن ابي سليمان انه يجوز ايضا اعتبار الطريق
المانع من الاقتداء ان يمكن المشي فيه عند ابي يوسف وقيل ما يمكن ان يقف
فيه ثلاثة عرضا واما في النهر لو لم يكن على القنطرة احد ان يصلي يمنع الاقتدا
في النهر ما او لم يكن اذا اقيمت الظهر وهو في السفينة يقطع على الركعتين
ثم يقضي اربعا وقيل يقضي ركعتين وقيل لا يقضي وهو الصحيح ويروى
عن ابي يوسف المرور فوق الحايط قدر قامة الرجل بين يدي المصلي فيكون
سترة له وعن محمد ادرك الامام في التشهد فاقتدى به ثم احدث
فذهب يتوضا ثم جا وقد فرغ الامام ولا يدري اي التشهد كان للثنتين
او للاربع فانه يتحرى ثم بنى لا بعد الصلاة قال اصابه الاعادة ولو
افتتحا ثم شكا ايهما الامام وذلك بعد ركعة واحدهما مسافر تفسد
وقيل يصليان ما بقي سوا لا يسبق احدهما الاخر ولا يتاخر عنه ولا
يقتدي به اما لو شكا بعد ثلاث فالمقيم هو الامام وان شكا بعد
ركعتين فكذلك وعن ابي يوسف في رجلين شكا ايهما الامام ركعا وسجدا
ولم يخبر ابنهما الذي دخلا فانه يفسد وذكر الجماعة في المتفرقة كما في
التطوع وعن ابي يوسف فيمن يقرا السورة في الركعة الثانية مما قراها
في الاولى سهوا يسجد للسهو اما لو قرا في الثانية سورة ما قبل السورة
التي يجنب الاولى بان قرا في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية تبت يدا
ابي لهب فانه لا يسجد للسهو ولكن قد اسا ان تعمد وقيل من صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم في القعدة الاولى يسجد واطلق بعض اصحابنا خلافه لو اداد ذكر في
التشهد وتبعه في سجدتي السهو ثم ظهر انه لا سهو عليه فالصحيح انها تفسد
لو كان في سجوده او ركوعه شك انه صلى الظهر او العصر ثم علم لا سهو عليه الا ان
يطول بحيث تغير عن حاله بان يشغل عن الاتيان بركعة اخرى لو شك في صلاته
هل صلاها اعاد في الوقت لو شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان
بعدها فلا لو قرا اكثر الفاتحة او قرا من اخرها حرفا ثم اعادها فانه يسجد
وعن ابي يوسف اذا امر في النفل ليلا يخافت يسجد سهوا وقد اسا في العمد لو
تذكر سجدة بعد التشهد الاول فسجدها واعاد التشهد لا يعيد مع الفوايت
من السنن الا ركعتي الفجر وروي انه لا يعيدها ايضا لو شك في فايتة فادى
الوقتية ثم علم بها اعاد كما لو ظنه ذاكرا ثم علم وعن ابي حفص فيمن ادرك
القوم في الصلاة ولا يدري انها المكتوبة او التراويح انه يكبر وينوي المكتوبة
على انه ان لم تكن مكتوبة تقتضيها يعني العشا فاذا هو في العشا يصح وان كان في
التراويح يقع له نفلا وعن ابي حنيفة في المجرد ان التراويح سنة لا ينبغي تركها
وهي في بيته افضل وكذا عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة في المسجد احب الي وقد
رايت في بعض الكتب ان كان الرجل مقتدى ينبغي ان يصلي بالجماعة في المسجد بخلاف
ما اذا لم يكن مشهورا مقتدى وقد قال بعض العلماء من اهل زماننا ان التراويح

تثبت بالاجماع جماعة ممن صلاها منفردا فلم تكن تراويحا ويجوز التراويح قاعدا
كسائر السنن غير ركعتي الفجر التطوع قبل الفجر ركعتان وتخفيفهما فان طول
فلا باس ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد المكتوبة مثلها يعني القراءة
في الاخريين وليس على المسافر ان يصلي السنن وقيل يصلي ركعتي الفجر خاصة
وقيل ركعتي المغرب ايضا اذا اقتدى القاري بالامي لا يقضي ومن نذر ان يصلي
ويقرا سورة البقرة فقرا سورة اخرى قصيرة لم يجز بخلاف الصوم في الحر نذر يوديه
في الشتا ومن نذر ان يصلي قايما فيوديها قاعدا روايتان المسافر اذا جاوز
المصر يقصر وان اتصل بها القرى وقيل لا حتى يجاوز ما يتصل بالمصر من
قرائها ولو فرسخ كذا روي عن زياد وهو الصحيح والملاح مسافر الا عند
الحسن ومن دخل دار الحرب بامان صحت نية الاقامة ومن اسلم منهم فلم
يتعرضوا له ولم يعلموا باسلامه فهو على اقامته اذا انفلت الاسير منهم فنوى الاقامة
في غار لم يعتبر وكذا لو هرب منهم ونوى سفر ثلاثة ايام لم يعتبر نيته بعد ذلك مختفيا
اذا سافر صبي فبلغ بعد يوم اتم بخلاف الكافر يسلم وفي وجوب الاقامة على
المقيم فيما يقضي بعد تمام امامة المسافر صلاته روايتان يجمع المواضع المتفرقة
من اعضا المراة حالة الانكشاف العريان يومي وقيل المراة تحفر حفرة وتقعد فيها
الى الصدر وعن محمد لا باس بلبس الحرير للجندي وان لم يحضره العدو واذا تاهب
للحرب فلبسه ولا يصلي فيه الا ان يخاف العدو ولو صلى بصاحبيه الظهر فقطر
من احدهم دم ثم تم الاخر في العصر والاخر في المغرب اجزاهم الظهر ويجزي العصر
عن احدهما الظهر والعصر واما المغرب فيجزي من ام فيهما في رواية ابن رستم عن محمد
وفي رواية ابن خلف يعيدها وكذا لو سمعوا من احدهم صوتا او وجدوا ريحا فقد اطلق ابو يوسف
انه اذا صلى بهم الظهر والاخر العصر والاخر المغرب اجزاهم وان احدث الامام فقدم
احدهما ثم احدث الثاني فخلف ثم الثالث ثم صلاته تم الانحراف اليسير لا يفسد اذا لم يصرف
وجهه عن القبلة ومن صلى ولا تحضره نية القبلة ولا انها مشكلة وظهر الخطا اعاد واما
لو ظهر الصواب او لم يظهر شي فصلاته اجزاه ولو اشكل وجهه الى القبلة فصلى بغير
تحر يلزمه اعادتها فان ظهر الصواب فكذلك لم يمضي فيها وكذا ان ظهر صوابه بعد فراغه صحت ومن لم يكن
له راي في القبلة فقد قيل لا يصلي الى اربع جهات وعن ابي يوسف في الاعمى اذا لم
يكن وجهه الى القبلة فيسويه رجل في صلاته يجزيه وعن ابن المبارك لا يتحرى
في الثياب ولكن يصلي في كل ثوب لو باع ثوبا فيه بول ولا يتبين لا باس وان ظن ان
المشتري يصلي فيه فاحب الي ان يبين وكذا الفراش والنفقة ولو راى غيره يتوضا
بما نجس ان غلب على ظنه انه لا خذ بقوله ان اخبره فيخبره وبالجهر افضل للمنفرد فيما
يجهر وقيام الليل بين الجهر والاخفا فيمن شك هل صلى ام لا انه لا يعيد في الوقت
ومن ظن ان امامه محدث وانه على غير خاية او ظن ان الشمس لم تزل اعاد كما لو ظن
انه محدث وخالف تحريه في القبلة النايم اذا جرى على لسانه اية السجدة
او لقن الطوطي تلك الاية لا يجب على السامع قيل هذا قول محمد وروي ان غطا
يطوف بالبيت فقرا اية السجدة فيومي بها ذكره ابو حنيفة وابو يوسف للماشي وانما
الايماء بها معتبر بجوازه في الصلوة لو تكلم في سجدة التلاوة او احدث فسدت ولا
تفسد محاذاة المراة في ذلك ولو نوى امامتها واختلفوا فيمن قراها على غصن

ثم انتقل

ثم انتقل الى غصن من تلك الشجرة فكررها روي ان الركوع في غير الصلاة تجزي
عن سجدة التلاوة لو قراها في الصلوة فيسجد بها ولا يزيد السجود فقد ذكرها
وهو راكع فان شا احتسب بها وان شا سجد للتلاوة واعاد الركعة وان
ذكرها بعد ما رفع راسه فان شا جعلها ركعة واجزته وان شا سجد للتلاوة
واعاد الركعة وان شا اعاد الركوع ولم يسجد للتلاوة وسجود الشكر يكره في رواية
ابي يوسف ومحمد عن ابي حنيفة وعن محمد لا باس به عن ابي يوسف في المصر الجامع لا
يسعهم مسجد واحد وعنه فيه عشرة الف وعنه منبر وقاضي ينفذ الاحكام والحدود
وقيل ما يتعيش فيه كل صانع بصناعته من سنة الى سنة من غير اشتغال بحرفة اخرى
وقيل ما يولد فيه كل يوم ويموت وعن سعد بن ابي وقاص كان على ثلاثة
اميال والمدينة مما كان يحضرها الجمعة وربما يدع وغسل الجمعة للصلاة عن ابي
حنيفة قال ابو يوسف وقيل يخطب بالسيف في كل بلد فتح بالسيف ومن استعمل
على الصلاة وحدها فله ان يستخلف فلو احدث الخطيب فانصرف واستخلف
من سبق الحدث للخليفة لا يجوز له ان يستخلف وعن ابي حفص للامام ان يتكلم
في الخطبة بخلاف ما في الاصل القروي اذا دخل المصر لحاجة يجب عليه الجمعة قال
ابو يوسف احسن ما سمعنا في التخطي انه رخص فيه ما لم يخرج الامام من غير ان يوذي
احدا فاذا خرج لا يتخطا ولو فتح الامير بالعصر واذن للناس بالدخول فجمع يجزيه لو
صلاها قبل صلاة اهل المسجد عند من لا يرى الجمعة في موضعين وقد اسا بتركه
المسجد وعن محمد لا ادري ما فرض الوقت الظهر او الجمعة انما الفرض ما ينتقض عليه
بفعله ويمنع المساكين عن السوال وقيل الذي يتخطا ويمرون بين يدي المصلي كره ان يعطى
لو افسد صلاة العيد لم يقضها وان شا صلى اربعا عن ابي حنيفة فاذن بالناس
ليخرجوا الى المصلى للعيد والتوارث في خطبة العيد افتتاحها بالتكبير ويكبر قبل
ان ينزل من المنبر اربع عشرة قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة وغيرها ان
يكبروا في ايام العشر في الاسواق والمساجد قال نعم قيل اذا مات ليلا يوضع
على بطنه سيفا لئلا ينتفخ الجنا وقيل يغسل في ثيابه ان مكث في المعركة اقل من يوم
جريحا لم يغسل وان كان اكثر غسل وان كان ظالما فمات بوقوع غسل فان كان مظلوما
لم يغسل لو قتل ابنه او قتلت ابن زوجها ولهما منه ابن لم يغسل وان سقط
القصاص لو كفن ثم علم ان شيا منه لم يغسل فانه لا يغسل ما دون العضو بعد
التكفين خلافا لمحمد وعن بعض اصحابنا لو اخذ من شعر الميت او ظفره يدفن معه
يشرع بالجنازة ولا يدنو منها حتى لا يتحرك الميت يصلي على الناعي انا مات
خوف الفتنة وقيل خلافه وبعد الدفن للخبر روايتان ولو شيعوها سبعة خافوا
خلف الامام ثلاثة صفوف يتقدم الواحد وخلفه ثلاثة وخلفهم رجلان
وخلفهما رجل لحديث جا في الصفوف الثلاثة لا يصلى على الجنازة في المسجد
الا مسجد بني لها ويجوز قراءة الفاتحة عليها على وجه الدعا ولو ترك منها
تكبيرة فسدت منعها النخعي ومحمد بن الازهر كراهته وطي المستحاضة وعن
مالك لو تركت صلاة جاهلة لم يقض المبتداة اذا رات الدم ثلاثة ايام ثم
انقطع جاز الوطي المستحاضة التي يجب عليها الغسل لوقت كل صلاة فانها
تصلي بقراءة ثلاث بانقضائه وان يقرا في غير الصلاة ولا تمس المصحف ولا

تمس المصحف ولا يأتيها زوجها ولا تتوضأ في وقت صلاتها ولا تدخل المسجد وتطوف
للزيارة والصدر فقط ، وعن بعض السلف يستحب الوضوء للحائض عند دخول
وقت الصلاة ، وعن بعض الصحابة تشد قبلها تنال ثواب الصلاة اذا خرج
الدم من فرج تام لم تكن نفساء الا ان يخرج من اسفل وقيل للقابلة تأخذ الصلاة
وقيل وقت الحيض والحمل اثنتي عشرة سنة وقيل اول وقت الحمل المرأة تسع
سنين وهو اول وقت الوطي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة
وهي بنت تسع وقالت عائشة رضي الله عنها ما حاضت امرأة بعد خمسين سنة
عن كريب مولى ابن عباس قال مات لابن عباس ابن بقديد او بعسفان قال
ابن عباس يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا
له فاخبرته قال هل هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعين رجلا
لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه

من الفتاوى لابي الليث

قال رحمه الله سئل محمد بن الحسن عن الحوض الذي يغتسل فيه الجنب أمثل
مسجدي هذا وكان مسجده ثمان في ثمان وبه اخذ ابو سليمان وعنه ان يكون
عشرا في عشر ، وعن ابي مطيع خمسة عشر ولو كان عشرين لا اجد في نفسي شيئا
واختلفوا في عمق الماء الذي كان الفقيه ابو جعفر الهندواني اذا كان الماء بحال
لو رفعه انسان بكفيه انحسر ما تحته من الارض ثم يتصل فلا يتوضأ فيه وان
كان لا ينحسر يتوضأ وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي سليمان في ما طوله مائة
ذراع وعرضه ذراع عيب لا يتوضأ فيه وان بال انسان فيه تنجس من كل جانب
عشرة عشرة ، وعن ابي حفص نهر المجرى ماؤه وطول الماء فيه بحيث لا يخلص
بعضه ببعض فانه يجوز التوضي به وبه ناخذ قال ما يجتمع له عمق اقل من عشر
في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان انبسط بعده عشر في عشر بحاله نجس
كما لو كان عشرا في عشر بحاله طاهر ، قال حوض عشرين في عشرين فقل ماؤه
حتى عاد الى اربعة اذرع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل فيه الماء حتى امتلأ ولم يخرج
بحاله نجس قال حوض صغير ماؤه ثم دخل فيه ماء وخرج من الجانب الاخر فيصير
جاريا فيكون طاهرا وان لم يخرج مثلها فيه وبه ناخذ متى لم يتبين ان
النجاسة فيه قال ماء يجري على انه لا يستبين حركته فيتوضأ به ينظر انه لم يذهب
بما يقع من يده هل يعود فيه فانه لا خير فيه قال ثلج في الجمد يتوضأ منه والثلج
متصل بالجمد وهو ركد الاحوط ان لا يتوضأ الا ان يكون الماء مستقلا عنه
ملتزق بالجمد قال لو وقع الميت في الماء ينجسه قبل غسله وقد اختلفوا
بعد غسله قال اصابت النجاسة الاجر الجديد يغسل ثلاث مرات ويجفف
في كل مرة اما اذا كان غير جديد يغسل ثلاثا من غير تجفيف يطهر قال
لو مسح رأسه باطراف اصابعه جاز ان كان الماء يتقاطر اليها قال لو
مسح ببعض اصبع ثم بلها ثم مسحها ثم بلها فعل ذلك ثلاث مرات وفي كل
مرة وضعها في موضع اخر جاز ، قال محمد بن الحسن لو مسح بابهامه
وسبابته وفي كل مرة وضعها في موضع اخر جاز قال محمد بن الحسن لو مسح بابهامه
وسبابته منفتحا جاز لحصول المسح بمقدار ثلاث اصابع قال لو وقع بعر الفأرة

في دهن

في دهن او حنطة وطحنت لم تنجس ما لم يتغير طعمها وبه ناخذ قال ابو سليمان اذا وقع الفأرة في
بير فنزح عشرين دلوا واصاب الدلو والرشا طاهر لا يحتاج الى الغسل اما لو اصاب
ذلك الماء شيئا خارج البير غسل قال ابو يوسف ينزح من بول الشاة وبول البعير
من البير اربعون دلوا قال ابو محمد بن مقاتل الرازي البعرة تقع في اللبن فهو
طاهر ما لم يتغير لونه ولو وقعت في الفقاع قبل ان تفتت لا بأس به ولا بأس
بطين المقبرة قال صب ماء في حجر ثم صب الخمر في الماء فصار خلا لا بأس به قال
بير بالوعة حفرها صاحبها وصلت الى الماء ولم تصل اليه تلك النجاسة فالماء
طاهر وجوانب البير نجس الا ان يوسعها في العرض قال غسل من الجنابة وبين
اسنانه شيء من الطعام لم يصبه الماء لا بأس به كما في الوسخ بين اظفاره وقيل في
الوسخ ان كان يابسا فيه سنح ودسومة لا بد من ايصال الماء الى ما تحته ولا
يمكن الا بان يقلع الوسخ منه وان كان قرويا ففي اظفاره تراب لا يمنع وصول الماء
اليه قال لو ذاب الثلج وسال ماؤه في الطريق الذي فيه نجاسة ولكنها تغيبت
في الطين واختلطت به لا يرى اثرها يتوضأ به قال جامع امرأته ما دون الفرج
فدخل ماؤه فرجها لا غسل عليها ، قال الثلجي رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح
من وقوعها فاصاب ثوبه فعليه غسله ، عن ابراهيم بن يوسف لا يفسده ما لم يستبين
به اثر النجاسة وبه ناخذ ، وكذا الحمار يبول في الماء فيصيبه منه رش ثوبه لا يفسده حتى
يستيقن انه بوله وبه ناخذ قال ابو حنيفة تقص اظفاره وشعره ما طال والاحسن
ان يدفن ما يقلم من اظفاره ولا يلقي في الكنيف قال لا فرق بين غسالة الحي
وغسالة الميت عند بعضهم قال ما سال من فم النائم فهو طاهر عند ابي حنيفة
ومحمد وقيل ان كان من الجوف بمنزلة القي قال لو سقط الحوت فانشق ونزح الماء
من البير لم تفسد صلاته قال ابو سليمان قيل له ان ابا يوسف يقول تفسد
قال لم يقل هو ولكن رواه بشر بن الوليد وليس بشيء اما لو اخرج الدلو ونزح
الماء من البير لم تفسد صلاته وكذا لو توضأ ورجع الى موضع صلاته فتذكر انه نسي
ثوبا له في مصلاه فذهب ليطلبه ولم يتذكر انه لم يمسح برأسه قبل ان يبلغ مصلاه فمسح
وبنى اما لو تذكر بعد ما قام في موضع صلاته تفسد فيمسح ويستقبل قال لو توضأ
ولا نعل له فوضع رجله على الواح المشرعة وقد كان يدخل منها من برجله قذر
لا يجب غسل رجله لان فيه ضرورة بلوى وبه ناخذ قال مشى على الثلج في موضع رجله
من الثلج طاهر الا ان يكون الثلج رطبا ينجس قال شد كلب في درعه وطي
ثم وطي قدمه على شيء احب الينا ان يغسل وما يأخذ الكلب باسنانه ينظر ان
اخذه حالة الغضب لا يجب غسله وان اخذه حالة المزاح غسله لانه اخذه
باسنانه وشفتيه والفم ومن غسل يده في سمن نجس ثم غسل يده بالماء الجاري ثلاث
مرات بغير حرض الا ان اثر السمن على يده فهو طاهر فانه سمن نجس بالنجاسة
كما قال ابو يوسف في دهن يصيبه نجاسة فانه يغسل الدهن ثلاث مرات وسئل
رعف في وقت صلاته فاخره الى آخر الوقت فتوضأ وصلى والدم سائل ثم
انقطع من وقت صلاة اخرى فيعيدها ما لم يداوم السيلان وقت صلاة
كامل والفقيه ابو جعفر يكره الخياطة في المسجد وروي ان عثمان بن عفان
اخرج وراقا يكتب في المسجد عنه قال ابو يوسف غرف من حوض الحمام من يبلغ

قذر وكان الما ينصب من الانبوب في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفا متواترا
لم ينجس ثوب الصبي على الارض كغسل الارض بان ينصب عليها الما ثم يدلك ثم
ينشف بصوف او غيره ثلاثا او صب عليها ما كثيرا وتعمر ايضا الا يوجد فيها لون
ولا ريح فتنشفها الارض خف بطانته كرباس فدخل في خرقة ما بخس
تغسل الخف ودلكه مرات ثم ملاه ثلاث مرات فصار طاهرا من غير عصر
وكذا البساط كبير نجس جعل في نهر جاري ليلة صار طاهرا قال غسل ثوب نجس
ثلاث مرات فما تقاطر منه في الثالثة تكون نجسا وكذا الثوب والبدن
الا ان يعصر تماما جدا فاليدوا الثوب كله طاهر اما في المرة الرابعة فالكل
طاهر قبل العصر في الرابعة قال الزوجة بمنزلة ساير المسلمين في
وجوب الموضية للزوج قال ابو يوسف بئر يجب نزح مايها كله فنزح
كل يوم عشرة دلا او اقل حتى نزح ما كان فيها من المقدار اجتهادا جاز
وبه ناخذ قال لو جامع ثم اغتسل ثم خرج بقية المني لا يجب اغتسال ثانيا في
قول خلف بن ايوب وبه ناخذ لو خرج منها ما الفحل بعد غسلها لا يجب
ثانيا بالاتفاق قال لو جرى الما بشبر ينبغي ان يتوضا منه ووجهه الى وجه
الما فان كان وجهه الى مسيل الما لم يجز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار
ما يذهب غسالته عن لغية حيث ينصب منه الثوب فحكمه حكم روثه لو قاء في صلاة
اقل من ملا فمه ولكن تلطخ فمه اكثر من قدر الدرهم يجب غسله فان اصحابنا
اختلفوا ما لم يكن حدثا هل هو نجس ام قال الفقيه ويطهارته ناخذ حتى
اصاب الثوب دم على راس الجرح غير سايل اكثر من قدر الدرهم وهو طاهر
لا يفسد ولا وضوء عليه ويمضي في صلاته قال بير على طريق يصيب يد
الصبيان واهل الرستاق دلوها والمكاديون يجوز التوضي ما لم يعلم القصعة
ثريد تضع يديك فيها مع ايديهم بلا كراهة لو توضا من ابريق انسان كله بغير
امره لا ضمان عليه بخلاف ما الحب فانه لو مرابه بملاءة لو ذبح شاة ثم مسح
المدية بصوفه ثم قطع من لحمها يجوز اذا لم يبق عليه اثر الدم قال
جماعة عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاحدث واحد منهم فقال عمر من فعل فعليه
الوضو فقال جرير بن عبد الله البجلي وهو كان حاضرا بل كلنا جميعا نعيد الوضو
فقال عمر كنت سيدا في الجاهلية فقيها في الاسلام قال الفقيه هذا على
وجه الندب اما من طريق الحكم اذا كان علم كل واحد منهم جاريته ولا يدري
من هو فذلك واحد يمسك جاريته اذا علم انه لم يخنقها قال من يستنجي
بالما فيجري الما تحت حنفيه رجوت ان يتسع الامر فيه اذا لم يكن في الحقه خرق
وان كان فيغسل لو صا دونها فقال رجل لو توضأت بر قتلتك فيتيمم ويصلي
قال الفقيه ينبغي ان يصلي كالمحبوس كه في المصر قال من دفن بلا غسل
يصلى على قبره قال لو راى نجاسة على ثوب انسان زيادة على درهم
ان غلب على ظنه لو يخبره لغسله يجب ان يخبره والا فلا لو مات ولم
يترك شيا يجب على الناس ان يكفنوه من مالهم او يسالوا له بخلاف
الحي اذا كان عاريا لا يجب عليهم ذلك اما لو صلى عاريا وهناك رجل ومعه
ثوب ولم يعلم العاري لو سال لاعطاه فعليه ان يسال كما في الوضو في رواية

بشر ابن الوليد

ابن الوليد عن ابي يوسف في الدم الغليظ والعذرة الغليظة اذا يبس على الثوب فحته
لا باس بان يصلي فيه كما قلنا في المني وهذا اختلاف رواية الاصل قال لو اصاب
نجاسة لبعض اعضايه فلحسه حتى ذهب اثرها جاز من شرب الخمر ثم تردد
في فمه اثر البزاق ما لو كانت تلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق وكذا
الصغير اذا اكلت لفارة ثم شرب الما بعد وقت طويل وكذا الصبي قاء على ثدي
امه ثم مصه بعد ذلك مرارا طهر قال لو صلى مع درهم اصابته النجاسة في
الوجهين لا يجوز بمنزلة ثوب ذات طاقين فاصابته النجاسة مساحة درهم
ونفذ في الجانب الاخر يفسد بخلاف ما لو كان ثوبه لحدة لك الا قلف
لم يغسل في الجنابة جلدة راس الذكر يجزيه لو احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج
منه من ساعته فان خاف في ليلة من الخروج يتيمم الضفدع البري
اذا مات في الثلثي في رواية الحسن عن ابي حنيفة يفسد وعن ابي
يوسف انه يقطع بعبسه وعن ابي مطيع وابي معاذ لا يفسد وبه
اخذ الفقيه وهو مذهب ابن شجاع وابن مقاتل ما التحتية البرية
لا يفسد عند ابي حنيفة وكذا في الضفدع في الرواية المشهورة وقال ابو يوسف
ان كان لها دم يفسده وان لم يكن لها دم سايل لا يفسده وكذا في الضفدع
وبه ناخذ قال شداد بن حكيم حكم حوض فيه عشر في عشر وقع فيه نجاسة
حكم حوض الما كلب دخل الما ثم انتفض فاصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم يفسده
ما الوضو على الزوج كما الشرب عظام موتى اهل الذمة وقبورهم لا تنبش
ولا تكسر قبلها لنوع حق بخلاف الحربي يوضع الميت في غسله كما يوضع في
صلاته لو بل يده ومسح على موضع النجاسة في بدنه ثلاث مرات تطهر
ان تقاطر منها الما قال جلد الانسان وقشره وقع في الما ان بلغ ظفرا
او قدره والقليل عفو لو مسح التنور بخرقة مبلولة نجسة وحرارته
شديدة يبطل ان اكلت حرارته تلك البلة لا ينجس ما يخبز فيه وان بقيت
البلة ينجس ما زال في السكك من ما المطر يجوز التوضي به وان
علم ان فيها قذرا صلى مضطجعا بالايما ثم نام فيها يفسد صلاته وبه ناخذ
قال ابن المبارك لا باس بالتسمية قبل الاستنجا وبعده من صلى ومعه
شعر انسان قال بعضهم يجيد وعند احرين لا يجيد وبه ناخذ قال ابن
المبارك جعل المراة في اصبع مجروحة جاوزت موضع الجراحة لا باس فانه
ضرورة استنجا تغسل المراة فرجها باطنها لا تدخل الاصبع فيه وبه
ناخذ وكذا الرجل يغسل مقعده ما ظهر منه قال لا يجب على المستحاضة
الاستنجا لكل صلاة اذا لم يكن بول ولا غايط اما ما يصيب ثوبها من دم
الاستحاضة يجب غسلها لوقت كل صلاة وقال البلخي والطحاوي كاذا تلوث موضع
الاستنجا اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار يكفيه وان لم يغسل وبهذا
ناخذ بخلاف ساير المواضع وقيل اقل الاستنجا ثلاثة احجار واكثره سبع من
انكر المسح على الخفين قال الكرخي اخاف عليه الكفر قال ابو حنيفة ما رايت
المسح على الخفين حتى صار عندي اضوء من الشمس قال محمد بن سلمة الناس جاروا هل
الفقه واهل الحديث وساير هم لا شي وهما يقولان بجواز المسح لو لبس الكعب

الجيفة

ولا يترك من الكعب الا مقدار اصبعين يجزيه المسح قال محمد بن سلمة باسناده ان ابا حنيفة
اجاز المسح على الجوربين قبل موته بثلاثة ايام قال الفقيه وبه ناخذ اذا وجد وقت
مسجد وخاف فوات الوقت او خاف فوت الجنازة فانه يتيمم **تيمم** رجل بابه دنة لا ما يسعه غير قمقمة
ماء من موضع الراس لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على نفسه العطش قال لو تيمم
لدخول المسجد او لتلاوة القرآن لا يجوز ان يصلي به بخلاف ما لو تيمم لسجدة التلاوة
ابو حنيفة انما يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر ميل وعن محمد على راس ميلين وعن ابن زياد
ميل عن يمينه وميل عن يساره وميلان قدامه وعن الاوزاعي مقدار ما يسمع
وهو اربع مائة ذراع وبئر خارج المصر لا يسمع اصوات الناس **حيض** رجل سال ابا
بكر رضي الله عنه عن امراته ابن سعد ما قال انت طالق ان كنت حيضها قال نعم فقال
لا تغدو ونبيه ولم يامره بالكفارة قال اذا كان المصحف في غير غلاف لا يجوز له
ان يستر بكمه او بطرف من ثيابه لانها عليه من ثيابه بمنزلة جسده الا ترى لو صلى
وفي رجليه نعلان وعليهما قذر لا يجوز ايضا لو نزع النعال او صلى عليهما يجوز فصار
كانه قائم على حجر حاشية على الارض نجس قال اذا خرج اكثر الولد حكمها حكم النفسا
اما لو خرج قبله فعليها الصلاة فتحفر حفيرا او تضع قدرا تحتها فتجلس عليه وتصلي
بالايماء لئلا تؤذي ولدها قال اذا خرج راس الولد وصاح ثم مات وخرج الباقي
تحكم له حكم الاحيا فجعل كانه مات في البطن قال ابو جعفر الهندواني انا افتي بقول
ابي يوسف في انتقال الحادثة في الحيض مرة واحدة وربع عليه الدم والطهر بقول محمد وبه
اخذ الفقيه ابو الليث **في الصلوة اذكار** لو قرأ يوم تبلى السرائر والخرف ان كون
مثل هذا الغبار تفسد قال المقدسي لم يوجد في القرآن مثله فانه لو قرأ فاخرجت
الله هم الكافرون او فاخشوهم ولا تخشوني لا يلزمه اعادة الصلاة وكذا فساء
صباح المنذرين بالكسر او الخالق البارئ المصور بالفتح لا تفسد وان تعمد بكفر
اما ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار عن **ابن المبارك** وابي حفص
البخاري انه لا يقطع قال الفقيه هذا ايجب الصلاة ولو قرأ الحمد لله وقال هو الله احد
جاز او لم يقدر على غيره للشاو بلسانه علة ولكن جرى على لسانه ذلك تفسد ولو قرأ
ولا الظالين او افنجعل المجرمين كالمسلمين او ان الكافرين في جنات النعيم او غير ذلك
مما في القرآن عند الاكثر تفسد وعند الاخرين لو قرأ اعوذ بالله لما اتاك كان
بلسانه تكسار جاز وان لا فلا وان قرأ ذلك الدار الاخرة تفسد قال الفقيه لو قرأ ذلك
الدار الاخرة لم تفسد لانه في القرآن لو قرأ الهديهدا او ان هذا ابراهيم او غير المحذوف
او امه لسعدا او التهيات لعدوا وسبحان ربي العدنيم قال ابراهيم بن يوسف والحسن بن مطيع
انه لم يمكنه تصحيحه بكل جهده وجد جازت صلاته وان جهد في تعلمه عمره فلا يسعه ان يترك
جهده في حال عمره حتى صحت صلاته فان ترك جهده تفسد قال الهندواني لو قرأ اتبع ليس الله
لا يطاوع لسانه غيره لكن قال ابو القاسم الصفدي الذي لا يفصح لسانه بالقراءة فتكون
احب الي من قرأته في الصلاة كلمة لم يحكم نفسا دها مطلقا او ما لو قرأ في غير صلاته
ينظر ان بدل الحروف على وجه يصير من كلام الناس سوى ذلك الكلام لا ينبغي له ان يقرأ
ولا يوجر على قراته وتفسد به صلاته وان امكنه ان يتخذ من القرآن ايات ليس فيها حروف
لا يطاوع بها لسانه فيقرأها غير الفاتحة فانها لا يدعها في الصلاة وان كان لا يقرأ ينبغي
ولكن لا تفسد بما عدا لان صلاته ناقصة ولو كان هندويا اكثر قراته متغير لا يقدر على اقامتها

اواكثر

او اكثر بخلاف ما اذا فهذا بمنزلة الامي فيصلي بغير القراة قال الامي اذا اقتدى بالقاري
فتعلم ايتين بعد ركعة فسدت صلاته وقال بعضهم لا تفسد وبه ناخذ قال تعلم القرآن
كان افضل من الصلاة النافلة لو طال الاذان او الاقامة ليدرك الناس الصلاة جاز
بلا خلاف وليس كتطويل الركوع والتسبيح والقراءة وانتظام الناس قال ابو نصر ينتظر المقتدي
يسبح الركوع ثلاثا وان رفع الامام راسه فانه لا يكون اقل من ثلاث قال ابو سليمان
لو طال سكوته في الصلاة من غير قراءة عمدا او ساهيا لا تفسد لو قرأ في صلاته وهو
ما يخرج عن صلاته بخلاف ما لو طال امرأته في نومه او قرأ في صلاته كلما بلغ يا ايها الذين
امنوا رفع راسه ويقول لبيك سيدي لا تفسد صلاته والاولى ان لا يفعله قال الفقيه
لا ينبغي ان يترك قراءة القرآن والدعاء ان لم يقدر على ذلك بالاخلاص وانما يفعل ريا
او سابقا فان القراءة خير من الترك قال اذا صار المصحف بحال لا يمكن القراءة منه يجعل
في خرقة طاهرة ويدفن في الارض قال الاخبر كيما من قرأ القرآن كله والاخر يقرأ قل هو
الله احد حسنة الاخر وان كان قاريا فالقراءة كلها افضل النظر في كتاب العلم افضل من
النافلة في الليل ان لم يمكنه الجمع بينهما قال المدرك لما مد في الركوع ثم اتى الثنا وانا في
بتسبيحات الركوع وبه ناخذ وقيل ان هذا التسبيح اكد من ذلك الثنا والله اعلم لو قرأ
وكلوعدلوني ما اليوم وقد لزمه السجود قراة الفاتحة مع سورة تامة افضل في الصلاة من
اخرها سورة مع الفاتحة الا ما قرأه في اخرها الملحن لسورة التي ان اختار قراتها **قال**
ابن عباس لا يصلى على احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم اما قولنا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
فهذه الصلاة على التبع وفيها التعظيم للنبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لا يقال على الانفراد
لو ختم القرآن وقرأ المعوذتين وركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ الفاتحة وشيا من
سورة البقرة لقوله عليه السلام خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم والمفتتح والفاتحة
للافتتاح ولا يبدأ باية من البقرة قال من الادب ان يقرأ اية من القرآن او اكثر ما هو
بان يقرأ المتعوذ ثم يتبعه التسمية وكذا في سورة التوبة فان ترك التسمية فقد
اخطأ لانه لا يصل باخر الانفال القراة في المصحف اجاز قال لو قرأ سورة فيها
وسجد للتلاوة ثم قام وقرأ الفاتحة وربما تجافى عنه بهم سهوا لا يجب عليه سجدة
السهو لانه ليس بقراءة قل هو الله احد ثلاث مرات في الختم في غير الصلاة **افضل**
ما يقرأ في سجدة التلاوة سبحان ربي الاعلى كما في سجدة الصلاة لو ختم القرآن في
مكان وسجد لكل سجدة اسنانا نفلا يجب عليه بقراتها ثانيا لو قرأ الفاتحة في الركعة
الثالثة في الوتر وقنت ولم يقرأ السورة فعليه ان يرفع راسه ويقرأ السورة ويقنت
ويسجد قال ابن المبارك لو قال في صلاته صلى الله على محمد عليه السلام لا تفسد
صلاته اذا لم يكن مجيبا قال ابن المبارك يعجبني ان يختم القرآن في الصيف
في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل فان الملائكة تصلي عليه الى ... قال
اذا كبر للركوع ثم بدا له ان يطول القراءة لا باس ما لم يركع **افعال** لو سجد على ارض
ندية لم يجعلها وجهه جاز اما لو كان ردغة تلطخ وجهه وثيابه يومي قائما لو
صلى راكبا مستقبل القبلة وهو مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل على
راحلته جماعة في مطر شديد قال نشر الاصابع في الركوع خاصة اما في التكبير
الاول هو البسط وقيل يفرج ما هو قال ابو بكر الاسكاف الاشارة بالمسبحة
عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن في هذا الموضع خاصة قال امام صلى

التراويح في تسليمتين على الكمال لا يجوز قال الفقيه هذا احب الي من قول من قال انه يجوز
اما لو كان المقتدي يصلي في تسليمتين يجوز قال هشام سالت محمد بن الحسن عن التراويح
في المسجد احب اليك او في بيته قال ان كان ممن يقتدى به في الجماعات احب الي لا
تكره الصلوة بين التراويح لو بسط كمه وسجد عليه لا باس عند كلهم لو اتخذ مسجدا فصلى
بالناس جاز اما قضاء وهم لم يجز لا يجوز ترك السنة فانه مسئول عنها واذا فاتت
لا يقضيها السواد الاعظم عند اصحابنا الجماعة اتفقوا على شي ولهذا لو علم انه
لا يثقل على القوم يزيد في التراويح على التشهد وان ثقل عليهم لا يزيد
اما الثناء ياتي في كل تكبيرة لو كان بين الصفوف في مصلى العيد مقدار ما يمكن
ان يصف فيه قوم جازت كما في المسجد لو اذن يوم الجمعة بعد ما اذن لا حرمة
للثاني مثل ما في الاول فان الاذان هو الاول من نزل في ضيف ولم يرد نظرا ان كان
هو رجل كثير الفيء فهذا لا يترك ورده وان كان في الاجابة بتركه اجتمعوا
في دارها مستاجرها ورب الدار فيه وتوضى الجماعة بان المستاجر لو صلوا على
جنازة قال الولي لم نرض ينظر ان صلى معهم لم يصل لمن ان يعيدها قال لسن في بعض؟
المريض في الصلاة كما في التشهد وبه ناخذ لو صلى بالقوم خمسة اشهر ثم تذكر انه يوما
صليت بغير وضوء لا تعاد اما لو كان دون شهر يعيدون قال الفقيه ابو الليث
قال لو كان كما قال يجب ان يعيدوا وان كان اكثر من خمسة اشهر لو توجه في الصلاة الى غير
القبلة متعمدا عن مثار ولا اتقول عما ان تولوا فثم وجه الله فهو كافر قال ابو يوسف لو ان
انسانا صلى الظهر وقال لي اجرت فاقول نعم اما لو قال لي تقبل؟ متى قلت لا ادري
فان ذلك امر بيننا عقد وبين عبده وانما يتقبل الله من المتقين ولو ترك المضمضة
والاستنشاق في الوضوء وركعتي الفجر يجوز بلا حبس ولا انتقال وفي تركهم الوضوء
يقاتل لو قرا القران في الحمام في حنيفة يجوز قال ابو يوسف النخامة فوق البواري حسن
من تحت البواري يعني في المسجد المبتداة او البادرات ادم؟ لو ترك الصلوة من
ساعته وهو قول اصحابنا ولا ناخذ بقول من قال تركها الى ثلاثة ايام كره
المرور بين يدي المصلي مطلقا وما بين الصفين لا يسلم في الحمام على احد لا تنز؟ يصلي
الضحى في بيته قبل ان يخرج الى مصلى العيد او يصلي فيه بعد ما يصلي العيد قال
اذا بلغ الموضع الذي يقعد فيه قامت الصلاة ان شاء مشى الى موضع صلاته وان شاء
انتم في مكانه اماما كان او غيره لو خط في الصحراء خطة كالمحراب وبه ناخذ
لو اغلقت ابواب المسجد فاتصلت الصفوف بحيطان المسجد جاز عند ابي يوسف
وبعض المتاخرين اعتبروا بابا من الابواب مفتوحا من اي جانب كان لو
كبر ينوي ظهر يومه ثم كبر ينوي فرضا اخر او تطوعا بطل الاول قال محمد لا يسقط
الدعاء بل يدعو بما حضره فان المحفوظ يذهب بالرقة لو كبر للافتتاح وهو
الى الركوع اقرب لا يجوز **سهو** قال اذا زاد ركوعا لا تفسد صلاته وان زاد
سجودا افسدها هذا اذا كان عمدا قال الفقيه هذا على مذهب ابي يوسف
ومحمد اما على مذهب ابي حنيفة لا يفسد السجود ايضا فانه لا يرى سجدة الشكر
فصار كزيادة ركوع او زيادة سجود ولو كان سهوا لزمه سجدة السهو لو قام
في التراويح الى الثالثة بعدما قعد في التشهد يسلم ولو مضى وجعلها اربعا ان قعد بعد
الثانية قدر التشهد فيكون عن تسليمتين اما اذا لم يقعد وكذلك عند ابي يوسف

وبه اخذ الفقيه وعن ابي بكر الاسكاف عن تسليمة واحدة غلام احتلم
فاستيقظ بعد ما طلع الفجر فعليه قضاء العشاء وبه اخذ اذا قام الامام
عن التشهد والمقتدي لم يتم وكذا لو سلم الامام فالمقتدي يتم ثم يسلم
وبه اخذ الفقيه وعند الاخرين لقوم او يسلم قبل ان يتمه لو سجد
الامام عن سهوه على ظن ان عليه فاتبعه المسبوق ثم تبين انه ليس عليه
قال بعضهم لا تفسد صلاته وتفسد عند اخرين فالاحوط ان يعيده لو
زاد الامام سجدة ناسيا فلا يجوز ان يتبعه القوم بخلاف تكبيرات العيد
لو شك في صلاته لا يدري صلاها ام لا فان كان في الوقت يصليها وان
شك بعد ذهاب الوقت لا شيء عليه لو شك انه ترك ركعة من صلاته
فان كان في صلاته فلنا اخذ بالاحتياط وليتمها وليقعد في كل ركعة اما لو شك
بعدما فرغ من صلاته لا شي عليه وهو مذهب الحسن البصري وبه ناخذ
مفسد لو مشى في صلاته مقدار رمح او من موضع سجوده يريد ما بين الصفين
تفسد اما لو مشى خطوة او خطوتين ثم وقف ثم مشى مثله ثم وقف ثم مشى مثله
هكذا حتى مشى كثيرا الى ان وقفات ليستقر بين كل خطوتين لم تفسد وقال
الفقيه لو مشى من عنده الصف جاز والى صفين تفسد لو نتف ثلاث
شعرات تفسد لو حل ازاره لم تفسد وفي شده اختلاف لو صلى الصلوات
في مواقيتها ولم يعلم انها فريضة على العباد ولم يعلم منها الفريضة والسنة
فعليه قضاؤها لو قتل القملة والقملتين ثم كف ساعة ثم قتلهما ثم
كف ساعة ثم قتلهما هكذا لم تفسد اما لو تدارك القتلات تفسد
والافضل الكف عنه اذا سجد على وجبهة المأموم قدام جبهة الامام
يجوز ان كان قدمه بحيث قدم الامام لا قبله لو نام في صلاته فقهقه
فيها لم تفسد عند محمد في الاحدب بلغ حدوبته الى الركوع يخفض راسه
حال الركوع لا باس ان يام الصبي الذي بلغ عشر سنين في التراويح وبه اخذ الفقيه
صلى ابو بكر الصديق رضي الله عنه في ثوب واحد قالت له ابنته انما تصلي في ثوب
واحد وثيابك موضوعة قال يا بنتاه اخر صلوة صلى رسول الله صلى الله عليه
خلفي في ثوب واحد قال الفقيه وبه ناخذ لو صلت المراة وظهر قدمها
مكشوف تجزيها وبه ناخذ من صلى التطوع قاعدا اذا اراد الركوع قام و
ينبغي ان يقرا شيئا حين قام ثم يركع ليكون موافقا للسنة لو استغاث به
انسان من حرق او غرق او سقوط عن سطح يجب ان يقطع صلوته ويجيبه
قال الحسن البصري من دخل في الصلوة لله تعالى ثم دخله رياء فالصلوة
على ما اسسه اولا لو نظر في مكتوب وتقراه في نفسه تفسد وفهمه تفسد
عند محمد وبه ناخذ وقال ابو يوسف قرا في نفسه لا تفسد صلوته لو ابتلي
بالصلاة في الطريق او في ارض انسان ينظر ان كانت غير مزروعة صلى
فيها الا ان يعلم ان صاحبها لا يرضى قال الفقيه ان كانت الارض لذمي لا يصلي
فيها الصلوة خلف الشبهي؟ لا تجوز قال الحسن البصري لا يصلي خلف من لم يختلف
الى العلماء قال ابراهيم النخعي من ام قوما بغير علم فهو كالذي يكيل الماء في البحر
لا يدري ما زيادته ونقصانه وكره ابو يوسف خلف الرافضة والجهمية والمبتدعة

وسئل محمد بن مقاتل عن الصلوة خلف من اكل الربا قال لا ولا كراهة لو دخل المسجد والمؤذن يقيم فانه يقعد ولا يمكث قايما لو قام في الصلوة فبرز منه شي قيمته درهم له ان يقطع الصلوة وان كانت فريضة اكثر المتاخرين يرفعون اليد في صلوة الجنازة وهو مذهب ابن المبارك لو ترك الصلاة لا جحودا ولا استخفافا ارتكب ذنبا عظيما ولم يكفر وكذا فرايض الله تعالى لو سجد على المحلوج يجزيه ان وجد الحجم بانفه وجبهته والا فلا انين المريض في صلاته لوجعه لا يفسد وهو قول ابي يوسف وبه ناخذ لو صب الدهن على راسه بكف واحد لا تفسد اما لو اخذه بدهنه وادهن تفسد وكذا لو ابتلع سمسمة في اسنانه لا تفسد اما لو اخذها من خارج وابتلعها تفسد شعر المراة كله عورة لا يجوز صلوتها اذا كان مكشوفا وان كان تحت الاذنين وبه اخذ الفقيه لو تاذى بحر الشمس فتحول الى الظل ثلاث خطوات لا باس اما لو كان في الشتا فتحول من الظل الى الشمس فكره ولا تفسد ما لم تكثر الخطوات يكره التقرقع في المسجد في غير الصلوة قال من سبقه الحدث فانصرف ليتوضى فسبح لا باس اما لو قرا القران تفسد صلوته قال الفقيه ان كان انصرافه حالة القيام لا باس بقراءة القران على التاليف فانه روي عن الصحابة لو راى على ثوب امامه نجاسة اقل من درهم ومن رايه انه لا يجوز وان قل ومن راي امامه يجوز فيما دون الدرهم يعيد المقتدي صلوته اما لو كان من راي الامام فساد الصلوة ومن راي المقتدي جوازها ولم يعلم بذلك امامه لا يعيد المقتدي صلوته انما انظر الى راي المقتدي لو استند ظهره الى زاوية المسجد لمرض او لنوم بحيث لولا السارية ما استمسك ذكر الطحاوي عن اصحابنا انه يجب الوضوء ويعيد الصلوة وهو الاحتياط لحم سبع مذبوح يقع في الما قال الهندواني نجسه ولا يجوز الصلوة معه وهو قول النصير وبه ناخذ لو نظر الى فرج امراة في الصلوة لشهوة حرمت امرايته وفسدت صلوته مرارة الشاة كبولها حكم خيه مذبوحة حكم فارة مذبوحة يجوز الصلوة معها واختار الهندواني خلافه لو لم يضع ركبتيه على الارض لا يجزيه وبه ناخذ وعن ابي يوسف جوازها فكذا رواية شاذة لو صلى على الدابة وعلى سرجها او قتبها نجاسة من لعابها او عرقها لا باس اما لو كانت عذرة او دم اكثر من الدرهم لا يجزيه صلوته وبه ناخذ لو قال السلام فاقتدى به رجل فاقتدى به رجل قبل ان يقول الامام عليكم لم يصر داخلا في الصلوة لو صلى ومعه مسك فارة اكثر من قدر درهم يجزيه فيلبسه دباغ لو نوى في نفسه المولى او الزوج الاقامة عن سفره ولم يطلعه ينبغي ان لا يلزم العبد والمراة اربع ما لم يعلما بذلك وكذا الاجير والجندي لو اخذ شيا وقنم يكره ولا تفسد فسون اصحاب ابن مسعود لم يرون ان الصف الاول هو ما يلي المقصورة وبه ناخذ يعني للجمعة دخول الكاملة المقصورة اما في وقت لا يمنع فهو الصف الذي يلي الامام لو مات وعليه صلوات شهور ولم يترك مالا فانه يستقرض الورثة قفيز حنطة ودفعوها الى مسكين ثم ان ذلك المسكين تصدق على بعض الورثة ثم تصدق على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم عشرة امنا قفيز حنطة يجزيه ولا باس

بغرس شجرة في المسجد للظل او اتخاذ بيت للبواري لو مات رجل في مسجد فجمعوا دراهم لكفنه ففضل شي رد الى من اخذ منه ان كان لم يعرف يصرف الى كفن مثله او يتصدق لا يتعرض مال المسجد لا المتولي لا لنفسه ولا لغيره وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يصلى على اهل البغي بعد ما وضعت الحرب اوزارها اما قبله فلا وفي روايات محمد لا يصلى اصلا وبرواية الحسن ناخذ وكذا في قطاع الطريق ان قتلوا لا في قطع الطريق او ماتوا يصلى عليهم وكذا اذا مات الباغي او قتل لا في محاربته اهل العدل رجل عريان ومعه ميتة معهما ثوب واحد ان كان للميت فهو احق وان كان للحي فهو احق وان كان فالحي اولى فيصلي فيه ويواري الميت في التراب لو كفن ميتا ثم وجد ذلك الثوب مع انسان فاخذه منه فان الذي كفنه احق به امراة ماتت وليس محرم يلي دفنها اهل الصلاح من جيرانها لو اعتكف وعليه دين لرب الدين ان يخرجه من المسجد الصدقة افضل من العتق والحج لنا فانه ناخ اليه سلعون عاصي الصلوة في مسجد محلته افضل ان قل الجماعة من حضوره المسجد الجامع لكثرة الجماعة لا يدفن الميت في الدار ولا باس بتسميتها المراة العاطشة اذا لم تكن شابة فدية كل صلوة نصف صاع من بر والوتر ايضا وكان محمد بن مقاتل وابو عاصم من جملة ما يرون لصلوات يوم وليلة نصف صاع كما في الصوم ورجع عن هذا بعضهم والله اعلم سئل محمد بن الحسن عن غرس الاشجار في المسجد قال لولا انه يشبه بالبيع لرايت ذلك حسنا لا يتخذ في المسجد بير الما عند ابي حنيفة وابي يوسف ويخاف هاضا من لو كان صبيا لا حشفة على ظاهره ويحرج بالختان ينظر اهل البصارة من الحجامين فان قالوا هذا على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يختن لا احرمة لتراب المسجد عند اجتماعه وكذا اذا بسط لحرمة المسجد فينزه الاولى ان لا يا كل الطين عن ابي يوسف لا يقود المسلم اباه النصراني الى الكنيسة والبيعة ولا يحمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن الخل يحمل اليها وكذا الكلب والخنزير تساق الى الجيفة ولا يحمل الجيفة اليها ولا يحمل سراج المسجد من المسجد الى البيت ويجوز ان يحمل من البيت الى المسجد رجل دخل دار الحرب باماني يسعه ان يشتري الاسرى او يكاتبهم فان استخرجهم بكاتبه ينظر ان كان الاسير حرا لا شي فيه وان كان عبدا ينبغي ان يبعث اليهم قيمته ويكون العبد له الا ان يدفع المولى قيمته اليه قال سفيان الاسير في يد العدو ومنعوه الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي وان راى الما فيها ولا يعيد اذا نجا منهم قال الفقيه يعيد على قول علمائنا الثلاثة وكره الحسن البصري ويخلف بن ايوب وجماعة ان يعطي شيا لسوال المسجد يوم الجمعة اشد كراهة ثم قال الفقيه ان كان السايل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس باعطايه وان كان بخلافه فالتصدق في سكره اذا عجز المريض عن الايما لا كفارة عليه ان مات وان برا لا قضا اذا كان اكثر من يوم وليلة كما في المغمى عليه وان كان اقل يقضي عن الزهري عن انس بن مالك ان المسلمين في صلوة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بالناس فبينما هم في الصلوة فاجاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عايشة بيده فنظر اليهم وهم في صفوف الصلوة فلما فتح لنا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا

من وجهه حين وضح ثم تبسم فضحك فكانه اضا المسجد فنكص ابو بكر على عقبيه
ليصل الى الصف فظننا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى
الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلوتهم فرحا بقيا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم من غير ضعف فاوما بيده صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق ان يتقدم
واشار الى القوم ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر فتوفي من
يومه فلم يقدر عليه حتى مات فكان اخر منظر رايناه صلى الله عليه وسلم

من فتاوى صاعد قال رحمه الله خنزير اصاب بدنا ثم اصاب من
بلل ثوبا انسان تجوز الصلاة معه ان لم يصبه شى من لعابه وكذا
الكلب ومن توضى عقيب ان يبول من غير سلت جاز من غير ان ينظر مضي وقت
لو ادركته الصلاة في الجبانة يخاف فوت وقت الصلوة ان ذهب الى
طلب الما يتيمم ويصلي قال يكره مس الصبيان المصاحف في الكتاب
على غير طهارة من بقدمه جراحة وعليه عصابة مشدودة حول القدم
ينظر ان امكنه حلها وغسل ما حول الجراحة يجب ان يحل ويغسل ويمسح
على نفس الجراحة ان امكنه وان خاف حله من سقوط دوايه او نزف دم
وزيادة وجع لم يحله ولكن يمسح على جميع ذلك وكذا موضع الافتصاد
وذكر حد استرخا المفاصل امتدادا لنوم بحيث لا ينتبه بادنى شي سمعه
او علمه

صلوة لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة
وجعلها تطوعا صارت تطوعا لو صلى تطوعا وهو ينوي بها لا سناده
يوجر لهما لو نذر ان يصلي خلف صبي ركعتين يصح لا يخرج المقتدي عن الصلاة
بسلام الامام ما لم يسلم لو كانت جاريته في صلاة فرعاها المولى لا يقطع
وعند ابي يوسف ثدي المراة ليس بعورة وعن بعض اصحابنا انه عورة
وكذا في ساعدها رجل فاته الصلاة بالجماعة في العتمة هل يصلي قبل البياض افضل
ام وحده في بيته بعد البياض قال ينبغي ان يصلي وحده بعد البياض قال ابو
يوسف من شرع في التطوع بعد العصر يؤمر بالقطع ثم يؤمر بالقضا اما لو دخلها
على ظن ان العصر عليه ثم تبين انه ليس عليه يؤمر بالاتمام لو مات وعليه صلوات
فتصدق الورثة عنها يرجى له ثوابه من فاتته صلوات كثيرة ثم يقضيها من
غير تحري في مقدارها غير انه لما يفعلها فانه فانه لا يجزيه ما لم ينو كل صلاة منها
هل يكره شد الرحال الى مسجد طوس على بن موسى الرضا فقيل ذلك لا يكون من لم يتم الركوع
والسجود في النافلة يأثم لو قرا في صلاته قراءات شاذة ان كان اماما يكره وان كان
منفردا لا يكره لو سرق بعض الورثة في الكفن بغير رضا الباقين فانه يضمن نصيبهم
لو مات عن صلوات كثيرة لا مال له سوى ثوب لم تبلغ قيمته فديته فانه ينبغي ان يبيعه
من فقير ذلك الثوب حتى تبلغ قيمته تمام الفدية ويقبض ثمنه من الفقير ثم دفعه
اليه بنية تكملة الفدية وعن ابن مسعود قال جا رجل وقال يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لاتاخر عن الصلوة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما رايته غضب في موضع اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها
الناس ان منكم منفرين من ام الناس فليتجوز فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة
واني لاقوم في الصلاة اريد ان اطولها فاسمع بكاء صبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان

اشق

اشق على امه هو

من مسايل شتى قال الشيخ ابو بكر رحمه الله في احكام القران
بسم الله الرحمن الرحيم في ابتدا الوضو تقلد كما في الاكل والشرب وقوله عليه السلام لا وضو
لمن لم يذكر اسم الله فرض وانها من القران في سورة النمل فقط وفي اوايل السور
للتبرك غير ان الاختلاف في انها من الفاتحة ام لا فعند الكوفيين ليس منها
ولم يعدها قرا البصرة وليس من اصحابنا رواية فيها غير ان شيخنا ابا الحسن الكرخي
يقول ترك الجهر بها يدل من مذهبهم انها ليست بآية منها وعن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يلقى من الوحي بسم الله الرحمن الرحيم والمشهور انه
اول ما نزل اقرا باسم ربك الذي خلق وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انها
تقرا في كل ركعة مرة عند ابتدا قراءة الفاتحة ولا يعيدها مع السورة وفي رواية
محمد وابن زياد عنه انها اذا قراها في اول ركعة في ابتدائها لم يقراها حتى يسلم
قال وان قراها مع كل سورة فحسن وهذا مذهب محمد ولم يجهر بها في الصلوة
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وانس وعبد الله بن مغفل واما ابن عمر
يجهر وعن ابن عباس روايتان قال سورة الفاتحة معروفة وشفا ورقية
ولها اسما فاتحة الكتاب وام الكتاب وام القران والسبع المثاني وان
قراتها واجبة في ركعتي الفرض غير مفروضة ولا يجوز السجود لغير الله وما كان من
الملايكة لادم كانت السجدة لله طاعة وعبادة ولادم تكرمة من الله وقيل
انه يعني مشروعا الى زمن يوسف عليه السلام ثم نسخ اصلا لا يجوز الا لله سبحانه خاصة
واصحابنا يجيزون دخول اهل الذمة المساجد وبعض العلما قالوا كان النبي صلى
الله عليه وسلم مخيرا لتوجه الى اي جهة شا في صلاته فاختار التوجه الى بيت المقدس
لا على جهة الايجاب الى ان امره الله تعالى بالتوجه الى الكعبة قال لا يجوز الاستمتاع
بالميتة بوجه الا بايكال الكلاب والجوارح غير الجراد والسمك الا ان يكون طافيا
سال ابن المبارك ابا حنيفة عن قدر على النار فيها لحم وقع فيها طاير قال ابو حنيفة
ان وقع حالة الغليان تهراق المرقة ولا يوكل اللحم وان وقع حال الهدوء والسكون
تهراق المرقة ويغسل اللحم ثم يوكل وقال الليث بن سعد يغسل اللحم مرارا ويغلى
على النار حتى يذهب ما فيه قال ابو حنيفة رحمه الله اللبن الذي في الميتة طاهر
وكذا الانفحة وعند صاحبيه يكره واجمعوا ان بيضة دجاجة ميتة لا باس بها خنزير
الما محرم لا يحل كخنزير البر وكذا انسان الما وعند ابن ابي ليلى ومالك والشافعي
والاوزاعي خنزير الما لا باس باكله ويسمونه حمار الما المضطر اكل من الميتة عندنا ما
يمسك رمقه ودبر من الحرم مثل ذلك الصلوة الوسطى عن زيد بن ثابت الظهر وعن
ابن عمر العصر وهو مذهب عايشة وحفصة وهو مروي عن علي والبرا بن عازب وابن عباس رضي
وابي هريرة وابي بن كعب فقال قبيصة بن ذويب المغرب وفي رواية عن ابن عباس
صلوة الفجر تودي بين الليل والنهار الجنب لا يدخل المسجد لا قعودا ولا اجتيازا عندنا
وقال الليث لا يمر فيه الا ان يكون بابه الى المسجد قال لنا في جوهر ولا يقعد فيه
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في غزوة بني سليم على نحو مذهبنا فانه استقبل القبلة
والعدو في غير القبلة فجعل صفا بازا العدو وركع صف معه هذا رواية ابن مسعود
وفي حديث ابن زيد روى مثل تلك الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع
فصلى بكل طائفة ركعتين فتكون اربعة قال عروة بن الزبير سال مروان

ابا هريرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال ابو هريرة نعم
قال متى قال ابو هريرة عام غزوة نجد نحا النبي صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصر
فجعل الناس طايفتين على ما هو مذهبنا وظهورنا الى القبلة مواجهين
الى العدو وحكى ابو بكر صلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو مذهبهم
فقد اختلف الروايات فيها لا جرم اختلف العلما فرجال القتال لم تفسد صلاتهم
عندنا وقال الثوري ومالك يصلي بالايماء وقال الحسن بن صالح كبر بدل
كل ركعة تكبيرة هذا اذا لم يقدر على الركوع والسجود وقال الشافعي
لا باس بان يضرب فيها ضربة او طعن طعنة اما لو تتابع تفسد صلاته وصلى
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بعسفان وعلى العدو خالد بن الوليد
في المسير الى الحديبية اما صلاته في غزوة الخندق فلم تكن قال ابن عباس فسبحان
الله حين تمسون المغرب والعشا وحين تصبحون الفجر وعشيا العصر
وحين تظهرون الظهر لا اختلاف بين المسلمين في فروض الصلاة الخمس
وفي اخر وقت الظهر ثلاث روايات عن ابي حنيفة في رواية الحسن قال
يصير ظل كل شي مثله وفي رواية الاصل يصير الظل قامتين وفي رواية اخرى
يصير الظل اقل من قامتين وباقي العلما على رواية الحسن غير مالك
ابن انس فانه يقول وقت الظهر والعصر الى غروب الشمس لقوله تعالى اقم
الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقد الشافعي من وجه فانه
يقول من اسلم قبيل غروب الشمس لزمه الظهر والعصر وكذا اذا طهرت
الحايض وبلغ الصبي وعند مالك ايضا وقت المغرب والعشا الى طلوع
الفجر اما عند ابي حنيفة المغرب بعد غيبوبة البياض وهو مذهب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وعمر بن عبد العزيز وعند الاخرين الحمرة وهو مذهب
ابن عباس وابن عمر وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس قال بريدة صلى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه
فقال له عمر لقد صنعت يا رسول الله شيا لم تكن صنعته قال عمدا فعلته
وما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي يتوضون لكل صلوة فعلى الاستحباب
لا على الوجوب ولا يجب الدلك في الاغتسال عند جمهور الفقها وقال
مالك يجب وكان عمار بن ياسر يتيمم الى المناكب وعن بعض اصحاب الاوزاعي
انه الى الكفين والضربة واحدة للوجه والكفين وعن مالك ضربة واحدة
للوجه والكفين ثم يديه الى المرفقين وعن ابن ابي ليلى ضربتان كل ضربة
يمسح بها الوجه واليدين الى المرفقين قال الشيخ ابو بكر الرازي لم
احفظ عن احد يرى جواز مسح الرجلين في الوضوء الا رواية عن الحسن البصري
انه فعله وما روي عن علي كرم وجهه ولا يجوز المسح على العمامة والخمار غير الاوزاعي
والثوري هرة اخذت فارة ثم وقعت في البير ينظر ان كانت الهرة حية والفارة
ميتة ينزح عشرون دلوا وان كانت الهرة ميتة ايضا ينزح اربعون دلوا
وان كانتا حيتين لم ينزح شي وان كانت الفارة مجروحة ينزح كله فروي رجل
المصر ونوى المكث يلزمه الجمعة ان كان يوم الجمعة والا فلا اما المسافر ما لم ينو
الاقامة خمسة عشر يوما لا تلزمه رجل خرج الى بغداد وله ابوان بنيسابور وزوج

الى بساور

الحنيبا بور لا يصير مقيما فيهما ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما بمحل اونما الوقايع
لديها اهل لو اقتدى في اقصى المسجد الجامع بالامام في المقصورة ولم يكن
الصفوف متصلة جاز عند بعض المتاخرين دون بعضهم الا ان يكون لو نظر
اليه ما خلطه انه مقتدي بامام المقصورة فيجوز بالاتفاق قال بشر
ابن الوليد لو خرج رجل الى الخطب فادركته الصلاة والامام معه بنيتهم
سبقه الحدث في صلاته واما يتعذر عليه بقرب بير بنيطران كان مونة النزح اقل
من الذهاب الى الما او اكثر فاختار الاقل لو سلم المسبوق بركعة مع الامام
ساهيا لا سهو عليه وان سلم بعده لزمه لو اقتدى حنفي المذهب بامام
شفعوي يا منحرف عن القبلة مما هو جاز صلاته معه لو جرى على لسانه
نعم ينظر ان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلاته معه وجعل من القران
اما لو اعتاد في غير صلاته نعم نعم تفسد ولو قال يا فارستنا ارى على الاختلاف
لو لم يجد العاري غير جلد ميتة عند ابو حنيفة لا يجوز ان يستتر به عورته
ولم يجز فيه صلوته بخلاف الثوب المتنجس بالدم والبول وغيره التوضي بالبرد
الذي يجمد في الصيف لا يجوز كما لا يجوز بالنفط ذكره في اخر باب من ابواب
فتاوى ابي الليث المسجد فضيلة على مسجد والذي اسس على التقوى
كمسجد قبا مزية على غيره والذي بني لضرار المومنين والمعاصي لا يجوز القيام
فيه ويجب هدمه وعثمان بن عفان كان قرا القران في ليلة قال ابن مسعود
لا تقرؤا القران في اقل من ثلاث واقروه في سبع قال ابراهيم النخعي كان عبد
الرحمن بن يزيد القران في سبع والاسود في ستة وعلقمة في خمس قال عبد الله بن شداد
سمعت نشيج عمر بن الخطاب في قراءته في صلاة الصبح بسورة يوسف حتى اذا
بلغ انما اشكو بثي وحزني الى الله ارتفع بكاوه وكنت في اخر الصفوف
فسمع نحيبه كلنا فلم ينكر عليه احد من الصحابة وكلهم خلفه وعن عايشة
وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل يرفع صوته طورا ويخفض
طورا ومما يتغير لون الما في الصحرا من الطين والحشيش او النبات والاوراق
او لطول المكث يضرب الى السوادا او الحمرة او الصفرة كل ذلك يجوز التوضي
منه وكذا تغيير صبغ من زعفران وعندهم ما لم يغلب على الما ولا يضره غلبة
اللون ما لم تزل رقته واسمه وكذا اذا القي في الما كافورا وعنبرا او سمك
ومما ورد توجد رايحته منه متى كان الغالب هو الما وقد ذكر في احكام
القران انه سيل حذيفة عن غدير يطرح فيه الميتة والحيض قال توضوا فان الما لا
يخبث وعن ابن عباس في الجنب يدخل الحمام ان الما لا ينجس وعن ابي هريرة
في الما ترده السباع والكلاب فقال الما لا ينجس وعن سعيد بن المسيب انزل
الله الما طهورا لا ينجسه شي وقال الحسن والزهري البول في الما لا ينجسه
ما لم يتغير ريح او لون او طعم وعن عطا وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن ابي ليلى الما
لا ينجسه شي ومثله عن القاسم وسالم وابي العالية وهو قول ربيعة قال
ابو هريرة في رواية لا ينجس اربعين دلوا شي وهو قول سعيد بن جبير وقال ابن
عمر رضي الله عنه اذا كان الما اربعين قلة لم ينجسه شي وقال ابن عباس الحوض
لا يغتسل فيه جنب الا ان يكون فيه اربعون غربا وهو قول محمد بن كعب القرظي

وقال مسروق وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين اذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء
وقال مجاهد اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء وقال مالك والاوزاعي
لا يفسد الماء بالنجاسة الا ان يتغير طعمه او ريحه وقال عبد الله بن عمرو لو ان
قطرة من مسكر قطرت في قربة من الماء حرمته على اهله وكذا الماء عند علقمة ثم
وابن سيرين ثلاثة الاف رطل وستمائة رطل وعن جابر بن عبد الله وابي
سعيد الخدري قالا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا
الى غدير فيه جيفة فكففنا حتى اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال الماء طهور
لا ينجسه شيء فاستقينا وارتوينا قال النخعي والشعبي ادبار السجود ركعتين
بعد المغرب وادبار النجوم ركعتان قبل الفجر قال ابو بكر الرازي قوله
تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس صلاة الفجر وقبل الغروب
الظهر والعصر ومن الليل فسبحه المغرب والعشاء قال مالك تجب في كل
قرية الجمعة اذا كان فيها بيوت واسواق متصلة يقدمون رجلا يخطب
ويصلي بهم الجمعة ان لم يكن لهم امام وقال الاوزاعي لا جمعة الا في مسجد جماعة
اذا قرا في الاخريين الفاتحة والسورة لا سهو عليه مع امام وقال الشافعي
اذا كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل لا يظعن اهلها عنها الا ظعن حاجة وهم
اربعون رجلا احرارا بالغا عاقلا وجبت عليهم الجمعة واصحابنا تمسكوا بما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد بلغ
الحسن ان الحجاج وضع الجمعة بالاهواز فقال لعن الله الحجاج ترك
الجمعة في الامصار ويقيمها في حلاقيم البلاد وقال عمر بن الخطاب لا تحبس
الجمعة عن سفر يعني لا كراهة في السفر يوم الجمعة ولا يعرف عن احد من الصحابة
خلافه والمستحب ان لم يخرج قبل طلوع الشمس ان لا يخرج حتى يجمع ثم يخرج
اما اداب الوضوء ياخذ الاناء بيمينه ويفرغ الماء على شماله ولا يدخل اليد في
الاناء حتى يغسل ولا يستقبل القبلة في الاستنجاء ولا يستدبرها ولا يتكلم على
الاستنجاء ويمسح يده على الحائط او الارض اذا فرغ من الاستنجاء وان يجلس
في موضع ينحدر الماء المستعمل بحيث لا يتقاطر الى الارض ويغطي عورته اسرع
ما امكن حين فرغ ولا يكشف عن عورته حتى يدنو الى الارض ويستنشق
بيمينه ويستنثر انفه بشماله وقيل يغسل رجله اليمنى بيمينه واليسرى
بشماله ويخلل اللحية والاصابع ويتعاهد المغابن في الغسل والوضوء والعكنات
والسرة في الغسل والابط وغيرها ولا اسراف في الماء ولا يمتخط في
الماء ولا يتنخم ولا يستنجي بروث ولا عظم ولا زجاج والغسل المندوب
يوم الجمعة والعيدين وللاحرام ودخول مكة وزيارة بيت الله وللتائب
وللقادم من سفره ولمن اسلم ولمن افاق عن جنونه والادراك ولمن يراد قتله
ولمن احتجم ومن غسل الميت واذا انقطع دم المستحاضة بعد زمان وحكم
النفساء حكم الحائض والحيض والتيمم في قول ابن عباس الى الكوعين وبه اخذ
احمد بن حنبل وابو عبد الله الكرام وعن الزهري الى المنكبين ينبغي اذا دخل
الخلاء ان يبدا برجله اليسرى وعند خروجه يدخل اليمنى ولا يستر عورته للشمس
والقمر ولا ينظر الى السماء ولكن ينظر الى الارض ويخفض طرفه ولا يطيل الجلوس

ولا يبزق

ولا يبزق في بوله ويعتمد على رجله اليسرى اذا جلس في الخلاء ولا يستنجي بالرجيع
والفحم ولا يجلس لقضاء حاجته تحت شجرة مثمرة او على طريق ولا يستقبل الريح
بالبول وان اراد دخول المسجد بدا برجله اليمنى واذا خرج فبرجله اليسرى ولا
يرفع راسه عند الجشاء ويخفض صوته في العطاس وينبغي ان يغتسل يوم
الجمعة ويلبس احسن ثيابه ويتطيب ان وجد ويقلم الاظفار ويقص الشارب
ويبادر الى المسجد الجامع في البكرة ويمشي ماشيا وعليه السكينة والوقار
ويقارب الخطى ويدنو من الامام ما استطاع ويذكر الله تعالى كثيرا ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يزاحم الناس ولا
يضيق عليهم وينبغي اذا بلغ باب المسجد ان ينظر في نعليه فان كان فيهما اذى
مسحه خارج المسجد وعن الشيخ ابي العباس الناطفي باسناده عن اسد
ابن عمرو عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن التراويح في رمضان فقال
وما فعله عمر فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر بن الخطاب من تلقاء
نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يامر به المسلمين الا عن اصل لديه وعهد من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليه ولقد سن عمر هذا واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
متوافرون علما وهم ومصابيحهم منهم عبد الله بن مسعود الحبر العالم الذي
قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وعلي
ابن ابي طالب رضي الله عنه العالم بالله والراسخ في العلم الذي قال فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ان عليا جعل العلم موليا وللمسلمين معقلا والشهيد
المظلوم عثمان بن عفان الذي استحيت منه الملائكة وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لقد ملي قلب عثمان فقها وعلما ورايا اصيلا واسما نا مكملا وطلحة
والزبير حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيهما لقد امتحن الله قلوبهما
للتقوى وسعد بن ابي وقاص وابو عبيدة بن الجراح امين هذه الامة وفيهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم هما متمسكان بالعروة الوثقى والزما كلمة التقوى
وعبد الرحمن بن عوف المختار المرتضى والمرتضى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وصنو ابيه وسعيد بن زيد
عاشر العشرة الذين بشروا بالجنة وابن عباس مفسر القران العالم بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو موسى الاشعري العالم الخطيب وصهيب
ابن سنان البدري من المهاجرين الاولين وعمار بن ياسر الذي خلط الايمان
بلحمه ودمه وكان مع الحق وسلمان الفارسي الذي قال فيه علي بن ابي
طالب بخ بخ من لك بلقمان الحكيم علم علم الاول وعلم الاخر وهو منا والينا
اهل البيت ومعاذ بن جبل الذي قال فيه عليه السلام اعلمكم بالحلال
والحرام معاذ بن جبل وابي بن كعب فهولاء وغيرهم من المهاجرين والانصار
نجوم لمصدقيهم وايمة يقتدى بهم فما عابوا بما سن لهم من قيام شهر
رمضان بل ساعدوه على ذلك وسارعوا اليه واعترف الناس بذلك وهم حرموا
من تركه ولقد قال لهم عمر ذات يوم على المنبر يا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
والله اني لمتبع وما انا بمبتدع ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم العشر الاول من شهر رمضان وترك الشهر كله لئلا يخرج امته ولو

قال لو اجمع لوجب عليكم قيامه وانما ترك ذلك ليلا يحرج امته ولقد امرنا
ان نصوم ثلاثة ايام من كل شهر ايام البيض ورغبنا فيه وترك ذلك ليلا
يحرج امته ولقد امرنا بصلاة الضحى وذكر فضلها واجر اعطيتها وربما فعلها
وربما تركها ليلا يحرج امته فقام اليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال
يا امير المؤمنين سننت لنا سنة اشتقت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعته يقول لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم قيام شهر رمضان ولقد
قلت له ذات يوم يا نبي الله لو امرتنا به فقال لهم اكرمكم الله فاتبعوه
ولا تبتدعوه وانما هلك من كان قبلكم بكثرة اختلافهم على انبيائهم ولن
تزال امتي بخير ما حفظوا الله تعالى وحفظ ما لم يردوا على اصحابي ولم
يقولوا فيهم منكرا من القول او زورا ثم قام الحبر الزاهد ابن مسعود وقال
يا امير المؤمنين نحن انصار الله وانصار رسوله ونحن جنودك ورعيتك وما انت
عندنا بضنين فيما سننت لنا من قيام شهر رمضان ولقد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان لي اصحابي من يعمر مساجد المسلمين في شهر رمضان
واني اسال الله تعالى ان ينور له قبره وجسده ولسانه وشعره فقلنا يا نبي
من هو فنعرفه قال ذاك الفاروق عمر الا وانه سيبشركم قيام شهر رمضان
فاتبعوه ولا تحاجوه وان لكل نبي صفوة يستودعه سرايره وابو بكر وعمر
وعثمان وعلي امناء على ما استودعهم من السرائر المكنونة ثم قام
عثمان وقال يا امير المؤمنين خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر
الاخير من شهر رمضان فقلنا له يا نبي الله لو امرتنا بقيام الشهر اجمع فقال
لعمر بن الخطاب فيكم سنة حسنة سيهديكم متبعة ثم قام اليه عمار بن ياسر
وطلحة والزبير فقالوا يا امير المؤمنين لقد خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اول ليلة من شهر رمضان وقال تعمدنا ان امر بلالا ينادي في الناس ان
قوموا الشهر كله فنهاني عن ذلك الروح الامين جبريل عليه السلام وقال
يا محمد اتريد ان تحرج امتك وسياتي من بعدك قوم يقومون شهر رمضان
ويتلون كتاب الله وللذي سن لهم قيامه مثل اجورهم من غير ان ينقص
من اجورهم والله اعلم وعليه توكلت

كتاب الزكاة

سايمة قال الله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وفي الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الا من كانت له ابل او بقر او غنم لم تؤد زكاتها بطح له يوم القيامة
بقاع قرقر تطاوه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت اخرها عليه
عادت عليه اولها قال محمد بن الحسن رحمه الله ليس في اقل من اربع
من الابل السايمة صدقة فاذا كانت خمسة ففيها شاة وفي العشرة
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين ابنة مخاض وفي ستة وثلاثين ابنة لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت عليها استونفت الفريضة
فكان في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة واربعين حقتان

وأربع

واربع شياه وفي مائة وخمس وعشرين حقتان وابنة مخاض وثلاث حقاق
فاذا زادت عليها والحدة استونفت الفريضة فيكون في كل خمس
شاة في الزيادة الى ان تبلغ خمسة وعشرين فيكون فيها ابنة مخاض
وثلاث حقاق وفي ست وثلاثين ابنة لبون وفي ست واربعين حقة
مع الحقاق الثلاث الى تمام المائتين ثم تستانف الفريضة كذلك وتعتبر
نصابا كاملا في حق كل واحد من الخليطين بحال الانفراد وان لم توجد
فيها الفريضة ان شاء المصدق اخذ قيمتها او واحدا منها ثم تراجعا بالفضل
وقال ابو يوسف ان لم يجد ابنة مخاض ياخذ ابن لبون ليس في الحملان
والفصلان والعجاجيل صدقة خلافا لابي يوسف لو قال علي دين
محيط بمالي او لم يحل الحول وهذه ليست لسايمة لي حلف لو ادعى انه
اخذها مصدق اخر ينظر ان كان ثمة مصدق اخر صدق والا فلا لو
ادعى انه دفع الى المساكين لم يصدق لا زكاة على الصبي والمجنون والمكاتب
والعبد الماذون المديون لو عليه دين فعليه لان زكاته والمستفاد
في اثناء الحول يضم الى النصاب لو استبدل السايمة بجنسها او بغير جنسها
في خلال الحول ثمن الابل المزكاة لا يضم الى النصاب عند ابي حنيفة خلافا
لهما اشترى بثمن طعام ادى عشره وثمن عبد الخدمة قد ادى صدقة الفطر عنه
يضم في العقد والمهر الواجبان في الذمة لا زكاة الا بعد القبض والحول
وبالنية لا يبطل حكم السايمة ما لم يستعملها او يستغلها لا زكاة في الضالة
والمغصوبة والزرع المجحود لا بينة عليه كتب العلما والفقها والصغيرة والاكيلة
والماخض والفحل ولا يوخذ منها شيء فان الواجب الوسط باع سايمة بحضرة
المصدق ان شاء اخذ الفريضة من المشتري وان شاء اخذ البايع القيمة ولو
تفرقا لم ياخذ من المشتري تسقط الزكاة بهلاك المال وبالاستهلاك لا تسقط
لو هلك البعض وبقي البعض فيجب بقدر ما بقي تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب لسنين
جايزة لو اشترى السايمة للتجارة تزكى لقيمتها ولا تراعى العدد واذا جعلها سايمة
فيعتبر الحول من وقت جعله وسايمة بني تغلب ضعف ما على المسلمين ويوخذ
من نسائهم ما يوخذ من رجالهم ولا يوخذ من صبيانهم وموالي بهم والجزية توخذ
من مواليهم وما يوخذ منهم يوضع موضع الخراج اذا ادى اهل البغي صدقاتهم
لا ياخذهم امام العدل ثانيا وفيما بين الله وبينهم ان يردوا ثانيا بمعنى
المسلمين وتوضع صدقة كل بلاد في فقرايهم ومن كان في عسكر الخوارج
سنين ثم مات ولم يود صدقته لا يوخذ بها وفيما بينه وبين الله تعالى
ان يوديها وكذا لو اسلم التاجر في دار الحرب سنين ثم خرج الينا ولا ياخذ
العاشر الصدقة من رسول اهل البغي كما ياخذ من المسلم لو حلف انه ادى
صدقته الى مصدق اخر ثم ظهر انه لم يؤدها يوخذ بها وان كان بعد سنين
غنم ليس في اقل من اربعين غنما سايمة صدقة وفي اربعين شاة وفي
احدى وعشرين ومائة شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي اربعمائة
اربع شياه ثم في كل مائة لو ملك مائتا درهم وعليه مثلها دين وله اربعين
شاة فعليه زكاتها ويصرف الدين الى الدراهم فان لم يحضر المصدق فوقيمته

الغنم شاتان وفي ايتهما شا لو كان عنده خمسين من الابل تساوي بمائة
واربعين شاة تساوي مايتين وعليه مائتا دين ان ادى بنفسه يؤدي
ايتهما شا وان اخذ المصدق ياخذ زكاة الابل لو كان وعليه زكاة
اذا وصى تؤدى من الثلث وان لم يوص لم يجب قوله لا يفرق بين مجتمع اي لا
لا يفرق اربعين فيجعلها عشرين عشرين لئلا ياخذ المصدق شيا ولا يجمع
بين متفرق بين رجلين اربعين من الغنم فلا يجعل نصابا في حق كل واحد
ويصدق التغلبي بان يحلف ان هذا المال ليس لي او قال علي دين وفي
الحربي لا يصدق الا في قوله هؤلاء امهات اولادي وهؤلاء اولادي يصدق لا
شيء في اقل من ثلاثين بقرة سائمة فاذا بلغت ثلاثين يجب تبيع او
تبيعة وهي التي تمت لها حول وطعن في الثانية وفي اربعين مسنة وهي
التي طعنت في الثالثة وما زاد عليه فبحساب ذلك عند ابي حنيفة
وفي رواية الحسن عنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وفي
رواية اسد بن عمرو عنه لا يجب في الزيادة حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان
او تبيعتان وهذا مذهب صاحبيه الى سبعين ففيه مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعتان على هذا القياس
والجواميس بمنزلة البقر حتى [illegible] في كل فرس دينارا او تقوم بدراهم في كل مائتي درهم
خمسة دراهم ان كانت الخيل ذكورا واناثا او اناثا خلصا اما لو كانت ذكورا خلصا
لا زكاة فيها هذا مذهب ابي حنيفة وعندهما لا صدقة فيها اما البغال والحمير لا شيء
فيها وان كانت سائمة بالاتفاق [illegible] ليس في اقل من مائتي درهم زكوة
وفي المائتين خمسة دراهم اذا حال الحول لا يجب في الزيادة حتى تبلغ اربعين
مثقالا ففيها نصف مثقال [illegible] الزيادة ستة دراهم عند ابي حنيفة وعندهما
في الزيادة بحساب ذلك ولا زكاة في الذهب حتى تبلغ عشرين مثقالا ففيها نصف
مثقال ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربع مثاقيل وعندهما بحساب ذلك
الحلي والتبر والمضروب والمكسور سواء نوى به التجارة او لم ينو وتقوم اموال التجارة
بالدراهم او بالدنانير ولا يعتبر النقصان في اثناء الحول اذا كمل في طرفي الحول اما لو هلك
في اثناء الحول بطل حكم الحول ثم استفاده بعد يستانف الحول ويكمل احد
النقدين بالاخر ويضم عند ابي حنيفة بالقيمة بان ملك مائة درهم وخمسة دنانير
قيمتها مائة وعندهما يضم بالاجزاء بان ملك مائة درهم وعشرة دنانير لا يلزمه اداء
الزكاة عن دين التجارة حتى يقبض اربعين درهما فيخرج درهما وكذا في كل
اربعين عند ابي حنيفة وكذا في اجرة دار التجارة اما دين الاستهلاك لا زكاة
حتى يقبض منه مائتين بعد الحول وعندهما الديون كلها سواء ما قبض يزكي منه
بقدره الا في بدل الكتابة فان قولهما فيه مثل قول ابي حنيفة وما يجب لا بدل
عن مال كالمهر وبدل الخلع لا يجب حتى يحول الحول بعد القبض عنده له مائتا
درهم يجب فيها الزكاة فاشترى بها عبدا للتجارة ثم مات العبد سقطت عنه
الزكاة وان اشتراه للخدمة لم تسقط له الف درهم وعليه الف درهم مهر
وله دار وخادم لغير التجارة قيمة ذلك عشرة الاف لا زكوة عليه لو اشترى
فلوسا للنفقة لا زكاة فيها وكذا اللؤلؤ والمتاع لغير التجارة اما لو اشتراها

للتجارة

للتجارة ثم بدا له ان يجعلها للمهنة فيصير للمهنة اما لو اشتراها للمهنة ثم جعل للتجارة
لم يصر للتجارة حتى يبيعها [illegible] لو مر على عاشر باقل من مائتي درهم مسلم
او ذمي او حربي لا يوخذ وان علم ان في منزله مالا يوخذ من المسلم ربع عشره ومن
الذمي نصف عشره ومن الحربي عشره الا ان ياخذوا من تجارنا اكثر او اقل فناخذ
مثله ولا يوخذ من مال المكاتب واليتيم لو قال هذا [illegible] وفي [illegible]
صدق بحلفه ولا يوخذ من المضارب زكاة اذا مر به الحربي عشره ثم لم يعشره ما
دام في دارنا فان رجع الى دار الحرب ثم عاد ياخذه وان عاد من يومه ولم
ياخذ من العبد الماذون الا ان يكون مولاه حاضرا وكذا ياخذ من المضارب ان كان
رب المال حاضرا والاجير كالمضارب لو اخذه عاشر اهل البغي لا يحتسب عاشر
اهل العدل ولا يجزي من الزكاة عتق او حج او قضاء دين ميت وتكفينه
ولا بناء مسجد ولا باس بان يعين به حاجا منقطعا او غازيا او مكاتبا او يقضي
به دين مغرم ولا يعطي كافرا لو اعطى بقيمة ما وجب عليه اي جنس كان
جاز لو تصدق ببقيته على الذي عليه من زكاة تجاوز عن زكاة ذلك الدين
ولم يجز عن العين ولا عن دين على غيره وعلى المضارب زكاة حصته من الربح والباقي
على رب المال لا ياخذ العاشر من مكاتب اهل الحرب ومن صبيانهم الا اذا
اخذوا منا فياخذ منهم وكذا ان اخذوا فيما دون المائتين اخذنا منهم بمثله
لو مر بما يتسارع اليه الفساد من الثمار كالرمان والعنب والبطيخ لم يعشر
خلافا لهما يعشر الذمي والحربي من قيمتها دون الخنزير لو وهب نصابا في
خلال الحول ثم رجع استانف الحول لو رجع بعد الحول لا زكاة على واحد
منهما لو باع الطعام المعشور ياخذ العشر من المشتري وان تفرقا لو باع
ارض العشر وفيها زرع قد ادرك على البائع عشره وان كان بقلا فعلى المشتري
ان تركه حتى حصد اما لو فصله فعلى البائع في الثمن لو اشترى زرعا وتركه باذن
البائع ليستحصد فعلى المشتري وكذا لو اشترى ثمرة الشجرة لو اشترى ارض
عشر او خراج للتجارة فعليه وظيفة الارض من عشر او خراج ولا يجب فيها
الزكاة فان العشر والزكاة لا يجتمعان في ارض وكذا الخراج والعشر اما لو اشترى
دار التجارة ففي قيمتها زكاة يوخذ العشر من التركة وفي رواية ابن المبارك
عن ابي حنيفة لا عشر فيها كالزكاة تسقط رطبة في ارض العشر تقطع في كل
اربعين يوما يوخذ العشر كلما قطعت لو باع العنب او زبيبا او العصير ياخذ عشره
ثمنه اما [illegible] ياخذ عشر قيمة العنب لا زكاة في الدين
على الجاحد وكذا الوديعة لو تزوجها على الف معينة فلم يسلمها اليها حتى
حال الحول لا زكاة على واحد منهما عند ابي حنيفة وعندهما عليه زكاة اما لو
قبضت ثم طلقها قبل الدخول زكت الالف كلها اما لو كانت سائمة او
متاعا زكت نصفها لو ادى كل واحد من شريكي المفاوضة زكاة المال بغير
اذن صاحبه ضمن كل واحد نصيب صاحبه اما لو امر كل واحد صاحبه بذلك
فادياه معا فكذلك ولو سبق احدهما بالاداء جاز وضمن الاخر نصيب صاحبه
ولم يضمن الاول عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن لو دفن ماله في ارضه ونسي
موضعه لا زكاة عليه اما لو كان مدفونا في بيته او داره او بستانه فعليه

زكوته سعمل الله فيما يوخذ من معدن الذهب والفضة والنحاس والحديد
والرصاص قليلا او كثيرا عبدا او حرا او ذميا او مسلما او صبيا في ارض العشر او الخراج
ففيه الخمس والباقي للواجد او ياخذه باذن الامام حربي وكنز لا شي في اللولو
والعنبر والمسك مما يستخرج من البحر عندنا وقال ابو يوسف في اللولو والعنبر
الخمس وليس في اليافوت والزبرجد والفيروزج شي وكذا ما هو من
جواهر الارض كالكحل والزرنيخ والنورة والمغرة والجص وفي الزيبق الخمس
والباقي لواجده مسلما هو او ذميا او مكاتبا او صبيا اما لو وجده في الصحرا
فهو له ولا خمس فيه وعند ابي حنيفة لو اصاب مسلم او ذمي معدنا في داره
لا خمس فيه وعندهما فيه الخمس واجمعوا لو وجده في الصحرا حربي في دار
باماننا واصاب معدنا او ذمي يؤخذ منه كله اما لو كان باذن الامام يخمس
وله اربعة الاخماس لا شي في العسل اذا كان يخلد في ارض الخراج وان كان
في ارض العشر ففيه العشر ولو استاجر اجيرا للعمل في المعدن فالمصاب للمستاجر
ولا يسقط الخمس بعجز الواجد او في الجبال ولا شي في عين القير والنفط والملح
وان كان في ارض العشر عشر كلما اخرجته الارض العشرية من الحبوب والبقول
والرطاب والرياحين والزعفران والورد والاس وقصب السكر وقصب
الذريرة والوسمة ففيه العشر اذا سقته السما والنصف العشر ان سقي بغرب
او دالية او سانية عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب الا فيما له ثمرة باقية
كالزعفران والذريرة والحبوب اما الخضراوات والبقول والرطاب لا شي
فيها ثم عند ابي حنيفة يجب في القليل والكثير وفيما اعتبر النصاب قالوا
لا يجب فيما دون خمسة اوسق وجعلوا ذلك نصابا والوسق ستون صاعا
وكل صاع ثمانية ارطال العشر لا يسقط بالدين كالخراج ويجب العشر في ارض
الصبي والمكاتب والمجنون اذا اجر ارضه يجب العشر على رب الارض عند
ابي حنيفة وعندهما على المستاجر واجمعوا في المستعير يجب عليه اما الخراج على
رب الارض في الموضعين مسلم اشترى ارض خراج من كافر فهي خراجية ولو
اشترى الذمي ارض عشر صارت خراجية عند ابي حنيفة كما لو اتخذ الذمي داره
بستانا وعند ابي يوسف يضاعف عليه العشر ويوضع موضع الخراج وعند
محمد عليه عشر واحد ويوضع موضع الصدقة ولو باع مسلم ارض عشر من
ذمي على انه بالخيار او البيع فاسد فتفاسخا او اخذها منه شفيع بقيت
عشرية لو اشترى بنو تغلب ارض عشر ضوعف عليهم العشر ثم ان اسلم عليها
او باعها من مسلم بقيت مضاعفة كما كانت عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لزمه
عشر واحد وعن محمد روايتان ارض الحجاز والعرب والبادية عشرية وكذا ما
احياه من ارض السواد ما لا يبلغ ما الانهار العظام وهي ارض عشرية وكذا
الدار التي اسلم عليها اهلها ارض الجبل في السواد زحف المسلمون عليها امام
فهي خراجية لو اسلم قوم من اهل الحرب فاراضيهم عشرية وكل ما فتح عنوة وقسم
بين الغزاة فهي عشرية وما فتح عنوة ومن على اهله ولم يقسم فهي خراجية
وما احياه بما نهر احتفرها العجم خراجية اما ما لا يخرج من الانهار العظام
كدجلة والفرات فهي عشرية لو ادى العشر جاز بينه وبين الله تعالى ولكن
للامام

للامام اخذه ثانيا كالخراج ولا يتصدق في تمييز لو عجل العشر قبل الزراعة
لم يجز خلافا لابي يوسف فاما اجاز ذلك وفي ثمرة النخل حين لم ينبت اما
بعد الزراعة وبدو الثمر يجوز عندنا **مصرف** لا يعطى العشر ولده
وولد ولده ولا ابويه واجداده ممن لا تقبل شهادته لهم ويعطي من
سواهم من القرابة لو اعطت المراة زوجها لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز اما هو لو اعطى لا يجوز اتفاقا ولا عبده ولا مدبره وام ولده ومكاتبه
لا يجوز لو اعطى واحدا من هولا او غنيا او حربيا وهو لا يعلم به حيث
سا لم يجاز عندنا الا في ما البلد ومكاتبه وقال ابو يوسف لا يجزيه
ويكره ان يعطى نصابا الا اذا لم يكن عليه دين او عيال ويحل الصدقة لابن
السبيل وان كان له مال في بلده ولا يجب عليه الاداء اذا رجع الى ماله
لو تصدق غيره بغير امره فبلغه ورضي به لم يجز وان كان بامره جاز له طعام
للتجارة قيمته مايتا درهم فحال عليه الحول فلم يود زكاته حتى صارت
قيمته مائة ان ادى من عينه يؤدي خمسة اقفزة وان ادى قيمته خمسة
دراهم اذا كان بتغير سعره عند ابي حنيفة وعندهما درهمان ونصف
وفي قليل العسل وكثيره عشر عند ابي حنيفة اذا كان في ارض العشر وعن
ابي يوسف اذا بلغ عشرة ارطال وعن محمد اذا بلغ خمسة افراق وكل
فرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي في ارض عشر نحل ولا يعلم صاحبها فجا
رجل واخذها فهو لصاحب الارض وعليه العشر ايضا وقال ابو يوسف
لا عشر في الزعفران حتى يبلغ قيمته خمسة اوسق ادنى ما يكون قيمة الوسق
وقال محمد حتى يبلغ خمسة امنا وكذا في قصب السكر **خمس** من اصاب
ركازا او نفذ وخمسه بنفسه ليس للامام ان ياخذه ثانيا ويجوز صرف خمسه
الى نفسه وابائه واولاده واقاربه بشرط الحاجة بخلاف العشر الخراج
يصرف عطايا المقاتلة وسد الثغور وبنا الرباطات والقناطر ولا
يوضع الزكوة الا اذا كان للفقر لحاجة الخزينة وما ياخذه العاشر يوضع
موضع الخراج وموضع العشر موضع الزكوة ويعطى الزكاة اهل بلده
ويكره اخراجها الى غيرها وكذا صدقات اهل البادية ترد عليهم
وكذا صدقة الفطر وعن ابن المبارك عن ابي حنيفة لا تخرج الزكاة من بلد
الى بلد الا لذي قرابته وما اخذ من بني تغلب يوضع موضع الجزية والخراج
ومن لم يلي امرا من امور المسلمين لا يعطى له من الخراج شي وينبغي ان ينفق
الا الامام فلا يدع فقيرا الا اعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه
وعياله وان مرض لها ملتزم يقدر ما يرى وينبغي الامام للفقير من
بيت المال قدر ما يغنيه ويجوز الصرف الى صنف واحد من الفقرا
والمساكين وابن السبيل وسهم المولفة قلوبهم ساقط ولا شي لاهل
الذمة في بيت المال وان كانوا فقرا ولا يرد عليهم ما اخذ منهم والعبد الجيش
بمنزلة رجل من الجند في الغنيمة **فائدة** وفي الكامل حين
اليمن بذهب فقسم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا اعطى ربعا الاقرع
بن حابس المجاشعي وربعا زيد الخيل الطائي وربعا علقمة بن علاثة

الكلابي وربما عيينة بن حصن الفزاري فقال اليه رجل مضطرب الخلق غائر
العينين ناتي الجبهة فقال رأيت قسمة لا يراد بها وجه الله فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورد خداه ثم قال أيأمنني الله عز وجل
على أهل الأرض ولا تأمنوني فقام إليه عمر بن الخطاب وقال ألا أقتله
يا رسول الله فقال عليه السلام دعه إنه سيكون من ضئضئ هذا قوم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية قوله من ضئضئ هذا أي من جنس هذا
في الجامع الكبير طاهر قال رحمه الله له مائتا قفيز حنطة للتجارة
قيمتها مائتا درهم فانتقص سعرها بعد الحول إلى مائة أو زادت إلى
اربعمائة فعند أبي حنيفة يعتبر حالة الوجوب فيزكي خمسة أقفزة أو خمسة
دراهم من قيمتها وعندهما حالة الأداء حالة النقصان فدرهمان ونصف
إن زكاها بالقيمة وعلى هذا كل ما يكال أو يوزن أو يعد مما يحل في الذمة
مثله أما لو انتقصت ذاتها بآفة لما بعد الحول فعادت قيمتها مائة
أو كانت ثلثه فيسقط ما زاد أو اربعمائة فيعتبر القيمة وقت الوجوب
في الزيادة ووقت الأداء في النقصان بالاتفاق ومنها لو جارية للتجارة تساوي
مائتين فاعورت بعد الحول فعادت إلى مائة ثم أدى عنها فأدى ربع عشرها
فإن أدى من قيمتها فدرهمان ونصف ولو كانت عوراء من الأصل
تساوي مائتين فانجلى بياضها بعد الحول فصارت اربعمائة فيؤدي ربع عشر قيمتها يوم
تمام الحول وهي خمسة دراهم ولو أدى اربعة أقفزة جيدة تساوي خمسة منها لا يجوز
فعليه قفيز آخر وكذا لو أدى أربعة دراهم جيدة عن خمسة بهرجة فعليه
درهم آخر أما لو أدى من صنف آخر مما يكال أو يوزن يبلغ قيمته قيمة ما وجب
عليه جاز ألف لو اشترى بالألف درهم بعد الحول جارية للتجارة تساوي
سبعمائة وخمسين ثم هلكت سقطت الزكاة أما لو كانت تساوي خمسمائة
التي هي غير علم بالغبن أو لم يعلم أما لو اشترى بها عبدا للخدمة أو شيئا لغير
التجارة غرم زكاة الألف كهلاك ما اشترى أو لم يهلك ولو وهب
تلك الألف بعد الحول ثم رجع بقضاء أو غيره ثم هلكت عنده فلا زكاة
عليه لو اشترى بها عبدا للخدمة ثم رد بعيب واسترد الألف بقضاء
أو غيره فهلكت الألف في يده لا تسقط الزكاة ولو كان تعوض بكان
الألف فيه سقطت الزكاة إن رده بقضاء أو كان بغير قضاء غرم قدر
الزكاة ولو اشترى بالعرض الذي هو للتجارة جارية للخدمة ثم باع الجارية
بعوض ونوى التجارة وحال الحول وجبت الزكاة ثم ردت الجارية بعيب واسترد
العوض بقضاء فلا زكاة على البائع في العوض ولا في الجارية المستردة
فإنها عادت للخدمة حتى تجب صدقة الفطر ولا على المشتري زكاة العوض
أما لو كان الرد بغير قضاء فعلى بائع الجارية زكاة العوض للسنة الماضية
وصارت الجارية للتجارة حين قبضها وإن لم ينوها حتى لو هلكت الجارية
سقطت عنه زكاة العوض ولو نوى الخدمة حين قبضها فلا تسقط عنه الزكاة
وإن هلكت الجارية لو تزوج امرأة على ألف ثم سلمها ثم طلقها بعد الحول قبل
الدخول بها فعليها زكاة الألف ولو كانت سائمة فعليها زكاة نصفها

ولو زادت

ولو زادت قيمة السائمة في يدها فعليها زكاة كلها ولو كان مكان الطلاق
تعيبها ابن زوجها فردت كلها ولا زكاة عليها لو كان له عبد يساوي مائتين
للتجارة ولآخر عبد يساوي ألفا للتجارة فمضى ستة أشهر فتبايعا وتقابضا
ثم مضت ستة أخرى ولا مال لهما غير ذلك ثم وجد بالعبد بياضا فاستحقت
قيمته فرده بقضاء أو غيره فلا زكاة على واحد منهما وكذا إن لم يرده أما
لو حال الحول بعد الشراء فعلى المشتري العبد الذي قيمته الف زكاة ولا
تجب على الآخر ولو رده صاحب الألف بعد الحول من البيع بعيب العور
بقضاء فعلى الآخر زكاة مائة والباقي كما هنالك ولو رده بغير قضاء فعليه
زكاة تسعمائة ثمة وتبقى زكاة مائة في العبد الأعور ولو لم يكن بقليل
القيمة عيب فتبايعا بعد ستة أشهر ثم مضت ستة أشهر أخرى ثم وجد
بكثير القيمة عيبا ينقصه مائتي درهم فرده يزكي قيمة المرد وثمانمائة
بقضاء رده أو بغير قضاء والآخر يزكي العبد المردود ثم رجلان لكل
واحد عبد يساوي ألفا للتجارة فتبايعا وتقابضا فما اشترى كل واحد
يكون للتجارة إذا لم ينويا شيئا وإن نويا الخدمة فهما للخدمة وإن كان
أحدهما للخدمة والآخر للتجارة فتبايعا ولم يحضرهما نية فالذي عنده كان
للتجارة فما اشتراه للتجارة ويكون الآخر للخدمة وإن نويا للتجارة فهما
للتجارة وكذا لو نويا الخدمة فكما نويا **سوم وضم** من له نصابان كان
لكل منهما حول الابل الزكاة ثم وهب له شيء أو استفاد ما لا يضم إلى قربهما حولا
أما الأرباح والأولاد تضم إلى الأصول بمنزلة الزيادة المنفصلة بخلاف
الكسب والهبة من له نصب من العين والسوائم وعروض التجارة وعليه
دين يستغرق بعض الأموال يبدأ بصرف الدين إلى الدراهم والدنانير
ثم إلى السائمة من الإبل وعروض التجارة والغنم ما لم تبلغ الإبل خمسا وعشرين فإذا
بلغت إليها تصرف إلى الغنم فإن فضل الدين تصرف إلى التبيع وابنة المخاض
أيهما أقل قيمة يصرف الدين إلى نصابه بدأ بصرف الدين إلى ما هو أقل زكاة
فبهلاك العفو لا تسقط شيء من الزكاة عندنا وقال محمد تسقط بقدره
بأن كانت له مائة وعشرون شاة فهلكت الأربعون تجب شاة عندنا وعند
محمد تجب ثلثا شاة أما لو كانت له ثمانون شاة فحال عليه الحولان
ثم هلك أربعون وجبت شاة واحدة بالاتفاق وكذا لو هلكت ستون وبقيت
عشرون فعليه نصف شاة أما لو كانت عشرون وبقيت ستون تجب شاتان
وعند محمد شاة ونصف ولو كانت له مائة وإحدى وعشرون شاة فهلكت
الأربعون وجبت شاة واحدة عند أبي حنيفة وعند محمد يجب ربعون جزءا من
مائة وإحدى وعشرين جزءا من شاة **وذكر في الإملاء قول أبي يوسف**
مع محمد لو اشترى المضارب بربع المال وسلعة واشترى لهم طعاما وكسوة وحمولة
فعلى رب المال زكاة أصل المال وربحه وعلى المضارب زكاة حصته من جميع
ربحه بحسب ما ينفق على الرقاب أما لو اشترى رب المال ما ينفق عبيده
ويكسوهم فلا زكاة فيه ما لم ينو له دين على غني فوهبه بعد الحول ونوى
عن زكاته لم يقع عن زكاته وإن كان معسرا فوهبه كله ونوى عن زكاته صح ولو

نوى عن عين مال في يده او عن دين على انسان لم يجزه اما اذا تصدق بخمسة
من الدين على الذي عليه ذلك الدين وهو معسر والدين مايتان وينوي
عن زكاة كلها لم يجز الا عن خمسة من مايتين وهو حصة ربعهم لانه في العاقبة
صار كما لو عينا بالقبض فيكون سواء دينا عن عين لو وجبت الزكاة في مايتي
درهم فتصدق بها على المساكين لا ينوي زكاة ولا غيرها يجزيه عن زكاتها لو
ملك مايتي درهم فعجل خمسة وعشرين درهما ثم استفاد تمام الحول الفا صح التعجيل
ولو كانت دون المايتين لم يصح له نصاب ذهب ونصاب فضة فعجل زكوة
الفضة فهلكت الفضة في الحول يقع المؤدى عن الذهب ولو ادى بعد
الحول ثم هلك المؤدى عنه لم يتحول الى الباقي اما لو بقي المال الان ففي
رواية هذا الكتاب ينقسم على النصابين وفي نوادر الزكاة عن الرازي
عينه خاصة له خمسون من الابل واربعون من الغنم فعجل زكاة الغنم ثم
هلكت الغنم قبل الحول لم يقع عن الابل كيف ما كان لو عجل خمسة من مايتي درهم
ثم تم الحول قبل ان يستفيد شيا لم يقع مما ادى زكاة وان استفاد بعده اما لو
تم الحول ثم ادى عشرة دراهم خمسة عن الحول الاول وخمسة عجلها عن الحول
الثاني صح ذلك اذا استفاد عشرة قبل تمام الحول الباقي وقال عيسى
ابن ابان لم تصح الخمسة عن الحول الثاني

فصل

له عشرون من الابل [illegible]
ثم وجبت اربع شياه فادى ثلث شياه سمانا تساوي الاربع وسطا جاز بخلاف
اموال الربا وبخلاف ما لو ادى ثوبا جيدا لمسكين في الكفارة يعدل ثيابا
لم يجز الا عن ثوب وكذا لو ادى ثلثي بنت لبون عن بنت مخاض او نصف
حقة عنها تساوي جاز ولو ادى خمسة دراهم بهرجة عن خمسة جياد جاز
خلافا لمحمد واجمعوا لو ادى اربعة جيادا عن خمسة بهرجة لم يجزه له ابريق
فضة وزنه مايتان وقيمته ثلثمائة فادى عنه خمسة جاز وعند محمد يجب سبعة
ونصف درهم اما لو ادى الذهب عنه بقيمة خمسة دراهم لم يجزه ولو كان وزنه
مائة وخمسون وقيمته مايتان لا زكوة لله علي ان اعتق عبدين وسطين
فاعتق عبدا تبلغ قيمته وسطين لم يجز وكذا اهدى شاتين وسطا فاهدى
شاة عظيمة لم يجزه اما لو قال لله علي ان اتصدق بشاتين وسطين فتصدق
بواحدة عظيمة جاز كما لو ادى شاة عظيمة عن شاتين وسطين في الزكاة
لله علي ان اتصدق بقفيز دقيق على المساكين فتصدق بقفيز تمر فارسي يبلغ قيمته
قفيز دقيق لم يجزه ولو ادى من صنف اخر جاز بالقيمة له مايتا درهم لا مال
له غيرها واستقرض في الحول خمسة اقفزة حنطة لغير التجارة ثم حال
الحول والاقفزة قائمة لا زكاة في دراهمه ولا في حنطته الا ترى لو
تزوج امراة على وصيف وله مايتا درهم فقال لله علي ان اتصدق بماية
منها ثم يلزمه الحول يلزمه زكاة خمسة منها وعليه ان يتصدق بسبعة
وتسعين ونصف درهم اما لو لم يقل منها تزكى خمسة ويتصدق بماية
واما الديون التي لا مطالب لها من قبل العباد في الدنيا كالنذور والكفارات
والحج لا يمنع وجوب الزكاة واما ما له مطالب في الدنيا كالخراج والعشور
يمنع وجوبها وكذا ما فرض عليه القاضي من نفقة الزوجات وذوي الارحام

فلم يؤدها

فلم يؤدها حتى صار دينا عليه ثم انتقض النصاب بعد وجوب زكاته ثم استفاد
نصابا اخر منع وجوبها وقال ابو يوسف لا تمنعه له خمسة من الابل واربعون
شاة فحال الحول على الابل فانفقها كلها وبعده حال الحول على نصاب
الغنم لا زكاة عليه اجر داره الف درهم فاستاجرها ذا العشر سنين
ودفع الالف الى رب الدار ولا مال لهما غير ذلك ولم يسلم الدار حتى
مضت المدة ولم يسلم الدار اليه يزكي للسنة الاولى عن تسعماية
وفي الثانية عن ثمانماية الا انه زكاة السنة الاولى ثم يسقط لكل
سنة زكاة ما نقص زكاة ما مضى من السنين حتى يعود الى اقل من مايتين
اما المستاجر فتعقد وجب له ماية بتمام الحول الاول وماية بتمام الحول
الثاني فانعقد الحول الثالث وتم له ثلثماية نخرج منه زكاة نصابا ثم في الحول
الرابع زكاة اربعماية الا ما لزمه ولا يزال تزداد ماية في كل حول حتى يصير
الفا وعلى هذا اصلهما عند ابي حنيفة لا زكاة في الكسور فيجب في السنة
الاولى على الاجر زكاة ثمان ماية وثمانين وعلى المستاجر في السنة الثالثة
زكاة مايتين وثمانين في كل حول ولو كانت الاجرة جارية للتجارة تساوي
الفا والمسألة بحالها فالاجر على الاجر ويفسخ العقد في كل سنة عشرها
واما المستاجر يزكي عن الجارية في تمام السنة الثالثة ثلاثة اعشارها وفي
الرابعة اربعة اعشارها على ما سبق والعروض والمكيل والموزون المعين
بمنزلة الجارية وما ليس بمعين ويجب في الذمة بمنزلة الدراهم ولو سلم الدار
فلم يقبض الاجر تنقلب المسألة فيصير حكم المستاجر حكم الموجر وحكم
المستاجر على ما بينا والجارية من ذوات الامثال المعينة بمنزلة الدار هاهنا
ولو قبض المستاجر الدار وقبض الموجر الاجرة دراهم او عروضا ينوي بها التجارة
فلا زكاة على المستاجر في شيء وعلى الموجر زكاة كل الاجرة للسنة الاولى
وذكر البزدوي في شرحه حكاية عن محمد بن الفضل البخاري كان يقول في الاجارة
الطويلة التي تعارفها اهل بخارا يجب زكاة المعجل على الاجر فانه ملكه
ولا ينتقض بفسخ الاجارة عن ملكه وانما الحقه دين بعده وقال البزدوي
عندي يجب الزكاة على المستاجر ايضا لانه يعده مالا له عند الاجر وكذلك
يقول في البيع الذي يعتاده اهل هذه البلدة وهو بيع الوفا فزكاته ذلك
على البايع وان بقي في يده لانه ملكه بلا اشكال ويجب ان يلزم المشتري
ايضا لانه يعده مالا له موضوعا عند بايعه وانما يواخذ العباد بما عندهم
ولقد قاسنا بحثا في رجل عليه مهر موجل لامراته وهو لا يريد اداءه فلا
يجعل كما نعا من الزكاة لعدم مطالبة في العادة والله اعلم

عن محمد

ابن الحسن عن ابي حنيفة عن عطاء عن الحسن ان عمر بن الخطاب بعث سعد بن
مالك مصدقا فاتى الى عمر يستاذنه في الجهاد فقال له عمر اولست في الجهاد
فقال ان الناس يزعمون اني لا اظلمهم قال عمر وذلك قال يا امير المؤمنين
يقولون تحسب علينا السخال في العدد قال عمر احسبها وان جاء بها الراعي
على كفه اولست تدع لهم الماخض والربى والاكيلة وفحل الغنم

من الجامع

الصغير قال رحمه الله كل شيء اخرجته الارض مما يستنبت ففيه العشر والحب

اجر العامل ونفقة البقر وحد ارض العرب التي هي عشرية من اقصى عذيب الى عذيب
من قبل العرب الى اقصى مهرة اليمن الى واحدود الشام والى مربغة العراق
في الطول وفي العرض من جدة وما والاها من الساحل الى اطراف الشام هذا
قول الاصمعي وعن ابي عبيدة بعض الخلاف ومسافة ما بدور حوب
ارض العرب بستانان وستون مرحلة كلها عشرية لا خراج فيها كما لا جزية
على جماجمهم فحكم ارض العرب بمنزلة امصارنا لا نترك فيها بيع خمر ولا
خنزير ولا كافر الا مجتازا لو جعل المسلم داره بستانا او احيا ارضا
يسقيها بما السما او العيون او البئر عشرية كما لو اسلم عليها اهلها اما الذمي
لو جعل داره بستانا او احيا ارضا فهي خراجية وكذا كل ارض تسقى
بما الخراج وهي الانهار الصغار في ارض العجم وقال محمد سيحون والفرات
ودجلة عشرية وقال ابو يوسف خراجية الوسق ستون صاعا فيكون كل
وسق مايتين واربعون منا والخمسة الاوساق الف ومايتان هذا قول
اهل الكوفة وعند اهل البصرة الوسق ثمانية منا وهو عبارة عن حمل بعير
في كلام العرب وصاعنا صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو صاع العراقي
الى بر الحجاج من المدينة وهو ثمانية ارطال وهو اربعة امداد وعند اهل الحجاز
خمسة ارطال وثلث رطل كل ما تستنمي به الارض يجب فيه العشر عند ابي حنيفة
نحو قوايم الخلاف والقصب يقطع في كل سنة او سنتين ويباع وكذا الحشيش الذي
يتصل ويباع وما يستخلب من ثمار الجبال يجب فيها العشر في رواية اسد ابن
عمرو وهو مطلق جواب الكتاب وعند ابي يوسف وابن زياد لا شي فيها ولا يعطى
الزكاة ولد الابنة وولد ابن الابنة لو اصطلم الزرع افة سماوية يسقط
الخراج بخلاف ما لو عطل الارض لا جزية الا على معتمل انه كان معسرا فاثنى
عشر وان كان وسطا فاربعة وعشرون وان كان موسرا فثمانية واربعون
درهما والمعتمل الذي يقدر على العمل وان لم يحسن حرفة والغنا
يتفاوت حدوده بتفاوت الامصار فيقدر التقدير بمن ملك الفا دون
المايتين وهو وهو معتمل فعليه اثنى عشر ومن ملك مايتين فصاعدا الى عشرة
الاف درهم فعليه اربعة وعشرون ومن ملك عشرة الاف الى ما لا غاية
له فعليه ثمانية واربعون بشرط ان يعتمل ولا يجب على النسا غير مال الصلح
مع المسلمين كما في بني تغلب ويعطى عامل الصدقة الذي يبعثه الامام لجمع
الصدقات يعطى بما يسعه ويسع عياله واعوانه وان كان غنيا ولا يحل للهاشمي
وان كان عاملا يوضع الخراج على ارض البستان على قدر ما يطيق حتى ان ارضا
لم يخرج من الغلة الا قدر قفيزين ودرهمين وهي جريب لا يزاد عليها قفيز ودرهم
ذكره في السير الكبير فوظيفة كل جريب من المعاقل قفيز ودرهم وعلى جريب الكرم عشرة
وعلى جريب الرطبة خمسة فالتي تصلح للزعفران يوضع عليها قدر ما تطيق فلو
عدل عن الزعفران الى زرع الحبوب فيها من غير عذر يوخذ خراج الزعفران
وكذا كل ما ينتقل الى اخس الامرين فلا عذر وهذا مما يعرف ولا يفتى به
حتى لا يتسلط الظلمة على اموال الناس له الف على رجل فجحده سنين ثم
اقام البينة فها عليه لا يزكيها لما مضى اما لو كان معترفا او كان مفلسا فهو نصاب

عندنا

عندنا وقال محمد ليس بنصاب عن ابي بكر بن محمد الانصاري قيل لابي بكر الصديق يا
خليفة رسول الله الا تستعمل اهل بدر قال اني ارى مكانهم ولكن اكره ان ادنسهم
بالدنيا فلم يستعمل من اهل بدر احدا على الصدقات من الزيادات
تعجيل قال رحمه الله لو افرز زكاة ماله فضاعت عنده لم تجز فلو ضاعت في يد
المصدق تجزيه لو مر على عاشر بمايتي درهم فطلب منه العاشر ان يعجل خمسة دراهم
ففعل ينظر ان ضاع في يد العاشر ولم يستفد صاحب المال خمسة اخرى هلك على
ملك رب المال وكذا لو تصدق على الفقرا قبل تمام الحول فلم يكن زكاة لو كانت
الخمسة في يد المصدق بحالها فتم الحول فتقع زكاة استحسانا فصار زكاتها
في يدها لها بخلاف الضياع واما لو استفاد خمسة اخرى والمسئلة بحالها
تقع المودى عن الزكاة ولا يجب شي في هذه الخمسة فان في الكسور لا يجب شي عند ابي
حنيفة وعندهما يجب ويد الساعي يد الفقير من وجه ويد المالك من وجه اذا
ضاعت الخمسة المعجلة فلم يوجد الا بعد الحول لم يجب الزكاة فعليه ان يردها
الى صاحب المال وان كان تصدق بها جاز ولم يضمن شيا اما لو اكلها المصدق
او اخذها لعمالته ولم يستفد صاحبه خمسة اخرى حتى اكله يكون قرضا
على المصدق كانه في يده فيكون زكاة استحسانا ولو كان صاحب المال لنفق
درهما مما في يده قبل الحول والخمسة باقية في يد المصدق استرده منه اما لو
اداها الى الفقرا او اكلها على سبيل المسكنة لنفسه لم يضمن واما لو اكلها قرضا
وهو غني او اخذها لعمالته فاستهلكها ضمن وان كانت قايمة ومع ما في يد
صاحب المال نصاب بهذه الخمسة تقع زكاة فلو انتقص درهم فيما عنده
فيسترد هذه الخمسة فان لم يسترد حتى تصدق بها الساعي على الفقرا صح
لو عجل خمسة ثم هلك الباقي الا درهما في يده قبل الحول ليس له ان يسترد المودى
قبل تمام الحول اشترى شيا على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام ثم عجل
الثمن فليس له ان يسترد في مدة الخيار وكذا لو انفق صاحب المال جميع
ما في يده لم يسترد الخمسة من يد الساعي قبل تمام الحول وكذا لو اكلها المصدق
قرضا او من عمالته ولا يدري عليه فجعل كانه بعض النصاب باقيا رجل له
مايتا درهم فدفع كلها الى المصدق لم يسترد منه شيا ما لم يتم الحول كانه
في يده حكما لاحتمال ان يستفيد نصابا فيتم وكذا لو دفعها الى المساكين
كلها على نية تعجيل الزكاة لم يملك ان يسترده فان استفاد في الحول ما يصير
المودى زكاة صح وكذا لو استفاد الفا فتمم خمسة وعشرون من المايتين
التي دفعها اليهم زكاة فهذا القدر حكم عن الوجوب ولم يقع زكاة ما بقي وذلك
مائة وخمسة وسبعين ياخذ من ذلك زكاته ورد الباقي لو استفاد ثمانية
الاف صح الكل وجملة خمسة وعشرون من الابل فعجل بنت مخاض الى المصدق
ثم حال الحول ولم يستفد شيا فالقياس ان يكون قدر اربع شياه زكاة
ويرد الباقي وفي الاستحسان كلها زكاة اما لو استفاد بعيرا اخر في الحول
فالمودى زكاة في الوجهين ولو هلك بعير في الحول استرد من المصدق
قدر اربع شياه ويرد الباقي من بنت المخاض ولو انفقها المصدق قرضا
ضمن قيمتها وان اكلها عمالة لم يضمن حصة صاحب المال الا حصة الفقرا

او باعها وتصدق بثمنها وتم الحول ولم يستفد شيا لم يكن زكاة وصح البيع
ولو باعها في الحول لم يأخذ ثمنها عمالة له والمسئلة بحالها لم يكن زكاة ورد
وعلى المصدق ثمنها كما ان له مائتان واربعون درهما فعجل منها ستة دراهم
ثم تم الحول وهي قائمة عند المصدق فان القياس عند ابي حنيفة يجعل
الخمسة زكاة ويرد درهما وفي الاستحسان الكل زكاة وعندهما الخمس
زكاة من المائتين وان يجوز خمسة وثلاثون جزءا من احد واربعين جزءا من
درهم فاسا ويرد الباقي وفي الاستحسان الكل زكاة لا يرد ولو هلك
من المال مما في يد صاحبه بعد التعجيل درهم وبقيت مائتان وثلاثة
وثلاثون فالمصدق يرد درهما عند ابي حنيفة وعندهما يرد سبعة
اجزاء من احد واربعين جزءا من ذلك الدرهم السادس ولو عجل شاة من اربعين
فاعطاها الامام المصدق من عمالته ثم تم الحول وعند رب المال
اربعون ففيها زكاة اما ان تم الحول وعنده تسعة وثلاثون شاة فيسترد
صاحب المال ما دفعه ولم يكن زكاة ولو باعها للمساكين قبل الحول
لانهما التبيع فان تصدق بثمنها ثم تم الحول لم يكن زكاة ولا ضمان على المصدق فانه
مامور بالاداء الى الفقراء وكذا لو باعها بعد الحول للفقراء وتصدق بثمنها علم
بنقصان النصاب او لم يعلم فانه صح ولا ضمان عليه رجل له اربعون بقرة
سائمة فعجل فيها مسنة ثم هلكت واحدة في الحول حبس المصدق من المسنة
قدر تبيع او تبيعة ورد الفضل ولو اراد المصدق او صاحب المال ان يرد الكل
وياخذ التبيع ليس لهما ذلك الا بتراضيهما اما لو عدها المصدق اربعين واخذ
المسنة ثم اعاد العدد فاذا انه قد غلط في الحساب فانها تسع وثلاثون
فلصاحب البقر ان يسترد ما ادى ويؤدي التبيع فان المصدق ان ابى فان لم يرد
حتى ضاع او تصدق بها ينظر ان اداها صاحب البقرة باختياره لا ضمان على
المصدق في الفضل على التبيع وجاز قدر التبيع اما لو اكرهه على الاداء على انه
واجب عليه زكاة اربعين ثم ظفر بالمساكين ضمنهم الفضل على التبيع وان لم
يظفر بهم اعطى لصاحبها قيمة الفضل من مال الزكاة فصار كالحاكم اذا
اخطأ لا ضمان عليه وانما يجب في بيت المال الا ان عمد في اخذ المسنة مع علمه
انها غير لازم ضمن الفضل من ماله رجل له اربعون بقرة فلما جاء الحول اتاه
المصدق فقال صاحب المال اني قد امرت الغلام ببيع عشرة منها قبل ذلك
ولعله باعها فخذ هذا التبيع فان كان قد باعها فهذه زكاتها والا فهي
لك فاخذها المصدق على هذا ثم ظهر ان الغلام لم يبع ليس للمصدق رد ما قبض
ولا لصاحب المال استرداده الا بتراض منهما ولو ان رجلا عجل شاة عن
اربعين فهلك المال كله في الحول ثم ادى المصدق الشاة الى الفقير لا يضمن
علم او لم يعلم وكذا فيمن ظاهر ثم وكل رجلا بان يتصدق بماله عن ظهاره ثم فعله
بنفسه ثم فعله الوكيل لا يضمن وان اعتاقه او اطعامه جائز علم او لم يعلم
وكذلك في كفارة القتل اذا وكله باعتاق عبد فارتد العبد نعوذ
بالله منه ثم اعتقه الوكيل وهو يعلم او لم يعلم وانه لم يقع عن الكفارة ولو كان
كان العبد كافرا في الاصل والمولى لم يعلم فاعتقه الوكيل بعد عتقه ولم يجز

عن الكفارة

عن الكفارة علم به الوكيل او لم يعلم هذا كله قول ابي حنيفة وفي الوكالة لو وكله
بقضاء دينه ثم قضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل وقد هلك المال عند
القابض ان لم يعلم به الوكيل لم يضمن وان علم ضمن والله اعلم **جماع** له تسعة
وثلاثون حملا ومسنة تجب شاة وسط ويحسب الصغار معها ولو هلكت المسنة
بعد الحول بطل الواجب عندنا وقال ابو يوسف يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزءا
من اربعين جزءا من حمل ولو هلك الكل الا المسنة يجب فيها بقدرها كما لو كان
الكل مسانا وكذلك رجل له اربعة وعشرون فصيلا وبنت مخاض سمينة وسطا او
تسعة وعشرون عجولا ومعها مسنة رجل له تسعة وثلاثون حملا وشاة عجفاء مسنة
لا تساوي شاة وسطا لم يجب فيها الا هذه العجفاء رجل له خمس من الابل مهازيل
بنات مخاض او بنات لبون او فوق ذلك كلها عجاف لا يساوي واحد منها بنت مخاض
وسطا اوجبنا فيها شاة بقدرها ينظر لو كان فيها واحدة تعدل بنت مخاض
وسطا فالواجب فيها شاة وسط وان لم يكن نظرنا الى افضلها او نظرنا الى بنت
مخاض وسط فان كانت قيمة افضلها خمسين وقيمة بنت المخاض الوسط مائة
علمت انه لو كان فيها بنت مخاض وسط وجبت وسط فقيمتها عشرون فيجب
هاهنا شاة قيمتها عشرة ولا يجوز ايجاب الشاة الوسط لو كان له خمس وعشرون
بنات مخاض او فوق ذلك وفيها بنت مخاض وسط فهي الواجب اما لو كانت
كلها دون بنت المخاض الوسط وجبت واحدة منها لو كانت له عشرة بنات
مخاض او خمسة عشر او عشرون وواحدة بنت مخاض وسط والباقي عجاف كلها
يجب فيها خمس شياه وسط كما لو كانت كلها سمانا لو كانت له خمس من الابل بنات
لبون او حقاق او نحوها كلها عجاف نظرنا الى افضلها فان كانت قيمته مثل قيمة
بنت المخاض الوسط اوجبنا شاة وسطا وان كان ينقص من قيمة الوسط نقصنا
بقدره من قيمة الشاة الوسط لو كانت خمسا وعشرين والمسئلة بحالها وفيها
واحدة بنت مخاض وسط فهي الواجب وان كانت دون بنت مخاض وجبت واحدة
منهن افضلهن وان كانت ستا وثلاثين او كذلك فان كانت قيمة كل واحدة منها مثل
قيمة بنت مخاض وسط وجبت فيها بنت لبون وسط بخلاف ما سبق وان
كانت له ستة وثلاثون حقة عجفا لا تساوي واحدة منهن بنت مخاض وسطا وجبت
فيها بنت لبون بقدرها كما لو كان خمسون فصيلا الا واحدة في حكم بنت مخاض وجبت هذه
وان كانت خمسون عجافا الا واحدة وهي بنت مخاض سمينة ففيها حقة **نوع**
له اربعون شاة حملانا عجافا الا واحدة ثنية سمينة فيجب شاة وسط بسنها
وان لم يوجد ذلك ففيها افضلها الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها
واحدة سمينة بقدر ثنية وسطا وجبت هذه واخرى افضلها من الباقية الى مائتين
وشاة وان كانت كذلك ففيها هذه الواحدة وعجفاوان من افضل البواقي
فان هلكت هذه السمينة جعلت كانها لم تكن فانه لا يجب في الحملان شيء لو كانت له
مائتا شاة وواحدة فيها سمينة ثم هلكت الكل بعد الحول الا السمينة فان
الزيادة على النصاب الاول كان لم يكن عند ابي حنيفة وكان ما له اربعون
ففيها شاة واحدة سمينة ويجب في الباقي جزء من اربعين جزءا من سمينة
فان هلكت هذه السمينة كانها لم تكن عند ابي حنيفة وابي يوسف لان في المال

عفو فيجب في الباقي حقه بقدرها لو كان نصاب البقر عجافا وفيها واحدة تعدل
قيمته تبيعا وجب تبيع وان لم يوجد فيها ذلك فعليه افضلها على ما سبق وعن
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله
الا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في
عنقه ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيامة والله اعلم **المجنون** قال رحمه الله اذا قبض من دين تجارته وهو
نصاب فدفع عليه الحول اربعين درهما يزكي درهما وان قبض ثمانين فدرهمين
هلم جرا الى اخره الا ان افاق المعتوه او المجنون يستقبل به الحول لو اعطى زكاته
مملوكا جاز اذا كان ذمولا محتاجا لو اعطى الفا او اكثر من زكاته محتاجا دفعة واحدة
اجزاه انما لو اعطاه مائتين او الا لم تجز ان يقطيه بعدده لو انفق على قرابته ممن يجوز
دفعها اليهم وهم محتاجون ونوى زكاته جازه فرض عليه القاضي نفقتهم
او لم يفرض في عياله او لم يكن وفي نوادر هشام اذا فرض القاضي نفقته
لم يجز عن ابي يوسف لو اعطاها عبده وهو لا يعلم لم يصح بخلاف الابن
لو عبدا او مكاتبا او مدبرا على عاشر لا يعشره وفي الجامع الصغير يعشر
العبد اما لو دخل في دارنا مملوك حربي او مكاتبا او مدبره او غلام مراهق
لم يبلغ يعشر حربي اسلم في دار الحرب فاقام فيها دهرا سنين او لم يقم فخرج الينا بامواله
لم يعشره حتى يستانف حولا من حين دخل وخمس من الابل للتغلبي شاتان وفي
اربعين شاة شاتان كذلك يضاعف فيما لو كان عليه دين لا يجب عليه زكاة كما
على المسلم وليس في سائمة الذمي غير التغلبي زكاة فاكتفي بالجزية ولا عشر في
الحطب والتبن والخلاف واشباه ذلك والعشر يجب على الصبي والمجنون والمكاتب
وعن محمد بن الحنفية قال لو كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذاكرا عثمان بسوء
ذكره يوم جاء ناس يشكون اليه من سعاة عثمان فقال لي علي عليه السلام يا محمد
اذهب بهذا الكتاب الى عثمان واخبره ان فيه صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمر سعاتك يعملون بها فاتيته بذلك فقال عثمان اعفها عنا فاتيت بها عليا
فقال علي لا عليك ضعها حيث اخذتها قال سفيان بن عيينة انما رده
عثمان رضي الله عنه لانه عنده علما من ذلك فاستغنى عنه والله اعلم **من المنتقا**
عشر قال رحمه الله عن ابي حنيفة في ايتام مختلفة يؤخذ من كل نوع عشره
بحصته لو منح ارضه كافرا اليه عن عشره على المسلم لو ادى الصبي بوم الخراج
والعشر ضمن وكذا الوصي وانما يجب ان يرفعه الى السلطان لو باع نخلا وقطع
لا عشر في ثمنه وعن ابي يوسف في التبن والكتبير وكل بزر لا يزرع ففيه
العشر ولا عشر في الخوخ اليابس المشقوق ومؤنة حمل العشر الى السلطان لا على رب
الارض ولا يحتسب على صاحب الارض ما اطعم عياله وجيرانه وهكذا رواه ونا بنى فقيه
العشر ان يبلغ خمسة وسق ولا يحتسبه ابو حنيفة ايضا ولا يرى ابو حنيفة للخرص شيئا
وعن محمد يحتسب ما اكل او كل غيره من نفقته اعشاره وفي الذي يتخم من ما
اصاب من ثمار ارض الموات العشر ولا عشر في تخم لا ثمر له مثل الخلاف والدلب والبوق
ولا في بزر بقل يدرج لا يزرع كبزر البطيخ والحرمل وانحوه وان مات الزارع فعشره
على ورثته وما تلف من البذر وغيره سقط العشر بقدره ولا يبيع السلطان زكاة

السائمة وعشر الخراج زكاة العين من صاحبه قبل قبضه **خراج** عن
ابي حنيفة في ارض فيها نخيل متفرقة يمن زراعتها لا تزيد على درهم وقفيز اما
لو كانت ملتفة لا يوطف جعلا تطيق ولا تزيد على عشرة دراهم ليس على اهل
الخراج ارزاق العمال ومؤنتهم ولا ثمن الصحف لا بامر السلطان الذي
فوقه وعن ابي يوسف ترك الخراج من والي خراسان صلة ومن والي المزارع
لا يجوز اما ترك العشر لا يجوز من السلطان ولا يسع لرب الارض الا ان يعطيه
الفقراء لو زرع الغاصب فالخراج على رب الارض وكذا العارها لو صالح
الامام اهل دار الحرب على شيء لم يطيقوه حتى صاروا ذمة لنا رد ذلك الى
ما يطيقون وهو ان يترك لكل رجل من زرعه ما يقوته ويقوت عياله وبذره
في ارضها الى ان يعود الزرع من قابل ثم يوخذ الوظيفة من الباقي في هذا قول
اصحابنا جميعا وعن محمد لو عجل الخراج ثم غرقت الارض يسترده وبالموت سقط
الخراج لو اشترى ارضا عشرية ثم باعها بعد شهر ثم باع الثاني هكذا حتى توالت
عليها عقود جمة في السنة بحيث لا يمكن زراعته لا خراج على احد منهم وعن
ابي حنيفة رحمه الله حربي دخل دارنا بامان ومعه سائمة يعشر وما ليس بسائمة
ولا للتجارة فعنه روايتان ويضم الجواميس الى البقر والبخت الى العراب والمعز الى
الضان عن ابي يوسف لم نصاب ابل ونصاب غنم فادى شاة الى المصدق ولا نية له
فله ان يصرفه الى اي النصابين شاء ولو ورث سائمة فلم ينو شيئا فهي سائمة
والعمي ومقطوع القوائم ليست بسائمة لو حمل ابل عجاف لنساء وفي كل ابل شاة
ان شاء اعطى شاة او ابلا عن محمد له شاة للحلب فعليه صدقتها الا ان يعلفها
نصف السنة او اكثر لو نوى في السائمة ان تكون للحمولة او للحم يذبح كل يوم
شاة بطلت الاسامة **نوع** عن محمد له الف درهم وخاتم فضة فهلكت الالف
وبقي الخاتم ثم تم الحول على تمام النصاب تجب الزكاة اشترى عصيرا
للتجارة فتخمر ثم تخلل بقي للتجارة وكذا لو مات حيوان ودبغ جلده وكذا
دينه عبد التجارة وليس في دار الاسلام موضع الا مضمومًا الى مصر من الامصار
ادنى موضع اليه فيجري عليه احكام ذلك المصر لو تصدق ببعض نصاب يسقط
الزكاة بقدره وقال ابو يوسف لا يسقط ما لم يتصدق بالكل **اداء** عن
ابي يوسف لو امر رجلا ان يؤدي زكاة ماله ثم رجع على الامر بشيء وكذا اذا امر شريكه
المفاوض والعنان الا ان يقول ادها على انها لك لو اشترى اربعين شاة بثلاثين
بقرة سائمة فدفع البقر ولم يقبض الغنم حتى حال الحول ثم ردها فردها بخيار الرؤية
واسترد البقر لا زكاة على واحد منهما في شيء منهما وعن محمد لو قال ما تصدقت
به الى اخر السنة فقد نويت من الزكاة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية ارجو
ان يجزيه يقاس على الزكاة كما في الصوم والحج والصلاة من يصله ما يرد عليه
من الزكاة مثلها لم يسعه ان يعطيها المساكين عن زكاته ولو اعطاها الورثة
ان يجمعوا في التيها لو امر مودعه ان يؤدي زكاة الالف التي هي وديعة
عنده ثم ادى الامر بعد الحول من ماله اخر ثم ادى المامور ضمن علم باداء الامر
او لم يعلم وهو مذهب ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان علم ضمن والا فلا ولو
لو دفع خمسة دراهم الى رجل ليؤديها من زكاته ثم ادى الامر ثم ادى المامور

لم يضمن لو اعار ثوبا من مال التجارة فنوى لا زكاة فيه له الف درهم حال حولها
فخلط بها الفا اخرى ثم ضاعت من الجملة الف لا يعرف يزكي خمسمائة
مما بقي اما لو كانت خمس وعشرون ابلا فتم حولها فخلط بها عشرة
من الابل ثم ضاعت عشرة لا يعرف فعليه ثلاث شياه وفي القياس
خمسة اتساع بنت مخاض **ذمي** عن ابي يوسف له دين على انسان فابراه
بعد الحول او اقرض الفا ثم ابراه بعد الحول او باع سلعة تجارية بعد الحول
ثم ابراه من ثمنها او استهلك عليه مال التجارة فابراه الطالب لا زكاة في شي
من ذلك الا ان يريد بالبراءة من الزكاة فتؤخذ الزكاة لو اشترى سائمة
وينوي اسامتها فلم يقبض حتى حال الحول لا زكاة فيها وعن محمد باع
جاريته للتجارة تساوي الفين بالف بيعا فاسدا وتقابضا ثم ردها
بعد الحول يقضي ما يزكيها البائع الفين لو اودع الفا فنسي ثم تذكر بعد سنين
لا زكاة لما مضى له انسان اخذ الفا فجحده وله بينة يقدر على اثباتها فلم يفعل
الا بعد سنين فلما احضره مجلس القاضي فاقر به لم تجب عليه زكاة ما
مضى لا زكاة فيما له على مفلس وعند ابي حنيفة تجب وكذا لا تجب الزكاة
في دين على سلطان مقر ولكن لا يعطيه وهو عاجز عن قبضه فقبضه
بعد سنين لا شي عليه وكذا الموهوب المديون سنين وهو لا يقدر عليه بوجه
ما لو باع عبده للتجارة بمائتين وقبض الثمن ولم يقبض المشتري العبد
حتى مات في يد البائع بعد الحول تجب الزكاة عليهما في المائتين تصدق
بالف اللقطة بشرط الضمان وله الف تجب فيها الزكاة له نصاب الف
من انسان ثم غصب منه غاصب آخر هذه الالف فحال الحول على الالفين
تجب على الغاصب الاول زكاة الف ولا زكاة على الغاصب الثاني في ماله
فان قرار الضمان عليه **ذمي** عن ابي يوسف من احكامهم في خلال السنة
او افاق عن جنونه او عتق مملوكهم او صار الحربي ذميا لا يؤخذ لتلك السنة
شي ومتى وضع الخراج فكلما مضى شهران او نحو ذلك يؤخذ شي كالاجرة
ولا يؤخذ كلها الا بعد تمام السنة لا ينبغي للامام ان يدع خراج راس ذمي
وعن محمد ذمي لا يفضل كسبه في عياله يؤخذ خراج راسه لو عجل الجزية
ثم اسلم ردت عليه **مصرف** عن ابي حنيفة رحمه الله امرأة فقيرة تجوز
صرف الزكاة اليها مع ان زوجها غني لو قال لله علي ان اطعم مساكين
فقراء اهل الذمة جاز وكذا صدقة الفطر اليهم اما الكفارات فلا ولا
يعطى الزكاة لمن له عرض يساوي مائتين سوى المسكن والخادم ومتاع
البيت وثياب اللبس ولا ينبغي لاحد ان يسأل الناس وعنده قوت يومه
لا ينبغي لهاشمي ان يقبل العمل من الخليفة وان عمل لا ياخذ رزقا من الصدقة
وان يرزق من غيرها يجوز هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن ابي عصمة
عن ابي حنيفة تحل الصدقة لبني هاشم وفقيرهم فيها كفقير غيرهم عن ابي
يوسف رجل له مائة درهم وتسعة وتسعون يتصدق عليه بالزكاة بدرهمين
فان اخذ درهما يرد درهما وتحل الصدقة والعشر وغيرها للابنة الكبيرة
في عيال ابيها اذا كانت محتاجة لو اعطى لعبد من ليس في عيال مولاه والجد

شيا

شيا اجزاه وكذا ان كان مولاه غنيا غائبا لو فرض على ابن موسر نفقة ابنته الكبيرة
لا تحل لها الصدقة خلافا لمحمد وكذا المرأة غني فرض عليها نفقتها فهي
معسرة لو قال لله علي ان اصبت مائة درهم اتصدق بخمسة دراهم زكاتها
لا شي عليه لله علي ان اتصدق بهذا المال على هذا المسكين بعينه
فتصدق على آخر جاز وكذا في قوله بهذه العشرة ثم تصدق بعشرة
اخرى جاز كله وعن محمد لا تعطى الزكاة لصغير ابواه غنيان من له
ارض وحوانيت غلة لا يدخل منها ما يكفيه وعياله حلت له الصدقة
فانا انظر الى الغلة الكافية لا الى قيمة ملكه ومن له تسعة عشر مثقال
ذهب تساوي ثلاثمائة درهم حلت له الصدقة وليس عليه صدقة الراس
لو اعطاه ثم ظهر له انه غني لا يسترده ولم يقع عن زكاته الخراج ومال
الموادعة وتركة الذمي الذي لا وارث له للمقاتلة وذراريهم فان فضل
منهم يصرف الى فقراء المسلمين وان فضل يصرف الى اغنياء المسلمين ولا يعطى
الفقراء بحيث يلتحقوا بالاغنياء وانما يعطيهم الكفاية لو قال لله علي
ان اتصدق بهذا الدينار ثم وجد ذلك الدراهم يتصدق به ولا يجب
ان اتصدق المال على هذا المسكين فتصدق على احدهما وكذا في قوله
بهذه العشرة ثم تصدق بعشرة اخرى جاز كله وعن محمد لا تعطى الزكاة
لصغير ابواه غنيان من له ارض وحوانيت غلة لا يدخل منها ما يكفيه
وعياله حلت له الصدقة فانا انظر الى الغلة الكافية لا الى قيمة
ملكه ومن له تسعة عشر مثقال ذهب تساوي ثلاثمائة درهم حلت له
الصدقة وليس عليه صدقة الراس لو اعطاه ثم ظهر له انه غني لا يسترده
ولم يقع عن زكاته الخراج ومال الموادعة وتركة الذمي الذي لا وارث
له للمقاتلة وذراريهم فان فضل منهم يصرف الى اغنياء المسلمين ولا يعطى
الفقراء بحيث يلتحقوا بالاغنياء وانما يعطيهم الكفاية لو قال لله علي
ان اتصدق بهذا الدرهم فضاع فقال لله علي مكان هذا الدرهم ان
اتصدق بهذا الدينار ثم وجد ذلك الدرهم يتصدق به ولا يجب التصدق
بالدينار رسي وليست كالاضحية متى ضاعت عن مفلس ثم اشترى مكانها
اخرى عن قنية ان عمر بن الخطاب قال للمتصدق لا تحبس الناس
اولهم على آخرهم فان الرجل ليأتي عليها شديد ولها هكذا [illegible]
قال رحمه الله في رواية بشر بن الوليد عن ابي حنيفة الاجرة كالميراث
والوصية والمهر وبدل دم العمد وبدل الكتابة لا زكاة فيها حتى يقبض
النصاب كله ويحول عليه الحول عنده اما اذا كانت الدار والعبد للتجارة
فاجرها فاخذ اربعين درهما يتصدق بقدره لو عجلت بنت مخاض عن
خمسة وعشرين فتم الحول وهي في يد المصدق والابل اربعة وعشرون في يد صاحب
المال لا يؤدي زكاة ولا يكمل بها النصاب وفي رواية بشر بن الوليد يكمل
النصاب بما في يد المصدق فيجزيها الى المالك وياخذ اربع شياه ولو
باعها المصدق وهي قائمة في يد المشتري عند تمام الحول جاز عن زكاة
كما في يد المصدق لها لو اكلها لم تجز ولم تفضل في الزيادة بين قيامها

في يد المشتري وبين هلاكها فلم يكمل بهما النصاب بخلاف ما في يد
المصدق اما لو اخذها العامل لعمالته او تلفها بردا ليه ما زاد على اربع
شياه لو ملك مائة وخمسة وتسعين درهما وثوبا يساوي خمسة
فعجل الثوب فاخذه المصدق وقطعه قميصا او لبسه يجزيه من زكاته
فان قيمته خمسة دراهم فيضم الى النصاب وذكر في الايضاح لو كان
له مائتان فعجل عنهما خمسة من زكاة ثم استفاد خمسة لتمام الحول
النصاب فالمؤدى زكاة وفي الامالي لو عجل خمسة ابل حقا مثل فعجل
شاتين عنها وعن نتاجها في الحول اجزاه لو كانت سائمة مرهونة لا
تجب الزكاة كالمغصوب عن محمد بن شجاع عن زياد عن ابي يوسف
قال سالت ابا حنيفة عن اربعين حملا قال فيها مسنة قلت لو ان
كانت المسنة اكثر قيمة من الحملان او جل اكثر من قيمة المال المزكى قال يؤخذ
حمل منها قلت لو هلك الحمل في الزكاة قاطرق ساعة ثم قال لا شيء فيها فبقوله
الاول اخذ زفر وبقوله الثاني اخذ ابو يوسف وبقوله الثالث اخذ
محمد وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى رجلا بلاد الشام فوفد
عليه بعد زكاته فجاءه وعليه من حسن البزة والهيئة ما لم يروا في جسمه وجمال
ثيابه فنظر اليه عمر وقال يا هذا اهكذا وليناك اذهب فقد عزلناك
ثم دفع اليه غنيمات يرعاها لبيت المال في البرية فجاء بعد مدة بالشاي
اشعث الراس وعليه طرف اطلسين فذكر لعمر حاله فرده الى عمله وقال
كلوا واشربوا وادهنوا والله فانكم تعلمون ما تنهون عنه هو الكرخي رحمه الله
وجوب الزكاة على الفور حتى ان لم يؤد بعد الامكان الوجوب لم تقبل شهادته
عند محمد واثم بالتاخير وعن ابي بكر الرازي يجب على التراخي وجميع العمر وقت
الاداء وذكر ابن شجاع عن اصحابنا مثل ذلك ومما سوى الاثمان لم يصر نصابا للزكوة
بمجرد النية حتى بطلت النماء بالبيع او الاسامة وتجب الزكاة في العصفر والبقم والزاج
وغيره مما يستعمل الصباغون لما لا اثر في الثوب وتجب في عرضه للثمن الاحمر اما ما
لا اثر له يستعمله القصارون لا شيء فيه وكذا ما اشترى للناس من المقاود
والجلال والحفظ التي اشتراها للتجارة لا زكاة فيها بمنزلة آلات الصباغين
واوعية اسلحتهم وظروف امور الصحم الا ان يبيع مع الدواب او مع المتاع يزكي ولا
تبطل الاسامة الا بنية رعيها لو باع النصاب بعد وجوب الزكاة ينفذ
نوع لا يعد الحمل ما لم ينفصل من الام ابنة المخاض التي طعنت في الثانية وابنة
اللبون التي طعنت في السنة الثالثة والحقة التي طعنت في الرابعة
والجذعة التي طعنت في الخامسة اما التبيع ما طعن في السنة الثانية والمسنة
ما طعنت في الثالثة اما الثني من الغنم ما تم له الحول وطعن في الثانية
وكذا من المعز والجذعة من الضان ما اتى عليه اكثر الحول تجوز في الصدقة في
رواية الحسن عن ابي حنيفة اما في اللغة الجذع ما تم له الحول والثني ما
تم له الحولان المتولد من الغنم والظبا المعتبر جانب الام السائمة هي التي
لا تعلف عليها الرعي في الخيل الزكاة الخلص والاناث الخلص روايتان
عن ابي حنيفة نوع عن ابي حنيفة الفقير هو الذي لا يسال والمسكين الذي

هو

هو الذي يسال وحاجته اشد وما هلك في يد المصدق سقط حقه
ويجزي عن صاحبها التمليك شرط لصحة اداء الزكاة وذلك بالتسليم
الى الاب او الفقير يجوز دفعها الى مكاتب الغني اذا دفعها الى هاشمي
باجتهاده ثم تبين لم يجزيه كما في الغني خلافا لابي يوسف لو دفعها
الى الحربي باجتهاده يجزيه في رواية الاصل ولا يجوز دفعها الى موالي
بني هاشم ويحرم على بني هاشم الزكاة والعشور والنذور والكفارات
وعوضهم خمس الخمس دفع القيمة في نصاب يجوز الزيوف والنبهرجة
متى بلغت مائتي درهم يزكي اذا كان الغالب فيها الفضة اما الستوقة
لا يجب فيها حتى تبلغ قيمتها نصابا لو تصدق بخمسه ينوي زكاته
والتطوع يقع وقعت زكوة عند ابي يوسف دين قال ابو حنيفة
رحمه الله الديون عندي على انواع منها ما تملك بغير فعله ولا هو
بدل على شيء كالميراث ومنها ما تملك بفعله ولكن ليس ببدل عن
شيء كالوصية والهبة ومنها ما يملك بدلا عما ليس بمال كالدية
والمهر وبدل الخلع والصلح في دم العمد ومال الكتابة لا زكوة في هذه
الديون كلها حتى تقبض نصابا ويحول عليه الحول ومنها ما هو
بدل عن ما ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة وثياب البذلة ففيه
روايتان ففي رواية الاصل اذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى
وفي رواية لا زكاة حتى يقبض ويحول حوله كالدية وبه اخذنا ومنها
ما هو بدل عن مال التجارة كثمن عبد التجارة فالزكوة واجبة ولا يجب
الاخراج حتى يقبض اربعين درهما وعند صاحبيه الديون كلها سواء
وهي سبب لوجوب الزكوة ويجب الزكاة بقدر الاخراج بقدر ما قبض قليلا
قبض او كثيرا الا الدية والكتابة فهو كما قال ابو حنيفة هذا اذا لم يكن له
مال غير الدين اما لو كان له مال غيره فما قبض من الدين بمنزلة الفائدة
فيضم الى ما عنده من النصاب لو طالب الساعي بالاداء فلم يدفع حتى
هلك النصاب ضمن عند ابي الحسن الكرخي ولا يضمن عند بعضهم
وتسقط الزكوة بالردة وينقطع حكم الحول بالموت ولا يعتبر الحول
في تمام النصاب لو استهلك الامام الزكوة فهلكت في يده لم يضمن
عشر اذا عاد الحربي الى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم خرج
ثانيا لم ياخذه لما مضى بخلاف المسلم او الذمي اذا مر عليه وهو لا يعلم
ثم علم في الثاني ياخذ منهما يشترط حضور المالك والملك حتى يعشر
لو سقى في بعض السنة سيحا وفي بعضها بالة فالمعتبر هو الاغلب لو انقصت
الارض بزراعة الغاصب وضمن النقصان فالعشر على رب الارض وان لم
تنقص لا عشر عليه يجب العشر فيما انفق عليه من سقي وعمارة واجرة حافظ وعند
ابي حنيفة الوجوب عند ظهور الثمرة وعند محمد عند استحكامها وحصولها
في الحظاير وما اكل من الثمن ضمن عشرها عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
وارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى مهرة في اقصى اليمن وارض السواد
كلها خراجية وهي من عذيب الى حلوان قال ابو يوسف هكذا من حد ارض العشر

فهي عشرية وما كان من حيز ارض الخراج فهي خراجية وما يوجد في الجبال
من عسل وفواكه يعشر في رواية محمد ولا يعشر في رواية ابي يوسف
ما ينطبع من جواهرها كالذهب والفضة والحديد والرصاص ففيه الخمس
اما ما هو مايع كالنفط والقار وليس بمايع ولا ينطبع كالنورة والجص
لا شي فيها قال ابو يوسف كان ابو حنيفة لا يرى الخمس في الزيبق فلم
ازل به حتى قال فيه الخمس عن بشر بن سعيد ان ابن السعدي المالكي
قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها واديتها
اليه امر لي بعمالة فقلت يا امير المؤمنين انما عملت لله واجري على الله فقال
خذ ما اعطيتك فاني قد عملت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له
مثل ما قلت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا
من غير ان تسال فكل وتصدق قال ابن مسعود لو ان وضع علم احياء
العرب في كفة ووضع علم عمر رضي الله عنه في كفة لرجح علم عمر رضي الله عنه
من الطحاوي قال رحمه الله شرائط الزكاة ثمانية خمسة في
المالك وهو كونه عاقلا بالغا حرا مسلما غير مديون وثلاث في المملوك
وهو كونه نصابا وحوليا سوميا او للتجارة لا زكاة في ثلاثين بقرة كلها
عجاف ليس فيها ما يساوي مسنة يؤخذ من افضلها وادنى السن
في الابل ما يؤخذ ابنة لبون المخاض وفي البقر تبيع وفي الغنم ثني اما في
الجذع فخلاف لخمس من الابل فلم تزك سنين يجب للسنة الاولى شاة ولا
شي للثانية فكذا لو كانت عشرة للسنة الاولى شاتان وللثانية شاة
وفي خمس وعشرين يجب بنت مخاض للسنة الاولى واربع شياه للثانية
لا زكاة في مال المستسعى والمكاتب وفي مال المأذون على سيده
واختلفت الروايات في عشر الزرع بعد الزرع قبل النبات والاظهر
ان لا يجزيه عندنا خلافا لابي يوسف وبعده جائز بالاتفاق وتعجيل
ما التزم بالنذر في قوله لله علي ان اتصدق بدرهم يوم الجمعة فتصدق
يوم الخميس او في موضع كذا وقال لله علي ان اصلي في موضع كذا ركعتين فصلى
في موضع آخر يجزيه اما لو كان معلقا بالشرط في قوله لله تعالى علي ان
اتصدق بدرهم ان شفا الله مريضي او اصوم يوما ان رد الله غايبي لا يجوز
تعجيله لو احتال في اسقاط الزكاة بنوع من الفتوى لا يكره عند ابي
يوسف وعند محمد يكره وعلى هذا الاختلاف في ابطال الشفعة
قبل الوجوب لا بعده واتفقوا لو انفق ماله لئلا يجب الحج لم يكره
لو باع مال العشر فللعامل اخذ العشر من ايهما شاء تفرق العاقدان او لم
يتفرقا اما في بيع السايمة لا يأخذ من المشتري بعد التفرق وفي رواية الكرخي
يراعى انتقال السايمة المبيعة في موضع البيع ولم يعتبر تفرق العاقدين
وهو رواية عن محمد العشر يؤخذ من التركة ولا يؤخذ الزكاة الخيل
الخلص والاناث الخلص في السوايم سوى الخيل ارض الحجاز مكة وتهامة
واليمن والطايف والبرية عشرية كل قناة مستنبطة في ارض العشر
عشرية وكذا لو اتخذ داره بستانا ولم يسق بما الخراج عشرية الجريب

ستون ذراعا طولا وستون عرضا بذراع كسرى فعلى ذراع العامة بسبع
قبضات لو اخرج الارض قدر الخراج خذ نصفه وان اخرج مثلي الخراج
يؤخذ جميع الخراج الموضوع عليها النقصان عن موضوع عمر في الخراج
يجوز عند عدم الطاقة اما الزيادة عليه لا يجوز عند ابي يوسف
وقال محمد يجوز وفي شجر الخلاف الذي يقطع في كل ثلاث سنين او
اربع سنين يجب العشر ولا عشر في القصب الفارسي قيل اذا لم يستنم
به الارض ويكون في اطراف البستان اما اذا اتخذ الارض مقصبة
وجب الخراج على الغاصب ان لم ينقص الارض بزراعته وان نقص
فعلى رب الارض اما العشر فعلى الغاصب وروي عن ابي حنيفة فعلى
رب الارض وقال محمد ينظر ان كان النقصان اكثر من الخراج فعلى
رب الارض خراجها والا فعلى الغاصب ويسقط عنه ضمان النقصان
لو باع الزرع بدون الارض وفصله المشتري فعشره على البايع
وان تركه حتى ادرك فعلى المشتري وقال ابو يوسف مقدار البقل
على البايع وفي الزيادة على المشتري وهكذا الحكم في الثمار العطرفد
كالفلوس في جواب المتقدمين وعند المتاخرين يجب فيها الزكاة فانها
اثمان اليوم يجوز صرف الخمس الى نفسه وولده ووالده عند الحاجة
بخلاف الزكاة والعشر وصدقة الفطر والكفارة والنذر وما
دخل في تمليك بالهبة والصدقة او بما له ليس بمال كالمهر وبدل
الخلع والخوالة بمجرد النية يصير للتجارة في رواية الطحاوي وعند
محمد لا يصير وفي رواية عنه يصير وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف
لا يصير للتجارة كالعروض التي في ملكه لا يصير الا بالبيع والشرا ولو
قضى دين حي بامره ونوى الزكاة جاز بغير امره لم يقع عنه كان ولا عن
زكاة ذلك الرجل وان لجاز مصرف الخمس الخراج والجزية المقاتلة وسد
الثغور ورصد الطرق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق
والولاة والقضاة والمفتي والمعلم والمحتسب وعمارة الرباطات
والقناطر والحصون وكرى الانهار العظام كالدجلة والفرات وكل
ما فيه عمارة دار الاسلام وصلاح الدين وكذا النفقة للمرضى وكفن الموتى
ونفقة اللقيط والعاجزين عن الكسب ولا منفق لهم وعقل
الجناية وكيفية الصرف مفوض الى اجتهاد الوالي في التفاوت
فلو قصر السلطان فيه يصير ظالما غاشما وكتب عمر بن الخطاب
الى موسى الاشعري وهو عامل البصرة اما بعد يا اخي ان اسعد
الرعاة من سعدت به رعيته واشقى الرعاة من شقيت به رعيته
واياك ان ترتع فترتع عمالك فيكون عندك مثل البهيمة نظرت
الخضرة من الارض فرتعت فيها تبتغي السمن وانما حتفها في سمنها
والله المستعان من العيون قال رحمه الله ثمانون شاة بين
رجلين لكل واحد منهما من كل شاة نصفها شايع حتى صارت لا ربعون
شاة شايعة لا زكاة عليهما عندنا وقال ابو يوسف يجب وعن

محمد لو اشترى عبدا للخدمة ولكن ينوي اذا وجد ربحا باعه لا زكاة
فيه لو اودع مالا من لا يعرفه ثم نسيه ثم اصابه بعد سنين لا يزكي لما مضى
اما لو اودعه من لم يعرفه لا زكاة عليه لو نوى الموهوب له عند قبض
الهبة التجارة لم تصر للتجارة وكذا المهر والخلع وتضمين الغاصب
وانما يصير للتجارة بالاجارة والبيع قال ابو حنيفة لو عشرون شاة
في الجبل وعشرون شاة في السواد وقصد فيهما مختلف ياخذ كل واحد
منهما نصف شاة قال محمد لو دفع الطعام الى يتيم في عياله ينوي زكاته
يجزيه كالكسوة ولو كان له الف درهم فعجل زكاتها عشرين درهما
فحال الحول ثم هلك الالف الا مائتي درهم فعليه ان يؤدي منها
اخرى فيجعل كانه قد ادى عن كل مائتين خمسة اما لو هلك قبل الحول
فليس عليه في الباقي فيصرف المؤدى الى الباقي عن هشام عن ابي يوسف
اذا دفع السلطان خراج ارض انسان يجوز بمنزلة الجائزة وعن محمد
روايتان عن شرحبيل بن مسلم كان عثمان يطعم الطعام للناس طعام
الامارة يعني من بيت المال وكان يدخل البيت فيأكل الخل والزيت
قال عبد الله بن شداد رايت عثمان رضي الله عنه على المنبر يوم الجمعة
وعليه ازار غليظ يساوي اربعة دراهم او خمسة وريطة كوفية
ممشقة **من الروضة** قال رحمه الله ارض الجبل الذي لا يصل اليها ماء
انهار الاعاجم عشرية وكذا كل ارض يستخرج لها ماء بئر او قناة ارض الصلحية
عشرية عند ابي يوسف خراجية عند محمد الجريب ستون ذراعا في الطول
والعرض بذراع ملك كسرى سبع مسائل وذلك لتسع قبضات يزيد على ذراع
العامة بقبضة الزيادة في الخراج على وظيفة عمر لا يجوز عند ابي حنيفة وابي
يوسف لو باع ارضه واحتمل خراجها او نقص او زاد يفسد البيع لا عشر في الحشيش
والذلب والطرفا والقت والتبن كما في القصب والحطب بلا خلاف اذا مات يؤخذ
العشر من تركته وعن ابن المبارك سقط بالموت خراج الارض يجب عند بلوغ
الغلة على اختلاف البلدان والاهوية قال من له ضيعة ثمينة ولكن
لا يخرج من غلتها ما يكفيه لسنته لا باس بدفع الزكاة اليه وجاز له اخذها
قال ابو حنيفة يجوز للورثة ان يحج او يتصدق عن الميت بغلة ارضه
وان لم يوص الميت بذلك وكان على صدقات بني سليم العباس وعلى صدقات بني سعد
الزبرقان وعلى صدقات طي عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر وعلى صدقات
بني يربوع مالك بن نويرة وعلى صدقات بني فزارة طليحة بن خويلد فانهما
يرفعان الناس عنهما كل من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب وعندهم اموال كثيرة ردوها على اهلها الا
عدي بن حاتم والزبرقان جمعاها يدفعان الناس عنها حتى اتيا بها الى
بكر رضي الله عنه فتقوى بها المسلمين على المرتدين **من فتاوى الناطفي**
قال رحمه الله لو عجل شاة عن اربعين فحال الحول ولم يستفد
شيئا والمؤدى في يد المصدق قال ابو يوسف لا تجوز الزكاة وقال
محمد تجزيه وكذا ان باعها المصدق وهي في يد المشتري وذكر في الزيادات

خرجت

خرجت من ان تكون سائمة زكاة المال حيث المال زكاة وفطر المماليك
حيث المالك وفي نوادر ابن سماعة عن محمد حيث المولى ارض خراج مشتركة
بين رجلين يوخذ كل واحد بحصته ويجوز ان يعطى الصدقات الغازي
الغني جعالة ينفقه على نفسه من الصدقات وفرسه وسلاحه وثيابه
قال ابو عبد الله الجرجاني لعل اتلاف ذلك على ملك الدافع لانه لا يملكها
بالاخذ لو نوى بما في اصله شيئا ولا يعطيها على وجه التمليك لانه لا يجوز
اخذ البدل على الجهاد قال ابو حنيفة لا يتصدق المسلم الا من مال
حلال وان كان في يده مال لم يوجد لا يحل له رده عليه فلا ياكل ولا
يتصدق به قال ابو حنيفة يوجر الرجل بعد موته فيما اوصى به بغلة
ارض او عتق او حج وكذا ان لم يوص به ولان الورثة ولده او غير ذلك عنه اخر
في ذلك وكذا ما علم من القران شيئا لانسان او السنة اجر فيه ما عمل
به في حيوته وبعد موته ان شاء الله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد قال
من مات وعليه فرض استقرض من الناس فمات قبل ان يودي ما عليه رجوت
ان لا يواخذ بذا اذا كان من نيته قضاها وعن الحسن بن واقد دخل الحسن والحسين
رضي الله عنهما على معاوية فامر لهما وبين لهما باربعمائة الف دينار فقال خذاها
وانا ابن هند ما اعطى احد قبلي ولا يعطي احد بعدي مثلها قال اما الحسن
فرجل سكيت واما الحسين فوثب وقال اخذها وانا ابن فاطمة ما اعطى
احد قبلك ولا احد بعدك احدا اشرف منا **من فتاوى البقالي**
قال رحمه الله تجب الزكاة في الات الصباغين من العصفر وشحم الدباغين ولا
تجب في الملح وحطب التنور ولا في جرار الخلالين وقوارير العطارين اذا وقف
الامام على اهل بلد لا يؤدون زكاة الاموال الباطنة يطالبهم بها فيكون
لرب المال دفع الزكاة الى المساكين فيما بينه وبين الله تعالى قال محمد
لو ان بنيه يدفعها اليهم ضمنه لانه ليس لهم حق القبض ولو زكى الحب
قبل القبض يحسب قال ابو يوسف وابو حنيفة يستانف المجنون
حولا من حين افاق اذا بلغ مجنونا اما لو طرأ كفى ان يفيق في بعضه
الا ان يتم سنة فيكون كالاصلي وعندهما انه يكفي ان يفيق في الحول
ساعة وعن ابي يوسف يعتبر اكثر الحول وعن محمد يوما لو كان له عبد
قيمته الف وبعد الحول الف فعاد في العين الى خمسمائة ببياض في العين
ثم زال البياض بخلاف بياض حدث قبل تمام الحول ثم زال لعدة
وما زاد في البدن بعد الحول تجب ربع العشر قبل الزيادة تجارة والطعام
ما كونه في عز حرزه فنسيه فيكون ضمان الخلاف فيما هو مدفون في الحرز
لو تزوج امراة واعطاها المهر فظهر بعد الحول انها امة ولم يجز المولى لا زكاة في المهر
وكذا لو خالع بعبد انسان وضمن ثم تبين لا زكاة على واحد لو اشترى بالف على
البائع ثم استوفى البائع الالف فحال الحول ثم رد العبد بعيب فلا زكاة على
البائع فانه مديون ولو تصدق بالنصاب بلا نية عن زكاته او نوى تطوعا اجزاه
استحسانا وعن محمد لا يجزيه ان كان على التفاريق في مجلس او مجالس فتحرى بعد
الزكاة لو نوى في الابتداء ان يتصدق بجميعه جاز والا فلا وكذا لو عنى ان نوى ان يعطيه

فيتبين بيع فعاد الى خمسمائة ... وكذا ان عاد البياض

الغامر زكاة فكان نذر ناتين وبعطي متفرقا اجزاء اذا كان في المجلس
فكانت الالف حاضرة حين نوى او قال اعطيت الغامر زكاتي ولا
اجزاه وزنه واحدة ولو وضعها على كفه فانتهبوها جاز ولو سقطت
فرفعها فقير فرضي جاز ان كان يعرفه وكانت قايمة وعن ابي يوسف
ان نذر بعد الحول ان يتصدق بالنصاب فتصدق به ينوي الزكوة والنذر
اجزا عنهما هلاك الربح بمنزلة هلاك العفو من النصاب لو باع جارية
للتجارة بالف وقيمتها الفان بيعا فاسدا وسلمها فحال الحول ثم
استردها او هلكت زكى البايع الفين والمشتري الفا الفا المامور بالاداء
الزكاة لا يرجع على الامر الا بالشرط ويجزي الشاة عن الشاتين بالقيمة وعن
ابن شجاع عن اصحابنا لا ياثم بالفرار من الزكاة فقد اطلقه ابو يوسف في رواية
ابن سماعة خلافا لمحمد وسبيل الله فقرا الغزاة عندنا وعن محمد منقطع الحاج ايضا
ويجوز الزكاة لواحد وعند محمد لا اثنين للهاشمي دفع الزكاة الى الهاشمي ان
يعمل لياخذ منها في احدى الروايتين عن ابي يوسف وهو رواية ابي عصمة
وعن ابي حنيفة يجوز مطلقا وانما كان لا يجوز في ذلك الوقت ويجوز النقل
بالاجماع ويكره للهاشمي ان يعمل لياخذ منها رزقه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا
يكره للغني ويجزي الاطعام عند ابي يوسف خلافا لمحمد لو قال تصدق به على
من الجنب او اعطه من الجنب لم يعطه تفسد فقال ابو يوسف يعطيه استحسانا الصبي
الذي لا يعقل لا يجوز وقبض الصدقة من يعقل ولا يؤخذ لا يحكم عنه كالبالغ
لو نذر ان يتصدق بهذا المال على مسكين بعينه جاز ان يعطي غيره خلافا
لزفر والاول اولى اما لو كان المال بغير عينه لم يجز الا الاول وروي اذا
نذر ان يتصدق على الذمي او على المساكين او على مساكين مكة جاز في غيرهم
بخلاف الوصية ويحنث اذا اراد يمينا ولو نذر ان يتصدق بالنصاب
فحال الحول فزكى يتصدق بما بقي وبقدر الزكاة لو نذر ان يتصدق بهذا
ان دخل الدار ثم نذر ان يتصدق به ان كلمه ثم فعل الامرين جاز منهما
وعن محمد لا عشر في البصل والثوم وعنه يجب في البصل ولا يجب في الحنا
والوسمة وعن ابي يوسف يجب في الحنا والبصل والثوم والاجذان
والكمون والخردل والكزبرة وبزر الكراث وقال لا يجب في بذر لا يصلح
الا للزراعة ولا في بزر البطيخ والخطمي والاشنان ويجب في بزر الصوبر
ولا يجب في خشبه وعن ابي يوسف اذا باع الوالي الصدقة وقال للمشتري
خذها لم يجزه وان باع المشتري ذلك بعد القبض لم يرد وهو يكره الاول
والثاني لو اشترى السايمة للتجارة ياخذها المصدق فركاته ابو حنيفة
برى الحرم ويراه ابو يوسف وما يجتنى من ثمار الجبل وفي ارض المباح فيها
العشر عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف لا عشر واجمعوا انه لا شي في سنابل
الملتقط من الزروع وثمار الكروم والنخيل لا ينبغي ان ياكل الغلة حتى يودي
حق الارض البصرة عشرية بلا خلاف وعن ابي يوسف اذا احيا مواتا في جبال
بالابار والقناة او السيل اعتبر ذلك البلد الذي هي في ناحيته وكذا لو جعل
داره مزرعة او بستانا فان كان الحيرة يعشر وعن اصحابنا فيمن احيا مواتا

في بلد خراجي فان شا الامام وضع الخراج او العشر فايهما وضع لم ينقله
الى الاخر وان كان البلد عشريا فليس الا العشر وما فتح عنوة ويسقى
مزارعه بالقنوات او دجلة ففيه الخراج ومن جعل في داره نخيلا لا شي فيها
الا ان يجعل كلها بستانا او مزرعة ولا يتحول الخراج الى العشر عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد يعتبر الابتدا والخراجية الارض التي
فتحت عنوة ومن على اهلها او نقل اليها غيرهم ومنا وما من انهار الاعاجم
وعن ابي يوسف لا يعتبر الما ولم يحك خلافا وهو الصحيح ولو احيا
مواتا بالري وهي ارض خراج فالعشر والقفيز هو صاع الحنطة او الشعير
وفي الارض التي تتخذ اشجارها المثمرة او الكرم عشرة دراهم ومما يقطع
كالطرفا والدلب والصنوبر والعرعر في ارض العشر درهم وقفيز في
الجريب ستون ذراعا في ذراع الملك وهو سبع قبضات وهو يزيد
على ذراع العامة بقبضة وهو الف وماية باع وهي ثلاثة الاف
وستماية ذراع وهو الصحيح وقيل ماية قصبة كل قصبة ثمانية اذرع
وقيل بذر ماتي رطل وقيل القبضات عشرة منصوبة الابهام ولا شي
في الاشجار حوالي الارض ولو كان في الارض وطعنه سبخة لا يبلغها الما
سقط بقدرها وان امكن اصلاحها لم تسقط واذا كان الكرم لا يثمر الا بعد
سنتين فعليه كل سنة درهم وقفيز حتى يثمر وان خرج شيا قليلا قدر
قفيزين ودرهمين اخذ قفيز ودرهم وكذا في الاقل الا ان يكون النصف
اقل من قفيز ودرهم ولا شي في اشجار غير مثمرة في ارض العشر ولو ادعى
رجل في ارض الاعاجم ان التي في يده عشرية وقال اخرون خراجية فهي
خراجية حتى يقيم البينة او يكون ثابتا في ديوان صحيح لو جعل الامام
الخراجية عشرية لا يسلم لهما لم ينفسخ من بعده لو غلب اهل الحرب على ارض
المسلمين ثم غلب المسلمون ينظر ان قسمها الامام وخمسها فهي عشرية وان
تركها على اهلها فخراجية وان حضر اصحابها قبل القسمة او توظيف الخراج اخذوها
على اصلها من عشر او خراج اما لو حضر والبعد ولا حد من هذين اخذوها بالقيمة
كذلك لو غرس المستعير او المستاجر كرما او رطابا فالخراج عليه وقيل يجب
على رب الارض عند ابي حنيفة قفيز ودرهم والزيادة على المستعير
والمستاجر لو باع الارض او وهبها قبل وضع الخراج فهو على المالك الاول
وان كان بعده فعلى الاول وعند محمد ان كانت في يده سنة وقت الزراعة
الى وقت الحصاد فعليه والا فعلى الثاني وتعجيل الخراج لسنة او اكثر جايز
ويبدا من الخراج بمن با ر العدو من المقاتلة في ارزاقهم وارزاق عيالاتهم
ثم باهل الامصار منهم لسنة سنة ولو حصل الاستغنا في سنتهم
يصرف الى اهل الصدقة وان لم يحتاجوا او احتاجوا الى حبسه للسنة
الثانية حبسوا ولو قصر الخراج عن المقاتلة صرف اليهم من الصدقة كما
صرف الخراج الى الفقرا ما فضل من المقاتلة مصرف الخمس المعادن مصرف
خمس الغنيمة وعن محمد يصرف ذلك الى حملة القران ودار المرضى وكسوة
الاسرا والردو الدواب عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قسم ابو

بكر الصديق ما بين الرجال والنساء لكل انسان دينارين دينارين فبعث بدينارين الى امراة من الانصار من بني النجار لحدى خالات رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت قد صلت الى القبلتين فقالت ما هذان قيل بعث بهما اليك خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين الناس فبعث اليك بمثل ما اعطى سائر الناس فقالت يا تلفني على ديني اني والله ما اسلمت للدنيا ردوا لا حاجة لي به ردوه عليه فاخبر ابو بكر بخبرها فقال رحمها الله رحمها الله من الفتاوى قال رحمه الله من له مصاحف القران وكتب الفقه والحديث والادب وهو محتاج الى دراستها ولا مال له غيرها حلت له الصدقة وان بلغت قيمتها مائة الف دفع الزكوة الى اخته ولها في ذمة زوجها ما يبقى مهر وهو معسر جاز اما لو قدر الزوج على الاداء وتمكنها ان تطالبه به لا يجوز دفع رجلان كل واحد زكاة ماله الى رجل ليتصدق بها فخلطهما ثم تصدق فانه ضمن لهما والصدقة عن نفسه وكذا الوكيل في يده اموال الوقف مختلفة الوجوه فخلطها او الغلات ضمن قال الحسن بن زياد رجل له مائتا درهم فحال الحول الا يوما فعجل من زكاته درهما ثم حال الحول على ما بقي فلا زكاة عليه فان مكثت عنده بعد ذلك سنة اشهر ثم استفاد درهما قال ابو يوسف استقبل لها حولا ما ياخذ سلطان زماننا من الصدقات والعشور ينبغي ان يعطي ثانيا لانهم لم يضعوها موضعها اما الخراج فهم لهم اخذه قال ابو بكر الاسكاف لو نوى المتصدق على السلطان حين دفعها اليه جاز لانه فقير وما في يده لو وجب ما عليه لم يبلغه وقال الهندواني اخذه جائز فان الاخذ حقه وسقط عن صاحب المال وان لم يضع موضعها لم يبطل حق اخذه لو اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليواجرها الناس لا زكاة عليه لو اشترى ابلا سائمة فلم يقبضها حتى حال الحول لا زكاة عليه لو اعار ارض العشر ذميا ليزرعها فعليه عشران من لا تحل له الصدقة لا ينبغي ان يقبل جائزة السلطان متى علم انه مغصوب اما اذا خلط المغصوب بمال نفسه لا باس باخذه على قياس قول ابي حنيفة فانه استهلاك خلافا لهما انه لو جاز اوالي الغر ليعند بعضهم انه اقر بالجور الغزل والا فلا وقال بعضهم يعزل الحاكم بالجور اما الامير فلا واختلف المشايخ في الاخذ من هولاء الولاة ونوق بين الفقرا فهذا افضل او ترك الاخذ لو قال علي ان اتصدق على فقرا مكة فتصدق بالكوفة جاز رجل فالا قرلم بستان في داره يساوي مائتين وليس هو من مرافق الدار ولا هو محتاج اليه لم يعط له الزكاة وانما نعطي الاهل وولده لو اسلم اهل قرية بعد ما دنا العسكر مسيرة يوم او اقل فاراضيهم عشرية لا يجوز وضع الخراج عليها قال محمد لو اخذ من ارض غيره ما الملح لا شي عليه اما لو اخذه بعد ما صار ملحا لا يجوز وكذا اذا كان في ارض رجل جبل ملحا ونورة او مغرة او زرنيخ او ياقوت او زبرجد او معدن ذهب او فضة او كاسر او زيبق فلصاحب الارض ومن اخذها بغير اذنه ضمن له لو انبثق ماء نهر في ارض رجل وكان في الماطين فوضع السيل

في ارضه قد ر ذراع طين فهذا لصاحب الارض ومن اخذه ضمن وكذا الغسل اما البيض والصيد وما لا قرار له فهو لمن اخذه لا يجوز اخذ الحطب من المروج في ارض غيره قال ابو حنيفة لا باس بالاحطاب في ارض تنسب الى قرية وليس لها مالك وكذا الزرنيخ والكبريت والقار وثمار المروج والجبال والاودية وعن بشر بن الوليد في الغني من اهل الزمة منهم من يملك عشرة الاف درهم والوسط والوسط من يملك مائتين والفقير من لا يملك مائتين وقال عيسى بن ابان انظر الى ما يكفيه وعياله فيفضل فهو غني وان لم يفضل فهو وسط ومن لم يملك الكفاية فهو فقير وقال الهندواني انا انظر الى عادة كل بلد فانها تختلف لان صاحب عشرة الاف درهم لا يعد من المكثرين ببلخ ما لم يكن صاحب خمسين الفا او نحوها وفي صغار البلاد يعد صاحب عشرة الاف مكثرا غنيا واما في البلاد العظام نحو بغداد لا يعد صاحب خمسين الف درهم من المكثرين رجل له ضيعة قيمتها ثلاثة الاف درهم وله عيال ولا يخرج من غلتها ما يكفيه لسنة لا ياخذ الزكاة عند ابي يوسف وبه اخذ الثلجي وقال محمد يجوز الاعطاء منه وله اخذها وبه اخذ محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة واختلفوا فيمن اشترى طعاما لسنة يساوي مائتين جاز اعطاء الزكاة اليه عند البعض ولا يجوز عند ما لو كان له كسوة شتاء لا يحتاج اليه في الصيف جاز الاعطاء منه قال الهندواني العشر يتعلق بساق الزرع فلما ادركت الحنطة تحول الى الحب فالشي في الخل والتبن ولا زكاة في الجبل كيف ما كان كما قال صاحباه وبه ناخذ لا عشر في ثمرة شجرة دار وان كانت البلدة عشرية لو ادى زكاته الى فقير ليس له ان يسترد منه ليدفع الى غيره وليس للفقير ان يمد يده وياخذ زكاة ماله الغني بعد الوجوب بغير اذنه فان اخذها فهو ضامن لو ارتد ولحق بدار الحرب وخلف الفا وزرعا وضياعا ثم اسلم ورجع لا زكاة لما مضى والعشر يوخذ كالخراج لو عجل زكاة خمسمائة لم تبين انه ما له اربعمائة فله ان يحسب الزيادة للسنة القابلة ومن له مائتا درهم وخمسة دراهم فحال الحول لا فعجل عشرة دراهم للسنتين عند ابي حنيفة او عندهما لا يجب للسنة الثانية شي لو شك في انه هل ادى الزكاة امر لم يودي يجب ان يودي بخلاف الصلاة بعد ما ذهب وقتها لا يجب بالشك شي من له اربع من الابل وخمس وثلثون من الغنم وعشرون من البقر ومائة وخمسون درهما اختلف المشايخ في حمل الصدقة له لو استعجل عمالته قبل الوجوب فان راى الامام ان يعطيه جاز والافضل ان لا ياخذه وكذا رزق القاضي والامير عن ميمون بن مهران كان لعمر ابن الخطاب عبد الله بن ابن يحتلف لي لكتاب فقال يوما ابتداني لا اذهب الى الكتاب فان الصبيان يعيروني بخلقان ثيابي فبعث امير المومنين الى خازن بيت المال وهو ميمون رقعة يستعجل رزقه وقال ان رايت ان توجد الي من رزقي الذي يجب لي من راس الشهر مقدار

ما اشتري به ثيابا للصبي فافعل فكتب اليه الخازن انا كنا نعمل لكم ما دمتم
تامروننا بالطاعة فاما اذا امرتنا بالجور فانا لا نعمل لكم لم لا ان ضمنت
لي نفسك بان تنفق بعمل المسلمين الى راس الشهر وجهت اليك ما
سالت فلما نظر عمر بن عبد العزيز في الكتاب لابنه يا بني اذهب
الى الكتاب مع خلقانك وان عيرك الصبيان فان اباك لا يقدر على
تجديد ثيابك والله المستعان

كتاب الصوم

قال الله سبحانه وتعالى كتب عليكم الصيام الاية وقال
النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته وقال من افطر يوما
من رمضان لم يقضه الدهر كله قال محمد بن الحسن رحمه الله لو تسحر على ظن
ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت
وهي غير غاربة عليه القضا دون الكفارة لو اصبح جنبا او احتلم في نهار
رمضان لا يضره وكذا لو ذرعه القي اما لو تقيا متعمدا فعليه القضا
وان احتجم لم يضره وكذا التقبيل اذا امن على نفسه طهرت الحائض
في بعض النهار او قدم المسافر او افاق المجنون او بلغ الصبي او اسلم
الكافر او برا المريض كفت بقية يومه وان اكل لم يلزمه شي سوى المسافر
لو نظر الى امراة لشهوة فانزل لم يضره اما لو لمسها او قبلها فانزل لزمه
القضا والا فلا شي لو اشتبه على الماسور شهر رمضان فصام شهرا ينقل
ان صام غير ايام العيد وايام التشريق يجوز وقبله لا يجوز لو صام رمضان
بنية التطوع وقع فرضا كيف كان وكذا لو اطلق النية او اصبح مفطرا ثم
نوى قبل الزوال ولم يكن اكل اما بعد الزوال لم يصح لا يخالف الناس بتقديم
الصوم وان كان يوافق يوما كان يصومه لا يكره لو صام يوم الشك
تطوعا لا يكره لو ابصر هلال رمضان وحده يصوم فان افطر لا كفارة
عليه جامع او اكل ناسيا لم يفطر تمضمض فسبق الما حلقه فعليه القضا
ان كان ذاكرا لصومه وكذا لو افطر مكرها او انصبت مطر في حلقه الكحل
لا يفطره وان وجد طعمه في حلقه اما السعوط والحقنة والقطور يفطره
فعليه القضا دون الكفارة وعن ابي يوسف في السعوط الكفارة
الاقطار في الاحليل لا يفطره وقال ابو يوسف يفطره لو داوى جائفة
او امة بدوا يابس لا يفطره واما لو كان رطبا يفسده عند ابي حنيفة خلافا
لهما سافر بعد طلوع الفجر يكره الافطار لو شرع في صوم التطوع ثم افسده
عليه القضا لو نوى الصوم ليلا ثم اغمي عليه حتى غربت الشمس من الغد صح صوم
اليوم الاول دون الثاني جامع متعمدا فعليه القضا ويكفر باعتاق رقبة
فان لم يجد فبصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
وكذا اذا اكل او شرب متعمدا وتجب الكفارة على المراة ان طاوعته في الجماع
وان كانت مكرهة عليهما القضا دون الكفارة لو افطر مرارا يكفيه كفارة
واحدة الا ان كفر ثم افطر يجب اخرى كل صوم ذكره الله مطلقا مثل كفارة
الصيد لا يشترط التتابع وان شاء فرق وما ذكر متتابعا لا يفرق وصوم كفارة اليمين
متتابع افطرت عمدا ثم حاضت في يومها او مرضت لا كفارة اما لو افطر ثم

صام

صام اما لو افطر ثم سافر يكفر لو شك في طلوع الفجر لا يتسحر كما لو غلب على ظنه
انه طلع لو جامع ولم ينزل عليه القضا والكفارة والغسل افطر ناسيا فظن
انه افطره فاكل بعده عمدا لا كفارة عليه قيل هذا اذا لم يبلغه الخبر والفتوى
لو اسلم الكافر في رمضان يصوم لبقية يومه وان افطر لا قضا عليه ولا لما
مضى من الشهر ولا تصوم الحائض وتقضيه ولا تقضي الصلاة والنفسا كالحائض
ولا تصوم في العيدين وايام التشريق غير واجب لو افطر المكفر يوما في كفارة
شهرين يستقبل اما المراة لو افطرت لعذر حيض او نفاس لا تستقبل
ولكن تصل حين تطهر حتى اذا لم تصل تستقبل لو صام شهرين كفارة فطر
او ظهار واحد الشهرين رمضان لم يقع عن الكفارة وانما هو عن رمضان
وله ان يفرق قضا رمضان وصوم المتعة وصوم جزا الصيد لو جامع المظاهر
بالليل استقبل الصوم وكذا ان جامعها بالنهار ناسيا عندنا وقال ابو يوسف
لا يستقبل وعلى هذا ان اكل او شرب اصبح صايما ينوي به قضا رمضان ثم
علم انه ليس عليه شي فافطر لا شي عليه وان اتم فهو احسن وكذا ان اسر
في خلال صوم كفارة لو اصبحت صايمة متطوعة ثم افطرت او حاضت
فعليها القضا وكل صوم غير متعين لا يجوز الا بنية من الليل اما بعد
انتصاف النهار لا تصح نية صوم اما لو اصبح بنية الفطر ثم صام ثم ظن انه
نيته افسدت عليه صومه وافتي له بذلك فاكل لا كفارة عليه لو اغمي
كل الشهر عليه قضاه وان جن كله لم يقضه الا اذا افاق في شي منه
فيقضي لو جن في رمضان فافاق بعد سنين في رمضان يقضي الشهر الذي
جن فيه واجزا الذي افاق فيه لو افطر لمرض ثم مات يلزمه ولا يصوم احد عن احد
ولو اوصى به اطعم عنه كل يوم نصف صاع بر وان صح عشرة ايام ثم مات لزمه
بقدر ما صح وكذا حكم المسافر مسافر اصبح صايما فقدم المصر فافتي بان
صومه لا يجوز وانه عاص فافطر لا كفارة عليه الفطر في السفر احسنه
لو ذاق بلسانه يكره وان لم يدخل حلقه لو دخل الذباب جوفه او
بين اسنانه شي دخل جوفه وهو كاره لم يضره لو قال لله علي صوم شهر
فله ان يصومه متفرقا ما لم ينو متتابعا وان سمى شهرا بعينه فلم يصمه
فعليه قضاوه وان اراد يمينا يكفر وله ان يفرق قضاوه وان افطر يوما
من ذلك الشهر قضا ذلك اليوم وحده ويكفر ان نوى يمينا وكذا ان
قال متتابعا وروى عن ابي يوسف لا يجتمع القضا والكفارة وانما
عليه القضا دون الكفارة مع انه نوى يمينا لو نذر صوم سنة بعينها
فافطر العيدين وايام التشريق ثم قضا هذه الايام وكذا حكم المراة غير
انها تقضي ايام حيضها مع هذه الايام لو نذر صوم كل خميس ثم افطر خميسا
فعليه القضا والكفارة ان نوى يمينا بالنذر ثم ان افطر خميسا اخر
فقضا ولا كفارة ثانيا لو نذر ان يصوم يوم يقدم فلان فقدم
ليلا او في يوم اكل فيه لا شي عليه او قدم بعد الزوال لو نذر صوم
يوم الاضحى ان صام جاز وان لم يصم يقضي لو نذرت ان تصوم يوم حيضها
لم يصح كما لو قالت لله علي ان اصوم هذا اليوم وهي حايض وقد كانت فيه او دخل حلقها

غبار او دخان لا شي عليها لو صب لما في حلقه مكرها او نايما لزمه القضا
دون الكفارة للقضا بما ذكرنا لا باس بسواك رطب او يابس وبلّه بالما في اول النهار
وآخره لو خافت الحامل المرضع على ولدها افطرت وقضت بلا كفارة
ويفطر الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ويطعم لكل يوم نصف صاع لو اكل
طينا او حصا متعمدا لزمه القضا دون الكفارة مضغ العلك يكره
ولا يفطر ولا باس للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا لم تجد منه بدا
صدقة فطر يودي الموسر زكاة الفطر عن نفسه وعن صغار اولاده
ومماليكه للخدمة ما خلا المكاتبين كافرا مملوكا او مسلما لو ادى الاب من مال
ولده الصغير جاز استحسانا وكذا الوصي ولا يودي الاب من ماله عن محمد
وانما يودي من مال النفسه لا يجب عليه زكاة مماليك ابنه الصغير ولكن يودي
من مال الابن اذا كان له مال وكذا المعتوه خلافا لمحمد لا يودي عن كبار اولاده
ونوافله الصغار وان كانت في عياله ولا عن زوجته ولا عن ابويه وفي ابن ليس
على الفقير هذه الصدقة يستحب ان يودي قبل ان يخرج الى المصلى الى العيد
يودي المولى والاب حيث هو بخلاف الزكاة مماليك بين رجلين لا شي عليهما
وفي رواية يجب عندهما على كل واحد منهما نصفه وعند ابي حنيفة لا يجب
وما كان للتجارة لا صدقة لراسه لو اعطى لمسكين واحد صدقات روس جاز
ومن مات في ليلة الفطر لا صدقة بسببه وان مات بعد الصبح يجب ولو اشتراه
يوم الفطر ولاحدهما خيار يجب التصدق على من يصير الملك اليه وكذا زكاة
التجارة اما ان لم يكن في البيع خيار ولكن لم يقبضه المشتري حتى مر يوم الفطر
فعليه صدقته وان مات قبل ان يقبضه لا صدقة على واحد من العاقدين
لو رده بعيب او خيار قبل القبض فعلى البايع وان رده بعد القبض بعيب
او خيار روية فعلى المشتري وان كان الشرا فاسدا فلم يقبضه يوم الفطر
او قبضه ورده فعلى البايع اما لو قبضه واعتقه فعلى المشتري ولا يجب
عن الابق والمغصوب والماسور ولا تسقط هذه الصدقة وان طالت
مدتها ويجوز دفعها الى اهل الذمة لو كان رقيقا لا صدقة عليه
ويتصدق على الماذون الذي استغرق دينه والعبد المرهون ان وجد وفا
بالدين وما يتساد رهن وضل وعن العبد الجاني قبل الدفع اما العبد الموصى
بالخدمة فعلى مالك الرقبة لو كانت عبيد للتجارة ثم عجز لم يعد الى التجارة
وفيه زكاة للخدمة لو مات ولده الصغير او مملوكه يوم الفطر لا تسقط عنه
صدقته لو ولد له ولد او ملك عبدا او اسلم كافر يوم العيد بعد الفجر لا يجب الصدقة
اعتكاف لا اعتكاف الا في مسجد جماعة والمراة في مسجد بيتها وكل
مسجد اكثر اهلا فهو اولى ويخرج الى الجمعة حال الزوال ويمكث قدر ما يصلي
قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا لو خرج ساعة لعيادة مريض او صلوة
جنازة انتقض عند ابي حنيفة وعندهما لا ينتقض الا اذا خرج اكثر من
نصف يوم لو افطر بطل اعتكافه وكذا لو جامع ليلا او نهارا او قبل
فانزل ناسيا كان او عامدا ويجوز النوم والاكل في معتكفه لو اوجب
اعتكاف شهر بعينه او بغير عينه او ثلاثين يوما لزمه متتابعا نهارا وليلا

ان لم يعين

ان لم يعين وان فرق استقبل ولو نذر اعتكاف يوم في الشهر الذي عينه
يقضي ذلك اليوم ويكفر ان نوى يمينا نذرت المراة اعتكاف شهر فحاضت
فتقضي ايام حيضها متصلا بالشهر والا استقبلت ولو نوى شهرا بالنهار
دون الليل فهو كما نوى ولو لم ينو بلفظ لا يعمل نيته في تخصيص النهار
اعتكف تطوعا ثم قطعه لا شي عليه ان انهدم المسجد جاز ان يخرج عنه
للمعتكف ان يبيع ويشتري ويتحدث بما بدا له وغير ما ثم لو اخرجه
سلطان مكرها في اعتكاف واجب فدخل مسجدا اخر جاز استحسانا
وكذا لو اخرجه غريم ساعة ويخرج للبول والغايط والجمعة ولو خرج لغير
ذلك فسد اعتكافه عند ابي حنيفة اذا اعتكف يوما بالنذر ينبغي
ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس فاقام به ليلة ويوما وليلة اخرى
ويومها الى ان تغرب الشمس على هذا القياس لو باشر امراته فيما دون
الفرج ولم ينزل لم يفسد اعتكافه وقد اساء لو اوجب اعتكاف ايام
على نفسه ثم مات قبل فعله اطعم عنه لكل يوم نصف صاع ولو كان
مريضا حين اوجب ومات لا شي عليه ولو كان صحيحا وعاش عشرة ايام
ثم مات اطعم عن جميع الشهر الا عند محمد فانه قال يلزمه قدر ما قدر عليه
كما في الصوم فان لم يوص فلم يجبر الورثة على الاطعام لو نذر اعتكافا
ليلة واعتكاف يوم قد اكل فيه لم يلزمه شي وان احرم في اعتكافه يلزمه الاحرام
بحج او عمرة ولكن يخرج بعد ما فرغ منه ثم مضى في احرامه الا ان يخاف
فوت الحج فيدع اعتكافه فيحج ثم يستقبل الاعتكاف والاعتكاف في المسجد
الحرام افضل ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد الجامع افضل
من مساجد بلده غير المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد بيت المقدس لو اوجبه
على نفسه ثم ارتد ثم اسلم سقط ما اوجب لو نذر المملوك اعتكافا فللمولى
منعه فيقضي متى عتق وكذا الزوجة اما المكاتب لا يمنع ولو اكل ناسيا لم يفسد
صومه ولا اعتكافه بخلاف الناسي جماع والخروج ناسيا لو اغمي المعتكف
او اصابه لمم يستقبل اذا برا وان تطاول به هذا بخلاف الصلاة يكره للزوج
منع زوجته عن الاعتكاف بعد ما اذن لها وكذا المولى بطل اعتكاف عبده
بعد ما اذن له ولا يبطل الاعتكاف بالسباب والجدال والسكر ليلا والادهان
والتطيب والنوم ولو ان يخرج الى الميضاة وان كان بابها خارج المسجد ولا باس
بان يخرج راسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله ولو غسله في المسجد في انا
لا باس به لو نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر وكفر يمينا ان اراد
به يمينا وان اعتكف فيها اجزاه وقد اساء عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة جا
مكانه الذي اعتكف فيه قالت فاستاذنته ان اعتكف فاذن فضربت قبة اخرى
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذه فاخبر
خبرهن فقال عليه السلام ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت
فلم يعتكف في رمضان حتى اخر العشر من شوال اعتكف وهذا في الجمع
بين الصحيحين وذكر في الموطا ان عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه

وسلم معتكفا في المسجد لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان واذا ارجل راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض كان يدني الي راسه من المسجد وانا في حجرتي
وهو في المسجد في معتكفه من الجامع الكبير قال رحمه الله لله علي ان
اعتكف شهرا فله ان يعتكف اي شهر شا كما لو قال لله علي ان اصوم شهرا
بخلاف ما لو قال والله لا اكلم فلانا شهرا او اجرت منك هذه الدار
شهرا او ان تركت الصوم شهرا ينصرف الى الشهر الذي يليه ولو قال نويت
ايام هذا الشهر دون الليالي لغت نيته بخلاف ما لو قال لله علي ان
اصوم شهرا غير معين ولا متتابع فله تفريقه لو قال لله علي ان اعتكف
ثلاثين ليلة دخل فيه الايام وكذا لو ذكر الايام دخلت فيها الليالي بمنزلة
الشهر بخلاف ما لو نذر اعتكاف ليلة لم يصح ولو قال نويت ثلاثين ليلة دون
نهارها لم يلزمه شي ولو قال نويت الايام دون الليالي فهو كما نوى وله ان
يفرق اعتكافه لو نذر اعتكاف رمضان صح ويلزمه بلياليه وان صام ولم يعتكف
لزمه اعتكاف شهر بلياليه متتابعا بالصوم قضا ولو قضاه في رمضان اتي
لم يصح ولو لم يصم رمضان ثم قضا صومه في شهر اخر مع اعتكافه صح عن المنذور
متى كان متتابعا لو نذر اعتكاف رجب وجب لو افطر يوما قضاه باعتكافه
فان اعتكفه مكانه رمضان لم يجز لو نذر اعتكاف رجب ثم اعتكف مكانه ربيعا
جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا انذر صوم يوم الخميس فصام قبله وفي
الاماني يصح التقديم بلا خلاف اما اذا قال اذا جا غدا فلله علي ان اتصدق
بدرهم او اذا قدم فلان فلله علي ان اصوم شهرين او اصلي ركعتين او اصوم يوما
لزمه الاستقبال بخلاف ما لو عين وان اتصدق بدرهم ثم فعل قبله لم يلزمه ولم
يجز بالاتفاق هكذا سائر التعليقات لو نذر صوم شهر متتابع ولم ينو شهرا بعينه
لزمه صوم اي شهر شا بصفة التتابع حتى لو افطر يوما لزمه الاستقبال بخلاف ما
لو عين شهرا ثم افطر يوما لا يجب الاستقبال لو قال لله علي صوم يوم ثم اصبح من
الغد لا ينوي صوما ثم نوى صومه المنذور لا يصح كما في قضا رمضان بخلاف ما لو
عين يوما صح بنيته من النهار وقبل الزوال كما في رمضان حتى لو نوى النفل يقع عن
المنذور لو قال لله علي ان اصوم رجب ثم صام عن كفارة ظهاره شهرين
متتابعين احدهما رجب اجزاه بخلاف ما لو كان احدهما رمضان لو نذر
صوم جميع عمره ثم وجب صيام شهرين من ظهار فصام عنهما صح وكذا لو اوجب
صوم شهر بعينه ثم قضا فيه صوم رمضان جاز من غير ان يلزمه شي اخر عن
سليمان بن بريدة عن ابيه قال دخل بلال على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يتغدى فقال الغدا يا بلال فقال اني صايم يا رسول
الله فقال عليه السلام ناكل رزقنا وفضل رزق بلال في الجنة اما شعرت
يا بلال ان الصايم تسبح عظامه وتستغفر له الملايكة ما اكل عنده
من الجامع الصغير قال رحمه الله لا صيام يوم الشك الا تطوعا
هو اخر يوم من شعبان يحتمل انه اول رمضان او اخر شعبان والنهي ان
تصوم على انه ان كان من رمضان فهذا الصوم لرمضان وان كان من
شعبان فهذا تطوعا فان افطر هذا اليوم لا قضا عليه وان صام فيه

عن صوم

عن صوم اخر واجب عليه فيكون مكروها ويكون دون الاول في الكراهة
فان ظهر انه رمضان وقع عن فرض رمضان والا فهو تطوع عند بعض
مشايخنا كمن صام يوم العيد عن واجب والصواب انه يجزيه عن
الواجب الذي نواه ولو افطر لم يقضه والواجب عليه بحاله ولو نوى
التطوع كره بعض الناس ايضا وهو اختيار صاحب الطحن واتفقنا انه
لو وافق ما كان يصومه فالصوم افضل يجوز ان يعتاد صوم كل خميس
فيوافق هذا اليوم او اعتاد صوم العشر الاواخر من شعبان اما لو حصل
نية انه صايم ان كان غدا رمضان ويفطر ان كان من شعبان لم يصر
صايما ولو حصل نية انه ان وجد غدا كان يفطر غدا وان لم يجد كان صايما
لم يجز صومه بحال ولو نوى انه ان كان من رمضان فاني صايم فيه وان كان
شعبان فعن واجب في ذمته فان ظهر انه من رمضان اجزاه والا فهو تطوع ٤
ويكون لو افطر لم يقضه كما لو نوى تطوعا مكان هذا الواجب في ذمته ولو
اصبح يوم الشك فنوى الافطار ثم استبان انه من رمضان فنوى الصوم
قبل الزوال صح وبعده لا ولكن يمسك بقية يومه وذكر مشايخنا انما تصح النية
الى الضحوة الكبرى ليكون في الاكثر صايما والمعتبر نصفه من حين طلوع الفجر
لا طلوع الشمس فيكون نصف الصوم وقت الضحوة الكبرى لا الزوال ويكره
العلك للصايم قيل هذا اذا علك قبل ذلك اما اذا لم يعلك اصلا فينبغي ان
يفسد صومه لاحتمال دخول جوفه ساوه وبعض فتاته ويستحب ترك
العلك لغير الصايم الا من عذر ولا يكره للنسا في غير الصوم لو بلغ الغلام في نهار
رمضان قبل انتصاف النهار ونوى الصوم لا يصح لا نفلا ولا فرضا
بخلاف خارج رمضان والحايض والنفسا والذي اسلم او افاق عن
جنونه او اقام عن سفره فانه لا يصح صومهما حين طهرتا من الحيض او
النفسا في يومه وكذا اذا اسلم على ما عليه اكثر مشايخنا ويجب على
الكل الامساك بقية اليوم لو احتجم ثم افطر على ظن انه قد افطره ثم
بالحجامة ينظر ان اعتمد على الحديث لا كفارة عليه اما لو عرف تاويله
لزمته الكفارة اما في الاغتياب لزمته الكفارة بلغه الحديث واعتمد
او لم يبلغه او لم يعتمده اما لو كان ناسيا ثم افطر عمدا لا كفارة كيف
ما كان وفي رواية الحسن عنه ان بلغه الحديث لزمته الكفارة لو اصبح
يوم النحر ناويا الصوم ثم افطر لا قضا عليه وفي النوادر عليه القضا
عند صاحبيه لو صب الماء في اذنه لم يفطره هكذا عند بعض مشايخنا
اما الدهن اذا دخل في اذنه بفعله او بغير فعله لزمه القضا اما القي ينظر
ان قي الصايم اقل من ملا الفم فعاد بعضه وهو ذاكر لصومه لم يفطره
اما لو استقا عمدا ان امتلا الفم يقضي وان لم يمتلا فكذلك عند ابي يوسف
لا يفسد صومه في القليل لو قا ملا الفم او اقل لا يفسد صومه ولو قا ملا
الفم ثم عاد بنفسه فسد صومه عند ابي يوسف وقال محمد لا يفسد وهو الصحيح
اما لو اعاده يفسده بالاتفاق كما لو جمع ريقه في كفه ثم ابتلعه وان قا
اقل من ملا الفم ثم عاد لم يفسد صومه بالاجماع اما لو اعاد لم يفسد ايضا عند

ابي يوسف ايضا وقال محمد يفسد ولو تقيا ملا الفم يفسد صومه عاد
او لم يعد اما ان تقيا اقل من ملا الفم فكذا عند محمد وعن ابي يوسف بخلافه
اكل ما بين اسنانه لا يفسد الا اذا كان اكثر من حمصة لزمه القضا اما لو
اخرجه من فمه بيده ثم اعاده فابتلعه لفسد صومه وان كان اصغر من حمصة
وعن محمد لو ابتلع سمسمة من اسنانه لم يفسد صومه اما لو اخذ سمسمة ابتدا
فابتلعه يفسد ولا كفارة فيه ولو مضغها لم يفسد صومه ومن لم ينو الصوم
ولا الفطر في رمضان فعليه القضا ولو خاف المريض زيادة مرض او ذهاب عضو
يفطر لو دخل الصايم ما ليبرده وجعل الما في فمه ومجه يكره عن انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي برطبات فان لم يكن
فتمرات فان لم يكن حسى حسوات من ما وفي رواية الضبي قال عليه السلام
اذا افطرت فافطر على تمرات واذا وجدت الما فافطر فانه طهور رض المجرد
قال رحمه الله لو شهد على هلال رمضان عبد عدل او محدود في قذف
قد تاب او امراة عدلة او امتان قبلت عند ابي حنيفة فان اتموا ثلثين
يوما فلم يروا هلال شوال صاموا يوما اخر احتياطا ولا تقبل شهادة
المحدودين وان كثروا لانا لم نبلغوا على هلال رمضان وكذا الرجال الفساق
ولو شهد عدلان او امراتان وعدل عليه صاموا ثلثين يوما ثم افطروا
مع انه لم يروا هلال شوال من علة غيم او غيره ولا يقبل على هلال شوال
الا شهادة رجلين عدلين او رجل وامراتين عدول لو تفرد برويته
هلال شوال او رمضان بحاله يصوم وان ردت شهادته وكذا لو تفرد
برويته هلال شوال لا يفطر الا مع الناس للمسافر ان يفطر لو مريد حاله مم
لو صام في سفره في رمضان عن كفارة ظهار او غيرها جاز ويقضي رمضان
مع انه لا يجوز للمقيم ذلك لو داوى جرح جوفه بدوا رطب يصل الجوف
ذكر لصومه فعليه قضاؤه ولو تقيا ناسيا ملا فمه لا يفسد صومه كما
لو قا بنفسه لو خرج الحلقة بحيث يقدر ان يرسله وهو ذاكر فرده لزمه
قضاوه الفجر المستطيل في وسط السما لا يحرم الطعام ويعجل الافطار
حين تغيبت الشمس ونهى عن صوم الوصال وصوم الصمت لو احتلم الغلام
او اسلم النصراني في صدر النهار يصوم اذا لم ياكل وان افطر فلا قضا
لو افاق المجنون في اخر يوم من رمضان قبل غروب الشمس يقضي لو اكتحل
او احتجم فافتى له فقيه بالفطر لزمه القضا دون الكفارة لو اوجر دوا
وهو صحيح واكره صومه فعليه الكفارة اما الدهن في الاذن يصل الى راسه
او حلقه او يصل الجوف من جرح لزمه القضا دون الكفارة لو جامع
فيما دون الفرج ولم ينزل فافتى له فقيه فافطر متعمدا سقطت
الكفارة والا فلا لو صح ينوي الافطار ثم نوى الصوم قبل الزوال او افطر
على ظن ان صومه لم يصح لا كفارة عليه لو افطر الما او بعد نوى لا كفارة
عليه لو لم يتيم رمضان وقد اتفق انه تسع وعشرون يوما فيقضي في شهر
اتفق ثلاثين يوما فيصوم تسعا وعشرين ويفطر اليوم الاخر لو افطر
اول يوم رمضان ثم قضى في شوال ينوي اليوم الثاني من رمضان على انه كان

افطر

افطر في الثاني ثم ظهر له انه قد غلط لزمه ان يقضي اليوم الاول اما لو
نوى بالقضا الصوم الذي عليه وفي ظنه انه اليوم الثاني جاز وكذا لو افطر
رمضان كله ثم ظن انه فطره سنة احدى وتسعين وتسعمائة فقضى شهرا
بنية القضا عما عليه من رمضان ثم علم بعده انه ما عليه صوم سنة
تسعين وتسعمائة اجزاه اما لو نوى قضا رمضان سنة احدى وتسعين
وتسعمائة لم يجزه لو افطر المسافر فلم يزل في سفره حتى مات لا شيء
عليه وكذا المريض اما لو اقام وصح اياما ولم يتيم اطعم لعدد ما صح
لو افطر المريض ثم سافر يوم الفطر فلم يزل مسافرا حتى مات لا شيء عليه
لو قال والله لا اصوم رجب ثم افطر لزمه الكفارة دون القضا
بخلاف النذر لو نذر ان يصوم رجب ثم جن حتى ذهب رجب عليه
القضا لو قال لله علي ان اصوم يوما ولو يوما الاولا نية له لزمه صوم
يوم واحد اما لو نوى شهرا او سنة فهو كما نوى يصوم ولا يصوم يوما
وكذا لو نذر صوم يوم الخميس ولا نية له لزمه صوم الخميس اذ ذكره
اما لو نوى عمره فهو كما نوى فان افطر خميسا قضاه ولو نوى يمينا يكفر
مع القضا ثم لو افطر خميسا اخر لزمه القضا دون الكفارة لا يصوم
الاجير تطوعا بغير رضا المستاجر الا اذا لم يضر بخدمة المستاجر كالمراة
وام الولد والعبد لو افطر رمضانين لزمه لكل رمضان كفارة واحدة
لو اسلم الحربي في رمضان ولم يعلم بوجوب الصوم لا يلزمه قضا ما مضى
بخلاف ما في دار الاسلام والعلم يحصل بخبر رجلين او رجل وامراتين
عدول اما بخبر رجل او نسا او عبيد او فسقا فلا لم يلزمه بخبرهم
في قول ابي حنيفة لو نوى الاعتكاف ثم افطر وخرج من المسجد لزمه
قضاوه على الجد صدقة فطر ولد ولده اذا مات ابوه بخلاف
ما في الاصل ويستحب ان يعطي صدقة الفطر قبل ان يغدوا الى
المصلى عن عايشة قالت كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان يفرض رمضان
وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه
وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه السلام من شا صامه ومن
شا تركه من المنتقا **روية** قال رحمه الله عن ابي حنيفة شهد
عدل على هلال رمضان تقبل شهادته بالسما علة او لم يكن يصومون
ثلاثين يوما فان لم يروا الهلال صاموا يوما اخر وعن ابي يوسف
صام اهل بلد ثلثين يوما للروية وصام اهل بلد اخر تسعة وعشرين
للروية ثم علموا به قضوا يوما صوم المريض والمسافر بنية من النهار
جايز خلافا لزفر عن الحسن بن زياد لو غاب الهلال بعد الشفق
فهو لليلة الماضية وان غاب قبله فلليلته **قضا** عن ابي حنيفة
مريض اصبح صايما ثم صح ثم افطر لا كفارة عليه لو افطر ثم اغمي ساعة
او سافر بعد سلطان كرها لا كفارة عليه وعن ابي حنيفة استنشق
فوصل الما الى دماغه او صب في احليله فوصل الى مثانته لزمه

القضا تقيا مرارا في موطن واحد كل مرة اقل من ملا الفم بحيث لو اعتبر الكل
ملا الفم لزمه القضا وان كان في موطن واقل منها غدوة ثم نصف النهار
ثم عشية لا شي عليه وعن ابي يوسف فليس اقل من ملا الفم ثم ابتلعه عمدا
قدر حمصة قضاه ولو جب الكفارة بالسعوط والوجور واللدود وعن
محمد لو نزع المجامع مع الفجر ثم امنى بعد الفجر لا شي عليه وتجب الكفارة باكل
الطين الارمني خلافا لابي يوسف واجمعوا ان لا كفارة بالطين المدري
لو ادخل قطنة في دبره او احليله وغيبه ثم خرج قضاه وان كان طرفها
خارجا منه لا قضا ولا وضوء ثم في الاحليل يجب الوضوء ولم يفطر
كفارة عن ابي يوسف فيمن اصبح صايما ثم صح ثم افطر لا كفارة
عليه لو افطر ثم اغمي ساعة او سافر به سلطان كرها لا كفارة عليه
لو اكل وقيل له انك صايم واليوم يوم رمضان فلم يتذكر لا كفارة
عليه وعن ابي يوسف اولج امراته مع طلوع الفجر كفر وقضا ولو خرج
البصاق من الفم ثم رجع الى فمه ودخل حلقه بانفسه او لم يبن ينظر
ان كان قدر ما لو اصاب الصايم افطره لزمه القضا انما لو كان في
الفم فابتلعه لم يفطره استقا فخرج اقل من ملا الفم فعليه القضا
ولا ينقض وضوءه لو قذف محصنة فظن انه يفطره ثم افطر متعمدا الحكم
حكم الاغتياب وعن محمد اكل غرز في سحره مما يوكل كفر كبقلة ماكولة
لو احتلم فظن انه افطره ثم اكل عمدا ان علم حكم الاحتلام كفر والا فلا
كفارة وادا دهن شاربه وظن انه افطره فحكمه حكم الاكتحال والاحتلام
لو كان عليه قضا يوم الجمعة فصام قضا عن يوم الخميس ظانا منه انه كان
يوم الخميس لم يجزه انما لو نوى ما عليه وكن ظن انه يوم الخميس جاز بخلاف
الصلاة فانه لو نوى ما عليه لم يصح ما لم يعينها بعينها صام شهرين متتابعين
عن ظهار او رويته الهلال ولم يبلغ ستين يوما جاز وان صام بعدد الايام
يعتبر ستين يوما وعن ابي يوسف يصوم من يوم وقت الوجوب الى ان يهل
ثم يصوم ذلك الشهر بالهلال ثم يصوم عدد ما بقي عليه من ايام الشهر الذي صام
بعضه حتى يكمل ثلاثين يوما وكذا في النذور ومدة الايلا
اعتكاف عن ابي حنيفة لو تحول من مسجد الى مسجد بطل اعتكافه
لو اصبح صايما تطوعا ثم قال لله علي ان اعتكف كل اليوم لا يصح وعن
ابي يوسف ان قال قبل الزوال لزمه تكره الخياطة والخرز للمعتكف
قال ابو يوسف لو اصبح مفطرا ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف
هذا اليوم يلزمه بصومه ولو قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى
يومها لزمه لو قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم لزمه بصوم
ولا يصح الايجاب بالنية ما لم يتكلم به صدقة عن ابي حنيفة اعطى
نصف صاع بر عن معيب يعطي نقصانه انما لو اعطا رديا وقد
بلغ قيمته نصف صاع وسطا جاز وان لم يبلغ يتصدق بقدر النقصان
فكذا الدقيق والسويق اما لو اعطى قيمة صاع شعيرا او زبيب او تمر
وسط وهي لم تبلغ قيمة نصف صاع حنطة لم يجزه لو اعطى عن امراته

او ابنه الكبير

او ابنه الكبير في عياله بغير امره اجزاه استحسانا وعن ابي يوسف كتب
المسافر الى اهله ليعطوا عنه صدقة فطره حيث هم وهذا اولى من
اعطايه حيث هو فقير ايسر يوم الفطر لا صدقة عليه لو اعطاها قبل
الوقت اجزاه بسنتين ولا يودي عن المرهون الا بعد ان يفكه ثم يودي لما مضى
وكذا الابق والمغصوب بعد الرجوع يتصدق لهما لما مضى خلافا لمحمد
قال محمد لو اعطا اربعة امنا حنطة وزنا لا يجزيه الا كيلا لو قال لعبده
اذا جا يوم الفطر فانت حر فجا فعليه صدقته ولا يودي عن مرهونه الا اذا
عند الراهن وتجب عن الذي اجره وعن المرتد بعده ولا صدقة في رقيق
الاخماس ولا رقيق الفوام على من افق ... ولد جاريته مشتركة
بين رجلين ادعاه فعلى كل واحد صدقة تامة عند ابي يوسف وقال محمد
صدقة واحدة عليهما معا فصل عن ابي حنيفة ان شا صام
في عشر الاضحى وان شا افطر كالايام البيض ثلاثة عشر وخمسة عشر
وعن ابي يوسف لو قال لله علي ان اصوم شهرا فمات من يومه لزمه
شهر اما لو عين شهرا ثم مات من يومه قال محمد اشك في قول ابي يوسف
انه لا يلزمه هاهنا وانا في مهلة النظر لو ابتلع ما على لسانه من بين
اسنانه قدر حمصة فابتلعه يفسد صومه نذر عن ابي حنيفة
لو قال لله علي ان اصوم هذه السنة ثم صام يوم العيد وايام التشريق
يجزيه وقد اسا وعن ابي يوسف قالت علي صوم الخميس فحاضت فيه عليها
القضا لو قال لله علي ان اصوم بمكة فصام بالكوفة يجزيه لو قالت
علي ان اصوم غدا فحاضت غدا عليها القضا ولو قال علي حجة لله ثم
تاب من سنة يلزمه كالصوم لله علي صوم يوم يقدم فلان فقدم
فلان في يوم هو صايم من رمضان او تطوعا او غيره لزمه قضاوه
بعده لو قال ان شفا مرضي صمت كذا لا يلزمه حتى يقول فعلي ان افعل
لو قال لله لا صوم من اليوم وقد اكل يلزمه الكفارة وعن محمد لله علي
صوم سنة يصوم اثني عشر شهرا وله ان يفرق لو قال والله لا اصوم
الابد وعنى يوما واحدا من الابد فهو كما نوى وكذا في الايجاب رجل
يريد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم سنة يلزمه صوم
سنة وكذا في الطلاق والعتاق والنذر ويعتبر ما تكلم به دون ما
نوى مسايل محمد عن رجل قال لله علي صوم سنة متتابعة قال عليه صوم
احد عشر شهرا سوى رمضان فانه فرض وسوى ايام العيدين والتشريق
لله علي صوم هذا اليوم شهرا فعليه صوم ذلك اليوم كلما دار في الشهر
حتى يتم الشهر قال ابو بكر الرازي حتى يتم ثلثين يوما ولو قال لله علي ان
اصوم هذا الشهر يوما فعليه ان يصوم ذلك الشهر بعينه متى شاء ما بينه
وبين موته لو قال علي صوم هذا اليوم غدا فعليه صوم يومه لو كان
قبل الزوال ولم يكن اكل فيه والغد حشو ولو قال بعد الزوال او بعد
الاكل لا شي عليه على صوم امس غدا لم يلزمه شي وفي قوله صوم هذا اليوم
لزمه صوم الغد وانما يراعى اللفظ الاول لو قال علي صوم الجمعة هذا

الشهر فعليه صوم كل جمعة في ذلك الشهر وان قال ايام الجمع لزمه سبعة
ايام وفي قوله صوم جمعة لزمه صوم ايام جمعة وهي سبعة ايام ان لم
يكن له نية ولو نوى يوم الجمعة فهو كما نوى لو قال علي صوم يوم كل
كذا يوما فعلى احد عشر يوما وفي بضعة عشر لزمه ثلاثة عشر يوما
لو قال علي صوم العمر فعلى الابد وكذا صوم الدهر اما صوم دهر فكالحين
عن المورق العجلي عن انس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم المفطر ولا المفطر
على الصائم فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكسا فمنا من يتقي
الشمس بيده فقال قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا
وسقوا الركاب فقال عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر

من اجناس الناطفي قال رحمه الله من نوادر محمد بن مقاتل
لو قال لله علي عتق عبد ثم اعتقه عن الكفارة جاز ولو
تصدق بدرهم ينوي كفارة يمين والزكوة فهو من الزكاة اما لو نوى
كفارة ظهار والزكاة جعله ايهما شا وذكر في الاملا الصيام نوى
بالصلاة الظهر والعصر مما عليه فهو عن الظهر ان كانت اولا
وان كان العصر اخرا فهي منه اما في ظهر يومه وعصر يومه فعن
الظهر ان كان في اول وقته وان كان في اخر وقت العصر يخاف فوته
يقع عن العصر وانه بدا بالظهر وعن محمد بن مقاتل في الاملا لو سال
لعابه من فيه الى ذقنه من غير ان ينقطع منه لخلل فيه ثم رده الى فيه وابتلعه
لا يفطر بخلاف ما انقطع لو دخل دمعه عينه او عرق جبهته او دم
رعافه لفطره لو وقع قطرة مطر في حلقه حال توسد فطره لو ابتلع
قدر حمصة بين اسنانه افطره عن ابي حنيفة في نوادر هشام في طين
الارمني الذي يتداوى به الواجب القضا والكفارة عن محمد في طين الارمني
الكفارة لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة وفي اللوزة الرطبة الكفارة
وان مضغ الجوزة الرطبة مع قشرها واكل كفر لو ابتلع تفاحة نيئة كا
كفر لو ابتلع قشر الرمان او سمسمة او رمانة او بيضة لا كفارة وفي كتاب
الصيام لحسن بن زياد في قشر رمانة رطبة وجوزة رطبة ولوز رطب
في حله كفارة وفي اليابسة لا كفارة لو ابتلع بلوطة او عفصة
منزوع القشر كفر في قشر الجوز واللوز اليابس لا كفارة وفي المامونية
للحسن في ابتلاع ثمرة يابسة او كسرة خبز يابسة كفر في ابتلاع بطيخة
صغيرة او رطبة او هليلجة او سكر او زعفران او غالية كفارة به
وكذا اكل ما يتداوى به ما بين عبد بين رجلين لا صدقة الفطر عليهما
في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد يجب ولو كان ثمانين شاة
بين رجلين يجب زكاة السوم ولو جارية بين اثنين على كل واحد
صدقة تامة وعن محمد صدقة واحدة عليهما ولا احد لا يوجر ان
يشتري ويبيع ماله مع حضور الاخر في رواية بشر عن ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا يجوز الا ما لا بد منه من طعام او كسوة ولا احد

الابوان

الا بوين ان يجد اباه في صغره مع حضور الاخر ولا خيار له ذكره في الرواية
وفي رواية لا يجوز وهو مذهب ابي يوسف لو بلغ مجنونا على ابيه
صدقة الفطر اما لو كان عاقلا ثم جن فلا عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يقول الصوم لي وانا
اجزي به فمن كان صائما فلا يرفث ولا يجهل وان امرا شاتمه او ناواه
فيقول اني صائم اني صائم والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك من الكرخي قال رحمه الله العقل
والبلوغ والاسلام شرط وجوب الصوم اما الصحة والاقامة شرط
وجوب الادا لو شك في ليلة مقمرة او متغيمة في طلوع الفجر يدع
الاكل والشرب لو غلب على ظنه انه اكل بعد طلوع الفجر لا قضا
عليه في اشهر الروايات ولو شك في غروب الشمس لا يفطر فان غلب
على ظنه انه اكل قبل غروبها فعليه القضا وعن محمد نذر صوم يوم
معين قضاء فنوى النذر وكفارة اليمين فهو على النذر لو تقيا
بلغها ملا الفم لم ينتقض صومه وطهارته خلافا لابي يوسف طعن
برمح ان بقي الرمح في جوفه افطره وان لم يبق لا يفطره وما وجد في
حلقه من طعم الادوية لا يضره بمنزلة الدخان ما استعط بالليل
فخرج بالنهار لم يفطره قضاء رمضان على التراخي وهو الصحيح لو
نذر المريض صوم شهر فمات قبل ان يصح لم يلزمه شي وان صح يوما
واحدا لزمه كله وان يوصي لجميع الشهر عندنا خلافا لمحمد فان عنده
بقدر ما صح كما في قضا رمضان وفي الجنون الاصلي اذا افاق في
الشهر لا يقضي عند محمد ويقضي لما مضى عند ابي يوسف كالجنون
الطارئ لو استاك بسواك مبلول بالما لا يكره وقال ابو يوسف
يكره وكذا المضمضة والاستنشاق لغير الوضو والاغتسال وصب
الما على الراس والتلفف بثوب مبلول يكره خلافا لابي يوسف
لا باس بالصوم قبل رمضان بيومين وثلثة قال ابو يوسف
يكرهون ان يتبعوا رمضان بصيام مخافة ان يلحق ذلك بالفريضة
ولا باس بصوم يوم الجمعة عندنا وعند ابي يوسف يكره ويكره التعمد
بالصوم يوم النيروز والمهرجان الا ان يوافق صومه ويستحب صوم
ايام البيض ولو صام واكل مما لا يسعري لا كفارة عليه وفي اللواطة
عن ابي حنيفة روايتان في وجوب الكفارة ولا كفارة في تناول
الدقيق والعجين لو شرب الما فقطعه مع طلوع الفجر او التقى الحشفتان والناسي
ينزع عن امراته عند تذكره صح صومه خلافا لزفر ولو تذكر ولم ينزع
او طلع الفجر ولم ينزع لزمه القضا دون الكفارة وعن ابي يوسف
انه دام على الدخول بعد طلوع الفجر كفر انما لو دام الناسي بعد تذكره
لم يكفر لو افطر في رمضانين مرتين يلزمه لكل رمضان كفارة وعن
محمد عليه كفارة واحدة كما لو افطر في رمضان مرتين وكفارة الصوم
تسقط بالشبهة دون غيرها من الكفارات اذا اغمي على الناس

هلال رمضان اكملوا ثلاثين يوما من شعبان ثم صاموا بشهادة
واحد على شهادة واحد مقبولة كما في الاخبار وان لم يكن بالسما علة
لم تقبل الا شهادة الذين يقع العلم بشهادتهم وقيل تقبل شهادة
اهل المحلة ولو كان واحدا من خارج المصر في هذا لا تقبل شهادته
ايضا وفي رواية الطحاوي لا تقبل الا اثنان في هلال شوال ان كانت السما
مصحية لم تقبل الا شهادة جماعة في هلال ذي الحجة كهلال شوال
ولا تعتبر روية الهلال قبل الزوال او بعده وهي لليلة المستقبلة
وعن ابي يوسف قبل الزوال لليلة الماضية كل ما اوجب على نفسه
ينظر ان كان له اصل في الواجبات يلزمه وما لا فلا يلزمه نحو عيادة
المرضى لو نذر صوم رجب ثم لا يستطيع الا بضرر يفطره ويقضي كما في رمضان
ولو ادركه وهو مريض فمات قبل البرء ولا شي عليه الناسي والذاكر في
الاعتكاف سوا لانفراد مباشرة محظورة انتهى وفي التطوع لا باس
بعيادة المريض في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية يفسد اعتكافه
اذا لم يوجب الاعتكاف على نفسه جاز ان يعتكف ساعة من النهار وان
قل وهو رواية الاصل وهو قول محمد وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة لا يكون الاعتكاف اقل من يومين وعن ابي قتادة الانصاري
كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاتاه رجل وقال كيف تصوم
فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى عمر غضبه قال رضينا بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب
رسوله فجعل يردد هذا الكلام حتى سكن غضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال عمر يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله قال لا
صام ولا افطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال
او يطيق ذلك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك
صوم داود قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت
اني طوقت ذلك ثم قال ثلث من كل شهر يعني ايام البيض ورمضان
الى رمضان فهذا صيام الدهر كله من العيون قال رحمه الله لو
مضغ لقمة ناسيا ثم تذكر فاختلف مشايخنا فيه فاحسن ما قيل
فيه ان ابتلعها بعدما تذكر فعليه الكفارة اما لو اخرجها عن فمه
ثم اعادها فابتلعها يقضي ولا كفارة عليه لو ملك تسعة وتسعين
درهما ليس عليه صدقة الفطر وعن ابي حنيفة المأذون لو اشترى
عبدا للخدمة فعلى المولى صدقتهما فان كان عليه دين محيط يودي
صدقة المأذون دون ما اشتراه وعندهما يودي عنهما وعن
ابي حنيفة لو نذر ذبح ابنه او ابن ابنه او بنته او ابن ابنته لزمته شاة
اما في نفسه وابيه وامه وغلامه لم يصح نذره وقال محمد صح الا
في الام لو كان بمكة فقال لله علي المشي الى بيت الله يلزمه المشي الى منا
حتى يفرغ من الحج وان شاء اعتمر فيخرج الى التنعيم ثم ياتي ما شاء لو قال
لله علي ان اتصدق بمالي دخل فيه مال الزكوة وارض العشر دون ارض الخراج

هذا قول

هذا قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة لا تدخل الارض فيه الا اذا كان فيها
زرع او ثمرة لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين فاعطاه غيره اجزاه
لو قال لله علي ان اصوم يوم يقدم فلان شكرا لله واراد به يمينا فقدم
في رمضان وهو صايم لم يلزمه كفارة ولا قضا عليه اما لو لم ينو صوم رمضان
فيما صام في يومه بر في يمينه ولا شي عليه مع انه يقع صومه لرمضان لو قال
كلما ركبت دابة فعلي درهم فركبها الى الليل يلزمه درهم واحد اما لو
اشار الى دابة وقال هذه الدابة فعليه ان يتصدق بعدد كل وقت
يقدر ان نزل فلم ينزل وهذا يعني اذا كان راكبا وقت اليمين والا فلا
فرق بين المسئلتين عن ابن عباس قال بينما يخطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ راى رجلا قائما في الشمس فسال عنه قالوا هذا ابو اسرائيل
نذر ان يصوم في الشمس فلا يستظل ولا يقعد ولا يتكلم ولا يفطر فقال
عليه السلام مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليصم ولا يفطر من
الطحاوي قال رحمه الله اذا مضى من شعبان تسعة وعشرين يوما
يطلب الهلال فان لم يروا اكملوا شعبان ثلاثين يوما ويوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان وينبغي ان يصبح يوم الشك مفطرا متلوما
غير اكل ولا عازم على الصوم حتى اذا تبين انه من رمضان قبل الزوال
نوى الصوم والا افطر وعليه الفتوى لو خرج من اسنانه دم ان غلب
على البزاق افسده والا فلا الرقبة الكافرة عن كفارة الفطر
جائزة كما في الظهار ويعتبر حال الحكم وقت الادا لا وقت الوجوب
ولو افطر في شك من غروب الشمس ان لم يتبين فلا شي عليه وان تبين انه
لم تغرب يقضي الفدية عن صوم كفارة اليمين والقتل لا تجوز حالة
العجز وكذا كل ما هو بدل بخلاف ما اذا عجز عن صوم كفارة الظهار وصوم
رمضان المريض الذي يباح له الفطر من يخاف وجعا او حماة شديدة
زايدة على ما كان لو اسلم الكافر قبل الفجر بساعة صح صوم غده وبعده
لم يصح لا فرضا ولا نفلا وقال بعض مشايخنا يصح النفل به الا انه ما
ذكر في الجامع الصغير اذا اسلم في صدر النهار بمنزلة الغلام اذا بلغ
فيه ثم التطوع من الغلام يصح كذلك يصح من الكافر اذا اسلم والحايض
والنفسا اذا طهرت في صدر النهار والاول اصح اما اذا افاق المجنون
في صدر النهار يصح التطوع كبلوغ الصبي ولا يصح منهما الفرض بخلاف
المريض اذا برا والمسافر اذا اقام في صدره فنويا الفرض يصح وكذا عن
جنون طاري يفيق منه من فصل بين الاصلي والعارض اذا تفرد
برؤية الهلال ثم افطر قبل ان يرد القاضي شهادته يكفر عند بعض المشايخ
دون البعض وان لم يكن بالسما علة لا تقبل الا شهادة جماعة حكى ابو
يوسف خمسين كما في القسامة وعن بعضهم بما يتوقى رواية الحسن عن ابي
حنيفة تقبل شهادة عدلين وان كانت السما مصحية هذا كله في هلال
شوال وذي الحجة عن عطا بن ابي رباح سالت عايشة رضي الله عنها
كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان قالت

كان عليه السلام يبادر ويأكل ويشرب ويصلي حتى اذا كان العشر البواقي
شد الميزر وشمر عن ساقه وايقظ اهله وليس لهم الا الصلاة والدعاء وفي
رواية انه لم يترك الاعتكاف في اواخر رمضان الا في شهر واحد لعذر
ثم قضاه في اخر شوال من الروضة قال رحمه الله ذكر في الهاروني
تقبل شهادة واحد في رمضان في هلال رمضان والسماء مصحية خلافا لهما
وذكر في المامونيات انه لا تجوز الا بجماعة كثيرة خمسون او نحوهم وقد
خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ في مثل هذا قليل وعن محمد ينبغي ان
ان يعزم ليلة الشك على انه ان كان غدا من رمضان فهو صايم عن رمضان
وان لم يكن من رمضان فليس بصايم وهذا مذهب اصحابنا اجمع ويكره
المضمضة للصايم لغير الوضوء ولا يكره الاغتسال وبل الثوب ويكره القبلة
لامراته للمعتكف ولا يكره للصايم اذا امن لو نوى ان يتسحر في اخر الليل
ثم يصبح صايما لا يصح الصوم بدون النية كما لو نوى بعد الفجر ان يصوم لغد
او جب صوما لابد ليفطر العيدين وايام التشريق ولا يطعم قبل موته
ولكن يوصي ليطعم ورثته بعد موته وكذا لو اوصى بصوم كفارة اليمين
والقتل لا يجوز في حياته وفي صوم المتعة يوصي بان يذبح عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا جاء شهر رمضان فتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها
باب وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها باب وصفدت الشياطين
ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله في كل ليلة من رمضان
عتقاء من النار من فتاوى الناطفي قال عمرو بن ابي عمرو سمعت
محمد بن الحسن يقول اذا ابصروا الهلال في اول النهار او في اخره فان كان
قدام الشمس فالغد من الشهر الداخل ولا يفطروا واذا رأوا الهلال بالنهار
حتى يرى بعد غيبوبة الشمس وعن محمد لو قال لامراته انت طالق ليلة
القدر وقد مضى من رمضان ايام لا تطلق حتى تمضي تلك الايام من شهر
رمضان قابل وسيل محمد هل تحول ليلة القدر قال لا عن ابي ذر
الغفاري سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر واقسم عليه
ليخبرنه بها فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال لو اذن الله تعالى لي
ان اخبركم لاخبرتكم ثم قال لا امن ان يكون لاحد السبعين يعني في
العشر الاواخر لسبع يخلون منها او لسبع بقين منها وهي ليلة ثلاث وعشرين
او سبع وعشرون وفي رواية تحروا ليلة القدر في الوتر في العشر الاواخر
من رمضان وان القران انزل لاربع وعشرين من رمضان من فتاوى
البقالي قال رحمه الله شهادة الواحد لا تجوز على خارج المصر مقبولة
في رؤية هلال شوال والسماء مصحية ذكره الطحاوي وكذا قيل في المكان
المرتفع وعن ابي يوسف اقبل شهادة الاثنين في شوال اذا قدما وانما
اعتبر الجماعة في البلد وقال الكرخي لا اعلم خلافا عن ابي حنيفة العدالة
شرط في هذه الشهادة وفي قول الطحاوي ليس بشرط يكتفي بالعدالة
الظاهرة وفي شهادة المحدود في القذف روايتان عن ابي حنيفة
بالهلال وتقبل شهادة عبد وكذا المراة بخلاف المراهق اهل الاسكندرية

يفطرون

يفطرون اذا غربت الشمس ولا يفطر من على منارتها فانه يراها حتى تغرب
له ولا يخرج من الصوم بنية الفطر وعن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب
ثم يفطران والمطر والمخاط وغير المعتاد سواء عند ابي حنيفة فيما يصل الى الجوف
والدماغ في فساد الصوم قيل فيمن امسك في فمه شيا لا يوكل فوصل
الى جوفه انه لا يفسد صومه وكذا قليل الدم لا يفسد اما البزاق
اذا اخرج من الفم وجاوز حمرة الشفة بحيث لو ضم الفم فهو ظاهر ثم
اعاده فسد صومه وعن ابي حنيفة فيمن صب في حلقه وجومعت نايمة او
مجنونة لا يفسد كقول زفر ولو كان ناسيا فذكر فلم يتذكر فسد صومه
عند ابي حنيفة ولا كفارة عليه وعند زفر والحسن لا يفسد سيل
محمد عن الطين الذي يقلى ويوكل قال لا ادري يعني لا ادري ابدا وي به
ام لا وعن ابي حفص فيمن اخرج لقمة من فمه ثم اعادها فابتلعها وجبت
الكفارات كان قبل ان برد وقيل عكسه ولا كفارة في الميتة اذا دود
واختلف المشايخ فيمن افاق عن جنونه ثم عاد من ساعته ويكره صوم
الصمت ولم يبلغنا عن السلف صومه وتوقيت الصوم مكروه عند بعض
دون بعض وكانوا يستحبون صوم يوم عاشوراء ويوما قبله ويوما بعده
خلافا لاهل الكتاب وصوم عرفة مندوب وكذا يوم التروية وعند
بعضهم منهي قال ابو يوسف الدقيق احب الي في صدقة الفطر من الحنطة
والدراهم احب الي من الدقيق اما الاقط يعتبر قيمته وقيل هو اصل
ويعتبر ما زاد في الغنى على الدار والخادم والثياب والفرسين للغازي
والزيادة على واحدة من الدواب من فرس او حمار للدهقان ومما زاد
على ثياب البيت مما ليس من كتب الفقه ما زاد على نسخة من رواية ولحاظ
وفي التفسير والحديث ما زاد على اثنين ومن المصاحف ما زاد على واحد
قيل هو كله يعتبر وقيل في المصحف خاصة وكتب الطب والادب والنجوم
كلها معتبرة وفي المزارع ما زاد على ثورين والة الحراثين ويعتبر فيه الكرم
والضيعة عند ابي يوسف وقيل يعتبر قيمة الغلة عند ابي حنيفة وعندهما
يعتبر الفضل عن الكفارة مع عياله الى القابل وعند محمد يعتبر في غلة
الحوانيت والدور الكفاية عن ابي شجاع اذا كان له دار لا يسكنها
يعتبر قيمتها يواجرها او لا يواجرها وعن ابي يوسف اذا قدر ان يستدين
على القرض فذلك افضل له من اخذ الصدقة عن ابي سلمة عن ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان
رجاء اصابة ليلة القدر فاتاه جبريل عليه السلام وقال ان الذي تطلبه
امامك ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير
فاخذ الحصير بيده فنحاه في ناحية القبلة ثم اطلع راسه فكلم الناس
فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت
الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف
فليعتكف فاعتكف الناس معه قال اني اريتها وتروني اسجد في صبيحتها
في طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت

السما او كف المسجد فابصر الطين والماحين وفرغ من صلوة الصبح وجبينه
وانفه **من الفتاوى** قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عن مشايخه اذا
دخل دموع الصايم فمه قطرتان او نحوهما لم يفطره اما لو اجتمع كثيره
ووجد ملوحتها ينقض صومه وصلوته وان اكل ميتة مدقوقة لا كفارة
عليه لو ابتلع خيطا وطرفه بيده لا شي عليه لو نزل المخاط انفه ثم
انعكس حتى دخل حلقه على تعمد منه لا شي عليه لو ابتلع بزاق غيره
لا كفارة عليه لو عالج ذكره بيده فامنى لزمه القضا لو ادرك في رمضان
وهو مجنون ثم افاق في بعض النهار لا يجوز صومه في ذلك اليوم بخلاف
ما جن بعد الادراك ثم افاق قبل الزوال ونوى صومه جاز ولو افطر
لا قضا عليه لو ابتلع حبة حنطة كفر وان مضغها لا يكفر لو خرج المسافر
من مصره صايما ثم رجع الى منزله لشي نسيه فافطر في منزله ثم خرج الى
سفر كفر استحسانا لو راى هلال الفطر لا ياكل ولا ينوي الصوم وقيل
ان تيقن رويته له ان يفطر لو راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي
ان يامر الناس بالخروج لو تفرد واحد برويته الهلال في قرية ليس فيها والي
ولم يات مصرا ليشهد وهو ثقة يصوم الناس بقوله ولو كان في الفطر اذا
شهد رجلان عدلان لهم ان يفطروا لو صب المغتسل الما في اذنه عمدا
لزمه القضا والا فلا لو قال علي صوم شهر مثل شهر رمضان ولا نية
له في التتابع له ان يفرق لو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله
بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع بر لو راى صايما ياكل
ناسيا يكره ان لا يخبره الا اذا راى به ضعفا لا يقوى على الصوم الى
الليل يسعه ان لا يخبره لو اصابه سهم ونفذ من الجانب الاخر او الى حجر
في الجانب فدخل جوفه لا ينتقض صومه لو كان بازا العدو وعلم انه
يواقع العدو ويخاف الضعف له ان يفطر مقيما كان او مسافرا لو صام احد
وستين يوما عن كفارة الفطر ولم يعين للقضا يوما قالوا لا يجزيه
ويجعل اليوم الاول للقضا عن ابي سلمة وسعيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت فجا النبي صلى الله عليه وسلم الي فالقيت له وسادة فجلس على
الارض فقال انت قلت كذا وكذا قلت بلى فداك ابي وامي قال عليه السلام
انك لا تستطيع ذلك وانك لا تدري لعل الله يطول بك عمرك فلا تفعل
صم وافطر ونم وقم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا
ولحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها
فاذا ذلك صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر
يومين قلت اني اطيق افضل من ذلك قال صم صيام نبي الله داود فانه
كان اعبد الناس كان يصوم يوما ويفطر يوما فلا تزد عليه وفي رواية الزهري
قالت قلت اني اطيق افضل من ذلك قال عليه السلام لا افضل من ذلك وروي
انه قد طال له عمره وضعف عن الصوم وكان يبكي ويقول شددت
فشدد علي ليتني اجبت نبي الله فيما اوصاني به كذا في

المناسك

المناسك تلبية قال الله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال النبي صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته حاجا او معتمرا
فمات اجري له اجر الحاج المعتمر الى يوم القيامة ومن مات في احد الحرمين لم يعرض
ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة قال محمد بن الحسن اذا اردت ان تحرم بالحج
ان شا الله عز وجل فاغتسل او توضا والغسل افضل ثم تلبس ازارا ورداء
جديدين او غسيلين وادهن باي دهن شيت وصل ركعتين وقل اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبي في دبر صلاتك وبعدما استوت
راحلتك والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فاذا لبيت فقد
احرمت واتق ما نهى الله تعالى عنه من قتل الصيد والرفث ولا تلبس
فيها والفسوق والجدال ولا تشير الى الصيد ولا تدل عليه ولا تغطي وجهك
ولا راسك ولا تلبس قميصا ولا سراويلا ولا قلنسوة ولا
ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران او ورس وان كان شي منه قد غسل
ثم تلبس ولا تمس طيبا ولا تدهن ولا تحلق راسك ولا تغسل
راسك ولحيتك ولا تقص اظفارك واكثر من التلبية في دبر كل صلاة
وكلما لقيت ركبا او علوت شرفا او هبطت واديا وبالاسحار فاذا
دخلت مكة لا يضرك ليلا دخلتها او نهارا فادخل المسجد وابدا
بالحجر الاسود واستلمه ان استطعت من غير ان توذي مسلما والا
فاستقبله وكبر وهلل واحمد الله ثم صل على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم خذ عن يمينك على باب الكعبة فطف سبعة اشواط ترمل في الثلاثة
الاول في كل شوط من الحجر الى الحجر فان زحمك الناس في رملك فقف حتى
تجد مسلكا فارمل وتطوف الاربع بعدها ماشيا على هينتك فكلما
مررت بالحجر في طوافك فاستلمه ان استطعت والا فاستقبله
مكبرا مهللا ولتطف من ورا الحطيم ثم ايت المقام فصل ركعتين او
تيسر عليك من المسجد ثم عد الى الحجر فاستلمه على ما ذكرنا ثم اخرج الى الصفا
فابدا بها وقم عليها مستقبل الكعبة تحمد الله وتثني عليه وتهلل
وتكبر وتلبي وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو لحاجتك
ثم اهبط الى نحو المروة فامش على هينتك حتى اتيت بطن الوادي
فاسع سعيا في بطنه فاذا خرجت منه فامش على هينتك حتى تصعد
عليها وتقوم مستقبل الكعبة تحمد الله وتثني عليه على ما وصفنا
في الصفا هكذا سبعة اشواط ثم تختم بالمروة وتقيم بمكة حراما
وتطوف بالبيت كلما بدا لك وتصلي لكل اسبوع ركعتين ثم يرجع
الى اهله والذي الى مكة لطواف الزيارة ثم تروح مع الناس يوم
التروية الى منى وتبيت بها ليلة عرفة ثم تغدو بعد صلاة الغداة
الى عرفات فتنزل بها مع الناس وصل الظهر والعصر مع الامام
معا وان صليتهما في رحلك فكل صلاة لوقتها عند ابي حنيفة رح
وعندهما يصليهما في وقت واحد ان شا ثم راح بعد العصر

الى الموقف فوقف به فحمد الله وهلل وكبر ولبى وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ودعا بحاجته فاذا غربت الشمس دفع على هينته
حتى يأتي المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشا باذان واقامة ثم
يبيت بها فاذا انشق الفجر صلى الفجر ووقف مع الناس يحمد الله
كما دعا بعرفة واذا اسفر دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي منى
فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصا الخذف
ويكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية عند اول حصاة ولا يرمي يومئذ
غيرها ولم يقم ثم يأتي رحله فيحلق او يقصر والحلق افضل ثم
حل له كل شي سوى النسا ثم يزور البيت من يومه ان استطاع او من
الغد او من بعد الغد ولا يؤخر بعده ويطوف سبعا ويصلي ركعتين
ثم حل له النسا ثم رجع الى منى ثم يرمي الجمار من الغد وهو يوم النحر
الجمار الثلاث حين تزول الشمس مبتدا بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ياتي المقام الذي يقف الناس فيقوم ويحمد
الله ويثني عليه ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو الله بحاجته ثم ياتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك
ثم يقوم حيث يقوم الناس ويحمد الله كما وصفنا في الاولى ثم ياتي جمرة العقبة
فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يقوم عندها
ثم يرمي من الغد الجمار الثلاث حين تزول الشمس ثم ينفر ان احب من يومه
وان شا اقام الى الغد فعل كما فعل بالامس ثم اذا راد نفر قدم ثقله ثم
ياتي الابطح فينزل بها ساعة ويطوف طواف الصدر ويصلي
ركعتين ثم يرجع الى اهله والذي اتى مكة لطواف الزيارة بات
بها عندنا او في الطريق فعلنا شا واما القارن فيفعل مثل ما ذكرنا
غير انه يقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويلبي
بهما فيقول لبيك اللهم بعمرة وحجة معا واذا دخل مكة يبدا بطواف
العمرة وسعيها ويذبح الهدي يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة بالجزور
افضل من البقرة والبقرة افضل من الشاة وان شا ساق هديه معه
افضل من ذلك كله ثم يحلق او يقصر والافضل ان يؤخر طواف الصدر
الى حين اراد الخروج اما العمرة المفردة ينبغي من احرامها ما ينبغي في احرام
الحج والطواف والسعي على ما وصفنا ثم يحلق او يقصر فيحل له كل شي
ويقطع التلبية فيها حين يستلم الحجر عند اول شوط من الطواف وكذا اذا
اراد المتمتع ولم يسق هديا ولقيم بمكة بعد الفراغ من العمرة حلالا فاذا
كان يوم التروية اراد الرواح الى منى لبس الازار والرداء ولبى بالحج ان شا
من المسجد او من الابطح او من اي الحرم شا وان شا احرم بالحج قبل يوم التروية
فانه افضل ثم روح الى منى ويبيت بها ليلة عرفة ثم يعود الى عرفات
فان كان طواف العمرة في اشهر الحج فعليه هدي المتعة يذبح يوم النحر
بعد رمي الجمرة ويحلق راسه ثم يزور البيت على ما وصفنا في المنفرد
فان شا ساق الهدي المتمتع فعل في العمرة على ما وصفنا وقلد هديه

حين احرم

حين احرم فاذا فرغ من العمرة اقام محرما ولم يقصر فاذا كانت عشية التروية
احرم بالحج وكذا من لم يسق الهدي والمراة كالرجل في جميع ما وصفنا غير
انها تلبس الدرع المخيط والخمار والخف والقفازين وتغطي راسها
بدون وجهها ولا تلبس المصبوغ الا مغسولا كالرجل وعليها التقصير
لا الحلق ولا رمل عليها في الطواف ولا السعي بين الصفا والمروة ولكن
تمشي مشيا وتستر كل شي الا الوجه فانها تستدل عليه وتجافي عن
وجهها

طواف الواجب

في الحج من الطواف طواف
الزيارة وطواف الصدر لو وقف القارن بعرفة قبل ان يعتمر رافضا لعمرته
ثم لزمه دم رفضها وسقط عنه دم القران اما لو طاف قبل الوقوف اربعة
اشواط لم يكن رافضا ويتمها يوم النحر وهو قارن لو طاف للزيارة جنبا
ولم يطف للصدر حتى رجع الى الكوفة فانه يعود الى مكة باحرام جديد ويطوف
للزيارة ويريق دما للتاخير ويطوف للصدر فان لم يعد فعليه بدنة للطواف
الزيارة وشاة لترك الصدر اما لو طاف جنبا للزيارة ثم طاف في اخر
ايام التشريق للصدر فيقع هذا عن الزيارة وعليه دم للتاخير وكانه لم يطف
الصدر فعليه لاجله دم وعند صاحبيه لا دم لتاخير طواف الزيارة لو طاف للزيارة
بعضه ثم طاف للصدر في اخر ايام التشريق يكمل طواف الزيارة من الصدر
وعليه دم للتاخير عند ابي حنيفة ان كان المتروك اكثر اما لو كان اقل فان كان
ثلثا فيكمل من الصدر وعليه صدقة لكل شوط نصف صاع لمسكين وان
طاف للصدر جنبا عليه دم وعلى غير وضوء صدقة وفي رواية ابي حفص سوى
الجنب والمحدث ولو طاف للزيارة جنبا فاعاد فان لم يعد يجب بدنة
وان كان على غير وضوء تجب شاة في طواف منكوسا او محمولا او راكبا كذلك لغير
عذر لا عاد ان كان هنالك وان لم يكن هنالك عليه شاة وكذا سعيه بين
الصفا والمروة محمولا او راكبا لو جامع المعتمر بعدما طاف اكثر لم تفسد عمرته
وعليه دم ويمضي على اتمامها وان كان اقل يفسد ويمضي فيها وعليه دم وعمرة مكانها
لو حج طاف لعمرته ثلاثة اشواط في اشهر الحج وحل ورجع اهله ثم ذكر ذلك
رجع وقضى ما بقي من طوافه وسعيه وحل وحج من عامه فهو متمتع اما لو طاف
اربعة اشواط لم يصر متمتعا لو ترك الرمل في طواف الحج والعمرة والسعي في بطن
الوادي لا يجب شي فيه ولو اسى اذا كان بغير عذر وكذا ترك الاستلام لو طاف
في جوف الحطيم اعاد ما دام بمكة وان رجع يرسل دما يكره الجمع بين اسبوعين
من الطواف قبل ان يصلي عنده وقال ابو يوسف لا باس به اذا انصرف عن وتر
ثلاثة او خمسة لو طاف قبل طلوع الشمس لم يصل حتى تطلع وبعد العصر
حتى يصلي المغرب ويكره انشاد الشعر في طوافه ولا يرفع صوته بقراءة القران ولا
باس بما قراه في نفسه لو طاف مع المراة مع الرجل لم يفسد طواف الرجل لو خرج
من اثنا طوافه لحاجة ثم عاد بنى لو اخر ركعتي الطواف حتى يخرج من مكة
لم يضره صلاة التطوع لاهل مكة احب الي من الطواف يكره ان يطوف
وعلى خفه او ثوبه اكثر من قدر الدرهم نجاسة ولا شي عليه استلام
الركن اليماني حسن وان تركه لا يضره لو عمل في طوافه لا شي عليه لو مشى

في الشوط الاول ثم ذكر لم يرمل الا في الشوطين وكذلك في الثلاث الاول
انه شي ثم ذكر لم يرمل الا في الشوطين فيما بقي لو طاف بالبيت من وراء زمزم
او قريبا من ظلة المسجد اجزاه اما لو طاف من وراء المسجد فكانت حيطانه
بينه وبين الكعبة لم يجزه **سعى** رمل في سعيه كله او مشى في جميعه لا شي
عليه ولو بدا بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا واحدا لو ترك السعي
في حجة او عمرة لزمه دم وكذا في اكثره اما لو ترك ثلاثة اشواط لكل
شوط نصف صاع يوما لم يبلغ دما ان يبلغ فيصنع به ما شاء منه وكذا
ان فعله راكبا ويجوز سعي الجنب والحايض بخلاف الطواف ولا يجوز
قبل الطواف او قبل اكثره ويكره ترك صعوده على الصفا والمروة في سعيه
ولا يلزمه بتركه شي وان سعى بعد ما حل من حجته وواقع النساء يجزيه وان
اخره حتى مضت ايام النحر لزمه النحر ثم ان رجع الى اهله وان كان بمكة
سعى ولا شي عليه والسعي واجب في الحج والعمرة **منا** يستحب ان يصلي
الظهر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى صبيحة عرفة وان بات ليلة عرفة
بمكة ثم غدا الى عرفات ومر بمنى فقد اسا وينزل من عرفات حيث احب
ويصعد الامام المنبر ثم يوذن المؤذن ثم قام وخطب ثم يقيم المؤذن
ثم يصلي الظهر فاقام المؤذن فيصلي العصر ولا يتطوع بينهما ولو ترك الخطبة
فقد اسا ولا جمعة بعرفة لو نفر الناس عن الامام وصلى صلاتين وحده اجزاه
وانما يعتبر بعد الزوال الى انشقاق الفجر يوم النحر فمن بها في نهار في هذه المدة اجزاه
عرفها او لم يعرفها ومن فاض منها بعد زوال الشمس او قبل غروبها ولم يقف
اجزاه وعليه دم ولا يسقط عنه الدم برجوعه اليها بعد الغروب وان وقف
بها جنبا او حايضا او مغمى عليه او لم يصل الصلاتين صح لو وقف القارن
بعرفة ولم يطف للعمرة ثم جامع لزمه جزور للجماع ودم لرفض العمرة وقضاها
بعد ايام التشريق ومن دخل مكة بغير احرام يخاف الفوت ان رجع الى الميقات
فاحرم ووقف بعرفة اجزاه وعليه دم لو وقف الحاج بعرفة ثم اهل بحجة
اخرى فانه يرفضها وعليه دم وهو يمضي فيها وعليه حجة وعمرة مكانها وكذا
لو اهل بعمرة بها ويمضي في حجته وكذا لو اهل ليلة المزدلفة فهو كذلك في ساعة اهل
وكذا لو اهل بعمرة بها والمزدلفة كلها موقف الا محسر وعرفة كلها موقف
الا بطن عرنة ويحب ان يقف بالمزدلفة عند الجبل الذي يقال له قزح
والوقوف بعرفة من وراء الامام وكذا الوقوف بالمزدلفة لو مر بالمزدلفة
بعد الفجر من غير ان يبيت بها لم يكن عليه شي وكذا ان كان نايما او مغمى عليه
ولو افاض بعد الفجر قبل ان يصلي الناس الفجر فقد اسا ثم اذا وافى منى يرمي
جمرة العقبة ثم يذبح ان كان قارنا او متمتعا ثم يحلق فان لم يرم يوم النحر الى الليل
يرميها ليلا ولا شي عليه وقد اذن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة الرمي ليلا اما لو
اخرها من الغد لزمه دم للتاخير عند ابي حنيفة خاصة وعلى هذا ان ترك
اكثر الرمي اما لو ترك حصاة او حصاتين يتصدق لكل حصاة نصف صاع
بر الا ان يبلغ دما فيتصدق بما شاء ولو ترك الرمي في سائر الايام رماها
على الترتيب في اخرها وعليه دم عند ابي حنيفة للتاخير اما اذا لم يرم حتى غابت

الشمس

الشمس في اخر ايام الرمي لزمه دم بالاتفاق لو رمى جمرة العقبة من فوق
العقبة او لم يكبر مع كل حصاة او سبح مكان التكبير او رمى بحجارة او طين
يابس اجزاه فان رمى احدى الجمار بسبع حصيات دفعة فهي واحدة
يرميها ستة وان رمى اكثر من سبع حصيات لم يضره وان نقص حصاة
لا يدري من ايتهن نقصها اعاد على كل واحدة منهن حصاة لو اقام عند
الجمرة ووضع الحصاة لم يجزه اما ان طرحها طرحا اجزاه وقد اسا لو رمى
بحصاة اخذها عند الجمرة اجزاه وقد اسا لو رمى من بعيد ولكن تقع
الحصاة قريبا من الجمرة اجزاه والا فلا ولو لم يقم عند الجمرة من لا شي
عليه ولو اقام بمكة ايام الرمي وياتي منى فيرميها لا شي عليه وقد اسا
لو رمى يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس اجزاه وقد اسا اما لو رمى يوم
الثاني والثالث قبل الزوال لم يجز وفي الرابع يجزيه عند ابي حنيفة
خلافا لهما الرجل والمراة في الرمي سوا ويرفع يديه حذا منكبيه لو رمى راكبا
جاز لو رمى عن مغمى عليه باذنه جاز لو حج الصبي مع ابيه وترك الرمي لا شي
عليه وكذا المجنون وكان ابوهما يحرم عنهما الحلق افضل من
التقصير اما المراة تقصر مثل انملة لو اخر الحلق حتى مضى ايام النحر لزمه
دم عند ابي حنيفة خلافا لهما لو اخر الحلق الى شهر في العمرة وهو بمكة
مقيم لا شي عليه وهو حرام حتى يحلق لو لم يكن على راسه شعر اجرى الموسى على
على راسه وهو واجب الى ان النورة وليس على المحصر حلق وليس على الحاج
تقصير لحيته ولا قص اظفاره وشاربه محرم حلق راس حلال تصدق بشي
وان حلق راس محرم باذنه او بغير اذنه فعلى المحلوق دم وعلى الحالق
صدقة وكذا قص الاظافير لو اخذ المحرم من شاربه او راسه او مس لحيته
فانتثر منهما شعور عليه صدقة وفي ثلث راسه او لحيته او نتف احد
ابطيه او هما او طلى بنورة دم كما في حلق كله وفي حلق موضع الحجامة دم
عند ابي حنيفة وعندهما صدقة لو حلق محرم راسه من اذى فعليه فدية
من صيام وهي ثلاثة ايام او صدقة وهي اصوع من بر يتصدق على ستة
مساكين او نسك كما في الكتاب وهي شاة وكذا لو فعله مضطر لزمه
اي الكفارات شا يكفر في اي بلد شا الا النسك مقيد بمكة ولغير
المضطر لا يجزيه الا الدم وكل دم وجب في شي من امر الحج والعمرة لا يذبحه
الا بمكة حيث شا من الحرم وما وجب عليه من الدما يجزيه ذبحها قبل يوم
النحر وبعده عند ابي حنيفة الا دم القران والمتعة فانه لا يجوز قبله
خلافا لهما وكذا دم المحصر للحج لا يجزيه قبله وذبحه يوم النحر افضل ولا
ياكل شي من الهدي الا من هدي المتعة والقران والتطوع والاضحية
فانه ياكلها او يتصدق بالثلث وله ان ينتفع بجلود هذه الاربعة ان اعطى
للجزار لزمه التصدق بقيمته واذا لم يبق على المحرم غير التقصير فبدا بقلم
الاظافير او قص الشارب او اخذ اللحية لزمه كفارة ذلك **فصل** لو قص
المحرم اظفار يديه ورجليه لزمه دم اما لو قص واحدة او اثنين لزمه لكل
ظفر صدقة الا ان يبلغ دما فيصنع ما شا اما لو قص ثلاثة اظفاره لزمه

استحسانا ثم رجع عنه ابو حنيفة وقال لا دم عليه حتى يقص اظفار يد كاملة او رجل كاملة وهو قولهما قال محمد لو قص خمسة اظفار من اليدين لزمه دم وعند ابي حنيفة لكل ظفر صدقة لو قص احدى اليدين ولم يكفر حتى قص الاخرى او الرجل ينظر ان كان في مجلس واحد عليه دم واحد وان كان في مجلسين عليه دمان وقال محمد دم واحد ما لم يكفر وكذا الحكم للجماع مرة بعد مرة مع امراة واحدة او نسوة لو اصابه اذى في اظفاره فقصها عليه اي الكفارات شاء او تكسر شظية من ظفره متعلق منه لا شيء عليه [illegible] محرم دل محرما او حلالا على صيد فقتله فعلى الدال الجزاء اما لو كان الدال حلالا في الحرم لا شيء عليه لو اشترك المحرمون في قتل صيد على كل واحد نصف الجزاء قتل المحرم صيدا حكم عليه عدلان بقيمته في الموضع الذي اصابه ثم القاتل بالخيار ان شاء كفر بالهدي وان شاء بالطعام او الصوم عند ابي حنيفة وقال محمد الخيار الى الحكمين فيما اوجبا عليه فان حكما عليه هديا نظر الى نظيره من النعم مما يشبهه في المنظر لا القيمة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق او جدي وفيما لا يوجد نظيره من النعم مثل الحمام ففيه القيمة لو رمى الحلال صيدا من الحل في الحرم ومن الحرم في الحل عليه جزاؤه وكذا ارسال الكلب ولا يحل ذبيحة المحرم من الصيد حتى اذا ادى جزاءه ثم اكل منه فعليه قيمة ما اكل منه وقال صاحباه يستغفر الله ولا شيء عليه واتفقوا ثم اكل منه فعليه قيمة ما اكل منه لو قتله غيره لا شيء عليه في اكله وما صاده الحلال في الحل لا باس للمحرم باكله محرم كسر بيض طير عليه قيمتها وان كان فيها فرخ لزمه قيمته حيا وكذا ان ضرب بطن صيد فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه جزاؤهما وما عطب فيما يكفر المحرم لها او يعقل بفسطاطه او فزع منه فاشتد حتى تكسر لا شيء عليه فان فزعه او حركه ضمن محرم ارسل من يد محرم صيدا لا شيء عليه لو قتله في يده فعلى كل واحد جزاؤه وعلى القاتل قيمته للذي في يده لصاحبه لان اصطياده في احرامه اما لو كان اصطاده قبل احرامه قال ابو حنيفة رحمه الله على المرسل ضمان وقال صاحباه لا شيء عليه واتفقوا انه يجب على ذي اليد ارساله ثم لو ارسله فلما حل راه في يد اخر له ان ياخذه منه لا ان صار احرامه فالذي في يده من بعده لحق له ابتدا بقتل سبع لزمه قيمته لا يجاوز دما اي سبع كان سوى الذئب والكلب فانه لا شيء فيهما قال عليه السلام يقتل المحرم الفارة والغراب والحداة والعقرب والحية والكلب العقور اما لو ابتدا الصيد فلا ضمان عليه وفي اليربوع والارنب القيمة محرم جرح صيدا فكفر ثم قتله بعده يجب كفارة اخرى اما اذا لم يكفر عن الجرح الاول كفاه لا اخرى سواء انقص الجراحة الاولى لو جرح ثم كفره ثم مات الصيد يجزاه ولا يجب على المحرم ارسال ما في بيته من الصيد للمحرم ذبح الحيوان الاهلي الشاة والبط والدجاجة وما ليس بصيد ولذا يرخص في الحمام فان اصله صيد ولا يرخص في صيد البحر سوى السمك صاد المحرم ظبية

قوله

قوله تعذر في الحرم او الحل فذبحها لزمه جزاؤهما ونهي المحرم عن شرى الصيد حتى لو اشتراه وعطب في يده فعليه جزاؤه وعلى البايع ايضا ان كان محرما لو خرج محرم او حلال بصيد من الحرم لزمه الرد اليه حتى لو ارسله في الحل فعليه جزاؤه لا ينبغي للحلال ان يعين المحرم على ذبح الصيد فان فعل لزمه الاستغفار وما قتل الحلال من صيد الحرم لزمه قيمته وله ان يهدي او يطعم ولا يجزيه الصوم من ادخل الحرم بازيا او صقرا عليه ارساله وما صاده البازي بعد ارساله لا شيء عليه لو رمى صيدا بعض قوايمه في الحرم لزمه جزاؤه واكره اكله اما لو كان الرامي والصيد في الحل ولكن السهم مر بقطعة من الحرم لا باس باكله ذبح الهدي بالكوفة يجزيه من الطعام اذا اصاب كل مسكين قيمة نصف صاع بر ولا يجزيه من الهدي لو اكل من الجزاء عليه قيمة ما اكل ان شاء اعطى مسكينا او مساكين بخلاف ما لو اطعم فانه لا يجزي اقل من نصف صاع بر لكل مسكين ولا اكثر منه لو فضل مد تصدق به على مسكين وان شاء صام به يوما في قتل جرادة تمرة ولا شيء في قتل الذباب والبعوض والنملة والحلم والقراد ويكره قتل القملة وما يتصدق به خير منها لو شوى محرم بيض صيد عليه جزاؤه وللحلال ان ياكلها لو قتل صيودا على قصد الاحلال عليه لكلها دم اما لو كان على نية الاحرام فلكل جزاء على حدة ولا ينقص فجزاؤه على ولده وان سفلوا ولا لابويه واجداده وان اكل ذمي اجزاه لا تقليد في هدي الاحصار وجزاء الصيد والكفارات ولا يتعرض لصيد على غصن يتدلى الى الحرم واصله في الحل ولا يقطع وفي قطع شجر الحرم قيمته واحدة وان كان قارنا وما انبته الناس فلا باس بقطعه لان الحبل ينتفع بشجره ضمنها القاطع وكل ما يعزى في قلعه وقطعه وما يبس فلا باس بالانتفاع به ولا يختلى حشيش الحرم الا الاذخر وقال ابو يوسف لا باس برعي الحشيش ولكن لا يختلى لو قتل المحرم البازي المعلم لزمه قيمته غير معلم

محصر

يبعث المحصر بالحج بثمن الهدي ليشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويحل وعليه مكانها حجة وعمرة فاذا بعث بدنة اقام مكانه او رجع اما المحصر بالعمرة يواعدهم يوما يذبح الهدي عنه فيه ثم حل لعدد نحرهم وعليه عمرة مكانها اما القارن يبعث بهديين وعليه عمرتان وحجة يقضيهما بقرانا وافرادا كما شاء لو بعث الهدي ثم قدر ان يدركه فبل ذبحه لم يسعه ان يقيم ولم يحل بالهدي الا اذا لم يقدر على ادراكه والاحصار بالعدو والمرض سوا المراة اذا احرمت وليس لها محرم يخرج معها فهي بمنزلة المحصر ولو اهلت بحجة تطوعا فمنعها زوجها وحللها بادنى ما يحرم عليها من قص اظفار او غيره ولا يقع بالنهي والقول تحليل والمملوك بمنزلة المراة وان حل قبل ان ينحر عنه لو جرا اما كما كان حتى ينحر وعليه دم لاحلاله ولن يحل المحصر ابدا الا بالدم وان كان معسرا لو زال المنع وذهب فادرك هديه يصنع به ما شا لو ذبح الهدي عنه في غير الحرم لم يجزه واما اكل منه الذي هو معه ضمن قيمة ما اكل فيتصدق على المحصر وبعد الوقوف بعرفة لا احصار وبقي محرما حتى يطوف للزيارة وعليه دم لترك الوقوف

بالمزدلفة ودم لرمي الجمار ودم لتأخير الحلق والطواف عند ابي حنيفة
خاصة ولا الحصار لمكة اذا بعث القارن الهديين لا يجب تعيينهما
للحجة ما هو وللعمرة ما هو لو اهل بعمرتين فاحصر فيجب ان يبعث الهديين
ويقضيهما من قابل اما لو بعث الهدي الواحد يحل من عمرة واحدة ويصير
رافضا للاخرى لو اهل بواحد لا ينوي حجة ولا عمرة فله ان يختار
ايهما شاء فلو طاف او جامع قبل ان ينوي شيئا جعلت عمرة ولو احصر فيه
يبعث الهدي فيحل وعليه عمرة اما لو اهل بواحد وسماه ولكن نسيه
فاحصر يبعث لهدي واحد وعليه حجة وعمرة وكذا ان لم يحصر ووصل
الى البيت لزمه حجة وعمرة ولحده بالنفقة وعليه ما على القارن ولو
اهل بشيئين ثم نسيهما ثم احصر يبعث لهديين وعليه عمرتان وحجة ولجعله
كالقارن وكان القياس ان يكون عليه عمرتان وحجتان ولذا ان لم يحصر
ووصل الى البيت يعمل عمل القارن والقياس ان يقضي عمرة وحجة مع انه
وعليه دم القران وعليه دم لخروجه عمرة وحجة جماع جامع قبل ان يقف بعرفة
فعلى كل واحد شاة ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل ولا يفترقان ولو
كان قارنا فعليه شاتان ويقضي حجة وعمرة ان لم يكن طاف بالبيت وان كان
طاف سقط دم القران ولو جامع بعد الوقوف لزمه جزور وشاة وان لم
يكن قارنا فالهدي جزور ولو جامع بعد ما طاف اربعة اشواط للزيارة
وحلق لا شيء عليه ولو جامع قبل الحلق فعليه دم ولا يفسد الاحرام بالمس والتقبيل
لشهوة والجماع فيما دون الفرج وان انزل ولكن لو جب دم ولا شيء بالنظر
والجماع في الحج والعمرة عامدا او مكرها او ناسيا سيان في الحكم وانما يفترق
في الاثم لو اهل بعمرة وجامع فيها ثم اهل باخرى ينوي قضاها قال هي
هي وعليه دم عمرة وكذا في الحجة لو جامع في العمرة ثم اضاف اليها حجة لم يصر
قارنا ويقضيها ولا يلزمه دم القران محرم بعمرة جامع والقارن اذا صنع ما
يصنع الحلال من الصيد والطيب والجماع عليه ان يعود حراما ويمضي في عمرته
وعليه دم واحد لجميع ذلك ثم يقضي عمرته دهن لو ادهن بنفسج او
زنبق او غيره من الادهان عليه دم اما لو كان دهن زيت او سمن لا شيء
عليه لو ادهن قبل احرامه ثم وجد ريحه بعدما احرم لم يضره طيب
يكره شم الرياحين وان لم يشمها ولا شيء بشمها ولا باس باكل طعام فيه
صنع فيه الزعفران وان لم تمسه النار كما في الملح وان اكل الزعفران وحده
عليه دم كما يوكل الزيت ولا يدهن به ان مس طيبا لا شيء عليه الا اذا لزق
به عليه دم لا باس بالكحل وان كان فيه طيب يتصدق بصدقة الا ان
يكحل مرارا لزمه دم وكذا لو تداوى بدواء فيه طيب فالصق على جراحته
وبرئت منه وان خرجت جراحة اخرى فداوى به مع الاول يكفيه كفارة واحدة
ما لم تبرأ الاولى وللمحرم ان يطلي القرحة وجبر الكسر ونزع الضرس لوجع ودخول
الحمام وغسل راسه ولحيته والاحتجام اما لو اغتسل راسه ولحيته بالحناء
عليه دم وان خضبها بالوسمة لا شيء فيه ما لم يغط راسه وان خاف ان يقتل
الدواب اطعم شيئا لو خضب امرأته يديها بالحناء عليها دم لبس لا باس

بلبس قباء مخيط منكسا لا يدخل يديه لو اتزر بهما ففيه دم وان اقل من يوم
فصدقة لا باس بلبس الخز والبرد الهروي والمروي وان لبس مصبوغا
بعصفر او ورس او زعفران مشبعا يوما او اكثر عليه دم وان كان
اقل فصدقة وكذا ان لبس سراويلا او قميصا او قلنسوة يوما لزمه
وان جمع كله في يوم لزمه دم وان غطى وجهه يوما لزمه دم لا باس
بلبس الهميان والمنطقة والموشح بثوب من غير عقد على عنقه ويخلل
وان فعل يكره ولا شيء فيه وان عصب راسه يوما او اكثر لضرورة عليه
اي الكفارات شاء وان غدى المساكين المحرمة يعطي كل شيء لا وجه لها
فانقطعت يوما فدم لو لبس الثياب والخفاف يوما او اكثر لضرورة عليه
اي الكفارات شاء وان غدى المساكين وعشاهم منها جاز عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا باس بلبس الطيلسان ولا يزره فان زره يوما ففيه
دم وان دخل تحت ستر الكعبة فمظلة لا شيء عليه الا ان اصاب راسه
ووجهه ويكره لو غطى رجل محرم وجهه وراسه بثوب يوما كاملا
فعليه دم نذر من حلف بالمشي الى بيت الله الحرام لزمه حجة او عمرة فلم
يركب في الحجة حتى يطوف للزيارة وان ركب لزمه دم وكل دم في المناسك
جاز له ان يشارك ستة نفر فقد وجبت عليهم الدماء فيها وان اختلفت
اجناسها من متعة واحصار وجزاء صيد وغيره وان اتحد الجنس لو قال
لا حج على حجة ان شئت انت فقال قد شئت لزمه حجة ولم يصر محرما
ساعته ما لم يحرم لو قال علي ان احج فلانا عليه ان يحج لو قال علي ان اهدي
نصف الدار فعليه ان يهدي قيمتها وكذا كل ما لا يستطيع ان يهدى فما اوجب
هدية يتصدق به على مساكين مكة وكل هدي جعله على نفسه من المتاع
والرقيق فعليه ان يبيع ويتصدق به على مساكين اهل مكة وان تصدق بالكوفة
يجزيه وكل هدي جعله على نفسه من الابل والبقر والغنم فعليه ان يذبح بمكة وان
لم يكن ايام النحر يتصدق بلحمه على المساكين وان كان في ايام النحر يجزيه عنا لو
قال ان فعلت كذا فعلي هدي ثم فعل لا يلزمه ذبحها بمكة وعند ابي يوسف
مما نوى من الانعام والبدنة الجزور والبقرة ينحرها حيث شاء ان لم ينو في
وجوبه ذبحه بمكة وعند ابي يوسف يتقيد بمكة ولا يقلد الا هدي متعة
او قران او تطوع من البقر والابل والغنم والتحليل حسن وتركه لم يضر
والتقليد احب فان جلله مع التقليد فهو حسن قال ابو حنيفة اكره الاشعار
للبدن خلافا لهما وان لم يشعر لم يضر ومن ساق الهدي وتوجه الى البيت
ثم قلده فعليه الاحرام من حجة او عمرة مما نوى وان لم ينو فلغيا اما لو
بعث هديا مقلدا ثم خرج لم يصر محرما حتى يدركه الا في بدنة المتعة يصير محرما
حين خرج وان اشترك قوم في هدي المتعة وهم يأمون البيت فقلده بعضهم
بامر صاحبه فقد احرموا وان قلده بغير امر صاحبه صار هو محرما وحده
دون صاحبه ويقلده بما شاء من نعل او غيره لو ساق بدنة الجلالة لا ينوي
هديا فهو هدي اشترى هديا ثم ضل فاشترى مكانه اخر وقلده ثم وجد
الاول فنحرهما افضل وان نحر الاول وباع الاخر اجزاه وكذا لو باع الاول

ويجزي الاخر الا ان يكون قيمة الاول اكثر فيتصدق بالفضل لو اشترى
بدنة للمتعة ثم اشترك فيه ستة لم يجز لعدم وجوبها على نفسه خاصة
لا يستغنى بذلك وان اشركهم وقت الشرا وسعهم ان ولدت البدنة
ذبح معها وان باعه تصدق بقيمته لو اشترى بقيمته هديا فذبحه
لو مات احد الشركا في البدنة والاضحية فرضي الورثة بنحره عن الميت
اجزاهم ولو اراد احدهم اللحم لم يجز وكذا لو كان احدهم كافرا ولا يركب
البدنة ولا يحلبه لكن ينضح ضرعها بالما البارد فان حلب يتصدق به
او بقيمته ان استهلكه ولو حمل عليها او ركبها ضمن ما نقص منه واي
الشركا نحرها يوم النحر اجزاهم ولو عطب الهدي في الطريق نحره فيشق
عن واجب فلصاحبه ان يصنع به ما شا وعليه مكانه اخر وان كان
تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكل منه
وتصدق فان اكل منه او اطعم غنيا فيتصدق بقيمة ذلك ويتصدق
بجله وخطامه ولو اخطا رجلان فنحر كل واحد هدي صاحبه
لنفسه اجزاهما استحسانا ويأخذ كل واحد منهما هديه من صاحبه
ولا يجوز الذبح يوم النحر قبل طلوع الفجر ان كان لمتعة ويجوز بعده
لو نحر هديه قايما او مضطجعا ساقطا فهو حسن بلغنا عن الصحابة
نحر هدايا هم قياما معقولة اليسرى احجاج لو انفق
المدفوع اليه من مال نفسه وعنده الكرا وعامة النفقة من مال الميت
جاز والا فهو ضامن لمال الميت ويحج من حيث بلغ وان كان في مال
الميت وفا رجع في ماله بما انفق من مال نفسه ان كان قد دفع اليه المال
لو نوى الاقامة بمكة بعد النفر خمسة عشر يوما لا ينفق من مال نفسه
الميت وان بدا له المقام رجع بنفقته فيه لو اوصى ان يحج عنه بالف فبلغت
الالف حججا ان شا الوصي احج عنه رجالا في سنة واحدة وهو افضل
وان شا دفع كل سنة لحجة لو حج العبد باذن المولى فاصاب صيدا فعليه
الصيام وان جامع مضى فيه وعليه هدي كذا اذا اعتق مكانه سوى حجة الاسلام
اما لو فاته الحج حل بالطواف والسعي والحلق وعليه حجة الاسلام متى عتق
وكل شي يجب فيه الدم يؤاخذ به بعد اعتاقه واما الصوم يجب قبله ولا يجزي
الطعام المولى عنه الا في الاحصار فان مولاه يبعث عنه الهدي ليحل هو فان
اعتق فعليه حجة وعمرة وليس له ان احج رجلا فحج عن نفسه وان كانت
الحجة عن الذي يحج فالضرورة لجيا ويجوز حجة الاسلام عن المريض اذا مات
فيه وان صح فعليه حجة الاسلام ولو جامع في احرامه فعليه ان يؤدي النفقة
وعليه ما على المجامع ولو قرن صار مخالفا عند ابي حنيفة وعندهما يجزاه
استحسانا عن الميت ودم القران عن المحرم وكذا لو امر بالعمرة فقرن
اما لو امر بالحج عنه فاعتمر ثم حج من مكة صار مخالفا بالاتفاق وكل دم يجب
على المحجج فهو عليه من ماله غير دم الاحصار فانه من مال الميت يؤديه
من مال الميت الى الوصي ليحج به انسانا من حيث بلغ وعلى المحجج ما على المحصر
لو امره رجلان بالحج فاهل بحجة عنهما ضمن لهما جميعا ولا يستطيع ان يجعل

الحجة

الحجة لواحد منهما لو امره احدهما بالحج والاخر بالعمرة فجمعهما باذنهما جاز
وان لم يامراه فهو مخالف وعليه هدي المتعة من ماله ويصوم ان كان معسرا
ولا يجوز الاجارة على الحج ويجوز حجة الاسلام عن المسجون اذا مات
قبل ان يخرج والحاج عن غيره ان شا قال لبيك عن فلان وان شا اكتفى
بالنية لو امره رجلان بان يحج عن كل واحد منهما واهل بحجة عن احدهما
لا ينوي واحدا منهما فله ان يصرفها الى ايهما شا استحسانا وقال ابو يوسف
اراد ان يحج عنه وهو ضامن لنفقتها وكذا لو اهل عن ابيه وامه يجعلها عن
ايهما شا لو اهل عن نفسه وعن ابيه وهو صغير معه ثم اصاب صيدا لزمه
دم واحد لا يلزمه باهلاله عن ابنه شي لو اغمي فاهل عنه اصحابه بالحج ووقفوا
في المواقف وقضوا به المناسك كلها فانه يجزيه عن حجة اسلامه عند ابي
حنيفة وقالا لا يجزيه ولو اصاب صيدا لزمه الجزا المحرم نفسه لا شي عليه
من جهة اهلاله عن المغمى عليه لو حج عن والديه من غير وصية منهما يجزيه
ان شا الله تعالى لو اوصى بالحجة فاحج الوصي رجلا فهلكت النفقة يحج من ثلث
ما بقي اوصى بحجة من ثلثه فحج عنه مرة بجميع الثلث وقال حجوا فلانا حجة
ولم يقل عني ولم يسم كم يعطى قدر ما يحج ولو ان لا يحج به اذا اخذه لو هلكت
المراة بحجة الاسلام ومعها محرم ليس للزوج منعها وله منعها لغير حجة الاسلام
لو اذن لعبده ثم باعه للمشتري ان يحلله ميقات
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل العراق ذات عرق وقال من وقت له وقت
فهو له وقت ولمن مر به من غير اهله ممن اراد الحج او العمرة ومن اراد دخول مكة
على اي عزم كان ذو الوقت بمنزلة وبينهما لا يجاوز الوقت الا محرما فمن كان
ورا الوقت فله دخولها بغير احرام ومن اراد الاحرام واهله في داخل الوقت
فوقته من دويرة وان تعداه حتى دخل ناحية الحرم ثم احرم اجزاه ولا شي عليه
فان دخل مكة فاحرم فيها فعليه ان يخرج من الحرم فيلبي وان لم يفعل
حتى يطوف بالبيت عليه دم كوفي دخل بستان بني عامر لحاجة ثم بدا له ان يحج
فاحرم من البستان فلا شي عليه وله ان يدخل مكة بلا احرام وكذا المكي خرج
من مكة فلم يجاوز الوقت اما اذا جاوز لا يدخلها الا بالاحرام وليس لاهل المواقيت
ومن دونها الى مكة القران والتمتع كالمكي ووقت اهل مكة الحرم للحج والتنعيم
للعمرة فان اهل بالعمرة من الحرم من غير التنعيم جاز وذلك وقت له كوفي
دخل مكة ثم احرم بالحج ووقف بعرفة وعليه دم لترك الوقت فان رجع الى الميقات
قبل ان ياتي عرفة فلم يلب بمنزلة من لم يرجع عند ابي حنيفة وعندهما اذا رجع
الى الوقت سقط عنه الدم اما لو لبى حين رجع سقط بالاتفاق وان قرن ولم
يرجع لزمه دم لترك الوقت كوفي دخل مكة بغير احرام لزمه حجة او عمرة
ايهما شا وان رجع الى وقته فاهل بحجة الاسلام اجزاه من حجته ومن دخولها بغير
احرام استحسانا ولو اقام بمكة حتى ذهب عامه ذلك ثم احرم بحجة الاسلام من
الوقت لم يجزه عن دخوله الاول بغير احرام فعليه حجة او عمرة لذلك الدخول
لو جاوز الوقت ثم احرم بالحج ففاته سقط عنه دم ترك الوقت ومن جاوز

وقته غير محرم ثم اتى وقتا آخر فاحرم منه اجزاه عبد دخل مكة مع مولاه بغير احرام
ثم اذن له مولاه بالحج لزمه دم واذا اعتق لترك الوقت بخلاف النصراني يدخل مكة
ثم يسلم ثم يخرج من مكة غلام دخل مكة ثم احتلم بمكة ثم احرم بالحج لا شيء عليه
لترك الوقت وان كان اهل بعقيب الصلاة ثم احتلم قبل ان يطوف وقبل
ان يقف بعرفة لم يجزه من حجة الاسلام الا ان يجدد احرامه قبل ان يقف فحينئذ
يجزيه اما العبد لا يجزيه وان جدد بعد العتق وانما يجزيه اذا اهل بعد
عتقه **فوت** رجل اهل بحجة ففاته تحلل بعمرة وعليه الحج من قابل
وان كان قارنا يطوف ويسعى لعمرته وكذلك لحجته ويحل وعليه الحج من قابل
وما اصاب في احرامه من صيد وغيره فعليه كفارة والجماع دم فان اقام
محرما حتى يحج من قابل بذلك الاحرام لا يجزيه من حجته فانه اذا فاتته الحجة صار
احرامه للعمرة ولو اهل بحجتين ووقف ثم حج تحل بعمرة وعليه عمرة وحجتان ودم
ولو ساق هديا للقران ووقف ثم يصنع بهديه ما شاء وكذا ان لم يقف
ولكن جامع محرم قدم مكة وطاف ثم احصر حتى فات حجه عليه ان يحل بعمرة
بعد يوم النحر جاز ولو اهل ولا يكفيه الطواف الاول ولو اهل بعمرة في اشهر الحج
فقضى عمرته بعد يوم النحر جاز ولو اهل الحاج يوم النحر بحجة اخرى لزمته ويقضي
ما بقي عليه ولزمه دم بجمعه بينهما ويقيم حراما الى الحول ولو اهل بحجتين او
عمرتين يكون رافضا لاحديهما حين يسير متوجها مكة في قول ابي حنيفة
وان لم ينو وقال ابو يوسف يكون رافضا حين اهل قبل ان يسير وقال محمد لا يلزمه
الا احدهما وكذا لو اهل باحديهما ثم بالاخرى لو حاضت شغلت في حجتها عن انها
لا تطوف حتى تطهر وعليها طواف الصدر ولا كفارة عليها لتاخير طواف
الزيارة لعذر الحيض اما لو طافت للزيارة ثم النحر ثم حاضت ليس عليها
طواف الصدر وكذا الافاقي اذا اتخذ بمكة دارا حتى لو بدا له الخروج بعد
لم يلزمه ايضا اما لو نوى الاقامة بمكة اياما لم يسقط عنه طواف الصدر
وان طالت ومن فاته الحج لم يسعه ان يقيم حراما في منزله من غير عذر ولا يحل
ما اهدى الا ان يبعث به **احرامان** لا تضاف العمرة الى الحج والحج يضاف
الى العمرة ومن اهل بحجة ثم اضاف اليها عمرة لزمه وهو قارن وقد اساء انما
من اهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو قارن وقد احسن فان اهل بالحج وطاف له
اشواطا ثم اهل بالعمرة رفضها وعليه قضاؤها ولزمه للرفض دم واما المكي
لا يقرن بحال فان قرن رفض العمرة ومضى في الحجة وكذا اهل المواقيت
لا متعة ولا قران لهم فان جمع بينهما مكي لزمه دم وان طاف للعمرة ثلاثة اشواط
ثم احرم بالحج رفض في قول ابي حنيفة وعندهما يرفض العمرة اما لو طاف اربعة
اشواط ثم اهل بالحج فانه يفرغ مما بقي من عمرته ثم من حجته وعليه دم وان كان
كوفيا لا دم عليه كوفي طاف لحجة ثم احرم بعمرة يرفض عمرته وكذا ان اهل
في ايام النحر قبل ان يفرغ الاول فان اهل بها بعدما حل الاول مضى عليها
وليس عليه شيء محرم بعمرة جامع ثم اضاف اليها عمرة اخرى يرفض هذه ويمضي
في الاولى ولو اهل بحجتين ثم جامع لزمه دمان ويمضي في احداهما ويرفض
الاخرى وعليه قضاء التي مضى فيها وعمرة وحجة ودم مكان الحجة المرفوضة انما

الجامع

الجامع بعدما سار عليه دم واحد عند ابي حنيفة لم يكن في اهل مكة واهل
الكوفة لم يكن له تمتع وان لم يكن له اهل بمكة فاعتمر من الكوفة في اشهر الحج وقضى
عمرته ثم خرج الى مصر ليس فيه اهله ثم حج من عامه فهو متمتع اما ان رجع الى مصره
الذي فيه اهله لم يصر متمتعا مكي اعتمر من الكوفة وحج من عامه لم يكن متمتعا
اما لو قرن من الكوفة كان قارنا كوفي قرن فطاف لعمرته في اشهر الحج ثم
رجع الى اهله ثم وافى الحج فحج كان قارنا ولم يسقط عنه دم القران بسبب
رجوعه بخلاف المتمتع كوفي اعتمر في اشهر الحج وساق هديا لعمرته وهو يريد
الحج فطاف لعمرته ولم يحلق ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه كان متمتعا اذا لم
يرجع الى اهله حلالا وقال محمد متى رجع الكوفي الى اهله بعدما طاف
الاكثر فهو بمنزلة المكي لا متعة له اهل بعمرة في اشهر الحج ثم افسدها
بالجماع فلما فرغ منها اهل باخرى ينوي قضاها ثم حج من عامه لم يكن
متمتعا اما ان خرج من مكة وجاوز وقتا من المواقيت ثم اهل
بعمرة في اشهر الحج وحج من عامه ينظر ان كان جاوز الوقت قبل
اشهر الحج يكون متمتعا وان جاوز في اشهر الحج ليس بمتمتع ويكون بمنزلة
اهل مكة عن محمد بن الحسن في كتاب آثار ابي حنيفة رواه ابو حنيفة عن
محمد بن مالك الهمداني عن ابيه قال خرجنا في رهط نريد مكة حتى كنا
بالربذة رفعت لنا خيمة فاذا فيها ابو ذر الغفاري فاتيناه وسلمنا
عليه فرفع جانب الخيمة فرد السلام وقال من اين اقبل القوم قلنا من
الفج العميق قال اين تريدون قلنا البيت العتيق قال الله الذي لا اله
الا هو ما [illegible] غير الحج وكرر علينا ثلث مرار فحلفنا له فانطلقوا
فاقضوا نسككم ثم استانفوا العمل **من الجامع الكبير صيد**
قال رحمه الله حلال اخرج صيدا من الحرم وقيمته عشرة ثم صارت قيمته خمسة
عشر لزيادة في عين او شعر ثم مات من ذلك عليه ما نقصه جرحه وقيمته
يوم مات زايدا فان ذهب شي من العين بغير جناية ثم رفع ذلك عنه
وان انتقص سعره لم يحط عنه شي وان كان جرحه وقيمته عشر فكفر عنه ثم
زادت قيمته فصارت قيمته خمسة عشر في بدن او شعر ثم مات فعلى
الجارح فضل القيمة وهذا مخالف لما يخرجها انسان فزادت قيمتها
في بدنها ثم ماتت لا يضمن الزيادة وبخلاف ما لو اخذ صيدا ثم انتقص
من عينه شي لغير فعله ثم دفع عنه حلال رمى سهما من الحرم الى الحل فجرح
صيدا فمات منه يضمن جزاءه فان فرضه كانت قيمته عشرة ثم صارت
خمسة عشر بزيادة سعر او عين ثم مات من جراحته فعليه قيمته يوم
مات فان كان كفر عنه ثم ازدادت قيمته ثم مات لم يضمن الزيادة بخلاف
ما اذا كان الصيد في الحرم رجل اخرج ظبية من الحرم فباعها صاحبه
البيع ولو ذبحها كانت ذكيته غير انه يكره هذا الفعل فان ولدت
بعد البيع وازدادت قيمتها في بدن او سعر ثم ماتت هي واولادها ضمن
قيمتها يوم ماتت وقيمة اولادها يوم موتهن لو ادى جزاءها قبل البيع
او بعده ثم ازدادت وولدت هلكت مع اولادها لا شيء عليه في زيادتها

واولادها محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من احرامه ثم ازداد في بدنه وشعره
ثم مات عليه قيمته يوم مات فان كان ادى جزاه ثم ازداد ثم هلك
من جراحته لم يضمن شيئا واذا لم يكفر لم يصر ابتداه عفوا فان كان محرما
على حاله ففداه ثم ازداد ثم هلك ضمن الفضل فان اخذه بعدما حل ثم
ازداد ثم مات ضمن قيمته اخرى يوم مات وكذا لو كان اخذ الصيد ثم
حل ثم ازداد ثم مات ضمن الفضل فان اخذه بعدما حل ثم ازداد
ثم مات لم يضمن الزيادة والحلال اذا اخذ صيدا في الحرم ففداه ثم امسكه
ثم ازداد ثم مات ضمن قيمته اخرى يوم مات زائدا فانه اشبه جناية
اخرى ثم ذكر مسئلة البيع رجل وجب بدنة وقلدها تطوعا او من نذر
عليه ثم باعها وسلمها جاز البيع كبيع النصاب بعد الحول فصل
حلال جرح صيدا في الحرم جرحا تستهلكه ثم جرحه اخر جرحا لا يستهلكه ثم مات
منهما جميعا فان الاول يضمن ما نقصته جراحته من قيمته صحيحا والثاني
يضمن ما نقصته جراحته وبه الجرح الاول اما لو كان جرح الاول استهلكه
بقطع يده والثاني كذلك بقطع رجله فعلى الاول قيمته صحيحا ولو لم يهلك
بالجرح الاول وانما استهلكه الثاني بجرحه ومات منهما فعلى الاول ما نقصه
جرحه وعلى الثاني قيمته كاملة وبه الجرح الاول محرم جرح صيدا جرحا
لا يستهلكه وجرحه محرم اخر كذلك ثم مات منهما ضمن الاول قيمته به الجرح
الثاني وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الاول الا ترى محرمين قتلا صيدا بضربة
واحدة كان على كل واحد منهما قيمته كاملة ولو قتله حلالان بضربة كان على
كل واحد نصف قيمته صحيحا ولو كان الحلالان قتلا بضربتين فعلى الاول
ما نقصه جرحه من قيمته صحيحا وعلى الثاني ما نقصه من قيمته مجروحا
بالجرح الاول وما بقي بما عليهما نصفان المحرم في الحرم بمنزلة المحرم في غير
الحرم لو جرحه قارن جرحا لم يستهلكه ثم جرحه محرم جرح اخر جرحا لا يستهلكه
ثم مات منهما فعلى الاول قيمتان وبه الجرح الثاني وعلى الثاني قيمته وبه
الجرح الاول اما لو كان الثاني قارنا ايضا فعليه قيمتان وبه الجرح الاول
حلال جرح صيدا جرحا لا يستهلكه ثم جرحه حلال اخر كذلك والصيد في الحرم ثم
ازداد ثم مات وقد تعذر ان ضمان الزيادة عليهما نصفين ولو كانت
الزيادة بين الجرحين لكان على الاول ما نقصه جرحه من قيمته غير زائد
وعلى الثاني ما نقصه جرحه من قيمته زائدا ثم ما بقي من قيمته زائدا
فعليهما نصفان لو كان الاول قطع يد الصيد ثم ازداد ثم قطع الثاني رجله
فعلى الاول ما نقصه جرحه من قيمته زائدا وغرم الثاني ما نقصه من قيمته
به الجرح الاول زائدا ولو كان الاول لم يستهلكه والمسئلة بحالها فعلى
الاول ما نقصه بلا اشكال ثم عليه نصف قيمته زائدا به الجرحان
جميعا وعلى الثاني قيمته زائدا به الجرح الاول وكذلك لو كانت الزيادة
بعد الجنايتين نوع محرم بعمرة جرح صيدا جرحا لا يستهلكه ثم احرم بحجة
ثم جرحه جرحا اخر فهلك من ذلك كله فعليه قيمته صحيحا للعمرة وعليه
قيمته به الجرح الاول للحج ولو حل من عمرته بعد الجرح الاول ثم احرم بالحج ثم جرحه

ثم مات

ثم مات منهما فعليه قيمته للعمرة وبه الجرح الثاني وعليه قيمته للحج وبه الجرح الاول
ولو حل من عمرته ثم قرن بحجة وعمرة ثم جرحه جرحا اخر فعليه قيمته للعمرة به
الجرح الثاني وعليه قيمتان للقران به الجرح الاول ولو كان الجرح الاول
مستهلكا والمسئلة بحالها فعليه قيمته صحيحا للعمرة ولو كان الثاني قطع
يدا اخرى او رجله كان كذلك محرم وحلال قتلا صيدا في الحرم بضربة
واحدة فعلى الحلال نصف قيمته صحيحا وعلى المحرم قيمته صحيحا ايضا
ولو قتلاه بضربتين وقعتا معا فعلى كل واحد منهما ما نقصته ضربته
ولو جرحه الحلال ثم جرحه المحرم فعلى الحلال ما نقصه جرحه من قيمته صحيحا
وعلى المحرم ما نقصه جرحه من قيمته مجروحا ثم على الحلال نصف قيمته به الجرحان
وعلى المحرم قيمته به الجرحان مفرد وقارن وحلال قتلوا صيدا بضربة
واحدة فعلى الحلال ثلث قيمته صحيحا وعلى المفرد قيمته وعلى القارن
قيمتان ولو بدا الحلال ثم ثنى المفرد ثم ثلث القارن ثم مات من كله فعلى
الحلال ما نقصته جراحته من قيمته صحيحا وعليه ثلث قيمته به الجرح الاول
وعلى القارن ما نقصه جرحه من قيمته به الجرحان الاولان وعليه قيمتان
به الجرحان الاولان ولو كانت الجناية الاولى مستهلكة والمسئلة بحالها
فعلى الحلال قيمته صحيحا وعلى المفرد قيمته وبه الجرح الاول ومن وقع عند
الجرح الثالث وجعل في هذا الجرح الاول قطع الرجل وفي الثانية
فقا العينين وهذا يخالف الاول لتغاير الجنايتين وفي المسئلة
الاولى قطع يد وقطع رجل فيكون من جنس واحد اما القارن يغرم قيمتين
به الجنايتين مفرد بعمرة جرح صيدا ثم جرحه حلال ثم اضاف المفرد الى عمرته
حجة ثم جرحه جرحا اخر ثم مات من كل فعلى المفرد قيمته لعمرته به الجرح
الاوسط وعليه قيمته للحج به الجرحان الاول ولان اما الحلال فعليه ما نقص
جرحه به الجرح الاول ثم عليه نصف قيمته به الجراحات كلها ولو حل
المفرد بعمرة بعدما جرحه الحلال ثم قرن المفرد ثم جرحه فعلى المفرد قيمته
لعمرته به الجرحان الاخران وعليه قيمتان للقران به الجرحان الاولان
وعلى الحلال ما نقصه جرحه وعليه نصف قيمته مجروحا بالجراحات كلها
ولو كانت الجراحات كلها استهلاكا قطع يد ورجل وفقا عينين فعلى
المفرد بالعمرة قيمته صحيحا وعليه للقران قيمتان به الجرحان الاولان
وعلى الحلال ما نقصه جرحه ونصف قيمته به الجراحات الثلاث وتاويل
المسئلة ان الاول قطع يده والحلال قطع رجله ثم القارن فقا
عينه حلال اخذ صيدا من الحرم فقتله محرم في يده فعلى الحلال جزاوه وعلى
المحرم جزاوه ورجع عليه الحلال بما ضمن ولو اخذه المحرم فقتله الحلال
في يده وهو في الحرم فعلى المحرم قيمته بالاخذ وعلى الحلال قيمته بالقتل
ورجع عليه المحرم بما غرم فان قتله صبي او نصراني لم يلزمهما شيء حلال
دل محرما على صيد او حلالا او نصرانيا او صبيا فقتله المدلول فلا
شيء على الحلال ولو كان محرما فدل عليه فقتله المدلول فعلى الدال الجزاء
عن ابن عباس ان جبريل عليه السلام وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعليه عصابة من حمرة قد علاها الغبار فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما هذا الغبار الذي أرى على عصابتك يا أيها الروح الأمين
قال زرت البيت يعني الكعبة فازدحمت الملائكة على الركن فهذا
الغبار مما أثارت الملائكة بأجنحتها والله أعلم من الجامع الصغير
قال رحمه الله لو طاف في جوف الحجر يعيد الطواف ما دام بمكة ولو أعاد
على الحجر أجزأه وذلك بأن يتسور الحائط فيطوف خارج الحطيم خاصة
سبعة أشواط فإن شاء أخذ من الجانب الشرقي من الحطيم فيبدأ به
حتى ينتهي إلى الجانب الغربي منه فهذا شوط ثم يعود إلى الجانب الشرقي
ولا يعد هذا العود شوطا لكونه منكوسا ثم يعود من الجانب الشرقي إلى
الجانب الغربي فهذا الشوط الثاني فلا يزال كذلك حتى يتم سبعة
ولو قضى حقه من الرمل إذ كان فيه رمل ثم لا شيء عليه وإنما الرمل في
طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان أو قارنا وإن كان متمتعا إن
شاء طاف للقدوم للحج ورمل وسعى ثم لم يرمل بعده في ذلك الحج وإن لم
يطف المتمتع للقدوم ينبغي أن يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده
وإنما الرمل في طواف العمرة سعي ولو طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر
طاهرا انتقل هذا إلى الزيارة ولزمه للتأخير عند أبي حنيفة خاصة
وأما لو كان في الزيارة محدثا لم ينتقل الثاني إليه ولكن يلزمه شاة إن
رجع إلى أهله قبل إعادته ولو طاف للزيارة جنبا ولم يعد حتى رجع إلى
أهله لم يجز وفي المغني طاف جنبا ثم رجع إلى أهله لزمه شاة
المحرمون أربعة مفرد بالحج مفرد بالعمرة قارن متمتع والطواف في
الحج ثلاثة طواف التحية يقال له طواف القدوم وطواف اللقاء وطواف
أحداث العهد بالبيت وهذا سنة والثاني طواف الزيارة ويقال
له طواف الإفاضة وطواف يوم النحر وهذا فرض والثالث طواف
الصدر يقال له طواف الوداع وهذا واجب لو أحرم عن أحد الأبوين
له أن يصرفه إلى أحدهما أما لو أحرم عن الأجنبيين لا يصح إلا أن يعين
أحدهما قبل أن يمضي الدماء ثلاثة ما يجب جزاء عن جناية كجزاء الصيد
وللحلق واللبس والتطيب والثاني القران والتمتع وجب شكرا فهو بمنزلة
الأضحى والثالث دم الإحصار ميقات الإحرام من جهة المواضع لأهل مكة
من جوف الحرم للحج وأما للعمرة من أدنى الحل وهو التنعيم ولأهل ما
وراء الميقات يحرمون من أوطانهم ولأهل الآفاق يحرمون من المواقيت
لأهل العراق العقيق وهو ذات عرق ولأهل اليمن يلملم ولأهل المدينة
ذا الحليفة ولأهل نجد قرنا ولأهل الشام الجحفة محرم خضب رأسه أو
لحيته بالحناء ملبدا لزمه دمان دم طيب ودم التغطية وإن كان مائعا
فدم واحد للطيب ومن أوجب الحج على نفسه ماشيا يلزمه المشي من حين
أحرم إلى أن يطوف للزيارة فلا يلزمه شيء قبل أن يحرم وإن ركب بعد
ما أحرم لزمه دم إلا أن يركب في الأقل من أفعال الحج يتصدق بقدره
من قيمة شاة وسطا ولا يلزمه المشي في طواف الصدر وقال الهندواني

ان قرب

إن قربت المسافة والنادر يمشي والمشي بلا مشقة لا يلزمه ما ينبغي أن يركب مكي
يخرج من الحرم ثم يخرج للحج فعليه أن يعود إلى الحرم ويلبي قبل أن يقف بعرفة
وشاة تلزمه لو قتل قملة أخذها من نفسه يتصدق بشيء يسير ما لو قتلها
بعد ما سقطت من بدنه لا شيء عليه لعدم ارتفاقه لو حلق القارن قبل
الذبح لزمه دمان عند أبي حنيفة وعندهما ليس عليه إلا دم القران لو حلق
القفا وحده لزمه دم وكذا الناصية كما هو عادة العرب وعادة الديلم
من حلق النواصي والقفا وكذا ربع اللحية كما هو عادة أهل العراق وكذا إن
حلق عضوا كاملا كالصدر والساق والإبط والعانة لو شوى المحرم بيضة
أو جرادا ضمنه ثم إن أكله لا جزاء عليه ولا يحرم ذلك بخلاف الصيد فإنه
إذا ذبحه المحرم يكون حكمه حكم الميتة ومن أراد أن يتمتع فيصوم في شوال
ثلاثة أيام ثم يعتمر لا يجزيه من التمتع وإنما يجزيه إذا صام بعدها بعد
الإحرام وإن لم يطف بعد يوم النحر بعد ما صلى أحد المسجدين قبل أن
يخطب الإمام جاز فهذا دليل على جواز صلاة العيدين في موضعين
من مصر واحد كيفما كان الحمام المسرول الصيد هذا قول أبي حنيفة والله
أعلم عن محمد بن زين العابدين عن جابر بن عبد الله كنت خرجت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلما انتهينا إلى ذي الحليفة فركب
النبي صلى الله عليه وسلم القصوى فلما استوت به راحلته على البيداء نظرت
أنا فرأيت ملء بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن
شماله مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا
كالبدر بين الكواكب وعليه ينزل القرآن وهو يلبي ورفع الصوت وأهل
الناس بإهلاله وكان معه مائة بدنة فنحر ثلاثا وستين بيده ثم دفع
الحربة إلى علي بن أبي طالب عليه السلام وأمره أن ينحر الباقي ثم أمر بطبخها
وأكل من لحمها ومرقتها ثم ركب ومضى من منى حتى أتى مكة وصلى الظهر
بمكة والله أعلم من الخيرة قال رحمه الله على الأعمى والمقعد والزمن
الحج إذا كان موسرا ولمن يرافقه يصعده ويركبه ويقوده إلى مناسكه وحج
لو لم يجد محرم المرأة الخروج معها إلا بحملها نفقته وكراه من مالها فعليها
أن تتكفل منه ذلك إن وفا بذلك ما لها لو أسلم النصراني وبلغ الصبي
وحاضت الجارية قبل وقت الحج فماتوا قبل الموت وهم موسرون فعليهم
الإيصاء بالحج لو أسلم في دار الحرب وهو موسر فمكث فيها سنين ثم تحول
إلى دار الإسلام فلم يعلم بوجوب الحج إلا بعد مضي سنين فيها أيضا لا
يجب عليه حتى علم بخبر عدلين أو رجل وامرأتين وله أن يحرم من حيث ما تيسر
عليه وكلما طال الإحرام فهو أفضل ولا يحرم قبل أشهر الحج والحج راكبا
أفضل لو ساق بدنة أو فضل ولا يقلدها حتى يحرم وإن قلدها قبل
أن يحرم صار بالتقليد محرما وإذا بلغ الحاج بئر ميمون وهو قريب من
الأبطح نزل واغتسل أو توضأ إن أحب لدخول مكة ولا التطواف
يلبي في طواف العمرة وفي سعيها وإذا أقبل أهل مكة بالحج ينبغي أن يروحوا
إلى منى يوم التروية يوم بعد الظهر بعد ما يصلي الظهر يعني يخطب الإمام

ثلاث خطب احداها قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر خطبة واحدة
والاخرى يوم عرفة بعد الزوال قبل الظهر يجعلها خطبتين بينهما جلسة
كما في يوم الجمعة بعد ما يؤذن للظهر والثالثة يوم النحر بعد الظهر
خطبة واحدة قايما كالاول ويخبرهم بما بقي من المناسك وطواف
الصدر لو سقطت حصاة من يده عند الجمرة فيأخذ حصاة من غير حصاة
الجمرة فيرمي بها مكانها وان اخذها من حصاة الجمرة فقد اساء قال
ابو حنيفة دخول البيت حسن وتركه لا يضره وسنة دخوله يصلي ركعتين
او اربعا وذكر الله تعالى في الطواف افضل من قراءة القران والصمت
في الطواف افضل من الحديث عند ابي حنيفة ويكره ابو حنيفة المجاورة بمكة
والمقام بها ونقول بها جاور رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وبالتسبيح
والتحميد صار محرما اذا نوى التلبية خطر لو احرم في ازار فيه طيب
او دهن توجد رائحته فدم شبر في شبر فمكث ساعة اطعم نصف صاع
وان اقل فقبضة الا اذا دام يوما فنصف صاع ومن وفي الكبير
الفاحش دم اذا كان يوما وكذا في لبس قلنسوة او خفين يوما فدم
وفي ساعة نصف صاع وفي اقل من ساعة فقبضة من بر وعلى القارن
نصف ما على المفرد وبتغطية نصف وجهه او ربع راسه تجب ما يجب
بكله لو نتف من انفه او شاربه شعرات لزمه لكل شعرة قبضة وفي خصلة
نصف صاع بر لو القى قملة من راسه اطعم كسرة وفي الثلاث قبضة وفي الكثير
نصف صاع ولا باس بالسواك وباكل الخبيص الاصفر فيها طيب ولا يقتل
الثعلب والفهد والاسد والسبع ولا باس بقتل العظاية وسام ابرص
والفارة والزنبور والبرغوث والبعوض والغراب الابقع لو دل احلال
حلالا على صيد في الحرم فقتله فعلى القاتل قيمته وعلى الدال نصف القيمة وقال
ابو يوسف لا شي على الدال ولا باس بقطع ما انبته الناس من الزروع والنخل
وله ان يقطع حشيش الحل وشجره ما شاء ولو طاف عريانا ولم يعد فعليه دم كما
لو طاف بغير وضوء ومنكوسا ولو طافت المراة مكشوفة الراس اجزاها
لو قال لله علي ان انحر ولدي ولم يسم شيئا او اكثر لزمه مكانه كل ابن شاة بدنة
لو قال ان فعلت كذا فعلي ثلاثون حجة فعلى لزمه ثلاثون حجة ان شاء من مكة
او من اهله عن ابن عباس قبل موسى عليه السلام يحج هذا البيت مع بني
اسرائيل وعليه عباءتان قطوانيتان يلبي بجبال الشام كان على
جمل احمر قال ابن الزبير كان يحج هذا البيت سبعمائة الف من بني اسرائيل
فاذا بلغوا ذا طوى خلعوا نعالهم تعظيما للحرم ويدخلون حفاة من
المنتقى قال رحمه الله عند ابي حنيفة الحج افضل من الصدقة والصدقة
اعظم اجرا من العتق والوصية بالصدقة افضل من الحج ثم بالعتق المراة
تحمل نفقة المحرم ولو راه ان احتاج وعن ابي يوسف لا يلزم الحج الا من له
فضل مسكن وخادم وثياب كفاية وطعام ومتاع لنفسه ولعياله
وقوت سنة من ذلك كله فاضلا عما يبلغه الى الحج انما اذا لم يكن له ذلك
ولكن له دراهم ما يبلغه ويبلغ من نفقته الاشيا عليه الحج حتى لو كان

فجد وقد

في وقت خروج اهل بلده ليس له ان يصرف هذه الدراهم الى وجه اخر وان
كان قبل ذلك له صرفه وعن محمد لا حج على المقعد ويابس الاعضا لا يستطيع
المشي والقيام وان وجد معينا على ذلك انما الاعمى لو وجد زادا ووجد قايدا
من وجه في اداء الحج حتى تلف ما له فيستقرض ويحج فان مات قبله كان دينا رجوت
ان لا ياثم من عليه زكاة ثم له الف وحج وفي نكته الف نصرف الى الزكاة الا
ان يكون تلك الالف من عين مال الزكاة فيصرف الى الحج ان اصابها في اوان
الحج انما لو اصابها في غيره انه يصرف الى الزكاة وهو المختار عن ابي حنيفة
رحمه الله لو احرم العبد بغير اذن المولى فاحصر يبعث المولى الهدي ثم ما
لا حتما انما لو احرم باذنه يجب على العبد وكذا ان ضاعت نفقته احب الي ان
يبدا بمكة فيحج ثم يمر بالمدينة فيزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الشهدا
لو احرم من مصره افضل لو لبى يجتزيه بدا العمرة او على الصدر فهو كما نوى
وعن ابي يوسف محرمة تطوعا تزوجت بزوج فللزوج تحليلها
ومن نوى الدخول في الحرم كان محرما لو احرم لم ينو شيا ثم احرم بحجة فالاول
لعمرة شا او ابى وان احرم الثاني بعمرة فالاول حجة ايضا وعن محمد
احرمت باذن الزوج قبل شهر الحج فله ان يحللها الا اذا احرمت من بلد
بعيد لو احرمت تطوعا باذنه فحللها ثم اذن لها فاحرمت ثم احلها
هكذا امرارا ثم حجت من عامها اجزاها عن كلها ولا عمرة عليها انما ان لم
تحج من عامها فعليها لكل تحليل عمرة الا الذي حجت من عامها اي عام
كان لو احرمت بحج التطوع فاحلها ثم احرمت بحجة الاسلام وحجت فعليها
للاول حج وعمرة ودم لو احرمت امة منكوحة باذن مولاها بالحج ليس
للزوج تحليلها لو انتهى الى الميقات مع زوجة او امته وعزم دخول مكة
معها فاحرمت ليس له ان يحللها الا ان يصرف قبل دخولها والا اذن
هو ان يقول لها اذا احرمت بغير اذني حللت او لحسنت او وقفت
او رضيت فعلك او اجزت لك او اذنت لك المسير الى مكة لو استحق هدي
المتمتع لم يبطل تمتعه لو احرم مجامعا او لابسا يجزيه وهو مكروه كوفي جاوز
الميقات مرارا بلا احرام يلزمه لكل مرة حجة او عمرة لو احرم بعد ما جاوز الميقات
فان استلم الحجر ليس له ان يرجع وقطع التلبية لو وقف بعرفة قبل ان
يرجع الى مكة وطواف القدوم ثم عاد الى عرفة قبل فاضة الامام لا يجزيه
من قدومه وقدمه بوقت فيه الاول لو سعى بين الصفا والمروة وبلغ
حدة ولكن يلتهي الى ما بينه وبين المروة مقدار الثلث ثم رجع الى الصفا
هكذا فعل سبع مرات يجزيه وعليه دم عرفة عن ابي حنيفة لو
حصل بعرفة وهو حلال يريد ان يحرم بالحج يجب ان يحرم قبل صلاة الظهر
حتى يصح الجمع بينهما وعن محمد لو راى الهلال وصلى لا يقف وحده وان علم
ان الامام قد اخطا بتاخيره الى الغد ولو شهدوا بان هذا اليوم يوم
عرفة فلم تقبل شهادتهم ثم يقف الامام يوم النحر لا يجوز للشهود ان
يقفوا الا مع الامام لو اخطا الامام الوقوف بعرفة الى يوم النحر الا من رحم
لم يجز الوقوف مع العلم عن ابي يوسف طاف المحرم بالحج يوم النحر عن النذر

عليه يقع عن طواف الزيارة عن محمد لو انشاجر رجل قوما ليحملوا امراة وطافوا بها فتغفلوا ولم ينووا عن طوافهم ايضا يجوز طوافها وطوافهم ويجب الاجر وكذا لو حمل انسان امراة وطاف بها ونوى لنفسه ايضا وكذا طافوا بالمغمى عليه ونووا عن طوافه تجزيه اما اذا لم ينووا عنه ولا المحمول ناو لم يجز وابتدا السعي بالمروة لم يصح قال ابو حنيفة لو صح المريض بعدما رمي عنه في ايام الرمي لا يلزمه ان يعيد **نذر** عن ابي حنيفة لو قال انا محرم بحجة مهل بالعمرة ان فعلت كذا صح ولزمه ان فعله لو حلف بالمشي الى بيت الله ثم حنث ثم حلف بالمشي ثم حنث فجعل احدهما حجة والاخر عمرة ويمشي لكل واحد من مكان الحلف لو خرج ماشيا ليمينه مهلا بالحج فافسده بالجماع او احصر فيقضيه ماشيا من بلده لا من موضع الحصار اما لو مشى ليمينه الى بعض الطريق ثم بدا له ان لا يحج من عامه فاقام هناك او اشتغل بالتجارة ومضى الى مصر اخر ثم بدا له ان يمضي في حجته فله ان يمشي من الموضع الذي بلغ عن ابي يوسف لله علي ان احج وذلك في غير اشهر الحج فمات قبل اشهر الحج لزمته حجة خراساني قال في بلاده ان كلمت فلانا فعلي المشي الى بيت الله فكلمه بالكوفة لزمه المشي من خراسان عن محمد لله علي المشي الى بيت الله ثلثون سنة عليه عمرة واحدة اما في قوله ثلثون سنة لزمه ثلثون حجة وعمرة **حظر** عن ابي حنيفة رحمه الله محرم عالج ذكره فانزل لزمه دم اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم لو ابتدا الخفاش او البازي في ابتدايه فخطفا منه او غيره ذلك فقتله لا شي عليه وكذا غراب الزرع وان ابتدا بالقتل لزمته كفارة اما الغراب الذي يخلط بالزرع له الجيف لا كفارة فيه لو اضطر محرم في مخمصة لا يتناول الصيد ويتناول الميتة عن ابي يوسف باتيان البهيمة لا يفسد الحج ويلزمه دم ان انزل محرم اصاب صيدا في مدينة السلام ثمينا في البلد لزمه قيمته بالغا ما بلغ لصاحبه اما الجزاء في الكفارة بقدر قيمته ظبا الحرم والحمام لغلا السعر في قيمتها لا تقوم على الحرم الا على اللحم او قيمة الفراخ التي توكل وكذا اصناف الطيور تتخذ للترفه من الصياح وحسن المنظر بخلاف ما في الغصحين ضمن على ما يشتري في البلد ما خلا الحرم من اللهو كقيمة الديك المقاتلة والكبش للنطاحة والتيس للعبة وما يعلق في قسطاط ومات عن غيره لزمه فداه ولا شي في قتل كلب الما والسلحفاه كالسمك وعن محمد من حمل على راسه ما هو من لباس الناس فهو بمنزلة من يغطي راسه بخلاف الاجانة او جامد من زجاج او صفر او حديد او خشبا وحجرا او حمل عدلا فانه لا شي فيه وان غطى ثلث راسه او ربعه لا شي فيه بخلاف الحلق لو لبس انواع ثيابا ولو ثوبا فوق ثوب لضرورة فعليه الكل فعلا اما لو اضطر الى لبس قميص فلبس قلنسوة من غير ضرورة لزمه كفارة غير كفارة الضرورة وما دام توهم الضرر قايم فهو ضرورة فاذا زال توهم الضرر فداوم بعده على لبسه بمنزلة ابتدا اللبس من غير ضرورة لو حمي يوما ويوما لا اياما فلبس الثياب كل يوم الحمى اياما يكفيه كفارة واحدة

اما لو حصره عدو فلبس للامتناع المغفر وكلما حضر لبس فاذا غاب نزع فزال الوهم كفارة واحدة اما لو كان فيه ثانية عدو اخر سوى الاول لزمه كفارة اخرى كما لو ذهب حمى غب واخذته حمى ربع وكما لو براس جرح وداواه ثم اصابه جرح اخر فداواه بطيب مرة اخرى لو اصابه طيبا فمحوا لادم ولم يغسل الطيب عن ثوبه او بدنه فعليه دم اخر للتركه فيجب ان يغسل الطيب اولا ثم يكفر وما سقط من شعرات راسه ولحيته عند الوضوء لزمه كف من طعام الا ان يزيد على ثلاث شعرات فان يبلغ عشرا لزمه دم وكذا ان خبز المحرم فاحترق بعض شعراته لو تعذر عليه اجر الموسى على راسه لجراحات وقضى نسكه فانه يحل في العمرة اما في الحج يؤخره الى اخر ايام النحر ثم يحل لرجا البرء وكذا تاخير التيمم الى اخر الوقت لرجا وجود الما وكذا التقصير وعدم الموسى ليس بعذر وليس للمحرم اتخاذ البنيان بمنى فانه مباح ولا يجب بالدلالة على قطع الشجر شي بخلاف الدلالة على الصيد اضطر المحرم فوجد لحم انسان وصيد او لحم خنزير وصيدا ياكل المحرم الصيد اما لو اصاب لحم كلب وصيدا ياكل لحم الكلب واضطر الى صيد والى اخذ مال انسان فانه يذبح الصيد وياكله ولا ياخذ مال الانسان **قران** عن ابي يوسف اذا قدم مكة فطاف بنية التطوع فللعمرة ولو طاف لعمرته اربعة اشواط ولم يسع لها ثم طاف يوم النحر للزيارة وسعى ثلثة اشواط تحول لعمرته وكذا سعيه لعمرته عن محمد لو طاف في رمضان لعمرته فهو قارن ولكن لا دم عليه اذ لم يطف لعمرته في اشهر الحج **تمتع** عن ابي يوسف اعتمر في اشهر الحج ثم عزم على المقام شهرين ثم حج من عامه فهو متمتع اما لو عزم المقام بمكة الى الابد لم يكن متمتعا اذا لم يصم المتمتع ثلثة ايام حتى مضى يوم النحر فانه يحل وعليه هديان وعن محمد لو اتلف هدي انسان ضمن قيمته يوم النحر ما ينبغي ان يحل ويشتري بها اخر بخلاف ما اذا عطب من غير فعل احد الا ان ينوي تلك النية على المنتهك فيصير كما نفق بنفسه لو عزم المتمتع الرجوع الى بلده بعد عمرته حلق ولبس لا شي عليه وان بدا له المقام فعليه لحلقه دم والجميع ما صنع من جماع ولبس وطيب دم اخر لو احرم بعدما قضى حجته في ايام التشريق عليه ان يقيم حراما حتى يمضي ايام التشريق ثم يطوف ويسعى ولا شي عليه **وصية** عن ابي حنيفة اوصى بالحج فيحج من وطنه او من موضع يقرب من وطنه بان يمضي اليه ويرجع الى وطنه من ليلته لو قال احجوا عني فلانا فحج غيره جاز اما لو قال احجوا عني فلانا ولا يحج عني الا هو فمات ذلك الرجل يدفع الى ورثته ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعده لو قدم مكة قبل يوم التروية بثلاثة ايام فنفقته من ماله ولو قال اعطوا مالي فلانا يحج ولم ينقل عني جاز نفيا اخذ المال ولو ابى لا يحج وعن ابي يوسف وجب على انسان ثلثون حجة فمات قبل وقت الحج يحج عنه ثلثون حجة رجلا لو قال لا تحج عني بمال على ان يحج عنه رجل وعن محمد لا يحج عن ميت وان حج صح لو قام الوصي البينة على الجهاز بالكوفة يوم النحر ولم يحج وزعم المجهز انه حج فالقول قوله ولا تسمع بينة الوصي بعدما فات الحج لا ينفق

من مال الميت فما انفق قبله لا يضمن اذا مرض المجهز ليس له ان يدفع مال
الميت الذي دفع اليه للنفقة الى غيره في الطريق الا ان يطلق له ذلك
او استرد الامر ما لو بعدما احرم المجهز له ذلك والمحرم يمضي في احرامه
وبعد فراغه من الحج ليس له استرداده حتى يرجع الى اهله فان فضل
شيء من نفقته يرده رجل له الف لا مال له غيرها فدفعها الى رجل ليحج
عنه ثم مات فللورثة استردادها وضمن ما انفق منها وان
مات بعدما احرم المدفوع اليه حتى او بقي في يده وحال الحول تجب الزكاة
على الورثة فيما سوى ما انفق لو حج الوارث عن الميت على ان لا يرجع في التركة
لم يجز عن الميت عن فرضه وان امر به الميت وكذا الكفارة والزكاة على
هذا لو ضاعت النفقة في الطريق فحج المامور عن الميت من مال نفسه
فانه تطوع للميت فيحج عن الميت فرضه الا ان ضاعت بعدما احرم يجوز عن
فرض الميت ولا يرجع بالنفقة على احد لو استاجر المامور رجلا ليخدمه
ونفقته عليه لم جاز والا فهو من ماله لو مرض المامور ينفق من مال الميت
قدر مكث القافلة لو شرط المامور ما فضل من مال الميت فهو له قال الشرط
باطل ويجب الرد الى الورثة لو مرض واتفق جميع ماله لا يجب على الوصي ان يبعث
ما لم يرجع الى اهله وقال للوصي لو نفذ المال استقرض علي قضاء وصح
هذا الضمان منه شرع النبي صلى الله عليه وسلم وقف على الحجون يوم فتح مكة
فقال والله انك لخير ارض واحب ارض الله ولولا اني اخرجت منك لما خرجت
والله الموفق من الاجناس عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لو وقع تاخير
العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب من جهة الامام لا يكره للمؤتم ان يصلي
ركعتين بينهما وقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة اذا صلى الامام الظهر
قبل احرامه بالحج هل له ان يصلي العصر معه في وقت الظهر لو صلى في طريق
المزدلفة العشاء لمرض او غيره لم يبلغ المزدلفة قبل طلوع الفجر لم يجز لو ند
بعيره من عرفات فتبعه حتى خرج من عرفات قبل دفع الامام او اخرجه
البعير عليه دم بالعود اليه لا يسقط ذكره في املاء المناسك وقال
ابو يوسف لا احفظ عن ابي حنيفة فيه شيئا عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
في جزاء الصيد اذا سرق بعدما ذبح عليه بدله وفي دم المتعة والقران يجوز
ولا بدل عليه وفي النذر عليه بدله كجزاء الصيد لو نذر ان يهدي شيئا فتصدق
به على المساكين في اي موضع كان اجزاه اما لو نذر هديا لنعم لا يجوز الا ان يذبح
بمكة ويتصدق به ولو تصدق بحيا لا يجوز وفي نوادر ابن سماعة لله علي ان
اذبح شاة ولم يقل صدقة لا شيء عليه وفي رواية بشر بن غياث ليس له ان ياكل من هذا
المنذور لو استعار سكينا ليذبح صيدا في الحرم لا شيء على الدافع ولكن يكره محرم
راى صيدا لا يقدر على اخذه فدله محرم اخر طريقا اليه فذهب اليه فقتله فعلى
الدال الجزاء ايضا وكذا لو راى رجل صيدا دخل غارا فلم يهتد باب الغار فدله
محرم على باب الغار على الدال الجزاء وكذا لو دله على قوس لم يرم صيدا لم يقدر
عليه فعلى هذه المسائل دلالة على ان الجزاء يجب على دافع السكين اذا لم يجد
سكينا غيره او اخبر محرم بصيد فلم يره حتى اخبره محرم اخر فذهب وقتله على

كل واحد

كل واحد منهما الجزاء كما على القاتل لان كل واحد يجوز الاول لو ان محرما
ارسل محرما الى محرم ان فلانا يقول بموضع كذا صيد كذا فذهب وقتله على
الرسول والمرسل والقاتل جزاء اما لو كان القاتل يراه ويعلم به لا شيء على احد
سوى القاتل وذكر في الاثار رواية حلال اصطاد صيد الحرم فدفعه الى حلال
اخر فذبحه فعلى كل واحد قيمته تامة يتصدق بها لو دل حلال على الصيد
في الحرم ثم ان المدلول حلالا اخر فقتله على القاتل ثلث قيمته وعلى الدالين
ثلثا القيمة لو امر بقتل صيد فلم يقبل المامور وامر غيره فقتله كان على القاتل
قيمته وعلى الامر نصف القيمة ولا شيء على الامر الاول ذكره في الهاروني
وفي نوادر هشام عن ابي يوسف في اربعة نفر محرمين نزلوا بيتا بمكة
فامر ثلثة منهم رابعهم باغلاق الباب وخرجوا الى منى فلما رجعوا
وجدوا في البيت نوا هض وحماما مات قد متن عطشا فعلى كل واحد جزاء
لو اشار الى الصيد فذهب فاخذه ولاخر هناك لم تقع الاشارة اليه فعلى الدال
جزاء ما اشار وحده لو اشار الى جراد لم يره الا بدلالته فاخذه يجب
على الدال بكل جرادة تمرة لو ارسل صيدا من يد المحرم لا ضمان عليه كما
لو ذبح اضحية انسان بعدما اضجعه للذبح لو اصطاد محرم صيدا فقتله انسان
من يده فعلى المتلف قيمته ويرجع على القاتل قال ابو عبد الله الجرجاني
ان كفره بالصوم لا يرجع وان كفره بالمال يرجع اما لو حلق راس محرم مكرها
لزمه دم ولا يرجع على الحالق وابي شجاع ان وطئ امراته وهي مكرهة
فسد حجها ولزمها دم ولا يرجع بذلك على زوجها وكان ابو حازم يقول
يرجع عليه ولا يجوز بيع المحرم صيده في يده او قفصه او منزله في الحل
وكذا الهبة والصدقة كيفما كان اذا كان احد المتعاقدين محرما
وفي كتاب الحسن لو دخل صيدا في الحرم ثم اخرجه الى الحل ثم باعه في
الحل من حلال او محرم فالبيع باطل حلال ادخل في الحرم فباع صيدا له في الحل
من حلال جاز بيعه الحرم ولكن سلمه بعدما خرج الى الحل وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد لا يجوز بيعه في الحرم لو تبايعا صيدا في الحل ثم احرما او احرم احدهما
ثم وجد المشتري به عيبا لم يملك رده ولكن رجع بنقصان الثمن ويحل ذلك
لو غصب صيدا ثم احرم الغاصب دون المغصوب منه والصيد في يده
فيرسله وضمن قيمته للمغصوب منه ولو رده عليه فقد اساء وعليه قيمته
في الكفارة ولو احرم المغصوب منه لزم الغاصب تخلية سبيله وضمن قيمته
للمغصوب منه ولو رده اليه برئ من ضمان قيمته وان عطب في يد المغصوب
منه عليه الكفارة وعلى الغاصب كفارة ايضا وعن داود بن رشيد عن
محمد في محرم اصطاد صيدا فجاء مجوسي فذبحه عليه الجزاء ويرجع على المجوسي
بقيمته لو قطع شجرة في الحرم عليه قيمتها ولا ينتفع بها شجرة في الحل
اصلها وتدلت اغصانها في الحرم لا ضمان على القاطع لا في اغصانها
ولا في اصلها اما لو كانت الشجرة في الحرم واغصانها في الحل او اصل
الشجرة بعضه في الحرم وبعضه في الحل فعلى القاطع ضمانها وضمان
اغصانها وان لم تكن الاغصان في الحرم اما لو وقع على اغصانها

طير لينظر كيف وقع على اغصان تدلت على الحرم واصله في الحل او على العكس يعتبر موضع الصيد لا اصل الشجرة ان كان في هذا الحكم يضمن قاتله و الا فلا ذكره في الامثلة **وذكر ابن سماعة** في نوادره عن محمد في طاير قايم في الحل و راسه في الحرم فقتله انسان لا شيء عليه وان كان ايضا في الحل وراسه موضوع في الحرم عليه قيمته **وعن الحسن** بن زياد يقول عند كل حصاة يرميها بسم الله والله اكبر يرمي بيد واحد بيده اليمنى ثم رجع بدنه كلما يرمي بحصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا و حصى الرمي مثل النواة واصغر منها ولا يستحب ان يكبر عن حصاة الخذف لو لم يرم يوم النحر حتى زالت الشمس وقصر قبل ان يرمي لا يجب للتقصير شيء وعن ابن شجاع عن ابراهيم قال دخلت على ابي يوسف في مرضه فوجدته مغمى عليه ففتح عينه فراني فقال يا ابراهيم ايما افضل للحاج الرمي راكبا ام ماشيا قلت راجلا وما لا يوقف عندها فالافضل ان يرميها راكبا قال فخرجت من عنده فلما بلغت الباب سمعت صياح البكاء عليه انه فتوفي رحمه الله فتعجبت من حرصه على مذاكرة العلم **من الكرخي** قال رحمه الله الزاد والراحلة من شرايط وجوب الحج لمن بعد من مكة دارهم اما اهل مكة ومن حولهم يجب عليهم متى قدروا بغير زاد وراحلة بمنزلة السعي الى الجمعة ولا بد من نفقة عياله في المنزل على مقدار المسافة ومن اصحابنا جعل امن الطريق شرط الوجوب كالزاد والراحلة ومنهم من جعله شرط وجوب الاداء وجوب الحج على التراخي عند محمد وعن ابن شجاع عن ابي حنيفة مثله وعند ابي يوسف على الفور والمحرم شرط الوجوب في حق المراة ام شرط الاداء على مثل اختلافهم في امن الطريق وصفة المحرم محرم المناكحة على التابيد بقرابة او صهرية او رضاع لا يكون مجوسيا ولا مجنونا ولا صبيا ويلزمها الانفاق على المحرم وعند ابي حنيفة الحلق يختص بزمان وهو ايام النحر وبمكان وهو الحرم فان اخره عن زمانه او فعله في الحل لزمه دم وقال ابو يوسف لا يختص بواحد منهما وقال محمد يختص بالمكان دون الزمان قال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي طواف الصدر وطواف الصدر سبعا ثم ياتي المقام فيصلي ركعتين ثم ياتي زمزم فيشرب من مايه ثم يفرغ باقي الدلو في البير ثم ياتي الملتزم وهو بين الحجر والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة يدعو ثم يخرج فيمضي الى اهله لو طاف هاربا او طالبا لم يعتبر لو طاف جنبا ثم اعاد في وقته لا شيء عليه والثاني جبر للاول عند الكرخي وقال ابو بكر الرازي ينفسخ الاول بالثاني واجمعوا لو طاف محدثا فالثاني جبر للاول لو افتتح الطواف من غير الركن جاز مع الكراهة عند مشايخنا وعن محمد لا يعتد بذلك القدر حتى يصير الى الحجر القارن اذا توجه الى عرفات يصير رافضا للعمرة اذا كان قبل الطواف في رواية ولا يصير رافضا في رواية وهو ظاهر ولا يصير محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف وان عجز فهو محصر وقال الرازي اذا قدر على الوقوف بعرفة فليس بمحصر لو دخل بيتا وقد احرم فيغلق ثوبه بشيء لا شيء عليه بخلاف ما لو استتر بثوبه

والصيود

والصيود مملوكها ومباحها سواء وعن ابي حنيفة لا شيء في السنور الاهلية والوحشية وكذا الفارة الاهلية والوحشية ولو نتف ريش طاير او قلع سن ظبي ولا باس باخذ كماة الحرم اما لو كان قايما في الحل وراسه في الحرم فهو صيد الحل لو ارسل كلبه على صيد في الحل فاتبعه فاخذه في الحرم لا شيء على المحرم ولا يوكل اما لو رمى سهمه الى صيد فهرب حتى دخل الحرم فاصابه السهم في الحرم عليه جزاؤه ولا باس باخراج الحجارة والتراب وما زمزم الى الحل لو امره بالحج فحج ماشيا او راكبا حمارا لا يجوز عنه ماشيا ويكره في ركوبه الحمار فان يجعل النفقة اكثر ولا يبطل الوقف بعرفة استحبابا فان عمر رضي الله عنه راى رجلا محرما مستظلا فقال عمر اضح يا هذا لمن احرمت له **من الطحاوي** قال رحمه الله في الشرح لو امتنع محرمها الا بنفقة ياخذ منها فليس يجب عليها لو استوجر على الحج فحج عن الميت صح عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء ويرد الفضل الى الورثة والاجارة فاسدة ولا يجوز الحج عن الفقير الصحيح بخلاف ما حج عن الغني ويفسر قوله دخل الحج في العمرة الى يوم القيامة بان يكون الافاقي احرم للعمرة ثم احرم بالحج فيصير قارنا ويكون متمتعا وادخال العمرة في الحج هو الافاقي اذا احرم بالحج ثم بالعمرة فهذا مكروه لو غسل راسه ولحيته بالصابون والحرض او ادهن شيئا فيه بزيت او شحم لا باس به الجراد صيد لو عدا رجلا فقتله المصول عليه دافعا على نفسه لا شيء عليه والصيد الضاري بخلاف الجمل الصايل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد هممت ان اكتب الى الامصار بضرب الجزية على من لم يحج ممن يستطيع اليه سبيلا وعن النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس انه لا يصلى على من مات ولم يحج مع وجود الاستطاعة **من العيون** قال رحمه الله محرم اضطر الى اكل ميتة او لحم صيد ذبحه محرم فانه ياكل الصيد عند محمد ويدع الميتة وعند ابي يوسف يدع الصيد وياكل غيره اما لو وجد صيدا حيا ولحم كلب فانه ياكل لحم الكلب ويدع الصيد اما لو اضطر الى صيد والى مال المسلم فانه ياخذ مال المسلم ويدع الصيد لو اصاب لحم انسان وصيدا والقياس انه ياكل لحم الانسان ولا يذبح الصيد لا كله وفي الاستحسان ياكل الصيد ويدع لحم الانسان وسبق في المنتقى هذه المسايل مع اختلاف رواياتها قال ابو يوسف رجل قدم مكة حاجا ثم مات ووصى ان يحج عنه فانه يحج من مكة اما لو قدم مكة لغير الحج فانه يحج من منزله وقال محمد يحج من ثلثي ماله فانه يحج وراحلة وثلث ووصى بثلثه للكعبة يجوز ويعطى لمساكين مكة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود ثم قال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك لما قبلتك ثم بكى حتى علا نشيجه فالتفت الى ورايه فراى عليا رضي الله عنه فقال يا ابا الحسن ها هنا تسكب العبرات **من الروضة** عن ابن شجاع عن ابي حنيفة اذا كانت امراة موسرة لا محرم لها فعلها

ان يتزوج ليحج بها وفي نوادر هشام عن محمد رجل موسر لم يحج ولم يؤد زكوة
ماله لم يخرج من ثمنها دينا اذا كان صالحا ولم يرو عن ابي حنيفة فيه
شي وذكر في الهاروني لو احرق ربع شعر راسه او نتفه ربع
شعر راسه او قاتل انسانا فنتفه بعد جاز عن الحلق ويحل به لو عذر
اجرا الموسى على راسه صار حلالا بدون الحلق بمنزلة من لم يقدر
على مسح راسه في الوضوء لآفة ولا شي في العصابة في سائر البدن سوى
الراس ولا باس بان يغطي اذنيه وقفاه ولحيته مما استرسل من ذقنه
ولا يمسك على انفه بثوب اما بيده فلا باس عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كان يضرب الناس في الحج اذا حجوا يامرهم بالرجوع الى بلادهم
ويقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم
وكان زعبهم في المقام بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فانه لن يموت بها احد الا كنت
له شفيعا يوم القيامة من فتاوى الناطفي قال رحمه الله
عن محمد بن شجاع الثلجي في كتاب المناسك من تضعف في فريضة او شيخ
دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان يحتال بحيلة حتى ما
يبقى في يديه من النفقة والثياب يكون للمدفوع اليه بعد فراغه من الحج
فنقول دافع المال فيه وكلتك بان تهب ذلك المال من نفسك وتقبضه
لنفسك فقال المدفوع اليه بعد فراغه من الحج ورجوعه الى المنزل قد وهبته
هذا من نفسي وقبضته لنفسي فانه جايز لو شك المجهز قد حج عن الميت
واتهمت الورثة فالقول قوله مع يمينه انه حج اللهم الا ان يكون للورثة
مطالب بدين الميت فانه لا يصدق في حق غريم الميت الا بالحجة لو اخذ
مال الميت وخلطه بماله لنفسه وحج عنه وانفق جميعا قال محمد يجوز
الحج عن الميت ولا ضمان عليه بالخلط لو اخذ المجهز المال واتجر وربح فيه
وحج عن الميت قال ابو حنيفة يجزيه الحج وهو قول ابي يوسف وقال
محمد يضمن جميع المال للميت والحج عن نفسه لو اوصى ان يحج عنه بعض الورثة
واجازه سائر الورثة وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا او صغارا
وكبارا لم يجز لو سلك المجهز طريقا ابعد والانفاق فيه اكثر نظر ان كان
طريقا مسلوكا لا شي عليه لو بدا المجهز بالعمرة لنفسه او لا يحج عن الميت ضمن
جميع النفقة والحج لنفسه اما لو بدا بالحج للميت جاز وبعد اذا اعتمر لنفسه
ينبغي ان ينفق من ماله لنفسه حتى يفرغ عنها ثم تعود النفقة الى مال
الميت عن سفيان بن عيينة ان علي بن الحسين زين العابدين حج فلما
احرم واستوت به راحلته اصفر لونه وانتقض جسده واخذته الرعدة
فلم يستطع ان يلبي فقيل له في ذلك لم لا تلبي قال اخشى ان اقول
لبيك اللهم لبيك فيقول لي لا لبيك ولا سعديك ثم لما لبى غشي عليه وسقط
من راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى نسكه رضي الله عنه من
فتاوى البقالي قال رحمه الله المحرم شرط الوجوب للمراة هو
من كان محرمها او كافرا حرا كان او عبدا جاز غير المجوسي ومن استباحها

والزوج

وللزوج ان يمنعها من الاحرام الى ادنى المواقيت من نكتة عن محمد لبيك
ان الحمد بالخفض وعن الكسائي بالنصب فانه افصح اذا توضى لاحرام
ولبس ثوبين وصلى ركعتين وهو يريد الاحرام فنوى بقلبه وحرك لسانه
كان محرما ويخرج الى الصفا من اي باب شا ويكره ان يزر الطيلسان او
يخلله لا ازار او يعقد الازار على عنقه اذا توشح به للمحرم ان يفتصد او يحتجم
ويجبر الكسير ويتوسم بالوسمة لو دفع ثوبه الى رجل ليقتل ما فيه من
القمل او اشار الى قملة ضمن وكذا ان وضع ثوبه في الشمس ليموت القمل
بالشمس وان لم يقصد ذلك لم يضمن وكذا غسله وروي لا باس بغسل
الثوب للمحرم كما لو وضعه في موضع حتى مات القمل الذي فيه ولو اصاب
ثوبه طيب كثير ينبغي ان يامر غيره بغسله القسط طيب للمراة تغطية الفم لو
غطى وجهه وهو نائم لزمه دم العضو هو الساق والفخذ والراس ونحوه
لو طيب اقل من عضو تصدق لا شي في قتل الهوام والسلحفاة ويجب في الضب
والفارة ولا شي في ابن عرس خلافا لابي يوسف لو شوى بيض صيد او
جراده فللحلال الاكل ويكره بيعه قبل ذلك فان باعه جاز وجعل ثمنه في
الفداء ان شا وكذا الحجر الحرم واللبن وكان ابو حنيفة لا يرى في سن الظبي
شيا عن ابن جريج قال لابي حنيفة ما يصنع بالرمي قال لا تحد في الابار
كلما تحتاج اليه قال هات اصعب ما عندك قال ما يجب على محرم كسر
سن ثعلب هات الجواب من الانا رفاعاد ابن جريج مرتين وسكت لو قال
المحرم خذ احد هذين من الصيدين فاخذهما المامور ينظر ان راهما المامور
فعلى الدال ضمان واحد وان كان لم يرهما قبل الدلالة فعلى الدال ضمانهما
لو دل الدال غيره ضمنا جميعا لو نفر صيدا فقتل صيدا اخر ضمنهما لو قتل المحرم
في فلاة لا قيمة له يقوم من اقرب المواضع اليه لو ارسل الحلال كلبه على صيد في
حرم ضمن لو جاوز المتنفلات تفرقت فعليه دم ولحدائه شخصا فخرج الى عرفات
بعد طلوع الشمس والافضل ان يقف راكبا للدعا واستقبال القبلة افضل
وعن محمد فيمن مات بعد وقوفه بعرفة ويوصي باتمام الحج يذبح بدنة عنه
للمزدلفة والرمي والزيارة والصدر لو رمى بحصاتين احداهما لنفسه والاخرى
لاخر جاز لو طاف بعد العصر ثم صلى ركعتي الطواف قبل ركعتي المغرب مريض لا يستطيع
الطواف الا محمولا فطاف به اصحابه وهو نائم من غير نية لن يجزيه الا ان امرهم
بذلك نوى او جاز لو امر انسانا ان يستاجر له قوما فيطوفون به فقبلها غل
المامور طويلا ثم فعل فحملوه وهو نائم لم يجز والاجرة له لانه وقال محمد
فان في قوله يجوز استحسانا لو طاف القارن طوافين محدثا وسعى سعيين
فعليه دم لطواف العمرة ويرمل في طواف يوم النحر ويسعى استحسانا وان
لم يفعل فلا شي عليه وان اعاد الطواف فهو افضل وعليه الدم في كل حال لو
امكن المحصر ادراك الحج فلم يفعل فهو بمنزلة فائت الحج وان كان بعد الذبح
الا ان يكون الذبح بعد يوم النحر لو واعدهم ذبح الهدي يوما فذبحوه قبله
بيوم جاز استحسانا لو حل قبل الذبح بيوم ثم ذبح حل بالذبح وعليه دم الحج
يقع عن الحاج وللمحجوج اجر النفقة وان كان لفظ الكتاب يوهم خلاف

هذا اسكي اوصى بالقران بالركعتين الركعتان اوصى بالحج من مكة عند ابي يوسف
لو قال الوصي للجهاز اذا مرضت فادفع الى غيرك ليحج فلا باس ويجوز للوارث
ان ينفق من مال نفسه ليرجع الى مال الميت فان لم يبلغ مال الوصية الا ماشيا
فيحج عنه من حيث يبلغ راكبا وان قال رجل انا احج به ماشيا لا يلتفت
اليه لو رجع المجهز وتفقد سبعة صدقة وكان ظاهرا لو ريض نفقة الرجوع
ولدان ينفق يومين او ثلثة رجا فتح الطريق من مال الميت لو نذر
ان يحج العام متطوعا فحج حجة الاسلام حج للنذر واما على ان احج حجة
الاسلام تطوعا فلا يصح لو قال المريض ان برات فلله علي ان احج
ابنه على حجة الاسلام ان بسبب من غرلك فاما احج به لنفسه الحج وحج
منى بنا عن محمد بعث بقيمة هديه الى بكر ليشتري بها هديا هناك
فذبح عنه جاز اذا طاف المعتمر اربعة اشواط ثم حلق قبل ان يسعى
فلا شي عليه وان اضطر المحرم الى ميتة وصيد فالميتة اولى عند اصحابنا
غير ابي يوسف والحسن فان ذبح الصيد اولى عندهما فان كان الصيد
مذبوحا فهو اولى عند اصحابنا جميعا ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب
اولى وان وجد صيدا او مال انسان ذبح الصيد ولم ياخذ مال الانسان
وكذا اذبح الصيد اولى من لحم الانسان وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير
وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وهو اختيار الطحاوي وعند
الكرخي يتخير بين اخذ مال الغير وتركه وروي لا يحسب في القتل الواجب
في الحرم وكذا الحربي اذا دخل الحرم لم يتعرض له ويمنعون الطعام ونحوه
ولا يقطع السارق عنده خلافا لهما وعن ابي يوسف يخرج للقصاص
والرجم عن الحرم وعن محمد لا يمنع عن مياه العامة وعن محمد الرجل افضل
من الجمل وعن محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم بينا عمر بن الخطاب
واقف بجمع اذ جاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قدمت ارض مكة
الساعة وانا مهل بالحج وقد مضى من الليل ما مضى فقال له عمر اتدري
الى عرفات فقال لا فارسل عمر معه رجلا فقال انطلق به الى عرفات
فليقف بها ثم ليعجل علي فاني حابس الناس عليه فلما اصبح عمر وقف
الناس ينتظرون عمر ليذهبوا الى منى لرمي الجمرة ثم جعل عمر يقول هل جاء الرجل
فقالوا لا فلم يزل عمر واقفا بالناس حتى جاء الرجل فبينا رفع الناس
اصواتهم قد جاء الرجل يا امير المؤمنين فافاض عمر والناس معه الى منى
للرمي والذبح والحلق **من فتاوى الليث** قال رحمه الله يستحب
للرجل يخرج الى الحج يقضي ديونه ويرضي خصومه ويترك لنفقة عياله
ويتقي الله تعالى في طريقه ويكثر ذكر الله عز وجل ويقل الغضب ويحتمل
عن الناس ويترك ما لا يعنيه ويستعمل السكينة والوقار ويستحب قص
شاربه واظفاره وحلق عانته حين اراد ان يحرم ويغتسل ويلبس
ثوبين ويصلي ركعتين ثم يلبي فاذا ركب البعير يقول بسم الله الحمد لله
الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون واذا دخل الحرم

يقول

يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك فوفقني
لما تحب وترضى فاذا نظر الى البيت يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
حينا ربنا بالسلام ويبدا بالحجر الاسود ويقول عند استلام الحجر بسم الله
الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر
لي امري وعافني فيمن عافيت وان لم يقدر على استلامه لمكان الزحام فليقم
حياله ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنتك وسنة نبيك عليه السلام اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله
وكفرت بالجبت والطاغوت وفي الطواف يقول اللهم ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول تحت الميزاب
اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك ولا اله غيرك يا ارحم الراحمين
ويكبر على الصفا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير واليه
وهو على كل شي قدير ولا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون
ثم يلبي الى المروة ويسعى بين الميلين الاخضرين في بطن الوادي سعيا ويقول
في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني
للتي هي اقوم فانك تعلم ولا اعلم ثم يقول على المروة ما قال على الصفا
ويكون عامة دعائه بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير كما ذكرت
على الصفا ثم تقول اللهم انت قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف
الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ من النار فاجرني من النار بعفوك
وادخلني الجنة برحمتك ثم يدعو بالموقف بالمزدلفة بدعاء عرفة ويكبر
مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا واذا توجه هديه للذبح فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين واذا رمى
الجمرة الاولى واتى المقام الذي هنالك ويقف ويقول اللهم اني اعوذ
بك من الشرك والشك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وضيق الصدر
وعذاب القبر وفتنة الرجال وسوء المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال
ويقول في الجمرة الوسطى والثالثة واذا شرب من ماء زمزم يقول اللهم
اجعله رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين
واذا رجع يقول ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده والحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله
منا ولا تجعله اخر العهد منا وارزقنا العود اليه حتى ترضى عنا برحمتك
يا ارحم الراحمين ويقول عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم اللهم رب البلد
الحرام والركن والمقام ورب المشعر الحرام بلغ روح محمد منا في هذا

اليوم التحية والسلام اللهم اعط محمدا الدرجة والوسيلة والرفعة والفضل
والفضيلة اللهم اوردنا حوضه واسقنا بكاسه واجعلنا من رفقايه
يوم القيامة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على ابي بكر وعمر
ويترحم عليهما ويستحب اذا اراد دخول المدينة ان يغتسل ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ثم يدخلها متواضعا معظما ويقول بسم الله وعلى
ملة رسول الله رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي
من لدنك سلطانا نصيرا ثم يصعد المسجد ويصلي ركعتين بجنب المنبر ويجعل
عمود المنبر حذا منكبه الايمن ويستقبل السارية التي الى جنبها الصندوق
عن ابن عمر استقبل الحاج خارج مكة فاذا نظر اليهم فراى اكثرهم
في المحامل بما احدث الحاج فقال ابن عمر الحاج قليل والركب كثير
في هذا العام ثم نظر الى هيئة اشعثا اغبر مسكينا تحته جوال فقال
هذا نعم الحاج من مسايل الشيخ رض لو قلت
لانسان اصايم انت قال انا صايم عند ابي حنيفة غير صايم عند
الشافعي وهذا رجل ينوي الصوم بعد الفجر فعلى هذا جميع جواب مسايل
مختلفة بينهما من اعتكاف بلا صوم والصوم في ايام العيد ورؤية
الدم ما جاوز العشرة الى خمسة عشر او قال لله علي صوم يومين في هذا
اليوم فلزمه صوم يوم دون الحسب او قال لله علي حجات او قال
عشر حجات هذه السنة لزمه كلها في تلك السنة بخلاف الصوم لو
قال ان دخلت هذه الدار فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم فلما دخل
الدار نوى ان يتصدق بها عن زكاته لم يجز عن زكاته لو دفع رجلان
الى رجل مالا من دراهم ليتصدق بها عن زكاة ما لهما فخلط دراهمهما
ثم يتصدق فيضمن الوكيل ما لهما وما تصدق يقع عن نفسه وكذا
المتولي لو خلط مال الاوقاف المختلفة ضمن ثم رد الرجال الى ما اشهور
يحكى بلاد مثل طرسوس لا يجوز عن بعض مشايخنا لو صام رمضان بعد
الزوال لا يجوز بالاجماع غير حذيفة بن اليمان من الصحابة فانه اجاز
اذا نواه قبل غروب الشمس اذا لم يسبق في يومه لغيره وليس على هذا
المذهب لا اصحاب ابي عبد الله الكرام ورايت في بعض النسخ الشريك
لا يصوم نفلا الا باذن شريكه معنى اضر ذلك في العمل وكذلك في شركة
الابدان كالاجير والعبد واري ان هذا ليس بمذهب اصحابنا المرضعة
اذا اكلت اولبوجها ثم لم تستر ضعفنا وامنت على ولدها فانها امسكت
بقية اليوم كمن افطرت عن شبهة في اول اليوم ثم ارتفع الشبهة تمسك
بقية يومه لو سافر اقل من ثلاثة ايام وافطر على ظن انه مباح له
ثم علم ان السفر ثلاثة ايام لا كفارة عليه ويمسك بقية يومه والقبلة
غير مكروه للشيوخ في رمضان نساهم عند بعض مشايخنا مطلقا
وفي الشبان مقيد بالامن على النفس الضيا ثم اذا ارتد ثم اسلم في يومه قبل
الافطار وقبل الزوال فالحكمة حكم الكافر الاصلي اذا اسلم في نهار رمضان
دخول الغبار في الحلق عند الغربلة وفي الطاحونة من غبار الدقيق

فحكمه

فحكمه حكم الذباب والبعوض وعند بعض الناس لا يلزم المعتكف مما يستثنى
من اعتكافه من نحو حضور المجالس والمواعظ والجنايز والعيادة فانه ان
شرط ذلك صح فصار هذا كله يستثنى ولا ارى من مشايخنا هذا وقد
نسب ذلك بعضهم الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه والله اعلم ولا يجب
على المولى صدقة فطر عبده الآبق والمغصوب والمعتق بعضه وعند الشافعي
يجب صدقة الفطر على من يجد فضل قوت يومه ولا زكاة في المال الحرام و
الكنز ولكن يجب رده الى المالك ان علم وان لا يتصدق بالكل ولا يحل له التصرف
فيه من غير هذا الوجه وكل شيء يستخرج من الارض بلا علاج فانه لا خمس فيه
وكذلك في الاشاجم فحكمه حكم اللقطة لا خمس فيها امن الطريق من شرط
الوجوب فان الطريق اذا كان مخوف لا يجب عليه الخروج الى الحج ولا يجب
شيء بترك طواف القدوم وانما يجب بترك طواف الصدر فشاة وبترك
طواف الزيارة بدنة لو طاف في جوف الكعبة فليس بمعتبر والسعي بين
الصفا والمروة واجب وليس بفرض وانه تبع للطواف في الوقوف
بعرفة ركن ويفوت انه فات الحج وطواف الزيارة فرض حكم رفع بعد
ما يحل الاحرام الا عن جماع ثم ساير ذلك كله واجبات وسنن
واداب والاحرام شرط لانعقاد النسك كالتكبير الاول عقد
على اداء الصلاة اذا لم يكن بالسما علة لا تقبل الشهادة جماعة
يوجب العلم بها وحد ذلك ابو يوسف خمسين رجلا وكذا في هلال
شوال وذي الحجة كما في هلال رمضان على سواء انما الفرق عندنا ان في
هلال رمضان تقبل شهادة رجل عدل اذا كان بالسما علة وفي هلال
شوال وذي الحجة لا تقبل الا شهادة رجلين كما في ساير الحقوق
وقال ابو حنيفة رحمه الله كل صدقة ليس اداها الى الامام فجاز ان
اعطاها اهل الذمة وكما كان اخذها الى الامام لا يعطى اهل
الذمة فعلى هذا النذور والكفارات وصدقة الفطر يجوز اعطاها
لاهل الذمة وقال ابو يوسف كل صدقة واجبة فغير جايز دفعها
الى الكفار وقالت اصحابنا اذا فضل عن مسكنه وكسوته واثاثه
وخادمه وفرسه وما يتاوى ماتي درهم لم تحل له الصدقة وان كان
اقل من ماتي درهم حلت وقال مالك لا يعطى من له اربعون
درهما وقال الثوري والحسن بن صالح لا ياخذ الزكاة من له خمسون درهما
وقال عبيد بن الحسن من لا يكون له ما يقيمه او يكفيه لسنة فانه يعطى
من الصدقة وقال الشافعي يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرجه ذلك
من حد الفقر الى الغنا ولا الحد فيه حدا قال الزهري بمكة المسجد الحرام
ومكة الحرم كله وعن علي بن ابي طالب والحسن الكعبة اول بيت وضع
للعبادة وقال مجاهد لم يوضع على الارض بيت قبله ومقام ابراهيم
خارج البيت والمراد بقوله ومن دخله كان امنا جميع الحرم الذي هو
معلوم حدود دخول مكة بنصب الاعلام وذكر ابو بكر الرازي ان الله
تعالى شرط الزاد والراحلة ليصير مستطيعا للحج وعند اهل الحق قال

اذا لم يحج مع وجود الزاد والراحلة فلم يكن مستطيعا فعلى مذهبهم هو معذور ومن غير صاحبيه والحج غير لازم وهذا احوط لاجماع الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء لا ينتفع ولا ياخذ شيئا من استار الكعبة وما سقط منها فالفقراء لم لا باس ان يشتري بعده من الفقراء ولا يجوز بيع شيء من ارض الحرم اما ما هو وحشيشه جايز لو امراة حجت عن الرجل جاز مع الكراهة ولا يدهن المحرم راسه ولحيته على رجل الف درهم دين فكفل عنه عشرة رجال كل رجل منهم بكل الالف ولكل واحد من الكفلاء الف مملوكة في يده لا يجب عليه زكاة دفع الى رجل اربعماية درهم فقال ما يجب درهم زكاة مالي وما بقي درهم هدية مني له ينظر ان اعطى المايتين ولا ثم اعطا المايتين هدية يجوز ذلك عن زكاته اما لو اعطى الهدية اولا لا يجوز اما لو دفعهما كلاهما دفعة واحدة يجوز عن الزكاة خلافا لزفر مائة وعشرين شاة بين رجلين لاحدهما اربعون والباقي للاخر يجب بعد الحول على كل واحد شاة اذا لم يكن مختلط اما لو كانت مختلطة واخذ المصدق شاتين وسطين فصاحب الثمانين يرجع على صاحب الاربعين بثلث شاة لان الغنم كلها بينهما اثلاثا فالماخوذ للمصدق اربعة اسهم لصاحب الثمانين وسهمان لصاحب الاربعين فيرجع صاحب الاكثر بثلث شاة على شريكه عنده مايتا درهم ظن انها ردية وحال عليهما الحول ثم علم انها لم يجب فيها الزكاة صام الاسير في دار الحرب عشر سنين ثم ظهر انه صام كلها قبل شهر رمضان فانه يجب عليه قضا شهر واحد وصح الباقي فيجعل صيام السنة الثانية قضا عن الاولى والثالثة عن الثانية الى اخرها لو ابتلع القضا فستقة ينظر ان تكون مقشورة عليه الكفارة مع القضا والا فالقضا وحده لو قال لله علي صوم سنين عليه صوم ثلاث سنين اما لو قال صوم السنين لزمه صوم الدهر عندهما وعند ابي حنيفة فعلى عشر سنين ان لم يكن له نية والا فهو على ما نوى رجل دفع الى امراته نصف صاع من حنطة ليؤدي عنه صدقة الفطر فخلطت المراة نصف صاع اخر بها ودفعت عن نفسها وعن زوجها جاز عن نفسها ولم تجز عن زوجها اذ اختلطت بغير اذن زوجها امراة ارادت الحج واراد الاب ان يبعث معها محرمها ولا زوج لها ولا محرم غير الاب فان الاب زوجها من عبده بغير علمه ليصير محرما لها ح والختلف مشايخنا فعند بعضهم علم المراة بتزوجها اياه شرط لصحة النكاح ولم يشترط الاخرون ثم اذا رجعت من الحج واراد الاب ابطال النكاح ه يهب العبد لها او يبيعه منها

ومن ذلك

لو سبق الصلاة رجل لم يصل الغداة شهرا وصلى اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشا في كل يوم قال محمد كل عشر صلوات ست صلوات فاسدة واربعة جايزة فانه سقط الترتيب عند ترك الفجر من اليوم الثاني فما صلى بعد ذلك من اربع صلوات في يومه يصح ثم من الغد وهو اليوم الثالث لما ترك الفجر عاد الترتيب الى ترك الفجر الرابع ثم سقط ويصح اربع بعده هكذا الى اخرها اما لو صلى الغداة شهرا لم يصل غيرها من الصلوات قال محمد

عشر

عشر صلوات من الغداة ولا يجزيه ما عداها لانه لم يصح الفجر في اليوم الثاني حيث ترك اربع صلوات قبلها وصحت صلوة الفجر في الثالث لسقوط الترتيب ثم عاد الترتيب فصلوة الفجر في الرابع ولم تصح في الخامس يصح على هذا القياس رجل دخل في صلوة امامه في ركوعه فرفع ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل ينظر ان مكث المسبوق في ركوعه بعد استخلافه يصح اما لو رفع الامام راسه من الركوع حين احدث يريد ان يتاخر ويستخلف هذا فظن هذا الداخل انه انما رفع راسه من الركوع يريد السجود فرفع راسه معه فان صلاته فاسدة ولا يصح استخلافه امام مسافر وخلفه مسافر ومسبوق فنام المسافر وخلفه ثم فسلم الامام فقاما يقضيان فنويا الاقامة فاللاحق يقضي صلاة امامه ولم يعتبر بنية المسبوق يصلي صلاة المقيمين فان نيته صحيحة رجل صلى اربع ركعات فريضة وترك القراة في الركعة الاولى وترك الركعة السجدة من الركعة الثانية وترك الركوع من الركعة الثالثة ه وترك السجدة من الركعة الرابعة فعليه قضا ركعة وسجدتين فانه صلى ثلاث ركعات غير سجدتين

سئل محمد عن رجل لم يصل شهرا او صلى في ثوب نجس ثم علم فقضاهن فصلى الغداة ثلاثين صلاة وصلى الظهر ثلاثين صلوة وصلى العصر ثلاثين صلاة والمغرب ثلاثين صلاة وصلى العشا ثلاثين صلاة ما حال هذه الصلوات فقال صلاة الفجر الاول جايزة والثاني فاسدة وما وراء ذلك كلها جايزة اما الظهر الاولى جايزة والثانية والثالثة فاسدة وما وراء ذلك كلها جايزة واما العصر الاولى جايزة والثانية والثالثة والرابعة فاسدة وما وراء ذلك كلها جايزة واما المغرب فالاولى جايزة والثانية والثالثة والرابعة والخامسة فاسدة وما وراء ذلك كلها جايزة واما العشا كلها جايزة لانها صلى جميع الصلوات مسافر اقتدى بمقيم ولم يجلس الامام في الركعتين اختلف المتاخرون فاكثرهم قالوا صحيحة صلاة المسافر وقال بعضهم لا يصح لان القعدة الاولى فرض عليه والباقي انما يصلي متابعة الامام حايض خرجت الى السفر ثلاثة مراحل فطهرت بعد المرحلتين فانها تصلي صلاة السفر اما لو كان صبيا مكانها فادرك لم يصل صلاة السفر وكذا المجنون اذا افاق في بعض سفره والكافر اسلم فيه وقد بقي من سفره اقل من ثلاثة ايام وقال بعض المتاخرين الكافر اذا اسلم صار مسافرا ثلاثة ايام لو صلوا جماعة في مفازة بالتحري فقام خلفه احدهما والاخر مسبوق بركعة وكانوا مسافرين ثم علموا بعدما سلم الامام انه صلى الى غير القبلة تفسد صلاة النايم وجازت صلوة المسبوق وتحول الى جهة القبلة ومضى في صلاته والا فلا تجوز كما لو صلى وعليه طرف عمامة طويلة والطرف الثاني على الارض وهو نجس رجل صلى وفي يده حبل مشدود على عنق كلب ينظر ان سقط وبسط الحبل على الارض جازت صلاته والا فلا مسافر ام مسافرين فنوى احدهم خلف الامام فسدت

صلاة الامام والقوم جميعا فهذا عبد تقدم مولاه ليصلي الظهر ثم نوى
المولى خلفه الاقامة صار العبد مقيما وهو لا يعلم بذلك وسلم على راس
الركعتين عضوان غسله في طهارته لم يجز وان مسحه لم يجز وان تيمم
لا يجوز به هذا رجل نزع احد خفيه ليس له الا نزع الخف الاخر ترك عشر
سجدات من صلوات شهر فانه يقضي صلاة عشرة ايام لو صلى مع درهم
احد وجهيه نجس جازت صلوته وان نجس الوجهان لم تجز اما درهمان
وجههما نجس لا يصح ان كان في سراويله نجاسة قدر درهم وفي خفيه
مثله جازت صلاته لانه لا يجمع كما لا يجمع خروق الخفين اما الفها ذا يطاقين
نفذ قدر درهم نجاسة من الجانبين صح في حكم ثوب واحد سلم المسبوق
مع امامه على ظن انه مدرك اول الصلاة ثم تذكر من ساعته ثم قام وصلى
ما بقي ثم ينظر ان سلم مع الامام لا يسجد للسهو وان سلم بعده يسجد
نام الزوجان في فراش واحد فوجدا بللا لا يدري من ايهما هو ينظر ان
اصفر فعلى المراة الغسل وان كان ابيض فعلى الرجل صلى صلاة يوم
وليلة بوضوء واحد جازت الفجر دون غيرها وذلك لعل ثوبه دهن نجس
قدر درهم في اول اليوم ثم انتشر فزاد على درهم وقت الظهر وكذا
اغتسل الجنب ونسي المضمضة وصلى صلوات اليوم ثم افطر وشرب
وصلى المغرب صحت المغرب دون غيرها مسح على الخفين ثم خاض ماء دخل
احد رجليه يجب غسل رجله الاخرى ان بلغ ذلك الماء كعبه ترك ثلاث
صلوات في ثلاثة ايام الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري
ايتهن اولا يصلي سبع صلوات الظهر اولا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب
ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وعند ابي حنيفة ابو يوسف ست صلوات شرع في
الفجر ثم تذكر انه لم يصل ركعتي الفجر لا يقطع عن الحارث بن سويد قال سمعت
عليا يقول حجوا قبل ان لا تحجوا فكاني انظر الحبشي اقرع بيده معول
يهدم الكعبة حجرا حجرا قال قلت يا امير المؤمنين قلت شي برايك او شيا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة
ولكن سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم قال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة

كتاب النكاح

قال الله سبحانه وتعالى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم الاية وقال النبي
صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة ولو
بالسقط قال محمد بن الحسن رحمه الله امراة ابيه عليه حرام اما ابنة امراته
انما حرمت بشرط دخوله بامها وامراة الابن حرام على ابيه ولجده من قبل
الرجال والنسا بنفس العقد وامراة الابن حرام على ابيه وامراة الاب
حرام على الابن ونوافله من قبل الرجال والنسا وجمع الاختين
تحت رجل واحد معا حرام فان تزوجهما معا في عقد واحد لا ينعقد
اما لو تزوج باحداهما ثم باختها فالثاني فاسد دون الاول فان
دخل بالثانية فلا يقرب الاولى حتى تنقضي عدة الاخيرة وان لم يدخل
بالثانية فلا عدة عليها ولا مهر لها وتفريقهما ليس بطلاق ولا تتزوج

المراة

المراة في عدة اختها سوا في نكاح صحيح او فاسد من طلاق باين او رجعي ولا
واحدة من ذوات محارمها ولا اربعا سواها لو تزوج اختين في عقدة
واحدة فرق بينهما له ان يتزوج بعده باية ما شا ان لم يكن دخل بهما ولا
عدة عليهما اما لو دخل باحداهما له ان يتزوج بالمدخول في عدتها
دون التي لم يدخل بها لو وطئ امراة بملك ونحوه ثبت حرمة المصاهرة
والتقبيل واللمس والنظر الى الفرج لشهوة ملحق بالوطي لو وطي ام امراته
حرمت عليه امراته ولا يحل له من ولد الموطوءة ونوافلها ولا امها
ولا جداتها لو طلق واحدة من اربع نسايه ثم لم تخبره بانقضا عدتها في
مدة تنقضي في مثلها وهي تنكر فله ان يتزوج باخرى والا فلا وكذا
لو ادعى الزوج انها اخبرته بانقضايها في مدة تنقضي في مثلها وهي
تنكر فله ان يتزوج باخرى وباختها ولا يصدق في قطع نفقتها
وان ماتت لا ميراث لها لو ماتت امراته او ارتدت ولحقت بدار الحرب
في العدة له ان يتزوج باخرى والتزوج بالكتابيات جايز له ان يتزوج
بامراة وابنة زوج لها قبل ذلك وكذا له ان يجمع بين امراتين كانتا
تحت رجل قبله وكذا تزوج امراة وتزوج ابنة ابنها او امها وابنه
اعلم صغر زوج ابنة الصغيرة او ابنه الصغير لا خيار لهما اذا ادركا
وكذا في تزويج الجد اما في تزويج القاضي يتيمة صغيرة لا خيار لها
عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعن محمد لها الخيار اما في سائر
الاوليا لها الخيار غير هولا واذا ادركت فلم تعلم بالنكاح او العقد
ساعتئذ لا خيار لها بعده علمت ان لها الخيار او لم تعلم بخلاف خيار
الطلاق وخيار العتاق فانه يمتد الى اخر مجلس العلم ولا يفرق الا بحكم
الحاكم ولا مهر لها ان اختارت الفرقة الا ان دخل بها فلها المسمى وعن
ابي يوسف لا خيار للصغيرين اذا ادركا تزوج البنت الصغيرة كما تزوج
قبل البنا براي الاخوين زوجها جاز الا اذا اختلفا فالولاية الى الذي
من الاب والام فان لم يكن فالى الذي من الاب لو غاب الاقرب انتقلت
الولاية الى الذي يليه في القرب في الغيبة المنقطعة خاصة كما
اذا ذهب عقله الوصي والذي يعولها ليس بولي وابن العم ولي اذا لم
يكن اقرب منه وكذا مولى العتاقة والذي من عرض العشيرة ومولى
الذي اسلم اب الصغيرة على يده ووالاه عند عدم الاقرب من هولا
ويجوز تزويج ذي رحم محرم اياها كالاخت والخال والخالة والعمة
والعم لا الام عند عدم العصبة وهو مذهب علي وابن مسعود قال
محمد لا يجوز ولا ولاية للاب الكافر والمملوك على الصغيرة الحرة المسلمة
او الصغير زوج الاب بنته باقل من مهر مثلها او ابنه باكثر من مهر
مثله جاز وان فحش عند ابي حنيفة خلافا لهما واجمعوا ان الغبن
الفاحش لا يحتمل في مالهما اقرار الاب وغيره من الاوليا عليهما بالنكاح
لم يصح الا بشهود او تصديق منهما بعد الادراك عند ابي حنيفة وكذا
اقرار المولى على عبده بذلك وعند صاحبيه اقرار هولا في ذلك جايز وهكذا

اقرار الوكيل على موكله واجمعوا ان اقرار المولى بنكاح امته مقبول ولو زوجها
وليان كل واحد رجلا اخر جاز الاول منهما وان لم يعلم فرق بينهما كما اذا وقعا
معا فانه باطل لو زوج الصغير امراة او زوجت الصغيرة نفسها
من رجل فاجاز الولي جاز ولهما الخيار اذا ادركا لو زوج ابنته وضمن
لها المهر عن زوجها جاز ولها ان تاخذه اذا ادركت ولا يرجع الاب
على الزوج ان لم يامره وان شاءت ياخذ به الزوج لو كان هذا الضمان
في مرض الاب ومات فيه بطل الضمان وكذا لو زوج ابنه الصغير
وضمن المهر واداه لم يرجع على الابن استحسانا فصار كالصلة منه
وان مات قبل الاداء منه بطل وللمراة ان تطالب به الزوج او اتبعت
مال الاب ورجعت به بقية الورثة على الابن في حصته وان كان هذا
الضمان في مرض موت الاب فهو باطل اما لو زوج الوصي وهو وليه
وضمن المهر رجع في مال الصغير بخلاف الاب

بكر

سكوت البكر البالغة عند بلوغ نكاح وليها رضى وان ابت بطل اما كان الولي
او غيره لو قال لها الولي ان فلانا يخطبك وانا مزوجك اياه فسكتت
ثم زوجها منه جاز لو ادعت البكر انها لم ترض وادعى الزوج رضاها فالقول
قولها لبكر وان لم تكن لها بينة لا يمين عليها ولا نكاح بينهما عند ابي
حنيفة وعندهما عليها اليمين اما لو اختلفا بعد الدخول ينظر ان دخل
بها برضاها لم تصدق وان كانت مكرهة فالقول قولها ولا يقبل قول
وليها عليها بالرضا منها اما سكوت الابن البالغ ليس برضى حتى يرضى
بالكلام لو مات زوج البكر بعد ما خلا بها وقالت لم يدخل بي فان الاب
بعد العدة يزوجها كما يزوج البكر لو جومعت البكر بشبهة او فجور ينظر
وجب المهر والعدة فهي بمنزلة الثيب وان لم يجب فهي بمنزلة البكر
عند ابي حنيفة وعندهما هي ثيب كيفما كان لو زوجها ابوها ثم زوجها
اخوها من اخر بعده ثم اجازت نكاح الاخ دون نكاح الاب جاز
نكاح الاخ وبطل نكاح الاب لو زوجها وليها بغير امرها فلم يبلغها
حتى ماتت او مات زوجها لم يتوارثا لو زوج العبد او الكافر ابنته فرضيت
به جاز وسكوتها ليس برضى لعدم ولايتهما لو زوجها وليها بامرها وزوجت
نفسها من اخر فايهما قالت هو الاول فالقول قولها اما لو قالت لا ادري
ايهما اول فرق بينهما وكذا ان زوجها وليان بامرها وكذا حكم الثيب لو بلغ
البكر نكاح وليها فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت فلا نكاح لو استومرت
في رجل خطبها فابت ثم زوجها الولي اياه فسكتت فهو رضا واما الثيب
رضا الثيب بالكلام فقط لو زوجت نفسها من رجل بشاهدين وهو كفوها
جاز بكرا كانت هي او ثيبا ويتوارثان اما لو قصرت في مهرها للولي ان يخاصم
الزوج حتى يكمله او يفرق بينهما ولو طلقها قبل الدخول فلها نصف
المسمى وقال ابو يوسف لا خصومة للولي فيه وانما المخاصمة فيما اذا
زوجت نفسها من غير كفو جاز وعن محمد مثله لو وكلت المراة امرها رجلا لو زوجها
كفوا جاز خلافا لمحمد فان النكاح عنده بغير الولي لا يجوز ولو زوجت نفسها

فهو

فهو موقوف على اجازة الولي او القاضي عنده وفي رواية ابي حفص عنه ان لم
يكن لها ولي جاز تزويجها نفسها

وكالة

رجل زوج امراة برضاها
لغايب بغير رضاه فبلغه فاجاز النكاح جاز وكذا لو كتب الغايب كتابا الى امراة
يخطبها فدعت شهودا فقرات لهم كتابه واشهدتهم انها قد تزوجته جاز فلا بد
باعلام الشهود بما في الكتاب حتى اذا لم تخبرهم بكتابه وقالت اشهدوا اني قد
قد تزوجت نفسي فلانا لم يجز عندنا وقال ابو يوسف جاز وان قالت قد
كتب الي فلان ثم اشهدتهم على النكاح جاز للواحد ان يتولى طرفي العقد اذا
وليا لهما او وكيلا اما ان كان وليا لاحدهما ولم يكن وليا ولا وكيلا للاخر
لم يجز وان اجاز الا في قول ابي يوسف اخيرا وليس لمن عقد النكاح قبض مهرها
وهي بالغة غير الاب ياخذه لابنته البكر استحسانا لو ارسل اليها رسولا لو ارسل
اليها رسولا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا فهو سوا اذا بلغت الرسالة فقال ان فلانا يسالك
ان تزوجيه نفسك فاشهدت انها قد تزوجته جاز اذا اقر بالرسالة او قامت
عليه البينة وان انكر ولا بينة لها فالنكاح بينهما وان ضمن الرسول مهرها لزمه
اذا كان من اهل الضمان حتى لو جحد الزوج ولا بينة للرسول تجب نصف المهر على
الرسول اذا ادعى انه امره بالنكاح والضمان وعن محمد في كتاب الوكالة على الوكيل كل المهر
ولم يحصل بجحود الزوج فرقة وان كان الرسول فضوليا فبلغ الزوج فاجاز جاز
ولزم المهر على الرسول لضمانه وان ابى الزوج اجازته لا شيء على الرسول لو امره ان يزوجه
امراة بعينها على مهر قد سماه فزوجها واكثر من مهرها ان شا اجاز وان رد فان لم يعلم
حتى دخل بها ان شا اقام معها بالمسمى وان شا فارقها ولها الاقل من مهر مثلها ومما
سمي في العقد ولو ضمن الرسول مهرها فرد الزوج النكاح للزيادة في المهر قبل الدخول
ضمن الرسول نصف ما ضمن باقراره على نفسه انه امره به وليس للرسول
ان يقول اغرم المهر والزمان النكاح ولو شهدت المراة انها قد زوجت
نفسها من فلان الغايب وليس عنه مخاطب ولا رسول فبلغه فاجازه لم يجز
وكذا لو فعله الرجل الا في قول ابي يوسف الاخير لو ادخل عليه غير امراته فدخل
بها فلزمه مهرها ولا يرجع به على الذي ادخلها عليه وعليها العدة وثبت
نسب ولدها غير انها لا شيء لها في عدتها ما نفقتها [illegible]

كفاءة

قريش بعضهم اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض وليسوا باكفاء قريش
والموالي من له ابوان او ثلاث في الاسلام بعضهم اكفاء لبعض ولكن ليسوا
باكفاء للعرب ومن لم يقدر على مهر امراته ونفقتها فليس بكفو لها وللفرق
بينهما ان زوجها غير الولي العبد اذا اعتق والذمي اذا اسلم ليس بكفو
لمن له ابوان في الاسلام من الموالي واذا زوجت نفسها من غير كفو
فللاولياء ان يرفعوا الى القاضي فانه لا تقع الفرقة الا بحكم الحاكم وساير
احكام النكاح من الطلاق والظهار والايلاء والتوارث قايمة بينهما
الى ان يفرق القاضي بينهما وتكون فرقة من غير طلاق ولا مهر لها ان
فرق قبل الدخول والخلوة والا فلها ما سمى وعليها العدة وليس العبد
والمكاتب والمدبر بكفو للحرة ولو زوجت نفسها من غير كفو فرضي به احد
الاولياء ليس للباقين حق الاعتراض الا اذا كان لها ولي اقرب منه فله

نفقته **وفي نوادر هشام** عن ابي يوسف لم يرسا وبدى في القرب
ان يطالبه بالتفريق وسكوت الولي ليس برضا فله ان يطالب بالفسخ
بعد سكوته برهة وسطالبة الولي بمهرها ونفقتها منه دليل رضا تزوجها
نفسها اباه مع انه ليس بكفو لها لو تزوجت المراة بغير كفو ودخل بها
ورفع الولي الى القاضي ففرق بينهما والزم الزوج المهر وعليها العدة
ثم تزوجها في عدتها بغير الولي ففرق بينهما القاضي ايضا قبل ان يدخل
بها فلها عليه مهر اخر كاملا كما لو دخل بها وعليها عدة مستقبلة كما
لو تزوج امراة معتدة منه عن طلاق باين ثم ارتدت عن الاسلام لها
المهر كاملا وكذا لو زوج امته معتدة منه عن طلاق باين ثم اعتقت
فاختارت نفسها قبل الدخول كمال المهر وعليها عدة مستقبلة غير ان
محمدا يقول ان تزوجها في العدة منه ثم طلقها فعليه نصف المهر وبقية
العدة الاولى اما لو تزوجها بعد انقضا العدة لزمه نصف المهر في هذه
الوجوه كلها بالاتفاق لو تزوجت المراة رجلا خيرا منها ليس للولي ان يفرق
بينهما لو انتسب الرجل الى غير نسبه فعلمت المراة فلها خيار المفارقة اذا
لم يكن كفوا لها اما لو كان اشرف نسبا من النسب الذي انتسب اليه فلا خيار
لها ولو كانت هي غرت الزوج بانتسابها الى غير نسبها فلا خيار للزوج بحال
شهادة تزوجها بشهادة رجلين او رجل وامراتين او شهادة
اعميين او محدودين في قذف او فاسقين او بشهادة ابنيه او ابنيها جاز
مسلم تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين جاز خلافا لمحمد لو تزوجها بغير
شهود لم يجز وان كان في دينهم حلالا ولا تقبل شهادة الوالد للبنين
وشهادة البنين للوالد عند التجاحد الاجل التهمة وهو بعيد اما لو جحد
الوالد تقبل عند ابي يوسف وتقبل عليه ان الزوج يدعي عليه التزويج
للبنت وعند محمد كل شي للاب فيه منفعة لا تقبل واذا دعي فشهادة بينه
باطلة لو زوج ابنته فانكرت الرضا فشهد عليها ابوها واخوها بالرضا
لم تجز ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والصبيان والمجانين والكفار
والنسا منفردات لو شهد واحد انه تزوجها امس وشهد اخر انه تزوجها
اليوم لا يصح لو جحد الزوج النكاح فاقامت البينة هي جاز فلم يكن جحوده
فرقة وكذا ان اقامت البينة على اقراره بالنكاح جاز وكذا ان هي جحدته
لو تزوجها بغير شهود وطلقها لم يقع وان دخل بها يجب مهرها وعليها
العدة ويثبت نسب الولد وان تزوجها ثانية في عدتها بشهود ثم
طلقها قبل الدخول فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف لان النكاح
في عدة منه من نكاح صحيح او فاسد سوا لو قال تزوجتك بغير شهود
وقالت بشهود يفرق بينهما ولها نصف المهر ان لم يدخل بها والا كله وكذا
لو قال تزوجتها وهي تحت غيري او في عدة من غيري او اختها تحتي او هي
مجوسية او هي امة بغير اذن مولاها اما لو ادعت المراة هذه كلها لم
تصدق وهي امراته لو ادعى احدهما ان النكاح كان في صغره فالقول
قول من يدعي ذلك لا نكاح ولا مهر ان لم يدخل بها ولو دخل بها يجب

الادراك

الادراك فهذا رضا منها بالنكاح حالة الصغر لو امر بالنكاح ثم قال الوكيل
ما اشهدت على النكاح وقال الوكيل بل اشهدت يفرق بينهما وعليه نصف
المهر اما لو اختلف المراة ووكيلها في مثل ذلك فالقول قوله ولو قالت
لم تزوجني لم يلزمها اقرار الوكيل بخلاف ما قبل فانها اقرت بالوكالة
والنكاح وانكرت الصحة وعلى هذا وكل رجل رجلا يتزوجه امراة بعينها
قال الوكيل فعلت وانكر الزوج فالقول قول الزوج عند ابي حنيفة وعندهما
القول قول الوكيل على المراة بالنكاح ذمي تزوج ذمية من محارمه
وذلك في دينهم نكاح ثم رفعت المراة الى القاضي وسالت حكم الاسلام
وكرهه الزوج لا يحكم الا بعد تراضيهما بحكم الاسلام فيفرق حينئذ على ما
هو حكم الاسلام الا في نكاح بغير شهود او تزوجها وهي معتدة من كافر لا يفرق
عند ابي حنيفة وعندهما امضى حكم الاسلام بعدما وقعت وان كره
زوجها في الكل ما خلا بغير شهود لو تزوجها على خمر او خنزير بعينه
او بغير عينه فلها المسمى لا غير اما لو تزوجها على دم او ميتة او بغير شي
صح ولها مهر مثلها لو طلقها ثلاثا او خالعها ثم رفعت الينا يفرق
بينهما لو تزوج ذمي ذمية كانت في عدة من مسلم قد طلقها او مات عنها
يفرق بينهما لو تزوج على خمر بعينها ثم اسلمت ليس لها غير الخمر عند ابي حنيفة
وكذا الخنزير وقال ابو يوسف لها مهر مثلها في الوجهين وقال محمد لها
قيمتها يوم العقد وان كان بغير عينها فرق بينهما ولها قيمة الخمر ان دخل
بها والا نصف القيمة وفي الخنزير مهر مثلها ان دخل بها والا فالمتعة
وكذا ان اسلم الزوج دونها ثم طلقها لو تزوجها مسلم على خمر او خنزير
صح النكاح ويجب مهر المثل يجوز المناكحة بين اليهود والنصارى والمجوس
واهل الشرك كلهم اكفا ولا يلتفت الى فضل بعضهم على بعض في اهل
الذمة الا ان يكون شيا مشهورا لو تزوج ذمي مسلمة يفرق ويوجع عقوبة
ان دخل بها ولم يبلغ حدا بل ينقص عن اربعين سوطا وكذا تعزر المراة لهما
وان اسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه ولو كانا ذميين فاسلم الزوج
والمراة كتابية فهي امراته وان لم تكن كتابية بقي النكاح الى ان يعرض القاضي
الاسلام عليها فان اسلمت فهما على النكاح والا فرق بينهما وخيار
البلوغ لهما عند ابي حنيفة ومحمد كما في المسلمين وكذا الحكم النفقة والعدة
والطلاق ونصف المهر وتمامه بالدخول لو كانا صغيرين فاسلم احدهما
وهما يعقلان الاسلام عرض الاسلام على الاخر كما في البالغين احد
زوجي اهل الذمة انتقل من اليهودية الى النصرانية او الى المجوسية بقيا على
النكاح لو اسلم الذمي وامراته نصرانية فهما على النكاح ولو تهودت
فكذلك اما لو تمجست بطل النكاح ولا مهر لها ان كانت غير مدخولة
اما المسلم اذا ارتد بانت منه امراته مسلمة هي او كتابية وكذا ان ارتدت
اما لو ارتدا معا فهما على النكاح ولو اسلما معا بعده بقيا على النكاح
المرتد لا يتزوج بمرتدة ولا بمسلمة ولا كافرة اصلية وكذا المرتدة
لا يجوز نكاحها مع حربي لو تزوج المسلم بكتابية من اهل الحرب

في دار الحرب جاز مع اكراهه فان خرجا الى دار الاسلام فهما على النكاح اما لو خرج وحده وقعت الفرقة بلا طلاق اما ان خرجت المراة قبل زوجها لم تقع الفرقة كما لو كانت مسلمة حربية اسلم وتحته خمس نسوة فاسلمن معه وقد تزوجهن في عقدة واحدة يفرق بينه وبينهن اما لو تزوجهن في عقد متفرقة فنكاح الاخيرة فاسدة وكذا نكاح الاختين ان كان في عقد واحد يفرق بينه وبينهما والا فالاخيرة فاسدة وحدها وان كانت ام وابنتها تحته بعقد واحد فلا نكاح بينه وبينهما وان كان في عقدين فالاول جائز ان لم يدخل بها والا فلا عندنا وقال محمد يختار من الخمس اربعا ومن الاختين واحدة في الوجهين جميعا ولو اسلم الحربي مع امراته وقد نكحها بعد ثلاث تطليقات قبل زوج غيره يفرق بينهما وكذا لو جامع امها او بنتها او قبلها او لمسها بشهوة ولو اسلم احد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب فهي امراته ما لم تحض ثلاث حيض دخل بها او لم يدخل بعد الثلاث انقطعت العصمة بينهما اما لو اسلم الباقي منهما قبل ان تحيض ثلاث حيض فهما على النكاح وايهما خرج الى دار الاسلام مسلما او ذميا انقطعت العصمة بينهما وان كانت الخارجة المراة لا عدة عليها فله ان يتزوج اربعا سواها ان لم تكن حاملا والا حتى تضع حملها هذا قول ابي حنيفة ان كان الزوج هو الخارج له ان يتزوج اربعا سواها وفيهن اختها وكذا ان سبي احدهما حتى ان السابي يستبرئها بحيضة ثم يطاها ان كانت كتابية او ذات زوج فيها اما لو دخل احدهما دار الاسلام مستامنا فهما على النكاح **الفاظ** النكاح بلفظ الهبة والصدقة صحيح اما بلفظ التحليل والتمتع والعارية فلا حتى لو دخل بها على هذا فلها الاقل من مهر المثل ومن التسمية ولو قال لها اتزوجك بكذا فقالت قد فعلت صح ولا يحتاج الى ان يقول الزوج قد قبلت وكذا قد خطبتك الى نفسك على كذا فقالت قد زوجتك نفسي فهذا استحسان بخلاف البيع والخلع **المهر** النكاح بغير تسمية المهر جائز ولها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها ويرجع في مهر مثلها نساء عشيرتها من اخواتها لابيها وامها وعماتها وبنات عمها دون امها وخالتها الا ان يكونا من عشيرتها وبنات عمها ولا ينظر الى نساء عشيرتها اذا كن في غير بلدها فان فرض لها مهرا زوجها او القاضي فذلك مهرها وان مات قبل الدخول فلها المتعة ان لم تكن الفريضة في العقد لا في قول ابي يوسف الاول لها ما فرض بعده وان اختلفا في المهر فالقول قول المراة الى مهر مثلها وقول الزوج في الفضل وان اقاما البينة فبينة المراة احق وكذا الاختلاف لاحدهما مع ورثة الاخر فيه وقال ابو يوسف قول الزوج والورثة من بعده الا ان يجي بشي مستنكر فلا يصدق اما لو ماتا ثم ادعت ورثة المراة مهرها فجحد الزوج فابي استحسن ان ابطله ولا اقضي بشي لهم دخل بها او لم يدخل الا ان تقوم البينة على اصل المهر فيوخذ به وقال صاحباه لها المهر لو تزوجها على خادم او بيت بغير عينه

الوسط وعن ابي حنيفة للبيت اربعون دينارا وكذا الخادم ولو تزوجها على وصيف ابيض لها خمسون دينارا وان اعطى وصيفا ابيض لا بيا وفي ذلك جاز ولاهل البادية بيت شعر من بيوتهم وفي اهل الشام والحجاز خصا بيت وسط بما يجهز به هناك وفي الخادم ما يعرف هناك وسطا وليس في المهر خيار رؤية ولا رد بعيب ما لم يكن فاحشا ولو استحق المهر او هلكت قبل التسليم لها عليه قيمته وكسب المهر والولد قبل التسليم للمراة اما لو اجر الزوج مهرها قبل التسليم فله الاجرة ويتصدق ولو طلقها قبل الدخول ولو قبض المهر ينتصف الاصل والولد وكذا الحكم في السوايم والاولاد وكذا الاشجار وثمارها اما ان طلقها بعد القبض فالولد والثمر كله لها فللزوج عليها نصف قيمة الاصل الذي دفعه اليها وان هلكت الزيادة او نقص الاصل بالولادة فللزوج ان ياخذ منها نصف قيمة ما دفعه اليها يوم دفع او نصفها وكذا ان حدث بالمهر عيب في يده فاحش فلها ان تاخذ نصفه ناقصا من غير تضمين النقصان او تضمنه نصف قيمته يوم التزوج وان كان العيب بفعل الزوج واختارت نصف المهر ناقصا لها ان تضمنه قدر النقصان مع نصفه وان شاءت اخذت من الزوج نصف قيمة الاصل يوم العقد على ما ذكرنا ولو كان العيب حدث في يدها فله نصفه ناقصا او ضمنها قيمته يوم قبضت سوا حدث العيب قبل الطلاق او بعده قبل الحكم بفعلها او بسماوي اما لو كان بفعل اجنبي ليس له الا تضمينها نصف قيمة المهر يوم قبضت وان كان المهر جارية في يد الزوج ولم تلد ادعى الولد له تصدق حتى لو طلقها قبل الدخول فالجارية وعقرها بينهما نصفان ولم تكن الجارية ام ولد له ولم يثبت نسبه ولم يبع الولد ولكن يسعى للمراة في نصف قيمته **وذكر** في كتاب الدعوى يثبت نسبه وامومية الجارية وان ازدادت في يدها خيرا في يد المراة فلها الجارية وعليها للزوج نصف قيمتها يوم قبضت وقال محمد للزوج نصفها مع الزيادة الا ان يكون لو كانت الزيادة في يد الزوج لاخذت نصفها ايضا حتى لو استهلكها الزوج ضمن نصفها مع الزيادة اما لو هلكت لا يضمن الزيادة ولو اعتقت الجارية في يد الزوج جاز بالطلاق قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة الجارية وكذا ان اعتقها بعدما قبضت ولو اعتقها الزوج بعد الطلاق لا يصح وان قضى القاضي بنصفها بعده وانما يصح اعتاقه بعد القبض ولو وطئها رجل قبل القبض فالحد وعقرها بين الزوجين بالطلاق قبل الدخول ولو ما وهب للمهر فهو للمراة خاصة وقال ابو يوسف ينتصف بينهما ولو تزوجها على كراس الابل وغيرها او الاثواب المروية او غيرها من الاجناس فلها الوسط ولو جاء بقيمتها دنانير او دراهم اجبرت على قبولها وان تزوجها على عروض او دراهم اقل قيمة من عشرة دراهم يكمل عشرة فان طلقها قبل الدخول لها نصف المفروض وان لم يكن مسمى فلها المتعة وادناها درع وخمار وملحفة يهودي او وطئ الا ان يكون مهر مثلها اقل من ذلك فلها نصف مهر مثلها ولو تزوجها على ثوب او دابة او دار ولم يذكر جنسها او لا ينسب الى دار معلومة فلها مهر المثل

ولذا تزوجها على ما في بطن جاريته او على ما في بطون غنمه او على ما تحمله
او على ما يخرج من ارضه العام او على ما تغل اغنامه ولو تزوجها على عبد بعينه
فوجدته حرا فلها مهر المثل ايضا وقال ابو يوسف لها قيمته عبدا ولو
تزوجها على دن من خل فاذا هو خمر فلها مهر المثل عنده وقال صاحباه
لها مثله من خل وسط ولو تزوجها على جارية فولدت في يد الزوج
ان مات الولد بلا تعد وفاة فلا شيء على الزوج وان لم يكن وفاة وظهر
نقصان الولادة فاحشا فلها الخيار ان شاءت اخذت نقصها او تركتها واخذت
قيمتها يوم التزوج وكذا ان قتل الزوج الولد الا اذا لم يكن وفاء
ضمن ما نقص ولو اخذت رهنا بالمهر فهلك عندها هلك بالمهر وبالطلاق
قبل الدخول ضمنت نصف صداقها وان كان المهر غير مسمى ضمنها من
صداق مثلها ما زاد على المتعة وان هلك الرهن بعد الطلاق فلا
ضمان عليها في الرهن ولا شيء لها ولو سمى لها مهرا ثم باعها دارا به فقبضها الشفيع
ولا يرجع عليها بشيء من الدار بالطلاق قبل الدخول وانما يرجع بنصف ما سمى اما
لو تزوجها على دار او على دار ليشتريها وليسلمها اليها فيرجع بنصف
الدار هنا ولو زاد في مهرها جازت ان دخل بها او مات عنها اما ان
طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة لو تزوجها في السر على مهر وسمى في
العلانية اكثر منه اخذ بالعلانية الا ان اشهد عليها او على وليها ان المهر الذي
هو في السر والعلانية سمعة جاز والمهر ما سمى في السر ولو تزوجها على الف
درهم على ان ردت عليه عبدا جاز كيف ما كانت قيمة العبد اقل من الالف
او اكثر فان طلقها قبل الدخول قسم الالف على قيمة الالف وعلى مهر
مثلها فما اصاب قيمة العبد فهو لها ثمن العبد وما اصاب المهر ردت
عليه نصفه اذ قبضته اما لو تزوجها على الف على ان ترد عليه الفا فلها
مهر المثل وان تزوجها على الف درهم على ان ترد عليه مائة دينار فان
تقابضا قبل ان يتفرقا جاز فان طلقها قبل الدخول قسمت الالف درهم على
مائة دينار وعلى مهر مثلها فما اصاب المائة فهو لها وما اصاب المهر ردت
نصفه اما لو تفرقا قبل ان يتقابضا بطل حصة الصرف وحصة المهر
ثابتة ولو تزوجها على الف درهم ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كانت
او على الف درهم ان لا يخرجها من الكوفة وعلى الفين ان لا يخرجها فالشرط
الاول جائز ولها تلك التسمية ان وفا ومهر المثل ان خالف لا يجاوز
الالفين ولا ينقص من الالف فالتسمية الاولى صحيحة ان صح ووفا والثانية
لا وبالطلاق قبل الدخول فلها نصف ما في التسمية الاولى هذا قول ابي
حنيفة وعندهما الشرطان جائزان على ما اشترطا ولو تزوجها على الف
درهم وعلى ان يهدي لها هدية فلها المثل لا ينقص من الالف وبالطلاق قبل
الدخول نصف الالف ولو تزوجها على الف درهم او الفين فان كان مهر
مثلها اقل من الالف فلها الالف وان كان اكثر من الالفين فلها الالفان
وان كان اكثر من الف واقل من الفين فلها مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول
لها نصف الالف عند ابي حنيفة وعندهما مهرها الف وكذا على هذا العبد

الابيض

الابيض او على هذا العبد الحبشي وبالطلاق قبل الدخول لها نصف الحبشي
عنده فانه الاقل وعندهما لها الحبشي في كل حال الا ان يعطيها الزوج
افضلهما الا ترى لو قال لها تزوجتك على ان اعطيك ايهما شئت
كان له ان يعطيها ما شاء منهما اما لو قال ايهما شئت انت كان لها ان تاخذ
ايهما شاءت لا يملك منعها وان تزوجها على حكمها جاز ولها حكمها
الا ان تحكم باكثر من مهر المثل فلها مهر مثلها وكذا ان تزوجها على
حكمه الا ان يحكم باقل من مهر المثل فلها حينئذ مهر المثل الا ان ترضى باقل
وان تزوجها على حكم اجنبي ان حكم بمهر المثل صح وان حكم باقل او باكثر منه
لا يجوز الا ان يرضيا بذلك ولا يجب المهر على الوكيل والولي والعبد ما لم
يضمن وانما يجب على الزوج لو تزوج الحربي حربية على غير مهر او على ميتة
ثم اسلما فلا مهر لها اما لو تزوجها على ما لا قيمة له فلها ذلك حربي تزوج
حربية بمهر معلوم ثم اسلما ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى اما
اذا لم يسميا فلها المتعة وكذا ذميان رجل تزوج امرأتين على الف درهم
فهي بينهما على قدر مهر مثلهما حتى طلقها قبل الدخول فنصف الالف بينهما
على قدر مهر مثلهما اما لو كان نكاح احداهما فاسدا بوجه ما فكل المسمى
للتي صح نكاحها فان دخل بالتي لم يصح نكاحها فلها مهر مثلها وكل الالف
للاخرى هذا عند ابي حنيفة وعندهما تقسم الالف بينهما على مهر مثلهما
فما اصاب التي صح نكاحها فهو مهرها لو تزوجها على عبد وسلمه اليها
ثم طلقها قبل الدخول وجنى العبد عندها جناية فالزوج بالخيار ان
شاء اخذ نصفه ثم دفعاه او فدياه ثم لم يرجع عليها بشيء من قبل الجناية
وان شاء تركه واخذ نصف قيمته وكذا ان كانت الجناية في يد الزوج فلها
الخيار كذلك وكذلك ان لم يطلقها الخيار ليس في النكاح خيار شرط
ولا خيار رؤية ولا خيار الرد بالعيب وان فحش وان كانت رتقاء هي او خنثى
هو هذا مذهب علي رضي الله عنه وكذا القرن والجذام والجنون فان
النكاح لازم مع هذه العيوب وكذا لو كانت العيوب من جانبه الا في قول
محمد في خصلة واحدة فان وجدته مجبوبا او مجنونا مطبقا او غير
ذلك بحال لا يطيق المقام فلها الخيار كما في العنين وكذلك لو شرط احدهما
السلامة من العمى والشلل او اشترط الجمال والبكارة فاذا الامر بخلافه
فلا خيار فيه ولو اعتقت المنكوحة امة كانت او مكاتبة فلها الخيار ان شاءت
معه وان شاءت فارقته وان اختارت الفرقة قبل الدخول فلا مهر
لها وليست هذه الفرقة بطلاق في العنين بلغنا عن عمر وعلي رضي
الله عنهما ان يؤجل العنين سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما ان
شاءت وهي تطليقة بائنة ولها المهر والعدة لازمة وانما التاجيل عند القاضي
ويؤجله من اليوم الذي رفع فيه اليه فان ادعى الوصول بعد سنة وهي تنكر فان
كانت بكرا نظر اليها النساء تجزي الواحدة العدلة والثنتان او الثلاث افضل
فان قلن هي بكر فان القاضي يخيرها بين المقام وبين المفارقة وان كانت
ثيبا فالقول قول الزوج مع يمينه انه وصل وكذا ان وصل الى غيرها ولم يصل

اليها اما لو غيبتهما مرة ثم انقطع فلا خيار لها ابدا وفي المجبوب اذا خلا بامرأته
فلها نصف مهرها عند ابي يوسف ومحمد وعليها العدة استحسانا وعند
ابي حنيفة لها المهر كاملا ومتى رافعته الى القاضي انه مجبوب خيرها ساعته
من غير تاجيل وتملك الفرقة تطليقة بائنة والخصي كالعنين ولو تزوجت
واحدا من هؤلاء مع علمها بحاله فلا خيار لها ولو علمت بحاله بعد النكاح فاقامت
ولم ترافعه فليس ذلك دليل الرضا ما لم تقل رضيت المقام معه عند القاضي
وكل فرقة من قبل الزوج فهي طلاق الا الردة عند ابي حنيفة وقال
محمد هي طلاق ايضا وقال ابو يوسف الفرقة بردته وابائه الاسلام لدى
اسلامها ليس بطلاق ولو وصل اليها في نكاح ففارقها ثم تزوجها
فلم يصل اليها ايضا وكذا الخنثى ان وصل اليها والا يؤجل كالعنين
الشغار ان يقول الرجل زوجتك اختي على ان تزوجني
اختك يكون مهر كل واحد منهما نكاح الاخرى فهذا النكاح جائز
ولكل واحدة منهما مهر مثلها وكذا في غيرهما من القرابات والاماء كما
لو تزوجها وجعل مهرها طلاق امرأته جاز النكاح ويجب مهر المثل
وكذا لو جعل القصاص مهرا لم يصر مهرا وكذا العفو عن الجناية وكذا
لو تزوجها على عتق ابيها او على طلاق امرأة اخرى عتق ووقع الطلاق
بالتزوج اما لو تزوجها على ان تعتقوا ويعتق فلم يقع بالتزوج حتى يفعل
المماليك للرجل الحر ان يتزوج اربعا من الاماء مسلمات كن او كتابيات
لو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز مولاها النكاح
لم يجز ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم اعتقها ولم يعلم بالنكاح لزم
النكاح بالعتق ولا خيار لها والمهر لها ان لم يدخل بها قبل العتق وان
كان دخل فله مهرها لا لها اما لو باعها او وهبها وسلمها او ماتت
فورثها ابنه بطل النكاح فان اجازه هو لا فان دخل بها فالعقر لمالكها
يوم الوطي والشهود تعتبر عند العقد لا عند اجازة المولى نكاحهما
وللمولى اجبار العبد والامة على النكاح وقال ابو حنيفة لو عتقت
تحت زوج فلها الخيار فان اختارت زوجها فالمهر لسيدها وليس
للزوج ان يقطعها عن مولاها ولكن متى وجد خلوة وفراغا قضى وطره
ولو باعها المولى في مكان لا يقدر الزوج عليها فلا مهر لها على الزوج
وكذا ان قتلها عند ابي حنيفة وعندهما للمولى مهرها اذا قتلها كالحرة
قتلت نفسها لا يسقط مهرها لو اراد ان يتزوج امرأة فاخبره انسان
انها حرة فتزوجها بنفسه على انها حرة فاذا هي امة ضمن الزوج قيمة
الولد ولا يرجع على المخبر بشي ولكن يرجع على الامة متى اعتقت بقيمة الولد
ويضمن الزوج العقر للمولى والمستسعاة كالمكاتبة متى دخل وعتقت
فلها الخيار ولا يجوز نكاح الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة في عدة
حرة من طلاق باين او ثلاث عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اما ان تعتد
الحرة من نكاح فاسد او شبهة جاز بلا خلاف لو تزوج خمس حرائر
واربع اماء في عقدة واحدة جاز نكاح الاماء وكذا لو تزوج امة وحرة

منكوحة

منكوحة الغير في عقدة واحدة ولو كانت امة مع زوجها بيننا ثم بدا له ان يردها
الى خدمته له ذلك وان شرط وان شرط الزوج ان لا تخدمه فالشرط باطل
ولو زوجها على انها حرة اخبرته به ثم علم انها امة قد اذن لها مولاها في النكاح
فان شاء امسكها او طلقها وما ولدت له وما في بطنها حر ولكن يضمن قيمة الولد
لمولاها يوم يختصمون ثم يرجع على الامة بما ضمن اذا اعتقت ولا ضمان على الاب
من غير مال فيمن مات من الولد قبله اما من قتل منهم واخذ الاب الدية
ضمن قيمته ولو مات الاب من غير مال لا شي على الولد وان ترك مالا اخذ
المولى قيمة الولد منه ولا يرجع بقيمة الورثة في حصة الولد وكذا الجواب متى كان
مولى الجارية عم الولد وكذا ان تزوجت بغير اذن المولى غلط فاخذ العقر ايضا
وكذا ان غرته ام ولد او مدبرة او غره منها رجل حر اما لو غره منها عبد او مكاتب
او مدبر فالقول في ضمان الولد هكذا ولكن لا يرجع بما ادى على هؤلاء بشي
وان كان ماذونا الا بعد العتق اما لو امرهم المولى بذلك فيلزمهم
الا المكاتب حتى يعتق ولو كان الزوج عبدا او مدبرا او مكاتبا لا يعتبر
التغرير واولاده ارقاء وقال محمد احرار وعليه قيمتهم اذا اعتق ثم يرجع
على الذي غره ولو كان تزوج بسيده فعليه المهر وقيمة الولد الساعة
ولو تزوجها وهو يعلم انها امة او ظن انها حرة فولده رقيق ولم يكن
مغرورا ولو زوجها احد شريكين فللآخر ان يبطله وله نصف مهر مثلها
على الواطي وللزوج الاقل من نصف المسمى ونصف مهر المثل اما الخلوة
في النكاح الفاسد لا يوجب شيئا فللاب تزويج امة الصغير وكذا الوصي
والمكاتب واما العبد الماذون والصبي الحر الماذون لا يزوجان
امتهما وكذا المضارب وشريك العنان الا في قول ابي يوسف فانه
يجوز لو تزوج الابن امة ابيه جاز والولد حر ولم تصر ام ولده اما
لو غصبها ووطيها لم يثبت نسبه منه ولكن لا حد عليه ان ادعى شبهة فان
اقر الاب به عتق ولم يثبت نسبه ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين
والحرة والامة فيه سواء وكذا المكاتب والمدبر ولا يزوج الاب عبد ولده
الصغير ولا الوصي ولا المكاتب عبده ولا العبد الماذون ولا الصبي الماذون
ولا يتزوج العبد والمدبر والمكاتب بغير اذن المولى ولو تزوج ثم اجازه
المولى جاز ولو طلقها قبل ان يجيز المولى فهو متاركة في النكاح فلا تنفع
ولا ينفعه الاجازة بعد الطلاق واذا اذن مولاه يتزوج التي طلقت
ثلاثا قبل الاجازة يكره له ولم يفرق وقال ابو يوسف لا اكرهه
ولو اعتقه قبل ان يجيز نكاحه جاز وعتقه بمنزلة اذنه ولو باعه
فاجاز المشتري ذلك النكاح جاز وكذا لو وهبه او مات فورثه وارثه
فاجاز وان اذن له في النكاح فتزوج بامرأتين في عقدة لم يجز واحدة
منهما الا ان يقول المولى عينت امرأتين فيجاز نكاحها ولو اذن له
فتزوج نكاحا فاسدا ودخل بها اخذ بالمهر حالة الرق عند ابي حنيفة
وعندهما يؤاخذ بعد الرق وله ان يتزوج نكاحا مستقبلا صحيحا ولو
اجاز المولى نكاحه بعدما تزوج ودخل بها فعليه مهر واحد وكذا

لو اعتقه مكان الاذن والقياس ان يجب عليه مهران ولكن في الاستحسان
يجب كما سمى ولو لم يجزه المولى وفرق بينهما بعدما دخل بها فلا مهر عليه
حتى يعتق ولو زوج امته من عبده بشهود بغير مهر جاز ولا مهر لها عليه
ولو عبد نصراني اذن له في التزوج فاقامت عليه امراة شاهدين من
النصارى انه تزوجها وهو يجحد اجزت ذلك كما تشهد عليه ببيع او شرا
اما لو كان العبد مسلما والمولى كافرا لم تجز شهادتهما ولا يتسرى العبد
وان اذن مولاه وكذا المدبر والمكاتب والمستسعى عند ابي حنيفة عبد بين
شريكين ليس لاحدهما ان يزوجه بغير اذن شريكه ولا يتزوج العبد مولاته
وان قل ملكها في رقبته وكذا المولى لا يتزوج امته لما فيها من الملك
ولا يجوز ان يتزوج مكاتبته فان وطيها يجب عليه عقرها وكذا المكاتب
لو تزوج مولاته ودخل بها فعليه مهرها ولو زوج عبده ابنته جاز
فان مات فورثته فسد النكاح الا ان يكون مكاتبا لا يفسد فان عجز
ورد في الرق فيفسد بخلاف ما لو اراد المكاتب ان يتزوج بها بعد
موت المولى لم يجز ولو رد بالعجز في الرق بعدما دخل بها سقط مهرها
فلو حصنها ولو اشترى رجل منكوحته بطل النكاح وعليه المهر
لبايعها ان دخل بها قبل الشرى لو تزوج حرة على انه حر ثم علمت انه عبد
ماذون في التزوج لها مطالبة الفرقة عند القاضي وعليه مهرها وان
لم يدخل بها اما لو تزوجها ولم يخبر انه حر لا يفرق بينهما متى علموا انه
عبد الا ان فعلته المراة بنفسها فللاولياء ان يفرقوا بينهما

الرضاع

الرجل لا يتزوج امراة ابيه او ابنه من رضاع وكذا النوافل والجد ولو طلقها
ولها لبن فتزوجت باخر فحبلت من الثاني ونزل لها اللبن من الاول حتى
تلد عند ابي حنيفة فقال ابو يوسف ان عرف ان هذا اللبن من الحبل
الثاني فهو من الاخر وحرمة الرضاع تحصل قليلا كان اللبن او كثيرا
مصة او مصتين او سعوطا او وجورا ولا تحل اخته من الرضاعة ان
كانت ابنة التي ارضعته او بنت زوجها الذي منه اللبن ولا اولاد هذه
المرضعة واولادها من الزوج ونوافلهم ولا عمته وخالته من الرضاع ولا
رضاع بعد الفصال وانما الرضاع في الحولين وبعدها الى ستة اشهر فطم
في هذه المدة او لم يفطم عند ابي حنيفة وعندهما لو زاد على الحولين يوما
فليس برضاع ولا باس بان يتزوج ام ابنه التي ارضعته وابنتها ايضا وكذا اخ
الغلام ولا يجمع بين الاختين من الرضاعة او بينها وبين بنت اختها او ابنة
اخيها وكل امراة ذات محرم منها من الرضاعة ولا يجوز شهادة امراة
على الرضاع اجنبية كانت او ام احد الزوجين حتى يشهد عليه رجل
وامراتان عدول فحينئذ يفرق بينهما وكذا لو خطب امراة فشهد رجل وامراة عدل
قبل عقد النكاح انهما قد ارضعتهما فهو في سعة من تكذيبهما وان تنزه
واخذ بالثقة فهو افضل ولو نزل للبنت البكر لبن فارضعته فهو رضاع ولبن
امراة ميتة رضاع بخلاف ما لو حلب منها قبل موتها لا تثبت حرمة المصاهرة
ولو طبخ لبن امراة في طعام فانضجت وتغير اللبن بالنار لا يحرم اما لو لم تمسه

النار

النار ينظر ان كان الطعام غالبا لم يحرم وان كان اللبن غالبا فلا يكون رضاعا
ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو جعل اللبن في دواء فاوجر صبيا او اسعط
واللبن غالب فهو رضاع ولا يتزوج على المعتدة ذات محرم منها فلو تزوج
رجل صبية فارضعتها امه من الرضاع او الولادة واخته نسبا او رضاعا او
امراة ابيه بلبن ابيه [illegible] نسبا او رضاعا حرمت عليه ولها عليه نصف
المهر ويرجع الزوج على التي ارضعتها ان تعمدت الفساد واما ان لم تتعمد الفساد
وارادت الخير لم يرجع والقول قولها ما لم يظهر منها تعمد الفساد ولو
ارضعتها ام عمة الصبية لم يضر نكاح الصبية لو تزوج بصبيتين فارضعتهما
امراة على التعاقب حرمتا عليه اما لو كن ثلاثا حرمت الاوليين والثالثة امراته
واما لو ارضعتهن معا حرمن جميعا لو تزوج امراة وصبيتين فارضعتهما على
التعاقب حرمت الصبية الاولى ولا مهر للمراة ان كانت غير مدخولة وللصبية
نصف المهر على الزوج وهو يرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والصبية
الاخرى لا تحل له حتى فارق الاخرى اما المراة الكبيرة لم تحل له ابدا اما لو
كانت مدخولة حرمن جميعا وللكبيرة مهرها ولكل واحدة من الصغيرتين نصف
المهر ولا تحل له واحدة منهن ابدا ولو اقر ان هذه اخته او امه او ابنته من الرضاعة
ثم اراد ان يتزوج بها وقال اوهمت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فهما صدقان
ولهما ان يتزوجها قبل ان يكذب نفسه جاز النكاح ولا تصدق المراة على قولها ولو
اقر الرجل بذلك فاشهد عليه ثم تزوجها ثم ادعى انه اخطا في اقراره لم يصدق ويفرق
بينهما ولو اقرا جميعا بذلك ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها فالنكاح جائز
ولو تزوج امراة ثم قال بعده هي اختي او ابنتي من الرضاعة ثم قال اوهمت
ليس كما قلت استحسنت ان لا افسد نكاحهما ولو ثبت على هذا الاقرار بينهما ولو
جحد لم ينفعه ولو اقر به وقال انه حق وكما اوهمت ثم بعد قال اوهمت لا اقبل منه
وكذا لو قال هذه امي او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال
لامراته هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم افرق بينهما وكذا لو
قال هذه امي ولدا تم معروفة ولم يكن لها نسب معروف وقال هي ابنتي ومثلها تولد
لمثله وثبت عليه فرقت بينهما اما لو اقرت به المراة لم يفرق بينهما

الاحصان

قال لا يحصن الرجل المسلم الا المراة الحرة المسلمة متى دخل بها ولا تحصن الصبية
وان كان مثلها يجامع ولا الامة ولا المجنونة ولا الذمية وكذلك المراة المسلمة
لا يحصنها الزوج العبد والمجنون وغير البالغ اما التحليل للزوج الثاني وتحريم
المصاهرة يقع بجماع هولاء والخلوة الصحيحة التي هي وراء ستر او باب مغلق يوجب
العدة والمهر ولا يقع بها الاحصان الا ان اقر بالجماع لزمهما حكم الاحصان
وان اقر احدهما صدق في نفسه خاصة ولا تحصن الخصي والعنين الا انه يجامعها
وكذا الرتقاء لا تحصن زوجها ولا يقع الاحصان بالجماع في النكاح الفاسد لو دخل
الخنثى بامراته او دخل بالخنثى فهما محصنان وبالارتداد يبطل الاحصان ولا
يعود الا بجماع جديد بعد الاسلام وكذا الكافر اذا اسلم والمملوك اذا اعتق
ولو جامعها بعد العتق ولم يعلما بالعتق يقع الاحصان وان اولدت منه وانكر الزوج
الدخول فهما محصنان وان لم يشاهد لذلك لو اقرت المراة بالدخول وانكر الزوج

ثم فارقها حل لزوجها الذي طلقها ثلثا ان صدقها وكذا ان اخبره عنها بذلك ثقة
ولو لم تقر هي بالجماع وكذا لو اقر الزوج الذي خلا بها لم تحل للاول ولو قالت قد طلقني
زوجي او مات عني وانقضت عدتي حل لخاطبها ولو قال لامراة تزوجتك شهرا بشهود
ومهر لا يجوز عند ابي حنيفة بمنزلة المتعة **الدعوى** قال ادعى نكاح امراة
فاقام البينة عليها او اقامت عليه البينة انها امراته فالقول قول الزوج والبينة
بينته صدقت المراة او لم تصدق ولو اقام الرجل البينة بتزوج احداهما ولا يدرى
بعينها قال عليه ان الزوج يقول هي هذه فان صدقته فهي امراته وان جحدت فلا
نكاح بينه وبين واحدة منهما ولا يمين على المراة التي تدعي نكاحها في قول ابي
حنيفة وكذا لو اقامت المراة ان احد هذين الرجلين تزوجها غير معين وهما ينكران
ذلك فهو باطل ولا مهر على واحد منهما اما لو ادعت على احدهما وادعت انه طلقها
قبل الدخول او ادعت نصف المهر استحلفته على نصف مهرها وان ادعت الدخول
على كل المهر فان نكل عن اليمين لزمه ذلك ولا يثبت النكاح ولو ادعت اختان
انه تزوجهما وكل واحدة اقامت البينة انه تزوجها اولا فايهما صدقها الزوج
في الاولية فهي امراته ويفرق بينه وبين الاخرى بغير مهر ان لم يدخل بها اما لو
جحد نكاحهما او قال تزوجتهما ولا ادري ايتهما اول يفرق بينه وبينهما وعليه نصف
المهر بينهما في الموضعين ان لم يدخل بهما فان كان دخل باحداهما فلها المهر
وهي امراته فان قال هي الاخيرة وتكلم الاولى فرق بينها وبينه ولزمه المهر
والاخرة امراته ولو اقام رجلان كل واحد بينة على امراة انها امراته فان
كانت في بيت احدهما او دخل بها فهي امراته الا ان يقيم الاخر بينة انه تزوجها
قبل وان لم يكن هكذا يحلف احدهما ايهما اقام البينة انه اول فهو احق بها وان لم
يكن لها بينة فلايهما اقرت فهي امراته فان لم تقر بشيء فرق بينها وبينهما بلا مهر
ان لم يدخلا بها وان جاءت بولد لزمهما جميعا يعقل عنه ويرث عن كل واحد
ميراث ابن كامل ويرثه كل واحد نصف ميراث الاب فان مات احدهما
يورث للاخر من الاخر ميراث اب كامل ولو اقرت المراة لاحدهما الغا الزوج لزمه
الولد خاصة ولو مات قبل ان يقربها فعلى كل واحد منهما نصف ما سمى لها من
المهر وكان ميراث زوج من تركتهما بينهما ولو مات احدهما فقالت الميت هو
الزوج الاول صدقت فلها المهر ... والميراث امراة تزوجها رجلان
في عقدة واحدة لا ينعقد والخيار لها وكذا في الذمية والحربية ثم اسلما ولو
كان لاحدهما اربع نسوة فهي للذي لا نسوة له وعليه ما سمي لها جميعا فان
تزوجها على الف وسمى كل واحد منهما ... خاصة لم يلزمه للاجنبية والنكاح
الفاسد لا يتعلق به حرمة المصاهرة **النفقة** قال اذا خاصمت زوجها في
النفقة فرض لها عليه في كل شهر ما يكفيها بالمعروف من النفقة ومن الكسوة ما
يصلحها للشتاء والصيف ولخادم واحد ان كان لها خادم وذلك على الموسر
قدره على قدر غلاء السعر ورخصه يقوم ذلك قيمة بالمعروف فان كان معسرا
فرض لها كل شهر اربعة دراهم او خمسة او ما بين ذلك خمسة ولخادمها ثلاثة دراهم
اقل واكثر منه انما نفترض عليه القوت الذي يسير فيه فضل يقوم الدقيق قيمة ما يكفيها
ولا بد من الادام والدهن ولخادمها ان كانت والكسوة على المعسر درع يهودي

وملحفة

وملحفة وخمار وان كان موسرا فثمانية دراهم او تسعة يوسع
عليها في الطعام والادام ولخادمها الثلاثة دراهم او اربعة ونحوه والكسوة
لها في الشتاء درع يهودي وهروي وملحفة دينورية وخمار ابريسم وكساء
انبجاني ولخادمها قميص وطي وازار وكرابيس وكساء رخيص وفي الصيف
فلها درع سابوري وخمار ابريسم وملحفة كتان ولخادمها قميص مثل
ذلك وازار ولا يجدد لها الكسوة ما لم تتخرق ما عندها او يبلغ الوقت
الوقت الذي يكسوها وان كان الرجل من اهل الغنا المشهور به فلامراته
خمسة عشر درهما في كل شهر ولخادمها خمسة ولها من الكسوة في الشتاء
درع يهودي وملحفة هروية وجبة خز او درع خز وخمار ابريسم ولحاف
ولخادمها قميص وازار وجبة وكساء وخفين قال محمد تفرض النفقة على
الكفاية لا على الدراهم لقلة قرار السعر اما الكسوة كما سمي في الكتاب
ولا يؤخذ منه كفيل بالنفقة وليس لها ان تخاصم في نفقة ما مضى من الزمان
قبل الفرض وكذا لو استدانت عليه اما لو صالحته على نفقة كل شهر او فرضها
القاضي فلم يصل اليها المفروض واستدانت ولم تستدن اخذته بنفقة ما
مضى وان كان لها منه ولد فطلبت النفقة فرض عليه للصغار وللنساء والرجال
الزمنى بفرض بخلاف الذي لا زمانة بهم من الرجال فلا نفقة لهم عليه
ويدفع نفقة الكبار الزمنى اليهم ان كانوا عقلا ونفقة الصغار اليهم او الى المراة
فان كان الرجل معسرا فنفقة الصبيان في كل شهر لكل انسان درهمين
الى ثلاثة دراهم قدر ما يكفيهم للقوت طعاما وادام ودهن والكسوة
كما يلبس مثله في الشتاء والصيف قميص طي او يهودي وفي الشتاء
كساء محشوا وفروا وخفين وفي الصيف ازار ونفقة الابنة الكبيرة
اربعة دراهم في الشهر ونحو ذلك وفي الشتاء قميص يهودي ودرع وملحفة
قطنية وكساء ولحاف وفي الصيف درع وملحفة وخمار وللرجل الزمن اربعة
دراهم وقميص يهودي وازار وكساء ولحاف في الشتاء وفي الصيف ازار
وملحفة وللصبيان في الشتاء من اللحف ما يصلحهم وان كان الاب موسرا
يوسع في النفقة ويحسن في الكسوة على ما يرى الحاكم بالمعروف ولو صالحت
المراة زوجها على نفقة لا تكفيها فلها ان ترجع عنه وتطالب بالكفاية
فاذا ايسر المعسر بعد ما فرض النفقة تحولت الى نفقة الموسرين ولو
ابت المراة ان تتحول الى ما يريد الزوج من المنازل والبلدان وقد
اوفاها مهرها فلا نفقة لها وان لم يوف مهرها فلها النفقة مع ابائها
عليه حتى يوفي مهرها ولا نفقة للصغيرة التي لا تجامع اما لو بلغت ما تجامع
مثلها فلها النفقة صغيرا كان زوجها او كبيرا ولا يؤخذ الصغير بنفقة
زوجته الا ان يكون ضمنها وان كان الزوج معسرا لها ان تستدين عليه
صغيرا كان الزوج او كبيرا ثم ترجع عليه ولا يحبس الزوج بنفقة الزوجة
الا بعد مرافعتها الى القاضي مرتين او ثلاثا حبسه ان لم يعلم عسره ومتى
علم حاجته خلى سبيله ولا يحول بينه وبين ... ولو وجد فان
كان له مال دراهم او دنانير حاضرا وامتنع عن الاداء اخذه القاضي وادى

النفقة والدين منه ولم يبع العروض لا برضاه عند ابي حنيفة وعندهما يبيعها
في النفقة والدين وان كانت له نسوة فرضت النفقة لهن لكل واحدة قدر
كفايتها مسلمة او كتابية او امة قد بواها المولى بيتا ولا تزاد الحرة المسلمة
على الذمية ولا الامة شيا ولم يفرق القاضي بينه وبينهن ولم يجبر على الطلاق
لعجزه عن نفقتهن ولكن يامرهن بالاستدانة عليه وتسوير الاستدانة ان يخلي مولاها
بينها وبين زوجها ولا يستخدمها فمتى استخدمها بعده ولم يخلها لم تسقط
نفقتها اما لو لم يستخدمها ولكن هي تخدمه فلها النفقة وانما تسقط نفقتها
باستخدامه اياها والنفقة للحرة تجب عليه وان مرضت او صابها بلا يمنعه
ذلك من جماعها او كبرت لا يستطيع وطيها بخلاف الصغيرة ولا نفقة
في النكاح الفاسد وفي عدته والقول قول الزوج انه فقير والبينة بينة
المراة انه غني ثم لو سال القاضي ان يسال في السر عن يساره لا يجب ذلك
على القاضي وان فعل فاخبره واحد بيساره لا يجبره على النفقة الا ان يخبره
رجلان عدلان كما في الشهادة وخبرا انهما علما ذلك ولو ان خبرا انهما رايا
لم ياخذ بقولهما وان اقام البينة على انه معسر فاقامت البينة انه موسر
اخذنا ببينة المراة ولو كان له على زوجته دين فاراد ان يحتسب من نفقتها
جاز وان اعطاها شيا بعدما فرضت النفقة وقال هو من المهر وقالت هي
من النفقة فالقول قوله كما هو في قضا سائر الديون المختلفة ولو
اختلفا فيما وقع عليه الصلح او الحكم من النفقة فالقول قول الزوج هو
والبينة بينة المراة فان كان الذي قدره الزوج وحلف عليه لا يكفيها سلم
به الكفاية في المونة ولو اخذت منه كفيلا بالنفقة كل شهر لم يلزم الكفيل
الا شهرا واحدا فانه لم يوقت وقتا اما لو ضمن نفقة سنة تلزمه وكذا اقال
انا ضامن لنفقتك ابدا ما عشت فهو كما قال وان فرضت النفقة ثم مات
احدهما بعد مضي شهر لم ياخذ النفقة لم يوخذ شي منها بمنزلة خراج الراس
ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضا فالقول قوله والبينة بينتها
وان بعث ثوبا فقال الزوج من الكسوة فالقول قوله الا ان تقيم المراة البينة
انه هدية فان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج ولو عجلت كسوة الكسوة
لا يجب عليه اخرى حتى ياتي الوقت وكذا ان ضاعت او لبست غيرها لا كسوة
لها حتى يمضي الوقت الذي يتخرق فيه لو كان معها نفقة الشهر الاول فلها
ان تطلب نفقة الشهر الذي دخل ولو انفقت من مالها بعدما فرضت
لها النفقة عليه لها ان ترجع على الزوج بما مضى وفي ذي الرحم المحرم ما ينفق
من ماله لم يكن له ان يرجع على الذي فرض عليه بشي مما مضى ولو كان زوجها غايبا
وله مال حاضر فطلبت النفقة فرض لها فيه بعد ان تحلف انه لم يعطها نفقة
ويوخذ منها كفيل بالنفقة فان تعذر الزوج كان على حجته ان كان ارسل اليها
بشي وكذا الدين له على رجل والوديعة بعد ان يقرا بذلك وبانها امراته
فان جحدا لم يقبل من المراة بينة عليهما واما اذا لم يكن له مال حاضر لم افرض لها
نفقة اذ لا خصم معها ولا ابيع في ذلك عروضا وينفق عليها من غلة
الدار والعبد ويعطيها الكسوة من ثياب له كانت له وكذا يعطيها من طعام ان

كان له

كان له طعام ولا ياخذ منها كفيلا بجميع ذلك فان رجع الزوج واقام البينة على
وصول نفقتها لهذا الوقت فالكفيل ضامن لنفقته وان لم يكن له بينة
وحلفت المراة لا شي على الكفيل وان نكلت لزمها والزمها الكفيل تلك
النفقة **على المملوك** فرض على العبد نفقة امراته قدر ما يكفيها ويكون
دينا في رقبته فان اجتمع ما يعجز عنه بيع العبد ان لم يود عنه مولاه حرة كانت
امراته او امة اما المدبر والمكاتب فيسعيان فيه ولم يجبر على نفقة ولده منها
وان كانا مكاتبين كتابة واحدة لمولى واحد فنفقة الولد على الام وارش الجناية
عليها او ميراثها لها اذا وطي امته فولدت منه فانه يجبر على نفقته وارش
الجناية عليه وميراثه له اذا تزوج العبد او المكاتب والمدبر بغير اذن المولى
لا نفقة عليه ولا مهر فان عتق جاز النكاح حين عتق ووجب المهر والنفقة
فيما استقبل والامة او المدبرة او ام الولد تحت حر او عبد لا نفقة لها
وان دخل بها ما لم يبوها معه بيتا وان كان لها منه ولد لا نفقة
عليه للولد انما تجب نفقته على مولى الام اما المكاتبة لا تحتاج الى التبوية
اذ ليس للمولى ان يستخدمها **على الذمي** على الذمي نفقة امراته
بالمعروف وان كانت ذات رحم محرم منه وذلك في دينهم
نكاح قياس قول ابي حنيفة وعندهما لا يفرض في المحارم بل يفرق بينهما
متى طلب احدهما ذلك ولا يجوز لمجوسي الا ما يجوز لاهل الاسلام ما خلا النكاح
بغير شهود فانا نجيزه ونقضي بالنفقة اذا اسلم وان ابت امراته الاسلام
نفرق بينهما وعليه نفقتها في العدة والسكنى ايضا واذا خرج احد الحربيين مسلما
ثم خرج الاخر بعده فلا نفقة لها **المطلقة** ثلاثا او دونه
السكنى والنفقة ما دامت في العدة ولا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا
هكذا بلغنا عن عمر رضي الله عنه وكذا البائنة بالخلع والايلا واللعان
والردة ومجامعة امها وكل فرقة من جهة الزوج وان اشترط في الخلع
ان لا سكنى ولا نفقة كل من كانت لها نفقة يوم طلق ثم صار الى حال
لا نفقة لها فان كانت امة فاستخدمها مولاها فعليه السكنى دون النفقة
وان طلبت بنوتها ثم اعادها الى الزوج فترك استخدامها حتى سقطت
نفقتها اما لو اخرجها المولى من بيت الزوج فاستخدمها حتى سقطت
نفقتها فلما طلقها الزوج اعادها المولى بعد الطلاق الى بيت الزوج
فلا نفقة لها فالمعتبر حالة الطلاق بخلاف الحرة الفارة من زوجها
فان لها ان ترجع وتاخذ النفقة فلو جا في الفرقة من قبلها بالمعصية
كالردة ونحوها وعند ابن الزوج على الجماع فلا نفقة لها بحال وان رجعت
اما السكنى فواجب لها ولا امة قد بواها المولى بيتا فعتقت فاختارت
نفسها وهي مدخولة فلها النفقة واذا لم تخاصم المراة في النفقة حتى
تنقضي بالحيض انقضت عدتها فلا نفقة لها وان كان للزوج غايبا
فاستدانت عليه فاذا قدم لا يقضي عليه بشي في اخر قول ابي حنيفة
وان تطاولت العدة فلها النفقة حتى تنقضي بالحيض او بالشهور عند
الياس والقول قولها في انقضا العدة مع يمينها فان اقام الزوج البينة

ولا نفقة لها في العدة اما ... ولا ... ان ... بينهما

على اقرارها بانقضاء العدة برئ من نفقتها وكذا لو عانقها ابن زوجها في الجماع في العدة لم تبطل نفقتها اما اذا ارتدت في عدتها لا نفقة لها فان تابت ورجعت الى بيت زوجها فلها النفقة الا ان تابت ورجعت بعدما لحقت بدار الحرب وسبيت فاعتقت او لم تعتق فلا نفقة لها حربي تزوج ذمية عندنا ودخل بها ثم طلقها فلها النفقة في قول من يوجب العدة على الذمية ولو اعتق ام ولده لا نفقة لها في عدتها رجل اقر ان نكاح امرأته حرام عليه وقد دخل بها ففرق بينهما فلها ما سمى من المهر ونفقة العدة ولا يصدق الزوج على ابطال شيء منه والفرقة بخيار البلوغ بعد الدخول اي خيار فلها نفقة العدة وكذا في التفريق لعدم الكفاءة ولو سرقت نفقتها لم تكن على الزوج ثانيا ما لم تمض الوقت ولو ارسل اليها بها فزعم الرسول انه اعطاها اياها وجحدت هي كان القول قولها مع يمينها وكذا ان ادعى انه اعطاها وهي تنكر وان اعطاها نفقة شهر او سنة ثم مات احدهما وهي قائمة بعينها فهي ميراث عنها وكذا الكسوة الا عند محمد فانه يقول يرد على الزوج من النفقة والكسوة بقدر ما بقي من المدة قائمة هي او مستهلكة عندهما

الولد

الولد بعد الفرقة عندها حتى يستغني عنها ان كان غلاما حتى ياكل ويشرب ويلبس وحده وان كانت جارية حتى تحيض والرضاع والنفقة على الوالد وان وجد من يرضعه باقل مما ترضعه الام فارضعته الظئر في بيتها فان لم تجد امراته بذلك فهي احق به اما قبل الفرقة فلا اجر لها على الرضاع ولا تكره عليها في الارضاع وان لم يكن له اب وله ام وعم فالرضاع عليهما اثلاثا على قدر ميراثهما ان كانا غنيين وان كان العم فقيرا والام غنية فالرضاع كله على الام فان كان له ام واخ لاب وام وعم غنيا كلهم فالرضاع على الام والاخ اثلاثا ولا يغرم مع الاخ احدا في ذلك فاذا مات الاب فعلى المواريث في ذي الرحم المحرم ان كانوا اغنياء ولم يجبر الفقير على النفقة فان كانت الام فقيرة والعمة والخالة غنيان فالنفقة على العمة الثلثان وعلى الخالة الثلث ومن لم يكن بذي رحم محرم فلا نفقة عليه ويوخذ الاب الموسر والوسط بولده اذا كانوا اكثر من واحد خادم فان يكفهم خادمين يقومان فيخدمهم فاذا استغنى الغلام عن الام بان اكل وحده وشرب وحده ولبس وحده وحاضت الجارية فالاب احق بهم فان تزوجت امهم قبل ذلك فابوهم احق بهم وام الام بمنزلة الام مسلمة كانت او كتابية او مجوسية وكذا الحاكم فرق من نساء القرابة فهي بمنزلة الام واذا تزوجت الام فام الام احق بالولد ان كان زوجها جد الولد او لم يكن لها زوج اما لو كان زوجها اجنبيا فلا حق لها فيه ثم ام الاب احق به بعدها والخالة من الاب اولى بالولد من العمة والخالة من الام اولى من الخالة من الاب وكل من كان من قبل الام فهو اولى ممن هو من قبل الاب فان كانت خالة وابنة اخت لام فابنة الاخت احق واذا لم يكن له من قبل الام ذو رحم محرم فالعمة من الاب والام اولى العمات واولى ثم العمة من الام ثم العمة من الاب وابنة الاخ اولى من العمات والخالات واولى من ابنة الاخ من الاب وليس لمن سوى

الام

الام والجدة بين حق في الولد بعدما اكل وشرب ولبس وحده جارية كانت او غلاما وعن محمد اذا بلغت حد الشهوة عند الام او الجدتين فالاب احق بهما ثم بعد الاب الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب وان اجتمع الاخوة لاب وام فافضلهم صلاحا وورعا احق به فان كانوا سواء فاكبرهم احق ثم بنو الاعمام كبعدهم وللثيب المأمونة على نفسها ان تكون حيث شاءت وليس معها احد من هؤلاء اما لو لم يوثق بها فللاب ان يضمها اليه فاما البكر فلا يخليها الاب او غيره من الاولياء من الاخ والعم من ذي الرحم المحرم وان لم يؤمن على هؤلاء فلا يخلي بينهم وبينها ايضا وينظر امرأة من المسلمين ثقة موضع عندها فان بلغت البكر سنا قد اجتمع لها عقلها ورأيها وتخوفا على جنبها وعمها فلها ان تنزل حيث احبت في مكان لا تخوف عليها وام الولد متى عتقت باعتاق مولاها بمنزلة الحرة المطلقة في حق ولدها اما ولد الامة من زوجها فالمولى احق به وان لم يفارق الزوج امه

المتاع

متى اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان للنساء كالدرع والخمار والحجلة والقبة والحلي فهو للمرأة وما كان للرجال كالسلاح والاقبية والطيلسان والعمامة والفرس فهو للرجال وما كان للنساء والرجال كالشاة والبقر فهو لما في يده في الموت واما في الطلاق والفرقة فهو للرجل وقال محمد ما كان للنساء والرجال فهو للرجل مات او لم يمت وقال ابو يوسف تعطى المرأة من متاع البيت ما يجهز مثلها والباقي فهو للرجل والمنزل والخادم وسقط البيت يكون للنساء والرجال وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بها فهو له وان كان لاحدهما حر والاخر مملوك او مكاتب فالمتاع للحر منهما ايهما كان وان كان احدهما كافرا فالمسلم والكافر في ذلك سواء ومن اي الزوجين وقعت الفرقة فهذا هو الحكم وان اعتقت لها فاختارت نفسها فما في البيت قبل عتقها فهو للرجل وما بعد العتق قبل ان تختار نفسها فهو للرجل على ما وصفنا في الطلاق وان كانت له نسوة فوقع هذا الاختلاف فان كن في بيت واحد فمتاع النساء بينهن على سواء وان كانت كل واحدة منهن في بيت على حدة فما في بيت كل امرأة بينها وبين زوجها على ما وصفنا ولا يشرك بعضهن بعضا وان اقرت بمتاع انه اشتراه فهو له ولو مات الزوج فقالت الورثة قد كان طلقها في حياته ثلاثا لم يصدقوا في ذلك والقول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها وان علم انه طلقها ثلاثا في صحته او في مرضه وقد مات بعد انقضاء عدتها فما كان من متاع الرجال والنساء فهو لورثة الزوج وان مات في عدة المرأة فهو للمرأة كانه لم يطلق واذا كان المنزل ملكا له او لها فالقول في المتاع على ما وصفت لك وكذا ان كان احدهما غير مدرك لانه يجامع وكذا لو كانا مملوكين او مكاتبين او كافرين فحكم المتاع ما وصفت

القسمة

للرجل الحر او المملوك امرأتان حرتان فانه يكون عند كل واحدة يوما وليلة او ثلاثة ايام ويستوي فيه البكر والثيب والمسلمة والكتابية والمريضة والصحيحة والرتقاء والمجنونة والجديدة لا يجوز ان يقيم عند الجديدة اكثر الايام دون الاخرى فان النبي صلى

الله عليه وسلم استاذن نساءه ليكون في بيت عايشة رضي الله عنها في مرضه
والصحيح والمريض في القسمة سوا وكذا الذمي في نسائه ولو كانت احديهما
حرة والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد فللحرة يومان وللامة
يوم ولو سافر باحداهما فلما قدم ليس للاخرى ان تطالبه المقام عندها مثل
ايام سفره ولكن يستقبل العدل بينهن وكذا ان اقام عندها شهرا ثم خاصمته
الاخرى في ذلك فما مضى هدر ويستانف القسم وهو اثم فيه فان عاد الى
الجور اوجع عقوبة ولو كبرت وخلت في سنها فاراد الزوج ان يستبدل بها شابة
فرضيت ان يمسكها ويتزوج اخرى ثم يقيم عند الشابة اياما وعندها يوما جاز
هذا الشرط واذا اقام عند امرأته الامة يوما ثم اعتقت فلا يقيم عند الحرة
الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة تحول عنها الى المعتقة
ولو صام نهاره وقام الليل فاستعدت امراته عليه فانه يوم من اربع يبيت معها
ويفطر لها ولو تزوجها على ان يقيم عند احداهما يوما وعند الاخرى يومين
ثم طلبت صاحبة اليوم العدل فلها ذلك العنين والمجنون والخصي والغلام
قبل الحلم في القسمة بينهن سوا ولو جعلت له مالا على ان يزيدها في القسمة يوما
لم يجز ويرجع في مالها وكذا ان حطت عنه في المهر شيا على هذا الشرط

للارحام

يجبر الرجل الموسر على نفقة ابيه وامه وجده اب الاب وجدته ام الام
وام الاب عند حاجتهم وعلى نفقة اولاده الصغار فان كانوا كبارا فعلى نفقة
النسا ولم يجبر على نفقة الرجال الا من كان منهم زمنا او اعمى او مقعدا او اشل
اليدين او مفلوجا او معتوها وكذا يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم منه من
الصغار والنسا واهل الزمانة من الرجال ذوي الحاجة وكذلك المراة
الموسرة تجبر على ما يجبر عليه الرجل اما المعسر لا يجبر على نفقة احد الا على
نفقة الزوجة والولد الصغير ولا يقضى بالنفقة من مال احد ممن ذكرنا اذا
كان رب المال غايبا او مفقودا ما خلا الوالدين والولد والزوجة فانه
يقضى لهم فيه وان استوثق بكفيل منهم فحسن وان ضمنهم ولم ياخذ كفيلا
لا باس ولو كان له عند احد من هولا مال له ان ينفقه على نفسه ولم اضمنه
اما لو كان عند غيرهم فاعطاهم بغير امر القاضي ضمن له وان باع احد منهم
متاع الغايب للنفقة ابطلت بيعه ما خلا الاب المحتاج يبيع مال ولده
الغايب بقدر ما ينفقه على نفسه فيما سوى العقار خاصة استحسانا ولا يجوز
في العقار الا ان يكون الولد صغيرا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بيع
الاب ايضا على ابنه الكبير في العقار وغيره الا بقضا القاضي لا يجبر المسلم
على نفقة الكفار من قرابته ولا الكفار على نفقة المسلمين من قرابتهم الا
الوالدين والولد والزوجة والنوافل والاجداد والاخوات لاب وام
ونفقة الصغير على الاب دون الام وان كانا موسرين اما ان كان الاب
معسرا تومر الام بالانفاق عليه ويكون دينا على الاب عند ابي يوسف ومحمد
والمعتوه والكبير الزمن والبنت الكبيرة كالصبي الصغير ولو مات الاب فالنفقة
على الام والجد على قدر ميراثهما ولو كان له واحد خال موسر وابن عم موسر فالنفقة
على الخال والميراث لابن العم رجل له ابن معسر وله ابن صغير او كبير زمن معسر

وللرجل

وللرجل ثلاثة اخوة متفرقة موسرين فنفقة الرجل على الاخ من الاب والام
والاخ من الام اسداسا ونفقة الولد على الاخ لاب وام خاصة اما لو كانت
مكان الاخوة اخوات متفرقات فنفقة الاب والابنة على الاخت لاب وام
خاصة وكان الولد ذكرا فنفقة الولد على اخواته اخماسا على قدر مواريثهم
منه ونفقة الولد على الاخت لاب وام خاصة ولو كان الولد انثى فنفقة
الاب والابنة على الاخت لاب وام خاصة ينظر فيها الى الوارث لا الاب فان
كان يحوز الميراث كله وهو معسر جعلته كانه ميت ثم نظرت الى من يرثه
فعليهم النفقة على قدر مواريثهم وان كان الذي يرثه لا يحوز الميراث جعلت
النفقة كلها على من يرثه معه ونفقة المراة على ولدها دون امها وكذا
على الاب ولا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد ولا الاب ولا الجد ويجبر
اهل الذمة على النفقة على حسب ما يجبر اهل الاسلام وان اختلفت
مللهم في الكفر ولا يجبر الموسر على نفقة معسر صحيح من قرابته وان لم يقدر على
الكسب الا في الولد والجد اب الاب خاصة عند عدم الاب فانه يجبر على نفقة
الاب صحيح والمملوك لا يجبر على نفقة احد الا ولد المكاتب من امته ولا يجبر
المسلم ولا الذمي على نفقة والديه من اهل الحرب مع الكفر مستامنين في دارنا
ونفقة المعتوه على الابن دون الام ان كان صحيحا معسرا والله اعلم

خلع

قال رحمه الله في الجامع الكبير امر رجل عبده ان يتزوج وكان
قد تزوج قبله امراة بغير اذنه صح استحسانا لو امره ان يتزوج على رقبته
لم يصح فيما لو تزوج حرة او مكاتبة اما لو تزوج بامة او مدبرة او ام ولد
صح ولو كان العبد مدبرا او مكاتبا صح في المواضع اجمع وكذا لو لم يقل له تزوج
على رقبتك فتزوج العبد هولا وعندهما اذا زاد قيمة رقبته على مهر مثلها
بما لا يتغابن لا يصح ولو تزوج العبد حرة او مكاتبة على رقبته فاجاز المولى
فاجازته باطلة وفيما سواهما صحت لو زوج امته من رجل او من عبد باذن
مولاه او مدبر او مكاتب ثم المولى خلعهما منه برقبته فان كان الزوج حرا
فالخلع طلاق باين بلا مال والجارية لمولاها كما كانت وان كان مكاتبا
جاز الخلع والجارية للمكاتب وان كان مدبرا او عبدا جاز والجارية لمولى
العبد ولو كان الزوج حرا فطلقها على رقبتها برضا مولاها وقع طلاقها
رجعيا ولم يكن له من رقبتها شي وان كان بلفظ الخلع فهو باين تحت
رجل امتان لرجل فدخل بهما فخلعهما سيدهما برقبة احداهما بعينها
صح على الاخرى دون التي وقع الخلع على رقبتها فتقسم رقبة المعينة
على المهرين فما اصاب صاحبتها وقع عليها صاحبة الرقبة فهو باطل
وما اصاب الاخرى فهو للزوج وبطل نكاح صاحبة الرقبة لكون
بعضها ملكا للزوج ولم يقع عليها طلاق ولو خالع المولى كل واحدة
على رقبة صاحبتها وقع عليهما طلاق باين بلا خلع جعل امراة لها
ابنا عم لا وارث لها غيرهما فتزوج بها احدهما ودخل بها ثم
مرضت واختلعت بمهرها عن زوجها لا مال لها غيره ثم ماتت
في العدة فالمهر بينهما نصفين ارثا عن ابنت عمهما ولو طلقها

على مهرها ثم مات في العدة او وقع طلاقا رجعيا بلا جعل والمهر بينهما
ارباع للزوج ثلاثة الارباع والربع للاخر بماذون عليه الف درهم
دين ثم اذن له المولى ان يتزوج على رقبته فتزوج امة الغير على رقبته
جاز النكاح فيباع العبد فيصرف في ذلك غرماء العبد بدينهم ويقسم
مولى الامة بمهرها فيقسم فيه بالحصص رجل اذن لامته بالتزويج
فتزوجت عبدا جاز فان خلعها مولاها على عبد في يده ماذون مديون
العبد او لم ياذن له ثم استحق العبد الذي هو بدل الخلع فالخلع ماض ولا
ضمان على المولى ولكن قيمة العبد المستحق في رقبة الامة تباع لمولى الزوج
في دينه وان كان على هذه الامة دين قبل خلعها تباع الامة فيبدأ باصحاب
الدين فان فضل عن دينهم شي اخذه مولى الزوج فان لم يف بما فضل بقيمة
العبد المستحق تواخذ الامة ولو كان مولى الامة ضمن ما ادرك لمولى الزوج
من درك في بدل الخلع تباع الامة لدين الغرماء وياخذ مولى الزوج مولى الامة
وكذا ان اعتقها لم يبعها بالمهر ولكن تواخذ مولاها به ولو خالعها مولى الامة
على رقبتها جاز وسلمت لمولى الزوج ان لم يكن عليها دين والا بيعت بدينها
وما بقي يصرف لبدل الخلع على ما سبق انفا خالع لو قال الاخر اخلع امراتك
على هذا العبد وعلى هذه الالف فالقبول الى المراة فان قبلت فعليها تسليمه
او قيمته وان كان من ذوات الامثال فعليها المثل اما لو قال على عبدي هذا
او الفي هذه فالخلع واقع ولا يراعى قبول المراة عند الاضافة الى نفسه ولو قالت
اخلعني على داري هذه او على عبد فلان صح من غير اعتبار قبول صاحب الدار وكذا لو
بدا الزوج وقال خلعتك على عبد فلان يعتبر قبولها اما لو خاطب صاحب العبد
وقال يا فلان قد خلعت امراتي هذه بعبدك هذا وهي كامراة اعتبر قبوله وعليه
التسليم ولو قال اجنبي اخلع امراتك على عبد فلان هذا او الف فلان هذه
فقبل فالقبول الى صاحب العبد لا الاجنبي لو قال اخلع امراتك على الف درهم على ان
فلانا لها ضامن صح فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما شاء على ان [illegible]
فالقبول الى المضمون من المراة اما لو قالت اخلعني على الف درهم على ان فلانا لها ضامن
صح فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما شاء ولو وكلت رجلا ليخالع جاز والمال
عليها لا على وكيلها الا ان يقول الوكيل لا لك علي وعلي انا ضامن فعليه المال
وهو يرجع عليها ولو وكل رجلا ليزوجه فزوجه الوكيل امراة على عبد الوكيل جاز
والعبد للمراة فان هلك العبد في يد الوكيل فلا ضمان على الوكيل اما لو زوجها منه
بالف من مال نفسه جاز والمال على الزوج ولم يجبر الوكيل على تسليم شي وكذا لو قال
الوكيل بالخلع هذه واما لو ضمن الوكيل فللمراة ان تاخذ ايهما شاءت فالوكيل صار كفيلا ولو اداها
لم يرجع على صاحبه بشي وكذا الصلح في دم عمد على شي [illegible] اذا لاعن القاضي
بينهما الزم الولد امه فتزوجت باخر بعد العدة ثم ادعى الزوج الاول الذي نفاه
واكذب نفسه ثبت نسبه وعليه الحد ثم جاءت بولد عند الزوج الثاني لاقل من
ستة اشهر منذ ادعى الزوج الاول فنفاه الثاني لا يصح نفيه فلزمه الولد ولا يجب اللعان
لقيام شبهة الزنا اما لو جاءت به لاكثر من ستة اشهر بعد دعوى الزوج الاول ولزمه وجب
اللعان فلزم الولد امه ولو تزوج الحر مكاتبة باذن سيدها على جارية بعينها فلم تقبضها المكاتبة

حتى تزوجها

حتى تزوجها الزوج باذن المكاتبة على مائة درهم صح كما لو باعتها قبل قبضها
ثم طلقها الزوج بكلمة واحدة قبل ان يدخل بها او طلق الامة اولا ثم
المكاتبة فللمكاتبة نصف الجارية وربع مهر الجارية والباقي يرجع اليه فان
بطلاق الامة سقط نصف مهرها والنصف الباقي مع الجارية تنصف
بطلاق المكاتبة كما هو حاصل بزيادة المهر في عقد وولد واما لو طلق المكاتبة
اولا ثم الجارية فصارت الجارية مشتركة بينهما وفسد نكاحها قبل وقوع
طلاقها فلا يجب عليه من مهرها شي كما لو باعتها المكاتبة ممن زوجها قبل
الدخول ولو قبضتها المكاتبة ثم زوجتها من زوجها ثم طلقهما جميعا بكلمة
واحدة لا تنصف الجارية بل سلمت لها وله عليها قيمة نصف الجارية ولها
عليه نصف مهر الجارية وكذلك لو طلق احداهما قبل الاخرى ايتهما اولا فانه
لا يعود الى الزوج من الجارية شي كيف ما كان ولو تزوجت الجارية ودخل بها
قبل ان يدفعها الى المكاتبة ثم طلقها للامة قبل ان يدخل بالمكاتبة تنصف
مهر المكاتبة وهو الجارية ومهرها فالزوج بالخيار ان شاء اخذ نصف الجارية
ونصف مهرها وان شاء ترك الجارية واخذ نصف قيمتها مع نصف مهرها لو تعيب
قيمة الجارية يوم الدخول بها لانه عيب دخل عليها باذن المكاتبة وهي قابضة
للمهر بوطي الزوج وكذا لو طلق احداهما قبل الاخرى ولو تزوجها بعدما دفعها
الى المكاتبة ودخل بها ثم طلقهما في كلمة واحدة فله عليها نصف قيمة الجارية
يوم قبضت والجارية ومهرها للمكاتبة اما لو تزوجها قبل الدفع ثم دفعها اليها
قبل ان يدخل بها ثم طلقهما معا فله نصف الجارية ويبطل ثلاثة ارباع مهر الجارية
ويسلم للمكاتبة نصف الجارية وربع مهرها وكذا لو طلق الجارية قبلها وان طلق
المكاتبة قبلها لا يبطل نكاح الجارية ولا يعود نصف الجارية اليه بمجرد الطلاق
حتى وجد القضاء او الرضا لمكان القبض فان طلق الجارية قبل القضاء بها
صح ويعود نصفها اليه ويبطل عنه ثلاثة ارباع مهرها كما في المسئلة الاولى
فان لم يطلق حتى قضي له بنصفها بطل نكاح الجارية وهي بينه وبين المكاتبة
نصفين ولو تزوج الجارية قبل دفعها فولدت له ثم طلق المكاتبة قبل الدخول
فله نصف قيمة الجارية ونصف مهرها وسلمت الجارية واولادها للمكاتبة
مع نصف مهر الجارية ويعتبر قيمة الجارية يوم الدخول فان قبضتها المكاتبة
قبل الوطي فيعتبر قيمتها يوم قبضت ولو تزوجها على جارية ثم طلقها قبل الدفع
وقبل الدخول بالمكاتبة ثم تزوج الجارية قبل القضاء له بنصفها لا يصح ولو اشترى
جارية بغلام فزوجها المشتري بايعها وقبضها المشتري ولم يدفع الغلام حتى
هلك الغلام لم يبطل النكاح بخلاف ما لو اراد ان يتزوجها الان ابتداء
لم يجز ولو زوجها من ابن البائع صح ولو مات الاب وورث الابن لا يبطل نكاحه
بخلاف ما لو اراد الابن تزوجها بعد موت الاب لم يجز وكذا المكاتبة لو تزوجها
ابن المولى صح وبموت الاب لم تبطل ولو اراد التزوج بعد الموت لا يصح وكذا المكاتب
اشترى امراة مولاه لا يبطل النكاح ولو طلقها واحدة بائنة ثم اراد تزوجها
لم يجز ففرق بين الابتداء والبقاء [illegible] لو تزوجها على ثوب يساوي عشرة
فلم يقبضه حتى انتقص سعره حتى يساوي خمسة ثم طلقها قبل الدخول لا غير

اما لو ساوى ثمانية وقت العقد ثم صار يساوي عشرة فلها درهمين معه فلو
كان يساوي عشرة فقبضته بعدما يساوي مائة درهم ثم هلك في يدها بفعلها
او بغير فعلها ثم طلقها قبل الدخول فعليها ان ترد نصف قيمته يوم قبضت لا
يوم العقد ولو تزوجها على عبد فهلك في يد الزوج ثم اختلفا في قيمته فالقول
قول الزوج كما في الغصب والثوب بينهما اما لو اختلفا في اصل العقد فقال
تزوجتك على الهندي وقيمته مائة وقالت بل الرومي وقيمته الفان فالقول
قولها الى مهر المثل وفي الفضل قوله وعند ابي يوسف القول قوله الى ما دون
العشرة وكذا لو اختلفا في رقعات الثوب وفي وزن ابريق فضة وهو المهر
فالقول قوله وكذا الاختلاف في الصفات اما لو تزوجها على نقرة فضة بعينها
فضاعت فاية فالقول قول المرة في تعيينها الى مهر المثل اما لو اختلفا في جودتها
فالقول قوله ولو كان مكيلا فاختلفا في كيله بعدما ضاع الطعام فالقول
قولها الى مهر المثل وفي الجودة قوله ولو اختلفا فيها فالقول قولها في القدر
الى مهر المثل والقول قولها في الوصف اما لو وقع الاختلاف في الطلاق قبل الدخول
يحكم فيه بالمتعة وعند ابي يوسف القول قول الزوج في الجميع فصل الاب زوج
الصبي امراة كبيرة فادعت انه مجبوب فرافعته الى القاضي لابطال النكاح لم ينتظر
بلوغه ولو لم يكن له اب او جد او وصي يخاصم فنصب القاضي من يخاصم عنه ولو
كانت المراة صبية لم يفرق بل ينتظر الى بلوغ المراة ولو زوج الولي صبيا صبية زوج
وليها غير الاب ثم ادركت قبل زوجها واختارت الفرقة لم ينتظر بلوغه وكذا
لو تزوجت المراة صبيا ليس بكفو لها فطلبت الاولياء الفرقة لا ينتظر بلوغه ولو
اسلمت النصرانية وزوجها صبي نصراني فرفعت الامر الى القاضي ينتظر حتى
يعقل الاسلام ولو جعل الولي الرجل معتوها لا يرجى صحته زوجه وليه امراة فلم
يصل اليها فرفعت ذلك الى القاضي فيجعل القاضي عنه خصما يخاصم ان لم يكن له ولي
ثم يؤجله سنة ولو كان نصرانيا ابواه فاسلمت المراة وطلبت الفرقة فالقاضي
يعرض الاسلام على الاب فان اسلم حكم بالاسلام للمعتوه تبعا والا فرق بينهما
ان لم يرج للمجنون دوا لا بخلاف الصبا فان كان الوالدان قد ماتا فنصب
القاضي خصما يخاصم عنه لو صار احد الزوجين معتوها بعد اللعان قبل تفريق
القاضي بينهما عنها لا يجاز ولم يفرق بينهما اما لو زنت لم يفرق وبطل اللعان
كما لو كذبت نفسها وكذا لو كذب احد الزوجين رجلا وضرب له الحد لم يفرق ايضا
ولو لاعن الرجل مريضا معتوها ثم تروم المراة باللعان ولم يفرق بينهما ولو التعنا
ثم وكلا وكيلا بالفرقة ودعا بالتفريق بينهما ولو صارا معتوهين بعد اللعان يفرق
بينهما رجل تزوج صبية ثم ارتد ابوها عن الاسلام لم تبن من زوجها وهي
مسلمة تبعا للدار اما لو لحقا بها بدار الحرب بانت حين وصولها الى تلك الدار
ولو كانت امها مسلمة في دار الاسلام لم تبن باللحوق لانها الى دار الحرب
وكذا لو كانت امها مرتدة في دار الاسلام لم تبن بوصول الاب بها الى تلك الدار
ولو انه لما تزوج صبية نصرانية فتمجس ابوها ولعلها نصرانية حية او ميتة
على دينها لم تبن واجمعوا لو تمجس ابوها بانت الصبية من زوجها فان دار الاسلام
ليست بدار النصرانية فلا تبعية لها ولا ام لها ولو تزوجها مسلم كبيرة ما تمجس

ابوها

ابوها لم يجز ولو عقلت الذي لم تحل ذبيحتها ولحوق الذميين دار الحرب
لم ينقض عقدا لذمتهما حتى لو دخلا مستامنين دار الاسلام رجعا وخلفا الصبية
يحكم بالاسلام بها والمعتوهة البالغة بمنزلة الصغيرة فيما وصفنا
اما لو صارت معتوهة بعد البلوغ او كانت تعقل الاسلام ثم صارت معتوهة
لا يحكم بتبعية الابوين في الاديان بل اعتبر بالقائل مسلم تزوج صبية
نصرانية لها ابوان نصرانيان فكبرت وادركت وهي لا تعقل دينا من الاديان
ولم تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها فانها لا دين لها وكذا الصبية
المسلمة باسلام الابوين ثم ادركت ولم تصف دينا تبين من زوجها ولا تحل
ذبيحتها ولا مهر لها الا اذا دخل بها فلها مهر مثلها او المسمى ولو وصفت
المجوسية وهي تعقل ذلك بانت من زوجها وان لم تبلغ عندنا خلافا لابي يوسف
اما اذا لم تصف دينا تاما لم تبن ما لم تبلغ **مسئلة** رجل ادعى نكاح
امراة وانكرت فاقام عليها البينة واقامت المراة البينة انه تزوج اختها
قبل الدعوى وانها امراته على حالها والزوج ينكر يقضى بنكاح الحاضرة
عند ابي حنيفة وقال صاحباه يتوقف فيه حتى تحضر الاخت الغائبة فان
حضرت وادعت النكاح واعادت البينة قضى بنكاح الغائبة دون الحاضرة
وان لم تدع قضى بنكاح الحاضرة وكذا لو اقامت الحاضرة البينة على اقرار
الزوج بنكاح اختها الغائبة وهو ينكر اما لو اقر الزوج في المسئلتين بنكاح
اختها يسال هل بينه وبينها فرقة فان قال لا فرق بينه وبين التي شاهدها وان
قال قد طلقتها وانقضت عدتها والحاضرة تنكر فاقام البينة على نكاح هذه
الحاضرة يقضى بنكاح الحاضرة بالاتفاق حتى لو حضرت الغائبة وادعت
النكاح لم تسمع بينتها والعدة واجبة على التي اقر بطلاقها من يوم اقراره
ولم يبطل نكاح الحاضرة اما لو جاءت بولد ما بينها وبين سنتين منذ
اقر لزمه وفرق بينه وبين اختها وكذلك لو ادعى على امراة نكاحها واقام
البينة انه تزوج امها او ابنتها قبل الوقت الذي ادعى ولم تقم البينة على
الدخول فعلى الاختلاف الذي سبق وكذا لو اقامت البينة على اقراره بنكاح
الام لا على الدخول اما لو اقامت البينة على نكاح الابنة فرق بينه
وبينها وكذا لو اقامت البينة على الدخول بالام يفرق وكذا التقبيل واللمس
كالدخول لو تزوج امراة واقر ان فلانا كان تزوجها قبله وقالت صدقت
وهو زوجي على حاله وقال الزوج بل طلقك وانقضت عدتك ثم تزوجتك
لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وادعى النكاح وانكر الطلاق وقضت
بحاله وعليها العدة ان دخل بها الثاني واما لو اقر بالطلاق وانقضاء
العدة وهي تنكر الطلاق وقع الطلاق من الاول وعليها العدة من يوم
اقر وبطل نكاح الثاني الاخر ولو صدقتهما في جميع ما قالا كانت امراة
الاخير على حالها ولو اقر انه تزوجها بعدما طلقها الاول وانقضت عدتها
وقالت المراة ما تزوجني هو قط وادعى المقر له انها زوجته لم يفرق بينهما
فان حضر الغائب وادعى النكاح وللاخر وكذا لو اقر الزوج انه كان لها زوج
قبله وطلقها وانقضت عدتها وقالت صدقت وانا زوجته لم يفرق بينهما

ولو جاء رجل وادعى انه زوجها وصدقته المرأة وقالا للزوج هذا الرجل الذي
اقررت بنكاحه قبلك وانكر الزوج فالقول قوله ولا يمين عليه في قول ابي حنيفة
لو تزوج امرأة على عتق ابيها عتق حين وقع العقد فان استحقه رجل ثم اشتراه
الزوج من الذي استحقه فيجبر الزوج على دفعه اليها وليس لها الا ان تمتنع
عن قبوله ولا العدول الى قيمته ولا يعتق الاب حتى يسلم اليها الزوج او
يقضي القاضي ولو باعه الزوج او اعتقه او كاتبه قبل القضا فيصح وعليه
القيمة لها واما لو قضى القاضي وكونها على الزوج بقيمة الاب لها ثم
استحقه ثم اشتراه الزوج ليس لها في الوجهين الا القيمة

موقوف

اذا زوج الرجل رجلا امرأة بغير امرهما وهو ما موقوف من جهة احدهما دون
الاخر بمحضر من الشهود فبلغهما فاجازا او اجاز الذي لم يأمره لم يجز عند
عندنا ثم رجع ابو يوسف فقال يجوز اما لو كان اثنين جاز بالاتفاق
عند الاجازة وكذا لو كان هو وكيلا من جهتهما وفي البيع لا يجوز ان يكون
وكيلا من الجانبين بخلاف الاب والجد والوصي اشترى مال الصغير لنفسه
صح وفي الخلع والصلح عن دم العمد والكتابة لا يتولى الوكيل الواحد
شطري العقد الا رواية عن محمد انه يجوز لعدم تعلق العهدة بالوكيل
وكذا لو زوج رجلا امرأة من نفسه بمحضر الشهود فبلغها فاجازت
النكاح فهو باطل وكذا لو زوجت نفسها من رجل ولو وكلت رجلا ليزوجها
فاشهد الوكيل انه تزوجها فبلغها فرضيت فهو باطل اما لو وكلته
بان يزوجها نفسه فزوجها الوكيل واشهد جاز وليس لها رد ذلك
وكذا زوج نفسه ابنة عمه وهو وليها جاز ولها الخيار اذا ادركت
وكذا لو كانت بالغة فاستامرها فسكتت لم يجز ولم يجعل السكوت رضا
المولى والزوج برضاهما فاعتق مولاها فالنكاح موقوف لها ان ينقض
ما لم يرض الزوج ولو اجاز الزوج جاز ولا خيار لها للعتق والمهر لها اما
لو زوجها مولاها بغير رضاها والمسئلة بحالها ثم بلغ الزوج فاجاز
فهو موقوف حتى تخبر الامة المعتقة وكذا لو زوج ابنته الصغيرة من رجل
خطبها عنه رجل ثم ادركت الصبية قبل اجازة الزوج لم يصح حتى يبلغها
فتجيز فان سكتت حين ادركت فهو رضا لو زوج امته ثم اعتقها وهي بنت
عشر سنين تعقل النكاح فاجازت لم تصح حتى ادركت ثم اجازت وهو
خيار العتق فليس لها خيار البلوغ ولا خيار العتق لو زوج ابنته الصغيرة
من رجل وهي ابنة عشر سنين فاذا الرجل مجبوب فلم يفرق القاضي فيتوقف
حتى بلغت فان بلغت معتوهة لا يجاز ولا تخاصم عنها الاب فيفرق
القاضي زوج عبده الصغير امرأة حرة جاز فاعتقه فبلغ قبل ان يدخل بها
فليس له خيار البلوغ ولا خيار العتق ولو تزوجت مجوسية تعقل الاسلام
فاسلم الزوج عرض عليها الاسلام فان اسلمت والا فرق بينهما ولو كانا
وابواه مسلمان وهو يعقل الاسلام بمنزلة المرتد خلافا لابي يوسف ولو كانت
جارية صغيرة جاز وهي تعقل فاذن زوجها بغير اذنها لم يجز عند زفر الا انه
فان تزوج النكاح حتى ادركت فخفقت فالنكاح موقوف على اجازة المولى

بعد العتق وهو وليها جاز وان لم ترض به فلها الخيار اذا بلغت فهذا
خيار البلوغ وكذا لو زوجها بعد ما عتقت ولو زوجها في الكتابة فلم تخرج
حتى عجزت بطل وان زوج مكاتبته الصغيرة فرضيت ثم عتقت فلها
خيار العتق حين بلغت لا خيار البلوغ فان لم ترض بالنكاح حتى ادركت
وعتقت ثم رضيت فالنكاح تم لانها صارت من اهل الرضا بعقد الكتابة
وقد انعدمت فلم تبق من اهل الرضا حتى بلغت فلها خيار البلوغ

وكالة

وكل رجلا بالنكاح فزوجه امرأة بغير رضاها ثم نقضه قبل ان بلغها
جاز ولو تزوج الموكل اختها قبل اجازة الاولى بطل نكاح الاولى ولو
زوج الوكيل اختها من الموكل بغير اذن الاخت ايضا انفسخ الاول ولا
يلحقه اجازتها كما لو زوجها الموكل لا انه يحدد قبل ان يحرم ولو زوجه
الوكيل امرأتين في عقدة واحدة بعد الاولى لعدا ينما اخت الاولى لم يرتد
نكاح الاولى فانه فضولي في الثانية وكذا لو زوجه اربعا في عقدة ولا قرابة
بينهن وبين الاولى بقي نكاح الاولى على حاله ولو تزوجها برضاها من رجل بغير
رضاه ثم نقضه قبل ان يبلغ الزوج فنقضه باطل وكذا الزوج اختها لم ينقض
نكاح الاولى فان شاء الزوج اجاز الاولى او الاخرى فلو زوجها منه بغير
اذنه ثم وكله الزوج ان يزوجه فاجاز الوكيل ذلك النكاح جاز ولا يقدر
الفضولي فسخه قبل الاجازة ولا بعدها بخلاف الوكيل انه اذا نقض
ولو زوجه اختها من ابيها بغير رضاها بعدما وكله الزوج قبل ان يجيز
نكاح الاولى يبطل نكاح الاولى ولو تزوج امرأة بغير اذنها فزوجها اخوها
ثم وكل رجلا ان يزوجه امرأة فليس للوكيل ان ينقضه قبل ان تجيزه المرأة اما
لو زوجه اختها بغير رضاها فقبل الوكيل له ثم زوجه اختها برضا الاخت
لم يبطل الاول ولا يصح الثاني اما لو كان الوكيل فسخت نكاح الاولى
قبل اجازة الاولى انفسخ ولو انكحه الاولى نكاحا ثانيا قبل ان يفسخ الاول
انفسخ الاول والثاني حكما لا انه صحيحا فضولي زوج رجلا امرأة بغير
اذنها زوجها ابوها ثم جدد انكاحا اخر ثم بلغ ذلك الزوجين فهما
بالخيار ان شا اجاز النكاح الاول او الثاني اما لو خاطبته المرأة بنفسها
في النكاحين جميعا ليس للزوج ان يجيز النكاح الثاني فانه فسخ
للاول ولو امره ان يزوجه امرأة على الف درهم فزوجه اياها على خمسين
دينارا باذنها او بغير اذنها ثم زوجها ثانيا على الف درهم بغير اذنها
زوجها ابوها فهذا فسخ الاول ولو زوجها بالف درهم بغير امرها ثم زوجها
بخمسين دينارا بغير امرها زوجها ابوها فالاول على حاله لها ان تجيز
اما لو كان الثاني بامرها يكون فسخا للاول ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة
ووكل اخر بمثله فزوج كل واحد منهما امرأة على حدة زوجها ابوها بغير اذنها
وتوقع النكاحان معا وبينهما اختان من الرضاعة فنكاحهما باطل لا يلحق
الاجازة بواحد فقط وكذا لو وكل خمسة نفر كل واحد منهم وكله ان يزوجه
امرأة فزوجه كل واحد امرأة بغير اذنها او باذن واحدة منهن وقعت
الانكحة معا كلها باطلة لو كانت له رجل اختان كل واحدة على حدة فقد

زوجتك نفسي بالف فخرج كلامهما معًا فقال الزوج رضيت نكاحك فهي
لاحداهما جاز اما لو بدا الزوج فقال زوجتكما كل واحدة منكما بالف
درهم فقالت احداهما رضيت وابت الاخرى لا يصح اصلا وكذا لو كان
لرجل ابنة كبيرة وامة فقال لرجل زوجتكها جميعا معًا كل واحدة
بالف درهم وكان بغير رضا الابنة فقبل الزوج فنكاح الامة فهو باطل
ولو وكل رجلين كل واحد منهما ان يزوجه امراة على حدة فزوجه احدهما
امراة بغير اذنها وزوجه الاخر اختها كان رد النكاح الاول ولو رد
هذا الوكيل نكاح صاحبه صريحا لا يرتد ولو ان فضوليين زوجا لرجل
امراة بالف درهم ثم اختها نكاحا مستقبلا بخمسين درهما فبلغ المراة
فاجازت النكاح الاول وبلغ الرجل فاجاز الاخر ثم اراد ان يجمعا على
الاول جاز ولو اجمعا على الثاني لم يجز وكذا لو بدات المراة باجازة الثاني
بطل الاول فاذا بدا بواحد من العقدين فسخ الاخر حتى لا يجوز الاجازة
بعده ولو اجاز الزوج احد النكاحين واجازت المراة النكاح الاخر
وخرج كلاهما معًا فقد انفسخ النكاحان جميعا فلا يمكنهما ان يجمعا على واحد
بعده ولو علم ان اجازة احدهما قبل الاخر ولا يدري ايهما الاول فان
تصادقا على احدهما انه الاول جاز وان لم يتصادقا على واحد ولا يدرى
ايهما اول لم يجز النكاحان ابدا ولو اجازت المراة النكاحين معا ثم بلغ
الزوج فاجاز الاول جاز وعليه ما سمي فيه من المهر وان اجاز الثاني
دون الاول جاز وعليه مهر ما سمي فيه اما لو اجاز الزوج نكاحهما معًا
ايضا كما اجازت هي جاز فان العقد في محله متحد في حق تسمية المهر متعدد ثم
عند ابي حنيفة يحكم فيه مهر المثل فان كان اكثر مهر المثل من اكثر المهرين
فلها الاكثر المهرين وان كان اقل من الاول فلها الاول وان كان اقل من
الاكثر واكثر من الاقل فلها مهر المثل وعند صاحبيه يجب لها الاقل
ولو وكل رجل رجلا ليزوجه امراة بعينها ووكل اخر ان يزوجه تلك المراة
ووكلت المراة بمثل ذلك فالتقى وكيلا الزوج ووكيلا المراة فزوج
احد وكيلي المراة على الف درهم وقبل احد وكيلي الزوج وانكح الاخر على مائة
دينار وقبل الوكيل الاخر من الزوج وذلك منهم معا جاز النكاحان
ويحكم بمهر المثل عند ابي حنيفة وعندهما يجب الاقل ويجب بالطلاق قبل
الدخول نصف الاقل وان علم ان احد النكاحين في المسئلة الاولى اول ولا
يدرى ما هو جاز وعليه نصف المهرين بخلاف ما اذا تزوج على الف
الى الغد ولو ادعت ان النكاح بالدنانير او لا وادعى الزوج بالدراهم
او لا فالقول قولها الى مهر المثل وتحلف في الفضل خلافا لابي يوسف
فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الالف التي ادعاها الزوج ولو انكحها
الفضوليان بالف درهم ثم جدد بمائة دينار فبلغ الزوج فقال اجزت
احدهما او قال اجزت هذا او هذا وقالت المراة مثل ذلك وخرج كلامهما
معا فلم يجز نكاحا بعده ولهما الخيار بعده وكذا لو قال الزوج اجزت
النكاحين جميعا وقالت المراة اجزت احدهما او قالت اجزت هذا او هذا

فيكون

فيكون مثل الاول ولو اجازت مثل ما اجاز قبل او اجاز بعد اجازتها وكذا لو قال
اجزت احدهما وقالت هي اجزت احدهما صح وينصرف الى ما اجازه الزوج
والاخر مردود بخلاف ما اذا خرج الكلامان معًا لا تصح الاجازة رجل زوج
عبدا لرجل امراة تبين في عقدة بغير اذن العبد والمولى ثم زوجه ذلك الرجل اربع نسوة
في عقدة بغير اذنه واذن مولاه وذلك باذن النسوة فاعتق العبد ثم بلغه
النكاح فان اجاز نكاح الاولين او نكاح الاخريين او اجاز نكاح احدى
الاوليين واحدى الاخريين جاز ثم لو اجاز الاوليين واحدى الاخريين
او على الضد لم يجز الا ان يجدد نكاح الثالثة فان الموقوف على الاجازة
نكاح الاثنين غير الثلاث فان اجاز الرابعة بعدما بطل نكاح الثلاث جاز
وكذا لو اجاز نكاح الاربع بطل الكل ولو ان حرا تحته امراة فزوجه رجل بغير
امره اربع نسوة في عقدة فبلغه فاجاز نكاح بعضهن لم يجز كما لو زوجه فضولي
خمس نسوة في عقدة ليس له ان يجيز لبعضهن بخلاف ما لو زوجهن اياه في عقود
متفرقة مملوك خيار المخيرة وخيار العتق شيات غير ان خيار المخيرة طلاق
وخيار العتق لا يكون طلاقا اما خيار البلوغ فيتوقف على مجلس البلوغ من غير اشتراط
العلم بالخيار وخيار العتق يتوقف على مجلس العلم به وان خيار العتق يصح بدون
القضا وخيار البلوغ لا يوجب الفرقة الا بالقضا ولو عتقت الامة فلها الخيار
متى علمت بالخيار فان قامت من مجلس علمها بطل خيارها وان ارتدت ولحقت
بدار الحرب فعلمت فيها بالخيار فلها الخيار فيها وان علمت بعدما رجعت الى دار
الاسلام مع زوجها مسلمين فلها الخيار وكذا هذا الخيار ثبت للامة الحربية
في دارهم متى علمت به فان لم تعلم حتى دخلت الاسلام مع زوجها مسلمين فلها
الخيار متى علمت بالخيار لمكان العتق ولو ان حربيا تزوج حربية حرة فسبيا ثم
اعتقا في دارنا فلها الخيار وكذا مسلم تزوج مسلمة حرة فارتدا ولحقا بدار
الحرب ثم سبيا معًا واسلما فهما على النكاح ثم اعتقت فلها خيار العتق
زيادة تزوج امة بغير اذن مولاها بمائة درهم والزوج حر لا يعرف
وقال المولى اجز النكاح فقال قد اجزت على ان تزيدني في الصداق خمسين
درهما او قال لا اجيز الا بزيادة خمسين درهما او قال لا اجيز حتى تزيدني
خمسين درهما فقال الزوج لا ارضى بذلك ولا اريد شيئا فليس هذا باجازة
من المولى ان شا بعده اجاز وان شا رده اما لو قال المولى لا اجيز النكاح ولكن
زدني في الصداق خمسين او قال لا اجيزه واجيزه ان زدتني خمسين فقد ابطل
النكاح فلا يجوز ابدا ولو قال قد اجزت على ان تزيدني خمسين درهما فرضي الزوج
جاز وان الصداق مائة وخمسين فان طلقها قبل الدخول فالصداق الاول
ينتصف ويلزمه خمسون ولا تنتصف هذه الزيادة وكذلك ان كانت
الزيادة خمسين دينارا ولا يعتبر حضور الشهود عند هذه الاجازة غير انه
اذا طلق قبل الدخول فلها المتعة لا المائة درهم ولا الخمسين دينارا وقال
ابو يوسف هذا الاول سوا فينتصف لما تزوج وكذلك لو زوج المولى امراة فقد
ادركت بغير امرها فبلغها فتجيز النكاح على بعض ما سمى بمنزلة اجازة
المولى اما الامة متى اعتقت فلها الخيار فقال الزوج لك على خمسين درهما

على ان تختاريني ففعلت لزم النكاح وبطل الخيار ولا شيء لها من الخمسين بمنزلة
اشتراط العوض على ترك الشفعة وفي خيار الرد وهذا لما لو قال الزوج زدتك
خمسين درهما في صداقك على ان تختاريني ففعلت صح فتثبت الزيادة ولو تزوج
امة بغير اذن المولى وبغير شهود فقال المولى اجزت النكاح بخمسين دينارا فرضي
به الزوج بحضرة الشهود فيكون باطلا لعدم الشهادة عند العقد اما لو قال
قد جعلت ذلك النكاح نكاحا بمائة درهم او قال بخمسين دينارا وقبل
الزوج صح ويكون بمنزلة نكاح مستانف اذا كان بحضرة الشهود وهذه المسائل من
نفقة وقال لا نفقة لمرتدة وان اسلمت ولها سكنى ولا التي قبلت
ابا الزوج لو اسلم المجوسيان لهما النفقة وفي الفرقة بخيار البلوغ لاحد الزوجين
لها ان كانت بعد الدخول كما في التفريق لعدم الكفاءة بعد الدخول على المسلم
نفقة ابنه الذمي لو كفل رجل نفقتها في كل شهر لا يلزمه الا شهر واحد الا اذا
يوقت فقال انا ضامن لنفقتك ما عشت فهي عليه كما قال ولا يجب الكسوة
الا بعد تخريق الاول ولو انقضى زمان لو قضى لذي رحم محرم نفقة فانفق من ماله
لم يرجع بما مضى رجل تحته مكاتبة فلها النفقة بواها او لم يبوها ان ولد فنفقة
الولد على المولى لو ابى ان ينفق على امته يجبره القاضي فان استحق رجع المولى بما
انفق عليها او اكل من ماله والله اعلم **ام اثنان** فضولي زوج رجلا رضيعتين
في عقدة واحدة من ولي غائب فارضعتهما امراة ثم اجاز الزوج نكاح احداهما لا يصح
ابدا لكنهما لو ارضعت احداهما فماتت الرضيع ثم ارضعت الاخرى فاجاز الزوج
نكاح احداهما بعينها لا يصح هذه جاز ولو كانت احداهما كبيرة والاخرى صغيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة ثم اجاز الزوج نكاح احداهما بعينها لم يجز ابدا ولو
كانتا امتين في عقدة واحدة برضى المولى ورضاهما ثم اعتق المولى احداهما ثم
اجاز الزوج الامة منهما لم يجز ابدا فان اجاز نكاح الحرة بعد اجازة نكاح الامة
جاز اما لو اعتقهما المولى جميعا معا واجاز الزوج نكاح احداهما بعينها او
نكاحهما معا او اجازه واحدة بعد اخرى جاز لو اعتقهما المولى جميعا قال
فلانة حرة وفلانة حرة ووصل في الكلام او سكت ثم اجاز الزوج نكاحهما
جميعا جاز نكاح التي اعتقت قبل صاحبتها والثاني باطل وكذا لو اجاز نكاح
الاولى صح ولو اجاز الثاني لم يصح ولو اجاز الاول بعد الثاني صح الاول فانه موقوف
اما لو كان النكاح في عقدتين مختلفتين كل امراة في عقدة من مولى اخر فصارتا
اختين او حرة وامة ثم اجاز احداهما بعينها في هذه المسائل جاز ويتضمن رد
نكاح الاخرى ولكن لو صرح بالرد لم يرتد لو زوج الفضولي امتين في عقدتين لم يجز
وان اجاز نكاح الاولى وان زوج الفضولي امتين في عقدتين فاعتق المولى احداهما
قبل الاخرى فاجاز الزوج نكاح المعتقة الاخيرة لم يجز وان اجاز نكاح الاولى جاز
وان اجاز نكاحهما جاز نكاح الاولى ولو كان المولتان مختلفات وكل واحدة مولى
فايتهما اجاز جاز وان اجاز نكاحهما جاز للمعتقة الاولى وكذا لو كانت بغير اذن
الزوج فجاءت امراة فارضعتهما وكذا لو كانت جاريتين صغيرتين بنتا عم ليستا باختين
وليهما عم فزوجهما من رجل في عقدتين متفرقتين بغير اذن الزوج فجاءت امراة فارضعتهما
جميعا ثم اجاز الزوج نكاح احداهما لم يجز نكاح واحدة منهما الا ترى لو تزوج احديهما

اجنبي

اجنبي بغير اذن الزوج ثم لعبده زوج العم الاخرى من هذا الزوج بغير رضاه
وذلك بعد ما صارتا اختين فهذا فسخ لعقد الاجنبي اما لو كان لكل واحد منهما
عم على حدة فزوج لكل واحدة عمها من رجل واحد خاطب عند اجنبي بغير امره ثم
صارتا اختين بعد فللزوج ان يجيز ايهما شاء النكاح رجل تزوج امتين زوجتا
انفسهما بغير اذن المولى فبلغ المولى فاعتقهما واحدة بعد واحدة في كلام متصل
او منفصل جاز نكاح الاولى وبطل الثانية ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين
في عقدتين لغيره فاذا بلغه فقال اجزت نكاح هذه وهذه فوصل كلامه
لم يجز واحدة منهما كما لو قال اجزت نكاحهما **مرض** حر تزوج امة فاعتقت
وهي مريضة فوهب لها ما له ثم اختارت نفسها في مرضها ثم ماتت في عدتها فهو
يرثها استحسانا وكذا صغيرة زوجها عمها فادركت وهي مريضة وقد دخل بها زوجها
في صغرها فاختارت نفسها وفرق القاضي بينهما ثم ماتت في مرضها في العدة فان
زوجها يرثها ايضا وامراة العنين انقضت السنة المؤجلة وهي مريضة وزعم الرجل
انه يصلها فنظر النساء اليها وقلن هي بكر فخيرها القاضي فاختارت نفسها
ثم ماتت في مرضها في العدة لا يرثها زوجها وكذلك رجل طلق امراته تطليقة
ثانية بعد ما دخل بها ثم صار مجبوبا في مرضها في العدة فعلمت انه مجبوب فخيرها
القاضي وهي مريضة فاختارت نفسها فلا ميراث له ولو جعل امرها بيدها
في موضعه فاختارت نفسها ثم مات هو وهي في العدة لا ترثه ولو بانت بايلاء
ان كان في اول الايلاء مريضا ترثه وان كان صحيحا لم ترثه ولو ارتدت او قبلت ابن
زوجها في مرضها فبانت ثم ماتت في عدتها يرثها والله اعلم تم الجامع الصغير
قال رحمه الله لو قال للشهود اشهدوا اني تزوجت فلانة وهي غائبة فبلغها فاجازت
لا يجوز اما لو كان وليا زوج ابنة عمه من نفسه وهي كبيرة بغير اذنها او وكيلا من جانب
وفضوليا من جانب او وليا من جانب وفضوليا من جانب لم يجز خلافا لابي يوسف
فان عنده اذا اجازت جاز ولو كانت ابنة عمه وهي صغيرة وهو وليها فزوجها
من نفسه بحضرة الشهود صح ولو تزوج امراة فجاءت بولد فقال تزوجتك منذ اربعة
اشهر وقالت منذ سنة فالقول قولها حيث ادعت صحة النكاح ولو مات الزوجان
ولا تسمية المهر في النكاح لا شيء لورثتها عند ابي حنيفة وعندهما يجب المهر وكان
ابو يوسف يقول القول ورثة الزوج في المهر وقال محمد القول قول ورثة المراة
الى مهر مثلها وتقبل قول ورثة الزوج في الفضل اما لو شهدوا بمهر مسمى يحكم لورثتها
بالمهر بالاتفاق وسكوت البكر رضا حق المولى قبل عقده اما اذا عقد فيتوقف
على اذنها فان بعث المولى اليها رسولا عدلا او غير عدل جاز وان اخبرها فضولي فلا
بد من عدالته عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا من تسمية الزوج عندها بحيث يقع لها
المعرفة به حتى لو انه يمنع رضاها لو تزوجها على الف درهم فوهبت له بعد القبض ثم
طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة وان وهبت قبل القبض لا يرجع بشيء وان قبضت
خمسمائة ثم وهبت ما قبضته وما لم تقبض لم ترجع بشيء عند ابي حنيفة وعندهما
ترجع بنصف ما قبضت اما لو كان المهر عرضا فوهبته لم ترجع بعد القبض وقبله
وان كان مكيلا او موزونا ترجع بعد قبضها ولم ترجع قبله فلا فالرق والخيار
ثلاثة خيار العتق وخيار البلوغ وخيار المحرم كخيار العتق يثبت للانثى دون

دون الذكر وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى بخلاف خيار المخيرة وانه يبطل بالسكوت
بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة وكذا لا يثبت هذه من غير حكم حاكم بخلاف خيار
العتق وخيار المخيرة والجهل بالنكاح عذر انما بالخيار ليس بعذر وفي خيار العتق
عذر وخيار البلوغ للاكرام وخيار العتق لدفع ضرر يتوقع ثبوته محرم خلا بامراته
عن غرض او تطوع او لحد هما صائما بمرض او مريض هو او هي بحيث لا جماع معه او في صلوة
الفرض لا تصح الخلوة وخلوة المجبوب صحيحة ومع الرتقا روايتان وعند صاحبيه
لا تصح مع الجب ولو امر واحد من امراة ليش ان يزوجه امراة فزوجه امة لغيره
صح عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما لو امر رجلا ان يزوجه ابنته وهي صغيرة
رجلا فزوجها بحضرة الاب جاز بشهادة المزوج على النكاح وان كان الاب
غايبا لم يجز لو خلا بها فاغلق بابا او ارخى سترا ثم طلقها وقال لم اجامعها
كذبته او صدقته ليس له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها لو قالت لا نساء
انقضت عدتي فكذبها الزوج والمولى فالقول قولها وكذا لو ادعى الزوج
مراجعتها في عدتها وصدقه المولى وكذبته فالقول قولها عند ابي حنيفة
وعندهما القول قول المولى في الرجعة ولو تزوج عبد بغير اذن المولى
فقال له المولى طلقها او فارقها فهذا ليس باجازة للنكاح اما لو كان قال له
طلقها تطليقة رجعية يكون اجازة

شرط من الزيادات

قال رحمه الله رجل قال لامته انت حرة على ان تزوجي نفسك مني فان قبلت
عتقت ولا تجبر على النكاح ولكن ان زوجت نفسها منه صح ولها ما سمي من المهر
او مهر المثل فان ابت فعليها ان تسعى في قيمتها وكذا امراة قالت لعبدها انت
حر على ان تتزوجني فان قبل عتق ولا يجبر على التزوج ولكن ان تزوجها فعليه
المهر وان ابى فعليه السعاية في قيمته والعبد ما دام يسعى بمنزلة الحر وعليه
دين وكذا لو قال لامته انا تزوجتك على ان اعتقك فهذا باطل
وكذا لو قال تزوجتك على عتقك فقبلت لم يصح النكاح ولو تزوج امراة على عتق اخيها
جاز النكاح وعتق العبد في الحال ولو تزوج على رقبة اخيها جاز وتصير
رقبته مهرا ثم يعتق عليها حكما للقرابة ولو تزوجها على مائة درهم وعلى
ان يعتق اخاها وقبلت جاز ذلك النكاح ولا يعتق الاخ في الحال ثم الزوج
بالخيار فان وفا بالشرط لا يجب له سوى المائة شي وان لم يف بالشرط فعليه
تمام مهر المثل تلك المائة مع تمام مهر المثل بمنزلة ما لو تزوجها على الف درهم وعلى ان
يكرمها او يهديها فان لم يف يبلغ مهر مثلها وكذا لو تزوجها على عتق اخيها
فقبلت جاز وعتق فلا يجب عليه شي اخر حتى لو طلقها قبل الدخول يرجع عليها
بنصف قيمة رقبة الاخ ولو تزوج امراة على الف درهم وعلى ان يعتق عبدا
من عبيده او على ان يعتق هذا العبد لعبد لا قرابة بينهما لم يعتق العبد حتى
يعتقه ولا يجبر على عتقه ولا شي لها سوى المسمى سوا وفا بالشرط او لم يف
بخلاف ما لو كان العبد من قرابته اما لو تزوجها على الف درهم وعلى ان تعتق
هذا العبد عنها فقبلت صح ولا يعتق العبد في الحال ويصير مهرا لها مع الالف
ثم هي بالخيار ان شاءت بقيت على الوكالة حتى يعتقه وان شاءت عزلته بخلاف ما
تزوجها على الف درهم وعلى ان يعتق اخوها فقبلت عتق اخوها حين وقع

النكاح وان لم يعتقه بما لو تزوجها على الف درهم وعلى ان يعتق اخوها
فقبلت عتق اخوها ولو تزوجها على طلاق امراة اخرى وقع الطلاق حين وقع
النكاح ويكون رجعيا وعلى مهر مثلها اما لو تزوجها على ان يطلق فلانة
لم يقع به طلاق ما لم يوقع بعد النكاح وعليه مهر المثل وان سمى لها الفا ذلك
ان وفا بالشرط والا فمهر المثل ولو كان له على امراة دم عمد عليها القصاص
فتزوجها على العفو يقع العفو مع النكاح ولها مهر المثل اما لو تزوجها على
ان يعفوا عنها لا يقع العفو معه فانه بعده ان شا عفا وان شا لم يعف
وعليه مهر المثل على كل حال فان سمى فيه لها الفا فلها ذلك ان وفا وان لم يف
فمهر المثل ولو قال عفوت ولو قال عفوت عنك على ان تزوجيني فما لم تقبل لا يقع
العفو فان قبلت سقط القود ولا يلزم النكاح فان وفت بالشرط فلها
تمام المثل عليه وان ابت لا تجبر عليه ولكن عليها الدية ولو كان تحته امة
فقال مولاها طلقها ولك علي ان ازوجك امتي هذه وكانت هي مدخولة ففعل
ذلك الزوج وقع رجعيا ولا يجبر المولى على تزوج الاخرى فان لم يف بالشرط فلا
شي له على المولى فرق بين هذا وبين الصلح عن الدم واشتراط العتق لو قالت
لعبدها انت حر على ان تتزوجني على الف درهم فقبل عتق ولا يلزم النكاح
فان وفا بالشرط يقسم الالف على رقبته وعلى منافع بضعها فما اصاب المنافع فهو
مهر لها وما اصاب رقبة العبد يكون تبعا على انه بالطلاق قبل الدخول
سقط نصف ما اصاب المنافع

امة

رجل تزوج امة باذن مولاها
ثم تزوج على رقبة الامة حرة بغير اذن مولاها جاز نكاح الحرة ثم بلغ
ذلك مولاها فاجاز صح ما صنع ولا يبطل نكاح الامة وصارت عوضا
من الصداق الذي وجب للحرة عليه بانتقال ملك الامة من مولاها الى الحرة
لا انه يقع للزوج ثم من الزوج الى الحرة وهو مشكل جدا وشبه بعض الاصحاب
من اشترى زوجته من مولاها لاجنبي لا يفسد النكاح ويرجع المولى على الزوج
بقيمة الامة التي هي صداق الحرة فان طلق الحرة قبل الدخول بها حتى
تنصف مهرها وهو الامة فعاد نصفها الى الزوج ولكن لا يبطل نكاحها
حتى قبضها او قضى له بذلك قاض فحينئذ يفسد وللمولى ان يسترد من
الزوج هذا النصف ويضمن قيمة النصف الباقي ان لم يقض له قاض
بقيمتها على الزوج قبل ذلك وكذا لو دبرها او استولدها الزوج او
باعها بطل حق استرداد المولى وله قيمتها عليه وكذا لو وهبها او اعتقها اما
المولى لو اعتقها في يد الزوج لم يصح ولو لم يطلق الحرة ولكنها باعت هذه الامة من
زوجها او وهبته بشرا او تصدقت عليه صح وفسد نكاح الامة وليس لمولاها
ان يستردها سوا قضى القاضي بالقيمة او لم يقض فانه ملك جديد للزوج بخلاف
ما سبق فانه فسخ وكذلك لو اشترى الزوج رقبة الامة غلاما باذن مولاها
او بغير اذنه ثم اجاز هذا والاول سوا رجل تحته امة فقال لمولاها زوجني
امراة حرة فزوجه على رقبة الامة لا يفسد نكاح الامة وهي صارت
صداقا للحرة والمولى متبرع فيه لا يرجع الى الزوج فان وقعت الفرقة بينهما
بسبب من جهتها قبل الدخول فهذه الامة على المولى دون الزوج بخلاف

ما لو امره ان يزوجه على رقبتها حرة تحت عبد فقال لمولاه اعتقه عني على
الف ففعل المولى قبل الدخول وجب عليها الالف ولفسد النكاح والله اعلم

مكاتب رجل زوج ابنته مكاتبا برضاهما
جميعا جاز اما لو كانت صغيرة جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم مات المولى فلم
يدع مالا غير المكاتب وهي وارثة لم يفسد نكاحه وان طلقها رجعيا له ان يراجعها
وان كان بائنا لا يمكنه ان يتزوجها وان وجد الرضا الا ترى لو ان المكاتب ان يتزوج
بغيرها لا يجوز الا برضاها وان مات المكاتب وترك ثلاثة الاف درهم
ومهرها الف وبدل الكتابة الف بدا بالصداق حتى جاز الكفالة به دين
صداقها ولا يجوز ببدل الكتابة ثم ببدل الكتابة وعتق ثم يبن ورثته المولى
فللابنة النصف والباقي للعصبة المولى الا ان يكون لها اخ فبدل الكتابة
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهو الف والالف الثالثة للزوجة الربع
والباقي لولد المكاتب وورثته فان لم يكن له وارث غير امراته فلعصبة مولاه
بالولاء وليس للابنة منها شيء ولو عجز المكاتب وملكته فسد النكاح ولا مهر
لها ان كان قبل الدخول وكذا لو كان في يده اقل من بدل الكتابة فسد النكاح
وهو ما في يده ميراث للميت بين الابنة وموالي الميت ولا صداق لها اذ لم
يدخل بها فانفسخ من ملكها اياه اما لو مات وترك بدل الكتابة وهو الف حكم
بحنفه وما ترك ميراث عن الميت بينها وبين ورثة الميت وتقرر النكاح والمهر
على المكاتب وعليها عدة الوفاة ولم تصرف هذه الالف الى الصداق صونا
للنكاح عن انفساخه فيفضي الى بطلان الصداق وتحيث حكما بموته قنا
فذاك ميراث وسواء دخل بها او لم يدخل في هذه المسئلة ولو دخل بها ثم عجز
ورد في الرق بقضاء قاضي فسد النكاح حيث ملكت جزءا من رقبته وسقط المهر
عنه بقدر ما ملكت ويباع الباقي الذي للعصبة في بقية مهرها الا ان يفديه
من له اما لو مات المكاتب وترك وفاء وهو الف فيصرف الى الكتابة ولا يبدل
بالصداق وان كان هو اقوى صونا للنكاح عن الفساد ان لم يدخل بها ولكن
لا وارث للميت غير هذه الابنة اما لو كان معهما وارث اخر بدا بالمهر فياخذ كل
الالف والمكاتب مات عاجزا فرقبته بينها وبين موالي الميت نصفان وكذا
كسبه بينهما ميراثا نصفان ولها نصف ما هو نصيب مولى الميت بالمهر
وعليها العدة ثلاث حيض اذ فسد النكاح بعد الدخول في الحياة بخلاف
المسئلة الاولى حيث عليها عدة الوفاة ولو ترك المكاتب اقل من الف مات
عاجزا دخل بها او لم يدخل للميت وارث غيرها او لم يكن فلا يبدا بالكتابة
فان كان قبل الدخول يسقط الدين كله وما ترك فهو ميراث عن الميت وكذا
ان دخل بها وليس للميت وارث غيرها وان كان له وارث اخر فنصيبه صرف
اليها صداقا لها ولو كان ترك الفا وزيادة ما بينه وبين الفي درهم بدي بالكتابة
ان لم يدخل بها او لم يكن للميت وارث غيرها والزيادة صداق لها وان كان دخل بها
ومعهما وارث اخر بدي بالصداق اولا وتبين انه مات عاجزا وفسد النكاح وما
زاد فهو بينهما وبين موالي ابيها نصفين ميراثا وقال بعض المتاخرين من اصحابنا
اخذت نصف صداقها كما ذكرنا قبل هذا ولو ترك الفي درهم بدا بالمهر ثم بالكتابة

وعليها

وعليها عدة الوفاة مهر رجل له ثلاث نسوة فدخل بواحدة غير معينة
ثم مات قبل ان يبين ففي ذلك حكمان حكم المهر وحكم الميراث فللمدخول
بها مهر كامل ولغير المدخول لهما لكل واحدة خمسة اسداس صداق عند محمد
وعند ابي يوسف لهما مهر وثلثة ارباع مهر بينهما لكل واحدة منهما سبعة اثمان
مهر اما حكم الميراث فللمدخول بها خمسة اسهم من اثني عشر سهما والباقي وهو
سبعة اسهم لغير المدخول بها نصفين وقال في صحته لاحديكن طالق ثلثا
وللاخرى طالق واحدة ثم مات قبل البيان **وروى** ابو يوسف عن ابي
حنيفة قال لا انظر في هذه التطليقات الثلاث فانها على ايتهن وقعت
حرمتها عن الميراث فكانه طلق واحدة فنظير هذه المسئلة والاولى في الميراث
فكانت سوا فللمدخولة خمسة اسهم من اثني عشر سهما والباقي للاخريين وقال
محمد للمدخول بها ثلثة ارباع الميراث والباقي لغير المدخول بهما اما حكم الصداق
فللمدخول لها صداق كامل ولغير المدخول بهما صداق وربع من صداق بينهما عند
محمد وقال في كتاب النكاح لهما صداق وثلث وهو قول ابي يوسف قال ولو دخل
بثنتين منهن ثم قال احدى نسائي طالق ثلاثا والاخرى طالق واحدة وذلك
في صحته ايضا ثم مات قبل البيان فتخريج قول ابي يوسف على قول ابي حنيفة
الغاء الثلاث على ما سبق فتعتبر التطليقة الواحدة فلهما خمسة اسداس ميراث
النسا والباقي وهو السدس لغير المدخول لها وعند محمد لهما سبعة اثمان ميراث النسا
والثمن لغير المدخول لها اما حكم الصداق فللمدخول بهما مهران كاملان ولغير
المدخول بها ثلاثة ارباع صداق وقال في كتاب النكاح لغير المدخول بها
ثلثا المهر وصار في ذلك روايتان قال لو كن اربعا فدخل بواحدة ثم
قال لاحدى نسائي طالق ثلثا وللاخرى طالق واحدة وذلك في صحته ثم
مات قبل البيان فللمدخول لها ثلث ميراث النسا عند محمد والباقي لهن
وهو الثلثان وذلك ثمانية اسهم من اثني عشر سهما وعند ابي يوسف
للمدخول لها ثلاثة اسهم ونصف من اثني عشر سهما وهو ربع ميراث النسا
ونصف سهم ولهن ثمانية اسهم من اثني عشر سهما ونصف سهم اما حكم الصداق
فللمدخول لها صداق كامل ولهن صداق وربع بينهن اثلاثا لكل واحدة
ثلاثة ارباع سهم وقول ابي يوسف وقال محمد لهن صداقان وسدس صداق
بينهن قال ولو كان دخل بامراتين من الاربع والمسئلة بحالها فعلى تخريج
قول ابي يوسف من قول ابي حنيفة يلغي الطلقات الثلاث وبقي طلقة
واحدة فللمدخول لها سبعة اسهم من اثني عشر سهما ولغير المدخول بهما
الخمسة الباقية وتخريج محمد ميراث النسا بينهن على ستة وتسعين سهما
فللمدخول بهما اربعة وستون وخمسة اسداس ونصف سدس ولغير
المدخول بهما سهم ونصف بينهما لكل واحد ثلثة ارباع المهر عند ابي يوسف
وقال محمد لكل واحدة منهما سبعة اثمان المهر فالواجب ثلثة مهور
ونصف مهر بينهن قال لو كان لرجل ثلاث نسوة والمسئلة بحالها فلهن
خمسة اسداس ميراث النسا ونصف سدس ولغير المدخول لها نصف سدس
ميراث النسا هذا قول محمد وعلى قول ابي يوسف لهن سبعة اثمان ميراث النسا

والباقي للاخرى اما حكم الصداق فلهن ثلاثة مهور ولغير المدخول
بها ثلاثة ارباع صداق عند ابي يوسف وعند محمد لها خمسة اسداس صداق
ورايت في شرح لهذا الكتاب لها ثلاثة ارباع مهر بلا خلاف وفيه ايضا قال
رجل له اربع نسوة قد دخل بثلاث منهن ثم قال احداكن طالق ثلاثا والاخرى
طالق ثنتين والاخرى طالق واحدة وذلك في صحته ثم مات قبل البيان
فلغير المدخول بها نصف سدس الميراث والباقي للمدخولات بالاتفاق
واما حكم الصداق لهن ثلاثة مهور ولغير المدخول بها ثلاثة ارباع مهر
بلا خلاف قال له ثلاث نسوة قد دخل بواحدة ثم قال احدى نسائي
طالق ثلاثا وواحدة ثم مات قبل البيان فللمدخول بها ثلاثة
اثمان الميراث ولهما خمسة اثمان الميراث في قول محمد وفي تخريج
ابي يوسف للمدخول بها خمسة اسهم من اثني عشر سهما وسبعة اسهم لهما اما حكم
الصداق فللمدخولة مهر كامل ولهما مهر وثلاثة ارباع مهر في قول ابي
يوسف وفي قول محمد لهما مهر وثلثا مهر فلكل واحدة خمسة اسداس المهر
قال له اربع نسوة قد دخل بواحدة منهن ثم قال احداكن طالق ثلاثا او
واحدة ثم مات قبل البيان فللمدخول بها ثلاثة اسهم وربع سهم
من اثني عشر سهما من ميراث النساء ولهن ما بقي هذا جواب محمد وتخريج
ابي يوسف على قول ابي حنيفة للمدخولة من اثني عشر ثلثه ونصف والباقي
لهن اما حكم الصداق فلها مهر كامل ولهن عند ابي يوسف مهران وثلثة ارباع
مهر بينهن اثلاثا وقال محمد فلهن مهران وثلثة خمسة اثمان المهر قال ولو
دخل بامراتين منهن والمسئلة بحالها فللمدخول ستة اسهم ونصف
من اثني عشر سهما والباقي لغير المدخولتين وهو خمسة اسهم ونصف على
قول محمد وعلى قول ابي يوسف للمدخولتين سبعة اسهم من اثني عشر
والباقي لغير المدخولتين اما حكم الصداق فللمدخولتين مهران وعلى
قول ابي يوسف ومحمد لغير المدخولتين صداق وثلثة ارباع صداق قال ولو
دخل بثلاثة منهن والمسئلة بحالها للمدخولات من الميراث تسعة عشر
سهما ونصف سهم من اربع وعشرين عند محمد ولغير المدخول بها اربعة
اسهم ونصف سهما وتخريج ابي يوسف لغير المدخول بها الثمن وهو سهم
ونصف من اثني عشر وللمدخولات سبعة اثمان وهو عشرة ونصف
من اثني عشر اما حكم الصداق فلهن ثلاثة مهور ولها ثلاثة ارباع مهر
عند ابي يوسف وقال محمد لها سبعة اثمان مهر والله اعلم قال
رحمه الله مسلم تزوج كتابية بشهادة ذميين ومسلمين في موطن واحد
شهدا فيه على النكاح جاز النكاح اما ان شهد احدهما في موطن والاخر
في موطن لم يجز النكاح ولو زوجها امها او اختها او خالتها او ذو
قرابة من النساء لم يكن وليا الا ان يدرك فترضى بذلك جاز والجمع في
النكاح بين الاختين رضاعة محرمة كما في النسب سائر المحارم سواء ولو جمع
العبد ثلاث نسوة في عقدة واحدة لا يصح وان اذن المولاه اما ان تزوجهن
في عقد متفرقة ان كان باذن المولى جاز نكاح الاوليين وان كان بغير اذنه
ثم اجاز

اجاز نكاح الاخيرة وبطل نكاح الاوليين ان لم يدخل بهن اما ان دخل
بهن بطل نكاحهن جميعا اجاز بهولا او لم يجز وكذا المعتق بعضه يسعى
كالمكاتب في ان لا يجوز تزوجه الا باذن المولى وكذا المكاتبة ويجوز
نكاح الصابية كالنصرانية للمسلم وقال ابو يوسف لا يتزوج المسلم بالصابية
ولا ياكل ذبيحته وللذمي ان يتزوج ما شاء في دينهم وبغير شهود وبغير
مهر او تزوج النصراني مجوسية جاز اذا ما اما لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها
ثم اسلم فرق بينهما وكذا في تزوجه باخته من الرضاع يفرق حتى اسلم
كما في ذوي الانساب حربي تزوج حربية ثم اسلم واقام في دار الحرب
فان كانت زوجته نصرانية او يهودية او صابية بقيا على النكاح
فان خرج الزوج الى دار الاسلام لتجدد للكتابية منه لاختلاف الدار
حاضت ثلاث حيض او لم تحض وان خرجت هي قبله الينا كانا على النكاح
خرج هو بعده او لم يخرج بعد ان يكون نسبها اسلم قبلها وجها حربي
مجوسية كتابية فاسلمت فيها كانا على النكاح الى ان حاضت ثلاث حيض
قبل ان يسلم هو فبانت منه اما لو اسلم قبل ثلاث حيض كانا على النكاح
ومن ارتد بانت امراته منه رجع الى الاسلام بعده او لم يرجع مسلم دخل
دار الحرب بامان تزوج هناك كتابية جاز ثم ان خرج الينا وخلفت
عنه فيها بانت منه وان خرجت معه الينا بقيا على النكاح كتابي ذمي في
دارنا تزوج كتابية ذمية ثم نقض العهد ودخل الى دار الحرب وخلفت
عنه زوجته في دارنا بانت منه رجع الى دارنا بعده او لم يرجع وكذا الحربي
دخل دار الاسلام ليصير ذميا مقيما في دارنا بانت امراته في دار الحرب
ولو قال تزوجتك شهرا بعشرة دراهم صح النكاح اذا لم يذكر وقتا ولو قال
تزوجتك على ان لا ترثيني وقال على ان ترثيني ولا ارثك صح وبطل الشرط
او قال تزوجتك شهرا على ان امرك بيدك شهرا منذ يوم تزوجتك ينوي
به الطلاق صح وامرها بيدها رجل تزوج امراة بعد مضي شهرين من طلاق
زوجها او موته ولا يدري انقضت العدة ام لا صح النكاح وذلك اقرار
منها بانقضاء عدتها اما لو تزوجها قبل مضي شهرين فالنكاح باطل عند
ابي حنيفة وعند محمد تصدق بعد مضي تسعة وثلاثين يوما وعند ابي
يوسف تصدق بعد مضي اربعة وخمسين يوما ولو قالت بعدما تزوجت
انقضت عدتي بالحيض لم تصدق اما لو قالت انقضت عدتي بسقط استقطته
بعدما بين خلقه كان القول قولها ولو تزوجها قبل مضي شهرين وقال
انقضت عدتك بسقط اسقطتيه وانكرت المراة فقولها فالنكاح باطل
فان كان قد دخل فعليه مهرها وعليها العدة فان كان قد بقي من الاول
حيضة تحل لواحد من الزوجين فيها ان يتزوجها فيها ولا لاحد من الاجانب
وهذا الدخول لا يفيد الحل للزوج الاول اذا كان الطلاق ثلاثا ولو
زعم الاب بانكاح ولده الطفل ابنا او ابنة ولا يعلم ذلك العقد الا بقوله
ثم ادرك الولد وانكر النكاح فزعمه باطل والقول قول الولد وكذا لو
قال زوجت عبدي فلانة امس فانكره العبد لم يقبل قول المولى عند

ابي حنيفة وقال صاحباه جاز واقراره في الامة جائز بلا خلاف ولو قال المكاتب
جعلت الى مولاي ان يزوجني من شاء فقال المولى قد زوجته امة فلانة
ولم يعلم ذلك الا بقوله لم يجز النكاح وكذا لو اذن مولاه له ان يتزوج فقال
المكاتب قد تزوجت امة فلانة ولا يعلم الا بقوله ان لم يصدقه المكاتب
وكذا العبد وكذا الحر وكل رجلا بالتزويج فقال الوكيل قد زوجتك هذه
امس فالنكاح باطل واذا اصدقه المكاتب والعبد والموكل والمولى
عليهما جاز ولو زوج ابنته لم يكن فادركت بعده لا خيار لها وكذا
الابن اما لو زوج ابن اخيه فادرك وسكت شهرا او شهرين ثم قال
انا افسخ النكاح له ذلك ولا مهر عليه ولا يكون سكوته رضا الا ان دخل
بها فيكون رضا ولو افتض الزوج بالاصبع فحكمها حكم الثيب حتى اذا ادركت
فلها الخيار ويبطل سكوتها الجارية اذا اعتقت فقامت من مجلسها او اخذت
في كلام اخر وهي تعلم ان لها الخيار ثم اختارت الفرقة لم يكن لها ذلك اما
لو قالت اني لم اعلم ان لي خيار العتق فالقول قولها فمتى علمت به فلها الخيار
حرة تزوجت رجلا على انه حر او على انه قرشي او عربي فاذا هو عبد او غير
قرشي من العرب او اعجمي فلها الخيار وكذا على انه من بني تميم او على انه مولى
فاذا هو عربي او قرشي وليس من الموالي او على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه
او عمه فلها خيار الفرقة في كله ولا تقع الفرقة الا بقاضي يقضي لها وان
علمت فاقامت معه بعد ذلك وهي تمكنه حتى جامعها بطل خيارها وان
سكتت وهي ثيب او بكر فعلى خيارها ولا تزوج امراة المفقود حتى يجيء
بموت زوجها او يمضي زمان لا يعيش مثله في ذلك الزمان وان قالت نعي
زوجي فتزوجت جاز النكاح فان قال الزوج كذبت وجاء حي بانت منه
باقراره وعليه صداقها فان لم يدخل بها ولو قالت زوجي لعبي المفقود
وقال الذي تزوجها بل هو بين بنظر فان كان الزوج غير معروف فالقول
قوله والنكاح جائز وان كان معروفا فالقول قولها والنكاح باطل فان
ولدت من الثاني اولادا ثم قدم المفقود رد الاولاد الى الاول
والنسب من الاول وهي امراته وفرق من الثاني وعليها العدة وقال
صاحباه الاولاد للزوج الاخير وقيل رجع ابو حنيفة الى هذا القول ومن
اسره اهل الحرب بمنزلة المفقود رجل له اربع نسوة ففقدت واحدة منهن
او اسرها اهل الحرب لم يكن لزوجها ان يتزوج مكانها اخرى حتى ياتيه
يقين من موتها او كما تت واحدة من هؤلاء الثلاث او طلق واحدة منهن
او يمضي زمان لا يعيش مثلها فيه ولو طلق المفقودة جاز وليس له ان يتزوج
باخرى حتى ينقضي زمان عدتها وذلك انما يعرف بمضي زمان يعلم انها
بلغت سنا لا تحيض مثلها فيتربص ثلاثة اشهر بعده ثم يتزوج باخرى
ان شا ولو زوج ابنه وهو صغير امراة وضمن لها المهر فلها ان تاخذ المهر
ايهما شات من غير ان يرجع احدهما اذا ادى الى الاخر ثم ان مات الاب فاخذته
بالمهر فليس للورثة ان يرجعوا به الى الابن بخلاف ما لو ادى
في صحته ولو تزوج امراة بالفين الف حالة والف مؤجلة ولم يسم الاجل فكلاهما

حالة

حالة وليس له ان يدخل بها حتى يوفيها الالف الحالة فاذا اوفاها فله
ان يدخل بها قبل اداء الالف الاخرى ولو اجلها بالمهر فله ان يدخل
بها وان لم يستوفه بخلاف ما لو ضمنه انسان تزوج امراة وله امهات
اولاد وسراري يجب عليه ان يكون عندها ثلاثة في كل اربع يوما وليلة
وفي الثلاث عندهن بالقياس وكذا لو كانت له امراتان فعليه ان
يكون عند كل واحدة يوما وليلة ولا يلزمه ذلك الا اذا رضيت امراته بدون ذلك
واذا كانت له اربع نسوة وسعهن لم يسر اري لم يكن عندهن مع الاربع
الا وقد سبق الماد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تولى النسا
في اعجازهن ولو علمت المراة بكون الزوج عنينا او مجبوبا وسكتت
بعد ويضاجعها او يلتزمها وهي تعلم فلها ان ترفع الى القاضي ليخيرها
ولو كان لها من الزوج اولاد ثم طلقها ثانيا ثم تزوجها فلم يقدر
الوصول اليها فلها الخيار ولو قال انت علي كظهر امي الف مرة يلزمه
ما سماه بكل مرة كفارة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
ثلاثا ثم سكت ساعة ثم قال لها ان دخلت الدار فانت علي كظهر
امي فدخلت وقع الطلاق وحرمت بالظهار حتى لو عادت اليه بعد زوج
اخر ليس له ان يقربها حتى يكفر ولو كانت امراته امة فظاهر منها ثم اشتراها
لا يقربها حتى يكفر ولو اعتق عن ظهاره مرتدا لم يجز اما المرتدة جاز
وكذا من جن ويفيق جاز ولو صام شهرا عن ثم اصاب منها ليلا فمات
من ليلتها بطل صومه وعليه ان يستانف شهرين وان غدا مسكينا ثمانية
وعشرين يوما اجزاه او عشا ثمانية وعشرين ليلة اجزاه ايضا ولو غدا
رجلا ستين يوما وعشا امراة ستين ليلة اجزاه ولو غدا ثلاثين مسكينا
يوما واحدا وعشا ثلاثين مسكينا اخرين في ذلك اليوم لم يجز الا ان
يعيد الذين غداهم وكذا غدا من الرجال ستين مسكينا وعشا ستين
امراة لم يجز ولو كان له خادم او ثمن خادم وعليه ديون كثيرة لا يجزيه
الصيام الا ان يعتق او يبيع جاريته فيقضي بها دينه ثم صام اجزاه والله
اعلم

من المتفرقات

قال ابو يوسف لا تزوج الصغيرة امها
او خالتها وان لم يكن لها ولي وقال الاب يزوج امة الولد الصغير وعبد الولد
وكذا الوصي وقال يزوج الامة الابن ويبيعه الى الاب وقال محمد هما الى الاب
وكذا في الابنة وقال محمد الجد والاخ في تزويج الصغيرة على سواء قال ولا ولاية
للقاضي في تزويج الصغيرة مع الاب والجد لم يكونا فاسدين قال زوج اخته
بعضها لا يملك الاب ان يبطله حتى يبطله القاضي قال من لا ولي لها
استحسن ان تولي رجلا ليزوجها قال زوج الام صغيرة فطلقها الزوج قبل
الدخول بها فله ان يتزوج بامها بخلاف الكبيرة زوجت نفسها او زوجها
امها ثم طلقها قبل الدخول او الخلوة ولا يتزوج بامها

صدق

قال ابو حنيفة رحمه الله لو ادعت ان زوجها طلقها وغاب وقد انقضت العدة
فان عرف القاضي زوجها منع نكاحها حتى يرجع الغائب فان اقامت بينة
لم يتعرض لها القاضي قال ابو يوسف لو ادعى انقضاء عدتها الزوج ليس له

ان يتزوج باختها اذا انكرت اما لو قال اخبرتني بذلك فله ذلك

كفو

قال ابو يوسف الكفاءة في الدين والحسب والمال قدر النفقة والمهر وفي
رواية النفقة ولا يعتبر المهر قال ابو حنيفة رحمه الله الناس اكفاء الا حايك
او حجام وقال محمد او كناس او دباغ وقال محمد لو زوج ابنه او ابنة اخيه وهي موسرة
والابن فقير فلامها ان تفرق بينهما ان لم يقدر هو على مهرها ونفقتها ايضا ان
كانت كبيرة وانما يراعي القدرة على المهر والنفقة يوم التزوج لا يوم المطالبة
قال ابو يوسف موالي قريش اكفاء موالي همدان وقريش بعضهم اكفاء لبعض الا
من كان من اهل بيت شرع كالخلافة وكذا العرب بعضهم لبعض الا اهل بيت شعر و
قال تزوج رجل امراة بشهادة ابنيه منها لا يجوز وفي رواية ان تصادقا
جاز بخلاف ما لو كانا من احدهما دون الاخر قال المعتبر نفقة سنة
مع المهر والقياس نفقة شهر

وقاع

قال ابو يوسف من تزوج باخت
امراته ودخل بها او بخامسة ثم فرق بينهما لم يكن له ان يطا اختها التي
تحته ولا ينظر الى فرجها او بطنها او ظهرها لشهوة حتى تنقضي عدة
الاخت التي فارقها او الخامسة قال محمد اخوان تزوجا اختين فوطي
كل واحدة امراة اخيه بشبهة انها امراته فانه يرد كل واحدة الى زوجها
وعلى الواطي عقرها ولا يطاها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض فان حاضت
احداهما ثلثا ولم تحض الاخرى فليس لواحد منهما ان يطا حتى تحيض الاخرى
فان ولدت يلزم الولد الواطي اذا جاءت به لستة اشهر الى سنتين ما لم يقر م
بانقضا العدة وكذا لو وطي احداهما ولم يطا الاخر ليس لواحد ان يطا حتى
تعتد الموطوءة والاحسن ان يطلق كل واحد امراته ويتزوج بالتي وطيها
وكذا اذا كان الزوجان اجنبيان اما لو كانتا اجنبيتين للزوج ان يطا التي
انقضت عدتها من غير ترقب انقضا عدة الاخرى قال مرتدة لحقت بدار
الحرب لزوجها ان يتزوج اختها وان كانت المرتدة حاملا ولكن لا يقربها حتى تضع
المرتدة حملها

رضا

قال ابو يوسف استامر الولي بكرا بالغة ولم يخبرها
بالخاطب فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز قال لو زوج اخته فسكتت لا يجوز النكاح ح
قال استامر الولي بكرا في خاطب فقالت فلان احب الي من هذا الخاطب فهذا ليس
باذن وان اخبرها بعد النكاح فهذا الجواب رضا ولو بلغها النكاح الولي لها
فقالت انا كارهة ولكن اجزت او قالت لا ارضى ولكن رضيت جاز النكاح اما لو
قالت انا كارهة فيكون ردا قال لو صرخت وبكت فهو رضا في حق البكر قال
لو قالت لا اجيز فقال لها الولي افعلي فقالت اجزت لم يجز اما اذا لم يتخلل
خطاب الولي بين الكلامين واتصل القول بالرد جاز النكاح استحسانا قال
محمد بلغها تزويج الولي فقالت لا اريد الازواج او قالت رضيت ما لي في النكاح ح
على حالة قال قبول الهدية من الخاطب ليس باجازة اما قبول المهر اجازة منها
قال لو قال الاب يخطبك فلان وفلان فسكتت فله ان يزوج بايهما شا
وكذا لو قال بنو فلان يخطبونك وهم محصورون او قال جيراني اما لو قال بنو تميم
وهم غير محصورين فالسكوت لا يكون رضا قال لو قالت البكر بعد سنة بلغني النكاح
فقلت لا ارضى وما كنت ساكتة فالقول قولها بخلاف الصغيرة حين بلغت

وادعت

وادعت انها لم ترض حين ادركت وقال زوجها وكيل الاب وزوجها الاب
فلها ان تختار بما شاءت وقال لو قال رجل لاخر زوجتك فلانة وقد
زوجها بغير رضاها فقال هي طالق فهذا رد للنكاح اما لو قال فهي
طالق فكذا عند محمد وعند ابي حنيفة قبول والطلاق واقع

وكالة

لو امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه عمياء او مجذومة جاز خلافا لهما
ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجه اختها بطلت الوكالة قال ابو
يوسف زوجني هذه او هذه فزوجها اياه في عقد واحد وهما اجنبيتان ان
للزوج ان يختار ايتهما شا ويبطل نكاح الاخرى وان مات قبل الاختيار ف
فالمهر والميراث بينهما وعليهما عدة الوفاة قال محمد امره ان يزوجه امراة
ليس للوكيل ان يزوجه ابنته الصغيرة او ابنة اخيه الصغيرة وكذا كل من
هو يلي امرها بغير اذنها وكذا وكل امراة بان يزوجها امراة لا يجوز تزويج
نفسها اياه وعند ابي حنيفة ويوسف لو زوج الوكيل ابنته الكبيرة بامرها
اياه لم يجز ايضا اما لو زوجه اخته جاز قال محمد لو وكله ان يزوجه اختين معا
فزوجه احداهما جاز اما لو وكله بان يزوجه امراة نكاحها فاسدا فزوجه
نكاحا صحيحا لم يجز قال فضولي زوج امراة على امة نفسه ولجاز الزوج
فالامة للمراة والزوج متطوع فان طلقها قبل الدخول رجع نصف
الامة الى الزوج قال لو زوج الغاصب المغصوبة ثم ادى قيمتها لم يجز النكاح
قال ابو حنيفة رحمه الله زوج الفضولي فقال الزوج انا اجيز فانت طالق
ثم اجاز النكاح ثم اجاز عبد لم يقع شي قال ولو زوج امراتين في عقدة
واحدة اما ان يجيزهما او يردهما وقال ابو يوسف ان شا اجازهما او
اجاز احداهما

دعوى

قال ابو حنيفة لو تزوج بالتي طلقها ثلثا بعد
سنين ثم قالت ما تزوجت بزوج اخر فالقول قولها بخلاف ما لو تزوج
امراة بعد طلاق زوجها بشهرين ثم قالت لم تنقض عدتي وقال الزوج
هي منقضية صح النكاح ولم يسمع قولها قال تزوج بامراة فشهد رجلان
بزوج لها غايب لم يتعرض لها حتى حضر الغايب وان صدقتهما المراة وعند
صاحبيه اذا صدقتهما منع عنها زوجها ولم يفرق حتى حضر الغايب قال ابو يوسف
عبد تزوج حرة ثم قال لم ياذن لي مولاي وقالت المراة بل اذن او قالت
لا ادري فرقت بينهما الا ان ياذن مولاه وعليه مهرها ونفقة عدتها قال
لو اختلف الزوج والولي في ان المهر الف فاصطلحا على مايتين مع الالف لم يظهر
ان المهر كان الفا ثم يرجع الزوج في الزيادة وكذا في ثمن البيع بخلاف العتق
على مال والصلح عن قصاص وجعل الطلاق فاما في اجرة الدار اختلاف
قال لو اقرت امراة بانها تزوجت من هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت
من هذا الاخر منذ سنة فهي امراة الذي بدات به وهو الامس وكذا لو شهدوا
على اقرارها لهما فالثاني انما للشهود بايهما بدات قال صغيرة زوجها اخوها
فادعت انه بنا بها ووطيها وهي صغيرة وانا اليوم مدركة بنت خمس عشر
سنة كارهة للنكاح وادعى الزوج انها كانت مدركة يوميذ فالقول
قول الزوج وقال تزوجها بعد الطلقات الثلاث ولعدا الزوج الثاني ثم

فقال ثم دخل الثاني بها بانت منه ولو قالت ثم دخل بي الثاني وقال الزوج قد دخل بك فالقول قولها ويفرق بينهما قال محمد لو اقام الزوج بينة انها تزوجها وهي ابنة ثمان واقامت المراة انها تزوجها بنت عشرين فالقول قولها والبينة بينتها ايضا لو اقام بينة على امراة انها امراته واقامت هي انها لاخر بعينه وذلك الاخر يجحد فالبينة بينة الرجل انما لو صدقها ولم يجحد فالبينة بينة المراة رجلان اقاما البينة على امراة فهي امراة من صدقته قال امراة قالت لرجل انا امراتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار به ووقع الطلاق قال ولو قال ايتها القاضي فرق بيني وبين هذه فهذا ليس باقرار قال ولو قال ان كان لها حبل فهو مني فهذا اقرار وان لم يكن لها حبل قال لو اقام البكر بينة انها ردت حين بلغها النكاح واقام هو انها سكتت فبينتها اولى اما لو شهدوا انها رضيت فبينته اولى قال تزوج امراة فطلقها ثم زوجها بالامس وقال تزوجتك ولم تنقض عدتك فقالت بلى اسقطت بعد الطلاق ينظر الى البادي بالكلام فان بدا الزوج فالقول قوله ولا مهر لها وان بدات هي فالقول قولها اما لو قال الزوج حين تزوجتك كانت في العدة فسخ النكاح ولها المهر ولو قال تزوجتك ولك زوج فقالت قد طلقني وتزوجتني بعد عدتي فان كان هذا في مدة تنقضي فيها العدة فالقول قولها ولو قال لها اردت تزوجك فلم اجزت فقالت كنت اجزت وما رددت فالقول قولها فان بدات المراة قالت بلغني ذلك فاجزته فقال الزوج بل رددته ثم اجزته فالقول قولها ولها المهر وفسخ النكاح بمنزلة ما لو تزوج بالتي طلقها ثلثا فقال تزوجتك قبل ان تزوجت بالثاني فقالت المراة تزوجتني بعد نكاحه ودخوله فالقول قولها ولها المهر ويفرق بينهما

اقرار قال ابو يوسف خاصم رجلان في امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو وهي امراة زيد ولو سالها القاضي من تزوجت فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو وهي امراة عمرو ومتى كان جوابا عن سوال لدى رجل قال لامراة تعالي ارينا اشهد اني تزوجتك فيما مضى لام خفية فاقرت بذلك فقالت نعم فاشهد به وصدقته ثم تصادقا على مواضعتها فلا نكاح بينهما اما في الطلاق والعتاق لا يصدق قال على ابطال ذلك في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى هي امراته وذا الى مملوكه قال في اختين لعداهما فاطمة وللاخرى خديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة ففاطمة امراته حيث تكلم بها اولا وقال محمد هو كما قال الزوج خديجة امراته حيث وصل بالكلام قال محمد لو طلق امراته التي لا يوطا مثلها ثلثا فتزوجها ثاني ووطيها وافضاها لا تحل بهذا الوطي للاول

عبد قال ابو حنيفة رحمه الله اذن المكاتبة في التزوج فقال المكاتب قد تزوجت بالامس لا يصدق على المولى وان صدقته المراة وكذا العبد ولو بلغ المولى ان عبده تزوج فقال المولى لا اكاره فيكون رد النكاح اما لو وصل قال لا اكاره ولكن اجزت او قال لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا

قال

قال ابو يوسف تزوج امة باذن مولاه بغير اذن مولاها ثم قال لا حاجة لي في نكاحها فهذا رد ان لم يدخل بها زوج امة بغير اذن مولاها واعتق اخر بغير اذنه ايضا فاجاز كلا جاز النكاح والعتق فان دخل بها بعد العتق فالمهر لها ولا خيار لها فيه وكذا لو جعل المولى الاجازة اليها فيهما فاجازت لا خيار لها قال رجل باع امة الخير من رجل فزوجها من رجل بغير اذن مولاها ثم اجازه المولى صح والمشتري بالخيار قال محمد لا يتزوج المولى مكاتبته صغيرة الا باذنه ولو عجزت اجاز المولى جاز

امة قال ابو حنيفة امة تزوجت بغير اذن المولى فطلقها الزوج ثلثا فاني اكره ان يتزوجها الا بعد زوج قال ابو يوسف زوجت امة بغير اذن مولاها ثم اوصى بها وقبلها الموصى له او باعها انتقض النكاح اما ان لم يقبل الوصية لم ينتقض ولو مات المولى فكذلك والصغير انا استحسن فيه اما لو وهبها المولى لم ينتقض قال اعتق امته في مرض موته ولها زوج فلها الخيار الساعة ويمنع الزوج عنها فان مات المولى وهي تخرج من الثلث جاز الخيار فان لم تخرج فعليها السعاية فلها الخيار عندنا ابدا وقال محمد فلها الخيار كما لو اعتقها في صحته

صغير قال ابو يوسف زوج القاضي يتيمة فبلغت لا خيار لها ثم هكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد ايضا قال لو زوج ابنه الصغير وقال اشهدوا اني قد زوجتها بنتي فلانة بالف من مالي فانه لا يجب عليه شي فان دفعها يكون صلة وقال لو قال الزوج دفعت مهرك الى ابيك وكنت صغيرة وصدقه الاب فانه بمنزلة تصديق الوكيل بقبض الدين وانكر الطالب فان المطلوب لا يرجع على الوكيل بما اخذ منه الطالب قال محمد في خيار البلوغ يجب ان تختار نفسها مع روية الدم حتى لو ادركت في جوف الليل يجب ان تقول بلسانها قد فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول رايت الدم الان ويسعها ذلك الكذب لانها لو قالت رايت الدم بالليل وفسخت النكاح لم تصدق قال لو رات الدم فاختارت نفسها ولم تقدر على الشهود فمكثت اياما الا ان قدر على الاشهاد لزمها النكاح ولم تعذر كما اذا بلغت فلم تعلم بالخيار قال والرضا بالقلب لا يبطل خيارها قال زوج القاضي رجلا امراة زعمت انها حرة ثم استحقت اخذها المولى وعقرها وقيمة الولد ثم يرجع الزوج بقيمة الولد عليها لا على القاضي

نسب قال ابو حنيفة لو تزوجت بزوج اخر فولدت فهو للاول حاضرا كان الزوج الاول او غائبا قال ابو يوسف ان كان غائبا غيبة منقطعة فهو للزوج الثاني وقال تزوج بامة ثم اشتراها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين لزمه وكذا لو طلقها ثم اشتراها ثم جاءت بولد قال ابو حنيفة وابو يوسف ام ولد تزوجت بزوج ثم تزوجت باخر بعد يوم كله بغير اذن المولى ثم جاءت بولد فادعاه المولى والزوجان ينظر ان كان تلد اقل من ستة اشهر من تزوجها فهو للمولى وان كان لتمام ستة اشهر من الاول دون الثاني فهو ولد الاول وان كان تلد لتمام ستة اشهر من الثاني فالولد للزوجين جميعا وان كانت عند الاول ولم يدخل بها الثاني فهو للاول وان كانت عند الثاني فهو للاول قال لو ادعى الاب ولد الام ولد الابن لم يثبت

نسبه وان نفاه لا بن وعليه المهر وكذا لو لم يكن ابنه قال اذا ماتت ام ولد
لا يستطيع نفي ولدها وكذا لو اعتقها قال ان ولدت جاريته بولد وهو غائب فحضر
بعد ما فطم فنفاه لم يصح نفيه فلزمه البينة اما لو فطم حين حضر ولم يشهد
انتسابه اليه امكنه نفيه ولو اشتهر لم يمكنه نفيه قال له ان ينفي ولد ام ولده في
الغيبة الى حولين وفي الحضرة الى انقطاع النفاس قال رجل تزوج امراتين
فادعا رجل انهما ابنتاه وصدقتاه وكذبهما الزوج لم يصدقوا فيه ولم يثبت
النسب فان مات الزوج وصدقتاه يثبت نسبهما منه **وذكر** في الامالي
انه يثبت النسب ويفرق بين الزوج وبينهما ولو قالت المراة في عدة الوفاة
لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل صدقت اما لو قالت بعد اربعة اشهر
وعشر لست بحامل ثم قالت انا حامل لم تصدق الا ان تلد لاقل من ستة
اشهر من موته قال تزوج اخته مخلا لها ثم تلد يلزمه الولد وان انكر الوطء
وكذا في نكاح فاسد وان لم يدخل بها لا يلزمه قال محمد لو جاءت امراته بولد
بعد الطلاق في الرجعي لاقل من سنتين بيوم فنفاه فعليه الحد ولو بانت عنه ثم جاءت
بولد بعد سنتين ثم ما ابانه فهو مراجع ويبطل عنه الحد الذي كان لزمه وهي امراته
ويلاعن بينهما ولا يبطل عنه الحد قال لو ولدت امراته فقال الزوج هذه
المراة اختي وهذا الولد ليس مني فان كان لها ابوان معروفان لم يفسد
النكاح بقوله هذا وان كان مجهول النسب يثبت نسبها منه وبطل النكاح
قال لو جاءت امراته بولد لستة اشهر منذ تزوجها فنفاه وجب اللعان وعليه
المهر تاما وان زعم انه لم يدخل بها **رضاع** قال ابو يوسف خلط رطل من
لبن امراة بارطال لبن اخرى فارضع صبيا لم يوجب الحرمة لصاحبة الرطل
خلافا لمحمد قال لو جعل في لبنها دواء فغير اللون او الطعم فاوجر صبيا حرم
اما لو غيرهما لم يحرم قال محمد رجل له امراتان كبيرة وصغيرة ولا يدخل بهما فارضعت
كبيرة الابن صغيرة الاب وكذا ارضعت كبيرة الاب صغيرة الابن بانت
الصغيرتان منهما ولا تحلان لهما ونكاح الكبيرتين باق وكذلك في لبن
الاخرى قال رجل له امراتان صغيرتان فجاءت امراتان لرجل اجنبي ذواتا
لبن فتعاونتا رضعتا كل واحدة لاحدى الرضيعتين معا ولهما الفساد دبا ثنتا ولا ضمان
للزوج عليهما فما ادى من مهر الصغيرتين اذا بفساد ما كان نصيبه ولهم
خاصته **مهر** قال ابو يوسف لو كان الزوج مقرا بنكاح البكر الى ابيها مجرى
لابيها ان يخاصمه في النفقة والمهر اما لو كان جاحدا لا يخاصم الا بوكالتها قال
محمد لو دفع مهر البكر الى ابيها برئ واقرار الاب بقبضه صح وليس للاب قبض مهرها
الا بوكالة منها وقبضه المهر به والهبة من الزوج لم يكن قبضه قبضا لها
حتى للزوج ان يسترده من الاب قال لا اقبل في كميه مهر المثل الا شهادة
عدلين وان لم يكن فالقول قول الزوج مع يمينه فما اقر به وحلف عليه
فذاك وان لم يقر به وحلف ما ادعت هي فلها الاقل مما ادعت من مهر
المثل كما في اختلاف البيعين في ثمن سلعتهما قال لما بعث الزوج اليها من
وعسل وزنبق وحنطة ولو قال هو من المهر صدق بخلاف الخبز واللحم مما
لا يبقا لانه في نفسه فالقول قول المراة فيه ثم **شرط** قال ابو يوسف لو تزوجها

على ان

على ان يعطيها اربعا من الخدم كل خادم بماية دينار لا يصح فلها مهر المثل
اما لو تزوجها على اربعماية دينار على ان يعطيها بكل ماية خادما وسطا صح عليه اربعة
خدم وسط ولو عين جاز ايضا وكذا الابل قال لو زوجها الولي على اربعة
الاف فالف منها له وللرحم فقبل الزوج فعليه ثلاثة الاف وكذا الف منها
لفلان فعليه الفان ان كان مهر مثلها وكذا لو ادى الف منها بخلاف ما لو قال
الف لها والف لفلان ولم يقل منها فان الكل مهرها وكذا لو قال الولي
زوجتك على الف على ان ماية لي فالكل للمراة ولو قالت زوجت نفسي منك
على الف درهم فقال الزوج قبلت على الفين يلزمه الفان لها مهرا ولو قال
لامراته تزوجتك على الفين فقالت قبلت فلزم النكاح بالمهر الاخير
قال محمد رجل قال تزوجتك على احد هذين العبدين ورضيت به مهر
مثلها قيمة افضلهما فلها الافضل عند ابي حنيفة **اختلاف**
قال محمد اقامت المراة بينة على انه تزوجها على الف واقام هو انه تزوجها على
ماية واقام ابوها بينة انه تزوجها على رقبته ولده عبد الزوج فاجعل العتق
جائزا وهو المهر قال لو اقام الزوج البينة انه تزوجها على رقبته واقامت
امها على رقبتها واقامت ام الزوج على رقبتها وانها اعتقتها والزوج والمراة
ينكران عتقوا جميعا وعلى المراة ثلث قيمة كل واحد منهم للزوج قال لو اقام
الزوج البينة انه تزوجها على ابنها وهو عبده وصدقه الاب وادعت المراة
انه تزوجها على ماية دينار ولا بينة لها فعتق ابوها من مالها وولاؤه
لها ثم ان اقامت بينة على ماية دينار فلها عليه الماية ولا يرجع من مال
الزوج وبطل ولاؤه عنها **جهالة** قال ابو حنيفة لو تزوجها
على جبة او على ان يجاب فلها قيمة جبة وبالطلاق قبل الدخول نصفه
قيمة جبة اما لو قال ان احج بك فلها مهر مثلها قال لو تزوجها على
بيت وخادم فلها ثمانون دينارا قيمة كل واحد اربعون ولو تزوجها على
ناقة من ابله فلها مهر مثلها وقال ابو يوسف يعطيها منها ما شاء قال
لو تزوجها على ملا هذا الجوالق حنطة فلها مهر المثل وكذا البيت قال
محمد تزوجها على ماية رطل خل يعتبر الغالب في بلده خل تمر او خل عنب وعلى
ماية رطل لبن يعتبر الغالب فيها لبن بقر او غنم فينصرف الى الغالب كما في نقد
البيع والتوكيل به اما لو استويا في البلد فلها مهر المثل قال لو كان مهر المثل
الف فصالح الزوجان على الفين صح وكانه زاد جيدا اما لو كان الصلح بعد الطلاق
قبل الدخول وبعد الموت مع الورثة فانه لا يصح الا الالف فان الدين لا
يزاد **تسليم** قال ابو حنيفة لو تزوجها على براءة ابيها من دين الزوج
صحت البراءة ولها مهر المثل قال لو تزوجها على دار ابنه الصغير صح وعلى الاب قيمة
الدار لابنه قال ابو يوسف لو هرب الزوج من المراة اقضي عليه بالمهر وان
كانت المراة هاربة لا اقضي بالمهر وان هربت بعد الدخول ووكلت به اقضي بالمهر
دون النفقة قال لو كان بعض المهر معجلا وبعضه موجلا فاذا ادى الحال
فله ان يمنعها من الخروج ويبني بها قال لو كان المهر حالا فاحال التعليه
بالمهر غريما لها فلها ان تمتنع منه حتى ياخذ الغريم حقه كالوكيل وكذا الولي كما لها

الزوج بالمهر الى انسان فلهما ان تمتنع من الزوج حتى تاخذ مهرها من المحتال
عليه استحسانا والقياس للزوج ان يدخل بها قبله قال محمد لو تزوجها على
باب معلوم موصوف مؤجل فلها ان تمتنع فبول فيمته اما ان لم يكن مؤجلا
ليس لها الا تا با قبول القيمة وكذا كل ما يجوز فيه السلم ولو تزوجها على عبد
فليس لها الامتناع عن قبول القيمة ولو تزوجها على اشجار صغار او على
زرع لم تطل الاشجار بحيث اثمرت او ادرك الزرع بحيث انعقد الحب
فلا يتصف بالطلاق قبل الدخول قال ابو يوسف رجلان ادعيا نكاح امرة
واقاما البينة ولم يوقتا ولا يعرف ايهما اول فلا نكاح ولا مهر على
احدهما المراة او محمد **وطي عقر** قال ابو يوسف لما التقى الختانان
فقال انت طالق ثم اقلع ساعة طلقها لم يصر به مراجعا الا ان
يعاود وكذا الكبير قال غصب امراة فوطيها فيما دون الفرج فجاءت
بولد فعليه المهر ان كانت بكرا ولا مهر ان كانت ثيبا قال رجل تزوج بامراة
وابنه تزوج بابنتها فادخلت كل واحدة على زوج صاحبتها فوطيها على
الواطي الاول نصف مهر امراته وجميع مهر الموطوءة ولا شي على الواطي الاخر
من مهر امراته وان وطيا معا فلا شي على واحد منهما لامراته قال اذا قال
متى خلوت بك فانت طالق فخلا بها او وطيها فعليه نصف مهر الطلاق قبل
الدخول ومهر بالجماع قال محمد لو فجر بامراة فلما خالطها فتزوجها على
تلك الحالة ودام على الجماع لا حد عليه وعليه مهران مهر بابتدا الغشيان
ومهر بالتزويج ولم يصر محصنا به قال ابو يوسف رجل وابنه تزوجا اجنبيتين
فادخل كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطيا فعلى كل واطي مهر موطوته
ولا شي عليه لمنكوحته لما وعليهما الواطي قال محمد لو وطي مرارا في نكاح فاسد
يفرق بينهما وعليه مهر واحد وكذا وطي جارية اشتراها مرارا ثم استحقت
عليه مهر واحد لو استحق نصفها لزمها نصف مهرها وكذا الاب وطي جارية
ابنه مرارا فعليه مهر واحد وكذا كل واحد وطي على ظن انها له اما لو وطي جارية
مشتركة مرارا يجب عليه بكل مرة نصف مهر لشريكه وكذا الابن وطي جارية
ابيه مرارا وادعى شبهة او وطي جارية امراته يجب عليه بكل وطي مهر ولو كانت
مكاتبة مشتركة بينهما يجب بكل وطية نصف مهر لشريكه ويجب لها نصف
مهر واحد بالوطيات كلها النصيبه والكل يدفع الى المكاتبة تستعين بها
على الكتابة وليس لشريكه شي منها قال صبي ابن اربع عشرة سنة جامع ثيبا
وهي نايمة لا مهر عليه وان كانت بكرا فعليه مهر مثلها وكذا المجنون **خلوة**
قال ابو يوسف خلوة المجبوب لا توجب المهر ما لم تلد قال محمد خرج بامراته
ليلا فرسخا او اكثر على الجادة لا يكون خلوة وان عدل عنها في موضع
خال يكون خلوة وفي البنا خلوة ان كان الباب مغلقا قال لو
كانت في البيت معهما عشرة من الخدم اللاتي وطيهن لم تحل لا يمنع الخلوة
اما لو كانت واحدة منهن حراما عليه لا يصح الخلوة وكذا لو كان الضرة معهما في البيت
لا يمنع الخلوة قال لو خلا نصراني بامراته بعدما اسلم صح ولو تزوجها على
الف فابرته عنها على ان لا يتزوج عليها وقبل ذلك فالبراءة جائزة والشرط

باطل

باطل والهبة والصدقة مثل البراءة **نفقة** قال ابو يوسف لو اراد
الزوج سفرا يفرض لها نفقة شهر ولا يوخذ بكفيل او وكيل قال رجل تزوج
منكوحة رجل ودخل بها فطلقها الاول وهي حامل من الثاني فلا نفقة
على الاول في عدتها ما دامت حاملا قال مريضة لا تجامع لمرضها يفرض
لها النفقة ان كانت مدخولة والا فلا نفقة لها وكذا ان زفت اليه وهي
مريضة لا تجامع لا نفقة لها ويردها الى بيت ابيها ان شا وكذا الصغيرة
اما لو كانتا انس بهما ويمسكهما لغرض قال لا يردهما الى بيت ابيها بعدما بنا
بها ولها النفقة قال ولو قال لها ان تزوجتها استقرضي كل شهر عشرة لا
يلزمه حتى يقول عشرة علي قال محمد لو فرض نفقة الصغيرة في بيت ابيها فلم
يقبض حتى بلغت سقطت ويستانف الفرض يوم طلبها بخلاف الكبيرة قال
لو قال لرجل استدن علي وانفق على امراتي كل شهر عشرة ثم قال انفقت
وصدقته المراة لا تصدق المراة ما لم يفرض لها القاضي كل شهر عشرة الا اذا
اتى الرجل بالبينة وكذلك في نفقة الاولاد وقال اذا اراد سفرا يفرض
لها نفقة شهر فيه ويوم ينصب كفيل بما يعني من كل شهر الى ان حضر ولا يجبر عليه
نسبة قال ابو حنيفة لهما في مصر كل واحد في دار غير المصر الذي وقع
النكاح فيها فالاب احق بالولد من الام الى ان رجعا الى المصر الذي فيه عقد
النكاح الا اذا كانا مقيمين اقام متوطن فيها فالام احق قال هما في قرية
فطلقها فلها ان تحملها الى قرية اخرى بحيث يمكن الاب ان يزور ولده ويرجع
الى قريته من يومه **متاع** قال ابو يوسف اذا كان الاب في عيال الابن
وفي بيته فالمتاع كله للابن كما لو كان الابن في بيت الاب وعياله
فمتاع البيت للاب قال لو ماتت المراة في ليلتها التي زفت اليه في بيته
لا يستحسن ان يجعل متاع العرس وحلي النسا وما يليق بهن من الزوج له
والطنافس والقماقم والاباريق والصناديق والفرش والخدم والتحف
للنسا وكذا ما يجهز مثلها الا ان يكون الرجل معروفا بتجارة جنس منها
فهو له اما الدار للزوج وهو مذهب ابي حنيفة الا ان يكون لها بينة قال
محمد رجل زوج ابنه وهم خمسة في داره وعياله ثم اختلفوا في متاع
البيت فهو للاب لانه في بيته وفي يده ولهم ما عليهم من الثياب قال متى
وقع الخلاف في متاع البيت بينهما في حياتهما او بعد موت احدهما
فيه سبعة اقاويل قال ابن ابي ليلى البيت بيت الرجل فمتاع البيت كله له
الا ما على المراة من لباسها وقال ابو القاسم بن معن وشريك متاع البيت
كله بينهما ما للرجال وما للنسا قال الحسن البصري كله للنسا وللرجل ما عليه
من ثياب جسده وقال شريح البيت للمراة وقال ابراهيم النخعي ما يصلح
للرجل فهو له وما يصلح للمراة فهو لها وما يشكل فهو للرجل في حيوته
وللباقي منهما بعد الوفاة وهذا مذهب ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لها ما يجهز لمثلها والباقي للزوج في الحياة والوفاة وقال محمد
ما يصلح له فهو له وما يصلح لها فهو لها وما يشكل فللزوج في الطلاق
والموت وقال زفر ما يشكل فهو بينهما وقال مالك كله بينهما كما قال

ابو القاسم وهو احد قولي الشافعي **رحمه** قال ابو حنيفة ان الاب
له نفقة مع صحته انما الام لا تجب له مع صحته قال من لا شي له ويكتسب
ما يقوت لنفسه وزوجته وولده لا فضل فيه لا يجبر على نفقة ابيه
والجد اذا لم يكن بالاب زمانة قال فقير لا يقدر على حرفة لا يجبر على
نفقة الام والبنت الكبيرة ويجبر على نفقة زوجته وولده الصغير
والاب الزمن قال ابو يوسف من لا مال له في مثله زكوة لا اجبره على
نفقة ذي رحم محرم حتى لو كان له مائتا درهم الا درهم وليس له عيال
وله اخت محتاجة لا اجبره على نفقتها وقال محمد اذا كان له فضل
ما لقوت نفقة شهر له ولعياله اجبرته على نفقة الاخت قال ولو اتى
الاب بالبينة على انه فقير والا فالقول قول الابن قال ابو يوسف
لا افرض نفقة الام على الابن وهي تحت زوج وهما معسران والابن
موسر وقال محمد افرض عليه ويكون دينا على الزوج يرجع عليه حالة
اليسار قال محمد ايكم له اخوة انفقوا على واحد منهم انما انفق عليه
فاذا مات فميراثه له قاطعوا على ذلك فانفق فهو متطوع وميراثه
بينهم انما لو قاطع مع هذا الزمن المنفق يرجع في ماله

من شرح الكرخي

قال رحمه الله ولو ارسل الزوج اليها رسولا وكتابا بذلك
فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام رسوله او قراءة كتابه جاز وقال
ابو يوسف جاز اذا قالت تزوجت لفلان به وان لم يسمعوا كلام الرسول
وعنه لو قالت المراة تزوجت فلانا جاز وان لم تقل اشهد واوله
ينعقد النكاح بلفظ المتعة والاحلال والاجارة والوصية
وانما يثبت ولاية السلطان عند عدم الاولياء ومن اصحابنا من قال
الحاكم الفاسق اذا زوجها قبل ان يعزل جاز كالوصي الفاسق اذا تصرف
وعند غيبة الولي انتقلت الولاية الى السلطان اذا لم يكن وليا اخر
كما تنتقل الى الابعد والغيبة المنقطعة في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف
من بغداد الى الري وفي رواية هشام عن محمد من الكوفة الى الري وفي رواية ابن
رستم عن محمد من الرقة الى البصرة والصحيح هو ما لا يتصل اليه القوافل والرسل
في السنة الا مرة الجد والابن كالاب وكالابن عند ابي حنيفة وعن محمد هما
سواء وكذا الاخ مع الجد عنده واما مولى النعمة عصبة ومولى الموالاة بمنزلة
ذوي الارحام وان سمع الشهود كلام احد المتعاقدين دون الاخر لا يصح
النكاح والسكوت في تزويج ابعد العصبة مع قيام الاقرب لا يكون رضا
كما في تزويج الاجنبي البكر والضحك رضى في قول ابي يوسف وقال محمد البكاء
ليس برضا وهو احد قولي ابي يوسف ولو استامرها الولي فسكتت ثم عقدها
الولي جاز وكذا لو عقدها ثم اخبرها فسكتت جاز ولو ادعى الزوج رضاها
فعقد الولي وهي تنكر فالقول قولها وقالا القول قول الزوج ولا يمين
عليها عند ابي حنيفة خلافا لهما وعند ابي حنيفة الكفاءة معتبرة في خمس
شرائط الحرية والنسب والمال والدين واسلام الاباء وعند محمد لا يعتبر
الدين في الكفاءة الا ان يكون امرا مستحقا كمن يسكر ويمشي في الاسواق فيسخر

منه

منه وقال ابو يوسف اذا كان الفسق مستترا لا يعيرونها وزاد ابو يوسف فيها
الصناعة حتى لم يجعل الحائك كفوا للجوهري ولو رضي احد الاولياء بعدم الكفاءة
سقط حق الباقين خلافا لابي يوسف قال محمد العقد يحتمل الفسخ على اربعة
اوجه منها ما لا يملك فسخه بالقول والفعل كالمتبرع الذي لم يوكل بالعقد
فانه لو فسخه لم ينفسخ ولو زوج اختها لم ينفسخ الاول بل يبقى موقوفا وقال ابو يوسف
ينفسخ في الوجهين ومنها ما يملك فسخه بالقول دون الفعل كما لو وكله
ان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه وخاطب عن جانب المراة فضولي يملك
فسخه بالقول اما لو زوجه اختها لم ينفسخ الاول ومنها يملك الفسخ بالفعل
ولا يملك بالقول كما ان يزوجه امراة بغير اذنه ثم ان الزوج امره ان يزوجه
امراة فزوجه اختها انفسخ الاول اما لو قال فسخته لم ينفسخ والرابع يملك
الفسخ بالقول وبالفعل كما اذا وكله بتزويج امراة بغير عينها فزوجه فخاطب
عنها فضولي يملك فسخه بالقول وكذا بالفعل فان زوجه اختها انفسخ الاول
ولو جعل المهر ما ليس من ذوات الامثال كالثوب والشاة يعتبر القيمة
يوم العقد وفي رواية الحسن تعتبر يوم التسليم لكن كما لو سمى اليها وفي المكيل
والموزون يعتبر القيمة يوم العقد في رواية ايضا لو تزوجها على كر ان
شاء اعطاها اياه وان شاء اعطاها القيمة وفي رواية الحسن يجبر على التسليم
الكر كما لو سمى كرا وسطا يجبر بخلاف العبد فانها ليس من ذوات الامثال
فانه لا يجبر وعند زفر في الثوب الموصوف يجبر ايضا ولو سمى في المهر
حراما واشار الى حلال فلها المشار اليه في ظاهر قول ابي حنيفة
والزيادة المتولدة في نفس المهر كالولد والثمرة او بدلا عن الجزء كالارش
ان كان المهر في يد الزوج كله يتنصف بالطلاق قبل الدخول وان
كان المهر في يد المراة فحصلت هذه الزيادة في يدها يمنع التنصيف
وعليها رد نصف قيمة الاصل وكذا الزيادة المتصلة كالجمال والسمن
يمنع التنصيف في يدها عندنا وقال محمد المنفصل لا يمنع اما الكسب والمهر
والهبة لكلها للمراة سالمة في يده امر في يدها اما اذا اجره الزوج فالاجرة
له فيتصدق ولا تطيب له واما نقصانه في يد الزوج لها ان تضمنه نصف
قيمته يوم العقد في كل حال ولو اختارت اخذه فاتبعت الجاني في قدر
النقصان لها ذلك الا ان يحصل النقصان سماويا او بفعل الزوج ان
اختارت اخذه لا يجب بسببها النقصان شي وان كان بفعل المهر فيه
روايتان في رواية كالسماوي وفي رواية كالاجنبي وان كان بفعل المراة فصار
به قابضة له وان كان النقصان في يدها فالخيار الى الزوج في نصفه
عند الطلاق قبل الدخول في تضمين نصف قيمته اياها او اخذ نصفه
على ما سبق وجناية الزوج في يدها كجناية الاجنبي ولو تزوجها في السر بكذا
قاطعا ثم اظهر غير ذلك فلا يلزمها الظاهر البتة تزويج الامة من الاب
والجد والوصي وللمكاتب والمفاوض والقاضي وامينه صحيح اما شريك العنان
والمضارب والماذون لا يملكون خلافا لابي يوسف

من الاجناس

تحريم قال رحمه الله في نوادر ابي يوسف النظر في الفرج الى المدخلة الى الركب

سوا الفقه بدخول امرأته اذا كان بشهوة وفي الزيادات النظر الى دبرها
لشهوة لم تحرم عليه امها وابنتها ولا يصير به مراجعا في الطلاق وعن ابي يوسف
نظر الى فرج ابنته فامنى تحرم عليه امها الا ان يمنى عند ذلك جاريته لم مثل
ابنته وامنى على شهوتها الا على ابنته لا تحرم امها وعن ابي يوسف لو وطئ جارية
خمس سنين فيما دون الفرج ومات الجارية لا يدري هي تشتهي في جنسها
ام لا فلا تحل له امها في نوادر ابن رستم عن ابي حنيفة لو جامع ابنة امرأته
وهي صغيرة لا يجامع مثلها فافضاها لا تحرم امها عليه وقال ابو يوسف
اكره امها وابنتها وقال محمد التنزيه احب الي ولكن لا افرق بينه وبين امها
وعن ابي يوسف مس امرأة ابيه وعليها ثيابها فوجد مس الجلد حرمت على
ابيه ان كان من شهوة وعن محمد لو مس شعر امرأة حرمت عليه امها ويقع به
الرجعة في الطلاق عن محمد محرم خلا بامرأته او في صوم رمضان ثم طلقها
له ان يتزوج بابنتها وقال ابو يوسف لا تحل **سوم** عن ابي حنيفة
رجل قال لآخر جئتك خاطبا او جئتك لتزوجني ابنتك فقال الاب
زوجتك لم يلزم النكاح وليس للخاطب ان لا يقبل بخلاف البيع وعن محمد
اخطبك على الف درهم فقالت فعلت لم يصح حتى يقول الزوج فعلت بخلاف
الخلع لو قالت اخلعني على الف درهم فقال قد فعلت فهو واقع والمال
لازم اما لو قال لها الزوج اخلعك على الف درهم فقالت قد فعلت فهو باطل
حتى يقول الزوج قد فعلت وفي الكفالة لو قال اكفل لفلان بنفس
هذا او قال بما عليه فقال قد كفلت صح من غير ان يقول الآخر قبلت وعن ابي
يوسف هب لي هذا العبد فقال الآخر قد وهبت تمت الهبة اما لو قال الواهب
ابتداء وهبت منك لا يصح حتى يقول الآخر والاقالة كالبيع ولو قال تصدقت
عليك بهذه السلعة صح وان لم يقل قبلت وكذا لو قال ابرأتك فقال ابرأت
جاز ولو قال لصاحب الدين ابرأتك من الدين الذي لي عليك صح لا يحتاج
الى القبول لكن يبطل بالرد وكذا الاقرار كالابراء في الصحة والرد وكذا
الوكالة واختلفت الرواية في الوقف على رجل بعينه ذكر هلال انه يبطل
وقال الانصاري من اصحابه فلا يبطل بالرد **لفظ** عن ابي حنيفة
راجعتك على الف درهم بحضرة الشهود ورضاها يكون نكاحا متى اراد النكاح
وفي رواية الحسن عنه لو اضاف النكاح الى مدة لا يعيش الى مثلها صح ولا يكون
متعة نحو قوله تزوجتك الى مائتي سنة وفي رواية بشر بن غياث لو طلقها بائنا
فقالت رددت نفسي عليك بكذا فقال الزوج قبلت بحضرة شاهدين
كان نكاحا وعن ابي الحسن الكرخي انه ينعقد بلفظ العارية وقال ابو بكر
الرازي لا ينعقد وهذا هو الصحيح وكذا لا ينعقد النكاح بلفظ الاقالة والخلع
والابراء والشركة والاعتاق والكفالة والكتابة وبلفظ الرهن والايداع
ولم يذكر القرض والسلم وقد ذكرنا الاحلال والاجارة والاباحة **سكوت**
سكوت البكر عند تزويج الولي رضا لا رد وسكوتها عند قبض الاب المهر والجد عند عدم
الاب رضا ولو وجد عبده المأسور في غنيمة المسلمين قسم او بيع وهو ساكت عن
طلبه بطل حقه ولا سبيل له اليه ذكره ابن كاس في مختصر الكبير ولو رأى البائع قبض

المشتري

المشتري المبيع الذي للبائع امساكه لاستيفاء الثمن بيعه وهو ساكت فهذا اذن ذكره
في المأذون الكبير ولو رأى عبده يبيع ويشتري وهو ساكت يصير مأذونا ولو
اشتراه على انه بالخيار ثم رآه يبيع ويشتري والمشتري ساكت بطل خياره ولو
كان الخيار للبائع فرآه البائع لم يبطل خياره وسكوت الشفيع يبطل حقه ورجل
باع غلاما وهو ساكت ثم قال بعد البيع انا حر لا يسمع قوله وهو عبد ولو
في اقرار الاصل ولو حلف لا اترك فلانا يتولد الذي رآه يتولد وهو ساكت
ولم يقل اخرج حنث ولو قال اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف لم يحنث
ذكره في كتاب الكفارات والعاشر فيه من مسائل السكوت رجل ولدت
امرأته فهنأه الناس بالولد فسكت لزمه كما لو اقر به وروى هذا ابو يوسف
عن ابي حنيفة **اذن** في نوادر ابن سماعة لو قال العبد لمولاه ائذن
لي في التزوج فقال له ذلك اليك فهذا اذن اما لو قال انت اعلم لم يكن
اذنا وعن ابي حنيفة لو جامعها برضاها وطلبت مهرها ونفقتها فهذا اجازة
منها عن محمد لو تزوج العبد حرة وامة في عقدة بغير اذن المولى ثم تزوج حرة
وامة في عقدة اخرى بغير اذن المولى فاجاز المولى جاز نكاح الحرتين ان لم
يكن دخل بهما اما لو دخل بهما بطل نكاحهن ولو تزوج بحرتين فدخل بهما
ثم تزوج امة ثم امة ثم اجاز المولى كله جاز نكاح الحرتين عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه جاز نكاح الامة الاخيرة وحدها ولو تزوج حرة ثم حرة
ودخل بهما بغير اذن مولاه ثم تزوج ثالثة باذن مولاه لا يجوز نكاح
الثالثة وكذا تزوج امة بغير اذن مولاه ودخل بها ثم تزوج امها او ذي رحم
محرم منها لا ينقض نكاح في رواية بشر بن الوليد زوجت امة نفسها بغير
اذن مولاها فمات المولى وورثها ابن له ولم يدخل بها فاجاز الابن لم تجز
وان كانت مدخولة فاجاز ابنه جاز استحسانا وان كان للميت بنون
فاجاز البعض لم يجز لها لم يجز الكل **تحليل** لو اقرت المرأة ان زوجها
الثاني قد دخل بها وانكر الثاني ذلك وصدقها الزوج الاول
حلت له تزوجها وكذا ان اخبره بذلك عنها بعدما لو اقر الثاني بجماعها
وهي منكرة لم تحل للاول وان كان قد دخل بها ولو قالت للزوج لم
يطلقني زوجي الاول فقال الزوج الثاني قد طلقتك وانقضت
عدتك او قالت تزوجني بغير شهود او في عدة او في حال مجوسيتها
او رقها وانكر الزوج ذلك وقال تزوجتك بعد اسلامك وبشهود وبعد
انقضاء العدة فالقول قول الزوج اما لو ادعى هذه المعاني الزوج وهي
منكرة فرق بينهما وعليه المهر وذكر في الهاروني حر تزوج بامة ودخل بها ثم
اشتراها فعليها حيضتان لفساد النكاح حتى لا يجوز ان يزوجها حتى
تحيض حيضتين وهي تحل له بالملك **دعوى** رجل اقام بينة على امرأة
انها امرأته واقامت اختها عليه البينة انها امرأته فالبينة
بينة الزوج صدقته المرأة او كذبته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اقامت
البينة على رجل مدعي النكاح عليها انه اقر ان اختها امرأته قبلت بينتها وبطلت
بينة الرجل وكذا لو اقامت بينة انه مس امها او ابنتها وهي غائبة لم تقبل من شهود

قبلت ولو اقامت بينة انها تزوج ابنتها وهي غائبة لم تقبل **وذكرنا**
في الجامع مثله وذكر عيسى بن ابان لو اقامت المراة بينة ان اختها زوجته وهي
حاضرة تنكر لا تقبل بينتها وتقبل بينة الرجل في نوادر معلى اقام على امراة انه
تزوجها واقامت هي على رجل انه تزوجها وهو جاحد يوخذ ببينة الرجل
عليها وفي نوادر ابن شجاع اقام رجل بينة على ان هذه الدار داره والمراة
التي فيها امرأته واقامت المراة بينتها ان الدار دارها والرجل عبدها فالدار
بينهما نصفان اذا لم تكن في ايديهما فان كانت في يد احدهما تترك في يده
وتعارضت البينتان فيها ويحكم بحريتهما ولا تقبل بينتها على رق صاحبه
وفي امالي محمد اقام بينة على امراة انه تزوجها على الف درهم واقام ابيها
البينة انه تزوجها على رقبته واقامت امها بينتها انه تزوجها على رقبتها وهي
امة الزوج فالبينة بينة الاب والام وجاز النكاح على نصف الاب ونصف
الام وان قضى القاضي للمراة بانه تزوجها على مائة دينار وذلك قبل دعوى
الابن لم يحكم الاب والمسئلة بحالها قضى بان الاب هو الصداق وابطل
قضاءه الاول وقضى بعتق الاب في مال الزوجة اما لو ادعى انه تزوجها
على ابيها وصدقه الاب واقاما البينة على ذلك فقضى القاضي بان صداقها
هو الاب واعتقه من مالها وولاؤه لها ثم ان المراة اقامت البينة انه كان
تزوجها على مائة دينار وقضي لها بمائة دينار صار الاب حرا من مال الزوج والولا
له اما لو ادعى ابوها انه تزوجها على رقبته والمراة تدعي مهر المثل مائة دينار
والزوج يدعي الف درهم واقام الاب البينة حكم بعتقه من مال الابنة ثم جاء ام
المراة وهي امة الزوج واقامت البينة انه تزوجها على رقبتها لا تقبل بينتها في ام
دار رجل يدعيها انها امرأته والخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول قول من هي
في داره فقد صح بان اليد تثبت على الحرة غلام اقام البينة على رجل وامراة
انهما ابواه وهما يجحدان ذلك واقام رجل وامراة ان هذا الغلام ابنهما فالبينة
بينة الغلام **اجازة** لو زوج ابنته اجنبية من ابنه وهما صغيران ثم مات
اخوه قبل الاجازة فاجاز العم قبل بلوغهما جاز وكذا لو زوج ابنه البالغ
امراة بغير اذنه فلم يبلغه حتى مات فاجاز الاب فهذا دليل على
العقد الموقوف على اجازة انسان لم ينتقل الى اجازة الاخر وقبول الهدية
من الزوج ليس باجازة النكاح من الثيب اما قبول المهر اجازة منها **جهالة**
لو قال تزوجتك على قيمة هذا الثوب يجب مهر المثل وكذا لو قال تزوجتك
على احد هذين العبدين ايهما شئت اما في غير النكاح فان يعطيها ايهما شاء
ولو كان هذا في الخلع وكذلك عند ابي حنيفة يعطيها ايهما شاءت وعند ابي
حنيفة الخلع لا يشبه النكاح وقال اصحابنا الاشارة اكد من التسمية
الا ترى لو قال بعتك هذا الحمار واشار الى العبد وقع البيع على العبد وذكر
ابن سماعة في نوادره اعتبار التسمية لو قال اتزوجك على هذا الالف حمرا
واشار الى الخل لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف لها الخل
خلوة في نوادر ابي يوسف لو خلى بها في بيت ومعه مجنون مطبق
او صبي عاقل او اعمى اصم لا تكون خلوة وكذا ان كان بين الجبال اما لو كان

في بيت

في بيت غير مسقف تكون خلوة قال محمد كنت بالرقة قلت من له اربع نسوة خلى بهن
في بيت تكون خلوة قال لا باس ان يطا الرجل امرأته وفي البيت له امراة اخرى
ثم قلت لا يكون ذلك خلوة ويكره ذلك لو وطي وفي الجواري لا يكره له
رضاع تزوج امراة ولم تلد منه قط ونزل لها لبن فهذا اللبن
لها دون زوجها حتى لو ارضعت صبيا لا يحرم على ولد هذا الرجل من امراة
اخرى حرمة الرضاع كحرمة النسب الا في مسئلتين احدهما يجوز ان يتزوج
بام اخته من الرضاع ولا يجوز في النسب ويجوز ان يتزوج باخت اخته
من النسب والرضاع جميعا كرجل له اخت من الاب ولها اخت من الام واخوة
الرضاع لا يلزم والد الصبي في قولهم جميعا بعد سنتين مع ان ابا حنيفة اعتبر
في التحريم سنتين ونصف **قرابة** ذكر الخصاف في مجموعه
الام احق بالصبي حتى يبلغ سبع سنين او ثمان سنين وعن ابن شجاع سبع
سنين اما الصبية الى ان بلغت حد الشهوة او مبلغ النساء الجدة ام الام
وام الاب بمنزلة الام في الحضانة الى ان تحيض عندها ومن سواهما
والام الصبي والصبية على سواء وان كن كلهن ذوات الازواج اجانب فلا
حق لهن في الحضانة فتنتقل الولاية الى العصبات ولو كان في الاعمام من
لا يؤمن على الصبي والصبية لفسقه ومجانته ليس له حق الامساك وان
كان هولاء النسوة ازواجهن اجانب ولا عصبة للصبي فالقاضي يضع
عند من احب من الصالحين ولو تزوجت ام الصبي باخ زوجها وهو عم
الصبي والصبية او بذي رحم محرم منه يترك الصبي عندها وكذا في جميع هولاء
النسوة ولو اراد الاب سفرا ليس له ان ياخذ الولد منهن قبل اوانه وكذا
لو ارادت سفرا لم يترك لها الولد ان تذهب به الى بلد اخر ولكن يدفع الى الاب
الا الام فان لها ان تخرج بالولد الى مصرها هذا في نوادر هشام واما في الرواية
المشهورة ليس لها ان تذهب به الى مصر اخر سوى المصر الذي وقع عقد النكاح فيه
وذكر في كتاب الطلاق ولا الى البلد الذي تزوجها فيه ايضا كغيرها من
النسوة فالحاصل فيه روايتان وقال محمد لو كان الموت او الطلاق في مصر
فليس لها ان تنتقل الى قرية من قرى ذلك المصر بالولد فان كان قريبة منه
بحيث يزور الاب ولده ويرجع الى المصر في يومه بخلاف ما لو انتقلت من قرية
الى قرية قريبة بالولد لها ذلك **نفقة** ذكر الخصاف انه يجبر على نفقة
الجد اب الام وان لم يكن بزمانة كما في الاب وعند ابي يوسف يجبر على نفقة امراة
ابيه وقال الخصاف لا يجبر وكذا نفقة ام ولد ابيه ولا يجبر على نفقة امراة الابن
وفي نوادر ابي يوسف ابن محتاج وله اب معسر وللابن خال موسر اجبر الخال لان
ينفق عليه ويكون دينا على الاب هذا اذا لم يكن في قرابات الاب موسر ابن له خال
موسر وعم معسر فنفقته على خاله وميراثه لعمه امراة لها بنت موسرة واخت موسرة
فنفقتها على الابنة دون الاخت لا على سبيل الميراث ولو كان له ابنان احدهما
مكثر كثير المال والاخر متوسط الى يسار فعليهما نفقته فيحمل على المكثر اكثر
رجل له ابن فقير وله اولاد صغار وله اخ موسر يجبر الاخ على نفقته ونفقة اولاده
ثم يرجع على اخيه بعدما ايسر قدر نفقته لا اولاده ذكر هذه المسائل الخصاف

وقال محمد له عمة وخالة ومولى عتاقة فنفقته على العمة والخالة اثلاثا
ثلثاها على العمة وثلثها على الخالة ولو كان معهما عم معسر احمل كانه ميت
ولو كان للصغير مال ولد وولد ومحارم معا سيرا وا عطاهم الوصي نفقتهم بغير
امر القاضي من مال الصغير ضمن قال ابن شجاع لو كان هذا ابن الصغير يعطيه الوصي
والاخوة والاخوات لهم اخذ النفقات بغير امر القاضي **وذكر** ان
اختلاف الدين لا يمنع وجوب النفقة في قرابة الولاد ويمنع من غير الولاد ويجبر
الابن المسلم على نفقة ابنه الكبير الزمن الذمي لا يجبر اذا لم يكن ذميا والله اعلم
من العيون قال رحمه الله عن محمد مسلم تزوج نصرانية ثم تمجسا معا
وقعت الفرقة من قبل الزوج اما لو تمجسا لم تقع الفرقة وقال ابو يوسف
وقعت في الوجهين جميعا ولو انكرا قالت بلغني النكاح فقلت لا ارضى فالقول
قولها اما لو كان عندها قوم حين بلغها النكاح فقالت رددت النكاح
حين بلغني ولكنهم لم يسمعوا فانه لا يقبل قولها والنكاح جائز اما في خيار البلوغ
لو ادعت بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لم يقبل قولها عن
محمد لو زوج امته من رضيع فجاءت بولد فادعاه المولى ثبت نسبه منه ولا يثبت
من الرضيع اما لو كان الزوج مجبوبا يثبت النسب منه ولا يثبت من المولى وعليه
المهر كاملا عن ابي يوسف تزوجها على امة بعينها فدفعها اليها فماتت عندها
ثم علمت انها كانت عمياء فعليها قيمتها عمياء وعلى الزوج قيمة خادم وسط
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال ايضا زوجت امته نفسها بغير اذنه ثم وطيها او لمسها
او قبلها لشهوة يبطل النكاح كما لو باعها او وهبها علم المولى بتزوجها
او لم يعلم وقال لو حلف لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها غيره فاجاز الحالف
في المجلس لا يحنث اما لو حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره فاجاز الحالف
في المجلس يحنث يعني بالقول عن ابي حنيفة عنين تزوج برتقاء فلا خيار
لها وان ادعت انه مجبوب وادعى انها رتقاء ينظر النساء اليها فان كانت
رتقاء فلا خيار لها وان انكر الرجل انه مجبوب ينظر اليه الرجال اذا كان زوج
الا رتقاء عنين فالخيار الى المولى **نفقة** عن محمد في رجل ضمن لامرأة نفقة
كل شهر وهي كذا عن زوجها الكبير له ان يرجع عند تمام الشهر اما لو اجر دارا
كل شهر بكذا وضمن له انسان اجرة كل شهر ثم اراد ان يفسخ عند راس الشهر
فله ذلك عن محمد معسر يكتسب كل يوم درهما ويكفيه اربع دوانيق يرفعه لنفسه
ولعياله وما يسعه وينفق فضله على ذي رحم محرم وقال ابو يوسف لا
يجبر على نفقة ذي رحم محرم اذا لم يكن له مال يجب فيه الزكوة قال ابو حنيفة
طلقها ثلاثا فتزوجت بزوج اخر سرا عنينا ودخل بها ثم فرق بينهما وعليها
ثلث حيض منها وعلى الاول النفقة والسكنى اما لو تزوجت قبل الطلاق
والمسئلة بحالها لا نفقة لها ما دامت في العدة على اخر قال محمد
امرأة معسرة لها خادم ومسكن ومتاع لا فضل في شيء من ذلك ولها اخ
موسر او عم وطلبت النفقة فانه يفرض ويجبر عليه وقال الخصاف لا يجبر
ولكن قيل لها بيعي دارك وخادمك والله اعلم **من الروضة** قال
رحمه الله لو اضاف الوصية الى حال الحياة ينعقد بها النكاح هكذا قال

ابو عبد الله

ابو عبد الله الجرجاني وان اضاف الى ما بعد الموت لا ينعقد والغيبة المنقطعة
عشرون مرحلة ذكره الطحاوي عن ابي حنيفة وان امتنع الاب عن تزويجها
لا ينتقل الولاية الى الجد ولكن يزوجها القاضي اما لو لم يمتنع الاب فزوجها
القاضي لا يصح **وذكر** في نوادر ابن رستم في نوادر ابي يوسف
يزوجها القاضي ولا يلتفت الى الاب وفيما زوجها القاضي يخيار بلوغها
روايتان عن ابي حنيفة ولا ينعقد النكاح حتى يسمع الشاهدان كل واحد
منهما الايجاب والقبول حتى لو سمع احدهما الايجاب ولم يسمع القبول
وسمع الاخر القبول ولم يسمع الايجاب لا يصح ولا يثبت الرجعة وحرمة
المصاهرة الا بالنظر الى داخل فرجها لو كانت قائمة متجردة فنظر الى عورتها
لا يثبت بينهما شيء ولو كان المهر حالا فاجلته فلها ان تمنع نفسها حتى تقبض
في رواية بشر بن غياث وفي الجهاز قول الاب انه عارية عندها ويفتي به
ابو العباس الناطفي وقال ابو عبد الله الجرجاني القول قول الابنة وان فطم
الصبي عن اللبن بعد سنتين واستغنى بالطعام فارتضع لبن امرأة لم يحرم
وان اكل ضعيفا من الطعام يحرم اما في الحولين توجب الحرمة كيف ما كان
وان غاب الزوج يقضي بنفقة امرأته في قول ابراهيم النخعي وعند شريح
لا يقضى واليه رجع ابو حنيفة ذكره في نوادر هشام ولا يباع عروض الغائب
وعقاره في نفقة زوجته وذوي الارحام الا في نفقة الابوين يباع العروض
عنده وعند صاحبيه لا يباع شيء **وفتاوى البقالي** قال رحمه
الله النظر الى بنت ثمان او تسع لشهوة يوجب حرمة المصاهرة اذا كانت
محتملة سمينة والا فالى بنتي عشرة وكذا قيل في وطي الصبي الذي يطأ مثله ويشتهي
ويستحيي من فعله النساء وعن ابي يوسف لو كانت بنت خمس ويشتهي مثلها
ولا توقيت فيه وعن ابي يوسف اذا وطي ابنة سبع فيما دون الفرج بشهوة
وماتت ولا يدرى هل كانت مثلها تشتهي في جسمها هل تحل له امها لو
تزوج الى عشرة فاجازت التاسعة والعاشرة رجل زوج رجلا امرأة
بغير اذنه ثم وكله ذلك الرجل بالتزويج فاجازه الوكيل ذلك جاز استحسانا
الوكيل اذا زوجه موقوفا ثم نقض او زوجه اختها جاز او موقوفا بطل
الاول اما الفضولي اذا زوج عبده لم يكن له ابطاله اطلقه محمد لو وكله بالنكاح
بالف درهم فزوجه بدنانير ثم اعاده بالف جاز ولو كان الاول بالف والثاني
بدنانير وهما موقوفان فالاول كما له فان كان الثاني بامرهما بطل الاول
لو زوج عبد غيره امرأتين ثم امرأتين ثم عتق فاجاز ايتي العقدين شاء او اي
امرأتين شاء ولا يجيز ثلاثا لو اعتق امته غيره بالف وزوجها باذنها بالف
فاجاز المولى جاز النكاح بالعتق ولها المهر لو زوجها الولي فردت ثم استامرها
فقالت رضيت بما تفعل او قال تخطبني فلان فكرهت فزوجني ممن تختار
فهو على الاول ولو زوجها منه بعد الرد فقالت كنت قلت لا اريده فهو
رد لا يمنع العدة من نكاح فاسد كنكاح الامة وفيه هذا عندهما اما عنده ام
الولد لا تمنع نكاح الاربع خلافا لزفر وعن محمد لو زوجها الاخ برضاها فابطله
الاب لم يبطل حتى يبطله القاضي ويجوز لحاكم ان قال اذا كان الاب فاسق

فالحاكم تزوج الصغيرة من كفو وعن محمد اذا زوج الصغيرة امها فطلقها زوجها
قبل ان يتزوج امها لانه هذا ليس بنكاح بخلاف النكاح بغير الولي فانه يكره
لاختلاف الناس فيه وعن ابي يوسف اذا زوجت نفسها من غير كفو فطلقها
ثلثا حرمت للشبهة وعند محمد يكره ويجوز انا لم يذكر الكفاءة لو اجزها بتزويجه
فقال للصغيرة ولي فهذا رضا ولو عد عليها جماعة فسكتت زوجها من احدهم
لو قال لها لم تعلمي او انكرت فقالت علمت ورضيت صدقت ولم يكن
رقة وروي خلافه وكذا بعد موته يجوز تزويج القاضي اذا راى غيره
وان كره الابن ولا يزوجها ابنه لانه قصنا للاب والاخ اولى من
الابن عند محمد خاصة اذا تزوجت غير كفو فخاصم ولي والولي الاقرب
في غيبة منقطعة ويدعي الزوج ان الغايب زوجها منه سمع بينة عند محمد
لو خطبها لابنه الصغير فقال ابوها وهبتها لك فقال قبلتها لابني جاز
ولو قال قبلت النكاح ولا اقبل المهر لم يجز لو قال تزوجتك ان رضي فلان
اليوم وكان حاضرا فرضي جاز استحسانا وفي تزويج الام روايتان في الخيار
عن ابي حنيفة وعن محمد في معتوهة زوجها ابنها فعقلت فلها الخيار ذكره
في جامع الكرخي والاب يمتنع عن تزويج الصغيرة فيزوجها الحاكم لا اعتبار
بعلمها بالنكاح في صغرها لو دخل بها مكرهة فقالت لم ارض صدقت لو قالت
وطيتني وانا صغيرة وقد بلغت الان وقال الزوج كانت كبيرة صدق لو زوجها
الاخ لم تقبل شهادته انها اختارت لو تزوج امراة وابنتها فغلط في الوقاع
فلا شي على الثاني لامراته وان وطيا معا فهما كالثاني لو تزوجها ثم تزوجها
باكثر لم تجز الا عند محمد فانه يكون زيادة وكذا قيل في قوله راجعتك بكذا اشار
الكرخي انه لا يصح اما لو صالح باكثر من مهر المثل حال قيام النكاح جاز كالزيادة
وعن ابي حنيفة بعد الموت ايضا لو تزوجها الوكيل باكثر مما سمى له الامر واجاز
بعد الدخول جاز وان لم يجز فلها الاقل من مهر المثل ومما سمى الوكيل اما وكيلها
لو تزوجها باقل مما سمت فانه يجب العقر ويتكرر الوطي في النكاح الفاسد
والاستحقاق والمكاتبة وامة الابن كالواحد في العقر بخلاف المشتركة
وامة الاب كل واحد عقر على حدة وفي رواية هشام عن محمد هذا اذا كان
بعد القضاء بالمهر الاول والا فمهر واحد ذكره في المنتقى عن ابي حنيفة لو قالت
للقاضي انه حرة فزوجني فزوجها فالرجوع عليها بالضمان بعد العتق اغتصب
امراة فوطيها فيما دون الفرج فولدت ضمن المهر في البكر ولا شي في الثيب
وفي رواية المعلى عن ابي يوسف لو هرب الزوج فقضي عليه بالمهر والنفقة عند
ابي يوسف لما لو هربت هي ووكلت بذلك لم يقض لها حتى تحضر فتقبض ويستوثق
منها حتى يبني بها وعندهما ان كان موضعه معلوما قضي بالمهر وان كانت مدخولة
فبالنفقة ايضا اذا تزوج الصغير بغير اذن الولي ووطي فلا مهر الا في البكر
وكذا عن محمد في زنا بنا يمنه وعن محمد في هنديين لم يفهما كلام العاقدين
ولا يمكنهما ان يعبرا مما سمعا لم يجز واذا سمع احد الشاهدين ثم اعيد فسمعه
الاخر لم يجز وعن ابي يوسف خلاف ذلك في كلامهما لو اقام رجل بينة
انه تزوج احدى هاتين الاختين او اقامتا المراة على نكاح احد هذين الرجلين

لم يقبل

لم يقبل ولا يمين فيهما الا في المهر وعن محمد اذا تزوج امراة وبنتها في عقدتين
وادعت كل واحدة انها الاولى وقال الزوج لا ادري حلف لكل واحدة
ما تزوجها اولا ولا يحلفه القاضي لهما معا لانه حينئذ لو نكل ثبت هذا
وبطل الاخر لانه حينئذ لو نكل لزمه نكاحهما فلا يجوز ويبدا القاضي بايتهما
شا او يقرع فان حلف لواحدة ثبت نكاح الاخرى وان نكل ثبت هذا
وبطل الاخر ولو وطي احداهما او قبلها فهو بيان وكذلك ان كان حلف
بطلاق اول امراة يتزوجها حمل على ان الاخرى الاولى في طلب الجواز لو
رافعت امراة العنين امرها الى القاضي اجله سنة قمرية وان كان محرما وقعت
المرافعة اجله سنة بعد الاحلال وان كان مظاهرا يمكنه العتق اجله سنة
والا فاربعة عشر شهرا اما المظاهر بعد التاجيل لم يعتبر فاذا مضت المدة خيرت
لو انكر انه مجبوب ينظر اليه الرجال كما اذا ادعت رتقا ينظر اليها النسا وروي
في غلام ابن اربعة عشر سنة لا يقدر على الجماع ومثله يجامع انه يوجل كالعنين
وان كان مجبوبا يفرق بينهما وينصب خصما ان لم يكن له ولي وكانت امراته صغيرة
لا حق لامها لو اسلمت امراة المعتوه يعرض الاسلام على اب المعتوه اما الصبي
يوخر حتى يعقل الاسلام فيعرض عليه الاسلام ولا يعرض على ابيه بسببه لو حملها
الحربي من دار الحرب وادعى انها قهرها وادعت انها خرجت معه طايعة صدقت
في الحربية وانفسخ النكاح باقراره حيث ادعى السبي عليها لو تمجسا لم يفسد
اما لو تهود المسلم والنصراني ينبه عن ابي حنيفة ومحمد روايتان رجل اخذ لبن كبيرة
واوجر رضيعة وهما تحت رجل غرم نصف مهر كل واحدة منهما ان تعمد فساد
النكاح لو تزوج صبية ثم تزوج عمتها ودخل بها لم تحرم الصغيرة فان ارضعتها
امها لو كانت امراته صبية فقال الزوج هذه امي او ارضعتني لم تحرم وكذلك
لو قال هذه ابنتي ولها نسب معروف وهي بنت غيره وكذلك لو قال الكبيرة هذه امي
ولها ام معروفة او هذه اختي لابي ولها اب غير ابيه لم تحرم اما لو قالت انا
ابنته ابنه فصدقها ولا ابن ولا نسبة لها حرمت ولو زوج امته ثم ادعى انها
ابنته ثبت النسب والنكاح بحاله الا ان الزوج ليس يحق فرق بينهما استحسانا
لو تزوج صغيرتين فارضعتهما رجل وصدقته الابنتان صح وفسد النكاح
ولا مهر استحسانا وكان ذلك بعد ما طلقها فنصف المهر لكل واحدة منهما
بحاله وفي نفقتها للشاذروان خز وجبة قز وخمار ابريسم ولحاف وذكر الخف
لخادمها ولا تصدق المراة ان الثوب قد بلي وتخرق الا ان يحتمله الوقت لو اراد
سفرا فطلبت النفقة يعرض النفقة ويعطي لشهر وينصب كفيلا لها لكل شهر استحسانا
وهو مذهب ابي يوسف لو فرض النفقة ثم ايسر الزوج زيدت وعن ابي يوسف
حرى عما منه وانفقها لو كانت صبية لا تصلح للوطي لا تجب النفقة حتى لو فرضها
القاضي وهي تخدمه لا يجب عليه وعن ابي يوسف ان امسكها فلها النفقة وله
ردها اذا لم تصلح للوطي لو قالت ضاعت النفقة رجعت بنفقة صغار الاولاد
دون حصتها لو كفل انسان بنفقة الابد او ما عاش جاز للمراة حبس نفسها
بالمهر ومطالبته بالنفقة اما ليس لها ان تحبس نفسها بالنفقة لو كان في يدها
مال فانفقت في غيبة الزوج لم يضمن شيا لو صح على الذمي نفقة لزوجته من الحرام

خلافاً لهما لا يمنع الزوج محارمها من الدخول عليها في الجمعة لا نفقة بالقرابة
على المعسر ان كان كاسباً الا نفقة الصغير وقال محمد لا اجبره الا بعد
في القرابة على النفقة اذا غاب الاقرب ثم يرجع وعن محمد اذا كان للمراة
منزل وخادم ومتاع والافضل من ذلك يسقط عليها الاخ الموسر وقال
يحيى بن ادم لا يجبر ومن كان من المحارم له خادم فرض لخادمه ولا يباع
على غايب شي في النفقة الا الابوين والزوجة والصغار يباع العروض
عند ابي حنيفة غير العقار استحسن ابو حنيفة ان الاب اذا باع ذلك
في غيبة الابن بغير اذن الحاكم لم يضمن شيا وصح **وذكر** في مجامع
الكرخي لا يباع شي الا ما يخاف عليه الضيعة لو اعتق صبيا فنفقته
على بيت المال وعن ابي يوسف يجبر على نفقة البهايم عن جابر خطب
النبي صلى الله عليه وسلم في حجته بعرفات فقال اتقوا الله في النسا فانكم
اخذتموهن بامانة الله فاستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن
ان لا يوطين فرشكم احداً تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضرباً غير
مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وايم الله
تجدون لتخيار كم يعني الذين يضربون ازواجهم **ومن فتاوى الناطفي**
قال رحمه الله عن سماعه صاحب ابي حنيفة الغيبة المنقطعة مسيرة
شهر وفي شروط الطحاوي مسيرة عشرون مرحلة وعن ابي يوسف سمى
الولي رجلا فقال لتعتبره اجابني فقبل النكاح ليس بذلك بعده اذن
تزوجها على ملي هذا الزنبيل حنطة او على ناقة من هذه الابل فلها مهر
المثل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف المسمى يعطى ناقة منها وان ضاع الزنبيل
صدق في قدره لو تزوجها على هذا العبد وهذا العبد فلها ارفعهما ان كان
مهر مثلها وان كان دونه فالاوكس لو قال ايهما شيت دفعته اليك جاز
وعندهما لها الاوكس لو تزوجها على الف ومهر مثلها اقل على ان لا ينفق
عليها لو تزوجها على الف حالة او الفين موجلة لخيارتها شاءت كان
مهر مثلها الفين او اكثر لو تزوجها على الف ومهر مثلها اقل على ان لا ينفق
عليها فلها الالف ويتنصف فان رفع الى القاضي فقضى بمهر المثل والنفقة
وتجب المتعة في الطلاق قال لو قال لعتق امتك عني وجنبها بالف وابتا النكاح
قسم الالف على القيمة والمهر اذا قال تزوجتك بالف تزوجتك بالفين
فقبلت فهو على الثاني لو تزوجها على الفين على ان الفا منها للمساكين
او لله او للجلسا او للرحم فلها الالف والباقي تحط عنه ابي يوسف لو تزوجها
على الدين الذي على ابيها فان رضيت فهو لها والا فعلى الزوج اما
ان تزوجها على البراة منه ذلك او على ان يعتق اباها فلها مهر المثل لو تزوجها
على دينار وثوب لها دينار ونصف لا شي ان ادعى الاب موت الابنة وانه الوارث
مع الزوج وانكر الزوج فلم يصدق على الموت ولا شي له من المهر وان كان له
قبضة في حياتها ولو ادعى الزوج الموت لم يصدق فتوى المهر كله ولو
لو شرط ان ينقد من المهر ما تيسر والباقي الى سنة فكله الى سنة الا ان تقيم البينة
على انه تيسر شي او جميعه فيما خذه يصدق الاب الذي للبكر ان الزوج لم يدخل

بها

بها ولا يمين لو كانت علامة البلد قبض المهر قبل الدخول فهو بمنزلة الشرط لو
تزوجها على قداح على انه كذا جريبا ثم لم يكن ان شاءت اخذت قيمتها كما سمى لا
ان تقوم هذا او نوادحصته لو شرط في البستان كذا نخلة فكانت اقل ردته
واخذت مهر مثلها وان زال ملكها ثم علمته ردت القيمة وفي الطلاق تاخذ
نصفه والمتعة والخلوة في المسجد لم تصح وقيل تصح بالليل كالحمام ولو لم
يعرفها لم يصح وتصدق وقيل يصح ويصح خلوة الكافر بامراته قد اسلمت بخلاف
الاسلام اقام بينة زوجها ابوها في صغرها واقامت بينة زوجها الاب
بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى عن بعض المتاخرين لو زوج ابن اخيه
ابنة اخيه وهما صغيران فبلغا سكتت حين بلغت فهو رضا منها دون
الغلام لو وطي جارية امراته يجب بكل وطي مهر في قول ابي يوسف اعتق المريض
امته وتزوجها ينظر ان خرجت من الثلث صح النكاح ولها الميراث وان لم
تخرج دفع مهر مثلها ولها ما بقي الى تمام الثلث ثم سعت فيما بقي من قيمتها او
والنكاح فاسد هذا قول ابي حنيفة وعندهما جاز النكاح في كل حال
ولها الميراث وسعت في بقية قيمتها للورثة تزوجها فجاءت بولد لخمسة
اشهر وقال هو ولدي وقالت المراة هو من زنا فالقول قوله في رواية ابي
سليمان والقول قولها في رواية الاصل قال الخصاف من يجبر على نفقته
حال حيوته يجبر على تكفينه في ذوي الارحام دون الزوجة عند
محمد وقال ابو يوسف يجبر لتكفينها ايضا لو قال الزوج لا ادع والديك
ولا احدا من اقاربك يدخل عليك له ان يمنعهم من دخولهم دارها فلها ان
تخرج الى الباب فينظرون اليها ويسالون عن حالها فليس له منعهم من
روينا عن ابي هريرة جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول
الله الى من ابر قال ابر امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك ثم
قال ثم من قال اباك ثم الادنون فالادنون والله الموفق للصواب

من المختلف لابي الليث

قال رحمه الله لو ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب له ان يتزوج اختها
ولو رجعت الى دار الاسلام ثم اراد الزوج ان يتزوج اختها له ذلك
عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما واوجبا عليها العدة التي كانت
واجبة حين لحقت ويجوز ان يتزوج بامراة وامراة ابيها يجمع بينهما
في العقد فضلا نكاح الاجنبية خاصة والغيبة المنقطعة عن ابي يوسف
من الكوفة الى بغداد **وروى** عنه ايضا من جابلسا الى جابلقا وهما
مدينتان احداهما بالمشرق والاخرى بالمغرب يعني اذا كان بحال
لا يعرف اين هو وهذا قول زفر وعن محمد من الكوفة الى الري وعن اسد
ابن عمرو من مسيرة ثلاثة ايام وفي قول محمد بن سلمة مما لا يختلف
اليه القوافل وقال محمد بن مقاتل بينهما مسيرة شهر ولو كتب الى امراة
يخطبها واشهد على الكتاب ولم يقرا عليهم لا يجوز عند ابي حنيفة الا ان
يشهدهم على ما في الكتاب وعندهما يجوز وعلى هذا الخلاف كتاب

القاضي الى القاضي وقريش بعضهم اكفاء لبعض وان كان نسبا او جماعا
ولو طلقها باينا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول عليه المهر كاملا
بالنكاح الثاني وعلى المراة استيناف العدة عند ابي حنيفة وعندهما لها
نصف المهر وليس عليها الا تكميل العدة الاولى وقال بشر ليس عليها
اتمام العدة ولو اسلمت حربية في دار الحرب ولها زوج حربي فانها لا تبين
من زوجها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها وعليها ثلاث حيض
بعد ذلك ذكره في السير الكبير وهو قياس قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا عدة
عليها كسب المهر والمتعة يتنصف بالطلاق قبل الدخول مع اصل المهر عندهما
وعند ابي حنيفة للمراة ولا يتنصف لو دفع اليها رهنا بالمهر ثم هلك الرهن
ثم طلقها قبل الدخول صار المهر غير المسمى فعليها ضمان مهر المثل الا مقدار
المتعة اما لو هلك بعد الطلاق فعند محمد هلك بالمتعة لا شيء على واحد
منهما لصاحبه وهو قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الآخر هلك الرهن
امانة وعليه متعتها وعند زفر يضمن الا مقدار المتعة وان كان المهر مسمى
وهلك الرهن قبل الطلاق فعليها رد نصف المهر وان هلك بعده لا شيء على
المراة استحسانا مسلم تزوج ذمية في دار الاسلام على ان لا مهر لها فلا شيء
لها ما لم يدخل بها في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف لها مهر مثلها ووقت
الفطام عند بعض الناس ابدا وعند بعضهم لا يكون بعد اربعين سنة وعند
بعضهم بعد خمسة عشر سنة وعند بعضهم بعد ثلاث سنين وعند ابي حنيفة لا
يكون بعد سنتين وهو قول الشافعي رجل تزوج امراة وابنتها في عقد متفرقة
ولا يدري ايتهن اولا ثم مات الزوج ففيما لزمه واحد نصف مهر الام ونصف
للابنتين بينهما نصفان وكذا الميراث هذا قول بينهن اثلاثا جاز للاب
بيع عروض الولد للنفقة لنفسه ان كان الابن كبيرا ولا يبيع العقار عند ابي
حنيفة وعندهما لا يبيع العروض ولا العقار وهذا بخلاف ما اذا اختلفوا في القاضي
فانه لا يبيع مال الزوج للنفقة اصلا وعندهما يبيع العروض في الدين والنفقة
واتفقوا ان الام لا يجوز ان تبيع مال الولد الكبير والصغير واتفقوا انه يجوز
للاب ان يبيع مال الصغير للنفقة **في شرح الطحاوي** قال رحمه الله
المراة كالرجل في دعوى الى ... وولاية التزويج ثم الولاية الى ذوي الارحام
الاقرب فالاقرب فان لم يكونوا فالى المولى الموالاة ثم الى القاضي وهو اخر الاولياء
خيار العتق لا يبطل بالسكوت ويمتد الى اخر المجلس بخلاف خيار البلوغ ما لفا
لا يكون كفوا لامراة من اهل بيت صالح هكذا روي عن ابي يوسف وان اكره السلطان
على تزويجها باقل من مهر مثلها صح العقد وثبت حق الفسخ لو وكلت رجلا ليزوجها
فزوجها من غير كفو جاز عند ابي حنيفة كالوكيل بالبيع خلافا لهما وعلى هذا وكيل
الزوج لو زوجه ممن لا تجوز شهادته له كالابنة والام لا يجوز واقربهما قالوا في
الغيبة المنقطعة قول ابي بكر بن محمد بن الفضل البخاري اذا كان الولي في موضع
يفوت للصغيرة خاطب كفو قبل استطلاع رايه فهي منقطعة وان لا يفوتها
لا تكون منقطعة وجميع ما يضمن في النكاح والرضاع من التحريم على احد وعشرين
نوعا سبعة في النسب وسبعة في النسب وهو الرضاع واربعة من جهة

المظاهرة واثنتان من جهة الجمع وواحد من جهة الشركة ومن لم يصل الى
المراة الصغير فاذا بلغ يوجل سنة كما في العنين ويحيل المهر الى الحصاد
جاز الى هبوب الريح لا يصح **في ادب القاضي** قال رحمه الله لو بلغت
البكر واختارت الفرقة تحلف بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم
يكن الزوج يمينها عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد لا تحلفها الا
اذا ادعى الزوج وطلب يمينها الاب اذا زوج ابنه امراة وضمن المهر فيكون
متبرعا قال ابو بكر الرازي ان اشهد انه يوديه ليرجع به في ماله له ان يرجع
وان اداه في مرضه حسب من نصيب الابن وقال زفر لا يحسب من نصيب
الابن بحال واذا علمت الجارية ان لها زوجا فسكتت قليلا ولم تختر الفسخ
لزمها النكاح ولا يتوقف على اخر المجلس بمنزلة خيار النفقة وخيار الاجازة
العقد الموقوف بخلاف خيار العتق والطلاق فانه يمتد الى اخر المجلس
ولو اختارت الفرقة ثم مات احد الزوجين قبل ان يرفع الى القاضي ويفرق
بينهما يتوارثان واما خيار الغلام لم يجعل على الفور في الكتاب ولو قالت
كنت اخترت نفسي حين ادركت وقال الزوج ما اخترت فالقول قول الزوج
لفوات الوقت كما لو قال الزوج بعد انقضاء العدة قد راجعتك وكذبته
فالقول قولها ولو ارتدت يختلف الزوج عليها ما ادعت من الاختيار قبلها
وكذا لو ادعت الطلاق ولو ادركت فقالت لا ارضى بالنكاح ثم قالت
رضيت قبل تفريق القاضي بينهما جاز ويبقى النكاح اما البكر اذا بلغها
النكاح فردت ثم اجازت بطل النكاح فانه لا يحتاج الى تفريق القاضي
هاهنا فهذا دليل على انه لم يكن الكلام موصولا اجازت ما لم يفرق القاضي
ولو وطيها الزوج في صغرها ثم بلغت لم يكن سكوتها رضا فلا بد ان ترضى
بكلام ويامر القاضي الزوج بتسليم المهر الى الاب ثم يامر الاب بتسليم
الابنة اليه اما ان لم تكن الابنة حاضرة ويقول الاب بالبصرة وقال
انا اسلمها اليه بالبصرة قيل للزوج ادفع المهر الى الاب بالكوفة ويوثق منه
بكفيل واخرج مع ابيها يسلمها اليك هناك ولا يجب على الاب احضارها
بالكوفة بخلاف المبيع وروي عن ابي يوسف لا يومر بتسليم المهر حتى تحضر
الابنة كما في البيع اما لو قال الاب لا ادري اين هي ولا اقدر عليها
فليس له مطالبة بمهرها وحكم وكيل البكر حكم الاب ولو قال الزوج قد
دخلت بها وهي ليست ببكر والاب يقول هي بكر في منزلي بعد فالقول
قول الاب ولا يمين على الاب على انه سقط حق طلب المهر كما قال البايع
لوكيل المشتري بالرد بالعيب انه رضي به المشتري يبطل الخصومة ولا يمين
عليه ولو قال الزوج ايها القاضي احضر المراة لنسالها عن الدخول
فان كانت برزة لحضرتها ولا يبعث اليها امينين عدلين ليسالاها عن
الدخول فان اعترفت شهدا به عند القاضي وان انكرت فالقول قولها
مع يمينها وكذا لو قالت استكرهني على الدخول فالقول قولها مع يمينها
استحلفها الامينان ولو حبسه القاضي بالمهر لها ان تطالبه بالنفقة
ولم يجعلها القاضي مع الزوج في الحبس وان وجد موضعا خاليا فيه فلو قال

اوليـاوها انها لا تطيق الوطي والزوج يدعي الاطاقة فيبعث القاضي من يثق
بها من النسا لينظرن الي جثتها واقاستها ان قلن تطيق قيل للاب اقبض مهرها
وسلمها اليه فان قلن لا تطيق امر الزوج بتسليم المهر الي الاب فيقبض كما تقبض
سائر ديونه فان كانت ممن تخرج فتخرج الي القاضي لينظر اليها ان احتملت
الوطي سلمها للزوج والا فلا وكذا اذا ادعي الزوج انها بلغت مبلغ النسا
ينظر النسا علي ما سبق وان اقام الزوج البينة انها خمسة عشر سنة
دفعت اليه ولو قال الاب لا اسلمها حتي تبلغ مبلغا تحتمل الوطي لم له ذلك
ان دخل بالصغيرة فللاب قبض مهرها قال بعض اصحابنا ان هذا فصل
من السنة للعنين وهو مريض لم يحسب عليه ويكمل من القابل بذلك الفصل
بعينه ان كان ربيعا يكمل بالربيع مثلا ولو اصطلحا علي تاجيل سنة العنين
ثم ترافعا الي القاضي فانه يستانف للتاجيل سنة ولا يحتسب ما تراضيا
صلحا ولو كفل رجل بنفقة امراة علي زوجها ابدا جاز ما عاشت اما لو كفل
بنفقة ولدها ابدا لم يجز لو كان الرجل مفرط اليسار وصاحب الموايد
والاصناف وله امراة معسرة فرض لها نفقة مثلها من اوساط الناس ولو
كانت موسرة انفق عليها نفقة واسعة دون السرف اما لو كانت مفرطة
اليسار والرجل من الاوساط فرضت علي طاقته قال ابن سماعة ان اصابها
كسر فامتنعت عن المعالجة والخبز فعلي الزوج معالجتها ولو امتنعت عن
الخبز والطحن لعدما فرض علي الزوج النفقة علي الزوج ان يبيع طعاما مهيا
من الطحن والطبخ وغيره وان خرجت الي الحج مع زوجها فعليه نفقتها وكسوتها
وليس عليه الكرا ومونة الحج ولو سالت من القاضي ان يامر زوجها باتخاذ
منزل بين قوم صالحين لينظروا في امرها ليستعرفوا عن المعتدي منهما
واشتكت من ضربه وايذايه فامر القاضي جيرانها بالنظر في امرها ان كانوا
صالحين والا امره باتخاذ منزل بين صالحين ليعرفوا احوالهما لو مرضت
المراة بعد التسليم مرضا مدنفا لها النفقة بخلاف ما زفت وهي مريضة الذي
ظاهر منها تستحق النفقة وكذا الرتقا ولو صالح علي نفقتها يجب كما فرض القاضي
ولو ابرات عن النفقة في المستقبل يصح كالو ابرات عن الوطي وكذا الصلح عنها
لا يصح ما لم يجب ولو ايسر بعدما فرض عليه يزيد علي قدر حاله ولو غاب الزوج
وله مال يعطيها القاضي النفقة من ماله اذا عرف حالها مما يعني من الدراهم
والدنانير والطعام والكسوة للزوج اما لا يباع مال له فيها عند ابي
حنيفة ولا تفرض النفقة علي الغايب سوي الوالدين والولد والزوجة
فان نفقة هولا تجب من غير قضا قاضي وللاب بيع اموال الابن الغايب
لنفقته استحسانا سوي العقار عند ابي حنيفة وعندهما يجوز بيع العقار
ايضا لنفقته نفسه اما الام لا تبيع شيا منه البتة ولو كان مال الابن
في يدي الوالدين يجوز انفاقهما علي انفسهما اما لو كان في يد اجنبي
لا يدفع اليهما الا باذن القاضي وبدونه يضمن فان لم تر المعتدة دما فلها
النفقة الي ان دخلت في الاياس فتعتد بثلاثة اشهر فلها النفقة ولا نفقة
في وقت جاءت من قبلها وان استغني اولاد الغايب بكسبهم فينفق عليهم من كسبهم

وما فضل يحفظ لهم ولو كان الاب مبذرا امر القاضي من يجمع ذلك لهم
وان خرجت الام من العدة وهي محتاجة تنفق مما فضل من كسب الاولاد ولو
كان له ولدان فاحدهما ممسك والاخر متوسط في اليسار **قال**
الخصاف فعلي المكثر اكثر وقال ابو بكر الرازي فعليهما علي سوا وهو الرواية
عن اصحابنا وان كان لاحدهما مسلم والاخر ذمي او ذكر وانثي و معسر وموسر
ولا يجري النفقة علي الاولاد بحسب الميراث وهذا لو كانت له ابنة واخ
فالنفقة كلها علي البنت وكذا لو كان له بنت ابنة وان سفل واخ لاب
وام فالنفقة علي ابنة الابنة وكذا لو كان له ابنة وابن ابن فعلي البنت
كلها ويجب علي نفقة اولاد اخيه دون اولاد اعمامه وعماته واولاد اخواله
وخالاته ولو طلب الاب النفقة لا يجبر القاضي الابن عليها الا اذا
ادعي يسارا او كسبا ينظر القاضي فان كان موسرا او فضل من كسبه عن
قوته اجبر قال ابو بكر الرازي لا يجبر الابن علي الكسب لنفقة ابيه
فان اكتسب وفضل منه يوم يا لانفاق عليه وقال بعضهم دخل
الاب في قوت الابن وكسبه ويقال له لا تشبع وابيك جايع وقال
ابو علي اذا لم يفضل من كسبه لا يفرض عليه في نفقة ابيه ولكن يا كل
الاب معه ما يغنيا حيا وقيل انه لا يجبر الابن ان يدخل اباه في قوته
ويجبر ان يدخله في قوته تبعا له لقوله عليه السلام ابدا بنفسك ثم بمن تعول
ولو ترك الابن كسبه فرارا عن وجوب نفقة الاب وهو قادر علي الكسب
يفرض عليه ولنفقة اولاد المفقود وزوجته علي ما ذكرنا في الغايب
ولو طلبت امراة المفقود من القاضي ان ينصب وكيلا ليواجر مستغلاته
ويبيع ما يخاف عليه الفساد لحاجتها لم يكن الوكيل خصما فيما تولي
المفقود عقده وينفق ثمن ما باع الوكيل علي اولاد المفقود وزوجته
ومما حصل من الغلات لو ادعت انه طلقها ثلاثا واقامت شاهدين
فجعل القاضي بينهما امراة امينة ونفقتها علي بيت المال لا فرض نفقة
المراة عليه للعدة لينظر في الشهود فان لم تزك ردت ما قبضت
فانها في هذه المدة بمنزلة الناشزة لادعايها الطلاق اما لو كانت
غير متحولة فلا نفقة لها في هذه المدة لو قامت بينة علي امة في
يدي رجل انها حرة يضعها القاضي علي يدي عدل ويجعل عليها نفقتها
ان طلبت فان حكم بحريتها رجع عليها بالنفقة والا فلا ولو شهد علي
زوجة رجل انها اخته من الرضاع وقضي به القاضي رجع الزوج بما انفق
عليها كما في نكاح الفاسد ان فرضها عليه القاضي والا فلا يرجع
رجل ادعي امة في يدي رجل واقام البينة وضعها القاضي علي يدي
عدل فنفقتها علي من كانت في يده لا يرجع بالنفقة زكت الشهود
او لم تزك عند ابي حنيفة وقال محمد ان زكت فالنفقة في رقبتها تباع
فيه ان لم يجد لها المولي الاخت للام اولي من ابنة الاخت من الاب
والام قال الخصاف اذا بلغ الغلام عشر سنين خير بين ابيه وامه
سوا كانت الام ذات زوج او لم تكن اما الجارية فالاب اولي بها او لا

تخشى عليها لو قالت الام لا اخذ لى فى ولدى فانه لا يوضع فى الحدة على
تربيتهن لا يدفع الى الاب بمنزلة لو تزوجت الام وليس للولاة النسوة
ان تخرجن بالولد الى المصر الذى وقع فيه النكاح غير الام وان زعم
الاب ان الثيب من بناته غير مامونة وهى تنكر قام القاضى من ينظر في
حالها ان صح ما قال فيضمها الى نفسه والا فلا وكذا العم وغيرهم وذكر
الخصاف فى كتاب النفقات لو كانت الثيب غير مامونة ليس للاخ او العم
ضمها الى نفسه لكن القاضى يسكنها بين قوم صالحين ليعرو وحالها لعدم
ولا تتوهم عليها الا تزوجا انه ليس لهم ضم الكبيرة الى الكبيرة الى انفسهم اذا
كانت مامونة بخلاف الاب لو ادعى رجلان نكاح امراة او تزوجا رئية
فان اقرت لاحدهما هى له ثم ان اقام الاخر البينة قضى له وان اقاما
البينة فهى لصاحب الوقت السابق وان لم يوقتا لا يحكم لواحد منهما
وان اقام احدهما بينته واقاه فقضى لها له ثم اقام الاخر لا ينقض القضاء
الاول بالنكاح الا اذا اوقت وقتا سابقا على ذلك فحينئذ يقضى للثانى
وينقض القضاء الاول

من الفتاوى

قال رحمه الله رجل
زوج امراة رجلا بغير امرها فقال الزوج لهم ما صنعت او بارك الله
لنا فيها يكون اجازة دلالة بكر مدركة زوجها ابوها فبلغها الخبر
فسكتت ثم قالت فى اليوم الثانى ما رضيت بدان لم تعلم بالزوج
حين بلغها الخبر فهذا رد للنكاح وان علمت بزوجها وقت السكوت
لزمها نكاح الاب ولا يوضع من المهر شى الا فى بلد جرت العادة بذلك
فيحط بقدر ما اعتاد ولو تزوجها بالف ثم دفع الى ابيها ضيعة بالمهر
صح ان كانت بكرا وليس لها فسخ هذا الشرا بمهرها اذا جرى التعارف
بذلك فى بلدها رجل قال لاجنبية اريد ان ازوجك من فلان
فقالت لو بردانى فزوجها ثم قالت لا ارضى قال ابو جعفر الهندوانى
هذا ليس باذن عن اسد بن عمرو رجل اشترى جارية شرا فاسدا ثم
تزوجها صح النكاح فالبايع ياخذ الجارية ونقصان العيب لو زوج
الاب صغيرة بالف بحضرة الشهود ثم جددوا نكاحا بثلاثة الاف
ينظر ان كان الزوج كبيرا لم يلزمه ثلاثة الاف وان كان صغيرا ومهر
مثلها الف يلزمه الف من غير زيادة انراة وكلت رجلا يزوجها بالف
فزوجها بخمسماية فقالت لم يعجبنى فهذا ليس برد للنكاح فلو رضيت
جاز زوج ابنته الصغيرة من رجل فقال انه لا يشرب المسكر ثم وجده ابوها
شريبا فبلغت البنت وادركت وقالت لا ارضى وهم من اهل بيت الصلاح
فالنكاح باطل لو عزلت المراة فطلق الزوج باذنه وكانا يسمعان
منه الكوبا ويشتريان بالثمن متعة لحاجتها فالكل للرجل الا ما غلب
عليه استعمال النكاح فهو لها رجل له ابن صغير ولاخر ابنة صغيرة قال
اب الابن اشهدوا انى زوجت ابنة فلان يعنى ابو الجارية من ابنى هكذا
بمهر الف درهم وقال ليس هكذا فقال ابو الجارية هكذا قال
الفقيه لو جدد النكاح اجمالى وفى الاستحسان ان يسبق الى القلب الموافقة

فزاد

فزاد رجل زوج امراة بغير رضاها ازها فبلغها فقالت ما كنت
فهذه الاجازة لو قال العبد لمولاه زوجنى امتك على ان امرها بيدك
فزوجها لم يصر الامر بيد المولى اما ان بدا المولى فقال زوجتها منك
على ان امرها بيدى جاز بمنزلة رجل زوج امراة على انها طالق لا يقع
اما لو بدات المراة فقالت زوجت نفسى منك على انى طالق فقبل
وقع الطلاق لو زوج ابنته بمهر مسمى ثم اخذ ضيعة باضعاف
قيمتها جاز ان كانت الابنة صغيرة اما لو كانت كبيرة لا يجوز الا برضاها ها
ليس للزوج منعها من زيارة الابوين فى الشهر مرة او مرتين وزيارة
ذى رحم محرم زوج ابنته وهى مدركة فلم يعلم رضاها حتى مات الزوج
وادعى ورثة الزوج انها لم تعلم بالنكاح وكانت رضيت ينظران قالت
زوجنى ابى بامرى فالقول قولها وان قالت زوجنى بغير امرى فبلغنى
فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث وفى المسجد والحمام لا تصح الخلوة وعن
شداد لو كانا فى ظلمة يكون خلوة ولو دخلت عليه امراته فى بيته
وهو لم يعرفها لم يكن خلوة وكذلك ان دخل عليها وهى نايمة وهو
لا يعرفها وان تزوج امراة ثم انكرت النكاح وقد مات الشهود
فتزوجت بزوج اخر ليس للزوج الاول ان يخاصمها وانما يخاصم
الزوج الثانى فان حلف الثانى على علمه برى وان نكل عن اليمين
فله ان يخاصم المراة لان رجعتها وتحليفها وعلى قياس قول ابى يوسف
ومحمد اما عند ابى حنيفة لا يمين فى النكاح والفتوى على قولهما لو
زوج ولى الصغيرة من رجل ليس بكفو لها فالنكاح باطل حتى لو
ادركت واجازت لم يجز بخلاف ما لو زوجت الصغيرة نفسها من
كفو ثم ادركت فاجازت جاز لما لغيره معتبر فى الكفاءة وينعقد
النكاح بلفظ الرجعة والبيع بلفظ الاقالة لا يجوز وينعقد
رجل طلب من امراة الزنا فقالت وهبت نفسى لك بحضرة الشهود وقال
تزوج لا يكون نكاحا بمنزلة ما لو قال وهبت ابنتى منك لتخدمها
طلبها منه الموهوب له للخدمة فلا نكاح بينهما وانما يكون نكاحا ان
وهبت نفسها على وجه النكاح لو تزوج امراة على ان اباه بالخيار جاز
النكاح وبطل الخيار ولو قال تزوجتك ان رضى ابى فالنكاح باطل
تزوج امراة نكاحا فاسدا فجاءت بولد من وقت التزوج الى ستة اشهر
فذاك معتبر وعند محمد من وقت الدخول الى ستة اشهر وبه ناخذ وقال
بعضهم لم يثبت النسب ما لم تحل بها قال ذلك الفقيه العجب الحق
بخلاف النكاح الصحيح ولا يجوز ان يضرب امراته الا على ترك الزينة
او ترك الاجابة للزوج عند دعايه الى فراشه وقيل لترك الصلاة
او يخرجها عن منزله لو زوج رجل زنا بامراة فلما استبان حملها
زوجها الزانى ولم يطاها حتى ولدت من ستة اشهر من وقت النكاح
ثبت النسب وان ولدت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب الا ان
يقول الرجل هذا الولد منى ولم يقل من زنا حتى لو قال انه منى من زنا

لا يثبت النسب ولا يرث منه لو تزوج امراة ثم مرض فادخلت عليه امراته
بالليل وهو لا يشعر بها ثم طلقها لها نصف المهر والقول قوله انه لم يشعر
بها ولم يعلمها وكذلك لو كان عليما بها ولكنه نف لا يستطيع جماعها
من شدة مرضه عن ابي يوسف رحمه الله عن رجل انه تزوجها وهو منكر
يحلف الزوج على النكاح ما هي امراته وان كانت امراته فهي طالق
لانه لا يرى فرقة القاضي فرقة عن ابنة زوجها ابوها ووجه معها
جهازا جهزها به ثم ماتت الابنة ثم زعم الاب انما دفعها من الجهاز عارية ولم
اهبها بل اعرتها فعليه البينة والقول قول الزوج فان شهدوا للاب بما
تعلوه قضي له بما شهدوا له فالقول قول الختن مع يمينه على علمه عن صبي
تزوج امراة ثم غاب سنة فتزوجت هذه المراة فجا الصبي وقد ادرك
فاجاز النكاح تجوز نكاحها الثاني ان لم تسمع من الصبي اجازته ولا
بينة على اجازته قبل ان تنكح اخر والا فسد الثاني الا ان الصبي تزوج
على مهر كثير لا يتغابن في مثله فلا يجوز هذا النكاح وان اجاز عن
شعر جبهة العبد لا باس به ان كان للتجارة ويكره اذا كان للخدمة
عن صغيرة زوجها الولي غير الاب من غير كفو فادركت فاجازت لم يجز
النكاح عن المطلقة الثلاث فطلقها الزوج الثاني فاعتدت وعادت
الى الاول بنكاح جديد ثم زعمت ان الزوج لم يدخل بها ان كانت عالمة
بشرايط التحليل فقالت قد حللت لك فتزوجها فله ان يمسكها ولم
يصدقها وان كانت جاهلة فالقول قولها اذا لم يسبق اقرارها بالدخول
عن دراهم دفعها اليها المشتري امتعة لعدما بنا بها ثم اختلفا فقالت
المراة هي هبة ينظر فيما كان من متاع سوى ما وجب لها عليه كالدرع والخمار
فللزوج ان يجعل بحساب المهر ويكون القول قوله والحق والملاة وما هو
من شي الخروج لا يجب على الزوج ولا يقبل قوله في الماكولات عن امراة
لا مثل لها في قبيلتها لا وجما لا فينظر في مهر مثلها الى قبيلة اخرى
مثل قبيلة ابيها فيقضي لها بمهر مثل نساء تلك القبيلة عن امراة طلقها
زوجها فاراد ان يتزوجها فقالت لا اتزوجك حتى تهبني ما علي
من مهرك على ان اتزوجها فوهبت على هذا الشرط ثم ابي الزوج لا يجب
له عليها ما اشترط تزوجها او لم يتزوجها عن جنين اعترض في بطنها لا يجوز
قتله وقطعه في البطن لسلامة الام عن صبية عشر سنين خلا بها زوجها
ويقول لم ادخل بها ثم فارقها فعليها العدة ثلثة اشهر استحسانا
عن شهود شهدوا انها اقرت بقبض المهر وبقي لها شي عليه فانه يقضي بقبض
الجميع اما لو شهدوا انها اقرت قالت بقي لها بعض مهرها عليه فالقول قولها
او قول ورثتها بما اقروا مع الحلف عن امراة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه
فقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة من نفسي ولم يعرفها الشهود لا يجوز
ما لم يذكر اسمها واسم ابيها كما لو قال تزوجت امراة قد وكلتني لم يجز اما
لو كانت حاضرة متقنعة لم يعرفها الشهود يجاز وكذا لو خاصمها الى القاضي فشهد
عليها جاز وهو رواية الحسن وعند بعضهم لا يجوز ما لم يكشف عن وجهها

للشهود

للشهود او تسمية تسميته يستدرك بها اما لو عرفها الشهود وهي حاضرة يشار
اليها وان لم يذكر اسمها اذ يرون شخصها عن رجل بعث الى امراته متاعا وبعثت
هي اليه متاعا ثم ادعى الزوج ما بعثت صداقا فالقول قوله مع يمينه وما
بعثت اليه استردت ان كان قايما ولا يرجع بشي فيما هلك عن جارية
سبع سنين مثلها لا تشتهى وهي ممن يجامع مثلها جسما يوجب الحرمة وهذا
مذهب ابن المبارك وعند الحسن البصري لا يوجب الحرمة وان كانت صغيرة
وعند الشعبي لا يوجب ما لم تكن بالغة عن محمد قال لو تزوج بشهادة
هندين لم يفهما ما قالوا ان لا تمكنهما ان يعبرا كما قالوا اجاز النكاح عن
امراة قالت زوجت نفسي منك بالف فقال الزوج قبلت بالفين صح النكاح
عند محمد لو ان قالت المراة قبلت الفين قبل افترقهما فلها الفان والا فلها
الف وعنده لا يصح النكاح وعلى هذا لو قالت تزوجتك على الف فقال
قبلت على خمسماية يصح وبهما خمسماية يتخلا فا لزفر ولو قال تزوجتك ابنتي على
الف فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر بطل النكاح ولو قبل النكاح
وسكت عن المهر صح ولزمه ما سمى عن رجل قال لامراته ابريني من مهرك حتى اهب
لك كذا فوهبت ثم ابى الزوج ما شرط لها فلها ان ترجع فيما وهبت وابرات
عن اسماعيل بن حماد امراة جات الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي
ولي ولا يعرفني احد فيقول لها القاضي ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة
ولا ذات زوج ولا في عدة فقد اذنت لك لو طلب اذن مولاه في التزوج فقال
انت اعلم ليس هذا باذن اما لو قال ذلك اليك يكون اذنا **قال** الفقيه
من الناس من يقول لا تثبت الحرمة الا بالجماع دون اللمس والتقبيل والله اعلم
عن رجل تزوج امراة ثم اراد ان يطلقها بغير رضاها من غير ذنب
منها له ذلك من غير اثم اذا سرحها بالاحسان عمن تزوج امراة بغير
شهود ثم قال لرجلين قد فعلنا كذا وصدقته المراة بذلك ينظر ان اخبراهما
على وجه الخبر فالنكاح بغير شهود اما لو قالا لهما على وجه العقد صح النكاح بشهادتهما
قال ابو القاسم لا تخرج المراة من بلدها الى اخرى من البلاد لفساد الزمان
قال الفقيه به ناخذ كيف لو ادرك ابو القاسم زماننا تخلافنا لو اخرجها
من قرية الى قرية فانه يجوز وليس بسفر عن امراة زوجت الابنة وقبضت مهرها
وهي صغيرة ثم ادركت ينظر ان كانت الام وصيتها ابيهما فلها القبض والابنة
تطلب منها وان لم تكن وصية تطلب من زوجها والزوج يرجع الى امها عن رجل
بعث الى زوج ابنته ولم تعلم حين وجهها اليه انه نقد ثيابا وغيرها فانه يقضي على ما
عليه العادة لو سمعت الشهود كلام الزوج والمراة غير انهم لم يروا شخص المراة فانها
في بيت ينظر ان كانت فيه وحدها صح النكاح وان كان معها فيه غيرها لم يصح عن
ما ينفق على عيال المراة لا ان تحسبه من المهر ان انفق بالمعروف عن رجل
له ابن صغير ولاخر ابنة صغيرة فقال ابو الابنة زوجت ابنتي من ابنك بكرا
فقال ابو الصبي قبلت لم يقل عن ابني جاز للابن عن وكيله ان زوجها وذكر
اسمها وغلط في اسم ابيها وهي غايبة لم ينعقد وان كانت حاضرة
يشير اليها صح النكاح عن امراة وكلت رجلا ليزوجها فزوجها بحضرة

ثلاث نسوة والمراة حاضرة صح هذا النكاح ان لم يكن الوكيل ولي لها
عن عجوز زوجت لم تكن تحيض عن بكر بلغها خبر نكاح وليها فضحكت
هو رضا اما لو بكت قال بعضهم رضا وقال الاخرون ان كان الدمع
باردا يكون رضا فانه من سرورها وان كان سخنا فمن الغم لا يكون رضا
قال الفقيه ان كان مع البكاء ضرب وصياح فليس برضا او بلغها
الخبر فاخذها العطاس او السعال واخذ لسانها بفمها فلا يبطل
بهذا خيارها عن رجل اراد ان يتزوج بامراة اخرى فقالت منكوحته
ان فعلت فعلت لغير فسعه ان يتزوج ولو لم يعلمها بذلك فهو
ماجور عن رجل قال لاخر زوجني ابنتك فقال زوجتك فقال الرجل
لا اريد جاز النكاح ولو قال لابنته ان فلانا خطبك فقالت لا تزوجني
من فلان فاني لا اريده فزوجها ابوها فبلغها فسكتت جاز النكاح ثم
لو قالت له اني قد قلت لا اريده ولم تزد على هذا لم يجز النكاح عن محمد
ابن الحسين حر تزوج امراة ثم امراة ثم امراة الى عشر نسوة بغير اذنهن ثم
بلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة فان نكاح الخامسة
رد لنكاح الاربع وبنكاح التاسعة رد نكاح الاربع الاخر عن امراة
زوجت نفسها من رجل غير كفو لها ان تمنع نفسها منه حتى يرضا بذلك وليها
نفقة عن رجل له امراتان فطلبتها ان تطالب بيتا تسكن وحدها
فيه ان امكن للزوج ان يجعل لكل واحدة بيتا في داره على حدة ليس لهما غير
ذلك يجبر الوالدة على امساك ولدها والانفاق عليه من مال الصبي والحفظ
له **قال** الفقيه نفقة الاب على الابنة والابن نصفان في قول الخصاف
وبه ناخذ عن معتدة خافت في البيت من فكر في الميت لا يجوز انتقالها
منه الا ان يكون الخوف شديد يتضرر به فلها ان تنتقل يجبر الابن على
نفقة الاب وامراته الواحدة لا الاربع كلها وعن محمد عن صبي بين
ابويه فرض القاضي نفقة الابن على الاب فانفقت الام عليه حتى
اجتمعت على الاب فلها ان ترجع على الاب بذلك اما نفقة ذي رحم
محرم تسقط بمدة لا انتظار بما مضى عن امراة اختلعت من زوجها
على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سبع سنين بنفقتها
فانها تجبر على ما شرطت وليس لها ان ترد الولد حتى لو هربت وتركت
فالولد يرجع عليها بقيمة سبع سنين بنفقتها عن رجل زوج
ابنه من عبده لا يجب النفقة ولا المهر عن ابن معسر كسبه كل يوم درهم
لا يجب عليه نفقة ابيه الا ان يكون الابن زمنا فيضم الى نفقته عياله
عن مولى نفقته على عبده النفقة ليس للعبد ان ياكل مال مولاه ولكن يكتسب
وينفق على نفسه وان قدر على الكسب فان كان عاجزا ياكل من ماله
وكذا الامة تاكل من ماله لانها ليست من اهل الكسب ولو لم ياذن
لعبده في الكسب فله ان ياكل من ماله عن رجل طلق امراته ثلاثا
فلما مضت حيضتان وطئها وحبلت فلها النفقة الى ان تضع حملها
للمراة ان تطالب من الزوج بيتا تسكن وحدها فيه ولا تسكن مع والدته

ولو

ولو اسكنها في بيت واحد من بيت اخر في تلك الدار جاز وليست لها غير
ذلك الا اذا لم يكن فيها غير بيت فيه والدته لها ان لا تسكن معهما
فيه الا بان بعد الخمس فتعتد بالاشهر ولو اختلعت بمهرها ونفقة عدتها
ليس لها ان تخرج بالنهار بخلاف المتوفي عنها زوجها الو نوا ضعا على
ان يعطي لها نفقة كل شهر عشرة فاعطاها الزوج كل شهر وينوي
انه من المهر فالقول قوله وليس لها ان ترجع بنفقة ما مضى كما لو فرضها
القاضي عن رجل سكن دار امراته غصوبة فاستغلت امراته ان تسكن معه
فيها فلها مطالبته النفقة عن الشعبي اخذ خالد بن الوليد يوم اليمامة
مجاعة بن مرارة اسيرا فلما قتل الله تعالى مسيلمة الكذاب فزوج
بابنة مجاعة وكتب ابو بكر الصديق الى خالد يا ابن ام خالد انك لفارغ
تنكح النساء وبفنائك دم الف وماتي رجل من المسلمين لم يجف بعد
فقال خالد هذا عمل الاعيسر يعني عمر والله اعلم **من فتاوى
صاعد** قال رحمه الله من تزوج امراة نكاحا صحيحا ثم
جدد انكاحا اخر صح العقد الثاني ولا يلزمه به مهر اخر وكذا ان
زوج ابنته يوم الجمعة في وجه يوم الخميس فلم يرض به الاب لم يصح عن
صبية بنت اثني عشرة سنة زوجت نفسها وقالت انا قد احتلمت وكنت بالغة
ثم قالت بعد زمان الان ادركت وانا لا ارضى بهذا العقد لا يسمع
منها هذا الدعوى بعد ما اقرت من قبل بالبلوغ عن امراة بالغة
غمزت رجلا بها الشهوة حرمت امها عليه للزوج ان يحسب الدست
فيما زاد المهر ان كان مذكورا في العقد وان لم يكن مذكورا فيه فليس
له ان يحتسب عن رجل انفق على امراته قبل الدخول مدة ثم طلقها له
ان يحسب كله من مهرها وكذا ما اشترى لها من الثياب ويحسب قيمة
ما تلف ويسترد ما بقي منها او فضل ما استحقت عن زوج غاب غيبة
منقطعة قبل الدخول فتزوجت باخر فولدت منه فالولد للثاني عند
بعض اصحابنا ولها الاقل من مهر المثل ومن المسمى في النكاح الثاني
ولها ان تطالب الزوج الاول بالمهر عن امراة قالت لزوجها ان بت
في سفرك هذا فانت في حل من مهري فمات فيه لها ان تطلب المهر
عن امراة استوفت مهرها ثم التزم الزوج لها مهرا اخر لا يلزمه شي
ومهر مثل الامة يعتبر بمثلها من الاما والمعتقات عن رجل عجز عن
افتضاض امراته البكر فافتضها بالاصبع يجب ارش الجراح مع المهر عن صغيرة
وكلت رجلا بالخلع صح الوقوع ولا يسقط مهرها عن امراة ماتت وتركت
ابنا صغيرا فرباه الاب فلما كبر طلب اباه بمهر امه فقال الاب انفقت عليك
حصتك من مهر امك صدق في نفقة مثله عن رجل اتخذ لابنه جهازا
وبعثه الى بيت زوجها ثم بعد مدة زعم انه عارية واراد ان يرجع فيه
ينظر ان سماه جهازا ليس له ان يرجع عن بنت زعمت ان زوجها غني
فالقول قول الزوج مع يمينه عن امراة اتخذت ثيابا من قطن زوجها
ثم ماتت ينظر ان اذن الزوج لها ان تتخذ لنفسها فهو ميراث عنها والا

فلا ليس للزوج ان يحبس من الصداق ما انفذه اليها للمرأة ان تأخذ
كفيلا بنفس الزوج عند خروجه الى سفر يخاف مقامه فيه لو اعترت
فاعترتها الزوج لا نفقة لها عن زوجين اكتسبا مالا واشترى به
استعربيطا ان اشتراه لنفسه فهو له وعليه رد نصيبها من الكسب
والا فهو بينهما ولو كان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ثم اراد التزوج
فينبغي ان يقبل العقد عند رجل بغير امره ثم هو لجازة بالفعل دون
القول عن رجل غاب وله ولد صغير فللامرأة ان ترد ولدها الى ابيه ولكنه
اذا لم يكن لها مال تنفق على ولدها عن رجل غاب وله ابن موسر فللمرأة
ان تطلب نفقتها ونفقة ولدها عن ابن الزوج عن عم موسر يجب
ان ينفق على اولاد ابن اخيه عند عجزهم عن النفقة قال عسار الاب
ان لا يكون له مال ولا يقدر على الكسب واليسار للابن ما يفضل عن
كفايته عيالهم او لاخ فقرا وله عمة موسرة فعليها نفقتهم

فصل

سئل ابوحنيفة رحمه الله عن رجل حلف ان لا ينفق على زوجته قال ان
ان تستاجر زوجها كل شهر بكذا ليتجر لها فكل ما يكتسبه فهو للمرأة وهو
اجيرها وان كان الزوج محترفا خياطا او غيره يستاجره مشاهرة ويقبل
العمل من الناس فالغلة لها وما كره بعض الناس النكاح والزفاف بين العيدين
فذاك ليس بشيء وما جاء عن ابن عمر مجروح بما روي عن عائشة انها قالت تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنى بي في شوال فاي نسائه احظى عنده مني
وما روي في الخزامر ودبما روي عن علي رضي الله عنه قيل له انهم يقولون
ان العزل هو الموؤدة الصغرى قال علي لا يكون موؤدة ما لم يقع في التارات
السبعة يعني قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
الى اخر الاية

كتاب الطلاق

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
قال رحمه احسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته اذا طهرت من الحيض قبل
ان يجامعها ولا يزيد عليه حتى تنقضي عدتها واما لو اراد ثلثا فطلقها
فكما ذكرنا فلما حاضت بعد الاول وطهرت فطلقها اخرى قبل ان يجامع
فلما حاضت وطهرت فطلقها الثالثة قبل ان يجامع فبقي من عدتها حيضة
ولكنه ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ولو كانت حاملا
فطلقها متى شاء واحدة ويعد شهر اخرى ويحلها ان تضع حملها عندنا
وقال محمد طلاقها واحدة للسنة اما الصغيرة والايسة فطلقها واحدة
متى شاء ويعد شهر اخرى ويعد شهر اخرى فعدتها ثلاثة اشهر من التطليقة
الاولى في كل شهر ثلثون يوما والكتابية تحت المسلم بمنزلة المسلمة والامة كالحرة
في وقت السنة واما الغايب كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فحضت ثم طهرت فانت
طالق وكذا الثالثة وكذا كتب الى التي عدتها بالاشهر علق بمضي الاشهر نحو ما
وصفنا والتي خلا بها ولم يدخل بها طلقها متى شاء وان طلقها
في حيضها وقع وهو قد اخطأ السنة وكذا لو طلقها باينة فهو واقع

ثم خطابه **رجعة** له الرجعة بعد تطليقة او تطليقتين في
اي وقت طلقها ما دامت في العدة وبعدها لا وليس في الرجعة مهر ولا
عوض واحسن ان يشهد شاهدين على رجعتها والجماع والتقبيل واللمس
لشهوة رجعة وكذا النظر الى الفرج دون ما سواه وتعليقها بالشرط
باطل ولو قال راجعتك بالامس صدق في العدة وبعد انقضائها لا تصدق
الا ان تصدقه المرأة لو طهرت من الحيضة الثالثة فالرجعة باقية
ما لم تغتسل ولم يمض وقت صلاة وهو مذهب عمر وعلي ولو اقام البينة
بعد انقضاء العدة على رجعتها في العدة قبلت ولا يمين عليها في الرجعة عند
ابي حنيفة خلافا لهما والخلوة بها ليست برجعة لو طلقها وراجعها وقد كتمها اسمها
فهو حسن ولو قال للمعتدة قد راجعتك فقالت مجيبة قد انقضت عدتي القول
قولها عند ابي حنيفة وعندهما القول قوله والكتابية والامة كالمسلمة في حق الرجعة
لو ادعى رجعة الامة في العدة بعد انقضائها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول
قول الامة عند ابي حنيفة وعندهما قول المولى وللمعتدة في الرجعة تتشوف
لزوجها وتتزين له لو كان من عزمه ان لا يراجعها فاحسن بالسلح ويخفق
النعل في دخوله عليها اعلاما لها لتتاهب لدخوله ولا ينظر اليها متجردة
لو طلقها بعد ما خلا بها وقال لم ادخل بها لا رجعة له وعليها العدة وان
كانت صايمة في رمضان او محرمة او حائضا او رتقاء فلا رجعة وعليها العدة
وكذا لخلوة المجبوب والعنين والخصي ولو ادعى الدخول في خلوته وانكرت
هي فله الرجعة ولا تصدق المرأة في انقضاء العدة في اقل من شهرين في قول
ابي حنيفة تصدق في تسعة وثلاثين يوما اما لو ادعت بعد الطلاق باربعة اشهر
او اقل منه قد اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت
وحلفت بالله لقد كان ما قالت ان طلب الزوج يمينها اما ان لم تستبين
خلقته لم يعتبر ولو ادعت انقضاء العدة بعد شهرين بالحيض فقال الزوج
اخبرتني حسبتها لم تحض شيا فان صدقته المرأة تملك رجعتها وان كذبته
حلفت على ذلك ومن اعتدت بالشهور فحاضت فيها فعليها ثلاث
حيض وكذا الايسة بعد حيضة اعتدت بالشهور الثلاثة ولو راجعها في
الحيضة الثالثة ثم طلقها بعد ما طهرت فعليها ثلاث حيض وكذا ان
راجعها في الحيضة الثالثة من الطلاق الثاني وقد اساء في تطويل
العدة عليها ولو اغتسلت من الحيضة الثالثة الا عضوا واحدا فالرجعة باقية
استحسانا اما لو بقي منها اصبع او شيء يسير انقطعت الرجعة ولو تزوجت
لم يجز النكاح حتى تغسل ذلك العضو احتياطا وبالتيمم لم ينقطع الرجعة
ما لم يمض وقت صلاة مكتوبة عندنا وقال محمد التيمم بمنزلة الغسل فان تيممت
وصلت ثم وجدت الماء لم تعد الرجعة ولو اغتسلت بسؤر الحمار ولم تتيمم فقد
انقطعت الرجعة ولا تصلي ولا تتزوج حتى وجدت ماء اخر تغتسل به
او تتيمم **عدة** عدة الطلاق ثلاثة قروء ان كانت تحيض رجعية
كان الطلاق او باينا او ثلاثا وعدة من لا تحيض ثلاثة اشهر وعدة ام الولد
والمدبرة والمكاتبة والامة حيضتان اذ بلغنا عن محمد عمر وعلي وممن لم تحض

شهر ونصف وتمامه عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر مسلمة كانت او كتابية تحت
مسلم صغيرة كانت او كبيرة مدخولة او غير مدخول بها وفي الامة شهران وخمسة
ايام وعدة الحامل وضع حملها في الوفاة والطلاق وفي سائر وجوه الفرق
في الحرة والامة بلغنا عن عمر وابن مسعود ولو اتاها خبر وفاة زوجها
او طلاقها فعدتها من يوم الوفاة او الطلاق وكل معتدة لا ينبغي لها
ان تخرج من منزلها ليلا ولا نهارا ولا تسافر ولا تحج ولا عمرة غير المتوفى زوجها
فانها تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت في غير منزلها اما ام الولد والمكاتبة
والامة او الكتابية لها ان تخرج في الطلاق والوفاة كان الطلاق بائنا او
رجعيا ولو منع الزوج الكتابية عن الخروج بتحصين ماؤه له ذلك وكذا
الصبية تخرج الا في الطلاق الرجعي فانها لا تخرج الا باذن الزوج وكذا
المنزل على الزوج ولو انقضت مدة الاجارة وهي في سعة من تحولها الى منزل
اخر وكذا ان لم يكف نصيبها مما ورثت عن زوجها من منزل الزوج وان كانت في منزل
تخاف على نفسها ومالها وهي في سعة من النقلة وكذا في خوف سلطان لها
ان تحول الى بلد من سواده ولو طلقها وهي في غير منزل زوجها فلها ان تعود
الى منزل زوجها ولو طلقها في سفر ثلاثة ايام ان شاءت مضت على سفرها
او رجعت الى منزلها مع زوجها الا ان يكون الطلاق بائنا فاخذها بها او رجعها
مع زوجها او وحدها سواء ان كان بينها وبين مقصدها مسيرة يوم تمضي
اليه واعتدت فيه ولم ترجع وكذا ان طلقها او مات عنها على مسيرة يوم من
منزلها فلترجع وان حدث ذلك في مصر بينها وبين منزلها مسيرة ثلاث
وكذا الى مقصدها ايضا لم تخرج من ذلك المصر حتى تنقضي عدتها وتجد محرما
في قول ابي حنيفة وعندهما لها ان تخرج الى وجهتها ان شاءت مع محرم ولو
كانت في دار ذات منازل وبيوت لها ان تتحول من بيت الى بيت فيها الا ان
يكون المنازل لغيرهم ولا تخرج اليها ولو كانت مع الزوج في بيت واحد ينبغي
ان تتخذ حجابا بينهما في عدة الطلاق وكذا في عدة الوفاة اذا كان له اولاد
رجال من غيرها فجعلوا بينها وبينهم حجابا ان اقامت فيه ولو تهدم المنزل
لها الانتقال منه الى حيث شاءت غير ان في الرجعي والبائن نقلها الزوج
الى حيث احب اذا احتاجت الى النقلة وان عتقت الامة في الرجعي صارت
عدتها عدة حرة وفي البائن لم تنتقل من عدة الاماء وكذا في سائر وجوه الفرق
والوفاة لو مات زوج ام الولد ومولاها في يوم ولا يعلم ايهما اول
فتعتد اربعة اشهر وعشرة ايام من اخرهما موتا وكذا ان كان بين موتيهما
شهران واربعة ايام اما ان كان شهران وخمسة ايام او اكثر فتعتد اربعة اشهر
وعشرا تستكمل في ذلك ثلاث حيض وكذلك ان كان بين موتيهما وقت
مجهول عندهما وقال ابو حنيفة عليها اربعة اشهر وعشرا لا حيض فيها
وكذلك لو طلقها رجعيا في هذه الوجوه قبل الموت لا ميراث لها لو طلقها
رجعيا ثم مات بطلت تلك العدة وعليها عدة الوفاة اما لو كانت
بائنة منه بوجه ما لا تنتقل الى عدة الوفاة لو بلغ خبر وفاة زوجها بعد
مضي مدة العدة فقد انقضت عدتها وان شكت في وقت وفاته اعتدت

من حين

من حين تستيقن فيه بموته وطلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان تحت
حر كانت او عبد وعدة الحرة ثلاث حيض تحت حر كانت او عبد بلغنا ذلك
عن علي وابن مسعود ولو طلقها في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة ولو كان في
بطنها ولدان تنقضي عدتها باحدهما ولادة ولو تزوجت المعتدة من الطلاق
ودخل بها الثاني فرق بينهما وعدتها من الاول والاخر ثلاث حيض كما لو كانت
حاملا فبوضع حملها انقضت عدتها منهما جميعا وان كانت حاضت من الاول
ثم تزوجت ودخل بها فعليها حيضتان للاول فتصير ثلاثا وحيضة اخرى
لتصير عن الثاني ثلاثا وللثاني ان يخطبها بعد تمام عدة الاول في هذه
الحيضة الاخيرة ولا يخطبها غيره فيها ولو كان طلاق الاول رجعيا
له ان يراجعها في عدته ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الاخير وان
كان بائنا لم يخطبها حتى تنقضي عدتها من الاخير وكذا العدتان بالشهور
ولو تزوجت في عدة الوفاة ودخل بها ثم فرق بينهما فعليها بقية عدتها
من الميت تمام اربعة اشهر وعشرا وعليها ثلاث حيض من الاخر وتحتسب
بما حاضت في الاربعة الاشهر وعشرا من عدة الاخر ولو مات عن امراتين قد
طلق احداهما بائنا بغير عينها فعلى كل واحدة منهما من العدة اربعة اشهر
وعشرا فيها ثلاث حيض احتياطا وكذا المريض طلقها ثلاثا او واحدة
بائنة ثم مات في عدتها فعليها اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض عندنا
وعند ابي يوسف ما عليها الا ثلاث حيض وانما يؤخذ بالفرار ولو جاءت
بولد لاكثر من سنتين في طلاق بائن لم يلزم الولد للزوج اذا انكره ونفقة
عليه لنفقة ستة اشهر لانه لحقها عندنا وقال ابو يوسف لا يرد شيئا من
النفقة اما لو كان الطلاق رجعيا فالولد للزوج وهي امرأته وعلوقها
بعد الطلاق رجعة ان لم تكن اقرت بانقضاء العدة ولو قال كلما ولدت
ولدا فانت طالق فولدت ولدين في بطن واحد طلقت بالولد الاول
واحدة وتنقضي العدة بالولد الاخر ولا يقع به شيء اما لو ولدت ثلاثا
في بطن واحد وقعت تطليقتان وانقضت العدة بالثالث ولو كان
بين كل ولدين ستة اشهر ولم تقر فيما بين ذلك بانقضاء العدة فقد
ولدته وطلقت ثلاثا وعليها ثلاث حيض بعد الولد الثالث لو
جاءت امرأة المتوفى بولد ما بينه وبين سنتين لزم المتوفى ان ادعت
الحبل او لم تدع اما لو اقرت بانقضاء العدة بعد اربعة اشهر وعشرا
من الموت ثم جاءت بولد بعد ستة اشهر لم يلزم الميت وان جاءت
لاقل من ستة اشهر لزمه وان جحد الورثة انها ولدته لم يقبل
على الولادة شهادة امرأة واحدة اذا لم يكن الحبل ظاهرا ولا
الزوج اقر بالحبل في قول ابي حنيفة وعندهما قبلت شهادة المرأة
اذا كانت حرة مسلمة ويثبت النسب وله الميراث اما لو اقر الزوج
بحبلها ثم جاءت به لسنتين بعد موته وشهدت على الولادة امرأة حرة
مسلمة قبلت وكذا لو كان الحبل ظاهرا وقال ابو الفضل جاءت
به لسنتين بعد اقراره ولو كان الطلاق ثلاثا او بائنا فجاءت بعد

الطلاق لسنتين او لاقل وانكر الزوج الحمل والولد لم يلزمه حتى يشهد
رجلان او رجل وامراتان عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه بشهادة امراة
واحدة حرة مسلمة على الولادة ويثبت النسب فلو اقرت بانقضاء العدة
بالحيض في مدة تحيض في مثلها ثلثا ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
لزم الزوج وان جاءت باكثر لم يلزمه ولو طلقها قبل ان يخلو بها صحيحا ثم جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها لزمه وان جاءت لاكثر لم يلزمه وبعد
الخلوة لزمه الولد الى سنتين وان كان الطلاق رجعيا الى اكثر من سنتين
وكذا لو اعتدت بالشهور الى سنتين اذ لم تقر بانقضائها اما لو اقرت ثم
جاءت بولد لزم الزوج ما بين الطلاق وبين سنتين هذا في حق الايسة
اما في حق الصغيرة اذا اقرت بانقضائها بالشهور ثم ولدت لاقل من
ستة اشهر لزم الزوج وان جاءت لاكثر منه لم يلزمه لو تزوجت في عدتها
من طلاق باين ودخل بها الثاني ثم جاءت بولد لاقل من سنتين منذ
طلقها الاول ولستة اشهر او اكثر منذ تزوجها الاخر فالولد للاول اما
لو جاءت بولد لاكثر من سنتين منذ الطلاق ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
الاخر لم يلزم الاول ولا الثاني اما لو جاءت به لاقل لستة اشهر منذ
تزوجها لزم الثاني لها هنا رضيع مات عن امراته وقد ظهر بها حبل ثم
تعتد بالشهور اما لو ظهر بها حبل قبل موته فعدتها بوضع الحمل استحسانا
والخصي والمجبوب كالصحيح في الولد والعدة وان كان ينزل اما اذا لم
ينزل في رواية ابي حفص بمنزلة الصبي في الولد والعدة ولا يجوز
طلاق الصبي حتى يحتلم **بلوغ** لو بلغ ادنى ما يكون من وقت الاحتلام
وذلك تسعة عشر سنة ثم بعدها بمنزلة الرجل وان لم يحتلم
والمشهور في رواية ابي سليمان ان يطعن الغلام في التاسع عشر وتطعن
الجارية في السابع عشر هذا هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله بالخلاف اما
مذهبهما خمسة عشر سنة فيهما وطلاق المجنون لا يقع كطلاق النائم
وتكون عنها بمنزلة الصحيح وعدة ام الولد وضع الحمل وثلاث حيض
اعتقها او مات عنها سيدها وبالشهور ثلاثة اشهر وكذا في ساير
وجوه الحرمة الا ان تكون تحت زوج او في عدة زوج فلم يلزمها من المولى
عدة وكذا ان جاءت بولد بعد موت المولى الى سنتين لزمه وان كان اكثر لم
يلزمه وان مات عن مدبرة او امة موطوءة لا عدة عليها وكذا لو اعتقها
ويجب العدة لوطي شبهة او في نكاح فاسد على ما سبق في الحراير والاما
لو اشترى المكاتب امراته فولدت منه ثم مات وترك وفا فعدتها ثلاث
حيض بمنزلة ام الولد وان لم يترك وفا فشهران وخمسة ايام بمنزلة
الامة اما ان لم تكن ولدت منه وقد ترك وفا فعدتها حيضتان وان لم
يدخل بها فلا عدة عليها ولو لم يدخل او دخل بها ولكن لم تلد فشهران
وخمسة ايام ان لم يترك وفا **ما تجتنب** لا ينبغي للمعتدة
من وفا او طلاق باين اوای فرقة كانت ان تطيب او تلبس تحلي او
الثوب المصبوغ بعصفر او زعفران او ورس ولا حمرا وعصب ليتزين به

ولا تكتحل

ولا تكتحل او تدهن لزينة اما لو اشتكت عينها او راسها لها ان تكتحل بكحل
اسود وغيره او صبت على راسها الدهن وان لم تجد غير ثوب مصبوغ
فلبسها ولا تريد به الزينة اما في الرجعية لها ان تتزين بما شاءت
والنصرانية بانت من مسلم او متوفا عنها زوجها لا تتقي في عدتها من
من طيب وزينة بخلاف مسلمة واما المملوكة المسلمة كالحرة سوى الخروج
وليس على الصبية ان تتقي شيا من ذلك ولا على ام الولد في عدتها من سيدها
ولا على المعتدة من نكاح فاسد ولو اشترى امراته وقد ولدت لم تفسد
النكاح وهي حلال له بالملك ولا تجتنب طيبا او زينة اما وان اراد
ان تزوجها رجلا فعليها ان تعتد بحيضتين وان اعتقها فعليها ثلاث
حيض وتتقي الطيب والزينة في الحيضتين الاولين كانتا عليها من قبل
النكاح والقياس لا تتقي لكونها حلالا قبل العتق **متعة** لا يجتمع وجوب شي
من المهر مع المتعة في حالة ما ولكن الافضل ان يمتعها بعدما اوفا مهرها
ليكون من المحسنين بلغنا عن ابن عباس وشريح انما تجب المتعة اذا فارقها
قبل ان يدخل بها والمهر غير مسمى الا ان تكون الفرقة من قبلها فلا متعة لها
ولا مهر فيها اما المتوفا عنها زوجها فلها كمال المهر ان كان مسمى او مهر المثل
ان كان غير مسمى دخل بها او لم يدخل وفي النكاح الفاسد اذا فرق بينهما
قبل الدخول لا مهر ولا متعة وكذا بعد الخلوة لو انكر الزوج الدخول
لا شي عليه والعبد بمنزلة الحر في المهر والمتعة بما اذن له مولاه ولو
طلق احدا منهما ثم مات وقد فرض لاحداهما مهرا دون الاخرى ولا
تعرف بعينها ومهر مثلهما سوا فلهما مهر وربع بينهما سوا ولا متعة
وقد ذكرنا في النكاح اذا وهبت له مهرها ثم طلقها قبل الدخول
كيف الحكم وكذا ما تعيب المهر في يد احدهما واذا تزوج رجل ثلاث نسوة
في عقدة واثنتين في عقدة واربع في عقدة ثم طلق احداهن قبل
ان يدخل بهن ثم مات فلهن مهران ونصف فمهر بين الثلاث والاربع
نصفين ومهر ونصف بين الفرق الثلاثة وكذا لكل فريق ثلث الميراث وهذا
قول ابي يوسف وذكر من جنسه ما يتعلق بدقيق الحساب فها هنا
حرام انت علي حرام ان نوى طلاقا واحدة او اثنتين فهي واحدة
باينة وكذا ان لم ينو العدد اما لو نوى ثلثا فهو ثلاث اما ان لم ينو
الطلاق فهو يمين حتى لو جامعها كفر يمينه وان لم يقربها فهو ايلا
وكذا لو نوى به يمينا وان نوى الكذب فهو كذب لا يمين ولا طلاق
بلغنا ذلك عن ابن مسعود ولو قال كل حل علي حرام ان نوى يمينا
او لم يكن له نية فهو يمين على ما يطعم ولم يدخل فيها امراته وان نواها
تدخل حتى لو اكل او شرب او قربها حنث وسقطت عند الايلا اما لو نوى
طلاقا او ايلا فهو كما نوى وقوله حرمتك او قد حرمت علي وانت علي حرام
او انا عليك حرام او حرمت نفسي عليك او انا عليك محرم او انت محرمة علي بمنزلة
قوله في الحرام ولو قال لها انت علي كمتاع فلان فليس بشي وان نوى
نية لو قال انت علي كالدم او الميتة ولحم الخنزير ان نوى الطلاق

اواليمين او الكذب فهو كما نوى بمنزلة القول في الحرام لو قال انت مني باين او
بتة او خلية او برية ان نوى واحدة او اثنتين فهي واحدة باينة وان نوى ثلثا
فثلث وان لم ينو شيا لم يقع شي وكذا كل لفظ يشبه الفرقة يريد به الطلاق
كقوله حبلك على غاربك وقد خليت سبيلك ولا ملك لي عليك الحقي باهلك
استبري رحمك تقنعي اعتدي استبري وقد وهبتك لاهلك ان قبلوها او لم
يقبلوها انت حرة قد ابنت نفسي منك قد ابنت نفسك مني اما قوله قد
طلقتك او انت طالق فهي واحدة رجعية نوى ثلثا او لم ينو فان كان غير مدخول بها
فهي باين ولو قال انت طالق الطلاق او طلاقا او انت طلاق او الطلاق ان
نوى واحدة او اثنتين او لم ينو فهي واحدة رجعية وكذا كل موضع سمي الطلاق بعينه
للمدخولة وان نوى ثلثا فثلاث اما لو قال انا طالق او انا منك طالق لا يقع
شي لو قال انت طالق البتة ان نوى بها تطليقة اخرى وقعت ثنتان
وان نوى بها الاولى فهي واحدة باينة وان نوى ثلثا فثلث وان لم ينو
فهي واحدة باينة وقوله اعتدي ان نوى واحدة او ثلثا فهي واحدة رجعية
وان قال لم انو الطلاق فهي امراته بعد ان يحلف وكذا في الكنايات
التي ذكرنا ان انكر نية الطلاق فعليه اليمين اما لو قال اعتدي اعتدي
اعتدي ونوى بهن واحدة فهي كما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا
هي ثلاث ولا يسعها ان تقيم معه ان يسمعها منه ولو قال نويت بالاولى
الطلاق وبالباقي العدة فهو مصدق في القضا لو قال انت طالق فاعتدي
وان اراد اثنتين فهي واحدة رجعية وكذا انت طالق واعتدي ولو سالته
… الطلاق فقال اعتدي ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق في القضا
وكذا انت علي حرام او انت بتة او خلية او برية او باين ولو قال اعتدي ثلثا
ثم قال عنيت تطليقة تعتد بها ثلاث حيض فالقول قوله ولو قال لست
لي بامراة بمنزلة الخلية عند ابي حنيفة وعند محمد لا يطلق به شيا بمنزلة قوله والله
ما انت لي بامراة وكما لو قيل له الك امراة قال لا ونوى به الطلاق لم يكن
طلاقا وكما لو قال لم اتزوجك يعني الطلاق لم يقع ويكون كذبا بلغنا
ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما لو قال لا نكاح بيني وبينها ولا
سبيل لي عليك بمنزلة قوله لا ملك لي عليك ولو قال انت طالق ثم قال
عنيت طلاقا من وثاق او طلاقا لا ابل لم يصدق في القضا ويصدق فيما
بينه وبين الله تعالى وفي كل موضع لا يدينه القاضي فيها لا يسع المراة ان
تدينه اذا سمعت منه ذلك وشهد عندها شاهد عدل ولو طلقها باينا ثم قال
انت علي حرام يريد به الطلاق لم تقع به الطلاق كما لو قال اذا دخلت
الدار فانت باين ينوي به الطلاق ثم طلقها واحدة باينة ثم دخلت في
عدتها وقعت اخرى الا ترى لو آلا منها ثم طلقها واحدة باينة ثم مضت
مدة الايلا وهي في العدة وقعت اخرى ولو قال انا باين بمنزلة قوله انا
طالق ولو قال للمختلعة في عدتها انت باين لم يقع شي وان نوى اما لو قال
لها انت طالق وقع وكذا لو قال اعتدي وقع ان نوى وهي في عدة الخلع
وعن ابي يوسف لا يقع لها باعتدي ولو قال لامراته وهو لا منه انت باين

ونوى

ونوى اثنتين فهي كما نوى به الحرة ثلثا. **سبي** اذا سبي احد الزوجين
وادخل دار الاسلام انقطعت العصمة بينهما بغير طلاق حتى لو سبي الاخر
بعده وادخل دار الاسلام لم يعد نكاحهما ولا مهر على الزوج وان دخل بها
اما لو اسلم احدهما او دخل دار الاسلام ثم اسلم الاخر ودخلها ايضا فلها
مهرها ان كانت مدخولا بها ولو لم يدخل بها وكانت هي التي خرجت
مسلمة فلها نصف المهر ولو خرج الزوج اولا مسلما فلا مهر لها عليه
ولو خرجا مستامنين ثم اسلم احدهما فهي امراته حتى تحيض ثلاث حيض
ثم وقعت الفرقة بغير طلاق وذكر الطحاوي وحرمة المصاهرة الذمي والمسلم
من غير فصل **طلاق** اذا طلقها ثلثا وقع وقد خالف السنة
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها مدخولة كانت او غير مدخول بها
ولو قال لها وهي غير مدخولة انت طالق انت طالق انت طالق
بانت بالاولى ولغا الباقي بلغنا عن عمر وعلي وابن مسعود ولو قال
راسك طالق او يدك او جسدك او رجلك او بعضك او نصفك او
عشرك او جزء من الف جزء وقع الطلاق اما لو قال يدك او رجلك
وما اشبه ذلك لم تطلق ولو جمع بين اجنبية وامراته فقال احدكما
طالق فالقول قوله مع يمينه انه لم يرد امراته ولو قال لاربع نسوة له بينكن
تطليقة وقع على كل واحدة واحدة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او
ثلث او اربع الا ان يكون نوى ان كل واحدة بينهن جميعا فيقع على كل واحدة
ثلاث الا في التطليقتين فانه يقع على كل واحدة تطليقتين وكذا ما
زاد الى ثمان فاذا زاد على ثمان يقع على كل واحدة ثلثا لو قال انت
طالق ثلثا الا واحدة وقعت ثنتان انت طالق ثلاثا الا اثنتين
فهي واحدة انت طالق ثلاثا الا ثلثا فهي ثلاث ولو قال لمدخولة
انت طالق انت طالق الا واحدة فهي ثلاث ولو استثنى نصف
تطليقة وقع كاملا ويصح الطلاق والظهار والايلا في عدتها من طلاق
رجعي ولو قذفها لاعن ويجري التوارث فيها ولا ظهار ولا ايلا في عدتها
من طلاق باين ولو قذفها حد ولو قال لها ان دخلت الدار فهي طالق
ثلثا ثم طلقها ثلاثا ثم رجعت اليه بعد زوج فدخلت الدار لم يقع شي
وكذا لو قال انت طالق كل يوم ثلثا وكل سنة او قال كلما حضت حيضة
فبانت بثلاث ثم عادت اليه بعد زوج فدخلت الدار لم يقع شي وكذا لو
وقع بالايلا ثلاث مرات اما لو بانت بواحدة او بثنتين ثم عادت
بعد زوج ودخلت الدار وقع ثلاثا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد تعود اليه بما بقي من طلاقها ولو قال كلما تزوجتك فانت
طالق فيقع كلما تزوج ابدا ولو قال كلما دخلت الدار فانت طالق وقع
بكل دخلة حتى تبين بثلاث لو قال لاجنبية انت طالق يوم اكلم فلانا
فهو باطل في نفسه لو قال انت طالق غدا ثم تزوجها اليوم لم يقع شي
بمجي الغد لو قال للمدخولة انت طالق انت طالق او قد طلقتك قد
طلقتك او انت طالق قد طلقتك او انت طالق طالق ثم قال عنيت الاول

صدق فيما بينه وبين الله واما في القضا فيقع تطليقتان لو قال انت طالق
ثم قال له انسان ما قلت قال قد طلقتها او قال قلت هي طالق فهي
واحدة لو قال ان طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة تقع ثنتان
في القضا لو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة
وقعت اخرى ثم صارت اخرى فيقع ثلثا بخلاف قوله كلما طلقتك فانت
طالق ثم طلقها واحدة وقعت اخرى فيقع ثلثا بخلاف قوله كلما طلقتك
فانت طالق ثم طلقها واحدة وقعت اخرى باليمين ثم لا يقع بالثالثة
شي ولو كانت له زينب وعمرة فبدا بزينب فقال انت طالق اذا طلقت
عمرة او كلما طلقت عمرة ثم قال لعمرة انت طالق اذا طلقت زينب او كلما
طلقت زينب ثم قال لزينب انت طالق وقعت على عمرة واحدة ولا
يعود على زينب ولو لم يطلقها ولكن طلق عمرة وقعت على زينب تطليقة
ثم وقعت على عمرة اخرى باليمين ولو قال انت طالق ثلثا للسنة ولا
نية له فكلما حاضت وطهرت طلقت واحدة والحيضة الاولى غير محسوبة
من العدة ولو نوى ثلثا مكانه فهو كما نوى ولو لم ينو ثلثا فهي واحدة فان كانت
ممن لا تحيض من صغر او كبر وقعت واحدة ساعة تكلم ثم اخرى بعد شهر ثم بعد شهر
ولو قال لمدخول بها انت طالق كلما حضت حيضتين فوقعت بعد الحيضتين
واحدة بعدما اخرى طلقت اخرى فاذا حاضت حيضة انقضت العدة
لو قال اذا حضت حيضة فانت طالق ثم قال كلما حضت فانت طالق
فاذا حاضت وقعت واحدة حين رات الدم فاذا طهرت وقعت اخرى ولا
تحتسب بها من العدة واذا رات الدم في الحيضة الثالثة وقعت اخرى
فكملت ثلاث تطليقات ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق فهي كما حاضت
طلقت واحدة ثم اذا حاضت اخرى وقعت اخرى ولو قال اذا حضت حيضة
فانت طالق ثم اذا حضت حيضتين فانت طالق طلقت بالاولى واحدة
ثم اذا حاضت حيضتين سواها طلقت اخرى ولو قال اذا دخلت الدار
فانت طالق غدا فدخلت وقعت تطليقتان ولو قال كلما حضت حيضة
فانت طالق فحاضت اربع حيض طلقت بكل حيضة وانقضت العدة بـ
بالرابعة واذا قال اذا حضت حيضة فانت طالق وانما طلقت بعدما
ينقطع دم الحيض وتغتسل او اخرت الغسل حتى مضى وقت صلوة فيقبل
قولها متى قالت حضت استحسانا لو قال اذا ولدت غلاما فانت طالق
واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية لا يدرى
ايهما اول لا وقعت واحدة في القضا وينبغي ان ياخذ بالاكثر فيما بينه وبين الله
الله تعالى وهو تطليقتين وتنقضي العدة بالاخيرة ولو ولدت غلاما وجاريتين
في بطن لا يدري الاول وقعت ثنتان في القضا وفي التنزه ثلثا ولو علم
ان الغلام اول طلقت ثلثا وكذا لو ولدت غلاما ثم الجارية اما لو ولدت
الغلام اخرا وقعت تطليقتان بالجارية الاولى وانقضت العدة بالغلام
ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق وقال ايضا اذا ولدت غلاما فانت
طالق فولدت جارية فهي طالق واحدة وان ولدت بعدها غلاما في ذلك
البطن

البطن انقضت عدتها به اما لو كان ولدت الغلام اولا وقع به تطليقتان
وكذا ان ولدت ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق وقال ايضا اذا ولدت
غلاما فانت طالق فولدت جارية فهي طالق واحدة وان ولدت بعدها غلاما
في ذلك البطن انقضت عدتها به اما لو ولدت الغلام اولا وقع به تطليقتان
وكذا ان ولدت غلاما فانت طالق ثم قال ان ولدت غلاما او ولدا فانت
طالق فولدت غلاما وقعت ثنتان وكذا اذا كلمت فلانا فانت طالق
ثم قال ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا وكذا اذا تزوجت فلانة
فهي طالق ثم قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة لو قال كلما
ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما وجارية في بطن واحد لا يعلم ايهما
اول وقعت تطليقة وتعتد من الولد الاخر ثلث حيض لا رجعة ولا توارث
لو اسقطت سقطا لم يتبين خلقه لم تنقض به العدة ولم يقع به طلاق ولم
تصر ام ولد به لو قال اذا ولدت ولدين فانت طالق فولدت ثلثة
اولاد في بطن واحد ثم ولدت بعده بسنة ولدا اخر وقع الطلاق
بالولدين الاولين وانقضت العدة بالثالث ولا يثبت نسب الولد
الرابع لو قال اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق فولدت غلاما
وجارية في بطن واحد لا يعلم ايهما اول لم يقع شي في الحكم وفي التنزه
طلقت وانقضت عدتها ولا تحل للازواج حتى يوقع عليها طلاقا اخر
وتعتد عدة مستقبلة لو قال كلما ولدت ولدين فانت طالق فولدتهما
في بطن او بطنين فهو سوا طلقت بالواحد الاخر اما لو ولدت الثاني في
غير ملكه لم تطلق لو قال اذا وضعت ما في بطنك فانت طالق فولدت
ولدين في بطن واحد طلقت باخرهما وعليها العدة لو قال ان كان
حملك هذا جارية فانت طالق واحدة وان كان غلاما فانت طالق
ثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق كما لو قال ان كان ما في هذا
الجوالق حنطة فامراته طالق وان كان ما فيه دقيق فعبده حر فاذا فيه
دقيق وحنطة لم يكن منه طلاق ولا عتاق لو قال كلما حبلت فانت
طالق فحبلت بعده فولدت غلاما طلقت وانقضت عدتها بالولادة فان
جامعها بعد الحبل يكون رجعة فان حبلت مرة اخرى طلقت اخرى وكذا
في الثالثة انت طالق ما لم تلدي طلقت حين سكت وكذا ما لم
تحبلي وما لم تحيضي الا ان يكون ذلك منها مع سكوته لا يقع ولذا لو
قال انت طالق ما لم تحبلي وهي حبلى وما لم تحيضي وهي حائض طلقت
حين سكت الا ان يعني ما فيه من الحبل والحيض دين فيما بينه وبين
الله تعالى لا في القضا لو قال قد طلقتك قبل ان اتزوجك او
انت طالق قبل ان اتزوجك او قبل ان تولدي قبل ان تخلقي وقبل
ان اولد وقبل ان اخلق او طلقتك امس وقد تزوجها اليوم لم
تطلق شي لو قال قد طلقتك وانا صغير وانا نائم لم تطلق اما لو
قال انا مجنون طلقت لو عرف منه الجنون صدق لو ادعى الزوج
تعليق طلاقها وهي تدعي الارسال فالقول قول الزوج انت طالق

ثلثا ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما وان ماتت هي طلقت
قبل الموت بقليل غير محدود ولا ميراث له منها وان مات الزوج دونها
طلقت قبل موته بقليل ولها منه الميراث ان كان مدخولا بها والا فلا
لو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك طلقت حين سكت
اما اذا قال ان لم اطلقك واذا ما لم اطلقك ان عنى به متى لم
اطلقك وقع حين سكت وان عنى ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت
احدهما وكذا ان لم يكن له نية فالى الموت عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف اذا مثل متى ولو قال كلما لم اطلقك فانت طالق وهي
مدخولة فسكت طلقت ثلثا يتبع بعضها بعضا لا معا ولو قال
متى لم اطلقك واحدة فانت طالق ثلثا ثم قال حين سكت انت
طالق واحدة موصولا بكلامه فقد بر في يمينه استحسانا والقياس
ان يقع ثلثا فيما بين فراغه من يمينه الى قوله انت طالق لو قال انت
طالق حين لم اطلقك او زمان لم اطلقك او حيثما ويوم ولا نية له
طلقت ساعة اما لو قال زمان لا اطلقك او حين لا اطلقك
لم تطلق حتى يمضي ستة اشهر ثم طلقت وكذا يوم لا اطلقك اذا مضى
يوم لا يطلقها فيه طلقت لو قال يوم ادخل دار فلان فانت طالق
فدخلها ليلا او نهارا وقع وان نوى النهار وحده دين في القضا اما
لو قال ليلة ادخلها ثم دخلها نهارا لم يقع لو قال انت طالق الى حين او
زمان او قريب فهو على ما نوى من الاجل وان لم يكن له نية فالى ستة
اشهر في الحين والزمان اما القريب فمن يوم الى شهر الا يوم فاذا مضى
هذا طلقت ولو قال الى شهر اذا مضى شهر وقع وان نوى الطلاق وقع
ساعة تكلم به لو قال في غد ولا نية له طلقت حين يطلع الفجر
وان نوى اخر النهار دين في القضا وذكر في الجامع الصغير هذا مذهب
ابي حنيفة اما عندهما لا يدين في القضا وكذا انت طالق في رمضان
ولا نية له طلقت في اوله ليلا حين تغيب الشمس من اخر يوم من شعبان
وان نوى اخره فكما نوى لو قال انت طالق اليوم غدا انت طالق الساعة
غدا طلقت اليوم وفي الساعة ولو نوى تلك الساعة من الغد دين
لا في القضا لو قال انت طالق اليوم اذا جاء غد تطلق حين يطلع
الفجر اما لو قال غدا اليوم وقع في الغد فعلى اول الوقتين تحكم ولو
قال انت طالق رمضان شوال طلقت اول ليلة من رمضان وان
عنى الثاني لم يصدق في القضا وفي قوله انت طالق يوم السبت
فهو على اول سبت لو قال انت طالق في مكة او بمكة ونوى اذا اتيت
مكة لم يصدق في القضا وطلقت ساعة تكلم به وكذا في دار كذا
او في بيت كذا او في ثوب كذا وعليها غيره اما لو قال في دخولك
دار فلان او في لبسك ثوب كذا لم يقع حتى تفعل ذلك انت طالق
وانت تصلين او انت مصلية تطوعا ونوى اذا صليت لم يصدق
في القضا طلقت ساعة تكلم وسكت وكذا انت طالق وانت مريضة

اووجعة

او وجعة اما في مرضك او في وجعك او في صلاتك لم يقع حتى تمرض
لو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فقدم قبل مضي الشهر لم تطلق
فان مكث شهرا ثم قدم طلقت عند قدومه لو قال انت طالق قبل
موتك بشهر فماتت قبل شهر لم تطلق وان ماتت بعد شهر طلقت
قبل موتها بشهر ولا ميراث له منها وان كان جامعها في ذلك
الشهر فلها عليه مهر سوى مهر النكاح هذا مذهب ابي حنيفة اما
عندهما الموت والقدوم سوا لا تطلق قبل الشهر والقتل والغرق
بمنزلة الموت هاهنا بالاتفاق انت طالق قبل موت فلان
وفلان بشهر ثم مات احدهما بعد شهر ثم مات الاخر بعد شهر
طلقت قبل موت الاول بشهر عند ابي حنيفة وعندهما طلقت
بعد شهر مقتصرا حين مات الاول وان مات قبل شهر لم يقع شي لو قال
انت طالق الساعة ان كان في علم الله ان فلانا يقدم الى شهر فقدم
الى تمام الشهر طلقت حين قدم لا قبله لو قال لامرأتيه اطولكما
حيوة طالق ثلثا الساعة لم تطلق ماتت احداهما اذا قال
يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق وقع على التي اجابته فان
قال نويت زينب طلقتا جميعا ولو اشار الى امراة من نسائه يا زينب
انت طالق فاذا هي عمرة وقع على عمرة وان لم تكن عمرة امراته لم يقع على
زينب ولو راى شخصا ظن انها زينب فقال يا زينب انت طالق فاذا
هي غيرها وقع على زينب في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى
لم تطلق واحدة منهما لو قال انت طالق هكذا واشار باصبع وقع
واحدة وان اشار باصبعين وقعت ثنتان وكذا الثلاث ولو
قال عنيت الاشارة بالكف او اصبعين اللتين عقدت لا يدين في
القضا اما لو اشار بالاصابع ولكن لم يقل هكذا وقعت واحدة انت
طالق يريد ان يقول ثلثا فمات قبل ان يقول ثلثا او امسك رجل
على فمه وقعت واحدة انت طالق انت طالق فقبل ان يقول الثالثة
ماتت المراة فهي واحدة انت طالق انت طالق ان دخلت
الدار فمات عند الاول او الثاني قبل ان يتم كلامه لم تطلق انت طالق
فماتت المراة بعدما تكلم بالطلاق وقال الرجل ثلثا موصولا بكلامه
بعد موتها لم يقع شي لو قال لاحدى نسائي طالق فله ان يوقعه على ايتهن
شا فلو ماتت احداهن قبل البيان فالطلاق فيمن بقيت ولا يقدر
البيان في الميتة حتى لو قال عنيتها لم تصدق وبطل ميراثه منها لو له اربع
نسوة فطلقت احداهن فقال التي طلقت طالق ثلثا ولم يعلم انهن
هي وانكرته وعلم انها كانت احداهن ينبغي فيما بينه وبين الله تعالى
ان تطلق واحدة منهن واحدة ويتركهن حتى تبين ولا يتزوج شيا منهن
حتى علم المطلقة ثلثا اما لو تزوج بواحدة منهن قبل ان يعلم فخاصمته
في الطلاق وحلف انها الا حلف امسكها وكذا لو تزوج اثنتين وثلثا
ولو ادعت كل واحدة انها المطلقة ثلثا وجحد الزوج حلف لكل واحدة

منهن ما هي فهنا إلى أن يحلف فرق بينه وبينهن بثلاث تطليقات
لو قال لهن إن لم آكل من هذا الطعام شيئا فهي طالق فأكلن منه
جميعا أو إن لم تدخل الدار هذه فهي طالق أو إن لم تشأ فهي طالق
فشئن جميعا طلقن جميعا وكذا في البشارة إذا بشرنه معا أما إن
بشرته واحدة قبل الأخرى طلقت الأولى وحدها أنت طالق ملء الدار
وملء الحب فهي واحدة إلا أن ينوي ثلاثا فهي ثلاثة أما لو قال
ملء الدار فهي واحدة بائنة أنت طالق واحدة عظيمة أو كبيرة أو
شديدة أو طويلة فهي بائن أنت طالق إلى الصين فهي واحدة رجعية
لو قال أنت طالق واحدة لا بل اثنتين فهي ثلاث ولغير المدخولة واحدة
لو نوى باثنتين تلك الواحدة ومعها أخرى لم يدين في القضاء أما
لو قال كنت طلقتك أمس واحدة لا بل اثنتين فهي طالق فلانة وطالق
لا بل فلانة طلقتا وكذا بل فلانة لو قال فلانة طالق أو فلانة
أو قال فلانة طالق واحدة فالخيار إليه ولو قال لها يوم أتزوجك
فأنت طالق وأنت طالق وأنت طالق ثم تزوجها طلقت واحدة في قول
أبي حنيفة أما لو ذكرها بالفاء فأنت طالق وقعت ثلاث وعلى هذا إذا
تزوجتك أو متى أو كلما أو إن ولو قال أنت طالق وطالق وطالق
يوم أتزوجك ثم تزوجها وقعت ثلاثا أما لو أخر الطلاق عن التزوج
بانت بالأولى عند أبي حنيفة لو قال إن تزوجتك فأنت طالق طالق طالق
ثم تزوجها وقعت واحدة لو قال إذا تزوجتك فأنت طالق وأنت
علي كظهر أمي ووالله لا أقربك ثم تزوجها طلقت وبطل الظهار والإيلاء
عند أبي حنيفة وعندهما هو مطلق ومظاهر ومولي وأما لو أخر الطلاق
عندنا لزمه الكل بلا خلاف ولو قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق
وطالق وطالق إذ أكلمت فلانا ثم كلمه طلقت ثلاثا أما لو قدم الشرط
وقعت واحدة عند أبي حنيفة وفي رواية أبي سليمان عندهما وقعت
ثلاثا أيضا ولو قال لغير المدخولة أنت طالق طالق إن دخلت الدار وقعت
واحدة ساعة تكلم ولو كانت مدخولة وقعت أخرى عند الدخول إذا كانت
في عدتها وإذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق طالق طالق طلقت اثنتين
إن كانت مدخولة ثم إذا دخلت وقعت أخرى إن كانت في العدة أما إن
كانت غير مدخولة طلقت واحدة ساعة تكلم وكذا لو قدم الطلاق وكذا
قوله أنت طالق أنت طالق لو قال كل امرأة أتزوجها أبدا فهي طالق فكل
امرأة يتزوجها طلقت واحدة فإن تزوجها ثانيا لم تطلق [بلغ]
عن علي رضي الله عنه لو قال كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من قرية فلان
أو قبيلة فلان أو سمى امرأة فهو سواء تطلق متى تزوجها لو قال أول
امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين في عقدة واحدة ثم تزوج واحدة
لم تطلق واحدة منهن أما لو قال مع هذا أول امرأة أتزوجها فهي طالق
لم تطلق الثالثة إلا أن يموت قبل أن يتزوج بعدها أخرى طلقت الثالثة
ولو قال آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة لم تطلق ولو قال أول

امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين في عقدة واحدة إحداهما معتدة
الغير وقعت على التي صح نكاحها وكذا لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا
ثم تزوج أخرى بنكاح صحيح وقع على هذه الأخرى فإنها الأولى والفاسد
لا يدخل تحت اليمين ولو قال آخر امرأة أتزوجها ثم تزوج أربعا
طلقت الأخيرة عند موته ولها الميراث وعليها عدة الوفاة والطلاق
جميعا عند محمد وقال أبو يوسف ليس عليها عدة الوفاة وقال أبو
حنيفة طلقت ساعة تزوجها فلها نصف مهر ومهر كامل إن دخل
بها وعدتها بالحيض ولا ميراث لها هذا إذا تزوجهن في عقد متفرقة
لو قال إن تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأتين في عقدة واحدة
طلقت إحداهما والخيار إليه وإن كان نوى امرأة وحدها لم يدين في
القضاء بخلاف ما لو قال وحدها فلا يقع فإن تزوج بعدها أخرى
وقعت عليها لو قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فأمر رجلا فزوجها
إياه طلقت ولو عنى ما ولي بنفسه لم يدين في القضاء وكذا لو حلف
لا يطلقها فأمر غيره حنث ولا يدين في القضاء ما عناه ولو قال لغير
المدخولة أنت طالق واحدة بعدها أخرى أو قبل أخرى وقعت واحدة
أما لو قال أنت طالق واحدة قبلها أخرى أو معها أخرى أو مع أخرى
أو بعدها أخرى وقعت تطليقتان ولو قال أنت طالق اثنتين مع واحدة
أو قبلها واحدة وقعت ثلاثا أنت طالق واحدة ونصف وقعت ثنتان
أنت طالق إحدى وعشرين وقعت ثلاثا أنت طالق أخبث الطلاق أو أفحش
أو أسوأ أو أشره أو أشده أو أكبره أو أعظمه فواحدة بائنة إلا أن ينوي
ثلاثا فهو ثلاث أما أكثره فهو ثلاث لا يدين فيها وأما أكمله وأتمه
واحدة رجعية وكذا أفضله وأحسنه وأعدله وخيره ولو قال أنت
طالق تطليقة طولها كذا وعرضها كذا وكذا فهي واحدة بائنة ولا تكون
ثلاثا وإن نوى لو قال أنت طالق إن قعدت وهي قاعدة أو إن قمت
وهي قائمة فإن مكثت كذلك ساعة حنث وكذا المشي والاتكاء قال أبو حنيفة
لو قال أنت طالق ما بين تطليقتين إلى ثلاث وقعت ثنتان استحسانا وإن
قال أردت واحدة لم يدين في القضاء لو قال ما بين واحدة إلى أخرى فهي واحدة
ولو قال من واحدة إلى ثلاث فهي اثنتين وعندهما يقع في هذا الكل الذي يحكم
به من الطلاق لو قال أنت طالق واحدة ولا شيء طلقت واحدة عند محمد
ولا يقع شيء عند أبي يوسف وكذا أنت طالق ثلاثا أو لا شيء وقعت واحدة
رجعية عند محمد وهو قول أبي يوسف الأول لو قال أنت طالق ثلاثا
أو لا أو قال أنت طالق أو لا شيء لم تطلق ولو قال لمدخولة أنت طالق
واحدة في ثنتين فإن نوى واحدة واثنتين فهي ثلاث وإن نوى واحدة
في اثنتين على وجه الحساب فهي واحدة بمنزلة قوله لفلان علي عشرة
في عشرة فإن نوى ضرب الحساب فهو عشرة وكذا علي درهم في دينار لزمه
درهم لو قال علي كر حنطة في كر شعير لزمه كر حنطة الأخير إلا أن ينوي
الجنسين جميعا فلزماه ويحلفه القاضي ما أراد به كله ولو قال لغير

المدخولة انت طالق اثنتين في اثنتين ونوى اثنتين واثنتين بانت منه
بالاوليين انت طالق ثلثا وفلانة او فلانة طلقت الاولى والخيار
اليه في الاخريين اما لو قال فلانة طالق او فلانة وفلانة طلقت
الاخيرة والخيار اليه في الاوليين لو قال فلانة طالق ثلثا وفلانة
معها طلقت كل واحدة ثلثا فان قال عنيت فلانة شاهدة لم يصدق
في القضا لو قال فلانة طالق ثلثا ثم قال اشركت فلانة معها
طلقت كل واحدة ثلثا فان قال عنيت فلانة شاهدة لم يصدق في
القضا لو قال فلانة طالق ثلثا ثم قال اشركت فلانة معها في
الطلاق طلقت الاخرى ثلثا ايضا بخلاف قوله بيت كما لو قال
لامراتيه انتما طالقان ثلثا ينوي الثلاث بينهما لم يدين في القضا
انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة وقد دخل
بها وقع ثلثا ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها فهي واحدة لو
قال ان لم تمسي السما بيدك فانت طالق او ان لم تحول هذا الحجر ذهب
ذكر مصنف لم يتصور منها طلقت ساعة تكلم به اما لو وقت وقتا بحيث
ان يقول ان لم تحولي هذا الحجر ذهبا اليوم لم يقع حتى يمضي اليوم ثم وقعت
لو قال لها يا مطلقة طلقت واحدة فان عنى طلاق زوج كان قبله دين
في القضا لو قال طلقتك امس وهو كاذب كانت طالقا في القضا اما فيما
بينه وبين الله تعالى فهي امراته لو قال لها يا اختي وهي مسلمة لم تحرم عليه
وكذا هذه اختي اما لو قال هذه امي او ابنتي من نسب او رضاع او عمتي او خالتي
فان اصر عليه فرق بينهما وان قال كذبت او مزحت فهي امراته اما لو قال
يا امي او يا ابنتي او يا عمتي يا خالتي كقوله يا اختي لم يقع به شي من الحرمة
ولا الفرقة لو قال وهبت لك طلاقك ولا نية له طلقت ساعة
تكلم بلفظها الرجل او لم يبلغها لو قال لها وهبت لك طلاقك ولا نية له
طلقت في القضا لو قال لاخر اخبر امراتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او
احمل اليها طلاقها طلقت ساعة تكلم بلفظها الرجل او لم يبلغها وكذا قل لها
انها طالق اخبرها انها طالق واراد ان يطلق امراته فقالت لا تطلقني
هب لي طلاقي او اعرض عنه فقال قد وهبت لك طلاقك يريد انه لا اطلقك
فهي امراته لو قال لها اعرضت عن طلاقك وصفحت عنه يريد به الطلاق لم يقع اما
لو قال تركت طلاقك وقد خليت طلاقك يريد به طلاقها طلقت وان
لم ينو لم يقع لو قال انت طالق بما لا يجوز عليك من الطلاق او بما لا يقع عليك
من الطلاق طلقت واحدة وكذا انت طالق ثلثا لا تقعن عليك او ثلاثا
لا يجزن عليك طلقت ثلاثا وكذا انت طالق ثلثا وانا بالخيار ثلثة
ايام طلقت والشرط باطل وكذا العتاق في هذه الوجوه واما قوله اذهبي
فتزوجي من قبيل الكنايات **اخرس** الاخرس اذا طلق امراته
في كتاب وهو يكتب جاز وما لا يجوز على الصحيح ولذا اعتقه ونكاحه فان
كتب لصحيح ذلك على الارض لم يجز الا ان ينوي ويستبين ما كتب وكذا
الاخرس وطلاق الاخرس ونكاحه وبيعه وشراوه وعتقه باشارة مفهومة

منه

شهادة شهد جازا اما ان لم يعرف او شك فيه فهو باطل هذا كله استحسان
لو شهد شاهدان انه طلق احدى امراتيه بعينها وقد نسيناها فشهادتهم
باطلة اما لو شهدا انه طلق احداهما بغير عينها كذلك في القياس ولكنا
نجيزه استحسانا على ان يوقعه على احداهما وكذا الواقع عند القاضي بطلاق
احداهما لم يدعه حتى يبين لو قال فلانة بنت فلان طالق ثلثا وسمى
امراته ونسبها ثم قال عنيت بذلك امراة اجنبية على ذلك الاسم
والنسب لم يصدق في القضا ولو قال هذه المراة التي عينتها امراتي وصدقته
في ذلك وقع عليها ولم يصدق على ابطال الطلاق المعروف الا ان يشهد
شهود على نكاحها قبل تكلمه بالطلاق او على اقرارها به قبل ذلك او تصدق
المراة المعروفة بذلك لو قال فلانة طالق وذلك اسم امراته طلقت
امراته ولم يصدق على صرف الطلاق عنها وكذا العتاق بخلاف لو قال
لفلان علي الف درهم فجا رجل على ذلك الاسم فادعاه لم يلزمه المال
بغير شهود او اقرار بانه عناه ولو شهدوا على انه طلقها ثلثا فجحد الزوج
فرق بينهما لما قامت اسمهما واحد ونكاح احداهما فاسد فقال فلانة
طالق او احداكما طالق لم تطلق امراته الا ان يعني ولو سمى امراته ونسبها
الى غير ابيها وقال فلانة الهمدانية وامراته يمنية او فلانة العميا وامراته
بصيرة لم يقع الطلاق ما لم ينو امراته فهذا كله ولو لم يسم امراته فقال
فلانة طالق ان لم يعنها لم تطلق لو شهد شاهد على تطليقتين وشاهد
على ثلاث والزوج يجحد لم تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وعندهما قبلت
على التطليقتين ولو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وانها قد
دخلت وشهد اخر انه طلقها ان كلمت فلانا وانها قد كلمته لم تقبل
وكذا ان شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد اخر انه قال لها انت علي
حرام ينوي الطلاق وكذا ان اختلفا في الفاظ الكنايات او مقادير
الشروط في التعليق او الارسال ومقادير الجعل وصفاتها فلو شهد احدهما
انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة وحدها معها وشهد
اخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت طلقت
وحدها ولو زوج ابنته من رجل ثم شهد مع اخر على الزوج بطلاقها جازت
ويجوز شهادة الاب مع اخر على طلاق الابن امراته وكذا شهادة الابن على
الاب مع اخر على طلاق امراته اذا لم يكن لامه او لضرتها لو رجع شهود الطلاق
قبل الدخول يضمنون المهر فان رجع احدهما ضمن ربعه وان رجعا ضمنا ما
غرم الزوج ولو كان الشهود رجلا وامراتان فرجعت امراة غرمت ثمن المهر فان
رجعوا جميعا ضمن الرجل ربعه وعليهما الربع فلو رجع شاهدا الطلاق ولم يرجع
شاهدا الدخول فلا ضمان فيه اما لو رجع شاهدا الدخول دون شاهدي الطلاق
فعليهما نصف المهر وان رجع شاهد من هولاء ضمن شاهدا الدخول ربع المهر ولا
يضمن شاهدا الطلاق وان رجعوا جميعا فعلى شاهدي الدخول ثلثة ارباع المهر
وعلى شهود الطلاق ربعه لو شهد واحد على الطلاق لم يضعها القاضي على يدي
عدل حتى ياتي بشاهد اخر بل دفعها الى زوجها ولو كان الطلاق باينا وشاهد عدل

فحال بينهما ثلاثة ايام فحسن فان لم يأت بالشاهد الثاني يدفعها الى زوجها ولو شهد
احدهما على تطليقة باينة والاخر على رجعية جازت في تطليقة رجعية وكذا لو
شهد احدهما على تطليقة والاخر على واحدة وواحدة قبلت في واحدة بخلاف
ما لو شهد احدهما بواحدة ونصف والاخر بواحدة وعشرين قبلت في واحدة
بخلاف ما لو شهد احدهما بواحدة والاخر باثنتين فانه لم يتكلم بالواحدة
عند ابي حنيفة ولو شهد احدهما بواحدة والاخر بنصف واحدة لم تجز عند ابي
حنيفة خلافا لهما ولو شهد احدهما على انه قال انت طالق الطلاق
كله وشهد الاخر انه قال انت طالق بعضه لم تجز عنده وعند صاحبيه قبلت
في واحدة ولو شهد احدهما بالطلاق والاخر باقراره بالطلاق جاز وكذا
لو اختلفا في الوقت او في المكان اما لو شهد احدهما انه طلق يوم النحر
بمكة والاخران شهدا انه طلقها يوم النحر بالكوفة فهي باطلة وكذا المستحيل
حتى لو شهد بذلك اليومين متفرقين بينهما ايام قدر ما يسير الراكب من الكوفة
الى مكة قبلت ولو شهدا انه طلق عمرة بمكة يوم النحر وشهد الاخران طلق
يومئذ زينب بالكوفة فهي باطلة اما لو قضى القاضي بشهادة الاولين
ثم شهد الاخران لم يلتفت اليهما ولو قال لامرأتيه ايتكما اكلت هذا الطعام
فهي طالق فاقامت كل واحدة البينة انها اكلت لم تقبل اما لو جاءت بالبينة
احداهما فقضى لها ثم جاءت الاخرى بالبينة لم يلتفت اليها ولو اكلتاه
لم يطلقا لو طلقها باينا او ثلاثا ثم مات وهي في العدة لها
الميراث بلغنا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ولو مات بعد عدتها
لا ترثه ولو طلقها بامرها لم ترثه وان كانت في العدة ولو كانت امرأته
امة فاعتقت في العدة او نصرانية فاسلمت فيها لا ميراث لها ولو
كانت امرأته في عدة من طلاق رجعي ترثه ولو آلى في مرضه او علق طلاقها
بشرط ثم مات وهي في العدة ترثه وان كان الايلاء والتعليق في الصحة
ووقوعه في مرضه لم ترثه اما لو علقها بفعل نفسه ترثه سواء وجد التعليق
في الصحة والمرض ولو علقها بفعلها لا ترثه وان كان التعليق في صحته ترثه
اما لو كان لا بد من ذلك الفعل نحو الصلاة المكتوبة او مكالمة الاب والام
والاخ والعم وذوي الرحم المحرم او مكالمة رجل بينهما خصومة لا بد له
ان تكلمه او مطالبته غريما او قياما او قعودا فلها الميراث وان كان اليمين في
الصحة عندنا وقال محمد لم تصر وارثة اذا كانت اليمين في الصحة ولو قال الصحيح
اذا مرضت فانت طالق ثم مرض ومات وهي في عدتها ترثه ولو قال في مرضه
قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وقع ساعة قال ولها الميراث وان ادعى فساد
نكاحها من رضاع بينهما او جماع بامها او نكاحها بغير شهود او في عدة الغير
لم يصدق على ابطال الميراث اما انت طالق قبل ان اقتل بشهر او قبل ان اموت
من مرض كذا ثم مات بما قال وغيره قبل مضي الشهر او بعده لم تطلق اما لو
لم يسم مرضا ثم مات بعد شهر من حياة او مرض طلقت قبل موته بما قال
ولها الميراث ولو قال قبل موتي بشهرين او اكثر من ذلك ثم مات قبل ما سمى
لم تطلق ولو عاش شهرين او اكثر من ذلك ثم مات طلقت قبل موته كما سمى من

الوقت

الوقت ولا ميراث لها فان العدة تنقضي بشهرين ولو كانت عدتها
بالاشهر من صغر او كبر فلها الميراث الا ان سمى ثلاثة الاشهر او اكثر في قول
ابي حنيفة وعندهما لم يطلق في شيء من ذلك ولو وقت سنة ولها الميراث
ولو طلقها في مرضه او صحته واحدة باينة ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فعليها العدة مستقبلة ولها المهر كاملا وله عليها
الرجعة ما دامت في العدة وقال محمد لا رجعة وعليه نصف المهر
وتتم بقية عدتها من الطلاق الاول ولو اختلعت نفسها منه او طلقت
نفسها منه بامره لا ميراث لها ولو قال المريض لامرأته وهي امة انت
طالق غدا ثلاثا وقال مولاها انت حرة غدا فجاء الغد وقع الطلاق
والعتاق معا ولا ميراث لها ان مات وكذا لو تكلم المولى بالعتق قبله
اما لو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلثا كان فارا ولو قال المولى
انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلثا بعد غد ان علم بمقالة
المولى يصير فارا واما لا فلا اما لو اعتقها المولى ثم طلقها الزوج
ثلاثا يصير فارا وان لم يعلم بالعتق لو قال المريض لامرأته الكتابية
انت طالق ثلثا غدا فاسلمت قبل الغد او بعده لا ميراث لها اما لو
قال لها اذا اسلمت فانت طالق كان فارا وان اسلمت ثم طلقها ثلاثا
وهو لا يعلم باسلامها فلها الميراث اما لو اسلمت بعد الطلاق لا ميراث
وكذا العبد طلقها في مرضه ثم اعتق لو قال اذا اعتقتا فانت طالق
ثلثا ثم اعتقتا طلقت ولها الميراث انت طالق غدا ثلثا ثم اعتقها
اليوم لم تتوارثا وكذا لو قال المولى انتما حرتان غدا وقال انت طالق
ثلثا غدا لو قال المريض لامرأته وهي ام ولد او مدبرة انت طالق اذا
مضى شهر ثم مات المولى قبل ذلك ثم وقع الطلاق لا ميراث لها ولو
طلق المكاتب في مرضه امرأته الحرة ثلثا ثم مات عن وفاء وهي في العدة
لم ترثه وكذا لو كانا مكاتبين كتابة واحدة او متفرقة ولو ارتد ثم
قتل او لحق بدار الحرب وهي في العدة ترثه من يوم ارتداده وان
انقضت عدتها قبله لم ترثه اما لو كانت هي ارتدت لا شيء له منها الا ان
تكون مريضة يوم ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب وهي في العدة
فله الميراث استحسانا ولو جاءت الفرقة من قبل المرأة في مرض الزوج
بان طاوعت ابن زوجها او اكرهها على الجماع فلا ميراث لها الا ان يأمر
ابنه بذلك فيصير فارا ولو لاعن في مرضه ثم فرق بينهما ترثه وان كان
القذف في الصحة عندنا وقال محمد ان قذف في الصحة لا ترثه وفي فرقة
العنين وخيار المعتقة لا ترثه ولو طلقها في مرضه ثلثا وهما مرتدان
ثم اسلما ثم مات لم ترثه ولو مات فقالت قد كان طلقني ثلثا في
مرضه ومات وانا في عدته وقالت الورثة بل طلقك في صحته فالقول
قولها الا ترى لو قالت طلقني وهو نائم صدقت ولم تطلق اما لو كانت
امة وقالت اعتقت في حياته لم تصدق ولم تقبل قول مولاها فيه وكذا
لو كانت كافرة فادعت الاسلام اما لو لم يعرف منها كفر ولا رق فادعت

الورثة انها كانت كذلك وقالت هي ما زلت على حالتي هذه حرة مسلمة فالقول
قولها لو طلقها ثلثا في مرضه ثم مات بعد ما تطاول ذلك وهي تقول
لم تنقض عدتي فعليها اليمين اذا طلبتها الورثة ولو طلقها في مرضه
ثم مكث اكثر من سنتين ثم مات فولدت المراة بعد موته باشهر لا ميراث
لها عندنا وقال ابو يوسف لها الميراث ولو طلقها في مرضه ثم قتل فيه
ثم لم تر ولو اخرج ليقتل بمنزلة المريض وكذا من بارز في صف القتال اما لو
كان محبوسا ليقتل قودا او في صف العدو او في سفينة بخلاف الغرق او في
خوف من عدو او سبع بمنزلة الصحيح ولو قتلته امرأته في مرضه بعد ما
طلقها لا ميراث لها المفلوج والمقعد وصاحب جرح او قرحة او وجع لم
يضنه على الفراش بمنزلة الصحيح وكذا المسلول عن ابراهيم وان قرب
ليقتل فطلق امرأته ثلثا ثم خلي عنه او حبس ثم قتل بعد ذلك او مات فلا ميراث
بمنزلة من طلقها في مرضه ثم برأ ثم مات وحد المرض الذي صار فيه فارا ان يكون
صاحب الفراش وقد فسرناه المرض انما الذي يجيء ويذهب لم يكن فارا وان اشتكى

ولد

لو اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج جاز الخلع وبطل
الشرط وللمراة ان يذهب بالولد بعد عدتها الى مصرها ما وقع النكاح
هناك ولو وقع النكاح في غير مصرها ليس لها ان تخرج به الى مصرها ولا الى
حيث وقع النكاح ولو وقع النكاح في رستاق لها ان تخرج من قرية الى قرية
قريبة بحيث لم تقطعه عن ابيه ان ينظر اليه في يومه وليس لها ان
تخرجه من مصر جامع الى قرية وان لم يقع النكاح هناك ولو سلب
عنها لارتدادها فاسلمت فلها ان تسترده واذا احتلم الغلام
لا سبيل لابيه عليه اذا كان فيه عقل واجتماع راي واستغنا عن
الابا ما لو كان غيرهما مولى له ان يضمه اليه ويؤديه ولا نفقة له

خلع

عليه الخلع طلاق باين وكذا الكل طلاق بجعل ولو نوى
ثلثا فكما نوى والمبادرة كالخلع لو قال طلقتك او بارائتك
على الف درهم بمنزلة قوله اختلعتك على الف درهم والقبول
اليها في المجلس حتى لو قامت من مجلسها قبل قبولها بطل الخلع
ولو بدات وقالت اخلعني على كذا فالقبول اليه في مجلسه لو قالت
طلقني على الف ثلثا فطلقها ثلاثا متفرقة في مجلس واحد لزم
المال اما لو طلقها واحدة لا شيء له وهي رجعية وكذا قالت طلقني
ثلثا على ان لك الفا اما لو قالت طلقني ثلاثا بالف درهم
فطلقها واحدة فله عليها ثلث الالف كما لو قالت طلقني
وفلانة على ان لك على الف درهم فطلق احداهما ومهورهما
سوا فله نصف الالف وكلمة على والبا فيه سوا وكذا في الاولى
عندهما وفرق ابو حنيفة هناك بينهما ولو طلقها بجعل في عدة
الخلع وقعت بغير جعل ولو قال خلعتك ينوي الطلاق لم يقع
شي ولو خالعها في عدة طلاق رجعي صح ولزم المال وخلع السكران
وطلاقه جائز بلغنا عن علي وابن مسعود وكذا خلع المكره وطلاقه

بخلاف

بخلاف الصبي والمعتوه والمغمى عليه ولو اختلعت الصبية من زوجها
الكبير طلقت ولا جعل له وكذا الامة اختلعت بغير اذن مولاها غير
انه يوخذ بالجعل بعد عتقها وان فعلته باذن المولى بيعت فيه ولو
فعل ذلك مكاتبة او مدبرة او ام ولده باذن المولى اخذت به عاجلا
الا المكاتبة تؤخذ بعد العتق ولا ينفذ عليها امر المولى ولو وكل احد الزوجين
صبيا او معتوها او مملوكا في الخلع جاز وخلع الاب عن الصغيرة صحيح اذا ضمن
الجعل ولا يسقط شي من مهرها كالطلاق بجعل اذا بطل الجعل بالطلاق صار
رجعيا وكل خلع بطل فالطلاق باين ولو خلع الاب ابنته الكبيرة بصداقها
وهي مدخولة صح الخلع جاز والصداق مردود ان لم يكن ذلك باذن الابنة
ويرجع الزوج على الاب بما مضى من ذلك وكذا في النفقة وان فعل ذلك اقاربها
او اجانبها وكذلك ولو اختلعت بما له رفعته ثم اقامت البينة على انه طلقها
قبل ذلك ثلاثا او اقامت على نسب او رضاع محرم فلها ان ترجع بالمال
لو قالت اخلعني ولك الف او طلقني ولك الف درهم ففعل طلقت

بلغنا عن عمر رح

بغير شي عند ابي حنيفة وعندهما المال لازم
لو قال لا خراجه هذا الطعام الى موضع كذا ولك درهم او خط
هذا الثوب ولك درهم جاز والدرهم لازم لو قالت لمن طلاقي كله
بالف درهم فطلقها ثلثا فله الالف لو قالت طلقني ولك الف درهم
فقال لها انت طالق على هذا الالف لتسميت فان قبلت لزمها المال
والا فهي امرأته وكذا الخلع عند ابي حنيفة وعندهما الطلاق واقع والمال
لازم قبلت او لم تقبل حيث خرج جواب كلامها لو كانت مطلقة ثنتين
فقالت طلقني ثلثا على ان لك الفا على فطلقها واحدة لزمها الالف
لو قال طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي وعلى الف فقالت كنت قبلت
فالقول قول الزوج مع يمينه لو قال طلقتك بالف وقبلت وقالت انما سالتك
ثلثا بالف فالقول قولها مع يمينها وكذا ادعت انها اختلعت بغير شي فالبينة بينة
الزوج ولو اتفقا انها سالت ثلاثا بالف وزعمت انه طلقها واحدة وقال
الزوج طلقتك ثلثا فالقول قول الزوج ان كانا في ذلك المجلس وان افترقا
لزمها الطلاق ان كانت في العدة ولا يكون للزوج الا ثلث الالف فالقول
قولها ولو اختلفا فقال الزوج سالتني واحدة بالف وقالت سالتك ثلاثا
بالف فالقول قولها عند ابي حنيفة وكذا لو قالت سالتك طلاقي وطلاق صاحبتي
فلانة على الف فطلقتني وحدي وقال الزوج طلقتها معك وقد افترقا من
ذلك المجلس فالقول قولها وعليها حصتها من الالف والاخرى طالق
باقراره ويكره ان يجعلها بقليل او كثير حتى يأتي النشوز من قبلها فله
ان يجعلها بما تزوج عليها من المهر وتكره الزيادة على المهر ولو قالت
طلقني ثلثا فلك على الف درهم فان طلقها في ذلك المجلس فله الالف
وان فعله بعده لا شي له لو قال انت طالق ثلثا اذا اعطيتني الف درهم
فمتى اعطته وقعت وليس للزوج ان يمتنع منه اذا اتت به لو قال ان جئتني
بالف فانت طالق ان اتت به في المجلس وقعت والا فلا لو قال ان اعطيتني

الفا فانت طالق فقبلت وقالت احسبه مما لي عليك لم يقع ما لم تعطه
الا ان رضي زوجها ان تقع عليها تستقبلا بالف مما لها عليه ولو ادعت
الخلع وانكر الزوج فشهد احد شاهديها بالف والاخر بالف وخمسمائة
او اختلفا في الجنس فتلك شهادة باطلة اما لو ادعى الزوج الخلع
على الف وخمسمائة واختلف شاهداه قبلت في الالف ولو ادعى الزوج الفا
لم تجز شهادتهما وليس في جعل الخلع خيار الرؤية ولا الرد بالعيب اليسير
ولو اختلعت بما في بيتها من شيء جاز بكل ما في بيتها في تلك الساعة فهو له
وان لم يكن فيه شيء لا شيء له عليها وكذا بما في يدها اما لو اختلعت بما في
بيتها من المتاع فله ما فيه فان لم يكن فيه متاع رجع عليها بالمهر الذي
اخذته منه ولو قالت اخلعني بما في يدي من دراهم فله ما فيها وان لم
يكن فيها شيء فله عليها ثلاثة دراهم وان كان في يدها درهم تتمم
ثلاثة دراهم وان اختلعت بما في نخلها من ثمرة وليس فيها شيء رجع بالمهر
اما لو اختلعت سنة بما يثمر نخلها العام فان اثمرت فثمرها وان لم تثمر لا شيء
له ورجع ابو يوسف عن هذا وقال ياخذ منها المهر اثمرت او لم تثمر
وهو قول محمد وان اختلعت على ما في بطن جاريتها او على ما في بطن غنمها
فله ما في بطونها والا فلا شيء له فيما حدث بعد الخلع فهو للمراة لو اختلعت
بحكمها او بحكمه جاز وان اختلعت على خادم فهو على الوسط اما لو
اختلعت بما تحمل خادمها او بما يكسب الخادم من مال او بما تلد او بما
تتزوج فله ما اعطاها من المهر وكذا على ثوب او دابة فان وصفت
الثوب وجنسه ونوعه جاز وكذا على المكيل والموزون معلوم الجنس
والصفة ولو اخذت المهر منه ثم خالعته بشيء معروف غير المهر لزمها
ذلك والمهر لها دخل بها او لم يدخل ولو قبضت نصف المهر او اقل او اكثر
ثم اختلعت بدراهم مسماة او ثوب معلوم قبل ان يدخل بها فله ذلك وجاز
ما سمت له في الخلع ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه بشيء ولو كان المهر
كله عليه واختلعت قبل ان يدخل بها على ما بقي له من مهرها جاز
ولم يكن لها تمام النصف ولم يتبع احدهما صاحبه بشيء وكذا لو كان المهر
في يدها فاختلعت بمائة درهم لم يكن للزوج غيرها وهذا قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف في المباراة كما قال ابو حنيفة في الخلع وقال
في الخلع انه واقع على ما سميا وانما كان له قبل صاحبه شيء من المهر رد
عليه وقال محمد الخلع والمباراة سوا وانما له قبل صاحبه شيء من المهر
له رده ولو وهبت له جميع المهر قبل القبض ثم اختلعا لم يرجع عليها بشيء
لو اختلعت على عبد بعينه ان وجده حرا او كان ميتا وقت الخلع ردت
المهر اما لو مات بعده او استحق فعليها قيمته لو اختلعت على خمر او خنزير
شيء مما لا يحل لا شيء عليها اما لو قالت اختلعت بهذا الخل فاذا هو
خمر يرد المهر عند ابي حنيفة وقال محمد عليها مثل كيل ذلك خل وسط
لو اختلعت بمال مؤجل الى موت فلان او قدومه جاز والمال حال اما الى
الحصاد والدياس يكون مؤجلا الى اوان الحصاد وكذا النيروز والمهرجان ويجوز

اخذ

اخذ الرهن به لو تزوجها على الف ودفعها ثم اختلعا بعشر المهر قبل ان يدخل
بها ليس له عليها غير ذلك عند ابي حنيفة وعندهما له نصف ما بقي من الالف
لو خلعها على وصيف بغير عينه ثم جاءت بقيمته اجبرته على قبولها وان صالحها
من الوصيف على موزون او مكيل او عروض او حيوان من غير صنفه جاز بعد
ان يكون يدا بيد وان اختلعت في مرضها بمهرها عليه ثم ماتت في العدة فله
الاقل من ميراثه منها ومن المهر ان خرج من ثلثها وان لم يخرج فله الاقل من
ميراثه منها ومن المهر او الثلث وان ماتت بعد العدة له المهر من الثلث وان لم
يدخل بها فله نصفه بالطلاق ثم النصف الباقي من الثلث وكذا لو اختلعت
باكثر من مهرها لو وكل رجلين بالخلع ففعل احدهما لم يصح اما لو وكلهما بطلاقها
فطلقها احدهما جاز ولو قال انت طالق ثلاثا على عبدي هذا ان شئت ان
قبلت في المجلس طلقت والعبد له ولو قال لرجلين اذا شئتما ففلانة طالق ثلاثا
فشا احدهما واحدة والاخر ثنتين لم يقع عليها شيء لو قال اذا شئت فانت
طالق ثم قال لامراة اخرى انت طالق اذا طلقت فلانة ثم شاءت فلانة
الطلاق طلقت والاخرى لم تطلق الاخرى اما لو امر بتعليق المشية وقع
عليهما جميعا ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شاءت فتزوجها فلها المشية
في مجلس علمها بمشيتها قبلا للتزويج باطلة وكذا لو قال لامراته انت
طالق غدا ان شئت فقالت الساعة قد شئت كان باطلا غدا لو قالت قد
شئت ان اكون غدا طالقا طلقت في غد لو قال انت طالق كم شئت فلها
ان تشاء ثلاثا في مجلسها فان قامت قبل ان تشاء لم يقع شيء لو قال انت
طالق حيث شئت او اين شئت فهو على المجلس فلا يقع ما لم تشا اما لو
قال زمان شئت او حين شئت بمنزلة متى شئت فلا تتقيد بالمجلس ولو قال
انت طالق ان شئت فلها المشية في ذلك المجلس لو قال انت طالق
على الف درهم اذا شئت ومتى شئت او كلما شئت فذاك اليها متى شاءت
اما لو ان شئت فهو على المجلس لو قال اذا شاء فلان فانت طالق وفلان
ميت او حي فمات ساعتيذ والزوج يعلم ذلك او لم يعلم لم يقع شي انت
طالق ان كنت تحبين الموت او العذاب او شي يجب مثل الحياة والجنة فقالت
انا احب العذاب او ابغض الحياة فالقول قولها ما دامت في مجلسها
فلا حكم بما طيها وكذا لو قال ان كنت تحبين طلاقك فانت طالق ثم قال
احب ذلك او لم تقل شيئا فهي امراته فان كان يحب ذلك ويسعه المقام
معها مع انها اخبرت بخلاف ما في قلبه وكذا الحكم في حق الزوج ولو علق
بما في قلبها وقال ان كنت تحبين الطلاق او تهويه او تريدينه او تشتهيه
بقلبك دون لسانك فانت طالق ثلاثا فقالت لا اشاء ولا اجد فهي
امراته ولا تصدق بعده على خلاف هذا القول وان كانت في مجلسها
ذلك او سكتت حتى تقوم وليسعها المقام معه فيما بينه وبين الله تعالى
وان كان في قلبها بخلافه عندنا وقال محمد لا يسعها المقام معها اذا كان
في قلبها بخلاف ما اظهرت لو قال ايتكما شاءت الطلاق فهي طالق ثلاثا
فشاتا طلقتا ولم يصدق في قوله عنيت احداهما في القضاء ولو شاءت احداهما

طلقت هي وحدها **خيار** اذا خير امرأته فلها الخيار ما دامت في المجلس
وان تطاول يوما او اكثر فاما قامت او اخذت في عمل يعرف انه قطع لما قبله بطل
خيارها وان كانت قائمة فقعدت فهي على خيارها وان لم تقم وان قال لم ارد به
طلاقا فالقول قوله مع يمينه ولو نوى به ثلاثا فقالت طلقت نفسي ثلاثا او
قالت قد اخترت نفسي فهي واحدة بائنة اما لو اختارت زوجها فهي امرأته
بلغت ذلك عن عائشة وعمر وعبد الله والتخيير في السفينة كالتخيير
في البيت وان خيرها وهي راكبة فان سارت بعد الخيار شيئا بطل خيارها الا ان
تختار نفسها حين يفرغ من الكلام فيكون جوابا وكذلك ان كانت معه على تلك
الدابة او كانا في محمل واحد ولو خيرها وهي في صلاة مكتوبة فاتمتها لم يبطل
خيارها وكذا في الوتر وان كان في التطوع فسلمت على ركعتين فهي على
خيارها وان زادت عليها بطل خيارها وان كانت قاعدة فدعت
بطعام فطعمت او نامت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها
زوجها او قامت من مجلسها او كلمت قطع خيارها وكذا بالامر باليد وفي المشيئة
اما لو شربت او لبست ثيابها من غير ان تقوم من مجلسها لم يبطل ولو امرت
ان يدعو لها شهودا لم يبطل خيارها ولو خيرها او جعل امرها بيدها فقالت
طلقتك فهو باطل ولو قال اختاري ثم اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق
لنفسها فهي ثلاث تطليقات اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم
بالثانية بانت بالاولى بواحدة ولم يقع الثانية والثالثة ولو قال اختاري
اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت بالطلاق الاولى
وبالاخرى التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلاث وان قال اختاري فقالت
اخترت فلما قامت من مجلسها زعمت اني عنيت نفسي لم يصدق وبطل خيارها
اما لو قال اختاري نفسك فقالت اخترت فهذا جواب وطلقت ولو خيرها
بعد ذكر طلاقها ثم قال لم انو به الطلاق لم يصدق في القضاء وكذلك في
غضب وفي الامر باليد ولو قال اختاري ثم طلقها بائنا بطل خيارها اما لو
طلقها رجعيا فخيارها على حاله ولو قال اختاري الازواج او اختاري اهلك ثم
فقالت اخترت الازواج او اخترت اهلي بانت استحسانا ان عني به طلاقها
اما لو قال اختاري اخاك او اختاري اباك او امك لم يقع
شيء في الاخ والام وفي الاب يقع استحسانا ولو قال اختاري ان شئت واختارت
نفسها وقع ولو قال اختاري بالف فاختارت زوجها لم يلزمها المال ولو قال
اختاري فقالت فعلت لم يقع شيء اما لو قال اختاري نفسك فقالت
فعلت طلقت ولو قال اختاري فقالت قد اخترت نفسي ان كنت زوجي
او كان كذا وكذا لشيء ماض طلقت اما لو اشترطت شيئا مستقبلا لم يكن بعد
بطل خيارها ولو قال اختاري فقالت طلقت نفسي طلقت واحدة بائنة اما
اما لو قال طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي لم يقع شيء ولو قال الزوج لرجل
قل لها ان الخيار بيدها او ان امرها بيدها او انها طالق ان شاءت فذلك بيدها
اخبرها او لم يخبرها واذا اخبرها فعلمت بعد ايام فلها الخيار في مجلس علمها
ولو جعل الخيار اليها يوما فلها الخيار في ذلك اليوم كله ولا يبطلها

الاشتغال

الاشتغال بعمل اخر في يومها اما اذا مضى اليوم بطل الخيار علمت او لم
تعلم ولو قال يوم اتزوج فانت طالق بالخيار فهو كما قال ويتوقت
بالمجلس وكذا متى تزوجت ولو قال اذا اهل الهلال او كلما الشهر
او قدم فلان فلها الخيار في مجلسها ساعة اهل الهلال او قدم هو
او كما هي ولو قال راس الشهر فلها الخيار ذلك اليوم الى وقت صلاتها
لو قال اختاري تطليقتين فقالت اخترت واحدة وقعت واحدة رجعية
لو قال اختاري اختاري اختاري فقالت قد اخترت نفسي مرة واحدة او
اختيارة واحدة طلقت ثلاثا وكذا لو قالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة طلقت ثلاثا في قول ابي حنيفة وعندهما وقعت واحدة بائنة
لو قال اذا قدم فلان فاختاري فقالت بعد ايام لم اعلم الا الساعة
فالقول قولها مع يمينها ولو خيرها فقامت عن مجلسها ثم قالت قد اخترت
نفسي في المجلس لم تصدق ولو قال اختاري اليوم واختاري غدا فردت الخيار
في اليوم فلها الخيار في الغد اما لو اختارت نفسها اليوم بانت ولا خيار
لها في الغد ولو قال اختاري الطلاق غدا فقالت قد اخترت اليوم الطلاق
او قالت اخترت الزوج اليوم فهو باطل ولها الخيار في الغد ولو قالت في الغد
اخترت زوجي لا بل اخترت نفسي فهي امرأته وبطل خيارها وكذا لو قالت
اخترت نفسي وشئت الطلاق لا بل زوجي بانت ولو قال ان شئت فانت طالق
واختاري فقالت اخترت نفسي وشئت الطلاق طلقت ثنتان ولو قال اختاري
من ثلاث تطليقات ما شئت فقالت قد طلقت نفسي ثلاثا طلقت ثلاثا في
قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ليس لها الا الواحدة والثنتين
لو قال اختاري فقالت اخترت نفسي او زوجي لم يقع شيء اما لو قالت اخترت نفسي
وزوجي بانت بواحدة ولو قالت اخترت نفسي وزوجي لم يقع **بيدها**
اذا جعل امر امرأته بيدها فالحكم فيه كالحكم في الخيار وقوله امرك بيدك تمليك
والجواب يقتصر على المجلس فان نوى به التحريم المغلظة وهي الثلاثة وقع وكذا
لو نوى به في الامة تطليقتين ولو قال امرك بيدك ثم قال امرك بيدك على الف
درهم فقالت اخترت ثنتين فهي بائن بتطليقتين ولا الف عليها لانه لو قال
امرك بيدك ينوي ثلاثا ثم قال امرك بيدك على الف ينوي ثلاثا فقالت
اخترت نفسي بالخيار الاول لزمها المال عند ابي حنيفة وعندهما طلقت ثلاثا ولا مال
عليها ولو جعل امرها بيد رجلين فطلقها احدهما لم يقع امرك بيدك اليوم وغدا
بعد غد فهو امر واحد ممتد فلو ردت اليوم بطل كله كما لو قال امرك بيدك ابدا
وردت اما لو قال اليوم وبعد غد فردت الامر اليوم فلا يكون ردا لما بعد
الغد **ظهار** اذا ظاهر الرجل من امرأته لزمته من الكفارة ما قال الله
تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من
قبل ان يتماسا فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا وانما تجب الكفارة بالظهار بالعود
وهو العزيمة على الوطء فان جامع قبل ان يكفر استغفر ربه ولم يعد حتى يكفر
ولا تلزمه الكفارة بما صنع وصورة الظهار قوله انت علي كظهر امي ورأسك
علي او فرجك او ظهرك علي كظهر امي ولو جامع المظاهر امرأته ليلا او نهارا وهو يصوم

ناسيا بطل صومه ويستقبله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتم ما بقي وعلى
هذا الخلاف لو جامع بعدما اعتق عنها بعض الرقبة لو ظاهرها مرارا في مجالس
مختلفة يلزمه لكل واحدة كفارة وكذا في مجلس واحد الا ان ينوي الاول
فيكون على ما نوى لو ظاهر من اربع نسوة فعليه اربع كفارات ولو شبهها بذوات
محارمه من نسب ورضاع بمنزلة الام اما لو شبهها باجنبية او اجنبي لم يصر مظاهرا
ولا يصير الرجل مظاهرا من امته ولا من ام ولده ولا من امراة اجنبية ولو قال
انت علي كفخذ امي او ذكر عضوا من الام مما لا يحل النظر اليه يكون مظاهرا اما
لو قال كيدها او رجلها مما لا يحرم النظر اليه لم يصر مظاهرا لو قال انت علي
كظهر امي فهو مظاهر ولو قال انت علي كامي فان نوى الظهار فهو ظهار وان
نوى الكرامة فهو كرامة ليس بظهار وان لم ينو شيئا فليس عليه شيء وقال محمد هو مظاهر
لو قال انت علي حرام كامي فاراد به الطلاق فهو طلاق وان نوى الظهار فهو
ظهار وكذا ان لم يرد واحدا منهما اما لو قال انت علي حرام كظهر امي فهو ظهار
في جميع الاحوال عند ابي حنيفة وعندهما ان نوى بالحرام الطلاق فهو طلاق
لو قال انا منك مظاهر او قد ظاهرت منك او انت عندي كظهر امي او انت
معي كظهر امي كله صريح الظهار ولا ينبغي للمراة ان تدعه يقربها او يباشرها
او يقبلها حتى يكفر لو قال يوم اتزوجك فانت علي كظهر امي او كل امراة اتزوجها
فهي علي كظهر امي ثم تزوجها لزمه الطلاق والظهار معا لو قال اذا
دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار وهي في
العدة لم يقع ظهاره والمسلم الحر او العبد من اهل الظهار سواء كانت زوجته حرة
او امة او مسلمة او كتابية او صبية وظهار الذمي لا يصح ولو ظاهر ثم ارتد
ثم اسلم فهو على ظهاره عند ابي حنيفة وعندهما سقط لو قال انت علي كظهر
امي ان شئت فشاءت في مجلسها لزمه الظهار لو قال انت علي مظاهر اليوم
فاذا مضى اليوم سقط ظهاره ولو ظاهر منها ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد
زوج فالظهار على حاله ولو ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها ليس له ان
يقربها حتى يكفر وكذا بالعتق لم يسقط وظهار الاخرس بكتابة او اشارة مفهومة
لازم اما ظهار الصبي والمعتوه باطل وبمضي اربعة اشهر لم ينقلب الظهار ايلاء اما
لو قال ان قربتك فانت علي كظهر امي كان موليا فبمضي اربعة اشهر ترك فيها الجماع
بانت منه كما لو قال ان قربتك فانت طالق ولو ظاهر من امراته ثم قال لامراة
له اخرى انت علي مثل هذه ينوي الظهار فهو مظاهر منهما وكذا لو قال لامراته
انت علي مثل امراة فلان ينوي به الظهار وكانت امراة فلان مظاهرا منها صار
هو مظاهرا لو ظاهر من احداهما ثم اشرك الاخرى في ذلك صار مظاهرا منهما
لو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لم يلزمه شيء ويكفر العبد بالصوم فان اعتق
صار من اهل كفارة الحر حتى لو كفر مولاه بالمال والاعتاق لم يجز ويعتبر اليسار
والاعسار حالة الوجوب **اعتاق** يجوز تحرير رقبة عوراء وكذا العمش
والرمد لا يمنع جوازه وكذا المؤمنة والكافرة ولا يجوز الاعمى والمقعد والمقطوع
اليدين او الرجلين ولا الاخرس ولا المعتوه ويجوز الاصم والخصي ومقطوع المذاكير
والاذن والذي قطع احدى يديه او احدى رجليه وان كان القطع

من جانب

من جانب واحد لم يجز او قطع من كل يد ثلاثة اصابع لم يجز ولا يجوز المفلوج اليابس
الشق ولا ام الولد والمدبر والمكاتب الذي ادى شيئا اما اذا لم يؤد شيئا جاز وان
اعتق نصيبه من عبد بينه وبين الاخر فضمنه شريكه حصته فاعتقها عن ظهاره
لم يجز في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز والحسن لا يجوز وان اشترى اباه ينوي
به العتق عنها جاز استحسانا وكذا ان وهبا او اصابه اما لو ورثه ينوي ذلك
لم يجز ولو قال ان اشتريته فهو حر ثم اشتراه ينوي به عن ظهاره لم يقع عنه
عن ظهاره اما لو نوى انه حر لو اشتراه عن كفارته اجزاه ولا يجوز ان
يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا او اطعم ثلاثين مسكينا ولو اعتق عن ظهارين
كل ان يجعل عن احدهما وكذا الصوم ولو اعتق عنه رجل بغير امره لم يجز اما لو
كان بامره فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجزيه اما لو اعتق
عنه بامره عن جعل سماه جاز ولو اعتق المظاهر عبده على المال لم يجزه عنه
وان وهب له الجعل بعده لم يجزه ايضا **صيام** اذا لم يجد المظاهر ما يعتق فعليه
صوم شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فان افطر فيهما لمرض او غيره استقبل
وكذا لو ايسر في خلال الصوم فعليه الاعتاق ولو صام شهرا عن احدهما
رمضان لم يجزه وعليه ان يستقبل شهرين بعد يوم الفطر وكذا لو تداخلهما ايام
النحر او ايام التشريق استقبل ولا يصوم [illegible]
لها رقبة ولا يعتبر بالمسكن لو ظاهر عن اربع نسوة فاعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام
اربعة اشهر متتابعة ثم افطر فاطعم ستين مسكينا ولم ينو شيئا من ذلك بعينها
اجزته عنهن استحسانا ولو كفر عنها بعدما بانت وهي تحت زوج اخر او من تدم لحقت
بدار الحرب جاز ولو ارتد الزوج وكفر ثم اسلم جاز تكفيره والاكل ناسيا لم يضر
لصومه وكذا الجماع ناسيا غير التي ظاهر منها ولو صام شهر رمضان في السفر
مع شعبان عن ظهاره اجزاه عند ابي حنيفة وعندهما لا يجزيه وان صام شهرا بالهلال
تسعة وعشرين يوما اجزاه وصام قبله خمسة عشر يوما وبعده خمسة عشر يوما
اجزاه وقيل هذا قولهما اما عند ابي حنيفة يلزمه اتمامه بالعدد وذكر في كتاب
الاجارة ما يدل على الاختلاف **اطعام** يغدي ويعشي ستين مسكينا
ولو اعطى كل مسكين منهم نصف صاع من بر او دقيق او سويق او صاعا من تمر او
شعير اجزاه ولو اعطى قيمة الطعام اجزاه وان اعطى من جنس اخر اقل مما
سمي وهو يساوي تمام الواجب من جنس اخر كالتمر بدل الشعير او عن التمر لم يجز فعليه
ان يتمه لاولئك المساكين دون غيرهم اما لو اعطى كل مسكين نصف صاع تمر
ومدا من حنطة اجزاه ولو اطعم كل مسكينا واحدا دفعة واحدة لم يجزه كما ذكر
في رمي الجمار ولو اعطاه ستين يوما اجزاه لو اطعم ستين مسكينا لكل مسكين صاعا
من بر من ظهارين من امراتين او امراة لم يجزه الا عن واحدة عند ابي حنيفة وعندهما
يجزيه واتفقوا انه لو كان احدهما عن كفارة اخرى عن الظهار جاز ومن لا يجوز
دفع الزكاة اليه لا يجوز اطعامه عنها الا في فقراء اهل الذمة وفقراء الاسلام احب
الينا ولا يجوز لفقراء اهل الحرب ولو كانوا مساكين في دارنا ولو اعتق عبدا حربيا في
دار الحرب لم يجزه وان اعتقه في دار الاسلام جاز ولو تصدق عنه رجل بامره جاز
وبغير امره لم يجزه اما صوم الغير عنه لم يجزه بحال **ايلاء** اذا حلف ان لا يجامع

امرأته فهو مولٍ لو نوى كونها اربعة اشهر بانت منه بتطليقة بائنة والفيء الجماع ان حلف
لا يقربها فهو مولٍ فان قال لم اعن به الجماع لم يصدق في القضاء وان حلف لا يدخل
عليها وقال لم اعن به الجماع يصدق في القضاء لو حلف ليغيظنها او ليسوءنها
او لا يجمع رأسه ورأسها شيء او لا يبيتها او لا يلامسها لم يصر موليا الا بالنية وفي رواية
حفص لا يأتيها وعنى الجماع فهو مولٍ او لا يغشاها فهو مولٍ في القضاء وكذا لا
يباضعها او لا يغتسل عنها من جنابة ولو حلف لا يقربها في اقل من اربعة اشهر
لم يكن موليا لو قال لا يقرب فراشها لا يصير موليا الا بالنية لو جعل صوما
على نفسه ان قربها او حجا او هديا يكون موليا اما لو حلف بما لا يلزمه شيء لم
يصر موليا كقوله والقرآن لا اقربك او والكعبة او والصلوة او والحج ولو قال واسم
الله لا اقربك او والله او ذنا الله وكذا بصفات الله عز وجل على ما يذكر في الايمان
ان شاء الله تعالى يصير موليا وان حلف لا يقربها في مكان كذا او مصر كذا او حتى
يقدم فلان او حتى يفعل شيئا يقدر على فعله قبل مضي اربعة اشهر او حلف
لا يقربها وهي حائض لم يصر موليا ولو حلف على فعل لا يقدر عليه في اربعة
اشهر صار موليا لو حلف لا يقربها سنة الا يوما لم يصر موليا خلافا لزفر اما
لو قال والله سنة الا مرة لا يكون موليا بالاتفاق فان قرب يوما وبقي من السنة
بعد اليوم اربعة اشهر صار موليا لو حلف لا يقربها سنة الا يوما لم يصر موليا
خلافا لزفر اما لو قال والله لا اقربك سنة الا مرة لم يكن موليا بالاتفاق
فان قربها وبقي من السنة بعد اليوم اربعة اشهر صار موليا وفي المسئلة
الاولى ايضا لو جامع مرة بقي اربعة اشهر صار موليا من حين فرغ من الوطي
ولو قال انا منك مولٍ وعنى الايجاب فهو مولٍ وان قال عنيت الكذب
لم يصدق في القضاء ولو حلف على اربع نسوة لا يقربهن فهو مولٍ منهن
حتى لو تركهن اربعة اشهر بن جميعا ولو جامع بعضهن في الاربعة الاشهر
سقط الايلاء عمن جامعها ولا كفارة عليه ما لم يجامع سايرهن واذا مضت
المدة بانت التي لم يجامعها ولو طلق واحدة منهن بقي الايلا بحاله اما لو
ماتت احداهن بطل الايلاء عنهن ولا يلزمه بقربان البواقي شيء وان حلف
لا يقرب واحدة منهن فهو مولٍ منهن جميعا حتى لو مضت المدة بن جميعا فان
قرب احداهن حنث وسقط الايلاء عنهن ولو نوى واحدة بعينها فهو
مولٍ منها خاصة ولو آلى من واحدة لم ينوها بعينها ولو آلى وبينه وبينها
مسيرة اربعة اشهر او اكثر ولو لامرأة واحدة لم ينو بعينها ولم يسم فهو بالخيار
يوقعه على ايتهن شاء بعد مضي مدة الايلاء فتبين وحدها ولو آلى وبينه
وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر جاز فيه بقلبه ولسانه واما لو كان اقل
مسيرة من ذلك لم يجزه الا بالجماع ولو كان مريضا ففيه بقلبه ولسانه فلو
صح قبل مضي المدة وهي اربعة اشهر بطل فيئه باللسان كالمتيمم وجد الماء وكذا
ان كانت مريضة او صغيرة لا يجامع مثلها ففيؤه بالرضا بالقلب ولو وطيها
لزمته الكفارة لبقاء اليمين وايلاء الصبي والمجنون والنائم والمريض الذي
يهذي باطلة والايلاء يبطل بالطلاق الثلاث خلافا لزفر ولو تزوجها
بعد زوج آخر لم يصر موليا ولكن قربها كفر يمينه اما لو بانت بواحدة او ثنتين

ثم تزوجها

ثم تزوجها بعد انقضاء العدة فانه يكون موليا يستأنف مدة الايلاء ولو
تزوجها في العدة احتسب بما مضى من المدة ويتم ولم يستأنف ولو آلى
من امته او ام ولده لم يصر موليا ولكن قربها كفر يمينه وكذا لو آلى من اجنبية
لو حلف لا يقربها في ارض كذا وبينه وبين تلك الارض مسيرة اربعة اشهر
فهو مولٍ وان آلى في سجنه لم يكن فيه باللسان ولو اصاب امرأته فيما دون
الفرج لا يكون فيئا ولو ادعى الفيء في اربعة اشهر فالقول قوله وان
المرأة لو علمت بكذبه لا يسعها ان تقيم معه بل تفارقه اما لو ادعى ذلك بعد مضي المدة
لم يصدق الا ان تصدقه المرأة او تقيم البينة على الفيء في المدة ولو آلى
ثلث مرات في مجلس واحد يريد التغليظ بانت بواحدة عند مضي المدة
عندنا وقال محمد وزفر يقع ثلاث اما لو جامعها قبل مضي المدة لزمته
ثلاث كفارات بلا خلاف ولو كان في مجالس مختلفة يقع ثلاث فانه مولٍ
ثلاث مرات الا ان تكون غير مدخولة بانت بواحدة حين تتم من اليمين
الاولى اربعة اشهر ولا يقع بالثانية والثالثة شيء لو قال ان قربتك
فعلي يمين فهو مولٍ وكذا فعلي كفارة يمين وفي ايلاء الحرة اربعة اشهر تحت
حر او عبد وايلاء الامة شهران وايلاء الاخرس جائزة لو قال ان قربتك
فانت علي حرام ينوي الطلاق فهو مولٍ وان نوى به اليمين ايضا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يكون موليا ولو قال انت علي كامرأة فلان وقد آلى فلان من
امرأته صار موليا ان نوى الايلاء وان لم ينو فلا ولو قال لاخرى قد اشركتك في
ايلاء هذه كان باطلا لو اعتقت الامة في مدة الايلاء استكملت مدة ايلاء
الحرائر كما لو عتقت في عدة الرجعي انقلبت عدتها عدة الحرائر ولو حلف
لا يقرب امرأته واجنبية معها حرة او امة لم يصر موليا من امرأته فان نكح مع
تلك الاجنبية صار موليا من امرأته من يوم عقدها ويبطل بالارتداد واللحوق
بدار الحرب يبطل الايلاء ولو ملك منكوحته سقط ايلاؤه فان باعها
او اعتقها ثم تزوجها فهو مولٍ منها لبقاء اليمين السابقة وكذا الحرة اذا ارتدت
زوجها على ما بينا فلو حلف العبد بالعتق والصدقة بان لا يقرب امرأته
لم يصر موليا وذكر القاضي ابو الهيثم اذا حلف بعتق عبد بغير
عينه لا بعبد لنفسه فهو مولٍ [illegible] لو نذر العبد بالعتق صح وليعتق اذا
عتق وايلاء الذمي لازم عند ابي حنيفة وعندهما غير صحيح اذا حلف بالله
اما لو آلى بعتق وطلاق فهو مولٍ بالاتفاق ولو آلى الرجل بعتق عبده
ثم باعه سقط ايلاؤه فان اشتراه لزمه الايلا من يوم اشتراه اما لو
جامعها بعد ما باعه ثم اشتراه لم يعد ايلاؤه ولو مات العبد سقط
الايلاء ولو طلقها ثلاثا سقط الايلاء ايضا واذا تزوجها بعد زوج لم يعد الايلاء
لو حلف لا يقربها حتى تموت هي او يموت هو فهو مولٍ اما لو قال حتى تموت
فلانة لم يكن موليا لو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او تطلع الشمس
من مغربها لا يكون موليا استحسانا وكذا ابدا او حتى القيامة وان قال
حتى الفطام ينظر ان كان وقت فطام الصبي اربعة اشهر فهو مولٍ في رواية
والا فلا وان حلف لا يقربها حتى يأذن لي فلان فمات فلان في الاربعة

أشهر يبطل الإيلاء خلافاً لأبي يوسف ان قربتك فعلي حجة بعدما أقربك بسنة فهو مولٍ وكذا قبل أن أقربك بيوم أما لو قال فعلي صوم هذا الشهر لم يكن مولياً لو قال فعلي إطعام مسكين أو صوم يوم أو صلاة أو حج فهو مولٍ في قول محمد وهو قول أبي يوسف الأول ولو قال ان قربتك فعبدي فلان حر عن ظهاري فهو مولٍ ظاهر أو لم يظاهر أما لو قال ان قربتك فلله علي أن أعتق فلاناً عن ظهاري فهو مظاهر وليس بمولٍ ومن قال لله علي عتق هذا العبد فله أن يعتقه الحنث

لعان

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام ولا بين العبد وامرأته ولا بين المحدود في قذف وامرأته ولا لعان بين الصغير والصغيرة ولا بين العبد والحرة لو كانت تحت مسلم كتابية فقذفها لا حد ولا لعان بينهما وكذا لو كانت امرأته محدودة في قذف أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة ولكن يعزر استحساناً ولو قذف العبد امرأته وهي أمة أو مكاتبة لا حد ولا لعان أما لو كانت حرة مسلمة فعليه الحد ولو كانا كافرين والزوج محدود في قذف فعليه الحد أما لو كانت هي محدودة في قذف لا حد عليه ولا لعان كما لو صدقته المرأة وإن كانا محدودين في قذف فعليه الحد ولو قذف الأعمى امرأته وهي عمياء أو قذف الفاسق امرأته فعليهما اللعان ولو كانت مجنونة أو خرساء أو صغيرة لا يلزمه حد ولا لعان وكذا المعتوه ولو قذف الحر المسلم امرأته الحرة المسلمة بالزنا فإن كفت عن مرافعته فهي امرأته ويكلف الزوج إقامة البينة فإن أقامت البينة حدت المرأة فإن رافعته إلى الإمام بدأ بالزوج ولا تقع الفرقة بينهما باللعان وإنما تقع بقضاء القاضي وعند زفر إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة وإذا فرق بينهما فالزوج خاطب من الخطاب وقال أبو يوسف المتلاعنان لا يجتمعان أبداً وأيهما أن نكل عن اليمين حبس وأمر حتى يلتعن وإن أنكر الزوج القذف وأقامت المرأة بينة عليه يؤخذ باللعان ولو نفى الزوج حملها وقال إنه من زنا لا لعان ولا حد عند أبي حنيفة وعندهما ان جاءت به لأقل من ستة أشهر وجب اللعان وإذا لاعنها بولد ثم جاءت بعد ذلك بولد لستة أشهر أو أكثر ما بينها وبين سنتين لزمه الولدان إذا كانا في بطن واحد وتلاعنا أما لو نفى الأول وأقر بالثاني لزماه وإن نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان لاعن عن الحي وكذا إن ولدت أحدهما ميتاً فنفاهما لو ولدت ولداً فنفاه ولاعن ثم ولدت في العدة آخر لزمه الولدان جميعاً ولو قال لها ابني كان صادقاً لا يحد ولو نفى ولد زوجته مملوكة أو كتابية أو محدودة في قذف فنفيه باطل ولا حد ولا لعان سواء كان الزوج حراً أو عبداً ولو فرق القاضي بينهما بعدما التعنا مرتين فتلك فرقة باطلة أما لو فرق القاضي بينهما بعدما التعنا ثلاث مرات فقد أخطأ السنة والفرقة واقعة لأن وقوع الفرقة مجتهد فيه فعندنا بالقضاء وعند زفر باللعان ولو مات أحدهما بعدما التعان أربع مرات قبل تفريق القاضي توارثا ولو أخطأ القاضي فأمر المرأة باللعان أولاً فأمرها بالإعادة لم يعتد بالأول أما لو لم يأمر بالإعادة وفرق بينهما وقعت الفرقة لو قذف امرأة ثم

تزوجها

تزوجها ثم قذفها فرافعته إلى القاضي فيهما جميعاً جلد الحد ودرئ اللعان أما لو تركت الأول وطلبت بالثاني تلاعنا وإن طلبت الأول دون الثاني حد لم يعد الحد لو طلبت بالثاني لا يلزمه حد ولا لعان ولو قذف امرأته مرات فعليه لعان واحد ولو قذف أربع نسوة في كلمة واحدة أو متفرقة تلاعن كل واحدة منهن أما لو قذف مثله أجنبيات يلزمه حد واحد ولو كان محدوداً فعليه حد واحد ولا يلتفت لو قذف رجلاً فضرب بعض الحد ثم قذف امرأة نفسه فعليه تمام الحد لذلك الرجل ولا لعان عليه ولو قذف امرأته ثم بانت منه فلا حد ولا لعان بينهما ولو أكذب نفسه لم يجب الحد أيضاً لو قال أنت طالق ثلاثاً يا زانية فعليه الحد أما لو قال يا زانية أنت طالق ثلاثاً لم يلزمه الحد ولا اللعان ولو علق القذف بشرط لا حد ولا لعان وكل امرأة وطئت حراماً لا حد ولا لعان على قاذفها لو قال لقد زنيت قبل أن أتزوجك فعليه اللعان أما لو قال قذفتك قبل أن أتزوجك فهو قاذف اليوم وعليه الحد ولو قال زنيت وأنت صبية لا حد ولا لعان فيه لو قال زنى رجلك أو جسدك أو يدك لأنه لا يعبر عن جميع البدن لم يكن قاذفاً وبأي لغة رماها بالزنا فهو قاذف لو قال وجدت معها رجلاً يجامعها لم يكن قاذفاً فلا حد ولا لعان فيه ولو قال لها يا زانية فقالت بل أنت فإنها تحد له وليس على الزوج حد ولا لعان أما لو قال زنيت بك لم يكن بينهما لعان ولا حد استحساناً لو قال يا زانية فقالت أنت أزنى مني لزمها اللعان ولا حد على المرأة وكذا لو قال لها أنت أزنى من فلانة أو أنت أزنى الناس لا حد ولا لعان ولو قذفها أو نفى ولدها لا حد ولا لعان بينهما أو لو ولدت من رجل قذف امرأة رجل فقال الزوج صدقت لم يكن قاذفاً أما لو قال صدقت هي كما قلت صار قاذفاً لو قال يا ابن الزانية لزمه حد للأم ودرئ اللعان وكذا لو كانت الأم ميتة فطالبه الابن به لو قذفها ثم وطئت حراماً سقط اللعان ولو ولدت امرأته ثم نفاه عنه بعد سنة لاعنها ولم ينتف الولد وإنما ينتفي إذا نفاه بعد الولادة بيوم أو يومين أو نحوه لأن ينتفي باللعان فلم يوقت أبو حنيفة لذلك وقتاً وعند صاحبيه يوقت بأيام النفاس وهي أربعون يوماً وإذا لاعن بولد لزم أمه ثم لو مات عن مال فالمال للأم ثم لو ادعاه الأب لم يصدق بعد الموت ويضرب الحد إلا أن لو ترك الولد ولداً ذكراً أو أنثى ثبت نسبه من المدعي وورث الأب ولو ارتدت بعد فرقة إياها ثم أسلمت لا حد ولا لعان لو لاعن امرأته ثم قذفها هو أو غيره فعليه الحد أما لو لاعنها بولد ثم قذفها هو أو غيره لا حد عليه ولو ادعى الولد فجلد الحد والزم الولد ثم قذفها قاذف لزمه الحد ولا حد على قاذفها قبل ذلك ولو ادعى الولد ثم مات ثبت النسب ولو أخذ بالحد لقاذفها بعد ذلك ولو أقامت المرأة البينة على أنه ادعاه يثبت النسب بينه ويضرب الحد ومن قذفها بعد ضرب الحد ولو أقامت البينة أنه أكذب نفسه حد وإذا فرق بينهما باللعان ثم وطئت حراماً أو قال صدق هو أنا زانية حد لأن يتزوج بها وإذا رجع المتلاعنان

الى حال لا يتلاعنان فيها كما اذا زنى بتزوجها ولو اسلمت امراة الذمي فقذفها
ثم اسلم لزمه الحد وكذا لو اعتق العبد بعدما قذف امراته ولو قذفها بعد
ما اعتقت وهو حر لزمه اللعان اما لو اختارت نفسها بطل عنه اللعان

شهادة اذا شهد الزوج مع ثلاثة نفر على المراة بالزنا قبلت
وحدت وهي امراته على حالها اما لو قذفها الزوج وجاء بثلاثة نفر فشهدوا
حد الثلاثة ولاعن الزوج ولو قذفها فجا باربعة شهود متفرقين كان
على الزوج اللعان وعلى الشهود الحد ولو شهد ابناها على ابيهما انه
قذفها لم يجز وكذا شهادة رجل وامراتين وكذا الشهادة على الشهادة
غير مقبولة ولو شهد احدهما انه قال يا زانية بنت فلان وشهد الآخر انه قال
زنا بك فلان اخر جازت الشهادة على القذف ولو كان قذفها برجل
والحد بجماعة للرجل لو طلب حده جلد الحد ودرئ اللعان لو قال لاجنبية انه
قذف امراته وامها في كلمة واحدة لم يحد ولو شهد ابناه من غيرها على قذفه
اياها وامها عندهم لم يقبل الا ان يكون الاب محدودا في قذف او عبد فيجوز
ويضرب الحد لو مات الشهود بعد ما عدلوا او غابا قبل القضاء جاز وحكم به
ويقبل توكيل المراة على اثبات القذف عند ابي حنيفة وعندهما لا تقبل
ولو شهدا على اقرار المراة بالزنا سقط اللعان ولم يجب عليها الحد ولو شهد
عليها رجل وامراتان بذلك ايضا درئ اللعان استحسانا ولو شهد ابناه
منها انها اقرت بالزنا لم يجز ولو ان المراة قالت عند الامام صدق زوجي ولم
يقل زنيت واعادت التصديق اربع مرات في مجالس مختلفة لم يلزمها الحد
وسقط اللعان ولا يحدها ان بعد ذلك ولو شهدا على الزوج بالقذف
فقال الزوج كانت يومئذ امة او كافرة فالقول قوله فان اقاما البينة
فالبينة بينة المراة في ثبوت الحرية او الاسلام اما لو كانت معروفة النسب
في الاسلام والحرية وعرفها القاضي لم يلتفت الى قول الزوج وان ادعى الزوج
بينة على انها كانت اجل الى قيام القاضي فان لم يحضر لاعن وان ادعت
على الزوج القذف وطلبت يمين الزوج فلا يمين عليه وكذا لو ادعى الزوج
القاصد فسنده وارادت يمينها فلا يمين عليها ولو اقامت البينة على قذف متقادم
جاز ولو اقام الزوج البينة على فرقة وقعت بينهما بعد ذلك و تزوجها
بنكاح جديد بطل اللعان ولو قامت البينة على اقراره بالولد وهو ينكر
وقد نفاه لزمه الولد بلغنا ذلك عن عمر وعلي والشعبي والنخعي قالوا اذا اقر
الرجل بالولد فليس له ان ينفيه وما لم يقر به فله ان ينفيه والله اعلم

من الجامع الكبير امر قال رحمه الله رجل قال لآخر امر امراتي بيد الله
وبيدك ناويا به الطلاق او قال جعلت امرها بيد الله وبيدك او جعلت امر عبدي
هذا بيد الله وبيدك فاوقع البيع وطلق او باع جاز وكذا العتق على مال او غير مال
وكذا الخلع والاجارة كل ذلك يتقيد بالمجلس الا البيع والاجارة فانهما على
المجلس وغيره ولو قال لآخر طلق امراتي بما شاء الله وشئت من المال و بع
عبدي او اعتقه بما شاء الله وشئت من المال فطلق او باع او اعتق على مال
جاز وكذا لو قال بع عبدي او كاتبه او اعتقه او اجره او طلق امراتي بما شاء الله

او بما قضى الله او بما اراد الله جاز كله بما راى من المال ولو قال امر امراتي بيدك
وبدل او قد جعلته بيدك وبدلك فطلقها الرجل فان اجاز الزوج جاز وكذلك
العتاق والبيع والشرا والاجارة ولو قال انت طالق ان شا الله وشا فلان
لم يقع بشي لو قال لرجل طلق امراتي ان شا الله وشئت او طلقها بما شا الله وشئت
او طلقها من المال بما شئت وشئت وطلقها الرجل لم يجز طلاقه فان اجاز
الزوج جاز وكذا العتق والمكاتبة والبيع والشرا والاجارة

وفي لو قال لامراته انت طالق فطليقة او انت مع كل تطليقة طالق او انت
مع كل تطليقة طالق تطليقة او انت طالق كل تطليقة او طالق تطليقة
بعد كل تطليقة او طالق تطليقة قبلها كل تطليقة او طالق تطليقة معها
كل تطليقة طلقت في هذه الوجوه ثلثا دخل بها او لم يدخل اما لو قال انت
طالق تطليقة بعدها كل تطليقة او طالق قبل كل تطليقة طلقت واحدة
ان لم يدخل بها وان دخل بها فثلاث ولو قال انت طالق كل التطليقة
فتقع واحدة لو قال انت طالق مع كل امراة لي او قال لعبده انت حر
مع كل عبد لي او انت مع كل عبد لي حر طلق نساؤه وعتق عبيده وان كانت له
نية فهو على ما نوى ولو قال انت طالق تطليقة قبل يوم الاضحى لم تطلق
حتى يمضي يوم الاضحى اما لو قال قبلها يوم الاضحى طلقت ساعة تكلم ولو قال
مع يوم الاضحى طلقت حين يطلع الفجر من يوم الاضحى ولو قال معها يوم الاضحى
طلقت ساعة تكلم ولو قال انت طالق واحدة في دخولك الدار لم تطلق
حتى تدخلها اما لو قال فيها دخولك الدار طلقت حين تكلم ولو قال
تطليقة تقع عليك غدا طلقت حين يطلع فجر الغد اما لو قال تطليقة لا تقع
عليك الا غدا طلقت حين تكلم وكذا لو قال تطليقة تقع عليك في دخولك
الدار طلقت حين تدخل اما لو قال لا تقع عليك الا في دخولك الدار طلقت
ساعة تكلم

قبل لو قال انت طالق اذا تزوجتك قبل ان اتزوجك
ثم تزوجها طلقت وكذا انت طالق قبل تزوجك او طالق الساعة اذا تزوجتك
ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك او طالق اذا تزوجتك
قبل ان تخلقي او طالق قبل ان تخلقي اذا تزوجتك ولو قال انت طالق
اذا تزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك او اذا تزوجتك فانت طالق
قبل ان تخلقي ثم تزوجها لم يقع عند ابي حنيفة وقال صاحباه هذا والاول
سوا ويقع حين تزوجها ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق قبله لك
لم يقع حتى يدخل ثم يقع

يوم لو قال انت طالق كل يوم او طالق اليوم وغدا
وبعد غد او طالق ابدا او طالق اليوم وراس الشهر او طالق يوما ويوما
لا طلقت في هذه الوجوه تطليقة واحدة ان لم يكن له نية وان نوى شيا
فهو على ما نوى اما لو قال انت طالق كل يوم تطليقة او في كل يوم او مع كل يوم
او عند كل يوم او في اليوم وفي غد وفي بعد غد او كلما مضى يوم او كلما جا يوم طلقت
في هذه الوجوه ثلثا في كل يوم واحدة ولو قال انت طالق ابدا يوما ويوما لا
طلقت ثلاثا لاخرها اليوم السادس ولو قال انت علي كظهر امي كل يوم لم يقربها
حتى يكفر لا ليلا ولا نهارا اما لو قال في كل يوم كان مظاهرا بالنهار دون

الليل وان كفر عن الظهار في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد من الغد
ولو قال انت علي كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم فكان مظاهرا هذا اليوم فاذا
جاء الليل بطل فاذا جاء الغد كان مظاهرا لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى
يكفر وكذا في كل يوم فهو مظاهر ظهارا مستقبلا لا يبطله الا الكفارة
اجازة لو قالت امراة لرجل قد جعلت امري بيدك واخترت نفسي
منك او قال لها رجل قد جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ
الزوج فاجاز لم يقع شيء والامر بيدها في المجلس الذي علمت فيه باجازته
ولو قالت لزوجها قد اخترت نفسي منك فقال قد اجزت لم يقع ولو قال
لها رجل اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت
اما لو دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت ودخلت بعد الاجازة
طلقت ولو تزوج امراة على انها طالق فالنكاح جائز والطلاق باطل رجل
قال لاخر كتب الى امرأتي ان خرجت من منزلك فانت طالق ففعل وخرجت
المراة بعد ما كتب الكتاب قبل قراءته على الزوج ثم قرأه عليه واجازه
وبعث به الى المراة لم تطلق بالخروج الاول فان دخلت بعد اجازة الكتاب
طلقت وان قال الزوج وقد دخلت قبل الاجازة قد اجزت الكتاب
ودخولها لم تطلق **خيار** لو قال لها اختاري اختاري اختاري الف درهم
فقالت قد اخترت نفسي بواحدة او واحدة او بالوسطى او بالاولى او بالاخيرة
طلقت ثلاثا في قياس قول ابي حنيفة واما عند صاحبيه فكذلك
قولها واحدة او بواحدة والثاني قولها اخترت الاولى او الوسطى فواحدة
باينة بغير شيء وقولها قد اخترت الاخيرة واحدة باينة بالف ولو قالت اخترت
نفسي بتطليقة او طلقت نفسي واحدة فهي واحدة باينة بغير شيء بالاتفاق
وان قالت عنيت الاخيرة فعليها الالف ولو قال لها اختاري واختاري
واختاري بالف فاختارت نفسها واحدة او بواحدة فكذلك
وقال ابو يوسف لا يقع عليها شيء اما لو قالت قد اخترت نفسي بتطليقة
او طلقت نفسي واحدة لم يقع شيء في القولين ولو قال لغير مدخولة انت
طالق ثلثا للسنة بالف او على الف فقبلت فهي طالق واحدة بثلث
الالف حين قبلت وان تزوجها طلقت اخرى بثلث الالف وكذا ان
تزوجها مرة اخرى وان كانت مدخولة طلقت حين قبلت واحدة بثلث
الالف ان كانت طاهرا من غير جماع وان كانت حائضا وطهرت باخرى بغير
شيء ثم في الطهر الثالث اخرى بغير شيء اما لو قبلت وهي مجامعة لم يقع
حتى تحيض وتطهر ثم تقع واحدة بثلث الالف وتقع الاخريان بغير شيء
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا للسنة فقالت قد طلقت ثلثا
للسنة وهي مجامعة لم يقع شيء ولو كانت طاهرا من غير جماع وقعت
واحدة ولا يقع عليها شيء في الطهر الثاني حتى تحدث فان احدثت في
المجلس الذي طهرت فيه وقعت اخرى وكذا في الطهر الثالث ولو قال
طلقي نفسك ثلثا للسنة بالف فقبلت وطلقت نفسها ثلثا للسنة
بالف وقعت واحدة بثلث الالف فان اوقعت على نفسها في الطهر الثاني

في مجلسها اخرى وقعت بغير شيء وكذلك في الطهر الثالث لو ابان امراته
بتطليقة ثم قال لها طلقي نفسك واحدة بالف فطلقت وقعت
بغير شيء لو قال لاخر طلق امراتي بالف درهم وكرر ففعل وقبلت
وقعت بغير شيء لو قال لامراته انت طالق ثلثا عند كل طهر واحدة بالف
فقبلت وقع الثلاث عند كل طهر واحدة ووجب ثلث الالف بالتطليقة
الاولى **مرض** مريض قال لامراتين له وقد دخل بهما طلقا
انفسكما ثلثا فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها ثلثا ثم طلقت
الاخرى نفسها وصاحبتها ثلثا وذلك في مجلسهما طلقتا ثلاثا ثلاثا
وورثت التي طلقت اخرا ولم ترث الاولى اما لو خرج الكلام منهما معا
طلقتا ثلثا ولم يرثا ولو طلقتا معا احداهما طلقت ثلثا ولم ترث
وان طلقت احداهما نفسها ثلثا ثم طلقتها صاحبتها ثلاثا طلقت
ثلثا ولم ترث ولو طلقت احداهما صاحبتها ثم طلقت المطلقة نفسها
ثلثا طلقت ثلثا وورثتا واما لو قامتا من مجلسهما ثم طلقت كل
واحدة نفسها وصاحبتها معا او احداهما قبل صاحبتها طلقتا ثلثا
وورثتا وكذا لو طلقت كل واحدة صاحبتها ثلثا ولو طلقت كل واحدة نفسها
ثلثا بعدما قامتا من المجلس لم تطلق وورثتا ولو قال طلقا انفسكما ثلثا
ان شئتما فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها ثلثا طلقتا ثلاثا وورثت
التي بدئت بها ولو خرج الكلام معا طلقتا ثلثا وورثتا فان طلقتا
احداهما معا وواحدة قبل الاخرى لم تطلق وورثتا وان قامتا من
المجلس فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها لم يقع طلاق ولو قال امركما
بايديكما يريد الطلاق فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها باينا وورثت
التي بدئت وان خرج الكلام منهما معا ورثتا وان طلقتا احداهما وقع
عليهما فان كانت المطلقة بدئت بطلاق نفسها ورثت وان كانت صاحبتها
بدئت بطلاقها لم ترث المطلقة ولو قامتا من مجلسهما لم يقع شيء على حال
ولو قال لهما وقد دخل بهما طلقا انفسكما بالف درهم فطلقت كل واحدة
نفسها وصاحبتها بالف تاما ما الف وقسم على مهريهما فاخذ من كل واحدة
ما اصاب مهرها ولم يكونا على حال الوكالة لو تكلمتا بذلك معا او احداهما
قبل الاخرى وان طلقتا احداهما جازت ولزمتها حصتها من الالف ولم
ترث فان تكلمتا بذلك معا او احداهما قبل الاخرى فهو سواء وان
قامتا من المجلس لم يقع شيء امراة قالت لزوجها قد طلقت نفسي بالف
فقال الزوج قد اجزت جاز ولم ترثه ولو قال طلقي نفسك بالف وقد طلقتك
بالف فلم تقبل شيئا حتى رجع عن قوله فرجوعه باطل حتى لو قبلت وقعت بالف
وكذا لو قال قد طلقتك طلاقك بالف وكذلك العتق اما في البيع والاجارة
والكتابة فرجوع كل واحد مقبول قبل قبول صاحبه **تعليق** رجل له ثلاثة
نسوة لم يدخل بهن فقال لزينب ان طلقتك فعمرة طالق ان طلقتك فحمادة
طالق ثم قال لحمادة ان طلقتك فزينب طالق ثم طلق زينب طلقت هي
وعمرة وان طلق عمرة طلقت هي وحمادة فان طلق حمادة طلقن جميعا ولو

قال احداكن طالق ثم مات قبل البيان فلعمرة نصف الصداق ولا ميراث
لها ولزينب وحمادة صداق وربع صداق بينهما ولهما ميراث النسا بينهما وان
كن اربعا فقال لزينب ان طلقتك فعمرة طالق ثم قال لعمرة ان طلقتك
فحمادة طالق ثم قال لحمادة ان طلقتك فبشيرة طالق ثم قال
لبشيرة ان طلقتك فزينب طالق ثم طلق زينب طلقت هي وعمرة وان
طلق عمرة طلقت هي وحمادة وان طلق حمادة طلقت هي وبشيرة وان
طلق بشيرة طلقت هي وزينب وعمرة ولو قال احداكن طالق ثم مات
قبل البيان كان لعمرة خمسة اثمان الصداق ولحمادة وبشيرة وزينب
صداق وربع بينهن ولعمرة ثمن الميراث ولحمادة ثلاثة اثمانه ولزينب
ولبشيرة اربعة اثمانه بينهما والله اعلم بهذه الابواب بعدها من
ايمان هذا الجامع فاثبتت هاهنا فان موضعها

خلف رجل قال
لامراته ان طلقتك فانت طالق وهي غير مدخول بها وكرر هذا القول ثلاثا
طلقت واحدة وحنث في الثانية وليست هي في ملكه فان تزوجها
بعد ذلك ثم كلمها لم يحنث ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق وقع
وكرر ذلك طلقت واحدة فان تزوجها فقال لها ان دخلت الدار فانت
طالق وقع اخرى ساعة قال لها فان لم يتزوجها حتى قال لها ان تزوجتك
فانت طالق ثم تزوجها فقال لها ان كلمت فلانا فانت طالق لم يقع شي حتى يكلم فلانا
رجل له امراتان قد دخل باحداهما فقال ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان
فكرر قوله ثلثا طلقتا تطليقة تطليقة فان تزوج التي لم يدخل بها ثم قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق لم يقع شي ولو قال ذلك للمدخول بها طلقت
المدخولة اخرى ولم يقع بالاخرى شي فيقع بالمدخول بها ثلث ولو كانتا مدخولا بهما
فقال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقان ثم اعاد قوله طلقتا اثنتين
وكذلك لو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقان ثم اعاد قوله
طلقتا اثنتان اثنتان وكذلك لو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فكل
واحدة منكما طالق ولو قال كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة
منكما طالق فهو بمنزلة قوله كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان ولو قال
كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق ثم اعاد قوله فهي مثله فكذا قوله
فصاحبتها طالق وقال في الاخرى طالق او قال لهما كلما حلفت بطلاق واحدة
منكما فواحدة منكما طالق فاعاد قوله وقعت واحدة يوقعها على ايهما شاء وكذا
فواحدة منكما طالق ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما
طالق ثلثا ثم اعاد قوله طلقت احداهما ثلثا يوقعه على ايتهما شاء وكذلك
قوله اذا جاء غد فاحداكما طالق ثلثا ثم اعاد القول قبل جاء غد فله ان يوقع كله على
واحدة منهما ولو كانت احداهما مدخولا بها فقال كلما حلفت بطلاق واحدة
منكما فانتما طالقان وكرر قوله ثلثا طلقت المدخول بها ثلثا والاخرى ثنتين
فان تزوج التي لم يدخل بها وقال لها ان دخلت الدار فانت طالق طلقت
الساعة اخرى ولو قال لهما وقد دخل بهما او لم يدخل بهما كلما حلفت بطلاق
فواحدة منكما طالق ثم اعاد القول لم يقع شي ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة
منكما

منكما فهي طالق وقعت تطليقتان ان شاء اوقعهما على واحدة وان شاء فرق
ولو قال لهما وقد دخل بواحدة كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان
وكرر قوله ثلثا طلقتا واحدة واحدة قال فان تزوج التي لم يدخل
بها وقال لها ان دخلت الدار فانت طالق طلقت كل واحدة تطليقتان
سوى التطليقة الاولى

تعريف لو قال امراته طالق ان
تزوج النسا فاليمين على واحدة وكذا ان اشتريت العبيد اما لو قال
ان تزوجت نسا فعلى ثلاثة ولو قال في المسالة الاولى نوى بني ادم
كلهن لم يحنث ولو قال المراة التي اتزوج طالق ثلاثا فتزوج امراة
طلقت ثلاثا اما لو قال هذه المراة التي اتزوج طالق ثلثا فطلقها
فتزوجها لم تطلق وكذا لو قال فلانة بنت فلان التي اتزوجها طالق
ولو قال لنسايه المراة التي تدخل منكن الدار طالق ثلثا فدخلت
احداهن طلقت ثلثا وكذا لو قال فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت

توقيت لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا
او اذا كلمت او متى كلمت فهو على تزوجها قبل الكلام اما لو قال ان
كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاليمين على التي تزوجها بعد
الكلام وكذا لو قال كل امراة اتزوجها ان دخلت الدار او اذا دخلت
او متى دخلت فهي طالق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق كلما
كلمت فلانا فتزوج امراة ودخل بها ثم كلم فلانا مرارا طلقت لكل
مرة تطليقة اما لو كلم فلانا ثم تزوجها ثم كلم فلانا لم تطلق ولو قال
كلما كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق او قال لكل امراة اتزوجها
كلما دخلت الدار فهي طالق فكلم فلانا ثلاث مرات ودخل الدار ثلثا ثم
تزوجها طلقت ثلاثا وكذلك كل امراة يتزوجها بعد ذلك ولو كلم فلانا
ثم تزوج امراة طلقت فان عاد وكلم فلانا ثم تزوج المطلقة واخرى
لم تطلق المطلقة غير الاولى وطلقت الاخرى تطليقتين معا ولو قال
كلما دخلت الدار فانت طالق غدا فدخل اليوم ثلثا ثم جا غد طلقت
ثلاثا وكذلك قوله كلما ضربت فلانا فامراتي طالق اذا دخلت الدار
فضرب فلانا ثلاثا ثم دخلت الدار طلقت ثلاثا ولو قال لكل امراة
اتزوجها ابدا فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج واحدة قبل الكلام واخرى
بعده طلقتا وكذا كل امراة اتزوجها الى سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج
واحدة قبل واخرى بعد في السنة ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة
اتزوجها ابدا فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امراة ثم دخل الدار ثم
تزوج اخرى ولا نية له فاليمين على من كان في ملكه يوم حلف لا على ما يتزوج
الا ان ينوي ما بعد فان عني ذلك طلق ما كان في ملكه ولم يدين في القضا
فيما دون الطلاق فيما تزوج قبل الكلام ولا يطلق ما تزوج بعد الكلام الا
ان ينوي ولو قال اذا دخلت الدار فكل امراة امسكها فهي طالق فاليمين
على من كان في ملكه في القضا وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله عز وجل

تعليق لو قال لها اذا دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق

ثلاثا وهما غير مدخول بهما فطلقها واحدة فدخلت احداهما بعينها ثم تزوجها ودخلت
الاخرى طلقت ثلثا ولو قال اذا دخلت هذه الدار فعلت ما وصفنا
لم تطلق ولو قال ان قربتك سنة فوالله لا اقربك ثم قربها لم يكن موليا
ولو قال انت طالق غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو قال اذا جا غدا او بعد
غد طلقت بكرة وكذا اذا قدم فلان او فلان طلقت باولهما قدوما
ولو قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر او كلمت فلانا فامراتي طالق فان
دخل الدار عتق عبده ولم ينتظر كلام فلان وكذا ان كلم فلانا طلقت امراته
ولم ينتظر دخول الدار وان قال انت طالق غدا او عبدي حر بعد غد لم يقع
شي حتى يجي بعد غد فيخير في الطلاق والعتق ولو قال انت طالق ان دخلت
هذه الدار او هذه الدار فايتهما دخلت طلقت وكذا ان دخلت هذه الدار
فانت طالق او هذه الدار ولو قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه
الدار فايتهما دخلت طلقت ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار
ودخلت هذه الدار او قدم الشرط وقال ان دخلت هذه ودخلت الدار
فانت طالق لم تطلق حتى يدخلهما **نوع آخر** لو قال لامراتيه ان دخلتما
هذه الدار فانتما طالقان لم يطلقا حتى يدخلا ولو قال ان دخلتما هاتين
الدارين او لبستما ثيابكما او ان دخلتما هذه الدار او ركبتما هذه الدابة وهذه
الدابة فانتما طالقان فدخلت كل واحدة دارا او لبست كل واحدة ثوبا
وركبت كل واحدة دابة طلقتا اما لو قال ان دخلتما هذه الدار ودخلتما
هذه الدار وركبتما هذه الدابة فانتما طالقان لم يطلقا حتى تدخل
واحدة الدارين وتركب الدابتين ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
وعبدي حر ان كلمت فلانا فهما يمينان ان دخلت طلقت وان كلم عتق ايضا
لو استثنا بعد قوله فالاستثنا عليهما جميعا وكذا لو قال بعد اليمين ان شا
فلان فالمشية عليهما فان لم يشا بطلتا جميعا وان شاهما وقعتا وان شا
احدهما بطلت ولو قال ان دخلت الدار فعبدي حر وامراتي طالق فان دخلها
وقعا والا فلا يقع شي ولو قال ان دخلت الدار فامراتي طالق وعلي المشي
الى بيته وعبدي حر ان كلمت فلانا فالمشي والطلاق على الدخول والعتق
على الكلام ولو لم يقل في اخره وان كلمت فلانا كان كله على الدخول وكذلك ان
دخلت الدار فامراتي طالق وطالق ان كلمت فلانا فان دخل وقعت تطليقة
وان كلم فتطليقة ولو قال امراتي طالق وعبدي حر غدا لم يقع حتى يجي غدا
ولو قال امراتي طالق ان دخلت الدار وعبدي حر وعلي المشي الى بيت الله ان كلمت
فلانا فالطلاق على الدخول والمشي والعتق على الكلام ولو قال امراتي طالق
اليوم وعبدي حر غدا فهو كما قال ولو قال امراتي طالق ان دخلت الدار وعبدي
حر ان شا الله فالاستثنا عليهما وكذا ان شا فلان ولو قال امراتي طالق غدا
وعبدي حر لم يقع حتى يجي غد ثم يحنث فيهما ولو قال امراتي طالق اليوم وعبدي
حر وعلي المشي الى بيت الله غدا وقع الطلاق في اليوم والعتق والمشي غدا
استحسانا ولو قال انت طالق الا ان يقدم فلان او الا ان ادخل الدار لم تطلق
حتى ينظر ايكون الدخول او القدوم اولا فان مات قبل القدوم طلقت وان مات

الزوج

الزوج قبل الدخول طلقت مع الموت ولو قال انت طالق ان كلمت فلانا الا
ان يقدم فلان او الا ان يدخل الدار فكلمه قبل الدخول او القدوم
طلقت ساعة كلمه وان دخلها او قدم فلان قبل الكلام لم تطلق وسقطت
اليمين ولو قال انت طالق ثلثا الا ان يشا فلان غير ذلك او يرى
فلان غير ذلك او يبدو له غيره فقام من مجلسه قبل المشية والروية
وغير ذلك طلقت وان لم يعلم فلان به فهو على المجلس الذي علم فيه
وذلك كله بلسانه دون قلبه اما لو قال الا ان ارى غير ذلك او يبدو
لي فهو على الابد فان مات قبل ان يرى غيره طلقت ولو طلقها واحدة
بعد هذا القول ولم يكن دخل بها فمات لم يقع من الثلاث شي وكذا لو
ماتت وبقي الزوج ولو تزوجها بعد ما بانت ثم مات هو وقع الطلاق مع
موته فان لم يدخل بها في النكاح الثاني لم ترث وان دخل بها ورثت
ولو قال انت طالق ان شا فلان او احب او هوي او رضي فهو على المجلس ولو كان
لنفسه فهو على الابد وكذا ان لم يشا فلان او ان لم يحب او ان لم يرض فهو على مجلسه
حتى لو مات ولم يقل شيا طلقت ولو كان قال ذلك لنفسه فهو على الابد فان مات
قبل ان يقول شيا طلقت مع موته ولو قال المزوج قبل موته لا اشا لم يكن قوله
شا ولو ان يشا بعد ذلك ولو قال انت طالق ان ابيت طلاقك او كرهته
فقال في مجلسه او بعد ذلك قد ابيته او كرهته او لست اشا الطلاق طلقت
ولو قال انت طالق ان لم يشا فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشا لم
تطلق وله ان يشا في بقية يومه اما لو قال ان لم يشا فلان ذلك فقال لا
اشا طلقت بخروج المشية من يده لو قال لاحدى امراتيه انت طالق ان دخلت
هذه الدار لا بل هذه يعني امراته الاخرى وكذا ان شيت لا بل هذه فاليمين على دخول
امراته الاولى ومشية الاولى فان دخلت الاولى طلقتا وان دخلت الثانية
لم يقع شي وكذا لو شات الاولى طلاقها او طلاق نفسها او صاحبتها وقع ولم
يقع بمشية صاحبتها شي ولو قال انت طالق ان شا الله لا بل هذه فالاستثنا عليهما
ولم يكن للاخرى من المشية شي ان دخل فلان الدار فانت طالق لا بل فلان فايهما
دخل طلقت وان دخلا وان لم تطلق الا واحدة وكذا ان دخلت هذه الدار
لا بل فلان ولو حلف قال انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل فلانة طالق
طلقت الاخرى ساعة قال ولا تطلق الاولى حتى تدخل انت طالق ثلاثا
لا بل هذه طلقتا ثلاثا انت طالق ثلثا لا بل هذه طالق طلقت ثلاثا والاخرى
واحدة ولو قال ان دخلت هذه الدار لا بل هذه الدار فانت طالق فاليمين على
الدار الاخرة ولو قال انت طالق واحدة لا بل هذه ان دخلت الدار طلقت الاولى
ساعة قاله وطلقت الاخرى اذا دخلت انت طالق واحدة لا بل ثلثا اذا دخلت
الدار طلقت واحدة الساعة والباقي اذا دخلت ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة لا بل ثلثا لم يقع حتى يدخل وكذلك لا بل اثنتين ايلا لو قال
كلما دخلت هذه الدار فوالله لا اقربك فدخلها فهو مول فان جامعها حنث
وبطلت اليمين فان لم يجامعها حتى دخلها ايضا صار موليا ثانيا فاذا مضت
اربعة اشهر من الدخلة الاولى بانت فاذا مضت اربعة اشهر اخر من الدخلة

الاولى بانت فاذا مضت اربعة اشهر اخرى من الدخلة الثانية وهي في العدة بانت
بواحدة ايضا اما لو قال ان فعلت كذا فعلي يمين ان قربتك فلزمه بكل دخلة يمين فلو جامعها
بعد دخلات لزمته بعددها كفارات ولو قال كلما دخلت واحدة من هاتين
الدارين فوالله لا اقربك فدخل احداهما فهو مول فان مضى يوم ثم دخل الاخرى
فهو مول ايضا اما لو قال كلما كلمت احدا من هذين الرجلين فوالله لا اقربك فكلمهما
معا كان ايلاء واحدا ولو كلمهما في مجلسين كان ايلائين وان قربها حنث في
يمين واحدة لو قال كلما دخلت الدار فانت طالق ثلثا ان قربتك او قال ان قربتك
او ان قربتك كلما دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلها مرتين فهو مول بكل
دخلة وان قربها طلقت ثلثا وكذا كلما دخلت هذه الدار فانت طالق ثلثا
فدخلها مرتين فهو مول بكل دخلة وان قربها طلقت ثلاثا وكذا كلما دخلت هذه
الدار فلله علي عتق هذا العبد ان قربتك او قال فهذا العبد حر ان قربتك
فدخلها دخلتين فليس عليه الا عتق واحد اما لو قال كلما دخلت هذه
الدار فان قربتك فعلي يمين او فعلي حجة فدخلها دخلتين وقربها بعد كل دخلة
فعليه يمينان او حجتان وكذا لو قال كلما دخلت هذه الدار فقربتك فعلي يمين ولو
قال كلما دخلت الدار لم اقربك والله او قال لامرأته لا اقربك كلما دخلت هذه الدار
فدخلها مرتين وقربها بعد كل دخلة حنث في يمين واحدة لو قال ان قربتك انت
طالق ثلثا كلما دخلت هذه الدار فليس بمول وان قربها لم يحنث حتى يدخل الدار
فكلما دخلت طلقت **حي** لو قال انت طالق في دخولك فالدخول شرط
ولو قال في الدار وقعت ساعة قاله ولو قال في ثلث حيض فهي طالق اذا حاضت
ثلاث حيض ولا تعتد بالتي هي فيها ان كانت حائضا اما في حيضك فوقع حين
ترى الدم وفي حيضتك لم تطلق حتى تحيض وتطهر ولو قال في حيضة طلقت مع رؤية
الدم ولو قال في ثلاثة ايام طلقت ساعة قال لانها في ثلاثة الا اذا نوى بان
هذا شرط ولو قال في مجيء ثلاثة ايام فهو شرط ايضا لا يقع حتى يدخل اليوم الثالث
ولو قال ذلك عند طلوع الشمس طلقت عند طلوع الفجر من اليوم الرابع ولو قال في مضي
ثلاثة ايام وذلك عند طلوع الشمس طلقت اذا استكملت ثلاثة بلياليها الى
مثل تلك الساعة التي حلف فيها وكذا لو كانت يمينه ليلا وكذا في مضي يوم فانها
تطلق من الغد في مثل تلك الساعة ولو قال انت في مجيء يوم طلقت حين يطلع الفجر
لو قيت لو قال لامرأتين له اذا ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقان
فاليمين على ولادة احداهما وحيضة احداهما اما لو قال اذا ولدتما او اذا
حضتما فهو على ولادتهما وحيضهما جميعا ولو قال اذا حضتما حيضتين واذا ولدتما
ولدين فهو على ان تحيض كل واحدة منهما حيضة وتلد كل واحدة ولدا وكذا ان اكلتما
هذا الرغيف لم تطلقا حتى تأكلاه جميعا وان اكلت احداهما اكثره جاز ولو قال
لاربع نسوة اذا حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت احداهن قد حضت وصدقها
الزوج طلقن جميعا وان كذبها طلقت وحدها وان قلن حضنا جميعا طلقن جميعا
صدقهن او كذبهن اما لو قال اذا حضتن فانتن طوالق فقلن قد حضنا وصدقهن
طلقت كل واحدة واحدة وان كذبهن او كذب ثنتين لم يقع شيء وان صدقهن طلقن
ثلاثا وان صدق واحدة وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة وحدها ولو قال

لهن كلما حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت كل واحدة قد حضت حيضة
وكذبهن طلقت كل واحدة واحدة وان صدقهن ثلثا ثلثا وان صدق
واحدة طلقت المكذبات ثنتين ثنتين وطلقت المصدقة واحدة وان
صدق ثنتين طلق المكذبتان ثلثا ثلثا والمصدقتان ثنتين ثنتين
وان صدق ثلثا وكذب واحدة طلقن ثلثا ثلثا ولو قال كلما ولدتما
ولدا فانتما طالقان فولدت احداهما ولدا ثم ولدت صاحبتها ثم
ولدت الاولى ولدا اخر ثم ولدت الاخرى ولدا اخر وبين كل ولدين
يوم طلقت الاولى تطليقتين وانقضت عدتها بولدها الثاني وطلقت
الاخرى ثلثا وانقضت عدتها بولدها الثاني اما لو كان بين ولدي
كل واحدة ستة اشهر او اكثر الى سنتين طلقت الاولى تطليقتين
وانقضت عدتها بولدها الثاني وطلقت الاخرى ثلثا وانقضت عدتها
بولدها الاول ولا تنقضي بولدها الثاني ولو كانت حاملا فقال لها
اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال لها ان كان الولد الذي تلدينه
غلاما فانت طالق واحدة فولدت غلاما طلقت ثلثا بعد الولادة
وعليها ثلاث حيض اما لو قال اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم
قال ان كان الولد الذي في بطنك غلاما فانت طالق فولدت غلاما طلقت
ثلاثا بعد الولادة وعليها ثلاث حيض اما لو قال اذا ولدت ولدا فانت
طالق ثنتين ثم قال ان كان الولد الذي في بطنك غلاما فانت طالق
فولدت غلاما طلقت واحدة يوم قال وانقضت العدة بالولادة كما
لو قال ان كان الذي يدخل هذه الدار رجل اليوم فعبدي حر فدخلها
رجل في اخر النهار عتق بعد الدخول اما لو قال ان كان الذي في هذه
الدار رجل فعبدي حر فعلم في اخر النهار ان فيها رجلا عتق ساعة حلف
ولو طلقها رجعيا ثم قال ان راجعتك فانت طالق فاليمين على الرجعة
لا على التزوج اما لو كان الطلاق بائنا وقد انقضت عدتها ان راجعتك
فانت طالق فهو على التزوج لو قال انت طالق قبل قدوم فلان
وموت فلان بشهر فقدم فلان بعد شهر طلقت ولو مات فلان بعد
الشهر لم تطلق حتى يقدم الاخر ولو قال اذا حضت نصف حيضة فهي لم
تطلق حتى تطهر ولو قال في بعض النهار والله لا اكلم فلانا يوما ثم
يكلمه الى مثل تلك الساعة من الغد اما لو كان ليلا لم يكلمه حتى تغيب
الشمس ولو قال يومين لم يكلمه يومين الى مثل تلك الساعة التي حلف
فيها **ايلا** لو قال لامرأتيه والله لا اقربكما الا يوما اقربكما لم يصر
موليا ابدا فان جامعهما متفرقتين في يومين حنث حين تغرب الشمس من
اليوم الذي جامع فيه الاخيرة والله لا اقربكما الا يوما واحدا او الا في
يوم واحد او الا يوما واحدا اقربكما فيه لم يكن موليا حتى يقربهما في يوم واذا
مضى ذلك اليوم صار موليا منهما ولو قربهما في يومين متفرقين حنث
وسقط الايلا وكذا ان قربهما في يوم ثم قربهما في يوم اخر اما لو قربهما
في يوم ثم قرب احداهما في يوم اخر فهو مول من التي لم يقربها في المرة الاولى

اذا غابت الشمس من اليوم الذي قربها فيه وان قربا التي قربها في اليوم الاول
بعد ذلك لم يحنث وان قرب الاخرى حنث وسقط الايلاء عنها ولو قال لا
اقربك الا يوم الخميس فليس بمولي حتى مضى يوم الخميس ثم هو مولي اما لو قال
الا يوم خميس لم يصر موليا ابدا ولو قال عبده حر ان كان فلان دخل هذه الدار
ثم قال لامراته طالق ان لم يكن دخل طلقت امراته وعتق عبده لو كان
له امراتان فقال والله لا اقرب احداكما فهو مولي من احداهما والخيار
له فيجعله على احديهما فان ماتت احداهما او طلقها ولم يدخل بها
فالايلاء على الباقية فان مضت اربعة اشهر وهما قائمتين بانت احداهما
والخيار اليه فان لم يختر ايقاعه على احداهما حتى مضت اربعة اشهر اخرى
بانتا جميعا وان تزوجهما معا فهو مولي من احديهما حتى بانت تمضي اربعة
اشهر اخرى واحدة منهما وخير فيهما فان تزوج احداهما قبل الاخرى
فاذا مضت اربعة منذ بانت الاولى بانت الاخرى وان لم تبن واحدة منهما
حتى ماتت التي تزوجها اولا طلقت الاخرى اذا مضت اربعة اشهر
منذ تزوجها نوع اخر رجل تحته حرة وامة فقال لهما والله لا اقرب
احداكما فهو مولي من احديهما فبمضي شهرين بانت الامة اما لو عتقت قبل
نصف المدة فمضت اربعة اشهر بانت احداهما واليه التعيين ولو قال لامراته
وامته لا اقرب احداكما لم يصر موليا اما لو قال لا اقرب واحدة منكما فهو
مولي من امراته فان اعتق الامة ثم تزوجها لم يصر موليا منها بخلاف ما لو
كانت منكوحة فاشتراها فاعتقها او تزوجها فهو مولي من احديهما ولو قال
ان قربت احداكما فالاخرى علي كظهر امي بانت الامة بعد شهرين وسقط الايلاء
عن الحرة وكذا لو قال لحرتين بانت احداهما بعد هذه الايلاء فان لم يختر ايقاع
الطلاق على احداهما حتى تمضي اربعة اخرى لم يقع شيء ولو قال ان قربت احداكما
فهي علي كظهر امي بمنزلة قوله والله لا اقرب احداهما ولو قال ان قربت احداكما
فالاخرى طالق فهو مولي من احداهما فاذا مضى شهران بانت الامة واستقبل
الايلاء على الحرة حتى اذا مضت اربعة اشهر منذ بانت الامة ولم تمض عدتها طلقت
الحرة اما لو انقضت عدة الامة قبل ذلك سقط الايلاء عن الحرة وان كانتا
حرتين فوقعت واحدة عند اربعة اشهر فهو مخير فان لم يختر حتى مضت
اربعة اخرى بانتا فلو قال ان قربت احداكما فاحداكما طالق بانت الامة بعد
شهرين ثم بعد اربعة اشهر بانت الحرة وانقضت عدة الامة وكذلك ان قربت
احداكما واحداكما علي كظهر امي ولو قال ان قربت واحدة منكما فالاخرى طالق
طلقت الامة بعد شهرين ثم اذا مضى شهران اخران والامة في العدة طلقت
الحرة وان لم تكن في العدة لم يقع على الحرة شيء اما لو كانتا حرتين بانتا بعد
اربعة اشهر ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق بانت الامة
بعد شهرين فاذا مضى شهران اخران بانت الحرة وان لم تكن الامة في العدة
ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما علي كظهر امي بانت الامة بعد
شهرين وبانت الحرة بعد شهرين اخرين انقضت عدة الامة ام لا وان قربهما
قبل ان تبين بطل الايلاء عنهما استحسانا لو قال يا زانية انت

طالق

طالق ان دخلت الدار فهو قاذف وكذلك يا زانية انت طالق ان شاء الله ولو
قال يا طالق انت طالق ثلثا ان شاء الله طلقت تلك الواحدة اما لو قال
انت طالق ثلثا يا طالق ان شاء الله لم تطلق ولو قال انت طالق سنية
او عدلة او باينة في دخولك الدار لم تطلق حتى تدخل الدار وكذا انت
طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار اما لو قال انت طالق حسنة
في دخولك الدار طلقت ساعة قال ولو قال لها وهي حايض انت طالق
تطليقة للسنة او اعدل الطلاق او احسنه او اجمله لم يقع حتى تطهر اما لو
قال تطليقة سنية او عدلة او حسنة او جميلة طلقت ساعة قال ولو قال
لها وهي حايض انت طالق تطليقة للسنة او اعدل الطلاق او احسنه او اجمله
لم يقع حتى تطهر اما لو قال تطليقة سنية او عدلة او حسنة او جميلة طلقت
ساعة قال ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق فقالت بعد عشر قد حضت
وطهرت فالقول قولها اما لو قالت بعد عشر حضت وطهرت وانا الساعة حايض
لم تصدق ولو قال اذا حضت فانت طالق فقالت بعد خمسة ايام قد حضت
منذ خمسة ايام وانا حايض صدقت اما لو قالت قد حضت وطهرت لم تصدق
كل ولو قال كل امراة لي وكل امراة اتزوجها الى ثلاثين سنة فهي طالق
ان دخلت الدار وكانت له امراة لم يدخل بها ثم تزوج امراة ثم طلقها وطلق
الذي كانت عنده ثم تزوجها في ثلثين سنة ثم دخل الدار طلقت التي كانت
عنده تطليقتين بالدخول في الدار فبانت بثلاث وطلقت الاخرى بدخول الدار
واحدة ولو لم يتزوجها حتى دخل الدار ثم تزوجها طلقت التي كانت عنده
واحدة بدخول الدار ولم تطلق الاخرى ولو قال كل امراة لي وكلما
تزوجت امراة الى ثلثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امراة فطلقها
قبل ان يدخل بها وطلق التي عنده قبل ان يدخل بها ثم تزوجهما في الوقت
في ثلثين سنة ثم دخل الدار طلقت كل واحدة تطليقتين بدخول الدار
ولو دخل الدار ثم تزوجهما طلقت كل واحدة تطليقة بدخول الدار
ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امراة مرتين
بكل تزويج بغير طلاق ثم تزوجها فدخل الدار وقع ثلاث تطليقات
معا اما لو قال كلما تزوجت امراة فدخلت الدار فهي طالق فتزوج امراة
مرتين على ما ذكرنا ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت واحدة ولو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امراة مرتين وبانت بغير
طلاق فهي كل مرة ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت واحدة وكذا كل
امراة اتزوجها فدخلت الدار فهي طالق اول لو قال اول امراة
اتزوجها فهي طالق فاقر بعد اليمين بتزوج امراة فادعت انها اول وانكر
الحالف وزعم انه قد تزوج فلانة قبلها فصدقته فلانة او كذبته
لم يصدق الزوج في القضا على التي اقر بنكاحها وطلقتا جميعا
اما لو قال تزوجتها وفلانة في عقدة واحدة فالقول قوله ولا تطلق
واحدة منهما ولو قال ان كانت فلانة اول امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها
ثم قال تزوجتها بعد اخرى فالقول قوله ولو قال لامراتين اول امراة منكما

اتزوجها فهي طالق او قال ان تزوجت احداكما قبل صاحبتها فهي طالق
ثم تزوج احداهما ثم قال قد تزوجت الاخرى قبلك لم يصدق الا ببينة
اما لو قال تزوجتهما في عقدة صدق ولم تطلق واحدة منهما ولو قال
ان تزوجت عمرة قبل زينب فهي طالق فتزوج عمرة وقال تزوجت زينب
قبلها صدق رجل له امراة تسمى زينب فقال كل امراة تزوجتها فهي طالق
او قال قد طلقت كل امراة تزوجتها او كانت لي امراة فاشهدوا انها
طالق او قال قد كنت طلقت امراتي طلقت احدى نسائي او كنت طلقت
امراة لي فقال لها زينب او قد طلقت زينب ثم قال في هذا كله لي امراة
معروفة وهي التي طلقت لم يصدق فطلقت المعروفة نعتها اما لو قال
كنت طلقت اول امراة تزوجتها او كانت لي امراة فطلقتها او قد كنت
طلقت امراة كانت لي او كنت طلقت امراة كانت لي يقال لها زينب صدق في
كله ولا تطلق المعروفة وكذا الحكم في العتق مسئلة لو قال لا اقربك حتى
اعتق عبدي او حتى اطلق امراتي فهو مول خلافا لابي يوسف لو قال حتى اقتل
عبدي او اضربه لم يصر موليا وكذا لو كانت امراته امة فقال حتى اشتريك
اما لو قال حتى اقتلك او حتى تقتليني او حتى اقتل او حتى تقتلي او حتى املكك
فهو مول في قياس قول اصحابنا ولو قال حتى ياذن فلان فمات فلان
قبل الاذن او حتى اقتل فلانا فمات فلان سقطت اليمين وعند ابي يوسف
هو مول من حين مات فلان ولو قال حتى اقتلك او اقتل فلانا فانه لم يصر
موليا بلا خلاف فان مات فلان فهو مول منذ مات ولو قال حتى تموتي
او يموت فلان فمات فلان سقطت اليمين ولو قال في اول يوم من رجب
لا اقربك حتى اصوم المحرم فهو مول بالاتفاق لو قال انت طالق ثلثا قبل
ان اقربك بشهر فليس بمول حتى يمضي شهر فهو مول وكذا لو قال ذلك لامراتين
فهو مول منهما بعد شهر فان قرب احداهما سقط الايلاء عنها ولم يحنث وان
الثانية طلقت ثلاثا ولو قربهما او قرب احداهما قبل شهر سقطت اليمين
اما لو قال انت طالق ثلثا قبل ان اقربك طلقت حين قال اما لو قال
قبل ان اقربك فهو مول فان قربها طلقت ثلثا بعد قربها او لو قال
لامراتين له انتما طالقان ولم يدخل بهما ثم قال لاحداكما طالق ثلثا او
قال فلانة طالق ثلثا او فلانة فلم يوقع الثلاث حتى انقضت عدة
عدة احداهما من الطلقة الاولى وقع الثلاث بالاخرى اما لو انقضت
عدتهما لم يبق له الخيار لايقاع الثلاث على واحدة فان تزوجهما معا لم يجز نكاح
واحدة منهما فان تزوج احداهما جاز ثم ليس له ان يتزوج الاخرى الا بعد زوج
اما اذا لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت احداهما زوجا ودخل بها ثم
طلقها ثم تزوجهما معا جاز وكذا لو تزوج احداهما ولو انقضت عدتهما معا
ثم مات احداهما جاز له ان يتزوج بالباقية احسن لو قال لكل امراة اتزوجها
طالق فتزوج امراة احداهما بعد الاخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم
مات طلقت التي تزوجها مرة وكذا لو نظر الى عشر نسوة فقال كل امراة اتزوجها
منكن طالق فتزوج اثنتين ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات طلقت
التي

طلقت التي تزوجها مرة اما لو نظر الى امراتين فقال كل امراة اتزوجها منكما طالق
فتزوج احداهما ثم تزوج الاخرى طلقت التي تزوجها اخيرا حين تزوجها
فان طلق الاولى ثم تزوجها لم تطلق ولو قال في جميع ذلك اخر تزوج اتزوجه
فالتي اتزوجها طالق ثم عمل بما وصفنا طلقت التي تزوجها مرتين ولو
قال اخر امراة اتزوجها طالق فتزوج امراة مرتين ثم مات لم تطلق اما
لو قال اخر تزوج اتزوج فالتي اتزوج طالق فتزوج امراة مرتين ثم
مات طلقت ولو تزوج امراة فطلقها ثم تزوج باخرى ثم تزوج الاولى
وقال اخر امراة تزوجتها فهي طالق طلقت التي تزوجها مرة اما لو قال
اخر تزوج تزوجته فالتي اتزوجها طالق طلقت التي تزوجها مرتين
اجازة لو قالت له قد طلقت نفسي فقال الزوج اجزت وقع رجعيا ولو قالت
ابنتها او حرمتها فقال الزوج اجزت وقع بائنا وان نوى الزوج ثلثا
فهو ثلاث وان لم ينو الزوج في قوله حرمت طلاقا فهو مول اما لو قالت
اخترت نفسي فاجاز الزوج فالامر بيدها في مجلسها اما لو قالت قد جعلت
امري بيدي امس فاخترت نفسي فقال الزوج صدقت وقد اخترت لك الساعة
ينوي الطلاق لم يقع والامر بيدها في مجلسها ولو قالت كنت بالامس
قلت امري بيدي اليوم كله فاخترت نفسي فقال الزوج اجزت الساعة
لم يقع شيء ولم يصر الامر بيدها ايضا وقال ان لم اضربك فانت طالق يعني
ساعة حلف بها فهو كما نوى وان نوى غدا او ما بينه وبين الليل فاليمين
على الابد ونيته باطلة ولو قال امر امراتي بيد فلان شهرا فهو الى الذي
يلي كلامه حتى لو مضى شهر بطل الامر وان لم يعلم فلان اما لو قال اذا
مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان بعد الشهر في مجلس علمه وان علم
بعد شهر جاز ولو قال امر امراتي بيد فلان وفلان اذا مضى شهر فمضى
شهر ثم علم احدهما فقام من مجلسه قبل ان يطلقها بطل الامر ولو طلقها
في مجلس علمه فهو موقوف حتى يعلم الاخر وطلقها في مجلس علمه ايضا وقع
حتى لو قام قبل ان يطلقها بطل الامر ايضا والله اعلم قيل لداود الطائي
كيف صبرت على النساء قال قاسيت شهوتي عند ادراكي حتى ذهبت عن
قلبي

من الجامع الصغير

قال رحمه الله اذا طلق امراته
طلاقا رجعيا ليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ولو طلقها
وانكر الدخول بها فله ان يراجعها اذا كانت حاملا والا فلا رجعة له ولو
قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مولي اما
لو قال لا اقربك شهرين فمكث يوما ثم قال وشهرين لم يصر موليا ولو
قال اعتدي ثلاث مرات ثم قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقيتين
شيئا فهي طالق ثلاثا ولو قال طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي فهي طالق
اما لو قالت اخترت نفسي لم تطلق ولو قال انت طالق مع موتي
او مع موتك لا يقع شيء ولو قال ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت
طالق ان وجد الشرطين في الملك او احدهما في غير الملك بان ابانها
فكلمت ثم تزوجها فكلمت الثاني في الملك طلقت اما لو وجد في غير الملك

او احدهما في الملك والثاني في غير الملك وهو اخرهما لم يحنث انت
طالق ثلثة الفا تطليقتين وقعت ثنتان والذي يقدم يقتل قصاصا
او رجما مبارز في صف القتال او انكسرت السفينة فبقي على لوح طلق
امراته ترث واذا اختلع الاب وضمن للزوج بدل الخلع صح ولزمه المال
ولا يحتاج الى قبول الصغيرة ولم يسقط عن الزوج شي من مهرها
القياس ان يلزم الاب كل المهر وان كان قبل الدخول وان كان المهر مالا
معينا رد قيمته وفي الاستحسان يجب نصفه اما بعد الدخول يلزمه
رد كل المهر وعلى هذا اذا اختلعت الكبيرة قبل الدخول اما لو خالع الصغيرة
وقبل الاب عنها لم يصح في رواية يحتمل انه لم يصح الخلع اصلا ويحتمل انه
اراد به لم يسقط من المهر شي مع صحة الخلع وفي رواية صح اما لو ضمن
الاب صح الا ترى لو ضمن اجنبي صح الخلع ولو خالع امراته على عبد لها
ابق على انها برية من ضمانه لم تبرا من ضمانه وعليها ان تاتي به ولو امر رجلا
ان يزوجه امراة فزوجه امراتين لا يلزمه واحدة منهما ولو قال
انت طالق ثلثا بالف درهم على انك بالخيار ثلاثة ايام فقالت قبلت
ينظر ان ردت الطلاق في ثلاثة ايام بطل وان اختارت الطلاق
في الثلاثة وقع والالف للزوج عند ابي حنيفة وعندهما وقع في الوجهين
والخيار باطل والمال لازم ولو قال انت طالق اذا شئت لا يبطل بالقيام
عن مجلسها بل متى شئت اما لو قال حين لم اطلقك وقع في الحال ولو
قال حين لا اطلقك لا يقع حتى يمضي ستة اشهر ولو قال طلقي نفسك
ليس له ان يرجع عنه وان قامت من مجلسها بطل الامر اما لو امر به اجنبيا
له ان يرجع وينهاه وبالقيام عن مجلسه لم يبطل الامر بخلاف ما لو قال
لرجل طلق امراتي ان شئت ليس للزوج ان يرجع عنه ويبطل بالقيام عن المجلس
وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت موقت وانه لازم ولو قال
انت طالق كيف شئت فهو رجعي ولو قال انت طالق كالف نوى واحدة فواحدة
بائنة وان نوى ثلثا فثلاث وان لم يكن له نية فهي واحدة بائنة ولو قال
انت حرة يعني لم تكن لي امراة بريرة ولو قال اذهبي وقومي وتخمري يعني لست
كعوتي لم استبرئك ولو طلقها وقد اتت عليها ثلاثون سنة لم تحض قط فعدتها
بالشهور ولو قال ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق ثم طلق امراته
ثانيا ثم تزوج امراة في عدتها لا تطلق ولو قال لاختاري فقالت اخترت
فهو باطل وانما صح اذا كانت النفس مذكورة في احد الكلامين ولو قال
انت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة لم يقع شي وكذا في الثنتين
والثلاث وفي ان شاء الله ولو قال انت طالق واحدة او لا فليس بشي اما لو
قال انت طالق واحدة او لا شي يقع واحدة في قول محمد ولا يقع في قول
ابي يوسف الاول ولو قال انت طالق او لا شي فعن محمد فيه روايتان
والاصح انه لا يقع شي ولو قال انت طالق او غير طالق لم يقع ولو قال اذا
حضت فانت طالق طلقت حين رات الدم اما لو قال اذا حضت حيضة
فحين الطهر بعد الحيض ولو قال انت طالق من واحدة الى واحدة او من

ثنتين

ثنتين واحدة الى واحدة ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
طلقت واحدة ولو قال من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث
طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ياخذ في كله بالاخر
الوقتين وعند زفر لا يدخل فيه الاول ولا الغاية فينظر ان بقي شي وقع والا
فلا وهذا هو القياس المحض وقد حاج الاصمعي زفر في هذه المسئلة عند
باب الرشيد فقال لزفر ما قولك في رجل قيل له كم سنك فقال ما بين
ستين الى سبعين ايكون ابن تسع سنين فتحير زفر وقال استحسن مثل
هذا **من الزيادات باب** قال رحمه الله اذا قال انت طالق
لمشية الله او لمحبة الله او لقضاء الله او لعلم الله وقع من ساعته وكذا المشية
فلان او لمحبته وكذا بعلم الله او بامره او بحكمه او قال بعلم فلان او بحكمه
اما لو قال بمشية الله او محبته او بارادته او برضاه لا يقع عنزلة ان
شاء الله ولو قال بمشية فلان او لمحبته فيتوقف على وجود المشية من
فلان في مجلس علمه ولو قال في ارادة الله او في محبة الله لا يقع الا اذا
ذكر شيا لا يصح تعليقه نحو قوله انت طالق في علم الله وقع اما في قدرة
الله ذكر في الكتاب انه لا يقع اذا اراد بالقدرة القضا لا يحمل على القدرة
التي هي ضد العجز لان هذه عنزلة العلم **امة** رجل تحته حرة وامة
قد دخل بهما فقال احداكما طالق ثنتين ثم عتقت الامة قبل البيان
له ان يصرف التطليقتين الى ايتهما شا فان صرف الى المعتقة بانت بحرمة
غليظة ويجب العدة من وقت البيان ولو صرف اليهما في حالة المرض فلها
ربع ميراث النسا وللحرة ثلاثة ارباعه وكذا لو ماتت قبل البيان ولو كانت
امتين والمسئلة بحالها ثم عتقتا قبل البيان فصرف التطليقتين في
المرض الى احداهما بانت ولا تحل له الا بعد زوج اخر والميراث بينهما نصفين
وتعتد التي صرف اليها اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض عندنا وقال
ابو يوسف عليها العدة ثلاث حيض لا غير رجل تحته امتان لرجل فقال
المولى احداكما حرة وقال الزوج التي اعتقها المولى طالق ثنتين
فلو اخذ المولى بالبيان او لا يصرف العتق الى احداهما طلقت هي ولا خيار
للزوج في وقوع الطلاق بعد العتاق حتى للزوج حق الرجعة اما لو بدا
الزوج فقال احداكما طالق ثنتين فقال المولى التي طلقها الزوج حرة فلو اخذ
الزوج بالبيان او لا فاذا تبين طلقت ثم عتقت وعدتها حيضتان
بخلاف ما اذا علق الزوج طلاقها بمجي الغد وعلق المولى عتقها بمجي الغد
فوقعا معا وعدتها ثلاث حيض رجل له امتان تحت رجل فقال المولى
احداكما حرة ثم قال الزوج التي اعتق المولى طالق ثم مات المولى قبل
البيان فيخير الزوج في الطلاق وعتق عن كل واحدة نصفها اما لو
غاب المولى لا يخير الزوج ولكن يتوقف على بيان المولى ثم يسمع الطلاق
اما لو بدا الزوج ولم يقل المولى شيا ثم اشترى الزوج احداهما انصرف
الطلاق الى الاخرى ولو اشتراهما جميعا معا بطل نكاحهما واحداهما
محرمة عليه اذا كان الطلاق ثنتين ولا يمكنه البيان بالقول اما لو وطي

احداهما فذكر البيان منه الطلاق الاخرى بمنزلة رجل اعتق احدى امتيه
بعينها ثم نسيها فانه يملك البيان بالفعل لا غير حتى لو باعهن متفرقا جاز
البيع الا في الاخيرة ولو باعهن جميعا معا لا يجوز **غد** لو قال لمدخول
بها انت طالق الساعة واحدة على انك طالق اخرى غدا على الف درهم
فان قبلت وقعت تطليقة بنصف الالف واذا جاء غد وقعت اخرى بغير
شيء اما لو تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد وهي في ملكه طلقت اخرى بنصف
الالف بمنزلة رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا للسنة على الف درهم
فاذا طهرت من حيضها يقع تطليقة بثلث الالف ووقعت اخرى بعد
الطهر الثاني بغير شيء وكذا الثالثة اما لو تزوجها قبل ان تطهر فتقع
الثانية بالمال وكذا الثالثة ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة
املك الرجعة على انك طالق اخرى غدا بالف درهم او قال انت طالق
تطليقة باينة على انك طالق غدا اخرى بالف درهم فالمال ينصرف
دون الاولى ولو قال انت طالق واحدة وانت طالق اخرى غدا بالف
درهم او قال على الف درهم او قال انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة
وغدا اخرى املك الرجعة بالف او قال انت طالق الساعة باينة وغدا اخرى
باينة بالف درهم او قال انت طالق الساعة بغير شيء وواحدة بغير شيء وغدا
اخرى بغير شيء بالف درهم انقسم الالف عليهما نصفان **خلع**
لو قال لها بعت طلاقك بالف درهم او خلعتك بالف فيعتبر مجلس المرأة
في قبولها لا مجلس الرجل حتى لو قام الزوج وذهب قبل قبولها فلها
القبول في مجلسها اما لو بدأت المرأة فقالت اشتريت منك طلاقي بالف
درهم او خلعت نفسي بالف درهم ثم قامت وذهبت ثم قبل الزوج فهو باطل
فقيامها كرجوعها عن العقد ولو كان الزوج قد بعثها طلاقها وخلعها
بالف درهم وهي غايبة فبلغها بعد مدة فلها القبول في مجلسها اما
لو بدأت المرأة فقالت اشتريت طلاقي من زوجي بكذا او طلقت نفسي
او خلعت نفسي بالف درهم فبلغ الزوج ذلك فقال قد قبلت فهو باطل
بخلاف ما اذا ارسلت اليه رسولا فاتاه رسولها وقال ان فلانة تقول
خلعت نفسي منك بالف درهم فقبل الزوج جاز حتى انه لو اخبره مخبر
بمقالتها التي قالت لا على وجه الرسالة فاجاز فهو باطل وهكذا الكلام
في العتق بالبدل ولو قال لها اذا جاء غد فقد خلعتك على الف درهم
فالقبول اليها في مجلس علمها بعد مجيء الغد اما لو قال ان شئت فانت
طالق غدا فلها المشيئة في مجلسها في الحال ولو قالت المرأة اذا
جاء غد فقد خلعت نفسي منك بالف درهم فلها ان ترجع وتبطل نفيها
عن المجلس سواء كان الزوج حاضرا او ارسلت اليه رسولا اما لو قال
لها اذا جاء غد فطلقي نفسك بالف درهم او قال ذلك في العتق لم يصح
رجوعه قبل مجيء الغد ولو كانت المرأة او العبد قالا ذلك للزوج والمولى
ثم نهيا الزوج والمولى عن ذلك قبل مجيء الغد جاز نهيهما فلو لم ينهيا هما
عن ذلك حتى قال الزوج خلعتها بالف او للمولى قال اعتقه بالف
جاز

جاز ذلك في مجلسه او بعد ما يقوم من المجلس ولو قالت المرأة قد خلعت
نفسي من زوجي بالف درهم فاذهب يا فلان فقل له ذلك فلما ذهب فلان
اشهدت انها رجعت عن ذلك ثم بلغ الرسول الزوج فقبل فقبوله باطل
بخلاف ما لو وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت والوكيل لا يعلم برجوعها ثم
خلعها كما امرت جاز **حيض** اذا قال لمدخولة بها وهو ممن تحيض
انت طالق للسنة فهي طالق اذا حاضت وطهرت ولو جامعها او طلقها
في تلك الحيضة ثم طهرت لم تطلق وكذا كل حيضة جامعها فيها ولو
حاضت وطهرت فقال الزوج قد جامعتك في حيضتك وانكرت جماعه
ينظر ان كانت هذه المنازعة قبل طهرها فالقول قوله وان كانت
بعد طهرها فالقول قولها والطلاق واقع اما لو قال ذلك بعدما
طهرت وصدقته المرأة لم يقع شيء وكذا لو ادعى الطلاق في حيضها ولو قال
اذا حضت فعبدي حر فقالت حضت وكذبها الزوج لم يعتق بخلاف ما لو
قال اذا حضت فانت طالق فانها مصدقة هنالك ولو قالت رأيت
الدم الساعة وصدقها الزوج فينبغي للقاضي ان يستخدمه فان دام
الدم ثلاثة ايام فهو حيض والا فلا ولو ادعى الزوج انقطاع الدم في
ثلاثة الايام وكذبته المرأة فالقول قولها ولو صدقت المرأة زوجها بانقطاع
الدم قبل مضي ثلثة الايام فالعبد كذبهما وكان ذلك في ثلثة الايام
هذه المنازعة فالقول قول المرأة وزوجها ولو كانت بعد مضي ثلاثة الايام
فالقول قول العبد وعتق وكذا الحكم لو كان مكان العتق طلاق ضرتها
ولو قال لها وهي حايض اذا طهرت فعبدي حر فقالت طهرت بعد خمسة ايام
وكذبها الزوج فالقول قوله ولا يعتق العبد الا بتصديق الزوج اياها
او تمضي عشرة ايام من ابتداء الدم ولو قال لها اذا طلقتك طلاق السنة
فعبدي حر ثم قال لها انت طالق للسنة فلما حاضت وطهرت فقال
الزوج قد جامعتك في حيضتك وصدقته بذلك لم يقع طلاق ولا عتق
وان كذبته وقعا معا **او** ولو قال انت طالق اذا قدم فلان او فلان
فايهما قدم طلقت وكذا اذا قال اذا جاء رأس الشهر او اذا قدم فلان فعلى
هذا كل ما تعلق بفعلين وقع باولهما اما لو علق بالوقتين كقوله
انت طالق غدا او بعد غد فيقع باخر الوقتين وكذا انت طالق رأس
الشهر او غدا اما لو عنى في كل وقت وفي كل فعل طلاقا فهو على ما نوى
كما لو قال انت طالق في غد وفي رأس الشهر ولو قال انت طالق رأس
الشهر او اذا قدم فلان فان قدم بعد رأس الشهر وقع ولو جاء رأس الشهر
اولا لم يقع حتى يقدم فلان فهذا جمع بين الفعل والوقت ولو قال
انت طالق غدا او ان شئت فشاءت الساعة طلقت ولو قال غدا او
بعد غد طلقت غدا ولو قال اذا جاء فلان وجاء فلان فانت طالق
تعلق بمجيئهما ولو قال ان جاء فلان فانت طالق وان جاء فلان فايهما
جاء طلقت ولو كان ذا انت طالق غدا فاذا قدم فلان فهما تطليقتان
في غد واحد ومتى قدم هو وقع اخرى **بيان** لو قال لاحدى نسايه في صحته

وقد دخل بهما فقال احداكما طالق ثلثا ثم غير ذلك في مرضه ثم مات
قبل عدتهما ورثتاه كما لو كان قبل البيان ولو كانت له امراة اخرى غيرهما
فلها نصف الميراث والنصف الآخر بين هاتين نصفين ولو ماتت
احدى هاتين طلقت الباقية ثلاثا ولم ترث شيئا ولو ماتت المعينة
قبل موته فالميراث للباقية كله ولو ماتت التي لم توقع عليها فنصف
الميراث للتي عينها للطلاق ولو كانت له امراة اخرى فماتت المعينة
للطلاق في مرضه ثم مات الزوج فالميراث بين الباقيتين نصفين ولو
ماتت التي لم يعينها للطلاق ثم مات الزوج فللمعينة ربع الميراث
وللثانية ثلاثة ارباع الميراث واما لو تعين للطلاق واحدة منهما حتى
جاءت احداهما بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق قبل ان يوقعه على
التي ايهما شا فان عين التي ولدت للطلاق ينظر لو قال اياها عينت
فعليه حد القذف ونسب الولد ثابت منه اما لو قال انما اوقعته عليها
الآن بانت منه ونسب الولد ثابت ولم يكن بينهما حد ولا لعان ولو
كانت جاءت بالولد لاكثر من سنتين بيوم واحد وقع الطلاق المبهم على
التي لم تلد والولد لازم له فان نفاه يلاعن ولو جاءت احداهما بعد
القول بولد لاقل من سنتين بيوم وجاءت الاخرى بولد بعد هذا
القول لاكثر من سنتين بيوم وقع الطلاق المبهم على التي جاءت به
لاقل من سنتين ولو كان بين الولدين اكثر من ستة اشهر والمسئلة
بحالها اوقعنا الطلاق على التي ولدت لاقل من سنتين ولو كانت
جاءت كل واحدة منهما بالولد لاربعة سنين وبينهما يوم واحد طلقت
التي ولدت اخيرا **امر** لو قال امرك بيدك فطلقي نفسك او قال اختاري
وطلقي نفسك ثم قال لم ارد به طلاقا فاختارت نفسها فهي طالق باينة
في الوجهين بخلاف ما لو قال امرك بيدك واختاري ثم قال لم ارد به
طلاقا صدق في القضا اذ لم يوجد دليل ذكر الطلاق او الغضب
ولو قال امرك بيدك فطلقي نفسك ثلثا للسنة او قال فطلقي نفسك
ثلاثا اذا جا غد فاختارت نفسها طلقت ثلثا او قال لم لا تطلقي
الساعة ولو قامت من مجلسها بطل اختيارها ولم يصدق الزوج انه
لم ينو الطلاق ولو قال امرك بيدك ثم قال في فوره موصولا او بعد سكوت
ما تحبسك ان تطلقي نفسك ثلثا او قال لم لا تطلقي نفسك ثلثا
ولا يصدق انه قال لم نرد به طلاقا اما قال ابتدا من غير غضب ولا
ذكر طلاق امرك بيدك وطلقي نفسك او قال اختاري وطلقي نفسك
فقالت قد اخترت نفسي فقال لم ارد به طلاقا فالقول قوله بخلاف
ما ذكرنا انفا ما لو قالت في الوجهين قد طلقت نفسي طلقت
تطليقة رجعية وكذا لو قال امرك بيدك طلقي نفسك ثلثا للسنة
او قال امرك بيدك طلقي نفسك اذا جا غد فاختارت نفسها في مجلسها
فقال لم ارد به طلاقا صدق بعد ما حلف ولو قال امرك بيدك اختاري
وطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي فقال الزوج لم ارد به طلاقا لم يقع
شيء اما

شيء اما لو قالت طلقت نفسي وقعت تطليقة ويكون جوابا لقوله
طلقي نفسك لو قال امرك بيدك فاختاري وطلقي نفسك فاختارت
نفسها طلقت تطليقتين وكذا امرك بيدك فامرك بيدك وطلقي نفسك
فاختارت نفسها او قالت طلقت نفسي فهي ثنتان لو قال اختاري
فامرك بيدك واختاري فطلقي نفسك فاختارت بعد ما حلف انه
لم يرد به ثلثا لو قال امرك بيدك واختاري فطلقي نفسك
فاختارت نفسها او قالت طلقت نفسي بانت بتطليقتين وكذا في قوله
اختاري وامرك بيدك فطلقي نفسك ولو قال امرك بيدك فاختاري
فاختاري فاختارت نفسها فقال لم انو به طلاقا فالقول
قوله وكذا في قوله اختاري فامرك بيدك فامرك بيدك لو قال
امرك بيدك فاختاري واختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت
نفسي او قالت قد طلقت نفسي يقع تطليقة باينة ولم يعتد في قوله
لم انو به طلاقا ولو قال اختاري فامرك بيدك وطلقي نفسك فاختارت
نفسها لم يقع شيء اما لو قالت طلقت نفسي طلقت رجعية لو قال طلقي
نفسك فاختاري فاختارت نفسها لم يقع شيء بانت بواحدة بقوله
اختاري ولا يصدق انه لم يرد به طلاقا وكذا في قوله اختاري وطلقي
اما لو قالت طلقت نفسي وقعت ثنتان لو قال جعلت الخيار بيدك فطلقي
نفسك وقال طلقي نفسك فقد جعلت الخيار بيدك وقعت تطليقة
لو قال في غير غضب ولا ذكر طلاق اختاري فقد جعلت امرك بيدك
وطلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي لم يقع شيء اما لو قالت طلقت
نفسي طلقت رجعية ولو قال جعلت امرك بيدك فاختاري وطلقي نفسك
فقالت اخترت نفسي او قالت طلقت نفسي بانت بواحدة لو قال اختاري
فطلقي نفسك فامرك بيدك او قال امرك بيدك فاختاري فطلقي
نفسك فاختارت نفسها او طلقت نفسها فهي واحدة باينة ولو قال
ابتدا اختاري ثم قال بعد سكوت طلقي نفسك ما تحبسك فاختارت
فقال لم ارد به طلاقا فالقول قوله ولو قالت قد طلقت نفسي لان
تقع رجعية لو قال امرك بيدك طلقي نفسك ما تحبسك فاختارت
نفسها فقال لم اراد به طلاقا فالقول قوله لو قال في غضب او ذكر
طلاق قد جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فيكون امرا واحدا اما
لو قال قد جعلت امرك بيدك وامرك بيدك فهذا امران مختلفان
وقعت تطليقتان لو قال قد جعلتك طالقا فانت طالق فهي واحدة
وكذا طلقتك فانت طالق اما لو قال قد طلقتك انت طالق فهي واحدة وكذا
طلقتك فانت طالق اما لو قال قد طلقتك انت طالق فهي تطليقتان
استثناء ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة للسنة طلقت
ثنتين عند كل طهر واحدة لو قال انت طالق ثلثا البتة الا واحدة طلقت
ثنتين تملك الرجعة ولو قال انت طالق ثنتين البتة الا واحدة وقعت
واحدة باينة لو قال انت طالق ثلثا باينة الا واحدة وقعت ثنتان

بمعنى الرجعة ولو قال انت طالق اثنتان الا واحدة باينة وقعت واحدة رجعية
ولو قال لها انت طالق في ليلك ونهارك فان كان قال هذا الكلام
ليلا طلقت امرأته حين تكلم به لا تطلق غيرها الا ان يعني تطليقتين
واحدة بالليل والاخرى بالنهار فهو كما نوى فوقعت اخرى حين يطلع
الفجر صبيحة تلك الليلة كانه قال انت طالق في ليلك وفي نهارك
اما لو قال انت طالق في نهارك وليلك فقال ذلك ليلا طلقت
تطليقتان في القضا احداهما حين قال هذا القول والاخرى حين
يطلع الفجر من صبيحة تلك الليلة وان عنى واحدة دين فيما بينه وبين
الله ولا يدين في القضا ولو قال انت طالق في ليلك وفي نهارك
وقعت تطليقتان ليلا تكلم به او نهارا ولو عنى واحدة لا يدين في القضا
ولو قال لها وهي مضطجعة انت طالق في قيامك وقعودك فقعدت
لم تطلق حتى تقوم وكذا ان قامت لم تقع حتى تقعد ولو قال لها وهي مضطجعة
انت طالق في قيامك وقعودك فان قعدت طلقت وان قامت
طلقت واحدة ايضا اما لو قامت وقعدت لم تطلق شي بفعلهما جميعا
الا واحدة الا ان ينوي بكل واحدة فكما نوى ولو قال لها وهي قاعدة
انت طالق في قيامك وقعودك او قال في قعودك وقيامك فوجودهما
شرط لوقوعه لو سكتت في قعودها ساعة ثم قامت طلقت ثنتين ولو
قامت مع فراغه من ذلك الكلام لم تطلق حتى تقعد بعده ولو قال
انت طالق اذا جا غدا واذا جا بعد غد لم تطلق بمجي الغد بمنزلة قوله
اذا جا فلان وفلان [illegible] قال رحمه الله ولو قال لامرأته انت طالق
ثلثا للسنة وهي طاهر من غير جماع وقعت ساعة قاله واحدة فان راجعها
بلسانه وقعت اخرى ثم راجعها بلسانه وقعت الثالثة اما ان لم يراجعها
وقعت كلما حاضت وطهرت الى ثلاثة ولو قال لها وهي حبلى انت طالق
ثلثا للسنة وقعت ساعة قال واحدة ثم بعد كل شهر واحدة ما لم
تلد وكذا الصغيرة المدخول بها له ان يطلقها عقيب الجماع للسنة
في كل شهر الحلال ولو راجعها عقيب الطلاق له ان يطلقها الاخرى
في ساعته وكذلك الثالثة وكذا الحكم الآيسة فان طلقها للسنة
ثلثا وحكمنا بالوقوع عند راس كل شهر واحدة ثم رأت الدم تبين ان
التطليقات باطلة فاستانفنا عند كل طهر واحدة ومتى طلقت
عند طهرها الاول ثم ايست عاد حكمها الى الشهور في الطلقتين
ولو قالت المخيرة هاتوا ثيابي البسها لم يبطل مجلسها به ولو قال
اختاري ونوى الثلاث فهي واحدة باينة ولو قالت اخترت ابي وامي
او اهلي او الازواج بمنزلة قولها اخترت نفسي ولو قال لها اختاري
فقالت قد جعلت ذلك الى ابي او امي او الى فلان لم يقع شي وخرج
عن يدها حتى لو اختارت بعده نفسها لم يقع شي ولو قال اختاري من ثلاث
تطليقات فاختارت ثلاثا او اختارت نفسها او تطليقة فهي ثلاث
لو قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي ثم قال اختاري فقالت اخترت

نفسي

نفسي وقعت واحدة وكذا لو طلقها باينا قبل اختيارها نفسها بطل خيارها
ولو قال انت طالق واحدة باين او برية او بتة وقال نويت ثلثا فهي واحدة
باينة بخلاف قوله انت طالق باين ثم لو قال اعنيت فهي واحدة رجعية في
اي حال كان ذلك فان قال لم انو به طلاقا لم يصدق في القضا ولو قال
انت طالق من هذا القيد لم تطلق اما لو قال انت طالق ثلثا من هذا
القيد وقع ثلثا ولم يصدق في القضا انه لم ينو طلاقا ولو كتب اليها
بحوايج كثيرة في صدر الكتاب وكتب في اخره اما بعد اذا جاك كتابي هذا
فانت طالق ثم بعث اليها لم تطلق ثم يريد ان محا اذا جاك كتابي هذا فانت
طالق ثم ادرج الكتاب وختمه وبعث به جاءها انها طالق اما لو محا
ما قبله من الحوايج وترك فاذا جاك كتابي هذا فانت طالق ثم بعث
اليها لم تطلق ولو بدا فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاذا جاك
كتابي هذا فانت طالق فانظري ان كذا واصنعي كذا فمحا الكتاب ثم
بدا له فمحا اول الكتاب فاذا جاك كتابي هذا فانت طالق ثم ترك ما بقي
ودرجه وبعثه اليها لم تطلق اما لو محى بعده من حوايجه وترك اما بعد
فاذا جاك كتابي هذا فانت طالق وبعثه اليها فاذا وصل اليها
طلقت ولو كتب في وسط الكتاب اذا جاك كتابي هذا فانت طالق وقد
كتب في صدر كتابه حوايج ثم كتب بعد ذلك حوايج ثم حتى ملا القرطاس
ثم يريد ان محا اذا جاك كتابي هذا فانت طالق فادرجه وبعثه اليها طلقت
ولو محا شيا مما قبله وترك اذا جاك كتابي هذا فانت طالق والذي محا
اكثر لم تطلق وان كان ذلك اقل طلقت وان محاها بعده طلقت ولو
كتب بطلاقها ثم قال لم انو به الطلاق لم يصدق في القضا وكذا لو كتب
صدر الكتاب من فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق ثم قال لم انو
طلاقا وفرق كتابه لم يدين في القضا وهي طالق اما لو كتب في صحيفة
او قرطاس او ثوب او حايط يستبين فيه فلانة طالق ثم قال لم انو الطلاق
لم تطلق وهو مصدق وكذا لو كتبه في لوح او زعفران او بزرنيخ فان قال
نويت ثلثا فهي كما نوى ولو كتب في سما او هوا او حايط لم يستبين ولم
تطلق وتحرك به لسانه لم تطلق وان نوى الطلاق فهو بمنزلة الوسوسة
ولو كتب اما بعد فانت طالق ثلثا ثم فتر فترة ثم كتب ان شا الله فالاستثنا
باطل ولو مس جسد امرأته فوق الثياب بحيث يجد مس شي من جسدها
لشهوة او مس راسها فوق الخمار او المقنعة او مس رجلها من فوق الخف
حتى يجد مس ساقها او مس اسفل الخف بحيث يجد مس اسفل القدم حرمت
امرأته اما لو كان الخف منعلا او عليها ثياب كثيرة او فرو بحيث لم يجد
مس شي من جسدها لم تحرم امرأته ولو قبلها فوق ثيابها بحيث تجد الشفة
مس جسدها من وراء الثوب حرمت امرأته ولو قال في هذه الوجوه لم يكن
ذلك لشهوة فالقول قوله اما لو قام اليها منتشرا فعانقها وقبلها لم
يصدق في حق ان ذلك ليس بشهوة ولو قبلت ابن زوجها او اباه
او جده وزعمت ان ذلك لشهوة منها وكذبها الزوج لم تبن منه امرأته

وان صدقها بانت ولو قبل امراة ابيه او ابنه او جده او ابن ابنه لشهوة وصدق
الزوج بانت امراته وان كذبه الزوج لم تبن وانما في حالة الانتشار يحمل على
الشهوة كيف ما كان ولا باس ان يخير امراته وهي حايض ولها ان تختار نفسها
مع انها حايض وكذا لا باس بالخلع وهي حايض او في طهر قد جامعها فيه وكذا
الامر باليد وخيار المعتقة لنفسها وخيار البلوغ في حالة الحيض والطهر الذي
وجد فيه الجماع وكذا خيار بلوغ الغلام وكذا تفريق القاضي بعد ما انقضى
اجل العنين في تلك الحالة لا طلاق المجنون والصبي الذي لم يحتلم او لم
يبلغ ثماني عشرة سنة باطل ولو قال قسمت بينكما تطليقتين او جعلت
بينكما او شركت بينكما في تطليقتين تطلقان واحدة واحدة ولو قال اوقعت
عليكما تطليقتين او قد طلقتكما ثنتين او انتما طالقتان ثنتان تطلق
كل واحدة ثنتان ولو قال لاربع نسوة فقال قسمت بينكن تطليقتين او قال
ثلثا او قال اربعا طلقت كل واحدة واحدة اما لو قال خمسا الى ثمان
وقع على كل واحدة ثنتان ولو قال تسعا وما زاد عليه وقع على كل
واحدة ثلث ولو قال قد طلقتكن ثلثا ثلثا او قال وقعت عليكن ثلثا او
كما انتن طوالق ثلثا طلقت كل واحدة ثلثا ثلثا ولو قال انت طالق
ما شاء الله لم يقع اما لو قال كيف شاء الله وقعت واحدة رجعية
لو قال انت طالق ونصف لا او واحدة كانت طالقا ثنتين اما لو قال
انت طالق ثنتين ونصفا لا نصفا طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا الا
نصف طلقت ثلثا ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وهي علي كظهر امي
ثم تزوجها فهي طالق ولم يكن مظاهرا اما لو قال فلانة طالق ان تزوجتها
وهي علي كظهر امي يصير مظاهرا لو قال هي طالق ان تزوجتها وطالق
وطالق فتزوجها وقعت ثنتان لو قال اذا تزوجتك فانت طالق
قبله بيوم فتزوجها طلقت اما لو قال انت طالق قبل ان اتزوجك
بيوم لم تطلق المعتقة اذا اختارت نفسها وهي مريضة فماتت في عدتها
لم يرثها وكذا الحكم في خيار البلوغ وكذا المريض طلقها وهي امة فاعتقت
فمات لم ترثه لو انقطع دم المطلقة الرجعية اقل من عشرة ايام يملك
رجعتها ما لم تغتسل او يمضي وقت صلاة حتى لو انقطع الدم حين طلعت
الشمس فلم تغتسل حتى دخل وقت الظهر فله رجعتها ما لم يمض وقت
الظهر اذا صار الظل قامة سوى فيء الزوال اما لو كانت امراته نصرانية
والزوج مسلم مضت العدة بانقطاع الدم وبطل حق الرجعة فيما دون
العشرة كما في العشرة اغتسلت ام لا مضى وقت صلاة ام لا لو قال الزوج
راجعتك فقالت بعد سكتة قد انقضت عدتي لم تصدق ولو مضى اربعة اشهر
وعشر في عدة الوفاة ولم تقل شيئا فقد انقضت عدتها فان قالت بعد ذلك
اني حبلى فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ مضت الاربعة الاشهر وعشر
لزمه وان جاءت لتمام ذلك لم يلزمه ولو دخل بها في نكاح فاسد فرق
بينهما وعليها العدة ثلث حيض ولا نفقة لها ولا سكنى ولا يجب ان تتقي
في الزينة والخروج وعليه الاقل من صداق مثلها ومما فرض لها لو اعتق ام ولده

فعليها

فعليها العدة ثلاث حيض لا نفقة ولا سكنى لها ولا تتقي من الزينة ولا من الخروج
فان تزوجها سيدها وهي في العدة جاز فان طلقها قبل الدخول بها فلا رجعة وعليها
ثلاث حيض مستقبلة ولا تخرج ما دامت في العدة ولا تلبس المعصفر ولا تتزين ولها
النفقة والسكنى وتتقي الدهن والكحل وكذا لو راجع المطلقة في عدتها فطلقها
قبل الدخول بعد الرجعة لو غاب زوجها فطلبت من القاضي ان يفرض عليه نفقتها لم يفرض
على الغايب لو قال لا اقربك صار موليا فان قال ما نويت الايلاء لم يصدق في القضاء
وكذا المباضعة والمجامعة اما لو قال في المضاجعة ما نويت ذلك لم يصر موليا وكذا
في الاتيان والمس لو قال ان قربتك فعلي ان اقرا سورة من القران او اسبح الف
تسبيحة لم يصر موليا اما في الصلاة يصير موليا عند محمد ولم يصر عند ابي حنيفة
ويوسف ان قربتك فتزوجت امراة فهي طالق او قال ففلانة حرا لا اشتريته
لم يصر موليا اما لو قال ان قربتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق صار موليا
وكذا في قوله حتى اطلق فلانة او حتى اعتق عبدي او حتى اتصدق بدرهم
او حتى اصوم يوما ويبدا القاضي في اللعان بالرجل فيقال اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتك به من الزنا وهو مستقبلها ويشير اليها بذلك فاعاد ذلك اربع
مرات ثم يقول ولعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتك من الزنا ثم يقول
للمراة استقبليه وقولي اشهد بالله انك لمن الكاذبين فيما رميتني به من
الزنا فاعادت اربع مرات ثم في الخامسة وغضب الله علي ان كنت من الصادقين
فيما رميتني به من الزنا ثم يقول القاضي فرقت بينكما فبانت منه بتطليقة فان
صدقته المراة قبل تفريق القاضي لا حد ولا لعان وهي امراته على حالها وان
كذب هو نفسه قبل التفريق فعليه الحد وهي امراته وكذا ان اكذب نفسه بعد
التفريق تحد للقذف ولو قال لها زانية فقالت لا بل انت فعليها الحد
ولا حد على الزوج ولا لعان ولو كانت هي محدودة في الزنا وهو محدود في
قذف لا حد ولا لعان بينهما وكذا لو كانا محدودين في الزنا اما لو كانا محدودين في
في الخمر يلاعنا وكذا ان كانت محدودة في الخمر وهو في الزنا فان جاءت امراته بولد
فقال ليس مني ثم قال لم تلده فهي لا حد ولا لعان فيه الا ان تجيء القابلة تشهد
انها ولدته فلاعن القاضي بينهما ولو جاءت بولدين في بطن فنفى الاول
وقبل الثاني جلد الحد اما لو اقر بالاول ثم نفى الثاني لزماه كما في المسئلة الاولى
ولاعن بلا ولد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هما ابني لزمه ولاعن
اما لو قال اولا ليس بابني ثم قال هو ابني ثم قال ليس بابني لزمه وحد ولو
جاءت بثلاثة اولاد في بطن اقر بالاول والاخر ونفى الاوسط لاعن ولزمه
البنون اما لو نفى الاول والاخر واقر بالاوسط ثم نفى الاخر حد وهم بنوه لو شهد
احدهما انه طلقها احدى وعشرين تطليقة وشهد الاخر انه طلقها احدى
وخمسين تطليقة طلقت واحدة لو شهد احدهما انه طلقها واحدة وشهد
الاخر انه طلقها ثنتين والاخر ثلثا طلقت واحدة ولو شهد احدهما انه طلقها
بالفارسية وشهد الاخر انه طلقها بالعربية لم تسمع ولو شهد احدهما بتطليقة
باينة والاخر رجعية فهي رجعية ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وطالق
وطالق وشهد الاخر انه طلقها بان قال انت طالق طلقت واحدة قال

قال ابو حنيفة لو قال لمستتم ثم قال لم اعن به طلاقا لم يصدق وهي واحدة
رجعية وكذا لو نوى ثنتين ايضا لو نوى ثانيا او ثلاثا فهو كما نوى ولو تزوجها
على الف ودخل بها فلم يدفعه اليها حتى خلعها على خمسماية منها جاز
وهو بري من الالف كلها اما بعضها فالقبض فخلعه والباقي لها فلم يستردها منها
وكذلك اذا اختلعها على ثوب فحكمه الالف قبل القبض وبعده على ما ذكرنا
وكذا قبل الدخول بها ولو قال اختلعتك على ماية كانت الماية له وبريت هي من
الالف وكذا لو قال اختلعت على الخمسماية منها التي تزوجتك عليها من
الالف لم يدخل بها ولم يدفع اليها الالف كان بريا من الالف كلها بماية بالخلع
وتسعماية بالبراة وان كان بعد القبض اخذ منها الماية وبريت مما بقي من الالف
ولو خالعها بجميع ما تملك ولم يسم جاز وله المهر الذي تزوجها عليه فان
كان دفع اليها اخذه منها وان لم يعطها اياه بري منه ورجع عليها بمثل ذلك
المهر دخل بها او لم يدخل وعن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان امراة
اتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت يا امير المومنين ان زوجي طلقني
تطليقة ثم تركني حتى اذا انقطع دمي في الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلي
وارتحت بابي والقيت ثوبي وادنيت باناي ذهبت لافيض على الماء جاني فقال
قد راجعتك قد راجعتك قبل ان افيض الماء على راسي فقال عمر لعبد الله بن مسعود
وهو عنده قل فيها يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله يا امير المومنين اراها امراته
واراه املك برجعتها لانها حايض ما لم تغتسل فقال عمر نعم رايت مثل ما رايت
قال فردها على زوجها فلما قام عبد الله من عند عمر قال عمر كنيف مملوء
من المنتقى سنة قال رحمه الله انت كل شهر للسنة وهي
ايسة طلقت ثلثا عند كل شهر واحدة وان كانت من ذوات الاقرا فهي واحدة
الا ان ينوي ثلثا بمنزلة قوله انت طالق كل يوم ولو قال انت طالق للسنة وهي
طاهرة من غير جماع وقعت واحدة الساعة ثم وطيها من يومها فعلقت طلقت
اخرى حين علقت وكذا لو قال لها في حيضها طلقت حين طهرت واحدة
فان مكثت لا تحيض بان ايست طلقت ساعة ايست من غير انتظار شهر
لو قال انت للسنة يعني لها طلاقها لم يقع شي انت طالق للسنة ونوى باينا
فهو رجعي ولو قال امرك بيدك في الطلاق بان نوى ثلثا فهو ثلاث وان نوى باينا
لم يكن باينا وعنه لو طلقها للسنة وهي طاهر غير ان رجلا زنا بها في هذا الطهر
وقع اما لو وطيها بشبهة لم يقع وقال ابو يوسف وقع وعن ابي حنيفة انت طالق
للسنة وهي طاهر وقعت واحدة ثم راجعها من ساعته بغير جماع وقعت اخرى
وعند ابي يوسف لا يقع وعنه لو طلقها فولدت واغتسلت من نفاسها
فله ان يطلقها السنة وان لم يمض شهر من التطليقتين وقال ابو يوسف لا يقع
حتى يمضي شهر وعنه انت طالق للسنة فقالت انا طاهر طلقت اما لو قالت انا حامل
وانكر الزوج لم تصدق المراة قال وله ان يطلقها في الطهر قبل تكفيه
للسنة وكذا الحامل من فجور قال انت طالق تطليقة في السنة او بالسنة
او مع السنة او على السنة او سنة او سنية او للسنة كلها سوا وعن ابي يوسف
انت غدا للسنة وهي ممن لا يقع عليها السني فانه لا يقع الا وقت السنة كمن قال

انت طالق

انت طالق غدا اذا دخلت الدار لا يقع ما لم يدخل الدار قال انت طالق
احق الطلاق او تطليقة حقا او مستقيما او حسنا او سنة او سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم او تطليقة في القران او في الحق او في طلاق الفقها او
القضا والعلم طلقت الساعة وقال محمد انت طالق على قول الفقها او القضا
ان نوى السنة فكما نوى ولا يقع في الساعة ولو قال انت طالق طلاق عدة او
القران او الكتاب او الحق او العدل او الدين او الاسلام او للعدة او في العدة
او بالعدة او مع العدة او عند العدة او مع كتاب الله او بكتاب الله او في كتاب الله
او للطهر او في الطهر او على الطهر او عند الطهر فهي تطليقة سنية نوى السنة
او لم ينو غيرها قال انت طالق للشهور ونوى ثلثا يقع عند كل راس شهر
واحدة وان كانت ممن تحيض قال انت طالق اجمل الطلاق فهي واحدة سنية
وان نوى ثلثا فهو ثلاث للسنة اما لو قال احسن الطلاق ثم يصح نية الثلاث
فيه لو قال اكمل الطلاق طلقت الساعة واحدة ولو نوى ثلثا فهو
ثلاث [illegible] عن ابي يوسف انت طالق قبل السنة طلقت الساعة
ولو قال بعد السنة طلقت بعد الحيض متى طهرت قال انت طالق ثنتان اولهما
للسنة ان كانت طاهرا من غير جماع وقعت واحدة ثم يتبعها الاخرى الا ان تحيض حتى
تطهر ثم يقعان وكذا في قوله واحدة للسنة والاخرى للبدعة اما لو قال انت طالق
ثنتين احداهما للسنة والاخرى للبدعة اما لو قال انت طالق ثنتين احداهما
للسنة والاخرى للبدعة وقعت للبدعة وتاخرت للسنة وان كانت غير مدخولة لم تقع
الاخرى فان تزوجها وقعت اخرى قال محمد انت طالق غير سنية او قال غير بدعية تقع
ثنتان وروي عنه في قوله انت طالق طلاق الشيطان او انت طالق بدعية
وقعت واحدة رجعية قال لو اشار الى امراة وقال هذه طالق ثلثا بحضرة جماعة
ثم ان رآها معه من الغد وزعم انها امراته تزوجها اليوم ولم تكن امراته بالامس حين
طلق وقال الشهود لا ندري انها كانت امراته او لا ولكن سمعناه ورايناه طلقها
بالامس لم يحكم بالطلاق حتى يشهدوا عليه انها امراته حين طلقها قال
ابو يوسف لو قالت المطلقة ثلاثا تزوجت بعد شهرين ولم يكن تنقضي
عدتي وقت النكاح لم تصدق انها معتدة وقت النكاح اما لو تزوجت بعد الطلاق
بيوم تصدق وعنه لو طلقها ثم قال كنت نايما او استثنيت لزمه شهادة
قال محمد لو قال امراته طالق ان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل
وقع الطلاق فان قال عبده حر ان كانا راياني لم يعتق عبده بقولهما رايناه
دخل حتى يشهد شاهدان غيرهما ان الاولين رآياه دخل قال لو شهدا انه
طلقها قبل ان يدخل بها وشهد اخران انه طلقها ثلاثا لا يدري ايهما اول
فيكون ثلاثا قال شهد واحد انه طلقها واحدة وشهد اخر انه طلقها ثنتين
وشهد اخر انه طلقها ثلاثا وقد دخل بها فهي طالق ثلاثا وان لم يكن
دخل بها طالق طلقت ثنتين قال جعلت طلاق امراتي اليك فليس له
سر وهو على المجلس قال ابو يوسف لو قال طلق امراتي ان شا الله ليس له ان
يطلقها كتاب قال ابو يوسف لو تهجا لفظ الطلاق فخلاف التهجي
بالتهجي حيث لا يلزمه سجدة قال محمد لو قال اذا قرات كتابي هذا فانت

طالق لا تطلق حتى تقرأ أكثر من نصف الكتاب قال إذا قرأت كتابي هذا فأنت
طالق قال لو كتب إلى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محا اسم
الأخيرة ثم بعث الكتاب لا تطلق وهذه حيلة عجيبة رجل قال لرجل
أطلقت امرأتك فقال نعم أو بلى بهجاء ولم يتكلم فهي طالق قال لو
كتب كتابا وقال إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق ثم نسخه في كتاب آخر هو
غيره فبلغا إليها يحكم بتطليقتين ولا يدين في القضاء له لو كتب
رسالة إليها وفيها أنت طالق وليس فيه إذا جاءك كتابي هذا طلقت الساعة
حبس الكتاب أو محا ولو قال لم أنو به الطلاق لم يدين في القضاء أقر عنه
عن الإمام لو أقر أنه طلق امرأته في علمي أو فيما أعلم فهو باطل وقال أبو يوسف
لو قال فيما أعلم وكذا إما في علمي لزمه الطلاق والمال وعن الإمام لو قال
كنت طلقتك وهو كاذب وسعه إمساكها فيما بينه وبين الله تعالى إنما لو قال
طلقتك ولم يقل كنت وأراد به الخبر عما مضى بالكذب وسعه إمساكها فيما بينه
وبين الله ولو أراد به الكذب في الحال وقع الطلاق وقال أبو يوسف لو قال
لآخر لا تخبر امرأتي أني طلقتها ولا تشهد على أني طلقت امرأتي لا يقع شيء وعنه
لو قال قد طلقتك ولم ينو شيئا ماضيا أو الكذب لم تطلق فيما بينه وبين الله
قال لثلاث نسوة وهن مصطفات بين يديه فقال أيتكن الجنب التي
يقع عليها الطلاق فهي طالق لا يقع شيء حتى تطلق فإن طلق الوسطى طلقن
جميعا وإن طلق الأولى طلقت التي بجنبها ثم رجع عنها وقال إن طلق الوسطى
وقع عليها ثنتان وعلى اللتين بجنبها واحدة واحدة ولو قال أيتكن التي يجوز
عليها طلاق فهي طالق طلقن وكذا لو قال يجاز عليها قال محمد له امرأتان
فقال لإحداهما المرة بدل وهذه طالق فقامت من مجلسها صاحبة الأمر
طلقت الأخرى قال لو طلق إحداهما بعينها ثم نسيها وادعت كل واحدة
أنها المطلقة الحلف لكل واحدة منهما فإن حلف للأولى طلقت الأخرى
وإن لم يحلف لها طلقت هي وإن شاء عن اليمين حلفته لهما جميعا
بالله ما طلقت عن أبي يوسف حلف بالله ما طلقت واحدة منهما فإن تحلف
حينئذ عنهما حين تبين حلف عن أبي يوسف لو قال لامرأته كل امرأة
أتزوجها من قرابتك فهي طالق فهي من ولدت منها في نسبه فما دونها فهي
من أنسابها قال إن تزوجت امرأة أو ثنتين فهي طالق فتزوج واحدة ثم
تزوج ثنتين طلقن جميعا وعنه لو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق
أو أمها فلانا فتزوجهما فهي طالق فأمها عتق زوجه طلقت ثنتين عنه
كل امرأة أتزوجها فهي طالق وامرأتي عمرة فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة
التي كانت تحته فإن تزوج أخرى طلقت ولم تطلق عمرة مرة أخرى عنه لو قال
لامرأته إذا تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا فعادت إليه بعد
زوج فتزوجها طلقت ثلاثا عنه لو قال لامرأته كل امرأة أتزوجها
فهي طالق طلقت هي من ساعته بخلاف ما لو قال وأنت طالق فإنه لا يقع
شيء حتى يتزوج إلا أن ينوي وقوعها في الحال وعنه وإن تزوج غدا أو
قال أبدا طالق طلقت هي ما عند عنه إن تزوجتك فأنت طالق إن تزوجتك

انعقدت

انعقدت اليمين بالأخير ولغى الشرط الأول وإن قدم الجزاء عليهما لغي
الأخير الأول إنما لو كان في الكلام واو أو فا نحو قوله إن تزوجتك وإن
تزوجتك لو قال فإن تزوجتك فأنت طالق لم تقع حتى تزوجها ثنتين
ولو قدم الجزاء عليهما قياسا على تزوج واحد ولو قال إن تزوجتك ثم تزوجتك
فأنت طالق لغى الأول على قياس قوله الأول وكذا لو قدم الجزاء فيه لغى الثاني
وعند أبي يوسف لا تزوجين قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأة
طلقت ثم تزوجها لم تطلق ثانيا كما هو في كل امرأة أتزوجها هذا خلاف
رواية الأصل قال أبو يوسف إذا لم يعين يكون في التامة فهي مرة واحدة
كما لو قال كلما ركب هذه الدابة أو قال دابة فلان يحنث في التامة إلا
مرة واحدة وكذا لو قال كلما كلمت رجلا فعلي صدقة عنه لو قال كلما تزوجت
فأنت طالق فتزوجها ثلاث مرات يدخل بها في كل مرة فهي امرأته على
تطليقة وعليه مهران ونصف فإن النكاح الثاني وقع في العدة له
الفاسد فوقع الطلاق وتملك رجعتها لأنه بنى على عقد فاسد كانت
العدة أو صحيحة فهو سواء قبل الدخول بعد الثانية رجعة والثالث ليس بنكاح
حتى لا يجب مهر بدخول بعد فيه شيء لأنها امرأته إنما لو ذكر البينونة يجب
خمسة مهور ونصف إذ لا رجعة فيه وقد طلقت ثلاثا وهذا مذهب
الإمام أيضا وعند محمد طلقت ثلاثا سواء كانت اليمين بطلاق رجعي
أو بائن ولها ثلاثة مهور بكل عقد مهر وإذا كان الطلاق بائنا فبكل دخلة
مهر آخر قال محمد إن تزوجت فلانة أو امرأة من تزوجها فهي طالق فأمر
رجلا فزوجها إياه لم تطلق فإنه حنث بالأمر ولو قال إن تزوجت فلانة أو
امرأة تزوجها فأمر طلقت فإنه حنث بالأمر جميعا ولو زوجها فضولي لم تطلق
فإن أمر بعده رجلا فقال زوجني فلانة وهي امرأته على حالها طلقت لوجود
التزوج والأمر عنه لو قال لامرأته إن تزوجت من أهل بيتك فهي طالق
ولابنته لم يتزوج بابنتها لم تطلق فإنها من أهل بيت زوجها وأهل بيتها
أخواتها وعماتها وبنات أخيها وعنه عن الإمام قال متى ما لم أبع
لك هذا البساط أو متى لم أشتر دارا أو قال إن دخلت البصرة فلم أشتر
دارا فهذا على الفور إذا لو لم يقل لم ولكن قال فإن لم يفعل إلى أن يموت
قال لامرأتين فقال أيتكما كلمت فعمرة طالق فكلم إحداهما طلقت
عمرة فإن كلم الأخرى لم يقع بائنة عن أبي يوسف كلما دخلت الدار فامرأتي
طالق وله أربع نسوة فدخلها أربع مرات ولم يعين واحدة منهن فوقع بكل
دخلة واحدة فإن شاء فرقها عليهن وإن شاء جمعها على واحدة قال محمد له
أربع نسوة فقال لواحدة منهن إن لم أبت عندك الليلة فالثلاث طوالق
يعني بقية نسائه ثم لم يقل للثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك ثم بات في
تلك الليلة عند الأولى يقع عليها ثلاث تطليقات بترك المبيت عند الباقي
وعلى كل واحدة من الثلاث تطليقتان أما لو جمع الأولى والثانية في فراشه
في تلك الليلة يقع على كل واحدة من نسائه الأربع واحدة واحدة ولو جمع
في فراشه الأولى والثانية والثالثة طلقت كل واحدة واحدة بترك المبيت

عند ابي يوسف ولا يقع على الرابعة شيء وعند محمد وطئتك فانت طالق وكل امراة لي
طالق فوطئها وقع عليها تطليقتان عند الامام كل امراة لي تدخل هذه الدار
فهي طالق وانت او فانت لم تطلق هي حتى تدخل امراة من نسائه الدار وعند ان
تكلمني فانت طالق ولم يوقت فمتى تكلمت برا ما لو قال متى لم او ما لم فهو على
الفور ان اتيتني فلم اعطك فهذا على ان تعطيها حين تاتيه وكذا فمتى
نام اعطك اما فان لم اعطك او اذا لم اعطك فهو على الابد ان دخلت
الدار فان لم افارقك فامراتي طالق فهذا على الابد ولو قال فلم افارقك
فعلى الفور حين دخل قال لو وضع في بيته سبعة وعشرين درهما ثم جاء
فوجد خمسة وعشرين فقال لامراته ان هذه الدراهم فقد كانت سبعة
وعشرين فقالت ليس غير هذا فقال ان كانت طالق ان لم يكن هذا سبعا وعشرين
لا يحنث ويحمل على جواب قوله كان سبعا وعشرين اما لو بدا باليمين ولم يكن
قبلها كلام حنث ولم يرد اصلا قال ابو يوسف ان حرمت نفسك علي فانت
طالق فقالت حرمت نفسي عليك لم تطلق وعنده انت طالق ثلاثا او والله
لاضربن هذا الخادم اليوم ان ضربه في يومه بر في يمينه وبطل الطلاق وان
مضى اليوم قبل ضربه حنث ويخير ان شاء اوقع الطلاق او الزم نفسه اليمين
اما لو اختار في يومه وقوع الطلاق وقع وبطل اليمين وكذا ان اختار اليمين
بطل الطلاق وتخير لو مضى اليوم قبل ان يضربه حنث في يمينه وبطل الطلاق
ولو لم يوقت للضرب وقتا فمات الخادم قبل ضربه حنث في يمينه ويخير
بين الزام الكفارة او الطلاق اما لو لم تمت هي وانما مات الحالف فقد وقع
الحنث او الطلاق ولها الميراث لانه مات قبل ان يختار الطلاق فلا يقع
ولو كان حيا ويقول لا اختار منهما شيا حبسناه وامرناه وكذا لو قال انت
طالق ثلثا او علي حجة لم يجبر على التعيين ولكن يفتي في الورع ولو قال
انت طالق ثلثا او فلانة علي حرام يعني اليمين يفتي ولا يخير الحالف
مضي اربعة اشهر قبل قربانه ايا هما فولحقه بايقاع الطلاق بالكلام
على التي ذكلت بطلاقها او ايقاع طلاق الايلاء على فلانة ولو قال لها
انت طالق ثلثا ان شئت على الظهر مع تحريم الكلام لو قال انت طالق او والله
لا ادخل هذه الدار اليوم فان لم يدخلها بر وسقط الطلاق فان دخل
في يومه حنث وخير ان يلزمه اما الكفارة تخيير ودع ان خرجت الا
باذني فاذن لها فهمت للخروج فلم تخرج حتى قال لا اذن لك
فلا تخرجي فخرجت لا يحنث اما لو خرجت ثانية بغير اذنه حنث وقال
محمد حنث بالاولى عند نية دخلت الدار فقد دخلت الدار ثلاث مرات
يقع واحدة وان نوى بها كلا عندنا انت طالق لو حسن خلقك سوف
اراجعك وقع في الحال قال محمد لو قالت المراة اني دخلت دار
فلان فقال لها الزوج ان دخلت دارة وهو يريد ان كنت دخلت
او قالت كان كذا وكذا فقال ان كذبت فانت طالق واراد ان كنت
كذبت لم يدين في القضا وعنده انت طالق للحيض وهي تحيض فتطلق
عند كل طهر حتى تم ثلثا ان نوى ثلثا والا فهي واحدة رجعية وان كانت

طاهرا من غير جماع وقعت في الساعة وعندنا لو لم تحض الليلة حتى اغشاك
فانت طالق فاتته فلم يغشها لم تحنث عند كلما اكلت عندهما فامراته
طالق فتغدى عند احدهما اليوم ثم تغدى عند الاخرى من الغد
طلقت ثلثا هنا اذا اكل عند كل واحد ثلث لقمات او اكثر فجعل كل
لقمة اكلة يا طر عند ابي يوسف استه طالق
بمنزلة فرجك طالق عنده قال امراته طالق ثلثا ان لم تكن
امها تهوى ذلك فقالت الام لا اهوى فان صدقها الزوج طلقت
والا فلا وكذلك لو قال ان كان فلان مؤمنا فيعتبر تصديق الزوج
الا ان يقول الرجل انا مؤمن مسلم وصلى وصام وحج طلقت امراته
الان عنده لو قالت امراته قد ابغضتك فقال الزوج ان كنت تبغضيني
فانت طالق فقالت المراة لم تطلق وعندنا ان كانت حائض فانت
طالق فقالت لست بحائض وهي كاذبة طلقت لو امراته ابنة اربعة عشر
سنة فقال لها اذا حضت فانت طالق وقال لها اذا احتلمت فانت
حر فقالت حضت صدقت وقال الغلام احتلمت لم يصدق عنده ان كنت
حضت في الشهر الماضي فانت طالق فقالت حضت لم تصدق اما لو لم
توقت وقال ان حضت فيما مضى او فيما يستقبل فالقول قولها وعنده
ان ابصرت او سمعت او مرضت فهذا على ما استقبل بعد الكلام عنده لو
قال لها ان كنت سفلة فانت طالق فهو الذي لا يبالي في عقله ودينه
اما الساقط قد يكون على حسب عنده اذا حضت نصف حيضة فانت
طالق فاذا حاضت حيضة طلقت ثنتين وعنده واحدة قال محمد انت
طالق ان تحبيني او تبغضيني فهذا على احدهما في المجلس لو اربع نسوة
فهو دصفا فقال اوسطهن طالق لم تطلق واحدة منهن وعنده جارية
اقل من خمسة عشر سنة يحيض مثلها في خلقه وكذا غلام اقل من خمسة عشر
سنة في خلق تام قد نبتت عانته واحتلم فقال احتلمت لا يقبل قولها
عنده ادعت امراة انها زوجته حلف بطلاق امراته لو ما هي له بامراة فاقامت
البينة انها امراته فقال لقد كانت امراتي فطلقتها لا يحنث بالطلاق التي
كانت تحته اما لو ادعى غلامه انه ابنه وادعى انه اعتقه فجحد وحلف
بالطلاق فما هو ابنه ولا هو اعتقه فاقام البينة على انه ابنه او اعتقه
حنث في طلاقه وكذا قال ابو يوسف حلف ما له عليه شيء فشهد للمدعي شاهد
عليه بالف فالزمه القاضي وهو منكر حنث وقال محمد لا يحنث وكذا لو قال
كانت علي ولكن قضيتها لغعلين عن ابي يوسف ان دخلت هذه
الدار وخرجت منها فانت طالق فادخلت بكره جمولة ثم خرجت بنفسها
ثم دخلتها فلم تخرج طلقت وكذا القيام والقعود والوضوء والصلاة
قال ان كلمني هذا ولا هذا اليوم وكلمت احدهما ومضى الوقت طلقت
اما لو قال ان تركت كلام فلان وفلان اليوم فكلمت احدهما لم يمضي
اليوم لم تطلق ولو قال انه لم يكلمني اليوم فلانا ولا فلانا فان لم
يكلمها يومئذ حنث وعنده انت طالق اذا جاء هذا اليوم فان نوى يومه

طاهرا

الذي فيه فهو باطل وان نوى يوما شديدا ونوى يوم مستقبل فهو كما نوى
ولا يدين في القضا انه لا يتهم له وكذا اذا جا هذا الشهر فهو على شهر
مثله في السنة المستقبلة **لو قيل** عن ابي حنيفة انت طالق
الي سنة طلقت الساعة وعند ابي يوسف حتى تمضي السنة قال ابو يوسف
انت طالق اذا امسيت طلقت حين غربت الشمس ولو قال اذا جا ذو ا
القعدة وقد مضى بعضه طلقت الساعة قال محمد انت طالق راس
كل شهر وقع حين غربت الشمس من اخر هذا الشهر وكذا للشهر الثاني والثالث
اما لو قال انت طالق كل شهر وقعت واحدة كقوله اليوم وغدا وكذا كل جمعة
ولو قال تكلو ني غدا طالق ليس هذا بشي بخلاف قوله كو بي طالقا
غدا ولو قال انت طالق ابدا الا ما خلا اليوم طلقت من ساعته اما لو قال
انت طالق بعد الشهر خلا هذا اليوم طلقت اذا غابت الشمس من يومه
انت طالق صلاة العصر وقت العصر **شك** عن ابي حنيفة لا يجوز
الغلط في الطلا فلو اراد ان يقول اسقني فسبق لسانه الى الطلاق
فقال انت طالق طلقت اما العتق لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى
وفي رواية الاملا هما سوا لا يجوز الغلط فيهما قال ابو يوسف انت طالق
ان لست برجل وقع وعنه اذا لم يدر انه حلف بواحدة ام بثلاث فيتحرى
الصواب ولو استوى ظنه فيها ياخذ بالشر انت طالق او على يمين لم يكن
طلاقا لو قال انت طالق واحدة او ثلثا وهي غير مدخول بها بانت
بواحدة وان كانت مدخولا بها فهو بالخيار ما دامت في العدة واذا
انقضت بانت بواحدة وبطل خيارها قال لو طلق احدا هما بعينها ثلاثا
ولا يعلم ايتهما امره القاضي بان يقاعد على ايتهما شا وحلف للاخرى انها
ان ادعت ذلك فان لم يحلف ولم يوقع وقال لا ادري ايتهما وفي التربية
يقال له طلق كل واحدة منهما وتوكهما للازواج قال محمد حلف
بطلاق امراتيه واحدة وشك في الثلاث ثم قال عزمت على انها
ثلاث فتركهما ثم جاء قوم حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة اخذ
بقولهم ان صدقهم ان كانوا عدولا وعنه لو اربع نسوة فقال انت طالق
او هذه وهذه وهذه فله الخيار في احدى الاوليين واحدى
الاخريين اما لو قال انت طالق وهذه او هذه وهذه طلقت الثالثة
الاولى والاخرة والرابعة والخيار بين الثانية والثالثة لو قال انت
طالق وهذه او هذه وهذه طلقت الاولى والاخرة لو قال انت طالق
طالق وهذه الحايط او قال لهذا السنور طلقت عند ابي حنيفة خلافا
لمحمد وكذا انت طالق وهذا انا برجل طلقت ولو قال لاجنبية ولامراته
احداكما طالق ثلثا وللاخرى واحدة طلقت امراته واحدة من له
ثلاث نسوة فقال انت طالق انت لا بل انت ان شا الله يومى الى كل
واحدة طلقت الاولى ودخ الاخريين تحالف هشام لو قال انت طالق
وانت لا بل انت طلقن جميعا **استثنا** عن ابي حنيفة انت طالق يا
عمرة بنت عبد الله ان شا الله لا يقع اما لو نسبها الى ابويها نحو يا عمرة بنت
عبد الله

عبد الله بن عبد الرحمن ان شا الله وقع عن ابي يوسف انت طالق ثلثا الا واحدة
وواحدة وواحدة فهي واحدة وعند محمد ثنتان وفي رواية عن ابي حنيفة
ثلث قال ابو يوسف له ثلاث نسوة اثنين طوالق الا عمرة اما لو قال
لا غير عمرة فالبواقي طوالق ولم تطلق عمرة وعنه انت طالق ان دخلت
الدار ان شا الله وغلامي حر فالاستثنا عليهما وعنه انت طالق ان
دخلت الدار عشرا فهو على الدخول عشر مرات وعنه قال لامراته بلغني
انك قد تزوجت فقال مجيبا لها كل امراة لي طالق ثلثا ومن نيته سواك
ولكن لم يقل لم تطلق هذه وعنه قال امراته الحبشية طالق ولا نية له
في الطلاق امراته وامراته ليست حبشية لم تطلق وكذا في قوله امراتي
الاسدية وهي من قبيلة سواها وكذا في العتاق لو قال امراتي بنت صبيح
ام ابنت هذا الرجل التي في وجهها خال طالق طلقت وان لم يكن لها
خال ولا ابنة له وكذا التي هي عميا او الزمنى وهي بصيرة وصحيحة وقع الطلاق
وذكر العمى باطل وعنه امراتي عمرة امر ولدي هذه الجالسة طالق ولا ابنة
والجالسة غيرها وليست بزوجة له لم تطلق امراته التي سماها واما لو كانت
زوجته طلقت انت طالق يا زانية ان شا الله او قالت انت طالق يا طالق
ان شا الله فالاستثنا على الاول واما في قوله انت طالق يا حبشية ان
شا الله فعلى الاول ولو قال انت طالق ثلثا الا شيا يقع ثنتان في القضا
عنه انت طالق ان كلمت فلانا لا بل هذه لامراة له اخرى فلا بل على الكلام
لا على الطلاق ما لم ينوه اما لو قدم الشرط ان كلمت فلانا فانت طالق
لا بل هذه فعلى الطلاق قال محمد انت طالق ان كنت تغذيت اليوم
ان شا الله وقد تغذى فالاستثنا على الطلاق لو قال طلقتك امس
ان شا الله فالاستثنا على الطلاق وعنه انت طالق يا زانية ثلثا
لا يقع ثلثا وعنه انت طالق ثلاثا الا عشرة وقع واحدة وعنه
انت طالق ثلثا الا ان تشاي واحدة فقالت شيت واحدة لم يقع شي اما لو
قامت من مجلسها ولم تقل شيا او قالت لا اشا او واحدة طلقت وعنه
عمرة طالق ان شات وزينب طالق ان شات فتخير كل مشيته فتخير صاحبتها
قال انت طالق ثلثا الا انصافهن يقع ثلث اما لو قال الا نصفهن
يقع ثنتين وعنه انت طالق ان شا الله طلاقا يحكى اليوم فانها تطلق حين تغيب
الشمس ولو لم يقل اليوم لم يقع ابدا لو قال انت طالق ثلثا الا طالقا طلقت
ثنتا وعنه نسائي طوالق فلانة وفلانة وفلانة الا فلانة صح
الاستثنا وكذا في العتاق اما لو قال هذه طالق وهذه طالق وهذه
طالق الا هذه فالاستثنا باطل وعنه ان شا الله انت طالق وقع
في القضا وقال ابو يوسف لا يقع وكذا ان شا الله وانت طالق فهو
مستثني عنده اما لو قدم الطلاق انت طالق وان شا الله لم يكن
استثنا ولو قال انت طالق ثلثا الا ما شا الله وقع واحدة وفي رواية
لا يقع شي وكذا في قوله ان شا نطلقه لو قال ان شا الله طالق وقعت
واحدة **تكرار** عن ابي حنيفة انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق

ان دخلت الدار وقعت الاوليان وتعلق الثالثة بالدخول ولو قدم الدخول
تعلقت الاولى ووقعت الباقيتان وعند صاحبيه فالواو والفاء وثم
سواء تتعلق الكل بالشرط قدمه او اخره لو قال انت طالق وانت لم تقع
بانت ما لم ينو انت طالق وهذه وهذه ثلثا طلقت كل واحدة منهن ثلثا
انت بعد تطليقة يلزمك لم يقع ما لم يطلق فاذا طلق وقع ثنتان قال
ابو يوسف انت طالق اشهدوا ثلثا وقع واحدة ولو قال بالواو او بالفاء
فاشهدوا يقع ثلثا قال ولو سمع الشهود طلاقه ولم يسمعوا ان دخلت
الدار فشهدوا بالطلاق فرق القاضي بينهما وعند رجل له امرأتان
فقال امرأتي طالق امرأتي طالق فرق القاضي بينه وبينهما ولا يسمع قوله
اردت واحدة وكذا في العتاق وكذا اذا ذكر بحرف الواو ولو قال انت طالق
وبائن ولا نية له فهي واحدة رجعية اما لو قال فبائن طلقت بائنة لم
يصدق في قوله ما نويت شيئا وعند انت طالق وشيء ولم يكن له نية طلقت
ثنتان وان نوى بشيء ثلثا فهو ثلث قال محمد انت طالق واحدة واخرى
وهي غير مدخول بها وقعت ثنتان وهو مذهب ابي حنيفة وعنه له اربع نسوة قال
كلما حلفت بطلاقك فسائر نسائي طوالق ثم قال لهن مثله بانت
منه الثالثة والرابعة بثلاث ثلاث وعلى الثانية ثنتان وعلى الاولى تطليقة
اما لو قال ان حلفت والمسألة بحالها طلقت الاولى والثانية واحدة
واحدة وطلقت الثالثة والرابعة ثنتان ثنتان ولو كانت النساء غير
مدخول بهن لم يقع على الاولى شيء وعلى البواقي واحدة واحدة في المسائل
جميعا **عدد** عن ابي حنيفة رحمه الله انت طالق هكذا واشار بثلاثة
اصابع ان نوى ثلثا فثلاث وان لم ينو فهي واحدة بائنة وعن ابي يوسف انت
طالق الوانا من الطلاق فهي ثلاث وكذا انواعا وضروبا ووجوها واشباها
وعنه انت طالق ما بين واحدة وثلث فهي واحدة **صفة** عن ابي
حنيفة ان الطلاق ان نوى وقع والا فلا شيء وقال ابو يوسف وكذا وعليك
الطلاق او معك الطلاق ان لم ينو لا يقع شيء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لو قال رجل له امرأة بالري نساء اهل الري طوالق لم تطلق امرأته بالري كما لم
ينوها وكذا في قوله نساء اهل الدنيا طوالق وعنه لو قال شئت طلاقك
وقع ان نوى وكذا العتق بخلاف قوله رضيت طلاقك او هويته او احببته
وعنه لو قالت طلقني فقال فعلت فهي واحدة وان نوى ثلثا اما لو قالت
طلقني ثلثا فقال فعلت ونوى واحدة فهي ثلث في القضاء وعنه لو قال
طلقها ثنتين فقيل له بئس ما فعلت حيث طلقها ثنتين فقال فهي ثلاث
او فهذه الثالثة لم يقع اذا لم ينو وعنه لو طلقها رجعية ثم قال قد جعلتها
جعلتها ثلاثا ما لم تصر ثلثا اما لو قال جعلتها ثلثا بائنا فهي بائن قال
محمد انت طالق ملء البيت فهي واحدة رجعية اما لو قال ملأ البيت فهي بائن
ولو قال كعظم جرم الابرة او مثل الخردل فهي بائن انت طالق الطلاق لا يقع
الا اذا نوى فهي رجعية وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق ثم سكت
او امسك انسان فاه لم يقع اما لو قال انت طالق وقعت وعند انت

فلانة

فلانة طالق او اختها او عمته فلان نسبها الى من يعرف ولم يذكر اسمها طلقت
انت طالق كظهر امي وقعت رجعية وهو مظاهر لو قال انت طالق عامة
الطلاق اجل الطلاق او اكثر الثلاث وقع ثنتان **كناية** عن ابي حنيفة
لو قيل له طلق امرأتك فقال طلقت ثلاثا ثم قال نويت غيرها لم يدين
في القضاء وعنه كل حل علي حرام ونوى الطلاق في نسائه واليمين في امرأته
فهو طلاق قال ابو يوسف انت علي حرام ثم قال بعد ساعة اشهر نويت
الطلاق فطلقت ثنتين وعنه اعتدي مرتين ونوى الطلاق وقعت ثنتان وكذا
نفسي مرتين ونوى الطلاق وقعت ثنتان قال محمد اذهبي الف مرة ينوي
الطلاق فهي ثلاث وعنه قد قضى الله طلاقك او شاء الله او قد قضيت
طلاقك او قد شئته لم يقع ما لم ينوه وكذا فسخت نكاحك او قال انت
مطلقة مخففة باللام لم يقع ما لم ينوه وعنه لو طلقها بائنا ثم قال لها
في العدة اعتدي او انت واحدة ينوي الطلاق لم تطلق اما لو قال اعتدي
تطليقة وقعت اخرى وعنه لو قال بارأتك او خلعتك وقعت بائنا ولو قال
بارأتك فقالت رضيت وقع بغير شيء وعنه لو خلعها بالف درهم ثم قال لامرأته
الاخرى شاركتك في خلع فلانة طلقت بخمسمائة ان قبلت وعنه لو قالت طلقني
فقال انا حرام او بائن او بتة وقع بغير ذكر نفسها اذ جعله جوابا **خلع**
عن ابي حنيفة تختلع من زوجها بنفقة ولد له منها ما عاشوا فعليها رد المهر
الذي اخذت منه وعن ابي يوسف اختلعت على رضاع الولد منه سنتين ثم ماتت هي
او مات الولد بعد سنة فعليها قيمة رضاع سنة وان شرطت لو مات الولد
لا ترد عليه شيئا جاز وعنه لو قال لاحدى نسائه اي نسائي شئت لم تدخل
المخاطبة فيه وكذا الطلاق والعتاق وعنه اخلعي نفسك فقالت قد
طلقت نفسي لزمها المال الا ان ينوي بغيرها قال عن محمد لو اختلعت بمهرها
وبارضاع ابنه التي هي حامل به اذا ولدت سنتين جاز وان مات الولد
او لم يكن فيها ولد فعليها رد قيمة الرضاع وعنه لو قالت خلعت نفسي
منك بالف كررت ثلاث مرات فقال الزوج رضيت واجزت يقع ثلثا بثلاثة
الاف اذا خالع مع ابيها وهي صغيرة فادركت فاجازت جاز وان لم تجز
ضمن لها نصف المهر ثم رجع على ابيها بذلك النصف اذا لم يدخل بها والخلع
بجميع ما تملك هي جاز وردت المهر اليه وان كان غير مقبوض برئ من
المهر ورجع عليها بمثله اذا خالع مع اجنبي فبلغها فلم تجز لم يقع بخلاف ما لو
خالعها مع ابيها وعنه لو خلعها على ان صداقها لولدها او للاجنبي صح والصداق
للزوج وعنه لو قالت اخلعني او بارئني فقال فعلت ونوى الطلاق وقع
ولا شيء على المرأة بخلاف ما لو قالت اخلعني وبارئني بمهري لي منها
المال وعنه لو قالت اخلعني فقال خلعت بالف لم يصح حتى قالت قبلت
اما لو قالت اخلعني بالف فقال فعلت لزمها المال وان لم تقل قبلت
وكذا في قوله اخلعي نفسك بالف فقالت خلعت نفسي صح اما لو قال اخلعي
نفسك فقالت خلعت بالف لا يصح حتى يقول الزوج قد اجزت وعنه لو
وكلا رجلا بالخلع فقال الوكيل خلعت فلانة من زوجها على الف درهم

جاز وان لم يكن هو بحضرتهما وعنه لو خلعها على رضاع ولده سنتين ونفقة الولد
عشر سنين جاز **على مال** عن ابي يوسف لو قالت اخلعني طلاقا على
حملك من الجعل فخلعها لم حكم بما استوضح فان كان مهر مثلها او اقل
لزمها وان كان باكثر لم يلزمها الفضل وكذا الحكم الاجنبي وعنه انت طالق ان
شئت اذا اعطيتني الف درهم فالمشيئة اليها الساعة في مجلسها فان
شاءت ذلك فمتى اعطته المال طلقت وعنه انت طالق على صداقك الذي
علي فقالت لا اقبل فقال ابوها قد قبلت من مالي لم يصح وعنه لو قال
طلقتك بالف قالت فما قبلت فالقول قوله انما بعتك طلاقك بالف
فالقول قوله وعن محمد انت طالق على الف ان شئت فقالت شئت
لم تطلق حتى يقول الزوج قبلت او اجزت او رضيت ولو قال لغيرها لم
يجز لانه يحتمل الرد قبل شاء قبل لو قالت طلقني بسعين تطليقة بمائة
دينار فقال انت طالق وقعت ثلثا بمائة دينار وعنه قالت لعبي
طلاقي فقال فعلت فهي تطليقة رجعية قال ابو يوسف رجل له
دين على رجل فقال ان برحت دينك طلقت امراتك فطلقها فقبل
وفعل وقع ويحكم المال وعنه لو امر رجلا ان يطلق امراته على الف
فطلق احداهما بحصتها او اكثر جاز وعنه لو قالت طلقني على الف فقال
نعم ونوى الطلاق لم يقع فانه ميعاد **باب** عن ابي حنيفة رجل له
امراتان فقال امركما بايديكما لم تطلق واحدة منهما الا باجتماعهما قال لو
جعل امرها بيدها فلم تعلم واختارت نفسها لم تطلق حتى تختار بعد العلم كذا
رواية الحسن بن زياد عن ابي يوسف جعل امرها بيدها ثم نويها ثلاثا لم
يقع ثلاثا وقال لامراة لم طلقني كل امراة لي ليس لها ان تطلق نفسها عن محمد
لو قال ثلاث امرات امرك بيدك كانت ثلاثا اما لو قال لي بيدك فهي واحدة
وعنه ابيني نفسك بثلاث تطليقات فقالت قد طلقت نفسي واحدة
وقعت رجعية ولو قال طلقي نفسك ثلثا فقالت انا طالق فهي واحدة
رجعية ولو قالت فعلت فهي ثلاث وعنه طلقي نفسك غدا ليس لها ان تطلق
بعد الغد وكذا في العتاق قال ابو حنيفة امرك بيدك شهرا فاختارت نفسها
طلقت وبطل الامر في الشهر ولو ردت الامر في يدها الى زوجها قبل ان
تختار في الغد خلافا لابي يوسف ولو قال امرك بيدك الى شهر لم تخرج الامر
من يدها بقيام وجماع واكل لو قال اختاري فاختارت فقالت انا احتال
نفسي او انا اطلق نفسي طلقت اما لو قالت لا اريدك او لا حاجة لي فيك
او قد اخترت امري او قبلت امري فهو باطل ولو قالت اخترت امي او ابي او اهلي
فهي طالق **مسئلة** عن ابي يوسف انت طالق ثلاثا ان شئت
فقالت انا طالق فذلك باطل وان قالت انا طالق ثلثا فهي ثلاث لو
قال طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلثا لم يقع شيء
وعنه طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل اخر اعتقي عبدي ان شئت
فبدات بعتق عبده خرج الامر من يدها اما لو كان الامر بالعتق من زوجها
فبدات بالعتق لم يبطل خيارها في الطلاق وعنه انت طالق لو شئت

للسنة ولو

ولحدة لها المشيئة الساعة وليس لها المشيئة اذا طهرت فان شاءت الساعة
ولحدة لها المشيئة الساعة وليس لها المشيئة اذا طهرت فان شاءت الساعة
وقعت متى طهرت وعلى قياس قول ابي حنيفة ان كانت حائضا فمشيئتها حين
طهرت بمنزلة قوله ان شئت فانت طالق اذا جاء غد فالمشيئة على المجالس
وكذا انت طالق غدا ان شئت فعلى الساعة **شركة** عن ابي يوسف
طالق هذه لا بل هذه لاخرى ان نوى الثانية وقعت والا فلا وكذا هذه هذه طالق
لم تطلق الاولى ما لم ينوها لو قال لو طلقتك فهذه مثلك ولا نية له
في الطلاق ثم طلق الاولى ثلثا طلقت الاخرى واحدة وعنه متى ما
طلقتك فهذه مثلك وعنه انت طالق وانت وانت تطلق الاولى والثانية
ولا تطلق المراة الثالثة وعنه متى ما طلقتك فهذه مثلك يشرك
الطلاق فان طلق الاولى واحدة وقعت على الاخرى مثلها وان
طلقها ثلثا طلقت الاخرى واحدة الا ان ينوي ثلثا وعنه انت طالق
غدا وهذه لحرف العتق على العبد بمنزلة قوله انت طالق غدا وهذه
انما انت طالق يا زينب وقال انت طالق يا عمرة يا زينب لو قال يا
زينب يا عمرة انت طالق لا يقع على زينب ما لم ينوها وعنه طلق امراته
عن نكاح فاسد ثلثا ثم اشرك فيه امراة له اخرى لم يقع الا ان يقول
اشركتك في الطلاق الذي تكلمت به لها وعنه صح الاشراك في فرقة
العنين والخلع والايلاء غير اللعان والاشراك في فرقة خيار
المعتقة لا يصح **اجازة** عن ابي حنيفة تزوج امراة بغير
امرها ثم قال اذا جاء غد فانت طالق ثم اجاز النكاح ثم جاء غد
لم يقع عن ابي يوسف رجل قال لامراة رجل ان دخلت الدار فانت طالق
فقال الزوج اجزت او الزمتها او نعم بعد دخولها الدار او قبله
وقعت وكذا قالت ان دخلت الدار فانا طالق او اخرجت نفسي عن
ملكك فاجاز ذلك طلقت عن محمد نائم طلق امراته فلما استيقظ
اخبر بذلك فقال اجزت ذلك الطلاق لم يقع اما لو قال اوقعت
ذلك وقع وعنه رجل قال لرجل ان قلت كذا فامراتك طالق
قال نعم امراتك طالق هذا رد عليه فلم يقع شيء **عنه** عن ابي
يوسف يحتسب في تاجيل العنين ايام حيضها وزمان حج زوجته
الحاج وشهر رمضان اما حج زوجها الى الحج بل فيه فغير محسوب قال
لا يخير امراة العنين الا ان تكون طاهرا في وقت السنة وتخييرها
مقيد بمجلسها كخيار المخيرة من الطلاق وقال لو جاءت امراة المجبوب
بولد فاثبت القاضي نسبه ثم طلبت الفرقة عند علمت انه مجبوب
فلها ذلك **ايلاء** عن ابي حنيفة ان قربتك فعلي ان اتصدق
بهذه الدراهم على هذا المسكين لم يصر موليا لو قال والله لا اقرب
عمرة حتى اقرب زينب ثم قال والله لا اقرب زينب حتى اقرب عمرة
لم يصر موليا وعن ابي يوسف لا اقربك حتى اقرب فلانة ثم قال لفلانة
والله لا اقربك صار موليا منهما دون الاولى وعنه ان غشيتك فكل
مملوك املكه فيما استقبل فهو حر لم يصر موليا قال لامراة مرضعة حلف

ان لا يقربها صار موليا والنفي باللسان فيه لو قال ان قربتك فكل حل علي حرام
ولا نية له لم يصر موليا وهو مذهب ابو حنيفة فينصرف الى الطعام لو قال
لا اقربك ما دام هذا النهر يجري ينظر ان كان مما لا ينقطع فهو مولي الى
عكس او الا فلا ولو قال لا اقربك يوما ابدا فهو على الابد لو قال لصغيرة
او ايسة لا اقربك حتى تحيض فهو مولي ان علم انها لا تحيض الى اربعة اشهر
ولو قال لله علي حجة الاسلام ان قربتك لم يصر موليا لو قال ان وطئتك
فكل امراة اتزوجها من اهل الاسلام فهي طالق لم يصر موليا وعن محمد لا اقربك
حتى ادخل هذه الدار ثم حلف لا يدخل هذه الدار لم يصر موليا لو قال
ان وطئتك فكل امراة اتزوجها من اهل الاسلام فهي طالق لم يصر موليا
لانه سمى خاصا لو قال لا اقربك ما دمت امراتي فبانت ثم تزوجها
لم يصر موليا ويقربها بلا حنث بخلاف قوله لا اقربك وانت امراتي لو
قال انت مثل امي ان نوى به بره او التحريم لم يصر موليا من ساعته اما انت
مثل الحرام لم يصر موليا حتى يقربها **ظهار** عن ابي يوسف انت علي كفرج
امي ونوى الكرامة والمنزلة فهو مظاهر انت علي كامي او مثل امي في حالة
الغضب يمين وصار موليا في القضا وليس مظاهرا لو لحق التكفير فللمراة
المطالبة بالتكفير فيجبره القاضي عليها وان قال قد كفرت صدق ما لم
يعرف بالكذب لو قال انت علي كامي والد ان نوى يمينا او طلاقا
فكما نوى وان نوى الكذب يصدق في الرضا ولم يصدق في الغضب
فانه يمين وليس بظهار لو استثنى يوم الجمعة من ظهاره لم يجز تكفيره
يوم الجمعة في رواية ابن زياد انت علي كظهر امي امس فليس بشي لو ظاهر
الى شهر لم يصر مظاهرا حتى يمضي شهرها عند محمد انت امي فليس بشي وعنه
للمظاهر ان يقبل امراته اذا قدم من سفره للشفقة كما قبل ابنته قال اجبر
المظاهر على التكفير ليقربها فان ابى يحبس وان ابى يضرب ما في الدين
لعان عن ابي حنيفة لا يضرب انت طالق ثلثا كظهر امي لم يكن مظاهرا
يا زانية فقالت زنيت بك فهذا ليس بقذف منها لو يلاعن كما ابو يوسف
لو ادعت انه عبد او محدود في قذف لا يسقط اللعان اما لو ادعت ثلاث
تطليقات قبل قذفه وهو ينكر سقط قال لا يجوز وطيها بعد اللعان
قبل تفريق القاضي وجاز تفريقه بينهما من غير طلبهما قال محمد اذا ابانت المتوفى
بالولد فنفاه حد لو نفى الزوج الولد ونفاه اجنبي وقال ليس بابن الزوج
وادعت المراة القذف وعليهما حد الاجنبي ولا عن الزوج ولزمه الولد
قال لو نفى ولدا كبيرا لا عن امه ولزمه الولد ولو لم يلاعن بعده لم يحد **فار**
عن ابي يوسف اذا اسلمت فلانة فانت طالق فاسلمت تلك المراة
في مرضه الذي مات فيه لم ترثه بخلاف ما لو علقه باسلامها فقال
ان اسلمت فاسلمت في مرض موته قال محمد لو وكل الزوج رجلا في صحته
بطلاق امراته ثلثا فمرض فلم يستطع عزله حتى طلقها في مرضه لم ترثه
واما لو قدر على عزله ورثته قال لا يكره طلاق المدخولة في مرضه ولم
يكره لغير المدخولة **رجعة** عن ابي يوسف لو قبلها في صلوته لشهوة
فهو رجعة وفسدت صلوته اما النظر الى فرجها رجعة من غير ان تفسد صلوته

قال

قال لو تركها تقبله او تباشره فهي رجعة ونقض صلوته وصار كالاجازة
في البيع اما لو فعلت اختلاسا وهو كاره لم يوجب شيئا من ذلك لم اعادها
فلمسها بانت فهي رجعة وكذا لو علق بالجماع فجامعها ثم نزع ذكره
ثم ادخله فهو رجعة وعند محمد لو مكث ساعة لم يخرج ذكره او لم يرفع
يده فهو مراجع قال محمد لا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر
انه للشهوة وعنه لو انقطع دمها فيما دون العشرة حين تطلع الشمس
فللزوج رجعتها الى وقت العصر وعنه لو طلقها رجعيا ثم راجعها
ثم قال جعلت تلك التطليقة باينا او ثلثا لا يصير باينا ولا ثلثا ولا ايلا
فانه لم تتغير بعد الرجعة وعن محمد لو شرب النبيذ مختارا او سكرها وذهب
عقله وقع طلاقه اما لو لم يذهب به عقله ولكن لم يوافقه فصدعه
حتى ذهب عقله لم يقع ولو شرب ما فيه بنج وعلم بالبنج وقع وان لم يعلم
لم يقع **نفقة عدة** عن ابي حنيفة طلقها ثلثا فتزوجت بزوج
من ساعته ودخل بها ثم فرق فالنفقة والسكنى على الزوج الاول
عن ابي يوسف لو مات زوجها بمكة وهو مسافر فلها ان تقضي حجتها
محرمة كانت او غير محرمة اما لو كانت بمكة ليست كذلك في العدة قال لها في
عدة الوفاة لبس المبردة والزينة ما لم تتشوف الرجال قال العدة في وطي
شبهة او في نكاح فاسد من اخر الوطيات وعنه لو تزوجت المطلقة ثلثا بعد
حيضة ودخل بها الثاني ففرق القاضي بينهما فعليها العدة سنة ودخل
فيها ما بقي من عدة الاول ولا نفقة لها على واحد منهما من حين دخل بها
الثاني وعلى الاول السكنى وعنه لو تزوجت منكوحة ودخل بها الثاني
ففرق بينهما فانقضت حيضة من عدتها ثم طلقها الاول فلا نفقة لها
حتى تمضي تمام ما بقي من عدة الثاني وعليه السكنى ثم بعد تمامه فعليه
النفقة قال محمد خرج الولد من قبل الرجلين النصف من الجثة سوى
الرجلين وخرج من قبل الراس النصف من البدن سوى الراس انقضت به
عدة الحامل في البدن من المنكب الى منتهى الاليتين قال لو بقي
المضمضة والاستنشاق من غسلها لا رجعة وقال ابو يوسف ان راجعها
صح عن عبد الرحمن بن مالك ابي معول قال جاء رجل الى ابي حنيفة سائله
انه شرب النبيذ البارحة وقال لا ادري طلقت امراتي ام لا قال له المراة
امراتك حتى تستيقن طلاقها ثم جاء السائل الى الثوري فسأله عنها قال له راجعها
ثم جاء الى زفر فسأله فقال زفر هل سألت احدا فقال نعم سألت ابا حنيفة
عنها فقال لي هي امراتك قال زفر الصواب ما قال لك قال سألت
سفيان الثوري فامرني بالمراجعة قال زفر نعم الحسن ما قال لك قال
سألت شريكا فقال لي طلقها ثم راجعها فضحك منه زفر ثم قال
مثلك مثل رجل مر بمثعب ثم سال فقال له ابو حنيفة ثوبك طاهر
حتى تستيقن ما قطر عليك نجس وقال لك سفيان اغسله احتياطا
وقال لك شريك بل على ثوبك ثم اغسله وهذا بعيد من الفقه
في الحديث انه عليه السلام طلق عمة قبل الدخول حيث بلغه ان بها برص

وفي **الاجناس** عن محمد رحمه الله انت طالق جل الطلاق فهو
ثنتان اما كلا لطلاق او اكثر الطلاق فهو ثلث وفي نوادر ابن شجاع انت
طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلث لانه نفى القليل فيقع الكثير اما لو قدم
لا كثير ولا قليل تقع واحدة لانه نفى الكثير فتعين وقوع القليل عن محمد
انت طالق عدد ايقع ثنتان وقد ذكرنا من الجامع الكبير انت طالق كل
التطليقة فهي واحدة ولو قال انت طالق سيصفي الطلاق فهو واحدة
او في نوادر ابي يوسف انت طالق ثلاثا الا واحدة او الا ثنتي فهي
ثلاث ولو قال لامراته والى هل فقال انت طالق او هذا الرجل لا يقع
شي عند ابي حنيفة كما لو جمع بين امراته وبين اجنبية بخلاف ما لو جمع
بينها وبين دابة ولو جمع بين امراته وامراة ميتة لا يقع لوجود التجانس
من وجه **استثنا** عن محمد ان شا الله ثم انت طالق طلقت ولو
قال فيما يشا الله لم يقع في نوادر ابي يوسف واذا قال انت طالق الا ان يحول
الله او بقضا به او بقدرته او بارادته وقع في القضا فان نوى الاستثنا
في رواية بشر بن غياث بخلاف ان قدر الله ان رضي الله ان احب الله فانه
يصدق في القضا انت طالق ثلثا الا واحدة او ثنتين وثمانية قبل
البيان يقع واحدة في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف وفي الاملا
يقع ثنتان انت طالق ثلثا وثلثا ان شا الله تعالى يقع ثلثا عند
ابي حنيفة اما انت طالق وطالق ان شا الله فهكذا في القياس عنده
وذكر في كتاب الطلاق لا يقع شي وفي نوادر هشام عن محمد في قوله
انت طالق ثلثا غير ثلثك غير ثلثين طلقت ثنتان وكذا لو قال واحدة
ثنتان الا ثلثا لو قال ثنتان ثنتان الا ثنتين يقع ثنتان ويبطل من
الاستثنا من وجوه اربعة ان يزيد على قدر ما ذكر نحو انت طالق ثنتا الا
اربعا او فصل بينهما بسكتة نحو انت طالق ثلثا ثم قال الا واحدة
بعد سكتة او استثنى الكل من الكل نحو انت طالق ثلاثا الا ثلثا فانه
يقع ثلثا في هذه الوجوه او استثنا نصف تطليقة نحو انت طالق الا
نصفه وفي مسايل ابن شجاع كلما تكلمت بكلام حسن فانت طالق ثم
قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم
يقل كلاما حسنا وقع ثلثا وذكر بغير الواو سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله
الله اكبر وقع ثلثا في الوجهين **تصديق** لو قال لامراتيه اشدكما
حبا للطلاق طالق فادعت كل واحدة انها اشد لها ذلك وكذبهما الزوج
لم تطلق واحدة منهما بخلاف قوله ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار
جهنم فانت طالق فتقول انا احب ذلك طلقت وان كذبها الزوج
وفي نوادر ابن رستم عن محمد انت طالق ان كان فلان مومنا لم تطلق ولا
يصدق على مثل هذا في طلاق امراة الغريم اذا لزمه لزيمه وفي رجل
قال لا احد لي الى حاجة فقال الرجل كل عبد لي حر وكل امراة طالق
ان لم اقض حاجتك فقال حاجتي ان تطلق زوجتك فلان لا يصدقه
ان هذه حاجته ولم يقع طلاقه ولا عتقه ذكره في الكيسانيات

ولوقال

ولو قال انت طالق في علم الله طلقت في الحال **بيان** في نوادر هشام
عن محمد له امراتان فقال احداكما طالق ولها مدخول بها لم تزوجها معا
ثم اوقع الطلاق الاول على احداهما لا يجوز ولا يكون نكاحها رجعة
ولو قال احداكما طالق ثلثا ثم وطي احداهما انصرف الطلاق الى
الاخرى اما لو كان الطلاق واحدا لا ينصرف الى الاخرى ذكره في
نوادر ابن رستم عن محمد لو كانت له امراتان رضيعتان فقال احداكما
طالق ثلثا ثم ارضعتها امراة فليس له ان يتزوج باحداهما ولا ان
يبين احديهما لان لك الطلاق **اشارة** لو قال فلانة بنت فلان
طالق سمى امراته ونسبها الى غير ابيها لم تطلق ذكره في الاصل لو كانت
له امراتان احداهما عمرة فقال يا عمرة انت طالق واشار بيده الى
الاخرى وانها غائبة لم تطلق عمرة ولو قال يا زينب فاجابته
عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع على عمرة وان قال نويته بنت طلقتا
ولو قال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق فاذا هي عمرة
لم تطلق لو ادعت امراة انها اسمها القرشية فتزوجها رجل على
هذا الاسم ثم قال كل امراة لي طالق غير اسما القرشية وكان اسمها
زينب النبطية فهي طالق في القضا لا فيما بينه وبين الله عز وجل
اما لو نوى امراته وقع في هذه الوجوه كلها وذكر في كتاب الطلاق عن ابي
يوسف امراته عمرة بنت صبيح طالق وكانت امراته عمرة بنت حفص وصبيح
زوج امها وعمرة كانت ربيبته في حجره وكانت نسبتها اليه مشهورة لو
والزوج يعلم او لا يعلم ولا نية له فانه وقع الطلاق ولا يدين فيما
بينه وبين الله ولا في القضا اما لو لم يرد امراته وانما اراد الاسم
الذي سمى على النسب لذي اضافه اليه وهو يعرف نسبها لا يقع ولو اشار الى
امراته وقال هذه السودا طالق وهي بيضا وقع وعن ابن شجاع لو سمى امراته
مطلقة مثقلة اللام ولعبده سالما واشهد على ذلك ثم نادى يا هي
او يا مطلقة لا يقع شي اما لو قال انت مطلقة او انت حر وقعا
وذكر في الاصل لو قال لامراته يا مطلقة مثقلة اللام ولعبده يا حر
ويريد اسميهما الا الطلاق لم يقع فيما بينه وبين الله ولم يصدق
في القضا لو قال لمطلقته امراتي هذه امس ثم قال غلطت ليست
هذه انما طلقت الاخرى فان صدقته هي انه غلط كانت امراته وطلقت
الاخرى ولو كذبته وقالت طلقتني طلقت قال في امالي الحسن
يا مطلقة مخففة اللام او عني طلقتي ولو قال انت اطلق من
فلانة وعنى بها به طلاقها وقعت سوا كانت فلانة امراته لم تكن
طالقا وان لم ينوه لا يقع وهذا قول ابي حنيفة اما في نوادر ابن رستم
عن محمد لم تطلق وان كانت فلانة مطلقة ما لم يكن كلام يدل
به على الطلاق وكذا في الديوان انت ابرء من فلانة وعن ابي يوسف
انت تشبه المطلقة وسنها ليس بشي **توقيت**
لو قال انت طالق في مجي يوم او بمجي يوم فهو على استقبال اليوم تطلع

فيه الفجر لو قال انت طالق بمجي الامس او في مجي اليوم فهو باطل الا اذا نوى يوما
مثله يطلع الفجر فيه ولو قال انت طالق لمجي الامس فهو باطل وكذا المجي اليوم اما
لو قال اذا جا هذا اليوم ونوى يومه الذي فيه فهو باطل وان لم يكن له
نية او نوى ما شاكله فهو على اليوم المستقبل وعن معلى عن ابي يوسف بمجي
ثلاثة ايام فهي طالق اذا مضى يومان من ساعة تكلم وهكذا بمجي ثلاثة
اشهر او ثلاث سنين ولو قال بمجي يوم او بمجي شهر او سنة فهي طالق الساعة
اما لو قال بمضي يوم او شهر او سنة لم تطلق حتى يمضي الوقت وفي نوادر
ابن شجاع انت طالق اول يوم اخر الشهر فانها تطلق يوم السادس عشر
من هذا الشهر لان يوم خامس عشر اخر يوم من اول الشهر وعن ابن سماعة
عن محمد انت طالق اخر تطليقات ثلث فهي طالق واحدة اما لو قال
طلقتك اخر ثلاث تطليقات كان ثلثا وكذا اخذت منك ثلث
دراهم لزمه ثلاث دراهم لو قال انت طالق غدا واليوم تقع ثنتا
وكذا اليوم وامس اما لو قال امس واليوم فهي واحدة وذكر في اختلاف
زفر انت طالق بعد غد وغدا واليوم وقع ثنتان عند ابي حنيفة وابي

فارسي

يوسف في نوادر ابن رستم لهشتم ترا لا يكون طلاقا ما لم
ينو بمنزلة خليتك وذكر في نوادر ابي سليمان في قولها طلقني فقال
في جوابها لهستم هو باطل ما لم ينو الطلاق وكذا حالة الغضب وفي رواية
ابن زياد يكون طلاقا عند ابي حنيفة وان لم ينو لو قال لهستم فهو طلاق
وان لم يصف في جواب كلام او حالة الغضب ولو نواها حالة الرضا
ويملك الرجعة فان قال نويت الخروج لم يدين في القضا اما عند محمد
لهستم او لهستمت دين في القضا حالة الرضا والتسخط اذا لم يكن
جوابا بطلاق اما اذا زيد لهستم فهو طلاق قال محمد لا ادينه فيه
وان نوى باينا فباين ان نوى ثلثا فثلاث وقال ابو يوسف اما حالة
التسخط والغضب لا اصدقه انا

حرام

ما احل الله لي من اهل او
مال فهو علي حرام لم يحنث في الاكل والشرب لو قال هذه علي حرام
وهذا يعني الطعام فقال نويت بالاولى طلاقا وبالطعام يمينا
لم يكن يمينا فيه له اربعة نسوة فقال انتن علي حرام وقال نويت
في هذه الطعام وفي هذه اليمين وفي هذه الكذب وفي هذه ثلث
تطليقات وقعت على كل واحدة منهن ثلثا لو قال ما احل لي من اهلي
ومالي فهو علي حرام ثم قال لم انو الطلاق فانه على حرام الطعام والشراب
والجماع فان فعل واحدا من ذلك حنث وسقطت اليمين وعليه الكفارة
وفي الهارونيات الخمر علي حرام او الخنزير علي حرام فهو يمين تلزمه الكفارة
اذا حنث وكذا قال فلان علي حرام الا انه يعني ان الله حرم هذا علي
وكذلك دخول دار فلان او ركوب هذه الدابة علي حرام فهو يمين
ان ركب او دخل لزمته الكفارة وكذا لو نوى على حرام ان لبسته فعليه
الكفارة اما لو باعه حل له ثمنه قال ابو حنيفة لو قال والله ما انت
لي بمحرمة ينوي الطلاق لا يقع وكذا ما لي امراة وذكر في الهارونيات ما انت

لي

لي بامراة او انا ما لك بزوج او ما انت بامراتي او قد رضيت غيرك امراتي ونوى به
طلاقا فهو طلاق باين وان نوى ثلثا فهو ثلث هذه الجملة قول ابي حنيفة
انت علي كالميتة ان نوى كان باينا وفي حالة الغضب يمين في نوادر هشام
عن محمد وفي نوادر ابن رستم هو طلاق ان نواه وان لم ينو فهو ايلا وفي
كتاب طلاق ابن شجاع هو ظهار في قول ابي حنيفة لو قال انت مثل
امي ولا نية له لا شي عليه

كناية

لو قال تنحي عني او الحقي بريفك
او بالريض يقع ان نوى لو قالت المراة انا طالق فقال الزوج نعم وقع
ان نوى طلاقا مستقبلا حتى لو نوى خبرا عما مضى لم يقع والله اعلم

في الحديث

في سبايا بني قريظة ريحانة بنت سمعون فاسلمت
عرض النبي صلى الله عليه وسلم عليها التزوج وضرب عليها الحجاب فقالت
تتركني في ملكك فتركها حتى قضى عليه السلام

من الصريح

قال النبي صلى الله عليه وسلم ابغض المباحات الى الله تعالى الطلاق
ولو قال انت طالق ثلثا للسنة ونوى الوقوع للحال وقعن انت طالق
استغفر الله ان دخلت الدار وسبحان الله وقع في القضا للحال وكذا
ان تنحنح او تساعل من غير سعال عشيه بمنزلة السكوت لو قال لغير
المدخول بها انت طالق احد عشر وقع ثلث وكذا احد وعشرون فهو ثلث
وقال زفر يقع واحدة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة في واحدة عشر
ومائة او واحدة والف وقعت واحدة لو قال انت طالق نصفا وواحدة
يقع واحدة عند محمد اما في واحدة ونصف يقع ثنتان قال محمد اطلقي
اراه واقعا بمنزلة كوني طالقا ولم يقع اكثر من واحدة وان نوى
والسراح والفراق من الكنايات عندنا وكل كناية يحتمل الشتم دين فيها
حالة الغضب ولا يدين حالة مذاكرة الطلاق انت خلية برية بتة باين
حرام وما لا يصلح للشتم لا يصدق امرك بيدك اختاري اعتدي فانه
لا يدين في القضا الا حالة الغضب ولا عند مذاكرة الطلاق قال
محمد افلحي ونوى الطلاق وقع ولو اغتسلت بسور الحمار ينقطع حق
الرجعة وليس في الرجعة مهر ولا عوض ولا رضاها ولا وليها اما
الاشهاد من اسبابه فان الرجعي لا يحرم الوطي انت طالق لعدد
الشمس هي واحدة باينة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رجعية وعلي
هذا كلما لا عدد له ولو قال انت طالق مثل عظم رجله او اضعاف
الى اصغر منها باينة وان نوى ثلثا فثلاث قال المعتبر في الاشارة
بالاصابع المنشور دون المضموم ولو قال انت طالق مثل هذا واشار
بثلاثة اصابع ان نوى باينا او ثلاثا فكما نوى لو قال لمنكوحته وهي
امة انت طالق للسنة ثم اشتراها فاذا جاء وقت السنة لم يقع شي
وكذا اذا ارتدت ولو ادعت المراة انه نوى الطلاق في لفظ كناية
ذكره وهو ينكر فالقول له مع اليمين مشروعة في الطلاق قال ابو
يوسف امرك بيدك اليوم فهذا على اليوم كله اما لو قال في هذا اليوم
فهو على مجلسها بمنزلة وقوله لله علي ان اصوم عمري لزمه صوم عمره اما لو قال

في عرى لزمه ان يصوم يوما من عمره ولا فرق بين استثنا الاكثر والاقل اما
المنقطع فليس استثنا وانت طالق ثلثا وواحدة ان شا الله او قال انت
طالق ثلثا وثلثا ان شا الله لغى الاستثنا عند ابي حنيفة ووقع ثلث
وعندهما صح الاستثنا اما في قوله انت طالق واحدة وثلثا ان شا
الله صح الاستثنا بالاتفاق وقال محمد انت طالق اثنتين واربعا الا خمسا
فهي ثلث انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة وكذا ثلثا الا ثلثا
الا اثنتين واربعا الا خمسا فهي ثلث انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة
وقعت واحدة وكذا ثلثا الا ثلثا الا اثنتين الا واحدة واختار الشيخ
ابو الحسن ان طلاق السكران غير واقع وهو مذهب الطحاوي وهو احد
قولي الشافعي ويروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مثل ذلك ولو
ضم الى امراته ما لا يقع عليه الطلاق كالحجر والبهيمة فقال احداكما طالق طلقت
منكوحته خلافا لمحمد اما لو ضم اليها رجلا لا يقع عند ابي حنيفة خلافا لابي
يوسف لو تزوج امراتين وخلا بهما فهذه خلوة فاسدة والخلوة الفاسدة
توجب العدة اما لو خلا برتقا لا عدة عليها ولها نصف المهر وكذا
في خلوة المريض اما المجبوب اذا خلا بها فعليها العدة وكمال المهر وقال
ابو يوسف ومحمد لها نصف المهر اما الخصي والعنين كالصحيح في وجوب
كمال المهر والعدة لو قبضت نصف المهر ثم وهبته له في كل زوج ثم طلقها
الزوج قبل الدخول لا يرجع عليها بشي عند ابي حنيفة وقالا يرجع ولا يكون
الايلا الا بالحلف على الجماع في الفرج قال محمد في قوله لا يمس جلدي
جلدك لا يكون ايلا وفي ايلا الذمي بالحج والعمرة والصوم روايتان عن ابي
حنيفة واجمعوا انه يصح ايلاوه بالعتاق واختلفوا في ايلايه باسما الله وصفاته
قال ابو حنيفة يحتاج في اللعان الى لفظ المواجهة فيقول فيما رميتك
به وعن الكرخي يكتفي بالاشارة اليها ان لم تواجه بالخطاب متى ارتفع الاهلية
ولو طلقها باينا او ثلثا بعد القذف لا لعان ولا حد ثم لو تزوجها بعد
ليس لها ان تاخذه بذلك القذف ولو نفى ولد زوجته وهي بحال لا لعان
بينهما لم ينتف نسبه وكذا لو كان العلوق في حال لا لعان بينهما ثم
صار بحال يجري اللعان بينهما بان كانت امة او كتابية حالة العلوق فاعتقت
او اسلمت لا يلاعن ولا ينتفي النسب لو نفى الولد ولاعن القاضي بينهما
وقد جاءت بولد بعد يوم لزمه جميعا وبطل حكم النفي لو ادعت
ان الزوج قذفها وجاءت بالشهود فلا تقبل فيها من الشهود الا ما تقبل
في اثبات قذف الاجنبي وكيفية نفي الولد في اللعان ان يقول الرجل
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وكذا في جانبها
الصبي اليهودي له ابوان احدهما اسلم والاخر يهودي فاليهودي اولى
بالصبي فان نزع عصبته قال الايجار والاسعاط باللبن ارضاع اما
الاقطار في الاذن وفي الاحليل والحقنة لا يوجب تحريما ولو طلق
امراته قبل ان يدخل بها ليس له ان يتزوج بامها من الرضاع لا يجوز من
النسب لو زوج ابنه وهو رضيع امراة لها لبن فارضعته وبانت من الصبي ثم

اسلمت

اسلمت فتزوجها رجل فحبلت منه فارضعت بلبنها ذلك الصبي الذي كان زوجها
حرمت على زوجها الثاني فان صار الرضيع ابنا لهذا الزوج ولو زوج ام ولده
مملوكا له وهو صغير فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها ولو طلق
صغيرة وتزوج كبيرة لها لبن فارضعتها حرمت عليه **نفقة** لو طلبت
النفقة قبل النقلة الى منزل الزوج لها ذلك ما لم تكن ناشزة قال محمد للرتقا
نفقة اذا ابانها ولو دخل بامراة ثم صارت معتوهة او مريضة فلها النفقة
وللمعتدة عن فرقة بغير طلاق النفقة والسكنى عن نكاح صحيح وانما تصير
النفقة دينا على الزوج بحكم القاضي او بالتراضي بينهما وكان ابو حنيفة اولا يرى
القضاء على الغايب في زوجها بالنفقة وهو قول ابراهيم ثم رجع الى قول شريح
لا يقضي قال ابو يوسف لو حضرت وطلبت من القاضي ان يسمع بينتها على
النكاح ويفرض نفقتها على الغايب لا يجيبها الى ذلك عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال زفر يسمع ولكن اذا حضر الزوج اعادت البينة ولا يقضي
للمراة بمهرها او نفقتها من وديعة الزوج الغايب عند انسان بخلاف
النفقة ولا يبيع في نفقتها عروضا ولا عقارا ولو طلقه القاضي
من حبسه لافلاسه فلا يطلقه الا بحضور الخصم او عن وكيل الغريم
ولو امرها القاضي بالاستدانة فيلزم الزوج وكان المطالبة عليها
له عم وخال فالنفقة على العم اثلاثا لو كان له ابن عم وخال فالنفقة
على الخال لو كان الاب محتاجا وله ابن وله خال موسر تفرض نفقة
الولد على الاب ويومر الخال بالانفاق دينا على الاب قال يحبس
الاب في نفقة ولده دون دينه فكان الحبس عقوبة له على امتناعه
عن دفع الهلاك عن الولد قال ابو يوسف متى انتقص نصاب ماله
لا يجب عليه نفقة اقاربه وان كان يعمل ويكتسب وعند محمد يعتبر لنفقة
شهر له ولعياله فان زاد عليه يجبر على نفقة اقاربه ولا يبيع شيا من مال
الغايب لنفقة القرابة الا في نفقة الوالدين تباع العروض دون العقار
عند ابي حنيفة وعندهما لا تباع العروض ايضا **عدة** مات الزوج
عن امراة في نكاح فاسد يجب بالحيض عدتها لا بالاشهر عن الطلاق ثم
والموت ولا عدة على ذمية تحت مسلم لا في الطلاق ولا في الوفاة عند
ابي حنيفة اذا كان كذلك في دينهم خلافا لهما كل عدة مات فيها زوجها
وورثت هي منه فعدتها باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض عندنا
وقال ابو يوسف عليها ثلاث حيض كل من حبلت في عدتها فتنقضي عدتها
بوضع حملها الا المتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد الموت فعدتها بالشهور
دون الحمل الا ترى تعتد بالاشهر مع انها من ذوات الاقرا لو مات المولى
ام ولد وزوجها وبين موتهما اكثر من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم
ايهما مات اولا فعليها اربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض حتى اذا
لم تر ثلاث حيض في هذه الاربعة والعشر تستكمل بعد ذلك احتياطا اما ان لم
يكن بين موتيهما الا شهرين او اقل فعليها اربعة اشهر وعشر يعني لا تعتبر
ثلاث حيض فيها اما اذا لم تعلم كم بين موتيهما ولا ايهما مات اولا

فعليها اربعة اشهر وعشرا لا حيض فيها عند ابي حنيفة وقال صاحباه
فيها ثلاث حيض ولو اشترى منكوحته ولم يمسها ولد فاعتقها فعليها
ثلاث حيض حيضتان من النكاح تجتنب فيهما ما تجتنب المنكوحة
وحيضة من العتق لا تجتنب فيها وكذا المكاتب يشتري زوجته ولم
منها ولد ومات عن وفاء اما ان لم يترك وفاء ولم تلد منه فعليها
شهران وخمسة ايام وفي سائر وجوه تسكن في بيت زوجها حتى انقضت
العدة بخلاف الاما وقد تلبس المعصفر القصب والخز الاحمر مما
تقصد الزينة وان لم يكن لها الا ثوبا مصبوغا فلها لبسه ولا تقصد
به الزينة اقل الحمل ستة اشهر واكثره سنتان واقل ما تصدق المراة الحرة
بانقضا العدة شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلاثون يوما
اما في النفاس في رواية محمد لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما
وفي رواية الحسن يعتبر مائة يوم فمدة النفاس خمسة وعشرين
ومدة الطهر خمسة فيكون اربعون يوما فتضم الى ستين فصار مائة يوم
وعند ابي يوسف لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما يجعل مدة النفاس
احد عشر يوما واحد الطهر خمسة عشر يوما فيكون ستة وعشرون يوما
فتضم الى تسع وثلثين فتصير جملته خمسة وستين وعند محمد في اربعة
وخمسين يوما وساعة وهي ساعة النفاس قال ابن سيرين ما يجب
وجد امراة الدنيا الا ثلث امي واختي وامراتي وما احتلمت قط
لا على امراتي

شرح الطحاوي

قال رحمه الله لو اضطر
الى شرب الخمر ليشرب لم تزوله سوى الاكراه فسكر فطلاق فعنه
واقع ذكره محمد بمنزلة ما لم يوقعه حتى اذهب عقله وصدعه فصار
كشارب البنج من غير قصد لو طلقها في طهر لم يجامعها ثم راجعها بالقول
او اللمس له ان يطلقها في هذا الطهر للسنة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ليس له ذلك وقول محمد مضطرب فيه اما لو راجعها بالجماع لا يمكنه
ذلك الا اذا علقها بهذا الجماع فله ان يطلقها في هذا الطهر للسنة
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ليس له ذلك وقول محمد مضطرب فيه
اما لو راجعها بالجماع لا يمكنه ذلك الا اذا علقها بهذا الجماع فله ان يطلقها
اخرى عندنا وقال ابو يوسف لا حتى يمضي شهر من التطليقة الاولى وكذا الا
الاياس مكان العلوق ولو طلقها حالة الحيض وهي مدخولة ثم راجعها
ثم اراد ان يطلقها في الطهر الذي يليه من هذا الحيض له ذلك عند
ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ليس له ذلك وقول محمد مضطرب
فيه ولو لمس امراته للشهوة وقد قال لها انت طالق ثلثا للسنة يقع ثلاثا متتابعة
اذا كان في وقت السنة عند ابي حنيفة وجعله مراجعا باللمس وقال ابو يوسف
يقع واحدة ويقع الثاني في الطهر الثاني والثالث في الثالث وقول
محمد مضطرب لو قال اذهبي وكلي او اذهبي والبسي ثوبي ونوى الطلاق
لا يقع عند ابي يوسف خلافا لزفر لو حبلت امراة المجبوب وولدت حلت
للزوج الاول وصارت محصنة عند ابي يوسف خلافا لزفر وابي زياد وفي

خيار

خيار المخيرة اشتغالها بعمل اخر في مجلسها مفوض الى راي المجتهد فان
اليسير من العمل غير معتبر والكثير يبطله كالوضوء للصلوة اما سجدة التلاوة
لا تبطل المجلس ما دام فيه لا بالقيام ولا بالقعود ولا بالعمل الكثير
وانما تبطل بتبديل المكان وتعليق اثبات الخيار لها بالشرط جائز نحو
اذا قدم فلان فامرك بيدك والتوكيل المقرون بالمشيئة مقيد بالمجلس
لازم لا يمكنه عزله نحو طلق امراتي ان شئت كما في حق المراة اما في
التوكيل المطلق غير مقيد ويمكنه عزله ولو قال انت طالق الا ان
شاء هذا الغائب لم يقع ومن شك في طلاق امراته فهي امراته حتى يتيقن
انت طالق مثل الحديد فهو رجعي وقال زفر باين واجمعوا انه لو قال مثل
راس الابرة يكون رجعيا ولو نوى ثلثا فثلث لو طلق امراته وهي غير
مدخول بها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لزمه ولو جاءت لستة اشهر فصاعدا
لم يلزمه ولو كانت مدخولة يثبت النسب الى سنتين ولا يثبت لاكثر من ذلك اذا
كان الطلاق باينا اما لو كان رجعيا فيثبت النسب لاكثر من سنتين ولو مات
عنها قبل الدخول بها فجاءت بولد يثبت النسب الى سنتين من الوفاة
دون ما وراءه وهذا كله ما لم تقر بانقضاء العدة اما لو اقرت
في وقت تنقضي في مثله ثم جاءت بولد باقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار يثبت النسب لو كانت صغيرة غير مدخولة فجاءت بولد من تسعة
اشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه ولو ادعت الحبل في الطلاق
الرجعي يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وفي الطلاق البائن
الى ستين يوما اما لو سكتت عن الدعوى فسكوتها بمنزلة اقرارها عندنا
ثم لو اقرت ثم جاءت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق فيثبت
النسب وفي الاكثر من ذلك لا يثبت وعند ابي يوسف بمنزلة ما ادعت
الحبل في الرجعي لزمه الى سبعة وعشرين شهرا وفي البائن الى ستين يوما
والفيء لا يكون الا بالجماع في الفرج دون النظر والتقبيل واللمس
انت طالق قبل ان اقربك يصير موليا فان قربها تقع قبل القربان بلا
فصل بخلاف ما لو قال ان اقربك فانت طالق الساعة لم يصر
موليا او قال لنصفك علي او ربعك علي كظهر امي كان مظاهرا ولا يسقط
اللعان بتقادم العهد ولو رفعت القذف الى القاضي ويامرها القاضي
بالترك والاعراض والعفو ثم لو تركت مدة ثم عادت الى الدعوى بعد
العفو لها ذلك ولو اقام الزوج رجلا وامراتين انها صدقته في قذفها
سقط اللعان والحد ولو اقام الزوج البينة على صدقه فيها رجمت
المراة ان كانت محصنة والا جلدت ولو كان له اربع نسوة فقذفهن بلفظ
واحد يلتعن مع كل واحدة على حدة فان لم يكن واحدة منهن من اهل
اللعان فالواحدة تكفي عن الكل ولا يجب الغسل على الكتابية التي تحت
المسلم لا عن جنابة ولا عن حيض ولا عن النفاس وكذا الصبية والمجنونة
ولكن امرنا بذا استحبابا فينقطع حق الرجعة بمجرد انقطاع الدم عنهن
لو اغتسلت بسور الحمار بطلت الرجعة ولكن لا تتزوج بزوج اخر

ولا تصلي حتى تتيمم وكذا لا يحل وطيها كما لو اغتسلت الا لمعة ولو طلقها في طريق الحج لا يجوز لها ان تتخلف عن القافلة الا اذا كان في مصر غير مصرها فانها لا تخرج وان كانت محرمة تخاف فوت الحج سواء كان الطلاق رجعيا او باينا او ثلثا اما في عدة الوفاة لها ان تخرج نهارا لا ليلا ولو قال لاجنبية هذه ابنتي من الرضاع او اختي منه ثم قال غلطت او اوهمت او اخطات او نسيت او كذبت له ان يتزوج بها اما لو قالت هو كما قلت ليس له ان يتزوج بها وان تزوج بها فرق بينهما وكذا لو قال لامراته هي اختي من الرضاع او ابنتي منه ثم قال اوهمت او كذبت فهما على النكاح الا ان تقول هو كما قلت فرق بينهما ولو قال هذه ابنتي من النسب او اختي وليس لها نسب معروف ويصلح ان تكون ابنتا له فانه يسال مرة اخرى فان قال اوهمت او غلطت او اخطات فهما على النكاح والا فرق بينهما ولو شهدت امراة بارضاعهما او امراتين او امراة مع رجل او رجلين غير عدلين فالاولى ان يفارقها اما لو امسكها فهي امراته وهو في سعة من المقام معها اما لو شهد عدلان فرق بينهما ولا شيء لها قبل الدخول اما بعده فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا نفقة ولا سكنى لها عليه ولو ارضعت صبيا بلبن زانية فهو ابنها دون الفحل كما لو ارضع لبن بكر ومدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلاثون شهرا والجدي لا يكون معتبرا سواء فطم او لا وعند زفر الى ثلث سنين وعند بعضهم الى خمس سنين وعند الاخرين الى خمس عشر سنة وعند قوم الى اربعين سنة وقال بعضهم جميع العمر مدة الرضاع والله اعلم ولا يجوز استيجار ام الصبي لارضاعه في العدة كما في النكاح واذا اجتمعت بنات الاخوة او بنات الاعمام فاولاهن بالصبي اسنهن صلاحا وورعا وان استوت في ذلك فاكبرهن سنا والله اعلم

في الحديث

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اخت الاشعث بن قيس وهي باليمن فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل خروجها من اليمن فخلف عليها عكرمة بن ابي جهل

من العيون

قال رحمه الله تجب العدة في نكاح فاسد دخل بها من يوم عزم على التفرقة عند ابي حنيفة وعند زفر من اخر الوطء لو دفع امراته حتى ذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الخلوة فلها نصف المهر عند ابي حنيفة وعندهما جميع الصداق اما لو ذهبت بدفع اجنبي فنصف المهر على الزوج ونصفه على الاجنبي لو قال لاحداهما طالق ثم تبين بعد زمان ففي رواية الزيادات العدة من وقت البيان وفي بعض الروايات من وقت الطلاق قال محمد انت طالق عدد السنين فهو ثلث وعنه لو قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة وليس استحسانا لو قال لها انت طالق ثم سكت فقيل له كم فقال ثلاثا فهو ثلاث في رواية ابي يوسف وعن ابي حنيفة لو قال الغلام او الجارية في حال الاشكال امرهما قد احتلمت وحضت صدقا فيما لهما وعليهما وعن محمد خلافه وهذا لو حلف ان لا يتزوج امراة لها زوج ثم طلق امراته فتزوجها لم يحنث قال ابو يوسف امراته حايض فقال اذا

اذا حضت فانت طالق فعلى حيضة مستقبلة سوى هذه اما لو قال حضت غدا وهو يعلم انها حايض فهو على هذه الحيضة يقع عند الفجر من الغد وكذا اذا مرضت وان مرضت غدا ولو قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق حين سكت وكذا ان صححت وهو صحيح ولو قال عبدي حر او امراتي طالق فمات قبل البيان عتق نصفه وبطل الطلاق ولها الميراث والمهر كاملا عند ابي حنيفة وعند محمد وزفر للمراة نصف الميراث وثلثة ارباع المهر ان لم يدخل بها ويسعى العبد في نصف قيمته وعتق نصفه ولا ميراث لها في السعاية وقال ابو يوسف لها نصف الميراث من السعاية وعن ابي حنيفة فيمن قال لامراتين طلقا انفسكما ثم قال بعده لا تطلقا انفسكما فلكل واحدة منهما ان تطلق نفسها ما دامت في ذلك المجلس ولم يكن لها ان تطلق صاحبتها بعد النهي وقال لو قال لها انت حرام وباين ولم ينو منه فهو باطل قال محمد انت طالق ان شئت وابيت او قال ان شئت وان ابيت او ان شئت وابيت فان شاءت وقع وان ابت وقع اما لو سكت حتى قامت من مجلسها لم يقع شيء الا ان نوى الايقاع قال ابو يوسف انت طالق ان شئت وشئت وشئت لا يقع حتى تشاء ثلاث مرات وعن ابي حنيفة لو اعتق مرتدة عن ظهاره لا يصح اما لو اعتق مرتدا لم يصح قال لو آلى من امراته سنة فمضى اربعة اشهر من غير جماع بانت بواحدة ثم تزوجها فمضى اربعة اخرى من غير جماع بانت بواحدة ثم تزوجها فمضى اربعة اشهر اخرى من غير جماع بانت اخرى ثم تزوجها لم يقع بمضي المدة شيء لان ما بقي من السنة اقل من اربعة اشهر قال ابو يوسف رجل قال لامراته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضى اربعة اشهر وخاصمته فرفعت الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل اعتقه القاضي وبطل الايلا وردها اليه وعن ابي حنيفة لا يقبل في الاستبرا ولا ينظر الى فرجها بشهوة قال محمد لو فرق القاضي بينهما في اللعان ثم ملكها الزوج بسبب ما لم يحل وطيها والله اعلم قال ابو يوسف كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة وقع تطليقتان وعليه مهران ونصف وعند محمد اربعة اصدقة ونصف وبانت بثلاث اما لو تزوجها اربع مرات ودخل في كل مرة بانت بثلاث بلا خلاف وحكم المهر كما في الاولى عند محمد وعند ابي يوسف يجب خمسة اصدقة ونصف

حديث

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امراة من كندة فقال لها جريئة فتعوذت عنه مد يده اليها فقال لقد عذت بمعاذ فسرحها ومتعها فماتت وهي كمدا واسفا

من الروضة

قال رحمه الله لو قال لها انت طالق للسنة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض طلقت في الحال بخلاف قوله للسنة او بالسنة وذلك بمنزلة قوله انت طالق سنية وقعت في الحال لو قال انت طالق لعدة السنة طلقت بعد الحيض والطهر اما لو قال قبل السنة وقعت ساعته لو نظرت الى فرجه بشهوة لم يكن رجعة اما لو قبلته تكون رجعة وقال ابو يوسف ان

فعلمنه لك اختلافنا وهو كاره لم تكن رجعة لو اغتسلت فيما دون العشرة
من الحيضة الثالثة وكفى قدر درهم انقطع حق الرجعة بالاجماع اما
لو بقي المضمضة والاستنشاق بقي حق الرجعة عند ابي يوسف لو قال
انت طالق لونين وقعت ثنتان وفي قوله الوانا وقعت ثلثا لو قال كعدد
التراب او كعدد الرمل فهو ثلث اما كالرمل وكالنجوم فهو واحدة باينة
لو قال دمك طالق او فرجك او رقبتك لم يقع لو قال انت طالق ويريد
ان يقول ثلثا فامسك رجل فاه فاشار بثلاثة اصابعه يقع واحدة
رجعية قال ابو حنيفة انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله وقع ثلثا وعندهما
لم يقع شي ولو طلقها وشبهها وسماها الى غير نسبها بها لم يقع ما لم يعنها
لو قال طلقت واستثنيت وعلقت بالشرط فالقول قوله بالقضا ايضا
لو قال انت علي كركبة امي يصير مظاهرا في القياس ذكره في نوادر ابن رستم
وفي بطلان الايلا والظهار بالارتداد روايتان في الهاروني لو قال
خالعت ابنتك بكذا فقال الاب لا اقبل وقالت الابنة قبلت لم يقع
ولذا على الضد ولا حق في الحضانة للاخ من الام ولا للعم من الام ولا لابن
العم ولا لابنة العم في نوادر داود بن رشيد ولو اختلفا في الدار فهي للزوج
ولو كان الزوجان في عيال النسا ولا يعرف لهما متاع بعينه فجميع المتاع للذي
تعولهما

فتاوى البقالي

قال رحمه الله عن ابي حنيفة اذا شرب البنج وعلم
به فارتفع الى راسه فخشي عد وقع طلاقه خلافا لهما بخلاف النبيذ
وقال الحسن السكران من يقال له انت مجنون قال نعم فقال له انت
عاقل قال نعم فقال انت كذا قال نعم يقال امراتك طالق قال نعم
لم يقع فانه بمنزلة الهذيان انت طالق دانق او قال درهم فواحدة
فاما دانق ونصف لو قال ثلاثة درهم فثنتان او ثلاثا انت طالق اخر
ثلاث طلقات فواحدة فاما طلقتك اخر ثلث فثلث انت طالق لونين
وقع ثنتان في قوله الوان فثلث طلقات لو قالت طلقني طلقني
طلقني فقال طلقتك فواحدة ان لم ينو ثلثا ولو قال بالواو فثلث
قال محمد لو قال انت طالق شهرا الا هذا اليوم وقع في الحال وكذا اليوم
ابدا كما خلا اليوم واليوم الا ما بيني وبين الظهر اما لو قال شهرا سوا
هذا اليوم او غيره فكقوله بعده لو قيل له طلقها ثلاثا قال نعم واحدة
فهي واحدة استحسانا وابتدما انت لي بامراة او علي حجة ان كنت لي
بامراة لا يقع كقوله لا نكاح بيني وبينك عند ابي حنيفة خلاف
ابي يوسف انت طالق للسنة واخرى للبدعة لغت الاخرى انت
طالق واحدة او ثلثا فهي واحدة وان نوى ثلثا كل امراة لي طالق
الا هذه وليس له غيرها لم تطلق كذا نسا ي طوالق غير هولا لو قال
للايسة انت ثلاث للسنة فمات لشهر فولدت لخمسة اشهر ويوم من
الموت فانتفلت واحدة في الحال والاخرى بالحمل واخرى لشهر ولو كان
اقل بيوم فثنتان وترث وعند هما هنا واحدة وهناك ثنتان ولو مات
بثلث اشهر فثنتان هناك لانه نوى بعد الحمل تسعة وعشرون يوما لو شك

انه طلق واحدة او ثلثا فهي واحدة حتى تستيقن او يكون اكثر ظنه على خلافه
وعند ابي يوسف اخذنا بالاكثر عند شكه له ثلث نسوة قال لكل واحدة
من الثلث ان طلقتك فالاخريان طالقان ثم طلق الاولى طلقت
الاخريات ولو طلق الوسطى طلقت الاولى واحدة والاخريان ثنتان
ثنتان ولو طلق الاخرة طلقت ثلثا والوسطى ثنتان والاولى واحدة
لو قال ان كن لي ابنة عندها فالبواتي طوالق فبانت عنه واحدة طلقت
ثلثا والبواقي ثنتين ولو قال ان تكن تحوز عليها طلاقي فهي طالق ثم
طلقني في الحال لو قال ان طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك
فانت طالق فمات طلقت ثنتين ولو عكس فواحدة انت طالق ان لم
اطلقك وان طلقتك فانت طالق فمات احدهما وقعت واحدة انت
طالق في مجي اليوم وقد طلعت الشمس او قال في قدوم فلان فمات او قدم
قبله لم يقع بمنزلة قوله في مجي امس ولو قال عنيت في مجي اليوم مجي يوم
مثله يقع بمنزلة قوله بمضي امس لو قال انت طالق اذا كان رجب
وهو فيه وقع وكذا الجمعة لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر او كلمت
فلانا فامراتي طالق فايهما وجد اولا وقع جزاوه لو علق الطلاق بالولادة
وبولادة الغلام فولدته طلقت ثنتين ولو علق بولادة الغلام
واحدة وبولادة الجارية ثنتين فولدتهما طلقت واحدة ان لم يعرف
الاول وفي التنزه ثنتين ولو ولدت غلاما وجاريتين طلقت
ثنتين وفي التنزه ثلثا وكذا ان كان اكثر راية الحنث فارقها في التنزه لو
قال ان كان حبلك غلاما ان كان ما في بطنك غلاما او الذي في بطنك
ثم قال ولدته وقعت وقعت من وقت اليمين بخلاف قوله ان كان في
بطنك غلاما فان ولدت غلاما وجارية لم تحنث فيما ذكرنا لو قال
ان ولدت غلاما وجارية لم تحنث فيما ذكرنا لو قال ان ولدت غلاما
فانت طالق فولدت غلاما وجارية فلا رجعة وتستانف العدة لو
قال انت طالق من واحدة الى واحدة فواحدة وعند زفر لا يقع شي لو قال
انت طالق ما بين واحدة الى ثلث او من واحدة الى ثلث يقع ثنتان ولا يدين
في القضا عند ابي حنيفة وعندهما يقع ثلثا وعند زفر واحدة واما من واحدة الى
ثنتين فهي واحدة وعندهما ثنتان وعند زفر لا شي وقال ابو يوسف
انت طالق ما بين واحدة وثلث فهي واحدة لو قال ان كلمته فانت طالق
ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ينوي تلك التطليقة فهي اخرى
الا ان يقول ذلك بعد الكلام لانه نوى ما هو واقع لو قال انت طالق ليلة
القدر فهو الى تمام السنة في اي وقت حلف وقيل اذا كان عاميا فلسبع
وعشرين من رمضان وعاشورا اليوم العاشر من المحرم ان نو وجنا امراتين
فاحديهما طالق فتزوج واحدة ووطيها ثم اخرى فوطيها طلقت الاولى
ويجوز الخلع الى الحصاد اما الى الميسرة فيكون حالا لو قال طلقني على ان
اوجر ما لي عليك الى العطا لم يصح هذا التاجيل لو قال اخلعي نفسك ففعلت
لم يجز بغير مال الا ان ينوي وان فعلت بما سمي يعتبر اجازته لو قالت

انا طالق بالف فقالت للزوج لو قال انت طالق على الف ان شئت فقالت شئت
بالف لم يقع حتى تقبل بخلاف قولها قبلت ذكره هشام لو قال انت طالق
واحدة ان شئت وشئت وشئت لم يقع شي ما لم تشا ثلاث مرات ان شئت واحدة
وان شئت ثنتين فقالت شئت وقع الثلاث لو قال اخرجي ان شئت ينوي
الطلاق فقالت لم تخرج وقع لو قال انت طالق بائن ان شئت ثم ابانها
فالمشية بحالها لو قال اختاري الازواج او قال اختاري اهلك
فقالت اخترت نفسي وقع استحسانا المرض الذي يصير فيه فارا ان يكون
بحيث لا يقوم الا بشدة ويجوز صلوته قاعدا وان كان يقوم في حاجته
الا ان في داره لانه لا يخرج منها السل والفالج في اوله مرض ولكن
اذا تطاول ولم يقعده الفراش كالصحيح وما عدا ذلك من الامراض الذي
لا يطول في العادة مرض وان طال سنين له امراتان فقال لاحداهما
ان كلمت اباك فانت طالق وهذه ثلثا وهو صحيح ثم مرض ثم كلمته في مرضه
ورثت دون الاخرى الخلوة الفاسدة توجب العدة اذا امكنه الوطي او كان
المانع محرم ابدا ولا تثبت الرجعة وان صحت الا ان يدعي الدخول ويمنع نكاح
الاخت ويكره المراجعة بالنظر الى فرجها للشهوة في اصلوته ويكره كتمان
المراجعة لو تزوجت المتوفى عنها زوجها لاربعة اشهر وعشر او ولدت
لستة اشهر فالنكاح جائز لو قالت في عدة الوفاة لست بحامل
ثم قالت انا حامل صح اذا خرج اكثر الولد من قبل الرجلين او النصف
من قبل الراس في السنتين ثبت النسب والا لم يثبت ولو خرج رجلاه
فقطعتا ثم مكث شهرا بعد السنتين وكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف
لا يثبت لو طلق امراته قبل الدخول وتزوج بابنتها فولدت الام لاقل
من ستة اشهر من الطلاق فنفاه لزمه وحرمت البنت ولها
ان تتزوج انها اذا لم تدخل البنت لو اسقطت سقطا قد استبان
بعض خلقه ظفر او شعر لاقل من اربعة اشهر بيوم قال النكاح باطل
للبنت ولا يكون ذلك الا في اربعة اشهر وان كان لتمامها فهو من
الثاني قال ولا احفظ عن ابي حنيفة فيه شيا لو قال انت طالق
علي كظهر امي في كل يوم فهو مظاهر كل يوم ويطاها بالليل وكذلك
لو قال اليوم وكلما جا يوم فاذا مضى اليوم وطيها ليلا ثم لا يطاها
ليلا ولا نهارا فلا يبطل الاول بمضي يوم ولا يصل بينهما نية الواحد
بالقذف والاخر بالاقرار بالقذف وان شهد احدهما انه قذفه بفلان
والاخر شهد انه قذفه بالاخر جاز ولا يبطل اللعان بالتقادم ويجوز التحمل
للشهادة في الصغر ويموت الشهود وقبل القضا باللعان لا يوثر قال
ابو يوسف ليس لغير الملاعن ان يدعي الولد عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه كان يضجر من كثرة تطليق الحسن وكان يعتذر منه على المنبر ويقول
ان حسنا رجل مطلاق فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال والله
يا امير المؤمنين لننكحنه ما شا فان احب امسك وان احب سرح فسر بذلك
علي بن ابي طالب وقال هذا البيت

ولو

ولو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام

فتاوى الناطفي قال رحمه الله تعالى

عن محمد بن مقاتل الرازي هركاه هربار هرزمان سبتر بكل
مرة ويكلما حتى تحنث في كل مرة عند هذه الحروف وقوله اكر وازمثل قوله
ان فعلت لو وصلت يعني كلمة شرط فيحنث فيها مرة وعن ابي يوسف اذا قال
انت معي في الحرام بمنزلة انت علي حرام وان نوى يمينا فهو يمين وان لم
يكن له نية فهو مولي وان نوى طلاقا فهو طلاق لو وكل رجلا ليطلق
امراته فطلقها الوكيل ثنتين والموكل لم ينو الثلاث لا يقع شي عند ابي
حنيفة وعندهما يقع واحدة لو قال الزوج قلت لك انك طالق
ان كلمت فلانة وقالت هي قد طلقتني ولم تذكر هذا فالقول قول الزوج
ذكره في الاصل وكذا لو قال طلقتك امس وقلت ان شا الله لم يقع وكذا
طلقتها واستثنيت فالقول قوله في القضا وفيما بينه وبين الله لو
حلف بالطلاق والعتاق ان يقضي حاجته فقال هو حاجتي ان تطلق
امراتك ان شا لم يصدقه لو قال لاخر اكتب الى امراتي ان خرجت من منزلي
فانت طالق ففعل الكاتب فخرجت بعدما كتب قبل قراته على الزوج ثم
قراه وبعث اليها لم تطلق بذلك الكتاب وكذلك لما كتب الكتاب على هذا
الالحاق فلما قراه على الزوج فقال الكاتب قيد بشرط ان خرجت الى شهر
او بعد شهر فصح هذا الالحاق اذا طلق امراته على جعل في العدة بعد الخلع
وقع ولا جعل وباستحقاق بدل الخلع لا يبطل الخلع ولكن يرجع بقيمته
ذلك

ومن كتاب الامتحان

زوج من عبده امته فجات
بولد فادعاه ينظر ان جات لاقل من ستة اشهر فالولد للمولى وامته ام ولده
وان كان لتمام ستة اشهر فالولد للعبد وصح النكاح ويعتق الولد والعبد
لا يملك الولد لو زوج امته من عبده ودخل بها ثم اعتقها فاختارت
نفسها فلا صداق على العبد وبطل النكاح امراة استحقت ثلاث مهور
في يوم واحد من ثلثة ازواج من احدهم تمام المهر والثاني نصف المهر
ومن الثالث كمال المهر هذه امراة طلقها زوجها وهي حامل فوضعت
من ساعتها واخذت كمال المهر ثم تزوجت بزوج اخر وطلقها قبل الدخول
بها واخذت نصف المهر ثم تزوجت بزوج اخر في ذلك اليوم فمات عنها من يومه
ذلك فاخذت منه كمال المهر لو ان شهرتها في الخلوة وهو لا يعلم انها
امراته لا يكون خلوة اما لو تركها في الخلوة وهو عالم بها فهي لم تعلم انه زوجها
صحت الخلوة رجل تزوج الام عذرا قال هذه امراة ماتت وتركت رضيعا
وابنته مدركة عذرا يخرج من ثديها اللبن فارضعت به اخاها فصارت
اما له من الرضاع ثم اراد ذلك الغلام فتزوجها بحكم ولا بد اخوه وانها امه
من الرضاعة عذرا رجل قال لو النكاح تزوج ابي امي وانا احمل السراج
هذا رجل ولدته ام الولد ثم اعتقها سيدها وتزوج بها وهذا الولد حاضر
حامل السراج امراة امرت زوجها ان يحمل اللحم من السوق فذهب وحمل وجعل
المنديل بعد ساعة فوجد رجلا مع امراته فقالت هذا زوجي وانت عبدي فهذه

امراة زوجها ابوها من عبده فلما خرج الزوج ثم مات ابوها فورثته فبطل النكاح ٥
وكانت حاملا فولدت بعد موت الاب فقبل انه رجع الزوج فانقضت العدة بالولادة
وتزوجت من اخر من ساعتها او كانت غير مدخول بها

ومن بابات الزيادات

من هاهنا لو امر رجلا ان يطلق امراته للسنة وهي مدخولة فقال لها الوكيل
انت طالق للسنة او قال اذا حضت وطهرت فانت طالق فحاضت وطهرت لم
يقع شي كما لو قال طلق امراتي غدا فقال انت طالق غدا لا يقع اذا جا غدا اما
لو حاضت وطهرت ثم قال الوكيل انت طالق او انت طالق للسنة طلقت في الحال
لو قال له طلق امراتي ثلثا للسنة فطلقها ثلثا للسنة وقعت واحدة ولم يقع
بهذا القول شي بعده ولكن لو حاضت وطهرت فطلقها الاخرى ثم طلقها في الطهر الثالث
بخلاف الزوج فانه اذا قال لامراته انت طالق ثلثا للسنة يقع ثلثا في ثلثة
اطهار فانه ملك التعليق والتنجيز لو قال لامراته انت طالق ثلثا للسنة بالف
درهم فقالت المراة قد قبلت وقعت واحدة حين طهرت بثلث الالف ثم وقعت
الثانية في الطهر الثاني والثالث في الطهر الثالث ولا يجب غير ذلك الثلث
الاول لو قال لم طلقها تطليقة بالف ثم امر الوكيل طلقها بجعل او طلاقا باينا
ثم طلقها الوكيل بالف لو بعده لم يقع شي اما لو طلقها الزوج باينا ثم امر وكيله
تطليقة بالف ففعل الوكيل وقبلت المراة في العدة وقعت واحدة بغير شي اما لو ان
الزوج راجعها في العدة ثم طلقها الوكيل بالف وقبلت وقع بالف درهم اما لو تزوجها
بعد انقضا العدة ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع لو قال لرجل طلق امراتي للسنة وقال
او انت طالق تطليقة للسنة وقع للاول ولم يقع الذي طلقها اخرا اما لو طلقاها
معا وقعت واحدة فان لكل واحد منهما انه لا تمنع وقوع الطلاق وليس للزوج تعيين الطلاق في
احد الوكيلين في هذا او لو قال احد الوكيلين في الطهر الثاني انت طالق للسنة
لم يقع شي اما لو قالا لها معا في الطهر الثاني انت طالق للسنة وقع الاخرى
لان احدهما وكيل غير معين لو وكل رجلا بتطليقة للسنة فلما طهرت
فطلقها الوكيل للسنة ثم الزوج تطليقة للسنة وقع تطليقة الوكيل
بانه بدا ثم وقع تطليقة الزوج في الطهر الثاني اما لو طلقاها معا
احدا لتطليقتين ويقصد لاصحاب قالوا يقع طلاق الزوج فانه اكد
ثم اذا حاضت وطهرت لم يقع بعده شي ولو طلق الوكيل في الطهر الثاني لم
يقع اما لو طلق الزوج يقع لو ان لاحدهما ان يطلقها واحدة للسنة بالف
ولاخر ان يطلقها واحدة للسنة بماية دينار فلما طهرت فقال الذي
هو وكيل بالف درهم انت طالق واحدة بالف درهم وقال لها الاخر انت
طالق واحدة بماية دينار فقالت المراة قبلت جميع ما قلتما وقع احدهما
كانهما اوقعا شي كان القبول معا وللها خيار التعيين لاحد المالين ثم
اذا اختارت احد المالين ثم طلقها الوكيل بالمال الثاني في الطهر الثاني
او طلقاها معا لم يقع شي وكذا لو فعلا بعدما تزوجها الزوج ثانيا
وكذا لو كان مكان احد الوكيلين الزوج فطلقها الوكيل بالف درهم
ثم طلقها الزوج في ذلك الطهر بماية دينار فقبلت المالين معا
فلها ان تعطي احد المالين الى الزوج ولا خيار للزوج في تعيين وقوع احد

الطلاقين

الطلاقين وذكر بعده ما يدل على ان الطلاق الزوج وقع فانه اكد ولو قال
لاحدهما طلقها باينة للسنة وقال للاخر طلقها رجعيا للسنة وطلقاها
بعدما طهرت معا وقعت واحدة والتعيين للزوج فله ان يختار
الرجعي وان لم يختر الزوج حتى طهرت من الحيض الثاني فقال لها الذي امر
بالتطليقة الثانية انت طالق تطليقة باينة او رجعية كيفما قال وقع وبانت
المراة اما لو كان للزوج لختار البائن في الاول بطل الوكالة في الطهر
الثاني لو قال لامراته انت طالق واحدة باينة او رجعية فله الخيار لو قال
انت طالق واحدة رجعية وقال اردت بهذا اختيار الاولى صدق اما
لو قال باينا تبين ان الاولى كانت رجعية

في الحديث

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج الربيع بنت مسعود فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ودخل علي غدا تبني فجلس على فراشي فجويريات لنا يضربن
بالدفوف ويندبن من قتل الى ان قالت احداهن وفينا نبي
يعلم ما في غد فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي عن هذا وقولي
الذي كنت تقولين قبل ذلك والله اعلم

من فتاوى فارسي

قال الحمد لله لو قيل لزوجها طلقها فقال جنك بار داشتم هي باين
وبه ناخذ قال اكر نوزن من باشد طالق لا يقع شي ما لم ينو قال
بو مراجرى برباشي ونوى به الطلاق لم يقع شي وكذلك تراهرار طلاق
دادستند قال بنى با زرني هستم فقال لم جهار يستي ونوى الطلاق
لا اجازة طلقت ثلثا قال بهزار طلاق بدا هستايد كردم اراد به الطلاق
او نيتها في مذاكرة الطلاق وقع ثلثا واما ان لم يكن منه ولم يرد شيا فالقول
قوله مع يمينه قال اكر كار بساتيد حرام كنم فان شهد اربعة عدول على براخل
الوجين عن ليست بزوجة لم ولا ثم لو كذ وقعت ولا ينبغي لنكوحتها ان تبلغت
الى الاذى احتف والتهمة ما لم ترمعا بينة ولو وقعت بها رينة حلفته عند الحاكم
يحسا بن على الله عز وجل به اكر امسال زن كنم فهي طالق وذلك بعد
المضي من المحرم خمسة ايام يقع الى انسلاخ ذي الحجة لو قال رجل من بين الجماعة
بيد خود ديم زمان ما هشته از زني وقال لاخر همچنين فقال الاخر همچنين
ينظر ان علم انه اراد بذلك نسايهم جميعا طلقت امراة الاخر ايضا وان لم
يعلم لم يقع لو قال اكر جانم ما در شوي فانت طالق فذهبت الى باب دار
الوالدة ولم تدخل قال ابو الليث ما لم تدخل دارها لم يقع لو قال اكر
تو با كسي حرام كني اي زن فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة باينة
ثم جامعها في عدتها قال الفقيه على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يقع ثلثا
وعند ابي يوسف لا يقع شي وبه ناخذ لو قالت لم وهبت منك حقي حتى از من
بار دار تم قال الزوج حنك بار داشتم حنك بار داشتم
قال الفقيه يقع واحدة باينة بمنزلة خليت سبيلك لو قالت لم حنك
از من بار دار فقال الزوج بار داشته كير قال الفقيه ان نوى وقع
والا فلا لو قال لها حز بدى زمن جز بدى جز يستي فقالت حز يدم
فقال الزوج وفضتم فهي واحدة باينة قال الفقيه ان اعطاها

المهر وقعت بغير شيء وان لم يقبض صداقها برئ الزوج لو قال زن من ستي
طلاق هشتم كرنويهما في من بناي فهذا تعليق ان لم يرد به الايقاع قال
الزوج انت رفعت شيا من البيت وهي انكرت فقال لو از من سي طلاق هشتي
اكر تو بر دست كي ثم ظهر انها لم ترفع طلقت ثلثا لو قال كل شي سالني
الله عز وجل من اجلك بسبب المهر وغيره فرو ختم بدان طلاق كيراس
اسنة فقالت اشتريت لا يقع لو قالت لزوجها على وجه المزاح وكيل
بو هيم قال لعم هستي وكيل فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج
تو بر من حرام كشتي فتفرقا ينظر ان نوى الزوج التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد
فهي واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد فهي واحدة باينة لو قال
اكر من كشت كنم في هذه القرية فينبغي ان لا يحرث الارض ولا يقطع عشرا ما لو
سقى زرعا او حصد او كربها لا رض لم يحنث ما لم يبذر ولو امر غيره او استاجر
اجيرا ليزرع او غلاما لم يحنث ان كان هو ممن يلي ذلك بنفسه الا ان ينوي
الامر غيره لو كان قبله يعمل بغلامه او اجيره فحنث لان لو حلف لا يلعب بالشطرنج
لتهذيب الفهم والخاطر غير محرم ثم قال اكر ابو حنيفة رحمه الله كفتيم حرام ست از
كتابها اخراز قياس درست دين هست وي بار حرمت عليه امراته
فان اللعب بالشطرنج محرم بالقياس الصحيح لو قال لها ان شتمتني فقالت
لولدها الصغير هذا بلا ايد و حه ينظر ان كان ذلك القول كراهة من
الصبي لا يحنث اما لو كان لكراهة من ابيه طلقت لو قالت لزوجها فعلت كذا
فقال الزوج انا فعلت فان شئت طالق ثلثا ينظر ان اراد مكافاتها
بما قالت طلقت وان لم ينو تعليق الا ان يكون الرجل كذلك يعني راضي
بذلك لو قال هزار بار هشتي بيك طلقت ثلثا لو قال لها دار بين جو هزار
عدم تو لفو لفتم فقالت المراة اشتريت لم تطلق لو قال لحرير سبين
از ان جرفقالت بحر بدم لم تطلق لو قال لامراته وهو يكتب الطلاق
اكر اين ان نستنبي بار هشته مرا نم قال لم ارد به الطلاق فالقول
قوله مع يمينه فانه اضاف الفعل اليها دون نفسه لو قالت لم طلقتني
فقال لو وضعت الامر كله في يدك فقالت نك بار هسته وده بار
هسته ان نوى الزوج ثلثا وقعت ثلثا ان لم تكن شقست بين الكلام والا
فهي واحدة ولا يعتبر اضافة فعلها الى نفسها هاهنا لو قالت لها بعت
منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بحار خريدم وقعت
فلو خلع امراته بتطليقة واحدة فقال لرجل ديكر بدين فقال بادم
قال الفقيه وقعت واحدة اخرى دون الثالثة قال لو باع من امراته
تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت ثم قال الزوج هر سي هر سي
احاق ان يقع ثلثا ولا يجتمعان ما لم تنكر زوجا غيره لو قال لها هزار
طلاق تر ايدون ايدون وقال لم ارد به الطلاق فالقول قوله مع يمينه
لو قالت لزوجها تشاجرهما طلقني ثلاثا فقال لا افعل قالت المراة داذي
داذي فقال الزوج داد و كرفصل بكلامه ينظر ان اراد ذكر عين الكلام
لم يقع والا وقع لو قال بهر دني كه حرام ما دمتما حتي مني طالق يعني والديه

يقع

يقع على كل امراة تزوجها في حيوتها ولو مات احدهما سقطت اليمين عند محمد
وبه ناخذ لا تطلق الا من تزوجها اول من ذكر عن ابي بكر
لو تزوج بعدها اخرى في حيوتها لم تطلق سوا قال بالعربية ان تزوجت
ما دمتما حيين او بالفارسية لو قال بهر زني كه من انوج ياسي تا الحمد
ازريني حرهستنه فهذا على ما يستفيد ويتزوج من المستانف لا على من عنده
وبه اخذ الفقيه ابو الليث لو قالت لزوجها عند تشاجرهما رستا از من با زوار
قال لها اشتريت مني ثلث تطليقات بما لك علي من المهر ونفقة العدة
فقالت نعم لم يقرا في المهر فان لم يبق عليه شي سقط ابو نصر انها فان يقع
ثلثا بعدم مهرها وعليها رد ما اخذت لو قال لامراته حالة المزاح دا ستم
شوهر ارا رهستند ولم ينو بذلك طلاقا وما كان في ذكر الطلاق ونية
الغضب والاضطراب لنا فالقول قوله ولم يقع شي لو قال اكر ستمان تو بكار
برم فبر لبس لكرا سم لم يحنث اما لو قال ورد كار لا بد احتاج ان يدخل
فيه اللبس ولو قال اكر در سنز تو تن من ايد لا يحنث بشرا وخاط بر تو بيا
وانما يحنث بلبسه لو قال اكر كسي بمد دهد فهذا على ان يسقي غيره او يدفعه
اليه وان نوى ان يهدي غيره فكما نوى قال لم اسي طلاق وقعت ثلثا اما لو
قال نوسي او نو بلا لا يقع بخلاف اضمار العربية لو قال لامراته كسي بر ار
درهم وتن بحالها خاصمة يدين فيما بينه وبين الله اما لو قال اكر كسي
را دهي لم يصدق لو قال تو ز انكار نيست لم يقع وان نوى وكذا لو قالت
لم طلقتني فقال لها سي طلاق باد لم يقع فانه دعا الا ان يكون هو من قوم
في لغتهم هذا ايقاع لو قال لها اكر ادر دم تو دارى ثم اخذت المراة منه بلا
لم قيمة دراهم ووقعت الى امراة وامرتها ان ترفع منه بعض دراهمه ودفعته
المامورة الى الامرة حنث الرجل في يمينه لو قال لها ان فعلت مع الناس
شيرينيان وكان للناس عليها ديون من اللبن فقضت ذلك بعد اليمين
ينظر ان اعلمت القوم لجيدها وقضت الدين اليها وقطعت منهم لم يحنث الزوج
وان لم تكن اعلمت فالى الحنث اقرب لو قال اكر با تو جسم فهذا على الجماع واذا
لم يكن له نية ويصير موليا اما لو نوى به النوم معها حنث بمضاجعتها ولم يصر موليا
قال رهستم صريح في الفارسية اما حنه با زدا ستم ودست با زدا ستم وكذلك
عند بعضهم والذي اخذ به الفقيه ان يجدد عنده النكاح ثم لو هربت المراة من
زوجها وهو ينكران نفسها لم يظفر قال شي با رهزار هسته ولم يقل مرا بنى
قال ابو القاسم فيه اشكال لا افتي بالطلاق ما لم يجز الزوج انه نوا بها
لو قال عند التشاجر لها اكر زن من سي طلاق ان لم ينو لم يقع ولو نوى
قال ابو القاسم فيه كلام واما استو لوق لنفسي قال اكر ابي حامه تو تن من ايد
لم يقع وان نوى قال ابو القاسم فيه اشكال لا افتي بالطلاق وكان قميصا
تحمله على عاتقه لم يحنث ما لم يلبسه على ما يلبس الناس قال لها وهي قد
خرجت الى القرية بشر اسد روزيا شي فانصرفت يوم الثالث الى قرية
اخرى على طريق تلك القرية على ان لا ينصرف اليها ثم انصرفت الى تلك
القرية واقامت بها اياما لم يحنث وقال اكر تا ايزرود يرمن عني تا الكوه

وقت فانت طالق يجب الرجوع فيه الى نيته وان لم يكن له نية ينبغي ان لا تعمص
بعد ذلك شيا تنكر عليها ما تنكره منها لو قال لامه ان الحشيمة كرواجلك
بازكار لم يبرأ الزوج من مهرها ما لم يطلقها لو قال هذا رطلاق تو او قعتا
ثلثا لو قال اكر رستند نوما كار كرد نو بسواد كار صنا ند را يك
فانت طالق فعزلت المراة وكنست نفسها وصبيانها لو طبخت وخبزت
او قضت دينا كان على الزوج لم يحنث وانما تدخل في يمينه ما يدخل في
ملكه من قبلها لو قال اكر حزانه نور ن كتم او قال اكر حنار تو ل
با شد مرا حتى طالق ثلثا فتزوج امراة ثم تزوج اخرى وقع على التي
تزوجها اولا خاصة اما لو قال هر زني بمنزلة قوله كل امراة لو قالت
المراة لزوجها مرا ثلاثة زاده فقال الزوج الا هو ثلاثة زاده
فانت طالق ثلثا ان اراد المجازاة وقعت في الحال وان اراد به
التعليق لم تطلق في الحكم وان علمت المراة انه مرتا طلقت ولم تسعها المقام
معه لو قالت انت طالق واحدة فقالت اجوا هي هزار فقال الزوج هزار
ولم ينو عليه ولم يكن له نية فهذا الى الوقوع اقرب لو قال لو وجدت ليلة
اكر بود دار ن مرا يتر هزار طلاق فهشى فلما اصبحا خالعها في صبيحة تلك
هذا اليوم وقبل غروب الشمس من الغد ثم تزوجها بعد الغد ان
لم يكن له نية اما لو نوى ان لا يكون امراته في تلك من الغد فاذا اطلع الفجر من الغد
قبل الخلع طلقت ثلثا لو قال لها لست تحبيني فقالت ان لم احبك
فانت طالق ثلثا فقال لها حوتوي فهذا راجع الى التعليق الطلاق بمنزلة
قوله انت طالق ان لم تحبيني فان فارقته قبل ان يقول شيا لم يقع لو قالت له
كيف طلقتني فقال لها تو هر سر باي [illegible] بالطلاق ويسال
عما اراد لو قال لها بك طلاق دادم [illegible] وقعت ثلثا لا تحل
له الا بعد زوج لو قال السكران لامراته [illegible] فقالت
له امراته [illegible] فقال الزوج
[illegible] لا اذكر شيا [illegible] تطلق

خلع لو قال لها اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك فقالت
اشتريت لم يقع ما لم يقل الزوج بعت وبه نأخذ قال لو خلعها بما لها
عليه من المهر ظن ان لها عليه شي من المهر ثم تبين ليس لها عليه شي لحاق
وقوعه بمثل مهرها فعليها ان ترد ما قبضت وان لم تقبض برئ الزوج
لو قال بعت منك طلاقك بمهرك الذي علي فقالت المراة طلقت نفسي
وقعت بمهرها اما لو قال بعت نفسك منك ولم يذكر مالا فقالت اشتريت وقعت
بائنا بغير شي عند ابي القاسم وابي بكر واما عند ابي نصر ترد المهر ولو قالت بعت
منك مهري اشتريت فقال الزوج اشتريت ثم قال لم [illegible] ارجوا
ان لا يقع والاحوط ان يستانف النكاح لو قال بعت منك تطليقة بمهرك
ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت هي طاهرة
من غير جماع طلقت لو قال لجاريتها اتريدين ان اخلصك من زوجك فقالت
نعم فذهبت وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فلما بلغها لم ترض وقالت

لم ارد به

لم ارد بذلك التخليص فالقول قولها مع يمينها ولو وهبت مهرها من زوجها
ثم ان الزوج باع منها تطليقة بمهرها واشترت منه وقعت التطليقة
مجانا وتكون رجعيا ولا يرد الزوج شيا بمنزلة ما لو خالعها على
ما في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم ان لا متاع في البيت ولو وهبت
مهرها للزوج ثم اقر الزوج ان لها عليه كذا وكذا من مهرها قال الفقيه
لزمه ما اقر كانه زاد في مهرها لو قال لها بعت منك امرك بالف
درهم فاختارت نفسها في المجلس طلقت ولزم المال لو قال لها
بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك فقالت مجيبة لم ابعت قال
الفقيه عندي لا يقع ما لم تقل اشتريت لو قال لاخر اشتريت
طلاق امراتي فخلعها الوكيل وطلقها على مال لم يقع بخلاف ما لو وكله ان
يطلقها رجعيا فطلقها الوكيل بائنا طلقت رجعيا لو قال لها ان لم
تهبي صداقك مني فانت طالق فزعمت بعد ايام انها قد وهبت
منه الا انه لم يسمع طلقت ولم تصدق هي قال خلع امراته
ثم قال لها وهي في عدتها ان انت امراتي فانت طالق ثلثا قال
الفقيه لم تطلق كما لو قال كل امراة لي فهي طالق لم تدخل هذه في
كلامه لو قال بعت منك تطليقة ولم يذكر المال فقالت المراة
اشتريت طلقت رجعية بخلاف ما ذكرنا من قبل بعت نفسك
فانما يقع بائنا بلا مال وهذا مذهب ابي القاسم وابي بكر ولو قال
بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم
طلقها وقعت والثوب للزوج لو قالت له تركت مهري عليك
على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك وهي لم تطلق نفسها فالمهر
عليه على حاله ما لم تطلق نفسها ولو جاء قوم وزعموا ان امراته وكلتهم
بالخلع منه فباع منهم تطليقة بالف درهم ثم انكرت المراة الوكالة ينظر
ان ضمنوا المال للزوج طلقت هي وعليهم المال وان لم يضمنوا لم يقع شي الا
ان يدعي الزوج انها وكلتهم طلقت باقراره ولا يجب له المال قال لو زاد
في بدل الخلع فهو باطل

حلف لو حلف اللصوص بثلاث تطليقات
انه لم يكن معه دراهم غير الذي اخذوا منه فحلف ثم ظهر ان معه دونق او نحو
ذلك لا يحنث وقال الفقيه ان حلف بالعربية لم يحنث ما لم يبلغ ما معه ثلاثة
دراهم وان ذكر بالفارسية بانوا درم انست لم يحنث ما لم يبلغ درهما اما لو
كان معه درهم او اكثر حنث علم به او لم يعلم اما لو كانت اليمين بالله لم يحنث ان لم
يعلم اما لو قال للصوص اكر با تو اسيم هست ينظر ان كان معه ما لو علموا
به لاخذوا منه حنث في طلاقه وان كان بحال لو علموا لم ياخذوا منه لم يحنث
لو قال لها انت علي حرام ثم حلف في يمينه لامرأة ثم ان [illegible] بطلاقها
كفاه وان لم يحلف فعليها ان ترفع الى الحاكم ليحلفه لو قال لها ان اعطيتك
دراهم تشتري شيا ثم دفع الدراهم اليها وامرها ان ترفع الى غلامه
لتشتري لها شيا ثم تذكر يمينه فاسترد منها ينظر ان كانت امراته تتولى
شراها بنفسها لم يحنث وان كانت لا تشتري شيا بنفسها اخاف انه

حانث لو قال ان فعلت كذا فطالق قال علي واجب ففعل طلقت في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد لا يقع اما في قوله طلاقك علي لازم يقع عند محمد
وقال ابو جعفر الهندواني لم يقع لو حلف رجل رجلا ان لا يخرج من
البلد ثم قال الحالف للمحلف اذنت قبلي فانه ليس عليه شيء ينظر ان شرط هذا
في اليمين لم يحنث بخروجه بعد سؤاله ولا يحنث ولا ينفعه هذا القول
بعد اليمين لو قال حلال الله علي حرام من امراة الى المال لا يقع الطلاق
وان لم ينو وقال الفقيه وبه ناخذ لجريان العادة فيه بين الناس في زماننا
اما لو قال حلال الله علي حرام ان فعلت كذا ولم يكن له امراة يومئذ ففعل
ذلك ثم تزوج امراة لزمته الكفارة دون الطلاق وبه ناخذ لو قال
ثلاث طلقات لك علي لا يقع شيء ما لم ترد عليه لو حلف بطلاقها ثلاثا ان
لا يضع ما بيده درهم في كف فلان فاتاه الرجل فلم يقدر ان يضعها في كفه
فاما ان يضع عند غيره ارجو ان لا يحنث لو حلف ان يتصدق بماله
فلا باس ان يتصدق بماله على فقير ويسلم اليه ثم يرده الفقير اليه بعد ما قبض
لو حلفته امراته ان لا ياتي حراما وكانت اتهمته بالغلمان فان قبل غلاما
او لمسه بشهوة لا يحنث اما لو جامعه فيما دون الفرج حنث انزل او لم ينزل
قال لو حلف ان لا يطلق امراته ثم آلى منها حنث عند ابي يوسف وعند زفر
لا يحنث قال الفقيه لان الطلاق يقع بمضي اربعة اشهر فلم يكن تطليقا منه
قال اتهمت امراة بالسرقة فقالت لزوجها احلف بالطلاق اني ما سرقت
ذلك الشيء فحلف زوجها انها ما سرقت ثم تشاجرت مع زوجها فقالت كنت
سرقت ذلك الشيء وحلفت انت كاذبا لم تصدق على حنث زوجها الا اختلاط
قولها قال تزوج امراة ودخل بها ثم قال هذه ثيب وقد كنت حلفت
على اني ان تزوجت ثيبا قط فهي طالق ثلاثا ولم اعلم بان هذه ثيب فان
صدقته المراة فلها مهر ونصف لا سكنى ولا نفقة لعدتها وان كذبته المراة
فلها مهر واحد مع السكنى والنفقة وتجتنب في العدة من الزينة والخروج
لو حلف بالطلاق ان سرقت امراته من دراهمه الى ستة ثم ان الزوج دفع
اليها دراهم لينظر فيها فرفعت منها قطعة بغير علم الزوج فقال لها
الزوج ارفعت منها شيئا قالت نعم لا على وجه السرقة ورددت على الزوج قال
وقوع الطلاق وقال الفقيه ان لم تفارقه ولم تنكر ولا تطلق قال لو ادعى ارضا
في يد غيره وحلف بالطلاق ثلاثا ان ترك هذا حتى ياخذه ينبغي ان
يطلب ذلك ويخاصم في كل شهر يحنث بين الطلب والطلب اقل من شهرين
جاز لا يحنث وكذا في قوله ان لم ابت الليلة فيها وهو قول ابي حنيفة
ومحمد قال لو حلف ان يبيت الليلة في هذه الدار وقد انفجر الصبح وهو لا
يعلم فانه لا يحنث وكذا في قوله ان لم ابت الليلة فيها وهو قول ابي حنيفة
ومحمد واصله مسئلة شرب الماء من الكوز ولا ماء فيه قال حلف ان يجامعها
الف مرة فهذا محمول على الكثرة لا على كمال الالف لو قال لها ما فعلت بالدرهم
فقالت المراة اشتريت به اللحم فقال ان لم تردي علي ذلك الدرهم فانت
طالق فسالت المراة القصاب فقال غاب عني فانه لا يحنث ما لم يعلم ان ذلك

الدرهم قد اذيب او سقط في بحر لو قال لها الطلاق عليك لم يقع الا
ان يريد ايقاعه لعدم جريان العرف بذلك الاستعمال قال لو امر انسانا
ان يرجع على وجع امراته اعتدي انت طالق ففعل الزوج ولم يعلم الزوج
والمراة بذلك قال الفقيه فيما بينه وبين الله تعالى لا يكون طلاقا اما
في القضاء هو طلاق لو حلف بالطلاق ان لا يدخل هذه السكة الى
شهر فحمله انسان على كره منه فادخلها ثم انه دخل الدار التي في تلك
السكة فيها امراته ولاجل خصومتها حلف لا يحنث اما لو دخل تلك الدار
لا من طريق تلك السكة قال ارجو ان لا يحنث باعتبار اضافة يمينه
الى السكة وقال الفقيه عندي الى الحنث اقرب لان الغرض من يمينه دخول الدار
بمنزلة من حلف ان لا يدخل الكرم فادخل مكرها ثم يتصرف فيه من العرايش
لم يحنث لو قال كل امراة لي الى عشر سنين فهي طالق ثم تزوج امراة لم
طلقت لو قال ان كنت جامعتك يوما في بيتي فانت طالق ثم لم يدخل فيه الا صائما
سئل ابو حنيفة عن رجل حلف ان يبلغ ولدي الختان فلم اختنه قال وبين
يديه اسود قائم ما انا اعلم به من هذا الاسود قال الفقيه ينبغي ان يختن ما
بين سبع سنين الى عشرها فان اخر حتى مضت عشر سنين حنث لو قال ان
اغضبتك ثم ضرب صبيا لها فغضبت ينظر ان ضربه تاديبا لم يقع وان ضربه
بغير حق حنث لو قال ان لعنتني فانت طالق وان شتمتني فانت طالق فلعنته
قال الفقيه وقعت واحدة لو قال اذا جاء كتابي هذا فانت طالق فوصل الى
ابيها فمزقه ينظر ان كان الاب هو المتصرف في عموم امرها طلقت والا فلا
لو قال ان خلوت بك ثم خلا بها وقعت وعليه نصف المهر وبه ناخذ لو قال ان
كنت سفلة فانت طالق قال ابو جعفر الكافر هو السفلة وعن ابي يوسف الذي
لا يبالي بما قال وما قيل له وعن محمد الذي يقامر ويلعب بالطير وقال البلخي
الذي يشتم والدته ويقرا القران في الطريق وقال ابن ابي ... الذي يدعى الى طعام
فيحمل منه شيئا وقال محمد بن سلمة الذي لا يبالي الا فعال الدنية لو قال انت طالق يجري على لسانه
ان شاء الله من غير قصده قال خلف وقعت وقال شداد لا يقع لو قال ان لم تصلي او ان
لم تصومي فحاضت وقعت حين مضى اليوم او وقت الصلاة لو قال انت طالق ثلاثا
او لا او لا او ان لم يكن او ان كان او وان او والا فهذا كله استثناء لا يقع اما لو قال
انت طالق ثلاثا وان لم يقع طلقت لو قال لها عرت طلاقك كامرك بيدك ان دخلت
دار فلان فدخلت بعد ما مات فلان لم تحنث لو قال ان طلقتك فعلي الف
حجة ثم اراد ان يسرحها من غير حنث ينبغي ان يتزوج رضيعة ويامر امراته
او اختها او جدتها لترضعها فتبانت لو قال ان خرجت من الدار فدخل كرما في الدار
ينظر ان كان الكرم بحال يدخل في ذكر الدار لا يحنث والا حنث ان لم يعد منها
لو قال ان كنت كوسجا ينظر ان كانت اسنانه ثمانية وعشرين حنث لو قال ان دخلت
دار فلان وفلان يدخل دارك ثم دخلت دار فلان وقعت وان لم يدخل
فلان دارها لو قال اربع طرق عليك مفتوحة لم يقع ما لم يقل خذي اي بها
شئت لو قال لها امرك بيدك قال محمد بن سلمة هذا ابلغ من امرك بيدك لو
قال لها لا تعتلي هذه القصعة فقالت فرغت منها فقال ان لم تكوني غسلتيها

فانت طالق ثلثا وكانت المراة فذامرت خادمها بغسلها فغسلتها ينظر ان كان من
عادتها ان تامر الخادم بذلك لم يحنث وان كانت تغسل بنفسها حنث لو قال ان لم اشبعك
من الجماع ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها لو قال ان نمت على ثوبك
فان وضع اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث واما بالجلوس والاتكا عليه لا يحنث لو قال
كل امراة اتزوجها في قرية كذا لو تزوجها في غير تلك القرية لم يحنث والاولى ان يخرجها
منها ثم تزوجها اما لو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا او قعت حنث بما تزوجها لو
قالت لزوجها ان خبزت حتى تاكل فعلي صوم سنة ثم خبزت الجارة لها فاكل الزوج
لم يحنث حيث لم تخبز له لو قال ان زنيت ابدا فشهد شاهدان على اقراره لم يحد
ولكن حنث ولو شهدا على المعاينة وهو محدود في قذف لم يحنث قال الفقيه
الصبية التي تشتهي ابنة تسع سنين الى العشرة وبه اخذ في حرمة المصاهرة لمسا
وتقبيلا لو اقر انه طلقها منذ خمس سنين فعليها العدة من وقت الاقرار لا ان
صدقته لحلها ثم ان بالدخول لا نفقة ولا سكنى وان كذبته لها مهر واحد
والنفقة والسكنى قال سكران اعطني الف درهم فقالت نسترد اذا صحوت
فقال ان استرددت فانت طالق ثلاثا استرد من بضاعته لم تطلق لو حلف ان لا يغتسل
من الحرام فعانق امراة حتى امنى اجواره لا يحنث قال لو حلف بطلاق امراته ثلثا ان
لم يفعل لعناها بكل قبيح في الدنيا غدا فهذا على الكثرة حتى يشبه بثلاثة انواع
القبائح من اللصوصية والخيانة والفاحشة فقد اثم وابر قال الفقيه ينبغي ان لا يجزي
الاخ بذلك يقول لم يساعده انما قلت لاجل حلف بالطلاق وانت بري من هذه
الاشيا فهذا توبة منه لو قال فلانة طالق كذا لم يقع لو قال ان ارتقيت هذا
السطح فارتقت ثلثة مرقاة قال الفقيه لم يحنث ما لم تصعد بخلاف ما لو حلف
ان ذهبت الى بلد كذا فخرجت حنث سوا انتهت الى البلد ام لا لو قال ان عذب الله تعالى
الموحدين فانت طالق لم تطلق ما لم يتبين لو قال ان لم ادخل الليلة المدينة فالمراة طالق
ثلثا فدخل ولم يصادف احدا فلم يدخل حتى يصبح ينظر ان علم بغيبته حنث
وان لم يعلم لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد لو قال ان ادخلت فلانا بيتي فهذا على
ان يدخل باذنه او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه لو قال لها ان غسلت ثوبي فغسلت كمه
او ذيله قال الفقيه لا يحنث بهذا القدر وكذا لو قال ان غسلت ثيابي فغسلت لفافة
لم يحنث بخلاف ما لو وصى بثيابه دخل فيه لفافة لو قال لامراته اذا فارقتك فكل
امراة اضع راسي على راسها فهي طالق او قال كل جارية اطاها فهي حرة ثم طلقها فتزوج
باخرى واشترى جارية لا يقع عليهما شي لعدم اضافته الى الملك لو قال ان كنت لخائف
من السلطان يعتبر حالة اليمين ان لم يكن له سبب خوف من جانبه وخيانته يخاف من مثلها
لا يقع لو قال ان تزوجت الى خمس سنين يدخل في يمينه السنة الخامسة او اتهمه بتلميذ له
فحلف لاستاذه انه لم يكن فيما اتهم بشي ثم اجاب التلميذ انه يسهم ابنه بعد ما حلف فقال
الاستاذ ان اسمعه فامراتي طالق وقد كان داه يساره في شي يشير اليه يبعثه الى منزله
في طبخ او غيره في امر عياله قال ارجوا ان يقع يمينه على نوع من السر الذي اتهمه به لو قال لها ان قرات
القرآن قرات بسم الله الرحمن الرحيم لم يحنث ما لم ينو بها ما في سورة النمل لو قال ان شربت
من المسكر الى سنة فاودع سكرا ان يحد وشهدوا عليه فلم يحكم به الحاكم ان صح عندهما انه
شرب يجب عليهما ان يختارا الفرقة بالقضا لو قال لها انت طالق على دخولك الدار

ينظر ان

ينظر ان قبلت طلقت من ساعته وان لم تقبل لم يقع شي بمنزلة ما لو طلقها على مال لو قال
ان اشتريت الجارية فدخلت عليك الغيرة فانت طالق فاشتراها فدخلت عليها الغيرة
ينظر ان دخلت الغيرة وقت الشرا طلقت وان غارت بعد ذلك لم تطلق لو قال
حالة الغضب لها ان فعلت كذا الى خمس سنين تصير مطلقة ففعلت في هذه المدة
ثم زعم الزوج انه اراد تخويفها ولم يكن حلف بطلاقها فالقول قوله مع يمينه لو قال
ان خرجت الا باذني ثم اذن لها في الخروج ساعة منه وكانت تكنس الدار فخرجت الى باب
الدار لتكنس الباب ثم ذكرت اليمين فدخلت الدار ينظر ان خرجت لغير ما اطلق لها حنث
اما لو تركت الخروج ثم خرجت في وقت اخر اخاف الحنث لو قال ان دخلت دار
امراتي فقط فباعت الدار من رجل فاستاجرها باجرة ثم دخلها لا يحنث ان
كانت اليمين لكراهة دخوله لسكنها اما لو كانت لاجل الدار نفسها حنث
لو قال ان كان في بيتي نار فاذا فيه سراج لم يحنث ان لم يكن له نية
او اراد الاصطلا اما لو اراد الاستيقا ينبغي ان يحنث لو قال لامراته
طالق ان فعلت كذا فالقول قولها انها لم تفعل وان ادعت المراة فعل ذلك
والزوج ينكر فالقول قول الزوج مع يمينه على العلم لو قال ان اردت
ان اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها لم تطلق قال ابو يوسف ان سرقتك
ثم ضربها فقالت سرقتني فهذا لم يقع على الضرب فان اعطاها الف درهم فقالت
لم تسرقني فالقول قولها لو قال ان اكلت والدتك من مالي ثم طبخت امراته
قدر الجارة وجعلت فيها شيا من الاصفهان من مال الزوج فاكلت امها من
القدر لم يحنث لو قال لها ان لم تكوني على اهون من التراب فان استهما
بما سكر مثلها بمثل تلك المراة لم يحنث لو قال حلف ان لا يتزوج
امراة كان لها زوج فتزوج قبله ثم طلق امراته بائنا ثم ان تزوجها حنث والله اعلم
العدة في نكاح فاسد من حين الفرقة لا من وقت الدخول
وبه ناخذ قال طلق امراته ثلثا ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فجاءت
بولد ثبت نسبه عند ابي حنيفة وعند صاحبيه ان علما بفساد النكاح لم
يثبت وان لم يعلما يثبت قال ادعى دابة في يد غيره وانكر صاحب اليد فحلف
المدعي بالطلاق الثلاث انها له ولا بينة له ويقول اعلم يقينا انها دابتي
وسعت لامراته المقام معه والاولى ان يحلفه فان ابى الحلف رفعت
الى الحاكم فان ابى اليمين فرق الحاكم بينهما قال جعل امر امراته بيدها
فطلقت نفسها ولم تعلم ان الامر بيدها لا يقع شي وانما يصح في مجلس
علمها قال لمعتدة ان تمشط بجانب المتغيرة من المشط دون الجانب
الاخر فانه للزينة قال المراة اخذت درهما من كيس زوجها فقال
الزوج ان لم تردي ذلك الدرهم فانت طالق ثلثا وقد اشترت المراة
به لحما وقد خلطه اللحام بدراهمه فعلى المراة ان تاخذ كيس اللحام
بما فيه وتسلمه الى زوجها قال لو اخذت المراة دراهم زوجها ثم انكرت
فقال الزوج ان رفعت من هذه الدراهم شيا فطلاق هستي على وجه الاستفهام
قالت هسته ثم تبين انها رفعته وزعم الزوج انه اراد تخويفها دون
طلاقها فالقول قوله مع يمينه لو قال لها بعتك تطليقة بثلاثة

الا فكل هذا ثلاث ولو انه قال اردت تطليقة واحدة لم يصدق في
القضا قالت امراة سمعت من زوجها طلاقا وقتا ولا تقدر منعها نفسها
ان يقربها قال ان لم تقدر من منعه الا بالقتل لها ذلك لو قال لها ان
خرجت من هذه الدار بغير اذني فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية
او اذن لها وهي نايمة فهذا ليس باذن لو قال طلاقك علي فرض لا يقع
شي بخلاف قوله علي واجب لو قال لها انت امراتي فهذه رجعة في
الطلاق الرجعي وكذا لو قال انت عندي كما كنت قال طلقها ثلثا فلما
مضت حيضتان جامعها على كره منها ينظر ان انكر طلاقها فعليها
استيناف العدة اما ان لم ينكر وجامع على وجه الزنا فعليها بقية العدة لو
قال انت طالق بعدد كل شعرة على جسد ابليس يقع واحدة وكذا بعدد
حيتان هذه البركة ولا حيتان فيها وكذا بعدد شعرات باطن الكف اما لو
قال بعدد شعرات ظاهر الكف وقد اطلى في يومه بحيث ليس عليه شعرة
لم يقع شي قال المريض الذي لم يركب للخروج فطلقها فهو في حكم الصحيح لو قال
اذا مرضت فانت طالق فهو فار لو قال ان تكوني امراتي فانت طالق ثلثا
ينبغي ان يطلقها عند فراغه تطليقة باينة ليلا يقع الثلاث لو قال ان
كنت سكران والسكران ما تختلط كلامه وليس هو سكران لو قالت لزوجها
قرطبان فقال الزوج ان انا كما سميتني به او قال ان انا كما قلت فانت
طالق ثلثا قال ابو نصر في مثل هذه المسايل وقع في الحالة بطريق المجازاة
ذكر هذا الكلام يعني ان قلت لي هكذا فانا هكذا كما قلت فانت طالق
وليس هذا بشرط قال ابو القاسم هذا كله على وجه الشرط قال الفقيه
بقول ابي القاسم ناخذ لو قال رجل لرجل اخرجت من البلد ولم ارجع الى تمام
ثلاث سنين فانت وكيلي في طلاق امراتي ثم رجع الزوج بعد اربع سنين
ولم يطلقها الوكيل قال ابو بكر للوكيل ان يطلقها بعد قدومه لو قال لها
ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا قال ابو بكر ينبغي ان يقول لها
انت طالق ثلثا على الف درهم فقد خرج عن يمينه ولا تقبل هي حيث لم
يقبل قال الفقيه هذا رواية عن ابي حنيفة قال ولو طلق امراة الغير
او اعتق عبده فبلغ الزوج فقال نعم ما صنعت وقع ولو قال بيس ما صنعت
لم يقع قال الفقيه وبه ناخذ قال محمد بن الحسن لو شهد عند امراة شاهدان
بطلاق زوجها وهو غايب لم يسعها ان تتزوج باخر وكذا ان كان حاضرا
ولا تمكنه من نفسها قال ابو زكريا الطويل وقعت مسيلة في الطلاق
ببلدنا فدار الرجل على جميع من هاهنا فافتوه كلهم بالوقوع فجا الى باب
ابي مطيع وهو في النزع فاخبرهم بالقصة فادنوه حتى دخل عليه وسأله
فاومى براسه ان لا يقع طلاق فرجعوا كلهم الى قول ابي مطيع قال الفقيه
هذا دليل على ان تحريك المجيب راسه بلا او بنعم جاز فيقوله بخلاف الشهادة
والله اعلم بالصواب من هنا صاعد قال رحمه الله قالت لزوجها
دست وادار قال الزوج كرداستم فقالت لست باز فقال داد
استم وقعت ثلثا لو قالت لزوجها دست از من بازدار وهي تتعلق

به فقال

به فقال الزوج من دست از تو با داشتم تو تير دست از من باز دار وقعت ان لم
تكن متعلقة بها في الحكم وان لم ينو لو قال لها التي من نو در نعم فقال ان كان كذلك
فانت طالق ينظر ان كانا متقاربين في انفسهما واحوالهما لم يقع ما لم يرد الايقاع
بكل حال الفاظ دست بداشتم رجعي بمنزلة هشتم كه عبارته سام بيتو بكنونه
قال رجل متعلق بذيل رجل يتقاضا دينه فقال دست از من بازدار اي زن
هشت فقال الرجل دست بداشتم كه تو بي كري لزمه الطلاق لو قال توازدي مرسله
ي وقعت قال لو خالعها في العدة من طلاق باين لا يقع الا ان يذكر لفظ
الطلاق قال حلف بالطلاق ان دخل الحمام ثم طلقها ثم تزوجها بنكاح جديد
ثم دخل الحمام لا يقع شي قال لو حلف بالطلاق بالله وبالحلال وبالحرام ان
ليس في داره فضة ثم يذكر ان فيها سكينا مضروبا عليها الفضة لزمه الطلاق
ولا يلزمه اليمين بالله لو قال لغريمه حلالا له الله علي حراما ان لم ارفعك غدا الى
القاضي واقيم الشهادة ثم رافعه من الغد فاعترف الخصم بين يدي القاضي ووقعت
الغنية عن الشهود وقع عند القاضي صاعد وقال القاضي ابو الهيثم لا يقع
لو قال لو لم يكن الحمام احب الي من فلان فامراتي طالق لو قال حلف فانه يقع
ما لم يقل فلان احب الي لو قال لا اكل ريان ثم مكث زمنا ثم اكل الخبز يحنث الا ان ينوي
حقيقة لفظه لو قال حلال المسلمين فهو حرام لامراته اللاعب بالحمام واسم الانثى
لزمه الطلاق لو قال الحلال لله علي حرام ان دخل الدين الذي لي على فلان
في كذا حوايجي ثم قال لغريمه اصرف ديني في حوايجك الحلال ينظر ان نوى قبضه
ويصرفه فيها لم يحنث وان نوى الانتفاع به حنث لو قال لامراته ان انفقت
من دراهمي فانت طالق ولم دراهم يوميذ ثم استفاد دراهم فانفق من المستفاد
خاصة وقع الطلاق ولو قال الزوج اردت الدراهم التي في ملكي يوميذ لم يصدق
في القضا لو قال لها تربيتك على حلال ديري رازتن بود مر طلقت امراته ان
نوى لو قال انا بري من زوجتك وقعت تطليقة باينة لو قيل له هل لك
امراة قال لا لم يقع شي وان نوى الطلاق وكذا لو قيل ليست لي امراة او
قال هي اختي اما لو سال السلطان عن امراته فقال اكر زاكسي ثم باشد
بحلفه السلطان على ذلك لم يقع شي الا ان ينوي قال لو جعل طلاق امراته
بيدها ثم قال لها كوابح بايد كفت كفته طلقت ان اراد الزوج بهذا
القول ان تطلق نفسها والا فلا لو قال رجل لسكران اجعل امر امراتك بيدي
فقال فعلت له ان يطلق امراته في مجلسه قال لو كتب الى اخيه وامره بطلاق
امراته له ان يطلقها متى شا اما لو كتب ليس ان جعلت امرها بيدك فلا بد من اعتبار
المجلس لو قال لرجل جعل امر امراتي بيدك لتطلقها يوم الجمعة ثم قال يوم
الخميس امر ارتوا باز استدم فلا يسمع ذلك لهذا لو قال لها ان لم تجزي لي كما فعلت
جاريتي فغعلت الجارية شيا فلم تجزه لا يقع الطلاق فيما اذا لم يمكن ان تجزه اذا
ليس الامر على الزوج ان حلف بكلما دخلت الدار او كل الدار وانما دخلت
الدار فالقول قوله مع يمينه ويستحب له ان ياخذ بالثلث فيما بينه وبين الله تعالى
لو قال طلقت امراتي فلعن نحو ذلك بما هو خارج عن الصحة وقعت
اذا نواه عندي لو قالت له اللهم خلصني من غم زوجي ان كنت مغتمة منه

غيرها ثم فضة صح

فانت طالق اذ لم تقل في مجلسها اني مختارة منك لم تطلق قالت لزوجها اسمه
احمد طاعوت برايا فقال لها فقال ان قلت بعد هذا طاعوت برايا
فانت طالق فقالت المراة بعد ساعة طاعوت ار احمد برايا لم تطلق قال
لو تشاجرا فقالت المراة من با رحداى بوام فقال الزوج ان كان كذلك
فانت طالق ينظر فان لم يكن اخفض منه لم يقع الطلاق لو قال رجلان لرجل
كان سكران فاصبح انك طلقت امراتك ثلثا وهو لم يذكر ينظر ان كانا عدلين
لا يسعه الا ان يحلف او يقيم معها لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فزوجه
منه امراة بغير علمه ثم اجاز العقد وقع الطلاق في قول ابي يوسف ولا يقع في
قول محمد ولو قال لامراته ان حلفت بطلاق لم يقع ما لم ينو ولم تقل المراة لو قال
لها اخلعي نفسك مني فقالت اختلعت ولم يقل الزوج خلعت لم يقع في المشهور
من الروايات لو قالت واجرتهم فقال الزوج وافر وحتم لم يقع الخلع بدون
ذكر النفس قال لو قال هذه حتى اختلعت نفسها وقع الطلاق ولم يسقط
المهر لو قال لها اخلعي نفسك مني فقالت اختلعت فقال الزوج خلعتك
بانت وسقط المهر من غير ان يذكرا في الخلع مهرها ولو قال خلعتك
فقالت المراة اختلعت ولم يذكر احدهما نفسه ولا يقتصر صاحبه مع الطلاق
لان كلا منهما يدل على ذلك لو قالت لزوجها ابراتك عن مهري فقال الزوج
بحوزة واراد به ايقاع الطلاق بمهرها وقطع الطلاق وسقط المهر لو طلقها
رجعية ثم اعطاها صك براءة بذلك فصار بهذا باينا ليس له رجعتها لو كتب
صك براءة لامراته بثلاث تطليقات وكل من سالوا عنها لا اثبات الشهادة في
الصك حرك راسه مجيبا لم فانه لا يقع طلاقه ما لم ينو قال كتب الى رجل قال
انت وكيلي في طلاق امراتي وانفذ الكتاب ثم عزله وكتب اليه بعزله فوصل الى الوكيل
كتاب الوكالة فطلقها قبل وصول كتاب العزل قال ينظر ان كتب بانه عزله قبل
ان بلغه الوكيل صح العزل فهذا اختلاف رواية الاصل قال ابو جعفر الطحاوي
سمعت احمد بن ابي عمران يقول اتانا رجل اعرابي بالرقة فقال قلت لزوجتي ...
سالتني الطلاق انت طالق تطليقة فقالت ثلث تكفيني فقلت
ثلث لك والباقي لصواحبك ثلث على ثلاث نسوة سواها قال احمد فجعلت
ادفعه عن الجواب قلت في نفسي مسالة لا يوجد جوابها في كتاب الله
عز وجل ولا في السنة ولا في الاجماع فكيف احرم ثلاث نسوة او اجاهل
فجعلت ادفعه فلم ينصرف عني فجعل يجادلني فقلت ان تعلقت لزمها و...
الثلاث لم يعمل في محلها يعني المراة التي خاطبها بها فكيف يعمل في غيره فاستخرته
الله تعالى ثم قلت له لا ادري مسالتك لنا البواب في فهو لك ولم يحرمن عليك
فجزاني خيرا وقام فلما خرج لحقه في المعتبر والمقعد وقلت امالات لم فرع
ثلاث نسوة بلا كتاب ولا سنة ولا اجماع فكتبت الى محمد بن شجاع ببغداد والى
علي الرازي بالعسكر في ذلك ووصفت الحال لهما وما كان مني فلما كان بعد
ايام ورد كتابهما الي بتصويبي قال الطحاوي وبه نقول

كتاب العتاق

ذكر محمد بن الحسن رحمه الله باسناده عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال من لعب بطلاق وعتاق فهو جائز واذا قال الرجل لعبده انت حر او قد حررتك
او انت عتيق او قال هذا مولاي عتق فان قال نويت به الكذب الباطل لم يدين في
القضا ولو قال له يا بني ولامته يا بنيه لم تعتق انما في قوله هذا ابني ومثله
يولد لمثله عتق وثبت نسبه منه ان لم يعرف له نسب ولو كان لا يولد لمثله
هذا اكبر منه عتق عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو قال هذا ابني ولامته هذه
امي ومثلها يلد مثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه
في ذلك ثبت نسبه ولم يشترط تصديقه في البنوة اما لو قال هذا اخي
لم يعتق لو قال لا سبيل لي عليك ولا ملك لي عليك وقد خرجت من
ملكي ونوى به العتق عتق لو قال لها بنت مني وحرمت علي او انت
خلية او برية او بتة او اخرجي او اعزبي او استبري او تقنعي او اذهبي او
اختاري فاختارت نفسها او لا سلطان لي عليك لم يعتق في كله وان
نوى ولو اضاف العتق الى راسه او بدنه او رقبته او جسده او نفسه
او وجهه او روحه او فرجها عتق في كله كما في الطلاق اما لو اضافه الى اليد
او العضو او الدم لم يعتق لو قال ما انت الا حر عتق لو قال انت حر اليوم
من هذا العمل عتق وان زعم انه لم يرد به العتق دين الا في القضا
لو ملك اباه او امه او اخاه او عمه وغيرهم من ذي الرحم المحرم عتق على المالك
صغيرا كان المالك او كبيرا وان ملكه مع غيره معه بعضه من غير ضمان عليه
عند ابي حنيفة وعندهما ضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو ملك ذا رحم
ليس بمحرم او محرما ليس برحم لم يعتق او اشترى امة حبلى من ابيه عتق الولد ولم
ان يبيع الامة وجوه لو قال لامته امرك بيدك يعني في العتق
فان اعتقت نفسها في مجلسها عتقت والا فلا وكذا ان جعل امرها
في يد غيرها لو قال لها اعتقي نفسك فقالت اخترت نفسي فهو باطل
لو قال انت حرة ان شئت او هويت او اردت فان شاءت في المجلس
عتقت والا فلا وكذا ان كنت تحبيني او تبغضيني فتعتق في الجواب
في المجلس ولا يعتبر ما في القلب فان قالت احبك ثم قالت
لا احبك فالحكم معلق بالاول وكذا المراة احضت فقالت حضت صدقت
لو قال انت حرة وفلانة ان شئت فقالت قد شئت نفسي لم تعتق
وكذا ان شئتما حرتان فشاءت احداهما ولو قال انتما شئتما العتق
فهي حرة فشاءتا عتقتا فلو قال اردت احداكما يصدق في القضا
ابدا اذا لم يكن له نية فله ان يختار عتق احداهما لو قال كل مملوك لي
حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه الا المكاتبون فانه لا يدخل
فيه الا بالنية ولو قال نويت الذكور خاصة لم يصدق في القضا
لو قال لعبيده انتم احرار الا فلانا لم يصح استثناؤه كل مملوك املكه الى
سنة او قال غدا فهو حر فهو كما قال ولو قال كل مملوك اشتريته فهو
حر ثم امر غيره فاشترى له لم يعتق وان نواه عتق عليه لو قال كل مملوك
لي حر يوم اكلمه فلانا لا يدخل فيه ما يستفاد الا ان يقول فكل مملوك
لي يوم اكلمه عتق ما كان له يوم حلف وما استفاد لو قال يوم اكلمه

فكل مملوك لي حر ومدبر عتق ما كان له يوم حلف املكه ابدا فهو حر ثم اشترى مملوكا ثم كلمه لم يعتق لو قال كل مملوك املكه فهو حر يوم اكلم فلانا وهو فيما يملك فيما يستقبل عتق ما استفاده وما كان في ملكه يوم حلف في القضا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لو قال كل مملوك لي حر وله عبد بينه وبين غيره لم يعتق فان نواه عتق نصيبه ويدخل فيه عبده التاجر وان كان على العبد دين اما مماليكه لم يعتق عندنا وان نواهم عتقوا وعند محمد عتقوا الا نواهم او لا في القضا ولو دعا سالما فاجابه مرزوق فقال انت حر ولا نية له فان قال عنيت سالما عتقا في القضا اما لو قال يا سالم انت حر فاذا هو عبد له اخر عتق سالم خاصة لو اعتق عبده ثم جحد عتقه حتى اصاب من غلته وخدمته والوطي لامة ثم اقر او اقام البينة عليه رد الغلة ومهر الجارية ولا يجب ردشي بخدمته اما لو جنى عليه اجنبي فاقر مولاه بعتقه قبله لم يصدق في حق الاجنبي ولو اقام البينة على الحرية لزمه حكم الجناية على الحر اعتاق الصبي والمجنون باطل اما اذا افاق فقد صح لو قال اعتقت عبدي وانا صبي او وانا نايم او اعتقته قبل ان اخلق او قبل ان تخلق فالقول قوله لو قال انت حر متى ما شيت او كلما شيت او اذا ما شيت فقال العبد لا اشا ثم باعه ثم اشتراه ثم شا العبد عتقه عتق بمنزلة قوله انت حر ان دخلت الدار ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل الدار عتق لو قال انت حر حيث شيت فقام من مجلسه بطل لو قال انت حر كيف شيت فلم يشا عتق عند ابي حنيفة وعندهما لم يعتق ما لم يشا لو قال عبيدي حر وليس له الا عبد واحد عتق وكذا لو قال احد عبيدي حر يعتق هو لو قال لعبديه احدهما حر ثم مات احدهما او باعه او وهبه او دبره عتق الباقي او كانتا امتين فعلقت احداهما عتقت الاخرى اما مجرد الوطي بلا علوق فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة فهو على خياره فان عتق احداهما ثم قال اياها كنت عنيت فالقول قوله فالعول الاول لا يصدق في القضا ولو قتل اجنبي عين احداهما فالمولى على خياره وله الارش ولو قال كنت اوقعت العتق عليها لم يصدق على الجاني في شهادة الارش ولكن الارش لها ولو قتلهما فعلى القاتل دية وقيمة اما لو قتل احداهما قبل الاخرى فعليه قيمة الاولى وقد يترجم للثانية ولو قتلهما رجلان معا كل واحد واحدة فعلى كل قاتل قيمة ما قتله ولو قتل احداهما ثم قتل صاحبه اخرى فعلى القاتل الثاني دية حرة ولو مات المولى قبل البيان عتق نصف كل واحدة ويسعت في الباقي ولو بين العتق في احداهما عند الموت عتقت من جميع المال ولو جنت في مرضه قبل البيان فهو مختار للجنا بتعيين العتق في الجارية ولو مات قبل البيان يوجب جنايتها في مال الميت وهو القيمة ولو باع احداهما بشرط الخيار للنفسه وللمشتري او باع بيعا فاسدا او قبضها المشتري عتقت الباقية او كاتب او رهنها او اجرها لو قال الشيء المملوك لي حر يوم افعل كذا ففعله وهو معتوه عتق مملوكه لو اعتق الحربي عبده في دار الحرب ثم اسلم او صار ذميا عتق ما في يده ومعتقه في دار الحرب باطل وكذا التدبير

شهادة الشهادة على عتق الامة وهي منكرة جايزة وفي العبد وفي العبد المنكر لا تجوز عند ابي حنيفة الا في حال الجناية او قذف او معنى يلزمه

حق

حق الخصم وعندهما جايزة فيهما على سوا ولو شهدوا انه اعتق عبده سالما وهم لا يعرفون سالما او لعبد اسمه سالم قبلت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقراره بعتق سالم ولو شهدوا عليه بعتق عبد بعينه واختلفا في الوقت او المكان او اللفظ او اللغة وشهد احدهما انه اعتقه وشهد الاخر انه اقر بعتقه جاز اما لو اختلفا في الشرط الذي علق به عتقه او شهد احدهما انه كان بجعل والاخر بغير جعل لم تجز ولو ادعى المولى العتق بالف وخمسمائة ثم شهد احدهما بذلك وشهد اخر بالف والعبد منكر قضي عليه بالالف اما لو ادعى المولى الفا بطلت الشهادة وعتق العبد بغير شي لو ادعى الغلام انه اعتقه بالف وادعى المولى الفين واقام البينة انما قال اذا اديت الى الفين فالعبد حر ولا شي عليه غير الالف التي اداها ولو شهدا بعتقه فلم يحكم لتهمة في شهادتهما ثم ملكه احد الشاهدين عتق عليه ولو شهدا بالعتق وحكم به الحاكم ثم رجعا فضمنا ثم قامت بينة غيرهم انه المولى قد كان اعتقه قبل شهادة هولا لم يسقط عنهم ضمانه فان رجا الشهود انه اعتقه قبل شهادتهما لم ترجعا بما ضمنا عند ابي حنيفة وعندهما يرجعان به لو قيد عبده فحلف بعتقه ان في قيده عشرة ارطال وحلف بعتقه ان حله احد من الناس هو او غيره ثم شهد شاهدان فيه ثمانية ارطال واستبان بطلان شهادتهما ضمنا القيمة عند ابي حنيفة ولا يضمنان عندهما لو شهدا عليه بعتق عبد بعينه وسماه فنسياه لم يقبل ولو شهدا انه اعتق احد عبيده بغير عينه لم يقبل وقال صاحباه جايزة اما لو قالا كان ذلك هذا عند الموت استحسنت وان اعتق عن كل واحد نصفه ولو شهدا ان احد هذين الرجلين اعتق عبده لم تجز لو ادعى العبد او الامة العتق في غيبة حاضرة او اقام شاهدا واحدا لم يحل بينه وبين المولى اما لو اقام شاهدين حيل بينهما حتى ينظر في الشهود ولو شهد احدهما انه اعتق عبده هذا وشهد اخر انه وهبه لنفسه لم تجز اما لو شهدا انه وهب عبده لنفسه عتق فان قال لم اردبه العتق لم يصدق في القضا لو شهد انه قال له انت مثل الحر او بدنك بدن حر او راسك راس حر او سماه اسم حر او كانك حر لم يعتق اما لو قال بدنك بدن حر وراسك راس حر عتق لو قال اسم عبدي هذا حر ثم ناداه يا حر لم يعتق لو قال ان فعلت كذا فانت حر فقال فعلته لم يصدق الا ببينة اذا كان ذلك من الامور الظاهرة لو قال اعتق اي عبيدي شيت فاعتقهم لم يعتق الا واحد والبيان الى المولى ولو قال لهم ايكم شا فهو حر فشاوا عتقوا كما لو قال ايكم دخل الدار وكذا في قوله ايكم بشرني بكذا فهو حر فبشروه معا عتقوا اما لو بشره واحد بعد واحد عتق الاول منهم خاصة ولو قال الاخر اخبر عبدي بعتقه او انه حر او بشره بعتقه فهو حر ساعة تكلم به مولاه اخبره العبد او لم يخبره ولو قال لعبد له يا سالم انت حر وهو يشير الى اخر بين يديه غير سالم عتق سالم ولو قال اول عبد من عبيدي يدخل الدار فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم ادخل عليه عبد حي عتق وهذا قول ابي حنيفة لو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدين معا لم يعتق شي ثم لم يملك غيره حتى مات المولى جعلته حرا من جميع المال عند ابي حنيفة وعندهما من الثلث اما لو قال اخر عبد املكه فهو حر فاشترى عبدا ثم لم يملك غيره حتى

مات لم يعتق ولو قال لامة لا يملكها انت حرة من مالي او قال ان تزوجتك
فانت حرة ثم اشتراها لم تعتق وان تسراها لو قال كل امة اتسراها
فهي حرة ثم اشترى فتسراها لم تعتق بخلاف ما في ملكه وقت التسري
عند ابي حنيفة ومحمد ان يبوئها بيتا ويحصنها ويطلب ولدها وان لم يطلب
وقال ابو يوسف لا يكون تسريا الا بطلب الولد مع ذلك ولو وطئ امته
بغير ما ذكرنا فعلقت تعتق لو قال لهما ايكما اكل هذا الرغيف فهي حرة
فاكلا جميعا لم تعتق واحدة منهما ولو اقام احدهما البينة انها اكلته فاعتقها
القاضي ثم اقام الاخرى انها اكلته لم يعتقها القاضي حيث جعل الاولى اكلة اما
لو جاءت البينتان معا لم يعتق واحد منهما ولو شهدا انه اعتق سالما يوم النحر
بمكة فاعتقه القاضي ثم اشهد اخران انه اعتق بربيع يوم النحر بالكوفة لم يقبل
اما لو جاءت البينتان معا لم يقبل واحد منهما اذ اثم انه اجاز احد الفلانين
شاهدين اخريين ليشهدان له بمثل ما شهد له الاولان قبلت **مسئلة**
لو اعتق بعض عبده جاز ثم ان شاء اعتق الباقي او استسعاه وله احكام
احكام المكاتب ما دام يسعى بيد انه لا يرد في الرق هذا عند ابي حنيفة وعندهما
عتق كله بلا سعاية لو اعتق احد شريكين نصيبه منه جاز فللشريك
الخيار ان شاء اعتق حصته او استسعاه لنفسه او ضمن معتقه نصف قيمته
ان كان المعتق موسرا يملك قدر نصف المملوك ثم يرجع به المعتق على العبد
والولاء كله له اما لو اعتقه باذن شريكه لم يضمن عنده صاحبه اذا اعتق نصيبه
عتق كله وصار بمنزلة الحر والولاء له وضمن لشريكه ان كان موسرا ولم يرجع
على الغلام بما ضمن وان لم يكن موسرا سعى الغلام في نصف قيمته لاحدهما على الشريكين
انه اعتقها لم يقبل اما لو شهدا به على ابنتهما قبلت لو كان عبد وامرأته رقيقان
لرجل عتق نصف كل واحد منهما فعليهما الاستسعاية ثم ولدت ولدا فقتل
الولد وترك مالا فما له في قيمته لا سيده ولم يعتق بعد بمنزلة ولد المكاتب اما لو
ماتت الام عن مال ورثها الابن دون الزوج وان مات الزوج عن مال
لم يرثه الابن ولا المرأة فلو مات ابواه يسعى فيما على امه وابيه لو شهدا
على احد شريكين انه اقر بعتق العبد وهو موسر جاز ويضمن نصيب شريكه
ويرجع به على الغلام والولاء له مع انه جاحد للعتق وكذا لو كان العبد كله
اما لو شهدا انه اقر انه حر الاصل عتق ولا ولاء له عليه ولو شهدا على اقراره ان
الذي باعه قد كان اعتقه عتق وولاؤه موقوف اما لو شهدا على اقراره
ان البائع دبره قبل البيع يخرج عن ملكه ولا يعتق حتى يموت البائع وتوقف
جنايته وقال صاحباه يسعى في الاقل من قيمته وجنايته وكذا امة بينهما اقر
احدهما انها ولدت من الاخر وانكر الاخر فهي موقوفة يخدم المنكر يوما
وترفع عنها الخدمة يوما ولا سبيل للمقر عليها وجنايتها موقوفة وروي
عن ابي يوسف ومحمد تسعى للمنكر في نصف قيمتها وتسعى في جنايتها
بمنزلة المكاتب **ولو** قال كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته
فهو حر ولم يعتق ما ولدت في غير ملكه فان ماتت المولى وهي حبلى ثم ولدت
لم تعتق وكذا ما باعها وهي حبلى ولا تعتق ما لم تلد حتى لو ضرب ضارب بطنها

فالقت

فالقت جنينا ميتا ففيه ما في جنين الامة اما لو قال كل ولد تحبلين به فهو حر
كان يجب فيه ما في جنين الحر ولو ولدته بعد البيع لاقل من ستة اشهر فهو حر
وبطل البيع لو قال لها ان كان اول ولد تلدينه غلاما فهو حر وان كانت
جارية فانت حرة فولدت غلامين وجاريتين لا نعلم ايهما اولا فان كان
الغلام اولهما ولدت فهو حر وان كان الباقون مع الام ارقاء وان كانت
الجارية اولهما ولدت فهي مملوكة والباقون مع الام احرار فيعتق نصف
الام وتسعى في نصف قيمتها ويعتق ثلاثة ارباع كل واحد من الغلامين
وربع كل جارية ويسعون فيما بقي وان تصادق المولى والام على ان هذا
الغلام اول عتق بقولهما ورق الباقون وان اختلفوا فالقول قول
المولى مع يمينه لو قال لها ان كان حملك غلاما فانت حرة وان كانت جارية
فهي حرة فكان حملها غلاما وجارية لم تعتق واحدة منهما وكذا لو قال ان كان
ما في بطنك اما لو قال ان كان في بطنك فعتق الغلام والجارية لو
قال اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدتهما
فان علم ايهما اول عمل به وان لم يعلم ولكن اتفق المولى والام على شيء وكذلك
وان قالا لا ندري فالغلام رقيق والابنة حرة وعتق نصف الام لو قال
ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق والا فلا يعتق اما لو ولدت
واحدا لاقل من ستة اشهر بيوم والاخر باكثر منها بيوم عتقا عندنا وقال
محمد لا يعتق شيء ولو اعتق امته ولها زوج حر فولدت بعده لستة اشهر
او اكثر فنفاه الزوج لاعنها ولزم الولد امه والولاء للمولى الام وكذا
لو وضعته لاقل من ستة اشهر لاعنها لاجل القذف ولزمه الولد
غير انه مولى لمولى الام لو قال ان كنت حبلى فانت حرة فولدت لاقل
من ستة اشهر فهي حرة وولدها وان ولدت لاكثر منها لم تعتق اما لو
قال ما في بطنك حر وضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا لاقل من
ستة اشهر فهي حرة وولدها وان ولدت لاكثر منها لم تعتق لو قال ما
في بطنك حر فضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا لاقل من ستة اشهر
بعد القول ففيه ما في جنين الحرة لو قال اول ولد تلدينه فانت حرة فولدت
ولدا ميتا عتقت فان قال فهو حر فولدت الميت حيا عتق الحي عند ابي
حنيفة خلافا لهما لو قال اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا لو شهد
امرأة على الولادة وكذبها المولى وقال هو عبد كان غيرها لم يعتق
لينهما دينهما عند ابي حنيفة وعندهما يعتق اما لو قال ان كنت حبلى ولدت اذا
ولدت فانت حرة فشهدت على الولادة امرأة عتقت لو قال اذا
حبلت فانت حرة فشهدت على الولادة امرأة ينبغي في التسرية ان يعزلها
حتى يعلم احامل هي ام لا فاذا حاضت وطهرت وطئها وان ولدت بعد
هذا القول لاكثر من سنتين تعتق وان وطئها قبل الولادة لاقل من
ستة اشهر لم يلزمه العقر وان ولدت لاقل من سنتين لم تعتق لو
قال لامتيه ما في بطن احداكما حر فلو ان يوقع ذلك على ايهما شاء
ولو ضرب انسان بطن احداهما فالقت جنينا ميتا وقع على ما في بطن

جاريتي هذه غلاما فهو حر فقالا عتقوه وان كانت جارية في بطن الاخرى لو ضرب
بطن كل واحدة منهما رجل بعصا فالقتا جنينين ميتين لاقل من ستة اشهر
منذ تكلم بالعتق فعلى كل واحد منهما في جنين الامة لو قال ما في بطن هذه
حر وما في بطن هذه الاخرى سالم عتق حمل الاولى والخيار بين الثانية وسالم ولو
قال اعتقت ما في بطنك على الف درهم فقبلت ثم وضعت غلاما لاقل
من ستة اشهر فهو حر ولا يجب الالف لو قال ما في بطنك حر متى ما
اديت الي الفا ثم وضعت لاقل من ستة اشهر فمتى ما ادى الالف فهو حر
لو قال ان كان ما في بطن جاريتي هذه غلام فاعتقوه وان كانت جارية
فاعتقوها واوصى وصية بذلك ثم مات فكان في بطنها غلام وجارية
اعتقا من الثلث امة بين رجلين فاعتق احدهما ما في بطنها وهو غني ثم
ولدت بعده بيوم غلاما ميتا فلا ضمان عليه ولو ضرب بطنها ضارب
فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب ما في جنين الامة نصف عشر قيمته
ان كان غلاما وعشر قيمته ان كانت جارية فعلى المعتق نصف ذلك
لشريكه ثم يرجع فيما ادى الضارب والباقي ميراث للذي اعتقه او لمن هو
اقرب منه ولو اعتقها الاخر قبل ان تلد وهو موسر ثم ولدت فاختار شريكه
ان يضمنه نصف قيمة الام فله ذلك ويرجع بذلك الضمان على الامة
وولاء الامة للذي اعتقها اخيرا وولاء الولد بينهما ولو دبر احدهما ما في البطن
ثم اعتق الاخر الام ثم ولدت فعلى معتق الام نصف قيمتها ولا يغرم نصف
الولد ويرجع به عليها وولاء الام له وولاء الولد بينهما

على مال

لو اعتقه على مال او باعه من نفسه او وهب منه نفسه على ان
يعوضه كذا وهو حر والمال دين عليه والولاء للمولى لو اختلفا في المال
فالقول قول العبد لو قال اعتقتك امس على الف درهم فلم تقبل وقال
العبد قبلت فالقول قول المولى مع يمينه بمنزلة قوله قلت لك امس انت
حر ان شئت فلم تشا ولو اعطى كفيلا بالمال الذي اعتقه عليه جاز لو قال
اذا اديت الي الفا فانت حر لم يعتق ولم يصر مكاتبا فمتى جاء به يجبر المولى
على قبوله فللمولى ان يبيعه قبل الاداء بخلاف ما في قوله ان اديت الي
الفا يقتصر على المجلس ولو اختلفا في مبلغ المال فالقول قول المولى
والبينة بينة العبد ولو كانت امة فولدت بعد هذا الشرط قبل الاداء
لم يعتق ولدها معها بالاداء ولو ادى من مال المولى او مما اكتسب قبل
هذا القول يعتق ويرجع عليه بمثله وكذا لو استحق ما اداه لم يبطل
العتق ولو قال اذا اديت الي الفا في هذا الشهر فانت حر فاداه في غيره
لم يعتق في رواية ابي سليمان وكذا في كتابه ابي يوسف اما في رواية هشام
ولو قال اذا اديت الي الفا في هذا الشهر كل شهر مائة فانت حر وقبل فهو مكاتب
وليس له ان يبيعه واما في رواية هشام وابي حفص عتق لو قال متى اديت
الفا فانت حر فمات المولى بطل القول لو قال اذا اديت الي الفا بعد موتي
فانت حر فهذه وصية لو قال لعبديه اذا اديتما الي الفا فانتما حران
وادى واحد منهما حصته لم يعتق فان ادى احدهما كلها من عند نفسه

لم يعتقا

لم يعتقا الا ان يقول احدهما بعثت منها من عندي وحصة بعثت بها فلان لاؤديها
اليك فعتقا ولو ادى كل عنهما رجل لم يعتقا فان قال ادوا اديهما اليك على
انهما حران فقبلها على ذلك عتقا ويرجع المال الى المؤدي ولو اداها
وقال هما امراني الى اؤديها عنهما فقبلها عتقا ويقول متى اديت
الي الفا فانت حر وان اديت صار العبد ماذونا فان اكتسب
الفين فادى اليه الفا عتق فللمولى ان ياخذ منه الالف الباقية
ولو حط المولى مائة منها او اخذ مائة دينار مكان الف درهم لم يعتق
بمنزلة قوله ان خدمتني سنة فانت حر فخدمه اقل من سنة او اعطاه
مالا بدل خدمته لم يعتق او قال ان خدمتني واولادي سنة فمات
بعضهم ولاده فيها لم يعتق

ام ولد

لو احبل امته
صارت ام ولد له يخدمها ويطؤها ولا ينقلها الى غيره ملكا لو كان ان
كانت هي حبلى غني عنها فاسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه
فهي ام ولده وان ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه بشهادة
امراة واحدة على الولادة واذا ولدت المدبرة من سيدها صارت
ام ولده اما ان لم يكن معها ولده عتقت من الثلث لو زوج ام ولده من
رجل فما ولدت فالولد بمنزلة الام ولم يجب على المولى بجناية ام الولد
اكثر من قيمتها اما في الدين يسعى بالغا ما بلغ وولد ام الولد لذلك السيد
ما لم ينفه وله نفيه ما لم تتطاول المدة ولم يقض به قاض ولم يوقت
ابو حنيفة المدة وعندهما مدة النفاس بعدما علم بالولد ولا ينبغي
ان يزوجها حتى يستبرئها بحيضة فان زوجها ثم ولدت لاقل من ستة
فهو من المولى والنكاح فاسد وان ولدت لاكثر فادعاه المولى عتق
فهو للزوج وان حرمت على مولاها بوطء ابيها ثم جاءت بولد لاكثر
من ستة اشهر لم يلزمه الا بالدعوى وان مات عنها فعليها ثلاث حيض
مع حداد عليه ولو اعتقها ثم جاءت بولد الى سنتين من يوم عتقها فنفاه فنفيه
باطل ولو تزوج بامة ثم اشتراها بعدما ولدت منه فهي ام ولده وكذا لو
اقر به والمولى ينكر ثم ملكها ولو قال هو ابني من زنا او فجور او من غير رشده
وصدقه مولاها ثم ملكها المقر لم تصر ام ولد له اما لو ملك ابنها عتق ولم يثبت
نسبه لو اشترى امة لها ثلاثة اولاد فادعى احدهم بنظر ان كانوا في بطن
واحد ثبت نسبهم جميعا والا لم يثبت الا الذي ادعاه ولو اشترى ابن ام
ولده من غيره لم يعتق امة بين رجلين فادعى احدهما ولدها في حصته او من حصته
فهو ابنه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها يوم الوطء ونصف عقرها واذا عتق
الاخر الولد وخرج القول منهما معا فعتقه باطل ودعوة صاحبه اولى مسلما
كان او كافرا جارية بين مسلم حر وذمي ومكاتب وعبد فجاءت بولد فادعوا
الولد جميعا فدعوة المسلم الحر اولى وان كان نصيبه اقل وضمن العقر بنصيب
شركائه من قيمة الولد الام والعقر وعلى كل واحد من الاخرين حصته شركائه
من العقر ولو اختار العبد بعد العتق ولو كان مكان الحر المسلم مدبرا فالولد
للذمي الحر وان لم يكن فيهم حر فهو للمكاتب وان لم يكن فيهم مكاتب لم يجز

دعوة العبيد ولو لم يشهد النسب وان صدقهم الموالي بالولد فالو اوطيناها
بغير النكاح قبل هذا في المحجور عليه المديون اذا ولدت منه ثم اشتراها
مع شريك فهي ام ولده وضمن لصاحبه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا
وكذا ان ورثا ولو ورثا معا الولد والشريك ذو رحم محرم من الولد
عتق عليهما وان كان اجنبيا عتق حصة الاب وسعى للشريك في حصته
وكذا الشرا والهبة عرف الشريك ان صاحبه ابوه او لم يعرف هذا عند ابي حنيفة
وعندهما ضمن نصيب شريكه ان كان موسرا فيما سوى الميراث لو جاءت امراة رجلا
فزعمت انها حرة فتزوجها فولدت ثم استحقها مولاها فيقضي على الواطي
بقيمة الولد والعقر فاذا اعتقت رجع عليها الزوج بقيمة الولد لو ادعيا ولد
جارية بينهما معا فهو ابنهما يرثهما ويرثانه وهي ام ولدهما تخدم لكل واحد
يوما فان اعتق احدهما نصيبه منها عتق نصيب الاخر بلا سعاية عند ابي
حنيفة وعندهما يسعى في نصف قيمتها ان كان المعتق معسرا والا ضمن اما في
الموت لم يضمن بالاتفاق لو اعتق نصف ام ولده عتق كلها بلا سعاية
ولو ادعى احد الموليين الولد الاكبر والاخر الاصغر منهما وهما في بطن واحد
فهما ابناهما جميعا وان كانا في بطنين فالاكبر ولد الذي ادعاه وهي ام ولده
ضمن نصف قيمتها ونصف عقرها والاصغر بمنزلة الام عند مدعي الاكبر
ولا يثبت نسبه من مدعيه في القياس ويضمن جميع العقر ولكنا نجعله ابنه
استحسانا ويضمن قيمته لشريكه كاملة ونصف العقر وكذا ان كان مدعي
الاكبر ذميا ومدعي الاصغر مسلما ولو كان احدهما حيا والاخر ميتا في بطن
واحد فادعى احد الشريكين الميت وبقي الحي لم يثبت الحي ولو ادعيا هما ثبت
نسبه منهما لو قال احدهما ان كان في بطنها غلام فهو مني وان كانت جارية
فليست مني فادعى الاخر عكس هذا او لقوم بينهما معا فما ولدت في ذلك
البطن فهو لهما اللقا لو كان احدهما سابقا فالولد له غلاما كان او جارية
امة بينهما ولدت من رجل فقال لو لد زوجتها اياه وصدقه احدهما وقال
الاخر بعتها له فصار نصفها بمنزلة ام الولد ونصفها زوجة للذي قال
زوجتك وعتق بنصف الولد للحصة مدعي البيع ويسعى في نصف قيمته للذي
انكر البيع وعلى الواطي العقر بينهما نصف للمقر بالنكاح من المهر ونصفه لمدعي
البيع فاذا مات ابو الولد سعت الجارية في نصف قيمتها للمقر بالنكاح ولو
ادعى الاب شراها صارت ام ولده وضمن نصفا للمهر للمقر بالبيع وضمن
نصف المهر نصف القيمة للذي كذبه ولو كانت الجارية لا تعرف لمن كانت
فقال ابو الولد زوجتنيها فلان بعتنيها فهي ام ولده والولد حر وعلى الواطي
القيمة لهما ولو كانت معروفة انها لهما فعليه العقر لهما في رواية هشام اما
ان ادعى الواطي الهبة وادعيا البيع والجارية مجهولة لا يدري لمن كانت فهي ام ولده
وعليه قيمتها وان قالا غصبتنا وقال صدقتما وهي مجهولة لم يصدق عليهما
وعليه قيمتها اما لو صدقهم بذلك صدقت وفي رواية هشام لا يصدق بعد
العتق ولو كان لها ابنة فهي لهما وولدها رقيق وعلى الواطي الحد ان لم يدع الشبهة
اما لو ادعى نكاحا او هبة او بيعا درئ عنه الحد ولم يثبت النسب ولكن ان ملكها

يوما

يوما من الدهر صارت ام ولد له والولد ولده **كتابتها** لو كاتبها على خدمتها
او رقبتها جاز ولو كاتبها على وصيف او شيء من الحيوانات او على مكيل او موزون
جاز فان مات المولى قبل ان يؤديها عتقت مجانا بالسعاية الولد اذا كانت
ام ولد وان لم تعتقها على مال تعتق وعليه المال دين ولو كانت ام ولده فجمع
جاءت بولد بعد الكتابة لاكثر من ستة اشهر ثم مات المولى لم يثبت النسب
فان ادعى وجحد ثبت فهو ابنه وان جاءت به باكثر من سنتين وان جنت في كتابتها
سعت فيها وان جني عليها فالارش لها وانما تسعى ولد في الكتابة من غير
المولى لم يسع فيما على الام ولو اشترت ولدا لها لم يكن لها بيعه وعتق المولى
فيجاز و[illegible] مات عن هذا الابن المشترا فالقياس ان يباع ولكن استحسن
ابو حنيفة انه ان عجل المكاتبة قبلت منه ولم يسع فيها وان تمامها سواه فلها
بيعهم فيجابينها ويباعون بعدها وعند صاحبيه كل ذي رحم محرم منها بمنزلة
الولد اذا اسلمت ام ولد النصراني سعت في قيمتها وتكون بمنزلة المكاتبة في جميع
احكامها مسلم تزوج ام ولد الذمي فولدت لم يسع الولد في قيمته مكاتب ذمي
اشترى امة مسلمة فاولدها بقيمته على حالها فان عتق سعت في قيمتها وان
عجز فهو في الرق لم تصر ام ولد له فاجبر على بيعهما حربي دخل دارنا بامان مع ام ولده
لم يكن له بيعها فان اسلمت سعت في قيمتها **دعوى** صغير في يدي رجل
لا يعبر عن نفسه فقال هو عبدي فالقول قوله بمنزلة البهيمة والثوب
فان ادرك الغلام وقال انا حر الاصل فعليه البينة اما لو كان كبيرا يعبر
عن نفسه وقال انا حر وانا لقيط فالقول قوله وان اقام صاحب اليد
انه عبده واقام الغلام بينة انه حر اخذنا ببينة الغلام ولو ادعى انه عبد فلان
فهو لصاحب اليد وكذا لو كان هو في يدي رجلين يدعي كل واحد انه عبده وقال الغلام
انا عبد لاحدهم فهو عبدهما ولو ادعى احدهما انه عبده وادعى الاخر انه ابنه
وهو لا يعبر عن نفسه فهو ابن للذي يدعيه ولو اقام كل واحد البينة انه عبده ووقتا
فهو للاول وقتا ان كان مثل ميلاده اما لو عرف انه على غيره فقضي للاخر وان شك فيه
قضي بينهما ولو لم يوقتا وقتا غير ان لاحدهما شهدت ان هذا المولى اعتق امه قبل
ان تلده او دبرها او اعتق الغلام في بطنها قضي به لصاحب العتق صبي في يدي
رجلين ادعى احدهما انه ابنه والاخر انه عبده فهو حر ابن للذي ادعاه فان مات من
عملهما في يديهما بعد هذا القول فالدية على عاقلتهما لكونه لا قرب لنا سوى البنيه
هذا اذا مات بجنايتهما عليه قصاصا او كالقاتلين له لو ادعى كل واحد انه عبده
ولد عنده من هذه الامة من امة واحدة وكل الامة في يدي احدهما وهي مقرة
بالملك فهي لمن في يده والولد بينهما وكذا ان كان الصبي في يد احدهما والام
في يد الاخر فلكل واحد ما في يده لو اعتق عبدا في يديه او دبره ثم اقام الاخر
بينة انه عبده واقام صاحب اليد انه كان عبده اعتقه فهو اولى ممن كان
يدعي البنوة لو باع صبيا ثم ادعى انه اعتقه او دبره قبل بيعه لم يصدق وعلى
المشتري وكذا ان ادعى انه ابنه الا ان ولد عنده صدق في ثبوت النسب
وفسخ البيع فيه ولو ادرك الصبي واقام البينة انه حر عتق ولا شيء عليه ولو
كان كبيرا مقرا بالملك فداوم بشرائهم اقام البينة انه حر عتق ويأخذه بالثمن

فيسعى فيه ويرجع هو به على البائع وقيل انه لا يقبل بينته فانه مكذب نفسه
في هذه الدعوى **نسب** لو زوج امته من عبده فولدت فادعاه
المولى لم يثبت نسبه ولكن عتق وتصير الجارية ام ولد لو استولد جارية غيره
وادعى شبهة شرى او غيره وكذبه المولى لم يثبت نسبه منه وان ملكه يوما يثبت
نسبه منه وان اعتقه مالكه فهو مولاه ولا يثبت نسبه منه وان ملكه من المدعي
الا ان يصدقه الغلام لو استولد جارية ولده غصبا عالما انها عليه حرام وادعى
بعد الولادة ثبت النسب منه مسلما كان الولد او ذميا او مستامنا او مرتدا وان
كان الولد منكرا يكذبه وهو ضامن لقيمة الجارية ولا عقر عليه والجارية ام ولد
له ولو تزوجها باذنه او بغير اذنه بنكاح صحيح او فاسد والابن حر او عبد لم تصر
ام ولد له لو وطئ جارية ابنه فادعاه ابوه صح فالمولى احق به لو وطئ امة مكاتبه فولدت
فادعاه وصدقه المكاتب فهو ولده بالقيمة وعليه العقر فان ملك
الجارية صارت ام ولد له اما لو كذبه المكاتب لم يكن ولده وان ملكه يوما ثبت
نسبه منه لو وطئ مكاتبته فجاءت بولد فادعاه فولدت وصدقته الاجنبية فهو
ابنه وعليه العقر والغلام بمنزلة الاجنبي وان عجزت اخذه بالقيمة وان كذبته
لم يثبت نسبه منه وكذا ان عجزت الا ان يملكه لو استولد جارية احد
ابويه او امراته وقال ظننت انها تحل لي لم يثبت نسبه ويدرى عنه
الحد وان ملكه يوما عتق ولم يثبت النسب وان ملك امه لم تصر
ام ولد له لو استولد جارية رجل وقال احلها لي او لولدي وصدقه المولى
بانه احلها له وكذبه في الولد لم يثبت النسب فان ملكه يوما ثبت
نسبه وان ملكها كانت ام ولد له اما لو صدقه المولى بان الولد
منه فهو ابنه حين صدقه وهو عبد لمولاه رجل في يده جارية مع ولدها
ادعاها رجلان واقام كل واحد البينة انه اشتراها منه ونقده الثمن
وقبضها فولدت له هذا الولد ينظر ان علم الاول منهما فالجارية مع
ولدها له وان لم يعلم فالجارية ام ولد لهما والولد ولدهما اما لو
كانت في يد احدهما فهو احق بهما جميعا والله اعلم **تدبير** لو
قال لمملوكه انت حر بعد موتي او اذا مت او ان حدث بي حادث صار مدبرا
وكذا انت حر يوم اموت فان نوى النهار دون الليل لم يكن مدبرا وولد
المدبرة بمنزلتها لو قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا او سفري هذا
فانت حر او بعد موت فلان او بعد موتي وموت فلان لم يصر مدبرا وان
مات فلان قبله صار مدبرا لو قال انت حر بعد موتي ان شئت
لم يصر مدبرا ولو نوى المشيئة الساعة فشاء العبد ساعتئذ فهو حر
بعد موته من الثلث وان نوى مشيئته بعد الموت لو شاء العبد بعده
فهو حر من ثلثه وقال ابو الفضل يعني يعتقه الوصي او الوارث
انت حر بعد موتي بيوم لم يصر مدبرا ولم يعتق بموته حتى اعتقه الوارث
كل مملوك لي حر بعد موتي فما في ملكه يومئذ فهو مدبر وما دخل في ملكه
بعده لم يصر مدبرا ولكنه ان مات وهو في ملكه عتق من ثلثه مع المدبر
وجناية المدبر على مولاه فيما بينه وبين قيمته لا بجناية الاقيمة ولحرة

والمباشرة

والمباشرة والتسبيب سواء اما غدر المتلفات ديونا في رقبته يسعى فيه
وتدبير السكران والمكره جائز كالعتق لو قال انت مدبر او دبرتك
سواء وتدبير المكاتب باطل كالعتق لو قال لجارية اذا ملكتك فانت
حرة فولدت ثم اشتراها عتقت دون الولد وكذا التدبير لو قال
لصبي دبر عبدي ان شئت فدبره جاز وهو على المجلس لو امر لرجلين
بد لاحدهما ان ينفرد بالتدبير اما لو جعل ان عبده في التدبير اليهما
فدبره واحدهما لم تجز لو اختلف المولى والمدبرة في ولدها انه
ولدته قبله او بعده فالقول قول المولى لجاحدها ولانه قبل التدبير
مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة وعتق المدبر محسوب من
ثلث المال يوم موت المولى **مشترك** دبره احد
الشريكين فللاخر تخيير بين الاعتاق والسعاية وتضمين شريكه
ان كان موسرا وتركه على حاله فان اعتقه وهو موسر ضمن شريكه نصف
الخدمة ان شاء صاحبه وهو نصف قيمته مدبرا ثم يرجع به على الغلام وان
شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعاه في نصيبه والولاء بينهما اما لو
ضمن المدبر نصف قيمة الغلام صار كله للمدبر نصفه مدبر ونصفه
رقيق فان لم يضمنه ولكن اختار السعاية فالمدبر مخير بين اعتاق
نصيبه او السعاية في نصيبه مدبرا وليس له تضمين شريكه هذا قول ابي
حنيفة اما عندهما اجميع اذا دبر احدهما صار مدبرا كله له ويضمن نصف
قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا قال ابو حنيفة رحمه الله لو دبر احدهما
ليس لشريكه ان يبيع نصيبه لو قالا لها انت حرة بعد موتنا لم يصر
مدبرا ولكن اذا مات احدهما صار نصيب الثاني مدبرا وورثة الميت الخيار
بين الاعتاق والتدبير والسعاية والتضمين ان كان المدبر موسرا مدبر
بين رجلين مات احدهما عتق نصيبه ويسعى للاخر وان مات الاخر قبل ان
يسعى له عتق نصيبه ايضا ان خرج من ثلثه مدبرة بينهما جاءت بولد فشهد
كل واحد على صاحبه انه ادعاه وانكرا فالغلام حر والجارية بينهما تخدمهما على
حالها فان مات احدهما عتق نصيبه من ثلثه وسعت في نصيب الاخر
امة بينهما شهد احدهما على صاحبه انه دبرها وانكر الاخر ما ورث شيئا
يمتنع من البيع والهبة والامهار فان مات الذي شهد خدمت يوما ورثته ويوما
المشهود عليه كما كانت فان مات المشهود عليه عتقت وسعت في جميع قيمتها
اما لو شهد كل واحد على صاحبه بالتدبير فهي بينهما بمنزلة المدبرة وايهما مات
سعت في جميع قيمتها لورثته والحي لو اعتقه ثم دبره الاخر بمنزلة اختيار الضمان
في قول ابي حنيفة ويسعى له الغلام في نصف قيمتها مدبرة عبد بين ثلاثة
دبره احدهم نصيبه ثم اعتق الثاني نصف نصيبه وهو غني فقد ابرأ المدبر
عن الضمان وسعى له العبد في نصف نصيبه ويضمنه المدبر ان شاء ثلث
قيمته مدبرا وان شاء استسعاه فيه واما الثالث لم يضمن المدبر ان كان
موسرا دون المعتق ثم يرجع المدبر على العبد بذلك وان ضمن الثالث المدبر
نصيبه ثم اعتق الثاني للمدبر ان يضمنه ثلثه مدبرا وثلثه غير مدبر ويرجع

المعتق به على العبد وثلث الولاء للمدبر وثلثه للمعتق لو قال ان ملكت انا شيا
من هذا العبد فهو حر بعد موتي فملكه مع آخر صار نصيبه مدبرا وليس لشريكه تضمينه
عند ابي حنيفة وعندهما له ذلك **جنين** امة بينهما دبر احدهما ما في
بطنها فان ولدت لاقل من ستة اشهر من هذا القول فهو مدبر ولشريكه
خيار التدبير والتضمين والسعاية اما لو ولدت لاكثر من هذه المدة فرق
لم يكن مدبرا ولو قال احدهما ما في بطنك حر بعد موتي وقال الاخر انت حرة بعد
موتي فولدت لاقل من ستة اشهر من الكلام الاول فالولد مدبر بينهما ونصيب
شريكه من الام صار مدبرا ولشريكه الخيارات اما لو ولدت لاكثر من
هذه المدة فالولد مدبر للذي دبر الام ولشريكه خيار التضمين لنصف
الام او سعايتها وصار الولد مدبرا بغير ضمان ولو دبر ما في بطن جاريته
لم يكن له بيعها ولا هبتها **وذكر** في كتاب الاكراه لو اعتق ما في
بطن جاريته ثم وهب الام جاز و الامهات بمنزلة البيع ولو ولدت
ولدين في بطن واحد احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منها بيوم
فهما مدبران عندنا لكون النفاس من الاول وعند محمد لم يكونا مدبرين
لكون النفاس من الولد الاخر لو قال ما في بطنك ولد مدبر او ولد حر ولم يرد
عتقه لم يعتق **كتابة** لو كانت مدبرة ثم مات وهو يخرج عن الثلث
عتق وسقط عنه السعاية وبرئت من بدل الكتابة فان لم يخرج من الثلث
ان شا سعى لكتابته او لثلثي قيمته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف سعى لاقلها
لا غير وقال محمد سعى في الاقل من ثلثي مال الكتابة وثلثي القيمة ولو
ولدت ثم مات تسعى الولد فيما عليها وان كانا ولدين فادى احدهما
كل المال لم يرجع على صاحبه بشي **بينة** لو شهد رشا انه دبره وشهد
اخر انه اعتقه لم تقبل وكذا لو شهدا بالتدبير واختلفا في الشرط ولو شهدا
انه دبر احد عبديه بغير عينه لم تقبل عند ابي حنيفة وعندهما قبلت اما
لو مات المولى فقبل البيان ثم شهدا بذلك استحسنت ان اجيزه فان رد القاضي
شهادتهما في حيوة المولى لم تقبل بعد موته لو شهدا انه قال هذا حر بعد
موتي لا بل هذا عتقا من ثلثه لو شهدا انه قال هذا حر البتة لا بل هذا مدبر
قبلت وعتق الاول والثاني مدبرا اما لو قال لو شهدا انه قال هذا
حر او هذا مدبر لم تجز عند ابي حنيفة ولو شهدا انه قال هذا مدبر وهذا او
هذا جازت الشهادة للاول وحده عند ابي حنيفة لو قال احد هذين مدبر
لا بل هذا لاحدهما بعينه صار المعين مدبرا ويحلف الاخر ما عناه لو شهدا
انه دبر احدهما ثم شهدا انه اعتق احدهما البتة في صحته قبلت في التدبير
ولم تقبل في العتق عند ابي حنيفة لو شهدا انه دبر احدهما ثم شهدا انه اعتق
احدهما البتة في حيوته وصحته لم تقبل اما لو شهدا انه دبر هذا بعينه واعتق
ولو اقر به الورثة ولا مال غيرهما عتق نصف كل واحد ثم اعتق من المدبر
ثلث ما بقي وسعى في سدس قيمته لو اقروا بان العتق البات في مرضه عتق اربعة
اتساعه ومن الاخر ستة اتساعه اذا استويا في قيمتها **دبر مكاتبه**
اذا دبر مكاتبه للمكاتب نقض الكتابة للعتق بالتدبير او امضا الكتابة

لتعتق

لتعتق بالاداء فان مات لا مال له غيره سعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن
ثلثي الكتابة وهو مذهب صاحبيه لو قال لامتين ان ملكتكما فانتما
حرتان بعد موتي فاشترى احداهما فولدت عنده ثم اشترى الاخرى
صارتا مدبرتين والولد رقيق لو اسلم مدبر الذمي سعى في قيمته لم يعتق
وكذا لو صالح عليها مولاه من غير محاكمة وان عجز عن الاداء ابطل القاضي
صلحه عن نصف قيمته وجبره على السعاية في قدر القيمة و تدبير الحربي
في دار الحرب باطل اما لو دبره بعد ما دخل بامان صح فان اسلم
جبر على السعاية ثم لو لحق مولاه بدار الحرب وهو يسعى او قتل او مات
او اسر عتق المدبر وتدبير المرتد موقوف فان اسلم صح والا بطل اما
استيلاده صحيح لو ارتد المدبر ولحق بدار الحرب واسر اهل الحرب
فاصابه المسلمون فاسلم رد على مولاه مدبرا على حاله **حبلى**
لو باع امته سلمها او لم يسلمها حتى ولدت لاقل من ستة اشهر منذ
وقع البيع فادعيا الولد معا فهو للبائع اذ كان اصل الحبل عنده والجارية
ام ولد له والا لم يجز دعوته فيها اما لو ولدته لاكثر فهو للمشتري ولو ولدت
ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر من ستة بيوم فالدعوة
دعوة البائع وان كان المشتري اعتق الام قبل الدعوة لم ترد رقيقا
ورد على المشتري حصة الولد من الثمن وعن القاضي ابي الهيثم هذا
على مذهبهما اما عند ابي حنيفة ينبغي ان يرد جميع الثمن وان كان المشتري
اعتق الولد لم تقبل الدعوة وهو يحقق ولدته لاقل من ستة اشهر لم تصح
دعوة البائع ايضا لو ولدت وكذا لو مات الولد لم تقبل دعوته وكذا لو
كان للولد ولد وهو حي لم يجز دعوة البائع كذا لو مات الولد لم تقبل دعوته وكذا لو
كان للولد ولد وهو حي لم يجز دعوة البائع ايضا لو ولدت بعد البيع لاكثر من ستة
اشهر فادعاه البائع وصدقه المشتري ثبت نسبه منه وينفسخ البيع والجارية
ام ولد له وان لم يصدقه لم يثبت ولو باعها المشتري ثم ولدت لاقل من ستة
اشهر ثم ادعاه البائعان معا فهو للاول الذي عنده او لم يولد حتى زعم انه عبده
فهو للاول الذي عنده اصل الحبل وكذا لو باع ولد ولد عبده ثم ادعاه في يده
صبي لا ينطق ولد عنده او لم يولد زعم انه عبده لم تجز دعوته ثم ادعى اجزت
دعواه استحسانا وان كان الولد كبيرا ينكر دعوته لم تجز دعوته انه ولدت
ولدين في بطن فباع احدهما مع الام وادعى المشتري ثبت نسبهما
منه جميعا والذي في يد البائع عبده اما لو اعتق المشتري الولد مع الام
ثم ادعى البائع نسب الذي في يده ثبت نسبهما منه ويرد حصة الابن على المشتري
دون حصة الام وعند محمد يرد جميع الثمن لو باعها حاملا لا تخاف المشتري دعوة
البائع فاشهد عليه ان هذا الحبل من عبد له كان زوجها منه فاذا اقر بهذا
لم يستطع ان يدعيه عند ابي حنيفة خلافا لهما لو باعها احد الشريكين
من صاحبه فولدت لاقل من ستة اشهر فادعياه معا فهو ولدهما ويبطل
البيع ادعاه البائع واعتقه المشتري معا فالدعوة احق **كتابة**
لو اشترط على مكاتبه ان لا يخرج من الكوفة فالشرط باطل ولم يجز احد

الكفيل بالمكاتبة لو كاتبهما مكاتبة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
جاز استحسانا لو كاتبه على الف درهم وعلى وصيف جاز وكذا على الف درهم
وخدمته وقتا معلوما اما لو اشترط خدمته ابدا فسدت الكتابة وان
اختصما بعد الاداء وعليه فضل القيمة ويشتري المكاتب من مولاه ويبيعه
جائز وما اتلف احدهما مال الاخر فهو دين على المتلف وكذا حكم الجناية
لو مات المكاتب عن وفاء وترك اباه وامه او ولده اشتراهم في الكتابة
فانهم يباعون في الكتابة عند ابي حنيفة وعندهما حكمهم حكم المكاتب
لو اشترى المكاتب امراته او المكاتبة تشتري زوجها فهما على النكاح
لو عجز المكاتب يجوز فسخها بدون القاضي لو سرق المكاتب ومن المكاتب
يقطع ولد المطالبة وفي حق الشفعة كالحر وليس ان يبيع ما اشترى من
مولاه مرابحة الا ان يبين وكذا ما اشترى منه مولاه لا يجوز ان يشتري
من مكاتبه درهما بدرهمين لو اخذ رهنا بمال الكتابة فهلك عتق ان
كان فيه وفاء ولو كاتبه على وصيف فجاء باربعين دينارا اجبر على قبوله لو كاتبه
على خمر او خنزير بطلت الكتابة فان اداه قبل الفسخ عتق وعليه قيمته
لو جاء بالمال قبل الاجل يجبر المولى على قبوله لو كاتبه على عبد خياطا او صانع
جاز كما لو كاتبه على عبد هندي والكتابة الى الحصاد والدياس جائزة كالخلع
والصلح عن دم العمد لو كاتبه على وصيف ابيض فصالحه من ذلك على وصيفين
ابيضين او حبشيين جاز يدا بيد اما النسيئة لا

موت

لو مات المكاتب عن مال وعليه دين وجناية وولد او ولاء احرار من امراة حرة
واولاد ولد واهل الكتابة من سنة واولاد اشتراهم يبدا بالدين ثم الجناية
ثم بالكتابة وان كان عليه مهر امراة حرة تزوجها بغير اذن المولى فذمتها
بعد قضاء الكتابة اما اذا لم يترك شيئا سعى ولده الذين ولدوا في الكتابة
حتى يعتق سائرهم عند ابي حنيفة وعندهما اولاده الذين اشتراهم
والذين ولدوا في الكتابة سواء في السعاية على النجوم لو حل نجم لم يؤد
للاولاد ولم يكن له مال حاضر ردوا في الرق اما لو كان بعضهم غائبا يحضر
الشاهد لم يردوا في الرق حتى يحضر الغائب وهم موالي المولى لا الام الا ان وصل المولى
مال الكتابة ثم صاروا الى موالي الاب فلما انتقلوا الى موالي الاب رجع
موالي الام اليهم بما عتقوا عنه بعد وفاة الاب ولو مات المكاتب عن ولد فجاء رجل
بوديعة فقال هذه للمكاتب فانه يودي عنها الكتابة ولا يصدق على جر
الولاء من موالي الام الى الاب لو ترك المكاتب ام ولد ليس معها ولد سعت في
الكتابة وان كان معها ولد سعى على الاجل الذي كان للاب صغيرا كان ولدها
او كبيرا ولو ترك مالا صار حالا عند ابي حنيفة ولم يؤجل الى الاجل وعندهما
حال ام الولد بغير الولد كحالها مع الولد ولو ترك المكاتب ولدين ولدا في
الكتابة وعليه دين ومكاتبته سعيا في جميع ذلك فان ايهما ادى لم يرجع
على صاحبه بشيء وللغرماء ان ياخذوا ايهما شاءوا بجميع الدين

جناية

لو قتل عبد المكاتب رجلا خطا للمكاتب ان يدفعه او يفديه وفي العمد
له ان يصالحه كالحر يوخذ به وان عجز ولو جنت امته خطا فباعها او استولدها
ويلزمه

وهو يعلم فهذا منه اختيار لو قتل رجل مكاتبا عمدا ان ظهر ان لم يترك وفاء او
ترك وفاء وكذلك ورثته سوى المولى لا قصاص اما لو ترك وفاء ولم يخلف
وارثا غير المولى وجب القصاص عندنا وقال محمد لا يجب اما لو ترك وفاء
لو جنى عبد المكاتب ثم عتق المكاتب فهو على خياره اما لو عجز فالخيار
الى المولى لو كان الزوجان مكاتبين لرجل مكاتبة واحدة فقتل المولى
ولدهما وقيمته اكثر من المكاتبة فعلى المولى قيمته في ثلث سنين فان حلت
الكتابة قاصصهما بها ثم ادى الفضل الى امه لانه من عين الام بمنزلة
كسبها وان لم يحل ادى المولى الى الام كله فاستعانت به في مكاتبتهما اما
لو كان الابن مكاتبا معهما ثم حلت القيمة اقتصا بقدره وهي وفاء
عن كتابته ويقسم الفضل بين ورثته ولم يعتبر حلول الكتابة فان الاجل
سقط بالموت ويودي لابويه تمام كتابتهما فيقدر عتقهما مقدما عليه
ضرورة الوراثة منه والكتابة واحدة ولو اعتق المولى ولد المكاتب الذي
ولد في الكتابة جاز استحسانا ولم يسقط من الكتابة شيء وكذا لو اشتراه
ام لو اعتق ام ولده لم يجز بمنزلة امته لو اشترى المكاتب ام مولاه او ابنه لم
يعتق ولو جنى المكاتب خطا يسعى في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية
بمنزلة المدبر في الجنايات لو حفر المكاتب بيرا في طريق فمات فيها انسان
فعليه قيمته فان وقع فيها اخر بعد ما قضي عليه بالقيمة تركا في تلك
القيمة لا يلزمه في البير اكثر من قيمة واحدة وكذا لو سقط حائط مائل
على انسان بعد الاشهاد عليه وان وجد قتيل في داره فعليه قيمته
يوم وجد القتيل فيها ولو عجز بعد جنايته قبل ان يقضي بها دفعه المولى
او فداه اما لو عجز بعد القضاء عليه بالسعاية فهو دين عليه يباع فيه
لو اقر المكاتب بجناية خطا او عمد لا قصاص فيه واقر انه جائز ما دام مكاتبا
وان عجز بطل قضى بها عليه او لم يقض وكذا ابنه وابوه

وذكر

في كتاب الجنايات عن ابي يوسف ومحمد يواخذ به بما قضي عليه خاصة ولا
يتزوج المكاتب بغير اذن المولى ولا يزوج ابنه ولا ابنته اما له ان يزوج
امته ومكاتبته اما لو تزوجت المكاتبة بغير اذنه ولم يفرق حتى يعتق
جاز ولو زنى المكاتب فعليه الحد وان ادعى شبهة فعليه المهر وكذا لو
قال اشتريتها لخذ المهر في الكتابة اما لو تزوجها وصدقته يواخذ
بمهر بعد العتق ولا يجوز هبة المكاتب ولا صدقته ولا كفالته ويجوز بيعه
بالمحاباة او حط شيء بعد البيع ويجوز اعارته وهديته وضيافته اما ليس
له ان يكسو ثوبا او يعطي درهما والله اعلم

كاتب مكاتب

للمكاتب ان يكاتب استحسانا فان ادى الثاني اولا فولاوه للمولى الاول
فان عتق الاول بعده لم يرجع اليه الولاء لو كاتب مكاتب عبدا ثم مات الاول
عن ولد حر ولم يترك غير ما على الاخر ثم مات الاخر عن ابن ولد في كتابته
فعليه ان يسعى فيما على ابيه يوديه الى المولى من كتابة الاول فان فضل
فهو ميراث لابن الاول وله ولاوه مكاتب اشترى امراته لم تكن ولدت
منه ثم كاتبها جاز ثم ما ولدت بعد الكتابة فهو معها في الكتابة فان مات

المكاتب عن وفاء عتقت هي واولادها وما فضل فميراث لاولادها اما ان لم
يترك وفاء فالمراة واولادها بالخيار ان شاوا سعوا فيما بقي على الاول حتى عتقوا
وان شاوا سعوا فيما بقي على الام ولا يجوز للمكاتب ان يكاتب والدته واولاده
ولا كل من لا يجوز بيعه الا ام ولده لو كاتبت المكاتبة امة ولدت بنتا ثم ولدت
ابنا ثم ماتت المراة من غير وفاء فالابن بالخيار ان شاء سعى فيما على امه ويعتق
وان شاء رجع رقيقا فيكون بمنزلة ابنه وكذا لو كاتب المكاتب عبدا له ولد عنه
في كتابته ثم ادعاه ثبت نسبه والابن بالخيار بين المضي على كتابته وبين عجزه
لو كاتب المكاتب عبدا له على نفسه وما له جاز لو مات المولى عن وارثين ثم اعتق
احدهما مكاتب الاب لم يجز وله ان ياخذ حصته من المال اما لو اعتقاه جميعا
جاز استحسانا بمنزلة ابرايهما عن مال الكتابة ولو وهب احدهما حصته
من المال يجوز ويبقى نصيب الاخر رقيقا حتى لو عجز يرق نصيبه اما لو وهبها
جاز وعتق كما لو ابراه لو دفع بدل الكتابة الى الورثة دون الوصي لم يعتق اذا كان
على الميت دين وان لم يحط اما لو اداه الى القاضي عتق لو ادى الى بعض الورثة
وليس على الميت دين لم يعتق الا ان يوصل الوارث القابض الى الباقين انصباءهم
والى الوصي نصيب الصغير وللباقين ان يتبعوا الوارث بما قبض والمكاتب لو كان
على الميت دين محيط بالكتابة لو المكاتب اعطاه الغرماء جاز بمنزلة ما اوصل الى
الورثة ولو اوصله الى الموصى له بمال الكتابة جاز كما لو اوصل الى الورثة لم يعتق
ما لم يصل الى الموصى له **مريض مرتد** لو كاتب في مرضه مكاتبه مثله ثم اقر
باستيفائها لم يصدق الا من الثلث اما لو كان عليه دين محيط لم يصدق في شيء
وعتق العبد ويؤخذ بمال الكتابة وكذا لو اقر انه كاتبه في صحته واستوفاه اما لو
كاتبه في صحته ثم اقر في مرضه بالاستيفا صدق ولو اوصى ان يكاتبوا عبده الى اجل
كتابة مثله جاز ان خرج من الثلث اما لو لم يكن له مال غيره عرضت عليه ان يعجل الثلثين
ويوصل الثلث الى ما اوصى اليه وكذا لو حط عنه اكثر من الثلث او اوصى مكاتبه
بها لم يجز ان ترك وفاء ولو كاتب في مرضه واجازه الورثة في حياته ثم ردوها
له غيره لم يمنعوا بعد موته اما المدبر اذا كاتب عبده ثم توقف ان اسلم
جاز والا فلا عند ابي حنيفة وعندهما جائز ولو قسم القاضي مال المرتد
وكاتب الوارث عبدا من تركته ثم تاب المرتد ورجع لا تنتقض الكتابة ويؤدي
المال اليه والولاء له اما المرتدة عتقها وكتابتها نافذة غير موقوف لو ارتد
العبد وكاتبه سيده جاز فان قتل عن ترك ما لا اخذت الكتابة والباقي ميراث
لو ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب جمع مالا فاخذ اسيرا فابى ان يسلم
يقتل ويستوفي المولى مال الكتابة والباقي ميراث استحسانا ولو لحق بدار الحرب
وخلف ابنا في دار الاسلام لا سبيل على ابنه ينظر ان كان قتل عن وفاء ادى
كتابته وان لم يترك وفاء سعى الابن فيما على ابيه اما لو ترك مالا في دار الاسلام
لم يقسم ماله حتى ينظر ما يصنع لو اسر اهل الحرب مكاتبا فباعوه ثم اعتقه المشتري
فذلك باطل ويبقى مكاتبا كما تلزمه ام الولد والمدبر لو كاتب الحربي المستامن عبدا
في دار الاسلام جاز كاعتاقه فان مات عن مال ادى كتابته والباقي ميراث
للحربي اذا كان هذا العبد جاء من دار الحرب اما لو كان اشتراه في دار الاسلام او هو

مسلم

مسلم فالباقي في بيت المال ولو رجع الحربي الى دار الحرب لم تبطل الكتابة
حتى لو بعث المكاتب مال الكتابة اليه عتق وكذا لو اسر الحربي عتق مكاتبه
اما لو قتل الحربي لم تبطل الكتابة لو كاتبه في دار الحرب ثم اسلما
لم تبطل اما لو خرجا مستامنين فخاصمه العبد ابطلتها هذا اذا كان
العبد صغيرا في يده ولو خرج مكاتبه الينا مسلما عتق وبطلت الكتابة
مسلم تاجر في دار الحرب كاتب عبده او اعتقه او دبره جاز استحسانا
وان كان العبد كافرا فاشتراه في دار الحرب وكاتبه فادى عتق ثم
اسلموا جميعا اجزته استحسانا فانه لو اعتقه جاز استحسانا لا قياسا
ولادة اذا ولدت المكاتبة من مولاها ان شاءت ابطلت
الكتابة وهي ام ولد له وان شاءت مضت عليها ولحقت العقر لو ادعى
حبل مكاتبته فضرب انسان بطنها بعده بيوم فالقت جنينا ميتا ففي الولد
غرة لابيه وانه ثابت النسب وعلى المولى العقر لو ولدت منه مكاتبته مضت
على كتابتها ثم ولدت ثانيا منه لم يلزم المولى الا بالدعوة ولو ولدت
المكاتبة من مولاها ثم اقر المولى بها امة لفلان لم يصدق **تعليق**
لو قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه فدخل احدهما لم يعتق اما لو
كان البيع فاسدا عتق لو قال ان دخلت الدار فانت حر فباعه فدخل
الدار ثم اشتراه فدخلها لم يعتق ان دخلتها بين الدارين فانت
حر فباعه فدخل احداهما ثم اشتراه فدخل الاخرى عتق اما لو دخل
احداهما قبل البيع ثم دخل الاخرى بعده لم يعتق لو قال اذا دخلت
هذه الدار فانت حر اذا كلمت فلانا فباعه فدخلها ثم اشتراه وكلمه
لم يعتق ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان واخوه انه قد كلمه
لم يعتق فشهد فلان واخر انه قد دخلها جاز اما لو قال ان كلمت فلانا
فانت حر فشهد فلان واخر انه قد دخل كلاهما لم يعتق ولو شهد ابنا فلان
انه كلمه ينظر ان ادعى فلان ذلك لم يقبل وان جحد قبل عند ابي يوسف
وقال محمد جائز في الوجهين لو حلف بعتق عبد بينه وبين اخر لا يدخل
دار فلان ثم اشترى نصيب الاخر ثم دخل الدار عتق نصفه الاول
وسعى في نصفه الاخر عند ابي حنيفة وعندهما عتق كله اما لو باع النصف
الاول ثم اشترى النصف الاخر ثم دخل الدار لم يعتق **ولاء**
لو والى امراة فولدت من ولد من ولده هو مولى للذي والاه ابوه اما لو اسلم ابن
له كبير على يدي رجل اخر ووالاه فولاؤه له فان اسلم ولم يوال احدا فولاؤه
موقوف وله ان يتحول ما لم يعقل عنه او عن ابنه والعبد ما عقل عنه
فلا بمنزلة لزوم الهبة بالعوض لو اسلم الحربي ولم يوال احدا ثم اعتق
ابوه جر ولاءه ولو لم يعتق ولكن اسلم ووالى رجلا لم يجر ولاءه واذا مات
ولا وارث له فميراثه للذي والاه اما لو كان له قرابة من جهة الرجال
والنساء فهي اولى من المولى لو تزوج العبد حرة فولدت اولاده
موالي الموالي الام معتقة كانت او موالية وليس للنساء من الولاء الا
ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او ولاء العتق

الكل المولاة والله اعلم **فصل المكاتب**
قال رحمه الله كتابة الحال جايزة فان عجز عن نجم منها او كاتب حالة
فلم يودها حتى طالبه بها دهرا رد في الرق وان لم يشترط ذلك في الكتابة
عندنا وقال ابو يوسف لا يرد ما لم يتوالى عليه نجمان لو كاتبه على ان
يخدمه شهرا جاز وكذا على ان يخدم فلانا شهرا جاز وكذا على ان يحفر
له بيرا قد سما له طولها وعرضها ومكانها او كاتبه على الف درهم يوديها
الي غريم له او على الف يضمنها لرجل عن سيده جاز وهذا استحسان دد
وروي ولو كاتبه على مال منجم ثم صالحه على ان يعجل بعض الكتابة ويحط
ما بقي جاز وهذا استحسان **وروي** عن ابي يوسف انه لا يجوز ولو اراد
المكاتبة الا على ان يرد المكاتب في الاجل جاز وكذا لو صالحه من
الكتابة على شي بعينه جاز وان فارقه قبل القبض لم يفسد صلحه اما لو صالحه
على عوض موجل لم يجز ولو كاتبه على الف درهم منجمة على ان يودي اليه
مع كل نجم ثوبا قد سما جنسه جاز وكذا على ان يودي مع كل نجم عشرة دراهم
او على ان يودي مكاتبه الف درهم جاز **فاسد** لو كاتبه على
قيمته لم يجز ولو اداها عتق اما لو كاتبه على ثوب لم يجز فان اداه لم
يعتق وكذا لو كاتبه على دار ولو كاتب امته على الف درهم على ان يطاها
ما دامت مكاتبة لم يجز او على ان يخدمه ولم يبين وقتا ولو كاتبه على خمر
او خنزير لم يجز وان اداه عتق وعليه القيمة ولو كاتبه كتابة فاسدة ثم مات
فاداها الى الورثة استحسانا ولو كاتبها كتابة فاسدة ثم مات المولى قبل الادا
ثم ولدت المكاتبة ثم ادت المال عتقت وعتق ولدها معها فان ماتت قبل
الادا لم يكن على ولدها السعاية اما لو سعى وادى ما على امه عتق استحسانا
لو كاتبه على الف على ان كل ولد له فهو لمولاه او على ان يخدمه بعد العتق
لم يجز لو كاتبها على الف وهي قيمتها على انها ان ادت فعتقت فعليها الف
اخرى جاز كما قال ولو قال انت حر على ان تودي الي الفين بعد عتقك جاز
لو كاتبها على حكمها وحكمها لم يجز وان ملكه لم يعد تسليمه وان كاتبها على عبد
بعينه لرجل اخر لم يجز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يجوز وان ملكه لزمه
تسليمه اليه وعن محمد انه موقوف على اجازة مالكه ان اجاز جاز ولم يذكر انه
لم يعتق ام لا وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة في خمر ان اديت الي الفا فانت
حر عتق وان لم تقبل فلم يعتق وفي رواية اخرى عنه يعتق وان لم يذكر وفي رواية
عن ابي يوسف لو كاتبه على خمر فان قال ان اديت الي الفا فانت حر عتق وان لم
يقل لم يعتق لو قال كاتبتك على الف درهم فلانا جاز ولو شرط الخيار لنفسه
او للمكاتبة يوما جاز كما في البيع فان ولدت ثم امضاها صاحب الخيار فالولد
مكاتب معها فان اعتق نصفها او ولدها والخيار له بطلت الكتابة وان كاتبهما
على الف درهم يوديها اليه نجوما واشترط عليهما بانهما ان عجزا عن نجم منها
فعليهما مائة درهم سوى النجم فهي باطلة **عبدان** لو كاتبهما كتابة
واحدة على الف درهم وكل واحد منهما كفيل لصاحبه جاز استحسانا
ثم ادى احدهما الالف عتقا ثم يرجع على صاحبه بحصته فان كانت قيمتهما

سوى

سوى فادى احدهما شيا رجع بنصفه على صاحبه ولا يعتق احدهما باداء نصيبه
وان مات احدهما لم يسقط عن الاخر شي فان اعتق احدهما سقطت حصته
لو كاتب عبده على نفسه وعلى عبد له غايب بالف درهم جاز استحسانا
فان اداه الحاضر عتق ولا يرجع على الغايب بشي وان مات الغايب لم يرفع
عن الحاضر شي وان مات الحاضر فقال الغايب لا اودي شيا فهو مملوك
اما لو جا بها فلم يقبلها المولى منه فهو مملوك ايضا قياسا وفي الاستحسان
يعتق ولو اراد سيدهما ان يبيع احدهما لم يجز لو قال لعبده قد كاتبت
عبدي فلانا الغايب بكذا على ان يوديه عنه فرضي به الحاضر لم يجز فان
ادى اليه عتق الغايب استحسانا ثم رجلان لكل واحد عبد فكاتباهما
معا بالف فكل واحد مكاتب بحصته لصاحبه فانقسم البدل على قيمتهما
لو كاتب حر على عبد لرجل وادى اليه الكتابة عتق ولا يرجع على العبد ولا على سيده
لو كاتب عبدين له كتابة واحدة ثم عجز احدهما فرده المولى الى الرق بقضا
ثم ادى الاخر جميع المال عتقا جميعا وكذا لو كاتب رجلان عبدا مكاتبة
واحدة ثم غاب احدهما فعجز لم يرده القاضي الى الرق بدعوى الحاضر
حتى يجتمع المولیان اما لو كاتبه مولاه ثم مات المولى فلبعض الورثة ان يردوه
الى الرق عند عجزه بقضا قاضي وبدونه لا يجوز ولو مات المكاتب عن ولدين
فلم يكن للمولى ان يرد احد الولدين في الرق حتى يجتمعا ولو كاتب عبدين معا
فارتد احدهما فقتل لا يعتق الحي الا باداء جميع مال الكتابة وكذا لو لحق
المرتد بدار الحرب فاوفى الباقي بجميع المال ولو عجز الحاضر لم يرده القاضي
الى الرق لاحتمال الادا من المرتد الا ان يرى القاضي باجتهاده رده في الرق
فان رجع المرتد واسلم وادى عتقا لو كاتب عبده وامته مكاتبة
واحدة وهما زوجان كفيل كل واحد عن صاحبه فولدت ولدا فقتل
الولد فقيمته للام دون الاب وكذا كسبه للام ولذا ان كان الولد
ابنا فولدت ولدا فقتل ابن ابنه الولد الثاني فقيمته للجدة دون
وان ماتت الجدة بقي الولد فعليهما السعاية مما على الجدة وان ادى
احد الولدين لم يرجع على صاحبه بشي ولكن يرجع على الجد بحصته فسلم لم يردوه
الاخر **كتابة مكاتب** اذا قال المكاتب لعبده
اذا اعطيتني الفا فانت حر فاعطاه لم يعتق مكاتب كاتب جاريته ثم وطي
المولى جاريته فولدت فعليه عقرها والولد بمنزلة الام لا ينتقل الى المولى
فان عجزت اخذ المولى ولدها بالقيمة استحسانا والام مملوكة للمكاتب
قال القاضي ابو الهيثم ينبغي ان تصير ام ولد للمولى اما لو وطيها المكاتب
ثم مات من غير وفا فمضت على الكتابة فان ولدت منه تخير ان شات عجزت
هي وولدها في مكاتبة الاول وان شات مضت على مكاتبتها وكذا ان مات
عن وفا اديت كتابته فعتق ثم عتقت ام ولده وبطلت كتابتها فان
عجزت وادعى المولى الولد والمكاتب ميت فالولد حر وعلى المولى قيمة الولد
فان كان فيها وفا بالكتابة عتق المكاتب وتكون الجارية لورثته للاخر
ميراثا لو كاتب رجل امته فولدت ابنتا ثم ولدت للابنة ابنتا فاعتق المكاتب

عتق جميعا فان السفلى ملحقة بالوسطى والوسطى ملحقة بالاولى هذا مذهب
ابي حنيفة وعندهما لم تعتق السفلى المولى اذا استولد مكاتبته والولد
حر ولم تصر الجارية ام ولد ولا قيمة لها عليه **ولده** لو كاتب عبده على
نفسه وولده الصغير فعتق الولد بعتقه عند الاداء وان عجز قبل ادراك الولد
او بعده رد في الرق فيكون رد الولد ايضا اما لو مات الاب ولم تترك
مالا سعى الولد وان كاتب صغيرا لم يقدر على السعاية رد في الرق وللمولى
ان ياخذ كل واحد بجميع السعاية فمن ادى منهم لم يرجع على اخيه لو كاتب عبده
وامراته معا على انفسهما واولادهما وهم صغار فقتل رجل الولد فقيمته
للابوين يستعينان بها في الكتابة وليس للمولى ان يستسعي الولد وليس
للابوين على كسب الولد الا الكسب بسبيل وان ماتا او لم يتركا الا قليلا الابوين
وان اعتقه سيده رفعت حصته عن الابوين ولو اراد ان ياخذ الولد
بشيء من الكتابة لم يكن له ذلك ولو ماتا فعلى الولد ان يؤدي الكتابة
حالا الا ان رفعت الكتابة وهو كبير والا رد في الرق اما لو كان صغيرا يسعى فيها
على النجوم **وصي** للوصي ان يكاتب عبد اليتيم بمنزلة الاب والجد ووصيهما
ولو قال كاتبتك على الف درهم بمالي لم يجز وان وهب الكتابة او ابراه لم
يجز الا اذا اقر بالقبض صدق ولو قال كنت كاتبته وادى كتابته لم يصدق
ولو كاتبه ثم ادرك اليتيم فلم يرض بالكتابة ماضية وليس لاحد الوصيين
ان يكاتب بغير امر صاحبه عندهما خلافا لابي يوسف لا يجوز للوصي ان يعتق
على مال لان فيه عتقا من نفسه ولا ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا اغنياء وكذا
اذا كان بعضهم كبارا عند ابي حنيفة ولو كان على الميت دين لا يجوز للوصي ان
يكاتب عبدا من تركته الا ان يستوفي الغريم حقه من غيره وكذا لو كان مكان الدين
وصية بالثلث لو اوصى بثلثه وله عبد لا مال له غيره وترك يتامى صغارا
فكاتب الوصي بعض الرقيق فادى اليه جميع المكاتبة عتق حصة الورثة
منه وياخذ الموصى له حصته من المكاتبة وله ان يضمن الورثة حصته ان
كانوا اغنياء دون الوصي **حامل** كاتب امته واستثنى ما في بطنها لم
يجز وكذا لو كاتب ما في البطن دون الام فان ماتت بعدما ولدت سعى
الولد على النجوم في الكتابة وفي دين عليها سعى للغرماء وان عجز رد في الرق
وسلم للمولى ما اقتبضه لا سبيل للغرماء عليه ولو ادى الى المولى عتق مع الام
وياخذه الغرماء من المولى ثم يرجع هو على الام لو كاتبها وهي حبلى ثم اعتق
نصفها ثم ولدت عتق نصف الولد مع نصف الام عند ابي حنيفة ويسعى
في الباقي وعندهما العتق لا يتبعض فاذا ماتت سعى الولد في نصف
الكتابة ولم يسع في نصف قيمته اما لو كان عليها دين سعى في جميع الدين
ويجوز لولد المكاتبة ان يبيع ويشتري ودين الولد مقدم على دين الام
المثبتة لو ازيد الولد لحبس فان ماتت امها الا عن وفاء اخرجها القاضي
من الحبس لتسعى فيما على امها ثم ترد الى الحبس وان قتل الولد امه بمنزلة
موتها فان ماتت الام عن دين الكتابة ودين جناية يسعى الولد فيهما
فان عجز رد في الرق وبطلت الجناية لو كاتبا عبدا بينهما معا ثم لاحدهما

منه

منه نصيبه ثم عجز فالماخوذ بينهما نصفان ولو كاتبا عبدين بينهما فكل واحد
مكاتب بينهما على حدة بقدر قيمته من الكتابة فان ادى احدهما حصته
اليهما عتق بخلاف ما لو كان واحدا فادى نصفه الى احدهما لم يعتق حتى
ادى حصة شريكه لو كاتب احد الشريكين نصيبه فللآخر ان يرد كتابته
اذا لم يكن باذنه فان ادى وعتق وضمن نصيب شريكه والولاء له اما
لو كان باذنه لم يرده وله ان يكاتب حصته ايضا او اعتقه وليس له ان يبيعه
وعند صاحبيه لا يتبعض الكتابة كالعتق والتدبير وليس للشريك ان يقتضي
المكاتب لمكان اذنه وليس للشريك ان ياخذ شيئا من شركته مما اخذ من
المكاتب اما لو كاتبه بغير اذنه له ان ياخذ منه نصيبه لو كاتب شريكه فلم يعلم
به حتى كاتب نصيبه ثم علم ليس له ان يرد كتابة شريكه لو كاتب نصيبه باذنه
ثم عجز لم يكن لشريكه شركة فيما قبض صاحبه استحسانا مكاتبة بينهما فولدت
فاعتق احدهما الولد عتق نصيبه منه وهو على حاله حتى تعجز الام فان عتقت
الام عتق معها كله وان عجزت فالشريك بالخيار في الولد بين التضمين
والسعاية لو كاتبها احدهما بغير اذن شريكه ثم وطئها فولدت قبل ان
يعلم شريكه صارت ام ولده والكتابة جائزة ويضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها ثم ان اختارت الخارجة الكتابة فلها نصف العقر
على الواطئ وان اختارت ان تكون ام ولد لا شيء لها من العقر وبالاستيلاد
تنتقل نصيب شريكه اليه وكذا ان استولدها الذي لم يكاتبها فهي ام ولد
له وتلك الكتابة بحالها ثم اذا انتقل الملك الى الواطئ كان له فسخه
حتى لو ادت المال قبل فسخه عتقت ولا سعاية عليها اذا اعتقت
في قول ابي حنيفة وعندهما للام ام الولد قيمة لو كاتبها احدهما بغير اذن
شريكه فاكتسبت وادت المال فعتقت ثم اكتسبت لا حصة الذي لم
يكاتب فله نصف ما اكتسبته قبل الاداء ونصف ما ادى الى شريكه ثم
ياخذ الذي كاتب من النصف الباقي الكتابة ثم ياخذ الذي لم يكاتب نصف
قيمتها ان كان شريكه معسرا والباقي ميراث لورثتهما الاخر والولاء لهما
ولو ماتت بعدما ادت الكتابة وتركت مالا يدري متى اكتسبت قبل الاداء او
بعده فالمال لهما ويستوفي الشريك منه قدر السعاية لو كاتبها احدهما بغير
اذن شريكه فادت المال ثم استولدها الاخر لم يصح وله ولده وعليها السعاية
في النصف من قيمتها لو كاتباها ثم دبرها احدهما فادت المال اليهما ثم
قبل المدبر لا يعتق عند ابي حنيفة فان تصرف المدبر موقوف عنده وعندهما
عتقت لو كاتبها احد الشريكين كلها باذن شريكه وقبض الكتابة لا يعتق
الا ان يوكله بقبضه **شقص** لو كاتب نصف عبده جاز عند ابي حنيفة
فان ادى عتق نصفه وسعى في نصف قيمته على قدر ما يطيق بمنزلة ما لو
اعتق نصف عبده ولا شيء للمولى في كسبه بعد ما كاتبه ولا ان يمنعه
ولا ان يخرج من المصر ولا يستخدمه ولا يؤجره استحسانا وانما لحقه في سعايته
للنصف وان كاتب جاريته فكذلك فلو ولدت فحكم الولد حكمها وما اكتسب
الولد بعدما ادت الام كتابتها فهو له خاصة دون امه ومولاه وانما عليه

السعاية في نصف قيمته كالام ونصفه قد عتق بعتق الام وان ماتت
قبل الاداء سعى في مكاتبة الام فاذا اداها عتق نصفه ونصف الام ثم
سعى في نصف قيمته دون قيمة الام لو كاتب نصفها فاستدانت دينا
سعت في جميع الدين في الحال فان عجزت فجميع الدين في رقبتها وتباع
فيه ولو كاتب مشتركة وكاتبها شريكه بغير اذن صاحبه فما استدانت فهي
نصيب الذي كاتبها لو كاتب نصف عبده لا يجوز بيع الباقي فان باعه من العبد
جاز ويكون اعتاقا ببدل وله ان يمضي على الكتابة او يعجز ويسعى في نصف
قيمته ولو كاتب نصف عبده ثم اشترى السيد من المكاتب شيا جاز في نصفه
ونصفه لسيده وان اشترى المكاتب من مولاه عبدا لم يجز الا في نصفه ان لم
يكن على العبد دين وان كان عليه دين جاز في كله **مأذون** كاتب عبده
وعليه دين محيط برقبته او لا يحيط فللغرما ردها فان اخذ المولى كتابته
ثم علم الغرما فلهم ان ياخذوا منه ويضمنوه تمام قيمته ثم يبيع العبد بقية
دينهم ما زاد على قيمته لهم ولا يرجع المولى على العبد بالكتابة ولو قضى المولى
دينهم جازت الكتابة ولم يسترد من العبد ما قضى عنه وكذا لو ادى الغلام
دينهم جازت الكتابة لو كاتبها وعليها دين فولدت وادت الكتابة تخير
الغرما ولهم ان ياخذوا من السيد ذلك ويضمنوه قيمتها ويرجعون بالفضل ان شاوا
على الجارية وان شاوا على الولد غير انهم لا ياخذون من الولد بعد العتق باكثر
من قيمته امته ماذونة في التجارة وعليها دين ولدت في كتابة السيد الولد
فللغرما ان يردوها الا ان يكون في الام وفا لم يردوا الكتابة فان اعتق
السيد الولد لهم ان يضمنوه قيمته اذا لم يكن في الام وفا بالدين فان كان
المولى معسرا فلهم سعاية الابن فيما بقي من الدين لو كاتب عبدين [illegible] وعليهما
دين بكتابة واحدة فغاب احدهما ليس للغرما رد الحاضر الى الرق ولكن
لهم استسعاه فيما ادى من الكتابة فالغرما احق به وليس لهم ان يضمنوا
المولى قيمتها وانما لهم تضمين المولى قيمة العبد الحاضر **ميراث**
مات المكاتب عن وفا وولد حر وولد ولد في كتابته من امته وعليه دين وله
وصايا من تدبير وغيره بدي بدين الاجانب ثم بالكتابة والباقي
ميراث لاولاده وبطل وصاياه اما لو لم يكن عليه دين غير دين المولى ومال
الكتابة بدي بالكتابة رجا العتق فان لم يف بالكتابة رد في الرق لو مات
المولى عن مكاتبه وله ورثة ذكور واناث ثم مات المكاتب عن وفا ولا وارث
له غير ورثة هولاء فالمكاتبة بين [illegible] ورثة المولى وما فضل عن بدل
الكتابة فللذكور خاصة وان ادى كتابته اليهما واعتقوه او وهبوها لزمهم ما
فيه اثر للذكور **صغير** لو كاتب عبدا له صغيرا لا يعقل لم يجز فان ادى عنه
رجل لم يعتق بمنزلة ما في البطن ويرد المال الى صاحبه اما لو عقل الغلام جاز
الكتابة بمنزلة الكبير لو كاتب عبدين صغيرين معا يعقلان جاز وحصل العتق
بالاداء استحسانا بمنزلة الكبير فقوله ان اديت الي كذا فانت حر **غايب**
لو كاتب عبده على نفسه وعلى عبد له غايب بغير امره على الف درهم مكاتبة واحدة
وضمنها الحاضر جاز على نفسه ولا يجوز على الغايب ولكن ان ادى كله عتقا ولم يرجع على

الغايب

الغايب بما ادى وان عجز رد في الرق اما لو ادى الحاضر حصته لم يعتق استحسانا
فان مات الحاضر وعجل الاخر مال الكتابة يعتق استحسانا لا قياسا وللمولى
ان لا يقبل منه وكذا لو وقع العقد مع هذا او الاخر حاضر وكذا لو كاتبه على
نفسه وولد له صغير غير ان الولد لا يسعى في النجوم لو كاتب عبده على نفسه وعلى
عبد له اخر برضا ذلك العبد ليس للمولى بيع ذلك العبد لو كاتب امتين له معا
ثم استولد احداهما فاختارت العجز فلها ذلك وعلى الاخرى السعاية في
حصتها فان كانت احداهما غايبة فاستولد المولى الحاضرة فلم تصر ام ولد
له في الاستحسان حتى لو ادت الغايبة بدل الكتابة عتقا وكذا لو دبرها
لم يرفع عن الكتابة شي **حيوان** لو كاتبه على وصيف او على عبد رجل
جاز استحسانا فله ما جا بالوصف وسطا او بقيمته وهي اربعون دينارا عند ابي
حنيفة يجبر المولى على القبول وعندهما على قدر الغلا او الرخص اما على ثوب
او دابة لا يجوز ما لم يبين الجنس لو كاتب عبده على جارية بعينه فدفعها اليه فوطيها
المولى فولدت ثم استحقت وضمن قيمة الولد دون العقر ولا يبطل عتقه لو كاتبه
على دار معينة او غير معينة ولو وصفها لم يجز لو كاتب عبده على جارية ودفعها اليه فوطيها
المولى فولدت ثم استحقت وضمن قيمة الولد والعقر فان المولى يرجع على المكاتب
بالكتابة وقيمة الولد دون العقر ولا يبطل عتقه وكذا لو كاتبها على ارض او لولوة
او ياقوتة وما اشبه ذلك من العروض اما المكيل والموزون جاز وعليه الوسط
من جنسه ولو وجد المولى بالوصف عيبا فرده لم يبطل عتقه وعليه مثله **كفر**
ذمي ابتاع عبدا مسلما او اقتداه فلا يجوز فكاتبه جاز وان كاتبه على خمر لم يجز
وان ادى عتق وعليه قيمته وكذا لو كان المولى مسلما والعبد كافرا لا يجوز كتابته
على الخمر اما لو كانا كافرين ثم اسلم العبد فعليه قيمة الخمر ولم تبطل كتابته لو كاتبه على
ميتة او دم لم يجز وان ادى لم يعتق فان قال في عقد الكتابة اذا اديت الي ذلك
فانت حر عتق بها هذا عند اداء الميتة كذا في التعليقات لو استولد الذمي مكاتبته
فلها الخيار بين العجز والمضي وكذا ان اسلمت عبد كافر بين مسلم وذمي فكاتب الذمي
نصيبه على خمر جاز عند ابي حنيفة اذا كان باذن شريكه وعندهما لا يجوز ولا شركة
للمسلم فيما اخذه الذمي من الخمر اما لو كاتباه معا لم يجز فان اداها عتق نصيب الذمي
ويغرم نصف قيمته للمسلم لو كاتب الذمي عبدا على خمر ثم اسلم احدهما لهما
قيمة الخمر يوم اسلم ولا يعتق باداء الخمر حربي مستامن في دارنا فاشترى عبدا
مسلما فكاتبه ثم ذهب الى دار الحرب فهو حر ساعة ادخله في قياس قول ابي
حنيفة وكذا لو دبره وقضي عليه بالسعاية في قيمته وعندهما لم يعتق حربي
اشترى عبدين وكاتبهما معا ثم رجع الى دار الحرب باحدهما صارا حرا على
الاختلاف وعلى الاختلاف يسعى في حصته فان رجع الحربي الى دار الاسلام
دفعه اليه وان لم يرجع اداه الى القاضي فيعتق بمنزلة لو وكل وكيلا ليقبضه
فدفعه اليه وكما عتق العبد المسلم بادخال الحربي دار الحرب عند ابي حنيفة لم
يكن ولاوه للحربي كمن اسلم في دار الحرب كعبيد الحربي هرب الى دار الاسلام
دفعه اليه وان لم يرجع اداه الى القاضي عتق وولاوه ولا ولا للحربي فلذا ان
يوالي من شا في دار الاسلام **ضمان** لا يجوز كفالة المكاتب بالمال ولا بالنفس

باذن المولى او بغير اذنه في الحال لزمه حتى لو كفل باذن سيده ثم عجز لم يلزمه شيء
من المال فاذا عتق لزمه كعبد كفل بمال ثم عتق لزمه الكفالة اما لو كفل
بمال ثم عتق لزمته الكفالة اما لو كفل وهو صغير لم يلزمه بعد عتقه ولو كفل
سيده له بمال عن انسان جاز ولو كاتب ما في بطن جاريته لم يجز فان قبل ذلك
حر وضمنه وقال له المولى اذا اديت الي الفا فمن وهبها انما لو اداه ثم ولدت لاقل
من ستة اشهر عتق وان ولدت لستة اشهر فاكثر لم يعتق ويرجع صاحب المال
بما ادى وهبة المكاتب وصدقته لم تصح وردت اليه بعد عتقه ولا على بايع عبده
وكذا لو مات العبد بعد العجز ثم وجد السيد به عيبا لم يرده على بايعه وهبة
المكاتب وصدقته لم تصح وردت اليه بعد عتقه المكاتب اشترى عبدا ثم باعه
من سيده ثم عجز ووجد السيد به عيبا لم يرده على عبده ولا على بايع عبده
مكاتب عليه دين لمولاه ولغيره ثم عجز بطل دين المولى عليه ويباع العبد في دين
الاجنبي اذا عجز المكاتب وفي رقبته دين فجاء رجل بعبدا شتراه منه يرده بعيب
له ذلك ثم يباع العبد المردود وقسم ثمنه بين الراد وبين ساير الغرماء بالحصص
فان قال لا اردة حتى اخذ ثمنه له ذلك لو احرز الحربي مكاتبنا بدار الحرب
لم يملكه فان استدان المكاتب فيها بمنزلة ما استدان في دار الاسلام
لو ارتد المكاتب وعليه دين فاستدان في ردته ايضا علم ذلك باقراره ثم
قتل على ردته بدا بما استدان في اسلامه ثم بما في ردته بمنزلة استدانة
المريض فاق فحد وقال ابو يوسف كله سوي لو سعى ولد المكاتبة الذي ولد
في كتابته وادى الكتابة فعتق ثم حضر غرما ابيه لم ياخذوا من المولى شيا ولكنهم اتبعوا
الولد استحسانا وفي القياس اخذوا من المولى فان دينهم اكد وصية المكاتب
لا تجوز وان مات بعدها الا ان يجددها بعد عتقه في قياس قول ابي حنيفة
وعندهما تجوز اذا عتق اما اذا قال اذا اعتقت فقد اوصيت بكذا فهو جائز
ان عتق قبل موته اما لو مات ولم يجز وصيته لو تصدق على مكاتب فقضى
منها الكتابة او لم يكن فيها وفا فعجز والصدقة في يد المولى فهي طيبة له وان
كان غنيا كما لو ورث صدقة من فقير له قريب **خلاف** لو قال كاتبتك
على الف وقال المكاتب على النصف القول قول المكاتب في قول ابي حنيفة
الاخر وعندهما يتحالفان ويترادان الكتابة لو جعل القاضي قول المكاتب
بالالف ثم اقام المولى بينة على الفين لزمه الفان حتى لا يعتق الا باداء الفين
اما لو قضى القاضي بالالف عليه وامضى عتقه ثم اقام البينة على الفين لا ينقض
الحرية وعليه الف اخرى استحسانا ولو اقام المولى بينة على اني كاتبتك على
الفين واقام العبد بينة كاتبتني على الف او اديتها فانا اقضي عليه
بالفين واقضي بالعتق اذا ادى الفا وعليه الف اخرى ولو قال المولى كاتبتك على
نفسك دون مالك وقال العبد كاتبتني عليهما القول قول المولى والبينة
بينة العبد لو قال المولى هذا المال في يدك كان قبل ان كاتبتك فقال العبد بل
اكتسبته بعده فالقول قول العبد والبينة بينة المولى لو ادعى العبد فسادا
في العقد وانكر المولى فالقول قول المولى وعلى العبد البينة وكذا لو ادعى
المولى فساد العقد وانكر العبد فالقول قول من يدعي الصحة واختلفا في الاجل

فالقول قول المولى وكذا لو ادعى انه كاتبه على الف نجوما كل شهر مائة وقال المولى
نجومك كل شهر مائتان لو قال ولدت قبل الكتابة وادعى العبد انه ولد في الكتابة
فالقول قول من كان في يده الولد وان اقاما البينة فبينة المكاتب احق في يده
مرض ايما كان كاتب عبده على الف درهم نجوما وذلك قيمته
ولم يجز الورثة الا الثلث فيخير العبد ان شاء عجل ما زاد من قيمته على
الثلث والا رد في الرق فان عجله حسب ذلك من كل نجم بحصته لو كاتبه
على الفين وقيمته الف لا مال له غيره قيل له عجل ثلثي الالف عندنا وعند
محمد يعجل ثلثي قيمته وانما لو كاتبه على الف وقيمته الفان قيل له
عجل ثلثي قيمتك وانت حر لو كاتبه في صحته على الف درهم وقيمته
خمسمائة فلما حضرته الوفاة اعتقه سعى في ثلثي قيمته وتبطل الكتابة
كما لو وهب او ابراه من كتابته ولو ولدت المكاتبة ولدا في كتابتها
واشترى ولدا ثم ماتت الام سعيا على نجوم كتابتها والذي يلي الادا
هو الذي ولد في الكتابة وما ادى لم يرجع على اخيه بشيء ولو اكتسب
الابن الذي اشتراها فلاخيه ان ياخذه ويستعين به في كتابته وله
ان يواجره بامر القاضي فيؤدي كالكتابة من اجارته فان ما اكتسب اجرة
حسب من تركة الام فيقضي منه الكتابة وما بقي فهو ميراث بينهما هذا
عنده اما عند صاحبيه لم ياخذ منه شيا من كسبه عبد مشترك بينهما
فرض احدهما فكاتبه الصحيح باذنه وقبض الكتابة صح وليس للوارث
نقضه بعد ما مات المريض وليس للمكاتب ان يزوج السيد عبده اما لو
زوجها من غير عبده جاز ولو اذن لعبده في التجارة فان لحقه دين
بيع فيه ان لم يود المكاتب عنه ويجوز ان يودي دينه وان كان اكثر من قيمته
فان عجز المكاتب وعلى كل واحد منهما دين بيع كل واحد في دين نفسه ان لم
يفد بهما المولى فان قضى المولى دين بعض غرما العبد ثم جا الاخرون لم
يشاركوهم ولكن ياخذون العبد الاخرين وان عجز المكاتب حجر على عبده
خيار يجوز اشتراط الخيار في الكفالة كما في البيع الى ثلثة ايام عند
ابي حنيفة فان كان الخيار للمولى فاكتسب العبد او ولدت الامة ثم اجاز المولى
فذلك كله للمكاتب وكذا ان قتل الولد قبل ان يخير فالقيمة لها فان باع المولى
ولدها او اعتقه جاز وهو رد للكتابة ولو كاتبها على نفسها واولادها ثم
مات بعض الاولاد ثم وكاتب عبدين معا ثم مات احدهما ثم اجاز المولى
العقد جاز ولم يسقط شي من المال ولو كان الخيار لها فاعتق السيد ولدها
ثم اجازت الكتابة لم يحط شي عنها ولو كان الخيار للمولى فماتت الام ثم اجاز
المولى جاز ويكون الولد بمنزلة الام استحسانا وعند محمد فهي باطلة وهو القياس
ولو باعت واشترت ثم رد المولى الكتابة في الثلاثة الايام لم تجز هذه التصرفات
الا ان يراها المولى تبيع وتشتري فلم يغير ولم ينههما فصار رضا ذونه
دعوة جارية بين مكاتب وحر فولدت فادعاه المكاتب فهو ولده
والجارية ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن
من قيمة الولد شيا ثم ان عجز بعد الضمان فالجارية وولدها ملك للمولى اما

٢

لو عجزت قبل الضمان فنصف الجارية ونصف الولد لشريكه الحر ولا يصح
الاستيلاد ولو ادعاه ولدهما فهو ولد الحر دون المكاتب وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها للمكاتب ولو كانت مكاتبة لهما فولدت فادعاه
المكاتب فهو ولده فان مضت على الكتابة فلها العقر وان عجزت ضمن
شريكه نصف قيمتها ونصف عقرها واما لو وطئ المكاتب اولا فولدت
ثم وطئها الحر فولدت فادعيا الولدين معا فولد كل واحد منهما له بغير قيمته ولغرم
كل واحد منهما لها الصداق وهي بالخيار بين المضي على الكتابة وبين العجز هذا اذا لم
يعلم استيلادهما الا بقولهما وان اختارت العجز فهي ام ولد للحر خاصة
وعليه نصف قيمتها وعلى المكاتب نصف قيمة ولده الذي ثبت نسبه منه بدعوى
اياه لو عجز المكاتب معها فولد المكاتب رقيق لمولاه وللحر نصفها اما لو كان
وطئ الحر اولا ثم عجز لهما صارت ام ولد للحر وعليه نصف قيمتها ولا يثبت
نسب ولد المكاتب واستحسن محمد في اثبات النسب من المكاتب لو كانت عنده
ثم ارتد ثم افترقا فيفسخ مال الكتابة ثم قتل او عجز اقراره عند ابي حنيفة والله اعلم

شركة المفاوضة لا تصح من المكاتب اما شركة عنان جائزة فاذا
عجز بطلت الشركة وللمكاتب الشفعة فيما اشتراه المكاتب لو اشترى شيا على انه
بالخيار ثم عجز في مدة الخيار ينفسخ البيع اما لو كان الخيار للبايع لم يبطل لو سرق
المكاتب من اجنبي ثم رد في الرق لعجزه ثم اشتراه الاجنبي سقط القطع وان سرق
المكاتب من مكاتب اخر لمولاه لم يقطع كما لو سرق من ابن مولاه وسرق من عبد مشترك بين
المولى والاجنبي وكذا لو سرق مال رجل لمولاه عليه دين تسلط ذلك لم يقطع والله اعلم

فصل الولاء

عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابي بن كعب واسامة بن زيد
وابي مسعود الانصاري رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يشترط وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء للذكر
يعني من كان اقرب الى الميت كالابن مع ابن الابن قال رجل اعتق عبدا ثم
مات وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه
لابن المعتق لصلبه ولو كانت للمعتق ابنة فلها النصف بالفرض والباقي
لابن المعتق فان مات هذا الابن عن ابن ثم ماتت ابنة المعتق فميراثها
لابن ابن المعتق ولو كان له ابنان فمات احدهما عن ابنين مات الاخر عن
ابن ثم مات المعتق فميراثه بينهم على عدد روسهم بالسوية كما في التعصيب
وكذا ولاء المدبر والعبد الموصى بعتقه وغير ذلك وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن لو اعتقت المراة عبدا ثم ماتت
عن زوج وابن وابنت فميراث العتق للابن خاصة والنسب اولى بالاستحقاق
من الولاء فانه اذا اشترى اباه فعتق عليه ثم مات الاب عن اولاد فميراثه بينهم
بالنسب لا بالولاء امراة اعتقت عبدها ثم ماتت عن ابن واب ثم مات
العبد فميراثه للابن خاصة عندنا وقال ابو يوسف اجزء للاب السدس والباقي
للابن ومولى العتاقة مقدم على ذوي الارحام لو اعتق امة ثم غرقا جميعا لم يدر
ايهما مات اولا لم يرث المولى منهما وانما ميراثها لعصبة المولى اذا لم يكن لها وارث

لاولا الاصحاب الفرايض نحو اولاد الام وكالزوج **حرة** اذا تزوج العبد
حرة فولدت له اولادا فهم موالي لموالي الام معتقة كانت او موالية فمتى اعتق
ابوهم جر ولاءهم الى مواليه لو كانت الام معتقة والاب حر مسلم لم يعتق فالولاء
لموالي الام عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف مولى لموالي الاب لو اعتق
امة حبلى فولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر كانت معتدة من طلاق
او موت فولدت لتمام سنتين فالولد لمولى الذي اعتق امه كما لو اعتقه
مع الام بعد الولادة لو ولدت امة معتقة من عبد فالولد مولى لموالي الام
بعد الولادة لو ولدت امة معتقة من عبد فالولد مولى لموالي الام ثم
اعتق الاب جر ولاه **موالاة** اذا اسلم رجل على يدي رجل ثم والاه والا رجلا
اخر فهو مولى للذي والاه فان مات عن عمه او خاله او غيرهما من ذوي الارحام
فميراثه لقرابته دون المولى بخلاف مولى العتاق لو مات رجل قد والى
ابوه من رجل وقالت امه من احرار فالولد مولى للذي والاه الاب دون الام
وكذا لو والت المراة انسانا ثم ولدت اولادا ثم والى الاب انسانا فيجر الاب
اولاده الى مواليه ولو اراد الولد ان يتحول بعد ما عقل عن موالي الاب لم يكن له لاب
لم يصح التحول بخلاف ما قبل العقل ولو والى الاب انسانا والولد كبير لم
ينفذ عليه فله ان يوالي الى احد ولو والى ابوه انسانا ثم اسلم الولد على يدي
رجل وهو كبير فله ان يوالي من شاء ولم يصر مولى لموالي الاب ولا للذي اسلم
على يديه ان لم يوال فيبقى ولاؤه موقوفا بخلاف ما اذا كان الولد صغيرا
ينفذ عقد ولاء الاب عليه لو اسلم الحربي في دار الحرب ووالى مسلما فهو ولاه
الصبي باطلة وكذا موالاة العبد الا ان يكون ماذونا للاب والسيد لو والى
رجلا فكاتبا جاز لو والى الذمي مسلما او ذميا جاز لو والى رجل رجلا فله ان
يتحول عنه ما لم يعقل عنه وله ان ينقض بحضرته وبغير حضرته لم يصح الا ان
يوالي انسانا اخر فينتقض الاول بالثانية قال ولا يجوز بيع ولاء العتاقة
ولا صدقته ولا الوصية وكذا ولاء الموالاة فمن باع ولاء العتاقة لعبد
فقبضه ثم اعتقه لم يعتق **عن غيره** لو اعتق عبده عن حي او ميت قريب
او بعيد باذنه او بغير اذنه عتق والولاء لمن اعتق لو قال له اعتق
عبدك على الف درهم اضمنها لك ففعل لم يقع عن الامر وكذا لو تزوج امراة على ان
يعتق اباها ففعل فالولاء للزوج ولها مهر المثل اما لو قال له اعتق عبدك
عني على الف درهم ففعل يقع عن الامر والمال لازم بخلاف ما قبل ولو قال اعتق
عبدك عني ولم يقل بالالف ففعل وقع عن المامور عند ابي حنيفة وعندهما عن
الامر والولاء له كما في المسالة الاولى **بينة** لو مات انسان
وترك مالا بلا وارث فادعى رجل انه وارثه بالولاء فشهد له شاهدان
الميت مولاه لم يجز حتى يشهدا باحد الولاءين عتاق او موالاة وكذا لو شهدا
بان الميت مولى عتاقة لم يجز حتى يشهدا انه مولى الاعلى ام مولى الاسفل فان
شهدا ان هذا الحي اعتق هذا الميت وهو يملكه ووارثه لا يعلمون له وارثا
غيره جازت لو اقام رجلان البينة على ولائه بالعتق بينهما ولو سبق تاريخ
احدهما فهو للسابق منهما اما لو كان في ولاء موالاة فالاخير احق ما لم يثبت

ان الاول عقل عنه لو اقام رجل البينة على ولاء عتاقة وقضى به القاضي له ثم اقام
رجل اخر البينة لم تقبل وكذا شهادة ابن اخيه له باعتاقه جده لم تقبل وكذا شهادة
بنات المعتق على اعتاق الاب له لو اقام رجل البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام
اخر البينة انه اسلم على يديه وانه حر الاصل وولاه والغلام يدعي حرية
الاصل قضي للذي ولاه دون الذي اعتقه لو ادعى ولاء رجل فاكثر شاهد
ان اباه اعتقه وشاهدا على انه دبره لم تقبل لو مات رجل فاخذ رجل ماله
وادعى انه وارثه لم يأخذ منه الا ان يكون يخاصمه انسان واقام البينة
عليه فينزع عن يده لو ادعى انه اعتق عبد الميت وهو يملكه وانه لا وارث
له غيره واقام البينة واقام الذي في يده المال على مثل ذلك قضيت
بالولاء والميراث بينهما نصفين ذمي في يده عبد اعتقه واقام مسلم شاهدين
مسلمين انه عبده واقام الذمي شاهدين مسلمين انه اعتقه وهو يملكه امضيت
العتق والولاء للذمي وان كان شهود الذمي كفارا قضيت للمسلم امة في يدي
ذمي ولدت له فادعى رجل انها امته غصبها هو منه واقام البينة واقام
الذي في يديه البينة انها امته ولدت منه هذا في ملكه قضيت بها للمدعي
وكذا الاجارة والعارية ولو لم يقم بينة على الغصب ولكن اقام البينة انها امته
ولدت في ملكه قضيت بها للذي في يديه وكذا العتاق ولو شهد شهود كل واحد
بعتق والاخر بالغصب كان شهود العتق اولى **مكاتب وصبي**
مسلم كاتب عبدا كافرا ثم كاتب المكاتب امته مسلمة ثم ادى الاول فعتق فولاؤه
لمولاه فان ادت الامة فعتقت فولاؤها للمكاتب الكافر ويعقل عنها غيره لانه لا
يستحق الارث لمانع لو باع مكاتب لم يجز فان اعتقه المشتري لم ينفذ عتقه
فهو مكاتب بحاله لو كاتب عبده على الف حالة فكاتب المكاتب امته على الفين
ثم وكل العبد مولاه بقبض الالف منها على ان الالف منها قضاء له فعجل فعتقا وولاء
الامة للمولى دون العبد فتقدم عتقها على عتقه او جعلا معا لو كاتب العبد
المأذون لا يصح وان اذن مولاه وليس عليه دين صح وان كان عليه دين لم يصح
لو كاتبه باذن المولى بخلاف مكاتب المكاتب وللصبي ان يكاتب باذن ابيه او وصيه
وليس له ان يعتقه على مال وللصبي يقبل الولاء من موالييه باذن الاب اما لو اسلم
صبي على يدي رجل ووالاه لم يجز لو اعطى رجل رجلا الفا على ان يعتق عبده عن
ابن المعطي وهو صغير ففعل فالعتق عن الذي اعتق دون الصبي ولو كان
عبد الصبي فقال رجل لابيه او لوصيه اعتقه عني على الف درهم ففعل جاز
بمنزلة البيع وكذا لو كان هذا العبد مكاتبا وعبدا مأذونا اما لو قال
هذا مكاتب لمكاتبه لم يجز ولو فعله لم يعتق **موقوف** لو اقر المشتري
ان البائع اعتقه عتق على المشتري وولاؤه موقوف ويرد ثمنه
ولا يبطل حقه بالرد والانكار بخلاف ما في الاصل وكذا لو صدقه ورثة
البائع بعد موته وكذا لو اقر بان البائع دبره وهو يملكه ثم مات البائع فعتق
عند المشتري وولاؤه موقوف ان صدقه الورثة فهو لهم الولاء استحسانا امة
بين شريكين شهد كل واحد على صاحبه انها ولدت منه وصاحبه منكر فالجارية
موقوفة فاذا مات احدهما اعتقت وولاؤها موقوف رجل اقر ان اباه اعتق

عبده

عبده في صحته او مرضه فلان وارث له غيره فولاؤه موقوف في القياس وفي
الاستحسان لزمه ولاؤه للاب عبد بين رجلين قال احدهما ان لم يكن دخل
المسجد امس فهو حر وقال الاخر ان كان دخل فهو حر سعى في نصف قيمته
بينهما عند ابي حنيفة وعندهما في جميع القيمة بينهما والولاء لهما عتق
وعند صاحبيه موقوف الى ان يصطلحا ويوضع ما له في بيت المال وعقله على نفسه
وكذا جنايته **ولاء** تركة اللقيط والكافر الذي اسلم ولم يوال احدا
لبيت المال اذا لم يكن له نسب ومن اعتق عبدا مسلما او كافرا فاسلم فميراثه لبيت
المال وعقله على نفسه لا على بيت المال لمكان الولاء وان كان للمولى ابن مسلم
فهو وارثه بالولاء وجعلنا المعتق الكافر كالميت الا ترى ان الذمي اذا
كان له ابن مسلم فمات الابن وله عم او اخ مسلم فميراثه له دون ابيه الكافر رجل
اعتق عبده ثم والى انسانا فهذا العبد مولى لمولاه فهو عصبته حربي
اعتق عبده في دار الحرب ثم خرجا الينا مسلمين فللعبد ان يوالي من شاء ويبطل ولاء
معتقه بخلاف ما اذا دخل دارنا واعتق عبده هاهنا فان ولاءه لا يتحول
منه بوجه ما لو خرجت الينا ام ولد الحربي مسلمة فهي حرة ولها ان توالي من شاءت
مسلم تاجر في دار الحرب اشترى عبدا هناك واعتقه او حربي اسلم هناك
واعتق ثم اسلم العبد لم يكن ولاؤه عندنا وله ان يوالي من شاء قال ابو يوسف
اجعله مولاه استحسانا حربي اشترى عبدا في دار الاسلام فاعتقه ثم رجع
الى دار الحرب فسبي الحربي فاشتراه عبده فاعتقه فولاء الاول للاخر وولاء الاخر
للاول ثابت ولا يكون لاحد من صاحبه لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قال متى
باعه من مسلم او غنمه المسلمون عتق وكذا لو باعه من حربي في قياس
قول ابي حنيفة ولا ولاء عليه فله ان يوالي من شاء لو خرج عبد الحربي مستأمنا
تاجرا لمولاه فاسلم فان الامام يبيعه ويمسك ثمنه على مولاه بخلاف ما لو خرج
مراغما لمولاه لو ان امرأة من بني اسد اعتقت عبدا في ردتها ثم لحقت بدار الحرب
فسبيت فاشتراها رجل من همدان فاعتقها يعقل عنه بنو همدان فيتحول
ولاؤه بولائها ذمي اعتق عبدا فاسلم العبد ثم نقض الذمي عهده ولحق بدار
الحرب لم يبطل ولاؤه منه ولم يعقل بيت المال جنايته امرأة من العجم اسلمت
ثم اعتقت عبدا في سبي ابوها فاشتراه رجل واعتقه فان ولاء المولى لابنته ولا
مولاها ما يكون الذي اعتق الاب صار مولاها وصار مولى مولاها **اقرار**
لو اقر انه مولى عتاقة فلان من فوق او من تحت صدقه الاخر فهو مولاه وان انكر ولاءه
الكبار وقالوا ابونا مولى عتاقة لفلان اخر فهم مصدقون على انفسهم والاب
مصدق على نفسه وكذا في الموالاة بخلاف ما اذا كانوا صغارا في يد ابيهم والاقرار
بولاء العتاقة والموالاة في الصحة والمرض سواء كما في النسب لو قال لاخر انا اعتقتك
وقال الاخر بل انا اعتقتك لم يصدق احدهما على صاحبه لو قال اعتقني فلان
او فلان فادعياه لم يصح اقراره بالولاء وله ان يقر لايهما شاء لو قال لامرأة
انت اعتقتني فقالت انا اعتقتك ولكنك اسلمت على يدي وواليتني
فهو مولاها وليس له ان يتحول عنها عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اقر
انه اسلم على يديها ووالاها وقالت بل اعتقتك فهو مولاها وله ان يتحول

عنها ما لم تعقل عنه ولو اقر ان فلانا اعتقه فقال فلان ما اعتقتك ولا اعرفك
ولا انت مولى لي لم اقر انه مولى اخر لم يجز ذلك في قول ابي حنيفة بمنزلة ما اقر انه ابن
فلان اقرارا كان ينسب الى اخر وعندهما له ذلك رجل مات فادعى رجلان كل
واحد منهما يزعم انه اعتقه فصدق بعض الاولاد احدهما وصدق الباقون الاخر
فكل واحد منهما مولى للذي صدقه كما في النسب **جنين** لو قال لامته
ما في بطنك حر ثم قال لها ان حبلت فانت حرة فولدت بعد هذا القول بسنة فالقول
قوله في البيان اما الولادة بالاكثر من سنتين فلا يعتق ما في البطن لو اوصى
بما في بطن امته لرجل فاعتقه الموصى له بعد موته جاز وهو مولاه فان ضرب انسان
بطنها فالقته ميتا فموجب الجناية له فهو ميراث له ان لم يكن له قرابة اولى منه
لو اعتق ما في بطنها فولدت لستة اشهر فادعى المولى ان هذا حبل حادث
فالقول قوله لو اوصى بما في بطنها لرجل ثم اعتق الوارث الام استحسانا ولم ولاؤها
وولاء ما في بطنها ولا يمين في الولاء عند ابي حنيفة خلافا لهما لو ادعى عربي
على نبطي انه والاه فجحده فلا يمين عليه عنده فاذا اقر بعد انكاره صح لو اعتق
امرأة عبدا فعقل جناية على عاقلة الامرأة ان مات العبد ولا وارث
له ورثه اقرب الناس من الامرأة اذا مات المعتق وامه اما لو كان لها ابن اخ للمعتق
لام لا وارث له غيره فيرث لكونه عصبة الام ولو كان معه اخت لا شيء لها ولو
لم يكن له غير امه لا شيء للام من ولاء العبد فهو لاقرب الناس منها من الذكور
فان ادعى الاب ثبت نسبه وجر الولاء ويرجع عاقلة الام بما عقلوا عنه وادعاء
الاب بعد موت الابن لم يصح **عن معاوية بن الحكم**
قال كانت لي جارية ترعى غنمي فذهب الذيب بشاة يوما وانا من بني ادم اسفت
فصككتها صكة ثم اخبرت بها النبي صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي فقلت
يا رسول الله الا اعتقها فقال ائتني بها فاتيته به فقال لها صلى الله عليه وسلم اين
الله يا امة الله قالت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله قال عليه السلام
اعتقها فانها مؤمنة

من الجامع الكبير جنين

قال رحمه الله رجل كاتب امته واستثنى ما في بطنها فهي فاسدة فان
ادت عتقت مع ولدها وسعت في تمام قيمتها ان كان فيها فضل وكذا لو اوصى
بالجارية لانسان وبما في بطنها لاخر ثم كاتبها صاحب رقبتها واستثنى الولد
فان اشترط ما في بطنها جازت الكتابة ان اجازها صاحب الولد ولو اوصى بها
لرجل وبما في بطنها لاخر ثم كاتبها صاحب الجارية فولدت ثم ماتت وتركت وفاء
بكتابتها فادت الكتابة مما تركت او لم تؤد حتى هلك المال او اجاز صاحب الولد الكتابة
لم يجز في الوجهين والولد عبده ولو لم تمت حتى ولدت ولدا اخر في بطن اخر
ثم ماتت ولم تترك وفاء سعى ولدها الثاني فيما عليها فان اجاز صاحب الولد
الكتابة فهي جائزة فان خرج دين الزوج ادى منه الكتابة وما بقي فهو ميراث لورثته
وامرأته وارثة منه ويحاسب بما ادى عنها الزوج ولا يرث الابن فانه عبد
حين مات الاب ولو اجاز صاحب الولد الكتابة قبل موت الزوج ورث الابن
ايضا من ابيه **اجارة** لو كاتب عبده على نفسه وعلى عبد غائب لمولاه جازت

ولا يلزم

ولا يلزم الغائب من المال شيء ويأخذ الحاضر بجميع المال وان لم يجز الغائب او رد
نقضت الكتابة ورضي به المولى لم يلتفت الى قوله فان وهب المولى الكتابة للحاضر
عتقا ولا يرجع الحاضر على الغائب بشيء اما لو وهبها للغائب لم تجز الهبة والكتابة
على حالها ولو اعتق المولى الغائب عتق ويأخذ الحاضر بحصته من الكتابة
حالة فان لم يؤدها رد رقيقا في قول ابي يوسف ولو مات الغائب وله اولاد
احرار من حرة فادى الحي المال عتق الحي والميت وجر ولاء اولاد الميت وكذا لو كان
الذي مات هو ولي الكتابة فادى الحي المال لو كاتب عبد رجل غائب فهو موقوف
على اجازة الغائب وله اولاد احرار من حرة فادى الحي المال عتق
الحي والميت وجر ولاء اولاد الميت وكذا لو كان الذي مات هو ولي
الكتابة فادى الحي المال لو كاتب عبد رجل غائب فهي موقوفة
على اجازة الغائب فان ادى هذا الفضولي الحر كتابته قبل ان
يبلغ العبد عتق ولم يرجع على العبد بماله الا اذا اداه على ضمان
له رجع وترجع اما المولى لم يرجع على عبده بشيء لو ادى الحر بعض الكتابة
فله ان يرجع بما ادى فان لم يرجع حتى بلغ العبد واجاز الكتابة فان اداه
على غير ضمان لم يرجع به وان كان على ضمان رجع ولو كاتب حر عن ابن لها
صغير له فالكتابة موقوفة حتى يعقل الغلام الكتابة فان عقلها او لم
جاز وان لم يكن بالغا رجل ادى عن مكاتب كتابته بضمان عنه عتق
العبد ويرجع الكفيل ان كان بامره على العبد ان شاء رجع على المولى فان
رجع على المولى رجع بها على العبد وان كفل بغير امره لم يرجع على واحد
منهما ولو ادى بعض الكتابة ثم عجز المكاتب لم يكن له ان يرجع بما ادى
كالمكاتب ادى بعض المال ثم عجز لم يرجع بشيء قال ابو حنيفة عبد بين
شريكين كاتبه احدهما نصفه خاصة باذن شريكه على الف فاكتسب
العبد خمسمائة فهي بين الشريكين نصفين ولو ادى المكاتب كل المال الى الذي
كاتبه لم يرجع الذي لم يكاتب على الاخر بشيء وكذا ان عجز العبد والمال
في يدي الذي كاتبه وقد استهلكه لم يرجع شريكه عليه بشيء اما لو قبض
الذي كاتبه بعض المال ثم ان شريكه قبض بعد ذلك خمسمائة
رجع عليه الذي كاتب بنصف الخمسمائة الاخيرة واذا مرض احد الشريكين
فاذن لصاحبه ان يكاتب عبدهما في مرضه وان يقبض الكتابة وكاتب
الصحيح لنفسه على الفين فادى الفا العبد عتق ويسعى لورثة المريض
في نصف قيمته ولا يرجع الورثة على الذي كاتب بشيء مما قبض من العبد
ولو كسب العبد الفا قبل اذن شريكه بالكتابة كان نصف ما قبض الذي
كاتب للذي لم يكاتب ويكون ذلك النصف الذي صار للمريض الشريك
الذي كاتب من ثلثه فان زاد النصف على الثلث رد الفضل على
الورثة ويرجع على المكاتب بمثل ما ادى من ذلك المال وان اذن المريض
لشريكه في الكتابة والقبض فكاتبه ولم يقبض حتى مات المريض
فليس للورثة رد الكتابة فان اخذ شيئا من الكتابة بعد موت المريض
فللورثة نصف ذلك فهذا كله على قول ابي حنيفة اما عندهما الكتابة

البعض صار الكل سكاتبا لو قال المريض لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف ولا مال له غيره فاداها من مال اكتسبه بعد هذا القول عتق ولا شي عليه ان ما ادى كان مولاه وقد استهلك المال وهو قائم اما لو اداها اليه من الالف الذي كتبنها قبل هذا القول عتق وعليه الثلثا والله اعلم بالصواب

هذه ابواب الجامع تليق بهذا الموضع

غسل ان اغتسلت في هذه الليلة فعبدي حر ثم قال نويت من الجنابة لم يصدق وكذا ان اغتسل في هذه الدار الليلة فعبدي حر ثم قال نويت اغتسال فلان فاليمين على كل غسل منه او اغتسال وكذا ان نوى فعبدي حر ثم قال نويت فلانة او من اهل الكوفة لم يدين اصلا فان قيل له انك اغتسلت الليلة في هذه الدار من جنابة فقال ان اغتسلت الليلة في هذه الدار فعبدي حر فاليمين على كل اغتسال في القضا وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى لانه لو اجابه بان قال ان اغتسلت فعبدي حر فهذا على الغسل من الجنابة خاصة لو قال ان اغتسلت الليلة في هذه الدار غسلا فعبدي حر ثم قال نويت من الجنابة لم يدين في القضا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى بخلاف ما اذا لم يذكر الاسم فانه لم يدين اصلا اما لو قال ان خرجت فعبدي حر وعني بدا السفر يدين فيما بينه وبين الله بخلاف الاغتسال لو قامت المراة لتخرج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فرجعت وقعدت ثم خرجت لم يحنث

حالف ان دخل دار هذا احد فعبدي حر او ضرب عبدي هذا احد او قال ان قطع هذه اليد احد او مس الراس احد واشار الى يده وراسه او قال ان لبس قميصي هذا احد او ان لبست هذا القميص احد فاليمين على غير الحالف في كله اما لو قال ان دخل هذه الدار اليوم احد او ضرب هذا العبد والدار والعبد له او لغيره او قال ان كلم غلام عبد الله احد وعبد الله هو الحالف فدخل فيه الحالف وغيره ولو قال ان دخل دارك احد او لبس قميص عبد الله احد فالمنسوب اليه داخل في اليمين ايضا لو قال ان مس هذا الراس احد لحديث الى راس عبد دخل في اليمين الحالف وغيره الا المحلوف عليه

محل ان شتمتك في المسجد فعبدي حر فاليمين على كون الحالف في المسجد اما في القتل والضرب والرمي فاليمين على كون المحلوف عليه في المسجد لو قال ان قتلتك يوم الجمعة فاليمين على كون الموت في يوم الجمعة من ضرب بعد اليمين

اي لو قال اي عبيدي ضربته يا فلان فهو حر فاليمين على عبد واحد حتى لو ضربهم متفرقا عتق الاول والا ضربهم معا خير المولى دون الضارب وعلى هذا اي نسائي كلمت فهي طالق او اي نسائي شئت فطلقها اما لو قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه معا او متفرقا عتقوا وكذا اي نسائي كلمتك واي نسائي شاءت الطلاق فطلقها لو قال من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فاعتقهم جميعا عتقوا الا واحدا عند ابي حنيفة والخيار الى المولى وعندهما عتقوا جميعا اما

لو قال اي عبيدي شا العتق فاعتقه فشاوا جميعا فاعتقهم عتقوا جميعا بالاتفاق ولو قال لعبده اعتق اي عبيدي شئت او اي عبيدي شئت عتقه او اي عبيدي كذا حتى فهو حر لم يدخل المامور في المشية والتزوج فعلى غيره

استثنا لو قال ان كان في هذا البيت الا رجل فعبدي حر ولا نية له فاليمين على بني ادم خاصة فان قال نويت الرجال خاصة وان لم يكن في البيت احد ولا المستثنا لم يحنث ولو قال ان كان فيه الا شاة فهو على بني ادم والحيوان وان كان قال ان كان فيه الا ثوب فهو على كل شي غير سواكن البيوت كالفارة والحية وكذا لو قال ان كان فيه شي لم يدخل سواكن البيت لو قال ان كنت املك الا خمسين درهما فعبدي حر فلم يملك الا عشرة لم يحنث اما لو ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او شيا للتجارة او سايمة حنث فان ملك عروضا لغير التجارة او رقيقا او دارا لم يحنث

قبض لرجل على اخر مايتا درهم قال عبدي حر ان اخذت منك درهما دون درهم ولم يا خذ في ذلك اليوم الا خمسين درهما لم يحنث اما لو اخذ في اولها خمسين وفي اخرها خمسين حنث فان وجد فيهما زائفا او نبهرجا او استحق منها درهم او بعضها ستوقة او رصاص فاستبدل في ذلك اليوم فالحنث على حاله فان لم يستبدل الستوقة والرصاص في ذلك اليوم لم يحنث والمكاتب ادى كتابته فعتق ثم استحق او وجدها زيوفا او نبهرجة لم ينقض اما لو وجدها ستوقا او رصاصا لم يعتق حتى بعد لرجل له مايتة على اخر فقال ان قبضت منها اليوم درهما دون درهم فعبدي حر فقبض منها في ذلك اليوم خمسين درهما حنث فان لم يقبض منها شيا في ذلك اليوم يحنث ولو قال عبدي حر ان قبض منها درهما دون درهم ولم يوقت فقبض خمسين حنث حين قبضها فان وزن له خمسين فدفعها اليه ثم وزن له خمسين اخرى فدفعها اليه لم يحنث استحسانا لا قياسا ما دام في عمل الوزن حتى لو تراك بينهما حنث

شرطان ان دخلت هذه الدار ان كلمت فلانا او اذا كلمت فلانا فعبدي حر فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان وكذا لو قال اذا كلمت فلانا اذا قدم علينا فلان فالكلام بعد القدوم وكذا لو قدم العتق في هذه الوجوه ولو اخر اليمين لو قال متى كلمت فلانا متى دخلت هذه الدار فالكلام بعد الدخول ولو قال في دار واحدة ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر فاليمين على دخولها مرتين قياسا وعلى مرة استحسانا فان نوى مرتين فهو كما نوى وان كان على دارين لم يحنث حتى يدخل الاولى بعد دخول الثانية فان دخل الاولى ثم الثانية لم يحنث حتى يعود الى الاولى وهو بمنزلة قوله ان اكلت ان شربت فشرب ثم اكل لم يحنث حتى يعود فيشرب ان دخلت الدار فعبدي حر ان كلمت فلانا فاليمين على ان يفعل الفعل الاول ثم يكون الفعل الثاني وهو الكلام

الا كل مملوك املكه فهو حر الا اوسطهم فاشترى ستة اعبد عتق الاول حين اشترى والثاني حين اشترى السابع والثالث حين اشترى السادس اما لو

اشترى عبدا ثم عبدا ثم عبدين عتق الاول حين اشتراه والثاني حين
اشترى العبدين ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر الا اولهم فاشترى عبدين
معا عتقا ولو قال الا اخرهم فاشترى عبدا ثم عبدين معا عتقوا لو قال
ان كان الذي يدخل هذه الدار اليوم رجل فعبدي حر فدخلها رجلا من النهار
عتق بعد الدخول اما لو قال ان كان الذي في هذه الدار رجل فعبدي
حر فعلم في اخر النهار انه قد كان فيها رجل عتق العبد ساعة حلف
سوم لو ساوم رجلا بثوب فابى البايع ان ينقصه من اثني عشر فقال
المشتري عبدي حر ان اشتريته باثني عشر فاشتراه بثلثة عشر او
باثني عشر ودينار احنث اما لو اشتراه باحد عشر ودينار لم يحنث لو قال
لا اشتريه بعشرة حتى ينقصه فاشتراه بتسعة ودينار لم يحنث اما لو قال
الا باقل ثم اشتراه بتسعة ودينار لم يحنث في الاستحسان دون القياس
لو حلف البايع لا يبيعه بعشرة او لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه
بعشرة ودينار او بتسعة ودينار لم يحنث استحسانا وحنث قياسا لو قال
البايع هو حر ان حططت عنك من الالف شيا ثم قال هو لك بخمس مائة
فلم ياخذه المشتري او اخذه عتق العبد اما لو قال قبل المسا ومن هذا
العبد حر ان حططت عنك من ثمنه شيا فباعه بقليل او كثير او حط عنه
بعد البيع من الثمن شيا لم يعتق وان حلف على ذلك بعتق عبد له اخر
فحط من الثمن بعد البيع شيا او وهب له بعض الثمن عتق العبد المحلوف
بعتقه **تعليق** لو قال لامراة حرة ان ملكتك فانت حرة فارتدت
فسبيت ثم اشتراها لم تعتق عند ابي حنيفة خلافا لهما اما لو قال
ان ارتددت فسبيت فاشتريتك فانت حرة او ملكتك ثم عمل ما
وصفنا عتقت بالاتفاق لو قال لامته ان اشتريتك فانت حرة
فاشتراها فهي مدبرة فان اعتقها فارتدت فسبيت واشتراها لم
تكن مدبرة حتى اذا مات لم تعتق وكذا لو قال لامته اذا جا غد يوم الاضحى فانت
حرة فجعل عتقها فارتدت فسبيت فملكها قبل الاضحى لم تعتق وكذا في الطلاق
ثلثا لو اشترى امة قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره فلا يبيع الام ويبيع
الابنة فان ولدت في ملكه ابنة اخرى لم يبعهما وان اعتقهن فارتددن
فسبين واشتراهن فهن في ملكه ابحث على ما كن عليه في قول ابي يوسف
وعند محمد له ان يبيع الابنتين ولا يبيع الام **ابدا** لو قال ان صمت
ابدا فعبدي حر فصام يوما حنث وان قال الابد لم يحنث وكذا الدهر فان صام
الدهر حتى مات عتق من الثلث وكذا ان كلمتك او ضربتك او ساكنتك او
اشتريت منك او بعتك او شاركتك الابد او ابدا او الدهر لو قال لامراته
ان قربتك ابدا او الابد فعبدي حر ففعل ذلك ساعة حنث لو قال ان لم
اساكنك او اكلمك او اجالسك او اضربك شهرا فعبدي حر فاليمين على
ترك ذلك شهرا منذ حلف ولو يفعل ساعة لم يحنث ولو قال ان لم اصم
شهرا او ان لم اترك صوم شهر فعبدي حر فمات قبل ان يصوم شهرا متفرقا
او متتابعا حنث لو قال ان تركت الصوم شهرا فصام يوما قبل مضي
شهر

شهر لم يحنث لو قال ان صمت دهرا او زمانا او الزمان او الحين فهو على
ستة اشهر متتابع او متفرق فان لم يصم حتى مات حنث ان كلمتك دهرا
او زمانا او الزمان فكلمه ساعة قبل ستة اشهر حنث ان كلمتك الازمنة
او الدهور او الجمع او الايام او الشهور على عشرة من كل صنف عند ابي حنيفة
وعندهما في الازمنة والدهور والجمع والسنين على الابد وفي الايام
على سبعة وفي الشهور على اثني عشر ولو قال اياما او شهورا او سنين
او دهورا او جمعا فهو على ثلاثة من كل هذا في قولهم جميعا لو حلف
لا يكلمه الجمع فله ان يكلمه في غير الجمع وكذا ان قال لله علي صوم
الجمع لم يكن عليه صوم ما بينهما واما المساكين ومساكين فعلى عشرة منهم
لو قال لله علي صيام فعلى ثلاثة ايام لو قال لله علي صوم فهو على يوم لو قال
لله على عتق فهو على رقبة **لبس** ان بعث لك ثوبا فعبدي حر
فدفع المحلوف عليه ثوبا الى رجل وامره ان يدفعه الى الدلال ليبيعه فدفعه
المامور اليه وقال بعه للمحلوف عليه فباعه حنث اما لو قال بعضا لم يحنث ولو قال
ان بعت ثوبا لك حنث في الوجهين جميعا وكذا ان خطت لك قميصا او صبغت
لك حليا او اشتريت لك تجارة فهو كما وصفت في الثوب في الوجهين جميعا
اما لو قال ان ضربت لك عبدا او ضربت عبدا لك فامر المحلوف عليه ان يضرب
عبده حنث وكذا ان مسست لك ثوبا او دخلت لك دارا او اكلت لك طعاما
بمنزلة ضربه ولو امر المحلوف عليه الحالف بضرب عبد لا يملكه فضربه لا يحنث ولو
امره في قوله ان بعت لك قميصا ببيع قميص لغيره فباعه حنث **عدد**
لو قال لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر والخشبة مما يقدر الواحد على حملها
فحملوها معا لم يعتق واحد منهم وان حملها واحد بعد واحد عتق من حمل اما
لو كانت مما لا يقدر حملها الا اثنان فحملوها عتقوا لو قال ان لبست قميصين
او تغديت برغيفين او نمت على فراشين فاليمين على ان يلبس احدهما فوق
الاخر معا ويبسط احدهما فوق الاخر وينام على الفراشين معا وتغدى
برغيفين في يوم فان فرق لم يحنث اما لو حلف على قميصين او فراشين
او رغيفين باعيانهما ففرق او جمع حنث وكذا ان اكلت رغيفين او كلمت رجلين
او اشتريت عبدين فرق او جمع حنث ولو قال لرجلين ان ملكتما او اشتريتما
عبدا فملكا عبدا بينهما او ملك احدهما عبدا فباعه من الاخر حنث
اكل ان اكلت اليوم الا رغيفا او غير رغيف او تغديت الا برغيف
فعبدي حر فاكل رغيفا ثم اكل فاكهة او تمرا او خبيصا او ارزا حنث
وان اكل رغيفا بجبن او سمن او شي من الادام لم يحنث عند ابي يوسف وقال
محمد ما يقدر على اكله وحده حنث وقال ان اكل شيا من الادام وحده
حنث وان نوى الخبز خاصة في كله لم يصدق في القضا خاصة اما لو
قال ان اكلت اكثر من رغيف وان اكلت اليوم الا رغيفا واحدا فهو على
الخبز خاصة **او** لو لثلثة اعبد فقال سالم حر او سالم وربيع حران او
سالم وربيع ومبارك احرار فان اوقع العتق فسالم عتق وحده وان اوقع
بربيع عتق سالم معه وان اوقع بمبارك عتقوا جميعا وان لم يبين حتى

مات عتق سالم كله ونصف بزيع وثلث مبارك وان لم يكن له مال غيرهم وكان القول
في المرض عتقوا من الثلث على ما وصفنا اما لو قال سالم حر او بزيع وسالم
حر او مبارك وسالم حر فان عين سالما عتق وحده فان عين احد الاخرين
ولو قال سالم حر او سالم وبزيع او سالم ومبارك عتقوا ولو كان له عبدان
فقال سالم حر او سالم وبزيع حران ثم مات قبل البيان عتق سالم ونصف بزيع
اما لو قال سالم حر او سالم وبزيع عتقوا جميعا ولو قال لثلاثة سالم
حر او سالم وبزيع او سالم وبزيع ومبارك عتقوا والموت والحيوة في هذين
الوجهين سوا ففي الصحة من جميع المال وفي المرض من الثلث ولو قال لعبديه
احدهما حر او سالم ثم مات قبل البيان عتق ثلاثة ارباع سالم وربع الاخر
اما لو قال سالم حر او بزيع او سالم عتق نصف كل واحد **مجهول**
عبد بين رجلين فقال احدهما ان دخلت هذه الدار فانت حر وقال الاخر
ان لم تكن دخلتها فانت حر عتق وسعى في نصف قيمته لهما موسرين كانا او معسرين
عند ابي حنيفة قال ابو يوسف اذا كانا معسرين فكذلك اما لو كانا موسرين لم
يسع في شي وقال محمد لو كانا موسرين لم يسع في شي وان كانا معسرين سعى في قيمته
بينهما ولو قال احدهما للاخر انت الحانث وقد لزمك ضمانك لم يعتبر الحكم عند
ابي حنيفة عبدين بينهما قال احدهما ان كنت دخلت هذه الدار فعبدي سالم حر
وقال الاخر ان لم تكن دخلتها فعبدي بزيع حر لم يعتق واحد منهما وان اشتراهما
رجل صفقة او صفقتين اجبر على عتق احدهما ولو تقايض الحالفان
بهما عتقا وضمن كل واحد منهما قيمة عبده ولو اشترى احدهما عبد صاحبه ولم
يشتر الاخر عتق الذي اشترى عبده امة بينهما قال احدهما ان كان فلان دخل
هذه الدار فالعبد حر وقال الاخر ان لم يكن دخلها فالامة حرة عتق العبد
والامة وسعى لهما في قيمتهما موسرين كانا او معسرين او احدهما موسرا والاخر
معسرا هذا عند ابي حنيفة وعندهما فكذلك ان كانا معسرين اما لو كانا موسرين
سعى العبد للحالف بعتقه في نصف قيمته وسعت الامة للحالف بعتقها في نصف
قيمتها عبد بينهما فقال لشريكه ان كنت اشتريت منك نصفه امس فهو حر
وقال الاخر ان لم تكن اشتريته فهو حر عتق عند ابي حنيفة وسعى في قيمته بينهما
موسرين كانا او معسرين وكذا عندهما اذا كانا معسرين اما لو كانا موسرين
سعى لمدعي البيع خاصة في نصف قيمته وهذا بعدما يسال القاضي
البايع بينة فان صح البيع عتق العبد على المشتري وكذا ان لم يكن له بينة ولكن
نكل المشتري فان حلف عمل على ما وصفنا ولو قال البايع ان كنت بعتك
نصيبي من هذا العبد فهو حر وقال المشتري ان لم اكن اشتريته فهو حر
فالعبد في عتقه وسعايته على الاختلاف الذي وصفنا الا في خصلة وهي ان
كانا موسرين سعى عند صاحبيه لمدعي الشرا خاصة في نصف قيمته ولو ادعى
كل واحد الشرا فقال كل واحد هو حر ان لم اكن اشتريت نصيبك وقال الاخر
هو حر ان كنت بعتك نصيبي عتق وسعى لهما في القيمة بالاختلاف ولو قال
لعبدين اذا جاء غد فاحدكما حر ثم اختار قبل الغد ايقاع العتق على احدهما
بعينه لم يصح فان اخرج احدهما عن ملكه ثم جاء غد عتق الاخر في الغد ولو باع

احدهما

احدهما ثم اشتراه ثم باع الاخر ثم اشتراه او باعهما معا ثم اشتراهما ثم جا
غد تخير في احدهما رجل له اربعة اعبد ابيضان واسودان فقال
الابيضان حران او الاسودان ثم مات احد الابيضين او باعه
عتق الاسودان **ضمان** لو شهدا على رجل انه قال لعبده ان
دخلت الدار فانت حر وشهد اخران انه دخل فيقضي بالعتق ثم رجعوا
فالضمان على شاهدي اليمين ولو شهد اثنان انه امر فلانا ان يجعل
عبده حرا ان دخل الدار وشهد اخران ان المامور فعل ذلك وشهد اخران
ان العبد قد دخل فيقضي بعتقه فالضمان ثم رجعوا فالضمان على اللذين
شهدا على المامور **كلما** له اربعة من الاما قال في صحته
كلما جامعت واحدة منكن حرة فجامع ثنتين ثم مات ولم يبين عتق
ثلث التي جامعها اخيرا وخمسة اسداس الباقي ولو جامع ثلثا عتق
من التي جامعها اولا والتي لم يجامع سبعة اثمان كل واحدة من
التي جامعها في المرة الثالثة نصفها وثلاثة ارباع الثانية
ولو جامعهن عتقن جميعا ولو قال كلما جامعت واحدة منكن
فواحدة منكن حرة سواها فجامع اثنتين عتق من اللتين لم يجامعهما
ثلاثة ارباع كل واحدة وعتق من التي جومعت اول مرة نصفها والاخرى
امة ولو جامع ثلثا ثم مات عتقن جميعا الا التي جومعت اخيرا فانها
امة ولو جامعهن جميعا عتقن وعليه مهر الاخيرة **تزويج** له
عبيد فقال احدكم تزوج بجارية فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الاول وذلك
كله بامر المولى لم يعتق واحد منهم ولو قال اخركم تزوج بجارية فتزوج احدهما
بعد الاخر عتق الثاني ساعة تزوج ولو قال اخر تزوج يكون من احدكم
اليوم فصاحبه حر فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الاول اخرى عتق الذي
تزوج مرتين اذا غابت الشمس من ذلك اليوم **تدبير**
رجل قال في صحته لعبده ولمدبره قيمة كل واحد ثلثمائة لا مال له غيرهما
احدكما مدبر والاخر حر ثم مات قبل البيان عتق المدبر من الثلث
والعبد من جميع المال اما لو قال احدكما حر والاخر مدبر عتق نصفهما
من جميع المال ونصفهما من الثلث وسعى كل واحد في ثلث قيمته وقال
صاحباه هذا والاول سوا عتق العبد من جميع المال والمدبر من الثلث
اما لو قال احدكما حر والاخر مدبر عتق العبد من جميع المال والمدبر
من الثلث في القولين لو قال لمدبرين له احدكما فدخل عبد فقال
احدكما مدبر فالعبد عبد على حاله والمدبر الذي خرج والذي بقي مدبر
على حاله لو قال لعبدين له احدكما حر فخرج احدهما ودخل اخر فقال
احدكما حر عتق نصف الاول وثلاثة الارباع من الاوسط ونصف
الاخر عندنا وقال محمد الا العبد الاخير فانه يعتق ربعه اما لو
قال لمدبرين له ولعبد احدكم مدبر ولاحد الباقين حر ثم مات
ولم يبين وقيمتهم سوا عتق من العبد نصفه من جميع المال وسعى في
نصفه ومن كل واحد من المدبرين ربعه من جميع المال وثلاثة ارباعه

من الثلث لو قال لاحدكم حر وواحد الباقين مدبر عتق من كل واحد منهم ثلثه
من جميع المال ويسعى العبد في ثلثي قيمته وعتق ثلثا كل واحد من المدبرين
من الثلث ويسعى كل واحد منهما في ثلث قيمته لو قال لاحدكم حر وانت يا فلان
مدبر لاحد المدبرين عتق من المدبر الاخر ومن العبد من كل واحد النصف
من جميع المال ويسعى العبد في نصف قيمته وعتق ما بقي من المدبر الذي عتق
نصفه والمدبر الاخر من الثلث يقتسمان الثلث بينهما على ثلاثة للذي لم
يعتق منه سهمان لو قال لعبدين اسودين وعبد ابيض احدكم حر ثم قال
احد الاسودين عبد ولم يبين عتق من كل واحد منهم الثلث لو قال لاحد
الاسودين انت عبد عتق من الابيض والاسود الباقي النصف من كل واحد
لو قال لمدبرين وعبد احدكم مدبر والباقي حران ثم مات ولم يبين عتق
العبد ونصف كل واحد من المدبرين من جميع المال وعتق ما بقي من الثلث
لو قال احدكم حر والاخران مدبران عتق ثلث كل واحد منهم من جميع المال
وما بقي منهم من الثلث لو قال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث
كل واحد من جميع المال وما بقي منهم من الثلث وكذا لو كانوا عبيدا كلهم ولو
كانوا عبيدا كلهم فقال احدكم مدبر والباقيان حران عتق ثلثا كل واحد
من جميع المال وما بقي منهم من الثلث لو قال لعبدين له ومدبرين اثنان
منكم حران ومدبران ثم مات ولم يبين ولا مال له غيرهم عتق من كل واحد
ثلثه من جميع المال ويقسم الثلث بينهم على سبعة للمدبر اربعة اسباع
الثلث وللعبدين ثلاثة اسباع بينهما فيسعى المدبر في سبعي قيمته وكل واحد
من العبدين في ثلاثة اسباع قيمته وثلثي سبع قيمته فان كان المدبر
ولم يسع في شيء سعى كل واحد من العبدين في ثمانية وعشرين من احد وخمسين
من قيمته مات احد العبدين بعد موت المدبر فسعى الباقي في ثمانية وعشرين
من ستة واربعين ونصف ولو مات العبدان والمدبر حي سعى في ثمانية وعشرين
من اربعة وخمسين ولو مات عبد وبقي الاخر والمدبر سعى في ثلاثة وعشرين
من ثمانية وخمسين ونصف

من الجامع الصغير

قال رحمه الله
امة بين اثنين زعم احدهما انها ام ولد صاحبه وانكر صاحبه فعند ابي
حنيفة ينبغي ان تخدم يوما للمنكر ويوما موقوفة ليس لهما غير ذلك وعند
صاحبيه استسعاها المنكر ان شاء قال مشايخنا لا تخدم المنكر ايضا
عندهما لو قال اذا دخلت الدار فكل مملوك هو لي يومئذ حر وليس له مملوك
يوم حلف فاشترى مملوكا ثم دخل عتق ولو لم يقل يومئذ لم يعتق عبد
بين رجلين قال احدهما ان دخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال
الاخر ان لم يدخل فهو حر فمضى غد ولا يدري فانه يعتق ويسعى في نصف قيمته
بينهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يسعى في جميع قيمته عشرة لكل واحد
منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ثم صار لا يدري الذي عتق ولا التي اعتقت ثم اجتمعن
في ملك واحد ثم مات فانه يحكم فيهن بعتقهن جميعا ويسعى كل واحدة في تسعة اعشار
قيمتها بمنزلة رجل اعتق جارية بعينها من بين جواريه ثم مات ولم يبين فانه
يشيع العتاق فيهن لو قال لجاريته اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت

غلاما وجارية ولا يدري ايهما اول عتق نصف الام ونصف الابنة والغلام
عبد فان قال المولى ولدت الجارية اولا فالقول قوله مع يمينه على علمه وان زعمت
الام ان الغلام اول حلف المولى فان نكل عن اليمين عتقت الام والبنت ورق الابن
لو شهد شاهدان انه اعتق احد عبديه هذين لم يقبل ان لم يكن في وصيته
او موت عند ابي حنيفة وكذا ان شهدا بالعين وانهما نسياه ذلك وعندهما قبلت
ويجبر المولى على ايقاع العتق على احدهما بعينه واجمعوا على انهما لو قالا انا
سمعناه انه يقول احدى هاتين طالق تقبل ويجبر على التعيين وان جحد
الزوج لو قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ولدا ذكرا
لا يعتق لو قال انت حر بعد موتي على الف فالعتق بعد الموت لو قال انت
حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل العبد ثم مات ساعته فعليه قيمته لنفسه وقال
محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد موتي
وله مملوك واشترى بعده مملوكا اخر فالمملوك الذي كان عنده يوم المقال
فهو مدبر وهذا الذي اشتراه ليس بمدبر ولكن يعتقان من الثلث ويكونان شريكين
في الثلث وهذه مسئلة طعن فيها عيسى بن ابان فقال قوله املكه يتناول
الحال وحيا لا يعتق الذي اشتراه كما قلتم في قوله كل مملوك املكه فهو حر
لا يدخل فيه ما استقبل ملكه ان كان نيتنا وله لا استقبال لا ينبغي بقوله بعد
موتي ان يصير ما اشتراه مدبرا

وذكر

لبعض مشايخنا
منه الجواب ولو نص في قوله كل مملوك املكه فهو حر بعد غد
او قال كل مملوك لي حر بعد غد وله مملوك واشترى مملوكا اخر ثم جاء بعد
غد عتق الذي كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق الذي اشتراه وعن
محمد بن سماعة ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اخبر عن قوم كانوا على
اشراف فنجح فدعى عثمان اليهم فخرج عثمان اليهم فوجدهم قد تفرقوا
ورأى اثرا فحمد الله تعالى اذ لم يصادفهم واعتق رقبة لله عز وجل

من زيادات تعليق

قال رحمه الله كل مملوك
حر الامهات اولادي ثم قال لجاريته هذه ام ولدي لا يسمع
الا ببينة فان كان لها ولد ثبت نسبه منه باقرار من غير ان تصير
الجارية ام ولد له ولو ان الجارية والمولى تصادقا على انه ادعى الولد قبل
ذلك ولا يدري اي الامرين سابقا فالقول قوله في بيان الاول
وكذلك في قوله كل جارية لي حرة الا جارية هي ثيب ثم قال هذه ثيب
فلا يصدق عليه ولكن يرى النساء ان قلن انها ثيب قبلت شهادتهن
وان اشكل عليهن عتقت وكذا ان عتقت فزعمت انها كانت قبل النظر ولو
كانت واحدة ثيبا وزعمت انها ثيب بعد اليمين وزعم المولى انها ثيب
وقت اليمين لا تعتق والقول قوله لو قال كل جارية لي حرة الا جارية
بكر ثم قال هذه بكر فالقول قوله ولا حاجة فيه الى نظر النساء ولو كانت
واحدة ثيبا وزعمت انها ثابتة قبل اليمين وزعم المولى ثيابتها بعد
اليمين ينظر ان اختصما وقت اليمين فالقول قولها وان اختصما
بعد اليمين بزمان فالقول قوله لو قال كل جارية لم تلد مني فهي حرة

ثم قال هؤلاء ولدي منهن فالقول قوله وكذا كل جارية لم اطأها البارحة
ثم قال وطئتهن جميعا فالقول قوله قال الفقيه الهندواني انما
يصدق اذا كانت الجواري بحال يمكن وطيهن جميعا في الليلة الواحدة
اما اذا كانت ثمانية جواري لا يصدق لو قال كل جارية لي حرة
الا جارية حائضة قال لهذه حائض لا يصدق الا ببينة اما لو
قال كل جارية لي حرة ان لم اشترها من فلان ثم قال هذه لم اشترها
منه فالقول قوله اما لو قال كل جارية لم اشترها من فلان فهي حرة
ثم قال اشتريت هؤلاء الجواري من فلان لم يعتق فالقول قوله

دعوى

جارية بينهما جاءت بولدين في بطنين مختلفين فقال
احدهما الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي والاصغر او بدا به
قال الاكبر ابن شريكي والاصغر ابني اما ان بدا بنفسه ثبت الاصغر منه
وصارت الجارية ام ولد له وهو ضامن لنصف قيمتها لشريكه ونصف
عقرها ولا يتوقف ذلك على تصديق شريكه وتكذيبه ثم ان صدقه
شريكه ثبت نسب الاكبر منه وعتق عليه فصار كعبد بين شريكين اعتقه
احدهما وعليه نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الاكبر ان كان موسرا
ويتقاصان ويترادان الفضل ولا يجب على مدعي الاصغر من قيمة
الاصغر شيء اما لو بدا بشريكه فانه يتوقف كلامه ان صدقه شريكه
ثبت نسب الاكبر منه وهي ام ولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
ثم يدعي الاصغر غرم جميع العقر وقيمة الاصغر لشريكه وثبت نسبه منه
استحسانا لا قياسا وان كذبه شريكه في الوجهين فهي ام ولد لمدعي
الاصغر وغرم نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وحكم ولد الاكبر
بمنزلة عبد بين رجلين يشهد كل واحد على صاحبه بالعتق في قول ابي
حنيفة يسعى لهما موسرين كانا او معسرين وعندهما يسعى للمشهود عليه
في نصف القيمة ولا يسعى للشاهد الا ان يكون شريكه معسرا فمدعي
الاصغر بمنزلة الشاهد

مكاتب

مات المكاتب
وترك وفاء وله ابن صغير من امرأة حرة ماتت وتركت ميراثا من عقار او
متاع واوصى المكاتب الى رجل فللوصي بيع عروضه وعقاره لاداء الكتابة
وما فضل فهو ميراث لبنيه ليس للوصي ان يتصرف فيه ان لم يخف عليه الفساد
ولا ان يشتري شيئا الا ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة وليس للوصي
ان يتصرف فيما ورث عن امه وما وهب له او تصدق عليه لا ولاية له
عليه لا حفظا ولا غيره وانما يتصرف فيما ورثه عن ابيه خاصة اما لو عتق
المكاتب ثم مات ثبت للوصي ولاية التصرف في كل ما ورث منه او من غيره
في المنقول وغيره كوصي الاب والجد وكذا النصراني اوصى الى رجل وله ابن مسلم
ثم اسلم النصراني ثم مات كانه اوصى بعد اسلامه وكذا عبد اوصى الى رجل وله ابن
حر ثم عتق ثم مات فللوصي الولاية على ابنه في جميع ما تركه ولو زوج المكاتب
عبده امرأة ثم ادى فعتق ثم اجاز ذلك النكاح لم يجز وان عبده تزوج ثم
عتق المكاتب واجاز لم يجز اما الوكيل لو زوج بعد عتق المكاتب ثم اجاز

المكاتب جاز نكاح العبد لو اعتق المكاتب عبدا او وهبه ثم عتق
واجاز لم يجز ولو زوج نفسه او وكل غيره فزوجه ثم عتق فاجاز جاز ولو
وكل المكاتب رجلا بعتق عبد بعينه ثم ادى فعتق واجاز تلك الوكالة
ثم اعتق الوكيل جاز لو قال المكاتب اعتقوا عني هذا العبد ثم عتق فمات
لا تعتق عنه اما لو قال بعد العتق اجزت الوصية ثم مات يعتق عنه
وكذا لو قال المكاتب لرجل اعتق عبدي غدا ثم عتق المكاتب اليوم
لا يصح امره فان اجاز ذلك الامر بعد ما عتق ثم اعتق المأمور جاز صبي
زوج عبده او اعتقه على مال او على غير مال او وهب ثم ادرك او
فعل ذلك وكيله ثم ادرك فاجاز ذلك لم يجز اما لو زوج امته او
نفسه ثم ادرك فاجاز جاز والمكاتب اذا زوج نفسه ثم عتق جاز
بنفس العتق مكاتب او عبد اوصى بثلث ماله ثم مات عن وفاء لم يجز
وصية عبد محجور او مأذون له ابن من حرة فماتت الام وتركت مالا فقال
مولاه ان الام ارضيت فانتحر بمرض العبد فاوصى الى رجل ثم مات صار حرا
قبل موته بلا فصل ولم يكن الوصي وصيا في حق الابن الصغير وان عتق قبل
الموت بمنزلة المكاتب اوصى الى رجل ثم مات عن وفاء

مجهول

رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال في صحته احدكما حر ثم خرج
احدهما ودخل الثالث فقال احدكما حر ثم مات قبل البيان عتق من
الخارج نصفه ومن الثابت ثلاثة ارباعه ومن الداخل نصفه عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد عتق من الداخل ربعه ويسعى فيما بقي
ولو لم يمت السيد ولكن مات الثابت عتق الباقيان جميعا فان لم
يمت الثابت ولكن مات الداخل فانه يقال للمولى اوقع العتق اولا على
ايهما شئت فان اوقع على الخارج عتق الثابت ايضا اما لو عين العتق الاول
في الثابت لم يعتق الخارج وان مات الخارج عتق الثابت ولم يعتق
الداخل ولو لم يمت واحد ولكن قال المولى انا اوقعت العتق الثاني على
الثابت عتق الخارج وان قال اوقعت العتق الاول على الخارج فقال
له اوقع العتق الاخر على اي الباقيين شئت ولو قال اوقعت العتق الاول
على الثابت عتق الثابت والباقيان عبدان رجل حلف بعتق عبده
ان لا تخرج امرأته من هذه الدار ثم طلقها وانقضت عدتها فخرجت بعد
ذلك عتق عبده بمنزلة قوله ان قبلت امرأتي فلانة فعبدي حر وكان هذا
على القبلة وهي زوجته وبعد ما تبين ايضا اما لو حلف ان لا تخرج امرأته من هذه
الدار الا باذنه فخرجت بعد ما طلقها وانقضت عدتها بغير اذنه لم يحنث

على مال

لو قال لعبديه احدكما حر على الف درهم فقالا قبلنا ثم قال
لاحدكما حر على خمسمائة فقبلا ايضا ثم مات قبل ان يبين عتق من كل واحد
منهما نصفه بنصف الالف وبطلت الخمسمائة لو قال احدكما حر على الف
احدكما حر على مائة دينار فقالا قبلنا فالخيار الى المولى ان شاء اوقع العتقين
على احدهما بالمالين جميعا وان شاء اوقع ذلك على احدهما بالالف والثاني
على الآخر بمائة دينار اما لو قال احدكما حر بالف درهم احدكما حر بمائة دينار

فقبلا ثم مات قبل البيان عتق من كل واحد ثلاثة ارباعه وعليهما المالان
جميعا على كل واحد منهما نصف كل واحد من المالين ويسعى كل واحد منهما
في ربع قيمته ولو قال لعبدين له احدكما حر على الف درهم واحدكما حر على مائة
دينار فقبلا ذلك ثم مات قبل البيان عتق المعروف منهما بالف وخمسين
دينارا وعتق نصف الاخر بخمسين دينارا وان اشكل عليه المعروف بعينه
عتق رقبة ونصف بينهما على سواء وعلى كل واحد منهما نصف كل واحد من
المالين لو قال لاحدكما حر بالف والاخر بخمسمائة فقبلا عتقا جميعا ولا خيار
للمولى وعلى كل واحد خمسمائة فقط بمنزلة رجلين قالا لرجل لك على احدنا
الف درهم وعلى الاخر خمسمائة لا يجب على كل واحد غير خمسمائة ولو قال احدكما
حر على الف والاخر بغير شيء فقبلا او قال احدكما حر بغير شيء والاخر بالف
فقبلا عتقا ولا شيء على واحد منهما ولا خيار للمولى بمنزلة رجلين قالا لرجل
لك على احدنا الف درهم لا يجب له على احدهما شيء لو قال احدكما حر على الف
درهم والاخر بالفين فقال احدهما قبلت عتق اما لو قال قبلت بالف
درهم لم يعتق لو قال احدكما حر بالف درهم فقال احدهما قبلت لم يعتق
وكذا لو قال احدكما حر بمائة دينار والاخر بالف درهم فقال احدهما قبلت
بالف او قال قبلت بمائة دينار لم يعتق اما لو قال قبلت المالين عتق ولو
قال احدكما حر بالف والاخر بغير شيء فقال احدهما قبلت بالف عتق ولو مات
المولى قبل البيان عتق من الذي لم يقبل نصفه وسعى في نصفه ولو قال
احدكما حر بالف والاخر بمائة دينار فقبلا عتقا جميعا ولا شيء عليهما من المال
ولا خيار للمولى في التعيين بمنزلة قوله لامرأتيه احداكما طالق على كر حنطة
والاخرى على كر شعير فقبلتا طلقتا ولا شيء عليهما بخلاف ما اذا كانت واحدة فقال
لها انت طالق على الف درهم او على مائة دينار فقبلت طلقت ولها ان تعطي اي
المالين شاءت وكذا في العبد لو قال احدكما حر بغير شيء احدكما حر بالف فقبلا جميعا
عتق احدهما بالاول وقبل الكلام الثاني وللمولى ان يعين بالكلام الثاني ايهما شاء
لو قال احدكما حر بالف فلم يقبلا حتى قال احدكما حر بغير شيء ثم قبلا صارا حرين
ولا شيء عليهما ولا خيار للمولى او رجل له اربعة اعبد فقال في صحته سالم وبزيع
حران او بزيع وفرقد حران او فرقد ومبارك حران وقيمتهم سواء يقال له اوقع
العتق على ايهم شئت فان اوقع العتق على سالم عتق معه بزيع وان اوقع بالكلام
الثاني عتق بزيع وفرقد وبالكلام الثالث عتق فرقد ومبارك وان مات
قبل البيان عتق من سالم ثلثه ومن مبارك ثلثه وعتق من بزيع وفرقد من كل
واحد ثلثاه وان قال ذلك في المرض لم يخرج من الثلث يقسم الثلث بينهم
يضرب الاول والرابع لكل واحد بسهم والثاني والثالث بسهمين سهمين
ولو كانوا ثلاثة وقيمتهم سواء فقال سالم حر او بزيع حر او مبارك وبزيع حران
يؤاخذ بالبيان فان اوقع العتق بالكلام الاول عتق سالم وحده وان عنى
بالثاني عتق بزيع وحده وبالثالث عتق بزيع ومبارك وان مات قبل البيان
عتق من سالم ثلثه ويسعى في ثلثاه وكذا من مبارك وعتق من بزيع ثلثاه
ويسعى في ثلث قيمته ولو قال ذلك في المرض ولم يخرج من الثلث يقسم

الثلث

الثلث بينهم يضرب بزيع بسهمين ولكل واحد منهما بسهم ولو كان عبدين لا مال له
غيرهما وقيمتهما سواء فقال سالم حر او مبارك او هما حران يؤاخذ بالبيان فان اوقع
بالاول عتق سالم وحده وان بالثاني عتق مبارك وحده وان عنى بالكلام
الثالث عتقا جميعا فان مات قبل البيان عتق من كل واحد ثلثة ارباعه
اما ان يقال ذلك القول في المرض يجب اعتبار كل كلام على حدة فيكون
الاحوال ثلثة ولو كانوا ثلاثة فقال سالم حر او بزيع حر او سالم وبزيع
ومبارك احرار عتق من سالم ومن بزيع ثلثاه ومن مبارك ثلثه ولو كانوا
ثلثة فقال انت يا فلان حر او انت يا فلان حر او انت يا فلان ثم قال
لاثنين منهم احدكما عبد ثم مات قبل البيان عتق من الذين قال لهما احدكما
عبد نصف رقبة بينهما وعتق من الثالث نصفه وما ذكر في الجامع
قول ابي يوسف ومحمد ولو قال لاربعة احدكم حر ثم قال لاثنين منهم قد
اخبرت ان يكون لاحدكما عبد فانه يؤاخذ بالبيان فان مات قبله عتق ثلث
الثاني الاول وثلث الثاني والسدس عن كل واحد من الثالث والرابع
ولو كانوا اربعة فقال لاحدكم حر ثم قال لاثنين منهم قد اخبرت ان يكون
لاحدكما عبدا فلا يقع عليه عتق ثم قال لاحدهما والثالث قد اخبرت ان
يكون لاحدكما عبدي ثم قال للثالث والرابع مثل ذلك يؤاخذ ببيان العتق
فان مات قبله فانه يعتق من الاول ثلثه ومن الثالث ثلثه ومن الثاني
والرابع من كل واحد سدسه ولو كانوا ثلاثة فقال انت يا فلان حر او واحد كما
او احدكم ثم مات قبل البيان ثبت لهم عتق واحد فللذي افرده اربعة اتساعه
وتسعى في خمسة اتساع رقبته وللاخرين خمسة اتساع رقبة بينهما اما لو قال
انت يا فلان حر ثم قال له وللاخر احدكما حر ثم قال له ولاحدكما حر ثم مات عتق
من الذي قام عليه الكلام ثلث مرات خمسة اتساعه ونصف تسع وتسعى
فيما بقي وللذي دار عليه الكلام مرتين تسعان ونصف تسع وللثالث عتق تسعه
وتسعى فيما بقي **مدبر** رجل له ثلاثة اعبد لاحدهم مدبر قال المولى لاحدكم حر
او مدبر فهو باطل ولو قال لاثنان منكم مدبران ثم مات قبل البيان وقيمتهم سواء
فعتقهم من الثلث فنصف الثلث للمدبر المعروف والنصف الباقي بين العبدين
بينهما نصفين والصحة والمرض فيه سواء لو جمع بين عبد ومدبر فقال اثنان منكم
حران ومات قبل البيان عتق من كل واحد من العبدين نصفه من جميع المال ان كان
ذلك في الصحة والا فمن الثلث لو كانوا ثلاثة واحدهم مدبر معروف فقال اثنان منكم
حران او مدبران ثم مات قبل البيان فان قال ذلك في الصحة عتق رقبتان
من جميع المال بينهم اثلاثا فيعتق من كل رقبة ثلثاه وعتق الثلث الباقي من ثلث
مال المولى اما العبدان فعليهما السعاية في ثلث قيمة كل واحد منهما فان قال ذلك
في المرض فهو من الثلث بينهم للمدبر ثلاثة اسهم ولكل واحد منهما سهمين فان مات
المدبر في حياة المولى وكانت المقالة في صحته عتق من العبدين من كل واحد
نصفه من جميع المال وعتق بالتدبير نصف رقبة بينهما وهو ثلث مال المولى يعتق
من كل واحد منهما ثلثاه ويسعى كل واحد في ثلث قيمته اما لو كانت المقالة في
مرضه سعى كل واحد منهما في ثلثي قيمته قال ولو كان الذي مات احد العبدين

قبل موت المولى والمقالة كانت في الصحة عتق من الباقيين من كل واحد منهما
نصفه من جميع المال وعتق ما بقي منهما من الثلث ولو كانت المقالة في مرضه
عتق الباقيان من الثلث فالثلث بينهما بالسوية ولو مات المولى ولا شيء
له غيره ثم مات المدبر والمقالة في الصحة سعى الباقيان كل واحد منهما في اربعة
عشر جزوا من سبعة عشر جزوا من ثلثي جزء وقيمته ووصل اليهما الثلث
بالوصية اما لو كان الميت بعد المولى احد العبدين دون المدبر فقسم ثلثا
قيمة عبد الباقي والمدبر على سبعة عشر سهما ونصف وسلم للمدبر وصيته
وهو ثمانية ويسعى فيما بقي وهو احد عشر سهما ونصف من تسعة عشر سهما
ونصف فجملة ما سعيا فيه ثمانية وعشرون سهما للورثة ولو مات العبدان
بعد موت المولى عتق ثلث المدبر من جميع المال ويسعى لما بقي وان كان القول
في مرضه ثم مات المدبر بعد موت المولى عتق منه ثمن ونصف ثمن وذلك ستة
اسهم من اثنين وثلثين سهما ويسعى للباقي وهو ستة وعشرون وان كان
الذي مات المدبر واحد العبدين وبقي عبد فله سبعة من تسعة وخمسين من
قيمته ونسعى من الباقي فان كان القول في الصحة فعتق ثلثه بالسائر
وثلثا رقبته جعلنا على احد وثلثين سهما فعتق منها ثلثه احدى من احد
وثلثين سهما فبقي ثمانية وعشرين حق الورثة يسعى لهم وحصل للعبد
خمسة عشر ونصف وان قال ذلك في المرض فجعلنا رقبته على تسعة وعشرين
ونصف فللعبد ثلاثة ونصف وحق الورثة ستة وعشرون ولو قال انتم
احرار او مدبرون ثم مات قبل البيان وقال ذلك في صحته عتق من كل
واحد نصفه من جميع المال وعتق ما بقي من المدبر من الثلث وكذا اعتق من العبيد
ما بقي من الثلث عنها فسلم لكل واحد منهم ثلثا رقبته وسعى كل واحد في ثلث
قيمته وان كان القول في مرضه فالثلث بينهم بالسوية ولو قال انتم احرار
او احدكم مدبر كان هذا باطلا فان احدكم مدبر معروف ولو قال كل واحد منكم
حر او مدبر فبلغوا في حق المدبر وانما في حق العبدين ان قال ذلك في صحته
عتق نصف كل واحد منهما من جميع المال ونصفه من ثلثه وان قال ذلك
في مرضه عتقوا جميعا من الثلث ولو قال انتم احرار وهذا مدبر للمدبر منهم
وهذا ثم مات قبل ان يبين فانهم مدبرون يعتقون من الثلث وان قال
ذلك في الصحة واما اذا لم يكن فيهم مدبر فقال في صحته او مرضه انتم
احرار وهذا مدبر لاحدهم وهذا وهذا ثم مات قبل البيان صاروا مدبرين
فعتقهم بعد الموت من الثلث كانه قال انتم احرار وهذا مدبر وهذا مدبر
وهذا مدبر ولو قال انتم احرار وهذا المدبر منهم وهذا وهذا مدبرون جميعا
ثم مات قبل البيان بمنزلة قوله انتم احرار او مدبرون ولا اختلاف لم يكن
فيهم مدبر فقال انتم احرار وهذا وهذا وهذا مدبرون صاروا كلهم مدبرين
فان قال في الصحة عتق من كل واحد ثلثه ويسعى في الثلث وان كان
في المرض عتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثيه وفي المسئلة الاولى
هكذا ولو كان في صحته انتم احرار وهذا مدبر للمدبر المعروف فيهم وهذا
الاخر ثم مات قبل البيان بطل العتق وكان الباقي في قيمته رابع الاول

والباقي

والباقي عبد كما كان وذكر اجناس ذلك مما يحتاج الى الفرق بدقة النظر
مكاتب عن ابي حنيفة رجل كاتب عبده على الف
ثم اشترى المكاتب امة فجلبت عنده وولدت فادعى المولى ولدها فان
كذبه المكاتب لم تصح دعوته وان صدقه فهو ابنه وكان حرا اخذه المولى
بقيمته من المكاتب يوم ولد ولم تصر الجارية ام ولد له كما لو ما اذا
ادعى المولى ولد المكاتبة صحت من غير تصديق وصارت هي ام ولده وفي
رواية لا يحتاج الى تصديق المكاتب في المسئلة الاولى وليس من ضرورة
ثبوت النسب ضرورة الجارية ام ولد له لو اشترى المكاتب غلاما
فادعاه المولى فصدقه المكاتب يثبت نسبه منه وهو عبد المكاتب
بحاله كما كان وكذا لو اشترى المكاتبة امة حاملا فولدت لاقل من ستة
اشهر المكاتب كاتبها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها المكا
او لاكثر من ستة فادعاه المولى وكذبه المكاتب وصدقته المكاتبة
فهو ابن المولى بخلاف مسئلة الاولى فانه لا بد من تصديق مكاتبه فان
عجزت المكاتبة صارت امة للمكاتب والولد للمولى بالقيمة وقت العجز
اما لو صدقه المكاتب وكذبته المكاتبة فهو ابن المولى بخلاف مسئلة الاولى
اما لو صدقته المكاتبة وكذبته المكاتبة لا يثبت النسب فان عجزت اخذ المولى
ولدها بالقيمة ويكون حرا ولو جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها
فعلى المولى القيمة يوم ولد بخلاف ما بينهما كان العلوق قبل كتابتها وما كان
بعد كتابتها ولو صدقه المكاتب والمكاتبة بدعواه في ولد ولدته لاقل من
ستة اشهر منذ كاتبها المكاتب فالولد حر وضمن قيمته للمكاتب لما لو جاءت
بولد لاكثر من ستة اشهر منذ كاتبها المكاتب فالولد مكاتب فان عجزت
اخذ المولى الولد بقيمته يوم عجزت امه ولو صدقه المكاتب ولد بنته المكاتبة
ثم ان المكاتب ادى فعتق فان كانت جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ
كذبت عتق الولد وعليه قيمته للمكاتب يوم ولدت اما لو كان الولد كبيرا صار
الولد حرا ولم يثبت نسبه من غير تصديقه اذ هو اهل للتصديق وان ادى
المكاتب فعتق ثم جاءت المكاتبة بولد لعبد عتقه لاقل من ستة اشهر منذ
كذبت فهذا وما تقدم سوا ولو جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ كاتبها
فادعاه المولى والمكاتب ثم ادى المكاتب فعتق ثبت
نسب الولد من المولى وهو مكاتب مع امه ولو ادعاه المولى بعد عتق
المكاتب اذا كان الحبل قبل العتق **ولده** جارية بين مكاتبين
جاءت بولد فادعياه فهو ابن لهما بمنزلة دعوى الحرين وهو [illegible] في كتابتهما
نصفه مكاتب مع كل واحد منهما تبعا والجارية بمنزلة ام الولد لا يبيعها
واحد منهما فمتى ادى احدهما عتق نصف الولد معه وبقي النصف الاخر
عند ابي حنيفة وكذا نصف الجارية ام ولد له ولا تجب السعاية على الولد
للباقي في نصفه فان عجز المكاتب صارت الجارية كلها ام ولد الذي ادى
وعتق وضمن نصف قيمتها لمولى المكاتب موسرا كان او معسرا وسعى
الولد في نصف قيمته فيصير كله حرا ولا يضمن المعتق شيئا من قيمته وعند

صاحبه اذا ادى احدهما صارت الامة ام ولد له كلها والولد حر كله بلا سعاية
على الولد ولا ضمان على المولى وضمن نصف قيمتها للشريك على كل حال ولو
عجز احدهما قبل ان يؤدي الاخر شيئا فعندهما صار الولد كله مكاتبا مع
المكاتب الاخر وضمن المكاتب الذي لم يعجز نصف قيمة الولد للمولى المكاتب
العاجز موسرا كان او معسرا وعند ابي حنيفة يبقى نصيبه الاخر مكاتبا على
حاله فان الكتابة تتجزى عنده ولو مات احدهما وترك وفاء فيؤدي ويحكم
بحريته فعند ابي حنيفة تسعى الام في نصف قيمتها للمكاتب الحي وعتقت بموته
لان الولد لم تثبت بخلاف ام ولد بين حرين اعتقها احدهما او عتقت بموت احدهما
لا ضمان ولا سعاية فهاهنا لا ضمان ولكن تجب السعاية اما الولد فعتق نصفه
بموت المكاتب حرا وبقي نصفه مكاتبا مع الحي ان ادى عتق وان عجز سعى الولد
في نصف قيمته للمولى ولا يرث من ابيه وعندهما عتقت عند اداء كتابة الميت
ويأخذ المكاتب الحي نصف قيمتها من تركته وعتق الابن ولا ضمان على الميت
ولا يرث الولد عندهما ولو عجز المكاتب الحي بعده سعى الولد للمولى في نصف
قيمته مكاتب بين رجلين دبره احدهما صار الكل مدبرا له عندهما ويقوم
لشريكه نصف قيمته ان كان موسرا ولا يسعى لشريكه في نصف قيمته وعلى قول
محمد ان كان موسرا ضمن الاقل من نصف قيمته ومن نصف بدل الكتابة وان
معسرا سعى الغلام في الاقل من نصف قيمته لشريكه ومن نصف ما بقي
من بدل الكتابة ولو اذن لشريكه ان يكاتب نصيبه جاز للعبد فعند ابي
حنيفة يقتصر الكتابة على نصفه وتأثير الاذن اما في اسقاط حقه في الفسخ
او يسقط حقه في النصف لا داء وان كان موسرا وعندهما يصير العبد كله
مكاتبا بينهما نصفين على المسمى لهما لو كاتب نصيبه بغير اذن شريكه
فله فسخه بالاتفاق غير انه اذا ادى قبل الفسخ عتق نصيبه على ما ذكرنا
من الخلاف لو كاتب احدهما بغير رضا شريكه على مائة دينار كله او نصيبه
وكاتب الاخر نصفه او كله على الف درهم صار الكل مكاتبا بينهما بالاتفاق في
عبد وابن بين شريكين كاتبهما احدهما بغير امر صاحبه كتابة واحدة على
القيمة ثم مات الاب عن وفاء فاكتسب الابن بعد موته او قطعت يده ثم علم
الشريك بالكتابة فانه يأخذ نصف ما ترك المكاتب ونصف ما اكتسب
الابن بعد موت ابيه ونصف ارش يده ويضمن المكاتب نصف قيمة الاب
ونصف قيمة الابن لشريكه ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن
في نصف قيمته للساكت وما فضل من تركة الاب فهو لورثته الاحرار
دون الابن

إقرار

رجل مجهول النسب كاتب عبده ثم اشترى
المكاتب امة فكاتبها ثم اقر المولى الاعلى المجهول النسب انه عبد
لامة المكاتبة وهي صدقته بذلك وكذبه المكاتب صح اقراره ويكون
عبدا للمكاتبة وهي مكاتبة على حالها للمكاتب الاعلى والمكاتب الاعلى
مكاتب على حاله للمكاتبة السفلى يعني الامة فيؤدي كتابته الى المكاتبة
السفلى وتؤدي المكاتبة السفلى كتابتها الى المكاتب الاعلى وان
ادى المكاتب الاعلى كتابته الى الذي كاتب يعني مجهول النسب لا يعتق ولا

يبرأ فيكون كل واحد منهما مكاتبا لصاحبه وايهما ادى عتق ينظر ان ادى المكاتب
اولا يبقى ولاؤه موقوفا ولئن ادى المكاتبة اولا اعتقت ولم يثبت ولاؤها
اما لو ادى المكاتب اولا ثم ادت المكاتبة فولاؤها له وكذا لو ادت المكاتبة
اولا ثم ادى المكاتب الاعلى بعدها فولاؤه لها اما لو اديا معا او حلت الكتابتان
معا عتقا وصارا قصاصا اذ كاتبا سواء ولا يكون لاحدهما ولاء على صاحبه
ولا يرث احدهما من صاحبه اما لو عجز الاعلى وحده فهو مع الذي كاتبه يكونا
رقيقين للمكاتبة السفلى ويحكم بحريتها وان عجزت المكاتبة السفلى فهي
مع الذي اقر لها بالرق مملوكان للمكاتب الاعلى وتبطل الكتابة ويحكم بحريته
واما لو عجزا معا فالمكاتب الاعلى مع الذي كاتبه وهو مجهول النسب
مملوكين للمكاتبة السفلى الا ترى ان رجلا اقر انه مملوك لعبد رجل واقر
مولى العبد انه مملوك لذلك الرجل فكان الاقراران معا فصارا مملوكين
جميعا للعبد اذا كان العبد لا يقر بانه عبد لاحدهما ولو ان رجلين مجهولين
اقر كل واحد منهما انه عبد لصاحبه اقرارا معا جميعا فاقرارهما باطل اما لو
اقرا على التعاقب فالمقر اخرا مملوك للمقر اولا

ولد

لو اشترى مكاتب امرأته لم يبطل نكاحه ثم وطئها فولدت ثم مات عن
وفاء سعت الجارية وولدها في كتابته على نجومها بخلاف ما لو اشترى
ولده في كتابته لا يسعى على النجوم وانما يؤدي في الحال او يرد الى الرق وهي
تعتد شهرين وخمسة ايام ثم اذا ادى بدل الكتابة عتقا وعليها ان
تعتد بثلث حيض من حين عتقت وهي عدة ام الولد ولا تحد ولا ارث
لها ولو كانت لم تلد منه اشتراها في كتابته فولدت منه ثم مات لا عن
وفاء لا عدة عليها ولم تعتق الا بعد الاداء فعتقا وعليها ثلث حيض
من حين عتقت ولو كانت في عدة النكاح في المسألة الاولى حين ادى ما
الكتابة فعليها ثلث حيض تمام لشهرين وخمسة ايام اما لو ترك وفاء
يؤدي كتابته فيحكم بموته حرا وعتقت امرأته مع ولدها والولد يرث دون
المرأة وتعتد بثلاث حيض حيضتان للنكاح والثالثة بسبب عتقها
وهي ام ولده ولا تبقى في الثالثة ما بقي للاولين من الزينة اما لو لم
تلد منه فعدتها حيضتان وتباع مع انه دخل بها وان لم يكن دخل بها
حتى مات فلا عدة عليها اصلا ولو مات عن وفاء فلم يؤد كتابته حتى
هلك المال فهو بمنزلة من لم يترك الوفاء

غصب

رجل غصب مدبرا قيمته الف درهم فغصبه منه اخر بعد ما صارت
قيمته الفان فابق من يده فللمولى ان يضمن اي الغاصبين اختار فان
ضمن الاول ضمنه قيمته يوم غصبه وهي الف وان ضمن الثاني فالفين
وهي قيمته يوم غصبه فان ضمن الاول رجع الاول على الثاني بالف
تسلم له الفضل ما غرم والالف الثانية موقوفة في يده لا يتصدق
بها فاذا رجع من اباقه رده واسترد الالفين ثم الاول رده الى
مولاه واسترد منه الفا وليس لاحد الغاصبين حبس المدبر لاسترداد
القيمة بخلاف القن ولهذا لا يجوز رهنه ومتى اختار المولى ضمان الاول

فرجع العبد الى الاخر ومات في يده قبل القضا بالرد وبعده فاخذ منه
مثل القيمة او لم ياخذ ليس له ان يضمن الاخر شيا فاختياره احدهما
للتضمين ابرا للاخر اما لو ضمن الاول قيمته ثم ظهر في يد العبد الاخر
فحضر المولى لياخذه فمنعه الاخر حتى مات او ابق في يده فلمولاه تضمين
الاخر قيمته وقت الغصب وهي الفين ويرد ما اخذه من الاول او لا
وكذا لو قتله الثاني فللمولى ان يرد على الاول ما قبض وله ان تضمين
عاقلة الثاني الفين في ثلث سنين وان شا ضمن قاتله في ماله حالا
اما لو قتله الاخر قبل اختيار المولى ثم اختار تضمين الاول ليس له غير
ذلك ولكن للاول ان يختار تضمين الاخر في ماله حالة الفين وان شا
تضمين عاقلته في ثلث سنين **تعليق** عبد قيمته عشرة الاف
فقال مولاه ان اديت الي عبدا فانت حر فاتى بعبد قيمته مائة درهم
لم يجبر على قبوله ولكن لو قبله عتق لو قال له اعتق عني عبدا وانت حر فهذا
بمنزلة قوله اذا اعتقت عني عبدا فانت حر وبمنزلة قوله اذا اديت الي
الفا فانت حر ويقع ذلك على اعتاق عبد وسط وصار العبد المامور ماذونا
في التجارة ثم لو اشترى عبدا يساوي ثمانية درهما ووهب له عبدا فاعتقه
عن مولاه لم يصح اعتاقه ولم يعتق المامور ايضا اما لو كان عبدا وسطا فاعتقه
عن مولاه جاز عتقه وعتق المامور ايضا ولو قال له اعتق عبدا وانت حر
بمنزلة قوله اعتق عني عبدا وانت حر استحسانا لو قال له اد الف درهما وانت
حر بمنزلة قوله ادا الي الفا وانت حر ولو قال ذلك في مرضه فاعتق المامور
عبدا وسطا وذلك كل مال المولى وقيمة المامور مثل قيمة الوسط ثم
مات المولى لا سعاية على العبد المامور وسعى العبد المعتق الوسط في ثلثي
قيمته وان كانت قيمة المامور اكثر من قيمة الوسط فيقسم الثلث على قيمتهما
فما اصاب قيمة الوسط فهو له ويسعى فيما بقي وما اصاب فضل قيمة المامور
كان له ويسعى فيما بقي كما ان تكون قيمة المامور ستين دينارا وقيمة الوسط
اربعون دينارا فثلثه قيمته وهو عشرون مع قيمة الوسط وهي اربعون
فذلك ستون دينارا وهو كل مال المال فثلث ذلك وصية وهو عشرون
يضرب المامور بثلث رقبته وهو ستة دنانير وثلثي دينار ونصف الوسط بجميع
رقبته فله ثلثة عشر دينارا وثلثه دينار فيسعى كل واحد بما بقي عليه ولو
قال اعتق عني عبدا بعد موتي وانت حر فهذا وقوله في الحيوة سوا الا في
خصلة واحدة وهو انه اذا اعتق المامور كما امر لم يعتق الا باعتاق الورثة
او القاضي للوسط وليس للورثة بيع المامور ولكن يرفعون الامر الى القاضي
ليامر القاضي باعتاق رقبة ويمهله على ما يرى من ثلثة ايام او نحوها
فان جرا ان لم يعتق في هذه المدة ابطل وصيته ثم اذا مضت المدة ورده
القاضي الى الورثة وابطل الوصية فلا يعتق بعده باعتاق رقبة اما لو
قال لعبده وهو يساوي الفا حج عني حجة وانت حر وليس له مال غيره فعلى
العبد ان يحج عنه حجة وسط من منزل الموصي قلت قيمة العبد او كثرت والوسط
ان ينظر الى النفقة كم يذهب في طريق الحج فيلزم الوسط من ذلك من غير اسراف

ولا تقتير

ولا تقتير ومن اصحابنا من يقول الحج ثلثة مرتفع ووسط ودون فالمرتفع ما يخرج
على الراحلة والعماري والوسط ما يخرج على الراحلة والدون ما يحج ماشيا ثم
اذا حج كما امر الموصي عتق باعتاق الورثة والقاضي لا بنفسه ثم يسعى في ثلثي
قيمته للورثة ولو اوصى الميت مع ذلك لانسان بثلث ماله يقسم الثلث بينه وبين
ذلك الموصى له يضرب له بالثلث ويضرب العبد برقبته كلها ولو قال الميت لعبده
ادفع الى الوصي قيمة حجة يحج بها عني وانت حر فاذا دفع ذلك الوصي عتق ولا
ينتظر قيام الحج ولا سعاية على العبد وثلثي قيمة الحج للورثة فيحج من ثلثها ولو كان مع
ذلك وصية بثلث المال يعتق العبد ولا سبيل عليه وثلثي ما ادى العبد للورثة
ويصرف الحج والوصية بالثلث في ثلث ما ادى العبد فيصير اربعة فربعه للموصى
له بالثلث وثلثة ارباعه يصرف الى الحج فيحج من حيث بلغ وقيل هذا الجواب على
قولهما اما عند ابي حنيفة فالثلث بين الحج وبين الموصى له نصفان ولو قال
الميت للعبد ادفع الى الوصي قيمة حجة فاذا دفعتها اليه وحج بها عني فاذا حجت
بها عني فانت حر وقيمة الحجة مثل قيمة العبد او اقل او اكثر ثم مات المولى
يعطي العبد قيمة الحج ولا يجبر الوصي على القبول بخلاف ما لو قال ادفع الى
الوصي قيمة حجة يحج بها عني وانت حر حيث يجبر على القبول اما ههنا
لا يجبر ولكن لو قبل من العبد فاخذها ثم يرد على العبد ليحج بها فلا يعتق
حتى يحج بها ثم عتق وسعى في ثلثي قيمته للورثة وليس للورثة ان ياخذوا
منه ثلثي قيمته قبل الحج لو قال لعبده حج عني حجة بعد موتي وانت حر
فمات في شوال فللورثة منع العبد عن الحج في عامه ويحبسونه فيستخدمونه
الى قابل فيحج عنه فيعتق ولو مات الموصي قبل الحج باشهر نظر كم يكون الحج في ذهابه
ورجعته فان كان ذلك شهرين وكان الميت قد مات قبله باربعة اشهر
قيل للعبد ليخدمهم اربعة اشهر ثم اخرج في شهرين وليس لهم منعه ولو مات
الوصي في شوال فقال الورثة للعبد اخرج سنتك هذه فقال العبد ليس
عندي ما اخرج به ولكن اتاخر الى قابل فابى ذلك الورثة فلهم ذلك ولهم
ان يرفعوا الى القاضي ليامره بالخروج واجبره ان لم يخرج من سنته ابطل وصيته
اما لو لم يرفعوه الى القاضي ليامره بالخروج حتى مضت السنة ثم رفعوه فان
القاضي لا يبطل وصيته ولكن يؤجله الى السنة الثانية لو قال الميت له
حج عني في هذه السنة وانت حر ثم مات فان لم يحج في هذه السنة بطلت الوصية
وهو عبد للورثة ولو مات الميت في شوال الى عدة النكاح في المسئلة الاولى
حين ادت الكتابة فعليها ثلث حيض تمام شهرين وخمسة ايام اما لو ترك وفا
يؤدي كتابته فيحكم بموته حرا وعتقت امراته مع ولدها والولد يرث دون المراة
وتعتد بثلث حيض حيضتان للنكاح والثالثة بسبب عتقها وهي ام ولد ولا يبقى
في الثالثة ما يبقى في الاوليين من الحداد اما لو لم تلد منه فعدتها حيضتان
وتباع مع انه دخل بها وان لم يكن دخل بها حتى مات فلا عدة عليها اصلا
ولو مات عن وفا فلم يؤد كتابته حتى هلك المال فهو بمنزلة من لم يترك الوفا ه
غصب رجل غصب عبدا قيمته الف درهم فغصبه منه اخر بعد ما صار قيمته
الفان فابق من يده فللمولى ان يضمن اي الغاصبين اختار فان ضمن الاول ضمنه

لو قال الميت ان حج عني في هذه السنة وانت حر ثم مات فان لم يحج في هذه السنة
بطلت الوصية وهو عبد للورثة ولو مات الميت في شهر الحج فقالت الورثة
لا نترك هذه السنة فلهم ذلك فاذا مضت بطلت الوصية ولو قال الميت
حج عني بعد خمس سنين في سنة كذا وانت حر ولا مال له غيره فقالت الورثة
لا نرضى ان تروح الى تلك السنة فلم يكن لهم ذلك وقيل لهم يستخدمونه
الى تلك السنة فان حج في تلك السنة عتق وسعى في ثلثي قيمته ولو قال
له اذا دفعت الى وصيي بعد موتي قيمة حجة تحج بها عني فانت حر ثم مات فلا
يعتق حتى يدفع قيمة حجة ويستطيع بها الوصي فيعتق بعدما يحج عنه فالاداء
مع الحج شرط العتاق بخلاف ما اذا لم يحج في قوله اد الى الوصي قيمة
حجة يحج بها وانت حر فمتى ادى عتق حج الوصي او لم يحج فان حج الوصي في
مسئلتنا عتق وسعى في ثلثي قيمته وكذا لو قال اذا اديت الي الفا
درهم تحج بها فانت حر فاداه لم يعتق حتى يحج بها بخلاف قوله اذا
اديت الي الفا احج بها فانت حر فان ادى عتق وان لم يحج ولو اتاه العبد
بذلك لم يجبر على القبول في قوله تحج بها ولو قال لعبده اذا اديت الي
الف درهم فانت حر فاتاه العبد بخمسمائة اجبر المولى على قبولها كالمكاتب اتي
ببعض بدل الكتابة ولو قال له اذا قدم فلان فاديت الي الف درهم
فانت حر فقدم فلان فادى اليه الفا بعد قدومه اجبر على قبولها ثم
ان ادى من مال اكتسب بعد اليمين قبل القدوم فللمولى ان يرجع على
العبد بمثله اما لو ادى من مال اكتسبه بعد القدوم لم يرجع ولو قال ان اديت
الي عبدا فانت حر فادى اليه عبدا وسطا يجبر على قبوله الا ترى لو ادى اليه عبدا
مرتفعا اجبر على قبوله كما في الكتابة بخلاف ما لو قال ان اديت الي عبدا
وسطا فانت حر فادى اليه عبدا مرتفعا لم يعتق حيث شرط الوسط ولو
قال لم اعتق عني عبدا وانت حر فاستفاد عبدا وسطا فاعتقه عنه عتق وعتق
المملوك ايضا اما لو استفاد عبدا مرتفعا فاعتق عن المولى لم يعتق واحد
منهما بخلاف ما لو قال ادى الي عبدا وانت حر فادى اليه عبدا مرتفعا عتق
واما لو استفاد عبدين وسطين فاعتقهما عن المولى عتق احدهما
والخيار الى المولى لو قال له اذا اديت الي الف درهم فاتاه العبد بثلاثة
دراهم او اكثر فابى ان يقبلها لم يجبر على القبول ولكن ان قبلها اعتق
وكذا في قوله اذا اديت الي ثوبا فانت حر فاتى بثوب لم يجبر ولكن
ان قبله عتق ولو قال للورثة اذا ادى اليكم بعد موتي دراهم او قال
ثوبا فهو حر فلا يعتق بشيء من ذلك فانه باطل

وصيف

لو كاتبه على عبد جاز ويلزمه الوسط كما في النكاح والخلع والصلح
عن دم العمد وكذا لو كاتبه على كر حنطة او ثوب هروي ينصرف الى الوسط
وان لم يسم جنس الثوب فهي فاسدة بخلاف العبد لو وكل انسانا
بان يكاتب عبده على وصيف او عبد او عشرة اثواب هروية جازت الوكالة
ومكاتبته على الوسط من ذلك وكذا لو وكله ان يعتق عبده اما لو اعتقه
على دون عبد وسط لم يجز عندهما وعند ابي حنيفة يجوز بمنزلة الوكيل

بالبيع

بالبيع بما عز وهان وقيل عنده لا يجوز ايضا لو كاتبه على دراهم لا يصح وان
ادى ثلاثة دراهم عتق متى قبلها المولى وكذا لو قال ان اعتقتك على
دراهم فقبل العبد فهي فاسدة وعتق العبد وعليه قيمته وكذا
كاتبتك على وصيف ولم يذكر عددهم لا يصح اما لو وكل رجلا بان
يكاتب عبده على وصفا جاز ولا يجوز للوكيل ان يكاتبه الا على
ثلاثة وصفا فصاعدا اوساطا او غيرها اوساط بخلاف ما لو
كاتبه بنفسه على ثلثة وصفا ينصرف الى الاوسط قلت قيمة
المكاتب او كثرت وكذا لو وكله ان يزوجها بالوصفا والله اعلم

تصديق

رجل في يده جارية قد دبرها ثم قال كنت
غصبتها من هذا الرجل وكانت مدبرة له قبل ان اغصبها فصدقه
المقر له وكذبتهما الجارية وقالت انا مدبرة للذي دبرني ولا يعرف
انها كانت للمقر له فالقاضي يقضي بانها مدبرة للذي ليس ويضمنه
قيمتها للاول ولا يحول القاضي بينه وبين استخدامها ووطيها اما
لو علم انها مدبرة للمقر له فلا ينبغي له ان يفعل شيئا من ذلك ونفقتها
على ذي اليد ان كانت عاجزة عن الكسب ولو قدرت على الكسب
تؤمر فتكتسب وتنفق على نفسها ولا يجبر المولى على نفقتها ولو قتلها
رجل فللمقر على القاتل القصاص ان كان عمدا وان كان خطأ فالدية
على عاقلته للمقر ايضا اما لو كان القاتل هو المقر له فديتها على
عاقلته في ثلث سنين وفي العمد القياس وجوب القود عليه ولكن
استحسنا واوجبنا الدية في ماله في ثلاث سنين للمقر لو اعتق
المقر له هذه الجارية في حياته او مات فعتقت بزعم المقر غير ان
ولاها للمقر كما جعلنا كسبها له ونفقتها عليه ولو اعتقها المقر
بعد اعتاقه او اعتقها المقر له واراد المقر ان يرجع على المقر له بما
ضمن من قيمتها حيث استهلكها بالاعتاق ليس له ذلك لو غصبها المقر له
واستخدمها فهلكت في يده ضمن قيمتها المقر يوم غصبه اياها وان كانت
زايدة على ما ضمن له يوم الاقرار وام الولد بمنزلة المدبر في جميع ما ذكرنا
عند ابي يوسف ومحمد جارية في يده قال انت مدبرة ثم اقر انها جارية
فلان غصبها منه وانه قد دبرها وصدقه المقر له وكذبتهما الجارية وادعت
مدبرة للذي دبرت وهي في يده وهي لم تعرف للمقر له فهي للمقر كما قلنا وعليه
قيمتها للمقر له مدبرة ولو كان مكان التدبير اعتاقها والمسئلة بحالها
فهي مولاة للمقر ولا يضمن المقر شيئا من القيمة للمقر له حيث صدقه في اعتاقه
باقراره ولو مات فيما بينهما للمقر جارية بينهما فولدت فادعاه احدهما
صارت ام ولد له وقضى بنصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ثم قال
المدعي قد ولدت سنة ايضا لشريك قبل ان تلد مني وادعيته وهي
ام ولدك وصدقه شريكه بذلك وكذبتهما الامة فلا يصدقان عليها
ولا على ولدها ويقال لشريكه ان شئت فخذ بما قضي لك من نصف
قيمتها ونصف عقرها غير انه يجب نصف قيمة ام ولد وقيل هو بينهما

ولا قيمة لام الولد عند ابي حنيفة والاصح ان هاهنا اتفاق في وجوب الضمان
ثم ميراث الام والولد للمقر خاصة ولو قال المقر لشريكه انك اعتقتها قبل ان اطاها
فهو مولاك وصدقه بذلك شريكه فهي حرة وهي كذبتها لا ضمان على المقر من قيمتها ولا
عقرها ولا ولدها لو قال لجارية في يده قد بعتها ثم قال كانت مدبرة لهذا الرجل ثم
غصبتها فدبرتها وصدقته الجارية بذلك فهي مدبرة للمقر له ولو قالت الجارية
كذبت للمقر فانا مدبرة له ثم رجعت وصدقت المقر قبل القضا فهي مدبرة
للمقر له وان قضى القاضي بكونها مدبرة للمقر ثم رجعت وصدقت المقر لا يلتفت الى اقرارها
ولو كذبته ثم قبلت قبل ان يمضي القاضي فهي مدبرة للمقر له والكسب والميراث كحكم
حكمنا له بالتدبير ولد الولا لو استولد جارية في يده وادعى ولدها ثم قال ان كانت
جارية فلان ام ولد له فتزوجتها فولدت لي هذا الولد فصدقه المقر له وكذبتهما الامة
لم يمض القاضي حكمه حتى رجعت الى التصديق فهي والولد للمقر له وهي ام ولد
له والولد بمنزلة ام الولد يعتق بموت المولى حتى لو كبر الولد بعده وكذبهم لم يلتفت
الى انكاره ولو كذبتهما الامة فقضى بانها ام ولد للمقر والولد حر لا سبيل
عليه وعلى المقر قيمتها ام ولد للمقر له ولا يجب العقر فانهما مقران بالمهر
في التزوج ولو انكرت فلم يقض القاضي حتى ماتت لم يقض القاضي بولدها حتى
يكبر فان كبر كان القول قوله فان صدق اباه كان عبد المقر له وان كذب
بذلك يعبر عن نفسه فهي بالحرا مدام ولد للمقر وضمن قيمتها امه دون
عقر ولو كانت امته حية والغلام يعبر عن نفسه فصدق قيمتها امه وكذبهم
الغلام فهي ام ولد للمقر وعتق الغلام وضمن المقر قيمتها المقر له وكذلك
ان كذبتهم الامة وصدقهم الغلام فما لم يجتمع الولد والامة على التصديق
لم يصر للمقر له والله اعلم **من المحرر** قال رحمه الله من عتق عبدا له
مال عين او متاع او ثياب كله لسيده الا ثوبا يواريه اي ثوب شا سيده لو اعتق
منه نصيبه وهو موسر ثم اعتق لشريكه ان يضمنه نصيبه والموسر من كان
له ما يساوي نصف قيمة المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت
وثياب جسده ومن اعتق عشر مملوك له ان يستسعيه في النصف تسعة
اعشاره اولاد المدبرة من زوج او من فجور صاروا مدبرين اذا ولدتهم بعد
التدبير عتقوا بموت السيد لا يجوز بيعهم ولا ان يملكهم غيره بوجه كامهم
لو اعتق نصف مدبرة له ان تستسعيه في النصف الباقي وهو بمنزلة
المكاتب ما دام لم يسعى لو دبر عشرة عنده صار عشره مدبرا او تسعة اعشاره
موقوفة ان مات سيده عتق عشره من الثلث وعليه السعاية في تسعة
اعشاره تعليق عتقه بجهة مقيدة لم يصر مدبرا مطلقا نحو قوله ان مت
في سفري هذا او مرضي هذا او تعالى هذا فلانا بيعه ولكن ان هلك في تلك
الوجهة عتق ولو قال ان متحوا شيئا انا وفلان لم يكن مدبرا فان ماتا معا
عتق او كان في ملكه وان مات السيد قبل فلان صار العبد ميراثا فان مات
فلان والعبد في يد السيد صار مدبرا او ما ولدت ام ولده من زوج او فجور او غيره
لا من المولى فهو بمنزلة الام عتقوا مع الام بموت المولى لا يجوز بيعهم وتمليكهم
انسانا بوجه من الوجوه لو اعتقها سيدها عتقت هي دون الولد ولو اعتق عشرها

او اقل او اكثر عتقت كلها وكذا لو اعتق جزءا منه ولو عتق كله ولا سعاية فيه لان لا قيمة
لهم غير انه لو كاتبها جاز لو ملك عمه او عمته او خاله او خالته او عمة ابيه او خاله
او عمة جده او خاله او عمة عمة امه او خالتها او خالتها عتق وكذا كل من لا يحل
نكاحه من النسا من ذوي الرحم المحرم ولا من الرجال لان لو كانت امراة لم يحل له
نكاحها ملكهم باي سبب ملك عتق ولو ملك جارية ولدت منه في نكاح او
ملك جزءا منها صارت كلها ام ولد له وضمن لشريكه نصيبه ان كانت مشتركة
بينهما موسرا كان او معسرا بخلاف ما لو اشترى ابنه مع غيره عتق نفسه ولم يضمن
لشريكه والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وليس للمكاتب ان يزوج عبده الا باذن المولى
ولا بغير اذنه وله ان يزوج امته بغير اذنه لو اشترى سوى الاب والجد والام والجدة
والولد له ان يبيعهم كالاخ والاخت والعم والعمة وغيرهم من ذوي الارحام
غير انه اذا ادى كتابته وهم في ملكه عتقوا بعتقه لو اشترى المكاتب ام ولد
دون الولد له ان يبيعها ثم لو اشترى الولد ليس له ان يبيع واحدا منهما وان مات
بعد ذلك ليس له ان يبيع الام اما لو اشترى الولد بعد وحده ليس له ان يبيعه ولو
كاتب عبده على دراهم او دنانير او غيرهما فعجز عليه او لم يعجز جاز لو كاتب عبده
على الف درهم فقال عجزت وانا ارجع في الرق لم يكن له ذلك الا برضا المولى
فان رده المولى الى الرق ثم باعه المولى جاز ولو عجز المكاتب واراد المولى
ان يرده الى الرق فان المملوك ليس له رده الا بقضا القاضي ولو كان له نجم حل
نجم او نجمين لحد القاضي اياما فان ادى والا رده الى الرق وهذا قول محمد
وعند ابي يوسف لا يرد الا بعد ان يتوالى عليه نجمان وان وجد المولى بعده
ما لا له اخذه منه والله اعلم عن سالم عن عبد الله بن عمر قال نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم خارج المدينة متوجها الى الغزو وكان يختلف اليه الناس تشييعا
فجا عثمان رضي الله عنه على بغلة له فقال لها ورده وخلفه غلام اسود فبصر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاحمار وجهه فلما دخل عثمان وجلس فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا ابا عمرو لو حسبناها هاهنا خلفنا الغلام في المنزل لا يزعه عني خلفكه
فقال عثمان اني اشهدك يا رسول الله انه حر لوجه الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعله الله حجابا لك من النار فلما خرج عثمان فقال للغلام ان شئت
تخرج كذا وان شئت تخرج كذا فانت حر لوجه الله عز وجل **من الملتقط**
قال ابو حنيفة رحمه الله لو قال انت عند الله ونوى العتق لم يعتق ولو قال انت لله
وقال ابو يوسف يعتق في انت لله اذا نوى عتقه لو قال العلقة والمضغة في
بطنك حر يعتق وعن ابي يوسف انت عتيق وعنه في الكبير لم يدين في القضا
اما لو قال انت عتيق السن لم يعتق وكذا انت حر الوجه جملة وان نحو النفس في
فقال لك وعند كل مملوك في هذا المسجد فهو حر لم يعتق عبده فيهما اما لو قال
كل مملوك في هذه الدار فهو حر وعبده فيها عتق فان هذا خاص وعن لو قال
لا ستحالة الطلق انت حر وقد خرج منها راس الولد فالولد حر اما لو خرج نصف
بدنه سوى الراس فهو مملوك وعند لو قال لراس عبده هذا راس حر لم يعتق انت مولى
فلان او عتيق فلان عتق اما لو قال اعتقك فلان لم يعتق كل مال لي حر لا يعتق
رقيقه زوج امته رجلا على انها ابنته صح التزوج وهي حرة وعند محمد نكره

حر عتق لو قال كل عبد في هذه السكة او في هذا المسجد الجامع يوم الجمعة فهو حر
وعبده فيه عتق وكذا كل عبد ببغداد او عبيد اهل بغداد احرار عتق عبيده فيها وكذا
كل العبيد احرار وبيت لحرار عتق ر ويبيون من عبيده وكذا كل عبد في الارض حر عتق
عبده في القياس انت مثل هذه لامراة حرة لم يعتق امته وكذا لو قال لامراة حرة
انت مثل هذه الامة تم لم ينو لم يعتق فعبدك حرا و اهلك حر يتطلق ان علم انه
يبلغ العتق و لا عتق انت غير مملوك لا يعتق ولكن ليس له ان يبيعه ولم يرثه بالولا فان
قال المملوك بعد ذلك انا مملوك لم يصدق لو قال لرجل قل لغلامي انك حر او انت حر
عتق ساعة تكلم في القضا اما لو قال قل له انت حر لم يعتق حتى تقول له انت حر كانه وكله
باعتاقه وهبتك رقبتك عتق لو قال صح لعبده انت حر من ثلث مالي فهو حر
من جميعه ان اشتريت عبد فلان عتق فاشتراه لم يعتق اما لو قال فقد عتق
فانه يعتق لو قال لامته هذه خالتي من رضاعة او عمتي او ابنة اخي عتقت يا سيدي
لم يعتق يا ابني لا عتق **وكالة** عن ابي يوسف لو قال لوكيله اعتق عبيدا
من عبيدي فاعتق واحدا لم يعتق وان اعتق اثنين جاز وان اعتقهم جميعا
جبر المولى في اثنين منهم كما لو قال ان دخل عبيد من عبيدك هذه الدار
فهم احرار فدخل واحد لم يعتق وان دخل اثنان عتقا عن محمد عتق عبدي
اليك فهو كل المجلس لو قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فله ان يعتق
نفسه او يتصدق بها او يهب نفسه من شا او يبيعها فالعتق يتقيد بمجلسه
خصومة عن ابي يوسف ادعى المولى ولد الامة وكذبته انهما
كان قبل ما اعتقها وهي ادعت انها بعده فالقول قول صاحب اليد عن محمد
كل مملوك املكه او اشتريه الى سنة فهو حر فخاصمه عبد له في ملكه واقام
البينة على اليمين فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا في تلك السنة فخاصم
يحتاج لاعادة البينة اما لو وقعت الدعوى الاولى على الشرا واقام البينة
على عتقه بالشرا لا يكلف الثاني اعادة البينة سكوت الغلام عند بيعه
ليس باقرار على الرق اما اذا اسلمه البايع الى المشتري فسكوته اقرار بالرق
كل مملوك لي حر فقام مملوك له البينة على اقراره فاعتقه القاضي ثم جا غلام
اخر يدعي ذلك لا يكلفه اعادة البينة خلافا لابي يوسف لو قال سائر
حر في البيع هو فيموت حر يحتاج الى اعادة البينة لكل واحد حتى تفرد بالدعوى
اما لو قال دهره احرار لا تتعدا لو ادعى اعتق جارية تسمعه وهو يجحدها وقضا
القاضي فيما يجد ما حلف المولى قال محمد يضربه ولا يسعها انه
تعليق عن ابي حنيفة اخدمني سنة وانت حر عتق من ساعته
ولا شي عليه وقال ابو يوسف انما عتق بعد الخدمة قبل او لم يقبل قال
ابو يوسف لو قال لعبده تصبح غدا حر العتق غدا اما في تعتق تعتق مرة او
تقعد حرا عتق ساعته لو قال ترتفع غدا وتشرب لما حر اعتق غدا بغير
شرب اصبت لك بيني عليك او تصدق به عليك او ابراتك على ان
تعتق عبدك فقبل لم يعتق وصحت الهبة لو قال كلما دخلت هذه
الدار فعبد حر وله عبيد فدخلها اربع مرات عتق بكل دخلة عبد
توقعه على بهما شا عن محمد ان تحر علي ان تدخل الدار فهو حر فدخلها

اولم

او لم يدخل لو قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها
ثم قال اذا مات والدي فانت طالق ثنتين فمات والده لا يقع طلاق ولا عتاق
اعتقتك على ان جعلت عتقك مهرك فقالت لا اتزوج فهي حرة ولا شي عليها
ثم لو قال الخبازون والخياطون احرار فعتق منهم من هو معروف بهذا العمل
من عبيده فاما لو قال ان كان في الدار هذه احد الا ويتيمي عتق عبيدي فهو
حر وفيها صبي لا يعقل اليتيمي فعبده حر او لو قال غلامين اشتريتهما احرار
فاشترى غلاما ثم اشترى غلاما ضمن لم يعتق شي منهما اما لو اشترى
غلاما ثم اشترى غلاما واعتق لغلاما في كل عبد اشتريه فهو حر
الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى ما لحقه سنة من يوم اشتراه اما
في قوله كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر عتق كل عبد ساعة اشتراه الى تمام
سنة من يوم حلف قال ابو يوسف لو اشتريت عبدين فهي عتقه فهما
حران فاشترى ثلثة اعبد عتق اثنان منهم يوقعه على الاثنين منهم
على مال عن ابي يوسف لعبده تعتق نفسك بالف فما قبلت فقال العبد قبلت فهو
ثوبا العبد بخلاف قوله اعتقتك على الف فلم يقبل ان اديت الي الفا فانت حر
فاداها الا درهما ثم باعه ثم اشتراه ثم اداه لابي اجبرت على لمنه
وعتق عن محمد لو قال لرجل اعتق عبدي هذا عن نفسك بالف درهم فقال
الرجل قد اعتقته عنك فهو باطل اد الي الفا وانت حر لم يعتق حتى يؤديه
كما لو قال لها ادخلي الدار وانت طالق لم تطلق حتى تدخل اما لو قال انت حر
وادّ الي الفا فهو حر بلا شي لو قال الغلام بعني نفسي فقال قد فعلت عتق
ويسعى في قيمته **شك** عن ابي حنيفة انت حرة او ما في بطنك عتقت
اذا لم تكن حاملا عن ابي يوسف في رجل له ثلاثة اعبد فقال لاحد عبيدي
حر لاحد عبيدي حر لاحد عبيدي حر عتقوا جميعا حلف بعتق عبده انه ما دخل
المسجد امس وحلف اخر بعتق عبد له انه قد دخل المسجد امس ثم اشترى رجل العبدين
منهما وهو منكر يمينهما ثم خاصمه العبدان واقاما البينة على يمينهما لم يقبل
حتى لو شهدا بذلك قبل البيع لم يعتق واحد منهما غير انه لو علم به القاضي
اجبره على عتق احدهما لو شهد رجلان انه قال لعبدين احد عبيدي
هذين حر وقالا لم يسم لنا فقبلت عن محمد احدكما حر فاسر العدو احدهما
لم يعتق الباقي والمولى على خياره وكذا لو اسرهما العدو فلم يملكوا وكذا
باعهما المولى فاعتقهما المشتري عتق احدهما بحكم عقد فاسد يوم
البايع بالبيان او لا ثم عتق الاخر عن المشتري وورثة البايع بمنزلة
البايع بعد موته لو اعتق احد عبديه بين يدي القاضي ونسيه ثم مات ونسي
القاضي فانه يعتق احدهما عليه احداهما بين الامتين ام ولدي ثم ماتت احداهما
فلا تعيين الميت وكذا في عتق او في ولديهما احدهما ابني بخلاف قوله لاحدكما
حر ثم مات احدهما احدكما ام ثم قال لم اعتق هذا فعتق الاخر وكذا في الطلاق
اما لو قال لاحد هذين على الف فقبلا وبقد الاحدهما قال لا فلم يتعين
الامر لاستحقاقه لو قال في مرضه او صحته احد هولا ابني ثم مات قبل البيان
للورثة تعيين العتق في واحد من عبيده ولا ينقسم العتق عليهم حتى تقول

الورثة لا نعلم لايتهم قال ذلك وعتق ما عينوه ولا يثبت النسب لا ينتظر
لغايب او صغير في الورثة ولا ينفذ في نصيبهم ومن لم يجز عتقه استخدمه
في نصيبه بخلاف الطلاق فحيث ليس للورثة المطلقة قال ابو يوسف
زيد حر والا فسالم فانه حر وكذا في قوله اعتقت فلانا والا فقد اعتقت
فلانا انما لو قال اعتقت فلانا او لا فهذا حر عتق الاول لحدهما كما
حرخ في لدن لحداهما واكتسبت مالا ثم لحقنا رهنا فالولد حر وللكسب
للمولى ان دخلت هذا البيت شهرا فعبدي حر او غيره فان هذا الشك
في المماليك لا في البيت وكذا ان لحق الشرط الشهر **استثنا** عن
ابي يوسف انت حر الا ايام حيوتك او قال انت حر قبل ان تخلق او قال
اني اعتقته قبل ان املكه فهو باطل بخلاف قوله قبل ان تولد او قبل ان اشتريك
فانه عتق في القضا عن محمد انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة
مات قنا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لا بل عبدي حر عتق من ساعته
له خمسة مماليك فقال عشرة من مماليكي احرار الا واحدا عتق الخمسة كلهم
انما لو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدة عتق اربعة من الخمسة **تدبير**
قال ابو حنيفة رحمه الله لولا قول اصحابنا لرايت بيع المدبر جائزا ولكن اهل
الكوفة واهل المدينة واهل مكة واهل البصرة لا يرون بيعه وقال
ايضا عتق المدبر من عتق يمين في القياس كقولك ان دخلت فانت حر ولكن
اكره خلاف اصحابنا عن ابي يوسف ان من مرض هذا لم يرجع عن هذه
المقالة الى ان كلامه ورجوعه باطل انت مدبر على الف له ان يبيعه قبل
او لم يقبل فان مات وهو في ملكه فقبلوه وادى الالف عتق عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف القبول وقت الكلام عن محمد انت حر الساعة
بعد موتي يعتق بعد الموت لو قال اوصيت برقبتك فقال العبد لا اقبل
فهو مدبر ورده باطل اعتق مدبر ان هذا على ان لك على الف درهم او قال
على ان تضمن لي الفا فاعتقه لا شي على الضامن **استيلاد** عن
ابي يوسف حملت مني حملا او قد حبلت مني بحبل صارت ام ولد لو لم يصدق
بعد ذلك التزويج وان صدقته الجارية انه تزوج انما لو قال ما في بطن
هذه ولا ينسب الحمل له لا ولد ثم زعم انه تزوج وصدقته الجارية
فهي امته تباع وان كذبته وقالت استعطفني سقط استبين الخلق
فهي ام ولده لو شهد شاهد انه قال قد ولدت هذه مني وشهد الاخر
انه قال حبلت مني فكذا لو شهد احدهما انه اقر انها ولدت غلاما وشهد
الاخر على اقراره بالجارية **ولا** عن ابي يوسف مسلم وقد اعتق في الجاهلية
عبيدا فهو لا ولاء ثابت له بعدهم ثم اتانا من اهل الحرب من عبيد العرب كالروم والعجم
لا ولا فيه احتمال استرقاقهم لو التحق المرتد بدار الحرب واعتق هناك
ثبت لهم الولا لعدم استرقاقهم رجل مات وترك ابا واخا فادعى رجل
ولا الميت فاقام البينة انه اعتقه لا يقضى له بالولا والميراث للاخ وللاب
انما لو ترك ابنا يقضى بالولاء والميراث للابن **شركة** عن ابي حنيفة عبد
بين ثلثة لعتقه احدهم ثم اعتقه الاخر فيما ناثيان لا ضمان على الثالث

وان كان

رستم عن محمد انه لم يعتق وفي نوادر رستم على جزو لي حر او شي منك حر عتق منه
ما شا المولى في قول ابي حنيفة وفي الفقار وفي انفك حر او صدرك حر
فهو باطل وان نوى به العتق لو خاط جملو كزنو بافق الهند خياطة حر
لا يعتق انما لو قال راسك راس حر فنوى عتق اذا نوى انما لو اضافه
فلا وجدت حرة من الجماع عتقت في القضا خاصة وحكم الاست والذكر
كالفرج وعن محمد لو قال لعبده وجدك حر لم يعتق وفي الجارية لعتق وفي الجارو
وجهك لله او صرت لله او انت لوجه الله او قد جعلتك لله عتق وان
قال ما عنيت العتق لم يعتق وعن ابي يوسف لو مات المولى ولم يقل عنيت
العتق يباع وقال في المريض قد جعلتك لله فهو عبد وفي رواية ابي سماعة
انه قال لمدينه لا الى لله ليس بشي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لا سبيل لي عليك
الا سبيل الولا عتق في القضا اما في قوله لا سبيل الموالاة لم يعتق وعن ابي يوسف
لو قال لعبده انت حر كهيئا ذلك عتق عند ان نوى وكذا في الطلاق انما لو
تهجا سجدة التلاوة لم تحنث لو قال لفرس نفس حرة او كانت حرة ثم قال لم انو
العتق دين في القضا لو قال لست بامتي او قال لست امالك ينوي العتق لم
يعتق لو اعتق احد الشريكين نصيبه ثم مات العبد قبل ان يحكم القاضي بالضمان
على المعتق فلا ضمان عليه في رواية بشر بن الوليد وقال في الاصل اذا مات
المعتق قبل اختيار الشريك تضمين المعتق الموسر له ان يرجع في تركته الا ان يكون
العتق في مرض فتبطل عنه وكذا لو اخذنا رسعاية العبد ثم بدا له واراد تضمين
شريكه ليس له ذلك وشرط في الجامع الكبير حكم الحاكم او قبوله يمتنع الرجوع
وفي الامالي انما لم يقبض له ان يرجع وان قضا به القاضي **مال** اذا اديت
الي الفا فانت حر وكذا متى وان واذا ادى عتق ولم يتقيد بالمجلس وله ان يبيعه
قبل اداء تمام المال لو قال الاجنبي اذا اديت الي الفا فغلامي حر فجا بها الرجل فابى
المولى قبولها وقد وضعها بحيث يقدر المولى على قبضها لا يعتق بخلاف ما
اذا قال ذلك لعبده فجا بها العبد ووضعها بين يديه عتق وحنث
المولى انما لو كان المال على ذلك الاجنبي فقال لصاحبه ان اديت الي الالف
التي لي عليك فعبدي حر فجا بها ووضعها بين يديه فابى قبولها حنث وعتق
العبد وبرى هو من الدين بخلاف المتبرع وعن ابي حنيفة اذا اديت الي الفا كل شهر
مائة او نجمة كذا او لحوم كذا فقبل هذه مكاتبة انت حر على الف درهم الى شهر
فقبل عتق في الحال وعليه المال مؤجلا انما لو قال اذا اديت الي الفا الى شهر
فهذه مكاتبة ولو قال كاتبتك على الف درهم فهي مكاتبة وان لم يذكر الاجل ولو
كل شهر او احدا ثم اداها لم يعتق بمنزلة ما لو قال له ان اديت الي الفا
في هذا الشهر فانت حر فاداها في غير ذلك الشهر لم يعتق وقال في الاصل
اذا اديت الي الفا فانت حر ثم قال العبد للمولى حط عني مائة درهم او قال
خذ مني مائة دينار مكان الالف فحط منه مائة وادى تسعمائة لم يعتق
ما اداه فهو لسيده **اثنان** في النوادر ابن رستم لاحدكما حر على الف
درهم لاحدهما حر على مائة دينار فقبلا عتقا وعلى كل واحد ربع قيمته لو قال
احدهما حر على الف درهم وعلى الاخر مائة دينار ويعتقان بلا شي قال

لا ادري ايهما الذي يلزمه مائة دينار والذي يلزمه الف درهم **ذكر**
هشام عن محمد ان هذا هو القياس ولكني استحسن ان اجعل نصف الدنانير
ونصف الدراهم على احدهما والنصف الثاني على الاخر وذكر في الجرجانيات
ان رجلا له ثلثة اعبد فقال لاحدكم حر على مائة درهم والاخر على مائتين
والاخر على ثلثمائة فقبلوا ذلك في المائة ولم يقبلوا فيما سوى ذلك ه
ومات قبل البيان وذلك في الصحة عتقوا وسعى كل واحد منهم في ثلثي
قيمته وفي ثلث المائة اما لو قبلوا ذلك في المائتين سعى كل في ثلثي قيمته
وثلث مائتين لان وصية الاب كان مائة درهم وهي اقل من الثلث اما لو
قبلوا ذلك في ثلثمائة لا غير عتق من كل واحد ثلثه وسعى كل واحد في ثلثي
قيمته وفي مائة درهم لان وصيتهم اقل من الثلث انما هي تسعمائة درهم ولو قال
لاحدهما هو على مائة والاخر على غير شيء فقبلوا ذلك في الصحة ثم مات قبل البيان
عتقا ويسعى كل واحد منهما في خمسين وكذا لو كان في مرضه غير انه قبض المائة عن
ثلثهما لم يسعى كل واحد في تمام ثلثي قيمته مع الخمسين **تدبير** انت حر يوم
اموت وينوي النهار دون الليل لا يكون مدبرا لو قال انت حر بعد موتي ان شئت
لا يكون مدبرا فاذا نوى بالمشية بعد الموت ثم مات المولى فشا العبد عتق من
الثلث من غير اعتاق الورثة لو قال اذا ملكتك فلانا فهو حر بعد موتي فملكه
صار مدبرا والرجوع عن التدبير المقيد لا يجوز بالقول قال ابو حنيفة انت
حر ان شئت بعد موتي او قال انت حر بعد موتي ان شئت فالمشية للعبد فيه بعد
الموت **استيلاد** لو زنا بجارية انسان ثم ملكها لم تصر ام ولد له
بخلاف ما بالنكاح وذكر في الاملاء ان قال لامته ولدت مني وكذا
او قال حملت مني حملا او حبلت مني بحبل صارت ام ولد له ثم لو قالت الجارية
كان ذلك ريحا قد انفشت وصدقها الرجل لم يبطل اموتية الولد فلا
يجوز بيعها والعتق موته لام ولد قبل اتيها الشهود حرمت عليه
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر لم يلزمه الا ان ينفيه وان جاءت لاكثر لم تلزمه
ما لم يدعيه وكذا لو حرمت برضاع او بكتابة جارية بينهما فقال لشريكه هي
ام ولدي وذلك الا الولي ولنا فان صدقه بعد سكوت او تكذيب صارت
ام ولدهما وفي رواية معلى عن ابي يوسف لو قال احدهما هذه ام ولدي
وام ولدك وصدقه شريكه فهو ام ولد الاول ولو قال لشريكه اعتقته
انا وانت او انت وانا او اعتقنا معا وصدقه الاخر فهو مولى لهما وان كذبه
ان شاء ضمن وان شا استسعى لان قول المحدان كان موسرا ضمنه وان كان معسرا
سعى وعن ابن سماعة عن محمد لو قال اعتقته انا وانت امس فقال شريكه صدقت
ينظر ان صدقهما العبد فهو مولى لهما وان كذبه فهو مولاه ولا ضمان لصاحبه
ولو ورثها اثنان من الاب فولدت بعد موت ابيهما باقل من ستة اشهر او اكثر
فقال احدهما هو ابني وقال الاخر هو ابن ابي او قالا معا ثبت نسبه
من الذي زعم انه منه دون الاب وهي ام ولده ويضمن نصف العقر وسعت في
نصف قيمتها للذي ادعى الولد ولا تسعى للذي يقول عتقت بموت ابي لو قال
العبد انا ابن فلان لم يحرم حتى يصدقه مولاه وكذا لو قال المولى عبدي ابن فلان لم

او ولده

حتى يصدقه

وان كان الاول اعتقه في مرضه ثم اعتقه الثاني لا ضمان للثالث على واحد
منهما عن ابي يوسف حلف بعتقه ان دخل هذه الدار اليوم وحلف شريكه
ايضا ان لم يدخلها اليوم ومضى اليوم ولا يدري كان دخل ام لا واحدهما غني
سعى للغني في ربع قيمته وضمن الغني ربع قيمته للفقير هذه ام ولدي
وام ولدك فصدقه شريكه فهي ام ولد الاول صغير بينهما اعتقه
احدهما وهو معسر لشريكه ان يواخذ الصبي ويحسب لحريته من السعاية
ان كان يعقل ويرضى به لو دبره احدهما واعتقه شريكه معا فالعتق
اولى وعن محمد امة بين ثلثة ولدت ولدين في بطن ادعاها احدهم
ان الجارية اخته عتقت مع الولدين ثم ان ادعى الثاني الولد الاكبر
وادعى الثالث الاصغر فالامر فيه الى الجارية فانها حرة ان صدقتهما
ثبت منهما النسبان والا فلا وعلى الاول ثلثا قيمة الجارية لكل
واحد ثلث قيمة الامة ام ولد ان كانت المكذبة ويضمن لمدعي الاصغر
ثلث قيمة الولد الاصغر ابن ام ولد ويضمن لمدعي الاكبر ثلث قيمة الاكبر
عبدا فانهما ادعيا كذلك عبد بينهما قتل انسانا خطا فشهد احدهما
على صاحبه انه اعتقه لم يجز شهادته وعليه نصف الدية وعلى المشهود عليه
نصف قيمة العبد يسعى العبد في قيمته للموليين ان كانا معسرين ه
كتابة عن ابي يوسف كاتبتك على الف دينار قد كاتبتك على
مائة درهم فقال العبد قبلت الاول ولم يمكنه الرجوع عن الاول
اما لو قال قبلت ولم يبين فهذا على الاخر لو استدان المكاتب الفا
واداها الى المولى في مرضه ثم مات فالالف بين المولى والغرما بالحصص
لو باع امته من مولاها بالف وعتق واستحقت بطل عتقه يا مبارك
كاتبتك يا ميمون فهو على الاول لو كاتبه الاخر اما في قوله يا مبارك قد
كاتبتك على الف يا ميمون قد كاتبتك فهو على الاول لو كاتبه على عوض بعينه
عن ابي يوسف روايتان وعند زفر باطل لو ارتد ولحق بدار الحرب وترك
مالا وولدا في دار الاسلام لا يتعرض لشيء حتى يرجع او يموت لو وهب
المولى كتابته عتق قبل ام لا غير انه اذا لم يقبل عتق وعليه دين لو كاتبه
على هذا البستان جاز على قياس قول ابي حنيفة لا يجوز وعن محمد كاتبه
على الف درهم يؤديها اليه نجوما ثم ان المولى قد استأجره بالالف التي عليه
سنة يخدمه عتق بما وقع العقد ثم لو مات المولى بعدما خدمه العبد
شهرا انتقضت الاجارة وبرئ المكاتب بحصة ما خدم والباقي عليه
دين لو اديا الكتابة فضولي عتق المكاتب ثم لو استحق رجع المولى على
العبد بذلك كاتبه على الف ثم قال وهبت لك خمسمائة منها فلم يقبل العبد
فهي عليه اما لو وهب له الالف وقال العبد لا اقبل اعتق احد الروايتين
قال للمكاتب انت حر لم يعتق ولم يكن هذا براءة قال اعتقه الاخر قبل
رجوع الاول في عتقه عتق وجعلته براءة لو اقال المولى غريمه على
مكاتبه لم يعتق ما لم يؤدها ما لو احال المكاتب على غريمه عتق الساعة
فاسد عن ابي يوسف كاتبه ان لا يخرج من الكوفة فان خرج فهو

عبده فاسدة لا يثبت الخيار في الكتابة وعند ابي حنيفة ان شرط للمكاتب جاز
كتابته على ان المولى بالخيار ثلاثة ايام ثم ابراه فهو فسخ للكتابة عن محمد
شرط فيها شرطان فاسدان ثم مات المكاتب عن وفاء يموت حرا لو كاتبه على
عبد ودار فرد فعقدا الى مولاه عتق وعليه تمام قيمته ولا يعتق عند ابي حنيفة
الا ان يقول ان اديت الي فانت عتق وعليه قيمته **مرض** عن ابي يوسف
كاتبه في مرضه على الف وقيمته الفان فعلى الغلام فعادت قيمته الى خمسمائة
ثم مات سيده فقال لم يعجل ثلثيها من الالف والباقي الى نجومها عن محمد
كاتبه على خمسمائة في مرضه وقيمته الف لا مال له غيره ثم مات سيده فقالت
الورثة لا نجيز فالحاكم يأمره باداء خمسمائة حالة ويعتق والا رد في الرق ثم ان رد
الحاكم اداها بثمانية وستين وستة وستين وثلثي درهم ليبلغ ثلثي قيمته وهي الالف وقال
ابو يوسف يجبره الحاكم كاتبه على ستمائة وستة وستين وثلثين لو كاتب عبدين
ثم استحق احدهما لا يرفع عن الثاني شيء اذا كانت كتابة واحدة اما لو وجد
احدهما حرا بطلت الكتابة كلها **ملك** عن ابي حنيفة عجز المكاتب
فاسأل الحاكم المدة التي يستحق الرد في الرق فان قال المكاتب اريد الرجوع
الى الرق فانا ابطل الكتابة وقال المولى لا اريد فالقول قول المولى وعن
ابي يوسف مكاتب اشترى امرأته ثم قال لها ان اديت فعتقت فانت حرة لو قال
طالق في العتق لا يقع اما الطلاق فيقع لو قال لعبد ابيه اذا مات ابي فانت
حر فهذا باطل مكاتب اشترى ابنته وهي امرأة مولاه انفسخ النكاح لو اراد
المكاتب ان يبيعه مولاه برضاه ولم يعجز لم يجز البيع مات المكاتب وترك
وسعت فيما عليه وان اشترت عمته اخاها وليس بينه وبين الاول قرابة
ثم ماتت العمة لا يسعى فيها **اجازة** عن ابي يوسف كاتبه على امر غايب
ثم مات الغايب وترك ما لا يستطاع ان ادى الحاضر كتابته فذلك له الميراث
وان مات الحاضر ولم يترك وفاء يستحسن ان ينفي الكتابة على الغايب فيؤدي
فيعتقونها الا على النجوم وفي رواية على النجوم كاتب عبدا لشان بغير اذنه
على الف فالعبد ادى الالف الى الذي كاتبه ثم اجاز المولى الكتابة جازت
ولم يجز الدفع ما لم يجز المولى فعد عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف يعتق
يعتق بالاداء اليه وعن محمد كاتبه على الف ثم حط خمسمائة ثم بلغ العبد
فاجاز فالكتابة على خمسمائة لو قال لرجل كاتب عبدك على الف ففعل
فهلت فهي موقوفة على اجازته فان ادى هذا الرجل الالف الى
المولى عتق العبد قبل ان يبلغه الخبر اما لو بلغه وقال لا اقبل ثم ادى
هذا الرجل لم يعتق العبد عن مجاهد قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الى ابي موسى الاشعري الى العراق ان يبتاع له جارية من سبي جلولاء حين فتح
العراق سعد بن ابي وقاص فابتاع وبعثها الى المدينة فدعاها عمر فاعتقها
واحسن اليها وقال ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون **من اجناس الناطفي** قال رحمه الله ذكر في الهاروني
لو قال لامته وهي قوامي يا حرة او اذهبي يا حرة عتقت ولم يدر في القضا
خاصة يا اختي او يا ابنتي او يا اخي او لعبده يا بنتي او يا اختي وفي ذكر في نوادر ابن

رسم

حتى يصدق عبده وفلان ولو كان صبي في يديهما فقال احدهما هذا
ابني وابنك او قال ابنك وابني وصدقه شريكه فهو ابن القايل
لو ولدت امة بينهما فقال كل واحد منهما لصاحبه ان الولد
ابنك لا يكون ابن واحد منهما او هو حر والامة بمنزلة ام ولد موقوفة
لا يملكها واحد منهما وعن محمد بن المنكدر ان رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبدا له فجعل العبد يقول
اسألك بالله اسألك لوجه الله فسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صياح العبد فخرج اليه مسرعا فالتفت الرجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما راه امسك يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سألك لوجه الله فلم تعفه فلما رايتني امسكت يدك فقال
يا رسول الله انه حر لوجه الله فقال عليه السلام لو لم تفعل لسفعتك
النار **من الكرخي لفظ** قال رحمه الله عن ابي يوسف لو قال
لعبده انت حر مولى فلان او عتيقه عتق اما لو قال اعتقك
فلان فليس بشيء لو قال انت حر لوجه الشيطان عتق قال ابو
يوسف لو نجا وقال لمملوكه ان شاء ربك عتق ان نواه وكذا في
الطلاق ان نوى طلاقا طلقت ان نوى لو قال هذا ابني او عمي
او خالي عتق اما في قوله هذا اخي ففيه روايتان ففي رواية الاصل
لم يعتق فانه قد يكون في الدين ايضا ولو قال يا مالكي لم يعتق
تدبير انت حر مع موتي يكون مدبرا قال ابو يوسف اذا اوصى لعبده
بسهم من ماله او بثلث ماله عتق بعد موته اما لو اوصى بجزء لم يعتق
لو قال انت مدبر على الف درهم فقال صار مدبرا والمال لازم
قال ابو يوسف انت حر ان مت او قتلت فليس بمدبر عن ابي حنيفة
اذا مت وغسلت او كفنت فليس بمدبر ولكن يستحسن
ان يعتق من الثلث ان مت الى مائة سنة ومثله لا يعيش الى ذلك
الوقت في الغالب فهو مدبر بخلاف ما اذا قال الى مائتي سنة او قال
عشرين سنة عن محمد انت مدبر بعد موتي فهو مدبر في الساعة
ام ولد لو اسقطت مضغة او علقة او قذفت نطفة
فادعاها المولى لا يثبت حكم الاستيلاد لو حرمت ام ولد على مولاها
بان وطيها ابن المولى او بسبب اخر لم يلحق به نسب ولو جاءت به
بعد التحريم الا ان تدعيه ولو جاءت بولد بوطء في نكاح فاسد
فالنسب من الزوج لا من المولى كما في الصحيح واعتبار اليسار في ايجاب
الضمان على الشريك الذي اعتق بعضه ان يملك مقدار ما بقي
من قيمة العبد اذا اختار السعاية ليس له اختيار التضمين بعده رضي
بذلك العبد ام لا ولو مات العبد قبل ان يختار الشريك شيئا فله تضمين
المعتق في رواية وفي رواية ليس ذلك لو اعتق احدهما نصيب صاحبه
لم يعتق شيء لو قال لاحد الشريكين ان دخلت الدار فانت حر ضمن بنصف
قيمته يوم دخل الدار ان كان يومئذ غنيا لو ان عبدا بين رجلين

قال احدهما لاحد العبدين انت حر ان لم يدخل فلان هذه الدار اليوم وقال الاخر للعبد الاخر انت حر ان دخل فلان هذه الدار اليوم فمضى اليوم ولا يدرى ادخل ام لا ففي قياس قول ابي حنيفة يسعى كل واحد منهما في جميع قيمته بينهما وعند ابي يوسف يسعى كل واحد في ثلثة ارباع قيمته ويعتق ربع كل واحد مجانا بخلاف ما اذا كان عبدا واحدا فانه يعتق نصفه ويسعى في نصفه قيمته بينهما لو قال لاحد عبديه احدكما حر لم وهبهما او تصدق بهما او جعلهما في مهر المراة يجبر على البيان في احدهما وينفذ هذا التصرف في الاخر فلو لم يعين حتى مات بطل فيهما اما لو باعهما معا فالبيع باطل **ولد** لو اشتريا جارية حاملا فولدت فادعياه فهو ابنهما ولا عقر لواحد على صاحبه وهذه دعوة تحرير لهما ولا الولاء بخلاف دعوة الاستيلاد فان الولد حر الاصل ولو ان احد الشريكين ذمي فهو للمسلم وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة هما في الدعوة سوا وعن محمد في رجلين اشتريا زوجة احدهما فجاءت بولد بعد شهر يثبت نسبه من الزوج وان لم يدعه وعليه نصف قيمة الام لو اشترى اخوان امة حاملا فجاءت بولد فادعاه احدهما عتق عليه دون عمه وعليه نصف قيمة الولد لاخيه لو كانت جارية هي ام ولده او مدبرته فجاءت بولد فنفاه المولى وادعاه ابا المولى ذكر محمد انه لم يثبت نسبه من الاب **وروى** عن ابي يوسف في المدبرة انه يثبت وعليه قيمته وعقرها للابن اما لو صدق الابن اباه في ولد ام الولد والمدبرة ثبت النسب وعتق الولد جارية بين الاب والابن جاءت بولد فادعياه معا فدعوة الاب اولى وقيل هما سوا لو كان يشهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالتدبير او الاستيلاد فلا سبيل لواحد منهما على صاحبه ولا على الامة موسرين كانا او معسرين وقيل عند ابي حنيفة هذا يستقيم في الاستيلاد دون التدبير **باب** ملك رجلان ابن احدهما بشرا او هبة او لعقد من العقود عتق نصيب الاب ولا ضمان لشريكه عند ابي حنيفة او وهب نصف عبده لقريبه او باع منه وعندهما يضمن ويستوي فيه ان يعلم البائع انه قريبه او لم يعلم وقال ابو يوسف لو قال ان ملكت من هذا العبد شيا فهو حر ثم اشتراه الحالف مع ابنه صفقة عتق على الاب لا على الحالف لو حلف بعتق عبد ان ملكه ثم اشتراه هو واخر قال ابو الحسن الكرخي اعرف الرواية فيه وقال ابو بكر هو على الاختلاف الذي ذكر واجمعوا لو ورثاه وهو قريب احدهما لم يضمن لشريكه شيا لو قال العبد لله علي عتق نسمة او طعام مساكين لزمه ذلك وكان عليه اذا عتق انت حر ان شئت يوقف جوابه على المجلس فان مات المولى قبل ان يودي بطلت اليمين لو قال انت حر على الف او بالف او على ان لي عليك الفا او على الف تودي او على ان تعطيني الفا او على ان تحتسب بالف فقبل العبد فهو حر ساعته والالف دين عليه ولو كاتب امته فولدت ولدا بعد القبول ثم ماتت الام لا سعاية على الولد فيما على الام وقال علي لو ان المستسعى على ضربين كل من يسعى لتخليص

رقبته

رقبته فهو في حكم المكاتب عند ابي حنيفة ومن يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمته لاجل ما شرط عليه او لدين ثبت في رقبته فهو بمنزلة الحر في احكامه مثل عبد المرهون لو اعتقه الراهن وهو معسر وكذا المامون اعتقه مولاه وعليه دين او امة اعتقها سيدها على ان تتزوجه فابت فانها حرة فتسعى في قيمتها لو قال انت حر على ثوب ولم يسم جنسه فقبل عتق وعليه قيمته لنفسه ولا يستحق العوض وكان بغير عينه في العقد فعلى العبد مثله وان كان غنيا في العقد وهو عرض او حيوان رجع على العبد بقيمته لنفسه في قول ابي حنيفة وقال محمد يرجع بقيمة المستحق **وروى** عن ابي مسعود الانصاري قال بينا انا اضرب غلاما لي فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود ثم سمع فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقيت السوط فقال والله لله اقدر عليك منك على هذا فاعتقه ابو مسعود **من الطحاوي** قال رحمه الله رجل قال لاخر اعتق عبدك عني قبل ان يخبره الاخر بالقبول جاز لو كاتب عبده على عين في يد العبد ولاجازه المالك جاز وتكون العين للمولى ويرجع المجيز بالقيمة على العبد وان لم يجز فسدت الكتابة ثم ان صالحه على شي بعينه جاز وان كانت قيمته اضعاف السعاية بخلاف ما لو صالحه على الدراهم والدنانير زيادة على قيمته بالفضل لا يجوز لو قال احدكما حر ثم مات قبل البيان لا يمكن للورثة بيانه بخلاف ما لو اعتق احد عبديه بعينه ثم نسيه فلا يجبر على البيان ما دام حيا لمخافة ان يسترق الحر ولكن اذا مات فبينا لورثته صح الا يرى لو كان له عشرة من الاما فاعتق واحدة بعينها ثم نسيها يمنع من وطيهن واستخدامهن والحيلة فيه ان يعقد فيهن عقدا يحل الفرج وان باع واحدة واحدة صح البيع الا في الاخيرة فانها متعينة بالفعل دون القول لو قال انت حرة قبل موتي بشهر فولدت بعده ثم مات بعد تمام الشهر عتق الولد فان العتق مستند الى ابتدا الشهر عند ابي حنيفة وعندهما يقتصر على الحال انت حر ان قدم فلان او اذا جا غدا فان قدم فلان قبل الغد عتق واذا جا غدا ولا لم يعتق حتى يقدم فلان وفي رواية عن ابي يوسف عتق لو قال انت حر اليوم غدا او قال اليوم وغدا عتق اليوم اما لو قال اليوم او غدا يقع غدا انت حر او مدبر ثم مات قبل البيان عتق نصفه بالبتات ونصفه بالتدبير ومن اثنان كان في الصحة لو كان نصف عبده اما لو كان له عبدين فقال لاحدكما حر او مدبر عتق ربع كل واحد مجانا وعتق ربع كل واحد بالتدبير ويسعى كل واحد في نصف قيمته وكان ذلك في الصحة لو كانت نصف عبده مع نصفه مكاتبه ونصفه ماذون في التجارة وعتق بالاذن نصفه فما فضل في يده حق من الكسب نصفه له ونصفه للمولى ويسعى لنصف قيمته لا يجوز اقراض المكاتب ولا يحل للمستقرض منه اكله الا ان يكون مضمونا عليه ويجوز بيع المكاتب بالدين والنقد ويجوز بيع المكاتب وشراوه كيف ما كان عند ابي حنيفة وعندهما يتقيد بالمعروف ويجوز اقرار المكاتب بالدين والاستيفا وبالعين وفي رواية الحسن عنه لا يجوز في العين وروى ان واحدا دخل على سلمان رضي الله عنه وهو يعجن فقال يا ابا عبد الله ما هذا قال سلمان كعبت الخادم

في شغل او كرهت ان يجتمع عليه شغلين **فتاوى البقالي** قال رحمه
الله هذا ابني من زنا عتق عليه وكذا هذا اخي او اختي في احدى الروايتين عن ابي
حنيفة لو قال يا حر اسقني ثم اشتراه عتق عليه عند محمد وكذا عند ابي يوسف في قوله
انت عتيق فلان يعتق بخلاف قوله اعتقك فلان لو اشتراه على انه حر لم يعتق
رجل كلم امته وهي تبكي فقال سولاها ما تريدين ابغني احرار لا يعتق عن
ابن سلام لو كان له على مملوكه قصاص فقال اعتقتك لم يصدق انه نوى العتق
لو قال لا ستنحرة امته عتقت وان لم ينوا العتق عتقت ولذا لو قال لها اوجبك
حرة الجماع عتقت في القضا خاصة لو قال لا ارزق لي عليك تعتبر النية وعن
ابي يوسف لو قال لامته اطلقتك يعتق ان نوى بخلاف قوله طلقتك وعن
محمد عبيد اهل بغداد احرار عتق عبده فيها **وقد ذكرنا** في الطلاق
بخلافه وكذا كل عبد ببغداد وكذا كل عبد في الارض في العباس واطلق ابو يوسف
في رواية ابن سماعة كل مملوك لي هذا في المسجد او ببغداد انه لا يعتق الا بالنية
بخلاف قوله في هذه الدار ولو قال لرجل قل لها انك حر او قل لها انه حرة
عتق في القضا في الحال الثاني في قوله قل له انت حر يعني بقوله لو قال
هذا حر هذا عتيقا واما هذا هذا حر عتق الثاني ويدين في الاول فيما
بينه وبين الله انه نوى الاول ولو اقامه هذا حر هذا ان دخل الدار عتق الاول
في الحال ويعلق الثاني لو قال هذا حر ان دخل هذا حر ان تكلم فكما قال ولو اما
هذا حر ان فعل هذا التعلق بالشرط كلاهما وكذا لو قال يا سالم انت حر
يا مبارك عتق الاول ولو قال بعدد لك بالف فالثاني كما لو قال سالم
حر فشئ القاضي لو قال يا سالم كاتبتك يا مبارك بالف واما يا مبارك كاتبتك
بالف يا سالم فالاول لو قال سالم حر فنسي القاضي انه قال سالم حر او غيره لجبره
على البيان اما او لخلفا حر وعند بعضهم لا احتياطا سعيا في النصف لو اعتق
احدى الاما بعينها ثم نسيها لم يتحر ولم ينصرف فان باعهن الا واحدة صح البيع
وتعتق الباقية ثم لو ردت ما باع بالعيب لا يصرف في عتق الباقية ولو مات لم يتحر
الورثة ايضا وهم السعاية الا قيمة واحدة ويحلفون على العلم في ان دخل
عبدان لي فيما حر ان فدخل عبد ثم عبدان عتق الاول او لحد الاثنين لو قال
اكبر ولد في بطنك حر فولدت الغلامين او لهما حيا وان كان احدهما ميتا
عتق الحي لو قال اعتق نفسك غدا لم يجز بعده بخلاف ما لو قال الاجنبي
لو علق احد الشريكين العتق بانه ان فعل والاخر بعدمه وذلك في وقت معين
فمضى الوقت لا يعرف ثبوته او عدمه سعى العبد في النصف لهما وعند محمد في الجميع
وعند زفر لصاحب الابيات وكذلك ان قال كل واحد منهما لصاحبه انت الحانث
لم تبطل السعاية عند ابي حنيفة لو حلف احدهما يعتق عبده بفعل ما مضى
والاخر يعتق عبده بعدمه فلا حنث ثم لو اشترى احدهما عبد صاحبه عتق
عليه ولا يسمع بينهما على الذي اشتراه بخلاف علم القاضي فانه يجبر على
عتق احدهما ولو كانا بينهما سعيا في قيمتهما لهما وعن ابي يوسف رجل حلف
بعتق عبده ما فعل وحلف اخر بعتق عبده انه فعل ثم اشتراهما رجل منكر
لليمين لم تقبل عليه بينة اما لو علم القاضي لا يجبره على عتق احدهما ولو تبايعا

بما لم يجز ولا يعتقان قبل القبض لو قال احدهما لصاحبه ان لم اكن بعتك
نصيبي منه فهو حر سعى في القيمة وروي في النصف لمنكر الشرا وعند هما
يسعى في القيمة اذا كانا معسرين والا ففي النصف لمدعي البيع
وعندهما انه يسعى لمنكر الشرا ان كان باعه سعى في القيمة ولو
شهدا انه اعتق عبده فلانا ولا يعرفانه ولد بذلك الاسم وعندهما
انه يسعى لمنكر الشرا ان كان الاخر معسرا والا لم يسع لو حلف احدهما
بعتقه ان لم يكن اشتراه وحلف الاخر ان كان باعه سعى في القيمة
عبد ليس له غيره جازت شهادتهم اما لو شهدوا انه اعتق احد عبديه
وسماه فنسياه لم يقبل خلافا لزفر وعن ابي يوسف فيمن شهد على
رجل يقول سنة ست كل مملوك لي حر بعد موتي وشهد اخر انه قال سنة
سبع فان شهدوا انه كان له في وقت ذلك وشهد اخر انه قال سنة
ثمان ومات فيها وقالوا لا نعلم رقيقه فمن اقام منهم بينة انه كان
له سنة ست عتق بشهادة الاخرين ومن اقامها انه كان له سنة
سبع فانه يشهدوا انه كان له في وقت ذلك الشاهد عتق بشهادة الاول
والاخر والا لم يعتق ولا يعتق من كان له سنة ثمان ذكرها ما مر
الخلفا وروي انه اذا وهبها منه ثم اقام بينة انه دبرها رجع بالعقر
قيمة الولد لمن برا بعد الخصومة لو قال كل مملوك املكه او اشتريه الى
ثلثين سنة حر فاعتق القاضي عبدا في ملكه ثم اشترى اخر اعاد البينة
اما لو اشترى غلاما فاعتقه القاضي ثم اشترى اخر اعتقه ايضا
من غير اعادة البينة عند محمد خاصة لو اعتق المريض ان هذه ام ولدي
لو لم معها ولا في بطنها فالعتق من الثلث في الحديث ما روي ان جماعة
من اهل اليمن دخلوا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالوا يا امير
المؤمنين اخبرنا عن ايام جاهليتك قال دعها فاعندما داعيت امة
ولا جامعت الاماء ولا ادرت الا في حمل حد او حمل مغنم اما
ايام اسلامي فكفى بها منادبا **فتاوى الناطفي**
قال رحمه الله ذكر في الكيسانيات في رواية ابن سماعة رجل قال
لجاريته يا حرة يريد اللعب عتقت فيما بينه وبين الله وفي القضا واما
لو اراد به الكذب وسعه فيما بينه وبين الله ان لا يعتقها ولو قال قد
اعتق كل رجل عبده فاشترى عبدا لم يعتق لو قال كل من دخل هذه
الدار فامرأته طالق ولم ينو نفسه فيكون على الروايتين والفتوى
تقع على قول ابي يوسف لو ضرب عبده منها بتعيين العتق فيكون مختارا
في جناية العبد وان لم ينقص لم يصر به مختارا **فمن زيادات الزيادات**
لمحمد بن الحسن رحمه الله اذا قال لامرأته ولعبده في صحته انتما طالق او
عبدي حر لو اخذ بالبيان فان مات قبله وخلف ابنا لا مال له غير هذا
العبد عمل العتق في العبد فيعتق نصفه ويسعى في نصفه عند ابي
حنيفة وعندهما عمل الطلاق والعتاق جميعا فتاخذ المرأة جميع
صداقها وميراثها وعندهما تاخذ المرأة نصف صداقها من سعايته

ولا ميراث لها فان فضل شي من السعاية اخذه الابن وروى عن ابي يوسف
انها تاخذ نصف الميراث من سعايته لو ترك القاسوي العبد عتق
نصف العبد ولها الميراث والصداق عند ابي حنيفة وعندهما تاخذ
ثلثة ارباع صداقها فيقسم ذلك على السعاية وللالف ولستوفي
نصفه من هذا والباقي من المال ولها نصف الميراث فجعل قيمة العبد
العين سعي في الالف فاخذت المراة نصف صداقها من الف السعاية ومن
الف المال فيكون الربع من هذا والربع من ذلك ثم ميراثها في الف المال لا في سعايته
واما لو ترك ذلك في مرضه وقيمة العبد الف لا مال له غيره سعي العبد
في جميع القيمة ولها ثلثة ارباع صداقها ولا ميراث فيما فضل وهذا
على اصلهما خاصة وفي هذه المسائل الغريبات طويا لكشح عنها حيث
نوع الى الحساب والله اعلم

من العيون

قال رحمه الله انه قال
لم يعتق في النداء الا في قوله يا حرا ويا مولاي اذا لم يكن ذلك اسم للعبد
وعن محمد لو قال لعبد اخدمني ابني وابنتي حتى يستغنيا فانت حر وكان هذا
القول في حالة الموت بطريق الوصية وكانا كبيرين يخدمهما حتى تزوج الجارية
واصاب الغلام من جارية او طادم لعتق العبد وان كانا صغيرين حتى
يدركا هذا قياس ابي يوسف في رواية محمد عنه وقال محمد ان تزوجت الجارية
ونفي الابن فانه يخدمهما وكذا ان ادرك احدهما فانه يخدمهما جميعا وان مات
احدهما بطلت الوصية وعن محمد مات عن ثلاثة اعبد وابن فقال للابن احد
الثلثة هذا اخي لا بل هذا لا بل هذا فانه يسعى الثاني للاول
والثالث في ربع قيمته ثم يغرم المقر للثاني نصف قيمة الاول ويغرم للثالث
نصف قيمة الاول ايضا وربع قيمة الثاني وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة
كاتب عبده على عبد بعينه لا يجوز ولا يعتق اذا اداه وعن الحسن عن ابي
حنيفة اذا كاتبه على شي بعينه جاز فان استوفاه المكاتب واداه عتق فحصلت
في المسئلة روايتان عن محمد مات وترك مكاتبا وابنين فقال احدهما للمكاتب
انت حر لم قال للاخر مثله قبل ان يرجع الاول عتق وهذا نوله من المال اما لو لم
يقل الاخر شيئا بطل قول الاول ولا يعتق ولا يحط من الكتابة شي

وروي

انه لما افضت الخلافة الى عمر بن عبد العزيز فبايعه الناس فانصرف ودخل منزله
فسمع الناس البكا العالي وصياح الجواري في الدار ثم قال ابو حازم وميمون من خاصته
فاشرعنا الى الباب فاذا الجارية عند الباب قد ترسل عيناها الماء فسالتها الذي وقع
في الدار فقالت ان عمر قد دخل الدار وجمع النسا والجواري فخيرهن وقال قد نزل
بنا امر قد شغلنا عنكن فمن احبت ان اطلقها فلها ذلك ومن احب من الجواري
ان اعتقه فقد اعتقته ومن امسكتها فلم يكن لها مني ما كان قبل من حين
ليس منه قال ميمون فدخلت عليه فقلت له ما اصابك يا امير المؤمنين فقال قد
قلدني امرا لم اشاور فيه قبل وقوعه ولم اطلبه من الله تعالى بمنيته قط وقد تفرق علي
امري واشتد حزني فخوفي ذهبنا بي لم تلد لي امي

من ملتقط الفقيه

قال رحمه الله لو شهدا ان المولى اعتق عبده فقضى القاضي به ثم رجعا وضمنا
القيمة ثم شهدا ان المولى اعتقه بعد ذلك لا يقبل لانهما دفعا اما لو شهدا

انه اعتق

انه عتق قبل ذلك لا يقبل في قول ابي حنيفة وعندهما تقبل لو عبد ان اسمهما
سالم فشهدا ان المولى قال لسالم حر لم تقبل وكذا شهدا انه قال لعبد كما
حر في قول ابي حنيفة خلافا لهما لو اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد
في مرض موته لا يضمن حصة شريكه موسرا كان او معسرا عند ابي حنيفة ولكن
يسعى العبد لنصيب شريكه وعندهما ان كان موسرا ضمن كالصحيح لو شهدا
على احد الشريكين انه اعتق حصته وهو غايب فعند ابي حنيفة لا يقضى
بعتق الحاضر ولا بعتق الغايب ولكن يحول بين العبد والحاضر حتى حضر
الغايب فتعاد البينة وعندهما الشاهد خصم فيعتق من العبد نصفه
لو اعتق ما في بطن جاريته لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا رهنها ولا ان يمهرها
وذكر في كتاب الهبة لو وهبها جاز فقيل في المسئلة روايتان لو قتل رجلا
مكاتبا عمدا فهو على ثلاثة اوجه في وجه يجب القصاص وهو انه لم
يترك وفا وفي وجه لا يجب القصاص وهو ان يترك وفاء وورثته احرار
سوى المولى وفي وجه اختلفوا فيه وهو ان يترك وفا ولم يترك ورثته
سوى المولى فانه يجب القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يجب عبد بينهما فقال احدهما ان دخلت الدار فانت حر ثم اشترى
نصيب شريكه ثم دخل الدار عتق النصف ولا يستسعيه
في النصف الباقي عند ابي حنيفة وعندهما عتق الكل رجل تزوج
بامة فولدت له ثم طلقها فتزوجت باخر فولدت من الثاني ثم اشتراها
الزوج نصير الجارية ام ولد له وولد الزوج الاخر فيجوز بيعه
عبد بين مسلم وذمي فكاتبه الذمي بنصيبه على خمر صح عند ابي حنيفة
وعندهما ان لم يكن باذن شريكه المسلم جاز وللشريك ان يبطلها وان
كان باذنه لم يجز امراة اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا واباثم مات العبد
عن مال فكله للابن بالولاء عندنا وعند ابي يوسف للاب سدسه والباقي
للابن وهذا قول النخعي لو اعتق الحربي عبدا في دار الحرب لا يعتق الا ان
يخلي سبيله فحينئذ عتق ولا ولاء له عندنا وله ان يوالي من شا وقال ابو
يوسف له ولاؤه وليس له ان يوالي احدا اما لو دخل في دار الحرب مسلم
واشترى عبدا كافرا فاعتقه لا ولاء له عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ولاؤه له وعن محمد روايتان اما لو كان العبد مسلما فولاؤه لهذا المسلم الذي
اعتقه كما في دار الاسلام وروى عن نافع انه قال لما مات عبد الله بن
عمر بن الخطاب حتى اعتق الف انسان او زاد والله اعلم

من روضة الناطفي

قال رحمه الله لو قال لعبده انت حر او قال احررتك او اعتقتك
وينوي به الخبر بالباطل يدين فيما بينه وبين الله دون القضا اما لو قال
نويت انه حر من عمل لا يدين اصلا لو قال لا سلطان لي عليك ينوي العتق
لا يعتق وذكر في الهاروني عتق لو قال لعبده يا حر ذكر في البرامكة
انه عتق وفي الاصل انه لم يعتق لو اختلفوا في قيمة ما اعتقه شريكه لم يلد
كم هو ليأخذ نصيبه ضمانا او سعاية بقيمته يوم ظهر عتق العبد لو كاتبه
حالا فطالبه بالادا فلم يؤده يرد في الرق وكذا لو جعل نجمه راس شهر كذا

فلم يوده لم يعتق باداية بعده فان لم يوده يرده في الرق وذكر في نوادر
ابي يوسف عن ابي حنيفة يؤخذ في نجمه عشرة ايام بعده فان لم يوده يرده
في رقه ولا يحبس المكاتب ولكن يرد في الرق والله اعلم **وروى** ان
ابن عمر كلما راى مملوكا له يحسن الصلوة اعتقه فلما علم ذلك منه مماليكه تصنعوا
في تحسين صلاتهم فقيل له انما هؤلاء قد علموا منك ذلك يخدعونك في نفسك
فقال رضي الله عنه من خدعنا بالله انخدعنا له **من الفتاوى** قال
رحمه الله رجل قال لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال
ينظر ان قال ليس علي شي لم يكن اقرارا بالعتق عبده وان قال لم يكن له
علي شي كان اقرارا بعتقه لو قال لعبده يا رجل اي برستاري بابد
ازربد لا يعتق وكذا ان قال لامته لا كدبانو كه لا تعتق قال الحسن
ابن مطيع لو قال لها يا كدبانو كه بي تعتق وكذا لو قال لعبده يا سيدي
عتق اما في قوله يا سيدي لم يعتق وقال نصير لم يعتق ما لم ينو قال لها
حرى جون نوهر دوري كس بايد لا يعتق قال ما اراد مرحكا بودي لم
يعتق قال الفقيه به ناخذ قال لعبده ساعة مع الامر وهي من ارادلو [illegible]
شهر يوم مرتابوا زعم من يرى يخرج من البلد ثم رجع في حيوة امه بيومين
ولم يعتق قال ابو يوسف انت حر الى مائة سنة فهو مدبر مقيد
يجوز بيعه وقال الحسن بن زياد لا يجوز بيعه نظيره لك من تزوج امراة
الى مائتي سنة جاز النكاح عند ابن زياد اذ لا يعيشان الى ذلك الوقت
وعند علمائنا الثلث لا يجوز قال محمد اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة
من صحبه ثلث سنين وهذا قول لابي يوسف وبعده قال ستة اشهر وقيل
سنة اما الطريق الحديث من لا يتم صحبته الى هذه المدة قال لعبده انت ولدي الاكبر
عتق في القضا خاصة لو قال صحيح انت حر قبل موتي بشهر فمضى شهر فمات عتق من جميع
المال عند ابي حنيفة لو قال لعبده حين سالد العتق كرك ازادم كردم لم يعتق قال
عيسى بن ابان عن محمد رجل مات وترك جواري وعقارات ودينا عليه فقال الوارث
اجعل الدين في العقار وامسك الجواري لي ذلك ولو وطئها ولو اعتقها نفذ له
العتق هذا هو القياس وعن ابي سليمان ليس للوارث وطئها وان قل الدين قال
لعبده انا عبدك لم يعتق قال محمد انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق
في اول رمضان قال لم ترد تواريني لم يعتق ما لم ينو قال ما تم
اراد عتق نصفه عند ابي حنيفة وعندهما كله قال في كتاب وصيه عبدك
فلان حر بعد موته ولم يسمع منه لحد لهم ما يستنبط ان جحدت الورثة
فهو مملوك فان ادعى المملوك علم ورثة الميت فالقول قول الورثة
مع اليمين على علمهم قال ان بعتك في هذه البلدة فانت حر فباعه
عتق وان باعه فيها بيعا فاسدا وهو في يدي البايع عتق وان باعه
خاسرا لم يعتق والاولى ان يسلمه الى المشتري كي لا يوجب البيع قال لله
علي ان اعتق عبدا فاعتق عبدا ابقا لا يجزي ايضا والقياس ان يجوز
في قول علمائنا ان كان حيا وقت العتق ولو اشهد ان اسم عبده حر
فناداه يا حر اذ عتق وكذا لو سماه ازاد فناداه فقال يا حر عتق لو احرم

المشركون

210

المشركون عبدا مسلما الى دار الحرب ثم هرب العبد منهم فهو حر اما لو ابق العبد
اليهم فاخذوه ثم ابق الى دار الاسلام فهو عبد في قول ابي حنيفة وعندهما هو حر
لو قال لعبده لك علي الف درهم وانت حر عتق ولا يلزمه المال فصل
ام وصل اما لو قال انت حر ولك علي الف درهم ان وصل لزم وان فصل لا
يلزمه لو قال ما بين كوي تعداد توده ريود مر اكنون نيستي تعداد
توابد رام عتق في الحكم قال الفقيه بم مذكر وجه تعليله السعاية يقوم
مدبرا وذلك نصف قيمته عبدا وكذا اذا جنى جناية لان الانتفاع بذلته
فايت وبنفسه لا سبيل لاحد عليك بعد موتي صار مدبرا قال مسلم دخل
دار الحرب وخدع حربيا وخرج معه الى دار الاسلام وقال انا عبد
واسلم ينظر ان خرج بعد اقراره فهو حر وقوله انا عبدك باطل قال ابن
زياد في رجل دخل عليه عبده فقال انت حر قام عليكم لم يعتق عبده قال
اذن لعبده في التجارة وفي يده مال يا قدم بالعتق قال محمد رجل اوصى في مرضه
وقال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله ليس بمستثنى وكذا لو اراد استحسانا
اما في قوله هو حر بعد موتي ان شاء الله فهو مستثنى قال محمد ان طعمت طعاما
فعبدي حر بحساب قاحنث اما في قوله ان اكلت طعاما لم يحنث وقال محمد
لعبده احدهما حر بعد موتي وله وصية درهم ثم مات عتقا جميعا والمائة
بينهما ولو قال لكل واحد منكما مائة تبطل المائة ولهما مائة قال عبد في يدي رجل
قبل اعتقت هذا العبد فقال براسه اي نعم لا يعتق بخلاف ما لو كان صبي
في يدي رجل فقيل هذا ابنك فاومى براسه اي نعم ثبت النسب منه قال
لو بعث غلامه الى بلد وقال لو استقبلك احد فقل انا حر فخرج فاجاب
بذلك لمن استقبله عتق الا ان يقول المولى في سفينة حرا حتى لا يعتق اما فيما
بينه وبين الله تعالى لم يعتق في الوجهين عند ابي حنيفة لو قال لعبده انت حر
عتق اما لو قال لرجل بازائه لم يكن قاذف قال لخدمه ورثتي بعد موتي سنة
ثم انتم احرار فمات بعض الورثة عتق العبد لذلك الوقت قال ابو يوسف
كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا بيعا فاسدا ولم يقبضه لم يسار كان ذلك
البيع واشتراه بعد ذلك جديدا صحيحا لا يعتق قال عبد اعطى رجلا مالا وقال
اشترني من مولاي واعتقني ففعل العتق جاز وعلى المشتري ثمنه مرة
اخرى قال محمد لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتله انسان خطا فاخذ المولى
قيمته فتصدق بها لو قال لله علي ان اعتقه فالقيمة للمولى ولا شيء عليه
لو قال ان شتمتك فانت حر ثم قال لا بارك الله فيك هذا ليس بشتم
قال الحسن بن زياد ان تكلمت بطلاق فغلامي حر ثم قال ان شئت
فانت طالق فقالت لا اشا لو قال ان تكلمت بقذف فغلامي حر ثم
قال يا زاني ان شاء الله او قال لا احكم بالشرك ثم قال ان الشرك
لظلم عظيم لما نوى في كلامه ان لم يكن له نية لا اراه يحنث قال الفقيه
به ناخذ قال ولد ادم كلهم احرار لم يعتق عبده قال عبيد اهل بلخ احرار
احرار ان يعتق عبده فيما قال قصد عبده قتله وقال اعتقني والا قتلتك
فاعتقه عتق وسعى في قيمته قال كاتب عبده على ان المولى بالخيار ثلثة

ايام لم يردم فلم يكن هذا نقضا للكتابة لو مات المكاتب لا عن وفا فلم يقض
القاضي بعجزه حتى تطوع انسان ببدل الكتابة فانه يقبل و يعتق عند بعضهم
لو قال المولى وهبت نفسك منك عتق العبد قبل ام لا كما لو قال اوصيت
لك بنفسك لا يعتبر قبوله لو قال لمولاه ازاذي كن بيدا كن فقال المولى
ازاذي كو بيذا كرد مر لم يعتق لو قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق
وبه ناخذ لو قال له رجل طالقا وقال لحر فقيل له من عنيت قال امراتي وعبدي
طلقت وعتق العبد لو قال للمدبر المفسد ان حجر عليه الحاكم جميع مالي في المساكين
صدقة وعبدي حر فحجر عليه عتق وسعى في قيمته ولا يصدق بالمال لان ذلك
وقع بعد الحجر قال عتقك علي واجب لم يعتق بخلاف الطلاق لو قال لمماليكه
ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم لبعض مماليكه بقدومه فامر مملوكا
اخر ان يذهب برسالته منه اليه فجاءه وقال ان فلانا يقول لك ابشر فان
فلانا الغايب قد قدم عتق المرسل ولم يعتق الرسول اما لو قال البشارة
بان قال يا مولاي بشرفا ان فلانا قد قدم وقد ارسلني اليك فلان بذلك
عتق الرسول ولم يعتق المرسل اما لو قال ايكم اخبرني بقدومه فاخبر واحد
بعد واحد جميعا عتقوا جميعا الا ان يقول ان اخبرني احد منكم بقدومه
فاخبروه واحدا بعد واحد عتق الاول دون غيره وان اخبروه جميعا معا
عتق واحد منهم والخيار اليه وكذا ايكم دخل دار فلان فهو حر فدخلوا جميعا
عتقوا ولو قال ان دخل احد منكم داره عتق الذي دخلها اولا وان دخلوا
معا عتق واحد والخيار اليه قال ابو يوسف لو وهب السيد لمكاتبه الكتابة
عتق فان قال لا اقبل عادت عليه الكتابة وهو حر وقال زفر والحسن ابن
زياد انا لم يقبل لم يعتق قال جاء رجل الى شداد بن حكيم وسال عن رجل قال اهل
احرار وهو لم ينو امته وان عصام بن يوسف افتاه انه لا يعتق اهني ليسعي
ان اخذ بقوله قال شداد لا تستم عند الناس ان كان رجلا يفعل الناس فتاه
وسعك ان تاخذ بقوله وروي ان رجلا قال لامراته ان استخلعتني فلم
اخلعك فانت طالق ثلثا فقالت المراة لم استخلعك اليوم فجاريتي
حرة ثم تواقفا ذلك الى ابي حنيفة فامر ابو حنيفة المراة ان تستخلعه
فلما فعلت فامر الزوج ان يخلعها على الف ففعل فامر المراة ان لا تقبل
ذلك فلما فعلا ذلك فافتى ان لا يقع الطلاق ولا العتاق والله اعلم

كتاب الايمان لفظ

قال الله سبحانه
وتعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم الكباير ثلاثة الشرك بالله عز وجل
والفرار من الزحف وان تحلف بالله كاذبا وقال عليه السلام اليمين الغموس
تدع الديار بلاقع قال محمد رحمه الله الايمان ثلثة يمين تكفر وهي التي
انعقدت على فعل شي في المستقبل وتركه اذا حنث فيه بوجود الشرط
ويمين لا تكفر وهي اليمين على اثبات شي او نفيه في الماضي متعمدا
للكذب ففيه الاستغفار والتوبة دون الكفارة ويمين نرجو ان لا يواخذ
بها صاحبها وهي ان يحلف هذا الجنس ايضا متوهما انه فيه صادق وهو اللغو لو حلف

ليفعلن

ليفعلن كذا ولم يوقت فيه وقتا فهو على يمينه حتى يهلك الذي حلف فيكفر لو قال
ورحمة الله لا افعلن كذا او وغضب الله وسخط الله وعذاب ورضاه
وعلمه لا يكون يمينا لو حلف بالله او باسم من اسمايه كقوله والله او بالله او
على عهد الله او ذمته او هو يهودي او مجوسي او نصراني او بري من الاسلام
او اشهد او اشهد بالله او احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله
او اعزم او اعزم بالله او علي نذر او نذر لله او علي يمين او يمين الله تعالى
كلها يمين وكذا عظمة الله وعزة الله وجلال الله وكبرياؤه وامانته
وعن ابي يوسف امانة الله لم يكن يمينا لو قال هو ياكل الميتة وعن
ابي يوسف امانة الله لم يكن يمينا اما لو حلف بحد من حدود الله او بشي
من شرايع الله او من شرايع الاسلام لا يكون يمينا لو قال هو ياكل
الميتة او استحل الدم او ترك الزكوة او الصلاة او دعا على نفسه باللعنة
او العذاب او الموت لا يكون يمينا ولو جعل لله عليه حجة او عمرة او صوما
او صلوة مما هو طاعة لزمه ذلك ولم يجز عنه كفارة وكذا لو حلف
بالمشي الى بيت الله او الكعبة او مكة او المسجد الحرام او الحرم فحنث فعليه
ان شا عمرة وان شا حجة وان شا ركب وذبح لركوبه شاة وهو مذهب علي
رضي الله عنه غير ان ابا حنيفة لم يوجب شيا في قوله الى المسجد الحرام او الى الحرم
لو قال علي السفر الى مكة او الذهاب اليها او الركوب لا شي عليه لو قال
انا احرم ان فعلت كذا او انا محرم او اهدي او امشي الى البيت يريد به
عدة لا ايجابا لا شي عليه اما لو اراد ايجابا او لا نية له لزمه كما قال
اذا حنث لو حلف بهدي ما لا يملك لم يلزمه شي لو حلف بنحر ولده او
عبده لزمه شاة في الولد عند ابي حنيفة وقال محمد في العبد ايضا
وعند ابي يوسف لا يلزمه فيهما شي لو حلف بالنذر ونوى شيا من حجة
او عمرة لزمته وان لم يكن له نية لزمته كفارة يمين لو حلف على
معصية بالنذر وعليه كفارة لو نذر صياما ما يلزمه ثلاثة ايام اذا لم
ينو عددا لو نوى في نذره صدقة ولم ينو عددا فعليه اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تحلفوا بابايكم ولا بالطواغيت وان وصل بيمينه او نذره ان شا الله لا شي
عليه واذا حلف ثم حنث فعليه احد الكفارات شا من اعتاق رقبة او
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد شيا منها فعليه صيام
ثلاثة ايام متتابعة ويجري هاهنا من الرقاب ما يجري في كفارة الظهار
لو اعتق نصف عبد واطعم خمسة مساكين لم يجز ويعتبر اليسار والاعسار
حالة التكفير لا حالة الحنث لو اعتق عنها رقبة اشتراها شرا فاسدا
اجزاه لو اعتق رقابا بعدد كفارات ايمان عليه من غير ان ينوي لكل يمين كفارتها بعينها
اجزاه وكذا لو اعتق عن احداهن واطعم عن الاخرى وكفر عن الثالثة وكفارة
يمين العبد بالصوم حتى لو كفر عنه مولاه بالتحرير او الاطعام او الكسوة لم يجز
وكذا المكاتب والمستسعى عند ابي حنيفة لو ايسر بعدما صام يومين لم
يجزه عن الصوم حتى لو افطر في اليوم الثالث لا قضى عليه ذمي حلف

ثم اسلم ثم حنث لا كفارة والنية في الحج ونحوه بالقلب ولا يجوز التكفير
قبل الحنث لو اعتق رقبة في مرضه عن الكفارة ولا مال له غيره عتق ثلثه
وسعى في ثلثيه ولم يجز عن كفارته وكذا لو اعتقه في صحته على مال او كان
ابراه بعده من المال لم ينفعه **طعام** قال اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق اجزاه ولو اطعم
تمرا او شعيرا لكل مسكين مختوما بالحجاجي ولو غدا عشرة مساكين
وعشاهم وفيهم صبي فطيم او فوقه ذلك لم يجز حتى يطعم مسكينا مكانه
ولو اعطى اقل من نصف صاع بر لم يجز حتى يكمل لكل واحد نصف صاع
لو اطعم مسكينا واحدا خمسة اصوع بدفعة لم يجزه لو اعطى مسكينا
عشرة ايام كل يوم نصف صاع بر جاز ولو اعطى فقرا اهل الذمة اجزاه
خلافا لابي يوسف وفقرا اهل الاسلام احب الينا لو اطعم والديه او
ولده لم يجزه بخلاف الاخوة والاخوات لو سال رجل غني فاعطاه وهو
لا يعرفه بالغنا او ولده وهو لا يعرفه اجزاه خلافا لابي يوسف
لو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين اجزاه من الطعام ان
كان الطعام ارخص من الكسوة وان كانت الكسوة ارخص منه
لم يجزه فوجب ان يتمم لو اطعم خمسة مساكين ثم افتقر فعليه ان
يستقبل الصيام من لم ار ليكنهما اجزاه الصوم منها لو اطعم عشرة
مساكين كل مسكين صاعا عن يمينين لم يجزه الا عن احداهما عندنا
وقال محمد يجزيه عنهما اما لو اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا
من طعام وقد حلف جاز عنهما بالاتفاق لو اعطى عشرة مساكين ثوبا عن
كفارة يمينه يجزيه من الطعام وان كان منسا وبين لم يجزيه من الكسوة
وقال بعض الاصحاب يجوز عن قيمة الكسوة ثلث الخرقة التي
لا تذهب كل مسكين لو ارتد بعد اليمين ثم اسلم لم يلزمه شي لو اوصى ان
يكفر عنه بعد موته فهو من ثلثه قال ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال
وهو مختوم بالحجاجي وهو ربع الهاشمي وهو صاع بن الخطاب رضي الله عنه
كسوة وهي ثوب لكل مسكين ازار ورد او قميص او قبا او كسا
لو اعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجزه من الكسوة ولو كسا كل مسكين
قلنسوة او خفين او نعلين وانما يجزيه عن قيمة الطعام لا غير لو اعطى
كل مسكين ربع صاع حنطة لبسا وكصاعا من شعير او تمر لم يجزه عن
الطعام ولكن يجزيه عن الكسوة متى تساوي المد من الحنطة قيمة ثوب
لو اعطاهم دابة او عبدا ان بلغت قيمتهما الكسوة فهي عنها وان لم تبلغ
ذلك ولكن بلغت ثمن الطعام فهي من الطعام ولو اعطى عنه رجل بغير
ان اعطاه بامره جاز والا لم يجز ولا يجوز صرف كفارته الى كفن الموتى
او بنا مسجد او قضا دين ميت لو كان عليه يمينان فكسا عشرة مساكين
لكل مسكين ثوبين فيقع عن واحد وقال محمد يقع عنهما **صوم** معسر
لا يجد ما يعتق او يكسو او يطعم فعليه صيام ثلاثة ايام متتابعات
كما في قراة ابن مسعود فلم يجز متفرقا وينويه قبل الفجر لو افطر لمرض

اوحيض

او حيض او لعذر استقبل ولا يصومها في ايام التشريق لو كان ماله غايبا
او ديونا على الناس فلم يقدر على ذلك جاز الصوم ولو كان له مال وعليه
دين مثله اجزاه الصوم بعد ما قضى دينه من ذلك المال لو اعتق
العبد في خلال صومه ثم وجد المال قبل ان يفرغ منه يكفر بالمال لو صام
رجل ستة ايام عن يمينين اجزاه وان نوى كل واحدة لو كان له طعام
لاحدهما فصام لاحدهما ثم اطعم للاخرى لم يجزه الصوم فعليه ان
يعيده بعد اخراج الطعام لا يصوم عن احد في كفارة ما **حلف**
لو حلف على ان لا يفعله ابدا ثم حلف في مجلسه ذلك او بعده ثم حنث
فعليه كفارتان الا ان ينوي التكرار وان كان احد اليمينين بالحج لزمه
كفارة وحجة لو حلف ليفعلن كذا وهو معصية ينظر ان وقت وقتا
فمضى الوقت فيكفره وان لم يوقت فاذا ابلغ الخبز ومن حياته حنث فيه
فاوصى ان يكفر عنه لو حلف بايمان متصلة معطوفة ثم استثنى في
اخرها ينصرف الاستثنا الى جميعها فان قال الا ان لا استطيع نظر
ان عنى ما سبق من القضا فهو موسع عليه لا كفارة فيه وان عنى شيا
يعرض من البلا لم تسقط عنه يمينه ما لم يعرض ذلك الشي وان لم يكن
له نية فهو على ما يعرض دون استطاعة النفس لو قال علي حجة ان
كلمت فلانا وعلي عمرة ان كلمت فلانا لرجل اخر ان شا الله فكلمه
لم يحنث اصلا لو قال عبدي حر ان كلمت فلانا عبدي الاخر حر ان كلمت
فلانا ان شا الله ثم كلمه عتق عبده الاول في القضا لو قال لامراته
ان حلفت بطلاقك فعبدي حر وقال لعبده ان حلفت بعتقك
فامراتي طالق عتق عبده **سكنى** حلف لا يساكن فلانا ولا نية
له فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة لم يحنث ولو نوى ان لا يساكنه
في مدينة او قرية وسمى فيفعل كما نواه حنث وان لم يكن له نية لم تكن المساكنة
الا في بيت واحد او دار واحدة لو حلف لا يساكنه في بيت فدخل عليه
زايرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لم يحنث الا ان ينويه ولو كان ساكنا
في دار فحلف لا يسكنها ولا ينتقل منها ثم اقام فيها يوما او اكثر حنث لو
حلف لا يساكن فلانا في هذه الدار فقسماها وضرب بينهما
حايطا وفتح كل واحد بابا لنفسه وسكن الحالف طايفة والاخر
طايفة لزمه الحنث اما اذا لم يسم دارا بعينها فلم ينوها فلم يحنث
بذلك لو حلف لا يسكن هذه الدار فهدمت ثم بنيت بنا اخر فسكنها
حنث لو حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها
الحالف لم يحنث ما لم يكن له نية عندنا خلافا لمحمد لو حلف لا يسكن بيتا
فهدم فصار صحرا ثم بنا بيتا فيه فسكنه لم يحنث بخلاف الدار لو
حلف لا يسكن دار الفلان ولم يسم ولم ينو دارا بعينها ثم سكن دارا
له قد اشتراها بعد اليمين حنث وقال ابو يوسف لا يحنث واجمعوا
لو حلف لا ياكل من طعام فلان فاشترى فلان طعاما بعد اليمين
فاكله حنث لو حلف لا يسكن دار الفلان فسكن دارا له والاخر

فيها سهم من مائة سهم لم يحنث لا يسكن دارا اشتراها فلان فسكن دارا
اشتراها فلان لغيره حنث ولم يدين في القضاء خاصة لا يسكن
بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاط او خيمة لم يحنث الا ان
يكون من اهل البادية فسكن بيتا من شعر حنث لا يسكن بيتا
لفلان فسكن صفة له حنث ولا يدين في القضاء لا يسكن دار
فلان ولو باجرة او عارية ثم سكنها على غير ما عني ولم تكن قبله
كلامه حنث **دخول** حلف لا يدخل بيتا لفلان
ولم يسم بعينه ولا نية له فدخل بيتا هو فيه ساكن حنث لا يدخل
على فلان ولا نية له فدخل عليه في بيته او بيت غيره حنث وان
دخل مسجدا هو فيه لم يحنث وكذا ان دخل عليه في ظلة او سقيفة
او دهليز باب دار لم يحنث بخلاف الصفة ولو دخل عليه في خيمة
او فسطاط او بيت شعر لم يحنث وكذا لو قال لا يدخل بيتا فدخل
عليه في المسجد او الكعبة لم يحنث ولو دخل بيتا هو فيه ولم ينو الدخول
عليه لم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل على فلان ولم يسم ولم ينو حلف
لا يدخل عليه دارا فدخل عليه في داره حنث لا يدخل بيتا وهو داخل
فمكث فيه اياما لم يحنث بخلاف المساكنة الا ترى لو قال والله لا اسكن
هذا البيت غدا فاقام فيه حتى مضى الغد حنث حلف لا يدخلها الا عابري
سبيل فدخلها ليعود مريضا او ليطعم او ليقعد حنث اما لو دخلها مجتازا
ثم بدا له فقعد فيها لم يحنث لا يدخل دار فلان هذه فجعلها بستانا او
مسجدا فدخلها لم يحنث وكذا لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا او
اشرع بابه الى الطريق او الى دار فدخله لم يحنث حلف لا يدخل بيتا بعينه
فهدم سقفه وبقيت حيطانه فدخله حنث لا يدخل دار فلان فاحتمله
انسان فادخله مكرها لم يحنث وان كان بامره حنث كما لو دخلها على دابة
حلف لا يضع قدمه فيها فدخلها راكبا او ماشيا عليه نعلاه حنث الا ان
ينوي حقيقة وضع القدم فلم يحنث اذا دخلها راكبا حلف لا يدخلها فقام على
حائطها حنث ولو كان دخلها فيها ان لا يبرح منها فقام في مقام يكون الباب
بينه وبين الدار اذا اغلق حنث حلف لا يدخلها فادخل احدى رجليه
لم يحنث قال القاضي ابو الهيثم لو كان اعتماده على رجله الداخلة حنث
خروج حلف على امرأته ان لا تخرج من الدار حتى يأذن لها فلان
او ان يأذن فخرجت باذنه ثم خرجت بغير اذنه لم يحنث اما في قوله
الا باذني حنث فان الباء تقتضي الاذن في كل مرة الا ان ينوي مرة صدق
حلف لا يخرج من بيته فخرج الى الدار حنث لا يدخل فلان بيته فدخل
داره لم يحنث حلف على امرأته لا تخرج من باب هذه الدار فخرجت من غير
الباب لم يحنث كما لو حلف على باب فخرجت من باب آخر الاذن ما اسمعه
عندنا وقال ابو يوسف ان اذن فهو اذن لم يسمع يكون اذنا لو حلف عليها
ان لا تخرج من المنزل الا في كذا فخرجت فيه مرة ثم خرجت في غيره حنث ثم
لحقها فلان لم يحنث حلف عليها ان لا تخرج الا ان يعني المرة الاولى

فلا يحنث

فلا يحنث او خرجت لذلك ثم بدا لها فانطلقت لحاجة اخرى لم يحنث حلف
ان لا يخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لم يحنث
حلف عليها ان لا تخرج من الدار فدخلت بيتا او كنيفا في علوها
شارعا الى الطريق الاعظم لم يحنث **اكل** حلف ان لا ياكل
او يشرب كذا فمصه لا يحنث ولو قال لا اذوقه حنث وان عني بالذوق
شربه لم يحنث بالذوق لو قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق
احدهما حنث لا ياكل لحما ثم اكل سمكا طريا او مالحا لم يحنث ما لم
ينوه وان اكل لحم غنم او ابل او بقر او طير مشويا او مطبوخا او صعيفا
حنث والكرش وغيره مما في البطن مما يتبع اللحم لحما حنث اما الشحم
والالية لا يحنث فيهما لا ياكل اداما ولا نية له فهو الخل والزيت
واللبن والزبد ونحوه اما الجبن والبيض ونحوهما لا يحنث فيه خلافا
لمحمد لا ياكل شواء فهو على اللحم خاصة ما لم ينو غيره لا ياكل رؤسا فهو على
رؤس البقر والغنم ما لم ينو غيرهما عند ابي حنيفة وعندهما فعلى رؤس
الغنم والبيض على بيض الطير والدجاج والاوز ما لم ينو غيره والطبيخ على
اللحم خاصة ما لم ينو غيره ولا يدخل في الفواكه العنب والرمان والرطب
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يدخل القثاء والخيار اما التين والمشمش
والفواكه اليابسة يدخل كالجوز واللوز لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة
او غيره حنث لياكلن هذا الطعام اليوم فاكله غيره في اليوم لم يحنث
خلافا لابي يوسف اما ان لم يوقت وقتا حنث بالاتفاق وكذا لو مات
الحالف والطعام قائم لم يحنث وكذا ان مضت المدة وهو حي والطعام
لا ياكل طعاما اشتراه فلان فاكل طعاما اشتراه فلان مع آخر حنث
ما لم ينو شراءه وحده وكذا من طعام يملكه فلان اما في قوله لا البس ثوبا
يشتريه فلان او يملكه فلان فلبس ما اشتراه مع آخر لم يحنث لا ياكل من
هذا الدقيق شيئا فاكل من خبزه حنث كما لو قال لا ياكل من هذه النخلة فاكل
ثمرة الا ان ينوي اكله بعينه فهو كما نوى كما لو حلف لا ياكل من هذه
الحنطة شيئا فاكل خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اكل
سويقها لم يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف لا ياكل من هذا الطلع شيئا
فاكل البسر لم يحنث كما لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل من هذا
التمر شيئا فاكل من عصيره لا ياكل من هذا السويق فشربه لم يحنث وكذا
لا ياكل من هذا اللبن فشربه لا يحنث لياكلن هذه الرمانة فاكلها الا حبة
او نحوها فقد بر كما لو قال لياكلن هذا الرغيف فاكله وبقيت فتاتة لم
يحنث الا ان ينوي كله لا يترك شيئا لا ياكل سمنا فاكل سويقا قد لت به ان
يجد طعمه ويرى مكانه حنث والا فلا يحنث لا ياكل شعيرا فاكل حنطة
فيها حبات شعير حنث اما لو كانت اليمين على الشراء فلا يحنث لا ياكل
شحما فاكل لحما خالطه شحم عند ابي حنيفة خلافا لهما لا ياكل رطبا
فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة خلافا لهما لا ياكل من هذا العنب
شيئا فاكل بعدما صار زبيبا لم يحنث لا ياكل جوزة فاكل رطبة او يابسة

حنث وكذا التين واللوز والفستق لا ياكل الحلوا فاكل الخبيص والعسل والسكر
والناطف وغيره من الحلوا وكذا اكل ما يكون منه لا الحلوا ما يكون منه
الحلو والحامض لا يكون من الحلوا كالرمان لو حلف لا ياكل خبيصا
فاكره على اكله حنث وكذا لو اكل بعدما اغمي عليه فعلى هذا الوجه ثم
فعل اما لو حلف لا يشرب فصب في حلقه لم يحنث لو حلف لا ياكل
طعاما قد سماه لم يمضغه فدخل من ما لم جوفه ثم القاه لم يحنث لا ياكل
حبا فاي حب من سمسم او قمح وغيره لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او
شعير حنث ومن غيرهما لم يحنث ما لم ينوه الا ان اعتادوا اكل خبز ارز
في بلدهم لا بل غدا فاكل حيسا حنث لو دعاه الى الغدا فحلف لا يتغدى
ثم رجع الى اهله فتغدى فلم يحنث **شرب** حلف لا يشرب
شرابا فاي شراب شرب حنث من ما وغيره وان نوى شرابا بعينه لم يدين
في القضا خاصة وكذا لا يشرب نبيذا فاي نبيذ شرب حنث وان
شرب مسكرا لم يحنث وكذا لو شرب عصيرا او خلا لم يحنث لا يشرب مع فلان شرابا
في مجلس في انا او انايين او شرب كل واحد شرابا اخر حنث لو حلف
لا ياكل الطعام او لا يشرب الشراب يقع على القليل والكثير الا ان
ينوي كل الطعام وكل الشراب لم يحنث ما لم ياكل كله حلف لا يذوق
شرابا وعنا النبيذ فاكله اكلا لم يحنث اما لو حلف لا يذوق لبنا
فاكله او شربه حنث حلف لا يشرب من دجلة فغرف منها قدحا فشرب
لم يحنث ما لم يضع فمه على دجلة ويشرب منها وعند صاحبيه حنث اجمعوا
لو حلف لا يشرب من هذه البير فاستقى منها بدلو وشرب حنث
او حلف لا يشرب من هذا الكوز فنقل الما منه الى كوز اخر وشربه لم يحنث
كسوة حلف لا يشتري ثوبا فاشترى كسا خز او طيلسان او فرو
او قبا او غيره حنث قال القاضي ابو الهيثم لا يحنث في الفرو وكذا لا يحنث
بشرا مسح او بساط او قلنسوة لو اشترى خرقة لم يحنث اما لو اشترى
اكثر من نصف ثوب حنث كما لو اشترى ثوبا صغيرا لو حلف لا يلبس ثوبا
فلبس هذه الاشيا حنث لو سمى ثوبا بعينه فلبس اكثر من نصفه حنث
ولو جعله جبة وحشاها حنث اما لو حلف على قميص لا يلبسه ابدا فجعله
قبا لم يحنث بلبسه لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا من غزلها حنث
اما لو نوى الغزل لم يلبسه بعد نسجه لم يحنث لا يلبس من غزل فلانة
فلبس ثوبا من غزلها وغزل اخرى لم يحنث لا يلبس من غزل الغلانة فلبس
ثوبا من غزلها وغزل اخرى لم يحنث كما لو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان
او من نسج فلان فحلف لا يلبس خزا فلبس ثوبا من هذا الذي تسميه الناس
خزا مع انا سواه من غيره لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا خز سداه
حرير لم يحنث وانما يحنث فيما هو ابريسم فهو حرير لو لبس ثوبا لحمته ابريسم
حنث في يمينه يلبس ثوبا ابريسم لا يلبس قطنا فلبس ثوب قطن حنث
اما لو لبس قبا ليس بقطن ولكن حشوه قطن لم يحنث ما لم ينوه لا يلبس
كتانا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث اما في قوله لا يلبس ثوب كتان لم يحنث

حلف

حلف لا يلبس هذا القطن فجعله ثوبا فلبسه حنث لا يلبس هذا
الثوب فهو اتزر به او ارتدى او اشتمل به حنث وكذا حكم القميص المعين
اما في قوله لا يلبس قميصا بالاتزار والارتدا لم يحنث فان لبس قميصا
لا كم له حنث لو حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه يريد به الحمل لم
يحنث لو نوى به نوعا من الثياب لم يدين بالقضا خاصة لو حلف لا يكسوا
فلانا شيا ولا نية له فكساه قلنسوة او خفين او نعلين او جوربين لم
يحنث وكذا لو اعطاه دراهم يشتري بها ثوبا لم يحنث اما لو ارسل ثوبا
يكسوه حنث الا ان يعينه بيده حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا
لم يحنث اما لو لبس درع جديد حنث لا يلبس درعا ثم لبس درعا حديدا
ودرع امراة حنث الا ان ينوي الحديد لا غيره لو حلف لا يلبس شيا فلبس
درع حديد او درع امراة او خفين او قلنسوة او غير ذلك مما يقع عليه اسم
اللبس حنث **وفا حلف** ليقضين فلانا ماله راس الشهر
او عند الهلال او اذا اهل الهلال ولا نية له فله الليلة التي يهل فيها
الهلال ويومها كله ووقت الظهر يعتبر كل الوقت للظهر وعند طلوع الشمس
من حين تطلع الشمس الى ان تبيض ويوم كذا الجميع بياض النهار الى سواد الليل
ولو ابراه او اعطاه قبل مجي الوقت المسمى ثم دخل الوقت لم يحنث خلافا لابي
يوسف وعلى هذا اذا مات احدهما او سقط الدين قبل الوقت ولو
دفعه الى وكيل الطالب لم يحنث لا يعطيه حتى ياذن فلان فمات فلان
قبل ان ياذن ثم اعطاه لم يحنث خلافا لابي يوسف وعلى هذا ليعطين
فلانا ماله وكان فلان قد مات قبله وهو لا يعلم به لم يحنث خلافا
له اما لو علم بموته حين حلف حنث بالاتفاق وعلى هذا ليضربنه
او ليكلمنه او ليقتلنه فان لم يعلم بموته حين حلف حنث بالاتفاق فان لم
يعلم بموته لم يحنث خلافا له اما لو علم لم يحنث عندنا وعنده حنث وكذا ليشربن
الما الذي في هذا الكوز فنظر فاذا ليس فيه ما لم يحنث وعنده حنث حلف
عليها ليا تين البصرة فمات قبل ان ياتيها طلقت عند الموت اما لو ماتت
هي فهو حي لم يحنث كل مملوك اشتريه فهو حر يوم اكلم فلانا فاشترى رقيقا
ثم كلم فلانا ثم اشترى اخر عتق الاول ولم يعتق ما اشتراه بعده حلف
بعتق عبده ان لم يكلم فلانا فمات الحالف قبل الكلام عتق من ثلثه
وان مات المحلوف عليه وبقي الحالف عتق من جميع ماله حلف لا يطلق
امراته فامر بها انسانا او خلعها الزوج او جعل امرها بيدها فطلقت
نفسها فهو حانث حلف لا يشتري ولا يبيع فامر غيره ففعل لم يحنث الا انه
يامر بذلك غيره حلف لا يتزوج امراة فامر غيره فزوجه حنث حلف لا يهبه
له هبة فوهب له غير مقسومة او اعمره او نحله او بعث بها اليه مع رسوله
حنث اما لو تصدق عليه بصدقة لم يحنث حلف ليضربن عبده او ليخيطن
ثوبه او ليبنين داره فامر غيره ففعل بر في يمينه الا ان ينوي نفسه اما لو قال
في حر ليضربنه فامر غيره فضربه حنث بخلاف الولاة فان الحر والعبد في حقهم
بمنزلة النفاذ ولايتهم على الناس **خدمة** حلف لا يستخدم

خادما قد كانت تخدمه ولا نية له فخدمته من غير امره حنث بخلاف ما
لو كان اليمين على خادم لا يملكها فخدمته بغير امره لم يحنث اما لو حلف
ان لا تخدمه فخدمته حنث وكل شيء من عمل الخدمة فهو خدمة وكذا
لو سالها وضوءا او شرابا او اومأ اليها او اشار به فقد استخدمها
حلف لا يستعين بها في شيء فاستعان بها في شيء من ذلك عانته او لم
تعنه حنث الا ان ينوي فعله حلف لا يستخدم خادم فلان فجلس
على مائدته مع قوم يطعمون والخادم يقوم عليهم ويطعمهم ويسقيهم
حنث اما لو كان اليمين لا يستخدمها لم يحنث بذلك وسواء استخدم غلاما
او جارية صغيرا كان او كبيرا حنث **ركوب** حلف لا يركب
دابة فركب حمارا او فرسا او بغلا او برذونا حنث اما لو ركب غيرها من
الابل او الفيل لم يحنث استحسانا ولو زعم انه نوى الخيل وحدها لم يدين
اصلا ولو حمل عليها لم يدين في القضاء خاصة ولو حلف لا يركب ونوى
الخيل وحدها لم يدين اصلا ولو حمل عليها مكرها لم يحنث لا يركب دابة لفلان
فركب دابة لعبده وعليه دين او لا دين عليه لم يحنث خلافا لمحمد وعلى هذا
الدار والثوب اما لو ركب دابة مكاتبه لم يحنث بالاتفاق لا يركب مركبا
ولا نية له فركب سفينة او محملا او دابة حنث لا يركب هذا السرج فزاد
فيه او نقص منه ثم ركبه ولو بدله غير اللبد ثم ركبه لم يحنث لو حلف لا
وله دين على مفلس او ملي لم يحنث وكذا رجل قد غصبه مالا واستهلكه
فاقر به او جحده وهو قادر على بينة لم يحنث اما لو كانت له وديعة عند
انسان حنث وكذا لو كان له فضة او ذهب قليل او كثير حنث ولو كان
له عرض وحيوان لم يحنث لان اليمين في هذا على الذهب والفضة ومال
التجارة والسائمة فان نوى الذهب والفضة لم يصدق اما لو كان له عند
في ايدي مال لم يحنث سواء كان عليه دين او لا دين عليه عند محمد **وقت**
حلف ليعطين فلانا حقه اذا صلى الاولى فله وقت الظهر الى اخره
ليعطينه كل شهر درهما وقد حلف في اول الشهر فهذا الشهر في يمينه
ينبغي ان يعطيه فيه درهما قبل ان يخرج وكذا ان حلف في اخر الشهر
ليعطينه في اول الشهر له ان يعطيه قبل مضي نصف الشهر فان
مضى نصفه حنث حلف على حين وزمان فعلى ستة اشهر وكذا الدهر
عندهما وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر والايام على عشرة ايام
عند ابي حنيفة وعندهما على سبعة واما ايام ما فعلى العشرة ايضا عنده وعند
صاحبيه على ثلاثة ايام ليعطينه من جل المال او عند حله او حيث يحل ولا نية
له فعلى ساعة يحل فان اخر منه حنث حلف لا يضرب عبده فوجاه او وجاه او
خنقه او مد شعره او عضه حنث حلف ليضربنه مائة سوط فضربه بخفيف
بر فان جمعها جماعة ثم ضربه بها لم يبر اذ لم يقع عليه كل واحد وانه فعل واحد
كالمرمي جمرة العقبة بسبع حصيات دفعة واحدة اما لو ضربه بسوط له
شعبتان خمسين سوطا وقعت عليه شعبتاه بر **بشارة** لو قال اي
اي غلامي بشرني بكذا فهو حر فبعث اليه احد غلمانه رجلا بذلك فقال ان

غلامك

غلامك يبشرك بكذا عتق وكذا لو كتب اليه غلامه كتابا وان قال نويت
بذا المشافهة فهو لو قال يوم افعل كذا فعبدي حر ليلا يعتق اما في قوله اي
غلامي حدثني فهو على المشافهة لو قال يوم افعل كذا فعبده حر ففعل ليلا
يعتق الا ان ينوي النهار اما لو قال ليلة افعل كذا فهو على الليل
لا يبيت في مكان كذا فاقام فيه ولم ينم حنث وكذا ان اقام فيه اكثر
من نصف الليل وان اقام اقل لم يحنث لا يظله ظل بيت فدخل
بيتا حنث فان اقام في ظله خارجا لم يحنث لا ياوي بيت ساعة
ليلا ولا نهارا ثم خرج لا يحنث حتى يكون فيه اكثر من نصف الليل او نصف
النهار في قول ابي يوسف الاول وقال محمد اذا دخل ساعة حنث
وهو قول ابي يوسف الاخر **كفالة** حلف لا يكفل بكفالة فتكفل
بنفس او عبد او ثوب او دابة او بدرك في شرى لا يكفل عن انسان
بشيء فكفل بنفس رجل لم يحنث لا يكفل عنه بشيء فكفل بامره عن انسان
بشيء فكفل بنفس رجل لم يحنث ولو كانت الدراهم على فلان وبها كفيل
فامر فلان الحالف فكفل بها عن كفيله لم يحنث حلف لا يكفل له فكفل لغيره
والدراهم له لم يحنث اما لو كفل لفلان واصل الدراهم لغيره حنث حلف لا يكفل
عنه فضمن عنه حنث وان عنى اسم الكفالة لم يدين في القضاء خاصة حلف
لا يكفل عنه فاحال الغلة فلان بمال له عليه لم يحنث اما لو كان للمحتال
له على المحيل مال ولم يكن للمحيل مال على المحتال عليه حنث **كلام**
حلف لا يتكلم اليوم فصلى لم يحنث اما لو قرأ القران او سبح او هلل او
كبر في غير صلاته حنث لا يكلم فلانا فناداه وهو نائم فانتبه
حنث وان سلم عليه وهو في قوم هو فيهم حنث اما لو ناداه من حيث لا يسمع
ايهما كلم حنث اذا لم يكن له نية وكذا في الاعداد المختلفة لو حلف
لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه ثم فر منه لم يحنث فان نوى المال
على المحتال ولو احال المطلوب بالمال على رجل فابراه الطالب منه ثم
فارقه لم يحنث فان نوى المال على المحتال عليه فرجع الطالب الى المطلوب
لم يحنث اما لو قضاه وفارقه ثم وجده زيوفا لم يحنث ان كان الغالب
هي الفضة اما في الستوقة يحنث لو قال لاعطينك عاجلا وهو
ينوي وقتا فعلى ما نوى فان الدنيا عاجلة كلها اما ان لم يكن له نية
فعلى اقل من شهر استحسانا حلف لا يحبس من حقه شيئا ولا نية له يجب ان
يعطيه ساعة حلف فان حاسبه فاعطاه ما عنده واقر به الطالب
ثم بعد ايام قال بقي لي عليك كذا وكذا وذكر ذلك المطلوب
وكانا قد نسياه لم يحنث لا يقعد على الارض فقعد على بساط او حصير او غيره
حنث اما لو قعد على الارض وبينه وبين الارض ثيابه حنث كما لو حلف
انه لا يمشي على الارض فمشى بنعل او خف حنث وان مشى على بساط
لم يحنث حلف لا يدخل الفرات فمر على جسر او دخل سفينة لم يحنث
حلف لا يكلم فلانا الى كذا او كذا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية
ولا تسمية فله ان يكلمه بعد يوم وكذلك لا يكلمه الى وقت الحصاد ۞

والدياس او قدوم الحاج فعلى اول الدياس وقدوم اول الحاج حلف لا يأم
الناس ثم ام لبعضهم حنث كقوله لا يتزوج النسا لا يكلمه في الشتا فهو على
اول الشتا لا يتغير منه شي فاستعار حايطا ليضع عليه الجذوع حنث
اما لو دخل عليه ضيفا او استسقى من بيره لم يحنث حلف لا يعرفه وهو يعرفه
بوجهه دون اسمه لم يحنث دهن حلف لا يشتري بنفسجا فاشترى
دهن بنفسج حنث اما لو اشترى ورقه لم يحنث اما الحنا والورد على الورق
دون دهنه لا يشتري بزرا فعلى دهن البزر دون الحب لا يشتري بزا فاشترى
القز والمسح والاكسية والطيالسة لم يحنث لا يشتري طعاما ولا ينيله
فاشترى لحما او فاكهة حنث قياسا ولا يحنث استحسانا الا في الدقيق
والخبز لا يشتري سلاحا فاشترى سكينا ليبري القلم او سفودا او حديدا غير
معمول لم يحنث حلف لا يشم طيبا او دهنا فوجد ريحه لا يحنث كما لو دخل سوق
العطارين فدخل انفه ريحه من غير شمه فان شمه حنث فلو دهن ليس بطيب وانما
جعل فيه الطيب من المسك والعنبر حلف لا يشم دهنا ولا يدهن فالزيت وغيره
من الادهان تحت يمينه الآس ريحان اما الياسمين والورد ليس بريحان
والخاتم ليس بحلي والقلادة والخلخال والسوار من الحلي واللولو ليس من الحلي عند
الامام خلافا لهما حلف لا يقطع بهذا السكين فكسره واتخذ منه سكينا
اخر فقطع به لم يحنث لا يصلي ركعتين فصلاهما بغير وضو لم يحنث استحسانا
ويحنث قياسا ولم ياخذ به لا يصلي فافتتح لم يحنث حتى صلى ركعة بسجدة استحسانا
لا يصوم فاصبح صايما ثم افطر حنث الا ان ينوي يوما حلف ليفطرن عند فلان
ولا نية له فافطر على ما ثم تعشى عند فلان حنث وان نوى العشا لم يحنث
لا يتوضى من كوز فلان فصب فلان ما على يديه من كوزه حنث كوز الصفر
والخزف والادم كله سوا عتق اذا وهبت فلانا مني فانت حرة فباعها
له او باعها بشرط عتقت بخلاف ما لو قال اذا بعتك فلانا فانت حرة فباعها فلان
واشتراها الحالف لم يحنث ولم تعتق لا اكلمك عشرة ايام لا اكلمك تسعة
ايام لا اكلمك ثمانية ايام فقد حنث في الاولى بالثانية وحنث في الثانية
بالثالثة فعليه اثنتان ان كلمه في الثانية ثم حنث ايضا وكذا في قوله لا اكلمك
ثمانية ايام لا اكلمك تسعة ايام لا اكلمك عشرة ايام حنث مرتين وعليه
الثالثة ان كلمه في عشرة ايام حنث لو قال علي المشي الى بيت الله وكل مملوك
لي حر وكل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار ثم قال رجل اخر وعلي مثل ما جعلت
على نفسك من هذه الايمان ان دخلت الدار ثم دخل الثاني الدار لزمه المشي
الى بيت الله ولا يلزمه عتاق ولا طلاق والاحسن ان يوفي هذه فيعتق عبده
ولكن لا يجبر عليه كما في ساير النذور وروي من حديث عاتكة بنت زيد اخت
سعيد بن زيد من العشرة تزوج بها ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكانت مشهورة
بالجمال فاستشهد زوجها يوم الطايف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت
ترثيه بابيات ٭ فآليت لا ينفك عيني حزينة ٭ عليك ولا ينفك جلدي اغبرا
ثم تزوجها عمر بن الخطاب واولم بالمهاجرين عليها فقال علي بن ابي طالب يا عمر ايذن
لي ادخل راسي الى عاتكة اكلمها فاذن له ففعل وقال لها يا عدوة نفسك انسيت

قلت

قلت [illegible] القصة فآليت لا ينفك عيني حزينة الى اخر البيت فكيف صنعت
فاستحيت عاتكة فقال عمر ما دعاك الى هذا يا ابا الحسن يغفر الله لك
كل النسا هكذا يفعلن فخطبها علي بعد عمر فابت فتزوجها الزبير بن العوام
والله اعلم [illegible] قال علماؤنا رحمهم الله حلف ان لا يشرب من ما
الفرات فشرب من نهر ياخذ من الفرات حنث اما قد ذكرنا انه لا يشرب
من الفرات اختلافهم فيه حلف لا يشرب من ما فرات فشرب من بير عذبة حنث
اما لو قال ان خرج فلان من هذه الدار الا ان اذن له فلم يخرج حتى نهاه
بعد الاذن لم يحنث وكذا ان رضي فرضي ثم كره اما في قوله الا باذني فانه
فلم يخرج حتى نهاه ثم خرج حنث وكذا برضاي ثم كره ثم خرج وكذا بامري فامره
ثم نهاه اما في قوله الا ان امرك فامره ثم نهاه اما في قوله الا ان امرك
فامره ثم نهاه فمعه لم يحنث تعليق كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي
حرة واسا وعبد من عبيدي فدخل عتق [illegible] ولا دهن وعبد واحد
ولو كان الجيران ازواج للجواري فقال كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي
وزوجها حران فدخل عتقن وازواجهن لو قال كلما اراد دخلها فعلي
حجة فدخل دارين لا يلزمه الا حجة اما في قوله فعلي بها حجة او كلما
دخلت دارا فعلي بها حجة يلزمه حجتان بدخوله دارين كلما دخلت
هذه الدار فعلي حجة [illegible] فدخلها ثم ضربه فعليه حجة [illegible] كلما
دخلت هذه الدار فدخلها دخلتين فضربه بعد كل دخلة لا يحنث
الا مرة والحجة ولا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فاليمين على ان يكلم الاول
وحده او يكلم الاخرين ولو دخل وفي الثالث فهو على الاولين والاخر
وحده تعليق حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحرا وبنيت مسجدا او حماما
او بستانا او بيتا واحدا او صارت نهرا فدخلها لم يحنث لا يدخل هذا
المسجد فهدم فبني دارا ثم تهدمت فبني مسجدا فدخله لم يحنث لا يلبس هذه
الملحفة فقطعها قميصا وخيطت ثم اعيدت ملحفة او لا يركب هذه السفينة
فنزعت الالواح وصار خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها او لا يلبس هذا
هذا الثوب الخز فنقض واعيد ثوبا اخر فلبسه او لا يجلس على هذا البساط
فقطع وخيط خرجين ثم نقض فجعل بساطا فجلس عليه لم يحنث في كله لو
حلفت امراة لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها وجعل درعا وجعل لها
كمان وجيب فلبستها لم تحنث فان فتق ونزع منه الكمان فلبسته حنث
اذا لم يقطع حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا
فجلس عليه لم يحنث اما لو فتق واعيد بساطا فجلس عليه حنث فانه لم يقطع هنا
حلف لا يشتري شيا فاشترى عبدا بجنية او دما او اشترى مكاتبا او مدبرا او
ام ولد لم يحنث اما لو اشترى خمرا وخنزيرا حنث قبضه او لم يقبضه او اشترى
عبدا لم يأمر صاحبه بالبيع حنث لا يتزوج امراة بالكوفة فتزوج بها امراة
بغير اذنها وهي بالبصرة فاجازت النكاح حنث ينظر الى العقد اين يقع
لا يصلي صلاة فصلاها بغير وضو وصلى ركعة ثم قطعها لم يحنث اما لو حلف
لا يصلي فصلى ركعة ثم قطعها حنث وان لم يسجد لم يحنث لا يصوم اليوم فاصبح

صايما ثم افطر لم يحنث اما لو لم يقبل اليوم حنث لو قال عبده حر ان ادرك الظهر
مع الامام فادركه في التشهد فقد قيل حنث لا يساكن فلانا او لا يجالسه في
هذه الدار شهر رمضان فذلك على ما عزم من الشهر بخلاف ما لو حلف لا يصوم
شهر رمضان بالكوفة فهو على كل الشهر فان كان بها لم يصم لم يحنث اما لو حلف
لا يفطر بها وكان بها يوم الفطر فلم ياكل لم يحنث كما لو حلف لا يرى هلال
الشهر الداخل بها ولم ير الهلال فقد حنث لان ينوى رؤية الهلال
فيدين في القضا لا يضحي بالكوفة وكان بها ولم يضح لم يحنث لم يفطر عند
فلان الليلة فغابت الشمس وهو في منزله ثم تعشى عنده حنث فان شرب
في منزله ماء ثم تعشى عنده لم يحنث الحلف على نكاح المحارم فعلى صورة العقد
والحلف على طلاق فتحمل فعلى لعدا لتزوج بهن ثم تلفظ بطلاقهن بخلاف
الاجنبية التي تحل له فيقول ان طلقتك فعبدي حر فلم يحنث حتى تزوجها
ثم طلقها لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان ثم كلمه فيه قبل قدومه او
بعده حنث لا يكلم فلانا في الشهر الذي قبل قدوم فلان وكلمه ثم قدم فلان
لتمام الشهر بعد اليمين حنث فان كفر عنه بعد الكلام قبل القدوم لم يجز ولو قدم فلان
بعد يمينه بخمسة ايام لم يحنث **وقت** لا يكلمه الجمع فله ان يكلمه في غير
الجمع وكذا في قوله على صوم الجمع لم يكن عليه الا فيما بينهما لله على صوم فهو على
يوم والصيام على ثلاثة ايام ان ضربتكما الا يوما او الا في يوم واحد اضربكما
فيه فله ان يضربهما اي يوم شاء يوما واحدا اما لو ضربهما في يومين حنث حين
تغرب الشمس من اليوم الذي ضرب فيه الاخر حتى لو ضرب الاول ايضا فيه قبل ان
تغرب الشمس لم يحنث ولو ضرب احدهما يوم الخميس ثم ضربها يوم الجمعة على ما ذكرنا
ثم ضرب يوم السبت العبد الذي ضرب يوم الخميس لم يحنث فان ضرب فيه العبد الذي
لم يضرب يوم الخميس حنث الا ترى لو ضرب احدهما يوم الخميس والاخر يوم السبت
حنث ولو ضربهما يوم الخميس لم يحنث فان ضربهما بعد ذلك يوم السبت حنث
لان المستثنى يضربهما يوم واحد وكذلك اذا قال لامرأتيه ان ضربتكما الا في يوم
واحد **جلوس** حلف لا يجلس على هذا الفراش او هذا البساط او هذه
الطنفسة او هذا الثوب ففرش فوق هذه الاشيا فراشا ثم جلس عليه لم يحنث
وكذا لو حلف لا ينام على هذا الدكان فبنى عليه دكانا اخر او على هذا السرير فوضع فوقه
سريرا اخر او على هذا السطح فبنى فوقه فنام عليه او لا يجلس على الارض فبسط
عليها فجلس على البساط لم يحنث لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه مجلسا او لا
ينام على هذا الدكان ففرش عليه او لا ينام على هذا السطح ففرش عليه فوقه او على
هذا السرير ففرش فوقه فنام عليه حنث **اكل** لا ياكل لحم دجاج فاكل لحم
ديك او لا ياكل لحم جزور فاكل لحم جمل ذكرا او انثى او لا ياكل لحم بقر او بقرة فاكل لحم
ثور او لا ياكل لحم شاة فاكل لحم كبش او لا يركب فرسا فركب فرسا ذكرا او انثى او لا
يملك عشرين بغلا فملكها بعضها ذكرا وبعضها انثى حنث في الكل اما لو حلف لا
ياكل لحم دجاجة فاكل لحم ديك او لا ياكل لحم ناقة فاكل لحم بعير او لا ياكل لحم جدي
فاكل لحم جمل او لا ياكل لحم ثور فاكل لحم بقرة او لا ياكل لحم كبش فاكل لحم نعجة او لا ياكل لحم
بقرة فاكل لحم جاموس او لا يركب فرسا فركب برذونا او برذونة او لا يركب حمارا فركب

اتانا

اتانا لم يحنث في الكل **كلام** لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما جميعا
وكذا في قوله الا رجلا كوفيا او رجلا بصريا او قال لا احد رجلين كوفي او
بصري او لا اكل طعاما الا لحما او خبزا او لا اقرب من نسائي الا فلانة او
فلانة فالايلاء عليهما وكذا قد برئ فلان الي فلان من كل شيء لي قبله
الا دراهم او دنانير فالاستثناء عليهما في كله واما لا اكلم احدا الا احد
هذين الرجلين او الا رجلا واحدا من اهل الكوفة فالاستثناء على واحد
في كله وكذا افيد بري الى فلان كل شيء لي قبله الا احد هذين الصنفين
فليس له ان يدعي احدهما لله علي ان لا اتزوج ابدا الا كوفية او لا اركب
دابة الا بغلا او لا اكلم احدا الا رجلا من اهل الكوفة فالاستثناء على نساء
الكوفة وعلى اهلها والبغال كلها **صدقة** ان كان في يدي دراهم
الا ثلاثة او سوى ثلاثة او غير ثلاثة فما في يدي صدقة ثم في يده
خمسة دراهم لم يجب ان يتصدق بشي اما في قوله ان كان في يدي من
الدراهم الا ثلاثة او ان كان في يدي دراهم اكثر من ثلاثة ثم في يده
خمسة او اكثر يتصدق بها لو قال ان بعت عبدا لي فقيمته صدقة فباعه
بالف او بشي من الكيل والوزن بغير عينه فعليه ان يتصدق وان قتل العبد
في يد البايع او مات قبل التسليم وقد قبض الثمن فرده المشتري ويتصدق
بمثله اما اذا لم يقبض ثمنه لا يتصدق بشي ولو كان الثمن من الكيل والوزن بعينه
فهلك العبد في يده لم يتصدق بشي قبضه او لم يقبضه ان بعت عبدي فثمنه
الالف وبعده الكثر من الحنطة فهما صدقة فباع بهما فعليه ان يتصدق
بالكثر دون الالف امراة قالت ان تزوجت فلانا فمهري صدقة فتزوجته
على الف او شي من المكيل والموزون بغير عينه وقبضت المهر ثم بطل النكاح
قبل الدخول بارتدادهما او بتقبيل ابن زوجها بشهوة او بطلاق زوجها
فردت الى الزوج فعليها ان تتصدق بجميع المهر الا في ردتها فانها لا تتصدق
اما لو لم تقبض المهر لم تتصدق بشي الا في الطلاق فانها تتصدق بما حصل
لها من نصف المهر وكلا **نذر** لو قال كلما كلمت فلانا يوما فلله علي ان
اتصدق بدرهم كلما كلمته يومين فلله علي ان اتصدق بدرهمين كلما كلمته
ثلاثة ايام فلله علي ان اتصدق بثلاثة دراهم كلما كلمته اربعة ايام فلله
ان اتصدق باربعة دراهم كلما كلمته خمسة ايام فلله علي ان اتصدق بخمسة
دراهم وكلمه في اليوم الرابع والخامس فعليه ثلاثون درهما اما لو كانت اليمين
منعقدة بكلمة كل مكان كلما فعليه اثنان وعشرون درهما ولو خاطبه
فقال كلما كلمتك يوما فلله علي درهم منتهيا الى خمسة ايام فعليه عشرون
درهما اما في قوله كل يوم اكلمك فيه فلله علي درهم الى خمسة ايام ثم سكت
عليه عشرة دراهم فان كلمه في اليوم الثاني ايضا لزمه ستة دراهم فان كلمه
في اليوم الثالث فعليه ثلاثة دراهم وان كلمه في اليوم الرابع فعليه اربعة اخرى
وان كلمه في اليوم الخامس فعليه سبعة اخرى لو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين
فكلمه في اليوم الاول والثاني حنث وان كلمه في الثالث لم يحنث اما لو قال والله
لا اكلمك يوما ويومين فكلمه في اليوم الثالث حنث او لا ادخل هذه الدار فلا

ادخل هذه الدار فاينهما دخل حنث والله لا ادخلن اليوم هذه الدار او لا ادخلن هذه
الدار الاخرى اليوم فدخل الاولى حنث وان لم يدخلهما حتى مضى اليوم حنث وان
دخل الاخرى سقطت اليمين والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى
فان دخل الاولى قبل دخوله الثانية حنث وان دخل الثانية اولا سقطت اليمين
لا ادخل هذه الدار او ادخل احدى هاتين الدارين فان دخل احدى الاخريين
سقطت اليمين وان دخل الاولى قبل دخوله احدى الاخريين حنث والله اعلم

قدوم ان اخبرتني ان فلانا قد قدم فعبدي حر فاخبره حنث قدم او لا اما
لو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فلم يحنث الا ان يكون صادقا بمنزلة العلم
والبشارة وكذا ان كتبت الي ان فلانا قد قدم فعبدي حر فكتب اليه ولم يقدم ثم وصل
اليه الكتاب قبل قدومه او بعده فهو حانث اما لو قال ان كتبت الي بقدومه لم
يحنث حتى يكتب اليه بعد ما قدم ولو كان قد قدم حين كتب الا انه لم يعلم عتق
بلغ الكتاب او لم يبلغ لو قال ان اعلمتني ان فلانا قد قدم او اعلمتني بقدومه
وقد علم الحالف ثم اعلمه فلم يحنث لانه ليس باعلام الا ان ينوي الخبر كما في البشارة
وان نوى بها الخبر صح كما نوى لو قال ان اخبرتني ان هذا الشهر رمضان
وهو في شوال فاخبره حنث ولو قال ان اعلمتني لم يحنث وكذا ان اعلمتني
ان هذا الحجر ذهب قال علي رضي الله عنه والله ما قتلت عثمان ولا مالات على قتله

من الجامع الصغير قال عليه الرحمة حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها
باهله ومتاعه عزم ان لا يعود فيها لا يحنث وان بقي فيها شيء من متاعه وان قل نحو
قدر قد لا عند الامام عليه الرحمة وعند ابي يوسف يعتبر الاكثر وعند محمد يعتبر ما يقوم
به كدخوله فيه وهذا احسن ينبغي ان ياخذ في النقلة من حين حلف بلا تاخر
فينتقل الى منزل لحصول القطع الاول فان انتقل الى السكة او المسجد لا يبر في
يمينه اما لو كانت اليمين على الخروج من المصر يعتبر انتقاله حتى لو خرج بنفسه حتى
يبر ولا يحنث فقل لتابع والاصل هكذا روي عن ابي يوسف فيمن حلف لا يسكن
مصرا بخلاف البيت والدار ولو قال ان غسلتك فعبدي حر فغسله بعد موته
لو حلف حنث اما الضرب والكلام والكسوة والدخول عليه فعلى الحيوة
خاصة ان حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريد غيرها ثم رجع حنث وفي الاتيان لا يحنث
حتى يصل الى مكة اما الذهاب فحمله بعض مشايخنا على الخروج وبعضهم على الاتيان
لو قال لامراته كل ثوب البسه من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ثم
نسج فلبسته فعليه ان يهديه عند الامام وعندهما ليس عليه ذلك الا ان
يكون من قطن كان يملكه يوم حلف ان بعت لك ثوبا فدس ثوبه في ثياب
الحالف فباعه الحالف وهو لا يعلم لم يحنث وكذا ان احطت لك ثوبا او بنيت لك
لك دارا ان فعله بامره حنث سوا كان الغير او لم يكن اما لو اخر الكلام في قوله
ان بعت ثوبا لك فاليمين على ثوب مملوك له سوا باعه بامره او بغير امره حنث
اذا كان ملكا له والا فلا يحنث وانما فيما لا يملك بالعقود نحو ان يقول
ان اكلت لك طعاما او طعاما لك فالتقديم والتاخير فيه سوا فانه يقع
على ملك الغير بكل حال وكذا ان ضربت لك غلاما وشربت لك شرابا كلما ركبت فانت
طالق فان مكث ساعة يصلح للنزول طلقت ثم مكث ساعة اخرى طلقت

ثم مكث

ثم مكث ساعة اخرى امراتي طالق ان لم اتك غدا ان استطعت فهذا على مرض
مانع او سلطان وعندهما فان نوى استطاعة القضاء صدق ديانة فيما بينه
وبين الله وفي بعض النسخ دين في القضاء ايضا فان لم ينو فهو على الاول
لعمر الله لا افعل وايم الله فهما يمينان رجل حلف لا يلبس حليا فلبس
خاتما مما يلبسه النساء حنث عند بعض مشايخنا دون بعض ولم يحنث في خاتم
الفضة لو حلف لا يلبس ثوب فلان او لا يكلم عبد فلان او لا ياكل طعام
فلان يعتبر الملك يوم الحنث ان اكلت ان شربت او لبست ثم زعم انه
نوى طعاما دون طعام لم يدين اصلا اما في قوله ان اكلت طعاما
او شرابا او ثوبا ونوى التخصيص لا يدين في القضاء اما فيما بينه وبين
الله يدين عبدي حر ان لم احج العام فشهد شاهدان انه ضحى العام
في الكوفة وهو يزعم انه حج لا يعتق عنده خلافا لمحمد لا ياكل لحما فاكل
لحم انسان او خنزير حنث رجل في الكعبة يقول علي المشي الى بيت الله او
الى الكعبة لزمه حجة او عمرة حلف ان لا يخرج من المسجد فاخرجه انسان
بامره محمولا حنث لو قال ان لم ابع هذا العبد فامراته طالق ثلاثا فدبره
او اعتقه طلقت ثلاثا البطيخ والاجاص والتفاح والخوخ فاكهة بخلاف
العنب والقثاء والخيار فانها من البقول لا يشتري شحما لا يحنث الا بشري
شحم البطن عند الامام وكذا في الاكل وعندهما ان اشترى او اكل شحم
الظهر حنث واجمعوا انه لو حلف ان لا ياكل لحما فاكل الشحم الذي على الظهر
حنث ولم يحنث في شحم البطن ولو اكل كبدا او كرشا حنث لانه لحم لا
يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث كمن حلف لا
يشتري شعيرا فاشترى حنطة عليها حبات شعير لا يشتري لحما ولا شحما
ثم اشترى الية لا يحنث فانها غيرهما لا ياكل هذه الحنطة فقضمها حنث
الملح ادام لا اكلم فلانا منذ زمان ومنذ حين ومنذ دهر محمول على ستة
اشهر عندهما اما الدهر بالالف واللام للابد لو قال لا اكلم هذا الصبي
فكلمه بعدما شاخ حنث لا اكل من هذا اللبن شيئا فاكل من شيرازه لم
يحنث كما لو حلف لا ياكل من هذا الرطب شيئا فاكل من تمره لو قال لغيره ان اشتريتك
فانت حر ثم اشتراه ناويا عن كفارة يمين عليه قبله لم يقع عتقه عنها وكذا
لو اشترى ام ولده ينوي ان تكون محررة عنها اما لو اشترى اخاه لامه وابيه
ينوي عنها اجزاه قال النبي صلى الله عليه وسلم في اسامة بن زيد لخليق للامارة
وان اباه كان لخليقا للامارة قال ذلك حين طعن المنافقون في تامير
اسامة على جيش مؤتة وهو ابن ثمان عشرة سنة وفي جيشه كبار المهاجرين
نحو ابي بكر وعمر رضي الله عنهم

من الزيادات شترى قال عليه
الرحمة اذا حلف لا يشتري فضة ابدا او لا يشتري ذهبا ابدا لا يحنث
بشري الدراهم والدنانير او يشتري ذهبا وفضة اما لو اشترى
سبيكة فضة او ذهب او انية منهما حنث وكذا لو حلف لا يشتري حديدا
فاشترى كانونا او انية حديد او مسمارا او قفلا من حديد حنث اما في السيف
والسكين لا يحنث لا يشتري صفرا او نحاسا فاشترى انية منه حنث اما لو اشترى

فلوسا لم يحنث لا يشتري خزا فاشترى جلود خز او ثوبا من خز حنث وان لم يكن م
خالصا منه لا يشتري قطنا او كتانا فاشترى ثوبا منهما لم يحنث فانه لا يسمى
باللغة قطنا لا يشتري طينا فاشترى لبنا او دارا مبنية بطين لا يحنث
لا يشتري صوفا او لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن وعلى ظهرها صوف لم يحنث
لا يشتري قصبا او شعرا فاشترى بواري قصب او مسحا من شعر لم يحنث لا يمس
حديدا فمس سيفا او لا يمس فضة فمس دراهم او لا يمس صفرا فمس فلوسا وكذا
سها او خزا او شعرا او طينا او صوفا حنث بخلاف القطن والكتان فانه
اذ حلف لا يمس القطن فمس ثوب قطن لم يحنث فاستوى فيهما المس والشراء في
خاصة اذا لم يتصور ان يعود قطنا الا ترى حلف لا يشتري طعاما فاشترى
تمرا او فاكهة لا يحنث اما لو حلف لا ياكل طعاما فاكلهما حنث تخصيص
حلف ان لا يجعل من هذا الثوب قباء وسراويلا ولا نية له فجعله كله قباء
ثم فتقه ثم جعل منه سراويلا لم يحنث حلف ان لم يقطع من هذا الثوب
قميصين فقطع منه قميصا ثم نقضه وقطع قميصا اخر حنث اما ان حلف
ان لم يخذ من هذا الثوب قميصين فخاطه قميصا ثم نقضه وخاط قميصا
اخر لا يحنث حلف ان لم يجعل من هذه الملحفة قباء وسراويلا فجعل كلها
قباء وخاطه ثم نقضه وجعل سراويلا حنث والازار والرداء بمنزلة الملحفة
بخلاف الثوب وكذا في قوله ان لم يجعل هذه الدار بستانا وحماما او
بيتا وحماما فجعل كلها بستانا ثم جعله حماما حنث اما لو حلف ان لم
يجعل هذه الدار منزلا وحماما ثم جعل كلها منزلا ثم نقضه وجعله حماما
لم يحنث فان جعل اولا حماما ثم اتخذه منزلا حنث وقال في المستحسن في
الوصفين اضافة ان حلف لا يدخل دار فلان هذه او لا يركب دابة
فلان هذه او لا يكلم عبد فلان هذا ففعل هذه الاشياء بعدما خرج عن ملكه
لم يحنث مع بقاء اضافته الى فلان بالاتفاق ولو قال عنيت عين
الدار او عين الثوب حال ملكه فلان او بعده والملكية متى دخلها حنث
واعتبر ما عينه لو حلف لا يدخل دار فلان ولم يقل هذه او لا يكلم عبد فلان و
به دارا بعينه فصارت بمنزلة ما مضت من الاختلاف وان لم يكن له نية
يشترط ان يدخل دارا يملكها فلان وقت اليمين ووقت الحنث فيحنث والثاني
ملكها وقت اليمين فلم يملكها وقت الحنث والثالث لا يملكها وقت اليمين
وملكها وقت الحنث حنث عندنا وعند ابي يوسف لا يحنث وروي عنه في قوله
دار لفلان يعتبر وقت اليمين كما هو مذهبهما فرق ابو يوسف بين قوله دار فلان
ودار لفلان وفي الطحاوي والسراج اتفاق في اعتبار وقت الحنث حلف
لا يكلم صاحب هذه الدار وصاحب هذا الطيلسان فباع ذلك ثم كلمه حنث
بالاتفاق وكذا لا اكلم زوج فلانة هذا او صديق فلان هذا ثم طلقها
وعاد صديقه ثم كلمه حنث لا ما لا اكلم زوج فلانة ولم يقل هذا ثم
كلمه بعد الطلاق لم يحنث عندنا خلافا لمحمد ولو استحدث صديقا او
زوجة ثم كلمه حنث في قول الامام خلافا لهما لو حلف لا يكلم اخوة فلان
او بني فلان يقع اليمين على الموجود وقت الحلف وكذا في قوله لا يكلم اخوة

فلان

فلان او بني فلان فانه يقع يمينه على جميعهم فلا يحنث حتى يكلمهم جميعا اما
في قوله لا يكلم اخوة فلان او بني فلان ولفلان اخوة كثيرة او بنون
كثيرة فانه يقع يمينه على جميعهم فلا يحنث حتى يكلمهم جميعا اما في قوله
لا ادخل دار فلان او لا اركب دواب فلان او لا اكلم عبيد فلان يقع على
ثلاثة منها وان كانت كثيرة **اذن** حلف لا تخرج امرأته من هذه
الدار الا باذنه وطلقها وانقضت عدتها ثم خرجت بغير اذنه لم يحنث
الا ترى لو قال لها ان تركت الاستيذان متى عقد خروجك فعبدي حر
فنعقدت اليمين حال بقاء النكاح خاصة اما لو حلف بعتق عبده ان لا
تخرج امرأته من هذه الدار ولا نية له فخرجت بعد الطلاق والعدة حنث
لو حلف السلطان ليدفعن اليه كل داعر في قبيلته او
محلته ثم عرف داعرا فلم يرفعه اليه زمانا لم يحنث ما دام الرجل سلطانا
فان عزل ثم عرف حنث الحالف لو حلف السلطان رجلا ان لا يخرج
من بلده الا باذنه فعزل السلطان فخرج الحالف بغير اذنه لم يحنث
وكذا لا اذن غريمه فحلف لا يخرج من الكوفة الا باذنه ثم قضاه دينه
وخرج بغير اذنه لم يحنث وكذا الكفيل بنفس رجل فقال له المكفول له اخرج
فمنعه الكفيل فحلف المكفول به الا ان يخرج الا باذنه فلان وليس بينه
وبين فلان عمل فان خرج بغير اذنه حنث فان مات فلان فخرج لم يحنث
خلافا لابي يوسف **لو** علق طلاقها بدخول هذه الدار وعلق عتقه
بدخولها ثم حلف لا يطلق امرأته ولا يعتق عبده ثم انهما دخلا تلك
الدار وقع الطلاق والعتاق وحنث في يمينه عند زفر ولا يحنث في
الاستحسان عندنا اما لو حلف لا يطلقها او لا يعتقها ثم علق حكمهما
بالدخول فدخلا حنث هو في يمينه لو قال له اعتق نفسك ثم حلف ان لا
يعتقه ثم عتق العبد نفسه حنث كما لو قدم بان حلف ان لا يعتقه
ثم قال له اعتق نفسك فاعتق نفسه لو قال له اعتق نفسك ان شئت
ثم حلف ان لا يعتقه ثم شاء العبد عتقه عتق ويحنث وكذا الطلاق لو
وكل رجلا ان يزوجه او يعتق عبده او يطلق امرأته ثم حلف ان لا يتزوج
ولا يعتق ولا يطلق ثم فعل الوكيل حنث فصار كما لو فعل بنفسه
او جعل امر امرأته بيدها ثم حلف ان لا يطلقها ثم طلقت نفسها حنث
بخلاف التعليق بالمشية وقال انت طالق ان شئت ثم حلف ان لا يطلقها
ثم شاءت طلقت ولا يحنث في يمينه لو وكل رجلا يبيع عبده او شراء عبد
او سماه ثم حلف ان لا يبيعه او لا يشتري ذلك العبد ثم باع وكيله
او اشتراه لم يحنث لو تزوج امرأة من وليها بغير اذنها ثم حلف ان لا
يتزوج ابدا ثم بلغها فرضيت بالنكاح لم يحنث لو حلف ان لا يتزوج
امرأة فزوجه امرأة بغير اذنه فاجازه لم يحنث **اعلام** لو قال
عبدي حر ان اظهرت سرك لفلان ابدا فاخبره بكلام او كتب به اليه
فانتهى اليه الكتاب وسال له عن ذلك فقال له اكان الامر كذا فاشار
الحالف براسه اي نعم فهو كما لو كان ثم هذه الفاظ ستة اظهار وافشا

من الكوفة

وكتمان وابواته واخفا واعلام فان حلف لا يظهر او لا يفشي او ليتمكن سره
او ليخفين او لا يسره او لا يعلم به فلانا فعني هذه كلها اذا تكلم بلسانه
او لخبره بكتابه او برسالته او اشارته او اماية براسه فانه يحنث اما لو
حلف لا يخبر فلان بمكان فلان او لا يخبره بما اسر اليه فقال له فلان الا
من اسر سره كذا او فلان في موضع كذا وهو في ذلك الموضع فاومى الحالف براسه
اي نعم لا يحنث بالاشارة والايما الا ان ينوي ان لا يخبره بالايما ولو
حلف لا يخبره فالحنث في الخبر انما يكون بالكلام او بالكتاب او بالرسالة
دون الاشارة والايما الا ان ينوي ان لا يخبره بالايما لو حلف لا يخبره
بمكان فلان ثم قال فقال حتى اخبرك بمكانه فذهب به حتى اوقفه
على راس فلان او اشار اليه لا يحنث ولو حلف لا يتكلم بسر فلان ولا بمكانه
فكتب له او اشار به لم يحنث حتى يتكلم والرسالة كالكتاب ولو حلف لا يستخدم
جارية فلان فاستخدمها بكلام امرها بشي من خدمته حنث وان لم يخدمه
لو حلف على ان لا يظهر بمكانه او لا يخبر بكونه في موضعه فقيل للحالف
نذكر لك اماكنه واشيا من الاسرار فما كان ليس بمكانه او ليس من سره
فقل لنا لا او قل ليس كما تقولون فاذا تكلمنا بسره او بمكانه فاسكت
فقال نعم ثم ذكروا الاماكن حتى اصابوا موضعه فسكت فانه لا يحنث وهذه
حيلة ابتلي بها الامام ابو حنيفة فان جماعة من السراق دخلوا بيت رجل بكابل
ولقذوا واخذوا امواله واخذوا صاحب البيت ثم ذهبوا فجا الرجل الى الامام
وقص عليه القصة فقال له الامام اجمع الناس فجمع جماعة وفيهم السراق
ودعا الامام رحمه الله الشرط ثم قال له الامام رحمه الله نسالك ان السارق
من هو هذا او هذا او هذا فكل من لا يكون سارقا فقل لا وكل من كان سارقا
اسكت ففعل هكذا فكل ما سالوه عن رجل انه سارق فقالوا هذا فقال لا
وكل من كان سارقا فاسالوه عنه فعرف انه هو السارق فاخذه وكذا لو حلف
ان لا يدل عليه فسكت حين سالوه عن مكانه فالسكوت لا يكون دلالة اما الاشارة
والايما دلالة لو حلف ان لا يبشره بقدوم فلان فسالوه عن قدومه لا يحنث
بالايما وانما يحنث بان يتكلم به او يكتب او يرسل اليه وكذا لو حلف ان لا يعلم بموضع
فلان فسالوه عنه فاومى براسه اي نعم هو فيه لم يحنث ما لم يتكلم اما لو خرس
الحالف صارت اشارته في هذه كلها على الاشارة والكتابة وسقط عنه اعتبار
الكلام بعدما كان الا فيما حلف ان لا يتكلم بمكانه او سره

من المجرد

قال عليه الرحمة لو قال لله علي ان لا اكلم فلانا فليس بيمين الا ان ينوي فيكون
يمينا وكفارته كفارة يمين بخلاف ما لو قال علي نذر ان كلمته ان نوى عتقا او
حجا او صوما بالنذر فهو كما نوى وان لم تكن له نية فهو يمين لو قال علي نذر ان لم
اكلم فلانا اليوم فمضى الوقت ولم يكلمه عليه كفارة يمين ان لم ينو شيئا اما لو قال
علي نذر ان لم اكلمه اليوم ثم لا يكلمه لا شي عليه والرحمن والرحيم وربي ورب العالمين
والجليل والكريم والعزيز والقدير ان فعلت كذا فهذه كلها يمين وكذا وقدرة
الله وعظمته وجلاله وعزته او انا بري من الله او من القران او مما في المصحف او
من كل اية في المصحف او انا كافر بالله او بالقران او اجعل مع الله الها اخر او انا العبد

الصليب او ان اعبد من دون الله ان فعلت كذا فهذه ايمان كلها لو قال والله ما رايت
فلانا امس ما رايت فلانا امس وهو يرى انه لم يره ثم علم قد راه او قال
والله قد رايته امس ثم علم انه لم يره فهذا اللغو الذي لا كفارة فيه وهو مغفور
صاحبه اما يمين الغموس بما قال والله ما رايته وقد علم انه قد راه او يقول
على ضده لا كفارة فيها وعليه التوبة والاستغفار لو قال كلام فلان على حرام
ثم كلمه فعليه الكفارة بمنزلة تحريم الله على حرام وكذا في قوله كلام الناس على حرام
ثم كلم انسانا فحنث في يمينه ثم كلم بعده لم يحنث لو قال والله لا اكلم هؤلاء القوم
وهم كانوا عشرة او اكثر فكلم بعضهم لم يحنث حتى كلم جميعا بخلاف اذا لم يحصوا
نحو ان قال والله لا اكلم اهل بغداد فكلم واحدا منهم حنث لا اكلم انسانا لم
يحنث حتى يكلم ثلاثا كما لو قال لا البس ثيابا لا يحنث حتى يلبس ثلاثة اثواب
لو اعطى قيمة صاع زبيب وشعير لا يجوز حتى يبلغ قيمته قيمة نصف صاع حنطة
وسطا او اكثر وفي الاصل بخلافه وذكر في الجامع الصغير من الزبيب نصف
صاع لو غدى واحدا وعشاه عشرة ايام اجزاه لو غدى رجلا عشرة ايام وعشى امراة
عشرا ايام اجزاه لو غدى عشرة مساكين وعشى عشرة اخرين لم يجزه لو اعطى
كل انسان اربعة ارغفة لعشرة وهي لا تساوي نصف صاع حنطة لم يجزه لو
اطعمهم خبزا مثرودا وادما او غير مادوم اجزاه بعد ان اشبعهم ولو كانوا اطفالا
عقلاء او مماليك مواليهم محتاجون اجزاه اما لو كانوا اهل ذمة لم يجزه عند ابي
يوسف وقال محمد يجوز ولو اعطى اولاده او اغنياء وهو لا يعلم ثم علم جاز اما
الكسوة ثوب سابغ او قميص او ملحفة او ازار او سراويل او عمامة سابغة وذكر
في الاصل لا يجوز العمامة والسراويل او اطعم خمسة مساكين نصف صاع وكسا
خمسة مساكين ثوبا ثوبا اجزاه اما تحرير المجنون المطبق لا يجوز عندنا وكذا
الاعمى والمقعد وذاهب اليدين او الرجلين اذا كان له خادم او عبد لم يكفر بالصوم
بخلاف المسكين والثياب البيت وثياب البدن مما لا بد منه وان كان له قدر ما
يستوي به طعام عشرة مساكين لم يجز غيره ولا يجوز صيامه ولو كان عليه
دين كثير ولو ما القدران يطعم لم يجزه الصيام لو قال لله علي ان ابدنة هدي
فعليه جزور او بقرة يذبحها بمكة ويتصدق بلحمها اما اهدي هدي لبيت الله
فعليه ان يتصدق بما له الزكاة من العين والامتعة للتجارة والسائمة
لو قال انا اهدي لبيت الله ان فعلت كذا ثم فعل لا شي عليه بخلاف قوله داري
او عبدي ولو قال داري كذا ان لا يصح ولو قال اهدي الفرات وما سقي بنظر ان كان له ارض
تسقى بما الفرات فعليه ان يتصدق بقيمتها بمكة والا فلا شي عليه لو قال انا انحر ابني
عند مقام ابراهيم ان كلمت فلانا ثم كلمه فعليه ان يذبح شاة بمكة يتصدق بها عند محمد
خلافا لابي يوسف قال انا انحر ولدي عند مقام ابراهيم او بمكة او في الحرم
ان فعلت كذا ثم حنث فعليه مكان كل ولد شاة يذبحها بمكة وفي قوله ابني شاة
والعبد وان كرر الاولاد اما لو قال انا انحر مالكون لا شي عليه لو قال ثوبي هذا
ستر الكعبة او هدي الكعبة ان فعلت كذا ثم حنث فعليه ان يبعث بثوبه بمكة
يتصدق به وان اعطى الحجبة اجزاه لو قال علي المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا
ولا نية له ثم حنث ان شاء حج وان شاء اعتمر راكبا وعليه دم لترك المشي وان شا

قرن وعليه دم القران ودم لترك المشي وان كان لم يحج حجة الاسلام يجعل العزم ليمينه
على المشي الى الحجر الاسود او الى اساطين المسجد او الى ميزاب الكعبة او الى الحجر او الى الصفا
والمروة او الى بيوت مكة او الى المسجد الحرام او الى الحرم لا شيء عليه وعند صاحبيه على
المسجد الحرام او الى الحرم بمنزلة قوله الى بيت الله لو قال انا محرم بحجة فهل بعمرة ان
كلمت فلانا ثم حنث يلزمه ما نواه لو قال ان كلمتك فانا احج بك فلا نية له فحنث
وجب ان يحج وحده وان نوى ان يحج معه يلزمه معه لو قال ان كلمتك فانا احج
بمالي او بداري لا يجب عليه غير الحج ولو كان هنا في المسجد الحرام حلف بالمشي الى بيت
الله فعليه حجة من المسجد الحرام ماشيا الى منى وان ركب فعليه دم وان شاء يعتمر
من التنعيم فيجيء ماشيا حتى يطوف ويسعى ان ركب فعليه دم لو قال على المشي الى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس ان فعلت كذا لا شيء عليه لو قال
ان تزوجت امراة من اهل الكوفة فهي طالق فتزوج بكوفية طلقت ثم تزوج
باخرى لم تطلق ولو تزوج باثنين في عقدة واحدة وقع واحدة على واحدة
يجعلها على ايتهما شاء رجل حلف بالطلاق لا يكلم فلانا فقال الاخر يميني في يمينك
او على مثل يمينك ان انا كلمته فكلمه طلقت امراة الاول دون الثاني لو قال
ان اشتريت عبدا فهو حر ثم اشترى عبدا لنفسه عتق ثم اشترى اخر لم يعتق اما لو
اشترى ولا نية له لا لنفسه ثم اشترى عبدا اخر لنفسه لم يعتق واحد منهما لو قال لعبده
ان دخلت هذه الدار فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل عتق اما لو دخلها
في ملك غيره قبل ان يشتريه فلما اشتراه دخل مرة اخرى لا يحنث وعن الشعبي ان
المقداد بن الاسود الكندي استسلف من عثمان بن عفان رضي الله عنهم سبعة الاف
درهم فلما اتاه بها باربعة الاف فقال انما كانت سبعة الاف فارتفعا الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال المقداد يا امير المومنين قل لعثمان ليحلف
انها كما يقول وليأخذها فقال عمر قد انصفك احلف وخذها فقال
عثمان والله انها كانت سبعة الاف لا احلف يا عمر خذ ما اعطاك قال
فاخذها فلما قام المقداد وذهب قال عثمان والله انها لسبعة الاف فقال
عمر فما منعك ان تحلف وقد جعل لك اليمين والله ان هذه لسما وان هذه
لارض وان هذه لشمس وان هذا لنهار فاعتذر عثمان وقال خشيت ان احلف
ربما يوافقني قضاء فيقولون ان عثمان حلف بالله كاذبا وكان متهما بانه افترى
يمينا لزمته في حكومة واعتذر بذلك ايضا والله اعلم

من المسقا لفظ

قال عليه الرحمة عن الامام رضي الله عنه لعمر الله يمين واكره ذلك قيل لان
الله تعالى قال لعمرك انهم لا ية قال ان الخالق يقسم بالخلق وليس للخلق ان
يقسموا بغير الخالق وحرام على قيل لفلان ان قتلته ولا نية له فهو يمين كذلك قوله
الخنزير على حرام فانه لا يكون يمينا وحق الله ووجه الله ليس بيمين وعن ابي يوسف
حرمت نفسي ان لا يقرب امرأته او لا يكلم فلانا قال والله لا افعل مما تكلمت
به نفسي فهو كما لو حلف هذه الدراهم علي حرام لو تصدق بها او انفقها بوجه
ما ارتضى بها دينه حنث ينبغي ان ينفقها رجل من اهل بيته هذا النوع على حرام او
هذا الطعام علي حرام فهو على الاكل واللبس خاصة دون الثمن ما لم ينو الحل على
حرام ان كلمت فلانا فهو على اكل الطعام والشراب خاصة وهو قول الامام ايضا

وقد

وقال زفر يحنث ساعة يفرغ من الكلام لانه حرك وسكن امراة قالت زوجي علي
حرام ان فعلت كذا ثم فعلت وقع عليها ان زوجها فعليها كفارة يمين وحق
الله يمين وعن محمد ان حق الله ليس بيمين وبسم الله لا افعل كذا فهو يمين هو
يهودي هو نصراني هو مجوسي ان فعل كذا فهو يمين واحدة بغير الواو والله
والله او قال والله والرحمن يمين واحدة استحسانا على طعام او شراب صيام
ان فعلت كذا بمنزلة قوله على حجة او تحرير رقبة رجل قال لاخر والله لا تفعل
كذا ونوى استحلافا فلا شيء على واحد منهما وكذا لو اراد القايل ان يكون مستحلفا
والاخر ان اراد ان لا يمين عليه في قوله والله لتفعلن غدا كذا فقال صاحبه نعم
على نية ما ذكرنا لا يمين على واحد منهما وكذا لو اراد ان يتم ميعاد بغير
يمين فلا يمين عليه اما لو اراد كل واحد انه الحالف فهما حالفان قوله
نعم يتضمن يمين المستحلف اذا نواه بنعم لو قال اقسمت بالله او اشهد عليك
فقال الاخر نعم لا يمين على المجيب وانما الحالف هو القايل الا ان يريد استفهاما
لله على يمين ونوى ايجابا لا شيء عليه لله على نذر ان نوى حجا او صياما او طعاما
لزمه والا فلا شيء عليه اما الله على يمين فلا شيء عليه لله على يمين اذا عقد
صح على يمين ان كلمتك ونوى حجا او عتقا لم يلزمه اذا حنث غير كفارة يمين
ولو قال لغيره الزمني من الايمان ما شئت لم يلزمه اذا استحلف وهو مظلوم
فاليمين على ما نوى وان كان ظالما فاليمين على نية من استحلف وهو قول
الامام **كفارة** عن الامام لو اعطى مسكينا عشرة ايام كل يوم ثوبا اجزاه
وهو مذهب ابي يوسف كما في الطعام ولو غدا عشرة مساكين في يوم وغداهم
في يوم اخر لم يجزه كما غدا مسكينا عشرين يوما قال ابو الفضل ذكره في موضع
اخر اجزاه وكذا لو غدا عشرة منهم واعطاهم قيمة العشاء لم يجزه وذكره في موضع
اخر اجزاه لو كان عليه دين لاخر كثير ولم يقدر على طعام عشرة مساكين لم
يجزه صومه وعن ابي يوسف اعطى مسكينا صاعا من تمر ومسكينا ثوبا وغدا
مسكينا وعشاه لم يجزه وروى الامام خلافه ولو غداهم واعطى كل مسكين
مد العشاهم فيه روايتان لو غداه وعشاه واشبعه ولم يأكل رغيفا جاز
فان ملك اقل من مائتي درهم جاز صومه وذكر في الكتاب لو اعطى طعاما اقل
من الكيل الموظف فيه جاز عن الكسوة ان بلغت قيمتها وعن محمد له دين يمكنه
اخذه لا يجوز صومه منها لو غداهم في يوم وعشاهم اجزاه لو وضع خمسة اصوع
حنطة بين عشرة مساكين ليقسموها بينهم فانتهبوها منه تجزيه عن مسكين واحد
لو كان عليه عشرة دراهم لا يجزيه الصوم فان المال بيده يمسك قوت يومه وكفر
بالباقي ومن لا يملك مسك قوت شهر **فصل** عن ابي يوسف والله انه لم يدخل الدار
اليوم ثم قال هذا حر ان لم يكن دخل هذه الدار اليوم لا يلزمه كفارة ولا عتق
اما لو قدم اليمين بالعتق لزمته اليمينان لو قال عبده حر ان لم يدخلها اليوم قال
او ثم نوح حلف بطلاق او عتاق لو قال لها كنت دخلت فدخلها اليوم لزمه
عتق الاول باقراره انه كاذب فيه ولا يلزمه الثانية من طلاق او عتاق لو قال
ان كنت دخلت هذه الدار اليوم فعبدي حر ثم قال ان لم اكن دخلتها فعبدي هذا
الاخر عتقا جميعا لو حلف بعتق انه دخلها اليوم ثم حلف انه لم يدخلها بعتق اخر

ثم رجع وحلف بعتق عبده الثالث انه لم يدخلها فقد دخلها عتق الاولان و لا
يعتق الثالث **نعم** عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لرجل
ادخلت دار فلان قال نعم ولم يتحصل كي دخلها فقال له السائل
والله لقد دخلتها قال نعم او قال لقد دخلت دار فلان قال لا
وقد دخلها امس فقال بالله ما دخلتها فقال لا فهو حالف في الوجهين
جميعا فانه جوابا للكلام وكذا لو قال عبدي حر ان كنت دخلتها اليوم فقال
وقد كان دخلها عتق عبده الا ان ينوي بقوله لا اي ليس عبدي حر فلم يعتق
لو قال عليك عهد الله ان لم تفعل كذا قال نعم فلا شي على القائل وان نوى
بها يمينا وهو على انه استحلف قال نعم وعن محمد رجل قال زينب بن عبد الله
هذه الدار فامراة زينب بن عبد الله طالق فقال زيد بن عبد الله اشهدوا على
تحكم ثم دخل الدار لزمه الطلاق رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق
ومال صدقة وحجه ثم قال الحالف لرجل اجز علي هذه الايمان فقال
نعم لزمته الا الطلاق والعتاق ايضا **وف** عن الامام رضي الله
عنه السامني وقع الثلج والبرد والصيف وقت الحر قال ابن المبارك لا تنظر
الى الحساب وعن ابي يوسف والله لا اخرجن او احد اليومين او احد اليومين
او لاحد ايامي وكله على عشرة الايام فاذا امضت عشرة الايام ولم تخرج
فيها ليلا او نهارا حنث اما في قوله احد يومي فهو على يومه الذي فيه وغده
فاذا امضى فاذا امضى الغد ولم يخرج حنث لا اكلمه شهرا يوما او سنة يوما فله
ان يجعله في اي شهر او اي سنة شاء لا اسكن هذه الدار الا ثلاثين يوما ثم
لفرج لا اعود ثم سكن ثمانية وعشرين يوما ثم خرج ثم عاد ودخلها بعوض
ثلاثين لا يحنث حتى يسكن ثلاثين يوما فان كان ان يفرق سكوتها في ايام
السنة لا يكلمه الى الموسم وهو بعد النزول من يوم عرفة لا اكلمه في الحج فهو على
طواف الزيارة **مح** عن ابي يوسف لو شهدوا عليه انه اعتق بزيغ قال
المولى مبارك حر ان كنت اعتقت بزيعا فلقد عتقا جميعا وهو قول الامام
اما في قوله مبارك حر ان لم يكونوا شهدوا على بزيغ عتق بزيغ ولم يعتق مبارك
حلف اما لو قال في الذي شهدوا ابدا بالكلام وقال ان لم يكن ما شهدوا به
زورا وكذا باعتق مبارك الذي حلف عليه ايضا لو شهدوا عليه بحر لخته او مال
فقال عبده ان كان لفلان عليه هذا المال او قال لو كنت جرحته فان قضى بذلك
القاضي للمدعي لزمته اليمين وكذا لو قيل له شججت فلانا فقال ان كنت صادقا
فعبدي حر ولو حلف بالعتق انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال لها وهي
وحلف بالطلاق انه قد دخلها اليوم وقع العتق ولم يقع الطلاق ان لم يكون
اشغل مني فانت طالق فهذا على الحنث فان اشكل فالقول قوله مع يمينه
دار في يده حلف انها له ثم قضي لاخر بالبينة حنث في القضا الا ان يدعي
انها كانت للمدعي ولكن اشتريتها منه لم يحنث وان حلف المدعي انه كاذب اما لو قضى
القاضي بالحنث في العتق او الطلاق ثم اقام البينة انها كانت له ولكنها اشتراها منه
لم تسمع بينته لو استعار دابة ثم حلف انها له ونوى عارية لا يحنث ولو حلف ان فلانة
اخته لابيه وامه ينوي في الاسلام لا يدين في القضا خاصة وكذا لو حلف انه عبده

وينوي

وينوي عبد الله حنث في القضا ولو قال لشارب خمر فاسق حلف ان هذا
خير من زيد ويعرف زيد بالصلاح وقبلته انها دينه لعدا له حنث في القضا
ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى لو قال ان كنت تعرفين فلانا او تدرين
منزله فلان فانت طالق تحلف وقوله ان كنت تحبين فلانا او تبغضين فانها
تصدق فانه باطن وعن محمد لو ادعى عليه انسان الفا فحلف بالطلاق ما له عليه
شي فشهدوا للمدعي بالمال او الزمه القاضي بالالف لا يحنث في طلاقه وقال
ابو يوسف حنث اما لو ادعى غلاما انه اعتقه او انه ابنه فحلف بالطلاق ما
اعتقه او ما ولد له فاقام الغلام البينة وقضى بها القاضي حنث في طلاقه
رجل بصر حالسا في الشمس فحلف انه ما راى الشمس حنث الا ان ينوي قرصها
وف عن ابي يوسف في نفس الحج او في ذبحهم فهو يمين وفي قوله في الاضحى
ليس بيمين حلف ان لا ياكل ما يجي من اهل امراته فاليمين على الاب والام دون
سائر قرابتها وروى عنه ان لم يكونوا فعلى كل ذي رحم محرم رجل بمرو ونشا
بالكوفة وتوطن بها فحلف انه من اهل مرو لم يحنث عند الامام وقال ابو يوسف
حنث وعن محمد ان لم تطلق امراتك اليوم فعبده حر ثم قال لها انت طالق
ثلاثا على الف درهم فقالت لا اقبل لعله لان لم يطلقها اليوم وهي لم تقبل
ود عن الامام رحمه الله تعالى كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما
حنث وكذا في قوله كلام هولا وهم يحصون او لا يحصون فكلم واحدا منهم حنث
لو قال هذا الرغيف علي حرام فاكل منه لقمة حنث وعن ابي يوسف لا يلبس
ثياب فلان لا يحنث بلبس واحد من ثيابه اذا كان له ثياب حلف لا يركب
دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان حنث بركوب واحدة او بلبس واحد اما في
بني ادم فيعتبر ثلاثا فاذا حلف لا يكلم عبيد فلان ولم ينو ثلاثة اعبد لا يحنث
حتى يكلمهم كلهم ولو اوصى بثيابه او دوابه فهي على ثلاثة اما لو حلف انه
سرق ثيابي فعلى الواحد لو كان بين رجلين ثمانين عبدا او ثمانين شاة
فحلف انه لا يملك اربعين عبدا لا يحنث وفي الشاة حنث لانه وجب عليه
زكاة اربعين شاة وعن محمد لا اكل ميراث فلان واشترى بدرهم من ميراثه
طعاما فاكله حنث لا اكل الخبز هذا الخبز فعلى بعضه لا على كله كما لو حلف
لا اشربنا هذا الجب فعلى هذا كلما لا يمكن اكل جميعه في مجلس
واحد الا ان ينوي لله علي ان اشتري بهذه الخمسماية رقبة فاعتقها فاشترى
بثلثمائة رقبة وبمائتين اخرى فاعتقها جاز لو كلفوا ان لا يرجعون الى
بلدهم ما دام فلان واليا فذهبوا ثم رجعوا الى ولايته جميعا غير واحد وقد كان
قبل ان يرجع ولا حنث عليهم اذا حلفوا جميعا ان لا يرجعوا حلف لا يكسر
لفلان رغيفا ثم كسر عشرة ارغفة بينه وبين غيره لا يحنث وكذا الكسرة درهم
اما لو كانت اليمين على الاكل والغصب حنث اما لو قال كلما وطيت امراة
فهي طالق او كلما وطيت امة فهي حرة ثم تزوج امراة فوطيها او اشتراها
فوطيها لم يحنث وهذا قول ابي يوسف **نغ** عن ابي يوسف لا يكتب
بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لم يحنث وكذا في قوله لا يركب هذه
السفينة فنقض ثم ركب سفينة وركب فيها لم يحنث كما في البنا وكذا لا يلبس

هذا القميص فجعله جبة محشوة فلبسها لم يحنث وذكر القميص اذا انتقض ثم خيط
فلبس حنث وكذا القلنسوة والخف بخلاف ما في الجامع حلف لا ينام على
هذا الفراش فنقض وغسل وحشي فنام عليه حنث لا اتي هذه الصبية ثم
وطيها بعدما كبرت حنث لا اكل من هذا الثوب فباعه بدراهم ثم اشترى
بالدراهم دنانير ثم اشترى بالدنانير طعاما فاكله حنث وعن محمد لا اكل
هذا التمر فاكل من عصيده ثم لم يحنث ان لم اصلي ركعتين اليوم فعبدي حر
وقد كان صلى ركعتين بغير وضوء ونواهما لم يحنث وان لم ينو حنث اما لو قال
ان كنت صليت اليوم ركعتين فعبدي حر وهو يعني انها ليست بصلاة لانها
على غير لم يحنث بعتق عبده هكذا عن ابي يوسف **نذر** عن محمد على ان اعتق عبدي
هذا ثم باعه فعليه ان يشتريه ويعتقه فانه حيث لا يقدر عليه لا شيء عليه
غير التوبة والاستغفار والا تصدق بثمنه ان شفى الله مريضي صمت شهرا او حججت
حجة او اعتقت مملوكا ولم يقل علي فلو فعل ثم من غير وجوب بخلاف ما في الاصل
لو قال علي ان احمل الى بيت الله شيئا سماه على اشنا في وعلى ظهري لم يلزمه
شيء **صلاة** عن ابي يوسف ان صليت ركعة فانا حر فصلى ركعة بسجودها ثم
تكلم لم يحنث لو قال لا اصلي خلف فلان ثم امه فلان فقام الحالف على يمينه
حنث حلف لا يصلي الظهر بصلاة فلان ثم ادرك اول الظهر ثم احدث فتوضا
وجاء وقد ذهب الامام فصلى تمام صلاته وحده حنث اما لو قال لا يصلي الظهر
خلفه او معه لم يحنث حتى صلى تمامه معه حلف لا يصلي الجمعة معه ثم احدث
الامام فقدم الحالف فصلى بالناس لم يحنث حلف لا يؤم احدا فافتتح الصلاة
ولم يرد امامة احد ثم اقتدى به قوم حنث في القضاء وهو في سعة فيما بينه
وبين الله عز وجل اما لو احدث بعدما تشهد فقدم هذا الحالف ليسلم بالناس
حنث في النافلة صلاها بواحد ونواه حنث وفي صلاة الجنازة لم يحنث ولو
حلف لا يؤم احدا فافتتح بهم ثم احدث فانصرف وقدم واحدا يصلي بهم حنث
اما في قوله لا اصلي بهم لم يحنث بالافتتاح حتى يركع ويسجد وعن محمد والله ما
صليت الصلاة ونوى بالجماعة تسعه عند الله حلف لا يغتسل من امراته هذه
من جنابة ثم اصابها واصاب غيرها او امراة قبلها ثم اغتسل حنث فان الغسل
عنهما وكذا حلفت المراة ان لا تغتسل من اصابة زوجها ثم اغتسلت حنثت
صدقة عن الامام حلف ان لا يعتق نسمة بعينها ثم اعتق مثلها
اجزاه عن ابي يوسف اذا جعل شيئا في الغزو ولم يجزم ان يجعله في الحج او في صدقة
ولا باس بان يعطي قيمة ذلك الشي في ذلك الوجه لله علي ان اتصدق بهذه
الدراهم على المساكين لوجه عشرة منهم لله علي ان اطعم هذا المسكين بعينه
فاطعم غيره لم يجز اما لو سمى صدقة اجزاه والاول اختيار بشر بن الوليد قلت
لابي يوسف رحمه الله رجل جعل ماله كله في المساكين صدقة كم يحبس منه قال
قدر ما يقوته قلت كم قال لسنة ونحوها ثم اذا افاد مالا تصدق بمثله هذه الالف
هدي لبيت الله يتصدق بها حيث شاء وقال زفر يتصدق بمكة ومذهب الامام
ما قال ابو يوسف رحمهما الله قال لو حلف ان يتصدق بهذا المال على مساكين
اهل مكة فتصدق بها على مساكين اهل الكوفة اجزاه كما لو نذر لله علي ان اتصدق

به على

به على هذا الفقير فتصدق به على فقير اخر اجزاه ولا يحنث **حج** عن ابي يوسف
لله علي صوم الاثنين ونوى كل الاثنين لم [illegible] عليه فكما نوى اما في قوله صوم راس
الشهر ونوى رؤوس الشهور لا يلزمه الا الشهر الذي هو فيه عدد ما اذا صام
الصائمون فهو على طلوع فجر اول يوم رمضان لو حلف ان لا يحج حنث حين
وقف بعرفة عند محمد وعن ابي يوسف رحمهما الله حين طاف للزيارة اربعة
اشواط وفي العمرة اذا دخل بعد اربعة اشواط وعن محمد علي المشي في حجة الى بيت
الله وعلى الشد اليه فليس عليه شيء على المشي الى الحجر والحطيم لزمه كما الى بيت الله
كلما عن ابي يوسف كلما كلمت رجلا فعلي ان اتصدق بدرهم بخلاف
كلما كلمت لو قال كلما ركبت دابة فعلي درهم فركبها يوما كاملا فهو كركوب
واحد فلزمه درهم اما في قوله كلما ركبت هذه الدابة فعلي درهم ثم ركبها يوما
كاملا فعليه من الدراهم بعدد الوقت الذي يقدر فيه ان يركب وينزل لكل وقت
درهم لو قال لله علي ان اتصدق هذه الدراهم على الزمنى والمساكين فله ان
يتصدق على الاصحاء منهم وان اراد يمينا حنث **حنث** عن الامام رحمه الله
ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي فيها فانا حر كذا وليس فيها احد فيخرج
لم يحنث وعن ابي يوسف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها
معا لم يحنث وكذا لا اشتري عبدا حتى يشتري فلان فاشترياه معا وكذا لا يصلي حتى
يصلي فلان فشرعا معا وادّيا الاركان معا لا يحنث بخلاف ما في الجامع قال
عبده حر ان لم يدخل هذه الدار اليوم فغابت الشمس يومئذ ولم يدخل حنث اما في قوله
ان لم اطلقك واحدة فانت طالق ثنتين [illegible] الى اخر جزء من حياة ثم تتصل بالموت
فحينئذ حنث فان الطلاق لا يحتاج الى الوقت فان قال لا اعطي مالك حتى يقضي
القاضي علي فقضى على وكيله فيكون قضاء على موكله هذا قول محمد وان مت ولم اضربك
فكل مملوك لي حر فمات قبل ضربه لم يعتق شيء ان لم تم الليل حتى اغتسل فانت كذا فلم افعل
كذا فعبدي حر فانت كذا فاتته تلك الليلة فلم يغتسل فيها حنث **فور** عن الامام
اذا فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حر ان لم يفعل على اثر المحلوف حنث اما في قوله
ثم لم افعل كذا فهو على الابد وعن ابي يوسف هذا على الفور قال ابو يوسف ان قمت ولم اضربك
فهذا الضرب على قبل القيام لان احببت فلانا لا اضربه فهذا على الابد لو قال لامراته ان
لم تطلقي نفسك فعبدي حر فهذا على المجلس وكذا ان لم تبع عبدي هذا فهذا الامر فهو على
الفور اذا دخلت الكوفة ولم اتزوج فان تزوج على ما قبل الدخول وان قال فلم اتزوج
فهو على التزوج منه حتى يدخل وان قال ثم لم فهذا على الابد وعن محمد ان رايت فلانا
فلم اتك به فعبدي حر ثم راه الحالف فلانا مع الذي خاطبه يحنث وفي قوله ان لم اعلمك
به لم يحنث عندنا خلافا لابي يوسف بخلاف مسئلة الكوز ان كلمتني فلم اجبك
فعلي الكوز ان بعثت اليك فلم تاتني فاتاه ثم بعث فلم يات حنث وكذا ان بعثت
اليك فلم اتك فاتاه مرة ثم بعثه فلم يات فانما يحنث مرة فيحمل اليمين فتم عليه
ان تفعل كذا فهذا على الموت لو قال لها نامي معي على الفراش فقالت لا افعل فاذا
طلق فجاءت فنامت معه تلك الليلة لا يحنث **عقد** عن ابي يوسف
لا اشتري بقرة فاسلم ثم اشترى شاة وعليها صوف فصوف حنث اما في قوله
لا اشتري لبنا فاشتراها وفي ضرعها اللبن لم يحنث يعني اشتراها للبن فانما

في ضرعهما من اللبن لا حصة له من اللبن **وروى** عن الامام رضي الله عنهما
لو لا اشتري حايطا فاشترى دارا مبنية حنث بخلاف قوله لا اشتري اجرا
او طينا او بناء ثم اشترى دارا او حايطا لم يحنث لا اشتري نخلا فاشترى حايطا
فيها حنث وكذا الشجر وكذا لا اشتري بابا من ساجة فاشترى دارا فيها باب
من ساجة او لا اشتري جذوعا حنث لا اشتري دهنا ثم اشترى من ادهان الادوية
كدهن الجوز والزيت او السمن او للاكارع وللاطبخة لم يحنث حلف لا يشتري ساجة
ثم اشترى دارا فيها باب ساج لم يحنث لا ابيع هذه الخابية الزيت فباع بعضها
لم يحنث لا ابيعك هذا المتاع الا بربح كثيرة فباع بربح اثنا عشر يشطران قال التجار
هذا ربح كثير في مثل هذا المتاع لم يحنث لا بيعن هذه المراة فهو على البيع الصحيح
لاحتمال ارتدادها وسبيها بعد لحاقها بدار الحرب عن الامام على الفاسد
في الحربا لحرة وام الولد لا اشتري في رمضان ثم اشتراه في رمضان من
فضولي فاجازه كما لك في شوال فاجازه بها وقع الحنث ساعة اجازت
وعن محمد ان اشتريت شيا في المساكين صدقة فاشترى غلاما بجارية حنث
ان بعت غلامي احدا من الناس فباع من رجلين حنث ان اكل هذا الرغيف
احد من الناس فاكله اثنان حنث الا ان ينوي واحدا لا يشتري قميصا ثم
اشترى مقطوعا غير مخيط لم يحنث حلف لا يحمل لاحد من هذه الحنطة فكال
بعض القفيز ولم يحمله ولم يصبه حتى ذكر يمينه فاعاد الحنطة على الناس حنث
ان لم اشتر اليوم عبدا فاعتق فعلي كذا فاشترى عبدا فباعه ثم اشترى اخر فالحقه
فاليمين على اليمين الاول حتى لو غابت الشمس ولم يعتقه حنث ان لم اشتري
امراة فاشترى جارية صغيرة غير مدركة لم يحنث لو قال لا اغصبه ثم سرق
منه لم يحنث **عقود** عن ابي يوسف لا يوجر دارا وقد كان اجرها قبل ثم تركها
في يده ثم بعد انقضاء الاجر كل شي مضى لم يحنث اما ان انقضاء اجرة شهر لم ياته
حنث لا يسلم الشفعة او لا ياذن عبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت
فيهما لم يحنث وكذا لو حلفت البكر ان لا ياذن في تزوجها ثم سكتت عن ذكر لم يحنث
مع لزوم النكاح لا يصالح فلانا عن حق يدعيه ثم ظهر الجحد وكيله لم يحنث وكذا
لا اخاصم فخاصم وكيل لا اكاتبه فامر غيره يكتب عنه حنث لا اصالحه
فصالح وكيله حنث في القضا بخلاف ما قيل لا يدفع الى فلان ماله ثم امر غيره ليدفعه
او احاله او كفله حنث لو دفن ماله ثم لم يجده فحلف انه قد ذهب ثم وجده
حنث حلف لا يبايعه فدفع اليه دنانير ليبيع كيف هو لم يحنث اما لو دعه ساعا
او امره ان يبيع الى دكانه ليصلح حنث وعن محمد حلف ان لا يحوي ثم اظهر انه
يكون ولا يحبره ثم لقيه فاجره حنث فان الخيانة ما اضمر حلف ان لا ياكل هذه
هذه الدراهم فاشترى بها فلوسا ثم اشترى بالفلوس الطعام حنث اما لو
اشترى بالدراهم عرضا باع العرض ثم انفق من ثمن العرض لم يحنث **اكل**
عن ابي يوسف لا ياكل من مال فلان شيا فاكل من مال ابنه لم يحنث اما لو
غصبه من حنطة وطحنها وخبزها ثم اكله حنث لا ياكل من ميراثه شيا فورث
منه دراهم فاشترى بها متاعا ثم باع المتاع بدراهم ثم اشترى طعاما بهذه
الدراهم فاكل حنث وكذا في قوله لا اكل من كسبه وارثه الجراحات من الكسب

وكذا

وكذا لو حلف عن محمد لا اكل من كسب فلان ثم ورثه الحالف فاكل من ميراثه حنث اما لو
وهبه وتصدق عليه ونحو ذلك مما يحتاج الى القبول فقبله الحالف واكله
لم يحنث **ضرب** عن ابي يوسف لو قال لامراته ان اضربك او شوتك فانت
طالق ثم يحاب عنها او لم ينفق عليها فقيل لها في ذلك فقالت ما ضربني ولا اساء
لا حنث عليه اما لو قصد به اضرارها حنث لو رمى بالحجر ليس بضرب بخلاف الغرض
لا ضربنك حتى اقتلك فهذا على المبالغة لا القتل اما حتى يبول او يبكي او يستغيث
فهو على ما قال وحتى اتركك لا حيا ولا ميتا فهو على ضرب وجيع ان مت من هذه الشجة
او من جراحة هذا الاسد فبعد خرجت من تلك الشجة فشجه اخرى او من
جراحة اسد اخرى حنث لا اضربنه بالسيف فضربه بعرضه صلتا بزاما لو ضربه في غمده
حنث لا اقتلنه بالكوفة فضربه بالسواد ومات منه بالكوفة حنث الرمي بالنشابة
ليس بضرب وعن محمد لو اضربه الا سوطين فهو حرفان ضربه سوطا او سوطين
حنث ان لم يضربه اكثر من ذلك ان ناد عليهما لم يحنث لو قال لغريمه لا اجرك
على الشوك ويريد المطل فهو كما نوى ان نازعه امراته في كلمة فهي طالق
ثم دخل داره وقال من وضع هذا ومن فعل هذا او نوى كلامهما حنث
وليس فيهما غيرها اما لو قال ليت شعري من رفع هذا ومن فعل هذا لم
يحنث حلف لا يشرب دوا فشرب لبنا او دوا او استعط بدهن بنفسج ولبن
المراة والحجامة والفصد لا يعرف دوا **تزوج** عن ابي يوسف لا اتزوج
امراة من شاطي دجلة فهو على اهل دور يشربون منها بشفاههم وانه
بريهم من البلد قرى الذين يشربون انهار سقيت منها لا اتزوج فلانة
فامر غيره فزوجها لم يحنث بخلاف التزوج لا يزوجها يوم الجمعة فتزوج
يوم الخميس فاجازت يوم الجمعة وكذا لا اتزوج بالكوفة ثم زوجه والي
بغداد ببغداد فاجاز هو بالكوفة لم يحنث لا اتزوج ابنا وابنة صغيرات
ثم امر غيره فزوجه فاجاز هو حنث بخلاف ما لو كان الولد كبيرا ان لم
يفعل بنفسه لا يعتاد ها المخالطة بها لم يحنث ما لم يتزوج وما دخلها حلف
ان لا يتزوج امراة فزوجه فضولي ثم اجازه حنث ذكر في جامع الفتاوى
عن ابي يوسف وعن محمد لا يتزوج امراة على وجه الارض وعنى امراة
بعينها دين فيما بينه وبين الله خاصة اما في قوله لا تزوج امراة وينوي
كوفية او بصرية لا يدين اصلا كما لو قال وعنيت عمياء اما لو قال وعنيت
عربية او حبشية دين عند الله وكذا لا اشتري ثوبا وعنى مرويا او لا اركب
دابة وعنى برذونا او نسبه الى جنس وعن لا اتزوج بغدادية فتزوج
بغدادية بالكوفة لم يحنث حلف لا يزوج ابنته الصغيرة فتزوجها غيره بحضرته
وهو ساكت ثم قال اجزت النكاح لم يحنث **مساكنة** عن ابي يوسف
رجلان في بيت حلف احدهما لا ياوي الى الشريك لم يدين في القضا يجب
ان يخرج منها عديم ان عاد الشريك ثم حلف ان لا ينام على سطح ثم نام في غرفة
لم يحنث اما في قوله لا ابيت على هذا السطح لهذا البيت فنام على غرفة حنث
لو حلف ان لا ياويه فلان في سقف بيت فجزا في بيت مسقف حنث وكذا الخيمة
والحانوت والحمام حلف ان لا يتركه في هذه الدار ادا خاصمه لم يحنث وقضى

القاضي بخصومته او كانت الدار اجارة لم يقض القاضي على الحالف الى تمام الشهر
لم يحنث حلف ان لا يسكن هذه الدار فابت امرأته الخروج معه ومنعته من اخراج
المتاع وهي غالبة عليه او منعوه ان يخرج بنفسه او اغلقوا عليه فهو مكره او خاصم
الى السلطان فلم يخل ليلتين لم يحنث فانه ساكن وليس بساكن ولا يجب عليه ان ينقل
بالقاصر الحائط او في الماء وانما يجب ان يخرج كما يصنع الناس حلف لا يساكن
فلانا فهو على المنازل دون الحوانيت في السوق فان دخل داره غصبا
فلم يخرجه الحالف او لم يعلم الحالف بدخوله فيها احنث وعن محمد فسكنا في منزل
طريق اقل من خمسة عشر يوما لا يحنث كمن حلف لا يسكن الكوفة فمر بها مسافر
او اقام اقل من خمسة عشر يوما لم يحنث حلف لا ياوي في هذه الدار بعينه
فخرج بنفسه دون عياله لم يحنث ما لم ينو المساكنة لا يساكن فلانا في هذه
القرية فهي المساكنة في تلك القرية في دار واحدة كما قال لا اساكنه بخراسان
لا اقيم في هذه الدار فهو على ساعة وان نوى السكنى لا يصدق في القضاء لا
اسكن الرقة شهرا فسكنها ساعة حنث فان قال لا اقيم بها لم يحنث ما لم يتم
شهرا ولا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد **دخول**
وخروج عن الامام لا يخرج من البيت مستلقيا فاخرج منه اكثر بدنه
حنث لخروج الولد من البطن عن جانب كان عن ابي يوسف لا ادخل هذه الدار
اليوم واليومين فيكون ثلاثة ايام والشهر على اثنى عشر شهرا والجمع على الابد
وجمع على ثلاثة جمع بايامها لا ادخلها شهرا يوما او يوما شهرا فهو سواء فعلى
شهر حلف لا يدخل الكوفة لا يحنث حتى يدخل السوق لا يدخل دار فلان
وهما في سفر فهو على الفسطاط والخيمة كل منزل من لا حلف لا يدخل داره
فدخل بستانا في داره تبعا للدار وهو محوط او باب على حدة في داره لا يحنث
وان كان اصغر لا يحنث من داره بخلاف ما اذا كان في وسط الدار حتى قال
ان شفيع الدار غير شفيع البستان ولو كان في وسطها فشفيعهما واحد لا ادخل
دار فلان فدخل داره وساكنها غير فلان حنث لو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة
فخرج الى مكة ونوى المرور على الكوفة حنث وان لم ينو لم يحنث وان لم ينو عند خروجه
ولكن لما بلغ الى الكوفة بدا له ان يمر بها لم يحنث حلف ان لا يخرج مع فلان الى مكة في
هذا العام فخرج معه فلما جاوز البيوت الى موضع يجوز فيه قصر الصلاة فقد بدا له
ان يرجع لا يخرج من بغداد فشيع جنازة الى المقبرة خارج بغداد حنث لا يدخل
هذه الدار فجعل بيتا منها في الدار وجعل بابه فيها لا غير فدخل الحالف في تلك
الزيادة حنث وعند محمد لم يحنث حتى لو حلف ان لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشترى
تلك الزيادة التي جعلها في الدار لم يحنث ولو حلف ان لا يخرج من داره الى تلك
الزيادة لم يحنث عند ابي يوسف وعن محمد حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه من دار
فدخل تلك الزيادة لا يحنث اما في قوله مسجد بني فلان يحنث بدخوله في تلك
الزيادة لا يدخل منزله ثم بنى لا دار في بيت وهذا في بيت وساقها واحدة
حنث لا يدخل داره فدخل قناة تحت داره او سردابا او مغارة تحت داره لم يحنث
الا ان يكون موضعا مكشوفا في داره للسقي فبلغ ذلك الموضع حنث الا ان يكون ثقبا
يسيرا غير منفذ لا يمر ويسقى لم يحنث وكذا لو كانت الدار على قنطرة فمر تحتها في النهر

لم يحنث

لم يحنث ما لم ينكشف شيء ولو اتخذ سردابا تحت هذه الدار وجعل بابا الى الطريق فدخله
حنث الا ان لا يعرف السرداب من الدار وحفرها ثم سدوده الى الدار فلا يحنث اذا لم يعد
منها وكذا لو اخرج شيئا من داره وسد بابه وفتح بابا الى الطريق لم يحنث بدخوله فيه ولا
بفرجه الكوة للنساء دار بين امرأة واختها نشأ عاقلا الا ان دخلت نصيبها لا تحنث فدخلتها
حنث لا يدخل العراق والشام او هذا انه يحنث بدخوله قرية من قراها لا يتزوج
بالري فتزوج في بعض قراها قريبة منها لا يحنث قال هشام قلت لمحمد ان كان
الحالف بالري فتزوج بالقرية قال ان كان يقال هذه من الري حنث **نظر** عن ابي
يوسف لا يخرج حتى يرى فلانا فرآه من بعيد ليعرفه ثم حلف ليجالس فلانا الى الموت
يجب ان يجالسه فيعرفه مجالسته الى الموت ولا يحمل على انه لم يفارقه لا ينظر الى وجهها
فرآها في النقاب لم يحنث مع انه رأى عينيها وكذا لو رأى وجهها في المرآة او الماء لم يحنث
لا يجمعني واياك سقف بيت فهو على المساكنة حتى لو صليا في مسجد جماعة لم يحنث
وكذا لو جلسا في المسجد اما لو جلس احدهما فيه ثم جاء الآخر وجلس اليه حنث عن محمد
حلف لا ينظر الى فلان فرآه من ستر رقيق او زجاج حتى تبين له وجهه حنث
ونوجب حرمة المصاهرة لصفا النظر الى فرجها بشهوة الا ان ينظر الى المرآة ثم
فانه لا يحرم شيئا بمنزلة ما لو رآه على سطح بيت من بعيد لو قال ان رأيت رجلا
لا ضربنه لا يجب الضرب على فور الرؤية ما لم ينو لو قال ان رأيت فلانا فعبده
حر فرآه فلم يعرفه او يراه وهو مغطى الوجه او رآه بعد موته حنث وكذا لو
رأى رأسه او جسده دون جوارحه او رأى جسده متخفيا في ثوب بطنه او ظهره
او اكثرها فقد رآه او رأى يديه او رجليه او اقل من نصف ظهره او بطنه فلم
يحنث قال المشائخ لحدهما بعد ما زالت الشمس الا اذا غربت **انتقال**
عن ابي يوسف ان لم اذهب الى الكوفة فخرج اليها ثم رجع في الطريق بر كما في الحج
لا اوفينه فهو على القاضي حنث هو كما لو نقل او اوفيه الى مجلس القاضي او غيره لا اصاحب
ثم خرجا هذا في قطار والآخر في قطار لم يحنث اما لو كانا في قطار احدهما في اوله
والآخر في آخره حنث وفي السفينة حنث اما المرافقة فعلى اجتماعهما على طعام
او خوان او سفر في سفر او حضر اما بمجرد السفر لغير اجتماعهما على الطعام فليس بمرافقة
وعن محمد لو كانا في مجلس محمل في سفر او كراهما واحد وقطارهما واحد فهو مرافقة
والا فلا ان لم اسافر طويلا فهو على سفر شهر الا اذا نوى ثلاثة ايام حلف ان لا
يمشي ميلا فخرج من منزله ميلا ثم رجع الى منزله حنث قال مدينة السلام هي مدينة
ابي جعفر خاصة التي من ناحية الكوفة لا ابتاع غدا فاتيه في الغد ذلك الموضع
او منزله فلم يجده لم يبر حتى وجده ليأتينه هذا الثوب فرآه من بعيد اليه
ثم لبسه في اول شهر رمضان الى تمام خمسة عشر يوما اما تجاوز الشهر لتسعة
وعشرين فاتاه يوم خمسة عشر قبل الزوال رجوا ان لا يحنث لو قال لاعودنه
او لا تينه او لا زورنه فاتاه فلم يؤذن له الدخول فقد بر ان لم ارسل لتقضيك
او ان لم ابعثها فارسل فضاعت على يد الرسول بر **قضى** عن ابي يوسف لا اجتمعن
في قضاء على فلان فانه يجمع من ساعه ما كان للقاضي معه لا يفارق غريمه
ففارقه شريكه لم يحنث اما لو توارى عنه بحائط او احدهما في المسجد والآخر خارج
والباب مفتوح لم يحنث اما لو كان الباب بينهما مغلق لا يراه بطلت المساكنة

اما لو رآه والباب مفتوح لم يحنث وان رآه بعيدا منه لم افارقك حتى تعطيني حقي اليوم
ونيته ان لا يتركه حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه لم يحنث ولو
فارقه في الغد حنث ما لم يستوفه اما لو قدم اليوم وقال لا افارقك اليوم حتى
تعطيني حقي ثم فارقه في الغد قبل الاستيفا لم يحنث لو قال لا افارقك حتى
تعطيني حقي او حتى اقدمك الى السلطان ثم فارقه وذهبا الى شرطي ليدعي عليه
فقد تركه وعن محمد لا افارقك حتى اخذ حقي عليك فقرر بالعزيم لم يحنث **قبض**
عن ابي يوسف لا اقبضها الى الذي لي عليك ثم اخذه من رسول المطلوب او من وكيله
او اخذه رسول الحالف من المطلوب حنث ان لم يكن له بينة اما لو اخذه وكيل الطالب
قبل اليمين وكله بقبضه لم يحنث اما لو احال الطالب غريمه ليا خذ منه حنث
ولو هلك في يده رهن به لم يحنث كما لو استهلكها الرهن في يد المطلوب قبل ان يقبض
حتى يجب عليه مثله ولذا لو تبرع به اجنبي على ذلك او وجب له على الطالب مثل ما له
او كان للمطلوب ما له على الطالب فقد حل اجله حتى يسقط قصاصا لم يحنث في شي
منه ولو كان قرضا بعد اليمين حنث لو استهلك وديعة او غصب ما له حنث وكذا
لو اشترى شيا او حلف لا ياخذ منه درهما قد عيب المحلوف عليه درهمه في جراب
او ربو ووقع الجراب اليه وهو لا يعلم لم يحنث في القضا وكذا لو دفع اليه
ثوبا وفيه درهم وهو لا يعلم اما لو كان في كيس فلس دس فيه درهما حنث
في القضا خاصة ولو حلف لا ياخذ منه درهما بهبة فصر درهما حنث في ثوب فدفع
اليه الثوب لم يحنث وان علم بكون الدراهم فيه **كلام** عن ابي يوسف لا اكلمه
كذا وكذا يوما فعلى احد عشر يوما وبضع عشرة على ثلاثة عشر وكذا وكذا يوما
وعن اكالزمان وعمري او عمرك فعلى الوقف والشتا حين لبس الناس الحشو والربيع
والقر واخر الشتا اما التي لبس الناس الحشو واول الصيف ما يستقبلوا الحشو والربيع
اخر الشتا والخريف ما فصل بين الصيف والشتا لو قال لا اكلمك فهو على شهر
غير يوم واستثنى يوما من الشهر فله اختيا ريعينه ان كلمت رجلا ثم قال نويت غير هذا
لا يدين في القضا اما ان كلمت رجلا صدق في القضا وكذا في النسا والانسان
وعن محمد لا اذكرك شيا ولا ابلغك فكتب اليه لا يحنث اما في قوله لا اذكرك
فهو على المواجهة لا اكلمه الجمع فهو على الابد اما في قوله ايام الجمعة او جمعة فهو على
ايامها وفي الحين والزمان ما نوى وان قال لا اكلمك يوما بين يومين فمنزلته
لا اكلمك يومان وكذا سنة بعد سنة فعلى سنتين او شهرا بعد شهر لا اقول له كذا وكذا
ثم كتب اليه بها وارسل بها اني لم يحنث بمنزلة قوله لا اقول له صبحان الله بخلافه
ثم ارسل به حنث اما لو قال لا اكلمك بهذا فلم يحنث بالكتاب والرسول على الكلام
بعينه لا اكلمه وكلم صبيته لا يحنث لا اقرا سورة كذا فقراها وترك انه لا يحنث
اما لو ترك حرفا او نحوه حنث لا اكلمه اليوم وهو في اول الليل ولا نية فهو باطل وان
كان في اخر الليل فهو على اليوم المستقبل **لبس** عن ابي يوسف لا يلبس من غزل
نفسها فلبست من غزلها مقنعة او حمارا لم يحنث بمنزلة العمامة الصوف
والكتان والمرعزي بمنزلة القطن في الغزل لا يلبس من نسج فلان فلبس من نسجه
ونسج غيره لم يحنث ولو كان من نسجه علامة او حرز لم يحنث لان لا يعتاد فلانا
نسجا بنفسه وكذا في الخياطة لا يلبس هذا الثوب فاتخذه قلنسوة لم يحنث

بخلاف قوله لا البس هذا القميص ثم لفه على راسه حنث لتغزلن اليوم بدرهم قطنا
فغزلت استا راسع بدرهم لا يحنث لا البس السواد فلبس خزا اسودا او خفين
او قلنسوة سودا حنث وكذا كل سواد لا ستدار تكة او زرة ولو رقع رقعة سودا
على قميصه حنث وعن محمد لا البس من غزلك لا يحنث بالعمامة من غزلها وفي
رواية عن ابي يوسف يحنث في العمامة والجورب قال لا البس من غزلها فلما
نام القى عليه مولاه من غزلها شيئا ان يحنث الا ان يلقي عن نفسه من ساعته
لا البس حليا فلبس منطقة مفضضة او شيا محليا لم يحنث فان الحلي للنسا والله
اعلم **اكل** عن ابي يوسف حلف لا ياكل حراما فاضطر الى اكل ميتة حنث فانها
حرام ولكن الاثم موضوع ان اكلت هذا الخبز فهو علي حرام فاكله لم يحنث اما لو
حلف لا ياكل من طعام فلان شيا ثم قال ان اكلت منه شيا فهو علي حرام ثم
اكل لقمة حنث في اليمين الاول فان عاد فاكل حنث في اليمين الثانية وعن محمد
لا اكل مما يملك فلان فجا بحب حمص وجعلوها في قدر واكلوا من طبيخها فوجد
طعم الحمص السحور بعد نصف الليل الى طلوع الفجر والغدا من ذلك الى الزوال
والعشا منه الى نصف الليل لا يتغدى ثم اكل لقمة او لقمتين لم يحنث حلفا ان لا ياكل
حراما فغصب حنطة فاكلها ثم اعطى صاحبها مثلها حنث اما لو اكل بعدما اعطى
مثله لم يحنث ان لم اكل هذا الخبز اليوم وهو بحال لم يمكنه اكل جميعه في اليوم لكثرته
فاكل بعضه لم يحنث البصل والخل والملح طعام لا اكل تمرا فاكل نبيذا لم يحنث اما
لو قال لا اشرب من هذا التمر فشرب نبيذه حنث لا اكل مما يخرج من هذه الشاة
فاكل من زبدها حنث كاللبن اما ان اكل سمنها وشيرازها وجبنها لا يحنث لا اكل
من هذا النخل فاكل دبسه حنث وان كان مطبوخا لم يحنث كالسمن في رواية **شرب**
عن ابي يوسف لا اشرب ما من الفرات ثم شرب من نهر اخذ من الفرات لم يحنث بخلاف
قوله من ما الفرات وكذا ما من هذا الجب او من هذا الجب ثم شرب ما لو قال لا اشرب
من هذه الانهار فشرب من احدها او لا اشرب من ما هاتين الشاتين لبن احداهما
حنث لا اشرب من ما المطر لا اشرب من الما والذي يجعل في هذا الجب ثم حول
ما الى غيره فشرب حنث لا يسمى البصل بقلا ولا ادا اما لو تما في بلادنا وحب الرمان
اليابس ليس بفاكهة وكذا اليابس قلا وعن محمد لا اشرب بما هذا الكوز وصب فيه
من ما نهر في بير او حوض عظيم فشرب منه لم يحنث فاني لا ادري لعله لم يختلط به
لا اشرب لبن المعز وصب في لبن الضان والمصبوب مغلوبا لم يحنث اما لبن هذا
المعز بعينها حنث على كل حال لا اشرب مما يخرج من هذا الكرم وهناك دليل انه
اراد به الخمر فهو على الخمر ولا حنث باكل عنبه **الا** عن ابي يوسف ان كلمت فلانا
فكل مملوك املكه فهو حر او امته وكلمه عتق كل امة وعبد له جميعا وكذا كل مملوك لي
في هذه الدار وفي هذه احرار ان كلمته وكلمه عتقوا جميعا بخلاف ما لو قال
كل مملوك لي في هذه الدار فاني لا النفيين له في احدهما اما لو قال كل عبد
اشتريه او كل امة اشتريها فهو احرار حنث فيهما جميعا لان كلمة او دخلت في
الشرا لا في المملوك ان كلمته فكل عبد لي حر او امته لا خيار له اما اذا كان معرفة
بدخول الالف واللام في العبد او الامة فهو مخير فيهما على ان انصرف او
اخ بكل ما استفيده ولها ان يصرفه مرة في هذا ومرة في هذا او يصرفه في احدهما

وعن محمد عبده حر فامرأته طالق وقع الاول وبطل الثاني **الا** عن ابي يوسف
حلف السلطان ان لا تخرج من المسجد الا باذنه ثم مات السلطان فاليمين
على حالها بخلاف ما اذا اعزلته اخرجت لا اذا اذن لك فاذن لها ثم نهاها
قبل ان تخرج ثم خرجت لم يقع وبطلت اليمين ان كان هذا ان اللقبان الا هروب
فاذا الخبز بهما فروي حنث لا ياكل الا باذني فاذن له فيه فهو على لقمة واحدة
وفي الشرب على شربة واحدة لو حلف زوجها ان لا يطا الجارية الا باذنها ثم قالت
اطاها في عينها فهو اذن لجماعها في الفرج لا يكلمه الا ناسيا فكلمه وهو لا يعرف
حنث حلف ان لا يخرج من الموصل اليوم الا ان لا يجد راكبا ثم وجدهم لكن تعذر الى الكرا
فلم يخرج لم يحنث ما لم يجد بكري المثل ان كان سكان هذه القرية الا العرب فاذا بعضهم
غير العرب لم يحنث حتى يكون كلهم عرا لحرب اما في قوله ان كان في هذه القرية غير العرب
فكان فيه الضعيف حنث ان خرجت الا بامري فهو على ان سمعها الامر ويرسل اليها برسول الا انه
لو اشهد قوما انه قد اذن لها في الخروج ولم يامرهم بابلاغها اياها فبلغوها غير فخرجت
طلقت وان امرهم بالابلاغ انه قد امرها لم يحنث وعن محمد ان خرجت من هذه الدار
فانت طالق الا من امر لابد منه والذي لابد منه حجة الاسلام او ادعا حق عليها فيخرجها
السلطان وهي كارهة او ادعت حقا لها على انسان تطلبه او اقرار في حضور بيته بطلاقه
لا يمكنها التوكيل فيه وان الزوج امر لابد لها منه خروجها الى اهل يموت من عشيرتها
فلم ذلك ان اشربت نبيذا الا ان اكره علي مرة ثم اكره عليه مرة ثم شربت ثانيا بغير اكراه لم
يحنث انما في قوله ان شربت النبيذ الا ان اكره فيحتاج في كل مرة الى الاكراه كما في قوله
ان دخلت هذه الدار الا ان اكره فهذا على كل مرة ان كان في هذا الكيس الا درهم فاذا
فيه درهم ودينار حتى يكون جميعه غير الدراهم لو قال لعبده ان خرجت من باب الدار الا باذني
فانت حر فقال اطع فلانا في جميع ما يامرك به فاذن له فلان في الخروج فخرج حنث
وكذا لو قال قد اذنت لك فيه فعل حنث وفي لم بغير امري او من غير امري بمنزلة قوله الا باذني
وفهمه ولم ينطق به وكان ابتلى به هارون فسال ابا يوسف عليهم الرحمة عن هذا فقال
لا يحنث ما لم يتكلم بلسانه ثم قال محمد ارى انه حنث كم يذر محمد وقال لا يقول فيه
شيا وروي عن الزهري عن ابي هريرة قال لما ارتدت العرب في زمن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فاستشار ابو بكر الصديق اصحابه رضي الله عنهم في قتالهم فاشاروا اليه
بالصلح عن الزكاة فقال ابو بكر والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله
لو منعوني عقالا وفي رواية عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
والله ان كنت وحدي لجاهدتهم حتى اقتل او يظهر الله عز وجل الحق ويزهق الباطل
فقال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق
او قال رحمه الله في نوادر معلى قال الامام رضي الله عنه اذا فعلت كذا او لم افعل
فعبدي حر فيجب الثاني على الفور لما في قوله ثم لم افعل فعلى الابد وعن محمد ان قمت
ولم اضربك فان قام قبل ان يضربه حنث الا ان قد الالم اضربك فعلى الفور وفي رواية
بشر بن غياث ان لقيتك ولم اسلم عليك بعد السلام على فور اللقاء والا حنث وكذا ان استعرت
دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مثله ولو نوى غيره لا يدين في القضا بمنزلة قوله ان
دخلت هذه الدار فلم اقعد وحده ان ركبتها ثم فلم اعطكها عن محمد لو ادرتني فلم
ازرك او ان اتيتني فلم اتك فهذا على الابد ان تركت امس انتها فعبدي حر لم يحنث

اما انت حرة ان لم امس انتها حنث من ساعته **نذر** في نوادر هشام على المشي
ثلاثين حجة الى بيت الله ينوي الحج عليه ثلاثون حجة ما شيا وعن محمد لله علي المشي
الى بيت الله ثلاثين شهرا عليه عمرة واحدة لو قال ثلاثين مرة ان شاء اعتمر وان
شاء حج وفي نوادر بن رستم خراساني حلف بالمشي الى بيت الله ثم مشى منها الى العراق
في حاجة ثم بدا له ان يمشي الى بيت الله ونوى ان يمشي من ذات عرق فالنية باطلة
فله ان يمشي من حيث احب وفي نوادر ابن سماعة عن محمد علي عشر حجج في هذه
السنة فعليه عشر حجج من حيث في عشرين لو قال علي المشي الى باب الكعبة او ميزابها
لو قال علي الهرولة الى بيت الله او الشد لا يلزمه شي الا بلفظ المشي لا بالخروج
ولا بالذهاب ذكره في الاصل **اكل** عن ابي يوسف حلف لا ياكل حراما فاضطر
الى اكل ميتة لا يحنث وذكر محمد انها حلال لحالة الاضطرار فلا يحنث وهذا الخلاف
ثابت في الكتاب في مسايل الفضل بن غانم ففي المسئلة روايتان عن محمد ففي
الجامع الكبير سئل محمد عن هذه قال لو اكلها حنث في يمينه وانها حرام
والاثم موضوع عن محمد لا اكل هذه البيضة او هذه الجوزة فابتلعها حنث لا
اكل فيها انه مضغه وفي محمد من غير كسر لم يحنث وكذا في العنب الا فهو اكل
لا اكل من ثمن غزلك فباعت بدرهم ثم اشترت به رطبا فاكله حنث
ينبغي ان يهب الثمن غيره ثم وهب لزوجها فاشترى به شيا فاكله لم يحنث وعن محمد
لا اكل طبيخا وطبخة قليلة يابسة لا مرقة لها فاكلها لم يحنث انما لو كان لها
مرقة فاكل لحمها او مرقها حنث وذكر في الهرابات عن محمد الطبيخ على اللحم دون غيره
من الشحم والالية والطيا محمد والشوا وذكر في رواية داود ابن رشيد لو حلف
لا ياكل طبيخ فلانة ثم سخنت فلانة له قدرا طبخها غيرها فاكل لم يحنث
نسبته لا اتزوج ابنة فلان فهو على الموجودة وقت اليمين لا سافرت
لجده بمنزلة لا اركب دابة فلان او لا البس ثوبه او لا اكلم عبده وذكر في
نوادر ابي يوسف لا اكلم اجير فلان او استاذه او مولاه فهو على ما كان يوم تكلم
لا اركب دابة فلان وله عشرون دابة فهو على ثلاثة كما في ثياب فلان واطعمه
وفي رواية معلى عن ابي يوسف في الثياب حتى يلبس كلها وكذا في كلام العبيد
وان كثر ذلك اذا اسكان الجمع في تسليمه واحدة وان لم يكن فعلى واحد منهم كلمه
حنث وهذا خلاف ما في نوادر ابي يوسف انما يمين ادم والاخوة يحمل على الاثنين
سكنى لا اساكنه بالكوفة فانه يحنث وان كان كل واحد منهما في دار على حدة
بخلاف قوله لا اساكنه بالشام او بخراسان وفي رواية بشر لا اساكنه ولا نية له
فسكنا جميعا في حانوت في السوق يعملان فيه تجارة لا يحنث فاليمين على المنازل
لو قال لا ساكني انت في دار فقسمت المحلوف عليه مع اهل الحالف وللحالف غايب
حنث والحجرتين بمنزلة دارين وان تجاورتا صغيرتين كانتا او كبيرتين
اما لو كان عليهما حايط وكانتا صغيرتين بمنزلة بيتين في دار واحدة
وان كان الحايط واسعا وفيه حيا كثيرة بمنزلة بيوت منازله متفرقة في
دار عظيمة هكذا في الاملا لو قال ان ساكنتها في هذا البيت فعبدي حر فاودعها
متاعها التي فيه او غارها اناها او وهب لها ثم خرج من ساعته على عزم ان لا يعود
لم يحنث اما لو خرج لطلب منزل فلم يجد وان يابى امراته في تلك الايام في ذلك

المنزل حنث ولو نقل متاعه من ذلك البيت واراد اخراج امراته منه فابت عليه وبقيت المراة
في ذلك المنزل اليوم كله بعد نقل المتاع لا يحنث هو وان لم يات حنث وانما هو هذا ان
يكون ناشزة عما لينه فلم يمكنه اخراجها الا بالمخاصمة الى السلطان ليستعدي عليها
بشرط ولو اخذ الحالف في نقل المتاع ايام كل يوم شيا فشيا على غيرها اعتاد ان
حنث والا فلا في رواية ابن رستم عن محمد لو ترك في الدار وتدا او مسلة حنث
في نوادر ابي يوسف على بن الجعد وفي رواية بشر لا يحنث وهو رواية عن الامام
وفي رواية معلى لو ترك زبيلا حنث عند الامام رضي الله عنه **وقت** والله
لا اكلمك قريبا فهو على اقل من شهر وان نوى اكثر دين في القضا عند الامام وفي رواية
ابي سليمان وقريبا من سنة فعلى ستة اشهر ويوم في رواية بشر ولا اكلمك الى بعيد
فعلى اكثر من شهر في النوادر معلى عن الامام وفي النوادر ابي يوسف بل اكثر من ستة اشهر
وسريعا على شهر غير يوم ولا رواية عن الامام فيه وعاجلا وطويلا فعلى شهر ويوم
ما لم يكن له نية وان نوى اقل من شهر لم يصدق في القضا ذكره في الاملا عن الامام
واعلا على ما بعد شهر في النوادر ابي يوسف وعاجلا اقل من شهر وحقبا قال ابو يوسف
حدثني الكلبي في تفسيره انه ثمانون سنة عمر الحين لا عطين فعلى ح او النهر
الداخل فعلى نصف الشهر فان مضى نصفه ولم يعطه حنث والضحوة بعد طلوع الشمس
من الساعة التي تحل فيها الصلاة الى نصف النهار ولو حلف بعد الزوال ان لا يفعل
حتى يمسي ولا نية له فعلى غيبوبة الشمس ذكره في نوادر هشام والصبح ما بين طلوع الشمس
وبين ارتفاع الضحى الاكبر لو حلف لا اكلمه الى الموسم لم يكلمه اذا اصبح يوم النحر عند محمد
وقال ابو يوسف يكلمه بعد الزوال من يوم عرفة لا ابيت في هذا البيت فجلس فيه
الى اكثر من نصف الليل يتحدث ويصلي ولم ينم حنث لو حلف لا يبيت في داره غدا
فالبيتوتة لا تكون بالنهار ان لم ياتها فرسخا طويلا فعلى شهر ان لم يكن له نية
في نوادر ابن رستم لو حلف ان لا يرافق صاحبه وكانا في بيت ينبغي ان يعزل طعامه
وكذا الاداة فعليه فعلى الاجتماع على الطعام في نوادر ابي يوسف لا اصاحبه وهما
في سفينة كل واحد في بيت حنث والشتا هو البرد الدايم والصيف الحر الدايم
ومتى قال الناس ربيع فهو ربيع ويعود البرد لم يعد ان انتقا التقييد والغل والضرب
عذاب والحبس لا والاصل الاب والام فان كان كل واحد منفرد بزوج فالاصل منزل
الاب دون منزل الام وان لم يكونا وكل واحد منهما حلف ان لا يشهد فلانا
في الحياة والممات فعلى الفرح والحزن في الحياة واما الممات فهو ان يشهد موته
لا اكلمه ايامه فهو على جميع عمره اما ايام هذه فعلى ثلاثة ايام **وكيل** حلف
لا يستاجر فامر غيره ففعل لم يحنث وكذا القسمة والبيع والشرا ذكر في اصل الفقه
ان الحالف بما لا يلي ذلك بنفسه حنث وكذا لو حلف لا يقضي فلانا مالا او لا يقبض منه
شيا فامر غيره لم يحنث وكذا الهبة منه والمصالحة ذكره في الجرجانيات لا اشتري
حطبا فاشترى دارا فيها شجر لم يحنث لا اشتري ياقوتة فاشترى خاتما فضة
ياقوته حنث وفي رواية على بن صالح الجرجاني في الجرجانيات لم يحنث لا اشتري
صوفا فاشترى كبشا لم يحنث وفي نوادر هشام عن محمد لا يمس صوفا فمس كبشا صوفه
لم يحنث اما لو مس لبدا حنث لا يمس شعرا فمس مسحا حنث لا يمس خوصا فمس زبيلا
او جعله حنث في الاملا رواية ابي سليمان لا يمس خشبا عيدان فمس ساق شجرة

لم يحنث

لم يحنث **مال** في نوادر ابن سماعة عن محمد ما لي في المساكين صدقة وله دراهم دين
على الناس لا يدخل منه شي بمنزلة ما لو حلف لا مال له وله دراهم عليهم لا يحنث
وفي نوادر ابن رستم ان نحل في مالي لم يجز ان ياخذ من ماله غير الدراهم والدنانير
لو قال امراته طالق ان كان له مال وله عروض ومتاع ودور لغير التجارة لم يحنث
وفي نوادر معلى عن ابي يوسف ما لي في المساكين صدقة ولا نية له يتصدق بارض
العشر دون ارض الخراج وقال محمد لا يتصدق لا يتصدق بارض العشر ايضا وفي
املا الايمان عن ابي يوسف دخل ارض العشر والخراج في قوله ما لي وعن الامام
ثمرة ارض العشر يتصدق بها اما الرقبة غير داخلة فيه وان حلف بصدقة
ما ملكه دخل فيه كل مسكنه وخادمه وثيابه ومتاعه **محل** امراته طالق
ان كان لفلان عليه شي فشهد شاهدان فلان اقرضه قبل اليمين الفا فقضى
بها القاضي لم يحنث القاضي في يمينه اما لو شهدا ان لفلان عليه الفا وقضى بها
حنث لو حلف بطلاق ما لفلان عليه الف درهم فشهدا على اقراره بالالف
لا يقضي عليه بالطلاق ذكره في نوادر ابن سماعة عن محمد ولو حلف ان هذه الدار
له في يده فاقام المدعي البينة وقضي بها حنث الا ان قال كانت له وقد
اشتريتها منه وكذا لو ادعت امراة انه تزوجها فحلف بالطلاق لا امراة اخرى ما
هي له بامراة فاقامت المراة البينة انها امراته فقال قد كانت ولكني قد طلقتها
لا يحنث رجل حلف بالطلاق ما لفلان عليه قليل ولا كثير فشهدا بان الطالب على
المطلوب الف درهم يدعي شهادتهما لزم المال ولا تطلق المراة وان انكرت المراة عليه
شيا طلقت ولو لزم الالف **دخول** في نوادر على عن ابي يوسف لا ادخل
هذه الدار فاشرع رب الدار كنيفا للدار او بنى عليها ساباطا فدخل في الكنيف
والساباط حنث ما لو زاد فيه بيتا وكذا في نوادر ابن سماعة عن محمد لا ادخل دار
بني فلان فزيد فيها فدخل هذه الدار وفي نوادر ابن رستم عن محمد لا يحل من كوفة
مداين فذهب منها لا يحنث حتى ذهب مسيرة ثلاثة ايام وعن ابي يوسف لا يدخل
بغداد فمر في سفينة بدجلة او وقف على الشط لم يحنث ولا يتم الصلاة ان كان
مسافرا واهله ببغداد ما لم يرق الجداسا او وقف على موقف يدخل بغداد وفي رواية
معلى عنه انه اذا كان في السفينة وقد حاذا بيوت اتم الصلاة بخلاف اليمين
بطل لو حلفت بعتق عبدها ان لا تخرج من منزله زوجها الا باذنه فطلقها زوجها
وانقضت العدة سقطت اليمين وكذا لو حلف ليرافقن امراة الى فلان القاضي
فعزل فلان القاضي سقطت يمينه وكذا لينفقن على امراته كل شهر كذا وطلقها
فانقضت عدتها وعن ابي يوسف لو اخذ رجل رجلا بشي فلقيه سلطان فقال
امراتك طالق ان لم تنصرفني وان كذبتني فقال نعم فسال فقال لا علم لي بذلك
حنث **تكفير** تحرير مقطوع الابهامين او يدا ورجلا من جانب لا يجوز ومقطوع
المذاكير والاذنين جاز وكذا الاصم في كفارة اليمين والظهار والاخرس لا يجوز
في نوادر ابن رستم عن محمد ومقطوع الانف او مقطوع الشفتين جاز اذا قدر
على الاكل اما ساقط الاسنان لا يجوز ويجوز اعتاق المغصوب اذا كان وصل
اليه وكذا الابق اذا كان حيا وذاهب الحاجبين جايز وكذا ذاهب شعر اللحية
والراس ولا يجوز المديون ولو حلف لا يلبس ثوبا من لبس سراويل احنث فهذا يدل على

جواز اعطاء السراويل في التكفير كما في المجرد ولو اعطى مسكينا واحدا كفارة اليمين في يوم واحد لعشرة دفعات ذكر الطحاوي عن اصحابنا جوازه كما لو دفعها اليه في عشرة ايام ولو اعطاه نصف صاع من اول يومه عن يمين ثم اعطاه نصف صاع اخر في اخر اليوم ونوى عن يمين اخرى لم يجز عنده لانه تمام خلافا لهما ولو اعطاه ستة حنطة ونصف صاع شعير جاز ذكره في البرامكة ولم يكن على جهة القيمة اما لو كان ازاء مكان الشعير ينظر ان كان قيمته قيمة نصف صاع شعير جاز وهو دامن حنطة وروى عن الشعبي وقع تشاجر بين عمر وابي بن كعب فتحاكما الى زيد بن ثابت فلما بلغا الباب استاذنه عمر فاذن فدخلا عليه رضي الله عنهم فقال زيد مرحبا يا امير المومنين والقى له وسادة فقال عمر هذا اول جور منك ثم قال زيد هلا دعوتني اتيتك يا امير المومنين فقال عمر ان بيته يؤتى الحكم فجرت الدعوة بين يديه ولا بينة لابي فتوجهت اليمين على عمر فقال زيد لا لا عفا امير المومنين فقال عمر لا زلت بجور في الحكم بل يمين لزمني احلف عليها ثم قال ابي بل صدقنا امير المومنين بغير يمين ثم وهبها ابي لامير المومنين

من الكرخي قال عليه الرحمة اليمين على ثلاثة اضرب ما يجب بها الوفا كاليمين على فعل الطاعات وترك المعاصي ويمين يجب الحنث فيها كاليمين على ترك الطاعة وفعل المعصية ويمين غير فيها صاحبها بين البر والحنث قال عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر يمينه وحروف القسم الباء ثم التاء ثم الواو واللام قد تقام مقام الواو في قوله لله وعن محمد لا اله الا الله وسبحان الله لا يكون يمينا وان نوى سبحان الله يمينا فكما نوى ولو قال ليت الا افعل كذا فهو يمين اما في عصيت الله ان فعلت كذا ليس بيمين هو يهودي ان فعل كذا لشيء ماضي قد فعله يكون يمين غموس لو قال يا سلطان الله واراد به القدرة يكون يمينا هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهذا يمينا قال ابراهيم النخعي اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وصرف الكلام عن ظاهره لرفع الظلم عن نفسه وان كان ظالما فعلى نية المستحلف فهذا على ما مضى عندنا فاما اليمين في المستقبل فعلى نية الحالف ينعقد على ما نواه ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لا بل غلامي حر عتق عبده الساعة بخلاف قوله انت ان دخلت الدار لا بل هذه فلم تطلق الثانية حتى دخلت الاولى الدار ولو قال انت طالق لو حسن خلقك سوف اراجعك وقع الساعة وعن ابي يوسف انت طالق لو دخلت الدار لاضربنك يكون يمينا بمنزلة قوله عبدي حر لو دخلت الدار لاضربنك لا يقع ما لم يجد شرطه وعن ابي يوسف انت طالق لو دخلت الدار بمنزلة قوله انت طالق ان لم اكن دخلت الدار بخلاف قوله انت طالق ان دخلت الدار فانه يقع الساعة ولو خرجت الا باذني فغضبت وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا اما لو قال لها في غضبه اخرجي يكون اذنا وان لم يكن له نية عبده حر ان دخل هذه الدار الا ان ينسى فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا لم يحنث اما في قوله ان دخلتها الا ناسيا حنث في دخوله الثاني ولو قال الا ان يامرني بها فلان فلا بد من الامر في كل مرة كما في قوله الا بامري ولو قال لرجلين والله لا ابيتن الا في هذا البيت فبات احدهما

في

في بيت والاخر في بيت اخر حنث وعن ابي يوسف حلف لا يدل على صيد في الحرم فنفر كون الصيد في الحرم دون الحلال وعن محمد اضربه حتى يرفع يمينا فهذا على الضرب الشديد كقوله حتى اقتلها ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولا نية له فهذا الا ان يضربه ثانيا ليقتلن فلانا الفجرة ثم رق له عينيه اذا اتى على نفسه بالفساد من في القضا لو حلف ان سمع فلانا يطلق امراته الفجرة وقد سمعه طلقها ثلاثا دين في ذلك ما بينه وبين الله وكذا ان لم يلق فلانا الف مرة وقد لقاه مرارا كثيرة دين فيما لم ينو عددا لو قال ان صحبت وانت حر او قال ان يضرب او قال ان سمعت وهو صحيح في كل عتق حين سكت القائم والقاعد والراكب فعلى ان يمكث ساعة بعد اليمين انت طالق ما لم تحبلي او ما لم تحيضي وهي حائض او حبلى طلقت حين سكت حلف لا يؤخر عن فلان حقه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث كما في التسليم الشفعة بخلاف سكوته في اذن عبده في التجارة وسكوت البكر فانه حانث لو حلف لا يتزوج او لا يصلي فهو على الصحيح منهما بخلاف البيع وعن ابي يوسف رجل قال امراة زيد طالق وعبيده احرار وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف وكيله وكذا لو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق عليه لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا لم يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اليمين على الكلام ومكان الدخول حلف لا ياكل شيئا وهو مما ياتي فيه المضغ بنفسه ياكله مع غيره وهو معتاد كما لو حلف لا ياكل هذا اللبن فاكله مع خبز او تمر حنث وكذا العسل حلف لا ياكل هذا الخبز فدقه ثم شربه بالماء لم يحنث بخلاف ما لو اكله مبلولا وعن ابي يوسف لا ياكل سكرا ثم جعله في فمه حتى ذاب وابتلع ماءه لم يحنث المضمضة للصلاة ليست بذوق قال ابو يوسف الخل طعام وقال محمد هو شراب كالنبيذ والبطيخ والجوز يابس ليس بطعام ما يقع في الادوية حلف لا يقرا في هذا المصحف فخلط ثم الف اوراقه وجدده ثم قرا فيه حنث الكسب ما صار له بفعله من احد المباحات او بقبوله في العقود لا ياكل مما يكسبه فلان فباعه فلان فاكله حنث وعن محمد فيمن حلف لا ياكل من طعام فلان وهو يبيع الطعام فاشترى منه فاكله حنث وعن ابي يوسف فيمن حلف لا ياكل من غلة ارضه ولا نية له فاكل من ثمن الغلة حنث وعن محمد لا يدخل دار الفلان فدخل دارا فاجرها لغيره لم يحنث الا ترى لو حلف لا يدخل دار فلان ثم دخل دارا اسكنها فلانا باجارة وعارية حنث لا يدخل حانوتا لفلان فدخل حانوتا قد اجره فان كان فلان ممن له حانوت يسكنه لم يحنث كما في الدار اما لو كان فلان لا يعرف له سكنى حانوت حنث قال محمد التوت فاكهة اما الرطب اذا صار تمرا والعنب اذا صار زبيبا والرمان حب ليس بفاكهة الجوز واللوز والباقلا الرطب ليس بفاكهة كالقثاء والخيار والبسر الاحمر فاكهة وعن ابي يوسف اللوز والعناب فاكهة وعن محمد الجوز اليابس ليس بفاكهة لو حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا لم يحنث بخلاف ما لو حلف لحما فاكل لحم راس حنث قال محمد التمر والجوز في البقل

والبطيخ ليس بادام لا ياكل رأسا فهو على رؤس البقر والغنم عنده لانما وعندهما
على رؤس الغنم فهذا يرجع الى اختلاف عادات اهل الزمان لا اشرب
من هذا النهر فدخلها وهو فى دجلة فشرب من دجلة لم يحنث لا اكل من
طبيخ فلان ثم اكل مما طبخه هو وغيره حنث اما لو قال لا اكل من طبيخ فلان
فاكل مما طبخاه لم يحنث وكذا لا اكل من رمان اشتراه فلان فاشتراه مع
غيره حنث اما لو قال رمانا اشتراها فلان لم يحنث ولا البس نسيج
فلان فنسجه مع غيره حنث اما ثوبا من نسج فلان لم يحنث ولا البس من
غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها اما ثوبا من غزلها لم يحنث
الا ان يكون اكثره من غزل فلانة وروى عن محمد اذا كان فيه جزء من الف
جزء من غزلها لم يحنث واسم الثوب لا ينطلق ما دون الازار لو حلف لا
يلبس من غزل فلانة لا يحنث فى التكة والزر والعروة واللبنة قال ابو
يوسف اذا ارفع شبرا فى شبر حنث المصنف حر وعن محمد لا يلبس هذا الثوب
فقطعه سراويل وقلنسوة فلبس سراويلا او كل معه سوى وحمل لا يحنث وعن ابى
يوسف ثم اتخذ منها قلنسوة او جوارب فلبسها لم يحنث ان كلمتك فانت طالق
فاذهبي لم يحنث اذا كان موصولا الا ان يريد به كلاما مستانفا لو حلف
لا يكلمه ثم اقتدى به ففتح الحالف القراءة عليه او سهى وسبح فسبح الحالف
لم يحنث اما لو فتح عليه فى غير الصلاة حنث وكذا لو كان الحالف اماما فسلم لم
يحنث اذا كان فيهم المحلوف عليه ولو نيته من يومه حنث وان لم ينبهه لو دق
عليه الباب فقال من هذا حنث ولو كانا فى مكانين فدعاه او كلمه بحيث يسمع
فى مثله حنث والا فلا اما لو كلم غيره قصدا ان يسمع المحلوف عليه لم يحنث
لو حلف ان لا يكلم امراته ثم دخل الدار فقال من وضع هذا او اين وضع حنث
اذا لم يكن فى الدار غيرها اما لو قال ليت شعري من وضع هذا لم يحنث وعن ابى
يوسف فيمن حلف ليصوم اول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من اول الشهر فيصوم
الخامس عشر والسادس عشر وسيل محمد فيمن حلف لا يكتب الى فلان فامر غيره وكتب
حنث ان لم يعتاد الكتابة بنفسه كالسلطان حلف لا يقرأ كتابه ثم قرأ بعضه
ينظر ان قرأ ما هو المقصود من ذلك حنث لا ينشد شعرا فتمثل بنصف بيت
لم يحنث لو حلف رجل فارسي ان يقرأ سورة الحمد بالعربية فقرأها فلحن لا يحنث
اما لو كان فصيحا حنث لو حلف لا يدخل هذه الدار فاحتمله انسان وادخله
لم يحنث وان كان راضيا وقدر على الامتناع ولو ادخل فيها احدى رجليه
لم يحنث وقيل ان كانت الدار نازلة منسفلة حنث اما لو ادخل فيها راسه او
يده ويأخذ منها شيئا لم يحنث واذا انهدم المسجد وصار صحراء فهو مسجد
والمسجد والكنيسة والحمام ليس ببيت لا يدخل من باب هذه الدار فدخلها من
غير الباب لم يحنث فان نقب بابا آخر فدخلها حنث وان نوى ذلك الباب
بعينه لم يدين فى القضاء خاصة لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه
وبين آخر لم يحنث الا ان يسكنها فلان حنث لا يزرع ارضا له فزرع ارضا بينه
وبين غيره حنث لا يدخل بيت فلان فدخل داره لم يحنث ان لم تكن له نية لا يدخل
هذه الحجرة فدخلها بعدما انكسرت لا يحنث وسطح المسجد كحكم المسجد والايوان

كلون

يكون فى مكان قليلا كان المكث او كثيرا ليلا كان او نهارا وحكم القرية فى الخروج منه
منها كحكم البلد لو حلف لا يخرج وهو فى بيت فخرج الى الدار لم يحنث ما لم ينو شيئا
والخروج من البلدان يجعل البيوت خلف ظهره وعن محمد ان خرجت فى غير حق فانت
طالق فخرجت الى الجنازة او لعيادة ذي رحم محرم او الى عرس او مما يجب عليها لم يحنث حلف
لا يدخل على فلان فدخل عليه بيته ينظر ان قصده حنث والا فلا يحنث وكذا
ان دخل بيت غيره حلف لا يدخل عليه فى هذه الدار فدخل الدار وهو فى
بيت من الدار لم يحنث اما لو كان فى صحن الدار حنث وكذا لا يدخل على فلان
فى هذه القرية لم يحنث حتى يدخل بيته ولو دخل على فلان بيته وهو يريد زيارة
رجل لم يحنث بمنزلة التسليم على قوم فيهم المحلوف عليه فى الكلام لم ينو لم يحنث
واسم الخادم ينطلق على الغلام والجارية والصغير الذي لا يقدر على الخدمة والكبير
لو حلف لا يشتري حديدا قال ابو يوسف السلاح من الحديد وكذا المضروب وغير
المضروب وعند محمد اعتبر اسم بائعه حدادا لو حلف لا يدهن بدهن ثم ادهن بسمن لم يحنث
والبنفسج هو الدهن فى رواية ابى يوسف اما الان فى عرفنا على الورق لو قال
مالي صدقة فعلى اموال الزكاة ثم ان كان عليه دين محيط بماله لزمه التصدق
بمثله حلف بما فى يده من مال التجارة والدراهم والدنانير فان قضى به دينا لزمه
التصدق بمثله حلف لا يرتكب حراما فعلى الزنا وان كان خصيا مجبوبا فعلى القبلة الحرام
وما اشبهها حلف لا يطأ امرأة حراما لو وطئ امراته وهي حايض لم يحنث ما لم ينو حلف
ليتركن ما عليه ثم اعطاه عددا حنث لا افارقك حتى استوفي حقي ثم وفاه فاستنع عمليه
كفها حتى ذهب لم يحنث اما فى قوله لا افارقك حنث **كفارة** المعتبرة الاكلتان تغدية
وتعشية او تغديتان وعن ابى وتعشية وسحور ان عشاهم فى يومين صار كاكلتين فى يوم واحد
ان غداهم سويقا او تمرا جاز ولو اعطى الخبز بالقيمة جاز الدقيق والسويق كالحنطة كيلا اما
الارز والذرة والجاورس يعتبر تمام القيمة لا تمام الكيل ولا يجوز الكسوة عن الاطعام
الا بالنية عند ابى يوسف وعند محمد لا يشترط النية ان اعدلت فى القيمة للطعام لو اعتق عبدا
عليه دين محيط برقبته جاز عن كفارته فاما لو اعتق ما اشتراها كما لو اعتق عنها عبدا
حلال الدم لو كان له عبد لخدمته ليس له غيره لا يجوز صومه لو قال لله على طعام عشرة
مساكين وهو لا ينوي عشرة بعينه فانما ينوي واحدا يعطيه ما يكفي عشرة اجزأ به
اما لو قال على اطعام عشرة فلا بد من اعتبار العدد وعن ابن عباس رضي الله عنهما
كتب النبي صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران كتاب الصلح على ما لا يقدر بحجم فى صفر
ونجم فى رجب وكثروا وصاروا اربعين الف مقاتل ثم وقع بينهم شيء على خلاف عهد الكتاب
فبلغ ذلك عمر فاغتنم عمر فى ازعاجهم عن جزيرة العرب فجاؤا الى علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وقالوا يا ابا الحسن هذا كتاب صاحبكم بخطك وفيه شهادة اصحابك نشدك
الله كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك الى عمر حتى يردنا الى نجران ولا يزعجنا
عن الاوطان اترى شيئا فقال علي رضي الله عنه دعوني فان عمر رشيد الامر سديد
الرأي قال سالم بن الجعد هم يعدون الف مقاتل فجاؤا الى عمر فقالوا قد اصطلحنا
ما قلنا فقال عمر لا والله ما اقبلكم ابدا فاخرج فرقة الى الشام وفرقة ديار ربيعة
والله اعلم **من الطحاوي** قال عليه الرحمة واسلكه من الماضي فى هذا الكتاب
بقي اليمين ببقاء الحالف والمحلوف عليه فمتى فات احدهما حنث حق الله لا يكون يمينا

خلافا لابي يوسف اما حقا للازوال التخيير واختلف المشايخ فيه وفي وجه الله ح
روايتان عن الامام رحمه الله وعن ابي يوسف لا اكلمه شهرا يقع على ثلاثين
اشهرا ما شهور لفعلي اثني عشر شهرا عندهما وعند الامام على عشرة اشهر
لا اكل اليوم الا رغيفا فاكل مع الجبن لا يحنث وكذا مع اللحم فانه يقع
لا اكل هذه الخوخ فاكلها بعدما صار ربيطا حنث عند بعضهم دون
بعضهم اختلفوا من المشايخ فيما لا ياكل هذا الحمل فاكله بعدما صار
كبشا لا ياكل يوما بعينه لا يدخل هذا البلد لا يخرج الدار الا باذني فخالص
فيه ان يقول لها اذنت لك في الخروج في كل مرة او انت لك كذا اكثر لخرجه
لئلا يحتاج الى الاذن في كل مرة ان اشتريت هذا العبد ما دار الى كذا فاشترى
بعدما صار مدبرا او مكاتبا يحنث بخلاف ما لو اشتراه بلحم الخنزير او بغير
اذن مولاه ولو قال ان كنت تزوجت امراة فهذا العبد حر فقد كان تزوج
امراة نكاحا فاسدا حنث وكذا ان كنت صمت او صليت وقد كان صام بغير
نية وصلى بغير وضوء بخلاف ما لو حلف على المستقبل لا اتزوج او لا اصوم
او لا اصلي ففعل ما ذكرنا لم يحنث ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم
طلقها فدخلت عند زوج اخر ثم تزوجها الاول فدخلها لم يحنث اما لو لم
يدخلها عند الثاني فدخلت عند الاول بعدما عادت اليه طلقت
وكذا في العتق الا اذا كان الطلاق ثلاثا قال عثمان بن عفان رضي الله
عنه والله ما تمنيت منذ اسلمت ولا مسست بيميني منذ بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم **من العيون** قال عليه الرحمة في اللغو عن عايشة رضي الله
عنها قالت كلمتي فضل الرجل بكلامه لا يريد يمينا كقوله لا والله وبلى والله
لا ينعقد عليه قلبه وهو مذهب محمد واما عند الامام اللغو ان يحلف على
شي وهو يرى انه على ما حلف عليه فيكون على غيره لو حلف لا ينظر الى فلان
فنظر في مراة فراه فلم يحنث بخلاف ما راه من وراء زجاج او ستور رقيق
ان اذنت لك في شرا فلان لو اذن له في التجارة حنث كل عبد اشتريته فهو
حر الى سنة فما اشتراه لم يعتق حتى يتم السنة من يوم الشرا اما لو ادخل
فقال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر عتق ما اشترى من ساعته الى تمام السنة
وعن محمد حلف لا يمس شعر امراة فمس راسه لم يحنث وان مس راس غيره حنث لو حلف
لا يصالحه او لا يخاصمه ثم وكل غيره لا يحنث بخلاف الهبة والقبض والاقتضا
وعن الامام لو غدا مسكينا عشر يوما اجزاه وعن ابي يوسف لو اعتق عبدا
ابيض العينين ثم انجلى لم يجزه لا يساكن عبد فلان فخدمه العبد بالنهار ويبيت
في منزل اخر يسمى بيت الغلام لم يحنث حلف لا يدخل بغداد فمر فيها في سفينة
حنث عند محمد خلافا لابي يوسف ان خرجت الا بامر لابد منه وهو كالخروج الى الحج
الواجب او حق يدعا عليه ولم يجد وكيلا حلف لا يساكن هذه الدار فنقل المتاع
اياما لم يحنث ما لم يكن في عادة الناس النقل في مثله لا اكتب بهذا القلم فكسر ثم
برا ثانيا او لا اجلس على هذا الحايط فنقض ثم اعيد من النقاضة ثم تقل ذلك
لم يحنث لا انزل الكوفة او لا اسكنها شهرا فنزل يوما حنث بخلاف قوله لا اقيم بها
فانه لا يحنث الى خمسة عشر يوما او شهر الا مدة لو قال لا اساكنه فدخل عليه غصبا

عند الامام لا الاسكان بثيابه [illegible] وهو [illegible] فلان [illegible] صلى

ان لم ياخذ الحالف النقلة في الحال حنث حتى لو سكن من اهل الحال فحلف
وكذا الطعام حلف لا ياكل سكرا فاكل عسلا لم يحنث بخلاف ما لو حلف
لا ياكل عسلا ثم اكل سكرا حنث لا اشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ المشمش حنث
عن ابي يوسف لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امراة حسنة لم يقع يمينه فانه كراهية
وليس بحرام لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها الا موضع بيسير لم يحنث
اما لو كان من غزلها وفيه رقعة من غزل غيرها حنث بخلاف النسج فانه اذا كان
ثوبا لا ينسج الا الاثنان فحلف ان لا يلبس ثوبا من نسجه فلبس هذا الثوب
حنث اما اذا كان ثوبا ينسج مثله واحد بنفسه فحكمه حكم الغزل في قوله لا البس
من غزلها او لا البس من نسجها او قال لا البس ثوبا غزلها او ثوبا من نسجها
اما لو كان فلان لا ينسج بنفسه بل ينسج غلامه يحنث عن ابي يوسف لا يلبس ثوبا
جديدا فالجديد ما لا ينكسر الى ان يصير شبه الخلق وعن محمد لا البس من غزلها
لو القت عليه ملاة من غزلها وهو نايم حتى خشيت ان يحنث وبهذا لا يجوز للمحرم ان يغطي
راسه اما لو لبس وهو كاره لم يحنث الا ان يقدر على نزعه فلم ينزع فيحنث وعن
ابي يوسف لا اشتري ثوبا صوفا فاشترى شاة بصوف عن ابي يوسف روايتان
اما لو اشتراه بدراهم لم يحنث لو حلف لا يعتق مكاتبه ثم ادى المكاتب بدل الكتابة حتى
عتق حنث لا يمشط لها ترجات امراة فمسحت راسها فعقدت شعرها او ضفرها
فهي حانث لو حلف لا يوم احدا فافتتح الصلاة لنفسه فجا قوم فاقتدوا به
جازت صلاتهم وهو حانث في القضا ايضا ولو كان هذا في صلاة الجمعة
يؤكد ان يصلي لنفسه قبل ان يدخلها واشهد على ذلك ففي الجمعة فاسدة قياسا
ويحنث استحسانا وعن ابي يوسف امراة تكلمت في رجل فقال لها زوجها ان اعدت على
ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان اما لو قالت لم نهيتني عن
ذكر فلان حنث ان حلف لا يامن فلانا على شي ثم قال له انظر الى ما بيني لا ضل ودفعها
اليه حنث اما لو قال انظر الى هذا ولم يفارقه لم يحنث وكذا احفظ هذا الدرهم لم يحنث
ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لم يعتق اما ان صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى
حلف ان لا يخرج من الدار الا باذنه ثم سمع سايلا بالباب فامرها بدفع كسرة اليه
ينظر ان لم يقدر على دفعها اليه الا بالخروج من الدار فهذا اذن والا يحنث ان يخرج
هذا كله وقال ابو يوسف لا البس السواد فهذا على الثياب اما في قوله لا البس شيا
من سواد حنث بلبس القلنسوة او الخف الاسود لو حلف بالطلاق ما لفلان على
شي فشهد عليه لفلان شاهدان بالف بد عليه فقضى القاضي بذلك للمدعي وهو ينكر
لا يحنث عند محمد وقال ابو يوسف حنث قال هشام سالت اسماعيل بن حماد من حلف ليغدين
فلانا بالف فاشترى له رغيفا بالف درهم فغداه به لا يحنث **من المختلف**
قال عليه الرحمة لا اكلم امراة فلان او لا ادخل دار فلان ثم نقل هذا ثم فعل بعد زوال
الاضافة لم يحنث عندهم جميعا لو حلف لا يشتري راسا ثم اشترى راس بقر او جزور
حنث عند الامام كما في الغنم لو حلف لا ياكل هذه الحنطة ثم اكل تلك الحنطة
حنث عند الامام ولا رواية عنهما في هذا اما لو اكل من خبزها لم يحنث عنده
وعندهما حنث **من الروضة** قال عليه الرحمة لو حلف بطلاق او عتاق
لزما وقع الى العمر فعلى يوم والى العمر فعلى الابد والعمرى على العمر فعلى الموت لو حلف

لا ياكل فلانا بالكوفة فسكن كل واحد فيدار بالكوفة حنث ولو نذر ان يهدي
شاة بعينها فيهدي بقيمتها جاز ويجوز ان يتصدق بالكوفة ولا يقع الكفارة
عن نذر الحج والعمرة والصلاة عن الصيام وفي رواية ابن المبارك عن الامام
جوازها في الحج نذر ان يعتق عبدا يساوي الفا فاعتق اعمى يساوي عشرة آلاف
لم يجزه او حرج صدقة عشرة دراهم على مسكينين يتصدق بها على مسكين واحد
يجوز ذكره لك في اختلاف زفر وتصدق بالقيمة جاز لو نذر المشي الى بيت
المقدس والمدينة لا يلزمه شي حلف لا ياكل البيض فعلى بيض الدجاج والاوز
اما في الشرا فعلى بيض الدجاج فانها الغالب **وسيل** محمد بالرقة هل
عن ليلة القدر قال لا فقال ان حلف انت طالق ليلة القدر وقد مضى من شهر
رمضان ايام لا تطلق حتى يمضي مثل تلك الايام من شهر رمضان القابل
من الفتاوى قال عليه الرحمة لو حلف انه لا يقرب امراته فاستلقت
على قفاه فجاءت المراة وقضت حاجتها منه لم يحنث لو حلف ان لا يتزوج امراة ثم
صار مجنونا فزوجه ابوه لم يحنث حلف لامراته ان لا يشرب من بيت فلان دما
فاكلت شيا حنث لو قال آكل من دست فزازن كثيم سان همابي لمساكين ثم جامعها
فيما دون الفرج لم يحنث وضع لقمة في فيه فقال له رجل امراتي طالق ان اكلتها
وقال الاخر امراته طالق ان اخرجتها من فمك ينبغي ان ياكل بعضها ويلقي بعضها
عن اسد بن عمرو لا اتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج
منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان ولا بنات له ثم ولدت فتزوجها لم يحنث انما
لو قال لا اتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة لم تكن ولدت يومئذ فانه حنث
رجل وامراة كل واحد قال وجهي احسن وجهك فنظر ان كانا قايمين فيمينا الصادقة
وحنث الرجل وان كانا قاعدين فيمينا الصادق وعن ابي يوسف رجل قال لامراته
ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت بالليل فهي معذورة حتى تصبح وكذا
لو كان للدار باب لم تجد حتى يفتح الباب ولا يجب عليها ان تتسور الحايط ان
شكوت الي اخيك فانت طالق ثلاثا ان زوجي فعل بي كذا وكذا فخاطبت الصبي
بذلك حتى سمع الاخ لم يحنث ما لو قال لها ان شكوت بين يدي اخيك فهو اشد
ان لبست من غزلك فاصبح فوجد عند راسه قميصا فلبسه الي سرته ورجلاه في الحافة
فقد حنث وقال ابو يوسف ان لبسه لبسة حنث وقال محمد لا يحنث واتفقوا على كراهة
تكة العوابر اما الزر والعروة والتسر لا حنث ولا كراهة في ذلك ان لبسها للبيلة الا في جرح
فنامت في فراشه وهو لم ياخذها لم يحنث حلف بطلاقها ان دخل من غزلها في ثوب
دم ثم باع ثوبا لها او غزلها واشترى كسوة لابن لم يحنث الا ان يكون كسوة افضل
من كسوة مثله اشتراها بغير اذنها حنث وان اشتراها باذنها لم يحنث لو قال
امراتي البارحة عندك فقال ان كان امرتك البارحة في بيتي فامراتي طالق
ثم سكت لم قال ولا غيرها ثم تبين انها لو كانت عنده امراة اخرى لا يحنث فان
الشرط لا يلحق باليمين وبه ناخذ وعن محمد بن شجاع في رجل قال كنت حلفت بان
كل امراة اتزوجها فهي طالق ولا ادري كنت مدركا يومئذ او غير مدرك فانه لا يحنث
حتى يعلم انه حلف وهو مدرك عاينت زوجها في شراب فقالت الزوج ان
تركت شربها ابدا فانت طالق ينظر ان كان يعزم ان لا يترك شربها ابدا ولكن لا يشربها

لا يحنث

لا يحنث لو حلف اللصوص ثلاثا ان لا يخبر احدا بهم ثم رصدوا القطع الطريق ثم استقبله
القافلة فقال لهم على الطريق ذيابا فعنم القوم فانصرفوا ينظر ان اراد نفر
اللصوص حنث وان اراد نفر الذباب والخبر بالكلام يحنث ادعت على رجل
نكاحها فجحد هو فحلفه القاضي ثم يقول فرقت بينهما في رواية عن ابي يوسف
وقال بعضهم ينبغي ان يقول القاضي بعد اليمين ان كانت امراتك فهي طالق فيقول
نعم فتخلص منه لو حلف انه لا يغتسل من امراته من جنابة ثم تزوجها فجامعها مكرها
لا يحنث حلف ان لا يمس فرسي فوجد خمارا موليا حلف ان لا يكلم امها ثلاث
سنين فحيلته ان يرسل اليها ثم يرضاه منه ويجعل في حل ان كانت اليمين بالطلاق
الثلاث لو حلف بالطلاق ان لا يبيع عبده ولا يامر غيره فالحيلة ان يبيع نصفه
بكل الثمن ثم وهب للمشتري الباقي عبد حلف ان لا يتزوج امراته فزوجه
مولاه وهو كاره قال الفقيه لا يحنث بخلاف ما حلف انه لا يتزوج فاكره
عليه حتى يتزوج لا ينفق من مال امراته شي فاحرقت المراة شرقها لها تحت قدر
امراة ابرسيم بغير امراة لم يحنث لو حلف بالطلاق ان عمر في هذا البيت
عمارة ثم عمر حايطا بينه وبين جاره ونوى عمارة بيت الجار لا عمارة هذا
البيت حنث ان غسلت ثوبي فانت طالق فقالت هي لامراة اخرى اغسلي
هذا الثوب فقال الزوج ان غسلت هي ثم غسلت هي ثم غسلت هي لا يحنث
فانه لا يلحق بالشرط الاول ولا يجوز التحليف بغير الله ان ارتكب الزنا او
شرب الخمر فاشهدوا علي بالنصرانية فارتكب ثم تاب ثم ارتكب وجبت
الكفارة بالاولى ويلزمه التعينة بالثاني امراة سرقت عشرة دراهم
من زوجها وخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم تردي علي العشرة
بعينها فانت طالق فالحيلة ان ترده عليه دراهما كلها فطعنه وعن
محمد لا تخرج من الدار الا باذني ثم قال اذنت لك ان تخرجي كلما اردت
فلها ان تخرج كل يوم الى ان ينهاها وبعد النهي لا تخرج الا باذن نداذ
حلف غيره والحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان كان الحالف ظالما
فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله وما كان من طلاق او عتاق
فالنية نية الحالف اكره امراته حتى وهبت له مهرها ثم ادعى انها وهبت له
او سال يمينا ينبغي للمراة ان تتوسل للحاكم سله يدعي هبة مهر بغير اكراه او باكراه
فان ادعى الزوج هبة تطوع فلها ان تحلف بانها لم تهب طوعا وقال ابو
بكر الاسكاف لها ان تحلف بما وهبت له لو حلف السلطان انه لم يعلم
بامر كذا ثم تفكر فتذكر انه كان قد علم به ارجو ان لا يحنث اذا لم يكن عالما وقت
اليمين خرجت المراة الى قرية والدها فتبعها زوجها فحلف بثلاث تطليقات
لم يذهب بها الى منزله ليلة فخرجت معه الى منزل الزوج قبل انفجار
الصبح ينظر ان كانت عامة الليل في قريتها خاف الحنث وان كانت ذهبت
قبل ان يمضي اكثر الليل ارجو ان لا يحنث لو دفن مالا في منزله وطلبه فلم يجده
فحلف بالطلاق انه قد ذهب به لا ينظر ان لم ياخذه الناس اخاف ان يحنث
الا ان ينوي طلبه فلم يجده قال محمد عبدك المسمى الحي يحيى ان الله وامراتك طالق
انه لم ينقص حتى فقال نعم ولم يرد بجوابه فقال له رجل قل نعم واراده

جوابه فاليمين لازمة **دخول** حلف ان لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة في الطريق واغصانها فيها فذهب الى تلك الاغصان حنث او سقط ووقع في تلك الدار حنث قال الفقيه في عرف ديارنا العجم لا يحنث ما لم يدخل تلك الدار ولهذا لو حلف لا يخرج من هذه الدار وفيها شجرة تدلت اغصانها الى الطريق فذهب الى تلك الاغصان حنث لو سقط عنها لو وقع في الطريق لم يحنث حلف لا يدخل دار فلان فارتقى حايطا من حيطانها بينه وبين جاره لم يحنث وبه ناخذ لو ادخل المتاع شيا الى شهر فادخلها ليحملها الى اخير له لا ينتفع له في المنزل رجوت ان لا يحنث متى كان سبب اليمين هي مخاصمة الطعام لا ادخل دار فلان او دار الغلان لا فرق فيه عند ابي يوسف فلو كانت لدار فاجرتها من رجل فدخلها الحالف لم يحنث في قياس قول ابي يوسف لا ادخل قرية كذا لم يحنث بدخول ارضها ما لم يدخل عمران القرية من بنيانها وكذا البلد اما في قوله لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل اراضيها حنث حلف لا يدخل هذه الدار وحلف رجل فيها ان لا يخرج منها ثم قاما جميعا على حايطها لم يحنث واحد منهما قال ابو الليث به ناخذ **خروج** لا يزور فلانا حيا وميتا فشيع جنازته حنث في رواية بشر عن ابي يوسف وان زار قبره لم يحنث وقال ابو الليث يمكن ان يقلب الحكم على ضد هذا لو قال لا اسمع لاناس دخول داري فمنعه مرة ثم فاتن ثانيا فلم يمنعه لم يحنث اما لو جاء وزعم ان يدخله حنث بخلاف قوله لا اخرج الى جنازة فلان من باب داره قاصدا اليها حنث وان لم يحضرها حلف ان لا اركب سفينة الى بغداد فركبها وسافر فيها ثم خرج لم يحنث حلف لا يركب الى حلة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث اما لو حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث وان خرج راكبا ثم نزل فمشى لم يحنث حلف لا يمشي الى بغداد فمشى نصف الطريق وركب بعضه لم يحنث قال محمد بن مقاتل رجل قال لامراته ان لم يجيء غدا متاع كذا فانت كذا فبعثت به مع انسان غدا ولم تخرج هي بذلك ينظر ان نوى الرجل وصول المتاع اليه لا غيره بر في يمينه وان اراد ان تخرج هي بالمتاع اليه حنث وان اما ان لم يحضره النية فلا جواب عندي ومن قول علماينا يحمل قوله بما لفظ به لا اخرج امراته بغير علمه من هذه الدار وهو يراها ولم ياذن لها لا يحنث وكذا ان منعها فخرجت بكره منه وهو يراها ويعلم بخروجها حلف ان لا يدع فلانا ان يدخل داره فهو يحمل على النهي من الدخول لا ان يغلق على المنع فيمنعه على المنع والنهي وكذا الخروج لا يدخل ورق فرصاده في سوم وزيادته في اخذ من تلك الاوراق والقى على دكانه بغير امر الحالف لا يحنث بمنزلة شعير حلف الدابة لا تخرج امراته الا بعلمه فاذن لها بالخروج ثم خرجت بغير علمه قال محمد لا يحنث **سكنى** والله لا نزلت في الدار فاذا قال لا اخرج منها فقد بر في يمينه حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها ثم نقل متاعه عنها الى السكة ينظر ان كانت الدار له فلم يسلمها الى غيره بوجه ما حنث وان كانت عنده باجارة او عارية فردها الى صاحبها لم يحنث مع انه لم يتخذ دارا اخرى لا اسكن بلخ يقع على المدينة وقراها اما لو قال لا اسكن مدينة بلخ يقع على ربضها دون قراها **كلام** اذا قال ان كلمت فلانا بالامس فهو بري من

الله عز وجل

الله عز وجل وهو يعلم انه كاذب قال محمد بن مقاتل وابو نصر صار كافرا وقال ابو عبد الله البلخي لا يكفر وبه ناخذ قال الحسن بن زياد في رجل قال لا اكلمه يوما ولا اكلمه شهرا او لا اكلمه سنة فان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدا اما بعد سنة فلا شي عليه حلف ان لا يتكلم فقرا القران في الصلاة لم يحنث عندنا وان قرا في غير الصلاة ينظر ان كانت اليمين بالعربية حنث كما قال اصحابنا وان كانت بالفارسية لا يحنث كما لو قال ابراهيم بن يوسف **اكل** حلف لا ياكل الخبز فاكل لو تمح لا يحنث عند المتقدمين من اصحابنا وان اكل [...] حنث وناخذ به لو اكلت فلوك معتك فعلي حجة فاكل بعد موته من مال الحنث ما اذا لم ينقل بعد موته لا اكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحه الحالف واكله لم يحنث حلف لا ياكل خبز فلان فتناول من ماله لا يحنث كما لو اكل قشر بطيخة قال ابو الليث ان كان في العسف حنث عند بعضهم واجمعوا انه لو حلف لا ياكل شيا مما حمله فلان فاكل من حمل فلان ينبغي ان يحنث لا ياكل من هذه الحوجة فاكلها بعد ما صار بطيخا لم يحنث لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز لم يحنث كما لو حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس لا ياكل من بول هذه البقرة فاكل مخيضها حنث اما لو اكل مرقتها لم يحنث كما لو حلف لا ياكل الخل فاكل مرقته حلف ليس في منزله الليلة مرقة فاذا في منزله قليل مرقة متغيرة لا يبعدانها ولا يسمونها وتعافها الناس ارجوا انه غير حانث لا اكل طعاما من هذا ما دام في ملكه فباع بعضه واكل الباقي لم يحنث لا اكل من مال فلان فاكل منه بعد موت فلان لم يحنث اما لو قال من كسب فلان فاكل بعد موته حنث لا اكل من هذا الدقيق فاكل خبيصا متخذا منه اخاف ان يحنث لا اكل هذه البيضة لم يحنث ما لم ياكلها كلها لا اكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح لم يحنث وان اكل خبزا مما لحا حنث عند بعضهم قال ابو الليث لم يحنث عندي حتى ياكل الخبز مع الملح وكذا حلف لا ياكل لبنا فاكل ارزا مطبوخا باللبن لا ما فيه لا يحنث لا اكل هذه التمرة فاختلطت بتمرات لا يحنث حتى ياكل كلها قال محمد لا اكل هذه البيضة فابتلعها **شرب** فاكل لا يحنث وان شرب بعد ما ذاب حنث لا اشرب الخمر في هذه القرية فشربها في كرم متصل بعمران القرية حنث والا فلا ولو حلف لا يشرب الخمر فصب في حلقه فدخل جوفه بغير فعله او هو مكره فيه لا يحنث ثم ان شرب بعده حنث حلف لا يشرب شرابا مسكرا فخلط المسكر بغير المسكر فشرب منه ينظر ان كان الغالب المخالط كثيرا فسكر حنث **لبس** لا لبس غزلها ثم خيط ثوبه بغزلها لم يحنث قال ابو عبد الله البلخي لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نايم ورفع عنه وهو نايم لا يحنث وبه ناخذ وعن محمد وعيسى بن ابان بخلافه حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش اخر فنام عليه لا يحنث ولو نزع الحشو منه فنام بعده عليه ارجوا ان لا يحنث فانه لا يطلق عليه اسم الفراش لا يكسو عبده فاعاره ثوبا عشر سنين او بعثه الى سفر فاعاره ثوبه لا يحنث لا ينام على هذا الفراش فرفع الظهارة عنه ونام على الحشو لا يحنث لا البس من غزلها فلبس ثوبا فيه سلكة من غزلها قال ابو الليث لا عبرة بسلكة وانما

العبرة للبعض لا للجنس ولا دي من غزلها قال ابو الليث ثم نام في ملاة من غزلها
فدخل صبيانه فيها وناموا معه تحت الملاة لا يحنث الا ان البسهم تلك الملاة
حلف لا يلبس من غزلها فجعل شبكة في راسه من غزلها لا يحنث ولا يحنث
في الجورب والقلنسوة وقال محمد اذا حلف لا يلبس من غزلها ثوبا فلبس
منه عمامة لم يحنث لا البس السراويل او لا البس الخفين فادخل فيه احدى
رجليه لم يحنث ما لم يستحق اسم اللبس لا احل السراويل الا اذا ادخلهما فهو مولي
وان لم يرد جماعها ينبغي ان يفتح للبول ثم جامعها او ادخله للجماع لخاف
حنثه **كفارة** لو قال انا بري من القران ان فعلت كذا وهو يعلم
انه كاذب صار مرتدا يجب ان يتوب ويجدد ايمانه ونكاحه وليعيد حجه ان كان
ولا كفارة عليه قال محمد بن مقاتل من كان عنده طعام عشرة مساكين لا يجوز
صومه وقال بعضهم ان كان عنده اقل من قوت شهر جاز صومه قال ابو
يوسف ان كان له دراهم او دنانير تبلغ طعام عشرة لا يجزيه صومه لو اعطى
ثوبا خلقا ينظر ان امكن الانتفاع به اكثر مدة الجديد جاز بان انتفع
بالجديد ستة اشهر فينتفع بالخلق اربعة اشهر جاز لو اعطى الكفارة في
امراة وهي امة لا لسان فقير لم يجز **صدقة** الف درهم من سائل
صدقة وهو لا يملك الامانة فعند بعضهم يلزمه الالف وقال الفقيه
لا يلزمه اكثر مما ملك عندي لو حلف لا يودي زكاة ماله فجبر على العاشر
فاخذ منه الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث قال الف درهم ان كنت نذر
ولما رد اردته اكثر فاخذ رجل دراهم فلم يتم كلامه وهو يريد ان يقول له
ان فعلت كذا قال بعضهم الوفاء به احوط لو قال لا قضين مالك علي
اليوم فاعطاه فلم يقبل ينظر ان وضعه حيث يقدر على اخذه فقد قضا
حلف لا يقبل فلانا فقبل يده لم يحنث وانما يقع على الوجه لخرجت امراته
الولادة فقالت امها ان سلمت ابنتي من هذه العلة اصوم ما عشت فسلمت
فصامت الامر دهرا فضعفت ولا تقدر عليه فان افطرت لا باس وان وعد
لا يستعير منه شيا فارد قد المحلوف عليه دابته فليس هذه بعارية ان الرجل
الذي رجل لدابته تستعار منه فقال ارمن ان اسير ابكي دهر فعلي كذا ثم
اعطي بعض الناس ومنع اخرين لم يحنث ان فعلت كذا فعلي ان اضحي وعلي ان
اكفن ميتا وعلى مكاتب فلان كذا فليس هذا يمين بمنزلة من قال ان
فعلت كذا فعلي الطواف بالبيت او علي معرفة الله او اقرا سورة كذا او ان
اعرف دين الله لا يعير ثوبه من فلان فاستعير منه وكيل فلان اختلف
فيه ابو يوسف وزفر لو قال لامراته ان لم تكفلي بما لفلان علي فانت كذا
فقالت اشهدوا اني كفلت ما لفلان على زوجي لم يصح الضمان والتيمين
بحالها عندنا وعند ابي يوسف جاز الضمان وسقطت اليمين ومصرف صدقة
النذر مصرف كفارة اليمين لو اعطى كفارة ست صلاة اثني عشر منا تمنا واحد
لمسكين واحد والباقي لمسكين فانه يجزي عن عشرة اما الخمس صلوات ولا يجزيه
السادسة لتفرقه وبه ناخذ **عقد** استيجار الصنجة التي هي حجر الوزن لا يجوز
الاجر حلف ان لا يبيعه ولا يهبه ينبغي ان يبيع نصفه اذا كان مما لا ينقسم لو حلف

ان لايكون

ان لا يكون الا بامر فلان وهو كاره وفلان غايب لم يقدر على نفقة من ساعته
قال شداد بن حكيم حنث وعلى قياس قول ابي يوسف لم يحنث فيكون معذورا
لو حلفه السلطان لا يشتري الطعام فاشتراه لنفسه ثم بدا له ان يبيعه
فباعه لا يحنث حلف ان يبيع عبده او دابته ولم يوقت فسرق منه لا يحنث ما لم
يتيقن بموته حلف لا يشتري عبدا ثم اجر داره لعبده يحنث ولهذا الواجر
عبده بداره شفعة فيها امراة قالت لابويها بعت منكما كل شي لي بدرهم
فقبلاه ثم ماتت وقد وهبت ذلك الدرهم منها فحلف ابوها بثلاث تطليقات
انها لم تخلف من الميراث شي وفي التركة حلي فبيعها باطل وينظر ان كانت
سلمت اليها جميع ما كان لها لم يحنث ابوها اما لو بقي من الثياب وغيرها
حنث لو طلب الوكيل ثمن ما باع وكيله من المشتري ان يحلفه انه على شي
حلف انه لا يشتري طعاما فاشترى حنطة قال ابو الليث لا يحنث في
بلادنا ما لم يشتر ما كولا يخلا فيما قال علمانا في ديارهم **قضى**
لو حلف المغصوب منه ان لا يقبل ذلك من غاصب فجا به الغاصب وقال
سلمت اليك وقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث وبري الغاصب من ضمانه
لا ادع ما لي عليك فقدمه الى القاضي وحلفه فقد بر وكذا لا ادع ما لي على
غريمي بعد اليوم ثم قدمه الى القاضي حتى حبسه بر ولو كان رجل عليه دين فمات
فشهد عند ابنه عدلان ان اباه قد قضاه لا احب له ان يحلف بقول شاهدين
لو قال لغريمه لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم تاه الغريم لا يحنث
اما لو ترك الحالف وذهب حنث لو حلفه السلطان ان لا يخاصمه فيما اخذه منه
ينبغي ان يخاصم عند غيره بغيا لهم ويخبر القاضي انه حلفه فيه ليحكم به قال
ابو عبد الله البلخي امراة حملت ثوبه وجهما فقال لها ان لم تردي الثوب الساعة
فانت كذا فذهبت المراة لترده فلحقها الزوج وهي تفتح العتبة لترده فاخذه
الزوج من العتبة قبل ان تدفعه اليه بري في يمينه قال ابو يوسف فيمن حلف
ان لم تقض مالك فعلي يمين ثم غاب المحلوف عليه فاذا رده الى القاضي
فقد بر مات رجل وله على رجل دين وطلب وارثه به فحلف الغريم ليس لك
على شي وهو لا يعلم بموت الطالب رجوت ان لا يحنث وقال شداد لا يحنث وان
علم الصبي الماذون يستحلف كالبالغ **سبي** بعض وجوه ادعوا دارا في يد
انسان انها ميراث عن ابيهم اذا حلف واحد منهم ليس للباقين تحليفه على
نصيبه اما اذا كان دعويهما غير مردود الى سبب لكل واحد ان يحلفه
على نصيبه المضاربة في زماننا بمنزلة التجار شركة خاصمه امراة في جارية
فحلف ان لا يضع يده عليها وان ضربها لم يحنث ان دخلت هذه الدار فعلي مائة درهم
ان تصدقها ثلاثا فقد استثنا الله تعالى اشهد واشهد ملائكته اني لا ادخل هذه
الدار فدخلها فعليه الاستغفار دون الكفارة ما يوكل لا اكل من عنب
الكرم وثمرة الاشجار وحمله الى منزله من الفواكه لا ينطلق عليه اسم الترفه وكذا
ما اكله وكيله بخلاف الحبوب سكران حلف ان لم يذهب بكم الى منزله فذهبوا
فاخذه العيش في الطريق وحمله الى المنزل لا يحنث خلافا لابي يوسف بصفته
انه لا يكون يمينا في عرف الناس قال ابو الليث لا يكون يمينا حلف لا يغتسل

منها من جنابة ثم جامعها حنث وان لم يغتسل حلف لا يركب مركبا قال ابو الليث
فعلى ركوب الفرس والبرذون خاصة في بلادنا الا اذا نوى ضربه بالفاس ثم ضربه بعقب
الفاس لا يحنث لعرف ديارنا ان فعلت كذا فانا برى من حجتي التي حججتها ليس هذا
بيمين بخلاف قوله انا برى من القران الذي تعلمته والصلاة كالحج حلف ان لا يزني
فذاك على الفرج دون الدبر حلف ان لا يكذب فسأله رجل عن شي فحرك
راسه كذبا لا يحنث ما لم يتكلم به حلف ان لا يرميه فرمى الى الصيد فاصاب
المحلوف عليه لا يحنث حلف لا اخرج عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا
فاشار بنعم ولا حلف بالله ان كان كذا وانه ان قال نعم يكون اقرارا لا يمينا
حلف ان لا يكون لمجاورة الفلان وارضه في يده انا تاقصه في مكانه بروان
كان رب الارض غايبا فخرج اليه مكانه فنا قصه قال لو سعد انسان لم يحنث
عند ابي يوسف وقال شداد حنث على انه لا اصلي تطوعا فصلى وهو ماجور ولا
شي عليه لله على ثلاثين حجة يلزمه بقدر عمره لا يلزمه اكثر من ذلك الا ترى
قال لله على ان احج القابل فمات قبله ولا شي عليه حلف ان لا يترك لابنه البالغ
ان فعل كذا فمنعه بالقول نكونه لو استثنى في يمينه ولم يعلم انه استثنى ولكن راى
الناس يفعلون ذلك فهو مستثنى والرحمن لا افعل كذا او نوى به سورة الرحمن لا يكون
يمينا حلف ان لا ينظر فانقلبت منه لا يحنث ما لم يتعمد حلف ان لا ينظر الى وجهها
فنظر اليها في النقاب لا يحنث ما لم ير وجهها سيل محمد فيمن حلف لامراته ليطلقنك
كالعود قال لا ادرى ما هذا فذهب الى ابي يوسف فساله فقال اعلى اطلب الغد وعن
الحسن البصري لو استثنى يمينه بعدما سكت صح ما لم يقم من مجلسه وهو قول طاوس
وسعيد بن جبير ورواه مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم انه له ان يستثني في يمينه
اذا ذكر وقيل قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت وقال ابراهيم وعطا يستثني موصولا
باليمين وبه ناخذ لو هرب غريم ودخل في دار انسان فحلف صاحب الدار انه لا
يعرف اين هو يعني في اي مكان هو لا يحنث وروي ان ابراهيم النخعي كان متواريا
عن الحجاج فجاء الطالب فخط ابراهيم خطا سد وراقل ليس ها هنا يعني
في الخط وذكر الفقيه في هذا الباب ان الامام قال الحسن بن زياد رحمهما
اسالك عن بني فان اجبتني عنه فانك تقدر على تعلم الكلام الفقه ثم قال
ولدت عنز ولدين لا حيين ولا ميتين لا عنا قين ولا عتودين لا اسودين ولا
ابيضين فرجع الحسن عنه ثم عاد اليه وقال ان الولدين احدهما ذكر والآخر
انثى واحدهما ميت والآخر حي واحدهما ابيض والآخر اسود **من فتاوى**
صاعد قال عليه الرحمة لا افعل كذا ان لم ينو لم يكن يمينا لو قال وفا كردم
او قال وفا خداي كرد كرم حنين كنم لا يكون يمينا لو قال نذر فتم كر حنين كنم
يكون يمينا لو قال در برير فتم حنا نكه اراكنا رت نيست ان لا افعل كذا يكون
يمينا لو قال حقا لا افعل كذا وان لم ينو اليمين لا يكون يمينا حلال الله علي
حرام لا يكون يمينا ان كلمت فلانا فلله علي الف حجة لا يبرا بالكفارة حلف
لا ياكل خبز الذرة فاكل خبز احداهما لا يحنث لو قال لا اكله ورري جسد
فعلى ثلاثة ايام ان لم يكن له نية الغفير المديون يوذوه الغريم لو حلف
ان لا يجب عليه دفع شي الا ان كان صادقا ولا يجوز ان حلف لا يجب عليه شي

لو حلف

صاعد

لو حلف لا يجامع هذه الجارية ثم اعتقها ثم تزوجها ووطي حنث اما لو حلف لا اتم
جاريتي هذه والمسيلة بحالها لا يحنث عندنا خلافا لمحمد لو قال هر حه براى ملك
استسبيل خداي كرم هيج زر وسيم دراندر وكان للفلان سدد تا نير وهو ناسي
فعليه ان يتصدق بمال الزكاة لو قال اقسمت بالله او ما اشبه ذلك مما هو ليخرج
يخرج عن الاعرابه وهو ينوي اليمين فهي يمين عندهما **مسايل** ذكر الشيخ
ابو بكر الرازي في احكام القران تزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه نايلة بنت
الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسايه وتزوج طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
يهودية من اهل الشام وكذا تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية فامره رضي الله
عنه ان حلفها مع انها غير محرمة عليك وهذا دليل كراهته من عمر عن علي بن عباس
رضي الله عنهم كراهة نكاح كتابيات اهل الحرب ولو حلف ان لا يقربها لاجل الرضاع
لم يصر موليا وانما يكون موليا اذا حلف بترك الجماع على وجه الاضرار والغضب
روي ذلك عن علي وابن عباس والحسن وعطا وعند ابن عمر رضي الله عنهم اذا
هجرها فهو ايلا وان لم يحلف وعند سعيد بن المسيب لو حلفها ان لا يكلمها فهو مولي
ولا يعتبر الجماع والفرار والقرء هو الحيض عند علي وعمر وابن مسعود وابن عباس
وابي موسى الاشعري وعند عايشة رضي الله عنهم الاطهار والنفاس لا ينقضي العدة
عن هشام عن محمد فقول المراة مقبول في وجود الحيض ويحكم ببلوغها اذا بلغت
سنا تحيض مثلها اما المراهق لو قال لم يصدق حتى يعلم يقينا او بلغ سنا
يحتلم مثله لو قال لعبده تزوج فهو على تزوج امراة واحدة الا ان ينوي ثنتين
لو وكل رجلا ان يطلق امراته ثلاثا في ثلاثة اطهار لم يقع اذا جمعها في طهر
واحد لو قال لها خلعتك بغير مال وهو يريد الفرقة يكون طلاقا على النفقة
على الرجال والنساء على قدر مواريثهم وهو مذهب زيد بن ثابت ما عند عمر
رضي الله عنه فعلى الا بغاية لم يكن فعلى العصبة ولا تجب النفقة على من لا يكون
ذا رحم محرم وان لم يكن وارثا ولهذا اوجبنا النفقة على الخال والميراث
لابن العم حاشية لو قال لاجنبية ان ولدت فانت طالق ثم تزوجها فولدت
لم تطلق وكذا لو قال لعبد حران ولدت ولدا فهو حر فتزوج العبد بامة الخال فولدت
له ولدا عتق الى ما ذكره في شرح الجامع وقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان
يتم الرضاعة فهذا توقيت لما يلزم الاب من نفقة الرضاع ويجبره الحاكم لا لتقدير
مدة الرضاع الموجب للتحريم قال الامام رضي الله عنه الرضاع في الحولين وبعدهما
ستة اشهر فهو محرم وبعد ذلك لا يحرم فطم او لم يفطم وعند زفر ثلاث سنين
وعند ابي يوسف ومحمد والثوري والشافعي رحمهما يحرم في الحولين ولا يحرم بعدها
ولا يعتبر الفطام وعن علي رضي الله عنه لا رضاع بعد الفصال ولم يعتبر الحول
وهو مذهب الاوزاعي حتى لو استمر فطامه بعد سنة فلا يحرم بعدها رضاع وعن
ابن عباس لا باس ان اراد العدة والايلا والايمان والاجارات واذا انفسخ
روية الهلال يعتبر بالاهلة في ساير شهورها سوا كانت ناقصة او تامة اما اذا
وقع ابتداوه في خلال شهر فعن الامام روايتان على ما سبق في الطلاق وينبغي
ان يمتعها من بعدما طلقها بعدما دخل بها سوى المهر غير انه لا يجبر عليها على ما
يجبر لغير المدخولة التي لا تسمية في عقدها والشيخ ابو الحسن الكرخي يعتبر حال

المراة في المتعة وبعض اصحابنا يعتبر حال الزوج كما في النفقة وذلك يعرف
بالاجتهاد كما ان مقادير المتعة بالاجتهاد لو قال امراته من داري هذه لا يصح
كما لو قال عفوت لك عن داري هذه فهذا ليس بتمليك كالهبة بمعنى قوله تعالى
الا ان يعفون اي ابرات الزوجات عن المهر قبل الدخول او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح هو الزوج ان يتم مهرها كملا بعد الطلاق قبل الدخول كذلك
فسره الامام واصحابه جميعا والثوري وابن شبرمة والاوزاعي والشافعي
وهو مذهب امير المومنين علي وجبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وسعيد
ابن جبير ومجاهد ومحمد بن كعب وقتادة ونافع واما علقمة والحسن وابراهيم
وعطا وعكرمة وابن الزناد رضي الله عنهم هو الولي وهذا القول رواية ابن
عباس رضي الله عنهما حلف ان لا ينفق على امراته فالحيلة على ان يستاجرها
كل شهر على ان يكتب لها حلف ان لا يصوم هذا الشهر يعني رمضان فيسافر
فيفطر واذا كانت اليمين بالطلاق ثلاثا حلف ليعطين فلانا حقه في
هذا الشهر ثم لم يتهيا له ذلك يبيع منه شيئا ثم يشتريه منه ويضع ثمنه ثم ان
بين امراته وقال ان لم تاكلي كلها فانت طالق ثم وضع ثمنه اخرى بين يدي
جاريته وقال ان لم تاكلي كلها فانت حرة ثم اختلطت فلم يعلم ولم يتميز فالحيلة
ان يبيع الجارية ثم تاكل المراة كلها ثم يشتري الجارية بعد ذلك امراة انفقت
دراهم فقال زوجها ان لم تخبريني كم عدد تلك الدراهم فانت طالق وهي لا تعلم
فالحيلة ان تنقل المراة فان تيقنت مثلا انها لم تكن اقل من عشرة فتقول كانت
احدى عشرة كانت اثني عشر ثم ينتهي الى حد علم قطعا انه لم يكن اكثر منه
فلا يقع طلاق فلو اتهم ان امراته رفعت منه له شيئا ولم يتيقن فقال ان صدقتني بذلك
والا فانت طالق ينبغي ان يسالها مرتين فتقول رفعت امر لا فتقول المراة رفعت
ثم تقول لها مرة اخرى بعد فتقول لا فكانت صادقة في احدى قوليها لقمة في فيها
قال ان اكلتها فانت طالق وان القيتها فانت طالق ينبغي ان تخرجها انسان
من فمها بالكره او القت بعضها واكلت البعض لو اراد تحليفها امراته فقال انت طالق حتى
لا يقع لو ارادت ان تبرئه عن مهرها من زوجها وهي حبلى ان ماتت فانها تشتري من زوجها
ثوبا في منديل بجميع مهرها فان ماتت في نفاسها فقد برئ الزوج وان سلمت من علتها
فانها ترد الثوب بخيار الروية رجل خوصم في ضيعة وكذا من قال ان فعلت كذا فجميع
ما املكه فهو صدقة ثم اراد ان يفعله ينبغي ان يبيع ماله كله من رجل بثوب
لم يره ويقبضه في منديل ثم يرده بخيار الروية رجل خوصم في ضيعة في يده فاراد ان يلزمه
اليمين فله ان يقر لابنه الصغير بالضيعة فلا يمين عليه لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ثلاثا قال بعضهم لا حيلة فيه وقال بعضهم ان تزوجه رجل امراة بغير علمه ثم ولما ان
الزوج النكاح بالفعل بان يبعث المهر او بعينها ولا يجيز بالقول فانه يقع وهو قول ابي
يوسف وقال بعضهم لا يقع وان اجازه بالقول فهذا قياس قول محمد وقال بعضهم ان
يتزوج بامراة ثم يجعل الزوج والمراة حكما ورضيا حكمه بينهما بقول اهل المدينة لم يقع
الطلاق وهي امراته وقال الفقيه ابو الليث لو ابتلي به انسان فيفعل شيئا مما ذكرنا
ارجو ان لا باس به لكثرة اختلاف الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في اصل هذه
المسئلة والخلع في المطلقة ثلاثا لمن يريد ان لا يظهر امره يهب لبعض من يثق به

ثمن مملوك

ثمن مملوك فيشتري مملوكا مراهقا فتزوج منه بشاهدين فدخل بها الغلام
ثم يشتري يهب المشتري هذا الغلام من المراة فيبطل النكاح ثم تبعث المملوك
الى بلد اخر فيباع لو حلف لا يدخل هذه الدار الا ان فاكره سلطان بالضرب
والحبس حتى يدخلها حنث خلافا للشافعي رضي الله عنه لو حلف ان لا يكلم فلانا
او لا يدخل دار فلان فالوجه ان يطلق امراته فتنقضي عدتها ثم يفعل ذلك ثم
تزوج اذا كانت اليمين بالطلاق واذا جحد الزوج طلاقها فالمراة لا تقدر
المرافعة فالحيلة انها تخرج متنكرة في موضع يكون الزوج حاضرا فيقول انسان
للزوج انك قد تزوجت بهذه الزوج حاضرا لا يعرفها فيقول ما تزوجت فيقول
ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا قال ذلك فانكشفت المراة عن وجهها حتى يعرف
او هو هي تدخل دارا فيقال للزوج انك تزوجت امراة هي في هذه الدار فيجحد فيقال
له كل امراة لك في هذه الدار فهي طالق ثلاثا فاذا قال ذلك فقد تخلصت منه والحيلة
في تحليف القاضي فيقول القاضي بالله ما فعلت كذا فقال هو مثله وينوي تحليف
القاضي ولا ينوي تحليف نفسه فلا شيء عليه لهذا الخصوم اشترى ضيعة ثم قال له فانكر
المشتري الاقالة فيصح ان كان مظلوما وان التحليف للبايع على البيع يفعل كما ذكرنا
او ينوي بيعا بعد الاقالة فيصح ان كان مظلوما **مسايل** لو سال انسان
عن رجل له امراتان زوجهما من رجل عقد واحد جاز ذلك كيف يكون قال له
هذه جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه معا فهو ابنهما فلما كبر الغلام وله اخت
من هذه الام واخت من هذا الاب لا لام وكلتيهما من غير امه فزوجهما والام من رجل
بعد موت الابوين جاز ولا قرابة بينهن رجل تاجر خرج الى بلد فكتبت اليه امراته اني
قد تزوجت بزوج اخر فابعث الي كل شهر بنفقة فهذا رجل مملوك امراته بنت مولاه فمات
مولاه فصار العبد ميراثا للبنت وبطل النكاح وتزوجت بعد العدة فطلبت من العبد
مكاتب رجلان تزوج كل واحد بام صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن عم لصاحبه رجل
خرج الى السوق فلما رجع وجد امراته قد تزوجت فهذه امراة قال لها زوجها
وهي حامل ان فعلت كذا فانت طالق فخرج الزوج الى السوق ففعلت هي ذلك حتى
وقع الطلاق ثم وضعت الحمل فانقضت العدة فتزوجت من ساعتها بزوج اخر رجل
قيل له ان امراتك في دار فلان فقال ان كانت امراتي في دار فلان فجاريتي حرة
فقيل له ان جاريتك ايضا فيها فقال ان كانت جاريتي فيها فامراتي طالق ثم انها فيها
فعتقت الجارية ولا تطلق امراته اذ يمينه الثانية لم تنصرف الى الامة الا الحرة فيمينه
لا وقعت الا ان ينوي تخصيص الجارية فيها رجل تزوج امة او خالة ابنه او خالة عمة
ابنه او عمة امه فهو باطل وكذا لو تزوج خالته او ام عمته اما لو تزوج خالة خالته
لابيه جاز ولو كانت لابيه وامه لا يجوز ولو تزوج بعمة عمته لابيه وامه لا يجوز وان
كانت لامه كان رجل تزوج امراة ثم زوج ابنتها من ابنه فولد لهما القرابة بين
البنين ابن الاب عم الابن وخال الابن ابن الابن يكون خالا لابن ابن الابن
اما لو تزوج ابنة امراته من ابيه وولدهما فابن الابن يكون ابن الاخ وابن الاخت
لابن الابن وابن الاب عم ابن الابن من قبل ابيه ويكون خالا ايضا من قبل الام لو شهد
رجلان عند امراة بموت زوج لها اي بقتله ثم تتزوج اما لو شهد عندها رجل عدل
لا يصدقه قياسا وفي الاستحسان لها ان تقبل لو تعتد فتتزوج ولو شهد عندها

رجل عقد بالنار ارتد زوجها عن الاسلام لا يجوز لها ان تتزوج باحد في رواية كتاب السير
وفي كتاب الاستحسان يجوز لو قال لعبده ان خرجت من الدار الا باذني ثم طلقها
ثم تزوجها فخرجت لا يحنث الامير اذا قال لواحد ان خرجت الا باذني فعزل الامير ثم عاد
اليه فلان يخرج بغير اذنه لو خالع صغيرة وشرط ابوها او اجنبي ضمانه مهرها انطلقت
يوما من الدهر صح الخلع لو حلفت ان لا تتزوج فلانة هذه البلدة فوكلت هي وكيلا فخرج
الوكيل مع الخاطب عن البلد وعقد النكاح خارج العمران ثم رجعا الى البلد لو اراد
رجل ان يفسخ عقد الموالاة يبعث رسولا اليه ويقول له اني فسخت عقد الموالاة بيننا
كما في فسخ الشركة وكذا لو عقد الموالاة من اخر انفسخت الاولى لو حلف ان لا يبيع
هذه الجارية من فلان بثمن لو باعها منه بثوب او متاع لم يحنث لو حلف زيد ان
لا يدخل على عمرو وحلف عمرو ان لا يدخل على زيد ينبغي ان يدخلا معا في الدار
لو حلف ان لا يتقاضاه ثم لازمه ولم يتقاضه لم يحنث لو قال لا افارقك حتى
استوفي حقي منك فمنعه عنه سلطان او غفل او نام حتى ذهب الغريم لا يحنث
لا اكل من طعام فلان لقمة ثم اكل طعاما مشتركا بينه وبين اخر لم يحنث لو قال كل
مملوك ادخل في ملكي فهو حر ثم اراد اعتاق نسمة عن كفارة ينبغي ان يقول لرب العبد
اعتق عبدك عن كفارتي بيمين بالف لو طلق امراته ولها عليه الف فجحد وحلف عند
القاضي ينبغي ان لا تقر المراة بانقضاء العدة حتى تستوفي الالف بسبب نفقة العدة
ولو استحلفها بانقضاء عدتها فحلفت ولو تنسيا لا اثم لها فيه لو حلفته زوجها
على جاريته اشتريتها في سفرك فهي حرة ينبغي ان ينوي بالجارية السفينة لئلا
تقع يمينه لو قال لها ان كلمتك او لا فانت طالق فقالت ان كلمتك او لا فجاريتي
حرة ثم كلمها الزوج لم يقع طلاقه ولا عتاقها او قال لجاريته لا اكل الطعام
حتى تضربي فضربت الجارية ينبغي ان تتبها الولد الصغير ثم اكل فلا تقع يمينه **وروي**
ان رجلا قال لابراهيم النخعي استحلفني فلان بحج بيت الله ماشيا قال احلف واجعل بيتك
لمسجد حيك وذكر في كتاب الملاحن لابن دريد الازدي في رجل قال والله ما رايت فلانا
ولا كلمته وينوي ما ضربت سحرا ولا جرحت والله ما رايت كلبا ولا فهدا فالكلب المسمار في قائم
السيف والفهد المسمار في وسط الرحل والله ما كتبت له كتابا اي ما خرزت له دواة والله
ما دخلت بيت فلان اي قبره والله ما ظلمت غلاما ما ظلمته اي ما سقيته لبنا والله ما عرفت
لفلان ليلا ولا نهارا الليل ولد الكروان والنهار ولد الحبارى والله ما اخذت من فلان
حمارا ولا اتانا الحمار حجر رقيق يخفف عليه الاقط والاتان حجر في بطن الوادي ما اخذت
منه دجاجة ولا فروجا الدجاجة الكبة من الغزل والفروج الذراع ما سلبت له ثوبا
ولا جدا ولا اخا لا الام الام الدماغ والجد الحظ والخال الاكمة ما رايت سعيدا او لا
حكمت جعفرا ولا بدنا سعيدا لهر الارض وكذا جعفرا والنهر والله ما ابتعته ولا
الكرنبه اي ما اشتريته ولا اخرته وغير ذلك مما يطول ذكره لو حالف في ذلك صح
فيما بينه وبين الله تعالى خصوصا اذا كان مضطرا او كان يحتمل اللغة **وروي**
الزهري عن عوف بن مالك ابن اخي عايشة الصديقة انه قال قد بلغ عبد الله ابن
الزبير ان عايشة اعطت عطاء جزيلا فقال والله لتنتهين عايشة او لاحجرن عليها
فبلغ ذلك عايشة فقالت لله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا فلما بلغ عينها
اليه فاقام شفيعا اليها فقالت والله لا اشفع فيه ابدا ولا احنث في نذري فلما طالت

حجة وجاء ابن الزبير فقال للمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود انشدكما الله لما ادخلتماني
على فانها لا يحل لها ان تنذر قطيعتي فاقبل المسور وعبد الرحمن مشتملين بارديتهما
حتى استاذنا عليها وقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته اندخل فقالت عايشة
ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم وهي لا تعلم بمكان ابن الزبير فلما دخلوا
دخل ابن الزبير الحجاب واعتنق عايشة وبكى بكاء ان يغشى عليه من البكاء وطفق
يناشدها يا اماه يا اماه وطفق وعبد الرحمن يناشدانها الا كلمته وقبلت ويقولان ان النبي
عليه السلام نهى عما قد علمت من الهجرة فلما اكثروا عليها من التذكرة طفقت تذكرهما
وتبكي وتقول اني نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمته واعتقت لنذرها
اربعين رقبة وكانت تذكر نذرها وتبكي حتى تبل بدموعها خمارها والله اعلم

من فتاوى البقالي قال رحمه الله لو قال لا اله الا الله وسبحان الله وبسم الله
وملكوته وجبروته يمين ان نوى كما الحمد لله بالله تالله سوا اما صفة الله لا
يصح وقيل حق الله يمين في العادة وقول الحنفي كلام وقيل انا بري من هذه الثلاثين
يوما يعني شهر رمضان ان عني صومه صح وان نوى ثوابه لم يصح وانا بري من شفاعة
الرسول يمين لو كتب كتابا ثم حرقه ثم حلف انه ما كتب اليه ينوي وصوله دين فيما
بينه وبين الله عن ابي يوسف الشربة ادام وقيل اذا ثرد فيها وملح ليس بادام
قال محمد التوت فاكهة لو حلف لا ياكل من فاكهة العام في وقتها رطبا او يابسا
وهو في وقت الرطب يحنث في اليابس استحسانا وقال محمد على فاكهة العام في وقتها
رطبا او يابسا حلف لا يشتري درعا فعلى درع الحديد ودرع المراة الا ان ينوي
احدهما ولا اضع راسي الى راسك وهو نايم فلما انتبه قام ارجو ان لا يحنث لا اصلي
خلفه فقام على يمينه حنث لو حلف على الريحان يعني مكان الموت فيه لا يحل جراحته
كما في السحر والسفر الطويل والمدة شهر فيوم والبعيد سنة اشهر والسريع شهر الا
يوم لو حلف لا يكلمه ايامه فعلى الابد لا اشرب لبنا او عسلا او اسعط
بنفسجا او نوى كما لو كان لا يحنث لا ياكل ولا يشرب ثم مص رمانة لم يحنث وكذا لا اكل
سكرا فوضعه في فمه فذاب وابتلع ماءه لا اشرب الشراب فهو على الخمر ما لم
ينو غيره والموسم زوال الشمس يوم عرفة وعن الحسن يوم التروية واما الحج فطواف
الزيارة وفي وقته الى ان يحج الناس فعلى الزوال يوم النحر وفي وقته لا العشي فالكلمة
روايتان لا انام على الواح هذه السرير او السفينة ففرش عليها لم يحنث القياس
ان يكون مثل الدكان والسطح المنزل والارض في الكتب لا اقرا الكتاب ثم قراه في نفسه
لم يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد بن الحسن بخلاف السكنى والنزول لا ادخل هذه
الدار يوما شهرا او شهر يوما فعلى شهر خيرين حلف عن ابي يوسف لا اخرج وهو في بيت
من الدار فخرج الى الدار حنث وعنه بخلافه حلف لا ياكل من طعام لسهيل فاكل من طعام
بينهما للبيع او الاكل لم يحنث وكذا لا ياكل من مال لو بينهما الف فاخذ درهما فاشترى به
ماكولا لو قال لها احتي اما والله لتفعلن فعلت ثم نكل الله او يخوف الله من الكلام وليس
باذن وكذا عن محمد ان غضبه فنهاها فعتقا لدعوها تخرج فليس باذن ما لم
ينو وكذا في الغضب حتى ينوي التهديد وان الا لم يكن له نية فهو اذن لو حلف
على البيع والاجارة لم يحنث بالتوكيل ان كان ممن يلي ذلك بنفسه وكذا الكتابة
الى فلان اما النكاح والطلاق والعتاق والكتابة والهبة والاعارة والايداع

وضربا لعبد والكسوة وقضا الدين واقتضاوه وتقاضيه وبنا الدار وخياطة الثوب
وذبح الشاة يحنث بالتوكيل الا ان ينوي ان يلي بنفسه يدين فيما بينه وبين الله
وكذا الهبة والخلع والصلح والخصومة عن محمد اما عن ابي يوسف في الصلح روايتان
لا ابيع من لعبد فباع من اثنين حنث لو حلف ليقضين اليوم حقه فغاب الطالب
فجا المطلوب بالمال الى الحاكم فاخبره حتى جعل للطالب وكيلا بقبضه واشهد على البراة
فهو باطل وفي رواية ابن ابي مالك عن ابي يوسف في بر في يمينه وكذلك لو مات
الطالب فدفعه الى وارثه او وصيه في الوقت بر عند ابي يوسف لو حلف لا يخرج
بغير اذن غريمه ثم قضاه الدين بطلت وكذا الكفيل بالنفس وعن الامام فيمن حلف
ان لا يسلم الشفعة فسكت لم يحنث وهو مذهب ابي يوسف وكذا قبول الوصية
بموته وسكوت البكر في النكاح لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة ثم راه يتجر فسكت
لم يحنث هذا في رواية هشام وفي رواية معلى خلافه لو حلف لا يستدين دينا لم يحنث
في النكاح ويحنث في القرض والسلم لو حلفوا لا يخرجون من البلد ما دام فلان واليا
عليهم فذهبوا وبقي واحد وما ت سقطت اليمين اذا كانوا حلفوا جميعا لا امشي اكثر
من ميل ثم رجع حنث خانه مشى ميلين ان رايته لا اضربه فعلى التراخي الا ان ينوي
الفور ان رايتك فلم اضربك فذاه والحالف مريض لا يستطيع الضرب يحنث ان
بعثت اليه فلم يأته ثم حنث ان بلغ الختان فلم يختنه فتوقف فيه الامام وقيل عشر
سنين لو حلف ان لا مال له لم يحنث وفي الديون وفي المغصوب والمجحود ما لم ينو كذا
على مال الزكاة لو حلف ان فلان حر وهو عبده وهم لم يحنث وان كان عند الناس
عبد وهم لا ان ينوي عند الناس فيكون على الغالب حلف ان لا ينظر الى فلان فراه
من خلف زجاج او ستر حنث بخلاف المراة ان اعصيك فضرب ولدها فعصيت
ان كان في ادبه ونحوه لم يحنث لا اجامعك الا من عذر او ضرورة فاخطا الخف لطهها
فهذا عذر ليتزوجها سرا فتزوجها بحضور شاهدين فهو سر الا ان يامرهما بالاعلان
اما لو شهد ثلاثة فعلانية وان امرهما ان يبر واكل دارا دخلها فعلي حجة فدخل
دار من يلزمه حجة بخلاف قوله بها

فتاوى الناطفي

قال عليه الرحمة عن
بشر بن الوليد في قول الطالب الغالب يمين اهل بغداد لو قال الله عليك ليفعلن
كذا فهو استحلاف في شي على احد الا ان ينوي يمينا مما لا يقطع ابو حنيفة بجوابها قال
لا ادري ما الدهر ولا ادري ما اطفال المشركين في الجنة ام في النار ولا ادري
سور الحمار طاهر ام نجس ولا ادري وقت الختان ولا ادري اذا بال الخنثى من
ما له الذكور والانثى معا ولا ادري الملايكة افضل ام الانبيا ولا ادري متى يصير
الكلب معلما والمسئلة الثانية الابل الجلالة لا تؤكل الى ان يطيب لحمها بقدر رسم
البرامكة بثلاثة ايام يعلف ثم يوكل لحمها وفي رواية الحسن فيه اصلعه لا يوم حقها
عن فلان فسكت عن تقاضيه شهرا لم يحنث وكذا الحق فانه لا يحنث حتى يدخل المسا
حلف لا يدخل دار فلان فدخل داره وفلان غير ساكن فيها حنث لكونها ملكا
لو ان سكن دارا بالاجرة فدخل فيها حنث لكونها سلكا لو ان سكن دارا بالاجرة فدخل
فيها حنث بالاضافة لا يخرج من البيت ثم نام واخرج قدميه من البيت لم يحنث ما دام اكثر
الجسد في البيت ان خرجت من البيت الا باذني ثم طلقها ثانيا ثم تزوجها ثانيا
ثم خرجت بغير اذنه لم يحنث وكذا الوالي يحلفه ان يرفع اليه كل غام عرفه فعزل ثم ولي فجا عينه

لا حلف

لما حلف عبد الرحمن بن عوف ان لا يكلم عثمان فلما اخذ بالرفا فبل حايطا
بحيث يسمع عثمان وقال يا حايط اقول لك ان تفعل كذا وكذا والويل لوالي الامر
كذا وعلى هذا مذهبنا وبه لفتي اصحابنا عليهم الرحمة

من حيل الخصاف

قال عليه الرحمة الزوج دفع للمهر ثم جحدت المراة وخاف الزوج ان يقر بالمهر عند
القاضي وسعه ان يحلف بان يستحلفه القاضي ما تزوجها على ماية دينار على
ما ادعت عليه فله ان ينوي انه لم يتزوجها اليوم على ماية دينار او ينوي ما تزوجها
ببغداد او كان ذلك العقد بالكوفة او حلف انه ما تزوجها على ماية دينار وينوي
في شهر رمضان ان كان النكاح في غيره او ينوي انه لم يتزوجها في مسجد الجامع
على ذلك او في دار فلان او ينوي انه ابجمة غير الشهر الذي تزوجها فيه لو طلقها
ثلاثا ثم جحد فلها ان تنكر النكاح ولا تدعي الطلاق اذا لم يكن لها بينة فان استحلفها
القاضي وقال لها قولي والله قالت والله وابن عمر هو حنفي لا يفطن القاضي ثم مضت
في اليمين لا عليها نيته فانها فارة من الظلم وعلى هذا في كل يمين فالحالف ظالم
بان ادعى الدين ولا بينة له وطالب البرية تريد تائبا ينبغي ادغام هو الله ولا يكون لم
فيهما ثم ان شا الله تعالى لو رد المبيع الى البايع بالفسخ ثم ادعى البايع الثمن وهو
ظالم لانه يحلف ما اشتراه بهذا الثمن وينوي ما اشتراه بمكة او ببلد اخرى
غير الذي وقع العقد عليه بينهما فيه او ينوي شهرا اخر على ما سبق او ينويها الهف
وكذا لو ادعاه المشتري والبايع مظلوم فله ان يحلف ما باعه وينوي بعض
ما ذكرنا وكذا لو ابراه عن عيوب المبيع ثم اراد رده بالعيب يحلف البايع ما باعه
هذا او ينوي في المسجد الجامع او في بلد من البلاد لو حلف ان لا يبيع هذه الجارية
من فلان فله ان يبيعه تسعة وتسعون سهما او يهب له السهم الباقي او باعها
منه ومن غيره لم يحنث لو حلف ان اشتريت هذا العبد فهو حر ينبغي ان اشتراه شرا فاسدا
والمبيع في يد البايع سقطت اليمين ولم يعتق ثم اشتراه معا صحيحا لو حلف لا يشتري
هذه الدار ثم اشتراها مع ابنه او زوجته ممن يثق به لم يحنث وكذا لو امر به غيره
او اشترى تسعة وتسعين سهما من ماية سهم ثم اقر البايع بالسهم الباقي لم يحنث
وكذا ان كانت اليمين بالطلاق او العتاق لو حلف ان لا ياكل من كرم والبين بالطلاق
فلان يهب ما كسب لولده او امراته التي حلف عليها وقبلت منه فاكل بعد الحالف
وزوجته لا يحنث وان كسبها او نسب الولد بالعقود ولو اجابها ثم اكل من كرم ولعد
القضا العدة ثم تزوجها لم يحنث لو حلف ان لا يكسو امراته ثم دفع دراهم اليها وقال
لها اكتسي بها فانه لا يحنث ان كان فيما مضى يقطع لها كسوة كما يقطع الناس لعيالهم
اما لو كان هو ممن يدفع الى عياله ثم كسوتهم يحنث فينبغي ان يهب لها دراهم فقبضت
واشترت لنفسها كسوة ولو اشترت المراة ثيابا من البزاز وامرت زوجها باداء الثمن
لم يحنث وكذا لو اقترضت المراة من ماله وكست لو حلف ان لا ينفق على فلان او لعمي
عياله ثم وهب المحلوف عليه دارا او حانوتا فاستغله المحلوف عليه وانفق على
نفسه لا يحنث وكذا لو اجر ضيعته باجرة يسيرة فاستغلها المحلوف عليه لو حلف
انه لا يسكن دار فلان ينبغي ان يبيع صاحب الدار سهما من داره من الف سهم
ممن يثق به الحالف لا يحنث وكذا لو حلف لفلان لا يسكنها ما دامت لفلان فاخرج
فلان سهما من الف سهم من هذه الدار من ملكه فسكن الحالف لا يحنث لو حلف لا

يسكن هذه الحانوت او البيت فانهدم ثم بني ثم سكنه الحالف لم يحنث لو حلف ان يخرج
من يومه من بغداد الى الكوفة فخرج وجاوز ابيات بغداد فرنجا قبل ان رجع ولا يعلم بهذا
حين خرج من بغداد فاذا فعل هذا لم يحنث رجل حلف على امراته ان لا يدخل على ابيها او
امها فيدخل المحلوف عليها حتى لا يحنث الحالف لو حلف ان لا ياخذ ما له على فلان
الا جملة او الا جميعا ثم اراد ان ياخذ متفرقا ينبغي ان يدع من ماله الذي عليه درهما
من دراهمه او قيراطا من دنانيره ثم ياخذ الباقي متفرقا فلم يحنث وان كان طعاما
فتركه قفيزا او كيلا لو حلف لا ياخذ شيئا من حقه دون شيء فالحيلة ان ياخذ من غريمه
بعضا عند متفرقا فان لم يرد عنه احد فابتدا الطالب ابوه او اخوه فيقبض المال
من المطلوب متفرقا للطالب لو حلف المطلوب لا يدع اليه حقه درهما فلانا فيعد ويعطي
الباقي تفاريقا فلا يحنث حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه ثم تبعه انسان
وشغله بالحديث حتى هرب المطلوب لا يحنث ولو باع المطلوب ثوبا من الطالب بجميع حقه
وسلمه بين الحالف في يمينه ثم يتبعه الطالب من المطلوب ويدفعه اليه فصير من المال
لم يفارقه فلا يحنث وكذا لو قبضه الطالب الا وقبضه المطلوب ثم قضا بولي في يمينه
لو الف على انسان فحلف المطلوب ان لا يعطيه من ماله درهما ولا اكثر ينبغي ان يعطيه
دنانير كان الدراهم لو حلف ان يعطي حقه راس الشهر ثم خاف الحنث ان لم يجد مالا
ينبغي ان يبيع منه داره بحقه راس الشهر ويسلمه اليه ثم اشترى منه بعده وراس الشهر
الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل لو قال ان نقص طعاما او شرب
شرابا حتى اضربه هذا فهو حر فضرب الغلام فالحيلة ان يهبه لابنه الاصغر ثم ياكل ويشرب
وبطلت يمينه ولا يعتق وان لم يكن له ولد صغير ولكن من في عياله من قرابته صغير
يكفله او لقيط فهو حر عنده جاز ثم اكل لو حلف ان لا ياكل طعام فلان ثم دعاه الى
طعامه ينبغي ان يبيع ما هيا من طعامه منه بشيء معلوم ثم ياذن الحالف لو كان
معه ياكله ... معهم وجاز هذا الشرا وان لم ير الطعام وكذلك لو اهداه
المحلوف عليه طعامه فاكله الحالف لم يحنث لو وضع لقمة في فمه فحلف رجل ان اكلتها
فامراته طالق وحلف ان القيتها فامراته طالق ينبغي ان ياكل بعضها ويلقي بعضها
او يخرجها انسان من فمه قهرا فلا يحنث احد لو حلف لا ياكل طعام فلان وانما
عارض في يمينه واراد ان لا ياكل كل طعامه فلا يحنث باكل بعضه لو اراد ان يخوف
امراته يحبسها في البيت يعارض في كلامه وقال ان خرجت من هذه الدار فانت
طالق ثلاثا واراد طلاقا من عمل كذا ثلاثة ايام او قال انت طالق ثلاثا
ان خرجت من هذه الدار وها ونوى متى لا بعلان او مسجدا او الى البصرة او الى الكوفة
او الى خراسان او شهر كذا او يوم كذا فلا يحنث في هذا ويعتبر الاستثناء وان لم يدخل
في كلامه حرفا لا باس لو قال امراتي طالق ان فعلت كذا ونوى بامراة يهودية او
نصرانية او بغدادية التي عنده اذ لكانت على غير تلك الصفة وكذا امراته طالق
ان فعل كذا ونوى فعله بمكة او في مسجد كذا فله نيته وكذا في عبده حبشيا او هنديا
نواه وكذا كل امراة لي طالق ان فعلت كذا ونوى كل امراة يهودية له او كل مملوكة
رومية فلا يحنث ان كان تساوى على غير تلك الصفة وكذا في العتاق فيما لو كان على
غير تلك الصفة وكذا ان نوى كحلا عميا او العور منهن او عجوزا فهو كما نوى ولو حلف
بصدقة ماله مع الطلاق والعتاق يحلف بعتق جميع ما يملك من الكبريت الاحمر

او الزمرد

او الزمرد من انواع الجواهر او نوى ما يملك من متاع العين او الهند او من العنبر فلا
يحنث ولا يجب ان يتصدق بشيء مما يملكه اذ كان على غير هذه الصفة وينبغي ان ينوي
الحالف شيئا مما لا يملك من سلاح او دواب وحطب وقصب وكذا ان نوى من الرماد
والمرقين اذا قصده بعينه فله نيته ولو قال نسائي طوالق ثلاثا ان كنت
فعلت كذا ونوى بناته واخواته وعماته وخالاته لانه لا ينطلق نساوه في ذلك وكذا
نوى في الحانوتية السفينة وفي المشي الى بيت الله الحرام ينوي مسجدا حيا او المسجد الجامع
ويصله بقوله الحرام الذي بمكة ثلاثين حجة فلا شيء عليه كل امراة لي طالق ونوى
غيبته او هندا بنته او امراة تزوجها بالهند او بالصين فله نيته وكذا كل مملوك
لي حر ونوى ما اشترى من فلان او ما اشترى بالكوفة او بخراسان لم ينية لو
اراد ان يستحلف بالله ينبغي ان يدغم هو الله ولو استحلفه وقال لم قل نعم فقال
الحالف نعم ونوى الانعام فله نيته ولو احضر مملوكه وقال ضع يدك على راسه
فيقول هذا حر ان فعلت كذا ويعني ظفره حرا لا يعتق مملوكه وان حلف يعتق مملوكه
انه ما فعل كذا يعني ما فعله بمكة او في مسجد كذا او في بلد كذا فله نيته ولو احضر
امراته ليسمع طلاقها فاستحلفه فيقول يا امراتي هذه طالق ثلاثا ينوي
من عمل او غسل او وثاق ثلاثة ايام وثلاثة اشهر لا يحنث عليه ولديه فان مظلوم
لو حلفه ظالم ان لا يدخل دار فلان بطلاق امراته ينبغي ان ينوي بعض ما ذكرنا
من امراة يهودية او عمياء او صماء او مجوسية او ينوي لا يدخلها راكبا او عليه ثوب
خز او لا يدخلها عريانا فله نيته اما لو استحلفه لدخولها فليس ينفعه نيته راكبا
او عليه خز فانه لا يومن الدخول بخلاف المنع لو حلفه بان قال امراته طالق ثلاثا
ان لم يدخل هذه الدار اليوم فنوى ان قدم فلان يعني غائبا العقرب ان قدم والي
مصر اليوم او ليدخلها الى سنة ان كلم فلانا يعني رجلا غائبا فله نيته وان حلفه
ان لم يقل الغلام كذا احلفه بالطلاق ينبغي ان ينوي انه لم يقل له بمكة او بارض الهند
وكذا الحالف بالطلاق ما دخلت هذه الدار فنوى امراته اليهودية او النصرانية
او الكوفية او الاسدية فله نيته وكذا ان لم يدخلها راكبا او عريانا وكذا لو حلفه
بالطلاق ان يوفي ما بينه وبين شهر فنوى طلاق امراته اليهودية او بعض ما ومعناه
لو حلفه بالطلاق ان لفلان عليك الف درهم فحلف فنوى ما له على الف درهم
طعونا او ضيا من الضروب لو حلفه ان لا يعطي حقه ونوى نوعا من ثياب او متاع
او عطر وغيره او حلفه ما يستفيده فهو صدقة ونوى من عاج او ساج او رخام
او نوى ما يستفيد يوم الاضحى او يوم النيروز لو حلفه السلطان بالطلاق
ما بلغني عنك انك قلت كذا وكذا ما قلت هذا الكلام ولا سمعت به فله ان يحلف
ما قلت هذا الكلام ولا سمعته الا الساعة يعني هذا الكلام الذي حكاه المستحلف
فان عين هذا الكلام لم يكن قبل هذا فيكون صادقا وان شاء نوى في الطلاق
ما ذكرنا بطلاق امراته اليهودية او الكوفية او الخراسانية او ما تكلم به يعني
في المسجد او بالليل او في شهر رمضان فهو كما نوى فلا يحنث لو حلفه بالطلاق ما
رشا عامله وقد كان رشاه ينبغي ان يحلف وينوي نوعا من مال غير جنس ما رشاه
من جوهر او ثياب او كافور او نوى انه لم يرش يوم الفطر او شهر رمضان او ببلد
كذا او نوى في المراة على ما شرحناه لو حلفه ما يعرف مكان فلان فله ان يحلف

لم ما يعلم انه في البيت او في السوق او بالمستراح او في صحن الدار او ما يعرف مكانه بمكة ببلد غير بلده فله نيته فان كان مظلوما فله ان يحلفه السلطان ايضا بالطلاق ما يعرف في محلته من داعر فاجر ينوي يهوديا او كافرا الخمر او عورا او من اهل اليمن او لا لنزل لو حلفه ليخبره بمكانه متى عرف موضعه قال ان حلفه ونوى متى عرفه موضعه باليمن او بالهند فله نيته لو حلف لا يخرج من البلد ولا يدخله ابدا فنوى ان لا باذن له سوى خروجه الى الشام او اليمن او الى غير بلد بنواه الحالف لو حلفه ان يخرج من البلد ولا يدخله ابدا فنوى ان لا يدخل الى سنة او وقت او من طريق كذا او من قرية كذا او في يوم كذا او لا يدخله راكبا او على هيئة كذا امرأته طالق ان لم تاته كذا ونوى امرأته باليمين التي تزوجها فله نيته او نوى امرأته التي تزوجها يوم الاضحى او تزوجها بالف فلم يجب فيما عنده اذا كان بخلافه لو حلفه ظالم ان يعطيه الف درهم فنوى ان يعطيه الالف التي بالصين ان كانت له هناك دنانير وكذا اما لو صدقة في المساكين الذي باليمن اذا كان له لو حلفه امرأته بطلاق كل امرأة يتزوج عليها فنوى يهودية او عمياء على ما سبق او كل امرأة اتزوجها بالف لو حلفه ان لا يطأ امرأة غيرها فنوى بالوطء وطء بالقدم ولو ادعى كلامه قال امرأته طالق فهذا كله يجاز اذا كان مظلوما فان يدين فيما بينه وبين الله تعالى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب الحدود

قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة قال النبي صلى الله عليه وسلم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم قيل هذا مما انزل فنسخ قراءته وبقي حكمه قال محمد بن الحسن اذا شهد اربعة على رجل بالزنا فينبغي للقاضي ان يسالهم عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا ثم اجبر الى ان يزكوهم فان كان محصنا رجمه والا جلده مائة ويجوز شهادة رجل وامرأتين على الاحصان ولا تقبل شهادة النساء في الحدود ويسالهم عن الاحصان ما هو فالاحصان الاسلام والحرية والنكاح والعفة والبلوغ والعقل ولو قالوا تزوج حرة دخل بها كفى ذلك ولو شهدوا بالتزوج فقط ولم يشهدوا بالدخول لم يكن احصانا وعند ابي يوسف بجماع الكافرة يصير محصنا وعندنا لا يصير محصنا بالكافرة والمعتوهة والمملوكة ولا بغير البالغة لا يجمع الجلد والرجم وهو مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما ولا يصير محصنا بالدخول في النكاح الفاسد ولا ضمان على شهود الاحصان اذا رجعوا بعد الرجم حد وغرم ربع الدية ولا يقتلون بالرجوع اذا رجعوا لو قذف المرجوم لا حد عليه وكذا لو قذف انسانا ثم مات المقذوف لا يحد القاذف ولا يورث حد القذف لو رجع شاهد ولحد قبل اقامة الحد عليه حدوا جميعا وكذا ان رجع بعدما قضي بالحد قبل اقامته حدوا قال محمد يحد الراجع وحده استحسانا ولو وجد الامام احدهم عبدا او محدودا في قذف او كافرا بعدما رجمه فالدية على بيت المال لو حد قبل ان يسال عنهم ثم وجدهم عبيدا ولا ضمان على القاضي لو وجد المرجوم مجبوبا فالدية على الشهود واما لو كانت امرأة فنظر اليها النساء بعد الرجم وقلن انها رتقاء لا ضمان على الشهود وشهود الزنا والاحصان لو ماتوا او عموا او غابوا او ارتدوا عن الاسلام قبل القضاء لم يرجم ولا حد على الشهود وكذا ان اصاب

ذلك

240

ذلك احد الشهود اما لو كان غير محصن اقيم عليه الحد في الغيبة والموت خاصة ولا يحفر للمرجوم ولا يربط ولا يمسك ولكن ينصب لنا سريكا بما فيرجم لو ادعت المرأة انها مكرهة وشهدوا على طواعيتها اياه لحدهما جميعا اما لو قالت تزوجني وقال رجل بل زنيت بك لا حد عليهما وان وهبته صداقها كالزوج وطئ جارية امرأته فعليه المهر متى قال اظن انها تحل لي ولو شهدوا انه اكرهها على الزنا حد الرجل دون المرأة كما يزني بالمجنونة والصغيرة والنائمة لو ادعت المرأة مجنونا الى الزنا لا حد عليها وكل رجل زنا بامرأة لا يجب عليها الحد مع عدم شبهة فعليه الحد كالمجنونة وكل رجل يزني بامرأة لا يجب عليها الحد لشبهة كالحربية والتي قالت تزوجني فلا حد عليه لو زنى الحربي المستامن بالمسلمة او الذمية فعليها الحد دون الحربي عند الامام وقال ابو يوسف عليهما الحد وقال محمد لا حد على واحد منهما وهو قول ابي يوسف الاول وكذا لو اكرهه السلطان على ان يزني بامرأة طاوعته لا حد على واحد منهما وفي قوله الاخر الحد جميعا ولا يجمع العقر والحد ولو زنا المسلم والذمي بالحربية المستامنة جلد الرجل عندنا وقال ابو يوسف يجلدان جميعا ولو شهدوا على رجل انه زنا بامرأة فقال ظننت انها تحل لي او قال شبهتها بامرأتي او بجاريتي لم يدرأ عنه الحد او استاجرها ليزني بها فلا حد عليه عند الامام وعندهما يحدان جميعا لو زنى بامة ثم ادعى انه اشتراها لا حد عليه وكذا ان هي حرة فان دعواه شراءها بمنزلة دعوى نكاحها لو زنى بجارية نفقتها فعليه الحد وضمان قيمتها ولو زنى بامة رهن عنده وقال ظننت انها تحل لي لا حد عليه اما لو قال علمت انها حرام ففي رواية لا حد وفي رواية عليه الحد لو استاجرها للخدمة او استودعها اياه رجل للخدمة فزنى بها احد في الوجهين جميعا لو اختلف الشهود في المرأة المزني بها او في المكان او في الوقت بطلت شهادتهم الا ان يكون في مكانين متعارفين في بيت واحد فيحد استحسانا اما لو اختلفوا في الثوب الذي زنا وهو عليه لا تبطل شهادتهم لو شهدوا عليه بالزنا وعدلوا فقتله رجل عمدا قبل ان يقضي القاضي فعليه القصاص وفي الخطا الدية اما لو قتله بعد القضاء او قطع طرفه لا شيء عليه ولو وجد الامام احد شهوده عبدا بعد قتل الرجل فعليه القصاص قياسا ولا قصاص في الاستحسان وعليه الدية في ماله في ثلاث سنين اما لو قتله رجما فلا شيء عليه والدية في بيت المال او ارشه في قطع طرفه لو جلده الامام ووجد احد شهوده عبدا وقد مات من الضرب او لم يمت لا ضمان في بيت المال ولا عليهم عند الامام وعندهما يجب في بيت المال لو عزره الامام فمات منه لا يجب عليه ولا على شهوده شيء اذا حكم الامام فمات منه لا يجب عليه ولا على شهوده شيء اذا حكم الامام على رجل بالزنا وقال للناس ارجموه وسعهم رجمه وان لم يكونوا عاينوا اداء الشهادة عندنا وقال محمد لا يسعهم ان يرجموه ما لم يكن يعاينوا القضاء او الشهادة ولا يجوز ان يكون بين القاضي وبين المقضي عليه عداوة تحمله على ذلك والقضاة اجلها فوجب ان لا يصدق بغير حجة وكره للولد ووالد الولد واخيه وعمه وكل ذي رحم محرم من المحكوم عليه ان يلي ذلك منه وان ولي ذلك لم يحرم ميراثه لو شهد ثلاثة ويقول الرابع لم اره زنى قالوا ولكني رايتهما في لحاف واحد لا حد عليه ويحد الثلاثة ولو قال الرابع انه زاني ثم استوصف فلم يصف ذلك فعليه الحد لو شهد اربعة بالزنا فاذا سالتهم عن

عن كيفيته قالوا لا نزيد على هذا لم تقبل شهادتهم ولا حد عليهم فان وصفه بعضهم
دون بعض من وصف خاصة لو شهد اربعة على رجل بالزنا بامرأة ثم شهد اربعة
اخرى على الشهود انهم هم زنوا بها لا تقبل شهادة واحد منهم ولا حد على احد
وقال ابو يوسف ومحمد يقام الحد على الاربعة الاولين خاصة لو شهد ثلاثة
من الرجال وامرأتان على رجل بالزنا لم يحد وحدوا جميعا لو شهد اربعة رجال
على شهادة اربع رجال بالزنا لم تقبل ولا حد عليهم ثم ان قدم الاولون بعد
ذلك فشهدوا بشهادة انفسهم لم يحد لو قال الشهود للرجل والمرأة نشهد
انكما زانيان ثم قدموهما عند القاضي وشهدوا عليهما ثم انهما اقاما البينة
انهم قالوا لنا هذه المقالة قبل المرافعة اليك فهذا ليس بطعن في الشهادة
الاولى فعليهما الحد لو شهدوا عليهما بالزنا فقال اثنان طاوعته وقال اثنان
استكرهها لا حد على احد عند الامام وعندهما يحد الرجل وحده لو شهد عليه اربعة
انه زنى بهند في موضع كذا وقت كذا وشهد اربعة اخرى انه زنى بهند الاخرى في ذلك
الوقت بعينه في مكان اخر بينهما بعيد لا حد على احد اما لو شهد كل فريق على وقت
لم تقبل ويحد الرجل والمرأتان لو شهد اربعة انه زنى يوم النحر بفلانة وشهد اربعة
انه قبل يوم النحر كان في غير بلد لم يحد واحد منهما الا ان يشهد الفريق الثاني بعد ما حكم بالاولى
والثانية بالهلاك خاصة لو حكم عليه بالرجم او الحد بالشهادة فلما ضرب بعض الحد
هرب وطلب الشرطي فاخذه في فوره فاقيم بقيته اما لو اخذه بعد ايام لم يقم الباقي
استحسانا وكذا في حد الخمر والسرقة بخلاف حد القذف ولا تسقط شهادة القاذف
ما لم يضرب تمام الحد فان قذفه اخر وقد بقي من حده سوط لم يضرب الا ذلك السوط
وضرب التعزير اشد من ضرب الزنى وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف ويجرد في سائر
الحدود الا في حد القذف فانه يضرب وعليه ثيابه ولا يمد في شيء من الحدود
ويعطى كل ذي عضو حقه ما خلا الرأس والوجه قال ابو يوسف يضرب الرأس ولا
تجرد المرأة في شيء من الحد وفي غيره بل ينزع الحشو والفرو وتضرب وهي قاعدة لانه يكون استر
لها ويضرب الرجل قائما اما في الرجم فيحفر لها فانه اولى لها فان كانت حبلى حبست
حتى تلد فترجم حين تضع فان كان حدها الجلد تركت حتى تخرج من نفاسها فان
ادعت انها حبلى اراها القاضي النساء فان قلن هي حبلى حبسها سنتين فان ولدت
والا رجم لو ادعت انها عذراء او رتقاء ينظر اليها النساء فان قلن هكذا درئ عنهما
الحد وحد الشهود وكذا المجبوب يدرئ عنه الحد ولا حد على شهوده الشاهد وتقبل
في العذرة والرتقاء قول امرأة واحدة اذ لا تطلع عليها الرجال رجل مسلم [illegible]
انه عبد نصراني فشهد نصرانيان انه اعتقه يحكم بعتقه ولا حد عليه اما لو شهد على
ذلك رجل وامرأتان من المسلمين حدا اذا شهدوا على نصراني بالزنا فقضي عليه
بالحد فاسلم لا يحد وكذا لو اقيم بعضه وكذا في السرقة والقتل ولا تجوز شهادة
الكافر المحدود في القذف فيهم اما لو اسلم ثم شهد قبل عليه لو شهدوا
بالزنا ثم شهدوا بالباطل فلم يحد هو لو زنى الكافر او سرق ثم اسلم اقيم عليه
الحد ما لم يتقادم عهده لو زنى وهي مكرهة فافضاها فعليه الحد والدية
ان لم يستمسك بولها والا ثلث الدية كما في الجائفة وان جامع صغيرة لا يجامع
مثلها فافضاها يجب الدية ان لم يستمسك بولها فعليه الدية كاملة ويعزر ولا حد ولا مهر

عليه

عليه عند ذلك وعن الامام عليه المهر اما لو استمسك بولها فيجب ثلث الدية والمهر بلا
خلاف ويحد الزاني بالصبية التي تحتمل الجماع ولم يفضها ولو لم تحتمل وافضاها لم
تحرم عليه امها وابنتها خلافا لابي يوسف لا حد على قاذفه لو زنى بامرأة
فكسر فخذها فعليه الحد والارش في ماله لو قال للشهود تعمدتم النظر الي
زانيين للشهادة لم تبطل شهادتهم لو اتى اجنبية في دبرها لا يحد عند
الامام خلافا لهما انما يسأل عن الاحرار الا في اربعة الشهادة والعقل والحدود
والقصاص لو زكيت شهود الزنا والاحصان وزعم بعد انهم احرار وجد
بعد الرجم احدهم عبد لا حد على الشهود ولا ضمان كما لو كان كلهم عبيدا فان رجع
المزكون عن شهادتهم ضمنوا في قول الامام خلافا لهما اما لو لم يقولوا انهم
احرار ولكن قالوا هم عدول لا ضمان كيف ما كان لو قال القاضي قضيت
بالجور وانا اعلم بذلك ضمن في الحدود والقصاص وفي الاموال ويعزل عن القضا
اما لو اخطأ فالضمان على المقضي له المولى لا يقيم الحد على مملوكه ولا يعزر
لو ادعى المشهود عليه بالزنا ان الشاهد محدود في قذف ويزعم ان له عليه
بينة امهله القاضي الى ان يقوم عن مجلسه من غير ان يخلى عنه فان جاء بالبينة
والا اقيم عليه الحد اما لو اقام عند رجل من عرض الناس على بعض الشهود بالزنا
انه قذفه يحبسه ويسأل عن شهود القذف فان زكوا وزكي شهود الزنا درئ
حد القذف ودرئ حد الزنا ولو اقيم حد الزنا ثم جاء المقذوف يطلب قذفه
يحد لو ادعى المشهود عليه ان هذا الشاهد اكل الربا او شارب الخمر او استؤجر على هذه
الشهادة واقام البينة لا تقبل وانما تقبل اذا ادعى انه عبد او محدود في قذف
فان اقام البينة ان هذا الشاهد محدود في قذف سئل عن من حده فان قالوا
حده قاضي بلد كذا نافذ القضاء وسموه فان قال الشاهد انا اتيك بالبينة
على اقرار ذلك القاضي انه لم يحدني او على موته قبل الوقت الذي يقولونه هو الا انه
حدني لم تقبل بينته وكذا ان اقام البينة على انه غائب في ذلك الوقت اللهم الا ان
ياتي في ذلك بامر مشهور فيقبل لو حكم بالرجم ثم عزل قبل ان يرجم وولي غيره
لم يحكم بذلك لو شهد اربعة على رجل فقالوا انه وطئ هذه المرأة ولم يقولوا زنى
بها فشهادتهم باطلة وكذا باضعها او جامعها او غشيها لو زنى الذمي وقال
هذا عندي حلال لم يبطل عنه الحد لو شهد اربعة من اهل الذمة على مسلم انه زنى
بهذه المسلمة لم تقبل وعليهم حد القذف للمرأة لو تزوج بامرأة لا يحل له نكاحها
ودخل بها لا حد عليه وان علم بالحرمة عند الامام رضي الله عنه وعندهما
ان علم حد لو زفت اليه غير امرأته فواقعها لا حد عليه ولا على قاذفه اما لو وجد امرأة
ثم قال حسبتها امرأتي فعليه الحد وان جاءت بولد لا يثبت نسبه رجل زنى بامة
ثم قال اشتريتها شراء فاسدا او ادعى صدقة او هبة وكذبه صاحبه ولم يكن له بينة
لا حد عليه لو شهدوا عليه بالزنا وشهدوا انه اقر بذلك لا حد عليه وكذا لو قال
لست املكها ثم ادعى عند القاضي هبة او بيعا درئ عنه الحد لو طلق امرأته
ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال ظننت انها تحل لي لا حد عليه ولا على قاذفه
وكذا اعتق امته ثم وطئها في العدة فان قال انها علي حرام حد اما اذا احرمت
فلو حصد بوطئها بجوزه او بطاعتها ابن زوجها لمجامعة الزوج امها ثم جامعها

وهو يعلم انها عليه حرام لا حد عليه ولا على قاذفه وكذا لو كان ابانها يعني من
الكنايات ثم جامعها واعترف انها عليه حرام او شهدوا على رجل انه زنى
بامراة ولم يعرفوها لا حد عليه ولو قال المشهود عليه المراة التي راوها معي
ليست بامراتي ولا جاريتي لم يحد اما لو اقر بالزنا بامراة غير معروفة اقيم
عليه الحد لو شهد اربعة غير عدول على رجل بالزنا لا حد عليه ولا على
الشهود اما لو كانوا عميانا او عبيدا او محدودين في قذف حدوا جميعا لو
شهدوا بالزنا متفرقين حدوا وسموا قذفة اما لو كانوا في مجلس واحد بعد ولم
يأت القاضي صح لو شهد اربعة فقال اثنان انه زنى بها في دار فلان وقال
اثنان زنى بها في دار فلان اخر لم يحد ولا على الشهود ايضا لو شهد اربعة
من النصارى على نصرانيين بالزنا فقضى القاضي بشهادتهم ثم اسلم الرجل والمراة
بطل الحد عنهما جميعا وان اسلم الشهود بعده ايضا اما لو شهدوا على رجلين
وامراتين فاسلم بعد الحكم احد الرجلين درئ الحد عنه وعن صاحبته ولم يدرأ
عن الاخر وصاحبته **اقر** على الامام ان يرد المعترف بالزنا ثلاث مرات فان عاد
الرابعة واقر سأله عن الزنا ما هو وكيف هو وينظر في عقله وان صح عقله سأل
عن الاحصان فان ثبت امر برجمه ثم غسل وكفن وحنط وصلي عليه ودفن ولو
رجع عن اقراره بعدما اقر برجمه درئ عنه الحد كما في حد السرقة لو اقر اربع مرات في مجلس
واحد لم يحد لو اقر بالزنا بامراة غائبة يحد استحسانا فان جاءت بعدما حد الرجل
وادعت التزوج وطلبت المهر لا مهر لها لو شهد اربعة من النساء على رجل بالزنا
وهو اقر مرة او لا حد عليه لو وطئ جارية ولده وقد علمت انها عليه حرام لم يحد
ويثبت نسب ولده وكذا لو وطئ جارية الجد والجدة او امراته وقال ظننت انها تحل
لي لا حد ولا يثبت نسب الولد منها وكذا لو ادعت الجارية ظن الحل اما لو قال
علمت انها علي حرام لا ينبغي للقاضي ان يقول له فعلت فانه تلقين ما يوجب الحد
لو شهدوا على زنا قديم لم يسمع اما لو اقر بزنا قديم حد والعبد والذمي بمنزلة
الحر المسلم لا يؤاخذ الاخرس باقراره في الحدود ولا باشارته ولا بكتابته والذي
يجن ويفيق اذا زنى في افاقته حد فان قال زنيت في حال جنوني لا يحد وكذا
لو اقر انه زنى في دار الحرب قبل ان اسلم لو اقر المجبوب بالزنا لا يحد اما لو اقر الخصي
به حد كما لو شهدوا عليه بذلك لو قال زنيت وانا صبي لا يحد لو قال العبد زنيت
قبل عتقي لزمه حد العبيد لو اقر الرجل اربع مرات انه زنى بفلانة وقالت فلانة
كذب ما زنى بي وما عرفته لا حد على الرجل دون المراة لو اقرت اربع مرات
انه زنى بها وكذبها الرجل لا حد عليها عند الامام خلافا لهما اما لو قال الرجل
لها هذه فتجحد المراة فلا حد على الرجل لعدم اقراره اربع مرات لو دخل المسلم
دار الحرب بامان فزنى هناك بمسلمة او ذمية ثم رجع دار الاسلام فاقر به لا حد
عليه كل واحد من سرية المسلمين زنى فيها امير مصر يقيم الحد على اهله الذين يغزو بهم
بخلاف امير العسكر لا حد على من زنى او شرب خمرا في عسكر اهل البغي منهم ولا من
تجار اهل العدل واسرائهم فيه ويقام الحد على العبد على الصحيح اذا كان مولاه غائبا
وكذا القطع والقصاص ولا يقام على المريض حد الزنا او الشرب او السرقة حتى
يبرأ اما الرجم فيقام في كل حال لو اقر بالزنا والسرقة وشرب الخمر

والقذف

والقذف وفقأ عين رجل فانه يبدأ بالقصاص ثم اذا ابرأ يقام عليه حد القذف ثم
يبدأ بحد الزنا او بحد السرقة ويجعل حد شرب الخمر اخرا اما لو كان محصنا اقتص
في العين وضرب حد القذف ثم رجم وحد واحد للسرقة والخمر ولا يقام في المسجد
حد ولا تعزير ولكن القاضي يبعث امناءه يضربه فلو حصن نفسه عن الوطء لو زنى
مرات حد مرة واحدة كما لو شرب مرات او قذف مرات يكتفى بحد وعلى واطئ البهيمة
لا يحد ولو قذفه بعمل قوم لوط لا يحد عند الامام وعندهما ان صرح به حد
رجوع شهد ثمانية على رجل بالزنا كل اربعة بامراة اخرى فرجمه القاضي
ثم رجع اربعة منهم لا ضمان عليه فان رجع واحد من الاخرين ايضا ضرب الراجعين
جميعا الحد وغرموا الدية وقال محمد لا يغرمون ولا يحدون لو شهد خمسة فرجم
ثم رجع واحد لا شيء عليه فان رجع اخر ضربا الحد وغرما ربع الدية اذا فعل الامام
الاعظم ما هو موجب حد لا حد عليه فهذا دليل على ان عند الامام واصحابه
رضي الله عنهم لا يجوز الامامان في زمان واحد كما روي في الخبر اذا بويع
الخليفتان فاقتلوا الاخر منهما اما القصاص في الاموال لو وجد به الامام وكذا
سائر حقوق العباد والسكران الذي يوجب الحد لا يعرف الرجل من المراة [illegible]
شرب النبيذ الذي اختلف العلماء فيه والله اعلم **قذف** لا يمين في
دعوى القذف ولا في شيء من الحدود وانما يستحلف في السرقة لاجل المال
ويسال الشاهد القذف عن ماهيته وكيفيته فان لم يفسروا القذف لم يثبت
القذف فان شهدوا انه قال يا زاني قبلت فان لم يعرفهما القاضي حبسهما
حتى يسال عنهما لو شهد عدل وادعى ان شاهده الاخر حاضر حبسه يومين او
ثلاثة فان لم يعرف القاضي هذا العدل لا يحبسه ولا كفالة في شيء من الحدود
والقصاص عند الامام وعند محمد ياخذ كفيلا منه حتى يحضر بينته وهذا قول
ابي يوسف الاخر ويسال القاضي البينة انه حر فان عرفه القاضي انه حر اكتفى
بمعرفته لو اختلف الشاهدان في الايام لا تبطل شهادتهما عند الامام خلافا
لهما لو شهد احدهما بالقذف والاخر على اقراره لم يحد كما في النكاح والغصب
والجناية مما هو من قبيل الافعال اما في القرض والبيع ومما اشبههما من
قبيل القول قبلت لو عفا المقذوف وعفى القاذف بعد القضاء فهو باطل
ويستحسن للامام ان يقول للطالب قبل ثبوت الحد اتركه واعرض عنه
لو تركه فعاود فيطالب صح لو قال بعد ثبات الحد لم يقذفني او شهد شهودي
بالباطل درأت الحد لو قال للامراة زنيت وانت مستكرهة لا حد عليه وكذا
لو قال جامعك فلان جماعا حراما او قال زنيت وانت صغيرة كما لو قال
قذفتك وانت كافرة او وانت امة لا حد عليه لو قذف ميتا بالزنا وله
اخ ليس له حق الخصومة بالحد ولكن للولد وللجد وولد الولد وولد الولد مطالبة
الحد وللولد الكافر والمملوك ان ياخذ بالحد كالولد الحر المسلم اما لو كان
المقذوف حيا غائبا لم يكن لاحد مطالبته بالحد فان مات قبل ان يرجع
لم ياخذوا به ايضا وان اوصى به او مات المقذوف بعدما ضرب بعض
الحد سقط الباقي وكذا لو ضرب بعض الحد فعفا المقذوف لم يتم لو
قال الرجل يا زانية لا حد عليه وقال محمد عليه الحد اما لو قال للامراة يا زاني

لزمه الحد لو ادعى القاذف ان له بينة اهلها بينه وبين القاضي من غير ان يطلق
عنه ولكن يقال له ابعث الى شهودك ولا تقبل منه اقل من اربعة فان جاءهم وشهدوا
بزنا متقادم لا حد على القاذف ولا على المقذوف ولا على الشهود وان جاء
برجلين او رجل وامراتين على اقرار المقذوف بالزنا لا حد على القاذف لو
وطئ امراته وهي حائض او نفساء او امته وهي مجوسية او مكاتبته فقذفه انسان يحد
قاذفه وان وطئ امة لا تحل له بان كان قد وطئها ابوه او وطئ هو امها لم يحد
قاذفه لو قبل الشيخ امراة او امة بشهوة ثم اشترى ابنتها او امها او تزوجها ثم
وطئها فقذفه رجل حد قاذفه عند الامام خلافا لهما لو وطئ امته وهي
اخته من الرضاع لا حد على قاذفه وكذا ان تزوج امراة ثم علم انه كان تزوج
امها ووطئها لا حد على قاذفه وكذا لو تزوج اختين او امراة وعمتها او خالتها
او امة على حرة او جمعهما في عقد ووطئهما لا حد على قاذفه وكذا لو وطئ امة بينه وبين
شريكه لو ملك اختين ووطئهما حد قاذفه لو وطئ معتدة من طلاق بائن او ثلاث
او وطئ امراة مستكرهة لا حد على قاذفه وكذا لو وطئ جارية ولده او احد
ابويه او لحق بها فادعى ان مولاه باعها منه ولا بينة له وكذا لو زنى في حال
كفره في دار الحرب او دار الاسلام ثم اسلم فقذفه انسان لا حد على قاذفه لو باشر
امراة حراما ونال منها كل شيء سوى الجماع فقذفه انسان بالزنى لزمه الحد مجنون
زنى بامراة مطاوعة او مستكرهة لا حد على قاذفها ولا حد على قاذف المجنون
والرتقاء والاخرس والمملوك والرجل المملوك لو قذف النساء الزانية نصف
الحد لو قذف الذمي مسلما لزمه نصف الحد كاملا لو قذف رجل من اهل البغي
في عسكرهم رجلا من اهل العدل تاجرا منهم او المفروض في عسكر اهل العدل للقاذف
في عسكر العدل رجلا منهم اسيرا او تاجرا في عسكرهم ثم ظهر المسلمون عليهم لا
حد على واحد منهم حربي في دارنا بامان فقذف مسلما حد قذف رجل امراته
يوجب اللعان على ما ذكرنا من قبل لو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك
فلا حد على الرجل وعليها الحد لو قالت لرجل زنيت بك ابتدا ثم قذفها الزوج لا
ولا لعان فيه لو قال يا فاسق او يا خبيث او يا فاجر او يا ابن الفاجرة الفاسقة
حد لو قال يا اكل الربا يا شارب الخمر او يا خائن لزمه التعزير اما لو قال يا حمار
او يا ثور او يا خنزير لم يعزر لو قال [illegible] بزنا لا حد
لو قال لحرة انك زانية او اشهدني رجل على شهادته انك زان او قال لرجل اذهب
فقل لفلان يا زاني فذهب الرسول فبلغه لا حد فيه لو قال لرجل يا زاني فقال
الاخر صدقت لا حد على المصدق لو قال لعبد يا زاني فقال له العبد لا بل انت
حد العبد دون الحر لو قال لرجل يا زاني فقال الاخر صدقت لا حد على المصدق
الا ان يقول هو كما قلت فيلزمه الحد لو قال انا اشهد انك زاني فقال الاخر
وانا اشهد لا حد على الثاني لو قال لامراة زنيت ثم قال بعدما قطع كلامه
وانت مستكرهة لم يسقط عنه الحد لو قال زنيت انت وفلان معك كان
قاذفا لفلان ايضا فان قال عنيت انه فلان معك شاهد لم يصدق يا ولد
الزنا يا ابن الزنا او لست لابيك او لامك وانت حر مسلم لزمه الحد اما لو قال
لست بابن فلان لجده فليس بقاذف وكذا انت ابن فلان نسبه الى جده او عمه

او خاله

او خاله او زوج امه او خالته او زوج امه او قال لست لابيك وامه حرة قد ماتت
وابوه عبد فانه قاذف لامه لو قال يا ابن السما او يا ابن جلا لا حد فيه
لو نسبه الى غير ابيه في غير غضب فليس بقاذف اما في الغضب فليس بقاذف
اما في الغضب فهو قاذف قياسا لا استحسانا لو قذف ولده او ولد ولده
لا حد عليه اما لو قذف امه او اباه او عمه او اخاه حد لو قال لابنه يا ابن الزانية
وامه ميتة وللقاذف ابن من غيرها فله ان يطلب حده وكذا لو كان للميتة ابنان فصدق
احدهما فللاخر طلب الحد وليس للعفو وسقط الحد فقط لو كان الابن عبدا
او كافرا لم يسقط ابنه بالحد ولو وطئ جاريته اشتراها فاسدا ثم على قاذفه
الحد لو قال يا ابن الزانيين لزمه حد واحد كما لو قذف جماعة لا يقضي القاضي
بعلمه في الحد وذا استحسانا لا قياسا لو قال لست لفلان ولا لفلانة او
قال لم يلدك فلان لابيه لا حد عليه او قال لامراة انت زنيت ببعير او ثور لا حد
عليه اما لو قال لها زنيت بناقة او بقرة لا حد عليه لو قال يا ابن الاقطع
او يا ابن الحجام او يا ابن الاسود او يا ابن الاشقر فليس بقاذف وكذا يا اخي
او يا ابني او يا ابي او قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي لزمه التعزير
او قال زنات في الجبل او يا زاني فادخل فيه الهمزة لم يحد الحد خلافا لمحمد
لو زنى المقذوف قبل ان يقام عليه الحد او وطئ حراما او ارتد عن الاسلام ثم
اسلم او صار معتوها او اخرس لم يحد قاذفه لو قذف ولد الملاعنة لزمه الحد
لو اختلف لفظ الشاهدين بجواز ان يقول احدهما انه قال يا ابن الزانية
وشهد الاخر انه قال لست بابن ابيك فلا تقبل وقال القاضي ابو الهيثم اذا عبرا
عن معنى واحد ينبغي ان لا يقبل مجوسي تزوج بامه ودخل بها ثم اسلم فقذفه
انسان لزمه الحد عندهما لا عند الامام خلافا لهما شهد اربعة على عبد بعتقه وزنا به
واحصانه ثم رجعوا بعد الرجم عن العتق والزنا ضمنوا القيمة للمولى
والدية لورثته وعليهم الحد اما لو شهد اثنان على العتق واعتقه القاضي
ثم شهد اربعة على الزنا فرجمه ثم رجع شاهدا العتق ولو رجعا عن الزنا
ورجع الاخران عن الزنا فعلى شاهدي العتق جميع القيمة لمولاه وعلى
الاخرين نصف الدية لورثته وعليهما الحد لو شهدا على عتقه فاعتقه
القاضي فشهد هو واخر مع شاهدي العتق على رجل بالزنا فرجمه ثم رجعا
عن العتق ضمنا قيمته للمولى ولم يضمنا ايضا دية المرجوم شيئا صبي زنا بصبية
لا حد عليهما وان افتضها فليس بزنا وعليه مهرها كما لو زنا صبي بامراة
اذهب عذرتها وشهد بذلك شهود فعليه المهر اذا كانت مستكرهة وان
كانت مطاوعة لا مهر ولا حد وكذا زنا بخرساء او اخرس زنا بامراة لا
حد عليهما صحيح زنى بمجنونة لزمه حد شاهدان على الزنا وشاهدان
على اقراره بالزنا لا حد عليه ولا عليهما اما لو شهد ثلاثة بالزنا وواحد
باقراره بالزنا فعلى الثلاثة الحد لو ضرب العبد في قذف اربعين ثم عتق
لا تقبل شهادته وكذا ان ارتد ثم اسلم لو ضرب الكافر في القذف ثم
اسلم جازت شهادته ولو جنت امة جناية عمدا فيها قصاص
ثم وطئها ولي الجناية من غير شبهة يدعيها لا حد عليه ولا عليهم اما لو شهد

ولزمه العقر وان كانت خطا فعليه الحد فيما دفع او فدى وقال ابو يوسف
اذا فداها لا حد عليه عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان امراة جاءت من
جهينة الى النبي صلى الله عليه وسلم واقرت بالزنا قالت يا نبي الله اصبت
حدا فاقمه فدعا نبي الله وليها فقال احسن اليها فان وضعت فاتني بها ففعل
بعدما وضعت حملها فقال عليه السلام من يكفل الصبي فتكفل واحد من القوم
فامر النبي عليه السلام فشدت عليها ثيابها ثم رجمت ثم صلى عليها فقال له
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال يا ابن
الخطاب لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل **من الجامع الكبير**
اذا شهد اربع بنين او اخوة او بنو عم عليه بالزنا وهو محصن وهم ورثته فقضى
عليه بالرجم والشهود يبدؤون بالرجم وهو مذهب علي رضي الله عنه ولهذا قلنا
اذا امتنع الشهود لا يقام ويستحب للولد والاخوة اذا رموا ان لا يتعمدوا المقتل
اما بنو العم فلا باس فانه كره الامام للرجل ان يقتل ذا الرحم وان كان كافرا
وان قاتله الا ان يجد بدا فان رجم الاولاد اباهم ولم يصيبوه ورماه الناس
فقتلوه ثم رجع احدهم غرم ربع الدية في ماله في ثلاث سنين ويرث الراجع معهم
وان كان للمرجوم والد او ولد غير الشهود فلهم ان ياخذوا الراجع بالحد في قذفه
بحدهم سوى ولد الراجع فانه ليس له مطالبة الاب بالحد للحد وان كان الشهود حين
رجوعه اصابوه ثم رجع احدهم ينظر ان كذبه الباقون في الرجوع وصدقوه في
الشهادة لا غرم عليه وورثه وعندهم انما قالوا لو قد قتله ابونا مما شهدنا به ولكن
الراجع لم يره او قالوا لا ندري راه ام لم يره فعلى الراجع ربع الدية ولا ميراث له
ولو قالوا لم يره الاب فعليهم غرموا الدية ولم يرثوا ولولد المقتول ان ياخذهم بالحد
وكذا للولد من غير الشهود اربعة شهدوا على اخيهم بالزنا بامراة ابيهم ولم يدخل
الاب بها وامهم خلية وصدقهم الاب او كذبهم فشهادتهم باطلة ولو كان الاب
قد دخل بها وامهم ميتة وكذبهم الاب فشهادتهم جائزة ويقام عليهما الحد وان
صدقهم الاب لم تجز شهادتهم لو شهدوا ان الاخ استكرهها وصدقهم الاب جازت
شهادتهم على الاخ وان كذبهم الاب لم تجز وكانت امراته على حالها ولذا لو شهدوا
ان الاب قد طلقها لم تقبل اربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد آخران باحصانه
فرجم ثم وجد شاهدا الاحصان عبدين او رجعا عن شهادتهما قبل ان يموت المرجوم
وقد اصابته جراحات فالقياس ان يقام عليه الحد ما بقي وهو مذهب ابي يوسف
ومحمد وفي الاستحسان ان يدرا الحد وما بقي من الرجم ولا يضمن الشاهدان
من جراحته شيئا ولا في مسئلة المال ضمانا ايضا لو شهدوا بالزنا وقضي بالجلد
ولم يكمل الجلد او كمل ثم شهد شاهدان بالاحصان والقياس ان يرجم وفي
الاستحسان يدرا عنه الحد الرجم وما بقي من الجلد وقال ابو يوسف يرجم
الا ان يكون قد كمل حد الضرب فان اكمل درا الرجم وهو قول محمد **وروي**
انه سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جلد الامة فقال ان الامة القت فروتها
من وراء الدار وقال الاصمعي الفروة جلدة الراس يعني ليس عليها قناع ولا حجاب
وتسيدها ارسلها حيث شاءت هي اي شاءت كما هي عادة العرب والله اعلم

من الجامع

من الجامع الصغير قال عليه الرحمة لم يقدر الامام مدة تقادم
العهد الذي [illegible] لا يسمع الشهادة في الحدود ولكن فوض الحد الى راي القاضي في كل
عصر ما يراه متقادما وعن محمد انه قدره بالشهر وذكر في الكتاب في التقادم
حينا وذلك ستة اشهر هذا في الزنا اما في شرب الخمر فجعل الامام وابو يوسف
حده انقطاع رائحة الخمر وكذا في كل مسكر وعند محمد مقدر بالشهر كما في الزنا
وفي البينة والاقرار على سوا وعندنا في الاقرار يعتبر وجود الرائحة ايضا
لو كانت الريح يوجد حين اخذوه فلما ذهبوا به الى الامام انقطعت الرائحة
لبعد المسافة لم يبطل الحد وكذلك التقادم في ساير الحدود ولهذا المعنى
لم يكن مانعا لو قذف عبده وللعبد منه حرة مسلمة قد ماتت ليس للعبد ان
ياخذ مولاه بالحد فان كان لها وارث آخر لم يكن في ملكه له ان يطالبه وكذا لو
قذف ام ولده ولها منه ولد وقد ماتت وهي حرة فان كان لها ولد من غيره له
مطالبته اربعة شهدوا على رجل فشهد اثنان انه استكرهها وشهد اثنان
انها طاوعته لا حد عليهم عند الامام وعندهما يحد الرجل دون المراة او
شهد اربعة انه زنى بفلانة عند طلوع الشمس عند النخيلة وشهد اربعة اخرون
انه زنى بها عند طلوع الشمس في دير عبد الرحمن ادرا الحد عنهم جميعا لو قدمت
امراة من بعض البلاد ومعها اولاد لا يعرف لهم اب فقال لها رجل يا زانية
لا حد عليه لو لاعن امراته بولد ثم قذفها انسان لا حد عليه اما لو لاعنها بغير
ولد فعلى قاذفها الحد لو نفيت فاحصر للرجم منه وان نفيت لا يحصر لو جاءت
امراته بولد فقال هو ليس بابني ثم قال هو ابني فلاعن او الولد ولده وان
قال ليس بابني ولا ابنك فلا حد ولا لعان الامام رضي الله عنه يعتبر في السكر
الكامل ان لا يعقل شيئا قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المراة وهذا هو المتناهي
في رواية ابي يوسف وعندهما ان يهذي ويختلط كلامه لا ينتظم منطلقا وقال
بعضهم سيقرا سورة قل يا ايها الكافرون فان عجز فهو السكران هذا مذهب
الشافعي لو خنق اباه حتى قتله فعليه الدية في عاقلته اما لو خنق في مصر وغير مصر
مرات فللامام ان يقتله بالخنق وعندهما يجب القود كيف قتله ان كان لا يتقاس
من مثله ولو اقر بالزنا اربع مرات في مجالس بفلانة فقالت المراة تزوجني
وجب لها المهر وكذا لو اقرت هي بالزنا وقال الرجل قد تزوجتها فعليه المهر
نصراني قذف مسلما فلما ضرب سوطا اسلم ثم ضرب تسعة وتسعين سوطا فهو
جايز الشهادة كما لو اسلم بعد ما فرغ من الحد لو قال لذمية او ام ولد رجل يا زانية
لزمه تعزير كما لو قال لمسلم يا سارق يعزر كما لو قال يا فاسق يا خبيث ولا يبلغ
اربعين سوطا عند الامام ومحمد وفي ظاهر الجواب عن ابي يوسف خمس وسبعون وفي
النوادر تسعة وتسعين ويضرب الحدود قايما مجردا الا في حد القذف عليه ثيابه
عند الحشو والفرو ولا يمد المحدود بين العقابين فانه بدعة ولا يمد الضارب
فوق راسه في الضرب ويفرق الضرب على الاعضاء الا الراس والفرج وروي عن ابي
يوسف يضرب على الراس سوطا واحدا شهد اربعة فسقا على رجل بالزنا وردت
شهادتهم ولا حد عليهم قال الامام لو اكرهه السلطان حتى زنى لا حد عليه وان
اكرهه غيره حد وعندهما غير السلطان مثل السلطان في الاكراه لا يضر ان

محصنين الا ان يكونا حرين بالغين مسلمين جامعها زوجها في الفرج وهما بالغان
رجل قال لرجل زنات في الجبل لم قال عنيت الصعود حد خلافا لمحمد عن ابراهيم النخعي
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحرم والمعتمر لئن اعطل الحدود بالشبهات
احب الي من ان اقيمها بالشبهات والله اعلم

من الزيادات

قال عليه الرحمة رجل اتى امرأة اجنبية في دبرها او يلوط بغلام في دبره قال
الامام رضي الله عنه لا حد على الفاعل والمفعول ولكن يعزران جميعا حالة الطواف
وعندهما ان كانا محصنين فالرجم وان كانا غير محصنين فالجلد وعليهما الغسل
وان لم ينزلا بلا خلاف بخلاف اتيان البهيمة ولم ينزل لو قذف الرجل باتيان
المرأة في دبرها او قذف بذلك المرأة لا يجب الحد عند الامام وعند صاحبيه
فعليه الحد وان لم يكن سماه باسمه كما في صريح القرف وقال بعضهم انما يجب صريحة
من غير الكناية ان يقول يا غلام مارد وقال بعضهم ليس هذا بصريح ولكن الصريح
ان يقول لمن يكون كثيرا وقال يا كرخواره اما لو قال يا لوطي لا حد فان نسبه
الى عمل هذا الفعل لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا او دخل من دبرها فلا حد ولا مهر
اما في النكاح الصحيح يجب المهر ولا تحل به للزوج الاول لو نظر الى موضع
الجماع من الرجل لا عينه لم تثبت حرمة المصاهرة لو قذف زوجته باللواطة يجب اللعان
بينهما عندهما وسئل علي بن ابي طالب رضي الله عنه عمن جامع امرأة فلم ينزل ايغتسل
قال توجبون الحد ولا توجبون صاعا من ماء

من حد السكر

قال عليه الرحمة من شرب الخمر قليلا او كثيرا صرفا او ممزوجا او وجد طعمها حد لو وقع قطرة من خمر
في حب ماء حد شاربه وان لم يجد طعمها وريحها لا يحد لو صب الخمر في نبيذ ان كان
الخمر غالبا حد شاربه وحد السكران ان لا يقرأ اية من كتاب الله من فاتحة الكتاب او غيرها
وسئلة عن اثنين وثلاثة كم هو وعن واحد واثنين كم وثلاثة كم هو فان لم يقدر
قراءتها فهنا استوجب الحد وقيل ان لا يعرف الرجل من المرأة ويسأل عن الابيض والاسود وعن
الطيلسان والرداء فان لم يعرف ذلك فذلك السكران وان عرف لم يحد وان عرف
بعضه ولم يعرف بعضه فعلى عرفانه الغالب لو رآه سكران شهوده ولم يروه شربه
لا يحد ولو شهدوا عليه انه قد شرب منذ ايام ولم يقبل الا ان يروه من يومهم او ليلتهم
حتى مضى له اليوم او اكثر او ليلة او اكثر لم يحد وكذا لو اقر بشرب ما لم يسمع الا ان يقر
انه شرب في يومها او ليلته تلك وكذا لو شرب نبيذ مسكر ولا يقام الحد حتى افاق اقر انه
شرب من يومه لم رجع قبل رجوعه لو رآه القاضي انه شرب الخمر او سكر من النبيذ في يومه
لا يقيم عليه الحد بعلمه ولو ان الشهود لم يشهدوا بشربه وستروا عليه فهو افضل اذا كان
الشارب لا يعلن بالفسق والا فلا بأس بالشهادة قال الامام شرب النضيج
الذي نضج من البسر او شرب الخليط من التمر والرطب من غير ان يطبخ وجعل فيه
الدردي وترك حتى اشتد فهو حرام الا انه لا يجب الحد ما لم يسكر واما اذا اسكر من
الذرة والشعير والحنطة والتين لا يجب الحد وان كان مكروها وانما يجب الحد بشرب
الخمر ونبيذ التمر من النخل اذا اسكر لو اقر الغلام بالبلوغ واقر بسكر بعد بلوغه وقد
كان يبلغ مبلغا يحتلم مثله لزمه الحد او يبلغ خمسة عشر سنة او لم يبلغ والمرأة في حد الشرب
كالرجل ولا تسمع شهادتها على شهادة في حد السكر كما لا يسمع في الشرب لوجوب الحد
ولا كتاب القاضي

قذف

لو قال يا ابن الزاني فهو قاذف اياه يا ابن الزانية
قاذف امه فلهما المطالبة بذلك وكذا لو قال يا ابن الزانيين فعليه حد واحد لهما وكذا في
قوله يا ابن الف الزانية لو مد حد واحد لو ضرب له الحد الا سوطا واحدا ثم قذف
اخرهم عليه سوطا اخر ولا بن ادعى واحدا لو قذف بعد ما تم ثمانين سوطا
حد ثانيا لو قذف امة او ام ولد لا يجب الحد كما في المدبرة والمكاتبة والعبد والمستسعى
بعضه لو قال لهذا زاني وهذا فهو قاذف لهم جميعا فعليه حد واحد لهم
لو قال له يا زاني فقال له المقذوف لا بل انت فعلى كل واحد الحد لصاحبه
رجل قال لاخر يا زاني فقال زنيت معك لا حد عليهما اما لو قال لامرأة
يا زانية فقالت زنيت بك عليها الحد خاصة لو قال يا زانية فقالت انت
ازنى مني لزمها الحد خاصة ولو قال لها يا زانية فقالت لي فرجك
لزمه الحد خاصة ولو قال انت ازنى من الزناة او ازنى من فلان او ازنى الناس
لا يحد لو قال يا ولد الزنى او يا دعي لا يحد لو قال القاذف انما انت عبد
او قال انما انت دعي فقال المقذوف بل انا حر او قال انت لا تسلم فالقول
قول القاذف الا ان يأتي المقذوف بالبينة لو قال لعبد غيره يا ابن الزانية وكانت
ام العبد مسلمة ميتة فله ان يأخذه بالحد فان اشتراه لم يطالب بالحد وان اعتقه
بعده لو قال لاخر يا ابن الزانية فجاء بالبينة الى القاضي ينبغي ان يسأل القاضي
بعد البينة فيقال له ما حال امك فان قال كانت مسلمة حرة ميتة قال للذي
بالبينة ما يمنك وبين قيامي من مجلسي فان جئت بالبينة والا خليت سبيله فان
جاء بالبينة في مجلسه بذلك فسأل القاضي عن اسم الكل امرأة انه قال لعمر حل او هيبت
فقال هات البينة ان كان لك ابا معروفا حققت لك والا خليت سبيله لو قذف
مراهقا لم يلزمه الحد الا ان يبلغ الغلام ثمان عشرة سنة او احتلم فقال المقذوف
انا ابن ثمان عشر سنة او اكثر وهو جعد متمسك فيه لم يقبل قوله ما لم يجئ بالبينة وان
قال انا ابن سبع عشرة سنة وقد احتلمت لم يقبل قوله في وجوب الحد على قاذفه وكذا
في الجارية فان قال لها يا زانية وهي ابنة ثلاثة عشر سنة او اربع عشر سنة وقد
حاضت او حبلت حد قاذفها وان لم تحض ولا تحبل لا يحد قاذفها الا ان يكون لها
سبع عشر سنة فيحد فان شك في ذلك لم يحد حتى تقوم البينة انها استكملت
عشر سنة وكذا لو ادعت انها حاضت او حبلت لا تقبل الا بالبينة ليحد قاذفها ولو
جاءت بولد من زوج لاقل من ستة اشهر من يوم القذف حد قاذفها وقبل قول القابلة
في ولادتها لو قذف غلاما هو رجل وقد شك في بلوغه فان احتلم او استكمل ثمان
عشر سنة حد اما لو انكر ذلك فعلى المقذوف ان يقيم البينة انه قد بلغ هذا المبلغ
لو قذف امرأة ميتة ولها ابن صغير ليس له دعوى الحد حتى ادرك فاذا ادرك طلب
حده لو قذف الميت ولم يطالب ابنه بالحد فلابن الابن او لابن الابنة مطالبته
لو قذف العبد انسانا ثم عتق يلزمه حد العبيد وهو اربعون سوطا اما لو قذف
احدا بعدما اعتق ضرب له ثمانون فان جاء الاول يضرب له اربعون ثم جاء الاخر
ضرب اربعون اخرى لو جاء الثاني اولا فضرب له ثمانون ثم قذف ثالثا فجاء الثاني
والثالث وكان قد قذفهما حال الحرية ضرب لهما اربعين ايضا اما لو جاء ابن الثالث
دون الثاني ضرب له ثمانين فان جاء الثاني قبل ان يتم اربعون اتم له اربعون
فحسب فان جاء بعدما اتم الاربعون لم يلتفت اليه فاكمل له ثمانين للثالث لو قذف

قاذف

المحدود في قذف امراته او قذف امراته الحرة لزمهما الحد وكذا الملاعن اكذب نفسه
حد الا ان يلاعن بولده يفرق بينهما ثم مات الولد ثم اكذب نفسه لم يحد اما لو ماتت
الام دونه لو لدها اكذب نفسه حد والولد لم يلزمه في الموضعين جميعا لو قذف
رجل امراته ورجلا اجنبيا فادعياه معا حد للاجنبي وسقط اللعان اما لو طلبته اولا
فتلاعن ثم طلبه اجنبي حد له لو قال لامراته يا زانية فقالت انت ازنى مني يلاعن
ولم تحد وكذا لو قال يا زانية فقالت زنيت بك لاعن بها لو اشترى جارية
قد وطيها ابوه او ابنه فوطيها لم يحد قاذفه علم بذلك او لم يعلم اما لو قبلها
ابوه او ابنه والمسئلة بحالها حد قاذفه لو تزوج المراة بغير ولي ودخل بها حد
قاذفه مسلم تزوج اخته من الرضاع ثم قذفهما قبل ان يدخل بها لا حد ولا لعان
فيه لو اشتركا في وطيها ثم استحقت لا يحد قاذفه لو وطي المظاهر قبل تكفيره حد
قاذفه لو اشترى اختا امراته وعمتها او ذات رحم محرم منها حد قاذفه بخلاف امها
او ابنتها لو اسلم المجوسي ثم وطي امراته ثم اسلمت امراته حد قاذفه لو ارتدت جاريته
عن الاسلام فوطيها حد قاذفه لو قذفها وهي نايمة او مغشي عليها او وهي مجنونة
غير مطبقة يواخذه بالحد اذا افاقت لو قذف مجبوبا او خصيا لا حد عليه
ولو كان ذكر الخصي صحيحا لزم قاذفه الحد كما لو قذف عنينا مفلوجا لا يستطيع
الكلام لا يحد كما لو قذف اخرس بخلاف المبرسم الذي هذى فعلى قاذفه الحد اذا
افاق لو ان جارية زنى بها رجل قبل ان تبلغ فبلغت فقذفها انسان فعليه
الحد وكذا لو زنى غلام ابن عشر سنين لم يحتلم وهو ضخم يجامع مثله ثم ادرك
ثم قذفه قاذف لزمه الحد كما لو زنى المجنون المطبق ثم افاق فقذفه قاذف
لزمه الحد وكذا لو زنى بنايمة فلم يعلم ثم قذفها انسان بعد انتباهها لزمه
الحد لو قال قد زنيت وانت صغيرة او سيدا وقال نصراني فقال المقذوف
بل قذفتني وكنت بالغا او مسلما فالقول قول القاذف وكذا لو اضافه الى حال
العبودية او الجنون وقد كان للمقذوف هذه الحالة او لا يدري انه كان مجنونا
يوما او عبدا او نصرانيا او لم يكن كذلك فالحد على قاذفه بخلاف ما اذا
كان معلوما انه لم يكن له هذه الحالة لو شهد احدهما انه قذفه بالكوفة والاخر
شهد انه قذفه ببغداد او شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد اخر انه قذفه
يوم السبت يحد قاذفه لو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد اخر انه
قذفه بالفارسية حد اما لو شهد احدهما انه قال يا زاني وشهد الاخر
انه قال زنيت بفلانة كانا مختلفين **تعزير** قال الامام رضي الله عنه
لو قال رجل لرجل من اهل الصلاح والمروة يا فاسق يا لص يا خبيث يا
مشرك يا كافر يا زنديق عزره القاضي على ما يراه وكذا في قوله يا ابن الخبيثة
يا ابن الفاسقة يا ابن القحبة يا ابن الزانية وكانت امه امة او ذمية او قال
لنصراني يا ابن القحبة او يا ابن الزانية او يا ابن الفاسقة او نسبه هذا عزره
وادبه اما لو كان رجل ماجن فقال له يا ماجن يا فاسق او يا لص يا فاجر لم يعزر
فان قال له يا زنديق او يا مشرك او يا يهودي عزره او قال المستور يا شارب
الخمر عزر وكذا في قوله يا خاين يا ماوى الزواني او يا ماوى اللصوص واشباه ذلك
عزر والتعزير ما بين ثلاثة اسواط الى تسع وثلاثين سوطا على ما يراه الامام ولا

يبلغ

يبلغ الاربعين وهو قول محمد وقال ابو يوسف الى خمسة وسبعين سوطا ولو راى القاضي
ان يحبسه في بعض ذلك ولا يضربه فعل والحر والعبد والمسلم في التعزير سوا
وان شتم اثنين او ثلاثة زيد في التعزير على قدر ما يراه الامام لو قال
لرجل من اهل الصلاح يا لوطي او انت تلعب بالصبيان او انت تعمل عمل قوم
لوط **زنى** لو تزوج امراة حرة مسلمة بالغة عاقلة ودخل بها وهو محصن
ثم ماتت امراته او طلقها ثم زنى رجم ولم يبطل احصانه لو كانت امراته او قرابتها
نصراني تحته نصرانية فدخل بها ثم زنى احدهما فعليه الحد فان اسلما ثم زنى
احدهما فعليه الحد فان اسلما ثم زنى احدهما ينظر ان دخل بها بعد ما اسلما
فعليه الرجم وان لم يدخل بها بعد اسلامهما فعليه الحد ولا يعتبر الجماع قبل
اسلامهما امة تحت حر عتقها المولى فجامعها زوجها بعد العتق قبل ان تعلم
المراة بالخيار ثم علمت واختارت الفرقة تبين منه وهي محصنة بذلك الجماع
محصن زنى بجارية تجامع مثلها ولم تكن مدركة فعليه الرجم ولا شي عليها لو اقر
بالزنى ينبغي ان يطرده القاضي ثلاث مرات ثم في الرابعة يسال ما الزنى ومتى زنيت
وبمن زنيت واين زنيت ويسال اهو محصن ويسال عن الاحصان هل تزوجت
حرة مسلمة بالغة ودخلت بها ويسال عن نفسه احر انت امسلم انت ودخلت
بامراتك كنت حرا او عبدا مسلما وكان الزنا متقادما فان اقر بشرايطه
وعلم بها القاضي امر برجمه وينطلق القاضي معهم ان كان حاضرا حتى يقيم
الرجم فيبدا القاضي بالرجم ثم يرمي الناس ثم يشهدون يقتله من اي نواحي
راسه وجسده ما قدروا عليه ثم يدفعوه الى اهله للغسل والتكفين والدفن
فان رجع حالة الرجم وقال ما زنيت خلي سبيله ولو هرب لا يتعرض له ولو رجع
عن الاحصان وثبت عليه الزنا جلد مائة ولم يرجم لو اقرت المراة بالزنى
في اربعة مواطن وهي حبلى لا يقام عليها الحد حتى تضع حملها ثم ترجم ان
كانت محصنة وان لم تكن محصنة لم تجلد حتى تطهر من نفاسها ايضا ثم
تجلد مائة سوط وهي جالسة ويلف على جسدها الملحفة ولا يكشف راسها
ولا ينزع درعها وقميصها غير الحشو ثم تخلى سبيلها ولو لم يوجد من يقبل
صبيها ويرضعه تركت معها ولم يقم عليها الرجم حتى يستغني عنها وان زعمت
بعد ذلك ذراعها درى الحد ولو كانت امة او مكاتبة او معتق بعضها او
مدبرة جلدت خمسين جلدة لو قال الشهود انا لا نعرف المراة التي زنى بها
قبلت هذه الشهادة لو حضر الشهود مجلس القاضي فدعا واحدا فاجاب ثم دعا
الثاني ثم الثالث فاجاب ثم دعا الرابع فلم يجبه فينبغي ان دعاه ثلاث اصوات
مترسلا فان لم يجب حد الثلاثة لو اثبت الاربعة انه زنى بها فقال الرجل هي
امراتي فاقرت المراة بالنكاح او جحدت او قال الشهود زوجها فهو كذلك وانكر
درى عنها الحد وعليه المهر لو شهد اثنان انه زنى بها في هذه الدار فوق البيت
وشهد اثنان انه زنى بها في اسفل البيت او قال اثنان في بيت على يمين
الدار وقال اثنان في بيت على يسار الدار درى عنهما الحد بخلاف ما لو قال
اثنان في زاوية هذا البيت عن يمينه وقال اثنان في زاوية هذا البيت ايضا عن
يسار فانه لزمهما الحد وان اختلف الشهود في لون المراة سوداء او بيضاء

لا حد عليه ايضا بخلاف ما اذا اختلفوا في ثيابها كيف لونها لو جاوا بامراتين حبشية
سوداء او رومية بيضاء شهد اثنان انه زنى بهذه الحبشية واثنان شهدوا
انه زنى بالرومية سواء كانتا امتين درئ الحد عن جميعهم اما لو كانتا حرتين
ضرب الحد للذين شهدوا على الحبشية لقذفهم اياها وضرب للذين شهدوا
للرومية البيضاء لقذفهم اياها اما لو كانت الحبشية امة والبيضاء حرة ضرب
شاهدا الحرة خاصة لو شهدوا انه زنى بها متقادم سنة لا حد على احد وكذا الى
شهر اما لو شهدوا انه منذ اقل من شهر فيتم الحد على الرجل والمراة لو كان
احد الشهود فاسقا لا حد على احد اما لو كان احدهم عبدا على الشهود
حد القذف كما لو كانوا عبيدا كلهم او ذميون او عميان لو وطئ الاب جارية
ابنه لا يحد اما لو وطئ امراة الابن وقال ظننت انها حلال لي فعليه
الحد لو رجع واحد من الشهود بعد قضاء القاضي بالحد او بعد ما ضرب
اكثر الحد درئ عنه الحد وضرب الشهود الحد اما لو رجع بعد ما فرغ من حد المشهود
عليه ضرب الراجع وحده دون الباقين ولو كان الشهود خمسة فرجع واحد ضرب
المشهود عليه الحد اما لو رجع الرابع ايضا ضرب الخمسة حد القذف وان كان
الرجوع بعد حد المشهود عليه ضرب الراجعون خاصة لو جلد مائة فمات من ذلك
ثم رجع احدهم ضرب حد القذف ولا شي عليه من ديته بخلاف الرجم اما لو رجع
قبل ان يموت فلم يحد للقذف ثم مات درئ الحد عن الراجع وان رجع احد
الباقين بعد موت المجلود ضرب الراجع الحد لو شهد اربعة على رجل انه زنى بامراتين
او ثلاث قبلت شهادتهم وعليه حد واحد سواء زنى في موطن او مواطن وكذا لو شهد
عليه ثمانية اربعة شهدوا انه زنى بهذه واربعة شهدوا انه زنى بهذه الاخرى ه
فعليه حد واحد وان رجع احد الفسقين لا حد عليهم لرجوعهم سواء كان رجوعهم
قبل اقامة الحد او بعده وكذا في الرجم لو قضى بالشهادة عليه بالرجم امر القاضي
شهوده فيبدؤون بالرجم ثم يرجم القاضي حتى لو ابى الشهود ان يرجموه درئ
الحد عنه ولو كانوا مرضى وقد حضروا لا يستطيعون الرجم رمى القاضي اولا ولو حضر
الشهود الا واحدا ورموا كلهم الا واحد من الشهود فانه درئ الحد اما لو كان
غير محصن جلده القاضي ولا يبالي بالشهود حضروا او غابوا لو اقر اربع مرات
في اربع مواطن بزنى متقادم اقام الحد بخلاف الشهادة عن الامام عن
علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني زنيت فطهرني يا رسول الله فرده ثم اتاه الثانية
واعاد الاقرار فرده ثم اتاه الثالثة واعاد كلامه فرده ثم اتاه الرابعة
فرده قال فحدثنا انه لو لم يعد ماعز رابعا لم يامره بالحد فلما اتاه واقر فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم الان اقررت اربعا فيمن زنيت وكيف زنيت واين
زنيت ثم دعا قومه وما لهم هل تنكرون من عقله شيئا قالوا لا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انطلقوا به فارجموه فرموه ساعة بالحجارة فقام فيه فاتاه
المسلمون فرضخوه بالحجارة ثم ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا
خليتم سبيله ثم اختلفوا فقائل يقول هلك ماعز واهلك نفسه وقائل
يقول نرجو ان تقبل توبته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد تاب

ماعز

ماعز توبة لو تابها فئام من الناس قبل منهم فقالوا يا رسول الله ما نصنع بجسده قال
انطلقوا به فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والصلاة
والدفن **فرع التعاقب بينة** عن الامام رضي الله عنه لو وجدت المرجومة
رتقا فالدية على شهودها لو شهد ثمانية على شهادة الاربعة فرد القاضي شهادتهم
ثم شهد الاصول ان الاربعة غيرهم لم تقبل اربعة شهدوا على رجل بالزنى فلم يقض
القاضي حتى شهد اربعة اخرى على الشهود الثانية بالزنى ادرا الحد عن جميعهم
وقال صاحباه يحد الرجل بالشهود الاولين كما لو شهد بعضهم على بعض بانهم
محدودون في قذف فانه يحد الشهود عليه ولا لو شهد اربعة رجال او اربعة
نسا بالزنى يحد لو رجعوا جميعا ضرب الرجال دون النسا اما لو رجعوا قبل الحد
حد الصنفين جميعا لو وقع الذي قضى عليه القاضي بالرجم في بير على طريق ومات
او عثر بحجر وضعه انسان على قارعة الطريق فمات ثم رجع احدهم من الشهود لا
شي على الراجع ولا على الحافر فموته بمنزلة رجمه ويحد الراجع ويضمن ربع الدية
وعن محمد اربعة شهدوا على رجل فرجمه القاضي ثم شهد اثنان منهم على اثنين منهم
بالرق قبلت شهادتهما ودية المرجوم على بيت المال لان الذين شهدا بالرق قبل الرجم
قضى بهما لمولاهما وحدهم حد القذف لو قتل الرجل الذي قضى عليه القاضي بالرجم
بالرمح او السيف او السهم ثم وجد شهوده عبيدا فالدية على القاتل اما لو
قتله قبل ان يبلغ موضع الرمي بالحجارة لا شي عليه وكذا لو قتله في موضع الرمي
بسهم رماه بيده لا بالقوس او رماه بالرمح او رماه بالسيف كما لو رماه بسيخ الحديد
او وجد احد شهوده عبدا بعد ما ضربه سبعين سوطا ثم جا اربعة اخرى شهدوا
عليه بالزنى لا حد الا ان يشهدوا بزنى اخر لو شهد الزوج مع ثلاثة على امراته
مع ابنه مطاوعة لا يقبل ويحد الثلاثة ولا حد ولا لعان على الزوج وعليه
النفقة عدتها ان كانت مدخولا بها اربعة شهود لاحدهم قالوا لا يجوز الا ان يشهد
منهم عند القاضي **فصل** عن الامام رضي الله عنه رجل دخل منزله فوجد على
فراشه امراة فوطئها على انها امراته فاذا هي ليست بامراته فعليه الحد اما لو كان
اعمى لا حد عليه عبد زنى بجارية مولاه وقال ظننت انها تحل لي لا حد عليه لو حبس
القاضي الزاني لتعديل شهوده فتزوج في الحبس فعدلت شهوده درئ عنه
الحد خلافا ليعقوب وعن ابي يوسف لو تزوج بجارية بغير اذن مولاها ودخل بها
يجب الحد على قاذفه ولو قال زنيت بفلانة وهذا معي لرجل اخر فقال ذلك
الرجل فاقر اربع مرات هكذا عليهما الحد وعن محمد لو قذف وسرق او شرب الخمر
ثم ارتد فلحق ثم عرض عليه الاسلام فان اسلم يقيم الحد ان كان غير محصن وان كان محصنا
بطل حد الزنى وحد السرقة وسقط حد الشرب اما لو ابى الاسلام قتل ولا يحد رجمه
القاضي بشهادة شهود بامراة غائبة معروفة عندهم وقذفها احد شهوده
او رجل اخر فعندي هذا القاضي الذي رجمه لا يحد قاذفها قياسا **الاحصان**
عن ابي يوسف يرجم اليهود والنصارى دون المجوس لو ارتد الزوجان لم يبطل
احصانهما لو دخل بامراة تزوجها بغير ولي لا يصيران بذلك محصنين اربعة شهدوا
بزنى رجل وشهد اثنان منهم على اقراره باحصانه لم يقبل وعن محمد خلا بامراة ثم طلقها
وقال قد وطئتها صار محصنا باقراره ولو انكرت المراة دخوله لم تكن محصنة وكذا ان

دخل بامراته وقال انها مسلمة صار محصنا ولو كان ادعتا انها نصرانية لم تصر محصنة امراة جنت احيانا بعدما لم يحد [دون] لو وطيها الزوج حال جنونها صار محصنا خلافا لابي يوسف **اقامة** عن ابي يوسف لو عزر ماية فمات لا ضمان على القاضي اما لو زاد على المائة فعلى بيت المال نصف الدية الا ان تعمد القاضي فيكون على قاتله ولو رجم بشهادة ثلاثة رجال فدية على بيت المال الا ان قال علمنا انه لا تجب بالثلث فقتل امراة انها حبلى ثم تحبس للوضع اما لو ثبت بالبينة حبسها ولا يعزر في التعزير على الاعضاء ولا يقبل في التعزير شهادة النساء مع الرجال ويجرد ليظهر للتعزير ولو ذهبوا به لرجم فهرب وجحد عن اقراره بالزنا فقتله رجل لا شيء عليه **قذف** عن الامام رضي الله عنه اذا كان للطالب بينة غائبة لا اكفل القاذف وعند يعقوب ان كان افلان بمنزلة نلث كفلان لم لست من فلان او لست بن فلان فهو قاذف اما لست منى ولانه فلانت لا حد عليه وعن ابي يوسف رحمه الله يا فرخ الزنا او يا بيض الزنا او يا عمل الزنا فهو قاذف فان انا زاني او ازني من فلان لا حد عليه انت ابن فلان الحجام لا حد عليه وعن محمد رحمه الله لو قال انا احضر البينة لعل يتقدر حلوس القاضي فان لم يات بالبينة ضربناه الحد فان اقام بعده البينة على ما قال اخرت شهادته لو شهد القاذف مع ثلاثة نفر لم يقبل رجل شتم رجلا وغلظ ان كان ذا مروة ولا كان دون ذلك حبس وان كان شتما حبس وضرب والمراة بالمروة في الدين لو طلقها ثلثا وهي لم تعلم فوطيها يجب الحد على قاذفهما وكذا لو وطي ابنته وعلم انه احبها حد قاذفه وان ابن الغيرانية فعليه الحد لو قال عبد حر ان لي خبرا اذعى عبده ابنه حر فان نكل المولى عن اليمين عتق العبد ولا حد على قاذفه لو قال لامراته يا زانية فقالت زنيت بك قبل ان اتزوجك فعليها الحد **سكر** عن ابي يوسف رحمه الله شارب خمر فمكث عنده حتى ذهب ريحها شهرا واكثر حد ايما لو جده فقد من عرض الناس فانهوا به الى السلطان وقد ذهبت ريحها لم يحد لو جعل الخمر في اللحم فاكله وقد وجد طعمها فيه واستبان لون الخمر حد وعن محمد رحمه الله شرب خمرا ممزوجا بالماء حد وحد السكران بما يرتكبه من سرقة او زنا او قتل عمد وهو قولنا جميعا وعن محمد رحمه الله لم يبلغ شهرا يقام حد الشرب وذكر في الاصل بمجرد السكر والريح لا يقام عليه الحد وذكر في المنتقى يقام عليه الحد وروي ان رجلا اتى بهيمة فعزره عمر بن الخطاب رضي الله عنه وامر بالبهيمة فذبحت واحرقت كذلك قال الامام وابو يوسف فيما اذا لم تحمه مثل الحمار والبغال وان كانت ماكول اللحم كالابل والبقر ذبحت كما امر عمر رضي الله عنه ولم تحرق فاذا كانت لغيره اخذها طلبت من صاحبها بالقيمة من مال الناكح
من الاجناس رجوع قال رحمه الله في الهاروني لو رجع الشهود عند القاضي عن شهادتهم بعد الحكم فارسل ليرده فوجده قد رجم قبل رجوعهم فديته على الشهود وان رجموه بعد فعلى بيت المال واما لو رجعوا عن شهادتهم عند غير القاضي رجم وقالت لخمس بيته مادمن عند نفسه ودى عند الرجم لو شهد خمسة فحد ثم رجع الاربعة ووجد الخامس عبدا او محدودا في قذف ضرب الاربعة دون العبد والمحدود **ظن** لو وطي جارية قد باعها قبل ان يسلم الى المشتري او وطيها المشتري في البيع الفاسد او كان في خيار المشتري فوطيها قبل قبضها او بعده او كان

الخيار

الخيار للبائع فوطيها المشتري او اشترى اخته من الرضاع فوطيها وقال علمت انها لا تحل لا حد عليه وكذا لو تزوج مجوسية او تزوج بامة على حرة او خامسة فوطيهن مع علمه بالتحريم اما لو وطي المستودع الجارية المودوعة او المستعارة لزمه الحد وان قال ظننت انها على حرام فعليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا وطي الابن امراة الاب لو وطي جارية امراته وقال علمت انها علي حرام فعليه الحد ولا يجب المهر اما لو قال ظننت انها تحل لي فعليه المهر دون الحد ولا يثبت النسب في الحالين وكذا الابن اذا وطي جارية ابنه او امه او جده او جدته لا الابن اذا وطي جارية امرات الاب فعليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي **تعزير** قال الامام رحمه الله ان راى القاضي في التعزير ان يحبسه ولا يضربه فعل برايه ويعمل باجتهاده وفي الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله التعزير على قدر عظم الجرم وصغره على قدر ما يرى الحاكم في ذلك وعلى قدر احتمال المضروب ويتحرى في ذلك وقال الشيخ ابو العباس التعزير احق لا ادري يجوز الابرا عنه وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تقبل فيه شهادة النساء في الشهادة على الشهادة ويجوز فيه اليمين ويجوز عنه العفو وتصح فيه الكفالة بنفسه ثلاثة ايام فان اقام به شاهدين او شاهدا وامراتين ولا يحبس لتعديل شهوده وادنى التعزير ثلاثة اسواط واكثره تسعة وثلاثون وعن ابي يوسف روايتين احدهما خمسة وسبعين وفي رواية هشام تسعة وسبعون واذا كان المدعي عليه ذا مروة وخطر استحسنت ان لا اعزره اذا كان اول ما فعل وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله في الذي يأكل الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه وادبه حتى يتوب وفي رواية ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله يتقي الفرج والوجه والبطن والصدر وانما يضرب الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والفخذين وعلى الراس سوطا واحدا وانما شرع التعزير صيانة لما وجب غيره وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله في قوله يا تيس لا يا قرد يا ذيب يا حية لا يعزر وفيه رواية ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهم الله في قوله يا خنزير ويا حمار عزر وفي نوادر ابن رستم في قوله يا ماص كذا او كذا ذكر الفحش عزر وفي نوادر هشام عن محمد في قوله يا ابن القحبة عزر وفي كتاب آثار الامام رحمه الله في قوله يا رجل لزمه الحد فان قال له عمدا يا زاني لو قال يا قرطبان عزر لو قال يا رستاقي او يا مواجر او يا سحاقة او يا قواد او يا ابن الاسود لا يعزر وكذا في قوله يا ولد الحرام يا عيار او يا مقامر فان ابا يوسف قال لا باس باللعب بالشطرنج وكذا في قوله يا ناكس او يا منكوس او يا مسخرة او يا ضحكة او يا مسرف او يا كيسان او يا ترنان او يا سوسو لما قال يا جيفة او يا ديوث او يا مخنث عزر وكذا في القول يا سفيه عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قبل غلاما بشهوة لعنه الله ومن صافحه بشهوة لم تقبل صلاته وان عانقه بشهوة ضرب بسياط من النار يوم القيامة فان فسق به ادخله الله النار وروي ان عقيل بن ابي طالب قال للمسيب ابن حزن وهو ابو سعيد بن المسيب يا ابن الزانية فرفع المسيب ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فقال عمر لعقيل ما تقول يا ابن ابي طالب فقد ظهر غضب عمر فقال لعمر البينة يا امير المؤمنين انها زانية قال هلم بالبينة فاتى بمخرمة بن نوفل بن وهب وبابي جهم بن حذيفة العدوي فقال لهما عمر ما تشهدان على ام المسيب قالا نشهد انها زانية فقال وباي شيء عرفتماها قالا لانا اتيناها في الجاهلية فوثب عمر وجلدهما

ثمانين وقال قد قذفتها والله **من الكرخي** قال رحمه الله الاحصان
نوعان احصان يعتبر في الزاني للرجم واحصان يعتبر في المقذوف لوجوب الحد على
القاذف ولو وطي رجل من الغانمين جارية من الغنيمة بعد الاحراز قبل القسمة لاحد
عليه وان علم انها عليه حرام للشبهة ومتى كانت في الموطوءة لا يجب الحد ادعى الظن او لا يدعي
لجارية من الغنيمة وان كانت في الفعل ينظر ان ادعى الظن انها حلال لا يجب الحد
وان لم يدع يجب كوطية جارية الاب ثم جارية الام وجارية المنكوحة وجارية مرهونة
والمطلقة باينا والعبد وطي جارية مولاه وان كانت في الفاعل كالجنون والاكراه
وقد يثبت الخلاف فيه ويعتبر في الاقرار بالزنا اربع مجالس المقر لا مجلس القاضي ويسأله
القاضي عن كيفية الزنا غير مني فانه لا يسأل متى زنيت فان تقادم العهد لا يظهر في الاقرار
وانما يسأل ذلك عن الشهود والصحيح انه يسأله في اقراره لاحتمال انه اضافه الى
حالة الصغر وسواء اقر في مجلس القاضي فكلما ان يقوم اربع مرات الا في الزنا وقال
ابو يوسف او في مجالس او اقر في كل شهر وعن محمد عن الامام رضي الله عنه ان المجالس المتفرقة
ان يذهب المقر بحيث لا يراه ثم يجي فيقر مستقبلا ولا يعتبر في الاقرار اربع مرات الا في
الزنا وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر ذلك في كل ما يسقط بالرجوع وكذا يعتبر من الاقرار
اربع مرات من العبد والذمي ولا تقبل الشهادة على الاخرس بالزنا كما لا يقبل اقراره
باشارته وكتابته بخلاف الاعمى والمجبوب اذا اقر اربع مرات تسمع كما لو شهدوا عليه بخلاف
الخصي وعن ابي يوسف رحمه الله التعزير في القبلة واللمس ولا يحد المريض حتى يبرا اما الحايض
تحد ولا يضرب بسوط له ثمرة ويامر القاضي باقامته جلادا يعقل ذلك ويضرب به ضربا
بين ضربين ليس بمبرح ولا بالذي لم يجد المضروب به الما اقر انه زنى بخرساء او اقرت انها
زنت باخرس لا حد على المقر وكل موضع سقط الحد يجب المهر لو زنى بامراة ثم تزوج ثم تزوجها
لها او بجارية ثم اشتراها فعليه الحد عند محمد رحمه الله وهو مذهب ابي يوسف وهو رواية عن
الامام وفي رواية لا يجب الحد والاحصان للمراة التي يجب الحد على قاذفها هي الحرة المسلمة العفيفة
البالغة العاقلة ولا يجوز الوكالة في استيفاء حد القذف لو صدق المقذوف القاذف
في قذفه او شهد عليه الشهود بذلك لا حد على القاذف ولا تقبل شهادة الرجال مع النساء
على القاذف وانما تقبل شهادة رجلين لو اقام القاذف شاهدين على تصديق المقذوف
او رجل وامراتين تقبل وكذا كتاب القاضي الى القاضي بخلاف شهادة المقذوف على القاذف
قال الامام رضي الله عنه لو اقام المدعي شاهدا واحدا عدلا لا يحبس او اقام شاهدين
لا يعرفهما القاضي وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحبسه الا بقول شاهدين وروي ان الغرض
من الحبس الملازمة وروي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قذف ام رجل والقاضي عرف انه احصانها
حكم عليه بالجلد بعلمه وان لم يعلم القاضي حبسه في السجن حتى ياتي بالبينة وان لم تقم البينة
واخذ منه كفيلا ولم يحبس ولا يعزر ويجوز للولد ان يطالب بحد القذف لوالده وهو متيقن ان
كان هو قد قتل اباه وليس هذا كالارث لو قذف انسانا بعد ما حد فانه يحد للثاني
بخلاف ما لو قذفه قبل الحد لو تزوج امراة بغير شهود ودخل بها سقط احصانه
ولا حد عليه وعن ابي يوسف رحمه الله لست بابيك فهو قذف متى ما قال لست هذا
اباك فهو قذف في حالة الغضب والنفي لا في حالة الرضا والاستفهام فان قال
لست لابيك فليس بقذف اما في قوله يا ابن الزانيين فهو قاذف لو قال في حالة الغضب
انت ابن فلان الاجنبي فهو قاذف لامه والاجنبي بخلاف ما لو اضافه الى عمه او خاله

او الزوج

او الزوج امه قال ابو يوسف رحمه الله قوله لست لابيك ولست لامك لا حد
ولو قال يا منفرج عن لو شهد احدهما انه قذف يوم الخميس وشهد الاخر انه
قذف يوم الجمعة لا حد عليه لو قال لو ارايناك تزني فيما دون الفرج لا يحد و
قال الامام رضي الله عنه في رجل قال من قال كذا كذا فهو ابن الزانية
فقال رجل انا قلت فلا حد على المبتدي لو قال يا ابن الزانية لا حد عليه
لو قال انت تزني لا حد عليه لو قال ما رايت زانيا خيرا منك ليس هذا
بقذف لو قال لامراة زنى بك زوجك قبل ان يتزوج بك فهو قاذف و
لو قال لامة اعتقت او كافرة اسلمت زنيت وانت امة او انت كافرة فعليه
الحد لو قال لغيره اذهب الى فلان فقل له يا زاني فلا حد على المرسل اما الرسول
ان اطلق حد وان ذكر على وجه الرسالة لا حد وفي قبول شهادة النساء
مع الرجال في التعزير روايتان مع الرجال لو اقر بالقذف في مجلس
القاضي او في غير مجلسه لا يصح رجوعه كما في القصاص بخلاف اقراره بالزنا
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استعمل شرحبيل على مسلمة بالمدينة
فخطب بها فقال ايها الناس انكم بارض السواد فيها كثير الفساد فمن اصاب
منكم حدا فليات اظهره فان الحدود طهرة فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه
وكتب اليه يا هذا ان لا او كل انت تامر الناس ان يهتكوا ستر الله عز وجل الذي
سترهم **من الطحاوي** قال رحمه الله تعزير الفقهاء والعلوية والاشراف
اعلام الناس فيما ارتكبوه وجره الى باب القاضي اما تعزير اوساط الناس من
السوقة بالجرة اعلام الناس وجره الى باب القاضي والحبس اما تعزير الارذل
والاوباش اعلام الناس والضرب الوجيع والجر الى باب القاضي والحبس ثم ذلك
ولا يقام الحد في البرد الشديد ولا في الحر الشديد الذي يخاف منه التلف ولكن
يؤخر اما الرجم فانه يقام في عموم الاوقات وعلى اي حال غير الحامل وذكر
الطحاوي في الرجم ان القوم اصطفوا كما في الصلاة فكلما رجم قوم تقدم
غيرهم فرجموه وهذا غير مذكور في الاصل او خاصم بعض الورثة دون بعضهم
في قذف والدهم بعد موته يواخذ به وكذا في سرقته وروي ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه حين رجم الحارث اليشكري من بكر بن وائل فاجتمع الناس عليه فقال
علي رضي الله عنه ايها الناس اعلمكم الرجم فحفر له واقعده في حفرته ثم قام مقامه
والناس الشهود على يمينه والناس من ورايه فقال اصطفوا واصطفوا فكم ثم امسك
الشهود فرموا ثم رمى هو بمنزلة الصف المقدم ثم الذين يلونهم حتى قتلوه كما ذكر الطحاوي
غير ان الحفر في الرجال غير مذهبنا **من العيون** قال رحمه الله عن الامام
رضي الله عنه يحد اذا اقر بالزنا اربع مرات في مكان واحد وقد رده الامام
وزجره في كل مرة واقر من ساعته وفي رواية عنه يختلف المجالس بحيث يذهب في
كل مرة حتى يتوارى عن نظر الحاكم لو قذف فاقر انه لم يحده فشهدوا عليه بالقذف
بلا عين لو ضرب بعض حد الزنا ثم زنا يستانف الحد وفي حد شرب الخمر بخلاف
حد القذف هكذا عن محمد رحمه الله لو قال محصن بالفارسية وارجمه كا
لا يجب شيا اما الفارسية بشهادة شاهدين في دينه وعن محمد رحمه الله لو ان
اعمى دعى امراته فاجابت غيرها فوقعها فعليها حد اما لو جاءته اجنبية وقالت انا

انا فلانة زوجتك فوافقها لا حد عليه ويثبت النسب وعن محمد رحمه الله لو قال لامرأته
يا زانية فقال الزوج زنيت بامك فان صدقته تحد وان كذبته لا تحد ولكن بانت
في الوجهين ولا لعان لو ثبت زناها بالبينة وهي حامل تحبس حتى تضع
حملها اما لو اقرت بالزنا لم تحبس ولكن يقال لها اذا وضعت حملك فارجعي قال
الامام رضي الله عنه ان لم يوجد للصبي مرضعة تترك حتى يستغني عنها ابنها ثم ترجم
وعن محمد لو قال لرجلين احدكما زان فقيل لاحدهما اهو هذا قال هذا قال
لا حد عليه للاخر وروي ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ضرب النجاشي الحارثي
الشاعر في الخمر وكان على الشراب بعد ثمانين في رمضان فضربه الحد للخمر
وعشرين للحرمة برمضان ثم خرج النجاشي من الكوفة وهجاهم فمنها اذا اتيت على الاحيا
من وطن فلا سقى الله ارض الكوفة المطر التاركين اذا ما جن ليلهم ويقرون
اذا ما اصبحوا السورا **من المختلف** قال رحمه الله لو رجع الشهود بعد المرجوم
بعد الرجم لم يغرموا الدية عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه فعلى المزكين
التعزير ولا ضمان عليهم اذا ضرب اربعين سوطا في الحد نقلت عن ابي حنيفة
ثلاث روايات فعلى رواية تبطل شهادتهم وان ضرب سوطا واحدا وفي رواية
لا تبطل ما لم يضرب اكثر الحد وفي رواية لا تبطل ما لم يضرب كله وهو قولهما وذكر
الخلاف فيما اذا اسلم الذمي بعدما ضرب بعض الحد لو وطئ جارية صغيرة
لا تحتمل الجماع فافضاها لا يجب عليه الحد ولا يوجب حرمة المصاهرة اصلا خلافا
لابي يوسف رحمه الله وحكم الدية والمهر فقد ذكرنا لو جامع جارية فقتلها فعليه
الحد والقيمة وعند ابي يوسف رحمه الله عليه القيمة لا الحد لو قذف رجلا
ثم جاء باربعة شهود يشهدون بزنا المقذوف فلم يزك الشهود يحد القاذف
خلافا لزفر رحمه الله نصراني قذف مسلما ثم نقض العهد ولحق بدار الحرب
ثم سبي سقط عنه الحد عند ابي يوسف خلافا لزفر رحمهما الله وكذا المسلمة
اذا قذفت وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت لو راى القاضي رجلا يشرب
الخمر او يزني لا يقيم عليه الحد بعلمه اما لو راى انه يقذف رجلا او يقطع يد
انسان او يستهلك مال انسان يقضي بعلمه لو اعتق احد شريكين جارية بينهما
فزنى بها الشريك فعليه الحد ان اختار تضمين المعتق وان زنى بها المعتق لا
حد عليه اما لو اختار الشريك سعايتها ثم زنى بها لا حد عليه وان زنى بها المعتق
فعليه الحد هذا كله قول ابي حنيفة وعندهما رحمهما الله يجب الحد على ايهما زنى
بها عن حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قتل
ناسا من الزنادقة ثم حرقهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال
وددت انه لم يحرقهم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا
بعذاب الله عز وجل فانه لا يعذب بالنار الا ربها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه
فاستحسن قوله **من الروضة** قال رحمه الله رجل اقر بالزنا بامراة فقالت
المراة تزوجني تسقط الحد وعليه الاقل من المهر وكذا لو شهد اربعة عليه بالزنا
فقال هي امراتي فانكرت هي لا حد عليه ولها مطالبة مهر المثل ويثبت النسب لو
الرجل زنيت بها وادعت هي التزوج لا يثبت النسب مع استحقاق المهر لو كان الشهود
مجتمعين خارج المسجد فدخل واحد واحد يشهد عند القاضي حتى يكمل اربعة فهم قذفة

يحدون

يحدون فوجب ان يجتمعوا في مجلس القاضي فيشهدوا واحد واحد لو زنى بجارية
ثم اشتراها فعن ابي حنيفة روايتان في وجوب الحد وكذا لو تزوجها بعد ما
زنى بها وعن محمد رحمه الله يحد في الموضعين لو قال يا بغا لا تعزير عليه
في نوادر ابي يوسف رحمه الله روي ان سعيد بن العاص كان واليا على الكوفة
من قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه فبلغه ان هاشم بن عتبة بن ابي
وقاص افطر في اخر يوم رمضان فقال سعيد ما دعاك الى ان افطرت قبل
الناس قال رايت الهلال وكان هاشم اعور فقال له سعيد كيف رايت بعين
واحدة ولم يره الخلق بعينين ثم عزره سعيد فلما قتل عثمان لحق هاشم بعلي
ابن ابي طالب رضي الله عنه فاستعمله على الكوفة وعزل سعيدا فاخذ سعيدا فضربه مائة
جلدة ونادى هاشم يا سعيد صبرا صبرا فان الحرمات قصاص ضرب بضرب وسحاب بسحاب
من الفتاوى قال رحمه الله في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
فالطائفة في قول علمائنا اثنان وعن مالك بن انس رضي الله عنهم اربعة وقال
بعضهم ثلاثة وقال مجاهد واحد فصاعدا قال الفقيه رحمه الله هذا قول
اصحابنا وهو استحباب وليس بواجب والفائدة فيه لغير الامام اذا احتاج الى ان يعتبر
به ويخبر عنه وفي حضوره زيادة عقوبة وتنكيل وحياء للمحدود وللمولى ان يعزر مماليكه
دون الحد وان الله اباح للزوج تعزير امراته بقوله واضربوهن لو تزوج بامراة ابيه بعد موت
الاب ثم ولدت منه ان اقر بذلك فعليهما الحد ولم يثبت النسب منه وعليهما التعزير وقال الفقيه
رحمه الله هذا مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه ناخذ لو شرب خمرا وزنى فعليه ما على
جاهل فعله من غير زيادة ولا نقصان فان علم لم ينقص عقوبته ولا يزيد وقد وقعت نازلة
فامر خلف بن ايوب اصحابه وقال لهم حين كبر من حضر كبر وشكر حين فرغ من تعزيره اذا اوجب
الحد وهو ضعيف ينبغي ان يجلد جلدا خفيفا لا يكون عليه كما روي في الحديث ان مجذوما
زنى فامر ان يوخذ عثكال عليه مائة شمراخ ويضرب به قال الفقيه وبه ناخذ فانه حسن قال ابو
مطيع عن عثمان بن كثير قال دخلت المدينة فسالت فقهاءها مثل ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وغيره عن رجل زنى بامراة ميتة قالوا عليه الحد ثم قدمت البصرة فسالت عن اصحابنا الاولى
عليه العقوبة لا حد عليه فلم يقم عليه الحد وقيل عليه حد فاحد ثم قدمت الكوفة فما سالت احدا
فيها الا قال عليه العقوبة لا حد عليه وفي الخبر ان بهلول النباش قد فعل ذلك على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يقم عليه الحد قال الفقيه عليه التعزير وروي ان ابن ابي ليلى مر على امراة يقال
لها ام عمران وهي مجنونة وقد نهرها رجل فقالت يا ابن الزانيين فعزرها ابن ابي ليلى وضربها حدين
في المسجد والثالث انه جمع بين الحدين قبل ان يجف الاول والخامس انه ضربها بغير
خصم في القذف والسادس انه ضربها وهي قائمة والرجل يضرب مستلقيا فجاءت امراة وقفت
خلفها قال ابو بكر الاسكاف عليهما الحد فيلزمه لو حلف ان لا يقربها فجاءت وتعدت
عليه في نومه حتى قضت حاجتها فان كان نائما لا يحنث وان لم يكن نائما حنث والله اعلم

كتاب السرقة

قال رحمه الله قال الله سبحانه وتعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع في
اقل من عشرة دراهم ولا مهر اقل من عشرة قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا شهد شاهدان
على رجل بالسرقة يسال عن ماهيتها وكيفيتها فان وصفها وكانت تساوي عشرة دراهم
والمسروق منه حاضر يخاصم وقطع السارق وان لم يعرف القاضي الشاهدين حبسه حتى يسال

عنهما والا زكيا فلم يقطع الا ولمشرو وقيمته حاضر مع الشهود وفي قول الامام رحمه الله
وفي قوله الاخر قطع وان لم تحضرا وهو قول صاحبيه كذا ان هما نوا لو سرق ثوبا
يساوي عشرة دراهم من رجلين قطع اما لو سرقه رجلان من رجل لم يقطع لو سرق من
المستعير ومن المستودع والمضارب قطع لو شهد كافران بسرقة ثوب على مسلم وكافر
لم يقبل في القطع ويقضي على الكافر بنصف الثوب واستحسن لو شاهد السرقة ان لا
ينتهرهما ولكن يشهد لو اخذ ثوبه او نقب البيت واخذ وادخل يده واخذ المتاع لا يقطع
ولو دخله وجمع المتاع فاخذ قبل ان يخرجه لا يقطع وان ناوله صاحبا له على الباب
لم يقطع فيهما اما لو رمى المتاع الى الطريق ثم خرج فاخذه قطع لو دخل جماعة الدار وحملوا
المتاع على ظهر رجل منهم فخرج به وقد خرجوا معه في فوره او خرجوا قبله ثم هو خرج
في فورهم فعلى القياس ان يقطع الحامل وحده وفي الاستحسان قطع الجميع وبه ناخذ
لو ادعى السارق وقال هذا متاعي كنت استودعته عنده [illegible] او اشتريته مني
او قال اذن لي بذلك درئ عنه الحد لو سرق باب الدار لم يقطع وكذا لو سرق ثوبا
مبسوطا على جدار فاخذه من السكة وكذا لو سرق من بيت انسان قد اذن للدخول
فيه او سرق ثوبا من حمام او حانوت في السوق مفتوح الباب يدخله الناس باذنه لا يقطع
كما سرق من المسجد لو سرق رجل من رجل ثوبا واخذهما ابو المسروق وقيمته لا يقطع واحد
منهما وكذا لو سرق من ذي رحم محرم لا قطع على سارق المصحف وان كان مفضضا
ولا على سارق اللحم والخبز والفاكهة والرمان والعنب والبقول والرياحين والوسمة
من شجر او من غير شجر والاشنان والجص والنورة والزرنيخ بخلاف الساج والابنوس
والقنا ونحو والجذوع المصنوعة ولا قطع في النبيذ واللبن والخمر والخنزير سواء
سرق من مسلم او ذمي ولا في الدف وما يتلهى به ولا قطع في البازي والصقر وساير
الطيور وقال عليه السلام لا قطع في الطعام ولا قطع في الطير ولا في الوحش وكذا
لا قطع في الكلب والفهد ولا في الحطب لو سرق النخلة مع الثمر في حظيرة لها باب
ففيه القطع وان كان في صحرا وعليها حافظ فقطع وان كان نايما وكذا لو سرق من
المسافر في الصحرا متاعا بعد ما جمعه ونام عليه وفي فسطاط اما لو سرق الفسطاط
لم يقطع وكذا ان سرق الجوالق من ظهر الدواب وان شق الجوالق وسرق منه قطع
ويرد المسروق الى صاحبه كما لو كان بعد القطع ان كان قايما لا ضمان على السارق
لا قطع على النباش خلافا لابي يوسف سوا كان القبر في البيت او غيره ولا قطع على
المختلس اما الطرار ان سرق من باطن الكم قطع ومن ظاهره لا يقطع وان سرق صبيا
حرا لا قطع عليه وان كان عليه حليا لو سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم
وفي جيبه عشرة دراهم مصرورة لم يعلم بها لم يقطع بخلاف ما لو سرق جرابا او جوالقا
فيه متاع اما لو علم السارق ان في الثوب مالا كثيرا يقطع لو سرق صبيا مملوكا لا يعقل
قطع خلافا لابي يوسف رحمه الله اما لو كان يعقل ويتكلم لم يقطع بلا خلاف وان
سرق شاة من مرعاها او بقرة او ابلا او فرسا او حمارا لا يقطع وان كان ياوي
بالليل الى حايط بني لها وهي عليه باب مغلق ومعها من يحفظ وليس معها من
يحفظ فسرق منه بقرة قادها او ساقها او ركبها قطع لو اختلف الشاهدان في لون
البقرة قطع عند ابي حنيفة خلافا لهما لو قال احدهما انه ثور وقال الاخر انها بقرة
لم تقبل اما لو اختلفا في الثوب فقال احدهما هروي وقال الاخر مروي لم يجب

عند ابي حنيفة وان بلغت قيمته نصابا قال ابو يوسف رحمهما الله كل شيء يجب
عليه قيمته اذا سارق المتاع فلا قطع عليه لو ذبح الشاة في الدار ثم اخرجها
لم يقطع لو قطع يده بسرقة ثم سرق ثانيا لم يقطع استحسانا يقطع يمين
السارق اولا فان سرق ثانيا فقطع رجله اليسرى وان سرق ثالثا لم يقطع
استحسانا واحبسه حتى تحدث التوبة لو شهد على انسان بالسرقة يقطعه
الامام ثم اتيا باخر وقالا هذا السارق وقد اخطانا في الاول لم يجب عليه
وضمنا دية الاول ولو لم يرجعا ولكن وجدا عبدين فضمان اليد على بيت
المال لو رجعا عن الشهادة بعد القضا قبل الامضا درئ القطع وسلمت
السرقة الى المشهود له لو شهد شاهدين على رجوع شاهدين اولين قبل
القطع فيقطع ولم يجعل هذه الشهادة الثانية طعنا في الاولى ولا يقبل
شهادة الرجال مع النسا ولا الشهادة على الشهادة لو شهدا انهما سرقا
من هذا الرجل الفا واحدا لرجلين غايب فقطع الحاضر ثم اذا احضر الغايب
لم يقطع الا ان يعاد عليه تلك البينة او غيرهما اذا شهدوا بالسرقة حبسه
القاضي ليسال عن الشهود ولو شهدوا بسرقة متقادمة لم يثبتم كما في الزنا
لما شهدوا واعتذارا بتذعيرهم ما بين الامام فسادوا اليه اقيم الحد لو قطع
يده وقد قطع الثوب قميصا ولم يخطه او صبغه اسود او باعه او وهبه
او صبغه باحمر او طعاما فلته بسمن رد عليه ايضا عندنا خلافا لمحمد رحمه
الله ياخذ من المسروق الثوب ويعطي السارق ما زاد فيه الصبغ والسمن ولو
قال اسلمه الى السارق واضمنه قيمة الثوب ومثل السمن لو لم يكن له ذلك
ولو كانت دراهم فسبكها او صاغها حليا فللمسروق منه اخذها وذكر في
الجامع الصغير هذا عند الامام اما عندهما ليس له اخذها لو كان المسروق
صفرا فجعله قمقمة او كان نحاسا فجعله دنا لم ياخذه وكذا في ساير العروض
متى غيرها وزاد فيها شيا اما لو نقص اخذه لو كانت شاة فقولان عنده لاخذها
لو قطع السارق في قطن او صوف ورد على صاحبه فصبغ ثم لو سرقه مرة اخرى
قطع فيه يمينه شلا او شلا الرجل اليسرى فقطعت يمينه اما لو كانت شلا لم تقطع يمينه ولا
رجله وكذا ان كانت رجله اليمنى شلا اما ان كانت رجله اليسرى فقطعت يمينه
لو حبس السارق ليسال عن شهوده فقطع رجل يده اليمنى عمدا فعليه القصاص كما
لو قطع اليسرى اما لو قطعه بعد ما حكم القاضي بالقطع من غير ان يامر فلا شي عليه
لو اخطا الجلاد فقطع يساره مكان اليمين لا شي عليه استحسانا وقياسا
وفي الجامع الصغير ضمن الارش ان تعمد ذلك عند ابي يوسف ومحمد ولم يضمن
عند الامام الاعظم ابي حنيفة استحسانا لو انفلت بعد ما حكم عليه بالقطع
ثم اخذ بعد زمان لم يقطع بخلاف ما اخذ من ساعته لو رد السرقة الى صاحبها
ثم رفعه الى القاضي لم يسمع ولم يقطع لو لم يكن على يمينه الا اصبعين تقطع لو
كانت اليسرى مقطوعة الاصابع والابهام الا ان قطعه اما لو كانت اصبعه
واحدة من اليسرى سوى الابهام لم يمنع القطع لو كانت رجله اليمنى فاينة الاصابع
ينظر ان استطاع المشي يقطع يده اليمنى والا فلا ومتى درئ الحد ضمن السرقة
او عين السرقة يرد عليه ان كانت قايمة لو سرق سرقات لا يقطع الا مرة واحدة

فان قطع في بعض ضمن ثنيا سواه عندهما وقال الامام رضي الله عنه لا ضمن لو شهدا
انه نقب هذا او اخرج كان لا يدري ما فيها لم يقطع فان قالا لا ندري في هذا المتاع
فاذا هو ثياب مختلفة بينا قيمة الاعطيا قطع لو كان للسارق دين على المسروق
منه لم يقطع ان كان جنس حقه وان كان خلاف جنس حقه ينظر ان ادعى بسببه لم يقطع
وان لم يدع قطع لو سرق الحربي المستامن في دارنا لم يقطع خلافا لابي يوسف لو اختلف
اهل العلم في قيمة المسروق فان بلغ العشرة لم يقطع ولو زنها واحدا منهم فقال
هو يسرق دينارا او مثقالا من الذهب لا يساوي عشرة دراهم لم يقطع لو شهدوا
ان هذا سرق منه ولم يعرفوا اسمه قطع لو ادعى السارق ان صاحب الدار اذن له بالدخول
او قال انا ضيفه لم يقطع لو كان قوم في دار واحد كل رجل في مقصورة وباب
عليها مغلق دون مقصورة صاحبه فسرق واحد من صاحبه لم يقطع لو سرق الاجر
من المستاجر من دار التي اجرها منه قطع ان كان هو في منزل الاجر عند الامام الاعظم
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما رحمهما الله تعالى لا يقطع يقطع في اللولو
والياقوت والزمرد والفيروزج وفي الساج والابواب المعمولة ولا يقطع في الزجاج
والفخار والنورة والجص والبواري والقصب والجذوع لو سرق من العبد او اليتيم
او الذمي قطع ولا يقطع من مال الحربي المستامن لو سرق رجل من اهل العدل في عسكر
اهل البغي من مال رجل لم يقطع اذا رفعه الى امام اهل العدل وكذا لو سرق رجل
من اهل البغي ليلا من مال رجل من اهل العدل في عسكر اهل العدل ثم اتى به الى امام
اهل العدل لم يقطع لو سرق رجل من اهل العدل من الرجل ممن هو يشهد عليه بالكفر
ويستحل ماله ودمه قطعت يده اذا اقر بها مرة واحدة يقطع عندنا وقال ابو يوسف
لا يقطع حتى يقر مرتين وكذا الاختلاف في شرب الخمر لو رجع عن اقراره لم يقطع لو
شهدوا على اقراره وهو ساكت او منكر لم يقطع لو اقر العبد بسرقة وهو محجور عليه
قال ابو حنيفة قطعته ودفعت المسروق الى المسروق منه وقال ابو يوسف ان ادعى المولى
المال فهو للمولى وقطعت يد العبد وقال محمد ادفع المال الى المولى ولا اقطعه كما لو
ادعاه المولى لو اقر بالسرقة ثم قال هو متاعي او استودعته او اخذته رهنا
يندرئ الحد ويستحسن للامام ان يلقن السارق ليلا يقر بالسرقة لو ثبت
السرقة في البرد الشديد او الحر الشديد الذي يخوف عليه الموت لا يقطع حتى ينكسر الحر او
البرد اذا اجتمع في يده قطع السرقة والقصاص بدي بالقصاص وضمن السرقة وكذا ان كان القصاص
في اليد اليسرى بدي به فلو قضى بالقصاص فعفا صاحبه او صالحه قطعت يده في السرقة
اما ان لم يقض الحد حتى اخذت منه كفيلا وخليت بينه وبينه ثم مكث زمانا ثم صالحه
درات القطع لتقادم العهد وان كان في اليسرى من الرجل قصاص بدي به
ثم حبس حتى يبرا ثم يقطع في السرقة لو حكم له بالقطع فقال اقر بالسرقة زورا او
قال شهدت شهودي بالباطل وكنت اودعته لم يقطع لا يقطع في غيبة المسروق منه
كما لا يقطع بغيبة دعواه لو قال سرقت انا وفلان من هذا الرجل كذا او فلان
غايب يقطع الحاضر لا قطع على من سرق من بيت المال ولا يقطع السارق من امراة
الاب والابن او زوج الابنة او ابن امراته عند ابي حنيفة وكذا لو سرق من ابوي امراته
لو اقر بسرقة مع صبي او معتوه او اخرس لم يقطع لو صالح بعد الشهود على قيمة المسروقة
ثم رفعه الى الامام لا يقطع للغاصب ان يقطع السارق منه كالمستودع والمستعير

اما السارق

اما السارق من السارق بعد ما قطع فيه فلا قطع عليه لو سرق من امراة ثم تزوجها
لم يقطع لو سرق من امراته المبتوتة في عدتها في منزل على حدة لم يقطع خلافا لما بعد
انقضاء العدة لو سرق من محرم من الرضاع قطع او من امراة قد حرمت عليه بتقبيل امها
او ابنتها لو اقر بالسرقة مرة ثم هرب لم يقطع اما لو كان بشهود طلبه ما دام في فور لو اقر
انه سرق من هذا ماية درهم ثم قال لا او هذه انما سرقت من هذا الاخر لم يقطع ويقضي
لكل واحد بماية وان قال ذلك الشهود لم يقض بها لو لا قطع رجلا اقر انه سرق
من هذا ماية درهم ثم جا اخر وقال لم يسرقها هو ولكن انا سرقتها فقال المسروق
منه كذبت قبل ان يقطع الاول وان قال صاحب السرقة لم يسرقها الاول وانما الاخر
هو الذي سرقها لم يقطع واحد منهما ولا يضمن الاول سرقته لو قال انا سرقته فقال
لصاحبه كذبت ثم قال انت سرقتها لم يضمنه لو قال سرقتها فقال لصاحبها صدقت
ثم قال اخر انا سرقتها فقال له ايضا صدقت لم يقطع واحد منهما ويضمن الاخر عند
الاول وان كان ذلك في مجلس واحد لم يضمن واحد منهما لو قال سرقت منك كذا فقال
كذبت لم تسرقه مني ولكنك غصبته لا شي عليه قياسا واضمنه استحسانا لو قال غصبتك
غصبا فقال الطالب سرقته مني فعليه ضمانه لو قال سرقت من فلان وفلان ثوبا
واحدهما غايب ليس للحاضر ان يقطعه ويقضي له بنصف الثوب وبقيمته اذا لم يكن
قايما اما لو كانا حاضرين ولكن احدهما كذبه لم يقطع لو اقر بالسرقة فلما حكم بالقطع
قال احدهما الثوب ثوبنا لم يسرقه لا حد عليهما اما لو قال احدهما سرقناه من
هذا الرجل فقال الاخر كذبت لم نسرقه ولكنه لفلان يقطع المقر بالسرقة وقال
ابو يوسف احب الي ان لا اقطعه والله اعلم

قطاع

لو قطع قوم من
المسلمين او اهل الذمة على قوم من المسلمين او من اهل الذمة الطريق فقتلوا واخذوا
المال فان الامام ان شاء قطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى وقتلهم او صلبهم
ان شاء في قول ابي حنيفة وان شاء قتلهم من غير قطع وان شاء صلبهم وعندهما صلب
اذا قتلوا واخذوا المال وهو مذهب ابن عباس اما الجراحات فتبطل وعفو الاوليا
فيه باطل والحر والعبد فيه سوا والمباشر والردا فيه سوا واما لو اصابوا المال
ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان لم ياخذوا المال طلبوا فان
نفيهم من الارض وهو المراد بقوله تعالى او ينفوا من الارض اما لو قتلوا ولم
يصيبوا المال قتلوا ولم يقطعوا اطرافهم اما لو قتلوا واصابوا المال ثم تابوا وردوا
المال ثم ظفر بهم الامام لم يقطعهم ولم يقتلهم ولكن دفعهم الى اوليا القتلى فيقتلونهم
او يدعونهم وهذا القصاص على من باشر القتل وتولاه ويجوز هنا العفو ويقتص
من الجراحات مما امكن ويغرمون الارش مما لا يستطاع فيه القصاص اما لو قطعوا
الطريق واخافوا المسلمين ولم يقتلوا ولم يصيبوا ما لا حبسوا وعوقبوا ويكون
ايضا مرادا بالنفي في الاية وان تابوا وفيهم عبد وقد قطع يد حر فدفعه مولاه او
فداه وان كانت امراة فعليها دية اليد في مالها لو اخذهم الامام
فقد اصابوا من المال ما لو قسم اصاب كل رجل عشرة دراهم فلا قطع عليهم لو قطعوا
الطريق في المصر او ما بين الكوفة والحيرة او ما بين قريتين على قوم مسافرين لا يقطع
ولا حد ابدا ردوا المال وادبوا وحبسوا والامر فيمن قتل منهم او جرح الى الاوليا لو كان
يد القاطع اليسرى شلا او مقطوعة لم يقطع منه شي ويقتل وان كانت يده اليمنى

هفطوعة فقطعها رجل اليسرى ثم قتل او صلب ولو كان في المقطوع عليهم الطريق ذو رحم
محرم من القاطع او شريك له مفاوض لم يلزمهم حكم القطاع ولو شهد واحد بمعاينة
قطع الطريق وشهد الآخر على اقرارهم بذلك لم يجز ولو شهدا انه قطع الطريق على رجل
من عرض الناس وله ولي يعرف او ليس له ولي يعرف فانه يقام عليه الحد ولا يفعله الا بعد
من الخصم والطلب من شرطه ولو قطعوا الطريق في دار الحرب على تجار مستامنين
او في دار الاسلام في موضع قد غلب عليه عسكر اهل الخوارج فظفر بهم الامام لم يقم
عليهم الحد ولو دفع قوم من قطاع الطريق الى القاضي فضمنهم المال وسلمهم الى الاولياء
للقود فصالحوهم على الديات ثم رفعوا الى قاض اخر لا يقيم عليهم الحد واذا حكم الامام
بقطع ايديهم والارجل فحبسهم فذهب رجل وقتل واحدا منهم بغير امر الامام لا شيء عليه
لو اخطأ الامام فقطع يساره مكان اليمين لا شيء عليه اذا اقر مرة بقطع الطريق
اخذ به في قول ابي حنيفة ولو انكره بعد ذلك درأ عنه الحد واخذ بالمال والقود لو قطع
الطريق واصاب المال ثم تركه واقام في اهله زمانا لم يقم عليه الحد استحسانا لو
قطعوا الطريق في دار الاسلام على قوم مستامنين من اهل الحرب لا حد عليهم اما لو
كانت قافلة عظيمة وفيها بعض المسلمين اقاموا الحد الا ان يقع القتل واصابة المال
على الحربي خاصة لا يجب الحد ولو احرم القاطع حين بعث الى الامام لا يسقط الحد باحرامه
كالقصاص لو حبسه الامام فقتله رجل في حبسه قبل ان يثبت عليه شيء ثم قامت البينة
على فعله فعلى قاتله القود اذا لم يكن من اولياء القتيل الذي قتله قاطع الطريق والله
اعلم **روى** انه اتي بسوداء الى ابن مسعود يقال لها سلامة وقيل انها سرقت فنظر
اليها ابن مسعود فقال يا امة الله اسرقت قولي لا قال لوا تلقنها قال ابن مسعود جيئوني
باعجمية لا تدري ما يراد بها حتى تعترف فاقطعها وعن ابي الدرداء انه فعل مثل هذا
بسارقة وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان السارق يقطع اليمين فان عاد قطعت
رجله اليسرى فان عاد استودعته السجن اني لاستحي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها
ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها قال النبي صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات
ما استطعتم وقال ادرؤوا الحدود بالشبهات **من الجامع الكبير**
قال رحمه الله اذا سرق من رجل الف درهم فلم يرفعه الى القاضي حتى ردها اليه ثم رفعه واقام
البينة لم يقطع استحسانا اما لو دفع السارق الى الاخ المسروق منه او عمه او خاله كان دفعه
الى بعيد فانه ينظر ان كانا في عياله لا قطع عليه وان لم يكن في عياله قطع اما لو دفع الى اجيره
او امرأته او عبده كان رده الى مالكه فلا يقطع ولو دفعه الى والد المسروق منه او والدته
او جده او جدته قبل ان يرفعه الى السلطان لم يقطع وان لم يكن احد منهم في عياله استحسانا
بخلاف ما قبله لانه لو دفعه الى ولده وهو ليس في عياله قطع والرد الى مكاتبه
كالرد الى عبده وكذا لو سرق من المكاتب ثم دفعه الى مولى المكاتب لم يقطع ذكر
البلخي في كتاب المجرد اتي عمر بن الخطاب بسارق فقام عمر يقطعه فقال عثمان بن عفان
هذا لا يساوي عشرة دراهم يا امير المؤمنين فامر عمر ان يقوموها فقومت بثمانية دراهم
فدرأ عنه القطع **من الجامع الصغير** قال رحمه الله رجل سرق من
ابل قيام عليها احمالها او تبيذ فشق جوالقا فسرق ما فيها قطع وان سرق الجوالق
لم يقطع لو سرقا من رجل فهرب احدهما واخذ الاخر فقطع الماخوذ عند ابي حنيفة
لو كان ابهام السارق من يده اليسرى شلاء لم تقطع يده كما هي مقطوعة لا يقطع في الخشب

غير الساج

غير الساج وما يشابهه في النفاسة والعزة فيقطع كما جعل معمولا من الابواب
والنجاح لو وضع متاعه في طريق من الطرق كما فعله المسافرون بحيث يكون
حافظا له فيقطع سارقه لو سرق بعيرا من القطار في طريق يسير لا يقطع لو
كان الدار فيها مقاصير فاخرج السارق متاعا من مقصورة منها الى الصحن قطع
وكذا ان سرق بعض المقاصير من بعض ويطلب قاطع الطريق ان يقتله الامام
ثم يصلبه وان شاء صلبه ثم قتله بالرمح لا بالصلب في سنة وقد وان شاء قتله
بالصلب وقاطع الطريق باي شيء قتل اذ هو حد لا قصاص فيستوي فيه الحجر والعصا
والحديد لو سرق ابواب المسجد لا يقطع ولكن يبالغ في التعزير والحبس حتى اعتاده
اذا اخذ قاطع الطريق المال وقتل فقتله الامام ولم يقطعه لم يكن مخالفا له
ضمان لو ولي رجال رجلا منهم القتل قتلوا جميعا حدا لو قطع بعض القافلة
على بعض في الطريق لا يجب الحد قال النبي صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود ما
وجدتم لها مدفعا فظهر المؤمن حمى فلا تستحلوه الا بحقه وقال عليه السلام
اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم وقال ايضا تجافوا عن عقوبة ذوي المروات
الا في حد واجب **من الزيادات** قال رحمه الله لو تجسس واحد من الغانمين
قبل القسمة بامرأة من السبي في دار الحرب ثم قتلها مخافة ان يظهرها فاحشته
معها ثم علم به الامام لا يؤاخذه بحد ولا عقر ولا قيمة وكذا لو قتل رجلا
من السبي قبل القسمة في دار الحرب عمدا او خطأ او صبيا او امرأة او استهلك
مالا او دواب او سلاحا لا ضمان عليه ولكن الامام يؤدبه واما ان اتلفه
بعد الاحراز قبل القسمة فعليه ضمان ولو وطئ جارية لا حد عليه ولكن يلزمه العقر
وان قتلها لا قصاص عليه وعليه الدية في ماله في ثلث سنين ان قتلها عمدا وان قتلها
خطأ فعلى العاقلة اما لو قتل احدا من الرجال لا ضمان عليه ولا على عاقلته
كان قتله عمدا او خطأ كما اذا قتل صيدا مرتدا لا شيء عليه واما اذا قتل عبدا مرتدا او امة
ان قتل بعد القسمة يجب الضمان في كله في الدية حالة لكن الخطأ على عاقلته والقصاص حال
عمده والحد اذا وطئ جارية اذا لم يكن ذلك من الخمس لا قود ولا حد وكذلك لو قسم الامام
الغنيمة في دار الحرب ثم امر العسكر لو قال الامام لهم من قتل قتيلا فله سلبه او نفل شيئا
من الغنيمة فسلم ما نفله ثم قتل او تلف شيئا من سلبه غرم في دار الحرب ضمن لو غلب جيش
المسلمين على ارض من دار الحرب حتى صار حكمها حكم دار الاسلام فقتل رجل من الجند رجلا
او صبيا او امرأة منهم او استهلك شيئا لا ضمن كله غير الرجال وان كان قبل ان يقسمهم الامام
او يضرب الخراج عليهم ولا يوطيه امرأة منهم حد ولا قطع بسرقة ولكن ضمن العقر وغيره
ويضم الى ساير الغنائم فيقسم بينهم فان راى الامام ان يمن عليهم ويضرب الخراج ثم
عليهم في جماجمهم واراضيهم فعل ولكن هذه الغنيمة الماخوذة من المتلف يخمسها
ويقسم بين المساكين واربعة اخماسها بين الغانمين ولا يدفع الى اهل الذمة الذين
جعلهم ذمة وان كان الضمان يسيرا لا يحتمل القسمة وضعه في بيت المال الموضع
الخراج لو نفل الامام سرية فاصاب كل رجل جارية فهي له ثم استبراها بحيضة
في دار الحرب لا يحل وطيها اباها وقال محمد يحل له وطيها واجمعوا ان المتلصص
فيها لو اخذ جارية منهم ليس له ان يطأها فيها وان استبراها وكذا لو اشترى جارية
فيها لا يطأها ما لم يدخلها دار الاسلام عندهما خلافا له وقيل يحتمل ان هاهنا

تحل للمشتري بالاخلا فحيث منعها الا بالقهر بخلاف المتلصص فانه سارق ولو دخل
مسلم دار الحرب مع امرأته او جاريته يكره لو وطئهما فيها مخافة ان يولد له فيها ينشا
على طباع اهل الكفر لو باع الامام جارية في دار الحرب لحاجة فاشتراها المشتري
فيها غير محسوبة والله اعلم **وروي** ان اول يد قطعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في السرقة من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ثم يد عمرو
ابن سمرة اخي عبد الرحمن بن سمرة واول يد امرأة قطعها النبي صلى الله عليه وسلم
في السرقة يد ابنة سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم فقال فيها ناس لمكانها
من قريش فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة لقطعتها والله اعلم
من المجرد قال رحمه الله لو سرق حليا مكسورة وزنها عشرة وقيمتها
اقل من عشرة لا يقطع وكذا لو كانت وزنها اثنا عشرة ولم تبلغ قيمتها عشرة بمنزلة
ما لو كانت وزنها تسعة وقيمتها عشرة لو سرق عبدا صغيرا لا يعقل البيع والشرا
لا يقطع وكذا المكاتب بخلاف الحر الصغير لو سرق الفواكه اليابسة كالجوز
والفستق والتين قطع بخلاف الرطبة لو سرق سنورا او كلبا في عنقه قلادة ذهب
لم يقطع كما لو سرق صبيا حرا وفي عنقه قلادة ذهب لو سرق رجلان تسعة عشر
درهما لم يقطع ويقطع في الصندل لا يقطع في الصنوبر اذا لم يكن معمولا بابا
او خوانا ... لو رمى المتاع من جوف البيت الى الطريق فذهب واخذ قطع
وان اخذ السارق قبل ان ياخذ المتاع من الطريق لم يقطع جماعة دخلوا دارا
وجمعوا متاعا يساوي مائة درهم وحمله واحد منهم وخرجوا جميعا قطعوا جميعا
وقال ابو يوسف في الاملاء يقطع الحامل وحده لو كابروا بالسيوف على رجل
في منزله واخذوا متاعه قطعوا فان كابروه بالنهار لم يقطعوا لو سرق جماعة
ومعهم عبد ومكاتب وامرأة قطعوا بخلاف ما لو كان معهم صبي او مجنون
جماعة في سفينة سرق بعضهم من بعض لم يقطع فانها بمنزلة بيت واحد لو نزلت
قافلة في خان فيه بيوت كل طائفة في بيت فسرق بعضهم من بيت اخر قطع لو كان
بعيرا له فتق واحد من خلفه من المحملة واخذ متاعه قطع لو كانت غنم في الصحرا
رابضة وفيها راع وصاحبها عندها جالس او نايم فسرق انسان ما يساوي عشرة
من الغنم قطع وكذا الابل والبقر قال ابو حنيفة رجل نقب على رجل منزله ثم
فاخذ في النقب صاحبه في سعة ان يرميه حتى يقتله فيه لو دخل منزله ليلا ليسرق
متاعه فله ان يقتله ولو خرج السارق بمتاعه فله ان يتبعه حتى يقتله ما دام
المتاع معه اما لو طرح المتاع فلا يقتله لو دخل عليه مكابرا ليسرق او غير مكابر
فقتله لا قود ولا دية عليه لو وجد قتيلا في دار رجل فقال دخل علي ليسرق
متاعي فقتلته ينظر ان كان المقتول معروفا بالسرقة لا شيء على القاتل وان لم يكن
معروفا بها فعليه القود وفي رواية ابي يوسف عنه ان لم يكن معروفا بها فعليه
الدية قال ابو الحسن هذا كان في زمن ابي حنيفة بالكوفة فان اللصوص
كانوا يدخلون فان افتقدهم تطلبوا فلذلك رخص قال ابو يوسف ان نذر به
حربا فاذا استغاث ... لم يقتله ... وان كان ... لا يقيم
القطع الا الخليفة او قاضي او والي مصر قد جعل اليه الحكم لو اقر بسرقة منذ سنة
او اكثر او اقل قطع بخلاف البينة المتقادمة ولا تقطع من كف اليمين من المفصل وحسم

ويخلي

ويخلي سبيله ولا يقطع الاعمى والمقعد والاخرس المسلم والذمي والنسا من الاحرار
والعبيد في القطع سوا والقطع والحد ليقع عن سرقات لو قطع الطريق واخذ المال
ثم دخل المصر فسرق قطع يمينه للسرقة وقطع رجله اليسرى لقطع الطريق خاصة
ولا يقطع الغلام ما لم يبلغ بالسن باستكمال سبعة عشر سنة او حلم او بحيض او حبل
يقطع العبد باقراره من غير ان ينتظر مولاه وان جحد لم تقبل البينة عليه الا بحضرة
مولاه وقال ابو يوسف العبد وكذا المكاتب والاقرار لو ادعى المدبر والمدبرة والام
بخلاف المكاتب فانه اذا اقامت عليه البينة قطع بغير حضرة مولاه وقال ابو يوسف
العبد خصم في اقراره عن نفسه والبينة عليه لو سرق صليبا من ذهب للنصارى لم يقطع
لو سرق من دار فيها حارس او خان او سلال لم يقطع لو سرق من بيوت السوق ليلا ينظر
ان كان عندها من يحفظها قطع والا فلا لو دخل في عسكر وسرق من خيمة او خبا
ليلا او نهارا قطع لو سرق لصا في من نصراني حرزا او صليبا من ذهب لم يقطع
لو سرق من مسجد سلسلة لم يقطع وكذا من بيعة او كنيسة لو سرق من حمام ثوبا
ينظر ان سرق من رجل جالس عليه من تحته قطع وان كان جنبه احدا وليس الى جنبه
احد لم يقطع ولا يقطع الحربي المستامن فيما سرق كما لم يقطع بسرقة مسلم من ماله
لو سرق في عسكر الخليفة في دار الحرب بعضهم من بعض قطع لو سرق من بيت المال
لم يقطع العشار الذي يبني لغلق الباب ما يفتح به فتح بابا نهارا وليس في الدار
احد فاخذ متاعا لم يقطع وان كان فيها احد من اهلها فهو سارق يقطع وكذا
لو فتش بابا في السوق نهارا او ليلا ليس هناك حافظ لم يقطع لو خنقه واخذ ما
معه من الدراهم لا يقطع ويضمن المال قال ابو حنيفة اذا خنق مرارا صار كقطاع
الطريق لو عرض في الطريق ليقطعه جاز قتله وكذا لو اشار بحديدة كما قلنا في الدم المكابر
لو سرقت منه مائة درهم لا بل عشرة دنانير قطع في الدنانير كذا لو سرقت منه مائتي درهم
لا بل مائة درهم قطع في الباقي وضمن الدنانير والمائتين وكذا في قوله سرقت منه ثوبا لا بل
مائة دينار قطع في المائة وضمن الثوب لو شهد احدهما انه سرق مائتي درهم وشهد الاخر انه
سرق مائة لم يقبل لا في القطع ولا في الضمان وكذا في شهادة احدهما بالدنانير والاخر
بالدراهم ولو شهدا انه سرق عشرة دنانير قال احد الشاهدين وثوبا وقال الثاني ايضا
والمسروق منه يدعي ذلك كله قطع في العشرة ولا شي عليه في الثوب وان قال المسروق
منه لم يسرق الثوب وانما سرق العشرة لم يقطع ولم يضمن لو قال له القاضي اقطع يمين
هذا السارق فقطع يساره ينظر ان كان السارق هو الذي اخرج يساره وقال هذه
يميني قطعها صار بالسرقة اما لو كان الجلاد هو الذي ميز يساره وقطعها فيقطع
يسار الجلاد بيساره وضمن السارق السرقة اما لو قال القاضي اقطع هذا السارق
ولم يقل يمينه ولا يساره فايهما قطع الجلاد من يده يمينا او شمالا صار بالسرقة ولا شي على
الجلاد اما لو قطع رجله ضمن ارش رجله وضمن السارق السرقة ان كانت المقطوعة رجله
اليمنى اما لو كان قطع رجله اليسرى ضمن الجلاد ارش رجله وقطعت اليد اليمنى للسارق
في السرقة ولو قال له القاضي اقطعه فقطع يديه جميعا صار قطع اليمنى بالسرقة
وضمن الجلاد ارش يده اليسرى للسارق وكذا لو قطع يديه ورجليه ضمن ارش يده اليسرى
ورجليه وكانت اليمنى بالسرقة والله اعلم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان الامام ان يخطي في العفو خير من

ان يخطئ في العقوبة وان وجدتم للمسلم مخرجا فادرؤا عنه **من المنتقا**
قال رحمه الله عند ابي حنيفة لو قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقت من هذا عشرة
ضمن للاول عشرة واقطعه للثاني اما لو قال سرقت من هذا عشرة لا بل عشرة منها من هذا
لا يقطع وضمن لكل واحد عشرة ولو قال سرقت منك عشرين درهما لا بل عشرة
لا اقطعه وقال ابو يوسف اقطعه وعلى هذا الخلاف سرقة تسعة دراهم
لا بل عشرة **انتهى** عن ابي يوسف سرق ساجة وبنا عليها فهو استهلاك لها
لا ضمان على السارق بعد قطعه اما لو عمل بها حائطا يمكن نزعها ولم يهدم جرى مكانها
من غير ضرر فالى اخذها وكذا ثوب فعلى ما جعله جبة يمكن فتقها من غير ضرر وعن محمد
دخل بيته ولكل واحد ثلاثة ثم خرج يغرم بسلها ولا ينتظر انفصالها منه ولا قطع
عليه وعند ابي حنيفة اذا اكل السارق منه وقد بعد ما قطعت يده لا شيء عليه
حرز عند ابي حنيفة لا قطع على القفاف وهو الذي يعطى له الدراهم لينظر
اليها وينقدها فيأخذ منها شيا لم يعلم صاحبها ولا على الغشاش وهو الذي يهيئ
لغلق الباب ما يفتحه فاذا فتحه واخذ المتاع من الدار ليس فيها احد لا قطع
عليه ولا على الذي يطرحه الكم من خارجه ولم يدخل يده فيه لو اخذه الا على النائم فقطع
في قول لا الاخر والسلان اذا احرق فقطع لو سرق غنما من المرعى حالة الرعي لا
يقطع وان سرقها من المراح بعدما اواها قطع جماعة دخلوا دارا فاخذ بعضهم
المتاع وحمله بعضهم قطع الحاملين دون الحماة وقال ابو يوسف قطع الاجمع
وعن ابي يوسف لو نقب بيتا فدخل وناول المتاع من المنقب انسانا على باب النقب
اقطع الداخل وكذا لو ادخل يده في النقب واخذ المتاع اقطعه وعن محمد قوم نزلوا خانا
فسرق بعضهم من بعض لا اقطعهم وان كان معه حافظا او اخذه من تحت راسه
كما في بيت نزلوا فيه اما لو سرق من مسجد من تحت راسه او عن حافظ اقطعه لو وضع
متاعه في المسجد واغلق بابه وذهب فجاء سارق يسرقه لا قطع عليه والجمال
والسفينة كالبيت والخان والنقب في الجص والقصب كالنقب في الحائط **نصاب**
عن ابي حنيفة لو سرق ما يساوي عشرة ويوم يرفعه الى القاضي لا يساوي عشرة
لا اقطعه ولا اقطع في دراهم غلة وسود مالم يبلغ قيمتها عشرة وصحاحا جيدة الوزن
والقيمة عشرة **اقول** عن محمد سرق ثوبا قيمته عشرة وفي بلده الذي اخذه ثمانية لا اقطعه
وكذا لو سرق تبرا وزنه عشرة لا اقطعه حتى يبلغ قيمته مضروبة عشرة لو سرق عشرة دراهم
من بيت واحد من عشرة انفس قطع اما لو اخذ كل درهم من حجرة على حدة في دار واحدة
لا قطع عليه لو سرق عشرة دراهم من رجل ثم مات الرجل وورثه عشرة من ورثته كل واحد
درهما ثم اجتمعوا وادعوا عليه قطع وليس للذاهب دعوى السرقة للقطع وانما ذلك للمورث
مالم ينقض دينه **نافه** عن ابي حنيفة يقطع في العود الذي يحرز والصندل
وفي الصنوبر روايتان عن ابي يوسف ويقطع في الملح والزجاج والعاج والقت ولا يقطع
في التبن والنورة المغارة وعن محمد لا اقطع في جلود السباع وان كانت مدبوغة الا
اذا جعلها لباسا او بساطا لو سرق كوزا قيمته تسعة دراهم وفيه عسل بدرهم قطع
بخلاف ما لو كان فيه الثريد او اللبن او الماء لو سرق عبدا صغيرا لا يعبر عن نفسه وفي اذنه
لولوة نفيسة قطع ويقطع في العسل والخل بخلاف الميبختج والطلي وسائر الاشربة
قتل عن ابي حنيفة لو ادركت لصا ينقب عليك فاقتله ولا تحذره وقال ابو

يوسف

يوسف احذره فان خفت ان يرميك او يحذرك فارمه ولا تحذره وقال ابو حنيفة لو عرضك
رجل في الصحرا يريد اخذ مالك عشرة دراهم او اكثر فاقتله وان كان اقل فقاتله
ولا تقتله اما لو رايت رجلا يلعب على امراة ليفجر بها فليقتله وان راى مع امراته او بعض
محارمه وهي مطاوعة على الزنا اقتل الرجل والمراة لو اطلع على رجل انه زنديق فقتله ولا يستتيبه
وعن ابي يوسف الاكراد والخوية يقتلون بغير اذن الامام ولا ارى للامام تركهم دون قتلهم
ولا نول من شبههم ممن يقطع الطريق وكذا من يخوف ان يعود الى حاله ان تركوا لا اهل او ومر
فان استبقاهم منفعة للمسلمين وهم لا يرجعون المظالم وعن محمد مع رجل رغيف وما اليسير
حال لقر ليا اخذ يسعه ان يقاتله بالسيف اذ خاف على نفسه الجوع والعطش هذا مذهب
ابي حنيفة لو دخل بيته رجل وربما اخذ متاعه وصاحبه بحال لا يتقوى على اخذه بيده فله ان
يقتله وكذا ان تقوى عليه الا انه قد اخذ متاعه وخاف ان يرميه فيقتله او يفوته فيذهب
بمتاعه قبل ان يرميه فيقتله وكذا ان راى ان يوصد الزنا بامراة مطاوعة لو مستكرهة
فخاف ان تركه يواقعها فله ان يقتله وكذا لو وجد رجلا في منزله يقصد الزنا بامراته يخاف
ان يفجر بها الفاجر يسعه قتله لو سرق بقرة فقطع فيها ثم ردت ثم سرق ولدها فقطع اما لو قطع
في بساط ثم نقضه وغزله ونسج فسرق ثانيا لم يقطع **قطاع** عن ابي حنيفة في قطاع
الطريق امراة وليت قتل المارين ادرا عنهم الحد وقال ابو يوسف اقتل الرجال دون
المراة وعن ابي يوسف اذا صلب القاطع على خشبة ترك ثلاثة ايام حتى يعرف ثم يخلي واهله
المكابر بالليل الذي لا يقدر دفعه فهو محارب وكذا المكابر في القرى اذا كانوا جماعة لا يقدر على دفعهم
الا بالسلطان فحكمهم حكم قطاع الطريق ان جهل اهل الغارة عنهم ولا اصلبن لنا وان كن في المحارات
ولكن اقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وعن محمد انا ذهب قطاع الطريق من غير قتل واخذ
متاع لا ينفيهم الا امام لو شهدوا على رجل بقطع الطريق والقتل واخذ المال ولم يحضر
معهم خصم لم يقم عليهم الحد ولكن حبسهم القاضي ويقرهم جماعة ليسوا قطاع الطريق ثم
قتلوا واخذوا المال لم يصيروا محاربين ولكن يقتلون بالقتل ويضمنون المال وعن
الحجازي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لا يدري
القاتل في اي شي قتل ولا يدري المقتول في اي شي قتل فقيل كيف يكون ذلك
قال الهرج القاتل والمقتول في النار وذكر في الصحيح عن عروة عن عايشة قالت
اسلمت امراة سوداء لبعض العرب وكان لها حفش في المسجد وكانت تاتينا فتحدث
عندنا فاذا فرغت من حديثها قالت ويوم الوشاح من اعاجيب ربنا وفي رواية تعاجيب
ربنا الا انه من بلدة الكفر نجاني الله فلما اكثرت قلت لها وما يوم الوشاح قالت
يا عايشة اسمعي ان لبعض اهلي جارية خرجت وعليها وشاح من ادم فسقط منها
فانحطت عليه حدية تحسبه لحما فاخذته فاتهموني بسرقتها فعذبوني حتى بلغ
من امري انهم طلبوا في قبلي فبينما هم حولي وانا في غمي وكربي هذا الذي اتهموني به
اذا اقبلت الحديا حتى وازت روسنا ثم القت ذلك الوشاح فاخذوه فقلت
لهم هذا الذي اتهمتموني به وانا منه بريئة والحمد لله **من الكرخي**
قال رحمه الله لا قطع في اليد اليمنى والرجل اليسرى بحال لو سرق بعد ما قطع يده
اليمنى والرجل اليسرى لم يقطع ولكن يحبس ويضرب ويعتبر عشرة دراهم مضروبة
في نصاب السرقة حتى لو كانت تبرا لم يقطع وهذا رواية عن صاحبيه وروى الحسن
عن ابي حنيفة اذا سرق عشرة مضروبة فيما بين الناس قطع فهذا يقتضي ان تغير

المضروب اذا جاز بين الناس يقطع فالمعتبر هو الرواج كالمكسر مع الصحاح
لو انتقصت قيمة المسروق بعد السرقة عن العشرة لنقصان في العين لم
يسقط قطعه الا ترى لو هلك الكل في يده يقطع وان كان لنقصان
في السعر سقط القطع خلافا لمحمد لو سرق في بلد ووجد في بلد اخر
وقيمته قيد النقص لم يقطع حتى يكون القيمة في البلدين جميعا عشرة وما
كان حرزا لنوع من المال كان حرزا لساير الاموال فان سرجة البقال حرز للجواهر
والدور والبيوت حرز البنا بغير حافظ سوا في ذلك مفتوح الباب ولا بابا
لها وانما يعتبر الحافظ في موضع لا يبنى للحفظ كالمسجد او في طريق او في صحرا الا بد
من حافظ في موضع لا يبنى للحفظ كالمسجد او في طريق او في صحرا لا بد من حافظ هنا
نايم او مستيقظ **وروى** عن ابي يوسف اذا سرق عشرة مضروبة وعن محمد
في رجل سرق ثيابا في حمام او خان تحت راس صاحبها لا قطع عليه لمكان الاذن
بالدخول لم يخرج السارق منها اما في الصحرا او في المسجد اذا اسله من تحته قطع
وان لم يخرج من المسجد بخلاف الدار فانه ما لم يخرج السارق منها لم يقطع لو دخل دارا
ورمى متاعها من وراء الجدار الى صاحب له لم يخرج يقطع واحد منهما وكذا لو ناول
صاحبه من وراء الجدار ولم يخرج نقب لم يقطع عند ابي حنيفة وعندهما يقطع الداخل
دون الخارج ما لم يدخل الخارج يده الى الحرز وان ادخل يده قطعهما لو نقب
رجلان منزلا ثم دخل احدهما واستخرج المتاع الى السكة ثم حمله من السكة
قطع الداخل وحده ويعزر الاخر وان لم يعرف الداخل منهما يعزران من غير قطع
لو نقب بيتا ودخل مكابره ليلا او نهارا قطع لو سرق حنطة في سنبلها من حرز
محوط لا قطع فيها ان لم تكن محصودة وان كانت محصودة قطع كالثمر المجدود
المحرز لو اجر داره ثم سرق متاع المستاجر منها قطع عند ابي حنيفة اذا لم يكن هو
ساكنا معه فيها وعندهما لا قطع عليه اما المستاجر اذا سرق من المواجر قطع
بالاتفاق لو كانت دار فيها مقاصير وحجرات فاخرج متاعا من مقصورة الى صحن
الدار قطع فان كل حجرة حرز بنفسها لو اخرج درهما من البيت الى صحن الدار ثم عاد فاخرج
درهما اخر ثانيا وثالثا الى عشرة دراهم لم يخرج بالعشرة قطع اما لو اخرج كل درهم
من الدار درهما درهما لم يقطع لو سرق عشرة دراهم من رجل من الملة لين لم يقطع بخلاف
ما لو سرق عشرة دراهم لعشرة انفس من منزل واحد قطع لو سرق ثوبا قيمته اقل
من عشرة فوضعه على باب الدار ثم دخل واخذ ثوبا اخر فاخرجه لم يقطع لو غصب
المسروق انسان فهلك في يد الغاصب بعد القطع لا ضمان للسارق ولا للمالك
والاولى ان يقال ضمن الغاصب اما لو استهلك السارق المتاع بعد القطع لم يضمن في
المشهور من الرواية اما على رواية الحسن عن ابي حنيفة يضمن قال ابو حنيفة لا يحل للسارق
ان ينتفع به بوجه من الوجوه كالحربي اخذ اموالنا ثم اسلم لم يحكم بالرد ولكن يفتى به
فيما بينه وبين الله تعالى وكذا الباغي اذا اتلف مال اهل العدل لم يحكم بالضمان
ولكن يفتى به فيما بينه وبين الله تعالى وكذا لا يحكم باداء الدية على قاطع الطريق بعد
اقامة الحد ولكن يفتى به فيما بينه وبين الله تعالى بخلاف الحربي اذا قتل مسلما ثم
اسلم فانه لا يفتى باداء الدية الى الولي كما لا يحكم بها لو سرق دراهم عليها تماثيل يقطع
بخلاف ما لو سرق صليبا لو سرق صحيفة فيها شعر او عربية او حديث لا يقطع كما في المصحف

قال

قال ابو يوسف يقطع اما دفاتر الحساب ودفاتر البياض قطع فيها اذا بلغت قيمتها
عشرة دراهم قال ابو حنيفة لا قطع في المليح والعصير وقال ابو يوسف يقطع
وكذا الادوية اليابسة لا قطع في خشب الساج اما اذا اتخذه ثيابا قطع
اما في القرون الذكية المعمولة ان بلغت قيمتها عشرة قطع واما في الميتة او غير المعمولة
لا قطع لو كان له دراهم على انسان الف مثلا فسرق منه الفا من جنس حقه لم يقطع وكذا
ان سرق العين منه اما لو سرق دنانير او متاعا منه قطع وكذا لو سرق حليا من فضة
قطع وان لم يكن قصاصا بدينه من الدراهم لو سرق المكاتب او العبد من غريم المولى
قطع لو سرق رجل من غريم او الدين قطع وكذا لو سرق من غريم مكاتبه او عبده
عبده الماذون قطع كالاجنبي سوا لو سرق من امراة ثم تزوجها قبل ان يقضى
عليه بالقطع لم يقطع او بعد القضا وقال ابو يوسف يقطع بعد القضا لو سرقت
من زوجها او زوجها منها ثم بانت منه لم يقطع ويقطع بخصومة المبضع كالمودع اما
لو غاب المرتهن وحضر المالك فله ان يخاصم ويقطع في رواية الجامع الصغير وفي
رواية ابن سماعة عن محمد لا يقطع وانما الدعوى الى المرتهن اما الراهن ليس له الخصومة
في القطع لو تملك الرهن في يد السارق للمرتهن ان يقطعه وللسارق ان يسقطها بتسليم
رد العين المسروقة بعد الترافع لم يسقط لو اقر بسرقة من فلان الغايب لم يقطع
بلا خلاف خلافا لابي يوسف واتفقوا انه لم تقبل الشهادة في سرقة مال صاحبه
غايب ويحبس المقر بالسرقة حتى يحضر الغايب وما يسقط الحد في السرقة يسقط في
قطع الطريق واذا كان في المحاربين ذو رحم محرم من المقطوع عليهم لم يقطع واحد
منهم قال ابو بكر الرازي المسئلة محمولة على ما اذا كان المال مشتركا بين المقطوع
عليهم وفي قطاع الطريق ذو رحم محرم من احدهم فلا يجب الحد على الباقين واذا كانت
فيهم امراة تولت القتال واخذت المال دون الرجال اجمع اصحابنا انه لا يقام
الحد على المراة **وذكر** الطحاوي ان الرجال والنساء في قطع الطريق
سوا وكذا ان باشر الرجال معها القتال يدرأ عن الجميع الحد عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يصنع بالرجال كما يصنع بالمحاربين سوا باشروا معها او لم يباشروا
ذلك لعامل الرستاق في جباية الخراج استيفا الحدود وانما ذلك الى والي
الامصار فانه يقيم في امصاره وفي جنده في غزاة والرجال بباب عسكر اهل البغي
الى امام العدل لو قد سرق في عسكر اهل البغي لا يقيم عليه الحد وكذا التاجر والاسير
في اهل البغي لو سرقوا لم يقطعهم امام اهل العدل عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد قتل عبده عمدا فجلده رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماية ونفاه سنة ومحا اسمه من المسلمين وقد سمعته صلى الله عليه وسلم
انه قال من لطم عبده فكفارته عتقه والله اعلم **من الطحاوي**
قال رحمه الله لو سرق الحيوان من الاسطبل والشاة من الحظيرة قطع فاذا سرق
الجوهر واللولو من هذه المواضع لم يقطع اذ حرز كل شي ما يليق بحاله وهذا قول بعض
مشايخنا وذكر الكرخي ان كل حرز لمال فهو حرز لساير الاموال لو سرق من الحمام بالليل
في وقت لا يوذن للناس بالدخول يقطع اذا كان الباب مغلقا وكذا الحانوت
سوا كان المالك حاضرا او غايبا فانه حرز بنفسه كالبيت لو سرق حنطة فجعلها
دقيقا لا ضمان عليه بعد القطع وكذا اذا خاط الثوب لو سرق حمارا قيمته تسعة وعليه

الكاف فيه عشرة دراهم قطع اعتبر ابو حنيفة ومحمد سيرة سفر في قطع الطريق ولم يعتبر
ابو يوسف والفتوى على قول ابي يوسف وان الامام مخير بين قتلهم صبرا او صلبهم
هكذا قال بعض مشايخنا وعند ابي حنيفة تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ثم قتلهم
وقال الامام ان يصلبهم احيا ثم قتلهم مصلوبين وذكر ابو يوسف كيفية الصلب
انه يغرز خشبة ثم يربط عليه خشبة عرضا فيوضع عليها قدميه ويربط عليها ثم
يربط من اعلاها خشبة اخرى ويربط يديه عليها ثم يطعن بالرمح ثديه الايسر
ويخضخض حتى يموت وقد اختلفت الروايات في نساء شاركن الرجال في قطع
الطريق في رواية حكمهن حكم الرجال في ذلك وفي ظاهر الرواية من ليست بمحاربة
فلا قطع عليهن وفي رواية تسقط القطع عن الرجال بسببهن وفي رواية لا يسقط
عنهم **وروي** ان رجلا كان يتزيا بزي النساء ويحضر في العرس والماتم
معهن في الوسط فسرقت عقد درة في مجمعهن فصاحوا ان اغلقوا الباب
وفتشوا النساء فجعلوا يفتشون واحدة واحدة حتى بلغت النوبة اليه والى امراة
واحدة فدعا الله بالاخلاص فنذر ان نجاه الله تعالى من هذه الفضيحة لا يعود
الى مثلها ابدا فوجدت عقد الدرة مع تلك المراة التي معه فصاحوا ان اطلقوا
الحرة فقد وجدنا الدرة والله اعلم **من الاجناس حرز** قال رحمه الله
حرز كل شيء ما يليق بذلك لو جمع ثمار في صحرا وصاحبه نايم يحفظه فسرق منه قدر النصاب
بالليل يقطع كما نزل المسافر بالصحرا بمتاعه وهو بحيث يراه يحفظه فانه يقطع
وان لم يكن نايما عليه ذكره كذلك في نوادر هشام عن محمد لو كانت الغنم او البقر
او الابل تاوي بالليل الى حايط قد بني لها وعليه باب يغلق عليها فكسر الباب
ليلا وسرق منها بقرة قادها او ساقها او ركبها قطع هنا كحافظ او لم يكن
حافظ وذكر في نوادر هشام عن محمد انه لو جمع الغنم في حظيرة من شوك او حجارة
سرق منها قطع كما في الحايط وذكر في الهاروني لو كان على الدار باب مردود
غير مغلق فدفعه ودخل خفيا واخرج المتاع قطع اما لو كان الباب مفتوحا
فدخلها نهارا واخذه لم يقطع وان دخلها بعد ما صلى العشا وهجد الناس
خفيا او مكابرة معه سلاح او لا سلاح وصاحب الدار يعلم او لا يعلم قطع
بخلاف النهار فانه ان كان الباب مفتوحا وصاحبه يعلم بدخول اللص لا يقطع
بالنهار لو دخل اللص ما بين العشا والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة
النهار ان علم صاحب الدار بدخول اللص ولا يعلم اللص بان فيها صاحبه او يعلم
اللص به وصاحب الدار لا يعلم بدخوله قطع اما لو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع لو ادخل
يده في الكم فسرق قطع اما لو وضع صرة خارجة من الكم لا يقطع **درك** في نوادر بشر بن غياث
لو اخذ القاضي المال من السارق وصاحب المال صبي او بالغ غايب لا قطع عليه لو سرق
لو سرق من المشتري شرا فاسدا قطع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل وكل وكيلا
في طلب كل حق له فلم يكن مطالبة المال ممن سرق من موكله بما اقر السارق [illegible] ليس له ولا للموكل
مطالبة القطع ولا قطع في الحنا وفي الخل روايتان ولا قطع في الرب والجلاب
وذكر في الهاروني يقطع في الدبس والعصفر ولا يقطع في اللحم القديد
والسمك المالح صغارا او كبارا وفي نوادر هشام عن محمد ان صاح صاحب الدار بالسارق
فان ذهب والا فقتله وفي نوادر ابن رستم اذا راه ينقب بيته فقتله لو راي مع امراته

اومع

او مع امراة محرم له باكراه بان رجلا يفعلها لن يزني بها وهي مطاوعة قتل الرجل والمراة جميعا
وكذا الجارية وفي نوادر ابن شجاع لو رمى السارق ما سرق الى دار المصر [illegible] لا يقطع
يده لو اقر بشرب الخمر بالامس او في وقت ليقطع رايحة الخمر عنه لا يحد عندنا وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد انه قال هذا عظيم عندي انه لا يحد اذا اقر وانما فيهم الحد وان جاء به بعد
اربعين عاما انه كان يشرب النبيذ وسكر فان عثمان حد الوليد بن عقبة بعد سنة
او سنتين وعمر حد قدامة بن مظعون بعد ما قدم من عمله وكره ابو حنيفة في تعديد
تقادم العهد في السرقة والحدود وان يحد الكبير لفاحشة ولا في تعديل الجار التيمم
فكل ذلك مفوض الى راي المجتهد وكذا في تعليم الكلب للصيد وفي الابل الجلالة يحبس
يحل شرب لبنها ويطيب لحمها وفي رواية الحسن عنه بعد مضي شهر وفي الدجاجة ثلاثة ايام
يحل ولم يوقت للحيا وقتا ولا امراي موضع حلق من العانة وذكر ابو عبد الله الجرجاني
من تحت السرة في كل اربعين يوما مرة ولم يحد من الجارية حين ارتفع حيضها وذكر
في كتاب البيوع حتى استبان ان الجارية ليست بحامل ولم يحد في الاياس وذكر الحسن
عنه انه ذكر خمسين من غير فصل بين الروميات وغيرها ثم لها ان تتزوج اذا امضت
من عدتها هذه المدة روي ان سرق لمالك بن دينار مصحف واذا وعظ الناس بعد
ذلك فبكوا قال كلنا نبكي والمصحف من سرقه **من العيون** قال رحمه الله
لو قال سرقت ماية درهم لا بل درهما فيه روايتان وعن ابي حنيفة ان قطعوا الطريق
وقتلوا واخذوا المال تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يقتلهم الامام ثم هو
بالخيار ان شاء صلب اجسادهم وان شاء خلى بينهم وبين اهلهم فيدفنونه لو اخذ
المسروق من السارق ثم جاء الى القاضي فانه لا يقطع وعن ابي يوسف سرقت منه عشرة
لا بل عشرة ضمن عشرة على قول ابي حنيفة يقطع ويضمن عشرة وعن محمد يعتبر قيمة المسروق
وقت الخصومة لا وقت السرقة ويعتبر موضع الحكم لا موضع السرقة ولو سرق ثوبا من
تحت راسه في الحمام لا يقطع والمسجد يقطع وعن ابي حنيفة يقطع في الحمام اذا سرقه
من تحته وعن ابي يوسف اذا صلب المحارب ترك على الخشبة ابدا ولا يصلى عليه وقال لا
ينعدون به استقبال القبلة وقال لو غيب السارق المسروق بعد ما قطعت
يده فاستهلكه لا يضمن وقال محمد يضمن **وروي** ان جماعة من اهل اليمن قدموا
المدينة ودخلوا على عمر بن الخطاب قالوا اخبرنا يا امير المومنين عن ايام جاهليتك
يعني من القطع والسلب والنهب قال رضي الله عنه واسر ما دعيت امة ولا جالست
لاامة ولا داينت الا في حمل جنينه او حبل مغيرة واما ايام اسلامي فيكفي بوغا بها
جنادا ما فهذا الكلام منه صار مثلا سايرا والله اعلم **من الروضة**
قال لو سرق عاجا غير معمول لا يقطع لو سرق انا ذهب فيه لبن لم يقطع لو اخذ حوله
ما لم يرجع فيه او شوكا او حجارة فما سرق منه قطع كما في الحايط لو سرق متاعا في الصحرا
موضع بحيث صاحبه او بحيث يراه وهو نايم قطع لو سرق من الحانوت او الحمام والباب
مفتوح لم يقطع وان كان معه حافظ قطع اما في المسجد يقطع لو وجد امراته ليزني
بها وهي مستكرهة فله ان يقتله وان كانت مطاوعة فله ان يقتلهما جميعا
وكذا في كل ذات رحم محرم او جارية له وعن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اتي الى
النبي صلى الله عليه وسلم برجل سرق سراويلا قال لا ضربوه قال فمنا الضارب بيده والضارب
بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاه الله قال عليه السلام

لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان **من المختلف** قال رحمه الله لو شهد
رجلان على رجل بسرقة ثم غاب لم يقطع الحاضر ولم يذكر الاختلاف الا في الجامع
الصغير قال لا يقطع عليه حتى يحضر الاخر في قول ابي حنيفة اولا ثم رجع وقال يقطع
وفيما اقر انه سرق مع فلان الغايب لا يقطع في قوله الاول وفي قوله الاخر يقطع
وهو قولهما ولا تقبل الشهادة على شرب الخمر ما لم يوجد منه رايحة خلافا لمحمد لو سرق
ثوبا فصبغه باحمر قطعت يده ولا يوخذ منه الثوب عندنا وفي قول محمد يوخذ منه
ما زاد ويرد الصبغ فيه وعن ابي يوسف روايتان اما لو صبغه باسود يوخذ منه
الثوب عندنا على قياس قول ابي يوسف لا يوخذ بمنزلة الغصب وعلى هذا الخلاف
اذا السويق بسمن **وروي** ان ابا جعفر الدوانيقي ولى سليمان بن راشد
الموصل وضم اليه الف من العجم وقال ضممت اليك الفي شيطان فذلهم الخلق فلما اتي
الموصل اغاروا على نواحيها وقطعوا الطريق ونهبوا القرى وكابروا فبلغ الخبر الى الخليفة
فكتب اليه كفرت النعمة يا سليمان فكتب سليمان فتحوا بروسا لكفر سليمان ولكن الشياطين
كفروا والله اعلم بالصواب **من الفتاوى** قال رحمه الله لص معروف بالسرقة
راه رجل يذهب في حاجة غير متعرض للسرقة في هذه الساعة له ان يا خذه ويا تي
به الى الامام ليحبسه حتى يموت ولا يسعه ان يقتله لو دخل دارا انسان وجمع المتاع
وطرحه في بيت كان فيها ثم خرج ولحقه من خارج الدار ينظر ان كان له قوة يخرجه
بنفسه لا يقطع عليه وان لم يكن له قوة ولكنه اخرجه بحيلة السارق اياه قطع لو استقبله
لص بمتاع يساوي عشرة او لا يساوي فله ان يقاتله ويا خذه وان لم يكن هو رب
المتاع ولكن استغاث رب المتاع فله ان يقاتله ويسترد المتاع ويرد الى صاحبه اما اذا
غاب صاحبه لا يعرف اين هو ليس له ان يقاتله عشرة قطعوا الطريق ورجل منهم قتل
وهدا واخذوا اموالهم يقتل الامام كلهم وان تابوا قبل القتال وحده لو سرق
ابريق فضة قيمتها الف وفيها نبيذ او مثلث لا يقطع السحرة انواع منهم كافر يدعي
انه يخلق ما فعله فان تاب واقر بان الله تعالى خالق كل شي قبلت توبته ولا يقتل والثاني
ساحر بالتجربة والامتحان غير معتقد له فانه ليس بكافر والثالث ساحر جاحد
لا يدري السحر ولا يدري كيف يعمل ولا يتعلم فهذا يقتل ولا يستتاب متى اخذ وكان
ببغداد نفر انبا لعبها متى لقفنا تابا ومتى تركنا عادا الى الارتداد اذا امر ابو عبد الله
البلخي بقتلهن لو اشترى عبدا فوجده قد سرق اقل من عشرة دراهم او اختلس او
نقب له ان يرده بهذا العيب عن عصام ابن ابي يوسف قال ان ههنا امير يقال
له حيان بن جبلة فاتي بسارق فادعى عليه المدعي السرقة فانكر السارق فقال الامير
لعصام ما يجب على هذا فقال عصام يجب على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين قال
الامير على السارق اليمين هاتوا السوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر واتى
بالسرقة ووضع بين يديه فقال عصام سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل
من هذا قال بشر اتى بسارق الى امير الكوفة فانكر فبعث الامير الى الحسن بن زياد
يسأله عن ذلك فقال الحسن سمعت ابن شبرمة يقول لا يتوصل الى قطع اللهم الا بقطع
فرجع الرسول واخبر الامير بذلك فامر الامير بضرب السارق فاعترف واتى بالسرقة
فندم الحسن على ما قال فركب الى الامير فوجد السارق قد اقر ورد السرقة والله الموفق
للصواب **كتاب السير** قال الله تعالى

وجاهدوا

وجاهدوا في الله حق جهاده وقال قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر وقد ذكر
نيفا وسبعين موضعا من الكتاب بر اية الجهاد وقال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وعلى الله حسابهم وعن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا بعث جيشا او سرية
اوصى الى صاحبها بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال
اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى الاسلام وقال هذا في ابتدا الاسلام اما
الان فقد انتشر الاسلام ان ترك الدعوة جاز وتستحب الدعوة الان ايضا فان فعلوا ذلك
فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم الى التحول عن ديارهم الى المهاجرين فان لم يتحولوا ثم
فاخبروهم كانهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين وليس لهم
في الفي نصيب فان ابوا الاسلام فادعوهم الى اعطا الجزية فان فعلوا فاقبلوه عنهم
وكفوا واذا حاصرتم اهل حصن او مدينة فسالوكم ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم
فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم وان ارادوا ان تعطوهم ذمة الله
وذمة رسوله فلا تعطوهم ولكن اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم وحديث ابن عباس ان الخمس كان
يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم
وللمساكين سهم ولليتامى سهم ولابن السبيل سهم ثم قسمها ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم على ثلاثة اسهم لليتامى سهم وللمساكين سهم ولابناء السبيل سهم المشركون اذا ام
غلبوا على اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب ملكوها لو فتح الامام بلدة قهرا ان شا
قتل مقاتلتهم وان شا قسمها بين الغانمين وان شا جعلهم ذمة ويرضخ للعبيد والنسا
اذا حضروا القتال ولا حق للصبي في المغنم ويكره قسمة الغنيمة في دار الحرب للراجل
سهم وللفارس سهمين ولا يتبعها قبل القسمة ولا يركب دابة من في المسلمين حتى اعجفها
ثم ردها فيه ولا يلبس ثوبا حتى اخلقه ثم رده ونهى عن قتل النسا وكان عليه السلام
يصطفي قبل القسمة سيفا او درعا او فرسا او جارية والمدد يشاركون الغزاة في
الغنيمة قبل القسمة ولا يفادى اسراهم لا بالنفس ولا بالمال ولنا اسارا فا عند تا وقال
ابو يوسف يفادى بالمال ولا يفادى بالنفس ويا خذ الغازي من الغنيمة لغير حاجة
وعلف دابته هذه كلها نصوص في الاصل **صعاملتنا بهم** اذا غزا
الجيش ارضا قد بلغتهم الدعوة ان دعاهم حسن والا فلا باس ان يغيروا عليهم ليلا
ونهارا والاولى ان لا يقسم الغنيمة الا بعد الاحراز قال ابو يوسف ان لم يجد ما حملوا
يقسمونها في دار الحرب ويجوز بيع السلاح من الغنيمة عند الحاجة اليه كما في
الطعام والعلف ويكره عند عدم الحاجة لو رماة العدو بنشابة فرماها هو
بها جاز فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتقط السهام يوم احد ويدفعها الى سعد
ابن ابي وقاص وكان يقول ارم فداك ابي وامي وان ابن مسعود اخذ يوم بدر سيف ابي
جهل وحز رقبته اما السبي لا يقتل وان احتاج الناس اليهم ما لم يخرجوهم الى دار الاسلام
ولا يبيعهم في دارهم بل يمشيهم حتى اطاقوا المشي ثم اركبهم بعد عدم الاطاقة فان كان
لهم في دوابهم فضل وان لم يكن لهم فضل حمولة ولم يطيقوا المشي قتل الرجال وترك النسا
والصبيان ويجوز حملهم على دواب الغنيمة اما السلاح يحرقونها بالنار ان لم يستطيعوا

اخراجها وذكر في دواب لا يمكنهم اخراجها من دار الحرب ذبحوها واحرقوها
بالنار لئلا ينتفع بها الكفار ولصاحب البغل سهم كالراجل اما لصاحب البرذون
سهمان كما لصاحب الفرس اذا نفق فرس الغازي بعدما دخل دار الحرب او عقر
قبل ان يحرز الغنيمة فله سهم فارس اما لو باع فرسه بعد مجاوزته الدرب
ففيه روايتان ولو اشترى فرسا فيها فله سهم الراجل وكذا لو استعار فرسا فدخل
دار الحرب فارسا ثم رده ولو مات الغازي قبل احراز الغنيمة لا نصيب له فيها
الذمي والمكاتب والصبي والمراة اذا غاروا فيها يرضخ لهم اما العبد الذي يخدم مولاه
ولم يقاتل معهم لا شيء له وكذا سوق العسكر ان لم يقاتلوا وللفرس سهم عندنا
وقال ابو يوسف سهمان ومن اسره العدو او جرحه ثم غنم المسلمون قبل البرء وخلاص
الاسير فلم يلق معهم قتالا حتى اخرجوها يشترك في الغنيمة ولو اسلم رجل من
اهل الحرب فلحق بالجيش او مرتدا فتابا او تاجرا فيها لم يشركوا في الغنيمة ولا تنفل
بعد الاصابة ولو فضل من علف الغنيمة الذي اخذه له بعدما خرج الى دارنا ان لم
يقسم ولو استولدها لم يجز ولم يثبت النسب ولو قسموها باع وتصدق بثمنها ولو اعتق
رجل من الجيش جارية من الغنيمة لم يجز استحسانا ما لم يقسم ولو استولدها لم يجز ولم
يثبت النسب ويلزمه العقر او الحد في الغنيمة كالام بخلاف ما بعد القسمة ولو سبوا
امراة ثم سبوا زوجها بعدها بقليل او كثير حاضت بين ذلك او لم تحض فهما على النكاح
ما لم يخرجها من دار الحرب والله اعلم

ما استولوا

اذا وجد المسلم في الغنيمة شيئا
من ماله قد كان اصابه المشركون واحرزوه فهو احق به قبل القسمة بغير شيء اذا اقام
البينة على ذلك اما لو وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة اما الدنانير والدراهم والفلوس
والمكيل والموزون فلا سبيل له على ذلك بعد القسمة لو وجد عبدا له قد كان ابق
اليهم وقد وقع في سهم رجل من الجند اخذه بغير شيء عند ابي حنيفة فان على اصله اذا ابق العبد
ودخل دارهم فلا يملكوه بالاخذ خلافا لهما واتفقوا اذا اسروه من دارنا الى دار
الحرب ملكوه وياخذه المولى بالثمن من المشتري الذي اشتراه منهم وان وهبوه ياخذه
المولى بالقيمة وكذا لو باع المشتري فاخذه المولى من المشتري الثاني بما اشتراه والقول
في الثمن قول من اشتراه مع يمينه لو اشتراه رجل منهم ولم يحضره المولى حتى اسروه ثانيا
ثم اشتراه رجل اخر منهم فلا سبيل للمولى الاول عليه وانما حقه للمشتري الثاني لو
اسروه وفي عنقه جناية عمدا او خطا ثم رجع الى مولاه بوجه ما فالجناية في عنقه
بحالها اما ان لم يرجع اليه او رجع بملك مستانف بطلت جنايته الخطا اما العمد
والدين عليه كما كانا لو حضر المولى بعدما اعتق الذي وقع في سهمه بطل حقه
ولو كانت جارية فتزوجها وولدت من الزوج فله ان ياخذها مع ولدها ولا يفسخ
النكاح وان اخذ عقرها او ارش الجناية عليها لم يكن للمولى عليه سبيل لو اسروا
رهنا ففداه الراهن فله ان يرجع على المرتهن بما فداه ويجعل قصاصا بالدين
ان كان مثله اما اذا كانت قيمته اكثر من الدين يكون رهنا وسياتيك تمامه في
الجامع الكبير ان شاء الله اما لو كان اجارة فليس للمستاجر سبيل على العبد كما لو كان عارية
ولو كانت لها زوج قبل الاسر فالنكاح بحاله وما احرز العدو من اموالنا تحل للتاجر
المسلم ان يشتريها منهم حتى لو كانت جارية له وطيها ولو اسلم الحربي وفي يده ما احرزه
من اموال المسلمين او صار ذميا لنا فهو له وليس سبيل للمسلمين عليه وكذا دخل الحربي

دار

دار الاسلام بامان بمال احرزه من دارنا لا سبيل لنا عليه لو سبي صبي من اهل الحرب
بدون ابويه ثم مات في دار الاسلام يصلى عليه وكذا ان لحق بعد احد ابويه بخلاف
ما اذا سبي مع احد ابويه ويجوز بيع السبي من اهل الذمة دون اهل الحرب وان ادعى
السبايا الاسلام وزعم طائفة من المسلمين قد كنا امناهم لم يصدقوا بغير البينة
ولا نقتل الاعمى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الرهبان واصحاب الصوامع هذا اذا
لم يكن من اهل الراي والتدبير ولا المعتوه ولا المقعد ولا الصبيان ولا النسوان
ولا باس بتخريب معونة اهل الحرب غرقا او حرقا ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنجنيق
حتى حاصر اهل الطائف وان كان بينهم اطفال او تجار او اسارى من المسلمين الا ترى
لو تترس الكفار بالمسلمين او الاطفال جاز الرمي اليهم ويتعمد المسلم بالرمي الكافر حتى لا ياثم
باصابة الصبي والمراة او الاسير لو اسرت امة او مدبرة مسلم فدخل مولاها دار الحرب
بامان جاز له غصبها ووطيها وكذا المرتد لو لم بخلاف القن فانه يكره له تعرضها بشيء من
ذلك لو اسلم حربي ثم ظهر المسلمون على دارهم فله ما في يديه من ماله وولده الصغار
وودايعه اما ولده الكبار وامراته الحبلى ودوره وارضه كلها فيء واما لو دخل دارنا
واسلم ثم ظهرنا على دارهم فالكل من امواله فيء غير اولاده الصغار واذا دخل المسلم
او الذمي دار الحرب تاجرا واصاب بها مالا وولدا ثم ظهر المسلمون على ذلك فالكل
له غير الارضين والولد على ما ذكرنا ومن قاتل من كبار اولاده فهو فيء ولو دفعه
في يدي حربي فلو قسموها في الغنيمة ثم جاء صاحبها اخذها بغير قيمة ولو قتل المشركون لو
اخذوا ماله ثم ظهرنا عليهم رجع على ورثته اما لو اسلم هولاء المشركون في دارهم
او صالحوا لم يوخذ منهم شيء من مال المقتول ودمه. مسلم دخل دار الحرب فاشترى
صبيا فاعتقه ثم دخل خرج وترك بها فكبر فان ظهرناه فهو فيء ان كان كافرا فان
العتق في دار الحرب لم يصح عند ابي حنيفة امان المسلم التاجر فيهم او الاسير او الذي
اسلم هناك باطل اما لو امن رجل من الجيش او امراة قوما من اهل الحرب كذا وكذا امان
عبد قاتل مع مولاه جاز وان لم يقاتل لم يجز وقال محمد يجوز لو قال الامام من
اصاب شيئا فهو له ثم اصاب رجل جارية فاستبراها لا يحل له وطيها ولا بيعها حتى
يحرزها بدار الاسلام لو اصاب قوم من العسكر غنايم فانهم يخمس وما بقي فهو بينهم
وبين اهل العسكر سواء كان فعلهم باذن الامام او بغير اذنه وكذا ان فعل ذلك رجل واحد
منهم او بعثه الامام طليعة فاصابت مالا بخلاف ما لو خرج من مدينة الاسلام
ودخل دارهم واصاب فانه لم يشاركه اهل تلك المدينة لو دخل المسلم دار الحرب
بامان فاشترى بها جارية كتابية ثم استبراها جاز وطيها مع الكراهة ولا باس
للمسلمين ان يجهزوا اقواما لا قوة لهم ولا مال ليغزوا دار الحرب اما لو كانت لهم قوة
او عند الامام مال كرهت ذلك اذا وجد الرجل من يكفيه الحرس فالصلوة افضل له
وان لم يجد فالحرس افضل له ولو طعن الكافر مسلما بالرمح في جوفه لم اكره ان يمشي الى
صاحبه والرمح في جوفه حتى يضربه بالسيف ولم يصر معينا له على قتله وهذا اذا علم
انه يموت منه اما اذا علم انه ينجو لا يجوز ذلك لو كان المسلمون في سفينة فالقى
اليهم النار فلم يطق احد ان يصبر على النار يلقي نفسه في البحر

خراج

اذا جعل الامام قوما منهم ذمة ووضع الخراج على رؤوس الرجال وعلى الارضين
بقدر الاحتمال فعلى كل جريب يصلح للكرم عشرة دراهم وعلى كل جريب يصلح للرطبة

خمسة دراهم وعلى كل جريب يصلح للزرع درهم وقفيز هكذا وضع عمر بسواد العراق ووضع على رؤوسهم الجزية على الفقير المعتمل اثني عشر درهما وعلى الغني المعتمل اربعة وعشرون درهما وعلى الغني المكثر ثمانية واربعين درهما فصارت سنة في الامة ولا توضع الجزية على النساء والصبيان والاعمى والشيخ الفاني والمعتوه والمقعد والفقير العاجز الذي لا يقدر ان يعمل والمماليك ولا صدقة في اموال اهل الذمة واذا اسلم الذمي بعد السنة سقطت الجزية وكذا اذا مات كافرا بعدها اما اذا مر عليه سنون قبل ان يؤخذ منه خراج راسه لم يؤخذ ذلك عند ابي حنيفة للسنين الماضية خلافا لهما بخلاف خراج ارضه لم يسقط خراجها اما لو اصابت زرعها افة اصطلمته لم يؤخذ الخراج واذا اسلم الذمي تبقى ارضه خراجية ولا يكره من المسلم شراء ارض الخراج واداء خراجها وقد ذكرنا في الزكوة اكثر مسائلها

موادعة لو كان ملكا من ملوك اهل الحرب له قوم في مملكته وهم عبيد له يبيع منهم من شاء ثم صالح المسلمين وصار ذمة لهم فهم عبيد له كما كانوا حتى لو ظهر عليهم عدو غير المسلمين الذين صالحهم ثم استنقذهم المسلمون يردون الى ملكهم بغير شيء قبل القسمة وبعد القسمة بالقيمة وكذا ان اسلم هو واهل مملكته لا يزول ملكه عنهم باسلامهم وان كان حين صالح طلب ان يترك يحكم في اهل مملكته من الصلب والقتل ما لا يجوز مثله في الاسلام لا يجاب الى ذلك فان صاروا ذمة ثم تخبر المشركون بعورة المسلمين لم يكن هذا نقضا للعهد ما لم يظهر القتال لكن يعاقب ويحبس حتى تظهر توبته وكذا ان كان لا يزال يقاتل رجلا من المسلمين فيقتله او يفعل اهل ارضه ليس هذا نقضا للعهد ولكن يقتل من قاتله وان لم يعلم قاتله يحلف خمسين يمينا ولا يحلف بعد اهل القرية فهم عبيد له الا ان يكونوا احرارا فيحلفون لو طلبوا موادعة سنين بغير شيء ان راى الامام خيرا للمسلمين فعل وان وادعهم ثم وجد الموادعة شرا للمسلمين نبذ اليهم الموادعة لو حاصر العدو جماعة من المسلمين في مدينة وسالوهم الموادعة على ان يؤدي المسلمون اليهم مالا معلوما كل سنة لا باس بذلك ان خافوا الهلاك على انفسهم لو طلب اهل الحرب الموادعة سنين على مال معلوم على ان لا يجري في بلادهم احكام المسلمين لا يجابون الى ذلك فان اجابوهم فذلك الصلح فاسد الا ان يكون خيرا للمسلمين لو صالحوا ان يؤدوا الى المسلمين كل سنة مائة راس من اولادهم لا يصح الصلح الا ان سموا عينها وقت الصلح في اول السنة ولو اعطوا عبيدهم وما هو صحيح وصاروا ذمة لنا ويمنع التجار ان يحملوا الى ارضهم الحديد والسلاح خاصة لو اشترى الحربي المستامن في دارنا عبدا مسلما او ذميا او اسلم بعض مماليكه الذين ادخلهم دار الاسلام لم يترك ان يرده الى دار الحرب ولو اداروا ودع في دار الاسلام ثم رجع الى دار الحرب ثم اسر او قتل بطلت الديون والودايع في رواية روي عن ابي يوسف الوديعة للمودع لو مات المستامن في دار الاسلام على مال فيوقف حتى يقدم ورثته من دار الحرب واقاموا البينة من اهل الذمة انهم المستحقون قبلت استحسانا لا قياسا ولا يقبل كتاب ملكهم في ذلك لم يترك المستامن ان يرجع الى داره بحديد او سلاح او كراع او رقيق اشتراه في دارنا ولا يمنع ان يرجع بما جاء من هذه الاشياء فان جاء بسيف فباعه هاهنا واشترى مكانه رمحا او قوسا او ترسا لم يترك ان يرجع به لو بعث الحربي بعبده الى دار الاسلام تاجرا فاسلم العبد بيع وثمنه للحربي اذا وجد الحربي في دار الاسلام فقال جئت رسولا واخرج كتاب الملك ان عرف انه كتابه كان امنا وان لم يعلم انه كتابه فهو وما معه فيء وكذا

ان ادعى

ان ادعى انه دخل بامان لم يصدق حربي دخل دار الاسلام بغير امان فهو لمن اخذه فهو فيء عند ابي حنيفة وعندهما فهو عبد لمن اخذه وان اخذه بعدما اسلم فهو فيء للجميع ايضا وعندهما فهو حر لا سبيل عليه وان دخل الحرم قبل ان يؤخذ لم يتعرض له غير انه لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج اذا دخل المسلم دار الحرب وداين او غصب او اقرض لا يحكم بذلك الامام لو بايعهم درهما بدرهمين نقدا او نسيئة او باعهم الخمر والخنزير والميتة فلا باس خلافا لابي يوسف واتفقوا لو دخل دارنا حربي مستامن وفعل ما ذكرنا لم يجز

امان اذا دخل المسلم دار الحرب بامان فقتل حربيا او قاتل حربيا لا يحكم الامام بشيء من ذلك ولا يجوز ان يغدر بهم حتى لو غدر بهم ورجع بما لهم كره الشرا منهم وان كانت جارية كره لهم وطيها ولو وادعهم المسلمون ثم اغار عليهم قوم احرار من اهل الحرب فسبوهم ليس للمسلمين ان يشتروا منهم ولكن لتاجر المستامن فيهم من المسلمين ان يشتري منهم لو ان قوما من المسلمين في دارهم بامان فاغار على تلك الدار قوم من اهل الحرب لم يحل للمسلمين ان يقاتلوهم الا اذا خافوا على انفسهم فيقاتلوهم لدفعهم لو اغار اهل الحرب على دار المسلمين فاسروا ذراري المسلمين فمروا على اولئك المسلمين فيهم لا يحل لهم الا نقض العهد والقتال معهم لتخليص المسلمين الاحرار عن ايديهم الا اذا خافوا على انفسهم ولا يطيقونهم وكذا ان اغاروا على اهل الذمة وجب نقض العهد ايضا لتخليص اهل الذمة عن اهل الحرب

ارتداد المسلم اذا ارتد عرض عليه الاسلام ان اسلم والا قتل مكانه فان استاجل يؤجل ثلاثة ايام فان لم يعد الى الاسلام قتل وميراثه للمسلمين على فرائض الله فهذا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وكذا اذا مات او لحق بدار الحرب ميراثه لورثته ويبطل وصاياه قبل ردته وبعدها غير التدبير وتورثه امراته ان كانت في العدة ولا يفعل شيء من ذلك ما دام في دار الاسلام حيا وعن ابي حنيفة ثلث روايات في زوال ملكه في رواية يزول بنفس الردة وهو مذهب زفر وفي رواية يزول بلحاقه بدار الحرب وهو مذهب محمد وفي رواية بالقضاء وهو مذهب ابي يوسف ثم لو رجع من دار الحرب بعدما قضى الامام بقسمة ماله فقد مضى جميع ما قضى غير انه ان وجد شيئا في يد وارثه بعينه اخذه فان لم يقض الامام بشيء فرجع فهو له كله بعينه وجميع ما فعل المرتد في ردته من بيع وشرا وعتق وتدبير وكتابة وهبة ووطء امة وادعاء نسب جائز ان عاد مسلما وباطل ان لحق بدار الحرب فعلى قول ابي حنيفة عقود المرتد موقوفة وعندهما صحيحة وان لحق بدار الحرب فالملك زايل من وقت ردته وكذا ان قتل وعند ابي يوسف هو كالصحيح وجعله محمد كتصرفات مريض وعند محمد كمريض مدنف يخاف التلف فتنفذ عقوده ويثبت نسب ولده واذا ادعى نسبا يثبت ويرث مع اولاده واذا اعتق المرتد عبده ثم اعتقه ابنه ايضا ولا وارث له غيره لم يجز عتقهما كعبد المكاتب يعتقه مع مولاه كسب المرتد في ردته فيء عند ابي حنيفة وعندهما ميراث ولا تؤكل ذبيحة المرتد وان تنصر او تهود ولا يعقل عنه عاقلته في جنايته وكذا لو غصب او اتلف مالا فكل ذلك في ماله خاصة فان لم يكن له مال غير ما اكتسبه في ردته ففي ظاهر الرواية لا يجب فيه وروى الكرخي عن ابي حنيفة انه تقضى منه والجناية على المرتد هدر مسلم قطع يد مسلم ثم

ولو ارتد المقطوع يده ثم مات او اسلم ثم مات منها فعلى القاطع دية يده في ماله ان كان
عمدا وفيما اذا مات منها في دار الاسلام او في دار الحرب وعلى العاقلة فيما هو خطا
الا اذا اسلم ثم مات قبل ان يلحق بدار الحرب فانه يجب دية النفس عندنا وقال محمد
يجب دية اليد ايضا اما لو ارتد القاطع فقتل ثم مات المقطوع يده منها ان كان
عمدا لا شي فيها لو ان كان خطا فعلى العاقلة دية النفس وان كانت الجناية
في حال ردته فالدية في ماله ان كان خطا سوا لكن بنسبة جحد ردته او قبلها لا تقتل
المرتدة ولكنها تحبس وتجبر على الاسلام وما لها باق على ملكها وتصرفاتها
من البيع والشرا والعتق جائزة لو ماتت او لحقت بدار الحرب فيقسم ما لها بين ورثتها
غير زوجها الا اذا ارتدت في مرضها ثم ماتت في العدة ورثها الزوج ولو لحقت
ثم سبيت من دار الحرب تجبر على الاسلام وان عادت مسلمة لها ان تتزوج من ساعتها
ولو قالت للامام ما ارتددت وانا اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله فهذا
توبة منها واذا ارتد العبد قتل دون الامة فانها دفعت الى مولاها لتخدمهم
وتجبر على الاسلام وجنايات العبد والامة والمكاتب بعد الردة كجنايتهم قبلها
يخاطب المولى بالدفع او الفدا والجنايات عليهم هدر عبدا كان او امة ولو باعهما
المولى فانه صح كما في بيع اخر ولو لحقت المدبرة او ام الولد بدار الحرب مرتدة ثم سباها مولاها
لم يسبيا فيها لو ارتد العبد مع مولاه ولحقا بدار الحرب ثم مات المولى هناك او اسر
العبد فهو في وكذا الكلام متعذر لهما لو يقتل ان لم يسلم لو ارتد العبد ولحق بمال
مولاه ولحق بدار الحرب ثم اخذ يرد المال الى المولى لو ارتد قوم وحاربوا المسلمين وغلبوا
على مدينة في دار الحرب وغنم نساهم وذراريهم مرتدون ليس في المدينة مسلم
فظهر عليهم المسلمون يقتلون الرجال ومن اسلم منهم فهو حر والذراري والنسا والمال
في يجب فيها الخمس ولا توطا امرأة ما دامت مرتدة وما كان عليهما من الدين في الاسلام
قد بطل لو ارتد اهل مدينة سوى قوم من المسلمين فيهم احرار يجبرون على الاسلام
ولم تصر دار الحرب على مذهب ابي حنيفة لو غلبوا على مدينة ساعة ثم ظهر عليهم
المسلمون من غير ان يجري فيها حكمهم لم يسب احد منهم لو ارتد الزوجان وذهبا
بالولد الى دار الحرب وهو صغير فسبي فالولد في اما لو كانت امة في دار الاسلام
لم يكن فيا وكذا ان كانت امة ماتت مسلمة لو ولدت للمرتدين في دار الحرب ولد
لولدهما ولد ثم سبوا يجبر ولدهما على الاسلام ولا يجبر ولد ولدهما لو نقض العهد قوم
من اهل الذمة وغلبوا على مدينة فحكمهم كالمرتدين غير ان الامام يسبي رجالهم
فان رجعوا الى العهد اخذوا بالحقوق المالية والنفسية من القصاص التي كانت
قبل النقض دون ما اصابوا في المحاربة لو منع المرتدون دارهم وصارت دار
كفر ثم اصابوا اسبايا كانوا لامن اهل الحرب فرجعوا الى دار الاسلام ايضا ثم اسلموا
فالكل لهم احرارا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد للمسلمين او اهل الذمة فانه يخلى سبيلهم
وما اصاب المسلمون من هولا ذرية او مالا فقسموها لم يردوا عليهم وان طلب
المرتدون ان يكونوا ذمة لنا لا يجيبهم اما لو طلبوا موادعة لينظروا في امرهم
نعطيهم ان كان خيرا للمسلمين وعدم طاقتهم ولا ياخذ الامام في موادعتهم مالا
وان اخذ جاز ولا يقبل من مشركي العرب صلحا ولا ذمة وانما يقبل الاسلام
او السيف ولا يجبر نساهم وذراريهم على الاسلام اما اهل الكتاب كغيرهم

من اهل

من اهل الكفر الكتاب لو ارتد طايفة من العسكر عن الاسلام في دار الحرب
واعتزلوا عن المسلمين ثم اصاب عسكر المسلمين ما لا من اهل الشرك وكذا
المرتدون اصابوا مثله من اهل الشرك ثم اسلموا قبل القسمة وقبل الاحراز
لا يشارك المسلمون فيما اصاب تلك الطايفة ما اصاب المسلمون
لو ارتد الغلام المراهق عن الاسلام لم يقتل ولكن ان بلغ كافرا حبس والقياس
ان لا يكون مرتدا قبل الاسلام لو اسلم غلام مجوسي قبل الاحتلام فهو مسلم
وعن ابي يوسف اسلام الصبي اسلام وكفره ليس بكفر لو تاب المرتد ثم عاد
الى الردة ثم تاب قبل اسره واذ كفر ردة السكران ليس بشي استحسانا

خوارج

اذا انهزم اهل البغي لا يتبعهم اهل العدل ولا يقتلون جريحهم
واسيرهم ان لم يكن لهم فية يرجعون اليهم وان كانت لهم فية يرجعون
اليهم يقتل اسيرهم ويتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم ولا باس باستعمال اهل العدل
ما اصابوا من سلاح اهل البغي وكراعهم في الحرب فاذا وضعت الحرب اوزارها
رد اليهم بلا غنايم لك عن علي رضي الله عنه فيما اصاب من اهل نهروان وما
اصابوا من نسا اهل البغي وعبيدهم لخدمتهم لا للحرب تحبس كلهم لا رجالهم
المقاتلة قتلهم الامام ان كان اهل البغي على حالهم فان باع كراعهم دون
سلاحهم اذا لم يكن لها حاجة لاهل العدل ثم يرد ثمنها اليهم مع السلاح بعد
ما وضعت الحرب اوزارها وان طلب اهل البغي الموادعة اجابوهم ان كان خيرا
للمسلمين ولم ياخذ منهم شيا وان تابوا لا يوخذ دم البغي بما اصابوا من اهل العدل
الا شي قايم في ايديهم بعينه فيرد الى صاحبه واستعانوا باهل الذمة على
حرب اهل العدل فاجابوهم لم يكن ذلك نقضا للعهد وفيما اصابوا في الحرب
بمنزلة اهل البغي ولو دعاهم الى امام اهل العدل حين التقوا الحصن ولا باس
بان يرموهم بالنبل والمنجنيق وارسال الما والاحراق بالنار وبيات الليل لو اعطى
كل الفريقين رهنا الى الاخر على انه متى غدر فرهنا الرهان حلال ثم غدر اهل
البغي وقتلوا ما عندهم من الرهان لا يقتل اهل العدل ما في ايديهم ولكن
يحبسوهم حتى تاب اهل البغي وهكذا يفعلون برهان المشركين الى ان يسلموا او
يصيروا ذمة ويجوز امانهم لاهل البغي بان قال واحد من اهل العدل لرجل
من اهل البغي لا باس عليك او لا سبيل عليك او قال له بلغة اخرى على ما مر في
امانهم اهل الشرك لا يجوز امان الذمي قاتلهم المسلمين او لم يقاتل ولا يقاتلون نسا
اهل البغي الا ان يقاتلن لو سبى اسرا اهل العدل في ايدي اهل البغي بعضهم على
بعض لا يحكم به امام اهل العدل وكذا جنايات التجار فيهم ولا يعمل بكتاب قاضي
اهل البغي لو استولى اهل البغي على مصر واستعملوا عليها قاضيا فيهم ليس من
اهل البغي له ان يقيم الحدود والقضاء وامور الاحكام بين الناس لا يسعه الا ذلك
وان كتب الى قاضي اهل العدل لحق لرجل من اهل مصر اجازه اذا كان شهود الكتاب
ليسوا من اهل البغي او غيرهم حتى لا يقبل حتى يعرف لو اصابوا ما لا اهل العدل
قبل خروجهم ومحاربتهم ثم صولحوا بعد الخروج على ابطال ذلك لم يجز ولو اخذوا بالقصاص
والمال ويصنع بقتلى اهل العدل ما يصنع بالشهدا ولا يصلى على قتلى اهل البغي
ولكن يدفنون واكره الطوف برؤوسهم في البلاد ويكره قتل ابيه ولجده

من اهل البغي كما يكره قتل ابيه المشرك انما يجوز قتل اخيه المشرك وان قصد الاب
قتل الابن فللابن ان يمتنع منه وينبغي ان لا يقتله رجل من اهل العدل في صف اهل البغي فقتله
رجل لا دية فيه وان دخل الباغي بامان في عسكر اهل العدل فقتله رجل فعليه
الدية لو حمل العادل على الباغي فقال الباغي تبت والقى السلاح ليكف عنه
لو غلب اهل البغي على مدينة وقال كف عني حتى انظر في امري فالقى السلاح كف
عنه فلا بد من القاء السلاح ليكف عنه لو غلب اهل البغي على مدينة ثم قاتلهم قوم
اخر من اهل البغي وهزموهم واردوا ان يسبوا ذراري اهل المدينة لم يسع
اهل المدينة الا ان يقاتلوا دون الذراري لو وادع اهل البغي قوما من اهل
الحرب لا يجوز لاهل العدل ان يغيروا بهم وان غدر بهم اهل البغي وسبوهم لم
يشتروا منهم اهل العدل لان الذين وادعهم هم مسلمون ومتى تاب اهل البغي لم
ردوهم الى اهل الحرب ولا باس استعانة اهل العدل بقوم من اهل البغي او اهل
الذمة على الخوارج اذا كان حكم اهل العدل هو الظاهر اذا لم يكن لاهل البغي
سعة ولا نما خرج واحد على تاويل يقاتل فهو بمنزلة اللصوص اذا شد رجل على رجل
في المصر بعصا او بحجر فقتله المشدود عليه فقتل به عند ابي حنيفة خلافا لهما انما
لو شهر عليه السلاح فقتله المشهور عليه لا شيء عليه لو كابر في منزل رجل بالنهار
فقتله رب المنزل ينظر ان كابره بسلاح لا شيء على رب المنزل وان كابره بغير سلاح
فعليه القصاص لو كان الليل فلا يجب شيء على رب المنزل كيف ما كان وكذا العبد
في هذا كله لو قطعوا الطريق بغير سلاح فقتلوا اللصوص لا شيء عليهم لو غلبوا على
مدينة واستعملوا قاضيا فقضى بقضايا ثم ظهر عليهم اهل العدل ثم يرفع تلك
القضايا الى قاضيه ينفذ ما هو عدل وما رآه بعض الفقهاء لو اجتمع اهل العدل
واهل البغي على قتال اهل الحرب فغنموا غنيمة اشتركوا فيها ويأخذ الخمس امام اهل
العدل وكذا ان غنم احد الفريقين اشتركوا فيها لو استغاث اهل البغي باهل الحرب
على قتال اهل العدل ثم ظهر عليهم اهل العدل يسبون اهل الحرب وليس هذا امانا
منهم لاهل الحرب واستغاثتهم بهم بمنزلة موادعتهم اياهم ومن لحق باهل البغي لم تبطل
عصمته في ماله وامراته بخلاف ما ارتد ولحق بدار الحرب **شتى** قال ابو
حنيفة المتطوع في غزاة وصاحب الديوان في الغنيمة سواء ولا يقتل في دار الحرب
الشيخ الذي لا يستطيع القتال والذي به زمانة لا يقاتل والنساء والصبيان
اما قتل المترهبين واصحاب الصوامع حسن وكره استبقاهم رجل اسر عدوا فقتله
او يأتي به الامام انما فعل حسن وقال صاحباه انما افضل للمسلمين فعله رجل
حربي قتله المسلمون في دار الحرب لا باس ببيع جيفته منهم اذا كان في غير عسكر
المسلمين وقال ابو يوسف اكره ذلك لو استعان المسلمون بقوم من اهل الذمة
على قتال اهل الحرب جاز ويرضخ لهم وما اخذوا من اسيرهم اما ان قتلوه او جعلوه
فيئا ولا يفادي ولا باس ان يفادى اسرى اهل المشركين باسرى المسلمين اما بالمال
فلا ولو فلتت دابة من عسكر المسلمين الى عسكر اهل الحرب فاخذوها ملكوها بخلاف
العبد فان ابا حنيفة يقول لو اشتراه تاجر وادخله دار الاسلام ياخذه مولاه منه
بغير شيء لو اشترى المشركون جارية مسلم واحرزوها ثم اشتراها مسلم فعميت
عنده ليس لمولاها الا ان ياخذها بجميع الثمن بلا اختلاف ولو قطعت يدها واخذ المشتري

ارشها

ارشها لا سبيل لمولاها على الارش ولا يحط بازائه من الثمن لمولاها وكذا لو ولدت
فاعتق المشتري ولدها او قتله انسان فاخذ قيمته بمنزلة الارش لو باع امة
فاسرها العدو قبل القبض ليس للمشتري عليها سبيل ولكن ياخذها البائع
بالثمن ثم ياخذها المشتري بالثمن الاول وبها افتكها المولى جميعا ولا يملك
اهل الحرب مدبرا كما لا يجوز بيعه كالمدبر وام الولد لو رجلا امر رجلا ان يشتري حرا
اسره العدو وسماه له فاشتراه منهم في دار الحرب لا شيء على الاسير ويرجع
المامور على الامر ان ضمن له الثمن فقال اشتر لي اما لو قال اشتره لنفسك
واحتسب فيه لم يضمن لو غلب قوم من اهل الحرب على قوم احرار من اهل الحرب
واتخذوهم عبيدا لملكهم ثم ان الملك واهل ارضه اسلموا او صاروا ذمة لنا
فاولئك المغلوبون عبيد لهم لان جندهم الذين غلبوهم هم احرار وذكر عن كثير
النوا انه دخل مسجد الكوفة فاذا نفر يشتمون عليا رضي الله عنه وفيهم رجل
عليه برنس يقول عاهد الله لاقتلنه قال فتعلقت به واتيت عليا فقلت
اني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلك قال فقال لعلي ويحك من انت قال
سوار المنقري فقال علي خل عنه فقلت اخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلك قال
اقتله ولم يقتلني قال قلت فانه قد شتمك قال علي اشتمه ان شئت او دع
من الجامع الكبير قال رحمه الله اذا اسر العدو عبد مسلم واحرزوه ثم
اشتراه رجل من المسلمين بالف واخرجه الى دار الاسلام لا ياخذه المولى الا
بالثمن فان اسره ثانيا قبل اخذ المولى فاشتراه مسلم بخمسمائة واخرجه الينا
فالمشتري الاول ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه وان شاء تركه ولا يمكن للمولى
اخذه الا بعد اخذ المشتري الاول ولو اخذه المشتري الاول بخمسمائة فللمولى
ان ياخذه بالثمنين وهو الف وخمسمائة لو وهبه المشتري الاول حين اشتراه
بالف وقيمته الف وقبضه الموهوب له فيأخذه المولى منه بالقيمة لا بالثمن وكذا
لو جنى الجناية فدفعه المشتري بالجناية فيأخذه المولى بالقيمة ان شاء اما لو جنى
المشتري جناية ثم صالحهم على هذا العبد فيأخذه المولى منهم بارش الجناية
وان كانت الجناية عمدا يجب القصاص فيأخذه بالقيمة ولو حضر المولى قبل دفع
المشتري العبد في الخطا من العبد ان شاء اخذه بالثمن ثم دفعه او فداه لو
اسره العدو ثم وهبه من مسلم وقبضه ورجع الى دارنا وقيمته الف فللمولى ان
ياخذه منه بالقيمة وان قطع رجل يد العبد لا سبيل للمولى على الارش بخلاف
الولد فان للمولى ان ياخذها مع الولد ولو فقأ عين العبد رجل فدفعه الموهوب
له واخذ قيمته فان ياخذه المولى من الجاني بالقيمة التي دفعها الى الموهوب
له ان شاء وعند ابي حنيفة ياخذه بقيمته اعمى وان كان الماسور جارية فولدت
في يد الموهوب له فقتله انسان فلا سبيل للمولى على قيمة الولد ولو كانت
وان كانت الام هي التي قتلت او ماتت فانه ياخذ بحصته من قيمة الام فيقسم
القيمة على الام يوم الهبة وعلى قيمة الولد يوم الاخذ وقال ابو يوسف ياخذ
الولد بجميع قيمة الام لو اشترى عبدا بالف فاسره العدو قبل القبض فاشتراه
رجل بخمسمائة ثم حضروا عند القاضي فالبائع بالخيار ان شاء اخذه بخمسمائة او تركه
فاذا اخذه يقال للمشتري خذه بالف وخمسمائة او دع فان قال البائع لا حاجة

لمن اخذه قيل للمشتري ان شئت فخذه بخمسمائة فادّ الى البايع الفا واودعه اما لو
كان البيع بالف نسيئة لم يحضروا عند القاضي فالمشتري اولى بالاخذ من البايع ويودي
البايع الفا فان لم يكن قيل للبايع خذه بخمسمائة لو اسر العدو عبد مسلم فاشتراه مسلم
بالف ثم اسره ثانيا فاشتراه مسلم اخر بخمسمائة ثم حضر المولى الاول والمشتري الاخر
فقضى القاضي باخذ العبد للمولى من المشتري الاخر فهذا خطا من القاضي عند علم
بل الاول ولا [illegible] فيرد على المشتري الاخر ثم ياخذه المولى بالثمنين ولذا لو وهب
المشتري الاخير من المولى فللمشتري الاول ان ياخذه من المولى بالقيمة ثم ياخذه
المولى بالثمن وبالقيمة بمنزلة الاجنبي لو اسره العدو ثم اشتراه رجل بالف فاعور
عنده فللمولى ان ياخذه بالثمن كله ان شاء ان ياخذه ولم يعلم بالعور فله رده فان لم يرده
حتى حدث به عيب لا يستطيع رده ولكن يرجع بنقصان العيب وكذا لو كان العور في يد
العدو قبل شرائه اما لو كان العور عند مولاه ثم اسره العدو ثم اخذه المولى بالثمن
وهو لا يعلم ثم علم لا خيار له في رده ولا رجوع له بنقصانه ولو وهبه العدو ثم اعور
ثم حضر المولى فاخذه بالقيمة صحيحا وهو لا يعلم بالعور ثم علم فله ان يسترد القيمة
وليس له ان يرجع بفضل ما بين قيمته صحيحا والى قيمته اعور الا اذا احدث به عيب
عند المولى ثم علم بالعور فله الرجوع بالفضل ولو كان العور عند المولى قبل الاسر
فاخذه المولى بالقيمة صحيحا وهو لا يعلم فله ان يرجع بالفضل ايضا لو اشترى عبدا
وقبضه ثم اسره العدو ثم اشتراه رجل فاخذه المشتري الاول بالثمن الاخر بقضا او بغير
قضا ثم وجد به عيبا قد كان عند البايع فله ان يرده بعيبه وكذا لو جنى العبد
ثم اسره العدو فاشتراه رجل فاخذه المولى بالثمن فانه يعود الى الجناية يقال لمولاه
ادفعه او افده وكذا لو استهلك مالا ثم عاد الى المولى يباع في الدين لو رهن عبده
بالف وقيمته الف فاسره العدو ثم اشتراه رجل ثم حضر الراهن والمرتهن فيقال للمرتهن
خذ العبد بالثمن واصلح رهنك فان ابى اخذه فللراهن اخذه ثم اذا حضر المرتهن يقال له ادّ
الثمن وخذ العبد ويكون رهنا عندك وكذا لو كان قيمة العبد الفان والدين الف فاشتراه
رجل بالف ثم حضر الراهن والمرتهن فانه ياخذانه ويودي كل واحد خمسمائة فان ابى المرتهن فاخذه
الراهن خلص منه المرتهن رهنا بنصف حقه وان ابى الراهن ففداه المرتهن بالالف لم يكن في الفدا متطوعا
ويرجع على الراهن به عند ابي حنيفة وعندهما متبرع والله اعلم عن سعيد بن المسيب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قسم غنايم خيبر فاعطى من الخمس سهم ذوي القربى بني هاشم وبني المطلب
فكلمه فيه عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالا لا ننكر فضيلة بني
هاشم لما وضعك الله فيهم ما نحن وبنوا المطلب في القرابة سوا فما بال اعطيتهم وحرمتنا
فقال عليه السلام انا نحن وهم لم نفترق في الجاهلية والاسلام معا وفي رواية انه شبك بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم

من الجامع الصغير

قال رحمه الله لا يسترق مشركوا
العرب لا يقبل من رجالهم الا الاسلام او السيف ويسبى نساهم وذراريهم ولا يجبرون على الاسلام اما
مشركوا العجم فيجوز استرقاقهم وضرب الجزية عليهم وكذا المرتد لا يقبل منه الا الاسلام او السيف
ويجوز سبي نساء المرتدين وذراريهم كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه مسلم دخل دار الحرب
بامان فادانه حربي او ادان هو حربيا ثم دخل الحربي دار الاسلام وترافعا الى القاضي لا يحكم
بدينهما وكذا لو ادان حربي حربيا ثم خرجا الينا مستامنين لا يحكم بشي اما لو خرجا مسلمين
جميعا قضيت بالدين وكذا لو غصب احدهما من صاحبه في المسئلتين ثم خرجا الينا لم نقض

بني

بني الا في امر المسلم الذي دخل دارهم بامان ثم غصبه مالهم ثم خرجا مسلمين ان يرده
اليهم ولا اقضي عليه بذلك لو اسلم عبد الحربي في دارهم ثم ظهرنا على دارهم يعتق
ولا يسبى الحربي اذا دخل دارنا بامان فقال له الامام ان خرجت الى دارك
والا ان يكون ذمة لنا فان مكث بعد سنة فهو ذمة لنا يضرب عليه الجزية ولو
اشترى ارضا فوضع عليها الخراج صار بذلك ذميا لو فتح بلدة عنوة فالامام
بالخيار ان شا جعلهم ذمة ووضع على رؤوسهم واراضيهم الخراج وان شا خمسهم وقسم
ما بين الغانمين وان شا قتل المقاتلة وسبى النساء والذراري وقسم الاموال وان شا
من عليهم برقابهم ونسائهم واموالهم وضرب الجزية والخراج كما فعل عمر باهل السواد
وان شا من عليهم برقابهم واراضيهم وقسم سائر اموالهم وهذا مكروه الا ان يدع لهم
ما يعملون في اراضيهم ولو من عليهم برقابهم واموالهم دون الاراضي لا يجوز ارتد صبي
يعقل ارتداده يجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يرث ابويه وقال ابو يوسف اسلامه اسلام
وارتداده ليس بارتداد وقال زفر والشافعي لا يصح اسلامه ولا ارتداده مسلم دخل
دار الحرب فقتل فيها مسلما اسلم هناك لا شي عليه غير كفارة كالة الخطا خاصة
وان كان له ورثة في دار الحرب مسلمين ولو دخل المسلم الذي اسلم في دار الحرب الينا
فقتله هاهنا رجل خطا فعلى عاقلته الدية ياخذها الامام وعليه الكفارة وان قتله
عمدا فللامام ان يقتله او ياخذ الدية وليس له ان يعفوه وكذا في كل قتيل في دارنا
لا ولي له للامام هذه الخيار حالة العمد مسلم ارتد وله مال كان في حالة الاسلام
ومال اكتسبه في حالة الردة فان اسلم فالكل له وان لحق بدار الحرب او مات او
قتل على ردته فكل ما كان له حالة الاسلام فلورثته على فرايض وما اكتسبه
حالة الردة فهو فيء عند ابي حنيفة وصاحبيه فكله لورثته ميراثا وعند الشافعي
كله فيء قال ابو حنيفة اما لو قتل رجلا خطا ثم قتل على ردته او مات فالدية فيما
اكتسبه حال الاسلام وعندهما فيما اكتسبه في الحالين اذا ارتدت الامة وتحتاج
المولى الى خدمتها تدفع اليه وتفوض الحبس والتاديب اليه وان لم يحتج الى خدمتها
المرتدة فيما اكتسبت كالمسلمة فان ماتت على ردتها فتركتها ميراث لاهلها
ايضا ان كانت باذن الامام فهي له والا فلا عند ابي حنيفة وعندهما هي له وان لم ياذن له
حربية دخلت دارنا بامان وتزوجت بذمي صارت ذمية اما لو دخل حربي الينا وتزوج بذمية
لم يصر ذميا لو ان اهل البغي غلبوا على مصر فقتل رجل من المصر رجلا ثم ظهرنا على المصر
يقتص منه يعني اذا لم يجر فيها احكام اهل البغي بعد فان عجزهم امام اهل العدل
لا باس بان يسافر بالقران في دار الحرب قال محمد هذا اذا كان في جيش عظيم الغالب
عليهم السلامة اما في الجريدة والسرية فيكره ذلك لمكان النهي من يموت في النصف
السنة ليس له من العطايا شي وكانت العطايا يومئذ لمن قام بشي من امر الدين كالمجاهد
والقاضي والمفتي ولمن كانت له مزية حرمة كازواج النبي صلى الله عليه وسلم واولاد
المهاجرين والانصار ولمن كان عاجزا محتاجا الى معونة العادل اذا قتل الباغي يرثه
وان قتل الباغي العادل ينظر ان قال ان كنت على حق وانا المقتول على حق يرثه
اما لو قال كنت على باطل لم يرثه وقال ابو يوسف لا يرثه في الوجهين جميعا
وذكر في جمع الصحيحين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب
الى قبا كان يدخل على خالته ام حرام بنت ملحان الخزرجية امراة عبادة بن الصامت

اسمها الغميصا فاتاها يوما فاطعمته فنام عندها ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت
لم تضحك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله تعالى يركبون
ثبج البحر الاخضر ملوكا على الاسرة او قال مثل الملوك على الاسرة شك الراوي
فيه قالت قلت ادع الله ان يجعلني منهم فدعا ثم وضع راسه ثم استيقظ وهو
يبتسم فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا على غزاة
في سبيل الله ملوكا على الاسرة قلت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين ولست
من الاخرين فلما كان ايام معاوية وقعت الحرب بين المسلمين والروم في البحر في قصة
طويلة وكانت ام حرام فيها فظفر المسلمون ثم رجعوا من البحر وركبت بغلتها فوقعت
البغلة وصرعتها واندقت عنقها رحمها الله ثم وقعت حرب اخرى بعدها بخمس سنين او اكثر
وذكر البخاري في صحيحه بالفاظ اخر فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم

من الزيادات نصديو قال رحمه الله لو بعث الامام سرية
من ميدان الشام ليغزوا في ارض الروم فجاؤوا باسرا فقالت الاسرا نحن قوم من اهل الاسلام
او من اهل الذمة اسرونا من ارض المصيصة او ارض ملطية لا من ارض الروم وقالت
السرية بل اسرناهم من ارض الروم فالقول قول الاسرا فان قامت البينة شهودا لا حظ لهم
في تلك الغنيمة قبلت ولو اقر الاسرا انهم سبوا من ارض الحرب وزعموا انهم مسلمون اسرا
في ايديهم كاهل الحرب او كانوا من اهل الذمة دخلوا بامان للتجارة فيهم في المسلمين لا يقبل
قولهم فان اقاموا البينة من اهل الاسلام قبلت ولا بد من اعتبار سيما الا المسلمين فخدعوهم
من اهل الاسلام وسيما المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد لو ان جندا من الروم
دخلوا دار الاسلام بغير من يخرج اليهم جماعة من المسلمين فخرجوهم فتخلوا قرية من قرى اهل
الذمة فقتل المسلمون ليأخذوهم فقالوا نحن اهل الذمة فالقول قولهم والله اعلم

غلب

اذا ظهر المشركون على ارض من اراضي المسلمين وجرت فيها احكامهم وكان فيها ناس من المسلمين
او من اهل الذمة امنين لا ان اهل الشرك اغلب وهو الظاهر فانها من دار الحرب وان كان
بينها وبين ارض المشركين ارض للمسلمين فهذا عندهما اما عند ابي حنيفة ارض الاسلام لا
تصير دار الحرب الا لمعاني ثلث احدها ان يجري فيها احكام اهل الحرب الثاني ان تكون متاخمة
بدار الحرب متصلة بها والثالث ان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي امنا بامان الاول فما لم يوجد هذه الثلاثة
لم تصر دار الاسلام دار الحرب وعلى هذا اذا ارتد اهل بلدة وظهر احكامهم وكذا اهل الذمة اذا
نقضوا العهد وغلبوا على بلدة البلدة متى صارت دار الحرب فظهر عليهم الامام فهو
بالخيار بين استرقاقهم وبين قتل مقاتلتهم وسبي نسائهم وذراريهم وبين المن ووضع الخراج
وبين القسمة بين الغزاة غير المرتدين فان الامام اذا ظهر على بلدتهم لا يقبل منهم الا السيف
او الاسلام اما نساؤهم وذراريهم واموالهم في فان اسلموا يكونون احرارا ولو فتح الامام
بلدة من دار الحرب واسلم اهلها واراد ان يصرف وظيفتها الى العشر دون الخراج لم يكن ذلك
اذا كانت المقاتلة اغنياء عن ذلك ووضع ذلك في بيت المال موضع الصدقة بخلاف
ما اذا لم يسلم ولو كانت تلك الارض قبل ظهور المرتدين ارض خراج فتركها الامام
خراجية او كانت عشرية فتركها عشرية جاز كما كانت من قبل بخلاف ما لو كانت ارض
حرب فانه خراجية ويجوز للامام ان يحولهم من تلك الارض الى ارض اخرى وينقل قوما من
المسلمين الى تلك الارض لو قسم الامام ارضا بين الغزاة ثم اراد ان يشتري منهم ويردها الى
اهلها ليس له ذلك وكذا لو اراد ان يجعلها خراجية فانها لا تكون الا عشرية للغزاة والنبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة فاسلم اهلها فجعلها عشرية فيجوز مثله في سائر
المواضع مع انه فيه ابطال حق المقاتلة ولا يستحسن ان يمن على رقابهم ويأخذ منهم
الجزية ويأخذ منهم الاراضي فان الشرع لم يرد بايجاب الجزية بلا ارض وان ظهر الامام
على قوم من اهل الحرب على اراضيهم ودورهم وذراريهم ونسائهم واموالهم ثم بدا له ان
يجعلهم ذمة فهذا جائز ولكن لا يرد اليهم ما اخذ منهم من اموالهم ولكن يرفع الخمس ويقسم
بين الغانمين هذا في اموالهم اخذه منهم قبل الظهور عليهم اما ما اخذه منهم بعد الظهور
من الاراضي وغيره بعد فيجعله اليهم ليبقوا على زراعتهم كما فعل عمر بن الخطاب ولو اراد ان يقسم
الاموال والنساء والذراري ويترك الاراضي في ايديهم ويمن عليهم جاز والافضل ان لا
يفعل هكذا ولو صار في ايدي المسلمين نساء وذراري ورجال قبل الظهور عليهم ليس
ما اخذه منهم الا ما اراد ان يرد عليهم بعد ما من عليهم النساء والذراري ولا ان يرد عليهم
ولا ان يرد عليهم رجالهم ما اخذهم قبل الظهور وان يتضمن ابطال الحق للغانمين الا انه
كانه قتلهم او اجمعوا ان توظيف اراضيهم الخراج مثل وظيفة ما اخذ منهم قبل الظهور عليهم
انما ما اخذه منهم بعد الظهور من الاراضي وغيره لم يدفعه اليهم عمرا وانتقص منها يجوز انما
الزيادة عليها ليس له ذلك عند ابي يوسف ويجوز عند محمد اذا اطاقت الارض وقد ذكرنا
في كتاب الزكاة وفي خراج الجماجم لا يزاد على قانونه لو صالح الامام لبعض هذه الدور التي
ذكرنا كل سنة على دراهم معلومة جاز على قدر احتمال اراضيهم ثم اذا اسلم الرقاب ومات
لم يسقط وظيفتها ولكن عادت على الاراضي من اداء وظيفة الاراضي كما وضعها مع الرقاب
نظيره اشترى ارضا فيها نخل فهلك النخل قبل القبض لم يسقط شيء من الثمن
لان انما يتعرض الجزية على الرقاب بعقد والخراج على الارض بعقد اخر فلا يعود الى الاراضي
ولكن سقطا بالاسلام والموت بمنزلة ما لو اشترى النخل بعقد والارض بعقد فاذا هلك
النخل سقط ثمنه قبل القبض ولو صالحهم الامام على ان يكون ذمة لنا يؤدون الينا خراج
رؤوسهم دون خراج الاراضي لم يجز سواء كان لهم ارض او لم يكن ولو صالحهم الامام على ان
ينقلهم من ارضهم الى ارض غيرهم من اهل الذمة كالروم الى العجم والعجم الى الروم لا يسعه ذلك
الا بعذر كما فعل عمر باهل نجران نقلهم الى العراق والى الشام لما علم ان فيهم اربعين الف
مقاتل فاستشعر من وقوفهم على عورات المسلمين منتهزون الفرصة ثم يجب على كل فريق
خراج المنتقل اليها ولو نقل الامام قوما من اهل الذمة الى ارض اخرى ونقل
الى ارضهم قوما من المسلمين لحفظ الثغر بتسميته فعلى هؤلاء المسلمين خراج تلك الارض
ولكن يحط عنهم حطة خراج رؤوس الذين ازعجهم عنها ولو اراد الامام ان يجعل
تلك الارض عشرية لهؤلاء المسلمين الذين اسكنهم عليها لا ينبغي ان يفعل فان
فعل ذلك وحكم بالعشر وابطل خراج تلك الاراضي ثم ولي وال اخر يرى خلاف
ما فعله الاول مضى ذلك لان هذا فعل مختلف فيه لو ظهر الكفار على بلدة
حتى صارت دار الحرب بعد ان كانت دار الاسلام ثم ظهر عليهم الامام
فهو مخير على ما سبق فان من عليهم فترك الاراضي في ايديهم وحكم عليهم
باداء الخراج ثم جاء مالكوا تلك الاراضي الذين اخذوا من ايديهم ان شاؤوا اخذوها
بالقيمة وان شاؤوا تركوها فان اخذوها بالقيمة عاد قديم ملكهم بوظيفتها
ان كانت خراجية فهي خراجية وان كانت عشرية عادت عشرية ويبطل ما حكم
به الحاكم حتى لو كانت هبة للواهب ان يرجع في هبته ويملك المشتري الرد بالعيب

ولو كان في الغانمين اهل الذمة فرضخ لهم الامام من الاراضي شيئا يجب فيها
الخراج وعلى المسلمين العشر فيما قسم بينهما ثم اذا جاء اهلها الاولون
ولاخذوها بالقيمة فما كان للخمس فقيمتها لليتامى والمساكين وما كان لاهل
الذمة فقيمتها لهم وما للغانمين فقيمتها للغانمين اما لو ان العدو حين ظهر
عليها وصارت دار حرب اسلموا وصاروا ذمة لم يكن لاهلها الاولين عليها
سبيل فان اسلموا فعليهم العشر واذا صاروا ذمة فعليهم الخراج في الاراضي
والجماجم ولو عجز صاحبها عن الزراعة ولم يكن عنده ما يؤدي الخراج ليس للامام
ان ياخذها منه ويدفعها الى غيره ولكن ان وجد من يستاجرها فيؤاجرها وياخذ الخراج
ويعطي الفضل لصاحب الارض وان لم يجد من يؤاجرها فيزارعها على اصل صاحبه
فياخذ الخراج ويعطي الفضل له وان لم يجد من ياخذها مزارعة فيعطي قرضا
من مال بيت المال حتى يزرعها ثم ياخذ منه ما اقرض والخراج والفضل له وان لم
يكن مال القرض بيعها وياخذ الخراج من ثمنها ودفع الزيادة اليه وقيل هذا على اصلهما
اما على اصل ابي حنيفة لا يبيع فهذا فرع مسئلة الحجر اما لو كان فيه ضرر راجع
الى عامة المسلمين لا باس ببيع ذلك كالمحتكر اذا امتنع عن بيع الطعام فللامام
ان يبيعه عليه ولم يذكر في الكتاب ان هذا المسلم او ذمي ولكن انما يستقيم هذا
اذا كان ذميا اما اذا كان مسلما فلا يشتغل بهذا ولكن يترك الخراج عليه كالحاج
لان كل مسلم من احاد المسلمين له حق في بيت المال والله اعلم **نوع**
قال رحمه الله اذا حاصر المسلمون مدينة او حصنا فطلبوا اليهم ان ينزلوهم على
حكم الله تعالى فلا ينزلهم وروي عن ابي يوسف انه ينزلهم ثم لو انزلهم فصاروا [illegible]
فينبغي للامام ان يعرض الاسلام عليهم فان اجابوا كانوا احرارا مسلمين ديارهم ونساؤهم
وذراريهم واراضيهم وان ابوا جعلهم ذمة ووضع عليهم وعلى اراضيهم الخراج ولا
يردهم الى دار الحرب ولا ينبغي للامام ان يسترقهم ولا ان يقتلهم ولو قالوا ننزل
من الحصن على حكم فلان بن فلان جاز ثم ان حكم ذلك الرجل بقتل او سبي ذمة جاز
وان مات ذلك الرجل بعد ما نزلوا او قبل ذلك فهم والذين نزلوا على حكم الله
تعالى سواء لا يجوز قتلهم ما لو حكم ذلك الرجل بردهم الى دار الحرب لانه ظهر خطاه
بيقين ثم لو ارادوا ان يحكم بالقتل او السبي او غير ذلك لم يجز حكمه استحسانا لا قياسا
فصار كالقاضي اذا جار في الحكم يعزل ويعزر وهكذا ذكر الخصاف ثم يعرض
الاسلام عليهم فان اسلموا فهم احرار مسلمون ولهم ما كان لهم وان ابوا وضع
عليهم الخراج وعلى اراضيهم ولو قال المحكم اني لا اقدر ان احكم فيهم وقد ردوا
ما جعلوا الي من هذا فقد خرج الامر من يده حتى ليس له ان يحكم بعده بشيء على ما
ذكرنا ولو اشترطوا انا ننزل على حكم فلان ان حكم فينا بحكم مضى وان لم يحكم فينا
بحكم ردنا الى مامننا فهذا على ما شرطوا ولا يستحب للمسلمين ان ينزلوهم على
هذا الشرط وان حكم ان يردهم الى مامنهم ويكره له ان يحكم بذلك والله اعلم
احراز لو كان لمسلم فرس جيد فظهر عليه المشركون فاحرزوه ثم اشتراه رجل من المسلمين
منهم بكر بر من تمر دقل فقبضه واخرجه الى دار الاسلام فلا سبيل لصاحبه عليه وكذا
وكذا لو باعوه بنصف كر وكل عقد كان حراما في دار الاسلام اذا ملكه في دار الحرب
بذلك العقد لا ياخذه المالك القديم الا ترى لو اشترى الكر رجل من المسلمين بخمر

او خنزير

او خنزير من المشركين فلا ياخذه به اما لو اشتراه بكر دقل اردى منه ياخذه ولو
اشتراه وهو ردي بكر جيد لا ياخذه لعدم الفائدة ولو اشتراه منهم بكر قبل
نسيئة وكل بيع في دار الحرب من بيع غلام او امة اخرجه المشتري الى دار الاسلام ينظر
ان كان صحيحا في دار الاسلام مثله اخذه مالكه القديم بالثمن وان كان فاسدا
اخذه بالقيمة لو اخذ العدو الف درهم لقديم بيت المال واحرزوها بالدار فاشتراه
رجل منهم بالف درهم غلة او بزيوف ياخذها صاحبها فيعطي مثل ما اعطى لو ان رجلين
مسلمين اشتريا من اهل الحرب كرا من طعام اخذوا من المسلمين واخرجاه
الى دار الاسلام واقتسماه ثم استهلك احدهما النصف الذي اخذه فلمالكه
القديم ان ياخذ النصف الذي بقي في يد الشريك بنصف الثمن ولا شيء على الذي
استهلك نصفه ولو كان مكان الكر عدل بز واستهلك احدهما نصيبه فلمالكه القديم
ان ياخذ نصيب هذا الذي بقي في يده بحصته نصف الثياب التي صارت له من الثمن
ونصف قيمة الثياب التي صارت لشريكه فيعطي ربع القيمة وربع الثمن بخلاف
المكيل والموزون ولو باع الكر منهم رجل مسلم متاعا لم يكن من حنطة وسط بغير عينه
حالا او الى اجل جاز وقضوه كرا كانوا اخذوه من المسلمين فاخرج المسلم ذلك
الكر الى دار الاسلام لم يكن لصاحب الكر عليه سبيل بخلاف في المسلم حيث له ان ياخذ
ولو كان مكان الكر عشرة اثواب هروي فلصاحبها ان ياخذها على ما سبق
فيكون سلما متى كان موجلا وموصوفا بشرايط السلم موجودة في عقدهم معهم
ولو كان اقرضهم فاخرجه لم يكن لصاحبه الاول عليه سبيل ولو ان اهل الحرب احرزوا
ابريق فضة وزنه خمسمائة درهم فاشتراه منهم رجل مسلم بالف او باربع مائة
واخرجه فلصاحبه ان ياخذه بقيمته مصوغا من الذهب اما لو اشتراه منهم بمثل
وزنه دراهم فياخذه منه صاحبه بمثل ثمن الذي اشتراه كما في العبيد والثياب ولو
اشتراه منهم بدراهم او دنانير الى اجل ياخذه صاحبه بقيمته دنانير ولو كان
المشتري منهم ذميا اشتراه منهم بخمر او خنزير ومالكه القديم مسلم فله اخذه
من الذمي بقيمة الخمر مسلم له عبدان ارتدا ولحقا ثم اسرهما العدو
قبل البيان ثم ظهر المسلمون عليهم فيردان الى مولاهما ولا يجوز عليهما الاسر
ولا يملكهما الكفار اما لو اسروا واحدا منهم ملكوه فصار كانه باع احدهما
ولو اسروهما واحرزوهما بالدار وقع المولى العتق على احدهما بعينه صح وملك الكفار
الاخر **تصديق** اذا سبى المسلمون اهل قرية من دار الحرب فقبل الاحراز
ادعى واحد من السبي ان هذه امرأتي وصدقته المرأة المسبية ولا يعلم ذلك الا
بقولهما فهما مصدقان على ذلك وكذلك بعد الاحراز بدار الاسلام قبل
القسمة ادعى ذلك وتصادقا عليه فهي امرأته اما بعد الاحراز والقسمة لا يصدقان
على ذلك وكذا لو ادعى ذلك في دار الحرب بعد القسمة لم يصدقا وكذا بعد بيع
الامام اياهم قبل القسمة لم يصدقا على ذلك وعلى هذا اذا ادعى رجل منهم
غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه انه ابنه يصدق قبل القسمة كما في النكاح وان لم يكن
الصغير في يده غير انه كانت دعواه في دار الحرب فله الصبي على انه لم يصل
عليه ان مات وان كانت في دار الاسلام يحكم باسلامه تبعا للدار ان كان الصبي
في يد غيره اما اذا كان في يده لم يحكم باسلامه ولو كان الصبي يعبر عن نفسه ويعقل

ولم يبلغ ان صدقه عنه ابنه وهو على دينه ولو كان مع امراة مسبية صبي يعبر عن نفسه
او لا يعبر فقالت هذا ابني فصدقتها يثبت لا بصدق قال على ذلك ولا يثبت ارثها
ثم ان مات الصبي في دار الحرب لم يصل عليه وان مات في دار الاسلام ولم يصف الكفر
ولم يعقله صليت عليه ولو كان الصبي في يدها لا افرق بينهما في البيع احتياطا والا
جاز ولو قالت هذا الصبي ابني من هذا الرجل وهو زوجي وانا ابيعه وصدقها الرجل
فهو زوجها وهو ابنها ما دام قبل البيع وقبل القسمة ولم يصدقا بعدهما سوا
كانت القسمة والبيع في دار الاسلام ولا يباع ذلك الصبي من الكافر وان مات
صلي عليه اذا كان ذلك في يد المشتري او الغازي بعد القسمة ولو كان في السبايا
امراة في يدها ولد فقال رجل من المسلمين قد كان معها في دار الحرب
انه ابنه وهذه امراته وصدقته بذلك صح وثبت النسب سوا كان قبل الاحراز
او بعده والولد مسلم ثم ينظر ان كان عليه سيما المسلمين فهو في رواية ابن سماعة
لو عواه لعان رجلين احدهما مكاتب والاخر حر فمات الحر وترك مالا ولهما
ابن عم ولا غير فورثه ثم قال المكاتب بعد موت احدا ان امراة ابن عمنا كانت وجدته
وهي حرة تعرف بالحرية وصدقته بذلك ابنه وابن المراة ولم تجعل للغلام ميراث
من الاخ الحر واسر المسلمون سبايا فهربوا منهم قبل الاحراز او بعده ولكن قبل القسمة
والتجوا الى دار الحرب وظهر عليهم قوم من المشركين فردوهم الى دار الشرك ثم
ظهر عليهم قوم اخرون من المسلمين واخرجوهم الى دار الاسلام ولم يقسموا حتى
اختصم فيهم الاولون والاخرون فان الاخرين احق بهم اما لو هربوا منهم بعد
الاحراز وبعد القسمة فالاولون احق بهم حتى ان الاخرين اذا لم يقسموهم اخذهم
الاولون بغير شي وبعد قسمتهم اخذوهم بالقيمة ولو هربوا بعد الاحراز قبل القسمة
ثم اخذهم الاخرون ينظر ان قسمهم الاخرون فهم اولى من الاولين وان لم يقسموهم
بعد اختلفت الروايات فيه ولو اخرجهم الاولون الى دار الاسلام فلم يقسموهم
حتى اخذهم المشركون فلم يدخلوهم دار الحرب حتى اخذهم قوم اخرون من المسلمين
فانهم يردون على الاولين كانهم لم ياخذوهم فان قسمهم الاخرون نقضت
قسمتهم وردوهم الى الاولين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لولا ان اشق على امتي لم اتخلف عن سرية ولكن لا اجد ما احملهم ولا يطيب انفسهم
ان يتخلفوا بعدي واني لوددت ان اخرج في سبيل الله فاقاتل حتى اقتل
قالوا يا رسول الله يجاهد الرجل في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا فقال
عليه السلام لا اجر له فاعظم الناس فقالوا للسائل عد لرسول الله لعله لم يفهم
فعاوده فقال عليه السلام لا اجر له **من المستامن** قال رحمه الله
عن ابي يوسف لو استامن جند المشركين من المسلمين في معمعة القتال فامنوهم
وصاروا في ايدي المسلمين لزمتنا الذمة ولا يردونهم الى مامنهم في دار الحرب
مسلم يشير الى السما باصبعه لرجل من العدو فامنه فليس هذا بامان عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان اشار اليه هلم فاتاه فهو امن استحسانا وعن محمد حربي
دخل دارنا مع امراته بامان ثم اسلم هو لم يكن للمراة ان ترجع وتصير ذمية لنا
اذا كانت كتابية اما لو كانت مجوسية لها ان ترجع بعد انقضا العدة فصارت
مجوسية في دارنا لاجل العدة كالمدبرة وقوم من اهل الحرب لنا صلح دخلوا بلادنا

بامان

بامان فاراد كبيرهم انا نريد ان نودي اليكم ما صالحناكم عليه وعلى هولا الذين
دخلوا دياركم من الخراج فخذوه منهم قال اخذهم به الا ان يودوه بطيب
انفسهم لو استامن حربي فدخل دارنا بامان مع نسايه واولاده واتباعه
فدخل معه في الامان نساوه واولاده الصغار والكبار والذين في عياله
واجرايه **اسلام** عن ابي حنيفة جماعة اسلم في دار الحرب ثم قتل بعضهم بعضا
خطا لزمه الكفارة دون الدية بمنزلة مسلم دخل دار الحرب فقتل مسلما
خطا اسلم هناك عن محمد حربي اسلم في دار الحرب وله اولاد ولاولاده اولاد
ثم ظهرنا عليها وصغار اولاده فيها وكبر على الاسلام ومن كان كبيرا اجبر على
الاسلام ولم يكن فيها الا ولد ولده لم يجبر عليه وان كان جدهم في دار الاسلام
اجبرنا كلهم على الاسلام كبير الروم استعان بجند من المسلمين على فتح مدينة
الروم من اهل ملته ومملكته ففتحوها بالمسلمين واستولوا عليها ينظر ان كان الحرب
والفتح على سبيل السلطنة والولاية فليسوا بارقا وان قصدوا ارقا قهرا
فصاروا ارقا لو اسلم الاسير فلم يصر اولاده مسلمين باسلامه **مرتد** عن ابي
يوسف اذا جعل المرتد الردة واقر بالتوحيد ومعرفة الرسول فيكون منه توبة
عن محمد اسلم عبد الحربي في دار الحرب ثم ارتد ثم ظهرنا عليه فهو مرتد وهو فيء لنا
ويقتل ان ابى الاسلام اسلم نصرانيان ولهما ولد يعقل التجارة ولم يدرك
بعد وابى الاسلام لو مات ورثه ابواه ولو اسلم احدهما ورثه الذي اسلم
وان ماتا لم يرثهما **زنديق** عن ابي حنيفة ما كان زنديقا في الاصل لم ياخذ
منه الجزية مسلم ثم تزندق ثم تاب عنه فان عاد عوقب وحبس حتى تظهر توبته
في الساحر يقتل ولا يستتاب قال اذا اقر انه ساحر حل دمه او شهدوا عليه
ولو اقر انه كان ساحرا ولكن زمانا قد تاب لم تقبل توبته ويقتل بها ثم لو شهدوا
انه كان ساحرا لم يقتل الا ان يشهدوا انه الساحر الان اما المراة الساحرة
لا تقتل بل تحبس وتضرب سكران ارتد فقتله رجل عمدا لا شي عليه وهذا بخلاف
ما اشتهرت الرواية عن ابي حنيفة وكذا في ارتداد المراهق وقتله روايتان
في عن ابي يوسف لو اعتق لبعض التهمة رقيقا من الغنيمة جاز ان كانوا
مائة ويعزر الغال ولا يحرق متاعه هدايا ملوك اهل الحرب في بخلاف
هدايا السوقة وما اهدوا الرسول المسلمين او لرجل من عسكر المسلمين فهو فيء
لو ظهر الامام على مدينة اهل الحرب ثم اعتقهم فهو بمنزلة سواد العراق حين
تركهم عمر رضي الله عنه لو اعتق الوالي عبدا من الخمس جاز وولاؤه لجماعة المسلمين وليس
له ان يوالي احدا لو غل الغازي شيا ذلك في يده في دار الحرب لا ضمان عليه
ولو ضاع بعد الاحراز ضمن لو ارسل امير الجند رجلا الى دار الاسلام الى الخليفة
ثم تمت القسمة في دار الحرب فليس لهذا الرسول شي بمنزلة رجل من العسكر
اخذه المشركون اسيرا فقسم الامام الغنيمة ثم عاد الاسير لا شي له وهو مذهب
ابي حنيفة وعن محمد ما اخذ الجند من الصيد والسمك والاطعمة والبازي في دار
الحرب كلها يردون الى الغنيمة ويقتسمون **رخصة** عن ابي حنيفة
لا افادي الاسير منهم بشي من المال وانما كان يوم بدر خاصة لقوله لولا كتاب
من الله سبق وعن محمد لا باس ان يفادي باسرى المشركين اسرى المسلمين وان

كالمدبر بعد الاحراز وان كان في الغنيمة صبي مسلم اسر معه ابواه لم ارد فعه الى
المشركين فدا انما بعد القسمة ليس للامام ان ياخذ من المسلمين ما اصابوا ليفادي
به اسرا المسلمين من اهل الشرك قياسا وفي الاستحسان لم رد ذلك لو تواري جماعة
من جنود المسلمين في دار الحرب عنا هم صبي او امراة خافوا ان يلحقهم عليهم لسعهم
قتلهما تساستين في دار الحرب ويطاها اهل الحرب بعد موتهن ولعلوا ... ان ليس
يسعا ان يحرقهن بالنار **ولد** عن ابي حنيفة شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم
يجبر على الاسلام ولا يقتل وعن محمد مريض قال اسلمت وقطع زناره لم يصل عليه
ولم يصر مسلما حتى يبرا من دينه ويأتي بكلمة الشهادتين اسلام السكران جائز
وان رجع يجبر ويصير بمنزلة المكره على الاسلام انما لو صلى بجماعتنا فهو دليل على
اسلامه ولو صلى الى قبلتنا وحده لا نحكم باسلامه وكذا لو شرع في صلوة جماعة ثم افسدها
فلم نحكم باسلامه **كف** عن ابي يوسف ما اظن من كنايسهم وبيعهم
انها محدثة لا اهدمها امنعهم ادخال الخمر المصرود والخنزير وامنعهم من اللهو مثل
الغنا والصنوج والطبول والمزامير وامنع النائحة والمغنية ومن لعب بالحمام ودطرها
في السواد والرستاق لو اتخذوا بيعة في قرية ثم صارت تلك القرية مصرا
لا اهدمها وانما الحكم لهم باتخاذ البيع في قرية لا منبر ولا قاضي لها ولا جماعة من
المسلمين فقال سالت ابا حنيفة رحمه الله لتاجر دار الحرب فقال احب الى ان لا
يحمل اليها شيا ولا يدخلها مسلم للتجارة وعن محمد المصر الذي امنعهم من
اتخاذ البيع فيها الجمعة والجنة قال سمعت ابا حنيفة في نصراني يتعلم القران
والفقه مما علمه لعله يهتدي ولا يمس المصحف فان اغتسل ومس فلا باس به
سلب عن ابي يوسف اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه
فاصاب سيفا محلى فله حليته دون النصل والجفن لو قال الامير لرجل ان قتلت
هذا العلج فسلبه لك فقتله مع اخر فسلبه كله له لو كان مشرك على حصن مدينة
فقال الامير من قتل هذا فله سلبه فاصابه سهم المنجنيق فسلبه للذي هيا
سهم المنجنيق وللذين يمدون **أسر** عن ابي يوسف مسلم دخل دار الحرب
بامان فسرق منهم جارية فخرج بها فانا اقول لم لا يسعك هذا وان باعها جازت بيعه
بجيل الروم برزا الى ارض العرب فامتنعوا منه القعنان فان للموضع الذي هم فيه
حكمه حكم دار الحرب يجري فيه احكامهم حتى اسر المسلمون امراة من عسكرهم وسبيت
في ايديهم بانت من زوجها ولو اسلمت امراة معهم زوجها متخلف في دار الحرب
لم تبن من زوجها اما لو اخذوا من اموال المسلمين لم يكن لهم ما لم يحرزوه بدار الحرب
حقيقة واقصا منهم انوا لنا في عسكرهم في دار الاسلام غير معتبر عن محمد عبد
اسره العدو واحرزه بدارهم ثم انفلت الى دارنا بما لهم ولحقه مسلم فللمولى ان
ياخذه منه بغير شي وان لم يحصل المولى فهو حر مع ما يحاذه من المال اما لو جا بهذا
العبد حربي مستامن لا سبيل لمولاه عليه باعه المستامن او اسلم فاقام في دارنا
كيف ما كان ولو امر مولاه رجلا دخل دار الحرب ان يشتريه منهم فاشتراه للمامور
لنفسه فهو للامر ولو اشتراه منهم بخمر او خنزير فاخذه المولى من المشتري بغير شي ولو
اسر العدو جارية من مسلم واحرزوها ثم اشتراها منهم مسلم واخرجها الينا
فهي بمنزلة حق الشفعة اذا علم المولى بالشرا فلم يطلب من المشتري بطل حقه

وان علم

وان علم واشهد على المشتري فانه ياخذها ابدا بينه وبينهم كما في الشفعة ولو باعها
المشتري من الثاني فللمولى ان ياخذ باي الثمنين شا وكذا لو باع المشتري ولدها
او اخذ ارش جناية كانت عليها او اعتق ولدها فياخذه المولى بحصتها اما عندنا
ياخذها بالثمن الاخير بجميع الثمن حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه وابن حربي
اخر فباعهما من مسلم فبيع ابنه لا يجوز وصح بيع ولد غيره مسلم دخل دار الحرب
اشترى ابنا لبعضهم جاز ولا يجبر على رده ولكن يفتنا برده وقال ابو يوسف
ان خاصم احد منهم يجبر على رده حربي دخل دارنا واسلم ههنا ثم سبي اولاده الصغار
من دار الحرب فهم في المسلمين وهم مسلمون باسلام ابيهم **نزول**
عن ابي يوسف لو ارادوا ان ينزلوا على حكم صبي او مشرك لم يجابوا وكذا الى امراة
مسلمة الا ان نحكم هي بالخمر في منزلنا فان قبلوا ذلك جاز وكذا العبد كالصبي
لا حق لهم في الحكومة ولو علم الحاكم ليحولوا الى حصن امنع من حصنهم والتجوا الى
عسكر منهم اشد باسا لا يجابوا الى ذلك ولو نزلوا ان يحكم فيهم فلان ثم لم يرضوا بحكمه
بعد ذلك ردوهم الى حصنهم ما لم يحكم فيهم ولا ينزلوهم على حكم اعمى ولا محدود في قذف
ولا فاسق ولا صاحب ريبة ولا ذمي ولا اسير مسلم في ايديهم او تاجر مسلم
عندهم او اسلم فيهم وهو معهم **دعوة** عن محمد ادعى مسلم او ذمي صبيا من
السبي في دار الحرب جعلته على دينه وهو حر سوا ادعاه انه من امراته الحرة المسلمة
او الامة **خوارج** عن ابي حنيفة اسير الخوارج لا يقتل ولا يجهز على جريحهم
ولكن يحبس وفي رواية الحسن يقتل ويجهز انما نعمر ما اخذناه
يدفع اليه اذا تاب والى ورثته ان قتل اذا ظفر الامام بالخوارج وقد خرجت
معهم نسا وهم للقتال فاسر ولهم فئة يلجون اليها فللامام اهل العدل
الا يقتلهن قال الحاكم صاحب الكتاب تاويله ان نسا الخوارج يقاتلن ونسا
اهل الحرب لا يقاتلن فلهذا يقتلن ولا يقتل نسا اهل الحرب والله اعلم
عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه انه قال سمعت ابي وهو بحضرة العدو يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف قال فقام
رجل رث الهيئة فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا قال نعم قال فرجع الى اصحابه فقال اقرا عليكم السلام ثم كسر
جفن سيفه فالقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل رحمه الله
من الجهاد قال رحمه الله لو وادع المسلمون اهل مدينة في دار الحرب
سنين معلومة ثم جاء بهم قوم منهم في دار الحرب وسبوهم ودخل تجارنا
دارهم لم ان يشتري من سبايا الموادعين لنا من الذين استرقوهم لو وجد
الامام في دار الاسلام عينا للمشركين يتطلع ان دخلها بامان عاقبه
ونفاه الى بلاده وان دخل بغير امان قتله وكذا ان كان عينهم ذميا او
مسلما عاقبه وحبسه حتى يقلع لو دخل دار الحرب قوم من المسلمين واسلم
قوم منهم وقتلوا الخروج الينا فقتل بعضهم بعضا او قطع يد بعضهم
بعضا او قذفوا او اغتصب ثم خرجا الينا فلم نحكم بشي منه الامام ان بعضهم
بعضا فانه لا يفتي بالادا ولا يجبر على فعده والمغصوب ان كان قايما
يفتى بدفعه من غير جبر لو دخل قوم منهم دار الاسلام يتطلعون الهم

قد اسلموا في دار الحرب ولا يعرف ذلك الا بقولهم فهم في في قولنا الاول فرق لسفالة قولهم ولا يحتاج الى البينة فيكونون احرارا كما لو علمنا انهم خرجوا الينا مسلمين ولذا لو دخلوا دارنا بامان ثم اسلموا هاهنا فهم احرار ولو اسلم احد الزوجين في دار الحرب من غير اهل الكتاب فهما على النكاح حتى يخرج احدهما الينا او حاضت امراته ثلاث حيض ثم بانت منه ولو اسلم وتحته امراة تزوجها بغير شهود او في عدة الغير او بغير مهر ثم خرجا الينا مسلمين فهما على النكاح بخلاف ما لو كانت تحته اختان لو ان حربيا اشترى عبده او امته في دار الحرب ثم خرج به الينا لم ان يبيعه بخلاف ام ولده او بذي رحم محرم منه فانه لم يكن له ان يبيعها لو اسلم عبد في دار الحرب فاعتقه صار حرا وكذا لو دبره وليس له ان يبيعه ولو خرج الينا من العسكر فهو حر لو سال العسكر من الامام في دار الحرب قبل القسمة ان يطعمه شيا او يقويه من الغنيمة فلا باس بذلك وكذا السلاح والكراع اذا ارتدت المراة حبست وضربت بين يدي الامام ويضيق عليها في الحبس في المطعم والمشرب وقدم عليها ولا تقتل ولو ارتدا الزوجان معا فهما على النكاح ولو مات احدهما لم يرث صاحبه ولو جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد لم يرث من ابيه وان كان اقل من ذلك ورثه قال ابو يوسف لو ارتد غلام ابن اثني عشر سنة ثم مات ابوه مسلم لم يرثه عند ابي حنيفة وان مات الغلام وترك مالا اكتسبه ورثه ابواه لو اسلم رجل ذمي وله ابن ابن صغير في عيال الرمات ابوه لم يصر مسلما باسلام الجد ولا بالجزية ذمي تحته امة فولدت واسلمت الام دخل الولد في الاسلام باسلامهما وكذا ولد ام الولد يسلم باسلام الامة لو قال الزنديق انا بري من الزندقة وانا مسلم قبل منه وكف عنه لو تزندق الغلام قبل ان يبلغ ثم ادرك على الزندقة ولم يصف الاسلام بعد ادراكه ولم يصل في جماعة فانه اجبر على الاسلام وحبس ولم يقتل الساحر يقتل ولا يقبل قوله اني تركت السحر واتوب منه فانه لا يستتاب قال ابو حنيفة الخوارج هم الحرورية الذين خرجوا عن اهل الجماعة فيشهرون السلاح ويستحلون الحرام ويقطعون السبيل ويقتلون من لقوا ويحكمون فينبغي ان يطيع المسلمون امامهم في جهادهم فان في قتالهم اجر عظيم وان قتالهم واجب على المسلمين فاذا القوم دعاهم الى امام العدل وما عليه الجماعة فان نهوا ولم يكن فيه يلجون اليها فلم يقتل مدبرهم ولم يجهزوا على جريحهم ولم يقتل اسيرهم ولكن يعاقب ويحبس حتى يتوب لو ان عشرة او عشرين خرجوا وحكموا ثم قتلوا انسانا واخذوا مالا يقتلون به قصاصا ويضمنون المال تاما ولو كانوا كثيرا ولهم منعة وشوكة وعسكر لا يقود عليهم الا بقتال فما قتلوا وما اخذوا من المال فكله هدر في هذه الحالة ويقتل نساء الخوارج فانهن يقاتلن مع رجالهن فان كانت امراة لها راي الخوارج ولكن لم تقاتل لا تقتل كنساء اهل الحرب وتقطع يد قاطع الطريق من مفصلها وتقطع رجله من مفصل القدم ثم تقتل ثم يصلب وان راى ان يصلبه ثم يقتل فعل ولا ينبغي ان يدع ايديهم وارجلهم من خلاف ان يقطعها وروي ان زيد بن حارثة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم برقيق فتصفح رسول الله صلى الله عليه وسلم الرقيق فراى انسانين رجلا وامراة حزينين كئيبين فقال عليه السلام لزيد ما لي ارى هذين كئيبين حزينين من بين الرقيق قال يا رسول الله احتجنا

الى نفقة على الرقيق فبعنا ولدهما في بني عبس واستغنينا بثمنه على الرقيق فقال عليه السلام ارجع انت حتى تسترده ممن بعته منه ثم ترده على ابويه ثم امر مناديا ينادي الا لا تولهوا الوالدة على ولدها

في الاجناس تصديق

قال رحمه الله ذكر في السير الكبير جاءت امراة وقالت سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فقد بنت منه فسال القاضي عن ذلك فقال اني قلت لحكاية من يقوله فانه ان اقر انه لم يكن قبل هذا الكلام ولا بعده بانت منه اما لو قال قد وصلت بكلامي فقلت ان النصارى يقولون المسيح ابن الله والمراة لم تسمع مني الا احد الكلامين وكذبته المراة وقالت انما وصلت به ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا لو ادعى انه اخفيت قول النصارى فلم تسمع هي قال الشيخ ابو العباس علي هذا ادعت هي الطلاق وادعى الزوج الاستثناء اما لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل غيره لكنه قال الرجل قد قلت ذلك قول النصارى فلم يسمعوا قبلت شهادتهم وتبين منه الا ان يقول الشهود لا ندري قال ذلك او لم يقل فلم يفرق بينهما حتى شهدوا البينة انه لم يقل غيرها قال الشيخ ابو العباس كذا في استثناء الطلاق عن بشر بن الوليد في رواية الاملاء طلقها واستثنيت فالقول قوله في القضاء وفي الديانة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا ادعى على رجل بالكفر وقال تلفظت بالكفر وجحد ذلك فانكاره توبة منه وكذا لو شهدوا عليه بذلك وجحد جميع ذلك من الردة كان اسلاما مستقبلا بعد ردته وتبين منه امراته وفي رواية بشر بن الوليد عن ابي حنيفة ارتداد السكران لا يكون ردة بل هو هذيان منه ان كان لا يعقل منه اذا لم يجتمع عليه قلبه وقال ابو يوسف هو كفر وذكر في السير الكبير لا يكون الكفر كفرا حتى يعقد عليه القلب وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ردة السكران كفر فلو اراد ان يقول لا اله الا الله فجرى على لسانه لم يحنط لسانه فهذا لا شي عليه فيما بينه وبين الله تعالى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لو اراد ان يقول اكلت فيقول كفرت لم يكفر يعني فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء لم يصدق وعن ابي شجاع لو غلط لسانه فاراد ان يتكلم بكلام فتكلم بكلام كفر لم يكفر به عند الله وعند القاضي وفي كتاب موسى بن نصر الرازي اجمع علماونا ان كل من كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان انه كافر عند الله وعند الحاكم ومن افتى لامراة ان تكفر لتبين من زوجها فهو كافر وعن ابي حنيفة من امر انسانا ان يكفر فهو امر كافر وان عزم ان يامر بالكفر صار بعزمه كافرا وعن ابي حنيفة من قال لمسلم يا كافر يا مجوسي يا زنديق لزمه الكفر ولا ينفعه بانه لا يقصد تكفيره ولا يعتقده فعوقب يا كافر يا زنديق تعذيرا هو كاذب على كفر اخبر عن كفره ولم يكن قد كفر فلزمه الكفر وان كان قد كفر ثم اسلم وكفوا ان ردت بذلك كفره قبل اسلامه فقد تكلم فيه الناس لو شهد عدلان على ميت انه كان ارتد قبلت والله اعلم

اسلام ذكر في الاصل اذا اكره على الاسلام يكون اسلاما استحسانا ولو عاد الى الكفر يجبر على الاسلام ولا يقتل وفي كتاب الارتداد للحسن لم يصر مسلما واذا اسلم السكران يكون اسلاما فان رجع عنه اجبر على العود وفي نوادر ابن رستم لو شهد نصرانيان على نصرانية انها اسلمت صح واجبرتها على الاسلام ولا تقتل بخلاف ما لو شهدا على نصراني فانه لا يقتل عليه وشهادة رجل وامراتين مقبولة في اسلام رجل نصراني فيجبر ولا يقتل لو شهدوا انه يتعلم القران او يصلي وحده لم يكن بذلك مسلما لو راه يصلي

ولم يشهد المناسك او يشهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما بخلاف ما لو لبى
واحرم وشهد المناسك فانه مسلم وذكر في البرامكة لو صلى رجل بقوم في سفينة
في البحر فلما انتهى الى البصرة قال انا نصراني فانه يستتاب وان ابى قتل ولا
يصدق على فساد صلاتهم وفي نوادر ابن رشيد لو شهدوا انه صلى وحده صلوة واحدة
واستقبل قبلتنا جعلته مسلما فان ابى ضربت عنقه وان شهدوا انه اذن
واقام في حضر او في سفر يكون اسلاما فان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد
الجامع قال محمد ليس بشيء حتى يقول هو مؤذن الجامع لو قالوا رأيناه يصلي
سنة ليس بشيء حتى يقولوا صلى صلاتنا في قبلتنا وفي الكيسانيات لو قال برئت
من الشرك ودخلت في الاسلام لم يصر مسلما حتى يقول اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله مع ذلك وفي رواية ابن رستم عن محمد لو قال برئت من ديني ودخلت
في الاسلام يكون مسلما لو قال اشهد ان محمدا رسول الله لم يصر مسلما حتى يقول برئت
من ديني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان جاء تائبا صار مسلما وفي السير
الكبير ان اليهود والنصارى الذين بين اظهرنا قالوا نشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله لا يكون مسلما فانهم يقولون انه رسول اليكم فلا بد من البراءة عن دينهم
واقرارهم بالدخول في الاسلام والقبول بما جاء من عند الله هذا مذهب ابي حنيفة
لو قال يهودي او نصراني انا مسلم لم يكن هذا مسلما اما من عبدة الاوثان هذا
اسلام وعن محمد مجوسي قال هو في فرض حجوا على حجة الاسلام لا يكون مسلما وذكر
في الزيادات في نصارى نجران ذبح وقال بسم الله توكلا ذبيحته وانت تعلم انه عنى بذلك
المسيح واخذنا بالظاهر وعن محمد بن شجاع مجوسي اسلم سجد سجدة كانوا يسجدونها
ينظر ان سجدها عبادة يكفر وان سجدها ظانا منه انه مأمور بالسجود نحوها نحو الكعبة
او على جهة التحية لم يكفر ولم تبن زوجته اذ لم يسمع النهي بذلك وفي البرامكة قبلت
توبة الساحر قال ابو يوسف متى اقر انه ساحر وانه يزرع ويحصد ويفعل مثل ذلك
لم يعرض حتى يتكلم بالشرك فحينئذ استتيبه

ما اختلف فيه

المكتوب والمقروء قرآن عند فقهائنا قال محمد بن شجاع سمعت الحسن بن زياد
قال ادركت مشايخنا بالكوفة ابا حنيفة وزفر وابا يوسف كلهم يقولون القرآن
كلام الله لا يجاوزونه وعن الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف يقول لا يصلى
خلف من يقول القرآن مخلوق ولا خلف من قال ليس بمخلوق فصل خلف من
قال القرآن كلام الله وعن محمد بن الحسن مثله وعن ابي بكر بن يعقوب قال ابو
يوسف يجوز الوقف في خلق الكتاب ولا يطلق الا جملة وذكر في الامالي رواية
بشر في كتاب الايمان لا ينبغي ان يحلف رجل بسورة من كتاب الله ولا بالقرآن ولا
بالكعبة فهذا نص ان القرآن غير الله تعالى فانه قال في آخره لا ينبغي ان يحلف بغير
الله قال الشيخ ابو العباس لم اجد في رؤية الله تعالى عن المتقدمين فيه قولا غير اني
وجدت في كتاب اختلاف الفقهاء لابي بكر بن يعقوب الطبري وهو من اصحاب ابن
شجاع قال ابو يوسف لا نكشف معاني الاخبار التي جاءت في الرؤية والنزول ونحوها
كما جاءت نترك ورويت وذكر محمد بن الحسن ان اهل المدينة يقولون ان الله تعالى
بكل مكان على معنى الصنع والتدبير وعن ابي مطيع لا يوصف الله تعالى بصفات
المخلوقين وعن ابي مطيع عن ابي حنيفة لا يوصف الله تعالى بصفات المخلوقين وقال

ابوحنيفة

ابو حنيفة من قال لا اعرف عذاب القبر فهو من الطبقة الجهمية فانه انكر قوله
سنعذبهم مرتين فقال محمد بن الحسن انه يكون في اول ما يدفن وفي نوادر
هشام قال ابو حنيفة انا مؤمن حقا ولا اقول انا مؤمن ان شاء الله وقال محمد
بن الحسن اكره ان اقول ايماني كايمان جبريل ولكن اقول آمنت بما آمن به
جبريل وسألته عن اطفال المؤمنين واخبرني محمد ان ابا حنيفة كان يقف
في اطفال المؤمنين والمشركين قلت فما تقول انت قال انا اقف فيه الا
اني اعلم ان الله لا يعذب احدا الا بذنب قال محمد في قوله فزادتهم ايمانا اي
يقينا قال ابو حنيفة لا عذر لاحد في جهله معرفة خالقه لما يرى من خلق نفسه
نص ان معرفة الله تعالى تجب بمجرد عقله ذكر الحسن بن زياد في المأمونية القدرية
قوم سوء على هواهم فلا ينبغي ان تتابعهم على هواهم ولا يكفر بذلك فانهم مخطئون
في تأويلهم الخير والشر كله من الله ليس للعباد منه شيء فمن قضى الله له خيرا فهو على
خير ومن قضى عليه سوءا فلا يستطيع الخروج منه الى غيره وفي نوادر محمد بن شجاع
ان ابا حنيفة ناظر صاحب غيلان فاقر له ان الله خالق وخالق افعال العباد لا من
حيث الكسب وفي رسالة ابي حنيفة الى قاضي البصرة عثمان البتي ان دين اهل
السماء ودين المؤمنين من اهل الارض في الايمان والتصديق لا تزيد ولا تنقص
ونقول مؤمن ظالم ومؤمن عاص ومؤمن مخطئ ولله تعالى فيهم المشيئة ان شاء عذبهم
وان شاء غفر لهم فان يعفو فاهل العفو وان يعذب فعلى ذنوبهم وفي نوادر ابن
هشام عن محمد ابو بكر وعمر افضل من علي رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة لو قال
رجل انا لا اسب احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عليا احب الي
من الجهم فهذا رجل دغل وهو منهم **وسئل** ابو حنيفة عن اهل السنة
والجماعة فقال من فضل ابا بكر وعمر واحب عثمان وعليا رضي الله عنهم وفي نوادر
ابي يوسف لا اجيز شهادة من شتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مجوز م
وصي ولو قالوا نتهمه بشتمهم نقبل حتى يقولوا سمعناه يشتم وفي نوادره قال
ابو حنيفة لا يصلى على غير الانبياء والملائكة وفي نوادر هشام انه يكره ذلك في قول
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا بأس وقال ابو حنيفة ان عليا كان مصيبا
في حربه وان من قاتله على خطأ وسئل محمد بن شجاع عن معاوية فقال فلا نمدحه
ولا نذمه ونسكت عنه اما ابن يزيد فهو مسلم فاسق ان صح الابيات المروية عنه
ومات قبل التوبة فليس بمسلم وفي كتاب اختلاف الفقهاء قال ابو حنيفة نسكت
عن قتال طلحة والزبير وعائشة مع علي رضي الله عنهم ولا نكشف عنه

رقيق

لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب لم يعتق ان اسلم مولاه فهو عبده ايضا اما
ان ظهر المسلمون على الدار قبل اسلام مولاه عتق عليه لو اسلم عبد الحربي في دارهم
وخرج من مولاه اليوم يكون حرا اما انا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو ان مسلما
دخل دار الحرب بامان وتولى من شاء وقال ابو يوسف اجعله مولاه وقال محمد
لا اعلم ما اقول فيه لو كان العبد مسلما مولاه حربي فاعتقه في دار الحرب جاز
عتقه وله ولاؤه في قولهم وفي رواية الاصل عن ابي حنيفة وفي السير اسلا
لا ولاء له عليه عند ابي حنيفة لو دبر الحربي عبده او كاتبه ثم خرج به الى دار الاسلام
بامان له ان يبيعه كما لو اعتقه فيها ثم اخرجه الينا فباعه بخلاف ام الولد فانها

لاتباع بحال وفي نوادر ابي يوسف من لا استرقه من عبدة الاوثان العرب اذا اعتق
عبدا حربيا في كفره في دار الحرب ثم اسلم وهاجر ولاه ثابت لما من العجم ومن الروم
فتنتقض دعوى جارية سبيت الى دار الاسلام فاستولدها مسلم ثم طلب الفدا
يفرق بينها وبين ولدها ويفدها بها رجل من المسلمين ويدفع ولدها الى من يرضعه
وان كانت حاملا تترك حتى تضع ثم يفادونها **جند** قال ابو حنيفة
اقل السرية مائة واقل الجيش اربع مائة وقال الحسن بن زياد اقل السرية
اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف وعن ابي يوسف السرية اذا كانت تسعة
فنبذوا عبدا فاعتقه احد جاز واذا كانوا عشرة لم يجز وفي نوادر ابن رستم ان
كانت السرية مائة وما دونها جاز عتقه وان كانوا اكثر لم يجز وقال ابو يوسف
في الاملاء ارى السرية تسعة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في ثمانية
نفر من المسلمين وهو تاسعهم وخمس ما اصابوه وفائدة التقدير وجوب الخمس
فيما يسريه ولا جيش لا خمس فيما اخذوه منهم فان رجلين لو دخلا دار الحرب
يصيبان الغنايم بمنزلة اللصين لو بعث الامام رجلا واحدا طليعة من العسكر
فاصاب غنيمة تخمس عن ابن شجاع كان ابو حنيفة يقول لا يخمس ما اصاب دون
تسعة فالتسعة سرية قال محمد ينبغي ان تكون راية المسلمين بيضا والرايات
سودا وانما استحب ان تكون سودا لانها جعلت علما لاصحاب القتال حتى يقاتل
كل واحد قوم عند رايتهم والسواد في ضوء النهار اشهر من غيره **خراج**
في كتاب الخراج للحسن بن زياد الجريب ستون ذراعا بذراع الملك بسبع
قبضات وذلك تسع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة وفي نوادر هشام
في ارض فيها نخل وشجر ملتف قال ابو يوسف لا ازيد على جريب الكرم وقال محمد
عليه ما يطيق وعن ابي حنيفة وضع الامام على قدر ما يطيق فان كان النخل يحتمل
نحو مسحت الارض ولم يؤخذ من النخل شيء ذكر هنا في خراج محمد بن شجاع ولا يزيد
على وظيفة عمر عند ابي حنيفة وفي نوادر ابي يوسف ان ترك السلطان لرجل خراج
ارضه جاز عنه لانه صلة له لان للسلطان فيه حقا وعن ابي يوسف في رسالته الى هارون
ان كان والي الخراج الجاني لم يترك وهب لرجل خراج ارضه لم يسعه ان يقبل لانه صدقة
الارض في المسلمين فعليه ان يؤدي ما يجب عليه من الخراج اما لو وهبه والي الخراج
جاز ثم قوله لو باع ارضه واحتمل الخراج فالبيع باطل وكذا لو نقص خراجها المرتب او زاد
فالبيع باطل ذكره في نوادر ابي يوسف رواية علي بن الجعد سقط العشر بالموت رواه
ابن المبارك عن ابي حنيفة وفي نوادر ابن سماعة يجب الخراج عند بلوغ الغلة على الخلاف
البلاد **عشر** ارض العرب عشرية وحدها من عذيب من وراء القادسية الى مكة والمدينة
وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن ذكره في نوادر ابن هشام وفي خراج ابي يوسف اسلم اهل مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واليمن والطايف والبحرين وعمان كلها عشرية والقياس ان
تكون مكة خراجية لانه فتحها عنوة وتركوا القياس بها وجعلوا العشر على جهة الخراج وعلى
هذا خيبر وقريظة والنضير وعن ابي يوسف ارض البصرة وان كانت خراجية بمنزلة
سواد العراق وان الفرات والدجلة خراجية عند ابي يوسف وروي عن ميمون بن مهران
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف على ما دون الدجلة وحذيفة
بن اليمان على ما وراء الدجلة فلما رجعا اليه سالهما عمر كيف صنعتما على اهل الارض

لعلكما

لعلكما وضعتما عليهم ما لا يطيقون فقالا وضعنا على كل جريب قفيزا ودرهما قال سا
اظلكما وعلى الفقير اثني عشر وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين
درهما قال ما اظلكما فقد اكثرتما وحملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا ان لهم فضول
المال وعندهم شيء وفي رواية لو زدنا لاطاقت فسكت عمر رضي الله عنه **السير**
قال رحمه الله الجهاد فرض من فروض الكفاية فان قام به البعض سقط عن البعض
وان لم يقم به احد فهو واجب على الجميع والقياس مشروع في جميع الاوقات وحرمته في
الاشهر الحرم منسوخة ولا ينبغي ان يخلي ثغر من ثغور الاسلام ممن يقاتل العدو ولقتالهم
وان ضعف اهل الثغر عن مقاومة العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين
ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب وان يمدوهم بالسلاح والكراع والرجال حتى
يكون الجهاد قائما دائما والدعاء الى دينه متصلا ولا يسع لاحد ممن فيه غنا ودفاع
ان يتاخر والعبد ان يخرج بغير اذن مولاه عند النفير عاما والنساء بغير اذن الازواج
والولد بغير اذن ابويه فيصير فرض العين كالصلوة وعند اصحابنا كل سفر لا يؤمن فيه
الهلاك ويشتد فيه الخطر لا يحل ان يخرج فيه الا باذن والديه وما لا خطر
فيه فيخرج بغير اذنهما ويقتل في دار الحرب الاخرس والاصم والذي يجن ويفيق
واقطع اليد اليسرى والمقطوع احدى الرجلين وان لم يقاتل منهم ولا يترك فيه المعتوه
والنساء والصبيان والشيخ الذي يولد لمثله الا ان لم يجد المسلمون حملا
وظهرا لحيوانهم واما العجوز لا يرجا الولد والشيخ الهرم ان شاوا انقلوهم الى دار
الاسلام وان شاوا تركوهم فيها الا ان يكون الشيخ ذا راي ومشورة في الحروب
فلم يتركوه فيهم قال ابو حنيفة لا باس اذا خاف المسلمون القتل من المشركين
ان ينحازوا الى بعض امصار المسلمين والى جيوشهم وليس هذا بفرار من الزحف
وينبغي ان يولي على الجيش الرجل البصير بوجوه الحرب الثابت في تدبيرهم ويعدل
بينهم في القسمة وقال محمد اذا امرهم الامير بشيء لا يدرون منفعته ينبغي ان
يطيعوه ولو امرهم بما فيه معصية لم يجز اتباعه ولا يجوز امان المراهق والذي
يختلط عقله بخلاف الاعمى والمريض والزمن ولو ابوا الاسلام والجزية
وابوا ايضا الرجوع الى المامن فيوجلهم الامام على ما يرى فان لحقوا بما منهم
والا صاروا ذمة لنا قال ابو يوسف لا يجوز ان ينزلهم على حكم لا يجوز تحكيمه
في حق شخصين وعند محمد يجوز تحكيم الفاسق والمحدود في القذف ولو نزلوا على
حكم رجل غير معين فللامام ان يحكم بما هو افضل للمسلمين والتنفيل بعد الاحراز
لا يجوز ويجوز التنفيل في ساير الاموال وكذا السلب ولا خمس فيما سمى لهم الامام
ولا يجوز للامام ان ينفل جميع الماخوذ لو فرق الامام الغنيمة على الغانمين كلهم
الى دار الاسلام فيرجع فيها ثم يقسم بينهم لانها لا قسمة حل لو غزا المسلمون في
السفن فاصابوا الغنايم فيقسم كما اصابوا في البر للفارس سهمان وللراجل
سهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة في دار الحرب قبل القسمة مما يحتاج اليه الغني
والفقير وما لا يوكل ولا يشرب فلا ينبغي له ان ينتفع به غير السلاح عند الحاجة
وليس للتجار ان ينتفعوا بشيء من الغنيمة الا بالثمن بخلاف الغازي والمراة التي
تدخل فيها لتداوي جرحى الغزاة لو اسلم الاسير قبل القسمة يقسم وليس للامام
ان يمن على الاسير الا من بلغ الحلم لا يقسم ولا يقتله لو اسر رجل اسيرا لا ينبغي

لغيره ان يقتله في يده قال محمد لا يقتل من الاسير الا من بلغ الحلم خمسة عشر سنة فان
شك في بلوغه لم يقتله ولو وادع فريق من المسلمين مع العدو وعند المصلحة بغير
الامام جاز وللامام ان ينبذ اليهم ويبعث الى ملكهم فاذا ابلغهم صارت دارهم دار
دار الحرب ولا ينبغي للمسلمين ان يغزوا عليهم حتى يبلغ الى ملكهم النبذ ويمضي من الوقت
مقدار ما يبعث الملك الى رعاياه وكذلك ان كان النقض منهم بان رسولا ارسله ملكهم
الينا بالنبذ والنقض فلا باس ان يغير المسلمون عليهم ويقاتلونهم الا ان يستيقنوا
ان اهل ناحية لم يعلموا بذلك لو اخرج من الموادعين جماعة لا منعة لهم وقطعوا في دار
الاسلام فليس هذا بنقض للعهد اما لو كان لهم منعة وقد خرجوا بغير امر ملكهم
واهل مملكته فالملك على موادعته اما استرقا فهولا وقتلهم الذين قطعوا الطريق
للمسلمين لجهة لو وادع الامام مع اهل الحرب على مال ثم بدا له ان ينبذ اليهم لا باس
به ولكن يبعث اليهم بحصة ما بقي من المدة من الجعل الماخوذ منهم ولو وادعهم
معلوما فاذا مضى الوقت لا باس بالاغارة والقتل ساعة مضي الوقت ومن
دخل دارنا في مدة الموادعة ثم مضت المدة فهو امن حتى يرجع الى مامنه ولو وقع الصلح
على ان تجري عليهم احكام الاسلام فقد صاروا ذمة لنا ولا يجوز النبذ اليهم ولا
المقاتلة معهم ولا يجوز عند ابي حنيفة المفاداة لاسراهم بالاسارى ولا بالمال
خلافا لهما ثم قال ابو يوسف يجوز قبل القسمة ولا يجوز بعدها وعند محمد يجوز في كل
حال ولو اتفقوا ان المشركين لو طلبوا ان ياخذوا الصدام اسراهم ويعطوا بكل رجل
منهم رجلا او رجلين لم يجز كل من يجوز اتقاؤه بالاسترقاق يجوز اتقاؤه لاخذ الجزية
والصابيون بمنزلة عبدة الاوثان عند من يجوز منا كحتهم قال ابو يوسف توخذ الجزية
حين تدخل السنة ويمضي شهران فيقضي ما عليه لشهرين ويجوز ذلك ولا يوخذ
حتى تتم السنة ولا يخرج المرتد من الحبس حتى ظهرت توبته ويضرب في السجن ضربا
وجيعا ويبلغ حدا فاذا اسلم والا قتل ويعتبر في ورثة المرتد من كان وارثا وقت الردة
وبقي مستحقا للارث الى حين قتل المرتد في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية لم يعتبر كونه
وارثا عند الموت لا غير اذا ارتد السكران لم تبن امراته استحسانا لانه مسلم مات فارتدت
امراته وهي حامل ولحقت بدار الحرب فولدت هناك فانه لا يسبى وهو مسلم باسلام ابيه ويرثه
اذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي للمومن ان يعتزل ويلزم بيته ولا يخرج في الفتنة اذا
لم يكن هناك امام تدعو الى دفع الفتنة ولا غنا عنه وتقابل اهل البغي كما يقابل
بداهل الحرب ولا يقتل من اهل البغي ما لا يقتل من اهل الحرب من النسا والصبيان والعميان
والهرمى ويجعل لهم الامان كما في اهل الحرب ولا تقتل العبد الذي يخدم مولاه من اهل
البغي اذا لم يقاتل مع المولى بل يحبس حتى تزول البغي قال ابو حنيفة قضا قاضي الخوارج
في عسكرهم لم ينفذ حتى رفعوا الى قاضي اهل العدل لم يجز ذلك ان كان قاضيهم من
اهل العدل ايح قضاوه والقطع والقتل كما مضى اهل البغي متى رفعوا الى قاضي اهل العدل
اقام الحد وحد القصاص بينهم ويوفر الكافر والباغي ولا يبعث برووس اهل البغي الا ان يكون
فيه رهبا لهم فلا باس به ويمنع التجار ان يحملوا الى دار اهل البغي السلاح ولا يمنع من الطعام
واللباس ولا يدخل عليهم برقيق من اهل الذمة لو دخل الحربي الحرم فهو في قول ابي حنيفة
وعندهما لا يتعرض له الا بالاخذ قال ابو يوسف اذا اقتص رجل من المسلمين في الحرم ولجد
ما جرح منه قبل ان يوخذ فيه ما كان لم يرد الى مامنه فلو اخذ في الحرم فقتل اسا ويكون
فيا

فيا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة لو اشترى المسلم من ارض الخراج صار ذميا قال
محمد لو باعها قبل ان يجب الخراج لم يصر ذميا ولو استاجر ارض الخراج فزرعها لم
يصر ذميا لو اشتراها وزرعها ثم اصاب الزرع آفة لم يجب عليه الخراج ولم يصر ذميا
ومتى وجب عليه الخراج ارض اشتراها صار ذميا وان كان اقل من سنة قال ابو
حنيفة لو اشترى الحربي ارض عشر صارت خراجية الحربي اذا اعتق عبده في دار الحرب
لا ينفذ عندنا وقال ابو حنيفة ويوسف ينفذ ومن اصحابنا من قال لا خلاف بنفاذ
العتق وانما الخلاف في الولا فعند ابي حنيفة لا يثبت الولا وعند ابي يوسف
يثبت لو اشترى الحربي حربية فدخل علينا بامان عتق عليه لو اسلم الحربي وهاجر
الينا ثم تبعه مماليكه من دار الحرب مسلمين او كافرين فهم احرار لا هم مملوكين اهل
قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون وقد عرف انها لهم فاسلموا عليها
فهي لهم وليس لهم ان يمنعوا الكلا والما وليس لاحد ان يسوق بذلك لمياه المجمعة
او حرث الارض الا برضا اهله ولو كان الما في بير او عين او نهر فمنع اربابها الشفة جاز للممنوع
ان يقاتلهم بالسلاح فياخذ قدر ما يحتاج اليه ويدفع الهلاك عنه قال ابن
سماعة لا يحب لي اخذ المال عند المخمصة من مال الغير قهرا من اخذ الميتة وليس لاحد
ان يحتطب من احمة في ملك الغير وكذا العصب بخلاف المروج حتى لو ادعى بقرة
في احمة الغير من قصب وغيره ضمن لما افسد من نباتها بخلاف المروج فالحطب
يملك بملكه الارض والكلا لا يملك الكفرة اصناف منهم من يجحد الباري سبحانه
كعبدة الاوثان ومنهم من يقر به ويشرك غيره كالثنوية فاذا قالوا لا اله الا الله
كان ذلك اسلاما منهم او قالوا اشهد ان محمدا رسول الله او قالوا اسلمنا او قالوا
نحن مسلمون ومنهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله
لم يصر مسلما فان قال اشهد ان محمدا رسول الله كان مسلما واليهود الكتابي لم يكن
مسلما اذا اشهد برسالة محمد حتى يبرا من دينه النبي عليه وكذا في قوله انا مسلم او
مومن لم يصح منه وعن الحسن عن ابي حنيفة في اليهودي او النصراني اذا قال انا
مسلم او قد اسلمت سئل عما اراد به فان قال اردت ترك دينه والدخول في
دين الاسلام فهو مسلم وان قال لم ارد به رجوعي عن ديني لم يصر مسلما لابد لاهل
الذمة من علامة يتميزون بها اهل الذمة وانما لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم يهود
المدينة ونصارى نجران ومجوس هجر باظهار العلامة لانهم كانوا يعرفون باعيانهم
ولا يشتبه حالهم فلما فتح البلاد في زمن عمر وكثروا وجب تمييزهم قال ابو حنيفة
لا يترك الذمي ان يتشبه بالمسلم في لباسه ومركبه وهيئته ويوخذ ان يجعل في وسطه
كستيجات مثل الخيط الغليظ يعقده على وسطه ويلبسون قلانس مضربة
ويركبون على قربوس السرج مثل الرمانة ولا يلبسون طيالسة المسلمين ولا
اردياتهم وهذا مما يتعارفه اهل كل بلدة وناحية وكذا لا بد لنسائهم علامة حين المشي
في الطرقات والحمامات ليتميزون من نسا المسلمين اذا طلب قوم من اهل
الحرب منا ان يودوا عن رقابهم واراضيهم شيا معلوما وجرى عليهم احكام الاسلام
جاز وصاروا ذمة لنا ونكاتف من قبلهم ولا يتعرض لكنايسهم وبيعهم اما لو ارادوا ان
يتخذوا شيا من ذلك كبعد ما صار مصرا من امصار المسلمين لم يمكنوهم ولا يمكنوهم
من اظهار بيع الخمر والخنزير ولا يدخلوا شيا من ذلك في المصر ولا يمكنهم من الخراج

الصليب يوم عيدهم وان فعلوا في كنايسهم لم يتعرض لهم كما لو ضربوا الناقوس في بيعهم لا
خارج منها اما كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين وفيها عدد كثير من المسلمين
لم يمنعهم من احداث الكنايس والبيع وبيع الخمور والخنازير ظاهرة ولو انهدم
كنيسة من كنايسهم جعل بناها ولو عطل الامام مصرا كان ظهر عليها فهدم او جعلهم
ذمة وترك فيها الجمع والجماعات واقامة الحدود وكان لاهل الذمة ان يحدثوا فيها ما شاوا
ويمنع المشركين ان يتخذوا ان يتخذوا ارضا لهم مسكنا وقال محمد لا يترك في ارض العرب
كنيسة ولا بيعة ولا بيع خمر مصرا كان او قرية او ماء من مياه العرب قال ابو يوسف
البيع والكنايس في امصارهم ان بالشام ما احاط علمي انه محدث هدمته وما لم اعلم
تركته وامنعهم من ادخال الخمر ولا امنعهم من ادخال الخنازير فان بنوا في رستاق او قرية
كنيسة ثم اتخذ المسلمون ذلك مصرا تركت كذلك **وروى** عنه عمر بن الخطاب
لما بلغه ان ابا عبيد بن مسعود استقتل حتى قتل يوم الجسر ولم ينهزم قال رحم الله
ابا عبيد لو انحاز الي كنت له فية فلما رجع اليه اصحاب ابي عبد الله قال انا لكم فية وكفا
لحكم عمر ما ثابتة ما لم يبلغ عدد الجيش اثني عشر الفا من المسلمين اما اذا بلغوا ذلك
لا يجوز لهم انهزامهم على مثليهم الا متحرفا لقتال او من ضيق الى سعة او من سعة الى
مضيق او كمينهم ومكايدهم للعدو فيما لا يكون انصرافا من الحرب قال محمد بن الحسن
الجيش اذا بلغ اثني عشر الفا لا يجوز لهم ان يفروا من عدوهم وان كثروا لما روى
الزهري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب اربعة
وخير السرايا اربع مائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يؤتى اثنا عشر الفا من قلة
من الطحاوي قال رحمه الله اذا دخل الحربي دار الاسلام مع سلاحه فاستبدله
بمثله او بادنى منه يجوز ان كان من جنسه وان كان بجود منه او بخلاف جنسه لا يجوز
المستامنة اذا تزوجت بذمية صارت ذمية ولا يجوز اخذ مال الموادعة من البغاة
المرتدين لا يحل للعادل قتل ذي رحم محرم من البغاة كالاب والاخ وابن العم الا دفعا
عن نفسه ويحل له ان يتسبب تسبيبا لقتله غير ان يحوان يقتل دابته ليصير راجلا فيقتله
اما في اهل الحرب يجوز مباشرة القتل سوى الوالدين ومن شهر سلاحه على رجل فان وقع
في قلب المشهور عليه انه ليقتله او يضربه جاز له قتله وان اسقط السلاح عنه بريح بحيث
لا يقدر ضربه لا يحل للمشهور عليه ان يقتله عن زيد بن اسلم قسم ابو بكر الصديق الغنيمة
في السنة الاولى وقال له عمر بن الخطاب فضل المهاجرين الاولين واهل السابقة
فقال ابو بكر كاني اشترى سابقتهم فسوى بالسوية ثم فضلت دراهمات فخطبهم وقال
ايها الناس لكم خدمة بقيا لحولكم ويعملون اعمالكم فان شيتم رضخنا لهم فقالوا افعل
فاعطاهم خمسة دراهم لكل انسان من العبيد والاماء والنساء قالوا لو فضلت
المهاجرين والانصار قال فالاسوة فيه خير من الاثرة واجورهم في هجرتهم ونصرتهم
على الله تعالى **من العيون** قال رحمه الله دخل قوم من اهل الحرب دار الاسلام
بامان فقاتل بعضهم بعضا يجب الارش في القطع وفي رواية الحسن لا قصاص وذكر
في السير الكبير انه يقتص فيما بينهم عبد مسلم اسره الحربي بدارهم ثم ابق الى المسلمين
فانه يعتق كانه عتق نفسه وفي رواية لا يعتق ويرد الى سيده الذمي اذا تزندق
ترك على حاله هذا كله قول ابي حنيفة وقال محمد لا يخرج الى الجهاد الا باذن
الوالدين حتى لو اذن احدهما ولم ياذن الاخر لم يخرج ولهما في سعة ان يمنعاه لان ادخل

عليهما

عليهما الشفقة اما الجدات والاجداد فلا يعتبر اذنهم وفي سفر البحر كذلك اما في سفر
الحج في البر لا البحر لا يحتاج الى اذن احد اذا كان الطريق امنا وينبغي ان يعلمهما ولا
يخرج الى التجارة الا باذنهما اذا احتاجا الى خدمته والا فلا حاجة الى اذنهما
اذا كان الطريق امنا برا او بحرا ولا باس بتعليم القران للكافر واهل الذمة
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران على المشركين على ان فيها مرجا الاسلام
منهم واحب الينا دفن القتيل والميت في مكانه الذي مات فيه وان نقل ميلا
او ميلين فلا باس قال الفقيه ابو الليث لو نقل الى بلد اخرى يا ثم لما روي انه
نقل يعقوب يوسف عليهما السلام ميتا من مصر الى الشام لو امن الامام رجلا
من اهل الحرب على قرابته فانه يدخل فيه الابوان وبنوه استحسانا بخلاف ما في
الوصية قال الامام من اصاب ثوبا فهو له لا يدخل فيه القلنسوة والعمامة قال
الفقيه على قياس قول ابي حنيفة ان يدخل كما قال في الكفارة لو اعطى عمامة جاز
انالو قال من اصاب متاعا دخل فيه البسط والستور والثياب دون الاواني كما لو
اقر بالمتاع في البيت لم يدخل فيه الاواني لو كتب الخليفة الى امير العسكر انا وليناه فلانا
فالامير الاول امير الى ان يبلغ الثاني كما في امير المصر اما لو كتب اليه انا عزلناك فليس بامير
حتى يصل وان لم يحضر الثاني لو قال له الامير ان قتلت فلانا فلك ماية
درهم فقتله فلا شيء له اما لو كانوا قاتلوا فقال له من قطع راسه فله كذا جاز ولو امر
ذميا بقتل الحربي فله الاجر بخلاف المسلم وهذا قول محمد قال الفقيه على قول
اصحابنا لا اجر في القتل لا جل حتى لو استاجر الامير ذميا في القتل لا اجر له لو وجد
سوطا ملقى ظن ان صاحبه رماه جاز له اخذه والانتفاع به كالنواة اما لو كانت
جارية او دابة عجفا لا قيمة لها في ذلك الموضع ليس له اخذها وفي ثمن حمله
لو قال من يأخذه منها فهو له جاز له اخذه لو قال وهبت جاريتي لاحدكم فلما اخذها
فاخذها واحد منهم كانت له لو كان عليه دين لا يخرج الى قتال العدو حتى يقضي
دينه وان لم يكن عنده وفا لا يخرج الا باذن غريمه وكفيله ايضا ان كان بكفيل
بامره لا باس بضرب الطبول في الحرب لا اللهو والاجراس على الخيل مع التجار فيف
لترهيب العدو جاز ولا احب ان يجعل الاجراس في اعناق البغال والحمار والابل
لو امر ان يفتدي من اسرى القتل ظهروا لا بل حمولة الا الفال قال الفقيه التي ورد في
الاجراس خاصة لا في الدرر الذي في اعناق الابل لو امر ان يفديه من اسره الف درهم
ففداه بالفين وخلصه منهم يرجع اليه بالف كما امره ان ينفق الفا وانفق الفين ولا
يرجع على الاسير بشي اذا لم يامر بالفدا لو دخل المسلم دار الحرب بامان فوجد لقطة
فانه يعرفها الى دار الاسلام ثم يتصدق على الفقرا او الفقرا المسلمون احب الينا
وانما لم ... فهو يسماهم لا يتوقى اهل الحرب حتى دخل دار الحرب ... صبيا واخرج منها
صبيا فهو لم يكون الصبي مسلما تبعا لدارنا بخلاف ما لو اشتراه في دار الحرب
ثم ادخله دارنا فانه ذمي بعث حربي دخل دارنا بامان ومعه عبد صغير ثم اسلم
الحربي فالصغير كافر كما كان حتى عقل واسلم لو اسلم احد ابويه حربي دخل دارنا
بامان فسبي ولده الصغير وادخلوه دارنا لا يصير مسلما كانه دخل دارنا مع الاب
خلافا فيما اذا لم يكن له اب في دارنا وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب
الى ابي عبيدة بن الجراح ان علموا مقاتلتكم الرمي وغلمانكم العدو فان النبي صلى الله

عليه وسلم مر بناس من بني اسلم يتناضلون فقال حسن هذا اللهو مرتين او ثلاثا ثم
قال ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
للزبير بن العوام ارم فداك ابي وامي وقال لسعد بن ابي وقاص يوم احد ارم يا
سعد ابي وامي وقال عليه السلام لو حاصر حصنا بالطايف من رمى بسهم فله درجة
في الجنة ومن اصابه سهم في سبيل الله كان له نورا يوم القيامة **من الخلاصة**
لو قطع رجل يد رجل عمدا ثم ارتد المقطوع يده ثم مات منه فعلى القاطع دية اليد اما
ان يموت على ردته او يلحق بدار الحرب ثم اسلم قبل ان يقضي القاضي او بعده فاما ان
مات على ردته فليس عليه شي سوى ارش اليد ولو اسلم قبل لحوقه بدار الحرب ثم مات
يجب على القاطع دية النفس وفي قول محمد يجب دية اليد ولا يجب عليه
في النفس شي ولو انه لحق بالدار ثم اسلم ورجع الينا ثم مات من القطع فان
كان القاضي قضى باللحوق لا يجب على القاضي غير الارش وان لم يقض
فعلى الاختلاف ولو قطع يدي رجل ورجليه ثم ان المقطوع ارتد ثم مات
فيه او قتل فعلى القاتل ديتان في قول زفر دية اليدين ودية
الرجلين وقال ابو يوسف ان مات من غير ذلك او قتل فعلى القاطع ديتان
وان مات من ذلك فعليه دية واحدة لو ارتد ثم استفقها رجل يجب
الغنيمة عند ابي حنيفة بخلاف العبد لو ارتد ولحق بدار الحرب وقضى القاضي
باللحوق ثم مات من ورثته قبل اللحوق لا ميراث له في قول محمد وهو
رواية عن ابي حنيفة وفي الاملاء ابي ينظر الى ورثته وقت القضا باللحوق
عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وقال زفر ينظر الى ورثته قبل
الارتداد وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا **روى** ان الاشعث بن قيس
الكندي ارتد في زمن ابي بكر الصديق حتى ارتد العرب فاسر بعض اخرايه فاتي
الى ابي بكر في كبول حلال الادم فعيره ابو بكر حتى خجل الاشعث وندم واسلم
والتمس من ابي بكر ان يزوج اخته ام فروة بنت ابي قحافة وكانا ملكا في الجاهلية
فاولم الاشعث وليمة لم يولم مثلها عربي قط وذلك لما انه خرج من عند ابي
بكر واستل سيفه فلم يلق ذات اربع الا عقرها من بعير وشاة وفرس وبقر
فدخل سوق الابل والغنم مثل صنعه فصاح الناس فقيل ارتد الاشعث ثم
دخل دارا من دور الانصار واجتمع الناس على الباب فصعد واشرف عليهم
وقال يا معشر الناس اني رجل غريب ولو كنت ببلادي لاولمتكم كما يولم مثلي
فهذه وليمتي فليأكل كل رجل مما وجد واغدوا فخذوا اثمان ما عرقبت لكم
فانصرف الناس فلم تبق دار من دور المدينة الا دخلها من ذلك اللحم فلم
ير يوم اشبه بيوم الاضحى مثله **من الروضة** قال رحمه الله رجل له ابوان
احدهما مسلم والاخر كافر فاذن المسلم بخروجه الى الجهاد ولم ياذن له الكافر
شق ذلك عليه لا يخرج الا باذنه اما اذا لم ياذن له لئلا يقاتل اهل دينه يخرج
بغير اذنه ولا يخرج الى الجهاد ويدع من يلزمه نفقته من اولاده الصغار والزمنى
من الكبار والبنات والاخوات والخالات ولا يسبى الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة
والرهبان واصحاب الصوامع الا الاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل من
خلاف ويابس الشق يسبون ولو كان في رفع الصوت عند الحرب تحريضا على الحرب

فلا باس ويكره اخصا الفرس لما في صهيله ترهيب العدو بخلاف البقر والغنم لو حمل
رجل مسلم على المشركين يكره الا اذا طمع النجاة او في حملته نكاية لهم فلا يكره
المسلم اذا كان اسيرا في ايدي العدو فارادوا قتله فامروه بمد العنق يكره له
ذلك ان يمد الا اذا ظن انه ان لم يمده قتلوه اخبث قتلة فلا يكره مدع مسلم
مستامن في دار الحرب فامر حربيا ليأخذ مالا او باع منه الخمر والخنزير لا باس
به مجوس العجم وعبدة الاوثان اسيروا لا باس باسترقاقهم بخلاف مشركي العرب
الذي لا يكتسب كل يوم من اهل الذمة ما يفضل عن نفقته وعياله لا يؤخذ منه الجزية
وكذا لا يؤخذ من المريض ويؤخذ من الرهبان واصحاب الصوامع والقسيسين
اذا كان لهم مال ولا يضرب في اخذ الجزية ولا يقامون في الحر في الصيف
مستصبين ولكن يحبسوا حتى يودوا الجزية والخراج لو هرب بعد السنة تؤخذ
الجزية ذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة لو اسلم سقط خراج ارضه ذكره في نوادر ابن
رستم عن محمد وهو قياس قول ابي حنيفة ذكره في كتاب الخراج ايضا وذكر في
مزارعة الصغير لا يسقط لا يمنعهم من اتخاذ الكنايس في القرى الصلحية ويمنعون
في الفتحية ذكره في السير الكبير ويمنعهم ان يحولوا كنايسهم وبيعهم من موضع الى موضع
ويمنعهم ان يسكنوا مكة والمدينة والطايف والربذة ووادي القرى الصلحية من
نقص واحدا من الانبيا عليهم السلام صار مرتدا وبانت امراته منه وفي نوادر
ابي يوسف ان امراة تكلمت بكلمة الكفر لتبين من زوجها وقلبها مطمين بالايمان
بانت منه وهي مشركة لا ينفعها ايمان قلبها ومن افتى لامراة ان تكفر بالله لتبين
من زوجها فهو كافر او اكرهوه ليكفر فيقول لكيفية كلفوني ان اكفر بالله ولم ازل كنت
كافرا يريد به الكذب والخبر الباطل لم يكفر ولم تبن امراته فيما بينه وبين الله ولكن
لو رفع الى القاضي فرق بينهما وهذا يدل على ان من تلفظ بكلمة الكفر ثم قال اخطات
او نسيت يحكم بكفره في مذهب علمائنا وذكر في نوادر معلى عن ابي يوسف انه لا تقبل
توبة الزنديق وهو رواية عن ابي حنيفة وهذا اصح مما ذكر في المجرد عنه انه تقبل والله اعلم
وروى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث عكرمة بن ابي جهل الى قتال المرتدين
باليمن فدخل اليمن فهرب منها عمرو بن معدي كرب الزبيدي واقبل بنجران فقتلها
المهاجر بن امية المخزومي وعاسل الى ابي بكر بالمدينة فاقيم بين يدي ابي بكر الصديق
مقيدا اثقله الحديد فالتفت اليه ابو بكر وقال يا عمرو اما تستحي انك كل يوم مهزوم
او ماسور ولو نصرت هذا الدين لرفعك الله تعالى فقال عمرو لا اقيلن ولا
اعود الى الكفر يا خليفة رسول الله فامر ابو بكر ان يخلى سبيله ثم قتل شهيدا في
غزوة نهاوند تحت امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه **من الفتاوى** قال
ابو مطيع الرباط الذي جا الاثر في فضيلته موضع لا اسلام وراه وقال سفيان
ابن عيينة اذا اغار العدو على موضع فذاك الموضع رباط الى اربعين سنة واذا
اغار مرتين يكون رباطا الى مائة وعشرين سنة واذا اغار ثلاث مرات يكون رباطا
الى يوم القيامة اذا ارتدت المراة وقصدت الفرقة بينها وبين زوجها فانها
تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول
وبه ناخذ لو قال النصراني للمسلم انا مسلم مثلك يكون مسلما بخلاف ما لو قال
انا مسلم ولم يقل مثلك وعن الحسن بن زياد اذا قيل للذمي اسلم فقال انا اسلمت

فهذا اسلام فانه جواب وهذا قياس قول علمائنا لو صلى الذمي في وقت صلاة
جماعة او ادى في وقت الصلوة فانه يجبر على الاسلام عند البعض بخلاف ما لو فعل
في غير الوقت قال ابراهيم بن يوسف عن رجل هرب من العدو فاختلفا في موضع فاختار
العدو فيما لو عن اصحابه لا ينبغي ان يعلمهم في موضع اصحابه وان قتل وذكر الفقيه
في هذا الكتاب في باب بعده لو قال لاخر في خصومة بينهما هر روزي مرا رحل ده جن
تو بكتم بنظان اراد خلافه وصورته يكفر وان اراد به بيان ضعفه لا يكفر لو قال
اكر فلان سخن كويد بكنم يكفر وكذا في قوله لو امرني الله عز وجل بامر لا افعل
ولا او من به او قال لو كانت القبلة من هذه الناحية لم اصل او قال لو امرني الله
بعشر صلوات فاني لا افعل ولو قال في خلال امر كرى مرا نه كار قال ابو القاسم
يكفر وقال الفقيه ان اراد تقبيح ذلك الفعل يعني اشد شرا من الكفر لم يكفر
لو قال لا اله واراد بقوله الا الله فلم يتكلم به لم يكفر فانه معتقد الايمان لو
شتم رجلا اسمه محمد ثم قال هي نيزه كه خداى را نيرس ناسست لم تتناول كلامه
اسم النبي صلى الله عليه وسلم ما لم ينو لم يكفر لو سمع الاذان فيقول كذبت يكفر
لو قيل له الا تخشى الله عز وجل قال لا في حال الغضب صار كافرا وبانت امراته
وكل من استخف بمحارم الله سبحانه يخاف عليه الكفر لو قال امراتي احب الي من الله تعالى
فانه يستتاب ويجدد نكاحه وكذا كل شيء من خلق الله فيه كالملامة قال ابو القاسم
لو علم امراة الارتداد صار مرتدا وهو قول نصير وقال الفقيه يعني يعلمها وامرها بالارتداد
لو قال يا حرام با بركرد حلال بكرد درم نوعا صي عبر كافر لو طلب من رجل شيئا الحق فادى
به كلاما الى ان قال اكر خداى بر جهان است بستانم صار مرتدا ايضا بسبقة ان لم
يرجع عنه اما لو قال اذا كان هو نبيا من انبياء الله فهذا دون الاول لو قال في خصومة
حكم خداى چنين است فقال لخصمه من خداى ندانم فقد كفر قال سفيان ابن
سحبان من زعم ان المعوذتين ليستا من القران لا يكفر حيث تاول حديث ابن
مسعود قال ابراهيم بن رستم من زعم ان الحائض حلال كفر لو اسلم نصراني ثم مات
ابوه نصرانيا فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارثه صار مرتدا عند نصير لو اراد
النصراني ان يسلم عند رجل فقال له حتى يذهب الى فلان فيعرض عليك الاسلام
فيسلم عنده صار كافرا حيث رضي بالكفر وقال الفقيه ابو جعفر لم يكفر قال محمد
ابن سلمة بلغني عن ابن ابي رباح انه قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير فقد كفر لو
تمنى مسلم ان لا يكون الله تعالى حرم الخمر لا يكفر وكذا لو تمنى ان لا يفرض الصوم والزكاة
اما لو تمنى لو لم يحرم الزنا والظلم واخذ اموال الناس فهو كفر لو تمنى لنبي من الانبياء ان لا
يكون نبيا ان اراد به الاستخفاف فهو كفر وان اراد به لم يخرج من العذاب لا يكفر لو قال
ينبغي ان اسجد لله سجدة وسجدة لي لم يكفر لو قال ان الله كان يعلم اني عملت كذا
والله تعالى غير عالم وقد كان عمل ذلك العمل فهو كافر قال الفقيه اذا كان هذا القول
اختياره اما لو كان في امر جاهلا لا يكفر ولكن هو عاصي لو تشاجرا فقال احدهما
الله تعالى حاكم بيني وبينك فقال الاخر خداي تعالى حاكمي را نه شايد صار مرتدا ثم ذكر رحمه
الله في باب التاويلات عن ابي مطيع قال قلت لابي حنيفة ان جهما قال في صفات
الله عز وجل ما قد بلغك وقال مقاتل بن سليمان ما قال في التشبيه وجهم
ينفي الصفات قال ابو حنيفة عليك بكتاب الله بما فيه ليس كمثله شيء وهو السميع

البصير

البصير فكما لا يشبهه قدرته وصفته بصفة غيره لا يشبه قدرته القدرة غيره قال
قوله صلى الله عليه وسلم لليهود يا اخوان القردة والخنازير هذا اعظة لهم
وابعادا او نذارا وزجرا عن فعل مثل فعل الذين مسخهم الله عز وجل وليس هذا
بفحش وعلى الكافر حفظة يكتب احدهما افعاله ويشهد الاخر لو اتفق الامة على
رجل من العجم ليس من اله قريش وجعلوه امير المومنين فلا نقول ان احكامه كلها
باطلة بل هو جائز قيل للحسن البصري لا ننقش على خاتمك محمد رسول الله من صلى
ريا قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه كانه لم يصل فهذا اقرب
وقال بعضهم عليه الوزر وسال رجل في مجلس مالك بن انس عن تاويل قوله تعالى
الرحمن على العرش استوى فقال مالك الاستواء غير مجهول والكيفية غير معقول فالايمان
به واجب والسوال عنه بدعة وما اراك الا ضالا فاخرجوه وذكر ان ابا حنيفة دخل
على عطاء بن ابي رباح فقال له من اين انت قال من الكوفة قال عطاء انت من
الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا قال لا ولكن من الذين لا يخرجون احدا من الايمان
الا من حيث ادخلوه قال عطاء اصبت فالزم وقيل للحسن بن مطيع من اي
وجه اكفر ثم جهما قال لانه كان يقول ان اهل الجنة والنار يضمحلون في الاخرة
والثاني انه سئل جهم هل لربك علم قال نعم ثم قيل له هو ام غيره قال هو غيره والثالث
يقول لا اقول ان الله تعالى شيء والرابع يقول ان العباد لا افعال لهم وانهم
مجبورون ونسبتنا الفعل اليهم مجاز كما يقال مال الحائط وطلعت الشمس
ويجوز عذاب المطيعين وغفران العاصين ولا يالم المعذبون ولا يتلذذ المنعمون
سئل محمد بن الحسن عن القران فقال السوال عن كونه محدثا او قديما بدعة
والخصومة فيه بدعة فدس له رجلين سالاه فقالا مسجدان لنا في سكة فامام
احدهما يقول بان القران محدث وامام المسجد الاخر يقول هو قديم فنصلي خلف من
قال محمد ان كانا يجادلان في ذلك ويختصمان فلا تصلوا خلف واحد منهما
وذكر عن ابي يوسف انه قال دخل رجل مسجد الكوفة يوم الجمعة فدار على الحلق وسالهم
عن القران فاختلط الناس حتى انتهى الى حلقتنا وسالنا وكان ابو حنيفة ثمة
فقلنا ان شيخنا غائب ولا نتقدمه بكلام فيه فلما قدم ابو حنيفة لقيناه
بالقادسية وقلنا وفتحت مسئلة خلق القران قال فما جوابكم قلنا
لم نتكلم فيه بشيء قال جزاكم الله عن الاسلام خيرا احفظوا وصيتي لا تتكلموا
فيها بكلمة ابدا اعاذنا الله واياكم من الشيطان الرجيم ومذهب اصحابنا
خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وروي عن عبد الله
ابن عمر انه قال كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر
ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم **مسايل شتى دوس** ذكر الشيخ
ابو بكر الرازي في احكام القران عن ابي يوسف لا اعفي قاطع الطريق عن الصلب
وذكر الطحاوي ان الصلب المذكور في الاية هو الصلب بعد القتل عند ابي حنيفة
قال الكرخي هذا هو الصحيح في الصلب قبل القتل قال اقامة الحد ليست
بكفارة الذنوب وعن ابي يوسف الامصار وغيرها سوا في اقامة حد المحاربين
وروي عنه في اللصوص الذين يكبسون الناس ليلا في دورهم في المصر
انهم قطاع الطريق تجري عليهم احكامهم وعند الثوري لا حتى يكون خارجا

من المصر وعندنا لا بد على ثلاثة اميال من المصر وانما يقطع المحارب عند اصحابنا
مقدار المال المأخوذ بان يصيب كل واحد منهما عشرة دراهم كما في السرقة والاصطبل
حرز للدراهم كما هو حرز للدواب وقال ابو بكر ابو يوسف يقطع في كل ما يسرق من حرز
السارقين الا التراب والطين ونفى الشيخ ابو بكر الرؤية مطلقا في قوله تعالى لا تدركه
الابصار وحمل سائر الاخبار المروية ينتمون الى شيث بن ادم ويحيى بن زكريا
وحمل سائر الاخبار المروية في الرؤية على العلم ان ثبت الصابئ عند ابي حنيفة فرقة
من النصارى يقال لهم يوحناسية ينتمون الى شيث بن ادم ويحيى بن زكريا وينتحلون
كتابا يزعمون انه من كتاب الله تعالى فهذه الفرقة جعلها ابو حنيفة كاليهود والنصارى
في اباحة تناول ذبيحتهم ومناكحتهم ومنهم فرقة بناحية حران سمي الصابئون
وهم عبدة الاوثان لا ينتمون الى احد من الانبيا ولا الى كتاب فحكمهم هو لا
حكم المشركين عبدة الاوثان تحرم ذبيحتهم ومناكحتهم عند ابي حنيفة ومن ليس باهل
القتال فلا جزية عليه عندنا والساحرون الذين لا يخالطون الناس لا جزية
عليهم وكذا اهل الصوامع وان خالطوهم يجب ولو ان ذميا زنا او سرق ثم اسلم
يوخذ بها النفي بعد الجلد موكول الى راي الامام ان راى تغريبه للدعارة فعل كما يجوز
حبسه حتى يحدث التوبة وقال مالك لا تنفى المراة والعبد ولكن يحبس وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية بعد ما وضعت ولم يجلدها وعن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه جلد سراحة الهمدانية فلما خفت عن الجلد رجمها من الغد
وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي
صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يجلده ورجم يهوديين ايضا قال الشيخ
ابو بكر انما رجمهما قبل ان يصير الاحصان من شرائط الرجم ثم صار بعد ذلك شرطا
فصار رجم اهل الذمة الجلد فقوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله هذا في تعطيل
الحدود لا في شدة الضرب وعن نافع عن ابن عمر ان جارية سحرت حفصة فامرت
حفصة عبد الرحمن بن زيد فقتلها وان عمر بن الخطاب اخذ ساحرا فدفنه الى صدره
ثم تركه حتى مات وقال الحسن البصري الجندبا قتل ساحرا وان عمر بن عبد العزيز
قتل ساحرا قال ابو بكر عند اصحابنا لا تقتل المراة الساحرة ولكن حبست وضربت
حتى تتوب بخلاف الرجل وروي ان لبيد بن الاعصم سحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يقتله وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الزنديق يجب قتله سرا فات
توبته لم تعرف ويجب قتل الاسماعيلية والكيالية وسائر الملاحدة الذين قد
علم منهم اعتقاد الكفر كسائر الزنادقة مع اظهارهم التوبة فانه لا يستتاب
فانهم باطنية ثم لو قتل انسانا بالسحر ينظر ان دفع اليه دواء فقاتل فشربه باختياره
لا دية عليه كما دفع سيفا الى انسان لقتل نفسه اما لو تصرف في نفسه عمدا او اخذ
بنص فهو قاتل له لا حيلة لا لزمه الدية والسحر لعبا وتمويه لا خلاف بين السلف في
ان الخمر حلالا في ابتداء الاسلام وان بعض الصحابة تناولها الى ان حرم الله تعالى
ويجب الحد بشربها اجماعا من الصحابة لو راى انسان رجلا قصد قتل انسان او
قصد امراة فجورا او قصد اخذ مال ظلما وعلم انه لا ينتهي عنه بما دون السلاح فعليه
ان يقتله فرضا عليه اما لو علم انه ينتهي بدون القتل او ظن انه ترك ذلك بالزجر والضرب
ليس له ان يقتله قال في رجل يريد قطع سنك فلك ان تقتله اذا كنت في موضع

لايمكنك

لا يمكنك الناس عليه ولهذا قال اصحابنا في اصحاب الضرائب والمكوس التي ياخذونها
من امتعة الناس ان دماءهم مباحة واجب على المسلمين قتلهم ولكل واحد من الناس
ان يقتل من قدر عليه منهم من غير انذار منه له ولا التقدم اليهم بالقول فهذا حكم كل من
اقام على التصدي في دار الاسلام باخذ اموال الناس والتعرض لهم وكذا حكم سائر من كان
مقيما على شيء من المعاصي الموبقات مصرا عليها مجاهرا بها وجب تغيير ذلك بما استطاع
واجمع علماء الامصار على وجوب القتال مع الفئة الباغية الا جهال اصحاب الحديث من
الحشو وزعموا انه لا يجوز الخروج على السلطان ولا ينكر على الظلمة والجور وانما
ينكر على غيره واقعدوا الناس عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى شاع الظلم وخرب
الدين وظهرت الزندقة ومذاهب الغلاة والمزكية والثنوية والخرمية وكان علي رضي
الله عنه على منبر الكوفة يخطب فصاحت الخوارج من نواحي المسجد لا حكم الا لله فقطع
عليه خطبته وقال كلمة حق يراد بها باطل اما ان لهم عندنا ثلاثا لا نمنعهم حقهم من
الفيء ما كانت ايديهم مع ايدينا ولا نمنعهم مساجد الله ان يذكروا فيها اسمه ولا نقاتلهم
حتى يقاتلونا قال الشيخ ابو بكر في سائر المتاولين من اهل المذاهب الفاسدة انهم
ما لم يخرجوا داعين الى مذاهبهم لم نقاتلهم واقروا على ما هم عليه ما لم يكن ذلك
المذهب كفرا اما اذا كان كفرا صاروا مرتدين فلا يقرون على الجزية ولا مناكحتهم
معنا ومن الناس من انزلهم منزلة اهل الكتاب ولذلك يقول الشيخ ابو الحسن الكرخي
فيجوز عنده مناكحتهم ولا يجوز للمسلمين ان يزوجهم وتوكل ذبائحهم لانه يحل لهم حكم القران
وان لم يتمسكوا بشرايعه كالنصارى واليهود فحكمه حكمهم وان لم يتمسكوا بشرايعهم
كالنصارى واليهود فحكمه حكمهم وان لم يتمسكوا بشرايعهم ومن الناس من انزلهم منزلة اهل
النفاق في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرخي الصابئون قوم من اهل الكتاب ينتحلون
دين المسيح ويقرون الانجيل اما الصابئون الذين بناحية حران يعبدون الكواكب السبعة
فيعظمونها كانوا عبدة الاوثان في الاصل حملهم قسطنطين الرومي بالسيف على
دخولهم في النصرانية وترك عبادة الاوثان وكانوا اكتموا الناس اعتقادهم ولخذ
منهم الاسماعيلية كتمان المذهب الى ههنا من كتاب احكام القران لابي بكر الرازي
رحمه الله وعن كتاب محمد بن الفضل البخاري في رجل قال لو اراه في ملية فراموش كرده
خداي فهذا كفر وكذا لو قال يد الله طويلة او قال لو ان الله تعالى عدلك يوم
القيامة من الضلال خشيت الا يعدلهم او قال لخداي فرد ... ندا او قال
من تعلم العلم ويكد ... او قال اتى غدا ان شا الله فاجابه اتيتك غدا بلا
ان شا الله او اعاد الاذان على وجه تقبيح صوت المؤذن ويستهزء او قال ادخلني
الله الجنة لا اريد دونك او قال لانسان علي لا امتحان لك ما تقول لوا للنازعات
نزعا او قال لو لم ترض بهذا المذهب خاصم ربك او قال لسيد ان او ردي ... كافر
خواستم شدن او قال ان فعلت كذا فانا كافر وهو يعلم انه قد فعل عن ابي يوسف
انه لا يكفر وعن محمد بن مقاتل هو يكفر ولو قرا اية من القران على مزمار او سماع او ضرب
على وسادة كما يذكروا الغزل او قال نمازي كنم بيح بدست به ... او قيل له صل فاجاب
لا اصلي او لمن اصلي لا ام لي ولا اب او صلى صلوة يوم وليلة في وقت واحد ثم قال
صاحب الحق لما جا اليه ان يودي اليه كلا ... فيحد لو قال له المظلوم اصبر حتى جا المحشر
فاجاب ... المحشر كاراست او قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله او انا يهودي

وقال ما دريت انا نهينا بمين لو قال علم الله تعالى اني ما فعلت ذلك وقد علم الله تعالى
انه قد فعل ذلك او قال لرجل انت عالم الغيب لا على وجه المجون او نقل من مسوة الحور
واراد به التحسين لا التقبيح فعليه لو ذكر كلام الرسول ويقول هذا الرجل يقول كذا من غير ان
يذكر بعده شيئا ينبئ عن التعظيم الرسول ومن عاد عالما استدينا لكونه عالما بالشريعة لا لمعنى
وقع بينهما او حرش كارى است لي نمازى لو كان له عشرة على رجل فتقاضاه فمطله
فقال له استوفيه منه يوم القيامة فاجاب بيازده درهم ذكر قار وز قيامت مانو
درهم او قال قبض الروح فلان على الكفر او قال اين هو ان بهشتا زان سونه
افتياد او قال لها بنداى كافر جدا فنه فقد اقر على نفسه بالكفر بخلاف ما لو قال
لولد يا كافر بجه يحتمل انه اراد به الانفس او قال لا حرص فاجابه تو نصى كى حجه
ببيش او وردى او قال لامرأته يا كافره او يا يهودية فاجابته هچنين ام اما لو قالت
لو كنت كما قلت لم تكلمني او لم تقربني فيه اختلاف وكذا اختلفوا في قوله يا بارخداي
اما لم يختلفوا في انه فسقه وقال ابو جعفر الهندواني لم يكفر فان هذا اللفظ قد فشا
بين الناس واختلف مشايخنا ايضا فيمن سجد للسلطان ولم يرد عبادته يكفر بلا خلاف
لو اراد تقبيل الارض لم يكفر وعند ابي يوسف انه ان قبل بين يديها لم اعزازا له لم يكفر وان
قبل يد صاحب دنيا فهو مكروه ويكره الخذينا الذي هو اظهار المودة **وروى**
ان امرأة في زمن محمد بن الحسن قيل لها ان الله تعالى يعذب اليهود والنصارى يوم
القيامة فقالت لا يفعل الله تعالى لانهم عباده فسئل محمد بن الحسن
عن ذلك فقال لم تكفر فانها جاهلة فعلموها حتى علمت وقال بعضهم تكفر كلما
ذكرنا من قيل بكفر قايلها عند مشايخ بلخ ولم ار خلافا فيه **وذكر** الناطفي في
الروضة عن ابي يوسف انه قال لم اجد من المتقدمين محاورته الله تعالى شيئا وذكر عن ابي
حنيفة انه قال ان الله تعالى ليشا للمؤمنين الايمان وليشا لاهل الخير الخير ولا يشا
للكافر الكفر ولا يشا للزاني ان يزني قال ابن سماعة سألت ابا حنيفة من صلى على
عثمان بن عفان قال الحسن بن علي رضي الله عنه وذكر في المنتقى عن ابي يوسف
انه قال لا فرق بين الرافضة والمعطلة في الضلال وانما يفترقان من حيث الاثم
اذا تاب عن كبيرة او شرك توبة صحيحة ثم ارتكب وعاد اليه ومات الصحيح انه يؤاخذ
بالاخير دون الاول المتأول من الخوارج لم يعلم ان الحق في خلافه ليس بمعذور وعند
بعضهم معذور وعند اخرين **وذكر** في شرح ادب القاضي للخصاف عن ابي
حنيفة انه قال اذا خاف انسان على نفسه عطشا له ان يقاتل على ما اذا كان في الماء
الذي في يديه وفضل ولا يرى ذلك في الطعام ولكن يرى الاخذ والحبس والغصب
وقال ابو يوسف يقاتل فيهما ولا يبلغ النفس اذا ادرك غلام ذمي في اول السنة
توضع عليه الجزية وكذا العبد اذا اعتق والمجنون اذا افاق ولو اصاب فقير منهم مالا في
اول السنة او اخرها اخذت منه جزية تلك السنة لو صار قوم من اهل الذمة زنادقة
فالجزية عليهم على حالها الا ترى ان الصابئة والنصرانية والمانوية والدهرية والفلاسفة
اصناف الزنادقة وهؤلاء ممن يؤخذ منهم الجزية وقال ابو يوسف لا اقر على الزندقة
احدا ولا اضع عليهم الجزية **ارض** مات اهلها وباد من عليها حتى لا يعرف لها
مالك فقد صارت للمسلمين جميعا قال ابو بكر الرازي لا يقام الحد على المرضعة
حتى تفطم ولا على النفساء كالحبلى والمريض بخلاف الحائض انما الرجم والقتل يقام

على الكل

على الكل وعن ابي بكر الصديق انه رجم رجلين من بني ضبة ورجلا من جمح من بني عم ابي
محذورة وغلاما من بني الاوس وغلاما من فزارة ولما مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلغ ابا بكر ان بمكة نسوة خضبن ايديهن وضربن بالدفوف فرحا بموت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكتب ابو بكر الى المهاجر بن ابي امية وهو بصنعاء يأمره بالمسير
اليهن وقطع ايديهن فان اعترض دونهن احد بالمنع قاتله فخرج اليهن فقوتل
دونهن فقضى الله تعالى بنا صرهن وقطع المهاجر ابن ابي امية ايديهن وكان من حضرميات
وكنديات وثيبات نيفا وعشرين امرأة من اشراف تلك القبائل واما
عمر الفاروق رجم في خلافته خمسة عشر انسانا ثمانية منهم رجال رجلان منهم
بالكوفة ورجلين بالبصرة ورجلا باليمن وثلاثة بالمدينة وسبعة نسوة وممن جلد
رجمها ابو الدرداء بالشام بامره وامرأة بالكوفة ام زيد من غامد واخرى رجمها
شريح بالكوفة وثلاث نسوة بالمدينة فاما الجلد فقدامة بن مظعون وابا
جندل بن سهيل ووهب بن عمير وفيعل بن عمير بن جدعان وامرأته واخت طلحة
ابن عبيد الله وزوجها وربيعة ابن امية بن خلف فسخط غضبا فلحق بالروم وعاصم
ابنه كل ذلك في الشراب وجلد غلاما من رقيق الامارة حين بلوا ابا بكرة وقطع
ابن الاصم دون شبان بن معبد الى غير ذلك تكثيرا واما عثمان بن عفان امر برجم رجل
من بني حنيفة باليمامة ورجم ايضا باليمامة كثير بن مظعون الطفيل ورجلا
بالكوفة على يد شريح ورجلا بالبصرة على يد عبد الله بن شريك ورجلين وامرأة بالمدينة
اما الجلد فانه جلد في الشراب محمد بن ابي حذيفة وابراهيم بن محمد بن جبير
وعمر بن علي بن ابي طالب ونافع بن طريف والوليد بن عقبة امام بني هاشم ابن
عتبة بامره على الافطار في رمضان وكان الضارب سعيد بن العاص والي
الكوفة ضربه بالكوفة واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه رجم الحارث البكري
ورجلا من ثعلبة ورجلا من بني عجل وشراحة الهمدانية وامرأة اخرى من الحارثية
وضرب النجاشي الشاعر في الشراب الى غير ذلك فقد ذكرتها في كتاب مفاخر
الخلفاء التي الحقت به من حنفا وي الناطفي والبقالي من هذه الكتب
ذكر في جمع البقالي عن ابي حنيفة اذا دعي واحد فاجاب ثم دعي اخر فاجاب
ثم دعا الثالث فلم يجب لدعاه ثلثة اصوات ثم سأل بحد الاثنين لو شهد
الرابع على شهادة المرضي الثلاثة لو شهد اكفار على مسلم ثم اسلموا فشهدوا بها
حدوا عن ابي يوسف وعن محمد اذا كان احدهم عبدا يحد والثاني عتق فاعادوها
واذا سألهم عن الزنا فقالوا لا نزيدك على هذا لم يحد لو دعي الاعمى امرأته لم
فاجابته غيرها حدوا لو قالت انا فلانة لم يحد وثبت النسب كالزفاف لو زنى
بحربية ثم قال اشتريتها لم يحد وعن ابي يوسف يرجم اليهودي ولا يرجم المجوسي لانه
ذبيحته لم يوكل لو زنا بابنة خمس سنين وسلمت حد عند ابي حنيفة ولا تضرب
النفساء والحامل بخلاف الحائض الوطي في الملك لا يسقط الاحصان كوطي
المكاتبة وفي الشراء الفاسد ولا يسقط ايضا باللمس والنظر بالحرمة خلافا
لهما ويسقط بوطي الصغيرة وان افضاها ويسقط بالوطي في غير الملك وان لم يعلم
عند ابي حنيفة وكذا المستولدة وامة الابن وعن ابي حنيفة يعتبر العلم في النكاح الفاسد
وفي امة الابن ولم يعتبر قاذف العبد والزاني والنصارى قال عمر رضي الله عنه

في بعض الحدود اضرب ولا يرين ابطاسه ومن كتاب سرقة فتاويه اذا سرق المواشي في المراعي ما وى بالليل الى حايط عليه باب يقطع وفي رواية يعتبر لغلاق الباب اما اذا كان بيتا مسقوفا او في الصحرا يعتبر اغلاق الباب وذكر الكرخي في الخيم والمسا كن كانت مغلقا او غير مغلق مفتوحا او غير مفتوح يقطع وعن محمد في من سرق من نايم ردا او قلنسوة او حليا من امراة لم يقطع وكذا الملا نه وقال يقطع كالموضوع عند راسه لو اخذ المتاع في الحرز ورمى او هو غصنا نزل من خارج فشد به المتاع ثم خرج من الدار فاشار الغصن بالمتاع الى خارج الدار ثم اخذه لم يقطع لو سرق ثوبا من الحمام او الحانوت لم يقطع الا ان يكون في صندوق مقفل ولو سرق من الحمام بالليل يقطع بخلاف المسجد والحانوت كالحمام لو سرق خادم لاحد الزوجين من مال الاخر فلا يقطع وكذا العبد والمكاتب من ابن المولى يقاتل قطاع الطريق رجا الدفع ومع اهل الحرب النكاية

ومن سير

هذا الكتاب لا يخرج الى الجهاد الا باذن ابويه وان كانا كافرين الا ان يكون نهيهما لكراهة المقاتلة من اهل دينهما الا المشقة تلحقهما ولا اعتبار للجد والجدة من الطرفين واذا قرب العدو وخيف على الانفس والاموال والاولاد لا اعتبار باذن الابا والموالي والازواج اذا كان بهم قوة ولا باس ان يحمل على العدو وان ظن انه يقتل اذا كان يرى انه يصنع شيا يقتل او يجرح او يهزم والاسهم للفرس الذي عليه الاكاف ولو وضع الاثقال وعن ابي يوسف ان اشار الى العدو وان هلم فاتاه فهو امان وهو قياس قول ابي حنيفة واطلق محمد انه امان ولا باس بنبش قبورهم طلبا للمال ولو اقام المستامن في دارنا سنين من غير ان يتقدم اليه فله الرجوع الى دار الحرب ولو دخل دارنا بامان مع بنيه واولاد غيره فباعهم قال ابو يوسف لم يجز بيع ولده ويجوز بيع ولد غيره من اهل الحرب وما اهدى امير الحرب العدو الى الخليفة او غيره طاب له الا المحارم وامهات الاولاد فانهم يعتقون وكذا في رواية هشام قال ان اهدى عربي ابنته الى الامام فهي حرة ولها ان ترجع وكذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابن سماعة عن محمد ان بيع الحربي ابنه او ابنته هنا لا يجوز فان اخرجه المشتري الينا فالصحيح انه يملكه ان لم يكن بيننا امان ولو سبى الترك صبيا من الروم فهو تبع لهم ولو شهدوا انه صلى سنة لم يكن مسلما حتى يشهدوا انه صلى صلاتنا ولو شهد احدهما انه صلى سنة في مسجد كذا وشهد اخر انه صلى في مسجد كذا اجبر على الاسلام ولم يقتل ذكره ابن رشيد ولو قال اسلمت ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله في عمل لم يصح وقال ابو يوسف يكره اجبار الذمي على الاسلام ومع ذلك هو اسلام وعنده ايضا فيمن يقول لا ارى اليهودية والنصرانية كالحرام لا فيقال له لا تقل هذا فان لم يكن مسلما فهو كافر فلم يقبل وقال مسلم انه يضرب ويحبس ولا يكفر وكذا من نفى ركوعا او سجودا من صلوة وقال ليس بفرض فانه متاول مخطئ وكذا من قال الخمر حرام وليست هي التي يزعمون انها حرام يضرب وكتب شداد الى محمد في امراة قالت لابنها اخرج من هذه لسورة فانها مشومة هل يحل فيها شي قال لا فانها ارادت معنى التعليم وكتب الى محمد ايضا في امراة خاصمت زوجها فقال لو حلف بحلفا وتريد تدعي عليه كذا فقال الزوج تعلمين الغيب فقالت المراة نعم فكتب انها بانت منه واذا قيل للمريض قل كذا قال لا اقول لم يكفر عن ابن سلام واذا قيل له حالة الغضب الا تخشى الله فيقول لا فانه يكفر وكذا فيمن يقول

امراتي

امراتي احب الي من الله وكذا لو قال لو كان هو الدار الدنيا لا اخذ حقي منه بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فانه قد سعليه لو قال ينبغي ان تسجد لله سجدة ولي سجدة لم يكفر ومن قال ليتني لم اسلم الى موت الاب يكفر وعن ابي يوسف انه يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب القرع فقال رجل لكني لا احبه فدعا بالنطع والسيف حتى تاب ولو قال انا كذا غدا والا اكفر يكفر واذا تزندق الذمي المجوسي كم يعرض فقتل هذا اذا كان من العجم اما ان كان من العرب فالاسلام او السيف ولا تقبل توبة الزنديق في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ولم يحك خلافا وعن ابي يوسف من اطلع على زندقة المسلم يقتل ولا يستتاب وعن ابي حنيفة يستتاب وروي في الساحر يرتد لا يقتل وعن مالك تستتاب القدرية يعني الجبري

ومسائل فتاوى الناطفي

القتل والغارات لو قال الامير من جا براس فله كذا اجوز فان جا واحد براس قتله فلا يستحق الشرط حتى يقيم على القتل بينة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر الناس ان يتلثموا بالعمايم اذا حضروا للرجم حتى لا يعرف بعضهم بعضا وقال انا لا انظر في وجه رجل نرجمه بالحجارة فلما رجم شراحة الهمدانية الناس يلعنونها فامر مناديا يا ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة لذلك الذنب كما يجري الدين بالدين والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا قال النبي صلى الله عليه وسلم البيع صفقة او خيار قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو اسلم في طعام كيلا معلوما الى اجل معلوم وضربا معلوما وبين شرايط السلم كلها جاز الا ببيان مكان الايفا واعلام قدر راس المال شرط عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو جعل راس المال ثوبا لم يعلم قدر قيمته جاز بالاتفاق واعلامه بالذرع ليس شرطا بصفته ومنه وقدره ولو شرط طعام قرية وارض لم يصح ويصح السلم في كل ما يكال ويوزن مما لا ينقطع عن ايدي الناس ويمكن ضبطه بوصفه كالحبوب والادهان والمسك والزعفران ولا خير في الرطبة والحطب حزما ويجوز في خشب يعرف طولها وعرضها وغلظها ولا خير في السلم في الجلود ولا في الادم ولا في الورق الا ان يشترط نفدارا في الطول والعرض والجودة ولا خير في سلم الحيوان دوابا او طيورا او رقابا ولا باس في الثياب كلها في صرف معلوم طولها وعرضها بذراع معلوم وصفة معلومة وما له حمل ومونة لا بد من ان يشترط مكان الايفا عنده وعندهما ليس بشرط واما ما لا حمل له ولا مونة فلا يشترط ذلك بالاتفاق فتعين للايفا مكان عقد السلم فيه ولا وجه في سلم البقول والبطيخ والرمان والسفرجل مما لا يوزن ولا يكال فيه اختلاف فاحش ولا باس بالسلم في الفواكه في حينها ثم اذا انقضى الاجل ولم يوجد قبضه ان شا فسخ وان شا انتظر الى وقت ادراكه ليأخذ

مثله ولو انقطع في حينه قبل الاجل بطل السلم ولا باس بالسلم
في الجوز والبيض عددا ويجوز من الجوز كيلا ايضا ولا باس بالسلم
في الفلوس عددا وفي قياس قول محمد رحمه الله لا يجوز كما في الدراهم
ولا خير في السلم في اللحم عنده وعندهما خير جار اذا بين
موضعا معلوما وصفة معلومة ولا خير في السمك الطري
في غير حينه وفي المالح يجوز وزنا لا عددا وفي رواية الكرخي
لا يجوز في المشايخ ايضا عند ابي حنيفة وعندهما رحمهما الله
يجوز كيلا ووزنا واما في الكبار لا يجوز كيف ما كان والسلم
في القصب كما في الخشب والساج والاستصناع جايز مما جرى
به التعامل بين الناس نحو الخفاف والقلانس والاواني من
النحاس واذا استصنع صاغة معروفة ولم يضرب له الاجل فاذا

بياض صحيح

فرع المس

اذا فرع المستصنع بالخيار اذا راه بين الاخذ والترك اما لو ضرب الاجل
صار سلما عند ابي حنيفة لا بد من استيفاء شرائط السلم ولا خيار له وعندهما
لم يصر سلما ولكن استصناع موجل وجاز السلم في اللبن في وقته وزنا
وكيلا ويجوز في الاجر واللبن اذا اشترطا شيا معلوما في ابانه وشحم البطن
ولا خير في السلم في رووس الغنم والاكارع وكذا في غيرهما من الانعام
فلو شرط بمكيال غير معروف او بانا بعينه لا يجوز الا ان يباع يدا بيد جاز وكا
يكون سلما ولا خير في السلم في الزجاج الا ان يكون مكسورة فيشترط
وزنا ولا خير ايضا في الجوهر واللولو اذا اسلم الفا في طعام خمسماية
نقدها وخمسماية دين عليه جاز حصة النقد خاصة ولو اسلم ماية في كر
حنطة وكر شعير ولم يبين راس مال كل واحد منهما لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز واشتراط الخيار في السلم يبطل العقد الا اذا ابطل الخيار في المجلس
فجاز خلافا لزفر ولو اسلم دراهم في طعام فقبضها فوجدها زيوفا او رصاصا
او ستوقا او مستحقا فان استبدلها في مجلس العقد جاز في الكل اما لو ردها
بعد الافتراق فاستبدلها في مجلس الرد ففي المستحق والرصاص والستوق
لا يجوز وعندهما يجوز ايضا والسلم بحاله ان استبدلها ولو اسلم دراهم
واما في الزيوف قال ابو حنيفة استحسن في القليل وهو ما دون النصف
وفي الكثير لا يجوز وعندهما يجوز ايضا والسلم بحاله ان استبدلها ولو اسلم دراهم
في طعام واخذ كفيلا بالسلم فيه جاز فان صالح الكفيل مع رب السلم على راس المال
فهو موقوف ان اجازه المسلم اليه جاز ورد راس المال وان ابطل فبطل الصلح الا
عند ابي يوسف فان صح الصلح على الكفيل فرد راسها له وياخذ المسلم فيه من المسلم اليه
لنفسه ولو اسلم دراهم في طعام ثم تقايلا السلم ثم اراد المسلم ان يشتري براس
المال شيا قبل القبض من المسلم اليه لا يجوز خلافا لزفر ولو اسلم دراهم في ثوبين
هرويين جاز اما لو باع احدهما مرابحة لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان يبيع
احدهما مرابحة بنصف الثمن اما لو اسلم عشرة دراهم في ثوب هروية وثوب
نسابوري فلا يجوز الا اذا سمى راس مال كل واحد منهما عند ابي حنيفة وعندهما
هذا ليس بشرط ويجوز الرهن في السلم والكفالة به ولو اسلم في شي من الثياب
واشترط طوله وعرضه بذراع رجل معروف لم يجز اما لو شرط كذا كذا ذراعا
صح وله الوسط من الذرعان ولا يجوز السلم في الحرير ما لم الطول والعرض والوزن
بخلاف ساير الثياب ولو اشترط في الحرير طولا وعرضا معلوما كان معروفا بين
التجار جاز ولو اشترط الجيد في المسلم فيه ثم اختلفا في الذي جاء به المسلم اليه فقال
المسلم ليس هذا بجيد وقال المسلم اليه هو جيد ينظر فيه رجلان لهما معرفة فيه
ان قالا جيد اجبر على القبول ولو اشترطا وسطا فاتاه بالجود وقال خذه وزدني
درهما جاز في غير المكيلات والموزونات نحو الفوت وغيره اما لو اتاه
باردى وقال خذه واد فعليك درهما لم يجز في المقدرات وغيرها اما لو جاء
بالطول ذرعا ما اشترطا جاز ان يسترد درهما في مقابلة الزيادة بخلاف
الزيادة في الصفة ولو اختلفا قال الطالب اسلمت اليك في كر حنطة جيدة
وقال المطلوب بل في كر وسطا او قال اسلمت في الحنطة وقال

المطلوب بل في الشعير ولا بينة بينهما يتحالفان ويترادان ويبدا بيمين الطالب
وهو المشتري وقال ابو يوسف في قوله الاول يبدا بيمين المطلوب وروى
عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول يقرع بينهما ولا يبدا فيحلف الطالب بالله
ما اسلمت في كر شعير ولقد اسلمته في كر حنطة ويحلف المطلوب بالله ما
قبلت سلمه في كر حنطة ولو قبلته في كر شعير ولو اختلفا في بيان
مكان الايفا في السلم لا يتحالفان عند ابي حنيفة والقول قول المطلوب
والبينة بينة الطالب وعند صاحبيه يتحالفان ويترادان وقال بعض
مشايخنا الجواب على عكس هذا فان بيان مكان الايفا شرط عنده وعندهما
لا ولو اختلفا في الاجل فقال الطالب شرطنا شهرا وقد مضى وقال المطلوب
شهرين ولم يمض فالقول قول الطالب والبينة بينة المطلوب اما لو
اتفقا على كون الاجل شهرا واحدا وادعى الطالب مضيه فالقول قول
المطلوب مع يمينه وان اقاما البينة فبينة المطلوب اولى ايضا ولو ادعى احدهما
اشتراط الاجل وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاجل في السلم طالبا او مطلوبا
والقياس ان يكون القول قول من ينفي الاجل اذا كان طالبا ويفسد الاجل وهو
قول ابو يوسف ومحمد واذا تشاركا الاجل للسلم ثم اختلفا في راس المال فقال رب
السلم هو عشرة وقال المسلم اليه هو خمسة وقال احدهما هو كان ثوبا وقال الاخر
هو دراهم وذلك بعد القبض فالقول قول المسلم اليه مع يمينه وتسليم راس المال
في مجلس العقد شرط حتى لو نقد بعضه واجله في بعضه صح حصة النقد وبطل
حصة الاجل وكذا لو نقد بعضه وكان في الباقي بطل حصة الحوالة ولو جعل
راس ماله صنفا من الحيوان او صنفا من الثياب في خلاف جنسه يجوز وكذا في
اسلام الهروي في المروي واسلام الكتان في الخز او القطن جاز اما لو اسلم
في جنسه بان اسلم القوهي في القوهي والهروي في الهروي لا يجوز ولا باس بالاسلام
في الكتان بالقطن وثمنا لو شرط ان يوفيه في بلد كذا ففي اي موضع سلمه في البلد
جاز وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في ناحية مخصوصة منه ولا يجوز ان يشترط
على المسلم اليه ان يحمل المسلم فيه الى منزل رب السلم بعد ما يوفيه في المكان الذي
شرطا التسليم اما لو شرط تسليمه في منزله صح استحسانا ولو اختلفا فقال
الطالب اسلمت اليك في ثوب يهودي وقال الاخر اسلمت اليك في ثوب مروي
يحلف كل واحد منهما على صاحبه وان اقاما البينة فبينة الطالب احق اما
لو اختلفا في الوصف دون الجنس فقال اسلمت اليك في ثوب يهودي خمسة
اذرع فقط لا استحسان القول قول المسلم اليه وفي القياس يتحالفان ويترادان
وبه اخذنا ولو قال المسلم اسلمت اليك هذا العبد في مائتي مختوم حنطة
وقال الاخر بل اسلمت هذه الجارية في مائتي مختوم تحالفا وترادا ولو اقاما
البينة قضى بها جميعا بالجارية في مائة مختوم وبالعبد في مائتين ولو اسلم عبدا
في حنطة وشعير ولم يسم حصة كل واحد جاز بحصة كل واحد بقيمته ولو باع جارية
بالف مثقال ذهب وفضة فله من كل واحد نصفه ولو اسلم عشرة دراهم في عشرين
مختوم شعيرا وعشرة مخاتيم حنطة فهو باطل وكذا لو قال ان اعطيتني الى شهر
فعشرة مخاتيم والى شهرين بعشرين مخاتيم حنطة فهو باطل ولو قال رب السلم

سلم

سلم رجلا لا يجوز تلك التولية لو قال اسلمتك الى عشرة دراهم في كر حنطة وسكت
ثم قال لم اقبض او قال اسلفتني او اعطيتني ثم قال لا الا اني لم اقبض القياس ان
يصدق في هذه الفصول كلها وصل ام فصل ولكن في الاستحسان لم يصدق
اذا فصل ولو قبض رب السلم كرا بغير كيل لا يجوز ان يبيعه ولا ياكله حتى يكيله ولو
هلك هذا الكر عند المشتري وهو مقر انه كان وافيا فهو مستوفي حقه كله ولو اسلم
في كر حنطة ثم اشترى المسلم اليه كرا من رجل وقال لرب السلم اقبضه قبل ان
فانه يحتاج رب السلم الى كيلين كيل للمسلم اليه وكيل لنفسه ولو دفع دراهم الى المسلم وقال
اشتر بها طعاما فاقبضه لي بكيل ثم اكتله لنفسك بكيل مستقبل جاز ويصير
رب السلم وكيلا في شرائه ولو قال رب السلم للمسلم اليه كل ما لي عليك من الطعام
واعزله او عزله بيتك او ادفع اليه غرايره وقال اجعله فيها ففعل بغيبته لا كان ذلك
كقبض رب السلم صار قابضا ولا فلا يقبض ويبقى في ضمان المطلوب بهذا بخلاف شرى
العين بان يشتري حنطة بعينها ثم امر المشتري بذلك البيع قابضا غايبا كان
المشتري او حاضرا ولو وكل رب السلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبضه جاز ولو اسلم
في طعام ثم اسلم المسلم اليه الى رب السلم بمثل ذلك الطعام ثم حل الاجل
وتقاصا لم يصر قصاصا وان كان التاخر قرضا يصير قصاصا وان كان القرض
اولا لم يصر قصاصا ايضا وان كان للمسلم اليه كر قرضا على رجل او استقرض
كرا وقال كله لصاحب السلم فاكتاله صاحب السلم كيلا واحدا جاز ولو تتاركا
السلم وراس المال ثوب فهلك في يد المطلوب لا يبطل الاقالة وكذلك لو تقايلا
بعد هلاكه صح والقول قول المطلوب في قيمة الثوب ولو اسلم دراهم في طعام
فوجد بعضها ستوقة فاختلفا فقال رب السلم هذا الثلث لنا وقال
المطلوب هذا النصف فالقول قول المطلوب في بطلان نصفه ولو قال
اسلمت ثوبا في كر شعير وقال رب السلم في كر حنطة تحالفا فان اقاما البينة
اخذنا ببينة الطالب ولو اختلفا فقال رب السلم اسلمت اليك هذا الثوب
في كر حنطة وقال المسلم اليه اسلمت هذين الثوبين فيه تحالفا فان اقاما البينة
قضى بالثوبين ببينة المسلم اليه اما لو قال اسلمت الي الثوبين في كر حنطة وكر
شعير تحالفا فان اقاما البينة قضى للمسلم اليه بالثوبين وهو هذا بعينه
في كر حنطة وكر شعير لرب السلم ولو اقام رب السلم البينة انهما افترقا من غير
قبض راس المال والمسلم اليه اقام البينة انهما افترقا عن قبض فبينة المسلم
اليه اولى ولو باع ثوبا او عبدا بشيء مما يكال او يوزن وافترقا من غير قبض جاز
فيقبضه متى شا وسلم الحال الفاسد ولو قال رجل لرب السلم اشركني في
هذا السلم لم يجز تفرقا او لم يتفرقا عن قبض ولو اخذ الرهن بالمسلم فيه جاز حتى
لو هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا بقدر قيمته وفي الزيادة امين ولو مات
الراهن ورهن المسلم اليه فالمرتهن اولى به من ساير الغرماء ولو قال اسلمت
اليك خمسة دراهم في كر حنطة وقال المسلم اليه اسلمت الي عشرة في كر حنطة ثم
تحالفا فان اقاما البينة يقضى ببينة المسلم اليه بعشرة في كر عند ابي يوسف
وعند محمد يقضى بخمسة في كر وعشرة في كر وعلى هذا الخلاف لو قال
اسلمت اليك خمسة في كر حنطة وقال الاخر اسلمت الي عشرة في كر

ولو اسلم دراهم في كر بر ووكل رب السلم عبده او شريكه المفاوض او
غيره بدفع راس المال ثم افترقا قبل ان يدفع بطل السلم وكذا ان وكل
المسلم اليه على وجه الاقتضاء وتصرف فيه وربح واكل ثم قضى لرب السلم طعاما
مثله فما فضل في يديه من ربحه فهو حلال له كذا ذكر في الجامع الصغير في موضع وفي
موضع يقول يتصدق وهذا على قولهما فانه حكي عن ابي حنيفة انه قال
احب الي ان يرده على الذي قضاه ولا اجبر عليه اما لو قبضه على وجه الرسالة
ليدفعه الى رب السلم يتصدق ولا يطيب له ولو اسلم النصراني في الخمر ثم اسلم
قبل قبض الخمر بطل السلم وكذا لو قبض بعضه بطل الباقي ولو اسلم في
طعام جديد من طعام العراق او الشام جاز بخلاف طعام قرية يحتمل
الانقطاع والسلم في صوف غنم بعينها او لبنها او سمنها لا يجوز ولو اسلم
في حنطة هراة لا يجوز وهي قرية من قرى الكوفة اما لو اراد بالهراة هي
البلد بخراسان يجوز السلم واما لو اسلم في ثوب هروي جاز فانه نسبه
الى جنس ثوب في اي موضع ينسج من اي موضع كان به ولا بأس بالسلم في نحو
السيوف متى ذكر الطول والعرض وكذا البواري والحصر ولو اشترط ايفاء
السلم في مكان كذا فقال الطالب احضره في مكان آخر وخذ مني الكرا الى ذلك
المكان جاز قبضه ولا يجبر اخذ الكرى ويثبت للمسلم الخيار ان شاء رده
يسلم في المكان المشروط وان شاء مضى عليه واذا هلك في يده بطل خياره
ولو اسلم في الحنطة الحديثة في الطعام والزيت الحديث لا يجوز لانه لا يدري
لم يكن في تلك السنة ولا بأس ببيع البنفسج بالزيت رطل برطلين وكذا
دهن القرطم بدهن السمسم متفاضلا وكذا لحم البقر بلحم الابل ولحم الشاة
بلحم البقر وكذا كل الاجناس المختلفة في الموزونات والمكيلات بعد ان
كان يدا بيد ولا يجوز نسيئة كيفما كان ولا يجوز بيع المقلية بالمقلية
وكذا بيع الدقيق بالدقيق واختلف مشايخنا فيه لا يجوز عند بعضهم ويجوز
عند آخرين وهكذا في غير رواية الاصول اما بيع الدقيق بالسويق لا يجوز
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولا خير في بيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم
بالسمسم واللبن بالسمن والعنب بالعصير الا من طريق الاعتبار بان يعلم ان
الدهن اكثر من السمسم ليكون المثل بالمثل والزيادة في مقابلة الثفل
والعكر وكذا بيع الشاة التي على ظهرها صوف بالصوف اما بيع شاة بلحم
شاة جاز من غير الاعتبار خلافا لمحمد لو اسلم حنطة في شعير وزيت لا يجوز
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في حصة الزيت وكذا لو اسلم قوهيا في قوهي
ومروي ولا بأس ان اسلم الفلوس فيما يوزن الا في الصفر خاصة وكذا لو اسلم
السيف في الحديد لا يجوز وكذا كل ما خرج بالصنعة عن الوزن يجوز
اسلامه الا في نوعه ولا بأس ببيع اناء مصوغ باناء مصوغ من جنسه يدا
بيد وان كان اكثر من وزنه متى لم يباع وزنا ولو باع فلسا بفلسين
نسيئة لا يجوز وكذا لو باع بغير اعيانها جاز متفاضلا خلافا لمحمد وبيع الحنطة
بالدقيق او السويق لا يجوز ولا بأس ببيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة
خلافا لهما وكذا الحنطة مبلولة بغير مبلولة وهذا خلاف لمحمد ولو اسلم

ثوبا في حنطة وشعير فجعل بعضه آجلا وبعضه عاجلا جاز ولو اسلم طعاما
في ثياب مختلفة وفي ازمان مختلفة ولم يسم راس مال كل صنف منها فهو
فاسد عند ابي حنيفة ولو باع شاة مذبوحة بشاة حية يدا بيد جاز خلافا
لمحمد او مسلوختين بشاة حية وكذا بيع كر حنطة وكر شعير بكراي حنطة
وكر شعير يدا بيد فيكون حنطة هذا بشعير او شعيره بحنطته وهكذا الحكم في
الاجناس يصرف الجنس الى غير الجنس ولا بأس ان يشتري الكفري بما شاء لكن
التمر يدا بيد ولا خير في النسيئة ولا يجوز التمر بالبسر الا كيلا ولا يجوز الحنطة
بالحنطة مجازفة وكذا كل ما يكال او يوزن ولا يجوز بيع التمر على رؤوس الاشجار
بتمر على الارض كيلا ولا مجازفة وكذا الزرع المستحصد اما القصيل
بالحنطة جاز مجازفة وكيلا ولا خير في اشتراط المشتري ترك القصيل
حتى يدرك اما يجوز تركه بغير شرط ولو كان الشيء مما يكال او يوزن بين
رجلين فاقتسماه مجازفة بطل ان كان جنسا واحدا لا يجوز اما لو كانا
جنسين يجوز ولا يجوز شرا اللبن في الضرع والولد في البطن والصوف
على ظهر الشاة ونص القاضي الامام ابو عاصم العامري رحمه
الله لو باع الاغصان على رؤوس الاشجار جاز والصوف لا والفرق بينهما
ان الصوف ينمو من اسفله دون اعلاه حتى لو جعلت عليه علامة فيزيد
ما تحت العلامة اما الغصن يزيد من اعلاه ولا يزيد من تحت العلامة شيء
فلا جرم ما زاد على الغصن زاد على ما ملك المشتري جاز وفي الصوف
يزيد من ملك البائع فلا يجوز ويجوز بيع الثمار مدركة وغير مدركة
اذا لم يشترط الترك واذا باع طعاما بطعام وشرط ايفاه في منزله
لا يجوز ولو ادى المسلم اليه اردى من السلم او اجود وتراضيا جاز واذا باع
طعاما بطعام وافترقا من غير قبض جاز بخلاف الصرف والسلم وكذا العدديات
كالحيوانات والمزروعات كالنبات ولو اشترط اجل يوم بطل البيع لو
باع شعيرا بصوف متفاضلا جاز يدا بيد ولو اشترى طعاما بطعام وشرط
ايفاه في منزله لا يجوز ولو ادى المسلم اليه اردى من السلم او اجود وتراضيا
بذلك جاز **الوكالة فيه** لو وكل رجلا ليسلم دراهم من عنده جاز
ويرجع الوكيل بدراهمه على الآمر وقبض المسلم الى الوكيل عند مجلسه ولو حبس
السلعة حتى يستوفي دراهمه من موكله حتى لو هلكت السلعة في يد الوكيل تهلك
هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد هلاك المبيع ولو اخذ الوكيل رهنا
بالمسلم فيه او كفيلا به جاز اما لو اخر قبض المسلم بعد مجلسه او قبل حوالة على احد
او اخذ دون حقه او ابراه او فسخ العقد واخذ راس المال جاز كله عند
ابي حنيفة ومحمد ويضمن لرب المال وقال ابو يوسف لا يجوز استحسانا وعليه
مشايخ بلخ ولو وكله بان يسلم له دراهم في طعام جاز استحسانا ويصرف الى
الحنطة والدقيق خاصة حتى لو اسلم في الشعير صار مخالفا فلزمه دون
موكله وللموكل ان يضمن دراهمه الوكيل المسلم اليه فان اخذ من المسلم اليه
بطل السلم ما بين الوكيل وبينه الا اذا لم يفارقه الوكيل حتى اعطاه مثله
ولو وكل رجلا ان ياخذ له دراهم في طعام فاخذها الوكيل ثم دفعها الى الموكل

فالطعام للمسلم على الوكيل وللوكيل على موكله دراهم قرضه ولو وكله ان يسلم عشرة
دراهم في ثوب ولم يبين جنسه ولا صفته فالوكالة فاسدة حتى لو اسلم الوكيل
لم ينفذ ولا يلزم موكله ولو اشترط الموكل دراهم من المسلم اليه بطل السلم بينه
وبين الوكيل اما لو بين جنسه نحو الهروي او المروي جاز ثم لو قبض المسلم اليه دراهم
او درهمين وقال هذا زيف وجدته في راس المال فهو مصدق ويرد على الوكيل
ويرجع الوكيل به على الموكل الا ان يشهد الوكيل على المسلم اليه باستيفا المال
لم يصدق وحينيذ ولم يقبل بينة ولا يمين على الوكيل ولو قال رب الدين
لمديونه اسلم ما لي عليك في طعام او صارف ما لي عليك او اشتر بما لي عليك
ينظر ان بين المسلم اليه او المصارف معه جاز اما ان لم يبين لا يجوز عند ابي
حنيفة وعندهما يجوز الامر ولو اسلم وكيله في طعام فقبض الموكل السلم
وفسخ العقد مع المسلم اليه جاز استحسانا وللمسلم اليه ان يمتنع دفعه
اليه ولو دفع عشرة ليسلمها في طعام ثم اختلفا فقال الوكيل نويت لنفسي
في السلم وانكره الموكل يحكم النقد فان اسلم دراهم الموكل فالسلم للموكل وان
اسلم دراهم نفسه فهو له ولو نقد دراهم الامر ولكن لم يسم له فيكون له الا عند
محمد فانه اشترط نيته لموكله ليكون له والا فهو مشتري لنفسه ولو وكله بثوب
بعينه فاسلمه في طعام جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو امره بان يسلم دراهمه
الى رجل بعينه فاسلم الى غيره لم يجز ولو ادخل الوكيل في العقد شرطا يفسد السلم
لا يضمن شيا ولو وكل ذميا بعقد السلم جاز مع الكراهة وليس للوكيل بالسلم
ان يوكل غيره الا ان يقول له الموكل اصنع ما شيت ولو وكل العبد والمكاتب جاز
اما لو وكلهما حر جاز نسيئة او حالا ولم يجز نسيئة لو وكل الذمي مسلما ليسلم الخمر
او الخنزير لم يجز اما لو وكل المسلم ذميا ليشتري له خمرا او خنزيرا او يسلم فيهما
او يبيعهما جاز عند ابي حنيفة اذا فعله الذمي مع الذمي وعندهما لا يجوز على الامر
ويكون مشتريا لنفسه واجمعوا لو كان للمسلم عبد كافر اذن في التجارة فاشترى
هذا العبد خمرا او خنزيرا جاز ويقع ذلك لمولاه مع انه مسلم ولو وكله رجلان ودفع
كل واحد منهما اليه دراهم ليسلم في طعام ولو اسلم دراهمهما الى رجل في عقد واحد
جاز فلو خلط دراهمهما ضمن ويصير مستهلكا وكذا لو وكله رجل ودفع
اليه دراهم معينة فصرف الوكيل دراهمه بغيرها فنقدها له كما صرف دراهمه
بدنانير ولو اسلم الوكيل الدراهم الى نفسه او الى شريكه مفاوضة او الى عبده او
مكاتبه لم يجز اما الى شريكه عنانا جاز اذا لم يكن من تجارتهما اما لو اسلمها الى ابيه
او امه او زوجته لم يجز في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز واجمعوا لو اذن الامر بذلك
جاز ولو وكل الوكيل رجلا ليقبض السلم فقبضه برى المسلم اليه ثم ينظر ان كان
وكل عبده نفسه او ابنه او اجيره كل من في عياله جاز على الامر اما لو كان اجنبيا لم يجز
حتى لو ضاع في يدي الوكيل الثاني ضمن الاول ولو وصل الى يد الوكيل الاول ثم
ضاع لا ضمان على احد والله اعلم

البيع الفاسد

ولو باع عدل زطي على انه
خمسين ثوبا فهو فاسد ايضا ولو وجده انقص بان كان تسعة واربعين جاز البيع
والمشتري بالخيار ان شا اخذ كل ثوب بما سمي او ترك الكل ولو اشترى عبدين
صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع فاسد اما لو وجد احدهما مدبرا او مكاتبا

او ام ولد

او ام ولد وقد قبضهما جاز البيع في حصة القن ولو علم بذلك قبل القبض كان له ان
يرد المملوك ولو اشترى دنين من خل فاذا احدهما خمر لا يجوز كما لو اشترى عبدين
احدهما حر سوا كان الثمن مجملا او منفصلا وكذا لو اجمع بين المذبوحة على التسمية ... فيمن ترك التسمية
عمدا او ذبحهما المجوسي او الميتة وعند صاحبيه جاز في الخل بحصته وكذا في المذبوح
ولو اشترى قطيع غنم او بقر او ابل وعدد زطي كل شاة بعشرة ولا يعلم عددها
لا يجوز البيع عند ابي حنيفة البتة وكذا اشترى صبرة كل قفيز بدرهم لا يجوز البيع
الا في قفيز واحد عنده ولو علم قدر المبيع في المجلس ان شا اخذه او تركه وعند
صاحبيه جاز البيع في كله ومتى علم عدد المبيع فله الخيار ايضا ويسمى هذا خيار
الكمية وفي غير رواية الاصول البيع لازم عندهما فهذا اصح وعندهما واجمعوا
لو اشترى شاة من هذا القطيع لا يصح ولو قال قفيزا من هذه الصبرة صح وعلى هذا
الخلاف اشترى دارا كل ذراع بدرهم لا يجوز عنده البتة الا اذا علم ذرعانه في
المجلس ورضي باخذه ولو اشترى جرابا بهروي بقيمته او بحكمه لا يجوز ولو اشترى
بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما لا يصح وكذا لو استثنى كر حنطة
او شاة او قال اشتريته بمثل ما يبيع الناس وكذا لو قال اخذته بمثل الثمن الذي
اشترى فلان لا يصح الا ان يعلم ذلك الثمن في مجلس العقد واذا باع متاع
غيره ثم اشتراه من مالكه لم يجز بيعه ولو اشترى شيا لا يجوز ان يبيعه قبل قبضه
ولا ان يشرك فيه احدا ولا يوليه اياه وبيع المرهون موقوف على اجازة المرتهن وبيع
المغصوب موقوف على قدرته على التسليم فان عجز فبطل وبيع الابق لا يجوز ولو باع
جارية فاعتق ما في بطنها لم يجز البيع اما لو وهبها صحت الهبة في الام كما لو جمع بين
حر وعبد جاز في العبد ولا يجوز في البيع الا ترى لو باع جارية واستثنى ما في بطنها
او استاجر شيا بجارية واستثنى ما في بطنها او كاتبها واستثنى ما في بطنها او كاتبه
على جارية اخرى واستثنى ما في بطن تلك الجارية يبطل العقد في هذه الخمسة اما لو وقع
على هذا الوجه في الصداق وبدل الخلع والعتق على مال والهبة والصلح عن دم
العمد بخلافه فان الشرط باطل ولو باع سمكة محصورة في اجمة غير مملوكة لا يجوز
وكذا بيع كل صيد لا يمكن اخذه الا باصطياد اما لو كان في حياض وعلم جاز ولو اشترى
فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي فانه لا يجوز ولو
اشترى مملوكا على انه عبد فاذا هي جارية لم يجز اما لو اشترى بقرة على انه ثور فاذا هي بقرة
جاز وله الخيار ولو اشترى عبدا على ان لا يبيعه او لا يهبه ولا يتصدق به لا يصح وكذا
اشتراها على ان يستولدها اما لو اشتراها على ان يعتقها عن ابي حنيفة روايتان
هذا بخلاف ما لو باع دارا على ان لا يبيعها او طعاما على ان لا ياكله صح والشرط باطل
ولو اشتراه على ان يقرضه او يهبه او يعطيه شيا او يبيعه كذا لا يجوز ولو اشتراه ولو
اشتراه على انه ان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بينهما لا يجوز عند ابي حنيفة
وعندهما صح وهذا اما على شرط الخيار اربعة ايام وكل بيع فاسد رد المشتري المبيع
على البائع بهبة او صدقة او غير ذلك برئ المشتري من ضمانه ويكون متاركة للبيع وبطل
ما رواه ولو اشترى شيا وشرط على البائع حمله الى منزله او طحنه او خياطته فهو فاسد
وكذا لو اشترى دارا على ان يسكنها البائع شهرا ولو باع شيا على ان يرهنه رهنا او يعطيه
كفيلا ولم يسم الرهن والكفيل غايب لم يجز سماه او لم يسمه ثم الكفيل اما لو كان الكفيل

جاز او سماه ورضي به الكفيل قبل ان يتفرقا جاز استحسانا وكذا الحوالة ولو سمي الرهن جاز
ولو باع غنما على ان يرد المشتري شاة منها الى البايع او عدد على ان ياخذ البايع
منه واحدا بغير عينه لا يجوز ولو اشترى شاة على انها حامل او على انها تحلب كذا فهو فاسد
ولو باع جارية وتبرى من الحبل جاز خاصة انها حبلى او لم يكن ولو اشترى جارية بجاريتين
الى اجل لم يجز وتصرفات المشتري فيما اشتراه فاسدا ما قد بان باع او وهب او كاتب
او دبر او اعتق او امهر نفذ على المشتري قيمته اما لو فتكه قبلها اذا ضمن قيمته او عجز
عن الكتابة ورد في الرق فانه يجبر رده الى بايعه حين يقدر على رده اما لو اجاز
لا ينفذ ويفسخ ويرد الى بايعه ولو وطيها المشتري في الشرا الفاسد ثم تردها
بايعها لا عقر عليه في وطي الموهوب له الموهوبة ثم رجع الواهب لا عقر فيه وذكر
في كتاب الشرب يجب العقر على المشتري ولو اشترى بخمر او خنزير فيكون فاسدا اما
لو اشترى بميتة او دم فهو باطل الا ترى لو كانت على خمر او خنزير عتق اذا ادى وعلى
الميتة والدم لا يعتق **الاختلاف** لو اشترى سمنا او زيتا في ظرف فاتزنه فوجده
انقص ثم جا ليرده فقال البايع هذا ليس ظرفي فالقول قول المشتري مع يمينه
لو اشترى عبدين او دابتين بالف فقبض احدهما فمات احدهما في يد البايع ومات
الاخر في يد المشتري فاختلفا في قيمة الذي هو غير مقبوض فالقول قول المشتري مع
يمينه ايضا اما لو قبض العبدين فمات احدهما عنده وجا بالاخر ليرده بالعيب فاختلفا
في قيمة الميت فالقول قول البايع مع يمينه ولو اقاما البينة فبينة البايع اولى
ايضا ولو اختلفا في الثمن والسلعة قايمة في يد احدهما تحالفا وترادا او بدا
بيمين المشتري ولو اقاما البينة اخذنا ببينة البايع وان كان البايع قد مات
فالقول قول ورثة البايع ان كانت السلعة في ايديهم والقول قول المشتري ان كانت
في يده وكذا لو مات المشتري فبقي البايع فالقول قول الذي في يديه وهذا استحسان
وقول محمد يتحالفان ايضا في كل حال ولو زادت السلعة في يده بان احرا او ولدت او
جني عليها واخذ الارش ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه وكذا ان في
النقصان الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة وكذا لو خرجت السلعة من يد
المشتري وقال محمد يتحالفان وترادا ان القيمة بكل حال ولو اختلفا في الاجل
نفسه او في مقداره فالقول قول البايع ولو قال بعتك هذا العبد بمائة دينار فقال
المشتري اشتريته بخمسين دينارا تحالفا وايهما اقام البينة قبلت منه اما لو اقاما
معا فبينة البايع اولى ولو قال البايع بعتك هذه الجارية بعبدك هذا وقال
المشتري اشتريتها بمائة دينار واقاما البينة فبينة البايع احق ولو اشترى عبدا بثوبين
وتقابضا ثم هلك العبد او الثوبين او استحق ثم رد العبد فانه ياخذ الثوب القايم وقيمة الهالك
والقول قول المشتري في قيمة الهالك وكذا لو هلك الثوبان ولو باع عبدا بما له وتقابضا
ثم استحق العبد رجع بالثوب ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا والقول قول الذي في
يديه في القيمة ولو كان الثمن جارية فقد ولدت ثم استحق العبد ياخذ منه الجارية والولد
فالمقبوض بالعقد الفاسد مضمون بزوايده المتصلة والمنفصلة جميعا ولو كان المشتري
قد اعتق الجارية غرم قيمتها ويرد الولد معها اما لو كان البيع وحده حرا لا يعتق عتق
الجارية ولو اشترى عبدا بثوبين وقبض العبد واستحق الثوبان قبل قبضهما يرد العبد او
قيمته ان كان هالكا اما لو استحق احد الثوبين فقال صاحب العبد استحق على الاخر وزعم الاخر

ان استحق

انه استحق الارخص منهما فالقول قول الذي في يده الثوبان هذا اختلافهما
لو استحق ذلك بعدما تقابضا فهنا ايضا القول قول البايع ولو قال البايع
بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك هذه الجارية
بخمسين دينارا تحالفا فان لم يكن لهما بينة وان اقاما البينة قضي بالعقد
بالالف والجارية بخمسين دينارا ولو اشترى عدل زطي ولم يره وقبضه ثم جا به
ليرده وقال وجدته كرابيس لم يصدق اما لو قال لا ادري ان زطي هو ام لا
ولكن اخذه بقولك ثم جا ليرده وزعم انه كرابيس فهو يصدق وكذا كل ما فيه
خيار الروية حتى لو اشترى ثوبا فقال البايع هروي وقال المشتري لا ادري
وقد رآه ولكني اخذته بما يقول ثم جا ليرده وزعم انه مروي لم يصدق ولو
نظر الى العدل مطويا لم ينشر ثم اشتراه فليس له ان يرده الا عن عيب اما لو
اشترى جارية على انها خراسانية ثم جا ليردها وقال وجدتها سندية فله ان
يردها كما لو اشتراها على انها خبازة ولو باع الى الحصاد او الدياس او العطا
او قدوم الحاج او جزاز النخل فهو باطل وكذا كل اجل لا يعرف اما الى النيروز
والمهرجان فهو فاسد الا انه معروف لا يتقدم ولا يتاخر وان اشترى الى الجليس
لم يجز اما الكفالة فانه يجوز الى العطا والنيروز ولا يجوز في البيع فانه لا يعرف
الا الخواص من المنجمين واصحاب الحساب فلا يعتبر ذلك في الحكم العام هو
الخيار **قال** الخيار لا يجوز اكثر من ثلثة ايام عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز اذا كانت المدة معلومة ثم عنده لو اشترى شيا على انه بالخيار اربعة
ايام فهو فاسد فان اختار المشتري قبل مضي ثلثة ايام جاز فان مضى الثلثة
قبل ان يختار فسد البيع ولا يجوز اختياره بعد ذلك ولو شرط الخيار ثلثة
ايام فمات من له الخيار لزم البيع ولم يورث عنه وكذا لو كان الخيار لهما فماتا
جميعا وكذا لو سكتا او اغمي عليهما حتى مضت الثلاثة ولو كان الخيار للمشتري
فهلك المبيع في يده فقد لزم الثمن وكذا لو تعيب المبيع عنده باي سبب كان
وكذا لو كانت جارية فوطيها او عرضها على البيع لزمه كما لو قال رضيت بها
وكذا اللمس والتقبيل بشهوة ولو اختار ردها بغير محضر من البايع واجمعوا
ان الاجازة تجوز ولو اختار ردها او قبولها بغير محضر من البايع فله ان يرضى
بعده وفي قول ابي يوسف الاخير يجوز الرد بغير محضر من البايع واجمعوا ان الاجازة
تجوز ولو اختار ردها او قبولها بالقلب باطل ولو كان الخيار للبايع فمات المبيع
في يد المشتري فعليه قيمته ولو لم يمت ولكن البايع اعتقه او دبره او كاتبه او اجره
او وهبه وسلمه او كانت جارية فوطيها او قبلها لشهوة فهذا كله اختيار للفسخ ولا
يجوز اختياره الرد للبيع بغير محضر من المشتري حتى لو اجازه بعده جاز عند ابي حنيفة
ومحمد وان كان المشتري غايبا وعند ابي يوسف يجوز نقضه بغير محضر المشتري
ولو اشترط احدهما الخيار لانسان من ذي الرحم المحرم او الاجنبي جاز ويصير
وكيلا له في فسخ العقد واجازته ويثبت في ضمنه الخيار للذي اثبت له الخيار
ولو كان الخيار للبايع او للمشتري فجا المشتري ليرده وقال البايع هذا الذي
بعتكه فالقول قول المشتري وكذا لو كان غير مقبوض فاراد البايع ان يلزمه
فقال المشتري ليس هذا ما اشتريته منك فالقول قول المشتري مع يمينه

ليرم

ولو اشترط الخيار ثلاث ثم اجاز والعاقد الذي اثبت له الخيار نقضه او على العكس
وخرج الكاملان معا ذكره في الكتاب لمعرفة العاقد اولى لجازته كان نقضا وقال
في المأذون النقض اولى من العاقد او من المشروط له الخيار ولو الفسخ البائع والمشتري
وفي العقد خيار لهما لا لاحدهما ففسخ البيع ثم هلك المبيع في يد المشتري فعليه
الثمن ان كان الخيار له والقيمة ان كان الخيار للبائع ولا يجوز تصرفات بعد الفسخ
من عتق وغيره ومن البائع يجوز ولو اشترى رطل زيت على برقيمه لا يصح الا ان يعلم في
مجلسه فيجاز ولو الخيار في اخذه وتركه فلو كان لهما الخيار فلا يلزم باجازة
احدهما ما لم يجتمعا عليها ولو اشترى عبدا على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام
فلا بيع بينهما جاز ثم لو اعتقه ومضت الثلاث ولم ينقد الثمن فقد جاز العتق
وعليه الثمن ولو اشتريا على انهما بالخيار ثم اختار احدهما رده والاخر امساكه
فلا ينفرد احدهما برده حصته عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لا ينفرد احد
شريكي العنان برد نصيبه عنده اما احد شريكي المفاوضة فله ذلك ولو اشتراه على
انه بالخيار الى الغد فله الخيار في الغد كله عند ابي حنيفة وعندهما له الخيار الى طلوع
الفجر وغيبوبة الشمس ولو اشتراه فخيره وشرط الخيار لموكله فقال البائع قد رضي الامر
لسيبع وانكر هذا المشتري لم يصدق البائع ولا يمين على المشتري وان كان الامر غايبا
واما لو اقام البائع البينة على رضى الامر لزم البيع ولو صدق المشتري بايعه وحضر
الغايب في مدة الخيار وقال ابطلت البيع لزم المشتري بيعه اما لو كانت المقالة
بينهم بعد مضي مدة الخيار فالقول قول المشتري ولزم البيع الامر ولو اشترى كل
واحدة بعشرة ثوبين على انه بالخيار ثلثا فهلك احدهما او تعيب لزمه بحصته
البيع فيهما اما لو كان بخياره على ان ياخذ بهما شيا فهلك احدهما او تعيب لزمه ثمنه
ورد الباقي وهو امين فيه بخلاف الطلاق والعتاق فانه اذا قال احدهما حر او
طالق ثم مات احدهما ينصرف العتق الى الباقي ولا ينصرف البيع الى الهالك ولو هلك
الثوبان معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما ولو اشترى ثوبا من عشرة اثواب على ان ياخذ
ايها شا لا يجوز وانما يجوز في الثلاث استحسانا لو اشترى خادمين احدهما بالف
والاخر بخمسمائة ياخذ ايهما شا ويرد الاخر ثم اعتقهما بكلمة واحدة معا فيختار فايها
لقنا وقع عليهما عتقه اما لو حدث بهما عيب لا يدري ايهما اول فقال المشتري
حدث اولا بالذي بالف قيمته فالقول قوله ويرد الاخرى ولم يضمن شيا من ضمان عيب
المردود استحسانا والقياس يضمن نصف النقصان اما لو حدث العيب بهما معا
رد ايهما شا وامسك الاخر ولم يلزم شيا شيا ايضا ولو حدث باحدهما عيب
اخر او مات لزمه ورد الاخر ولو اعتق البائع الذي اختار المشتري لا يقع اما لو اعتقها
عتق الذي يرد عليه منهما ولو وطيهما فحبلتا ثم مات قبل ان يختار احدهما فالتي
وطيها اولا صارت ام ولده وعليه ثمنها ويرد الاخرى مع الولد ولا يثبت نسب الولد
المردودة وعليه عقرها فان لم يعلم سبق الوطي فالقول قول ورثة المشتري
ايهما اولا كما كان قول المشتري لو كان حيا فان قالت لورثته لا نعلم ايهما
اولا سوطيه لزم نصف ثمن كل واحدة ونصف عقر كل واحدة كما التبس على المشتري
في حياته وصارتا مشتركتين بين البائع وبينهم وتسعى كل واحدة في نصف قيمتهما
ولم يثبت نسب الولدين وكذا الولدان على كل واحد السعاية في نصف قيمته للبائع ايضا

اما لو

اما لو وطيها البائع والمشتري وادعيا الولدين جميعا فالقول قول المشتري
او ورثته ان كان ميتا في سبق الوطي على ما ذكرنا وعليه عقر الاخرى ويثبت
نسب الاخرى من البائع وعلى البائع عقر ام ولد المشتري فيصير قصاصا
بما وجب على المشتري من العقر اما اذا لم يعلموا بالاولية يثبت نسب احد
الولدين منهما ولكن الامتان واولادهما احرار وعلى المشتري نصف ثمن
كل واحدة منهما ونصف عقر كل واحد منهما ولا الجاريتين والولدين
بينهما وعلى البائع نصف عقر كل واحدة منهما كما يجب مثله على المشتري ولو
اختلفا في اشتراط الخيار فالقول قول من ينفيه ولو اختلفا في مقداره
فالقول قول المقر باقصر الوقتين وان اختلفا في مضيه فالقول قول
من ينكر مضيه ولو قال الاخر ذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم
فان رضيتها فهي لك بالفجار كان له ان يثبت الخيار له الى الليل بان قال خذه
بالف ولنت بالخيار الى الليل لو استخدم الجارية او ركب الدابة او لبس القميص
لينظر فهو على خياره اما لو ركبها ثانيا او لبسها ثانيا او سكن الدار بطل الخيار
وكذا لو نظر الى فرج الجارية او قبلها لشهوة فهو رضى ولا يعتبر الرضا بالقلب وكذا
العزم على الرد لو اشترى عبدين احدهما بالف والاخر بخمسماية على ان يرد احدهما
ويمسك الاخر فمات احدهما في يديه فاختلفا فقال البائع مات اولا الذي غلا ثمنا
وقال المشتري مات اولا الذي بخمسماية يتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى
صاحبه وان تحالفا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما وقال ابو يوسف القول قول المشتري
وكان التحالف بينهما على العلم منهما براءة لو اقاما البينة لزم الف ولو بايعا النصراني
الخمر على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام ثم اسلم المشتري قبل الثلاث بطل البيع قبض
او لم يقبض عند ابي حنيفة وعندهما لزم البيع وبطل الخيار ان قبضهما فان الرد
بالخيار عندهما تمليك مبتدا وتمليك الخمر من المسلم لا يجوز وكذا لو اشترى مسلم
عبدا من مسلم على انه بالخيار ثلثا ثم ارتد المشتري فانه لا يرده فان عقده موقوف
وعندهما صح رده كعقده اما اذا اسلم احدهما قبل قبض الخمر والخنزير لا ينفسخ
العقد قياسا وينفسخ استحسانا اما اذا اسلما او اسلم احدهما بعد قبض الخمر
قبل اداء الثمن فالعقد ماض والثمن دين عليه ولو اشترى عبدين بالف على ان احدهما
لازم وله الخيار في الثاني ان شاء امسك او رد وهذا فاسد

خيار اخر

لو اشترى جراب هروي او زيتا في ظرف او حنطة في جوالق اي شيء كان فلم يره فهو بالخيار
حين يراه وليس له وقت ولو بقي واحد لم يره وقد راى الباقي فله الخيار في كله يرده ما
قد راى وما لم يره وهكذا في الحيوان والعروض اما الزيت والحنطة مما يكال
او يوزن فراى نموذجا وكان الكل جنسا واحدا لم يتغير لزمه كله اما لو تغير ولم
يكن الباقي مثل نموذجه فله الخيار ولو اختلفا فقال المشتري قد تغير وانكر البائع
فالقول للبائع مع يمينه ولو اشترى اجناسا مختلفة كزيت وسمن فلا بد من رؤية كل
واحد على حدة وله ان يرد الكل ولو راى متاعا مطويا فاشتراه ولم ينشره فلا خيار
له ما لم يتغير باطنه والا فله الخيار ولو نظر الدابة او مملوك ثم اشتراها بعد شهر
لا خيار فيه فان ادعى المشتري تغيرها عن حالها التي راها فعليه البينة وعلى البائع يمين
لو اشترى شيا لم يره فارسل رسولا ليقبضه فلا يسقط برؤية رسوله اما برؤية وكيله

بالقبض لزم بيعه في كله ولا يرد شيئا منه لا بعيب ولا بخيار الرؤية وخيار الشرط لا يملك المشتري تمكين تفريق الصفقة اما ان يمسك الكل او يرد الكل بخلاف خيار العيب فانه بعد القبض جاز ان يرد المعيب وحده يجوز ان يشتري عبدين صفقة بثمن واحد وكل ثوب بعشرة او حمادين فعلم بعيب في احدهما قبل قبضه فليس له الا ان ياخذ كلا او يترك كله اما لو علم بعد القبض لزمه التسليم منهما بحصته من الثمن ورد المعيب وحده ان شاء الا في مكيل او موزون من صنف واحد اما ان يرد كله او ياخذ كله ولو اشترى ثوبين او عبدين بثمن واحد فاستحق احدهما قبل القبض فله ان يرد الباقي وبعد القبض لو استحق لزمه الاخر اما لو كان عبدا واحدا فاستحق بعضه فله ان يرد الباقي قبل القبض وبعده ولو قبض احد الثوبين ثم استحق المقبوض او غير المقبوض فللمشتري ان يرد الاخر بخلاف ما اذا قبضهما ولو اشترى عبدين فوجد احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد فله الخيار قبل ان ياخذ الباقي بحصته وبعد القبض لا خيار له ولو اشترى الاعمى شيئا فقلبه وجسه بطل خياره بعد ذلك والقلب والجس منه بمنزلة الرؤية من البصير وفي المشموم كالعقار رضا للرؤية وما لا يعلم يعرف الا بالوصف فله الخيار ما لم يوصف له كالثمار على رؤوس الاشجار

المرابحة

اذا اشترى شيئا بنسيئة لا يجوز ان يبيعه مرابحة بنقد بين فان كتم ثم علم المشتري ان شاء امضى وان شاء رده اما لو استهلك بعضه لزم البيع في كل ولا يرجع بشيء من الثمن وكذا ان تعيب في يده لا يمكنه رده لو اشترى جارية فاعورت في يده او وطئها ما فاصابه افة بغير فعل احد فله ان يبيعه مرابحة على جميع الثمن من غير ان يبين وعن محمد ان نقصها العيب فيما يتغابن فيه مثله يجب ان يبين وان حدث العيب بفعل المشتري او اجنبي يجب ان يبين بالاتفاق ولو اصاب من غلة الدار او العبد له ان يبيع مرابحة على كل الثمن واما الغلا اما لو اصاب ثمرة النخل والبان الغنم وصوفها مما له جوهر عين لا يبيع الاصل مرابحة بدون الزيادة من غير البيان الا ان ينقص على الاصل ما يساوي ذلك من علف وغيره جاز مرابحة من غير البيان وكذا لو هلك الزيادة من غير انتفاع بها وان انتقص به الاصل بخلاف ما اذا استهلكها انسان لو اشترى متاعا وانفق في كراء او في الصبغ او الخياطة والقصارة يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا اما ما انفق على نفسه في سفره من طعام وكراء ودابة لا يحمل على بيع متاعه لو اشترى طعاما فاكل بعضه له ان يبيع الباقي بحصته من الثمن مرابحة وكذا كل ما يكال او يوزن من صنف واحد اما لو اختلف الاجناس فلا يبيع الباقي مرابحة ولو اشترى ثوبين صفقة واحدة ليس له ان يبيع احدهما مرابحة اما لو اشتراهما كل ثوب بعشرة له ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز حتى يبين انه اشتراه مع غيره ولو اشترى مما يكال او يوزن من صنف واحد جاز ان يبيعه مرابحة عليه اما لو اشتراه بالعروض لا يبيع مرابحة الا ممن اشترى منه العروض فيبيعه منه بذلك العرض وبزيادة درهم جاز ولو اشتراه بعرض ثم باعه بذلك العرض بربح ده يازده لا يجوز اما لو باعه منه بوضيعة ده يازده من ذلك العرض جاز لو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فلا يبيعه مرابحة حتى يطرح ربحه الاول من راس المال عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يبيعه مرابحة على عشرة وما انفق على عبده في تعليم صناعة او شعر او عربية او تعليم القران واجرة الطبيب والرائض والبيطار والراعي وجعل الآبق واجرة الحجام لم يلحق براس المال لعدم جريان العادة

بين

بين التجار بضم ذلك اليه اما اجر سائق الغنم يسوق من بلد الى بلد واجر السمسار واجر القصار يلحق براس المال اما لو ولاه حط عنه ذلك كله لو اشترى نصف عبد بمائة واشترى النصف الباقي رجل اخر بمائتين فباعاه مرابحة او تولية يقسم الثمن والربح اثلاثا اما لو باعاه مساومة فالثمن بينهما نصفين لو اشترى مرابحة ثم اطلع على خيانة البائع لا يحط حصة الخيانة في المرابحة ويحط في التولية عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد لا يحط فيهما ولكن ان شاء اخذ وان شاء ترك لو اشترى ثوبا بعشرة ثم باع ذراعا منه مرابحة لا يجوز اما لو باع ربعه او ثلثه او نصفه جاز ولو وهب البائع الثمن للمشتري له ان يبيعه مرابحة وكذا لو وهب نصفه باعه مرابحة بما بقي من الثمن وكذا اذا حط عنه بعضه ولو اشترى بالف جياد ثم نقده زيوفا وتجوز بها البائع او اشتراه نقدا فلم ينقد الا بعد شهر فله ان يبيعه مرابحة على عشرة وكذا لو باعه فرده بخيار عيب او خيار رؤية فله ان يبيعه مرابحة بالخيار لو اشترى ثوبا بعشرة ثم وهبه لانسان ثم رجع في هبته ان يبيعه مرابحة على عشرة وكذا لو باعه فرده بخيار عيب او خيار رؤية او اقاله اما لو رجع اليه بميراث او هبة لا يبيعه مرابحة لو اشترى شيئا من مكاتبه او عبده او اشتراه من المولى بربح فانه لا يبيعه مرابحة الا بما قام على الاول ويطرح الربح اما لو اشتراه مواضعة فانه يبيع بما قام على الثاني في قول ابي حنيفة يخالف حكم الربح بينهما وكذا لو اشتراه من ابنه او ابيه او زوجته ممن لا يجوز شهادته له عنده وعند صاحبيه يجوز بيعه مرابحة على ما اشتراه الثاني ولو اشترى ثوبا بثوب فتقاوم عليه الثوب بعشرة فليس له ان يبيعه الاخر بعشرة مرابحة ولو اشترى عدل زطي بالف فاقتسما لا يبيع نصيبه مرابحة اما لو كان كحنطة جاز ولو اشترى عبدا ثم اطلع على عيبه ورضي به فله ان يبيعه مرابحة لو اشترى متاعا فرقمه اكثر مما اشتراه من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه جاز ولكن يقول رقمه كذا فانا ابيعه مرابحة على ذلك وكذا لو كان اصله ميراثا او هبة او وصية فقومه قيمة او رقمه رقما ثم باعه على تلك القيمة او الرقم ولو باع متاعه بربح ده يازده او بعشرة احد عشر او بربح ده دوازده او لعشرة اثنا عشر يعني راس المال مع ربحه احد عشر او اثنا عشر لان الربح احد عشر او باعه بوضيعة ده يازده على الثمن الذي اشتراه وقد اشتراه بعشرة فان الثمن يكون تسعة دراهم وجزءا من احد عشر جزءا من درهم لان الوضيعة عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولو باع بربح درهم درهم وكان في الاصل عشرة فيكون بايعا كل عشرة بعشرين فيكون نصفه ثمن ونصفه ربح ولو باع بوضيعة درهم درهم كان بخمسة دراهم على عكس ما في الربح فصار ثمنه نصف عشرة فعلى هذا لو باع المتاع الذي اشتراه بعشرة بربح درهمين درهمين فيكون بايعا بثلاثين فالثمن ثلثه ولو باعه بوضيعة درهمين درهمين فيكون الوضيعة ثلثاه فكان الثمن ثلثه دراهم وثلث درهم

عيب

البيع بشرط البراءة من كل عيب جاز ولو شهد على البراءة من كل عيب براو شهد على البراءة منا باقد ثم اشتراه احد الشاهدين فوجد به ابقا له ان يرده ولو اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا لم يردها ولكن رجع على بايعه بالنقصان وكذا ان حدثت بها عيب ثم اطلع على عيب كان عند بايعه ولو اطلع على عيب بها ثم باعه لم يرجع على بايعه بالنقصان وكذا لو وطئ المبيعة زنا غير المشتري او الزوج لا يردها وكذا لو زوجها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها وان لم يطأ

زوجها ولو وطئها عند البائع لم يمنع الرد بخلاف وطي المشتري الا اذا كانت بكرا فوطئها الزوج
عند البائع يمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او قطعه
وخاطه قميصا ثم وجد به عيبا يرجع بالنقصان وان باعه بعد ما علم بالعيب لا يمنع رجوعه
ولو راى عيبا بعد قطعه ولم يخطه ثم باعه لم يرجع ولو راى عيبا ثم لمسها لشهوة او قبلها
او كاتبها او دبرها او عرضها على البيع او رهنها او آجرها فهو رضى بالعيب والاستخدام ليس رضا
استحسانا وكذا لو كانت دابة فركبها ليسقيها او ليردها على البائع لا يكون رضا اما لو
سافر عليها او استعملها لحاجة فهو رضا ولو راى العيب بعد ما اعتقها او كاتبها او دبرها
واستولدها رجع بالنقصان اما لو خرج المبيع عن ملكه ببيع او هبة او خرج بعضها لم يرجع
بشي ولو قتلها المشتري او اجنبي ثم اطلع على عيب لم يرجع اما لو مات رجع ولو كان طعاما
فاكله لم يرجع اما لو اطلع على عيب بعد اكله او ثوب فلبس فتخرق ثم علم بالعيب يرجع
عندهما وكذا لو طحن الحنطة او لت السويق ثم اطلع على عيب له ان يرجع ولو وجد باحد
الخفين او المصراعين عيبا يردهما فان باع الذي لا عيب به لا يرد الباقي ولا يرجع بشي ولو رد
عليه بعيب قبل القبض له ان يرد على بائعه وكذا بعد القبض ان كان بقضاء وبغير القضاء لم يرد
ولو اشترى جارية لها زوج او عبدا له امرأة وهو لم يعلم به له ان يرد وكذا لو وجدها زانية
اما لو وجده زانيا لا يرده ولو وجده سارقا او كافرا او مخنثا يخنث بالفعل لا يخنث باللسان
من لين الكلام يرده والثؤلول والخال وصهوبة الشعر والشمط عيب اذا نقص القيمة والبخر
في الجارية عيب وفي الغلام لا وكذا الدفر الا اذا كان فاحشا وكذا الادر واسوداد السن
وسقوط الضرس وغيرها والعشا والظفر الاسود يكون عيبا وكل ما يوجب نقصانا
في الثمن عند اهل البصيرة يكون عيبا والاباق من الصغير والبول في الفراش عيب ما
دام صغيرا وبعد البلوغ لا يكون عيبا الا ان يعاود فيكون عيبا ابدا والجنون عيب
ابدا صغيرا كان او كبيرا والقرن والعفل والبرص والجذام والفتق والحبل في الجارية
والكي والقروح والفدع في القدم والفحج والسلاق والحنف والقدو والشدق في
الفم عيب وكذا في البهائم ما ينقص الثمن وكل عيب ضمن به المشتري ظاهرا كان او باطنا
ولا بينة له لا يستحلف القاضي بايعه حتى يعلم وجوده بالمعاينة فان ادعى عيبا
باطنا لا ينظر اليه الا النساء فاخبرت امرأة حرة مسلمة به ليستحلف البائع وان كان في
الجوف يرى الاطباء فان اخبر رجلان مسلمان استحلف البائع على البتات وكذا لا
يستحلف في الجنون والاباق حتى يشهد شاهدان انه قد ابق او جن عند المشتري
وقد قال من مشايخنا يقبل قول الاطباء من اهل الكفر ولو ادعى البائع رضا المشتري بالعيب
يستحلف المشتري بالله ما رضي بالعيب منذ راه ولا عرضه على البيع والحبل في البهائم ليس بعيب
والعزل والتمشي والحمر والجمع والجرب والوحشة والزنا ما يقطع الرسن وبل المخلاة مما ينقص
الثمن والانتشار والخصي والظفر والشعر في العين والجرب ودخ السيل والسعال القديم
منذ دار والعرب والاستحاضة التي دامت بها ما ذهو ستة اشهر عيب لو اشترى عبدا
ثم علم ان عليه دينا يرده الا ان يقضي عنه البائع او يبريه الغريم ولو اشترى امة وهي
محرمة بالحج او معتدة من طلاق باين او موت او حائض او نفساء فليس بعيب فقال اما العدة
من طلاق رجعي يكون عيبا فان انقضت عدتها لزمته لو اراد المشتري ردها بالعيب فقال
البائع ليس هذه بجاريتي فالقول قول البائع مع يمينه اما لو انكر في خيار الشرط وخيار
الرؤية فالقول قول المشتري ولهذا لم يشترط القضا ولا رضا البائع في الرد فيهما

وفي

العيب يشترط ولو اشتراها على انها بكر فوجدها ثيبا يردها ولو انكر البائع ثيابتها فالقول
قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري لو اشترى جوزا او بيضا فكسره فوجده فاسدا
كله فله ان يرده ولا يمنع الكسر من الرد وكذا البطيخ والقثاء كذا ان كان لا يساوي شيا وما
اعتبر بالقشر ان كان له قيمة بان كان كثيرا يمكن الانتفاع به من الاحراق وغيره فيحتسب
على المشتري بالقيمة من ذلك الثمن لو اشترى عبدا فوجده حلال الدم بالقصاص او الردة
فقتل عند المشتري رجع على البائع بكل الثمن وقالا ابو يوسف ومحمد يقوم حلال الدم
وحرامه ثم يرجع بالفضل ما بينهما من الثمن وعلى هذا قطع يده بسرقة سابقة ولو اشترى
جارية وعبدا فزوج احدهما من صاحبه ثم وجد بها عيبا لا يرد اما لو باعها قبل الدخول
فله ردها ولو شهد شاهدان انه اشترى وهذا العيب بها وشهد آخر على اقرار البائع بالعيب
لم تجز الشهادة والهبة والصدقة بشرط العوض بمنزلة البيع في الرد بالعيب والصداق
يرد بالعيب الفاحش دون اليسير بخلاف البيع لو امر رجلا رجلا ببيع جاريته ثم خوصم
في عيب فقبلها الوكيل بغير قضا لزم البائع دون الآمر الا ان يكون عيب لا يحدث
مثله يلزم الآمر هكذا في هذا الكتاب وفي الرهن والوكالة والمأذون لا يلزم الآمر
وانما يلزم الوكيل وهذا اصح ولو اشترى الوكيل جارية فوجد بها عيبا قبل التسليم فعليها الى
الآمر فله ان يردها وان كان الآمر غائبا وان ادعى البائع رضى الآمر وانكر الوكيل لا يمين
على الوكيل ولا على الآمر انه ما رضي به اما لو اقام البينة على رضى الآمر لم يكن له ان يردها
ولو قبضها الآمر لم يردها الوكيل الا برضا موكله وليس للموكل ردها بنفسه ولو اقر المشتري
ان التمر في الابل البائع من هذا العيب لزم فرضي به احدهما ليس للآخر رد حصته عند
ابي حنيفة خلافا لهما لو اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالمبيع عيبا وقد ماتت عنده
فانه يقوم صحيحا ويقوم به العيب فان كان النقصان عشرا رجع بعشر العبد وان كانا قائمين
ترادا وكذا العروض والحيوان ولو اشترى بها دما بكر حنطة ليس عنده لم يجز الا ان
يقول جيدا او رديا او وسطا جاز استحسانا فلو ردها بعيب وقد استهلك
الكر يجب رد مثله كرا وهكذا ما دخل في وزن او بيع وكذا لو اشتراها بثوب ليس
عنده لم يجز ولو كان عنده صح ولو ردها بعيب بعد ما استهلك البائع الثوب يرد قيمة
الثوب ولو باع شيا نقدا او نسية فلم يستوف ثمنه حتى اشتراه باقل من ذلك الثمن
لم يجز وان رخص سعره وان اشتراه باكثر منه جاز وان دخل عيب له ان يشتريه
باقل من الثمن ولو اشتراه بالف ثم باع نصفه من غيره ليس للبائع ان يشتري
النصف الباقي باقل مما باعه وكذا اشتراه لدين او والد عند ابي حنيفة وعند صاحبيه جاز
واتفقوا انه لا يجوز له مكاتبه ومملوكه ومولاه اما لو اشتراه وكيله جاز عند ابي حنيفة ولا يجوز
له عند ابي يوسف هو مشتري لنفسه وعند محمد هو مشتري للغير ثم افاسد واتفقوا
ان البائع لو اشتراه لغيره لم يجز وان اشتراه لنفسه بعروض اقل من قيمة الثمن جاز وكذا كل
ما في جنسه اما بعد نقد الثمن كله له ان يشتريه باقل ولو باعه نسية سنة ثم
اشتراه بمثل ذلك الثمن نسية سنتين لم يجز قبل قبض الثمن اما لو زاد على الثمن درهما
او اكثر جاز ولو باع طعاما بدراهم وله ان يشتريه بالثمن قبل قبضه من المشتري
كما باعه طعاما او غيره اكثر من طعامه او اقل يدا بيد اذا لم يكن طعامه بعينه
ولو ان قال لرجل دين موجل فحط عنه بعضه على ان يعجل الباقي لم يجز له باع عبدا له
نسية فباع المشتري قبل نقد الثمن او وهبه او خرج عن ملكه بوصية او غيرها فاشتراه

البايع الاول من الذي صار اليه باقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز اما لو مات الاول ليس لوارثه ان يشتريه من ورثته باقل من ثمنه قبل نقد الثمن ولو اشتراه من المشتري مع عبد آخر بحصته اقل من الثمن الذي باعه لم يجز ولم يجز في العبد الآخر بحصته ولو اشتراه مع اجنبي جاز في نصف الاجنبي خاصة **اهل الذمي** اذا اشترى الذمي مملوكا صغيرا او كبيرا مسلما ذكرا او انثى او اسلم في يده اجبر على بيعه من المسلمين وكذا لو تزوج الذمي من عبده امته فولدت ثم اسلمت لحد ابويه يجبر على بيعه مع ولده ويحكم باسلام الولد تبعا للمسلم من احد ابويه وكذا لو اسلما يجبر الذمي على بيعهما مع ولدهما وكذا اسلم عبد مشترك بين مسلم وبين كافر يجبر الكافر على بيع نصيبه وكذا لو رهنه فاسلم يباع ويجعل ثمنه رهنا ولو اجره من مسلم او كافر بطلت الاجارة ولو دبرها او استولدها بعد الاسلام او قبله تسعى في قيمتهما اما لو كاتب جاز ولكن متى عجز يباع ولو باع عبده على انه بالخيار ثلثا فاسلم العبد وهو على خياره فان نقض البيع يجبر على بيعه وكذا لو اشتراه بالخيار فمتى لزم البيع اجبر على بيعه ولو رده على بايعه الكافر يجبر على بيعه وان اشتراه فاسدا يجبر على رده ثم يجبر البايع على بيعه اما لو كان البايع غايبا وهو مسلم يجبر المشتري على بيعه ما لم يكن الثمن دما او ميتة والا فهو لا يملكه ويكون امانة في يده حتى يقدم المسلم لو اشترى المسلم عبدا مسلما لكافر او تصدق به عليه وسلم جاز ويجبر على بيعه ولو باعه نصرانية وكذا لو وهبه الكافر لمسلم ثم رجع في هبته له ذلك ويجبر على بيعه لو اعتق عبده فاقام نصراني البينة انه ملكه شاهدين مسلمين يبطل العتق ويرد اليه ويجبر على بيعه ولو باعت نصرانية عبدا مسلما ثم زوجها المسلم او اشتراه منها لولده الصغير منها جاز ولو اسلم عبد يتيم نصراني يباع عليه ايضا لو اسلم عبده قبل الحلم وهو عاقل يجبر الذمي على بيعه عبد نصراني ماذون اشترى عبدا مسلما ان كان مولاه كافرا يجبر على بيعه وان كان مسلما ولكن على الماذون دين يجبر ايضا وان لم يكن عليه دين لا يجبر لو اشترى الذمي عبدا مسلما فوجد به عيبا فهي ان يوكل وكيلا يخاصم عنه فاذا استحق الرد فلا بد من حضور الموكل ليستحلف انه ما رضي بالعيب فان كان البايع وكل فلا يحتاج في رده الى حضور الموكل لو اشترى نصراني المصحف اجبر على بيعه ولا يجوز بينهم صنوف الربا من بيع درهم بدرهمين او بيع حيوان بحيوان الى النسية وغير ذلك مما لا يجوز بيننا ويجوز بينهم في الخمر والخنزير اما الذمي والميتة فلا يجوز ~~~ عن ابي يوسف جواز بيعهم ذبيحة المجوسي فيما بينهم بخلاف ما يختنق لنفسه ولو تبايعا الخمر ثم اسلما او اسلم احدهما قبل قبض الخمر يفسد البيع اما لو قبض الخمر ثم اسلما او اسلم المشتري صح والثمن دين عليه ولو تقارضا الخمر ثم اسلم المقرض فلا شيء له على المستقرض خلافا لمحمد لو استهلك كافر خمر مسلم لا شيء عليه بخلاف ما لو تلفها على ذمي دينه ولو اتلف نصراني على نصراني خمرا ثم اسلم المستهلك لا يضمن شيا عند ابي يوسف كما في الاقراض وعند محمد ضمن مثله كما قال في الاقراض واتفقوا في الخنزير لا يبطل الضمان اسلما او اسلم احدهما لو اشترى خمرا على انه بالخيار ثلثا ثم اسلم المشتري بعد القبض قبل الاختيار بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما جاز اما

لوكان الخيار للبايع فاسلما او اسلم البايع بطل البيع اما لو اسلم المشتري وحده لم يفسد البيع اذا كان الخيار للبايع مسلم له عبد نصراني اشترى الخمر والخنزير صح اذا كان ماذونا ولو وكل المسلم نصرانيا ببيع الخمر فباع صح عند ابي حنيفة خلافا لهما للذمي عبدان هما اخوان لم اكره له التفريق بينهما والله اعلم **ذوي الارحام** لا يجوز ان يفرق بين جارية وولدها الصغير في بيع ولا هبة ولا صدقة ولا وصية وكذا كل ذي رحم محرم الكافر والمسلم فيه سواء ولو كانت الجارية له وولدها لابنه او هي لولده وولدها لولده الآخر والكل في حجره جاز التفريق ولو اشتراهما لنفسه ثم وجد باحدهما عيبا له رده وتمسك الآخر وكذا الدفع بالجناية والبيع في الدين والتفريق بينهم مكروه جاز البيع معه عند ابي يوسف قال انه باطل في الولد خاصة ولا تبطل في الآخرين ولو دبر احدهما او كاتبه او صارت ام ولده او اعتقه لا يكره بيع الآخر وكذا لو كان لاحدهما المكاتب او لعبده الماذون المديون او المضارب فلكل واحد ان يبيع ما عنده ولو باع امته على انه بالخيار ثلثا فاشترى ولدها الصغير في مدة الخيار يكره له ان يوجب البيع في امته اما لو كان الخيار للمشتري لا باس ان يوجبه ولو كان عنده ابنها فاختار ردها لا باس بذلك والحر والمملوك للتاجر في كراهة التفريق سواء ولا يكره التفريق بين ذوي المحرم من غير النسب نحو الرضاع ولو دخل الحربي دار الاسلام باخوين صغيرين مملوكين له جاز شري احدهما منه اما لو اشتراهما الحربي في دار الاسلام يكره ويجبره السلطان على ان يبيعهما جميعا المسلم الا ان يشتريهما في دار الاسلام من حربي مثله لا يجبره حينئذ وجاز شري احدهما منه **الامة** لا يجوز دعوة البايع ولد الجارية المبيعة بعد ما مات الولد وكذا ان كان للولد ولد حتى لم تصر الجارية ام ولده بخلاف ولد الملاعنة اذا نفى عنه ولاحق محقق النسب ولو باع الجارية فولدت بعد البيع لاكثر من ستة اشهر فادعاه وصدقه المشتري صح ابنه وهي ام ولده ويرد الثمن ولو باع الامة حاملا ثم باعها المشتري من آخر حتى توالت عليها بيوع من رجال ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من البيع الاول فادعوة جميعا فانه ولد الاول ولو ولدت جاريته فزعم انه عبده ثم اعتقه ثم زعم انه ابنه صار ابنه استحسانا اذا كان لا يعبر الغلام عن نفسه ولو كان عبدا كبيرا اعتقه ثم ادعاه ونسبه لو ولد مثله لم يجز دعوته الا ان يصدقه ولو ولدت امته ولدين فباع احدهما مع امه ثم ادعى المشتري نسبه صح وثبت نسبه منه وصارت الام ام ولده ثم يثبت نسب الولد الذي عند البايع اذا كانا توامين ولكن لا يعتق على البايع ولو لم يدع المشتري لكن ادعى البايع نسب الولد الذي في يده بعدما اعتق المشتري الجارية والولد يثبت نسب الولدين ويرد حصة الابن من الثمن وعتق المشتري امهما نافذ **الاستبراء** اذا اشترى جارية يجب ان لا يقربها ولا يباشرها ولا يقبلها حتى لا ينظر الى عورتها حتى يستبرئها بحيضة سواء كان استبراها من امراة او صبي فان كانت لا تحيض استبراها بشهر وان كانت حاملا حتى تضع حملها ام لو ارتفع حيضها وهي ممن تحيض تركها حتى استبان انها ليست بحامل وقدر محمد وقته بعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرا وحكم المتبنية حكم المبيعة وكذلك الموهوبة او الموروثة او المتصدق بها او الموصى بها او المدفوعة بالجناية او بدل كتابة

او خلع وكذا لو كان لرضيع وجارية ثم اشترى الشقص الباقي يجب الاستبرا ولو
ملكها وهي حايض لم يحتسب بتلك الحيضة ولو حاضت في يد البايع بعد البيع لا يحتسب
بها وكذا لو وضعت على يدي عدل لانتقاد الثمن ثم حاضت في يد العدل غير محسوب
ولو باعها ثم تتاركا البيع قبل قبض المشتري لا يجب على البايع استبراوها استحسانا
اما لو قبضها المشتري ثم ردها بعيب على البايع استبراوها وان كانت لا تحيض
فاستبراها المشتري عشرين يوما ثم حاضت انتقض استبراوها بالايام ولو
رجعت الابقة او ردت المغصوبة او فكت المرهونة او عجزت المكاتبة او انتقضت
الاجارة لا استبرا على مولاها وكذا لو باعها على انه بالخيار ثم نقض البيع اما لو كان
الخيار للمشتري فردها بعدما قبضها لا استبرا على البايع عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو قبضها المشتري على شرا فاسد فردها القاضي على البايع فعليه الاستبرا ولو مات
زوج الامة او طلقها بعد الدخول فعليها العدة حتى لا تحل على المولى قبلها اما لو طلقها
قبل الدخول لا يجب استبرا وللمولى ان يقربها وفي رواية اخرى لها لو تزوجت بغير اذن المولى
ثم فرق بينهما قبل الدخول على المولى الاستبرا بالاتفاق الروايات لو اشترى جارية من ابنه
وابيه او امراته او مكاتبه او شريكه يجب الاستبرا وكذا لو اشتراها من عبده التاجر الذي
عليه دين يحيط برقبته وبما في يديه في قياس قول ابي حنيفة استحسانا وعندهما
لا استبرا عليه اذا حاضت في يد العبد واجمعوا انه اذا لم يكن عليه دين لا استبرا على المولى اذ
في صحة البيع هناك كلام ولو وهبها ثم راجع في هبته يجب وكذا اذا اصاب المأسورة قبل
القسمة او بعدها لو باع مدبرته او ام ولده ثم ردت اليه بعد القبض لا استبرا
من اراد بيع الامة ينبغي ان يستبريها بحيضة وان لم يستبرها جاز البيع والمشتري
لا ياخذ باستبرا البايع وكذا لو اراد ان يزوجها ينبغي ان يستبريها وان زوجها قبل
الاستبرا جاز النكاح والاحسن للزوج ان لا يقربها حتى تحيض حيضة وليس في
الزنا استبرا ولا عدة غير انه حملت لا يقربها حتى تضع حملها لو ارتدت الامة ثم اسلمت
لا استبرا على مولاها لو اشترى جارية لها زوج فطلقها قبل قبض المشتري يجب
الاستبرا حين قبض اما لو طلقها بعد قبض المشتري لا يجب هذا اذا طلقها قبل
الدخول ولو اشتراها وقبضها ثم زوجها ثم مات عنها واعتدت عدة الوفاة وذلك
قبل الدخول ولم تحض لا باس بان يطا المولى اما لو طلقها قبل الدخول وقبل ان
تحيض عنده لم يطاها حتى يستبريها عنده وان حاضت عنده جازت تلك
الحيضة عن الاستبرا ولو اشترى امراته وهي امة فسد النكاح ولا استبرا عليه والله اعلم

الاخت لو وطي امة ثم اشترى اختها له ان يطا الاولى دون الثانية ولو لم
يطا الاولى فله ان يطا ايهما شا ولو وطيهما او قبلهما او نظر الى فرجهما بشهوة
فقد اسا ولا يطا واحدة منهما حتى يبيع احديهما او يزوجها ثم يجامع الباقية
غير انه لا احب ان يستبريها بحيضة وكذا لو طلقها الزوج وانقضت عدتها يطا واحدة
منهما حتى يخرج احديهما عن ملكه ببيع او نكاح وكذا لو باع احديهما ثم ردت اليه
بعيب ولو ارتدت احديهما او رهنها او اجرها او دبرها او لحقها دين او لزمتها
جناية توجب الدفع لا تحل له وطي الاخرى اما لو كانت احديهما او اعتق بعضها او قضى
القاضي عليها بالسعاية فيما بقي او لم يقض له ان يطا الاخرى وكذا لو باع بعضها او وهبها
او اسرها عدو ولحق بدار الحرب لو باعها بيعا فاسدا وقبضها المشتري او زوجها نكاحا

فاسدا

فاسدا او وطيها الزوج ثم تفرق بينهما وهي تعتد فله ان يطا الاخرى ولو تزوج
ولو تزوج اختا امته التي وطيها لا يقرب واحدة منهما حتى يملك فرج امته غيره
بخلاف ما لو اشترى اخت امته كان له ان يطا الاولى والعمة والخالة وابنة
اختها من نسب ورضاع في الحكم كالاخت لو اشترى جارية معتدة عدة طلاق
او وفاة او اقل او اكثر او اقل فانقضى ذلك في يد المشتري فليس عليه الاستبرا
بعد ذلك وكذا لو وضع الحمل عنده لو اشترى المكاتب جارية وقبضها فحاضت عنده ثم
عتق المكاتب حل له وطيها اما لو عجز لا يحل لمولاه حتى يستبريها ولو كاتب ام المكاتب
او ابنته لا استبرا على المولى وكذا كل ذات رحم محرم من المكاتب عندهما اما عند ابي حنيفة
يجب الاستبرا في ذلك كله الا في الاولاد والامهات لو اشترى النصراني جارية
لا استبرا عليه اما لو اسلم قبل ان يطاها وقبل ان تحيض يجب الاستبرا استحسانا
لو اشترى رجل امة مجوسية وقبضها فحاضت حيضة ثم اسلمت حل وطيها وكذا اشترى
جارية محرمة فحاضت في الاحرام ثم احلت ولو اشترى اخت البايع من الرضاع او محرمة
عليه على المشتري استبراوها **الرؤية** لو راى جارية عند رجل فساومه بها
فلم يشترها ثم راها متنقبة فاشتراها ولم يعرف انها تلك فهو بالخيار اذا كشف
نقابها كانه لم يرها ولو نظر الى جراب هروي وقلبه ثم ان صاحب الجراب قطع منه ثوبا ثم
اخره بقطعه ثوبا فلم ير ثانية حتى اشتراه فهو بالخيار اذا راى الجراب ولو عرض
عليه ثوبين فلم يشترهما ثم لف كل واحد في منديل ثم اشتراه ولم يعلم انه من الثوبين
فله الخيار اذا راه اما لو قال هذان الثوبان اللذين عرضت عليك امس وكان كل واحد
ملفوفا فقال المشتري اخذت هذا الاحدهما بعشرين وهذا بعشرة في صفقتين او في صفقة
او لم يرهما في هذه المرة فله الخيار اذا راهما اما لو قال اخذت كل واحد منهما بعشرين
جاز ذلك ولا خيار له وكذا اذا اشتراهما بثمن واحد مع علمه باختلاف صفقتهما جاز ولا
خيار له ولو اشترى ثوبا لم يره ثم رهنه او آجره او باعه والمشتري بالخيار فهذا الخيار منه
دليل لم يرده بخلاف خيار العيب فانه لا يبطل بالرهن والاجارة اما لو باعه والخيار للبايع
فقبض المبيع فله ان يرده اذا راه ولو اشترى عبدا لم يره ثم كاتبه ثم عجز فرآه لم يكن له ان
يرده بالخيار وكذلك خيار الشرط ولو حم العبد ثم ذهبت الحمى فله ان يرده اذا راه وكذلك
خيار الشرط وان لم تذهب الحمى فلا يمكن رده مع الحمى في الخيارين ولو كانت امة فوطيها
او ولدت ثم مات الولد او لم يكن او وطيها غيرها واجنبي فاختار ثمنها لم يردها بخيار الروية
او خيار الشرط ولو ولدت الشاة او حلبها لا يمكنه ردها وكذا لو قتل ولدها اما لو مات الولد
له ان يردها في الدواب بخلاف ولد الجواري واذا ردت الشاة لم يضمن ولدها كما لو مات
الولد في يد الغاصب ولو ان البايع جرحها عند المشتري او قتلها بطل الخيار عند ابي
حنيفة سواء كان الخيار الروية او خيار الشرط وعلى البايع قيمتها وعندهما جميعا يبطل في
القتل ولا يبطل في الجراحة ولو استودعها المشتري بايعها بعدما قبضها ثم ماتت
قبل ان يرضى المشتري فان كان بخيار الروية فهي من مال المشتري وعليه الثمن كما لو اودعها
اجنبيا واما في خيار الشرط تهلك من مال البايع استحسانا عند ابي حنيفة
وعندهما تهلك من مال المشتري ايضا والله اعلم **النخل** لو اشترى ارضا فيها نخل
بالنوع الارض تساوي الفا والنخل تساوي الفا ثم النخل في يد البايع قبل القبض
مرة او مرتين وكل مرة تساوي الثمرة الفا فاكلها البايع كله فيسقط الاجميع ما اثمرت

في يد البائع كم قيمتها فيضم الى قيمة الارض والنخل فيقسم الثمن على جميع ذلك فحصة الثمرة
محطوط عن المشتري وما اصاب الارض والنخل اخذهما ان شاء ولو كان على النخل
ثمرة يوم اشتراها ما يساوي الفا فلم يقبض المشتري حتى اكلها البائع ثم اثمرت بعد
ذلك ثمرة او مرتين او اكثر فاكلها البائع كلها اما الثمرة الاولى يذهب بحصتها الثمن
واما اثمرت بعد ذلك فيجمع قيمته الى قيمة الارض والنخل فيقسم الثمن على جميع
ذلك اما لو لم ياكلها البائع ولكن اصابتها آفة سماوية فذهبت ونقص النخل فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن او تركه وان لم ينقص بذهابها النخل شيئا لزم المشتري
ولا خيار له بجميع الثمن فهذا كله قول محمد وهو قول ابي يوسف والامام قال عنده كل
ثمرة حدثت في يد البائع بعد البيع فهي زيادة في النخل دون الارض **الجناية**
لو قطع البائع يد العبد قبل التسليم ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن او تركه فجناية البائع
لا توجب عليه ضمانه ولكن يسقط الثمن بحسابها اما لو شلت يده من غير فعل احد فالمشتري
ان شاء اخذه بجميع الثمن او تركه ولو قطعها اجنبي فالمشتري ان شاء تركه وان شاء اخذه
بجميع الثمن واتبع الجاني بنصف القيمة فالآخذ يتصدق بما زاد نصف القيمة على
نصف القيمة الثمن وكذا لو تركه فالبائع اتبع الجاني ويتصدق بما زاد نصف القيمة
على نصف الثمن وان قطعه المشتري صار به قابضا للعبد حتى لو هلك في يد البائع لاجل
القطع قبل ان يمنعه البائع منه لزمه البيع بجميع الثمن وكذا ان منعه اما لو هلك من غير
القطع يلزمه نصف الثمن ان منعه البائع وسقط عنه نصفه ولو قطع البائع يده ثم
قطع المشتري رجله او لا ثم قطع البائع وبرا منهما فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد واعطاه
ثلاثة ارباع الثمن وان شاء ابطل البيع ولو نقد نصف الثمن فقطعه يده ولو اشتراه بالف
ونقد الثمن ثم قطع يده في يد البائع ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرا منهما فالعبد
للمشتري ولا خيار له وعلى البائع نصف قيمة العبد بقطع اليد كما لو قطعه اجنبي ولا يمكن
ان يجعل قطع البائع منعا للبيع عن المشتري لمكان نقد الثمن عاجلا وما قبل انما لو قطعه
البائع اولا لزم العبد للمشتري بلا خيار ورجع على البائع بنصف الثمن ولو قطع البائع
يده قبل نقد الثمن ثم قطع المشتري رجله من خلاف فمات من الجنايتين في يد البائع يلزم
المشتري ثلاثة اثمان الثمن وان كان الثمن منقودا والمشتري بدا بالقطع والمسألة
بحالها لزمه المشتري بجميع الثمن ويجب على البائع ثلاثة اثمان قيمة العبد للمشتري
اما لو بدا البائع بالقطع فالمشتري يرجع على البائع بنصف الثمن وبثمن
قيمة العبد ولو اشترى عبدا وقبضه قبل نقد الثمن بغير اذن البائع ثم قطع البائع
يده ومات به في يد المشتري بطل البيع ولا شيء على المشتري اما لو مات في يده لا
بقطع البائع فعلى المشتري نصف الثمن وسقط نصفه بقطع البائع ولو
اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض جاز النكاح ولكن وان ماتت من مال
البائع ولم يصر قابضا لها بالتزويج استحسانا اما لو باعها او اجرها لم يجز ان ماتت
بعد وطي الزوج ماتت من مال المشتري لنقصها الوطي ام لا وكذا لو وطي المشتري
في يد البائع فماتت قبل ان يمنعها البائع اياه فعليه جميع الثمن اما لو منعها بعد
وطي المشتري او الزوج ولم ينقصها الوطي شيئا ثم ماتت فلا شيء على المشتري
من ثمنها ولا عقرها اما لو نقصها الوطي بان كانت بكرا يلزمه حصة النقصان
من الثمن ولا يعتبر العقر اما لو كان البائع هو الذي وطيها ولم ينقصها شيئا ياخذها

المشتري

المشتري بجميع الثمن ولا عقر على البائع ولا خيار للمشتري عند ابي حنيفة وفي رواية
عنه له الخيار وعند صاحبيه يجب العقر فيسقط حصة العقر من الثمن عن المشتري
وله الخيار ان لم ينقصها الوطي وان نقصها انتقل الى الاكثر من العقر ومن النقصان
فسقط عن المشتري حصة اكثرهما من الثمن ثم محمد رحمه الله فرع في مسائل الباب
ضم لها في الجناية الى البائع مرة والى المشتري اخرى ووضع المسألة بعدها
في البائعين من رجل وفي بائع من رجلين وفي كل واحد منهم بجناية في العقد بعد
النقد وقبله وفيها دقة وغموض بحساب طويت عنها الكشح فان من يحوجها يشاء يتك
في الجامع والزيادات ان شاء الله تعالى **الزيادة والنقصان**
اذا اشترى امة بالف قيمتها الف فولدت عند البائع بنتا تساوي الفا ونقصها
الولادة ان شاء المشتري اخذها بجميع الثمن او تركها وان اختار قبضها فلم
ياخذها حتى ولدت الابنة ابنتا تساوي الفا وقد نقصها الولادة ثبت
له خيار جديد ان شاء اخذهن بجميع الثمن او ترك ولو زادت قيمة الوسطى صارت
تساوي الفين فقبضهن جميعا وقيمة الام رجعت الى خمسمائة فيقسم الثمن على
قيمة الام يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم القبض ثم ان وجد بالام عيبا ردها بربع
الثمن وان وجده بالوسطى ردها بنصف الثمن وان وجد بولد الولد الذي قيمته الف
ردها بربع الثمن ولو اشترى شاة فولدت قبل القبض للمشتري ترك البيع والولادة
في الحيوان ليس بعيب اما لو وجد بالام عيبا قبل القبض ان شاء اخذهما بجميع الثمن
او تركهما اما لو وجد بالولد عيبا فلا خيار حتى لو مات الولد اخذ الام بجميع بلا
خيار وان قتل البائع قبل القبض الولد قسم الثمن على قيمة الام يوم البيع وعلى
قيمة الولد يوم القتل فبطل ما اصاب الولد فياخذ الام بحصتها ولا خيار للمشتري
في الام عند ابي حنيفة وعندهما له الخيار ولو قبضهما المشتري فوجد بالام عيبا
ردها بحصتها من الثمن ولم يرد الولد اذ لا عيب به اما لو وجد بالولد عيبا رده بحصته
ايضا ولو اشترى جارية بالف احدى عينيها بياض فانجلت تساوي الفين فضرب
تلك العين فعاد بياضها ودفعه المولى بالجناية وقيمته خمسمائة فاخذها المشتري
بجميع الثمن ثم وجد بالعبد عيبا يرده بثلث الثمن فيعتبر قيمة الجارية يوم العقد
وهي الف اما لو زادت قيمة العبد عند البائع حتى تساوي الفا يرده بنصف الثمن ولو اشترى
جارية بالف ففقأ البائع عينها ثم ولدت بعده ولدا يساوي الفا ان شاء المشتري اخذهما
بنصف الثمن وان شاء ترك اما لو ولدت قبل الفقء ان شاء اخذهما بثلاثة ارباع
الثمن وان شاء ترك ولو اشتراها بالف وهي تساوي الفا وباحدى عينيها بياض
ففقأ البائع العين الباقية فعادت تساوي مائتين ان شاء المشتري اخذها بمائتين
وان شاء تركها ولا يعتبر ذهاب البياض حيث هو زيادة متصلة حصلت بغير سبب
ضمان وعلى هذا تفريع المسائل في الباب **القبض** اذا اشترى عبدا بالف
حالة لا ينبغي ان يقبضه حتى يعطي الثمن ثم قبضه فان وجد البائع الثمن زيوفا او نبهرجة
او ستوقة او رصاصا واستحق من يده فله ان يمنع المشتري من قبضه حتى يعطيه
الثمن وكذا لو وجد بعض الثمن كذلك وان كان درهما اما لو قبض العبد باذن
البائع ثم نقده الثمن فوجد البائع الثمن او بعضه ستوقا او رصاصا او مستحقا
كان له ان يسترد العبد حتى يستوفي مكانه جيادا اما لو وجده زيوفا او نبهرجة

استبدلها المشتري ولم يرجع في العبد وقال زفر يسترده ولو باعه المشتري او
رهنه او اجره او وهبه وسلمه ثم وجد البائع بالثمن بعض ما وصفنا لك ليس له
ان يسترد العبد اللهم الا ان يأخذه المشتري بغير اذن البائع ثم تصرف بعض هذه
التصرفات فللبائع ان ينقض جميع ما صنع المشتري ويسترده حتى يستوفي ثمنه والاذن
بثمن صريحا لللاحق كالاذن السابق بالقبض اما في الرهن لو وجد فيما قضاه الراهن
في كله او بعضه زيوفا او نبهرجة او رصاصا او ستوقا او مستحقا فيمسك الرهن حتى
يوفي حقه وكذا لو قبض رهنه باذن المرتهن او بغير اذنه فيسترد المرتهن رهنه حتى يستوفي
حقه بخلاف البيع وما صنع الراهن من بيع او اجارة او هبة لا يسترده المرتهن
ولكن يضمنه قيمة الرهن ليكون في يده مكانه الا اذا قبضه الراهن بغير اذنه
ينقض جميع ذلك ويعيده رهنا ولو وكل المشتري رجلا بقبض العبد فقبضه
الوكيل بغير امر البائع فهلك العبد في يد الوكيل قبل نقد الثمن فللبائع ان
يضمن الوكيل قيمته فتكون في يده حتى يعطيه المشتري الثمن ثم رجعت القيمة
الى الوكيل ولو توى العبد في يد البائع لا ضمان عليه واتبع الوكيل المشتري
بخلاف ما اذا هلك العبد في يد المشتري ههنا يلزمه الثمن دون القيمة
واعتاق المشتري العبد كهلاكه كما في الموضعين ولو امر المشتري رجلا ان يعتق العبد في
يد البائع فاعتقه لا ضمان على المامور ويرجع البائع على المشتري بالثمن والله
اعلم

من الجامع الكبير

الغائلة قال رحمه الله لو اشترى عبدا وادعى
شيئا من العيوب الباطنة كالاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش
فان اقر البائع بالعيب وانكر ثبوته وقت البيع وانما حدث عند المشتري
فالقول قوله مع يمينه على البتات اما لو انكر كون العيب في الحال ومما بعد
وبعد ذلك فلا يستحلف البائع اذا لم يكن للمشتري بينة عند ابي حنيفة
خلافا لهما وكذا لو ادعى ان الامة التي اشتراها منه لها زوج فقال البائع قد
كان فطلقها او مات عنها فالقول قول البائع ولا يمين عليه اما لو قال الزوج
الذي يدعي البائع انه طلقها ثانيا انكر الطلاق ويدعي النكاح جاز النكاح
ويرد المشتري بهذا العيب ولو قال البائع كان لها زوج ولم يسم رجلا بعينه
وقد طلقها او مات عنها بعد العقد للمشتري الرد الا ان يكون له بينة او
استحلف المشتري فنكل ولو كان لها زوج عند المشتري معروف يدعي هذا
الذي كان عند البائع وقال البائع هو قد مات بعد البيع وهذا غيره فالقول
قول البائع مع يمينه هذا كما ادعى المشتري لعدم موت العبد اعمى وباحد عينيه
بياض فقال البائع قد كان ولكن قد ذهب فرجع عليه بنصف ثمنه اما لو قال
كان البياض باليمنى فذهب وابيضت اليسرى عند المشتري وقال المشتري كان
البياض باليسرى فالقول قول البائع مع يمينه ولو ادعى المشتري العبد بياض
وقت البيع كما قال كذلك ادعى البائع كان باليمين لو قبضته فذهب الوجه
باليسرى لم يصدق على الزوال ولزمه رد نصف الثمن ويصدق بحدوثه باليسرى
عند المشتري لا تركه لو كان قايما واليسرى بيضا وادعى المشتري رده به فقال
البائع كان باليمين لم تقبل بينته بالنكاح على الغائب وكذا لو شهدوا ان لها زوجا
ولم يعرفوه اما لو شهدوا على ان البائع اقر ان لها زوجا وسموه جازت الشهادة

عرفوه ام لم يعرفوه ويرد الجارية عليه بعينه ما لم يعلم ان زوجها طلقها ثانيا
او مات

القبض

لو غصب جارية او اناء فضة فوضعه في بيته
ثم اشترى كذلك من مالكه ونقد الثمن جاز حتى لو هلك قبل تجدد العقد
هلك من ماله ولو اراد البائع استرداده لاستيفاء الثمن ليس له ذلك
بخلاف ما لو اشتراه فانه يجوز الوديعة والعارية والماجور ربه والمبيع
بيع برضا المشتري حتى يستوفي ثمنه ما لم يجدد المشتري قبضا اما بعد
ما رجع الى منزله واخذه ليس له الاسترداد الا ان نهاه البائع عن القبض
فلا يعتبر قبض المشتري بعد نهيه ولو باع الوديعة في يد المشتري ثم
يحضر البائع وقت البيع ليس له ان يسترد لاجل نقد الثمن اما لو كان في
يد البائع ليس له ان يأخذ حتى ينقد الثمن ولو ان من عبده قيمته الف بالف
وجعله في منزله ثم اشتراه منه صح بان كان الرهن قبل ان يجدد القبض
بطل البيع لو اشترى ابريق فضة بمائة دينار فقبض الابريق ولم ينقد
الدنانير حتى افترقا وبطل البيع فوضعه في بيته ثم لقي البائع فاشتراه
ثانيا بمائة دينار او اقل او اكثر وليس معه الابريق فافترقا بعد قبض
الدنانير جاز ولا يحتاج الى تجديد قبض الابريق ولو اشترى عبدا بالف وقبضه
ونقد الثمن ثم تقايلا جاز وان لم يحضره العبد ولو اشتراه ثانيا من البائع
باقل من ثمنه الاول او اكثر جاز وان لم يحضر العبد اما لو اراد هذا العبد
البائع ان يبيعه من غيره قبل قبضه لا يجوز ثم لو هلك العبد في منزله قبل ان
يجدد القبض هلك بالثمن الاول سواء كان الثمن في البيع الثاني اقل ام
اكثر فانه بطلت الاقالة وبطل البيع الثاني وهذا اذا كان الثمن موزونا
او مكيلا اما لو اشترى غلاما بجارية وتقابضا وجعل كل واحد ما اشتراه
في منزله ثم التقيا فتقايلا جاز ثم اشترى احدهما من صاحبه ما اقاله جاز
ولا يحتاج الى تجديد قبض حتى لو هلك في منزله هلك بالبيع الثاني وكذا ان
كان الثمن عرضا او مكيلا معينا بخلاف ما اذا كان دينا في الذمة بان تقايلا
بعد هلاك العبد على قيمته ثم اشترى الجارية قبل دفعها اليه وليست الجارية
بحضرتهما جاز البيع ولكن لا بد من تجديد قبض كالرهن حتى لو هلكت قبل هلكت
بالثمن الاول وبطلت الاقالة وما ينبني عليها من البيع الثاني ولو اشترى
جارية بالف وتقابضا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام او البائع ثم تقايلا
وليس العبد بحضرتهما ثم اشتراها المشتري من البائع شراء ثانيا فان هلكت
قبل الاقالة وان كان الخيار للبائع هلك بالثمن الثاني ولا يحتاج الى قبض
جديد وكذا لخيار العيب وخيار الرؤية وخيار الشرط للمشتري وكل موضع يكون
المبيع مضمونا عند المشتري بالثمن لا بد من تجديد القبض اما لو كان مضمونا
بالقيمة كمسوم البيع والمغصوب ينوب عن القبض المستحق فلا يحتاج الى التجديد
ولو اشترى ابريق فضة بمائة دينار وتقابضا ثم زاده في الثمن عشرة دنانير
وليس الابريق بحضرتهما فان قبض الزيادة في ذلك المجلس مضت على الصحة
ولو لم يتقابضا فقال المشتري غدا اغليت علي في البيع الاول فجدد لي بيعا فباعه
منه بيعا ثانيا باقل من ذلك الثمن او قال البائع قد ارخصت في الثمن فاشتر

ذلك ممن شرا فتقايلا باكثر من الثمن الاول ينعقد اعتقدا اخر باكثر من ذلك الثمن جاز

هذا البيع فانفسخ البيع الاول ضمنا ويحتاج الى قبضين لاجل الاقالة ولاجل البيع

الثاني ولو ارسل غلامه الى حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز ولكن لا بد من تجديد

قبض حتى لو هلك قبل قبضه هلك من مال الاب ولو رجع العبد والولد صغير بعد قبضه

الى الاب ثم الولد صار كبيرا فقبضه الى الابن وانتقلت العهدة اليه بخلاف ما اذا

اشترى عبدا لولده الصغير والمسئلة بحالها فلم يرجع الغلام حتى مات الولد

ولا يحتاج الى تجديد قبض فيكتفي باصل القبض من الاب لهذا لو باع عبده

الابق من ولده الصغير لا يجوز ولو وهبه له جاز ما دام يتردد في دار الاسلام حتى

لو وجد العبد بعد موت الوالد فهو للولد ولو اودع شيئا فوضعه في بيته ثم التقيا

وليس الشيء بحضرتهما فوهبه للمستودع وقبله منه جازت ولا يحتاج الى القبض حينئذ

بخلاف البيع **الزيادة** لو اشترى عبدا بالف وقبضه ثم باعه من اخر بمائة دينار ثم

تقايلا ثم زاد المشتري الاخر في الثمن خمسين دينارا صح حتى لو اراد ان يمتنع

عن دفع هذه الزيادة لا يمكنه ثم وجد بالعبد عيبا رده بقضاء استرد الزيادة مع

الاصل وللبائع الثاني ان يرده بذلك العيب الى البائع الاول ان كان الرد اليه

بالبينة او باليمين ولو لم يرد شيئا ولكن تبايعا بيعا مستقبلا بالعين فيصير هذا فسخا

للبيع الاول فيكون اقالة حتى لو رده بالعيب ليس له ان يرده به على البائع الاول

ولو اقر البائع الاول بالعيب ولو كانت الزيادة عرضا قيمته خمسون دينارا جاز ثم هلك

العرض قبل دفعه فانتقض البيع في ثلثه ويرجع ذلك الثلث الى بايعه ثم ان وجد بالعبد

عيبا رده الثلثين بقضاء قاض فللبائع الثاني ان يرد العبد على البائع الاول

بذلك العيب ولو رده على بايعه الكافر يجبر على بيعه وان اشتراه فاسدا يجبر على

رده ثم يجبر البائع على بيعه اما لو كان البائع غائبا وهو مسلم يجبر المشتري على بيعه

ما لم يكن الثمن دينا او ميتة والا فهو لا يملكه ويكون امانة في يده حتى يقدم المسلم لو

اشترى مسلم عبدا مسلما من كافر شراء فاسدا اجبر على رده الى الكافر ثم يجبر الكافر على

بيعه وان كان الكافر غائبا فهو على حاله عند المسلم لو وهب مسلم عبدا مسلما لكافر

او تصدق به عليه واسلم جاز ويجبر على بيعه وكذا لو وهبه الكافر لمسلم ثم رجع في هبته

له ذلك واجبر على بيعه لو اعتق عبده فاقام نصراني البينة انه ملكه بشاهدين مسلمين

بطل العتق ويرد له ويجبر على بيعه ولو باعت نصرانية عبدا مسلما من زوجها

المسلم او اشتراه منها لولده الصغير منها جاز لو اسلم عبد يتيم نصراني يباع عليه

ايضا لو اسلم عبده قبل الحلم وهو عاقل يجبر الذمي على بيعه عبد نصراني مأذون اشترى

عبدا مسلما ان كان مولاه كافرا يجبر على بيعه وان كان مسلما ولكن على المأذون دين

يجبر ايضا وان لم يكن عليه دين لا يجبر لو اشترى الذمي عبدا مسلما فوجد به عيبا فينبغي

ان يوكل وكيلا ليخاصم عنه فاذا استحق الرد فلا بد من حضور الموكل ليستحلف انه ما رضي

بالعيب فان كان البائع يحلف فلا يحتاج في رده الى حضور الموكل لو اشترى نصراني المصحف

اجبر على بيعه ولا يجوز بينهم صنوف الربا من بيع درهم بدرهمين او بيع حيوان بحيوان

في الذمة وغير ذلك مما لا يجوز بيننا ويجوز تبايعهم في الخمر والخنزير واما الدم والميتة

فلا يجوز وروي عن ابي يوسف جواز بيعهم ذبيحة المجوسي فيما بينهم بخلاف ما مات

حتف انفه ولو تبايعا الخمر ثم اسلما او اسلم احدهما قبل قبض الخمر يفسد البيع اما لو قبض

الخمر

الخمر ثم اسلما او اسلم المشتري صح فالثمن دين عليه ولو تقارضا الخمر ثم اسلم المقرض فلا

شيء له على المستقرض بخلاف المجمع لو استهلك كافر خمر مسلم لا شيء عليه بخلاف

ما لو اتلفها على ذمي ولو اتلف خنزيرا على نصراني خمرا ثم اسلم المستهلك لا

يضمن شيئا عند ابي يوسف كما في الاقراض وعند محمد يضمن مسئلة خمرا على انه بالخيار

كما قال في الاقراض واتفقوا في الخنزير لا يبطل الضمان اسلما او اسلم احدهما

لو اشترى خمرا على انه بالخيار ثلثا ثم اسلم المشتري بعد القبض قبل الاختيار

بطل البيع اما لو اسلم المشتري وحده لم يفسد البيع اذا كان الخيار للبائع مسلم

له عبد نصراني اشترى الخمر والخنزير صح اذا كان مأذونا ولو وكل المسلم نصرانيا ببيع

الخمر فباع صح عند ابي حنيفة خلافا لهما للذمي عبدان هما اخوان لم اكره له التفريق

بينهما قال الله اعلم **ذوي الارحام** لا يجوز ان يفرق بين جارية وولدها الصغير في بيع

ولا هبة ولا صدقة ولا وصية وكذا كل ذي رحم محرم الكافر والمسلم فيه سواء ولو كانت الجارية له

وولدها لابنه او هي لولده وولدها لولده الاخر واكل في حجره جاز التفريق ولو اشتراهما

لنفسه ثم وجد باحدهما عيبا له رده وعسك الاخر والكل في حجره جاز التفريق والزيادة

مكروه الهنا وعوانا لو تقايلا البيع في ثلث العبد ثم رد الثلثين بقضاء قاض لم يكن للبائع الثاني

ان يرد شيئا منه على البائع الاول لو قطع يد المبيع في يد المشتري فاخذ ارشها ثم زاد في الثمن

جاز وكذا لو رهنه او اجره ثم زاد جاز بخلاف ما لو باعه او وهبه او تصدق به او اعتقه او كاتبه

او دبره او استولدها ان كانت امة او هلكت ولو اشترى عصيرا فتخمر عند المشتري ثم

زاد في الثمن لا يجوز **القبض** لو غصب عبدا ثم امر الغاصب رجلا ان يشتريه له من

المغصوب منه جاز الشرا وصار الغاصب قابضا من غير تجديد قبض وكذا لو امر اجنبي الغاصب

بالشرا فاشترى ثم هلك العبد قبل تجديد قبض هلك من الاجنبي واليمين على الغاصب

ثم رجع الغاصب على موكله بما ادى ولو وهب الراهن الرهن من المرتهن لا يحتاج الى تجديد

القبض وكذا اذا وهب البائع المبيع للمشتري بعدما تقايلا البيع والمبيع في يد المشتري

جازت الهبة بدلالة القبض لها لو اشترى شيئا فوهبه للبائع قبل القبض بطل البيع

ولو الق الوديعة فوهبها المودع المستودع جاز من غير تجديد قبض حتى لو مات الواهب

ثم رجع العبد فهو للمستودع وكذا لو وهبه ليتيم فاجر المستودع صح كانه في يده ولو غصبه

غاصب من المستودع وادعى رقبته ثم وهبه رب العبد للمستودع فقبله فلا يكون العبد

للمستودع حتى يقبضه من الغاصب ولو غصب عبده غاصب وادعى رقبته فوهبه المغصوب

منه لابن صغير له لم يصح بخلاف الابق **الرد** مسلم اشترى عصيرا بمائة وتقابضا فتخمر

ثم وجد بالعصير عيبا كان ذلك رجع بحصته في الثمن فيقوم العصير صحيحا ويقوم وبه

العيب فيرجع بقدره ولا يقوم الخمر ولا يسترد الخمر ولو صار خلا له ان يرجع بنقصان العيب

ايضا غير انه لو اراد البائع ان يسترد الخل ويرد الثمن له ذلك وكذا النصراني اشترى خمرا ثم

اسلم ثم وجد عيبا يرجع بنقصان العيب ولا يمكن رد الخمر ومتى صار خلا فكما ذكرنا حكمه

ولو زاد المشتري في الثمن عشرا بعد ما صار خلا جاز وذكر محمد بن الحسن في الزيادة

اصلا وهو ان المبيع اذا تغير الى حال لو كان عليها في اصل العقد لم ينعقد العقد

عليه بالفعل لا تلحق العقد البيع به فانه لا تجوز الزيادة والا فهي جائزة مثاله

باع من اخر جرة عصير فاذا هو خل جاز وان كان خمرا لم يجز وان كان الخمر عصيرا مثل

الخل عصيرا حامضا فهناك تجوز الزيادة وهاهنا لا وكذا لو قال بعتك هذا الكرباس

فاذا هو مقطوع جاز البيع مع الخيار ويجوز الزيادة فيه اما لو وجده مخيطا لم يجز البيع ولا الزيادة في الثمن ايضا ولو قال بعت منك هذا الحديد فاذا هو نصل سيف جاز وكذا لو باعه حنطة فاذا هو دقيق لم يجز وكذا لو قال بعت منك هذه الشاة فاذا هي مذبوحة جاز مع الخيار فلا جرم لو اشترى شاة ثم ذبحها ثم زاد في الثمن جاز على هذا القياس مسايل في الاصل وقريب منه اعتبار انقطاع حق المالك عن المغصوب بتصرفات الغاصب لتصرفه فيه بمثل تلك التصرفات في البيع بمنع الزيادة وما لا ينقطع الحق هنا لا يمنع الزيادة هاهنا

المغصوب لو غصب رجل جارية من رجل وغصب آخر منه ايضا عبدا ثم تبايع الغاصبان الجارية بالغلام ثم اجاز المولى لم يجز البيع اما لو كان الغلام لرجل والجارية لآخر والمسئلة بحالها جاز البيع اذا اجازا ووقع الملك للعاقدين بالجارية لغاصب الغلام والغلام لغاصب الجارية وعلى غاصب الغلام قيمة الغلام لمولاه وعلى غاصب الجارية قيمة الجارية لمولاها فمن اقترنه الاستقراض حكما صح وربا اصلا وكذا لو كان مكان الشيئين دراهم ودنانير ويمكن ان يجعل هاهنا استقراضا منهما عن المالكين حقيقة ويجب على كل واحد من الغاصبين مثل ما غصب لمالكه ولو غصب من رجل جارية ثم رجلا آخر وغصب منه مائة دينار فتبايعا وتقابضا فبلغ المالكين ذلك فاجازا جاز ويكون قرضا سواء كانت الدنانير قائمة وقت الاجازة ام هالكة لو غصب جارية فباعها بالف وتقابضا ثم اجاز رب الجارية بعد ما هلكت الالف جاز ويقع القبض عنه وهلكت الالف من مال المجيز اما لو اجاز البيع قبل ان ينقد البائع الثمن ثم نقده الغاصب من مال رب الجارية فيسترد الالف ان كانت قائمة وان كانت هالكة ان شاء ضمن المشتري مثل الالف وان شاء ضمن البائع غير انه ان ضمن البائع رجع على المشتري

المرابحة اذا اشترى رجلان كل واحد ثوبا بعشرة فدفع احدهما ثوبه الى صاحبه ليبيعه مع ثوبه وقيمة ثوب الدافع عشرون فباعهما المامور مرابحة بربح عشرة فبلغ ثمنهما ثلاثين فيكون بينهما نصفين ثم وجد المشتري بثوب الامر عيبا فاراد رده على البائع بثلثي الثمن حيث قيمته عشرون وقال البائع ثمن كل واحد من الثوبين عشرة فرده بنصف الثمن وقد ادعى المشتري الصفقة واحدة فارده بثلثيه فالقول قول المشتري مع يمينه على علمه ما يعلم ان الثمن نصفين فان حلف ضمنه ثلثي الثمن ويرجع الآمر على المامور بنصف الثمن وهو خمسة عشر وكذا لو اقاما البينة فبينة المشتري اولى واما لو كان العيب بثوب المامور والمسئلة بحالها فالقول قول المشتري يرده بثلث الثمن وهو عشرة دراهم وبقيت خمسة في يد البائع اقر بها للمشتري وهو يبقى فيوقف في يده فمتى صدقه المشتري بعد ذلك اخذها منه ولا يحتاج الى اقرار جديد بخلاف ما لو قال لآخر هذه الدار لك فانكر المقر له ثم ادعاها بعد ذلك فانه لا ياخذها الا باقرار جديد فان الاقرار ثابت اصلا هاهنا وهناك ضمنا العقد ولو اقاما البينة لا يلتفت اليهما ولو ادعى المشتري صفقتين وادعى البائع صفقة واحدة وقد اتفقا على ان البائع قد قال ثمنهما على عشرين ووجد بثوب الآمر عيبا فالقول قول البائع وان اراد رد ثوب الآمر بالعيب فالخصومة بينهما فياخذ نصف الثمن وهو خمسة عشر ويوقف خمسة في يد البائع دينا ان عاد المشتري الى تصديقه اخذها منه او تركها ولو اقاما البينة وان كان المردود كسر الثوبين قيمة فيكون بينة المشتري اولى واذا رفع الثوبين

فلا

فلا معنى لهذه البينة وقيل المشتري قد اقر للبائع بثلثي الثمن ان تحلف حلفه

الرجوع اذا اشترى ثوبا بعشرة فتقابضا فقطعه وخاطه قميصا فاقام رجل البينة ان القميص قميصه فاخذه ليس للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن وكذا لو اشترى حنطة فطحنها فاستحق الدقيق منه البينة لم يرجع ولهذا لو اغتصب ثوبا فخاطه قميصا فادعى انسان القميص فقضى له فللمغصوب منه ان يضمن الغاصب قيمة ثوبه وكذا الحكم في الحنطة مع الدقيق اذ الاستحقاق لم يرد على الغاصب الثوب والحنطة وانما يرد على القميص والدقيق وهما غيران ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها وجزاها واقام رجل البينة على اللحم والاكارع على الجلد والاطراف فللمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولهذا قلنا ليس للمغصوب منه ان يرجع على الغاصب متى استحقت المسلوخة هكذا وكذا لو استحق الثوب من المشتري بعد القطع قبل الخياطة رجع بالثمن كما في الثوب من الغاصب فقد القطع قبل الخياطة لم يضمن للمغصوب منه شيئا ولو استحق اللحم من المشتري بعد ما شواه لم يرجع بالثمن وفي الغصب يضمن للمغصوب منه لحمه واما لو اقام المستحق البينة في هذا كله ان الثوب له قبل ان يخيطه والحنطة له قبل الطحن واللحم له قبل شوايه رجع المشتري على بايعه في كله وكذا لو كان هذا غصبا او استحقاقا وعلى هذا غصبا او استحقاقا وعلى هذا لم يرجع عليه الاول لو اشترى شاة فذبحها وسلخها واستحق كل عضو وجلد وطرف رجل آخر لم يرجع المشتري بالثمن في كل حال بخلاف ما لو استحقها رجل كلها وشهدوا ان الشاة كانت له قبل الذبح فانه يرجع على بايعها لو اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه حتى اقام رجل البينة ان الكمين له او اي ما اخر على الدخاريص واخر على البدن لم يرجع بالثمن كما ذكرنا في ابعاض الشاة

النقض ولو اشترى عبدا بالف فقبضه ولم يعطه الثمن حتى مات ولا مال له غير العبد وعليه الف اخر دينا واوصى الى رجل فرده الوصي بعيب بغير قضاء وتقايلا لانه حضر الغريم الآخر ليس له نقض ما صنع الوصي ولكن يقال للبائع ادفع نصف ثمن العبد الى الغريم ونصفه لك ثمنا في البيع الاول اما لو اراد الوصي رده بالعيب فلم يقبل البائع فان علم القاضي بالدين لم يرده ولا يضمنه نقصان العيب ويقسم الثمن بينهما نصفين ولو لم يعلم بالدين فرده ثم حضر الغريم الآخر اثبته بالبينة فالبائع بالخيار ان شاء امضى الرد وضمن نصف الثمن للغريم وان شاء نقض القضاء وبيع العبد لهما جميعا ولو كان المبيع هالكا في يد البائع لخيار لم يرد وضمن نصف الثمن للغريم وكذا لو اعتقه او دبره او كاتبه او غيره مما يمنع القبض ولو باع عبده في مرضه ومات قبل نقد الثمن ينظر ان اقال لم يمثل الثمن اذا اقل والمسئلة بحالها صحت الاقالة ويعطى البائع المردود اليه نصف الثمن للغريم الآخر ولا خيار له ولو خاصم في مرضه ليرده بالعيب فقضى القاضي بالرد علم الدين او لم يعلم بخلاف ما لو خاصم الوصي فيه ثم ان مات بعد الرد بقضاء قاضي فالمردود عليه العبد بالخيار ان شاء امسك العبد ورد نصف الثمن الى الغريم الآخر وان شاء نقض القضاء بالرد فبيع العبد فيه اما لو كان فيه محاباة في المرض تنقض الاقالة ويباع العبد فالثمن بينهما

الاستحقاق اذا اشترى ابريق فضة بدينارين فتقابضا سوى دينار وفسد البيع في نصف الابريق ثم باع بايع الابريق فاقام رجل

البينة ان له نصف الابريق فيقضي له بنصفه فاذا حضر البايع رد ربع الابريق ورد البايع ثم نصف الدينار الذي قبض ولو باع عبدا صفقة واحدة نصفه بمائة دينار حالة ونصفه بمائة الى العطا وقبض العبد وغاب البايع فاستحق رجل نصفه بالبينة والمشترى خصم كما ذكرنا ومتى حضر البايع رد عليه ربع العبد وجاز البيع في الربع اما لو اشترى نصف العبد واودع البايع نصفه فاقام المستحق البينة على نصفه واقام المشترى ان نصفه وديعة فلا خصومة بينهما حتى يحضر المستودع فان الدعوى تنصرف الى النصف الوديعة ولو اشترى نصفه من رجل واودع رجل اخر نصفه وغابا ثم اقام عليه رجل البينة ان النصف له واقام المشترى البينة على الشرا والوديعة فيقضي له بنصف ما اشترى وهو الربع ولا يقضي في الباقي حتى يحضر المودع فهو الخصم في نصفه ويرجع المشترى على البايع بنصف الثمن ولو اشترى نصف العبد بيعا فاسدا وقبض ثم اشترى الباقي ببيع صحيح والمسألة بحالها يقضى للمستحق بالنصف الذي كان البيع صحيحا ومتى حضر البايع له ان يسترد النصف الاخر الذي باعه فاسدا اما لو كان الفساد في النصف بان اشترى بميتة او دم او خمر لا خصومة بينهما حتى يحضر البايع كما في الوديعة **الزيادة** لو اشترى كرا من طعام مكايلة بمائة فاكتاله من البايع ثم ولاه رجلا لا ينبغي ان يقبضه المشترى الا بكيل مستقبل فان كاله فوجده يزيد قفيزا على كيله مما لا يزيد بين الكيلين فانه يرد الى البايع الاول وان كان مما يدخل بين الكيلين فان القفيز للمشترى الاول ويطيب له ولو نقص كيلا ياخذ بحصته **فيما اقر** باع جارية من رجل بالف درهم وتقابضا ثم اقر البايع انها لفلان امرني ببيعها وقال المقر له هي كانت لي غصبتها مني بمائة دينار وقبضها فيحلف كل واحد على دعوى صاحبه ويبدا بيمين البايع فاذا تحالفا ضمن البايع قيمتها للمقر له وهي للمشترى بالثمن الاول الا ان تكون الجارية معروفة انها للمقر له فلا ضمان على البايع ولو وقف الثمن في يد البايع الى ان عاد المقر له الى تصديق البايع وذكر الخصاف انه تحلف البايع ويوقف الثمن على دعوى المقر له بغصبه لو كان مكان البيع كتابة وهي غير معروفة للمقر له صحت الكتابة وعلى الذي كاتب قيمته ومتى عتقت بالاداء فالولاء للذي كاتبها اما لو كانت معروفة له تحالفا وردت الجارية بعدها الى الرق ولو اعتقها المقر او دبرها او استولدها بدعوى التزوج والمسألة بحالها وهي غير معروفة للمقر له غرم قيمتها للمقر له وان كانت معروفة له لا سبيل على المقر بشي وولاها موقوف في العتق وفي التدبير ايتها مات عتقت وولدها في التزويج حر حيث ادعى المقر له جميعها من المقر وعتقت الجارية بموت المولى ولو ادعى انه وكلني ببيعها من فلان بالف وانها كانت في يد المشترى وقال المقر له قد كانت لي بيدك وديعة ثم اشتريتها مني بمائة دينار فعلى الذي كانت الجارية في يده قيمتها للمقر له على كل حال معروفة هي له او مجهولة **الثمنان** دار او عبد في يد رجل فاقام رجل البينة انه باعها من الذي في يديه بالف واقام اخر البينة انه باعها من الذي في يديه بمائة دينار يلزمه الشرا وعليه الثمنان الالف درهم لهذا والمائة دينار للاخر وكذا لو اقام احدهما البينة انه عبده باعه من ذي اليد واقام اخر البينة على الملك المطلق والبيع للمشترى لو اقر ذو اليد انه اشتراه منهما او اقاما البينة على اقراره بالشرا منهما

يلزمه

يلزمه الثمنان ولو وجد بالعبد عيبا لا يرده اليهما وانما يرده الى ايهما شا منهما وان حدث في يده عيب لا يقدر على رده ولكن ياخذ ايهما شا بحصة العيب من الثمن بخلاف الرد فانه لا يمنع رجوعه على احدهما بنقصان العيب من الرجوع على الاخر بخلاف الرد فانه لا يكون له الرجوع على الثاني بحصة عيب بعد ما رده على احدهما وان لم يقبل العبد مع العيب رده عليه ولو كان العبد في المشترى ثم وجد به اصبعا زايدا او عيبا اخر فله ان يرجع عليهما من الثمنين جميعا وكذا لو كان العيب هو قطع يده رجل لوجوب الارش ثم وجد المشترى عيبا به كان عند البايع فانه يرجع عليهما من الثمن ايضا ولو باعه لغيره بعد هذا القطع لا يمنعه من الرجوع بنقصان العيب علم او لم يعلم بالعيب قبل البيع ولو اقام احدهما البينة انه باعه من الذي في يده بالف درهم يوم الخميس واقام الاخر انه باعه منه بمائة دينار يوم الجمعة يقضى بالثمنين جميعا ولا يمكنه الرد بالعيب على الاول ولا الرجوع بنقصان العيب له وانما يرده على الاخير الرجوع عليه وهو صاحب يوم الجمعة عبد في يدي رجلين اقام احدهما البينة انه عبده باعه من هذه المراة بالف واقام الاخر انه عبده باعه من هذه المراة بمائة دينار فالمراة بالخيار ان شات قبضت العبد منهما وادت الى كل واحد منهما نصف الثمن وان شات تركت البيع اما لو اقاما البينة على القبض مع البيع يلزمها تسليم الثمنين ولو كان العبد في يد احدهما واقاما البينة على الملك والبيع دون القبض فهو للعبد الذي ليس في يده فان سلم العبد اليها تاخذ منه **القول** لو اشترى عبدا على انه كاتب او خباز فقبضه ثم قال بعد حين انه ليس بكاتب وقال البايع دفعته اليك كما شرطت لكنه نسي وقد ينسى في تلك المدة فالقول قول المشترى اما لو ولم انه يرده وكذا لو قال البايع هو كما شرطت لك الساعة والعبد يقول ايضا كما شرطتنا كاتب لكني لا افعل فالقول قول المشترى كاتبا او كتب شيا يسمى به كاتبا وخبز ما يسمى خابزا لزم المشترى ولو باع جارية على انها بكر ثم قال المشترى لم اجدها بكرا فقال البايع قد ذهبت البكارة عندك فالقول قول البايع مع يمينه فان كان هذا الاختلاف قبل القبض نظر اليها النسا فان قلن بكر لزمت المشترى ولا يمين على البايع وان قلن ليست ببكر يستحلف البايع فان حلف لزمت المشترى الجارية هكذا في ساير الكتب وقد روي عن محمد في غير الاصول لا يستحلف البايع متى قلن انها ثيب ولكن يفسخ العقد ولا يقبل القاضي في ذلك الا من يثق بقولها وهي عدل ولو قال المشترى قبل القبض انه ليس بكاتب ولا بخباز كما شرطت لك لم يجبر على القبض حتى يعلم انه كما شرطه **الاختلاف** اذا اشترى غلاما وجارية بمائة دينار وقبضها ولم ينقد الثمن حتى اختلفا فقال المشترى اشتريتهما منك صفقة واحدة بمائة دينار وقيمة الغلام الف درهم وقيمتها خمسمائة فالعبد بثلثي المائة والجارية بثلث المائة دينار وقال البايع بعتكهما جميعا بمائة دينار كل واحد بخمسين دينارا فلا يلتفت الى هذا الاختلاف ويومر المشترى بتسليم المائة فان رد العبد بالعيب رده بخمسين دينارا ثم يتحالفان ويترادان في الجارية فان نكل

المشتري سلمت الخمسون دينارا التي في يد البايع له وان نكل البايع سلمت الجارية للمشتري بثلث المائة ويسترد من البايع ما فضل عليه وان هلكت الجارية في يد المشتري قبل التحالف ثم وجد في العبد عيبا يحلف على ما ادعى البايع من ثمنها فان حلف رجع على البايع بثلثي المائة وذكر الخصاف عن محمد يتحالفان ويغرم المشتري قيمة الهالك واستحقاق العبد بمنزلة العيب به على ما ذكرنا **اليمين** اذا باع نصف عبده بخمسين دينارا ثم باع النصف الآخر بمائة دينار ثم وجد العبد اعور وقال البايع حدث عندك بعد البيعين ولم يكن للمشتري بينة يستحلف البايع فان قال المشتري استحلفه في النصف الآخر والتوقف في النصف الاول فله ذلك ويستحلف لقد باعه هذا النصف الآخر وما به هذا العيب فان حلف لزمه البيع الآخر ولو اراد المشتري ان يحلفه في النصف الاول له ذلك فان حلف لزمه البيعان وان نكل رد هذا النصف وحده ولا يكون هذا القضاء للبيع الآخر اما لو اقر بانه باع النصف الاول وبه هذا العيب رد العبد كله ولو خاصمه في البيعين جميعا فيستحلف لقد باعه النصف الاول وقبضه والنصف الآخر وقبضه وما به هذا العيب فان حلف ردا لبيعان وان نكل رد عليه العبد فان حلف في احدهما ونكل في الآخر برئ مما حلف ورد ما نكل ولو باع المتفاوضان عبدا بالف فغاب احدهما وجاء المشتري وادعى العيب فانه يحلف الحاضر على نصيبه على البتات وعلى نصيب شريكه على العلم وقال ابو يوسف اليمين على نصيبه خاصة ومتى حضر الغايب يحلف مثل ذلك فان حلف لزم البيع وان نكل رد عليهما العبد رجلان باعا عبدا في صفقة او صفقتين ثم مات احدهما وورثه الآخر والمشتري طعن العبد بعيب ولا بينة له يستحلف البايع على نصف العبد على البتات وعلى النصف الذي باع صاحبه على العلم ولو اراد المشتري خصومته في احد النصفين له ذلك وليس للبايع ان يقول ردا لعبد كله او دع **القرض** اذا اقرض كرا من طعام وقبضه ثم اشترى المستقرض الكر الذي في ذمته بمائة درهم جاز غير انه لو افترقا عن المجلس من غير قبض انتقض البيع وعاد الكر دينا في ذمته بمائة درهم ولو اراد المقرض ان ياخذ كرا بعينه من المستقرض ليس له ذلك وللمستقرض ان يعطيه غيره وروي عن ابي يوسف له اخذه ما دام قايما في يد المستقرض ولو باع المقرض الكر الذي على المستقرض بمائة درهم وقبض الثمن في مجلسه وكر القرض بعينه قايم في يد المستقرض فوجد به عيبا دلسه المقرض وتصادقا على ذلك ليس له ان يرده على المقرض ولكن يرجع عليه بنقصان العيب من الثمن وكذا لو استهلك ذلك الكر قبل البيع او بعده فان المبيع كر في ذمته لا كر القرض وعلى هذا كل ما يكال ويوزن او يعد سوى الاثمان ولو اقرضه مائة درهم على انها جياد فقبضها ثم اشتراها من المقرض قبل ان يستهلكها بعشرة دنانير وقبض الدنانير ثم وجد المستقرض دراهمه زيوفا او نبهرجة جاز ولا يردها ولا يرجع بنقصان العيب الا ترى لو اشترى عشرة دراهم بدينار فتقابضا ثم استهلك الدراهم ثم علم انها كانت زيوفا او نبهرجة فالبيع لازم

ولاشي

ولاشي لواحد على صاحبه وكذا لو كان له عشرة جياد على انسان فقبضها واستهلكها ثم علم بالعيب لاشي عليه عندهما وقال ابو يوسف يرد ما اخذ ويرجع عليه بمثل دراهمه جيادا اما لو وجدها المستقرض دراهم القرض ستوقة رجع على البايع ما داما في المجلس وان تفرقا قبل القبض قد بطل ويرجع بدنانيره على المقرض ولو ادعى على رجل كرا من طعام او شيا مما يكال او يوزن او يعد سوى الاثمان فاشتراه المدعا عليه بمائة درهم ودفعها اليه فلم يتفرقا حتى تصادقا انه لم يكن على المدعى عليه شي مما ادعى فالبيع باطل اما لو كان ادعى دراهم او دنانير او فلوسا فاشترى منه ما ادعى من الدراهم بالدنانير او الفلوس بدراهم وقبض الثمن فلم يتفرقا حتى تصادقا ان لاشي عليه فانه لا يبطل البيع ويجب على المدعي مثل ما ادعى قد دفعه الى المدعى عليه فيكون عقد صرف لانه تعلق لهما في الذمة بخلاف الكر واخواته اما لو تفرقا ثم تصادقا بطل البيع في الدراهم والدنانير لا في الفلوس فانه ان كانت الدعوى في الفلوس يرجع على المدعي بمثل الفلوس التي ادعاها ومما قبض في المجلس يكون ثمنا لهذه الفلوس ولو اقرضه كرا من طعام وقبضه ثم اشتراه المستقرض منه بكر وسط وقبضه في المجلس جاز وان تفرقا بطل البيع وليس للمستقرض ان يرد الكر الذي قبضه قرضا بالعيب فيما صح البيع بينهما وان تصادقا على العيب ولو اقرض كرا من طعام فقبضه المستقرض ثم اشترى المستقرض هذا الكر بعينه من المقرض فالبيع باطل ولا تنقض نقض الاقراض بخلاف البيع الثاني اما لو باع المستقرض من المقرض كر القرض بعينه صح **السير** الامام احرز الغنيمة بدار الاسلام فباع الغنائم هو او بعض امنايه واخذ الخمس وقسمه بين الفقراء ثم وجد المشتري عيبا بجارية اشتراها من الغنيمة لا يدري اكان بها ام لا ان شاء الامام جعل الامين الذي ولي البيع خصما او جعل غيره خصما فان اقام المشتري البينة بالعيب ردها وان لم يكن له بينة لا يمين على احد بخلاف الاب والوصي متى باع مال الطفل ولو اقر الوكيل للخصم عند القاضي بالعيب يوم البيع فاقراره باطل كاقرار الوصي على اليتيم بخلاف اقرار الوكيل على موكله ويعزله القاضي ولا يمكنه الخصومة فيه بعده وينصب القاضي غيره ولو ردت الجارية بالبينة فيبيعها الامام ويوفي المشتري ما قبض منه فان انتقص الثمن عن الثمن الاول اعطي من بيت المال الى تمام حقه وكذلك لو استحقت الجارية او وجدها المشتري حرة ضمن الثمن من بيت المال **المتداعين** دار في يد رجل ادعى رجلان كل واحد انها له باعها من صاحبه والذي في يديه يجحدهما جميعا واقاما البينة يقضي بالدار بينهما نصفين ولا يقضي بالبيع وقال محمد يقضي بجميع الدار للمدعيين لكل واحد بنصف الدار بنصف الثمن ولكل واحد الخيار بين رضا البيع وبين فسخه وفي رواية لا خيار لهما **المجهول** رجل له عبدان فقال لرجل العتك احدهما فقتل الآخر فالبيع فاسد بخلاف ما لو اشترى احد عبدين على انه بالخيار ثلثة ايام يرد احدهما ويمسك الآخر جاز ولو قبضهما المشتري في المسئلة الاولى فماتا في يده يجب نصف قيمة كل واحد اذا ماتا معا ولا يعرف ايهما مات اولا اما لو عرف يجب قيمته والثاني امانة في يده يجب رده فان هلك بعده هلك على الامانة ولو اعتقهما المشتري بعد قبضه جاز عتقه في

احدهما وخيار التعيين الى المشتري اما لو اعتقهما على التعاقب صح الاول فيلزمه
قيمته ويرد الاخر لو قال المشتري لاحدهما حر او البايع قال لاحدهما حر ان عتق
العبدان جميعا وللمشتري ان يختار عتق ايهما شا لنفسه وكذا لورثة المشتري ان
مات قبل الاختيار ولو قبض احدهما بامر البايع فمات في يده فعليه قيمته ولو
اعتق العبد الذي لم يقبض لم يصح فان قبضه بعده واعتقه جاز متى كان قبضه
بامر البايع فيتعين هنا الثاني مبيعا الا ان يعتق الثاني بعد هلاك الاول
فيعتق الاول مبيعا ويجب قيمته ولو قبض المشتري العبدين فاعتق البايع
احدهما بعينه ثم نقض القاضي البيع وردهما الى البايع عتق هو وكذا لو اعتقهما
البايع جميعا ثم نقض القاضي البيع وردهما الى عتق احدهما والبيان الى البايع
ولو اعتق المشتري العبد الذي اعتقه البايع قبل قضا القاضي بالنقض بطل اعتاق
البايع ورد اليه العبد الاخر وكذا لو مات العبد الذي اعتقه البايع في يد المشتري
بطل عتقه وضمن المشتري قيمته ويرد العبد الاخر ولو اعتق البايع احدهما قبل
قبض المشتري نفذ العتق ولو قبض المشتري احدهما فاعتقه البايع فهو موقوف
ان نقض البيع نفذ العتق وتاتي في البيع الصحيح بان اشترى احد العبدين
على انه بالخيار ثلثة ايام ياخذ ايهما شا فاعتق المشتري واحدا قبل القبض صح

العيب

لو اشترى عبدا وبرى اليه البايع من كل عيب فوجد به عيبا قبل
القبض ليس له ان يرده به ولو حدث به عيب اخر قبل ان يقبض فدخل تحت البراة عند
ابي يوسف وقال محمد لم يدخل ولو اشترى عبدا وقبضه ثم ساومه به رجل فقال المشتري
اشتره مني فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع فوجد المشتري به عيبا فقال اشتره
مني فانه لا يعور به او لا يشل والمسئلة بحالها ليس له ان يرده به على بايعه الا
ان يكون ذلك عيبا لا يحدث به فيكون لغوا بخلاف عيب لا يتصور حدوث مثله
في تلك المدة فلا يرد

الثمرة

لو اشترى ارضا فيها نخل بكر ثمرة فلم
يسلم حتى اثمر النخل في يد البايع كر تمر وقال المشتري ان يقبضه فان اكله البايع
قسم الثمن على قيمة الارض يوم العقد والتمر يوم الاستهلاك فما اصاب التمر
سقط عنه ولو قضى المشتري بايعه الكر الذي في يد البايع لم يكن قضا اما لو قبضه
ثم اداه جاز وعلى المشتري ان يتصدق بفضل الكر الذي قبض على حصته من
الكر الزايد فان كان حصته الثلث او النصف فنصفه ولو اشترى نخلة
عليها ثمرة فلم يقبضها حتى جذها البايع لم يبطل ان لم يوجب جذاذه نقصانا
في النخل ولا في التمر يجبر المشتري على قبضها وان اوجب نقصانا لم يرد من
الثمن فله الخيار في قبضهما او تركهما فان اختار القبض رفع قدر النقصان
من الثمن كما لو قطع يد المبيع ولو قبضهما المشتري وجذه ثم وجد باحدهما
فان نقصه الجذاذ لا يرد ولكن يرجع بالنقصان ولو لم ينقص شيا له
ان يردهما معا لا احدهما كما لو وجد العيب قبل الجذاذ وهذا بخلاف ما لو
جذه البايع ثم قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا له ان يرد المعيب وحده وعلى
هذا لو اشترى شاة عليها صوف فجزه البايع او المشتري بخلاف ما لو ولدت
في يد البايع فقبضهما فله ان يرد المعيب وحده بحصته ولو ولدت بعد
القبض يمنع الرد ويرجع بالنقصان واللبن بمنزلة الولد متى حلبها المشتري

بخلاف

بخلاف الثمر والصوف فانه عين قايم ظاهر بالخروج اما الولد في البطن واللبن
في الضرع غير ظاهر بما لم يخرج

التعارض

دار في يدي رجل اقام البينة
رجل انه اشتراها من الذي في يده بالف واقام الذي في يده البينة انه اشتراها
من المدعي بالف تهاترت البينتان عندهما وعند محمد صحت البينتان ويقضى للمدعي
والالف بالالف قصاص وكذا لو اقاما البينة انه اشتراها بخمسمائة واقام
صاحب اليد انه اشتراها بالف والمسئلة بحالها تهاترتا وعند محمد يقضى
لصاحب اليد وعليه الف للمدعي فجعلت كان الخارج باع من ذي اليد بالف
وسلم ثم اشترى منه بخمسمائة فقد اشترى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
ففسد العقد وفرع محمد على هذا مسايل ولو اقام كل واحد البينة على
صاحبه انه باعها منه بالف تهاترت عندهما فتترك الدار في يد ذي اليد على ما
ذكرنا في دعواهما الشرا وعند محمد يقضى للمدعي والالف بالالف قصاص ولو
اقاما البينة على القبض ايضا يقضى للذي في يده ويلتقي الالفان قصاصا
دار في يدي رجل اقام رجل اخر البينة انه اشتراها من هذه المراة بالف
واقامت المراة البينة انها اشترت من الذي ادعى عليها الشرا بالف واقام
الذي في يده البينة انه اشتراها من الذي ادعى شراها على المراة بالف ولا
بينة على القبض فعندهما بينة المراة وبينة المدعي عليها الشرا باطلتان
والدار للذي في يده ويلزمه الثمن على المدعي على المراة على الذي يدعي الشرا عليها
اما لو كانت الدار في يد الذي ادعى الشرا على المراة والمسئلة بحالها فبينة
المراة وبينة المدعي عليها باطلتان ويقضى بها لذي اليد وعليه الف للمدعى
عليه وعند محمد يقضى للمراة على المدعى عليها بالف والدار بين المراة والاجنبي
نصفان ان شا اخذ كل واحد نصفها بنصف الثمن او تركها اما لو كانت الدار
في يد المراة والمسئلة بحالها فالدار لها وبطلت البيوع والبينتان عندهما
وعند محمد يقضى للذي يدعي الشرا على المراة ويبطل بينة الاجنبي اما لو كانت
في يد الاجنبي والمسئلة بحالها واقاموا البينة جميعا على الشرا والقبض
يقضى للذي اليد لها ويدفع الثمن الى المدعي على المراة وتهاترت بينة المراة
وبينة المدعي على المراة وعند محمد يقضى بالبيوع كلها فان القبض مشهود به
فيجعل كان المدعي باع من المراة وسلم ثم اشترى منها وقبض ثم باع من الاجنبي
وسلم فان كان الثمن جنسا واحدا يلتقيان قصاصا وان كانت مختلفة يقضي
لكل واحد بالثمن الذي يدعيه ثم فرع فيما اذا كانت في يد مدعي المراة او في يد
المراة على نحو ما ذكر قبل القبض عبد في يد رجل اقام مكاتب البينة انه
عبده باعه من هذه المراة بالف واقامت بينة المراة انه عبدها باعه من
هذا المكاتب بعشرة اكرار حنطة وسط واقام صاحب اليد البينة
انه عبده اشتراه من المكاتب لهذا الوصف ولم يشهدوا على القبض فالمسئلة
على ستة اوجه ايضا لانه اما ان يكون في يد الحر او المكاتب او المراة واما ان
يشهدوا بالقبض او لم يشهدوا فافتى محمد الى اخر مسايل الباب

الجناية

لو اشترى عبدا ثم اعاره المشتري من بايعه قبل قبضه فاستعمله
البايع فعطب من عمل البايع ولو كان المشتري امر البايع ان يامر العبد

يعمل للمشتري عملا فامره البائع فعمل له العبد فعطب من عمله ضمن مال المشتري
فصار كما لو امر المشتري بنفسه العبد ليعمل فعطب صار قابضا لانه وكيلا في قبض
نفسه كذا هنا وكذلك لو اجره من بايعه قبل قبضه والمسئلة بحالها فهلك من
مال البائع ولا يصح الاجارة حتى لو عمل العبد شهرا للبائع فالاجرة للمشتري ولو
غصب عبدا ثم استاجره من مولاه شهرا جازت الاجارة وخرج الغاصب من
ضمانه من وقت العقد حتى لو عطب لا ضمان على الغاصب وعليه الاجرة بحساب
ما عمل عنده وكذا لو مات العبد عنده بعد مضي مدة الاجارة لا ضمان عليه
ما لم يمنع مولاه ولم يحبسه وصحت اجارة الغاصب وان لم يكن العبد بحضرتهما
ولو استاجر المرتهن الرهن جاز وخرج من الرهن ولا بد من تجديد قبضه للاجارة
حتى لو هلك الرهن قبله هلك من مال المرتهن وبعده من مال الراهن بخلاف اجارة
الغاصب ثم اذا مضت مدة الاجارة والعبد في يد المرتهن عاد ضمان الرهن حتى لو
هلك بعده هلك من مال المرتهن بخلاف ما في الغصب فانه لم تجدد يد الغاصب ما لم يحبسه
لو استعاره الغاصب لخدمته فعطب في عمله فيما استعاره لا ضمان وان عطب
لا فيما استعاره ضمن او قبل استعماله ضمن ايضا فلم يبرا عن الضمان بمجرد عقد العارية
بخلاف الاجارة والاستيداع حيث يبرا بنفس العقد ولو تلف العبد بعد الفراغ
من عمل العارية تلف ما به بخلاف الرهن ولو امر غاصبا ان يبيعه جاز بيعه ولو هلك
العبد في يد الغاصب قبل تسليمه الى المشتري بعيب فهو في ضمان الغاصب وهذا بخلاف
ما لو امر المشتري بايعه ان يبيع المبيع قبل القبض لا يجوز **الصيد** مسلم اشترى
من مسلم صيدا فلم يقبض حتى احرم البائع او المشتري انتقض البيع اما لو احرم الامر
وحده لم يبطل عند ابي حنيفة وعندهما يبطل فان حل الامر ياخذه من المشتري وليس
عليه ارساله اما لو اخذه وهو محرم يجب ارساله حتى لو مات في يده فعليه جزاؤه
وكذا ان مات بعد ما حل في يده اما لو مات في يد المشتري لا يجب على الامر شيء
من الاجزاء وعند صاحبيه متى احرم الامر قبل قبض المشتري الصيد بطل البيع ورد
الثمن وهذا كما قالوا في الخمر اشتراها نصراني من نصراني لنصراني ثم اسلم لعاقد
العاقدين بطل البيع ان كان قبل القبض اما لو اسلم الامر لم يبطل عنده ويجب الثمن
للبائع وياخذ المشتري الخمر ودفعها الى الامر فيخللها وعند صاحبيه يبطل البيع
الدين رجل عليه الف قال امرتنا ان تقضي صاحب المال ماله فقال المامور
قضيت دينك من مالي وانا ارجع عليك به وصدقه الامر فيه وكذبهما صاحب
الدين فالقول قوله مع يمينه ويرجع بدينه على المديون ولا يرجع المامور على الامر
بما ادى ويبرى الامر بشيء وكذلك الكفيل بامره يدعي ايفاء دينه وصدقه المديون وانكر
المكفول له فالقول قوله ويرجع بدينه على المكفول عنه ولا يرجع الكفيل على الامر بشيء وان اقام
المامور بينة على قضاء الدين وانكر الامر ورب المال يقضي للمامور بالرجوع على الامر
بما ادى ويبرا الامر من دين صاحب المال وهكذا لو اقام الكفيل بينة على القضاء يبري
الغريم مع انه منكر ويرجع اليه كفيله لو قال الغريم لاخر لفلان علي الف فبعه عبدك
بها فباعه فقال صاحب المال باعني فلم اقبضه حتى مات في يد البائع فقال الغريم
والبائع قد قبضته فالقول قول صاحب المال مع يمينه ثم يرجع على غريمه ولا يرجع البائع
بشيء فان اقام البائع البينة على قبضه يرجع على الامر بثمن عبده ولا يرجع المشتري بشيء

وكذا

وكذا لو امره الغريم بالصلح فكان البيع وادعى المامور الصلح على عبده وقبضه وانكر
الامر ورب المال قبضه فاقام البينة على القبض رجع على الامر وبرا الامر من دين صاحب
المال ولو كان في يد الغريم الف وديعة لرجل فقال له ان يقضي دينه من وديعته فاذن
له ثم ادعى القضاء منها وصدقه صاحب الوديعة وانكر صاحب الدين فالقول قوله
مع يمينه ويرجع على غريمه ويرجع صاحب الوديعة على المستودع ايضا بخلاف مسئلة
اول الباب ولو كانت الوديعة عبدا رهنه الغريم بدينه باذن مولاه فادعى انه رهنه
بالف وقبضه المرتهن ومات في يده وقيمته الف وصدقه بذلك مولاه وكذبه رب
الدين فالقول قوله مع يمينه ويرجع على غريمه بدينه ولا يرجع المولى على الراهن بشيء كما
ذكرنا في البيع ولو قال الغريم لرجل ادفع الى هذا الرجل الفا يقبضها من الالف التي
له علي فيما من الالف التي دفعتها اليه ثم قال للمامور قد دفعتها اليه كما امرتني
فصدقه الامر وكذبه رب المال وحلف انه ما قبض شيئا فانه يرجع بدينه على الغريم
ويرجع المامور بما دفع ايضا على الغريم اما لو قال الغريم اقض ديني على اني
ضامن او قال ادفع اليه الفا قضاء من مالك لم تجد على انه ضامن والمسئلة بحالها
لا يرجع المامور على الامر فانه رجع صاحب الدين على الغريم فلم يقع القضاء المامور
بخلاف ما لو امره بالدفع ولم يذكر القضاء وليس من ضرورة الدفع القضاء فلا جرم يرجع في
الدفع ولا يرجع في القضاء **العيب** لو اشترى جارية بالف وتقايضا ثم شهد
المشتري على البائع انه اعتقها او دبرها او استولدها وانكر البائع وحلف يقضي بعتقها
ولو قف الولاء وكذا لو مدبرة او ام ولد موقوفة وعتقت بموت البائع دون المشتري
ولو وجد بها عيبا رجع بالنقصان وهكذا لو ادعى المشتري لصاحبه الاصل ولو ادعى
انه باعه وهو عبد فلان وصدقه فلان واخذه من المشتري وانكر البائع فلا يرجع
المشتري بالعيب كما لو باعه ثم وجد به عيبا اما لو كذبه المقر له ثم وجد المشتري به عيبا
رده على بايعه وكذا لو اقر المشتري بالعبد لرجل بعد ما راى به العيب فكذبه المقر له او صدقه
فحكم الرجوع على ما ذكرنا بخلاف ما اذا راى به عيبا ثم عرضه على البيع يمنع الرجوع وكذا
لو وجد المشتري به عيبا ثم حدث عنده عيب اخر فرجع على بايعه بالنقصان ثم اقر
لغيره ونحوه صدقه المقر له واخذ العبد لم يرجع البائع على المشتري بشيء ولو اقر انه بايعه
قد كان باعه من فلان قبل ان يبيعني واعتقه فلان وان صدقه فيهما المقر له اخذه وهو
حر ولا يرجع المقر على بايعه بنقصان العيب ان كان به ولو صدقه في البيع وانكر العتق اخذه
وسلم له ولم يرجع هو بحصة ايضا فان كذبه فيهما حكم القاضي بعتقه والولاء موقوف ولا الرجوع
بحصة نقصان العيب ان كان به ولو قال اشتريته وهو لفلان اعتقه بعد ما اشتريته
من البائع لم يرجع بنقصان العيب هاهنا سواء صدقه المقر له فيهما او كذبه ولو اقر
ان الجارية التي اشتريتها من فلان هي لهذا وقد كان دبرها او استولدها بعد ما
اشتريتها او قال قبل ما اشتريتها صدقه المقر له ام كذبه لم يرجع بنقصان العيب
ولو اقر انه عبد لهذا اعتقه قبل ان اشتريه فانكر المقر له ثم وجد المشتري به عيبا
رجع بحصة النقصان ثم صدقه المقر له فهو مولى للمقر له ويرجع البائع على المشتري
بما اخذ منه لاجل النقصان **الزوج** لو اشترى مصراعي باب او خفين او نعلين ثم
قبض احدهما بغير اذن البائع وهلك الاخر في يد المشتري او البائع فالمشتري
ان شاء اخذ ما في يده بحصته وان شاء رده ولو استهلك المشتري ما قبضه

او عيبه ثم هلك الاخر في يد البايع ولم يكن منعه من قبضه يهلك من مال المشتري اما لو
منعه ثم ضاع فيضيع بحصته من الثمن ولو امر بايعه باحداث عيب في احدهما ففعل يصير المشتري
قابضا لهما كما لو فعل المشتري ذلك بنفسه وليس للبايع منع المشتري عن قبضه بعد نقد الثمن
حتى لو منعه فهلك احدهما في يده ضمن القيمة للمشتري وكذا لو اذن البايع بقبض احدهما
فيكون ذلك اذنا له بقبضهما اما لو قبض احدهما بغير اذن البايع لم يجعله قابضا لهما
كما لو غصب احدهما لم يصر غاصبا لهما فان راى احدهما فرضيه بقي له خيار الرؤية فيهما بعد
ولو تعيب احدهما في يد المشتري لم يرد الاخر ولكن يرجع بالنقصان **القبض**
لو اشترى عشرة اثواب يهودية كل ثوب بعشرة دنقد عشرة وقال هذا
من ثمن هذا الثوب فالقول قوله وللبايع ان يمنعه عن قبضه حتى يستوفي ثمن الاثواب
كلها وكذا لو ابرأه البايع عن ثمن ثوب منها او ادى ثمن كل الاثواب الا درهما او باع هذه
الاثواب موجلة الاثمن ثوب واحد حالا ليس له قبض شي منها حتى يوفي الثمن كلها
وما هو حال ايضا ثم يقبض الكل وكذا لو اشترى ثوبين احدهما بعشرة بدينار
والاخر بعشرة دراهم ونقد الدينار ليس له قبض ما ادى ثمنه حتى يؤدي
العشرة ايضا وكذا لو ابرأه عن الدينار او وهبه او اجره الى شهر ليس للمشتري
ان ياخذ واحدا من الثوبين حتى ينقد الدراهم فيقبضهما جميعا لو اشترى
عبدا بالف غايبا احدهما ونقد الحاضر حصته من الثمن فليس له قبض حصته
من المبيع حتى ينقد الباقي ومتى نقد الكل فياخذ كل العبد ويرجع على شريكه
بما ادى عنه ويكون نصيب الشريك امانة في يده حتى لو هلك هلك من
مال شريكه وقال ابو يوسف هو متطوع في الاداء وليس له ان ياخذ من البايع
حصته واتفقوا لو ادى الثمن كله مع حضرة شريكه بغير امره يكون متطوعا
لا يرجع عليه بشي ولو حضر الغايب ومنعه الحاضر عن قبض حصته حتى نقده
ما ادى عنه فهلك في يده ذهب نصف العبد بالمال الذي ادى عن الغايب
ولا يرجع عليه بشي فصار كما لو وكل بالشراء جنسا ما اشترى ليأخذ ثمنه من موكله
فهلك لا شي للوكيل على موكله ولا لموكله على وكيله اما لو هلك قبل حبسه عن
شريكه او موكله فانه يرجع بما ادى عنه اما لو اشترى بالف كل واحد كان اشترى
نصف العبد بخمسماية وذلك صفقة واحدة معناه ان يقول البايع بعت
منكما هذا العبد بعت منك يا فلان نصفه بخمسماية وبعت منك يا فلان الاخر
نصفه بخمسماية فمتى هذا صفقة واحدة ثم نقد الحاضر حصته له ان يقبض
نصف العبد وكذا لو ابرأ البايع احدهما عن حصته او اجره شهرا للاخر ان يقبض
حصته لو باع من رجل عبدا او عبدين بالف فنقد المشتري حصة احدهما
حصته من الثمن لا يقبض حصته حتى ينقد الباقي لو قال البايع بعتكما هذا
العبد بالف بعتك نصفه بخمسماية وبعتك نصفه بخمسماية فقبل احدهما دون
الاخر فالنصف الذي قبل لو قال الاجنبي بعتنا هذا بالف فقال المشتري
لاحد البايعين قبلت حصتك لا يصح ان لم يجز البايع الثاني اما لو قال بعناكم
بالف فقال احدهما بعتك حصتي بخمسماية وقال الاخر مثله فللمشتري ان
يقبل حصة احدهما **البيع** لو باع عبد غيره بغير امره بالف وباع غيره من اخر
بالف فاجازهما المولى فالمشتريان بالخيار ان شاءا اخذا العبد بينهما نصفين

بنصف

بنصف الثمن او تركاه بخلاف ما في النكاح فانه لا يصح وكذلك لو ولي البيعين
واحد من اثنين وكذا لو وكل مولاه رجلا ببيعه ووكل اخر ببيعه فباع كل واحد
ببيعه ووقع العقدان معا يثبت الخيار لو باع امة الغير بالف وزوجها اخر من رجل
على ماية فبلغ مولاها النكاح والبيع فاجازهما معا جاز البيع وبطل النكاح
وكذا لو كاتبها احد واعتقها او باعها اخر فاجازهما المولى معا جاز العتق
والكتابة وبطل البيع ولو وهب عبد غيره وقبضه الموهوب له وباعه اخر من رجل
بالف فاجازهما المولى معا جازت الهبة في نصفه والمشتري بالخيار في نصفه
بين اخذه وتركه وان تركه المشتري ليس للموهوب له غير نصفه ولو كان العبد
دارا والمسئلة بحالها فاجازهما معا صح البيع والرهن والهبة لا والصدقة
فيه كالهبة ولو وهبها احدهما بدين وقبض المرتهن وباعها الاخر فاجاز صاحب
الدار معا صح البيع والرهن لا والعبد فيه كالدار ولو كان الهبة والصدقة
مع الرهن صحتا في العبد والرهن لا اما في الدار لا يجوز شي من ذلك وكذا
لو كانا رهنين في عبد او دار لا يصح ولو اجرها احدهما وباعها الاخر فاجاز
رب الدار فالبيع اولى وكذا رهنها احدهما واجرها الاخر فالهبة اولى اما لو
اجرها احدهما او رهنها الاخر بالاجارة اولى **الفاسد** لو باع عبده
بالف درهم ورطل خمر على ان البايع بالخيار شهرا فقبضه بامر البايع ثم اعتقه
في الشهر فالعتق باطل وان اعتقه بعد مضي الشهر جاز وضمن قيمته وكذا لو باعه
من مستودعه في غيبة العبد فاعتقه المشتري قبل ان يجدد القبض لا يصح وان
رجع التحكيث يصير قابضا له حقيقا او تخلية صح ان اعتقه بعد ذلك لو على رجل
الف فباع الغريم عبدا له بها من رب المال بيعا فاسدا وقبضه المشتري بامر البايع
قبل المستودكه ليس للمشتري امساك العبد ليستوفي الالف اما لو اشتراه
بثمن نقد له ان يمسكه حتى لو مات البايع قبل استرداده في المسئلة الاولى وعليه
ديون كثيرة ياخذ العبد من المشتري ويباع ويضرب بحصته مع ساير غرما البايع
وفيما نقده الثمن فالمشتري احق بالعبد حتى يستوفي ما نقده ولو اخذ رهنا فاسدا
على ان يقرضه ثم تقابضا واستهلك الغريم المال فللمرتهن امساك الرهن حتى
يستوفي قرضه اما لو كان له عليه الدين ثم رهن به رهنا فاسدا فللراهن ان يسترده
من المرتهن قبل اداء الدين اما لو كان الرهن بدلا او امر ولو فلدان يسترد في
الوجهين جميعا ولو اجر عبده بماية درهم ورطل وسلم العبد وقبض الاجرة ليس
له استرداد العبد حتى يرد ما اخذ من الاجرة ولو مات العبد في يد المستاجر مات
من مال الاجر اما لو كانت الاجرة دينا على الاجر قبل الاجارة فله ان يسترد
العبد وابطل الاجارة قبل الاداء **الهلاك** اذا باع عبدا بالف
على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام فقال احدهما بعد الثلاثة مات العبد
في الثلاثة ووجبت القيمة على المشتري وقال الاخر بل ابق فالقول قول من يدعي
الاباق والبينة بينته ايضا وقال عيسى بن ابان يجب ان تكون البينة بينة الذي
يدعي الهلاك ولو قال احدهما مات في الثلاثة وقال الاخر بل مات
بعد الثلاثة ووجب الثمن فالقول قول من يدعي موته في الثلاثة والبينة بينة
من يدعي موته بعد الثلاثة ولو تصادقا على موته بعد الثلاثة في يد المشتري

فان اقام احدهما البينة على نقض البائع البيع في الثلاثة بحضرة المشتري واقام الآخر انه اجاز في الثلاث فالبينة بينة من يدعي النقض ولو نصا وقفا على موته في الثلاثة والمسئلة بحالها فالبينة البينة الذي يدعي الاجازة ولو ادعى احدهما انه مات بعد الثلاث وان البائع نقض البيع في الثلاث وادعى الآخر انه مات في الثلاث وان البائع اجاز البيع قبل موته تركنا للقول قول الذي يدعي النقض والبينة بينة الذي يدعي الجواز ولو كانا بالخيار جميعا وقبض العبد فادعى احدهما انه مات بعد الثلاثة وانهما نقضا البيع في الثلاث بحضرتهما واقام البينة واقام الآخر البينة انه مات في الثلاثة وانهما اجازا البيع قبل موته فالبينة بينة من يدعي الجواز قال ابو يوسف ومحمد لو ان رجلا باع عبده على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام او المشتري ثم مضت الثلاث والعبد في يد المشتري حي واقام احدهما البينة على انه النقض في الثلاث واقام الآخر على الاجازة فبينة النقض اولى اما لو اختلفا في الثلاثة الايام واقاما البينة في الثلاث فالبينة بينة من لا خيار له ولو كانا بالخيار والمسئلة بحالها فبينة النقض اولى ان كان بعد مضي الثلاث وبينة الاجازة اولى ان كان في الثلاث هنا اذ لم يعلم اي الامرين اولا اما لو ارخا فالسابق احق الا في موضع الخيار لهما والاجازة هي السابقة فلا توجد بها الاحتمال ان يأتي صاحبه بالنقض بعده لو باع عبده بالف وهو قيمته على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام فصارت قيمته في يدي المشتري الفين في الثلاث ثم مضت الثلاث فاقام البائع بينة ان المشتري قتله خطا في الثلاث بعدما صارت قيمته الفين واقام المشتري بينة ان البائع قتله بعد مضي الثلاث فبينة البائع اولى ويضمن عاقلة المشتري قيمته في ثلث سنين وكذا لو اقاما البينة على اجنبي قتله او كل واحد وامر على اجنبي آخر فبينة البائع اولى انه قتله في الثلاث ويضمن عاقلة القاتل وليس للبائع ان يضمن المشتري شيا في المسئلتين جميعا ولو اقام المشتري البينة ان البائع قتله في الثلاث واقام البائع ان المشتري قتله بعد الثلاث فالبينة بينة البائع ويأخذ الثمن من المشتري ولا شيء على البائع ولو اقام البينة ان هذا المشتري الاجنبي قتل بعد الثلاث واقام المشتري ان هذا الاجنبي قتله في الثلاث فبينة البائع اولى وله الثمن على المشتري ولا شيء للبائع على القاتل ولم يذكر فيه للمشتري ان يأخذ الضمان من القاتل وذكر في بعض الكتب ليس له التضمين على من اقام عليه البينة بالقتل سوى اقاما البينة بالقتل على اجنبي واحد او اقام كل على احد على اجنبي آخر فان المشتري هو بالبينة اثبات القيمة وهي الفان للبائع والبائع يبري عنها ويدعي الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبائع فاقام البينة ان هذا الاجنبي غصب العبد من يد المشتري في الثلاثة وقيمته الفان ومات في الثلاث واقام المشتري ان هذا الرجل او غيره غصبه في الثلاث وهي وقيمته الفان فمات عنده بعد الثلاث فبينة المشتري اولى لما لو اقام البائع على موته بعد الثلاث في يد الغاصب ولو اقام المشتري على موته في الثلاث فبينة البائع اولى فمتى قضى القاضي للبائع فالضمان على المشتري فللمشتري تضمين الغاصب واما ان لم يكن لهما بينة في جميع ما وصفنا من الموت والقتل فالقول قول الذي يدعي الموت والقتل في الايام الثلاثة والله اعلم

الكيل

ولو اشترى حنطة

على انها

على انها قفيز بدرهم فلم يتقابضا ولم يكلها حتى ابتلت وزادت وانتفخت فان تلك الزيادة من الماء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ قفيزا منها بدرهم وان شاء ترك اما لو كاله البائع قبل اصابة الماء بمحضر من المشتري فكان قفيزا فلم يدفعه اليه حتى اصابه الماء فصار قفيزا وربع قفيز فللمشتري ان ياخذ كله بدرهم او تركه وكذا ان كان الطعام رطبا فنقص باليبس بعد الكيل فياخذه المشتري بجميع الثمن اما لو نقص قبل الكيل اخذ بحصته من الثمن ولو كاله بمحضر من المشتري بعد البيع فكان قفيزا فلم يقبضه حتى اعيد عليه الكيل فوجده ينقص او يزيد ولكن يحتمل ان يكون بين الكيلين لزم المشتري بجميع الثمن والمعتبر الكيل الاول وان اعيد بعده مرارا ويتحمل بينهما تفاوت ولو اشترى قفيزا من كر وكاله البائع وعزله في ناحية فاصاب الطعام كله ماء قبل دفعه اليه فزاد ربعا فللمشتري ان ياخذ قفيزا من اي طعام شاء بجميع الثمن وان شاء تركه ولم يكن له الفضل وكذا لو كان مبلولا وقت البيع فنقص بالجفاف فياخذ المشتري قفيزه كاملا تاما بلا اختيار له فلم يتعين له بما عزله البائع ولو تبايعا قفيز حنطة بقفيز حنطة باعيانهما فكال كل واحد طعامه بمحضر صاحبه قفيزا فلم يتقابضا حتى ابتل احدهما وزاد ربعا فلصاحبه ان ياخذه مع الربع بطعامه ولا يفسد به البيع وان شاء تركه فصار كما لو اشترى بخلاف تمر بتمر قبل قبضه واما لو اصاب الماء احدهما قبل المكايلة فصاحبه بالخيار ان شاء اخذه رطبا بقفيزه وان شاء تركه هذا عندهما وعند محمد بطل البيع ولو تبايعا قفيزا رطبا بقفيز رطب فتكايلا او لم يتقابضا حتى جفا فصار لاحدهما النقص من الآخر فهما بالخيارين ان امضيا وان تركا وكذا لو صار احدهما تمرا والآخر رطبا بحاله اما لو لم يتكايلا حتى صار احدهما تمرا فنقص بطل البيع عندهما وعند ابي حنيفة جائز ولو تبايعا حنطة رطبة بقفيز حنطة ولا يدري كم ينقص في الجفاف فالبيع باطل حتى يعلم اشتراهما بعد اليبس وكذا الحنطة لو خرجت من سنبلها منتفخة بحنطة مثلها وكذا الزبيب الذي اصابه ماء فينتفخ بزبيب مثله وكذا التمر اصابه ماء فانتفخ عنده بخلاف الرطب بالرطب هذا كله عند محمد وعند ابي حنيفة يجوز في كله لو اشترى كرا بمائة درهم وكاله وتقابضا فوكل المشتري رجلا وكاله البائع للمشتري فزاد قفيزا ينظر ان وقع مثله بين الكيلين فللبائع الثاني ويطيب له ولا يرجع على البائع الاول وان كان مما لا يقع فللبائع الاول وكذا النقصان ان وقع مثله بين الكيلين فعلى البائع الثاني ولا يرجع على الاول والا على الاول لو اشترى كرا لا يكون كيلا اربعين قفيزا وكاله وقبضه فاصابه مطر فزاد حتى صار خمسين قفيزا له ان يبيعه مرابحة وتولية من غير بيان ويكون للمشتري اربعون قفيزا ان كان يعلم بجنسه ويسلم العشرة الا قفيزة للبائع الثاني ويطيب له ولا خيار للمشتري فيه اما لو كان الكر رطبا فيبس فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بحصته من الثمن او تركه اما لو ولاه او رابحه فلم يكله حتى ابتل فزاد ثم كاله عليه فوجده خمسين قفيزا فللمشتري الآخر بالخيار ان شاء اخذ اربعين قفيزا وان شاء تركه اما لو كاله عليه ولكن لم يقبضه المشتري الآخر حتى زاد بالماء فهو بالخيار ان شاء اخذ كله بالثمن وان شاء تركه وكذا لو كاله عليه وهو مبلول فلم يقبضه حتى جف فنقص خمسة اقفزة ان شاء اخذه بكل الثمن او تركه بخلاف ما لو ولاه قفيزا من الكر وكاله وعزله فلم يقبضه

حتى ابتل فزاد يجبر المشتري على القبض منه بكيل مستانف فزيادته ونقصانه قبل
قبضه بمنزلته ولو باع اربعين قفيزا بمائة وتقابضا فكاله ثم تقايلا او كان
الطعام فوجده يزيد او ينقص بما يقع مثله بين الكيلين فهو للبايع بجميع الثمن
وكذا ان كانت الزيادة بالما او نقص بالجفاف ياخذه البايع بجميع الثمن وابتاع
البينة لو اشترى جارية بالف فماتت قبل نقد الثمن فاقام البايع البينة
انه قبضها المشتري وماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت في يد البايع
قبل القبض فالبينة بينة البايع وان لم يقيما بينة فالقول قول المشتري وكذا
لو اقاما البينة على القتل فاقام البايع ان المشتري قتلها في يد البايع واقام
المشتري ان البايع قتلها فبينة البايع اولى اما لو وقتا وقتا فاقام المشتري
بينة ان البايع قتلها بعد الشرا بيوم واقام البايع بينة ان المشتري قتلها بعد
الشرا بيومين فالبينة بينة المشتري ولو اقاما البينة على الموت فاقام البايع
بينة انها ماتت بعد الشرا والقبض بيومين واقام المشتري انها ماتت في يد
البايع بعد الشرا بيوم فبينة المشتري اولى ولو تصادقا على القبض بامر البايع او
بغير امره ويدعي كل واحد على صاحبه انه قتلها بعد القبض فبينة المشتري اولى فان كان
القبض بغير امر البايع انتقض البيع وبطل الثمن وان كان بامره فعلى المشتري الثمن
وعلى البايع قيمتها ولو اشترى جارية فولدت قبل القبض فقتلت ولدها في يد البايع
او قتلها الولد فالمشتري ان شا اخذ الباقي منهما بجميع الثمن وان شا ترك ولو اخذ
الباقي فوجد به عيبا رده بكل الثمن وكذا لو اشترى عبدين صفقة واحدة بالف فقتل
احدهما صاحبه قبل القبض فهو بالخيار على ما ذكرنا في الاخذ والترك والرد بالعيب
بكل الثمن اذا كان لرجل طيلسان وقميص وللاخر خفان وقلنسوة فاقام صاحب
الخفين البينة انه باعهما من صاحبه بالطيلسان والقميص واقام الاخر البينة انه باع
منه القميص بالخفين والقلنسوة فان نصف الخفين بالطيلسان والنصف الاخر
بنصف القميص بالقلنسوة فان تقابضا ثم وجد الذي اشترى الطيلسان به عيبا
يرده بنصف الخفين ان شا وان وجد الاخر بالقلنسوة عيبا رده بنصف القميص
وان وجد مشتري الخفين عيبا ردهما واخذ الطيلسان ونصف القميص وان وجد
الاخر بالقميص عيبا رده واخذ القلنسوة ونصف الخفين **الزيادة** رجل
ساوم بدار لرجل واعطاه الفا فابى صاحبها ان يبيع فقال رجل بعها بالف على اني
ضامن لك خمسماية سوى هذه الالف فباعها بالف ولم يشترط شيا جاز بالالف ولا يلزمه
خمسماية اما لو قال الكفيل بعها بالف على اني ضامن لك خمسماية من الثمن سوى هذه
الالف يجب على الكفيل خمسماية ويكون من الثمن في حق البايع الا في حق المشتري حتى لو
قبضها متى ادى الالف وليس للبايع منعه استوفى الخمسماية ولا يبيعها مرابحة الا
على الالف والشفيع ياخذها بالالف ولو اقاله او ردها بعيب يسترد الالف
والاجنبي يسترد خمسماية اما لو كفله خمسماية بامر المشتري فهي على الالف ثمنا وان
لم يشترط حتى البايع ان ما لي التسليم ليستوفي الزيادة وللمشتري ان يبيعه مرابحة
على الف وخمسماية وانما ياخذ الشفيع بالف وخمسماية ولو رده بعيب او اقاله فعلى البايع
الالف مع الزيادة ومتى ادى الوكيل خمسماية يرجع على المشتري ومتى استرد المشتري
ثمنه من البايع بفسخ يسترد الالف البتة والخمسماية يسترد الوكيل المامور ولو اشترى

دار بالف فقبضها المشتري او لم يقبضها حتى زاد اجنبي في الثمن خمسماية جاز
وتلك الزيادة على الامر دون الاجنبي وان كان بغير امره ان اجازها المشتري
جازت والا لغت اذا قال زدتك خمسماية ثمنا من مالي وعلي انها علي او علي
اني ضامن لها لك بان اضافه الى ماله او ضمانه لزمته هذه الزيادة الاجنبي
ان كان بامر المشتري رجع بها عليه والا لم يرجع ومتى انفسخ العقد بالرد
بقضا او بغير قضا او اقالة لم يرجع اليه المشتري بالف والاجنبي يرجع بالزيادة
والمشتري ياخذها بالالف ويبيعها المشتري مرابحة على الالف ولو نقد المشتري
الالف لم يقبض الدار اذ لم يكن الضمان للزيادة بامره وان كان بامره للبايع
منعه حتى يستوفي كله والشفيع ياخذها بالالف ويرجع الاجنبي بالزيادة على
البايع **السلم** لو اسلم مائة درهم في كر حنطة ثم اشترى المسلم اليه
من الذي اسلم كر حنطة مثل كر السلم بمائتي درهم الى اجل واحاله غير انه لم
ينقد الثمن حتى قبض الطعام ثم قضى رب السلم هذا الكر الذي اشتراه لا
يجوز حتى لو قبضه رب السلم واستهلكه يجب عليه ضمان مثله للمسلم اليه وصار
كالمغصوب في يده وان قضى القاضي عليه برد طعام فاصطلحا على ان يجعلاه
قصاصا بكر السلم لم يجز ايضا ولو قبض المسلم اليه ما قضى له القاضي ثم اراد
ان يوفيه ما عليه من كر السلم جاز ولو تعيب الكر في يد رب السلم مكان الاستهلاك
فالمسلم اليه ان شا اخذه لا شي له غيره وان شا ضمنه مثل كره فالمغصوب
يتعيب في يد الغاصب ولو اختار تضمينه ثم اصطلحا على ان يجعلا الكر المقضي
به قصاصا من السلم لم يجز فان قبضه ثم قضاه رب السلم جاز اما لو اختار اخذ
كره معيبا ثم اصطلحا على ان يجعلاه قصاصا جاز متى تراضيا جميعا ولو استرد
المسلم اليه الطعام وبه عيب ثم غصبه منه رب السلم ثم اراد ان يجعله قصاصا
جاز وان لم يرض المسلم اليه ولو اشترى المسلم اليه من رب السلم كرا بمائتي درهم
الى اجل فقبض الكر ولم ينقد الثمن حتى حل السلم ثم رب السلم غصبه الكر وجعله قصاصا
بكره لم يكن قصاصا وكذا لو اصطلحا اما لو غصبه من اجنبي فاحاله المسلم اليه رب السلم
بكر السلم فنظر ان كان الكر بعينه قايما في يد الاجنبي لم يجز وكذا لو كانت وديعة عند انسان
فاحاله على المودع لم يجز اما لو تعيب في يد الاجنبي قبل الحوالة فاحاله به ورضي رب
السلم جاز فان هلك في يد الاجنبي ذلك الكر قبل ان يدفعه الى رب السلم فان كانت
وديعة بطلت الحوالة وان كان غصبا فعلى الغاصب كر مثله ولو استهلكه الغاصب
قبل حدوث العيب ثم احال المسلم اليه رب السلم بكر سلمه جاز حتى قبضه يصير قصاصا
ولو احاله ثم قبل هلاك الكر في يد الغاصب فالحوالة باطلة **العيب**
لو قال لاخر ان عبدي هو ابق فاشتره مني فاشتراه فوجده ابقا لم يرده اما
فلو باعه المشتري من اخر وقبضه فاراد رده بالاباق يجحد المشتري الاول
ان يكون باعه وهو ابق فاقام المشتري الاخر البينة على ما قال البايع الاول
لم يستحق على المشتري بهذه المقالة شيا ولو قال البايع الاول في عقده
بعتك هذا العبد على انه ابق فقال المشتري اشتريته ثم باعه من اخر ولم يبينه
كان للمشتري الاخر ان يرده بما قال البايع الاول وكذا لو قال بعتكه
على اني بري من اباقه اما لو قال بعته منك على اني بري من الاباق لم يكن

للمشتري الاخر ان يرده على بايعه بخلاف ما قال من باقي **الفسخ** لو اشترى
غلاما بالف وتقابضا ثم باعه المشتري من آخر بالف ثم جحد المشتري الاخر
شراه من المشتري الاول وحلف انه ما اشتراه منه فرد عليه القاضي الغلام
ثم وجد المشتري الاول بالغلام عيبا ليس له ان يرده على بايعه وكذا لو صدق
المشتري الاخر بانه اشتراه ثم تصادقا بعده انه لم يكن بينهما بيع وانما هو كان
بالجحد واظهاره سمعه القاضي ورده المشتري الاول رده على بايعه بالعيب وكذا
لو اقر بالبيع ثم ادعى احدهما على صاحبه انه كان في البيع خيار او اشتراه ولم يرد
وصدقه صاحبه ورده فللمشتري الاول رده على بايعه بالعيب وكذا لو تصادقا
ان الثمن الى العطا فقد فسخا او تصادقا على ضرب من المفسد اما لو تصادقا
ان لا خيار في البيع ثم جعل احدهما صاحبه بالخيار فرده لم يكن للمشتري الاول رده
على بايعه بعيب كان عنده ولو اقر المشتري الاخر والاول بالبيع بينهما عند القاضي
ثم جحدا بذلك عنده ثم ما قضي بينهما فيرد القاضي العبد الى المشتري الاول
ثم لو اراد المشتري الاول رده على بايعه بعيب لم يكن له ذلك فصار كالاقالة
التي هي بيع في حق ثالث ولو اشترى غلاما بالف ثم وجد به عيبا فاراد رده فاقام
البايع البينة ان المشتري اقر انه باعه لم يكن له رده بعيب ابدا ولو اقام
البينة انه باعه من فلان بن فلان فخاصم مع المشتري الاول فهما يجحدان لكان
جحودهما بمنزلة الاقالة فلم يكن للمشتري الاول رده على بايعه بعيب ولا يرجع
بنقصان ايضا ولو كان المشتري الاخر غايبا والاول حاضرا يجحد واراد رده
بالعيب واقام البايع الاول البينة على اقراره بالبيع لم يكن له رده بالعيب
ولو اشترى دارا ثم باعها الثاني ايضا وسلم الشفيع شفعته في العقدين
ثم تجاحدا البيع الثاني بينهما فللشفيع اخذها بالشفعة فجعل التجاحد
بينهما كالبيع الجديد في حق الثالث كما في الاقالة اما لو اقر ان البيع
كان تلجية ياخذ بالشفعة **الفاسد** لو اشترى جارية ببيع فاسد
وقبضها فلما اراد البايع استردادها فاقام المشتري بينة انه باعها من
فلان الغايب بيعا صحيحا فالقاضي يقول للبايع ان شئت فصدقه وضمنه
قيمتها سوا صدقه المقر له او كذبه وان شئت كذبه وخذ الجارية ولا يقضي
على الغايب فان حضر الغايب وصدقه اخذها منه بالثمن وضمن المقر لبايعه
الاول قيمة الجارية واما لو اقر ببيع صحيح ولم يبين ممن باعه واراد البايع
الاول اخذها يقضى له بها فان الاقرار المجهول باطل فصار كان المشتري
الاول هذه الجارية ليست لي وانما لغيره فلا يسمع منه بخلاف ما ان اقر بالبيع
لمعروف غايب فان الاقالة ان ياخذها حتى يحضر الغايب فاذا حضر وصدق
المقر اخذها وان كذبه سلمت الجارية للبايع الاول **الجناية**
لو اشترى عبدا بالف ومكث في يد البايع مدة فوجد المشتري اعور وزعم
البايع ان المشتري فقا عينه بعد البيع وقال لي الخيار في اخذه بنصف الثمن
ومن اقام البينة منهما قبلت وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى وان
تصادقا على ان البايع فقاه ولكن قال فقاته قبل البيع فلك الخيار
ان شئت اخذته بكل الثمن او تركته وقال المشتري بعد البيع ولا بينة بينهما فالقول قول

المشتري

المشتري عندنا وعند محمد القول قول البايع وان اقاما البينة اخذنا
ببينة المشتري ايضا واما لو تصادقا ان المشتري هو فقاه فقال
فقاته بعد الشرا فقد وجب على نصف الثمن وقال البايع قبل الشرا ولي
عليك نصف القيمة ولو مات العبد بطل الثمن فالقول قول المشتري
مع يمينه وان اقاما البينة فبينة البايع اولى ولو تصادقا ان اجنبيا فقا
عينه قبل القبض ثم زعم البايع قبل الشرا وزعم المشتري انه بعد
الشرا فالقول قول المشتري مع يمينه ولو قال الفاقي فقاته قبل الشرا
لا يلتفت الى قوله وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى ولو اختلفا
في الفاقي فقال البايع فقاه هذا الرجل قبل الشرا واقام البينة
المشتري بالبينة انه فقاها هذا الرجل الاخر بعد الشرا وهما يجحدان اخذنا
ببينة المشتري **القبض** لو اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يتقابضا
حتى احدث المشتري فيه عيبا ينقصه فهو قبض من المشتري حتى لو ضاع بعده
لم يمنعه البايع فضاع من مال المشتري ان كان الثوب في كف البايع او
على عاتقه او كانت دابته في يده فلم يمنعه حتى هلك بعد العيب او استهلكه
المشتري صار به قابضا اما لو منعه عن قبضه لاستيفا الثمن ثم ضاع لم يكن
للبايع الا حصة النقصان واما لو كان البايع لابسا او كانت دابته فهو
راكبها او هما في حضرته فجنى المشتري واحدث فيه العيب بنصفه فلم يمنعه
البايع حتى احترق او هلك على تلك الحالة هلك من مال البايع فيرجع
على المشتري بحصة النقصان وكل شي كان للبايع ان يفعله بعد البيع من
الانسان فليس ذلك بمنع وكل شي ليس للبايع ان يفعله قبل اللبس والركوب
فهو منع ولو اشترى دارا والبايع ساكنها فلم ينقد الثمن حتى هدم المشتري
حايطا لها فلم يمنعه البايع حتى غرقت فصارت بنقض فعلى المشتري الثمن
فلم يكن السكنى استردادا عندنا وعند محمد هو استرداد وهذا فرع مسيلة
غصب العقار **الاسترداد** لو اشترى جارية بالف حالة فلم ينقده
الثمن حتى قبضها بغير اذن البايع وباعها من آخر بمائة دينار وتقابضا ثم
غاب المشتري الاول فللبايع الاول خصومة المشتري الاخر فان
اقر بما ادعاه رددتها الى البايع الاول اما لو قال لا ادري اصدق ام
كذب لا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري الاول بخلاف الشفيع ولو حضر
الغايب فامر بالعد البينة على ما ادعى رددناها اليه فان لم ينقد له
الثمن حتى رددناها اليه انفسخ البيع الثاني حتى لو نقده بعده وقبضها
لم يكن للاخر عليه سبيل وكذلك لو ماتت الجارية في يد المشتري الاخر للبايع
الاول تضمينه القيمة فيكون في يده حتى يستوفي الثمن ولو هلكت القيمة في يد
البايع الاول انفسخ البيعان جميعا ولم يرجع المشتري الاخر على المشتري
الاول بالثمن وان اعطاه ولو لم تهلك حتى اعطى الاول الثمن وقبض القيمة
منه لم يكن للاخر على القيمة سبيل وانما ياخذ الثمن الذي اعطاه الى المشتري
الاول **الاختلاف** اشترى عبدا وقبضه ثم مات احدهما فجا
المشتري يرد الباقي بالعيب فقال البايع لم ابعك هذا وقد مات المبيع

وهذا ما وهبت لي وقال المشتري هذا الذي اشتريته منك والميت هو
الموهوب فالقول قول البايع ولا سبيل له على البايع ولو لم يجد به عيبا ولكن
البايع اراد الرجوع في الهبة فقال المشتري مات الذي وهبت وهذا ما اشتريته
منك كان للبايع ان يرجع في هذا وللمشتري ان ياخذ الثمن بعد ما تحالف
البايع على دعوى المشتري وحلف المشتري على دعوى البايع ويضمن قيمة
الميت للبايع ولو اشترى احدهما بمائة دينار والاخر بالف وتقابضا فمات
احدهما ووجد المشتري بالباقي عيبا فرده واختلفا في الثمن فلم يرده فالقول
قول المشتري في الثمن وفي ثمن العبد الميت ايضا ولا يتحالفان عندنا خلافا
لمحمد وان كان العبد لم يمت رد العبد بالثمن الذي ادعى ويتحالفان ويتراد
البيع في الباقي ولو اشترى عبدا فجاء يرده بالعيب فقال البايع
ما بعتك هذا وانما بعتك غيره فالقول قول البايع

فصل

لرجل ارض بيضاء ولاخر فيها نخل فباعاهما بالف وقيمة كل واحد خمسمائة
قام صاحب النخل صاحب الارض ان يبيعه مع ارضه فباعهما بالف جاز والثمن
بينهما نصفان فان هلك بافة سماوية قبل القبض فان شاء المشتري اخذ
الارض بجميع الثمن وهو الف لانه لا شيء لرب النخل وان شاء ترك وان ذهب
نصف النخل وبقي نصفه واختار المشتري الاخذ بجميع الثمن فلصاحب النخل
حصة ما بقي من النخل وهو ربع الالف ولو اشترى الارض والنخل بالف فلم
يقبض حتى اثمر النخل ثمرة تساوي خمسمائة ثم قبض المشتري كله قبلت الالف
لصاحب الارض والثلثان لصاحب النخل عندنا وعند ابي يوسف بينهما نصفان
ولو بين البايع حصة الارض خمسمائة وحصة النخل خمسمائة والمسئلة
بحالها فهلك النخل فللمشتري اخذ الارض بخمسمائة وله تركها وهي لصاحب
الارض ولا حق لصاحب النخل فيه ولو اثمر قبل القبض ثمرة تساوي خمسمائة فللمشتري
اخذ الارض بخمسمائة والنخل بخمسمائة وتلك الثمرة زيادة تابعة للنخل ولو كان
المباشر للعقد مالكين

الاقالة

اشترى عبدا بكر حنطة بعينها او
تقايضا فمات العبد ثم تقايلا صح وان علما بموته ويرد هذا الكر وياخذ
من صاحبه قيمة العبد اما لو اشترى بكر وسط او جيد في الذمة والمسئلة
بحالها لا يصح الاقالة علما بموته او لم يعلما فعلى كل ما هو عين او دين في
الذمة ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم تقايلا ثم هلك ياخذ العوضين
فالاقالة على حالها ويسلم الذي في يديه ويغرم لصاحبه قيمة الهالك
اما لو هلكا قبل التراد تبطل الاقالة وقد مر من مسائل الباب فيما تقدم

من الجامع الصغير

قال رحمه الله اذا اشترى مما يكال او يوزن
او يعد كيلا او وزنا او عدا فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه او يعده وفي
المزروع يجوز بيعه قبل ان يزرعه قال مشايخنا لو كال له البايع بعد العقد
بحضرة المشتري او وزنه او عده كفاه وجاز للمشتري ان يبيعه من غير
اعادة الكيل فتاويل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام
بالطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري محمول على
المسلم اليه اذا اشترى حنطة من السلم بشرط الكيل ثم وكل رب السلم بقضايه

فانه

فانه لا يصح لا بصاعين لاجتماع صفقتين وفي هذه المسئلة الجمهور على
اشتراط الكيلين في الموضعين وعند صاحبيه يجوز للمشتري في المعدود
ان يبيعه قبل العد ولو اشترى ثوبين ليأخذ ايهما شاء بعشرة دراهم
وهما بالخيار ثلاثة ايام فهو جائز والمبيع واحد غير متعين واشتراط
الخيار فيه شرط عند البعض والصحيح ان الخيار ثابت ضمنا من غير ان يشترط
لئلا يصير العقد لازما حتى يملك تعيين احدهما سواء او اذا الدابة وركوبها
لحاجة المداواة دليل الرضا بخلاف ركوبها للاختبار لا يبطل خياره
كركوبها لسقيها ولو اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من الحمام
لا يجوز خلافا لهما اما لو اشترى عشرة اسهم من مائة اسهم من الحمام جاز
بالاتفاق ولو دفع اليه دراهم وامره بشراء الطعام فهو على الحنطة والدقيق
استحسانا وقيل ان الفقيه ابا جعفر قال ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان
قلت فعلى الخبز وان كانت بين الامرين فعلى الدقيق لو باع سمكا في
حظيرة لا يمكنه الخروج ولا يؤخذ بغير صيد فالبيع فاسد وان كان
يؤخذ بغير صيد جاز ومعنى المسئلة اذا اخذها والقاها في حظيرة
اما وكانت كذلك اما اذا اجتمعت بنفسها فبيعها باطل وان لم يستطع
الخروج فانه غير مملوك لعدم الاحراز كصيد دخل دار رجل فانكسر فيها
فهو لمن اخذه وكذا البيض والفراخ لو ولدت الجارية عند المشتري ثم
فاقام الرجل البينة ان الجارية له ياخذها مع ولدها اما لو اقر بها لرجل جارية
اخذها دون ولدها لو اشترى ما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا ان شاء
ان يرده جميعا او ياخذه جميعا معناه اذا كان في وعاء واحد حيث ان التمييز
يوجب زيادة عيب في المعيب اما لو كانا في وعائين فوجد باحدهما عيبا
له ان يرده اذا كان قبضهما واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في استحقاق
بعضه وهو كحكم وعاء واحد بعد القبض في رواية لا يعد عيبا وفي رواية يرد
الباقي ان شاء بيع لبن خبره في قدح لا يجوز وروي عن ابي يوسف جواز
بيع لبن الاتان عبد مأذون عليه الف اشترى عبدا يساوي الفا فاعتق
المولى ما اشتراه المأذون جاز عتقه اما لو كان الدين الفي درهم مثل
قيمتها لم يجز عتقه وقال ابو يوسف جاز في الوجهين وهو ضامن لقيمة
المعتق لو غصب عبدا فباعه ثم اعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع جاز
العتق ولو باعه المشتري من غيره فاجاز المولى البيع الاول لم يجز البيع الثاني
ولو قطعت يد العبد في يد المشتري ثم اجاز المولى البيع فالارش للمشتري
ويتصدق بما زاد الارش على نصف الثمن وعند محمد رحمه الله لا يجوز العتق لو باع
دارا بيعا فاسدا وبنى المشتري فيها ليس للبايع الا اخذ قيمتها عند ابي حنيفة
وعندهما ينقض البناء ويرد الدار على البايع وياخذ الشفيع بالقيمة عنده
وينقض البناء لو تقايلا السلم ليس لرب السلم ان ياخذ بكاد راس المال شيئا
اخر بيع دود القز لا يجوز وقال ابو يوسف ان ظهر القز يجوز اما بزره لا يجوز
عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز لو اشترى امة على انه بالخيار ثلاثة ايام
وهي محرمة لا يفسد نكاحه وان وطئها فله ردها وعندهما فسد النكاح لو باع

عبدا فدبره فلم يعلم المشتري او علم فهو سوا هذا هو المذهب عند ابي حنيفة
ثم قطع عند المشتري فله رده على البايع وعند صاحبيه لم يرده ثم ان لم يعلم به
رجع بالنقصان وان كان علم به لم يرجع كالاستحقاق لو اشترى جارية بالفين
فاسدا وتقابضا وربح كل واحد فيما قبض يتصدق بالربح قابض الجارية ويطيب
لقابض الدراهم وكذا لو قال لرجل لي عليك الف فقضاها اياه ثم تصادقا انه لم
يكن له دين بعد ما ربح فيها يطيب له الربح عبد مقر بالعبودية فقال لرجل
اشترني فاني عبد فلان فاشتراه فاذا هو حر ليس له الرجوع على العبد الا ان
البايع في غيبة لا يدري اين هو فرجع على العبد ثم رجع العبد على البايع بما
قدر عليه وعن ابي يوسف لا يرجع بشي على العبد لو باع عبده فغاب المشتري
قبل القبض غيبة معروفة لا يبيعه ثانيا اما ان كانت غيبة لم يدر اين هو
باعه القاضي فاوفاه الثمن لو قال المشتري ارد المبيع لانك بعتني بغير امر صاحبه
وجحد البايع فاقام المشتري البينة على اقرار الامر انه لم يامره او على اقرار البايع
بذلك لم يقبل ثم لو اقر البايع بذلك عند القاضي ابطل البيع لو باع ثمرة
بثمرتين جاز كبيع الجوزة بالجوزتين وفي الفلس خلاف محمد ويجوز السلم في
السمك وزنا او عددا في الصغار المتقاربة وكذا في الطري في حينه بضرب معلوم
لو باع عبده الماذون عليه دين محيط برقبته فقبضه المشتري وغيبه ان شا الغرما
ضمنوا البايع قيمته او المشتري وان شاوا اجازوا البيع واخذوا الثمن فان
ضمنوا البايع ثم المشتري يرد عليه بعيب فله رده على الغرما ويستردوا القيمة
ودينهم على العبد كما كان لو اشترى عبدين بالف على انه بالخيار ولم يفصل الثمن ولم يعين
الذي فيه الخيار او يعين فيه الخيار ولم يفصل الثمن او فصل ولم يعين فالكل فاسد اما لو
عين الذي فيه الخيار وفصل الثمن جاز لو امره بشرى عبد بالف فجا المشتري وقال
اشتريت لك عبدا بالف فمات في يدي فقال الامر بل اشتريته لنفسك ينظر ان كان
العبد قايما وكان الامر دفع اليه الثمن فالقول قول المشتري منفردا كان الثمن او غير منفرد
ولو كان العبد هالكا والثمن غير منفرد لم يقبل قول المامور وان كان منفردا قبل قوله
مع يمينه اما ان كان العبد غير معين بان وكله بشرا عبد بالف والثمن غير منفرد لم يقبل
قوله اذا كان العبد هالكا وان كان منفردا قبل مع يمينه ولو كان غير هالك فجا بعبد
وقال هذا اشتريته كما امرتني فانكره الموكل وقال بل بعبدك فان كان الثمن منفردا
فالقول قول الوكيل وان لم يكن منفردا فالقول قول الامر عند ابي حنيفة وعندهما
القول قول الوكيل لو قال بعني هذا الغلام لفلان فاشتراه ثم انكر ان يكون فلان
امره ثم جا فلان وقال انا امرته فلفلان ان ياخذه اما لو قال فلان لم امره به
ولكن اشتراه لم يكن لفلان الا ان سلمه اليه واخذ الذي اشترى له فصار بينهما بيعا
بالتعاطي باع العلو لاسفل له لا يجوز وكذا ان كان السفل قايما مما لا يجوز بيع علوه
ان لم يكن عليه بنا الجارية الكبيرة اذا لم تحض حتى بلغت سبعة عشر
سنة فهو عيب واذا استحيضت فدامها الاستحاضة فهو عيب ايضا الجنون
في الصغر عيب وليس للمشتري رده الا ان يعاوده عنده فهذا اصح الروايه لو اشترى
زيتا وهو الف رطل على ان يزنه بظرفه فيطرح لكل ظرف خمسين رطلا فهذا
فاسد اما لو قال على ان يطرح بوزن الظرف جاز لو اشترى ما يكال او يوزن

فقبضه

فقبضه فاستحق بعضه لا يكون له الخيار في رد الباقي وفي الثوب له الخيار ولا يجوز
بيع شعر الانسان وشعر الخنزير وهما طاهران لا ينجس الما بوقوعهما فيه هذا
هو الصحيح من الروايات لو باع امة ولده او مدبره فماتا في يد المشتري لا
ضمان عليه وعند صاحبيه يضمن قيمتهما ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقده
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز البيع والشرط اما لو قال على انه ان لم ينقده
الثمن الى اربعة ايام او فيما بينه وبين اربعة ايام فلا بيع بينهما فالبيع فاسد الا
ان ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع الا ان ينقد الثمن في ثلثة ايام يصير جايزا
وقال الى اربعة ايام وذكر جار رجل اشترى غلاما وشهد به لرجل اخر
فتحتم شهادته لم يدع انه شاهد هذا الغلام فليس خصمه وشهادته بتسليم فهي
دعواه اشترى دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فبيعت دار بجنبها فاخذها
بالشفعة فهذا رضا بالبيع السرقة والاباق والبول في الفراش اذا عاودت
عند المشتري والحال واحدة بان كان العبد في الحالين صغيرا او كبيرا فانه يرد اما لو
كان الاول في يد البايع في الصغر وفي يد المشتري حالة الكبر فلا يرده اما الجنون
يرده كيف ما كان وليس للمشتري مخاصمة البايع قبل ان يعاوده عنده هذه
العيوب بيع الطريق وهبته جايزة اما بيع مسيل الما وهبته باطل والمراد برقبته
الارض لا حق المرور وفي كتاب القسمة حق المرور يسقط من الثمن وهذا يدل
على جواز بيعه والمسيل على السطح بمنزلة العلو على السفل الاقالة عند ابي حنيفة
فسخ الا ان لا يمكن فيبطل وعند محمد فسخ الا ان لا يمكن فيجعل بيعا ان امكن والا
يبطل وعند ابي يوسف بيع جديد الا ان لا يمكن فيجعل فسخا ان امكن والا فيبطل
اشترى السمن في الزق كل رطل بدرهم فوزن الزق بالسمن مائة رطل ودفع المشتري
ثم جا المشتري بالزق وزعم انه عشرة ارطال والسمن تسعين رطلا وقال
البايع الزق خمسة ارطال وهو غير هذا فالقول قول المشتري في السمن والزق
والوزن لو اشترى بيتا فوقه منزل لا يكون له العلو الا ان يقول بكل
حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه اما لو اشترى بيتا فوقه
بيت لم يكن له العلو وان قال بكل حق هو له اما لو اشترى دارا فله علوها
والكنيف ولم يكن له الظلة الا بذكر الحقوق او المرافق ونحوهما لو اشترى البيت
من الدار او المنزل منها او المسكن لا يكون له الطريق الا بذكر الحقوق والمرافق بخلاف
الاجارة فان ذلك يدخل فيه من غير ذكر الطريق والمسيل والشرب اشتريا
عبدا على انهما بالخيار ثلثة ايام فقال احدهما رضيت ليس للاخر ان يرده
عند ابي حنيفة وعند صاحبيه للاخر ان يرد نصيبه وعلى هذا الاختلاف
خيار العيب وخيار الروية لو ادعى في دار رجل دعوى فصالحه من ذلك على مائة
ثم استحقت الدار الا موضع ذراع لا يرجع عليه بشي من المائة اما لو ادعى الدار
كلها ثم استحق شي منها رجع في المائة بحصته ولا باس ببيع من يزيد فانه بيع
الفقرا من كسدت بضاعته فان النبي صلى الله عليه وسلم باع قدح رجل وكساه
في بيع من يزيد

من الزيادات الرجوع

قال رحمه الله امة
في يد عبد الله ادعى ابراهيم اني بعتها من محمد بالف وقبضها مني قال محمد بلى ولكن
غلب عليها عبد الله فالقاضي لا ينقد لابراهيم ثم جا رجل واقام البينة على عبد الله

على انها لوه وقضى للمستحق بها فليس لمحمد الرجوع بالثمن على ابراهيم وكذا لو اقام المستحق البينة
على عبد الله انها ولدت عنده لم يرجع محمد ايضا في النتاج ولو اقام محمد البينة على المستحق في
النتاج والملك المبهم تسمع ولو اعاد المستحق البينة على محمد يسمع في النتاج
ولا يسمع في الملك المبهم ورجع على ابراهيم بالثمن ولو اقامت الامة البينة
على عبد الله انها حرة الاصل يقضى لها فيكون قضا على الناس اجمع ويرجع
محمد على ابراهيم بالثمن ولا يسمع بينة احد عليها بالرق ولو اقامت البينة على
ان عبد الله اعتقها او دبرها او استولدها اما لو اقامت على الكتابة وقضى لها ثم
بالكتابة لم يرجع محمد على ابراهيم حتى لو اقام البينة يسمع ويبطل النكاح ما لم يعتق الا اذا
اما بعد الاداء فلا تسمع بينة محمد قبل الاستحقاق ولو اقر عبد الله انه اشتراها ايضا
من محمد بمائة دينار ثم استحقت من يده وصدقه محمد قبل الاستحقاق رجع عبد الله
على محمد بالثمن ورجع محمد على ابراهيم بالثمن اما لو اقر عبد الله بذلك قبل الاستحقاق
وصدقه محمد بعد الاستحقاق رجع عبد الله على محمد ولم يرجع محمد على ابراهيم
ولا تسمع بينة على المستحق الا اذا اقامها على وصولها الى عبد الله من جهته
او اقامها على تصديق نفسه لعبد الله قبل الاستحقاق فيرجع على ابراهيم ولو
اقر به محمد قبل الاستحقاق وصدقه عبد الله بعد الاستحقاق فالصحيح من المذهب
انه يرجع ولو وهبها محمد لعبد الله فاستحقت من يده رجع على ابراهيم اذا كانت
الهبة معروفة ولو اقام البينة على الهبة اذا لم تكن معروفة وصار كما لو استحقت
من يد محمد وعبد الله ان كانت عنده سنة او اقل رجع محمد على ابراهيم وان كان اكثر
من سنة لم يرجع وان اقامت البينة ان عبد الله ملكها واعتقها منذ سنة ينظر
الى الشرا ان محمد وعبد الله ان كانت عنده سنة او اقل رجع محمد على ابراهيم وان كان
اكثر من سنة لم يرجع وان اقامت البينة من غير تاريخ رجع محمد والتدبير والاستيلاد
بمنزلة العتق **الاقرار** اشترى جارية فادعى اخر انها له فاقر المشترى او نكل عن اليمين
فقضى القاضي بها لانه للمدعي ولا يرجع بالثمن ولا تسمع بينته على بايعه انها للمستحق وعن
ابي يوسف انه كان اكذبه البايع يسمع والا فلا ولو اقام بينة على ان بايعه اقر للمستحق قبلت
ويرجع بالثمن ولو نكل البايع عن اليمين انها للمستحق رجع المشترى بالثمن كما لو اقر البايع
له ولو ادعت الجارية حرية الاصل وصدقها المشترى عتقت ولا يرجع بالثمن اما لو اقام
المشترى بينة على حريتها في الاصل قبلت ويرجع بالثمن ولو ادعى المستحق انها جاريته
اعتقها او دبرها او استولدها فصدقه المشترى وكذبه البايع فيقضى للمستحق ولا يرجع
المشترى بالثمن اما لو اقام المشترى البينة على دعوى المستحق وذكرت بينة العتق
والتدبير انه قبل الشرا يرجع بالثمن وان ذكرت انها بعد الشرا لم يرجع **الاستحقاق**
اشترى امة بالف ونقده فلم يقبضها حتى اقام رجل البينة انها له بحضرة البايع
والمشترى وقضى القاضي بها للمستحق ثم اقام المشترى او البايع البينة ان البايع
قد كان اشتراها من هذا المستحق قبل بيعه من المشترى قبلت ويقضى بها له والبيع
بينهما على حاله واذا قضى للمستحق انفسخ البيع بينهما وعند محمد لم ينفسخ ما لم يفسخ
ثم لو اقام البايع بينة بعد فسخ القاضي بيعه على انه اشتراها من المستحق لا يعود
البيع ولو استحق من يد المشترى بعد قبضه رجع المشترى بالثمن ثم لو اقام البايع
بينة على المستحق وقضى له فله ان يلزم المشترى بيعه عندهما وعند ابي حنيفة لا يلزمه

فان القضا

فان القضا ينفذ ظاهرا وباطنا لو اشترى غلاما بمائة دينار وقبضه ثم باعه
من اخر بالف ثم استحق من المشترى الاخير ببينة ثم وجد هذا المشترى ببينة ان
المستحق قد كان باعه من البايع الاول قبل بيعه قبلت بينته وثبت
البيعان نفذ بيع الاول ولو لم يجد بينة ولكن خاصم بايعه وقضى له بالثمن ثم
اقام البايع الثاني البينة على المستحق انه قد كان باعه من البايع الاول
قضي به وجاز البايع الاول وللبايع الثاني ان يلزم المشترى بيعه وان شا
رضي بالقبض عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز البيع الثاني ولو لم يخاصم البايع
الثاني المستحق وانما خاصم بايعه وقضى له بالثمن ثم اقام البايع الاول
بينة على المستحق انه باعه قبل ذلك نقضى للبايع الاول فبيع الثاني منتقض
بالاتفاق لو اشترى غلاما بالف فاستحق من يد المشترى فاقام المشترى
بينة على المستحق انه كان امر البايع ببيعه قبلت وياخذ الغلام من المستحق فان
لم يقم ولكن رجع على بايعه بالثمن ثم يقيم البايع بينة على المستحق انه امره ببيعه
ينظر ان استرد من البايع عين ثمنه او مثله باستهلاك البايع فلا يقبل بينة
البايع اما لو كان الثمن هلك في يده وضمن مثله للمشترى قبلت وثبت له
الرجوع بما ضمن ولو باع المشترى من اخر فاستحق من الاخير رجع على المشترى
الاول فان اقام المشترى الاول بينة على المستحق انه امره بالبيع قبلت وياخذ
الغلام ويلزم المشترى بيعه عندهما اما لو رجع بالثمن انتقض البيع الثاني
بتراضيهما وعند ابي حنيفة انتقض البيع في المواضع كلها ولا يعود جايزا لو
اشترى غلاما بالف فاستحق منه فرجع على بايعه بالثمن بغير قضا فالبيع منتقض
وصار اقالة ولو كان رد الثمن بقضا ثم اقام البايع بينة على شرايه من المستحق فقضا
له ثم اراد المشترى اخذه فطلب بيان لا يعطيه لرجل اشترى شيا فاكره البايع على
الاقالة فليس للمشترى ان يبطل تلك الاقالة ما لم يرض البايع **الرجوع**
اشترى عبدا بالف وتقابضا ثم باعه من اخر بمائة دينار وتقابضا ثم باعه من ثالث
ثم استحق من الاخير فله الرجوع على بايعه بالثمن ولا يرجع الاوسط على الاول قبل
ان يرجع عليه بقضا وكذا المشترى الاول يرجع على البايع بعد ما قضى عليه بمائة
للاوسط ولو كفل رجل عن البايع بما ادركه من درك فالكفالة بضمان الدرك
كفالة بالثمن عند استحقاق المبيع فلو استحق المبيع لا ياخذ المشترى من الكفيل
ما لم يقض القاضي على البايع ثم بعد القضا له ان ياخذ من البايع او من الكفيل وعن
ابي يوسف له الخيار قبل القضا على البايع ولو اراد واحد من الباعة اقامة البينة
ان العبد له لا تقبل لئلا يؤدي الى الدور والتناقض اما لو اقام البينة انه حر الاصل
فلكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه ان شا اخذ من الكفيل او من بايعه ولو ان
رجلا اقام البينة ان عبده اعتقه او دبره فالقول على ما في حرية الاصل اما لو اقام
المستحق بينة على العتق موقتا بعد الشرا لم يكن لواحد ان يرجع على بايعه ما لم يقض
البنا اشترى علو دار دون سفلها على ان لا طريق له جاز الا ترى لو اشترى حبا
كبيرا في بيت لا يمكنه اخراجه جاز لو استحق البنا ثم اجاز المستحق البيع جاز والثمن كله
للمستحق وعلى قياس ما ذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة لا يجوز ولا تنفعه الاجازة
البيع قبل القضا جاز مع انه لم يظهر ملكه بعد وليس للبايع حصته من الثمن مع ان له

حق البناء ولو انهدم العلو قبل القبض ليس للبائع ان ياخذ الثمن فصار كهلاك
المبيع قبل قبضه ولو انهدم العلو والسفل ليس للمشتري ان يقول لصاحب السفل ابن
سفلك حتى ابني عليه العلو بالثمن او قال اخذه بحصته من الثمن ولو بيع السفل
لصاحبه شفعته فلو لم البائع حتى انهدم العلو بطلت شفعته **الصغير**
لو باع الاب مال طفله من نفسه جاز ويصير منها لنفسه خلافا لزفر واما الوصي
لا يجوز بيعه وشراؤه لنفسه بمثل القيمة وانما يجوز اذا كان خيرا لليتيم والجد
كالاب وينبغي ان يشهد على البيع والشرا والاب لو وكل غيره ليبيع عبده من ابنه
لا يجوز كالذي لو باع من صح ولو وكل مسلما به لا يصح اما لو قال الوكيل بعت هذا
الغلام من ابنك الصغير بكذا فقال الاب قبلت جاز وكذا لو كان الغلام للابن
يشتريه وكيل الاب بحضرة الاب وان جاز جاز اما لو اشتراه الوكيل لاجل الاب
في غيبته فاجاز الاب لم يجز له ابنان صغيران فباع الاب مال احدهما بمال الاخر
جاز ولو امر وكيله ليبتاع بينهما لا يجوز اما لو وكل لكل ابن وكيلا جاز ولو عقل الصبي
البيع وهو محجور فوكل الاب وكيلا فقال له بع عبدك هذا من ابني فباع وقبل الابن
فان علم الابن بالامر صار ماذونا في التجارة وكذا لو وكله بالشرا للغلام لابنه وعلم
الابن جاز بيعه ولو لم يعلم الابن بالامر فبيعه وشراؤه باطل وذكر في الماذون
علم الابن ليس بشرط في المسئلة روايتان وصي ليتيمين فباع مال احدهما للاخر
لا يجوز وكذا لو اذن الوصي فباع احدهما لصاحبه لا يجوز كما اذن لعبديهما فباع احدهما من
الاخر وان كان بمثل قيمته اما الاب لو اذن لهما او اذن لعبديهما فباع بمثل قيمته او بما
يتغابن الناس في مثله جاز **الخيار** امر رجلا ببيع عبده وقال اشترط الخيار
ثلاثة ايام فباع ولم يشترط فالبيع باطل ولو اشترط له ثم اوجب البيع على
الامر لم يجز اما لو فسخه جاز فسخه كذا قال ابو جعفر الهندواني ولو امره مطلقا
فهو ان شرط الخيار للامر جاز فالوكيل او الموكل ايهما اجاز او رد جاز ولو قال بعه
واشترط الخيار للامر جاز لنفسك فان شرط لنفسه او للامر او لاجنبي جاز كله اما
لو شرط الوكيل لنفسه ثم اجازه الموكل لم يذكر حكم البيع الذي فيه الخيار للوكيل فهذا يدل
على جواز اجازة الموكل ولو امر بشرا عبد له ولم يقل اشترط الخيار لنفسك فشرط لنفسه
او لغيره جاز اما لو شرط الوكيل لنفسه ثم اجازه الموكل لم يذكره هنا في الكتاب
قيل ينبغي ان يجوز اجازته ورده وروى هشام عن محمد لو اجاز الموكل ثم البيع الذي فيه
الخيار للوكيل فهذا يدل على جواز اجازة الموكل اما لو لم يشترط يصير مشتريا لنفسه وكذا لو
قال اشترط الخيار لي فاشترط لنفسه يكون مخالفا في الوجهين ولو شرط الامر كما امر
ثم قال رضيت او اجزت الشرا جاز ذلك على الوكيل والامر على خياره ان شا الزمه
وان شا رضي به ولو امر الموكل برد المبيع الى البائع وذلك قبل الاجازة فهلك قبل
الرد هلك من مال الامر ولو قال الوكيل رضيت بعدما امره الموكل بالرد ثم هلك هلك
من مال الامر الا ان يلزمه الوكيل بعدما رضي به الوكيل ولو قال نقضت البيع لزم المشتري
حينئذ ولو امره بالنقض قبل رضى الوكيل فباعه من غيره بالعيب فان شا الامر اجاز البيع وطلب
له الفضل في الثمن وان شا نقض البيع والزمه الوكيل فلما الزمه لا يجوز ذلك البيع
ما لم يجدد وان شا فسخ البيع ولا يلزم الوكيل ان كان رضي بالشرا الاول **المقاصة**
لو وجب للمسلم اليه على رب السلم طعاما مثل طعامه وجب بقبض كالقرض والغصب

بعد

بعد عقد السلم صار قصاصا وان لم يتقاصا وما وجب بعقد بعد العقد بان يشتري
من رب السلم مثل طعام المسلم فلم يمكن ان يجعل قصاصا اما ما وجب
قبل عقد السلم بقبض او غصب او عقد لم يصر قصاصا وان تقاصا لو
باع رب السلم من المسلم اليه عبدا بكر طعام مثل طعام السلم وقبض الكر لم ينتقض
التقابض بينهما بهلاك العبد قبل القبض او برده قبل قبضه او بعده بقضا او بخيار
عيب او خيار شرط او رؤية ثم حل الاجل للسلم صار قصاصا سوا كان بيع
العبد قبل عقد السلم او بعده ويجب اعتبار قبض الكر بعد السلم لا بيعه حتى
لو كان قبضه قبل السلم لم يصر قصاصا اما لو كان الرد بالاقالة او بالعيب بعد
القبض بغير قضا لم يجعله قصاصا وكذا لو كانت الاقالة قبل عقد السلم لو
اشترى دينارا بعشرة دراهم وقبض الدينار وسلم اليه الدراهم فانه وجب له على بائع
الدينار مثل دراهم بقبض بعد عقد الصرف جاز قصاصا ولعله لم يتقاصا لما لو وجب
بقبض او بعقد قبل الصرف ان تقاصا صار قصاصا والا فلا وكذا لو تقاصا بدين
اخر ولو وجب بعقد بعد الصرف لا يصير قصاصا وان تقاصا يجوز ان يبيع مشتري
الدينار ثوبا من صاحبه بعشرة دراهم بعد الصرف لو اشترى دينارا بعشرة ولم يقبض
الدينار فلم يدفع الدراهم حتى باع مشتري الدينار ثوبا بعشرة دراهم فدفع
اليه الثوب وقبض ثمنه فوجد بالثوب عيبا قبل ان يفترقا فرده بقضا انتقض البيع
فصارت الدراهم قصاصا بما عليه من الدراهم وان لم يتقاصا وكذا لو كان
البيع قبل الصرف وقبض الثمن بعده فالعبرة للقبض ولو تقايلا البيع في الثوب
او رده بعيب بعد القبض بغير قضا لا يصير قصاصا وان تقاصا ولو كان بيع الثوب
وقبض ثمنه قبل الصرف ثم تقايلا او انتقض البيع بينهما بوجه ما ان تقاصا صار قصاصا
والا فلا وكذا لو تراضيا شرطا فيه **الزيادة** اشترى جارية بالف فولدت ولدا
يساوي الفا فلم يقبض حتى زاده البائع غلاما يساوي الفا صحت الزيادة فيقسم الثمن
على الاصل يوم العقد وعلى الزيادة وقت الزيادة وما اصاب الام يقسم عليها
وعلى ولدها فيعتبر قيمة الولد وقت القبض فان ردها بعيب بحصته لو زاد
قيمة الولد فيصير الفين فالنصف الذي في الام ينقسم اثلاثا ثلثاه بازا الام وثلثه
بازا الولد فكان ثلث الثمن في الولد والزيادة بنصف الثمن ولو كان باحدى
عيني الجارية بياض فانجلى فلا عبرة بذلك وانما يعتبر قيمتها يوم العقد فان ضرب
لها عبد ففقا بياضها فدفع بها فهو بمنزلة الولد فيعتبر قيمة الجاني يوم قبضه
لو اشترى جارية بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا ثم ماتت الجارية من غير
فعل احد ثم زاده البائع دابة تساوي الفا فتكون هذه الزيادة على الولد
فيكون بيعا الولد فيقسم الثمن بينه وبين الزيادة نصفان ثم لو هلك الولد بطلت الزيادة
كما في الرهن فيردها الى البائع العبد الجاني على الجارية قائم مقام العين فحكمه حكم زيادة
متصلة بخلاف الولد حتى قال محمد يقسم الثمن بين الجارية وولدها نصفان فما اصاب
الجارية يقسم بينها وبين العبد لو اشترى جاريتين قيمة كل واحدة الف بالفين فولدت
احدهما ثم ماتت الام ثم زاد البائع دابة تساوي الفا فالزيادة تقسم على مقدارهما
في الجارية الحية وولد الميتة من الثمن وهذه المسئلة من حساب في شروح الكتاب
التفريق لا باس بالتفريق بين الزوجين بالبيع صغيرا او كبيرا ولو كان الصبي

ابن ولو ام او عمة وخالة او اخ لاب واخ لام يكره بيع احدهما اما لو كان احدهما اخ لاب
وآخر والاخر لاب ولام فيمسك الصغير مع الاقرب ويبيع الابعد بلا كراهة وكذا
الام مع الخالة والعمة والاخوات لو كان للصبي ابوان بان كان من جارية بينهما
فادعياه معا واسلم معه ووقعوا في سهم رجل لا يفرق بينهم اما ان يبيع الكل او
يمسكهم لو كانت مع المأسورة صبي زعمت انه ولدها لا يفرق بينهما مع ان النسب غير
ثابت وكذا لو كانت صبية فكبرت لا يجمعهما في الوطي احتياطا ولم يحرم عليه لعدم النسب
الرجوع رجل في يده دار وعبد فاقام رجلان البينة على كل واحد اشتراها منه
بهذا العبد الذي في يد المدعا عليه ولا يدري بهما اشتري اولا فالدار بينهما نصفان
ولهما الخيار فان اختارا الاخذ فياخذ كل واحد نصفها بنصف العبد وكون العبد
في يد البايع دليل على التسليم ويرجع اليه كل واحد بنصف العبد ولو اختارا نقض البيع
ياخذ كل واحد نصف العبد ونصف قيمته من البايع لا المشتري لو كان الشرا بالف يرجع كل
واحد الى البايع بتمام الالف ولو ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ
والعبد للاخر وكذا لو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالدار لاسبقهما تاريخا ولو كانت
الدار في يد احدهما او في يد صاحب التاريخ اما لو ارخا وتاريخ الخارج اسبق يقضى له بالدار
وللاخر بالعبد ولو كانت الدار في يد البايع واقاما البينة فشهدت لاحدهما بالقبض
معاينة ولم يوقت وشهدت شهود للاخر بالوقت وما شهدت على القبض فالدار للذي
شهدت له شهوده بالقبض ووقت شهود احدهما فصاحب الوقت اولى فان كانت
الدار في ايديهما معاينة وقد وقتت احدى البينتين فلا عبرة للوقت ولو كان العبد في ايديهما
والدار في يد البايع او في ايديهما فاقاما البينة على الشرا او تسليم العبد فصار المسئلة
الاولى وان لم يثبت تسليم العبد فانهما ياتي بالترجيح يقضى له بالدار وللاخر بالعبد
وان استويا فهما بالخيار ان شاءا اخذا العبد بينهما والدار بينهما وان شاءا تركا الدار واخذا
العبد بينهما نصفان ولا يضمنان قيمة العبد بخلاف ما اذا اثبتا تسليم العبد اليه دار
في يد رجل فاشتراها رجل من رجل اخر بعبد ودفع اليه العبد ثم وصلت الدار الى المشتري
بوجه من الوجوه هبة او صدقة او شرا او ميراثا او وصية او صلحا او غصبا او رهنا سلم
العبد لبايعه ما لم يرجع الواهب ولم ياخذه الراهن والمغصوب منه حتى لو رجعوا فله ان
يرجع بالعبد اما لو خاصم المشتري مع الذي الدار في يده فلم يظفر بالدار وظهر عجز البايع
عن تسليمها يفسخ القاضي البيع واسترد العبد ثم وصلت الدار الى المشتري بهبة او
ميراث او وديعة او غصب وغيره مما ذكرنا قبل فلم يؤمر بتسليم الدار الى البايع وقالوا
اذا كان الدار للبايع مفصحا بان قال بع دارك التي في يد فلان فجحدا انه ثم خاصمه
فلم يظفر ورجع بالثمن على البايع ثم وصلت اليه الدار بوجه من هذه الوجوه فانه يؤمر بتسليم
الى البايع والبيع منتقض حيث يقضى القاضي بالفسخ حتى اذا لم يتعرض لنقض البيع ولو اشترى
دارا بالف وتقابضا ثم استحقت ورجع المشتري بالثمن ثم وصلت الدار الى المشتري بوجه من
هذه الوجوه ينظر ان لم يوجد وقت الشرا صريح الاقرار من المشتري بالدار للبايع علما
وان كان فقد وجد منه ما لم ياخذ خاصمه لو اشترى دارا بالعبد وتقابضا ثم استحق نصف
الدار فله الخيار في اخذ نصف الدار بنصف العبد او ترك البيع واسترداد العبد ولا خيار
للبايع حين رجع بنصف العبد بالغار اما لو استحق نصف العبد لا الدار فللبايع الخيار
العيب لو اشترى جارية بيضا العين وهو يعلم به فذهب البياض ثم عاد لا يقدر على

ردها

ردها وان كان قبل القبض وروي عن ابي يوسف له الخيار وعلى هذا الاختلاف في سقوط ثنيتها
حالة البيع وهو صغير فنبتت ثم سقطت فهي لازمة للمشتري وكذا لو كان بعد القبض فنبتت
وسقطت ثم وجد المشتري بها عيبا اخر فله ردها كما لو وجد قبل نباتها اما لو عاد البياض
في عين اخرى ثم وجد بها عيبا لم يردها بالاتفاق ولو اشتراها وهو لا يعلم بالبياض
فقبضها فله ان يردها فان لم يردها حتى ذهب البياض لزم البيع ثم اعاد البياض
لم يردها بلا خلاف وكذا الحكم سقوط الثنية واسوداد السن لو غصب جارية
حبلى فوضعت ماتت لم يغرم لنقصان الولادة فان جعلت غرة لحرج عن نقصان
الثاني وكذا الحكم الحمى **الغلة** لو اشترى جارية فوهب لها قبل القبض او اكتسبت ثم انتقض
البيع بموتها في يد البايع او ردها بخيار شرط او رؤية او عيب فالهبة والكسب للمشتري
عند ابي حنيفة وعندهما هي للبايع ولو استهلك المشتري او البايع الهبة او الكسب فلا ضمان
على واحد منهما تم البيع او انتقض ولو كان البيع بالخيار في هذه المسئلة وقبضها المشتري
واكتسب في يده او وهبت لها ينظر ان نقض البيع فالغلة للبايع مع الجارية ويغرم المشتري
لو استهلك من غلتها شيئا اما لو تم البيع فالغلة للبايع مع الجارية ويغرم المشتري
لو استهلك من غلتها شيئا اما لو تم البيع فالغلة للمشتري ويثبت ملكه من وقت
البيع فللمشتري بزوايدها المتصلة والمنفصلة ولو كان الخيار للمشتري وقبضها
فوهبت لها او اكتسبت فيكون للمشتري حتى لو استهلك هذه الزوايد ثم وجد بالجارية
عيبا له ان يردها ولم يجعل هذا رضى بخلاف الولد ولذا لو استهلكها البايع في يد المشتري
تلك الزوايد يضمن له وان انتقض البيع بخيار الشرط او الرؤية وغيرهما وفي رواية
ابن سماعة عن محمد في نوادره عند ابي حنيفة يرد كله في خيار الشرط اذا لم يتم البيع ولو
فسخ العقد بوجه من الوجوه فلم يدفعها المشتري الى البايع حتى اكتسب كسبا فالبايع في هذه
الحالة كحال المشتري فيما تقدم وحال المشتري كحال البايع هناك لو اشتراها فلم يقبض
حتى اكتسبت ثم قبضها مع الكسب يستحب ان يتصدق بالكسب وعن ابي يوسف لا يتصدق
وان انتقض البيع فعلى البايع ان يتصدق بذلك الكسب وان حصل في يده **باقل**
عبد بين رجلين باعاه بالف الى سنة ثم اشتراه احدهما بخمسماية حالة جاز في نصف العبد
عماتين وحصين لو قالا بعناك هذا العبد بعناك نصف فلان بخمسماية وبعناك نصف
فلان بخمسماية او قالا بعناك هذا العبد بالف نصيب فلان بخمسماية ونصيب فلان بخمسماية
ثم اشترى احدهما كله بخمسماية قبل نقد الثمن جاز شراؤه في ربع العبد بربع خمسماية رجل
له عبد فباعه هو ورجل اخر من انسان بالف الى سنة ثم اشتريا الذي كانا باعا بخمسماية
حالة لا يصح ولو اشتراه بمثله الاجنبي الذي معه جاز في نصفه ولو وكل انسانا ببيعه
فباعه الوكيل ليس للوكيل ان يشتريه باقل مما باع قبل نقد الثمن عبد بينهما فباعاه
من رجلين بالف الى سنة ثم اشترياه بخمسماية حالة جاز شراؤهما في نصف العبد لكل واحد
ربعه ولو قالا لرجل بعناك هذا العبد بالف الى سنة نصيب فلان بخمسماية ونصيب
فلان بخمسماية ثم اشترياه كله بخمسماية جاز لكل واحد منهما في ثمن العبد بثمن الثمن الباقي
ولو باعه بالف الى سنة على ان فلانا بالخيار ثلثة ايام فاجاز فلان بيع البايع ثم
اشتراه المجيز لنفسه بخمسماية جاز ولو باعه ثم مات قبل قبض الثمن فباعه المشتري
او وارث المشتري من وارث البايع باقل مما باع جاز ولو مات المشتري وقد اوصى
بالعبد وهو يخرج من الثلث فباعه الموصى له من البايع باقل مما اشتراه المشتري قبل

نقد الثمن جاز وكذا المدفوع اليه العبد بجناية والموهوب له ولو باع المشتري
من اخر فعاد اليه بوجه من وجوه الفسخ لا يبيعه من باعه باقل من ثمنه الاول
اما لو عاد اليه لا على وجه الفسخ جاز نحو الاقالة والرد بالعيب بغير
قضا وقد ذكرنا اكثر مسايل هذا الجنس ثم بعد باب السلسلة اكثر تلك
المسايل قد اثبتناها من قبل وبعد ذلك بعض مسايله لتسلسلها فتركناه
راسا وحالا فيما بقي منها في باقي الكتب من بعد ان شا الله تعالى ثم
بعده باب اخر من الشروط باعها على انها بكر او خبازة او انها نجيبة او
انها مرية فوجدها ثيبا او غير خبازة او كبشا او هو ثوبا الى غير ذلك وقد
مرت هي انما ناهما من قبل بتوفيق الله تعالى

الوكالة

لو امر ان يشتري
له ثوبا او دابة لم يصح التوكيل سمى الثمن او لم يسم ذكره او لم يذكر حتى لو
اشترى ثوبا يصير مشتريا لنفسه وان سمى جنسا هرويا او تركيا صح وان لم يسم ثمنا
وفي الدواب فرسا او حمارا اما لو قال اشتر لي الدواب او الثياب صح التوكيل فيدخل
تحته جميع اجناس الثياب والدواب لعمومه كانه قال اعمل فيه برايك دفع اليه
الثمن ام لا وكذا لو قال اشتر لي ثيابا او دوابا اما لو قال اشتر لي اثوابا او اثوابا
لا يجوز التوكيل اصلا لو قال اشتر لي بهذا المال اي ثوب شيت او اي دابة شيت
او اي ثلثة اثواب شيت او اي العشرة الاثواب شيت جاز حتى لو اشترى بما
يتغابن الناس فيه فيكون للامر وان اشترى بما لا يتغابن فهو مشتر بالنفسه ولو
قال خذ هذا المال بضاعة واشتر لي به شيا او الاشيا صح وكذا لو سمى مكان البضاعة
مضاربة فيكون تفويض للامر الى رايه جاز ولو قال اجعل لي في مالك بضاعة
الف فاشترى له شيا صح فيضمن استقراضا لو قال خذ هذه الالف بضاعة فاشتر
لي بها وبع لعل الله يرزقني من ذلك رزقا جاز ولو قال اني اريد الخروج الى الري
فقال له صاحبه اني اريد ان ابعث معك الفا لي فلان فخذ هذه الالف بضاعة
وكان هذا رسولا ليس له ان يشتري بها شيا ولو قال اني اريد شرا الطيالسة فقال
خذ لي هذه الالف بضاعة كان هذا على شرا الطيالسة خاصة فيحمل على ما يدل
عليه المقدمة ولو قال خذ هذه الالف بضاعة في خوارزم ليس للمامور ان يشتري
بها شيا ولصاحب البضاعة شرى الطعام والكسوة وكرى الدواب للبضاعة
من مال الامر لو اشترى المستبضع ببعض المال خادما امره ربه وبعض بعضه للنفقة
الرقيق وحملانهم فلم ينفق حتى مات رب المال لم ينفقه على الرقيق فان علم
بموته ضمن وان لم يعلم لا يضمن استحسانا ولو لم يشتر بالمال شيا حتى مات رب
المال ليس له ان يشتري شيا علم بموته او لم يعلم حتى لو اشترى شيا ليصير
مشتريا لنفسه ويضمن للورثة وكذا المضارب لا يشتري بمال المضاربة بعد
موت رب المال اما له ان ينفق على ما اشترى من الرقيق والدواب علم بموته او
لم يعلم بخلاف المستبضع ولهذا لو كتب رب المال الى المضارب ينهاه عن الشرا
بما له ليس له ان يشتري فيما بقي من ماله ولكن له ان ينفق على ما اشترى وليس
للمستبضع ان ينفق كما ليس له ان يشتري شيا الا اذا خاف الضياع على البضاعة
في سفره فيرفع الامر الى القاضي ان راى القاضي بيع الكل فعل ونفقة الثمن لصاحبه
او لورثته وان شا امر بالنفقة عليه وانما ذلك القاضي بعد البينة ان الامر كما تقول

ولو دفع

ولو دفع القاضي الى رجل وقال اشتر لي بهذه وبع او لم يقل صح وهو وكيل له
ولو دفع اليه الفا وقال اشتر بهذه جارية ولم يقل لي صح فالجارية للامر وكذا
لو لم يعطه مالا وقال اشتر جارية بالف من مالي فاشترى فهي للامر ويجب
للمامور على الامر الثمن اما لو لم يقل من مالي فهي للمامور وكذا لو قال اشتر
هذه الجارية بالف فاشتراها فهي للمامور حيثما اضاف الى نفسه ولا الى
ماله ولو دفع اليه الفا فقال اشتر بهذه او قال اشتر بها ولم يزد على هذا
شيا القياس ان لا تصح الوكالة وتصح في الاستحسان ولو قال خذ هذه الالف
واشتر بها بيني وبينك جاز وله ان يشتري بها بكرا اما لو قال اشتر بها شيا
بيني وبينك لا يجوز الا ترى لو لم يقل بيني وبينك وقال اشتر بها جاز ولو قال
اشتر بها شيا لا يجوز

العيب

لو اشترى عبدا على انه به عيب واحد
فوجد به عيبين ثم مات العبد كان يرجع بالعيب الثاني يقسم الثمن على قيمته
به العيبان وعلى قيمته وبه العيب الذي لا يرجع به انه يرجع عليه وكذا لو اشترى
عشرة اثواب على ان خمسة منها لا عيب فيها وخمسة منها بكل واحد ثلاث عيوب
لا يرد شيا منها حتى يرد على ثلث عيوب بكل واحد من الخمسة او يزيد العيب
على الخمسة حتى اذا وجد ستة منها معيوبا وقد قبض الكل فله ان يرد اي الستة
شا والخيار اليه في قول محمد فان تعيب الكل عنده يرجع بخمسة عيبها شا ولو
تعيب عنده البعض فله الخيار رد اي الثياب الذي لم يحدث به عيب عنده ولو
اشترى عشرة اثواب على ان البايع بري من كل عيب بخمسة منها جاز فاذا وجد بستة
عيبا بعدما قبض له ان يرد اي ثوب منها شا بحصته من الثمن

المعقودان

لو قال بعتك هذين العبدين بالف على ان كل واحد منهما بخمس مائة فقبل
في احدهما دون الاخر لا يجوز الا ان يرضى البايع اما لو لم يبين ثمن كل
واحد لم يجز وان رضي وفي النكاح لو قال زوجتك امتي هاتين بالف او
كل واحد بخمس مائة فقبل نكاح احداهما جاز خاصة وكذا لو قال الزوج
تزوجت امتيك هاتين بالف فقال المولى زوجتك هذه منهما بعينها
جاز وكذا لو قال لعبديه قد بعتكما انفسكما بالف او قال بعت كل واحد منكما
نفسه بخمسماية فقبل احدهما دون الاخر عتق الذي قبل وكذا لو قال اعتقتكما
على الف فقبل احدهما وكذا لو قال الزوج طلقتكما او بعتكما طلاقكما بالف
او قال كل واحد بخمسماية فقبلت احداهما طلقت هي وحدها وكذا لو قال رجل
لاخر بعني طلاق امرأتيك هاتين بالف فقال بعتك طلاق هذه دون هذه
جاز ولزمه حصة التي وقع الطلاق عليها بالقسمة على مهرها الا ان
يقول كل واحد بخمسماية اما لو قال لعبديه كاتبتكما كل واحد منكما بخمسماية
فقبل احدهما صح في حقه خاصة اما لو اطلق الالف ولم يبين حصة
كل واحد لو قبل احدهما لا يصح كما في البيع ولو ان امرأة قالت لرجل بعتك
عبدي هذا وقد زوجتك امتي هذه بالف او قال كل واحد بخمسماية فان
قبل النكاح صح وحده دون البيع وان قبل البيع بطل الكل وكذا لو قالت
اجرتك داري هذه هذا الشهر وزوجتك نفسي جميعا بالف او سمى لكل واحد بدلا
فالاجارة كالبيع واما لو جمع بين عتق وطلاق او نكاح فايهما قبل صح ولو جمع

الكتابة مع واحد من هذه الثلاثة ان قبل الكتابة لا يصح وان قبل الاخر صح ذلك في جملة
ولو كان له على رجل او على رجلين دم عمد او دمان فقال صالحتكما على الف او
على الف وسمى لكل واحد بدلا فقبل احدهما دون الاخر صح كالطلاق ولو قال
الاخر بعت جاريتي هذه واجرت عبدي هذا شهرا بالف فقال الاخر قد
قبلت جاريتك فيصير قابلا للعقدين فتقسم الالف على اجرة المثل للعبد في ذلك
الشهر وقيمة الجارية لو قال لعبده انت حر بالف او على الف فقال العبد قبلت
العتق في نصفي او على النصف لا يصح في الوجهين عند ابي حنيفة وعندهما
عتق كله على الف اما لو قال قبلت العتق في نصفي بخمسمائة او قال قبلت
عتق نصفي بخمسمائة كان باطلا بالاتفاق ولو قال لمولاه اعتقني على الف
فقال المولى اعتقت نصفك فعند ابي حنيفة عتق نصفه بغير شيء ويسعى
في نصف قيمته كما قالت لزوجها طلقني على الف فطلقها واحدة وقعت واحدة
بغير شيء عنده وعندهما عتق كله وعليه الالف اما لو قال اعتقني بالالف فاعتق نصفه
لا يلزمه نصف المال عند ابي حنيفة فان كلمة الباء للمبادلة وعلى للايجاب او الشرط
ولهذا لو قالت طلقني ثلثا بالف فقال الزوج طلقتك واحدة يلزمها ثلث الالف ولو
ان رجلا قال لامراته انت طالق ثلاثا بالف او على الف فقالت قبلت واحدة لا يقع شيئا
بالاتفاق وكذا لو قالت قبلت تطليقة ولكن من ذلك بالالف كلها لا يلزمها المال ولا
يقع شيء اما لو قال انت طالق ثلثا بالف فقالت قبلت نصف هذه التطليقة وقعت
تطليقة كاملة ويلزم المال وكذا لو ان رجلا له دم عمد فقال له عفوت لك عن الدم
على الف فقال قبلت عفوك في نصفه لم يكن قبولا في الكل ولو قال قبلت
عفوك في نصف الدم بخمسمائة جاز بمنزلة ما لو قال قبلت الكل ولو قال القاتل لولي الدم
على الف فقال ولي الدم قبلت الصلح في نصفه لم يكن قبولا في الكل وكذا لو قال
ولي الدم قد قبلت الصلح في نصف الدم بخمسمائة صح في الكل ولو قال لامراة قد تزوجتك
على حصة مهر مثلك من الف اذا قسمت الالف على مهر مثلك ومهر مثل فلانة وكان ذلك
بمحضر من الشهود فقبلت جاز النكاح ولها مهر مثلها اما لو قال قد تزوجتك وفلانة
على الف فقالت قبلت دون الاخرى جاز نكاحها ويقسم الالف على مهر مثلهما فما اصاب
مهر مثلها فهو صداقها كما لو قال انتما طالقان بالف فقبلت احداهما دون الاخرى
فطلقت التي قبلت بحصتها من الالف اذا قسمت الالف على مهريهما الذي تزوجها عليه
ولو قال لعبده انت حر على حصتك من الالف اذا قسمت الالف على قيمتك وقيمة عبدي
فلان فقبل العبد فعتق عند ابي حنيفة ابو يوسف يلزمه قيمته بالغة ما بلغت وعند
محمد عليه قيمته لا يجاوز بها الالف **الرد** لو اشترى المكاتب شيئا لا يستطيع
بيعه ولا ان يرده بعيب وجده ولا ان يرجع بحصة العيب كما لو كاتبه قصدا
فان عجز المكاتب ورد في الرق للمولى ان يرده بالعيب ولكن يتولى الخصومة العبد
الذي اشتراه وكذا في الماذون متى حجر عليه هو يتولى حتى يرد ما اشتراه بالعيب حتى
علمه ولو قال المكاتب حين اشترى ابرات البايع عن هذا العيب حين علمه قبل
عجزه صح ولا يرده المولى وكذا لو ابراه المولى قبل عجز المكاتب صح ولا يرد اذا عجز ولو اشترى
المكاتب ام ولده وهي مع ولدها انفرادا وولدها وان لم يكن معها ولد لا تنفرد ام ولد له فلا يصدق
عند ابي حنيفة وعندهما تنفرد ام ولد له متى صارت ام ولد له فوجد بها عيبا لا يرده ولكن يرجع

بنقصان

بنقصان العيب ولو ابرا المولى البايع لا يصح بخلاف مسئلة الابن ولو ابرا المكاتب
بائعه ثم عجز صح وليس لمولاه رده ولو اشترى المكاتب عبدا فباعه من مولاه بالف
تقابضا او لم يتقابضا فعجز المكاتب فوجد المولى به عيبا لم يستطع رده
الى احد ولا يرجع الى المولى بنقصان العيب ايضا ولو ان حرا اشترى عبدا
فباعه من ابنه في صحته بالف ثم مات فورثه المشتري ولا وارث له غيره
ثم وجد الوارث به عيبا فان القاضي ينصب على الميت خصما يخاصم الوارث
فيرده عليه بالعيب بقضاء القاضي ثم ان هذا الخصم يرده على الذي
اشتراه منه الميت فيضرب لان مع الغرما بدينه في المال الموروث ولو اشترى
الوارث عبدا من رجل وقبضه ثم باعه من مورثه في حياته وصحته بالف وقبض
ودفع العبد ثم مات المشتري المورث فورثه البايع ثم وجد به الوارث عيبا
دلسه البايع الاول فليس له ان يرده على بايعه بعد ما باع من مورثه
لو باع العبد الماذون الذي عليه دين شيئا من مال التجارة من مولاه مثل قيمته
جاز ثم لو وجد به المولى عيبا لا يرده ولا يرجع له بنقصان العيب ولا يمكنهما
الرد الى البايع الاول الذي اشتراه الماذون منه هذا اذا قبض العبد الثمن
من مولاه اما اذا لم يقبضه فللمولى رده بالعيب فيسقط ثمنه عن ذمته ثم يرده
الماذون على بايعه هذا اذا كان الدراهم الثمن او دنانير اما اذا كان عرضا
من العروض وهو قايم في يد الماذون بان كانا تقابضا او لم يتقابضا فللمولى
ان يرده بالعيب ويسترد العرض من الماذون ولو ابرا الغرما عن دين الماذون
بعد ما باعه الماذون من مولاه ثم وجد المولى بالعبد عيبا لا يرده على العبد حتى
لو وجد به عيبا فله خيار الرد ان شا ولا يرجع بالنقصان ايضا ولو قبض الماذون
الثمن فاستهلكه او لا يستهلكه ولم يقبض المولى العبد حتى وجد به عيبا فله خيار
الرد ان شا رده ولا شيء له او اخذه ولا شيء له ايضا فان رده عليه رده الماذون
على بايعه ولو دفع المولى الى القاضي فان القاضي لا يقضي بالرد حيث لا يستطع
لا يستطيع الرجوع بالثمن على عبده وانما يرده بتراضيهما بخلاف ما بعد
القبض فاستهلك العبد الثمن ثم اراد المولى ان يرده عليه بعيب لا يمكنه ذلك
ولو اشتراه المولى ولم يره وقبضه وراه لم يرض به فله رده على الماذون
رجل اشترى من رجل عبدا فقبضه ونقد الثمن فباعه المشتري من رجل اخر
وسلم العبد ولم يقبض الثمن حتى وهب البايع الثمن الثاني للمشتري او ابراه منه
ثم ان المشتري الاخر وجد بالعبد عيبا فاراد رده على المشتري الاول له رده
المشتري الاول على البايع الاول بذلك العيب لم يكن له ذلك **الجحود**
باع عبدا ثم قال لم يامرني صاحبه بالبيع وقال المشتري قد امرك به فالقول
قول المشتري وكذا لو قال المشتري لم يامرك بالبيع وقال البايع قد امرني
فالقول قول البايع ولو اقام المشتري البينة ان البايع اقر ان المالك لم يامره
او ان المالك اقر انه امره بالبيع وجحد البايع الاخر لم يقبل جحوده وكذا لا
يستحلف على ذلك عند عدم بينته ولو تصادقا على ان البيع بغير امر صاحبه
فقضى القاضي البيع بينهما فان حضر المالك وادعى انه امره بالبيع فالقول
قوله وانتقض البيع بين العاقدين والمبيع لزم البايع ويغرم للمالك ثم يرجع

على البايع بمثل ذلك الثمن خلافا لابي يوسف فان عنده لا يملك الوكيل تفريغ ذمة المشتري بالابرا والاقالة رجل في يده مملوك لرجل فقال لرجل ان صاحبه امرك ببيعه بكذا فصدقه او سكت فلم يكذبه فباعها منه وتقابضا ثم جا البايع وزعم ان صاحبه جحد ان يكون امره به واقام البينة على جحوده واراد نقض البيع لا تقبل بينته اما لو حضر رب المملوك وجحد عند القاضي امره بالبيع ثم غاب فطلب البايع نقضه بينهما فاجابه القاضي الى ذلك فان قال المشتري اريد يمين رب المملوك ما امره ولا وكله قال له القاضي انقض البيع والا او خرج فانطلق واطلب يمينه فان حلف لا شي لك وان نكل رد عليك فصار كالمزبور بعد ابراه الموكل اياه او فاه يوم يدفع المال الى الوكيل ثم اذهب الى الموكل واحلفه هذا بخلاف ما قالوا لو ادعى البايع ان الموكل قد رضي بعيب المبيع فليس للوكيل الرجوع حتى حضر الامر فيحلف لو حضر رب المملوك فجحد الامر واراد اخذ عبده من المشتري والمشتري غايب فليس له ان ياخذه وان اراد ان يضمن البايع قيمته له ذلك فان ادعى البايع ان المالك امره بالبيع واقام البينة قبلت وان لم يكن له بينة حلفه القاضي ما امره بالبيع فان نكل لزمه ذلك وان حلف غرم البايع قيمته وسلم المبيع بينه وبين ذلك المشتري والثمن للبايع ولو مات رب المملوك فورثته في هذه الاحكام بمنزلة المورث غير ان يمينهم على العلم ولو باع ثم قال ما بعتك كان لفلان وقد بعته منك بغير امره فقال المشتري لا ادري لمن كان فلا يلتفت الى قول البايع ثم ان حضر المقر له وصدق البايع لم يقبل قوله الا ببينة فان مات المقر له فكذا لا يسمع قول البايع انه باع بغير امره فان جا وارثه بالبينة ان العبد عبد الميت توفي وتركه ميراثا بينه وبين هذا البايع لا يعلم له وارث غيرهما قضى القاضي بنصفه له ثم قال القاضي للمشتري الخ ان المالك امره بالبيع فان قال نعم لم ينقض البيع في النصف الثاني وهو نصيب البايع الا ان يختار ذلك المشتري بحكم التبعيض اما لو قال المشتري لم يكن العبد للميت ولم يامر ببيعه فقضى القاضي ببيع النصف الاخر

المحرم

اذا قال لرجل اشتر لي جارية بالف فاشترى ذات رحم محرم من الامر جاز شراوه على الامر ويعتق من مال الامر اما لو قال له اشتر لي جارية ابيعها او اطاها او تخدمني فاشترى ذات رحم محرم منه جاز الشرا على المشتري ولا يجوز على الامر وكذا المضارب اذا اشترى بمال المضاربة ذات رحم محرم من رب المال يكون مشتريا لنفسه لا للمضاربة وكذا اذا اشترى جارية حلف رب المال بعتقها اذا ملكها لا يجوز على الامر اما لو اشترى المضارب ذات رحم محرم من نفسه وليس في المال ربح جاز شراوه على المضاربة ولا يعتق ولو كان فيه ربح بان كانت قيمة الجارية زيادة على راس المال فيكون مشتريا لنفسه لا للمضاربة ولو كان المضارب اشترى نصفها بمال المضاربة ونصفها بمال نفسه جاز ما اشترى للمضاربة وعتق نصفها على المضارب ولا ضمان معسرا كان ام موسرا عند ابي حنيفة ولكن يسعى لنصف قيمتها له وعندهما يضمن له نصف قيمتها ان كان موسرا لو اشترى احد شريكي العنان ذات رحم محرم من شريكه جاز الشرا على المشتري خاصة دون شريكه اما لو اشترى ذات رحم محرم من نفسه جاز شراوه على الشركة وعتق نصفها ولا ضمان في النصف الباقي

عند

عند ابي حنيفة وانما يجب السعاية عليها خلافا لهما على ما مر ولو اشترى احد شريكي المفاوضة ذات رحم محرم من شريكه وعتقت من مال الشركة ولا ضمان على الشريك ولكن عليها السعاية لنصف شريكه وعندهما يضمن له ان كان موسرا لو اشترى العبد المأذون له في التجارة ذات رحم محرم من مولاه جاز شراوه كالمكاتب يشتري ابيه ثم ينظر ان لم يكن على المأذون دين عتقت وان كان عليه دين محيط برقبته وبجميع ما في يديه لا يعتق عند ابي حنيفة ويعتق عندهما ويجب على المولى قيمتها للغرما سوا كان معسرا او موسرا ولو دفع المولى مالا الى عبده المأذون وامره ان يتجر له فيما راى من التجارات فاشترى به ذات رحم محرم من مولاه لم يجز على المولى كالوكيل سوا لزمه على المأذون وعتق ما اشترى بمال المولى ويضمن المولى قيمته للغرما ولو اشترى الاب لابن صغير او كبير معتوه بماله ذات رحم محرم من الصبي يكون مشتريا لنفسه لانهما كالوصي اشتراها بمال اليتيم فان كانت رحم محرم من الاب عتقت عليه وان لم يكن منها لم يعتق فان كانت اخت الصبي من الام ولو اشترى ابنا للمعتوه من امة يكون مشتريا لنفسه وعتق عليه لا على المعتوه اما لو اشترى ام ولد لابن المعتوه لا يجوز عليه في القياس ويجوز في الاستحسان واجمعوا ان الولي الحاجر لا يجوز بان اشترى عبدا من امهات اولاده لا ينفذ على المعتوه ووصي الاب بمنزلة الاب في هذا الشرا ولو باع المكاتب عبدا له على ان المكاتب بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز في الثلاثة بطل خياره وكذا المأذون باع عبدا له على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه مولاه بطل خياره وكذا لو باع الوكيل عبد الموكل وشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام فابطل الموكل خياره جاز ولزم البيع ولو باع الاب عبدا لابنه الصغير او الوصي عبد اليتيم واشترط ثلاثة ايام فبلغ الصغير في الثلاثة او بعدها وفي رواية ابن سماعة عن محمد يتوقف نفوذ البيع على اجازة الصغير في الايام الثلاثة قال ابو يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وفي رواية ابن سماعة يتوقف على اجازته في الثلاثة فاذا مضت الثلاثة بطل خياره وتم البيع كما في حق الاب

التناقض

لو قال بعني هذا الطيلسان الذي عليك بمائة دينار فباعه وتقابضا ثم قال المشتري انه كان لوالدي يوم اشتريته منك ومات امس وتركه ميراثا لي لا وارث له غيري واقام عليه بينة لم يقبل اما لو كان الاب حيا واقام البينة انه له قبلت ورجع المشتري بالثمن على بايعه فان مات الاب وترك الطيلسان فورثه هذا الابن لم يكن للبايع عليه سبيل وكذا لو قضى القاضي به للوالد فلم يقبضه ولم يرجع المشتري حتى مات الوالد فورثه الابن فيرجع الابن بالثمن اما لو مات بعد الدعوى قبل القضا فالبيع بحاله يسلمه الى المشتري ويأخذ الثمن ولو ترك الاب ابنا اخر فهو على حجته فاذا قضى بالنصف له يخير المشتري ان شا رد ما بقي ويسترد جميع الثمن وان شا اخذ ما بقي بنصف الثمن ولو اقر انه له اشتراه منه ثم استحقه والده واخذه ولم يرجع المشتري على البايع بشي حتى مات الوالد فورثه ابنه المشتري لا وارث له غيره سلم له المبيع ثم لم يرجع بالثمن على البايع بشي ولو استحقه والده بقضا قاضي ورجع المشتري بالثمن ثم مات الاب فورث الطيلسان ثم اراد المشتري ان يسلم المبيع له ويرد الثمن على البايع ليس له ذلك فان ذلك الفسخ بقضا قاضي ينفذ ظاهرا او باطنا عند ابي حنيفة وانما الخيار للبايع ان شا سلمه للمشتري

للبايع انه اسلمه للمشتري واسترد منه الثمن لكان اقرار المشتري صريحا انه
للبايع حتى يرده بخلاف ما اذا كان ضمنا كالمساومة او الاستيزاه ثم استحق
عنده ثم رجع الى المشتري بهبة او ارث او شرى ليس للبايع عليه سبيل ولو قال عند
المساومة هذا الطيلسان ليس لك وانما هو لفلان وكذلك تبيعه فبعني او
لم يقل وكذلك فلم يتفق بينهما بيع ثم اقام ان اباه مات وتركه ميراثا له لا وارث
له غيره قبلت بينته لو ادعى طيلسانا في يد البايع انه اشتراه منه بكذا واقام شاهدين
فقالا نشهد انا ان هذا الرجل باع هذا الطيلسان الذي في يديه من هذا المدعي ولا
يدري هو للبايع او لا ولم يقولا انه لك فقضى القاضي بشهادتهما او لم يقض حتى
اقام الشاهدان البينة ان الطيلسان لهما وكان لابيهما يوم شهدا مات وتركه
ميراثا لهما لم تسمع بعد شهادتهما او قبله لان الدعوى صار اليهما من قبل المستحق بوجه من
الوجوه سلم لهما لا سبيل للبايع ولا للمشتري عليه ولو بينا للقاضي حين شهدا
فقالا هذا لنا قد باعه هذا بكذا من هذا فقضى القاضي بشهادتهما او لم يقض
وكذا النكاح على ذلك ثم اقاما البينة على ما ادعيا لانفسهما او ارثا من ابيهما
قبلت بينتهما ولو لم يشهدا عند القاضي ولكنهما قالا اقولا ان فلانا باع هذا
الطيلسان من فلان ونقده بالثمن ثم اقاما البينة على انه لهما قبلت منهما
ايضا وكذا لو شهدا بالهبة والصدقة والقبض وكذا النكاح على ذلك وهو مهر
فيه وكذا اشهدا على اجارة دار لرجل من رجل ثم ادعياها لانفسهما واقاما البينة
لا تقبل منهما سواء ذكرا انه وكلاه باجارتها او لم يذكرا ذلك وكذلك ادعيا
انها كانت لابيهما يوم اجرها ثم مات فورثاها منه لم يقبل وكذلك لو ادعيا
انها لفلان وكلهما بالخصومة فيها او اقاما البينة لم يقبل اما لو قالا كانت لنا
يوم شهدنا ووكلنا هذا باجارتها واقاما البينة على ذلك كله وعلى اقرار
المواجر بالوكالة لهما قبلت شهادتهما بخلاف ما اذا لم يدعيا الوكالة حيث لا
تقبل شهادتهما ولو كان البايع والمواجر يدعيان العقد والمشتري والمستاجر
يجحدان فشهدا بذلك للبايع فقضى القاضي او لم يقض حتى جاآ بالبينة ان ذلك
لهما او لابيهما مات وتركها ميراثا لهما لم تقبل شهادتهما ولو اقاما البينة ان ذلك
كان لهما وكلا البايع والمواجر بالعقد قبلت بينتهما وابطلت الاجارة والبيع
ان انكر المستاجر والمشتري ذلك ولو اقاما البينة ان ذلك كان لابيهما فلان وكل
البايع والمواجر بذلك ثم مات فورثاه قبلت بينتهما والثمن والاجرة لهما رجل وكل
رجلا بخصومة في عبد في يد المدعى عليه فاقام المدعى عليه البينة ان الوكيل ساومه
او سأل ليشتريه منه او استوهبه منه او استعاره او سأل ان يودعه اياه او اشتراه
منه على ان البايع بالخيار او المشتري فقبضه او لم يقبضه فالقاضي يخرج الوكيل من
الوكالة ثم ذكر تفصيلا ان ساومه بعد الوكالة في غير مجلس القاضي لم يمنع الوكيل
من الخصومة عندهما وعند ابي يوسف يمنعه بخلاف المساومة قبل الوكالة وان اتفقوا
انها في مجلس الحكم يمنعه من الخصومة وينفذ اقراره على موكله الا ان يستثني الموكل
اقرار الوكيل بالملك للمدعى عليه فلا يكون حينئذ حجة على موكله ولكن للمدعي خاصمه
بنفسه ثم لو صار الى الوكيل بوجه ما لم يكن للمدعى عليه سبيل على الوكيل ما لم يقر
له صريحا ولو مات المدعي بعد اقامة البينة قبل ان يقضي بحقه فورثه الوكيل بطلت

البينة

البينة **الخيار** لو اشترى عبدا بثمن معلوم او مكيلا او موزونا بوصف واحد
واشترط الخيار في نصفه لاحد العاقدين جاز ولزم الباقي بحصته من الثمن
وله نقض في النصف الذي فيه الخيار لو اشترى عبدين كل واحد بالف على
ان البايع بالخيار في احدهما بعينه جاز وله امساكهما ليأخذ كل الثمن ولا
يجبر المشتري ايضا على ان يعطيه الثمن كله في مدة الخيار ولو قال
المشتري ادفع جميع الثمن واخذ العبد الذي لزمني لا خيار فيه وابى البايع لم يجبر البايع
على تسليمه ولا على اخذ جميع الثمن وكذا لو اراد نقد جميع الثمن ليأخذ العبدين للبايع
ان لا يسلم اليه العبدين وكذلك لو اراد البايع ان يسلم اليه العبد الذي لزمه ويأخذ
ثمنه لا يجبر المشتري على اخذه وكذا لو قال البايع ادفع اليك العبدين واخذ منك
ثمن الذي لزمك او قال لا اخذ منهما لم يجبر المشتري على ذلك اما لو كان الخيار للمشتري
فكذلك ليس له ان يأخذ العبد الذي لزمه الا برضا البايع وكذا لو اراد ان يدفع
كل الثمن ويأخذهما وهو على خياره لا يمكنه الا برضا المشتري ولو اشترى شيئا مما
يفسد من السمك الطري والفواكه واشترط الخيار ثلاثة ايام فقال البايع للمشتري
اما ان تأخذ او توقف البيع ولا يجبر على نقد الثمن وكذا لو اراد ان يسلم اليه العبدين
واخذ ثمن الذي لزمه خاصة لا يمكنه الا برضا المشتري ولو اشترى شيئا مما يفسد من السمك
الطري والفواكه واشترط الخيار ثلاثة ايام فقال البايع للمشتري ان تركته في يدي
ثلاثا فسد فاما ان تأخذه وتختار واما ان تنقض البيع فابى من غير ذلك ففي الاستحسان
يقال للمشتري اما ان تفسخ او تنقض البيع ولا يجبر على نقد الثمن وفي القياس لم يجبر
المشتري على الاخذ او الرد ولو اشترى شيئا على انه بالخيار فابراه البايع عن الثمن
الذي لزمه فالبراءة باطلة في القياس وهو قول ابي يوسف وفي الاستحسان
يجوز وهو قول محمد وكذلك الخلاف اذا ابرأ المواجر عن الاجرة قبل استيفاء المنفعة
ثم ان استوجب المشتري البيع اخذ المبيع بغير شيء ولو قال لآخر اشتر هذا العبد
فان لفلان ثلاثة ولفلان ثلاثة وللآخر ثلاثة فاشتره بالف فلعل الغائبين
يجيزان البيع فاشتراه بالف وتقابضا ثم حضرا ولم يجيزا بيعه فالبيع لازم
للمشتري ولا يرده للتبعيض وكذا لو اجاز احد الغائبين لزمه ثلث البيع وللآخر الخيار
لو هذا فقال محمد اما على قول ابي يوسف فله الخيار ان شاء رد حصة الذي اجاز
وان شاء اخذ ولو قال هذا العبد لفلان وفلان وليس لي منه شيء ولم يأمراني
ببيعه ولكن ابتعه لعلهما يجيزان البيع فباعه بالف فقبضه ونقد الثمن ثم
حضرا فاجاز احدهما وابى الآخر لزمه حصة المجيز ولا خيار له فيه عند محمد وقال ابو
يوسف له الخيار واجمعوا لو ان العبد كله لغائب فاشتراه وهو يعلم به ثم حضر فاجاز
في نصفه للمشتري الخيار في ذلك **الوكالة** اعلم ان التسمية والاشارة متى
اجتمعا فالاشارة تخالف التسمية ينظر ان علم الموكل والوكيل بالمشار اليه وعلم كل
واحد ان صاحبه يعلم ذلك فالوكالة تتعلق بالمشار اليه اما ان كانا لا يعلمان
بالمشار اليه او كان يعلم احدهما ولا يعلم الآخر او علما جميعا ولا يعلم كل واحد ان
صاحبه يعلم بالمشار اليه غير المسمى ووقع العلم بالمشار اليه لا عبرة للتسمية وانما
العبرة للمشار اليه كما لو قال لامرأته هذه الكلبة طالق ولعبده هذا الحمار حر
حسبنا الى مسائل الباب اذا قال لآخر اشتر لي جارية بهذه الالف درهم التي في هذا

الكيس ودفع اليه الكيس فاشترى كما امره ثم نظر في الكيس فاذا فيه دنانير او فلوس
او لا شيء فيه فالشراء جائز على الامر وللوكيل ان يقبض منه الف درهم ويدفع الى
البائع وموضع المسألة ان لا يعلما ما في الكيس ولو كان في الكيس الف درهم
وخمسمائة جاز فينفذ منه الفا وكذا لو قال اشترها بالف درهم الوضح بيته المال
التي في هذا الكيس فاشترى كما امر فاذا فيه الف غلة او زيوف فتعلقت الوكالة
بالمسمى وكذا لو نظر الوكيل في الكيس فوجده على حاله فيما سمى ثم اشتراها له كما امره جاز
على الامر ولو وزن الف درهم بين يدي الوكيل ودفعها اليه ثم قال اشتر لي بهذه
المائة دينار جارية فاشتراها بالف درهم جاز على الامر اما لو اشتراها بمائة دينار
يكون مشتريا لنفسه ولو قال اشتر لي بهذه الالف جارية واراه فلم يدفعها اليه
حتى سرقت من يد الامر وعلم به المامور او لا يعلم فاشتراها له كما امره بالالف
جاز على الامر وكذا لو اقبضها الموكل ولو دفع اليه الكيس وفيه الف فلم يشتر
الوكيل حتى ضاعت الالف لا ضمان عليه ثم اشترى جارية كما امر ولم يعلم
بهلاك الالف او علم يكون مشتريا لنفسه لا للامر اما لو قال اشتر لي
جارية بالف التي في هذا الكيس ودفع اليه الكيس ولا يعلمان ما فيه فاذا فيه
فلوس او دنانير فضاع الكيس بما فيه ثم اشترى الجارية كما امره بالف درهم
قبل ان يعلم بضياع الكيس او بعدما علم جاز شراؤه على الامر فالوكالة متعلقة
بالمسمى لا بالمشار اليه اما لو كان فيه خمسمائة درهم والمسألة بحالها فيكون مشتريا
لنفسه كانه قال اشترها لي بهذه الخمسمائة وبخمسمائة اخرى في ذمتي ولو قال
هكذا وهلكت ما في الكيس ثم اشتراها يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى
بخمسمائة جارية ينظر ان اشترى مثلها بالف او اقل مما يتغابن فيه كانت للامر
والا فهي للمامور ولو دفع اليه الفا وامره بشراء جارية له فضاعت فعلم به الموكل
او لم يعلم ثم اشتراها بالف كما امر ثم تصادقا ان تلك الالف كانت ستوقة
او رصاصا فالشراء جائز على الامر فيدفع الالف الى الوكيل لينقدها اما لو
كانت زيوفا او نبهرجة فيكون مشتريا لنفسه ولو علم الوكيل بانها ستوقة وقت
الشراء جاز على الامر ما يشتري له بالجياد ولو بين الامر صفة دراهمه ما هي
فقبضها او لم يقبضها فاشترى بالف جياد فيكون مشتريا لنفسه وبقي
الامر كما كان وكذا لو اشترى بمطلق الدراهم لا يلزم الامر وله ان يشتري للامر
بما دفع اليه من دراهمه الزيوف ولو قال اشتر بهذه الالف جارية والدراهم
ستوقة او رصاص او زيوف ولا يعرف ذلك واحد منهما فالوكالة على الجياد
ولو تصادقا انهما يعرفان صفة دراهمه فالوكالة على تلك الدراهم بعينها
وان تصادقا ان الامر يعرفها دون المامور فهي على التسمية وان تصادقا
ان المامور يعرفها دون الامر فالوكالة على التسمية ايضا وان تصادقا انهما
كانا لا يعرفان صفتها ولا يعلم كل واحد ان صاحبه يعلم او لا يعلم فهي على
التسمية ولو اشترى متاعا فقال اعني بهذه الدراهم كذا فاعطيه فاذا الدراهم
زيوفا او ستوقة ولا يعلم واحد منهما بذلك فعلى المشتري نقد البلد وان تصادقا
ان المشتري يعلم به ولا يعلم البائع فعلى المشتري نقد البلد ايضا وكذا ان
تصادقا ان البائع يعلم والمشتري لا يعلم فهو على نقد البلد في ستوقة

ولو دفع

ولو دفع الفا مضاربة بالنصف فقبضها المضارب وهي زيوف ولم يعلما به او علم
احدهما دون الاخر او علما جميعا ولم يعلم احدهما ان صاحبه يعلم به ثم عمل
المضارب في هذه الوجوه كلها بالجياد جاز على الامر في مضاربته فالمضاربة
على المسمى وان تجوز بالزيوف البائع فذاك وان لا رجع المضارب على رب المال
بالجياد اما لو كانت ستوقة والمسألة بحالها فما اشترى فهو لرب المال لا على
المضاربة ولم يكن هو قابضا راس المال للمضاربة بعد فليس له في الربح شيء
فيكون له اجر مثله وقد فرع عليه مسائل من المجرد قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انما الجالب مجلوب على عمود بطنه فانه يبيع كيف شاء ومتى شاء لا ينبغي
للوالي ان يسعر على الناس شيئا من تجاراتهم وبياعاتهم بل يدعهم يبيعون الا
من احتكر في شيء يضر بالعامة فانه يحال بينه وبين ان يحتكره جارية لها اولاد
ولبعضهم مدركين لا يجوز ان يبيعها مع اولادها الصغار ويمسك الابن الكبير
وان فعل فقد اساء لها ولد صغير فاعتق احدهما لا بأس ان يبيع الآخر اما لو دبرها
فلا يفرق بينهما ولو باع شيئا على انه متى اراد بيعه فهو احق به بالثمن فالبيع
فاسد وكذا على ان الولاء للبائع او على ان لا يبيعه من فلان ولا يهبه منه او
على ان يبيعه منه او ثوبا على ان يقصره او يغسله له او يقطعه قميصا او مصحفا
على ان ينقطه له فالشراء بهذه الشروط يفسد البيع ولو اشترى من سقا كذا
قربة بدرهم يستقيه على ان يفرغها في منزله جاز ولو باع ارضا على ان يحفر فيها بئرا
او يبني فيها او باع جارية على ان يهبها صح البيع وبطل الشرط لو اشترى
جارية عليها حلي وثياب كلها للبائع ما لم يشترطها المشتري ويجبر البائع
ان يواريها بثوب او غيره وكذا في العقد يجبر البائع ان يواريه اشترى
جارية على انها مولودة الكوفة فاذا هي مولودة بغداد او البصرة فله الخيار
اشتراه على انه تاجر او كاتب فوجده لا يحسن ذلك له الخيار والرد وكذا شرطه
عملا من الاعمال وكذا اشتراها على انه فحل فاذا هو خصي او على انه خصي
فاذا هو فحل او على انها بغلة فاذا هو بغل له الخيار اما لو اشتراه على انه
بغل فاذا هي بغلة او على انه حمار فاذا هي اتان او على انه بعير فاذا هي
ناقة لزمته اما لو اشترى على انها ناقة فاذا هو جمل له الخيار لو اشترى
على انه لحم ماعز فاذا هو لحم ضان له الخيار لو اشتراها على انها رتقاء او على
انها حبلى او على انها ثيب فوجدها بخلاف فلا خيار لزمه البيع اما في الحيوان
من الشاة وغيرها باعها على انها حامل فوجدها غير حامل له ردها لو باع اثوابا
لكل الف بعشرة دراهم او باع قطيعا على ان كل شاة منه بعشرين فهو فاسد
كيف ما كان ولو قال ابيعك هذا البيض كل عشرة بدرهم جاز في العشرة لا خيار له
لو قال ابيعك هذا الطعام في البيت بالف على انه اكرار فان كان اكثر لزمه
وان كان كثيرا او اقل فسد وكذا ان باعه على انه اقل من كر جاز فان وجد اقل
ولو قال للحام كيف تبيع اللحم فقال ثلاثة ارطال بدرهم فقال قد اخذت
منك فزن لي فوزن له او لم يزن لكل واحد ان يترك اما لو وزن له وجعله في وعاء
المشتري بامر المشتري تم البيع ولزم الثمن وكذا لو قال ابيعك من هذه الاسار عشرة
اطنان قصب محشوة وعزلها ووزن له المشتري الدراهم تم البيع وكذا ابيعك

هذا البيض كل عشرة بدرهم فعزلها وهي مائة واعطاه الثمن وكذا لو قال ابيعك
من هذه الاثمار عشرة بطال لزمه بلا خيار ولو قال ابيعك هاتين الجاريتين
بالف على ان لي الصغرى او قال نصف الصغرى لا يصح اما لو قال ابيعكهما بالف
الا عشر الصغرى جاز كما لو قال ابتعتك داري هذه بالف الا هذا البيت صح ولو
قال على ان لي هذا البيت لا يصح لو قال ابتعتك هذا الثوب بقفيز دقيق او قال
قفيز حنطة لا يصح حتى يقول جيدا ووسط او رديا او سواديا او جيشا كان لو
قال ما بايعت به فلانا فانا ضامن صح الضمان فان اراد يبايعه حتى لو باعه
بعده لم يكن هو ضامن لم اما لو قال لهذا الشهر او هذه السنة فما باعه في هذه
المدة فهو ضامن له ولو رجع الضامن في وجه البايع قبل ان يبايعه كان له ذلك
كما لو مات قبل ان يبايعه في هذه الوجوه ثم بايعه لم يلزمه شيء لو اشترى
على انه بالخيار شهرا ثم نساكتا حتى مضى الثلث ثم اراد المشتري ايجاب البيع
وابطال الخيار ليس له ذلك وانما استحسن ابو حنيفة في الثلث فاذا مضى فسد
البيع وكذا لو اشترى على انه بالخيار ولم يوقت حتى مضى الثلاث فسد البيع اما ما دام
في الثلث له ان يبطل خياره ويتم البيع ولكل واحد ان يبطل البيع في الثلاث فان ابطله
البايع ليس للمشتري ايجابه بعده وكذا لو وقت الخيار شهرا فلكل واحد ابطال البيع في
الثلاث ولو كان الخيار ثلاثة فادعى احدهما مضيها وانكر من له الخيار فالقول قوله وكذا لو ادعى
احدهما ان الخيار كان اربعة وادعى الآخر انه ثلاث فالقول قول من يدعي الصحة لو اشترى
جاريتين على انه بالخيار في احدهما بالف لا يصح اما على انه بالخيار في نصفها صح ولو قال في
نصف احدهما لا يصح الا اذا بين ثمن كل واحد على حدة صح كيف ما شرط لو اشترى دابة
فراى شيئا منها كالساق والجنب والصدر بطل خيار رؤيته اما في الجارية لا حتى يرى
وجهها لو باعه المشتري قبل رؤيته وسلم ورد عليه بعيب او غيره ليس له رده على بايعه
بخيار الرؤية وكذا ان باعه بيعا فاسدا وسلم ثم رد عليه لو قال عندي جارية بيضا فاشتراها
فاشتراها لم يكن ذلك بيعا الا ان يقول ابتعتك جارية في هذا البيت او ابتعتك
جارية اشتريتها من فلان فاشتراها جاز وله خيار الرؤية اشترى جاريتين ثم راهما
فرضي باحدهما يكون رضى بهما ويموت المشتري بطل خيار الرؤية ولم يبطل بموت البايع وكل
ما يكال ويوزن اشتراه صفقة وقبضه ثم استحق بعضه فله الخيار فيما بقي وكذا في
العدديات كالرمان والسفرجل والجوز عان له خيار الرؤية ما لم ير كله حتى لو بقي بطيخة
لو تفاحة لم يرها بقي خياره وفي المكيل والموزون كالدهن والعسل اذا راى
بعضه سقط خياره ثم لو شغل الباقي لو اشترى ثوبين بالف فراى باحدهما عيبا قبل
قبضهما او قبض احدهما ليس له الا قبضهما جميعا بالثمن كله او تركهما جميعا اما لو كان
قد قبضهما فيرد المعيب بحصته من الثمن ويلزمه الآخر بحصته وبعد القبض لو مسه
الآخر ولا يستطيع رده وكذا الدواب بخلاف ما لو استحق احدهما قبل القبض له ان يقبض
بحصته وبعد القبض لزمه ما بقي ولو راى بالمبيع عيبا قبل القبض فيقول في وجه
البايع ابطلت البيع فقد انتقض وان لم يقل البايع قبلته وليس للمشتري بعده ان ياخذه
مع العيب اما بعد القبض لم ينتقض حتى يقول البايع قد رضيت قبلته وللمشتري بعده
ان يرضى بالعيب ويصير له على حاله لو مات المبيع ثم اطلع المشتري على عيب به رجع
بالنقصان اما لو قتله المشتري او اجنبي ثم راى به عيبا لم يرجع وكذا لو غصب منه او

سرق لم يرجع وكذا لو باع بعضه ثم وجد به عيبا لم يرجع بحصته وكذا ما يكال او يوزن
او بعد الاقالة لا تكون الا بالثمن الاول ولو اقاله بعد ما تعيب في يد
المشتري ان علم البايع بالعيب لا يرده وان لم يعلم له رده والزيادة كالولد والعقر
يمنع الاقالة والاقالة في بعضه جعلت بحصته والتولية والشركة في المبيع قبل القبض
باطلة ولو اشترى بالف ثم باعه بربح ده يازده جاز وصار بالف ومائة وان باع
بربح ده دوازده صار بالف ومائتين على هذا القياس وان باعه بربح الدرهم
درهم صار بالفين وان باعه بربح العشرة درهم صار بالف ومائة وكذا ان باعه بربح
العشرة احد عشر صار بالف ومائة وان باعه بوضيعة ده يازده صار بعشرة اجزاء من احد
عشر جزءا من الف وذلك لانه يجعل كل تسعة دراهم وجزءا من احد عشر جزءا من درهم وان
باعه بوضيعة العشرة درهما صار بتسعمائة ولو اشترى طعاما مكايلة فخلى بين المشتري
وبين الطعام قبل ان يكيله صار به قابضا كما اذا اشتراه مجازفة غير انه لا يبيعه
حتى يكيله وفي الموزون حتى يزنه لو اذن الولي او الوصي صبيا بعقل الشرا والبيع
جاز وهو ابن عشر سنين او اقل او اكثر وان لم ياذن لا يجوز حتى يبلغ وان اشترى شيئا
وهو غير ماذون فبقي في يده حتى ادرك واجاز جاز وله ان يبطل قبل ان يجيزه
بيع المجنون الذي يجن ويفيق ما باع او اشترى حال افاقته جاز ولو سقط منه لوح
او ثوب وليس من وجدانها ثم اشتراها رجل منه ثم وجده لا يجوز بيع المصحف
مكروه اما الذي يذهب بالطبخ ثلثه لا يجوز وبيع السكران جائز لو قال ابيعك هذا
هذا المتاع بالف درهم بهرجة او قال الف درهم زيوف لا يصح الا انها معروفة في البلد
جاز لو اشترى متاعا بمائة فلس جاز فان لم يعطها حتى سقطت الفلوس وكسدت
انتقض البيع ويرد المتاع ان كان قائما والا يجب قيمته لو اشترى متاعا بكر
حنطة بغير عينها لا يجوز الا ان يقول فارسيا او دقلا وكذا ما يكال او يوزن
فان اشتراه بمائة مثقال فضة غير معينة لا يجوز الا ان يصفه جيدا او غيره وكذا مثاقيل
ذهب لو اشترى قرية او ارضا فيها بيوت وشجر يدخل فيها ولا يدخل الثمر والزرع والرياحين
والبقول وقصب نابتة وخلاف وحطب وحشيش كلها للبايع ما لم يشترطها المشتري وكذا
الدولاب بسقايته والجذع وبرؤية حيطان الدار بطل خيار الرؤية ولو باع منزلا في هذه
الدار وصفه موضعه من الدار لم يصح حتى يحده اربع حدود ولا يجوز السلم في الاحقاف
والقلانس او العمائم والاباريق واللحوم او اطنان القصب لم يجز وكذا في الرمان
والتفاح والبطيخ والقثاء وان كان في حينه لم يجز ولا يسلم الموزون كالثمن بيع في
الزيت او الدهن في العسل ولا المكيل في المكيل كالتمر في الحنطة اما احدهما في الآخر
يجوز مثل الزيت في الحنطة اما في المذروعات والعدديات تجوز كيف كان بعد
تحصيل شرائطه ولا يكون من جنسه ولو اسلم في التمر وزنا وفي الدهن كيلا لا يجوز عن
ابي يوسف اذ الغالب عليه الوزن عرفا جاز استحسانا يعني التمر ولا باس ببيع الفلس بالفلسين
باعيانهما يدا بيد ولو باع طست نحاس بمائة فلس الى اجل لم يجز والله اعلم

من الكوسج

قال لا تقدير لادنى مدة السلم كما لا تقدير لادنى مدة الخيار وقدر اجل بعضهم في السلم
بنصف يوم وبعضهم بثلاثة ايام والاول اصح وما لا مؤنة له في الحمل يسلمه حيث لقيه عند
ابي حنيفة وفي رواية يسلم في مكان العقد وهو عندهما ولو افترقا ولاحدهما خيار رؤية
او عيب لا يضره بخلاف خيار الشرط ولو اخذ عوض راس ماله من غير جنسه لا يجوز اما لو كان

من جنسه ولكن اجود او اردى جاز بالتراضي وكذا في السلم فيه والابراء عن راس المال لا يجوز
قبل قبضه وعن المسلم فيه جاز ولو تقايلا السلم واخذ عن راس ماله عوضا من غير جنسه لم يجز
استحسانا ويجوز قياسا وهو قول زفر وما لا يجوز ان يكون مبيعا لا يجوز ان يكون سلما
كالدراهم والدنانير لا يسلم فيها خلافا للشافعي ولو وجد راس المال زيوفا او نبهرجة بعد ما افترقا
فان استبدلها في مجلس الرد بطل عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل اما لو وجد ستوقا او رصاصا
او استحق بطل لافتراقه ولو اجاز المستحق جاز وان وجد بعضه زيوفا فانظر ان كان يسيرا
لا يبطل استحسانا وقدره ابو يوسف بالثلث ومحمد بالنصف وان كان اكثر منه يبطل ولو اوجب
دينا على رب السلم بعقد بعد السلم لم يصر قصاصا اما لو وجب بغصب او قرض من جنس المستحق
يصير قصاصا عند تمام الاجل لانه لا تقع المقاصة بين دين السلم ودين يوجب قبله مما
يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع قال الفقيه ما كان في
الذمة فهو الثمن هذا هو التفرقة بينه وبين المبيع والدراهم والدنانير اثمان ابدا ولا
يتعينان بالعقد عندنا اما ما يكال او يوزن اذا جعلهما ثمنا لا بد من بيان مكان
الايفا كما في السلم عند ابي حنيفة وما لا يكال ولا يوزن لا يجوز ان يكون ثمنا الا
الثياب اذا وصفه وضرب له الاجل واعتبار لفظ بعت واشتريت في سائر البياعات
قياسا وانما استحسن اصحابنا في الاشيا المستحقرة تتم العقد بدون اللفظ كمن
دفع درهما الى خباز فاعطاه الخبز من غير ان يقول بعت واشتريت جاز ولو باع عينا
بعين او دينا بدين وسلما معا ولو اجله بالثمن سنة غير معين لم يحضر المشتري حتى مضت
سنة فالاجل من حين القبض عند ابي حنيفة وان كانت سنة بعينها يصير حالا
وعندهما يصير حالا بمضي سنة من وقت العقد ولو جنى اجنبي على المبيع فاختار
المشتري اتباع الجاني خرج المبيع عن ضمان البايع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
الملك في القرض لا يثبت الا بالقبض حتى لو استقرض كر حنطة ودفع غرايره ليكيله
فيها لم يصر قابضا ولو باع على ان المشتري متى باعه فالبايع احق بثمنه فهو فاسد
عند ابي يوسف ومحمد ولو باع بشرط ان يرهنه بالثمن او يعطيه به كفيلا جاز اذا كان
الكفيل حاضرا والرهن متعين والا فلا يجوز ولو شرط ان يحيل البايع بالثمن على المشتري
او ضمن ذلك المشتري لغريم البايع فهو فاسد وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه
منفعة لاحد فالعقد فاسد وما لا منفعة لاحد لم يفسد في رواية محمد عن ابي
حنيفة وعن ابي يوسف البيع فاسد ولو قبض المبيع قبل اداء الثمن من غير اذن البايع
فتعيب في يده فللبايع ان يسترده ويضمنه النقصان باع جبة على ان ظهارتها
كذا وحشوها كذا فان وجد الظهارة كما شرط والباقي بخلافه جاز البيع وله الخيار
وان كانت ظهارتها بخلاف ما شرط فالبيع باطل وان كان الباقي موافقا ولو قال
ابيعك هذا الثوب على انه ابيض فوجده مصبوغا او دارا على ان لا بناء فيها فوجد
فيها البناء او على ان لا نخل فيها فاذا فيها نخل فالبيع فاسد وكذا لو باعها على ان
بناها آجر فاذا هو لبن فهو فاسد ولو باع دارا بما فيها من الاجذاع والابواب
والخشب والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري بيع كل ذي ناب من السباع
وذي مخلب من الطير جائز معلما كان او لا وفي لحوم السباع المذبوحة روايتان وبيع
هوام الارض ودواب البحر وحيواناتها لا يجوز غير السمك وعن ابي حنيفة في كل شي
افسده الحرام والغالب عليه الحلال لا باس ببيعه وبين ذلك كسمن وقع فيه الفارة

وما كان

وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته وقال محمد في الزيت وقع ودك
الميتة فان كان الغالب الزيت جاز بيعه والا فلا ولو ساق الماء الى ارضه
وحفظه ثم ترك حتى نبت الكلا لم يجز بيعه ولا يجوز بيع الماء في الارض وبيع
الاشربة المحرمة جائز سوى الخمر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو جمع
بين امته وامة غيره ولم يقبضهما وامته في يده فباعهما جاز بيع التي في يده
خاصة اما لو اشترى امة بخمسماية نقدا وخمسماية الى العطا فسد البيع ولو
اشترى دجاجة فوجد في بطنها لولوة فهي للبايع اما لو اشترى صدفة
او سمكة فوجد ذلك في بطنها فهو للمشتري قال ابو يوسف كل شي يوجد
في حوصلة الطير مما ياكله فهو للمشتري وان كان من غيره فهو للبايع وهبة
المبيع قبل القبض واجارته لا يجوز ولو رهنه قبل القبض من البايع او وهبه
له لم يصح ومن غيره يصح ولو قال للبايع قبل القبض بعه او بعه لنفسك
فباعه فهو نقض للبيع اما لو قال بعه لي لم يكن نقضا فان باع لم يصح ولو امره
بعتقه فاعتقه فهو عن البايع عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف باطل العتق الا ما مر على
هلال اهل المصر له اخذ طعام المحتكرين وتفريقه عليهم فان وجدوا
ردوا مثله التلجية عقد يباشره لضرورة امر المدفوع اليه وانه على ثلاثة اضرب
اما في نفس البيع بان يقول اني اظهر اني بعت داري منك وليس ببيع في الحقيقة
وانما هو تلجية ويشهد عليه ثم يبيع في الظاهر فالبيع باطل كبيع الهازل
واما التلجية في البدل كان اتفقا في السر ان الثمن الف ويتبايعان في الظاهر
بالفين فالثمن ما هو المذكور في السر وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ما هو
المذكور ظاهرا والثالث اتفقا في السر ان الثمن الف درهم ويظهر البيع بماية دينار
قال محمد القياس ان يبطل العقد وفي الاستحسان صح بماية دينار وقال
محمد في التلجية هما بالخيار ان اجاز اجيز وان لم يجز احدهما لا يجوز حتى لو قبضه
واعتقه لم يجز بخلاف ما لو باعه مكرها فاعتقه المشتري ولو اتفقا ان يقرا لم يكن
فاقر به لا يكون بيعا ولا يجوز اجازتهما ولو ادعى احد المتعاقدين التلجية لم يقبل الا ببينة
او قال بعه مني فقال بعته او قال اشتريته مني هذا فقال اشتريت او قال
اشتريت مني هذا على سبيل السوم لا يصح حتى يقول البادي بلفظ الماضي
ثانيا فيجري بينهما ثلاثة الفاظ العقد اثنان من الاول وواحد من الاخر ولو
تعاقدا في خط او تكلما على دابة سايرة مردف احدهما صاحبه او كل واحد
في محمل وكانا على دابتين ينظران ان اجاب المخاطب جوابه متصلا بكلام صاحبه
تم العقد بينهما وان فصل لا ينعقد وان قل لتبدل حكم المجلس وكذا في خيار المخيرة
ان وقفت حين خيرها الزوج فهي على خيارها وان سارت كانها بطل خيارها
واما السفينة لا يبطل بسيرها فان حكمها حكم البيت ولو كانا واقفين فوجد
من احدهما شطر العقد ثم سار صاحبه خطوتين او ثلاثا ثم اجابه لا ينعقد
وهكذا في جواب خيار المخيرة ولو كتب شطر العقد نحو ان يكتب اما بعد فقد
بعت عبدي فلانا منك بالف فلما بلغه الكتاب قال في مجلسه ذلك اشتريت
بحضرة الشهود صح وكذا لو ارسل اليه نحو ان يقول بعت عبدي هذا من فلان الغايب
بالف فاذهب يا فلان فقل له فذهب الرسول واخبره بما قال فقال المشتري

في مجلسه ذلك اشتريت او قبلت تم البيع بحضر الشهود بينهما انما شطر العقد
لا يتوقف على قبول صاحبه وهو غايب عن غير هذين الوجهين وقد الرجوع
قبل بلوغ الكتاب اليه ولجيا الرسول اياه علم به الرسول او لا يعلم وكذا في
النكاح والاجارة والكتابة ومن له خيار الرؤية اذا وجد بعض الحنطة
لا يخير تلك الحنطة عند ابي حنيفة ولو ردها الى البايع لا يجب عليه ان
يستبريها وان كان بعد قبض المشتري وعندهما يجب ان كان الفسخ بعد
القبض واجمعوا في الاقالة بعد القبض يجب اما لو كان الخيار للبايع
فلا استبرا عليه كيفما وقع الفسخ ويجوز اسلام الموزون في المكيل
على الاطلاق اما اسلام الموزون في الموزون لا يتعين بالعقد لا يجوز نحو
اسلام الدراهم في الدنانير وما يتعين نحو اسلام الدراهم في الحديد والزعفران
والاواني الصفر اسلمها في الوزنيات جاز في غير جنسه ولا يجوز بيع الكيلي بالكيلي
ولو ادعى احد العاقدين انه بلجيد لم تقبل بغير بينة قال محمد اشترى ثمرة بدا صلاح
بعضها ولم يصلح الباقي وشرط الترك على الشجر جاز اما لو تاخر ادراك
البعض تاخرا كثيرا جاز البيع فيما ادرك ولم يجز في الباقي وما اخرج الشجر في
مدة الترك فهو للبايع والخيار المطلق عن الوقت لو اسقطه او حدث
بالمبيع عيب او مات المشتري في الثلث جاز البيع عند ابي حنيفة اما لو حدث
شي من ذلك بعد الثلث بطل البيع وعن ابي يوسف جاز ومتى اختصما اجبره على
ان يمضي او يفسخ وفي رواية ان اجاز والا فسخه وعن محمد البيع فاسد ومتى
اجاز جاز وان كان هذا الخيار للمشتري فليس للبايع فسخه اما لو كان الخيار
الى هبوب الريح او موت فلان او قدومه ثم ابطل الخيار لم يجز البيع عند ابي
يوسف وعند زفر لازم ولو الحقا الخيار الصحيح بالعقد صح وان كان الخيار
فاسدا فسد البيع عند ابي حنيفة وعندهما ان كان الشرط فاسدا ابطلناه فلا
يلحقه بالبيع مباضعة المشتري الجارية اختيار لها مكرها كان او نائما وعا وفي
الطلاق رجعة وفي التقبيل لا يبطل الخيار ما لم يقر المشتري انه فعل ذلك بشهوة
فصحوا فر الدابة ولو اذا عرفها ليس برضا وحمل العلف عليها رضا بها وكذلك
الحلب وفي الرجاف الطحن بها ابطال الخيار ايهما وجد اذا بلغ الصبي في مدة
خيار الوصي بعد البيع ويبطل الخيار وقال محمد الاجارة تنتقل الى الصبي والعزل
الوصي ولو اشترى الاب او الوصي شيا بدين في الذمة وفيه الخيار ثم بلغ الصبي
جاز العقد عليهما ثم الصبي بالخيار ان شا اجاز العقد وان شا فسخ ويقبض الرسول
لا يبطل خيار رؤية المرسل بخلاف الوكيل لو اشترى مما في الارض كالجزر والبصل
فله الخيار اذا راى جميعه ورؤية البعض لا يبطل خياره وكذا الرضى بالبعض
هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا قلع شيا يستدل به على الباقي في عظمه
وسمنه ورضي به فهو لازم وفي رواية بشر عن ابي يوسف اذا قلع البايع
او المشتري باذن البايع ما له قدر من الكيل او الوزن فرضيه فهو لازم وما
دون هذا القدر لا يبطل خياره واما لو قلع كله او بعضه بغير اذن البايع سقط
خياره وقال ابو يوسف اذا اختلفا فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح
لي ولا اقدر على الرد وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به قال من تطوع

بالقلع

بالقلع جاز وان تشاحا عليه فسخ القاضي البيع ولو وصف الاعمى ما اشترى
ثم ابصر لا يعود خياره ولو اشترى البصير ثم عمي انتقل خيار الرؤية الى الصفة
ولو اراد ان يرده بخيار الرؤية فقال البايع ليس هذا الذي بعتكه فالقول
قول المشتري وكذا في خيار الشرط اما في خيار العيب فالقول قول البايع
الثري في العقار عيب ولو قبض المعيبة وهو عالم بالعيب يكون رضا بعدم
الخيار لا يكون عيبا الا في الكبير من المولودين غير الجنسين وحذف الحروف في المصحف
عيب ولو اشترى جارية تحسن الطبخ فنسيته في يد البايع فللمشتري ردها وان
لم يشترط ذلك بخلاف ما لو اشتراها فوجدها لا تحسن الطبخ اكل بعض الطعام ثم
وجد بالباقي عيبا لا يرده ولا يرجع بالنقصان عند ابي حنيفة واختلفت الروايات
عنهما اما لو باع بعضه لم يرجع بالاتفاق وانما يقبل قول الطبيبين مسلمين عدلين
في عيب المبيع الخصومة فيما عقد الصبي والعبد محجورين على موكلهما وما اشترى
من لا يجوز شهادته له لم يبعه مرابحة عند ابي حنيفة خلافا لهما ويجب الاستبراء في
الوصية والميراث مرابحة لبعض كما في الشراء عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ثم يجب
تبدل المالك فلو اسلمت المجوسية في يد المشتري بعد حيضة اجزت بها لو اشترى
عبدين بالف ثم زاده المشتري مائة جاز وتقسم على قدر قيمتهما اما الحط نصفين
على شوامن غير اعتبار تفاوت القيمة ولهذا يصح الحط بعد هلاك المبيع والزيادة
في الثمن من ورثة المشتري جائزة فتوقف الاقالة على المجلس كالبيع لو وكل البايع
رجلا اشترى له ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن جاز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
هو مشتري لنفسه وقال محمد هو مشتري للامر شرا فاسدا ولو اشتراه وال البايع
او ممن لا تقبل شهادته له لا يصح في هذه المسئلة خلافا لهما واجمعوا لو اشتراه

البايع لم اجاز والله اعلم **من شرح الطحاوي** قال ينعقد البيع
بلفظ الايجاب نحو ان يقول البايع ابيع منك هذا العبد بالف واراد به ايجاب البيع
في الحال فقال المشتري قبلت او اشتريت او يقول المشتري ولا اشتري منك هذه الجارية
بالف واراد به الايجاب في الحال فقال البايع لعت تم البيع كما لو عبر اللفظين بالماضي
اما لو خرج الكلام مخرج الاستفهام او السوال لا نحو ان يقول اشتري مني فقال اشتريت
او قال بعني مني فقال بعت او قال اشتريت مني هذا فقال اشتريت او قال اشتريت
مني هذا على سبيل السوال لا يصح حتى يقول البادي بلفظ الماضي ثانيا فيجري بينهما ثلاث
الفاظ العقد اثنان من الاول وواحد من الاخر ولو تعاقدا في طريق ماشيان او على
دابة سايرة مردف احدهما صاحبه او كل واحد في محمل او كانا على دابتين ينظر ان خرج
المخاطب جوابه متصلا بكلام صاحبه تم العقد بينهما وان انفصل لا ينعقد وان قل
لتبدل حكم المجلس وكذا في خيار المخيرة الا وقفت حين خيرها الزوج فهي على خيارها
وان زالت عن مكانها بطل خيارها واما السفينة لا يبطل بسكنة فان حكمها
حكم البيت ولو كانا واقفين فوجد من احدهما شطر العقد ثم سار صاحبه خطوتين
او ثلاثا ثم اجابه لا ينعقد وهكذا في جواب خيار المخيرة ولو كتب شطر العقد نحو
ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي فلانا منك بالف فلما بلغه الكتاب قال
في مجلسه ذلك اشتريت بحضر الشهود صح وكذا لو ارسل اليه نحو ان يقول بعت
عبدي هذا من فلان الغايب بالف فاذهب يا فلان فقل له فذهب الرسول فاخبره بما

قال بعت فقال المشتري في مجلسه ذلك اشتريت او قبلت تم البيع بحضرة الشهود بينهما
اما شطر العقد لا يتوقف على قبول صاحبه وهو غائب من غير عقد من الوجهين
وله الرجوع قبل بلوغ الكتاب اليه واخبار الرسول اياه علم به الرسول او لا يعلم
وكذا في النكاح والاجارة والكتابة ومن له خيار الرؤية له ان يرد قبل الرؤية
وينفسخ بقوله رددت لو حاضت الجارية في يد المشتري في مدة خياره او وجد
بعض الحيض لا يجزئ بتلك الحيضة عند ابي حنيفة ولو ردها الى البائع لا يجب
عليه ان يستبرئها وان كان بعد قبض المشتري الثمن وعندهما يجب ان كان الفسخ
بعد القبض واجمعوا في الاقالة بعد القبض يجب اما لو كان الخيار للبائع فلا
استبراء عليه كيف ما وقع الفسخ ويجوز اسلام الموزون في المكيل على الاطلاق
ولا يجوز اسلام المكيل في المكيل على الاطلاق اما اسلام الموزون في موزون
لا يتغير بالعقد لا يجوز نحو اسلام الدراهم في الدنانير وفيما يتعين يجوز نحو اسلام
الدراهم في الحديد والزعفران واواني الصفر اسلمها في الوزنيات جاز في غير
جنسه ولا يجوز بيع الكيلي في الكيلي كيفما كان الا ان يكونا موجودين اضيف
العقد اليهما في ملكه غائب او حاضر وكذا في الوزني والتقابض في المجلس ليس بشرط
الا في الدراهم والدنانير اذا كان البدل لا بسلعة فالعقد فيما ادخل فيه حرف الباء ويكون
السلم بلفظ اخر خلافا لزفر ولو تبايعا درهما بفلوس فقبض احد البدلين يشترط
في المجلس وكذا كلما يجري فيه النساء والفلوس لا تتعين فان عينت في العقد الا اذا
باع بعضها ببعض فتعينا فضلا عدديا فيتعين خلافا لمحمد والتقابض في البدلين
هذا شرط في المجلس بالاتفاق اما لو اشترى بدرهم مائة فلس فافترقا عن قبض
احد البدلين جاز ولو تقابضا ثم استحقت الفلوس لا يبطل ثم يجب مثلها ولو اشترى
شيا بالفلوس ثم وجد البائع فيها ما يكسد فحكمه كالزيوف في الدراهم على الاطلاق
ولو باع التمر او الحنطة وزنا وكان بينهما تمر فتسماه مجازفة لا يجوز الا مكايلة
وابو يوسف اعتبر غالب استعمال الناس في ذلك كيلا او وزنا ولو باع شاتين
مذبوحتين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز اما لو باع شاتين مذبوحتين
بشاة مذبوحة مسلوخة لم يجز ولو تبايعا حنطة مقلية بحنطة مقلية او دقيق حنطة
بدقيق حنطة او سويقها بسويقها وتساويا كيلا جاز اما المقلية او الحنطة بدقيقها
او سويقها لم يجز وكذا حنطة مطحونة بغير مطحونة وروي عن ابي حنيفة قال لا خير
في بيع الحنطة بالخبز او بيع الدقيق بالخبز الا يدا بيد ولا نسيئة وعن ابي يوسف لا باس
بان يسلم الحنطة في الخبز وورد النهي عن المزابنة والمحاقلة ورخص في العرايا
فالمزابنة المعاملة في النخل والمحاقلة المزارعة وقال بعضهم المزابنة بيع
تمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة بيع حنطة في سنبلها بحنطة
مثل كيلها خرصا اما العرية المرخص فيها ان يعري الرجل الاخر نخيله اي يعطيه
ويهبه فلا يجدها المعري له حتى يبدو الثمر فيكره دخول المعري في بستانه
فيعوضه مثله للتمر المجذوذ وجاز فهذا التفسير مروي عن عطا ومالك
وابن جريج لو اشترى شجرة للقلع يؤمر بالقلع فله ان يقلعها باصلها من العروق
وليس له ان يحفر الارض الى منتهى العروق وانما يقلع ما عليه العرف الا ان يشترط
البائع قطعها من فوق الارض فانه يقطع على وجه الارض ثم ما ينبت بعده من الجذوع

والعروق

والعروق فهو للبائع اما لو اشتراها مع قرار الارض فانه لا يجبر على قلعها حتى لو
قلع له ان يغرس مكانها اخرى اما لو اشتراها ولم يشترط شيا فلا يدخل الارض
في البيع عند ابي يوسف وعند محمد له الشجر مع قرارها من الارض واجمعوا ان لو اقر
بشجرة في ارضه لرجل دخل قرارها من الارض تحت الاقرار ولو اشترى ثمرة
على شجرة بعد طلوعها قبل بدو صلاحها جاز وان لم يكن منتفعا في الحال
وكذا لو اشترى زرعا او رطبة ظهر انعقد ثم لو استاجر الارض ليدرك البقل جاز
مع وجوب الاجرة ويطيب الغلة اما لو استاجر الشجر ليدرك الثمر فادركها
ليترك طابت له الثمرة ولا ينعقد الاجارة ولا يجب عليه الاجرة لو اشترى
عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض ان شاء المشتري اخذ الباقي بكل
الثمن او فسخ العقد اما لو اشترى حيوانين سوى بني ادم فقتل احدهما صاحبه
ياخذ المشتري الباقي منهما بحصته من الثمن ولو اشترى جارية على انها حامل
جاز وعن بعضهم لا يجوز وقال الفقيه ابو جعفر ان كان هذا الشرط من البائع
جاز ومن المشتري لا يجوز ولو اشترى شاة على انها حامل او على انها تضع
حملها بعد شهر او على انها تحلب كذا فالبيع فاسد في رواية الكرخي وعن
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة جاز كما لو اشتراها على انها لبون فعلى هذا
سائر الحيوانات سوى بني ادم لو اشترى جارية على ان يطاها او على ان
لا يطاها فهو فاسد عندنا خلافا لمحمد لو باع الارض او الكرم دخل فيه البنا
والاشجار ولم يدخل المرافق الا بالذكر كالثمار والزروع اما الطريق يدخل
فيه لكن من غير الذكر ولو باع بيتا وهو عبارة عن بيت مسقف لا يدخل فيه ما
على علوه من البيت وان ذكر الحقوق ويجوز بيع ما ملك بالارث والوصية قبل القبض
منقولا كان ذلك او عقارا وكذا المهر وبدل الخلع وبدل العتق وبدل دم العمد صلحا
وكذا في القسمة باع احدهما نصيبه قبل قبضه يجوز ان كان مما يجبر على القسمة
عند الطلب والثياب الموصوفة يجب في الذمة سلما سوى ذكر شرائطه وقد
يجب من غير سلم بان اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة حتى جاز ان يفترقا من
غير قبض العبد وكذا لو جعله اجرة الدار اما لو باع بقرة على انها حلوب او لبون في
رواية الطحاوي ولم يجز في رواية الكرخي ثم لو اشتراها على هذا الشرط ووجدها
ووجد بخلافها لم يرد ولكن رجع بالنقصان اما لو لم يشترط ولكن نظر المشتري
الى ضرعها وهو ممتلي ولم يعلم ان صاحبها قد صراها وهي محفلة فاشترى
فوجدها مصراة فهي عيب يرجع بحصته كما لو شرط وقال بعضهم لم يرجع وذكر
ان الاول اصح وكل عيب في عورات الجواري يتوصل الى ذلك بقول النسا فان
اخبرت به امراة واحدة قبل القبض لا يفسخ البيع ولكن يحلف البائع ما بها هذا العيب
وبعد القبض لو اخبرت ولصدق عدلة بالعيب للمشتري المخاصمة ويحلف البائع ما
بها ذلك حين باع وبعينها لا يمين في الموضعين السكوت في الدار بعد الاطلاع
على العيب يكون رضا في رواية دون رواية لو باع جارية وعليها ثياب القيمة
لبس المهنة لا يدخل في البيع ويعتبر فيه عرف الناس وعادات البلاد لو باع عبدا
ابقا ثم ظهر العبد وسلم الى المشتري جاز وايهما امتنع يجبر على امضاء العقد ولا
يحتاج الى بيع جديد اما لو طلب المشتري التسليم وعجز البائع بان ما يظهر العبد

يفسخ القاضي بيعه ثم ظهر العبد يحتاج الى بيع جديد كما لو اشترى المغصوب فصحة
البيع موقوفة على التسليم هكذا ذكره الكرخي وذكر محمد بن شجاع البلخي يحتاج الى
بيع جديد متى ظهر العبد في الوجهين جميعا بخلاف المغصوب الذي في يد الغاصب
لكونه مضمونا عليه والابق غير مضمون على احد ولا يجوز بيع صيد في يده ثم
انفلت ثم ظفر به كالابق وكذا البهيمة النادة لو باع فضولي ما لغيره فله
فسخه قبل ان يجيز المالك كما لو زوج امراة لغيره بغير امره ليس له فسخه قبل ان
يجيز الزوج ولو فسخت المراة قبل الاجازة جاز فسخها ولو مات المالك ليس
للورثة ان يجيزوا بيع الفضولي لو باع الصبي المحجور او اشترى او تزوج امراة او زوج
امته او كاتب عبده او عقد عقدا يجوز عليه لو فعله الوصي فيتوقف على اجازة وليه حتى لو
بلغ الصبي فله ان يجيزه لو لم يجزه الولي فاجازه بنفسه جاز وكذا لو وكل وكيلا بهذه التصرفات
فيتوقف توكيله الا الشرى فانه ينفذ على الوكيل اما لو اشترى او باع هذا الصبي
بغبن فاحش او زوج عبده او طلق امراته او اعتق عبده او خالع منكوحته او وهب ماله او
تصدق فلا يصح اصلا وان بلغ واجاز لا يجوز والتوكيل بها لم يجز ايضا لو اشترى
رجل لرجل شيئا وقال اشتريت هذا الغلام فانه ينفذ على الوكيل وان اجاز فلان
ما لم يسبق به توكيله وذكر بعض مشايخنا ان الملك يقع للوكيل ثم ينتقل الى
موكله وقال ابو طاهر يقع لموكله ابتدا تشبيها بالعقد المتعلق بالنكاح انه لا يقع عن
الوكيل في موضع ما الا اذا اضاف الى نفسه نفذ عن الموكل ولو اشترى الفضولي شيئا
لغيره ثم اجاز ذلك الغير وظن الفضولي وقوعه لذلك الغير فسلم اليه فيكون كبيع
التولية حتى لو اراد بعده ان يسترده لما علم انه كان ينفذ عليه ليس له ان يسترده
قال محمد لو اشترى شيئا وهو الاعمى ما لا يجس ولا يشم ولا يذاق مثل الثمار
على رؤوس الاشجار فانه يقوم من المبيع موضعا لو كان بصيرا لراه ثم لو وصف له
اقتصر ما يمكنه وفي رواية لا بد ان يقف فيه وعن الحسن بن زياد يوكل بالرؤية
بصيرا ونهى عن بيع الملامسة بان يراوضا على سلعة فلمسه المشتري لعد المساومة
ونهى عن المنابذة بان اراد المالك بالزام البيع رمي السلعة اليه فلزمه شراها او اباحه
ونهى عن بيع الحصاة ان اراد المشتري وضع حصاة على السلعة فلم يقدر شراها لكنها فسخه
فهذه عقود الجاهلية كلها منهية ولو اشترى ناقة حلوبة او بقرة حلوبا او شاة
حلوبا فراها قليلا سوى عنها فله خيار الرؤية ورؤية الوكيل بالشرا رؤية
لموكله وكذا رؤية الوكيل بالقبض عند ابي حنيفة خلافا لهما والوصي الاب والعم والاخ
بيع المنقول وغيره مما يحتاج الى ذلك لقضاء ديون الميت وليس له ان يتجر في التركة
واجرة الوزان على المشتري واجرة كيال المبيع على البائع وكذا اجرة الناقد ايضا
نهي عن بيع وشرط وعن شرطين في بيع وعن صفقتين في صفقة وعن بيع وسلف
وعن ربح ما لا يضمن وعن بيع ما لم يقبض وعن بيع ما ليس عند الانسان فالاول
ما شرط فيه منفعة لاحدهما والثاني ان يبيع بالف الى شهر او بالفين الى سنة
والثالث شرط حمل المبيع الى منزله واخوات هذا نحو خياطة المبيع وطحنه والرابع
بشرط منفعة العوض والهبة ولكن من اختيار المشتري كابتياع الجاني بالارش بان كان
الثمن الفا فاخذ موجب الجناية الفا يتصدق بخمسمائة اذا كان الارش من جنس الثمن
اما لو اخذ من خلاف جنسه طاب كله والسادس باع ما اشترى من المنقول قبل

قبضها

[illegible]

قبضها والسادس باع الطير في الهواء والسمك في الماء ونهى عن النجش وهو ان يزيد
في ثمن السلعة لا لرغبة فيها ولكن ليحمل الراغب فيها على الزيادة ونهى
عن تلقي الركبان وهو المحتكر يفعله ونهى ان يسوم على سوم اخيه وان يخطب
على خطبة اخيه ومن كان له دين على رجل فاخره الى اجل لزم التاجر غير دين القرض
فان تاجيل القرض لا يصح كتاجيل العارية في البيع الفاسد اتصل به القبض
باذن البائع لا يوجب الملك والزيادة المتصلة كالجمال والمنفصلة
المتولدة من الاصل كالولد والعقر لا يمنع الفسخ في البيع الفاسد اما المتصلة
غير المتولدة كالبنا في الدار والصبغ في الثوب يقطع حق البائع عند ابي حنيفة
خلافا لهما واما المنفصلة غير المتولدة كالهبة والكسب فيسترد المبيع مع
الزيادة ولا يطيب له ويتصدق وان هلكت هذه في يد المشتري لا شي عليه كالمتولدة
سوا اما لو استهلكهما ضمن عند ابي يوسف ومحمد لا يضمن عند ابي حنيفة وفي المتولدة
يضمن بالاستهلاك كالولد وهذه فرع مسئلة زوائد الغصب ولو هلك المبيع
والزوائد قائمة يستردها البائع اذا كانت متولدة كالولد ويضمنه قيمة المبيع وان
كانت غير متولدة كالكسب لا يسترد وهي للمشتري ويغرم قيمة المبيع للبائع ولو باع بثمن
حال ثم اجله مدة مجهولة جهالة متقاربة كالقطاف والحصاد صح ولو كانت
متفاوتة كهبوب الريح ومجي المطر لا يصح ولو اشترط اداء الثمن في مصر اخر نظر
ان ضرب له اجلا يمكن الوصول اليه فيصح فان لم يمكن الوصول اليه فيه ما لا يصح البيع
سوا له حمل ومؤنة ام قصار لكا نه لم يضرب الاجل فهو باطل ثم ما ليس له حمل ومؤنة
للبائع ان يطالبه بالادا متى حل الاجل في الاجل الصحيح في اي موضع كان اما
فيما له حمل ومؤنة فلا يجبر على تسليمه الا في الموضع المشروط وكذا لو اراد المشتري
تسليمه في غير الموضع المشروط فابى البائع الا في الموضع المشروط على هذا ولو كان
الثمن عينا فشرط التسليم في مصر اخر ضرب الاجل او لم يضرب كاشتراط تسليم المبيع
بمصر اخر ضرب الاجل او لم يضرب فالبيع فاسد في الوجهين جميعا شرائط التسليم
سبعة في قول ابي حنيفة اثنان في راس المال وذلك اعلام قدره وزنا او
عددا وتسليمه الى المسلم اليه قبل افتراقهما بالابدان وخمسة في المسلم فيه اعلام
جنسه واعلام صفته واعلام قدره واعلام اجله وبيان مكان الايفاء والاداء
في الذي له حمل عنده اجاز خلافا لمحمد ولو دفع الثمن الى الكفيل اسمعي لا فتصرف
فيه وربح طاب له وقد اضطربت الروايات عن ابي حنيفة فيما كان الدين
هما يتعينان في العقد وكالكفيل والمعدود واما لو دفع الدين الى الكفيل على سبيل
الرسالة ليؤدي الى رب الدين ولم يدفعه اليه قضاء فتصرف الكفيل وربح لا يطيب
سواء كان الدين دراهم او دنانير او كيليا او عدديا هذا عندنا وقال ابو يوسف
طاب له وهذا كالاختلاف في الغاصب والمودع فتصرفا في الوديعة والمغصوب
لا يطيب الربح في قولهما وعند ابي يوسف طاب له ويجوز التسليم بعد
قبضه مرابحة وتولية ومواضعة ولو زوج امته قبل ان يستبريها فللزوج
وطيها وقال محمد احب الى ان يستبريها وكذا اذا اراد ان يطا امته او امراته تزوج الى اب
ان يستبريها بحيضة ولا اوجب وعند ابي يوسف لا استبرا في الابكار
استبرا النبي لعدد الاحرار عندنا وقال محمد لا باس بوطيهما في دار الحرب بعد

ما استبرأها بحيضة فيما أعطاه إلا مقدار نصيبه ولو تزوج بأمة ثم اشتراها
من ساعته لا استبراء عليه والله أعلم **من أجناس الناطفي** **سلم**
قال في نوادر ابن رستم قال أبو حنيفة لا يجوز السلم في الخبز وفي نوادر معلى عنه
لا خير في قرض وفي نوادر ابن شجاع جاز عند أبي يوسف السلم في الخبز وزنا معلوما
وصنفا معلوما وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف جاز قرض الخبز وزنا هكذا هو
المشهور عن أبي يوسف وذكر في نوادر معلى عنه لا خير في قرضه وفي نوادر هشام عن محمد
لا بأس بقرض الخبز عددا قال قلت لمحمد لو استقرض وزنا فأعطاه وزنا قال
لا يجوز وفي آخر كتاب الإجارة الأصل لو استأجر عبدا للخدمة شهرا بعشرة دراهم
وعدد من الخبز لم يجز لجهالته وفي نوادر ابن رستم لو باع رغيفا بقفيز دقيق
جاز إذا كان يدا بيد وإن كان نسيئة إن كان الرغيف نقدا جاز وإلا لم يجز
وعن أبي يوسف لا بأس بالحنطة بالخبز متفاضلا نقدا لا نسيئة وكذا الدقيق
بالخبز فإنه موزون بمكيل وعن محمد أسلم خبز الحنطة في الدقيق جاز ولو جعل الدقيق
رأس المال لم يجز وعن الحسن بن زياد أسلم التمر في الناطف جاز أما لو أسلم الرب في الناطف
لم يجز كإسلام السيف في الحديد وعن محمد لا بأس بإسلام القطن في ثوب أما إسلام غزل
قطن في قطن لم يجز وعن محمد لو باع النخالة بالدقيق لا يجوز وعن محمد في يده دراهم
معينة فقال إن اشتريت بها شيئا فهو في المساكين صدقة فاشترى بها شيئا
ودفعها إلا يحنث ولو قال والله لا أشتري بهذه الدراهم شيئا فاشترى بها ثم
يحنث وعن أبي يوسف لو اشترى عبدا فوجد حرا فله استرجاع عين دراهمه التي
أعطاها ثمنا وعن أبي حنيفة اشترى ثوبا بعشرة دراهم جياد فأعطاه زيوفا
ورضي به البائع ثم باعه المشتري مرابحة على عشرة جياد وحلف أنه اشتراه
بالجياد لم يحنث وعند أبي يوسف يحنث **فصل** لو أحال البائع غريمه على
المشتري بالثمن وضمن ذلك المشتري لغريمه فللمشتري أخذ المبيع قبل قبض الغريم
دينه منه أما لو أحال المشتري البائع بثمنه على رجل كان للمشتري
عليه دين وضمن ذلك للبائع منع المشتري عن قبض المبيع حتى قبض الثمن وذكر
في نوادر ابن سماعة على ضد هذا قال البائع متى أحال غريمه على المشتري
لم يمنع المبيع ولو أحال المشتري على غريمه ليس له منعه **تلف** عن محمد اشترى
زيتا في خابية وأمره أن يكيله في خابية المشتري أو استعار من بائعه وقد ثقب
وهما يعلمان به أو لا يعلمان به فكال فيه فانصب فهو من مال المشتري أما لو كانت
صحيحة ثم انكسرت أو انثقبت فسال فهو من مال البائع ولو انثقبت بعد ما كال بعضه
ثم كال البعض لم يلزمه إلا الثمن الأول وعن محمد لو اشترى سمنا فأمره أن يكيله في
وعاء المشتري فكال ولم يشهد عليه فانكسر إلا أنه من مال البائع أما لو جعله فيه
بعد الوزن ثم اندفق فهو من مال المشتري ولو قال للبائع زن لي في هذا
الإناء كذا رطلا والقنينة مع غلامك ففعل فاندفق في الطريق فهو من مال
البائع إلا أن يقول له ادفعه إلى غلامي فحينئذ يكون من مال المشتري ففرق
بين البعث وبين الدفع نصا لو كيلا وعن محمد اشترى شيئا فقال للبائع ضعه على
يد فلان حتى آتيك بالثمن فهلك في يد فلان فمن مال البائع وكذا لو قال
ادفعه إلى فلان لا يدفعه إليك ولا إلي فمن مال البائع فإن لم يكن يسترجع

منه

منه أما لو قال ادفعه إلى فلان إلى أن آتيك بالثمن فدفعه إليه صار في قبض المشتري
ولا يعد البائع أن يسترجعه وصار فلان وكيل المشتري بالقبض وعن أبي يوسف
لو قال زن لي الألف الذي لي عليك في هذا الكيس ودفعه إليه فوزن الألف
وجعلها فيه لا يكون قابضا أما لو اشترى كرا من أنبار طعام وقال كله لي
في هذا الوعاء صار قبضا وذكر في بيوع الأصل لو قال رب السلم للمسلم إليه
كل ما لي عليك من الطعام في غرائر ودفعها إليه لم يصر به قابضا مع غيبة
رب السلم أما لو كان في شراء طعام بعينه كان قبضا لو اشترى قدرا على أنها ألف
ذراع وقبضها لا يجوز بيعها حتى تذرع عن ابن زياد في المجرد وعن أبي حنيفة
بيع المعدود كالمكيل والموزون لا يجوز بيعه حتى يعده **بينة** أرض في يد
رجل يدعي أنها له فأقام آخر بينة أنه اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقده
لا تقبل بينته حتى يشهدوا أنه باعها وهو يومئذ يملكها أو يشهدوا أنها أرض
هذا المدعي اشتراها من فلان أو يشهدوا أنه اشتراها من فلان وقبضها
منه صح حتى لو جاء الغائب وأنكر البيع لا يسمع والبيع نافذ للمشتري ولا يحتاج إلى
إعادة بينته أما لو قال صاحب اليد إنها للبائع الغائب ولا يدعي رقبتها لنفسه
لا تقبل بينة المشتري بمجرد إقرار ذي اليد وفي نوادر ابن رستم لو شهدوا بالشراء
وقبض المشتري لا تقبل ما لم يشهدوا أنه باعها وهو يملكها أو لو شهدوا أنه باعها وهي
في يده وقت البيع ويوم الخصومة هي في يد ثالث غير البائع والمشتري لا تقبل الشهادة في
قولهم ولو قال صاحب اليد أن الأرض لفلان الغائب وأقام الشهود فقال الشهود
دفعها إليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه دفع عنه الخصومة عندنا وقال
محمد لا يدفع ما لم يوصف تلك المعرفة باسمه ومعرفة نسبه ومعرفة وجهه وقال
في الجامع قال صاحب اليد أودعنيه رجل لا أعرفه وقال الشهود هو فلان نعرفه لا تدفع
الخصومة ولو قال الشهود أودعه رجل لا نعرفه بوجهه وقال صاحب اليد هو فلان
أعرفه لا تندفع الخصومة حتى تتفق الشهود وصاحب اليد على معرفته ولو قال المشتري لصاحب
اليد قد وكلني البائع بالقبض منك ولا بينة لي أحلف بالله ما لم يعلمه لكن قال في الجامع
الكبير على المودع اليمين وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لا يمين عليه وفي نوادر ابن رستم
أقام البينة أنه اشترى غلاما من الذي في يده ولم يقل الشهود فإنه يملكه ولا أنه
غلامه وأقام الذي في يده البينة أنه غلام فلان أودعه إياه يدفع الخصومة
أما لو أقام المدعي بينة أنه اشتراه منه وهو يملكه يقضي للمدعي **محرم** لا يجوز بيع
دود القز وبذره خلافا لمحمد أما عنده فإن أشرف القز لا يجوز بيعه عن محمد إذا
كان الدود والورق والتوت من واحد والعمل من الآخر على أن يكون القز بينهما نصفان
أما لو كان على أن الثلث أو الثلثين لا يجوز وكذا لو كان البذر من الرجل والعمل منه وهو بينهما
نصفان لا يجوز وينبغي أن يكون البيض منهما ويشترط العمل على صاحب الورق ثم إن لم
يعمل لم يضره هذا كله في نوادر ابن رستم وعن الحسن أن أبا حنيفة يجيز بيع
السرطان والسلحفاة والضفادع حال حيوته وبعد موته لم يجز ويجوز بيع الجراد
بخلاف هوام الأرض ويجوز بيع لحوم الحمير والسباع والكلاب المذبوحة
لا لأكل الطعام وكذا جلودها وعظامها ولا بأس بأن يشحمها السراج وإن
كانت ميتة فكشط اللحم عن العظام فلا بأس ببيعها تلك العظام ولو باع

السباع وغيرها مما ذكرنا مذبوحة جاز وكذا شحمها اذا تبين البائع للمداواة والجروح ع
والقروح وكذا السنور والدب والفهد والفيل والاسد والثعلب والكلب وعن الحسن
ابن زياد في المناسك يجوز بيع شعر الانسان وكذا في نوادر ابن رستم بخلاف شعر
الخنزير وعن ابي يوسف في كتاب الصلاة لا يطهر جلد الخنزير بالدباغ ولو وقع في الماء
صار نجسا يجوز الاكل وقال محمد لا يؤكل وعن ابي حنيفة لا يجوز بيع العذرة اما الانتفاع
بها بالقائها في الكروم وغيرها لا باس كشعور الخنزير وعن الحسن بن زياد لو وقع قطرات
خمر فيجب ما يجوز بيع ذلك الماء ما دام الماء غالبا اذا تبين ذلك وكذا الفارة وقعت
في الزيت والزيت غالب اما لو كانت النجاسة غالبة لا يجوز بيعه وان بين وعن ابي يوسف
جاز بيع الكفرة فيما بينهم من لحوم شاة قتلوها بالعصا على الرؤس كما جاز بيعه المجوس
فيما بينهم ويجوز بيع الشاة منهم مع العلم بانهم لا يعملون بها ذلك كما جاز بيع الارض منهم
وان نعلم انهم اتخذوها كنيسة وبيع العصير منهم فاتخذوه خمرا واقتناء الكلب والفهد
والاسد وغيرها يكره الا لضرورة الخوف من اللص وغيره **وصي** تصرف الاب
والجد اب الاب ووصيهما والقاضي وامينه والوكيل بالشراء جائز قدر الحصة بما يتغابن
فيه الناس وذلك محمول من نصف ونصف عشر من عشرة دراهم وذكر في نوادر هشام
لو باع الاب ما يساوي الفا بدرهم جاز البيع في قول ابي حنيفة فتقرر وهو لا يستفاد
من حيث الحكم اما ما يستفاد من الامر كالوكيل بالبيع والاخذ تركا للعيان والمفاوض
والمضارب فانه جائز فيما لا يتغابن في مثله في حق الغير في قول ابي حنيفة خلافا لهما واما
الذي يستفاد بالامر من الغير لنفسه كالصبي المأذون له والمكاتب جاز بيعهم فيما
لا يتغابن في مثله ايضا خلافا لهما واما المريض بيعه لا يجوز الا بمثل قيمته اذا كان
عليه دين ومسئلة المهر ذكرناها في النكاح وست مواضع لا يتحمل الغبن اليسير فيما باع
المريض الذي عليه دين محيط بماله وورث المال باع مال المضاربة والوارث اشترى
شيئا من مورثه والغاصب قال قيمة الجارية وقيمتها الف درهم وادى لصاحبها [illegible]
ولا يحل للغاصب وطيها والخامس اوصى بثلثه لرجل ثم باع الموصي في مرضه وحابا اذا اتفقا فانه
يحتسب المحاباة في ثلثه لرجل والسادس الوكيل بالبيع باع من عبد الوكيل او ابنه او من لا يجوز
شهادته له لا يجوز تلك المحاباة وجاز البيع بمثل قيمته في قول ابي حنيفة وذكر
في المضاربة الكبير وذكر في بيوع الاصل لا يجوز البيع بحال **باب** في كتاب
الحلال والحرام لابن شجاع لو ان القاضي امر رجلا ببيع مال اليتيم فوكل رجلا اشترى ذلك
للقاضي لا يجوز ولو وكل الاب رجلا ببيع ماله او اشتراه الاب للصغير جاز ولو اشترى
الوصي او القاضي مال اليتيم لنفسه جاز اذا كان خيرا لليتيم في قول ابي حنيفة وذكر
في المنتقى لو كان للابن جارية فقال الاب اشهدوا اني اشتريت جارية ابني هذه من ابني
الصغير بالف جاز والجارية في يد الاب يصير قابضا ولا يحتاج الى القبول وكذا لو باع الاب
مال نفسه من ولده لا يحتاج الى القبول كالعم زوج ابنة اخيه من ابن اخيه لم يشترط القبول
وقال في المنتقى الثمن الذي لزم الاب بشراء مال ولده لا يبرا حتى ينصب القاضي
وكيلا عن الصغير يقبضه من ابيه ثم يأمره القاضي برده الى ابيه فيكون وديعة
في يده على ابنه وفيما باع الاب دارا من ولده وهو فيها ساكن لم يصر الابن قابضا حتى يفرغها
الاب حتى لو انهدمت قبل تفريغها يكون من مال الاب ومتى فرغها صار الابن قابضا
ولم يشترط تسليمها الى امين القاضي ولو سكنها بعد ما فرغها او جعل فيها متاعه او عياله

صار

صار بمنزلة الغاصب **مشاع** لو اشترى نصيب احد الشريكين من البناء من غير
ارض لم يجز البيع وكذا لو باع نصف شجرة مشتركة من غير ارض لم يجز ومع الارض جاز
وكذا زرع بين رجلين باع احدهما نصيبه من الاخر لم يجز وكذا النخل لو باع من شريكه جاز
وفي نوادر هشام لم يجز ايضا ولو كان الزرع بين ثلثة فباع نصيبه من احد شريكيه
لم يجز فان باع منهما جاز هذا لفظ كتاب الصلح ولو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم
لم يجز وكذا لو باع ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم وان قطعه وسلمه كلها
للمشتري والصوف على ظهر الشاة لم يجز ولو قطعه وسلمه لم يجز وكذا النواة في
التمر والبذر في البطيخ واللبن قبل ان نداس اما بعد الدوس وقبل التخليص جاز
لو اشترى سمكة فوجد في بطنها عنبرا فهو للمشتري اما لو وجد فيها لؤلؤة فهي للبائع
ولو وجد فيها صدفة او سمكة فهي للمشتري وذكر في العقار ولو قال البائع هذه
لجاريته بعتك بالف وهذا الغلام بيع لك بمائة دينار فقال المشتري قد
اخذتها بذلك تم البيع فيهما كانه اشترى كل واحد على حدة حتى اذا وجد باحدهما
عيبا قبل القبض رده وحده اما لو قال ابيعك امتي بالف وابيعك عبدي بمائة
دينار فقال المشتري قد اخذتهما بذلك ثم قال البائع اوجبتهما لك كان هذا بيع
صفقة واحدة لا يرد احدهما قبل القبض بعيب **تسليم** في صحة التسليم ثلثة
معاني احدها ان يقول للمشتري خليت بينك وبين المبيع والثاني ان يكون المبيع
بحضرة المشتري على صفة يتاتى فيه قبضه من غير مانع والثالث ان يكون مفرزا غير مشغول
بحق غيره وفي نوادر هشام عن محمد لو باع خادما ثم قال قد خليتك والخادم قائم
قبضها والخادم في منزل البائع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى
غد وانا اقبض فماتت الخادم فانها من مال المشتري وذلك قبض وقال ابو يوسف
لا يكون قبضا ويكون من مال البائع فلم يجعل التخلية في منزل البائع قبضا وفي غير
منزله يكون قبضا وعن الحسن عن ابي حنيفة يقول البائع قد خليت بينك وبينه فاقبضه
ويقول المشتري وهو عند المبيع قد قبضته وفي الدابة اخذ براسها او باذنها او رسنها وقاد
في الجارية والغلام قال تعال معي وامش فخطا معه وفي الثوب اخذ بيده
او خلى بينه وبينه وقال خليت بينك وبينه فاقبضه وقال المشتري قبضته
فهذا كله قبض لو باع حنطة في بيت مكايلة او قطنا موازنة وقال خليت
بينك وبينه ودفع المفتاح اليه صار قابضا وان لم يكله ولم يزنه ان دفع المفتاح
ولكن لم يقل خليت بينك وبينها فقبضه لا يكون قبضا وفي نوادر هشام في العقار
اذا قال سلمتها اليك وقبل المشتري والعقار غائب عنهما كان قبضا عند ابي حنيفة
وقالا ان كان يقدر على دخوله واغلاقه فهو تسليم وقبض والا فلا وفي نوادر ابي يوسف
لو باع شاة مسلخة في الطريق من رجل هو قائم عليها ولم يحركها المشتري فهو
قبض في الشراء حتى لو اخذها رجل ضمن للمشتري قيمتها اما لو استحقها رجل ضمن المحرك
المستحق ولا يضمن المشتري فانه لم يحوها او لم يصر المشتري بالتخلية غاصبا وقال
محمد في السير الكبير لو حصل رمكة في حضيرة فباع رمكة بعينها وقبض الثمن وقال للمشتري
ادخل فاقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل وعالجها فانفلتت من باب
الحضيرة ينظر ان سلم البائع الرمكة اليه في موضع يقدر على اخذها بلا عون ولا
يقدر لدابته على الخروج من ذلك المكان فهذا قبض اما لو قدرت على الخروج

من ذلك المكان فهذا قبض لانها لو قدرت على الخروج ولا يضبطها البايع فليس
هذا القبض من المشتري فهو بمنزلة ان المشتري لا يقدر على اخذها الا بأعوان
فلم يصر قابضا وان كان يقدر على اخذها بغير عون وحبل فخلى بينه وبينها فانفلت
فهو قبض وان كان لا يقدر الا بحبل ومعه حبل فهو قبض وان كان لا يقدر على
اخذها الا بعون ومعه عون وقد خلى بينه وبينها فهو قبض وان لم يكن معه
عون فلم يكن قبضا وان كان البايع ممسكا بها فقال المشتري هاك الم يمكنه ان
يضعها في يده فانفلت من يد المشتري فهو قبض وان كانت في يدهما فقال
البايع خليت بينك وبينها فانما امسكها ضبطا لها لا اسعا مني فانفلت من ايديهما
فهو قبض من المشتري اما لو لم يكن عليها يد المشتري مع يد البايع فلم يكن قبضا
ولو باع رمكا في الحظيرة كلها وخلى بينه وبينها وهي لا تقدر على الخروج منها
ففتح المشتري بابها ليدخلها ويعالج رمكه فانفلتت فيكون قبضا ولو باع طيرا
بطيرا في بيت عظيم واسع لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب ولا يقدر المشتري على اخذ
الطير الا بحبل فخلى بينه وبين البيت بما فيه ففتح المشتري الباب ليقبضه فخرج الطير
فانه قابض ولو فتح الباب غيره او الريح فلا شي عليه اذ لم يقدر على اخذه قبله
وان كان قدر على اخذه فتركه حتى فتحت الريح الباب لزمه الثمن وفي الصاروي
باع من ابنه الصغير جبة هو لابسها او خاتما في اصبعه فلم يصر الابن قابضا
حتى ينزع الاب ذلك منه وكذا الدابة التي هو راكبها حتى ينزل ويحطها ولو اشترى
الاب جارية ابنه الصغير الذي في عياله جاز ويصير قابضا اذا كانت هي في يده والثمن
دين عليه فلا يبرأ حتى ينصب القاضي وكيلا للابن فيقبضه منه ثم يرده الى الاب فيكون
في يده وفي نوادر ابن رستم عن محمد ان كان الاب نفسه اجاز بيعه مال الصغير
بمثل ما يتغابن فيه ويوخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل ولو نقد الاب الثمن
من مال نفسه ويشهد عليه ليرجع في مال الابن ولا يرجع الا اذا اشهد نص
في كتاب البيوع ووقت الاشهاد وقت نقد الثمن في رواية ابن سماعة وفي رواية
وقت الشرا وفي نوادر ابن رستم عن محمد ان نوى الرجوع حين نقد الثمن وسعه
ان يرجع في مال ابنه فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يشهد اما الوصي يرجع عليه
سوا اشهد او لم يشهد وفي مهر امرأة ابنه الصغير ان اشهد انه يؤدي ليرجع عليه له ان
يرجع في رواية هشام **عوارية** صب الماء عن القربة على البايع وفي شرى الحنطة
كيلا فكيله على البايع وصبها في الكيل على المشتري وفي الموزون وزنه على البايع
واخراجه من المعيار على المشتري وكذا اخراج الطعام من السفينة على المشتري ولنا
وزن الثمن عليه وصرام الثمار وحصاد الزرع على المشتري اما لو باع الحنطة
في السنابل والصوف في الفراش فعلى البايع التخليص ولو داس كدس انسان
بغير اذن صاحبه فضل بالبر والتبن للغاصب وعليه قيمة الحل اذا كان التبن
خارج السنبل اقل قيمة وعن محمد لو احرق كدس رجل قبل الدوس ينظر ان كان البر
في السنبل اقل قيمة فعليه القيمة وان كان خارجه اكثر فعليه بر مثله وقيمة
الحل وفي نوادر ابن رستم عن محمد السلوك على الخياط وفي الحايك يعرف اهل
البلدان الدقيق على رب الثوب او الحايك كما يتعاملون والملح على رب
اللبن ولا يجبر الحافر وضع الميت في قبره ولا ان يصيب اللبن ويطين او يجصص

وفي الجحد

وفي الجحد والشق يرجع على عادة البلد **رؤية** متى تقدم رؤية المشتري
ثم اشترى ورآه ثم ادعى انه تغير عما كان وقد رآه قبله لم يصدق ولا خيار له
عن ابي حنيفة لو قال ابيعك جارية عندي بيضا لم يجز اما لو اشار الى مكان
وقال ابيعك جارية في هذا البيت جاز وله خيار الرؤية ولو قال بعتك
مالك عندي وليس له الا عبد واحد جاز اما لو قال بعت منك ما لم
تجز وعن ابي يوسف ما لم ير المشتري كنف الدار له خيار الرؤية وفي الطنفسة
راي ظهرها له الخيار ما لم ير وجهها وفي نوادر هشام عن محمد لا خيار له
كما في الثوب لو نظر الى دهن في قارورة بطل خياره لو حلف لا يرى رجلا فرآه
من ورا زجاج او فرج امرأة من ورا زجاج لشهوة حنث وحرمت وبطل خيار
الرؤية اما لو نظر الى ذلك في مرآة لم يكن نظرا لو اشترى دارا لم يرها ثم
نبيعت بجنبها اخرى فاخذها بالشفعة له ان يرد الاولى بخيار الرؤية وكذا
بالعرض على البيع لا يبطل وخيار الشرط يبطل فيهما **عيب** المشتري
عيب وهو نفخ شي وضعت الاصبع عليها دبست فاذا رفعتها عاد والشر
عيب والهقع عيب وهو دابر في صدر الفرس يتشاءم به والصهوبة عيب
ما يضرب شعرها الى الحمرة والشمط عيب وهو بياض شعر راسه في مكان واحد
والباقي اسود كلها والعسر عيب ما يعمل بشماله ولا يعمل بيمينه وسقوط السن
عيب ايضا كان والكلف عيب اذا انتقص الثمن وكذا في نوادر ابن رستم لو
ادعى المشتري ان الجارية خنثى وهي بالغة حلف البايع البتة ما هي كذلك ولا
ينظر اليها الرجال ولا النسا اما لو كانت خنثى حرة وقد بلغت وهي فقيرة
فانه يشتري لها الامام جارية فتخدمها ثم يبيعها الامام ويجعل ثمنها في بيت
المال **وذكر** الطحاوي عن استاذه ابن ابي عمران تلميذ محمد بن شجاع
يقول القياس ان يتوجه الامام او امرأة تخدمه فان كانت التي يشتاح لها وان كانت
ذكرا كانت زوجته وعن محمد في كتاب الحج لا باس باقتنا الخصيان وبدخولهم على
النسوان ما لم يبلغوا الحنث واحدا او اكثر وكثرة عثار الدابة عيب ولو اشترى
رمانة على انها حلو فالقول قول البايع انها حلو في نوادر هشام عن محمد لا يجبر
المشتري على قبضه حتى يعلم انها حلو في نوادر ابن رستم وعن بشر بن الوليد
في امثال البيوع اشترى زقين من سمن او سلين من زعفران او حملين من قطن
او طعام وقبض الجميع له رد المعيب خاصة وكذا في خيار الرؤية ان راى احدهما
ورضي به لا يرد الاخرى الا اذا كان مخالفا للاول وعندهما ان شا وفي نوادر
ابن سماعة اشترى جارية فوطئها في يد البايع وهي بكر لم ينقصها الوطي
لم يكن قبضا ولو منعها البايع لقبض الثمن فماتت في يده لم يلزم المشتري
العقر وان وطئها اجنبي بشبهة ثم ماتت فهو من مال البايع ولكن العقر
للمشتري بحصته من الثمن اذا قسم على قيمة الجارية وعلى العقر ولو كان العقر
والجارية له بحصته من الثمن اما لو لم يمنعها البايع فذاك الوطي قبض
وعن محمد في الرقيات مريض وهب جارية فوطئها الموهوب له ثم مات المريض
ولا مال له غيرها لا عقر على الموهوب له العاقلة اذا ادعت مجنونا الى نفسها
فوطئها لا مهر لها ذكره في حدود الاصل **بيناعن** الحسن عن ابي حنيفة لو

مكان

اشترى دارا وقبضها وبنا فيها ثم استحقت رجع المشتري على البايع بالثمن
وبقيمة البنا من الاجر والجص والذهب والساج يوم التسليم الى البايع فان كان
المشتري انفق الوفا ثم سكنه زمانا حتى خلق وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت
الدار لا يرجع على بايعه الا بقيمته يوم سلمه وهو خلق منهدم البعض لا ينظر
يوم البنا وانما ينظر يوم تسليمه الى البايع فان كان البايع غايبا يوم الاستحقاق
يوم المشتري بالهدم ولا يسمع قول المشتري ان لي بايعا غايبا ثم اذا حضر البايع
بعد الهدم لا شي على البايع فان هدمه بعضه وبقي بعضه يوم قدم البايع
للمشتري ان ياخذ البايع بقيمة ما بقي قايما مما هدم فالبقي وللبايع نقضه
وان شا المشتري نقض كله وله نقضه كما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
وزفر قال الحسن بن زياد استحسن ان يبعث القاضي من يقومه ثم يقول
للمشتري انقضه واحتفظ النقض حتى حضر البايع لتسلمها اليه وقضيت عليه
بقيمة البنا مبنيا وهذه رواية محمد عن ابي حنيفة وفي امالي الحسن لو اشترى
ارضا فغرس فيها نخلا ثم استحقت الارض يومر المشتري بالقلع فان كان في قلعها
ضرر في الارض قيل للمستحق ان شيت تغرم له قيمة النخل مقلوعة وهي لك
وان شيت تاخذه بالقلع وغرمه ما نقص القلع ارضك ثم متى ظفر المشتري بالبايع
لم يرجع بقيمة النخل ولا بنقصان الارض ولو اختار المستحق ضمان الشجر مقلوعة
ليس له تضمينه المشتري نقصان الارض وقال الحسن يبعث القاضي من يقوم
الشجر نابتة في الارض ثم امره بالقلع وليحفظها الى ان يحضر البايع فيسلمها اليه
وياخذ بقيمتها نابتة وان اثمرت الشجرة ثم استحقت قال ابو يوسف يجبر المشتري
على قطع الثمرة بلغت او لم تبلغ ويرجع على البايع بقيمة الشجرة دون الثمرة
ويجبر البايع على قلع الشجرة وقال الحسن ان لم تبلغ الثمرة يرجع المشتري
على البايع بقيمتها على روس الاشجار وان كانت قد بلغت يجبر المشتري على الجذاذ اما
لو كان زرعها اصناف الحبوب ما دريا حينا او بقولا رطابا ثم استحقت الارض قال ابو يوسف
لا يرجع على بايعه بشي ويجبر المشتري على القطع ولا يرجع على البايع بما انفق على كري الانهار
والسواقي والمسنيات التي جعلها بالتراب ولو كان المسناة والقنطرة بالاجر واللبن
او القصب والرهص فالقيمة يرجع على البايع كما في البنا ولو توالى البيوع على الارض
فبنا الاخر منهم فيها ثم استحقت رجع على بايعه ولم يرجع بايعه على بايعه الاول
عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف يرجع المشتري الى بايعه الثاني الى الثالث
هلم جرا الى الاول وان كان العشر كلهم يرجع على بايعه بقيمة البنا كما يرجع بالثمن
وهذا قول محمد ولكن انما يرجع الثاني على بايعه بعد ما رجع اليه مشتريه وعند
ابي حنيفة في العبد مات في يد المشتري فاطلع على عيب رجع على بايعه وفي
نوادر ابن رستم لو وجد العيب حرا براجعه ولم يرجع الثاني على الثالث بنقصان
العيب وعندهما يرجع وان كان عشرا ولو توالت بيوع على عبد ثم استحقت
يرجع على بايعه بالثمن فليس للثاني ان يرجع على الثالث حتى يرجع اليه مشتريه
وقال ابو يوسف له ان يرجع قبله كما لو ابرا بايعه فللبايع ان يرجع على بايعه
وفي النوادر ابن رستم لو وجد العيب حرا براجعه قبل رجوع مشتريه عليه ولو اشترى
دارا وضمن انسان الدرك وقبضها البنا ثم بنا المشتري رجع المشتري على البايع والضامن

بالثمن

بالثمن وبقيمة ما بنا فيها على انهما شا بما بلغت قيمة البنا عند ابي حنيفة وابي
يوسف وزفر والحسن ولو اختلفا وللبايع خيار والمبيع في يد المشتري فقال
البايع انا بينته وقال المشتري انا بينته فالقول قول البايع والبينة بينته
وكذا في الاجارة فالعارية قول رب الدار والبينة بينته الغصب والهبة
اما في مم
فالبينة بينة الغاصب وفي الهبة القول قول الموهوب له والبينة بينة
الواهب وفي البيع الفاسد كالهبة ولو استولد المشتري الجارية ثم استحقت
يرجع على بايعه بقيمة الولد وكذا في البيع الفاسد في رواية ابن سماعة
عن محمد ولو باع القاضي مال اليتيم ما يساوي الفا بمائة درهم فبنا
فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه يرد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة
البنا على احد عن ابي يوسف في املايه لو اقر المشتري ان الارض مقبرة او مسجد
فانفذ القاضي اقراره بمحضر من يخاصمه من مدعيها ثم اقام المشتري
بينة على ذلك لم يرجع على بايعه بالثمن يقبل وفي المأذون الكبير لو اشترى
المأذون جارية فاقر ان البايع قد باعها بالخيار قبل ذلك من هذا المدعي اقام
البينة عليه رجع بالثمن على بايعه بخلاف ما لو ادعى المشتري اعتقها البايع قبل
بيعي او كانت حرة الاصل عتقت ولا تقبل بينته على بينة حرية الاصل وقد اقام
البينة ان بايعه اقر للمستحق بها قبل بيعي لم يقبل في نوادر ابن رستم والله اعلم

من العيوب

قال ابو يوسف اذا باع دارا وقال سلمت اليك
وقال المشتري قبضته منك والدار قريبة منهما بحيث تقدر على اطلاعها
فهو تسليم والا فلا وكذا في الهبة والصدقة وكان ابو حنيفة يراه في الشرا
قبضا وان كانت الدار غايبة عنهما اشترى صبرة حنطة مجازفة فوجد
تحتها دكانا فالمشتري بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن او تركها رجل باع
جارية انسان فقال مالكها احسنت جاز وفي رواية ابن سماعة لا يجوز لو
استحق المبيع في يد المشتري ثم امضى المستحق قبل قبضه من المشتري يجوز
وبعد قبضه لا يجوز وكذا بعد القضا هذا عند محمد وعند ابي حنيفة يجوز قبل
القضا وبعده لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز قبل القضا وبعده ما لم يرجع
المشتري على بايعه بالثمن لو اشترى شاة على ان لاحدهما راسها وقوايمها
وسقطها وللاخر لحمها فمنى بينهما على سوا في رواية محمد اما لو اشترى نخلة
على ان لاحدهما النخلة وللاخر الرطب جاز ويقسم الثمن على قدر قيمتها وكذا الدار والبنا
والسيف والحلي لو اشترى دارا واشترط فناها لا يصح عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف اجيز البيع وابطل الفنا لو اشترط في البيع حقا للبيع وهو عبد
او امة فهو فاسد وفي النوادر ابن سماعة جايز والشرط باطل عند ابي حنيفة
ولو قال بعتك هذه الجارية كل تسعة دينار على ان لي عشرها فله تسعة اعشار
بتسعة اعشار الثمن اما لو قال الا عشرها صار له تسعة اعشارها بجميع
الثمن لو باع ثمار بستان فيه اجناس من الثمار وقد ادرك من كل نوع شي واشترط تركها
الى ان تدرك كلها لا يصح وقال محمد جاز البيع والشرط جايز وان لم يجعل لتركها
اجلا معلوما وليس للبايع ان ياخذه بلقاطها حتى تدرك وعن محمد اشترى اجرية
جز رواها علامه لبعد القبض ليقطعه كله فله الخيار اذا رآه وان نقصه القلع

لان نقص القلع لنقص سعر لا لنقص ذات اما لو قلعه المشتري لنفسه قدر ما يستبدل
به على الباقي ثم قلع الباقي لزمه وكذا البصل اشترى بالف درهم على ان البائع بالخيار
ثلاثة ايام ثم اخذ البائع بالالف مائة دينار فهذه اجازة منه للبيع لو اشترى
سمكة على انه عشرة ارطال فوجد في بطنها حجرا ثلاثة ارطال فله الخيار ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وان علم بعد ما شواها رجع بالنقصان لو وجد
في بطن السمكة صدفا فالصدف واللحم لؤلؤة فهي للمشتري اما لو كانت في بطنها لؤلؤة
بلا صدف فهي للبائع فانها لا تاكل اللؤلؤ لو باع بيرا من حنطة او بيتا من حنطة على
انه كذا ذراعا فاذا هو اقل ان شاء المشتري اخذها بجميع الثمن او تركها اما لو كان في جب
فاذا نصفه تبن ونصفه بر ياخذ بنصف الثمن هذا كله عند محمد وقال ايضا لو
اشتراها على انه بالخيار فامر بمشطها بالدهن والتين وقص الشعر وفتح حافر الدابة لا
يكون رضا اما حجامتها وفصدها وبطاحها يكون رضا لو ابق الغلام وعلم المشتري
بالعيب لا يرجع على البائع بشي فان مات العبد في الاباق رجع بالنقصان عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان لم يمكنه الرد فله الرجوع والمداواة رضا بالعيب عند ابي يوسف وقال
ايضا لو امر الجارية بارضاع صبي بعد ما علم بالعيب لم يكن رضا بالعيب عند ابي يوسف
وقال ايضا اما لو حلب من لبنها فاكل او باع او صب يكون رضا بجز الصوف وقال
ايضا الخصي افضل في الثمن من الفحل وابو حنيفة يكره شرى الخصيان قال محمد
آجر العبد ثم وجد به عيبا له ان يبطل الاجارة ويرد بالعيب اما لو رهنه ليس
له نقض الرهن وعن ابي يوسف بيع القطن المحلوج بالذي فيه الحب او الدقيق
المنخول بغير المنخول او السمسم المقشور بغير المقشور لا يجوز فيه الا مثلا بمثل
ثم لحاذ ذلك كله وقال ايضا لو باع ضيعة بحقوقها وفيها رحاها
دخل في البيع باسفلها بخلاف ما لو كان في الدار وقال قدر الحمام للمشتري
وقدر القصارين والصباغين للبائع وقال لو قال البائع بعتك عبدي
هذا بالف وقال المشتري هو حر لا يعتق اما لو قال فهو حر عتق وعليه الالف
وعن محمد اشترى دجاجة بعشر بيضات فلم يقبضها حتى باضت عشر بيضات
ينظر ان كان الثمن بيضات معينة ياخذ الدجاجة والبيضات تطيب له
ولا يجب التصدق بشي وان كان غير معينة يقسم الثمن البيضات الثمن على قيمة
الدجاجة وبيضها فيتصدق بالفضل وقال سام قدحا لينظر فيه فوقع من
يده على اقداح البائع فانكسرت لا ضمان عليه في القدح الذي ساومه
ويضمن سائر الاقداح وقال ساومه ثوبا فقال بعتكه بخمسة عشر والثمن
قال لا آخذه الا بعشرة ثم ذهب به فهو بخمسة عشر ان كان في يد المشتري
حين ساومه اما ان كان في يد البائع فدفعه اليه فهو بعشرة وقال لو قال
اشتريت منك هذا العبد على ان تدفعه لي قبل ان ادفع اليك الثمن فالبيع
فاسد حيث اشترط تاخير الثمن مدة مجهولة ولو باع جارية وعليها ثياب مثلها
يدخل في البيع ثم استحقت الثياب لا يرجع على البائع بشي وعن ابي حنيفة شجر
الخلاف لا يدخل في بيع الارض كالقصب والرياحين وقال محمد شجر الخلاف
في الخرب للمشتري بخلاف القصب الزعفران كالزرع والثمر وعن ابي يوسف
اشترى قميصا فلم يقبضه حتى احترق الاكمام او سماجه او جنبته ذهب كلها الا ذراعا

ياخذ

ياخذها بالثمن ان شاء او تركه في قياس قول ابي حنيفة وعن محمد رجل امر غيره بذبح
شاة فذبحه وهو يعلم بالبيع فالمشتري يضمن الذابح ولا يرجع الذابح الى الامر
اما لو لم يعلم بالبيع ضمن الامر فان ضمن الذابح رجع هو الى الامر والله اعلم

من روضة الناطفي

قال زفر اقل مدة السلم التي تضرب للآجال
نصف يوم وعن ابي عمران صاحب ابن شجاع ثلاثة ايام وعن الكرخي ما
يتعارفه الناس اجلا وعن ابي بكر الرازي ما هو زيادة على مجلس العقد لو حضر
رب السلم راس المال في مجلس العقد اجبر المسلم اليه على قبضه في نوادر ابن
رستم واذا وجد ثلاثة دراهم زيوفا في راس المال بعد الافتراق بطل السلم
عند ابي حنيفة وعندهما يستبدل ما في السوق بطل السلم قليلا كان او كثيرا
بعد الافتراق يكره انفاق الزيوف والبهرجة والستوقة والبعض وقد ذكر
في الاملاء بشر بن غياث اشترى شاة حية بصوف وعلى ظهرها اكثر منه
لم يجز وان كان اقل يجوز وكذا الحكم في اللبن عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة
يجوز فيهما كما لو اشتراها باللحم ولا يجوز عن كبد شاة برطلين من لحمها لان اللحم
مع شحم الظهر لا شحم البطن بيع العنب بالزبيب يجوز كيفما كان في الوزن لو قال
المنادي من يزيدنا بدرهم فقال واحد انا آخذه بدرهم فقال المنادي فجئته
لك يكون بيعا لو قال البائع قبل قبول المشتري رجعت عن البيع او قام عن مجلسه
او اخذ في كلام انسان او في حاجة بطل البيع وكذا لو بدا للمشتري ثم فعل ذلك
قبل جواب البائع لو اشترى شاة وقد رآها من بعيد ليس له خيار الرؤية الا ان تكون
للقنية لا بد من رؤية ضرعها وبقية جسدها وان كانت للحم لا بد من جسها
ليعرف طرفها ذكره هنا في الاملاء لو باع دارا فاحترقت قبل التسليم فهو بالخيار
المشتري عند ابي حنيفة ذكره في نوادر هشام لو دفع اليه ثوبا وقال اذهب به
ان رضيته بعتك بكذا فذهب فهلك في يد المشتري لم يضمن اما لو قال لا آخذ ان
رضيته اخذته بعشرة فهلك عنده ضمن في نوادر هشام وعلى المشتري دفع الثمن
اولا وليس له ان يقول احضر المبيع اولا حتى انظر اليه الا ان يكون معارضة لو
اشترى نصيب احد شريكين من البناء دون الارض لم يجز وكذا في الشجر والزرع
اما لو باع من شريكه جاز في كله وكذا لو باع مع الارض لو باع دجاجة في بطنها
لؤلؤة راها حين ابتاعها لم يجز وان كانت مذبوحة جاز لو اشترى سمكة
مربوطة بالساحل فقال المشتري للبائع امسكها بعد التسليم فامسك
البائع حبلها فابتلعت سمكة اخرى فهما للمشتري اما لو جاءت سمكة اخرى
وابتلعت هذه المربوطة فهي للبائع الا ان يقول المشتري امسكها لنصيد
بها فهما للمشتري حينئذ ايهما ابتلعت لو باع جارية او شاة على انها حامل
لم يجز في نوادر معلى ولو باع جارية بالميتة وقبضها المشتري واعتقها جاز
وعليه القيمة والله اعلم وروي انه لما مات عبد الله بن عباس فباع ابنه علي
بن عبد الله بن عباس عكرمة من خالد بن يزيد بن معاوية باربعة الاف
دينار فاتى عكرمة علي بن عبد الله وقال يا علي ما خيرك بعت علم ابيك باربعة
الاف دينار فاستقاله علي فاقاله ورده واعتقه

من فتاوى الناطفي

قال رحمه الله عن ابي حنيفة اذا قال بكم هذا الثوب فقال

لرضا صاحبه احسنت واصبت ووفقت او قال جزاك الله خيرا فقد كفيتني
مؤونة البيع لم يكن ذلك اجازة لو قال الاب بعت من ابني عبدي
هذا بالف واشتريت عبده لنفسي بالف جاز ولا يحتاج الى القبول
بخلاف الوصي وعن ابن سماعة عن ابي يوسف لو قال هب لي هذا العبد
فقال صاحبه قد وهبت تمت الهبة كما في النكاح والخلع حتى لو قال الموهوب
له لا اقبل لم يلتفت اليه وكذا لو قال ابرأني فقال ابرات تمت اما لو قال
مبتديا وهبته منك لا يجوز الا بقبول الموهوب له وذكر في الاصل لو قال
وهبته منك ولم يقل الموهوب له قبلت حتى قبض جاز ان قبضه بحضرة الواهب
وفي نوادر هشام لم يصح عند ابي يوسف ما لم يقل قد قبلت والاب اذا كان
مفسدا فباع مال ولده لم يجز ان كان نحو اليتيم وعن محمد ان كان الاب مفسدا
جاز بيعه ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل ذكره في نوادر ابن رستم
والاول في ادب القاضي للخصاف انه لم يجز وصي باع شيئا لليتيم في حجره وقد
امر انسانا ان يشتري له فهو باطل عند ابي حنيفة قال ابو يوسف جاز وكذلك
القاضي وصيا ثم اشتراه منه جاز ذلك وليس للقاضي ان يبيع ماله من يتيم بخلاف
الاب لو باع عبده بالف على ان يودي الالف التي في بلد اخر فالبيع فاسد ولو كان
الثمن معجلا جاز وبطل الشرط ويوديه حيث طالبه وفي نوادر ابي يوسف لو باع
عبده على ان يدفع البايع السلعة قبل اخذ الثمن لم يجز ولعل هذا اتفاق بين اصحابنا
لو باع اجنبي نصف دار مشاع بين رجلين ثم اجاز احدهما البيع في نصيبه وهو النصف
في قول ابي حنيفة كما لو باع احد الشريكين نصفها مطلقا ينصرف الى نصيبه وقال محمد
وزفر جاز البيع في الربع وعن ابي يوسف لو دفع اليه درهما وامره ان يشتري له
سراجا فهو على المنارة لو ضمن العبد الدرك باذن سيده ثم باعه ثم ادركه الدرك
جاز بيعه وضمن المولى دركه لو سد طريق داره وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها
فيدخل فيه الطريق الثاني وان لم يكن لها طريق فله الخيار وكذا لو اشترى دارا ولم
يقل بحقوقها وليس لها طريق الا ان شاء اخذها وان شاء تركها وعن ابن شجاع اذا كان للدار
طريق ومسيل ماء الى دار الجار فباع صاحب الدار هذه الدار مطلقا ولم يذكر حقوقها
ولا بقليلها وكثيرها ولا بمرافقها لم يدخلا في البيع هذه رواية الاصول وفي رواية
ابن سماعة عن محمد يدخل مسيل الماء دون الطريق الذي في سكة غير نافذة وفي ينبوع الحسن
ابن زياد اذا باع بكل قليل وكثير فيها ولم يقل منها دخل العبيد والحيوانات ما في الدار دون
الاحرار وقال زفر يدخل الاحرار ويفسد البيع اما لو قال منها لم يدخل وفي نوادر هشام
لا يدخل شيء من ذلك **وسئل** الحسن بن زياد عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم
على ان ينقده كل يوم درهما وكل يومين درهمين **فاجاب** ان على المشتري
ان يعطيه في اليوم الاول درهما وفي اليوم الثاني ثلاثة دراهم وفي اليوم الثالث
درهما وفي اليوم الرابع ثلاثة دراهم وفي الخامس درهما والسادس درهما فتكون
عشرة لو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف فصار البايع
مستوفيا الثمن وهو في ضمانه ومثله لو رهن دابة وقفيز شعير بدين له عليه ثم قضمت
الدابة الشعير لم يبطل من الدين شيء وابن رستم في رجل باع من رجل دارا واشهد
على نفسه بقبض الثمن ثم قال لم اقبض الثمن انما اشهدت له من غير قبض وطلب استحلاف

المشتري

المشتري قال ابو يوسف احلفه وقال محمد لا احلفه وعن عيسى بن ابان في كتاب
الحج الكبير اذا دفع الى انسان الحماما او الصايغ عشرة دراهم من نقده ليكون قرضا
على صاحب الحمام جاز واذا فعل ذلك صار صاحب الحمام قابضا لها قرضا دراهم
بهرجة على ان يردها جيادا ابدا لا يجوز هذا الشرط وجاز القرض ولو وجد
المقرض دراهمه بعينها في يد المستقرض ليس له ان يستردها وفي نوادر هشام عن
محمد باع نخلا وفيه بسر اخضر جاز ويجبر البايع على قطع البسر وكذا اوصى بنخل
اجبر الورثة على قطع البسر وعن الطحاوي يجبر البايع على قطع الثمر من ساعته
اذا باع الشجر وفي رواية ابن سماعة عن محمد يترك حتى يدرك بغير اجر وعن علي
الرازي عن الحسن بن زياد عمن اشترى جرزة بقل فاصاب في جوفها حشيشا
ينظر ان كان ذلك عيبا في البقل فله رده وان شاء اخذه بكل الثمن كالزبد
في السمن وفي رواية ابن عياش اذا قال انت بريء من كل حق لي قبلك لا يدخل الدرك
والعيب ثم قال بعده يدخل الدرك دون العيب وفي رواية ابن سماعة عن
ابي يوسف وجد المشتري عيبا بالجارية فخاصم البايع الى صاحب سلطان لم يول له
الحكم فقضى على البايع بالجارية ودفعها اليه وقضى للمشتري بالثمن على البايع
جاز للمشتري اخذ الثمن متى علم ان البايع دلسها بالعيب وفي نوادر ابن رستم
فيمن اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجع المشتري بالثمن وبقيمة البناء ولا يرجع
البايع على بايعه بقيمة البناء عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بعضهم على بعض
ولذا باع عبدا فمات ثم اطلع المشتري الاخر على عيب رجع على بايعه بالنقصان
ولا يرجع البايع على من فوقه خلافا لهما لو ترك الشجرة التي ثمرة على النخل بغير
امر البايع فزادت بعد التسليم تصدق بالفضل وما قبل التسليم لم يتصدق
اما بامر البايع لم يتصدق كيف ما كان لا يجوز السلم في طعام وروي في نبل
بشر بن غياث عن عمرو بن العاص ... الا ان قال لا معناه ان معروفة
سلم اليه مصر على ان يكون دخله **من فتاوى البقالي** قال رحمه
الله الصوف والمرعزي جنسان كالشعر والصوف اما الابيض والاسود من ذلك
جنس واحد والقز مع الابريسم كالدقيق مع الحنطة وقال محمد الغزل مع القطن
سواء وعند ابي يوسف لا يجوز حتى يكون القطن اكثر وعلى هذا الصوف والقياس
اعتبار التساوي في اللحم المشوي بالنيء عندنا والصحيح جواز بيع الدقيق بالدقيق
متساويا كيلا اذا لم يكن احدهما اخشن وكذا دقاق السويق والظاهر جواز
المقلية من الحنطة بالمقلية عندنا ولا يجوز بغير المقلية والظاهر انه لا يجوز
المطحونة بغير المطحونة وعن ابي يوسف روايتان في اللبن بالجبن وبالمصل
وبالسمن وفي المحيط لا يجوز اللبن بالجبن ولا الزبد بالسمن متساويا ولا متفاضلا
ومروي عن ابي عمرو في خراسان جنسان ويجوز التفاضل في الكفري بخلاف التمر
قال ابو يوسف كل مصر لا يوزن فيه اللحم لا ربا فيه وقيل يعتبر في الكيل والوزن
ما للنبي صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة ثم العادة ويجوز النحاس الاحمر التبر بواحد
من الصفر الابيض وكذا الصفر بالشبه وقيل هذا على اعتبار الصنعة قفيز دقيق
معدود بقفيز حنطة لم يجز خلافا لمحمد ولا باس بجعل الفلوس بين الدراهم
خلافا لابي يوسف لو اسلم عشرة لتعجيلها وحنطة لتعجيلها بعده بعشرة ايام بطل

في الجميع روى ذلك عن ابي يوسف وتاجيل راس المال بعد الفسخ جائز ولا يجوز اسلام
الثوب في القطن عند ابي حنيفة كاللبد في الصوف خلافا لابي يوسف وكذا الخبز
للحنطة عنده ويجوز عندهما وروى جواز السلم في المكيلات وزنا وفي الموزونات
كيلا وقد اطلقه الطحاوي بخلاف بعضها ببعض وعن محمد لا يجوز في التمر وزنا
وعنه جواز السلم في جوز القطن كيلا وعن ابي يوسف جواز بيع التمر بعينه وزنا
استحسانا بخلاف البر ويجوز السلم في الدقيق وزنا ولو اشترى قفيز حنطة
بعينها بخيار بشعير بغير عينه وسلمه في المجلس لم يجز لان له ان يعطي غيره بخلاف
ما لو كان الخيار للبائع الحنطة ولو ابق العبد من الغاصب فصالح على دراهم او
دنانير الى اجل جاز ولو صالح على دين اخر لم يجز الا بقبض في المجلس ولو كان العبد
قايما في يد الغاصب جاز التاجيل في كله ولو قال الغاصب هو في بيتي وقال
المالك هو ابق جاز الصلح على طعام الى اجل بخلاف العكس وعن محمد لو قال
المشتري للبائع ادفع المبيع الى فلان حتى اتيك بالثمن فدفع فيكون قبضا
بخلاف قوله ضعه عنده ولو دفع اليه المفتاح لم يكن قبضا حتى يقول خليت
بينك وبينه فاقبضه وفي امتناع البائع من الاشهاد كلام وقيل يشهد
ثمانية وقيل ان حمل المشتري العدول اليه وكتب الصك حتى ما لم يكن منه الاقرار
وعن ابي يوسف لو اعاره المشتري بايعه فاستعمله او اودعه او اجره لم يكن
قبضا وفي بيع الاسد والقرد ولحوم السباع روايتان عن ابي حنيفة ولا يباع
دود القز ولا بيضه ببيضه عند ابي حنيفة ولا يباع الكماة حتى تقلع ولو قال
بعتك بكذا درهما شحما او رشوة جاز بيعه وعن ابي يوسف لو شرط الوطي جاز
وان شرط ان لا يطا لم يجز وعن محمد يجوز فيهما وعن ابي حنيفة لا يجوز فيهما ولو شرط
على ان يحج عليها بايعه لم يجز في بيع الرهن والاجارة موقوف على رضا المشتري
وكذا بيع الابق المغصوب في رواية وفي رواية باطل ان كان الغاصب جاحدا
وعن ابي حنيفة لا يجوز بيع دار مغصوبة من غير الغاصب بيع عبده بالكوفة وهو
في الري صح ان علم انه حي العبد الماذون في التجارة كالحر في التصرف الفاسد
ولا يتصدق بالكسب كالمشتري وكذا لو كان بايعا فرد عليه الكسب مع الاصل
عندهما ولو قضاه غريمه الدين تصدق بربح ما عد طعاما على انه اكثر مما كان او اقل
مما كان فوجده كذلك لم يجز وقد اضطربت الروايات هاهنا وعند محمد جاز فهذه
الرواية مشهورة من غير خلاف فاذا كان اقل والا لم يجز لو دفع ارضه مزارعة ثم
باعها فان اجاز المزارع جاز ولو اشترط تركها الى الحصاد يفسد وبيع الزرع
المشاع قبل ادراكه من غير شريكه لا يجوز وقسمة الزرع لا يجوز الا بشرط القطع
وروى مطلقا لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند ابي يوسف وعن محمد من باع من
شريكه حصته من زرعهما في ارضهما لم يجز الا ان يقطع ولو اشترى ارضا فيها زرعها
ثم اشركه في الارض والزرع جاز اما لو اشركه في الزرع وحده لم يجز ذكره
محمد في الرقيات والشجر كالزرع وشريك نصف الحائط بارضه جاز وبغير ارضه لم يجز
من غير شريكه فالظاهر جوازه في الحائط لو جاء المودع بامة وزعم انها امة المالك
وحلف وعلم رب الامة انها غير امته ومع ذلك اخذها منه ورضي بها جاز لو جاء
لم يطاها وكذا الخياط جاء بثوب وحلف انه ثوبه وقد ثبت بعقد الدفعة الى انظر فاخذه

وذرعه

وذرعه واتفقا على ثمنه فاخذه المشتري بذلك لزمه الثمن وفي الاستصناع
يصير بيعا بالتسليم ولو باع الغاصب فاجاز المولى نصفه وضمنه نصفه جاز
الجميع لو قال لرجل كنت بعتك الجارية التي في يد فلان وسلمتها اليك فصدقه
لزمه الثمن ولا يرجع اذا استحقت من يد فلان لو قامت الجارية بينة بحرية الاصل والعتق
او تدبير من جهة فلان رجع وقوله ان لم ارده اليوم فقد رضيته لا يصح اما قوله
ابطلت خياري اذا جاء غد يجوز بخلاف قوله ان لم افعل كذا لو قال للمشتري
في تمليك المبيع او عشرة فهو خيار وكذا لك خذه وانظر اليه اليوم فان رضيته فخذه
بعشرة او فهو بيع لك ان شيت اليوم وعن محمد اذا نظر المشتري اليها او قبلها
صدق انه لم يكن لشهوة لو اخذ من حافر الدابة او من عرفها او من قصة الجارية
لم يسقط خياره اما حلب الشاة رضا عند ابي حنيفة ومحمد وان لم يشربه
لو حجم الغلام او سقاه دواء او حلق راسه فهو رضا وعن محمد جز راسه وطلي
بنورة ليس برضي بمنزلة غسل الراس واللحية وعن ابي يوسف روايتان
في حجامة المشتري اياه وفي البيع بالخيار اذا توارى بعث اليه فان ظهر والا
ابطلت خياره الا ان يجي في الثلث فان قال ان اعذر باتيه فاشهدت
فاختفى مني فاشهد لي قلت اشهدوا انه زعم انه اعذر اليه وكان ياتيه كل يوم
فان كان كما قال فقد ابطلت خياره وعن محمد في روايته مبسوط صاحب
الخيار من صاحبه بكفيل يجوزه رده اليه وروى عن ابي حنيفة اسقاط الشرط
المفسد يختص بالمجلس وعنه يجوز اسقاط خيار الحصاد في الثلث ولو اشترى على
انه ان لم ينقده الثمن الى كذا فلا بيع فات المالكة في المدة او تلف البيع
وللمولى اجازة البيع على الماذون اذا لم يكن عليه دين ولا يجوز فسخه عليه الا
انه يجوز البيع الى نفسه لم ينقضه بحضرة الاخر وخيار رويته فيما يغيب في الارض
فان البائع يقلع قدر ما يدخل في كيل في المكيل وفي وزن في الموزون
فان رضيه المشتري قلعه البائع اما فيما لا يكال ولا يوزن ان قلع البائع البعض
او المشتري باذنه فرضي لم قلع الباقي قلنا ان لا يرضى فان شا فسخ وروى
عن اياس بن معاوية انه تخاصم اليه في جارية يردها المشتري بالحمق فقال لها اي
رجليك اطول فقالت هذه قال اتذكرين ليلة ولدت قالت نعم قال رد
والدم في الثوب عيب اذا انقضه الغسل اشترى زيتا من يهودي فيه قطرات
من خمر عيب ذكره مطلق في المنتقى لا يرد لحدوث عيب ان كان اسرا زيتا او سمنا
عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو اكل بعضا او باع بعضا سقط الحق عنده وعندهما
يرد ما بقي ويرجع بارش ما اكل وعن محمد في الاكل انه يرد ما بقي وعليه الفتوى وعن
ابي يوسف يرجع بارشه وفي المجرد اكل البعض لا يمنع الرجوع بخلاف الاحراق
مولد الكوفة افضل من مولد البصرة والمولد الفصيح فاذا ولدت بكرا اسلمت
ونشات بالكوفة او عكسه لم يكن مولده حتى تولد وتحفظ العربية قبل خروجها
من الكوفة او من مصر او سواد الغالب عليه العربية وللبائع طهر من الرطبة
وكلا مما لا ينبت الناس فهو كالحشيش بخلاف الحنطة والقثاء والمقاثي ونحوهما مما هو
الغالب الذي يوكل وليس لاحد ان ياخذ من ارض انسان وحشيش من اخذه وكذا في ام
غيلان وفي الجم الخلاف والقصب نحو الحطب والزاجد والبقول للبائع

الا ان يشترط وذكر الخصاف في الحطب والقصب والطرفا وانواع الخشب للمشترى
وفي المنتقى ان الشوك لمن اخذه بخلاف الحطب وعن محمد في الخلاف والغرب
للمشترى بخلاف القصب وبصل الزعفران وعن هشام الاس للبايع والاصول
للمشترى الدولاب يدخل والدالية لم تدخل وما تركت في الارض يدخل فيه خشب القصبان
وصناديق البزاز والحباب المدفونة في الارض للصباغ وقدور الحمام والقناديل المسمرة
في السقف وكذا الواح الحانوت والدلو والحبل على البير استحسانا عند ذكر الكرافي
لو اشترى ورق الشجر كالتوت فاخر قبضه فسد البيع اذ لم يمكن مع الاغصان لو حلف
كل واحد منهما بعتقه ان لم يكن البيع بما قال حين ادعى احدهما انه الف والاخر مائة
دينار تحالفا وترادا او عتق على البايع موقوف الولاء وفي الاخوة الستة ثلثة
كبار وثلثة صغار يبيع كبيرا وصغيرا حتى يبيعهم ولا يعتبر التفرقة بين المحارم في جناية
او دين او رد بعيب وعند ابي حنيفة يكره دفعه بالجناية ويفديه والعود بخيار بعد
قبضه اياها يوجب الاستبرا عندهما وعن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف
ان قبضها المشترى وعنها يجب على البايع استبراها اما اذا ارتدت المدبرة
او عجزت المكاتبة لا يوجب استبرا وعن ابي يوسف لا تحل الرجعان حتى يقول انت
في حل وهو لك ولا تحسب في المرابحة والرد بالعيب وفي رواية ابي سليمان عن محمد
الزيادة القليلة لا كالبر في الكيل لو باع حنطة وقبضها المشترى فاستهلكها فقضى
الا وامثلها فباعه باكثر من راس المال لم يتصدق عند محمد وقال ابو يوسف ان
اصلها طاب لم وان باعها يتصدق بالفضل اما لو باعها بالعرض لا يتصدق عن
ابن عباس كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف بالليل حرسا فسمع ذات ليلة
امراة تقول لابنتها اخلطي الما باللبن لينتفع لدى البيع فاجابتها الابنة ان عمر يعاقب
على ذلك فقالت امها واني يعلم عمر في جوف الليل بما صنعنا فقالت الابنة ان لم يعلم
ذلك فالله عز وجل يعلم فاعلم عمر على باب تلك الدار فلما كان من الغد اتاها عمر فوجدها
تبيع اللبن فقال يا امة الله كانك خلطت الما باللبن فقالت والله ما خلطت
يا امير المومنين فنادت ابنتها من وراء الباب يا اماه اهيا نة وحنثا فسمع ذلك
عمر فادب المراة وقال والله ان في هذه الجارية لخير يعني ابنتها فزوجها من ابنه عاصم
ابن عمر لما راى من امانتها فولدت لعاصم بنتا لا عبد الملك ابن مروان فولدت لابنها
التي اسمها فاطمة فتزوج بها عبد العزيز وكان جده عمر بن الخطاب **من المنتقى**
قال رحمه الله عن ابي حنيفة لو قال بعتك هذا الثوب بعشرة قال المشتري هات حتى انظر
اليه او اريه فاخذه فضاع لا شي عليه اما لو قال هات فان رضيته اخذته فضاع يلزمه
ثمنه بعتك عبدي هذا بالف فقال هو حر فليس هذا بجواب اما لو قال فهو حر بالف عتق عليه
بالف وقال ابو يوسف لا يكون بيعا في الوجهين حتى يقول قد اخذته ثم اعتقه
وعن ابي يوسف تبيعني عبدك بالف مستفهما فقال نعم فقال قد اخذته لزمه بيعه
لو قال عبدي لك هذا بالف ان اعجبك فقال قد اعجبني لزم بيعه وكذا وافقك
او اردت او هويت ساوم رجلا بثوب فقال هو لك بعشرين فقال المشتري لا بل
بعشرة فذهب به ولم يرض البايع بعشرة لا بيع بينهما ولكن ان استهلكه فعليه عشرون
والقياس ان يجب القيمة عن محمد ابيعك هذا الثوب بعشرين فقال المشتري لا
اخذه الا بعشرة فذهب به لزمه خمسة عشر ان كان في يد المشتري حتى ساوم ولو اشترى

طعاما

طعاما في الوحض لا يضر بالناس ثم حبسه فليس بمحتكر ولا اثم وان اضر فهو محتكر
وليس في العراق حكرة انما هو بالحجاز والشام اذا اجدبوا المنادي هو الذي عليه العهدة
لو قال بعتك عبدي هذا بالف ثم سكت ثم قال بعتك جاريتي هذه بالف فقال
المشتري قبلت فهو على الاخير بخلاف ما اذا وصل فيكون عليهما وكذا في لو بعتكه
بالف ثم قال لاخر بعتك نصفه بخمس مائة فقال لا قبلنا فالنصف للاخر بخمسمائة
وبطل الاول لو قال بعتك هذا العبد فقطعت يده او كانت جارية فولدت
ثم قال قبلت لم يصح اما لو ذهبت يده باقة سماوية **شروط** عن ابي حنيفة اشتراه
بمائة الى سنة ثم منعه البايع الى ان مضت السنة فله اجل سنة مستقبلة من يوم
قبض وعندهما المال حال باع ارضا بشربها ولم يسم كم الشرب ولم يعلما جاز لو
اشتراه على ان يعطيه البايع كفيلا مما ادركه من درك ولم يسم الكفيل لا يصح
وان سماه وهو حاضر وقبل الكفالة جاز البيع وان افترقا قبل قبوله فسد
لو باع كل راوية بدرهم من ما دجلة يوفيها في منزله جاز ان كانت الراوية
بعينها في رواية الحسن عنه وفي رواية ابي يوسف لا يصح اصلا لو قال ابيعك
هذا العبد بالالف التي لك على فلان فقضاها من يدي جاز وهو متطوع عنه
لو باع دابة على ان يحج او يصير او يبيعها او يهبه او لا يتلفه جاز اما لو باعه
على ان يبيعه من فلان او على ان لا يبيعه منه او لا يبيعه الا باذن فلان
لا يصح البيع وكذا في الدار على ان لا يهدمها الا باذن فلان وعن ابي يوسف
باعه الى شهر فمضى الشهر قبل قبضه ينظر ان منعه البايع فاذا قبضه يستقبل
شهرا وان لم يكن يمنعه فقد حل ما له وعن محمد باعه على ان يعطيه ثمنه
يوم الفيا منه ابطل الاجل واخذه بالثمن في ساعته باع شجرة على ان يقطع
ويقلع اصله فقطعها فاذا عروقه تحت بنا البايع فابى البايع ان يخليه
يفسد البيع على المشترى قيمتها بقلع عن بعتك هذا العبد بالف على ان
ابيعك نصف الاخر بمائة دينار فقبل المشتري جاز على الغلامين **عيب**
عن ابي حنيفة بيع الابق جائز ان اعلم المشتري مكانه ولو قال المشتري
بعد ما قبضه للبايع انت ما علمت مكانه يوم البيع وقال البايع علمت
فالقول قول البايع وان باع ولا يعلم احدهما بمكانه ثم وجده ودفعه اليه
فاعتقه فالبيع فاسد وصح العتق وعليه قيمته وان باعه المشتري لم يجز
وان تناوله الايدي وتداولته البيوع ابيعك شاتي على انها حامل جاز
وجارية على انها حامل فذلك براة من العيب اما لو باعها على انها حبلى
بجارية او غلام لا يصح ويجوز بيع طير في الهوا وظبي في الصحرا اذا كان
داجنين راجعين الى منزل البايع **فاسد** عند ابي حنيفة اشتراه على
ان يحمل البايع عن غريمه الدين عليه بالثمن او على ان يضمن الثمن لغريم البايع ان يعطيه
بدينه الذي له على بايعه وقبله الغريم وهو حاضر فسد البيع اشترى جارية
على ان يكسوها القز او على ان لا يضر بها فاسد اشترى دارا على ان يضمن
ما انفق عليها البايع فاسد ابيعكه على ان تبيعه وتعطيني ثمنه فاسد
لو قال ابيعك عبدي هذا بالف وتبيعني عبدك بمائة فاسد اشتريت منك
هذا العبد على ان ترفعه الي قبل ان ادفع اليك الثمن وعن ابي يوسف

سد

اشتري شاة على انها حبلى او باعها منه على انها حبلى او شرط على انها حبلى فا
لا يصح البيع اشتراه لعشرة دنانير على ان يهب دينارا لابنه او قال لاجنبي قال
ابيعك هذه الجارية على ان تشترط النفسك فاسد في رواية بشر بن الوليد
وعن محمد اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود او شاة على انها حلوب
فاسد باعه ارضا وشرط عليه ما احدث المشتري فيها من بنا وحفر فالبايع ضا
يعني اذا استحقت فالبيع فاسد باعه على ان يوفيه الثمن بمكة فاسد الا ان
يسمي لذلك اجلا معلوما **جهالة** عن ابي حنيفة اشترى طعاما بزنبيل
او انا ليس بمكيال يعرف قدره لا يجوز فانه ليس بجازفة ولا بمكايلة بمنزلة
ما اشترط وزن هذه الحجر وهو لا يعرف وزنه وكذا الجوالق وكل ما يتسع وينضيق
عند الحشو وما لا ينسع بان كان زنبيلا سقيرا جاز عند ابي يوسف وكذا في بيع
كذا زنبيل سرقين او بعر لو باع ثوبا بعشرة مثاقيل ذهب وفضة وسمى رديا
او جيدا جاز يجب من كل نوع نصفه وان لم يسمها لم يصح وعن ابي يوسف اشترى
سلجما او فجلا في الارض فقلع شيا منها فرضي به ثم وجد نصف القراح لا شي
فيه فسد البيع فيما قلعه ان قلعه المشتري ضمنه قيمته الا ان يا خذه البايع
بتسليمه ما قلع فلا ان يسترد منه وان قلعه البايع فهو كما اشترى جاريه
بالف بعينها وهي للبايع ولم يعلم البايع لم يصادقا البيع جاز البيع ويضمن
المشتري مثلها وعن محمد اشترى شاة فاذا رجلها مقطوعة من الفخذ فاسد
اشترى ثوبا مصبوغا فاستحق صبغه بان الغصب الربح في صبغ جاره فالبيع فاسد
وليس للمشتري ان يقول انا اخذ الثوب بحصته ابيعك هذه المائة شاة بهذه
المائة شاة لم يصح باع دارا على ان للبايع او لغير البايع طريقا من هذا الموضع
الى باب الدار ووصف طوله وعرضه فسد البيع بعت كل عدلي من ابني وهو صغير
بالف درهم لم يصح وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات منه بغير عينها فقال بكذا
فاشتراها ثم عزلها المشتري عشرا منها ومضيا على ذلك والبطيخ متقارب
جاز استحسانا اما لو انتهى الى مائة شاة فاشترى عشرة منها غير معينة فاسد
اشترى دجاجة مع لولوة في بطنها فذبحها الما قد ان حين التقطتها لا يصح
بعت هذه الرمانة بوزنها فاسد اشترى ملا هذه الجراب من دقيق لا يصح فانه
يتسع **فاسد** عن ابي حنيفة باع احد شريكين نصف بيت مشاع في
البيت وهو معلوم لا يجوز لضرر شريكه عند القسمة بخلاف ما لو كان بينهما
عشرة اثواب واغنام فباع احدهما نصف ثوب بعينه من رجل جاز وكذا كل ما لا
يقسم وعن ابي يوسف باعه من رجل بيعا فاسدا وقبض المشتري ثم ان رجلا وكل
البايع ان يشتريه شرا صحيحا جاز للامر ولا يكون نقضا للبيع الاول وعن محمد
اشترى عبدا فاسدا فاخذه البايع من المشتري واعتقه بغير امره جاز لو قال
اشتريته منك هذا العبد بهذا السمن في هذا الزق فقبضه واعتقه ثم لا سمن
في الزق فجاز العتق ولزمه القيمة اشترى ثوبا شرا فاسدا وقطعه ثم اودعه
البايع قبل ان يخيطه فضاع عنده فعلى المشتري نقصان القطع فقط
اجازة وكيل باع ثوبا من ابنه صغيرا ماذون في التجارة او من عبد ماذون
ثم اجاز رب الثوب البيع ولم يعلم من باع لم يجز الا من عبده اذا كان عليه دين الا

تري

الا تري لو امره ببيعه من هولا ابتدا لم يجز امراة قالت لرجل اشتر لي هذه الالف
هذه الدار لابني هذا صغيرا لا بحجر فاشتراها ولجاز والد الصبي فهي للمشتري
والاجازة باطلة لو قال اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف والمولى حاضر
فقال اجزت وسلمت فاجعله بيعا منه استحسانا وان قال في شي ماض كان باطلا
اشترى عبدا وقبضه ثم اقام رجل البينة انه له وقضى له به ثم امضى البيع ينظر ان
امضاه قبل القضا او بعده ولكن قبل قبضه جاز اما بعد قبضه فامضاه باطل
وعن ابي يوسف باع الغاصب مغصوبه واجاز المغصوب منه ينظر ان قدر على اخذه
جاز امضاوه والا فهو باطل ولو كان العبد بالكوفة والغاصب والمغصوب
منه بالري جاز اجازته اذا علم انه حي والا فلا يصح اشترى ارضا فيها زرع مع
نصيب البايع من الزرع دون نصيب الحراث ينظر ان طلب صاحبه تسليم الارض فسد
البيع وان سكت حتى يستحصد الزرع جاز ولا يتصدق المشتري بشي ثوب رجل
وقع في الجيم ثياب رجل فلم يعرف منها فباعها وقسم الثمن على عدد الثياب من
غير اعتبار تفاوت في القيمة لو اوصى بامته ولاخر بما بطنها فباع صاحب الرقبة واجاز
صاحب الجنين جاز ولا شي له من الثمن انما هو بمنزلة خدمة العبد وكذا اوصى لرجل
بشاة ولاخر بصوفها فباعها جميعا فالثمن لصاحب الشاة لا شي لصاحب الصوف حتى لو
جعلت له نصيبا من الثمن افسدت البيع كسع وفي نوادر ابي يوسف فيمن باع عبد رجل فبلغه
فقال البايع قد وهبت لك الثمن او تصدقت به عليك جاز ان كانا قايما باع احد الشريكين
عبدا لهما فاعتقه المشتري ثم اجاز شريكه بيعه لم يجز في حصته لو باع عبد رجل فوهب
للعبد هبة وقبضها ثم اجاز المولى البيع فالهبة مع العبد للمشتري وكذا كسبه حتى لو قبض
المولى هبته ولم يعلم بالبيع ثم اجاز ردها الى المشتري لو باع عبد رجل ثم اشتراه من مولاه
او ورثه ثم اقام البينة انه باعه قبل ان يشتريه من مولاه يقبل وينقض البيع
الاول وفي نوادر هشام عن محمد في رجل غصب جارية فباعها بالف وقبضها المشتري
ثم باعها المشتري من اخر بالفين ثم اجاز المغصوب منه البيع كله قال يصير لكل واحد
من المشتريين نصفها بنصف الثمن ولهما الخيار في ذلك وقال ابو حنيفة بيع الغلام
المحجور عليه وشراوه الطعام والفواكه بثمن مثله جايز فقط **باطل** عن محمد اشترى
عبدا بميتة فاعتقه لم يعتق مجوسي باع من مجوسي ذبيحته لم يصح فلو كانت امانته
سواحتى لو تلف مسلم على مجوسي ذبيحته لم يضمن وعن ابي يوسف فيمن قال ابتعت
منك هذا الثوب بدين لي على هذا الرجل الحاضر ورضي به فهو باطل وفي بيوع الحسن
عن ابي حنيفة بيع السرطان والسلحفاة والضفادع وجنس الماء جايز واذا كان
ميتا لم يجز وفي المشهور من الرواية بيع الهوام من الحيات والعقارب لا يجوز
لو بعث غلامه فقال اذهب فاقبض ثوبي من فلان فقبضه منه ثم رد الثوب
فضاع فلا ضمان على واحد عن ابي يوسف ذبائح المجوس ومن كان المنجنيق
ذبيحتهم من اهل الكتاب فبايعوا جاز وان كانت ميتة عندنا وضمن
مستهلكها عنده لو قال اسق دوابك كل شهر بكذا لم يجز وكذا اسقي قراحك
بكذا ثم فتح لهم فعلا ارضه فلا شي له اشترى مدبرا او مكاتبا او ام ولد
فاعتقه فهو باطل **اختلاف** عن هشام سالت محمدا عمن اشترى
ثوبا فقال اشتريته بعشرين وقال البايع بعتك بثلثين فتجاذباه بايديهما

حتى تحرق قبل نقد الثمن قال يتحالفان فاذا تحالفا فالبايع بالخيار ان شا سلم
الثوب للمشتري بعشرين ويحط بنصفه ما انتقص بالحرق واذا تجاذبه احدهما
او امسكه الاخر فكل ضامن على الجاذب لو اشترى ثوبا فشقه نصفين وصبغ
نصفه ثم اختلفا في الثمن ان شا البايع اخذ نصفه الابيض لا شي له غيره
ولا سبيل له على نصفه المصبوغ وان شا تركه واخذ ما اقر به المشتري من الثمن
وعن ابي يوسف اشترى ثوبا وقطعه ثم قال اشتريته بدرهم وقال البايع
بعتكه بكر حنطة بغير عينها ضمن المشتري قيمته واما ان كان الحنطة بعينها
فالقول قول المشتري لو اقام البينة انه اشترى قفيزا من حنطة من هذه
الصبرة بدرهم واقام البايع انه باع منه قفيزا بدرهمين يلزمه قفيز
بدرهم عند ابي يوسف وقال زفر يلزمه قفيزان بثلاثة دراهم لو باع امة
او قبضها او لم يقبضها فادعى البايع انه باعها بالفين فقال هي حرة
ان كنت بعتنيها منك الا بالفين وقال المشتري هي حرة ان كنت اشتريتها منك
الا بالف فتحالفا وترادا او يعتق من مال المشتري ولا ثمن على المشتري ولو
موقوف رواه ابو سليمان عن ابي يوسف لو قال المشتري اشتريته بالف
وقال البايع بعتك نصفه بالف وحلف كل واحد بعتقه على ما قال لنه
تحالفا وترادا ينظر ان لم يكن المشتري قبضه عتق من مال البايع باقراره ان
المشتري اعتقه فان كان معسرا سعى في نصف قيمته وان كان المشتري
غنيا فلا سبيل له عليه ولا على المشتري بثمن وان كان بعد القبض تحالفا
في الثمن ولا يترادان البيع وقال ابو حنيفة لو قال اشتريتهما منك بالف
واقام البينة واقام البايع البينة انه باع احدهما بالف وكلاهما بالف
وعن محمد باع ثوبا مرويا فقال المشتري بعتنيه على انه سبع في ثمان فقال
البايع بعتكه على انه سبع في ستة فالقول قول البايع مع يمينه اما لو قال
البايع بعتكه ولم اسم لك ذرعا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد ولو قال
المشتري اشتريت هذا النخل منك ولا ثمر فيه وقد اثمر بعد البيع وقال
البايع بل كان الثمر عليه يوم البيع وهو لي فانك ما اشترطته والمبيع في يد البايع
فالقول قول البايع وعلى هذا اولاد الامة ولو اقاما البينة فبينة المشتري
اولى في الثمن والولد رجل في يده عبد وامة قال اشتريت هذا العبد منك
بالف كانت لي عليك وقال زيد العبد عبدي ما بعته ولكن بعتك هذه الامة
بالف التي كانت لك علي فقال الذي في يده الامة هي لي لم اشترها منك واقاما
جميعا البينة فاني اخذ بينتهما جميعا واجعل العبد والامة له بالفين الالف التي
له على زيد والالف يوديها الى زيد وعن محمد اشترى مزبلة واجمة او سبخة او
مبقلة او نخلة فقال اشتريته وقبضته الارض بيننا فقال البايع انما بعتك الكتابة التي
عليها ينظر الى الغالب من الثمن فايهما كان جعلتها له وكذا في الباقي صاحب اليد
اقام البينة انه اشتراه من فلان الغايب بالف وشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ووقت شهرا
وادعى خارجي مثل ذلك فيه واقام البينة على بيع صحيح ليس فيه شرط فاسد فصاحب
البينة اولى فاذا احضر الغايب فله ان يخاصم في فساد البيع فيرد العبد اليه فليس
للمدعي الاخر عليه سبيل لو ادعى انه باعه هذا الطيلسان الذي عليه بالف وقال

صاحب

صاحب اليد هو لي وانما كنت اودعتكه فزدت على احلف كل واحد على دعوى صاحبه
ترادّ الثوب على المدعي وهو البايع وبينة البايع في صاحب اليد ولو اقاما البينة
بينة الاخر وعن محمد اشترى من اخر سمكة طرية بكذا واقام البينة والبايع
يجحد فان القاضي يامر المشتري بقبض السمكة ويضع ثمنها والثمن الاول على
يدي عدل فان زكيت البينة دفع ما باع به السمكة الى المشتري والثمن الاخر الى البايع
فان ضاعت الدراهم ثمن السمكة وزكيت الشهود ضاعت من مال المشتري وان
لم يزك ضمن المشتري قيمة السمكة للبايع وكذلك في العصير والرطب عن محمد لرجل جارية
معروفة اخذها رجل واعتقها او دبرها وزعم ان مولاها دفعها اليه وامره
بذلك وقال المولى لا بل بعتكها فاعتقتها لا ضمان على المعتق والمدبر
لو اشترى كر حنطة ثم باعه ثم قال بعتكه قبل ان كيله وكذبه المشتري لا ينقض
البيع ولا يمين على المشتري الاخر ويصدق في نصيبه وعن ابي يوسف رجل عنده
مملوك فقال الرجل بعته قبل ان امسكه لا اصدقه والزمه البيع بخلاف
الطلاق والعتاق بعتك هذا العبد بالف فقال الاخر لم اشتره منك ثم
عاد الى التصديق في مجلس اخر جاز وكذا في النكاح وفي كل شي يكون لهما جميعا
فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على الانكار اما كل شي
يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار فلا ينفعه اقرار بعد انكار
وعن ابي يوسف باع عبد غيره وسلمه فمات عند المشتري فجا صاحبه يطلب ثمنه
وقال قد كنت اجزت البيع لم اصدقه الا بالبينة اما لو قال باعه بامري فالقول قوله
لحجير باع عبده بالف فلم يسلم حتى باعه من اخر ودفعه اليه ثم مات في يده
او وهبه او اعاره ودفعه فالمشتري الاول ان شا نقض بيعه واسترد ثمنه
وان شا امضاه وضمن المشتري الثاني قيمته يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية
ولا يرجعان على البايع بشي ولو اختار القبض على البايع تضمين المشتري الثاني
قيمته يوم رده فحكمه اليه وكذا في الهبة والعارية لو اشترى عبدا فلم يقبضه حتى رهنه
البايع او اجره او اودعه ثم مات العبد انفسخ البيع وليس للمشتري تضمين احد
وعن محمد اشترى شاتين فنطح احداهما الاخرى فقتلها فاخذ المشتري الباقية بحصتها
من الثمن وهذا بمنزلة موتها بخلاف قتل احد العبدين صاحبه وعن ابي يوسف فيمن
اشترى جارية فوطيها قبل القبض ثم ماتت في يد البايع من غير ذلك يلزمه حصة العقر
من الثمن كانه جنى عليها لو امر البايع رجلا ان يقتل العبد قبل القبض فللمشتري ان يضمن
القاتل ولم يرجع القاتل على البايع لانه ليس بغرور ولا يعلم الناس مثل هذا لو كان مكان
العبد ثوبا فقال البايع لخياط اقطعه لي قميصا ليس للمشتري تضمين الخياط ليلا يجب
للخياط رجوعه الى البايع لو اشترى عبدا ثم قبضه بغير اذن البايع وباعه قبل
نقد الثمن ودفعه اليه ثم ان البايع الاول اخذ العبد ودفعه للاخر بغير قضا ثم
دفع المشتري الاول الثمن فشرا الثاني جايز لو اعتقه المشتري الثاني وللبايع
الاول ان يبيع المشتري الثاني بالقيمة التي ضمن ولو باعه المشتري قبل
قبضه ثم اعتقه المشتري الثاني قبل قبضه فعتقه باطل لان بيعه باطل
ولو قبضه المشتري الاخر من البايع الاول بغير امر البايع الثاني او بامره فاعتقه جاز
عتقه ان كان بامره قبضه وهو ضامن لقيمته بمنزلة البيع الفاسد وان قبضه بغير

محصود فخلفه باطل ويرد العبد الى البايع الاول **تسليم** اشترى عبدا
بكر حنطة موصوف ودفع اليه كرا من غير كيل وصدقه البايع انه كر فباعه قبل ان
يكيله جاز لو اشترى دارا واحال على المشتري بالثمن ليس للمشتري قبض الدار حتى
يودي الثمن واما لو احال المشتري بايعه على رجل فله ان يقبض الدار وهذا
خلاف جواب الزيادات وعن محمد للمشتري ان لا ينقد الثمن حتى يحضر البايع
المبيع لو اشترى بابا فاخذه المشتري في غفلة البايع وسمره بمسامير الحديد
او ثوبا فصبغه او ارضا فبناها او غرس فيها فللبايع ان ياخذه فيكون في
يده بمنزلة الرهن حتى ياخذ الثمن ولو قال البايع اذا قلع ما غرسه من كرم
وغيره ليعود الارض الى ما كان فله ذلك وعن ابي حنيفة فيمن اشترى عبدا فاعتقه
قبل قبضه وهو مفلس لا سبيل له على العبد وفي قول ابي يوسف الاخير يسعى العبد في الثمن
ثم يرجع بها على المولى وعن ابي يوسف اشترى عبدا ثم اقر انه لفلان قبل قبضه فاعتقه
فلان فللبايع ان يضمن المعتق قيمته ويكون رهنا عنده حتى يستوفي الثمن من المشتري
ثم يردها على فلان لو اشترى عبدا ثم دبره قبل قبضه فامسكه البايع ثم مات عنده فعلى
المشتري ثمنه وعلى البايع قيمته للمشتري لو اشترى سمنا فدفع اليه ظرفا يكيله فيه وفي
الظرف خرق ولا يعلم به المشتري يصير قابضا وان كان عصيرا فخاف ان يصير خمرا فجعل الملح فاذا
حضر المشتري ان شا اخذه او ترك وعن ابي يوسف اشترى فصا في خاتم فدفع اليه البايع
خاتمه ان المشتري ينظر ان امكنه ان يفكه من غير ضرر فلم يفعل حتى هلك الخاتم يجب
ثمن الفص والحلقة امانة وان لم يمكن فكه الا بضرورة فضاع الخاتم هلك امانة
لا شي على المشتري قلع البصل والجزر ونحوه على المشتري كما لو قال المشتري اني اخاف
في قلع الشجر والنخل ونحوهما ثقلها على غيرها اريد فليس لها انه لا يجبر واحد منهما على
قلعه وينقض البيع بينهما **ثمن** عن محمد فيمن اشترى بدانق فهذا على الفضة فيعطيه
سدس درهم ولا يجبر ولكن الدرهم بينهما اسداسا اشترى جارية ثم زاد البايع في ثمنها
فسد البيع وقال محمد جاز والشرط باطل لو قال المشتري افسخ بيعك بتسعة دنانير
وتصدق على بدينار فقال البايع فسخته وتصدقت بها عليك ولم يقل الاخر شيا
انفسخ البيع وصار صدقة له وعن ابي يوسف لو اشترى ثوبا بعشرة دراهم وادرج له
دانقا لا يحل له حتى يقول له انت في حل او هو لك فان فعل باعه المشتري على عشرة
مرابحة ولو رده بعيب رده بعشرة لو باع عبده بالعقد وقال المشتري لو نسي قبل العقد
كذا وقال البايع لو نسيت لعقد كذا فهذا باطل ولو نقد البلد ما هو الغالب في البلد
حتى لو استوت نقود البلد يفسد البيع وعن محمد لو اشتراها بالف على انه بالخيار
ثلثا خرجت الجارية عن ملك البايع الى المشتري بالثمن ولكن ليس للبايع على
المشتري ثمن لا قليل ولا كثير حتى يتم البيع وان ابرا البايع من الثمن او وهبه
او اخذه رهنا او كفيلا ثم اختار المشتري البيع جاز جميع ما صنع **خيار** لو باع
عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام بعد رمضان جاز عند محمد وابي يوسف وله الخيار في
رمضان كله وبعده ثلثة ايام وكذلك لو كان الخيار للمشتري كما لو كان اشترط
المشتري على البايع ان لا خيار لك شهر رمضان ولك الخيار ثلثا بعد مضيه فسد
البيع لو اشترى على انه بالخيار ثلثا ثم قال ان لم اروح البلد اليوم او قال ان لم افعل
كذا فقد رضيته فهذا باطل وله رده بعد ذلك بخيار الشرط اما لو قال اذا جا غد فقد

ابطلت

ابطلت الخيار او قال ابطلت خياري غدا فهذا يجوز فان الغد جاي لا محالة
وعن محمد فيمن اشترى عبدا على انه بالخيار ولم يسم وقتا ومات في يد المشتري
في الثلث لزمه الثمن وعند ابي حنيفة يلزمه القيمة لو باع بيضة على انه بالخيار
وقبضها المشتري فاذن البايع فخرج منها فرخ بغير فعل المشتري فليس للبايع
ان يجيز ذلك على المشتري وكذا اذا كان كفرى ثم صار تمرا فقد قبضه وعن محمد
اشترى قناة على انه بالخيار ينبغي ان تدع حتى يذهب الماء ولا يتصرف فيه
والبايع هو الذي يوكل من يصرف الماء واما لو اشترى بيرا على ان المشتري
بالخيار فوقعت فيها فارة فماتت فنزح المشتري منها عشرين دلوا فهو
على خياره وكذا لو استقى منها لشربه ووضوءه اما لو سقى زرعا يبطل خياره
وعن محمد باعه على انه ان رده الى سنة فلا بيع بينهما فهو جايز عنده بمنزلة
الخيار وعن محمد اشترى شيا على انه بالخيار ثم لم يرده في الثلث فاختفى البايع
فاشهد المشتري اناسا انه قد رد البيع بخياره ثم ظهر البايع بعد
الثلث فرده باطل وهو مذهب ابي حنيفة فينبغي ان يقول المشتري
للبايع اعطني كفيلا ممن يرضاه المشتري ليرده عليه اذا اراد لو ابى المشتري
من نقد ثمنه فقد ابطل خياره بنفسه وان كان الخيار للمشتري لم يبطل وقال
ابو يوسف اذا اشترى عصيرا او سمكا طريا على انه بالخيار ثلثة ايام
فيكون في يد البايع حتى يجيز المشتري البيع او يفسخه ولا يجبر على قبضه وان
كان الخيار للبايع فقبضه المشتري فصار خمرا في يده في الثلث انتقض
البيع ولزمه القيمة ولو لم يختصما حتى صار خمرا فاختار البايع ان يلزمه
المشتري ورضي به المشتري فله ذلك وكذلك ان كان المبيع شاة فماتت
في يد المشتري في مدة الخيار لو باع شيا على انه بالخيار ولم ينقد المشتري ثمنه
فللبايع منعه عن قبضه لاستعماله واما ان ينقد الثمن اشترى رجلان عبدا على
انهما بالخيار ثم اجاز احدهما دون الاخر لزمهما البيع اشتراه على انه ان لم
ياتي الثمن الى ثلث فلا بيع بينهما جاز استحسانا وعن محمد باعه على انهما بالخيار
ثلثا ثم تفرقا لا جميعا نقضنا البيع بغير محضر صاحبه ثم تصادقا على ذلك بعد مضي
الثلث جاز البيع والنقض باطل خلافا لابي يوسف ولو باعه على انه بالخيار ولم يوقت
وقتا فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف اشترى بيرا على انه بالخيار
فماتت فيها فارة او وقعت فيها قطرة خمر ليس له ردها حتى عاد الماء على ما كان
طاهرا وبقي على خياره ولو اختصما في الخيار فالقول قول من يدعي الخيار عند
ابي حنيفة **رؤية** اشترى عبدين فقبضهما وراهما ثم قال رضيت
هذا فله ردها اما لو عرض احدهما على الخيار ولم يكن له ان يردهما وكذا لو كان
في يد البايع فراهما ثم قبض احدهما فهذا رضا بهما لو اشترى دهنا في قارورة
وراها بطل خيار الرؤية لو اشترى رحا ماء او دابة فلم ير بعض ادواتها او سرجها
او اداتها فلم ير بعض ادواتها فله الخيار اذا راه يرد ذلك كله اشترى احد
المتفاوضين فنظر اليه شريكه فقال لا ارضينا وقبضه فليس للمشتري خيار
الرؤية ولو لم يقل شيا او لم يقبضه بعد الرؤية ولكن رآه وسكت ثم قال
بعد رددته فله ذلك لو اشترى شاة فلم يرها حتى سقاه البايع من لبنها

شيا ولا يتخير به المشتري بطل خياره وكذا ثوبا البسه البايع لو اشترى عبدا قد كان
راه فقال للبايع قبل قبضه هبه او تصدق به ففعل البايع ذلك فهو قبض
بخلاف قوله بعه فباعه فانه نقض ولو قال كل لبن الشاة المبيعة ففعل فهو
نقض في اللبن خاصة اذ لم يرها وعن محمد لو راى اسفل الطنفسة دون
وجهها وموضع وشيها بطل خياره بخلاف ما اذا راى البطانة دون
ظهارة الجبة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لم يبطل خياره في الطنفسة
والبساط ما لم ير وجوههما اما الاعمى اذا اشترى ثوبا لا يلزمه بالجس حتى يوصف
لونه ودقته وصفا قدره ورقعته ولو حكم بلزوم المبيع للاعمى فتعجل فابصر
لا خيار له ولو اشترى وهو بصير ثم صار اعمى فتحول خيار رويته الى الجس وغيره
عيب عن محمد اشترى جارية ابوها او جدها لغير رشدة فهذا عيب
عندي للاتي تتخذ امهات الاولاد غيرهن لا ان يكون عيبا عند النخاسين
في كلهن وكذا ان وجدها مغنية فهي عيب في امهات الاولاد لو اشترى
مصحفا فوجد في حروفه سقوطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد
في نقطه سقطا فهو عيب يرده لو اشترى عددا من البطيخ فقطع واحدة
فوجدها فاسدة يرجع بحصتها ولم يرد الباقي وكذا الرمان والسفرجل
والقثا والخيار اما الجوز كسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به فله ان يرد ما
بقي وياخذ الثمن وكذا اللوز والفندق والبيض اما ما في المكيل والموزون
اذا وجد ببعضه عيبا ان شا امضى البيع بكل الثمن وان شا رد الكل قبل القبض
وبعده سوا لو اقر على عبده بدين ثم باعه ولم يذكر دينه ثم باعه الثاني من ثالث
فعلم الثالث بالدين فله ان يرده الى بايعه باقرار الاول وعن محمد قبض رجل
دراهم على رجل فقضاها لاخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضا فله
ان يردها على الاول ولا يشبه هذا العروض عن محمد اشترى عبدا ثم وهبه
لرجل ثم رجع فيه بغير قضا ثم وجد فيه عيبا له ان يرد على بايعه لو اشترى ارضا
وجعلها مسجدا ثم علم بالعيب لم يرجع بالنقصان فان استغنى عنه الناس ورجع
الى ملكه له ان يرجع بنقصان العيب وكذا ثوبا كفن به ميتا ثم وجده في يد النباش
فهو احق به ويرجع بنقصان عيبه والتحم عيب فيهما وشرب شراب لا تخاريب
في دينه وليس عيب فيما بينهما وقال زفر اذا باع بعض المبيع ثم وجد بالباقي
عيبا رجع بحصته ما لم يبع وللبايع ان يقبل الباقي لو اشترى طعاما فباع
بعضه ثم وجد بالباقي عيبا لم يرجع بشي فيما بقي ولا يرده ايضا في قولهم
جميعا وكذا لو اكل بعضه عند ابي حنيفة وقال محمد يرجع بالنقصان فيما
اكل وفيما بقي وليس له ان يرد ولو كان في جوالق فاكل جوالقا او باعه ثم وجد
بالباقي عيبا فله ان يرد فان هذا متفرق عن ابي حنيفة فيمن اشترى جارية
ثم باعها فقولت عند الثاني وانخلع على عيب رجع على بايعه ولم يرجع المشتري
الاول على بايعه اذ خرجت عن ملكه وعند محمد يرجع هو ايضا لو اشترى
لنفسه من ابن له صغير عبدا او قبض لنفسه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا ليس
له ان يرده ولكن يجعل القاضي لابنه خصما يرده عليه ثم يرد الاب على الذي اشتراه
لابنه لو باعها فخاصمه المشتري في عيب لها فقال البايع ما اعلم بهذا العيب

يحلفه

فحلفه القاضي فابى فردها عليه بالنكول للبايع ان يخاصم بايعه ويردها
عليه اما لو قال بعتكها وما بها هذا العيب ليس له ان يردها على بايعه
عن محمد اطلع على عيب بالشاة بعد ما جز صوفها له ان يردها قال هشام
قلت له ان اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته وهي موضوعة ثم راى
عيبا لم يعلم به قال ان كان القطف لم ينقصه فله رده كما في جز الصوف وان
نقص فلا يرده لو اشترى ثوبا فقطعه لزوجته او لولده صغيرا او كبيرا وخاطه
وكساه اياه ثم وجد به عيبا رده بغير شي لو قلع الشلجم والجزر والبصل فراى به
عيبا رجع بالنقصان لو اطلع على عيب بعدما كاتبه او دبره عن ابي يوسف روايتان
في رجوعه بالنقصان لو ادعى المشتري ان بها حملا يريها النسا فان قلن بها
حبل كلفه القاضي بينة انه قد باعها وما بها حبل وان قال المشتري حلفه
الحلف ما تعلم ان بها حبل وعن محمد انه يقبل شهادة امراة واحدة على حبلها
فان استحلفه بالله لقد باعها وقبضها المشتري منه وما هي بحامل وان لم
يشهد امراة فقلت للبايع لحامل هي عندك الساعة فان لم يقر احلفه ما
هي حامل عندك الساعة لو ادعى ان بها كية قد لمته في موضع لا ينظر اليه الا النسا
قال ابو يوسف اردها بقول امراة واحدة كما في الرتقا لو قال البايع انا بري
منها الا يكون هذا براءة من عيبها يهودي باع يهوديا زيتا فيه قطرة خمر فليس
بعيب وعن ابي يوسف فيمن اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فوجد بها عيبا فرده
فلا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة وهذا على العهدة وقال ابو يوسف
هو ضامن للعيوب مثل ضمان الدرك في الاستحقاق وكذا ضمان السرقة والاباق
والجنون والعمى رجع على الضامن ولو ضمن له حصته نقصان العيب من الثمن
جاز ويرجع على الضامن بحصته عند رد المبيع الى البايع **استحق** عن ابي
يوسف في الاملاء قال ابو حنيفة فيمن ابتاع امة وتقابضا ثم اقام رجل بينة
انها له وقضى بها القاضي له فاراد المشتري ان يرجع على بايعه بالثمن فقال
له البايع علمت انها لي فقال المشتري بلى انها لك وهم شهود زور وقال له
ان يرجع على بايعه مع هذا الاقرار ولا يحل للبايع الثمن بعدما استحق من المشتري
لو باع جارية الغير ثم قال بعته لم يامرني المالك ببيعها فقال المشتري قد
امرك ولم يكن البايع مقرا وقت البيع انه مامور ببيعها القول قول المشتري ان
تقابضا فاولدها المشتري ثم استحقها صاحبها قال ابو يوسف ياخذ المستحق
الولد عبدا له مع الجارية لو استولدها المشتري في شرا فاسد بعدما ادى قيمتها
ثم استحقت الامة وادى العقر وقيمة الولد فانه يرجع على البايع بقيمة
الولد فانه مغرور لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق بعضها مشاعا رجع بنصف
قيمة البنا وان استحق نصف بعينه فيه البنا رجع بقيمة البنا وان كان البنا
في النصف الذي لم يستحق لم يرجع بقيمة البنا وعن محمد فيمن اشترى دارا على ان البايع
بالخيار وبنى فيها ثم اجاز البايع ثم استحقت الدار لا يرجع بشي من قيمة البنا وعن
محمد اشترى ارضا بشربها ثم استحق الشرب قبل القبض ان شا اخذ الارض بجميع
الثمن وكذا المسيل وان كان قد قبض واحدث فيها غرسا او زرعا رجع بنقصان
الشرب والمسيل **خلاف** لو باع سمكة على انه عشرة ارطال فوجد في بطنها

حجرا وزن ثلثة ارطال فهو بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن او تركه وان علم به بعد ما شواها
فيرجع حصة الحجر وان وجد في بطنها مثل ما تاكل السمكة من لحوم ميتة لتعذر البيع بمنزلة
الزبل في التمر فليس بعيب لانه كان بمثل ما يخلوا منه السمك لو قال بعت منك هذا
النقد بيتا وملا هذا البيت حنطة بعينه مجازفة قدرها فجففت قبل قبضها لا خيار
له اما لو كان رطبا لم يصار لحمرا قبله الخيار لو باعها على انها خمس ارطال مشاكلة فقبضها
المشتري ثم ماتت قال ابو حنيفة لم يرجع بالنقصان وان اقر البايع انها غير جارية
ولم تكن مشاكلة وعن محمد اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوجدها خمسة ان شا
اخذها بجميع الثمن او تركه اما لو علم بعد ما شواها لم يرجع بشي عند ابي يوسف
وقال محمد لو باع ارضا على ان لا بنا فيها فاذا فيها بنا او على ان بنا آجر فاذا هو لبن
او كان ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فالبيع فاسد **مسئلة**
ابيعك هذه الدار على اني ضامن من درك ما خلا فلان او قال البايع قد ضمنت
لك ما ادركك فيه من فلان لم يصح لو قال ابيعك هذا الثوب بربح درهم على ان شريكك
فيه فهو بينهما لكل واحد نصف وعن محمد دفع عبده الى رجل على انه ان شا اخذه
شرى بالف وان شا اخذه باجارة ستة كل شهر بكذا ثم اخذه واستغله ثم مات عنده
كان رضا بالاجارة حين استغله لزمه الاجرة ولا شي عليه من القيمة لو اشترى سمكة
فوجد في بطنها سمكة فهو له وان كانت لؤلؤة فهي للبايع وان كان فيها صدفة
وفي الصدفة لؤلؤة فكذلك المشتري ان رده لم يقبل لخفوتها وطريقها الا طريق
له ولكن له ان يرد المبيع اذا قال ظننت اني مخلا الى الطريق لو اشترى ارضا فيها
نخل فما خرج منها فهو للبايع بمنزلة الفرع والاصل للمشتري بمنزلة ما لو اشترى نخلة
فما ظهر عليها من الثمرة للبايع دون ما لم يخرج لو قال ابيعك هذه المبقلة
او المبطخة فهو على البطيخ والبقل لو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخل فهو
على الارض وفي رواية على النخل دون الارض **فصل** عن محمد اشتراه بالف
وتقابضا ثم قال للبايع اقلني على ان اوخرك بالالف سنة فقال قد
فعلت لا يجوز وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال قد فعلت جازت
والحط باطل وعليه ان يعجل الثمن كله وعن ابي يوسف باع جارية بعبد وتقابضا ثم تقايلا
فان علم البايع لزمه الاقالة بجميع الثمن ولا شي له من الارش وان لم يعلم بالقطع
ان شا اخذ بجميع الثمن بدون الارش وان شا تركه لو اشترى عبدا على انه ان لم ينقد
الثمن غدا فلا بيع بينهما فمات المشتري قبل الغد وقبل نقد الثمن بطل البيع وليس
للورثة نقد المال **تولية** عن ابي يوسف فيمن اشترى طعاما بنسابور فقدم
به بلخ فيقول لقوم على شراية بنيسابور بكذا درهما فان حسابه قال راس المال على
نقد نيسابور وبحط على نقد بلخ او قال ازيده ده دوازده فالربح والثمن على نقد
نيسابور ولو لم يتبين انه اشتراه بنيسابور فقال اربح مائة او ده دوازده فالربح
الربح وراس المال على نقد بلخ الا ان يصدقه المشتري او يقيم البينة انه نقد نيسابور
ولو اشتراه بحلال له ان يبيعه بزيادة ربح من غير ان يبين وعن ابي يوسف صالح
على الف درهم دين له على رجل على عبد وقبل العبد قال ابو حنيفة لا يبيعه مرابحة
وقال ابو يوسف ان اخذ بما يتغابن فيه باعه مرابحة **ربح** للغاصب ان يبيع
المغصوب على ما ضمن من قيمته وكذا المقبوض بحكم العقد الفاسد وادي قيمة المبيع

وكذا الموهوب

وكذا الموهوب له بزيادة ربح على ما عوضه ولكن لا يقول اشتريت بكذا وانما يقول يقوم
على بكذا في كله وعن محمد له ثواب في ضوان فلا يعرف ثمن كل واحد لا يبيع رقمه القصار و
لا ان يبيعه مرابحة برقمه لذلك لو اشتراه بمائة ثم وجد به عيبا ينقصه عشرة فقضى على البايع
بعشرة نقصان العيب ثم بدا له المشتري لا يبيعه مرابحة الا بتسعين لو اشترى دارا وقد
اجره البايع فسكت المشتري حتى تم الاجارة فالبايع يتصدق بالاجرة لو قرضه
الفا على ان اعاره ارضا يزرعها ما دامت الالف في يد المستقرض يكره ولا يتصدقه
وعن ابي يوسف فيمن اشترى جارية شرى فاسدا ثم باعها بجارية فانه تحل له وطي هذه
الثانية دون الاولى وذكروا اصحاب الاملاء انه اذا باع الثانية يتصدق بما زاد على
قيمة الاولى التي ضمنها وقال ابو يوسف فيمن باع درهما بدرهمين من نصراني ثم
اسلم فان عرف صاحبه يرده عليه من الفضل ولا يتصدق بالفضل لو غصبه الفا او
تصرف في وديعة او خالف في مضاربة فربح يتصدق بالفضل عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف طاب له ذلك وعن محمد في رجل في يده وديعة اشترى به متاعا ونقد غيرها
او اشترى المتاع بالف ثم نقد من الوديعة ثم باع المتاع بربح لا يتصدق بالربح في قول
ابي حنيفة ومحمد وانما يتصدق اذا اشترى بها بعينها ونقدها وعن الحسن عن ابي حنيفة
غصب كر حنطة فباعه بمائة وهو يساوي خمسين ثم ضمن صاحبه كرا مثله فانه يتصدق
بالفضل وان كان في يا مكان الكر طا بله الفضل لانه لا يجوز بيع الكر الا بمثله وبيع ثوب
بثوبين يجوز **متفرقة** عن ابي يوسف فيمن ارسل غلامه يحمل عليه ثيابا ان اشترى
رجل ثوبا فناولى الغلام في السوق من معه ثوب كذا فاتاه رجل به فقال له هاته
فاخذه على سوم فهو ضامن بالذي سمي لا يرجع على من ارسله ان لم يامره بالقبض وكالة
بالمساومة ولو ارسل غلاما وقال اجلب علي ثوبا بعشرة فدخل الغلام السوق ونادى
به فجا به رجل فقال للرسول اني اريد الغلام فقال خذه فاذهب به اليه فاخذه
فضاع لا ضمان على الرسول لانه مرسل رب الثوب الى الامر بالجلب ولو ضاع في يد الامر
لم يضمن ايضا لانه لم يقع في يده على سبيل السوم وكذا متى ضمن لا يمكن ان يجعله رسولا
لرب الثوب لجب الضمان لوجب الثوب على الامر لا على الرسول انما هذا ومتى كان
رسولا لرب المطلوب فيصل الى الامر وضاع في يده ضمن له ولو بعث الى رجل بكتاب مع
رسول ان ابعث الي ثوب كذا فبعث مع صاحب الكتاب لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه
انما الرسول رسول في الكتاب وليس كوكيل انطلق يأخذ منه لو وهب لعبد لا بن له صغير
ثم بعد شهر قومها على نفسه واشترى فعليه الاستبرا عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
لو اسلم في السمن وزنا او كيلا جاز وعن ابي حنيفة لو اسلم دراهما في خمسين فلسا الى
شهر جاز وان كسد فعليه ان يرد الدراهم وعن ابي حنيفة لا خير في السلم في انواع
البقول في الرياحين والسمك ولا يجوز الهندي وبيض النعام لو اسلم في بيض الدجاجة
في بيض النعام او على الضد يجوز في جنسه وعن ابي يوسف لا خير في قرض الحنطة
والرقيق وزنا وكذا الخبز وقال محمد لا يجوز والاقراض في لحم الغنم جائز ولو بعث
رسولا بكتاب الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا فبعث مع الذي جاء بالكتاب لم يكن
من مال الامر حتى وصل اليه ولو ارسل اليه ان ابعث الي بعشرة قرضا فقال نعم وبعث
بها مع رسوله لم يكن على الامر ضامن اذا اقر انه رسوله وعن محمد استقرض من رجل
الفا فاتاه بها فقال له المستقرض اطرحها في الما ففعل بامره فلا شي على المستقرض

لو استقرض منه اكرارا او زنا او كيلا فلم يقبض حتى انقطع ذلك يجبر صاحبه على تاخيره
الى ان يجي الحديث الا ان يتراضيا على قيمتها ولا يشبه هذا الفلوس حتى كسدت ¤ لو
استقرض طعاما او غصبه في بلد فيه رخص فلقيه في بلد فيه الطعام فيه غالي قال
ابو حنيفة يستوثق له من المطلوب حتى يوفيه طعاما مثله حيث اقرضه او غصبه وقال
ابو يوسف لو تراضيا في شي مختلف وانهما طلبا القيمة اجبرت الاخر عليها وهي القيمة في
البلد الذي استقرض او غصب يوم كيفيه والقول فيه قول المطلوب وان كان المغصوب
في يده بعينه يرده الى مالكه وعن محمد فيمن له على اخر دراهم غلة فقال الذي
عليه صيرتها لك وضحا لم يجبر تمالو كان وضحا فقال صيرتها لك يعني لصاحب المال غلة
جاز وهذا حط ولا يرى ابو حنيفة باسا باكل مال الغريم ضيافة وقال محمد لو اقرض
كرا من حنطة وقبضه ثم لقيه فباعه منه وقبض الثمن ثم نظر الى الكر فوجد دقيقا يرجع
بنقصان العيب ولا يرد الكر وعن ابي يوسف له على رجل صنف دراهم فوكل انسانا يقبضها
فقبض من الوكيل من صنف اخر فيتطارل كان اجود او مثلها جاز وان كان دونها له ان يرد وكان
ضمان على الوكيل وان عرف ذلك وعن محمد له الف دين فقبضها واشهد انه قد قبضت منه
وليس لي فيه حق ولا دعوى وهو بري من كل شي له عليه ثم وجد دراهم زيوفا له ان يردها
وعن ابي يوسف اشترى من رجل قفيز حنطة بقفيز شعير لغيراعيانها لم يجز وان دفعه
اليه في المجلس لضمان والمعرجنس واحد من اللبن اما النخالة والدقيق مختلفان
لو باع الجبن باللبن جاز على الاعتبار ولا يحتسب بنوى التمر وحب القطن فانه
يعتبر المساواة في المنزوع مع غير المنزوع كالدقيق المنخول مع غير المنخول اما الدقيق
غير المنخول بالنخالة لا يجوز الا ان يكون النخالة اكثر مما في الدقيق وعن ابن عباس قال
قال عمر بن الخطاب اذا اشتريت جملا فاجعله ضخما فان لم يسعه الخبز باعه المنظر والله اعلم

من حيل الخصاف

قال رحمه الله رجل اشترى دارا من رجل وهو لا يعلم
انها الذي يبيعه ولا يامن ان يقيم رجل بينة زورا فيا خذها فالحيلة ان يدس رجلا غريبا
ليشتريها من البايع ويكتب للغريب ويشهد انه قد آجرها من هذا الرجل يعني من يريد
الذي شراها كل سنة بشي معلوم ويدفعها اليه بحضرة الشهود ثم يشهد له شهود
في الشرو ما عدولا انه اشتراها له بما له فان جا انسان يدعي فيها دعوى بعد ذلك
لم يكن صاحب ليد خصما وان شا وكله بالاحتفاظ بها ومرمتها واستغلالها واشهد
على ذلك وسلمها اليه بحضرة الشهود ولم يكن الرجل خصما وعلى هذا اذا خاف المشتري
ان يكون البايع قد تصدق بها على بعض ولاده ينبغي ان يكتب الشرا باسم رجل
غريب مجهول ويوكله الغريب بالدار بحضرة الشهود ويسلمها اليه ويشهد له في الشرا
انه اشتراها له بامره وماله فلا يكون بينه وبين احد خصومة لو خاف المشتري
ان تستحق الدار منه ويذهب من ماله عليه فيحتال ليرجع بضعف الثمن على البايع هو
ان يبيع المشتري ثوبا بمائة ثم يشتري منه الدار بمائة دينار وبالمائة التي هي ثمن
الثوب ليصير ثمن الدار مايتي دينار فان استحقت رجع على بايعه بمايتي دينار
لو خاف البايع فيما باعه وابراه من عيب سرقة مثلا ان يرده المشتري ويقول ما
سميت عيبا وما وضعت عليه يدك ينبغي ان يامر البايع رجلا غريبا مجهولا يبيعه منه
على انه مولاه ضامن لما ادرك المشتري فيه من درك ومن سرق ويخرج الغريب
فلا يمكنه الخصومة مع الهالك وان شيت تقول له يشهد المشتري على نفسه انه

تصدق

تصدق به على بعض ولده او على غيره او قبضه منه عبد ماذون في يده مال يخاف
مولاه انه اقر به لغيره وهو يبيعه او من نفسه من مولاه ينبغي ان يشهد المولى في السر انه
قد باعه من رجل يثق به ثم يشهد انه باع عبده من نفسه وقبض الثمن وان ظهر للعبد ما
في يده من الاموال لنفسه فيا خذه المولى لو كتب كتبا الى بغدادي اشترى به متاعا
ببغداد ويصفه واراد المكتوب اليه ان يبيع متاعا لنفسه منه او متاعا امره انسان
ان يبيعه ينبغي ان يبيع المتاع من رجل يثق به بيعا صحيحا ويدفعه اليه ثم يشتري
منه الرجل الذي كتب اليه فيجوز قال قلت ما تقول في الذي اخذه السمسار
من الاجرة على شري الامتعة قال يكره ينبغي ان لا يشتري السمسار متاعهم
لنفسه ويقبضه ثم يبيعه ممن يريد شرا ذلك بربح فيه بقدر الكرى الذي ياخذه
لو اراد ان يشتري جارية لا يكون منه الاستبرا بتزوجها او لا ثم اشتراها ثم تزوجها
من عبده او من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها العبد وان خاف المولى ان لا يطلقها
العبد فانه يزوجها منه على ان امرها في طلاقها بيد المولى كلما شا مولاها
فاذا تزوجها على ذلك فطلاقها بيد المولى ولو ابرا البايع وكيل المشتري من
الثمن او وهبه له فللوكيل ان ياخذه لا لامره بالثمن فيكون له لو اقر بهت بالدين
برسم الرجل يثق به ليا خذه ويقول اسمي فيه عارية ثم وكله يقبضه واقام مقام
نفسه له ان يقبضه وليس للغريم الامتناع من الاداء وكذا في الوديعة لو خاف
في بيع ضيعته ان يخاصمه فيها انسان ينبغي ان يبيعها من انسان ويدفعها اليه
بشهادة شهود ثم ان ذلك الانسان دفعها اليه بحضرة شهود ووكله
بحفظها ومرمتها فانه لا ينازعه فيها احد وعند الحاجة يقيم البينة على
دفعها اياه ذلك الانسان ولا يحتاج الى اقامة البينة على بيعه منه ثم
دفعه اياه وكذا لو وهبها ثم دفعها اليه بحضرة الشهود وكذا الاجارة

روية

لو خاف ان يرد المبيع بخيار رؤية ينبغي اذا باع دارا ممن لم يرها ان
يبيع معها ثوبا او علقا غيره فاذا انجاز البيع قطع المشتري الثوب او وهبه
لانسان او استهلكه فيبطل خيار الرؤية في الضيعة وان خاف البايع انه لا يهب
هذا الثوب ينبغي ان يلتمس من المشتري ان يعرض هذا الثوب لهذا الرجل بحضرة
البايع قبل الشرا ثم اشترى الضيعة مع الثوب ثم يحل للمقر له الثوب منه وهذا
الحكم في بيع المنقولات والحيوانات رجل له مال باسم رجل فاقر له به ووكله
بقبضه واقام مقام نفسه ثم يامر المقر له ان يحجر المقر من الوكالة ينبغي ان يقدم
الرجل الذي باسمه المال الى قاضيا من قضاة المسلمين يحكم عليه بان يوكل
فلان يقبض هذا المال ونهاه عن قبضه وان التصرف فيه بشي ويحجر عليه في ذلك
فاذا اقر بذلك لم يجز قبضه بعد ذلك فان قبضه بعد ضمن بالاتفاق وعن
ابن عباس قال ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان لا يبيع الطعام بربح فقط
فانه قوام النفوس وكان يبيع مما لا كثير بربح حبة من ذهب فقيل له انبيع
لهذا القدر من الربح قال بلى الخير في البركة لا في الكثير ثم قال البيع بالربح
اليسير ثلاث خلال احدها ان الربح هدية الرب تعالى وهدية الله قليلها
كثير والثاني انه لم ابع بالقليل اكون محتكرا والمحتكر ملعون والثالث ان المشتري
ليغتنم انه لم ابعه فيرجع خايبا واذا بعته سر بذلك قلبه وسرور قلب المومن لا ثمن

دهن الفناوي **سلم** قال رحمه الله لو اسلم قطن هروي في ثوب
هروي جاز اما الشعر في المسح ينظر ان امكن نقض المسح فيعود شعرا فهو باطل والا فيجوز
اسلم في كر حنطة ثم قال المسلم اليه ابراتك من نصف السلم فيكون اقالة فيجبر بنصف
راس المال وقيل هو حط بمنزلة الهبة اما لو وهبه المسلم اليه وقبل هو فعليه ان يرد
راس المال عند ابي نصر ولا يرد عند ابي بكر الصديق لو اسلم عشرة في كر ثم دخل بيته ليخرج
الدراهم ينظر ان رآه المسلم اليه جاز وان توارى عنه فانه يجدد السلم لو اسلم في حنطة
وقال كندم نيكو وكندم سره او نيك جاز كله **اشهاد** للمشتري ان يطالبه باشهاد
رجلين ثم يشهد على شهادتهما شاهدين آخرين وعند بعض الناس يجب ان يشهد
ثمانية نفر ان مات اثنان وفسق اثنان بقي اثنان **لفظ** لو قال بعت
بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة ومضيا على ذلك فيحكم على آخرهما كلاما لو
قال بعته منك ثم قام من مجلسه ثم قال المشتري اشتريت او قام المشتري
ثم قال اشتريت لا يجوز القبول بعد القيام لو قال بعت منك هذا الثوب وكان
في يد المشتري فدرج ثم اشترى ثم قال اخذته او كان في الفريضة حتى يفرغ او
في النفل في الركعة الاولى فانه يضيف اليها اخرى ثم قبل جاز وكذا في الطريق
عشيا او مشيا فقال بعت منك بكذا فخطا خطوة ثم قال اخذته جاز بعتكه
بالف فقال اشتريته بالفين كانه قال قبلت بالف وزدتك الفا اخرى ما لم
يسمع البايع قبول المشتري لا يرجع **ساقط** يجوز بيع كل ما ينتفع به من الحيات
وغيرها من العقارب والعلق مما يتداوى بها لو باع حشيشا نبت بنفسه فخلاه المشتري
فهو له ويرجع على البايع بالثمن لو باع عجوزا عليها انه فاسد لا يجوز الا اذا بلغ مبلغا
يشترى للحطب **مبيع** باع ارضا قد بذر فيها قبل ان ينبت ينظر ان عفن فللمشتري
والا فهو للبايع **وقيل** ان سقاها المشتري حيث نبتت فهو متطوع وقال ابو القاسم
فهو للبايع في الاحوال كلها وبه ناخذ لا يدخل في البيع وان قال بكل حق هو
لها وكذا الثمر والقصب لو باع كرمه بكل حق هو له ومجرى مائه وعلى صفة
النهر اشجار ينظر ان كان مجرى البايع فالاشجار للمشتري وان كان له حق مجرى لها
الا ان اصله ملكا له فالاشجار للبايع باع شجرة من غير ان يبين قطعها فله ان يقطع
من اصلها ما لم يكن ولا لم واصحه انه اريد ما ظهر فيها لو باع حانوتا لا يدخل الظلة
التي جعلت في الاسواق قال الفقيه ان قال بمرافقها تدخل الظلة كما يدخل
الواح الحانوت بمنزلة الدلو والرشا والبكرة تدخل في بيع البير اما قصاع الحمام
لا تدخل في بيع الحمام وكذا القفل اما لو باع حمارا موكفا دخل الاكاف والا فلا
لو وجد في جذع دراهم وجب ردها على البايع لو اقر المشتري انها كانت في يد
البايع والا فسبيلها سبيل اللقطة لو باع الغاصب ما غصب بعرض فهلك العرض في
يد الغاصب ثم اجاز المالك بيعه لم يجز اما لو كان مكان العرض دراهم جاز **قبض**
باع ارضا فيها زرع وسلمها لم يصح التسليم كما لو سلم الدار وفيها متاع البايع لو امر المشتري
بايعه باجارة المبيع ففعل يصير قابضا لو ختم المشتري على دن خل اشتراه في منزل
البايع يصير قابضا **دعوى** باع ارضا ثم يدعي انه وقف عليه وقفا صحيحا او شهد
شهودا ابطل القاضي بيعه كما لو باع جارية ثم اقام البينة انه اعتقها قبلت بينته
وهذا قول ابي بكر وبه ناخذ **معاملة** عن محمد بن مقاتل اقرض دراهم بقالا

او خيارا

او خباز تجعل ياخذ الخبز وشيا من البقال وقتا بعد وقت ويشتري بتلك الدراهم
ولا باس به اذا لم يشترط انه انما يدفعها اليه لياخذ بيعا وقال ايضا اذا اقبض من
البقال شيا على ثمن مسمى على انه سيقاطعه على ثمنه بعده فهذا بيع فاسد
وقال الاسكاف دفع الى خباز دراهم ولم يقل اشتريته منك ثم جعل
ياخذ منه كل يوم خمسة امنا خبز فهو حلال وان كان وقت الدفع نيته
الشرى فلا عبرة بالنية ما لم يتلفظ بها قال الفقيه به ناخذ وان
كان وقت الدفع نية الشري فلا عبرة بالنية ما لم يتلفظ اما لو قال اشتريت
منك مائة من خبز فاخذه واكله بعد ذلك فهو مكروه لو اتفق الخباز
والقصاب على منوين من الخبز واللحم بكذا فتقدم رجل وقال اعطني
بدرهم خبزا ثم وجد ثم وجد المشتري اقل مما جرت عادة واتفاق اهلها
فله ان يرجع بالنقصان الى الخباز وكذا في اللحم ينظر ان كان المشتري
من عامة اهل البلد فكذلك وان كان مجتازا من غير اهلها ولا يعرف ما اتفق
اهل البلد فالبيع وقع على ما سلمه اليه لو اعطى دراهم الخباز ولياخذ كل
يوم شيا فينبغي ان يقول كلما اخذت فهو على ما قاطعت عليه لو اشترى شيا
فاسترد شيا بعد الشري جاز **شرط** اشترى جارية على انها ذات
لبن جاز اشترى شاة على انها حلوب لو شرط ان الخراج بعضه على البايع ينظر
ان كان ما بقي على المشتري يكون خراج مثله جاز كما تحمل عند الظلمة والا فالبيع
باطل اشترى الزرع بقلا على ان يفصله او يرسل فيه دابته جاز استحسانا
وبه ناخذ لو باع حانوتا على ان غلته عشرون ثم هي خمسة عشر جاز استحسانا
الا ان يشترط انها تستغل فيما يستقبل بكذا فيكون فاسدا بمنزلة ما لو باع
شاة على انها تحلب كذا ابيعك داري الخارجة على ان تجعل طريقا الى داري
الداخلة بطل البيع اما لو قال بعتك الا طريقا فهو جائز وطريقه عرض
باب الدار الخارجة لو اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه وجعله شرطا فيه
يفسد وان سمى الجيران فلان وفلان ان رضيا الى ثلاثة ايام جاز وان
لم يوقت ولم يسم يفسد لو اشترى شجرة على ان لا يقلعها ينظر ان اشتراها
بقرارها من الارض جاز والا فهو فاسد لو اشترى عبدا على ان يطعمه خبيصا
يفسد بخلاف ما لو اشتراه على ما يطعمه لو اشترى عبدا على ان يبيعه من فلان
فهو فاسد وان قال على ان يبيعه جاز اذا لم يسم احدا **خيار** لو باعه
على انه بالخيار ثلاثة ايام فاخذ ثمنه او تقاضاه قبل تفرقهما فهو على خياره اما
لو تقاضاه او اخذه بعد ما تفرقا فهذا رضا بالبيع وكذا لو ابرا طوعا ها المشتري
او البايع الخيار اشتد لا يبطل خياره كما لو وجدها المشتري قبل قبضها لو باع الكرم
على انه بالخيار من ثمره لم يجز لو باعه على انه ان وزنته بالخيار يفسد بخلاف ما لو
جعل الخيار الى الابن لو اشترى كتابا على انه بالخيار ثم فسخه لم يبطل خياره اما لو درس
فيه يبطل وقال الفقيه بالانتساخ يبطل والدراسة لا يبطل وبه ناخذ
رؤية يعتبر تعامل الناس في بيع الجزر والبصل والفجل وبصل الزعفران
في الارض بالنظر الى حشيشه والاكتفا بقلع ذلك في موضع دون موضع
اما المجزوم فله ان يردها حين راها اما بعد التسليم ليس له ان يردها المكان

النقصان اشترى لبنا على ان حمله الى منزل المشتري بلفظ الفارسية لا فرق بين
لفظ الحمل وبين الايفا والتسليم فيجوز البيع فان اراه بعد ما حمله الى منزله له
ان يرده وقال الفقيه لا يرده بعد حمله اليه اشترى ارضا وله اكار فلم يرالارض
حتى زرعها الاكار ليس له ردها بخيار الروية لو اشترى كتابا على انه مذهب ابى
حنيفة فاذا هو مذهب مالك او الشافعي او هو من كتاب الادب او الطب جاز
البيع وللمشتري الخيار واشترى شيا ثم حبسه في سواد الليل فله الخيار اذا اراه
لو راى الجارية من خلفها لم يبطل خياره فقد خلا فيما لو خلفا ان لا يشتغل الى غلان
ثم تطاول الى جسده حتى عيب اشترى ثوبا فوجده نجسا
ينظر ان نقضه الغسل يرده والا فلا محشوا كان الثوب او غير محشو فلو كان
او طاقا اشترى جارية فارضعت ابن المشتري فلا يمنع ذلك ردها بالعيب
بخلاف ما اذا احلب الشاة لو اشترى بعيرا على انه خراساني فاذا هو عربي خراسانى
لم يرده اشترى حنطة فوجد فيها ترابا كثيرا لم يردها كلها الا ان ينقصها
التنقية ولا يحط بحصته من الثمن اشترى سويقا على انه ملتوت
بمن سمن ثم وجده ملتوتا بنصف من سمن لا خيار له اذا راه المشتري وقت
شرائه وكذا اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة دهن فاذا فيه اقل من ذلك
او اشترى قميصا على انه كذا ذراع كرباس فاذا فيه اقل من ذلك اشترى برذونا
فوجد بيده جراح قديم وانكر البايع ينظر ان كان مثله من العيب لا يحدث
في هذه المدة له ان يرده لو قطع البطيخ فوجده فاسدا ينظر ان كان قيمته مع
كونه فاسدا مقطوعا غير مستهلك حين خاصم فيه فالبايع بالخيار ان شا يرد حصة
النقصان من الثمن وان شا يقبل ويرد جميع الثمن اما لو استهلك كله او بعضه بعد ما
علم لم يجب له على البايع شي الا اذا لم يكن له قيمة اصلا فيرجع بجميع الثمن ولو
وجد بالمبيع عيبا فحمله ليرده فعطب المبيع في الطريق رجع بنقصان العيب اما لو
ذبحه ليلا هلك لم يرجع بشي اذ اعلم بالعيب وقت الذبح لا يخاصم في عيب الابق
مع البايع حتى يحضر الابق وعن عيسى بن ابان اذا اعلم البايع بالعيب له ان لا ياخذ
المبيع حتى يقضي القاضي عليه ليرد على بايعه الاول وكذا الوصاف لعلم بالدين
اشترى دقيقا فخبز البعض ثم تبين ان الدقيق مر له ان يرد الباقي ويرجع عليه بنقصان
العيب بحصة ما استهلك كان الفقيه به ياخذ وهو قول محمد خاصة اشترى جارية
فنظر اليها وبها قرحة لم يعلم المشتري ان ذلك عيبا وقبضها ثم علم ان بها عيب
له ان يردها لها اشترى ضيعة على ان خراجها دانق فان لحقها اكثر له ردها لو اشترى
على ان خراجها لا شغله ثم امسكها سنين وادى ثم زعم اهل القرية التي فيها
الضيعة ان خراجها اكثر لم يقبل شهادة اهل القرية عليه قال الفقيه من لا
ضيعة له فيها ولا لولده ينبغي ان يقبل شهادته عليه اذا وجد خراجها ثقيلا ما كان
يوضع على مثلها فله ردها ان لم يحدث فيها ما يمنع الرد مكروه لا باس ببيع
الزنار من اهل الذمة ولا يعجبني بيع الطين الذي يوكل فانه مضر ويكره بيع غلام من
فاسق يعلم انه يعصي الله تعالى وعن الحسن بن زياد فيمن اشترى سمكا او لحما فذهب
المشتري يجي بالثمن فخاف البايع ان يفسد له ان يبيعه من اخر فان باع بعد
بزيادة يتصدق بالزيادة واما النقصان فموضوع عن المشتري اشترى جارية فولدت

انهاحة لم يردها ولكن يتزوجها ليحل وطيها اما بملك اليمين او بملك النكاح وهكذا
فعل شداد بجواريه وكيفية العقد يجري على لسان بايعه ما يقتضي حرمتها البيع والشرا
على الطريق لا باس ان كان واسعا اما لو تضرر الناس بقعوده لا يسعه ذلك والله اعلم
ابن بيع الاب ضيعة الابن الصغير لا يجوز ان كان فاسدا غير مصلح اما لو
كان مصلحا مستورا محمودا لغند الناس جاز وليس له عن ثمنه فيطالب به فان قال
النفقة على الابن او ضاع فالقول قوله ماتت امراة وتركت اولادا صغارا واوصت
الى رجل فباع الولد الضيعة وانفق بعض ثمنها على نفسه واشترى ببعضها ضيعة لنفسه
ولا يرضى به الوصي ينظر ان كان الولد رجلا مستورا او وصي الميت قد اصلح جميع امور
المراة فبيع الابن جائز وما اشترى من الضيعة جائز واشهد عند الشرا انه اشترى
لنفسه دون الولد جاز شراؤه والثمن دين عليه وان كان الابن رجلا فاسدا فهو
سنهنكا لا يجوز بيعه لو اشترى لولدها شيا على ان لا يرجع عليه بالثمن جاز
ان الولد صغيرا استحسانا كالهبة متفرقة اشترى شاة على انها نعجة
فاذا هي معز او اشترى بقرة فوجدها جاموسا جاز لان حكم الكل في الصدقات
واحد وعن محمد باع عبدا بيعا فاسدا ثم ابرى البايع المشتري من قيمته بعد قبضه
ثم مات الغلام ضمن القيمة والبراة باطلة اما لو قال الساير اتلفه من الغلام برئ
وصار وديعة لو قال بعتك منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم
ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز وكذا بيع جميع ما في هذا الصندوق اما لو كان له
متاع في قرية فقال بعت جميع ما في هذه القرية لا يجوز باع سلعة من اربع
لم تكن لواحد منهم الغنم الا بثمن معلوم فلما وزنوا وجدوا اقل وزنا بكثير
فالنقصان على الكل ولهم الخيار وان كان باع متفرقا فجميع النقصان على
الاخير لو قال بعتك هذا الثوب بعشرة ووهبتك لعشرة فقبل
للمشتري صح الشرا ولا يصح البراة من الثمن لو قال لك في يدي ارض سعتها كذا
فبعها مني بستة دراهم فباعها منه ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر
من ذلك جاز وان وقع العقد على المجهول وانما يصح حيث قال التي في يدي
لو اشترى شجرا في ارض البايع وتركها مدة فطالت فارا المشتري قطعها
وفي ذلك ضرر ظاهر بالبايع فللبايع ان يدفع قيمتها وهي قايمة كانت
في يد المشتري وعن ابي جعفر فيمن باع ورق الفرصاد بعد ما ظهر وقطع قبض
الثمن فلم ياخذ المشتري الورق حتى ذهب وقته ينظر ان اشتراه باغصانها ووقع
القطع معلوم ليس له الا قطعها اذا كان في قطعها فساد الشجر فللبايع رد
البيع او الرضا بالقطع اما لو اشتراه بغير الغصن فان بقي ايام فسد البيع لانه
يزداد ويختلط بما اشتراه بالنخيل يشتريه لو باع نخلا على ان يتركه على ارض البايع
لا يصح اشترى جارية شرا فاسدا وقبضها فولدت عنده ثم ماتت يضمن قيمة
الميتة ويرد الولد لا فرق بينه وبين الغصب غير انه لو استهلك المشتري الجارية
وولدها لا يجب عليه الا قيمة الام وفي الغصب يغرم قيمتهما جميعا لو اراد
ان يشتري بطيخة ينبغي ان يشتري الحشيش والاشجار والبطيخ ونباته ببعض
الثمن ثم يستاجر الارض والماء من صاحب الارض اياما معلومة وكذا كل ما يخرج
ثمرها مرة بعد مرة في عام واحد لا بد ان يستعير الارض او يستاجرها مدة معلومة

لو باع شجرة عليها ثمرة لا قيمة لها بعد جاز للمشتري متى كان بحال لا يجوز بيعها على الانفراد
لو قال اشتريت بهذه الصبرة كانت بحضرتها وفيها دراهم صح ثم ينظر ان كان فيها
دراهم لنقد البلد فعليه ذلك والا فيجب نقد البلد اما لو كانت الدراهم في بيت
او حانية بحيث لا يتمكن الخارج جاز البيع وللبائع الخيار ليعتبر جيادا لكمية بخلاف
الصرة فان دراهمها يقف عليها من الخارج يوجد بها لو اشترى دارا لم يعرف
المشتري حدودها ولم يذكر ولم يبين جاز اذا عرفا جميعا جميع ما وقع عليه العقد
ولم يقع بينهما تجاحد ولا يضر جهالة الجيران لو قال بعت منك جميع ما لي في هذه
الدار وقال الصدر لم يجز اذ لو جوزته يجب ان يجوز اذا قال بعتك جميع ما لي في هذه
للدنية ولو جوزت هذا يجوز ان يقول جميع ما لي في الدنيا بخلاف ما لو قال
ما في هذا البيت او الصندوق او الجوالق قال الفقيه في الدار يجوز في قياس
قول ابي يوسف ولا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد بمنزلة رجل باع نصيبه في الدار ولا
يعلم المشتري كذلك جاز عنده قال نصير لو قال بعت منك جميع ما في هذه الدار
من الثياب وجميع ما في هذه القرية من الرقيق او الثياب جاز لو اشترى كذا ثوبا
بدراهم ليس له ان يبيع الدنانير ما لم يجز وقال الفقيه لو باع حب قطن جاز
لانه لا ضرر في نزعه بخلاف بيع النوى في التمر لو اشترى ابريسما ووزنه ثم جاء
المشتري بعد ايام وقال ان وزنه ناقص ينظر ان كان النقصان من الهواء لتفاوت بين
الوزنين لا شيء على البائع اما ان كان لغير ذلك كان للمشتري حبس حصته لنقصانه من
الثمن ان قدر لم يقبضه ما اشترى على ظهور الدواب من الحطب والفحم يجبر البائع
ان يمضي به الى منزل المشتري وكذا الحنطة والبقول والثمار واما لو اشترى صبرة
على الارض على ان يحملها الى منزله يفسد البيع وسئل ابو بكر الاسكاف فيمن اشترى
طاووسا على ان ينقل بعضه حالا وبعضه الى النيروز فقبضه فوجده مريضا
فجاء به الى منزل البائع ليرده فلم يقبل منه الى ان رجع به الى منزله فهلك لا شيء عليه
فكذلك اذا كان البيع فاسدا هذا اذا لم يضعه على الارض اما لو وضعه الى ردة فلم
يقبل فاخذه ثانيا ثم هلك عنده يضمن في البيع الفاسد والغصب باع شجرة
بقرارها جاز فللبائع ان يمنعه من تدلي اغصانها لعدمكان ادت وعلقت الكار لعماه
في ارض صاحبه ليس له ان يبيعها ان كان بنا او شجرة لها كرى نهر او كراب فلا يجوز بيعه
باع الثمار وقبل ان تدرك ان كان حصرمها او تفاحها يمكن الانتفاع به جاز فان لم
يكن ذلك بحال الكمثرى لا يجوز الا ان يدرك بعضه فيجوز البيع فيما ادرك وفيما
لم يدرك على تلك الشجرة لو كان نيئا فادرك بعضه باع الموجود خاصة جاز فان لم
يأخذ المشتري حتى خرج ثمر اخر فسد البيع كبيع جارية قبل استبرائها لا يجوز الا اذا
كانت مستبينة للناس تقبيلها الا ان يحل لو ظهر ان اجل يبطل البيع وفي النبي لا يبطل
عن سماك بن حرب عن ابي القاسم البدوي قال اخذت بكرا من ابلي فدخلت المدينة
اريد بيعه فمر بي ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال يا اعرابي تبيع البكر قلت نعم يا
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بكم تبيعه قلت بمائة وخمسين قال تبيعه
بمائة قلت لا عافاك الله فقال ابو بكر لا تقول لا عافاك الله بل قل عافاك الله
لا تم البيوع ولله المنة

كتاب الصرف

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم

مومنين قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثل بمثل يدا بيد
والفضل ربوا والفضة بالفضة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا وقال محمد
ابن الحسن رحمة الله عليه اذا اشترى دراهم بدراهم اجود منها فلا يصلح
ذلك الا وزنا بوزن سواء يستوي في ذلك جيدها ورديها ومصوغها
وتبرها ابيضها واسودها وكذا الذهب بالذهب جيده ورديه تبره ومصوغه
وان تفرقا قبل ان يتقابضا بطل لو باع الذهب بالذهب متفاضلا ومع اقلهما
فضة او عرض جاز وكذا في الدراهم وكذا سيفا محلى بفضة اشتراه بدراهم
لا يجوز حتى يعلم ان الدراهم اكثر من فضته ليقابل الفضل بنصله وجفنه
وحمايله اشترى عشرة دراهم بدينار فانتقد احدهما ورهن الاخر بالاخر فهلك
الرهن قبل تفرقهما جاز وشرا الذهب بالفضة متفاضلا لا يجوز عرفا وزنهما
او لم يعرفا وان تفرقا قبل تقابضهما بطل لو اشترى عشرة دراهم بدينار
وتقابضا ثم وجد فيها درهما ستوقا ان لم يستبدله حتى تفرقا رده عليه
وصار شريكا في الدينار بحصة درهم كانه لم ينقد تسعة دراهم لو اشترى
مائة دينار بالف ولا شيء لهما من ذلك ثم استقرض كل واحد مثل ما سمى في
بيعه ودفعه الى صاحبه قبل تفرقهما جاز وكذا في التبر والفضة بخلاف العروض
والحيوان ولو اشترى قلب فضة بثمن ثم استحق احدهما بطل البيع بخلاف
المضروب فانه لو اشترى الف درهم بمائة دينار فاستحقت احداهما قبل التفرق فعليه
ان يعطي مشتريها مثلها ولا يبطل الصرف لو كان في البلد نقدا معروفا فقال
احدهما اشتريت لك كذا وكذا الشيء افضل من النقد المعروف وقال الاخر لم اشتر
تحالفا وترادا او لو اشترى الف درهم بمائة دينار ونقد الدينار فقال الاخر
لنجعلها بالدراهم التي لي عليك ففعل جاز وان ابى لم يجبر لو اشترى ابريق
فضة وزنه الف بالف درهم ونقده خمسمائة وقبض الابريق ثم تفرقا فانه
يلزمه نصف الابريق ويبطل نصفه ثم اذا وجد به عيبا له ان يرده وكذا القلب
والطوق والمنطقة المفضضة والسيف المحلى ولو استحق نصف السيف ان شا
رد ما بقي وان شا امسك بنصف الثمن لو اشترى عشرة دراهم بدينار ونقده
الدينار ثم اشترى منه ثوبا بالعشرة دراهم وقبضه فصارت له عليه عشرة فقال
اجعلها قصاصا قبل ان يتفرقا لم يكن له ذلك وان تراضيا بذلك له على رجل
الف درهم دين فباع دينه من اخر بمائة دينار وقبض الدينار لم يجز وكذا لو
اشترى خادما من اخر يكون باطلا وكذا كل دين الا ان يشتريه من الذي هو عليه
لو اشترى عشرة دراهم ودينارا باحد عشر درهما جاز فالعشرة بالعشرة والفضل
بالدينار ولو اشترى دينارا ودرهمين بدرهمين ودينارين يصرف الجنس الى
خلاف الجنس

خيار

باع مائة دينار بالف واشترط الخيار لهما فيه يوما
ينظر ان ابطل الخيار قبل ان يتفرقا جاز البيع والا يفسد الصرف سواء كان
الخيار لهما جميعا او لاحدهما وكذلك في الاناء المصوغ والسيف المحلى لو
اشترى جارية وطوق ذهب فيه خمسون دينارا بالف درهم واشترط الخيار
فيهما يفسد عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في الجارية بحصتها من الثمن اما لو
اشتراهما بالحنطة او العروض لم يفسد والصرف بيع الذهب بالذهب او

الفضة بالفضة او احدهما بالاخر لو اشترى رطلا من نحاس بدرهم وشرط فيه الخيار
جاز **فلس** اشترى فلوسا بدراهم ونقد الدراهم ولا فلوس عند البايع هو
فاستقرضها ودفعها اليه جاز قبل الافتراق او بعده وكذا لو لم يكن عنده فلوس
ولا عند الاخر دراهم فاذا تقابضا قبل الافتراق او قبض احدهما اما لو افترقا
بلا قبض بطل فانه بيع دين بدين لو اشترى خاتم فضة بفلوس وعروض ليست
عنده وافترقا قبل التقابض جاز في الخاتم فص او لم يكن لو اشترى متاعا بعشرة
فلوس بعينها له ان يعطي غيرها لو وجد فيها فلسا لا ينفق استبدله كالزيوف في
الدراهم والفلوس عددي لو باع فلسا بفلسين جاز باعيانهما وتتعين في
العقود اذا عينها كالسلعة اذ لم يكن ثمنا ولا يبطل بالتفرق قبل القبض وعند
محمد حكمه حكم الدراهم لو اشترى ما يتغلس بدرهم فنقد خمسين فلسا ثم كسدت
الفلوس بطل في الباقي ورد نصف الدرهم وللمشتري ان يشتري منه بذلك
النصف من الدرهم ما احب لو لم تكسد لكن رخصت او غلت لم يفسد
وللمشتري ما بقي من الفلوس لو باع فلسا بفلسين بغير اعيانهما فهو فاسد
لو اشترى فاكهة او غيرها بدانق فلوس جاز وكذا بقيراط فلس او بدرهم فلس
لو باع درهما زايفا لا ينفق وقد علم عينه بخمسة دوانق فلس جاز لو اشترى فلوسا
بدرهم وقبض الفلوس ولم ينقد الدرهم حتى كسدت الفلوس جاز البيع والدرهم
دين عليه اما لو نقد الدرهم ولم يقبض الفلوس يفسد استحسانا وكذا لو اشترى
طعاما بالفلوس وقبض الطعام ثم كسدت الفلوس قبل نقدها ينتقض
ويرد ما قبض ان كان قايما او الا قيمته لو اشترى فاكهة بدانق فلس والدانق
عشرون فلسا فغلت او رخصت فعليه عشرون فلسا لو استقرض الفلوس
ثم كسدت فعليه مثلها عند ابي حنيفة وعندهما قيمتها من الفضة بخلاف ما
اذا غلت او رخصت فانه يرد مثلها لو استقرض الدراهم او الطعام يجبر على رد
مثله ولا يعتبر غلاء ذلك او رخصه وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد ويجوز
قرض الجوز كيلا وعددا لا قرض في الحيوان والثياب والعقار اما القطن والكتان
والابريسم والنحاس والتبر والحديد والرصاص والصفر والشبه يجوز فيها القرض
وزنا معلوما وعليه مثله ولا يجوز قرض الخشب والحطب والقصب والبقول
والرياحين ولا يجوز الاجل في القرض اما في اواني الذهب والفضة
والجواهر لا قرض فيها وانما هو عارية **قرض** لا باس بقبول الهدية ممن له عليه قرض
او غيره والاجابة دعوته اذا لم يشترط ولو قضاه اجود من حقه او اردى جاز
وان كان راجحين اقرضه بشرط اعطائه ذلك فهو باطل لو اقرضه بالكوفة على ان
يوفيه بالبصرة فهو فاسد ودراهم عليه حالة بالكوفة اما اذا لم يشترطه وكتبه
كتب له به الى البصرة جاز ولو باع عبدا بالف درهم الى شهر على ان يوفيه اياه
بالبصرة جاز ولا تشبه هذا القرض والاجل الحال له ان ياخذه به بالكوفة
لا مؤنة فيها اما ما فيه مؤنة مثل الحنطة ليس له اخذه الا حيث شرطه
لو اشترى عبدا بالف درهم حالة على ان يوفيه بالبصرة كان فاسدا وكذا الحنطة
ونحوها لو اقرضه دراهم واخره الى شهر فالتاخير باطل وان صالحه على ذهب
تبرا او مصوغ جاز وان لم يعلم وزنه اذا قبضه قبل الافتراق لو اقرضه درهما

ثم اشترى به

ثم اشترى به فلوسا بعينها او بغير عينها فهو جايز ان قبضهما قبل الافتراق لو اقرضه
ذكرهما والا فباطل لو اقرضه الفا وقبضها منه وامره ان يصرفها له بالدنانير
لا يجوز ولا يجوز للطالب المطالبة بدين عليه فان رضي الطالب باخذ الدنانير
ففعل ذلك جاز في رواية ابي سليمان وذكر في رواية ابي حفص ان ذلك
قولهما اما عند ابي حنيفة لا يجوز له على رجل الف فدفع المطلوب الى الطالب
دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها فقبضها فهلكت قبل ان يصرفها او صرفها
قبل ان ياخذ حقه منها فهو من ماله لو اقرض الرجل صبيا او معتوها فاستهلكه
لا ضمان عليه اما في العبد المحجور فانه يواخذ بعد عتقه **معدن** اذا احتفر
في معدن ثم باع تلك الحفيرة لا يجوز لو استاجر اجيرا يعمل معه بتراب
معروف من معدن او الصياغة غير جاز وله الخيار اذا راى ما فيه تراب ذهب
او فضة فهو سوا اما لو استاجر بوزن من التراب مسمى بغير عينه لم يجز وكذا
اذا اشترى شيا من العروض بوزن من التراب بغير عينه لو كان له على رجل دين
وهو فضة فاعطاه به ترابا بعينه تراب فضة يدا بيد لم يجز وان كان
تراب ذهب جاز وهو بالخيار اذا راى ما فيه لو استقرض تراب ذهب وفضة
فانما عليه مثل ما خرج من ذلك التراب من ذهب او فضة والقول قول
المستقرض فلو استقرض التراب على ان يعطيه ترابا مثله لم يجز وكذا لو
اشتراه شرا فاسدا واستهلك التراب لو اشترى تراب فضة بتراب فضة او تراب
ذهب لم يجز اما تراب ذهب بتراب فضة جاز ولكل واحد منهما الخيار اذا
راى ما فيه وقبض ترابهما شرط في المجلس ولا يصح الخيار فيه لو صرف الوصي
دراهم اليتيم بدنانير نفسه بسعر السوق لم يجز وكذا لو باع انا فضة من نفسه
بوزنه وكذا ان كان في حجره يتيمان صرف الوصي دراهم احدهما بدنانير الاخر لم
يجز **صياغة** استاجر اجيرا بذهب او فضة ليعمل له فضة معلومة
بصوغ معلوم مدة جاز وكذا في الحلي والاواني وكذا لو استاجره يخلص له
ذهبا او فضة واشترط له من ذلك شيا معروفا او استاجره يخلص له ما في
الصواغين وتراب المعدن فهو معلوم جاز وكذا في التفضيض والتمويه والتنقيش
في حلي المناطق واللجام والسيف وغيره لو استاجره بدرهم يموه لجامه بقيراط
ذهب لا يجوز الا ان يقبض الدرهم ويقبض ذلك القيراط ثم يرد اليه ويقول
موه به وكذا حكم الذهب ما لو استاجره بعرض او بمكيل او موزون بعينه ليموه
له ذلك بذهب او فضة مسمى فهو جايز فان عمله فقال المستاجر لم يدخل فيه
ما شرطت لي فقال فعلت فالقول قول المستاجر مع يمينه ويعطي المموه قيمة
ما زاد التمويه في متاعه الا ان يرضى ان ياخذ بقوله لو استاجره يحفر له في هذا
المعدن عشرة ايام بكذا جاز لو استاجره ينقيه تراب المعدن او تراب الصاغة
بنصف ما يخرج منه كان فاسدا وله اجر مثله لو استاجر انا فضة او حلي فضة يلبس
امراته يوما بفضة او ذهب جاز وكذا السلاح المحلى **غصب** لو استهلك
الغاصب قلب فضة فعليه مصوغا من الدنانير فيعدل الى خلاف الجنس والقول
في الفضة والجنس والوزن قول الغاصب وكذا الحكم في ساير الحلي لو افترقا
قبل دفع القيمة لم يضره ولو اخر ضمان الغاصب شهرا لا باس وكذا من كسر انا فضة

والمدفوع اليه مؤتمن اما لو هلكت بعد اخذه حقه منها هلكت من مال الدافع

الغير او استهلكه او اتلف مائة دينار فاخذ ضمانه لو كسر اناء فضة الغير ثم
اهلكه صاحبه فلا شيء على الذي كسره لو غصب اناء فضة فكسره او صاغه
شيئا اخر لصاحبه ان ياخذه مجانا عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا اذا اذاب الغاصب
دنانيره فلصاحبه اخذها او يضمن مثل ما غصب لو غصب دراهم ثم القى دراهمه
يضمن مثلها ولا يكون شريكا له فيها عند ابي حنيفة وكذا الدنانير والفلوس وكل
شيء مما يكال او يوزن مما يخلط رجل خلط دراهم هذا بدراهم هذا ضمن
مثليهما والمخلوط له وان شاء اقتسماها ولم يضمنا وكذا الوصيات ذلك كله
بعد خلطه في قولهما وقال ابو حنيفة يضمنه ولا سبيل لهما على هذا
لو ضمن الغاصب عن المال بجنسه او بغير جنسه والمغصوب في منزله جاز ولو
صالحه من فضة على ذهب متاخرا او فضة مثلها جاز لانه صلح في دين عليه
وليس كالشيء القائم بعينه يبيعه اياه **وديعة** استودع الف
فوضعها في بيته ثم التقيا في السوق فاشتراها منه بمائة دينار ونقده
الدنانير لم يجز ان فارقه قبل ان يقبض الوديعة من بيته وكذا لو كانت
الوديعة اناء فضة ولو كانت الوديعة سيفا محلى ثم اشتراه بثوب
وعشرة دراهم ودفع العشرة والثوب في السوق ثم افترقا انتقض
البيع في كله وكذا لو اشترى السيف المحلى الذي هو وديعة بسيف محلى لا يجوز
استحسانا وفي القياس ينبغي ان يجوز بان يجعل فضة هذا بفضة الاخر والجفن والحمائل
والنصل من هذا بمثله من الاخر وان كان في الحلية فضل اضيف لهذه الاشيا
وزن لو استبدل درهما لا يعلم وزنه بدراهم يعلم وزنه اجود منه او
اردى جاز وكذا لو قال بعني هذه الدراهم فضة مثل وزنه بدراهم وكذا الذهب
وسائر الوزنيات والحديد كلها نوع واحد ما يصلح منها الحا والسيوف وما لا
يصلح له والرصاص القلعي بالاسرب [illegible] رصاص كله يوزن ولا باس بالنحاس الاحمر
بالشبه الشبه واحد والنحاس اثنان يدا بيد من قبل ان الشبه قد تلد فيه الصنع والاجر
فيه نسيئة فانه نوع واحد وكذا لا باس بالشبه بالصفر الابيض نسيئة ويدا بيد وكذا الصفر
الابيض واحد باثنين من النحاس الاحمر فالصفر الابيض فيه رصاص قد خلط به
وان افترقا قبل التقابض لم يفسد جميع ذلك وكلما لم تخرجه الصنعة من الوزن
في المعاملات لم يبع بجنسه الا وزنا بوزن سوا **دار حرب** لو اسلم
الحربيان هناك ثم تبايعا بالربوا كرهته لهما ولم يرده عند ابي حنيفة خلافا
لهما لو دخل تجار اهل الحرب دارنا بامان فاشترى احدهما من صاحبه درهما
بدرهمين لم اجزه لانما اجيزه بين المسلمين واهل الذمة لو اربى الحربيان هناك
ثم اسلما وخرجا الينا قبل ان يتقابضا او قبل قبض احدهما ابطلته
وكذا المسلم يبايع الحربي فيها ربوا ثم اختصما فيرده كله عندنا وقال ابو
يوسف لا اجيز للمسلم في دار الحرب الا ما اجيز في دار الاسلام ولا يجري الربوا
بين المولى وعبده ولكن يرده الى العبد ان كان عليه دين وكذا ام الولد والمدبر
اما حكم مكاتبه حكم مكاتب غيره ويجري بين سائر القرابات وبين الزوجات
وشريكي العنان والوصي في الربا بمنزلة الاجانب والمماليك بمنزلة الاحرار
واهل الذمة بمنزلة اهل الاسلام اما المتفاوضان فليس ذلك بينهما بيع

وفي

وفيما لهما كما كان **وكالة** لو تصارف الوكيلان يعتبر مجلسهما في التقابض
ولا يضر غيبة الموكلين رجل وكل رجلين بالصرف لا ينفرد به احدهما وان عقدا جميعا
ثم ذهب احدهما قبل القبض بطل حصته لو وكله رجلا بمال بالقبض او بالاداء
او وهبا بطل الصرف لو وكله ان يصرف له هذه الدراهم بدنانير فصرفها فليس
للوكيل ان يتصرف في الدنانير بشيء وكله ان يشتري له ابريق فضة بعينه من رجل
فاشتراه بدراهم او بدنانير جاز على الامر انما لو اشتراه بما يكال او يوزن بعينه
او بغير عينه لم يجز على الامر لو وكله ببيع فضة بعينها ولم يسم ثمنا فباعها
نصفه اكثر منها لم يجز ولم يضمن الوكيل والموكل احق بهذه الفضة من الوكيل
يقبض منها بوزن حصته والباقي في يد الوكيل حتى يرده الى صاحبه لو وكله
ان يزوجه امراة على هذا التراب وهو تراب ذهب او فضة جاز ان كان فيه
عشرة دراهم فضة او قيمتها من الذهب لو وكله ببيع سيف محلى له فباعه
نسيئة فالبيع فاسد ولا ضمان على الوكيل فيما يفسده من البيع لم يكن مخالفا لان
الفاسد بيع لو وكله بشراء الفلوس فاشتراها وقبضها فكسدت قبل ان يسلمها الى الامر
فهو للامر انما لو كسدت قبل قبضها ثم قبضها لزمته دون الموكل لو وكله بشراء عبد
بعينه فاشتراه ثم وجد به عيبا فللوكيل ان يرده فان قبضه ورضي به لزمه الامر
ان كان العبد ينتفع به مع العيب اما لو كان مستهلكا فيه لزم الوكيل وكذا الدابة
والثوب والدار وكله بشراء طوق ذهب بعينه فيه مائة دينار فاشتراه بالف درهم
ونقده ولم يقبض الطوق حتى كسره رجل قبل ان يتفرقا واختار الوكيل تضمين
الكاسر قيمته مصوغا من الفضة جاز عليه دون الموكل وبرئ منه البايع ويتصدق
الوكيل بما فضل على الثمن ويكره للمسلم توكيل الذمي او الحربي بصرف الدراهم والدنانير
لو وكله بصرف الف درهم فباعها بالدنانير وحط عنه ما لا يتغابن في مثله لم يجز
على الامر ولو امره بالصرف ولم يسم له مكانا فله ان يصرف بالكوفة او بالشام او
بمكة ولا ضمان عليه وكذا ما ليس له حمل ومؤنة لو وكله ببيع عرض له حمل ومؤنة فاستاجر
له وخرج به من الكوفة الى مكة فباعها هنالك جاز ولا الزم الامر من الاجر شيئا
وذكر في كتاب الوكالة مرة اخرى وقال لم اجز البيع لانه ما امر بالخروج به لو
سرق او ضاع ضمن لو وكله بشراء ثوب سماه ولم يوقت مكانا فاشتراه بغير الكوفة
جاز ان لم يكن له حمل ومؤنة لو وكله بالف يصرفها له ثم الوكيل صرف تلك الالف
الاولى في الوكيل الى بيت الموكل واخذ الف اخرى فصرفها جاز وكذلك ان كانت
الالف الاولى باقية فاخذ الوكيل الف اخرى وكذا الدنانير والفلوس بخلاف
فضة بعينها او عروض لو قال اشتر لي بهذه الدنانير غلة ولم يسم له غلة الكوفة
او بغداد فاشترى له غلة الكوفة جاز ولو اشترى له غير الغلة لم يجز الا ان يكون
مثل غلة الكوفة لو قال له بع هذه الالف درهم بدنانير شامية فباعها
بكوفية فان كانت الكوفية غير مقطعة وكانت وزنها شامية فهو جائز وليس
الدنانير في هذا كالدراهم **عيب** اشترى سيفا محلى بدراهم اكثر مما فيه
وتفرقا عن قبض ثم وجد بالنصل عيبا فرده وقبله صاحبه بغير قضاء ينبغي
ان لا يفارقه حتى يقبض الثمن فان فارقه انتقض ولو عاد الامر كما كان
وله ان يرد عليه بالالف وكذا الاقالة اما لو رده بقضاء قاضي لم يضره ان يفارقه

قبل قبض الثمن ولم ان يوجره بالثمن وكذا لو رده بخيار رؤية بغير قضا لو اشترى ابريق فضة فيه الف بالف ومائة دينار وتفرقا عن قبض ثم وجد رصاصا او ستوقة او انا لا يدري ما هو ولم يشترط لو صاحبه شيا جاز لو اشترى اناء فضة فاذا غير فضة لا بيع بينهما لو اشترى سيفا محلى على ان فيه مائة درهم بمائتي درهم فاذا فيه مائتا درهم فانه يرد السيف اشترى ابريق فضة على ان فيه الف درهم فاذا فيه الفان ان شا المشتري اخذ نصفه بالف اما لو اشترى نقرة فضة على ان فيها مائة فاذا فيها مائتي درهم فللمشتري نصفها لا خيار له وعلى هذا التبر والذهب ولا باس ببيع الفضة جزافا بالذهب او بالفلوس او بالعروض

صلح اشترى عبدا بمائة دينار ثم وجد بالعبد عيبا اقر به البايع او انكره ثم صالحه على دينار وتفرقا قبل قبض الدينار جاز وكذا الضرب للدينار اجلا وان كان صالحا على دراهم وافترقا قبل ان يقبض الصلح واستقبلا الخصومة في العيب وكذا ضرب الاجل وشرط الخيار لو ادعى على رجل مائة درهم فانكره او اقر به ثم صالحا على عشرة دراهم حالة او الى اجل او شرط الخيار لم افترق جاز الصلح ليس فيه صرف اما لو صالحه على خمسة دنانير ان افترقا قبل القبض انتقض الصلح وكذا الاجل وخيار الشرط لم يصح لو ماتت امراة وتركت رقيقا وعروضا وحليا من ذهب وفضة وجوهر ولها الاب والزوج وميراثها في يد الاب فصالح زوجها على مائة دينار ولا يدري نصيبه من الذهب اقل من ذلك او اكثر فالصلح باطل وكذا لو صالح على خمس مائة ولا يعلم ان نصيبه من الفضة اكثر منها او اقل اما لو صالحه على خمسمائة درهم وخمسين دينارا وافترقا عن قبض جاز ويجعل الجنس في مقابل غير الجنس وان افترقا عن غير قبض انتقض الصلح وان قبض الزوج الدراهم والدنانير لم افترقا والميراث في منزل الاب انتقض من الصلح حصة الذهب والفضة وان قبض الاب ذلك قبل قبض الزوج بعض الدنانير والدراهم يبطل ان كان النقد بقدر حصة الذهب والفضة والحلي فالصلح ماض وان كان النقد اقل من ذلك بطل منهما حصة ما لم ينقد لو ادعى رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير فانكر المدعا عليه او اقر ثم صالحه على خمسة دراهم من ذلك كله نقدا او نسيئة فهو جائز لو اشترى قلب فضة فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا قد دلسه له فصالحه على عشرة دراهم نسيئة جاز اما لو صالحه على دينار لم يجز الا انه يقبضه قبل التفرق

مرض قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن مريض باع من الابن دينارا بالف درهم وتقابضا ثم مات لم يجز وذلك بمنزلة الوصية لم وعند صاحبيه جاز وكذلك لو باع بمثل قيمته لو اشترى منه الف درهم بمائتي دينار فاجاز بقية الورثة جاز وان ردوه فهو مردود عند ابي حنيفة وعندهما ان شا الابن اخذ مثل الدراهم من الدنانير وان شا نقض البيع لو باع المريض من اجنبي الف درهم بدينار وتقابضا ثم مات ولا مال له غير هذا الدينار فللورثة ان يردوا ما زاد على الثلث ثم ان شا المشتري اخذ ديناره ورد الالف وان شا اخذ من الالف قيمة الدينار وثلث ما بقي من الالف كاملا لو باع المريض ابريق فضة فيه مائة درهم وقيمته بالذهب عشرون دينارا فباعه بمائة درهم قيمتها عشرة دنانير فابت الورثة ان يجيزوا فالمشتري بالخيار ان شا رد البيع وان شا اخذ ثلثي الابريق بثلثي المائة وثلث الوزن

إجارة لو دفع لجاما الى رجل يموهه بفضة وزنا معلوما يكون قرضا على الدافع جاز

ويلزمه الاجر والقرض فان اختلفا في مقدار ما صنع فيه من الفضة فالقول قول رب اللجام مع يمينه على علمه ولو قال موهه بمائة درهم فضة على ان اعطيك ثمنها واجر عملك ذهبا عشرة دنانير وتفرقا على ذلك فهو فاسد فان فعل فله اجر مثله لا يجاوز ما سمي وله الفضة مثل وزنها لو دفع اليه ثوبا يكتب عليه كتابا بذهب معلوم باجرة معلومة من الفضة فهو فاسد وكذا لو جعل اجره ذهبا اما لو قال اقرضني مثقال ذهب واكتب به على هذا الثوب كذا وكذا على ان اعطيك اجرك نصف درهم او قال قيراط ذهب جيد فهو جائز وان لم يقبض المقروض ولو دفع اليه عشرة دراهم فضة فقال اخلط فيها خمسة دراهم فضة ولجم كذا جاز والخمسة قرض والاجر واجب لو استقرض كر حنطة وقال اطحنها لي بدرهم فطحنها له قبل ان يقبضها فهو باطل ولا اجر له فان اعطاه الدقيق فعليه دقيق مثله اما لو دفع اليه كر حنطة وقال اقرضني نصف كر واخلطه بها ثم اطحنها لي بدرهم فطحنها لم قبل ان يقبضها فهو باطل ولا اجر له اما لو دفع اليه كر حنطة وقال اقرضني نصف كر واخلطه بها ثم اطحنها لي بدرهم فهو جائز لو اشترى سيفا محلى بمائة درهم او بعشرة دنانير ونقده ولم يقبض السيف حتى افسد رجل شيا من حليته او جفنه فاختار المشتري تضمين المفسد جاز لم قبض السيف فارق البايع قبل قبضه من المفسد ضمان ما افسده لم يضره لو اشترى سيفا محلى بمائة درهم وفيه خمسون درهما ثم باعه مرابحة بده يازده او بربح ثوب بعينه او بوضيعة كذلك لم يجز اما اللجام المموه جاز بيعه مرابحة اذا المخلص التمويه لو اشترى جارية وطوق فضة عليها بمائة درهم بالف درهم لم باعه مرابحة بربح مائة جاز في الجارية دون الطوق عند صاحبيه لو اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون وتقابضا ثم زاده المشتري درهما او دينارا جاز وان لم يقبض قبل التفرق ولو زاده البايع دينارا وقبضه قبل الافتراق جاز وبعده انتقض حصة الدينار ولغيره ان يعزل من الثمن وزن الفضة ويقسم الباقي على قيمة الدينار وقيمة السيف بغير حليته لو باع لؤلؤة بمائة دينار على انها مثقال فاذا فيها مثقالان جاز البيع لو اشترى سيفا محلى على ان حليته خمسين درهما فاذا حليته ستون درهما ولم يتفرقا فالمشتري بالخيار ان شا زاده على عشرة دراهم واخذ السيف وان شا نقض البيع وان كانا تفرقا يفسد البيع هذا اذا كان الثمن دراهم مائة اما لو كان البيع بعشرة دنانير وتفرقا عن قبض جاز عن المسعود بن مخرمة قال وجدت في المغنم يوم القادسية طستا لا يدري اشبه هو ام ذهب فابتعتها بالف درهم فاعطاني تجار الحيرة الفي درهم فدعاني سعيد فقال رد الطست فقلت لو كانت شبها ما قبلتها مني فبلغ قيمتها الفا قال اني اخاف ان يسمع عمر اني بعتك طستا بالف درهم فاعطيت الفي درهم فيرى اني قد صانعتك فيها قال فاخذها سعيد مني فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له ثم رفع يديه وقال الحمد لله الذي جعل رعيتي يخافني في افاق الارض قال وزادني عمر على ذلك

حر الجامع الكبير

رطب قال احمد الله اسلم درهما في قفيز من رطب في اوانه جاز فاعطاه تمرا كان نوع رضي به المسلم جاز في قياس قول ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك لو اسلم في قفيز تمر فاعطاه مكانه رطبا او قال خذ هذا القفيز

صلحا عن قفيز تمر على ان يبري من الباقي فهو جائز اذ الان الرطب افضل من التمر فانه
يجوز بدون حقه ولو كانت قيمة الرطب اكثر فهو فاسد ولو اسلم في قفيز تمر فلما حل الاجل
صالحه على نصف قفيز من تمر جيد كان باطلا ولو اسلم في قفيز حنطة فاعطاه مكانها
حنطة مقلية فهو فاسد لانه لو اسلم في دقيق لم يجز له ان ياخذ السويق وكذا
لو اسلم في بسر اصفر فاعطاه مكانه من بسر مطبوخ لم يجز وكذا اسلم في حنطة لم
ياخذ دقيقا او اسلم في زيت لا ياخذ زيتونا او على العكس

غش

ثلثا دراهم
صفر وثلثها فضة لا يقدر ان يخلص الفضة من الصفر ولا يدرك اذ لو خلصنا يبقى الصفر
او يحترق الا انه يعلم ان الفضة تخرج بيضا لا باس بان تباع هذه الدراهم باكثر من وزنها
او بمثل وزنها وان بيع درهم ثلثاه صفر وثلثه فضة باقل من وزنه من الفضة
فان كانت الفضة اكثر مما فيه من الفضة جاز وان كانت مثله او اقل لم يجز اما
اذا لم يعلم ما فيه من الفضة اقل او اكثر اوما اشتراه من الفضة فهو فاسد حتى يعلم
ان الفضة التي اعطاه اكثر لو كان نصفها فضة ونصفها صفر فبيعت بمثلها
وزنا من الفضة بيضا او اكثر او اقل فان كانت الفضة هي الغالبة فلا يجوز
بمثل وزنها من الفضة بيضا ولا ينبغي ان تباع باكثر من ذلك لانا لو كانا متساويين
لم يكن لاحدهما غالب فلا باس بمثل وزنها من الفضة وكذا باكثر من وزنها من
الفضة بيضا وكذا باقل من وزنها من الفضة بيضا اذا علم ان الفضة البيضا
اكثر مما وان كانت الفضة البيضا مثل ما فيهما من الفضة او اقل او لا يدري حالها فالبيع
فاسد ولو كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر او خمسة اسداسها فضة وسدسها
صفر فبيعت بمثل وزنها من الفضة البيضا واكثر او اقل لا خير فيه الا مثلا بمثل ولو
كانت ثلثاها صفرا وثلثها فضة فاستقرض منها عددا لا وزنا فان كان يجوز في البيع
فهو جائز وان كان البعض لا يقبل من البعض بمنزلة الفلوس وان لم تجر العادة عددا
لم يجز وان كان نصفها فضة ونصفها صفر لم يجز استقراضها الا وزنا وان كانت ثلثاها
فضة وثلثها صفر لا يستقرض الا وزنا بمنزلة الدراهم اما لو كانت ثلثاها صفر
وثلثها فضة فتبايعا عددا لا وزنا جاز ولو كان نصفها فضة ونصفها صفر لا تباع
الا وزنا لو كان ثلثاها صفر وثلثها فضة وهي مما يوزن او لا يوزن فاشترى بها ثوبا
وضاعت لم ينتقض البيع ويعطي مثلها وان كانت لا توزن بمنزلة الفلوس وكذا
ان كان نصفها فضة ونصفها صفر والغالب عليها الفضة لم ينتقض العقد وان كانت
الدراهم من مستوى مختلفة منها ما هو فضة الثلثان والصفر الثلث ومنها نصفها
فضة ونصفها صفر ومنها فضة الثلث والصفر الثلثان فبيعت بعض بهذا وبعض
بهذا جاز ولا خير فيه نسيئة لو باع دراهم ستوقة بدراهم فضة جيدة مثل وزنه
جاز وان باعه باكثر من وزنه ان كان الصفر غالبا جاز كالفلوس وان كان الفضة
غالبا لا يجوز

صلح

رجل على رجل تمر سكر جيد فاعطاه كفيلا به فصالح الكفيل
صاحب التمر على قفيز رطب على ان ابراهما ينظر الى الرطب كم ينقص اذا جف وان
لم يكن ينظر الى الذي سينقص من ذلك ان اعلم ربما ينقص ينظر الى ثلاثة
ارباع الدين انها اكثر قيمة ام هذا القفيز الرطب فان كانت اكثر قيمة او كانا سواء
فالصلح جائز ويرجع الكفيل على المكفول عنه بثلاثة ارباع القفيز التمر اما ان كان
القفيز الرطب اكثر قيمة من ثلاثة ارباع التمر فالصلح باطل ويرجع الكفيل على صاحب

الدين

الدين برطبه فاخذه منه ولو صالح الكفيل على قفيز من رطب على ابراه خاصة
فالصلح باطل والتمر عليهما بحاله لو كان عليه قفيز تمر سكر جيد فامر بحمه القبضة
من غير ان يكفل عنه فاعطاه المامور قفيز رطب فقبل على ابرا الذي
عليه الحق فهو على ما وصفنا من صلح الكفيل غير ان ههنا اذا جاز
الصلح في الكفالة فادى الرطب يرجع عليه بالرطب اما في الكفالة فلا ان
يرجع بما ضمن دون المؤدي

قرض

اذا قال لغيره ادفع الى
فلان الف على اني ضامن لها والمدفوع اليه يسمع كلامه فدفع اليه واستهلك
القابض فاراد الدافع ان يرجع على القابض لم يكن له ذلك وهو قرض
للدافع على الامر فالقابض كالوكيل في القبض للامر ولذا ان كانت قائمة
بعينها لا سبيل للدافع عليها وللامر ان يرجع بها على القابض وكذا الى قوله
اعط هذا الرجل الفا على اني ضامن لها اما لو قال اقرض هذا الرجل
الفا على اني ضامن والمدفوع اليه يسمع كلامه فانه حاضر فهذا قرض للدافع
على القابض والامر ضامن فياخذ الدافع ايهما شاء الا ترى لو قال لرجل
وهو خليطه اعط فلانا الفا او ادفع اليه الفا فالضامن على الامر دون
القابض اما لو قال اقرض فلانا ضمانه على الامر لو قال اعط فلانا الفا او
ادفع اليه الفا على اني ضامن لك هذه الالف عنه كان قرضا للدافع على القابض
والامر ضامن لو قال اعطي الفا على ان فلانا ضامن لها وذلك الرجل
يسمع فانه حاضر فدفع اليه فانها قرض على القابض والامر ضامن ولو قال
اعط فلانا الفا على اني ضامن لها قال فلان نعم فاعطي الفا على ان فلانا
ضامن فدفعه فالمال على القابض والامر ضامن لو قال هب لفلان الف
على اني ضامن لها فوهب جازت الهبة والامر ضامن للدافع وكذا لو قال تصدق
عني على عشرة مساكين على كل واحد بنصف صاع على اني ضامن فهذه
صدقة عن الامر ويرجع المامور على الامر ولو قال هب لي الفا على ان فلانا
ضامن لها فقال فلان نعم فوهب لم تجز الهبة ويرجع المامور على الامر
فلو قال هب لفلان عني الفا جازت الهبة عن الامر والا ليس للدافع عليه ضمان

كفالة

لو قال اقرض فلانا عني الفا واعطه عني الفا ففعل رجع على الامر
اشترى دينارا بعشرة دراهم ونقد الدينار ولم يقبض العشرة حتى كفل لها
عن المشتري رجل بامره او بغير امره جازت الكفالة لو اعطاه الكفيل العشرة
في المجلس صح وان تفرقا قبله بطل ولا ضمان على الكفيل في الدينار ولا ينظر
الى افتراق الكفيل ايا هما وان لم يفترقا حتى ابرا المشتري للعشرة من
العشرة فالكفيل بري من العشرة قبلا ولم يقبل فان الغريم الذي عليه العشرة
ينظر ان قبل البراءة بطل البيع ورد الدينار وان ابى البراءة وادى العشرة تم
البيع ولم يكن كفيل ولكن الغريم احال على رجل جازت الحوالة فان اعطاه قبل
ان يتفرق البيعان جاز وان افترقا بطل البيع وبري المحتال عليه من الحوالة
فان لم يفترقا حتى ابرا المحتال المحتال عليه من العشرة جازت البراءة وانتقض
البيع قبل المحتال عليه والمحيل او لم يقبلا فان كان الحويل احتال الغريم بحق
من عليه الدراهم فالحوالة جائزة ان اعطاه قبل ان يتفرق البيعان فان ابراه

هو ولو وقف في حق صاحب الاصل على قوله فان قبل ينتقض البيع وان
لم يقبل ادى العشرة وسلم له الدينار وسلم البيع فيما بينه وبين الذي كانت
له الدراهم عن ابي رافع قال خرجت بخلخال فضة لامرأة ابيعها فلقيني
ابو بكر الصديق رضي الله عنه في السوق فاشتراه مني فوضعه في كفة الميزان
ووضع ابو بكر دراهمه في كفة الاخرى فكان الخلخال اوزن الخلخال قليلا
فدعا بالمقراض ليقطعه فقلت يا خليفة رسول الله هو لك قال يا رافع اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفضة بالفضة وزنا بوزن
الزايد والمستزيد في النار

من الجامع الصغير

قال رحمه
الله القاضي يقرض اموال اليتامى فيكتب ويذكر حقوق اما الوصي لو اقرض ضمن
في رجل حبسه القاضي في دين لرجل عليه دراهم وله دنانير فان القاضي يبيعها
بالدراهم حتى يوفي حق صاحب الدين اما لو كان عروضا لم يبعها عند ابي حنيفة
وعندهما يبيعها ايضا فان الحجر على الحر جائز عندهما فالدراهم والدنانير في الثمنية
وقضاء الدين بمنزلة جنس واحد لو ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الجارية
وقال المدعى عليه لم ابعك هذه قط فاقام المشتري بينة على الشراء وبها
اصبع زائدة واقام البايع البينة انه قد برئ اليك من كل عيب لا تقبل بينة
البايع ولو قال لك علي مائة درهم الى شهر فقال لا اخر بل هي حالة فالقول قول
الضامن عن ابي حنيفة قال سألت عبد الله بن عمر فقلت انا لنقدم الشام
ومعنا الورق الثقال النافقة وعندهم الورق الخفاف الكاسدة فنبتاع
ورقهم العشرة بالتسعة فقال لا تفعل ولكن بع ورقك بذهب واشترى
ورقهم بالذهب ولا تفارقه حتى تستوفي وان وثب من سطح فثب معه وفي حديث
كليب بن وايل قال سألت ابن عمر عن الصرف فقال من هذه الى هذه واشار الى
اليدين وان استنظرك الى خلف هذه السارية فلا تفعل

من الزيادات

قال رحمه الله على رجل الف درهم من قرض وثمن بيع فكفل رجل بنصف ورجل على
حدة كفالتين متفرقتين او كفالة واحدة ثم ادى المطلوب خمسمائة فقال هذا
من النصف الذي كفل به هذا الرجل فالقول قوله ويبرئ الكفيل بمنزلة ما
لو كان دينان مختلفان وكذلك لو كان بكل نصف دين رهن وكذلك لو كان عليه
دين نصفه حال ونصفه الى اجل فالقول قوله ولو حل اجل المال كله حالا وعاد الامر
على ما كان الا اذا كان بكل نصف كفيل على حدة فالقول قوله لو كان دين على رجلين
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما بعض الدين يكون من نصيبه ما لم يجاوز
النصف فاذا جاوز النصف كان عن صاحبه وان ادى وان اراد ان يجعل عن صاحبه ليس له
ذلك مكاتبان لرجل كتابة واحدة فايهما ادى شيئا يكون عنهما جميعا لو دين على رجلين
وكل واحد كفيل عن صاحبه فاخر عن احدهما سنة فان الذي اخر عنه ادى شيئا له جاز
له ان يجعل ذلك عن صاحبه ما لم يحل الاجل

معيار

رهن على رجل عشرة دراهم
قلب فضة وزنه عشرة دراهم وقيمته لصياغته اثني عشر فهلك
في يد المرتهن او انكسر فهلاكه بالدين وفي الانكسار عند ابي حنيفة يغرم المرتهن
قيمته من خلاف جنسه ذهبا فيكون رهنا مكانه والمكسور للمرتهن بالضمان الا
ان يشاء الراهن ان يفتكه بجميع الدين وفي قول ابي يوسف يغرم خمسة اسداس

قيمته

قيمته ويصير خمسة اسداس الرهن ملكا للمرتهن بالضمان ثم ما غرم مع سدس المكسور
رهنا الا ان يشاء الراهن ان يفتكه ناقصا بجميع الدين وفي قول محمد ان كان نقصانه
قدر درهم او اقل يجبر الراهن على افتكاكه بجميع الدين وان كان اكثر فالراهن
بالخيار ان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين وان شاء تركه للمرتهن بدينه وروي عن ابي
حنيفة رواية اخرى انه اذا انكسر يجبر الراهن على الفكاك وصحح الكرخي هذه
الرواية في مختصره ولو كان قيمته مثل وزنه عشرة ان هلك هلك بالدين
وان انكسر فالراهن بالخيار ان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته
فيكون رهنا مكانه والمكسور للمرتهن بالضمان وفي قول محمد الراهن بالخيار ان شاء افتكه
وان شاء جعله بالدين وان كان قيمته اقل من وزنه ثمانية فهلاكه
بالدين عند ابي حنيفة اذا كان وزنه عشرة مثل دينه وعندهما يغرم المرتهن
قيمته من الذهب وامسكه رهنا وان شاء رضي بذهاب دينه اما في الانكسار
يغرم المرتهن قيمته بالاتفاق واما لو كان وزن الرهن اثني عشرة وكذا قيمته
ثلاثة عشر فهلاكه بالدين في قولهم جميعا وفي الانكسار ان شاء الراهن
افتكه ناقصا بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن خمسة اسداسه فتكون تلك القيمة
مع سدس القلب رهنا وفي قول ابي يوسف يغرم عشرة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا
وفي قول محمد ان كان النقصان مقدار درهم او اقل يجبر على افتكاكه وان كان اكثر
من درهم دخل تحت الوزن فالراهن ان شاء جعله خمسة اسداسه بالدين وياخذ
السدس وان شاء افتكه بجميع دينه اما لو كان قيمته مثل وزنه اثني عشر فهلاكه
بالدين بالاتفاق وفي الانكسار ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ترك
خمسة اسداسه للمرتهن وضمنه قيمته من جنس اخر فيكون رهنا مع سدسه عندهما وعند
محمد ان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين وان شاء ترك خمسة اسداسه للمرتهن بدينه
وياخذ منه السدس اما اذا كانت قيمته اكثر من الدين وهو اقل من وزنه احد عشر
فهلاكه بالدين عند ابي حنيفة ولا رواية عنهما فيه وفي الانكسار عند ابي حنيفة
يغرم خمسة اسداسه قيمته وعندهما يغرم عشرة اجزاء من احد عشر جزءا فيكون تلك
القيمة مع جزء من احد عشر جزءا رهنا بالدين اما اذا كانت قيمته مثل الدين عشرة فهلاكه
بالدين عند ابي حنيفة يجوز للقايل ان يقول بذهاب الدين ويجوز ان يقال جميع قيمته
وهذا اصح وهكذا الجواب عندهما في المسيلة الاولى عند بعض الاصحاب وفي
الانكسار يغرم خمسة اسداس قيمته عند ابي حنيفة فيكون مع سدسه رهنا وعندهما
يغرم جميع قيمته واما اذا كان وزنه اقل من الدين ثمانية فان كانت قيمته اقل
من الوزن والدين جميعا فيكون سبعة فهلاكه بثمانية عند ابي حنيفة يعتبر الوزن
عندهما يغرم المرتهن قيمته ان شاء وان شاء رضي بذهابه بثمانية بالاتفاق واما
الانكسار في القيمة في قولهم جميعا واما لو كانت قيمته مثل وزنه ثمانية فهلاكه
بثمانية بالاتفاق وان انكسر يغرم المرتهن جميع قيمته عندهما وعند محمد الراهن
بالخيار ان شاء جعله بثمانية وان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين واما ان
كانت قيمته اكثر من وزنه واقل من الدين تسعة فان هلك هلك بثمانية
عند ابي حنيفة وعندهما ان شاء الراهن رضي بذهابه بثمانية وان شاء ضمن المرتهن
جميع قيمته لو فيا عن الربوا وفي الانكسار غرم قيمته بالاتفاق وكذا الجواب

ان كانت قيمته مثل الدين واما اذا كانت قيمته احد عشر فهلك له بثمانيته عند
ابي حنيفة وعندهما يغرم المرتهن عشرة اجزاء من احد عشر جزءا وفي الانكسار يغرم
جميع قيمته عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يغرم عشرة اجزاء من احد عشر جزءا فيكون
مع جزء من احد عشر رهنا وعند محمد ان كان النقصان درهما او اقل يجبر الراهن
على الافتكاك وان كانت اكثر من درهم يغرم قيمته ناقصا بدرهم الا ان يشا
الراهن ان يجعله بثمانيته فعند ابي حنيفة الجواب في الخمسة كلها ان الهلاك
بثمانيته وفي الانكسار بجميع القيمة وفي الخمسة الاولى يجعل الهلاك كل الدين وفي
الانكسار يغرم خمسة اسداس قيمته واما لو كان وزن الفضة ثمانية وقيمته
لصياغتها اثنى عشر ان هلك فبثمانيته ذهب بثمانيته وذكر في الكتاب هكذا
حكم الانكسار على قول ابي حنيفة والصحيح في قوله يغرم قيمته اذا انكسر ولا يذهب
الدين وعندهما يغرم القيمة في الهلاك والانكسار ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم
فرهنه اناء فضة وزنه خمسة عشر وقيمته عشرون فان هلك يهلك بالدين بلا
خلاف وان انكسر فعند ابي حنيفة يغرم المرتهن ثلثي قيمته وعند ابي يوسف
يغرم نصف قيمته فيكون مع نصف المكسور رهنا وعند محمد ان كان النقصان
خمسة او اقل يجبر على الافتكاك وان كان اكثر فالراهن بالخيار ان شا افتكه
ناقصا بجميع الدين وان شا جعله له بالدين كما اخذنا لنا المسألة ثانيا لو كان عليه
مائة درهم فرهنه كر حنطة يساوي مائتي درهم فهلك كان بالدين بالاتفاق وان
فسد هو بالخيار ان شا افتكه ناقصا بجميع الدين وان شا تركه له من الكر
قدر المضمون وهو نصف الكر وهنا مثله فيكون مثله مع نصف الكر
الفاسد هنا بجميع الدين عندنا وعند محمد يجعل الضمان بالدين ان شا جعل
نصفه بالدين واسترد النصف وان شا افتكه ناقصا بجميع الدين ولو كان لرجل
على رجل كر حنطة يساوي مائة فرهنه بذلك نصف كر جيد يساوي مائة درهم
فهلك او فسد فعند ابي حنيفة ان هلك هلك بنصف الكر وفي الفساد يغرم
مثله لان الكر ولو فسد يغرم مثله والفاسد له بضمانه بالاتفاق لو كان عليه
كر حنطة يساوي مائة درهم فرهنه كر حنطة يساوي مائة درهم فهلك كان بالدين
بالاتفاق وان فسد فعند ابي حنيفة الراهن بالخيار ان شا افتكه بجميع الدين
وان شا ضمنه مثله بالغا ما بلغ ويكون الفاسد له وعند ابي حنيفة وابي يوسف يغرم
نصف كر جيد فيكون مع النصف الفاسد رهنا وعند محمد ان كان النقصان مائة
او اقل يجبر الراهن على الافتكاك وان كان اكثر فهو بالخيار ان شا افتكه ناقصا
بجميع الدين وان شا تركه له بدينه وعن ابي رافع قال سألت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن الصوغ اصوغه فابيعه قال وزنا بوزن قلت اني ابيعه
وزنا بوزن ولكني اخذ اجر عملي قال انما عملت لنفسك فلا تزدادن شيئا
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبيع الفضة الا وزنا بوزن ثم
قال يا ابا رافع ان الاخذ والمعطي والكاتب والشاهد فيه شركاء والله اعلم

من المنتقى قال رحمه الله عن ابي يوسف لو باع درهما بدرهم ورجح وحلله
صاحبه جاز لانه ينبغي ان يعرف الدراهم في عيار الضرب سوا لو استقرض الفلوس
او اشترى شيئا بالفلوس ثم كسدت الفلوس يجب قيمة الفلوس يوم وقع البيع او قبض القرض

لوكان

لو كان على احدهما دينار وله على صاحبه دراهم فتراضيا بالصرف صح لو غمز الدينار
زيادة مما هو المعتاد فكسره ضمن وان لم يجاوز لم يضمن والقول قوله انه لم يجاوز
المعتاد وعند محمد قال محمد اشار الدراهم في الفلوس جائز بخلاف الحنطة في
الشعير لو سار المتصارفان ميلا ثم تقابضا جاز انما لو تفرقا من المجلس بطل
لو تصارفا فجاريا فنادى احدهما صاحبه من وراء ستر لا يجوز لتفرق مجلسهما
لو اشترى دينارا بعشرة دراهم الى العطاء ثم ابطل الاجل وتقابضا في المجلس
جاز بالخلاف فاما لو كان الاجل الى شهر ثم تقابضا في المجلس جاز عند محمد ولا
يجوز عند ابي يوسف قال محمد لو قال لاخر بعني الف بمائة دينار وتقابضا
من غير وزن وصدق كل واحد صاحبه وتفرقا ثم وزنا جاز اما لو تصدق
صاحبه لا خير فيه لو اشترى خاتم فضة فصه ياقوت بثمانية دنانير فذهب
الفص عند البائع فهو بالخيار ان شا تركه وان شا اخذ الحلقة بثمانية دنانير في
قول ابي حنيفة وعن ابي نضرة قال سألت ابن عمر فقال لا باس به يدا بيد وسألت
ابن عباس عن ذلك فقال مثل ذلك فقعدت في حلقة فيها ابو سعيد الخدري
فامرني رجل فقال سله عن الصرف قال فقلت لما هذا يامرني ان اسالك عن الصرف
فقال الفضل ربا فقال الرجل قل له من قبل رأيه يقول ام سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذكرت له ذلك فقال ابو سعيد بل سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاه رجل يكون في نخلة برطب طيب فقال انى لك هذا فقال اعطيت
صاعين من تمر ردي واخذت هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيت
فقال ان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال اربيت ثم قال له فهلا
بعته بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا فقال ابو سعيد التمر بالتمر والفضل
ربا والدراهم مثله **من الكرخي** قال رحمه الله اختص الصرف بثلاث
معاني من سائر البياعات ان لا يفترقا الا عن قبض منهما جميعا وان لا يفترقا ولاحدهما
خيار او لهما ولا يكون لاحدهما اجل في البيع ولا لهما قال ابو يوسف لو اسلم دراهم
في طعام ولم يضرب له اجلا فهو فاسد فان ضرب له اجلا معلوما قبل ان يفترقا جاز
ان كانت الدراهم قائمة بعينها والا فلا اذا باع المكيل دينا بدين فالعقد
فاسد تقابضا او لم يتقابضا والمجلس يعتبر في التقابض هو ان يجتمعا بابدانهما
فان المجلس لا يبطل بالنوم والاغماء ومشيهما معا وان طال ذلك وانما يبطل بالتفرق
بابدانهما بخلاف خيار المخيرة فانه يبطل بالاعراض فكل عمل يدل على الاعراض
يبطله وان مع ثبوتهما في مجلسهما وعن محمد فيمن قال اشهدوا اني اشتريت
هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم ثم قام قبل ان يزن العشرة فهو باطل
لبطلان مجلسهما في مجلس التلاقي فانه العاقد وحده وليس في الدراهم والدنانير
خيار رؤية وكذا سائر الديون في العقود ولو وهب له الثمن ولم يقبل الهبة
والواهب ابى ياخذ ما وهب له اجبر على القبض لئلا ينفسخ العقد لو جعله
ثمن الصرف قصاصا بدين كان واجبا قبله جاز استحسانا خلافا لزفر اما لو
كان الدين وجب بعقد متاخر عن عقد الصرف لم يصر قصاصا ببدل الصرف
وان تراضيا بذلك اما دين وجب بعد عقد الصرف بقرض او غصب او غير
ذلك مما يجب بقبض مضمون بعد الصرف يقع قصاصا به وان لم يتقابضا

ولو تفاضل الدينار فاراد صاحب المفضل ان يجعله قصاصا بالادون لم يكن
وان ابا الاخر ولو كان المغصوب والقرض اجود من ثمن الصرف لم يصر قصاصا
الا بتراضيهما ولو رضي به ولم يرض المقرض والمغصوب منه يصير قصاصا في اشهر
الروايات النحاس حالط فضة لا لتغيره عن طبعه فهو نحاس وكذا الدراهم النحاسية
متى غلب عليها النحاس فهي نحاس بمنزلة الفلوس والدراهم التي اكثرها فضة لم
يجز استقراضها الا وزنا كما في الفضة الخالصة ولا خير في ذلك عددا وان
كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر لم يجز بيعها الا وزنا لو اشترى ذهبا
بعشرة دراهم فباعه بربح درهم جاز لو باع فضة بفضة ثم زاد شيئا او حط
وقبله الاخر فسد العقد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تصح الزيادة
والحط ويبقى العقد صحيحا كما كان وقال محمد الزيادة باطلة والحط جائز
بمنزلة الهبة المستقبلة الذهب والفضة لم يخرجا عن الوزن في العادة
باتخاذهما اواني بخلاف اواني الصفر والحديد جاز عدديا في العادة وانما
يخرج عن الوزن بالصنعة وسقط التفاضل فيه مثل الخواتيم لصغار النسوة
وسيل الحديد بالحديد والصفر بالصفر وما يجري مجرى ذلك مما هو من اموال
الربوا بمنزلة الذهب والفضة في الوجوه كلها الا في فصل واحد وهو ان التقابض
معتبر في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لانه صرف وفي غيرها لا يعتبر
اذا كان المعقود عليه عينا لانه ليس من اموال الصرف وعن محمد فيمن اشترى دينارا
بدراهم وقبض الدينار وباعه من ثالث فوجد به عيبا ورده على الاوسط بغير
قضا كان للاوسط ان يرده على الاول بخلاف ما في العروض فانه اقالة في العروض
فيكون عقدا جديدا في حق الثالث لو اشترى انا فضة ولم يشترط جيدا ولا رديا
فاذا هو غير فضة لا بيع بينهما اما لو كان فيها غش فهو بالخيار وان كانت ردية
وليس فيها غش لا خيار له وتم البيع لو باع فلسا بفلسين باعيانهما صح خلافا لمحمد
اما لو كان بغير اعيانهما لم يجز في الروايات المشهورة لو اشترط الخيار في بيع
فلس بفلسين باعيانهما يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف بمنزلة العروض وليس
القبض من شرط صحته ويجوز الاستقراض في المكيل والموزون والعددي التي لا
تفاوت فيه فاحشا وكل قرض جر نفعا لا يجوز وعن ابي يوسف كراهة انفاق الدراهم
المكحلة المزيفة وفي ذلك غش للعامة لو كان لرجل على رجل دراهم جياد فاخذ منه ستوقا ورضي
به جاز وكذا اذا اخذ البهرجة والمزيفة ولكن يكره ان يرضى به وينفقه وان بين للمقتضي
لما فيه ضرر على العامة قال ابو يوسف كل شيء من ذلك لا يجوز بيعه فانه ينبغي ان
يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه وعن عبادة بن الصامت قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة
مثلا بمثل يدا بيد والحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل
يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد واذا اشتريتم بعضه
ببعض فاشتروه كيف شئتم يدا بيد يعني اذا اختلف النوعان فقال معاوية
ما بال اقوام يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث لم نسمعها فقال
عبادة اشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعاد الحديث ثم
قال لاحدثن به وان زعم انفه معاوية **من المجرد** قال رحمه الله صيرفي
باع

باع الفي درهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي دنانير فاجبرنا الصيرفي على ان يشتري
او يستقرض الفين من حيث شاء حتى يوفيا به وكذلك ان لم يكن عند الاخر الدنانير
اجبرناه على ان يدفع الى الصيرفي مائة دينار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا بطل
الصرف بينهما لو باع خاتم فضة بعشرة دنانير وفيه فص ياقوت وقبض
المشتري الخاتم وعجل قدر حصة الفضة من الثمن او اكثر جاز البيع في جميع
الخاتم فان عجل اقل من حصة الفضة ثم افترقا ينظر ان امكن نزع
الفص من الخاتم بغير ضرر جاز البيع في الفص وفي قدر ما عجل له من حصة الفضة
وان كان لا ينزع الا بضرر بطل البيع في كله وكذلك ان لم يعجل له شيئا حتى
افترقا فان امكن نزع الفص بغير ضرر جاز البيع في الفص بحصته من الثمن
وبطل في الفضة وان لم يمكن الا بضرر بطل البيع في الجميع وكذا لو عجل
الدنانير كلها ولم يقبض الخاتم حتى افترقا فان امكن نزعه بلا ضرر جاز البيع
في الفص بحصته والا بطل البيع في الجميع وكذا ان اشتراه بعشرة دراهم
والفضة وزنها درهم فان عجله درهما وقبض الخاتم قبل ان يفترقا
جاز البيع في الجميع وان لم يعجل شيئا حتى افترقا ولا ينزع الفص بغير ضرر
بطل البيع في الجميع وان امكن نزعه بغير ضرر جاز في الفص بتسعة دراهم وكذا السيف
المحلى اذا باعه بمائة وفيه جفنه وحليته وكذا المنطقة والسرج والقدح وغير
ذلك مما فيه حلية لو باع ابريق فضة على ان وزنه مائة درهم ثم وزنه في
مجلسه فكانت مائتين جاز البيع وان زاد او نقص فالبيع فاسد اذا كان ثمنه
دراهم اما لو كان ذهبا جاز اذا تقابضا فله الخيار اذا نقص او زاد ولو
باع الابريق فضة كل عشرين مثقالا بدينار كان البيع فاسدا الا ان يزن الابريق
ويأخذ منه الثمن قبل الافتراق

الفص

عن احمد بن اسمعيل البغدادي قال سئل يزيد
بن هرون متى يحل للرجل ان يفتي قال اذا كان مثل ابي حنيفة فقيل له يا
ابا خالد تقول لمثل هذا قال نعم واكثر من هذا ما رايت رجلا افقه منه ولا
اورع منه رايته يوما جالسا في الشمس بحذاء باب انسان فقلت له يا ابا
حنيفة لو تحولت الى الظل فقال لي على صاحب هذه الدار دراهم لا احب ان
اجلس في ظل قبالة داره فقال يزيد بن هارون فاي ورع اكثر من هذا وما
راينا احدا شرح هذا العلم مثل ما شرح ابو حنيفة رحمه الله تعالى ح

من فتاوى ابي الليث قال رحمه الله عن الفقيه ابي جعفر الهندواني
معنى قول الناس في صحاحهم وزن سبعة اي وزن عشرة دراهم مثل وزن
سبعة مثاقيل ذهب واصل ذلك ان الدراهم على عهد عمر بن الخطاب رضي الله
عنه على ثلث مراتب بعضها كان درهما اثني عشر قيراطا وبعضها عشرين قيراطا
وبعضها عشر قراريط وكان الدينار على نوع واحد وكان بكثرة الخلاف
والخصومة بين الناس في بياعاتهم فشاور عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك فاتفقوا على ان اخذ ثلث كل نوع فاخذ عمر ثلث عشرة
وثلث اثني عشر وثلث عشرين فذلك اربعة عشر قيراطا فجعل وزن الدرهم
اربعة عشر قيراطا عندنا ان اهل الحساب ياخذون الدرهم اثني عشر قيراطا
لانه اقل كسرا واما وزن الدينار بقي على ما كان وهو عشرون قيراطا على حاله

قال ابو نصر الزيوف من الدراهم هي المغشوشة والنبهرجة التي تضرب في غير
دار السلطان والستوقة صفر مموه بالفضة وقال ابو جعفر الزيوف ما
زيفه بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة فارسية معربة
من ستو اكد اعني وقرض الخبز يجوز الى الستة ما زاد على الثلاث لم يجوز الا
وزنا وعن ابي القاسم من طلب الدراهم بدون وازده فوضع المستقرض
سلعة وقال للمقرض بعتك هذه السلعة بهذه الدراهم فقال
الاخر اشتريت وسلم اليه ثم قال المستقرض اعطني بزيادة فباعها بزيادة
بعوض ما تقدم لشرط بينهما ولم يكن الشرط في البيع جاز كله والاولى اذا
اراد البايع معاملة وقد شرط قبلها فيقول للذي يريد معاملته كل
مقاول لم وشرط كان بيننا تركته ثم تبايعه فهذا احسن والله اعلم

مسئلة

ابن المبارك عن ابي حنيفة فقال ذاك رجل لا ازال احسبنا انا نوما
بالكوفة في المسجد كما اذا اقبل ابو حنيفة فقلت لم انكره ان اشيعك
قال لا فقلت ابن تريد قال جنازة فمضينا فعطشت عطشا شديدا ام
فقلت اتكره ان استسقي قال لا فتقدمنا الى باب فقرعنا الباب فتقدمت
امراة قال ابو حنيفة اخرجي اما فقالت امة فقال ابو حنيفة الامة لا
لا تستخدم الا باذن مولاها فتركها ومضى ولقد رايتنا ابا حنيفة في
المسجد الحرام جالسا يفتي اهل الشرق والغرب وفيهم من العلما والقضاة
ما لا يحصى ونادى فيهم سفيان الثوري يا ابا حنيفة اصبح سيد العلما

كتاب الشفعة

قال الله سبحانه وتعالى
والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب الاية اوجب الاحسان
اليهم وتضمنت دفع الاذى وقد قال صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته
ينتظر بها ان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا وقال محمد بن الحسن رحمه
الله اذا اشترى رجل نصيبا من منزل وشريكه في المنزل احق بالشفعة
قال ثم الشفعة لشريكه في الدار والطريق احق من الجار ثم للجار فان
سلم الشريك في الدار فالجار احق ولا شفعة لاحد بعد الجار والجار الذي
له الشفعة الملاصق الذي داره لزيق الدار المبيعة فان كان بينهما طريق
نافذ فلا شفعة له وان كان زقاق او درب غير نافذ وفيه دور فبيعت دار
منها فاصحاب الدور شفعاء لكونهم شركا في الفنا والطريق فان سلموا
الشفعة فللجار الملاصق والشفعة على عدد الرؤوس دون مقادير الانصبا
ولا شفعة الا في الارضين والدور والصغير والكبير والذكور والاناث والحر
والمملوك والمسلم والكافر في حق الشفعة سوا وياخذ للصبي ابوه او وصي
ابيه او جده وان لم يكن له احد هو له فهو على شفعته حتى ادرك والغايب على
شفعته اذا اعلم اذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري
مع يمينه والبينة بينة الشفيع وقال ابو يوسف بينة المشتري وان لم ياخذ
الشفيع الدار من المشتري فعهدته وضمان ما له عليه وان اخذها من البايع فذلك
على البايع ولو غاب المشتري لم يكن بين البايع والشفيع خصومة حتى يحضر المشتري
وكذا لو غاب البايع والدار في يديه لا خصومة مع المشتري حتى يحضر البايع وان

كانت

كانت في يد المشتري فهو الخصم في الشفعة واذا اخذ الشفيع الدار من المشتري فالنفقة
كتب على ان قراره اذا اشتراها وان هذا كان شفيعها وسلمها له بالشفعة وقبض
منه الثمن ودفع اليه الدار وهي لدار الورثة واشهد عليه الشهود وياخذ من المشتري
ايضا كتابا بالشرا الذي بيده فان ابى ان يدفعه اشهد على ذلك الشهود ولو اشتراها
بالف الى سنة فطلب الشفيع بها الى ذلك الاجل لم يكن له ذلك وقيل له امكث فاذا
حل الاجل فخذها وانقد الثمن وان شيت فعجل المال وخذ الدار ولم ينتظر ان ياخذها
من البايع عجل له المال وان اخذها من المشتري عجل له المال ولو كان الثمن للبايع
على المشتري الى اجل لم يسلم لاحد الشفيعين فللاخر ان ياخذ كلها او يدعها ولو كان
البايع اثنين في صفقة واحدة والمشتري واحد ليس له ان ياخذ بعضها دون
بعض ولو ادعى نصيب احد البايعين لم تبطل شفعته وله ان ياخذها مقسومة او غير
مقسومة ولو كان البايع واحدا والمشتري اثنان فله ان ياخذ حصة احدهما ولو اخبر
الشفيع ان المشتري فلان بن فلان فسلم فاذا غيره فهو على شفعته ولو كان فلان
ولان وهو المشتري مع غيره يطالب شفعته في نصيب الذي سلم فله نصيب الاخر وكذا
لو اخبر بثمن فسلمها ثم وجد الثمن اقل منه فله الشفعة ولو ان الثمن عقار او عرض
او مكيل او موزون فسلم فاذا الثمن من صنف اخر اقل مما سمي او اكثر فهو على شفعته
وكذا الثمن عبدا وثيابا بقيمة الف فسلم فاذا الثمن دراهم او دنانير او قل الثمن
عبد قيمته الف فسلم فان قيمته اكثر لا شفعة له وان كانت اقل له الشفعة ولو سلم
الشفعة قبل الشرا باطل ولو اختلفوا في الثمن قبل قبض الدار فعلى من قبضها
تحالفا البايع ان شاء دون ما قال المشتري ولو كانت الدار في يد المشتري قد
اشتراها بالف فللشفيع ان ياخذها بالف درهم اما لو قال البايع بعتها اياه
واستوفيت الثمن وهو الف وقال المشتري اشتريتها بالفين ونقدته الثمن لم
ياخذها الا بالفين ولو قال البايع بعتها بالفين ولم انتقد الا الف لم
ياخذها المشتري ولا الشفيع الا بالفين وما حط البايع عن المشتري ان
يحط عن الشفيع ثم لو وهب البايع الثمن كله للمشتري قبل قبضه او بعده
لم يحط المشتري عن الشفيع ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد اخذ الشفيع
بدون الزيادة وكذا لو باعها المشتري من اخر باكثر من ذلك فانه ياخذها
الشفيع بالثمن الاول من يد المشتري الاخر ويرجع المشتري الاخر على بايعه
ما بقي وعهدة الشفيع على المشتري الاول وكذا لو وهبها المشتري او رهنها او
تزوج عليها فللشفيع ان يبطل ذلك كله وياخذها بالبيع الاول وله ان لا ياخذ
الدار حتى ينقد الثمن ولو اشترى شقصا من دار وقاسم شريكه بقضا او بغير
قضا ليس للشفيع ابطال القسمة ولكن له ان ياخذها اصابه المشتري او تركه
وللشفيع ان يرد الدار بالعيب على من اخذها منه ولو اشترى دارا والرجل غايب
فللشفيع ان ياخذها بالشفعة وكذا ان كان البايع وكيلا للغايب ولو بلغ
الشفيع شرا النصف الدار فسلم ثم علم بشرا جميعها له الشفعة ولو علم بشرا
الكل فسلم ثم علم بشرا النصف كان التسليم جايزا ولو علم بشرا الكل فسلم
شفعة نصفها يكون تسليما جميعها ولو بنى المشتري البنا او احترق بعد الشرا
ليس للشفيع ان ياخذ الارض بجميع الثمن اما لو هدم المشتري البنا او احترق

قسم الثمن على الأرض وعلى قيمة البناء يوم وقع الشراء فأخذ الأرض بحصتها من
الثمن ولا حق له في البناء وكذلك إن استهلكه أجنبي فأخذ المشتري قيمته
فإن اختلفا في قيمة البناء فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع
وفي رواية البينة بينة الشفيع وفي رواية البينة بينة المشتري ولو اختلفا
في قيمة الأرض بعد الشراء ينظر إلى قيمتها اليوم فيقسم الثمن عليها
لو سلم الشفيع شفعته وهو لا يعلم بالشراء فهو تسليم وإن صدقه المشتري
أنه لم يعلم حتى سلم لو اتخذ المشتري الدار مسجدا فللشفيع أن ينقضه ويأخذ
بالشفعة ويرفع المشتري البناء لو غرق بعضها فصار مثل الفرات يجري فيها
الماء لا يستطيع رده فللشفيع أخذ الباقي بحصته من الثمن والقول
قول المشتري في قدر الهلاك ولا شفعة في الشراء الفاسد ولو سلمها
المشتري للشفيع بالثمن الذي أخذها به وسماه جاز ويكون بيعا بينهما لو مات
الشفيع بعد البيع قبل أخذه لم يكن لورثته فيها شفعة ولو كان بعد موته
فلهم فيها الشفعة أما لو مات المشتري والشفيع حي فله الشفعة فلو بيع
في دينه ووصيته حتى لو باعها القاضي أو الوصي في دين الميت فللشفيع أن
يبطل البيع ويأخذها لو علم بالبيع لم يطلب مكانه فلا شفعة له لو طلبها فأبى
المشتري دفعها إليه فأشهد الشفيع على طلبه بقي على شفعته ولو طال المدة
لخصومة بينهما وإن أبى أن يأتي في ديوان القاضي فهو أبلغ في العذر ولو عرض
سفرا وشغل بعد الإشهاد فهو على شفعته لو سلمه على مال صح التسليم ولا يجب
المال لو قضى القاضي للشفيع بالدار بشفعته وقبل ذلك ثم مات قبل القبض
فالبيع لازم لورثته لو علم الشفيع بالشراء في غيبته فله الأجل بعد علمه
على قدر المسافة فإن مضى ذلك الأجل قبل طلبه أو لا يبعث من يطلبها
لا شفعة له ولو قدم فطلبها فغاب المشتري فأشهد على طلب الشفعة وإن
طال ذلك وإن ظهر المشتري ببلد ليس فيه الدار فليس على الشفيع أن يطلبه
في غير البلد الذي فيه الدار لو قضى القاضي للشفيع بالشفعة فسأله
المشتري أن يردها عليه على أن يزيد في الثمن كذا ففعل ذلك وردها عليه
فإن ذلك رد ولا يجب له الزيادة وقال أبو يوسف له الزيادة إذا كان قد قبض
قبل المناقضة لأنه يجعله بيعا **شهادة** شهادة الشفيعين
بالبيع لا تجوز وإن سلما الشفعة ثم شهدا للمشتري قبلت ولو جحد المشتري
الشراء وادعاه البائع لم تجز شهادتهما إن طلبا الشفعة غير أنهما يأخذانها بإقرار
البائع وإن سلماها جازت شهادتهما وشهادة ولد الشفيع ووالده بمنزلة شهادته
أما لو شهد ولده ووالده بتسليم الشفعة قبلت وكذا شهادة المولى على مكاتبه
وعبده بالتسليم ولو شهدا لمولى على البيع وقد طلبه المكاتب أو العبد لم تقبل وكذا
شهادة ولد المولى ووالده لو كان لثلاثة ثم شهد اثنان منهم أنهم جميعا باعوها
من فلان وادعاه فلان وجحد الشريك لم تجز شهادتهما على الشريك
وللشفيع أخذ ثلثي الدار بالشفعة وإن أنكر المشتري الشراء وأقر به الشركاء
جميعا فشهادتهم باطلة وللشفيع أخذ كل الدار ولا شفعة للوكيل فيما باع
لو باع داره وعبده التاجر شفيعها ينظر إن كان عليه دين فله الشفعة وإلا
فلا

فلا وكذا إن باع العبد والمولى شفيعها فإن شهد ابنا المولى على العبد أنه سلم
الدار للمولى بالشفعة لم تقبل وكذا لو شهدا عليه بتسليم الشفعة في الوجه والدار
في يد المولى البائع لو كان مكاتبه شفيعها فشهد ابنا المولى أن المكاتب
سلم الشفعة للمشتري لم تقبل ولو كان البائع مكاتبه ومولاه شفيعها
والدار في يد البائع فلا شفعة وإن شهد ابنا المولى بتسليم الشفعة
للمشتري قبلت لو شهد ابنا البائع أن الشفيع سلم الشفعة للمشتري
لم تقبل فإن قبض المشتري الدار فخاصم الشفيع ثم شهد الابنان قبلت
وكذا العبد والمكاتب إذا باعا دارا وقبضها المشتري ثم شهد ابنا المولى على الشفيع
بالتسليم فهو جائز لو شهد رجلان للبائع والمشتري على الشفيع بالتسليم وشهد
رجلان للشفيع أن البائع والمشتري سلما له الدار قضيت بها للذي هي في يده
بمنزلة رجلين اختصما في دار كل واحد يدعي أنه اشتراها بألف ونقد الثمن
فإني أقضي بها للذي هي في يده وإن كان المشتري قد قبض الدار فشهد
ابنا البائع أن المشتري قد سلمها للشفيع وهي في يد المشتري وشهد أجنبيان
أن الشفيع قد سلمها للمشتري فإني أسلمها للمشتري وأجيز شهادتهم على
تسليم الشفيع ولا أجيز شهادة ابني البائع على تسليم المشتري لو سلم الشفعة
ثم رد المشتري بعدما قبضها بعيب بغير قضاء أو قال البيع بغير عيب فللشفيع
أخذها بالشفعة قبل القبض وبعده وإن ردها بقضاء لا شفعة له ولو ردها
قبل القبض بالعيب بقضاء أو بغير قضاء لا شفعة فيها لو ادعى دينا على رجل
مقر أو جاحد فصالحه من ذلك على دار واشترى به منه دارا وقبضها وطلبها
الشفيع بالشفعة فاختلف الشفيع والمشتري في قدر الدين وجنسه
فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع في قياس قول أبي حنيفة ومحمد
وقال أبو يوسف بينة المشتري أولى لو أقر رجل أنه اشتراها بألف فأخذها
الشفيع بذلك ثم أقام البائع البينة أن الثمن ألفان فإنه يأخذ ببينته
ويرجع المشتري على الشفيع بألف أخرى وكذا لو ادعى أنه باعه بعرض أقل قيمة
من ألف وأقام البينة رجع الشفيع على المشتري بفضل ما دفع لو اختلف
البائع والمشتري في الثمن تحالفا فيبدأ بيمين المشتري فأيهما نكل وجب
البيع بذلك الثمن وأخذ الشفيع به وإن حلفا وترادا البيع فللشفيع أخذها
بما قال البائع وإن أقاما البينة فبينة البائع أولى ويأخذها الشفيع به بالاتفاق
ولو ادعى البائع أن الثمن كان هذه الدار وفاء كان الشفيع شفيع الدارين جميعا
أخذ كل واحد منهما بقيمة الأخرى لو كان للدار شفيعان فشهد شاهدان أن
أحدهما سلم الشفعة ولا يدريان أيهما هو فشهادتهما باطلة لو كان
أحد الشفيعين غائبا والحاضر أخذ جميع الدار بالشفعة لو كفل للمشتري كفيل
بالدرك فأخذها الشفيع ثم توى الثمن عليه لم يكن للمشتري على كفيل
الدار سبيل وإن لحق الشفيع درك لم يكن له على الذي كفل للمشتري بالدرك
سبيل للمشتري كفيلان بالدرك ثم شهدا عليه بتسليم الدار إلى الشفيع لم يقبل
وكذا شهادة ابنيهما وكذا لو شهدا أن الشفيع سلم الشفعة وكذا شهادة البائعين
على تسليم الشفعة لو أشهد الشفيع شهودا أنه يأخذها بالشفعة ولم يجئ

الي البايع ولا الي المشتري ولا الي الدار ولم يطلبها الي الشفعة فلا شفعة له ولو قال
الشفيع ما علمت بالشفعة الا الساعة يقبل قوله مع يمينه فان شهد البايع انه علم منذ
ايام لم تقبل ان كانت الدار في يد البايع او المشتري لو كان الشفعا ثلاثة فشهد اثنان
منهم علي احدهم انه قد سلم الشفعة وقالا قد سلمناها شفعة معه قبلت اما لو طلباها
لم تقبل **عروض** اشتري دارا بعبد بعينه ثم مات العبد قبل قبض البايع انتقض
البيع وللشفيع الشفعة بقيمة العبد وكذا لو ابطل البايع البيع بعيب وجده بالعبد
وان لم يكن شي من ذلك اخذها الشفيع من البايع بقيمة العبد والعبد لصاحبه ولا سبيل
للبايع عليه وان اخذ الدار من المشتري بقيمة العبد بحكم او بغير حكم ثم مات العبد قبل القبض
او دخله عيب فتلك القيمة للبايع ولو استحق العبد بطلت الشفعة ولو اخذ البايع
الدار من الشفيع ولو دفع المشتري الدار الي الشفيع بغير قضا بقيمة العبد وسماها فهو
بمنزلة البيع فيما بينهما وهو للشفيع بتلك القيمة وعلي المشتري للبايع قيمة الدار كما لو
باع المشتري الدار او وهبها او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن المشتري قيمة الدار لو
اشتراها بعرض بعينه وتقابضا فاختلف الشفيع والمشتري في قيمة العرض فالقول
قول المشتري الا ان يكون قايما بعينه فيقوم وان اقاما البينة فبينة الشفيع اولي في
قياس قول ابي حنيفة وعند صاحبيه فبينة المشتري اولي لو اشتراها بما يكال
او يوزن اخذها بمثله لا شفعة في بنا بلا ارض وكذا لو اشتري نصيب البايع من
البنا وهو النصف لا شفعة والبيع فاسد لو اشتراها بعبد فوجده حرا فلا شفعة
فيها لو استحقه مستحق فاجاز الشرا كانت له الدار وللشفيع الشفعة لو اشتري بيتا
من دار وعلوه لاخر وطريق هذا البيت في دار اخري فالشفعة للذي في داره الطريق
وصاحب العلو له شفعة بالجوار **ارضون** الشريك في الارض احق من الشريك
في نفس المنزل احق بالشفعة من الشريك في الطريق والشريك في الشرب بمنزلة
الشريك في الطريق والشريك في الشرب احق بالشفعة من الجار والشرب كما
في النهر الصغير كالذي لم يشرب فانه احق بالشفعة من الجار الملاصق اما لو كان
كبيرا تجري فيه السفن فالجار احق لو جا الشفيع بعد ما زرعها المشتري القياس
ان ياخذها الشفيع ويقلع الزرع ولكنا نستحسن ان يدعها ولا ياخذها بالشفعة
حتي يحصد الزرع لو غرس كرما او شجرا او رطبة له ان يقلعه وياخذها لو اشتري نخلا
باصولها ومواضعها من الارض ففيها الشفعة لو كان فيها نخيل اكل ثمرها المشتري
سنين فياخذها الشفيع بجميع الثمن اما لو كان فيها ثمر يوم الشرا فاكلها ابطلت
عن الشفيع حصتها لو اشتري ارضا فيها شجر صغار فكبرت واثمرت او كان فيها زرع فادرك
الشفيع انما ياخذ جميع ذلك بالثمن اشتري بيتا فيه رحا بمتاعها فكل متاع في البنا
ياخذ الشفيع بمنزلة ما اشتري اجمة فيها قصب وسمك وصيد اخذ القصب والاجمة
بالشفعة دون السمك والصيد لو اشتري نهرا وبيرا او عين قير او نفط او ملح
باصلها ففي ذلك الشفعة اما لو اشتري شربا من نهر بغير ارض ولا اصل في نهر
لا شفعة فيه والبيع فاسد لو اشتري شجرا علي ان يقطعه او زرعا علي ان يحصده
لا شفعة فيها لو اشتري ارضا بكل قليل وكثير فيها او منها فله الثمرة وفيها
الشفعة اما لو اشتراها بكل حق هو لها لم يدخل فيها الثمرة لو استاجرها
الشفيع من المشتري او اخذها مزارعة او معاملة بعد علمه بالشرا او ساوم

لها

لها بطلت شفعته لو اشتري نخلا ليقطعه ثم اشتري الارض بعد ذلك وترك
النخل لا شفعة في النخل وكذا لو اشتري ثمرة ليجزها او بنا ليهدمه ثم اشتري
الارض لا شفعة في غير الارض خاصة لو اشتري قرية فيها بيوت ونخيل وزرع
واشجار ثم باع المشتري شجرها فللشفيع ان ياخذ الارض وما بقي من الشجر بحصته
دون ما قطع لو باع نهرا لرجل في اعلاه ارض الي جنبه لاخر ارض في اسفله
الي جنبه فيهما شفيعان في جميع النهر من اعلاه الي اسفله وكذا العين والبير والقناة
التي مفتحها في ارض ويظهر ماوها في ارض اخر بجيرانها من مفتحها الي مصبها
شركا في الشفعة وصاحب النصيب في النهر اولي بالشفعة ممن يجري له النهر في
ارضه لو نهر في ارض رجل عليه رحا ما في بيت فباع صاحب النهر الرحا والبيت وطلب
صاحب الارض الشفعة في ذلك فلا شفعة له وان كان بين ارضه وبين موضع
الرحا ارض لرجل اخر وكان بجانب النهر الاخر رجل اخر فلهما الشفعة بجوار
النهر وان كان بعضهم اقرب الي الرحا لان الرحا لا ينتفع بها الا بالنهر والله اعلم
هبة وهب دارا علي ان وهبه الاخر الف شرطا ان لم يتقابضا او لم
يقبض احدهما لا شفعة اما لو تقابضا جاز كانه بيع وللشفيع فيه شفعة
وكذا الصدقة والعمري والنحلي والعطية واما الوصية علي الشرط وقبل
الموصي له ثم مات الموصي فهو بيع لازم وان لم يوجد القبض بان قال اوصيت
بداري بيعا لفلان بالف ومات الموصي وقال الموصي له قبلت وان قال
قد اوصيت بان يوهب له علي عوض الف فهو هبة وان وهب نصيبا مسمي من داره
بشرط العوض وتقابضا لم يجز ولا شفعة فيه وان وهب دارا علي ان ابراه
الموهوب له من دين له عليه ولم يسمه وقبض الدار ففيها الشفعة والقول في مقدار
العوض قول الذي عوض وكذا لو وهبها له علي ان يبرا مما يدعي في هذه الدار الاخري
وقبضها اذا وهب دار ابنه الصغير لرجل علي عوض بمثل قيمتها وتقابضا جاز
وللشفيع فيها الشفعة في قول محمد وفي قول ابي يوسف الاخر لا شفعة ولا تجوز
الهبة وعلي هذا الوصي والعبد الماذون والمكاتب والمضارب **خيار** ها
شرط المشتري الخيار ثلثا للشفيع فيه الشفعة ولو كان الخيار ثلثا فاخذ
الشفيع من البايع في الثلث فقد وجب البيع وليس للشفيع من الخيار ما كان
للمشتري اما لو كان الخيار للبايع لا شفعة حتي يوجب البيع فان بيعت
دار الي جنبها فاخذها البايع بالشفعة فهذا نقض منه للبيع كما لو كان
الخيار للمشتري فاخذها المشتري بالشفعة كان ذلك اجازة فان
جا الشفيع فاخذ منه الدار الاولي بالشفعة لا سبيل له علي الثانية
لا لا شفعة في بدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد نفسا كان او عضوا
وبدل منفعة في الاجارة بان استاجر بها دارا وكذا لو تزوج امراة
بغير مهر ثم فرض لها دارا مهرا او صالحها علي ان جعلها لها مهرا او اعطاها
اياها مهرا لا شفعة فيها واما لو صالحها من مهرها علي دار ففيها الشفعة
واذا صالح من دم عمد علي دار علي ان يرد عليه صاحب الدم الف فلا شفعة
في الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ياخذ منها جزا من احد عشر
جزا بالف وعلي ذلك الموضحة وما فوقها في قول ابي حنيفة وقال لو زوج

ابنته الصغيرة على دار فطلب الشفيع وسلمها الاب لم يثبت سمي مهر مثلها
او بقيمة الدار هذا بيع وفيها شفعة ولا شفعة في البيع الفاسد قبضها
المشتري او لم يقبضها فان قبضها المشتري فبيعت بجنبها دار فللمشتري
اخذها بالشفعة فان لم ياخذها حتى رد هذه الدار بطلت شفعته
ولا شفعة للبايع فيها لو اشتراها شرا فاسدا وبنا فيها فللبايع قيمتها
فاذا جا الشفيع اخذها بالشفعة في قول ابي حنيفة ويهدم البنا
يعني المشتري وقال صاحباه يرد الدار على البايع وينقض المشتري بناه
ولا شفعة لو باع داره بيعا فاسدا فلم يقبضها المشتري حتى بيعت دار
بجنبها فللبايع اخذها بالشفعة لو اشترى مسلم دارا بخمر وشفيعها
نصراني لا شفعة له اما ان اشتراها كافر وشفيعها مسلم
اخذها بقيمة الخمر **مريض** مريض باع داره بالفي درهم وقيمتها ثلاثة الاف
درهم ولا مال له غيرها ثم مات وابنه شفيعها فلا شفعة له وكذا لو كان الابن
هو المشتري واجنبي شفيعها لا شفعة له عند ابي حنيفة لكون البيع فاسدا
وعندهما ياخذ الشفيع بثلاثة الاف لو اشترى المريض دارا بالفين وقيمتها
الف ولا سوى ذلك الف ثم مات فالبيع جايز وللشفيع الشفعة ولو باع دارا
بقيمتها او باكثر ووارثه شفيعها فلا شفعة له في قول ابي حنيفة وعندهما
له الشفعة لو باعها بالفين وقيمتها ثلاثة الاف وشفيعها اجنبي فله اخذها
بالفين فان كان الوارث شفيعها والاجنبي فلا شفعة للوارث ولو باعها
بالف وهي تساوي الفين قيل للمشتري ان شيت فخذها بالفين
الا الفين وان شيت فدع اذا لم يكن لهما غيرها فان فعل فللشفيع
فيها الشفعة اذا باع المريض دارا وحابا فيها ثم برا والشفيع وارثه
وقد علم بالبيع ولم يطلب الشفعة حتى برا فلا شفعة له **التسليم** اذا سلم
الشفعة بعد البيع جاز حاضرا كان المشتري او غايبا وكذا الوصي وامر الشفيع المشتري
بالدار او سالم ان يوليها وان وكل وكيلا بطلب الشفعة فسلم الوكيل او
اقر عند القاضي ان موكله قد سلم جاز اقراره عليه وعند غير القاضي لم يجز اقراره
استحسانا وقال ابو يوسف لا يجوز اقراره ولا تسليمه ثم رجع وقال يجوز اقراره
على موكله بالتسليم وتسليم الاب والوصي شفعة الصبي جايز خلافا لمحمد وزفر
ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة له وكذا لو باعها
رب المال وهي من المضاربة وفي يد المضارب دار اخرى من المضاربة وتكون
له خاصة دون المضارب ولو باع المضارب دارا له خاصة والمضارب شفيعها بدار
من المضاربة فان كان فيها ربح له ان ياخذها لنفسه وان لم يكن فيها ربح لا ياخذها
اما لو باع المفاوض دارا له خاصة من ميراث وشريكه شفيعها بدار له خاصة من ميراث
فلا شفعة له لانه اذا اخذها صارت بينهما وتسليم الشفعة من العبد الماذون جايز
عليه دين ام لا وتسليم المولى لتلك الدار جايز ان لم يكن عليه دين والا فلا يجوز عليه
عليه تسليم المكاتب جايز لو اشترى المضارب دارا بما له المضاربة وهو الفين يساوي
كل واحد منهما الف فبيعت دار الى جنبها احداهما لا شفعة للمضارب فيهما لعدم الربح
له والشفعة لرب المال لو كان في احداهما ربح فله الشفعة مع رب المال وان سلم

الشفيع

الشفيع الشفعة على ان يعطى نصف الدار فهو جايز على ما اشترى وان اشترط
بيتا او شيا غير مسمى فالشرط باطل فانه لا يدرى كم ثمن البيت من الدار فياخذ
كلها او يدع كلها لو شهد على تسليم الشفعة واختلفا في الوقت او المكان
جازت الشهادة لو سلم الشفعة في منزل وهو شريك في الطريق على
ان ياخذ نصفه بنصف الثمن جاز وللشريك ان ياخذ النصف الاخر
بالشفعة لو سلم الشفيع شفعته في هبة بعوض ثم اقر البايع والمشتري انها
كانت بيعا بذلك العوض لم يكن فيها شفعة وان سلمها في هبة بغير عوض
ثم تصادقا انها كانت بشرط عوض فله الشفعة ولو وهب دارا على
عوض ثم تصادقا انها كانت بشرط عوض فله الشفعة ولو وهب
دارا على عوض الف فقبض الدار ولم يسلم الالف او سلم الالف ولم يقبض
الدار ثم سلم الشفعة ثم قبض الاخر فذلك التسليم باطل فانه سلم قبل ان
تجب الشفعة وانما يكون التسليم بعد قبضهما جميعا اذا وهب رجل لرجلين
دارا على عوض الف وتقابضا فذلك باطل عند ابي حنيفة وعندهما جايز
لو اشترى دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد فاراد اخذ احداهما دون
الاخرى ليس له ذلك وكذا لو كانت ارضين او قريتين وارضهما او قريتين
وارضيهما وهو شفيع ذلك كله بارض واحدة او باراضي فله ان ياخذ كلها
او يدع كلها وان كانا متفرقا في مصرين او قريتين بعد ان يكون في صفقة
اما لو كانا في صفقتين فله ان ياخذ احداهما دون الاخرى **اهل**
البغي العادل والباغي في استحقاق الشفعة وتسليمها سوا لو جا الشفيع
الى المصر الذي فيه الدار المبيعة واشهد على طلب شفعتها ولم يقصد البلد
الذي فيه البايع والمشتري او قصد من البايع والمشتري واشهد على ذلك
ولم يقصد المصر الذي فيه الدار فهو على شفعته لو تبايعا في عسكر اهل البغي
والشفيع في عسكر اهل العدل لا يستطيع ان يدخل عسكر اهل البغي فطال
ان قدر ان يبعث وكيلا فلم يفعل فلا شفعة له وان لم يقدر الدخول ولا ان
يوكل فله الشفعة وكذا لو كان بينهما وبين الشفيع ارض مسبعة او نهر مخوف
وكالة يجوز التوكيل بطلب الشفعة والخصومة فيها فاذا اقر
المشتري بشرا الدار وهي في يده وجبت الشفعة ولا اسئل المشتري البينة
ان اشتراها من صاحبها ان كان صاحبها غايبا لو قال المشتري للوكيل
قد سلم الشفيع الشفعة لي فاقض عليه بالبدل وبحضرا ويقال له انطلق
فاطلب موكلك فاذا قضى القاضي للوكيل بالشفعة فابى المشتري ان
يكتب له كتابا كتب له القاضي بقضائه واشهد عليه لو انكر المشتري استحقاق
الشفعة سالت الوكيل اقامة البينة على وجوب الشفعة من شركة او جوار
فاذا قام قضيت له بالشفعة ولو قام البينة ان الدار التي بجنب
الدار المبيعة في يد موكله لم اقبل حتى يشهدوا انها له ولا اقبل فيه شهادة
ابن الوكيل وابيه ومولاه وان كان عبدا او مكاتبا لو شهد والله لا نعلم له
في هذه الدار لم اقض بالشفعة حتى يشهدا كم هو ولو قال المشتري يحلف
الوكيل ما يعلم صاحبه سلم الشفعة فلا يمين عليه وكذلك لو قال يحلف ما سلم

بعد لو شهد على الوكيل انه سلمها عند غير قاض منا او عند قاض ثم عزل قبل ان يقضي
عليه لم يجز اما لو اقر انه سلم عند قاض او غيره من جاز لو شهد ابنا الوكيل
او ابنا الموكل ان الموكل قد سلم الشفعة قبلت ولا تجوز شهادتهما على الوكالة
وتقييد الوكالة بما قيدها الموكل ولا يخاصم الوكيل بالشفعة في دين ولا حق
للموكل سوى الشفعة واثباتها ولو اخذها الوكيل بالشفعة ولا يعلم ما
الثمن فاذا هو ثمن كثير لا يتغابن في مثله نقضا او بغير نقضا فهي للموكل لو كان
للدار شفيعان فوكلا رجلا واحدا باخذها فسلم شفعة احدهما عند القاضي
واخذها كلها للاخر اما لو قال عند القاضي ابطلت شفعة احدهما واطلب
للاخر لم يكن له ذلك حتى يبين لمن يسلم ولمن يطلب ولو وكل الشفيع المشتري
او البائع باخذ الشفعة لم يجز الذي لو وكل مسلما بطلب الشفعة
لم تقبل شهادة اهل الذمة على الوكيل المسلم بتسليم الشفعة وان كان
الوصي هو الوكيل ولو اجاز الشفيع ما صنع الوكيل قبلت شهادتهم عليه
بالتسليم وابطلت الشفعة ولو ادعى ان شيئا في الدار بعد ما اخذها
الوكيل فالوكيل ليس بخصم لم ولم يردها بالعيب اذا قال وكلتك في طلب
الشفعة بكذا درهم بشرط ان وقع الشرا به او باقل فهو وكيل وان وقع باكثر
فليس بوكيل لو كانت الشفعة لورثة فيهم صغير وكبير وجنين فهم سوا فان
وضعت الحمل وثبت النسب من الميت يشركهم في الشفعة وان كان الوضع
بعد البيع لاكثر من ستة اشهر لو اشترى دارا بجارية ثم ولدت الجارية لاقل
من ستة اشهر لحد الشرا وادعاه البايع ابطلت البيع والشفعة وان
قضيت لها قبله لو وكله باخذ شفعة لم يجز الوكيل وقد فرق بنا الدار او
احرق نخيل الارض فاخذها الشفيع بجميع الثمن فلم يرض بها الموكل فهو لازم
للموكل لا يستطيع رد ذلك لو وكل رجلين لاحدهما ان يخاصم ولا ياخذ بدون الاخر
وان سلم احدهما الشفعة عند القاضي جاز على الموكل وليس له ان يوكل غيره بطلبها
اذا لم يامر به موكله ولو طلب المشتري الى الوكيل ان يكف عنه شهرا او سنة على
انه على خصومته وعلى شفعة صاحبه فله ذلك ولا يبطل ذلك شفعة صاحبه
وان مات الوكيل قبل الاجل ولم يعلم بموت صاحبه فهو على شفعته اما اذا مضى
ذلك الاجل بعد علمه بموته فلم يطلب فلا شفعة له ومقدار ذلك مقدار المسير
من حيث هو غايب على مسيرة الناس **اهل كفر** اشترى كافر من كافر
دارا بخمر او خنزير وشفيعها كافر اخذها بمثل الخمر وبقيمة الخنزير اما لو
اشتراها بميتة لا شفعة فيها لو اشتراها بخمر وشفيعها مسلم وكافر ياخذ
المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر وياخذ الكافر نصفها بنصف الخمر فان
اسلم قبل اخذها بالقيمة لو اسلم المتبايعين والخمر غير مقبوض والدار
مقبوضة او على العكس انتقض القبض ولم يبطل حق الشفعة ولو اتخذ
المشتري الدار بيعة او كنيسة او بيت نار ثم حضر الشفيع فله اخذها
بالشفعة ويبطل ما صنع لو باع الذمي بيعة او كنيسة او بيت نار
جاز وللشفيع اخذه بالشفعة وصاحب الطريق احق بالشفعة من صاحب
مسيل الما فصاحب المسيل بمنزلة الجار كصاحب العلو او السفل وصاحب

الجذع

الجذع في حايط من حيطان الدار او العوادي بمنزلة الجار لو اشترى مسلم من مسلم
ارض عشر ولها ثلاثة شفعا مسلم وذمي وتغلبي فاخذوها فعلى المسلم
العشر وتضاعف على التغلبي العشر وعلى الذمي الخراج في حصته لو رد المشتري
الدار بعيب بعد ما هدم بنا او انكسر جذع او نخلة فالشفيع على شفعته لو
باع المرتد دارا ثم قتل او لحق بدار الحرب او مات بطل البيع ولا شفعة
فيها ولو اسلم قبل اللحوق جاز البيع وفيها الشفعة اما لو اسلم بعد
لحوقه وقسم ماله ليس فيها شفعة ولو كان صاحبه جاز بيعه وفيها
شفعة كيف ما كان مسلم اشترى دارا والمرتد شفيعها فقتل او مات
او لحق بدار الحرب لا شفعة فيها لهم ولا لورثته وان كانت امراة مرتدة
فلها الشفعة وبطلت الشفعة بلحوقها لو اشترت المرتدة دارا من ذمي
او مسلم بخمر فالبيع باطل ولا شفعة فيها والمستامن الحربي كالذمي في
استحقاق الشفعة له وعليه وبعوده الى دار الحرب لم يبطل حق الشفعة
مسلم اشترى في دار الحرب دارا وشفيعها مسلم اسلم اهل تلك الدار
فلا شفعة للشفيع لانه لا يستحق الشفعة في دار الحرب لو اشترى الحربي
المستامن دارا وشفيعها حربي مستامن فلحقا جميعا بدار الحرب فلا شفعة
للشفيع حين انقطعت عنهما الاحكام اما اذا كان الشفيع مسلما او ذميا فدخل
دار الحرب فهو على شفعته متى علم **صلح** لو ادعى دارا ميراثا او غيره فصالحه
بعض اهل الدار على ان يجعل له خاصة فطلب بقية اهل الدار الشفعة وكان
الصلح على اقرار فلهم الشفعة وان كان على انكار لا شفعة فيه ولو صالحه على
سكنى دار اخرى سنة فسماه لا شفعة لو ادعى حقا في دار حايط من دار ففيها
الشفعة لو ادعى عليه بنا لا فصالحه على ان يضع جذوعه على حايط او يكون
له موضعا ابدا او سنين معلومة فللشفيع الشفعة في القياس ولكن يستحسن
فلا نقول به ويبطل الصلح والشفعة اما لو صالحه على ان اجرى له طريقا
محدودا معلوما في دار فللشفيع الملازق الشفعة وليس الطريق فيه كالمسيل
الما لو ادعى على رجل الف فصالحه فيهما على دار منهم اقرارا وانكارا ثم نقصا دفعا
انه لا دين عليه فرد الدار عليه بحكم او بغير حكم فللشفيع ان ياخذها ولا يصدق
على ابطال حقه **بنا** لو قال المشتري احدثت فيها هذا البنا او غرست
هذه الاشجار وكذبه الشفيع فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع
الا ان يدعي المشتري انه احدث هذا البنا امس او غرسها بالامس لم يصدق
لانه مثل ذلك لا يحدث في يوم لو قال المشتري اشتريت البنا بخمسماية ثم
اشتريت الارض بعده بخمسماية او قال اشتريت الارض بغير بنا بخمسماية ثم
اشتريت البنا فلا شفعة لك في البنا وقال الشفيع اشتريتهما معا فالقول
قول الشفيع مع يمينه على علمه استحسانا ولو اخذهما جميعا بالف ثم لو ادعى
المشتري شراهما معا وادعى الشفيع شراهما متفرقا فالقول قول المشتري
لو قال المشتري باعني الارض بغير بنا بالف ثم وهب لي البنا ثم باعني الارض
بالف وزعم الشفيع شراهما جميعا بالف فالقول قول المشتري ويأخذ
الشفيع الارض بالف بغير بنا ان شا فان قال البايع ثم وهب البنا فالقول

قوله ويأخذه وكذا الشجر والزرع ولو ادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من
بناء الدار وكذبه المشتري فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع ولو ان رجلا
اقام البينة انه اشترى هذه الدار من فلان بالف ونقده الثمن واقام آخر البينة
انه اشترى بيتا منها هذا البيت بعينه من فلان بالف بمائة درهم منذ شهر ونقده
الثمن قضيت البيت لصاحب الشهر وجعلته شفيعا فيما بقي من الدار ولو لم يوقت
شهوده قضيت البيت بينهما نصفين والبقية للآخر ولا شفعة لواحد منهما قبل صاحبه
لو كانت داران متلاصقتان فاقام رجل البينة انه اشترى احداهما منذ شهر
من فلان بالف واقام الآخر البينة انه اشترى الدار الاخرى من فلان بالف
منذ شهرين قضيت للاول بالدار وجعلته شفيعا في الدار الاخرى اما لو لم
يوقتا قضيت لكل واحد منهما بداره ولم اقض بالشفعة له وكذا لو قبض احدهما
دون الآخر او وقت احدهما ولم يوقت الآخر فلصاحب الوقت الشفعة وكذا
لو ادعى هبة مقبوضة موقتة دور في درب غير نافذ فباع واحد من ارباب الدور
قطعة من داره بغير طريق فلهم الشفعة كما لو باعها مع الطريق او باع كل الدار
ثم لو باع هذا المشتري تلك القطعة بعدما سلموا شفعتها في البيع الاول
فلا شفعة لهم في البيع الثاني الا لمن يجاورها لو كان درب غير نافذ في اقصا
السكة مسجد وباب المسجد في الدرب وظهر المسجد وجانبه الآخر الى الطريق الاعظم
فباع رجل من اهل الدرب داره فلا شفعة لاهل الدرب فيها الا لمن يجاورها
بالجوار فان المسجد بمنزلة الطريق النافذ اما لو كان خلف المسجد دور يحول بينه
وبين الطريق الاعظم فلاهل الدرب الشفعة بالشركة وليس المسجد الا في بمنزلة
الطريق النافذ اما لو لم يكن هو مسجد الخطة بان جعل واحد من اهل الدرب
داره مسجدا وفتح له بابه الى الدرب فلهم الشفعة فيما باعوا فيها فان هذا المسجد
لم ينقض شركتهم فحقهم لو تصدق بالحائط الذي بينه وبين جاره وسلمه اليه
ثم باعه ما بقي من الدار فلا شفعة فيها للجار اما لو اشترى حائطا باصله
فللشفيع فيه الشفعة قال ابو حنيفة في سكة غير نافذة باع فيها واحد
داره فهم جميعا شفعاء فان كان في زقاق فيه عطف مدور فهم كذلك الا اذا كان
العطف مربعا فالشفعة لاصحاب العطف دون اصحاب السكة وان بيعت
في السكة دار فهم فيها شركاء اشتركوا في ارض فاقتسموا واتخذوا دورا
وتركوا من ارضهم مدورة غير نافذة فبيعت دار من اقصاها فهم جميعا شركاء
في شفعتها وكذا ان ورثوا الدور عن آبائهم ولا يعرفون الحال فيها لو سلم شفعته
ثم جاء يدعي انه لم يعلم حد الارض الى موضع كذا لا شفعة له علم او لم يعلم لو اقام
البينة انه اشترى منه كل حق هو له في هذه الدار ولا يدري اعلما جميعا بما في الدار
للبائع او علم المشتري ينظر ان علم المشتري كم هو فالبيع جائز وان لم يعرفه
البائع بعد ان يقر البائع انه كان للمشتري فان لم يعرفه المشتري فالبيع فاسد
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه البيع جائز وللمشتري الخيار اذا علم وللشفيع
الشفعة لو استحقت الدار من يد الشفيع رجع بالثمن على من عهدته عليه ولا يرجع
بقيمة البناء عن شريح القاضي انه قضى بالعراق لنصراني بالشفعة في الهند
لبعض العلماء فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاجازها والله اعلم

من الجامع

من الجامع الكبير

تسليم

قال رحمه الله لو اشترى الوكيل دارا
وسلمها فقال الشفيع للمشتري سلمت شفعة هذه الدار او سلمت لك شفعتي هذه الدار
بطلت شفعته وكذا لو قال للبائع سلمت لك شفعة هذه الدار وهي في يد البائع صح
التسليم وكذلك لو سلم الوكيل الدار الى الموكل فقال الشفيع للوكيل سلمت لك
شفعة هذه الدار صح استحسانا وكذلك لو لم تعد مثلا طالبا للشفعة لو طلب اجنبي
من الشفيع تسليم الشفعة للآمر فقال قد سلمتها لك او وهبتها او اعرضت
عنها لك صح التسليم استحسانا اما لو سلمها الاجنبي مبتديا من غير سابقة طلب
من الاجنبي فانه هدر وحق الشفعة باق ولو صالحه اجنبي على ان يسلم الشفعة
على دراهم صح التسليم ولا يجب المال ولو ان الذي صالحه قال له صالحتك على
ان يكون الشفعة لي على دراهم مسماة لم يكن تسليما لو قال الشفيع للبائع
سلمت لك بيعها او قال للمشتري وهو وكيل سلمت لك بيعك او قال للمشتري
وهو وكيل سلمت لك شراك يكون تسليما للشفيع ولو قال لاجنبي سلمت لك
شرا هذه الدار لم يصح ولو قال للوكيل لو اشتريت لنفسك فقد سلمت لك الشفعة
لم يكن تسليما لو اشتراها فطلب الشفيع شفعتها فقال المشتري بعتها من فلان
وخرجت من يدي لم يصدق وان اقام البينة على ما قال لم يقبل ايضا وكذا لو قال
وهبتها لفلان وقبضها ثم اودعنيها ثم لو قضى القاضي للشفيع بحضرة الموهوب
له فادعى الهبة واقام البينة لم تسمع اما لو اقام الشفيع قبل قضاء القاضي له
ان الامر كما يقول المشتري لم يقض له بشي **نوع** ادعى شفعة دار في يد
رجل وصدقه البائع انها كانت داره باعها منه فقال المشتري كانت الدار لي ورثتها
من ابي فاقام الشفيع البينة ان الدار كانت لاب البائع مات وتركها ميراثا
له ولم يقم البينة على البيع ولكن البائع مقر بالبيع وقبض الثمن فان القاضي
يقول للمشتري ان شيت فصدق الشفيع وسلم اليه الدار وخذ الثمن والعهدة
عليك وان شيت فرد الدار الى البائع فيأخذها الشفيع ويعطي البائع الثمن
ولو ادعى صاحب اليد ان صاحبها وهبها له وما باعها منه وصاحبها صدق
الشفيع انه باعها من صاحب اليد فالقول قول البائع ولم يصدق صاحب اليد
ويخير صاحب اليد بين اخذ الثمن وتسليم الدار والعهدة عليه وبين ان يعطي
الدار ويسلم الشفيع الثمن الى البائع والعهدة عليه **نوع** لاحد شفيعين
غايب فقضى بكل الدار للحاضر فلم يقبض حتى رأى بها عيبا فردها بقضا
او بغير قضا ثم قدم الغايب انما له اخذ النصف او يدعه وليس له اخذ الكل
اما لو ردها بالعيب قبل القضا له بالشفعة فللغايب ان ياخذ كلها ولو قبضها الاول
ثم ردها بالعيب بغير قضا فالغايب اذا حضر بالخيار ان شا اخذ نصفها بالبيع الاول
وان شا اخذ الكل بنقض البيع دار بين رجلين ولهما جار باع احدهما نصيبه
وقبضه بحضرة الشريك وقضى له بالشفعة ثم رده بالعيب قبل ان يقبضه ثم حضر الجار
ليس له حق الشفعة اما لو لم يقض القاضي للشريك ولم ياخذ بالشفعة حتى رده
بالعيب فللجار اخذها بالشفعة **نوع** اشترى دارا لها ثلاثة شفعاء احدهم حاضر
فقضى له بكل الدار ثم حضر الشفيع الآخر له ان ياخذ من الاول نصف الدار فان صالحه
على ان ياخذ ثلث الدار ويسلم الاول ثلثيه جاز ثم ان حضر الثالث يطلب

حقه قسمنا الدار بينهم على ثمانية عشر اربعة للذي سلم الثلثين ولكل واحد
من الآخرين سبعة ولو كان لها شفيع رابع قدم وقد اخذوا الدار على
ما وصفنا فطلب حقه قسمنا الدار بينهم على ثمانية عشر ثلاثة للمسلم والخمسة
عشر بين الآخرين اثلاثا لكل واحد منهم خمسة وفرع على ذلك مسائل متفقة
نوع اشترى دارا على ان يضمن فلان الثمن وهو شفيعها والشفيع حاضر
رضي بالضمان جاز ولا شفعة له وكذا لو اشترى على ان يضمن الشفيع الدرك
وكذا لو باعها على ان يكون الخيار للشفيع ثلاثة ايام فامضى الشفيع البيع
بطلت شفعته كانه باعها بنفسه واما لو اشتراها وشرط المشتري الخيار
للشفيع فله اخذها بالشفعة لانه لو باشر الشفيع الشرا بنفسه لم تبطل
شفعته لو ان رجلا امر رجلا ان يشتري له دارا بعينها من رجل فاشترى
والوكيل شفيعها فله اخذها بالشفعة **رؤية** للشفيع خيار
الرؤية ولو اشترى بشرط البراءة من كل عيب ثم اخذها الشفيع فالعهدة
على الذي اخذها منه ثم لو وجد بها عيبا فله ردها وكذا لو راى المشتري
بالمبيع عيبا ولم يرها مع العيب ثم اخذه الشفيع فراى العيب فله رده على الذي اخذه
منه ولو استحقت الدار من يدي الشفيع فرجع بالثمن على الذي دفعه اليه ولم يرجع
بقيمة ما بناه فيها لا على البايع ولا على المشتري فانهما ما غراه **خيار**
لو اراد الشفيع اخذها بالشفعة فادعى البايع والمشتري ان في البيع خيار
للبايع فالقول قولهما وكذا لو كان البايع غايبا وزعم المشتري ان في البيع خيار
للبايع فالقول قوله واما لو ادعى البايع الخيار لنفسه وانكر المشتري فللشفيع
اخذها وكذا لو اقر انه لم يكن في البيع خيار وادعى المشتري انه كان فيه خيار
للبايع فله اخذها **قسمة** اشتراها بالف ولها ثلاثة شفعا
حضر اثنان واخذا الدار من المشتري بينهما نصفان فان حضر الغايب واحد
الشفيعين حاضر اخذ نصف ما في يده ليصير في يد كل واحد منهما ثلاثة
اثمان ثم غاب وحضر الآخر كان للثالث ان يرجع على شريكه الذي حضر
بربع ما في يده ليصير في يد كل واحد منهما ثلاثة اثمان الدار فان اخذ وغاب
ثم حضر الغايب الذي كان في يده الربع فله ان يرجع على الحاضر الذي في يده ثلاثة
اثمان الدار فياخذ منه نصف الثمن ليصير ما في ايديهما نصفين ثم ان حضر الغايب
تراجعوا حتى يصير في يد كل واحد ثلث الدار وكذا لو ان اشترى الشفيعان
الدار واحد غايب فغاب احدهما وحضر الغايب فانه يرجع عليه بنصف ما في
يده فان حضر الغايب تراجعوا ليصير في يد كل واحد ثلثها ولو اشتراها فحضر
الغايب وهما حاضران ياخذ من كل واحد منهما ثلث ما في يده لتساويهم في
استحقاق الشفعة لو كان المشتري غير الشفعا ثم حضر الشفعا الثلاثة فقال
احدهم قبل ان ياخذوا شيئا من الدار سلمت شفعتي في نصف الدار كان تسليما منه
بجميع الدار لصاحبيه بخلاف تسليمه بعد الاخذ بالشفعة لو باع نصف داره
من شفيع بالجوار وقاسمه بتراضيا او بغير قضا فلاخذ كل واحد منهما على حدة ثم
حضر شفيع بطريق هو احق من الجار ليس له ان ينقض القسمة وانما ياخذ المنزل
الذي في الجار ولو اشترى رجل دارا ولها ثلاثة شفعا فاخذها اثنان واقتسماها

ثم حضر

ثم حضر الثالث له ان يبطل القسمة ويأخذ ثلث الدار **نوع** باع دارا في صحته بثلاثة
الاف درهم وهي قيمتها وتقابضا ولاخذ الورثة شفيعها فاخذها بالشفعة
ثم حضر البايع موته فحط عن المشتري الفا لا يصح فصار كانه حط عن الشفيع الذي
هو وارثه فلا يصح ولو كان الحط قبل اخذه بالشفعة لصار موقوفا ان اخذها
الوارث بطل وان تركها صح وكذا لو لم يكن وارث البايع شفيعها لكنه طلب الى المشتري
تولا لها منه او باعها منه مرابحة ثم مرض البايع مرض الموت فحط عن المشتري صح ولو سلمه
حط شيئا عن الوارث وحصته من الربح في المرابحة مريض باع دارا من اجنبي بالفي درهم
وقيمتها ثلاثة الاف ولاخذ ورثتها شفيعها لم يكن للوارث ان ياخذها اجاز
الورثة او لم يجيزوا عند ابي حنيفة وعندهما ياخذه بتمام القيمة فان ردوا يتركها بالوصية
ولو كان باعها بثلاثة الاف والوارث شفيعها لم ياخذها عند ابي حنيفة وان اجاز الورثة
لان بيع المريض من وارثه بمثل قيمته باطل عنده الا بالاجازة وههنا لم تعمل الاجازة
لانها وافقت للمشتري وقد هو دون الوارث فكذلك في حق من يبنى عليه وعندهما
ياخذها بمثل القيمة والبيع بمثل القيمة صحيح منه عندهما لو باعها المريض من وارثه
بثلاثة الاف او اقل وشفيعها اجنبي وقيمتها ثلاثة الاف لا شفعة للاجنبي عند ابي
حنيفة الا باجازة الورثة وان اجازوا اخذها الاجنبي بالفي درهم **تصديق**
اشترى دارا ولها شفيعان جاران فقال المشتري لاحد الشفيعين انك امرتني
فاشتريتها لك بالف كما امرتني وصدقه المقر له وكذبهما الشفيع الآخر فالدار بينهما
نصفان فان قال الشفيع الآخر حلفه للمقر له بالله ما امرته بذلك فلا يحلفه ولو
قال المشتري لاحد الشفيعين ان الدار كانت لك لم يكن لي ولا للبايع وصدقه المقر له
وكذبه الشفيع الآخر بطلت شفعة المقر له والدار كلها للشفيع الآخر وكذلك لو قال
المشتري انك اشتريتها من ذلك البايع لحينه فبلى او ان كان وهبها لك وسلمها
اليك وصدقه المقر له بطلت شفعته **بينة** ادعى انك اشتريت هذه الدار
من فلان وانا شفيعها بالجوار واقام البينة وزعم صاحب اليد ان فلانا اودعها
اياه لم تقبل بينة ذي اليد وان لم يقم المدعي البينة ولكن صاحب اليد اقر بالشرا من فلان
قيل له سلمها الى شفيعها ثم لو ادعى المشتري انه باعها من فلان فقبضها ثم اودعها
منه او وهبها منه وسلمها ثم اودعها لم يقبل بغير حجة وان اقام البينة على ذلك لم تقبل
الا ان يقر الشفيع بذلك او يقيم البينة على اقراره بذلك او علم القاضي ذلك فلا
خصومة بينهما دار في يدي رجل اقام رجل البينة ان فلانا غير صاحب اليد اشترى
هذه الدار من فلان بكذا وانا شفيعها واقام صاحب اليد البينة ان فلانا غير البايع
اودعها اياه فلا خصومة بينهما ولو وهب المشتري الدار وغاب البايع والمشتري قال
ابو يوسف للشفيع ان يخاصم الموهوب له ويبطل الهبة ويستوفي من الثمن وقال محمد
لا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري اما لو كان مكان الهبة بيعا فالمشتري الثاني
خصم بالاتفاق ولو قال الذي في يده اودعنيه فلان الذي يقول انت او غصبتها
منه لا يكون خصما عند ابي حنيفة وابي يوسف واما لو قال هي لرجل ما لم يكن الذي ذكرت
انه باعها فلم يكن خصما عند محمد وعند ابي يوسف هو خصم ولو اقام الشفيع البينة على
ان فلانا باعها من فلان وهو يملكها يوم باعها قضي له بها واستوفى من الثمن بان
يضعه عند الثقة او ياخذ منه ضمينا **مسعود** طلب الشفعة بالجوار ثم باع من داره

شقصا شايعا لم تبطل شفعته اما لو باع شقصا بعينه ينظر ان كان مما يلي
الدار المبيعة حتى بطل جواره وان كان لا يلي الشقص الدار المبيعة او يلي
بعضها دون بعض بقيت الشفعة لتوحيده **مضاربة** اشترى دارا
للمضاربة بمال المضاربة ورب المال شفيعها بدار له موروثة وكذا المضارب
شفيعها بدار موروثة له وقد كان المضارب قبل ذلك اشترى دارا ايضا
ببعض مال المضاربة وهي بجنب هذه المبيعة الاخيرة فجعلت الدار اثلاثا
ثلث للمضارب وثلث لرب المال وثلث للمضاربة ولو كان لها شفيع اجنبي
ايضا فله ثلث هذه الدار ثم تقسم الثلثان اثلاثا ثلث لرب المال
وثلث للمضارب خاصة **صلح** اشترى جارية بالف دينار وتقابضا ثم وجد
بها عيبا ثم صالحه من عيبها على دار دفعها الى المشتري فللشفيع فيها الشفعة
فلو وجد المشتري بالدار عيبا فردها لم يكن له الشفعة وهذا بخلاف ما لو
اشترى دارا ثم ردها بالعيب للشفيع اخذها وهما اخذ صلحا فلا ياخذها
بعد الرد اما لو كان ردها المشتري بغير قضا او اقالة اخذها الشفيع
بقوم حصة العيب ان كان ماية اخذها الشفيع بماية وليس للمشتري خصومة
البايع في ذلك العيب بعد ما اخذ الشفيع الدار منه ولو وجد المشتري بالجارية
عيبا ثم ردها فان كان الشفيع لم ياخذ الدار حتى سلمها المشتري الى البايع بعد
الاقالة ثم حضر الشفيع اخذها من البايع بما يزول له ان يبيعهما مرابحة على حكاية عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفعة في كل شرك ربعا وحائطا لا
يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق به بالثمن **من الزيادات**
قال رحمه الله رجل اشترى دارا بالف فجاء رجل وخاصمه فيها فصالحه المشتري على
خمسماية درهم ثم اخذها الشفيع من المشتري بقضا بالف فللمشتري ان يرجع
على المدعي بالخمسماية وان اخذها الشفيع بغير قضا فلا يرجع المشتري على المدعي بشي
لو اشتراها بالف ثم زاد في الثمن ثم اخذها الشفيع بقضا او بغير قضا فللمشتري
ان يرجع على البايع بتلك الزيادة ولا يختلف الجواب بان ياخذها الشفيع
من البايع او من المشتري لو شهد رجل لرجل بدار في يد رجل اخر فرد القاضي
شهادته ثم بحث شهادته اقرار بانها للمشهود له ثم اشتراها الشاهد فللشفيع
اخذها بالشفعة وهو احق من المدعي لو ان اجنبيا اشترى الدار من الذي
في يديه ثم اشترى منه هذا المقر الشاهد وقبضها ثم جاء الشفيع ان شا اخذ بالعقد
الاول او بالثاني فان اخذ بالبيع الاول يرجع المقر بالضمان وان اخذ البايع
بالبيع الثاني من يد المقر فالمقر ضامن في قول محمد **عهدة** حضر المتعاقدين
شرط لياخذها الشفيع ان كانت الدار في يد البايع وان كان في يد المشتري
يحضر به شرط دعوى البايع ولو ردها بخيار رؤية او شرط قبل القبض او بعده
او بخيار عيب قبل القبض بقضا او بغير قضا او بعد القبض بقضا او تقايل البايع
والمشتري ان البيع كان تلجئة بقضا او بغير قضا اذا حضر الشفيع في هذه
المواضع كلها وهي في يد البايع فله ان ياخذها وحضرة المشتري ليس بشرط وليس
له ان يبطل الرد اما لو كان الرد في حكم عقد جديد لا يجوز رد عليه باقالة قبل القبض
او بعده بخيار عيب بعد القبض بغير قضا ان شا الشفيع ان ياخذها من يد البايع

بالرد

بالرد وحضرة المشتري ليس بشرط وان كان الرد باقالة قبل القبض فان اخذ
بالرد اخذ من البايع خاصة وان اخذ بالعقد الاول فحضرتهما شرط ولو رد المشتري
بدون القضا الا انه لم يسلم الى البايع فاراد الشفيع اخذها فحضرتهما جميعا
شرط ولو لم يكن الرد ظاهرا وادعى الشفيع منكر وحلف فلا يصدق المشتري
فياخذها من المشتري وحضرة البايع ليس بشرط ولا يقبل من المشتري بينة
على الرد ولو ردها المشتري على البايع بعيب بقضا ليس للشفيع ابطال
الفسخ لياخذ من المشتري ولكن ياخذ من البايع **زوائد** ان كان في الارض
نخل فاثمر فليس للشفيع ان ياخذها بغير الثمرة وليس للبايع او المشتري ان يمنع
الشفيع من اخذ الثمر اما لو كان الثمر مجذوذا انقطع حق الشفيع عن الثمر ثم ينظر
ان كان وقت العقد الثمر قايما سقط بحصته من الثمن سوا ذلك بافة سماوية
او بفعل احد وان كان حدوث بعد البيع قبل القبض ان كان قايما او اتلفه
سقط بحصته من الثمن عن الشفيع ايضا اما لو فات بافة سماوية لا يطرح
من حصته شي واما لو حدث بعد القبض فانه لا يطرح حصته فات بفعل احد
او بغير فعل لو اشترى ارضا فيها نخل بعضه اكثر ثمرا وقل وسط فلم يقبضها حتى اثمر
عشرة اكرار او اكرا او الفا ذلك للمشتري ولا يبطل البيع ولكن يقسم الثمن على
الارض والنخل فما اصاب الثمر ينظر ينصرف على ما سبق في البيع فان حضر الشفيع
فياخذها مع الثمر ويقسم الثمر على الارض والنخل والثمر فما اصاب الارض والنخل فياخذها
بما زاد للثمن الثمر وما اصاب الثمر ينظر ان كان مثل الثمر لا يزيد ولا ينقص
ياخذ بمثله وان كان اقل او اكثر ياخذ بقيمته دراهم او دنانير ولا يتصدق بشي
ولو اثمر النخل ثم حضر الشفيع فالجواب على ما ذكرنا وكذا الحكم في الرطب والبسر
اما لو كان كفري فياخذه الشفيع كله بالثمن كيف ما كان ولو حضر الشفيع بعد ما باع
المشتري الثمر على رؤوس النخل قبل ان يقطع الثمر فله اخذه بالشفعة ويبطل البيع
وان حضر بعد ما قطع جاز البيع وبطل حق الشفعة فيه ولا يطرح شي من
الثمن لو اشترى دارا فباع نصفها ثم حضر الشفيع ان شا اخذ جميع الدار وابطل
بيع النصف وان شا اجاز البيع في النصف فياخذه بالبيع الثاني وليس له ان
ياخذ النصف بالبيع الاول والنصف بالبيع الثاني الا ترى لو وهب نصف الدار
ليس للشفيع الا اخذ كلها او تركها ولو اراد اخذ النصف الباقي ليس له ذلك
لو اشترى دارا بعبد فيها صفايح فضة وسلاسل فان الثمن يقسم على الدار
وعلى الفضة فياخذ الدار بحصتها ان شا بدراهم او دنانير وما اصاب
حصة الفضة من قيمة العبد ينظر ان كان بمثله فالقاضي بالخيار ان شا قضى
على الشفيع بدراهم وان شا بدنانير فان كانت اقل او اكثر ياخذ بالدنانير لئلا
يتمكن فيه الربوا فيعدل على خلاف جنسه وينبغي ان لا يتفرقا عن مجلس القضا حتى
يتقابضا قدر حصة الفضة فان تفرقا قبل القبض بطل القضا ولا تبطل الشفعة
وبينا نقض القضا منه لحرى لو كانت داران متلاصقتين كل واحد منهما لرجل
على حدة فباع كل واحد منهما داره من صاحبه بداره فحضر شفيع كلي الدارين فله
ان ياخذهما وليس لواحد من المتبايعين فيهما شفعة لعدم ما يستحق به
الشفعة ولو ان كل واحد من الدارين مشتركة بينهما فباع كل واحد منهما نصيبه

من صاحبه في الدار الاخرى فكل واحد منهما شفيع في نصيب شريكه لا شفعة لجارهما
عن ابي شريح الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن
والله لا يؤمن قالوا ومن يا رسول الله قال الجار الذي لا يامن جاره بوايقه
قالوا وما بوايقه قال شره **من المجرد** قال رحمه الله من اشترى دارا ولم
ير حيطانها لزمه البيع بما سمى ولا خيار الرؤية ولو اشتراها بالوصف وحدوها
حدا واحدا او اشترى ببيع فاسد وانحدوها بالشاحة الا اذا تصادقا انهما
يعرفانها صح البيع في الوجهين درب غير نافذ وراءه غير نافذ فباع واحد
داره من اصحاب الدرب فلجميعهم الشفعة ثم لو كانت دار بين رجلين في الدرب
فباع احدهما نصيبه شايعا فشريكه احق بشفعته من اصحاب الدرب الذين استحقوا
الشفعة بالشركة في الطريق وصاحبه استحقها بالشركة في نفس الدار لو اشترى رجل
دارا في الدرب ثم اشترى دارا اخرى فلاصحاب الدرب ان ياخذوا منه الدار الاولى
بالشفعة وهم شركاوه في الدار الثانية من اقصى الدرب الى اوله سوا في الاستحقاق
دار بين ثلثة فاشترى رجل نصيب واحد بعد واحد حتى استجمع له الدار كلها ثم
جا جار الدار فطلب الشفعة ليس له ان ياخذ الثلث الذي اشتراه اولا وليس
له سبيل على الثلثين الباقيين دار بين اربعة فاشترى رجل انصبا ثلثة منهم
ثم حضر الرابع وطلب الشفعة فياخذ النصيب الذي اشتراه اولا وهو الربع ثم يكون
شريكه في النصيبين الباقيين فياخذ نصفهما اما لو اشترى لاحد الشركا نصيب
اثنين منهم ثم حضر الرابع وطلب الشفعة فياخذ النصيب الذي اشتراه اولا
وهو الربع ثم يكون شريكه في النصيبين الباقيين فياخذ نصفهما اما لو اشترى
احد الشركا نصيب اثنين منهم ثم حضر الرابع وطلب الشفعة فانه يشترك له
في النصيبين فنصفهما له ونصفهما للمشتري اشترى قرية واراضيها وكرم لحق
ارضه ثم تقدر لها فله ان ياخذها بالشفعة وكذا ان كان يشركهما في ساقية
او نهر صغير لا يجري فيه السفن له الشفعة ولو اراد ان ياخذ بعضها دون بعض
لا يجوز بغير رضا المشتري وصاحب الشرب احق من الجار لو غرس المشتري ثم جا
الشفيع واخذ الارض يقال للمشتري اقلع شجرك ولو استغلها المشتري زمانا
ثم جا الشفيع واخذ الارض ليس له سبيل على ما استغل المشتري ولو هدم المشتري
ما فيها من البنا ثم بنا فيها بجص وشيد ثم جا الشفيع فيقال للمشتري اهدم
ما بنيت وسلم له العرصة بحصتها من الثمن الذي اشتريتها به على قدر ما هدمت
منها مثاله اشتراها بمائة دينار فوجد منها ما يساوي الفين وبقيت العرصة
تساوي الفين وقد بنا فيها ما يساوي خمسة الاف فقيل للمشتري اهدم بناك
ثم لياخذ الشفيع العرصة بنصف الثمن وهو خمسين دينارا ولو انهدم البنا في
يد المشتري وخرب الدار فعزل المشتري اجرها ولبناتها وقصبها كان فيه النقوض
والخشب والقصب يساوي ثلث الثمن فاخذ الشفيع العرصة بثلثي الثمن وتمسك الانقاض
المشتري بالثلث لو بلغه بيع دار جاره وهو في سفر ان سكت ساعة بطلت شفعته
وان اشهد ساعة بلغه فهو على شفعته ثم ما بينه وبين شهرين مكث لا يخاصم ولا
يطرح رقعة ولا يبعث من يطلبها بطلت شفعته الا انه يقدر على شي من ذلك
ليس هنا له من قاضي فهو على شفعته لو لقيه المشتري فاخبره بشرايها وقد لهات

ثمنها

ثمنها فاسلمها اليك بالشفعة فسكت الشفيع ثلثا لا يجيبه بالمال ولا يطلب بطلت
شفعته ولكن لو حين عرض عليه المشتري واخبره بشرايه فسكت الشفيع ساعة من
غير ان يقول انا اخذها بالشفعة بطلت شفعته قال ابو حنيفة لو اخبره
رجل فاسق او صبي او امراة او عبد فسكت لا يبطل حتى يخبره رجلان عدلان او رجل
وامراتان عدول قالا اذا سكت بطل حقه وبيع دور مكة جايز وللجار فيها
الشفعة وكذا في ارض الخراج والعشر شفعة وكذا ما احياها من الموات
ما كان باذن الامام وما لا فلا بيع ولا شفعة فيها خلافا لصاحبيه لو تزوج
امراة على دار او خلعها على دار لا شفعة فيها ولو مات الشفيع ليس للوارث
ان يطلبها لانه يحق الشفعة لم يورث لو باع نصيبه من سفينة بينهما لا شفعة لشريكه
وكذا ساير العروض والدواب لا شفعة فيها ثلثة ابيات في دار كل واحد فوق الاخر
وكل واحد لانسان وطريقها كلها في الدار فباع واحد منهم بيته فللباقين
اخذه بالشفعة اما لو كان الابواب في السكة اما باع الاوسط فالاعلى والاسفل
شفيعان اما لو باع الاعلى فشفيعه الاوسط وكذا لو باع الاسفل فشفعته
للاوسط خاصة لو اشترى نصف دار وقاسمها القاضي بين البايع والمشتري ثم جا
الشفيع ليس له ان يبطل القسمة التي مع البايع ولو كان بغير قضا القاضي فله ان
يبطلها ثلثة شفعا احدهم غايب فاخذ الاثنان الدار وقاسماها فحضر
الغايب له ان يبطل القسمة وياخذ الثلث دار لها شفيعان احدهما غايب
فاخذ الحاضر نصفها وسلم النصف للمشتري ثم حضر الغايب فله ان ياخذ
النصف الذي في يد المشتري ونصف ما في يد الشفيع فله ثلاثة ارباع الدار
وللاخر ربع عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج انه قال عرض علي سعد
ابن مالك بيتا له فقال خذه اما اني قد اعطيت اكثر مما تعطيني ولكنك
احق به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته والله اعلم
من المنتقى جار قال رحمه الله عن ابي حنيفة الشفيع احق بشفعة العلو
من الجار الملاصق اذا لم يكن بينهما شركة في الطريق رجلان اشتريا دارا وهما
شفيعها لا شفعة لهما فيما اصاب شريكه وعن محمد نهر بين قوم لهم اراضيهم
فهم شفعا فلو اتخذوا من تلك الاراضي بستانا ودورا واستغنوا عن
الشرب فلا شفعة بينهم الا بالجوار كما في دور الامصار وما بقي من تلك
البساتين تجري الشفعة بين اربابها ثلاثة بيوت بين ثلثة نفر في دار
ولكل واحد بيت على حدة وساحتها مشتركة بينهم فباع احدهم بيته
فلهما الشفعة بالجوار لا بالساحة المشتركة حايط بينهما ولكل واحد ارض
يلي الحايط فباع احدهما ارضه فشريكه في ارض الحايط احق من الجار ارض بين
قوم اقتسموها وتركوا طريقا بينهم وجعلوه نافذا وبنوا الدور على جانبي السكة
وفتحوا ابوابها اليها فحكم هذا الطريق حكم طريق غير نافذ لانهم شركا
يسدونه فشركا هذا الطريق احق من الجار دار لها باب في سكة غير نافذة
ولها حايط بين صاحبها وبين الجار وغيران باب دار جاره الى سكة اخرى هي
فبيعت تلك الدار فشريكه في ارض الحايط احق من شركايه في السكة
القناة في ارض بلا طريق بمنزلة الجار وبالخشب على الحايط لا شفعة لو اقر بايعها

قبل بيعها ان الحايط بينهما لا شفعة له بل للذي لم يقم البينة بمنزلة رجل في
يده دار اقر انها لفلان ثم بيع دار بجنبها ليس للمقر له ان يدعي الشفعة
حتى يقيم البينة ان الدار له اذا مريض اوصى لرجل بدار فلم يقبل ولا يعلم به
حتى بيع دار بجنبها ثم قبل الوصية لا شفعة له اما لو مات ولم يعلم بالوصية فلورثته
ان ياخذوها بالشفعة لانه لا يمكنهم رد الوصية بخلاف الموصى له فانه يمكنه ردها
اذا انقطع الماء لا شفعة بالشرب كما لو منحا نهدم خلافا لابي يوسف **سقوط**
عن ابي حنيفة لم تبطل شفعته ما لم يقل بطلت شفعتي بعد الثبوت وعند
ابي يوسف ان سكت بعد الطلب شهرا فقول ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعند
محمد اذا مضى شهر ولم ياخذ تبطل وعن محمد باع داره الى اجل ليس للشفيع ان يقول
انا اخذها معجلا وابطل الاجل لو اراد المشتري رد الدار الى البايع بالعيب
فللشفيع ان ياخذها من المشتري ويقول انا اخذها مع العيب لو قال للمشتري
سلم نصفها الي شفعتي بطلت شفعته ولا يمكنه ان يطلب الكل بعده وكذا لو قال
اعطني نصفها على ان اسلم لك النصف فهذا تسليم الكل الا ان يطلب الكل
فلم يسلمها المشتري ثم قال اعطني نصفها على ان لك النصف صح ليس للضامن
ما ادرك المشتري ان ياخذها من المشتري وكذا الشفيع لو اقر الشفيع ان البايع
غاصب له ان ياخذها بالشفعة ولكن اذا احضر المقر له فياخذها من الشفيع باعها
رجلان من رجل فقال الشفيع للمشتري اعطني حصة فلان وسكت عن حصة الاخر
او كان البايع واحدا فقال اعطني نصفها وسكت عن الباقي بطلت شفعته اما لو
طلب الكل ثم قال اعطني حصة فلان صح ولكن يقال له اما ان تاخذ كلها او تدع
وكذا لو قال سلم الي نصفها وسلمت لك النصف واعطني النصف على ان اسلم
لك النصف لا يبطل متى سبق طلب الكل دار لها شفيعان بالجوار فطلب احدهما
عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار فابطل حقه ثم حضر عند قاض يراها وقضى
له فاخذ كل الدار ولا يشاركه الاخر فيها عشرة اقرحة متلاصقة لرجل باعها
ويلي واحدا منها ارض انسان فله اخذ ذلك القراح خاصة بالشفعة لان
كل قراح اصل على حدة اذا لم يكن بينهما طريق وكذا لو باع قرية باراضيها ولواحد
وارض انسان يلي ناحية منها فالشفيع ياخذ الارض التي تلي ارضه خاصة وكذا
رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ايضا وفي رواية الحسن عنه ليس له الا ان ياخذ
كلها قال ابو يوسف رجل له بستان عليه حايط وله باب وارض من خلف بستانه
ولرجل ارض الى جانب حايط البستان فباع بستانه وارضه فللشفيع شفعة
فيهما اذا كانت متصلة وكذا لو كان له بستانان عليهما حايطان متصلان
ولرجل ارض الى جنب بستانه فباعهما فللشفيع اخذ جميع بساتينه بخلاف
مسئلة القرية والاقرحة لو هدم الدار وجعلها دارا واحدا ثم باعها اخذ
الشفعة الشفيع كلها ثلث حوانيت يلي بعضها بعضا وباب كل واحد الى
الطريق العظيم ولرجل حانوت الى جنب حانوت منها فبيعت الحوانيت الثلثة
فلصاحب الحانوت شفعة في كلها فانها بمنزلة بيوت في دار واحدة حتى
لو باع الاوسط منها فله ان ياخذه بالشفعة ايضا لو باع بيتين في دار
لا طريق لهما ويلي احدهما للاخر فلجار احدهما ان ياخذهما جميعا او يدعهما.

اما لوكانا

اما لو كانا سقفين في كل بيت في ناحية من الدار فلا ياخذ الشفيع بالجوار الا ما يليه
خاصة **اختلاف** عن محمد زعم البايع انه باعها بالفين وقال المشتري بل انا
اشتريتها منك بالف فلان عندي الفان والدار في يد المشتري وجاء الشفيع وصدق
البايع وكذب المشتري فياخذه بالالف ولا يرجع البايع على المشتري بالالف وان
صدق الشفيع بالفين جاز للدارين فقال المشتري اشتريت بعقدين وانا
شريك في شفعة الثانية وقال الشفيع بل اشتريتها صفقة واحدة
فالقول قول الشفيع والبينة بينة المشتري لو ادعى البايع والمشتري ان البيع
فاسد وادعى الشفيع انه صحيح فالقول قول الشفيع لو اشتراها على ان الشفيع
بالخيار ثلاثا فقال الشفيع امضيت البيع على ان اخذها بالشفعة فهو على
شفعته وان لم يشترط الاخذ بالشفعة فلا شفعة له اشتراها على انه بالخيار ثلثا
وطلب الشفيع شفعته ثم بعد ذلك اسقط الخيار للمشتري ثلثا فللشفيع اخذها
بمضي المدة الاولى قال ابو حنيفة لو كان الخيار للبايع فسكت الشفيع عن
الطلب والاشهاد فهو على شفعته وفي رواية الحسن عنه اذا اخذها الشفيع من
المشتري بالقضاء وبناها ثم استحقت رجع بالقيمة على البايع وان اخذها
بغير قضاء رجع بقيمة البناء على المشتري وعن ابي يوسف رجع بقيمة البناء على من
اخذ منه وكتب عليه العهدة سواء كان بقضاء او بغيره وكان ابو يوسف ذكر عن ابي
حنيفة انه لا يرجع على احد بقيمة البناء وقال ابو حنيفة ان وجدها الشفيع
بالعيب بعد ما بنا رجع فيها على المشتري ولم يرجع المشتري على بايعه الا اذا اخذها
الشفيع بقضاء وعن محمد في الاستحقاق لا يرجع الشفيع بقيمة البناء على من اخذ
منه وكتب عليه العهدة سواء كان بقضاء او بغيره وكان ابو يوسف لا يرجع الشفيع بقيمة
البناء على احد **بناء** عن ابي يوسف بنى المشتري في الدار ثم جاء الشفيع ياخذها
بالثمن وقيمة البناء ان شاء او تركها اما لو زرعها المشتري لم يجبر المشتري بقلع الزرع
لياخذها الشفيع لو كان قيمة البناء خمسماية وقيمة الساحة خمسماية فجاء سيل
فذهب البناء من غير فعل احد فياخذ الشفيع ساحتها بكل الثمن وكذا لو
احترق **سعي** عن ابي حنيفة لو حضر الشفيع بعد ما باع المشتري الدار وغاب
فاراد ان ياخذ بالبيع الاول والدار في يد المشتري الثاني لا خصومة بينه
وبين ذي اليد حتى حضر الغايب لو اخبره المشتري فلم يطلب بطل حق شفعته
وليس اخبار المشتري كاخبار غيره لو علم الشفيع بالبيع واشهد على طلبه ثم لم يتقدم
الى القاضي الى ثلثة ايام فلا شفعة له وعن ابي يوسف سلم الشفيع شفعته للمشتري
ثم حط البايع خمسماية عن المشتري فللشفيع ان ياخذها لو اشهد على طلب شفعته
فان ابى المشتري قبول الحط ليس للشفيع اخذها لو اشهد على طلب شفعته ولم يخاصم ولم
يتقدم الى القاضي في مثل ما يقدر التقدم فيه بطل حقه اما لو تقدم الى القاضي
مرة او مرتين فهو على شفعته عندي ابدا ولو لم يشهد على طلب شفعته حين علم ثم
جاء يخاصم بطلت شفعته وعن محمد اشترى بالعبد وقبضها ثم ناقضه ثم اشتراها ثم
بالعين فجاء الشفيع واخذها بالعين بحكم او بغير حكم ثم علم انه كان اشترى قبله بالف
ليس له ان ينقض اخذه الاب اشترى دارا وابنه الصغير شفيعها وسكت الاب ولم
يطلبها لا شفعة له اذا ادرك اما لو باع الاب دارا وابنه الصغير شفيعها

ليس للاب ان يخاصم فيها ولكن اذا ادرك الى لم يطلبها فتسليم الاب ههنا شفعة الولد
باطل ولو كان مكان الاب وصي فاليتيم على شفعته على شفعته اذا بلغ وفي بيع الوصي
وشرائه هذا كله مذهب ابي يوسف الوصي اذا اشترى دار اليتيم وهو شفيعها لا يستطيع
اخذها من نفسه حتى يرفع الى القاضي فيقضي له بها قال محمد لو علم الاب او الوصي شفعة
الصغير فلم يطلب فلا شفعة للصغير م عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة

من الكرخي

قال رحمه الله لو تزوج امراة على دار على ان ترد المراة عليه الفا لا شفعة في شي في الدار
عند ابي حنيفة وعندهما يستحق حصة الالف ه وتجب الشفعة في العقار فيما يحتمل
قسمته وفيما لا يحتمل كالحمام والرحا والبير والنهر ولا شفعة في الميراث والهبة والصدقة
ولا يعتبر لعبا لابواب في الجار ومتى علم الشفيع بالبيع لا بد من الاشهاد على الطلب على
الفور هذا هو رواية الاصل وروي عن محمد هو على المجلس بمنزلة خيار المخيرة وخيار
القبول م لو قال الحمد لله او سبحان الله عقيب او عطس شفعتها فهو على شفعتها وكذا
تشميت العاطس والتسليم لا يدل على الاعراض وكذا اذا قال بكم بيعت وقال ابو
بكر الرازي اذا بلغه الخبر وليس بحضرته من يشهد فقال انا مطالب بالشفعة ثم مضى
الى من يشهده لم يبطل حقه والغايب في حق الطلب كالحاضر وبعد اشهاده فله الاجل
قدر المسافة ليقدم او يوكل بالاخذ وشرط الطلب ان ياتي البايع او المشتري او المبيع فيشهد
وزاد ابو يوسف شرطا اخر وهو تسمية المبيع وتحديده فاذا اشهد على طلبه لا يسقط
حقه بالتاخير حتى يسقطه بلسانه عند ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف شرطا
اخر وهو تسمية المبيع وعن ابي يوسف اذا ترك المخاصمة الى القاضي في مجلس بعد
على المخاصمة فيه يبطل ولو قيد قال محمد وزفر اذا اخر المطالبة بعد الاشهاد
شهرا من غير عذر تبطل شفعته وروي عن ابي حنيفة اذا اتى المشتري للشفيع
استقر بها فلم يطلب يبطل حقه وان لم يكن المشتري عدلا هـ الشفعة انما تثبت
بالعقد وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ ولو لم يكن المبيع مقبوضا فهو بالخيار ان شا
طلب من البايع او من المشتري والاشهاد عند المبيع م ولو تعاقدا في موضع الدار
فليس للشفيع ان ياتيها ولكن يشهد عند الدار ويعلق بطلبه م لو باع الشفيع داره
بيعا فاسدا وقبضه بطلت شفعته لو باع الشفيع جاره بعد الشرا او لم يعلم بالشرا
لا شفعة له وان كان له الخيار فعلم به فله ذلك لو كان شفيعا بالشركة فلجوار
فباع النصيب الذي يشفع به فله ان يطالب بالشفعة بالجوار م لو اسقط حق الشفعة
وهو لا يعلم به يسقط فيستوي فيه العلم والجهل كالطلاق والابرا عن الحقوق م قال
محمد لا ينبغي للقاضي ان يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع المال فان طلب الاجل
فاجله يومين او ثلثة من غير قضا بالشفعة فان قضا بالشفعة ثم ابى الشفيع
ان ينقد حبسه ولو ضرب له القاضي اجلا وقال ان لم تات بالثمن الى وقت كذا فلا
شفعة لك فلم يات به بطلت شفعته وكذلك لو قال الشفيع ان لم اتك
بالثمن الى وقت كذا فانا بري من الشفعة او فشان لم اعطك م لو اشترى
دارين صفقة واحدة ليس للشفيع لهما ان ياخذ احداهما دون الاخرى اما لو
كان شفيعا لاحداهما روي عن ابي حنيفة ليس له ان ياخذ الا التي يجاوره بالحصة
دون التي لم تلاصقه بخلاف ما قبله فانه لا فرق بين ان يكونا متلاصقين او

متباينين في مصر واحد او في مصرين فانه شفيع لهما م وروي عن محمد في الدارين
المتلاصقين اذا كان هو شفيعا لاحدهما بالجوار لم تجب له الشفعة الا
فيما يليه خاصة وقال في الاقرحة المتلاصقة وواحد منها يلي ارض انسان
وليس بين الاقرحة طريق ولا نهر انما هي مسنات لا شفعة له الا في القراح
الذي يليه خاصة كالدور المتجاورة وكذلك اذا بيعت قرية بدورها واراضيها
فلكل شفيع ان ياخذ القراح الذي يليه فيتوسل ان ياخذ لحواشي القرية
ويبقى وسط القرية للمشتري م وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة اذا كان شفيعا
بقراح واحد له ان ياخذ القرية باراضيها كلها وعن ابي يوسف لو اشترى دارا وابنه
الصغير شفيعها فله ان ياخذها لابنه بالشفعة فان لم ياخذ وسلم لنفسه جاز
بخلاف ما لو باع دار نفسه وابنه شفيعها لا ياخذها له وانما ياخذها الولد
اذا بلغ وتصرف المشتري في الدار المشفوعة جايز الى ان يحكم بالشفعة وله
فيطيب له او يهدم البنا او يغيره ويستحق بها شفعة دار الجار م لو تصادق
البايع والمشتري على ان البيع كان فاسدا والشفيع يدعي صحته فالقول قول
الشفيع هذا اذا كان الفساد باجل او خيار فاسد اما لو اتفقا على انهما باعا
بخمر او خنزير ومثله عقد لا يجوز فالقول قول من يدعي الفساد في هذا
وعن ابي يوسف فيمن ادعى على رجل دارا واقام البينة ان هذه الدار كانت
لابيه مات وهي في يده فانه يقضي له بالدار فان جا يطلب الشفعة بدار
الى جنبها لم يقض بالشفعة حتى يقيم البينة على الملك لان القضا باليد
ليس بقضا بالملك ولهذا لو انكر المشتري ان الدار التي في يد الشفيع غير
مملوكة له لا بد له من اقامة البينة على كونها مملوكة له ه الطريق النافذ التي
تستحق بها الشفعة ما لا يملك اهله سدها ويتعلق بها حق جميع الناس
وكذا النهر الذي لا شفعة به هو ما يتعلق به حق الجماعة كالشارع وفي
النهر الصغير تجري الشفعة والحد بين الصغير والكبير عندنا الكبير ما تجري فيه
السفن وما لا تجري فهو صغير وقال ابو يوسف لا اصطلح هذا حدا ولكن يفوض الى
الراي وروي عنه ان كان يسقي منه قراحان او ثلثة اقرحة او بستانان او
ثلثة ففيه الشفعة وما زاد على ذلك فلا شفعة وعند بعض اصحابنا ان
اشترك فيه اربعون فهو كبير وما دون ذلك فهو صغير وقال محمد لو يسقى من هذا
النهر نهر صغير فيه ارضون فاصحاب التربيع احق بما فيه ممن قبله بمنزلة سكة بتربيع
ومعنى تربيع السكة ان يكون الزقاق غير نافذ وفيه زقاق منعطف غير نافذ فان
بيع في الزقاق المنعرج المنعطف دار فاهل هذا الزقاق احق بالشفعة من اهل الزقاق
الاول الا ما هو لاشركاء في طريق خاص لا ترى ان اهل الزقاق الاول ليس لهم ان يستطرقوا
في هذا المنعطف المنعرج اما لو بيعت دار في الزقاق الاول فاهل الزقاق المنعرج
واهل الزقاق الاول سوا فعلى هذا الاصل نهر تفرع من نهر اخر فبيع ارض شربها
من هذا النهر النازع م لو مسيل ما في دار رجل لا شفعة له به بخلاف الشرب
وقال ابو يوسف لا يكره الحيلة في ابطال الشفعة وقال محمد يكره عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه قال رحمه الله في سكة

من الطحاوي

اخرى فاهل تلك السكة اولى من اهل العليا ثم لو بيعت دار في السكة العليا
فاهل السكتين شفعا وفيما هو له نبيع الذي ذكرنا انفا ح لو جعل القاضي للشفيع
لاحضار الثمن قدر ما يرى وانما يملك الشفيع بالاخذ لا بالطلب قال محمد
ابن مقاتل لو قال الشفيع طلبت الشفعة وانا اطلبها وانا طالبها وقال محمد
ابن سلمة يقول طلبت الشفعة فحسب وقال الهندواني لا يراعى فيه الفاظ
الطلب فاي لفظ اطلق صح م لو استحقت الدار من يد الشفيع لا يرجع بقيمة ما بنا
فيها الى احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البنا الى البائع فانه مغرور من قبله
وعن ابي يوسف لا يجبر المشتري على قلع ما غرس ويكون الشفيع بالخيار قبله
ان يأخذه بقيمته مقلوعا م لو جعل المشتري الدار مسجدا او مقبرة ودفن فيها
الموتى فللشفيع ان يبطل ما صنع ويأخذها وقال ابو يوسف لا يمكننا ابطاله
وهو قول الشافعي م الحيلة في ابطال الشفعة ان يبيع منه عشرها باكثر
الثمن سابقا ثم يبيع الباقي بتسعة اعشارها ببقية الثمن ليس للشفيع حق
الشفعة الا في ذلك العشر باكثر الثمن خاصة غير ان هذا لا يمكن في حق الشريك
ولا في مال الصغير لمكان الغبن في ذلك العشر اما الجوز في مال الصغير سلم ح
وحيلة اخرى ان يبيع الحائط الذي بينه وبين الجار بثمن غالي ثم يبيع منه الدار فالشفيع انما
يأخذ الحائط وحده دون الدار او يهب الحائط من الجار ثم يبيع منه الدار ح قال المشتري
للشفيع اشتر مني بكذا فقال اشتريت بطلت شفعته ولا يجيبه المشتري فهذه
حيلة حسنة وحيلة اخرى ان يشتريها بالفين وقيمتها الف فيدفع الفا الا عشرة
دراهم ثم يبيع المشتري من البائع ثوبا قيمته عشرة دراهم او اقل او اكثر بالالف
الباقية وتلك العشرة فتلك تقوم عليه الدار بالف فلا يأخذها الشفيع الا
بالفين م عن ابي ذر قال اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصبغت مرقة ان اكثر ماها ثم
انظر اهل بيت من جيراني فاصيبهم منها بمعروف **من العيون**
قال رحمه الله عن ابي حنيفة دار كبيرة فيها مقاصير فباع صاحبها مقصورة منها
او قطعة معلومة لجار الدار الشفعة فيما من اي جانب كان جوارها اما لو سلم
شفيعها المشتري ثم باعها لا شفعة له اذا لم تكن تلك القطعة متصلة
بداره ح قال ابو حنيفة باع دارين له احداهما بالشام والاخرى بالعراق في عقد
واحد وشفيعهما واحد له ان يأخذهما او يتركهما قال محمد لو اوصى بغلة دار
للمساكين وجعلها وقفا فبيعت دار بجنبها لا شفعة للورثة ح لو اشهد عند الدار
ولم يأت البائع المشتري وهما في مصر فهو على شفعته ح قال محمد عن شريك
ابن شريك لتعبد الله اذا اعلم الشفيع فلم يطلبها فهو على شفعته حتى يقول
بلسانه تركت الشفعة وقال الشعبي ان لم يطلب يوما تاما فلا شفعة له
وما دونه قليل وذكر هشام الطرزي قال ابن ابي ليلى على شفعته ثلاثة ايام
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع
الى جنبه **من الاجناس** قال رحمه الله هشام عن محمد فيمن اشترى نصيبا
من الدار وفيه لشريكه في الدار وجار وهما جميعا في موضع واحد فلما باع
نصيبه فقال الشريك قد طلبت الشفعة وسكت الجار ثم سلم الشريك ح
شفعته فلا شفعة للجار لانه قد كان ساكتا يوم سمع ببيعه وليس له ان يقول

انما

انما سكت عن الطلب لان الشريك كان احق مني وكان ينبغي له ان يقول انا آخذها
هذا الشريك والا انا قد طلبتها قال ابو يوسف لو ادعى دارا في يدي
رجل انها له وجحده الاخر فبيعت دار الى جنب تلك الدار فاراد المدعي
ان يكون على شفعته فيها ان يقول ان قضيتنا بالدار التي ادعيها
اشهدوا على شفعتي في الدار التي بيعت فانه ان لم يشهد عند البيع
بذلك فلا شفعة له هكذا ذكره في نوادر ابن رستم وقال محمد ينبغي
ان يقول في دار كذا انا ادعي رقبتها فان قضيتنا لي بها فلي الشفعة
في التي بيعت فذلك موصول بكلام مردود كي في الكيسانيات جماعة ورثوا
دارا عن ابيهم ثم توفي احد من هؤلاء البنين وترك ثلاثة اولاد فباع
واحد من هذه الثلاثة نصيبه شايعا فورثة الميت الاول مع ورثة
الميت الثاني كلهم شفعا على سوا ح الشريك في الدار احق من الشريك
في طريقها او مسيرها او بئرها وذكر ابو جعفر الطبري من اصحاب محمد ابن
شجاع في دور اربع لقوم احدهم اسمه عبد الله واسم الاخر زيد واسم
الاخر محمد واسم الاخر احمد فطريق دار عبد الله في دار زيد ثم في دار محمد
ثم في دار احمد ثم في طريق الجادة وطريق دار احمد الى الجادة فبيعت
دار عبد الله فشفعتها لزيد لان طريقها مشترك بينهما الى ان يبلغ دار محمد
فان سلم زيد فهو لمحمد فان سلم محمد فلاحمد وان بيعت دار زيد فشفيعها
عبد الله وان بيعت دار محمد فشفيعها زيد وعبد الله لان طريق دارهما فيه
فان سلما فاحمد اولى فان بيعت دار احمد فالشفعة لمحمد وزيد وعبد الله
فان سلموا فللجار الملاصق ح وذكر ابو عمر الطبري الزاهد كان من اصحاب
ابي علي الدقاق الرازي دار فيها ثلاثة ابيات وكل بيت لرجل واحد
وطريق كل بيت في صحن هذه الدار وطريق هذه الدار في دار اخرى لرجل اخر
وطريق تلك الدار في سكة غير نافذة وطريق السكة الى الجادة فبيعت
بيت من تلك البيوت التي في الدار الداخلة فصاحب البيتين احق بالشفعة
فان سلموها فصاحب الدار الخارجة احق فان سلموا فاهل السكة لاشتراكهم
في طريق السكة عند الفناء ح سكة في درب عطفها مدورة فبيعت
فيها دار فالكل شفعا اما لو كان العطف مربعا في رابعة منفرجة
فبيعت دار في السكة المربعة المنفرجة فشفيعها اصحاب تلك الرابعة
المنقطعة خاصة وان بيعت في السكة العليا فالكل شفعا والفرق
بينهما ان الدار يدور جميع السكة ثم يدخل داره في المنعطفة المربعة
ليس لاحد من اصحاب العليا دخول فيها الا ترى ان لهم ان يغلقوا بابهم
على سكتهم المنفرجة لئلا يستطرق فيها غيرهم وذكر هشام عن ابي يوسف
المدورة المربعة والمستطيلة كلها سوا اذا بيعت دار في المنعطف فلجميع
اهل السكة الشفعة على سوا **نوع** النهر الذي يجري فيه السماريات
دون السفن تستحق بها الشفعة كما في الطريق غير النافذ وقال
ابو يوسف اذا انقطع الما في الشرب يوم البيع لا شفعة للشركا وقال
محمد حق الشرب لم يبطل بانقطاع الما فلا يبطل حق الشفعة وعن ابي

عن الطبري لو باع ارضه بلا شرب فلاصحاب شربها الشفعة ثم لو سلموها فباع
المشتري تلك الارض لا شفعة فيها لاصحاب الشرب واختلفت
الروايات فيما اذا باع ارضه بلا شرب وروي انه يبطل شربه وذكر هلال البصري
صاحب كتاب الوقف انه يبقى حقه في الشرب وعليه نفقة الشرب على النهر عن هشام
عن محمد اشترى انسان بيتا يلي داره وفتح الجدار ورفع الحائط الذي
بينهما فصار الكل واحدا ثم باع ذلك البيت فلجار الدار الاولى شفعة بمنزلة
دار لها بابان ه وفي نوادر ابن رستم عن محمد باع دارا كان لها طريقان
فسد احدهما قبل ذلك ثم باع بحقوقها فلا يدخل فيه الطريق الاولى
المسدودة ويدخل الثاني ولو كان طريق غيرها قديم ولرجل فيه دار اليه بابه
ثم اشترى دارا اخرى خلف داره ونقبها الى هذه الدار فله ان يدخل من
هذا الطريق الى الدار التي اشتراها من هذه الدار الاولى ه وعن
محمد في السكة التي ليس لها منفذ ليس لاحد من اهلها ان يحفر
فيها بيرا مصبا للماء وان اجتمعوا على ذلك كلهم ولا يدخلوها دورهم
وانما لهم ان يمروا فيها ويجلسوا هذا في نوادر هشام وفي نوادر ابن رستم
عنه قال علقه ذلك لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس وتعذر
المرور فلهم ان يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يخف الزحام
وفي كتاب الشرب لابي عمرو الطبري في نهر بين قوم لهم سواقي لكل واحد
ساقية اسفل من ساقية صاحبه فكان ذلك شربا لاراضيهم فبيعت الارض
السفلى التي ساقيتها اسفل السواقي فشفعته لصاحب الساقية التي
فوقها مما يليها خاصة فانهما ياخذان الماء بعدما انقطع شربه من فوقهما
ثم لو بيعت الارض التي فوقها الارض السفلى كان صاحب السفلى احق بشفعتها
من صاحب العليا التي فوقها وان بيعت الارض العليا كانوا جميعا شركا في الشفعة
وفي كتاب الشفعة للحسن بن زياد لو لجماعة قوم نهر صغير منه خليج لاراضيهم
فايهم باع ارضه بشربها فلكل من له شرب من هذا النهر الصغير شفعة اقصاهم
وادناهم فيه سوا **لفظ** ذكر في كتاب الهاروني اذا قال الشفيع اشهد
اني على شفعتي فله شفعة وفي نوادر ابي يوسف اذا قال لي فيها شفعة وانا
اطلبها صح اما لو قال لي فيها اشتريت شفعة فلا يكون طلبا فيبطل حقه ه وفي
نوادر هشام عن محمد اذا قال قد ادعيت شفعتها كان طلبا صحيحا وكان يفتي
ابو عبد الله الجرجاني طلبها على الفور حين علم بالبيع ولو سكت بطل وكان يحكي
عن الشيخ ابي الحسن الكرخي انه بينهما الى انه على المجلس ه وعن ابي حنيفة اذا بلغه
البيع فلم يطلب ساعته بطل حقه وعند محمد ان سكت هنيهة ثم طلبها من ساعته
او قال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او قال الله اكبر او شمت عاطسا ثم ادعاها
جاز وفي الاصل قال ان لم يطلبها مكانه تبطل شفعته هنا يفيد المجلس
وفي نوادر ابي يوسف رواية عن ابن الجعدان قال المشتري حين لقيه كيف
اصبحت او كيف امسيت وسلم عليه او قال وعليك السلام او قال السلام
عليك ورحمة الله وبركاته ثم طلب لم تبطل شفعته اما لو عرض عليه حاجة ثم
طلبها بطلت ه وعن محمد من قال لمن ابتاعها او قال من اشتراها فهو على شفعته

وعن

وعن موسى بن نصر الرازي صاحب محمد بن الحسن يحتاج الشفيع ان يتكلم بالبتة
للطلب ساعة بلغه البيع بحضرة الشهود ام وفي نوادر ابي يوسف رجل على شجر
يسوي الاغصان ويشدها فاخبره رجل من اسفل الشجرة ببيع دار
جاره فقال المخبر لم ان اطلب الشفعة فيها ثم لم ينزل من ساعته
حتى يسوي الاغصان ويقطع بعضها او يسوي عليه الكرم فقد بطلت
شفعته ه وفي نوادر هشام اذا اخبر الشفيع بالشرا فشرع في الصلوة
بطلت شفعته فرضا كانت الصلاة ام نفلا او وترا اما لو كان
في الفرض او الوتر فاخبر فاتمها لم تبطل وفي النوافل ان زاد على
الركعتين تبطل الا في السنة قبل الظهر فجعلها اربعا وان بعد الجمعة
اربعا وذكر في الهاروني اذا اختلف المشتري والشفيع فقال المشتري
بعد ما قام من المجلس ما طلبت الشفعة وادعى الشفيع انه قد
كان طلبها فلا يقبل قول الشفيع الا بالبينة ولو ادعى الشفيع انه لم يعلم
بالبيع الا الساعة فالقول قوله مع يمينه وفي نوادر ابي يوسف لو
قال طلبت الشفعة حين علمت بالشرا فالقول قوله مع يمينه وفي نوادر
محمد بن مقاتل لو خشي الشفيع ان طلبها من المشتري ولو اقر بالمتقدم
فيحتاج الى البينة فقال الساعة علمت بالشرا وانا اطلب الشفعة
يسعه ذلك ويحلف عليه ويستثني في يمينه كما ذكر في الوديعة جحد
المودع الوديعة فحصل في يد رب الوديعة من جنسها او وعد من
الدراهم له ان يحلف ويستثني ه وذكر في الهاروني اذا قال الشفيع
كنت طلبت الشفعة امس حين علمت بالبيع وانكر المشتري ذلك فقال
الشفيع ايها القاضي اطلب يمينه بالله ما يعلم اني طلبت الشفعة قال علي الرازي
هنا قال ابو يوسف انما في قول محمد حلفه على البتات ه ولو قال
المشتري ايها القاضي حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا
ساعة علم الشرا من غير تاخير وسكوت وقيام من مجلسه فالحاكم يحلفه
على ذلك ذكره في الشفعة لموسى بن نصر الرازي لو اقام المشتري بينة
ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع
البينة انه طلبها حين علمها فبينة الشفيع احق عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف المشتري احق ذكره في نوادر ابي يوسف ولو اقام المشتري بينة
ان الشفيع قد علم امس بالبيع وطلب الشفعة وقال الشفيع ما علمت
الا اليوم واقام على ذلك بينة لا شفعة له ذكره في نوادر بشر
ابن غياث ولو قال المشتري اشتريتها لابن صغير لي وانكر الشفيع ان
يكون له ابن حلف الشفيع ما يعلم ان له هذا الولد اما لو كان الابن
كبيرا او قد سلم الدار اليه دفع عن نفسه الخصومة ه وفي نوادر هشام
اذا سلم الوكيل بالشرا الدار الى الموكل لا يمين عليه وخرج من خصومة الشفيع
ولو قال الاب او الوصي صدقت فانه لا يصدق وياخذ الدار بالالف
اذا لم يقم البينة على الشرا الخصماء ذكره في نوادر ابي يوسف وعن محمد
مثله ثم ولو قال الاب او الوصي اشتريتها بالالف للصغير فقال الشفيع

اتق الله فانك اشتريتها بخمسماية فقال لا بل لو صدقت فانه لا يصدق
ويأخذ الدار بالف الا ان يقيم البينة على المشتري بخمسماية ذكره في نوادر ابي
يوسف وعن محمد مثله ولا يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن طلب
الشفعة عند البايع او المشتري او المبيع فلو كان الشفيع في مصر وهؤلاء
الثلاث في مصر فجاء الى مصرهم فله ان يقصد ايهما شا ولا يعتبر الاقرب
اليه اما لو كان معه في مصر الا واحد غايب فذهب الشفيع الى الغايب
ليطلب منه يطلب شفعته وذكر في نوادر ابن رستم عن محمد لو كان
البايع والمشتري بخراسان والمبيع بالعراق والشفيع في مصر المبيع فخرج الى خراسان
ليشهد عليهما ولم يشهد عند المبيع بطلت شفعته وكذا ان كانت الدار بالكوفة والبايع
بالشام لو خرج اليهما الشفيع بطل حقه قال صاحب الكتاب لو كانت الدار بالري والبايع
بنيسابور والمشتري بهمدان والشفيع ببغداد فخرج الشفيع الى نيسابور يطلب
الشفعة يصح ان كانت الدار في يد البايع **تسليم** لو باع رجلان دارا فسلم
الشفيع نصيب احدهما سقط حقه في كله ان كان المشتري واحدا اما لو اشترى
رجلان دارا فسلم احدهما فله ان ياخذ نصيب الاخر لو قيل للشفيع اشتراها عبد فسلم
ثم علم انما اشتراها حر او قيل اشتراها امرأة فاذا اشتراها رجل فهو على شفعته
دور بسنة في درب واحد وابوابها شوارع في الدرب فاشترى رجل خمس ادر
منها في صفقة واحدة من رجل واحد ليس للشارع ان ياخذ الشفعة بعضها
الا ان ياخذها كلها او يترك كما في قول ابي حنيفة وابي يوسف كما لو كان في قرية
قرية وفي الكيسانيات ثلاث دور متلازقة وحوانيت شارعة باعها
رجل صفقة واحدة ولرجل لزيق عقاره واحدة او حانوت واحد لا شفعة له
الا في الدار التي لزيقه وكذا في الحوانيت **نوع** لو انكر المشتري كون الدار
ملكا للشفيع ذكر موسى بن نصر الرازي على قول ابي حنيفة ومحمد لو شهدوا
ان هذه الدار لهذا الجار ولم يزيدوا على ذلك لا يسمع لهذه الشهادة حتى
يشهدوا ان هذه الدار التي في صفقة هذه الدار المبيعة لهذا الشفيع وفي
ملكه قبل ان يشتري هذا المشتري هذه الدار وهي له الى هذه الساعة لا نعلم
خرجت من يده وملكه فهذا صحيح ولو قال المشتري لم تكن الدار التي بامك
او وهبت او تصدقت عليك لا يسمع منه واخذ الشفيع تلك الدار بالشفعة
وفي نوادر ابن رستم في يده دار ميراث فاخذت الاجنبية دارا بالشفعة ثم اخرى
ثم اخرى فاخذ الجميع بغير قضا قاض ثم استحقت الدار الميراث فان المستحق ياخذها
انها ولا سبيل له على الدار الثالثة والرابعة وهما لمن اخذهما او لا بالشفعة هو
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اوكى جاره ورثه الله داره **من حيل الخصاف**
قال رحمه الله لو اقر بالدار التي يريد بيعها لمشتريها بحق واجب عرفه لم ويشهد عليه
ثم يهب الذي يريد شراها الثمن لرب الدار فلا شفعة في ذلك **وجه** اخر
ادعى المشتري الدار لابن صغير له في يد هذا الرجل ثم صالحه الذي في يديه على ماية دينار
فدفعها اليه رب الدار ولم يقل انها من مال ابيه وسلم اليه الدار لابن هذا الرجل فهذا
جايز فلا شفعة فيها ولا يمين على الاب في ماله **وجه** لو اشتراها منه بماية
سهم بثلث الثمن الذي لو اتفقا عليه ثم اعترى عن الباقي في بيعه اخرى بالثمن فان

الشفيع

الشفيع لو اراد اخذها انما ياخذ لان السهم لو اخذ بثلث الثمن ولا شفعة له في
الباقي اما لو خاف ان ياخذ الشفيع ذلك السهم بماية دينار عفوا ينبغي ان يجعل
ثمن ذلك الجز الف درهم ثم يدفع اليه عشرة دنانير بالعين ثم يشتري الباقي
بتسعين دينارا **وجه** اخر ان يقر صاحب الدار بسهم من الف سهم من
من داره منه مشاعا ثم باع منه الباقي بالثمن الذي تواقعا عليه فلا يمكن
لاخذها بالشفعة بالجوار فان خاف صاحب الدار ان اقر له بسهم فلم
يشتري الباقي ينبغي ان يدخلا بينهما رجلا ثقة فيكون الاقرار لهذا
السهم له ثم يشتري هذا المقر له بالسهم باقي الدار وفيا من كل واحد
منهما صاحبه **وجه** اخر ان يشتريها بخمسة الاف درهم ثم يعطيه خمسين
دينارا ووفاه ثم لو حلفه انه وفى خمسة الاف فحلف له ولا يحنث عليه
وجه اخر ان يهب الدار ثم عوضه الذي شراها عوضا يرضاه فلا شفعة
فيها ولو طلب الشفيع ان يحلفه انه ما اراد بذلك الحيلة لابطال الشفعة
لا يمين عليه **وجه** اخر امر هذا الرجل امراته او رجلا مجهولا لا يعرف ليشتريها
من البايع ويقبضها ثم يدفعها الى هذا الذي يريد شراها ولو كان يحفظها ويشهد
على الدفع والتوكيل فلا خصومة بينه وبين الشفيع ابدا **وجه** اخر وكل البايع
شفيعها فاذا باعها الشفيع من المشتري لا له **وجه** اخر ان يضمن الشفيع
الدرك عن البايع **وجه** اخر ان يبيعها المالك على ان يجيزه الشفيع فان اجاز الشفيع
البيع فلا شفعة له **وجه** اخر جاء المشتري الى الشفيع او لا ويشتري منه داره التي
بها يستحق الشفعة بزيادة ثمن يرغب في بيعها على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام
او عشرة ايام او اقل او اكثر ثم يشتري الدار التي يريد شراها من صاحبها
ثم جاء المشتري الى الشفيع فاورد داره اليه بخياره **سقوط** لو قال
المشتري للشفيع اوليتكها بما اشتريتها به فقال الشفيع نعم وليتها او دس اليه
المشتري من يقول له ذلك فلانا اشتري الدار ويقول له احببت اوليتها
فقال نعم قال له وليني ذلك تبطل شفعته **وجه** اخر لو اجتمع البايع والمشتري
ان البيع فاسدا وكان بالحيلة لا شفعة للشفيع وكذا لو اجتمعا على ان البايع بالخيار
في هذا او لو قال للشفيع ان هذه الدار لك وليست لهذا البايع فقال نعم
هذه الدار لي او قال المشتري قد اشتريت هذه الدار بماية دينار ونقدت
الثمن ان احببت جعلتها لك بثمانين دينارا فقال نعم او قال ان احببت
احطك من ثمنها الذي اشتريتها عشرة دنانير قال نعم او قال الشفيع
حط عني من ثمنها عشرة دنانير يبطل شفعته في هذه الوجوه كلها عن علي
ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجار قبل الدار والرفيق
قبل الطريق والزاد قبل الرحيل فاتخذوا ذكر الله تجارة ياتيكم الرزق من
غير بضاعة **من الروضة** قال رحمه الله اذا لم يطلب الشفعة
بنفسه او بنايبه او وكيله او كتابه مع تمكنه بطلت شفعته اذا كان البايع سلمها
الى المشتري يطلب الشفيع من البايع كل طالب اذا طلب الشفعة ولم يرفع الى
القاضي لم يبطل حقه ابدا وقال محمد اذا مضى شهر بطل بترك الزرع
المبيعة للمشتري بعد الحكم بالشفعة الى ان يبلغ الحصاد باجر المثل في نوادر ابن

سماعة يمنع المشتري من هدم البنا ولا يمنع من البنا م لو باع دارا بجنب المسجد
او بجنب ارض الوقف او الرباطات لا شفعة هم وفي النهر الذي لا تجري
فيه السفن تكون الاراضي المزارع وغيرها الشفعة اذا كان النهر خصوصا م عن
سويد بن سويد عن النبي صلى الله عليه وسلم الجيران ثلثة فجار له ثلثة
حقوق جارك في الدار واخوك في الاسلام وبينك وبينه قرابة
وجار له حقان جارك في الدار واخوك في الاسلام وجار له حق واحد
فالذمي هو جارك **من فتاوى الناطفي** قال رحمه
الله اذا سمع الشفيع في وسط الليل بالشرا فلا يقدر ان يخرج
فيشهد فهذا عذر فله ان يشهد حين يصبح فان قال المشتري ما طلب
الشفعة حين سمع بالبيع في الليل ان لم يكن للشفيع بينة فعلى المشتري
يمينه بالله ما علم انه طلبها حين سمع بالليل على قول ابي يوسف وعلى قياس
قول محمد على الثبات على ما ذكر علي الرازي عن الحسن بن زياد م لو ادعى
الشفعة فقال المشتري لا اعرف له دارا يستحق بها الشفعة وقال ابو يوسف
ومحمد احلفه على البتة ما له دار يستحق بها الشفعة وقال ابو يوسف احلفه
على العلم وعليه الفتوى م وفي نوادر هشام عن محمد رجل بلغه الشرا وهو
في التطوع يجعلها اربعا او ستا فهو على شفعته بخلاف خيار المخيرة م وذكر
في الاصل فيمن وكل وكيلا يطلب الشفعة فسلم وكيل الشفيع الشفعة للمشتري
جاز عند القاضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يكون بمنزلة تسليم الاب
والجد شفعة الصغير فانه لا يجوز الا في قول محمد م وفي النوادر هشام عن
محمد في قراح واحد في وسطه ساقية جارية منه شرب هذا القراح من الجانبين
فبيع القراح كله فجا شفيعان يدعيان الشفعة احدهما يليه هذه الناحية
وحدها من القراح والاخر يليه الناحية الاخرى من القراح فهما شفيعان
في القراح كله وليست الساقية بحايلة م وعن ابي حنيفة في الوكيل بالشرا
اذا اختلف مع الشفيع في ثمن الدار فالقول قول الوكيل والثمن مع يمينه
ولو ان الاب اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول
قول الاب فيه ولا يمين عليه وفي كتاب البيوع رواية بشر بن الوليد
لو اشترى جاريتين بالف درهم في صفقة واحدة فاراد الشفيع ان
يأخذ احدهما بالشفعة بحصتها من الالف ليس له ذلك لو اشترى بالجياد
ونقد الزيف يأخذ منه الشفيع بالجياد وكذا الكفيل اذا تكفل بالجياد
ونقد زيفا رجع على الاصل بالجياد وكذا في المرابحة اذا اشترى بالجياد
ونقد زيفا ثم باعه مرابحة فراس ماله الجياد وكذا من له على اخر الف جياد
فقبض زيفا وانفقه ولم يعلم بانه زيف الا بعد الانفاق فانه يقع عن الجياد
ولا يرجع عليه بشي عندنا وقال ابو يوسف يقضي له الزيف مثل ما قبض ويرجع
عليه بالجياد م عن الشريد [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الجار
يتعلق بالجار يوم القيامة ويقول يا رب اوسعت على اخي هذا وقترت علي امسي
طاويا ويمسي هذا شبعان سله لم اغلق بابه عني وحرمني ما قد اوسعت عليه
من فتاوى البقالي قال رحمه الله لو ابطل القاضي شفعة احد

الجار

الجارين قضى للاخر بالجميع ثم اذا ابطل شفعته وشفعة كل جار في هذه الدار
كان حظا وجاز واذا قال العامي شفعة شفعة كفى وفي قوله انا طالبها
كقوله طلبتها وانما يعتبر السكوت مع العلم بالمشتري وبالثمن ولو كان الشفيع
غائبا فبعث وكيلا ثم مات الوكيل وكل غيره ان كان قريبا والا بطلت شفعته
وان لم يعلم [illegible] وينبغي ان يوكل غير واحد فان مات واحد طلب الاخر ولو كان الشفيع
يدعي رقبة المبيع ينبغي ان يقول هي لي فان وصلت اليها والا انا على
شفعتي منها وكذا لو كان ادعى نصفها ويقال ان لم تكن بينتي اخذتها بالجوار
وفي رواية ابن سماعة عن محمد متى قال ان لم تكن بينتي فانا اخذها بالشفعة
بطل بدعوى الملك م والبيع الفاسد مع التسليم كالجائز في ذلك م لو قال
له المشتري ابرأتني من كل خصومة لك قبلي فقبل بطل حقه ولا شفعة
في المصالح عن انكار الا ان تقوم البينة على الدعوى وتجب في المصالح بالاقرار
بتصادقهما ان الحق لم يكن م لو كان في الورثة صغير فباع القاضي الجميع
ولا دين فلا شفعة للكبير والموصى له ويصدق المشتري انه بنى او غرس
اذا احتمله المدة ويصدق في قدرها وبينة الشفيع اولى م الوكيل بطلب
الشفعة يقيم البينة على الشرا وعلى الموكل شفيع ولا يمين عليه ما يعلمه
سلمه ولكنه يأخذه تسليم الوكيل مع اقراره بالتسليم عند القاضي جائز وقال ابو
يوسف عند غير القاضي ايضا وعند محمد اقراره على الموكل بالتسليم كاقرار الوكيل
بالخصومة ولا يحلف ما سلم وقيل ان ادعى تسليمه عند القاضي حلفه ولا
يحلف على تسليم الموكل ولو عزله القاضي قبل القضا بتسليمه عنه لم يجز ولو اقر
عنه انه سلم عند غير القاضي جاز ولو اخذها دخصومة لهذا الوكيل فتسليمه جائز
اما اخذها لم يجز الا من الاخر هو الوكيل الشفيعين اذا قال سلمت شفعتي [illegible]
واطلبها الاخر لم نقبل حتى تبين اقربهم من الدار للمشتري ثم باعه للباقي فالشفعة
للجار على ما ذكره الخصاف وانكره ابو بكر الرازي عن عبد الله بن [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم عريشا يوم بدر فارادوا ان يسقفوه فنهى عن تسقيفه
فيلقي عليه والجريد واعلية فابى ان يستظل واصحابه بالعريش او يرون [illegible]
في الشرا والصلاة [illegible] عريش كعريش موسى **من فتاوى
الفقيه** قال رحمه الله لو اجر داره ثم باعها جاز البيع اذا اجاز الشفيع
ولو كان الشفيع هو المستاجر فطلب الشفعة صح وبطلت الاجارة م لو
اشترى المزارع الارض المزروعة مع نصيب رب الارض من الزرع فجا الشفيع
وطلب الشفعة جاز في الارض وفي نصف الزرع ولكن لا يأخذ حتى
يدرك الزرع لو اشترى ضيعة بالف فلم يطلب شفعتها ثم ان البايع حط
عنه خمسمائة فلما بلغه الحط له ان يطلبها م لو انكر المشتري طلب شفعته
يبطل ان انكره عند سماعه يحلف على علمه وان انكره عند لقائه يحلف البتة
لو سلم الشفيع على المشتري ثم طلب الشفعة بطلت شفعته عند بعض اصحابنا
وعند محمد لا تبطل وبه نأخذ لو اخرها احد الشفيعين ثم حضر الثاني ثم
طلب الشفعة من الشفيع ولو طلب الشفيع في الابتدا نصف الدار على ظن انه يستحق
بعضها بطلت شفعته لحضر الغائب اخذ كلها م دار في يد غاصب بيعت

دار بجنبها والغاصب جاحد للدار الشفيع ينبغي ان يطلب شفعته حين
يبلغه ثم يخاصم الشفيع الغاصب فيقول للقاضي هذا رجل اشترى هذه
الدار وقد طلبت شفعتها بجواري بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب
وانكر الغاصب جحده والمشتري فان اقام البينة ان الدار له قضي له بالدار
وبالشفعة وان لم يكن له بينة حلفه فان نكل غاصب وحلف المشتري
قضي له بالدار التي في يد الغاصب ولا يقضى له بالشفعة وان حلف الغاصب
ونكل المشتري قضي له بالشفعة ولا يقضى له بالدار التي في يد الغاصب
لو بيعت دار بجنب دار الوقف لا شفعة للوقف وعن ابي يوسف يجوز الاحتيال
في ابطال الشفعة وحال لكي لا تجب له كونه فهو ماجور بمنزلة الصرف
بان يبيع مائة درهم وفلسا بمائة وعشرة دراهم مكسورة وقال محمد لا ارى
ان يفعل ذلك في الصرف ولا في الشفعة وان فعل اكره ولا اجيزه قال
ابو سليمان لا يكره ان يكون يقال ما الحيلة في المسئلة لكن يبقى لما المخرج م
لو اشترى الاب دار الصبي والاب شفيعها فله ان ياخذها من نفسه
بالشفعة بغير قضاء قاض بخلاف الوصي قال لا تبطل الشفعة بالسكوت
ما لم يعلم بالمشتري وبالثمن كالبكر بلغها الخطبة ولم تعلم بالزوج فسكتت
ثم علمت بالزوج فلها ان ترد وبه ناخذ م لو قال الشفيع للمشتري بكم
اشتريت فاخبره فلم يطلبها وليس هذا بتطويل الذي يبطل شفعته في قول
علمائنا م لو لم يرد المشتري الشفعة بالجوار يحلف بالله ما له هذا قبلك شفعة
على قول من يرى الشفعة بالجوار م لو اخبر بالبيع في طريق مكة ولم يجد رسولا
يبعث ليطلب له الشفعة ويكتب بذلك ولا ان يوكل وكيلا ولا يمضي فهو
معذور فليطلبها متى رجع او يجد من يبعثه الى ذلك م لو وكله بشراء دار والوكيل
شفيعها فيكون الوكيل بمنزلة الموكل في تملك الدار والاولى ان يطلب الشفعة
لانه لا يملك الشراء لو تزوج امراة ولم يسم مهرا ثم دفع اليها دارا فاراد
الشفيع ان ياخذها ينظر ان قال الزوج جعلتها بمهرك فللشفيع اخذها
وان قال جعلتها مهرك فلا شفعة له م الاب او الوصي اشترى دار الصبي
وهو شفيعها فيقول الاب اشتريت واخذت بالشفعة فاما الوصي يقول
اشتريت وطلبت الشفعة ثم يخاصم الى القاضي حتى ينصب عن الصبي احدا
فياخذ منه الوصي الشفعة م عن صبية زوجها عمها ووجبت لها شفعة
فلما ادركت ينبغي ان تجمع بين الاختيار نفسها وطلب الشفعة ان ارادت
فتقول طلبت الشفعة والخيار اما لو قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة
فانه يجوز ما بدات به وبطل الثاني م عن شفيع في عسكر الخوارج وخاف على نفسه
ان دخل عسكر اهل العدل وطلب شفعته قال ابو نصر لا يعذر في ذلك فانه
باغ فيقال له انزل البغي وناخذ الشفعة م لو وقع الحائط عن السكة
التي بينهما فرقة فصارت ثنا فرقة فحكمها حكم نافذة م لو قال البايع
وللمشتري للشفيع ابريتك من كل خصومة لك قبلنا وهو لا يعلم وجوب
شفعته قبلها فقبل فانه لا شفعة له قال اصحابنا لو ان رجلا قال
لاخر اجعلني في حل ولم يبين ما له قبله فان جعله في حل فانه صار في حل

بحيث

بحيث لا يبقى له طلبة سواء علم او لم يعلم قال الفقيه هذا في القضاء اما
فيما بينه وبين الله عز وجل اذا كان عليه حق علم به لا يجعله في حل لا يبرا في
حكم الاخرة م لو اسلم دارا في مائة قفيز حنطة فللشفيع شفعته وان
تفرقا قبل التسليم بطل السلم فليس للشفيع اخذها بالشفعة عند
محمد فان لم يتفرقا حتى تناقضا السلم ثم افترقا فللشفيع فيها الشفعة م
قال هشام لو صلى الشفيع بعد الظهر او بعد الجمعة اربعا فهو على شفعته
اما لو صلى اكثر من ذلك بطلت شفعته م لو باع داره الى الحصاد فقال
الشفيع انا اعجل الثمن واخذ بالشفعة ليس له ذلك عند محمد لو طلب
شفعته وقال للمشتري هات الثمن وخذ شفعتك فان لم يات بالثمن الى
ثلاثة ايام فهو مفرط عندنا وبطلت شفعته عند محمد وبه ناخذ الوصي
اذا اشترى لليتيم دارا والوصي شفيعها لا يقضى له بالشفعة حتى يدرك
اليتيم ولكن يطلب ويشهد عليه يوم الشرا ارض عليها خراج ومؤونة كثيرة
لا يقبلها احد بالخراج فضم اليها دارا الف وخمسمائة فباعهما من انسان
بالف وخمسمائة وطلب شفيع الدار شفعة الدار قال ابو نصر انا الان لا
احسن الجواب عنها قال الفقيه ابو الليث عندي ان كانت الارض بحال
يشتريها احد من اصحاب السلطان او واحد من الناس بشيء من الثمن
على ذلك وعلى الدار فياخذ الدار بحصتها وان كانت بحال لا يشتريها
احد والارض بحال ينتفع بها فانه ينظر الى قيمتها في الوقت الذي ذهب
رغبة الناس عنها فينظر كم كانت قيمتها في ذلك الوقت فيقسم الثمن على ذلك
فياخذها بحصتها م عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن الخزاعي قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام لا يعلمون جيرانهم ولا
يفقهونهم ولا يفطنونهم ولا ينهونهم وما بال اقوام لا يتعلمون من
جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتفطنون والذي نفسي بيده ليعلمن جيرانهم
وليفقهنهم وليفطننهم وليامرنهم ولينهينهم وليتعلمن قوم من جيرانهم
وليتفقهن وليتفطنن او لاعاجلنهم بالعقوبة ثم نزل ودخل بيته فقال
الصحابة من يعني بهذا الكلام الاشعريين فانهم فقهاء علماء ولهم جيران جفاة
جهلا من اهل المياه فجاء الاشعريون ودخلوا عليه فاعاد النبي صلى الله عليه
وسلم كلامه عليهم ثم قرا عليهم لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان
داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون فاستمهلوه سنة ورجعوا الى
بلادهم

كتاب القسمة

قال الله سبحانه وتعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه وقولوا لهم قولا معروفا م وعن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن
ابي طالب الى اليمن فاتي بركاز فاخذ منه الخمس واتاه ثلاثة يدعون غلاما
كل واحد يقول هو ابني فاقرع بينهم فقضى بالغلام للذي قرع قال محمد بن الحسن
قال ابو حنيفة لا باس ان ياخذ قاسم الدور والارضين الاجر من الذين يقسم
بينهم والاجر على الرؤوس عند ابي حنيفة وعندهما على قدر الانصباء وذلك

الرزق للقاسم من بيت المال لعدمهما فان لم يجعل له رزقا من بيت
المال قسم بالاجر وقيل يجوز لو اقتسم الدار بين اربابها مذارعة
ورضوا لها لو اقرع القاضي بينهم جاز فلاحد منهم في القرعة بالاثر
والسنة لا بالقياس لو فضلوا بعض الورثة على بعض في الدار
بفضل قيمة البنا والموضع جاز في قول ابي حنيفة وان اقتسموا
الارض والبنا بقيمة عدل جاز وان لم يعرفوا قيمة البنا حين اقتسموا
جاز استحسانا لا قياسا لو سال الورثة القاضي قسمة الدار هي
الموروثة كلهم حضور كبار تصادقوا عليها قال ابو حنيفة لا يقسم
الدار والعقار باقرارهم من غير بينة على اصل الميراث والقسم كما سوى
ذلك باقرارهم وعندهما يقسم العقار وغيرها بغير بينة ويشهد انه
قسم باقرارهم وقضا عليهم دون غيرهم وكذا الاختلاف في العقار
ان كان مع الورثة صغار او غايب والعقار في ايدي الحاضرين
وقال صاحباه ان كان شي من العقار في ايدي الصغار او الغايب لم
اقسمها باقرار الحضور بغير بينة على الميراث وكذا قال محمد ان كان اولا
الغايب حين غاب ثم اقسم حتى حضر ثم اذ احضر اثنان من الورثة والعقار
في ايديهما فاقاما بينة على الميراث قسمت بينهم ويوكل القاضي نصيب
الغايب والصغير من يحفظه وان كان الحاضر واحدا لم يقسمها القاضي
وان كان خصم صغير جعل له القاضي وصيا فيقبل البينة وامر بالقسمة هـ قال
ابو حنيفة لو كان العقار شرى بينهم فحضروا وتصادقوا عليه قسمها بغير بينة
ولو كان فيهم غايب لم اقسمها وان اقاموا البينة على الشرا حتى يحضر الغايب
وهو فرق بينهما ايضا قال صاحباه في دار ميراث وفيها وصية بالثلث وبعض
الورثة غايب وبعضهم شاهد وطلب الموصى له بالثلث القسمة واقام البينة
على الميراث يقسم بينه صغير في دار بين رجلين اراد احدهما قسمته دون
الاخر وهو صغير لا ينتفع واحد منهما بنصيبه اذا قسم لم يقسم هـ ولا يقسم
الحايط ولا الحمام لو كانت دار بين رجلين لاحدهما شقص قليل لا
ينتفع به اذا قسم فطلب صاحب الكثير القسمة قسمه وان لم ينتفعوا سائر
الشركا بانصبائهم هـ قال ابو حنيفة اذا دخل الضرر عليهما جميعا لا اقسم
وان كان يدخل الضرر على احدهما قسمتها الا انما طلب القسمة الرجل والمنزل
والمملوك والحرة المسلم ومع الذي في القسمة هـ وفي العلو الذي لا سفل له
وفي السفل الذي لا علو له يحسب في القسمة السفل ذراعا بذراعين من
العلو عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف
ثم ينظر كم جملة ذرع كل واحد منهما فيطرح من ذلك النصف وقال محمد
اقسم ذلك على القيمة قيمة العلو وقيمة السفل فان العلو يكان اجود هـ
قال ابو حنيفة في دور بين قوم اراد احدهم جمع نصيبه من دار واحدة
وابى ذلك بعضهم فقسم القاضي كل دار منها بينهم على حدة الا ان يصطلحا
على ذلك وكذا لو كانت الدور مجتمعة او كانا منزلين متفرقين في دار واحدة
لاحدهما في اقصاها والاخر في ادناها اما ان كانا مجتمعين في مكان واحد

قسمتها

قسمتها قسمة واحدة وجمعت نصيب كل واحد في احدهما وعند صاحبيه ينظر القاضي
ان جمع الانصبا لاحدهم في دار يكون اعدل للقسمة جمع ذلك هـ لو اختلفوا في
قيمة البنا فقال ا اجعل قيمة البنا بذرع من الارض وقال بعضهم اجعلها على
الدراهم فالقاضي يجعلها على الذراع لو اختلفوا في الطريق فبعضهم طلب
رفع الطريق وطلب الاخرون ان يجعل نصيب كل واحد على حدة نظر الحاكم ان كان
يستقيم لكل واحد طريق يفتحه في نصيبه قسمه بينهم بغير طريق يرفع لجماعتهم
وان كان لا يستقيم ذلك رفعت الطريق بينهم وجعل سعته على عرض باب
الدار وطوله على ادنى ما يكفيهم عند اختلافهم هـ لو وقع حايط في نصيب احدهم
وعليه جذوع الاخر وقعت القسمة على ذلك ولم يذكروا في القسمة فانه يترك
على حاله ما لم يشترطوا القلع وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرف
على نصيب الاخر فيترك كذلك ما لم يشترطوا المنع اما لو اصاب احدهما
مقصورة في الدار ولصاحب الاخر منها لا اخر طريق علو هذا المنزل في هذه
المقصورة ولم يذكروا في القسمة فلا طريق له في المقصورة ولو اصاب
لاحدهما ساحة فله ان يبني فيها وليس للاخر منعه وان سد عليه الريح ومنع
الشمس وكذا له ان يجعل فيها حماما او ينقب او مخرجا وغير ذلك وان كف
عما يوذي جاره كان احسن هـ ولو فتح صاحب البنا في علوه كوة او بابا لم
يكن لصاحب البنا في علوه كوة او بابا لم يكن لصاحب السفل منعه ولكن ان يبني
في ملكه ما يستره منه ان شا وهكذا في الدارين والجارين هـ ولو
اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فنز منها حايط جاره لم يجبر على تحويله وان
سقط لانه ما تعدى هـ واذا اقتسم الشريكان الدار لم يكن للجار شفعة
ولو اقتسما دارا او رفعا طريقا بينهما ثم ارادا قسمة الطريق جاز ان لم يكن فيه
ضرر انما اذا لم يكن لاحدهما طريق لم اقسمه هـ لو اصطلح رجلان ان ياخذ احدهما
عبدا والاخر دارا كيف ما اصطلحا في سائر الاجناس جازت القسمة لو اصطلح
رجلان ان ياخذ احدهما الارض والاخر بنا الدار وكذا لو شرط عليه
ان يكون البنا لم ينقض ويكون الارض للاخر فهو جايز اما ان شرط ان لا
يقلع البنا فهذا فاسد هـ دار في زقاق مسدود فاقتسمها اربابها
على ان يفتح كل واحد بابا على حدة الى الزقاق لنفسه فهو جايز وليس لاهل
الزقاق منعهم هـ لو اقتسما دارا واخذ كل واحد طائفة منها وفي نصيب احدهما
ظلة على الطريق وكنيف شارع ينظر ان اقتسما على ان لكل واحد منهما
ما اخذ بكل حق فهو له او قال بمرافقه او بكل قليل وكثير هو له او فيه او منه
فله الظلة والروشن وان لم يشترطا شيا الا ان لكل واحد ما كان له هذا
الحيز له هذا الحيز فلكل واحد منهما ما في حيزه من ظلة او روشن في قول
ابي يوسف ومحمد كما في البيع فانه هدم اهل الطريق ذلك الكنيف او الظلة
لم تنقض القسمة هـ وقال ابو حنيفة اذا لم يشترطا شيا له الكنيف والظلة
دون الظلة في القسمة والبيع هـ ولو اقتسما على ان لا طريق له وهو يعلم جاز
ولو اقتسما دارا على ان يشتري احدهما من الاخر دارا له خاصة بالف فالقسمة
باطلة وهكذا شرط هبة او صدقة اما لو كانت قسمته على ان يزيده شيا

معروفا فهو جائز **نوع** دار بينهما سواء او ميراث فاقتسماها على
ان يرد الاخر دراهم مسماة جاز وكذا لو كان مكان الدراهم مكيلا او
موزونا معينا او موصوفا موجلا او غير موجل جاز وان لم يبينه فكان
الايفاء عندهما استحسانا وفي قياس قول ابي حنيفة هو باطل حتى
يسمي مكان الايفاء ولو جعل الزيادة على نصيب احدهما حيوانا
معينة جاز اما لو كانت بغير عينها لم يجز او كانت معينة ولكن موجلة
الى شهر فهو فاسد وكذا لو كانت ثيابا موصوفة الى اجل جاز وبغير
اجل لم يجز ثم بين رجلين داران ميراث فاصطلحا على ان لاحدهما
ما في هذه الدار وللاخر ما في تلك وزاد مع ذلك دراهم مسماة
فان كانا سميا السهام كم هي من كل دار جاز والا لم يجز وكذا لو اقتسما
على ان ياخذ احدهما البناء والاخر الخراب على ان يرد صاحب البناء
على الاخر دراهم مسماة جاز **فصل** دار بينهما ميراث او
غيره فاقتسماها فاخذ احدهما مقدمها الثلث والاخر موخرها الثلثين
او اخذ احدهما بعينه الثلثين والاخر ما بقي من الدراهم وهو اكثر من حقه
جاز ولو اقتسماها وفضل احدهما صاحبه بينهما مقدار الثلث السدس واقل
او اكثر جاز وكذا لو اشترطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل والاخر ممر
فيها او لاحدهما ثلثاه وللاخر ثلثه جاز وكذا اقتسماها واخذ احدهما
الثلث من موخرها بجميع حقه والاخر الثلثين بجميع حقه وان كان فيه
غبن وما لم يقع الحدود بينهما وتراضيا بعد القسمة فلكل واحد منهما ان
يرجع ولو كانت اقرحة متفرقة بينهما فقسم كل قراح على حدة كالدور
عند ابي حنيفة خلافا لهما لو كانت قرية بينهما اقتسماها فاصاب احدهما
اقرحة فيها غلات والاخر بيوت جاز وما كتبوا في القسمة كل قليل وكثير
فيها ومنها من حقوقها يدخل فيه الزرع والثمر ولو اخذ احدهما الارض والاخر
النخل فللاخر البناء جاز اذا لم يكن النخل في الارض المقسومة اما لو اقتسموا
على ان له هذه القطعة من الارض وهذه النخلة وهي في غير تلك القطعة
وللاخر قطعة اخرى فيها تلك النخلة فاراد ان يقطع النخلة ليس له
ذلك فان قطعها صاحبها فله ان يغرس اخرى مكانها ما يدال (?)
ولو اراد ان يمر الى النخلة فمنعه صاحب الارض فالقسمة فاسدة وان
ذكروا في القسمة بكل حق هو لها فالقسمة جائزة وله الطريق الى نخلته
وكذا لو اصاب احدهما الاقرحة والاخر نهرها والرحا وبيت الرحا والاخر
بيوتا فاقتسموها بكل حق هو لها فلصاحب النهر ان يمر الى نهره في ارض
القسمة اذا كان النهر يجري في وسطها ولا يخلص اليه الا كذلك اذا لم يذكر
في القسمة المرافق والطرق فلا كل حق هو فيها فانه لا طريق له في ارض هذا
والقسمة فاسدة الا ان يمكن المرور في بطن النهر جاز وطريقه في بطنه
لو كان للنهر مسناة من جانبيه فطريقه عليها جاز في اختلفوا في المسناة
وهي غير مذكورة في القسمة فانها لصاحب النهر للقاطنه (?) وطريقه عند صاحبيه (?)
ولو اشترطوا ان لا طريق للنهر والنخلة ورضوا بذلك جاز بلا طريق ولو كان

نهر

نهر يصب في اجمة فالقصب لصاحبه على حاله لو اقتسموا القرية باراضيها بينهم
مساحة على ان من اصاب شجرا او بيتا في ارضه فهو عليه بقيمته دراهم جائز
لو اصاب احدهما المسلخة ونصيبا من البناء وكذا الاخر فاراد صاحبه ان
ياخذ نصيبه من البناء لم يكن له ذلك الا فيه ضرر لصاحبه ولكن له قيمته حقه منه
ولا يجبر على القيمة ليأخذها ولو كان على الميت دين وطلب الورثة اخماس
التركة لم يقسمها القاضي اما لو كان الدين اقل وطلب الورثة اخماس التركة
لم يقسمها القاضي اما لو كان الدين اقل من التركة يوقف قدر الدين
وقسم الباقي بينهم من غير ان ياخذ كفيلا بشيء من ذلك ولو سالهم القاضي
عن الدين وقسم الباقي بينهم من غير ان ياخذ كفيلا ثم لو سالهم القاضي عن
الدين فقالوا لا دين عليه اخذ بقولهم ويقسم بينهم ثم ان ظهر دين بعد
نقض القسمة كلها كما لو قسمها قبل ان يسالهم عن الدين وكذا لو لحق وارث
اخر لم يعرفه الشهود نقض القسمة ويستانف ثم لو اقر احدهم بدين وجحد
الباقون قسمت التركة ولا يضر حصة المقر بالدين ثم لو اقام رجل البينة
ان الميت اوصى له بالثلث او بالف تخرج من الثلث بعدما قسمها القاضي بطل الا
اذا غرم الورثة ثلث الالف من مالهم نقضت القسمة وكذا لو كان دينا
فقضوه ولو قضى واحد منهم على ان لا يرجع عليهم بشيء فهو سواء في الدين
والوصية وليس له الرجوع عليهم فان اراد ان يرجع يطلب القسمة الا ان يقضوا
بالحصص ثم لو اقتسموا القرية وهي ميراث بينهم بغير قضاء قاضي وفيهم
صغير ليس له وصي او غايب ليس له وكيل لم يجز القسمة وكذا لو اقتسموها
بامر صاحب الشرطة او عامل غير قاضي وكذا لو رضوا بحكم بعض الحكام فقسم
بينهم على الميراث ثم قسمها بينهم بالعدل وفيهم صغير لا وصي او غايب بلا
وكيل لم يجز ولو اجاز الغايب او ادرك الصبي فاجازه فهو جائز وان مات الغايب
فاجاز ورثته لم يجز قياسا ويجوز استحسانا وكذا ان الصغير ان مات وقال
محمد لا يجوز **حيوان** كل نوع من الشاء والبقر والابل وغيرها اذا طلب
بعض الورثة قسمتها او كره البعض فقد قامت البينة على الاصل قسمها
القاضي بينهم وكذا الثياب وسائر الكيلي والوزني وغيرهما الا قال ابو حنيفة
لا يقسم الرقيق منفردا الا اذا كان معهم شيء من غنم او ثياب او متاع وقال ابو
يوسف يقسم الرقيق ايضا وان لم يكن شيء اخر معه والاجناس المختلفة من
البسط والوسائد والثوب الرطبي لا يقسم الا برضا الجميع ولو كان الميراث
صنوف الاموال فاقتسموا فاخذ بعضهم الغنم وبعضهم الدور وبعضهم الرقيق
جاز ولو رفعوا الى القاضي قسم كل دار على حدة والارض على حدة فالقسمة
على حدة لا يضيف بعضها الى بعض الا بتراضيهم ثم غنم بينهما فقسماها بالعدل
ثم افترقا لا رجوع فيها وكذا اذا تراضيا برجل قسمها بينهما ثم اقترعا جاز اما
لو تساهما قبل القسمة فايهما اخرج سهمه عدد والله للاول فالاول فانه
لا يجوز في البناء والحيوان وعروض التجارة ان كان في الميراث ابل وغنم وبقر
جعلوا كل صنف قسما وتساهموا على ذلك واقترعوا على ان من اصاب
الابل رد كذا درهما على صاحبيه نصفين جاز ولو ندم ولهذا لا يستطيع

الرجوع بعدما وقعت السهام او وقعت الا سهم واحد او اثنا قبلها او وقعت
او وقع سهم بقي سهمان جاز الرجوع الثوب الواحد لا يقسم لا بتراضيهما وان لم
يصب كل واحد ثوبا اذا شق الثوب بينهم لا يقسم وان تراضوا على شق قسم ذلك ﻫ
الثوب وان كانت ثلاثة اثواب بينهما فاراد احدهما قسمتها ينظر ان لم يستقيم
قسمتها بينهم لا يقسم الا اذا تراضيا بينهم على شيء **خيار** اذا اقتسم الشريكان
عقارا او حيوانا او متاعا مكيلا او موزونا عينا تبرا او فضة ولم ير احدهما
قسمة الذي وقع له فله الخيار اذا رآه ان شاء رد القسمة وان شاء امضاها
في الشرا والميراث ﻫ لو كانت المائة درهم بينهما كل الف في كيس فاقتسما
على ان لكل واحد كيسا وقد رأى احدهما المال كله دون الاخر جازت القسمة
عليه الا ان المال الذي لم يره فله الخيار وكذا في الدنانير بخلاف
التبر والفضة والاواني ﻫ لو اقتسما دارا او كرما او بستانا فرأى كل واحد
ظاهرها من الحيطان دون الجوف والاشجار والنخيل فلا خيار لهما
وكذا رؤية الثياب مطوية كما في البيع في الفتح والرضا مثل البيع فاذا
مضت ثلاثة ايام ثم ادعى احدهما الرد بالخيار رؤيتها وادعى الاجازة صاحبه
فالقول قول مدعي الاجازة والبينة بينة مدعي الرد وسكنى الدار المقسومة
وزراعة الارض وسقيها وقطف الثمرة وغرس الشجرة وتلقيح النخلة
رضا بالقسمة وتجوز قسمة الاب على الصغير والمعتوه في كل شيء الا اذا لم
يكن فيها غبن فاحش وكذا الوصي ووصي الاب يجوز قسمة وصي الام
ان لم يكن اب ولا وصي اب ولا اب الاب ولا وصيه سوى العقار من تركة
الام وكذا وصي الاخ والعم وابن العم في ميراث منهم ولا يجوز في ميراثه من غيرهم
وان كان للايتام وصي واحد لم يجز قسمة وصيهم لانه متهم ايضا ويجوز
قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار ولا يجوز قسمة
الكافر او المملوك والمكاتب على الابن الحر الصغير المسلم ولا قسمة الملتقط
على اللقيط وان كان في حجره والوصي الذي يقيمه القاضي في امر اليتيم بمنزلة
وصي الاب ان جعله وصيا في كل شيء وان جعله وصيا في النفقة
خاصة وفي حفظ شيء لم تجز قسمته وتنقض القسمة بوجود العيب
سوا كانت القسمة بقضا او اصطلاح وان كان المعيب عددا من الغنم
او الثياب يرد المعيب خاصة فيكون بينه وبين اصحابه ويرجع في جميع
ما اصابهم بمقدار ذلك ﻫ ولو سكن الدار او استخدم الخادم بعد العيب
لم يكن ذلك رضى استحسانا بخلاف ركوب الدابة وسقي الزرع ولبس الثوب
فانه رضا وان لبسه لينظر الى قدره بعد علمه بالعيب يكون رضا في العيب
وليس رضا في الخيار ﻫ لو باع نصيبه ولم يعلم بالعيب ثم علم بعيب
ينظر ان رده المشتري بقضاء فله نقض القسمة وان قبله بغير حكم لا ينقض
القسمة **استحق** دار بينهما نصفان فاقتسماها فاخذ احدهما الثلث
من مقدمها وقيمته ست مائة والاخر اخذ الثلثين من مؤخرها وقيمته ست مائة
ايضا وهي مائتان ثم استحق نصف ما في يدي صاحب المقدم على
شريكه ربع ما في يديه وقيمة ذلك مائة وخمسين درهما ان شا وان

شا نقض القسمة وعند صاحبيه تنقض القسمة وفي رواية حفص محمد مع
ابي حنيفة فعلى هذا ما جانس من مسايل الباب ﻫ وكذا مائة جريب
ارض بينهما نصفان فاقتسماها على ان اخذ احدهما بحقه عشرة اجربة ﻫ
تساوي الفا واخذ الاخر بحقه تسعين جريبا تساوي الفا ثم استحق جريبا
من العشرة والاجربة على الاختلاف الذي ذكرنا ﻫ مائة شاة بينهما
فاقتسماها على ان اخذ احدهما اربعين منها ما يساوي خمسمائة والاخر
اخذ ستين ما يساوي خمسمائة فاستحقت شاة من الاربعين تساوي
عشرة دراهم فانه يرجع بخمسة دراهم ويضرب فيها الاخر بخمسمائة الا خمسة
دراهم في الستين شاة عندهم جميعا فتكون الشاة السدس بينهما يضرب
فيها الاخر بخمسمائة الا خمسة دراهم وفي رواية الحسن تنقض القسمة
كر حنطة بينهما نصفين عشرة اقفزة جيدة وثلثون ردية
لو اراد احدهما ان ياخذ العشرة بحقه واخذ شريكه الثلثين بحقه لا يصح
فان زاد صاحب الثلثين ثوبا جاز فان استحق من الثلثين عشرة
يرجع عليه بنصف الثوب ﻫ لو وقعت القسمة في دار او ارض فبنى احدهما
في نصيبه ثم استحق موضع البنا فرد القسمة ولا يرجع على شريكه بقيمة بنائه
اما لو وقعت القسمة في دارين او ارضين فاخذ كل واحد منهما احداهما ثم استحقت
احداهما بما اخذها ثم استحقت رجع بنصف قيمة الولد او بنصف الجارية التي في
يد شريكه ولو قسم القاضي الدور المختلفة بين الشركا وجمع نصيب كل
واحد في دار على حدة وجبرهم على ذلك فبنى احدهم في الدار التي اصابها
ثم استحقت وهدم بناؤه لم يرجع على شريكه بقيمة البنا وصار بقضا
القاضي كدار واحدة ﻫ **لا يقسم** الحايط والحمام لا يقسم الا بتراضيهم
حتى لو امتنع احدهم لا يجبر وكذا الطريق لا يقسم بينهم اما لو كان بينهما
طريق اذا اقتسما لا يبقى لواحد منهما ممر ولكن يبقى لكل واحد ان يفتح
لمنزله بابا او يجعل طريقا من وجه اخر ثم اراد احدهما القسمة وابى الاخر
قسمته وكذا المسيل ولا تقسم ارض صغيرة لا ينتفع كل بنصيبه شريكه عند
القسمة وكذا حانوت في السوق يعملان فيه فاراد احدهما القسمة ينظر
ان امكن يعمل كل شريك في نصيبه قسمته والا فلا ولا يقسم الزرع بين
ورثته في ارض غيرهم بقلا كان او مدركا الا ان يشترطوا الجز ﻫ ارض
بينهما لا يجوز قسمة زرعها بدون الارض الا ان يشترطا الجز قال ابو
حنيفة كلما يحتاج الى كسره او قطعه لا اقسمه الا اذا تراضيا به ولا ﻫ
وقسمة طلع النخل لا يجوز الا ان اشترطا الترك وانما يجوز اذا اشترطا
القطع ولا يقسم الصوف على ظهر الشاة واللبن في الضرع والولد في البطن
ولا قسمة الدابة واللؤلؤة والرحا والباب والخشبة والجبة والقميص
طريق دار بين رجلين فاراد قسمتها وفيها طريق لانسان ليس
لهما منعهما عن القسمة ويترك عرض الطريق عرض باب الدار الاعظم وطوله
من باب الدار الى باب الذي للطريق ويقسم بقية الدار بينهما ويترك الطريق
بينهما نصفين ولصاحب الطريق ممر في ذلك ليس لهم قسمة هذا الطريق

الا بتراضيهم وكذلك لو كان لانسان فيهما مسيل ماء فله ذلك ولو يقسما
دارها ولو كان باب صاحب الطريق اعظم من باب الدار لم يكن له من عرض
الطريق الا عرض باب الدار وكذلك لو كان لرجل منزل وصفة في دار بينهما
ولو كان المنزل لرجلين فيها واراد كل واحد ان يقسما ويجعل كل واحد
باب نصيبه من المنزل في هذا الطريق فلهما فتح ذلك ولو كان صاحب
المنزل اشترى دارا من ورا المنزل واراد فتح تلك الدار الى المنزل ليمر
الى طريق المنزل في الدار ينظر ان كان ساكن الدار المشتراة وساكن المنزل
واحد فله ذلك يمر من الدار في المنزل في الطريق المرفوع اما ان كان للدار
ساكن اخر فلا ولو اختصم اهل الطريق في الطريق وادعى كل واحد منهم
انه له فهو بينهم اثلاثا ولا يجعل على قدر ما في ايديهم من ذرع البيت والمنزل
ولو كان في يد رجل بيت من الدار وفي يد الاخر بيتان وفي يد الاخر منزل عظيم
وكل واحد يدعي جميع الدار فلكل واحد منهم ما في يديه وساحة الدار بينهم اثلاثا
ولو اقتسم قوم دارا ورفعوا طريقا بينهم صغيرا او عظيما جاز ولو اقتسم قوم
دارا وفيها كنيف شارع على الطريق الاعظم او ظلة فليس يحسب بذرع
الكنيف والظلة في ذرع الدار اما لو كان الظلة على طريق غير نافذ
كان يذرعها يحسب في ذرع الدار بمنزلة علو في المنزل وسفل لغيرهم في
قول ابي حنيفة يحسب على الثلث وفي قول ابي يوسف يحسب على النصف من
الذرع **دين** اقتسم الورثة دارا وعلى الميت دين ردت القسمة قليلا
كان الدين او كثيرا وان كان له مال غيرها يعني في الدين وان فذت القسمة
وكذا ابرأ الغريم او اداه الورثة من مالهم جازت القسمة ولو كان فيه
وصية بالثلث لم تجز قسمة الوصي والورثة على الموصى له بغير قبضه ولو اقتسم
الورثة دارا وليس للميت وصي ووارث غايب ليس له وكيل له ان يبطل القسمة
اذا حضر وكذا الصغير اذا كبر وكذا العروض والحيوان وساير اجناس التركة من
الدين والوصية على سواء ولو ميراث بين قوم لا دين ولا وصية على الميت
ثم مات بعض الورثة عن دين او وصية او له وارث غايب او صغير لا وصي
له فاقتسم ورثة الدار بغير قضا لغرمايه ان يبطلوا تلك القسمة وكذا لاهل
الوصية وللوارث الغايب والصغير ولو اقتسمها الورثة ثم ادعى امراته مهرا او
وارث دينا على الميت واقام البينة تنقض القسمة ولو اقتسموها ثم ادعى وارث
بالبينة انه اشتراها من ابيه او وهبها له في حياته وقبضها منه او انها كانت لامه
ورثها منها لم تقبل بينته ولو ميراث بين ثلثة نفر من ابيهم ثم مات احدهم وترك ابنا
كبيرا فاقتسم هو وعماه المال الميراث من الجد ثم ابن الابن اقام البينة على
ان الجد اوصى له بالثلث لم تقبل بينته اما لو ادعى دينا لنفسه على
ابيه بالبينة له ان يبطل القسمة وان ادعى انه اشترى نصيب ابيه منه في حياته بثمن
معلوم ونقده واقام البينة هذا الوارث على ذلك فهو جايز ولا يبطل
ذلك القسمة ولو اقتسم الورثة الدار ثم اشترى احدهم نصيب احدهم منها
ثم قامت بينة بدين على الميت تبطل البيع والقسمة جميعا وكذا لو اشتراها
غير الوارث ولو اقر رجل ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعده

الوصية له بالثلث او دينا فبلت بينته على ذلك اما لو ادعى شراها عن المورث
او هبته لم تقبل ولو اقر انه ميراث عن ابيه ثم ادعى انه ميراث عن غيره لم تقبل ولو
اقتسموا دارا او ارضا ولاحدهما غلة من اجارة او ثمرة دين على رجل
لم تدخل في القسمة ولو اشترطوا في قسمة رجل تفسد القسمة ولو اقتسموا على
ان ضمن احدهم دينا على الميت كان باطلا ان كان في اصل القسمة
غلط لو اقتسم القوم دارا او ضياعا ميراثا او شرا ثم ادعى احدهم غلطا
واقام البينة تعاد القسمة فان حلفهم فمن حلف منهم فلا سبيل له
عليه ومن نكل ضم جميع نصيبه شريكا الى نصيبه فيقسم على انصبايهما فعلى
هذا كل ما يقسم ولا يعاد ذرع شي من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه
لو اقتسما اقرحة فلاحدهما اربعة اقرحة وللاخر قراحان فادعى صاحب
القراحين ان هذا لا قرحة التي في يد الاخر واقام البينة انه له في قسمته
فانه يقضى له به وكذا في الاثواب فان لم يكن له بينة استحلف الذي في
يديه الثوب وان اقاما البينة على ثوب بعينه مما في يد صاحبه واقام الاخر
بينة انه اصابه فيما اصابه وذلك بعد ما اشهدا على القسمة فالبينة بينة
الذي ليس الثوب في يديه ولو اقتسما مائة شاة فاصاب احدهما خمسة
وخمسين والاخر خمسا واربعين ثم ادعى صاحب الاوكس غلطا في التقويم
لم تقبل بينته وان قال اخطانا في العدد واصاب كل انسان خمسين خمسين
فهذه الخمسة خطا كان مني وقال الاخر قد اقتسمنا على هذا وليس بينهما
بينة تحالفا فترادا ان كانت الغنم قايمة وان اقاما البينة على
ذلك لم ترد القسمة ولو قال اصابني هذه الناحية وهذا البيت
فيها وقال الاخر الذي في يدي اصابني هذا كله تحالفا فترادا وان كان
لهما بينة على القسمة القضت بينهما ما شهدت به الشهود ولو ادعى انه
اصابه الف ذراع واصابني الف ذراع وقد صار في يديك الف
ومائة وفي يدي تسع مائة وقال الاخر اصابني الف وقبضتها واصابك
الف فالقول قول الذي يدعي عليه الغلط مع يمينه وان قال اصابني
الف ومائة واصابك الف ومائة وقال الاخر بل اصابني الف وانما
قبضت تسع مائة وقبضت انت الف ومائة تحالفا وترادا ولو قال
كنت قبضتها فغصبتها لم تنقض القسمة وحلف المدعى قبله الفضل
وصي اذا كان في الميراث دين على الناس فادخلوه في القسمة لم تجز
وكذا لو اقتسموا الدين فاخذ كل واحد من حقه فيه دينا على رجل خاصة
لم تجز ولا تجوز قسمة وصي الاب بين الصغيرين فان كان معهم ورثة
كبار ينظر ان قسم نصيب الصغيرين معا جاز ولا تجوز قسمة وصي الميت
على الكبار وهم كارهون وان كان فيهم غايب فقاسم الوصي عليه لم تجز
في العقار وجاز في غيرها صغار وكبار وواحد من الكبار غايب
فقاسم الوصي مع الكبار الحضور وعزل نصيب الكبير الغايب مع نصيب الصغار
جاز في العقار وغيرها عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز على الكبير في العقار
وتكون قسمة الوصي الذمي والعبد لغير الموصي مما يخرجه القاضي عن الوصية

ولا يجوز قسمة المستأمن الحربي على ابن له صغير ذمي وعلى ابن له مسلم جاز له ولا يجوز قسمة المرتد الذي قتل على ردته على ولد له صغير مسلم مرتد هم ولا يجوز قسمته لنفسه عند ابي حنيفة رح والمفقود المغلوب بمنزلة الصغير اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز القسمة على هؤلاء الا بالرضا ولو كان لهم عند لا وقفة هم لو اراد بعض اهل الذمة قسمة الخمر والخنزير وابى بعضهم فاني اجبرهم على القسمة كما في غيرها اما لو كان وصي الذمي مسلما كرهت له مقاسمتها وكذا لو كان له من يثق به من اهل الذمة واذا اسلم بعض الورثة فوكل وكيلا لمقاسمة الخمر والخنزير جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اخذ نصيبه من الخمر التي تخللها فالخل له هم لو كان في تركة الذمي خمر او خنزير وغرماؤه مسلمون ولا وصي له فان القاضي يولي بيع ذلك رجلا من اهل الذمة يقضي بثمنه دينه ولو عجز المكاتب لم ينفسخ المولى مقاسمته اما ما قاسم المكاتب مع مولاه ثم عجز بطلت القسمة هم لو قاسم العبد التاجر عبدا تاجرا مثله وهما لرجل واحد جاز ان كان عليهما دين او على احدهما اما اذا لم يكن على واحد منهما دين فقسمتهما باطلة ولو كانا مكاتبين لرجل واحد جازت لو قاسم العبد التاجر مولاه ولا دين على التاجر لم يجز هم ولا يجوز قسمة العبد المحجور عليه عبد بين رجلين اذن له احدهما في التجارة فاشترك هو ورجل اخر دارا يجوز ذلك في حصة الذي اذن وان قاسم شريكه فهو جائز هم ولو كانت دار بينه وبين مولاه الذي لم ياذن له فقاسمها اياه جاز هم عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم تمر الصدقة بين المساكين فبينا اقام المؤذن في المسجد للصلوة فاستحفظ مولاه اسلم ودخل المحراب وصلى بالناس فاذا فرغ وخرج راى سواده تمرات حول مولاه فقال يا اسلم اكلت تمر الصدقة اكلت تمر الصدقة اذ تاكل اوساخ الناس ام ولا الا ايتما لو توصي به انسان افتسر به وقيل بما زجره لانه اكل المساكين خان عمرها اقر له منها شيا والله اعلم **من الجامع الكبير** قال رحمه الله كيس في يدي رجلين بينا لصفا فاقر احدهما بنصفه لرجل اجنبي بان يقول بيني وبينه نصفان او يقول لي نصفه وله نصفه فانه يجعل ما في يده بينه وبين المقر له نصفين ولو قال نصفه لفلان والنصف الاخر بيني وبين شريكي نصفين يقسم ما في يده على ثلاثة للمقر سهم وللمقر له سهمان هذا كله اذا انكر شريكه اما اقر فهذا الخلاف فيما اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف الى حصته خاصة فيكون هذا النصف للمشتري ولو اقر احدهما ان الكيس بينه وبين غيره ينصرف الى نصفه خاصة ولو اقر احدهما ان الكيس بينه وبين فلان نصفين وقال شريكه للاخر هو بيني وبين فلان ذلك بيننا اثلاثا الثلث له ولي الثلثان وقال المقر له بالثلث لا شيء لك فيه بل هو بيني وبين المقر بالنصف فيأخذ المقر له من المقر بالثلث ثلث ما في يده عند ابي يوسف فيضمه الى النصف الذي في يد المقر بالنصف فيكون ذلك مع ما في يده بينهما نصفين وقال محمد يأخذ خمس ما في يده فيضمه الى الاخر فيقتسمان نصفين واما لو ادعى الاجنبي الكيس كله وكذبهما فيما ادعيا لا يقسمها احد من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن المقر بالنصف احد خمسي ما في يده

ومن

ومن المقر بالنصف اخذ خمسي ما في يده عند محمد وقال ابو يوسف يأخذ من المقر بالثلث ثلث ما في يده من المقر بالنصف نصفه ايضا هم رجلان في ايديهما الف درهم فاقر احدهما للاجنبي بالثلث وادعى لنفسه الثلثين واقر الاخر بالثلثين للاجنبي وادعى لنفسه الثلث اخذ من المقر بالثلث خمسي ما في يده عند محمد ويقول المقر بالثلثين للاجنبي وقد اخذت نصف سهم من نصيب شريكي فبقي لك سهم ونصف ولي سهم واحد اما عند ابي يوسف يأخذ من المقر بالثلث ثلث ما في يده ومن الاخر ثلثي ما في يده هم كيس في يدي ثلاثة نفر فيه الف اقر احدهم انه بينه وبين هذا الشريك الحبيسا ارباعا له ربعه وللشريك ثلاثة ارباعه وقال الشريك الاخر هو بيني وبين المقر له اسداسا لي سدسه وله خمسة اسداس وقال المقر له الكيس كله لي فيأخذ المقر له من المقر بالارباع خمسي ما في يده ومن المقر بالاسداس ثلاثة اخماس ما في يده فيكون له ذلك مع الثلث الذي في يده وهو قول محمد هم كيس في يدي ثلاثة نفر اقر احدهم ان الكيس للاجنبي بينه وبين فلان اثلاثا له الثلثان ولفلان الثلث وقال الاخر بل هو بيني وبين فلان نصفان وقال الثالث بل لفلان الثلثان ولي الثلث وقال فلان الكيس كله لي فعند ابي يوسف ياخذ من كل رجل ما اقر به من الاول ثلث ما في يده ومن المقر بالنصف سبعي ما في يده ومن المقر بالثلثين خمسة اتساع ما في يده هم كيس في يدي رجلين فقال احدهما لفلان ثلثه ولي ثلثاه ولي ثلثه وقال المقر له صدقتما فانه ياخذ من المقر بالثلثين ثلاثة اخماس ما في يده فيضمه الى ما في يد الاخر فيقسمان اثلاثا بينهم للاجنبي وهو المقر له سهم وسهمان للمقر كيس في يدي رجل فيه الف فاقر انه بينه وبين فلان نصفان ودفع اليه النصف بغير قضاء ثم اقر ان نصفه لهذا الاخر ضمن نصفه كاملا اما لو دفع بقضاء قاضي لم يضمن شيا وكان الباقي بينهما نصفين وجعل كان ذلك النصف قد هلك وقال زفر يضمن اما لو دفع النصف الى الاول ثم اقر ان الكيس بينه وبين الاول وبين هذا الاخر اثلاثا فان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء دفع الثالث ثلثي ما في يده وذلك ثلث كاملا وان كان سلم اليه بقضاء قاضي فالنصف الباقي الذي في يده بينه وبين المقر له الثاني نصفين فعلى هذا تخريجات في هذا الباب هم عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم تمرا على المهاجرين وكان يقسم بكلتي يديه فلما بلغ النوبة الى ابنه عبد الله فلم يعطه فقال عبد الله يا امير المؤمنين اليس هذا المال للمسلمين قال نعم قال الست من المسلمين قال نعم قال حسبك فقال خشيت ان تميل بك يديك كما مال اليك قلبي شغفة فقال ابو سعيد الخدري انا اعطيه نصيبي كي يرد عليه ففعل ورد عليه نصيبه **من الزيادات** قال رضي الله رجل هلك وترك ابنه وعبدا قيمته الف ولاحد ابنيه على العبد خمسمائة دين وعلى الميت دين فبيع العبد فتقدم دين العبد ويستوفي الوارث دينه خمسمائة والباقي يصرف الى دين الاجنبي على الميت ولو كان على الميت خمسمائة بيع العبد بالف ويستوفي الابن مائتين درهم وخمسين وللاجنبي خمسمائة وبقي ربع الالف اثلاثا ثلثه للابن الذي لم

يكن له على العبد دين والثلثان للابن الذي له عليه دين فسقط دينه من العبد
بقدر ما سلم له منه ورجع الى اخيه بقدر ما في نصيبه لانه لو لم يكن على الميت
دين يقسم العبد بينهما اثلاثا لمكان دين الوارث فكذا يقسم ما بقي منه بعد
دين الميت ولو لم يكن للوارث دين على الميت ولكن الميت اوصى بثلث ماله لرجل
وللموصى له على العبد خمسمائة يباع العبد بالالف ويستوفي الموصى له تمام دينه
وثلثي الخمسمائة الميت خمسمائة فالموصى له كالاجنبي في ذلك ثم لو كان دين الميت
خمسمائة مثل دين الموصى له ويستوفي الموصى له ثلثي دينه من العبد من ثمنه ويبطل
ثلث دينه الذي في ثلث العبد ما سلم له بالوصية ويستوفي الاجنبي خمسمائة وما بقي من ثمن
العبد يقسم بين الموصى له والورثة اثلاثا ثلثه للموصى له والباقي للورثة ثم يرجع
الموصى له اليهما بما في نصيبهما من دينه وهو السدس فيصير له نصف المقسوم وللابنين
نصفه ثم مريض له عبد قيمته الف لا مال له غيره فوهبه لرجل وللموهوب له على العبد الف
فاجاز بها الورثة بعد الموت سلم العبد وسقط دينه وان لم يسلم له الثلث ورد
ثلثي العبد الى الورثة يعود دين مقابل لهذا على هذا قول محمد خاصة وفي قياس قول
ابي يوسف عاد الدين بقدر ما رجع الى الورثة ولو وهبه مولاه لغريم العبد ثلث العبد
في مرضه يباع ثلثي العبد في دين الموهوب له ثم يقسم ما بقي وهو ثلث العبد اثلاثا
ثلثاه للورثة وهو تسعا كل العبد وثلثه للموهوب له وهو تسع كله ثم لو كان
على العبد دين الوديعة او موجب جناية فوهبه مولاه لصاحب الدين ثم اراد ان
يرجع في هبته له ذلك وفي رواية ابن سماعة عن محمد لا يرجع كما لو وهبه اعمى فابصر
في يد الموهوب له او كان اصم فسمع لم يرجع لمكان هذه الزيادة وفي قول ابي يوسف
يرجع كما لو ازداد شعره لا يمنع عود دينه وبمنزلة ما لو باع المولى عبده من غريمه بدين
الحيد على العبد ثم لو رده بعيب عاد الدين بلا خلاف وعن محمد لا يعود الدين
كما لو ابرأه العبد ثم صح كما لو كانت له جارية لها زوج فوهبها لزوجها بطل النكاح
ثم عاد في هبته لم يعد النكاح ولو كان على العبد دين محيط برقبته فاوصى بالعبد
لصاحب الدين ولا مال له غيره ثم مات قبلت العبد الموصى له وسقط ثلث
دينه بقدر ما ملك وثلثاه للورثة وله ان يستوفي من نصيب الورثة وسلم له
الثلث فان عاد ولو اوصى بثلث العبد لرجل ولا دين للموصى له على العبد وللوارث
على العبد دين فقد بطل ثلث الدين من نصيبه ويستوفي ثلث الدين من نصيب
الموصى له ولا يرجع الموصى له على احد بشيء والله اعلم

كتاب

قال محمد
ابن الحسن رحمه الله في كتاب زيادات الزيادات هذا الباب اذا كان بين
رجلين قفيز حنطة واربعين قفيز شعير بينهما فاقتسما على ان اخذ احدهما ثلثين
قفيزا حنطة وعشرة اقفزة شعير واخذ الاخر ثلثين قفيز شعير وعشرة اقفزة
حنطة وتقابضا يجوز وكذلك لو قسما الدار والعبد لانه لا تفرقا عن غير قبض ثم
لهذا ثلثة احكام كل حكم يخالف الاخر فان بعضها اخذ بحق الملك وبعضها بحق القسمة
وبعضها بحق البيع فاذا استحق البعض مما اخذه بحق الملك لا يرجع فيه بشيء وما اخذه
بحق القسمة يرجع بمثل نصفه وما اخذه بحق البيع يرجع فيه بما يقابله فاذا عرفنا
هذا فنقول لو ان رجلا استحق من الثلثين نصفه وهو خمسة عشر قفيزا لا تنتقض القسمة
ولا خيار لصاحب الثلثين غير انه يرجع على صاحبه بقفيزين ونصف قفيز حنطة ويرجع

عليه

عليه بخمسة اقفزة شعير وان كان مستهلكا ببيع او صدقة قبل رجوعه
رجع بمثله فهذا القدر اخذه بحق البيع هذا ظاهر رواية كتاب زيادات
الزيادات وقد ذكر في كتاب القسمة بخلافه ولو استحق من ثلثين
قفيز حنطة عشرة اقفزة يرجع على صاحبه بقفيز من حنطة وثلثي قفيز
ويرجع ايضا بثلثة اقفزة شعير وثلث ولو استحق خمسة والمسئلة بحالها
يرجع على شريكه بخمسة اسداس قفيز حنطة ويرجع من الشعير بقفيز وثلثي
قفيز شعير واما لو استحق من الذي قبض عشرة اقفزة الحنطة نصفها
فانه يرجع بقفيزين ونصف حنطة ولو استحق من الذي قبض عشرة
اقفزة الشعير ثلثها فانه يرجع على الذي قبض ثلثين قفيز شعير وثلثي بقفيز شعير ثم
قفيز شعير واذا كان بين رجلين اربعون قفيز حنطة واربعون
قفيز شعير لاحدهما ثلثاه وللاخر ثلثها فاقتسما واخذ صاحب الثلثين
ثلثين قفيز حنطة وعشرة اقفزة شعير واخذ صاحب الثلث ثلثين قفيز شعير
وعشرة اقفزة حنطة فالقسمة جائزة فصاحب الثلثين اخذ عشرة اقفزة وعلى
وجه القسمة في مقابلة خمسة اقفزة شعير وعشرين قفيز حنطة اخذها
بحق القسمة في مقابلة عشرة اقفزة حنطة بقي عشرة اقفزة حنطة ثلثاها
اخذها بحق الملك وبقي ثلثه اخذه بحق البيع وهو في مقابلة ستة
عشر قفيز شعير وثلثي قفيز شعير فان استحق من الثلثين قفيز حنطة
نصفها خمسة عشر فلذا انه يرجع على شريكه بثلثة اقفزة وثلث قفيز
حنطة وثمانية اقفزة وثلث قفيز شعير ولو لم يستحق ذلك ولكن استحق
منها عشرة اقفزة حنطة فانه يرجع بقفيزين وتسعي قفيز حنطة ثم
وبخمسة اقفزة وخمسة اتساع قفيز شعير واما لو استحق خمسة اقفزة
حنطة فله ان يرجع بقفيز وتسعي قفيز حنطة ومن الشعير بقفيزين
وتسعة اتساع قفيز على قياس الاول يعتبر استحقاق البعض باستحقاق
الكل ولو لم يستحق الحنطة ولكن استحق من الشعير الذي في يده نصفه وهو
خمسة اقفزة فله ان يرجع على صاحبه بثلث ما استحق وهو قفيز وثلثي
قفيز شعير واما لو كان الاستحقاق فيما في يد صاحب الثلث خمسة اقفزة
حنطة فيرجع بثلثي ما استحق وثلثة اقفزة حنطة وثلث قفيز واذا
كان بينهما اربعون قفيز حنطة واربعون قفيز شعير لاحدهما ثلثة ارباعه
وللاخر الربع فاقتسما فاخذ صاحب ثلثة الارباع ثلثين قفيز حنطة
وعشرة اقفزة شعير واخذ صاحب الربع ثلثين قفيز شعير وعشرة
اقفزة حنطة جازت القسمة ثم استحق من صاحب الثلاثة الارباع
خمسة عشر قفيز حنطة فيرجع على صاحب الربع باحد عشر وربع
قفيز شعير واما لو استحق من عشرة اقفزة منها فله ان يرجع بخمسة
اقفزة ونصف قفيز وان استحق منها خمسة رجع بثلثة اقفزة وثلثة
ارباع وهو سدس اثنين وعشرين ونصف فان لم يستحق من الحنطة واستحق
يستحق من الشعير الذي في يده نصفه وهو خمسة اقفزة رجع على صاحب
الربع بثلثة اقفزة وثلثة ارباع قفيز حنطة واما لو استحق من يد صاحب

الربع عشرة اقفزة شعير رجع على صاحبه بثلث سبعة اقفزة ونصف
قفيز حنطة وهو قفيزان ونصف وان كان الاستحقاق على الحنطة
التي في يديه نصفه وهو خمسة اقفزة رجع على صاحبه بثلثة الارباع
بقفيز وربع قفيز شعير ولو كان اربعون قفيز حنطة واربعون
قفيز شعير بينهما نصفين فاخذ احدهما خمسة وعشرين قفيز حنطة
وخمسة وعشرين قفيز شعير واخذ الاخر خمسة وعشرين قفيز شعير
وخمسة عشر قفيز حنطة فالقسمة جايزة ويجعل ما قبض كل واحد
منهما زيادة على نصيبه مبادلة فان استحق عشرة اقفزة حنطة من
الذي قبض خمسة وعشرين قفيز حنطة فله ان يرجع على شريكه بثلثة
اقفزة حنطة وقفيزي شعير وقاس في الباب استحقاق البعض م
باستحقاق الكل في جميع مسايله م عن نافع عن ابن عمر انه قال قدم مال
من العراق فاقبل عمر يقسمه فقال رجل يا امير المومنين لو ابقيت منه لعدو
ان حضر او نايبة ان نزلت فقال عمر ما لك قاتلك الله نطق بها على
لسانك شيطان لقاني الله حجتها والله لا اعصين الله اليوم لغد لا ولكن
لهم كما عد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **من المنتقى** قال رحمه
الله عن ابي حنيفة طعام بينهما فدفع جوالقا الى شريكه فقال كل
حصتي فيه وذلك فيقبض وكذا لو قال اعزل جوالقك هذا او كل حصتي فيه
حتى اذا لم يقل ذلك لم يصر قابضا منه م ومقاسمة الزرع قبل ادراكه لا يجوز
وقال ابو يوسف يجوز وعن ابي يوسف حائط بينهما فابى احدهما قسمته
لم يجبر عليهما م حمام بينهما وغاب شريكه ثم بناه فلشريكه ان يغرم ما نقده
من حصته وضمن له نصف ما بناه فيكون بينهما وكذا في الدار لهم بينهما
فكراه لاحدهما فهو متطوع فان لم يجبر شريكه على كريه معه وكل موضع
لم يجبره على فعله كان فعله شريكه وحده فهو متطوع وكذا في الاحرف المشتركة
وحريم الحمام بخلاف صاحب العلو اذ بنا السفل ليس بمتطوع ولا يجبر
صاحب السفل على البناء لو اقسم القاضي ارضا بينهما ثم ادعى احدهما ان ما
في يده لصاحبه وما في يد صاحبه لي فادعى الاخر ما في يدي وقع لي وما
في يدك دفع في قسمتك فانا كل واحد منهما في يده ولا يصدق على صاحبه
وعن محمد سقط حائط بينهما حتى ظهر ارضه لا يقسم ارضه م لو اراد احد
الشريكين ان يطول الحائط بينهما فللاخر ان يمنعه م لا يجوز قسمة الارض
قبل ان يقبض من البائع يجبر الشريك على مساعدة صاحبه في عمارة الطاحون
والرحا والحمام ما لم يند شريكه بل يقتسما يسمى من البناء رحا وحماما ولو كان معسرا
يقال لشريكه انفق ان شيت واجعل نصفه دينا على شريكك وكذلك
لو سقط حائط بينهما ولهما عليها جذوع يجبر على البناء مع شريكه ان كان
موسرا على ما ذكرنا وقيل اذا هدماه يجبر م عشرين شاة بينهما فباع احدهما
نصيبه ليقسم ويجعل عشرة لهذا وعشرة لهذا م دار بينهما لجار رجل وزعم انه
وكيل شريكه فقاسم الحاضر مع الوكيل من غير تصديق ولا تكذيب وبنا في حصته
ثم حضر الغايب وانكر الوكالة رجع صاحب البنا على الوكيل بقيمة البناء وجعلنا

مغرور

مغرور من قبله عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال جلست مع شيبة ابن
عثمان على الكرسي في الكعبة فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضا
الا قسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا فقال هما المران اقتدي بهما وفي
رواية الثوري في الصحيحين هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضا
الا قسمتها بين المسلمين فقلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله
صاحباك قال هما المران يقتدى بهما **من الاجناس** قال
رحمه الله تضمنت القسمة معنى البيع الا اذا كان المقسوم مكيلا او موزونا
وفي نوادر ابن رستم اذا اطرح قوم سهامهم للقسمة فخرج بعضها وبقي
اثنان او اكثر لهم ان يرجعوا عنها ولو خرج كلها غير واحد لا يمكنهم الرجوع
ولو كان السهام طرحها القاضي او قسامه ليس لاحد ان يرجع فيها خرج
بعضها او لم يخرج م انهدم بيت بين رجلين فاراد احدهما قسمة
القرار وامتنع الاخر ذكر ابو يوسف في نوادر معلى يجبره على القسمة وقال
في نوادر هشام عن محمد لا يقسم ولو اراد احدهما البنا وامتنع الاخر ان
يساعده ذكر ابن رستم لا يجبره على البنا الا ان يكون لهما عليه جذوع فيجبر
على البنا فان كان الممتنع معسرا قيل لشريكه ابن انت وامنع شريكك من
وضع الجذوع عليه حتى يعطيك نصف ما انفقت وكذا الحمام والرحا اذا
خرب يجبر شريكه على مساعدته في العمارة ان كان موسرا وان كان
معسرا قيل انفق ان شيت واجعل ذلك دينا على شريكك المعسر
حصته وكذا في الحمام الا ان خرب بحيث صار صحرا لا يجبر على البنا ولكن
يقسم العرصة بينهما م باب لدار في زقاق غير نافذ ولصاحبها ان
يفتح عشرة ابواب في حائطه الى هذا الزقاق وليس لاهل الزقاق منعه
الا ترى لو دفع الحائط كله مما يلي الزقاق وصيرا في نواحي شا له ذلك بلا
خلاف م لو سقى ارضه من نهر لها شرب منه وجمع الماء في ارضه ثم فتح الما
منها الى ارض له اخرى لا شرب لها من هذا النهر لم يذلك م عن ثعلبة ابن
ابي مالك ان عمر بن الخطاب قسم مروطا بين نسا اهل المدينة فبقي
منها مرط جيد فقال له جلساؤه يا امير المومنين اعط هذا المرط ابنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون بها ام كلثوم بنت فاطمة
عليها السلام من علي بن ابي طالب فقال عمر ام سليط احق به فانها ممن بايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تزفر لنا القرب يوم احد اي تحمل قرب
الما للغزاة يومئذ **من الكرخي** قال رحمه الله لو وقع
حايط بين قسمين ولاحد القسمين عليه جذوع والحايط الاخر ترك
على حاله الا ان يشترطوا قطع الجذوع ولو كان لاحدهما اطراف الخشب
على حايط صاحبه ينظر ان امكن بنا سقف عليها لم يكلف قطعها وان
لم يمكن ذلك كلف قطعها م ولو كان لاحدهما شجرة متدلية الاغصان
على نصيب صاحبه ذكر ابن رستم قطع وعن ابن سماعة لا يقطع ولو اتخذ
في نصيبه بيرا او بالوعة او حماما او رحا يتاذى بها جاره لم يجبر على
تحويله ولا يمنع عن ذلك م وان سقط بناء جاره لا ضمان عليه حيث تصرف

في ملكه وان كف عما لو زيد جاز استحسانا م ولا يقسم ثوب واحد ولا ثوبين اذا اختلف
قيمتهما الا ان يزاد مع الاوكس دراهم معلومة ولو تراضيا يقسم كيف ما كان وتصح
القسمة في ثلاثة اثواب م واذا اختلف اليواقيت واللآلي لم يقسم بعضها في بعض
بخلاف تبر الذهب وتبر الحديد والنحاس ولا تقسم الآنية ويقسم المكيل
والموزون قليله وكثيره بالاتفاق وهو الغالب فيهما وفي العددي المتفاوت
ايضا وما سوى ذلك المبادلة هي الغالبة م رجلان بنيا في ارض انسان باذنه
فلهما قسمة الابنية وهدمهما مع غيبة صاحب الارض م زرع تسيل في ارضهما
لم يقسم الزرع بدون الارض وكذا الطلع بينهما ابار وعيون وانهار متفرقة
واراضون قسمت الابار والعيون والاراضون م لو كان لاحد حق المرور والاجتياز
في ارض لغيره فاذا اراد صاحب الطريق الذي له حق المرور بيع الارض من غيره ان يستثني
الممر فالثمن كله لصاحب الارض ولا شيء لصاحب الممر اذا لم يكن له الا حق المرور دون
رقبة الطريق وهذا قولنا الكرخي وروي عن محمد يضرب له بحق الاستطراق
ينظر الى قيمة الارض بغير طريق فيها وفيها طريق فتضرب لصاحب الممر بفضل القيمة
فيما بين ذلك م لو ادعى واحد من الشركاء الغلط في القسمة لا يسمع بدون
البينة ولو اراد ان يستحلف شريكه له ذلك قبل القبض وبعده م لو اقتسم الورثة
دار الميت وعليه دين قليل او كثير وطلب الغرماء دينهم ردت القسمة فان كان للميت
مال سوى ذلك يعجل الدين منه وكذا لو كان له موصى له بالثلث نقضت القسمة
فانه بمنزلة وارث آخر م ويجوز المهاياة فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل ولو تهايا على
ان ياخذ كل واحد طايفة من الدار يسكن فيها جاز وان لم يذكرا مدة ولكل واحد
ان يستغل ما ياخذه بالمهاياة ولو تهايا في الدارين وياخذ كل واحد دارا او يسكنها
او يستغلها جاز وعلى اصلهما لاشتباه وعلى اصل ابي حنيفة فهذا يكون مبادلة
وذكر الشيخ ابو الحسن معنى قول ابي حنيفة ان الدور لا تقسم اي لا يفعل القاضي
وان فعل جاز ولو تهايا في عبد واحد يستخدم كل واحد منهما يوما جاز وكذا البيت
الصغير وكذا لو تهايا في العبدين على الخدمة جاز عندهما وكذا الدواب المشتركة اذا
تهايا على الركوب او الاستغلال وعند ابي حنيفة لم يجز والمهاياة في النخل
والشجر على ان ياخذ كل واحد طايفة ويستثمرها لم يجز وكذا اتفقا على
ان ياخذ كل واحد طايفة من الغنم يرعاها وينتفع بالبانها لم يجز ولو
اخذ كل واحد عبدا ليخدمه على نفسه جاز استحسانا ك عن حماد عن جابر
ابن علي رضي الله عنه انه دخل بيت المال فلم ير كساء كان وضعه فيه فقال
لي اين ذاك الكساء قلت دخل الحسن فرفعه فرجع علي سريعا حتى اتى
باب الحسن فدخل بيته بلا اذن فوجده نايما تحت ذلك الكساء مع اهله
فجلس على قفاه اليهما واخذ بطرف الكساء ومده وجعل يقول يا حسن
النار لنا ورده الى بيت المال المقسم بين المساكين

من الطحاوي

قال رحمه الله يقسم البيتين المتصلين والمنفصلين اي يجمع نصيب
كل واحد في بيت على حدة بالاجماع بخلاف الدارين حيث لا يجوز ان
يجمع نصيب كل واحد في دار اما المنزلان ان كانا متصلين يجوز ان يجمع حق
كل واحد في منزل اما لو كانا منفصلين بمنزلة الدارين فيكون على الاختلاف

لاباس

لا باس باشتراط الخيار في القسمة ثلاثة ايام ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي
حنيفة كما في البيع ولا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية روي بالكسر م
والنصب وقال ابو الليث بالرفع ايضا ومعنى الكسر انه لا شفعة ايضا
في خيار رؤية يعني اذا اسلم الشفيع الشفعة ثم اشترى ثم رد المشتري بخيار
رؤية لا شفعة له اما الرفع والنصب سواء اي لا النتيجة ومن كان له ولاية
البيع له ولاية القسمة ومن لا فلا حتى لا ولاية على القسمة لوصي الام
والاخ والعم عن محمد بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال والذي فلق الحبة وبرا النسمة اني لقسيم النار اقول هذا
لي وهذا لك قال زعامة سالت محمد بن ابي ليلى عن هذا فقال يعني
ان وليي في الجنة وعدوي في النار قلت سمعته قال نعم

من العيون

قال رحمه الله عن محمد دار انهدمت فابى احد الشريكين
ان يبني فيقسم بينهما كما لو كان رحا فانهدمت فانه يبني احدهما
ان شاء ثم يواجرها فياخذ نفقتهما ه لو كان طول الحايط فلا رقا منزل الرجل
بينهما فاراد احدهما ان يرفع فللاخر ان يابى ذلك ويمنعه م اشترى
نخلة في ارض رجل بطريق ولم يبين موضعه جاز فياخذ طريقا الى النخلة
في اي نواحيها شاء عند ابي يوسف وقال محمد البيع باطل هـ لو ادعى مجرى
الماء في بستان رجل فاقر انه كان امس الماء جاريا فيه الى بستانه
فان الماء يعاد في النهر عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يعاد الماء فيه الا
ان يشهدوا على ذلك او اقر المدعى عليه قبله ذكر في بعض شروح كتاب السير
السلاح التي ما اصاب من عسكر اهل النهروان في الرحبة وقال من عرف شيئا
اخذه حتى [illegible] انسان قد عرف قدر حديد يغالج زها

من فتاوى الناطفي

قال رحمه الله اذا مات صاحب الدار
وترك ورثة كبارا وامراة حاملا لا يقسم التركة بينهم ولا يعزل نصيب الحامل
فاذا ولدت ولدا حيا نقض القسمة ولو كان على الميت دين قليل
عزل الحاكم قدر الدين وقسم الباقي بينهم على فرائض الله تعالى وقال ابو حنيفة
في الانسان لا اقسم لقاء علمي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ... المدينة بين
اهلها

من فتاوى البقالي

قال رحمه الله يجبر على رفع ما
سقط من طين القناة في ابارها لا تربابها اما لا يجبر على استحداث
البير او تحويلها من مكانها الى مكان اخر فان كانت الارض التي تحول
اليها لهما قسمت ثم تحول البير من ... يجبر على عمارة السفينة اذا
انكسرت كما الحمام اما اذا صار بحال لا يسمى سفينة لا يجبر وعن ابي يوسف
اذا بناها شريكها فهي له ويضمن قيمة الخشب هـ وعن محمد ان القاطع ما
العين يجبر على العمل معه وان كان معسرا انفق عليه شريكه ويكون دينا
على الاخر ويمنعه من التصرف ليستوفي ما انفق وعن ابي يوسف اذا امتنع
احدهما عن سقي الزرع اجبر عليه واذا اصاب احدهما النهر فله ان يمر
الى على ارض صاحبه ان كان طريقه عليها الى اخذ بعضهم اقل وبعضهم
اكثر ولم يذكروا كيفية الطريق بقي كما كان وليس للوصي الذي نصبه القاضي

للنفقة او لشيء مخصوص فسمة المال على اليتيم ولا يجوز قسمة وصي الام الا في
تركتها ولا يجوز قسمة وصي الاب بين صغيرين ح ولو اخذ احدهما دارين والاخر
دارا فاستحقت احدى الدارين رجع بربع الاخرى ح ويجوز شهادة القاسمين
خلافا لمحمد ح واذا امر القاضي قاسما فاجره على بيت المال ان كان فيه سعة
وان شرط له اجرا فهو على من طلب وعندهما على الجميع ولو استاجر على قسمة طعام
بينهما مكايلة فالاجر بالكيل والنقل على قدر الانصباء وكذلك الحمام يقسم
واذا لم يكن للسكة منفذ وهي ضيقة احيطوها فليس لهم ان يدخلوها او يسدوها
وان كانت محيطة فانها لا يعرف فلا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لو
بين علي وفاطمة اعمال البيت فجعل اعمال خارج البيت على علي وجعل اعمال داخل
البيت على فاطمة عليهما السلام **من فتاوى الفقيه** قال
رحمه الله عن محمد بن سلمة انه سئل عن الشركة التي كانت في اصلها ميراثا اذا جرى
فيها الشرى او كان اصلها الشرى يجري الميراث قال ينظر الى الاول فيقوم الوارث
مقام المورث في الشركة التي اصلها شرى ولا يقسم ما لم يحضر سائر الشركاء
ويقوم المشتري مقام البايع في الشركة التي كان اصلها وراثة ويقسم اذا
حضر بعض الورثة ح قال محمد بن الحسن في طريق واسع بنا فيه اهل المحلة
مسجدا للعامة ولا يضر بالطريق لا باس به ح قسمة التبن بالحبال اولى لانه اقل تفاوتا قال
ابو جعفر الهندواني في اهل قرية غرمهم السلطان فارادوا ان يقسموا فيما بينهم قال
بعضهم يقسم على الرؤوس وقال بعضهم يقسم على قدر المال قال ان كانت
الغرامة لتحصين اموالهم فعلى قدر المال وان كان لتحصين الابدان فعلى قدر
الرؤوس الذي يتعرض لهم ولا شيء على النساء والصبيان لو اقتسموا دارا فيها حمامات
ولم يذكروها في القسمة لم يدخل وان اشترطوها فحكمه كما ذكرت له حمقا اذا امكن الاخذ
بالصيد والا فالقسمة فاسدة ح قال الفقيه من اراد ان يبيع البيت مع الحمامات
ينبغي ان يبيع بالليل حين اجتمعت الحمامات كلها فيه حتى لو باع بالنهار بعد ما خرجن
فالبيع فاسد ح لو كان بين رجلين خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلثة ارغفة
فدعوا ثالثا فاكلوا جميعا مستويين ثم اعطاهما الثالث خمسة دراهم وقال اقتسموها
على قدر ما اكلت من الارغفة قال الفقيه ابو الليث الجواب عندي ان يكون الدرهمان
لصاحب الرغيفين وثلثة الدراهم لصاحب ثلثة الارغفة لان كل واحد اكل رغيفا
وثلثي رغيف خمسا ذلك من نصيب صاحب الرغيفين وثلثة اخماس من نصيب
الاخر فيقسم على هذا الحساب ح ضيعة بين الورثة بعضهم صغير وبعضهم
غائب واثنان حاضران فباع احد الحاضرين نصيبه منها شايعا ليس للمشتري
ان يقاسمها مع الشريك الحاضر ولكن يامر القاضي شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا
للغائب والصغير ح ارضون بينهم لاحدهم عشرة اسهم وللاخر خمسة اسهم
وللاخر سهم واحد فارادوا القسمة على وجه يقع سهام صاحب الكثير
متصلة ولا يرضى به صاحب السهم ينظر ان كانت الارضون متصلة متقاربة
قسمت على سهامهم عشرة وخمسة وواحد ثم يجعل بنادق سهامهم على عددها
ولهم فيقرع بينهم فاول بندقة تخرج فانها توضع على طرف من اطراف
السهام بعد ان سويت ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب

العشرة

العشرة اعطى ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بذلك السهم فيفرز ويعزل
سهام صاحبه على الاتصال ثم يقرع على ستة فاول بندقة خرجت بعد
ذلك تلقا على طرف من اطراف الستة الباقية فان كانت من البنادق
لخمسة فذلك لصاحبها مع اربعة متصلة بذلك السهم فيبقى سهم
واحد لصاحب الواحد ح وعن الحسن بن زياد فيمن اشترى نصف
دار قاسمها قبل القبض جازت القسمة فان استحق النصف المبيع
بطل البيع والمشتري بالخيار ان شاء اخذ نصف ما في يد البايع بحصته
من الثمن وان شاء ترك ولو باع المشتري نصفه ثم استحق النصف
الذي في يد البايع صح البيع في النصف الذي صار للمشتري ونصف
للبايع نصف الثمن ونصف القيمة ولو كان البايع هو الذي باع نصفه
الذي في يده ثم استحق نصف المشتري بطل البيع فيه فللمشتري ان ياخذ
نصف ما باع البايع ويبطل البيع في نصفه وكذا لو باع كل واحد نصيبه
ثم استحق احد النصفين بمنزلة ما لو باع احدهما هذا كله قياس قول
ابي يوسف وزفر والحسن وفي قول ابي حنيفة اي النصيبين استحق
جاز البيع في الاخر فان بيع العقار قبل قبضه جايز ح عن الزهري خرج
عمر بن الخطاب رضي الله عنه باربعة قسام الى خيبر زيد بن ثابت وابو
الهيثم بن التيهان وجبار بن صخر السلمي وفروة بن عمرو البياضي كلهم
بدري فقسموا جميع ما بخيبر وكان نصفها لليهود ونصفها للمسلمين حيث رفعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم بالنصف وبعث عمر ابا حثمة الحارثي
فقوم نصف فدك بخمسين الف درهم من الارض والنخل فاخذها عمر
منهم هذا النصف ودفع اليهم مالا الى بدو من العراق واجلاهم الى الشام حيث
ظهر منهم الغدر والخيانة ثم هؤلاء القسام قسموا ارض خيبر ونخيلها كلها
على ثمانية عشر سهما على الرؤوس التي سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتحها ثم اخذ ثمانية عشر بعرة وجعل على كل بعرة علامة لراس فاول بعرة
خرجت في النطاة سهم الزبير بن العوام واول بعرة خرجت في ارض الشق
سهم عاصم بن عدي قال له عمر يا عاصم انك رجل محدود قسم لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع سهمك **كتاب الهبة**
قال الله تعالى في قصة سليمان وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
انك انت الوهاب قال النبي صلى الله عليه وسلم الراجع في هبته كالكلب
يقيء ثم يعود قال محمد بن الحسن رحمه الله من وهب هبة مقسومة لذي رحم
محرم منه وسلمها اليه فليس له الرجوع فيها وكذا هبة المراة لزوجها وهبة
الزوج لامراته ولو وهب لاجنبي او لذي رحم محرم ليس بمحرم او محرم ليس برحم
فله ان يرجع فيها ما لم يعوضه ان كانت قائمة لم تزد ولا تجوز الهبة بدون
القبض ولو قبضه الموهوب له في مجلس الهبة بغير امر الواهب خليت بينك
وبين الهبة فاقبضها وهو حاضر جاز وان كان غائبا فله ان يرجع ما لم
يقبضه وانما تم ... ان يقبضه فالهبة باطلة ح ولو وهب الوديعة
من المستودع وليست الوديعة بحضرتهما جازت الهبة متى قال الموهوب

له قبلت من غير قبض جديد وكذا في العارية والاجارة والنحلى والعمرى
والعطية بمنزلة الهبة اما الصدقة فمتى تمت بالقبض لا رجوع فيها
لقرابة او لاجنبي وسواء كان الموهوب له مسلما او كافرا م لو وهب عبده
لاخيه ولاجنبي فله ان يرجع في نصيب الاجنبي ولو وهب لعبد اخيه له ان يرجع
فيه في قول ابي حنيفة خلافا لهما م حربي دخل دارنا بامان وله عندنا اخ م
مسلم فوهب احدهما لصاحبه لا رجوع فيها م رجل وهب لامرأة هبة ثم تزوجها
فله ان يرجع فيها واما ان وهب لامرأته ثم ابانها لم يكن له ان يرجع فيعتبر
وقت الهبة م لو وهب لابن كبير له في عياله هبة فلم يقبضه لم تجز وان كان صغيرا
جازت ولا رجوع فيها وان احتاج وكل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك
الشيء معلوم له وجاز والقبض منه ان يعلم ما وهبه وشهد عليه وكذا ان كان الولد في عيال
امه وكذلك الصدقة ولو كان اليتيم في عيال امه فوهبت له عبدا واشهدت عليه ولا
وصي له جازت بمنزلة هبة الاب وكذا ان كان في عيال عمه او اخيه والوصي فهبة هولاء
له جائزة كهبة الاب ولو كان اليتيم في عيال اجنبي ليس لليتيم وصي ولا قرابة غيره
جاز له قبض الهبة استحسانا بمنزلة الوصي فقبض هولاء بمنزلة قبض الوالد م ولو
دفع الواهب الى الصبي وقبضها الصبي وهو يعقل غير انه لم يقارب الاحتلام جاز
قبضه استحسانا م والصبية التي قد دخل بها زوجها فتزوجها بقبض
الهبة لها ولو ادركت لم يجز قبض الزوج والاب عنها ولو لم تدرك لكن عقلت
ومثلها يجامع جاز قبضها وقبض الزوج والاب لها قال ابو الفضل يعني ان
لم يكن لها اب فقبض زوجها جاز وان لم يكن الزوج بنى بها لم يجز قبضه لها ولا يجوز
قبض الجد والاخ للصغير اذا كان ابو حيا الا ان يكون في غيبة منقطعة
جاز قبض الاخ ان كان في عياله م ولو دفع الاب الى انسان وغاب غيبة
منقطعة جاز قبض الاخ الذي في حجره وان قبض الاخ لم يجز
لو وهب نصيبا مسمى في دار غير مقسومة وسلمها اليه او سلم جميع الدار لم يجز وكذا
لو وهب نصيبا الى بيت كبير لم يقسم وكذا كل شيء يقسم فان هبة المشاع لم يجوز الا الصدقة
لو وهب داره لرجلين او تصدق ودفعها اليهما لم يجز عند ابي حنيفة وقال صاحباه
جاز بمنزلة الرهن وذكر في الجامع الصغير لو تصدق على فقيرين جاز فيحتمل ان المراد به
هاهنا اذا تصدق على الغنيين لم يجز فتكون هبة م دار بينهما فوهب احدهما
نصيبه منها مشاعا لشريكها او لاجنبي لم يجز م لو وهب لرجلين الف وقال لاحدهما
لك الثلثان وللاخر الثلث لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد جاز م لو وهبه
دينا على رجل وامره بقبضه فقبضه جاز استحسانا م رهن عبده من رجل وسلمه اليه
ثم وهبه لابن صغير له لم يجز وكذا العبد مغصوبا في يدي رجل او شرى فاسدا م لو وهب الصوف
على ظهر الغنم واللبن في ضرعها لم يجز فان امره بجزه فجزه وقبضه فاجيزه استحسانا
وكذا الزرع والتمر والشجر م ولا يجوز هبة العبد المأذون المديون وان اجازه مولاه وغرماؤه
لو وهب ما يمر الطعام لم يجز م لو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهبها لرجل وسلمها اليه جازت
الهبة في الام وان باعها لم يجز بيعها م ولا يجوز للاب ان يهب من مال الابن الصغير شيا م لو وهب
عبده المأذون المديون لرجل لا يجوز فان الدين في رقبة العبد يباع الا ان يؤدي عنه مولاه فان لم
يقدر لغرماء على العبد الذي في يد الموهوب له اخذوا الواهب بقيمته يوم وهب م لو وهب نصف

عبده او ثلثه جاز وكذا كل شيء مما لا ينقسم اذا سمى جزا وسلمه جاز م لو وهب
عبدا لرجلين او وهبه رجلان لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي
وسلمه جاز م ولو قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه
ولم يسمه ولم يعلمه اياه لم يجز م لو وهب نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين
او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي وهروي جاز وكذا الدواب المختلفة
وان كان من نوع واحد لم يجز الا مقسوما مفروزا م قال ابو يوسف ومحمد وهب
نصف داره وسلمه ثم وهب الباقي للثاني ثم وهب النصف الاخر لرجل اخر وسلمه
لم يجز شيء من ذلك اما ان لم يسلم النصف الى الاول حتى وهب الباقي للثاني ثم سلم
الدار اليهما جاز لهما جميعا م لو وهب ما في بطن جاريته لرجل وسلطه على قبضه
فقبضه الموهوب له لم يجز وكذا دهن السمسم قبل عصره ودقيق الحنطة قبل طحنها
واللبن في ضرعها والصوف على ظهرها وقيل في اللبن والصوف اذا حلب وجز باذنه
وقبض جاز استحسانا بعدما عوض ليس لاحدهما ان يرجع فيما دفع
لو وهب عبده لرجلين فعوضه احدهما له ان يرجع في حصة الاخر اما العوض عن
نفسه وعن صاحبه سقط حق الرجوع عنهما سواء كان عوضه بامره او بغير امره م
وكذا لو وهب عبده لرجل فعوضه رجل اخر م ولو عوضه وقال هذا عوض عن هبتك
او ثوابها او بدلها او مكافاتها فكله عوض م ولو استحقت الهبة للمعوض ان
يرجع في العوض وضمن قيمته ان كان هالكا وان استحق العوض للواهب ان يرجع
في هبته وان استحق نصف الهبة يرجع في نصف العوض اما لو استحق نصف العوض
لا يرجع في شيء من هبته الا ان يشا ان يرد ما بقي من العوض فيرجع في هبته وسوا
كان العوض شيا قليلا او كثيرا من جنس الهبة او من خلافها فان كانت الهبة
الف درهم والعوض درهم ولجاء من تلك الالف درهم لم يكن ذلك عوضا وللواهب
ان يرجع في هبته وكذا ان كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها م نصراني وهب
لمسلم شيا فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وله ان يرجع م وهبة العبد المأذون
لم يصح وكذا الولد الصغير وان عوضه وكذا ان كان الواهب المسلم فعوضه الاب
من مال الصغير لم يجز وللواهب ان يرجع ولو تصدق الموهوب له على الواهب وقال
هذا عوض من هبتك فهو عوض وكذا النحلى والعمرى م لو وهب لرجل عبدا على
ان يعوضه ثوبا فلكل واحد ان يرجع قبل التقابض اما اذا تقابضا جاز بمنزلة
البيع ليس لاحدهما ان يرجع ولكل واحد ان يرد ما قبض بعيب وان استحق ما في يد
رجع بما في يد صاحبه ان كان قائما والا بقيمته وكذلك الصدقة م هبة الفضولي
جائزة اذا اذن صاحبها وكذا الرجوع ما لم يعوض واذا عوض للذي وهب وكانت بينهما
قرابة لم يمنع رد الثوب من الرجوع لان الواهب بمنزلة الرسول بينهما م لو وهب خمسة دراهم
وثوبا وقبض ثم عوضه الثوب او الدراهم من جميع الهبة لم يجز فانهما هبة واحدة فلا يكون
احدهما عوضا من الاخر وان اختلفا وهذا استحسان اما لو وهب له هبتين مختلفتين
فعوض احدهما عن الاخر كان عوضا م لو وهبه حنطة فطحن بعضها فعوضه دقيقا
منها كان عوضا وكذا في كل ما ينقطع عنه حق الاول م لو وهب للموهوب له شيا الواهب
ولم يقل عوضا من هبتك فللواهب ان يرجع وليس للواهب ان يرجع في هبته عند غير
القاضي الا ان يرده الموهوب له فيجوز م ولو باعه للموهوب له او اعتقه قبل

ان يقضي القاضي للولاجنبي ما صنع وبعد القضا بالرد لم يجز ولو مات العبد في
يد الموهوب له بعد القضا قبل الرد لا ضمان عليه ان طلبه الواهب فمنعه م ولو
هلكت الهبة او اخرجها الموهوب له عن ملكه بهبة او بيع من قريب او بعيد او ازداد
عنده خيرا لا رجوع فيها للواهب اما لو كانت الزيادة من طريق سعر وهي بحالها او
ناقصة في بدنها فله الرجوع م لو كانت الهبة دارا فبنا في طايفة منها او غرس
شجرا او كانت جارية صغيرة فكبرت او كان غلاما فصار رجلا لا رجوع له في شي
من ذلك وان بنا في بعض الارض كالبنا في كلها اما لو هدم البنا او استهلك
بعض الهبة فله الرجوع في القايم ولو كان ثوبا فصبغه احمر او اصفر لا يرجع
وان قطعه يرجع وان خاطه لم يرجع م ولو وهبه دينا له عليه لا يرجع فيه وان قال
الموهوب له في مرضه كان لا اقبلها فالدين عليه بحاله م لو وهب الموهوب له
انسان ثم رجع فللواهب الاول ان يرجع م لو وهب مكاتبه فعجز او عتق
له ان يرجع فيه عند ابي يوسف خلافا لمحمد م لو بنا الموهوب له في ارض
الهبة بنا ثم هدمه فله ان يرجع ما هدمه م لو اراد الواهب ان يرجع قال
الموهوب له انا اخوك او قد عوضتك او تصدق فتابه علي وقال هي صغيرة
وكبرت عندي او ازددت خيرا وكذبه الواهب فالقول قول الواهب اما لو كان
ارضا فقال وهبتها لي صحرا فبنيت او غرست وزعم الواهب انه وهبها على
هذه الحالة فالقول قول الموهوب له وكذلك كل شي يزاد فيه من غيره
نحو صبغة الثوب ولت السويق وما كان من الحيوان فالقول قول الواهب
ولو ولدت الجارية الموهوبة من زوج او فجور يرجع الواهب فيها دون
الولد وان كانت حبلى او كانت قد ازدادت خيرا لم ترجع في واحد منهما او اما
ان ازدادت شرا له ان يرجع فيها م لو وهب جاريتين فولدت احداهما فعوضه
بالولد منها لم يرجع في واحدة منهما م لو ضرب الحديدة سيفا لم يرجع **رقبى**
م لو قال داري هذه حبيس لم تكن حبيسا بل هي ميراث وكذا لو قال هذه
حبيس على عقبي من بعدي والرقبة هو الحبيس وليس بشي وكذا قال لرجل داري
حبيس لك هذا عندنا وقال ابو يوسف انا اراي اذا قال داري لك حبيس فهي
له اذا قبض وقوله حبيس باطل وكذا اذا قال هي لك رقبى **شهادة** لو شهدا
على الهبة ومعاينة القبض جازت اما لو شهدوا على اقرار الواهب بالقبض وهو
يجحد لم يجز وكذا في الرهن رجع ابو حنيفة عن هذا وقال جايزة وهو مذهب
صاحبيه م لو استودعه وديعة ثم وهبها له ثم جحده فشهدا بذلك ولم يشهدا بالقبض
فهو جايز م لو وهب لرجل عبدا او سلمه ثم جا رجل بالبينة انه كان اشتراه من الواهب
قبل الهبة بطلت الهبة ولو لم يشهدوا على الشرا قبل الهبة فهو للموهوب له لانه
في يده ولو كان العبد في يد الواهب فاقام الموهوب له البينة انه وهبه له وقبضه
قبل الشرا واقام المشتري البينة انه اشتراه قبل الهبة وقبضه فالعبد للمدعي المشتري
ولو وهبه متاعا ثم قال انما كنت استودعتك فالقول قول صاحب المتاع مع
اليمين **صدقة** القبض في الصدقة شرط كما في الهبة الا انه لا رجوع في الصدقة
لو تصدق على رجل وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث
تلك الصدقة لا باس به م لو قال في صحته قد جعلت غلة داري هذه صدقة للمساكين

ثم مات

ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة لا باس به
لو قال في صحته قد جعلت غلة داري هذه صدقة للمساكين ثم مات او
قال داري هذه صدقة في المساكين ثم مات او قال داري هذه صدقة في
المساكين لم يمت قال هي ميراث عنه وكذا سائر الاشيا وان كان حيا وقد
قال داري هذه صدقة في المساكين فعليه ان يتصدق بها وان تصدق
بقيمة الدار اجزاه م لو قال جميع ما املك في المساكين صدقة فيتصدق
بالصامت ومال التجارة والسوايم واموال الزكوة ويمسك قوته فاذا اصاب
شيا بعده تصدق بما امسك ولا يتصدق بالعقار والرقيق وغير ذلك استحسانا
وما وهب للمساكين لا رجعة فيه بمنزلة الصدقة وكذا اذا اعطى سايلا او محتاجا
على وجه الحاجة فهي صدقة استحسانا لو بنى على منزله مسجدا وسكن اسفله
او جعله سردابا ثم مات فهو ميراث وكذا ان جعل اسفله مسجدا وفوقه مسكنا
عطية قد اعمرتك داري او قال اعطيتك هذا الثوب لو كسوتك
هذا الثوب فهو بمنزلة الهبة لو قال حملتك على هذه الدابة كانت عارية الا ان يريد
الهبة وكذا اخدمتك هذه الجارية فهي عارية م لو قال اطعمتك هذه الارض فانما
اطعمه غلتها والرقبة لصاحبها وله ان ياخذها متى شا م لو قال قد اطعمتك
هذا الطعام فاقبضه فهي هبة وكذا في قوله جعلت لك هذه الدار فاقبضها او ان
قال داري لك هذه عمري سكنى فقبضها فهي عارية وكذا نحلى سكنى فقبضها
فهي عارية وكذا نحلى سكنى وكذا هي لك سكنى هبة او سكنى صدقة اما لو قال هي لك
فاقبضها فهي هبة ولو قال هي لك سكنى فهي عارية وقوله هي لك عارية هبة
وقوله عارية هبة فهي عارية وقوله هي هبة اجارة كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي
اجارة في الوجهين اما لو قال داري لك عمري تسكنها او سلمها اليه فهي هبة
بمنزلة قوله هذا الطعام لك تاكله وهذا الثوب لك تلبسه وقوله وهبت
لك هذا الثوب حيوتك وحيوته وقبض فهو هبة وكذا اعمرتك داري هذه حياتك
او قد اعطيتك حياتك او قال وهبت لك هذا العبد حيوتك فاذا مت فهو
لي واذا مت انا فهو لوارثي م اما لو قال اسكنتك داري هذه حياتك ولعقبك
من بعدك فهي عارية م لو وهب له عبدا بشرط ان يعتقه جازت الهبة والشرط باطل
لو وهبه مريضا فداواه الموهوب له حتى برا ليس للواهب ان يرجع فيه وكذا لو كان
اعمى او اصم فبصر م مريض وهب عبده لا مال له غيره فاعتقه الموهوب له او
باعه قبل موت الواهب او بعده جاز ويضمن ثلثي قيمته للورثة وان كان على
الميت دين محيط ضمن جميع قيمته وان كان معسرا ليس للغرما على العبد سبيل
وكان الموهوب له اعتقه وهو مريض ايضا لا مال له غيره وعليه دين سعى العبد في جميع
قيمته وهي بين غرما الموهوب له ويضرب فيها غرما الواهب بقيمة ذلك العبد
لو دبره الموهوب له لم يرجع اما لو كاتبه ثم عجز له ان يرجع م لو جنى العبد
على الموهوب له للواهب ان يرجع والجناية باطلة لو وهب شجرة باصلها فقطعها
فله ان يرجع فيها في رواية ابي عصمة وذهب ابو عصمة الى انه حطا الا ان يريد
بقوله باصلها بعروقها وباذن له في قطعها فان قلعها فجعلها ابوابا او جذوعا
او عمل شيا فليلا غيرها عن حالها ان تكون شجرة ليس له ان يرجع ولكن له ان يرجع

في موضعهما من الارض م واما لو وهبهما بغير اصلهما واذن له في قبضهما
فقطعهما وقبضهما فله ان يرجع فيهما م لو وهبه تمرة في نخل وامره بقبضها
فقبضها له ان يرجع فيها م لو جنى العبد عند الموهوب له ففداه الواهب
ان يرجع من غير ان يرد عليه شيا من الفدا اما لو رجع قبل الفدا كانت الجناية
في عتق العبد يدفعه الواهب او يفديه م لو وهبه ثوبا فشقه نصفين فخاط
نصفه قبا فله ان يرجع في النصف الباقي اذا كان بحاله م لو وهبه شاة
فذبحها له ان يرجع فيها قال ابو يوسف ان ضحاها او ذبحها في هدي متعة
لم يرجع وقال محمد يرجع فيها وتجزيه الاضحية والمتعة لو وهبه دراهم فقبضها
الموهوب له وجعلها صدقة لله تعالى له ان يرجع ما لم يقبضها المتصدق عليه
خلافا لابي يوسف م لو وهبه جذعا فكسرها وجعلها حطبا له ان يرجع
وكذا لو وهبه لبنا فجعله طينا اما لو اعادها لبنا لم يرجع م لو وهبه نخلا
فجعله خلا لم يرجع م لو وهبه حماما فاتخذه مسكنا او وهبه بيتا فاتخذه حماما
ينظر ان كان البنا بحاله لم يرد شيا فله ان يرجع اما لو زاد فيه بنا او غلق
عليه بابا او جصصه او اصلحه او طينه فليس له ان يرجع فيه م ولو وهبه المريض
عبدا فعوضه الموهوب له ينظر ان كان العوض ساوى قيمة العبد او بلغ ثلثي قيمته
فالهبة ماضية اما لو بلغ نصف قيمة العبد رجع الورثة في سدس الهبة ولو كان
العوض شرطا في اصل الهبة ان شا الموهوب له رد الهبة كلها واخذ العوض وان
شا رد سدس الهبة واسك الباقي

مريض

لو وهب المريض جارية
فكاتبها الموهوب له ولا مال له غيرها ثم مات فعلى الموهوب له ثلثي قيمتها الورثة
ولا ترد الكتابة ولو عجزت بعدما قضى بالثلثين من قيمتها لم يكن للورثة عليها
سبيل وقبل القضا للورثة ان ياخذوا ثلثيها وكذلك ان كاتبها بعد موت الواهب وان
قضى بذلك ثم اعتقها الموهوب له صار بمنزلة اعتاق الشريكين من الاختلاف فيه مريض وهب
عبده لمريض فاعتقه ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له فسعى العبد في ثلثي قيمته
لورثة الواهب فان دين على الموهوب له ثم يسعى في ثلثي الباقي لورثة الموهوب له
مريض وهب عبده وهو ثلث ماله وسلمه اليه ثم ان الموهوب له قتل الواهب في مرضه
فالهبة مردودة الى الورثة لانه لا وصية لقاتل وهذه الهبة بمنزلة الوصية م تجوز
المعاوضة بالخمر عن الهبة فيما بين المسلم والذمي وان صار مخالفا في بدل القابض عوضا
ويرد الى صاحبه م ويجوز المعاوضة بالخمر والخنزير فيما بين اهل الذمة ولا يجوز بالميتة
والدم م مسلم وهب لمرتد فعوضه منها المرتد ثم قتل او لحق بدار الحرب جازت الهبة ولو
لم تجز العوض عندنا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز العوض ايضا م حربي وهب لحربي
هبة ثم اسلما وخرجا الى دار الاسلام للواهب ان يرجع في هبته ما لم يعوضه م عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه الصدقة لم يكن له ان يرجع فيها
ومن وهب هبة يرى انه وهبها ليثاب منها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها

من الجامع الكبير

قال رحمه الله رجل قال لآخر هب لفلان الف درهم
من مالك على اني ضامن لها حتى ادفعها اليك ففعل صح وصار ضامنا ويكون قرضا
على الآمر فصار كقوله اعتق عبدك عني على الف فالواهب هو الآمر حتى ان له حق
الرجوع في الهبة دون المامور ولو غاب الموهوب له واقام المامور البينة على الآمر

بما صنع

بما صنع من الهبة والتسليم قضى له عليه ولا يشترط حضور الموهوب له في ادا القرض
وكذلك ان اقام البينة على انه تصدق على المساكين كذا بامره على اني ضامن قبلت
ولم يشترط حضور المساكين م ولو كان عليه الف درهم دين فقال لرجل اقض
فلانا عني الالف التي له علي فقال الغريم لم ارجا وادعى على الآمر انه قضاه وانكر
الآمر وقال ما كان له علي شي وما امرته بشي او قال ما قضيته فاقام المامور
البينة على ان الآمر امره بذلك قبلت بينته ورجع على الآمر وكان ذلك قضا على
الغايب من وجه فيجوز مثله لو حضر الغايب وانكر الاقتضا لم يلتفت اليه
اما لو اقر بالدين او اقر بانه امره بالقضا وقد قضاه ولكنه قال لا تدفع اليك
مخافة ان يحضر الغايب فيجحد فان القاضي يامره بالدفع الى المامور له اذا دفعه
وحضر الطالب وانكر الاقتضا فالقول قوله وله ان يستوفي حقه من المطلوب
والمطلوب لا يرجع على المامور بما اخذه منه

شفعة

رجل له
دار يعرف انها له فاقر انه وهبها لفلان ويسلمها اليه وهي في يد المقر له فقال
المقر له لم تهبها لي ولكني اشتريتها منك بالف ونقدتك الثمن واراد الواهب
الرجوع فله ذلك فان القول قول المقر له الا انه وان كان للشفيع اخذها بالشفعة
من المشتري فيبطل بذلك حق رجوع الواهب وان سلم شفعته لحق الرجوع
وان حضر الواهب ورجع بقضا ثم حضر الشفيع بقضا بالشفعة ويبطل رجوعه
في الهبة فان حق الشفعة مقدم على حق الواهب فينتقض رجوعه

مريض

ان وهب عبدا في مرضه قيمته ثلثمائة على ان يعوضه عبدا يساوي مائة فتقابضا
ثم مات ولم تجز الورثة ان يجيزوا فالموهوب له بالخيار ان شا رد العبد واخذ ما كان
له وان شا رد على الورثة ثلث العبد الموهوب له وسلم له الثلثان والشفيع
ياخذ بالشفعة ان كان هذا المريض دارا لقيمة العبد الذي هو عوض ولو اتى في
الورثة الاجازة خير ان شا اخذ ثلثي الدار بقيمة العبد ورد الثلث وان شا
ترك ولو لم يكن العوض مشروطا في العقد ولكن عوضه عبدا لا شفعة فيها ولو ان
رجلا وهب لرجل في مرضه كرا من تمر يساوي ثمانمائة وعوضه الصحيح كرا من تمر يساوي
مائة بشرط او بشرطه وتقابضا ثم مات من مرضه ولم تجز الورثة فالموهوب له بالخيار
بين نقض الهبة واخذ كره ورد ما قبض من كرهم وبين اخذ نصف الكر ورد
نصفه واخذ نصف الذي دفع اما لو وهبه المريض كرا من غير شرط العوض فقبضه
الموهوب له وعوضه كرا يساوي مائة وقبضه ثم مات في مرضه ولم تجز الورثة
فالموهوب له بالخيار ان شا رد كر الهبة واخذ كره وان شا رد ثلثي الكر وسلم له
الثلث ولا يكون ههنا ربا لان الاول اذا كان معوضا في الحال والثاني ولكن
الثاني ليس بعوض في حق الاول م عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض ابو بكر
رضي الله عنه قال لي يا عايشة ما على ظهر الارض اليوم من الاحيا احب الي منك
واني اعنتك ولقد نحلتك عشرين وسقا من حدادي التي من طلق ما لي
فما جرته ولا قبضته فهو اليوم ميراث بينكم بعد موتي

من الجامع الصغير

قال رحمه الله لو بنا الموهوب له في الارض دكانا او آريا فهو بعد ذلك
زيادة في تلك الارض لا يمكنه الرجوع بمنزلة غرس الشجرة وبنا الحايط اما اذا
كان الدكان صغيرا حقيرا لا يعد في تلك الارض زيادة بان كانت الارض

عظيمة فيرجع الواهب ايضا ❊ ولو قال اذا جاء غد فالالف التي لي عليك لك او انت
بري منها اذا جاء غد فهذا كله باطل وكذا اذا اديت الي نصفه لما لك او انت بري
من النصف الباقي او فلك النصف بالتمليك بالتعليق باطل وانما يصح الاسقاط
في التعليق ❊ لو وهب لرجل جارية على ان يردها اليه جازت الهبة وبطل
الشرط كما لو وهبها على ان يعتقها ❊ لو تصدق بعشرة دراهم على رجلين ❊
محتاجين جاز وعلى الغنيين لم يجز ❊ لو وهب لمسكينين على وجه الصدقة فقد
جاز وفي الهبة لا يجوز ❊ لو وهب لرجل دارا وقبضها ثم اراد الواهب ان يرجع
في نصفها له ذلك الا ترى لو عوض عن نصفها فللواهب ان يرجع في النصف
الثاني عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان للسلطان نصيبا في الحلال والحرام
فما اعطاك فخذه فانما يعطي من الحلال **من الزيادات في قبض**
قال رحمه الله لو وهب دارا وفيها متاع الواهب وسلمها لم تصح الهبة كما لو وهب
الجوالق وفيه متاع الواهب ثم لو وهب المتاع بدون الدار صح اذا سلم الكل
اليه وكذا لو وهبهما في الجوالق وسلم بخلاف ما لو وهب الارض بدون الزرع
او الزرع بدون الارض لم يصح في الوجهين ❊ ولو وهب الدار بدون المتاع
الذي فيها ثم وهب المتاع وسلم جملة صح اما لو وهب الدار وسلم ثم وهب المتاع
لم تصح هبة الدار ويصح هبة المتاع ❊ واما لو وهب الارض وسلم ثم وهب
الزرع او وهب الزرع ثم وهب الارض وسلم الارض اولا لم يصح كيفما كان
ولو وهب المتاع وسلم ثم وهب الدار وسلم جازت الهبة فيهما جميعا ❊ لو وهب
جارية وامره بالقبض فقبضها في المجلس وفي غير المجلس جاز ايضا اما اذا لم يامره
بالقبض ان قبضه في المجلس جاز استحسانا وبعد المجلس لم يصح قبضه ولو امره
بالقبض ثم نهاه عنه لا يجوز قبضه في المجلس ❊ ولو وهب له دارا وفيها متاع
الواهب فوهب الدار مع المتاع وسلمها الى الموهوب له ثم استحق رجل المتاع فهذه
لم تبطل الهبة في الدار ولو هلك المتاع في يد الموهوب له ثم استحق رجل المتاع
فعند محمد هو بالخيار ان شاء ضمن الواهب وان شاء ضمن الموهوب له وكذلك لو اودع
رجلا جوالقا فيه طعام ثم وهبهما من المودع ثم استحق احدهما جازت الهبة في
الباقي اما لو وهب الارض والزرع وسلمهما اليه ثم استحق احدهما بطلت
الهبة في الباقي كما لو وهب رجلا دارا او ارضا ثم استحق بعضها بطلت
الهبة في الباقي وكذا الصدقة والرهن على هذا ❊ ولو وهب تمرا على النخل او
حليا على السيف فميزه في المجلس وسلمه جاز اما لو لم يامره بالقبض ولكن الموهوب له
قطع التمرة او فك الحلي في المجلس لم يجز اخذها هنا بالقياس **اتلاف**
لو اشترى جارية فلم يقبضها حتى وهب لها الف او تصدق عليها او اكتسب كسبا
فذلك للمشتري ان تم البيع او الفسخ عند ابي حنيفة وعندهما ان تم البيع فهو للمشتري
وان انتقض فهو للبائع لو استهلكه البائع او المشتري لا ضمان عليه بالاتفاق وقال
ابو جعفر الهندواني على قياس قول ابي حنيفة يضمن المشتري لو قبضها المشتري
ثم وهب لها هبة او استغلت غلة فذلك للمشتري بالاتفاق تم البيع او انتقض
بخيار او عيب ثم لو اتلف الغلة البائع يضمن وان اتلفها المشتري لم يضمن كما لو
اتلف المبيع هذا كله اذا استغلت الجارية بنفسها اما لو استغلها البائع او المشتري

فالغلة

فالغلة للذي اجرها عندهم جميعا ❊ لو اشتراها على ان البايع بالخيار
ثلثة ايام فوهب للجارية هبة او استغلت في يد البايع او في يد
المشتري فيتوقف حال الغلة كما يتوقف حال المبيع بالاتفاق ثم
ان استهلكها البايع في يده او في يد المشتري لا ضمان عليه وان
اتلفه المشتري ينظر ان تم البيع ارتفع الضمان عنه وان انفسخ
البيع ينظر ان كان قبل القبض يضمن بالاتفاق وان كان بعد القبض
فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة لا يغرم واما اذا كان الخيار للمشتري
فحكم الغلة موقوف عند ابي حنيفة قبل القبض وبعده وعندهما
قبل القبض فكذلك اما بعده فيكون للمشتري تم البيع او انفسخ
ولو استهلكها المشتري لا يضمن قبل القبض وبعده تم البيع او انفسخ
الا ترى لو استهلك المبيع لا يغرم فالغلة اولى ولا يحط عنه حصته
من الثمن ايضا اذا انتقض البيع ولو استهلكها البايع قبل القبض
لا يضمن وبعد القبض يغرم قيمة الغلة ولا يبطل خيار المشتري في
الجارية ❊ لو اشتراها بثلثين فوهب لها هبة ثم قبضها مع الهبة او الغلة
ثم وجد بها عيبا فيرد الغلة والهدية معها عندهما وعند ابي حنيفة
الغلة للمشتري في الاحوال كلها وان استهلكها المشتري لا شيء عليه
وان استهلكها البايع ضمن سواء انتقض البيع او تم ولو كان الخيار للبايع
والمبيع في يد المشتري فاكتسب ثم تم البيع فالكسب للمشتري ولو رده
بعيب رد الكسب معه ولو استهلك المشتري الكسب لا يضمن ولا حصة له
من الثمن ولو اتلف البايع لم يبق كذلك الكتاب والقياس ان يضمن ولا يرتفع
عنه الضمان بالرد بالعيب ❊ ولو اتلف المشتري الكسب والهبة بعد
ما راى بالمبيع عيبا او باعه او كانت جارية فوطئها او اعتقها قبل القبض
او بعده فلا يكون رضا بالعيب بالمبيع مع انه كان عالما بالعيب وله
ان يرد بجميع الثمن بخلاف ما لو كان مكان الكسب ولد فان ذلك
رضا بعيبه لا محالة ❊ ولو اشترى جارية بالف وتقابضا ثم ردها بخيار
رؤية او خيار شرط او بعيب فاكتسبت في يد المشتري قبل ان يدفعها
الى البايع فاعلم ان المشتري صار كالبايع والبايع صار كالمشتري كان
البايع اشتراها من المشتري فالكسب للبايع عنده وعند صاحبيه
حال الكسب موقوفة وان اتلف احدهما لا ضمان عليه ❊ وما وهب
للمبيع او غلت غلة قبل قبض المشتري ثم قبض فعليه ان يتصدق
بالغلة ان كان للبايع خيار ثلثة ايام فالكسب في هذه المدة
ثم انتقض البيع ورد الى البايع يطيب له ولا يجب التصدق قبل قبض
المشتري وبعده وقدم في البيوع عن زيد بن اسلم عن ابيه قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم اهدى لعمر بن الخطاب هدية فامتنع عن قبولها
فقال يا عمر لم رددت هديتي قال يا رسول الله سمعتك تقول خيركم
من لم يقبل من الناس شيئا فقال يا عمر انما ذلك انما كان عن ظهر مسئلة
فاما ما اتاك الله تعالى من غير مسئلة فانما اتاك الله تعالى من غير مسئلة

فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه فلا يرده **من المنتقى** قال رحمه الله عن ابو حنيفة منحة الشاة والبعير هي ما ينتفع به من اللبن والظهر ومن الدار السكنى اما في الطعام والدراهم والدنانير هبة وفي الثوب والحمار عارية م حمل هدية من الثياب والطعام من العراق الى مكة او غيرها زيادة في السفر ليس للواهب الرجوع فيها م لو اعطاه درهمين فقال احدهما لك هبة لم يجز وان قال نصفهما لك وهما سوا في الوزن والجودة ودفعهما اليه جاز اما لو قال نصفهما لك ودفعهما اليه ينظر ان كانا في الوزن والجودة سوا لم يجز وان كان احدهما اوزن او اردى جاز م ولو تصدق بداره وله فيها متاعه وهو ساكنها بعيالة جاز واما لو كان في يد انسان باجارة لم يجز وكذا لو تصدق بدابة عليها سرج ولجام فكله للذي تصدق عليه م وعن ابي يوسف هذه الامة لك فهي هبة وكذا وهبت لك فرجها اما لو قال هي لك حلال فلا تكون هبة الا وقبل ذلك كلام يدل عليها م لو قال لرجل انت في حل مما لي حيث اصبت فخذ منه ما شئت فهذا تحليل الدراهم والدنانير خاصة م وهب لصبي دارا وابوه ساكنها بغير اجر او وصية صح م وهب لرجل ثوبا في صندوق مقفل وسلم اليه الصندوق لم يصح اما لو كان مفتوحا فالراسح م لو وهب لرجل عشرة دراهم فارسلها الواهب مع رجل فقال الموهوب له قد تصدقت بها عليك ايها الرسول او قال تصدق بها عني على المساكين لا يجوز وللواهب ان يضمن الرسول ان انفقها الولد لا يمنع الرجوع في هبة الام ولكن بعد استغنايه عن الام من الرضاع ولم افض بالجارية قبله م لو قال لرجلين وهبت لكما الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز اما لو قال وهبت لك نصفها لم يجز لو اعطاه نصف داره صدقة ونصفها هبة جاز ولكن له ان يرجع في التصدق الذي هو هبة م رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت لك درهما منهما ينظر ان كانا مختلفين جاز وان كانا مستويين جنسا ووزنا وصفة لم يصح ولو قال وهبت لك احدهما وهما مختلطان يمكن تمييزهما لم يجز م ولو وهب دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق وسادة منها بطلت الهبة وكذلك السفينة بما فيها م اذا اشترط العوض في الهبة فهلك في يد الموهوب له ضمن قيمته ان لم يكن لعوضه ولو قال الواهب اشترطت العوض وانكر الموهوب له فالقول قول الموهوب له ولا يمين على واحد منهما فللواهب ان يرجع في هبته ان كانت قايمة ولم يضمنه شيا ان كانت مستهلكة ويحلف ما شرطت له شيا فان نكل لزمه قيمته ولو اقام الواهب بينة على شرط العوض واقام الاخر انه وهبه منه يوخذ ببينة العوض م ولا باس بايثار بعض ولده على البعض اذا لم يرد الاضرار وينبغي ان يسوي بين الذكور والاناث فانه اولى وعند محمد العطية للذكر مثل حظ الانثيين م وعن محمد منحتك هذا الثوب فهي هبة وان قال لامراته منحتك هذه الدار على النكاح فهي مهر وان لم يذكر النكاح فهي هبة م وهب جارية لامراته والجارية في البيت او الدار ينظر ان كان بحضرتها يصح والا فلا حتى تحضر م ولو قال وهبت لك هذا الغلام وهو بحضرتها فذهب وترك ليس له ان يقبضه ان لم يامره م لو وهب داره لامراته

او لابنه الكبير وهو ساكن فيها لم يصح وان كان صغيرا صح وان كان فيها غير الاب ينظر ان كان بغير اجر صح وان كان سكنها باجر لم يصح م لو وهب داره لرجل ثم وهب لرجل اخر ثم امرهما بالقبض فهي للثاني م لو وهب جاريته بدون ما عليها من الحلي او دابة بغير ما عليها من اللجام والسرج وقبض الموهوب لم يصح م ولو وهب حمارا موقرا بدون حمله لم يصح وكذا لو وهب لجام الدابة وحلي الجارية بدون الدابة والجارية لم يصح م لو قبض الموهوب له العبد بغير امر الواهب واعتقه لم يصح عتقه وكذا اذا قبضه بغير امر القاضي م الزيادة من حيث تعليم القران والعربية والكتابة لا يمنع رجوع الواهب بمنزلة غلاء السعر م لو وهب جارية وسلمها اليه ثم استردها بغير قضا واعتقها لم يصح عتقه ولا يصح الرجوع بغير قضا القاضي م ولو شاخ الغلام عند الموهوب له او طال وقيمته الساعة اقل من وقت الهبة ليس له الرجوع اما لو كان طويلا حالة الهبة ولكن ازداد طوله عند الموهوب له طولا لا يوجب نقصانا في الثمن ولم يرد جزاله الرجوع بخلاف ما قبل فان ذلك طول يزيد في القيمة ثم انتقص بعده م ولو وهب نصف داره مشاعا وخلى بينه وبينها ثم باع الموهوب له صح لان هناك لم يوجد القبض وبيع العقار قبل القبض لم يصح عند محمد م ولو وهب عبده لمريض ثم رجع فيه بغير قضا يكون من الثلث وان كان بقضا صح من اصل المال م ولو تصدق على رجل وسلمها اليه ثم استقالها لم يجز حتى يقبضه وكذا في هبة ذي الرحم المحرم وكذا كل شي لا يفسخه القاضي اذا اختصما اليه فحكمه م ولو تصدقت المراة بمهرها على زوجها بشرط ان لا يتسرى عليها صح ولا رجوع لها بعده م ولو تصدق على ولديه احدهما كبير فقبض الكبير صح لهما جميعا والا فلا م عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما نفعني مال احد ما نفعني مال ابي بكر فبكى ابو بكر وقال يا رسول الله ما انا ومالي الا لك فشكره رسول الله صلى الله عليه وسلم **من المجرد** قال رحمه الله لو تصدق بنصف بيت او بنصف منزل او بنصف جراب هروي او بنصف قطيع غنم او بنصف طعام في السفينة او بنصف سمن في الزق لم يجز وكذا الهبة ما لم تقسم ويسلم مقسوما م لو وهب او تصدق بنصف ثوب او ثلثه ودفعه جاز وكذا كل ما لا ينقسم م لو اعطاه درهمين فقال احدهما لك هبة او صدقة فلم يجز مختلفين في الوزن او مستويين اما لو قال نصفهما لك فان كانا في الوزن والجودة سوا لم يجز وان كان احدهما اوزن او اردى جاز ولو قال وهبت ثلثيهما لك وهما سوا في الوزن والجودة جاز م ولو تصدق بحطب او غيره على الحمار ودفع الحمار جاز اما لو وهب الحمار وعليه الحطب بدون الحطب وسلم اليه كذلك لم يجز م ولو تصدق بداره على الولدين الصغيرين او كبيرين او احدهما صغير والاخر كبير لم يجز وكذا لو تصدق عليهما بكيس فيه الف وقبضاه لم يجز م ولو وهب لابن عم او ابن خال له ان يرجع لعدم المحرمية م لو وهبه اليوم هبة ثم وعده من الغد اخرى فعوض الموهوب له بالثانية من الاولى جاز بخلاف ما لو كانا في جهة واحدة لم يجز ان يجعل بعضها عوضا عن البعض وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة على المساكين ابدا فينبغي ان يبني بذلك فعليه ان

يتصدق بغلتها ما دام حيا وان مات ينبغي ان يوصي بغلتها للمساكين اذا كان من الثلث وان باعها في حياته جاز وفد سا وعليه ان يتصدق بقيمتها على المساكين وان لم يفعل حتى يموت ولم يبعها كانت ميراثا وبطل ما جعل صدقة ۞ عن عمر بن الخطاب انه سال الناس فقال معشر العرب اخبروني من جواد العرب قالوا يا امير المومنين من حاتم الطاي قال من فارسها قيل عمرو بن معدي كرب قال من شاعرها قال امرئ القيس بن حجر الكندي قال واي شي فيها امضى قيل الصمصامه

من الاجناس

قال رحمه الله لو تصدق بنصف داره وسلمها ثم باع الواهب جاز ولو باع الموهوب له لم يجز لو دفع الى انسان الف درهم وقال نصفه هبة لك ونصفه مضاربة لم يجز الهبة حتى لو هلك عنده الف ابعض ضمن خمسماية ۞ لو دفع الى رجل درهمين فقال احدهما لك والاخر عندك وديعة فضاعا ضمن درهما وفي الاخر امين وانما ضمن درهم الهبة ۞ وفي الكيسانيات دفع الى رجل تسعة دراهم وقال ثلثه هبة لك وثلثه صدقة لك وثلثه قضاء من حقك فضاع الجميع قال محمد ضمن الثلاثة التي هي هبة خاصة فهذا كله يدل على كون الهبة الفاسدة مضمونة ۞ لو وهب له نصف داره وسلمها ثم وهبها النصف الباقي وسلمها لم تجز في قولهم جميعا ولو لم يسلمها اليه حتى وهب النصف الاخر ثم سلمها فانه لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لو تصدق بدار على فلانة المغنية وعلى ما في بطنها وعلم انه لا ولد في بطنها حين تصدق لم يجز اما لو تصدق عليها وعلى الحايط صح وكلها لها ۞ قرض المشاع جايز ووقف المشاع عند ابي يوسف جايز وعند محمد لا يجوز ورهن المشاع لا يجوز ۞ لو وهب داره في مرضه ثم مات ولا مال له غيرها ولم يجز الورثة جازت الهبة في الثلث ورد الثلثين مشاعا ۞ لو وهب داره ثم استحق بعضها بطلت الهبة ولو وهب له دارا وبناها من المتاع وسلم الكل ثم استحق بعض المتاع بطلت هبة الارض بلا خلاف ۞ لو وهب الجارية واستثنى ما في بطنها على ان يكون لي فالولد مع الام للموهوب له لو استاجر دابة فقال صاحبها لا نوجرها فلا ان يواجرها ۞ ولو قال المرتهن للراهن اخذ الرهن على انه ان ضاع ضاع بغير شي قال الرهن جايز والشرط باطل حتى لو ضاع ضاع بالمال قال محمد دفع ثوبا الى قصار وقال لا تضعه من يدك حتى تفرغ من قصارته كي يضمنه هذا الشرط باطل فلا يضمن وقال محمد في كتاب الحيل لو اذن رب الدار ان ينفق المستاجر على الدار اجرتها وشرط انه يقبل القول بالاتفاق لا يقبل قوله بالاتفاق المانع من رجوع الهبة خمسة القرابة والمناكحة والعوض والزيادة وخروج الموهوب عن ملك الموهوب له ۞ لو وهب من امراة الاب او الابن او ام امراته فله الرجوع لعدم الرحم ولو وهب من ابنة العم وهي اخته من الرضاع له الرجوع لانه رحم وليس بمحرم بالقرابة ۞ الهبة المتاع بشرط العوض لم يجز وليس للاب ان يهب مال ابنه الصغير بشرط العوض عند ابي يوسف وقال محمد له ذلك ۞ لو وهب له

سيفا

سيفا فجلاه او ثوبا فقصره او غسله فله الرجوع اما لو قبل الثوب ينظر ان كان زيادة في الثوب لم يرجع والا فله الرجوع ۞ لو وهبه حنطة ثم زرعت فيها ينظر ان امكن نزعه بلا ضرر فله الرجوع والا فلا ۞ لو وهبه لولوة ينظر ان نقص فله الرجوع ۞ لو وهبه امة فكبرت له ان يرجع وكذا جميع الحيوانات وفي لفظ محمد لو وهبه عبدا صغيرا فشاخ لا يرجع عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال لا يكونن كمن يعجزه عن شكر ما اوتي ويبتغي الزيادة فيما بقي وينهى ولا ينتهي ويامر الناس بما لا ياتي يحب الصالحين ولا يعمل باعمالهم ويبغض المسيئين وهو منهم يكره الموت لكثرة ذنوبه ولا يدعها في طول حياته

من الكرخي

قال رحمه الله اذا وهب ما هو امانة في يد الموهوب له من وديعة او عارية او غيرها لك صح وثبت الملك عقيب العقد ولا يحتاج الى تجديد القبض وكذا ما هو مضمون بقيمته او بمثله في يده كالمغصوب او المقبوض على سوم البيع ثبت الملك له بمجرد العقد اما المرهون يحتاج الى تجديد القبض لو عوض اجنبي للواهب بامر الموهوب له لم يرجع المعوض على الموهوب له بشي مطلق امره الا ان يقول على اني ضامن وهذا بخلاف ما لو امره بقضاء دينه مطلقا فانه يرجع على الامر ۞ ولو وجد بالعوض عيبا له رده كما لو وجد الاخر بالهبة ۞ لو مات الواهب او الموهوب له بطل حق الرجوع والرجوع في الهبة مكروه مع انه مشروع ولا تنفسخ الهبة بالرجوع الا بالتراضي او بحكم حاكم ۞ ولو وهب الموهوب له الموهوب للواهب فهذا هبة مبتداة وليس برجوع ۞ واذا رجع في هبته لا يرجع في نقصانها ولا في الارش ولو صبغ الموهوب له الثوب صبغا لا يزيده فله ان يرجع وكذا لو صبغه صبغا ينقصه ولو منحه جديا او عناقا فهو عارية فانه ربما يبلغ فيحلا ويكون هذه حلوبا ۞ ولو وهب اجنبي للصبي شيا لا يجوز قبض من ليس الصبي في عياله ۞ لو قبضها الصبي بنفسه وهو يعقل جاز وان كان ابوه حيا ۞ ولو وهب رجل لعبد محجور فالقبول او القبض الى العبد لا الى السيد مع ان الملك وقع للمولى ابتداء ولو وهب للعبد هبة والعبد ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع في قول ابي حنيفة وعندهما لا يرجع ولو كان العبد والمولى ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع ذكره الكرخي عن محمد ان قياس قول ابي حنيفة ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يرجع في قولهم جميعا عن انس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم في دار وحوله من اصحابه فجاء واليه قدح وكان ابو بكر الصديق عن يساره واعرابي عن يمينه فقال عمر يا رسول الله اعط ابا بكر عندك وخشي عمر ان يعطي النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم قال الايمن فالايمن يا عمر

من الطحاوي

قال رحمه الله لو كان الموهوب له صغيرا يتولى قبضها وليه او القاضي او من نصبه القاضي سواء كان الصبي في عيال الولي او لم يكن اما الام والاخ والعم وذو الارحام لا يجوز قبضهم له اذا لم يكن الصبي في عيالهم ۞ اذا وهب شيا لم يسلم مقرا جاز فانه لعين حالة القبض وذكر بعض المتاخرين انه لا باس ان يعطي الاب لولده الفقيه المتادب لزاهد المتقي زيادة من الفاسق من ولده واما في الصحة

لا وقف كيف يعطي داري دفني لك وحبيس لك فتكون عارية بالخلاف اما لو قال
داري هذه حبيس فكذلك وعند ابي يوسف فانها هبة لو قال داري لك عمري
تسكنها فهي هبة م عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له الاحنف
اي الطعام احب اليك قال الزبد والكماة فقال لعمري انهما باحب الطعام اليك
ولكن يحب الخصب للمسلمين **من العيون** قال رحمه الله لو تصدق
بامة وسلمها وعليها ثياب وحلي فهما للذي تصدق بها رواه الحسن عن
ابي حنيفة م وقال ابو يوسف ثم لو وهب خادما مشتركة فاسلمت ليس له الرجوع
وكذا في تعليم القران والكتابة فانه زيادة وهو رواية عن ابي حنيفة وقال
زفر له ان يرجع وهو رواية عن محمد لصبي دين على مملوك الوصي وهب الصبي
مملوكه للصبي صح وبطل الدين ولو اراد الوصي ان يرجع فيه بعد البلوغ ليس له ذلك
في فوائد الاحرار م لو وهب غلاما لابنه في مرض موته وللابن على الغلام دين
ثم مات الاب بطلت الهبة وصار الغلام للورثة وعاد الدين م قال
محمد لو وهب كل ماله لاحد اولاده فهو اثم م لو غصب جارا فقال المالك انت
منها في حل وهي في يد الغاصب فانه برا الغاصب من ضمانها وهي على حالها م
للمغصوب منه لو وهب ثوبا بالمصر وبالحمل الى الكوفة قال ابو حنيفة لا يرجع وقال
محمد ان كانت قيمته بالكوفة عشرة كما كانت بمصر له ان يرجع قال محمد وهب لك
هذه الغرارة فهو على الحنطة وهذا الزق فهو على السمن دون الغرارة والزق
دون الحنطة الا ان يقول وهبت لك غرارة الحنطة دون السمن قلت الغرارة
والزق دون الحنطة والسمن م وعن محمد لو وهب شاة وقبضها ثم ذبحها
الواهب بغير امر الموهوب له ثم رجع فيها ياخذها مذبوحة والا غرم للموهوب
له انما لو كان ثوبا فقطعه الواهب ثم رجع بغير قضاء فانه يغرم للموهوب له
ما بين القطع والصحة من زيادة م قال ابو يوسف لو وهب ثوبين ودفعهما
للموهوب له ما بين القطع والصحة من زيادة قال ابو يوسف لو وهب ثوبين
ودفعهما اليه وقال احدهما لك والاخر لابنك انهما شيئ ينظر ان بين
لنفسه ما كان لابنه قبل الافتراق صح والا فلا م قال ابو يوسف فيمن
له ساحة بلا بناء فاذن لقوم ان يصلوا فيها ابدا فهو مسجد وان وقت
يوما او يومين فهو ميراث م لو علق سلسلة او حبلا لقنديل المسجد او علق
بابا ليس له ان يرجع اما لو علق قنديلا له ان يرجع م قال ابو يوسف
لو تصدق بشجرة او اوصى بها فهي ما على وجه الارض الا ان يشترط مع
باصلها وقال محمد في الوصية والبيع اي له بارضها قدر غلظها ولو اقر
بشجرة فهي باصلها بالاتفاق م وعن محمد قطع شجرة له وله ساعر وقف تحت
بنا انسان له ان يضمن قيمة تلك العروق م عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لئن بقيت لاسوين بين الناس حتى ياتي الراعي حقه في صفنه لم يعرق فيه
جبينه وفي رواية اخرى لئن عشت الى قابل لالحق اخر الناس باولهم حتى
يكونوا ببانا واحدا قال ابو عمر والصفن خريطة الراعي فيها ما يحتاج اليه
من زاده **من المختلف** قال رحمه الله وهب لرجل ثوبا او غيره فجعله
الموهوب له صدقة لله تعالى كان للواهب ان يرجع في قول ابي حنيفة وروي

عن ابي [illegible]

عن ابي يوسف انه لا يرجع م اعطاه رجلا دارا على ان نصفها صدقة ونصفها
هبة عند ابي يوسف وقال زفر لا يجوز م لو اراد الواهب ان يرجع في غلام فقال
الموهوب له كان صغيرا فكبر عندي او كان مهزولا فسمن وقال الواهب وهبته
هكذا القول قول الواهب وقال زفر القول قول الموهوب له م لو وهب له ثوبا
فقال الموهوب له انا صبغته وقال الواهب هكذا صبغته ووهبته فالقول
قول الموهوب له بالاختلاف والله اعلم **من الروضة** قال رحمه الله
ذكر الهاروني اذا تصدق بداره على ابنه الصغير والاب فيها يجوز وفي نوادر
هشام لم تجز م التخلية في قبض الهبات هي كالتخلية عن مكانها في نوادر
هشام عن ابي يوسف م المحرمية بالتسبب كالرضاعة والصهرية لم تمنع الرجوع م
ولو قال صاحب الدين لمديونه احللتك لك فهي هبة ولو قال احللتك منه
فهو براءة وكذا انت في حل وان كان في غصب لا يطيب له ولكن يبرا من الضمان
ولو كان الصبي في حجر العم ولا وصي فقبض العم ما وهب له لم يجز وانما هو الى
الوصي ويجوز قبض الاجنبي له اذا كان اليتيم في عياله ولا وصي له ولو وضع
السكر بين يدي قوم وقال ليأخذه من اخذ فهو له وكذا النثار ولو وقع في حجر
انسان او على ما بسطه للنثار فاخذه غيره قبل ان ياخذه هو فذاك للاخذ وكذا لو اخذه
وسقط عن يده فاخذه غيره فهو له لان الغير م ولو قال لرجل انت في حل
من مالي حيث اصبته فخذ منه ما شئت فهذا على الدراهم والدنانير خاصة
لا يحل له اخذ الفواكه ولبن الحيوان ذكره ابن رستم في نوادره م عن محمد ابن
الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعته يقول ان الله تعالى افترض
على الاغنيا في اموال الحضر قدر ما يكفي فقراهم فان جاعوا او عروا فيمنع الاغنيا
وحق على الله تعالى ان يحاسبهم بذلك ويعذبهم على ذلك والله اعلم
من فتاوى الناطفي قال رحمه الله لو قال وهبته منك ولم يقل
الموهوب له قبلت حتى قبضه بحضرة الواهب جاز ذكره في الاصل وفي نوادر
هشام عن ابي يوسف لا يصح ما لم يقل الموهوب له قبلت وفي نوادر محمد بن شجاع
رجل قال اجعلني في حل مما لك علي ولا يعلم ما الحلية فقال انت في حل فهو في
حل م ما وهب للغيظ فقبضه الى الملتقط وليس للملتقط ان ينفق عليه منه
ذكره في شفعة الاصل م وذكر في السير الكبير رجل قال للفقراء قد وهبت
جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها رجل منهم كانت له وكذلك
لو قال اذنت للناس جميعا في ثمر نخلي من اخذ شيئا فهو له فبلغ ناسا من الناس
واخذوا من ذلك شيئا كان لهم م لو وجد دابة تهلك فاخذها انسان
واصلحها ثم صاحبها يريد اخذها فادعى صاحب اليد انك قد قلت حين
خليت سبيلها من اخذها فهي له واقام على ذلك البينة وانكر هذا القول
فالى اليمين اذا استحلف فانها تكون للاخذ وان كان عن جاحد فبلغه ذلك
بالخبر وسعه اخذها م يجوز التقاط النوى المطروحة وفي نوادر هشام في
سرقين الدواب في الخان قد ذهب صاحبها فهو لمن اخذه ولا يكون صاحب
الخان اولى به عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان عمر بن الخطاب التقط
حبا من بين الارض حبة حبة ثم قال اتضيعون مثل هذا وهو قوت

امرضتهم يوما الى الليل وقد ذكر ابا الدرداء ان يوما قطاحات حنطة
فاتنا عليه وقال من فقه المرء رفقه بمعيشته **من فتاوى البقالي**
قال رحمه الله لو وكل الواهب رجلا بتسليمه وغاب وكذا الموهوب له وكل رجلا
يقبضه وغاب فحمله وكيله الى وكيل الموهوب له جاز ولو امتنع وكيل التسليم
فلوكيل الموهوب له ان يخاصمه م التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم م والهبة
الفاسدة تفيد الملك في المشاع فكره في المضاربة م ويجوز قبض المتاع
في دار الواهب ولو قال لا حاجة لي في ثوبي هذا فاخذها انسان فهي له
كما لو قال جعلتها لمن اخذها وخلى سبيلها م لو اعطاه خمسة وخمسة
ثم قال لك منها خمسة مختلطة ضمن خمسة م لو قالت المراة وهبت من
مهري عليك كذا لولدي صار دينا لولدها عليه وان كان في البطن لم يجز
وان اذنت له في القبض بعد الانفصال م ولو قالت وهبته لك امس فلم
تقبل صدق م لو قال انت في حل من مالي حيث وجدته فخذ منه ما شئت فعلى
الدراهم والدنانير دون ما عداهما م ومقاسمة اللحم مجازفة جائز مع الكراهة
اذا احلل بعضهم بعضا خلاف الرجحان في الدراهم بالدراهم لو اعطاه شيئا
فقال ما اصنع بهذا فقال ان شئت فامسكه وان شئت فاطرحه في الماء
ان اراد التحقيق لم يضمن بالطرح م حملتك على هذه الدابة فهي عارية وقيل
من السلطان هبة م هدايا الختان تكون له وقيل ان كانت مما يصلح للصبيان والا
فلمن كان المهدي من قرابته من الابوين وقيل لا توكل الهدية فيها المهدي الا بعلم
رضاه اذا وهب الحربي لمسلم وقام بالقبض ثم عاد الى داره ثم عاد دخل مستأمنا ولو
عوضه وقال هذا عوض من هبتك او بدلها او ثوابها او مكافاتها فهو عوض
اما لو اطلق ولم يقل بما ذكرنا فهي هبة مبتداة م ولو تصدق بدارهم على ان يحج عنه فله الرجوع
قبل ان يحج م ليس للاب ان يهب من مال الولد ولا ان يهب بشرط العوض خلافا لمحمد
وللواهب ان يرجع في نصف الهبة ويكره الرجوع في جميع الاحوال م ولو تعلم المصحف
باعرابه رجع وكذا قيل في تحديد السكين ولا رواية في فساد النكاح بالهبة هل يمنع
والصحيح فيما لو اسلم العبد الموهوب يمنع الرجوع اذا قضى القاضي بابطال الرجوع
لمانع ثم زال عاد حق الرجوع م لو قال هب دينك فقال هو لك فقال لا اقبل
جاز والبراءة بخلاف الابتداء عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قمت حيال وجه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في قسمة المال وعطاياهم فاعرض عني فقلت يا امير
المؤمنين اتعرفني فضحك وقال نعم والله امنت اذ كفروا واقبلت اذ ادبروا ووفيت اذ
غدروا وان اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طي
جئت بها ثم اعتذر وقال انما فرضت لقوم اجحفت بهم الفاقة وهم سادة عشائرهم
لما ينوبهم من الحقوق فقال عدي قلت فلا ابالي اذا يا امير المؤمنين

من فتاوى الفقيه

قال رحمه الله رجل قال لامراته لو وهبت مهرك فعلت وقالت المراة ذلك
وهي لا تحسن العربية لا تكون هبة كما لو قال الرجل لا يحسن العربية قال عبدي حر لا يعتق
فيما بينه وبين الله وكذا الطلاق قال الفقيه ان كان الرجل معروفا بالجهل عن لغات
العرب لا يعتق ولا يقع م ابن صغير غرس كرما وقال اغرسه باسم ابني لا يكون هذا
هبة م ولو قال جعلته باسمك يا بني فهذا اقرب الى الهبة تعالى ولو قال جعلته لابني

لاشك

370

لاشك فيه انه هبة م جميع ما املكه لفلان فهذا هبة لا تجوز الا بالقبض اما لو
قال جميع ما يعرف لي او ينسب الي لفلان فهو اقرار م ولو قال سايس غلام ترا
است يكون اقرارا اما في قوله اين غلام ترا هذا هبة لا تجوز الا بالقبض وعن
محمد بن الحسن ما وهب للصبي يأكل منه اباه م لو اتخذ وليمة الختان فاهدى الناس
هدايا قالوا هذا للولد او لم يقولوا ووضعوها بين يدي الابن فذكر الخلاف
فيمن يكون ففي قول الفقيه كل هدية صالحة للصبي مثل ثياب الصبيان فهي للصبي
اما الدراهم والامتعة والحيوان فهي للاب م ما اهدى اقاربه ومعارفه وما
من اقرباء المراة ومعارفها فهي للام وبه ناخذ م وعن الحسن بن زياد انت في حل
مما اكلت من مالي فله ان ياكل اما في قوله من اكل من مالي فهو في حل لا يحل لاحد
ان ياكل م قال نصير سالت محمد بن مقاتل عن ذلك فقال اكل من اكل منه
فهو مباح وفي حل م قال محمد بن مقاتل عن رجل له شجرة فقال من اكل فهو في حل
قال يجوز فيأكل منه الغني والفقير م لو اهدى جاره من الماكولات ينظر ان كان
ثريدا ونحوه لا باس باكله في اناها اما لو كان شيئا من الفواكه لا يسعه
الا ان يكون بينهما من الانبساط فلا باس به م لو وهبت مهرها للزوج في
مرضها ينظر ان كانت تقوم لحاجتها فيرجع من غير معين لها على القيام م
والقعود فهي في حكم الصحة م لو قال لمكاتبه وهبت لك ما لي عليك فقال
المكاتب لا اقبل صار حرا والمال عليه دين عند ابي يوسف وقال زفر هو مكاتب
على حاله م وعن ابي يوسف في رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل
وابراه من غير علم بما له عليه فهو بريء مما عليه وقال محمد في الحكم يبرا واما فيما
بينه وبين الله تعالى فلا يطيب له حتى يفسر ما له عليه م لو ابراه عما له عليه
على انه بالخيار صحت البراءة وبطل الخيار م لو امر شريكه ان يدفع الى ولده على وجه
الهبة وكتب له الهبة بين يديه فامتنع الشريك عن الاداء لا خصومة للابن معه لان
المقبوض لم يكن على وجه الهبة وللاب ان يخاصمه م لو قال كل منفعة تحصل لي من مالك فعلي
ان اتصدق فيما وهب له يجب ان يتصدق وما اذن له ان ياكل من طعامه لا يجب له ان
يتصدق وما اهدى الصبي الى المعلم او الى المؤدب في العيدين والنيروز
من غير ان سأله ولا ان يلح عليه فلا باس به م تسريح الصبيان في هذه الايام
جائزة م لو وهبت مهرها للزوج على ان كل امراة يتزوجها فجعل امرها بيدها
فان قبل الزوج من ساعته جازت الهبة وللزوج ان لا يجعل امرها بيدها م
ولو حسنات الصبي له لا لابويه وانما لهما ثواب التعليم والارشاد وعند ابي
بكر الاسكاف وكذا قال علي بن احمد لا لابويه م واما لو تصدق على الميت او دعا له
فانه يصل الى الميت عرفنا ذلك بالاخبار م اذا كان محتاجا ومعه دراهم فانفاقها
على نفسه افضل من اعطائه الفقراء وقال الفقيه اذا كان بحال لو تصدق به على
من هو في مثل حاله او اشد ويعلم من نفسه ان يصبر على الشدة فالتصدق افضل
وفي مثل هذا نزل قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة م لو
قال ابحت لفلان بان ياكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك فتناوله على
الجهالة فانه تناول حراما ما لم يعلم بالاذن م وليس للواهب ان يرجع في
الثوب بعدما قصره الموهوب له وما دفع الماء وقت الحر الى الشان

ينظر ان كان الثوب علم بالمولى كره ذلك لا يحل تناوله والا فلا باس

به قال الفقيه لا باس بتعاطي الضيفان بعضا ولا يجوز دفعهم الى

من لم يكن معهم في الضيافة م لرجل دراهم عند رجل فقال له اصرفها الى

حوائجك يكون قرضا الا انها كانت حنطة فقال له كلها فذاك

هبة م لو ارادت المراة ان تهب مهرها للزوج بحيث لا يبرا الزوج

ينبغي ان تصالح عن مهرها مع رجل على لؤلؤة او ثوب شراه من غيره ان تلك

ذلك الشي فاذا فعلت برئ الزوج ثم تهب مهرها للزوج ثم ينظر الى

اللؤلؤة فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على حاله م لو قالت لزوجها

انت في حل مما تنفق من مهري فلا يكون كما قالت ولو

قالت لزوجها ان مكثت معي فقد وهبتك هذا الحائط فهذه مخاطرة

فتكون هبة فاسدة وكذلك لو صالحته على تلك الارض هبة له على ان

يمكث معها فالصلح باطل والارض مردودة اليها م ولو قال لانسان

ادخل كرمي وخذ العنب فله ان ياخذ منه مقدار ما يشبع به انسان واحد

فان كان العنقود كبيرة فعنقود واحد وان كانت صغيرة فعنقودين

مقدار حاجته م لو قال لا اجزهب لك هذا الشي على وجه المزاح فقال وهبت

فان سلم جاز م قال نصير بلغني ان عبد الله بن المبارك مر على قوم يضربون

الطنبور فوقف عليهم وقال لهم هبوا مني هذا فدفعوه اليه فضرب به

الارض فكسره فقالوا يا شيخ خدعتنا م رجل في يده درهم فقال لله علي

ان اتصدق بهذا الدرهم له ان يتصدق بغيره وان هلك في يده لا يجب

عليه شي م قال نصير لو وهب لابنه الصغير دارا وهي مشغولة بمتاعه صح ولا

يحتاج الى تفريغها م ولو قال لحراث ازرع ثوا فاذهب فازرعها ينظر

ان قال قبلت صارت الارض له بالقبول والزراعة وان لم يقل قبلت

لم يجب له م لو وهبت مهرها الذي على زوجها لابن صغير لها وقبل الاب لم

يصح وبه ناخذ م لو قال وهبت هذا الشي لابني الصغير جازت الهبة

من غير ان يقول قبلت كما لو قال بعته من ابني واشتريته منه فلا يحتاج الى

القبول وكذا لو قال لرجل وهبت منك هذا العبد فقبضه الاخر العبد وهو

حاضر جاز فان لم يقل قبلت وكذلك ان كان العبد غايبا فقال وهبته منك

فاذهب فاقبضه فذهب وقبضه جاز وان لم يقل قبلت قال الفقيه

وبه ناخذ م لو منع امراته وهي مريضة ان تذهب الى ابويها فقال لها ان

وهبت لي مهرك بعثتك اليهما فقالت افعل فوهبت ما تهدت فهي

باطلة ولها مطالبة مهرها فانا مكرهة م الهدايا في النكاح والختان

نعتبر على دلايلها من غير اعتبار اضافة المهدي فانه يضاف الى ولده الصغير

او الى خادمه استحقارا للهدية وتعظيما لشان المجهول اليه فيعتبر فيها العادة

والدلالة وان فقد الكل فللذي اضيف اليه م اذا وهب له ارضا

على ان ينفق له على الواهب ما خرج من هذه الارض قال الفقيه

ان شرط من ثمن اشجارها ينفق عليه فقد شرط بعض الهبة فالشرط باطل

اما لو كانت بيضا مما خرج منها يكون للواهب فاذا شرط ان ينفق على الواهب

فقد

فقد شرط عوضا مجهولا فالهبة فاسدة م ق لـ محمد وهبته ثوبا وهو حاضر فقال

الموهوب له قبضته فهو قابض وقال ابو يوسف لم يصر قابضا ما لم يقبض

التصدق على المكديين الذين يسالون الناس الحافا وياكلون اسرافا جاز

ويكون ماجورا سالما بين له ان سفق في معصيته م لو وهب المريض جارية فوطئها

الموهوب له ثم مات ويستردها الورثة اذا لم تخرج من الثلث لا عقر عليه

وقال ابو جعفر يجب العقر قال الفقيه وبه ناخذ بخلاف ما لو رجع

الصحيح في هبته بعد ما وطي الموهوب له الهبة م لو قالت لزوجها وهبت

لك مهري الا لم تكلمني فضربها بعد ذلك فالهبة فاسدة اما لو قالت على

ان لا تظلمني جازت الهبة وان ظلمها بعده م وعن الحسن البصري في رجل

خرج بالكسرة الى المسكين فلم يجد قال يضعها حتى يجد اخر فان اكلها اطعم

مثلها م وعن ابراهيم النخعي مثله وقال الشعبي هو بالخيار ان شا قضاها وان

شا لم يقضها فانه لا يجوز الصدقة حتى يقبض وقال مجاهد مثله وبه ناخذ

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام خير لك ان لا تسال

الناس شيا فلما كان في خلافة عمر رضي الله عنه جعل عمر يعطي الناس واراد

ان يعطي حكيما فابى ان ياخذه فقال عمر رضي الله عنه اشهدوا اني ادعوه

الى عطائه فابى ان ياخذه

من فتاوى صاعد

قال رحمه

الله فيمن وهب لابنه الصغير شيا لم يسلمه اليه لا يمكنه الرجوع لو كانت جارية

بين شريكين فقال احدهما لصاحبه ابراتك عن نصيبي منها لا يصح البراءة ولا

يزول ملكه عنها م بنا دارا وقال ابنيها لابني ثم سلمها اليه بعد فراغه

منها فهي هبة له والله اعلم م عن طلحة بن عبيد الله في مجلس ابي بكر وعمر فبعث

غلاما له في شي اراده فابطا الغلام عنه فقال لبيك غلامه فقال طلحة

لا لبيك فقال ابو بكر ما يسرني ان قلتها ولي الدنيا وقال عمر ما يسرني

اني قلتها وان لي نصف الدنيا فقال عثمان ما يسرني اني قلتها وان لي حمر النعم

فارفضت عند ذلك طلحة فلما تفرقوا باع طلحة ضيعة له بخمسة عشر الف

درهم وتصدق بثمنها كفارة لما قال رحمه الله تعالى والله اعلم م م

كتاب الوديعة

قال الله

تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم

تعلمون قال النبي صلى الله عليه وسلم من خان امانته في الدنيا فلم يردها

الى اربابها مات على غير دين الاسلام ولقي الله تعالى وهو عليه غضبان

وقال محمد بن الحسن اذا اودع عند رجل الف درهم فوضعها في بيته

او صندوقه او دفعها الى بعض من في عياله او الى اجيره فهلكت لا ضمان

عليه م لو انشق الكيس في صندوقه واختلطت بدراهمه لا ضمان عليه

حتى لو هلك بعضها هلك من مالهما جميعا والباقي بينهما وان خلطه لكن

بعض من في عياله فلا ضمان عليه وان كان صغيرا الا على المستودع م وكذا

لو اودع عنده كر شعير وعنده كر حنطة لنفسه فخلطهما او كانت دراهم جياد

فخلطها بدراهم المستودع وهي ردية وان لم يظفر بالجاني بطل فان اراد اخذها

اخذ المخلوط وغرم لصاحبه مثل ما كان له وان رضي به صاحبه وان ابى فرق

المكيل بيع وقسم ثمنه على قيمة الحنطة والشعير لو انفق المستودع بعض الوديعة
وهي دراهم او دنانير او المكيل ضمن ما انفق دون ما بقي وان جا بمثل ما انفق
فخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو اخذه لينفق ثم رده بعينه ثم ضاعت الوديعة
لا ضمان عليه م لو قال المستودع رددتها اليك وهو ينكر فالقول قول
المستودع مع يمينه وكذا لو قال سرقت او ضاعت ولا ادري كيف ذهبت
او قال بعثت بها اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله اما لو سمى اجنبيا
ضمن ان لم تصل الى رب الوديعة وكذا في العارية في جميع ذلك م لو قال
بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او قال استودعتها اياه ثم ردها علي فضاعت
عندي فهو ضامن وان قام على ذلك بينة برئ من الضمان م لو جحد الوديعة
فاقام رب الوديعة بينة انه استودعه الفا ثم اقام المستودع البينة انها
ضاعت فهو ضامن وان قال لم تودعني ثم قال بعد بلى ولكنها هلكت ضمن
وكذا لو قال اعطيتكها ثم قال بعد يام ما اعطيتكها ولكنها ضاعت لم يصدق
لو قال استودعتني الفا فضاعت فقال الطالب غصبتنيها فالقول قول
المستودع اما لو قال اخذتها منك وديعة ضمن م لو قال اقرضتكه فقال
المستودع بل وضعته عندي وديعة او اخذته منك وديعة وقد ضاعت
لا ضمان عليه م لو خلط الوديعة بماله نفسه بان كانت الوديعة دراهم
فخلطها بدنانيره لم يضمن حتى يعرف بعينها اما اذا لم يستطع ان يخلص الوديعة
من ماله ضمن م لو استودعه الفا وله على المستودع الف قرضا فاعطاه الفا
ثم اختلفا فقال الطالب اخذتها الوديعة وقال المستودع اعطيتك
القرض وقد ضاعت الوديعة فالقول قول المستودع ويبرئ من القرض ولا
ضمان عليه في الوديعة م لو استودع مالا صبيا فاستهلكه لا يضمن وعند ابي يوسف
يضمن فيه اما لو هلكت الوديعة عند الصبي والعبد لا ضمان ولو استودع عبدا
محجورا فاستهلكه ضمن بعد عتقه وعند ابي يوسف يضمن في ماله اما لو هلكت
لو هلكت الوديعة عند الصبي والعبد لا ضمان بلا خلاف وان كانت الوديعة
عبدا فقتله الصبي او العبد عمدا او خطا كان ذلك كقتلهما عبدا ليس بوديعة
عندهما اما لو كان العبد مأذونا او مكاتبا ضمن الوديعة باستهلاكه م لو
اودع المستودع الوديعة الى انسان وزعم ان رب الوديعة امره بذلك لم
يصدق عليه الا ببينة ولذا له ان يستحلف صاحبها انه لم يأمره بالدفع اما لو
امره رب الوديعة بالدفع الى رجل فقال قد دفعتها وقال الرجل لم اقبضها
منك وقال ربها الوديعة لم تدفعها فالقول قول المستودع مع يمينه لو قال رب
الوديعة اخباها في بيتك فخباها في بيت اخر من دار تلك فضاعت لا ضمان
عليه استحسانا بمنزلة ما لو قال امسكها بيدك ولا تضعها ليلا ولا نهارا فله
ان يضع في بيته ولا يضمن اما لو قال اخباها في دارك هذه لا في دار اخرى
فوضعها في الدار التي نهاه عنها ضمن ولو قال لا تدفعها الى اهلك او ولدك
او عبدك او اجيرك فدفعها اليه ينظر ان لم يجد بدا من دفعها اليه لم يضمن اما لو
وجد في اهله وخدمه من يدفعها اليه غير هذا الذي نهاه عنه ثم اعطاه ضمن وان
رده الى موضعه سليما برئ من ضمانه اما لو وجد في اهله وخدمه من يدفعها اليه

غيرهذ

غير هذا الذي نهاه عنه ثم اعطاه يضمن لانه وجد بدا ولو كانت الوديعة ثوبا او دابة
فاستعمله حتى هلك ضمن وان رده الى موضعه سليما برئ من ضمانه لو اقر باستعماله
ثم قال رددته الى مكانه ثم هلك لم يصدق الا ببينة م لو اودع رجلان دراهم
او دنانير او ثيابا او دوابا او عبيدا ليس لاحدهما ان يطلب حصته حتى
يجتمعا عند ابي حنيفة وقال صاحباه يدفع اليه نصيبه ولا يكون هذا قسمة
على الغايب م لو جاء رجل فقال ارسلني اليك صاحب الوديعة لتدفعها الي
فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده وجاء صاحبها فانكر الدفع له فالمستودع
ضامن لها ولا يرجع على الرسول بشيء اما لو كان دفعها اليه مع تكذيبه في مقالته
فضاعت وانكر صاحبها الرسالة فانه يضمن ان يرجع المستودع الى الرسول
وكذا ان لم يصدقه ولم يكذبه ودفع المال على الضمان م لو غصبت الوديعة
عند رجلين من ثياب وغيرها فاقتسماها وحفظ كل واحد نصفها فهلك البعض
او الكل لا ضمان عليهما وان كانت القسمة بغير امر القاضي اما لو اودعها
عند رجل ضمنها وكذا في البضاعة لو احترق بيت المستودع فاخرج الوديعة
مع متاعه ووضعها في بيت جاره فلا ضمان عليه استحسانا الا ترى لو كان
في سفينة فغرقت فتناول الوديعة انسان يمسكها لم يضمن م وما انفق
المستودع على الوديعة بان كان حيوانا بغير امر القاضي فهو متطوع ولو
رفعها الى القاضي فسال البينة فان اقامها انها وديعة لفلان امره ان ينفق
عليها من ماله على ما يرى القاضي فلما حضر صاحبها اجبره القاضي على ضمان ما
انفق عليها من ماله م ولو امره القاضي ببيعه الوديعة فباعها جاز م لو اجتمع
من البانها ما يخاف فساده او كانت ثمرة ارض فباع بغير امر القاضي وهو في
المصر ضمن اما لو باع بامر القاضي جاز حتى لو هلك الثمن لا يضمن فان
انتجها المستودع فاولادها لصاحبها م ولو هلكت الامهات بسبب ذلك ضمن
اما لو اجرها فالكرا للمستودع دون صاحبها بخلاف الصوف واللبن والولد م
لو ادعى المستودع انه انفق الوديعة على عيال المودع بامره وصدقه عياله وقال
رب الوديعة لم امرك بذلك فالقول قول رب الوديعة مع يمينه وكذا لو ادعى
انه امره ان يتصدق على المساكين م ولو جحد المستودع ما عنده من الوديعة
ثم اودع من ماله مثل ذلك عند المودع وسعه امساكه قصاصا بما من وديعته
وكذا ان كان دينا له عليه فانكره ثم اودعه مثله فان طلب بيمينه ما استودعه
كذا وكذا لم ينبغ له ان يحلف اما لو كان من غير جنسه لم يسعه امساكه عنده وان
غاب رب الوديعة فلا يدري احي هو ام ميت فعليه ان يمسكها ابدا حتى يعلم موته
ووارثه م لو مات المستودع مجهلا للوديعة تبقى دينا في تركته م لو رد الوديعة
الى صاحبها ثم ادعاها رجل لا ضمان على المستودع وكذا في السرقة والغصب اما
لو دفعها المستودع الى انسان او باعها او وهب بامر المودع فللمستحق تضمينه
عبد استودع رجلا ثم غاب ليس لمولاه ان ياخذ الوديعة تاجرا كان العبد
او محجورا عليه م للمستودع ان يدفع الوديعة الى الوصي او الوارث م لو اودع
دابة عند رجلين فوضعها احدهما عند صاحبه او امسك كل واحد منهما امة في رجل
انه اودعها اياه وقال المستودع لا ادري لايكما هي غير اني اعلم انها لاحدكما

فانه يحلف لكل واحد منهما فان ابى ان يحلف لهما دفع الالف اليهما وغرم لهما

مثلها بينهما نصفان م لو اودع المستودع الوديعة اجنبيا ليس في عياله ضمن

لرب الوديعة ولا ضمان على الاخر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لرب

الوديعة ان يضمن الاخر وان ضمنه رجع على الاول وهو قول محمد م عن النبي صلى الله

عليه وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك من غشنا فليس منا والله اعلم

من الجامع الكبير

قال رحمه الله رجل اودع صبيا عاقلا ابن اثني

عشر سنة الف درهم وهو يعقل البيع والشرا لكنه محجور ثم مات الصبي مجهلا للوديعة

قبل البلوغ لا ضمان في ماله بلا خلاف اما لو استهلكها لا يجب عليه الضمان خلافا لابي

يوسف م لو بلغ الصبي والوديعة في يده او بينة نفذ الايداع وان مات مجهلا لها فهو

دين في تركته ولو مات بعد البلوغ ولا يدرى متى هلكت الوديعة وكيف حالها لم يوجب القاضي

ضمانا في ماله بالعقد الموقوف حتى يقيم المدعي البينة انهم راوها في يده بعد بلوغه م ولو

اذن للصبي وليه في التجارة قبل بلوغه ثم مات مجهلا لها قضي عليه بالضمان كما لو مات

بعد بلوغه م لو اودع رجل عبدا كبيرا الفا ثم مات مجهلا قبل عتقه ينظر ان كان ماذونا

في التجارة يوم الايداع قضي بالضمان في مكاسبه وان لم يكن ماذونا ثم اذن له في التجارة

ثم مات لم يقض بالضمان في مكاسبه الا ان يعرف قيامها في يده بعد الاذن ثبت ذلك

بالبينة فيكون دينا في كسبه وان اعتق العبد ثم مات وترك شيا من كسبه حال الرق العتق

لم يجب في ذلك ومكاسب الرق لمولاه ولو كان العبد صغيرا يوم الايداع او عتق وهو غير

انه يعقل التجارة ثم اذن له ثم مات او بلغ وعتق ثم مات او بلغ وافاق ثم مات فلا

ضمان في شي من هذا حتى يشهدوا على قيام الوديعة في يده بعد هذه الاحوال

فان كان ماذونا وهو صغير ينبغي ان يوخذ بدينه في كسبه بعد عتقه والله

اعلم م رجل اودع رجلا الفا فقال المستودع لصاحبها لقد قبضت بعض

وديعتك ثم مات وقال صاحبها لم اقبض شيا فان القاضي يقول له قد ثبت

انك قبضت شيا فعليك بيانه فان قال قد قبضت ماية منها وقالت ورثة المستودع بل

قبضت تسع ماية فالقول قول صاحب المال مع يمينه بخلاف ما لو كان المستودع حيا فان

القول قوله مع يمينه م عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما المجالس بالامانة

فلا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره واكرم الناس جليسي

من الجامع الصغير

قال رحمه الله لو ادعى رجلان الفا في يدي رجل كل واحد انه اودعها اياه فابى ان يحلف

لهما فالالف بينهما نصفين ولو حلف لاحدهما حلف للاخر فان حلف ايضا فلا شي

لهما وان نكل للثاني فالالف له وان نكل للاول وحلف للثاني فان حلف للثاني فلا

شي له ولو حكم للاول ثم حلف للثاني فنكل غرم الفا اخرى للثاني م وللمستودع

ان يسافر بالوديعة وقال ابو يوسف ان كان لها حمل ومؤنة او لم يكن وان كان لا ينظر ان

كان لها حمل ومؤنة يضمن وان لم يكن فلا ضمان عليه وكذلك قال محمد الا فيما له حمل ومؤنة فانه لا يملك

ان يخرج فصار م طالبه ان يضعها حيث شاء من داره او حانوته او بيته وغير

ذلك مما يحفظ به ولو ان يرفع الى من شاء من عياله م ثلثة نفر اودعوا رجلا الفا

فغاب اثنان وجاء واحد يريد ان ياخذ نصيبه ليس له ذلك عند ابي حنيفة خلافا

لهما على هذا كل ما يحتمل القسمة بخلاف ما لو كان لهما على رجل الف دينار فلكل واحد

ان يطلب نصيبه بلا خلاف م لو اودع الفا فاودعها المستودع رجلا اخر فهلكت

عنده

عنده فلرب المال ان يضمن للاول دون الثاني عند ابي حنيفة وعندهما له ان يضمن ايهما

شا فان ضمن للاول لم يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني لم يرجع على الاول م

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استوصت منه الصحابة بالخلافة فقال لو كان سالم

مولى ابي حذيفة حيا لجعلت فيه شيئا من دينه واماناته

من المنتقى

قال رحمه

الله عن ابي حنيفة في رجل له على رجل ماية درهم فدفع الى الطالب ماية وقال هذه

مالك فخذها فضاعت والاخر لا يعلم كم هي لا شي على المطلوب وعند صاحبه

عليه ماية م وعن ابي يوسف لو استاجر المستودع بيتا في المصر الذي دفع اليه الوديعة

فاحرزها فيه ثم سافر وتركها لا ضمان عليه م لو قال المستودع وهبت لي وديعتك فانكر

صاحبها ثم هلكت لا ضمان عليه الا اذا طلبها فمنعه ثم هلك ضمن م لو جحد الوديعة

في وجه صاحبها فعليه الضمان فان لا ضمان عليه اذا هلك م ومن جحد الوديعة

ثم ادعى ردها واقام البينة قبلت لو جحدها ثم اقر بها وقال لصاحبها

اقبضها وهو متمكن من القبض منه فقال دعها وديعة عندك ثم ضاعت

بعده لم يضمن اما لو لم يتمكن لاخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال

اعملها بمضاربة م لو ادعى انه اودعه الفا زيوفا او بهرجة صدق وصل

او فصل وفي الستوق في الستوق ان وصل صدق وان فصل لم يصدق

وعن محمد هذه الجارية وديعة عندي لفلان ثم قال كذبت انما هي لي انظر

ان كان رجلا صالحا لا باس بالشرا منه ووطيها م لو نسي الضيف ثوبا في بيت

المضيف فاتبعه المضيف فغصبه في المصر منه غاصب لم يضمن وان اخرجه

من المصر ضمن م ولو وضع الوديعة في دار صاحبها فهلكت ضمن وكذا ان دفع

الى عياله اما في الخارج بلا اذن ولو دفع اليه درهمين ودفع اليه درهما وامره

بالخلط فخلط ثم وجد درهما ستوقة فالقول قول الامين انه هو وان قال

الامين لا ادري لمن هو بمنزلة ما لو قال لرجلين دفع لاحدكما الى احدهما هذه

الدراهم وما ادري ايكما هو فيضمن لهما جميعا قال هشام هذا اذا ادعى

كل واحد انه دفعها اليه م لو دفع الى رجل الفا وديعة ثم هو من اخر دفعها

الفا اخرى اليه وديعة فخلطهما فضاعت يغرم الالف الاولى للاول ويغرم

خمسماية للرجل الثاني م لو قال لرجل اعطني الف درهم او قال اعطني

هذا الثوب الذي في يديك هذا على الوديعة م رجل دفع الفا الى رجل وقال

ادفعها الى فلان فضاعت منه لا يضمن لانه وصية ولو كان نحيا ضمن الا ان يكون

من عياله م لو ادعى المستودع انه جنبه اخرق وما فيه الوديعة لا يصدق الا ببينة

ولو دفع بلحا او تمرة غير باقية الى رجل ثم غاب ومات المستودع ثم قدم المودع

بعد مدة يعلم انه لا يبقى الى الان لم يورث في تركة الميت لاحتمال انه تلفه قبل

موته م لو قال لرجل ادفع الى وديعة فلان عندك لا بعثه اليه او قال ادفع

اليها فلان ابن اخي الصغير فادفعها اليه بعد بلوغه فدفع ثم ضاع ضمن للغا

وللصغير ولا يضمن المدفوع اليه ما لم ينقل اليهما من رجلان او دفع كل واحد الفا

في كيس فضاع منه الف وقال المستودع لا ادري ان التي لك لمن والباقي لمن وقال

الرجلان لا ندري نحن ايضا فلا خصومة معه حتى يدعي كل واحد هذه الالف فحلف

المستودع بالله ما هذه الالف لواحد منهما فان حلف ثم اجمعا على اخذها اخذهما

نصفين ولا شيء على الرجل غيرها وان لكل اخذاها وضمنه كل واحد منهما نصفها وعن
الحسن بن زياد اودع رجلا مالا فسأله انسان هل لفلان عندك مال فقال لا
ما اودعني فلان شيئا ضمن عنده فمتى ضاع وقال ابو يوسف ان جحد في وجهه
ضمن وان جحد من خلفه وهو لا يعلم لا يضمن وقال محمد لا يضمن ما لم يواجهه
بالجحود والله اعلم ☼ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الامانة
في ثمانية اشياء في الصلوة والزكوة والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واشد ذلك الودايع وعندهم الذي يعطون الناس **من الكرخي** قال
رحمه الله لو حفظها في حرز ليس بحرز فيه ما لم يضمن ☼ ولو استاجر حرزا يحفظها فيه بنفسه
جاز ☼ ولو دفعها المستودع الى غيره حالة الغرق والحرق الغالب لم يضمن ولا
يصدق على العذر الا بالبينة في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة
لو ادعى المستودع ان فلانا استهلكها فالقول قوله كما لو ادعى انها هلكت
لو قال المستودع حلفه ما هلكت الوديعة قبل ان جحد حلفه القاضي
ما يعلم انها هلكت قبل جحوده ☼ لو ادعى المستودع الهلاك ثم قال او قمت
قد رددتها عليك لم يصدق وهو ضامن ☼ قال ابو حنيفة لو ردها على يدي
رسول من اهله وعياله لا ضمان عليه وان لم يكن في عياله ضمن ☼ قال ابو حنيفة
ولو قال لا تخرج بها من الكوفة فخرج بها ضمن ☼ ولو ردها الى منزل رب الوديعة
او دفعها الى من هو في عيال المالك ضمن المستودع وهكذا القياس في العارية
والاجارة ولكنا استحسنا فيهما فلا يضمن لعرف الناس بخلاف الوديعة
لو بعثا الوديعة على يد من تجري عليه نفقته كل شهر دراهم ضمن بخلاف من
كان في عياله من خدمه واجيره ولو دفع المستودع الى شريك له مفاوض او عنان
او عبد مأذون له في التجارة لم يضمن ☼ لو جحد الوديعة لم يبرأ من الضمان الا
بالتسليم الى مالكها بخلاف ما اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ ☼ لو اودع
شيئا مما يقسم من رجلين فحفظ كل واحد منهما ان يحفظ نصفه بخلاف ما اذا لم ينقسم
فلا يضمن قال النبي صلى الله عليه وسلم الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب
الفقر **من العيون** قال رحمه الله لو اودع دابة فاصابها شيء فامر انسانا يعالجها
فعطبت [illegible] لا يضمن بها شيئا ولو ضمن الذي عالجها له ان يرجع على المستودع علم
انها دابة المستودع او لم يعلم الا اذا اخبره انها ليست له ولو اوصى بهذا ☼ وعن ابي يوسف
دخل رجل دار غيره باذنه فاخذ اناء بغير امره لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن ثم محمد
قالوا ولكن اذا ليس منه فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه استحسانا انا لو اتى سوقا
يبيع متاعا فاخذ بغير امره لينظر اليه فسقط من يده ضمن **وروى** عنه لو اخذه باذنه فسقط
منه على آنية اخرى فانكسرا جميعا لم يضمن المأخوذ باذنه وضمن الاخرى ☼ وعن محمد فيمن اشترى
جارية او ثوبا بالغبن البايع وهو لم يعلم فوطئها ثم استحقت فوطؤها حرام غير انه يرجع عنه الاثم
وقال ابو يوسف هو حلال وهو ماجور في اتيان الجارية ☼ قال ابو سليمان كان رجل
من قزوين وكان يختلف الى محمد بن الحسن فجاء محمد كتبه وقرأ هذه الآية والله يعلم
المفسد من المصلح قيل لابي سليمان كان محمد يوليه قاضيا **من الروضة**
قال رحمه الله اذا سئل عن الوديعة بغير محضر رب الوديعة فجحد ثم ضاعت لم
يضمن وان جحد بمحضره ضمن وكذا ان سال الاولياء من الوصي نفقة الايتام فانكر

ثم

ثم اقر بانها قد ضاعت ضمن وكذا المستودع انكرها حين طلبت امراة رب الوديعة
نفقتها من الوديعة الا اذا خاف عليها ان اقر بها فتعذر ولا ضمان عليها
كيفما كان ذكره في البرامكة ☼ لو اصاب متولي الوقف ولا يعرف حال الغلة
التي اخذها من الوقف حال حيوته لا ضمان على الورثة ذكره الهلال في كتاب
الوقف بخلاف الوديعة لو اودع الامام بعض الغنيمة عند غازي فمات
الغازي مجهلا للوديعة لا ضمان في تركته ذكره في سير الكبير ☼ لو قبض القاضي
مال اليتيم ثم مات مجهلا ضمن في تركته وان علم انه دفع الى احد ولا يعلم من هو
لا ضمان في تركة القاضي ☼ لو وقع الحريق في بيته فحول الوديعة الى بيت جاره ☼
فضاعت لا ضمان عليه اما لو اخرجها الى بيت جاره للحريق في داره لا يسمع
الا بالبينة ☼ لو دفع اليه مالا ليدفع الى فلان بالري فمات المستودع في الطريق
ودفع الى انسان ليدفع اليه بالري فضاعت فمات المستودع في يده لا يضمن
الوصي بخلاف [illegible] لو كان الدافع حيا ضمن [illegible] رد الوديعة على رب المال كما في
الاجارة على المؤاجر اما في العارية والغصب على القابض **من الاجناس**
قال رحمه الله في نوادر بشر بن غياث ان اقام البينة انها هلكت قبل الجحود
او بعده لا يبرأ الضمان الا ان يقيم البينة على اقرار رب الوديعة انها هلكت
قبل الجحود فلا ضمان عليه ☼ وعن محمد لو جحد الوديعة وحلف عليه ثم اقام
البينة ردها قبلته وفي الاملاء عن بشر بن الوليد لو كانت الوديعة عبدا فمات
ثم جحد الوديعة واقام البينة انه مات عنده برئ من الضمان وكذلك لو
جحدها ثم اقام البينة على هلاكها قبل جحوده برئ ☼ وفي نوادر ابن رستم
اذا ادعى المستودع ضياع الوديعة منذ عشرة ايام فقال صاحب
الوديعة انا اقيم البينة انها كانت في يده منذ يومين فقال المستودع ☼
وجدتها بعد ذلك فضاعت صدق ☼ لو قال حالة الخصومة ليس عندي وديعة
ثم قال وجدتها قد ضاعت ضمن ☼ ولو ركب ظهر دابة ولم تحرك من موضعها
حتى عقرها لص لا ضمان على الراكب اذا لم يحركها ولو حركها ولم تحول فضاع
بالخيار ان شاء ضمن الراكب وان شاء ضمن الذي عقرها ☼ ولو قال القاضي حال
حياته ضاع مال اليتيم عندي او قال انفقتها عليهم لا ضمان عليه ولو مات
قبل بيانه ضمن وكذا ان كان القاضي جن جنونا لا يرجى برؤه ☼ ولو دفع المستودع
الوديعة الى امراته وعلم انه لا امر [illegible] فمات المستودع فخانت المراة بها فان قالت
قد ضاعت او سرقت فالقول قولها مع يمينها ولا شيء عليها ولا في مال الميت
ولو قالت المراة قد رددتها عليه قبل ان يموت فالقول قولها مع يمينها
ولا يكون دينا على الميت ولا على الورثة وان ترثها لا فيكون دينا فيما
ورثت المراة من الزوج ☼ ويعتبر قيمة الوديعة حالة الضمان على المستودع
او في تركته لا ما يرونها في يده ازدادت او نقصت وكذلك في العارية
والاجارة ☼ قال النبي صلى الله عليه وسلم ابو عبيدة بن الجراح امين هذه
الامة **من فتاوى البقالي** قال رحمه الله روي عن محمد انه اذا اراد المستودع
سفرا يرفع امر الوديعة الى القاضي فيامره بذلك او يعلقه في اهله وقيل ان
كان الطريق مخوفا لم يسافر فيها الا حملا ومؤنة او لم يكن ما لا رواية في سفر

البحر ولو ترك متاعه عند رجل له عليه دين ثم غاب ثم مات ولا يعرف له وارث
يبيع المتاع ويأخذ الدين ويتصدق بالباقي وكذا في الرهن ولو ادعى المستودع
الرد ثم الهلاك لا يضمن ولا يقبل البينة على ايضاع السعر الا ان يعلم القاضي ولو جحد
الايداع لم يقبل بينته على الرد والهلاك ولو ادعى الرد يوم الجمعة لم يقبل
عليه بينته بانه كان في ذلك اليوم بالكوفة الا ان يكون على اقراره ويكون اولى
من بينته ولو قال له عندي وديعة وقد ضاعت صدق ان وصل استحسانا ولو قال
وضعتها في مكان حصين فنسيت ففيه كلام وقيل انه لو قال لا ادري في داري او
في غيرها ضمن لو اودعاه مالا ثم غابا فادعى احدهما على ابن المودع استهلاكه
بعد موت الاب وقال الاخر لا ادري ما صنع فللاول ان يحلفه وللاخر نصفها
من ماله ولا يشركه للاول والشريك والعبد المأذون كالذي في عياله وان كان
محجورا عليه ضمن بدفع الوديعة اليه **فتاوى الفقيه** قال رحمه الله
لو قال المستودع وضعتها في داري وقد نسيت مكانها لا يضمن اما لو قال
لا ادري انها وضعت في داري او في موضع اخر يضمن سوقي قام من حانوته الى
الصلاة او الحاجة فضاع شيء من حانوته من ودايع فلا ضمان عليه فلم يكن قيامه
تضييعا وعن هذا لو ان احدكم قام من مجلس الدرس ها هنا وترك كتابه
فيه وجب على صاحبه حفظه حتى لو كان جماعة فقام الثاني ثم الثالث واحدا بعد
واحد حتى بقي واحد فهذا الواحد صار حافظا فان قام هذا الحافظ الواحد
الاخير وضيعه ضمن لو غاب وترك وديعة في منزله وخلف امراته فلما رجع
لم يجد الوديعة ينظر ان كانت امراته امينة لا ضمان عليه والا فيضمن لو حضرته
الوفاة فدفع وديعته الى جاره ان لم يكن بحضرته من عياله لا يضمن والا يضمن
لو اودع عند امراة فدفعت الى زوجها لا يضمن شيئا لو قال جعلتك في حل ساعة
او قال جعلتك في حل في الدنيا قال نصير صار في حل في الدارين جميعا اما لو
قال لا اخاصمك ولا اطلبك مالي قبلك هذا ليس بشيء لو دفع الى رجل سكرا
لينثره له ان يلتقط وله ان يحبس لنفسه مقدار ما يلتقطه الناس وله ان يدفع
الى غيره لينثره ممن كان حاضرا هناك كل ذلك استحسانا وبه اخذ الفقيه
اما لو كان النثار دراهم يوجد بالقياس فلا يحبس لنفسه ولا يلتقط ولا يدفع
الى غيره لينثرها لو اودعت امراة صبية بنتا تسعة عند امراة فاشتغلت
المستودعة بشيء فوقعت الصبية في الما لا ضمان عليها بخلاف ما لو غصب
صبيا فهلك في الما يضمن لو هاجت فتنة في الناحية فقال رب الوديعة
ادفعها الي فقال المستودع لا اصل اليها الساعة فاغير على الناحية
فقال المستودع قد اغير على الوديعة ينظر لو كانت الوديعة في موضع
لا يمكنه ردها في بعدها منه او من ضيق الوقت القول قوله ولا ضمان عليه
والا فهو ضامن لو دفع دراهم الى رجل ليودي خراجه فشدها في منديل
وذهب الى المسجد وهو في كمه ثم لا يدري انه سقط منه لا يضمن ان لا خلاف
لا يدري كيف ذهب منه لو سرق عبده من ودايع في حانوت مولاه واتلف
بعضها فلاخذ المولى منه الباقي ثم ان المولى باع الغلام لصاحب الوديعة
ان يجيز البيع ويأخذ ثمنه وان شاء نقضه وباعه في دينه اما لو انكر مولاه

يحلف

يحلف مولاه على علمه فان اقر بسرقته او نكل لو دخل كرم صديق له وتناول
منه بغير امره وعلم ان صاحبه لو علم به لا يبالي رجوا ان لا باس به لو كانت
الوديعة ثوب صوف فخاف عليه الفساد فانه يرفع الى القاضي ليبيعها ان
كان صاحبها غايبا وان لم يفعل ولم يحتل لدفع الفساد عن الثوب لا
ضمان عليه قال الفقيه هكذا قول اصحابنا لو بخار دفع زنجبيلا فيه الاته
ثم استرده وادعى ان فيه قدرا وقد ذهب منه وقال المستودع قبضت منك الزنجبيل
ولا ادري ما فيه لا ضمان ولا يمين على المستودع بهذا الدعوى الا ان يدعي
تضييعه او دفعه فيجب عليه اليمين وكذا لو اودعه دراهم في كيس ولم يزن
عليه ثم ادعى انه اكثر لا يمين عليه ما لم يدع جناية لو بعث رسولا ليقبض دينه
فقبضه ودفع الى المرسل فانكر المرسل ان يدفعه اليه فالقول قول الرسول مع
يمينه انه دفعه الى مرسله وعن محمد ثلاثة نفر اودعوا مالا واوفوا ان لا ندفع الى
واحد منا حتى يجتمع كلنا فدفع نصيب واحد منهم اليه ضمن في القياس وهو
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف استحسن ان لا ضمان عليه وقال محمد في رجل
اودع اخر خمسماية فانفق المستودع منها ثلثماية ورد الباقي وحلف انه
ما حبس منها شيا لم يحنث لان ما انفق يكون دينا عليه قد يكون حابسا
للوديعة لو دفن الوديعة في كرمه فتحتمل له باب بمنزله ان علم لا يضمن اما
اذا لم يكن له باب فيكون تضييعا وكذا في الدار اذا لم يكن لها باب ذكره عن
ابن شجاع لو دخل سارق الدار من الباب وهو مفتوح والمستودع غايب عن
الدار فاخذ يضمن ولو كان في بستان متلاصق بالدار دخل هو وترك الباب
مفتوحا فدخل السارق واخذه ينظر ان كان بحال لا يرى الدار ولا يسمع
حسها خاف ان يضمن لو كان باب الدار مفتوحا فدخل السارق واخذ الوديعة
لم يضمن يعني اذا كان في الدار من يحفظها ولا يجوز للمستودع ان يرد الوديعة
الى غيره ممن يأخذه دون غيره من اهله وولده لو اودع حنطة فافسدتها
الفارة ينظر ان اطلع على ثقب معروف فلم يسده مما كان من نقصان بحيلة
ضمن وقال الفقيه لو اخبر صاحب الحنطة بالثقب لم يضمن لو ادعى الورثة انهم سمعوا من
المورث انه رد الوديعة فالقول قولهم مع يمينهم وان لم يسمع الورثة اقرارا لا يصدقهم
والضمان واجب في مال الميت لو قال رب الوديعة للمستودع من اخبرك بعلامة
كذا وكذا فادفعها اليه فجاء رجل وزعم انه رسول وبين تلك العلامة فلم يصدقه
فلم يدفعها اليه لا يضمن لو زعم المستودع ان الوديعة ذهبت من منزلي
ولم يذهب من مالي معها شيء فالقول قوله مع يمينه لو اوصل الوديعة الى صاحبها
على يدي ابنه الكبير فضاعت ضمن وهو ليس في عياله اما لو كان صغيرا لم يضمن
لو اخذ السلطان من حانوت قاض وديعة لاجل شيء طلبها منه يسمى
ضيعة ووضعها عند رجل رهنا فكوترت على بيت المرتهن فغيرت على الوديعة
لا ضمان على المرتهن ولا على القاضي اما لو اخذها طائعا منه فصاحبها
بالخيار ان شاء ضمن قيمتها السلطان او المرتهن ولا ضمان على القاضي ان لم
يقدر على منعه والا فيجب لو اودعه دراهم وقال لا تضعها في حانوتك
فانه مخوف فوضعها فيه فسرق ينظر ان لم يكن له موضع احرز منه لم يضمن

والاصح م لو دفع اليه بضاعة وقال ضعها في هذا العدل واشار اليه فوضعها
في الحقيبة ضمن انما لو قال ضعها في الجوالق ولم يشر الى الجوالق فوضعها في
الحقيبة لا يضمن م لو قال المستودع وضعت الوديعة في مكان كذا من داري
ونسيتها ضمن اما لو قال سقطت مني قال ابو بكر الاسكاف ضمن وقال
الفقيه لو قال سقطت مني لا يضمن عندي وان قال سرقت من ضمن وان قال
سرقت من داري لا يضمن م اودعت كتابا فيه صكها رجلا بحضرة زوجها بعد وفاتها
ثم ورثتها من بعدها فطلبت الكتاب فابى المستودع ذلك ان كان في الكتاب
اقرار للزوج بمال او بقبض مهرها فله ان يمنع منها وان كان الكاغد لها
بمنزلة ما لو اودع سيفه ثم اراد ان ياخذه ويضرب به رجلا فانه لا يدفع
اليه لما فيه اعانة له على الظلم م لو وضع صكا عند متوسط وامره ان يسلمه
الى غريمه ان دفع اليه دراهم قبل مضي ثلثة ايام فلم يدفع اليه الدراهم الا
بعد مضي المدة ثم جاء طالب الصك بقول لو علم ان المطلوب يدفع المال الذي
في الصك قبل المدة او بعدها ينبغي للمتوسط ان يرد الصك الى المطلوب
ولا يدفعها الى الطالب م لو دخل خانا بدابته فقال لصاحب الخان اين اربطها
فقال هناك فربطه فرجع صاحب الدابة فلم يجدها ضمن صاحب الخان وقوله
اين اربطها استحفاظ منه واشارته بالربط اجابة للحفظ بخلاف ما لو دخل
الحمام واشار اليه صاحب الحمام بوضع الثياب في مكان فلم يكن ذلك باستحفاظ
فان ذلك مشورة وليس باستحفاظ لانه قعد لغلة الحمام وما قعد صاحب
الخان الا للحفظ قال الفقيه عند محمد بن سلمة صاحب الحمام يضمن ايضا فانه
مستحفظ منه وهو حافظ وبه ناخذ

فصل

قال رحمه
الله رجل اودع انسانا وديعة في المدرسة فشكى بيتا من بيوتها واراد ان
ينتقل الى بيت اخر له ان ينقلها فان كان يسكن كل بيت من بيوتها انسان
لم يجز له ان يحفظها في غير ذلك البيت م لو اودع حنطة وغاب فباعها المستودع
خوفا من السلطان ياخذ الغلات بتحصن من البيوت لا يضمن الحنطة وصح البيع اذا لم
يمكنه الاستيمار مع القاضي م لو دفع دراهم الى رجل ليدفعها الى انسان فاتاه الرسول
ودفعها اليه يريد ان يخرج من عهدته م رجل عليه دينار فغضاه فقرضه الطالب على
الصراف فقال له هذا لا يجي فدفع الى رسول او بعثه الى من اخذ منه فجاء الرسول فلم يجده
فوضع عند الثقة له ليدفع الى صاحبه عند عوده ثم قال الثقة قد ضاع الدينار
ضمن الرسول م لو كانت قارورة في بيت انسان وديعة فوضع غلام المستودع
لقمة على وتد فوق القارورة فسقطت فانكسرت القارورة فالضمان في
رقبة الغلام يباع فيه او يفديه مولاه م رجل دفع قبالة الى كاتب وامره ان يستر دهم
ويرد فوضع الكاتب القبالة بين يديه فاخذها الخصم وهرب لا ضمان على الكاتب ولكن عليه
ان يسترد ويرد عليه م ولو امر زوجها برفع غلاتها فامر الزوج رجلا ليرفعها ويرد
لها ماشيتها فاستهلكها المامور في حاجة لنفسه فالضمان على المامور دون الزوج م لو
امر انسانا ان ينفق على بعيره ويكتب عليه ثم انكر الامر فانه يرجع على الامر بالضمان اذا ثبت
ذلك ولم يرجع على المدفوع اليه م لو ادعى الطحان ان الطعام قد سرق من بيت الرحا فالقول
قوله عن شقر عمر بعث سعد بن مالك الخمس من غنيمة اموال العراق حين كسر يزدجرد وفيه

بلغ

بلغ سنة الف الف سوى الجواهر واليواقيت والاستعدة والانعام والخيول والسبايا الى عمر بن
الخطاب على يد هاشم بن عتبة المرقال في اثني عشر الفا من وجوه المهاجرين والانصار
وعظما العرب فوضع هذا هاشم هذا بين يدي عمر وقال عمر ان قوما ادوا هذا الى الوالي
لذوو امانة يعني الخمس فقال علي بن ابي طالب يا امير المؤمنين انك عففت فعففت رعيتك
فقال عمر والله ان هذا الكسروي تفاخرت به الاكاسرة والجبابرة ثم ما دخل هذا
اهل بيت الا وصدهم عن الله عز وجل وبثه واخذ في القسمة بين المساكين والفقراء

كتاب العارية

قال الله سبحانه وتعالى
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه حين دخل مكة استعار درعا من صفوان بن امية فابى
ان يعطيه فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية
مضمونة موداة م وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه اذا استعار الرجل دابة على ان
يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها فذهب بها الى الحيرة
او امسكها بالكوفة شهرا وحمل عليها لا ضمان عليه لانه اجازها ما رضا منا م
فيتصدق بالغلة م ولو استعارها يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لم يضمن
فان امسكها بعد اليوم ضمن لو استعارها ليحمل عليها الحنطة فحمل عليها الاجر والجص
ضمن اما لو حملها شعيرا مثل ما سمى من كيل الحنطة او سمسما او شيئا من الحبوب مثل كيل
الحنطة وخفتها فعطبت لم يضمن استحسانا لا قياسا م ولو سمى مكانا ثم جاوزه
ضمن لو استعارها ليحملها كذا من رطل او ما تحملها مثل عددها فهي ما لم يضمن وكذا الوزنيات
من الادهان وغيرها م لو استعارها ليركبها فركبها واركب معه غيره فعطبت ضمن نصفها
لو ردها مع عبده او بعض من في عياله لا يضمن وكذا ان ردها الى عبد صاحب الدابة
لو استعار ثوبا ولم يسم من يلبسه فاعاره غيره لم يضمن م لو استعارها ليحملها عشر
مخاتيم حنطة فحمل عشرة مخاتيم حنطة لغيره لم يضمن اما لو حملها احد عشر مخاتيم
فنفقت ضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمتها م لو استعار ارضا ليبني فيها او يغرس
فيها نخلا فاذن له في ذلك ثم بدا له ان يخرجهما قال ياخذ المستعير بناءه وغرسه
ولا ضمان على صاحب الارض م ولو وقت له عشر سنين ثم اخرجه عنها قبل الوقت
ضمن رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه قائما الا ان يشاء المستعير ان يرفعهما
فذلك له م لو اعارها ليزرعها ووقت له وقتا او لم يوقت فلما تقارب حصاده
فلا يخرجه حتى يحصده استحسانا م ولو اختلفا في الدابة وقد عقرها ركوب المستعير
فالقول قول رب المستعير م ولو اعاره الارض على ان يبني ويسكن فيها ما بدا له
فلما خرج فالبناء لرب الارض فهذه الفاسدة فيجب على الساكن اجرمثلها وينقض
بناءه ان شاء م لو قال هذه الدار لك سكنى او عمرى سكنى بمنزلة العارية
لو مات المعير او المستعير انقطعت العارية م لو جاء رجل الى المستعير وادعى انه
استعار من صاحبه هذا العبد او امره فصدقه المستعير فدفعه
اليه فهلك عنده ثم انكر المعير ان يامره به ضمن المستعير ولا يرجع على الذي
قبضه م ولو جاء خادم المعير وقبضه وانكر مولاه ان يامره به فلا ضمان
على المستعير م ولو رد المستعير الدابة الى دار صاحبها فربطها على معلفها فضاعت
لا ضمان استحسانا لا قياسا م وعارية الموزون والمكيل والمعدود كالخبز

فرض اما عارية آنية فضة ليتجمل بها فهلك او سيفا محلى او منطقة مفضضة
او خاتما ليس بغرض م لو استعار دابة الى مكان معلوم فسلك بها طريقا آخر
فعطبت لا ضمان عليه الا ان لا يسلك الناس ذلك الطريق فيضمن م ولو استعارها
الى مكان معلوم ثم جاوزه ثم رجع الى ذلك المكان لا يبرأ من الضمان ما لم يردها
الى صاحبها م لو نفقت الدابة تحت المستعير ثم اقام رجل البينة انها له لا
يبيعها القاضي ولم يبعها ولم يهبها (?) ولو نفقت او تعيبت تحته بركوبه ثم استحقها
رجل ضمن الراكب قيمتها ولم يرجع بها على الذي استودعه ولا بأس ان يعير العبد
التاجر او العبد المأذون كالحر في ضمان العارية كالذي الاستحقاق م لو اعار
عبد محجور عليه عبدا مثله دابة فركبها فعطبت تحته ثم استحقها رجل له ان يضمن
ايهما شاء فان ضمن الراكب لم يرجع على احد وان ضمن المعير له ان يضمن الراكب فيكون
في رقبته م لو استعار سيفا فضرب به فانقطع بنصفين او كان رمحا فانكسر من طعنه
لا ضمان عليه م لو قال المستعير في صحته او مرضه قد هلكت العارية فالقول قوله
مع يمينه م لو كان على دابة عارية او اجارة فنزل عنها في سكة ودخل المسجد ليصلي فخلى
عنها فهلكت ضمن وان كان في الصحراء فنزل للصلاة وامسكها فانفلتت منه فلا ضمان
عليه م لو استعارها ليركبها الى ناحية يسمي من نواحي الكوفة فيخرجها الى الفرات
ليسقيها في غير ناحيته التي سماها ضمن م المستعير اذا ادعى كون الدابة ملكا
له فجحد بخلاف ما اذا ادعى انها وديعة عنده من فلان م لو طلب المعير رد
العارية فابى المستعير ردها فهلكت ضمن اما لو قال دعها عندي الى الغد فرضي به
صاحبها فلا ضمان عليه م لو ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان الى الحيرة فجاء
الرسول فقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى المدينة فدفعها اليه ثم دفع
الرسول الى مرسله فركبها الذي ارسله ان يركبها الى المدينة ولا يسمع بقول الرسول
فركبها فهلكت تحته ضمن ولا يرجع على الرسول في شيء وكذا الكراء م لو قال اعرتني
دابتك فنفقت وقال رب الدابة غصبتها فلا ضمان ان لم يركبها وان ركبها
ضمن اما لو قال رب الدابة اجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه ولا للمستعير
ان يعير الدابة اذا لم يكن سماها بيديه **من الجامع الكبير** قال
رحمه الله لو استعار رحا او شيئا يحمله بمؤنة او شيئا يعمل به عملا فاعطاه صاحبه
محمله لحذ لك فلما عمل سنرده المعير فعليه ان يرده الى موضعه الذي اعاره فان
لخذم المعير المستعير بخلاف ذلك فاعطاه بالحملان ضمنها فهو جائز يؤخذ
به الكفيل حتى يعطيه فان اعطاه رجع به على الآمر بقيمة الحملان وهو اجر المثل
وكذا الكلام في رد المغصوب م ولو ان المعير او المغصوب لم يأخذ كفيلا ولكن اخذ
وكيلا او كفيلا ذلك في منزله او جيئت الاستعارة وغاب الغاصب والمستعير لم يؤخذ
الوكيل بحملانه وانما عليه ان يدفعه حيث وجده م عن انس فزع اهل المدينة ذات
ليلة من صياح سمعوا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وركب فرسا لابي طلحة معروريا
ومضى في وجههم ثم رجع وقال لن تراعوا لن تراعوا فقيل كيف
وجدته يعني الفرس فقال صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا **من الجامع الصغير**
قال رحمه الله اذا استعار دابة ولم يسم شيئا له ان يعيرها فالعارية اربعة اوجه منها
مطلقة الوقت مطلقة الانتفاع وللمستعير ان ينتفع بها اي نوع شاء اي وقت

شاء ومنها مقيدة الوقت مقيدة الانتفاع بان يقيد بيوم ونص على ضرب انتفاع
ليس له ان يعدو ذلك الا ان يكون خلافا الى خير او الى مثل المسمى فلا يضمن م
ومنها ان يكون الوقت مقيدا دون المنفعة او الانتفاع مقيدا دون الوقت
ولو ردها او الوديعة مع اجنبي ضمن ولو بعثها مع اجيره مسانهة او مشاهرة لا يضمن
اما اذا كان مياومة ضمن كالاجنبي وكذلك عبد رب الدابة واجيره من غير
تفصيل بين عبده الذي يقوم عليه والذي لا يقوم عليه وكتب علي بن ابي طالب
رضي الله عنه الى ابن عباس حين اخذ من بيت المال انك قد سخطت
ربك واخربت امانتك وعصيت امامك وخنت المسلمين قد بلغني انك جردت
الارض واكلت ما تحت يديك فارفع الي حسابك واعلم ان حساب الله اشد من
حساب الناس والسلام **من المنتقى** قال رحمه الله عن ابي يوسف لو اذن
احد الشريكين لصاحبه في البناء على حائط بينهما ثم بدا له فله ان يأمره برفعه الا ان يوقت
لروية فعليه قيمته ما انفق ثم يهدم بناءه عن الحائط الذي بينهما م لو جرح
المستعير الدابة او الثوب في المصر واستعملها ضمن اما اذا لم يستعملها ضمن
الدابة فلم يضمن الثوب م لو استعار فرسا للغزو اشهرا ليغزو عليه ثم لقيه
بعد شهور في دار الاسلام له ان يسترده اما لو لقيه في دار الحرب حيث لا يقدر
المستعير الرجعة والكراء مثله لا يدفعه ولكن استعمله باجر المثل من ذلك
الموضع الذي طلبه الى ادنى موضع يقدر فيه على الكراء م استعار امة لارضاع
ولده فصار لا يأخذ الصبي ثدي الا ثديها ليس له الا ان يستردها ولكن له
اجرة مثلها الى ان يفطم الصبي م اعار ارضه سنة ليزرعها فلما زرعها
ليس له استردادها ولكن الزارع بالخيار ان شاء اخذ زرعه وان شاء دفع الى
رب الارض واخذ قيمته وان شاء كان عليه اجر مثل الارض الى ان يبلغ زرعه
ويحصده م قال لو مضى السنة والزرع اخضر ان شاء تركه فيه بالاجر وليس له
على رب الارض ضمان انما في البناء والغرس ضمن الطالب قيمتهما في الموقت
ويؤمر بالرفع في غير الموقت م لو استعار محملا او خيمة او فسطاطا وهو في مصر
ثم سافر لا يضمن اما لو كان سيفا او رمحا فيضمن م لو استعار دابة الى موضع
معلوم له ان يعيرها غيره ولو لم يسم موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر
وعن محمد اذا اختلف رب الارض والمستعير في البناء والغرس فالقول قول
المعير وكذلك البينة بينته بمنزلة ما لو باع ارضا على انه بالخيار ثم اراد نقض
البيع فاختلف في بناء او شجرة م لو استعار دابة او استأجرها ليركبها في تشييع
جنازة ثم رجع ودفعها الى انسان ليصلي فسرقت لا ضمان على المستعير
ولا على المستأجر م لو استعار دابة ونحوها او الى [illegible] فلم يذهب وجاء
وكذا في تشييع الجنازة وغيره استحسانا م لو قال اعرني ثوبك فان ضاع
فانا ضامن له لا يجب ضمانه والله اعلم م وكتب الى عامله على كسكر وهو قدامة
ابن عجلان اما بعد فاحمل ما قبلك من مال الله فانه في المسلمين لست باوفر
حظا فيه من رجل منهم ولا تحسبن يا ابن ام قدامة ان مال كسكر مباح لك كما [illegible]
[illegible] واعلم انك [illegible] فعجل حمله واجمل في الاقبال الينا **من العيون** قال
رحمه الله عن محمد دار بين رجلين غاب احدهما للحاضر ان يسكن كل الدار

حصته وكذلك الخادم والدابة وليس له ان يركب عليها غيره كما لو اكترا الهاليس له ان يحمل عليها غيره م قال هشام قلت لمحمد كرم بيني وبين غايب او بيني وبين يتيم او زرع قال يرفعه الى القاضي قلت ارايت ان اراد دون القاضي قال ينزع من الارض حصته ويطيب له ذلك ويقوم الكرم فاذا ادرك الثمرة رفعها واخذ حصته ورفع حصة الغايب قلت يسعه ذلك وقال نعم فاذا قدم الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز قلت وما اودي الخراج قال انه متطوع م قال ابو يوسف مسلم رمى صيدا الحربي ثم رموه به فانه للرامي المسلم قيل له اليس قد ملكه الحربي باخذه قال بلى ولكن اخذه الاولى قبل القسمة فهو احق به م لو اعاره شيئا وقال لا يدفع الى غيرك فان دفع ضمن كالوديعة عن علي موقوفا ومرفوعا العارية مضمونة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم والله اعلم

من فتاوى الطحاوي رحمه الله العارية تعار ولا تستاجر واختلفوا في ايداعها م علف الدابة على المستعير مطلقة كانت العارية او مقيدة وكذا عليه مونة الرد م ولو اعاره يوما او يومين فاذا مضت هذه المدة ولم يردها مع امكان الرد م ولو اعاره يوما حتى لو عطبت ضمن قيمتها على اي وجه هلكت ولو كانت مقيدة الى مكان فجاوز ذلك المكان فعطبت الدابة ضمن وصار غاصبا الى ان ردها الى صاحبها وكذلك ان كان هذا المكان اقرب من المكان الماذون فانه يضمن وكذلك ان استعارها وامسكها في موضع الاعارة او في منزله ولم يذهب الى المكان الذي استعارها اليه حتى هلكت الدابة ضمن وكذلك حكم الاجارة ولو حمل عليها مثل ما لا تطيق ضمن جميع القيمة م لو استعارها ليركبها ثم ركبها واردف غيره حتى عطبت ضمن نصف القيمة الا اذا كانت الدابة بحال لا تطيق حملهما معا اصلا فيضمن جميع القيمة فكان ذلك اتلافا م لو اعار ليحمل عليها الشعير فحملها الحنطة ضمن وان كان مثل كيله وكذا حكم الاجارة فكل موضع يضمن في العارية يضمن في الاجارة م ولا يجب الاجرة باجل الاجارة غيره لا يضمنه م كتب علي الى سليمان بن صرد بارض الجبل قد ذكرت مما صار في يديك من حقوق المسلمين واعلم ان من قبلك وقبلنا في الحق سواء فاعلمني ما اجتمع عندك من ذلك واعط كل ذي حق حقه وابعث الينا بما سوى ذلك لنقسمه فيما قبلنا ان شاء الله تعالى

من فتاوى البقالي قال رحمه الله كسوة الغلام على المولى اما الطعام وعلف الدابة على المستعير لو كانت العارية مطلقة له ان يستعملها المستعير الى ان يسترد ولو خلى المستعير الدابة في الصحراء حيث يراها لم يضمن وان لم يمسكها اذا لم تكن لغورا اما اذا غابت عن بصره بان يحول بينه جدار او نحوه ضمن م ولو ضاعت وطلبها ولم يكن يايس من وجودها فوعد الرد ثم اخبره بالضياع بعد الوعد لم يضمن وان اخبره بالضياع قبله او كان آيس اخاف ان يضمن م ولو فرغ من العمل حين دنا الغروب فخلاها في المرعى لم يضمن ولو وضع عليها الاثقال او نام ساعة ضمن م عن بعض المتاخرين لو ضرب المستعير الدابة او كبحها او ركضها ضمن م ولو ارسل رسولا يستعيرها الى موضع كذا فاستعارها

الى مكان

الى مكان اخر فالاعتبار بما ذكره الرسول فكذا في الاجارة م ولو قال اعرتها فرسخين من المصر فمتى ذاهبا وجاييا استحسانا وروى ان العارية المطلقة هكذا لان الرد عليه م لو قال اركبتني او اعرتني فقال بل غصبتني له الضمان ان لم يكن ركبه وفي الكل لم يضمن وان ركبه م واستعارة السلاح جايز ولم يذكر التهم قيل ينبغي ان لا يجوز لانه للرمي استهلاك م لو استعار خشبة ليدخلها بناء داره فحفر يرفعها فقبضه ضمن كما في القرض الا ان يقول اردها عليك

من فتاوى الفقيه ابي الليث رحمه الله ليس للوالد ان يعير متاع الصغير م استعار حمارا من الرستاق الى البلد فلما فرغ من الحمل اشتغل ووجد انسانا من الرستاق فدفعه اليه ليرده الى صاحبه فضاع في الطريق ضمن عند ابي القاسم وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا شرط ان يحمل هو بنفسه او يركب هو بنفسه خاصة ليس له ان يدفع الى غيره اما لو استعار مطلقا او تبين له يضمن فان العارية تودع م استعار ثورا ايام ثم خمسين استعمله في الحرث فقرنه مع ثور يساويه مانه فعطب الثور العارية لا ضمان عليه ان كان الناس يفعلون مثله والا ضمن م لو استعمل الحبر من المحبرة بغير استيذانه فهو حسن وان لم يستاذنه ينظر ان نهاه لم يجز وان لم ينهه فلا باس به وروي ان رجلا استاذنه ان يستمد من حبره فقال اهل هذا الذهد الباردة وعن الثوري لا يجوز بلا اذن م الكرم لو استعار العبد المحجور عليه شيئا فاستهلكه ضمن عند ابي يوسف على الاختلاف الذي في الوديعة م لو قال لرجل اعرني عبدا ابعثه الى الميل فقال له اعرت فهي ليست وان استعار منهما جميعا تتم عارية لهما م ولو قال المغفل لرجل خذ عبدي هذا فاستخدمه من غير ان يستعيره فطعامه على مولاه كما في الوديعة عن محمد في رجل استعار دابة ثم نام ومقودها بيده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بها لم يضمن اما لو اخرج المقود من يده ضمن م لو استعار حمارا الى الطاحونة وادخلها في مربط هنالك وجعل تحت الباب خشبا لئلا يخرج الحمار فلما يفرغ من الطحن فقد سرق الحمار لا ضمان عليه ان استوثقه بحيث لا يقدر الحمار على الذهاب م لو استعار ركتا بالبيت لم ان يصلح بما وجد خطاه الا اذا اعلم صاحبه بذلك م سكن رجلان بيتا ولهما زاد وفيه معلوقة منه فاستعار احدهما من صاحبه شيئا فطالبه المعير بذلك فقال المستعير لتنفقه وضعتها في الطاق الذي في زاوية البيت ان كان البيت في ايديهما جميعا فلان يكون المستعير رادا ولا مضيعا استعار ثوبا فطالبه رب الثوب ثوبه فقال له المستعير هو ذا ادفعه اليك ثم فرط في دفعه حتى مضى شهر او اكثر ثم سرق ينظر ان كان قادرا على رده عند سواله وسكت المعير من غير رضا ولا كراهة فهو ضامن وان قال لا باس لا يضمنه ان لم يستعمله بعد ذلك م لو استعار ثورا واستعمله الى وقت الظهر ثم تركه في الجبانة فلم يرده على البقار ولا على صاحبه ضمن المستعير الا ان يكون تلك الجبانة مسرح هذا البقر وكان المعير يرضا بكونه ان يرعى فيها فحينئذ فانه لا يضمن م طلب ثوره عارية فقال رب الثور اعطيكه غدا فلما كان الغد ذهب هذا الرجل واخذ الثور بغير امر صاحبه واستعمله

ورده فمات عنده لا ضمان عليه م لو دخل الحمام واستعمل قصاع الحمام فسقطت
من يده وانكسرت لا ضمان عليه وكذا لو اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من
يده فانكسر لا ضمان عليه م امراة لها اكار رفع الاكار الطرحها في منزله
فقالت لا تطرح ترك في منزلك ثم جاء اكار فذهب من منزله ورفع قماشه
من منزله وترك اكارها فحمل السلطان منزله ورفع يطراه كان قريبا
من موضع البيدر لا ضمان عليه لان لهما حجر غير معتبر لا يحفظ الكدس بحيث
واجب على الاكار م عن مجاهد ان عليا رضي الله عنه قال يا اهل الكوفة
كيف انتم اذا اتاكم اهل بيت نبيكم قالوا نفعل بما نفعل بجرد راسه
ثم قال بل تردون ثم تعبرون فلا تصدرون ثم تطلبون البراءة
ولا براءة لكم ولم اجد في باقي الكتب مسائل الغاصب غير ما اوردتها والله
المستعان وهو الموفق

كتاب الإجارات

قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام قالت احداهما يا ابت استاجره
ان خير من استاجرت القوي الامين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ومن
استاجر اجيرا فليعلمه اجره وفي حديث اخر من استاجر اجيرا واستوفى عمله ولم يوف
اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وريحها يوجد من خمسمائة عام م وقال
محمد بن الحسن رحمه الله لو اسلم رجل حديدا او صفرا الى حداد ليصنعه اناء مسمى
باجر مسمى فهو جائز ولا خيار له فيه حتى لو افسده يضمن حديدا مثله والمعمول
للعامل م وان استصنع عند حائك ثوبا موصوفا طوله وعرضه ورقعته
وجنسه ينسجه من غزل الحائك فمثل الخف فيما شاع ابنه لا يجوز اذا لم يجر
بذلك عادة الناس ولو ضرب له اجلا صار سلما لا خيار له فيه ويفسد بافتراقهما
قبل تعجيل الثمن ولو اسلم غزلا اليه ليسجه سبعا في اربع فحاكه اكبر منه او
اصغر فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب وان شاء اخذ ثوبه
واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه من الاجر بحسابه ولا يجاوز
به ما سمي وكذا لو شرط نسجه صفيقا او على ضده فله اجر مثله لا يجاوز
به ما سمي ولو استصنع عند رجل اناء من حديد او نحاس او غير ذلك ووصف
له المقدار جاز والمستصنع بالخيار حين يراه مفروغا م ولو امر ان يزيد
في الغزل رطلا فقال قد زدته وقال رب الغزل لم تزده فالقول قوله
مع يمينه وعلى الحائك البينة فاذا اقام الحائك البينة على رب الثوب مثل غزله م لو اسلم
حنطة الى طحان ليطحنها بدرهم وربع دقيق منها فهو فاسد ولم يعمل منها جائز م لو
استاجره ليذبح له شاة ويسلخها باجر مسمى جاز ولو اشترط عليه رطلا لحمها لم يجز لو دفع
اليه سمسما وقال قشره وربه بالبنفسج على ان اعطيك درهما لم يجز وان قال ربيه
بقفيز بنفسج جاز ولو كان البنفسج الذي يدخل في مثل هذا السمسم معروفا جاز
وكذا سائر الادهان من الخيري وغيره والاستصناع جائز في الاواني الزجاج
والعيدان والخوص وفي الحديد ونصول السيوف والسكاكين والقسي
والنبل والجعاب واوعية الادم وحمائل السيوف والمناطق والسلاح
كله وان ضرب اجلا او لا ضرب اجلا جاز عند ابي حنيفة يقول الذي ضرب للعمل
اجلا صار سلما م دفع جلدا الى اسكاف او استاجره باجر مسمى على ان يخرز له

خفين

خفين بصفة معلومة بنعله وبطنه ووصف البطانة والنعل جاز ولا
خيار لصاحبه لا دم اذا اعمله عملا متقاربا لا افساد فيه وان جاء به فاسدا
ضمنه قيمة الجلد وان شاء اخذ الخفين واعطاه اجر مثل عمله وقيمة ما
زاد فيه وكذا ان اسلم خرقة ليصنعها قلنسوة يبطنها ويحشوها ولا
الصناع امساك المصنوع لاخذ الاجر اذا لم يكن الاجر مؤجلا م لو دفع
ثوبا ليصبغه بزعفران او سودا او غير ذلك جاز وان خالفه بان صبغه بصبغ
اخر ضمنه قيمة الثوب باجر مثله لا يجاوز مسمى وان اختلفا فيما امره ان يصبغه
فالقول قول رب الثوب مع يمينه م ولو اختلفا فقال المستصنع ليس
هكذا امرتك الخف وقال الاسكاف لهذا امرتني فالقول قول المستصنع
ولا يمين عليه وكذا لو اقام العامل البينة لم يلزمه الاجر لانه وان جاء بمثل
فله الخيار م لو اسلم اليه خفه لينعله فانعله بنعل لا ينعل بمثله ان شاء
ضمنه قيمة الخف بغير نعل وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وقيمة النعل لا
يجاوز ما سمى اما ان كان ينعل بمثله الخفاف جاز وان لم يكن جيدا ولو شرط عليه
جيدا فانعله غير جيد فله الخيار على ما ذكر ولو اختلفا في الاجر وقد عمله على ما وصفه
واقاما البينة يؤخذ ببينة العامل لو قال رب الخف عملته لي بغير شيء
وقال العامل عملته بدرهم ولا بينة بينهما فعلى رب الخف ان يحلفه ما
شارطه على درهم ويغرم ما زاد النعل في خفه ولو اقاما البينة اخذت ببينته
ولو عمل الخف من عنده ثم اختلفا في الاجرة فالقول قول الاسكاف ان شاء
المستصنع اخذه او تركه م لو قال الصباغ صبغته بدرهم وقال رب الثوب
بدانقين ينظر اليه ما زاد الصبغ في الثوب فان زاد درهما او اكثر فله درهم بعد
ان يحلف ما صبغه بدانقين وان كان اقل فله دانقان بعد ان يحلف رب
الثوب ما صبغه الا بدانقين وان كان اكثر من دانقين واقل من درهم اعطيت
الصباغ ذلك بعد ان يحلفه ما صبغه بدانقين فان كان الصبغ سوادا
فالقول قول رب الثوب مع يمينه م ولو قال رب الثوب صبغته لي بغير اجر فالقول
قوله وكذلك كل صبغ ينقص الثوب اما كل صبغ يزيد فيه وقال صبغته لي بغير اجر
وقال الصباغ صبغته بدرهم تحالفا ويضمن رب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه
ولا يجاوز به درهما م وان اختلف القصار ورب الثوب في الاجر وان كان
قبل العمل تحالفا وترادا وبعد العمل فالقول قول رب الثوب وكذا لو قال
عملته لي بغير اجر ولو شارط القصار ان يقصر له عشرة اثواب بان اراه الثياب
جاز والا فلا وان سمى جنسا منها ولو اسلم ثوبا الى خياط وامره ان يخيطه قميصا
فخاطه قباء ضمن قيمة الثوب وان شاء اخذ القباء باجر المثل لا يجاوز ما
سمى م لو قال امرتك بقميص فقال الخياط امرتني بقباء فالقول قول
رب الثوب والبينة بينة الخياط م لو امره ان يصبغه بعصفر بربع
الهاشمي بدرهم فصبغه بقفيز عصفر واقر رب الثوب بذلك فهو بالخيار
ان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد العصفر
في قيمة الثوب مع الاجر لو قال رب الثوب لم تصبغه الا بربع عصفر
فان كان مثل ذلك الصبغ يكون بربع عصفر فالقول قوله والا فالقول

قول الصباغ والجواب مثله في المسئلة م لو قال للخياط انظر الي هذا الثوب فان كان قميصا فاقطعه بدرهم فقال نعم ثم قال بعد ما قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب ولو قال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لم يضمن م ولو اسلم ثوبا الى خياط يقطع له قباء فقال بطنه واحشه من عندك على ان لك من الاجر كذا فهو مثل الخفين اذا امره ان ينعل في القياس ولكني اجيزه وللخياط قيمة بطانته وحشوه واجر مثله ولا يجاوز به ما سمى م ولو شارط خياطا ان يقطع له عشر قميص لم يسم قدرها وجنسها لم يجز وان سمى ذلك جاز لو دفعه اليه ثوبا وقال ان خطته اليوم فلك درهم وان لم تفرغ اليوم فلك نصف درهم وعند ابي حنيفة ان خاطه اليوم فله درهم وان لم يفرغ فله اجر مثله لا ينقص من نصف درهم ولا يجاوز درهما وعندهما فهو على ما شرطا اما لو قال ان فرغت منه غدا فليس لك شيء فهذا فاسد بخلاف م ولو قال ان خطته خياطة كذا فاجرك درهم وان خطته خياطة كذا فاجرك نصف درهم ففي قول ابي حنيفة اولا انه فاسد وفي قوله الاخر فهو جائز م وان اشترى نعلا بدرهم وشراكا معها على ان يحذوها جاز اما لو اشترى ثوبا على ان يخيطه البائع بعشرة دراهم لم يجز لعدم العرف فيه م ولو اشترط كم القميص من الخياط لم يجز وكذا ان اشترط الجص والاجر على البناء وان عمله فله اجر مثله مع قيمة ما زاد م ولو رد القصار عليه ثوب غيره خطأ او عمدا فقطعه فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن القصار قيمته ورجع القصار بها على القاطع ويرد عليه ثوبه وان شاء ضمن القاطع وسلم له ثوبه ورجع القاطع بثوبه على القصار وكذا في صانع **اجر** اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له ولا ضمان عند ابي حنيفة وكذا سائر الصناع بايديهم واما في قول من يضمن الاجير المشترك فان شاء رب الثوب ضمنه قيمة الثوب مقصورا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير مقصورة ولا اجر له وهو قول ابي يوسف وان لم يهلك واراد صاحبه اخذه كان للصانع منعه حتى يوفي اجره فان منعه فهلك فالجواب على ما تقدم والهلاك قبل المنع وبعده سواء وليس له ان يأخذ الاجر بقدر ما عمل حتى يفرغ منه لو استأجر حمالا يحمل شيئا على ظهره او على دابته الى موضع معلوم وصاحبه يمشي معه او ليس معه فانكسر في بعض الطريق او عثرت الدابة فانكسر فللمتاع ضمن قيمة المتاع عند ابي حنيفة وان ضمنه حيث انكسر فله من الاجر بحساب ذلك وان ضمن قيمته من حيث حمله فلا اجر له والخيار فيه لصاحب المتاع وان زحمه الناس فانكسر لا ضمان عليه في قولهم وليس للحمال والجمال والملاح اذا فرغوا من العمل ان يمنعوا المتاع فلصاحبه اخذه قبل دفع الاجر وكان ابو حنيفة يقول في الكراء الى مكة لا يعطيه الاجر حتى يرجع من مكة وكان يقول في ثياب محمولات على ظهر او على دابة او سفينة ثم رجع عنه فقال كلما سار مسيرا له من الاجر شيء معروف له ان يأخذه به وهو قول صاحبيه وسواء كان الاجر دراهم او ثيابا او حيوانا وان عجل له الاجر كله وهو دراهم

جاز

جاز وليس له ان يرجع فيما عجل من الاجر وكذا لو باع بالاجر متاعا وسلمه ليس فان نقض ايضا عمله رجع بالدراهم ولم يرجع بالمتاع اذا باعه منه ولو وفاه بعض عمله بان مات في بعض الطريق يرد عليه الدراهم بمقدار ما لم يوف ولو اشترط في جميع هذه الوجوه تعجيل الاجر او تأخيره فهو على ما شرطه ولو كان للاجر حمل ومؤنة ولم يشترط مكان ايفائه ينبغي ان يكون فاسدا عنده وعند صاحبيه جائز ويدفع حيث كان دار الارض وفي الحمولة حيث وجب له وفي العامل يسلم حيث يوفيه العمل فان طالبه في بلد اخر لم يكلف حمله اليه ولكن يستوثق منه له ليوفيه في موضعه اما في الدراهم والدنانير له ان يأخذه بها حيث شاء والله اعلم

سمسار قال ابو حنيفة لو دفع الفا الى سمسار وقال اشتر لي بها زطيا باجر عشرة دراهم فهو فاسد وان سماه عددا لثياب وكذا استأجره ليبيع له طعاما وكذا لو جعل له من كل كر يبيعه درهما او شرط له على كل ثوب يشتريه درهما كله فاسد اما لو استأجره يوما الى الليل يبيع له متاعا باجر معلوم او يشتري له متاعا معلوما جاز فله الاجر اذا مضى باع او لم يبع وقال ابو حنيفة فيما يفسد مما ذكرنا في السمسار اجر المثل لا يجاوز ما سمى وعندهما ان امره بالبيع والشرا ولم يشترط اجرا فيكون معينا له لا يعوضه بعد فراغه من العمل اجره ولو قال بع المتاع وبين درهما او اشتر لي ولك درهم ففعل فله اجر مثله لا يجاوز ما سمى

كفالة الحوالة والكفالة بالاجرة الاجارات جائزة في عاجلها واجلها م ولو عجل الكفيل الاجر من عنده قبل الوقت ليس له الرجوع الى المستأجر حتى حل الاجل وان اختلفا في مقدار الاجل فالقول قول المستأجر مع يمينه فان اقر الكفيل بفضل غرمه من عنده ولا يرجع به ولو كان الاجر ثوبا فهلك عند صاحبه برئ الكفيل لان الواجب على المستأجر اجر المثل لا قيمة الثوب ولو كانت الاجرة خدمة عبد شهرا لم تجز الكفالة بها م وان كفل بنفس العبد يؤخذ به اذا انقضى الشهر ولو ابق برئ م المكفول له ان يجعل فله خدمة الشهر الماضي برئ الكفيل وله اجر مثل الدار على المستأجر او استأجر محملا الى مكة وكفل رجل له رجل بالحمولة جاز يؤخذ بها كما يؤخذ المؤجر لو استأجر منه ابلا بغير اعيانها يحمل متاعا مسمى الى بلد معلوم وكفل له رجل بالحمولة لو كانت الابل معينة لم تجز الكفالة وكذا لو استأجر دارا ليسكنها او ارضا ليزرعها لم تجز الكفالة بالسكنى وبالزراعة وكذا لو كفل بخدمة عبد م ولو عجل الاجرة وكفل رجل بها ان لم يوفه العمل جاز م لو اخذ كفيلا للخياط بالخياطة جاز فالكفيل ضامن لخياطة الثوب فان خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثل ذلك العمل بالغا ما بلغ فان كان صاحب الثوب اشترط على الخياط ان يخيطه بيده فالكفالة باطلة وكذا سائر الاعمال

ظئر استأجر ظئرا ترضع صبيا سنتين باجرة معلومة حتى تفطمه جاز فطامها وكسوتها على نفسها ولم ترضعه في بيتها ان شاءت وليس عليها ان ترضع في بيت ابيه وان اشترط لها كل سنة ثلاثة اثواب زطية واشترط عند الفطام دراهم معلومة وقطيفة وقميصا او فراشا جاز في قول ابي حنيفة استحسانا في الظئر وحدها لم يجز في غيرها وكذلك لو شرط لها طعاما فهو جائز في قياس قوله وعند صاحبيه كل ذلك فاسد ولها اجر المثل الا فيما سموا لها ثوبا معلوم الصفة والجنس والطول والعرض وضربوا له اجلا

جاز او سموا لها كل يوم كيلا من الدقيق ولو اشترطوا ان ترضعه في منزلهم جاز
ولو مات الصبي بعد سنة فلها الاجر لما مضى م لو ضاع الصبي في يدها او سرق
او سقط من يدها ومات او ضاع حليه او ثيابه لم تضمن شيا وليس على الاجير وجب
عليها اي الصبي خاصة منه م من غسله وغسل ثيابه وما يصلحه ويعالج به الصبيان
من دهن وريحان فهو على الظير فان بلغ الى الطعام فهو على اهله لا على صح
الظير والحاصل انهما ان يتبين لهم ان اراد اهل الصبي ان يخرجوا بالظير قبل الاجل
ليس لهم ذلك الا من عذر بان لا ياخذ الصبي لبنها او يتقيا لبنها او حملت
فيخافون على الصبي او تكون سارقة او فاجرة او يريدون سفرا وهي
تابى الخروج معهم ففي كل ذلك عذر وليس للظير ان تخرج عندهم الا من عذر
بان مرضت بحيث لا تستطيع الارضاع ولهم ان يخرجوها ايضا للمرض وكذلك
ان كان لها زوج فلم يرض فله ان يخرجها ولو اذوها بالسنتهم لها ان تخرج
ولو اجار زوجها الاجارة فلاهل الصبي ان يمنعوه عن وطيها اذا خافوا
الحبل ويضر بالصبي وحبسوها في منزلهم فلو وجدها الزوج في منزله له ان
يغشاها لا يسعها المنع ولا لاهل الصبي ولا يسع للظير ان تطعم احدا من
وللامة التاجرة ان تواجر نفسها ظيرا وكذا المكاتبة وكذا العبد التاجر اذا ستاجر
ظيرا لصبي له وكذا المكاتب فان انقضت الكتابة انقضت الاجارة وان كان
هو اجر امته لم تنتقض الاجارة عند ابي يوسف ق ل محمد تنتقض ولو مات
ابو الصبي وهو حر لا ينتقض الاجارة م لو ارضعت صبيين كل شهر بكذا فمات
احدهما رفع عنهم بنصف الاجر م لو استاجر ظيرين يرضعان صبيا واحدا جاز
فان ماتت احدا الظيرين فللاخرى حصتها من الاجر وهو النصف ان كان لبنها واحدا
ولا باس ان تستعط الرجل بلبنها او يشربه ولم يحسب للثوب اذا اصابه ولو اجرت
نفسها من قوم اخرين ترضع لهم صبيا ولا يعلم اهل الصبي الاول به فارضعت
حتى فطمت فقد اتت بهذه الخيانة ولها الاجر كاملا على الفريقين ولا يتصدق بشي
منه ولا باس ان يستاجر المسلم ظيرا كافرة او التي ولدت من الفجور ولو ارضعته جارية الظير
حتى انقضى الاجل ولم ترضعه الظير فلها اجرها وكذلك اذا ارضعت حولا لم ييبس لبنها
لو استاجر الرجل امراته على ارضاع ولده منها فلا اجر لها وكذا لو استاجر خادمها
اما لو استاجر مكاتبتها فلها الاجر م لو استاجر المطلقة البائنة او خادمها على ارضاع
ولده منها جاز م لو استاجر ابنته او بنته او اخته ترضع صبيا له جاز وكذا الكل فان حرم
محرم منه وان ابت ولحقه منهن لم تجبر على ذلك وان كان الصبي لها حتى لا ياخذ الا منها
اذا كانوا لا يعرفون بذلك الحالة تمالوا وكانوا يعرفون به فلم يكن لها ان تترك الاجارة الا
من عذر م ولو غذته بلبن الغنم حتى استكمل الحولين ولم ترضعه بلبنها او ليس لها اليس
لا اجر لها ولو جحدت ذلك وادعت انها ارضعته بلبنها فالقول قولها مع يمينها
ولو اقامت عليها البينة بذلك فلا اجر لها ولو اقام مواجيها البينة اخذ بينتهما وان
استاجرت لم ظيرا فارضعته كمثله في القياس ولكني استحسن ان يكون لها الاجر
ويتصدق بالفضل دور استاجر دارا سنة ولم يسم ساكنها وما يريد له ان
يسكن فيها من شا ويضع فيها من المتاع والدواب ويعمل فيها ما بدا له من
الاعمال ما خلا الحداد والقصار والرحا ونحوه وشانه ويسكنها من احب لو استاجر ها

ثم اجرها

لم اجرها باكثر مما استاجرها به تصدق بالفضل الا ان اصلح فيها بنا
لو استاجرها كل شهر بكذا له ان يترك الاجارة عند تمام الشهر فان سكنها
من الشهر الثاني يوما لم يكن لواحد منهما ترك الاجارة الى تمام الشهر
الا من عذر م لو استاجرها كل شهر بكذا ولم يسم اول الشهر فهو من اول
يوم استاجره لشهر كامل عند ابي حنيفة وعند صاحبيه ان كان ذلك اليوم
هلالا فانما له من يوم الهلال الى ان يهل الهلال وان نقص الشهر يوما
فله الاجر كاملا وان كان في بعض الشهر فله ثلثون يوما لكل شهر ما يسكنه
لو استاجر سنة مستقبلة اولها هذا اليوم وهو رابع عشر مضين من الشهر
وفي بعض الروايات لاربع عشر بقين من الشهر وهو الصحيح فانه يسكنه
بقية هذا الشهر واحد عشر شهرا بالاهلة وستة عشر يوما من الشهر الباقي
لو استاجر بيتا في علو دار او منزلا على ظلة على ظهر طريق جاز م استاجر
بيتا ليقعد فيه قصارا له ان يقعد حدادا ان الاصناعة اكثر ضررا لم يجز
المسلم والذمي والحربي والمستامن والحر والمملوك التاجر والمكاتب في الاجارة
سواء م لو استاجر الذمي دارا بالكوفة من مسلم ليتخذها مصلى لنفسه
خاصة لم يمنع اما ان اتخذها مصلى للعامة ويضرب فيها الناقوس فلرب
الدار ان يمنعه ولغيره من المسلمين ايضا منعهم عن ذلك وكذا منعه عن بيع
الخمر فيها اما لو كان ذلك بالسواد والجبل لا يمنع م لو سقط حائط من م
الدار للمستاجر ان يترك الاجارة اضر بالسكنى والا فلا ولو كان رب الدار
غائبا فليس له ان يخرج وان خرج لزمه الاجر وكذا ان سقط بيت منها
اما لو سقط كل الدار فله ان يخرج وان كان صاحب الدار غائبا وهو
قول محمد م لو استاجر دارا سنة فلم يسلمها اليه حتى مضى شهر وقد طلب
اليه التسليم او لم يطلب ثم حاكمه لم يكن للمستاجر ان يمتنع من القبض في باقي
السنة ولا للمواجر ان يمتنع عن القبض والتسليم وان سلمها اليه الا بيتا كان
مشغولا بمتاع المواجر رفع عنه الاجر بحسابه ولذلك لو سلمها كلها ثم انتزع
منها بيتا او غصبها اجنبي سقط الاجر في هذا الغصب ويجوز استيجار
الدار بالموصوف من المكيل والموزون بشرط الاجل او لم يشترط اما في الثياب
لا يجوز حتى يضرب الاجل وفي الحيوان لا يجوز في الا ان يكون معينا وكذا
اواني الذهب والفضة م لو استاجرها بعبد فاعتقه رب الدار قبل التقابض
لم يجز اما لو اعتقه بعد قبضه قبل تسليم الدار جاز ولو تمت السكنى لا شي
عليه م ولو انهدمت الدار او استحقت او مات احدهما فعلى المعتق قيمة
العبد ولو لم يقبض حتى سكن دارا شهرا ثم اعتقا جميعا يجوز اعتاق رب الدار
بقدر اجر السكنى ويعتق الباقي على المستاجر وبطلت الاجارة كما لو مات العبد
ولو استكمل السكنى ثم مات العبد قبل ان يدفعه اليه واستحق فعليه
اجر المثل ولو دفع العبد ولم يسكنها حتى اعتقه لا يجوز وصار ملكا لرب
الدار بالدفع لو استاجرها سنة فسكنها ثم استحقت فالاجر للمواجر دون المستحق
وعليه ان يتصدق به ولا يجبر عليه م ولا يجوز استيجار السكنى بالسكنى وكذا الخدمة
بالخدمة ويجوز استيجار السكنى بالخدمة وبالركوب فانما لا يجوز بالجنس م لو

اجرها بثوب بعينه ليس له ان يبيع الثوب قبل قبضه لا من المستاجر ولا من غيره م
بمنزلة البيع وكذا كل ما هو متعين من العروض والحيوان والمكيل والموزون
وتبر الذهب والفضة وغير ذلك اما الكيلي والوزني بغير عينه موصوفا فله ان
يبيعه من المستاجر قبل قبضه منه فان باعه منه بشي بعينه جاز ان قبضه في المجلس
او لم يقبضه وان باعه منه بشي بغير عينه يشترط ان فارقه قبل قبضه بطل البيع
وكذا في ثمن المبيع اما ليس له ان يبيعه من غيره لو استاجر دارا بثوب ثم اجرها
بدراهم اكثر من قيمة الثوب طاب له الفضل وكذا في كل ما اختلف الجنس
وبجنسه لا يطيب م لو اجرها بثوب بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيب وكان
المستاجر لم يكن فيه هذا فالقول قول المستاجر فان اقام رب الدار البينة
على العيب رده واخذ منه قيمة السكنى وان احدث به عيب عنده لم يمكنه
رده ولكن رجع بحصة العيب من اجر المثل م اذا خرج المستاجر من الدار
وفيها تراب ورماد من كناسته فعلى المستاجر اخراجه وكذا ما اشبه ذلك
ما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة واشباههما فليس على المستاجر
تنظيفها استحسانا وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر
انه استاجرها وهو فيها م واما مسيل ماء الحمام ظاهرا كان او مسقفا فعلى
المستاجر تفريغه اذا امتلا م ولو اشترط رب الدار على المستاجر اخراج ما احدث
فيها من تراب او سرقين جاز م لو استاجر رحى ماء بيتا بجميع ما فيه زمانا ثم خرج منه
ثم اختلفا فيما فيه من الاداة والسحاح التي بنا عليها البناء فقال المستاجر
انا احدثتها وهو يقول كانت فيه فالقول قول المستاجر وكذا اذا استاجر بيت
الطاحونة ثم اختلفا بعد الخروج في متاع الرحا من خشبها واسطوانتها
فكذلك للطحان وعلى هذا القصار والحداد وكل ما اشبهه من الاوعية والادوات
لو استاجر ارضا ليطبخ فيها للاجر او لبني رحاه ولو اختلفا في اتون الاجر كل واحد
يدعي انه بناه فالقول قول المستاجر لان رايت المستاجر هو يبني قبل لو اختلفا
في بناء الدار من باب وخشبة ادخلها في السقف فالقول قول رب الدار انه
اجرها وهي كذلك وكذا الاجر المفروش والغلق والميزاب وما كان موضوعا في الدار
من اجر او جص او جذع او باب فللمستاجر بمنزلة المتاع والبينة بينة رب الدار
لو ادعى المستاجر انه حفر هذه البالوعة او طوى هذه البير فالقول قول رب الدار
والبينة بينة المستاجر وكذا الحضر والسترة والدرج والخشب المبني والتنور وكوارات
النحل والحمامات للمستاجر وللمستاجر ان يقلع ما ركبه من الابواب والفرش والغلق
ما احدثه اذا لم يضر قلعه الدار والا يغرم رب الدار قيمته ذلك يوم الخصومة
وتقوم بيتا منهدما فيها لرب الدار لو امر رب الدار بنائها ليحسبه من الاجر
فاتفقا على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة
بينة المستاجر وكذا لو قال رب الدار ما بنيت او قال بنيت بغير امري لو سقط
احد مصراعي الباب يشترط ان عرف انه اخو المعلق فالقول قول رب الدار والبينة
المستاجر وان لم يعرف فهو للمستاجر وكذا الحكم للجذع المطروح في البيت هو يدعي
انه سقط من السقف وزعم المستاجر انه لم يسقط انا فوق سقفا وهو نصاب
باقي الجذوع فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر م وتطيين الدار

واصلاح

واصلاح ميزابها وما وهي من بنائها على رب الدار وكذا كل شي يضر تركها
بالسكنى فان ابى ان يفعل فللمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها
وهي كذلك م ولو امتلا البالوعة والمخرج من فعل المستاجر لا يجبر رب
الدار على اصلاحهما فان شاء المستاجر ان يصلح ذلك لا يحتسب من الاجرة
فصل م لو استاجر نصف ارض مشاعا غير مقسوم لم يجز عند ابي حنيفة
وان استعمله فعليه اجر المثل وعندهما جاز وبينهما بيان وحجر ان عليه
وكذا في نصف عبد او نصف دابة م لو تكارى على ان اجرها ان يكسوه
ثلاثة اثواب فهو فاسد م لو تكارى منزلا كل شهر بدرهم فقال له رب المنزل
دونك المنزل فانزله ولم يفتح له الباب فمضت المدة يشترط ان قدر المستاجر على
فتح الباب عليه لكراه والا فلا م لو تكارى منزلا في الدار شهرا وفي الدار سكان
وخلى بينه وبين المنزل وقال اسكنه فبعد المدة زعم انه لم يسكنه فان حال
بيني وبين النزول فلان الساكن مقر وجاحد يشترط ان سكن المستاجر فيه فعليه
الاجر وان كان الغاصب فيه لا اجر وان لم يكن الغاصب فيه فالمستاجر ضامن
للاجرة م لو تكارى بيتا ولم يسم ما يعمل فيه جاز وليس له ان يعمل فيه القصارة
والحدادة فان عمل ذلك انهدم البناء ضمن ما انهدم ولا اجر عليه وان لم ينهدم
فعليه الاجر وان كان الغاصب استحسانا لو قال استاجر منك لا اعمل فيه
القصارة وقال رب الدار كريتك لغير ذلك فالقول قول رب الدار والبينة
بينة المستاجر فان سكن او اسكن فيه معه غيره لم يضمن ما انهدم من سكنى غيره
لو طلب رب الدار اجر ما سكن فقال الساكن اسكنتنيه من غير اجر فالقول قوله
والبينة بينة رب الدار لو قال الساكن الدار لي او هي لفلان وكلني بالقيام
عليها واجرها فالقول قول الساكن وهو خصمه والبينة بينة الطالب لو قال الساكن
وهبت لي لم يصدق ولا اجر عليه م لو تكارى منزلا ثم اسكن غيره وخرج فانهدم
المنزل لا ضمان على المستاجر الاول ولا على الساكن اذا لم ينهدم من عمله وان انهدم
من عمله ضمنه ورجع على الذي اسكنه ان استاجرها منه م لو استاجر منزلا
شهرا ثم طلق امراته وخرج فسكنت المراة تمام الشهر الاجر على الزوج لا عليها
لو استاجرها على ان ينزلها وحده ثم تزوج امراة او امراتين فانزلهما فيها جاز
وليس الشرط بشي م ولو حفر فيها بيرا او للوضوء فعطب فيها انسان او
دابة يشترط ان حفرها باذن رب الدار لا ضمان عليه والا ضمن م لو استاجرها
على ان يعمرها ويعطي اجر حارسها ونوائبها فهو فاسد وعليه اجر المثل بالغا
ما بلغ والاشهاد على المستاجر والمعير والمرتهن باطل في الحائط الواهي م لو استاجر
دارا شهرا بعبد بعينه شهرا يشترط ان كان العبد بعينه جاز حتى لو مات بطلت الاجارة
وان كان بغير عينه فهي فاسدة م لو استاجرها على ان لا يسكنها ولا ينزل فيها فهي
فاسدة فان سكنها فعليه اجر مثلها لا ينقص مما سمى م لو تكارى منزلا ليسكنه
ثم لم يسكنه وجعل فيها حوانيتا فقال له رب المنزل رده الي ان لم تسكنه فان هذا يخربها
لا يرده حتى تمضي المدة فانه من السكنى م لو تكارى دارا سنة على انه بالخيار ثلثة
ايام ان رضيها اخذها بمائة درهم وان لم يرضها فبخمسين درهما فهذه فاسدة
وعليه اجر المثل ان سكنها ولا ضمان عليه فيما انهدم منها لو استاجرها على انه

بالخيار ثلثة ايام جاز فان سكنها في الثلاثة لزمه الدار م لو اجر الوصي دار
اليتيم مدة طويلة جاز ولا يجوز اذا نقص من اجر مثلها مما لا يتغابن فيه
والوكيل ان يواجر الدار الكبير بما قل او كثر عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في
البيع م لو تزوج بامراة ساكنة في منزل بكرا فسكن معها فيه سنة فالكرا على
المراة لخبرته بانها سكنتها بكرا او لم يخبره م وخيار الرؤية في الاجارة كما في
البيع م لو استاجرها شهرا بدرهم ثم سكنها شهرين فعليه كرا الشهر الاول دون
الثاني وان انهدمت من سكناه فقال انهدمت في الشهر الاول فالقول قوله
والبينة بينة المواجر م ولو دفع المفتاح الى المستاجر فلما مضت المدة
فقال المستاجر ما قدرت على فتح الباب فلم اسكنها وكذبه رب الدار فالقول
قول رب الدار م ولو سكن رب الدار مع المستاجر في الدار فلما مضت المدة
سقطت الاجرة عن المستاجر بحساب ما كان في يد رب الدار م رجلان
استاجرا حانوتا يعملان فيه فاراد احدهما ان يقعد اخر بعدا وهو اكثر متاعا
فان لم ينصف الحانوت يقعد فيه من شا ما لم يدخل ضررا على شريكه في نصفه
اما لو اراد ان يبني بناء في وسط الحانوت ليس له ذلك م لو تكارى دارا مع دكان
على انها في طريق المسلمين جاز الكرا ويرفع عنه بحسابه الدكان م لو استاجر رجلان
دارا ثم اشترطا على ان يسكن احدهما اقصاها ولم يكن الشرط في العقد فالشرط
باطل م لو تكارى دارا على ان يسكنها فلم يسكنها ولكن جعل فيها الدواب فانهدمت
الدار من عملهم لا ضمان عليه وعليه الاجر وليس هذا خلاف م واذا مات احد
المؤاجرين انتقضت الاجارة في حصته فان رضي الوارث ان تكون حصته على
الاجارة ورضي المستاجر فهو جائز م لو اشترطا تعجيل الاجرة لسنة فلما سكن
شهرا فطالبه بها فابى فله ان يطالبه بها وليس له ان يخرجه عنها حتى تمضي
السنة م لو تجر المستاجر تنورا باذن رب الدار او بغير اذنه ليخبز فاحترق بعض
بيوت الدار او بيوت الجيران لا ضمان عليه م لو استاجرها شهرا ليسكن اياما
ثم خرج عنها وتركها حتى مضت المدة فعليه الاجر اذا لم يكن له عذر م لو وكل
رجلا ليواجر داره فاجرها الوكيل من ابن الموكل او ابيه او عبده التاجر
يجب عليهم الاجرة الا على عبد الموكل وكذا لو استاجر المولى من عبده التاجر دارا
لا اجر عليه الا ان يكون عليه دين ولو كان المستاجر ابن الوكيل او ابوه جاز عندهما
وقال ابو حنيفة لا يجوز م ولو اجر الوكيل اجارة فاسدة فلا ضمان عليه
وعلى المستاجر اجر المثل ولو دفع داره اليه ليسكنها او يرمها ولا اجر عليه فاجرها
من رجل فانهدمت الدار من سكنى الاخر ضمن المستاجر لرب الدار فيرجع المستاجر بذلك
على الذي اجره وليس لرب الدار ان يضمن المؤاجر خلافا لهما م لو وكله باجارة داره
فوهبها الوكيل لرجل او اعاره فسكنه سنين لا اجر على الوكيل ولا على الساكن
لو استاجر بيتا في دار فالمستاجر سكن بيتا اخر مع بيته الذي استاجره لا يجب الاجر
الا البيت الذي استاجره م لو دفع رب الدار المفتاح الى المستاجر ليفتح الباب ويسكن
الدار فاعطاه المستاجر حدادا ليفتح القفل بنصف درهم فاجر الحداد على
المستاجر فان انكسر القفل من معالجة الحداد ضمن الحداد قيمته ولا يضمن
المستاجر القفل اذا عالجه بما يعالج به مثله فانه ماذون فيه   استاجر

حماما

حماما شهورا لو استاجر حماما للرجال وحماما للنساء وقد حددها جميعا وسمى في
الكتاب الاجارة حماما ففي القياس لا يجوز لانه استاجر واحدا لا يدرى ايهما
ولكن يستحسن ويجيزه للحمامين جميعا م واصلاح الحمام وعمارته في صاروجه
ومسيل مائه وقدره على رب الحمام حتى لو اشترط ذلك على المستاجر فسدت
ولو اشترط رب الحمام عليه عشرة دراهم في كل شهر لرمته مع الاجرة جاز
اذ الاذن له ان ينفقها عليه واذا قال المستاجر قد انفقتها عليه جاز
وان انكر رب الحمام يستحلف على العلم ولو جعلا بينهما رجلا يقبضها
وينفقها على الحمام فقال المستاجر قد دفعتها اليه وكذبه رب الحمام
فان اقر العدل بقبضه برئ المستاجر والعدل مؤتمن في القبض والانفاق
وان كان العدل كفيلا بالاجر صار بمنزلة المستاجر غير مؤتمن ولا يصدق وليس
لرب الحمام منع بئر الحمام وموضع سرقينه ومسيل مائه ولو اختلفا في قدره
فهو لرب الحمام ولو انقضت مدة الاجارة وفيه سرقين كثير فهو للمستاجر
يوخذ بنقله وكذلك الرماد وان انكر المستاجر ان يكون الرماد من عمله
فالقول قوله ولو اشترطا على رب الحمام يفسد م لو استاجر حمامين فانهدم
احدهما قبل قبضهما فله ان يترك الباقي اما لو انهدم بعد القبض
فالباقي لازم بحصته من الاجر ولو استاجر حماما وعبدا وقبضهما
ثم مات العبد لزم الحمام بحصته اما لو انهدم الحمام فله ان يترك العبد
لانه استاجره ليقوم على الحمام وكذلك ان انهدم بيت من الحمام م لو
دخل الحمام رجل واعطى ثيابه صاحب الحمام ليحفظها له فضاعت لا ضمان
عليه م لو دخل الحمام ببدل على ان سوره صاحب الحمام فهو فاسد في القياس
وكذا لو اعطا فلسا ليدخله فيغتسل ولكن استحسن ذلك واجيزه لعادة
الناس   استاجره ليرعى غنمه جاز وان شرط ان لا يرعى معها غنم
غيره جاز وان ماتت شاة منها لم يضمن وكذا لو اخذ السبع شاة
او عطبت لم يضمن وهو مصدق فيما هلك بعد ما حلف م ولو هلك
من الغنم نصفها او اكثر له الاجر تاما ما دام يرعى منها ولو كان الراعي
مشتركا يرعى لمن يشاء ضمن ما هلك من فعله في سياقه او سقيه او غير
ذلك عند ابي حنيفة وما هلك من غير فعله بموت او سبع او سرقة
من غير تضييع لا ضمان عليه وعندهما يضمن في جميع ذلك ولا يصدق على
ما يدعيه من الموت ما لم تقم البينة ولو شرط ضمان ما هلك على اجير
الوحد بنفسه فما هلك كالسبع فضمانها عند اهلها لم يضمن الراعي
وله ان يبعثها لغنم مع غلامه واجيره وولده الذي في عياله م لو استاجره ليرعى
غنمه شهرا ولم يذكر غير ذلك فله ان يمنعه من رعي غنم غيره فان رعى لغيره باجر
طاب له الاجر من غير ان ينقص من الاول شي ولو لم يرع اياما من شهر يوما حوسب به
من اجره سواء كان ذلك من مرض او بطالة م لو سال الراعي ان يرعى له غنمه هذه
بدرهم في الشهر جاز وله ان يرعى لغيره وهو اجير مشترك بخلاف ما سبق م لو دفعها
اليه على ان اجرها البانها واصوافها او اشترط عليه من ذلك جبنا معلوما
او سمنا معلوما فهو فاسد والراعي ضامن لما اصاب من ذلك وله اجر مثله ولو

فان النقص بقدر ما زاده ومن غيره
ونما الشرط جاز وان اشترطاه

ولو خلط الراعي المشترك غنم بعضهم بغنم آخر بحيث لم يُعرف فهما لأهلها فالقول
قول الراعي مع يمينه وإن قال لا أعرفها فهو ضامن لقيمة الغنم كلها والغنم
المخلوطة له والقول قوله في قيمتها يوم خلطها م لو شرط رب الغنم إن مات
من هذا فعليه أن يأتي بسمته وإلا فهو ضامن لم يلزمه ضمان وإن لم يأت بالسمة
في قياس قول أبي حنيفة وفي قياس قولهما ضمن إن لم يقم البينة على الموت
وإن أخذ المصدق من الراعي صدقتها لم يضمن الراعي ولو خاف الراعي على شاة
منها فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح وإن اختلفا في عدد ما سلم إليه فالقول
قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم م ليس للراعي أن يبيع لبنها ولا أن يقرضه
ولا أن يأكل م لو باع صاحبها نصف الغنم وهو يستأجره شهرا لم يحط من الأجر
شيء وله أن يزيد في الغنم ما يطيق الراعي إنما لو استأجره شهرا يرعى له هذه الأغنام
بأعيانها لم يكن له أن يزيد في الغنم في القياس ولكن أدع القياس وأجعل له أن يزيد
بمنزلة أولادها م ولو استأجره شهرا ثم دفع إليه أغناما مسماة على أن يرعى له كل شاة
بدرهم لم يكن أن يزيد شاة فما باع منها ينقص من أجره بحسابه فيما ذكرنا الغنم
لم يكن عليه أن يرعى أولادها ولو شرط عليه أن يرعى أولادها معها فهو فاسد في القياس
وأجيزه استحسانا وكذا في الإبل والبقر والخيل والحمير والبغال شرط أن يولدها ويرعى
أولادها وليس للراعي أن ينزي على شيء منها بغير أمر صاحبها فإن فعل وهلك ضمن ولو
نزا الفحل من غير فعل الراعي فعطب لا ضمان عليه ولو ندت واحدة منها فخاف الراعي
إن تبعها يضيع ما بقي فإنه في سعة من تركه ما ند منها ولا ضمان عليه فيه في قياس
قول أبي حنيفة خلافا لهما وإن استأجر من يجيء بتلك الواحدة فهو متطوع وكذلك
إن تفرقت بحيث لا يقدر على اتباع كلها فأقبل على فرقة وترك ما سواها ولو اختلفا
[illegible] رب السائمة شرطت أن لا ترعى هذه المرعى الذي عطبت غنمي فيه وقال الراعي لم
تشترط الرعي فيه فالقول قول رب السائمة والبينة بينة الراعي وفي قول أبي
يوسف هو ضامن إن لم يخالف وإن كان أجيرا وحده لم يضمن في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف إلا أن يخالف ولا أجر للراعي متى خالف بعد أن عطب وإن سلم استحسن
أن أجعل له أجرا **متاع** استأجر ثوبا ليلبسه يوما إلى الليل جاز وليس له أن يلبسه
غيره فإنه ضمن إن هلك وإن لم يهلك فلا أجر عليه وإن استأجره ولم يسم من يلبسه
فهو فاسد فإن اختصما قبل أن يلبسه أفسدت الإجارة وإن لبسه هو أو لبسه
غيره جاز وعليه الأجر ولا ضمان عليه إن ضاع منه وجميع أصناف الثياب فيه كذلك ولو
لم يلبسه حتى انقضت المدة فعليه الأجر كاملا وليس له أن يلبس بعدها وإن ارتدى به
إلى الليل هذا اليوم ما لم تزر به إلى الليل ضمن وإن سلم فعليه الأجر استحسانا
امرأة استأجرت درعا لتلبسه ثلاثة أيام فلها أن تلبسه بالنهار وإلى أول الليل كما يلبسه
الناس وليس لها أن تنام فيه وإن لبست بالليل فتخرق بالنهار لم تضمن وإن تخرق
بالليل ضمنا منه إنما لو كان الدرع درع بذلة لا درع صيانة وجمال فيها من في
مثله فلا ضمان عليها إن نامت فيه وعليها الأجر وفي ثوب الصيانة لا أجر بالليل م لو
استأجره ليلبس في حاجة في يومه فلم يلبس ولم يخرج فعليه الأجر إنما لو ضاع منه
ذلك اليوم وجده بعده لا أجر عليه فإن لبسه في اليوم الثاني ضمن وإن اختلفا
فقال رب الثوب لم يضع من يحكم الحال إن كان في يده حالة الخصومة فالقول

قول

قول رب الثوب مع يمينه على علمه ولو أصابه حرق نار أو قرض أو لص أو تخرق من
لبسه لا ضمان عليه ولو لبست الدرع ابنتها أو خادمها فهي ضامنة ولا أجر
عليها وإن سلمت أما لو لبسته الخادم أو ابنته بغير أمرها فلا ضمان عليها بمنزلة
الغصب وضمانه على الخادم إن تخرق بلبسها م لو استأجر قبة لينصب
في بيته فنصبها في بيت آخر جاز أما لو نصبها في شمس أو مطر يضرها ضمن
ولا أجر عليها وإن سلمت فعليه الأجر وليس له أن يخرجها من المصر استيجار
عيدان القبة وكسوتها وقتا معلوما جائز وكذا البسط والنمارق والوسائد
والصناديق والأسرة والأسلحة والقدور والقصاع م لو استأجر قدورا
ليخبز عليها لم يجز م لو استأجر متاعا وأعطاه كفيلا بالمتاع صحت الإجارة
والكفالة باطلة لو استأجر ميزانا يوزن به إلى الليل بدراهم مسماة جاز
وكذا القبان والصنجات والمكاييل م استأجر سرجا ليركبه شهرا جاز وإن
أعطاه غيره ضمن ولا أجر عليه وكذا لو استأجر إكافا يحمل الحنطة شهرا جاز
وحنطته وحنطة غيره سواء وكذا الجوالق والمحمل لمكة والرحل فإن حمل
على الرحل غيره ضمن م واستيجار الحلي من الذهب والفضة جائز عند محمد
وإن كان الحلي ذهبا والأجرة ذهبا وإن ألبسته غيرها يضمن بلا أجر
عليها لو قال رب الحلي أنت ألبسته فقد برئت من الضمان وعليها الأجر
دواب لو استأجر دابة ليركبها إلى الجبانة أو إلى تشييع
جنازة أو إلى تلقي رجل ولم يسم موضعا معلوما فهو فاسد م لو استأجرها
ليركبها ليس له أن يركب غيره لو استأجرها من بلد إلى الكوفة له أن يبلغ عليها
إلى منزله بالكوفة وكذا في حمل متاع من ناحية إلى الكوفة أما لو قال هذا منزلي
في [illegible] فأراد أن يحمله ثانية إلى منزله ليس له ذلك وكذا لو تكارى
حمارا إلى الحيرة فركبها ذاهبا وجائيا إلى أن يبلغ أهله بالكوفة إذا رجع هنا
إذا كان ردها من الكوفة أما لو تكاراها بالكوفة من موضع كانت الدابة فيه
إلى الكناسة ذاهبا وجائيا إنما له أن يرجع إلى الموضع الذي تكارى منه
لا إلى أهله م لو استأجرها ولم يسم ما يحمل عليها ثم اختصموا رددت الإجارة
وكذا لو استأجر عبدا ولم يسم ما استأجره له ثم لو استعمله إلى تمام المدة يجب الأجر
استحسانا م لو اختلفا فقال رب الدابة إنما أكريتك من الكوفة إلى القصر
بعشرة دراهم وقال المستأجر إلى بغداد بعشرة ولم يركبها تحالفا وترادا
وإن أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر م لو تكارى سرجا ليركبها فحمل
عليها الإكاف ضمن [illegible] بقدر ما زاد وكذا لو كان حمارا نزع سرجه وأسرجه
بسرج برذون لا يسرج بمثله الحمر أما لو أسرجه مثله أو أخف لم يضمن وكذلك
إن استأجره بإكاف فأوكفه بإكاف مثله أو أسرجه مكان الإكاف م ولو تكارى
عريانا فأسرجه وركبه ضمن لو جاوز المكان الذي استأجرها إليه لم يتخلص
عن ضمانها ما لم يردها إلى صاحبها ولا يتخلص من ضمانها في سيرها ولا كبحها
إلا بإذن صاحبها حتى لو عطبت بذلك ضمن عند أبي حنيفة وعندهما
لا يضمن ما لم يتعد في الضرب والكبح بل يضربها ضربا معتادا فهذا استحسان
لو استأجرها لحمل متاع إلى مكان معلوم ثم أجرها بمثل ذلك الموضع بأكثر مما

استاجرها لم يطب له الفضل الا ان يزيد معهما جوالقا او لجاما وما اشبه ذلك
ويعلفها لم يتصدق بالفضل لم طيبا م لو استاجرها بغير لجام فالجمها او بلجام
فنزعه وابدله بلجام مثله لا ضمان عليه م لو ساق رب الدابة فعثرت فسقط
الحمولة وفسدت وسعهما صاحب المتاع او لم يكن ضمن عند ابي حنيفة ولذا
ان انقطع الحبل او ينقطع الحمل فيما لو فسد الحمل مطرا وشمس اصابه لم يضمن
وعند من يضمن الاجير يضمنه م لو ساقها رب الدابة فعثرت وسقطت بها غلام
صغير وقد امره رب الغلام ان يسوقها لم يضمن وكذا الحر ولا يشبه هذا المتاع
ولو حمل عليها المتاع وركبها صاحب المتاع فعثرت من سياق رب الدابة لم
يضمن بالاتفاق م وان تكارى دابة من رجل شهرا بعشرة على انه متى بدا
له من ليل او نهار ركبها بدالا لم ينتظر ان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها جاز وان لم
يسم مكانا فهي فاسدة لو تكاراها لتقضي حوائجه في المصر له استعمالها في جميع المصر
وتشييع الجنازة وليس له ان يسافر عليها وان تكارى الى واسط بعشرة ذاهبا او جائيا
فركبها اليها فلما رجع حمل عليها رجلا او متاعا فعليه اجر مثلها في الذهاب ونصف
اجر مثلها في الرجوع وهو ضامن بقدر ما زاد عليه من ركوبه ويحسب له ما علفها
به م لو استاجرها عشرة ايام كل يوم بدرهم فحبسها ولم يركبها ثم ردها يوما الى شهر
يسع صاحبها اجر الكراء مع علمه انه لم يستعملها وليس على المستاجر علف الدابة
وان علفها فهو متطوع الا ان يكون بامر صاحبها لو تكارى دابة لعروس تزف عليها
الى بيت زوجها فحبسها حتى اصبح ثم ردها ولم تركب او حملوا عليها غير العروس يضمن
اذا عطبت والعروس بعينه ولا كراء عليه وان تكاراها لعروس بغير عينها لا ضمان
عليه بما في حبسه الى الصباح فلا كراء عليه م لو تكاراها ليركبها مع فلان لسعه
فحبسها من غدوة الى انتصاف النهار ثم ردها عند الظهر ينظر ان حبسها قدر
ما يحبس الناس لا ضمان ولا اجر عليه في قولهم جميعا وان ركبها بعد الحبس
لو تكارى دابة بعينها او بغير عينها الى حلوان فنفقت في الطريق ووضعت
ما حمل الرجل فعليه ان ياتي بدابة اخرى تحمله ومتاعه الا ان يقع الكراء على هذه
بعينها فلم يجب عليه ان ياتي بغيرها م لو تكارى دابة ثم باعها او وهبها
او اعارها ينظر ان باع من عذر بطلت الاجارة والا فالبيع مردود وان
وجد الدابة في يد المستعير لا خصومة بينهما حتى يحضر صاحبها اما الموهوب
له خصم فيها لو تكارى غلاما ودابة الى البصرة بعشرة صفقة واحدة ذاهبا
وجائيا وقد شرط لهم ردها الى الكوفة فابق الغلام ونفقت الدابة فعليه
من الاجر بحسابهما اما يعرف خدمة الغلام وركوب الدابة م لو تكاراها
الى بغداد بعشرة واعطاه الاجر فلما بلغ بغداد رد عليه بعض الدراهم
قال هي زيوف او ستوقة فالقول قوله رب الدابة م اذا مات المكاري
في الطريق او استاجر المستكري رجلا يقوم على الدابة فهو متطوع فيه فان
عطبت الدابة في الطريق فعليه الكراء بقدر ما سار والقول قوله م لو تكارى
دابتين من رجل احداهما الى بغداد والاخرى الى حلوان ان عين التي الى بغداد
والتي الى حلوان صح والا فهو فاسد وان اختلف المؤاجران في مقدار الكرى
فالقول قول المستاجر ولو اقام المؤاجران البينة فلكل واحد منهما نصف ما

قامت

قامت بينته م لو تكاراها على انه بالخيار ساعة من نهار فركبها فعطبت
نفقت او سرقت عليه الاجر ولا ضمان وان كان الخيار لصاحبها فهو ضامن
ولا اجر على المستاجر استاجر حمارا او فتاة قد اجره يعنف فعطب من عمله ضمن
الاجير ولا شيء على المستاجر م لو استاجره على ان يطحن عليه كل يوم عشرة اقفزة
فاذا هو خمسة اقفزة يطحن لا يحط عنه من الاجر شيئا فعليه بحساب ما طحن من الايام
شيئا م لو استاجر دابة الى بغداد فوجدها عثورا او عضوضا او جموحا ولا ينتفع
بالليل يردها وعليه الاجر بحسابه م لو تكارى بعيرا ليحمل عليه بالنصف فعند
ابي حنيفة الاجر كله لصاحب البعير وللعامل اجر مثله على صاحب البعير وهذا اذا نقل
الحمل بالاجر اما لو حمل عليها متاعا فتسعر مكتسبا فالكل له وعليه اجر مثل
البعير بالاتفاق م لو استاجر رجلا ليرسله بكتاب الى بغداد فزعم الرجل انه
قد بلغه وقال المرسل اليه لم ياتني به ان اقام الرجل البينة انه دفع اليه
الكتاب او انه الى بغداد فلم يجده فله الاجر على المهمل م لو استاجر دابة
مع وربة فذهب وركب باكاف او سرج لم يوكف او لم يسرج بمثله عليها ضمن
لو تكاراها من الفرات الى الكناسة ولم يسم اي الكناسة ليراها الى محلة ولم يسم
ايتهما هي الظاهرة او الباطنة لزمه اجر المثل م ان تكاراها على ان يبلغه
بغداد فله عليه اجر المثل وكذا ان تكاراها بمثل ما يتكارى به اصحابه
او بما يتكارى الناس فعليه اجر المثل فانه فاسد وان تكاراها الى فارس
ولم يسم موضعا فهو فاسد وان تكاراها من الكوفة الى الري بعشرة فعليه عشرة
لقدر الكوفة ان سمى مدينتها فصحيح وان لم يسم ان ساق الى ادنى الري له اجر
مثلها لا يزاد على ما سمى وان سار بها الى اقصى الري فله اجر مثلها لا ينقص مما
سمى م لو استاجرها من الكوفة على ان يسير بها في يومين بغداد فان دخلها
في يومين فله عشرة دراهم وان لم يدخلها في يومين فله درهم او قال لا
شيء ينظر ان دخلها في يومين فله عشرة وان لم يدخلها فله اجر مثلها
لا ينقص من درهم ولا يزاد على عشرة في قول ابي حنيفة وعندهما صح الشرطان
الاول وله لا اجر في الثاني له اجر مثلها ان ابطا م لو تكارى دابة بالكوفة من غدوة
الى العشي فانه يردها عند الزوال في قولهم جميعا فان ركبها بعده ضمن اما لو
تكاراها يوما فهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس وان تكاراها ليلة فله
من غروب الشمس الى طلوع الفجر ان تكاراها بدرهم يذهب عليها الى حاجة
له لم يجز الا ان يبين المكان حتى لو هلكت الدابة لا ضمان على المستاجر م
لو استحقت الدابة من يد المستاجر وقد عطبت ضمن قيمتها ثم رجع على الذي
اجرها ولم يملكها المستاجر بضمان القيمة ولا اجر عليه فيما استعملها م لو
تكاراها على ان يحمل عليها انسانا فحمل عليها امراة ثقيلة جدا لا يضمن احد
شيئا الا ان يكون بحالة لا تحملها دابة م لو تكاراها الى الليل فاراها
على بابها وقال اركبها ان شئت ثم اختلفا في الركوب بعدما جاء الليل فاذا
دفعها اليه فله الاجر وان لم يقبضها لا اجر عليه وعلى رب الدابة البينة
انه ركبها م لو استاجرها الى الحيرة ثم قال ما ركبتها فانه ينظر ان حبسها في قدر
ما يذهب الى الحيرة ويرجع فلا اجر عليه اذا لم يذهب ولو ركبها وتوجه الى الحيرة

يطحن م

ثم رجع من ساعته فلا اجر عليه اذا لم يذهب لنوالهام تكاراها الى بغداد
على ان يعطيه الاجر اذا رجع ثم مات المستاجر ببغداد فله الاجر الى بغداد
دين في ماله **نقض** لا تنقض الاجارة الا من عذر لو صبر المواجر
في دين لا يمكنه قضاؤه الا من ثمنه فهذا عذر حتى يباع ه لو اراد رب المنزل
المواجر فاراد الانتقال الى ما اجرها فهذا ليس بعذر وكذا لو اراد التحول
من هذا المصر ولو كان يحانوتا في السوق يبيع فيه ويشتري فافلس فقام
عن السوق فهذا عذر للمستاجر وكذا ان اراد التحول من بلد الى بلد فكذلك
تلك التجارة الى تجارة اخرى لو اراد الشخوص من ذلك المصر فكذلك عذر
اما لو وجد منزلا ارخص منه واشترى منزلا فهذا ليس بعذر وكذا لو استاجر
دابة بعينها الى بغداد ثم بدا له العود وترك الخروج وكذا اذا امرض او خاف
امرا وكنته غريم اما لو عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج فليس
هذا بعذر ولكن يومران يرسل بعده من يسوقها وكذا ان اخذه غريم او هلكت
الدابة وهي غير معينة يومر ان ياتي باخرى اما لو كانت معينة فهو عذر م لو
ماتت رب الابل في طريق مكة قال ابو حنيفة للمستاجر ان يركبها على حاله
من غير ضمان وعليه الكراء حتى ياتي مكة فيرفع ذلك الى القاضي وذكر في كتاب
الشروط هكذا اذا كان في مفازة حيث لا يقدر على سلطان ويخاف القطع
فان سلم له القاضي الكراء الى الكوفة جاز وان فسخ الاجارة وباع الابل
فهو جائز واجب ان يعطيه الكراء الى الكوفة ان كان المستاجر ثقة وما
انفق عليها لم يحسب ما لم يامره به قاضي اما لو كان غير ثقة فاحب الي ان
يبيع القاضي الابل فان اقام البينة على توفيره الكراء عليه يحاسب بما بقي
ويقبل بينته على ما انفق لان هذا قضاء على الميت وانه نافذ ه ولو صارت
الارض بحال لا يمكن زراعتها من سيل وغيره فهو عذر وكذا ان ترك التجارة
واخذ في عمل اخر او افتقر لا يقدر على الزرع ولو مرض المستاجر وهو كان
يعمل بنفسه فهو عذر وان عمل اجراؤه فليس بعذر م لو اجر الوصي ارض
اليتيم لم يكن له ان يفسخ الاجارة م لو استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد
فهو عذر فان اراد المستاجر فسخ الاجارة يفسخ اما لو اراد ذلك رب العبد
لم يفسخها فان لم يفسخها واحد منهما حتى برئ العبد فالاجارة لازمة ويطرح
من الاجر بحسابه ما عطل وكذا ان ابق او كان سارقا ولو اراد المستاجر سفرا
فهذا عذر وان اراد رب العبد سفرا فليس ذلك بعذر ولو وجد العبد غير
غير حاذق بذلك العمل لم يكن للمستاجر ان يفسخ الاجارة الا ان يكون عمله فاسدا
فله فسخها م لو مات احد المستاجرين او احد المواجرين انتقضت حصته
ولو ارتد احد المواجر او المستاجر ولحق بدار الحرب تنتقض الاجارة
فان رجع مسلما وبقي من المدة شيء فالاجارة لازمة فيما بقي منها كا لمدة علم
شهادة اختلفا في تسمية الاجرة تحالفا وترادا وكذلك لو اختلفا
في الموضع زعم المستاجر انه استاجر دابة الى بغداد وزعم المواجر الى الصراة ثم
تحالفا ثم قامت البينة لاحدهما اخذت بينته وان اقاما جميعا اخذت بينة
رب الدابة على الاجرة وبينة المستاجر على فضل المسير اذا اختلفا فيهما جميعا

اخذت

اخذت وهذا اخر قول ابي حنيفة ولو ركبها الى بغداد ثم قال اعرتني الدابة وقال
صاحبها بل اكريتها منك بدرهم ونصف فالقول قول الراكب وليس عليه اجر
ولا ضمان م لو اختلف شاهدان فشهد احدهما بدرهم والاخر بدرهم ونصف
قال ابو حنيفة قضى له بدرهم م لو ادعى رب الدابة انه اكراها منه الى السالحين
بدرهم ونصف وشهد له بذلك شاهد وشهد اخر انه اكراها الى السالحين
بدرهم فانه يقضى له عليه بدرهم م لو قال المستاجر تكاريتها منك الى القا(دسية)
بدرهم وقال رب الدابة اكريتها منك الى موضع كذا من السواد في طريق اخر
بدرهم وقد ركبها الى القادسية فلا كراء عليه وصار ضامنا م لو ادعى انه
اكراه دابتين باعيانهما الى بغداد بعشرة دراهم وقال الطالب اجرتك احداهما
بعينها بعشرة دراهم واقاما البينة فهما له بخمسة عشر اذا كان اجر مثلهما
سواء في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال هما له بعشرة وهو قولهما اما لو كان
رب الدابتين ادعى انه اكراه احداهما بعينه بدينار وخمسة دراهم وكذلك
هذا في الاجناس المختلفة ولو اقام البينة انه استاجر هذه الدابة
الى بغداد بدينار واقام صاحبها البينة انه اكراها الى الصراة بعشرة
دراهم وركبها الى بغداد والصراة النصف فقضيت عليه بعشرة دراهم ونصف
دينار م وكذا اذا اختلف فيه من الكيل والوزن والعروض م لو شهد شاهد
انه دفع ثوبه اليه ليصبغه احمر وشهد اخر انه دفعه اليه ليصبغه اصفر وجحد
الصباغ ذلك لم يجزه وكذا لو اختلفا في حمولتين لم تقبل **ضمان**
لو دق القصار فخرقه او عصره فتخرق او احترق بنورة جعلها فيه ضمن
وان فعل ذلك اجير القصار فخرقه او عصره غير متعمد فضمانه على القصار
دون الاجير ولا ضمان على القصار عند ابي حنيفة اذا هلك الثوب عنده
او سرق بعد ما حلفه وكذلك جميع الاعمال ولو قال الصباغ امرتني بصبغه
احمر فيقول رب الثوب امرتك اصفر فالقول قوله رب الثوب وله ان يضمنه
قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ ثوبه وضمن ما زاد العصفر في ثوبه وان صبغه
اسود لا شيء على الصباغ وقال ابو يوسف هو السواد مثل غيره يزيد
في الثوب م قال ابو حنيفة اذا غرقت السفينة من ريح او موج او صدمة لا ضمان
على الملاح اما لو غرقت من فعل مده او معالجته ضمن م ولو انكسرت السفينة
ودخل الماء فيها وافسد المتاع ان كان ذلك من فعل الملاح ضمن وان كان
رب الطعام او وكيله في السفينة لا ضمان على الملاح في شيء من ذلك الا ان
يخالف امره او يتعمد الفساد م لو ختن ناجم حرا او عبدا او بطر حجاما او نزع
البيطار فمات لا ضمان عليه ما لم يخالف امره م ولو وطئ الاجير على ثوب
القصار مما لا يوطئ مثله فخرق فالضمان عليه خاصة بخلاف الذي حيث
يجب على استاذه اما لو كان مما يوطئ فلا ضمان عليه لانه ماذون م ولو وصل
الغلام من ثياب القصار بغير وسقط فتخرق بعضها فالضمان على القصار
دون الاجير وكذلك لو دخل في بيت القصار مع السراج بامر القصار م
فاحرق بعضها بشرارة او وقع السراج من يده فاصاب دهنه بعضها فعلى هذا
اجراء سائر العمال الاجراء الخدمة وغيره م وقع من يده شيء فتكسر او افسد متاعا

دسية

لاضمان عليه ما لم يخالف امره اذا كان مما يختلف في غير منه صاحبه ان كان في ملك
صاحبه م ولو انقلبت المدقة في يد غلامه فوقعت على ثوب من القصار
ضمن القصار اما لو وقع على ثوب القصار فلا ضمان عليه وان وقع على ثوب
انسان من غير القصارة ضمن الغلام وان اصابته دقة انسان فعليه ضمن الغلام
بخلاف ما سوى في بني ادم م لو دعى قوما الى بيته لم يمشوا على بساط فتخرق
لم يضمنوا وكذلك لو جلسوا على وسادة او كان متقلدا سيفا فلما جلس شق البساط
بساطا او وسادة اما لو وطئوا على انية او ثوب لا يبسط مثله ولا يوطأ
ضمنوا م ولو جفف القصار ثوبا على حبل فمرت به حمولة فتخرق في الطريق يضمن
سائق الحمولة دون القصار م قال ابو حنيفة لو اسلم عبده او ابنه الى مكتب
او عمل فضربه الاستاذ ضمن لما اصابه وان اذن له فيه لا يضمن وكذلك لو توهق
راعي الرماك رمكة بحبلها فعطبت ضمن وان فعله بامر صاحبها لم يضمن وكذا
لو امره بقطع اصبع ابن له صغير او عبد له لم يضمن القاطع م لو تكارى دابة ليحمل
عليها عشر مخاتيم حنطة فحمل فجعل احد عشر مختوما ثم امر رب الدابة ان يضعها
على الدابة فعطبت لم يضمن اما لو وضعاها معا ضمن المستاجر ربع قيمة الدابة
ولو كان الحمل في العدلين يحمل كل واحد منهما عدلا فوضعاها جميعا على الدابة لم
يضمن المستاجر شيئا م ولو ساق الراعي وهو الخاص البقرة فتناطحت بعضها بعضا او
وطئ بعضها بعضا من سياقه او في سياقه فلا ضمان له على الراعي وان كانت البقرة
لقوم شتى وهو اجير مشترك ضمن او غير مشترك لا وكل من وجب عليه الضمان فلا اجر
له ولو بين المستاجر شيئا بالاكثر مما هو المعتاد في الناس فركبها ضمن بقدر ما زاد ولو انها
تكارى ناقة ليحمل عليها امراة فولدت المراة فحملها مع الولد بغير امر صاحبها ضمن
بحساب ما زاد عليها للولد ولو نتجت الناقة فحمل ولد الناقة مع المراة ضمن
رحا
استاجر رحا ما والبيت الذي هي فيه ومتاعهما جاز وان انقطع الماء رفع الاجر
بحسابه وله نقض الاجارة فان لم ينقضها حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من
المدة وان كان يوما واحدا وليس له نقضها ولو اختلفا في انقطاع الماء فالقول
قول المستاجر ان كان الماء منقطعا يوم الخصومة والا فالقول قول المؤجر
مع يمينه على علمه م لو استاجرها بعشرة دراهم كل شهر ثم يطحن في الشهر بثلاثين
درهما فربح عشرين درهما ينظر ان كان قام على الرحا والطعام المستاجر او عبده او
اجيره طاب الربح اما ان كان رب الطعام هو الذي يلي ذلك لم يطب الا ان
يعمل عملا ينتفع به الرحا من كرى النهر او نقل الرحا وغير ذلك م لو استاجر موضعا
على نهر ليبني عليه بيتا لرحا بادواتها جاز وان انقطع الماء فلا اجارة لانه
وله ان يفسخ الاجارة م لو استاجر رحا ما فقل الماء وهو يطحن ابو ذلك ينظر ان
كان الضرر فاحشا له ترك الاجارة والا فهي لازمة م لو استاجر رحا يطحن عمله
فنفق جمله ولم يكن له ما يشتري به جملا له ان يترك الاجارة لو انكسر احد الحجرين
او انهدم البيت فله ان يفسخ الاجارة فان اصلح ذلك رب الرحا قبل الفسخ ليس
له فسخها بعد ذلك ولكن يرفع الاجر عنه بقدره والقول قول المستاجر في مقدار العطلة
علم
الا ان ينكرها المؤاجر م لو اجرها ان يطحن الحنطة لا غير فطحن الشعير او شيئا من
الحبوب غير الحنطة فان كان لا يضر بالرحا لم يضمن وان كان يضر ضمن ما نقصها لزم لو

استاجر

لو استاجر رحا من رجل وبيتا من اخر وبعيرا من اخر صفقة واحدة كل شهر بكذا
جاز ويقسمون الاجر على قدر ذلك اما لو اشترك ارباب هذه الاشيا على
ان يعملوا للناس بالاجر فاجر ما يطحنون بينهم ثلاث فاجروا الجمل بعينه
وطحن الجمل فاجر ذلك لصاحب الجمل وللاخرين اجر انفسهما م ومتاعهما على
صاحب الجمل وان تقبلوا الطعام على ان يطحنوه باجر معلوم ولم يؤاجروا
الجمل بعينه فما كسبوه بينهم اثلاثا م لو اشترك القصاران على ان ما كسبا
من شي فهو بينهما نصفان فهو جائز وان شرطا ان يعملا في بيت احدهما باداة
الاخر جاز وعلى هذا سائر الصناع م رجل له بغل اشترك هو ورجلان على
ان لاحدهما جاء برحا والاخر بمتاعهما على ان يبنوا البيت جميعا من اموالهم
وعلى ان ما كسبوا من شي فهو بينهم فهو جائز **كرى** لو استاجر بعيرا ان
من الكوفة الى مكة يحمل على احدهما محملا فيه رجلان وما يصلحهما من الوطاة
والدثر وقد راى الرجلين ولم ير الوطاة والدثر والثاني زاملة يحمل
عليه كذا مختوما من السويق والدقيق وما يصلحهما من الخل والزيت والمعاليق
ولم يبين ذلك وشرط عليه ما يكتفي به من الماء ولم يبين ذلك فهذا كله فاسد
في القياس ولكن استحسن ابو حنيفة ان اجاز ذلك وهو وزن المعاليق وهذا ما
مكة احب الي لان المحمل قريبان من نما وارا ويتان من اعظم ما يكون منه
ويكتبا الكتاب ان الجمال قد راى الوطاة والدثر والقربتين والاداوتين والخيمة
والقبة فان ارادوا لو وان اشترط عليه عقبة الاجير جاز م ولو اختلفا في وقت
الخروج فقال المستكري اخرج في عشر ذي القعدة وقال المكري في نصف الشهر
او كان في خمس يمضين من الشهر فخاف فوت مدة التعلف فاني لا اخرج الى اكثر من
خمس يمضين من ذي القعدة فخاف فوت الحج وان كان بينهما شرط حملتهما عليه
وما اكل من زاده على الناس اولا نقص من الكيل والوزن فله ان يتمم ذلك
في كل منزل ذاهبا وجائيا وخرج بالمحمل والزاملة يقودهما ولم يركبهما
ولم يحمل عليهما ذاهبا وجائيا فعليه الاجر كاملا م لو مات بعد ما قضى المناسك
ورجع الى مكة فعليه الاجر بحسابه قال ابو يوسف ومحمد ذلك خمسة اعشار
ونصف ويبطل عنه اربعة اعشار ونصف لان الذهاب اربعة اعشار ونصف
والرجعة كذلك وقضاء المناسك عشرة ولو شرط المحمل على المدينة في البداية
ثم مات بعد الفراغ من الحج لزمه من الكرا ستة وثلثون جزا من ستين جزا من
جميع الكرا وان كان شرط المحمل عليهما في الرجعة لزمه ثلثة وثلثون جزا من ثلثة
وستين جزا قال جعلت المدينة ثلثة اجزا والمناسك ستة اجزا والبداة
سبعة وعشرون جزا والرجعة مثل ذلك م ولو تكارى قوم مشاة بعيرا
للحملة وشرطوا ركوب من مرض او اعيا فهو فاسد اما لو شرطوا عقبة لكل واحد
منهم جاز م ولو اراد المستاجر تبديل محمله جاز ان لم يكن فيه ضرر وليس له ان
ينصب فيه الا برضا المكاري ولو اراد الجمال ان لا يخرج الجملة فليس هذا
بعذر اما للمستاجر عذر والله اعلم **هلاك** لو استاجره ليعمل له في بيته
عملا مسمى ففرغ من عمله في بيت المستاجر فلم يضعه من يده حتى فسد العمل
له الاجر كاملا ولو خاط لبعض ثوبه في بيت المستاجر فسرق فله الاجر بقدر ما خاط

اما لو كان في بيت الاجير فلا اجر له وكذا استاجره يخبز له في بيته دقيقا معلوما
فخبزه ثم سرق فله الاجر وان سرق قبل فراغه له الاجر بقدر عمله تا اخبز
في بيت الخباز لا اجر له ولا ضمان فيما سرق عند ابي حنيفة م لو احترق
الخبز في التنور قبل اخراجه فهو ضامن فان ضمن قيمته مخبوزا فله الاجر
وان ضمن دقيقا لا اجر له بالاتفاق م لو حمل طعامه الى منزله فسرق في
بعض طريقه له الاجر بقدر عمله وما عمل الصانع والقصار والخياط
وغيرهم في بيت المستاجر ليس لهم حبس المتاع بالاجر وهم ضامنون
فيما جنت ايديهم في بيته عملوا ام في بيوتهم عند ابي حنيفة م لو استاجر
طباخا يصنع له طعاما في وليمة فافسده او لم ينضجه ضمن فهو اجير
مشترك م لو اكترى دابة للدار او بيتا فامر صاحب البعير فادخله الدار فساق
البعير فسقط في الدار على قدور او على ابن صاحب الدار لم يضمن حيث ساق
بامر صاحب الدار خيمة لو استاجر فسطاطا يخرج به الى مكة ذاهبا
وجائيا فحج وخرج من الكوفة في هلال ذي القعدة جاز وكذا الخيمة م
والقبة والسرادق والمحمل والجوالق والحبال والقرب والبسط وان لم
يسم متى يخرج بالفسطاط فهو فاسد قياسا ولكن استحسن ونجيزه ويخرج
به حين يخرج الناس اذ ذهب ورجع ولم يستعمله فالاجر لازم وان تخرق
في استعماله من غير عنف لم يضمن ولو انقطعت اطنابه او انكسر عموده فلم
يستطع نصبه لا اجر عليه ولو احرق فيما لم استعمله الا يوما فالقول قوله لا اجر له
الا بقدر ذلك لو اسرج فيه حتى اسود من دخانه او احترق او علق فيه ما لا كما
صنع الناس لا ضمان عليه اما لو تعدى فيما او اتخذه مطبخا فاسود بمنزلة
المطبخ من السواد فيضمن ما افسد وما سكن فيما بقي فعليه كرا م ولو شرط
عليه صاحبه ان لا يوقد فيه ولا يسرج ففعل ضمن وعليه الاجر م لو استاجر فسطاطا
يخرج به الى مكة ثم قعد واعطاه اخاه فحج ونصبه واستظل به فهو ضامن ولا
اجر عليه وقال محمد لا ضمان عليه وعليه الاجر بمنزلة من استاجر عبدا يخدمه
في طريق مكة ثم آجره المستاجر من غيره فيها لم يضمن وكذا لو خرج هو بالفسطاط فاسكن
فيه غيره لم يضمن ولو انقطعت اطنابه فنصبها المستاجر من عنده ثم نصب
فعليه الاجر ويمسك الاطناب ولو لم يعلق عليه الاطناب لا اجر عليه ولو انكسر
اوتاده فلم ينصبه حتى رجع فعليه الكرا بخلاف الاطناب والعمود والاوتاد
من قبل المستاجر ولو خرج الى مكة وخلفه في بيته فهو ضامن ولا كرا عليه
والقول قوله مع يمينه ما اخرجه وكذا لو اقام بالكوفة ولم يخرجه ولم يدفعه
الى صاحبه وكذا لو دفعه الى غيره وامره برده فلم يرده ولو حمله الرجل الى صاحب
الفسطاط فلم يقبله برئ المستاجر والرجل جميعا من الضمان ولا اجر عليه ولو
هلك عند هذا الاجير قبل ان حمله الى صاحبه فلصاحبه ان يضمن ايهما شا
فان ضمن الوكيل رجع به على المستاجر وان ضمن المستاجر لم يرجع به على الوكيل
ولو رجع به الى الكوفة فقال المواجر للمستاجر احمله الى منزلي فليس ذلك
عليه م لو استاجر الفسطاط الى مكة ذاهبا وجائيا فخرج الى الحج فخلفه في مكة
ورجع الى الكوفة فعليه الكرا ذاهبا وهو ضامن بقيمته يوم خلفه فان لم يخلفها

حتى

حتى حج من قابل فرجع بالفسطاط فلا اجر عليه فيما رجع لانه استاجره للعام
الماضي **فاسد** لو استاجر القفيز درهم بدرهم كل شهر يعمل بها فهو فاسد ولا اجر
عليه وهو ضامن لها لو كذا الدنانير والمكيل والموزون اما لو استاجر القفيز درهم
ليزن بها يوما الى الليل باجر مسمى جاز وكذا الدنانير وكذا استاجر حنطة مسمى
ليعيرها الى الليل م لو استاجر نصيبا من ارض غير مسمى لم يجز وكذا العبد والدابة
خلافا لهما فاجارة المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يجوز اجارة
الشجرة والكرم على ان يكون الثمرة له والبان الغنم وصوفها واولادها م لو استاجر
ارضا فيها زرع او قصب وشجر مما يمنع الزراعة فهي فاسدة وكذا اجارة الاجام والانهار
للسمك ولا لغيره والبير ليسقي غنمه لم يجز وكذا استاجر عبدا باجر معلوم في كل
شهر بطعامه او رزقه او شرط علف الدابة او تطيين الدار او مرمتها او تعليق باب
عليها او ادخال جذع في سقفها وكذا كرا الارض او ضرب مسناة او حفر بير
فيها او شرط عليه ان يرد الارض ليس مكروبة او يغرس فيها شجرا على ان يكون
الغرس بينهما نصفان فان فعل ذلك فالشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر واجر
ما عمل ولا امر بقلع الاشجار ولو اكلا الغلة على هذا لحسبها اكل الغارس
من شجره م طعام بينهما فاستاجر احدهما صاحبه ليحمله او ليطحنه لم يجز وكان ابو
حنيفة يقول لا ياخذ اجرا على شي هو فيه شريك وكذا نسج الغزل ورعي الغنم
التي بينهما ولا اجر له على ذلك م لو استاجر حماما على ان يقطع ماوه عنها
فلا اجر عليه لم يجز وكذا اجارة المصاحف وان سمى وقتا معلوما وقراه فيه لا اجر
عليه ولا يجوز الاستيجار على تعليم القران والفقه والفرائض والامامة للصلوة
والاذان وكذلك لا يجوز على شي من الغنا والنوح والزمر والطبل وقراة الشعر
وشي من اللهو ولا اجر في ذلك م ولا يجوز استيجار الذمي من مسلم او ذمي بيعة ليصلي
فيها ولا الكنيسة ولا بيت النار ولا ان يستاجر الذمي على ضرب الناقوس وليصلي
بهم م ولا يجوز للمسلم ان يستاجر من مسلم مسجدا يصلي فيه مكتوبة او نافلة م ولو
استاجر ذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر لم يجز وكذا ان استاجر ذمي مسلما ليحمل
خمرا عندهما وقال ابو حنيفة هو جايز بمنزلة ما لو استاجره ليحمل ميتة او
عذرة او جيفة او لرعي الخنازير وكذا لو استاجر ذمي مسلما او سفينة ليحمل
عليها الخمر لو استاجر ذمي ذميا ليحمل الخمر او لرعي الخنازير او بيتا ليبيع فيه الخمر
فهو جايز اما لو استاجره لبيع له ميتة لم يجز وكذا الدم م ولا باس للمسلم ان يواجر
داره من ذمي يسكنها او ليشرب فيها الخمر او يعبد الصليب او يدخل فيها الخنازير
وكذا لو اتخذها بيعة او بيت نار او كانت بالسواد م لو استاجر رجلا ليضرب
فلانا ظلما او يشجه لا يصح ولا اجر له وكذا في كل معصية ولو اعطاه سلاحا ليكسره
فضاع منه او انكسر لا ضمان عليه اما لو استاجره قاض ليضرب حدا وليقطع
يدا او ليقوم عليه في مجلسه شهرا صح وله الاجر وكذا في القصاص اما لو استاجره لاقامة
الحدود او القصاص خاصة لم يجز وان فعل فله اجر المثل م ولو استاجر القاضي
قساما ليقسم كل شهر بكذا جاز ولو قضى لرجل بالقصاص في قتل فاستاجر
رجلا فقتله لم اجعل له الاجر ولو استاجره ليعزر لم يجز اما لو استاجر رجلا
ليحد عبده شهرا بكذا جاز وكذا الدواء في كل داء لو استاجر كحالا لعينه ولم يجز

ولو آجر ارضه وشرط الخراج على المستاجر لم يجز وكذا لو اعطاها اياه بغير اجر الا انه
شرط ان يؤدي خراجها او اشترط عشرها في قول ابي حنيفة رح ولو استاجره ليكتب
له مصحفا او فقها معلوما جاز وكذا الشعر والنوح والغنا فانما لم يجز
الاجارة على تعليم هذه الثلاثة وقراءتها ولو استاجر رجلا ليعمل عملا بينهما
فعمله اجيرا نحو خياطة ثوب بينهما او بقصره او يحمله او لو استاجر نصيبه
من دابة بينهما جاز م لو استاجر الوصي لنفسه او عبده لعمل اليتيم لم يجز
وله فعله لا باجارة ولو استاجر الوصي من نفسه عبدا ليتيم وهو وصيه
لم يجز ولا يجوز للصبي ان يؤاجر نفسه ولو عمل له الاجر وكذا العبد المحجور م
لو استاجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء الى ارضه او الى رحا لم يجز وكذا بالوعة
ليصب فيها وضوءه وبوله او مسيلا لماء ميزاب وكذا استاجر بكرة وكذا لو ليستقي
بها عتيه(?) لا يجوز الا ان يسمي وقتا وكذا لو استاجر موضع جذع يضعه على
حايطه او حايطا ليبني عليه سترة لم يجز م ولو استاجر طريقا في دار ليمر فيه كل شهر
بكذا فهو فاسد في قياس قول ابي حنيفة م لو استاجر علو منزل ليبني عليه لم
يجز وعند صاحبيه جاز م لو استاجر موضع كوة ينفذها في حايط رجل للضوء
او موضع وتد في حايط ليعلق به شيئا او موضع ميزاب في حايط كله فاسد
لو استاجره اليوم الى الليل بدرهم للخياطة او الصباغة لثوب او للخبز او
غيره لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما جاز استحسانا ويجعل الاجارة على العمل
دون اليوم فان فرغ في نصف اليوم فله الاجر كاملا وان لم يفرغ منه يعمله
في الغد وعلى هذا لو استاجر دابة من الكوفة الى بغداد ثلاثة ايام بكذا فهو فاسد
عنده وكذا لو استاجره لينقل له طعاما او طينا معلوما من موضع معلوم
الى موضع معلوم اليوم الى الليل فهو مثل ذلك في القولين م لو استاجر
عبدا شهرا على انه ان مرض فعليه ان يعمل بقدر الايام التي مرض في الشهر
الداخل فهو فاسد م لو استاجر بيتا شهرا بعشرة على انه ان سكنه يوما ثم خرج
عليه عشرة او دابة بعشرة الى بغداد على انه ان بلغ قرية كذا ثم رجع عليه
عشرة كلها فهو فاسد م لو استاجر ارضا ان زرع حنطة فبخمسين وان
زرعها سمسما فثمانية او بيتا على ان يسكنه بدرهم في الشهر وان نصب فيه
رحا فبدرهمين فهو فاسد الا في قول ابي حنيفة الاخر فانه قال يجوز م ان
استاجر دارا على ان لا يسكنها ولا يبرحها(?) فهو فاسد ولا اجر له ان لم يسكنها
وان سكنها له اجر مثلها لا ينقص مما سمى وان جعل اجرة الدار اذا نبي(?) مسجد
سنة او امامة قوم لا يجوز وان سكنها عليه اجر مثلها م ان استاجر دابة
ليركبها كلما ركب الامير وعليه لكل ركبة اجر مثله ... ولو تكاراها على انه يبلغها بغداد
فله كذا والا فلا شيء فهو فاسد **ابار** استاجر حفارا ليحفر له بيرا في دار عشرة
اذرع في ... ... بكذا ذراعا باجر مسمى جاز وان لا فلا ولو عرض له
في وسطها فاسد مونة الحفر يجبر على حفره ان كان يطاق ولو شرط لكل
ذراع في سهل بدرهم وفي جبل او ما بدرهمين وسمى طول البير وعرضها جاز كما
يشترط ولو استقبله حجر صلب اصم في وسط البير لا يطاق حفره له ان يتركها لا خلف(?)
وله الاجر بحساب ما حفر وكذا القناة والسرداب والبالوعة والنهر فان لم

ما يعذر

ما يعذر حفره من هذا الحجر فهو عذر ولو انهار البير قبل ان يفرغ فله الاجر
بحساب ما حفر وكذا القناة والسرداب والبالوعة وكذا لو انهارت البير
قبل ان يفرغ فله الاجر وكذا لو انها قبل ان يطويها اما اذا حفرها في جبانة
لا في ملكه ولا فنائه فانهارت فلا اجر له حتى يسلمها الى صاحبها وكذا القبر
ان كان غير ملكه اما لو خلى بينه وبين القبر ثم انهار او دفن فيه انسان اخر
فله الاجر كاملا بمجرد ذلك وقبل التسليم لا شيء له وحثو التراب بعد ما
وضع الميت في القبر ليس على الحافر الا في بلد يصنع اهله ذلك فيجبر على
ذلك وليس على الاجير وضع الميت في القبر وتشريج اللبن فيه م لو استاجره
ليحفر قبرا له بالكوفة ولم يسم في اي المقابر فله ان يستحسن الحفر في الناحية
التي تدفن فيها اهل تلك الموضع اما لو حفر في ناحية اخرى لا اجر له الا ان
يدفنوا في حفرته وليس على الاجير تطيين القبر وتجصيصه وان لم يسم
له طول القبر وعرضه وعمقه فهو فاسد ولكني استحسن فاجيزه بوسطها يعمل
الناس ولو لم يحفره له شقا او لحدا فله ان كان بالكوفة وان كان في بلد
عملهم الشق فهو على الشق م لو استاجره ليحفر قناة او نهرا او بين طولها و
عرضها وعمقها جاز وان شرط طيها بالاجر والجص من المستاجر جاز وان لم
يسم عدد الاجراء استحسنه على ما يعمل الناس وان بين فهو احق ولو كان
الاجراء جماعة فعمل بعضهم اكثر من الاخر فاجرهم على عدد روسهم فان لم يعمل
واحد معهم لمرض وعذر فان كان شريكا لهم في الاصل فله الاجر معهم
والا لا اجر له وجعل عملهم في حصته تطوعا وكذا البنا ولو اختلفا في طول
البير تحالفا وتبرا اذا ثبت الحفر ما بعده فالقول قول المستاجر مع
يمينه ويعطيه الاجر بحساب ما قال وان كان في خلال العمل تحالفا لا اجر
على دعوى المستاجر ويتباركان فيما بقي والله اعلم **البنا** استاجره م
يبني له حايطا بالجص والاجر واعلمه طوله وعرضه وارتفاعه جاز استاجره
ليبني له دارا الاساس والسرداب والسفل والعلو بالطاقات والاساطين
والحيطان على مثل ما بينا بالكوفة كل الف اجرة وابعد اكرار جص بكذا فهو
فاسد قياسا ولكني اجيزه ولجعل الزنبيل والدلاء والابر الماء على رب الدار
والماء على رب الدار على هذا عادة اهل الكوفة م لو استاجره ليعمل يوما الى
الليل وهو من حين يصلي الغداة الى غروب الشمس وعماله الكوفة يعملون
الى العصر وليس لهم ذلك الا ان يشترطوا ولو شرط على البنا وضع الجذوع وكبس
السطوح وتطيينها فهو جايز وان استاجره ليبني له لبنا فعلى البنا الطين ونقله
الى الحايط الا ان يكون مكانا بعيدا فيكون بالخيار اما لو كراه المكان فلا
خيار له ولو بنى له الحايط بالرهص جاز اذا اعلمه الطول والعرض والارتفاع
خدمة استاجر عبدا للخدمة كل شهر بكذا جاز وله ان يستخدمه
من السحر الى ان ينام الناس بعد العشاء الاخرة على ما يتخذ الناس ويكره
ان يستاجر امراة حرة او امة للخدمة يخلو بها ولا يأخذ الاجر حتى يستكمل
الشهر في قوله الاول وفي قوله الاخر يأخذ اجر كل يوم بيوم وهو قول صاحبيه
لو دفع عبده الى رجل ليعلمه الشيء او الخط او الحساب وساير الاعمال على ما

اعطاه المولى كل شهر شيئا معلوما لو اراد رب العبد استيناف الاجرة في الشهر
الاول بجميع الاجرة الا درهما ويؤاجره في بقيتها بدرهم وكذا الاستاذ لو اراد
استيفا فذ بشر الاشهر الاولى بدرهم والشهر الاخر ببقية الاجرة ولو خالف
بين الاجرتين احب الينا ان يجعل احداهما دنانير والاخرى دراهم ليعلم انها ليست
باجارة واحدة ثم لو دفع رجل غلامه الى عامل ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما
على صاحبه اجرا فلما علم ذلك العمل طلب الاستاذ الاجر وطلب المولى الاجر
من الاستاذ ينظر الى ما يصنع اهل البلد في ذلك العمل فان كان المولى هو
الذي يعطي الاجر جعلت على المولى اجر مثله للاستاذ وان كان الاستاذ يعطي
ذلك له واوجبت عليه للمولى م لو استاجر عبدا محجورا ثلاثة اشهر شهرين بدرهم وشهرا
بخمسة فالشهرين الاولين بدرهم والثالث بخمسة م لو استاجره ليخدمه بالكوفة
ليس له ان يسافر به وان سافر به ضمن ولا اجر عليه وليس للمستاجر ان يضرب العبد
بغير رضا المولى ومن خدمته البيت غسل الثياب وعلف الدواب وحلب الشاة
وسقي الماء من البير وانزال المتاع من ظهر البيت وترقيته ولا يجوز ان يامره بالخياطة
او حرفتها لانه ليس من الخدمة وليس على المستاجر طعامه الا ان يتطوع وله ان
يامره بخدمة اضيافه وله ان يواجره من غيره للخدمة وامره بخدمة عياله وكذا
ان استاجرت المراة بامره بخدمتها وجاز رجل استاجر امراته لم يجز اما لو استاجرها
لترضع ولدا له من غيرها او ترعى غنما او بعمل اخر سوى الخدمة جاز اما المراة لو استاجرت
زوجها ليخدمها جاز او يرعى غنما او يقوم على عمل لها جاز م لو استاجر ابنه وهو بالغ
ليخدمه في بيته لم يجز ولا اجر له وكذا لو استاجرت الام اما لو كان على الغنم او لعمل
لغير الخدمة جاز م لو استاجر الابن اباه او امه للخدمة لم يجز وكذا الجد والجدة
ولا يترك الوالد ان يخدم ولده وان عمل في ذلك شيئا فله الاجر اما لو كان
للابن عبدا او مكاتبا فاستاجره مولاه ابوه لخدمته وهو حر جاز وان
كان الابن حرا والعبد او الابن عبدا فاستاجره مولاه ليخدمه لم يجز خدمته
لولده ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فاستاجره ابوه ليخدمه لم يجز
ويجوز الاستيجار للخدمة بين الاخوين وسائر القرابات م لو استاجر الذمي او
المستامن مسلما ليخدمه حرا او عبدا فهو جائز واكره للمسلم خدمة الكافر اما
للمسلم ان يستاجر اهل الذمة للخدمة **لبان** استاجره ليضرب له لبنا في داره
ان كان لبنا معلوما جاز وان افسده المطر قبل ان يرفعه فليس له الاجر
وكذا ان انكسر اما اذا اقامه فقد برئ منه اللبان ووجب الاجر عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف حتى يجف وان شرجه فقد برئ منه ولو عينه وموصف طوله وعرضه
ليعني الملبن فهو جائز ولو ضرب في داره لا اجر له حتى يخرجه من التنور م لو استاجره
ليضرب له لبنا بملبن فهو جائز ولو ضرب في غير داره لا اجر له لو استاجره ليضرب له لبنا
بملبن معروف ويطبخه اجرا على ان الحطب من عنده ثم باع اللبن جاز ولو انكسر او فسد
بعد ما ادخله الاتون لا اجر له واخراجه من الاتون على الاجير بمنزلة الخباز
يكون اخراج الخبز عليه واذا اخرج الاجر من الاتون الذي في الارض من ملك رب
اللبن له الاجر وبرئ من ضمانه وان كان في ملك اللبان فلا اجر له حتى يرفعه
الى صاحبه واذا انشق رجل اجرا ونحوه رجل صاحبه ينظر اليه ولم يستوثق فهذا رضا

بما صنع

بما صنع والصغير والكبير في هذا سواء م وعن ابي امامة قال قلت لعبد الله
ابن عمر اني رجل اكري الابل الى مكة افتجزي عني من حجتي قال الست تلبي
وتقف وترمي الجمار قال قلت بلى قال ابن عمر سال رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عما سالتني عنه فلم يجبه حتى انزل الله تعالى ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم حجاج
من **الجامع الكبير فاسد** قال رحمه الله رجل استاجر
رجلا ليحمل له كر حنطة الى بغداد بنصفه فهو فاسد ولو هلك الكر
في يده بعدما بلغ بغداد او قبل ذلك فلا ضمان عليه وله اجر مثله لا يتجاوز
به قيمة نصف الكر ولو انه هلك في نصف الطريق فله الاجر بقدره لا يتجاوز
به قيمة ربع الكر ولو كان استاجره ليحمل نصفه الى بغداد على ان يكون النصف
الاخر له وسلم الكر اليه فهلك في يده فهو ضامن له نصف كر مثله ولا اجر له م
وكيل وكل رجلا ليستاجر له دارا بعينها بمائة درهم هذه السنة وقبض
الدار ولم يسلم الى موكله حتى انقضت السنة يجب الاجر على المستاجر ويرجع
على موكله وكذلك اذا كان العقد مؤجلا الى السنة اما لو غصبها اجنبي منهما
حتى انقضت السنة لا اجر عليهما ولو قبض الامر الدار بعدما غاب المستاجر
ولم يخرجها من يده وسكنها حتى انقضت السنة فالاجر على المستاجر ويرجع به على الامر
ولو انهدم من سكنى المستاجر لا ضمان عليه بمنزلة سكنى الامر ولو شرط الوكيل تعجيل
الاجرة وابى الامر ان يعجلها فله التمكين فامسكها الوكيل حتى مضت المدة فلا
اجر له ولو لم يطلب الامر الدار ولم يمنعه المستاجر حتى مضت السنة وجب الاجر
على المستاجر ويرجع به على الامر ولو مضى نصف السنة ثم حضر الامر يريد اخذ
الدار فمنعه حتى مضت السنة يجب جميع الاجر على المستاجر ويرجع بنصفه على الامر
وهو الذي قبل المنع **اختلاف** استاجر الرجلان من رجل دابة من الري
الى الكوفة ليركباها باجر مسمى ونقداه الكرا فلما انتهيا الى الكوفة قال
احدهما اكتريناها من الري الى مكة ذاهبا وجائيا وقال الاخر من الري
الى الكوفة ذاهبا وجائيا فان القاضي لا يقضي بها الى الموضع الذي في ايديهما
للذي اقر له لا يقضي باجارة ولا يصدقهما على ما ادعيا ويمنعهما من الذهاب بها
الى الموضع الذي يدعي ولا يعرض لهما القاضي بنفقة ولا بيع ولو اقاما البينة
على ما ادعيا من ذلك وزكيت البينتان فان القاضي يقف ايضا الدابة
ولا يامرهما بالذهاب ويجعلها في ايديهما ويامرهما بالنفقة عليها على ما يرى
ويتحسس رجاء ان يقدم صاحبها وان كان لا يوجد لذلك امرهما بالبيع
ويوقف الثمن في ايديهما ولو انفقا شيئا بامر القاضي اعطاهما من الثمن فان
اقاما البينة على انهما نقدا صاحبها الكرا واراد اخذ ما بقي لهما من الكرا من
الثمن فان القاضي لا يقضي بذلك وان اقاما البينة مع ذلك ان صاحبها
قد مات فان القاضي يامرهما ببيعها ثم يعطيهما ما اقاما البينة من فضل
الكرا ويضع الباقي على يدي عدل حتى تقدم ورثة الميت وان شاء القاضي في
جميع ما وصفنا لم يعرض لهما في امر الدابة ولم يامر بالبيع ولا النفقة ولم
تسمع البينة على ذلك وان فعل ما ذكرنا فهو حسن ولو اكتراها من بغداد

الى الكوفة ذاهبا وجائيا بركابها فلما انتهيا الى الكوفة زاد احدهما المقام ورفعها
الامر الى القاضي وتصادقا ان اكراها وصفت ولم يقيما البينة فان القاضي
لا يعرض لهما في شيء وان اقاما البينة على ما ادعيا من ذلك وتصادقا عليه
فان شاء القاضي اكرا الدابة لكليهما الذي يريد الرجعة الى بغداد وان شاء اكرى
نصفها من اخر ولا يمنع ذلك الشيوع قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
انا خصمهم ومن كنت خصمه خصمته من استاجر اجيرا فاستوفى عمله ولم يوفه اجره
الى اخر الحديث **من الجامع الصغير** قال رحمه الله من استاجر غلاما
يخيط معه فافلس الرجل فقام عن السوق فهذا عذر اما لو اراد ان يترك
الخياطة ويعمل في الصرف ليس هذا بعذر وكذا لو استاجر غلاما يخدمه في المصر
ثم اراد ان يسافر فهذا عذر واذا وجد العذر ينفسخ الاجارة ولم يجعل حكم القاضي
شرطا ولا التراضي كالرد بالعيب قبل قبض المبيع م لو استاجر ارضا لم يزرعها
يدخل اليها الشرب والطريق استحسانا م صباغ او خياط اجلس معه في دكانه
يطرح عليه العمل بالنصف جاز وتفسيره اما صاحب الدكان رجل معروف له
جاه عند الناس لكنه غير حاذق فاقعد في دكانه معه رجلا غير معروف لكنه حاذق
فيتقبل ويطرح عليه العمل بما ياخذ من الناس بالنصف وجه اخر صاحب الدكان
حاذق ولكن غير معروف لا يؤتمن فاقعد معه رجلا معروفا غير حاذق
دار بينهما فاجر احدهما نصيبه شايعا من شريكه جاز ومن غير شريكه لا يجوز
عند ابي حنيفة م لو ادعى دفعة دار في يدي رجل فانكر الاخر فصالحه من ذلك
على سكناها سنة جاز م رجل غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب
الاجر فاكله فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعندهما يضمن فان وجد المولى
الاجر بعينه اخذه فاكله او قبض العبد الاجر جاز في قولهم جميعا م لو استاجره ليذهب
بكتاب الى البصرة فياتي بجوابه فذهب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا
اجر له وقال محمد له الاجر في الذهاب استاجره ليزرع له حنطة فزرع رطبة
ضمن ولا اجر عليه ولا يجب على المستاجر رد ما استاجره م استاجر ارضا او استعارها
فحرق الحصايد فيها فاحرق في ارض لقوم اخرين شيئا لا ضمان عليه بمنزلة ما لو
حفر بيرا في داره فوقع فيها انسان لا ضمان عليه وكذا ساير التسبيبات اذا لم
يكن متعديا فيها م لو استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم ما يحمل عليه ثم حمل عليه
ثم حمل عليه مثل ما يحمل الناس فنفق لا يضمن وان بلغ بغداد فله الاجر ولو صبغ ثوبه
او قصره فله ان يمسكه حتى يستوفي الاجر فان هلك لا ضمان عليه م لو هلك من
البزغ او الفصد او الحجامة لا ضمان على البزاغ والفصاد والحجام م عن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان وتفسيره ان يستاجر رجلا ليطحن هذه
الحنطة بقفيز من دقيقها م **من الزيادات** قال رحمه الله لو لحق المواجر
دين فادح لا وفاء له الا من ثمن الارض التي اجرها فهذا عذر في نقض الاجارة ولكن القاضي
لا ينقضها حتى باعها المواجر ثم رفعه الى القاضي ليحكم بفسخ الاجارة ولكن
القاضي ولا ينفسخ بنفس البيع فلا بد من القضا او الرضا فاذا اجاز القاضي بيعه
ينفسخ الاجارة وللمواجر الاجرة الى وقت الفسخ ويطيب له ولو لم يعلم دينه الا باقراره
صدق وبيع الارض وفسخ الاجارة في قياس قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يصدق

القاضي

القاضي في حق المستاجر ويخرجه القاضي من السجن اذا لم يكن له مال لان عين الارض
بمنزلة من لا شيء له والمراة اذا تزوجت وقد اوفاها صداقها ثم اقرت بدين
في قول ابي حنيفة للمقر له ان يحبسها اذا اراد الزوج ان ينقلها وعندهما
للزوج ان ينقلها حيث شاء وكذلك رجل اجتمعت عليه ديون فاراد ان يقر
لغير هولاء الغرما بدين وهو صحيح او يقر بعين من مال الرجل في يده فلا يمنع عنه
خلافا لهما بخلاف دين وجب عليه بالمعاينة نحو القرض والشرا والمهر يثبت
لحق الشركة معهم في العين وعن نافع اذا استاجر الابل الى الحج فلم يماكس
في الاجر وقال يسرها الله تعالى فنفقتنا من الله تعالى وكذلك في ثمن
الاضحية **من المجرد** قال رحمه الله لو اجر داره عشرة سنين كل سنة
بكذا ايكن مدا اجر كل يوم يمضي فيوخذ باجره م لو صار المواجر محتاجا لا يقدر
على نفقة عياله الا من ثمن هذه الدار فهذا عذر في فسخ الاجارة م لو اجر نصف
عبده او نصف ثوبه او نصف دابته من شريكه جاز ومن غير شريكه لا يجوز
كما في الدار ولو اجر قرية دخل فيها البيوت والارضون دون النخيل
والاشجار والثمار وان شرط ذلك يفسد م لو استاجر دابة كل يوم بدرهم
يركبها في حوايجه جاز م لو اخذ الخياط ثوبا ليقطعه فانشق ووقع المقراض
في موضع غير الذي اراد قطعه ضمن وعلى هذا ساير الصناع اذا اصاب المدفوع
بعمله شق او كسر او غير ذلك ضمن لما جنت يده او لم ينتهي اما لو هلك او سرق
او غصب منه لا ضمان عليه وكذا ما سقط من الحمال ضمن م ولو غرقت السفينة
وهي واقفة لا ضمان على الملاح اما لو مدها فغرقت ضمن م عن ابن نافع
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط فاعجبه فقال لمن هذا فقال لرافع
هو لي يا رسول الله قال من اين لك هذا قال استاجرته قال لا تستاجره
بشيء منه **من المنتقى** شرط م قال رحمه الله عن ابي يوسف استاجره
على ان يعمل له عملا معلوما على ان يرشوه درهما صحت الاجارة ويحل
له الدرهم ويكون دفع اليه ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهذه
اجارة فاسدة فلو ضاع يضمن وعن محمد استاجر دارا سنة فلما انقضت
السنة قال له رب الدار فرغها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف فسكت
ذلك ولو جعل مقدارا ما ينقل متاعه باجر مثل فهو حسن م لو قال صاحب
الغلام هذا كل شهر بعشرين وقال المستاجر بعشرة ثم افترقا على ذلك
فهو بعشرين الا ان يرضا صاحب الغلام بعشرة **مسايل**
عن ابي حنيفة استاجر الحايك ان يدفع ثوبه ليا خذ اجره فتجاذبا فانشق
تخرق الثوب من مد صاحبه لا شيء على الحايك وان تخرق من مدهما فعلى
الحايك نصف قيمة الخرق م وعن ابي يوسف انما يجب الاجرة للحمال بعد ما
نقل المتاع من السوق الى المنزل م استاجر بغلا الى مكة فعلى الذهاب
دون الرجعة وعلى هذا كرا ابه ان يبعث من يردها اليه بخلاف العارية
فانها على الذهاب والمجيء فانه على المستعير ردها م استاجر ليرعى اربعين
شاة لا يجب عليه مونة الاولاد الا ان يبلغ الرعي م استاجره يحمل الف
لبنة في هذا الحايط فانه يعد كسيرات اللبن فيها م استاجر دابة الى موضع

لم يجز ان يرجع عليها وعن محمد اجر بيتا فيه رحا له لم يدخل فيه الرحا وان قال
بكل حق هو له م اكترى جملا ليركبه الى مكة او قميصا يلبسه الى مكة فخلفه في بيته
من غير عذر لا اجر عليه وهو ضامن ان تلف وكذا ان استاجر جملا شهرا الى مكة
بخلاف ما لو استاجر حليا عشرة ايام ليتزين بها فلم يفعل لزمه الاجر م لو
خاط ثوبه باجر فخفته انسان قبل ان يسلم الى صاحبه لا اجر له **فاسد**
رجل اضل شيا فقال من دلني عليه فله كذا فدله عليه انسان لا يستحق شيا اما
لو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك كذا صح وله اجر المثل اذا مشى
معه اليه اما لو دله بالكلام لا شيء له هكذا روي عن ابي يوسف م لو استاجره ليطين
هذا البيت او قال هذا السطح بهذا الطين وقد عرفه لم يجز وان فعله فله اجر
مثله الا ان يصف له صفة معلومة راى الطين او لم يره جاز م لو اجر دارا من
انسان بغير امره سنة وسلمها اليه فلما مضى بعض السنة بلغه ذلك فاجاز
فالاجر له من حين اجازه وما قبله فللمؤجر يتصدق به م وعن محمد لو استاجر
وتدا يوتد به او موضعا من الارض ليشام عليه جاز اما لو استاجر وتدا او حجرا
ليعلق به متاعه لم يجز م لو استاجر نخلا او سطحا ليجفف عليه الثياب لم يجز
لو جعل تماثيل الرجال والخيول في بيت ينظر اليها كان للاصباغ من رب البيت
فلا اجر له وان كان من الاجير فله الاجر وكذا الاجارة لنحت الاصنام فهي
باطلة وكذا استيجار البازي للصيد والديك والتيس للنطح كله باطل
لو قال اقتل هذا الاسد او الخنزير فلك درهم فله اجر مثله وكذا
المواجرة بدم او ميتة م لو استاجر طيرا من مال الصبي وله ما لا يصح لو استاجر
سيفا يتقلد به شهرا او قوسا ليرمي عنها صح م لو استاجر سنورا ليصيد الفارة
في بيته لم يجز وفي استيجار الكلب والبازي روايتان م لو جدد عقدا
بعد عقد كل عقد باجر فانتقضت الاولى وصحت الثانية استاجره
شهرا ليعمل معلوما ثم قال له ابلغ هذا الكتاب موضع كذا فلك درهم
فانفسخت الاجارة بقدر المضي في تبليغ الكتاب فلما عاد بعده الى العمل عادت
تلك الاجارة الاولى م لو استاجر دارا شهرين او دابة ليركبها فرسخين فلما
سكن فيها شهرا او سار فرسخا زاد عشرة دراهم في الاجر فالقياس ان
تصير الزيادة لما بقي غير ان محمدا يقول استحسنت جعلها موزعة لما مضى
ولما بقي م **خيار** عن ابي يوسف استاجر قساما ليقسم له ارضا لم يرها
او قصارا ليقصر ثوبا لم يره فلما راه لم يرض بذلك فله الخيار
وعن محمد اكترى ابلا على ان يسير به الى مكة في عشرين فسار نصف الطريق
في اثني عشر ليلة ثم مات فله اجر المثل ولو سار الباقي في ثمان ليال
في سير عشرين يوما فاوفاه ما شرط له استحسانا م لو استاجر دارا على
ان لا يسكنها او عبدا او دابة باجر معلوم في مدة معلومة على ان لا يستعملها
لا اراه لا يجب الاجر م لو تكارى على دخوله مكة في عشرين يوما فادخلها
الكرى في خمسة وعشرين يوما فانه يحط عنه من الاجر بحسابه م لو اكرى دابة
ان ركبها الى كذا فبكذا وان ركبها الى موضع كذا فبكذا وهو موضع اخر وذكر
ثلاثة مواضع ولو زاد على ثلاثة مواضع لم يصح قياسا على شرط ثلاثة اثواب

ولا يجوز

ولا يجوز الاربع م استاجره لينقل هذا التل اليوم الى موضع كذا وذلك لا يمكن
الا في ايام فانه ينعقد على اليوم دون العمل م لو شرط البقار ادخال البقرة
في القرية موضعا معلوما فهو برئ جاز ثم لو تبعها انسان يسوقه الى ذلك الموضع
ولم يسمع بشرط لم يبرا البقار حتى يرده اليه م استاجره ليحمل له عدلين فقال
ان شئت احمل هذا بعشرة الى موضع كذا وان شئت هذا فلك عشرين فحملهما
اليه فله نصف اجر كل واحد من العدلين اما لو قال احمل احد هذين ان شئت
هذا بدرهم او هذا بدرهمين فحملهما فله درهما في رواية م ولو دفع اليه
ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيننا وسمى فباعه باثني عشر فله اجر
مثله اما لو باعه بعشرة فلا اجر له ولو لم يبعه وقد نصب وتعب سنة في ذلك
قال محمد ارى له اجر مثله مما يبلغ باع او لم يبع فعلى ما قال محمد فله اجر
مثله ان باع بعشرة **جحود** عن ابي يوسف استاجر ابلا الى مكة ثم سار
بعض الطريق انكر الاجارة وادعاها لنفسه لزمه الاجر قبل الانكار ويبطل
بعده وقال محمد لا يبطل بعده م لو استاجره ليخيط معه مشاهرة ثم ادعى
انه عبده لم يستاجره واقام رب العبد البينة على الاجارة وقد استعمله قبل
جحوده وبعده فعليه اجر مثله ولو عطب العبد في الخياطة في خلال الجحود
لا ضمان عليه وانما عليه الاجر **شركة** عن محمد استاجر رجلين ليحمل
خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما فله نصف درهم وهو متطوع في الباقي
وكذا في الحفر والبناء الا ان يكونا شريكين في العمل فله كل الاجر م طعام
بينهما قال لصاحبه اجرني نصف سفينتك احمل فيه حصتي من الطعام بكذا
جاز وكذا نصف الرحا ونصف الجوالق اما لو استاجر نصف عبده ليحمل هذا
الطعام المشترك او ليحفظه لم يجز كذا لو استاجر نصف الرحا على ان يطحن
هذا الطعام المشترك بينهما فهو فاسد **ضمان** عن ابي يوسف
استاجر دابة يوما او اكثر لا يجب على المستاجر ردها ولو استاجرها ليركب
في المصر فعليه ردها الى صاحبها حتى لو تركها بيده بعد الركوب ضمن م وعن
محمد امسك الدابة في منزله بعد مضي المدة لم يجئ صاحبها فلم يجئ حتى تلفت
لا ضمان عليه م لو استاجرها من موضع معلوم الى موضع معلوم فعليه ان يردها
الى ذلك الموضع الذي استاجرها منه ان كان العقد الذهاب والمجيء حتى لو
ذهب بها الى منزله فنفقت عنده ضمن م لو غاب الجمال فامر الحاكم بالنفقة
على الدابة ولا يصدق على ما ينفقه الا ببينة وينبغي ان يستدعي من
الحاكم بالنفقة على الدابة لينصب امينا له في كل مرحلة من مراحل مكة
ليقبض نفقة الدابة ليتخلص من الاشهاد في كل منزل وفي كل مرة م
استاجر قدرا فلما مضت المدة يردها الى صاحبها فهلكت في الطريق
لا يضمن وكذا لو هلكت الدابة في رده اياها مع انه لا يجب عليه الرد اما لو كان
صاحبها في بلد اخر فسافر بها المستاجر اليه ضمن ولو ردها الى منزل صاحبها
وربطها في اريها كما فعل صاحبها برئ من الضمان اما ان لم يشدها ولم
يغلق عليها الباب وليس هناك من يحفظها ضمن م دقيق الثياب على صاحبه
لا على الحائك وكذا الخيط على الخياط والصبغ على الصباغ والحبر على الوراق

الا اذا تعاملوا في بلد بخلافه ونحوه كما يتعاهدون وادخال الحمال في منزل المستاجر
على الحمال والمكاري الا اذا تعامل اهل بلد بخلافه اما اصعاده على السطح
لا يجب على الاجير الا ان يشترط حمل الطعام في السفينة واخراجه عنها
على رب الطعام م لو استاجر دابة ليحمل عليها الغلام وقال لا يحمل اليها
المكاري غيره لئلا تضعف لكن الدابة تحمل المكاري معها اجرة فعطبت في ضعفها
والقت الغلام فعليه نصف قيمة الغلام ان كانت عطبت من ثقلهما لو تلفت
من غير ثقل فلا شيء عليه هكذا رواية ابي يوسف **مشتركة** عن ابي
يوسف استاجر رجلا ليحمل له زق سمن فقال استعان الحمال لصاحب الزق ليحمله
على راسه فتخرق من فعلهما لم يضمن الحمال لانه لم يسلم اليه بعدما استعان
به ليضعه وان استعان به بعدما بلغه فتخرق قبل ان يضع ضمن وعن محمد رجل تعامل
خياطا او قصارا او دفع اليه ثوبا ولم يسم له اجرا ولم يعطه فخاطه وقصره له
اجر مثله وضمن ان ضاع ما لو دفعه الى الاجير ما معه وقال قصره ولم يسم له
الاجر لا اجر له ولم يضمن ان ضاع م لو استعان القصار برجل في يومه ذلك م ولو استاجر
واحد من اهل السوق صار كانهم استاجروه جميعا فقد جرت العادة ويحل له ما
ياخذ منهم ولم يعتبر كما هنا بعضهم بعد ما استاجره رئيسهم وفيه مصلحة
ثوب استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضت
ستة ايام فعليه لكل يوم دانق الى الوقت الذي علم لو لبسه لكان لا يتخرق ثم بعد
ذلك لو لبسه تخرق لا يجب شيء وعن محمد نحو ذلك وما هلك من الثياب عند
القصار بلا فعله فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وبه ناخذ م باع ثوبه بالمزايدة
فاستاجر مناديا يبيع ذلك ينظر ان وقت له وقتا وقال لم تنادي كذا فاصونها
فهذه اجارة جائزة والا فلا م في الجوالق والحبال المعتبر فيها العرف على المكاري
او على رب المتاع م لو نجس ثوبا للنساك فادعى صاحبه عليه ان يطهره فترك الثوب
عنده ليطهره فهلك لا ضمان عليه الا قدر نقصان الثوب بالنجاسة ان كان به
نقصان والا فلا شيء عليه م لو قال لخياط خط هذا الثوب لا عطيك اجرك فقال
الخياط لا اريد منك الاجر فخاطه لا اجر له ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك
هذه الفسطاط جاز اما لو قال اذا جاء راس الشهر فاسخت هذه الاجارة
لم يجز م لو استاجر قميصا ليلبسه فذهب الى مكان كذا فلبس في منزله ولم يذهب
الى ذلك المكان يجب عليه الاجر ولم يصر مخالفا عند الفقيه ابي الليث بخلاف
ما استاجر دابة الى مكان لم يركبها في المصر ولم يذهب فيصير مخالفا
نساج ينسج بالثلث او الربع من غير شرط سواه لم يجز في قول المتقدمين وكان
استحسن مشايخ بلخ فاجازوه معاملة ليعامل الناس وبه ناخذ م لو جاء
النساج بالثوب الى صاحبه وطلب منه ان يقبض الثوب ويعطيه الاجر فقال له
صاحب الثوب اذهب به الى منزلك حتى اذا فرغت الى فاتني لاعطيك
الاجر فقال لصاحبه فاختلس الثوب من يدي الحايك في الزحمة ينظر ان دفع
الحايك الثوب الى صاحب الثوب وتمكن من قبضه فلم يمنعه منه ثم هو دفع الى الحايك
على وجه الرهن ذهب الثوب بالاجر اما لو دفعه اليه على وجه الوديعة هلك امانة
والاجر على حاله اما لو كان في الابتداء اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب فلم تركه

الحايك

الحايك فلذلك تركه عند الحايك فقال بعضهم يضمن ولو اصطلحا على شيء كان
حسنا ينظر عادة البلد في الخيط على رب الثوب او من الخياط والاسكاف
ولو تعمد القصار انسانا على الحانوت ليحفظ ثياب الناس وذهب الى حاجته
فقام الحافظ عن مقعده من الحانوت ودخل القصار وسرق ثوب ينظر ان لم
يغب عن الثوب بحيث لو نظر اليه لراه لا ضمان على احد وان غاب بحيث لم
يره فقد ضاع م ولو استاجر قصارا ليقصر له الف ثوب استحسن ان يكون
حمل الثياب على القصار الا ان يشترط على رب الثوب م لو دفع ثوبا الى الخياط
ولم يشارطه الاجر فاعطاه زيادة على اجر مثله جازت الزيادة ويطيب
هكذا ذكر الفقيه وبه ناخذ م مكاري حمل كرا بحيث استقبله اللصوص
فعلم انه لم يتخلص منهم الا بطرح الحمل فطرحه وذهب بحماره لا ضمان
عليه والا ضمن **سفرة** استاجر جرابا وكيزانا وشرط ان لم يردها اليه
صحيحة فعليه كذا ثم انكسر بعضها والاجارة في الجراب فاسدة يجب
اجر المثل لا ان شرط عليه الرد اما في الكيزان جائزة لانه لا مؤنة في ردها
فالشرط لغو ويجب حصتها الى وقت الكسر م الاستيجار لغسل الميت
لا يجوز ولحفر قبره يجوز كالاستيجار لبناء البيت ثم اجرة الحافر من جميع
المال كالكفن اما لحمل الجنازة جائزة اذا وجد غيره لحملها والا فلا م
لو مات الاب ينظر ان استاجر الظئر من مال الصبي لم يبطل وان استاجرها
من مال نفسه ولا مال للصبي يبطل الاجارة ولو قالت عمة الصبي
لها ارضعيه حتى اعطيك الاجر ينظر ان كانت وصية الاب فالاجرة عليها
ثم رجعت به في مال الصبي وان لم تكن وصية فهي متطوعة م اهل بلد
استاجروا رجلا ليذهب الى السلطان فيرفع امرهم ووقتوا له وقتا فالاجرة
على اهل البلد على قدر مؤنتهم في ذلك وعن نصير بن يحيى وعصام
بن يوسف تعليم القرآن والفرايض وحساب الوصايا بالاجرة جائزة وهو
قول الشافعي وانما لا يجوز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلة
حملة القرآن وكان التعليم واجبا ونحن في الذهاب اما في زماننا
بخلافه م لو استقرض دراهم وسلم الى المقرض حمارا ليمسكه دقه فتخرق
من دق رب الثوب والا يدري من دق ايهما ضمن القصار وان تخرق بدقهما فعلى القصار
ضمان نصف النقصان م لو دفع مصحفا ليعمل فيه او سيفا ليصقله ودفع الغلاف
والجفن ضمن الغلاف والجفن مع المصحف والسيف ان ضاع اما لو دفع المصحف
ليعمل له الغلاف او دفع السيف ليعمل له الغمد لا يضمن شيئا م لو قال القصار
قصرت ثوبك مجانا وقد ضاع لم اصدقه اذا اضعف نفسه الاجرة كما اني لا اصدق
رب الثوب حين قال لم تقصر لي مجانا وقال القصار قصرته بالاجرة لزمه الاجر
وقال ابو يوسف صدقهما جميعا **مدة** عن ابي يوسف مضت المدة والزرع بقل
تركناه في يده باجر مثله حتى يدرك سواء خاصمه رب الارض او لم يخاصم ولم يصدق
المزارع بقي ما لو اختصموا بعد المدة والزرع لم يخرج فسخت الاجارة ورددت
الارض الى صاحبها ثم ان خرج بعده رددتها الى المزارع باجر المثل وكذا اذا مات
احدهما وهو بقل وفي رواية اخرى عنه انه قال لرب الارض انا اقلع ما يخرج

بعد المدة فلم يرد ذلك م لو كان رب المتاع يمشي معها او على دابة لنفسه فلا ضمان
على المكاري فيما تلف من عثار دوابه بسوقه اياها او عنف الحمل فيفسد المتاع
ضمن وان كان رب المتاع معه يمشي بخلاف ما لو انشق الوعاء م وما فسد
في السفينة ضمن الملاح الا اذا كان رب المتاع معه يمشي بخلافه وكذا
لو كانت سفينتان مقرونتين والملاح في احدهما لا ضمان عليه وكذا ما
سال او زلق من سياق المكاري او قيادة لم يضمن اذا كان رب المتاع معه
لو جاء الراعي بسمنة الشاة لم يصدق ويضمن م لو دفع آلة الى الاجير ليعمل فقال
الاجير هذه تنكسر في هذا العمل فقال له ادفع ان انكسرت لا ضمان عليك فسقط
ان انكسرت في مثله احيانا ضمن وان تلفت البتة في استعمال مثله لا يضمن وعن
محمد استاجر جمالا ليحمل طعاما من الى بغداد فحمله فرده انسان اخر الى مكانه لا اجر
له ولا يجبر عليه ان يعيده الى بغداد ثانيا اما لو كان هو يرده الى مكانه كلفناه
ليحمله الى بغداد ثانيا وعلى هذا اذا خاط ثوبه فنقضه اخر او خاط فنقضه
فنقضه **خلاف** عن ابي يوسف اذا قال لغيري الغزل ... لرب
الثوب يستحق في العمل قول رب الغزل ويقال للحائك اذا قربت بالاجر
ان شئت فخذه وكذا الخياط م وعن محمد دفع الجمال كرا حنطة ليبلغها
موضع كذا باجر معلوم فلما بلغها وطلب الاجر قال رب الطعام قد نقص
طعامي وقد كان على الملاح حين دفعته اليه وقال الملاح لم ينقص فالقول
قول رب الطعام ويقال للملاح كله حتى ياخذ بكل كر ما سمي لك اما لو كان
رب الطعام طلب ضمان ما نقص والاجر قد عجله قبله فالقول قول الملاح
في ان الطعام وافي ويقال لرب الطعام كله حتى تضمنه من طعامك ما نقص
لو قال القصار هذا ثوبك الذي دفعته الي فالقول قوله اما لو قال رب
الثوب هذا ثوبي ولم امرك بقصره والذي دفعته الي لتقصره غيره هذا فانه ياخذ
الثوب بلا اجر عليه اما في القطع والخياطة لم ياخذ الثوب ولكن ضمنه قيمته م
نقض عن محمد استاجر دارا ثم اجرها من صاحبها او اعارها انتقضت الاجارة
اما لو اجر من انسان ثم اجرها ذلك الانسان من رب الدار جازت م لو اجر عبده
سنة فاقام العبد البينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فالاجرة للعبد
اما لو اقام البينة انه حر الاصل لا اجر على المستاجر ان اختار العبد فسخها
وان عجل فللمولى الاجر دون المولى **عذر** لو استاجروا سفينة فمات بعضهم
لا تنفسخ الاجارة للباقين ولكن للملاح ان يحملهم بعدد من مات منهم
على وجه لا ضرر بالمستاجر كما في الشهر وغيرها وكذا اذا استاجر رجلا محملا ثم
مات احدهما م لو لم يجد الى ثم باعها اليوم او وهبها ثم ردت اليه بعضا
او رجع في هبته عادت الاجارة اما لو رجعت الدار اليه بعد فسخ فسخ
بطلت الاجارة م لو قال المستاجر في بعض طريق مكة لا امضي في وجهي
ولا ارجع فله ذلك اما لو اراد ان يترك هذا المكاري ويكتري من
غيره فليس له ذلك حتى لو رجع على بعير له المكاري لا او تمضي معه يجب
له الاجر اذا كان مكنه من الركوب حتى مشى وكذا لو استاجر دارا شهرا ثم زعم انه
يخرج الى سفر وخرج عن الدار واكترى دارا اخرى في مصره الى تمام الشهر يجب

عليه

عليه تمام الاجر للشهر اذا كان الدار فارغة عن شغل رب الدار كما كانت م لو استاجر
رحاما والماء منقطع وزعم انه جاء لما لم اخر اليها فعليه الاجر سواء صرف الماء اليها
او لم يصرف م لو استاجر دارا ثم اراد سفرا فهذا عذر ثم خرج من المصر ثم عاد بعد
خروجه بخمسة فراسخ مثلا تخلف انه قصد سفرا او لم يقصد حيلة لفسخ الاجارة م ولو
تكارى سفينة ليذهب الى موضع كذا ليحمل منها كذا فذهب اليه فلم يجد ذلك الشيء فعليه
لزمه كرى السفينة في الذهاب فارغا فلذا اما لو قال اكتريتها منك منك على
ان تحمل لي طعاما الى هاهنا الى موضع كذا فذهب فلم يجد الطعام فلا كرا
له وكذا في الدابة في رواية ابراهيم عنه م لو اكترى سفينة الى موضع كذا
معلوم فلما قربت منه صرفتها الريح الى الموضع الذي خرجت منه يجب الاجرة
بقدر ما سارت ان كان صاحب المتاع مع الملاح فيها والا فلا يجب
وكذا في البغل اذا جمحت بعدما سارت بعض الطريق م لو استاجر دابة بعينها
او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح في سفينة اخرى او على دابة
اخرى وبلغه محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف وعرف لعلة التفاوت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعط الاجير اجره قبل ان يجف عرقه **من**
العيون قال رحمه الله عن محمد اشترى اشجارا مثمرة و... ثم استاجر
الارض جاز وهذه حيلة في اجارة البستان م ليس للولي تعليم اليتيم الحياكة
اذا لم يكن ابواه حائكين ولا يؤاجر الام اليتيم الذي حجره الاعمام خلافا لابي يوسف
دفع ثوبا الى قصار ولم يسم له الاجر فله اجر مثله ان كان حرفته م لو هلك الزرع
في نصف السنة له ان يزرع في باقي السنة ما لا يضر بالارض او يردها ويحسب
الاجر بقدر ما كان في يده م لو انقطع ماء الرحا ولم يردها حتى مضت السنة
ينظر ان كان البيت ينتفع به دون الرحا فتتم الاجر عليهما فلو منه تحتاج البيت
والا فلا اجر للحجرين وان لم يردها اذ لم ينتفع بالبيت يجب ضمان الثوب على
القصار دون معينه م لو استاجر ارضا ليصيد فيها جاز عن ابي يوسف وفيمن استاجر
دابة الى موضع كذا فقادها ولم يركبها لعلة بها لا اجر وان لم يكن لعلة فله الاجر
لو ضرب الاب او الوصي الصبي ضمنا الدية وعليهما الكفارة ولا ميراث لهما عند ابي
حنيفة خلافا لابي يوسف اما لو ضرب المعلم باذنهما لا يضمن والزوج يضمن
ولا يرث **من الاجناس شرطان** قال رحمه الله لو قال ان خطت
هذا الثوب فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فخاطه نصف
اليوم ونصفه غدا فله فيما خاطه اليوم نصف درهم وفيما خاطه
غدا اجر المثل لا ينقص من ربع درهم ولا يجاوز به نصف درهم في قول ابي حنيفة
وعندهما له ثلاثة ارباع درهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ان خطته اليوم فبدرهمين
وان خطته بعد غد فبدرهم فخاطه بعد غد فاجره اقل من درهم ينقص من درهم
ولو قال ان خطته رومية فبدرهمين وان خطته خياطة فارسية فبدرهم
جاز بالاتفاق اما لو قال ان حملت عليها كذا كذا لبنا فاجره كذا درهما
وان حملت عليها الحديد فاجره كذا كذا درهما فانه يجوز في قول ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز م وفي نوادر ابي يوسف لو استاجر دابة الى مكان معلوم
فقال للمكاري ان سلكت طريق كذا فبثلاث دراهم صح فاي طريق منها

سلك فلها ما ذكر فيه م اما لو ذكر اربع طرق فالاجارة فاسدة فله اجر المثل في
اي طريق منها سلك قياسا على بيع احد الثوبين م وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد تزوج امرأة على انها ان كانت بكرا فمهرها مائة وان كانت ثيبا
فخمسون وان كانت عربية فمهرها الف وان كانت عجمية فخمسمائة وان
كانت حسناء فمهرها مائة وان كانت قبيحة فخمسون وان كانت طويلة فمهرها
مائة وان كانت قصيرة فخمسون فان وجدها على الشرط الاول فلها المذكور
اولا وان وجدها على غير ذلك فلها مهر مثلها لا ينقص من القليل المذكور
من المهر ولا يزاد على الكثير **نوع** لو اجر ابنه الصغير ومات الاب
لم تبطل الاجارة وكذا لا تبطل استيجار الظئر بموت والد الصبي م ارض
وقف على صغار فاجارتها الى الوصي لا الى الموقوف عليهم ولو اجرها
الوصي ممن عليها وقف عليهم جاز فالموقوف عليهم وغيرهم سواء في هذه
الاجارة م ولو اجر الواقف ثم مات قبل انقضاء المدة لا تبطل وبموت
المستاجر تبطل ولا يملك الواقف اجارتها من نفسه اذا كان وقفا
على الفقراء او على قوم وكذلك الوصي لو اجر الوصي او الوقف اجارة فاسدة
فعلى المستاجر اجر مثلها لا يزاد على ما رضي به الوصي وفي نوادر ابن رستم
في رجل اعار من رجل زقا يجعل فيه زيتا فاخذه في صحراء وطالبه برد الزق فانه
يتركه لو ضيع فيستاجر باجر مثله الى ان يجد ما يحمل اليه الزيت قال النبي
صلى الله عليه وسلم من استاجر اجيرا فليعلمه اجره **من الكرخي** قال
رحمه الله عقد الاجارة اما على منافع الاعيان كالعقار والدواب فاما
على الصناعات والاول يجب تسليم ما استاجره اولا الا اذا اشترط تعجيل الاجرة
وللمؤاجر حبس المنافع ليستوفي الاجرة واذا وقعت الاجارة على هذه يجب
الاجرة حالا بعد حال عند ابي حنيفة وعندهما اذا استاجرها الى مكة تجب
الاجرة مرحلة مرحلة والذي رجع اليه ابو حنيفة يوما فيوما وروي عن ابي
يوسف اذا مضى ثلث الطريق او نصفه يجب تسليم الاجرة م لو اشترى المؤاجر
من المستاجر عينا من الاعيان بالاجرة جاز ولو اخذ بالاجرة كفيلا او رهنا
جاز م لو ادعى المستاجر انه ممنوع من الانتفاع من غصب وغيره وانكره صاحبه
ينظر حالة الخصومة ان كان المانع قائما فالقول قول المستاجر مع يمينه
البينة والا فالقول قول المؤاجر مع يمينه على علمه والبينة بينة المستاجر
ولو اتفقا على وجود المنع واختلفا في مدة بقائه فالقول قول المستاجر
فما لا اثر له في المحل فملك بعد العمل قبل التسليم يجب الاجر كالحمال والملاح
اما ما له اثر فيسقط الاجر بهلاكه كالصباغ والقصار قال ابو الحسن اذا اراه
موضعا في صحراء ليحفر له فيه بئرا فهو بمنزلة ما امره بحفرها في ملكه وبه حتى لو
انهارت البئر او انهدمت اليها قبل ان يدفع فله اجر ما عمل بحصته اما اذا كان في
صحراء لم يتعين موضعه وليس ذلك في ملكه لا يجب الاجر حتى يسلمه اليه م [illegible]
واذا احترق الخبز في التنور يضمن الدقيق ولا يضمن الحطب ولا الملح لانه مستهلك
وكذلك اذا هلك بعد ما اخرجه من التنور في غير دار المستاجر وعن ابي يوسف
ان سرق المتاع من راس الحمال فلا ضمان عليه م ولو استاجر جملا عليه صحفا او

كبالا

كبالا فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سياقه وقوده م قطار عليه
حمولة وربط الحمولة على البعير فلا ضمان على الحمال كسفينتين مقرونتين
بحيث جريهما معا وربط المتاع في احداهما فما هلك فيهما لا ضمان على الملاح
ولو استاجره ليذهب بكتابه الى فلان ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا
قد مات فرد الكتاب لا اجر له وقال محمد له الاجر في الذهاب بخلاف ما لو استاجر
ليحمل طعاما الى فلان فحمله اليه فوجده قد مات فرجع بالطعام لا اجر له اصلا
ولو كان المستاجر وجد بالدار عيبا او المؤاجر غائبا ليس له فسخ الاجارة اما لو انهدم
الدار او انقطع ماء الرحى فمن اصحابنا من يقول تنفسخ العقد ومنهم من قال لا ينفسخ
واجمعوا ان للمستاجر ان يتحول الى دار اخرى م وعن محمد استاجر بيتا فانهدم
ثم بناه فليس للمستاجر ان يمتنع ولا الاجر ولو اختلفا في الاجرة بدئ بيمين
المستاجر وفي المنفعة بدئ بيمين المؤاجر وبينة المؤاجر في الاجرة اولى
وفي المنفعة بينة المستاجر م وعن ابي يوسف فيمن استاجر دارا سنة ثم
ادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا منها بدرهم وشهرا بتسعة وادعى
رب الدار انه اجره اياها بعشرة واقاما البينة اخذت بينة رب الدار واما في
الشهر الاخير فقد اقر المستاجر بفضل اجره فانه صدقه اخذه ولو قال الحمال
هذا متاعك وهو ينكر فالقول قول الحمال مع يمينه فالنوع الواحد والنوعان سواء
الا انه في النوع الواحد يقول طعامي اجود من هذا فالقول قول الحمال استحسانا
ولو اجر انما لو قال طعامي حنطة والحمال يقول طعامك شعير وهو هنا لم يجب
له الاجر حتى يصدقه قال محمد لو امر انسانا ان ينقش في فص خاتمه اسمه فغلط
ونقش اسم غيره فله ان يضمنه الخاتم م ولو امره ان يحمر ثيابه فخضره قال محمد عليه
ان يعطيه ما زاد الخضرة فيه م لو استاجره ليغسل الميت ويحمل جنازته فله الاجر
الا اذا لم يكن هناك غيره فهو متعين فلا اجر له م لو استاجر عبدا ليخدمه بخدمة
انه لم يجز فان خدمه احدهما ولم يخدم الاخر له اجر المثل وقال ابو يوسف
لا اجر له م لو استاجر حانوتا للعمل فيه ثم اراد ترك العمل والتجارة وينتقل
الى غيره فهذا عذر اما لو اراد ان ينتقل منه الى حانوت اخر ليعمل ذلك العمل
فهذا ليس بعذر م ولو ادعى صاحب الدار ان المستاجر لم يرد سفرا ولكن يريد
فسخ الاجارة حلفه الحاكم انه عزم سفره وكذا لو رجع من المصر ثم ادعى تكلف
انه قصد الخروج والموضع ذلك ذكره م لو اجر نفسه من صناعة ثم بدا له ان
يترك ذلك العمل وينتقل الى غيره فهذا ليس بعذر يجوز ان يكون حجاما
فانف من عمله وقال محمد ان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به
فله ان يفسخ لرفع ضرر العار م لو استاجر عبدا فوجده سارقا فهذا عذر م عن
ابي يوسف في امرأة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف فهذا عذر وللجمال
ان يفسخ معها مدة النفاس اما لو كانت قد ولدت قبل ذلك وبقي من المدة
مثل مدة الحيض فانه يجبر الجمال على المقام معها م ولو اجر عبده سنة ثم
اعتقه بعد مضي ستة اشهر جاز عتقه والعبد بالخيار فان شاء مضى الاجارة
والاجرة بعد العتق له وان شاء فسخ اما لو استعجل المولى الاجر حين اجره ثم
اعتقه واجاز العبد الاجارة فالاجرة كلها للسيد وليس للعبد نقض الاجرة الابا

المولي وكالة لترا اما لو كان العبد هو الذي اجر نفسه باذن المولي ثم عتق بعد بعض
المدة لم يحق الفسخ وقبض الاجرة الي العبد فانه العاقد ولو اجر المكاتب عبده ثم
عجز فالاجارة باقية عند ابي يوسف وقال محمد تنتقض الظير يرجع عند
الامر فان الحضانة حقها اذا التقط لقيطا واستاجر له ظيرا فهو متطوع
ورضاع اليتيم على من يجب عليه نفقته لو مات الصبي او الظير انتقضت الاجارة
ولو اجر غلاما او دابة ثم اقام رجل البينة انها له فقال قد اجزت ما اجرت
بطل ان كانت المدة قد انقضت فالاجرة للغاصب وان كان في بعض المدة فاجرة
الماضي والباقي كلها لرب الغلام في قول ابي يوسف وقال محمد اجر ما مضى
للغاصب واجر ما بقي للمغصوب منه **من الطحاوي** قال رحمه الله لو استاجر
دابة الى مكان معلوم فلم يذهب اليه وحبسها في داره ثم ردها بعد المدة
لا اجر عليه ولو هلكت ضمن ولو سلك طريقا اخر وهو مسلك لم يضمن
وان كان غير مسلوك ضمن ولو بلغ موضعه عليه الاجر لو رضي المستاجر
بالعيب ليس له بعده ان يرد الا ان احدث عيبا اخر فله ردها بخلاف البيع
والاجير المشترك لا يضمن عنده وعند صاحبيه يضمن الا من حرق غالب
او غرق غالب او غارة غالبة ولو ادعى الرد على صاحبها فالقول قوله عند ابي
حنيفة وعندهما القول قول صاحب الثوب لو سقط عن يد الحمال من زحام
الناس وغيره ضمن الا اذا كان مغلوبا في الزحام لا ضمان عليه عند ابي حنيفة
لو ساق البقال الدواب على سرعة فازدحمت على قنطرة فدفع بعضهم
بعضا فما عطب منها ضمن ولو اجر المالك من الثاني بعد ما اجر من الاول
ولجاز المستاجر الاول صحت الاجرة للمستاجر الاول لا المالك الا اذا كانت
مدة الثاني اقل فحينئذ لما انقضى مدة سكنى الاول لزم تمام المدة
لو استاجر قدرا ولم يبين ما يطبخ فيها فهو فاسد كما لو استاجر ثوبا ولم يبين
من يلبسه حتى لو اختصما يفسخ ولو استعمل يجب الاجر ولو كان الارض رخوة
لا يجبر على تمام حفر البير اذ لخاف الحفار وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم استاجر اريقطا دليلا له ولابي بكر رضي الله عنه من الغار الي المدينة
في طريق سيف البحر لم يكن الدليل مسلما يومئذ والله اعلم **من جمل الخصاف**
قال رحمه الله لو خاف المستاجر انتقاض اجارة الضيعة بموت احدهما او
بعذر ما لكنهما ينبغي ان يجعل لكل سنة من اول سنين الاجارة اجرا قليلا
ويجعل اكثر الاجر لاخرها حتى لو انتقضت بعد لزمه اجر قليل ولو كان رب
الارض يخاف الغدر من المستاجر يجعل عظم الاجر في اوائلها وما بقي في اخرها
من السنة لو خاف ان يغيب المستاجر ويبقى عياله في الدار فلا يقدر رب
الدار على اخراجهم ينبغي ان يجعل المستاجر صاحبها وكيله ووصيه في قبض
هذه الدار ممن كانت في يده وممن سكنها اياها وينازعه فيها ولو خاف
الاب يعزله عن الوكالة ينبغي ان يجعل له في ذلك ضمينا يضمن له تسليم الدار اليه
وجهه احراز لو اجرها من امراة المستاجر ويكون الزوج ضامنا عنها
لو اجر دارا من سنة وخاف رب الدار ان يقعد المستاجر بعد السنة فكل يوم منه دينار
ينبغي ان يقول اجرتك هذه الدار هذه السنة بما سمينا ثم يقول وقد اجرتك

هذه

هذه الدار بعد مضي السنة كل يوم بدينار او اكثر ان حبستها و يقبل المستاجر
ذلك ويشاهدوا ان على ذلك حتى لو حبسها بعد السنة وكل يوم لزمه دينار
ثم خاف المستاجر ان يغيب رب الدار عند تمام السنة فلا يقدر ردها
اليه فيلزمه الكرا لكل يوم دينار ينبغي ان يجعل بينهما عدلا يوكله رب
الدار يوجر هذه الدار بعد السنة كل يوم بدينار فيكون العدل هو الذي يعقد
هذا الكرا بعد السنة فاذا انقضت السنة جا المستاجر يسلمها الى
العدل وتنتقض الاجارة ولو اراد رب الارض ان يجعل خراجها على المستاجر
فلا يجوز الا ان يزيد على الاجرة لو اراد ان يواجره عبده بطعامه
وكسوته فانه لا يجوز ولكن ينبغي ان يزيد مقدار الطعام والكسوة
على الاجرة وكذلك علف الدابة لو استاجر دارا مشاهرة فيخاف
اذا سكن شهرا دخل عليه الشهر الاخر يوما ويومين فيلزمه اجر الشهر
كله ينبغي ان يستاجرها مياومة كل يوم بكذا لا مشاهرة لو استاجر
عبدا ثم اراد المستاجر ان يواجره باكثر مما استاجر فانه لا يجوز ولكن يزيد
شيئا او غيره فيجوز فكذا اذا زاد في الدار سرجا وطين سطح الدار
وفي الحديث ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خرج مهاجرا من مكة الى
المدينة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بايام وحده من المسلمين وكان
يستقي في طريق المدينة لابل امراة ذات ثروة وحسنهم من اليهود كل دلو بتمرة
وهي تخرج من المدينة والله اعلم **من الروضة** قال رحمه الله لو اراد
رب الدار السفر فقال له وكل وخلف في يد المستاجر في مدة الاجارة
رب الدار لو احتاج الى سكناها ليس بعذر اما لو احتاج الى ثمنها في نفقة
عياله فهو عذر لو مرض المكاري بحيث لا يقدر على النهوض فهو عذر وقال
محمد في كتاب الشروط لو مات رب الدار في مصر من الامصار فسخ الاجارة حتى
ركبها ضمن الا باذن الحاكم ولا اجر له لو استاجر رجل وقف على قوم مسمين معينين
اذا مات فلان فعلى فلان ثم مات المواجر بطلت الاجارة ومثله لو لم
يكن باعيانهم يجوز انه يقف على فقرا اقربائه فالاقرب لم يبطل بموت المواجر
ويبطل بموت المستاجر وما تخرق من الثياب من دق القصار ضمن وان كان
دق المثل وكذا ان امره ان يغسله بالصابون فغسله بالنورة وما اصاب
الغنم من سبع او نزع لا ضمان على الراعي ضرب الاستاذ الصبي فعيبا فسد
عضوا ضمن لو طرحه او داواه باذن الاب او الوصي وغيرهم من العصبات
لم يضمن وكذا باذن الام والخالة اذا لم يكن هناك اقرب منهم وكذا الختان
والحجامة والفصد لو قال رب الثوب للقصار غسلته بغير اجر فالقول
قوله الا ان يعرف انه يعمل في غسل ثيابه بالاجر استاجر كلبا ليقود
غنمه دلالة لا يصح خلافا لابي يوسف لو استاجر لذبح الشاة وقطع اليد
جاز وفي ضرب الرقاب لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا ادري لم قال ابو حنيفة وابي يوسف ذلك لو دفع الحنطة الي الطحان
وقال ان طحنتها جاورسي فلك درهم وان طحنتها خشكار فلك نصف درهم
لم يجز بخلاف قوله ان خطته روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك

فلك نصف درهم لم يجز بخلاف قوله ان خطته ومعيار الاجرة ومكاييلها
والصنجات تعتبر في البلد الذي وقع العقد لا البلد الذي قصد واليه
الكان بيشترطوا ذلك **وفي الحديث** ان احدا ولاد الحسن بن علي رضي
الله عنهما دخل مصر بجيا ثم هاربا من بني امية فاستاجر ثلاثة دور
مثلا منفذة في سكة واحدة فسكن الوسطى منها فقيل له في ذلك كان
يكفيني الواحدة منها وكان احترز عنا ولا دتي يتعلمون منا الكلام وسوء
العقل من الجيران فلهذا وحشتهما من الجار **فتاوى الناطفي**
قال رحمه الله اجر داره بثلاثين درهما على انه بالخيار شهرا فدفعها الى
المستاجر وسكنها قبل ان يجيز رب الدار الاجارة لا اجر على المستاجر فيما
سكن لو قال بايع لي هذه الدار ولك درهم او اشترى لي هذه الدار ولك
درهم ففعل فله اجر مثله لا يجاوز به درهم فعلى هذا اجرة السماسرة
والدلالين في كل عشرة نابر مما ياخذون من الاجر المسمى بما تواضعوا بينهم
فهو حرام وانما لهم اجر مثل عملهم على مرامرهم بالبيع او الشرا وعن محمد ابن
شجاع فيمن استاجر شجرا ليعلق عليها متاعه او وترا ليضع عليه متاعه يجوز
ان كان له وقتا معلوما ذكره في نوادر ابي يوسف وفي الاصل لا يجوز ع
وعن ابي يوسف استاجر دارا كل شهر بكذا ولم يسم عدد الشهور وقعت
على شهر واحد حتى لو سكن من الشهر الثاني يوما واحدا لزمه كل شهره وفي
نوادر ابن رستم فيمن استاجر دابة فقال له صاحبها لا تواجرها فله ان
يواجرها وعن محمد فيمن استاجر ارضا فزرعها فاصاب زرعها افة فهلك
من غرق او حرق فعليه الاجر تاما اما لو غرقت الارض قبل ان يزرعها فمنعه الغرق
عن الزراعة فلا اجر عليه ولو لم يزرعها من غير عذر حتى مضت المدة فعليه
الاجر وكذا لو زرع بعضها دون بعض وعن عيسى بن ابان فيمن دفع ثوبا
الى الخياط ليخيطه فقطعه ثم مات لا شيء للخياط وقال ابو سليمان الجوزجاني
عليه اجر القطع للخياط لو استاجر رجلا ليحمل له طعاما متاعا فسلك طريق
كذا او ركب البحر ضمن مع ان الناس ركبوه وان بلغ فلا اجر وضمن كما لو سلك
طريقا غير مسلوك وهذا في البضاعة وفي كتاب الاجارة الاصل اذا اجر
ثم باع لم يجز وفي بيوع الاصل اذا رهن ثم باع فهو موقوف وفي رواية ابن
سماعة عن محمد الاجارة والرهن سوا فالمشتري بالخيار ان شا توقف حتى
تمضي الاجارة وعليه الفتوى والله اعلم **وفي الحديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم استاجر دليلا حين خرج الى خيبر فسلك بالمسلمين طريقا غير معهود لئلا
يعلم اهل خيبر ولا يخبرهم الجواسيس **فتاوى البقالي** قال رحمه الله
لا تنعقد الاجارة بلفظ البيع عن محمد فانه لو اشترى خدمة عبد شهرا
لم يجز ولا يجوز اجارة الكتب للقراءة ولا اجارة الشاة لارضاع الجدي
بخلاف الظئر ولا اجارة موضع كوة او ليوتد فيه وتدا ولا الشجر التمر
الثمار عليه وعن محمد لو استاجر موضعا من الارض معلوما ليسيل فيه
ماء جاز اما لو استاجر نهرا ليسيل فيه يجري ذلك الماء او اطلق ولم يذكر لجري
الماء جاز وكذا لو استاجر ارضا لينصب فيها شبكا ليصيد جاز وفي استيجار

السطح

السطح لينام عليه روايتان ويجوز اجارة طبل الصيد ونحوه مما لا يكون للهو
وعن ابي يوسف فيمن استاجره ليحمل له ميتة من بلد الى بلد لا اجر له وقال
محمد ان لم يعلم فله الاجر وقال محمد ابتلينا بمسألة رجل مات
من المشركين فاستاجر واحمله الى موضع يدفن فيه غير الموضع الذي مات
فيه فحكى الخلاف وذكر انه معصية واثم بخلاف فيما لو استاجر ليحمل جيفة
ليطرحها فانه جائز بلا خلاف وقال ابو يوسف لو استاجر رجلا
ليحمل الخمر الى موضع جاز ولا باس باجارة القلم اذا بين مدة الكتابة
وكذا الموازين والمكاييل عندهم لو استاجر القاضي لقتل المرتد يجوز
كما في قتل الذيب وذبح الشاة بخلاف قوله اقتل هذا الذيب فكذلك كذا
فانه فاسد ويجوز استيجار من يجبي الصدقات بعضها وعن المريسي
فيمن استاجره اهل بلد ليرفع امرهم الى السلطان فرفعه جاز فان كان
يذهب مدة فبينوا المدة والا فسد ويجب اجر المثل على قدر ما رسنا فعهم
لو استاجر لينفذ وصاياه بعد موته فهو وصية لو اشترى عقارا واجره
قبل القبض لم يجز وقيل على الخلاف لو استاجر ارضا بكذا واجر مثلها
اقل ويتخذ الثمرة او الشرب فلا باس وكذا لو استاجر ارضا بشربها وحاجته
الى الشرب ليسوقه الى ارض سواها فانه هرب من الحرام لو استاجره ليعمل
هذا العمل اليوم لم يجز عنده خلافا لهما استاجره لينقش بابه او خاتمه
فنقش بخلاف ما امره فهو استهلاك وروي انه لزم ان يقطع ويخيط
له قميصا حسنا شبرا بشبر تا قصا قدر اصبع ونحوه فليس بشي اما لو كان
ضيقا ضمن لو استاجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لم يجب شي
وقيل يجب عندهما درهم استاجره ليرسل عليه العلوجات لو استاجر
بيتا واطلق فيه للتسكين حتى لو اسكن فيه حدادا ضمن وان سلم وجب المسمى
ولو شرط علف الدابة على المستاجر لم يجز فان لم يعلفها حتى ماتت لم يضمن
لو عرض الدلال المتاع فباع اخر فالاجر للثاني للعادة لو شرط ان يكرب
الارض ويسقيها جاز اما لو شرط البنا او القا التراب لم يجز وعند ابي يوسف
الفسطاط كالثوب في انه لا يجوز للمستاجر ان يعطيه غيره وعند محمد بمنزلة
المنزل الاسكنى لو ادعى العارية او الغصب فاذا ركب الدابة انه اجرها لزمه
الاجر وسقط الضمان وعن محمد فيمن استاجر قبانا وله عيب وهو لا يعلم
فوزن به فانكسر لم يضمن ان كان يوزن مثله مع العيب لو كارى الى موضع
كذا صدق انه لم يجاوزه ولم يصدق فيما انه رجع على طريقه للاب ان يستاجر نفسه
لعمل الصبي بخلاف الوصي وله ان يستاجر اليتيم لنفسه بما شا ولا يواجر
عبد احد اليتيمين بعمل الاخر بخلاف الاب وقيل لو استاجره ليعمم رجله لتر
الذمي اذا استاجر مسلما بكرة واذا العين لغسل الميت لم يجز اجارته بخلاف
حفر القبر في رواية هشام عن محمد في الغسل وحمل الجنازة وقيل خياطة
الكفن كالحفر وقيل كالغسل والخيط والابرة ان شرط على المستاجر
جاز ولو شرط على الراعي ان ياتي بسمة ما يموت من الغنم صح لغا استحسانا
ولو خلطها بغيره فلم يعرف ضمن الراعي ولو خاف الموت فذبحها الراعي ضمن

ويصدق في قلع السن انه لم يأمر بهذا ولو دفع كتابا الى فيج ليحمله الى فلان
ويأخذ الجواب فذهب فوجده غايبا قد دفعه الى اهله او الى قاضي ذلك البلد
فله الاجر وان لم يفعل ووجده ميتا فلا اجر وقال محمد له في الذهاب وان
اعاده ولو اعاد ثمة الرحل ومونته فلا اجر لو استأجر قاسما يقسم له الارض
فلما رآها قال لا اقسم فله ذلك وكذا في القصار والخياط والكيال
والبيطار والحجام اذا رأى ظهر واذا انقضت مدة الاجارة والسفينة
في وسط البحر او مات المكاري في مفازة بقي عقد الاجارة الى ان يبلغ
الساحل واتفقا فلو الى الموضع الذي استاجر اليه لو آجر المستاجر الدار
من المواجر او اعارها منه وسلمها اليه تبطل الاجارة لو استاجره اربعين
بالف واصلح في احداهما ثم آجرها للمستاجر بزيادة الفضل جاز وطاب
له الفضل اذ الحانوت صفقة واحدة ويدخل السلالم والشرب في الاجارة
في الحمام وعلى المستاجر كنس مسيل الماء اذا امتلأ ظاهرا كان او مسقفا
بخلاف الدار ولو قالت الظير ان ام الصبي تؤذيني وقالت
الام ليس لها ان تسيل الجيران ومن يعلم امرهم ولا يجب على الظير غسل
ثياب الصبي ولا طبخ طعامه وانما عليها ان ترضعه لو استاجر دابة ليسافر
او لطلب غريم او عبد ابق او لحمل متاع فباع المتاع ووجد الابق وحضر
الغريم فهو عذر واختلفا في اجارة السفينة فقال احدهما للصعود
وقال الاخر للهبوط ووقف حتى يصطلحا الا ان تجيء بشيء فيضر به
وفي الحديث عن عيسى عليه السلام انه قال ويحكم يا اجراء السوء
الاجر تستوفون والرزق تاكلون والكسوة تلبسون والمنازل تبنون
وعمل من استاجركم تفسدون يوشك بهذا العمل الذي تطالبكم فينظر
في عمله الذي افسدتم فينزل بكم ما يحرككم ويأمر برقابكم فتجتذ من اصولها
وبايديكم فتنقطع من مفاصلها ثم يوم يجمعكم فتجر على بطونها حتى توضع
على قوارع الطريق لكي تكونوا نكالا للظالمين وموعظة للمتقين

من المناوى دواب قال رحمه الله استاجر حمارا
فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه لا ضمان عليه ان كان لا يشعر به وهو حافظ
له وقد ايس من وجوده والطلب في العرف حتى الى الموضع الذي ذهب عنه
لو استاجر حمارا لينقل تراب خربته فانهدمت الخربة بمعالجته فهلك الحمار
تحتها ضمن وان كان بغير فعله وهو لم يعلم بوهيها لم يضمن او دفع غنمه
انسان ليرعاها اليه وقال لا ارعى غنمك بعد هذا الا كل يوم بدرهم لتعطيني
وسكت صاحب الغنم وترك غنمه عند الراعي فانه يجب لكل يوم درهم
لو صلى المستاجر واوقف الحمار عنده صلوة مكتوبة فذهب الحمار او
انتهب بنظر انه رآه يذهب وينتهب فلم يقطع صلاته ضمن والا فلا لو
استاجر حمارا الى فرسخ فسار به وتحير على الكرا مقدار ما سمى وصار غاصبا
بعد ما جاوز الفرسخ فيصير ضامنا لو ترك البقار البقر في جبانة وغاب
عنها فوقعت الباقورة في زرع انسان وافسدته لا ضمان عليه اذا لم
يرسلها فيه جماعة اجر كل واحد حمارا من رجل وسلموا اليه وبعثوا واحدا مع

المستاجر

المستاجر ليتعاهد الحمر فذهب معه فقال المستاجر له قف حتى اذهب بحمار واحد
ابيك بحوالتي فذهب بالحمر فلم يقدر عليه لا ضمان على هذا المبعوث لو
قال لانسان اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها من آخر ثلثة ايام
نحو اصحابنا روايتان الاول فسخه في الغد في رواية وفي رواية لا والفتوى
انه ليس للاول ان ياخذه لو ارسل المستاجر الحمار في كرمه فسرقت برذعته فخرج
الحمار من البرد فرده على صاحبه مريضا فمات من ذلك المرض ينظر ان كان الكرم
حصينا لا يضمن البرذعة ولو كان البرد بحال لا يضره مع البرذعة فلا ضمان
عليه للحمار ايضا وان كان البرد يضره مع البرذعة والكرم حصينا لم يضمن
البرذعة وضمن الحمار ولو كان الكرم غير حصين ولا يخاف البرد مع تلك البرذعة
ضمن قيمة البرذعة وعليه قيمة نقصان الحمار الى وقت رده على صاحبه لو كان في
الطريق نهر واسع الجأ المستاجر بان ضرب على الحمار ليعبره فوثب الحمار فسقط فيه
ومات ضمن اما لو كان ضيقا بحيث يمكن لمثله ان يعبر الحمار فان ضربه بالعنف
ليثب فوقع فيه من عنفه ضمن والا فلا يضمن بقار قرية رضي اهل القرية بردّه
دوابهم الى القرية ولا يكلفوه ردها الى دورهم فسلم الى رجل بقرة وزعم البقار
انه رده الى القرية ثم وجدوها بعد ايام في الجبانة ميتة فالقول قول
البقار انه ردها الى القرية مع يمينه فان ابى ضمن والا فلا لو استاجر حمارا ليسلك
طريقا ولم يعلم فيه لصوصا فلم يلتفت الى ذلك فسلكه لينظر ان سلكه الناس
لا ضمان عليه والا ضمن بقرة بين رجلين فتهايا ان يكون عند كل واحد
عشرة ايام يحلبها فتلك المهاياة باطلة ولا يحل لاحدهما فضل اللبن
وان جعله في حل لانه هبة مشاع اما لو استهلك اللبن حتى صار دينا
عليه ثم جعله في حل جاز لان هبة الدين المشاع جائز لو استاجر بقرة ثم
للكدس فله ان يستعمله بامره وعن ابي يوسف في صاحب حانوت
امر اجيره ان يرش الما في فنا الحانوت في طريق المسلمين فعطب به
عاطب فالضمان على الامر اما لو امره بالوضوء فتوضا في الطريق
فالضمان على الامر ولو ان اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهب
منها بقرة او دابة لا يضمن وبه اخذ الفقيه لو استاجر دابة ليحمل عليها
حنطة من مكان الى منزله يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله
واذا اراد الرجوع ثانيا ركبها فعطبت ضمن قياسا ولا يضمن استحسانا
فانه ما ذون للركوب دلالة وعرفا وبه اخذ الفقيه دار لو آجرت
المراة دارها من زوجها ثم سكناها معا لا اجر لها استاجر حجرة موقوفة
ثلثين سنة بقفيز حنطة فهي باطلة الا في السنة الاولى قال الفقيه
ان شرط الواقف انه لم يؤاجرها اكثر من سنة فهي باطلة وان لم يشترط
جازت الا اذا اطالت المدة فاحشة فلم يجز وقال بعض مشايخنا الاجارة
الوقف لا يجوز اكثر من سنة لو استاجر دارا سنة فوهب له المؤاجر اجرة
رمضان يجوز عند محمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا بعد مضي المدة لو
استاجر دارا كل شهر باجر معلوم ثم ادعى المستاجر انه اشتراها من المؤاجر منذ
مضت المدة لزمه الاجارة لجميع المدة ما لم يثبت البيع لو كان للمفقود

نصيب في دار مقسومة لا يسكن ولا يؤاجر الا بامر القاضي فيؤاجرها وينفق على
عمارتها والا امسك الاجرة على صاحبها وان كانت غير مقسومة قال محمد
لشريكه ان يسكن جميع الدار اذا خاف ان يسكنها خرب ولو كان فيها ثمرة
شجرة للشريك ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب شريكه المفقود ويحفظ ثمنه
الى ان يحضر شريكه فان لم يحضر فحكمه حكم اللقطة فيتصدق فهو ماخذ لو اجرها
المستاجر من رجل ثم رب الدار استاجر من ذلك الرجل قال الفقيه عندي الاجارة
الاولى بحالها والثانية باطلة من المواجر م لو قال اجرتك داري هذه يوما
واحدا وسنة مجانا ثم سكنها سنة عليه اجر مثله في يوم واحد وفي السنة الاولى
مجانا لو قال اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة ثم باعه بالف
بالف وقعت الاجارة على الالف ومائتي درهم فالعقد الثاني فسخ الاول
كما لو باعه بمائة ثم باعه بالف قال الفقيه هذا اذا فصل ان تكون الاجارة
كل شهر بمائة اما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الالف م لو اجر القيم حجرة
موقوفة على مسجد فكبس المستاجر فيها الحطب ومنعه الجيران منذ لك ينظر
ان اجر البناء والمستاجر يجد من ياخذها بمثل تلك الاجرة يمنعه عن ذلك
والا فلا اخرجه عنها كما في الفضا ورالحدادتنا اذا لم يجد من يستاجره بمثله
فللقيم تركها في يده لو استاجرها اجارة فاسدة ثم اجرها من اخر وسكنها
يجب الاجارة الاجرة على الثاني ولم يكن غاصبا لو قال اجرتك هذه الدار
كل شهر بكذا على ان اهب لك اجرة شهر رمضان او قال على ان لا اجر
لي عليك لشهر رمضان فهي فاسدة مستاجر بنا في الدار من تراب في التراب
جعله لبنا بغير امر رب الدار فان رفع البنا وعليه قيمة التراب اما لو بناه
رهصا ليس له شي لو غصب دارا ثم اجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة
ماضية ولو استقبل الاجارة فهو اطيب لو استاجر دارا شهرا ثم سكن بعد
المدة لا يجب الاجرة للزيادة لو قال اذا جا غد فقد اجرتك هذه الدار
صح كما لو اضاف وقال اجرتك هذه الدار غدا او بعد غد وعن بشر بن الوليد
فيمن استاجر دارا فيها بير ما له ان يستقي من البير ولو وقعت فيها فارة لا يجب
على واحد منهما اصلاحها لو اجر دارا او وقف مدة بعيدة يرجع الى القاضي ان
راى فسخها فعل اذا خاف ان مضت مدة بعيدة يدعي لنفسه ملكها وان
راى بقاها في يده لو استاجر دارا كل شهر بكذا لخروج المستاجر وخلف فيها
امرأته وعيالا لم ودمتاعه لا سبيل لرب الدار على فسخ الاجارة بغير محضر من الخصم
فالوجه فيه ان يواجر هذه الدار من انسان اخر في بعض هذا الشهر الذي يريد
فسخها فاذا مضى الشهر ودخل الشهر الثاني فقد انفسخت الاولى ودخلت في
الاجارة الثانية ولم ان يخرج الغايب ويسلمها الى الثاني
لو اجر حانوتين من رجلين اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن
سلمة الشركة باطلة والاجارة اجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى
شهران فقال ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فرغ الحانوت فلم يفرغ
وسكن قال ابو يوسف لزمه كل شهر خمسة م لو استاجر حماما فيحتاج النهر
الى الكري يعتبر عادة تلك البلدة على ان الحفر يعتادون على المواجر او على

المستاجر

المستاجر لو استاجر ساحة بين يدي حانوت من الشارع كل شهر بدرهم واخذ
الاجرة مدة ينظر ان بنا الحداد كانا او غيره يلزم الاجر ويتصدق به وان لا
يرده على المستاجر وان لم يبن بنا لا يجب الاجرة لو استاجر رجلا لحفظ
الحانوت ونحوها فحفظ الابواب اما الاموال في ايدي الارباب حتى لو
سرق لا ضمان على المستاجر لو اتخذ حراسا في داره يدير بدار الجار ولم يكن
قبل ويطلع صاحبه على عورات الجار ينظر ان كان دورانه يوهن البنا
ويضر بالحايط يمنع من ذلك اما اطلاعه على العورات لو كان بارتفاع
سطح الحارس يمنع من ذلك رجل ركب سفينة ثم قال لصاحب السفينة
ركبتها بدرهمين وقال الراكب بل استاجرتني بدرهمين لحفظ سكانها
واقاما البينة فالبينة بينة الراكب م لو استاجر حانوتا مدة
وجعل فيه حباب خل فانقضت المدة فطالبه صاحبه بتفريغه تجبر
على تفريغها الا اذا كان تحويل الخل يفسده ويضره فلذا ان يستاجر الحانوت
الى ادراك الخل حانوت خربة فاستاجره رجل كل شهر بخمسة دراهم على ان
يعمره ويحسب نفقته من الاجرة فهي فاسدة وعليه اجر المثل وللمستاجر
اجر مثله في عمارته وكسترد ما ينفق عليه م لو نزل خانا مدة وقال
نزلت بغير اجر وقال صاحب الخان نزلت بالاجر لم يصدق لانه بغير اجر وكذا
دلال باع ضيعة فقال لصاحبها بعته بغير اجر وهو يدعي الاجر لزمه الاجر ان كان
معروفا بهذه الحرفة م لو دخل حماما وقال لصاحب الحمام احفظ ثيابي فسرق
ينظر ان دفع ثيابه الى غيره ليلبسه على ظن انه لم يضمن اما لو سرق وهو حاضر
ولكن لم يعلم بذلك لا يضمن م لو اجرها بغبنة من رجل ثم استاجر منه لم يبطل
العقد الاول الا اذا سلمها اليه فسقط الاجرة كما لو غصبه منه وللمستاجر
ان يطالب صاحب الحانوت ليسلمها الى المستاجر م حمام اجره قيم ثم جاء
اخر وزاده في الاجرة ينظر ان اجره القيم باجر مثله او بما يتغابن الناس لا يفسخ
الاول حتى يمضي المدة وان كان مما لا يتغابن فانه يفسخ وكذا في ساير
الاوقاف م لو استاجر حانوتا موقوفا على الفقرا فاراد ان يبني عليه غرفة ما له
من غلة يزيد في اجره لا يطلق له ذلك اما لو زاد في الاجرة ويبني على مقداره ما
لا يخاف على البناء م اجر طاحونة ليطحن فيستعمل البرقي يحلق الطاحونة في الماء
لا ضمان عليه لان البرقي بصاحبه م طحن ان ركب في الطاحونة حجرا من ماله او اتخذ
فيه حديدا او اشيا من ماله ينظر ان فعله بامر صاحبها ليرجع في الغلة فانه يرجع
به ويكون له اما لو فعله بغير امره فيما هو مركب ياخذ القيمة ومما لا يكون مركبا
دفعه م لو دخل الحمام ودفع ثيابه الى الحمامي ليحفظه فهلكت الثياب لم
يضمن عند ابي حنيفة شرط عليه الضمان او لم يشترط خلافا لهما م رجل له
حوانيت مستغلة فجا انسان وسكن في حانوت منها يلزمه الاجر ولم يصدق
انه سكن غصبا الا ترى من دخل الحمام بغير اذن صاحبه وادعى انه دخل غصبا
لا يصدق فيؤاخذ بالاجر م لو كان حارسا يحرس الحوانيت في السوق فنقب
حانوت وسرق قال بعضهم يضمن لانه اجير مشترك وقال ابو بكر هو اجير
الخاص الا ترى لو اراد ان يشتغل نفسه في نصف الليل لا يكون له ذلك ولو

استاجره واحد من اهل السوق فصار كانهم استاجروه جميعا فهذا اجر الحارس وتحل
له ما ياخذ منهم ولم يجبر كراهية بعضهم بعد ما استاجره ربعهم وفيه مصلحة
ثوب استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته
ولم يلبسه حتى مضت سنون ثم رده فعليه لكل يوم دانق الى الوقت
الذي علم لو لبسه لكان لا يتخرق ثم بعد ذلك لو لبسه لتخرق لا يجب شي
وعن محمد نحو ذلك وما هلك من الثياب عند القصار بدون فعله لا
ضمان عليه عند ابي حنيفة وبه ناخذ هم يباع ثوب بالمزايدة فاستاجر
مناديا يبيع ذلك ينظر ان وقت له وقتا وقال لتنادي كذا كذا
صوتا فهذه الاجارة جايزة والا فلا هم في الجوالق والحمال العبرة فيه
العرف على المكاري ام على رب المتاع هم لو تنجس ثوب انسان فادعى صاحبه
عليه ان يطهره فدفع الثوب عنده ليطهره فهلك لا ضمان عليه الا
قدر نقصان الثوب بالنجاسة ان كان به نقصانا والا فلا شي عليه
لو قال لخياط خط هذا الثوب لاعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك
الاجر ثم خاطه لا اجر له ولو قال اذا جا راس الشهر فقد اجرتك هذه
الفسطاط جاز اما لو قال اذا جا راس الشهر فاسخت هذه الاجارة لم يجز
لو استاجر قميصا ليلبسه فذهب الى مكان كذا فلبس في منزله ولم يذهب الى ذلك
المكان يجب عليه الاجر ولم يصر مخالفا عند الفقيه ابي الليث بخلاف ما
لو استاجر دابة الى مكان ثم ركبها في المصر ولم يذهب فيصير مخالفا نساج
ينسج بالثلث والربع من غير شرط سواه لم يجز في قول المتقدمين ولكن
استحسن مشايخ بلخ فاجازه لتعامل الناس وبه ناخذ لو جا النساج
بالثوب الى صاحبه وطلب منه ان يقبض الثوب ويعطيه الاجر فقال له
صاحب الثوب اذهب به الى منزلك حتى اذا فرغت جيت الى منزلي فاني
اعطيك الاجر فاختلس الثوب من يدي الحايك في الزحمة ينظر ان دفع
الحايك الثوب الى صاحب الثوب ومكنه من قبضه ولم يمنعه
منه ثم هو دفع الى الحايك على وجه الرهن ذهب الثوب بالاجرة اما لو دفعه
اليه على وجه الوديعة هلك امانة والاجر عليه حاله اما لو كان في الابتدا
لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يتركه الحايك فلذلك تركه عند
الحايك فقال بعضهم يضمن ولو اصطلحا على شي لكان حسنا ينظر على
عادة البلد في الخيط على رب الثوب او من الخياط والاسكاف
ولو اتخذ القصار انسانا على حانوته ليحفظ ثياب الناس وذهب
الى حاجته فقام الحافظ عن مقدمة الحانوت ودخل فضاه فسرق
ثوب ينظر ان لم يغب عن الثوب مكانا بحيث لو نظر اليه لراه لا ضمان على احد
وان غاب بحيث لم يره فقد ضاع م لو استاجر قصارا ليقصر له الثوب
استحسن ان يكون اجل النشا على القصار الا ان يشترط على رب الثوب
لو دفع ثوبا الى الخياط ولم يشارطه الاجر فاعطاه زيادة على اجر مثله
جازت الزيادة ويطيب هكذا ذكر الفقيه وبه ناخذ مكاري حمل كرابيس فاستقبله
اللصوص فعلم انه لم يتخلص منهم الا بطرح الحمل فطرحه وهرب بحماره لا ضمان

عليه

عليه والاصح **متفرقة** استاجر حبابا وكيزانا وشرط ان لم يردها اليه
صحيحة فعليه كذا ثم انكسر بعضها فالاجارة في الحباب فاسدة يجب اجر
المثل لانه شرط عليه لو رد اما في الكيزان جايزة لانه لا يوثق في ردها
فالشرط لغو ويجب حصتها الى وقت الكسر م الاستيجار لغسل الميت لا يجوز
ولحفر قبره يجوز كالاستيجار لبنا البيت ثم اجره الحافر من جميع المال كالكفن
اما لحمل الجنازة جايزة اذا وجد غيره لحملها والا فلا لو مات الاب يبطل
ان استاجر الظير من مال الصبي لم يبطل وان استاجرها من ماله للنفقة ولا مال
للصبي بطلت الاجارة ولو قالت خادمة الصبي لها ارضعيه حتى اعطيك الاجر
يبطل ان كانت وصية الاب فالاجرة عليها ثم رجعت به في مال الصبي
وان لم يكن وصية فهي متطوعة اهل بلد استاجروا رجلا ليذهب الى الملك
فيرفع امرهم ويقضوا له وقتا فالاجرة على اهل البلد على قدر منافعهم
في ذلك وعن نصير بن يحيى وعصام بن يوسف تعليم القران والفرايض
وحساب الوصايا بالاجرة جايزة وهو قول الشافعي وانما لا يجوز في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلة حملة القران وكانت التعليم واجبا
صونا عن الذهاب اما في زماننا بخلافه هم لو استقرض دراهم وسلم
الى المقرض حمارا ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يرد دراهمه فبعثه الى البقار
فهلك الحمار ضمن المقرض لقيمته فان الحمار عنده بمنزلة الاجارة الفاسدة
وان استعمله فعليه اجر مثله فان من استاجر حمارا ليس له ان يبعثه الى السراح
وكذا استقرض دراهم ودفع البرد اليه ليلبسها فهذه اجارة فاسدة ولا يكون
رهنا لو استاجر حمارا لحمل متاعه ثم امره بامساكه فضاع لا ضمان عليه فانه
بمنزلة الوديعة وعن محمد بن مقاتل فيمن قال كل غريم لي فهو في حل لا يبرا
غرماوه على قول علمائنا حتى له ان يدعي ديونه على الناس اما عندي فهو
لا يدعي ذلك ويبرا غرماوه ولو قال ليس لي بالري شي ثم جا من الغد يدعي
دارا وزعم انها له من عشر سنين له ذلك عند علمائنا وقال وعندي ليس له ذلك
امراة دفعت بزر فيلق الى اجنبية على ان الفيلق بينهما اثلاثا فلما خرجت
الدود ان قالت انها قد هلكت اكثرها فقالت ادفع الي ثمن ثمن البزر فاما
برية منه وقد خرج حمله فهذا الكلام منها باطل فالفيلق كله لها وعليها
وزن ورق الفرصاد او قيمته ذلك واجر مثله لو قالت المراة لزوجها اغمز
رجلي على ان لك علي الف درهم فغمز الزوج لا شي له فان استيجار المراة
زوجها للخدمة باطل لو اجر نفسه من المجوسي ليوقد النيران لا باس به
بخلاف حمل الخمر فانه لا يجوز عند صاحبيه لو اشترى مشجرة ثم استاجر ارضا
بجنب المشجرة ولهذه الارض طريق يمر في ارض انسان فقطع الاشجار وحمل
الى الارض التي استاجرها حتى يبس وجف ثم حمل الى بيته وخشبه على دوابه
لهذا الممر في ارض ذلك الانسان فله ذلك وليس له ان يمنعه وان
كان يضر بارضه وبستانه وكرمه الا ترى لو اتخذ الموجر ارضه مشجرة ثم قطعها
كيف يمر بها في ارضه ولا باس بارضاع ولد الكافر بلا اجر لو استاجر ارضا
ليزرع في قرية ثم بدا له ان يزرع في قرية اخرى ينظر ان كان بينهما مسيرة

ثلاثة ايام فهذا عذر لو تكارى ابلا الى بغداد ثم بدا ان يستاجر بغلا ليس هذا بعذر اما لو اشترى بغلا او دابة او بعيرا فهذا عذر لو استاجره ليذهب الى مكان بعيد يقطع له اشجار الاحطب لا اجر للذهاب والرجوع لو دفع الى اسكاف صرما ففصلت قطعة فسرقت القطعة ضمن وكذا لو دفع كرباسا الى خياط فقطع له قميصا ففصلت قطعة فسرقت تلك القطعة ضمن عين تنبع لاهل قرية فجاء انسان وسع عين ذلك الماء حتى زاد الماء او حفر عينا اخرى في حريم تلك العين فانه لاهل تلك القرية لا له لانها في غير حريمه فهو له لو كان الكال له فقال لاجاج هذه الحنطة او الجرها الى الصحرا فانه رطبة لئلا تفسد ففرق الاكار حتى يفسد ضمن مثله او قيمته لو رفع من مبطخة مايه وقر بطخ ليرفع بعده من بطخ صاحبه مثله فكسد سوق البطخ فلم يرفعه وقال ارفع في العام القابل فالوجه للمستقرض ان يطرح في مبطخته قدر ما رفع من بطخه فيبرا عن ضمانه لو استاجر اجيرا ليحمل له حقيبته الى مكان كذا فانشق وضاع ما فيها لا يضمن عند ابي حنيفة بخلاف انقطاع الحبل وسقوط العدل او انكسار كل عمل له اثر في الحمل له حبسه حتى يستوفي اجره نحو كسر الحطب وحلق شعر العبيد لو استاجر دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل حنطة اقفزة ضمن وقيل عند ابي يوسف رواية فيه لو استاجرها ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها عدل شعير وعدل حنطة فعطبت ضمن نصفها ولزمه نصف الاجر شرط الخبز على الموجر جائز وشرط البياض لا يجوز له اراضي خراجية ولها مياه معلومة فجعل في الاراضي قصورا او جعل المياه لحياضها فانه سقط الخراج ولو جعل في القصور بستانا ينظر ان كان البستان اصغر من القصر فيكون تبعا للقصر لا خراج فيه وان كان اكبر من القصر فعليه خراجه لا يجب الدهن والرياحين على الظئر للصبي والمعتبر فيه عادة اهل البلد ليس للاستاذ تاديب الاجير وان راى منه بطالة الا ان ياذن ابوه وروي ان خلف بن ايوب سلم ابنه الى رجل في السوق فراى الرجل منه بطالة فشكا الى خلف فقال خلف ادبه ثم قال الحسن التاديب قال لا قال لا تؤدبه

من فتاوى صاعد قال رحمه الله جعل اول عقد الاجارة وقتا ماضيا لم يصح امراة اجرت ابنها ليسوس له فرسها جاز استاجره ليكتب له كتابا بمائة درهم في شهر ينظر ان كان الكتاب معلوما لم يجز استاجره ليرد غنمه من الري فخرج فوجد الغنم في الطريق فانه يستحق الاجر بقدر المسافة فرده اجره حماما ثم قال لا ارضى ان يدخل فيه السلطان ليس له المنع عن ذلك لو اجار رهنه وذكر حدوده ولم يذكر مساحتها جاز اشترى حانوتا ثم اراد ظاهره وقال لمن بيته ثم اجره من بايعه جازت الاجارة ان كان بعد التسليم وسقط خياره ويتدم لو انقطعت ميرة الطاحونة فهذا عذر بخلاف والسوق عنده اذا لم يجد المستاجر شوبا عنده لو تاذى اهل مسجد من دخان حانوت خباز بجنبه فاشهدوا على الخباز لو احترق المسجد بناره لم يضمن الا شهادة ولا ضمان عليه لو اشترى حصيرا او بساطا للمسجد وهو قيمة بساطا نفيسا يمكن الاكتفا بدونه ينظر ان استغنى المسجد عن عمارته ووقت عليه بذلك جاز من غير كراهة دفع قطنا الى نداف ليندفه ويرده اليوم فسرق

مطالبته

من حانوته بعد العقد ضمن ان لم يرض صاحبه بامساكه بعد اليوم لو قطع الاجير شجرة للموجر بامره في ملكه فوقع على حمار لم يضمن لو استاجر حائطا على ان كري النهر على المستاجر فهو فاسد كما لو استاجر ارضا على ان خراجها او نوائبها عليه حريم شجرة في ملك الغير قدر مغرزها عن زر عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت غلاما يافعا في غنم عقبة بن ابي معيط ارعاها بالاجر وفي رواية ارعاها على شبع بطني فاتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام يا غلام عندك من لبن كانه يتوارى من قريش قلت نعم ولكني موتمن قال ايتني بشاة لم ينز عليها الفحل فاتيته بعناق جذعة فاعتقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعل يمسح ضرعها ويدعو حتى انزلت فاتى ابو بكر بصحفة فاحتلب فيها ثم قال لابي بكر اشرب فشرب ابو بكر ثم شرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال للضرع اقلص فقلص فعاد كما كان فوثبت اليه وقلت علمني يا رسول الله من هذا الكلام فمسح راسي فقال ابن مسعود اخذت منه سبعين سورة ما تلاها بشر وفي رواية ما نازعنيها بشر والله اعلم

كتاب الشركة قال الله سبحانه وتعالى وان كثيرا من الخلطا ليبغي بعضهم على بعض الا الذين امنوا وقوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها **وروى** ان السائب بن شريك جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتعرفني فقال وكيف لا اعرفك وكنت شريكي وكنت نعم الشريك لا تداري ولا تماري قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا اشترك رجلان في تجارة خاصة وبينا في العقد راس مال كل واحد منهما او اذن في ايديهما يشتريان ويبيعان جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويعمل كل واحد منهما فيه برايه او في عملين مختلفين احدهما القصارة فما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة او تبعة فهو على رؤس اموالهما ولا يجوز ان يفضل احدهما في الربح صاحبه الا في المال العين او العمل بايديهما ولو اشتركا بغير مال على ان يشتريا بوجوههما والربح والوضيعة بينهما سوا جاز لو اشتركا على ان لاحدهما الثلثين مما اشتريا من الربح والوضيعة وللاخر الثلث فهو جائز وان اشتركا في عمل بايديهما يتقبلان ذلك من الناس جميعا وشتى ويعمل كل واحد برايه او في عملين مختلفين احدهما القصارة والاخر الخياطة جاز على ما شرطا وان غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما ايضا ولو كان لاحدهما العمل وللاخر الف فاشتركا على ان الربح والوضيعة بينهما نصفان فهو فاسد لا يجوز ان يكون عليه من الوضيعة اكثر من وضيعة راس ماله فان عملا فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر راس مالهما واشترطا الربح والوضيعة على قدر راس المال والعمل من احدهما بعينه جاز وكذا لو شرط العمل عليهما ثم عمل احدهما جاز على ما اشترطا العمل على صاحب الالف انما لو اشترطا العمل على صاحب الالفين لم يجز لو اقعد الصايغ معه رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف فهو فاسد في القياس ولكنا نجيزه استحسانا وكذا الخياط يتقبل المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى اخر يخيطه بالنصف فهو جائز لان القطع عمل وكذا ساير الصناع لا يصح الشركة في العروض فان باعها بثمن واحد فالثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد يوم باعه وكذا لا يجوز ان يكون لكل راس مال

احدهما دراهم وللاخر عروض في مفاوضة ولا عنان ٥ وان اشتركا في مكيل او
موزون او معدود متفق في المقدار والصفة فليسا بشريكين فان خلطاه
فهو بينهما فالربح لهما والوضيعة عليهما ولو كان لاحدهما حنطة وللاخر شعير
فخلطاه فالشركة فاسدة فالثمن على قدر كل متاع كل واحد يوم خلطاه وكذا
السمن والزيت ولو كان لاحدهما الف درهم وللاخر مائة دينار فابهما هلك
فهو من مال صاحبه لانهما لا يختلطان بالخلط وان اشتريا متاعا على المال
ثم تعداه من الدراهم ثم هلكت الدينار هلكت من مال صاحبها والمتاع بينهما
على روس اموال لهما ويرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير من ثمن المتاع مقدار
حصته من المتاع ولو اشتريا بكل متاع مالا متاعا اخر ثم وضعا في احد المتاعين
وربحا في الاخر فهو بينهما على قدر مالهما ٥ لو اعطى رجلا دنانير مضاربة فعمل
بها ثم اراد القسمة فلرب المال ان يستوفي دنانيره او ياخذ من المال بقيمتها
يوم يقتسمونه ٥ لو اشتركا لكل واحد مائة درهم وخلطاها فما هلك فهو بينهما
وما بقي فهو بينهما ما لم يعرف الهالك او الباقي من مال احدهما بعينه ولو اشتركا
بغير مال مخصصا النقل او الوقت جاز كان يشتريا من الدقيق فهو بينهما او قالا في
هذا الشهر لو قال احدهما قد اشتريت متاعا فهلك مني وطلب شريكه بنصف
ثمنه لم يصدق على شريكه بذلك بعد ان يحلف شريكه على العلم ولو اقام البينة
على الشرا والقبض ثم ادعى الهلاك فالقول قوله مع يمينه على الهلاك ويتبع
شريكه بنصف الثمن اما لو اشتراها متاعا وقبضاه ثم قبضه احدهما ليبيعه
فقال قد هلك صدق مع يمينه وان اشتركا بغير مال على ان ما اشترياه فهو بينهما
نصفان ولاحدهما بعينه نصفان لا ينبغي لاحدهما ان ياكل ربح ما لم يضمنه صاحبه
لو اشترى احد شريكي العنان او الوجوه وزعم انه لخاصته اشتريته مالي لنفسي
قبل الشركة وادعى الشريك انه من الشركة فالقول قول المشتري مع يمينه بالله ما
هو من شركتهما ٥ رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم ثم
اشتراه واشهد انه اشتراه لنفسه خاصة فهو على الشركة وكذا اذا اشترطا
على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع الخروج من الشركة الا
بحضر من صاحبه وكذلك لو اشهد الامر على اخراج المامور مما وكله به لم يجز اذا لم
يكن المامور حاضرا فلما اشتراه قبل ان يعلم به جاز على الامر ٥ رجل امر رجلا
ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم ثم لقيه اخر وقال اشتر هذا العبد
بيني وبينك فقال نعم فاشتراه المامور فالعبد بين الامرين نصفين ولا
شيء للمشتري فيه ٥ رجلان اشتريا عبدا واشركا اخر صار العبد بينهم اثلاثا
استحسانا ولو اشرك احدهما في نصيبه ونصيب صاحبه اجازه صاحبه فالنصف
والنصف له في بينهما ولو اشترك رجلان في عبد قبل ان يشترياه فقال كل
واحد منهما لصاحبه انا اشتراه فقد اشركت فيه صاحبه او قال صاحبه فيه
شريكه جاز فايهما اشتراه فهو مشترك لنفسه ولصاحبه وقبضه قبضا لهما
جميعا ويرجع بنصف الثمن على صاحبه ٥ رجل اشترى نصف عبد بمائة درهم
واشترى رجل اخر نصف ذلك العبد الباقي بمائتي درهم كان الثمن والربح
بينهما اثلاثا وكذا لو وليا رجلا براس المال او باعه بوضيعة كذا فالثمن

بينهما

بينهما اثلاثا ولو اشتركا شركة عنان فقال احدهما ان يشتري لنفسه خاصة
ولو اقر بدين في تلك التجارة وانكره شريكه لزم المقر وحده ولو كان
لهما دين على رجل فاخره احدهما لم يجزه على صاحبه بخلاف المفاوض
ولو اشترى احدهما شيئا من تجارته فوجد به عيبا لم يكن لصاحبه في عيب
تلك والشركة مقبولة ٥ قال ابو حنيفة لشريك العنان ان يبضع
ويدفع المال مضاربة وان لم ياذن له شريكه فيه مفاوضة ما
اشترى احدهما جاز عليه وعلى شريكه يوخذ به كله ولو استوى المالان
ولم يخلطا جاز عندنا ان هلك احد المالين هلك من مال صاحبه كما
في شركة العنان وكذا ان كانت دراهم الاخر سود والثاني بيض ولو
صار في احد المالين فضل قبل ان يشتريا شيئا فسدت المفاوضة وان كان
بعد الشرا لم يفسد ولو كان راس مال الاخر مائة دينار وقيمتها الف درهم
جاز وما اشتريا وقعت في الشركة وان لم يكونا خلطا المال اما لو كانت
قيمة الدنانير اكثر قيمة من الدراهم او اقل لم يجز المفاوضة وجاز العنان
فاذا اقتسما ضرب كل واحد براس ماله او بقيمته يوم القسمة ولو قال
احدهما لصاحبه قد بعتك نصف مالي بهذا بنصف مالك ورضي بذلك
وتقابضا ثم كانا مشتركين فيهما بمنزلة المال المختلط فان باعه نصف
العروض بنصف الدراهم وتقابضا ثم اشتركا شركة مفاوضة او شركة
عنان جاز ذلك والتبر من الذهب والفضة والحلي المصوغ بينهما بمنزلة
العروض فيه ولا تجوز الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس وشركة
المفاوضة بغير مال بعملان بانفسهما ويشتريان بوجوههما جاز وكذلك
ان اشترك خياطان في الخياطة مفاوضة او خياط وقصار في
الاعمال المختلفة والمتفقة كله جائز رضاعتهما الا احد المتفاوضين
ان يبضع وان يدفع المال مضاربة ويودع وليس له ان يقرض فان
اقرض ضمن ولم تفسد المفاوضة ولو اعاد دابة فعطبت فالقياس
ان يضمن المستعير ولكن لا يضمن استحسانا ٥ لو ابضع احدهما ثم تفرق ٥
المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا وهو لا يعلم تفرقهما جاز شراؤه
عليهما جميعا ولو مات الذي لم يبضعه ثم اشترى المستبضع المتاع لزم الحي
خاصة فان كان دفع اليه مالا فورثته بالخيار في تضمين ايهما شاء وان
ضمنوا المستبضع رجع على الامر ٥ لو وكل احدهما رجلا بشرا شيء فنهاه
الاخر جاز نهيه حتى لو اشتراه الوكيل فهو مشتري لنفسه ولو اشترى احد
الشريكين شيئا فللبائع ان ياخذ بالثمن ايهما شاء وكل واحد ان يرده
بالعيب على بايعه وما باع احدهما فللمشتري ان يرد بالعيب على ايهما شاء
ولو اخذ احدهما مالا ببيع فاسد فاشترى به وباع فالبيع لهما والضمان
عليهما خصومتهما ادعى انه مفاوض هذا وجحد الاخر والمال في يد
الجاحد فاقام المدعي البينة انه مفاوضه وان هذا المال في يده من شركتهما
فقضي للمدعي بنصفه فان ادعى صاحبه انه ميراث واقام البينة لم
تقبل هذا في قول ابي حنيفة وقال محمد ان شهدوا بالمفاوضة ولم يزيدوا

على ذلك ولم يذكروا المتاع قبلت بينة المتاع الذي المتاع في يديه ولو كانوا
شهدوا على المتاع انه في يده فادعى ان شريكه وهب له حصته من عبد في يديه
بعينه واقام البينة على الهبة والقبض قبل ذلك بالاتفاق الا ترى لو شهدوا
ان هذا العبد من شركتهما فاقام صاحب اليد البينة ان المدعي وهب له او
تصدق به عليه اجزت ذلك ولو اقام البينة انه ورثه عن ابيه وهو يملكه
او ان رجلا اخر وهبه له وقبضه لم اقبل منه ولو ادعى انه شريكه في المفاوضة
وفي يد المدعى عليه ما اقر له المفاوض وقضي له عليهما ثم ادعى عبدا انما
في يديه انه ميراث له او هبة واقام البينة قبل منه وكذا ان كان المال في
ايديهما وهما مقران بالمفاوضة ثم ادعى احدهما شيا من ذلك انه له ميراث واقام
البينة قبلت والا استحلف صاحبه ولا يشترى في باب الاول لو ادعى رجل قبل
رجل شركا في عبد له خاصة وجحد صاحب اليد واقام المدعي البينة انه بينهما
نصفين فانه يقضى له بنصفه ولا يقبل من الذي في يديه البينة انه ميراث
لو مات احد المتفاوضين والمال في يدي الباقي فادعى ورثة الميت المفاوضة
والمال وجحد الحي واقاموا البينة ان اباهم شريكه مفاوضة لم يقض لهم بما في يد
الحي شي الا ان يقيموا البينة انه كان في يديه في حياة الميت او من شركة ما بينهما
فان اقام الحي البينة انه ميراث له من ابيه لم تقبل بينته ولو كان المال في يد الورثة
وجحدوا الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام الورثة البينة
ان اباهم مات وترك هذا ميراثا الا من شركة لا اقبل منهم واقضي للمدعي بنصفه
في قول ابي يوسف وقال محمد قبلت البينة الورثة اذا لم يشهد الشهود على شي
بعينه انه من شركتهما لو افترق المتفاوضان ثم ادعى احدهما ان صاحبه شريكه
بالثلث وادعى صاحبه النصف لجميع المال من العقار والحيوان وغيرهما بينهما نصفان
الا ما كان من ثياب او متاع بيت او رزق عيال او خادم يطاها فاني اجعل ذلك
لمن في يده استحسانا وكذا لو مات احدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهو
على النصف ولو كانا حيين اختلفا انه بالنصف او بالثلث واقام صاحب
الثلثين البينة فاني استحسن واجعل المال بينهما نصفين ولا اجعل اقرارهم
بالمفاوضة اكذابا لشهوده حين شهدوا له بالثلثين وكذا ان الورثة البينة
بعد موته ولا يلزم على شريك المفاوض من مهر او جناية ولا يشاركه فيما ورثه
ولا في الجائزة سلطان له او هبة او هدية ولا يفسد المفاوضة الا ان يكون ذلك
دراهم او دنانير وقد قبضه وكل وديعة عند احدهما فهو عندهما ولو [illegible] اودع
احدهما عند رجل ثم ادعى المستودع ردها اليه او الى صاحبه قبل قوله مع يمينه ولا ضمان
على الذي ادعى المستودع ردها اليه وكذلك لو ادعى ردها الى الميت منهما ويستحلف
الورثة على العلم فلو ادعى انه رد الى ورثة الميت فكذبوه وحلفوا انا [illegible] ضمن
نصف المال حصة الحي من ذلك ويكون ذلك النصف بين الحي
وبين ورثة الميت نصفين ولو مات المودع فقال المستودع قد رددت المال
اليكما جميعا الى الحي نصفه والى ورثة الميت نصفه وحلف على ما قال برئ
ولو اقر احد الفريقين بقبض النصف شركه الفريق الاخر فيه وان كان هو
المتفاوضان حيان فقال المستودع قد دفعت المال اليهما فاقر احدهما بذلك

وجحد

وجحد الاخر برئ المستودع والمقر مصدق على نفسه وعلى شريكه ولو افترقا فقال
المستودع رددت الى الذي اودعني برئ من ذلك وان قال دفعت الى الاخر
وجحد الفرقة وكذبه ذلك ضمن نصف المال الذي اودعه فيكون بينهما
نصفين عارية المفاوض واكل طعامه وقبول هديته واجابة دعوته بغير
اذن شريكه جائز ولا ضمان على الداعي ولا على الاكل اما لو كسي المفاوض رجلا ثوبا او وهب
له لا يجوز في حصة شريكه هكذا او سائر الاموال الا في الفواكه واللحم والخبز واشباه
ذلك جائز استحسانا اما في الحبوب والثياب فلا يجوز لو اعار احد المتفاوضين
دابة الى مكان معلوم فركبها شريكه الى ذلك المكان فعطبت يضمنان وان
ركبها لحاجة نفسه يضمنان ايضا ولكن يرجع شريكه بنصيبه من ذلك على الراكب
وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة لرزقه الى مكان معلوم
فحمل عليها شريكه مثل ذلك الى ذلك المكان من شركتهما او لخاصته فلا ضمان
عليه لانه تفاوت فيه بمنزلة ما لو حمل المستعير طعاما مشتركا او لغيرهما لم يضمن
بمنزلة من استعار انه ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فبعثها مع الوكيل ليحمله
عليه فحمل الوكيل طعاما من نفسه مثله لم يضمن وكذا ان استعارها احد المتفاوضين
ليحمل عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن اما لو حمل
عليها طيا لسته او اكسية كان ضامنا وان كان من تجارتهما فالضمان عليهما
وان حمل عليها بضاعة ضمنا ويرجع عليه شريكه [illegible] لو ادعى رجل على احد
المتفاوضين انه باعه خادما وحلفه القاضي عليه ثم طلب من القاضي ان يستحلف
شريكه حلفه على علمه ايضا فان نكل نفذ البيع على المتفاوضين وكذا لو ادعى تولية
او اجارة او شركة او كتابة دين او تسليم شفعة وما اشبه ذلك من الدعاوى
ولو كان احدهما غائبا حلف الحاضر ثم اذا قدم الغائب له ان يحلفه ايضا
اما لو كان الدعوى لاحد المتفاوضين وحلف المدعى عليه ليس لشريكه ان يحلفه
ثانيا لو ادعى على احد المتفاوضين جراحة لها ارش فاستحلفه البتة لا يمين
على شريكه ولا حضور منه بعد وكذا المهر والخلع والجعل والصلح من جناية
عمدا ما لو ادعى على الامر كفالة وحلفه فله ان يحلف شريكه عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولا يجوز المفاوضة بين مسلم وذمي وقال ابو يوسف يجوز مع
الكراهة ولا يجوز بين الحر والعبد ولا بين عبدين ولا بين حر ومكاتب ولا بين
مكاتبين ولا بين صبيين وان كانا ماذونين فان تفاوض عبدان او مسلم
وذمي فتكون شركة عنان واما لو تفاوض الذميان فجاز وان كان احدهما
نصرانيا والاخر مجوسيا وان شارك المسلم المرتد لم يجز مفاوضة او عنانا عند
ابي حنيفة الا ان اسلم فجاز وعندهما يجوز العنان خاصة الى ان قتل او
لحق بدار الحرب فتنقطع الشركة ولا لاحد المتفاوضين ان يكاتب العبد او ياذن
له في التجارة وليس له ان يعتق على مال ولا ان يزوج وله ان يزوج الامة
وليس لشريك العنان ان يكاتب او يزوج الامة وكذا المضارب لو استاجر
احد المتفاوضين اجيرا او دابة في تجارتهما فللموجر ان ياخذ ايهما شاء الا
ان شريكه يرجع عليه بما ادى وفي العنان لا يواخذ بالاجر غير المستاجر وكل
شي باعه احدهما من ماله خاصة ليس لشريكه ان يطالب به ولا احد شريكي المفاوضة

ان يشاركه شركة عنان باذن شريكه وبغير اذنه اما لو شاركه شركة مفاوضة
جاز عليهما ان كان باذن شريكه وان كان بغير اذنه لم تكن مفاوضة فتكون
شركة عنان فالذي له خاصة **رهن** لاحد المتفاوضين ان يرهن عبدا
من مال المفاوضة بدين من المفاوضة وبدين عليه خاصة من مهر او غيره
بغير اذن شريكه ولو رهن عبدا له خاصة بدين المفاوضة وقيمته مثل الدين
فهلك فهو بما فيه يرجع بنصفه على شريكه وان كان الدين من تجارتهما
على رجل فارتهن به احدهما جاز اما في شركة العنان لا يرهن احدهما شيئا من
الشركة بدين عليه خاصة بدون رضا شريكه ولا يجوز ان يرتهن هنا بدين
من الشركة على رجل الا ان يكون الذي يتولى هو بعينه ولم يأمره ولا يرتهن رهنا بدين
وليناه جميعا فان فعل فهلك وقيمته مثل الدين ذهب نصف الدين من
ماله خاصة وبقي نصفه للآخر واقرار احد المتفاوضين بالرهن والارتهان
جائز وبعد تفرقهما لم يجز اقراره على شريكه ويجوز اقرار شريك العنان بالارتهان
فيما تولاه عليه وعلى شريكه وما استهلك المتفاوضين او غصبه يضمن المغصوب
منه ايهما شاء ويحصل ضمانه على الفاعل خاصة واذا كان عند احدهما وديعة او مضاربة
فخالف فيها فالربح لهما والضمان عليهما وفي شركة العنان لم يؤخذ بما استهلك
صاحبه وكذا اشتراه فاسدا فهلك عنده ضمنه ورجع على صاحبه بنصفه ولو كفل
احدهما بمهر او ارش جناية لم يلزم شريكه عن صاحبه ولا يؤاخذ واحد من المتفاوضين
بنفقة امرأة شريكه ولا بنتها ولا بنفقة ذي رحم له ولو اقر احدهما لامرأته بدين
غير المهر من شراء او قرض لم يلزم شريكه منه شيء عند ابي حنيفة وكذا اقراره لكل من
لا تجوز شهادته له من ابائه واولاده ومكاتبه وامرأته المعتدة من بائن وعندهما
ينفذ اقراره لجميع هؤلاء عليهما جميعا ما خلا عبده ومكاتبه دخل بامرأة بنكاح
فاسد ثم اقر لها بدين غير المهر لزمهما وان كانت في عدة لو اقر بعد اقراره بمكاتبة
عبد في الشركة او اعتاقه لم يصدق على شريكه وله ان يرد الكتابة بعدما حلف
على علمه بما يعلمه انه كاتبه في المفاوضة ولو اقر احدهما انه كاتب عبدا على الف
في الشركة وقبضها منه وقد مات العبد وقد دخل فيها ثم تبرأ البائع منه وقال
الآخر بل كاتبته بعد الفرقة فالقول قول الذي لم يكاتب ولو كان العبد قد
مات وترك مالا كثيرا فقال المكاتب كاتبته بعد الفرقة وانا وارثه وقال
شريكه كاتبته في المفاوضة ولم يؤد من الكتابة شيئا فالقول قول الذي لم يكاتب
ولو كان العبد قد مات ولو مات المفاوضان وقد بقي احد الفريقين ما يقال لو
كان هذا لا يثبت في المفاوضة لم يصدق فقوله كل ما اشترى احد المفاوضين
من تجارة وغيرها فهو بينهما غير كسوته وكسوة عياله وقوتهم من الطعام والادام
فانه له خاصة دون شريكه استحسانا ولو اشترى احدهما جارية للوطء باذن
شريكه فللبائع ان يأخذ بالثمن ايهما شاء ويحتسبان من حصة المشتري اما لو
اشتراها بغير امر شريكه فهي على الشركة لو باع احدهما شيئا بعينه ليس لشريكه ان
يشتريه باقل من ذلك ولو وهب البائع الثمن للمشتري او ابراه جاز وضمن نصيب
صاحبه ولو باع احد المتفاوضين عبدا بعينه ثم مات لم يكن لصاحبه ان يخاصم
فيه وان اعطاه المشتري نصف ثمنه برئ منه ولو باع احدهما من صاحبه ثوبا من

الشركة

الشركة ليقطعه قميصا جاز وكذا لو باعه جارية يطأها او طعاما يجعله
رزقا لاهله ونصف ثمنه له ونصف لشريكه وان اشترى شيئا من ذلك
للتجارة فهو باطل ولو كان لاحدهما عبد مأذون فاشتراه الآخر للتجارة
جاز وهو بينهما اذا ارتد احدهما وحكم القاضي بلحوقه بدار الحرب
انقطعت الشركة اما لو رجع قبل حكمه فيكونان على شركته ولو اقر بدين بعد
ما ارتد ثم قتل لم يلزمه ذلك عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه كما يلزم
شريك العنان قال ابو حنيفة ان اقر المسلم منهما بدين لزمه ذلك
ويوقف امر المرتد فان اسلم لزمه ما اقر به المسلم وكذا ما اقر به المرتد
ثم اسلم لزمهما وان قتل بطل ثم لو باع احدهما متاعا ثم افترقا
ولم يعلم المطلوب بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض المال كله
اما لو علم بالفرقة ليس له ان يدفع كل المال الا الى الذي ولي البيع
ثم رجع ذلك على شريكه **فاسد** لو اشتركا على ان يحتطبا الحطب
فيبيعان فالثمن بينهما نصفين فهذه شركة فاسدة ولكل واحد ما احتطب
وثمنه فان اعانه الآخر له اجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن في قول ابي يوسف
وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وكذا الشركة على الاحتشاش واجتناء
الثمرة من الجبال والبراري من الفستق والجوز وغيرهما ولو فعلا وخلطا
ثم باعه فيقسم الثمن كيلا ووزنا وعلى القيمة ان لم يكن منهما وان لم يعرف المقدار صدق
كل واحد منهما الى النصف دون الزيادة الا ببينة وكذا الشركة في نقل طين
وبيعه من ارض لا يملكانها والجص والملح والكحل وما اشبه ذلك وكذلك
ان اشتركا على ان يلبنا من طين لا يملكانه ويطبخانه آجرا او اشتركا على الاصطياد
او طلب الكنوز اما لو كان الطين والنورة مملوكين لهما جاز ان يطبخا
منه آجرا ولو اشتركا لاحدهما بغل وللآخر بعير على ان يؤاجرا ذلك فما
رزقهما الله تعالى منه شيئا فهو بينهما نصفان فهذا فاسد فان فعل
فقسم الاجر على اجر البغل ومثل اجر البعير وان اجرا بعينه فالاجر لصاحبه
وليست الشركة في اجارة الدواب جائزة مثل الشركة في عمل ايديهما بايديهما
ولو ان قصارا له اداة القصارين وقصارا له بيت فاشتركا على ان يعملا
باداة هذا في بيت هذا على ان الكسب بينهما نصفان جاز وكذا سائر
الصناع اما لو اشتركا على ان لاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق على ان يؤاجرا
الدابة على ان الاجر بينهما نصفان فهي شركة فاسدة فالاجر لصاحب
الدابة وللآخر على صاحبها اجر مثله في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
له اجر مثله لا يجاوز به نصف اجر الدابة وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ
لو دفع دابة الى رجل يؤاجرها على ان ما اجرها به من شيء فهو بينهما نصفان ٩
فالشركة فاسدة والاجر لرب الدابة وللآخر اجر مثله وكذا البيت والسفينة ولا اجر مثله
ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام والربح لصاحب الدابة اجر مثلها
والربح لصاحب الطعام وكذا البيت والسفينة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
الربح على ما اشترطا عليه والوضيعة على المال **من الجامع الكبير**
عنان قال رحمه الله اشترك رجلان لاحدهما الف درهم وللآخر خمسمائة

دينار قيمتهما الف وخمسماية شركة عنان على ان ما رزق الله تعالى من ربح بينهما
على قدر رؤوس اموالهما وكذا الوضيعة جازت هذه الشركة وان لم تخلطا
فان هلك احد المالين قبل الشرا والخلط هلك من مال صاحبه وبطلت
الشركة وان اشترى صاحب الدراهم بالدراهم جارية ثم هلكت الدنانير
على صاحبها وبطلت الشركة والجارية بينهما اخماسا ثلثة اخماسها لصاحب
الدنانير وخمساها لصاحب الدراهم ونقد صاحب الدراهم عن نفسه اربع
ماية وعن صاحبه ستماية فرجع بهذا القدر عليه وان اشترى صاحب
الدنانير جارية بماله ثم هلكت الدراهم على صاحبها فالجارية بينهما اخماسا
على ما ذكرنا ولو هلكت الجارية تهلك عليهما ورجع صاحب الدنانير على
شريكه بما نقد عنه وذلك اربعين دينارا ولو هلك احد المالين قبل الشرا
بالمال الاخر بطلت الشركة من كل وجه تخلصا بما نقد الشرا ولو اشترى احدهما
بماله غلاما واشترى الاخر بماله جارية في صفقتين فهما بين شريكين اخماسا
وان هلكا بعد القبض هلك عليهما جميعا ورجع صاحب الدنانير على شريكه
باربعين دينارا وصاحب الدراهم على شريكه بستماية درهم الا ان يتقاصا
اما لو اشترياهما صفقة واحدة بالمالين كانا بينهما اخماسا ولم يرجع احدهما
على صاحبه بشي الا اذا اسميا الغلام بالدنانير والجارية بالدراهم صار
بمنزلة الصفقتين فلكل واحد حق الرجوع لو اشتركا لاحدهما الف والاخر
بماية دينار شركة مفاوضة وقيمتهما سوا صحت وان كانت القيمة اقل او اكثر
لم يصح ثم لو زادت قيمة الدنانير الفا وماية قبل الشرا او انتقصت فصارت
تسع ماية انتقضت المفاوضة ولو اشترى بالدراهم جارية ثم زادت الدنانير
بطلت المفاوضة في الدنانير والجارية بينهما نصفان وان كانت الجارية ح
اشتريت بالدنانير والدراهم بحالها في يد صاحبها تفسد في القياس ولا تفسد
في الاستحسان ولو زادت الدنانير من حيث القيمة او انتقصت بعد الشرا
بها لم تبطل المفاوضة م ولو اشتركا شركة عنان وراس مال احدهما الف
وراس مال الاخر ماية دينار قيمتها الف وخمس ماية درهم على ان الربح بينهما
نصفان والوضيعة على راس المال جاز ولو نقصت قيمة الدنانير فصارت الفا
ثم اشترى بالدنانير جارية ثم هلكت الدراهم فهلكت على صاحبها والجارية بينهما
نصفان اما لو اشترى بالدنانير جارية ثم هلكت الدراهم ثم انتقصت قيمة
الدنانير فصارت الفا فالجارية بينهما اخماسا لا اعتبار قيمة المالين يوم الشرا
ولو اشتريا بالدنانير جارية وبالدراهم ثيابا ثم باعهما كله بالفي درهم اقتسما
الدراهم بينهما اخماسا ثلثة اخماسها لصاحب الدنانير وذلك الف ومايتان
وخمساها لصاحب الدراهم وذلك ثمان ماية ولو اشترى بالمالين غلاما وجارية
صفقة واحدة ثم باعهما ذلك بالفي درهم اقتسما ذلك اخماسا ولم يرجع احدهما
على صاحبه بشي وان باعا بثلثة الاف قسمت الثلاثة الاف اخماسا ولو اشتركا
شركة عنان راس مال احدهما الف درهم وللاخر ماية دينار قيمتها الف فاشتريا
بالدنانير غلاما وبالدراهم جارية ثم زادت قيمة الدنانير فصارت تساوي
الفا وخمسماية ثم باعا ذلك بثلاثة الاف درهم فالثمن بينهما نصفان ولو اشتركا

شركة

شركة عنان واستويا في راس المال واشتريا بالمالين عبدا فهو بينهما نصفان
فان اعتقه احدهما جاز في نصيبه وبطلت الشركة او وهب احدهما نصيبه
لابن صغير له او تصدق به على رجل وسلمه اليه جاز كما لو اعتقه اما لو باعا العبد
بالفي درهم وقد صارت قيمة الدنانير ثمان ماية فالثمن بينهما نصفان فهو
جائز ثم يكون مضاربة لو دفع الى انسان ماية دينار قيمتها الف وخمسماية وامره
ان يعمل بها وبالف من عنده على ان يكون الربح بينهما نصفان فهو جائز فيكون
مضاربة فان هلك احد المالين هلك على صاحبه ان كان قبل الشرا وبطلت
المضاربة وان هلكت الدراهم في يده فالمضاربة بحالها بالسدس في الربح
للمضارب **مفاوضة** لو ان رجلين لم يشتركا شركة مفاوضة فوكل كل
واحد رجلا يشتري له عبدا بالف ولم يدفع الالف اليه فذهب الوكيل ليشتري
ثم انهما تناقضا المفاوضة وفاوض كل واحد منهما رجلا اخر ثم اشترى الوكيل العبد
بالف فالعبد للامر لا شي فيه للشريك الاول ولا للثاني علم بمناقضتهما ام لم
يعلم الوكيل ولا يواخذ الشريك الاول بعد الثمن لانما يواخذ به الشريك
الثاني الجديد فان اداه الامر من ماله خاصة لم يرجع به على احد وان اداه من
مال مشترك رجع عليه شريكه بنصفه وان اداه الشريك رجع بنصفه على
الامر ولا تفسد المفاوضة بهذه الزيادة واذا تفاوض رجلان ثم دفع
احدهما الى رجل كر حنطة وامره ان يشتري له بها عبدا فاشترى الوكيل
بكر حنطة وسط مثل الكر الذي عنده فلم يصر مخالفا استحسانا لا قياسا
ولو تناقضا المفاوضة وفاوض كل واحد منهما رجلا اخر ثم اشترى الوكيل بكر
موصوف في الذمة فانه يلزم الامر دون شريكه الجديد ولو هلك الكر في يد
الوكيل قبل تسليمه الى البايع هلك امانة ورجع بمثله الى الامر لا يرجع
الى شريكه القديم بشي اذ دفع له المشتري في نصفه ولكن يرجع على الشريك الثاني
فان اداه من ماله خاصة رجع به على الشريك القديم لانه كفيل شريكه والله اعلم
رجوع رجل عليه الف لرجل فامر رجلين باداها من مال مشترك بينهما فاداهما
قبض شيا شاركه فيه صاحبه ان شا او اتبع الغريم ان شا وان لم يكن المال
الذي اديا منه مشتركا لم يكن له ان يشاركه في المقبوض من الامر ولو ان الغريم
لم يامرهما بالادا ولكن امرهما بالضمان عنه فضمنا واديا ثم اقتضى احدهما خمس
ماية لم يشركه فيه صاحبه سوا اديا من مال مشترك او متفرق وهذا قول محمد
الاخير وهو قول ابي يوسف ه رجل امر رجلين ليشتريا جارية له بالف فاشتريا
ونقدا الثمن فلهما حق الرجوع على الموكل بما اديا فان قبض احدهما شيا لم
يشاركه الاخر سوا اديا من مال مشترك او متفرق ه ولو ان رجلين باعا عبدا مشتركا
بينهما من رجل ثم قبض احدهما حصته من الثمن ينظر ان باعاه صفقة واحدة بثمن
واحد شاركه صاحبه ان شا وان سمى لكل واحد ثمنا على حدة لم يشاركه المقبوض
بمنزلة صفقتين الا ترى ان رجلين لاحدهما عبد وللاخر امة باعاهما
صفقة واحدة بالف وقيمتهما سوا فقبض احدهما خمسماية لشريكه ان يشاركه
رجلان شهدا على رجل انه كاتب عبده هذا بالفين وقيمته الف الى سنة والعبد
يدعي ذلك والمولى يجحد وقضى به القاضي ثم رجع الشاهدان فان المولى بالخيار ان شا

ابيع المكاتب وان شاء ضمن الشهود قيمته فان ضمن الشهود رجعوا ببدل الكتابة
على العبد الى اجله وتصدقوا بالفضل على ما ضمنوا فان قبض احدهما منه شيئا
لم يشاركه صاحبه سواء اديا من مال مشترك او غير مشترك وان عجز المكاتب بعدما
قبض المولى القيمة من الشاهدين وقد ادى المكاتب بعض المال الى الشاهدين
لم يعد كان رقيقا وهو ملك للمولى ولزم المولى ان يرد القيمة عليهما ويسترد المولى
من الشاهدين ما اخذا من المكاتب ٥ رجلان غصبا عبدا من رجل قيمته الف
ثم صارت قيمته الفي درهم ثم غصبه غاصب آخر فمات عند الثاني يضمن المولى ايهما
شاء وايهما اختار ضمانه بطل حقه قبل الاخر وان اختار ضمانهما ضمنهما الف
درهم وهما يرجعان على الغاصب الثاني بالفين فان قبض احدهما من الثاني شيئا
فللاخر ان يشاركه كانهما اشترياه ثم باعاه منه ٥ رجلان اغتصبا عبدا
فباعاه من رجل فمات عند المشتري فان ضمن المولى الغاصبين قيمة العبد تم
البيع بينهما وبين المشتري والثمن لهما فان لقي المولى احد الغاصبين وضمنه
نصف قيمته تم البيع في نصفه ووجب له نصف الثمن فان لم يقبض شيئا حتى
لقي الاخر وضمنه ايضا نصف قيمته تم البيع في الباقي وايهما قبض شيئا شاركه
صاحبه ولو ان الغاصب الذي ادى نصف القيمة اولا استوفى من المشتري
نصف الثمن ثم ان المولى ضمن الغاصب الاخر نصف القيمة حتى نفذ بيعه
ليس له ان يشارك الاول فيما قبض ولو ان الاول وجدها قبضه ستوقة
او رصاصا ورده فان قبض ثانيا فللثاني ان يشاركه كان الاول لم يوجد
قبضه اما لو وجدها زيوفا او نبهرجة فردها واستبدل غيرها لم يكن للثاني
ان يشاركه ولو كان الثاني قبضه بعد قبض الاول ثم رده بشيء كما ذكرنا فلا
سبيل على الاول ٥ عبد بين رجلين غصبه احدهما من صاحبه فباعه
بالف صح في نصيبه ويتوقف البيع في نصيب الاخر صاحبه على اجازته فان
اجازه صاحبه فللبائع ان يقبض جميع الثمن فما قبض فهو مشترك بينهما
حتى لو هلك هلك عليهما فان قبض البائع نصف الثمن ثم اجاز الاخر
نصيبه فالمقبوض بينهما وان هلك ذلك النصف يهلك من مالهما
ولو غصب رجل نصيب احدهما ثم ان الشريك الاخر باع جملة ثم المغصوب
منه اجاز البيع صار الثمن مشتركا فما اخذ احدهما شاركه صاحبه وان كان البائع
قبض نصيبه ثم اجاز صاحبه البيع لم يكن له ان يشارك الاول فيما قبضه ولم يجعل
الاجازة كالاذن في الابتداء بخلاف العاقد اذا كان ولهذا عن الشعبي
قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على راس المال من المنتقى

لفظ

قال رحمه الله عن ابي حنيفة قال ما اشتريت من اصناف التجارات
فهو بيني وبينك او قال ما اشتريت اليوم او قال ما اشتريت من الرقيق او قال
ان اشتريت اليوم عبدا احدا استحسنا صحة الشركة في ذلك اما لو قال ان اشتريت
عبدا فهو بيني وبينك فهذا باطل ولو كان لكل واحد طعام فاشتركا عليهما وخلطاهما
ولاحدهما اجود من الاخر صح فان باعاهما فالثمن بينهما نصفان في اشهر
الروايتين ٥ رجلان لهما على رجل الف ثمن سلعة فاجره لاحدهما حصته منه
لم يجز خلافا لمحمد وعن ابي يوسف لو قال لاخر ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك

فقال

فقال لغيره هذه شركة غير مجعول فيها الوقت بان قال ما اشتريت اليوم
من شيء فهو بيني وبينك اشهرا او سنة يجوز وكذا ان لم يوقت ولكن بين ما يشتري كالحنطة
وغيرها او بين الثمن جاز وان لم يبين الثمن لم يجز ولو قال لشريكه ما اشتريت
اليوم فهو لي ودونك قال نعم صح ولو قالا ما اشترينا من شيء فهو بيننا نصفين
وقال الحاكم ... هذا الكلام الشركة صحت الشركة والا فهو باطل ليس لاحد
الشريكين ان يسافر بمال الشركة بغير اذن صاحبه فان سافر فهلك في يده
لا ضمان عليه فيما ليس له حمل ومؤنة وما ربح عليه فهو بينهما استحسانا والقياس
ان يكون له واما ما له حمل ومؤنة فسافر به ضمن واذا باع احد الشريكين
عبدا بينهما من اب العبد باكثر من قيمته فللبائع نصف الثمن وللشريك نصف
قيمته ٥ وعن محمد عروض بينهما اشتركا فيها شركة مفاوضة او عنان جائزة رجلان
لهما مال شركة على احد فغاب احدهما فاقام الحاضر البينة فيقضى له
بالنصف ولا يكون ذلك قضاء للغائب حتى اذا حضر يحتاج ان يعيد البينة
فيقضى له بالنصف ولكن له ان ياخذ من شريكه نصف ما اخذ ولا يرجع شريكه
بذلك على الغريم حتى يعيد البينة هذا اذا كان المال له من ميراث عند ابي حنيفة
وعندهما القضاء للحاضر قضاء للغائب عنان عن ابي يوسف رجل قال لاخر شركتك فيما
اشتري من الرقيق او الطعام في هذه السنة فاشترى عبدا لكفارة ظهاره
واشهد انه اشتراه لنفسه لحاجته او اشترى طعاما لاهله فللشريك نصفهما
الا ان ياخذ له في ذلك واذا اقتضى شريك عنان وقد استدانا دينا في حق احدهما
فيما يفرد بالشرى واراد شريكه ان يقبض نصيبه من المتاع على ان يرجع عليه
المديون اذا اقتضى دين ما عليه ليس له ذلك ٥ وعن محمد شريكا العنان اذا
سافر بالمال فنفقته ويكون محسوبا من الربح ان كان ذلك من راس المال كما في
المضاربة ٥ نصراني شريك المسلم فاشتريا جارية بخمر جازت حصته دون حصة
المسلم اما لو تفرد النصراني بالبيع فالنصف لهما للمسلم بنصف القيمة الفاسدة
ويجوز هذه الشركة في المكيلات والموزونات وكذا العدديات بعدما خلطا
وهو جنس واحد وان لم يخلطا لم يجز اما لو جاء احدهما بالحنطة والاخر
بالشعير وخلطا فهو فاسد كيف ما كان اشتراك عن ابي يوسف
رجلان اشتريا عبدا فجاء اخر وقال لاحدهما اشركني فيه فقال اشركتك فله النصف
ان رضي شريكه والا فله الربع ان شاء لو قال له رجل ما اشتريت من شيء فهو بيني
وبينك قال نعم وقال لاخر مثله فقال نعم فما اشترى من شيء فللذي اشركه
اولا نصفه والنصف بينه وبين الاخر لو اشترى حنطة ثم اعطى درهما
ليطحنها ودرهما ليخبزها ثم اشرك غيره فهو شريك له وعليه نصف ثمن الحنطة وما
ينفق عليها وكذا في القطن والغزل والنسج والتمسح وعصر اما لو طحنها
وخبزها بلا اجر فعليه نصف الثمن فحسب وكذا الحكم في الباقي ٥ وعن محمد اشترى
عبدا وقبضه فقال له اخر اشركني فيه فقال له انت شريكي فيه فله نصفه ثم ان قال
اخر مثله فقال نعم فنظرا ان لم يعلم انه اشرك فيه غيره ثم استحق نصف العبد ثم
فله النصف للاخر وخرج المشتري من البين وان علم فله ربع العبد ولو اشترى
عبدا واشرك فيه غيره ثم استحق نصف العبد فالنصف الباقي للشريك ولا شيء

اليوم م

للمشتري ولو اشترى نصف عبده وقبضه كله فقال له رجل اشركني فيه وهو
يرى ان كل العبد له فقال قد اشركتك فيه فله جميع النصف الذي اشتراه
اما لو علم انه اشترى النصف فلهذا المشتري الاخير نصف النصف ولو اشترى
عبدا بالف فقال لرجل اشركتك فيه فلم يقبل شيا حتى قال لاخر مثله ثم قالا
جميعا قبلنا فالعبد بينهما ويخرج المشتري من البين بلا شي **عقار** عن
محمد حمام بينهما انهدم فامتنع احدهما عن المرمة لا يجبر على البناء مع شريكه ولكن
لشريكه ان يبني ثم يواجره ويأخذ من غلته نفقته وكذا في جدول بان القناة اذا
انهار اما لو احتاجت القناة الى مرمة من رفع طين وفتح سد وعيون
فانه يجبر على مساعدة شريكه **ابدان** عن محمد ثلاثة نفر يشتركون في الاكتيال
ويتقبلون الطعام ويكيلون فمرض احدهم فكال الاثنان فالاجر بينهم
اثلاثا اما لو نقضا الشركة بمحضر اذ اشهدوا عليه ثم كال الاثنان فلا شي للمريض
من الاجرة ولهما ثلثا الاجرة فيما اكتالوا وفي الثلث متطوعين وكذلك ثلاثة
نفر يتقبلون عملا من رجل وليسوا بشركاء ثم عمل احدهم فله ثلث الاجرة وهو متطوع
في الثلثين اما لو كانوا شركاء يأخذ كلها ولصاحب العمل ان يطالب بالعمل ايهم
وجده **مفاوضة** عن ابي يوسف تناقض المتفاوضان الشركة فاراد
احدهما اخذ المتاع الذي في ايديهم من نصيبه له ذلك ولو كان عليهما دين فابرا
احدهما من حصته يبريان جميعا من جميع الدين ولو كان عليهما دين مؤجل فابطل
احدهما الاجل حل الدين عليهما جميعا اما لو مات احدهما حل الدين على الميت خاصة
ولو كان لرجل عليهما دين فابرا احدهما من حصته يبريان جميعا من جميع الدين ولو كان
لكل واحد الف فاشتركا مفاوضة واحد لا يعلم بمال الاخر يصير عنانا ولم يكن
مفاوضة وعن محمد احد شريكي المفاوضة فاوض انسانا في غيبة شريكه لم يكن هذا
مفاوضة وانما هو عنان ولا يمكن نقض عقد المفاوضة الا بمحضر الشريك ولو
وهب لاحدهما انسان هبة لم يصح حتى اذا سلم الهبة فلشريكه المفاوض ان يرجع في نصفه
ولو قضا احد المتفاوضين دينا كان عليه قبل المفاوضة صح ولا سبيل لشريكه
على رب الدين ولا تنتقض المفاوضة ولكن يرجع على صاحبه بنصفه حين جالسه
فان اخذه انتقضت المفاوضة قال ابو حنيفة رحمة الله عليه ما اكتسب احدهما
وزعم انه لابنه فهو على الشركة ولا يصدق في شي الا من لا يجوز له شهادته خلافا لابي
يوسف **بضاعة** عن ابي يوسف دفعه ماية من الكوفة اشتري بها
طيلسانا بالري فاشتراه جملة بالكوفة مثل ما يشتري من الري جاز اما لو كان ادى ما
يشتري بالري ضمن الوكيل استحسانا دفعه الفا فاشترى له متاعا فقبض المتاع
وهلك الالف قبل النقد فابراه البايع مشترط البراءة للمستبضع حتى ان المستبضع
يرجع على الدافع بالالف وكذا لو لم يهلك ولكن تركها له فكان للمستبضع دون
الدافع وكذا ان ادى احد ثمن المتاع متطوعا فيكون التطوع للمشتري دون الامر
ولو لم يامره المبضع بالخروج بماله فخرج المستبضع لم يضمن ما لم يشتر شيا لانه امين
عن ابن سيرين قال لا يجوز شركة بعروض ولا بمال غايب **من العيون** قال رحمه
الله عن ابي حنيفة رجلان قال لهما اشتريا اليوم من صنوف التجارات فهو بيننا
صح ولو قال لرجل اشتر لي جارية فلان فلم يجبه بلا ولا بنعم فذهب واشتراها ثم

قال

قال اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني الامر فهي للامر وان اشهد انه اشتراها
ولم يشهد بعد ان قال بعوده اشتريت هذه لفلان صح ان كانت الجارية قايمة
بحالها فالقول قوله اما لو قال ذلك بعد عيب بها او هلاك لم يصدق
ما لم يصدقه فلان ولو اقرض احد المتفاوضين جاز وفي المبسوط
بخلافه وعن محمد لو قال احد المتفاوضين لشريكه لا تشتر هذه الجارية
ففعل جاز ولو قال احد المتفاوضين لشريكه اريد ان اشتري هذه الجارية
لنفسي خاصة فسكت شريكه فلا يكون لنفسه ما لم يقل شريكه نعم ولو قال
لرجل اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم قال له انسان اخر مثله
فقال نعم ثم قال له ثالث فقال نعم ثم اشتراه فالعبد بين الامر الاول
والثاني ولا شي للثالث ولا للمشتري الا اذا قال ذلك للثالث
بمحضر من الاول والثاني فالعبد للثالث والمشتري بينهما نصفان
والله اعلم **من الكرخي** قال رحمه الله شركة العقود اقسام اربعة مفاوضة
وعنان وشركة الابدان وتسمى شركة الصنايع وشركة الوجوه والربح في الشركة
تستحق اما بالمال او بالعمل او بالضمان وفي كل وجه من هذه الوجوه شركة مفاوضة
وعنان والشركة بالاموال لا تكون الا بمال حاضر والاموال التي تصح
بها الشركة الدراهم والدنانير وفي الفلوس فالمشهور عند ابي حنيفة وابي يوسف
لا يجوز بها الشركة ولا المضاربة وعند محمد يجوز وذكر الشيخ ابو الحسن قول ابي
يوسف مع قول محمد **وروي** عن ابي يوسف جاز الشركة بها ولم يجوز المضاربة
والمكيلات والموزونات والعدديات فقبل الخلط لا يجوز الشركة بها
بلا خلاف وبعد الخلط لا يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف مع اتحاد الجنس
والصفة وعند محمد تجوز واما الشركة بالعروض لا تجوز عندنا وشرط
صحة شركة المفاوضة التساوي في المال الذي يصلح لانعقاد الشركة
والتفاضل فيما وراه من العقار وغيره لا يضرها وروي عن ابي حنيفة
المفاوضة لا يصح اذا كان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير والمشهور عنه
انه جايز والعنان اعم من المفاوضة فاذا فقد شرط المفاوضة
صار عنانا ولا بد من التساوي في الربح في شركة المفاوضة واذا زاد لاحدهما دراهم
او دنانير من ميراث او غيره فسدت المفاوضة ولا تصح هذه الشركة الا بلفظ
المفاوضة فان ابى العاقدان ما يأتي على ما معناها صح فالمعتبر هو المعنى وشركة
العنان جايزة تساويا في راس المال او تفاضلا ويجوز لاحدهما فضل ربح اذا اشترط
العمل عليهما خلافا لزفر ولو شرط العمل على الذي شرط له فضل الربح جاز وشركة العنان تصح
بين الرجال والنساء وبين الحر والعبد والماذون والصبي والمكاتب لصحة الوكالة من
هولاء وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه شريكه او اذانه وانما ذلك الى من ولي العقد
ولكل واحد عزل وكيل شريكه في شرى او بيع او اجارة في هذه التجارة ولو اذنا جميعا
ثم اجره احدهما لم يصح عند ابي حنيفة وعندهما يجوز تأخيره في نصيبه خاصة ولو اقر احدهما
بدين لزم المقر خاصة دون شريكه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقر بجارية في يديه
من الشركة انها لرجل لم يجز في نصيب الشريك ولو قال احد شريكي العنان ما باعه
للاخر جاز ولشريك العنان والمبضع والمضارب والمودع ان يسافر بالمال وهذا هو

الصحيح في قول ابي حنيفة ومحمد لو اقر احدهما بعيب في متاع باعه جاز على
شريكه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك جاز لكل واحد ان
يعمل برايه في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر
وان يخلط بما له وان يشارك فان يشارك فيه غير العرض والهبة ولو شارك
احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك فنصفه له ونصفه بين الشريكين
ولو اخذ احد شريكي العنان مالا مضاربة فهو له خاصة ومما يجوز لشريك العنان
ان يفعل فكذا المفاوض ومما شرط في صحة شركة العنان شرط لصحة شركة المفاوضة
فما يفسد شركة العنان يفسد شركة المفاوضة ويجوز للمفاوض ما لا يجوز لشريك
العنان كاقراره بالدين عليه وعلى شريكه وله ان يخاصم فيما ولي صاحبه بحكم ما
تضمنت الكفالة والوكالة وهذا لا يثبت في شركة العنان ولو كفل احدهما بمال
عن غيره لزم شريكه عند ابي حنيفة خلافا لهما اما لو كفل
بالنفس لم يوخذ بذلك شريكه وكذا الارش والربح في شركة الوجوه انما يستحق بقدر
الضمان فاذا شرط لاكثر من نصيبه لم يجز وفي شركة الاعمال انما يتفاضل في الربح
بتفاضل الضمان كما في شركة الوجوه فلا يجوز الزيادة على الضمان وكذا الوضيعة
على قدر الضمان وقال ابو يوسف اذا ادعى على احدهما انسان ثوبا عندهما
فاقر به احد شريكي الاعمال وجحد الاخر جاز اقراره على الاخر استحسانا عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عبد الرحمن بن عوف من تجار الرحمن

من الطحاوي

قال رحمه الله لا يجوز ان يكون لاس مالها الشركة الا نقرة فضة او تبر
ذهب وخلط المالين ليس بشرط لصحتها ولو باعا سلعة وردها بالعيب يحلف
كل واحد في نصفها الذي باع بالله وفي النصف الذي باع شريكه على العلم في
قول محمد وقال ابو يوسف يحلف كل واحد على البتات وسقطت عنهما اليمين
على العلم وصحة المفاوضة يقتضي ان كل واحد كفيل عن صاحبه ووكيل عنه وفي
شركة العنان يقتضي التوكيل دون الكفالة ولكل واحد ان يبيع [illegible]
كان عند ابي حنيفة وحقوق العقد تتعلق بالتوكيل العاقد دون شريكه ونزل
شريكه منزلة الموكل ولو شرطا العمل على احدهما يجوز اذا كان الربح بينهما على قدر راس
مالهما او يكون نصيبا للعامل اكثر وصار مال الدافع بضاعة عند العامل وشركة
الاعمال لا يجوز فيما لا يجوز التوكيل فيه نحو الاحتطاب والاصطياد وما يملك
بالاخذ من المباحات اذا مات احدهما انفسخ عقد الشركة علم به شريكه او لم يعلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التاجر ينتظر الرحمة والمحتكر ينتظر اللعنة هـ

من الروضة

قال رحمه الله لو كانت الشركة من مال غير معين عنانا او مفاوضة
لكل واحد البيع والشراء بالنقد والنسيئة والمسافرة به بغير اذن شريكه اما لو كانت الشركة
في مال الاخر جاز وخلطاه فليس لواحد منهما المسافرة به بغير اذن شريكه حتى لو سافر به ضمن
ان كان له حمل ومؤنة والا فلا ضمان عليه وان سلم وربح فهو بينهما استحسانا ولو حلف احد شريكي
المفاوضة شركة عنان بغير اذن شريكه يجوز في حصته اما لو شاركه مفاوضة لم يجز الا
باذن شريكه ولو حلف احد شريكي العنان مدينهما ليس لشريكه الاخر تحليفه ثانيا ولو شارك
احد شريكي المفاوضة شركة عنان بغير اذن شريكه يجوز في حصته اما لو شاركه مفاوضة
لم يجز الا باذن شريكه فجاز لو كان الدود والورق لواحد من واحد والعمل من الاخر على

ان يكون

ان يكون القز بينهما نصفان لم يجز وكذا ان كان العمل منهما وانما يجوز اذا كان البيض
والعمل منهما والقز بينهما نصفان ولو شرطا القز بينهما اثلاثا لم يجز وكذا لو
كان البزر والعمل من الرجل لم يجز ينبغي ان البيض بينهما نصفان ويشترط م
الورق على صاحب العمل وان لم يعمل لم يجز عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه عن جده قال عبد الرحمن لما قدمنا المدينة اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف
مالي وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فتزوج بها فقال له عبد الرحمن
ابن عوف لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع قال
فغدا اليه عبد الرحمن فاتى باقط وسمن قال ثم تابع الغدو فجاء ذات يوم وعليه
اثر صفرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا ابن عوف قال نعم
قال ومن قال امراة من الانصار قال فاولم ولو بشاة

من حيل الخصاف

قال رحمه الله رجلان ارادا ان يشتركا مع لاحدهما مائة دينار ومع الاخر الف درهم فخافا
ان يضيع لاحد المالين قبل ان يشتريا شيئا فارادا ان يكون ذلك عليهما فالوجه فيه
ان يبيع صاحب الدنانير نصف الدنانير من صاحب الدراهم فاي المالين ضاع
يكون ما لهما جميعا ويتعاقدان الشركة على ما يريدان هـ قال لو كان لاحدهما
متاع فارادا الشركة فالوجه فيه ان يبيع صاحب المتاع من صاحب المال الذي هو
دراهم بنصف ذلك المال فيصير ذلك المال بينهما نصفان ثم يتعاقدان
الشركة على ما يريدان قال وان كان مع كل واحد متاع فالوجه فيه ان يبيع كل
واحد منهما نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتقابضان ويشتركان
على ما يتفقان عليه وقال لو كان مع احدهما الفا درهم ومع الاخر الف درهم
فارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة نصفان ايضا فالوجه
فيه ان يقرض صاحب الالفين صاحب الالف خمسمائة درهم منها له ثم يشتركان
فيكون المال بينهما نصفان وكذا الربح والوضيعة هـ قال لو كان لاحدهما
مال ولا مال للاخر فارادا ان يشتركا على ان يعملا بمال صاحب المال على ان
الربح بينهما نصفان فهذا لا يجوز فالوجه فيه ان يقرض نصف ماله ثم شاركه
على ما يريد وان كره ذلك فيقرضه عشرة دراهم ثم يشتركان على ان الربح بينهما
نصفان وراس مال احدهما عشرة وراس مال الاخر الباقي الى تمام الالف هـ
قال لو اراد نقض الشركة واحدهما غايب فالوجه فيه ان يبعث بوكيله ليناقضه
ويشهد على ذلك هـ قال لو اراد الشريكان ان يفترقا ولهما على الناس ديون
وارادا ان يجعلا الديون لاحدهما ويبرا الاخر منها فالوجه فيه ان يقر بجميع تلك
الديون لشريكه دون نفسه دون الناس اجمعين ويبرا من جميع تلك الديون سما
اسمه وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا رجل رجل وينسب كل واحد الى ابيه
ويوكل شريكه بقبضه ويجعله وصيه في ذلك واما الدين الذي للناس عليهما
فارادا ان يكون على احدهما دون صاحبه فذكر ارباب الدين رجلا رجلا وما لهم
ما لكل واحد منهم ولا يذكر انه من مال شركتهما ضمن عن شريكه بامره جميع هذه الديون
الموصوفة المفسرة في الكتاب لهولاء النفر المسمين فان جميعه يلزم فلانا
من ذلك لهولاء النفر وجميع ما يدركه من قبل احدهم بسبب هذه الديون فلفلان

شريكه الرجوع عليه بذلك فان رضا من عن صاحبه ويوكذلك في الكتاب م قال رجلان
كل واحد قال لصاحبه ان اشتريت هذه الضيعة فانت شريكي فيها بالنصف
صح ويكون بينهما فان اراد احدهما ان ينفرد بها فالوجه فيه ان يامر انسانا فيشتري
له في غيبة الآخر فهي للآمر خاصة ق ل لو ان رجلا اراد ان يجعل دارا او متاعا
لام ولده في صحته فالوجه فيه ان يقر المولى ان هذه الدار المحدودة او المتاع
الموصوف بحضرة شهوده لينظروا اليه ويكتب كتابا ويشهد عليه ان هذا الشيء
لرجل حر قد عرفه وملكه دون ذلك الرجل الذي يملك هذا الشي او دعا ام
فلانة الفلانية واذن لها ان يقبل وديعة هذا الرجل وانها قبضت
منه بامر مولاها وذلك الشي وديعة في يدها فاذا فعل ذلك لم يكن لاحد
من ورثته على ذلك سبيل عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تكونن ان استطعت اول من يدخل السوق ولا اخر من يخرج منها فانها معركة
الشيطان وبها ينصب رايته **في المجرد** قال رحمه الله ولو اشتركا ولم يسميا
مفاوضة فهي شركة عنان ولو اشتركا لا مال لهما او لهما عروض او عقار فالشركة
مفاوضة والعروض والعقار لصاحبهما فيعملان بوجوههما والتبر والفضة بمنزلة
العروض ليسا من اموال الشركة وكذا ديونهما على الناس او حرق لاحدهما ثوب
انسان او قتل دابته او غصب فالضمان عليهما م ولو اشتركا شركة عنان في البيع
والشرى ولا مال لهما فان عملا او ربحا فهو بينهما نصفان وكذا الوضيعة او البيعة عليهما
على سواء ولو اقر احدهما بدين لزمه دون صاحبه م ولو اشترى احدهما شيئا
بالنسيئة طالبه البايع بالثمن دون شريكه ثم الذي ولي الشرى رجع الى صاحبه بنصف
الثمن وكذا الوضيعة لاحدهما انسانا لزمه خاصة ولو اشترطا ان الوضيعة عليهما
اثلاثا صحت الشركة وهي عليهما نصفان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الملائكة لتلقت روح رجل كان قبلكم فقالوا اهل عملت خيرا
قط قال لا قالوا تذكر قال الا اني رجل كنت اداين الناس فكنت امر فتياني
ان ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى فتجاوزوا عنه **في فتاوى**
البقالي قال رحمه الله ذكر محمد في الكيسانيات اذا كان لاحدهما ذهب وللآخر
تبر وفضة وشرطا ان ما اشتريا ثمنا فبينهما اضرب كل واحد بقيمة متاعه يوم اشترى
وكذا كل ما الوصل ولو ادعى احد شريكين الشرى او الهلاك حلفه الآخر على العلم ويصدق
في القايم ولو قال لهذا اني اشتريته قبل الشركة صدق وظاهر ما في الكتاب انه لو قال
ثم ما اشتريا شركتي فقال اشركت صح وروي في الاول ان لا يقبل ولو اظهر عيدان الثمن حال
ثم ظهر انه مرهصل خير بالخيانة فيها كالجناية في التولية وكذا ان اظهر ثانيا فظهر درهم ولو
قال اشركني بهذا ومع شريكك فاجازه فالثلث والا فالسدس وعن ابي يوسف له النصف
الاول فيهما اشركناك م ولو اشتراه بمائة فاشركه فيه بعشرين فله الخمس ولو قال
اشتره واشركني فيه ح لك لغير جاز استحسانا ولو قال اشركني في عبدك على ان اشركك
في عبدي لم يجز كما لو اشتركا في عبد ماله او قال اشركتك فان اشركتني فهو بيع في النصف
وعن ابي يوسف زنا على ثمنه واشركتك فيه او ورث فيه وانت شريكي ثم تحكم م ولو اشترى
باكثر مما اشتري صاحبه قبل القبض جاز وبطل الاول وان لم يعلم ولو قال لا تبع هذا
او لا تشتري هنا لم يعمل وعن ابي يوسف في شركة الاعمال لما اقر احدهما بثمن صابون

مستهلك

مستهلك او اجرح لمعقر ماضية لم يصدق الا بالبينة وهما كالعنان في ذلك ولو نصبا
شبكة او ارسلا كلبا فالصيد لهما الا ان يكون الكلب لاحدهما في يده ولو ارسل كل
واحد كلبه فاخذ صيدا ولحقه الثاني قبل ان يثخنه الاول فهو لهما اما لو اصاب
كل واحد منهما صيدا فهو لصاحبه م لو ضمن احدهما حصة شريكه لم يجز وكذلك لو اشتريا
شيا ونقدا الثمن مختلط وضمن احدهما الدرك لصاحبه م ولو باعا عبدا بخيار ثم
اجاز احدهما فما قبضه قبل اجازة الآخر سلم له وما قبضه احدهما بعد اجازتهما
شركة الآخر ولا يعدا لو لم يرض في الخلط ان يشارك الآخر فيما صالح عليه بخلاف العمد
وعن محمد في دار بينهما غاب احدهما سكن الآخر الحاضر بقدر حصته ولا يسكنها كلها
ويستخدم الخادم ويركب الدابة ويزرع من الارض حصته ويقوم على الكرم فاذا ادرك
باع واخذ حصته ووقف نصيب الغايب فاذا حضر ان شا ضمنه وان شا اجازه
وهو متطوع فيما ادى من الخراج وذكر في الاختلاف انه لا يواجر تلك الدار ولا يسكنها
انسانا فيما بينه وبين الله تعالى ويخلى في الحكم ان لم يخصه خصم ويجبر ان امتنع منهما
عن النفقة على عبدهما واسترضاعه فان لم يمكنه الفتق لا يجبر وكذا الزرع بسقيه ويحصدهم
وعن ابي يوسف يجبر على السقي فان انكف قبل ذلك لم يرجع وفي العبد الصغير يجبر فان ابى
بعث قرطته وانفقت عليه واشركه في سراويل بقربه على بيعه ان لم يكن له مال عن علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المعزول لا مجموع ولا محجور
في الفتاوى قال رحمه الله بعير بين رجلين يحمل احدهما عليه من الرستاق شيئا باذن شريكه
وساقه على جسر فوقع في النهر وعطب فنحره اهل القرية فجاء شريكه الآخر وباع اللحم فالضمان
لا يجب على السايق اذا لم يخالف ولا على اهل القرية ضمان لو نحره اذ العلم انه لا يعيش
الى ان يحضر صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين وكذا الراعي اذا خاف على الشاة هلاكها
او البقر فذبحها قال ابو الليث هذا الجواب الاستحسان وبه نأخذ لانه كالماذون دلالة
والقياس ان يضمن الذابح قيمته قبل الذبح واللحم للذابح وان شا صاحبه ان ياخذ اللحم
ولا يضمنه والبايع يضمن نصيب شريكه من اللحم رجلان لهما على رجل الف فاخذ احدهما
اخذ حصته ولا يكون لشريكه عليه سبيل حتى يهب الغريم له مقدار حصته ولا يكون لشريكه
فيه سبيل وتقبض ثم يبرئ الغريم من حصته ولو اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما
لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر وربح بالامتعة فهو له وقوله لا اعمل
معك بمنزلة قوله فاسختك الشركة م عن محمد اشتركا في حفظ الصبيان وتعليم
الكتابة فهذه شركة جايزة م ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا ويشتريا بالنقد
والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة يجوز نهيه باخذ م لو ارادا ان يشتركا
في البر والدود ان يعرض نصف بزره او يبيعه ويشتركان وكذلك في الورق فيكون الزرع
بينهما قال الفقيه بمنزلة المزارعين اشتركا في المزارعة فخلطا البذر صح المزارعة
والا فلا لو كانت سكة غير نافذة فيها عشرة فلاحدهم دار اخرى لا تكالدار التي لها
في هذه السكة ولكن حائطها في هذه السكة وليس لها طريق في هذه السكة فله ان
يفتح بابا لها الى هذه السكة لان السكة مشتركة بينهم من اعلاها الى اسفلها فلكل
نصيب من اولها الى اخرها لا لاحد دار التي اليها فتح الباب هكذا قول نصير وابو بكر الاسكاف
وعند ابي القاسم ليس له ان يفتح الباب اليها وبه افتى الصدر الشهيد واخذ ابو الليث
اذا ضاع الثوب عند القصار وشركة لو غيرها ضمن عندهما ولا يملك الثوب بالضمان عند

بعضهم وسكت عن آخرين قال وانا آخذ بقول ابي حنيفة لا ضمان على القصار ما لم يكن الهلاك
من عمله عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اطيب الكسب كسب
التجار الذين اذا حدثوا لم يكذبوا واذا ائتمنوا لم يخونوا واذا وعدوا لم يخلفوا واذا اشتروا
لم يذموا واذا باعوا لم يطروا واذا كان عليهم لم يمطلوا واذا كان لهم لم يعسروا

من فتاوى صاعد

قال رحمه الله لو تفرق احد الورثة في التركة وربح فالربح للمتصرف
وحده لو قال لاحد شريكين لاخر على طريق العرف والعادة نقضي وما في يدك لم يكن له بذلك
القول شيء وسئل القاضي ابو الهيثم عن شركة المفاوضة اذا احد الشريكين اشترى دارا م
ليسكن عياله فيها ولا حاجة اليها او ثوبا ليلبسه ولم ينو التجارة فهو للتجارة ويكون بينهما
الا ان ياذن له شريكه فيه فيكون له خاصة والثمن عليه وعلى شريكه عن نافع قال كنت جهزت
الى الشام ومصر فرزقني الله تعالى خيرا كثيرا وجهزت الى العراق فلم يرجع راس مالي فدخلت
على عائشة رضي الله عنها فقالت لي يا بني الزم تجارتك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا فتح لاحدكم رزق من باب فليلزمه حتى يتغير وهذا نافع غير مولى ابن عمر
والله اعلم بالصواب

كتاب المضاربة

قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وعن عمر وعثمان وعلي وعائشة وابن عمر رضي الله
عنهم كانوا يعطون مال اليتيم مضاربة كي لا تاكلها النفقة قال رحمه الله لا تكون المضاربة
الا بالدراهم والدنانير وقال محمد استحسن بالفلوس النافقة م لو دفع الى رجل الف درهم مضاربة
على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهو جائز فيكون الربح بينهما نصفين
او قال ما رزقك الله فيه من ربح او قال ما ربحت في ذلك من شيء بيننا نصفان جاز ولو اشترط
عشر الربح له والباقي لرب المال جاز على ما شرطا ولو قال على ان ما رزقنا الله فيه من شيء فهو لك
فللمضارب مائة درهم فهو مضاربة فاسدة فان عمل وربح فله اجر مثله ربح او لم يربح ولو تلف
المال لا ضمان عليه وله اجر عمله وكذلك في كل مضاربة فاسدة وكذا لو سمى له اقل من مائة او اكثر
مما في المضاربة الصحيحة لا يجاوز اجر عمله ولو دفع اليه الفا على ان ما رزق الله تعالى فللمضارب
ربح هذه المائة بعينها من راس المال او ربح هذا النصف بعينه فهي مضاربة فاسدة ولو قال
خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او الخمس فاخذ وعمل جاز كما شرط وكذلك لو قال خذها
معاملة بمنزلة قوله مضاربة م ولو دفع اليه الفا وقال على ما رزق الله تعالى فهو بينهما
ولم يرد عليه جاز والربح بينهما نصفان وكذا لو قال خذها على ان لك نصفه او نصفها او جزءا
من عشرين جزءا او قال اعمل بها بالنصف او ما اشبه ذلك من التسمية جازت المضاربة
استحسانا م ولو دفع الفا مضاربة على ان ما رزق الله من شيء فهو للمضارب كله فهذا
قرض منه فالربح كله للمضارب وعليه ضمان ما قبض كيف ما كان اما لو قال فالربح كله لرب
المال فهذه بضاعة لا ضمان على المضارب ولا ربح له فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه
ايضا ولو قال خذ هذا المال مضاربة او قال مفاوضة ولم يذكر الربح فهي فاسدة ولو
قال على ان لرب المال ثلث الربح ولم يسم للمضارب شيئا صح استحسانا والباقي للمضارب
وكذا لو سمى للمضارب الثلث ولم يذكر لرب المال جاز ايضا لو قال للمضارب ثلث الربح او سدسه
او قال لرب المال نصف ثلثي الربح او ثلثاه فهي فاسدة ولو قال خذ هذه الالف فاشتر
هرويا بالنصف او قال رقيقا بالنصف فهي فاسدة فله اجر مثله فيما اشتراه لا يبيعه
لان امر رب المال له فانما باع فهو باطل ولو قال خذ هذه وابتع لنا منها عاقبة كان من فضل
ذلك من النصف ولم يرد عليه فهذه مضاربة صحيحة ولو قال خذ هذه واعمل بها بالنصف

ولم يقل

ولم يقل مضاربة او قال خذ هذا المال على النصف ولم يرد عليه فهو مضاربة جائزة
على النصف م ولو شرطا ان يعطي رب المال للمضارب منا او المضارب يعطي لرب
المال ما شاء من الربح فهي فاسدة وكذا لو اشترط لرب المال المائة من الربح والباقي
للمضارب او شرط للمضارب النصف من الربح الا عشرة دراهم لم يصح م ولو دفعها
اليه مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان ينظر ان علما ما شرط فلان لفلان من
الربح جاز والا فلا يصح م ولو دفع اليه الف درهم ولم يبين واحد منهما جاز وان عمل
بها ثم اختلفا في راس المال فالقول قول المضارب والبينة بينة رب المال لو كان
له وديعة عند رجل فامره ان يعمل بها مضاربة بالنصف جاز اما لو كان مكانها دين له عليه
فامره بان يشتري ويبيع بالنصف لم يصح فما اشتراه فهو للمشتري لا لرب الدين في قول
ابي حنيفة وعندهما ما اشتراه فهو لرب الدين ويبرى المضارب من دينه وله اجر مثله
ولو قال رب الدين لرجل اقبض ما لي على فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف فهو جائز
لو اشترط ثلث الربح للمضارب وثلثه لعبد المضارب وثلثه لرب المال جاز فثلثاه
للمضارب ثم ما شرط لعبده شرط لنفسه وكذا لو شرط ثلثه للمضارب وثلثه لرب المال وثلثه
لعبد رب المال فثلثاه لرب المال ولو كان على عبد المضارب دين محيط فثلث الربح
للمضارب وثلثاه لرب المال عند ابي حنيفة ولو اشترطا ثلث الربح لامراة المضارب
او لابنه او للمساكين او للحاج فالثلث للمضارب والثلثان لرب المال ولا
شيء لهؤلاء وكذا لو شرط له الثلث ولرب المال الثلث وثلث يقضي دين المضارب
من الثلث جازت المضاربة فللمضارب ثلثا الربح ولرب المال الثلث لا شيء لغرماء
المضارب م لو دفع رجلان الى رجل الفا مضاربة على ان للمضارب ثلث جميع الربح
وما بقي من الربح فثلثه لاحد صاحبي المال وثلثاه للاخر فهو جائز وللمضارب
ثلثه وما بقي بين صاحبي المال نصفان واشتراط الثلثين باطل م ولو دفع رجل
الى رجلين الفا مضاربة على ان لاحدهما بعينه نصف الربح وللاخر سدس الربح
ولرب المال ثلث الربح فهو جائز م لو دفع رجلان الفا الى رجلين مضاربة على ان
لاحد المضاربين سدس الربح وللاخر الثلث وما بقي فلاحد صاحبي المال ثلثه
وللاخر ثلثاه فنصف الربح بين المضاربين على ما شرطا والنصف الباقي بين صاحبي
المال نصفان ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة على ان يخلطها بالف من ماله
ثم يعمل بهما جميعا على ان الربح بينهما اثلاثا ثلثاه للمضارب وثلثه لرب المال
فهو جائز اما لو شرط الدافع لنفسه ثلثي الربح لم يصح شرطه فالربح بينهما نصفان
على قدر ماليهما

الثالث

لو دفع ثوبا او كر حنطة او فرقا من زيت على ان الربح بينهما
نصفين لم يصح فالربح لرب المال والوضيعة عليه ولا ضمان على المضارب لو دفع
ستوقة او رصاصا ينظر ان كانت رائجة فمثل الفلوس والا فهو عروض لم يصح لو
دفع دابة ليحمل عليها متاعا ويواجرها على ان ما رزق الله تعالى بينهما فهي
مضاربة فاسدة فالاجرة لرب الدابة وللاخر اجر مثل عمله على رب الدابة لو
دفع دابة ليستقي عليها الماء ويبيع على ان ما رزق الله بينهما لم يصح فما اصاب من
ذلك فهو للمستقي كله وعليه اجر مثل الدابة لرب الدابة وكذا اذا دفع شبكة
ليصيد بها السمك ولو دفع غزلا الى حائك ليحوك ثوبا سبعا في اربع وسطا
على ان الثوب بينهما لم يصح فالثوب لصاحب الغزل وللحائك اجر عمله لو دفع ارضا بيضاء

ليبني عليها دسكرة ويؤاجرها فما رزق الله فيه فبينهما لم يصح فان فعل فما اصاب فهو للباني والاجرة
والبنا فيتقبل ولرب الارض اجر مثل ارضه اما لو اشترطا ان الارض بينهما نصفان والبنا
ايضا بينهما فالدسكرة والبنا وما اصاب من الاجر كلها لصاحب الارض ووجب للعامل اجر
عمله وقيمة ما بنى على رب الارض يوم بنا كما في مسئلة الغرس لو دفع ارضا بيضا
على ان يغرسها من نخل او كرم ليكون الغرس والارض بينهما نصفان فهو فاسد فالنخل
والكرم كله لرب الارض وللغارس قيمة ما غرس واجر عمله لو دفع بيتا على ان يبيع فيه
البر على ان ما رزق الله تعالى فيه من شي فهو بينهما نصفان لم يصح فذلك كله لصاحب
البر وعليه اجر مثل البيت لصاحب البيت اما لو دفع اليه البيت ليؤاجره ويبيع فيه البر على ان ما
رزق الله من شي فهو بينهما فهو فاسد وكما اصاب من الاجر كله لرب البيت وللعامل اجر
عمله لو دفع اليه عبدا يساوي الفا مضاربة على انه راس ماله وقيمته لم يصح اما لو دفع اليه
العبد وقال له خذه وبعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة بالنصف فهو جائز لو كان
له اصناف مال من اكرار حنطة ودراهم ودنانير فقال لاخر خذ اي صنف من مالي
شئت واعمل به مضاربة بالنصف فاخذ دراهمه ودنانيره وعمل بها جازت المضاربة
يجوز دفع اليه مالا مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برايك فله ان يشتري به ما بدا له من اصناف
التجارة ويبيع بنقد او نسية ويستاجر الاجراء يشترون ويبيعون وله ان يبضع وليس
له ان يقرض ولا ان يخلطه بماله وله ان يوكل غيره ليقبض الثمن او بالبيع وليس له ان يضارب
غيره اما لو كان قال له حين دفعه اليه اعمل برايك فيه فله ان يخلطه بماله وان يشارك
به وان يعطيه مضاربة وليس له ان يقرض ولو دفعه على ان يعمل به بالكوفة ليس له
ان يعمل في غيرها ولا ان يبضع ولو اخرجه من الكوفة ثم رجع اليها قبل ان يشتري
شيا ثم اشترى بالكوفة جازت المضاربة ولو اشترى بنصفه متاعا في خارج الكوفة
ثم رد الى الكوفة واشترى بالنصف الباقي شيا من الكوفة فهذا النصف على المضاربة
خاصة ولو امره ان يعمل به في سوق الكوفة فعمل به بالكوفة في غير سوقها جاز استحسانا
لا قياسا اما لو قال لا تعمل الا في سوق الكوفة فعمل بالكوفة في غير سوقها فهو ضامن للمال
والربح له ولو قال خذ هذا المال فاعمل به في الكوفة او على ان تعمل بالكوفة او لتعمل
بها ليس له ان يعمل في غيرها اما لو قال خذ هذا المال فاعمل به في الكوفة فله ان يعمل في غير
الكوفة ولو قال خذ مالي هذا مضاربة بالنصف بالكوفة ليس له ان يشتري به في غير
الكوفة ليس له ان يشتري به في غير الكوفة حتى لو اشترى في غيرها ضمن المال وله الربح
وعليه الوضيعة ولو دفع اليه الفا مضاربة وقال اشتر بها طعاما او اشتر بها
طعاما ليس له ان يشتري غير الطعام والقياس ان يشتري كل ما يطعم من لحم وفاكهة وفي
الاستحسان يتقيد بالحنطة ودقيقها خاصة وكذا لو قال خذه مضاربة في الشعير فيتقيد
بالشعير خاصة وكذا لو قال في الرقيق غير ان له ان يشتري ببعض المال كسوتهم وطعامهم وما
لا بد للرقيق منه اما لو قال خذه مضاربة واشتر به البر له ان يشتري به اي صنف شا فانه
بعرف العادة يكون مشورة وكذا لو قال له واشتر من فلان له ان يشتري من غيره اما لو قال
على ان تشتري من فلان ليس له ان يشتري من غيره لو دفعه اليه مالا مضاربة على ان يشتري به
من اهل الكوفة فاشترى بالكوفة من رجل ليس من اهل الكوفة فهو جائز لو دفع اليه الفا
مضاربة فاشترى طعاما وربح او وضع فقال رب المال دفعته اليك في البر وقال
المضارب ما سميت فالقول قول المضارب مع يمينه ولو كان رب المال يدعي العموم والمضارب يدعي

الخصوص

الخصوص لو اشترى المضارب فالقول قول رب المال مع يمينه ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الخصوص
لو اشترى المضارب ببعض المال بزا ثم امره رب المال ان لا يعمل الا في الطعام فيتقيد
الباقي بالطعام وكذا لو باع البز بما شاء من عروض الى ان صار دراهم ثم يتقيد هذا بالطعام
ايضا ولو دفع الفا مضاربة ولم يسم شيا ثم قال بعده اشتر بها البز ونحو له ان
يشتري بها ما شاء متى تاخر التخصيص ولو اختلفا فقال رب المال امرتك ان
تشتري البر وقال المضارب بل امرتني بشري الطعام فالقول قول رب المال والبينة
بينة المضارب ولو امره ان يبيع بالنقد ليس له ان يبيع بالنسية ولو اختلفا فادعى
رب المال انه امره بالنقد وادعى المضارب العموم فالقول قوله والبينة بينة رب
المال اما لو امره ان يبيع بالنسية لا بالنقد فباع بالنقد جاز بخلاف ما لو امره ان
يبيع بالكوفة ولا يبيع في غيرها فيتقيد بها لو دفع اليه الفا مضاربة على ان يشتري
طعاما خاصة فله ان يشتري حمولة له ودابة يركبها اذا سافر استحسانا وما هو في
عادة التجارة اما لو اشترى سفينة يحمل فيها الطعام لا يجوز فانه ليس من
عادتهم اما لو دفعها اليه المالك ولم يذكر ما يشتري فاشترى طعاما او سفينة له ودوابا
جاز من المضاربة لو ادعى احدهما تقييد التجارة ببلد وادعى الاخر اطلاق ذلك
فالقول قول من ادعى الاطلاق ولو دفع المال الى رجلين مضاربة ليس لاحدهما
ان ينفرد بالتجارة الا باذن صاحبه ولو ابضعا رجلا من مال المضاربة جاز اما لو ابضع
احدهما بغير اذن صاحبه لم يجز ويضمن ولو اذن كل واحد لصاحبه ان يبضع فلكل واحد
ان يبضع انسانا اخر ولو باعا عبدا فلكل واحد قبض نصف الثمن بغير اذن صاحبه
لا كله والمضارب في المضاربة الفاسدة ان يبيع ويشتري ويبضع كما في الصحيحة
فهو جائز على رب المال ولو خلط المضارب مال المضاربة بماله نفسه ضمن اما لو
لو اشترى عبدا نصفه للمضاربة ونصفه لنفسه ودفع الثمن نصفه من مال
المضاربة ونصفه من ماله لنفسه من غير خلط جاز نصفه على المضاربة ولم
يضمن شيا وصار العبد مشتركا بمنزلة ما لو اشتراه مع رجل اخر ولو دفع مال
المضاربة الى رجلين وقال اعملا برايكما ليس لاحدهما ان ينفرد بالتجارة الا باذن
صاحبه **عقله** لو دفع الى رجلين الفا مضاربة وقال اعملا في ذلك برايكما
او لم يقل فاشترى احدهما بنصف الالف شيا بامر صاحبه جاز وهو على المضاربة
بينهم واشترى الاخر بنصفها شيا بغير امر صاحبه فهو له ويضمن نصف الالف لرب
المال وله ربح ما اصاب شريكه فيما تصرف في النصف ولرب المال ان ياخذه
ويسقط عن ضمانه بقدره قصاصا ولو كان الضامن معسرا لرب المال ان ياخذ
جميع ما في يد صاحبه من راس ماله الا ان يفضل من الربح على الالف فيقسم بينهم على الشرط
ولو دفع اليهما الفا مضاربة فاقتسماها فاشترى احدهما بنصف الالف عبدا بغير
امر صاحبه ثم اجازه صاحبه فالعبد للمشتري وضمن نصف المال ولو اشتريا عبدا بالمال
ثم باعه احدهما بغير اذن صاحبه فهو موقوف فان اجاز صاحبه جاز ثم يتولى قبض الثمن
الذي باعه دون صاحبه هذا اذا باعه بما يجب في الذمة من نقود او مكيل او موزون
غير معينين اما لو باعه بالعروض المعينة فان اجاز صاحبه كذلك يجوز استحسانا
وفي القياس لا يجوز ولو لم يجز حتى قبض البايع ثمنه وباع وربح او وضع ثم اجازه
فهو باطل ويسترد العبد ولو باع احدهما العبد الذي اشترياه بغير اذن صاحبه

بشي في الذمة فاجاز رب المال الكل جاز نصا جدا اما لو باع بعرض بعينه ثم اجازه رب
المال جاز البيع والثمن للمضارب والعبد للمشتري ويضمن هذا المضارب قيمة العبد
لرب المال م لو دفع الفا مضاربة فاشترى المضارب عبدا بالف ولم يقل انه للمضاربة
فقبضه ثم قال اشتريته للمضاربة وانكره رب المال والعبد قايم او ستهلك فالقول
قول المضارب مع يمينه لو اشترى هذا المضارب العبد بالف المضاربة بان اضاف
العقد اليها ثم ادى من مال نفسه وادعى انه اشتراه لنفسه والف المضاربة في
يده وقال رب المال اشتريته للمضاربة فالقول قول رب المال وياخذ المضارب
الف المضاربة بما له قصاصا اما اذا اشتراه لنفسه فالقول قوله مع يمينه انه ما
اشتراه للمضاربة لو اشترى المضارب عبدا ولم يقل شيا ثم اشترى عبدا اخر ولم يقل
ثم قال ذكرت نويتها للمضاربة حين اشتريتها وثمن كل واحد الف فان صدقه رب المال
فالعبد الاول للمضاربة والثاني للمضارب وكذلك ان كذبه رب المال في الاول للمضاربة
ولو كذبه في الاول وصدقه في العبد الثاني فالثاني للمضاربة والاول للمضارب
ولو اشتراهما المضارب في صفقة ولكل واحد منهما بالف وقال نويتهما للمضاربة
وصدقه رب المال فنصف كل عبد بنصف الف المضاربة ونصف كل واحد من العبدين
للمضارب يلزمه من ماله الفا للبايع ولو عين رب المال احد العبدين وقال اشتريت
هذا للمضاربة والاخر لنفسك فالقول قول رب المال وقال المضارب اشتريتهما
بالف من مالي وبالف المضاربة وادعى رب المال ان هذا العبد بعينه للمضاربة دون
الاخر فالقول قول المضارب فنصفهما للمضاربة ونصفهما له ولو نهى رب المال عن الشرا
والبيع ينظر ان كان راس المال قايما بما في يد المضارب ينفسخ المضاربة حتى لو اشترى به
بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله ان يتصرف بالعروض بما شا حتى صار
المال دراهم انفسخ العقد في المضاربة واما لو كان دنانير وقد تخلص ثمن العروض
دراهم فله ان يشتري بثمن العروض جنس راس المال وليس له ان يشتري غيره ولو اشترى
المضارب خمرا او خنزيرا او ميتة بمال المضاربة ضمن المال اما لو اشترى به عبدا شراء فاسدا
ودفع مال المضاربة فيه وقبض ما اشترى فلا ضمان عليه فيما فوق الثمن ولكن [illegible]
يملك بالقبض ولو قال له اعمل فيه برايك فاشترى المضارب بالف عبدا يساوي خمس
مائة شراء صحيحا فالعبد للمضارب وهو ضامن لرب المال ما نقده اما لو كان غبنا
يتغابن الناس مثله التجار بان يساوي العبد تسعمائة وخمسين جاز عن المضاربة ولو
دفع اليه الفا مضاربة على ان يشتري بها ثيابا ويقطعها بيده ويخيطها على ان ما رزق
الله تعالى من شي فهو بينهما فهو جايز على ما شرطا وكذا لو اشترط عليه جلودا ويخرزها
خفافا ودلاء وروايا بيده واجرائه او اشترط عليه عملا اخر على ان الربح بينهما نصفان
جاز ولو دفع اليه الفا مضاربة على ان الربح بينهما او على انهما شريكان في الربح ولم
يسم نصفا او ثلثا فعمل على هذا فهو جايز فالربح بينهما نصفان اما لو قال على ان
المضارب شريكا في الربح جاز عند ابي يوسف فالربح بينهما نصفان وعند محمد فالمضاربة
فاسدة **مريض** لو دفع في مرضه الفا الى رجل مضاربة بالنصف ثم مات ولم [illegible] عمل المضارب
اقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال دين محيط بما تركه فللمضارب نصف
الربح يبدا به ونصف الباقي مع راس المال للغرما ولو كان صحيحا دفع الفا الى مريض مضاربة
على ان للمضارب عشر الربح وعلى المضارب دين كبير فربح الفا واجر مثله خمسمائة ثم مات المضارب

ولا مال

ولا مال له غير هذا الربح فله عشره لا يزاد عليه شي ولو اشترى المضارب شيا فوجد به
عيبا والخصم في الرد هو لا رب المال فان ادعى البايع ان رب المال قد رضي بالعيب
لم يصح دعواه ولا يمين على المضارب اما لو اقام البايع البينة على رضى رب
المال بالعيب او عرضه على البيع بعد ما راه فانه يلزم البيع للمضارب ولا يرجع
المضارب على البايع بشي ولو ادعى ان المضارب رضي بالعيب استحلف المضارب
ما رضي به ولا عرضه على البيع فان نكل لزمه كانه اقر وذكر في كتاب البيوع انه رضي
المضارب بالعيب قبل قبضه صح على موكله ورب المال وان كان بعد قبضه لزمه
خاصة دون رب المال ولو اري رب المال العبد انه اعور فاشتراه المضارب فلم يره
فله خيار الرؤية فلم يغنه رؤية المضارب فانه العاقد ولو امره ان يشتري لها
الثياب فله ان يشتري الخز والبز والكتان دون المسوح والسنور والانماط
والوسادة والطنافس ولو طعن المشتري بالعيب في العبد مما يحدث مثله فاقر به
المضارب واستقال المشتري فاقاله المضارب او رده بالبينة بقضاء حتى عاد العبد
في المضاربة لو اشترى المضارب من ابيه او ابنه او امه او مكاتبه او عبده الذي
عليه دين وغيرهم من لا تجوز شهادته له جاز بثمن المثل بالاتفاق اما بغبن يسير لا
لا يجوز عنده خلافا لهما واما بالغبن الفاحش لا يجوز بالاتفاق بخلاف الوكيل
فانا تصرفه مع هولا لا يجوز اصلا عند ابي حنيفة لو اشترى المضارب ذا رحم
محرم منه ينظر ان لم يكن في ذلك فضل جاز على راس المال وان كان فيه فضل لزمه
خاصة اما لو اشترى من هو ذو رحم محرم لرب المال يصير مشتريا لنفسه لا لرب
المال سوا فيه فضل او لا فضل فيه ولو قال رب المال اقبض جميع الالف التي لي على
فلان واعمل بها مضاربة بالنصف فان قبض كلها وعمل جاز اما لو قبض بعضها
وعمل فربح او وضع فذلك له وضمن لرب المال ما قبض من الدين ولو دفع الفا
الى صبي محجور بغير اذن الاب والى عبد محجور بغير اذن مولى فعمل وربح صح والربح بينهما
والوضيعة على رب المال والعهدة فيما عملا على رب المال دون الصبي والعبد ثم لو
عتق العبد فالعهدة فيما صنع على العبد بعده واما الصبي اذا بلغ فعهدة ما
صنع قبله على رب المال لا على الصبي ولو مات العبد في عمل المضاربة ضمن
قيمته رب المال يوم امره بالمضاربة والربح كله له لا حق لمولى العبد فيه ولو قتل الصبي
في عمل رب المال بعد ما ربح فورثة الصبي بالخيار ان شاوا ضمنوا عاقلة
القاتل او عاقلة رب المال فان ضمنوا عاقلة القاتل لا يرجعون على احد
بشي وان ضمنوا عاقلة رب المال رجعوا على عاقلة القاتل ونصف الربح
لورثة الصبي ولو دفع الالف الى رجلين مضاربة بالنصف [illegible]
ثم قال ... قد هلك المال يصدق في النصف مع يمينه ولا ضمان عليه
في شي ولا يصدق في النصف الذي في يد الميت ولو مات احدهما وراس المال
قايم بحاله ليس للباقي ان ينفرد بشي وبطلت المضاربة ولو دفع ماله الى نصراني
مضاربة جاز فان اشترى به خمرا او خنزيرا جاز على رب المال عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو دفع مسلم مالا من نصراني مضاربة جاز بلا كراهية **نفقة** نفقة
المضارب في مصره من ماله لا في مال المضاربة وكذا كسوته وطعامه اما لو خرج تاجرا الى
مصر من الامصار فنفقته من طعامه وكسوته ودهنه وغير ذلك في المضاربة نفقة مثله

بالمعروف فان انفق على ذلك حسب عليه والركوب وغسل الثياب من نفقته اما الدوا والحجامة
فليس من النفقة لا يجب في مال المضاربة وكذا ما يشتري من الجواري للوطي ولو رجع الى
مصره فما بقي من ثيابه ونفقته يرد الى مال المضاربة وما يستاجر المضارب في سفره
ليخدمه ويخبزه ويطحنه ويغسل ثيابه ويعمل له فمن مال المضاربة وان كان معه
غلمان يعملون معه في سفره ودواب يحمل عليها فنفقتهم في المضاربة ولو خرج
الى السواد مسيرة يوم او يومين للتجارة فنفقته في مال المضاربة ايضا بخلاف
ما لو كان في مصره وان تباعد اقطاره وتباين محاله فنفقته على نفسه ولو كان
له اهل بالكوفة واهل بالبصرة فاي بلد منهما دخل فنفقته على نفسه فاذا خرج
فنفقته في المضاربة حتى دخل احدهما وان كان وطن المضارب بالكوفة ووطن
رب المال بالبصرة فيعتبر وطن المضارب فان دخل البصرة فنفقته في المضاربة
ولو دفع ماله اليه بالكوفة ووطن المضارب بالبصرة لا بالكوفة فانه ما دام بالكوفة
فنفقته على نفسه اما اذا خرج من الكوفة فنفقته في المضاربة حتى دخل البصرة ثم
ان رجع الى الكوفة فنفقته بالكوفة بالمضاربة ولو دخل بغداد وتزوج بها صارت له
النفقة على نفسه ما دام فيها اذا اتخذها دارا او نفقة المستبضع في سفره على
نفسه لا في البضاعة فانها بمنزلة من استاجر دابة يحمل عليها حمولة فدفع رجل
مخلاة الى المكاري حتى علقها من تلك الدابة لا يكون لها قسط من الاجرة ولو قال
له رب المال اعمل فيها برايك فدفع المضارب مال المضاربة الى رجل مضاربة فنفقة المضارب
الثاني في سفره في مال المضاربة ولو خرج المضارب بالف المضاربة وبعشرة الاف
من ماله فنفقته في سفره فكل المال على احد عشر سهما فسهم في مال المضاربة والباقي
في ماله وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة في مال المضاربة ولو خرج المضارب في سفره
ورجع ولم يبع ولم يشتر لا يغرم ما انفق من مال المضاربة ولو مات رب المال ليس للمضارب
ان يخرج في سفره بماله عينا كان مال المضاربة او متاعا او رقيقا علم بموته او لم يعلم
فان خرج به ضمن ولا نفقة له فيه بمنزلة لو نهاه رب المال عن ذلك ولو سافر المضارب
واشترى متاعا في بلد ثم مات رب المال فخرج المضارب الى بلده ولم يعلم بموته
فنفقته على نفسه خاصة ولو هلك المتاع في طريقه ضمن المضارب اما لو خرج من مصر
غير مصر رب المال لم يضمن استحسانا ونفقته في مال المضاربة الى ان ينتهي مصر رب المال
وكذا لو نهاه عن سفره وفي النهي يشترط علم المضارب ولم يشترط ذلك في الموت ولو صار المال
دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي وكتب يحفظ اذ لم يكن في المال فضل لا يجبر
على التقاضي فيقوم المضارب لا يحيل رب الدين على من عليهم الدين حتى يقبضه اما
لو كان فيه فضل يجبر المضارب على التقاضي ودفع رب المال له للمضارب ان ينفق في
سفره من مال المضاربة حتى يستغرق المال كله فان فضلت النفقة فالفاضل على
نفسه لا يحسب على رب المال وبعضهم قالوا انما ينفق مما لم يستغرق مال المضاربة
اما اذا صارت المضاربة مستغرقة فهو منفق من مال نفسه ولو اشترى النفقة
من مال نفسه ليرجع في مال المضاربة له ذلك ولو كان مال المضاربة دينا على
الناس خارج المصر ولا فضل فيه فقال المضارب انا اتقاضاه والنفقة منه في خروجي
وقال رب المال لا تتقاضاه فهو الى رب المال دون المضارب **مرابحة** ولو اشترى
متاعا بالف وانفق على نفسه في سفره مالا وسعر على الف لا يضم اليه ما انفق الا ان يدري

ذلك

ذلك المشتري اما لو باعه مساومة يبيعه كيف ما شا ولو باعه برقمه ولم يعلم
المشتري رقمه فهو فاسد فان قبض المشتري المبيع وباعه ثم علم رقمه بعد ذلك
ورضي به فرضاه باطل ولزمه المتاع وغرم قيمة المتاع للمضارب وكذا التولية
المضارب لو باع على رقمه ولم يعلم المشتري رقمه وباعه المضارب برقمه ولم يعلم
المشتري رقمه ثم باعه المضارب من آخر وسلمه الى الثاني ولم يسلم الى الاول
صح البيع الثاني ان علم رقمه وانتقض الاول اما لو علم الاول رقمه ورضي
به ثم باعه المضارب لم يصح ويجب تسليمه الى الاول ولو صبغ المضارب
الثياب بصبغ يزيد في الثوب من عنده فهو ضامن لمال المضاربة الا ان يقول
له رب المال اعمل فيه برايك لم يضمن وثبت له فيه الشركة ولا تبطل المضاربة
مع كونه ضامنا كالوكيل لا ينعزل بالخلاف فيبيع الثوب على المضاربة ومسايل
هذا الباب مذكورة في كتاب البيوع قبل هذا **فاسد** دفع الفا مضاربة
فاشترى بها المضارب جاريتين تساوي الفا وقبضهما ثم باعهما بالف ولم ينقد الثمن
حتى اشتراهما لنفسه بخمسمائة لم يجز وكذا لو اشتراهما رب المال بخمسمائة ولو اشترى
احدهما بخمسمائة وقبضهما ثم باعهما فبيعه جائز ويغرم لبايعه قيمتهما ويتصدق
بالفضل ان كان في الفضل الثمن وفضل على ما غرم من قيمتهما اما لو لم يشتر واحد
منهما ولكن اشتراها عبد المضارب او مكاتبه باقل مما باع لم يجز اما لو اشتراها ابن
المضارب او ابوه او زوجته ممن لا تجوز شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز ولو وكل المضارب رجلا اشتراها باقل مما باع قبل نقد الثمن جاز عند
ابي حنيفة للمضاربة مع الكراهة على قياس ما ذكرنا في البيوع حيث وكل مسلم ذميا
بشرا خمر يكره ولو كان الوكيل من قرابته ممن لا تجوز شهادته له لم يجز شراؤه عنده خلافا
لهما فانه مشتر بالنفس عندهما واجمعوا ان المضارب لو وكل رب المال ان يشتريها او وكل
رب المال وكيل المضارب فشراؤه باطل ولو شرطا ان يعمل رب المال مع المضارب
فالمضاربة فاسدة بمنزلة ما اذا لم يدفع المال الى المضارب اما لو شرطا ان يعمل
مع المضارب عبد رب المال جاز اذا دفع المال الى المضارب او دفع اليهما ولو
دفع احد شريكي المفاوضة مالا الى رجل مضاربة على ان يعمل شريكه
الآخر معه فهي فاسدة وكذا في شركة العنان وان لم يكن المال من شركتهما فهو
جايز ولو دفع مال ابنه الصغير مضاربة وشرط ان يعمل الاب مع المضارب
على ان للمضاربة ثلثه وللاب ثلثه وللابن ثلثه جاز الا ترى لو دفع مال الابن
الى نفسه ليعمل فيه مضاربة جاز ولو اخذ المضارب مال المضاربة ثم رده الى رب
المال وامره ان يشتري له ويبيع فعمل رب المال وربح او وضع فهو جايز والربح على
شرطا وكذا لو كانت المضاربة جارية فباع رب المال بغير اذن المضارب وربح
جاز في المضاربة والربح بينهما فاخذه الجارية لا يكون نقضا للمضاربة
ولو باع رب المال الجارية بغلام جاز في المضاربة اما لو باعها بدنانير وربح فالربح بينهما
وبطل المضاربة وكذا لو باع الغلام بدراهم ولو ان العبد الماذون دفع المال
مضاربة وشرط ان يعمل مع المضارب فهو فاسد ولو دفع الى رجل الفا مضاربة
بالنصف على ان يعمل برايه فدفع المضارب هذا المال الى رجل مضاربة على ان
يعمل بسعده وعلى ان يكون له من الربح ربعه وللمضارب الثاني ربعه ولرب المال

نصفه وهي فاسدة والربح كله بين رب المال مع المضارب الثاني **اختلاف** لو حصل
الربح ثم اختلفا فقال المضارب شرطت لي نصفه وقال رب المال شرطت لك الثلث فالقول
قول رب المال مع يمينه وان اقاما البينة فبينة المضارب اولى ولو ادعى المضارب
انه شرط له نصف ربحه ورب المال ادعى انه لم يشترط له شيئا او قال شرطت لك مائة
فالقول قول رب المال مع يمينه ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح مع زيادة عشرة
وقال المضارب بل شرطت لي الثلث فالقول قول المضارب وان اقاما البينة فبينة رب
المال اولى ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب شرطت
ثلثه فالقول قول رب المال ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح فما ربحت شيئا
وقال المضارب ما شرطت لي شيئا او قال شرطت لي مائة فلي عليك اجر المثل فالقول
قول رب المال الذي دفع اليه المال بضاعة وهو يدعي المضاربة فالقول قول رب
المال مع يمينه وكذا ان اقاما البينة فبينة رب المال اولى ح ولو ادعى رب المال انه دفع اليه
المال بضاعة وهو يدعي المضاربة فالقول قول رب المال وان اقاما البينة فبينة
المضارب اولى ولو جاء المضارب بالفين ويدعي ان راس المال الفين ولا ربح ههنا القول
قول المضارب لو دفع الى رجلين مالا فجاءا بثلثة الاف درهم فقال رب المال كان
راس المال الفي درهم والربح الف فصدق احد المضاربين ان راس المال الف وصدق
المضارب الاخر رب المال فالقول قول كل واحد منهما فيما في يديه كما لو كان المضارب
واحدا فالقول قوله فيما في يديه فاخذ رب المال الفا وفي يد كل واحد الف فيكون
لاحد الالفين مقسومة بينهم خمسمائة لرب المال ومائتان وخمسون لكل واحد
منهما وبقي الف في ايديهما فاخذ رب المال خمسمائة من هذا الالف التي في المضارب
المصدق لانه يزعم ان راس ماله في يد المنكر وبقي الخمسمائة في يد المنكر فيقسم بين
المنكر ورب المال اثلاثا ثلثاه لرب المال وثلثه للمنكر ثم يضم نصيب
المقر الى نصيب رب المال فيأخذ رب المال راس ماله وهو الف درهم فما بقي يقسم
اثلاثا ثلثاه لرب المال وثلثه للمضارب المقر وطعن عيسى بن ابان في قسمة
الخمسمائة الاولى وقال ينبغي ان يقسم بين المنكر ورب المال نصفين ولو اقاما البينة
فبينة رب المال اولى ولو قال المضارب دفعته الي المال قرضا فكل الربح لي
وقال رب المال بل دفعته بضاعة او قال مضاربة ولكن ما سميت لك شيئا
او قال شرطت لك مائة فالقول قول رب المال وللمضارب اجر المثل في البضاعة
ولو قال المضارب اخذت المال منك مضاربة وقال رب المال بل اخذته غصبا
فان ضاع المال قبل ان يعمل فلا ضمان عليه وكذا لو ادعى رب المال انه دفعه
اليه قرضا وهو يدعي المضاربة ولو ضاع بعد ما عمل ضمن المال وان اقاما البينة
فبينة المضارب اولى الا في دعوى القرض فبينة رب المال اولى وعلى هذا في الباب
مسائل ترجع الى الحساب والمقاسمة **نوع** ليس للمضارب ان يدفع مال المضاربة
الى رجل مضاربة اذا لم يقل له رب المال اعمل فيه برأيك فان دفع وعمل فيه الثاني
فربح فرب المال بالخيار ان شاء ضمن المال الاول او الثاني فان ضمن الاول فلا يرجع على الثاني
وان ضمن الثاني رجع على المضارب الاول ولو اراد رب المال ان يأخذ الربح
لم يطب له لانه ليس له على الربح سبيل ولو ضاع المال في يد المضارب الثاني قبل ان يعمل
فيه فلا ضمان على واحد منهما لرب المال كما لو غصبه من المضارب الثاني فالضمان

على الغاصب

على الغاصب لا على المضاربين ولو استهلك المضارب الثاني المال فعليه
الضمان خاصة وما ربح الثاني فهو بين المضاربين على ما شرطا ورب المال
في تضمين ماله ايهما شاء على خياره ولو ضيعه على المضارب الاول ولو
دفع ماله الى رجل مضاربة بالنصف ولم يقل اعمل فيه برأيك فدفع المضارب
الى رجل مضاربة بالثلث ولم يقل اعمل فيه برأيك ودفع الثاني الى الثالث
مضاربة بالسدس وعمل الثالث لا ضمان على المضارب الاول ورب المال
بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الثالث فان ضمن الثالث رجع على
الثاني وان ضمن الثاني لم يرجع على واحد ولو قال المضارب الاول حين
دفع المال الى الثاني بالثلث اعمل برأيك فدفع الثاني الى الثالث
بالسدس وعمل الثالث فرب المال بالخيار في تضمين راس المال اي المضاربين
شاء فان ضمن الثالث رجع على الثاني ويرجع هو على الاول وان ضمن
الاول لا يرجع على احد بشيء ولو لم يقل له رب المال اعمل فيه برأيك فدفع المضارب
الى رجل مضاربة على ان للثاني مائة درهم فعمل فلا ضمان على احد فللثاني
اجر مثله على الاول ويرجع الاول على رب المال بذلك ولو دفع مالا الى رجل
مضاربة بالنصف فعمل به فلا ضمان عليهما والثاني يستحق نصف الربح على المضارب
الاول الى آخر مضاربة وامره ان يعمل فيه برأيه فدفع الاول الى آخر مضاربة وامره
ان يعمل فيه مضاربة برأيه فدفع الاول الى آخر مضاربة وامره ان يعمل فيه برأيه ودفعه
الثاني مضاربة على هذا الوجه فانه يجوز بخلاف الوكيل اذا قال له الموكل اعمل
برأيك فوكل الوكيل انسانا او قال له اعمل برأيك ليس له ان يوكل غيره ولو
دفع ماله مضاربة على ان له مائة درهم وامره ان يعمل فيه برأيه فدفع المضارب
الى رجل بالنصف فعمل وربح فالربح كله لرب المال وعلى رب المال اجر مثل عمل الثاني
للاول وللثاني الاجر مثل نصف الربح في مال المضارب الاول **مرابحة**
لو دفع الفا بالنصف فربح المضارب الفا فاقتسما فاخذ كل واحد خمسمائة من الربح
والمضاربة في يده بحالها ثم ضاع راس المال فاخذ رب المال الخمسمائة من
المضارب فيكون محسوبا من راس ماله مع ما اخذه من الخمسمائة وبطلت القسمة
اما لو ربح الفين فاقتسما واخذ كل واحد الفا ربحا ثم ضاع الالف التي هي راس
المال في يد المضارب بطلت القسمة والالف التي اخذها رب المال تجعل من
راس المال ويرجع على المضارب بنصفها فيصير من الربح فيسترد منه خمسمائة
ولو رد المضارب راس ماله الفا وهو الف ثم اقتسما الالفين من الربح فاخذ المضارب
الفا ربحا والف آخر لرب المال الا انه لم يقبض بعد حتى ضاعت في يد المضارب
بطلت القسمة فجعل كان الربح هو الالف التي اخذها المضارب فيسترد منها
رب المال خمسمائة ولو لم تهلك الف رب المال ولكن هلكت الالف التي اخذ
المضارب لنفسه ربحا هلكت من ماله ولم تبطل القسمة ولو اخذ رب المال
الالف من يد المضارب الى نصيبه من الربح في يده ولو كان الربح الفا فاقتسما ثم
اختلفا في راس المال فقال المضارب قد رددته اليك قسمنا الربح بعد رد راس
المال وقال رب المال ما دفعت الي فالقول قول رب المال وان اقاما البينة فبينة
المضارب ولو كان الربح الفين فاخذ كل واحد الفا ثم اختلفا في رد راس

فالالف التي قبضها رب المال عن راس ماله ثم يرجع على المضارب بخمسمائة
ولو ادعى المضارب انه رد راس المال وهذه الالف ربح وقال رب المال ما
قبضت منك شيئا فالقول قول رب المال مع يمينه ثم ياخذ الالف من راس
ماله ثم يستحلف المضارب على الالف الثانية ما استهلكها ولا ضيعها فان
حلف بري وان نكل غرم خمسمائة من حساب الربح ولو ان ذا استحلف رب المال
على انه ما استوفى منه شيئا فقال المضارب ما دفعتها اليك ولكن ضاعت
تلك الالف عني وحلف على ذلك فانه يغرم خمسمائة نصف الالف التي ادعى دفعها
الى رب المال لتناقضه وتكذيبه لنفسه فالقول قول الثاني كالمودع قال
رددت الوديعة ثم قال هلكت في يدي غرم او قال هلكت في يدي ثم قال
رددتها لم يصدق وغرم ولو اقاما البينة فبينة المضارب اولى م ولو دفع الفا
مضاربة بالنصف فعمل بها وربح او لم يعمل حتى زاده رب المال في الربح سدسا
حتى صار له ثلثا الربح او حط سدسا عن نصيبه حتى صار له ثلث وللآخر
ثلثاه فهو جائز **عتقه** دفع الفا مضاربة فاشترى بها المضارب
عبدا يساوي الفا ثم اعتقه المضارب فهو باطل اما لو اعتقه رب المال صار
حرا وبطلت المضاربة ولا ضمان على رب المال ولو اشترى المضارب بخمسمائة عبدا
يساوي الفا فاعتقه فهو باطل ايضا ولو اعتقه رب المال صح وصار مستوفيا
راس ماله فيجب ان يقسم الخمسمائة التي في يد المضارب لانها فضل ولو اشترى بالف
المضاربة عبدا يساوي الفين ثم اعتقه صح عتقه في ربع العبد الذي هو نصف الربح م
وثلاثة ارباع العبد لرب المال وكذلك لو اشتراه بخمسمائة وهو يساوي الفين ثم
اعتقه ينفذ في ربعه ولو اشترى بالف المضاربة عبدين يساوي كل واحد منهما
الفا ثم اعتقهما المضارب لم يصح اعتاقه اما لو اعتقهما رب المال في كلمة واحدة معا
صح وهما صارا حرين وضمن رب المال خمسمائة ايضا للمضارب موسرا كان رب المال او معسرا
ولا سعاية على العبد للمضارب في شي اما لو اعتق رب المال احدهما ثم الآخر عتق
الاول بكله ولا شي عليه فانه محسوب من راس ماله والثاني ربح مشترك بينهما فاذا م
اعتقه عتق نصفه وبقي نصفه للمضارب ولو اشترى عبدين قيمة احدهما الف وقيمة
الآخر الفان فاعتقهما المضارب معا او متفرقا وهو موسر فلم يصح في الذي قيمته
الف وعتق خمسمائة من العبد الذي قيمته الفان وذا ربعه والباقي لرب المال
ثم بيع العبد الذي قيمته الف فاستوفاه رب المال فعتق وصل اليه راس ماله وهو الف
وازداد نصيب المضارب في العبد الآخر فصار الفا بعد عتق ربعه فبقي له ربعه ثم ملكه
لم يعتق عليه عند ابي حنيفة ان شا اعتقه وان شا استسعاه وبقي نصفه الآخر وهو
الف لرب المال اما لو اعتقهما رب المال معا في كلمة واحدة عتق الذي قيمته الف
ومن الآخر ثلاثة ارباعه والربع الباقي على الاختلاف بينهم والمضارب بالخيار في
الربع الثاني ان شا ضمن رب المال وان شا استسعى العبد وان شا اعتقه فهذا
هو الربع الذي اعتقه رب المال اما الربع الذي لم يعتق لا يمكنه تضمين رب المال
اذا كان معسرا ولو اخذ المضارب الفا التي وجبت له من رب المال فلرب المال ان يرجع على
العبد منها بخمسمائة وهو الربع الذي كان للمضارب ولا يمكنه ان يرجع بالربع الذي ضمنه
للمضارب بان ادى حصته ولو كان رب المال اعتق احدهما قبل صاحبه فكان الاول منهما

قيمته

رب

قيمته الف عتق منه ثلاثة ارباعه وعتق من الثاني نصفه لو اشترى المضارب
بالالف جارية تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه المضارب
لم تجز دعوته ويلزمه عقر الجارية ولا يمكنه ان يبيع الجارية بعد اداء العقر
فان حرامها صارت ام ولد له انما الولد فانه يملكها بعد العقر فانه ربح
فان زادت الجارية فصارت تساوي الفين صارت ام ولد له اما الولد
رقيق كان لحدهما الفضل فيه ولم يملك المضارب منه شيئا فان زادت
قيمته حتى تساوي الفين ملك المضارب ربعه وثبت نسبه منه
ويعتق ذلك الربع خاصة ولا ضمان على المضارب ويأخذ المولى من المضاربة
الفا راس ماله فهو قيمة الجارية ويكمل احد خمسمائة من الالف الباقية فان
كان المضارب معسرا اليسر للمولى ان يستسعي الجارية في راس ماله وحصته
من الربح فانه دين على المضارب ولرب المال ان يستسعي الولد في ذلك اما لو لم
يدع المضارب وانما ادعى رب المال ولدها ثبت نسبه وصارت الجارية
ام ولده ولا يغرم للمضارب قيمة الولد شيئا ولا العقر وكذلك لو كانت
قيمة الولد الفين اما لو كانت الجارية تساوي الفين ثبتت موضبة الولد
وغرم ربع قيمتها وثمن ربعها للمضارب موسرا كان او معسرا فعلى جنس ذلك
مسايل الاستيلاد في اكثر الباب **جناية** لو اشترى بالف المضاربة
وباع وربح ثم اشترى ببعضها عبدا يساوي الفا فقتله رجل عمدا لا قصاص
فيه ولو اشترى بالف المضاربة عبدا يساوي الفا لا فضل فيه فقتله رجل
عمدا فلرب المال ان يستوفي القصاص ولو صالحه على الف فهي لرب
المال كلها من راس ماله اما لو صالحه على الفين فالف راس المال والالف
الباقية بينهما على ما شرطا ولو اشترى بها عبدا يساوي الفين فقتله رجل عمدا لا قصاص
فيه ايضا ولكن المضارب ياخذ قيمة العبد من القاتل من ماله في ثلاث سنين
فيكون على المضاربة اما لو اقر العبد بالقتل عمدا قضي عليه بالقصاص سوا كان
رب المال والمضارب حاضرين او غايبين ولو عفا احد ولي القصاص صرفا نه
ببطل [illegible] اولياء القتيل كلهم اذا كان رب المال او المضارب جاحدين للقتل فلا
يجب فيه المال وكذا ان اقر المضارب بالقتل وليس في المال فضل وان كان فيه
فضل ليعتبر في نصيبه اما لو اقر بالقتل رب المال الدفع نصف وانكر المضارب
وليس في المال فضل لم يلتفت الى انكار المضارب ويقال لرب المال ادفع
نصف العبد الى الولي الذي لم يعف ونصفه الباقي على المضاربة وان كان
فيه فضل يصدق رب المال في حصته خاصة ولو جنى العبد جناية خطا ليس
للمضارب ان يدفعه بالجناية ولا خصومة معه بخلاف العبد المأذون اذا
اشترى عبدا فجنى عنده فله ان يدفعه وللمضارب ان يفديه ان شا ولو
اراد رب المال الدفع واراد المضارب الفداء فله ان يفديه ويكون
على المضاربة ولو كان المضارب غايبا ليس لرب المال ان يدفعه ولكن
له ان يفديه ولو كان في يد المضارب من المضاربة ما يفديه ليس له
ان يفديه من ذلك المال ولو اختار احدهما الدفع والآخر الفداء فهو بالخيار
رب المال **ما جاز** ليس للمضارب ان يزوج ما اشترى من عبد ولا امة وعنده

الى يوسف لانه يزوج امته وليس له ان يكاتب عبدا من مال المضاربة اذا لم يكن
فيه فضل وما كسب عبده فهو من المضاربة ولا يجوز ان يرهن عبد المضاربة بدين
خاص للمضارب ليس من مال المضاربة اما لو رهنه بدين في المضاربة يجوز سواء كان فيه
فضل ام لا ولو استهلك عبد المضاربة مال انسان او قتل دابة غيره فللمضارب ان
يبيعه في الدين بغير محضر من رب المال ويدفعه الى اصحاب الدين بخلاف الدفع
بالجناية ولو قال له رب المال اعمل فيه برأيك فاشترى عبدا فللمضارب ان يأذن للعبد
في التجارة ولو اشترى المضارب عبدا يجني جناية ليس للمضارب ان يدفعه
بالجناية وفي رواية هشام عن محمد ليس للمضارب ان يأذن لعبده في التجارة ولو اشترى
جارية فليس للمضارب ان يطأها ولا لرب المال ان كان في المال ربح اما ان لم يكن
فضل ينظر ان لو لا رب المال استنفدا منه المضاربة ليس له وطؤها وان لم يرد المضاربة
فله وطؤها ولو زوجها رب المال من المضارب صح النكاح ان لم يكن فيه فضل والا
فلا يصح ولو باعها رب المال من المضارب جاز ايضا وخرجت من المضاربة اما
لو باعها المضارب من رب المال لم تخرج من المضاربة **فرع** لو ارتد المضارب
ثم باع واشترى وربح او وضع ثم قتل على ردته صح هذا التصرف وعلى رب المال
والعهدة على رب المال لا على المرتد عند ابي حنيفة وعندهما على المرتد اما لو عاد
الى دار الاسلام تائبا فالعهدة عليه بالاتفاق اما لو ارتد رب المال ثم تصرف
المضارب وربح او وضع ثم قتل المرتد او لحق بدار الحرب ورفع المضارب الى القاضي
فانه يجيز تصرفه على المضاربة والربح للمضارب والوضيعة عليه عند ابي حنيفة
وبطلت المضاربة من وقت ارتداد رب المال وعندهما الربح بينهما على ما كان قبل
الردة فعادت الى ورثته ولو دفع مسلم ماله الى مرتد مضاربة بمنزلة ما لو دفع
الى مسلم ثم ارتد المضارب وكذا لو دفع مرتد مالا الى مسلم مضاربة بمنزلة ما لو دفع
مسلم ماله الى مسلم ثم ارتد رب المال ولو ارتد رب المال او تصرف فيه المضارب
ثم رجع مسلما فجميع ما باع واشترى المضارب فهو على المضاربة كما كان اما لو ارتد
المضارب ولحق بدار الحرب واشترى وباع فيها وربح ثم رجع الى دار الاسلام تائبا فجميع
ما تصرف في دار الحرب فهو له من بيع وشراء باحرازه بدار الحرب ولو دفع المسلم ماله
حربيا مستأمنا في دارنا مضاربة فاودعه الحربي مسلما او رجع الى دار الحرب ثم عاد
الى دار الاسلام فاخذ المال من المستودع وتصرف فيه فهو له وضمن رأس المال وبطلت
المضاربة برجوعه الى دار الحرب اما لو رجع الى دار الحرب بمال المضاربة وملكه باحرازه
مال المسلم اما لو اذن رب المال له ان يرجع الى دار الحرب بمال المضاربة ويشتري
ويبيع فيها مضاربة بقيت المضاربة في الاستحسان وفي القياس ان يكون المال
للحربي باحرازه وتبطل المضاربة ولو ظهر المسلمون على دار الحرب واخذ واحيي ذلك
فاسترد رب المال رأس ماله وحصته من الربح والباقي فيء للمسلمين والمضارب
المسلم اذا دخل دار الحرب للتجارة بامان لم تبطل المضاربة بخلاف الحربي مسلمان
في دار الحرب بامان دفع احدهما مالا الى صاحبه مضاربة جاز كما في دار الاسلام
ليس للمضارب ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره او اقرضه غيره ما لم يأمر بذلك
رب المال فان فعل ضمن المال الا ما لو قال اعمل فيه برأيك او شاركه فيه لم يجز ذلك
ولو دفع اليه الفا بالنصف فلم يقل اعمل برأيك ثم دفع الفا اخرى بالثلث ولم يأمره ان

يعمل فيه برأيه فخلطهما المضارب ثم تصرف فيها وربح او وضع فكله جائز ولا ضمان
على المضارب بالخلط واقتسما نصف الربح نصفين بينهما ونصفه اثلاثا
فله ثلثه ولرب المال ثلثاه اما لو ربح في احد المالين ووضع في الاخر ثم
خلطهما ضمن المال الذي وضع فيه دون الذي ربح فيه ولو دفع اليه الفا فقال
نصفها عليك قرضا ونصفها معك مضاربة بالنصف جاز ذلك ولو هلك
المال في يده ضمن نصفه ولو قسم المضارب الربح من غير محضر من رب المال
لم يجز حتى لو هلك نصيب رب المال قبل قبضه رجع في نصيب المضارب وان اجاز
رب المال القسمة يجوز ثم لو هلك نصيب رب المال قبل قبضه رجع في نصيب
المضارب وان هلك نصيب المضارب لم يرجع على رب المال في نصيبه بشيء وان
هلك النصيبان جميعا رجع رب المال على المضارب بنصف ما صار للمضارب
ولو دفع اليه الفا وقال خذ نصفها هبة لك ونصفها مضاربة بالنصف فان الهبة
لم تصح حتى لو هلك الالف قبل عمله او بعده ضمن نصف الالف الذي قبضه
بجهة هبة فاسدة فان المقبوض بجهة هبة فاسدة بمنزلة المقبوض على سوم
البيع فيكون مضمونا بخلاف المقبوض باجارة فاسدة فانه امانة غير مضمونة
ولو تصرف في الالف وربح فنصف الربح للمضارب بحصة الهبة فانه ملك له
بالقبض كالمقبوض بحكم بيع فاسد ونصف الربح حصة المضاربة يقتسمان على
ما شرطا ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بالنصف جاز
على ما سميا وكذا لو اختلفا ثم لو وضع فيها فالوضيعة على حصته ما هو امانة ولو
ربح فنصف الربح حصة البضاعة ونصفه مضاربة وكذا لو دفع الفا نصفها وديعة
ونصفها مضاربة جاز على ما سميا ولو اختلفا ثم اقاما البينة فشهد شاهدان
على انه دفع اليه الفا قرضا وشهد اخران انه دفعها اليه مضاربة فبينة القرض
اولى **فرع** لو مات المضارب وعليه ديون ومال المضاربة عنده يأخذ رب المال
رأس ماله ونصيبه من الربح لا حق للغرماء فيه فانها امانة عند المضارب ولو مات
المضارب ومال المضاربة عروض او رقيق ليس لرب المال بيعه ولكن يبيعه وصي
المضارب او من نصبه القاضي وفي المضاربة الصغيرة يبيعه وصي المضارب مع رب
المال ولو لم يعرف المضاربة في يد المضارب حتى مات فان رب المال اسوة الغرماء
ولا ربح له ولو اقر المضارب عند موته انه باع واشترى وربح في مال المضاربة كذا ثم
مات ولا يعرف المضاربة وللمضارب مال يكفي لذلك وفى فيأخذ رب المال رأس
ماله ولا شيء له من الربح واما لو اقر انه قد ربح الفا واداه لذلك وقد وصل اليه
ثم مات ولا يعرف المضاربة فانه يأخذ رب المال رأس ماله الفا ومن الربح خمسمائة
ولو اقر في مرضه انه ربح الفا ووصل اليه ولكن ضاع كله وكذبه رب المال فمات قبل
ان يحلفه ربه ليحلف الورثة على علمهم وكذلك لو اقر في مرضه دفعت رأس
المال الى رب المال وربحه فانكر رب المال ثم مات المضارب يحلف الورثة ولو قال
في مرض موته قد ربحت في المضاربة فلان المال او ركبه دين على فلان فان صدقه
الغرماء اتبعوا فلانا ولا حق لرب المال في التركة فان كذبوه وقالوا لم يربح شيئا
ولم يكن ذلك الدين من المضاربة فرب المال والغرماء اسوة في التركة فيضرب
حق كل واحد بحصته في التركة ولو كان عليه دين كثير فقال في مرضه هذا المال مضاربة

لفلان لا يعرف ذلك الا بقوله لانه لا يصدق وفيما بين الصحة اما لو اقر
بالدين ثم بالمضاربة تحاصوا وان اقر بالمضاربة اولا بعينها ثم بالديون بدي
بالمضاربة ولو اقر بالمضاربة اولا بغير عينها ثم بالدين تحاصوا . **الشفعة**
لو اشترى المضارب دارا بمال المضاربة ورب المال شفيعها فله اخذها بالشفعة
الاخرى لو اشتراها رب المال بنفسه لم تبطل شفعتها لو اشترى المضارب
ببعض المال دارا ثم اشترى رب المال بجنبها دارا فللمضارب ان ياخذها بالشفعة
بما في المال ولو سلم رب المال شفعتها ثم ان المضارب باع تلك الدار فليس
لرب المال ان ياخذها بالشفعة ولو اشترى المضارب ببعض المال دارا في
قيمتها فضل على راس المال فباع رجل دارا الى جنبها وفي يد المضارب من مال
المضاربة مثل ثمن الدار بجنبها فلرب المال ان ياخذها بالشفعة للمضاربة لا لنفسه
فان سلم المضارب الشفعة فاراد ان ياخذها رب المال بالشفعة لم يكن له
ذلك وان لم يكن في يد المضارب شي من المضاربة وكان في الدار فضل على راس
المال فلرب الدار والمضارب جميعا اخذها بالشفعة فان سلم احدهما فللآخر
اخذها كلها بالشفعة ولو لم يكن فضل في الدار التي هي المضاربة فاراد المضارب
اخذها بالشفعة لنفسه ليس له ذلك ولرب الدار ان ياخذها بالشفعة ولو لم
يكن يعلم المضارب بالشفعة حتى تناقضا المضاربة واقتسما الدار التي من
المضاربة فاراد المضارب اخذها بالشفعة لنفسه فله ذلك . **مرابحة**
لو اشترى رب المال عبدا بخمسماية فباعه من مضاربه بالف جاز وللمضارب ان
يبيعه مساومة كيف شا اما لو باعه مرابحة ينبغي ان يبيعه على خمسماية لا
بالالف ولو كان رب المال اشتراه بالف فباعه من المضارب بخمس ماية فان باعه
المضارب مرابحة لا يبيعه الا بخمسماية ايضا ولو اشترى رب المال العبد بخمس ماية
وهو يساوي الفين فباعه من المضارب بالفين فان للمضارب يبيعه مرابحة على الف
ولو اشتراه رب المال بالف وقيمته الف فباعه من المضارب بالفين والمضاربة
الف لا ربح فانه يبيع المضارب مرابحة على الف لو اشتراه رب المال بالفين وقيمته
الف فباعه من المضارب بالفين فان المضارب يبيعه مرابحة على الف وخمس ماية
لو اشتراه المضارب بالف فباعه من رب المال بالفين ثم باعه رب المال من اجنبي
نسا ومنه بثلاثة الاف درهم ثم اشتراه المضارب من الاجنبي بالفين التي اخذها
من رب المال ثمنا للعبد فليس للمضارب ان يبيعه مرابحة اصلا عند ابي حنيفة
ومسايل الباب قد ذكرنا في البيوع . **خلط** دفع الفا بالنصف فربح فيها الفا
ثم دفع اليه الفا بالنصف ايضا فخلط هذه الالف بالفين ثم عمل بكلها فربح الفا
ولم يكن يامره ان يعمل فيها برايه ضمن المضارب الف الاخرى ولا يضمن من الالفين
الاوليين شيا فان ربح الفا حتى صار المال اربعة الاف يرفع منها الالف التي ضمن
واما لو امره ان يعمل برايه في المالين جميعا فلا ضمان عليه بالخلط ولو لم يامره ان
يعمل برايه في واحد من المالين فخلطهما قبل ان يربح فيهما شيا لا ضمان عليه اصلا وهما
على المضاربة ولو ربح في كل واحد منهما ربحا قبل الخلط ثم خلطهما ضمنهما جميعا
ولو ربح على كل الف الفا مثلها ثم عمل بها فربح الفا فصار المال خمسة الاف
فالكل للمضارب وصار ضامنا بالخلط فعليه ثلاثة الاف لرب المال الفان راس

المال

المال والف ربح والالف الاخرى للمضارب فاذا عمل فيها وربح الفا فهي
له ايضا م ولو دفع اليه الفا بالنصف فربح الفا ثم دفع رب المال اليه الفا
اخرى بالنصف وامره ان يعمل فيها برايه فخلط المضارب هذه الالف بالالفين
فهلك منها الف قال ابو يوسف الهالك من الربح والفان تنقسمان لرب
المال راس ماله كله ولم يبق شي وقال محمد الهالك من المضاربتين جميعا
فيقسم الهالك على المالين اثلاثا فما بقي من الربح فهو بينهما والله اعلم
مضاربات دفع الفا الى رجل مضاربة بالنصف والفا الى اخر مضاربة بالنصف
فاشترى احدهما عبدا بخمس ماية وباعه من المضارب الثاني بالف ليس للثاني
ان يبيعه مرابحة الا على اقل الثمنين م ولو دفع الى رجل الفا والى اخر
الفين فاشترى الاول عبدا بالف من المضارب الثاني بالفين فان الثاني
يبيعه مرابحة على الف وخمسماية كانه باعه من رب المال اما لو اشتراه
بالف وباعه من المضارب الثاني بثلاثة الاف الفان من مال المضاربة
والف من خاص ماله فان المضارب الثاني يبيعه مرابحة على الفي درهم
وماتين وستة وستين وثلثي درهم ولو دفع الى كل واحد الفا فربح المضارب
الاخر الفا حتى صار في يده الفان ثم اشترى المضارب الاول عبدا بالف فباعه
من الثاني بالفين في يده وقيمة العبد الفان فللثاني ان يبيعه مرابحة على
الف وتمامه يذكر في الباب مسايل مخرجة على هذا مر في القسمة . **دعوة**
اذا اشترى المضارب ولد رب المال بمال المضاربة لزمه الشرى ويضمن لرب
المال ولو اشترى ابن نفسه ولا في المضاربة فضل على راس المال لزمه وعتق عليه ويغرم
لرب المال ثمنه من ماله ولو اشترى بالف المضاربة عبدا يساوي الفين ولا يعرف له
نسب فقال لرب المال هذا ابنك وكذبه رب المال عتق ورجع المضارب ورب
المال على الغلام فيستسعيان في جميع قيمته وهي الفا درهم فيرجع ذلك للمضارب
ويكون من راس المال وثلاثة ارباعه لرب المال ولو قال رب المال لا بل ابنك فالغلام
مملوك للمضارب ويغرم راس المال لرب المال ولو اشتراه بالف المضاربة وهو
يساوي الفا فقال لرب المال هو ابنك وكذبه رب المال فقال لرب المال
هو ابنك وكذبه رب المال فهو على المضاربة على حاله ولا يعتق الغلام ولو زاد
قيمة الغلام فصار يساوي الفين عتق وسعى في جميع قيمته فللمضارب
ربعه من ذلك ولو صدقه رب المال ولا فضل في المال فالغلام للمضارب
ويغرم راس المال ولو لم يصدقه رب المال كذبت وهو ابنك ولا فضل في المال فالغلام
على المضاربة على حاله فان زادت قيمته الفا اخرى وسعى في الفين فللمضارب
ربع ذلك ولو اشتراه بالف المضاربة وهو يساوي الفين فقال رب المال للمضارب
هو ابنك وكذبه المضارب عتق الغلام ويسعى العبد في ربع قيمته للمضارب ولا يسعى
لرب المال شيا فانه يدعي راس المال على المضارب ولو صدقه المضارب ثبت نسبه
منه وعتق عليه وضمن راس المال ولو اشتراه بالف وهو يساوي الفين فقال
رب المال هو ابنك فقال المضارب لا هو ابنك فالغلام مملوك للمضارب وضمن
راس المال ولو اشتراه بالف وهو يساوي الفين فقال ابني وكذبه رب المال
عتق ربعه وثبت نسبه ولرب المال الخيار ان شا ان كان المضارب موسرا

وان كان معسرا فله الخيار عند ابي حنيفة اما لو كان يساوي الفا لا يثبت نسبه
من المضارب ولا يعتق ويكون على المضاربة على حاله وان صدقه رب المال ثبت نسبه
وهو على المضاربة ولو اشتراه بالف المضاربة وهو يساوي الفين فقال رب المال هو
ابني وكذبه المضارب فانه يثبت نسبه من رب المال ويعتق ثلثه اربا عه وللمضارب
الخيار ان كان رب المال موسرا وان صدقه المضارب ثبت نسبه ولا يعتق وهو عبد للمضارب
وضمن راس ماله وقد تضمنت اكثر مسايل الباب في العتاق **كف** لو دفع
اليه الفا مضاربة بالنصف فاشترى بها المضارب متاعا ثم ضاع مال المضاربة
قبل نقد الثمن رجع الى رب المال بمثله ثم لو ضاع ثانيا رجع ثانيا وكذا ثالثا
ورابعا الى غير نهاية بخلاف الوكيل اذا هلك الثمن قبل ان ينقده رجع الى
الموكل قبل ان يجعله ثم لو ضاع ثانيا لم يرجع اليه ابدا ولكن يودي من مال نفسه
ولو دفع اليه الفا فاشترى بها جارية فهلكت الالف قبل ان ينقدها ورجع الى
رب المال بمثلها ونقد وقبض الجارية لم يبعها مرابحة الا على الف ثم ان ينقدها
ورجع الى رب المال ثم ان باعها بثلاثة الاف اخذ رب المال الفين واقتسما
الالف ربحا ولو اشترى بالف المضاربة عبدا يساوي الفين ثم باعه بالفين ثم
اشترى بالفين جارية فلم ينقدها الالفين حتى ضاعتا فانه يرجع على رب المال بالف وخمس
مائة ويلزم المضارب من مال نفسه خمسمائة فيدفع الالفين الى بايع الجارية ثم اذا باعها
المضارب بخمسة الاف ياخذ منها ربعها وهو خمسمائة الا لنفسه ويبقى ثلثة الاف
على المضاربة فياخذ رب المال راس ماله وهو الفان وخمسمائة ثم يقتسمان الباقي ربحا
ولو اشترى المضارب جارية بالف فقال رب المال ضاعت قبل الشرا وهذه قد اشتريتها
لنفسك وقال المضارب بل ضاعت بعد الشرا فارجع عليك بمثلها فالقول قول رب المال
وان اقاما البينة فبينة المضارب اولى ولو اشترى المضارب للمضاربة جارية وقبض ولم
ينقد الثمن حتى اشترى جارية اخرى بالالف التي في يديه للمضاربة فعليه ان يبيع الجارية
وانقد الثمن الاول فاما الجارية الثانية فلنفسه ولا يكون على المضاربة لان الالف
المضاربة صارت مستحقة للثمن الاول فكان ما فعله على الخلاف بحبسه **م** ولو اشترى
جارية بالف المضاربة نسيئة ثم اشترى جارية نقدا فالثاني لنفسه لا على المضاربة
ولو كان مال المضاربة دراهم فاشترى برذونا بدنانير فاشتراها بالدراهم فيكون للمضاربة
استحسانا لا قياسا لو دفع اليه الفا مضاربة فباع واشترى حتى صار الفين وقبضها
فهلك ذلك كله عنده فان على المضارب لصاحب الجارية الفين ويرجع المضارب
على رب المال بثلثة ارباعها فيتبطل ونقدها الى الثمن دون قيمة الجارية قلت القيمة
او كثرت **د ب** دفع اليه الفا وامره ان يستدين على المال الذي اخذه جاز فكان
جاعلين عقدا لشركة وعقد المضاربة فان اشترى غلاما بالمضاربة ثم اشترى على
المضاربة جارية بالف دينار وقبضها ثم باعهما بالفين وقبض المال ثم هلك ما
قبض ولم يدفع ما باع ثم لحق المضارب نصف ثمن الجارية كان بينهما نصفين
ويكون على رب المال نصف ثمنها ولو لم يهلك ثمن الجارية كان بينهما نصفين
فيبدو بان يضمنها ولو لم يبعها ولكن اعتقها عتق نصفها ولا فضل على راس المال
وضمن نصيب شريكه وهو رب المال لو دفع اليه الفا بالنصف وامره ان يستدين على
مال المضاربة او على رب المال فاشترى المضارب بالالف جارية تساوي الفين

ثم استقرض

ثم استقرض الفا على المضاربة فاشترى جارية تساوي الفين ثم باع الجاريتين جميعا باربعة
الاف فالجارية التي اشتراها بمال المضاربة على المضاربة والتي اشتراها بالف القرض
للمضارب خاصة لان الوكالة بالاستقراض لم تصح الا على طريق الرسالة لو دفعه
الفا وامره ان يعمل برايه فاشترى بالف المضاربة ثيابا تساوي الفا ثم اشترى
من عنده عصفرا بماية فصبغها فتوضا من الثياب بحيث خلط ماله بمال نفسه فان
لم يضمنه رب المال ولم يحرشيا حتى باع المضارب بالفين فنقده جاز على رب المال
ولم تنقطع المضاربة بالخلاف وتعذر الفسخ لكون المال عروضا ولو كانت
الثياب وقت الشرا تساوي الفين فصبغها بعصفر من عنده فرب المال بالخيار
ان شا ضمنه ثلاثة ارباع قيمة الثياب وسلم الثياب للمضارب وان شا اخذ
ثلاثة ارباع الثياب اما لو لم يصبغها ولكن قصرها بماية من عنده لا ضمان
عليه يزيد فيها او ينقص تلك القصارة ولو امره رب المال ان يعمل فيها برايه **ع**
فصبغها المضارب على ما ذكرنا بماية من عنده لا ضمان عليه وهو شريك رب المال
في الثياب فيما زاد صبغه **ع** لو دفع اليه الفا مضاربة بالثلث وامره ان يستدين
على رب المال فاشترى بها وبثلثة الاف جارية تساوي خمسة الاف وقبضها ولم
ينقد من ثمنها راس المال ثم باعها من رجل بخمسة الاف وقبض ثمنها ولم يسلم
الجارية فهلكت المضاربة والجارية وثمنها في يد المضارب جميعا فعلى المضارب
تسعة الاف يوديها الى بايع الجارية ويستوفيها منه انما ما يودي الى بايعها اربعة
الاف والى مشتريها خمسة الاف ثم يرجع المضارب على رب المال بخمسة الاف وخمس
ماية واحد واربعين درهما وثلثي درهم ويكون على المضارب في ماله ثلثة الاف
واربع ماية وثمانية وخمسون درهما وثلث درهم **شهادة** دفع اليه الفا
فربح ثم اختلفا فقال رب المال شرطت لك سدس الربح وقال المضارب شرطت
لي نصفه فالقول قول رب المال فان اقام المضارب شاهدين فشهد احدهما
انه شرطت له ثلث الربح وشهد اخر انه شرطت له نصف الربح فلم يقبل عند
ابي حنيفة وله من الربح ما اقر به رب المال وعندهما تقبل شهادتهما على
ثلث الربح ولو شهد احدهما له بالنصف والاخر بثلثين فشهادة الذي شهد
بالثلثين باطلة ولو ادعى المضارب انه شرط له ماية درهم فشهد له بما وصفنا
فهي باطلة بالاتفاق ولو ادعى انه شرط له الربح مايتي درهم من الربح ورب المال يدعي
البضاعة لا المضاربة فشهد واحد للمضارب بماية والاخر انه شرط له ماية فالربح
كله لرب المال ولا اجر له عند ابي حنيفة وعندهما له اجر مثل عمله ولو ادعى المضارب
انه شرط له ماية درهم فشهد له بما وصفنا فهي باطلة بالاتفاق ولو ادعى انه
شرط له الربح ماية درهم وخمسين درهما فشهد احدهما له بذلك وشهد الاخر انه شرط
له ماية درهم فللمضارب في هذا الموضع اجر مثل عمله في قياس قولهم جميعا ولو
دفع الى رجلين الفا مضاربة فعملا وربحا ثم ادعى احدهما انه شرط لهما نصف
الربح وادعى الاخر انه شرط لهما ثلث الربح وادعى رب المال انه شرط لهما ماية من
الربح فالقول قول رب المال فان اقاما شاهدين فشهد احدهما انه شرط نصف
الربح وشهد الاخر انه شرط ثلث الربح فلهما اجر مثل عملهما على قياس قول ابي حنيفة
وعندهما فللذي يدعي النصف نصف ثلث الربح وللذي يدعي ثلثه فقد الذب

شاهد النصف فله اجر مثل عمله والله اعلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال التاجر الصدوق الامين المسلم مع الشهداء يوم القيامة

من الجامع الكبير قال رحمه الله اذا دفع رجل الف درهم مضاربة
بالنصف فاشترى المضارب بها جارية تساوي الفين ثم زاد المشتري مائة في
الثمن جاز غير انه لا حصة له من الجارية وهذه الزيادة غير صحيحة في حق رب
المال فان باعها مرابحة او مساومة بالفي درهم استوفى رب المال راس ماله
وما بقي فهو بينهما نصفان **من الزكاة** دفعه الفا مضاربة بالنصف فاشترى
بها جارية تساوي الفين وحال الحول ولا مال لهما غيرها فعلى رب المال
زكاة ثلاثة ارباع الجارية وعلى المضارب زكوة ربعها واما لو اشترى بالالف
جاريتين تساوي كل واحدة منهما الفا فعلى رب المال زكوة ثلاثة ارباع
قيمة الجاريتين وليس على المضارب شيء خلافا لزفر ولو اشترى بالف المضاربة
تساوي الفين فمضت ستة اشهر ثم نقصت من عيب او سعر حتى صارت الفا
فعلى رب المال زكوة ثلاثة ارباع الجارية فلا زكوة على المضارب اما لو نقصت
فصارت تساوي الفا ومائة ثم حال الحول وباعها بالفين وقبض من الثمن الفا وترك
ولو كما بقي يجب على رب المال زكوة الالف وهو راس ماله ولا شيء على المضارب ولو
خرج شيء بعد ذلك فعلى المضارب زكوة نصفه عندهما وعند ابي حنيفة حتى يبلغ
مائتين ثم يجب ولو اشترى بالف المضاربة عشرة اكرار حنطة بخمسمائة وعشرة جملة
او متفرقة تساوي الفين فعلى رب المال زكوة ثلاثة ارباعها وعلى المضارب الربع
كما في الجارية وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد اذا كان من صنف واحد واما لو اشترى
خمسة اكرار حنطة بخمسمائة وعشرة اكرار شعير بخمسمائة وكل صنف يساوي الفا على حدة
فعلى رب المال زكوة ثلاثة ارباع ذلك ولا شيء على المضارب ولو اشترى بالف
بالف المضاربة مائة شاة تساوي الفين او ابلا او بقرا مجتمعة او متفرقة
ثم حال الحول وهي تساوي الفين فعلى رب المال زكوة ثلاثة ارباعها وعلى المضارب
ربعها اما لو اشترى بالالف ابلا وبقرا صفقة واحدة او صفقتين وكل واحد
من الصنفين في كل واحد من الصفقتين يساوي الفين فعلى رب المال زكوة ثلاثة
ارباعها وليس على المضارب شيء **كتابة** لو دفع الى رجل الفا مضاربة بالنصف فاشترى
بها عبدا يساوي الفين فكاتبه على الفين لا تصح الكتابة في جميع العبد ولرب المال
نقض الكتابة فان نقض حتى اكتسب المكاتب وادى الفين الى المضارب عتق فالربع
منها للمضاربة وهو خمسمائة ثم الباقي لرب المال ثم يضمن المضارب نصف ثلاثة ارباع
قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد في ذلك القدر ولو لم يؤد المكاتب
الفين الى المضارب حتى مات وترك الفين مات عاجزا ولا ضمان على المضارب وكذلك
ان ترك ثلاثة الاف او اكثر الى ثمانية الاف درهم اما لو ترك ثمانية الاف درهم مات
حرا فضمن المضارب ها هنا ثلاثة ارباع قيمته وهو الف وخمسمائة فيأخذ المولى الفا
راس ماله ويأخذ خمسمائة بازاء ما استهلك المضارب من الربع وبقيت مائة فيكون
بينهما نصفين ولو مات وترك تسعة الاف والمسألة بحالها يعزل من ثلثة
ارباعه وهو ستة الاف وسبعمائة وخمسون ويأخذ المضارب من الربع الباقي
الفي درهم ويعتق العبد ويصير ثلاثة ارباع الالفين وهو الف وخمسمائة لرب المال

الو

الف راس المال ماله وخمسمائة بازاء ما استهلكها المضارب بالكتابة وما
عزل من ستة الاف وسبعمائة وخمسين بينهما نصفين ويبقى في يد المضارب
مائتان وخمسون بازاء ما غرم قيمة العبد عند ابي حنيفة وعندهما يكون ميراثا
لورثة المكاتب ولو ترك عشرة الاف او اكثر فعلى هذا القياس ولو دفع
اليه الفا مضاربة فاشترى بها عبدا يساوي الفا ثم كاتبه على الفي درهم
فزادت قيمته فبلغت الفين فاكتسب وادى الفين فالكسب والعبد
على المضاربة كله ولا يصح الكتابة اذ لا فضل وقت الكتابة ولو مات
وترك ثمانية الاف او اكثر فكله على المضاربة عن سمرة بن جندب عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الصبح ذات يوم وقال ها هنا احد
من بني فلان قالوا نعم قال ان صاحبكم محبوس بباب الجنة بدين عليه

من الجامع الصغير قال رحمه الله اذا كان مال المضاربة ينظر ان كان فيه
فضل اجبر المضارب على تقاضيه وان لم يكن فيه فضل لم يجبر ويحال رب الدين
حتى يتقاضاه ٥ لو دفع الفا مضاربة فاشترى بها عبدا يساوي الفين فقتل
العبد قتيلا خطأ فالفداء عليهما ربعه على المضارب وثلاثة ارباعه على رب المال
فاذا فعلا فالعبد بينهما يخدم رب المال ثلاثة ايام وللمضارب يوما وخرج
العبد عن المضاربة لو اشترى المضارب بالف المضاربة عبدا ثم باعه من رب
المال بالف ومائتين باعه رب المال مرابحة على الف ومائة هذا اذا كان العقد
على نصف الربح لو دفع الى رجل الفا مضاربة بالنصف ثم دفع المضارب بعضها الى
رب المال بضاعة فباع رب المال بها واشترى فهي على المضاربة على حالها
اما لو دفعه الى رب المال مضاربة لم يصح فصار كما لو شرط فيه عمله الاطلاق
في المضاربة مشتمل على نوعها من الابضاع والاجارة والاستيجار والرهن
والارتهان والايداع وما اشبهه اما الاشتراك والخلط بمال غيره لا يملكه
من دلالة ولا يملك ذلك بمطلق العقد لانه الاستدانة والاول صار ليسا
من التجارة فلا يلحق بذلك ولو دفعه الفا مضاربة وقال اعمل فيها
برايك فاشترى بها ثيابا ثم اكترى بمائة حمولة من عنده فهو متطوع
فيه وكذلك اذا قصر ثياب المضاربة بمائة من عنده ولم يثبت له
شركة في المال اما لو صبغها احمر صار شريكا له فيه قال ابو حنيفة لا يكون
مضاربة بها فيما ذهب ولا فضة فانهما سلعة في هذه الرواية
وذكر في كتاب الصرف انهما لا يتعينان بالتعيين فعلى هذه الرواية يكونان
اثمانا فينبغي ان يجوز لو قال المضارب دفعت الي الف درهم مضاربة بالنصف
وقال رب المال بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول الذي اخذ
المال وذكر في كتاب المضاربة القول قول رب المال اولا وقول ابي حنيفة عن
عبد الرحمن بن شبل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التجار
هم الفجار قالوا يا رسول الله اليس الله قد احل البيع قال بلى ولكنهم يحلفون
فياثمون ويحدثون فيكذبون **من الزيادات** قال رحمه الله دفعه
الفا مضاربة بالنصف فاشترى عبدا يساوي الفين فجنى فهما بالخيار بين
الدفع والفداء وايهما اختار بطلت المضاربة وخاطبهما القاضي بالدفع او

الفا صار كانه قسمه بينهما ارباعا للمضارب الربع وهو خمسمائة والباقي لرب المال
وهذا على اربعة اوجه اما ان يجتمعا على اخذ الفدا او يختار رب المال الدفع
والمضارب الفدا او اختار المضارب الدفع ورب المال الفدا ففي هذه الاحوال
كلها خرج العبد من المضاربة ولو دفع الفا مضاربة بالنصف فاشتري
بها عبدا يساوي الفين او دفع الفا مضاربة فعمل فيها وربح الفا
فاشترى عبدا فاحتاج الى النفقة فالنفقة كلها على رب المال ولا يقضي
القاضي بالنفقة عليهما وما انفق رب المال ها هنا فهو من راس مال
المضاربة ايضا **من المنتقى** قال رحمه الله عن ابي حنيفة في المجرد المضاربة
في الفلوس جائزة وقال ابو يوسف لا تجوز فانه لو جاز بالفلوس لجاز بالتجارية
وينبغي ان تجوز بالحنطة في اثمان اهل مكة والكرباس بالغنم في بلاد
الترك وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة الشركة بالفلوس جائزة والمضاربة
لا تجوز وعن ابي يوسف لو شرط ان يبيع في دار رب المال يجوز اما لو شرط
ان يسكن المضارب رب المال لا يجوز وعن محمد كل شرط في المضاربة
ليس من نفس المضاربة نحو ان يضاربه بالف على ان يدفع اليه رب المال
ارضه ليزرعها سنة او دارا ليسكنها فالشرط باطل والمضاربة جائزة اما لو شرط
رب المال على المضارب ليدفع ارضه الى رب المال ليزرعها فالمضاربة فاسدة
ولو اشترط عليه ان اشتريت بها الحنطة فلك من الربح نصفه وان اشتريت
الدقيق فلك الثلث صح وليس شيء غيرهما ولو شرط رب المال للمضارب كل
شهر اجر عشرة دراهم من مال نفسه او من مال المضاربة او شرط عليه نفقته في سفره
من مال المضارب بطل الشرط وصحت المضاربة واذا هلك مال المضاربة في يد
المضارب في المضاربة الفاسدة ضمن عند ابي يوسف ومحمد كالاجير المشترك حتى
قال محمد لو دفع الى رجل الفا على ان يشتري بها ويبيع فما اشترى من شيء كان
بينهما نصفين فعمل وربح كان بينهما فضاع المال منه قبل ان يعمل فهو ضامن لنصفه
نفقة عن ابي يوسف اذا خرج المضارب بمالين مختلفين فنفقته في سفره
من المالين بالحصص لا ينفق من البضاعة اصلا ولو خرج في سفره بمال نفسه ومال
المضاربة فنفقته على نفسه من المالين بالحصص لو اشترى عبدا بالفين يساوي
الفين وكان راس المال الفا فما انفق المضارب من مال المضاربة لنفسه فهو متطوع
الا ان يامر القاضي به فينفق على قدر روس الاموال فهذا حكم من القاضي بقسمة
العبد بينهما وعن محمد اشترى بالف مضاربة جارية تساوي الفين فالنفقة على رب
المال وعند ابي يوسف الاولى النفقة عليهما قدر حصتهما فتخرج حصة النفقة
من المضاربة **ضمان** عن ابي حنيفة لو دفع المضارب الى اخر مضاربة ولم يامره
رب المال فضاع في يد الثاني قبل ان يعمل الثاني او عمل ولم يربح لم يضمن فانه مودع
المضارب الاول لو ربح ضمن وعن ابي يوسف لو اشترى المضارب متاعا بالف المضاربة
فنقده اثنا الف الغاصبة متطوعا فالمتاع للمضاربة مع ذلك الالف قال وليس
لرب المال منعه من بيعه نسيئة ولو منعه من سفره الى بلد بعد ما صار المال متاعا وعن محمد
دفع الفا بالنصف فاشترى وربح حتى صار المال ثلثة الاف ثم اشترى ثلثة اعبد
قيمة كل عبد الف فلم ينقد الثمن حتى ضاع المال فغرم ذلك على رب المال والمضارب

المال

المال اربعة الاف فلم يظهر هنالك ربح ولو دفع اليه الفا مضاربة بالنصف فاشترى
عبدا يساوي الفين فاراد ان يبيعه نسيئة ورب المال لا يرضى بالنقد
فليس له ان يبيع الا بالنقد وليس له ان يبيع حصته من الربح نسيئة ولو اذن
المضارب عبد المضاربة في التجارة جاز وعهدته على المضاربة **اختلاف**
عن ابي يوسف اشترى المضارب عبدا فقال رب المال هذا ابني اشتريته
بمال المضاربة وثبت نسبه من رب المال ولو ادعى كل واحد منهما انه ابنه
ولا فضل على راس المال نعتق على رب المال وثبت نسبه ولا يقبل قول رب المال
على المضارب في تضمين المال فما لو كان فيه فضل ضمن المضارب وهو ابنه ولو قال
كل واحد لصاحبه هو ابنك ليظهر ان كان فيه فضل هو عبد المضارب ويضمن المال
وان لم يكن فيه فضل فهو عبد في المضاربة رجلان دفع كل واحد الفا الى رجل واحد
ولقيا ان يشارك فانفق الكيسان واختلط المال من غير فعل احد لا ضمان عليه
وثبتت الشركة بينهما ولو ضاع المال ثم يهلك وليشهد عند الشراء او ينعقد من المال
خلاف لو ادعى المضارب انه لم يسم له كوفة وقال رب المال سميت لك الكوفة
خاصة ينظر عند ابي حنيفة ان لا يا مراهل الكوفة ودفع المال في الكوفة ليس له
ان يسافر به وان كان دفع اليه المال في غير الكوفة فللمضارب ان يخرج به حيث
شا وعن ابي يوسف لو قال رب المال امرتك ان تخرج الى البصرة وجحد وقال
المضارب امرتني بالكوفة والبصرة فالقول قول رب المال ولو قال المضارب دفعت
الي الفا زيوفا او نبهرجة مضاربة صحيحة وقال رب المال اعطيتك جيادا ينظر
ان لم يعمل بها فهي بمنزلة الوديعة يصدق وصل او فصل وان عمل بها لم يصدق ان فصل
ويصدق ان وصل كما في السنوق ولو خرج المضارب بالمال عن المصر فقال رب المال
لم امرك بالخروج فالقول قوله فالمضارب ضامن اما اذا لم يشتر شيئا فرجع الى المصر لم
يخرجه خلافا ما لم يشتر وعن محمد ان قال المضارب اخذت منك المال غصبا والربح
لي فقال رب المال امرتك ان تعمل به فالقول قول رب المال والبينة بينته
ولو قال المضارب هذه الالف لفلان الغائب دفع الي مضاربة بالنصف ثم قال كذبت
انما هذه لهذا الرجل دفعه الي مضاربة بالنصف وصدقه هذا الثاني فالمال للمقر
له الاول على المضاربة كما هنا ويضمن لك في مسئلة حتى لو دفع المال والربح الى الثاني
ضمن الاول لو جاء المضارب بالفي راس المال وخمسمائة ربح ثم قال لفلان
على كذا دين فالقول قوله **الفصل** عن ابي يوسف لو قال رب المال للمضارب
بعد ظهور الربح ادفع الي راس مالي وما بقي فهو لك هذه هبة مجهولة لم يصح الا ان يكون
المال مستهلكا على المضارب فهذا القول براءة له فهو جائز وعن محمد لو دفع
الفا مضاربة الى عبد ماذون فاشترى العبد نفسه من مولاه بمال المضاربة
صح وصار محجورا يباع بامر القاضي ويدفع راس المال ونصف ما بقي من الربح بين
رب المال ومولى العبد على المشروط وكذا لو اشترى نفسه وابنه وامراته وقال
ابو يوسف صح او لا قال رب المال العبد حر او يرجع رب المال على مولى العبد بما لزمه
فضلا او لم يكن ثم يرجع المولى على العبد وقال ابو يوسف اذا قال رب المال هذه
الالف لعبدك مضاربة شهرا فاذا مضى شهر فهي قرض ثم قال اذا مضى الشهر والمال
نضا فان كان عروضا في يد المضارب بعد الشهر لم يكن قرضا وقيل كان ابو حنيفة

يبيع الخمر والخنزير فكل من ربح عليه سلعة ندابة فيلها بطيبة نفسه ثم ذكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقال الله عثرته يوم القيامة **من
الاجناس** قال رحمه الله لا يتعلق الاستحقاق بعقد المضاربة قبل التصرف في المال
حتى ان لكل واحد منهما فسخ عقد المضاربة والمضارب وكيل به بالمال فاذا استحق من الربح
لاجل عمله كرزق القضاة والغزاة لا انه عوض عن عمله وهي ماخوذة من الضرب
في الارض ومنه قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وفي
رواية بشر بن الوليد في كتاب المضاربة لو دفع اليه المال بالكوفة وكانا من اهل
الكوفة فان ابا حنيفة قال ليس له ان يسافر بالمال الا ما لو كان الدفع في مصر اخر له ان
يسافر به حيث شاء وفي المضاربة الكبير له ان يسافر به وان لم يقل له اعمل فيه برايك
وقال ابو يوسف استحسن فيما دون يوم اذا كان يذهب ويرجع الى مصره من يومه وقال
في كتاب الشركة لو امره ان يشتري الثوب بسماه ومنزله الحيرة فخرج الى الكوفة كانا من اهلها
فقط لم يخرج الى الكرخ ببغداد فاشتراه جاز لانه شخص الى موضع البيع ولو قال له
رب المال بعه بالنسيئة ولا تبعه بالنقد فباعه بالنقد جاز ولو قال بعه بالف ولا تبعه
باكثر منها فباعه باكثر جاز واذا علم المضارب في شيء انه يهب المال المقدمات ليس له
ان ينفق من مال المضاربة فيضمن ولكن يرفع الى القاضي ليامره بالانفاق ولا يضمن
وقال محمد في الكيسانيات لا ياخذ المضارب سفتجة لانها قرض الا ان يامر رب المال بذلك
بعينها اخذ السفاتج او اقرضه ولو لم يشتر راس المال ليس للمضارب ان يشتري شيئا بالمضاربة
وان امره ان يعمل برايه حتى ما اشتراه فهو مشتري لنفسه عن الحسن البصري ساوم
رجلا في السوق بثوب فقال الرجل هو لك بكذا او لو كان غيرك ما اعطيته فرمى
الحسن اليه بثوبه وما روي في السوق بعد ذلك بائعا ولا مشتريا **من العيون**
قال رحمه الله عن محمد اذا انفسخت المضاربة ثم ضاع المال ضمن المضارب بمنزلة اجير كتب له
وله اجر مثل عمله فيما عمل قال الفقيه في المبسوط لا يحتمل ولم يذكر خلافا وله اجر المثل
بالغا ما بلغ ربح او لم يربح وقال ابو يوسف ان ربح فيها درهما له اجر مثله لا
يجاوز نصف الربح وان لم يربح شيئا لا شيء له وعن محمد لو جحد المضارب المال ثم
اعترف لم يبرأ من الضمان وما اشتراه فهو له ثم اشترى فهو على المضاربة استحسانا
اما لو جحد ثم اشترى ثم اعترف لم يبرأ من الضمان وما اشتراه فهو له ونفقة احد
شريكي العنان في مال الشركة بمنزلة نفقة المضارب ولم يذكر هذا في المبسوط
ولا الجامع وعن جابر بن عبد الله انه قال بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان اذا اشترى شيئا قال للذي يأخذ
منك خير مما اعطيناك فانت بالخيار **من المجرد** قال رحمه الله لو دفع مائة دينار
مضاربة وامره ان يعمل بها فصرفها المضارب بدراهم وعمل بها بالدراهم فراس
المال هو الدنانير وكذا لو اشترى جارية بالف درهم ثم نقد مائة المضاربة من
الدنانير جاز على المضاربة ولو اشترى المضارب من المضاربة ابنه وهو يساوي اكثر
من راس المال كان مخالفا ولزم المضارب ولو قال المضارب لم تنهني ان اعمل ببغداد
وقال رب المال بل امرتك ان تعمل بالكوفة فالقول قول رب المال مع يمينه
ولو قال المضارب اعطيتني مضاربة في الطعام وقد اشتريت به الطعام وقال
رب المال اعطيتك مضاربة في الثياب فالمضارب ضامن قال ابو حنيفة اذا اعطى

مالا مضاربة على النصف ان يسافر بالمال وان ينفق منه في سفره وليس للمضارب
ان يدفع المال مضاربة ولا شركة الا ان يامره ان يعمل فيه برايه فله كل ذلك عن
الحسن البصري انه كان اذا نظر الى اهل السوق قال هؤلاء قتلة الانبيا
وقال عجبا للتاجر كيف يسلم وهو بالنهار يحلف وبالليل يحسب **من الكرخي**
قال رحمه الله لو قال رب المال للغاصب والمستودع او المبضع اعمل بما في يدك
مضاربة بالنصف جاز عند ابي يوسف والحسن خلافا لزفر ولا يصح المضاربة
مع بقاء يد الدافع ولو دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لم يصح
حتى لو تصرف وربح فالربح بينهما على ما شرطا في المضاربة الاولى كان رب المال
اعانه على ذلك وكل شرط في العقد لا يوجب جهالة الربح بينهما صحت المضاربة
وبطل الشرط وعن محمد في المضاربة اذا قال رب المال للمضارب
لك ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ما عملت صحت المضاربة وبطل الشرط وفي
المزارعة يفسد العقد ولو شرط رب المال ثلث الربح لقضاء دين المضارب او لرب المال
جاز ولو دفع مالا الى انسان مضاربة او بضاعة او معاملة فهي مضاربة والمقارضة
لغة اهل المدينة ولو اذن رب المال في الاستدانة فالدين عليهما نصفين وللمضارب
ان يستاجر ارضا بيضاء فيزرعها ببذر المضاربة او يغرسها نخلا وشجرا اما لو اخذ نخلا او
شجرا معاملة على ان ينفق عليه المال لم يجز وليس له ان يعتق العبد على مال ولا ان يكاتب
وله ان ياخذ في التجارة ثم الحساب كالحجامة والدوا فليس له ذلك من النفقة اما النورة
تجري مجرى الطعام ولو نوى المضارب الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فلا نفقة ما لم
يتخذها دارا او اقام متوطنا ولو قدم بصري الكوفة ولا نية الا المضاربة لا نفقة له ما دام
بالكوفة واذا انتهى الى البصرة لا نفقة له فيها ما دام بالبصرة والذي يطلق
للمضارب من النفقة ما هو المتعارف بين التجار بالمعروف فما جاوز العادة
ضمن ولو دفع اليه الفا مضاربة فاشترى متاعا باكثر من الف فقدر الالف
مضاربة والباقي لنفسه وله ربحه وعليه وضيعته بقدره والمال دين عليه
ولا يبعد هذا اختلافا من كل وجه ولو كان راس المال الف درهم ليس له ان يشتري
بالمكيل والموزون والثياب الموصوفة الى اجل اما لو اشترى بالدنانير يقع على المضاربة
استحسانا وفي الفلوس اختلاف لو جحد المضاربة واحد العاقدين غائب
لم يسمع بينة ولي الجناية حتى حضرا معا ولو دفع اليه الفا على انهما شريكان في
الربح ولم يبين مقداره فالربح بينهما نصفان ولو باع رب المال مالا للمضارب
بمثل قيمته او اكثر جاز ويصير معينا للمضارب اما ان باع بما يتغابن فيه او لا يتغابن
لا يصح الا ان يجيز المضارب وان قل الغبن ولو اشترى المضارب متاعا وفيه
فضل او لا فضل فيه واراد رب المال بيعه وابى المضارب لا امساكه حتى
يجد ربحا فانه يجبر على بيعه ولو اشترى المضارب هذه الجارية من رب المال
ولو اشترى المضارب جارية ليس لرب المال ان يطاها وان لم يكن فيها فضل ولو
اشترى المضارب هذه الجارية من رب المال جاز وخرجت من المضاربة عن العباس
انه كان يدفع ماله مضاربة ويشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل
به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجاز شرطه عن مالك بن انس انه كان عمر يامر امير السوق فيعرضهم كل جمعة عليه

فاذا وجد فيها من لا نفقه الشري والبيع ولا يحسن الحلال والحرام اقامه واخرجه
من السوق لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا يبيعن في اسواقنا
من ليس بفقيه ولا يعقل كيف يبيع **الطحاوي** قال رحمه الله اذا كان المضارب يدور
في قرى مصره لاجل ديون مضاربته فنفقته على مال المضاربة ولو كان ما بما المضاربة
اجناس مختلفة كل جنس قد بلغ قدر راس المال لم يظهر الربح حتى لا زكوة على المضارب.
ولو ولدت جارية من مال المضاربة من المضارب وليس في المال فضل لا تفسد
المضاربة لو ولدان جميعها انما اذا كان فيها ظهر الربح وتصير ام ولد له بقدر نصيبه
من الربح ولو اراد ان يجعل المضمونا على المضارب ينبغي ان يقرضه منه ويشهد على
ذلك ويسلمه اليه ثم ياخذ منه مضاربة بالنصف او الثلث ثم يدفعه الى المستقرض
يستعين به في العمل حتى لو هلك في يده فالقرض عليه والربح بينهما على الشرط والثاني
ينبغي ان يقرض المال من المضارب كله الا درهما واحدا ويسلمه اليه ثم انهما يشتركان
في ذلك شركة عنان على ان يكون راس مال المقرض درهم واحد والباقي كل
ما استقرضه على ان يعملا جميعا لم يعده ان لم يعمل لم يفسد ويعمل المستقرض خاصة
جاز حتى لو ربح فهو بينهما ولو هلك فالضمان على المستقرض عن الثوري انه قال
لا تنظروا الى زي اهل السوق وثيابهم فان تحت ثيابهم ذيابا **حيل**
الخصاف قال رحمه الله لو رجل طلب معاملة ضيعة او متاع او حانوت م
فباعهما من تاجر بمال معلوم وقبضهما التاجر منه ثم باعهما اياه بربح ما تراضيا
عليه فهو جائز وكذا لو باع ثوبا باربعين دينارا او قبض ستين دينارا الا انه
بذلك اساووا وقبض ستين دينارا اولا ثم باع الثوب باربعين لا لانه هنا لما فيه من جر
نفع ولو طلب من تاجر عشرة الاف دينار وقال التاجر يريد ان تكون الضيعة
في يدي فارغ عليك خمسة الاف دينار ينبغي ان يجعل التاجر شيئا بخمسة الاف دينار
ويدفعه اليه ثوبا او غيره ثم يشتري التاجر منه ضيعة بعشرة الاف دينار ويدفعها
اليه والخمسة الاف دينار التي له عليه يكون له عليه خمسة عشر الف دينار ويجده
انه متى رد عليه هذه الخمسة عشر الف دينار رد عليه الضيعة قال لو اراد
ان يشتري مما باع باقل مما باع قبل قبض ثمنه ينبغي ان احدث المشتري في الثوب
الذي بيع عيبا ينقص من قيمته ثم جاز ان يشتريه منه باقل مما باع منه وان كانت
ثيابا يمسك المشتري واحدا ويبيع الباقي باقل مما اشترى وان كان رقيقا او ثوبا
علقا لا يمكن امساك شيء منه ينبغي ان يبيع العبد بالف وعليه ثياب جديدة ثم اشترى
العبد منه بخمسمائة بغير تلك الثياب او يهب المشتري ما اشتراه من ابنه او من يثق
به ويسلمه اليه ليبيع الموهوب له باقل من ثمنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اوحي
الي ان اجمع المال وكن من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين
الشاكرين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين **من الروضة** قال رحمه الله لو
اخذ رب المال مالا من المضارب وتصرف فيها لم تبطل المضاربة لو اخذ رب المال ماله
من المضارب وباع واشترى يبطل عقد المضاربة اما لو كان سلمه اخذها بغير اذن المضارب
وتصرف فيها لم تبطل المضاربة ويجوز المضاربة مع كون راس المال غير معلوم والقول
في معرفة قدره قول المضارب مع يمينه ويجوز المضاربة بدراهم بهرجة وزيوف
ودراهم غلة اما بالديون لم يجز ولو شرط رب المال ان جميع نفقته في سفره على نفسه

لم يجز يفسد المضاربة ويبطل الشرط وذكر في نوادر هشام لو امسك المضارب مال
المضاربة ليربح فلرب المال ان يطالبه بالبيع في الحال ان لم يكن فيه فضل يجبر على
البيع وان كان فيه فضل يجبره الا ان يختار ان يعطي راس مال رب المال وحصته
من الربح من ماله عن الزبير بن العوام بما ذا بلغت من اليسار قال ما رددت
ربحا وما كتمت عيبا ولا كذبت عمدا **من فتاوى البقالي** قال رحمه
الله لو كسدت الفلوس قبل شراء المضارب فسدت المضاربة ولو كان بعد الشراء
والنقد اعتبرت قيمتها في القسمة يوم كسدت عند محمد وعن ابي يوسف
في البعير يستقي به على ان الربح نصفان فهلك لم يضمن وفي الغزل ينسج ثوبا
بالنصف ضمن وعن ابي حنيفة في المضارب استهلك راس المال او استهلكه
غيره بطل الا ان ياخذ الضمان ويعمل به وعن محمد لو اقرضها ثم اخذها بعينها
فكذا يصح وان اخذ مثلها فلا وعن محمد اذا شرط المضارب سكنى داره لرب
المال لم يجز العقد وشرط ذلك رب المال جاز ولو شرط كذا ادا ها اجرة حانوت
المضارب لوضع المتاع فيه جاز انما لبيع المتاع فيه لم يجز هكذا روي عن محمد لو
تزوج امة باذن رب المال خرجت من المضاربة ويحتسب قيمتها على رب المال
وعن محمد فيمن شرط الثلث ان عمل في البلد والنصف ان سافر فاشترى في
احد الموضعين وباع في الاخر فالاعتبار بالشراء ولو اطلق الشراء ثم ادعى
انه على المضاربة صدق ان كان المال او ما اشتراه قائما ان سال وكان ما اشتراه
هالكا والمال قائم صدق في حق هذا المال لا يرجع اذا هلك قبل النقد
ولو كان الخلاف بالعكس صدق ايضا ولو نهى رب المال لا يمنع حيا رواية
ولو قال المضارب هذه مضاربة فلان ثم قال لا بل لفلان ضمنها كلها للاخر
منها وحصة الاول من الربح عند ابي يوسف وعند محمد يضمنها الثاني فقط
لو قال هذه الالف مضاربة عندك شهرا لم يصح وقيل هو كما قال الا ان يكون
عروضا لم تصر قرضا حتى يبيعها اما لو قال قرض شهر ثم هي مضاربة لم تكن مضاربة
ولو قال رب المال استهلكته على كذا انه قال استوثق على المال ولا تستقرض
لنا بن عن ابان قال دخلت على الحسن البصري فقلت صليت قال لا فقلت
ان اهل السوق قد صلوا قال لا خير في اهل السوق يعني ان احدهم يمنع
اخاه الدرهم ومن ياخذ دينه من اهل السوق ان نفقت اسواقهم احتروا الصلوة
وان كسدت عجلوا **من فتاوى الفقيه** قال رحمه الله المضاربة اولها
امانة واذا اشتري بها وكالة واذا ربح فيها صارت شركة واذا افسدت صارت
اجارة واذا خالف فيها صارت غصبا لو اشترى المضارب دقيقا فاعطاه
رب المال دقيقا اخر وامره ان يخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما لو ضعه فخلط
ثم باع الكل فمقدار ثمن الدقيق الذي كان في المضاربة هو على ما شرطا وثمن ما
اعطاه لرب المال له ربحه وللمضارب اجر مثله قال الفقيه لا يستحق
الاجر الا ان باعه قبل ان يخلطه فلا شركة له م لو اخذوه دار محظيرة
غنم في سكة غير نافذة والجيران يتاذون بتبن الشهقين ولا يامنون على
الرعاة ليس لاهل السكة منعه في الحكم م وعن ابي يوسف فيمن اتخذ
دارا حماما وقدما ذي الجيران بالدخان لهم ان يمنعوه عنه الا ان يكون

دفانه مثل دخان الجيران م لو دفع الفا مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برايك غير ان معاملة اهل بلده خلطها مال رب المال بما لهم ولا نهاهم رب المال وغلب ذلك التعارف بين المضاربين قال ابو نصر رجونا ان لا يضمن بالخلط والامر على ما تعارفوا بينهم قال الفقيه سمعت ابا جعفر الهندواني يقول سمعت علي بن احمد يقول سمعت عمرو البخاري قال سمعنا الربيع الربيع عن الشافعي قال ما رايت احدا افقه من محمد بن الحسن قيل ولا مالك قال ولا مالك كان مالك اذا اخذ في الكلام لا يزال يخطي حتى سكت قال الفقيه سمعت ابا جعفر قال سمعنا ابا العباس الاصم قال سمعت الربيع عن الشافعي قال كتبت عن محمد بن الحسن حمل جمل ذكر كتبا وبعت جارية بثمانمائة وانفقت ثمنها في كتبه قال الفقيه سمعت بعض اصحاب الشافعي ان الشافعي استعار من محمد بن الحسن كتاب المضاربة فابى عليه فكتب اليه الشافعي بهذين البيتين

قل للذي لم ترعين من راه مثله ... ومن كان من راه قد راى من قبله
العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله ... لعله يبذله لاهله لعله

مسائل شتى

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اية الربا اخر ما نزل من القران وان النبي صلى الله عليه وسلم قبض قبل ان يبينه لنا فدعوا الربا والريبة وسعى قوله تعالى وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين اذا فعلتم غير معتقد من حله فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله هذا اخبار بمقدار عظيم جرمهم مستحقين هذه السمة وبعضهم قالوا يا امر رسوله بمحاربتهم وامرهم ان يايتهم في ناه بل لعلمهم اولا قال الشيخ ابو بكر الرازي هذا اذا كانوا ذوي منعة وعن ابي حنيفة ان كان المديون معروفا بالعسر فلا احبسه وذكر الطحاوي عن متاخري اصحابنا منهم محمد بن شجاع كل دين اصله من مال كاثمان البياعات والعروض يحبسه به وما لم يكن اصله مالا كالاصل كالمهر والجعل في الخلع والصلح عن دم العمد والكفالة لا يحبس وقال الحسن ابي حي ان كان موسرا حبس وان كان معسرا لم يحبس وعند الشافعي اذا ثبت عليه دين بيع ما ظهر ودفع ولم يحبس وان لم يظهر حبس وبيع ما قدر عليه من ماله فان ذكر عسره قبلت منه البينة وقال مالك لا يحبس الحر ولا العبد في الدين الا اذا اتهم انه غيبه والا وقال ابن ابي ليلى يحبس في الديون كلها اذا الجيران له مالا وعن ابن رستم عن محمد الملازم في الدين لا يمنع من دخول منزله الغائط او بول او غذا اما لو اعطاه الذي يلزمه الغذا وموضع الخلا فله ان يمنعه من اتيان منزله ومن باع بيضا او جوزا فوجده المشتري غير منتفع فان اكل البائع ثمنه فهذا الاكل الباطل بمنزلة ثمن القرد والخنزير واجرة النائحة والمغنية قال الرازي هذا يدل على ان من باع شيا بيعا فاسدا انه منهي عن اكل ثمنه وعليه رده حتى قال اصحابنا اذا تصرف فيه وربح يتصدق بربحه لو اشترى ارضا واتخذها مقبرة او مسجدا فللشفيع ان ياخذها ويهدم البنا وينقل الموتى خلافا لابي يوسف والحسن ابن زياد والشفعة لا تبطل بالسكوت عند الشافعي ومالك حتى يسلم بلسانه وانما تصح الهبة اذا كانت محوزة مفروزة مقسومة مقبوضة معلومة وفي الوقف ليس بشرط خلافا لمحمد م ولو كان لرجل دين على رجل به كفيل فوهب صاحب الدين من الكفيل صح حتى يرجع الكفيل على الغريم بالدين ولو قال صاحب الدين

لعزيمه

لغريمه اذا جاء غد فهو لك فهذا باطل لا يجوز وهبة الحر للعبد جائزة فهي لمولاه وهبة العبد للحر تجوز اذا كان يسيرا وهو ماذون ولا فرق بين الهبة والصدقة الا انه لا رجوع في الصدقة وشركة المشاعة وهي ان تكون للرجلين لكل واحد منهما متاع قيمتهما سوا فباع كل واحد نصف متاعه بنصف متاع صاحبه مشاعا ثم اشتركا على ان يشتريا ويبيعا فما ربحا فهو بينهما نصفان والوضيعة عليهما نصفان فهو جائز وكذا في كل مكيل وموزون وكل شي اصله مباح لا يجوز الشركة فيه نحو الاصطياد والاحتشاش ونقل الاحجار من الجبال والغوص في البحار وليس لاحد الشريكين ان يخالط من ثمن ما باع ولا ان يحابي بخلاف المضارب في الاوقف بان قال له رب المال اتجر بالنصف وفي بالليل كالخلاف في الاماكن بان قال له اتجر بالكوفة ولا تتجر بالسواق لو استاجر شيا بالدراهم ليس له ان يوجره باكثر مما استاجره من الدراهم اما لو اجره بدنانير او بمكيل او موزون او معدود او متاع اكثر قيمته من الدراهم فهو جائز والاجر اربعة اجير الوحد وهو اجير الخاص والمشترك والمكاري والحمال والكل والاحكام معلومة قد ذكرناها وما افسد المتاع عند القصار والخياط والصباغ من قرض فارة او لص او احتراق ذيب شاة عند الراعي لا يضمن عند ابي حنيفة فانه اجير مشترك خلافا لهما ولو استاجر دابة ليحمل عليها وكب اوليركب فحمل ضمن ولو مات رب الوديعة ولم يرد المستودع وديعته الى الورثة حتى هلكت لم يضمن اذا لم يمنعهم ولو اذا انفقها على عيال المودع بامر القاضي وقد كانت لعمر القاضي ايضا لم يضمن وكذا اذا خلط الوديعة بمال نفسه ويمكن تميزها لم يضمن اما لو تعذر القسمة ضمن واحكام الوديعة بمنزلة احكام الرهن واحكام العارية بمنزلة احكام الاجارة الا مواضع مخصوصة وعن ابي حنيفة في قوله تعالى حتى يبلغ اشده هو بلوغ خمس وعشرين سنة ودهنا امر بدفع المال الى السفيه متى بلغ هذا المبلغ وذكر ابو بكر الرازي كل مجتهد مصيب وان كانت الحقيقة المطلوبة بالاجتهاد واحد وهو المروي عن ابي حنيفة فان الله تعالى لم يكلفنا الاصابة حقيقتها كما في التحري لطلب القبلة وبيع بنا بيوت مكة جائز عند ابي حنيفة وكذا اجارتها وتحل الاجرة اما لو اجر ارض مكة لا يجوز فان رقبة الارض غير مملوكة فقوله تعالى سوا العاكف فيه والباد وعن سعيد بن عبد العزيز كان للزبير بن العوام الف مملوك يودون اليه الخراج وكان يقسمه كل ليلة ثم يقوم الى منزله وليس معه شي مما يدخل بيته من خراجهم درهم فقتل الزبير بالبصرة ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين بالغابة ودورا وكان عليه ديون وسبب ذلك ان الرجل كان ياتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا ولكن سلف فاني اخشى عليه الضيعة قال عبد الله بن الزبير ينادي بالموسم اربع سنين من كان له على الزبير مال فليات ليقبضه قلما الى جال عبد الله بن الزبير حسبت ما عليه فوجدته الفي الف فقضيت دينه وكان عبد الله بن الزبير ينادي بالموسم اربع سنين من كان له على الزبير مال فليات ليقبضه فلما مضى اربع سنين قسم ما بقي بين ورثته وكان له اربع

لسوق فاصاب كل امرأة الف الف ومائتا الف وكان عبد الله باع الغابة في
دين الزبير بالف الف وستمائة الف وكان للزبير احد عشر دارا بالمدينة وداران
بالبصرة ودار بالكوفة ودار بمصر ذكر في الصحيحين ان جميع ماله نحو وقيل
خمسون الف الف ومائتا الف والله اعلم

كتاب المزارعة

قال الله سبحانه وتعالى افرأيتم ما تحرثون أانتم تزرعونه ام نحن الزارعون
وقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوا الرزق في خبايا الارض يعني الزرع قال
محمد بن الحسن رحمة الله عليه اذا دفع الرجل بذره وارضه على ان يعمل الآخر
فيها ذلك بنفسه واجرائه وبقره سنته من يومه ذلك فما اخرج الله تعالى منها
من شيء فللعامل نصفه ولصاحب الارض نصفه فهو فاسد عند ابي حنيفة فانه
لا يجيز المزارعة وقال الفقيه انا المزارعة ينبغي ان يجيز هذا وهو مذهب ابو يوسف
ومحمد فانهما يريان هذا جايز على هذا الشرط وكذا لو كان البذر من العامل وكذا
لو كان البذر والبقر من رب الارض وكذا لو لم يكن لصاحب الارض والبذر بقر
فاشترط عليه للعامل ان يستاجر بقرا له فلا اجر له في المزارعة الصحيحة عندهما ان
اخرجت الارض او لم تخرج شيا ولو كان البذر من العامل واشترط البقر على صاحب
الارض فهي فاسدة وعلى العامل اجر مثل الارض والبقر اخرجت الارض او لم تخرج
شيا والاصل في ذلك عندهما انه اذا كان الانسان من احدهما ومن الاخر العمل
خاصة او ارضه خاصة او الارض والبذر جاز ذلك اما لو جمع بين الارض والبقر
فقط او بين العمل وبين الارض فقط لم يجز واما لو جمع بين العمل والبقر جاز ولو كان البذر
من صاحب الارض واشترط ان يعمل بيده مع العامل والخارج بينهما ثلاثا جاز وان كان
البذر من قبل العامل لم يجز ولا يجوز اشتراط عمل صاحب الارض مع العامل وكلما صار
الريع لصاحب البذر لفساد المزارعة والارض له لم يتصدق بشيء وان لم تكن الارض له تصدق
بالفضل والمشروط للبقر مشروط لصاحبه فما اشترط للمساكين فهو لصاحب البذر ولو لم
يسم لصاحب البذر وسمى ما للآخر جاز وكذا على العكس ولو قال ازرع ارضي ببذري
وارضي بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فكله لي فهو جايز والعامل معين وان
قال فهو لك جاز وصاحب الارض معير لارضه مقرض لبذره له ولو قال ازرع
في ارضي كرا من طعام على ان الخارج لي او قال على ان الخارج نصفين جاز
والبذر قرض على رب الارض اخرجت الارض شيا او لم تخرج ولو دفع بذره الى
رب الارض على ان يزرعه في ارضه ويقوم عليه فما خرج فهو بينهما نصفان فهو
فاسد والريع لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض لعمله وارضه اخرجت الارض شيا
او لم تخرج ولو قال ازرعه لي في ارضك على ان الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب
البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل وان قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان
الخارج لي لم يجز والخارج لرب الارض وعليه مثل ذلك البذر لصاحبه ولو دفع
اليه ارضه على ان يعملها ببذره وبقره ويعمل فيها معه هذا الاجير على ان الخارج بينهم
اثلاثا لم يجز بينهم وهو فيما بينهما يجوز وثلث الخارج لصاحب الارض وثلثاه
لصاحب البذر وعليه اجر مثل الرجل الذي عمل معه واذا كان البذر من قبل رب الارض
كانت المزارعة جايزة فيما بينهم جميعا **امتناع** لو دفع ارضه بالنصف ليزرعها هذه
السنة ببذره فلما تراضيا على ذلك فقال المزارع بدا لي ان اترك الزرع او قال اريد ان ازرع

ارض

ارضا اخرى فله ذلك ليس لصاحب الارض اجباره بخلاف الاجارة فانه ليس
له ان يختار زراعة ارض اخرى واما لو كان البذر من رب الارض اجبر
الزارع على زراعتها ان اراد ترك المزارعة او لم يرد دفعها ولرب الارض
والبذر ترك المزارعة متى شاء وان كان البذر من الزارع ليس لرب
الارض منعه منها الا من عذر دين لا يقدر على قضائه الا من ثمنها
اما لو عامله في النخل بالنصف فبدا للعامل ترك العمل واراد سفرا
فانه يجبر على العمل وكذا ان بدا لصاحب النخل ان يعمل بنفسه ليس له منع
العامل الا من عذر الدين **شريك** ارض بينهما فدفعها احدهما الى صاحبه
مزارعة على ان يزرعها هذه السنة ببذره وبقره ونفسه واجرائه
على ان الخارج بينهما نصفان فهي فاسدة فربعها للمزارع وعليه
اجر مثل نصف الارض لصاحبه ويطيب له نصف الخارج وياخذ من
النصف الآخر ما انفق فيه وغرم ويتصدق بالفضل اما لو كان البذر من
قبل الدافع فالريع له وعليه للعامل اجر مثل عمله وحصته من الارض
ويطيب له نصفه الخارج وياخذ من النصف الآخر نصف البذر ونصف
اجر مثل العامل ونصف اجر مثل الارض ويتصدق بالفضل ولو كان
البذر من العامل على ان له ثلثي الخارج جاز واما لو اشترطا الثلثين
للدافع او كان البذر من الدافع هاهنا فهي فاسدة ولو كان البذر بينهما
نصفين على ان ثلثي الريع للعامل وثلثه للآخر فهو فاسد والخارج بينهما
نصفين على ان ثلثي الريع للعامل وثلثه للآخر فهو فاسد فالخارج بينهما نصفين
لا يجب التصدق بشيء ولا اجر لاحدهما على صاحبه وهكذا لو اشترط الثلثين للدافع ولو
اشترط ثلثي البذر على الدافع وثلثه على العامل والريع نصفان فهو فاسد فثلثا
الريع لصاحب البذر والثلث للآخر ولا اجر للعامل ليعمله ولا يتصدق صاحب الثلثين
بشيء ويطيب نصف الزرع للدافع وعليه اجر مثل سدس الارض للعامل فيستوفي
سدس الزرع الذي صار له مثل ربع البذر الذي بذر وما غرم من اجر الارض فيتصدق
بالفضل ولو اشترط ثلثا البذر على الدافع وثلثه على العامل والخارج نصفين
فهو فاسد فللعامل ثلثا الريع وعليه سدس اجر مثل الارض ويطيب له نصف
الريع ويرفع من السدس الباقي ربع حصته من البذر وما غرم من الاجر ويتصدق بالفضل
ولو اشترط البقر على الدافع والبذر على العامل والخارج نصفان فهو فاسد وكذا لو
اشترط الثلثين لصاحب البذر **عمل** دفع ارضه على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر
بينهما نصفان ولا اجر للعامل في عمله ولصاحب الارض على العامل نصف اجر
مثل الارض ويطيب له نصف الخارج ويتصدق العامل بالفضل في نفسه
وكذا لو اشترط ثلثي الخارج لرب الارض او للعامل وكذا لو كان البذر ثلثاه
من احدهما بعينه واشترط الريع نصفين ولو دفع اليه ارضه على ان يعمل مع الزارع
ببذر بينهما نصفان والخارج نصفان فهو جايز اما لو اشترطا لرب الارض
ثلثي الخارج فهو فاسد فالخارج بينهما على قدر بذرهما ونصف لصاحبه
البذر نصيبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه ولصاحب الارض اجر مثل نصف
الارض على صاحبه ويتصدق العامل بما زاد على بذره ونفقته والاجر الذي

غرمه ولو اشترط الثلثين للعامل فهو فاسد والخارج نصفان ولا اجر
للارض على العامل ويطيب لهما كله ولو اشترط العمل عليهما جميعا
والخارج نصفان والبذر على العامل خاصة فهو فاسد والخارج
لصاحب البذر ولصاحب الارض اجر ارضه وعمله **ربع** لو اشترطا ان
يدفعا لصاحب البذر بذره من الربع والباقي بينهما نصفان فهو فاسد
ايهما كان صاحب البذر ولو شرطا ان يدفعا صاحب البذر عشر الخارج والباقي
بينهما نصفان فهو جايز وكذا لو اشترطا العشر للاخر ولو اشترطا رفع
الخراج من الربع والباقي نصفان فهو فاسد ولو كانت الارض عشرية
فاشترطا رفع العشر والباقي بينهما نصفان جاز ولو شرطا ما اخذ السلطان
من العشر والباقي بينهما نصفان جاز عند محمد وعلى قياس قول ابي حنيفة
لم يجز فان العشر على رب الارض على اصله هذا اذا اجرها لو دفع ارض
الخراج ليزرعها ببذره وبقره ونفسه فما خرج منها رفع عنه حظ السلطان
وهو النصف مما يخرج والباقي بينهما لرب الارض ثلثه وللعامل
ثلثاه فهو جايز ولو اخذ السلطان من رب الارض الخراج وترك المقاسمة
بالنصف الذي شرطاه للسلطان فهو لرب الارض والباقي بينهما في هذه السنة
الخراج او المقاسمة فاعاملك على ما ياخذ السلطان من مقاسمة او
خراج فما بقي فلك ثلثان ولي الثلث فهذا فاسد **فاسد**
على المزارع العمل والحفظ الى الحصاد ثم بعده عليهما من الحصاد
والدياس والتنقية والحمل الى المنزل حتى لو شرط على العامل الحصاد او
غيره مما ذكرنا يفسد المزارعة وكذا لو صار قصيلا فاراد ان يقصله
ويبيعاه فالقصل وبيعه عليهما وكذا ان كان البذر من قبل العامل ولو دفع اليه ارضه
وبذره على ان يزرع سنته هذه بالنصف فلما صار قصيلا فاراد ان يقصلاه ويبيعا
فالقصل وبيعه عليهما وكذا في معاملة النخيل على العامل سقيه وتلقيحه وحفظه
بالبلوغ الى ان صار تمرا ثم بعده الحفظ والجذاذ عليهما فلو اشترطا الجذاذ
عليه يفسد ولو ارادا جذ البسر وبيعه فعليهما الجذ والالقاط **كرب**
لو قال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال الاخر ازرعها بغير كراب ينظر
ان يخرج الزرع بغير كراب ولكن مع الكراب اجود ان شاء كرب وان شاء لم يكرب واما ان لم
يخرج بغير كراب اما ان لم تزرع بكراب او يدع الزراعة وان كان يخرج قليلا مثله
يخرج لمثله اجرة للزارع ذلك ولا يجبر على الكراب وكذا ان قال لا اسقي حتى
تسقيها السما ينظر ان اكتفى بما السما والا يجبر عليه من ايهما كان البذر ولو دفع
ارضه وبذره على ان يكربها ويزرعها فانه يجبر على الكراب ولو اشترط بنية الكراب
على المزارع يفسد المزارعة من قبل ايهما كان البذر وكذا اشترط كرى الانهار
وبنا مسناتها وغير ذلك مما يبقى نفعه بعد انقضا المزارعة يفسد العقد
ولو شرط ان لم يكربها فللعامل ربعه وللاخر ثلثة ارباعه وان كربها فهو
بينهما نصفان فهو جايز على ما شرطا وان زرع بعضها بكراب فما خرج بغير كراب
فله الربع وان دفعها الارض على ان زرعها الحنطة فكذا وان زرعها السمسم
فكذا فهو جايز على ما سمى وان زرع الاصناف كلها فالخارج من كل صنف على ما شرطا

ولو دفع

ولو دفع اليه ارضه ثلاث سنين على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير فهو نصفان
وما غرس من شجر وكرم فهو بينهما اثلاثا فهو على ما شرطا جايز لهما ولو دفع اليه
ارضه على ان يزرعها ببذره وبقره وعمله على ان ما يزرع بعضها حنطة
وبعضها شعيرا فما زرع حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع شعيرا فللزارع
ثلثاه ولرب الارض ثلثه فهو فاسد بخلاف ما اذا دفع اليه ارضه ليزرعها
ببذره على انه ان زرعها حنطة فبالنصف وان زرعها شعيرا فما خرج منها
فهو للعامل فهو جايز اما لو سمي الخارج من الشعير لنفسه جاز في الحنطة ولم
يجز في الشعير ولو دفع اليه ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع حنطة فالخارج
بينهما نصفان والشعير مردود اليه وان زرعها شعيرا فالخارج كله لرب الارض
والحنطة مردودة اليه فهو جايز على ما سمى ولو دفع الارض وحدها على انه
ان زرعها حنطة فالخارج نصفان وان زرع شعيرا فالخارج للعامل وان
زرعها سمسما فالخارج لرب الارض فهو جايز في الحنطة والشعير على ما قال
ولا يجري في السمسم ولو كان البذر من رب الارض كان جايزا في جميع ذلك
غدر ولو دفع ارضه على ان يزرعها ببذره وبقره بالنصف فبعدما تراضيا به
ليس لصاحب الارض ان ياخذ ارضه قبل ان يعمل فيها شيا او بعدما كربها وحفرانهارها
وسوى مسناتها الا بقدر ما يلزمه دين عليه ثم ان باعها بقدر الدين لم يكن عليه
من النفقة للعامل شي اما بعد ما زرعها ونبت زرعها لا يبيعها في دينه ويطلقه
القاضي من السجن حتى يستحصد زرعها ثم يرده في الحبس حتى يبيعها ونصيبه من الزرع
لقضا الدين ولو مات رب الارض قبل ان يزرعها انتقضت المزارعة واخذ
الوارث الارض ولا شي عليه من نفقة العامل ولو مات بعد ما زرع فيه حتى يستحصد
اما لو انقضت السنة والزرع لم يستحصد ترك في الارض على حاله حتى يستحصد
وعلى الزارع اجر مثل نصف الارض والنفقة عليهما جميعا ولو انفق احدهما من غير
امر صاحبه ولا بامر القاضي فهو متطوع ولو دفع ارضه وبذره على ان يزرعها سنة
بالنصف فزرعها ثم هرب فانفق صاحب الارض بامر القاضي على الزرع حتى يستحصد
ثم قدم الزارع لا سبيل له عليه حتى يوفي جميع نفقة صاحب الارض وان اختلفا في
النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه على علمه ولو انقضت مدة المزارعة قبل ان يستحصد
والمزارع غايب قال القاضي لصاحب الارض انفق عليها ان شئت فاذا ادرك الزرع
لا يصل اليه الزارع حتى يعطيك نفقتك فان ابى يبيع نصيبه منه وياخذ نفقتك على حصته
وان لم يف لا شي لك عليه ولو امتنع المزارع عن السقي اجبر عليه لان الشغل قائم
لا نفقة لي ورب الارض حاضر امره القاضي ان ينفق عليه ويسقيه على ان يرجع
بذلك كله على صاحبه وان كان اكثر من نصيبه وكل نفقة يجبر صاحبها عليها
فلم ينفق وانفق صاحبه بامر القاضي رجع بها على شريكه هكذا الغلة ام سلمت
وان كان اكثر منها وكل نفقة لا يجبر عليها صاحبها فلم ينفق فامر القاضي صاحبه
بها رجع بها في حصة الاخر فان لم يف بها لم يكن للمنفق غير ذلك ولو لم
تف الغلة بعد النفقة لم يكن لصاحب النفقة على صاحبه شي ولو دفع
اليه ارضه عشر سنين على ان يزرعها ما بدا له ويغرسها ما بدا له على ان
ما اخرج الله تعالى منها من شي فهو بينهما نصفين فغرسها نخلا وشجرا وكرما

فاثمر فلم يبلغ الثمر حتى مات العامل او رب الارض فالثمر بمنزلة الزرع م
وان مات رب الارض وليس فيه ثمر وانقضت مدة المزارعة فصار الشجر
بين ورثة الميت وبين المزارع نصفين وكذا لو مات المزارع وبقي رب
الارض وليس للمزارع اخذ نصف قيمة الغرس والخيار فيه الى صاحب الارض
او ورثته فان شاؤا اقلعوا الذي كان بينهم وان شاؤا اعطوا الزارع
او ورثته نصف قيمة ذلك وكذلك لو كانا حيين فلحق رب الارض دين
ولا وفا عنده الا بثمن الارض ولا ثمر في الشجر فان القاضي ينقض الاجارة
ثم جبر رب الارض فان شا غرم نصف قيمة الشجر وان شا قلعه وقد ذكرنا
في الاجارة ولو كان العامل اخذ الارض بدراهم في اجارة لا خيار له ولا
لرب الارض ولكن يقال له اقلع شجرك الا ان يضر القلع بالارض فيغرم صاحب
الارض قيمتها ولو اخذ ارضا مزارعة فغرسها وحفر انهارها ثم
استحقت لا شي للمزارع في نفقته وعمله وان كان الاستحقاق بعد الزرع
قبل ان يستحصد فان المستحق ياخذ الارض ويومر المزارع ودافع الارض بقلع
الزرع والمزارع بالخيار ان شا اخذ نصف الزرع على حاله وان شا ضمن دافع الارض
قيمة الزرع نابتا في الارض وسلم له الزرع ويضمن الزارع عند ابي حنيفة
نقصان الارض للمستحق ويرجع به على الدافع وعندهما ان للمستحق تضمين
ايهما شا فان ضمن الزارع فيرجع على الدافع ولو كان مكان الزرع نخل او شجر
العامل بما ضمن من نقصان القلع والغرس على الدافع عند ابي حنيفة وعند
صاحبيه للمستحق تضمين الدافع جميع النقصان **عذر** دفع نخلا معاملة م
على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان
فعمل حتى صار بسرا اخضر مات صاحب الارض انتقضت المعاملة فالبسر
بين ورثته وبين العامل نصفان في القياس ولكنا استحسنا ان يقوم
العامل عليه حتى يبلغ وان كره ذلك الورثة فان قال العامل انا اخذ
نصف البسر فالورثة بالخيار ان شاؤا اقتسموه بنصفين وان شاؤا اعطوه
نصف قيمة البسر وان شاؤا انفقوا على البسر حتى يدرك ويرجعون
بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمر وان مات العامل فلورثته ان يقوموا
عليه وان كره صاحب الارض وان قالت الورثة نحن نصرمه بسرا فلصاحب الارض
الخيار على ما وصفنا ولو مضت المدة والبسر اخضر وان ماتا جميعا فالخيار في
القيام عليه وتركه الى ورثة العامل فان ابوا القيام عليه صار الخيار الى ورثة
صاحب الارض على ما وصفنا ولو مضت المدة والبسر اخضر فهذا والاول
سوا والخيار الى العامل وان شا عمل على ما كان فان لحق رب الارض دين
لهذه الوجوه الثلاثة ولو لحق رب الارض النخل دين وهو بسر لم يجبر على بيع النخل
حتى يدرك الثمر وينقض المعاملة ولو استحق النخل بعد ما عمل العامل رجع
على الدافع باجر مثل عمله ولو دفع زرعا له في ارضه الى رجل معاملة وقد صار
بقلا على ان يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد فما خرج منها فهو بينهما نصفان
فهو جائز ولو كان قد دفعه اشهرا فمضت المدة ولم يدرك الزرع فالنفقة
عليهما والزرع بينهما وعلى العامل اجر مثل نصف الارض وان قال العامل

انا اقلعه

انا اقلعه حتى خير صاحب الارض بين القلع واعطا القيمة والاتفاق على ما وصفنا
في النخل وان قال صاحب الارض انا اقلع فللعامل ان ينفق عليه بامر القاضي
حتى يستحصد وعليه نصف اجر مثل الارض فاذا استحصد اخذ نصف النفقة
من حصته ولو دفع اليه نخلا وعليه الكفرى على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه
بالنصف جاز وقت له وقتا معلوما او لم يوقت وان استحق النخل فعلى
الدافع اجر مثل عمل العامل ولو استحق بعد ما قام العامل عليه وسقاه
وانفق حتى غبر انه لم يرد شيا لم يرجع على الدافع بشي ولو لم يستحق ولكن مات
احدهما انتقضت المعاملة والكفرى لصاحب الارض ولا يرجع واحد منهما
على صاحبه بشي **بغنا** ولو شرطا البذر من احدهما على ان ما اخرجت ناحية
من الارض معروفة لرب الارض وما اخرجت ناحية اخرى معروفة منها للاخر
فهو فاسد والزرع لصاحب البذر وكذا لو شرطا التبن لاحدهما والحب للاخر
وسميا لاحدهما اقفزة معلومة ولو دفع اليه ارضا عشرين سنة على ان يزرعها
ويغرسها ما بدا له على ان ما اخرج الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان فهو جائز فما زرع
وغرس فهو بينهما نصفان ثمره وشجره وتبنه وحطبه واصولها واصول الكرم وعنبه
وحطبه وعيدانه ولو اشترطا الثمرة بينهما جاز اما الكرم والشجر واصول الرطبة فهو
للغارس فيقلعه اذا انقضت المدة وكذا لو شرطا ذلك للغارس اما لو
شرطا لرب الارض فهو فاسد الا ان يكون الغرس والبذر من صاحب الارض فهو جائز في
الوجوه كلها ان يشترطا الشجر والكرم واصول الرطبة للعامل فيفسد ولو انهما اشترطا
الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما لم يجز وكذا الغرس بان اشترطا الثمر لاحدهما والشجر
بينهما لم يجز م ولو دفع زرعا في ارض هو بقل مزارعة واشترطا الحب بينهما والتبن لصاحب
الارض او سكتا عنه جاز وهو لصاحب الارض ولو اشترطا التبن للعامل فهو فاسد
شرطان لو شرطا ان زرعها في اول يوم من جمادى الاولى فالخارج بينهما نصفان
وان زرعها في اول يوم من جمادى الاخرة فالثلثان لرب الارض والثلث
للمزارع فالشرط الاول جائز والثاني فاسد في قياس قول ابي حنيفة على قول
من اجاز المزارعة وعند صاحبيه الشرطان جائزان كما في خياطة الثوب في الاجارة
والبذر من قبل من كان فهو على ما وصفنا ولو قال على ان ما زرع في هذه
الارض في يوم كذا فالخارج بينهما نصفان وما زرع في هذه الارض في يوم
كذا فللمزارع ثلث الخارج فهو فاسد م ولو قال على انه ان زرعها بدالية
او سانية فالثلثان للمزارع وان زرعها بما فتح او سقي سيحا فهو بينهما نصفان
فهو جائز اما لو قال على ان ما زرع منها بدلو فهو للعامل ثلثاه ولرب الارض
ثلثه وما زرع منها بفتح او بما السما فنصفين فهو فاسد ولو دفعها اليه
خمس سنين على ان يزرعها ما بدا له فما خرج منها في السنة الاولى فهو بينهما
نصفان وفي السنة الثانية لرب الارض الثلث وللمزارع الثلثان وسميا لكل سنة
شيا معلوما فهو جائز سوا كان البذر من رب الارض او من المزارع وكذلك لو اشترطا
ان البذر في السنة الاولى من رب الارض وفي الثانية من العامل م ولو دفع ارضه
ليزرعها قطنا ببذره او ببذر رب الارض على ان ما خرج من عصفره فهو للزارع
وما خرج منها من قطن فهو لرب الارض فهو فاسد وكذا لو شرطا على العكس

وكذا لو شرطا القرطم نصفان والعصفر لاحدهما او على العكس لم يجز من ايهما كان
البذر وكذا في الكتان والبذر **عمل** دفع ارضا وبذرا على ان يزرعها هو وعبده
هذا فما خرج فللمزارع ثلثه ولعبده ثلثه ولرب الارض ثلثه جاز فللمزارع
ثلثاه ولرب الارض ثلثه وكذا لو شرط لمكاتبه او لمكاتب رب الارض فان عمل
معه فله ثلث ما يخرج وان لم يعمل فالشرط باطل وصح العقد وكذا الولد
والاجنبي فيه سوا وكذا لو شرطا البذر من العامل فان لم يعمل الاجنبي والولد
والمكاتب لا شي لهم وثلثاه للعامل وطاب له ولو دفع ارضه على ان يزرعها
ببذره وعلى ان يكربها بثور فلان على ان له ثلث الخارج وثلثه للمزارع وثلثه
لرب الارض فعلى العامل اجر مثل الثور وله ثلث الخارج وطاب له وان كان
البذر من قبل الارض فعليه اجر الثور وله ثلثا الخارج ولو كان البذر والبقر من
واحد والارض من اخر والعمل من ثالث فهو فاسد فالخارج لصاحب البذر وعليه
اجر العامل واجر الارض م ولو دفعها ليزرعها ببذره وبقره ويستاجر اجيرا من
ماله جاز اما لو اشترطا ان يستاجر من مال رب الارض لم يجز **تولية** للعامل ان
يستاجر فيها الاجرا بماله وان لم يقل رب المال او رب الارض اعمل فيها برايك وليس
له ان يوليها احدا فيدفعها اليه مع البذر فان فعله على ان الخارج بينهما فعمل الرجل
فالزرع بينهما نصفان ولرب الارض تضمين ايهما شا البذر ونقصان الارض في
قول ابي يوسف فان ضمن الاخر رجع على الاوسط اما لو قال اعمل برايك فيها
فالمسيلة بحالها فنصف الخارج للاخر ونصفه لرب الارض ولا شي للاوسط
ولو امره ان يشارك فيه غيره جاز والا فهو مخالف م ولو دفع المزارع الارض والبذر
الى احد على ان له ثلث الخارج وللاخر ثلثه فالخارج بينهما اثلاثا ولرب الارض
ان يغرم ايهما شا بذره ونقصان ارضه وان ضمن الاخر رجع على الاول اما لو قال
رب الارض اعمل فيه برايك فللاخر ثلثه ولرب الارض نصفه وللمزارع الاول
سدسه م واما لو دفعه ارضه وبذره وقال اعمل فيها برايك فما رزقك الله
من شي فهو بينهما نصفان فدفع المزارع ذلك الى رجل بالنصف فهو جائز فللاخر
نصف الخارج والنصف الاخر بين الاول وبين رب الارض نصفين وكذا لو
قال ما اصبته فهو بيننا او ما اخرج الله لك منها بخلاف ما لو قال ما اخرج الله من
شي فهو بيننا نصفان او ما رزقنا الله من شي ولم يقل اعمل برايك فهو مخالف في دفعه
ثانيا ولو ضاع البذر وفسدت الارض بغرق في يد الثاني قبل عمله لا ضمان
على واحد منهما ولو قال له اعمل برايك فما اخرج الله من شي فهو بيننا نصفان
فدفع المزارع الى اخر على ان له ثلثيه وللاول ثلثه فهو مخالف فان عمل على ذلك
للاخر اجر مثله على الاول والخارج بين الاول ورب الارض نصفان وطاب لهما
ولو لم يقل اعمل برايك فالخارج بين المزارعين على ما شرط ولرب الارض تضمين
بذره ونقصان ارضه لو دفع ارضه ليزرعها سنته هذه ببذره على ان ما اخرج الله
منها فهو بينهما نصفان قال له اعمل برايك او لم يقل فدفعها المزارع الى رجل اخر
يزرعها سنته هذه على ان الخارج بينهما نصفان فهو جائز فما اخرجت الارض فنصفه
للاخر ونصفه لرب الارض ولا شي لصاحب البذر وكذلك لو كان البذر من قبل المزارع
الاخر ولو دفع ارضه على ان يزرعها ببذره والخارج بينهما نصفان ولم يامره ان يعمل

برايك او لم يقل فدفعها المزارع الى رجل اخر يزرعها سنته هذه على ان الخارج
بينهما نصفان فهو جائز فما اخرجت الارض فنصفه للاخر ونصفه لرب
الارض ولا شي لصاحب البذر وكذلك لو كان البذر من قبل المزارع الاخر
ولو دفع ارضه على ان يزرعها ببذره والخارج بينهما نصفان ولم يامره
ان يعمل برايه فشارك فيها رجلا اخر فاخرجا جميعا بذرا على ان يعملا والخارج
بينهما نصفان فهو جائز فنصف الخارج للاخر ونصفه بين الاول ورب
الارض نصفان وعلى الاول لرب الارض نصف اجر مثل ارضه ولو اشترطا
العمل على الشريك خاصة فهو فاسد ونصف الزرع للاخر وعليه نصف اجر مثل
الارض للاول ونصف الزرع بين الاول ورب الارض نصفان وطاب
لهما وعلى الاول لرب الارض اجر نصف ارضه ويتصدق الاخر بفضله المزارع
لو استاجر رب الارض على عمله لم يصح ذلك ولا اجر له في عمله **شرط**
لو شرط عليه ان يسرقنها ويكربها او يكري الانهار او يصلح المسناه فهي فاسدة
فان كان البذر من العامل فله الزرع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين
ان كان من قبل رب الارض وان كان من قبل العامل فله الزرع لا شي عليه
وان نفى منفعته ولو شرط على ان لا يكربها او لا يسرقنها فالمزارعة جائزة م
والشرط باطل وله ان يسرقن ولو اشترط الدولاب او الدالية على رب
الارض فهو فاسد ان كان البذر على العامل اما لو اشترطاها على العامل فهو
جائز فان ذلك عليه وان لم يشترط كفى الزرع وكذا علف البقر على المزارع حتى
لو اشترطا على رب الارض يفسد ولو دفع اليه ارضا بيضا على ان يزرعها ببذره
فما اخرج الله تعالى منها فهو بينهما نصفان على ان يقوم المزارع على النخل في
سقيه وتلقيحه على ان ما اخرج الله فهو بينهما نصفان سنين معلومة فهو فاسد
وجعل مزارعة الارض شرطا في معاملة النخل اما لو فرد كل واحد بعقد
من غير ان يدخل احدهما في الاخر شرطا جاز والله اعلم **خلاف** لو دفع ارضه
على ان يزرعها سنته هذه بنفسه بالنصف جاز استحسانا والبذر من العامل يزرعها
ما بدا له من غلة الشتا او الصيف وليس له ان يغرس فيها شجرا وكذا سنته هذه يزرعها
لصاحب الارض بالنصف جاز والبذر من رب الارض ولرب الارض ان يستعمل المزارع
فيما بدا له من غلة الشتا او الصيف او قال لها بدا للمزارع من غلة الشتا او الصيف
صوبا او خضرا وكذا ان يقول تزرع لي فيها ما بدا لي من غلة الشتا او الصيف
او قال ما بدا للمزارع من غلة الشتا او الصيف والبذر من العامل فيه وكذا لو قال
تزرع ما احببت انا او ما شئت انا او ما وددت انا فهذا دليل على ان البذر
على رب الارض وكل هذا استحسان وفي القياس فاسد حتى يبين البذر من قبل
ايهما كان م ولو دفع اليه الارض وبذرا على ان يزرعها سنته هذه بالربع
فالربع للمزارع ان اختلفا قبل العمل او بعده ولو قال على ان تزرعها ببذرك
وعملك بالربع فالربع لرب الارض ولو دفعها اليه على ان يزرعها الحنطة
من عنده بالنصف لم يكن له ان يزرعها غير الحنطة وان كان اقل ضررا على الارض
بخلاف ما في الاجارة وقوله في المزارعة على ان يزرعها حنطة او فازرعها
حنطة فيكون شرطا فيهما م ولو دفعها اليه على ان يزرعها فما خرج منها

فللمزارع ربعه ولرب الارض نصفه جاز وثلاثة ارباعه لرب الارض لبذره ولو دفعها
اليه فقال اجرتك هذه الارض هذه السنة مزارعة بالنصف فتراضيا بذلك
ولم يزيدا عليه فهو جايز والبذر من العامل ولو قال لرجل استاجرتك هذه
السنة تزرع هذه الارض بالنصف جاز والبذر من رب الارض مما اعطاه
من حبوب او حنطة **خلاف** ولو كان البذر من رب الارض فاخرجت زرعا
كثيرا فقال رب الارض شرطت لك الثلث وقال المزارع شرطت لي النصف فالقول
قول رب الارض مع يمينه والبينة بينة المزارع ولو اختلفا قبل الزرع تحالفا
وترادا ويبدا باليمين المزارع ولو اقاما البينة قبل التحالف وبعده
فبينة المزارع اولى وكذا ان كان البذر من العامل فان اختلفا فيه قبل الزرع
تحالفا ويبدا بيمين صاحب الارض ولو دفع رجلان الى رجل ارضا وبذرا
ليزرعها على ان للعامل ثلث الخارج والثلثان من ذلك لاحد صاحبي
الارض ثلثة ارباعه وللاخر ربعه فعملا على ذلك فللعامل ثلث الخارج
والباقي بين صاحبي الارض نصفان ولو كان البذر من العامل جاز والباقي
بين صاحبي الارض على شرطهم ولو دفع الى رجلين ارضا يزرعانها ببذرهما على
ان لصاحب الارض الثلث وللعاملين الثلثان الربع من ذلك لاحدهما بعينه وثلثة
الارباع للاخر فهذا فاسد ولو دفع ارضا الى رجل ليزرعها ببذره بالنصف ثم اختلفا
بعد خروج الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا مما تخرج الارض
وقال رب الارض شرطت لي النصف فالقول قول المزارع مع يمينه ويعطيه
اجر مثل ارضه والبينة بينة رب الارض ولو اختلفا قبل الزرع فالقول قول رب
الارض وكذا ان كان البذر من الاخر ولو دفع الى رجلين ارضا وبذرا على ان
لاحدهما بعينه الثلث ولرب الارض الثلثان وللاخر على رب الارض اجر مائة
درهم فهو جايز على ما اشترطوا وان اختلف العاملان وقت القسمة يدعي كل واحد
انه صاحب الثلث والقول قول رب الارض ولو زرعها ولم يخرج الزرع شيئا فادعى كل
واحد انه صاحب الاجر فالقول قول رب الارض فان اقاما البينة فلكل واحد منهما
على صاحب الارض مائة درهم ولا يلتفت الى بينة رب الارض في هذا وفي الباب
مسايل من جنسها **عشر** ارض عشر دفعها الى رجل ليزرعها ببذره بالنصف
فعلى قياس قول ابي حنيفة ممن اجاز المزارعة ياخذ النصف العامل كملا وياخذ
السلطان العشر من جميع الخارج من نصف رب الارض وكذلك ان كان البذر
من صاحب البذر وعندهما صاحبيه ياخذ العشر من النصيبين جميعا ولو سرق الطعام
او غرق بعد الحصاد قبل اخذ العشر سقط العشر عندهما وعند ابي حنيفة سقط
عن نصفه رب الارض واخذ العشر من نصف المزارع من رب الارض في ماله وهذا كما
قالوا فيمن استاجر ارضا ليزرعها سنة فاخرجت الارض ريعا كثيرا ثم هلك ياخذ
المواجر العشر جميعه عنده وعندهما الا عشر على واحد واتفقوا على ان الاجرة واجبة
على المستاجر للمواجر واجمعوا انه لو هلك الزرع بعد ما استحصد قبل ان يحصد
لا عشر في المزارعة والاجارة على احد وكذا القول في معاملة الكرم والنخل
ولو دفع ارضا مزارعة بالنصف والبذر بينهما فهي فاسدة والريع بينهما نصفان
والعشر على رب الارض وله اجر مثل نصف ارضه على العامل ولو استهلكا [illegible]

نصف

الزرع

الزرع بعد ما استحصد قبل ان يحصد وهو مقر باستهلاكه فما ضمن منه يجب فيه
العشر على الاختلاف الذي ذكرنا وسبقت مسايل الباب في الزكوة **معاملة**
لو دفع رجل الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة بالنصف لم يخرج العامل عن
ذلك الا بعذر دين لا وفا عنده الا من بيعه او يكون العامل سارقا خائنا
لا يمكن للعامل العجز وجد عن العمل الا بعذر مرض ولو دفعه معاملة
بالنصف ولم يسم وقتا جاز استحسانا على الثمر التي تخرج في اول السنة فان لم
تخرج شي في تلك السنة انتقضت المعاملة ولم يجز مثل هذا في المزارعة
ولو دفع اصول كراث او طيبا لها نابتة في الارض معاملة فهي فاسدة اذا لم يسم
وقتا الا ان يكون لها غاية في تناهيها حتى ينقطع ثم يخرج بعد فيجوز المعاملة
على نجزه وكذا لو دفع نخلا عليه بسر او طلع جاز وان لم يسم وقتا فهو على ما
على النخل حتى يبلغ اما لو دفعه بعد ما صار مدركا قد تناهى عظم الثمر
ولا يزيد بعده قليلا ولا كثيرا فهو فاسد وله اجر مثله وكذا العنب وجميع
الفواكه ولو دفع الى رجل غرس شجرا او نخل او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ
اوان الثمر على ان يقوم عليه بالسقي والتلقيح فما خرج من الشجر والثمر فهو بينهما
نصفان فهي فاسدة الا ان يسمي سنين معلومة فيجوز ولو دفع نخلا او شجرا او كرما
قد اطعم وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه بالسقي والتلقيح على ان الشجر
والنخل والكرم وما يخرج منها بينهما نصفان فهو فاسد ولو دفعه اليه وسمى
اشهرا يعلم ان الثمر لا يخرج في تلك المدة وقد لا يخرج فانه جايز ثم ان تاخر عن
تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله ولو دفعه سنين فاحال ولم يخرج من
الثمر شي لا اجر للعامل **نوع** دفع اليه ارضا بيضا سنين معلومة على ان
يغرسها اشجارا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل او شجر او كرم او ثمرة
فهو بينهما نصفان فهذا فاسد كله فان غرس اشجارا واخرجت اثمارا فكلها
لرب الارض وللعامل قيمة غرسه ولاجر مثل عمله وكذا ان لم يشترط من الارض
شيا ولكن شرط له مائة درهم او كر حنطة او ارضا اخرى للعامل لاجر مثل عمله ولو
كان الغرس من رب الارض فعليه اجر عمل العامل الا قيمة الغرس وكل موضع شرط
للعامل شيا ارضا او متاعا او دراهم مع الخارج فهو فاسد **شريكان**
ارض بين رجلين اشتركا على ان يعملا فيها هذه السنة ببذرهما وبقرهما فما خرج
فهو بينهما نصفان فهو جايز ولو شرطا اثلاثا فهو فاسد الا ان يكون البذر اثلاثا
فكذلك الخارج والعمل عليهما جميعا ولو اشترطا ان البقر من احدهما بعينه
جاز فهو معين ببقره ولو اشترطا الثلثين لصاحب البقر فهو فاسد والخارج
بينهما نصفان ولصاحب البقر اجر مثل بقره ولو اشترطا البذر على احدهما
بعينه والبقر من الاخر والخارج نصفان لم يجز وكذا ان شرطا لصاحب البذر
ثلثي الخارج وللاخر ثلثه ولو كان نخلا بين رجلين فدفعه احدهما الى صاحبه
هذه السنة على ان يقوم عليه حفظا وسقيا وتلقيحا فما خرج من الثمر للعامل
ثلثاه وللاخر ثلثه فهو فاسد والخارج بينهما نصفان ولا اجر للعامل
في ذلك ولو اشترطا الخارج نصفين جاز والعامل معين له ولو كان نخلا بينهما
فدفعاه الى رجل معاملة ليكون للعامل نصفه ثلثاه لذلك النصف من نصيب احدهما

بعينه وثلثه من نصيب الآخر والباقي بين صاحبي النخل نصفان للذي شرط الثلثين
من نصيبه وثلثه للآخر ولو اشترطوا ان يعمل معه احد صاحبي النخل
على ان يكون الخارج بينهم اثلاثا فهو فاسد وان اشترطوا النصف لصاحب
النخل الذي عمل مع العامل والنصف بين العامل وبين صاحب النخل الآخر
جاز ولو اشترطوا ان يعمل معه العامل على ان الخارج بينهم اثلاثا فهو فاسد

شركة ولو دفع نخله معاملة هذه السنة بالنصف ولم يقل اعمل
فيه برأيك فدفعه العامل الى آخر معاملة على ان يكون له ثلث الخارج
فعمل فالثمر جميع الخارج لصاحب النخل وللعامل الآخر على الاول اجر مثله
ولا اجر للاول على رب النخل فان اصابت الثمر آفة على رؤوس النخل من
غير فعل لا ضمان على الاول وان استهلكها الآخر ضمن لرب النخل ولا ضمان على
الاول اما لو هلكت الثمرة في يد الآخر من عمله في شيء لم يخالف فيه ما امر به الاول
فلصاحب النخل ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاجير رجع على الاول بما ضمن وان قال
اعمل فيه برأيك جاز دفعه فلرب النخل نصفه وللآخر ثلثه وللاول سدس اما
لو قال ما رزقك الله من شيء فهو بيننا فامر ان يعمل برأيه فللآخر الثلث والباقي
بين رب النخل الاول نصفان ولو دفع ارضه مزارعة على ان لرب الارض من الخارج
عشرين قفيزا فهو فاسد فان دفع الزارع الى آخر بالنصف فعمل فالخارج بين الزارعين
نصفين ولرب الارض اجر مثل ارضه على الاول

مرتد دفع المرتد ارضه وبذره
الى رجل مزارعة بالنصف فخرج الزرع فان اسلم فهو بينهما وان قتل على ردته فالخارج
للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الارض في قياس قول ابي حنيفة على قول من اجازها
وعندهما صحت المزارعة وان كان البذر من العامل فله الزرع اذا قتل المرتد وعلى العامل
اجر نقصان الارض وكذا ان لم يخرج الزرع وان كان المرتد هو الزارع اذا قتل المرتد
وعلى العامل اجر نقصان الارض وكذا ان لم يخرج الزرع وان كان المرتد هو الزارع
ومنه البذر فله الخارج ولا شيء لرب الارض من نقصان الارض ولا غيره اذا قتل
على ردته في قول ابي حنيفة وان كان البذر من الدافع فالخارج على الشرط في
قولهم جميعا وان كانا مرتدين والبذر من الدافع فالخارج للعامل وعليه غرم البذر
ونقصان الارض ولو اسلما او اسلم صاحب البذر فالخارج بينهما على الشرط وان كان
البذر من العامل وقتلا على الردة فالخارج له وعليه نقصان الارض فان لم
يكن نقصان فلا شيء لورثة رب الارض وعند صاحبيه الخارج بينهما على الشرط في هذه
الاحوال والمرأة المرتدة في المزارعة بمنزلة المسلمة لو دفع مرتد نخلا الى مرتد
او مسلم سنة معاملة بالنصف ثم قتل صاحب النخل على ردته فالخارج لورثته
لا شيء للعامل في قول ابي حنيفة ولو كان صاحب النخل مسلما والعامل مرتدا فقتل
على ردته بعد عمله او مات او لحق بدار الحرب او اسلم فهو سواء والخارج بينهما على شرطهما
ولو كانا مسلمين في المزارعة والمعاملة والبذر من ايهما كان ثم ارتد احدهما
او ارتدا ثم عمل العامل فارتد ثم قتل على الردة فالخارج على الشرط بينهما
في قولهم جميعا ولا يبطل العقد بردة بعد

حربي دخل حربي دارنا بامان فدفع
اليه مسلم ارضه مزارعة هذه السنة بالنصف فهو جائز وينبغي ان لا يدعه الوالي يمكث
هذه المدة في دار الاسلام ولو اشترى الحربي المستأمن ارضا عشرية او خراجية فدفعها

الحربي

الى مسلم مزارعة فهو جائز على شرطهما ويوضع الخراج عليه وصار ذميا لا يترك
ان يرجع الى دار الحرب كما يوضع الخراج على ارضه والمسلم اذا دخل دار الحرب
بامان فاشترى ارضا من اهل الحرب ودفعها اليهم مزارعة بالنصف جاز بالاتفاق
وكذا لو اخذ المسلم ارض الحربي مزارعة بالنصف وكذا لو كان الشرط لاحدهما
بعينه عشرون قفيزا فهو جائز عنده فيأخذها من سميت له والباقي للآخر ان
بقي وعند ابي يوسف المزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وللآخر اجر المثل
لا اجر كما في دار الاسلام مسلم تاجر في دار الحرب عقد عقد المزارعة مع
رجل اسلم هناك بالنصف فهو جائز وكذا لو اشترط لاحدهما عشرين قفيزا
في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه هي فاسدة ولو فتح الامام دار الحرب
وفيها مزارعة لمسلم مع الحربي وقد استحصد الزرع فلم يحصد فالارض
والزرع في كله اما لو حصد ولم يحمل من الارض حتى ظهر عليهما الامام فالارض
ونصيب الحربي فيء وللمسلم نصيبه من ايهما كان البذر وان لم يحصد الزرع فترك
الامام الارض في ايدي اهلها يؤدون عنها الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بارض
السواد والارض لصاحبها ايهما كان والزرع بينهما على شرطهما ولو كانت
المزارعة في دار الحرب بينهم فاقفزة مسماة من الخارج فاسلم اهل الدار
قبل ان يحصد او بعد ما حصد فهو جائز على شرطهما ولو اسلم اهل الدار قبل
ان يزرع ثم زرع فهي فاسدة والخارج لصاحب البذر ولو كان الزرع بقلا لم
يسنبل ثم عمل بعده حتى استحصد فهو فاسد ايضا

عبد المأذون في التجارة
بمنزلة الحر في المزارعة وكذا الصبي الحر المأذون ولو زرع العبد المأذون
في التجارة انسانا ثم حجر عليه مولاه بحيث ما كان للحر ان يمتنع لم يكن لمولاه ان يمنع من
المضي على المزارعة جاز لمولاه منعه وحجره عليه وحيث لم يكن ذلك للحر لم يكن لمولاه
منعه منه ولم يبطل العقد بحجر المولى عليه وكذا الصبي يحجره ابوه او وصيه
وكذلك المعاملة في الشجر ولو نهاه المولى عن المزارعة قبل العقد او نهاه
عن العمل فيه فهو باطل ولذا ان يعقد وكذا الصبي المأذون ولو اشترى
الصبي المأذون ارضا ثم حجر عليه ابوه فدفعها مزارعة بالنصف الى رجل يزرعها
ببذره فالخارج للعامل وعليه نقصان الارض تاما ان لم يكن في الارض
مزروعة نقصان كان الخارج بينهما على الشرط استحسانا قالوا ويتصدق
بشيء ولو كان البذر من الدافع فالخارج للعامل وعليه غرم البذر في الوجهين
وعليه نقصان الارض

حر دفع ارضه وبذره الى عبد محجور او صبي محجور
مزارعة بالنصف هذه السنة فالخارج بينهما على الشرط ولو مات العبد
في عمل الزرع بعد ما استحصد الزرع فصاحب الارض والبذر ضامن لقيمته
والزرع كله له لطيبه وعلى عاقلة صاحب الارض دية الصبي وكذا الحكم في معاملة
الاشجار ولو كان البذر من الصبي او العبد لم يضمن رب الارض شيئا لانهما عملا
لانفسهما وان لم يخرج الارض شيئا فلا غرم على رب الارض لبذرهما ولو دفع
العبد المحجور الى رجل ارض مولاه وبذر مولاه او كان من تجارته قبل ان يحجر
عليه مزارعة بالنصف فزرعها المزارع فللمولى ان يضمن المزارع بذره
ونقصان ارضه فان ضمنه ذلك ثم عتق العبد رجع عليه الزارع بما ضمن

فان خرجت الارض فنصف الخارج للعبد ليستوفي منه ما ضمن ويكون الثمر للمولى وان
شا المولى اخذ نصف الزرع وكان له ان يضمن الزارع من البذر النقصان شيئا
كفالة ولو ضمن رجل للمزارعة على المزارع صحت المزارعة وبطل الضمان
الا اذا جعل الضمان شرطا في العقد فهو فاسد اما لو كان البذر من رب الارض
جاز الضمان والمزارعة في الوجهين فان تغيب المزارع اخذ الكفيل بالعمل فان
ظهر بعدما ادرك الزرع فهو بينهما على الشرط وللكفيل اجر عمله وعليه وان شرط
عمل المزارع بنفسه لم يجز الضمان وبطلت المزارعة وكذا في معاملة النخل
ولا يجوز الكفالة لرب الارض بحصته من الريع وتبطل المزارعة والبذر من
ايهما كان ولو كفل لاحدهما بعينه عن صاحبه لحصته من الريع استهلكه ينظر
ان شرطه في المزارعة يفسد وان لم يشترط فيها جازت المزارعة والكفالة
كما اذا استهلكه فللطالب ان ياخذ بايهما شا ولو كانت المزارعة فاسدة والبذر من
العامل وضمن رجل لصاحب الارض حصته من الريع فالضمان باطل ولا يرجع الكفيل
باجر مثل الارض **مريض** دفع المريض ارضه يزرعها ببذره وعمله بالنصف
فعمل فحصل ريع كثير وعليه دين محيط بماله ثم مات والمزارع اجنبي او وارثه ونقصان
الارض اكثر من اجر مثلها فالخارج بينهما على شرطهما ولا شي على العامل من الاجر
والنقصان **صحيح** دفع ارضه الى مريض ليزرعها ببذره بالنصف فزرعها المريض
ببذر من قبله لا مال له غيره فاخرجت الارض ريعا كثيرا ثم مات ينظر الى حصة
رب الارض من الريع يوم زرعا كم قيمته فان كانت حصته من ذلك مثل اجر الارض
او اقل فالخارج بينهما على الشرط وان كانت حصته يوم خرج الزرع من الارض اكثر
من اجر مثل الارض نظر الى حصته يوم يقع القسمة فاعطي منها بقدر اجر مثل ارضه
وثلث تركة الميت مما بقي من حصته وصية له وكذا ان كان رب الارض اخو وارثه
الا انه لا وصية له وان كان على الميت دين محيط بماله فالجواب كذلك الا انه اسوة
الغرما بما ثبت له من ذلك ﻫ ولو دفع نخلا معاملة وهو مريض بالنصف فعمل حتى
اثمر وصار كفرى وله قيمة فان كان نصف قيمته مثل اجر العامل او اقل فللعامل
نصف الثمر وان كان اكثر من اجره نظر الى مقدار اجر العامل من الثمر وثلث تركة
الميت مما بقي من حصته وصية له ان لم يكن وارثا وان كان على المريض دين محيط بماله
فان كان نصف القيمة من الكفرى حين طلع مثل اجره ضرب مع الغرما بنصف جميع
الثمر وان كانت قيمة نصفه اكثر من اجر مثله ضرب معهم في التركة بمقدار اجره
صحيح دفع الى مريض نخلا معاملة على ان للعامل جزءا من مائة جزء ومما يخرج
منه فقام عليه باجرائه واعوانه سقيا وتلقيحا حتى صار له ثمر ثم مات ولا مال له
وعليه دين ورب النخل من ورثته واجر مثل عمله اكثر من حصته فليس له الا ما شرطه
وكالة لو وكله رجلا بارض له على ان يدفعها مزارعة هذه السنة فدفعها بالثلث
او باقل او اكثر جاز متى علم انه لم يدفعها محاباة بما لا يتغابن الناس في مثله فانه
يجوز ثم الريع بين المزارع والوكيل على شرطهما ولا شي لرب الارض فانه مخالف
حيث دفعه بما لا يتغابن وضمن المزارع نقصان الارض ويرجع به على الوكيل وان شا
رب الارض ضمن الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد ولو حاباه فيما يتغابن الناس فيه
فالخارج بين المزارع ورب الارض والوكيل يلي قبض نصيب الموكل ليس لرب الارض

قبض

قبضه لان الوكالة من الوكيل فان لم يسم الموكل سنة ولا غيرها فللوكيل ان يدفعها
مزارعة اول سنة حتى لو دفعها اكثر لم يجزه وهذا استحسان وان كان
البذر من رب الارض كان ايضا على ان يدفعه بما يتغابن فيه الناس
ورب الارض هو الذي يقبض حصته دون الوكيل وان دفعها الوكيل
بما لا يتغابن فالخارج بين الوكيل والمزارع على الشرط ويضمن الوكيل البذر
لرب الارض ونقصان ارضه ويضمن نقصان الارض ايهما شا فان ضمن المزارع
رجع به على الوكيل ولا يتصدق الوكيل بالفضل وان وكله ان ياخذ له ارضا
مزارعة هذه السنة على ان يكون البذر من قبل الموكل جاز اذا اخذها بما
يتغابن فيه وان لم يتغابن لم يجز على الموكل الا ان يرضا بذلك وكذلك لو امره
ان يدفع نخله معاملة هذه السنة او لم يسمه فهو على اول سنة فان دفعه الوكيل
بما يتغابن الناس جاز وصاحب النخل يلي قبض نصيبه وان دفعه بما لا يتغابن فيه
فالخارج لصاحب النخل وللعامل اجر مثل عمله على الوكيل واذا امره ان ياخذ له نخلا
معاملة او ارضا مزارعة او ياخذ له ارضا وبذرا مزارعة او ان يدفع نخله معاملة
الى رجل ولم يعين الرجل جاز ولو امره ان يعطي ارضه مزارعة فاعطاها
رجلا وشرط عليه ان يزرعها حنطة او شعيرا او سمسما او نحو ذلك يجوز وكذا
لو امره ان ياخذ له هذه الارض ويبذر معها مزارعة فاخذها وبذر حنطة
او شعيرا او سمسما وغيره من الحبوب جاز على الموكل اما لو شرط ان يزرعها حنطة او
شرط شعيرا ليس للموكل ان يزرع غيره ولو امره ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة
في الحنطة خاصة فاجرها بكر حنطة وسط جاز وللمزارع ان يزرعها ما بدا
له مما هو اقل ضررا من الحنطة او مثلها وان اجرها بغير حنطة لم يجز ولو وكله
ان يدفعها مزارعة بالثلث فدفعها على ان لرب الارض الثلث جاز فان
قال رب الارض انما عنيت الثلث للمزارع لم يصدق الا ان يكون البذر من
قبله فالقول قوله ولو وكله ان يدفع نخله معاملة بالثلث فدفعها على
ان لرب الارض الثلثين لم يجز ولو وكله ان ياخذ له نخل فلان هذه السنة معاملة
بالثلث فاخذه على ان للعامل الثلث فهو جائز عليه ولو وكله ان ياخذ له هذه
الارض هذه السنة ويبذرها معها مزارعة فاخذ الوكيل الارض والبذر على ان
الخارج كله لرب الارض وعلى رب الارض للزارع كر حنطة وسط فهو جائز وان
كان البذر غير الحنطة اما لو شرط له اجره دراهم او متاعا بعينه لم يجز ولو امره ان
ياخذها له بالثلث في هذه المسئلة لم يجز في شي من ذلك ولو وكله ان ياخذ
له هذا النخل معاملة فاخذه على ان الخارج لصاحب النخل وللعامل كر من
تمر فارسي جيد فهو جائز اما لو شرط كرا من دقل بسيطا ان كان تمر النخل دقلا جاز
والا فلا ويجوز كما لو شرط دراهم او متاعا ولو وكله ان ياخذ هذا النخل بالثلث
فاخذه بكر لم يجز الا ان يشا فان كان يعلم ان الثلث يكون اقل مما اشترط له
فهو جائز **زيادة** ولو تعاقدا المزارعة او المعاملة بالنصف ثم زاد احدهما الاخر
من نصيبه سدسا لجعل له ثلثين ورضي به الاخر وذلك قبل استحصاد الزرع
وتناهي عظم البسر فهو جائز وتقدم ذلك لرب الارض والنخل فهو جائز وان جعل
الزيادة للعامل لم يجز فانها هنا غير مقسومة اما لو اشترط الاحدهما على صاحبه

عشرين درهما لم يجز **نكاح** لو تزوج امرأة بمزارعة ارضه على ان تزرعها ببذرها
وعملها فما خرج منه فهو بينهما نصفان جاز النكاح ولم تجز المزارعة وصداقها مثل
نصف اجر الارض عند ابي يوسف وقال محمد لها الاقل من مهر مثلها ومن جميع اجر
مثل الارض فان طلقها قبل الدخول فلها ربع اجر الارض عند ابي يوسف وقال
محمد لها المتعة والمرأة في الخلع بمنزلة الزوج في النكاح وكذلك الحكم في الصلح
عن جناية العمد وكل جناية تجب بها قصاصا فوقع بينهما عقد مزارعة او معاملة
على ما وصفنا في النكاح فان العفو في كله فاسد وارش الجناية واجب وما
العتق على شرط المزارعة فعليه قيمة نفسه وكذا الكتابة بغير ان المكاتب اذا عمل عتق
خرج شيء او لم يخرج ان كان محله محل اجل لانا وفي العمل اما لو كان محله محل المستأجر
لم يعتق **عمل** لو دفع ارضا وبذرا ليزرعها بنصفه فبذره المعامل وسقاه فلما
نبت قام عليه رب الارض بنفسه وسقاه حتى استحصد بغير امر الزارع فهو متطوع
والخارج بينهما على الشرط ولو بذره الزارع ولكن لم ينبت ولم يسقه حتى سقاه رب
الارض بغير امره فنبت ويقوم عليه حتى استحصد فاجعله بينهما على الشرط استحسانا
لا قياسا فان القياس ان يكون لرب الارض ولو بذره رب الارض ولم يسقه حتى سقاه
المزارع او بذره المزارع ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد
فالخارج بينهما على الشرط اما لو كان رب الارض حين بذره سقاه حتى نبت ثم قام
عليه الزارع وسقاه فهو لرب الارض وضمن البذر والمزارع متطوع وكذا في المعاملة
ان سقاه العامل وحفظه فلما خرج طلعه اخذ صاحب النخل بغير امره وقام عليه
ولقحه وسقاه حتى ادرك فالخارج بينهما على شرطهما ولا اجر لصاحب النخل وعمله واما
لو قبضه العامل ثم اخذه منه رب النخل وسقاه حتى خرج طلعه ثم قبضه منه العامل
ولقحه وسقاه وحفظه حتى صار تمرا الجميع ذلك لصاحب النخل ولا اجر للعامل ولو سقا
صاحب النخل فلم يخرج طلعه حتى قبضه العامل وسقاه وقام عليه حتى طلع وبلغ
فهو بينهما على الشرط **نوع** لو دفع نخلا معاملة على ان يلقحه بالنصف ولم يشترط
السقي والحفظ فهو جائز ولو شرط التلقيح على رب الارض فهو فاسد وكذا السقي
الا ان يشترط ان يلقحه في هذا الشهر على ان يحفظه العامل ويسقيه من غرة الشهر
الداخل فهو جائز ولو اشترط الحفظ على رب النخل يفسد ولو دفع اليه ارضا
وبذرا على ان يبذره ولم يشترط سقيا وحفظا وغيره الا البذر فهو فاسد الا ان لا
يحتاج الى شيء من ذلك كارض الجزيرة وكذا ان كان مع السقي يجود فهو جائز اما اذا
ترك السقي وهلك بعضه وخرج بعضه ضعيفا عطشا فالمزارعة فاسدة وكذا لو اتى
المطر بحيث يزيد السقي خيرا الا لم يأت فالسقي لا يوجد فلم يشترط السقي يفسد ايضا ولو دفع
اليه ارضه وبذره مزارعة بالنصف ولم يشترط السقي والحفظ على واحد منهما فهو جائز
ولو باع رب الارض ارضه والزرع لم يستحصد بعد فهو موقوف والامر الى المشتري
ان صبر حتى يفرغ من الزرع فسلم اليه وان شاء نقضه فان لم يرد القاضي نقضه حضر الشفيع
فله شفعتها وصبر الى الحصاد بمنزلة المشتري حتى لو لم يطلب شفعته بطل حقه
موت لو مات المزارع بعدما استحصد الزرع ولم يوجد في الارض
زرع ولا يدري ما فعل فضمانه حصة رب الارض في مال المزارع من ايهما كان البذر
بمنزلة الوديعة لا يدري ما فعل بها وكذا لو مات العامل بعد ما طلع النخل ولم

يوجد

يوجد على النخل شيء والقول قول المزارع وورثته ان كان ذلك في ايديهم والبينة
لرب الارض **رهن** لو رهن عند رجل ارضا او نخلا به فقبضه المرتهن فقال له
الراهن اسقه على ان الخارج بيننا نصفان ففعل فهي فاسدة وله اجر مثل عمله
والخارج رهن مع الاصل غير الحفظ فانه لا يستحق به اجرا وكذا لو كان الرهن
ارضا من زرع بقلا اما لو كانت ارضا بيضا مزارعة الراهن بالنصف والبذر من
المرتهن جاز والخارج بينهما على الشرط وبطل الرهن وليس له ان يعيدها الى الرهن
الا بعقد اما لو كان البذر من الراهن فالمزارعة جائزة وللمرتهن ان يعيد ذلك
رهنا بعد الفراغ من الزرع **شرط** لو شرط على المزارع الحصاد او الدياس
او التنقية لفسدت المزارعة فان قال ابطل الشرط لم يصر العقد جائزا اما لو شرط
لاحدهما خيارا معلوما في المزارعة جاز وان كان الخيار الى وقت مجهول فهي فاسدة
ولكن اذا ابطل خياره صار العقد جائزا وعلى هذا المعاملة في الشجر ولو شرط
احدهما على صاحبه ما صار له لم يبع ولم يهبه فالشرط باطل والعقد جائز اما لو شرط
ان يبيعه منه بمائة درهم فسدت المزارعة ولو ابطل هذا الشرط لم تصر جائزة ولو
شرط عليه ان يهبه تفسد المزارعة ولكن اذا ابطل الشرط جازت المزارعة
والله اعلم **عن مكحول** والزهري وسليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دفع اراضي خيبر الى اهلها على ان يعملوها فاذا بلغت الثمار فلهم النصف
وللمسلمين النصف ثم بعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم مائة وسق فقالت
اليهود اشططتم علينا فقال لهم ابن رواحة ان شئتم فلكم وان شئتم فلنا ولكم عندي
الشطر فاعطيكم خمسين وسقا فقالت اليهود بهذا تنصرون فجعلوا احليا من حلي
نسائهم فقالوا لهذا لك خاصة يا ابن رواحة خفف عنا وتجاوز في القسم فقال
ابن رواحة يا معشر اليهود لانكم لابغض خلق الله تعالى الي وما ذاك بحاملي على
ان احيف عليكم والذي بعثني اليكم احب من نفسي وانتم اهون علي من الخنازير ولا
يمنعني ذلك ان اقول الحق فقالوا بهذا قامت السموات والارض **من المنتقى**
قال رحمه الله عند ابي يوسف اذا دفع رب الارض البذر الى المزارع لم يستطع واحد
منهما ان يمتنع عن ذلك اما اذا لم يدفع فلرب الارض ان يبطل المزارعة وليس
للمزارع ذلك لو غصب ارضا ودفعها مزارعة بالنصف فاجاز صاحب الارض
جازت المزارعة ولا شيء للغاصب ولا ضمان لنقصان الارض عليه هذا اذا لم
يستم الزرع فان بعده لم تجز اجازته ولو دفع بيوتا قرية واراضيها مزارعة لم
يجز ولو استأجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها فان كان البذر من قبل رب الارض لم يجز
وان كان من قبل المستأجر جاز ولو شرط ان يكون التبن كله له فهو فاسد وصح
وصي يتيم اخذ ارض اليتيم مزارعة لنفسه جاز ان كان البذر من مال اليتيم فهو
بمنزلة المضارب حتى استحق اجر المثل عند فساده اما لو كان البذر من قبل
الوصي لم يجز ولو شرط على ان العشر على احدهما بعينه جاز كانه شرط له اربعة ثم
اعشار الخارج اذا كان البذر من العامل والبقر من رب الارض لم يجز
ولو دفع ارضه كذا سنة معاملة على ان يغرس فيها ما بدا له بالنصف والغرس
بعد المدة للغارس او لرب الارض فهو فاسد قال لو شرط ان الغرس بينهما
نصفان بعد المدة جاز فاذا انقضت المدة ان شاء رب الارض اعطى الغارس

نصف قيمة الغرس مقلوعا او الغرس له وان شا قلعه ويقسم بنصفين ولو استحق النخل بعدما طلع بعمل العامل فلجانبها المستحق تجوز استحسانا ولو دفع اجمة قصب معاملة جاز اما لو دفع ملاحة لم يجز وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر بالشطر فقال لكم السواقط

من الكرخي قال رحمه الله اذا فسدت المزارعة فالزرع كله لصاحب البذر ايهما كان والمزارعة على اصلهما من وجوه اربعة فالثلثة منها جائزة وواحدة فاسدة اما الثلاثة فهو البذر والارض من واحد والعمل والبقر من اخر او كان الارض والبذر والبقر من واحد والعمل من اخر او كان البذر والعمل من واحد جاز كلها اذا كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل من واحد فالعقد فاسد في المشهور من الرواية ولو اخذ الارض مزارعة ثم قال لا اريد ان ازرعها في هذه السنة فيجبر على زراعتها ولو شرطا الحصاد والدياس والتذرية ورفع البيدر على المزارع لم يجز

وروي عن ابي يوسف انه يجوز عليه مشايخ بلخ لتعامل الناس اما حمل الطعام بعد القسمة لم يجز لانه متميز ولو اجر المزارع الى اخر السنة ثم زرعها فانقضت السنة والزرع بقل فالزرع بينهما على الشرط والعمل فيما بقي عليهما حتى يستحصد وعلى المزارع اجر نصف الاجر لصاحب الارض وان اراد رب الارض ان ياخذ البقل ليس له ذلك اما لو اراد ذلك المزارع قيل لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع ثم ترجع بما تنفقه في حصته ولو دفع نخلا معاملة فلم يذكر سنين معلومة جاز وهو على اول السنة او اول الجز ويخرج من الثمر استحسانا وفي القياس ان لا يصح نخل بين رجلين فدفع احدهما الى صاحبه مدة معلومة على ان الخارج اثلاثا فهو فاسد فان عمل فالخارج بينهما على قدر الملك ولا اجر للعامل على شريكه مما عمل ولو دفع العبد الماذون ارضا مزارعة وشرط البذر على المزارع ثم حجر عليه المولى قبل ان يزرع المزارعة فالمزارعة على حالها ليس لرب العبد ولا للمولى ان يمنعاه عن ذلك اما اذا كان البذر من قبل العبد يبطل العقد بالحجر منعه المولى عن الزراعة عن يعلي بن امية قال كنت عاملا لعمر بن الخطاب على نجران فكتب عمر الي ما كان من ارض بيضا يسقيها السما او يسقيها سيحا فادفعها اليهم لهم الثلث ولنا الثلثان وما كان يسقى بغرب فادفعها اليهم لهم الثلثان ولنا الثلث

من الطحاوي قال رحمه الله المزارعة والمعاملة ليس الا استيجار الشخص ببعض الخارج او الارض والكرم والا انهما يكون شركة ثم الحيلة عند ابي حنيفة في جوازهما ان يستاجر العامل باجرة معلومة الى مدة معلومة فاذا امضت المدة يستوجب الاجرة سوا حصل الخارج او لم يحصل ثم يتراضيان على بعض الخارج مكان الاجرة ويجوز استيجار الارض للزراعة مدة طويلة نحو عشرين سنة او اقل او اكثر الا الوقف فان المتولي اذا اجارها مدة طويلة وسعرها بحاله في تلك المدة لم تزد ولم تنقص فانه يجوز اما اذا غلا سعرها يفسخ ذلك ويجدد وكذا ان اجرها سنة فازداد سعرها في خلال السنة يفسخ ويجدد العقد لما يستقبل وفيما مضى يوخذ بحصته التي كانت مسماة اما لو كان فيها زرع بعد الفسخ فانه يبطل العقد من وقت الغلا ويجب اجر المثل الى الحصاد اما لو رخصت لم يفسخ لان المستاجر قد رضي به وزيادة الاجرة هي ان يزداد على العموم واما لو زاد فيها

ولهذ تلك الارض تعنتا على المستاجر فانه لا ينقض وكذلك حكم الدور والحوانيت والطاحونات عن خالد بن الحذا كنت عند مجاهد فذكر حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المخابرة يعني في كرا الارض فرفع طاووس يده فضرب صدره ثم قال قدم علينا معاذ بن جبل باليمن وكان يعطي الارض على الثلث والربع فنحن نعمل به الى اليوم

من الروضة قال رحمه الله المزارعة بزرعها لا تجوز عند ابي حنيفة وعندهما تجوز ولو دفع ارضه معاملة عشرين سنة على ان يغرسها ما بدا له من نخل وكرم وشجر من عند العامل فهذا على العقد اشهر احدها اشترط الاشجار والثمار وما بينهما نصفان جاز والثاني اشترطا الثمار بينهما وسكتا عن اصول الاشجار جاز ويكون الاشجار للغارس والثالث اشترطا الثمار بينهما والغرس لصاحب الارض لم يجز والرابع اشترطا الثمار بينهما والغرس للغارس جاز وذكر ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز ولو استاجر رجلا ليصرم نخله او يحصد زرعه بالنصف لم يجز في قولهم جميعا وللرجل اجر مثله لا يتجاوز قيمة النصف عن عمرو بن دينار عن طاووس قال قلت له لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عنها قال اخبرني اعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكنه قال يمنح احدكم خير من ان ياخذ منه خراجا معلوما والله اعلم

من فتاوى البقالي قال رحمه الله جواز المزارعة عندهما ان يكون الارض من احدهما فقط او البذر فقط او البذر والبقر وعن ابي يوسف يجوز ان يشترط البقر على رب الارض فان لم يكن البذر من جهته ولو اشترطا ان يستاجر اجرا من مال رب الارض او الخارج لم يجز ولو قال ابذر لي كرا من طعام مثلي في ارض على ان الخارج لي جاز ويكون قرضا وكذا لو قال على ان الخارج نصفان وعن ابي حازم يجوز ان لا يصح ولو دفع اليه كرا وقال ابذره لي في ارضك على ان الخارج لك فهو قرض ولو قال على ان الخارج لي فالارض عارية ولو قال لصاحب البذر ابذره لنفسك على ان الخارج لي فهو للزارع وعليه البذر ولو قال على ان الخارج في الارض نصفان فهو لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض ولو شرط رفع قدر الخراج لم يجز الا ان يشترط نصف الخارج للخراج فيكون ذلك لرب الارض والخراج عليه واذا شرط للعامل الدراهم معلومة مع نصيبه لم يجز وان اسقط ذلك وكذا لو شرط عمل رب الارض ثم اسقط ولو شرط على العامل ان لا يسرقها جاز ولو قال اجرتك هذه الارض سنة مزارعة بالنصف فهي مزارعة والبذر من العامل اما لو قال اجرتكها بالنصف لم يجز فان زرع او غرس كان الخارج نصفين استحسانا ولو قال استاجرتك سنة لتزرع هذه الارض بالنصف جاز والبذر على المستاجر وليس له ان يستعمله في الغرس ولو كان البذر من رب الارض فاستره وزرع فهو فسخ ولو كان البذر من رب الارض فالعامل فهو غصب ولو هرب العامل فانفق رب الارض بامر القاضي جاز ولا يتمكن من الزرع حتى يودي النفقة ولو اختلفا في الصحة والفساد فقط من غير ان يقصد بالخلاف زيادة ربح صدق مدعي الصحة وان كان الخلاف في باب الدعاوى صدق رب البذر وعندهما اذا كان الخلاف بعد العمل صدق المنكر وان كان قبله صدق مدعي الفساد ويجوز الزيادة في الشرط قبل الادراك ولا يجوز بعده الا للمزارع

البذر والملاق ليست بشرط في المعاملة استحسانا الا في اصول الرطبة النابتة
اذا لم يكن لها غاية في العادة واذا لم يشترط العمل والحفظ لم يجز واذا
دفع الشجر قبل ان يبلغ الثمر لم يجز حتى يبين المدة واذا بين مدة لا يدرك
فيها الثمر فله اجر المثل ويجوز دفع المملاحة معاملة وكل شي يسوق اليه
الماء عند ابي يوسف خلافا لمحمد في المملاحة واذا مات الدافع بقيت المعاملة
استحسانا ويجبر الورثة اذا اختار العامل العمل وان اختار القلع فله
ولو مات العامل فلورثته ان يقيموا العمل وان اختاروا القلع فالخيار لرب
الارض وعلى هذا ان ماتا ولو قال لغيره خذ لي ارضا مزارعة او نخلا
معاملة ولم يبين لم يجز وان قال خذ لي هذه الارض وبذر امعها جاز
ما اخذ من الحبوب ولو امر لوكيله ان يدفع ارضه مزارعة فانما يدفعها بالحبوب
عن مجاهد اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احدهم من عندي البذر وقال الاخر من عندي العمل وقال الثالث من عندي
الفدان وقال الرابع من عندي الارض فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب
الفدان في ذلك الاجر المسمى وجعل لصاحب العمل درهما في كل يوم ولصاحب
الارض اجر ارضه والحق الزرع كله لصاحب البذر والمراد بالفدان البقر والله اعلم

من فتاوى الفقيه

قال رحمه الله دفع ارضه مزارعة ولم يبين وقتا فهو فاسد
على مذهب علمائنا المتقدمين وقال محمد بن سلمة هو جائز وهو على اول السنة
قال الفقيه وبه ناخذ معرفة نقصان الارض عند الضمان هو ان ينظر بكم
يستاجر قبل استعمالها وبكم يستاجر بعده فيجب نقصان ذلك وقال محمد بن سلمة
ينظر بكم يشترى قبله وبكم يشترى بعده فيجب بقدر النقصان ولو رفع
الاكار الزرع من الارض فنبت فيها ثانيا ثم من سنابله واحدك فهذا بين الاكار
ورب الارض على قدر نصيبهما ويستحب للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه
اما لو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت فهو له وان سقاه اجنبي فهو متطوع
والزرع بين الزارع ورب الارض على ما اشترطا شجرة في ارض رجل نبت من عروقها
في ارض رجل بنفسه فهي لصاحب الشجرة ان صدقه رب الارض انه نبت من عروقها
وان كذبه فالقول قوله اما لو سقاه صاحب الارض وقام عليه فهو له لو ترك الاكار
سقي الزرع حتى يبس ضمن قيمته وقت ما ترك السقي نابتا في الارض وان لم يكن للزرع
قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما لو دفع كرما معاملة
وفيه اشجار لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ ينظر ان كان بحال لو لم يحفظ ذهبت ثمرتها
قبل الادراك فانه يجوز المعاملة والا فلا يجوز المعاملة في تلك الاشجار
ولا نصيب للعامل من ذلك رجل زرع ارض نفسه حنطة فجاء اخر وزرعها شعيرا
فعلى زارع الشعير قيمة الحنطة مبذورا ولصاحب الارض تركه حتى ينبت ان شاء فاذا
نبت ياخذه بالقلع وان شاء ابراه من الضمان فاذا ادرك فهو بينهما نصفان لو
باع ارضا مبذورة قبل نباتها ينظر ان كان قد عفن في الارض بذرها فهو للمشتري
وان لم يعفن فهو للبائع وان سقاه المشتري فهو متطوع والزرع للبائع وكذا اذا
نبت وهو بحال لم يتقوم هذا قول ابي نصر وقال ابو القاسم هو للبائع في الوجوه كلها وبه
ناخذ لو دفع كرمه معاملة فلما اثمر الكرم دخل فيه عيال الدافع كل يوم ياكلون

ويحملون

ويحملون ينظر ان دخلوا بغير اذن الدافع فلا ضمان على الدافع وان دخلوا باذنه ينظر
ان كانوا ممن وجبت نفقتهم على الدافع فعليه الضمان وان لم تجب نفقتهم لا ضمان
عليه فيما دخلوا واكلوا باذنه وعن ابن سماعة عن محمد في رجل زرع في ارضه
برا فلم ينبت حتى جاء رجل فزرع فيها شعيرا ثم سقاه رب الارض فنبت الزرع
على بادر الشعير قيمة بره مبذورا ولا شي على رب الارض وقيمة الشعير مبذورا
مخلوطا والخارج له لو زرع ارض غيره بغير اذنه ثم علم بعد ما استحصد ورضي
به ارايت لو قال رب الارض بعد ما رضي هل يطيب له قال يطيب له وبه
ناخذ وهو استحسان لو استاجر ارضا وما فيه زرعها الخرب بالنهر الاعظم ويتعذر
سقيه ينظر ان امكن بحيلة ما ان يسقيه فعليه الاجر وان لم يرويه قبل اما اذا لم يمكنه
سقيه بكل حيلة فلا اجر عليه بمنزلة الماء عن الرحا ولو سال في هذه الارض ماء
حتى لا يستطيع زراعتها لا اجر عليه وقال محمد بن الحسن ارض بين رجلين
فغاب احدهما للشريك ان يزرع نصفها ولو اراد في العام الثاني ان يزرع فانه يزرع
النصف الذي كان زرع وعن محمد بن مقاتل في رجل سرق ماء فسقا الى كرمه فانه
يطيب له ما خرج منه وكذا في الزرع بمنزلة من غصب شعيرا وسمن به دابته طابت
فيها وعليه ضمان الشعير قال الفقيه لو تصدق فهو له كان حسنا وليس بواجب
في الحكم لو ترك مبطخة وفيها بقية ينتهب الناس لا باس فيها سنابل فسقاها
انسان حتى نبتت تملك الحبات فهي له الوصي اخذ ارض اليتيم مزارعة جاز اذا
كان البذر من قبل الوصي دون الصبي لو شرط الحصاد والرفع الى البيدر على المزارع
جاز لعرف بلادنا ولو تغافل عن الحصاد وقد شرط عليه حتى هلك فهو ضامن
وروي عن ابي يوسف جواز اشتراط الحصاد والرفع والجمع على المزارع قال الفقيه
وبه ناخذ ولا خلاف في ذلك في زماننا انما تاخيرا ان كان بحال لا يوخر الى ذلك
ضمن والا فلا لو كان مزرعة بجنبها دار غيره لو زرعها وسقاها فتعدى النداوة
الى الدار او جرى في ارضه يخرج منه الماء لا يمنع عن زراعتها اما لو كانت الارض بحال لا
قرار للماء فيها فيودي الى دار الغير وخراب البناء فيمنع عن سقيها لو اراد ان يكون
بذر الارض منهما فالحيلة ان يبيع نصف البذر من صاحبه ثم يبريه من ثمنه ومن زرع
على جيحون موضع مسيل الماء في الربيع فتلك الارض صارت ملكا له باحيائه اياها
بالمزارعة ان لم يعلم لها مالك ارض بينهما فزرع احدهما كلها بغير اذن شريكه
فللشريك ان يقاسم الارض فما وقع الزرع في نصيبه يواخذ بقلعه ويضمن
نقصان نصيبه في الارض ان كان فيها نقصان وان قرب الى الحصاد يترك باجر
مثل نصيبه لو زرع في ارضه شعيرا فجاء اخر وزرع فيها حنطة بغير امر صاحبها
فنبتا جميعا لا شي لصاحب الشعير في الخارج فانه للزارع الثاني وعليه ان يغرم
لصاحب الشعير ما زاد الشعير في الارض مزروعة وغير مزروعة لو زرع ارض
غيره بغير اذنه فانتقصت الارض ثم زال النقصان قبل ان يردها بري من
الضمان فان زال بعد ما ردها لم يبرا وقال الفقيه يقول بعض الناس انه قد برا
في الوجهين جميعا وانه نظير في البيوع لو دفع اليه ارضه ليزرع القطن
فاكلته الجراد فاراد الاكار ان يزرع الخلف في بقية السنة وقال صاحب
الارض لا ادعك تزرع شيئا في ارض الحنطة ينظر ان اخذها لزراعة نوع اخر لما

لو اجرها منه فله ان يزرع ما شا ولو دفع ارضه مزارعة هذه السنة فزرعها ودفع
تولها ثم زرع السنة الثانية بغير اذن صاحب الارض ونبت فبلغ صاحب الارض
فلم يجزه يبطل ان كانت عادته ان يدفع مزارعة البستان قبل تمام العمل يبطل اذا باعها
ولم تنبت الزرع ولم تخرج الثمر جاز ولا شي للمزارع ان رضي بالبيع والبيع من قبل
رب الارض اما اذا كان بعد نباته وخروج الطلع وقد رضي العامل جاز ونصيب
المزارع فيه قايم ما لو باع بغير اذن الا ان رضي الوجهين يبطل ان باعها من
عذر فالجواب كذلك وان باع بغير عذر فللمزارع ان يبطله لو اخذ ارضا
خرابا ليعمرها ويزرع مع رب الارض ثلث سنين فلما زرع سنة فاراد رب
الارض ان ياخذها منه فهذه المزارعة فاسدة يستحق اجر المثل لعمله لو دفع
في كرم رجل نواة بوجه ما فنبتت انها لصاحب الكرم ليس للوصي ان يبيع او يشتري
لنفسه من مال اليتيم عند ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ قال المصارفة بما لم يجوز هو
وليس عن اصحابنا رواية في مزارعة ارضه لنفسه وعن شداد وقد ذكرنا انه يجوز
اذا كان البذر من قبل الوصي دابة دخل زرع انسان لو ساقها الى الهلاك يامر
على زرع جاز عن جابر رضي الله عنه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام مبشر
وهي في نخل لها فقال يا ام مبشر من غرس هذا النخل مسلم ام كافر قالت مسلم
يا رسول الله قال لا يغرس المسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان ولا
دابة ولا سبع ولا طاير الا كان له يوم القيامة صدقة

كتاب الشرب واحياء الموات

قال الله سبحانه وتعالى حتى اذا اقلت
سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فانزلنا به الما فاخرجنا به من كل الثمرات وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من حفر بيرا فله ما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته
وقال عليه السلام ان عادي الارض لله ورسوله من احيا ارضا ميتة فهي له قال
ابو حنيفة رحمه الله اذا كان لرجل نهر او بير او قناة ليس له ان يمنع ابن السبيل
ان يسقي او يشرب او يسقي دابته وبقره وشاته ولا يمنع شيا من الشفة يعني الشرب
لبني ادم والبهايم وله ان يمنع لسقي الارض والنخل والزرع ولا يحل لاحد ان
يسقي هذه الاشيا الا باذنه ولو باع شرب يوم او اقل او اكثر فلا يجوز وكذا الاستيجار
او شرط في اجارته او شرايه شرب هذه الارض او هذه الشجر او الزرع او وقت كذا
اما لو اشترى ارضا مع شربها جاز وكذا لو استاجرها مع شربها ولو اشترى
ارضا ليس لها مسيل ما فاشترى لها مسيلا جاز واذا كان نهر بين قوم لهم عليه
ارضون ولا يعرف كيف اصله بينهم فاختلفوا في شربها فكان شربهم على قدر
اراضيهم فان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل
ولكنه يشرب بحصته الا ان تراضوا بسكره بحقه ولو اصطلحوا على ان يسكر على
شرب كل رجل منهم في يومه اجرته وان اراد احدهم ان يكري منه نهرا لم يكن له ذلك
الا برضا من اصحابه وكذا لو اراد ان ينصب عليه رحا الا ان يكون رحا لا يضر بالنهر
ولا بالشرب لما وموضعها في ارض صاحبها فيجوز وان نصب دالية او سانية
وذلك لا يضر بالنهر ولا بالشرب فله ان يفعل ولو اراد هو لا كري هذا النهر
قال ابو حنيفة عليهم جميعا ان يكروه من اعلاه فاذا جاوز ارض احد رفع وقال
صاحباه الكرى عليهم من اوله الى اخره بحصص الشرب والارضين وليس على

اهل

باحد ليس لاحد منعه ولو كان لرجل ارض الى جنب النهر الاعظم فانحسر الماء عن
الارض لجور الماء ليس له ان يجوزها الى ارضه اذا كان يضر بالنهر الاعظم اما اذا
لم يضر فهي له اذا لحصنها عن الماء عند صاحبيه فان فيه احياها قال محمد سالت
ابا يوسف عن نهر بين قوم ماخوذ من النهر الاعظم فيذكر اسماه فلكل رجل
نهر في هذا النهر الخاص وكان النهر في اسفل ارضه فاراد ان يحوله في اعلا
ارضه قال ليس له ذلك بخلاف الطريق للرجل فيه ان يفتح بابين او ثلثة
ان شا قلت اراد صاحب الكوي ان يكريها فيسفلها عن موضعها ليكثر
الماء فيها قال له ذلك وليس له ان يوسع فم النهر ولو اراد ان يزيد عرض
القنطرة ويسفل فم الكوة عن النهر على اربعة اذرع ليس له ذلك قلت
لنهر خاص من هذا النهر الخاص اراد ان يقنطر ويستوثق منه قال له ذلك
والارث يجري في الشرب والوصية فيه جايزة بخلاف بيعه وهبته ولو
جعل امر جزا سان لرجل شربا في النهر الاعظم العام ولم يكن قبل ذلك يجوز
ان لم يضر بالعام وبالنهر ولم يكن ذلك في ملك احد والا فلا يجوز ولو
تزوج امراة على شرب فلها مهر مثلها وان اختلعت نفسها على شرب فعليها
رد المهر والصلح من دعوى الشرب باطل وهو على دعواه وان شرب منه مدة
ضمنه وكذا الصلح على الشرب من قصاص باطل وعلى القاتل الدية او ارش
الجناية وبه ناخذ ولو تصدق بشربه لم يصح كما لو وهبه الا ان يكون معارضة
عليه ولو اوصى ان يشرب فلان يوما او اكثر يجوز من ثلثه وان مات الموصى
له بطلت الوصية ولو اوصى ان يتصدق بالشرب على المساكين فهو باطل او قال
ان فعلت كذا فهو صدقة في المساكين فتحنث لم يلزمه التصدق اما لو اشترى
به عبدا فاعتقه صح العتق وعليه قيمته ولو اشترى به امة فوطيها فعليه العقر
وهو الصواب ولو ادعى شربا في يد غيره واقام البينة قبلنا استحسانا لا قياسا
ولو كان شرب يجري في ارض الغير ليس له منعه اذا ذلك حقه او اثبته بالبينة
وكذا النهر ولو سقى ارضه او محرده فسال من مايها في ارض رجل فغرقها لا ضمان
عليه وكذلك لو نزت الارض من هذا الماء ولو احرق حصايدا في ارضه او كلا فحملت
الريح بالنار بينا واشيا لاهل او حرق شيا لغيره لم يضمن الارض الممتنعة عندنا
كل ارض من ارض السواد والجبال لا يبلغها الماء ولا ملك لاحد فيها قال ابو حنيفة
من حفر بيرا في مفازة باذن الامام في غير ملك لاحد كان له ما حولها اربعون
ذراعا حريما لها ولم يكن يتاخذ بالستين ذراعا وفي العين خمسماية ذراع
بامر الامام وبغير امره سوا قال ابو يوسف لو عالج في اجمة فقطع القصب والشجر او
نهرا ونحوه يستخرج الماء من طايفة الارض لا يكون لاحد فيه سبيل وضرب المسناة
فهي له وقال ابو يوسف ومحمد لو احيا ارضا كان لها ما قال قبل ذلك ردها
الى المالك الاول وهو ضامن لما قطع فيها من قصب او شجر ولو احتفر بيرا في
مفازة باذن الامام لجا اخر واحتفر في حريمها او بنا او زرع فللاول ان يمنعه ويسده
وما عطب في بير الاول لا ضمان على الاول وما عطب في الثانية ضمن الثاني
ولو حفر الثاني باذن الامام في غير حريم الاول فذهب ما بير الاول وعلم انه بسبب
الثاني فقد ذهب لا شي على الثاني ولو احتفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة احل

ثم ساق الماء حتى دار ارضا فاحياها فلها حريم على قدر ما يصلحها ولو كان نهر
بين قوم عليه ارضون فاراد بعضهم ان يسوق ما هذا النهر الى ارض اخرى لم يكن
له ذلك اذا لم يكن له شرب في هذا النهر بمنزلة طريق بين قوم ليس لاحد منهم
ان يفتح فيه بابا من دار اخرى لو استاجر ارباب النهر رجلا كل شهر باجر معلوم
ليقسم الماء بينهم جاز ولو احتفر قوم نهرا بينهم على ان يكون مسلحة اراضيهم فنفقته
بينهم على قدر ما ملك كل واحد نهر بين قوم فاصطلحوا على ان لكل رجل منهم شربا
مسمى ومنهم الغايب فقدم فله ان ينقض الا ان او فوه حقه بكماله ولو اتخذ رجل مشرعة
على شاطي الفرات يستقي منهم السقاؤون باجر مسمى لم يجز ولكل واحد ان يستقي منها
اذ لم تكن المشرعة في ملك احد ولو اراد المسلمون ان يمروا في سكة انسان الى
الشرعة ولا طريق لها به غيرا ان يمروا في ارضه فلهم ان يمروا فيها وليس له منعهم وان
كانت رقبة الارض ملكه اما لو كان هناك طريق له منعهم رجل له نهر في ارض غيره
او قناة او بير ليس له ان يدخل ارضه لعمارة نهره ولكن يمر في بطن النهر ولو احتفر
رجلان نفقة لحفر بير على ان يكون البير لاحدهما والحريم للاخر لم يجز لو كان له بير
وكذا لو احتج احدهما النفقة اكثر من الاخر على ان يكون البير والحريم بينهما نصفين

شهادة

لم يجز لو كان له بير فباع نصفها جاز نهر لرجل في ارض رجل فادعى
رجل فيه شربا يوما في الشهر واقام البينة لجوزته وكذا المسيل اما لو شهدوا ان له شرب
يوم ولم يسموا عددا ولا ان له من رقبة النهر شربا لم يجز شهادتهم ولو ادعى ارضا
على نهر شربها منه واقام البينة انها له ولم يذكروا الشرب فاني اقضي له بها وحصته
من الشرب اما لو شهدوا بالشرب فلم اقض له بالارض ولو كانت عنده على شرب
او على ارض وشرب لم يجز وكذا لو كانت ارضا بعينها بغيره ولو اوصى له بحقه
في النهر جاز اما لو اوصى بثلث شربه لم يجز لو ادعى انه اشترى هذه الارض
والشرب بالف فشهد احدهما انه اشتراهما بالف وشهد الاخر انه اشترى الارض
بالف لم يجز الا ان يقول اشتراها بكل حق هو لها او بمرافقها جاز

خيار

لو اشترى نهرا او بيرا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم سقى زرعها او ارضا فهو
رضا بالبيع اما لو سقى عنها او بقرا او سقى الشفه او لو ضو لم يكن رضا لانهم الخيار
وكذا لو جاء رجل وسقى زرع صاحب الخيار بغير امره وعلمه لم يكن رضا لو اشترى
بيرا على انه بالخيار ثلثة وقبضها فذهب ماؤها او نقص نقصانا فاحشا
لزمه البيع اما لو كان الخيار للبايع فذهب الماء في يد المشتري ان شا البايع
امضى البيع واخذ الثمن وان شا رد البيع واخذ قيمة النقصان ولو اشترى
بيرا وحريمها على انه بالخيار ثلثا فرعى الكلا في حريمها غنمه او ابلها في عطن
البير لم يكن هذا رضى ولو كان في الحريم شجر انما ينتبذ الناس فافسدته الغنم
لزمه البيع وكري النهر وكنس البير رضا ولو وقع في البير عصفور او غيره
مما ينجسها لزمه ولو اشترى رحا ماء بنهرها وادواتها وبيتها على انه بالخيار
فان طحن بها لم يكن هذا رضا منه بخلاف العروض اذا باعها او ساومها ولو
رضا نهر بين قوم عليه ارضون ولبعضهم سواقي في ذلك النهر لا راضيهم ولبعضهم
دوالي ولبعضهم سواني وليس لبعضهم شي من ذلك لتغير اراضيهم ثم اختصموا في هذا
النهر فالقياس ان يكون لاصحاب السواقي والدوالي دون اهل الارض ولكني استحسن

ان اجعل بينهم علي قدر اراضيهم التي علي شط النهروان كان لهم شرب معروف قبل ذلك
فضيف ذلك ولو كان نهر وعليه ارضون لقوم تصب هذا النهر في اجمة لقوم
ولا يدري حال ذلك ثم اختلفوا فان النهر لارضين بالحصص وليس لهم ان يقطعوا
عن اهل الاجمة وليس لاهل الاجمة ان يجعلوا يمنعوهم عن المسيل في اجامهم ولو
بنا حائطا من حجارة في الفرات واتخذ عليه رحا تطحن بالما لم يجز ذلك في القضا
ومن خاصمه من الناس هدمه بمنزلة من بنى علي طريق المسلمين ثم ينظر ان كان
ما بنا من الرحا يضر لجري الما والسفن لم يسعه وهو اثم وان كان لم يضر باحد فهو في
سعة من الانتفاع به ولكن من خاصمه هدمه مسلم كان الذي يخاصمه او ذمي او
او مكاتب او امراة اما العبد لا خصومة له وكذا الصبي والمعتوه لو كان النهر
بينهما لاحدهما ثلثاه ولاخر ثلثه فاصطلحا علي ان يسقي صاحب الثلث يوما وصاحب
الثلثين يوما جاز وكان الخيار للمشتري فهدم البائع بناها او بيرها في يد
المشتري او كان عبدا فقتل في يده لزمه البيع وضمن البائع قيمته وكذا ان كان
ثوبا في يد المشتري ثم خرقه البائع لزمه البيع وقال ابو يوسف فالمشتري
علي خياره وبه ناخذ عن ابي الهيثم ان قوما وردوا ما فسالوا اهله ان يدلوهم
علي البير فابوا ولم يفعلوا فسالوهم دلوا فابوا ان يعطوهم فقالوا لهم
ان اعناقنا واعناق مطايانا قد كادت تقطع فابوا ان يعطوهم فذكروا ذلك
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لهم عمر هلا وضعتم السلاح فيهم **من الجامع**
الصغير قال رحمه الله نهر لرجل الي جانبه مسناه رب الارض ورب النهر فهي ليست
في يد احد وارض لرجل خلف المسناة بلزقها ليس بينهما شي وادعى المسناة رب الارض
ورب النهر فهي ليست في يد احد منهما فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة ولكن ليس له ان
يحفرها لئلا يسيل ماوه وقال صاحباه هي لصاحب النهر حريما لملقي طينه واصل هذه
المسالة ان من احيا نهرا في ارض موات قال ابو حنيفة لا يستحق له حريما وقالا يستحقه
وقال مشايخنا بل الصواب ان يستحقه بالاجماع بالنص ثم اختلفوا فقال بعضهم
مقدار ما يستحقه مساحة باطن النهر من كل جانب وقال بعضهم نصفه من جانب
ونصفه من جانب هذا اذا لم تكن المسناة مشغولة بحق لاحد ولم يوجد دلالة اما
لو وجد لاحدهما نحو ان يكون فيها شجرة او بنا فهي له ثم عند ابي حنيفة ينبغي
ان ينقل الطين ولا يلقيه علي المسناة وقال بعضهم له ان يلقيه عليها
ان لم يفحش ورب الارض احق بالغرس عليها اما لو كان عليها غرس لا يعرف غارسه
فرب الارض احق عند ابي حنيفة فرب الارض احق بالغرس عليها اما لو كان عليها
غرس لا يعرف غارسه فرب الارض احق بالغرس عليها عند ابي حنيفة ولو اراد رب الارض
النهر ان يمر عليه فقد قيل ليس له ذلك عند ابي حنيفة والاشبه ان لا يمنع اذا لم يكن
فيه ضرر عن الزهري عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمسماية ذراع وحريم
بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا **من المنتقى** قال رحمه
الله لا باس باخذ الكبريت والفيروزج والزرنيخ والقار اذا لم يكن في مسيل انسان
لا ياخذه غير الصيد وان كان حيث الحق به وكذا الرعي والاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد واجتنا الثمار في الجبال والعسل في الاجمة والغياض اما لو كان في
ملك انسان لا ياخذه غير الصيد والكلا وعن محمد علي حافتي نهر قناة اشجار لا

لا يدري من غرسها ليس لرب القناة ان يحول ما القناة الي نهر اخر ويبطل حق
شرب هذه الاشجار ولو باع رب القناة قناته فرب الاشجار شفيعها
بحكم الجوار باصول الاشجار فعلي هذا القياس ليس له ان يعمق نهر القناة
بحيث لا يصل الما الي اصول الاشجار نهر لقرية يجري وسط قرية اخرى
ولاهل هذه القرية اشجار علي حافات النهر منه شرب دوابهم فاراد ارباب
النهر ان يحولوا النهر الي موضع اخر لهم ذلك وان كان في تحويله خراب
هذه القرية التي عليها يجري النهر نهر عظيم نحو نهر الاعظم بمرو ولو اراد انسان
ان ياخذ منه نهرا الي ارض احيا النهر لا يمنع وكذا لو اخذ نهرا من نهر الاعظم
رجل انسان فاراد ان ياخذ نهرا من هذا النهر الماخوذ من نهر الاعظم لا يمنع
الا لم يضر بصاحب هذا النهر ولو اراد ان يمنعه له ذلك لاختلاف ما ذكر
ان ياخذ من نهر الاعظم والكوى التي في انهار مرو لصاحبها ان يسفلها
او يرفعها ولكن ليس له ان يوسعها قال سالته عن نهر عظيم الشرب لا هل
قرى لا يحصون فزعم اصحاب العليا ان ما النهر لنا وارادوا حبسه وادعى
اصحاب السفلي منه ايضا قال يترك كذلك بينهم وجعل بينهم علي مساحة
الارضين اذا لم يدر كيف الحال في بدو الامر لو انشق نهر فوضع الطين
في ارض رجل ذراعا فهو له ومن اخذ منه شيا ضمن له بمنزلة مغرفة او فنر او نفط
خرب ارض الموات ليس باحيا ما لم يبذر فيها وكذا حفر الانهار ما لم يجر الما
فلا احيا ارضا في اجز واحيا ما يجنبه من الارض وهو عالم باحيايه ثم احيا
الثالث والرابع حتى احيوا ما حول ارضه وعمروا وهو عالم بذلك ساكت
يجعل له طريقه علي الذي احياه اخرا ولو حفر بيرا ولم يبلغ ماه لم يكن
ذلك احيا ولكن يترك ثلث سنين فان استنبطها واحياها والا فهو لمن
احياها ولو احرق حشيشها لم يكن احياها اما لو رصف الحجارة علي الارض
شبه المنارة فقد احياها المرعي والمحتطب علي دجلة والفرات ونهر
بلخ فاحياه رجل فهو له وقال ابو يوسف ليس للامام ان يقطعها ولو سقي ارضه
من نهر العامة ثم لم يرفع سكره وتنحى الما واضر بقوم فهو ضامن
لما غرق من فوقه ومن تحته لترك سكره في وسط النهر عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لاهل الاعلي ان
يحبسه علي اهل الاسفل **من الاجناس** قال رحمه الله ذكر محمد
لو كان الاعلي لا يشرب حتى يسكر النهر ليس له سكره علي اهل الاسفل لكنه
يشرب بحصته قال ابو عمرو الطبري تلميذ محمد بن الحسن اراد محمد بهذا اذا
كان نصيب الاعلي من النهر لا يكفيه لجميع ارضه حتى يسكر النهر فيساق الما الي ارضه
ليس له ذلك الا ان تكون ارضه مرتفعة لا يصل اليها الما الا بسد سكر
النهر وارباب النهر معترفون في ان شربه من هذا النهر فهذا لا بد من ان
يتخذ سكرا حتى يرفع اليها الما فان رضوا علي ان يجعلوه منا ومنه علي ان
يسكر كل واحد في نوبته يسوق جميع الما الي ارضه ولا احد كلا واحد نصيبه
قل او كثر وساقه الي ارضه ولو ادعى اهل العليا انهم يسكرون النهر شهرا
من قلة الما واقاموا البينة ان ذلك من قديم الدهر خمسين سنة ينظر

ان كان في ذلك ضرر عام على اهل السفلى لا ادعهم ذلك ولكن اقسم بينهم
واعدل على قدر الاماكن فاعطي كل قوم حقه   ارض بجنب نهر لا يدري حالها
فاجعلها شربا منه الا ان يكون النهر لقوم خاص   ارض بين نهرين يحكم نصفها
من هذا النهر والاخر اما اذا كانت الارض الى احدهما اقرب منه شربها وهنا
في نهر ليس في ايدي قوم خاص   لو كان له نهر في ارض رجل فمنعه عن دخول
ارضه ليس له ان يدخلها الا في بطن النهر اما لو كان بطن النهر ضيقا لا يمكن
المشي فيه فصاحب الارض بالخيار ان شا ياذن له ليعالج نهره وان شا بنفسه
يعالجه   وعن هشام عن محمد في ساقية لرجل في دار قوم اراد اصحاب الدار
دخول صاحب الساقية ليكريها فانه يكريها اصحاب الدار فان ابوا فعند محمد
لا بد من هذا ولم يقل يحتاج الى اذنهم بدخوله دارهم وفي رسالة ابي يوسف
الى هرون ان يدخل دارهم ويمشي على حافتي النهر في حريمه وفي هذه الرسالة
ايضا نهر خاص قد اجراه من واد يسقي زرعه وكرومه فاذا استغنى عنه
ليس له ان يمنع احدا ان يسقي ارضه ونخله   وعن ابي عمرو في ساقية بين قوم
لاراضيهم عليها لكل واحد عشرة اجربة فاخذ كل واحد نصيبه من ساقيته
الى ارضه فكان في نصيب احدهم فضل عما احتاج اليه ارضه فاحتاج اصحابه
فشركاوه اولى بذلك الفضل وليس له ان يسوقه الى ارض له سوى على مالكات(?)
على هذه الساقية وكذا ليس له ان يسوقه الى ارض انسان اخر غير اصحابه ولا
يشبه هذا ما لو كان له سدس من الما في نهر بين قوم اخذ نصيبه من ذلك
النهر في نهر له خاص له ان يسوقه حيث شا من الارضين ولو استغنى عنه ليس لهم
عليه سبيل   نهر بين اربعة محمد وزيد وعلي وجعفر لكل واحد منهم مفتح الى ارضه
في هذا النهر فمفتح محمد يجاوزه ومفتح زيد يجاوزه ومفتح علي ومفتح علي يجاوزه
مفتح جعفر فجفف جعفر ارضه وصار ماوه لعلي فان جفف جعفر وعلي جميعا ما لهما
لزيد وان جفف جعفر وعلي وزيد فجميع سهامهم لمحمد فان جفف على ارضه ولم
يجفف غيره فان ماءه لجعفر ولا يرجع الى زيد لانه جاوز الماء نهره لا حق لزيد
في ما اخذ الماء لعلي وجعفر وان جفف زيد ارضه وحده صار ماوه لعلي
وجعفر بقدر ارضيهما ولو جفف محمد ارضه وحده كان ماوه لزيد وعلي
وجعفر ولو كان لمحمد لا ارض لزيد يحق ما ثبت(?) فهذا ليس بشي بعد ما جفف
ارضه عن ابن مسعود قال اهل اسفل النهر امرا على اعلاه حتى يرووا

من الكرخي

قال رحمه الله لو استاجر ارضا مع شربها جاز ولو اختلف اصحاب
النهر في الشرب ولا يدري كيف كان فهو بينهم على قدر اراضيهم ولو اراد احدهم
ان يكري منه ليس له ذلك الا برضا اصحابه وكذا نصب الرحا ولو نصب الية
او سانية ولا يضر بالنهر ورفعها في ملكه يجوز وكذا الرحا ولو ارادوا كري
النهر عليهم ان يكروا من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل رفع عنه فكان الكري
على من بقي منهم وقالا عليهم لكل من اوله الى اخره بحصص الشرب والارضين
ولو كان سقي يوما من نهر له على ان يسقي(?) شهرا لم يجز وكذا لو جعله
مقابلا بثوب او عبد وعلى الذي اخذها الثوب ان يرده ولو كان له كوة فزاد
اخرى في ملكه ولا يضر بالنهر واهله جاز ذلك اما لو كان نهرا خاصا ياخذ

من هذا

من هذا النهر فاراد واحد منهم ان يزيد فيها كوة ليس له ذلك فان كان لا
يضر بالنهر وليس لاحد ان يتخذ على هذا النهر رحا ولا جسرا بدون رضاهم
فاذا احرزت دجلة او الفرات عن ارض فليس لمن يليها ان يقطعها ويضم
الى ارض نفسه الا اذا امنوا ان لا يعود الما اليها او كان بازائها من
الجانب الاخر موات يميل اليه الما فيجوز ذلك للاحيا فيكون لحيا الموات
ويمنع عن توسعة فوهة النهر ولا يمنع عن حفر اسفله عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال المسلمون شركا في ثلث الما والكلا والنار

من الطحاوي

قال رحمه الله الارض الموات ما ليس بملك لاحد ولا هي من مرافق البلد
وكانت خارجة البلد سوا قربت عن البلد او بعدت في ظاهر الرواية
وقال الطحاوي ما قرب من البلد فليس بموات   وعن ابي يوسف
ارض الموات هي البقعة التي لو وقف رجل على ادناه من العامر ونادي
باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه وما حسر عنه البحر عنهم يكون
مواتا وكذا الاكام والحرير والتحجير(?) لا يملكها وليس للامام ان يقطع ما لا غنا
للمسلمين عنه نحو الحما او حوض او بحيرة او مملحة لاهل بلد ومن احيا ارضا
باذن الامام مما لتسقيها فهي عشرية بلا خلاف في اي موضع كان ولا حريم لنهر
حفر في موات عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف له حريم يمنح ببطن النهر فيكون
قدر نصف بطن النهر من هذا الجانب وقدر نصفه من ذا الجانب وعند محمد
له قدر جميع بطن النهر من هذا الجانب وقدر جميعه من ذا الجانب ايضا   ولو
باع ما في حوض مجصص بحيث علم ان لا ينشرب الما جاز وان كان ينشرب لا
يجوز   ولو كان في ارضه ما بير ومنع الناس عن الدخول وهو لا يحمل اليهم
سر فلهم ان يقاتلوه بالسلاح لسقاهم بخلاف ما اذا اصابته مخمصة ومع رفيقه
طعام يمنعه فله ان يقاتله بما دون السلاح ولو كان في ارضه حشيش
لا يحتاج اليه والناس يحتاجون اليه اما ان ياذن لهم بالدخول فيها فياخذون
واما ان يحمله اليهم لا بد له من احد هذين كما في الما   ولا يجوز بيعه الا اذا
خلاه وحرسه في ربعه كما جعل الما في الانا   ولو سقى الكلا في ارضه
وقام عليه فخلاه انسان بغير اذنه ليس له ان يسترده في ظاهر الرواية وقال
المتاخرون له ان يسترده في الظاهر الرواية وليس لاحد ان يمنع غيره من
الاستضاة بناره ولا الاستظلال بها وله ان يمنع من اخذ الجمرة وكذا الحكم
في المباحات كلها من البيض والفرخ والطير وليس لصاحب الارض منع
احد عن اخذه سوا اتخذه عشا او لم يتخذ وانما له منعهم عن دخول
ارضه وقال بعض المتاخرين اذا اتخذ له وكرا صار ملكا له واجمعوا انه
لو رفعه ثم وضعه فهو ملكه   ولو اصطاد كلب الغير او بازي الغير فهو له كما
لو اصطاد بقوس الغير   عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في شراج
من سنا المطر اذا بلغ الما الكعبين ان لا يحبسه اهله الاعلى على جاره

من العيون

قال رحمه الله نهر بين قوم اراد واحد منهم ان يسوق ماءه
الى ارضه الاخر جار منهم لا يسعه ان يسقي به ارضه وكذا لو كان في اصحاب
النهر صبي   وعن ابي يوسف لو اراد رجل ان يدخل يسقي بستانه بالقرب

والقصاع والروايا عن نهر قوم خاص بهم ليس له ذلك الا باذنهم نهر لقوم
خاص جرى في بستان رجل له ان يغرس على حافتيه وهو قول محمد وعن نهر في
دار رجل ليس له منع القاطنين بخلاف النهر الا اما اذا اجرى نهرا في مدينة للسقي
ليس لاحد ان يبني منه بستانه اذا اضر بالناس في المدينة خلف سالت محمدا
لو غرس انسان نهرا على حافته اشجارا في الطريق قال ان لم يضر بالناس فلا
باس ونحن نرى ان بنحوه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اخذ شبرا من ارض غيره بغير حق طوقه الله تعالى يوم القيامة من سبع ارضين
من الروضة قال رحمه الله لو كان لقوم نصيب في نهر سدس او عشر
فلهم ان يسوقوا الى اي ارض شاءوا وليس لشركائهم المنع عنه ولو استغنى واحد
عن نصيبه ليس لشركائه فيه سبيل ولو كان سقي ارضه مستفلا لو اراد ان
يحول النهر الى اعلى ارضه لشركائه منعه ولو لم يرتفع اصحاب الاعلى ليس لاصحاب
السفلى ان يتصرفوا في نصيبهم بير العطن هي التي يستقى منها بالايدي للماشية
حريمها اربعون ذراعا من جوانبها اذا كانت في مباح ليس لاحد ان يحفر في داخل
حريمها بيرا وبير الناضح هي التي يستقى بالابل للزرع حريمها اربعون وقال
صاحباه ستون وحريم العين خمسمائة ذراع في ارض مباح عن عروة ان النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قد روي
وروي بالاضافة فيختلف المعنى حينئذ **من فتاوى
الناطفي** قال رحمه الله في نوادر داود بن رشيد في رجل له نهر او عين او
قناة والعين هي التي تنبع على ظاهر الارض ليس لاحد ان يسقي منها زرعه ولا
ارضه وان اضطر فيه فان فعل وسقى منها ارضا او زرعا بغير امر صاحب العين او
النهر او القناة فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء اما لو اخذ مرة بعد مرة يؤدبه
السلطان بالضرب ويحبسه ان راى ذلك ذكر يحيى بن ادم الغلوة ثلثمائة
وخمسين ذراعا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حمى الا في ثلثة ثلمة البئر وحلقة
القوم وطول الفرس **من فتاوى البقالي** قال رحمه الله الارض المملوكة
اذا انقرض اهلها فهي كاللقطة وقيل بمنزلة الموات ما لا يعرف من العامر
وينفصل عن حاجة اهله للمحتطب والمرعى لكل بلد وعن ابي يوسف قدر غلوة
وجعل ما جزر عنه الفرات مواتا وهو من العراق ومنع اصحابنا في الفرات
ورجله نظر بالسفن ولو حفر في موات بيرا حتى بلغ ما بينه وبين الماء قدر
ذراع فجاء اخر وحفر فهو للاول حتى يعرف لها وقدر اما لو حفر وقد
ذراع ولم يبلغ الماء لم يكن احياء فهو تحجير ويترك في يده ثلث سنين فان احياها
والا تركها ولو حجر الارض بحجارة تستبد المسناة فقد احياها وعن ابي يوسف
التحجير خطأ فالاحياء البناء او الغرس او الكراب او السقي فان مات في ثلث
سنين فهو ميراث لصاحب الخط وان باع جاز وقال محمد الكراب احياء
ولو حجرها ثم مات لم يورث عنه ولو حاطها بالمسناة وسدها وكسحها
لم يملكها حتى كربها او بنا حولها حائطا للفرات محتطبا او مرعى لقوم ليس
بموات وللوالي ان يقطع وكذا طريق الجادة ان لم يضر بالمسلمين وروى
ان من حفر بئرا في سفح جبل ملكه الى اعلاه وعن محمد في القصور القديمة العادية

اذا خربت

اذا خربت قبل الاسلام جاز اخذ التراب لا لقا به في الارض وعن هشام انه
بمنزلة الموات اما لو كانت في الاسلام خربت ولها ارباب لا يعرفون
فلا وهي بمنزلة دورهم ولو اراد سقي بستانه من نهر خاص لقوم بالقصاع
والروايا لم يسعه فاما الانهار العظام فلا منع منها عن ابي حنيفة
في قناة عادية اخذها رجل وعمل عليها فانتهى افواهها الى دور اقوام
بنوا عليها لم يكن لهم منعه من الحفر في دورهم يجري قناة ولو امتنع
بعض ارباب النهر عن الكري يجبرهم القاضي الباقين بكريه ويمنع الذي ابى
الكري عن الانتفاع به حتى يدفع اليهم حصته عند ابي حنيفة وابي يوسف
ذكره الكرخي في جامعه رواية بشر عن ابي يوسف يجبر من ابى وان فعل الامر
يكون متطوعا بخلاف بناء السفل والعلو وان خافوا ان ينبثق فيجبر من
ابى منهم تحصينا ان كان ضررا عاما والا حصن كل واحد نصيبه ومن
اراد منهم ان يقنطر او يستوثق له ذلك ولا حريم للقناة والنهر خلافا
لمحمد والحريم عند ابي يوسف ما يحبس الماء ويلقى عليه الطين ما لم يؤذ
المسلمين في طريقهم اما كان على الطريق اما في الدور فقدر ما يحبس الماء لو
كانت سافلة في دور قوم عرضها نحو الذراع فالذراع في الحريم هو الذراع
الوسط في نهر عام له ان يغرس عليه طنفسة المسلمين واذا كان في ارض رجل
نهر لقوم فله سقي ارضه ما لم يضر باربابه ولهم منعه اما لو كان بطنه وحافتاه
له فله ذلك وان اضر ومن اشترى ارضا بجنبه ضيعة لا شرب لها من نهر الارض
الاولى فليس له ان يجري الماء من الاولى اليها ولا ان يجعلها سكة الاولى
الا ان يملا الاولى ويسدها ثم يفتح الى الاخرى يفعل مرة بعد اخرى ولو
تراضوا على شيء فلهم الرجوع ولو كان بجنبه ضيعة لا ارض فلها الشرب رضا اذا لم
يعرف حاله لو ادعى نهرا في ارض غيره او مصب الماء فان كان يجاريا تركه هكذا
والا فعليه البينة ولو خربت السنين فاحتاجوا الى حفره في ارض رجل لم يجبر
على بيعها وان كان فيه هلاكهم والمهايات تجوز في نهر بين اثنين بخلاف
نهر لواحد وينفر لاخر لو باع ارضا بشربها فللمشتري ما يكفي لارضه الذي
اشتراها وليس له جميع ما للبائع وليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين
عنه كالابار التي يشربون منها والمملحة التي يمتارون منها واذا اقطع ارضا
فتركها ثلث سنين لا يعمرها بطل الاقطاع وعن محمد في السوق والسوس
والكلا من اخذه فهو له وعن ابي حفص في السوس والشوك يجبر الا
يجوز اخذه بغير اذن صاحب الارض فان الناس يحتاجون اليها ومن رعى
في اجمة غيره ضمن ولا ياخذ الزنبيج والفيروزج والكبريت والحطب
من ملك الغير ولو قسم القرى التي هي بين قوم وترك طريقا للعامة
ليس له ان يعطي بعض الطريق لاحد وان لم يضر باهله وقيل ان كانت
حطة فله ذلك اذا نزلوا في سفر فكل من نزل مكانا فهو احق به
وان لم تحذر باوته ما يحتاج اليه فطلبه منه غيره فعليه ان يسلمه اليه من جعل
داره حماما يتاذى به الجيران برضا الناس قال ابو يوسف ان زاد دخانه
على دخان التنور لهم ان يمنعوه وقيل لو تدلت اغصان شجر الى دار

الي ارض فان قطعها من اصلها لم يضمن وان قطع اطرافها ضمن لانه افساد وان كانت
في المسجد امر اهله بقطعها لو حفر في داره بيرا فنز منها الي حايط جاره لم يمنع
من ذلك وقيل اذا كان يعلم نزه لا محالة فله منعه وكذا عن ابن سلام في
دباغة الدبن وكذا عن نصير وهو خلاف قول الاصحاب ولو اتخذ رحا علي
الفرات لا يمنع اذا لم يضر بشي وكذا لو اتخذ دكانا في الطريق او حفر
لعمارة ولو ملا ارضا بفعله فلو ما تحتك فنز او انبثق لم يضمن وقيل
اذا كان يري ولم يخبر جاره ضمن ما يفسد عليه واجمعوا لو ملاها حتي
خرج ضمن وان كان غايبا ولو فتح الما ثم نزل فيه فازداد او فتح النهر وليس
فيه ما ثم جا الما لم يضمن اذ لم يزد في الفتح علي رسمهم ما لا يحتمله وكذا
اذا انقطع الما لم يسده ولم يرفع سكره الذي عند ارضه ان كان الرسم ان
يسكر وكذا قيل ان ارسله في ارضه فدخل في ارض غيره من فوره وعن
ابي يوسف ان قصد الاضرار يمنع عند ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنه ان الرقاب
ليس بحجر بعد ثلث سنين وهذا ليس بتقدير لازم وانما هو راي راه ابن
عمر والله اعلم

من فتاوي الفقيه

قال رحمه الله مجري ما يقرب دار
غيره فاجري الما في النهر ما لم يحكمه النهر فدخل الما من جحره في تلك الدار
وجحرها ينظر ان كان الجحر خفيا لولا النقب ما تعدي الما فلا ضمان عليه
وان كان الما بحال لولا النقب يتعدي ايضا فهو ضامن مجري ما سطح
علي سطح اخر من جاره فخرب سطح الجار فاصلاح مجري الما علي صاحب السطح
الذي يجري الما علي سطحه نهر يجري في ارض قوم فانبثق النهر فخرب بعض
اراضي قوم يواخذ ارباب النهر بعمارة النهر لا بعمارة تلك الاراضي ولا ضمان
عليهم التي سناة مبنية في نهر طاحونة فسال بها الما في الطاحونة فخربت
الطاحونة ينظر ان لم يحتج الي تركها النهر لا ضمان وان احتاج اليه فهو ضامن ان
علم انها خربت من ذلك لو خربت فوهة نهر صغير يجري عن نهر كبير فاصلاحه علي
ارباب النهر الكبير بيد في سكة لما المطر بحذا باب دار رجل ولهذا الرجل منها ضرر
ينظر ان كانت السكة نافذة فله كبستها وكذا ان كانت غير نافذة ولكن محدرة
نهر في ارض انسان فكبسوه والقوا التراب ينظر ان تعدي الطين من الحريم
يواخذ ارباب النهر بنقل الطين من ارضه والا فلا رجل قلع شجرة له علي صفة
نهر فانثلم النهر وسواه بالتراب فاستاجر رجلا بالنهر اجيرا ليكبس النهر فارسل
الاجير الما في النهر ليبلد فيمكن حفره ونام ليلا فلما انتبه وجد الما قد خرج
من ثلمة قلع الشجر ودخل كدس انسان فانه لا ضمان علي الاجير وعلي القالع
ضمان اذا لم يبلغ الشجر جانب النهر بحيث ينفصل عنه الما اما اذا كان بحيث لا ضمان
نهر بينهما وعلي حافته اشجار لا يدري غارسها كل واحد منهما ينظر ان عرف غارسها فهي له
والا فما كان من هذه الاشجار في موضع يملكه احدهما فهو له في الحكم وما كان
في موضع مشترك فهو بينهما رجل له كرم والاشجار وله حائط علي صفة ما ذيان
فنبت من عروقها اشجار من الجانب الاخر من النهر ولرجل اخر في ذلك الجانب
كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعي صاحب الكرم ان الاشجار له ولرجل اخر في ذلك
الجانب وادعي صاحب الحائط انها له نبتت من عروق اشجاره ينظر ان نبتت من عروقها

فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولم يعرف غارسها لا يستحقها احد منهما
فلا مالك لها رجل سقي ارضه وارسل الما في النهر حتي جاز عن ارضه
وكان رجل طرح التراب في النهر فمنع الما فجاوز النهر وخرب قصر رجل فالضمان
علي من احدث في النهر لا علي من ارسل الما فيه ان كان لرجل في النهر حق نهر
يجري بين القوم يجب علي كل صاحب ان يعمر النهر في داره ان كان النهر
للسقية وان كان له مجري فالعمارة عليه عروق اشجاره دخلت
دار جاره فنبت ذي به الجار لو لم يقطع العروق وما ينبت عليها فان ابي
عن ذلك يقطعها الجار رجل له داران متلاصقتان فباع احداهما
واستثنا مسيل الما وملقي الثلج فجاز استثنا المسيل ولا يجوز استثنا
مطرح الثلج ومن كان له ميزاب قديم ليس لصاحب الدار ان يمنعه وهذا
استحسان وبه ناخذ واصحابنا قالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة علي
حق المسيل وهو القياس عن ضيعة رجل متلاصقة علي نهر مادنان علي
صفة النهر اشجار لا يعرف غارسها ينظر ان كانت الاشجار تنبت من
غير مستنبت وارباب النهر قوم لا يحصون فالحق لهم اخذها وقطعها ولا
يجوز بيعها صاحب الضيعة قبل ان يقطعها فهي كاللقطة اذا لم يستنبتها
اشجار وسكة بستان بعضها ينبت علي حريم النهر والسكة غير نافذة
فادعي احد ارباب السكة انه ورث غارسها وانكر اهل السكة دعواه فعليه
البينة والا فهي من الاشجار خارج من حريم النهر فلجميع اهل السكة
وما كان في حريمه فهو لارباب النهر كرم بين اربعة اخوة فاشتري
صاحب احدهم حائطا بجنب كرمهم فاراد ان يسير الما الي الحائط في
مجري مشترك بينهم فللباقين منعه وان ساق في مجري له خاص لم يمنع
من ذلك اذا كان شرب الحائط من هذا النهر لو كان نهران لاحدهما كبير
والاخر صغير وبينهما مسناة فتحتويهما فاصلاح تلك المسناة علي
ارباب النهرين سوا ولا يعتبر قلة الما وكثرته نهر بحذا ارضين داريين لاحدهما
اكثر حمولة عليه من الاخر رجل له جدار اراد ان يسقيها من نهر ليس لصاحب
النهر منعه وان خاف تخرب النهر او فساد المسناة او انقطاع الما وقال
بعضهم ان ادي ذلك الي فساد المسناة له منعه وبه ياخذ الفقيه مجري
ما داره في دار جاره يجبر اصلاح مجري مائه وبه ناخذ بخلاف مجراه علي
سطح جاره ولا يجبر علي اصلاح سطحه نهر في دار رجل له جانب اخر فسقي
الما الي حائط جاره فخرب ينظر ان كان الما يجري علي ملك صاحب الدار وقد
ترك تعهده ونفذ الي الحائط لم يضمن ما لم يصل الما الي الحائط لو باع
نصف بستان فاراد المشتري ان يتخذ للتصبية مفتح من نهر ما دنيان
ويخرب صفة النهر ليس له ذلك اما لو اتخذ من حد يبعد من غير ان يخرب الصفة
للنهر المشترك لم يمنع من ذلك سكة غير نافذة يدخلها نهر للسقية
وعلي النهر بالوعة قديمة لم يرفع البالوعة ولا يعتبر قدمه وحدوثه
لو باع ما بجاره بغير ارض وفي تلك القرية يباع لجاريها فالبيع جايز
ولو كان الخراج علي الما في بلدهم فلا يعتبر عادتهم في هذا فالخراج

على الاراضي سقي بستان من ما السقفة روي عن خلف عن بعض الكوفيين في رحضة قال محمد بن سلمة ذق لخلف بن ايوب اذا دخل ما السقفة في داره فكان يحبس ويقول لاصحابه لا ترى الحسن هذا الما فقال لرجل احل هذا يدخل ما السقفة في دارك فقال ان اخرجها انسان لا امنعه من ذلك عن يعقوب بن زيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى المسجد يوم الجمعة فقطر عليه ميزاب العباس بن عبد المطلب فامر به عمر فقلع فقال العباس فلعنه رحمه الله ما وضعه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال عمر والله يا ابن عبد المطلب لا تضعه الا انت بيدك ولا يكن لك سلم غير عمر فوضع العباس رجليه على منكبي عمر فاعاد الميزاب مكانه بيده

كتاب الاشربة

قال الله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن انهاهم عن السكر قال رحمه الله لا باس بنبيذ العسل والذرة والزبيب والبسر وغيره من الانبذة عتق او لم يعتق خلط بعضه ببعض او لم يخلط بعد ان طبخ ما خلا نبيذ الزبيب المعتق النقيع اذا غلا فلا خير فيه وكذا نقيع التمر اذا غلا وهو السكر والسكر حرام ويجوز بيعه من المسلمين وكذا النقيع الزبيب اذا غلا في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز بيعه ولا حد على شاربه ما لم يسكر ولا باس بشرب العصير ما لم يغل فيقذف بالزبد فاذا فعل ذلك فقد صار خمرا ويحد شاربه ما لم يسكر ولا اجيز بيعه ولا يحله الطبخ بعده واذا طبخ العصير قبل ان يغلي حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه لا باس به وكذا نبيذ الجحج ولا ينحص في المطبوخ على النصف واقل من ذلك وهو حلو ما لم يذهب ثلثاه يعني طبخ وهو حلو ثم تغير ويجوز بيعه عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا حد على من شرب منه حتى يسكر قال ابو حنيفة رحمه الله اجيز بيع الانبذة كلها ما خلا الخمر بعينها واذا وقعت قطرة خمر او سكر او نقيع زبيب قد اشتد في قدح ما امرت باراقته وكرهت شربه والتوضي به ولو شربها في خمر لا يوجد طعمه ولا رائحته ولا لونه لم يحد ولو وجد طعمها ولم يوجد ريحها يحد ولو خلط الخمر بالنبيذ ثم شربهما ينظر ان كانت الخمر غالبة يحد ثم والا فلا ولو خلط التمر والعنب ثم طبخا جميعا فذهب ثلثا العنب لا باس وكذا الزبيب والعنب او الزبيب والتمر فان طبخ الزبيب وحده ثم صب العصير فيه فلا باس به وقال ابو يوسف فلا باس به ما دام حلوا فاذا اشتد فلا خير فيه وكذلك اذا مر العنب اما لو لم يمر العنب ولكن هو اخذ الزبيب فانقع ثم مرس فيه فلا باس ما دام حلوا فاذا اشتد فلا خير فيه وكذلك اذا مر العنب في نبيذ العسل او التمر ولو طبخ عصير العنب مع الزبيب او التمر حتى يذهب ثلثا العصير فلا باس به وقال ابو يوسف ومحمد المعتق من التمر والزبيب يكره وينهى عنه ولا يجوز بيعه وقيل رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة لا باس به ولا باس بنبيذ التوت والتين وقصب السكر والفانيذ والعسل والناطف والارز ويكره شرب دردي الخمر والانتفاع به ولا حد على شاربه حتى يسكر ولا باس

ان يجعل في خل ولا يمتشط بالخمر ولا يسقي الصبيان للدواء ويكره التداوي بالخمر جرحا في بدنه او دبره دابته واذا غسل الاطراف من الخمر فقد طهر ولو طرح في الخمر السمك والملح فيصنع مربا لا باس به لانها اذا صارت خلا او مريا ولو طرح الخمر في مرق فطبخ اكرهه ولا احد من اكله ولا باس للمسلم عنده خمر للخل ولو طبخ من شرب العسل او التفاح فيتركه حتى يشتد ويعتق لا باس به وكذا شراب البر والشعير وكذا التمر يطبخ مع الكشوا وكره اكل خبز عجن بالخمر ولو صب خمر في حنطة لا يوكل حتى يغسل حتى ذهب ريحها وطعمها ويكره ان يسقي المسلم الخمر للدواب او للذمي ولو قضى دينه من ثمن خمر او خنزير لا يؤخذ الا ان يكون المديون كافرا ولا باس ببيع العصير ممن يجعله خمرا ومن اهراق خمر المسلم فلا ضمان عليه اما ان كان سكرا او طلا فطبخ حتى ذهب ثلثاه فاهراقه فعليه قيمته عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو سقى شاة خمرا لم اكره لبنها ولا لحمها وان ذبحها ساعتئذ ولو صب رجل خابية خمر في نهر مثل الفرات او اصغر ورجل اسفل منه فيه الخمر في الما لا باس بشربه ذلك الما الا ان يوجد فيه ريحها او طعمها فلا تحل له واذا خاف في العطش ان اضطر لا باس بشرب الخمر ما يحيي به وكذا الميتة ولا حد عليه حينئذ ولو اكره حتى سكر يحد وكذا النبيذ ان شرب فوق ما اجرى حتى سكر ولو اقر عند القاضي انه شرب الخمر بالامس لا يحد وانما يحد اذا اقر بها عند شرب والريح يوجد بعينه وقال محمد يوخذ بالاقرار متى جاء به كما في الزنا فاما شرب الخمر في نهار رمضان يحد للشرب ثم يترك حتى يخف ثم يعزر للافطار بلغنا عن علي رضي الله عنه انه ضرب النجاشي الشاعر في عسكره عشرين سوطا بعد تمام الحد للشرب ويكره ان ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر ولو طرح في العصير ما فلا باس به والا فلا ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه ثم ترك وقد يوم ثم اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي حتى ذهب ثلثاه فلا باس به وان كان بعد الغلي فلا خير فيه قال ابو يوسف اكره كل شراب من الانبذة يزداد جودة على طول الترك ولا اجيز بيعه ووقته عشرة ايام فاذا مضى اكثر من عشر فهو مكروه وهذا قول محمد ثم رجع عنه ابو يوسف وقال لا باس بذلك كله ولو شرب الطلا الذي ذهب عشره ان سكر حد ولو طرح الخمر في الدوا فشرب ان كانت الخمر غالبة حد **التعزير** ولو اصاب الرجل امراة حراما كل محرم غير الجماع عزر تسعة وعشرين سوطا وينزع ثيابه حتى يبقى في ازار ولا يفرق الضرب في الاعضا وكذا المراة وكذا اذا اخذ السارق في البيت ومعه المتاع ما لا يساوي عشرة واللوطي المتهم بكل شر يعزر ويعزر الذي اربا والمخنث والنائحة والمغنية وكذا المسلم يشتم المراة الذمية يعزر وكذا اذا قذف امراة مسلمة قد زنت او امة مسلمة وقد سبق مسائل الباب في كتاب الحدود وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بشارب وعنده نفر فعنده اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه ضربتين كل واحد منهم نعليه فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل ذلك ثمانين سوطا بمشاورة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فكذا امر عمر واشتد الا ان يغضب بهالم ثمانين والله اعلم

من الجامع الصغير قال رحمه الله الخمر قليلها فكثيرها حرام واعلم ان الكلام في الخمر
على وجوه عشرة الاول في مائيتها والثاني في ثبوت هذا الاسم والثالث عينها حرام
والرابع نجاستها والخامس يكفر مستحلها والسادس لا يجوز بيعها ولا يضمن
متلفها والسابع لا ينتفع بها بوجه ما والثامن يحد شاربها والتاسع لا يؤثر
طبخها والعاشر يجوز تخليلها وقد سبق الباب في كتاب الحدود واسم نقيع
الزبيب هو ان ينقع الزبيب ويترك ولم يطبخ حتى اشتد والطلاء ما زاد على ما ذهب
ثلثاه فهو مكروه وما سوى الخمر والطلاء اذا على ما ذهب ثلثاه فهو مكروه
وما سوى الخمر والطلاء والانقعة لا باس به نحو ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة
والعسل والاجاص والتين حلال عند ابي حنيفة على ان الحد لا يجب وان سكر منه
وروي عن محمد يجب الحد اذا سكر فانه حرام والسكران منه اذا طلق امراته لم
عند ابي حنيفة بمنزلة طلاق النائم والمغمى عليه وعند محمد يقع الطلاق بمنزلة
طلاق شارب الخمر واما الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم رقق بالماء ثم اشتد
فهو حلال في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو مكروه واجمعوا انه
لو سكر منه يحد والذي ذكرنا عن ابي حنيفة حلال لا يطلق والسكر منه بمنزلة
السكر من البنج ولبن الرماك انه منع وقوع الطلاق والعتاق والبيع والاقرار
بالاجماع والمطبوخ ادنى طبخه من نبيذ التمر والزبيب مثل المثلث من عصير
العنب عن عمر انه جاء اعرابي قد عرق وسكر عند عمر من نبيذه فاعتذر الاعرابي
وقال شربت من سطيحتك يا امير المؤمنين فقال انما احدك على السكر والسطيحة هي
فوق الاداوة ودون المزادة وسئل عن علي رضي الله عنه انه اضاف قوما وسقا
فسكر منه بعضهم فحدهم فقالوا سقيتنا ثم تحدنا فقال علي انما احدكم على السكر
من الحد قال رحمه الله ان ابا حنيفة لا يرى باسا بشرب نبيذ التمر ونبيذ
الزبيب اذا طبخ فانضجته النار ثم نبذ وجعل فيه الدردي ثم تركه حتى اشتد فلا
باس بشربه بحال السكر منه وما يجلسوا حوله بالذبا حين كما يصنع الشيطان وكان
يكره الاجماع عليه وكذا امر الخليطين الزبيب والتمر او التمر والبسر اذا انضجته النار
ثم جعل فيه عسل او غيره فلا باس بشربه عتق او لم يعتق كان يزداد على طول الترك جودة
او لم يزد بعد ما انضجته النار وكذا العنب اذا طبخ ثم جعل فيه ما ورديء ثم ترك حتى
يشتد فلا باس وما يشرب من الظروف كالدن والجر الاخضر والدبا والحنتم والمزفت
والنقير بعد ما انضجه ثم جعل فيه فان الظروف لا تحل ولا تحرم شيئا واما نبيذ
العسل كان شربه طلا لم يطبخ عند ابي حنيفة وكذا نبيذ التين والذرة فهو غيره
لا باس بشربه اذا طبخ والقدح الاخير هو الحرام من المسكر وكل قدح يخاف ان يسكره فهو
عليه حرام عند الكل في قول ابي حنيفة وقالا لا تحل في شراب المسكر وهو حرام وكذا نقيع الزبيب
اذا اشتد وكذا نقيع التمر والبسر ونبيذ الدوشاب الذي يسيل من التمر ولم يصبه الماء فصب
عليه ماء فكذي ما اشتد فهو حرام وكذا الفضيخ الا ان يطبخ ولو وقع قطرة خمر في زيت
او سمن او عسل او دهن حرم استعماله والانتفاع به ولو طبخ حتى تذهب ثلاثة اخماسه
ويبقى خمساه ثم ترك حتى تبرد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه كان حلالا واجاز بعضهم اما لو طبخ
على النصف ثم برد فكان الذي يبقى دون خمسة لم يشرب ولم يحل ولو طبخ العصير
حتى يذهب نصفه ثم تركه حتى يشتد ثم اعاد عليه الطبخ حتى ذهب الى تمام ثلثيه

المعلى عن ابي حنيفة عن زيد بن [illegible] عن ابيه عن علي بن الحسين ان النبي صلى
الله عليه وسلم غزا غزوة تبوك فمر بقوم يرقبون فقال ما هؤلاء فقالوا اصابوا
من شراب لهم فقال هم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشربوا ما انبذ في الدبا
والحنتم والمزفت فلما مر بهم راجعا من غزوته شكوا اليه ما لقوا من التخمة فاذن
لهم ان يشربوا ما انبذ في الدبا والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحل
شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر من المستيقظ قال رحمه الله عن ابي حنيفة
اذا طبخ العصير على النصف فصار رطلا فاني اكره وان لم يغل سوى غليان النار ولو
انقع الزبيب في الماء حتى اشتد فجعل ذلك الماء قبل ان يغلى ينبذه فاني لا اشرب
حتى يذهب ثلثاه وهو قولهما وفي رواية عن ابي يوسف يحل ولو اشتد
المثلث وغلى بعد ما ذهب ثلثاه لا اخرجه وعن ابي يوسف سالت ابا حنيفة
عن العصير الذي يعالج بالخذول يمكث ستة لا يحل قال لا باس بشربه
قلت ما تقول في عصير طبخ عشرة ارطال حتى ذهب منه ستة ارطال
وبقي اربعة وفوقها ترحلوا فقال لا يحل ابدا حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه وعن ابي يوسف اذا اصطنع الخبز الخمر بحيث يرى لون الخمر على الخبز
يجب الحد والا فلا واذا اشتد المثلث لا باس بشربه وهو قول ابي حنيفة
ايضا خلافا لمحمد حبات عنب وقعت في النبيذ بحيث لو تفردت في الاناء
لغلت لا خير في ذلك النبيذ وان لم يغل اما لو كانت حبة فلا باس به
كل عصير طبخ اقل من ثلاثين فلا ان يعيد عليه الطبخ ما دام حلوا لم يسكر كثيره
لا باس بشرب نبيذ العسل والتين والذرة ما لم يخف سكره طبخ او لم يطبخ
اشتد او لم يشتد وعن محمد انه لا يرى شرب النبيذ وكذا المصفى
الحلو الذي لا يسكر لحلاوته رغوة العصير في الكل عن ابي حنيفة
عن عمرو بن ميمون ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان للمسلمين كل يوم
جزورا فان الحلال يحرم منها العنق واحدة لا يقطع في بطوننا لحوم هذه
الابل الا النبيذ الشديد وكان عمر يحب النبيذ الشديد من الاخشاك
قال رحمه الله الفضيخ هو البسر يدق ويكسر ثم يستنقع في الماء
ويترك حتى يغلي ويشتد هذا عمل اهل البصرة والطلا اسم كل
شراب مطبوخ والخليطين اسم لتمر وعنب يخلطان جميعا والدبا
هو القرع يخرط فيها عقا فيقد العنب ثم ينقعها حتى يتباشر ويخرج
عصيرها هذه عادة اهل الطائف والمزفت هو المعمول
المقير بالقير بالحوانيت والحوارين والحنتم هو الجرار الخضر يحمل فيها
الخمر ويحمل الى البلدان والنقير اصله ينقر وهنا ويعملون فيها الرطب
والبسر ثم يتركونه حتى يختلط فيشربونها هذه عادة اهل اليمامة
كذا فسره ابن شجاع جرة عصير فصب فيها جرة من الماء ثم طبخه
حتى يذهب الجرتان فليلقا جرة العصير وفي نوادر معلى عن ابي يوسف
نقيع الزبيب اذا انقع بالنار فلا باس ولا يحتاج طبخه حتى يذهب ثلثاه
وفي نوادر ابن سماعة لو عصر العنب لم يطبخ نقدا وفيه حموضة فطبخ على

على الثلث والثلثين وهو شديد لا خير فيه عن ابي حنيفة المنصف
ونقيع الزبيب والسكر حرام اذا اشتد وليس كالخمر ولا اضرب فيه
الا على السكر ولعيد الصلاة اذا كان في ثوبه اكثر من قدر الدرهم
وكذا الفتاوى في الطلا والفضيخ وفي رواية لبشر بن الوليد
عن ابي يوسف اذا قعد وشرب مما قد طبخ وذهب ثلثاه وطلب
به السكر فالاول عليه حرام بحا ان الربا حرام والمشي في طلبه
والقعود فيه حرام اما لو اراد الاكثار ولم يرد السكر فقد
اساء واثم في قعوده . وعصير التمر اذا طبخ وانضج بالنار ادنى
طبخه فلا باس به وان اشتد اما في انبذة العنبيد قال في هـ
والسكر والفقند والتوت والارز والذرة والاجاص لا باس قبل
الطبخ حتى اشتد ذكره في الهاروني واما في نوادر هشام لا باس به
وان غلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اكره ذلك اذا غلا
وعلى هذا الخلاف نقيع الدوشاب والعسل اذا غلا عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عمار
ابن ياسر وهو عامله على الكوفة اما بعد فانه انتهى الي شراب
من الشام من عصير العنب قد طبخ وهو عصير قبل ان يغلي حتى ذهب
ثلثاه وابقي ثلثه فذهب شيطانه وريح جنونه وبقي حلاله
وذهب حرامه فمر من قبلك فليتوسعوا به في اشربتهم من
الكرخي قال رحمه الله عند ابي حنيفة الانبذة كلها حلال الا
اربعة اشياء الخمر والمطبوخ واذا لم يذهب ثلثاه ونقيع التمر
ونقيع الزبيب فالخمر هي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
عند ابي حنيفة وعندهما هي خمر اذا اشتدت ولم تقذف بالزبد
وهي محرمة بكتاب الله تعالى والسنة واجماع الامة فالخمر حرام قليلها
وكثيرها وقال ابو حنيفة بيع الاشربة كلها جائز ما خلا الخمر
وقال ابو يوسف لا يجوز بيع السكر ونقيع التمر والزبيب وقال
الشافعي الانبذة محرمة بتحريم الخمر وكل ما اسكر قليله وكثيره هـ
حرام ونبيذ التمر والزبيب بكيفية ادنى طبخة بحيث يخرجه عن حكم الاول
فليس بطبخه حد عندنا عن ابن مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت في حجة الوداع ثم استسقى من السقاية فاتي بشراب
فشمه وقطب ثم دعا بماء فصبه عليه وقال اذا اغتلمت عليكم هذه الاشربة
فاكسروا متونها بالماء وفي رواية انه عليه السلام رده لشدة سورته
فقال العباس يا رسول الله افسد اشربة اهل مكة فاخذه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكسره بالماء ثم شربه من الطحاوي قال رحمه
الله من استحل قطرة خمر فقد كفر ومن شرب منها ما يصل الى جوفه
جلد ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان عبدا ووجود الرائحة شرط
لاقامة الحد خلافا لمحمد واجمعوا انها غير مشروط في الاقرار وكذا اذا جاء
بها الشهود من بعيد ولو طرح الماء في الخمر ان كان الخمر غالبا او هما سواء

سوا

سواء وجد شاربها او لا فلا . ولو جعل السمك في دردي الخمر حتى صار خلا فهو
حلال في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه ان كان الخمر غالبا لا يحل وان لا فلا
ولو تخلل الخمر وفيه بعض الحرارة وبعض الحموضة لا يحل عند ابي حنيفة
وعندهما يحل وهذا راجع الى ان عند ابي حنيفة بقليل تغير العصير
لا يصير خمرا حراما فكذا بقليل تغير الخمر الى الخل لم يصر خلا وعندهما
بقليل تغيره يصير خمرا فكذا بقليل تغيرها يصير خلا . اما صب
الخل في الخمر يوكل اذا صار حامضا من غير اعتبار الغلبة والكثرة . عن
محمد بن الزبير قال استشار عمر رضي الله عنه في شراب يرزقه تعالى
رجل من النصارى انا نصنع شرابا في صومنا فقال ايتني به فاتاه بشيء
منه فقال عمر ما اشبه هذا بطلاء الابل كيف تصنعونه قال نطبخ
العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه قال فصب عليه عمر ماء وشرب
منه ثم ناول عبادة بن الصامت وكان عن يمينه فقال عبادة ما ارى النار
تحل شيئا قال يا احمق اليس يكون خمرا ثم يكون خلا فتاكله من العيون
قال رحمه الله عن محمد ما اسكر كثيره من الاشربة فاحب الي ان لا اشربه ولا
احرمه وعن هشام شربنا النبيذ ستة عشر كنا مروة قال ابو حنيفة لا
باس ببيع العصير من المجوسي ليتخذه خمرا وعن ابي يوسف لو شق زق
خمر لمسلم فاسق لا يضمن الزق وقال محمد يضمن اما لو كان لمشرك هـ
يضمن الزق والخمر وكذا لو كسر دن خمرة بيت مسلم ضمن الدن وقال
هشام الرطغي قياس قول ابي يوسف لا يضمن الزق والخمر للمشرك
اذا حمله ليشرب قال الحسن بن ابي رضا لك سمعت عن الشافعي قال لي
سالت ابا يوسف هل في نفسك من شرب النبيذ شيء قال ابو يوسف كيف
لا يكون في نفسي منه شيء وقد اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نفسي من الجبال اعني في قلبي شبهة من فتاوى
النقالي قال رحمه الله لو ان السويق بالعصير فشرب منه بعد
شهر وفيه حلاوة العصير هو حلال . وعن محمد اجاب لسائل يسأله
ان يجعل في الدواء قال ان كنت صاحب مرة فاشرب ماء السكر وان كنت
صاحب بلغم فاشرب ماء العسل فانه انفع قال وانا دخلت منزلا فلا
تسال عن الخبز واما النبيذ فلا تسال عنه . وعن محمد بن مقاتل
لان اقول مثلا بفرة هو حلال احب الي من ان اقول مرة هو حرام ولان
اخر من السماء فانقطع احب الي من ان اتناول منه قطرة ويكره ان
يصب الخمر في الخل وانما يصب الخل فيها وكذا لا يحمل من الخمر الى الماء والعجيج
ان الدق يطهر لما صارت خلا في الاول . وعن اسد بن عمرو اذا اراد ان يتخذ
من العصير خلا لا ينبغي ان يتعمد تركه حتى صار خلا خمرا وقال
الحسن لا باس به وكان قراءتنا يصبون في الخابية خلا ثم يطرحون فيها
العنب فاول جزء يصل اليه حمض فلا يصير خمرا وسال الشهود
عن صفة الخمر والشرب حتى يجلد شاربها عن ابن خداش قال
رايت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يخرج خمرا من سلة ويصطنع بخل

خمر من تداوى الفقيه قال رحمه الله عن نصير قال سألت ابا
سليمان عن ثلثي صب عليه عصير قال يستأنف الطبخ حتى يذهب ثلثاه
وهو قول محمد قلت او يشرب ما دام حلوا قال ما لم يخف ان يتغير
قلت كم قال اقل من ثلاثة ايام عن عصير وضع في الشمس حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه قال لا باس به وهو بمنزلة طبخه ثم اشتد فانه
يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
شربه قليله وكثيره حرام وبه نأخذ فهو المذهب المختار وكذا الحد
من الشعير والذرة مطبوخ او غير مطبوخ فعند محمد حرام لا يجوز شربه
وبه نأخذ وذكر في المجرد عن ابي حنيفة باسناده ان رجلا من ثقيف
يكنى ابا عامر كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر
فاهدى له في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ابا عامر ان الله تعالى حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك
فقال خذها فبعها واستعن بثمنها على حاجتك فقال صلى الله عليه
وسلم ان الله حرم شربها وبيعها واكل ثمنها يا ابا عامر ثم قال قاتل
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا اكلها واستحلوا بيعها واكل ثمنها

كتاب الاكراه

قال الله تعالى لا اكراه في الدين وقال النبي صلى الله عليه وسلم رفع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ٭ وقال محمد بن الحسن رحمه الله
عليه لو غلب لصوصا من المسلمين وامتروا ليهما امرا او اخذوا رجلا فقالوا
نقتلك او لتشرب الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لحم هذا الخنزير ففعل
فهو في سعة وان لم يفعل حتى قتل يكون اثما وكذا لو اوعدوه بقطع طرف
او ضرب مائة سوط او اقل مما يخاف منه التلف او ذهاب عضو اما بالايعاد
بضرب سوط او سوطين مما لا يخاف مما ذكرنا لا يسعه وقد ربعضهم بادنى
الحد وهو اربعون سوطا فان اوعدوه باربعين واكثر وسعه والا فلا
يسعه اذا لم يغلب على قلبه ذهاب عضو وكذلك ان اخذوه في طريق او دار
او مصر حيث لا يقدر على عون ولو هددوه بحبس سنة او قيد منعه من غير
ان يمنعوا منه طعاما ولا شرابا لم يسعه الاقدام على ذلك ٭ لو قال
لنجيعك او لنفعلن بعض ما ذكرنا لا يسعه ان يفعل حتى انتهى جوعه ما يخاف
منه التلف ثم يسعه وكل شي جاز له فيه شرب الخمر واكل الميتة ولحم الخنزير من
الاكراه فكذلك يجوز له التكلم بكلمة الكفر اذا اكره عليه وقلبه مطمئن بالايمان
اما لو علم او غلب على ظنه انه لو اوعد لا يفعل به لم يسعه الاقدام على المحرم
فان وقع في قلبه انه يفعل به ما هدد به يسعه فعله حتى انه يقع في قلبه انه
يفعل به ما اوعده في اول مرة حتى يعاوده لم يسعه ان يقدم على المحرم
حتى يعاوده تهديده ٭ ولو هدده بتلف نفس او عضو او حبس او قيد
على ان يقر لرجل بالف درهم فاقر فاقراره باطل اما لو هدده بضرب
سوط واحد او حبس يوم فاقر بالف جاز اقراره ٭ والضرب الذي هو

اكراه هو الضرب الذي يجد منه الما شديدا وفي الحبس والقيد ما يجيء منه الاغتمام
وليس فيه حد لا يزاد فيه ولا ينقص لكن على قدر ما يرى الحاكم فان راى انه اكراه
ابطل اقراره ٭ ولو اكرهه على ان يقر له بالف فاقر بخمسمائة فهو باطل اما لو اقر
بالفين لزمه الف وكذا ان اقر بمائة دينار لزمته وكذا ان اقر بصنف غيرما اكره
عليه ولو اكرهه ليقر بالف فاقر له ولفلان الغائب بالف فهو باطل في قياس قول
ابي حنيفة ان اقر الغائب انه شريكه او انكره وقال محمد ان صدقه بطل اما لو
قال الغائب لي عليه نصف هذا المال ولا شركة بيني وبين هذا الذي اكرهه
جاز اقراره بنصف المال له ٭ ولو اكرهه على هبة جارية فوهبها له ولزيد
وقبضاها بامره جاز حصة زيد خاصة ولو كان هذه في الف درهم لم اصلا ولو
اكرهه على هبة جاريته لرجل فوهبها له ودفعها اليه فاعتقها الرجل جاز عتقه
وعليه قيمتها وكذا لو دبرها او استولدها وان شاء ضمن الذي اكرهه بقيمتها ثم
المكره رجع على المعتق وكذا لو اكرهه على البيع والتسليم ثم اعتقها المشتري او دبرها
او استولدها فالبايع ضمنه القيمة اما لو باعها الموهوب له او المشتري
او وهبها وسلمها فللولي المطلوب ان يبطل البيع والهبة وليس يردها فليس يخفى
بكون علة الاولى ان برده الا ما جرى فيه عتق او تدبير او طلاق او نكاح او نذر
او رجعة في العدة او ايلا مما لا يقدر على الجماع فان هذه كلها في الاكراه ولا يرد
ولو اكرهه بقتل او حبس او قيد على بيع جارية منه بالف درهم وقيمتها عشرة
الاف فباعها منه باقل من الف درهم جاز البيع قياسا لا استحسانا اما لو
باعها باكثر من الف درهم جاز ٭ ولو اكرهه على البيع فوهب واكرهه على
ان يقر بالف فوهب له الفا فهو جائز ولو اكرهه على بيع جاريته ولم يسم احدا
فباعها من انسان فهو باطل ولو اخذه ظالم ليؤدي فيه مالا اصله باطل قضا	درة
واكرهه على ادائه ولم يذكر له بيع شيء فباع المطلوب جاريته ليؤدي ذلك المال
فالبيع جائز ٭ ولو اكرهه ليبيع جاريته من فلان بالف درهم فباعها منه بقيمته
الالف دنانير جاز البيع قياسا لا استحسانا اما لو اكرهه على ان يبيعها بالف
فباعها بعرض قيمته اقل من الف او اكره او حنطة او شعير جاز ٭ ح ف لو
اكرهه بوعيد تلف على عتق عبده فاعتقه لزمته القيمة على الذي اكرهه والولاء
للمولى ولا سعاية على العبد لو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما على عتقه فاعتق
عتق كله عند ابي يوسف ومحمد والولاء للمعتق وضمن الذي اكرهه قيمته ان
موسرا بينهما نصفان وان كان معسرا ضمن نصفه للمكره ويسعى العبد في نصفه
لشريكه الاخر ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وعند ابي حنيفة ان كان الذي
اكرهه موسرا وان شاء الشريك ضمنه نصفه وان شاء استسعى العبد فيه فان
ضمن الذي اكرهه رجع به على العبد فاذا ادى العبد اليه عتق ثم الولاء بين
المكره والمكره نصفين ٭ ولو اكرهه بوعيد تلف على طلاق امراته ثلاثا
وهي غير مدخولة رجع الزوج بما غرم من نصف المسمى او المتعة وان كان
دخل بها لم يرجع على المكره بشيء ٭ ولو اكرهه بوعيد تلف على ان يتزوج امراة
بعشرة الاف درهم ومهر مثلها الف درهم صح النكاح ولها مقدار مهر مثلها ولو
اكره المراة واوليا ها ليزوجها من امراة رجل بالف ومهر مثلها عشرة الاف

صح النكاح ويقول القاضي للزوج ان شئت اتمم لها مهرها وهي امراتك ان كان كفوا وان
ابى فرق بينهما ولا شيء لها ان كان دخل بها وهي مكرهة فلها مهر مثلها وهي امراته ان كان
كفوا وان لم يكن كفوا فلها وللاولياء مطالبة الفرقة بعد اتمامها مهر المثل اما لو
دخل بها وهي غير مكرهة فهذا رضا بالنكاح ولو اكرهه بوعيد تلف وحبس على عفو
قصاص في النفس او فيما دونها جاز العفو ولا ضمان على الجاني ولا على المكره اما لو اكرهه
بابراء ماله على انسان لم يصح الابراء وكذا تسليم الشفعة بكونهما لم يصح وكذا لو بلغه البيع
فاراد ان يتكلم بطلب الشفعة فقيل له ان طلبتها لنقتلنك او لنحبسنك فكف لم تبطل شفعته
ولكن اذا زال الخوف ينبغي ان يتكلم بطلبها ه ولو اكرهه اهل الشرك على كلمة الكفر وله
امراة مسلمة فقالت قد كفرت بالله وبنت منك فقال الزوج اخبرت ذلك وقلبي مطمئن
بالايمان فالقول قوله مع يمينه وهذا استحسان **نفسه** لو اكرهه على ان يلقي
نفسه في نار او ماء او ان يطرح نفسه من بناء عالي او يقطع يده ففعل بنفسه ذلك
فهو في سعة ان شاء الله تعالى ثم احده القاضي بذلك فيقطع يده بيده او يقتله بالقاء
نفسه في النار اما لو قال لتقطعن يدك او لاقطعنها لم يسعه ان يقطع يد نفسه حتى
لو قطعها لم يغرم المكره شيئا فاما الضمان حيث قال له لتفعلن كذا بنفسك او لنفعلن
بك ما هو اعظم منه فانه لو قال لتقتلن نفسك بهذا او لنقتلنك بهذا السيف ليس باكراه
ولا يسعه قتل نفسه ولو قيل له لنقتلنك بالسياط او لتقتلن نفسك بهذا السيف فهذا
اكراه وكذا لاحرقنك بالنار او لتقطع يدك فان فعل يجب القصاص على المكره ولو اكرهه
تلف على اتلاف ماله بالنار او في الماء او با لكن لم يضمن المكره اما لو كان الاكراه بحبس او
قيد فلا ضمان فيه ولو اكرهه بوعيد تلف على اتلاف ثياب كان طعاما او يلبس
ثيابا حتى تخرق لا ضمان فيه ولو اكرهه ليقتلن عبده او ليقطعن يد عبده لا يسعه
ان يفعل فان فعل وكان الاكراه بوعيد تلف النفس فله ان ياخذ الذي اكرهه
ان يقبض بعبده اما لو كان الاكراه بحبس لا شيء على المكره لو اكرهه القاضي على
ان يقر بسرقة او زنا او قتل فاقر به فاقام القاضي عليه ذلك ينظر ان كان ذلك
المقر معروفا بالصلاح فانه لم يقم عليه بينة فالقياس وجوب القصاص على القاضي
فيما يقتص وضمان ما لا يقتص ولكنا استحسنا او ضمناه ودرانا عنه القصاص وان
لم يعرف به المقر اخذ القاضي بالقصاص فيما امكن هذا اذا كان الاكراه بضرب او لعله العامل
حبس **عامل** لو بعث الخليفة عاملا على كورة فقال العامل لواحد عاقل او
بالغ لتقتلن هذا الرجل بالسيف عمدا او لاقتلنك فقتله المامور كان القود على العامل
والمامور اثم ولا يحرم الميراث ويحرم الامر هذا عندنا وعنده قال ابو يوسف استحسن
فاجعل الدية على الامر ولا اقتله وعلى هذا القطع ولو امره ان يضرب سوطا او احدا
او يحلق راسه او لحيته او يعزره ويحبسه ففعل رجوت ان لا يكون اثما اما لو كان
اكرهه بحبس وضرب او ضرب سوطا او حلق فقتل رجلا فقتله فالقود على
القاتل لحبسه لا بوعيد تلف لا ينبغي له ان يفعل قل ذلك او كثر ولو اكرهه
بالحبس على ان يقتل رجلا فقتله فالقود على القاتل ولو امره ان يقتله ولم يكرهه
عليه غير انه اتهم ان يفعل ان يقتله او يتلف عضوا منه ففعل ما امره فهو بمنزلة الاكراه
فهو على الامر دون الفاعل ولو اكرهه بوعيد تلف ليفتري على مسلم رجوت ان
يكون في سعة ولو لم يفتر حتى قتل فهو افضل ولو اكرهه ليا خذ مال انسان فيدفعه

اليه

اليه نجوت انه في سعة من اخذه وفعله والضمان على الامر هذا ما دام حاضرا عند الامر اما لو
ارسله ليفعل فخاف ان لم يفعل فظفر به فعل به ما هدده لا يسعه ان يفعل الا ان يكون
رسل الامر معه فخاف ان يرده اليه فيكون مضطرا ولو لم يفعل حتى قتل صار شهيدا ان شاء
الله اما لو كان الاكراه بحبس لم يسعه الاقدام عليه ولو اكره رجلان رجلا على قطع يد رجل
فالضمان على الامرين وان اكره رجل رجلين على قطع يد رجل فالقصاص على الامر في اليد ان عاش
وفي النفس ان مات **مسالة** لو اكرهه على دفع ماله رجلا وديعة واكره على الاخر ليقبضه
فهلكت فالضمان على المكره دون القابض ولو اكرهه ليهب ماله رجلا واكره على الرجل
ليقبله ويقبضه بوعيد تلف فضاع عنده فان قال الموهوب له قبضته هبة لتسلم الي
فصاحبه ان شاء ضمنه او ضمن الذي اكرههما فان ضمن الذي اكرههما يرجع على الموهوب له
فان قال الموهوب له انما قبضته ليكون في يدي مثل الوديعة حتى ارده الى صاحبه
فالقول قوله مع يمينه والضمان على المكره ولو كان قادرا على ان يتكلم بذلك عند الهبة يضمن
اذا لم يتكلم به ه ولو اكره البائع والمشتري ثم هلك المبيع او الثمن فاختصما فضمانهما
على الذي اكرههما اذا لم ينويا بيعا صحيحا عند تقابضهما ولو اكرههما على البيع والشراء ثم
تركهما ثم تقابضا فذلك رضا منهما بالبيع اما لو كان الاكراه بعقوبة تلف لم يضمن المكره
في ذلك بوجه ما وكل واحد ضامن لصاحبه لما قبض وفي مسالة الوديعة ان كان الاكراه
بحبس فلا ضمان على المكره ولا على القابض وفي الهبة الضمان على القابض بخلاف ما اذا
كان بوعيد تلف ولو كان اكره على القابض بقبول الهبة بوعيد تلف واكره على الدفع
بغير بالحبس فلا ضمان على القابض ولا المكره اما لو اكره على الدافع بوعيد تلف وعلى القابض
بالحبس فالدافع ان شاء ضمن المكره وان شاء ضمن القابض فان ضمن المكره يرجع على القابض
ولو اكره على البائع بوعيد تلف على البيع فالتقابض وعلى المشتري بالحبس فضاع المالان
جميعا لا ضمان على البائع فيما قبض من الثمن بعد ما حلفا انه قبضه ليرده على صاحبه
وللبائع ان يضمن المكره قيمة عبده ثم يرجع المكره على المشتري فان شاء البائع ضمن المشتري
ولم يرجع المشتري على المكره بشيء اما لو اكره البائع بالحبس وعلى المشتري بالتلف لا ضمان
للبائع على احد وللمشتري ان يضمن البائع وان شاء ضمن المكره ورجع المكره على البائع بما
قبض من الثمن **اقرار** لو اكرهه بوعيد تلف على الاقرار بعتق ماضي وطلاق ماضي
او نكاح وهو يقول لم افعله فاقر مكرها فاقراره باطل وكذا العبد عبده وهي امراته بحالها
وكذا في الرجعة والايلاء والفيء والعفو عن دم العمد او اكرهه ليقر في عبده انه ابنه وفي
جاريته انها ابنته ه ولو اكره ذميا على الاسلام صار مسلما فان رجع يجبر على الاسلام
ولم يقتل ه ولو اكرهه على اسلام ماضي فاقراره باطل ه ولو اكره على رجل ليقر انه
لا قود له قبل فلان بوعيد تلف او غير تلف فهو باطل حتى لو ادعى بعده واقام البينة به
حكم له عليه بالقود ولو اكرهه ليقر انه لم يتزوجها ولا بيتية له عليها بذلك او على
انه ليس بعبده ه وهو حر الاصل فاقراره باطل وقبلت بينته بعده انه عبده **خلع**
لو اكرهه بوعيد تلف حتى خلع امراته على الف ومهرها الذي تزوجها
عليه اربعة الاف وقد دخل بها وهي غير مكرهة وقع الخلع وله عليها الف ولا شيء على
الذي اكرهه وكذا لو اكرهه على ان يصالح عن دم عمد على الف درهم فلا شيء له غير الالف
ولو اكرهه على عتق عبده على مائة درهم وقيمته الف درهم والعبد غير مكره جاز العتق على
المائة والمولى بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمته ورجع بها على العبد بالمائة وان

وان شاء اخذ الولي المائة من العبد ورجع على المكره بتسعمائة تمام القيمة ولو اكرهت
امراة بوعيد تلف او حبس حتى تقبل من زوجها تطليقة على الف فقبلت منه وهي
مدخولة ومهرها الذي تزوجها عليه اربعة الاف درهم فالطلاق رجعي ولا شيء عليها
من المال فان قالت بعد ذلك رضيت بتلك التطليقة بذلك المال لزمها المال والتطليقة
باينة وما لم تجز اجازتها باطلة وهي رجعية ولو كانت التطليقة خلعا فالطلاق باين
ولا شيء عليها وكذا لو اكره الذي عليه القود بتلف نفس او حبس على ان يصالح صاحب الحق
على كذا اكثر من الدية فاداها قبل منهما بطل الدم ولا شيء على الجاني ولو خلع امراته قبل بلوغها
وقد دخل بها على الف فقبلت وقع الخلع بغير مال وكذا دم عمد قبل رجل فصالحه عنه
غلام لم يبلغ بما ضمنه الغلام له على ان عفا جاز العفو ولا شيء لصاحب الدم وكذا عبد
اكره على ان قبل العتق من مولاه بمال قليل او كثير عتق ولا شيء عليه ولو اكره الزوج على
ان يطلق امراته بالف واكرهت على قبوله ففعلا وقع بغير مال وكذا في الصلح من القود

زنا قال ابو حنيفة اذا اكره رجل سلطان على الزنا لا حد عليه وان اكرهه غيره
فعليه الحد ولو اكرهت المراة على الزنا لا حد عليها واذا درئ الحد وجب المهر ومتى
وجب الحد بطل المهر واذا اكره غير السلطان وهو بمنزلة السلطان في الغلبة
في ذلك الموضع بوعيد تلف فلا حد عليه وعليه المهر سواء اذنت هي ام مستكرهة
وهو آثم ولا يرجع على المكره بالمهر ولو امتنع حتى قتل فهو ماجور وان كان الاكراه
بغير تلف فعليه الحد ولو قال له لنقتلنك او لنقطعن يد هذا الرجل فقال له ذلك
قد اذنت لك في القطع فقطع وهو غير مكره لم يسع المكره قطعها وان قطعها فلا
شيء عليهما لو كان مكرها فان اذنه لم يره آثما ان كان نفعا ان يده على الذي اكره القاطع
ان كان الاكراه بتلف اما لو قال لنقتلنك او لنقتلن هذا فقال له ذلك اقتلني فانت
في حل وهو غير مكره فقتله بالسيف فديته على الآمر في ماله ولو اكرهه على ضرب
سوط او نحوه مما لا يخاف منه التلف رجوت ان لا يأثم فيه فان مات من ذلك على
عاقلة المكره ديته ولو اكرهه بوعيد تلف على اهلاك مال لرجل فاذن له صاحب المال
فلا ضمان على احد فان كان مكرها فلا ضمان على الآمر ولو كان الاكراه على الاهلاك بحبس
لا يحل له ان يستهلكه الا ان يأذن صاحب المال طوعا بيع ولو اكرهه على بيع عبده بوعيد
تلف بالف وقيمته عشرة الاف فتعاقدا والمشتري غير مكره ثم اجاز البائع بعد تفرقهما
جاز البيع وكذا ان لم يقبض ثمنه ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى اعتقه المشتري فعتقه
جائز ولو اجاز البائع بعده لم يصح وكذا التدبير والاستيلاد ولو لم يقبضه المشتري
حتى التقيا فقال المشتري نقضت البيع بيننا وقال البائع لا اجيز نقضك وقد اجزت
البيع فانتقض البيع ولو لم يفعلا ذلك حتى باعه المشتري من آخر وقد قبض مع اكراهه
الا ان البائع على حاله فهو مخير بين نقض البيع الاول واخذ عبده وان شاء اجاز البيع الاول
فان اجازه جاز البيعان وكذا ان تبايعه عشرة بيع بعضهم من بعض فله نقض البيوع
كلها فان اجاز بيعا منها الاول او الثاني او الاخير جازت البيوع كلها وكان له على المشتري
الثمن على المشتري الاول ولو اعتق المشتري الاخير وهو القابض جاز عتقه وان كان عتقه
قبل اجازته بنفسه او لم يقبضه حتى لو اسلم المكره بعده لم يجز تسليمه وله ان يضمن
قيمة عبده ايهم شاء فان ضمن الذي اكرهه رجع بذلك على البائع الاول وجازت
البيوع الباقية كلها وكذا ان ضمنها البائع المشتري الاول برئ المكره وعتقت البيوع

كلها

كلها وان ضمنها احد الباعة الباقين سلم كل بيع كان بعد ذلك البيع ورجع المشتري الذي
ضمن على البائع بالثمن الذي اعطاه وتراجعوا بالاثمان حتى انتهوا الى البائع المكره ولو ان
المشتري اكره على الشراء والقبض ودفع الثمن ولم يكره البائع على ذلك فتقابضا ثم التقيا
فقال البائع قد نقضت البيع لم يلتفت الى قوله ولكن ذلك الى المشتري فان نقضه
انتقض حتى لا يجوز له بعد ذلك قبضه ولا اعتاقه اما اذا كان قبل القبض فنقض البائع
جائز ايضا كما يجوز نقض المشتري وكذا لو كان البائع هو المكره دون المشتري فنقض
المشتري لم يصح كان ذلك الى البائع اما بعد القبض فاما نقضه جاز حنث
لو اكرهه بوعيد تلف حتى اشترى عبدا بعشرة الاف قيمته الف وعلى دفع الثمن وقبض
العبد وكان المشتري قد حلف ان كل عبد يملكه فيما يستقبل فهو حر وحلف على ذلك
بعينه فقد عتق العبد على المشتري بقيمته للبائع ولا يرجع على المكره بشيء وكذا
لو اكرهه على شراء ذي رحم محرم او امة قد ولدت منه او قد جعلها مدبرة ان ملكها
الا ترى لو قال لعبده حر ان دخل هذه الدار فاكره بوعيد تلف حتى دخل عتق ولا
يضمن المكره له شيئا من قيمة العبد وان ابت ان حلوها مكرها واذا دخلوها عتق العبد
اذا كانت اليمين على حصوله فيها ولم يغرموا له شيئا وكذا لو قال ان تزوجتها فهي طالق
فاكره على تزويجها بمهر مثلها لم يغرم المكره لها من نصف المهر ولو اكره بتلف ليجعل
عتق عبده في يد هذا الرجل او طلاقها ولم يدخل بها ففعل فطلق الرجل واعتق ايضا
ان يقع ولا يغرم المكره شيئا غير اني استحسن فاضمنه قيمة العبد ونصف مهرها ولو
اكرهه ليجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ثم ملك عبدا بوجه ما عتق ولا ضمان
على المكره فيه الا فيما ورثه فاني اضمنه استحسانا حيث دخل في ملكه بغير فعله
ولو اكره على ان قال لعبده ان شئت فانت حر فشاء العبد عتقه عتق وغرم المكره
قيمته وكذا لو اكرهه ان قال لعبده انت حر ان دخلت الدار فدخلها ولو كان اكرهه
على ان قال اذا صليت فانت او اذا اكلت او ان شربت فصنع ذلك عتق وغرم المكره
قيمته وكذا كل فريضة لا يجد المكره منه بدا من فعلها اما لو قال اذا تقاضيت
دينك الذي على فلان او اكلت طعام كذا طعام خاص يجد منه بدا او دخلت دار
فلان فانت حر ففعل عتق ولم يغرم المكره شيئا نذر لو اكرهه بوعيد تلف
ليجعل على نفسه صدقة لله او صوما او حجا او غزوا او شيئا يتقرب به الى الله تعالى
لزمه ذلك ولا ضمان على المكره وكذا لو اكرهه على اليمين بشيء من الطاعات او المعاصي
ولو اكرهه على الظهار صار مظاهرا اما لو اكرهه على التكفير لم يغرم المكره الا ان
يكرهه ليعتق عبدا بعينه عن ظهاره غرم قيمته له ولم يقع عن التكفير فان ابراه
من القيمة لم يجزئ الكفارة ايضا اما لو قال نويت الاكراه اعتقته وانا اريد كفارة
الظهار ولم اعتقه للاكراه اجزاه عن الكفارة ولا شيء على المكره فان قال اردت العتق
عن الظهار كما امرني ولم يخطر ببالي غيره لم يجز عن الكفارة وغرم المكره قيمته اما
لو كان الاكراه بحبس او قيد اجزى عن الكفارة ولا ضمان على المكره ولو اكرهه على الايلاء
لزمه ولو تركها ولم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت وهي غير مدخول بها لم
يرجع بما غرم من مهرها على المكره وكذا لو قال لها اذا قربتها فهي طالق ثلاثا

ومنوعين بدخول بها وكذا لو اكرهه على ان قال اذ فرستما فعبدي هذا حر لم يغرم المكره له
شيا (خوارج) لو غلب قوم من الخوارج المتاولين على ارض وجرى فيها حكمهم ثم اكرهوا
رجلا على ما ذكرنا من نوع جميع ما يحل الاقدام عليه في الاكراه وما يحرم فغنا لهما وصفنا له
اللصوص غير المتاولين وكذلك اكراه المشركين من اهل الحرب اما ما يلزم اللصوص من
قود وضمان فاكرهه على مثله المتاولون بتاويل او اهل الحرب فلا شي عليهم خلاف
لو اكرهه على ان يهب داره له فتصدق بها او اكرهه ليتصدق بها فوهبها كان ذلك جايز
وكذا لو اكرهه على الهبة والدفع فوهبها على عوض وتقابضا اما لو امره بالهبة ففعلها
او اعم منها كان باطلا وكذا لو اكرهه على ان يهبه على عوض ويدفعه فباعه بذلك ه
وتقابضا او اكرهه على البيع والتقابض فوهب بعوض وتقابضا ه ولو اكرهه على ان يهبه
وسلمه ففعل ثم عوضه الاخر بغير اكراه كان اجازة منه حتى رضي بالعوض ه ولو اكرهه
بتلف او حبس على بيع عبده من هذا بالف فباعه ثم دفعه اليه من غير اكراه ينبغي جوازه
ولا ضمان على المكره ولو اكرهه على الهبة ولم يامره بالدفع بوعيد تلف ولم ينهه عن الدفع
فوهبه ودفعه وقال له قد وهبت لك فخذه فاخذه وضاع عنده ضمن المكره ولو
اكرهه على بيع فاسد فباعه بيعا صحيحا جاز اما لو اكرهه على بيع جايز فباعه بيعا فاسدا
ودفعه اليه فهلك ان شا البايع ضمن المشتري وان شا ضمن المكره ثم رجع المكره على
المشتري ولو اكرهه على هبة نصف داره مقسوما ويدفعها اليه فوهب له
الدار كلها ودفعها اليه فالهبة جايزة تباتا ولا ضمان على المكره ولكني استحسن
ولا اجيز الهبة وكذا البيع في هذا (عتق) لو ان لصا غالبا اكرهه بوعيد تلف
على عتق عبد له يساوي الفا عن رجل بالف ففعل وقبل العتق عتق طايعا عتق عن
الطايع وله الولا ورب العبد مخير في تضمين قيمة العبد من المكره ويجعل العتق
عنه ولو كانا مكرهين على عتق العبد عن المعتق عنه والولا له وضمانه على الذي اكرههما
اكرههما لمولى العبد ولو كان اكراه المعتق عنه بالحبس فقرار الضمان عليه وكذا ان
كان المولى اكرهه اللص بالحبس وعلى الاخر بالتلف فالضمان على المكره فيدفعه
الى مولى العبد ولو اكرههما بالتلف حتى دبر عن صاحبه بالف جاز التدبير عن صاحبه
ان شا المولى ضمن الذي اكرهه قيمة عبده غير مدبر ويرجع الذي اكرهه على الذي دبر
بقيمته مدبرا وان شا المولى رجع بقيمته مدبرا على الذي دبره عنه ورجع هو على
الذي اكرهه بنقصان التدبير وان كان اكرههما على الحبس لا ضمان على مكرههما وانما
المولى يرجع بقيمته على الذي دبره عنه واما لو كان اكره المولى بتلف والاخر بحبس
فان المولى بالخيار في تضمينهما على ما ذكرنا (وديعة) لو اكره لص على ان يودع ماله
هذا الرجل بالحبس فاودعه فهلك فالمستودع غير مكره لم يضمن واحد منهما شيا
اما لو كان بوعيد تلف فلرب المال تضمين ايهما شا ولم يرجع احدهما بما ادى
على صاحبه ولو اكرهه بتلف او حبس على ان يامر رجلا بقبض المال فامره بقبضه
والمامور غير مكره فضاع في يده فالقابض ضامن للمال الا ترى لو اكرهه بالحبس
ليطرح ماله في البحر ففعل لم يضمن المكره شيا اما لو اكرهه بالحبس ليامر انسانا ان
ياخذه فيطرحه في البحر وهو غير مكره او مكره بالحبس فالضمان على الفاعل وان
كان الفاعل مكرها بوعيد تلف فالضمان على الذي اكرهه ه ولو اكرهه بتلف او ضرب
وحبس على ان يوكل ببيع او شرى ففعل كان ذلك باطلا ه ولو اكرهه بالحبس ليوكله
بعتق عبده فوكله بذلك فاعتقه الوكيل والوكيل غير مكره فالعبد حر عن مولاه ولم يضمن

المكره

المكره شيا ولو اكرهه بوعيد تلف ليا ذن له في عتقه ضمن الذي اكرهه قيمته ولو اكرهه
بالحبس لم يضمن شيا فكل اكراه بوعيد تلف على امر لا يقدر رده نحو العتق والطلاق
والقتل والاستهلاك فاكرهه بمنزلة جنايته بيده وان كان بقيد او حبس لم يلزمه
ضمانه وانما الاكراه بالحبس بمنزلة الاكراه بالتلف في الاكراه بالبيع والشرا والاقرار
بالاشيا كلها او لو كان لذ بذلك والامر به (تلجية) لو قال لانسان اني اريد ان الجي
اليك عبدي هذا فابيعك تلجية وليس ببيع ولا شرا ولجب لي شيا فقال نعم نفعل
وحضر هذه المقالة شهود ثم قال له في مجلس اخر بعتك بالف وقال قد قبلت ثم
تصادقا على ما تواضعا قبله فالبيع باطل وان جحده احدهما لم يبطل البيع حتى تقوم
البينة على هذا القول منهما ولو تصادقا عليه ثم قال لصاحبه قد اجزت البيع
لم يجز حتى قال لصاحبه اجزته انا ايضا فهو جايز حتى لو اعتقه المشتري قبل
اجازتهما لم يجز لانه كان بيع هزل وقد لحقته الاجازة وعلى هذا الاجارة والكتابة والقسمة
بخلاف النكاح والطلاق والعتاق فان ذلك جايز كله ولذا كان الطلاق والعتاق على
مال لزم ذلك المال ولو اجتمعا على ان يقرا ببيع العبد بالامس باطلا وكان ذلك الاقرار
بمحضر شهود ثم قال البايع للمشتري بعتك عبدي هذا يوم كذا بكذا وكذا وقال الاخر
صدقت فليس هذا ببيع ولو اجتمعا على اجازته لم يصر بيعا وكذا مثله في النكاح والطلاق
والعتاق على مال فانه باطل وكذب ولو صدقه المشتري لم يصح ه ولو قال للولي اريد ان اتزوج
فلانة على الف فسمع بالفين والمهر الف فقال الولي نعم ثم تزوجها على الفين علانية جاز
النكاح والصداق الف وكذا الطلاق والعتاق على مال والبيع ايضا اما لو قال المهر مائة
دينار ولكن نسمع بعشرة الاف درهم واشهدوا على ذلك ثم تزوجها على غير مهر ولا يجب
فالقاضي يحكم بعشرة الاف درهم كانه تزوجها على غير مهر ولا يجب والحديث المائة دينار اما
لو كان هذا في البيع لزمه ما عقدا عليه من علانية في عشرة الاف وكذا في الاجارة والكتابة
والقسمة والخلع والطلاق والعتاق على مال الا في النكاح خاصة ه واما لو عقدوا
في السر البيع والنكاح وغيرهما من هذه العقود على مال ثم اظهروا شيا غيره فادعى
احدهما ما كان في السر واقام عليه البينة وادعى الاخر ما كان في العلانية واقام البينة
عليه احق بالعلانية فيبطل السر لان الشهود الذين شهدوا في السر انما شهدوا بذلك
في العلانية سمعه يحكم بما في السر ولو كان البايع والمشتري قالا في السر انا نظهر بيعا
هزلا وباطلا ونعلم انه غير هزل وباطل ونظهر انا كنا مع ذلك جعلنا في السر هزلا
وقد ابطلناه وجعلناه ذلك حلالا جايزا واشهدا على انفسهما بذلك ثم قالا علانية قد
ابطلنا كل هزل في البيع ونجعله بيعا صحيحا ثابتا بتا على ذلك ثم طلب احدهما اجازة
البيع فالبيع جايز الا ان يقيم الاخر البينة على ما قالا في السر من ذلك فبطل البيع
لو ان لصا غالبا اكرهه بوعيد تلف او حبس على ان يبيع متاع اللص فباعه والمشتري غير
مكره جاز البيع ولا عهدة على البايع وللبايع ان يطلب المشتري بالثمن ويطالبه بقبضه ويدفعه
الى اللص وتكون عهدته عليه ه ولو اكرهه على شرى متاع بالف فالثمن على المكره دون
المشتري فان طلب المشتري المتاع بغير اكراه وقبضه قبل ذلك وعليه الثمن ويرجع على الاخر
فان ابا له ان لا ياخذ بعد ما طالبه بلا اكراه ليس له ذلك بل وجب عليه الثمن حين طلب
ولو اكرهه على تسليم ما باع قبل نقد الثمن او تسليم الهبة او دفع الرهن الى المرتهن فلهم
ان يرجعوا او استردوا ما عرم (عرم) لو اكره الرجل على الكفر بالله تعالى كفرت بالله وتعالى

خطر على بالي اني اريد الخبر عما مضى فعلت ذلك واريد به الخبر عن الماضي والكذب ولم اكن فعلت ه
ذلك فيما مضى بانت منه امراته في الحكم وهي امراته فيما بينه وبين الله تعالى اما لو قال
خطر ببالي الخبر بذلك كذبا وباطلا عما مضى فعلت كفرت بالله واريد به ما طلب مني
ولم ارد به الخبر على ما مضى فهذا كافر عندنا من كل وجه ولو قال لم يخطر ببالي ذلك كفرت بالله
كفرا مستقبلا وقلبي مطمئن بالايمان لم تبن امراته وكذا لو اكره على ان يصلي لهذا الصليب
او على شتم محمد صلى الله عليه وسلم ولو خطر بباله رجل من النصارى فقال له محمد وشتم به
ونواه لم تبن امراته اما لو ترك ما خطر بباله وشتم النبي صلى الله عليه وسلم وقلبه
كاره لذلك لم ينفعه ذلك ولم يخطر بباله وشتم محمدا صلى الله عليه وسلم وقلبه مطمئن
بالايمان وحينه لم يكفر ولو اكره على عتق عبد فخطر بباله ان يقول هو حر ويريد به الخبر
بالباطل والكذب وسعه ان يمسكه فيما بينه وبين الله تعالى ولو رفع الى القاضي اعتقه
عليه ولم يضمن الذي اكرهه شيئا ولو قال على بالي ذلك فقلت هو حر واريد به عتقا
كان حرا في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ويضمن المكره قيمته ولو قال لم يخطر على بالي
شيء اما اكرهه فعتق عليه واعتقه اريد به عتقا مستقبلا كان حرا من كل وجه وضمن المكره ولو
اكره على امراته ولم يدخل بها فقال لها انت طالق ثم قال اردت الخبر بالكذب او اردت طلاقا
وسعه فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء فهي بائن ولا ضمان على المكره اما لو اراد طلاقا
مستقبلا ولم يرد ما خطر بباله من الخبر بما مضى او كذب فهي طالق من كل وجه ويرجع الزوج
على المكره بما غرم من نصف مهرها ولو ادعى المكره انه نوى الخبر كذبا او طلاقا من قبل
وطلب يمينه يستحلف له عليه **زيادة** لو اكره ليطلق امراته وهي غير مدخول
بها واحدة فطلق ثلاثا لا شيء على المكره ولو اكرهه على الثلاث فطلقها واحدة
رجع عليه بنصف المهر الذي غرم ولو اكره ليقطع يد رجل فقطعها ثم ثنى
وقطع رجله من غير اكراه فمات من ذلك كله يجب القصاص عليهما جميعا ولو اكرهه
ليضرب انسانا مائة سوط فضربه مائة ثم ضربه عشرة بلا اكراه فمات من كله
يجب نصف الدية على عاقلة الامر في ثلاث سنين وعلى الضارب نصف
الدية في ثلاث سنين ولو كان الاكراه بالحبس فكل الدية على الفاعل ولو اكرهه
ليعتق نصف عبده فاعتق كله لا شيء على المكره في قياس قول ابي حنيفة وعندهما يغرم
قيمته لمولاه وكذا عندهما لو اكرهه على ان يعتق كله فاعتق نصفه وعند ابي حنيفة
غرم المكره نصف قيمته ويسعى العبد في نصفها ه ولو امراة اكرهت على الزوج
ان يطلقها وهو مريض بوعيد تلف او حبس لم يرث ه ولو اكره على امراته ان يأ
بطلاقها وهو مريض فامرته بذلك فطلقها كما امرته ثم مات وهي في العدة ورثته
اما لو امرته بتطليقتين فطلقها ثلاثا كما امرته لم ترثه ه ولو عتقت امته تحتها زوج
لم يدخل بها فاكرهت بتلف او غيره على ان اختارت نفسها في مجلسها بطل الصداق
كله عن الزوج ولا ضمان على المكره وكان دخل بها فعليه الصداق لمولاها ولا يرجع
على المكره بشيء ايضا ولو قال اللص الغالب لاقتلنك او لتعتقن عبدك هذا او
لتطلقن امراتك هذه بما شئت وهي غير مدخول بها ففعل احدهما غرم المكره الاقل
من قيمة العبد ومن نصف مهرها وان كان دخل بها لا شيء على المكره ولو قال
له لاقتلنك او لتكفرن بالله او لتقتلن هذا المسلم عمدا فان
كفر وقلبه مطمئن بالايمان فهو في سعة ولا يحل له ان يقتل

يقتل المسلم

يقتل المسلم فان لم يفعل وقتل الذي عندنا لا قود استحسانا لا قياسا وضمن الدية
في ماله في ثلث سنين اذا لم يكن عالما بان الكفر يسعه في هذا اما لو جهل وان
اكره على اكل الميتة او قتل المسلم فلا باس باكل الميتة وان لم ياكل حتى
قتل فهو اثم ان علم انه يسعه وان لم ياكل وقتل المسلم قتل به ولو اكرهه
بالحبس لم يسعه ان يكفر فان فعل بانت امراته ولم يسعه اكل الميتة وشرب
الخمر وان فعل فلا حد عليه وان خيره بين قتل مسلم وبين زنا امراة لم يسعه
واحد منهما وان ابى حتى قتل فهو ماجور وان زنى يدرى الحد استحسانا
وعليه المهر وان قتل المسلم فالقود على المكره وعلى القاتل تاديب
بالحبس والتعزير ولو كان الاكراه بالحبس فعليه الحد والقود ولو اكرهه
بين قتل رجل وبين استهلاك ماله لا باس ان يستهلكه وهو اكثر من الدية
او اقل وضمانه على المكره وان قتله فعلى القاتل القود ولو لم يفعل واحدا
حتى قتل فهو غير اثم الا ترى ان من اصابته مخمصة فلم يعطه صاحبه طعاما
فلم ياخذ حتى مات لم ياثم وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فلم يفعل
واحدا منهما حتى قتل لم ياثم ان كان بوعيد تلف وان استهلك ماله فعلى
المكره ضمانه ما بلغ وان قتل العبد ولم يستهلك ماله فهو اثم
ولو اكرهه ان يقتل عبده هذا او عبده هذا واحدهما اقل قيمة فقتل احدهما
عمدا يقتل المكره به وكذا ان اكرهه على ان يقطع يد نفسه او يقتل
عبده عمدا ففعل احدهما فله ان يقتص من المكره ايهما فعل ولو اكرهه
على ان ياخذ مال هذا او مال هذا لا باس بان ياخذ مال احدهما وليس
له ان ياخذ مال اغناهما فان اخذه واستهلكه كما امره فضمانه على المكره ثم
ينظر ان استهلك مال الذي اكرهه غرم المكره مقدار اقلهما وغرم المستهلك
الفضل لصاحب المال اما لو اكرهه على قتل عبد هذا او يستهلك مال هذا الاخر
فله ان يفعل في المال كما امره وضمن المكره بالغا ما بلغ اما لو قتل العبد
فعلى القاتل القود وعلى المكره الحبس والتاديب ولو اكرهه ان يضرب
عبد هذا مائة سوط او يستهلك مال هذا فله ان يستهلك المال كما امر
وكذا ان كان العبد والمال له بما مر لا يسعه ان يضرب عبده فلو ضرب به ومات
لا ضمان على المكره اما لو استهلك ماله رجع على المكره بذلك ولو قال لاقتلنك
او لتقتلن عبدك هذا او لتقتل اباك لم يسعه ان يقتل عبده وان قتله فلا شيء له على
المكره سوى الادب وكذا لو اكرهه على ان يستهلك مال هذا الرجل او يقتلوا
اباه فاستهلكه ضمنه ولا يرده على المكره ولا ياثم باستهلاكه ولكن المال وان لم
يستهلكه كما امر حتى قتل اباه لم يكن له عليه اثم ان شاء الله تعالى الا ان يكون
المال شيئا يسيرا فلا احب له ان يترك استهلاكه ثم بعزم ولو قيل له لتشربن
هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لتقتلن ابنك هذا او لتبيعن عبدك
هذا بالف فباعه فالقياس جواز البيع وفي الاستحسان هو باطل ولو
قال لتحبسن اباك في الحبس او لتبيعن مني هذا العبد بالف فباعه فهو جائز
وكذا الاقرار والهبة وفي الاستحسان كله اكراه وهذه التهليكات باطلة
ولجب لو اكرهه بوعيد تلف على كفارة يمين قد حنث فيها فكفر بعتق او صدقة

اوكسوته لاجزاه ولا يرجع على المكره بشي اما لو اكرهه على ان يعتق عبده هذا لم يجزه
وعلى المكره قيمته اما لو اكرهه بالحبس اجزاه من الكفارة ولو اكرهه بتلف
على الصدقة ففعل ينظر ان كانت الصدقة اقل قيمة من ادنى الرقاب وادنى
ارتفاع الكسوة لم يضمن المكره شيا واجزاه وان كانت اكثر قيمة لم يجزه من الكفارة
وضمنه المكره وان قدر على المسكين الذي اخذه استرده منه وان كان الاكراه
بالحبس لم يضمن المكره شيا ولكن يرجع به على الذي اخذه منه وان امضاه له
بعده طوعا اجزاه ان كان قايما فان كان مستهلكا لم يجزه وعلى هذا
كل ما وجب لله عليه من بدنة او صدقة او هدي ولو اوجب شيا بعينه فاكرهه
حتى يمضيه جاز ولا يرجع على المكره بشي وكذا الاضحية وصدقة الفطر ولو
اوجب هديا الى بيت الله تعالى فاكرهه بالقتل ان يهدي بقرة او بدنة ينحرها
ويتصدق بها ضمن المكره قيمتها ولا يجزيه مما اوجب على نفسه الا ان يكون
اكرهه على ادنى ما يكون من الهدي في القيمة فامضاه لم يكره المحرم شيا ولو
قال لله تعالى علي عتق رقبة فاكرهه على عتق عبد بعينه ضمن المكره قيمته
ولم يجزه من النذر الا ان يعلم انه ادنى نسمة لم يضمن واجزاه ولو نذر ان
يتصدق بثوب هروي فاكرهه بتصدق ثوب بعينه فان كان العمل محيطا بانه
ادنى ما يكون في جنسه في القيمة او غيرها اجزاه وان كان غيره اقل منه ضمن
المكره ما فضل ما بين القيمتين بخلاف الهدي والاضحية والعتق
ولو نذر التصدق بقفيز حنطة يساوي عشرة ردية ضمن المكره مثله وكذا
كل ما يكال او يوزن بخلاف العروض بان اكرهه على ان يتصدق بنصف ثوب
يساوي ثوبا هرويا لم يضمن شيا **وكالة** لو اكرهه بتلف ليوكل
انسانا ببيع عبده من هذا بالف واكرهه بدفعه اليه ففعل فباعه الوكيل
واخذ الثمن وسلم العبد الى المشتري فهلك العبد في يده بغير فعل والوكيل
والمشتري غير مكرهين فالمولى بالخيار في تضمينه الثلثة شيا فان ضمن المشتري
لم يرجع على احد وان ضمن الوكيل رجع على المشتري وان ضمن المكره فله ان يرجع
الى المشتري او الى الوكيل ولكن ان ضمن الوكيل رجع الوكيل على المشتري
وليس للوكيل اجازة البيع حين ضمن ولو كان الاكراه بالحبس لا ضمان على المكره
ولو اكرهه بتلف ليوكل هذا بان يهب عبده هذا لهذا الرجل ففعل فقبضه
الوكيل ودفعه الى الموهوب له فمات في يده والوكيل والموهوب له غير مكرهين
فللمولى ان يضمن الموهوب له وان شا ضمن الوكيل ثم يرجع الوكيل على الموهوب
له وان شا ضمن المكره ثم هو يرجع الى ايهما شا غير انه ان رجع على الوكيل رجع
الوكيل الى الموهوب له فان كان الاكراه بالحبس لم يضمن المكره شيا والمولى
بالخيار في تضمين الوكيل او الموهوب له **بيع** لو اكرهه بتلف على اكل الميتة
او جنبها يسعه الاقدام ولو امتنع حتى قتل فهذا اثم ان علم الرخصة بمنزلة
المضطر الى الميتة والدم فلا يتناولهما حتى يموت جوعا او عطشا فهذا اثم ان علم
الرخصة وقال مسروق هو في النار اما لو لم يعلم انه يسعه رجوت ان لا
ياثم وقيل ان صليت لنقتلنك فخاف ذهاب الوقت فقام وصلى وهو يعلم
انه يسعه تركها فلما صلى قتل كان في سعة وكذا لصوم رمضان وهو مقيم

ولو قيل

ولو قيل لصايم ان لم تفطر لنقتلنك فابى حتى قتل وهو يعلم جواز افطاره كان
ماجورا وان افطر وسعه اما المريض يخاف الموت ان لم ياكل ولم يشرب
فلم يفعل حتى مات وهو يعلم انه يسعه كان عندنا اثما وكذا في سفره
فصام رمضان فاكره على الافطار ولو اكره محرم على قتل صيد وهو
يعلم انه يسعه فلم يفعل حتى قتل فهو ماجور ان شا الله بمنزلة ما لو
اكره على اخذ مال الغير فابى وعلى المحرم الكفارة استحسانا والقياس
ان يجب على القاتل وحده اما لو كانا حلالين في الحرم توعده بالتلف
فالكفارة على المكره وان كان على الحبس فعلى القاتل ولو وجب عليه
امر بمعروف او نهي منكر فخاف ان فعل ان يقتل وسعه تركه وان فعل
فقتل كان ماجورا ولو اكرهه ليزني بوعيد تلف لم يسعه ان يفعل
وان فعل وهو محرم فسد احرامه وعليه الكفارة ولا يجب على المكره
اما لو اكرهت محرمة بالقتل على الزنى وسعها ان تمكن من نفسها
ولكن فسد احرامها وعليها الكفارة دون المكره وان لم تمكن
من نفسها حتى تقتل تعني في سعة فكل امر حرمه الله ولم يجي فيه
اختلاف غير ان الله رخصه للمكره فان ابى ان ياخذ بالرخصة حتى
قتل فهو في سعة وكل امر احله الله في مثل ما احل في الطعام من
الميتة وغيرها من الفطر في المرض والسفر فلم يفعل حتى مات او قتل
فهو اثم ولو ادعت امراة على الزوج قذفها واقامت عليه البينة وابى الزوج
ان يلاعن فاجبره القاضي وحبسه حتى لاعن وفرق القاضي بينهما ثم اطلع
القاضي على كون الشهود عبيدا او محدودين في القذف ابطل شهادتهم
ويبطل اللعان وتبطل الفرقة ويردها اليه اما لو لم يحبسه ولم يهدده
القاضي فابطل شهادتهم ايضا ولكن لا تبطل الفرقة بينهما بل يمضي اللعان
عن صفوان بن عمرو الطائي ان رجلا له امراة ابغضته فوجدته نايما فاخذت
سكينا وجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت لتطلقني
ثلاثا البتة او لاذبحنك فناشدها الله فابت عليه فطلقها ثلاثا فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق والله الموفق
للرشاد **من الكرخي** قال رحمه الله يعتبر في الاكراه صفة المكره بان
يكون قادرا على ما يوعد به وصفة المكره بان يغلب على ظنه نزول
ما يوعد به وصفة ما يوعد به من قتل او اتلاف عضو او ضرب او قيد او
حبس والمعنى المطلوب فتارة حق الله تعالى وتارة حق المكره وتارة حق
ادمي وصار المكره اله للمكره واذا اكرهه السلطان بضرب او حبس ليقر
على نفسه بحد او قصاص فهو باطل ولو قال لا اخذك باقرارك فان شيت
فاقر وان شيت فلا تقر وهو في يد السلطان على حاله لم يجز اقراره ايضا
اما لو خلى سبيله وذهب ثم رجع واقر ينظر ان لم يتوار عن بصره فبعث من
ياخذه ورده فاقر لم يصح ولو توارى عنه ورجع طوعا واقر بذلك يواخذ به
ولو اكرهه على ظهار امراته صار مظاهرا ويلزمه الكفارة وابو حنيفة لا يرى
الكفارة الا من سلطان فان اكراه غيره يندفع به وقيل بل بينهم اختلاف

زمان في زمن ابي حنيفة لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه وفي زمانهما ظهر الفساد في ساير البلاد وقال ابو حنيفة ومحمد المكره على القتل بوعيد تلف اذا قتل يجب القود على الذي اكرهه دون المكره وقال زفر يجب على المكره دون المكره وقال ابو يوسف لا يجب على واحد منهما ويجب الدية على المكره وقال الشافعي يجب القود عليهما ولو باع مكرها وسلم مكرها ثبت الملك للمشتري فاسدا حتى لو اعتقه او تصرف فيه نفذ المشتري بالقيمة او تصرف تصرفا لا يمكن نقضه نفذ ذلك وعليه قيمته ثم بعده لو اجاز البايع لم تصح اجازته حتى يأخذ المشتري بالقيمة لا بالثمن اما لو تصرف تصرفا يمكن نقضه نحو البيع فيكون موقوفا على اجازة الاول ولو اكرهه على قتل مورثه مثل الاب والاخ لم يحرم ميراثه ولو ان غلاما لم يحتلم الا انه يعقل وهو مطاع او رجل مختلط العقل وهو مسلط فاكره انسانا على قتل غيره لا شي على القاتل والدية على عاقلة الذي اكرهه ولم يحرم الارث لواحد منهما عن عمرو بن شرحبيل ان امراة كانت مبغضة لزوجها فارادته ان يطلقها فابى فلما رأته نايما قامت الى سيفه فاخذته ثم وضعته على بطنه ثم حركته برجلها قالت والله لانفذنك به او لتطلقني ثلاثا فطلقها ثلاثا فاتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستغاث به فشتمها وقال ويحك ما حملك على ما صنعت قالت بغضي اياه فامضى طلاقه

من الطحاوي قال رحمه الله لو اكره على شرب الخمر واكل الميتة بوعيد قتل او تلاف عضو او جراحة يحل له الاقدام على اكل ذلك ولو امتنع حتى قتل فهو متعرض لتلف نفسه اما لو اكره على ذلك بضرب او قيد او حبس لا يخاف تلفا لا يباح الاقدام على ذلك ولو اكره على كلمة الكفر بحبس وقيد يكفر وتبين منه امراته ولا يصدق انه قال قلبي مطمئن بالايمان والاكراه على يمين ونذر لا يلزم الذي اكرهه شي سوا كان اليمين بالله يوجب الكفارة او بعتاق او طلاق او صدقة فانه يلزم الحالف والناذر عن سعيد بن المسيب ذكر ان رجلا ضرب غلامه حتى طلق امراته فقال بئس ما صنع

من الروضة قال رحمه الله لو اكرهه بضرب سابة على شرب الخمر او تناول الميتة بمنزلة الاكراه باتلاف عضو حتى تناوله ولو امتنع حتى فعل به ذلك رجوت ان لا يكون اثما ولا اكراه في اتلاف مال الغير فالامتناع والاقدام سوا وقيل له لتشربن الخمر او لنقتلن اباك لا يسعه شربها وكذا لو قيل له لتكفرن او لنقتلن اياك لا يسعه ان يكفر خوفا على غير نفسه ولو قيل له لتبيعن عبدك او لنقتلن اباك لا يصح البيع ذكره الحسن بن ابي مالك ولو قال الحربي للمسلم ان دفعت جاريتك هذه الي لا ارد لك الفا دفعت اليك الفا من اسارى المسلمين لتخلصهم لا يسعه دفعها اليه ولو قال اهل الحرب لنبي من الانبيا لنقتلنك او لتقولن لست بنبي لا يسعه ان يقول لست بنبي ولو قيل للمسلم لنقتلن نبيك هذا او لتقول انه ليس بنبي يسعه ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اربع مبهمات لا رديد فيهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذور

من فتاوى

البقالي

البقالي **قال** رحمه الله لو اكره على السجود للملك اذا رآه على وجه التحية دون العبادة فليفعل وكذا ان اكره على ان يدل على مدينة واكبر رايه انهم يغتصبون منهم فله ان يفعل والا فلا وعن ابي حنيفة في تهديد الزوج حتى اقرت باستيفا المهر انه جايز وقال ابو يوسف ان اهددها بما يخاف على الدم لم يجز وقال محمد ان الخلا بهما في موضع لا يمنع منه فهو كالسلطان ولو خطر بباله في كلمة الكفر تاويل فلم ينوه فقد كفر ولو خير بين القتل والزنا فقتل فهو مكره ولا يحرم الارث ولو قيل له لاقتلن ابنك او لتقتلن هذا الرجل فقتله فقتل به عن الزهري ان فتى اسود كان مع ابي بكر الصديق وكان يقرأ القران فبعث ابو بكر رجلا يسعى على الصدقة فقال له اذهب بهذا الغلام معك يعينك فتعطيه من سهمك فذهب به فرجع الاسود وقد قطعت يده فقال ابو بكر ويحك ما لك قال زعموا انك سرقت فريضة من فرايض الابل فقال ابو بكر والله لئن وجدته قطعك بغير حق لاقيدنك منه فلبثوا زمانا ثم ان متاعا لامراة ابي بكر قد سرق وذلك الاسود قايم يصلي فرفع يديه الى السما فقال اللهم اظهر على السارق ثلاثا فوجدوا ذلك المتاع عنده فقال ابو بكر ويحك ما كان جهلك بالله ثم امر فقطعت رجله وكان اول من قطعت رجله

كتاب الحجر

قال الله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له على معسر دين فليعدله فانا نبيع ماله ونقضي دينه وقال ابو حنيفة رحمه الله الحجر باطل اذا بلغ الغلام مبلغ الرجال وله مال وهو مفسد او مصلح جاز له في ماله ما يجوز لغيره من البالغين ولكن اذا بلغ مفسدا ولم يونس رشدا للقاضي ان يحول بينه وبينه وهو مع ذلك جايز التصرف فيه قال فاذا بلغ الغلام خمسة وعشرين سنة فهو مفسد دفع اليه ماله فان استخفى ان يمنع القضا فيحجر عليه قال صاحباه اذا بلغ ولم يونس رشده لم يدفع اليه ماله ولم تجز في ماله ما يصنعه من بيع او صدقة ولا غيره بمنزلة الذي لم يبلغ الا في اربع خصال لا يجوز او وصي الاب ان يبيع على هذا ويشتري له الا بامر الحاكم وانه لو اعتق عبده جاز ويسعى العبد في قيمته وان دبر عبده صار مدبرا فان مات قبل ايناس رشده سعى الغلام في قيمته مدبرا دون نقصان التدبير وكذا لو اعتقه بعد التدبير والقياس في وصاياه ان تكون باطلة من التدبير وغيره ولكنا استحسنا ان ما وافق الحق منها مما يتقرب به الى الله تعالى من غير سرف ولا فسق لا امر ينتفع به المسلمون فهو جايز ولو ادعى ولد جاريته ثبت نسبه وهي صارت ام ولد له وان مات صارت حرة ولا سبيل عليها ولو لم يكن معها ولد فقال هذه ام ولدي صارت بمنزلة ام الولد ولكن ان مات سعت في جميع قيمتها وكذا لو قال لعبده هذا ابني ومثله يولد لمثله فهو ابنه ويعتق ويسعى في قيمته ولو تزوج امراة صح النكاح وبطل الفضل عن مهر مثلها فيكون مهرها الاقل من مهر مثلها ومن المسمى فان طلقها قبل الدخول فلها نصفه في ماله وكذا لو تزوج كل يوم واحدة ثم

على الحجر

طلقها او تزوج اربعة اما لو حلف بايمان واوجبت ولاء من صدقة وهدي لم يدع
له القاضي ان يكفر بالمال ولكن عليه ان يصوم لكل يمين ثلاثة ايام وكذا يصوم
في كفارة الظهار ولو اعتق عبدا عن ظهاره سعى في قيمته ولم يجز عن التكفير
وكذا في كفارة القتل ولو صام شهرا ثم صار مصلحا يعتق عن كفارته ولا
يجوز صومه اما في وجوب الحج والزكوة بمنزلة المصلح والقاضي يبعث معه
امينا ليعطي زكاته الى المساكين بحضرته وكذا ان طلب من القاضي مالا
ليصل به رحمه الذي يجبر فيهم نفقتهم اجابه الى ذلك ولم يدفع اليه المال
ولكنه يدفع الى الرحم المحرم ولا ياخذ القاضي بقوله الا ببينة الا في الولد
والوالد ممن تصادقا على النسب قبل قولهما ولم يقبل قوله في غيرهم
في القرابة حتى يعرف ذلك ويقبل اقراره بالزوجة ولها مقدار مهر
مثلها ونفقتها ولم يصدق على نفقة ما مضى قبله ولو اراد حجة الاسلام
او عمرة واحدة لا يمنع عن ذلك استحسانا وان اراد ان يقرن ويسوق
بدنة لم يمنع والشاة تجزيه لاختلاف الناس فيها والقاضي يدفع ما
يكفيه من زاده الى من يخرج الى مكة ليدفعه لكفايته قدر حاجته من
الكرا والهدي ولا ينبغي ان يدفع الامين الى المحجور شيئا من ذلك مخافة ان
يتلفه ويقول ضاع مني فيعطيه مثله ولكن يدفعه الى البايع ولو اصطاد
او جنى في احرامه امره بالصوم ولو فعل فيه ما لا يجوز الصوم لاجله من
تطييب او تقبيل لشهوة يلزمه دم او اطعام فهذا لازم يؤديه بعدما صار
مصلحا ولا يؤديه ما دام سفيها بمنزلة العبد الماذون في جميع هذه
الكفارات ولو ترك طواف الزيارة يخرج له النفقة ليعود اليها اما
لو طاف جنبا ثم رجع لم يطلق له الرجوع الى مكة بنفقته للطواف ولكن عليه
بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر يؤديهما اذا اصلح وان احصر
في حجة الاسلام فالذي يبعد نفقته في منزله لا يزاد عليه يبعث هديا
عنه فيحل به ولو خرج الى الحج تطوعا لم ينفق عليه الا قدر ما يكفيه في منزله
لا يزاد عليها ويقال له ان شئت فاخرج ولو خاف عليه لضرورة يحتاج لزيادة
نفقته ينفق عليه ولو احصر في احرام الحج تطوعا لم يبعث بهدي فيترك على حاله
حتى الى الضرورة يخاف عليه لما بقي في احرامه فيبعث بهدي من ماله فيحل
له ولو ان امراة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع ولم يلزمها
المال وان صارت مصلحة وهي بمنزلة التي لم تبلغ وان طلقها الزوج على مال
يملك رجعتها ولو بلغ الغلام مفسدا لم يدفع الى القاضي امره حتى باع
من تركة والده واقر بديون ووهب هبات وتصدق بصدقات فالقاضي
يبطل جميع ذلك وهو محجور عليه وان لم يحجر عليه القاضي فان قبض
ثمن ما باع بثمن المثل لغا ان لا ينفذه لجاز ان كان الثمن اما لو ضاع
في يده لم يجزه وكذا ان استهلك الثمن بحضرة شهود ولعدما قبض فان
القاضي ينقض بيعه ولا يلزم المحجور من الثمن شي اما لو صرفه الى نفقته
من غير سرف او ادى به زكوة ماله او انفقه في حجة اسلامه فان نظر القاضي
ورأى انه بثمن المثل فاجازه وابرا المشتري وان كان فيه محاباة ابطله ولم

يبطل

يبطل الثمن ولكن يقبضه من ماله ولو استقرض المحجور عليه مالا من رجل
وقضى مهر امراته فالقاضي يقضيه من ماله اما لو كان استقرض لذلك
ثم استهلكه في بعض حوائجه لم يكن للمقرض عليه شي لا في حاله ولا
ولا بعده ولو استقرض مالا فانفقه على نفسه نفقة مثله ولم يكن
القاضي انفقه في تلك المدة لجاز ذلك وقضاه من ماله ولو اسرف
في انفاقه حسب القاضي نفقة مثله وقضاه وابطل الفضل
ولو اودعه رجل مالا فاقر انه استهلكه لم يصدق ولم يؤخذ به حتى
الاقرار شي ابدا حتى لو سيل عن ذلك بعدما صلح فاقر به لم يلزمه
ايضا وكذا في استهلاك بحضرة من الشهود كالصبي استهلاكا لوديعة
وعلى قياس قول ابي يوسف ينبغي ان يضمن ولو كانت الوديعة جارية
فقتلها خطا لزمه الدية على عاقلته اما لو اقر بقتلها لم يلزمه اما
ان يقر بعدما صلح ففي ماله في ثلث سنين ولو اقر المحجور انه استهلك
مال رجل لم يصدق وان صلح لم يؤخذ بذلك الاقرار الا ان اقر بعد ما صلح
انه حق ولو ان امراة بلغت مفسدة فحجر عليها فتزوجت كفوا بمهر مثلها
جاز وان اقل فيقال للزوج تمم مهرها فان ابى فرق بينهما ان لم يدخل بها وان
كان قد دخل بها فعليه مهر مثلها والنكاح جائز وكذلك ان كان زوجها
محجورا عليه مثلها ولو تزوجت بغير كفو فرق القاضي بينهما وان كان ذلك
بمنزلة بمهر مثلها ولو بلغ رشيدا ثم صار مفسدا فهو محجور عليه وان لم
يحجر عليه القاضي ولو باع عبده ثم صار مفسدا فهو محجور عليه وان لم يحجر عليه
القاضي ولو باع عبده مريضا مفسدا ثم دفع اليه الغريم الثمن فهو باطل ولو
باع مفسد متاعا بثمن مثل ولم يقبضه حتى رفع الى القاضي يجيزه ويامره بدفع
الثمن اليه لا الى البايع ولا خيار له في رد البيع فلو دفع الثمن الى
البايع لم يبرا نهاه القاضي عن دفعه او لم ينهه ولو وكل المحجور ببيع عبد له
هذا بالفقه لم ينهه عن قبض الثمن فباعه وقبض الثمن فضاع الثمن
عنه كان قبضه جائزا اما لو وكل له ببيعه ولا تقبض ثمنه لم يجز قبضه واجبر
المشتري على ادائه مرة اخرى ان ضاع الاول في يد المفسد ولا خيار له
في نقض البيع علم بذلك او لم يعلم ولو امره بالبيع ولم ينهه عن قبض الثمن
ثم نهاه بعدما باع لم يجز قبضه بعدما بلغ اليه نهيه ولو ادرك اليتيم
مفسدا فحجر عليه القاضي او لم يحجر صبيا او صبية ان يدفع اليه ماله فدفعه فالوصي
ضامن وكذا لو كان الوصي اودعه المال بخلاف ما اذا دفع الوصي مال اليتيم
مصلحا لم يبلغ اليه وقد يجيزه او ليبيع به ويشتري لا ضمان عليه ان ضاع
ولو اذن له في الشرا للتجارة جاز اما لو اذن للمفسد لم يجز اذنه ولو امر
القاضي لهذا المفسد ان يبيع ويشتري جاز في ماله فيكون له اطلاقا عن
الحجر في هذا الوجه خاصة حتى لو وهبا وتصدق لم يجز وان اعتق سعى
الغلام في قيمته وان اشترى او باع بما لا يتغابن فيه الناس لم يجز ولو
اذن له في بيع عبد بعينه او شرا عبد بعينه لم يجز في غيره ولو اذن له في
شرا البز خاصة دون ما سواه من التجارات صار ماذونا في التجارات

كلها ولو قال القاضي قد اذنت له في التجارات ولا يجيز منها الا ما علمت
انه اشترى او باع ببينة فاما ان لا يعلم الا باقراره فاني لا اجيزه عليه فكلام
على ما قال القاضي وليس هذا كالغلام المصلح الذي لم يبلغ باذن له ابوه
او وصيه او العبد المأذون اذن له مولاه على هذا فان اقرارهم لازم
لهم والفاسد هو الذي يستحق الحجر ان يكون مضيعا لماله مفسدا له
لا يبالي مواضع به منفقا بالسرف في غير منفعة على وجه المجون اما لو
كان فاسدا في دينه لا يومن على مجون غيره الا انه حافظ لماله حسن التدبير
لم يستحق الحجر ولو حجره قاضي ثم اطلقه قاضي اخر ولو جاز تجارته جاز اطلاقه
واجازته لما بينا نفذها لا لما مضى في حال حجره في الحديث لو حجر اهل
الجند لا يحجروا في البر ولو حجر اهل الثغر لا يحجروا في الصرف **في المنتقى**
قال رحمه الله متى صلح المفسد بطل الحجر لا يحتاج الى اطلاق القاضي له كما
اذا فسد صار محجورا وان لم يقض بالحجر **من فتاوى البقالي** قال رحمه
الله اذا بلغ مفسدا فتصرف في المال ووقف عندهما على اجازة الحاكم ان كان
الثمن قائما في يده فان انفقه في سرف لا ضمان عليه ويجوز اعتاق عبده وسعى
العبد في قيمته رجع محمد وقال لا سعاية عليه وعلى هذا ان دبره ثم مات
وصل اذا لم يكن فيه سرف لم يسع كالوصية ويصح ايمانه ونذوره ويكفر بالصوم
ويودي عنه الزكوة باذنه ويدفع الى السعاية بغير اذنه ولو عجز باسلامه
فاحتاج الى اللبس والخلق فزوج عنه نفقة او نفقة في لها بامره ويباحث المدينة
في الجامع الى الصلاح اذا كان بعد الوقوف ولو صلح فاقر بقرض او وديعة في حال
الفساد وادعى به المال الذي في حال الصلاح ضمن ايضا لو صدقه ولكن ادعى ان
الاستهلاك بعد الصلاح اذا كان بعد الوقوف في الصلاح لم يضمن ويحبسه القاضي
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو حبس المديون فطلب الغريم منعه عن الاقرار
منع عندهما والعهدة فيما باع في الدين بعد الموت على الغريم ولو باع القاضي
على المديون ماله فالعهدة عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
الا ان اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال قد سبق الحاج فادان
معرضا فاصبح وقد رين به الا ان من كان له عليه دين فليغد بنا فانا بايعوا
ماله وقاسموا ثمنه بين غرمائه بالحصص

كتاب المأذون

قال الله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وعن
حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب دعوة عبد قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا قال الرجل لعبده اذنت لك في التجارة صار مأذونا في انواع التجارات
والاجارات وفيما بدا له من الاعمال من مزارعة ومعاملة غير انه لا يملك
ان يشتري طعاما فيدفعه الى رجل ليزرعه في ارضه بالنصف فانه قرض
وهو لا يملك القرض وليس لا تنهما دعلى لا اذن بشرط ولو نظر الى عبده
يشتري ويبيع فلم ينهه فهو اذن له منه بمنزلة قوله اذنت له في التجارات وكذا
اذا قال له ادّ الي الغلة كل شهر خمسة دراهم او قال ادّ الي الفا فانت حر
او قال بالوا وانت حر فلو قال اقعد قصارا او صباغا صار مأذونا له في
التجارات وله ان يتعدى الى الصرف وغيره اما لو قال له اذهب فاجر نفسك

من فلان لم يكن هذا اذنا بمنزلة ما لو امره ان يواجر عبدا له اخر ولو قال اذهب
فاعمل في البقالين او الخياطين او قال اجر نفسك في البقالين فهذا اذن ولو
ارسله ليشتري له ثوبا او لحما بدرهم او ليشتري كسوة للمولى او لبعض اهله او طعاما
رزقا للمولى او لاهله او لعبده او قال اشتر من فلان ثوبا فاقطعه قميصا او
اشتر منه طعاما فكله او دفع اليه دارا او ثوبا وحمارا فامره ان يستقي عليه
الماء لمولاه وعياله وجيرانه بغير ثمن ليس شيء من ذلك باذن اما لو
قال استق على هذا الحمار الماء وبعه فهو اذن في التجارات كلها
ولو دفع الطحان الى عبده حمارا لينقل له عليه طعاما فيا ثم فيطحنه
بغير اجر لم يكن اذنا اما لو نقله باجر فهو اذن ولو امر التاجر عمانه
ان يبيعوا متاعا او امر ببيع متاع غيره فهو اذن ولو راى عبده يبيع
متاعا كثيرا في حانوته واشترى فلم ينهه فهو اذن في التجارة ولكنه لا
يجوز ما باع من متاع المولى لسكوته وكذا لو راى عبده يبيع متاع انسان
فسكت فهو اذن في التجارة وهذا البيع جائز ان كان باذن المالك
ولو اغتصب العبد متاعا وباعه ومولاه ينظر اليه ساكتا فهو اذن لكنما
لو باعه باذن المولى وكذا البيوع الفاسدة ولو اذن له بشرا البز يكون اذنا
في التجارات عامة ولو راى عبده يشتري بدراهم المولى او بدنانيره فلم
ينهه عنه فهو اذن والشرا لازم وللمولى ان ياخذ ما لم ينقده والبايع يرجع
على العبد اما لو كان مال المولى عروضا او مكيلا او موزونا غير الدراهم
والدنانير فللمولى ان ياخذه وانتقض شرا العبد ولو دفع ماله الى عبده
الى بلد وامره ان يدفعه الى فلان فيشتري له البز ثم يانيه به ففعل لم يكن
هذا اذنا ولو دفع اليه ارضا وامره ان يشتري طعاما فيزرعها او يتقبل
الاجرا ويكرون انهارها او يسقون زرعه ويودي خراجها فهو اذن ولو
امره ان يبيع ثوبا من نديه ربحا فهو اذن ولو قال اذنت لك يوما واحدا
فاذا مضى رايت رايي فهو اذن ابدا الى ان يحجر الا ترى لو قال اذنت لك
في التجارة في هذا الشهر فاذا مضى فقد حجرت عليك فلا تبيعن ولا
تشترين بعده فليس ذلك بحجر الا ترى لو قال اشهدوا اني حجرت عليه
راس الشهر فقد اذنت لك في التجارة فهو كما قال فصار مأذونا من
راس الشهر ولو اجر عبده من رجل فليس هذا باذن اما لو اجره على ان
يبيع له البز ويشتري به جازت الاجارة وصار العبد مأذونا فما لزم
العبد من دين فيما اشترى للمستاجر رجع به عليه وما اشترى لنفسه فدينه
في رقبته وللعبد المأذون ان ياذن لعبده عليه دين او لم يكن ولو امر
عبده بقبض غلة داره او بقبض ديونه على الناس او وكله بخصومة
او امره بالقيام على زرع او ارض او عمال له في بنا او يحاسب غرماءه
او يتقاضى دينه على الناس او يوجهه عن خراج ارضه او يقضي دينا عليه
ليس شيء منه باذن له ولو امره ان يواجر ارضا وقرية له فليشتري طعاما
فيزرع فيها ويبيع ثمارها ويودي خراجها فهو مأذون في التجارات
ولو قال له اشتر لي البز او الطعام او اشتر ذلك لفلان فهو اذن بمنزلة

فلو اشترى لنفسه وكذا في العبد الصغير الذي لم يبلغ ولكن يعقل التجارة
وكذا اذن القاضي لعبد اليتيم ولو قال القاضي اتجر في البز خاصة ولا تتعده
الى غيره فاني حجرت عليك ان تعدوه الى غيره فهو اذن في التجارات كلها ولا يصح
التخصيص **حجر** لو اذن لابنه الصغير في التجارة وهو يعقلها صار ماذونا
واقراره بالدين والغصب والاستهلاك جايز وكذا لو قال غصبت من فلان
كذا او استهلكت له كذا قبل ان يؤذن له في التجارة اخذ بذلك وكذا لو اقر بتركة
امه لانسان ولو اذن له وصي للصبي بمنزلة اذن الاب وكل شي لا يجوز ان يفعل
الاب والوصي في مال الصبي ففعله رجل فاجازه الصبي بعد ما كبر لا يجوز وما
فعلاه فهو جايز عليه ففعله اجنبي واجازه بعد كبره فهو جايز نحو ما لو زوج
اجنبي امة صبي فاجازه بعد كبره فهو جايز وكذا الكتابة ولو خلع امراته ابوه او
اجنبي او طلقها او اعتق عبده لم يجز باجازته بعد كبره ولو اشترى الصبي
الماذون عبدا فاذن له في التجارة صح كما لو اذن له ابوه او وصيه على الصبي
دين او لا دين عليه واذن الوالي او القاضي للصبي جايز اما اذن وصي الام
له لم يصح والمعتوه الذي يعقل التجارة بمنزلة الصبي الذي لا يعقل والمعتوه
الذي يعقل لو اذن امته في التجارة بمنزلة الصبي في جواز الاذن له وان لم
يعقل البيع والشرا لم يصح الاذن في حقه كما في الصبي الذي لا يعقل والمعتوه
الذي يعقل لو اذن امته في التجارة فاذنه باطل **حجر** لا يصح حجر المولى
الا في اهل سوقه حتى لو حجر عبده في بيته ثم باع العبد واشترى حتى قد علم
بذلك فهو جايز ولو امره ان يبيع ويشتري مع قوم مخصوص ونهاه عن اخرين
فباع الذين نهاه عنهم كان جايزا ولو اتى المولى بعبده اهل سوقه فقال
حجرت على هذا فلا تبايعوه صار محجورا وان لم يعلم من اهل السوق الا رجل او
رجلان اما لو دعى الى منزله جماعة من اهل سوقه واشهدهم انه قد حجر عليه
كان حجرا ولو رآه المولى يشتري ويبيع بعد ما حجر عليه قبل ان يعلم به العبد فلم
ينهه ثم علم العبد بعده فباع واشترى بعد علمه صح وصار ماذونا باذن
مستقبل استحسانا ولو اذن له ولم يعلم به احد فحجر عليه قبل ان يبيع ويشتري
بحضرة عبده واهل سوقه فهو حجر ولو لم يعلم بالاذن غير العبد ثم حجر عليه
والعبد لا يعلم به فباع واشترى جاز والحجر باطل ولو اذن له وهو لا يعلم باذنه
ولا لحجره فباع العبد واشترى لا يجوز شي من ذلك وما فعله بعد علمه بالاذن
جاز ولو امر المولى قوما ان يبايعوه فبايعوه والعبد لا يعلم بامر المولى كان مبايعتهم
وهو ماذون مطلق اما لو لم يعلم بما يبايعه هذا القوم ولكن بايعه قوم لا
يعلمون باذن المولى ولا يعلم العبد ايضا لم يجز وهو محجور على حاله ثم ان بايعه
الذين امرهم مولاه ثم بايعه احد بعد صح ولو باع المولى عبده الماذون او وهبه
وسلمه وهذا ما صار محجورا على الماذون دين او لم يكن علم به اهل سوقه
او لم يعلموا لو اشهد المولى اهل سوقه على حجره ثم كتب لعبده كتابا او ارسل
اليه رسولا فبلغه حجره فهو محجور اما لو اخبره رجل لم يرسله مولاه لم يصر محجورا
في قول ابي حنيفة حتى يخبره رجلان او رجل عدل يعرفه العبد وعندهما صار
محجورا اخبره به امراة او رجل او صبي بعد ان يكون الخبر حقا وبالاباق صار محجورا

ولوانه

ولو اسره العدو صار محجورا ثم لو انتقل من دار الحرب الى دار الاسلام لم يصر
ماذونا الا باذن جديد اما بارتداده لم يبطل الاذن ولكن عند ابي
حنيفة تصرفاته موقوفة وعندهما نافذ على ما ذكرنا في البيع
ولو باعه المولى بخمر وسلمه ثم رده الى البايع بطل الاذن اما لو باعه
بالميتة لم يبطل حتى جميع ما باع واشترى في يد المشتري كله جايز ولو
باعه المولى بيعا صحيحا صار محجورا فيه خيار للمشتري او لم يكن قبضه المشتري
او لم يقبض اما لو كان الخيار للبايع لم يصر محجورا ما لم يتم البيع ولو غصبه
غاصب ولا بينة للمولى فاذن له الغاصب فباع واشترى والمولى يراه ولم
ينهه ثم وجد المولى بينة فقضى به القاضي له فجميع تصرفاته باطل وكذلك
لو ادعى العبد انه حر وتصرف ولم ينهه المولى الى ان وجد البينة فجميع تصرفاته
باطل مع ان القاضي حكم بحريته قبل ذلك ولو دبره المولى لم يصر محجورا اما لو
كانت امة فولدت في يده صارت محجورة استحسانا لو اذن الماذون
عبدا له ثم حجر المولى على الاول صار حجرا على الثاني ان كان على الاول
دين والا لم يصر الثاني محجورا او لا فلا اما لو مات المولى صار حجرا عليهما
على الاول دين او لم يكن لو اذن المكاتب عبده ثم عجز فهو حجر على الثاني
عليه دين او لم يكن وكذا ان مات المكاتب فهو حجر سوا مات عن وفا او لا
وفا ولو جن المولى جنونا مطبقا فانه يكون حجرا وان ارتد المولى فتصرفات
ماذونه موقوفة عند ابي حنيفة على ما عرف من اصله وعندهما صحيحة
لو كان مولاه امراة فارتدت صح تصرفات ماذونها وحجر الاب والوصي
على الصبي الماذون مثل حجر العبد وكذا حجر القاضي عليه وكذا حجر
هولا على عبد الصبي بعد الاذن وموت الاب والوصي حجر على الصبي وعبده
وكذا جنونهما مطبقا وكذا اعزل القاضي للصبي او المعتوه فهو جايز وان
ابى الوصي او الاب ذلك حتى لو حجرهم عليهما لا يصح وان مات القاضي او
عزل فحجرهما بعد عزله او حجرهما لم يصح حجرهما وانما الحجر على هذا الغلام
الى قاضي يستقضي بعد موت الاول او عزله ولو اذن لعبد ابنه الصغير
ثم مات الابن فورثه الاب فهو حجر عليه وكذا لو اشتراه الاب ولو
ادرك الصبي فعبده على اذنه وابن الذمي لابنه الصغير بمنزلة اذن
المسلم لابنه وكذا الوصي اما لو كان الولد مسلما فاذن الاب الذمي
باطل وان اسلم العبد اذن به **شركة** عبد بينهما اذن له احدهما فلحقه دين
جاز في نصيبه ويقضي دينه مما بيده من المال الذي للتجارة فان اراد ان ياخذ ما في
يده فان بقي شي فهو بينهما نصفان وان زاد الدين لم يرد الاذن ان ياخذ ذلك
في نصيب الذي اذن له خاصة من الرقبة وكذا ما اقر به العبد من غصب او اتلاف
اما ما كان ببينة ففي جميع الرقبة ولو رآه الذي لم ياذن له يبيع ويشتري فلم
ينهه فهو اذن له اما لو اتى سوقهم وقال اني لست اذن له فيما بايعتموه بشي
فذلك في نصيب صاحبه الذي اذن له ثم رآه يبيع ويشتري فلم ينهه
فليس باذن استحسانا لانه لا يقدر على منعه بخلاف ما لو كان المولى واحدا صح
ولو كان شريكا لاخر بايعه بعد نهيه فهذا اذن له ولو قال احدهما الصا

ايذن لهم في التجارة فاذن له فالعبد ماذون كله ولو كاتب احدهما المكاتبة صار
نصيبه ماذونا اما لو كان المولى كاتب نصف عبده صار كله ماذونا لو
اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثا ثم رآه يبيع ويشتري في الثلث فلم ينهه
فهو رضا بالبيع ولو اذن احد الشريكين وصاحبه يكاتب نصيبه صار كله
ماذونا واذن له اما لو كان الخيار للبايع فراه البايع يبيع ويشتري فلم ينهه
نظر ان لحقه دين فهو نقض للبيع والا فلا فاذا تم البيع صار محجورا وما اكتسب
فللمشتري فتصدق بما كان قبل قبضه

فصل

فيما يلحق الماذون من دين او
غصبا فجحد وديعة او عارية او مهر جارية فوطيها فاستحقت او اجر اجيرا او قيمة
دابة اتلفها فهو عليه يباع فيه ان لم يفده مولاه وقسم ثمنه بالحصص بين الغرما
باقرار كان ذلك او ببينة ولو رفع بعض الغرما الى القاضي فبيعه جاز ودفع
اليهم حصصهم وامسك حصة الغائبين وليس للمولى ان يبيعه باذن
بعض الغرما ولو اقر العبد قبل ان يباع بدين لغايب صدق فان كذبه المولى
والغرما اما لو اقر بعدما باعه القاضي لم يصدق في حق الغرما الحاضرين
وان صدقه مولاه الا ان يحضر الغايب واقام البينة فحينئذ يتبع الغرما بالحصة دون
العبد والمولى ولو اخذ المولى مالا من كسب العبد ولا دين عليه فاستهلكه ثم لحقه
دين لا شي على المولى اما لو كان عليه دين يوم قبضه ضمن للغرما ولو اذن
لامته في التجارة ثم وهب لها هبة او تصدق عليها صدقة او اكتسبت
مالا فلم ياخذه منها المولى حتى لحقها دين فالغرما احق بذلك اما لو
ولدت ولدا قبل لحوق الدين عليها فهو للمولى لا يباع في دينها وان
ولدت بعد وجوب الدين يباع الولد والفرق بين الكسب والولد ولو ولدت
ولدا عليها دين ثم لحقها دين بعده يباع الجارية بين الغرما كلهم ويباع
الولد للغرما الاول خاصة لان مكان الولد كسبا فهو بين الغرما
كلهم كالجارية ولو دبره المولى وعليه ديون ان شا الغرما ان يضمنوا المولى
قيمته حتى اذا اعتق المدبر اتبعوه ببقية دينهم وان شاوا استسعوه
في جميع ديونهم وهو مدبر لا سبيل لهم على المولى وان اختار بعضهم
المولى بالقيمة وبعضهم سعاية الماذون المدبر فلهم ذلك بالحصص ان
اختار اثنان تضمين المولى وواحد سعايته فلكل واحد على العبد الفضل
المولى ثلثي القيمة والذي اختار السعاية يسعى له بجميع دينه فما اخذ منه
لم يشاركه فيه الاخران ولو اعتق المولى الماذون بعدما لحقه دين ثلثة
الاف لثلثة نفر فالغرما بالخيار موسرا كان المولى او معسرا ان شاوا ضمنوا
المولى القيمة واخذوا من العبد ما بقي من دينهم وان شاوا اخذوا جميع دينهم من العبد
وبرئ المولى ولو ان بعضهم اختار العبد وابرؤا المولى لم يكن لهم ان يتبعوه بشي
بعده ولو قطعت يد الماذون فحكم الارش حكم الولد ولو كاتبه المولى باذن الغرما
فما اخذ من بدل الكتابة للغرما ولو كاتبه المولى بعد ما لحقه باذن الغرما بعد ما لحقه
دين بغير اذنهم فانهم يردوا الكتابة ويبيعوا العبد في دينهم وان لم يعلموا
حتى ادى وعتق اخذوا الكتابة من المولى ويضمنونه قيمة العبد ايضا فان بقي شي
من دينهم يتبعوا به العبد وان شاوا اتبعوا العبد بجميع دينهم وسلم المكاتبة للمولى

نوع

نوع

ماذون بين رجلين واذانه كل واحد منهما ماية واذانه اجنبي
ماية ثم مات العبد وترك مايتين او بيع العبد بماية فنصف الماية
للاجنبي ونصفها للمولين ولو لم يكن اذانه الا احد المولين ماية والمسئلة
بحالها فالماية بينه وبين الاجنبي اثلاثا ثلثها له وللاجنبي ثلثاها
في قول ابي حنيفة وعندهما للمولى ربعها والباقي للاجنبي لو كان على الماذون
دين لاجنبي ماية فاذانه وهو ماذون من احد موليه واذانه المولى الذي
اذنه ماية فان نصيبه يباع في دين الاجنبي خاصة ولو اذانه الذي لم ياذن
له بشطران اذانه الاجنبي فاذانه اذن له في التجارة فثمن العبد بينهما اثلاثا
في قول ابي حنيفة وعندهما بينهما ارباعا وان اذانه بعد الاجنبي يباع نصف
العبد وهو حصة الذي كان اذن له فيصرف ثمنه للاجنبي بجميع دينه ويضرب
المولى الذي اذانه بنصف دينه فيقتسمان ثمن ذلك النصف اثلاثا ولا يلحق
حصة المولى الذي اذانه من دين الاجنبي شي

فصل

دفع الى عبده مالا ليعمل
به بشهود واذن له فلحقه دين ثم مات وفي يده مال لا يعرف منه مال لمولاه
بعينه يجمع ما في يده بين غرمائه ولا شي لمولاه الا ما عرف بعينه اخذه
دون الغرما وكذا اذا عرف شي اشتراه بمال مولاه او باعه به فالمولى احق به
ولو اقر العبد في صحته بعدما لحقه دين بان هذا المال في يده لمولاه
دفعه اليه لم يصدق الا بشهود او باقرار الغرما اما لو اقر العبد لوديعة
لاجنبي جاز ولو لحقه دين كثير ثم باع متاعا من مولاه بمثل ثمنه جاز وان حابا
بما لا يتغابن بمثله او بما يتغابن بمثله فهو سوا يقال للمولى ان شيت تتم الثمن
وان شيت فانقض البيع وان باع منه المولى متاعا جاز وله امساكه ليستوفي
ثمنه ولا سبيل للغرما على ما قبضه المولى اما لو سلمه ما باع قبل نقد الثمن
فالثمن دين على العبد وما اشتراه العبد فهو للغرما لا شي للمولى فيه فان كان الثمن
عروضا فالمولى احق بذلك الثمن فان باعه المولى شيا باكثر من قيمته بقليل او
كثير فهو بالخيار ان شا نقض البيع او اخذ من العبد قدر قيمة ما باع وابطل
الفضل ولو خرج العبد الى بلد واتجر فلحقه دين ثم قال لم يكن اذن لي مولاي
وادعى الغرما اذنه فالقاضي يبيع جميع ما في يده في دينهم استحسانا ولا
يبيع نفسه حتى يحضر مولاه ولو اقام الغرما بينة على اذن مولاه في غيبته
المولى لم يبيع ولو اقر العبد بالاذن بيع ما في يده ولا يباع نفسه حتى يحضر
مولاه ولو اشترى العبد شيا من رجل فقال الرجل لا ادفع اليك المبيع
فانك محجور وادعى العبد انه ماذون فالقول قول العبد ولا يمين عليه ويجبر
البايع على تسليم ما باعه منه ويأخذ الثمن ولذا لو كان العبد هو البايع و
فالقول قول العبد انه ماذون ولا يمين عليه ولا يقبل بينة البايع انه
محجور ولا الولي فان ادعى عند غير القاضي بانه محجور اما لو اقر عند القاضي بنقض
البيع حتى لو حضر المولى واجاز العقد وادعى انه اذنه في التجارة لم يبطل
النقض ولو باع العبد متاعا من رجل ثم زعم ان مولاه لم ياذن له في
التجارة لم يسمع ويومر بتسليم ما باعه وقبض ثمنه ولذا لو كان العبد هو
المشتري ثم زعم انه محجور لم يصدق في الموضعين اما لو حضر المولى وقال لم اذن

ثم قال القول قوله او يرد البيع والشرا لو ان عبدا اشترى من عبد شيئا فزعم احدهما انه
محجور فادعى الاخر انه ماذون له وانا ماذون فالقول قول من يدعي منهما الجواز
ولا يمين عليه ولا تقبل بينة الاخر على الحجر ولا على الاقرار عند غير القاضي
اما لو اقر عند القاضي فيبطل البيع بينهما ولو اشترى عبدا وباع ولحقه دين
ولا يدري انه حر ام عبد ثم زعم انه عبد لفلان وصدقه فلان وقال هو
عبدي محجور عليه وادعى الغرما انه حر فالدين لازم للعبد يباع فيه

اقرار

لو اقر الماذون بالدين من غصب او من غيره لزمه صدقه المولى او كذبه وكذا
لو اقر انه اشترى جارية من هذا الرجل فوطئها يلزمه العقر وكذا لو غصب جارية
بكرا فافتضها رجل في يده ثم هربت فلمولاها ان يأخذ العبد بالعقر اما لو اقر
بوطء جارية بنكاح بغير اذن مولاها فافتضها لم يصدق ولو صدقه مولاه لا يدفع
بدين الغرما ثم ان بقي يصرف الى عقرها ولو تزوج باذن مولاه فالمراة اسوة
الغرما في المهر فما يجب النفقة ولو اقر العبد بوطء منكوحته والمولى يجحد اذنه
بالنكاح وكذا اقر بافتضاض امة بنكاح والمولى يجحد الاذن لم يؤاخذ بالمهر حتى
عتق كما لو اقر انه افتضها بالاصبع ولو كان على الماذون دين كثير فاقر لاخر بدين
صح وتحاص الغرما اما لو اقر بوديعة او مغصوب بعينه يبدى بالدين الذي اقر
به وان اتى على كله وكذا البضاعة والمضاربة بعينها ولو اقر بعتق عبد في يده
او تدبيره لم يصدق ولو اشترى عبدا ثم اقر انه باعه من فلان قبل بيعه اياه وصدقه
فلان يدفع العبد الى المقر له ولا يرجع على البائع الا ببينة ولو اقر بذلك فما اخذ
منه الثمن الذي دفعه اليه لو اقر الماذون لابنه او لابيه او لزوجته وهم احرار
لم يصح اقراره فاقراره باطل عند ابي حنيفة عليه دين او لا دين عليه وعندهما صح
لزم ويشاركون الغرما وعلى هذا اقراره بوديعة لاحدهم ولا ماذون عليه دين
فاذن لجارية له في التجارة فلحقها دين ثم اقرت بوديعة له في يدها لم يصدق
اما لو اقر العبد لها بوديعة في يده صدق وكذا ان اقر لها بدين ماذون عليه
فاقر بدين كان عليه وهو محجور من قرض او غصب او وديعة استهلكها فصدقه مولاه
او كذبه وادعى المقر له كان ذلك بعدما اذن له مولاه فالقول قول المقر له والمال
لازم له اذا لم يصدقه المقر له انه كان في حال الحجر وان صدقه فيه لم يؤخذ الا بعد
العتق اتبع بجميع ما اقر به وكذا الصبي والمعتوه الا انهما لا يؤاخذان بما اقرا بعد
الكبر والافاقة وقد طعن عيسى في مسئلة الصبي ان اقام البينة انه فعله
ذلك قبل الاذن واقام المقر له البينة انه فعل ذلك بعد الاذن فالبينة
بينة المقر له للعهد وقوله ايضا لو اذن لعبد محجور ثم اذن له ثم اقر العبد بقرض
او اتلاف وديعة في الاذن الاول فهو لازم للعبد صدقه رب المال او
كذبه لو اذن لعبد محجور عليه ثم اقر بغصب او قرض او اتلاف في حالة الاذن لم يصدق
حتى يعتق اما لو اذن له المولى ثانيا فاقر به مرة اخرى يؤخذ به فان انكر او قال
لم يكن اقراري بذلك حقا لم يؤخذ به وكذا الصبي والمعتوه لو حجر على عبده ثم اذن له
وفي يده الف يعلم انها كانت في حال الاذن الاول فاقر انها كانت وديعة لفلان
فهو مصدق في قول ابي حنيفة وكذا لو اقر انها غصب من فلان او هو بيده وعندهما لا يصدق
والالف للمولى ويبيع المقر له العبد بما اقر به فيباع فيه

فروع

لو حجر على عبده الماذون

لم يصح

لم يصح تصرفه واقراره بعده ما خلا الاقرار بدين او وديعة وما اشبهه فان عند
ابي حنيفة يصح ذلك اذا كان ذلك في يده بعينه وان اقر بشيء مستهلك
وفي يده مال فعنده يصدق به في ذلك المال وعندهما لم يصدق في اتلاف رقبته او الدين
الثابت عليه حالة الاذن باقرار او بينة يقدم على هذا ولو اخذ المولى ما في يده
بعد حجره ثم اقر بذلك لم يصدق فيه ولكن يؤاخذ بعد عتقه اما عند صاحبيه
المحجور لا يصدق بعد الحجر على شيء وهو القياس وعلى هذا الصغير والمعتوه لو حجر
وفي يده الف فاخذها المولى منه ثم اقر انها كانت وديعة لفلان لم يصدق
ولا يؤاخذ بعد عتقه وكذا البضاعة والمضاربة وما هو امانة ولو كان
غصبا اخذ بعد عتقه ولو حجر عليه وفي يده الف فاقر انها وديعة لفلان او
مضاربة او قرض او غصب لم يصدق فهي لصاحب الدين واذا عتق اخذ بها
اقر لفلان لو اقر لغيره بما حجر عليه اقرارا منفصلا قال لفلان علي الف وهذه
الالف التي في يدي وديعة لفلان فالالف بينهما نصفان في قول ابي
حنيفة فاذا عتق اخذ ما بقي لهما ولو بدا بالوديعة فالالف وديعة اما لو
لم ينفصل وبدا بالدين فالالف دين عند ابي حنيفة رحمه الله ويؤاخذ بالوديعة
بعدما عتق اما لو ادعياه جميعا فقال العبد صدقتما فالالف بينهما نصفان
ولو حجره وفي يده الف وعليه دين الف ثم اذن له فاقر بدين الف لرجل اخر او
اثبت عليه بالبينة فالالف التي في يده لصاحب الدين الاول خاصة وكذا لو اقر بها
انها وديعة لفلان اودعها اياه في الاذن الاول عبد محجور عليه الف وهب
رجل الفا وقبضها العبد ثم استهلك رجل الفا فالهبة للمولى ياخذها منه والدين
في رقبة العبد اما لو كانت الهبة قبل الدين فالهبة لصاحب الدين ولو استهلك
بعد الهبة الفا اخرى فالهبة لصاحب الدين الاول اما لو كان العبد ماذونا له
فالالف بين صاحبي الدينين

محجور

ولو اشترى العبد المحجور عبدا فهو باطل فان
اجازه المولى بعد شرائه جاز وكذا ما باع من مال مولاه والهبة على العبد وكذا الاجارة
والرهن والقرض وكذا الصبي والمعتوه لو اشترى المحجور متاعا بغير اذن مولاه ثم
اذن له المولى في التجارة لم يجز شراؤه السابق فان اجاز العبد بعد ذلك جاز
وكذا ان اجازه مولاه اما لو اعتقه المولى ثم اجازه العبد او مولاه او اجازاه جميعا
لم يجز الا ترى لو ان عبدا محجورا اشترى جارية بالف بغير اذن مولاه ثم باعه
المولى من رجل فاجاز المشتري شراء الجارية لم يجز وكذا لو اجاز البائع لم يجز وكذا
لو لم يبعه ولكن مات فورثه وارث فاجاز البيع لم يجز وكذا لو اجاز البائع لم
يجز ولو اشترى المحجور عبدا بالف وقبضه ولم يدفع الثمن حتى مات المبيع لا ضمان
عليه حتى عتق بل يدفع قيمة العبد الذي قبض بالغا ما بلغ ولو قتله حين قبضه
خاطب المولى بالدفع او الفدا اما لو كان مكان العبد دابة او ثوب فاستهلكه
لم يضمنها حتى عتق وكذلك حكم الصبي المحجور والمعتوه ولو اشترى المحجور عبدا
بالف فباعه وربح وصار المال في يده الفان فللبائع ان يستوفي ثمنه مما في يد
المحجور عليه استحسانا اما اذا لم يعلم ان المال الذي في يده من ثمن العبد الذي
باعه المحجور عليه فذاك المولى للمولى ولا شيء على العبد حتى عتق وكذا لو كان مكان
ثمن العبد قرضا او وديعة فتصرف فيها وربح ولو دفع الى المحجور عليه متاعا

وامره ان يبيعه بضاعة فجاز البيع والثمن للامر والعهدة على الامر ايضا حتى
عتق العبد واذن له مولاه في التجارة صار من الخصوم ثابتة واذا
وجب للعبد الماذون على رجل دين من بيع او اجارة او قرض او استهلاك
ثم حجر عليه مولاه فالخصم فيه العبد حتى لو دفع الذي عليه المال الى العبد
برئ ان كان عليه دين او لم يكن ولو دفعه الى مولاه برئ ايضا ان لم يكن
على العبد دين والا فلا يبرا ولو مات العبد او لم يحجر مولاه عن سلكه
فالخصومة الى المولى حتى لا يبرا المدين بدفع المال الى العبد ثم ان لم
يكن على العبد دين فالمال للمولى وان كان عليه دين فالخصم هو المولى الى
ان اثبته ثم القبض الى الغرما دون المولى فان لو اعتقه المولى فالعبد هو
الخصم في جميع ذلك ولو باع الماذون متاعا ثم حجره مولاه فوجد المشتري
بالمتاع عيبا يرده على العبد ولو ادعى المشتري العيب بالمتاع ومثله من العيب
يحدث فاقر به العبد فهو مصدق في قياس قول ابي حنيفة خلافا لهما هذا اذا
كان في يد العبد الف مثل ثمن العبد اما لو اخذ الالف من يده مولاه ثم
اقر بالعيب لم يصدق في قوله وكذا لو كان في يده الف وعليه دين مثله ولو
دفع رجل متاعا الى ماذون ليبيعه جازت العهدة على الماذون عليه دين
علم بالمولى او لم يعلم **اقرار** لو اقر على عبده الماذون بدين اكثر من
قيمته وانكر العبد فكله لازم للعبد يباع فيه وان شا الغرما ان استسعوه
وكذا لو اقر بكفالة بامره فان كانت قيمته الفا فاقر عليه المولى بعشرة الاف ثم
اعتقه فعلى المولى من القيمة او توى عليه لم يرجعوا على العبد الا بقدر قيمته ولو
سعى لهم العبد في حصته الالف ثم اعتقه مولاه في صحته ثم مات المولى لم يدع
شيئا فعلى العبد ان يسعى لهم في قيمته الا ان يكون بقي من الدين من قيمته ولو اقر
عليه المولى بعشرة الاف يباع فيه فلا سبيل للغرما على العبد عند المشتري وان اعتقه
المشتري رجع الغرما على العبد بقيمته ولو دبره المولى ضمن الغرما قيمته ولا شي
على العبد حتى عتق ثم اخذوه بقيمته وان شاوا لم يضمنوا مولاه واستسعوا المدبر
المدبر في جميع دينهم ولو ادى جنسه الالف ثم اعتقه المولى اخذ منه قيمته وبطل
ما بقي من الدين ولو لم يدبره ولكن اعتقه في مرضه ثم مات ولا مال له غيره فيسعى
في قيمته للغرما دون الورثة ثم ياخذ الغرما ايضا بقيمته ولا شي للورثة ولا
لغرما المولى من ذلك فان قالوا اقر على العبد بالدين في مرضه والمسئلة بحالها
قيمته الاولى لغرما المولى خاصة والقيمة الثانية لغرما العبد خاصة ولو اقر
عليه بجناية خطا فانه يدفعه او يفديه واقرار الاب او الوصي على الصبي
الماذون باطل ولو اذن الصبي التاجر لعبده في التجارة ثم اقر عليه بدين
او جناية بمنزلة اقرار الكبير وكذا المكاتب والماذون يقر على عبده الماذون
ببعض ما ذكرنا واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه او ولده ولد في الكتابة
فهو ماذون وان لم ياذن له المكاتب وان اقر عليه المكاتب لم يصدق في غير ان المقر
له الحق بما يكسبه وعما في يديه من المال ولو اقر عليه المكاتب ثم ادى عتق فلا شي عليه
ولا على المكاتب من ذلك اما لو اشترى اخاه او ذا رحم محرم منه فكذلك عندهما
وعند ابي حنيفة بمنزلة اقراره على عبده ولو اقر على ولده او على ابيه حين اشتراه

على العبد ايضا للغرما ولهم ان يضمنوا
المولى قيمته ...
وكذا لو ادبره وباع

بجناية

بجناية خطا فهو باطل والمكاتب احق بما في يده من ولي الجناية فان لم ياخذ منه
المكاتب حتى مات المقر عليه بالجناية لاحد صاحب الجناية من ذلك المال الاقل
من ارش الجناية ومن قيمته اما لو مات بعد ما اخذ المكاتب ما في يده ولم يدع فلا
شي لصاحب الجناية لو اذن له في التجارة وقيمته الف فاشترى وباع
حتى صار في يده الف ثم اقر العبد بالف ثم اقر عليه المولى بالف والالف
التي في يده بين الغريمين نصفين ثم يباع العبد ويقسم ثمنه بينهما نصفان
ولو اقر عليه المولى بالف فثمن العبد بينهما نصفان ايضا **اقرار** لو باع
الماذون متاعا من مولاه بقيمته او باكثر وعليه دين كثير فهو جائز فان
سلم المتاع الى المولى واقر بقبض الثمن لم يصدق الا ببينة على معاينة القبض
والمولى بالخيار ان شا رد البيع وان شا نقد الثمن مرة اخرى وان كان المتاع قد
هلك من يده فعليه ان يودي الثمن ولا خيار له وكذا ان حدث به عيب عنده وكذا
كل دين وجب له على مولاه فاقر بقبضه لم يصدق ولا يبرا المولى الا بمعاينة الشهود
قبضه وكذا اقرار وكيل العبد بقبض الدين الصبي الماذون لحقه دين فباع
عبده من ابيه او وصيه بقيمته او باقل مما يتغابن فيه الناس فهو جائز ثم اقر بقبض
الثمن صدق بخلاف العبد ولو اخذ العبد مالا مضاربة من مولاه او دفعه اليه
مضاربة او شارك مولاه شركة عنان جاز ولا يصدق العبد على المقاسمة
مع مولاه وقبض نصيبه الا بمعاينة الشهود ولو وكل الماذون وكيلا
ببيع متاع من مولاه فباعه ثم حجره مولاه واقر الوكيل بقبض الثمن لم يصدق
اذا كان على الماذون دين اما لو باع القاضي العبد الماذون في دين الغرما
ثم اقر وكيله بقبض ثمنه صدق مع يمينه ولو باع العبد الماذون متاعا من ابن مولاه
او ابيه باكثر من قيمتها ودفع ذلك الى المشتري ثم اقر بقبض الثمن منه جاز اما
لو باعه من مكاتب مولاه او من عبده الماذون لم يصدق بقبض الثمن ولو
استهلك مال العبد الماذون ابن الماذون او ابوه او زوجته وهم احرار
او مكاتب ابنه او عبده التاجر ثم اقر الماذون بقبض ضمان ما استهلكه لم
يصدق عند ابي حنيفة وقال صاحباه هو مصدق وكذا ان لم يكن عليه دين
اما لو كان المستهلك اخوه او اجنبي فهو مصدق ولو كان عليه دين فدفع متاعا
الى مولاه وامره ببيعه فباعه ثم اقر انه استوفى الثمن ودفعه الى الماذون
صدق مع يمينه ولا يمين على المشتري وكذا لو حجر عليه قبل اقراره وكذا لو باع المولى
عبده في الدين واقر بقبض الثمن وادعى انه ضاع في يده صدق مع يمينه لو باع المولى
متاع عبده من اجنبي بامره وضمن الثمن من المشتري فالضمان باطل ثم ادعى البائع
قبض الثمن من المشتري وادعى ذلك المشتري وانكره الغرما او العبد فالقول قول
المولى مع يمينه ويبرا المشتري ولا يمين عليه ولو استهلك رجل الف درهم للماذون
فضمنه مولاه من المستهلك جاز ضمانه ثم اقر العبد بقبض الضمان من المولى لم يصدق
وكذا ابراؤه من المولى لا يجوز **وكالة** لو وكل عبدا تاجرا بقبض دين له على مولى
التاجر جاز ثم لو اقر بقبضه فالقول قوله مع يمينه ولا يمين على المولى ولو وكل العبد
لزمه المال عليه والموكل يخاصم غرما العبد اما لو كان المولى هو الوكيل بقبض مال
على عبده لم يكن وكيلا ولم يجز قبضه باقراره ولا بمعاينة شهود على العبد اما لو كان المولى

هو او كفل على العبد دين او لم يكن فلا يبرأ العبد من الدين بدفعه الى مولاه عبدان
تاجران لرجل وكل كل واحد منهما بقبض دين له على العبد الآخر فاقر بقبضه فالقول
قوله مع يمينه وان نكل عن يمينه لزم المال في عنقه وكذا لو كان وكيله مكاتب
المولى او ابنه ولو ان المأذون يدفع رهنا الى بعض غرمائه واراد ان يقضي
دين بعضهم فللآخرين منعه فان كان الغريم واحدا فرهنه ووضعا على يدي
عدل فضاع فهو من مال العبد والدين عليه بحاله وكذا ان كان العدل مولاه
اما لو وضعاه على يدي مكاتبه او ابنه او عبد له تاجر او على يد عبد لهذا المأذون
فهلك يهلك بالدين ولو كان الدين على المولى والعبد المأذون هو العدل
فضاع بالدين والعبد صدق في هلاكه العبد المأذون له عبد فاذن له فلحقهما
دين فوكل بعض غرماء الاول العبد الآخر بقبض دينه فاقر بقبضه جاز اقراره
اما لو وكل بعض غرماء الاول او مولاه بقبض دينه عن الآخر لم يجز قبضه ولو
وكل رجل ابن العبد المأذون بقبض دين له على المأذون فاقر بقبضه جاز ولو
غصب المأذون متاعا ثم غصبه منه آخر فاختار صاحبه تضمين الثاني ووكل
المأذون او مولاه بقبض المغصوب من الثاني جاز ثم لو اقر بقبضه صدق اما لو
اختار تضمين المأذون ليس له ان يوكل مولاه بقبضه لو باع عبده المأذون من
الغرماء وقبض الثمن واستهلكه فلا شيء للغرماء على العبد حتى يعتق ولو وكل الغرماء
العبد المأذون هو المحجور بقبض الثمن الذي استهلكه فلا شيء للغرماء على العبد
حتى يعتق الذي استهلكه مولاه منه لم يجز توكيله ولا قبضه ولو وكل رجل رجلا ببيع
متاعه فباعه من عبد الوكيل عليه دين او لا دين عليه فبيعه باطل اما لو امر الموكل
ان يبيعه من عبد الوكيل ينظر ان كان عليه دين جاز والعهدة على الآمر دون
المولى والآمر هو الذي يلي التسليم ولو لم يكن عليه دين لم يصح بيعه لو ترافع
الغرماء الى القاضي طلبوا منه بيع المأذون في دينهم نظر القاضي فيه هل له مال
حاضر او غائب يرجى وصوله فان لم يكن فباعه بحضر المولى فان اشتراه مولاه او غيره
قسم الثمن بين الغرماء ولا سبيل لهم على العبد حتى يعتق وان اشتراه مولاه واذن له
ثم لحقه دين آخر فباعه فيه لا شركة للاولين مع الآخرين في ثمنه ولو باع المولى
عبده بدون امر القاضي والغرماء فهو باطل الا ان يكون في الثمن وفاء او يجيزه الغرماء
بيعه فيكون بمنزلة بيع القاضي ثم وجد الغرماء العبد في يد المشتري فليس هو بخصم
خلافا لابي يوسف ولو حضر البائع وغاب المشتري وقد قبض العبد فلا خصومة
في رقبة العبد حتى يحضر المشتري والبائع والغرماء مخيرون ان شاؤوا ضمنوا البائع
قيمته ويجوز البيع والثمن للبائع ولو اجاز الغرماء بيع المولى فالثمن لهم فلو هلك الثمن
في يده قبل اجازتهم او بعده صدق مع يمينه واتبع الغرماء العبد بعد عتقه بجميع دينهم
فان اجاز بعضهم بيعه دون بعض فلهم حصتهم من الثمن بقدر الدين والباقي
للبائع بما ضمن من القيمة فان باع امين القاضي فوجد المشتري به عيبا رده على الامين
ثانيا وقضى ثمن الاولين فان انتقض عن ثمن ما وجد الدين وقع لهم البيع ولا غرم
على الامين وكذا لو باعه المولى برضاهم او بامر القاضي ثم ان مات العبد في يد الامين
بعد ما رده قبل ان يبيعه ثانيا رجع المشتري على الغرماء بالثمن لو كان الامين
هو المولى رجع المشتري على المولى ثم المولى رجع على الغرماء بذلك الا ان يكون الرد

بالعيب

بالعيب باقراره لا بالبينة فلا يرجع على الغرماء اما لو كان بالبينة او بالنكول
فيرجع وكذا الوكيل والامين والمولى من المشتري بغير قضاء لزمهما الثمن ولا يرجع ولو
باعه المولى وغيبه المولى فالغرماء ان شاؤوا ضمنوا قيمته المشتري او البائع ثم اذا
ضمن المشتري يرجع بالثمن على البائع ثم ظهر العبد لا سبيل لهم عليه ان كان التضمين
بقضاء او بايمان لو باعه المولى واعتقه المشتري فهو موقوف على تمام البيع بقضاء
او باجازة الغرماء او بقي ثمنه وفاء هذا اذا كان قبل القبض اما بعده جاز عتقه
لو باعه المشتري او وهبه وسلم فان تم الاول بيع على ما وصفنا جاز ما فعله ولم
يبعه المولى ولكن وهبه من رجل وسلم اليه وضمن قيمته للغرماء ثم رجع في هبته
بحكم سلم له العبد لا سبيل لهم على العبد وان وجد به عيبا ينقصه من القيمة له
ان يرده الى الغرماء ويسترد القيمة ولو اعتقه بعد رجوعه ثم اطلع على عيب فله
ان يرجع عليهم بما بين الصحة والعيب من القيمة نوع لو كان دينهم على المأذون
الى اجل فباعه المولى باكثر من قيمته او اقل جاز ولا دعوى للغرماء حتى حل دينهم
فيضمنونه قيمة العبد ولا سبيل لهم على الثمن اجازوا البيع او لم يجيزوا وكذا هبته
حتى لو توى ما على المولى من القيمة لا سبيل لهم على العبد ولا على الموهوب له ولو نوى
استخدامه والمسافرة به واجارته ورهنه ثم اذا حل الاجل فهذا عذر للغرماء في نقض
الاجارة دون الرهن لكن يضمنونه في الرهن قيمته الا ان يفتكه ويدفعه اليهم فيبيعوا
اما لو افتكه بعد ما قضى عليه بالقيمة فالعبد له ولهم القيمة واما لو كان الدين
حالا لهم منعه عن هذه التصرفات في العبد ولو باعه مولاه والدين عليه الى
اجله ثم اشتراه او رجع اليه باقالة او بعيب بعد قبض بغير حكم ثم حل الاجل ضمن
المولى قيمته ولا سبيل لهم على العبد ولو مات في يد المولى بعد ما رجع اليه بما ذكرنا
قبل حلول الاجل فضمانه لهم على المولى وكذا لو وهبه مولاه وسلمه ثم رجع في هبته
بحكم او بغير حكم ثم حل الاجل برئ المولى من قيمته لو كان على المأذون ثلاثة
الاف دين لثلاثة نفر مختلفة الآجال فحل الف منها وقيمته الف فطلب صاحبها
من القاضي بيعه فانه يبيعه ويعطيه ثلث ثمنه ويضع الثلثين في يد المولى
الى ان يحل الف اخرى لآخر فيدفع اليه ثلث آخر ثم اذا حل الثالثة دفع اليه الثلث
الباقي فان توى الثلث الباقي الاخير في يد المولى رجع الثالث على الاولين بثلث
ما في ايديهما فان لقي احدهما اخذ منه نصف ما في يده ورجعا جميعا على الآخر
بثلث ما في يده وان لقي احدهما الآخر وحده اخذ منه ربع ما في يده فان لقيهما بعد
ذلك الآخر اخذ منهما تسع ما في ايديهما لو كان على المأذون دين حال فوهبه
مولاه فالهبة باطلة فان اجازها الغرماء فهي جائزة وبطل حقهم حتى عتق
العبد ولو كفل المأذون عن رجل الف بامر مولاه ولا دين عليه ثم باعه
مولاه فللمكفول له نقض البيع اما لو كانت الكفالة بالنفس لم يكن
للمكفول له نقض البيع ولكن يبيع العبد بكفالة نفس حيث كان وهي عيب
فيه للمشتري رده به ولو اقر المحجور باستهلاك الف لا يؤاخذ بها الا بعد
عتقه ثم ان ضمن عنه رجل قبل ان يعتق اخذ به الكفيل حالا فان اشتراه
صاحب الدين فاعتقه بطل دينه عن العبد وعن الكفيل وكذا ان
لم يعتقه ولكن امسكه وكذا لو وهبه المولى لصاحب دينه سقط الدين حتى

ملكه فان رجع المولي في هبته لم يعد الدين ابدا وكذا في الدين المعروف اذا وهبه
المولي لصاحب دينه وسلم اليه بطل الدين وبرجوعه لا يعود الدين ولو كان
دينه علي الماذون مؤجلا فباعه مولاه من صاحب الدين فالثمن للمولي وهو اخص
به الي ان يحل الدين فيرد الثمن الي الغريم فان توي الثمن في يدي المولي لم يكن
للغريم علي المولي سبيل **توكيل** توكيل الماذون في الخصومة عنه وله جائز
مثل الحر اي انسان وكله الماذون فهو جائز واقرار وكيله عليه عند القاضي
جائز وان انكره مولاه وغرماوه ولو ادعي الخصم اقرار وكيله عند غير القاضي
وانكر الماذون والوكيل لا يلزمه شي وان قال اقررت به قبل ان يوكلني وادعي
الخصم انه اقر في الوكالة لزمه القاضي ذلك ولو ان اقر خصمه انه اقر قبل الوكالة
اخرجه القاضي من الوكالة ولم يحكم بذلك الاقرار علي الوكيل ولو جحد الوكيل الاقرار
لا يستحلف عليه وان اقام الخصم بينة علي اقراره قبل الوكالة او بعدها اخرجه
القاضي من الوكالة ولم يجز اقراره علي موكله وان اقتضي المولي ما في يد العبد ليس
عليه دين ثم ادعي رجل فيه دعوي فوكل العبد وكيلا في الخصومة لم يجز توكيله ولا
اقرار من وكل عليه وكذا لو احق المولي بعدما وكل العبد بالخصومة اما لو كان عليه
دين صحت الوكالة والاقرار به جائز ولو كان للعبد شريك وعليه دين او لا دين
عليه فوكل مولاه ليدعي علي رجل الفا لهما عليه فاقر المولي عند القاضي ان المدعا
عليه اوفا الالف للعبد وشريكه صح اقراره وان جحداه ولو وكل الشريك العبد بالخصومة
في دينه فاقر العبد عند القاضي انه لا حق للشريك قبل الغريم او اقر انه قد استوفا
منه نصيبه برئ الغريم وان جحد الشريك وبيع العبد الغريم بنصف الدين فاذا
اخذه شاركه الغريم ان كانا علي العبد دين او لم يكن ولو كان لهما الف علي رجل
وهو سفرها فغاب الغريم وادعي العبد ان شريكه قد قبض حقه واراد ان يرجع عليه
بنصفه فجحده الشريك ووكل مولي العبد بخصومة العبد في ذلك وعلي العبد دين او
لا دين عليه او وكل الشريك بعض غرمائه العبد في ذلك فاقر الوكيل ان الشريك قد استوفي
نصيبه من الغريم فاقراره باطل ولا يكون وكيلا في ذلك ولو كان الشريك ادعي علي
العبد الاستيفا ووكل العبد مولاه بالخصومة او لبعض غرمائه فاقر الوكيل علي العبد
بالاستيفا جاز وياخذ الشريك بنصف ما قبض واذا حضر الغريم وزعم ان العبد
قد قبض ماله الوكيل لم يصدق عليه وللعبد ان يرجع عليه بجميع دينه الا ان يكون العبد
لا دين عليه والوكيل هو المولي فيصدق علي عبده فيه ولو كان لرجلين علي الماذون
الف دينا فادعي العبد علي احدهما انه قد قبض نصيبه فجحده ووكل مولي العبد
فيه فاقر المولي علي المدعا عليه فاقراره باطل ولا يكون المولي خصما في ذلك عليه دين
او لم يكن وكذلك لو كان الوكيل غريما للعبد ولو وكل احد الشريكين صاحبه بخصومة
العبد فاقر صاحبه قد استوفي حصته من العبد جاز عليه وعلي شريكه ويبطل من
الدين خمسمائة وما اخذ الشريك الوكيل من الخمسمائة الباقية اخذ صاحبه نصف ذلك
شرى شري الماذون وبيعه فيما يتغابن الناس جائز حالا او مؤجلا او سلما
اما فيما لا يتغابن في ذلك فجائز عند ابي حنيفة عليه دين او لم يكن وعندهما لا يجوز
وعلي هذا الصبي والمعتوه لو باع الماذون جاريته بغلام وسلمها ولم يقبض الغلام
حتي مات وذهبت عين الجارية او شلت يدها قبل موت الغلام فالماذون

بالخيار

بالخيار ان شا اخذ جاريته ولا يرجع بنقصانها علي المشتري وان شا ضمن المشتري قيمتها
يوم قبضها اما لو حدث بها بعد موت الغلام اخذ الجارية ونقصانها وان ذهبت
عيناها احداهما قبل موت الغلام والاخري بعده ان شا الماذون اخذها ونقصان
عينها للاخر وان شا اخذ قيمة الجارية يوم دفعها اليه ولو قطع يدها رجل او فقا
عينها او وطيها فنقصها الوطي او لم ينقصها او ولدت ولدا من سيدها ثم هلك
الغلام اخذ الماذون جاريته وعقرها وولدها واخذ نقصان عينها ان شا اخذ
بدل المشتري وان شا اتبع الجاني فان كانت الجارية ولدت ثم هلك الغلام
فلم يقبض لم يقبضه الجارية حتي هلك الولد فالماذون بالخيار ان شا اخذ الجارية ولا
شي له غيرها وان شا ضمن المشتري قيمتها يوم دفعها اليه وان كانت مكان الجارية
شاة او بقرة حملا لا ينقصها الولادة فالخيار له اذا اهلك الولد واخذ الام ولو اعتق
المشتري ولد الجارية ثم مات الغلام فعلي المشتري قيمة الجارية ولا يردها ولو كان
قطع المشتري يدها او وطيها وهي بكر او ثيب او ولدت فقتل المشتري ولدها ثم مات
الغلام في يد البايع ان شا الماذون اخذ الجارية ولم يضمن المشتري شيا وان شا اخذ
قيمة الجارية يوم دفعها اليه وكذا لو كانت بهيمة فولدت فقتل المشتري ولدها ولو
كان هذا كله من المشتري بعد هلاك الغلام فللعبد ان ياخذ الجارية وعقرها وارشها
وقيمة ولدها الذي قتله بعد هلاك الغلام ولو زادت الجارية في بدنها قبل هلاك
الغلام او بعدها اخذها الماذون وزيادتها في جميع هذه الوجوه ولو لم يمت الغلام
ولكن الماذون وجد به عيبا قبل القبض او بعده فرده بحكم حاكم او بغير حكم او رده بخيار
رؤيته فالرد في هذا والموت قبل القبض سوا ولو كان الماذون اشترط الخيار ثلثا
في الغلام وسلم الجارية ثم ذهبت عينها بفعل الله او بآفة سماوية او بغير ذلك من
النقصان ثم رد الغلام بخياره ياخذ الجارية وعقرها وولدها ونصف قيمتها **هبة**
باع الماذون جارية ثم وهب ثمنها للمشتري او حطه فهو باطل الا ان وهب بعض الثمن او حطه
من عيب جاز اما لو حط جميعه لم يصح اما لو اشتري الماذون جارية فوهب البايع ثمنها له
جاز لو وهب لمولاه وان لم يقبل العبد هبته فالمال علي العبد بحاله ولو وهب ثمنها للماذون
او لمولاه قبل ان يقبضها ثم وجد الماذون بالجارية عيبا ليس له ان يردها اما
لو وهبه ثمنها بعد قبضه له ان يردها ويرجع بالثمن وكذا في كل ثمن بغير عينه
ولو اشتري رجل جارية من الماذون بعرض ثم وهب المشتري الجارية للماذون
او لمولاه بعد ان قبض العرض ثم ان وجد الماذون بالعرض عيبا لا يرده اما اذا كان
عليه دين وقد وهبها لمولاه فله ان يرده بعيب **اقالة** اشتري
الماذون جارية فولدت في يده فنقصت قيمتها بما لا يتغابن في مثله ثم اقال
البيع جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما واقالته بعد الحجر باطلة ولو اقال المولي
ما باع الماذون او اشتري جاز ان لم يكن علي الماذون دين يومئذ والا فلا
يجوز الا ان يقضي المولي دينه او ابراه الغرما لو باع عرضا بعرض وتقابضا ثم
تقايلا وقد هلك احدهما تلف وهلك بعد الاقالة فهي جائزة ويرد قيمة الهالك
اما لو كان هلاكه قبل الاقالة او بعدها فهي باطلة ولو باع جارية
فوطيها المشتري او قطع يدها ثم تقايلا ولا يعلم به العبد فهو بالخيار ان شا اخذها
بعينها او ردها ولو كان القاطع اجنبيا فوجبه الارش او العقر ثم تقايلا علم العبد

اولم يقبض فهي باطلة خلافا لهما ولو باع جارية بالف وتقابضا ثم تقابلا فلم
يقبض حتى قطع يدها رجل فالعبد ان ياخذ الجارية ويتبع الجاني بالارش ان شا
نقض الاقالة وان كانت الجناية قبل التقابل ثم علم العبد بالجناية ان شا
اخذ الجارية ولا شي له من ارشها وان شا اخذ قيمتها ولو اشترى جارية بالف وقبضها
ولم يدفع الثمن ثم تقايلا فالاقالة باطلة لانه لو ردها ردها بغير شي وقال
ابو يوسف هي جائزة بمنزلة بيع جديد فياخذ العبد من البايع الفا وكذا لو كان
البيع بجارية لم يصح عند ابي حنيفة ولو باع جارية من رجل بجارية وقيمة كل
واحدة الف فتقابضا ثم تقايلا فلم يتقابضا حتى ولدت كل واحدة ولدا قيمته
مثل قيمة امه فلهما ان يتقابضاهما مع ولديهما ولو ماتت الوالدتان الاستاع
فاخذ كل واحد الولد الذي في يد صاحبه ونصف قيمة امه ولو كانت قيمة كل
ولد خمسمائة لاخذ كل واحد منهما مع الولد ثلث قيمة امه لها لكنها ما لو
هلك الولدان وبقيت الامتان لاخذ كل واحد الجارية التي في يد صاحبه ولا شي له في قيمة
الولد ولو هلكت الامتان ولحقا الولدين فان الذي في يده الولد الحي يدفعه الى
صاحبه وياخذ منه ثلث قيمة الام التي هلكت في يد الاخر **فصل** لو كان للماذون
دين على رجل من ثمن بيع او غصب فاخره سنة جاز ولو كان له القرض شريكه على
رجل فلقن العبد نصيبه لم يصح في قول ابي حنيفة خلافا لهما ولو اخذ الشريك نصيبه
فسلمه له الماذون جاز تسليمه بلا اختلاف ولا يرجع على العبد بشي حتى يتوى على ما
على الغريم **وكالة** للماذون ان يتوكل لغيره في الشرا بالنقد استحسانا لا بالنسية
فانه مشتريا لنفسه وكذا ان يوكل غيره بالبيع والشرا كما يفعله الحر لو كان بين الماذون
وبين حر جارية فامر الحر ببيعها فباعها بالف ثم اقر بان شريكه قبض جميع الثمن
او نصفه وكذبه شريكه وصدقه المشتري يحلفه العبد على الثقا فان حلف اخذ نصف الثمن من
المشتري فيقتسمانه نصفا نصفا وان نكل عن اليمين غرم نصف الثمن واخذ من المشتري نصف
الثمن ولا يمين على المشتري في شي من ذلك ولو كان الشريك شهد على ذلك على العبد
وكذبه العبد وصدقه المشتري برئ المشتري من نصف الثمن ايضا ولا يمين عليه
ويحلف الامر العبد فان نكل لزمه نصف الثمن للامر وان حلف برئ من نصيب
الامر واخذ العبد من المشتري نصف الثمن لا يشاركه فيه الامر ولو اقر الامر
ان العبد قبض نصف الثمن برئ المشتري من ربع الثمن وهو نصف نصيب
الامر وبقي على المشتري سبع مائة وخمسون فان قبض العبد منها له ثلثاه
وللامر ثلثه ولو اقر الامر ان العبد ابرا المشتري من جميع الثمن لغير قبض او وهبه
فاقراره باطل وكذا لو اقر العبد بذلك على الامر وهو بيكر جارية بين الحر
فباعها الحر بامر الماذون بامر صاحبه بالف ثم اقر الامر ان البايع ابرا المشتري
من الثمن وادعاه العبد وجحده البايع فقد برئ العبد من حصة الامر اليمين
ولا يمين عليه في شي من ذلك وياخذ البايع من المشتري نصف الثمن فيسلم
له بعدما يحلف البايع على ما ادعاه الامر من البراة و الهبة ولو اقر شريكه
ابرا العبد حصته من الثمن وادعاه العبد برئ من نصف الثمن ولا يمين عليه
ويرجع الامر على البايع بحصته من الثمن وهي نصفه فيضمنها اياه وللبايع على
المشتري نصف الثمن في قول ابي حنيفة **فاسد** الماذون اذا باع عبدا بيعا

فاسدا

فاسدا وسلمه بمنزلة بيع حر فاسدا ينفذ تصرفات المشتري من عتق وبيع وغيره
اما لو اجازه واخذ غلته ثم رد البيع ورد الغلة معه لم يتصدق الماذون
تلك الغلة ويكن تصرف في دينه والا فهي لمولاه يجب له ان يتصدق بها
وكذا لو اشترى الماذون عبدا شرا فاسدا فاغله فاذ رده البيع رد
الغلة مع العبد فيتصدق البايع بتلك الغلة ولو باع الماذون فاسدا
ثم باعه المشتري من مولى الماذون وسلمه اليه فهو جائز ان كان على الماذون
دين والا فهو نقض للبيع وكذا ان باعه المشتري من عبد تاجر للمولى بغير
هذا البايع الاول اما لو باعه المشتري من ابن المولى وهو صغير او مكاتبه
وسلم جاز وان لم يكن على الماذون دين ولو وكل الماذون انسانا بشرا
ما باعه فاسدا فاشتراه له فيكون نقضا وكذا ان قتل الماذون مما باعه
في يد المشتري او كان حفر بيرا في طريق قبل البيع او بعده فوقع المبيع فيها
فمات فهو فسخ للبيع وكذا ان جعله مولاه شيا من ذلك فهو نقض ان لم يكن
على الماذون دين الا فوقوعه في بير مولاه في ملكه لا يكون نقضا والعبد
الماذون في قبض ما اشترى وفي الرد بالعيب والخيار في البيع بمنزلة
الحر فان لو باع الماذون جارية ولاعبد عليه على انه بالخيار ثلثا فلمسها
المولى فقبلها لشهوة او وطيها فيكون نقضا للبيع وخرجت الجارية من تجارة
العبد وكذا لو قال المولى نقضت البيع في وجه المشتري او اعتقه مولى الماذون
ولو جعل الماذون فيما باعه الخيار الى المولى ثم فسخ المولى البيع بالعيب فنقضه
باطل ولو اشترى الماذون عبدا على انه لم ينقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع
بينهما فالبيع فاسد عند ابي حنيفة بمنزلة الخيار اربعة ايام وكذا لو اشتراه
الحر لامر وعندهما يصح ولو اشتراه على ان البايع رد الثمن الى الماذون
المشتري الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز بمنزلة الخيار ثلثة ايام فان امضى
الثلاث ولم يرده البايع فباعه المشتري من اخر صح وكذا لو مات المبيع في يد
المشتري او قتله اجنبي وغرم القيمة في الثلثة اما لو اصابه عيب من جناية
او وطيها المشتري وان كانت جارية فالبايع بالخيار ان شا تركه وان شا اخذه ولا شي
له بغير المبيع ولو اشتراها على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما
ثم مضى ثلثة ولم ينقد ثم هلكت الجارية في يد المشتري او قتلها انسان
فعلى المشتري القيمة لا الثمن لو اعتق المولى عبده الماذون عتق وان كان
عليه دين اكثر من قيمته وهو يعلم به او لا يعلم به غرم قيمته بالغة ما بلغت
ولو وطي المولى امة الماذون فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وهي ام ولد
له وضمن قيمتها وعقرها ان كان عليه دين اما لو اعتقها المولى والدين محيط
بقيمة الماذون وبما في يده فعتقه باطل في قول ابي حنيفة فان قضا العبد
الدين او ابراه الغرما جاز عتق المولى الجارية **جناية** جنى الماذون
على حر او عبد وعليه دين قيل لمولاه ادفعه بها او افده فان فداه باعه الغرما
في دينهم وان دفعه طولب اوليا الجناية بالفدا او بالبيع في دينهم وان كانت
الجناية من جارية للماذون خوطب بالدفع او الفدا عليه دين او لم يكن وقيمة
الجارية الف درهم ففداها الماذون بعشرة الاف فهو جائز في قول ابي حنيفة

وعندهما لا يجوز إلا بما يتغابن فيه الناس وإن كانت جنايتهما عمداً فعليهما القصاص فصالح
المأذون عنهما جاز ولو كان القاتل هو المأذون فصالح عن نفسه لم يجز صلحه
عليه دين أو لا دين عليه وليس لولي القتيل أن يقتله بعد ذلك ولا يأخذ شيئاً
حتى يعتق ثم يأخذه بما صالحه عليه ولو وجد قتيل في دار المأذون فالدية
على عاقلة المولى ولو باعه مولاه في دين الغرماء ولم يعلم بالجناية خطأ
فعليه قيمته لأصحاب الجناية وإن علم فعليه أرشها ولو دفعه بالجناية بغير
قضاء جاز ولم يضمن شيئاً استحساناً ويباع في دينهم ولو أقر المولى والغرماء بالجناية عند
القاضي لم يبعه في الدين حتى يحضر صاحب الجناية فيدفعه أو يفديه ثم يباع للغرماء
وإن قضى القاضي بأن يباع لهم وصاحب الجناية غائب جاز ولا شيء لصاحب الجناية
على أحد أبداً إلا أن يفضل الثمن عن دينهم فيصرف إلى أرشها فإن فضل من الأرش
فهو للمولى ولو صالح المولى على الجناية بقليل أو كثير جاز ولو قتل عبد المأذون
عمداً فالقصاص لمولاه لا للمأذون إلا أن يكون على المأذون دين قليل أو كثير
فلا قصاص على القاتل ولو قتل المأذون قبل الإذن ثم أذنه المولى لم يصر
بالإذن مختاراً أو قتل العبد خطأ ثم أقر عليه المولى بدين يستغرق رقبته ليس هذا
باختيار ولو أقر العبد بقتل عمداً وعليه دين فهو مصدق وإن كذبه مولاه ثم عفا
أحد الأولياء بطلت الجناية كلها إن كذبه المولى أما لو صدقه فيدفع إلى الولي الباقي
نصفه أو أكثر على مقدار ما بقي ولو وجد عبد من عبيد المأذون في داره مقتولاً ولا
دين عليه فدمه هدر وإن كان عليه دين فعلى المولى قيمة القتيل في ماله في ثلاث سنين
عند أبي حنيفة وعندهما حالاً إلا إذا كان الدين لا يحيط بجميع ذلك كانت القيمة حالة
بلا خلاف وكذا لو قتله المولى وإن وجد العبد قتيلاً في داره ولا دين عليه هدر دمه وإن
كان عليه دين فعلى المولى الأقل من قيمته ومن دينه حالاً في ماله ودار العبد بمنزلة دار
المولى **لا يصح** ليس للمأذون أن يكاتب عبده إلا بإذن المولى فيجوز ويكون مكاتباً
لمولاه حتى لا يبيع دفع الكتابة إلى العبد هذا إذا لم يكن على المأذون دين أو لحقه
دين بعد إذنه بالكتابة وإجازته وإن كان عليه دين قليل أو كثير فكتابته لم تنفذ
وإن أجازها المولى حتى يؤدي الكتابة فيردها لم يعتق ويباع في دينه وما قبضه
من المكاتب أيضاً ولو أجاز المولى كتابته وقبض بدلها ودينه محيط برقبته وبما
في يده هذا والأداء سواء عند أبي حنيفة وعندهما إذا أدى عتق وضمن المولى للغرماء
قيمته وما أدى لهما إذا لم يكن الدين محيطاً به وما ضمن المولى فقيمته للغرماء
بلا خلاف ثم يأخذ الغرماء بدل الكتابة التي قبضها المأذون وليس للمأذون
أن يكفل بنفس ولا بمال ولا يقرض ولا يهب ولا يتصدق فإن فعل وأجاز
المولى جاز إن لم يكن عليه دين أما هديته وضيافته رجلاً أو إعارته دابته أو
ثوباً جاز ولا ضمان على المستعير إن هلك عنده وإن كان عليه دين هذا
استحسان وصدقته بالطعام لا بأس به وكذا إعتاقه على مال لم يجز
ولو تزوج بغير إذن المولى ودخل بها وهي حرة فرق بينهما ولم يؤخذ بالمهر حتى
عتق ولو اشترك العبدان التاجران شركة عنان جاز ما اشتريا بالنقد
دون النسيئة إلا بإذن مولاهما ولا دين عليهما **غرور** رجل جاء إلى السوق
فقال هذا عبدي فبايعوه فقد أذنت له في التجارة فبايعوه فلحقه دين

ثم

ثم علم أنه حر أو استحقه رجل ضمن الآمر الأقل من قيمته ومن الدين لسائر الغرماء ولا
يضمن ما كسبه شيئاً وإن شاؤوا رجعوا إلى بايعهم بدينهم إن كان حراً أما لو كان
عبداً حين عتق أو أخذ والضمين الآمر ثم توى عليه اتبعوا البائع بجميع دينهم إذا
عتق وأقام هذا المأذون بينة أنه مدبر أو مكاتب أو أم ولد لأن كانت جارية
بمنزلة الاستحقاق أيضاً وأما لو جاء به إلى السوق فقال لهم هذا عبدي فقد
أذنت له في التجارة ولم يقل بايعوه لم يكن غروراً ولم يضمن الآذن شيئاً ولو قال
أذنت له في البز فقد أذن في سائر التجارات ولو أذن لمدبره ولحقه دين
لم يضمن المولى شيئاً ولكن يسعى الغلام في الدين وكذا لو أعتقه بعد الإذن
فلحقه دين وأتى به إلى سوقه وأمر الناس بمبايعته وأعلمهم إذنه ثم استحق
المأذون وهو حر أو ظهر الذي أذن له عبداً أو مدبراً أو مكاتباً أو صبياً مأذوناً
في التجارة لا ضمان على الآمر في ذلك علم الغرماء بذلك أو لم يعلموا بحال
الآمر فإذا عتق الآمر رجع عليه الغرماء بالأقل من دينهم ومن قيمة الذي بايعهم ولو قال
هذا عبد ابني الصغير في عيالي فبايعوه فبايعه الناس ثم لحقه دين ثم استحق
أو وجد حراً فالضمان على الأب وكذا وصي الأب أما الأم والأخ والعم لو فعلوا
شيئاً من ذلك لم يكن غروراً ولا ضمان عليهم ولو أتى بصبي إلى السوق وأذنه في
التجارة وزعم أن هذا ابنه وهو يعقل البيع والشراء فلحقه دين ثم إن رجلاً أقام
البينة أنه ابنه بطل عن الصبي الدين أبداً ويرجع الغرماء على الذي غرهم ولو
أذن أمة زعم أنها أمته فلحقها دين يحيط برقبتها ثم ولدت ولداً فاستحقها
رجل فأخذها وولدها ضمن الغار قيمتها أو قيمة ولدها يوم الاستحقاق فصل تقبل
شهادة أهل الشهادة على العبد المأذون والصبي المأذون والمعتوه المأذون له
في التجارة بغصب أو بضاعة استهلكها أو بإقرار بذلك أو ببيع أو شراء أو إجارة
ويقضي القاضي عليه وإن كان المولى غائباً أما لو شهدوا على محجور عليه
بغصب أو وديعة مستهلكة ونحوها لم يقض على العبد حتى يحضر المولى ثم يقضي
على العبد بقيمته في الغصب أما في الوديعة لا يقضى بها حتى يعتق أما ما ثبت
بإقرار المحجور لا يقضى حتى يعتق وإذا عتق لزمه ما شهدوا عليه بإقراره ولو
شهدوا عليه بقتل عمداً أو زنا أو قذف أو شرب خمر لم يقض إلا بحضرة مولاه وكذا
إذا أقر بذلك وأما في الصبي والمعتوه لا يلزمهما شيء لا بإقرارهما ولا بالشهادة
إلا في القتل إذا كان أبوهما أو وصيهما حاضراً فديته ذلك على العاقلة ولو
شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة فصاعداً قطع إن كان مولاه حاضراً
ولا ضمان السرقة كما إذا كان أقل من عشرة وفي الصبي والمعتوه ضمان السرقة
وبإقرار العبد المأذون بالسرقة لا يجب القطع وإن كان مولاه حاضراً ولو
شهدوا على المحجور بسرقة قطع إن كان مولاه حاضراً أما لو شهدوا على إقراره
بسرقة وهو يجحد فالشهادة باطلة ولو كان المأذون كافراً جاز شراؤه
الخمر والخنزير وإن كان مولاه مسلماً أما الدم والميتة لم يجز ولو شهد كافران
على هذا الكافر المأذون بغصب أو إتلاف أو تجارة أو رهن وهو ومولاه نصرانيان
جازت الشهادة استحساناً مع أن مولاه مسلم وإن شهد كافران على عبد
محجور كافر بغصب ومولاه مسلم فشهادتهما باطلة وإن كان مولاه كافراً جازت

ولو شهد كافران على مأذون كافر بسرقة عشرة ومولاه مسلم عليه ضمان السرقة
ولم يقطع اما لو كان العبد مسلما او المولى كافرا فشهادتهما باطلة ولو شهد
كافران على مأذون كافر بدين الف لمسلم او لكافر والمولى مسلم والعبد يجحده
وكان عليه لمسلم او لكافر الف دين فشهادتهما باطلة عبد ذمي اذن له مولاه المسلم فشهد
عليه مسلمان بالف لمسلم بطلت شهادة الحربيين ويقضى بشهادة المسلمين ثم
والذميين فيباع العبد فيصرف ثمنه الى الدين عبد ذمي اذن له مولاه المسلم فشهد
عليه مسلمان بالف لمسلم دينا وشهد ذميان لمسلم بالف دينا وشهد حربيان
مستأمنان بالف لمسلم بطلت شهادة الحربيين ويقضى بشهادة المسلمين
والذميين فيباع العبد فيصرف ثمنه الى الدين الذي شهد به مسلمان فان فضل
شيء من الثمن يصرف الى ما شهد به الذميان فان بقي شيء فهو لمولاه وكذلك لو كان المولى
ذميا او حربيا مستأمنا اما لو كان المولى والعبد حربيا مستأمنا يقضى بالشهادات
كلها ولو قدم في الاداء ما شهد به المسلمان ثم الذميان ثم الحربيان ولو كان اصحاب
الدين كلهم اهل الذمة تحاصوا في ثمنه الذي شهد له المسلمان والذميان فان بقي فللذي
شهد به الحربيان ولو كان اصحاب الدين كلهم اهل الحرب مستأمنين تحاصوا في الثمن فقد
فرغ المسائل في الباب على هذا القياس **خلاف** في يد المأذون ثياب فقال
المولى هو مالي وادعى العبد انه مالي وعلى المأذون دين فالقول قول المأذون وان
كان المال في ايديهما فهو بينهما نصفان وان كان بيديهما وبيد الاجنبي بينهم اثلاثا وان
لم يكن على العبد دين فالمال بين المولى والاجنبي نصفان ولو تعلق المأذون وحر بثوب
... فهو بينهما نصفان فان كان احدهما لابسه والاخر متمسك بذيله فهو للابس
وكذا الراكب والمتمسك بعنانه ولو ان رجلا اجر عبده المحجور عليه من رجل وكان
مع العبد ثوب فقال المستأجر هو لي وقال المولى هو لي فهو للمستأجر فانه في يده مع
العبد اما لو كانت المنازعة في دابة العبد راكبها او قميص او قبا فقال المستأجر
هو لي وقال المولى هو لي لعبدي فالقول قول المولى ولا يعتبر فيه قول العبد هذا اذا
كان في السوق او السكة اما لو كان في دار المولى فما للعبد وما في يد العبد فهو
للمولى فالقول قوله في جميع المواضع الا لو كان في يد المأذون ثوب في منزل
المولى فاختلفا ان كان من التجارة فهو للعبد والا فهو للمولى اما ان كان
قميصا لبسه المأذون فهو للمأذون يباع في دينه **مرض** لو اقر المأذون بدين
او غصب او وديعة في مرض موت مولاه جاز اقراره ان لم يكن على المولى دين اما لو كان
عليه دين بدئ بدين المولى من تركته ورقبة المأذون وما في يده فان فضل
منه صرف الى ما اقر به العبد وان كان المولى غائبا فقضى القاضي دينه من ثمن العبد
وما في يده ثم ان حضر مال المولى قضى منه القاضي دين العبد ما اقر به ولو كان على
المولى دين الصحة وعلى العبد دين الصحة ثم اقر العبد في مرض المولى بدئ بدين العبد
الذي كان في صحة المولى ثم بدين المولى الذي كان في صحته ثم ما اقر به العبد في مرض
المولى ولو لم يكن على المولى دين حاص غرماء العبد الاولون والاخرون فيه وما في
يده الا انهما ... الا ان فانه يبدا به ... بمعاينة الشهود من
فعل العبد لانه بمنزلة ما عليه في الصحة مثل دين المولى ولو لم يكن دين عليهما ولا
مال للمولى غير العبد فاقر في مرضه على نفسه بالف ثم اقر العبد على نفسه بالف ثم مات

المولى

المولى تحاص الغرماء في ثمنه لو اقر او لا بدين بدينه ولو اقر المولى بالف ثم اقر بالف
ثم اقر العبد بالف واقر المولى بالف ثم اقر العبد بالف ثم اقر المولى بالف
تحاص الغرماء وان كان ذلك متصلا او منقطعا وكذلك لو اقر العبد
بالف فان ثمن العبد ثم بالف ثم بالف تحاصوا اما لو اقر العبد بدين الفا
اولا ثم اقر المولى بالف ثم اقر العبد بالف فان ثمن العبد لغرماء العبد دون
غرماء المولى وما فعل العبد في مرض مولاه من بيع وشراء فيه محاباة
فهو جائز عند ابي حنيفة من ثلث مال المولى وكذا قال ابو يوسف فيما
يتغابن لمثله وان كان على العبد دين محيط برقبته وبما في يده وما
اقر العبد في مرضه بدين او وديعة ولا دين عليه في الصحة فهو جائز وان كان
عليه دين في الصحة بدئ به الا دين في مرضه ثابت بالبينة يشارك دين
الصحة وهو بمنزلة الحر في الاقرار ويقدم دين الصحة على دين المرض
الى ها هنا من المأذون الكبير وقد ذكر في المأذون الصغير عبدان
تاجران لكل واحد لرجل اخر اشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه ينظر
ان علم ايهما اولا وليس عليه دين فشراء الاول لصاحبه جائز وشراء الثاني
باطل اما اذا لم يعلم البيعين اولا فكلاهما مردود اما اذا كان عليهما دين
لا يجوز شراء الاول الا ان يجيز ذلك الغرماء ولو اشترى المأذون جارية
فوطئها فجاءت بولد وادعى نسبه ثبت نسبه اما لو كانت الجارية لمولاه لا يثبت
نسبه عن ابي صالح قال رايت للعباس بن عبد المطلب عشرين عبدا كلهم يتجر
بعشرة الاف وكان العباس يقرا هذه الاية التي نزلت فيه وفي اصحابه من الاسرى
يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا
مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم وكان يقول انجز الله تبارك وتعالى
لنا ما وعدنا في الدنيا مما هو خير وارجو ان يستغفر ويرحم في الاخرة **من
الجامع الصغير** قال رحمه الله عبد قدم مصرا فيقول انا عبد فلان
يشتري ويبيع يلزمه كل شيء من امر التجارة غير انه لا يباع في دينه حتى يحضر مولاه او يقر
انه اذن له في التجارة وسواء ادعى العبد انه مولاه او لم يدع فجاز المعاملة
معه استحسانا وبهذا جرت عادة التجار لاجرم خصصنا به الاثر وتركنا
القياس والنظر الامة المأذونة باستيلاد مولاها اياها صارت محجورة اما
لو اذن ام ولده صح تجارتها حط المأذون فيما باعه مثل ما يحط به التجار
فهو جائز بمنزلة الهدية والضيافة لو باع المولى مأذونه وكان عليه دين
وغاب المشتري فالغرماء خصومه لنقض البيع مع المشتري حتى يحضر المولى وقال ابو يوسف
المشتري خصمهم اذا العبد في يده بمنزلة اختلافهم في رجل اشترى دارا وله
شفيع ثم وهبها وسلمها الى انسان وغاب ثم حضر الشفيع وفي رواية ابن سماعة
مذهبهما مثل مذهب ابي يوسف في ان الموهوب له خصم عن ابراهيم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويجيب دعوة المملوك **من الزيادات**
رجوع قال رحمه الله رجل استاجر عبدا مشاهرة على ان يشتري ويبيع لم يكن اذن
كذا جاز وصار العبد بينه وبين المستاجر وكيلا وبينه وبين المولى مأذونا في التجارة
فان لحقه دين تبعه وجع المستاجر بخلاف ديون لم يكن بذلك المستاجر فانها

في رقبته خاصة والعهدة في التجارة على العبد دون المستاجر حتى لو عجز العبد
عن قضاء ما وجب عليه بتجارته ولا يقدر على المستاجر للغرماء ان يبيعوا العبد
بدينهم الا ان يفديه المولى فانه مضطر في تخليص رقبة العبد فيرجع الى
المستاجر بجميع ما ادى وذكر الكرخي انه يرجع باقل من قيمته ومن الدين فان لم يفده
حتى بيع بدينهم ويكون بينهم بالحصص فان بقي دينهم رجعوا على العبد بعد
عتقه ويرجع المولى على المستاجر بثمن العبد ولو كان قيمة العبد الفا ودينهم عشرة
الاف فبيع بالف فاقام القاضي بنصب وكيلا ليقبض ديون العبد على الناس ان كانت
ليقضي ما بقي من بقية دينه وصار العبد بالبيع محجورا عليه عاجزا عن قبض
دينه ولا شركة للمولى في تلك الديون الا ان يكون المستاجر ولا مال له
غير هذه الديون فيصرف مع الغرماء بحق الغرماء التسعة الاف وحق المولى
الف فيجعل تسعة الاف على عشرة الاسهم للمولى سهم منها والباقي للغرماء
كذا قسم نايب القاضي ولو وهب لهذا العبد عبدا قيمته الف وعليه دين الف
او لحقه بعد دين الف قبل ان ياخذ المولى الهبة من يده فللغرماء ان يبيعوا العبد والهبة
بمنزلة الكسب فالمولى يرجع على المستاجر بثمن رقبة عبده لا بثمن الهبة حتى لو قال
المستاجر ووكيل القاضي قبض الديون من الناس التي كانت للعبد وهي تسعة
الاف يضرب المولى بسهم وهم بخمسة اسهم مع انهم استوفوا الفا من ثمن العبد
الهبة فبقي ثمانية الاف فيجعل وكيل القاضي بمنزلة العبد ولو ابرا الغرماء عن
دينهم قبل بيع العبد او بعده فمولاه رجع على المستاجر بعشرة الاف التي وجبت للعبد
على المستاجر انتقلت من الغرماء الى العبد ولو ان مدبرا ماذونا اشترى جارية بخمسة
الاف لرجل بامره وسلمها الى الامر فاستهلكها الامر فللبائع ان يبيع المدبر بالثمن
ياخذ من كسبه ويرجع المدبر على الامر ثم لو وهب للمدبر عبد وقطع يد المدبر فدفع
بها للغرماء بيع العبد بدين فيرجع المولى على الامر بالف التي هي ثمن عبد بان اليد ولا يرجع
بدل الهبة فان مات الامر ترك الفي درهم قسمت بين المولى والمدبر يضرب المولى
بالف والمدبر يضرب باربعة الاف فيقسم على خمسة اسهم ولو اعتق المولى مدبره
قبل ان يقضي دينه وقد كان المولى قد اخذ العبد من المدبر وساير اكسابه
فانه يوم برده فلو اعتقه قبل ان يرده لا يغرم المولى شيا بعتقه مدبره ثم لو
قضى المدبر دينه من كسب قبل العتق لا يرجع على احد وان كسبه بعد الحرية رجع
على المولى بما اخذه منه من الهبة والكسب وليس له ان يرجع بالعبد فمات البائع

اقرار مريض رجل عليه دين الصحة محيط بماله واذن لعبده في التجارة في مرضه
او صحته ولا دين على الماذون فاقر الماذون للاجنبي بالف ثم مات المولى من مرضه بيع
العبد بدين غرماء المولى في صحته لان فضل يصرف الى غريم العبد ولو اقر المولى في مرضه فقرينا
او صحته مقدم ولو لم يكن على المولى دين فاقر العبد بدين في صحة المولى ثم اقر المولى
ولا دين عليه ثم اقر بدين في مرض المولى جاز وهما يستويان وكذا لو اقر بدين
في صحة المولى ثم مات المولى ولا دين عليه فاذن الورثة له فاقر بدين اخر
فالدينان سوا ولو كان على المولى الف دين فاذن لعبده فاقر بالدين في صحة
المولى فدين العبد مقدم على دين السيد سوا يقدم في الاقرار او تاخر فان قصر
قيمته الى دينه او في مرضه الى دين المولى ثم اقر العبد بدين اخر في مرض سيده الا انه

فصل

فضل من الاول ولو كان قيمة العبد الفين فاقر في صحة سيده بالف ثم اقر سيده بالف
ثم اقر سيده في مرضه بالف على نفسه ثم اقر العبد بالف لاخر فدين العبد في صحة
مولاه اولى ثم صح اقرار سيده فيما فضل عن اقرار عبده الاول فان بيع العبد
بالفين يقسم اثلاثا فان الاقرارات كلها صحيحة وان بيع بالف وخمسمائة يقسم
اخماسا لكل غريم للعبد خمسمائة فيكون اربعة لهما ولغريم سيده خمسمائة يحتسب
اقراره فيما فضل عن دين العبد الاول انما اقر بالف اما اذا اقر السيد على عبده
بالف ولم يقر على نفسه بشي يقسم ثمن العبد اثلاثا بين الغرماء قل او كثر ولو لم
يكن على العبد دين فاقر سيده بالعشرة الاف دين في مرضه ثم اقر العبد بالف يقسم
ثمنه بالحصص يضرب لغريم العبد بالف ولغريم مولاه بعشرة الاف ثم لو باع الماذون
عبدا على انه بالخيار ثلثا ثم حجر عليه مولاه تم البيع وبطل الخيار عن
الاحوص بن حكيم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب دعوة عبد يعني
عبدا ماذونا في التجارة والله اعلم **من الحجر** قال رحمه الله لو اذن
الاب ابنه في التجارة جاز استدانته واستقراضه واقراره وتجارته تماما
لو باع شيا مما ورثه مما كان له قبل ان ياذن له ابوه لم يجز ولو مات الاب
فاذن له وصي الاب جاز ولو باع شيا مما ورثه عن ابيه لم يجز وكذا لو اقر بشي ورث
عن ابيه او امه قبل الاذن لم يجز وانما يجوز اقراره فيما باع واشترى ولو اقر
بدين على ابيه او غيره لم يجز حتى يبلغ وذكر في الاصل اقراره على ابيه جايز والجارية
بمنزلة الغلام في جواز الاذن لها ولو بلغ مفسدا لا يجوز الحجر عليه حتى
يونس رشده او يتم خمسة وعشرين سنة ثم دفع اليه ماله انس منه رشدا
او لم يونس وقال محمد اذا لم يونس منه رشدا لم يدفع اليه المال ابدا وهو محجور
والمحجور لو باع شيا فجيزه القاضي جاز عن شريح القاضي في رجل ادعى عبده دينا
فقال مولاه عبدي محجور عليه فقال شريح شاهد عدل انه كان يشتري في
السوق ويبيع فاقر به **من المنتقى** قال رحمه الله عن محمد اذا ركب على العبد
الماذون دين فانكر المولى اذنه له في التجارة فشهد احد الشاهدين
انه راه يبيع البز فسكت مولاه وشهد الاخر انه يبيع الرقيق فسكت ايضا لم تسمع هذه
الشهادة اما لو شهد احدهما قال له اشتر البز وبع وشهد الاخر انه قال له اشتر
الرقيق وبع اجزت هذه الشهادة ماذون اشترى جارية ولا دين عليه
فزوجها مولاه منه جاز حتى لو ركب عليه دين بعده لم يبعها بدينه اما لو كان
عليه دين فاشترى جارية ليس لمولاه تزويجها اياه حتى لو فعل الماذون ان
يبيعها بدينه ويبيع ولده منها في دينه اما اذا قضى دينه صار بمنزلة ما لو زوجها
اياه ولا دين عليه قال رجل ادعى دينا على الصبي الماذون حلف عليه بمنزلة
الكبير ولو اذن القاضي عبد الصبي في التجارة والاب كاره جاز ولم ينحجر بموت
القاضي وليس للاب ان يحجره وعن ابي يوسف رحمه الله عبد تزوج او غصب ثم زعم
انه محجور عليه لا يسمع فذلك لازم عليه الا ان يحضر مولاه وادعى انه محجور فالقول
قوله لو وهب المريض عبدا لعبد ماذون او محجور وقبضه وهو ذو رحم محرم من مولاه
عتق على مولاه فان مات المريض غرم المولى الثلثي قيمته كان موسرا او معسرا
وقال لعبد ماذون له او مكاتب لغيره اعتق عبدك عني بالف فاعتقه عنه فهو بري

من العبد او المكاتب ولم يعتق وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه اعتق عن الذي
اعتقه ولا شي على العبد والمكاتب ‌ه لو امر المأذون عبدا ان يحرق ثوبا
فنعل ضمنه ويرجع على العبد وليس هذا بمنزلة امره بالجناية ‌ه عن المعرور
ابن سويد قال رأيت ابا ذر الغفاري وعليه حلة وغلامه حلة مثلها فسألنا
عن ذلك فذكر لي انه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيره
بامه قال فاتى الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال صلى الله عليه
وسلم فذكر له فقال صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية قال قلت على ساعتي
هذه من كبر السن قال نعم هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان
اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم
فان كلفتموهم فاعينوهم عليه **من الكرخي** قال رحمه الله اذا قال لعبده اد
الي الغلة كل يوم كذا فهو مأذون في التجارة وكذا لو قال اد الي الفا وانت حر او قال
فانت حر بالف لو باع المولى مأذونه بغير اذن الغرماء او بدون امر القاضي لا يجوز ‌ه
بيعه الا ان يؤدي دينهم من ماله لا يتعلق دينهم باكساب المأذون بما كسبه
قبل وجوبه وبعده سواء والهبة من الكسب الا ان ياخذ المولى قبل لحوق الدين
ولو اخذ المولى غلة المأذون الذي عليه دين يجوز استحسانا اذا اخذ
غلة مثله وان زاد رد الفضل على الغرماء لو باع المأذون متاعا بالعرض
جاز ولو اسلم في شي او قبل السلم جاز وما وجب له الا ما الجاني عليه كان الدين
مشتركا مع آخر فاخر العبد نصيبه لم يجز عند ابي حنيفة خاصة ولو امر رجل عبدا
مأذونا بشراء شي نقدا جاز استحسانا ولو امره ان يشتري له نسيئة صح الشراء للعبد
لا للآمر ولو جنى المأذون جنايات ثم اعتقه المولى وهو لا يعلم لزمه قيمة
كاملة لاصحاب الجنايات الا ان تزيد على عشرة الاف فتنقص عشرة دراهم من
قيمته وليس للمأذون ان يهب درهما او يكسو ثوبا لانسان الا الضيافة اليسيرة
قال اصحابنا للمراة ان تتصدق في منزل زوجها رغيفا او نحو ذلك ولا يجوز
بالكثير ولو اشترك العبدان شركة عنان على ان يشتريا بالنقد والنسيئة فما
اشتريا بالنقد جاز من الشركة اما ما اشترى احدهما بالنسيئة لزمه خاصة
لا من الشركة وينبغي ان ياتي المولى السوق ويقول هذا عبدي قد اذنت له في التجارة
فبايعوه حتى يصح بمنزلة اضافة الفسخ واذنه بالمبايعة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان جارية له قد افسدت شيئا في بيته فنادى بها ابو هريرة وكان بيده سوط
فدعاها فجلست بين يديه وكانت سوداء فنظر اليها وقال سبحان خالقك
وفعالك لولا القصاص يوم القيامة لاضربنك بهذا السوط اذهبي فانت حرة لوجه
الله **من الطحاوي** قال رحمه الله لو راى عبده يبيع ويشتري فسكت فهو
اذن في التجارة وسكوت البكر عند استيمار المولى في تزويجها يكون اذنا والشفيع
اذا سكت حين بلغه البيع رضا بسقوط حق الشفعة واذا راى الواهب الذي يقبض
الموهوب له الهبة وهو ساكت يكون رضا وكذلك البائع في البيع الفاسد راى
المشتري يقبض المبيع وهو ساكت وكذا قبض المتصدق عليه الصدقة بحضرة المتصدق
وهو ساكت والبائع اذا باع مجهول النسب بحضرته ثم قيل له قم واذهب مع مولاك
فقام وسكت يكون اقرارا منه بالرق اما في البيع الصحيح اذا سكت البائع عند

قبض

قبض المشتري المبيع بحضرة البائع لا يكون رضا وله ان يسترده ولو كان امرة بنتي وقالت
بعثني مولاي اليك لهذه الهدية جاز القبول منها لو قال اذا جاء غد فقد
اذنت لك في التجارة صار مأذونا عند مجيء الغد وكذا لو قال لرجل اذا جاء
غد فانت وكيلي صح اما لو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لم يصح كما لو قال لوكيله
اذا جاء غد فقد عزلتك ‌ه لو اخبره غير عدل بحجر مولاه عليه ان صدقه صح والا فلا
اما لو كان عدلا صح بلا خلاف لو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له في التجارة صار
مأذونا وان لم يعلم به العبد في رواية الاصل وذكر في الزيادات انا لو قال
لاهل السوق بايعوا ابني فلانا فاني قد اذنت له في التجارة ولم يعلم الابن لم يصر مأذونا
لو باع عبده المأذون وعليه الدين فاختيار الغرماء اتباع المولى لا يكون ابراء للعبد
وكذا اختيارهم اتباع العبد ليس بابراء للمولى بمنزلة الكفيل مع الاصيل بخلاف
ما في غاصب الغاصب في الحديث ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان مأذونا في تجارة خديجة وكان رابح الصفقة **من الاجناس** قال
رحمه الله اذن لعبده في التجارة وهو لا يعلم صح ولو قال له اذهب واشتر غلامي
من فلان لنفسك فذهب واشتراه والبائع لا يعلم به لا يجوز وعن محمد اذا وكله
بقبض الوديعة والمستودع لا يعلم فدفع جاز وكذا ان علم المستودع ولم يعلم
الوكيل ‌ه لو قال في مرضه فلان وصيي ثم مات فباع الوصي تركته وقضى دينه ولم
يعلم بالوصية لم يجز وعن ابي حنيفة جاز عزل الوصي عن الوصاية في غير علمه فحضرته
وذكر في الامالي عن ابي يوسف يجوز تعليق الاذن لو قال للسفيه قد اطلقتك
اذا صلحت جاز اما لو قال للمأذون حجرت عليك اذا سفهت لم يصح لو باع ‌ه
وجعل لنفسه الخيار ثلثا ثم قال اذا جاء غد ابطلت خياري جاز لو قال اذا ‌ه
بعت منك عبدي بالف ان رضي فلان يصح البيع والشرط جميعا وكذا لو قال بعت
منك هذا العبد بالف ان شئت وقال قد قبلت تم البيع هذا رواية الحلواني
في كتاب الطلاق املا اما في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف لو قال جعلت
لك هذا العبد بيعا بالف ان شئت وقال قد شئت لم يجز حتى يقول البائع اجزت
لك عن هشام ان عامر بن فهيرة مولى لابي بكر الصديق رضي الله عنه كان للطفيل
ابن الحرث اخي عائشة الصديقة رضي الله عنها لامها ام رومان روي انه مع النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر ليلة الهجرة كان خادما لهما فاشتراه ابو بكر حين اسلم
واعتقه وكان من المعذبين السبعة الذين اشتراهم ابو بكر من الكفار
واعتقهم لوجه الله عز وجل **من حيل الخصاف** قال رحمه الله رجل له
عبد فاره وضياع واموال فاراد ان القاضي ان يحجر عليه مخافة اتلاف في ماله فقال
الرجل بحضرة القاضي امراته طالق ومماليكه احرار وجميع ما يملكه صدقة على
المساكين وعليه المشي الى بيت الله الحرام ثلثين حجة ان حجرت علي قال لا ينبغي
للقاضي ان يحجر عليه لئلا يلزمه هذه الاحكام مملوك طلب من مولاه ان يزوجه
امراة وخاف مولاه ان يفسد عليه مملوكه بعدما تزوج ينبغي له ان يقول ان زوجتك ‌ه
جاريتي هذه فلانة او هذه المراة الحرة على ان امرها في طلاقها بعد تزويجي اياها
بيدي كلما شئت جاز هذا الشرط فمتى راى تعذر ايفرق بينهما عن علي رضي الله عنه
كان يلبس لغلامه فيلبس مثل ما يلبس **من فتاوى البقالي** قال رحمه

يصح حجر العبد كما يصح ... الاذن ... تعليق

التداذا اذن القاضي للصبي الصغير ليس للاب ان يحجر عليه واعتبر في المحجور لعشر سنين او اكثر
ويصدق انه بالغ او صغير وللصبي المأذون ان يأذن لغلامه في التجارة وله ان
يبيع من نزل ابيه وعن ابي حنيفة لا يجوز للاب الا اذا اذن لعبد ابنه لم ادرك
الابن فالاذن بحاله ولو رأى عبده في يد الغاصب يتجر فسكت ثم استحقه ببينة
لم يكن مأذونا ولو اذن العبد المأذون لعبد اشتراه فالحجر على الاول لا يكون حجرا
على الثاني ويكون حجره على الثاني ولو دفع المولى الى عبده ما لا يتجر به لا يتعلق
به دين العبد لان بموت المولى العبد ولا يعرف ولا يقبل اقرار العبد بذلك بعد
ما لحقه دين اما لو قال المولى شيء من كسبه هو ما لي عندك دفعا عمله به تعلق به
الدين الذي لحقه بخلاف ما دفعه اليه وتصدق العبد على من بايعه انه مأذون
ولا يستحلف ولا يسمع على اقراره بينة الا ان يقر عند القاضي بانه محجور فيفسخ
البيع ثم لا يقبل قول المولى بانه كان اذن له واذا لم يعرف انه عبده لم يقبل اقراره
به في حق الغرماء ولا يجوز الا ان يكون المولى عدلا فيما رهن المولى العبد عنده ويهلك
امانة ولا يجوز رهنه عند بعض الغرماء ويجوز ان يكون العبد عدلا فيما رهن المولى واذا
اشترى مضارب العبد شيئا لم يكن العبد ولا غريمه ولا مولاه وكيلا لبائع بقبض
الثمن من المضارب ويكون وكيلا للمضارب بقبض نصيبه من الربح ولا يبيع المأذون
لعبد محجور ما في يده من المتاع في الدين ولا يبيعه مولاه وانما يبيعه الحاكم عن نافع
قال ربما تصدق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في مجلس بثلثين الفا وقد اعطاه ابن
عامر ثلثين الفا مرتين فقال لي ابن عمر يا نافع اني اخاف ان تفتنني دراهم ابن عامر
اذهب فانت حر لوجه الله عز وجل قال فاعتقني يومئذ وقد كان يمكث الشهر لا يذوق
مزعة اي قطعة لحم وكان لا يأكل الا مع المساكين وقد اضر بجسمه الجوع فقيل له
لا تشبع وقد اضر بك الجوع قال اني على ثمان سنين ما شبعت فيها شبعة واحدة
فالان اشبع ولم يبق من عمري الا ضما حمار

كتاب الاباق

قال الله تعالى وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فامكن
منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما عبد مات في اباقه دخل النار وان قتل في سبيل
الله قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا اتى الرجل بالعبد فاخذه السلطان فحبسه ثم
فادعاه رجل واقام البينة انه عبده فيستحلفه ما بعته ولا وهبته ثم يدفعه
اليه ولا ان يأخذ منه كفيلا وان لم يكن للمدعي بينة فاقر هذا رواية ابي حفص اما
في رواية ابي سليمان احب الي ان يأخذ منه كفيلا واذا لم يكن للمدعي بينة فاقر العبد
انه عبده فدفعه اليه ويأخذ منه كفيلا ولو طال الزمان فلم يجئ طالب باعه الامام
وامسك ثمنه لجاء طالب ببينة انه عبده فدفع اليه الثمن وينفق عليه من بيت المال مدة
حبسه ثم يأخذه من مولاه او من ثمنه ان كان باعه ولو باعه الامام ثم جاء طالبه وادعى
انه قد دبره او كاتبه او هي ام ولده لم يصدقا في نقض البيع الا ان يكون في يده ولد
زعم انه ولده في يده فنقض البيع ويثبت نسبه ولو رد الابق الذي اخذه في مصر
او خارج المصر قريبا فلا اجر على قدر المكان والعنا اما لو اخذه من مسيرة ثلثة ايام
او اكثر له اربعون درهما لا يزيد عليها وان انفق عليه ضعفا فذلك بغير امر القاضي
ولو مات في يده او ابق منه لا ضمان عليه ان اشهد حين اخذه انما اخذه ليرده وان لم
يشهد لا ضمان لقيمته قال ابو يوسف لا ضمان عليه اذا علم انه ابق وان لم يشهد وكان

شهدوا

شهدوا انه قال حين اخذه هذا ابق فمن وجد لقطة فليعلم لعلي لا يضمن وان انكر
المولى اباقه فالقول قوله الا ان يشهد شهود انه قد ابق وان اقر مولاه باباقه فيجب
الجعل ولو اعتقه او دبره في اباقه جاز بخلاف البيع والهبة وجناية الابق وسرقته
وحدوده بمنزلة ما في المصر ولو حبس الابق فاقام مولاه شاهدين في بلده
عليه وعلى حليته وصفته ليكتب له بذلك الى قاضي البلد الذي هو فيه الى قاضي
البلد الذي هو محبوس فيه فوافق العبد حليته وصفته ينبغي للقاضي الذي فيه
العبد ان يدفع العبد اليه ويختم في عنقه ويأخذ منه كفيلا ثم يبعث به الى
البلد الذي فيه شهوده ويكتب معه كتابا الى ذلك القاضي فان شهد شهوده
عنده ان هذا العبد بعينه دفعه اليه وكتب الى القاضي الذي بعث اليه
به بما ثبت من حقه حتى يبرئ ذلك القاضي كفيله فالقضاة يعملون بذلك
اليوم وان ارفق بالناس ولكن هذا عندنا قبيح فان الحيلة قد تواتي في
الحيلة ولا ينبغي للقاضي ان يقبل كتابا في غلام ولا جارية حتى يجيء شهود على
عين الغلام والجارية ولو باع القاضي الجارية عندنا وقال ابو يوسف
اقبل ذلك في العبد واجيزه ولا اعمل به في الجارية ولو باع القاضي وصار
العبد في يد المشتري ثم ادعى رجل واقام البينة على اسمه وصفته وحليته فوافق
صفة ذلك العبد لهاتك لم يقبل ولم يدفع اليه الثمن الا ان يشهدوا ان
الابق الذي باعه القاضي منه هو عبد لهذا فيقضى له بالثمن ولو باعه الذي اخذه
بغير امر القاضي لم يجز بيعه رجلا اقام بينة عند قاضي ان العبد الذي باعه
قاضي بلد كذا امر فلان هو عبده فاخذ كتابه الى ذلك القاضي الذي باع
الابق يجوز ويدفع اليه الثمن ولو اخذ الابق ورده الى مولاه لم يجز بيعه وتركه
لو اخذ ابقا فادعاه رجل واقر العبد انه عبده فدفعه اليه بغير امر القاضي فهلك
عنده ثم استحقه اخر يضمن ايهما شاء ولو شهد عنده شاهدان انه عبده فدفعه
اليه بغير امر القاضي وحكمه ثم اقام اخر البينة انه عبده وهو حي في يده فانه يقضي
به لهذا ولا تقبل بينة الذي في يده انه عبده لانه في يده وكسب الابق وبيعه
وشراؤه واجارته لمولاه ولو اجره الذي اخذه فلا الاجرة ولكن يتصدق به اما
لو دفعه مع العبد الى المولى فللمولى اخذ الاجرة استحسانا وله ان يأكله ولو
اجر العبد نفسه فاجرته لمولاه استحسانا مع انه في ضمان الذي اخذه واباق
المكاتب لا يبطل الكتابة ولا اذنه ولا جعل لمن يرده واعتاقه عن ظهار يجوز
ان كان حيا ويجوز بيعه ممن اخذه دون غيره ولو ابق الرهن فرده في حياة المولى
او بعده يكون رهنا بحاله والجعل على المرتهن ولو امسكه ليستوفي جعله
وان مات في يده لا ضمان عليه ان قضى القاضي له بامساكه ولا جعل له
وكذا ان مات في يده قبل ان يدفعه القاضي ولو ابق بمال الجناية رجل وقد
لم اخذ معه شيء فليس عليه شيء فان اتهمه بهذا المال لم ان يستحلفه والجعل
واجب في المدبر وام الولد فان مات المولى قبل ان يصل بهما اليه فلا
جعل له لو كان الابق بين ثلثة نفر فالجعل على قدر الانصباء ولو انتهى بالعبد
الى مولاه فنظر اليه واعتقه لزمه الجعل وكذا ان باعه من الذي اتى به اليه
ولو رده الى المصر فقبل ان يصل الى مولاه ابق فرده رجل من مسيرة ثلثة

فالجعل للثاني اما لو ابق ثانيا لم يجب له لكل واحد جعل تام ولو رده رجلان فالجعل بينهما
اما لو كان احدهما من مسيرة ثلثة والاخر دون ذلك فللاول نصف الجعل وللاخر
يرضخ له على قدر عناه ولو رده عبد محجور او ماذون فهو مثل الحر في الجعل ولو كان مولى
الابق مكاتبا او عبدا تاجرا فعليهما الجعل وان كان للصبي فالجعل في ماله وان ابق
بعد جناية فرده فالجعل على المولى ان اختار الفداء وعلى ولي الجناية ان اختار الدفع
لو ابق الى بعض البلاد فاخذه رجل فاشتراه منه رجل وجاء به فلا جعل له وكذا الهبة
والوصية والميراث اما لو اشهد حين اشتراه انما يشتريه ليرده فله الجعل ولو جاء به فوجد
مولاه قد مات فالجعل في تركته وهو ابق بالعبد من سائر غرماء المولى حتى يستوفي
جعله ولو لم يكن له مال غير العبد بيع العبد فيأخذ الجعل اولا ولو كان الراد وارثه
وليس في عياله فله الجعل وقال ابو يوسف لا ادري الجعل للوارث فان كان اخذه في حيوة
ولو رده من مسيرة ثلثة وهو لا يساوي اربعين درهما فله الجعل الا قل من قيمته بدرهم
عند محمد وقال ابو يوسف له الجعل تاما وان كان على العبد دين فالجعل على مولاه فان ابى
بيع العبد وبدئ بالجعل لا جعل للابن وللاب والزوج والاخ قياسا ولكن في الاستحسان
ان رده للابن وليس في عياله فله الجعل وكذا الاخ اذا كان منفارقا عنه لو رد عبد
اليتيم وصيه لا جعل له وكذا اليتيم اذا كان في حجر رجل يعوله ولو صالح الراد مع مولاه
على عشرين درهما يجوز اما لو صالحه على خمسين درهما وهو لا يعلم انه لا يزاد على اربعين
فله اربعون ويطرح الفضل ولو رد امة مع ولد رضيعها فله جعل واحد اما لو كان
معها غلام قارب الحلم فله ثمانون لو رجع الواهب في العبد بعد ما رده من
اباقه فالجعل على الموهوب له عن ابي عمرو الشيباني قال كنت قاعدا عند
ابن مسعود فجاء رجل وقال ان فلانا قدم بإباق من الفيوم فقال القوم قد
اصاب اجرا فقال ابن مسعود وجعلا ان شاء من كل راس اربعين **من المحيط**
قال رحمه الله لو اخذ ابقا في جانب المصر فرده لا جعل له ولو اخذه خارج المصر على
مسيرة فرسخ او يوم او يومين يرضخ له بقدر عناه اما لو جاء من مسيرة ثلثة ايام
او مسيرة شهر فله الجعل تاما وهو اربعون درهما لو جاء به من مسيرة ثلثة
فاذا دخل مصره فهرب منه فاخذه اخر فجاء به الى مولاه ليس لواحد جعل اما لو
هرب منه قبل ان يدخله مصره فاخذه اخر فجاء به من المصر فرده يرضخ له بقدر عنائه ولا شي
للاول لو جاء به الى المولى وطلب الجعل فقال المولى اخذته غصبا فالقول قول
المولى ولو اخذه واشهد ليرده فجاء به الى صاحبه فزعم مولاه انه لم يستوف ولكن
بعثه الى حاجة له فاخذته وقد كان ضاع في يده لا يضمن بعد ان يحلف المولى
ولو جاء به مسيرة شهر فاعتقه مولاه قبل ان ينتهي الى مولاه ثم هرب منه بعدما اعتقه
المولى او دبره فلا جعل له فلو ندت دابة من رجل فردها رجل الى صاحبها من مسيرة
ثلثة او اقل او اكثر لا جعل له ولا يرضخ له وكذا المتاع والدراهم والدنانير عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سرق العبد فبعه ولو بنش والنش
عشرون درهما والاوقية اربعون درهما والنواة عشرة او خمسة **من المنتقى**
قال رحمه الله عن محمد وجد ابقا على مسيرة ايام فسار به يوما ثم دفعه الى رجل ليدفعه
الى مولاه فدفعه فله اجر ذلك اليوم ولا جعل للابن في رد عبد ابيه واما الاب
اذا رد عبد الابن الكبير الذي ليس في عياله له الجعل ولو قال لرجل قد ابق عبدي

فان

فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه على مسيرة ثلثة ايام فجاء به الى مولاه لا جعل
له لو وجد ابقا على مسيرة ثلث فجاء به يوما فهرب منه وسار يوما ثم اخذه
الاول وسار يوما ورده الى مولاه فله جعل يومين وهو ثلثا الجعل اما لو سار
به يوما فهرب منه وجاء الى المولى او اخذه المولى فلا جعل للاول بيوم الاول ولو
كان على العبد قصاص فقتل بعد ما رده لا جعل له ولو كانت الجناية في يد الراد
لا جعل له لو رده الى المولى ثم وهبه المولى من الراد فالجعل لازم اما لو وهبه
قبل ان يقبضه منه لا جعل له ولو باعه منه فله الجعل من ثمنه لو رد عبدا
مشتركا واحدهما غائب ليس له ان يطلب من الحاضر كل الجعل ولو اعطاه الكل ليس
بمتطوع عن شرح وقضى في الابق قضية فاختصموا الى علي رضي الله عنه فقال علي
رضي الله عنه يحلف العبد الاحمر للعبد الاسود بالله لا ابق منه ولا ضمان عليه **من**
فتاوى البقالي قال رحمه الله لو طال حبسه باعه القاضي وذلك ستة اشهر
لو باعه طالب باعه ووضع ثمنه في بيت المال لو كتب عليه انه ثمن فلان الابق ليدفع
الى مولاه يوم جاء واقام البينة انه كان عبده يوم باعه قال ابو يوسف اذا حبسه
ثمنه ستة اشهر فجاء انسان ووصفه وحلاه دفع الثمن اليه وحبسه القاضي يواجر
فانفق عليه ان امكنه والا انفق عليه من بيت المال وقيل ان رده في المصر له الجعل
بقدر عنائه عن عمار بن ياسر انه قال في جعل الابق ان اخذ في المصر فله عشرة
وان اخذ خارجا من المصر فله اربعون درهما وعن شرح مثله والله اعلم

كتاب اللقطة

قال الله تبارك وتعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل
لقمة حرام لم تقبل له صلوة اربعين ليلة ولم تستجب له دعوة اربعين صباحا
قال محمد بن الحسن رحمه الله من وجد لقطة عرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا
فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها وان شاء تصدق بها وان شاء ضمن
المسكين فان تصدق بها ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء ولو وجد دنانير ودراهم فجاء صاحبها
فسمى وزنها وعددها ووكاءها ووعاءها واصاب كله ان شاء الملتقط دفعها
اليه واخذ منه كفيلا وان ابى لم يجبر على دفعها حتى يقيم البينة فان صدقه
ودفعها اليه ثم اقام اخر البينة له ان يضمن القابض وان ضمن الدافع رجع الدافع
الى القابض ولو كانت اللقطة مما لا يبقى كذا الى ان عرفها يوم او يومين عرفها
ثم تصدق بها ان خاف عليها ولو كانت حيوانا شاة او بقرة او بعيرا او حمارا فحبسه
وعرفه وانفق عليه ثم جاء صاحبه ببينة لا يرد ما انفق الا ان ينفق عليه
بامر القاضي ولو دفعها الى القاضي واقام البينة انه التقطها امره ان ينفق
عليها على قدر ما يرى يومين او ثلثة فان لم يجيء صاحبها باعها هذا اذا كان لشيء
ونحوها اما الغلام والامة يؤاجره فينفق عليه من غلته فان باعها القاضي
اعطاه من الثمن بقدر ما انفق وان جاء صاحبها رجع عليه بما انفق بامر القاضي
وله امساكها حتى يستوفي ما انفق عليها ولو ردها قبل ذلك لا يستحق بعده شيئا
ولكن ان احسن صاحبها اليه فهو حسن وان باعها القاضي بحضرة مالكها ليس
له الا الثمن وان باعها بغير امر القاضي فهو باطل فان لم يجد صاحبها على السلعة
له ان يضمن البائع قيمتها والثمن للبائع يتصدق بالفضل على القيمة وان شاء

اجاز البيع وان ضاعت اللقطة في يد الملتقط ضمن الا ان يشهد حين اخذها على
ان يردها ولو قال التقطت لقطة او وجدت ضالة او قال عندي شيء فمن سمعتموه
ينشد شيئا فدلوه علي فلم يجا صاحبها فقال هلكت في يدي فهو مصدق لا ضمان عليه
سواء كان لقطة او لقطتين يكفيه قوله من سمعتموه ينشد شيئا فدلوه علي او قال عندي
لقطة فانه لا ضمان عليه وان كان عشرا وقال ابو يوسف لا ضمان عليه وان لم يشهد
ويعرف وعليه اليمين بالله ما اخذتها الا لتعرفها ولو اخذ اللقطة ليعرفها ثم اعادها
مكانها الذي وجدها فيه بري عن ضمانها اما لو اخذها لياكلها لم يبرا حتى يدفعها
الى صاحبها وكذا الغاصب لم يبرا برد الدابة الى دار صاحبها ما لم يدفعها الى صاحبها
لو كان زقا معلقا بحبل فحل الحبل فوقع فانشق وسال الزيت ضمن كما لو شقه
بخلاف حل القيد وفتح باب القفص لقطة في يد مسلم وكافر فاقام صاحبها
شاهدين كافرين عليها يسمع على ما في يد الكافر خاصة استحسانا ولو اقر الملتقط
باللقطة لرجل واقام رجل اخر البينة انها له فهي لصاحب البينة ولو اقر لواحد ودفعها
اليه ثم جاء اخر بالبينة ليستردها من صاحب اليد وان كانت مستهلكة يضمن ايهما شاء
وان ضمن الدافع لم يرجع على القابض ان دفعها بقضاء ضمن القابض دون الدافع
عن ابن مسعود اشترى جارية بثمانمائة فذهب صاحبها فلم يقدر عليه فخرج ابن مسعود
بالثمن في صرة فجعل يتصدق به ويقول هذا لصاحبها فان ابى فلنا وعلينا الثمن فلما
فرغ قال هكذا يصنع باللقطة **من المجرد** قال رحمه الله لو وجد اللقطة وهي
مائة درهم عرفها سنة وان كان اقل من مائة الى عشرة او اكثر عرفها شهرا وان كانت
اقل من عشرة عرفها ثلثة ايام ان لم يجي طالبها تصدق بها ولو كانت دابة فباعها القاضي
فيضع ثمنها في بيت المال او يعتق من يثق به الى ان يجي صاحبها وعن ابي حنيفة في اللقطة
اذا كانت عشرة دراهم عرفها سنة وان كانت اقل عرفها على قدر ما يرى وعن علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل للخليفة من مال
الله الا قصعتان قصعة ياكلها هو وعياله وقصعة يطعمها **من المنتقى**
قال رحمه الله اذا وجد عصفورا فعرفه يوما وعلفه من عند نفسه ثم باعه وتصدق بثمن
ذلك ان لم يات صاحبه وهذا قول ابي حنيفة وقال لا يمين على الملتقط على ما
في يده ولو عجز عن تعريف اللقطة امر غيره ليعرفها ويعرف في المائة سنة وفيما
دونها الى عشرة شهرا وفيما دون العشرة الى ثلثة دراهم يعرف جمعة وما دون
الثلثة وفوق درهم يعرف يوما ثم يتصدق بها وفي رواية الحسن في درهم ثلثة
ايام وفي دانق يوما اما اذا كان كثيرا نفيسا فسنة وعن ابي يوسف اذا امر غيره
بالتعريف ويعطيها فضاع في يده فلا شي عليه وقال لو ضاعت عن يد الملتقط
ثم وجدها الملتقط في يد انسان لا خصومة بينه وبينه بخلاف الوديعة لو اخذها
ثم ردها مكانه قبل ان يبرح لا ضمان عليه وان ذهب ثم ردها ضمن اشهد او لم يشهد
قال رفعها افضل من تركها وقال زفر لو رجع الى مكانه ووضعه في موضعه الذي
رفعه عنه بري عن الضمان وان مضى من وقت الاخذ ايام وقال سارق دفع
متاعا الى رجل قال احب الي ان يتصدق به اذا لم يعرف صاحبه ولا يرده الى السارق
وان عرف صاحبه رده اليه قال ابو حنيفة اذا اصابها بعد تعريف سنة مخافة الضمان
فللقاضي ان ياخذها منه ويضع على يدي امين او يتركها الى ان جا صاحبها عن ابي سعيد

مولي

مولى ابي اسيد قال وجدت خمسمائة درهم بالحرة وانا مكاتب فذكرت ذلك لعمر ابن
الخطاب فقال اعمل بها وعرفها قال فعملت بها حتى اديت مكاتبتي ثم اتيته فاخبرته
بذلك فقال ادفعها الى خزان بيت المال **من العيون** قال رحمه الله عن
محمد اذا وجد ما لا قيمة له لا باس باخذه والانتفاع به اما لو كان له قيمة وهو
محتاج اليه فله ان ياكله ولو اشتراه منه رجل وسعه ذلك وهو رواية عن ابي
حنيفة في الاصل ولو كانت اللقطة تمرة بنصفه فمكانها من غير تعريف
لو سيب دابته وقال جعلتها لمن اخذها فاخذها انسان واصلحها فجا صاحبها
فلا سبيل له عليها اما اذا لم يقل ذلك ولكن قال لا حاجة لي فيها فله ان يستردها
ممن اخذها والقول قوله مع يمينه لو طرح حاج بماوى ابل المسافرين فلصاحب
الخان ان ياخذ ما حصل فيه من الارواث والبعرات والسرقين مع ان لها
قيمة متى تركها صاحبها وان دخل فيه رجل غريب لياخذ بعرا لا يباح ذلك ولصاحب
الخان ان يمنعه من الدخول لو وجد بعيرا مسخوطا في طريق مكة بالبادية وظن ان صاحبه
فعل ذلك اباحة للناس فلا باس بالاخذ منه وعن ابي يوسف لو وجد بقرة فاقام
بالنفقة عليها ثم هلكت يرجع بها خلافا لزفر عن النبي صلى الله عليه وسلم على اليد
ما اخذت حتى ترده **من الروضة** قال رحمه الله لو نزع خاتم نائم ثم رده في
نومه بري اما لو انتبه ثم نام فرده لم يبرا وكذا لو اخذ دراهم في كيس من كمه
وعمامة من راسه ولو كانت اللقطة تساوي اقل من درهم يعرفها يوما ثم يتصدق
وفي نوادر هشام عن محمد فيما يساوي عشرة يعرفها سنة ثم يتصدق بعد الحول
وان شا يمسكه على صاحبها ولو هلكت في يده وقد انفق عليها بامر القاضي رجع
الى المال لان بخلاف ما ينفق على الابق واخذ اللقيطة اولى من تركها ذكرا كانت
او انثى سوء الظن مباح عند علامة التهمة وحرام لتحقيق الظن اذ لا يتهم هناك
اما كريم سوء الظن عنه حسن العلامة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من كانت عنده مظلمة لاخيه في مال او عرض فليأته فليتحلله منها
فانه ليس ثم دينار ولا درهم من ان يوخذ من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ
من سيئات اخيه وطرحت عليه **من فتاوى البقالي** قال رحمه الله في ظاهر
الرواية ان قليلها وكثيرها سوا وذكر في المجرد لكل مقدار تعريفه مدة اخرى وعن
محمد الحبل والسوط ونحوهما مما له قيمة يسيرة يتصدق بثمنه ان انتفع به وتركها
افضل عن ابن سلام ولم يرد عليه ابو الليث وعن ابي سعيد خلافه ولو صدق
الملتقط على العلم طالبها ثم يحلف ولو ادعى الطالب ان الملتقط يعلم انها
للطالب يحلف الملتقط على العلم لو اخذها ليعرفها ثم يردها الى مكانه قبل
ان يبرح لم يضمن وان كان بعدما مشى ضمن وقيل هو على التفصيل ان اخذها
لنفسه ضمن وان اعتقد مع الاشهاد انه ياخذ لنفسه ضمن فيما بينه وبين الله واذا
اعتقد التعريف مع ترك الاشهاد لم يضمن وسئل عطا رجل بات في مسجد فاستيقظ
فوجد في يده صرة فيها دنانير لم يعلم من هو قال ان الذي صرها في يدك لم يصرها الا وهو
يريد ان يجعلها لك **من فتاوى الغنية** قال رحمه الله يجتمع الغنم
في مكان في البادية فيلتقط بعرها او لخت البقر هل له ذلك الا ان يكون ارباب
الغنم سمحوا بذلك وهو ما رضوا بجمعهم بعرها وجعلوها في حظيرة ليجتمع البعر لا يجوز

لا حد اخذه بغير اذنهم سكران وقع في طريق نايم فاخذ رجل ثوبه ليحفظه فهلك في يده
لا ضمان عليه اما لو كان الثوب تحت راسه او دراهم في كمه فاخذه ليحفظه ضمن م
رجل غاب وجعل دارا في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع ليس
له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم وعليه ان يحفظ المال لانه ليس الرجل وصيا لو مات
بالبادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل دراهمه الى اهله وبه ناخذ السلطان
اذا رد الآبق من مسيرة ثلثة ايام لا جعل له وبه ناخذ ومما يجمع للدهانين من دهن
يقطر من الاوقية هل يطيب له ينظر ان زاد البايع ما كال للمشتري من الدهن ارجو
ان يطيب له والا فلا يطيب قال الفقيه ان وضع الاوقية في انائه بعد ما كال
الدهن كان يسيل الدهن من خارجه دون داخله فهو طيب له اما لو سال من داخل
الاوقية ينظر ان زاد المشتري ما كال له طاب وان لم يزد شيا ينبغي ان يتصدق
ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا فسبيله سبيل اللقطة واما لو لم يعلم انه سال
من خارجه ام من داخله فالاولى ان يتصدق به لو اتخذ الحمامات في قرية ينبغي ان يحفظها
ويعلفها لئلا يصير الى تنادر الناس ولو اختلط بحماماته حمام الغير لا يحل له اخذه
ولو لم ياخذها ولكن خرج عنه فلا يتعرض لفرخه ان كانت الام غريبة اما لو كان
الذكر غريبا والانثى لصاحب البرج فالفرخ له والبيض لصاحب الام وان لم يعرف
ان في حمامه غريبا فلا شي عليه وذكر ان بعض الخلفا هارون او مامون لما حج راى بمكة من
الحمام شيا كثيرا فامر فاخذ وحمل منها واخرج الى الفرج وتصدق بلحمها واعطى لكل
حمام درهما عن مسروق قال بعثت معاوية بتماثيل من صفر تباع بارض الهند فمر بها مسروق
ابن الاجدع فقال والله لو اني اعلم انه يقتلني لغرقتها ولكني اخاف ان يعذبني فيفتنني
والله ما ادري اي الرجلين معاوية رجل زين له سوء عمله او رجل قد يئس من الاخرة فهو
يتمتع من الدنيا ذكرناه في مختصر الكافي في اول كتاب الاكراه

كتاب اللقطة

لانه تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال
النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قال محمد بن الحسن رحمه الله اللقيط
حر فان انفق عليه الملتقط فهو متطوع فان امره القاضي ان ينفق على اللقيط ليكون
دينا عليه صح ويكون دينا على اللقيط واذا ادرك اللقيط فشهادته وجنايته والجناية
عليه سوا وحدوده كالحر المسلم ولو ادعاه رجل انه ابنه ثبت نسبه منه استحسانا ولو
ابى الملتقط ان ينفق عليه فاقام البينة انه لقيط فيقبضه القاضي ويضعه
على يدي عدل وامره ان ينفق عليه فيكون دينا على اللقيط ثم ان شا الملتقط
ان يرده اليه ان شا القاضي رده وللقاضي ان لا يقبضه منه لو التقط لقيطا في الحي
فانتزعه منه من يده فاختصما فانه يدفع الى الاول واذا كبر اللقيط فادعاه رجل
فذاك الى اللقيط وجناية اللقيط على بيت المال وكذا ميراثه لبيت المال دون
الملتقط وان والى رجلا بعد ما ادرك جاز ولا يجوز للملتقط على اللقيط ذكرا او انثى
عقد بيع ولا شرا ولا نكاح وان ادعى انه عبده لم يصدق ولو وجد مع لقيط مالا فوضع
القاضي ماله على يديه وامره ان ينفق عليه منه وهو مصدق في نفقته مثله وما اشتراه
من الطعام وكسوته فهو جايز للقيط واذا اتانا اللقيط ثم ادعى رجل انه ابنه لم يصدق
[illegible] الا ببينة وان ادرك كافرا وقد وجد في امصار المسلمين يجبر على الاسلام
حبسا استحسانا وان مات قبل ان يعقل صلي عليه سوا وجده مسلم او ذمي ولو وجده

في بيعة

في بيعة او كنيسة او قرية ليس فيها الا المشركون لم يجبر على الاسلام ولا يصلى
عليه اذا مات صبيا وان ادعاه رجل من اهل تلك القرية اجزت دعوته اما
لو وجد في قرية فيها مسلمون وكافرون صليت عليه استحسانا وان وجد
اللقيط على دابة فهي له واخذ اللقيط افضل من تركه وان وجد بالكوفة
فادعاه رجل من اهل الذمة لا يصدق قياسا ولا يكون ابنه وان ادعاه
مسلم انه عبده واقام البينة قضي له به وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه
ابنه لم يقبل اما لو كان شهوده مسلمين قضيت له به وان وجده مسلم وكافر وادعياه
فهو للمسلم دون الكافر وان ادعت امراة انه ابنها لم تصدق الا بشهود ولو
اقامت امراتان البينة انه ابنهما فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة في رواية
ابي حفص اما في رواية ابي سليمان لا يكون ابنا لواحدة منهما وهو مذهبهما
وان اقامت احداهما رجلين والاخرى امراتين فهو ابن للتي اقامت رجلين
اما لو ادعاه رجلان واقام كل واحد البينة فهو ابنهما ولو وجد عبدا ومكاتب
او ذمي او حربي في مصر من امصار المسلمين فهو حر ولو وجد اللقيط قتيلا عند غير
الملتقط فالدية والقسامة لبيت المال لا على اهل ذلك المكان واذا وجد العبد
لقيطا فلم يعلم ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فالقول قول المولى
ان كان العبد محجورا اما لو كان ماذونا فالقول قول العبد لو قتل الملتقط اللقيط
خطا فالدية على عاقلته لبيت المال اما لو قتله عمدا فالامام بالخيار ان شا
قتله وان شا صالحه على الدية عندنا وقال ابو يوسف الدية عليه في ماله ولا
اقتله به ومحمد قال اذن اللقيط في نفسه لا في امه واذا ادرك اللقيط فاقر
انه عبد فلان وادعاه فلان كان عبدا له وان انكر فلان فهو حر فان كان اللقيط
امراة فاقرت بالعتق وقد طلقها زوجها اثنتين فانه يملك رجعتها ولو قذفها
زوجها لا يكون عليه حد ولا لعان وعدتها فيما بينها وبين زوجها عدة الحرة
اذا اقرت بعد مضي حيضتين وان دبرت عبدا لم يصدق على ابطاله ويخدمه
للمولى ويسعى له بعد موتها ولو جنى جناية او قذف رجلا ثم اقر انه عبد لفلان لم
يصدق في الحد والجناية واذا ماتت عتق من ثلثها ويسعى في الباقي لمولاها ولو
اعتقها مولاها فالمدبر على حاله غير انه يخدمه للمولى ويسعى له بعد موتها ولو جنى
جناية او قذف رجلا ثم اقر انه عبد لفلان لم يصدق في الحد والجناية وكذا
لو تزوج امراة ثم اقر انه عبد لزمه صداقها وكذا في استدانته وكفالته وهبته
وصدقته وكتابة عبده وتدبيره واعتاقه فاقراره بابطال ذلك باطل
لم يصدق في شي من ذلك عن الحسن البصري رحمه الله ان رجلا التقط لقيطا فاتى
به عليا فقال علي هو حر ولان اكون وليت منه مثل الذي وليت منه احب الي من
كذا وكذا وروي انه [illegible] **من الجامع الصغير** قال رحمه الله في رجل
صبي صغير فيقول هو عبدي فيشب الغلام فيقول انا حر فهو عبد له اما لو كان
كبيرا يعبر عن نفسه فيقول انا حر فالقول قوله ولو كان في يده عبد كبير فيقول
انت عبدي وهو يقول انا عبد فلان وصدقه فلان فالقول قول الذي في
يديه واذا رايت شيا في يدك يسعني ان اشهد انه لك وعن محمد صبي عند ذي
رحم محرم له انا ابواه ولا يشتري به شيا من نفقته ولا غيرها عند ابي حنيفة ولا

يولي عليه لو كان اليتيم اذا لم يكن له اقرب منه وان لم يكن وصيا ولا في عياله قال محمد رحمه الله
سالت اباحنيفة عن يتيم لم يكن ابوه حايكا فاراد الذي في حجره ان يسلمه حايكا
قال ليس له ذلك وان كان ابوه حايكا له ان يسلمه اليه عن سنين بن ابي جميلة
قال وجدت منبوذا على بابي فاتيت عمر بن الخطاب بالصبي فقال لي عمر عسى الغوير
ابوسا فنفقته علينا وهو حر **من الطحاوي** قال رحمه الله ولي اللقيط السلطان
وولاه لبيت المال ولو اقر اللقيط انه عبد فلان بعدما تجري عليه حكم من احكام
الاحرار نحو تنفيذ الشهادة وضرب بحد لقاذفه لا يصح اقراره والا فصح لو ادعى
ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه ولكنه حكم باسلامه اذا وجد بين المسلمين لو ادعاه رجلان
غير ان احدهما وصف علامات في جسده فهو ابن للواصف وان لم يصف واحد منهما
ولا بينة لواحد منهما فهو ابنهما كما اذا اقاما البينة قال ابو يوسف لا يثبت النسب
اكثر من اثنين وعند ابي حنيفة الى خمسة وعند محمد الى ثلثة ولو ادعت امراة انه ابنها لم
تصدق الا ببينة او بتصديق الزوج ونفقة اللقيط في بيت المال ان لم يكن
له مال ولو كان على اللقيط زي اهل الشرك نحو صليب في رقبته مما لا يكون
عليه تنظر الزي ولا تنظر الى الموضع بان وجد في مسجد وفي بعض الروايات ينظر الى
الملتقط حتى انه مسلما لو التقط لقيطا في بيعة او كنيسة او في قرية اهلها مسلمون فالولد
مسلم وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اللقيط حر وولاه وعقله للمسلمين
وعن عمر وشريح وابراهيم مثله **من فتاوى البقالي** قال رحمه الله الملتقط
وغيره في الدعوة سوا والسابق لحق الا ان يقيم الاخر البينة ولا تصدق المراة
حرة كانت او امة حتى يشهد لها امراة لو ادعى رجلان احدهما البنوة والاخر
الرق فالاب اولى الا ان ياتي بالبينة انه ابنه من الحرة فاقام الاخر بينة انه ابنه من
الامة فالاول اولى وان كانتا حرتين فهو ابنهما وعندهما ابن الرجلين لو ادعياه
ووقتت البينتان فهو ابن لمن وافق وقته فان لم يعرف ينبغي ان يكون للاول وروي
انه ابنهما وهو قولهما وقيل رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة وكذلك ان اقام احدهما
بينة انه ابنه واقام الاخر انه ابنته وهو خنثى مشكل والحر اولى من العبد كالمسلم
اولى من الكافر وان وجد عليه زي المسلمين فهو مسلم كالختان ونحوه من مصحف
مربوط به وان وجد عليه زي المشركين فهو منهم كقميص الديباج وفي رقبته صليب وان
كان زيه مشكل فهو على دين اهل موضعه اي موضع وجد وما وجد مع اللقيط
من مال نحو قميص من ازاره والحافه او دراهم او دنانير مربوطة في ثيابه
او كان على دابة فهو له حتى لو ادعاه احد لعلمه به لم يسمع ووضع في بيت المال
واذا وجد في يد عبد محجور لم يصدق انه لقيط ويصدق مولاه انه عبده عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يتبع الرجل قريب من
ثلثين امراة كلهن يقول انكحني انكحني

كتاب المفقود

قال الله تعالى فنقبوا في البلاد هل من محيص وفي الحديث
من طالب بن ابي طالب خرج على يوم بدر فلم ير لا حيا ولا ميتا ولم يخبر به احد
قط وكان مع المشركين قال محمد بن الحسن رضي الله عنه اذا افتقد رجل وطلب
ورثته قسمة ماله لم يقسمه القاضي والمفقود هو رجل يخرج في وجه لا يعرف
موضعه ولا يستبين امره ولا موته ولا حياته او اسره العدو ولم يستبين موته

ولا قتله لا يقسم ماله ولا يتزوج امراته ولا يحكم القاضي بشي فيه حتى يقيم البينة انه
مات او قتل ومن كان غايبا من ورثته لا نفقة في ماله الا الزوجة ويتنصب
القاضي من يحفظ غلاته وما يخاف عليه الفساد من ماله يبيعه القاضي
وينفق على زوجته وولده وما لا يخاف عليه لا يباع لنفقة ولا لغيرها
ولو لم يكن له الا دار لا يبيع القاضي لنفقة زوجته وولده وكذا لو كان له
خادم اما لو كان له دراهم او دنانير ينفقها عليهم وكذا وديعته عند رجل
ينفق عليهم وكذا الدين على الناس من هو مقر به استحسانا ولو اعطاهم بغير امر
القاضي يغرم وكذا في الوديعة ولو جحد الغريم الدين ليس يأخذ من ورثته
خصم في اثباته نحو الاب والابن والزوجة ولو نصب القاضي وكيلا يتقاضى
ديون المفقود ويقبضها وقبض الغلات والتصرف في ماله جاز ولو ورثته ان
يطلبوا ذلك من القاضي ولو ادعى على المفقود احد حقا من دين او وديعة او
شركة في مال او في عقار او رقيق او اعتاق او نكاح او طلاق او رد بعيب لم يلتفت
الى ذلك ولم يكن الورثة ولا المنصوب من جهة القاضي خصما في ذلك لو رجع
المفقود حيا لم يرجع في شي مما انفقه الوكيل على زوجته وولده من ماله وغلاته
او انفقوا على انفسهم من دراهمه ودنانيره وما يكتسوا من ثياب او من طعام
اكلوه واذا افتقد نصفين او الحمل لم يختصم ورثته في ماله اليوم فهذا فان
مات فاذا بلغ المفقود هذه المدة فهو ميت قسم ماله اذ لا يعيش مثله الى
مثل تلك المدة فقسم ماله بين ورثته الاحيا ولا يورث من مات قبل ذلك هكذا
تفسيره ما حكم ابو سليمان عن محمد ان المفقود حي في ماله ميت في مال غيره فانه لا يرث
عن احد ولا يورث عنه الى هذه المدة وان فقد المكاتب ودبر ماله وولد لا يودي كتابته
ولا يبيعها ولده فيها ويتفق على ولده الصغار وبنات الزمن ولو راي الكتابة وكل
اقرانه منهما لم ير ان مات الدلم ولدي كتابته وترك ما لا يكون موقوفا ولو اقر الورثة
انه قد مات المفقود قسم ماله اذا كان في ايديهم او كان في يد غيرهم وهو يصدقهم
بدوا ان يجحدهم لا ينزع من يده الا ببينة تقوم على موته ولو اوصى رجل للمفقود بمال
لم اقض به له ولم ابطلها وكذا انفق على ولده منه لو مات وترك ابنين وابن ابن وابنة
ابن وترك ابنا مفقودا او ترك ما لا فان القاضي لا يخرج المال من موضعه ولا يقف
منه شيا للمفقود اذ لا يعلم انه يرث بخلاف مال المفقود الذي يعلم انه له فان قالت
ابنتان ان اخانا قد مات وقال ولد الابن بل هو مفقود فكذلك الجواب ولو كان
المال في يد اجنبي وولد الابن المفقود وطلبت الابنتان الميراث يعطى الابنتين النصف
وهو اقل ما يصيبهما ويترك النصف في يده وولد الابن اذا اتفقوا على ان الابن
مفقود ولو كان المال في يد اجنبي وقالت الابنتان مات اخونا قبل ابينا وادعى ولد
المفقود انه مفقود فان اقر الذي في يده المال بالملك للميت وان الابن مفقود فانه
يعطى للابنتين النصف ويقف الباقي على يده ولو كان المال الارض في يد الابنتين
اما لو قالت قد مات المفقود قبل ابيه فانه يجبر على دفع الثلثين الى الابنتين ويوقف
الثلث على يده ولو كان المال الارض في يد الابنتين وولد الابن واقروا جميعا ان الابن قد
مات قبل ابيه فتنحى الارض بينهم على ذلك ثم ادعوا انه مفقود لا يبطل القاضي قسمته
بقولهم وكذا لو كان في يد ولد الابن رجل غايب لم يشهد القسمة فليس في يديه من هذه الارض

فقدم وقال والذي مفقود واراد نقض القسمة لم يكن له ذلك وكذلك لو كان صغيرا فادرك ولو ادعى ان اباه قد مات قبل جده كان له ان ينقض القسمة ثم يقسمه القاضي قسمة مستقبلة باقرارهم على انفسهم ولو ماتت الابنة من هذا الابن المفقود فان كان ميراثها في يد اختها لم اعرض له ولا اقف منه للمفقود وان كان في يد اجنبي لم ادفع الى اختها منه شيا وان كان ميراثها في يد اختها ولختها فارادوا القسمة وهم مقرون بان الابن مفقود لم اقسمه بينهم ولو ماتت امراة المفقود وميراثها في يدي ولدها لم اقسم للمفقود منه نصيبا ولا اقف له شيا وان اراد ولدها قسمة ميراثها وهو في ايديهم لم اقسمه بينهم حتى تقوم البينة على موت المفقود فيعزل له نصيب المفقود فيوقف ويقسم ما بقي بينهم ولو كان في يد غيرهم قضيت لهم بثلاثة ارباعه ووقفت الربع في يده واذا فقد المرتد ولم يعلم لحوقه بدار الحرب فانه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المسلم وان مات لصاحبه ولم يقسم ميراثه بين ورثته ولم يحبس للمفقود شي وكذا ان كان ميراثه في يد اجنبي وكذلك المراة المرتدة وكذا الذمي فقد وله بنون مسلمون فمات احدهم لم يوقف له شي وكذا رجل مسلم فقد وله بنون كفار فمات احدهم قسم ميراثه بين اخوته ولم اقف على ابيه شيا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في امراة المفقود انها امراة ابتليت فلتصبر حتى يستبين

من الطحاوي

موت او طلاق قال رحمه الله مال المفقود يبقى ولا يقسم ولا يسمع القاضي دعوى في ماله ولا يقبل فيه البينة لانه قضا على الغايب ولا يباع من ماله من الدور والعقار والحيوان في النفقة اقاربه الا الاب فانه يبيع المفقود في نفقته عند ابي حنيفة وعندهما لا يباع شي منه اما النفقة اولاده الصغار والكبار من زمانه من الذكور واما الاناث كيف ما كانت والاب والام والزوجة تجب نفقة هولا في ماله من دراهمه ودنانيره بغير قضا فاما من لا تجب نفقته الا بالقضا كالاخ والاخت لا ينفق عليهم من ماله ولو اقام الاب والابن وغيرهم بينة على وديعة المفقود في يد فلان او الدين لا يقبل بينة هولا لانهم ليسوا بخصم عن الغايب ولم يذكر مدة المفقود في ظاهر الرواية وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قدره بماية وعشرين سنة وعن محمد انه قدره بماية سنة ثم يحكم بموته ويقسم ميراثه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في امراة نعيها اليها زوجها فتزوج ثم تقدم انها ترد الى زوجها الاول يفرق بينهما وبين الاخر ولها المهر بما استحل من فرجها ولا يقربها الزوج حتى تنقضي عدتها من الاخر

من فتاوى البقالي

قال رحمه الله لو مات للمفقود غريم وقد اوصى بدينه عن نصيبه ودفع الي وكيله ان كان قال لم يوص به فلا خصومة لاحد لان لا ينصبه القاضي خصما فلو كان اجر داره فللقاضي ان ياذن في قبض الاجرة لمن شا ولا يرث ولا يورث ولكن يوقف نصيبه من الميراث فان بلغ الى ما لا يعيش اليه مثله كان نصيبه لمن كان حيا من ورثة ذلك الميت وان كان المال في ايدي الورثة وافرزوه مونة قسم بينهم لا الخفار على ما ذكرنا في القسمة وان كان في يد غيره لم ينزع الا بتصديقه وعن الحسن في المدة ماية وعشرين سنة وقيل انما هو قوله وقيل في زماننا ماية سنة وكذا عن نصير وقيل مفوض الى اجتهاد الحاكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلي

قال

قال لقيتا المفقود نفسه فحدثني حديثه قال اكلت خزيرا في اهلي ثم خرجت فاخذني نفر من الجن فكنت فيهم ثم بدا لهم في عتقي فاعتقوني ثم اتوا بي قريبا من المدينة فقالوا اتعرف النخل قلت نعم فخلوا عني فجئت فاذا عمر بن الخطاب قد ابان امراتي من بعدي اربع سنين وحاضت وانقضت عدتها وتزوجت فخيرني عمر بين ان يردها علي وبين المهر والله اعلم

كتاب التحري

قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو ان اخطات فلك اجر وان اصبت فلك اجران قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه لو تصدق بزكوته على قوم لم يعرف حالهم اغنيا ام فقرا او لم يسالوه ولم يحضره عند عطايه اجزاه الا من كان منهم على هيئة الاغنيا ووقع اكثر رايه انه غني فانه لا يجوز حتى يعلم انه فقير ولو اعطا رجلا يرى انه فقير ثم علم انه غني لم يجز اما لو سال عنه ولجيرة انه محتاج فاعطاه ثم علم انه غني اجزاه عندنا وقال ابو يوسف لا يجزيه وكذلك ان راه في مجلس الفقرا يصنع صنعهم فدفع اليه من غير مسئلة او اعطا ذميا لجيرة انه مسلم وان كان عليه سيما المسلمين كله جايز عندنا خلافا له واذا توضى في ليلة مظلمة في سفر وصلى ولم يحضره من يسله في تحري القبلة ثم علم انه صلاها الى غير القبلة فانه يعيدها كما اذا صلى واكثر رايه انه صلى الى غير القبلة اما لو كان اكثر رايه انه صلاها الى القبلة جاز ولو لم يكن له راي او كان قد مضى من ذلك الموضع فلم يتوجه له راي في التحري فصلاته تامة فاما اذا قام الى الصلاة عامدا دخوله فيها بمنزلة التحري للقبلة حتى يعلم غير ذلك وقد ذكرنا جنس هذه المسايل في كتاب الصلوة فلا نعيدها ولو دخل مسجدا قد اشكل عليه القبلة ولا محراب فيه ولم يسال من في المسجد فصلى بالتحري ثم علم انه اخطا لم يجز بمنزلة رجل اتى ماء من المياه وهناك قوم فطلب الماء فلم يجد فتيمم وصلى ثم وجد الماء فعليه ان يعيد حين لم يسالهم عن الماء اما لو سالهم فلم يخبروه لم يجب اعادتها ولو اختلط ذبايح غيره بذكيته او بذبيحة مجوسي ينظر ان كانا سوا او كانت الميتة اكثر لم يتحر ولم ياكل الا اذا كان على الذكية علامة اما لو كانت الذكية اكثر يتحرى فيطرح ما يظن انها ميتة وياكل الباقي وكذا ان اختلط ودك الميتة بالزيت فان الحرام اذا اكثر فانه لا ياكل ولا ينتفع به ولا يستصبح ولا يدهن جلدا ولو كان الزيت اغلب ينتفع به ويبيع ويشتري ويدبغ به الجلد ويغسل اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمن كان عليه علامة المسلمين من الختان والخضاب ولبس السواد صلى عليه وان لم تكن علامة ولكن موتى المسلمين اكثر غسلوا وصلوا عليهم ونووا بالصلاة المسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين اما لو كانوا سوا او الكفار اكثر يغسلون ويكفنون ويدفنون ولا يصلون في مقابر المشركين ولو كان معه ثوبان نجس وطاهر ولا علامة تعرف الطاهر بينهما فانه يتحرى ويصلي في الذي يقع عليه ظنه بالطهارة وكذا ان كان الثوب النجس اثنين او اكثر والطاهر واحدا بخلاف المسالخ ولو كان احد الثوبين طاهرا والاخر نجسا فتحرى وصلى في ثوب ظن انه الطاهر ثم وقع اكثر رايه على الثوب الاخر انه الطاهر هو الذي صلى فيه العصر والنجس الذي صلى فيه الظهر اعاد الظهر واجزته العصر

ولو لم يتحر ولم يعلم ان احدهما نجس فصلى في احدهما الظهر وفي الاخر العصر وفي الاول المغرب وفي الثاني العشا ثم وجد في احدهما قذرا ولا يدري ايهما الاول او الاخر فصلوة الظهر والمغرب جايزتان وفسدت العصر والعشاء ولو كان معه انا آن احدهما طاهر والاخر نجس لا يتحرى وكذا ان كان انا آن نجسان وواحد طاهر فانه اراقهما كلهما او بينهما يتيمم وهو افضل اذا لو تيمم ولم يرقهما جاز ولو كانت له اربع جواري اعتق واحدة بعينها ثم نسيها لا يسعه ان يتحرى للوطي ولا للخدمة بواحدة حتى تتبين المعتقة من غيرها وكذا ان طلق احدى نسايه بعينها ثلثا ثم نسيها وكذا ان تبين كلهن الا واحدة بينه القاضي عنها حتى يخبر انها غير المطلقة ثم يستحلفه لينتر ما طلق هذه بعينها ثلثا ثم خلاه فان حلف لها وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها ولو باع ثلثة من جواريها وامسك واحدة واجاز القاضي بيعهن وكان ذلك من رايه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشرا او هبة او ميراث لا ينبغي له ان يطاها لان القاضي قضى بالجهل ولكن براي فلا يطاها بملك اليمين فان تزوجها فلا باس لانها اما زوجته واما امته ولا تحري في الفروج ولا تحل الفروج بالضرورة وان اعتق واحد من جماعة جاريته ولم يعرفوا المعتق ولا المعتقة فلكل واحد ان يطا جاريته ويبيعها فان غلب على ظن احدهم انه المعتق لجاريته فاحب له ان لا يقربها تنزها احوط ولو اشتراهن رجل واحد لا يحل له ان يطا واحدة منهن حتى يعلم المعتقة وان اشتراهن الا واحدة حل له وطيهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطي شي منها ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن وكذا ان كان المشتري احد اصحاب الجواري ولو اعتق جارية من جواريه ثم نسيها ثم مات لا يامر القاضي ورثته بالتحري في المعتقة ولم يحلفهم اعتقوا ايتهن شيتم او اعتقوا اما في ظنكم الطاهرة ولكن يسالهم عن ذلك فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها عتقت واستحلفهم على علمهم في الباقيات وان لم يعرفوا شيا من ذلك اعتق من كلهم وا سقط عنهن قيمة احداهن وسعين فيما بقي العبد المحجور اجر نفسه بمائة درهم للخدمة سنة فخدمه ستة اشهر فاعتقه مولاه فالقياس ان لا اجر له فيما مضى لمكان وجوب الضمان ولكنا استحسنا وجعلنا له الاجر فيما عمل فيأخذ العبد الاجرة ويسلمها الى المولى ويجوز الاجارة فيما بقي من السنة والاجرة للعبد بعده ولا خيار له في نقض الاجارة وكذا لو عجل جميع الاجرة فللمولى منها حصته ما قبل العتق والباقي للعبد عن معن بن يزيد قال خاصمت ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه وذلك ان ابي اعطى صدقة رجلا في المسجد وامره ان يتصدق بها فاتيته فاعطانيه فاتيت ابي فعلم الاب بذلك فقال يا بني والله ما اردت بها اياك فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت

من الجامع الكبير امه

قال رحمه الله لو شهدا بعتق امة رجل ولا يعرف القاضي الشهود فانه يخرجها من منزل مولاها ولا يخلي بينها ويضعها على يدي امراة امينة ونفقتها لا منه في بيت المال وان طال حبسها وطلبت النفقة فرضت على مولاها فان زكت الشهود وثبت عتقها استرد منها النفقة الا ان اكلتها باذن المشهود عليه فلا يسترد وان اكلت بغيرا اذنها ضمنت وكذا ان اكلت من ماله في منزله من غير فرض ولا اذن المولى ضمنت بمنزلة المراة استوفت نفقتها من زوجها بفرض القاضي او اكلت في منزله بلا اذن ثم قامت شهود انها اختلعت من الرضاع فانه يسترد منها ما اكلت

ويضمن

ويضمن ما اكلت ولا يضمن ما اكلت باذنه امة في يدي رجل اقام رجل البينة انها له يخرجها القاضي من يده ويضعها على يدي امراة امينة حتى ينظر في الشهود وفرض على المشهود عليه نفقتها فان لم تزك فلا شي له وان زكيت الشهود لا ضمان عليها عند ابي حنيفة وعندهما يجب الضمان يقال للمقضي له اما ان تقضي دينها واما تباع عليك ولو كان مكان الامة عبد لم يخرج من يد المشهود عليه حتى يزكي البينة ويوخذ كفيل بالعبد وكفيل بنفس المدعا عليه ووكيل بالخصومة اما لو كان المدعا عليه فاسقا مخوفا على ما في يده يوضع الغلام على يدي عدل ان راى القاضي وامر العبد بالعمل والانفاق منه على نفسه وان كان صغيرا عاجزا يفرض له النفقة كما في الامة

نية عليه كفارتان من جنس واحد من ظهارين او يمينين فاعتق رقبة ينوي عنها جاز عن احداهما استحسانا لا قياسا لو افتتح الصلاة ينوي الظهر والتطوع فهي ظهر عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وقال محمد لم يصر شارعا في واحد منهما ولو نوى الفرض ثم نوى التطوع ثم كبر صار شارعا في النفل والاول ينتقض اما لو اصبح ينوي به صوما عن قضا يوم رمضان كان عليه وينوي التطوع فعند ابي يوسف هو صايم عن الفرض وعند محمد هو صايم عن النفل وكذا لو نوى النفل اولا ثم نوى الفرض انتقض الاول ولو نوى صوم ظهار وصوم كفارة عليه لم يكن صايما عن واحد ولو كان عليه واحد قضا يومين من رمضان فاصبح ينويهما فصومه عن قضا استحسانا وكذا لو كان عليه كفارتان من ظهار فهو صايم عن احديهما ولو تصدق بصدقة على مسكين ينوي كلها زكوة وكلها تطوعا فهو زكوة عند ابي يوسف وعند محمد يكون نفلا اما لو نوى زكوة وصدقة وكجنة من جهة اخرى يكون نفلا بالاجماع كما في الصوم رجل عليه حجة الاسلام فاهل بحجة ينوي حجة الاسلام والنفل جميعا فهي عن الاسلام بالاجماع اما لو كان حج حجة الاسلام ثم احرم بحجة ينوي عما اوجبه او يكون تطوعا فهو عن الواجب عند ابي يوسف وعند محمد يقع تطوعا عن ابن عمر من لم يقبل رخصة الله تعالى كان عليه من الاثم مثل جبال عرفات

من فتاوى الناطفي

قال رحمه الله رجل دفع الى رجل دراهم ووكله ليقضي دينا عنه لفلان بهذه الدراهم ثم ان الطالب ادعى استلامه فقضاه الوكيل حال ردة الطالب فمات على ردته فعند ابي حنيفة لا يجوز له دفعه اليه من طريق الفقه والعلم وهو ضامن للموكل وان لم يكن يعلم من طريق الفقه بان دفعه اليه لا يجوز فلا ضمان عليه لو عفا بعض ورثة المقتول عن قتل عمد فقتله الباقي من الورثة مع العلم بالعفو منهم يجب ان يبطل العفو عن بعضهم سقط القود فقتله فانه يقتل به وان كان لا يعلم هذا الحكم لا يقتل به وان علم العفو ويقرب من هذا المعتقة ان قامت من مجلسها مع العلم بالعتق لا يبطل خيارها ان لم تعلم ان لها الخيار وان علمت بالخيار وبالعتق ثم قامت بطل خيارها لو اقام بينة على دابة او عبد وسال الحاكم تعديل الشهود فقد لهم نفقة في مدة التعديل من كنفقة الاجرة فان القاضي يواجر الدابة والعبد وينفق عليهما ويمسك الفضل على مالكهما وعن محمد رجل قال لرجل على الف فقال المدعا عليه ان حلفت انها لك على اديتها لك فحلف فاداها اليه فهذا الدفع باطل على هذا الشرط وله ان يرجع فيما اخذ منه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد فيمن خاصم في دار في يدي غيره ثم قال له ان تك

من هذه الدار او ابراتك من خصومتي في هذه الدار او قد ابراتك من دعواي في هذه الدار فكلها
باطلة فله ان يقيم البينة و يأخذها اما لو قال قد بريت من هذه الدار و قد بريت من دعواي
في هذه الدار وقد بريت من دعواي في هذه الدار جاز و لا حق له فيها ولا تقبل بينته بعدها
وذكر في الاصل انا بريء من هذا العبد ليس له ان يدعيه لو اهل الامام اهل مدينة ثم اختلطوا
باهل مدينة اخرى وزعموا انا جميعا فيها فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا فيها وقت الامام
جازت شهادتهم وكذا رجل قال مسيح ابن الله ثم قال حكيت عن النصارى فشهدوا انه لم يقل
حكاية قبلت وبانت امراته لو وجد شهادته مكتوبة في قبالة بخطه وقد نسي وسعه ان يشهد
ذكره في نوادر ابن رستم عن محمد و في املاء الشهادات لا يجوز وفي نوادر ابن رستم شجاع
في امراة اشهدت على نفسها لابنها او لاخيها بمالة ثم بلغ بذلك اعترافا لزوج او الوالد
وعلم ذلك شهودها يسعهم ان يشهدوا وان لم يعلموا عيانا وعن ابن شجاع في شاهدين
شهدا ان صاحب الحق ابراه لا يجوز للغريم ان يجحد حق صاحب الحق الا ان يشهدوا عند
الحاكم فيعمل بما يتحقق عنده ذلك وفي النوادر ابن رستم عن ابي حنيفة قال الصواب عند الله
واحد في المجتهدات ولكن للناس ان يجتهدوا حتى يصيبوا فمن اصاب الصواب الذي عند الله
فقد اصاب ومن اخطا فهو موضوع عنه اذا لم يكلفوا الا الاجتهاد كما في تحري القبلة عند الاشتباه
وفي نوادر هشام كل مجتهد مصيب الحق والحق هو الذي ادى اليه اجتهاده وعن بشر بن الوليد
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاضي فاجاز التزويج وابطل الطلاق
ثم خاصمته الى قاضي اخر يرى الطلاق جائزا فانه ينفذ قضاء القاضي الاول بابطال الطلاق
فهذه المسألة دلالة على ان ابطال الطلاق يجوز ان يكون بعد التزوج ولو قال
ان لم اقضك مالك اليوم فامراتي طالق ثلثا فغيب عنه الطالب فاتى المطلوب
بالمال الى الحاكم لينصب له وكيلا وامره بقبضه للطالب فحكم بذلك ثم رفع الى حاكم اخر
فان ابا يوسف قال لا يجوز هذا وعن الحسن بن زياد جاز ولا يحنث وفي وقف الخصاف
في الوقوف التي تقادم امرها ومات شهودها ينبغي ان يكون في ايدي القضاة منها
ما كان لها رسوم في دواوينهم اجروا على رسومها موجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع
اهلها فيها وما لا رسوم في دواوينهم فالقياس فيها اذا تنازع اهلها ان يحملوا على
التثبيت فمن اثبت حقا حكم له به ولو تنازعوا في شرائط الوقف ترجع فيه الى ورثة
الواقف فان لم يكن ورثته واصطلحوا على شيء جاز في الاستحسان والامر موقوف
عند الحاكم هذا الحديث في غريب القتيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
لم يرض بالواحدية ما كان الله ليجمع امتي على ضلالة يد الله عليهم فمن تخلف
عن صلوتنا وطعن على ائمتنا فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه من را امتي
الوحدا في التحجب برايه المراي يعمله والمخاصم بحجة من عمل الله في الجماعة اصاب
وتقبل الله منه وان اخطا غفر الله ومن عمل لنفسه في الفرقة فاصاب لم يتقبل
الله منه وان اخطا فليتبوا مقعده من النار

كتاب الاستحسان

قال الله سبحانه وتعالى فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه قال النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا
يريبك ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال محمد بن الحسن رحمه الله
لا باس بان ينظر الرجل من امه وابنته واخته البالغة وكل ذي رحم محرم من
نسب او سبب الى راسها وصدرها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر

الى ظهرها

الى ظهرها و بطنها وما بين سرتها حتى يجاوز ركبتها وما حل له النظر اليه منهن
حل له مسه وغمزه وما كره له ذلك كره له هذا اما لو مسه من وراء الثياب
لا باس عند حملها وانزالها عن الدواب باخذ بطنها وظهرها وساقيها
ويحاذيها في بيت هذا كله عندنا امنا على نفسها الشهوة واما لو
خاف واحد منهما ان يشتهي او غلبه اكبر رايه فليجتنب بجهده وهكذا الحكم
في النظر والمس مع امة الغير واذا بلغت الامة حد الشهوة لا ينبغي
ان يعرض الا في ازار وينظر لامة من الرجل الاجنبي الى كل شيء ما خلا
بين سرتها الى ركبتها ويمس جميع ذلك ويغمزه وتنظر الى السرة ايضا ولا ينظر
الى الركبة ولا ينظر الرجل الى الاجنبية الحرة الى غير الوجه والكفين وانما ينظر
اليهما من امن الشهوة وان خاف لم ينظر الى ان دعي الى شهادة عليها او اراد
تزوجها او كان حاكما فينظر اليها فيجيز اقرارها وليشهد الشهود على
معرفتها حينئذ لا باس بالنظر الى وجهها وان كان فيه شهوة ولا يمس وجهها
ولا يدها اذا كانت شابة مشتهاة اما لو كانت عجوزا غير مشتهاة لا باس
بمصافحتها ومس يدها ولا باس بتامل جسدها تحت الثياب ما لم تلزق
الثياب بجسدها بحيث يصفها ويتبين جسدها فحينئذ يغض بصره عنها
وتنظر المراة الحرة الاجنبية الى الرجل الاجنبي الى جميع جسده ما خلا تحت
سرته الى ركبته على ما ذكرنا فالركبة عورة والسرة لا ولا تمس شيئا منه اذا كان
احدهما شابا وان كانا كبيرين لا يشتهيان مثلهما فلا باس بالمصافحة ويكره
غير ذلك وينظر الرجل من الرجل الى ما تنظر اليه الاجنبية منه وكذا الاجنبية
المراة من المراة اما اذا جا العذر لا باس بان ينظر المراة من المراة عند الولادة
الى موضع الفرج وغيره وكذا الرجل من الرجل ينظر الى عورته عند الحاجة لو
اصاب المراة وجع في موضع لا يحل للرجل النظر اليه علمت امراة دواءها لتداويها
وكذا ينظر النسا الى المراة العنينة وكذا ان اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا
فاراد ردها اما لو لم يجد والمراة تداويها وخافوا عليها ان تهلك او يصيبها
بلاء او وجع لا تحتمله ولو لم يكن للعلاج بد من رجل ستر منها كل شيء الا موضع
القرحة ليداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع ودفاف المحرم وغيرها
فسوا والعبد فيما ينظر الى سيدته كالحر للاجنبي خصيا كان او فحلا بعد ان كان
بالغا وينظر الرجل من زوجته وامته الى الفرج وغيره ويمسه ولا باس بان
يمسها وهي حائض فيما دون الفرج ولا باس بمباشرتها بلا ازار عليها عند
محمد وعند ابي حنيفة لم ما فوق ازارها وكذا في حق الامة وكره ما تحت
الازار واذا اراد ان يشتري جارية لا باس بان ينظر الى شعرها وصدرها
وساقها وان اشتهى لا يمس اذا اشتهى او غلبه اكبر رايه واذا ماتت
امراة في قوم ومعهم غلمان لا يشتهون النسا الصغر هم فلا باس بان
يعلموهم الغسل ان اطاقوا ليغسلوها وكذا الجارية الصغيرة في حق
الرجال بان مات رجل في نسا معهن جواري صغار لم يبلغن حد الشهوة والجماع
علمهن الغسل وخلين بينهن وبين الميت ليغسلنه والمجنون بمنزلة العاقل
وفي تحكونا جنس هذه في الطهارة والصلوة لو اخبره ذمي بنجاسة ما في انا

لم يقبل قوله وان وقع في قلبه من خبره شي فاحب الي ان يهريق الما ثم يتيمم على ما سبق في اول الكتاب لو دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال رجل مسلم ثقة هذا اللحم ذبيحة مجوسي او خالطه لحم خنزير وخالط شرابهم خمر وقال الذين يدعونه اليه ليس الامر كما قال بل هو حلال ينبغي ان ينظر في حالهم فان كانوا عدولا ثقات لم يلتفت الى قول ذلك الواحد وان كانوا متهمين اخذ بقوله ولم يسعه ان يطعم شيئا منه وقول المسلم الواحد حجة في مثله اذا كان عدلا حرا او مملوكا ذكرا او انثى وان كان فيهم عدل لا اخذ بقولهما وان كان فيهم ثقة عمل باكبر رايه وان لم يكن له راي واستوى الحالان عنده لا باس باكله وشربه وكذا الوضوء منه في جميع ذلك وان اخبره مملوكان ثقتان بحله وزعم حر انه حرام فلا باس باكله وان كان الذي زعم انه حلال رجل ثقة لم يسعه اكله اما لو اخبره باحدهما حران ثقتان وبالاخر مملوكان ثقتان اخذ بقول الحرين رجل تزوج امراة فجاء مسلم ثقة رجل او امراة اخبر انهما رضعا من امراة واحدة فاحب ان يتنزه عنها ويطلقها ويعطيها نصف الصداق ان لم يدخل بها واحب اليه ان لا ياخذ الصداق فحسن تنزهها ان لم يدخل بها وان اقاما على النكاح لم يحرم ذلك وكذا لو اشترى جارية او طعاما او ملكه بميراث او هبة او صدقة اخبره مسلم ثقة انه غصبه البايع او الميت من فلان فاحب الينا ان يتنزه عن اكله ووطيها وان لم يتنزه فهو في سعة وكذا لو اذن له انسان بثيابه او طعامه فشهد رجل ثقة مسلم انه مغصوب من فلان وصاحب اليد يكذبه فاولى ان يتنزه عنه ان كان صاحب اليد منهم غير ثقة ولو كان في سعة يتوضى بهذا الما الذي يكذب صاحب اليد من يدعي غصبا اذا لم يجد غيره هذا بخلاف ما اذا اشترى لحما فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا ينبغي له ان ياكل ولا ان يطعم غيره ولا ان يرده الى البايع ولا يحل منع الثمن لان بعض الملك بقول الواحد لا يجوز وكذا اذا اخبره مسلم ثقة بكون الما نجسا لا يتوضا به رجل اشترى جارية في يد رجل فشهد رجل انها غصب في يده من فلان وذو اليد يجحد ذلك وهو غير مامون على ما ذكر منه فاحب الي ان لا يشتريها فان اشتراها ووطيها فهو في سعة ولو اخبره انها حرة اعتقها ذو اليد او مكاتبة والمخبر ثقة مسلم فاحب الي ان لا يفعل وهذا بمنزلة النكاح الذي يشهد على الرضاع ولو راى جارية انسان في يد اخر يبيعها فان ادعى صاحب اليد انه يملكها ببيع او هبة من الاول فهو ثقة وسعه ان يشتريها وان لم يكن ثقة ولكن اكبر رايه صادق فكذلك وان غلب على رايه انه كاذب لا يتعرض لشي منه وكذا الطعام والشراب في جميع ذلك وكذا ان لم يعلم انها لغيره حتى اخبره ذو اليد انها لغيره وكله ببيعها او تصدق عليه او اشتراه منه قبله منه ان كان ثقة واكبر رايه انه صادق وان كان غير ثقة لم تقبل منه اما لو لم يخبره انه كان لغيره جاز الشرا منه وقبله وان كان غير ثقة لم يقبل منه الا ان لم يخبره ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك فحسب منه تنزهها لاحسنها وان كان الذي في يده عبدا او امة لا يشترى منه ولا يقبل قولهما حتى يسال عن ذلك بخلاف ما اذا كان في يد الحر لا ان ذكر انه ماذون من جهة مولاه تقبل قوله ان كان ثقة مامونا وان كان غير ثقة يعمل بما يقع في قلبه فان لم يقع في قلبه شي لم يتعرض لشي منه وكذا الغلام الذي لم يبلغ حرا كان او مملوكا اخبره ان فلانا بعثه مع هدية او صدقة فيعمل بما يقع في قلبه وكذا الفقير متى اتاه عبد او امة بصدقة

من مولاه لو راى جارية في يدي رجل يبيعها انها له ثم راها اخر يبيعها وقال انها كانت لي دفعتها اليه ليبيعها لامر خفته وصدقته الجارية بذلك وهو ثقة وسعه ان يشتريها منه ويقبل قوله وان كان عنده كاذبا لم يسعه شراوها منه اما لو قال انه غصبني وظلمني فاخذتها منه لا يسعه الشرا منه ثقة او غير ثقة اما لو قال انه كان غصبني ثم رجع عن ظلمه ودفعها الي ينظر ان كان ثقة صادقا عنده يقبل قوله وجاز الشرا منه وكذا لو قال قامت البينة عند القاضي عليه فقضى لي بها او بنكوله عن اليمين وكذا ان لم يكن ثقة ولكن اكبر رايه انه صادق وكذا ان قال قضى لي بها ودفعها الي واخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه اما لو قال قضى لي بها فجحد بعد قضاه فاخذتها منه لا يسعه الشرا منه في جميع هذه الوجوه بمنزلة ما لو قال اشتريتها منه ودفعت الثمن فجحد الثمن فاخذتها من منزله لا ينبغي ان يشتري منه ولو قال اشتريتها منه ودفعت ثمنها فقبضتها بامره وقال رجل اخر فلان جحد البيع وزعم انه لم يبع منه وهما ثقتان عنده لا يسعه الشرا منه وكذا ان لم يكن الثاني ثقة ولكن اكبر رايه انه صادق اما اذا كان اكبر رايه انه كاذب وسعه وان كان غير ثقة الا ان اكبر رايه ان الثاني صادق لا يسعه شراها وعليه امور الناس ولهذا اذا قدم تاجر من بلد ولحرانه مضارب فلان او قال ناس ربه جاز شرى الطعام والجواري منه وكذا اعبد بيع على انه قدم من بلد كذا وانه ماذون لو دخل في منزله رجل شاهر سيفه لا يدري انه هارب من اللص او لص قاصد ماله ودمه وخاف ان صاح به بادره بالضرب فان كان اكبر رايه انه لص قاصد ماله وسعه ان يشير عليه بالسيف حتى قتله وان كان في رايه انه هارب فلا يسعه الاشارة عليه بالسيف لو باع جارية انسان في غير مولاها وزعم ان مولاها امره فاشتراها رجل ودفع الثمن واخذها بامر البايع او بغير امره من منزله فيسعه ذلك ان كان ثقة عنده او غير ثقة ولكن وقع صدقه في قلبه اما لو كان اكبر رايه انه كاذب قبل الشرا او بعده قبل ان يقبضها لا ينبغي ان يقبضها ولا يتعرض حتى يستامر مولاها وكذا ان قبضها ووطيها ثم اعتراه هذا الظن يعتزلها حتى يرجع الى مولاها ليعرف اما لو شهد عدلان عند المشتري انه مامور ببيعها وسعه ان يشتريها ويبيعها من اخر وان حضر مولاها فانكر الوكالة الا ان يقضي له القاضي بها فلا يسعه امساكها بعده لو تزوج امراة ثم غاب عنها فاخبر ثقة بارتدادها بعده فله ان يتزوج باربع سواها وان كان المخبر عبدا او محدودا في قذف او حرا وكذا ان كان غير ثقة ولكن وقع في قلبه صدقه وكذا ان كانت صغيرة فاخبره انها ارضعت منها واختها اما لو اخبره انها مرتدة يوم تزوجها لم يسع له ان يتزوج اربعا سواها مع ان المخبر ثقة الا ان شهد عدلان بذلك فله ذلك حينئذ الا ترى لو غاب زوجها فاتاها مسلم ثقة اخبرها بموته او بالطلاق ثلثا او كانت غير ثقة ولكن اتاها بكتاب الطلاق من زوجها ولا يدري انه كتابه غير انه وقع في قلبها صدقه فلا باس بان تعتد ثم تتزوج وكذلك لو قال لها رجل قد طلقني زوجي فانقضت عدتي فلا باس ان يتزوجها ان كانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة وكذلك المطلقة ثلثا ان زعمت ان عدتها قد انقضت وتزوجت بزوج اخر وانقضت العدة من الثاني جاز للاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده فيما اخبرته او وقع في قلبه انها صادقة ولو اتاها رجل واخبرها ان نكاحها كان فاسدا او كان زوجها

مرتدا او كان اخاها من رضاعة لم يسعها ان تتزوج ولو راى جارية في يدي رجل يبيعها ثم راها
في بلد اخر وقالت كنت امة له فاعتقني وهي ثقة عنده او وقع في قلبه صدقها له ان
يتزوجها ولو حضرت امراة ان زوجها كان على غير الاسلام وان نكاحها كان فاسدا
لا يسعه تصديقها اما لو قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام او اقر بانه
من يوم تزوجني او اني كنت اخته من الرضاع فان كانت ثقة مامونة او وقع
في قلبه صدقها لا باس ان يتزوجها **فصل** رجل راى رجلا يقتل اباه عمدا فانكر
القاتل قتله او قال ان اباك قد ارتد او لا يعلم الابن شيا من ذلك فللابن ان
يقتله ومن راه قتل اباه وسعه اعانة الابن في قتله وكذا لو اقر بقتله على
ما وصفنا فللابن ان يقتله ويعينه من سمع اقراره وهو يجحد بعد اقراره اما لو
شهد للابن عدلان بانه قتل اباه عمدا لا يسعه قتله حتى يقضي القاضي به وكذا لو شهدوا
على اقراره بذلك لانه محل القضا وسعه ان يعين الابن عليه ولو عاين الابن
انه قتل اباه او اقر عنده ثم شهد له شاهدان عدلان بارتداد ابيه او قتله ولي
هذا لا يسع للابن ان يعجل قتله حتى يتبين ذلك ولا يسع لاحد ان يعينه اما لو كان
شهوده فسقا او محدودين في قذف وسعه ان يعجل قتله ولو شهد به عنده واني
شاهد عدل وزعم ان له شاهدا اخر يستحب ان لا يعجل قتله ولا يسع لمن حضر قضا
القاضي ان لا يعين الابن مال في يدي رجل شهد عدلان انه لاب هذا الرجل
ويجحد ذو اليد ذلك ولم يعلم انه له لا يسع الوارث ان ياخذه منه حتى يقضي القاضي
بشهادتهما ثم اذا قضى له وسعه اخذه منه وان لم يتيقن الامر كما شهد به وكذا لو شهدا
على اقراره بذلك واما لو عاين الابن اخذه من ابيه وسعه اخذه وقتاله فيه
ووسع الاعانة لمن عاين ذلك وان ابى على نفسه ان امتنع ولا سلطان هناك
ينظره كفه ولو شهد عدلان انه طلق امراته ثلاثا وهو يجحده ثم ماتا او غابا
قبل ان شهدا عند القاضي لم يسع المراة ان تقيم معه وكذا ان شهدا على رضاع بينهما
لم يسعها المقام ويجب الامتناع عنه والهرب منه ولا يجوز ان تعتد وتتزوج بزوج اخر
حتى يحكم الحاكم ولا يدعها ان يقربها كما سمعت طلاقها منه ثلاثا ثم يجحد وحلف
وقال لها البتة وهو يرى انه بائن وهو لا يرى ذلك فاختصما في النفقة
فقضى القاضي بانها تطليقة رجعية وقضى بالنفقة وسع الرجل ان يراجعها
ويمسكها وكذا ان كانت هي ترى انها تطليقة بائنة فقضى بالرجعة فراجعها وسعها
المقام معه ولم يسعها ان تفارقه وكذا في جميع ما يختلف فيه الفقهاء اذا راه
احدهما حلالا والاخر انه حرام فقضى القاضي بانه حلال وسع للذي يرى انه حرام ان
يرجع الى قضاء القاضي ويدع رايه ولا يسعه غيره في كل حق يلزمه ولو كان الامر لا
يعلمه القاضي فردها على زوجها وهي تعلم ذلك لا لم يسعها المقام معه وكذا
ان شهد عدلان على انه اعتق جاريته هذه وشهدا انه اقر بعتقها لم يسعها ان تدعه
يجامعها قضى به القاضي او لم يقض ولم يسعها ان تتزوج اذا كان المولى يجحد العتق
وكذلك ان يشهد بعتق العبد والمولى يجحد لم يسع العبد ان يتزوج بشهادتهما حتى يقضي
القاضي بعتقه عن ابي حنيفة عن الهيثم ان عاملا لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
اهدى اليه جارية فسالها افارغة انت فاخبرته ان لها زوجا فكتب الى عامله
انك بعثت بها الي مشغولة فهذا دليل على ان قول الواحد مقبول في الديانات

مملوكا

مملوكا كان او انثى او غيرهما وان لم يكن ثقة اذا وقع في القلب صدقه
قال رحمه الله يكره لحوم الاتن والبانها وهو كراهة تحريم وقال
بعض مشايخنا يجوز الانتفاع بشحم الحمار من غير اكل بمنزلة ودك الميتة خالطه
زيت غالب ويكره بيع العذرة دون السرقين قال ابو حنيفة اذا اراد
رجل شرى جارية لا باس ان يمس ذراعيها وصدرها وساقها وينظر اليها كله
مكشوفا لا باس برزق القاضي ولا ينعزل القاضي بالفسق ولكن لا ينفذ
قضاؤه ويستحق العزل ولو كان العامل والقاضي غنيا اخذ الرزق من بيت
المال الحلال قال بعضهم تركه افضل وقال بعضهم اخذه افضل يدعى الرجل الى
الوليمة فيجد ثم لعبا وغنا لا باس بان يقعد وياكل وقد ابتلي بها ابو حنيفة مرة قال
مشايخنا ان كان اللعب والغنا على المائدة لا ينبغي ان يقعد عليها اذا كان
مقتدى مشهورا عفوا حاصل ذكره ولو علم بحضور اللهو واللعب قبل ان يحضر ما ينبغي
ان يحضر اما اذا هجم فلا باس ان يعجز عن المنع م قال ابو حنيفة اكره البوال الابل
ولحوم الفرس خلافا لهما واختلفت الروايتان عن ابي حنيفة في رواية اصل لحم الفرس
كرهه كراهة تنزيه وفي رواية ابن زياد كراهة تحريم والصحيح هو الاول لا باس
بعيادة اليهود والنصارى وكان يكره هذه الخرقة التي تحمل ليمسح بها العرق
وكانوا يمسحون باطراف ارديتهم والخرقة التي يتمسح بها ايضا وكذلك ما يتمسح
بها الوضوء محدثة وهو مكروه وعند بعض المتاخرين يجوز صونا للباس والثياب
وعليه عامة اهل البلاد فما راه المسلمون حسنا فذلك الاول منسوخ بهذا الاجماع
فالحاصل ان فعله تكبرا فهو مكروه وبدعة ومن فعله لضرورة لم يكره بمنزلة
التربع في الجلوس والاول جائز عند الحاجة وحرم عند ارادة التكبر وحرم اكل
الزنبور كالعقرب والذي يتحرك سنه لا يشدها بالذهب عند ابي حنيفة ولا
باس بالفضة وعند محمد لا باس بهما واتخاذ الانف من الذهب يجوز اذا انتن
الفضة وخيف عليه ولا يتختم الا بالفضة وحرم التختم بالحجر الذي يقال له يشب
وكذا بالحديد والصفر ولا باس بالفص من الحجر ويجعل فيه مسمار ذهب وكان ابو حنيفة
يكره ان يدعو الرجل فيقول اسالك بمقعد العز من عرشك لا باس بربط خيط
في اصبعه او خاتمه لحاجة ويكره الصلاة على الجنازة في المسجد اما لو كان خارج
المسجد وقام الامام خارجا معه صف وسائر الصفوف في المسجد يكره ايضا
عند بعض المتاخرين ولا يكره عند بعض ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والثلاثة
عشر والاربعة عشر وكل لهو وان قامر بالشطرنج لا تقبل شهادته وان لم يقامر وبنا ولم
تسقط عدالته ولم ير ابو حنيفة بالسلام عليهم باسا عما هم عليه لا باس بدخول
اهل الذمة المسجد الحرام لا ينبغي ان يعرض الا متقي ازار واحد اذا احاط الازار
ما بين السرة والركبة فقد تجرد الظهر والبطن فلا يجوز م اذا عجز القاضي عن صيانة
حقوق المسلمين الا بالتعيين فلا باس بمشورة من اهل الراي والبصر فاذا فعل ذلك
فتحرى على ذلك انسان فباعه بثمن فوقعه اجازة القاضي فان ابا حنيفة لا يرى
الحجر على الحر ويكره لبس الحرير والديباج ولم ير بالتوسد والنوم عليه باسا الا محمد قال
اكره ذلك كله والمراد بالرجال دون النسا وكان يلبس عامة الصحابة الخز مع ان
سداه حرير فان كان اللحمة حريرا فلا يجوز للرجال وقول ابي يوسف مع محمد في كراهة

النوم والتوسد بالحرير في ظاهر الرواية ويكره الشرب والاكل والادهان في انية الفضة
وكذا المكحلة اما المفضض لا باس به وكرهه ابو يوسف وكذا الخلاف في المضبب من كل
الاواني والكرسي المضبب بالذهب والفضة لا باس اذا لم تقعد على موضع الذهب
والفضة ولم يضع فمه على الاناء من الذهب والفضة وكذا اذا جعلهما في السقوف
والابواب والسيوف وحلقة المراة وجعل المصحف مذهبا او مفضضا جاز
كل هذه وقال ابو يوسف يكره كلها اما التمويه الذي لا يخلص لا باس به بالاجماع وعن ابي
حنيفة لا باس بلبس ثوب سداه حرير ولحمته قطن او سداه قطن ولحمته حرير في الحرب
وقالا لا باس بلبس الحرير والديباج في الحرب ويكره تقبيل الرجل من الرجل فمه او يده
او شيا منه واكره المعانقة ولا ارى بالمصافحة باسا وعن ابي يوسف جواز المعانقة
والتقبيل لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر بن ابي طالب بخيبر عند قدومه من
الحبشة ولا باس بمسافرة ام الولد والامة بغير محرم ويكره ان يجعل في عنق عبده الراية
وهو طوق عظيم من حديد مسمور بالمسامير يمنعه ان يحرك راسه كما اعتاد الظلمة وكذلك
تقييده مسلم له اجير مجوسي فارسله ليشتري له لحما فياتيه به وقال اشتريت من يهودي
او نصراني او مسلم يسعه ان ياكله وهذا دليل على ان الكافر في المعاملات مقبول
اكره ما كان في البحر سوى السمك ولا باس بالحقنة واستعمال الدواء الجائز عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مر بامة متنقبة فعلاها بالدرة فقال القي الخمار عنك
يا دفار اتتشبهين بالحرائر وكان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ناصية ابن(?) ودعا لها
بالبركة قال رحمه الله عن ابي حنيفة الخضاب على كل حال حسن ان اختضبت
بالحنا فحسن وان اختضبت بالحنا والكتم فحسن وان اختضبت بالوسمة فحسن ولا باس
بخضاب الراس واللحية ولا ينبغي للرجل ان يخضب يديه ولا رجليه ولا باس بالخضاب للنسا
ولها ان تخضب يديها ورجليها ان كانت شابة تتزين بذلك للزوج ما لم يكن خضاب
فيه تماثيل ولا باس بالخضاب للجارية الصغيرة والكبيرة واما الصبي فيكره له ان يخضب
يده ورجله ولا باس بلبس الحلي من الذهب والفضة كلها للنسا [illegible]
والقرطين ذهبا كان او فضة و[illegible] الذهب واللولو والجوهر [illegible] ويكره خاتم الذهب
للغلمان كالبالغين ولا باس للنسا بلبس الحرير والديباج والاستبرق ولا يرى باسا بالوسائد
والمرافق والحشايا وان بسط الديباج والحرير والستور منهما ما لم يكن عليها التماثيل ولبس
المعصفر والثياب الملاحف ويكره للرجال الثوب المشبع بالعصفر والورس والزعفران ويكره ان
تخمر الحمرة ذهبا وفضة او [illegible] ذهبا وفضة وكان يقول اذا كان القدح
من عيدان [illegible] ذهب على حافتيه لا باس بالشرب فيه ما لم تضع فاك على
الذهب والفضة وكان يقول ينبغي للرجل ان يفرق شعره اذا طال والاخذ من اللحية حسن وياخذ
اطراف اللحية اذا طالت ومن الشارب حتى يصير مثل الحاجب عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قدم عليه جيش من جيوش المسلمين قد غنموا ولبسوا الديباج والحرير فلما
[illegible] عمر وعليهم ذلك رماهم بالحجارة حتى رجعوا فنزعوا ديباجهم وحريرهم ولبسوا
ثيابا غيرها ثم اتوه فسلموا عليه فرحب بهم وسالهم فقالوا يا امير المؤمنين رايناك
قبل [illegible] فالان رحبتنا فقال انكم جيتموني في زي الكفر وانكم الان
في زي اهل الاسلام ثم قال الا انه لا يصلح من الحرير والديباج الا الاصبع
والاصبعين والثلاثة والاربع واشار باصابعه الاربع كلها

قال

قال رحمه الله عن ابي حنيفة ان جلب الطعام من الرستاق الى المصر فاحتكر فليس
بحكرة محظورة كما اشترى من مصر اخر وجلبه الى مصره ولو اشترى من الرستاق فاحتكر
في الرستاق وحبس اشتراه فهو محتكر لو مات حماره في داره فسلخه انسان ودبغه
بغير اذن صاحبه فلصاحبه ان ياخذه منه ويعطيه ما زاد الدبغ اما القا
الحمار في الطين فجلده ودبغه انسان فهو للدابغ وكذا الشاة المنبوذة
في ضوئها وان [illegible] كالقا النواة فلقطه انسان فهو للملتقط لو [illegible]
ورثت في حجر لم يقسم حتى تخلل ثم يقسم لو قال لانسان لك على الف ولا يعلم المقر
له بذلك ولم تجر بينهما مخالطة ومعاملة لا يسعه اخذها حتى يعلم ان له
عليه اما لو كان المقر صغيرا وقت اقراره فكبر وسعه اخذه منه محرم وحلال
اصطادا صيدا في الحل فهو للحلال وعلى المحرم جزاوه هذا كله عن ابي يوسف
وسيل محمد فيمن اخذ سمكا في ارض مملاحة لانسان فهو للاخذ اما لو اخذ بعدما اعد
للملاحة ضمن وكذا المغرة والكحل والزرنيخ والنفط والقير واذا ارسل الما في ارضه
ليصيد السمك في مستنقع ما في ارضه بحيث يمكن اخذ السمك فيه بلا اصطياد من قلة الما
فمن اخذه ضمن وان لم يمكن اخذه الا بالاصطياد فهو للاخذ وكذا لو حفر ليصيده ولو انكسر(?)
بارضه بحيث لا يبرح وصاحب الارض حاضر فهو له ومنع غيره من اخذه اما لو لم يحضر لم يملكه
وهو للاخذ وكذا لو تعقل صيد بشبكة لا يقدر ان يتخلص عنها وصاحبها حاضر [illegible]
الحبال او الفلك الصيد فهو له لا يجوز لاحد اخذه بخلاف ما لو قدر التخلص باضطراب
فهو للاخذ وكذا في الكلب والبازي لو اخذ الصيد بحضرة صاحبه بحيث يمكنه اخذه فهو
له والا فلا وكذا ان عسل النحل في ارض رجل فهو لصاحب الارض كالطين جاء به السيل
الى ارضه واما النحل كالصيد ولو انكسر صيد في شبكة بحيث لا يقدر على التوحش فهو
لصاحبها لو حفر بيرا وقع فيها صيد ان نظر ان حفرها للاصطياد فهو له وان حفرها
لغرض اخر فهو للاخذ ان كسر او لم يكسر ما ينبت في ارضه من غير زرع او في شجرة فهو لصاحب
الشجرة لو قضا دينا بكسب المغنية لم يسع رب الدين اخذه بمنزلة المغصوب وفي القضا
يجبر على اخذه وكسب النائحة والزامرة وصاحبة الدف والطبل فهو لها ان لم يشترط
ذلك وان فعله بالشرط يرد الى صاحبه ان عرفه والا تصدق به لو مات عن ام ولد
لا يكون لها شي ولكن استحسن ان يسلم لها قميص ومقنعة وملحفة ما ينبت في
الارض من حطب فلصاحبها اما الشوك فلمن اخذه سمكة انقطع السيل عنها في
نهر في ارض فهو لمن اخذها وكذا طست تكسرت في دار الغير حيث النجاسات اليها من
غير حضرة صاحبها ستر الكعبة اذا اعطى منه انسان وله ثمن لا ياخذه وان لم يكن
له ثمن له اخذه وضع السكر بين قوم وقال من اخذه فهو له فما للنثار جائز
فما وقع في حجر غيره او كمه للغير ان ياخذه اما ما اخذه فوقع من يده فلقطه اخر فهو
للاول لو تحمل المهنة جانبه اذا اذن صاحبها ولا باس بزخرف البيوت وتنقيشها
غير تماثيل ويكره فضل البنا الا ما ينتفع به ولا باس بجمع المال الذي ادى زكوته ووصل
رحمه بعدما جمعه من حل عن ابي حنيفة لا باس بلبس الخز وقلنسوة الثعالب
حشوه قز ويكره بطانة القلانس من ابريسم ولا باس بغسل اليد بدقيق او سويق
بعد اكل الطعام بالاشنان ولا باس باعادة [illegible] السن المنزوعة او اتخاذ
سن شاة ذكية عن ابي يوسف لا باس بان يشد ثنيته في موضعها ولا باس باتصال

الشعر بشعر الدواب ووبرها وانما يكره ايضا لشعر الناس ولا باس ان ياخذ من حاجبيه
وشعر وجهه ما لم يحف وجهه شبه وجه المخنثين يكره ان يوقت تقليم الاظافير
يوم الجمعة ولكن ياخذها متى طالت وعن محمد اكره تكة الحرير اما زر قميص او عروته
حرير لا باس به اذا كان تبعا لغيره ولا باس بالقعود على كيس احشوا الذي فيه
دراهم او النوم عليه ولا باس باللبد الاحمر للسرج واكره صفة الحمر او الملبن منه
ولا باس بالبساط الخيزرانية البحرية قال هشام رايت على ابي يوسف نعلين
مخصوفين بمسامير الحديد قلت له اترى بهذا الحديد باسا قال لا قال
ابو يوسف بلغني عن سفيان لما قدم حماد البصرة اتاه فرقد في عباءتين فسلم
عليه وقبل راسه وكان على حماد ثوبين كتانين ابيضين مفتولين حسنين
فقال له يا ابا اسماعيل امثالك يلبس مثل هذا فقال حماد جئتني بزي اهل الكتاب
فنبهاني عن زي المهاجرين حلي عن ابي حنيفة لا باس بحلية المنطقة وحمائل
السيف وجفنه بالفضة ويكره بالذهب ولا باس بالاكل على خوان في عيدانه ضباب
فضة او ذهب وكذا الاناء اذا لم يضع فاه عليهما وقال ابو يوسف لا باس بان يفضض
اطراف سيور اللجام والتبع والثفر واكره ان يجعلها بفضة ولا باس بلبس الجوشن
المموه بالذهب وكذا البيض والسلاح والنصل والتجافيف والعمود واللجام واكره بان
يموه المنطقة والخاتم ولا يلبس بالنقطة من الذهب والنسا فيما سوى الحلي ولبس الحرير
كالرجال في الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة والادهان والاكتحال الميل
والمرآة والقعود عليه اكل عن ابي حنيفة اكره اكل الضب قال الغراب الذي يخلط
اكل الجيف باكل الزرع لم يوكل وكره الفقهاء ذلك اما الذي رخص في اكله ما لم خلقه
تخالف خلقة الغراب في صغره ويقفنا في المنزل كالحمام يالف ويطير ويرجع ويكره
اكل القنفذ وابن عرس واما الوبر ومثل الارنب فانه ياكل البقول ويعتلف ولا ياكل
الجيف واللحم وهذا عند ابي يوسف ولم يرو عن ابي حنيفة فيه شيا ولا ياكل الفيل والقرد والسمور
والفنك والدلق والثعلب وعن محمد حمامة وقعت في قدر يغلي فماتت فيها لا يوكل مرقها
ولا اللحم وان غسلت قال الرجل اذا دخل منزل رجل لا ينبغي ان يسال للخبز واما النبيذ
فما احسن المسيلة عنه قال ابو حنيفة لا يعجبني اكل اليربوع فانه بمنزلة الفارة وتركه افضل
وهو فوقهما والمضطر لا يتزود من الميتة ولا يشبع ومتى وجد غنا عنها طرحها قال ابو يوسف
سالت ابا حنيفة عن اكل العقعق فلم ير باكله باسا وقال انه يخلط مع الجيف الثمر
وانما اكره من الطير ما لا ياكل الا الجيف وما كان له مخلب قال ابو حنيفة لا باس بالشرا
فيما عن ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحرث تزوج ابنة ابي اهاب فجاءت امراة سودا
فاخبرته انها ارضعتهما جميعا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره به فقال عليه السلام
دعها فقال يا رسول الله تعرض بامراة سودا فقال عليه السلام كيف وقد قيل [illegible]
قال رحمه الله لا باس بان ياخذ بطن ذات رحم محرم وظهرها غير مجردة عند الحاجة الى الحمل
والانزال ولا يجوز النظر الى وجه الاجنبية عن شهوة ولا يجوز للمراة ان تمس شيا من بدن
الاجنبي وان كانت عجوزا سوى المصافحة عن العجوز وقال محمد كل قضا صدر من
قاضي في حادثة تختلف فيها الفقها على فقيه يرى خلاف ما قضى عليه او له من تحليل
او تحريم او اعتاق او اخذ مال فانه ينبغي لذلك الفقيه ان ياخذ بقضا القاضي
ويدع راي نفسه ويلزم ما الزمه القاضي وقال ابو يوسف لا يسعه ان يترك راي

لنفسه

نفسه ولا يلتفت الى ما اخذ القاضي فيما يحققه حراما يجوز ان يقول لامراته انت
طالق البتة وهو ممن يراها بائنة فرافعته الى القاضي فجعلها القاضي تطليقة
رجعية وسع ذلك الفقيه ان يقيم معها عند محمد وقال ابو يوسف لا يسعه وكذا
المقلد اذا افتاه انسان بجوازه ثم رفعه الى قاضي اخر ثم قضى القاضي بخلاف
ذلك اخذ بقول القاضي وترك ما افتى به واذا قضى القاضي بجوازه ثم رفعه
الى قاضي اخر فقضى بخلاف فان كان الاول مما يسوغ فيه الاجتهاد نفذ الاول
وبطل قضا الثاني ولو ان فقيها قال لامراته انت طالق البتة وهو
يراها ثلثا فامضى رايه فيما بينه وبينها وعزم على انها حرمت عليه
ثم راى انها رجعية ليس له ان يردها بهذا الراي الثاني اما اذا قضى
قاضي بخلاف رايه الاول لان بضعها الى نفسه وبطل رايه الاول وكذا اذا
راى في الابتدا انها رجعية تملك الرجعة ثم راى بعده انها ثلث لا يكون ثلثا
ولو راجعها اما اذا لم يكن له راي في الابتدا ثم عزم على الثلث لا يسعه المقام
معها وكذلك الرجل استفتى فقيها فافتاه بحرام او حلال فان لم يعزم على ذلك حتى
افتاه غيره بخلافه فاخذ بقول الثاني وامضاه في منكوحته ليس له ان يترك ما
امضاه ويرجع الى ما افتاه الاول وكذا المقلد اذا عزم على ما افتاه لا يسعه
ان ينقض ذلك بفتوى اخر ولا باس بالعلم من الحرير قدر اربع اصابع عند ابي حنيفة
ولا باس بالفرا كلها من جلود السباع ويكره الانتفاع بالذهب والفضة مما يعود
الى الابدان نحو الادهان والاكتحال والشرب بها قال ابو يوسف لا ينبغي ان يلبس
ثوبا فيه كتابة ذهب او فضة وعلى قياس قول ابي حنيفة لا يكره ورخص ابو
حنيفة في مسمار ذهب في فضة ليحفظه فيكون تابعا ويكره في قبلة المسجد
منقوشا او محرجا او حمام عن ابي يوسف في رجل حلف ان لم يكن وجد فلانا على
حرام فامراته طالق ثم ذكر انه راه قد خلا بامراة اجنبية طلقت امراته لان
الخلوة غير محمودة في نفسها بالغيرها وقال ايضا اكره ان يضع دراهم عند
بقال ياخذ منه ما شا فينبغي ان يستودعها اياه ثم ياخذ منه ما شا جزا جزا وذلك
عذره فيملكها ما اجز الجز وقال اذا مرض فاشترى لابنه او والده ما يحتاج اليه
من غيره فيما يحتاج اليه جاز استحسانا ولا يجوز في المتاع وكذا اذا كان في سفر
فاشترى رفيقه فانه بمنزلة اهله في سفره وحرم على المرتهن ان يسكن الدار
المرهونة وقال اسمع في دار رجل صوت مزمار او معازف فادخلها بغير اذنه لقلتها
لو دفع الى انسان درهما اشترى له زيتا خمسة ارطال فاشترى له بعشرة ارطال
مثلها وصف قال ابو حنيفة له خمسة ارطال بنصف درهم وللمشتري خمسة
ارطال بنصف درهم وعند صاحبيه كله للآمر واذا كان للورثة صغار ولم يكن
الوصية او فضل قال ابو حنيفة رجل راى شيا في يد انسان زمانا ووقع في قلبه
انه ملكه فلما مضى عليه زمان جاز له ان يشهد بالملك قال ولا باس ان يلتقط
ما القى الناس من قشور الرمان والنواة والزجاج المكسورة والمنبوذ في
الطريق قال ابو يوسف اكره ثوب القز بين الفرو والظهارة ولا ارى بحشو القز
باسا قال ابو حنيفة اكره سجدة الشكر وقال ابو يوسف لا باس وذكر في موضع
اخر ان سجدة الشكر ليست بشي يعني ليست بمسنونة وفي موضع اخر ان فعلها

جازت وان تركها جازت عن محمد لا باس بخرزة كلب لها وكذا لخنازير لها اذا دبغ
جلده طاهر لو اضطرب الولد في بطن الام وهي ميتة ينظر ان كان اكبر رايه انه
حي شق بطنها لا يدع المسلم ان تصب امراته النصرانية في بيته صليبا ولها ان تصلي
حيث شاءت قال ابو يوسف احرق الزق اذا كان فيه خمر المسلم والنصراني جميعا
على اصلهما عن محمد بن الحنفية عن علي قال اكثر على مارية ابن عمرها قبطي يزورها
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا السيف وانطلق فان وجدته عندها
فاقتله قلت يا رسول الله اكون في امرك كالسكة المحماة في امضاء
ام الشاهد يرى ما لا يرى الغائب قال بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب فاتيته
فوجدته عندها فاقبلت نحوه بالسيف فعلم اني اريده فاتى نخلة فرقا اليها
ثم رمى بنفسه على قفاه وحسر ازاره وشغر برجليه اذ هو اسمح اجب ما له مما للرجال شيء فغمدت السيف واتيت النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته فقال عليه
السلام الحمد لله الذي يصرف عنا اهل البيت المكروه **من الطحاوي** قال
رحمه الله يكره اعادة الصلاة بجماعة في مسجد صلى فيه قوم من اهله بجماعة وقال ابو
يوسف لا باس بان يعادها في ناحية من المسجد لم يصل اهله في تلك الناحية لا باس
بقراءة اية السجدة وحدها والافضل ان يكون معها غيرها لو اضطر الجنب الى دخول
المسجد تيمم ثم دخل ولو اراد الصلاة فيه يتيمم ثانيا ان لم يجد ماء ولا باس بنقش
المسجد بالجص وماء الذهب قيل من وقف المسجد لا يجوز حتى يضمن المتولي ان فعله ويكره
تعاشير المصحف والنقط والتحلي بالذهب والفضة ويكره اتخاذ الخرقة ليمسح العرق
قيل اذا كان لها قيمة فيها صلف وتكبر اما اذا لم يكن لها قيمة لا باس ولا باس بها
فعله الامر اخوان يقولوا لا اثنين يكما سبق فله كذا وهذا ليس بحظ عن عرباض بن سارية
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وخطبنا لقد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها فلا
يزيغ عنها الا هالك ومن يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من
سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين بعدي واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة
ضلالة ولا تجتمع امتي على ضلالة فعليكم بالسواد الاعظم **من العيون**
قال رحمه الله سئل ابو حنيفة اي الاعمال افضل اشدها عليك وهو مروي عن ابن
عباس عن ابي يوسف لو صب الخمر على حنطة او لحم فانه يغسل ثلث مرات وان طبخها بالخمر
فانه يطبخ بالماء ثلث مرات ويجفف في كل مرة ويبرد من الطبخ وروي عن ابي حنيفة اذا
الحنطة بالخمر لا يطهر ابدا ولو وقع نجاسة في المرقة في القدر لا خير في المرقة
ولا في اللحم ان كان وقت غليانها وفي تلك الحالة يغسل ولو لم يجد بدا من
ان يمشي في ارض انسان لا باس به قبول الهدية ممن يكتسب بالربا ينظر ان كان
ذكر ان اصل هذه حلال قبلها سواء لم يذكر ينظر ان كان غالبه الحرام لا تقبل
وان كان غالبه حلالا تقبل ولو ان صبيا حمل اليك رجزا او فلسا او غيره وطلب شيئا
ليبتاع به في البيت مثل الملح ونحوه لا باس بان يبتاع منه اما لو طلب شيئا نحو الجوز والفستق
مما يشتهيه الصبيان فالافضل ان لا يبتاع منه حتى يسال ابويه واذا مر برجل يقرا
القران ينبغي ان لا يسلم عليه لئلا يشغله عن القراءة ثم ان سلم قال بعضهم لا يجب
رده وقال بعضهم يجب رده وبه ناخذ واذا مر القاري باسم نبي لا يجب عليه الصلاة
مراعاة للنظم فانه افضل ثم اذا فرغ فصلى على الذي قرا اسامیهم من الانبيا

وان لم يعد فلا شيء عليه واذا سمع القاري فالافضل ان يمسك عن القراءة ويسمع
النداء وعن محمد اذا مسح موضع المحجمة بثلث خرقات نظاف رطاب جاز عن الغسل
واذا مر رجل بثمار في بستان لا ياخذ منه شيئا الا ان يعلم ان صاحب البستان قد اباحه
وقيل ان كان في الرستاق لا ياخذ من الثمار التي تبقى كالجوز وان كانت مما لا يبقى وانه
ساقط التقطها تحت الاشجار لا باس به ما لم يبين النهي والمنع ولا يحل له ان يحمل
منه شيئا اما الذي على الاشجار فالافضل ان لا ياخذه الا باذن صاحبه الا ان يكون
موضعا كثير الثمار ويعلم انه لا يشق عليهم فياكل منها ولا يحمل ولو ناول ضيف
لقمة من الطعام لمن كان ضيفا معه او لمن يخدمه جاز استحسانا ولا يجوز ان
يعطي لمن دخل فيهم يطلب انسانا اما لو كان عنده كلب او هرة لصاحب الدار
لا يسعه ان يناوله شيئا من الخبز او غيره الا باذن صاحب البيت وتعليم القران بالاجر
في المسجد لا خير فيه وبغير الاجر لا باس وكذا الوراق يكتب فيه بالاجر اما لو كتبه
لنفسه فلا باس به وكذا الخياطة لا باس بالاحتطاب في المقبرة لو كثرت الكلاب
في قرية لا هلها ضرر يومر اهل الكلاب بقتلها فان ابوا رفعوا الى الامام ليامرهم
بذلك لو قطع الختان اكثر جلدتها جاز وان قطع اقلها لم يجز ينبغي ان يكون
اكثر من النصف لو قرا الجنب اقل من اية يجوز ولو قرا الفاتحة او شيئا من الايات
التي فيها معنى الدعاء على سبيل الدعاء ولم يقصد قراءة القران لا باس به ولو خلق
المصحف بحيث لا يقرا فيه فان امكنه غسله بالماء فعل والا جعله في خرقة ويدفن
تحت الارض اذا اغسل الحب الذي كان فيه خمر لا يطهر فان كان ام يفوح رائحتها الا ان
يجعل فيه الخل فانه يطهر وان لم يغسل قال ابن المبارك يعجبني اذا سال بوجه
الله عز وجل ان لا يعطى تعظيما لاسم الله وتحقيرا للدنيا ولا باس بان يرمي افراخ
الخطاطيف والحمامات من المسجد اذا اقذرته سئل ابن المبارك عن جدي غذي
بلبن الحمار قال لا خير فيه ونحن اكله وقيل سئل الحسن عن جدي يغذى
بلبن الخنزير قال لا باس باكله سئل ابو حفص البخاري عن امراة لا تصلي
قال يطلقها زوجها قيل لا يقدر على مهرها قال ان لقي الله ومهرها عليه احب
الي من ان يطاها وهي لا تصلي عن ابي حازم انه دخل على سهل بن سعد الساعدي
وقال يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كانت المناخل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له الله ما رانا منخلا في ذلك الزمان وما اكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم شعيرا منخولا حتى فارق الدنيا حتى ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه امر منادیا ينادي ان لا تتخذوا الدقيق فان الدقيق كله طعام **من
الاجناس** قال رحمه الله عن ابي يوسف في الاملا سئل الدف في غير العرس
مثل المراة تدف في منزلها وللصبي قال لا اكرهه واما الذي يجيء منه
اللعب الفاحش والغنا فاني اكرهه اتخاذ الوليمة حسنة يدعو الجيران
والاصدقاء ويصنع لهم الطعام ويذبح لهم ولا باس بان يكون ليلة العرس دف يضرب
به ليشهر بذلك بعد النكاح وينبغي ان يجيب الرجل ويأثم بالامتناع وان كان صائما
متطوعا لحاجته ولا باس بالنبيذ المثلث والطلا الحلو ولا باس بان يدعو يومئذ
ومن الغد ثم انقطع العرس وفي نوادر ابن هشام عن محمد ان وجد في الوليمة لعبا
وغنا وهو ممن يقتدى به لعلمه وزهده فاحب الي ان يخرج منها وبه ناخذ ولو كان في

دعوة الجابعثا ومن امير اختلفت الروايات عن ابي يوسف فالاولى ان لا تجيبه الواشمة
التي تشم في وجهها وذراعيها والمتوشمة التي تفعل ذلك والواصلة التي تصل
الشعر والمتوصلة التي تفعل ذلك والواشرة التي تعالج اسنانها والمتوشرة
التي تفعل ذلك والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي تفعل
ذلك وعن ابن زياد لا باس باتخاذ خاتم فضة فصه من جزع او عقيق او
فيروزج او ياقوت او زمرد وان نقش عليه اسمه واسم ابيه او ما بدا له من ذكر الله عز وجل
ولو اتخذ خاتم حديد كساه فضة لا باس به وينبغي ان يجعل الخاتم في خنصره اليسرى
دون اليمنى ولا في غير خنصره من الاصابع ويكره التوضي في طست ذهب او فضة
وكذا المراة والدستشانة ولا باس ان يجعل الذهب في مذهب فضة على يده وصبا
ثم يتوضى بعده ولا يتقلد بسيف حليته ذهب ان كان في الحرب بخلاف البيضة والجوشن
المذهبين في الحرب لا باس لو شرب الماء بكفه وفي اصبعه خاتم فضة لا يضع فاه على الخاتم
لا ينبغي للرجال ان يلبس ثوبا عليه كتابة ذهب او فضة ولا باس للمراة ان تلبسه ولا
باس للصانع الصياغة بالاجر والحائك للديباج والحرير بالاجرة قال محمد لا ارى
باسا باتخاذ الاواني من الذهب والفضة تجملا للبيت ولا يشرب ولا ياكل فيها
وترك ذلك افضل ومن زخرف داره بماء الذهب والجص وغير ذلك وترك احب
الينا ولان عمران حاله الا ترى كيف يلبس الثوب الجديد بالثمن الغالي ليتجمل
في الناس ولا يكون في ذلك باسا والا ترى يصنع الطعام الطيب اللذيذ المرتفع
فيا كله من غير كراهة وعن محمد لا باس بالثياب المرتفعة جدا ولا باس بجمع المال اذا ادى
زكوته ووصل رحمه وعن ابن سماعة عن محمد اكره القارورة من الفضة او
دستشانة تنصب منه على الواهنة الذهب او الاشنان ولا اكره الغالية منها حيث
يدخل يده فيها الغالية فاخرجها منها بخلاف الذهب وعن ابي حنيفة يكره اعادة
السن وشدها بفضة او ذهب فانها بمنزلة سن ميتة وقال ابو يوسف لا باس بان
يعيدها نفسه في موضعها ولا يشبه سن الميت ولو قطع قطعة من الاذن فخيط فالتامت
يترك بحاله ولا يقلع وقال محمد لا ارى باللبد الاحمر للسروج باسا اما الصفرة والحمرة واللبد
الحمر يكره قال ابو حنيفة اكره ما ظهر من الوشي والحرير والابريسم على القلنسوة في غير
الحرب وقال محمد لا باس بان يستر حيطان البيت باللبود للبرد والخيش للحر واما الزينة
فمكروه عن عبد الرحمن السلمي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه تزوج امراة من كندة
فبنا بها في بيتها فلما كانت ليلة البناء مشى معه اصحابه الى الدار ثم قال لهم ارجعوا
جزاكم الله خيرا ثم دخل البيت وحده فنظر الى البيت مستجد فقال احموم بيتكم ام تحولت
الكعبة في كندة فلم يدخل حتى نزع كل ستر في البيت غير ستر الباب ثم دخل فراى متاعا
كثيرا فقال لمن هذه قالوا متاعك ومتاع امراتك قال ما بهذا اوصاني خليلي
وانما اوصاني ان لا يكون متاعي من الدنيا الا كزاد الراكب فراى خدما فقال
لمن هولا قالوا لك ولامراتك قال ما بهذا اوصاني خليلي وانما اوصاني ان لا
امسك الا ما انكح ثم قال للنسوة اللاتي عند امراته هل انتن مخرجات عني
مخليات بيني وبين امراتي قلن نعم فخرجن فاد رحبين الستر ثم جاء وجلس عند امراته
فمسح ناصيتها ودعا لها بالبركة فقال لها هل انت مطيعتي فقالت جلست مجلس من يطاع
قال اوصاني خليلي اذا اجتمعت الى اهلي ان اجتمع على طاعة الله تعالى فقام وقامت

الى المسجد

الى المسجد في البيت وصليا ما بدا لهما ثم خرجا وقضى حاجته منها فلما اصبح خرج الى اصحابه
فاجتمعوا اليه فقالوا له كيف وجدت اهلك فاعرض عنهم فاعادوا الثالث ثم قال
جعل الستور والحيطان والابواب لتواري ما فيها حسبا امرا منكم ما ظهر لها اما
ما غاب عنه فلا يسال عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحدث
بذلك كالحمارين يتسافدان في الطرق ففي هذا فوايد جمة لهذا اوردته بتمامه
ضنا به **من الروضة** قال رحمه الله لا باس بالمعالجة كالبط والشق والكي وشق
المثانة للحصاة يجمع اليه اذن المولى اذا قيل يحيى بهذه المعالجة اما لو قال لا
ينجو اصلا لا يداوي لو تنكسر من البهيمة شي وهي في بلاد يحتمل ولا يرجى
برؤها فذبحها اولى ماكولة اللحم او غير ماكولة شربت المراة دوا ليسقط ولدها
عمدا قال فتجنبا حيا ثم مات فعليها الكفارة ولا ترث منه شيا واثمت وعلى
عاقلتها الدية وان شربت لمصلحة نفسها لا شي عليها وصي العم والخال يختن
الصبي ويبط قرحة فهلك فعليهم الضمان الا ان يكون له ولا ضمان وكذا الام
واما الملتقط فيضمن وان عال اللقيط يكره تخفيف القز في الشمس ولا يكره
سل الابريسم فان الغرض من التخفيف قتله ضرب العود على المخدة مكروه
والجلوس معهم مكروه والساعدان من ذهب لا يكره في الحرب بمنزلة البيضة
والجوشن من الذهب لو اجتمع عشرة اقل او اكثر في موضع يفرغون انفسهم
للعبادة اكره لهم ذلك فان لزوم الجماعات وحضور الجمع في الامصار احب
الي ولو كان معهم اهاليهم ولا باس ان يقول لرجلين او اكثر ايكما سبق فله
كذا كما صنعه الامراء فان الي لي ير فعل سبق حقه ما شا ولا يجبره القاضي
على دفعه ولو سابق رجلان على انه ان سبق هو لا شي له وان سبقه الاخر فله
كذا جاز ولو جعل المال من الجانبين يكون قمارا فلا يحل ولو ادخلا محللا
فيدخل ثالثا فيما بينهما على انه لا شي له ان سبق هو وللاخرين ايهما سبق فله
كذا قال محمد اجيز الرهان على الاقدام ولا يجوز السبق في الصراع والكعب
والجوز **وروي** انه يجوز للصبيان ويجوز في اجرا الخيل والرمي بالنبل واجرا
الابل والمشي على القدم عند ابي يوسف وفي الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكره ان يمشا خلفه ولكن عن يمينه وعن شماله وكان يقول عليه السلام كلما
عزم سفرا من كان سي الخلق سي الجواب فلا يصحبنا **من فتاوى**
الناطفي قال رحمه الله عن الحسن عن ابي حنيفة يكره ان يكتب المصحف بقلم
دقيق تصغيرا للمصحف وهو قول ابي يوسف وزفر وقال الحسن وبه ناخذ
ولا باس بنقط المصاحف وتفخيمها وعن ابي حنيفة لا باس مع الرجل دراهم
في خرقة وهو على غير وضو وينبغي اذا عطس ان يحمد الله فيقول الحمد لله رب
العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي لمن حضر ان يشمته
ويقول يرحمك الله او قال يهديك الله فاجاب العاطس يغفر الله لنا ولكم او قال
يهديكم الله ويصلح بالكم ولا ينبغي ان يقول غير ذلك وان عطس مرات ينبغي ان يحمد الله في
كل مرة ويشمته من حضر الى ثلث مرات وبعد الثلاث ان لم يشمتوه يسعهم ذلك سئل
ابو سليمان عن تشميت امراة اذا عطست قال هذا بمنزلة السلام ان كانت عجوزا
فلا باس ان يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وذكر في الملفوظ للحسن

اذا راى الرجل رويا يحبها فليحمد الله عليها وان راى رويا يكرهها فليتعوذ
بالله من شرها وان شا قص على من يثق به وان شا لا يقصها ويشكر الله عليها
سئل محمد لو سلم عليك يهودي او مجوسي قال اقول وعليك قلت وما ينوي
قال السلام فان في الحديث اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وانما يكره البداية
بسلامهم لا باس باخذ اطراف اللحية اذا طالت اللحية اذا زاد على قبضته شيا يسيرا
اخذه وان زاد طويلا تركه ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ سبع سنين وان كان اصغر منه
يحسن وان كان فوق ذلك قليلا فلا باس ولم يقطع ابو حنيفة وقت الختان وذكر
علي بن صالح في مسايله عن ابي يوسف للاب ان يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه
ويبط جرحه وقرحه ويقبض ما له ويسلم ويشتري له ويواجر دابته وداره ويزوج
امته ولا يزوج عبده وكذا الجد ووصي الاب ووصي الجد واما وصي العم والخال لا يجوز له
شي من ذلك الا ان في حجره لا قبض الهبة وذكر في اسلا محمد في رجل ابتلع درة لرجل
ثم مات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه اما لو ماتت امراة في بطنها ولد
اضطرب ان كان اكبر رايهم انه حي يرجى يقاس شق بطنها وقد وقع في زمان ابي حنيفة
فامر ابو حنيفة بشق بطنها فشق فخرج الولد حيا فعاش وذكر انه لا باس بقطع
البعض للعلة وشق البطن لما فيه وكذا الاكتوا وذكر محمد بن شجاع في كتابه
العلل والجراح في رجل من ابنا خمسين سنة او ستين وقع في مثانته حجارة لا تخرجه
وقال في هذا الكتاب اذا قيل بعض الحجاج فهو عندي في ترك الحج وفي كتاب محمد
بن شجاع البلخي ثقب اذن الطفلة لا باس به استحسانا لا قياسا الا ترى كانوا
يفعلون ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم وعن ابي حنيفة يكره
ان يطعم يوم الاضحى قبل ان يصلي مع الامام وهو قول ابي يوسف وفي مختصر الطحاوي
لا باس به وفي نوادر ابن رستم اكره شرب الما المستعمل وهشام عن محمد لا باس ان يعجن
العجين بالما المستعمل وقال لا باس للمراة ان تغسل يديها الا ذراعيها من العجين في العجين
وقال لا باس ان يوخذ الشعر في لحم الابل والشاة فيغسل ويوكل ويبيعه اما ان كان
من حشا البقر فلا يوكل وقال الزرع الذي يداس بالحمر فيبولون فيه انه لا باس ما لم يستنقع
حتى يتغير فهذا مما لا يجد الناس منه بدا وقال محمد بن مقاتل في جنبه قد القاره في الحنطة
تطحن لم يوكل وكذا ان وقعت في قارورة الدهن وسيل ابو بكر الخصاف الفقيه عن
ذلك فقال لا احفظ عن اصحابنا فيه شيا وعندي انه لا يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا
بحيث ينفر الطبع عنه قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الترياق الذي يصنع فيه شي من
الحيات فكرهه ذكر في جامع ابي يوسف عن ابي يوسف سمعت مشيختنا يكرهون الصوم
الست بعد الفطر متتابعة لان النصارى ازدادوا في صيامهم وهذا احسن ما سمعنا
وذكر محمد بن الحسن عن مالك انه قال اكره صوم هذه الايام قال الناطفي الذي ادركت
مشايخنا منهم ابو عبد الله الجرجاني وابو العباس التمار وغيرهما انهم قالوا لا باس بذلك لانه
وقع الامن الان ان يعدوها من رمضان ويكره التماثيل على الاستار والابواب
اما على البساط لا باس اذا كان للجلوس وكذا الوسايد والفرش ولا باس ان يتخذ النمر السباع
كلها بعماد بعث متصل او ميثرة السرج ويكره ان يصور بيته بالتماثيل بخلاف البساط
قال ابو يوسف اذا بنا مسجدا في ارض غصب او حماما لا باس بالصلوة فيه والدخول في
ذلك الحمام والحانوت ولا يستاجر الحانوت والحمام وانما يدخل الحانوت للشري وفي نوادر

ابن رستم

ابن رستم لو حفر بيرا في فنا قوم يواخذ بالطم والتسوية لا يضمن النقصان وكذا لو هدم
حايط مسجد امر بالتسوية اما لو حفر في دار رجل او هدم حايطه فانه يضمن النقصان ولا
يومر بالتسوية ولا ببنا الحايط وفي نوادر هشام لو سرق من اسير ثم مات الاسير فهو ارى
يجب ان لا يواخذ به في الاخرة والنار في السرقة وعن محمد في رجل غالية كثيرة في لحيته
ثم اختضب امراة بذلك الخضاب فلا باس رجل اجزاء ان يتعلل بها لو اختضب جنب
ثم اختضبت امراة بذلك الخضاب فلا باس به ولكن لا يصلي فيه وذكر في السير الكبير
لو اخذ بازيا او فهدا من دار اهل الحرب يكره ان نصيب به لا يتخذ في داره كلبا
الا كلب يحرسه ولو اراد ان يبني حايطا في وسط محلة قال ابو يوسف يمنع وقال
محمد لا يمنع وفي نوادر هشام ابن واب في مفازة ومعهما ما يكفي لاحدهما قال
ابو حفص الكبير الابن احق بالما لانه يسقي اباه ما يعطشا فيكون اعان على قتل نفسه
وان شرب هو لم يعن الا على قتله ولا باس بضرب الدف ليلة النكاح ليشهر ويعلم
النكاح وفي ان يدعو الوليمة ومن الغد ومن بعد الغد ثم انقطع العرس والوليمة
ولو حفر قبرا في غير ملكه ليدفن ميتا فجا اخر ودفن فيه غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن
قيمة حفره حتى يحفر اخر فيدفن فيه وعن هشام عن ابي يوسف اذا دفن ميتا في ارض
غيره ان شا مالك الارض امر باخراج الميت وان شا سوى الارض وزرع فوقه
وفي نوادر ابن معلى رجل اطلع على رجل يزني له ان يقتله وكذا ان راى مع جاريته او
محرم له ولو هي طاوعته على الزنا يقتل المراة والرجل جميعا وكذا ان تعرض الرجل في الصحرا
يريد اخذ ماله فان كان ماله اقل من عشرة دراهم يقاتله ولا يقتله اما لو كان عشرة
او اكثر قاتله وقتله وفي نوادر ابن سماعة اذا وجد قتيل في دار رجل حلف صاحب
الدار انا قتلته فانه اراد ان ختمها في قال في كتاب التحري والاستحسان ينظر ان كان
على المقتول سيما اللصوص لا دية ولا قصاص عليه وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وعن
هشام في نوادره عن محمد يلزمه الدية في ماله وانفقت الروايات اذا لم يكن
المقتول منهم يقتل المقر بالقتل ان لم يكن له بينة على ما يدعي اما لو لم يقر صاحب الدار يقتل
وجبت القسامة والدية وقيل كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم بلغني ان اساطين
المسجد خلقت فحمرته واسران المساكين احوج الى تلك الدراهم من الاساطين
وقال لخازن بيت المال وهو ميمون بن مهران اذا امت فكفني بدينار من
عطاي فان كان لدي رضا عن سيبويه لي خزامنه

من فتاوى البقالي

قال رحمه الله ينظر الاجنبي من الحرة عينيها عن عايشة رضي الله عنها وفي القدم
روايتان اشار محمد في الاستحسان الى انها عورة وعن الكرخي خلافه ويكره
خدمة الاجنبية كالاجنبي والرجل الكبير يتولى الختان لنفسه ان امكنه والا لم يفعل
الا ان يمكنه النكاح او شرا الامة وبعض المتقدمين جوزوا النظر الى الفحل ولا
ينتفع بشعر بني ادم بخلاف محمد قبلة المودة للولد على الخدين وقبلة الرحمة
للوالدين على الراس وقبلة الشفقة من الاخ والاخت على الجبهة وقبلة
التحية بين المومنين على اليد وقبلة الشهوة على الفم ولا اكره النظر بين الزوجين
الا على وجه ليس بادب في موضع مخصوص من غير فايدة وكذا الامة ولا باس ان يدخل
على الزوجين محارمهما وهما في فراش من غير وطي ولا يدخل الا باذن وكذا الخادم
حين يخلو الرجل باهله ولا باس شيا من غالية عنقه ويكره ما كان ظاهره

القز وكذا ما كان خطه من خز وخيط من خز لا خير فيه وعن محمد لا باس بالخز ان لم يكن
فيه شهرة والا فلا خير فيه وكان على ابي جعفر سنجاب وعلى الضحاك طيلسان سمور
وراى رجل في منزل عمار خياطا يقطع ثوبا على جلد ثعلب وكره ابو هريرة المراتب
على ظهر القدمين ولا باس بان يلبس الذهب للتجمل وروى خلافه ولا باس بشرا
الديباج وفرشه اذا لم يقعد عليه وعن محمد ايضا وتضبيب السكين مكروه
على مقبضه كالسيف والتختم في زماننا في الشمال وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يتختم باليمين وهو في زماننا شعار الرفضة وعن ابن سيرين كان
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يتختمون بيسارهم وقيل اول
من فعله عمرو بن العاص وعن الحسن لا يكتب في نقش الخاتم محمد رسول الله وعن ابي
حنيفة لا باس بالحف للنسا ويحفي شاربه حتى يبدو حرف الشفتين ولا باس
بنتف الشيب وعن ابي حنيفة كراهية حلق القفا الا عند الحجامة ولا يحلق
ما على الحلق من الشعر وابو يوسف تاخذ بالحلم وعن ابي يوسف لا باس بذلك وعنه
يكره تاقيت احفا الشارب والاظفار ولكن متى طال يحفيه وعن ابن مقاتل
يدفنه بعد ما قلم او يرمي به ولا يلقيه في كنيف وعن محمد في رقيات تدفن
اربعة الظفر والشعر والحيض والدم وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الكحل
يوم عاشورا عند هم ولا يكره عند البعض وفي الجنون تنزو فيها هوام راسها
لا باس بحلق شعرها وبترك ما تعرف به انها امراة ويكره الاكل باليمين وحدها
والشمال واضع على الارض وكذا الاكل متكيا وقطع اللحم بالسكين وسئل
ابو يوسف هل يكره النفخ في الطعام على الطريق والاكل في السوق مكروه ولا
باس بالمشي في نعل واحد وعن ابي يوسف اكره طلب الصيد فيه اللهو واكره
تعليم البازي بالطير الحي باخذه تعذيبا له وعن بعض المتقدمين لا باس بقطع
الاليات اذا ثقلت فمنعت الشاة ان تلحق القطيع وخيف عليها الذيب ولا
باس بحمل دراهم عليها تماثيل ويكره ان تعلق في الاعناق ولا باس بدخول
بيت فيه تماثيل على حيطانه ويكره عمل ذلك وعن ابي يوسف لا باس بالدعا
لليهودي بما يصلحه في الدنيا ويكره مصافحته والبداية بالسلام له ولا باس
بالرد عليه اذا بدا بالسلام وكذا في الفاسق المعلن عند بعض اصحابنا ولا باس
بعيادة الذمي لقرابة او حاجة ولا يكنيه ولا ينبغي للذمي ان يقول يا كافر
وعن ابي يوسف لا يسلم على اهل اللهو والشطرنج والمغني عمدا والذي يطير
الحمام واهل الحمام وغيرهم عراة من غير عذر وصاحب الخلا والبول ولا يجب
عليهم الرد وحكى ابن سلام ان من لا يعلم رجلا لا يرجو النقص في دينه فانه يسعه
وفي المتكلمين من لا يحل النظر في وجهه ويسلم الرجل اذا دخل على اهله ولا
يرد السلام في الخطبة ويكره السلام عند قراءة القران ومذاكرة العلم والاذان
والاقامة والصحيح انه لا يرد على ما تقدم ويسلم الماشي على القاعد والصغير
على الكبير والراكب على الماشي والذي يا تخلفه فاذا التقيا ابتدرا وعن خلف
لا يجب الرد على السايل الذي يقف على الباب ويسلم ويوسع المشتغل للجاني عن سهل
الطريق ولو استقبله امراة او كافر لحد سراة الطريق ومشى في الحل وسطه
وجانب الطريق للراكب وفي البلد عكسه وقال ابو يوسف فيمن قال لا اقرا فلانا

السلام

السلام انه يجب عليه ان يفعل ويكره الكلام عند الوطي في الخلا ويسكت اذا عطس
وكذا الكلام بعد الفجر الى الصلاة الا بخير ويكره الضحك عن المجهور وعن
ابي يوسف كراهية ظنا يفعله متفرعين للعبادة معتزلين عن الجمعة والجماعات
ويكره لهم اخراج اهاليهم الى ذلك الموضع الخالي الذي يتخذونه للعبادة
الخرس طعام الولادة والوليمة طعام العرس والمايدة طعام الختان ولا باس
بضرب الطبل في الحرب لاجتماع الناس وانما يكره طبل اللهو ويكره السهو في
الحرب وقال ابو يوسف لا يكره ضرب الدف في غير لعب ولهو فان المراة في منزلها
والصبي ونحو ذلك فلا اكره ضرب الدف منهم وعن ابي يوسف كان ابو حنيفة
وابن ابي ليلى وسفيان يمزحون فراخ الطيور كثيرا والتهنية في الفطر والاضحى
محدثة كذا ذكر الحسن وقال بعضهم لا باس ويقول تقبل الله منا ومنكم وانشاد
الشعر في المسجد اختلف المتقدمين فيه ولو صعد سطحه يقع بصره على جاره
قبل ان يخبره حتى ياخذ سيره ثم يصعد ولا يضرب الدراهم سرا في بيته وان
كان حايكا وكره التزاحم بالزيف للحك وانفاقه ويكره جعل الطعام الردي
في الجيد وتساهن الامة بغير محرم ويكره ملك الخصيان واستخدامهم وكسبهم
ولا يجوز الكي على وجه البهيمة ولا باس بتشريبه وان يزيل العقل لقطع سلعته
ولا يستطرق المسجد الا من عذر ويكره ان يزخرفه ويكتب عليها اسم الله تعالى الا
لعدو يكسر وقال ابو حنيفة من قرا القران في السنة مرتين فقد ادى
حقه وعن محمد من المصحف احب الي ولا يتبع محدث وكان يقرا عند ابي يوسف ومحمد
بالالحان وكان يعجبهما قال ابو حنيفة اعلم الناس بالقران والفقه لعل السنة
الكان ولا يمس المصحف عند ابي يوسف خلافا لمحمد اذا اغتسل وعن ابي حنيفة يكره
ان يسال بمعاقد العز من عرشك وبحق خلقك وبحق الانبيا وبحق البيت
الحرام والمشعر الحرام ولا يدعو الله تعالى الا به ولا يصلي على غير النبي عند
ابي حنيفة وعنه ايضا لا ينقل الحديث بالمعنى خلافا لمحمد ولا باس بان يربط
باصبعه خيطا ليذكر الحاجة وكرهه مجاهد لا باس بالمعاريض اذا ماتت المراة
واضطرب الولد في بطنها يشق من جانبها الايسر ان كان اكبر رايهم انه حي وبه
افتى ابو حنيفة ولا يخرج لطلب العلم اذا خاف على الولد الضيعة وقال
ابو يوسف لا باس ببيع المؤمن من المجوس يصلون بالعصا في عيدهم وخالفه
هشام وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما سقي جارية من جواريه الترياق
فقال ابن سيرين امر به ابن عمر وكره ابو حنيفة ذلك لما فيه من الحيات
وذكر هشام عن ابي حنيفة ومحمد لا باس باكل جزء الحمام في الدوا ولا باس
بالاكل عند العزيم وعن مقاتل لا باس بالهدية للمعلم والمودب في العيدين اذا
المريح عليه ولا باس بالخروج من ارض فيها وبا وقيل يايم الفقها عن الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فتح وللحي يقول لا اله الا الله فانه ياخذ اجرا
وعند ابن مسعود السحت هو ان يستعينك رجل على مظلمة عند سلطان
فيعينه فيهدي اما الرشوة ليس بسحت بل هو يقرب الى الكفر وعن ابن عباس
لا يقولوا قوس قزح وقيل هو الشيطان وعن محمد تعلموا من النسب ما تعرفون
به ما يحل لكم وما يحرم عليكم ثم امسكوا ومن النجوم ما تهتدون به ومتى الكبر

والنحو نحو امسكوا ولا تقولوا سيجد ومصحف وعن النخعي كانوا يكرهون ان يقال
هذه قراة فلان وسنة ابي بكر انما سنة الله ورسوله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وقيل هذا كان في حيوته ونسخ بعده
قال كنية محمد بن الحنفية ابو القاسم وكان يدخل على عايشة ولم تنهه ولا تقول
عبدي وامتي ولكن فتوي وفتاتي وقال ابن عمر لا تقولوا اسلمت في كذا فان م
الاسلام لله عز وجل ولا باس بالجلوس للعزا ثلثة ايام في بيت او مسجد ياتيهم الناس
جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة
والناس ياتونه ويعزونه والراجع من سفره البعيد لا يدخل الدار ليلا وعن الحسن
يرخص لمسافر ان ياكل وهو يمشي خبر الواحد مقبول في الطهارة والنجاسة
والحل والحرمة في الطعام وحق الله تعالى فان لم يعرفه بالعدالة تحكم رايه
عندهما وان كان كافرا وخبر الاثنين اولى من الواحد وما زاد على الاثنين لا
اعتبار لتلك الزيادة والافضل ان يقبل قول المراة في الرضاع قبل النكاح
وبعده وكذا في امته وكذا انها حرة الابوين وان البايع اعتقها وروي عن الحسن
وع للمكروه والشبهة الى الحرام اقرب وعن ابي يوسف في الشبهة مثله ولا
يلزم العامي من الفتاوي الا ما عزم عليه وقيل يلزمه الاول وقيل يحتاط وعن
محمد الحق في المجتهدات واحد عند الله وعن ابي حنيفة كل مجتهد مصيب والحق عند الله
واحد يعني فيما امر بالاجتهاد ومتى اجتهد فقد اصاب في تكليفه وان لم
يصب ما عند الله فانه غيب عنه وقال مومن اما مومن بالله وكره ان يقول ايماني
كايمان جبريل وميكائيل وكايمان ابي بكر الصديق وهكذا عن ابي يوسف فانه يقول امنت
بما امن به جبريل وعن ابي حنيفة وابي يوسف السنة التي عليها امر الدين ولا يكفر احد
بذنب ولا يشك في الدين فيقول لا ادري امومن انا ام كافر ولا يقعد بالقيد
ولا يخرج عن المسلمين بالسيف ويقدم من قدم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من
الخلفا ويفضل من فضلوه وعن ابي حنيفة حلق راسي بمكة حجام فخطانا الحجام في ثلثة
جلست فقال استقبل القبلة فناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب
قال ادفن شعرك فرجعت ودفنته عن ام سلمة قالت يا رسول الله اراك ساهم الوجه
امن علة قال لا ولكن الدنانير السبعة التي اوتينا بها امس نسيتها في خصم الفراش
فبت ولم اقسمها واراد بالخصم جانب الفراش **من فتاوى الفقيه** قال رحمه
الله اختلف رجل الى رجل من اهل الباطل والشر ليذب عن نفسه ينظر ان كان هو مقدما
مشهورا في الناس بالفضل والديانة يكره ذلك وان كان الرجل لا يعرف فمداريه من غير
اثم فلا باس بدفع الظالم عن نفسه بالدعاء لا ميرفسا لا عن اشيا لا يجوز له ان يتكلم
الا بالحق الا اذا خاف على نفسه او بعض نفسه او على جميع ماله ان ياخذ فيكلم بما يهوى
الا من ضرورة قال لو اشترى من الخلقان من اليهود وغيرهم ولا يرى عليه اثر النجاسة فيسعه
الا ان كان من غيرها ان يغسل ارجو ان في سعة ويكره للصبي القميص الحلي لما قال اهل قرية
ديا سنهم الحمر فبالت ورائت فيها لا باس اذا اقبلوا وقد روي عن محمد انه امر بغسل
الحنطة قال لا باس بالنقط والتعشير والاعراب في زماننا فان فيها حاجة ماسة
قال رجل استلب ثوب انسان فهرب حتى دخل داره فلصاحب الثوب ان ياخذ
داره حتي يقبض حقه ولو كان لرجل حق على امراة يجوز ان يجلس معها

ويقبض

ويقبض على ثيابها فان هربت الى خربة لا ان يدخل فيها اذا امن على نفسه
ويحفظها من بعيد قال لا ينبغي ان يواجر نفسه من النصارى في ضرب الناقوس
وغيره ولكن يطلب رزقه بكسب من موضع اخر وقد يواجر انسان اسكافا
ان يتخذ له خفا مشهورا او فاسق امر خياطه بخياطة ثوب مشهور
بزيادة اجره ينظر ان كان ذلك في زي الكفار والفساق نحو القراطق
لا يعمله اصلا وكذا كل عمل فيه اقامة زي الكفار والفساق فانه اعانة على
المعصية قال رجل جالس مع قوم فجا اخر وقال السلام عليك فاجابه
غيره من القوم يسقط عن الذي سلم عليه لا ينبغي للمراة الفصد والحجامة
والعلق بعد الحمل حتى يتحرك الولد لا باس به الى ان قرب الولادة والامتناع
منه افضل في حالة الحمل قال لا يجوز ان يتوسد خريطة فيها اخبار
الرسول صلى الله عليه وسلم او كتب ابي حنيفة الا ان ينوي الحفظ لا للنوم
عليها قال من سال الدم من انفه يخشى لا يرقى قال ابو بكر الاسكاف يكتب
فاتحة الكتاب على جبهته بالدم فقيل له ايجوز كتابة كلام الله تعالى الا ترى لو
كتب بالبول او على جلد الميتة قال كل ذلك يجوز اذا كان فيه شفا الا ترى
العطشان كيف يشرب الخمر لما فيها من شفاه من العطش وحديث ابن مسعود
فيما لا شفا فيه قال لصبي يسمع الحاديث وهو لا يفهم فاذا كبر له ان يروي
بخلاف ما اذا قرى عليه صك وهو لا يفهم فانه لا يجوز له بعد ان يشهد وفي تعبد
اهل الذمة لو اخذ بالكسنجات روايتان قال لا يكره ان يلقي العلق في
الشمس ليموت الديدان بمنزلة السمكة تلقى في الشمس قالت امراة اخذت
ملاة اخرى وتركت عندك انها ملاة نفسها فاخذت الثانية ملاة المخلفة
وعجزت عن استرداد ملاتها وهي لا تعرفها ليس لها ان تنتفع بهذه الملاة
فسبيلها ان تتصدق على ابنتها او اختها ان لم يكن لها مال على نية ان يكون
الثواب لصاحبها ان رضيت بمنزلة اللقطة فلو وهبتها ابنتها بعد ذلك جاز
قال رجل يرى منكرا يفعل انسان وكفى الرجل يفعل مثله لا يسعه ترك
الحسبة عليه منعه قال لو سمع قراة قرآن من رجل يلحن يجب عليه رده الا ان يخاف
ان رده يقع بينهما عداوة فيسعه تركه قال لو استطلق بطنه او رمدت
عينه فلم يعالج حتى ضعف ومات لا ياثم اما لو جاع ولم ياكل مع قدرته
على الاكل حتى مات ياثم قال لو ادخل مرارة في اصبعه للتداوي او شرب بول
ما يوكل لحمه للتداوي ففيه جاز عند ابي يوسف وبه ناخذ ويكره القا القملة
في الما ولا يكره قتلها ولا تعتبر النملة الا ان تبتدي بالاذى فيقتل حينئذ قال
ولو كره القوم اماما منه لفساد فيه يكره له الامامة واما لو كرهوه طبعا لا لفسق
لا باس ان يومهم قال ابو جعفر الهندواني لا يحتاج الى ان يتعوذ ويقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لما في القرآن قال اغصان شجرة انسان
في بستانه متدلية الى الطريق تساقطت ثمارها فالسلف الصالح لم يتحاشوا
عن اكل ما يلتقط من الارض ولم يعاتبوا اليضا من تنزه عن ذلك ولم ياخذها
اذا اقرض رجلا ثم اهدى المستقرض ينظر ان لم يكن اهداه قبله فالاولى ان لا يقبلها
في داره شجرة فيصادا ذا صعدها اطلع على الجار ينبغي ان يعلمه بذلك ليتاخذ فا

حذرهم ولا يكون ذلك في اليوم إلا مرة أو مرتين ورفع الطين عن الطريق في أيام الردغة
بحجة إذا لم يبصر بالطريق والمارين لم يدين على إنسان فيعجز عن أخذه فقتلوا بره أفضل
من أن يقعد في نفسه إلى يوم القيامة. ولو سلم عليه فرد الجواب بحيث لا يسمعه لخاف
أنه لا يسقط الواجب عن ذمته، أما لو كان المسلم أصم فينبغي أن يحرك شفتيه
بحيث يراه. ولو تمنى الموت لضيق معيشته أو غضب أو خوف ذهاب ماله ونحو ذلك
يكره، أما لو كان لتغير أهل زمانه فيخاف أن يقع في المعصية فلا بأس به. قال ولو
حلقت المرأة رأسها لعذر وصداع أو وجع فيه شفاء فلا بأس به ويرجاموا المسلمين
في فمه بقراءة القرآن على قبره. أكل الطين ليس من عمل العقلاء فيكره أن
يجعل شيئا في كاغد فيها اسم الله تعالى، ويكره الإثم على ظاهره أم على باطنه
بخلاف ما كتب القرآن على الكيس جاز حمايته ببركة ذلك وتعظيمه. ولو كان
لمضطر اقطع عضوا مني فكله لا يسعه قطعه، ولو خرج من بيته مخافة زلزلة شديدة
لا بأس. وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بحائط مائل أسرع. وكان أبو حنيفة ينهى ابنه حمادا
عن التكلم في الكلام وقال يا بني كنا نتكلم وكان كل واحد منا كأن الطير على رأسه مخافة أن يزل
صاحبه فيعتقد كفرا هو قبل أن يكفر صاحبه وأنتم تتكلمون اليوم وكل واحد أراد أن يزل صاحبه عن
الحق. البصري رأيت أنس بن مالك كان يأكل ألوان الطعام بالعزم على المحصنة
والإثبات عليها، ثم أما بالحظر فلا السؤال عن الأخبار والحديث في المصر لا يكره ولكن
يحبه ربيع بن خثيم وكان إبراهيم النخعي يحبه ولا يحب أيضا وكذا ابن سيرين وكان بكر
ابن عبد الله المزني لا يسأل ولا يحب. لو وجد لقطة يعلم أنها لذمي لا يتصدق بها ولكن يوضع
بيت المال للنائبة. فأما لو تيمم من الكفار بنبي من الأنبياء بأن ذلك النبي إن كان
أما قادرا من قبلي ولا قولا ولا يتصور وقوع هذه المسألة في هذه الأمة. وفي الحديث
لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين إلا ستة منهم أبو بكر والعباس وأبو
سفيان بن الحارث وانهزم الباقون. فحمل رجل من المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم
فوثب العباس فاحتضنه وقال لبعض موالي النبي صلى الله عليه وسلم اضرب ولا تبال
أينما أصابت ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم. ومثله يوم الجمل فإن عبد الله بن الزبير
ومالك بن الأشتر تشبث كل واحد بالآخر فاحتضنه ابن الزبير وقد انكسر سيفه فنادى
في قومه اقتلوني ومالكا فانسل منه مالك، وكثير يقول من الله علي حيث لم يكن
على لسان ابن الزبير اقتلوني والأشتر وإنما جرى على لسانه مالكا فاشتبه على قومه

مسائل شتى قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا
إله إلا الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.
اختلف العلماء في الإيمان ما هو، ذهب قوم إلى أنه التصديق بالقلب أو الإقرار
باللسان جارحي الصلاة والصيام والحج وغير ذلك، وقال الآخرون بل الإيمان
التصديق بالقلب واللسان معا، وقال بعضهم الإيمان هو التصديق بالقلب
والإقرار باللسان والعمل بالجوارح من إقامة الفرائض وترك القبائح حتى يستكمل
الإيمان ويقوم به الأثر عن علي رضي الله عنه. ثم اختلف السلف في أن الإيمان يزداد
وينقص أم لا، فذهب عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح ومعقل بن عبيد وعبد الله
ابن معقل والزهري وميمون بن مهران أن الإيمان يزداد وينقص فجعل الأعمال
من جملة الإيمان وهو مذهب الحسن البصري وأبي سلمة بن عبد الرحمن والأوزاعي

قالوا

قالوا الأعمال من الإيمان ولهم أخبار جمة نحو قوله صلى الله عليه وسلم الصبر من الإيمان
بمنزلة الرأس من الجسد، الطهور من الإيمان، الحياء من الإيمان، وافقهم
عمر بن عبد العزيز ومجاهد ووهب بن منبه وأرطاة بن المنذر والضحاك
ابن مزاحم. ثم الطبقة الثانية ووافقهم مالك بن أنس وسفيان بن سعيد
الثوري وفضيل بن عياض وحماد بن زيد وشريك ومعمر وابن المبارك وكعب
كلهم عدوا العمل من الإيمان. واختلفوا في أنه يقول الرجل أنا مؤمن إن
شاء الله فإن من قطع أنه مؤمن فإنه قد قطع أنه في الجنة، وهكذا روي
عن ابن مسعود. أما قوم أجروه وقد قطعوا بأنه مؤمن من غير استثناء وهو
مروي عن ابن عمر وعبد الرحمن السلمي. وأما المقلد للآباء والمعلمين ومشايخه
فليس بمسلم إذا لم يعلم الحق وحسنه ولا الباطل وقبحه فلا بد من
المعرفة. ومن كان في قطر من أقطار الأرض لم تبلغه الدعوة ينظر إن كان
لدين مستقيم ورد به نبي من أنبياء الله سبحانه وتعالى كشريعة موسى
وعيسى عليهما السلام قبل تحريف اليهود والنصارى فهو مسلم، أما لو كان مهملا لا دين
له يعيش كالبهائم فهو كافر، ولو كان معتقدا التوحيد وعرف الصانع بصفاته
ولكن لم يعرف شريعة ما ينظر إن اجتنب القبائح العقلية وتقرب إلى ما هو حسن
في العقل من الإنصاف وشكر النعمة فهو غير كافر يدعو نيل الجنة وجب عليه قبولها.
ومن كان في ناحية من الأرض وقد بلغت خبر النبي صلى الله عليه وسلم ونقض لعلامة
غير أنه توقف لينظر بصدق الخبر لا عزم على أنه لو تواترت به الأخبار وصحت
نبوته لآمن به من قبل أنه كافر بنبوته على الكفر ورضي به، أما لو قسم للتفحص والطلب
ولم يمكنه الخروج وكان على دين نبي قبله فالتوقف في حقه أحق، إلا أن أمكنه
الخروج والطلب فلم يفعل لحقا وإن لم يكن مسلما إلا إذا لم يزدد في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم تبليغ الكتاب إلى الآفاق وتطاير الركبان بالخبر من كل وجه فكل
من قرع سمعه خبره يجب عليه الطلب ويحرم التوقف. وأما من مات في مهلة
النظر قبل حصول المعرفة ينظر إن لم يجد مهلة يمكنه تحصيل المعرفة بأن
كان في ابتداء بلوغه تحت التوقف عذر إن لم يقصر في النظر ومات في النظر،
أما إن مضى مهلة النظر ولم يحصل بعد فهو كافر لا يصلى عليه. ومن أضاف
تدبير العالم إلى النجوم سعودا ونحوسا يكفر، وكذا إذا أضاف إلى الطبيعة والدهر
لا مدبر للعالم غير الله تعالى. وقد اختلف الناس في النبي، بعضهم قالوا كل
رسول نبي وليس كل نبي رسول، وقال الآخرون هما سيان وكل رسول نبي
وكل نبي رسول. واختلفوا في أن الأنبياء أفضل من الملائكة، ومعرفة وجود
الملائكة والجن بالسمع لا بالعقل، وينبغي أن يؤمن بكتب الله التي أنزلها على
أنبيائه صلوات الله عليهم، أما الإيمان بما في أيدي اليهود والنصارى اليوم على
الإطلاق لا يجوز لاحتمال تغييرهم لبعض التوراة والإنجيل وزادوا ونقصوا فيجب
الإيمان بما أنزله الله من جملة ما في أيديهم. وينبغي أن لا يسأل عما لا حاجة
إليه كما أن يقال كيف هبط جبريل وكيف هو وعلى أي صورة رآه النبي صلى الله عليه
وسلم وحين رآه على صورة البشر هل بقي ملكا أم هو ملك بلا صورة، وأين الجنة
وأين النار ومتى الساعة إلى انتظارها، ويكره الجدل في أن لقمان وذا القرنين

وذا الكفل انبيا ام لا وان اسماعيل افضل ام اسحاق وايهما الذبيح منهما وازر ابو ابراهيم
صلوات الله عليه ام لا وان فاطمة افضل ام اسحق ام عايشة وان ابوي النبي صلى الله عليه
وسلم على اي دين كانا وفي اذ بن ابي طالب ومن المهدي الى غير ذلك لان هذه لا يجب
علينا معرفته ولم نرد التكليف به وقد كثر الاخبار به ولعيسى عليه السلام ان
مع ذلك فيعتقده ويكره ان يخص للدعا وقد اعتاده السلف وكذا الايام لزيادة
العبادة وقد كثرت الاخبار ويستحب التوكل في كل شي ويجب الاحتراز من شوكة وجه
ويحرم التطير كما هو عادة العرب والعقيقة عن الغلام والجارية ليست بواجبة
ولا سنة ولكن مباح ولا ينزلوا اهل الذمة ان يركبوا على مثل مراكب الاشراف
ويوخذ باظهار العلامة وما لقال يعجبكم وهو ينبغي اذا وجد الطيرة ووقع في قلبه
لا يستمر منها الخوف بل يتوكل على الله تعالى ويستعيذ قال النبي صلى الله
عليه وسلم الطيرة وما منا الا ان يجد يعني يخطر بقلبه لا انه اعتقده قال
عليه السلام اذا وجد احدكم ذلك فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا
يذهب بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك ولا يجوز اعتقاد العدوى
في الجرب وغيره من الاعدا ورد النهي ان يسمى عبده نجاح ونسار وانلح وفلاح
لئلا يقولوا لا نجاح هاهنا لمن دعاه حين غيبوبة العبد والتسا وهو مكروه لانه
سوء الظن بالقضا ولسف الحسن لانه يتمن وحسن ظن ويكره عند اكثر الناس
تعليق التمايم ولم يعتاده السلف اما الخبر بالرقية فقد كثر فان قرا من القران
شيا في الرقية لا باس واما بغير ذكر الله لا يجوز وهذا مذهب سعيد بن المسيب والضحاك
ومحمد بن علي وابن سيرين اما النفث لم يجز عند اكثر التابعين نحو عطا وابراهيم وابن
جريج وعكرمة ولهار عايشة رضي الله عنها وال النبي صلى الله عليه وسلم وقرابته ما حرمت
الصدقة عليهم وقال بعضهم قريش الذين امنوا وهاجروا وفي الحديث قال آل كل
مومن تقي اما اهل البيت ازواجه هكذا انزل الاية وقد ثبت بالخبر بناته ايضا واولاد
فاطمة عليها السلام وعند بعض الناس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والجنة وقال
بعضهم مستحب واجمعوا انه لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على الغسد ويجد كل
النبي صلى الله عليه وسلم باشها معظمة غير ضمه فلا يجوز ان يقال انه فقير غريب مسكين
فر يدطريدا في غير ذلك ويستحب تعظيم العرب خصوصا اهل الحرمين لمكان
النبي صلى الله عليه وسلم منهم خصوصا اولاد المهاجرين والانصار واولادهم
بذلك اولاد علي واولاد ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ويكره قراة كتب
الاوايل من المحسطي واقليدس والمنطق وكتب النجوم فان قراة هذه
الكتب يستدرج صاحبها الى الجحود بما انزل الله تعالى على انبيايه صلوات الله
عليهم واذا اتى سايل لا يجوز للمفتي ان يعجل الجواب لعل المراد غير ما يجيب
بما عنده وان لم يعلم فلا باس به ويستحب ان لا يقرا القران الا طاهرا وقال
بعضهم لحسن اللباس والتطيب والتمكن من الجلوس عند القراة لحسن تعظيم
القران قراءة ترتيلا ولا يختم في اقل من ثلثة ايام تعظيما له ويستحب
ان يقرا بقراة مجمع عليها ولهذا ربيعة مشايخنا عرض القران في سنة على
من هو اعلم منه واولى الاوقات بالقراة شهر رمضان ويكره المباهاة بالقراة
على القرا ولا يقرا في الاسواق ولا الحمامات ولا في مواضع غير طاهرة ولا يضع

فوق المصحف شيا ويستحب تنوير البيت بقراءة القران بالقناديل والشموع ويجب
توقير العلما والقرا وكثير من الصحابة والتابعين يرددا اية الى الصباح في قيامه
وكثير ارتفع بكا عمر بن الخطاب عند قراته في الصلوة فسمع نحيبه من وراء
الصفوف حتى انقطعت قراته وينبغي ان يختم القران عند ختمه فهو الحال
المرتحل كما في الحديث يعني الخاتم المفتتح ويستحب ان يجمع القاري اهله
وولده عند الختم ودعا لهم بالبركة والمغفرة قال النبي صلى الله عليه
وسلم من قرا القران في اقل من ثلث لم يفقه وكره ما دون الثلث ع
ابن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عمر ينبغي ان يقرا في المصحف لئلا
يصير مهجورا في البيت ويقرا ظاهرا وكان عمر وعثمان يقران من المصحف
اذا دخلا البيت مع جودة حفظهما وكان مصحف ابن مسعود منشور
في بيته لكثرة نظره فيه ويجوز المباحثة في القران الا المرا المحظور
وكذا تفسير القران بالراي حرام ولا يخلط ايات السور وعن بعض اصحابنا
لو قرا اذا جا نصر الله في الركعة الاولى وقرا في الركعة الثانية قل هو الله احد
لا يستحسن ترك سورة بينهما لما فيه من اختيار البعض اما لو تخلل بينهما
ثلاث سورا واكثر فلا باس مان قرا في الاولى ارايت الذي وفي الثانية
قل هو الله احد والحسن ان يقرا على النسق واختلف الناس في جواز تفضيل
الايات والسور وقد ورد الاخبار بتفضيل بعض الايات وبعض السور
كاية الكرسي وسورة قل هو الله احد والفاتحة وقيل الناسخ خير من المنسوخ
في حق العمل وقيل ما يشتمل على اسما الله وصفاته افضل من غيره وقيل ما
فيه الامر والنهي والوعد والوعيد خير من ايات القصص والمراد بانه خير يعني
ثواب قراته اكثر ويحتمل انه للقلب ايقظ وهذا اقرب الى الصواب لا يوجب
بعض القران على بعض فان كله كلام الله تعالى يفضل بعض الانبيا على البعض
بالراي والقياس فكذا في اي القران وسوره لئلا ينزل الناس بعضه
مهجورا وعلى هذا نذل مسايل اصحابنا المتقدمين قال النبي صلى الله عليه
وسلم تعلموا القران فاذا علمتموه فلا تاكلوا به ولا تستكثروا به ولا
تجفوا فيه ولا تغلوا فيه وينبغي ان اراد كتابة القران يكتب باحسن خط
على احسن ورق باقلم قلم وامتن صحة وابلغ مدادا واشد سوادا على
ابيض قرطاس ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرد عما سواه
والتعاشير ودايرات الاي وعلامات الوقوف لا يثبت بين الحروف صونا
لنظم الكلمات عن الانفصال والاتساق وتجريدا عن الزوايد كما هو في مصحف
الامام عثمان رضي الله عنه ويجب الوفا بالعهود والمواعيد ولا يخلف وان
كان صادق الاوجد عليه بطلب القاضي ويكافي من انعم عليه كاينا من كان
والاضطجاع على الوجه مكروه منهي ولا يسمر بالليل باحاديث الدنيا وقيل
شكر نعم الله تعالى هو ان يعتقد ما هو به من نعمة كلها من الله تعالى ويعرضها
على القلب بما عاشر واللسان بتكرار الثنا والحمد واظهار ما في القلب
ويودي ما وجب عليه من الفرايض لكل عضو يودي شكره بقدر وسعه وانه
ينفق مما اتاه الله من منافع بدنه وطاقته بما له على نفسه وعياله وقرابته

وجيرانه والمساكين ولا يكتم نعم الله تعالى وينفق عليه واليها ويعلم ان الشكر
قيدها بل يستزيدها ويكره ان يتكلم بما يضحك جلساوه ولا يتملق الا في
طلب العلم ولا يقرا كتب اخبار العجم وملوكهم ولا يجوز ان يقال افتخر النبي
صلى الله عليه وسلم بانوشروان وحاشا لله ان يفتخر نبي الله بمجوسي عابد النار
ويكره للرجال التصفيق والرقص خصوصا اذا كان فيه تكسر وتخنث وسماع
اليراع وضرب القضيب للتطريب والطبل والدف الذي فيه الجلاجل واللعب
بالصولجان فانه باطل وكذا المصارعة على ما اعتاده المترفين للطرب
والشطرنج وفيالة السحق محظور لخيانة الولي والوصي والوالي والقاضي
سحق المراة بالمراة طلبا للتلذذ بمنزلة اللواطة وقال النبي صلى الله عليه
وسلم مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا وقال لا تشربوا كشرب البعير ويكره
الشرب عن ثلمة الاناء لمكان النهي ولا ينبغي ان يلبس الخاتم الا ذو سلطان
او قاضي او رجل يحتاج الى ختم امواله لا للزينة والتحلي فذلك للنساء واتخاذ
الاواني من البلور والجزع اليماني والمرصع بالجواهر والزجاج الثمين لا باس
وتركها اولى ويكره تغيير الشيب بالسواد خاصة وحلق الشوارب غير مستحب
ولعب الصبيان بلعبة تسمى البنات لا باس ما لم يكن صورة منقشا مشغلة به
الصبيان ينشرح صدورهن وتستريح امهاتهن منهن ساعة او اشتغلت
بعبادة او معالجة شغلها وهي مروية عن عايشة وقد قال بعضهم كل لعب
اشتغلت به الصبيان ليس فيه ضرر عاجل ولا اجل لا في الدين ولا في الدنيا
ولا يضر بطباعهم فلا يجوز المنع منه لما فيه من انشراح صدورهم اما ما يورث
الوقاحة والجبن والسفاهة وسوء الطبع يمنع عنه ويزجر ولا يترك لهم ان يلعبوا
في قوارع الطرق والنهر والنار والبير وعلى السطوح والاشجار والحيطان
ولا في المساجد ولا مع الاراذل والسقاطة الا مع اقرانهم حيث يطلع عليهم
الولي ومنع المواشي للنسل وتحصيل الارباح والاشتغال بالمزارع وعمارة
البساتين لا سرف فيها والله اعلم اذا ادى منها حق الله تعالى كالتجارة في
استنماء المال وانما السرف في الاكل والشرب فوق سعة والانفاق فوق
الاقتصاد في اطايب الطعام وارتفاع الملابس والاكثار من المراكب والخدام
واتخاذ الصناديق للاغنياء واهل الاسراف للتعيش والمشاركات بالغبن الفاحش
والخسران المبين دخل عمر بن الخطاب على ابنه عاصم وهو ياكل اللحم فقال ما هذا
قال قرمنا الى اللحم فاشتريته فقال عمر كلما قرمت الى اللحم اشتريته كفى بذلك سرفا
والغبطة في النعمة جايز والحسد محظور والفرق بينهما ان الغابط يتمنى ان يكون
له من النعم ما لغيره من غير زوالها عن ذلك الغير والحاسد يتمنى زوالها عن
الغير ولا يحب ان يكون له الخير ولا يجوز تعيير التايب بذنب قد كان ومن قال
لاهل الذمة يا كافر يحتمل انه يصير كافرا ويحتمل انه اراد به شتمه فلا يكفر والتوبة
الامتناع عن المعصية ظاهرا وباطنا دايما والندم على ما سلف منها والعزم
على ان لا يعود اليها ابدا مع نيته التقرب الى الله تعالى ويقضي ما فاته مما يمكن
تلافيه ومن جنى على غيره بالاذى فقد تاب واعتذر بنية تحقيق اعتذاره اما لو يذهب
بما لا يجب فتوبته حتى يقضي حقه ويقبل الله توبة عباده ما لم يذكرهم الياس وهو العلم الضروري

الذي

الذي لا يبقى التكليف معه اما برؤية الملك او باشراط الساعة كطلوع الشمس
من مغربها واستقبال التائب الذي برسمه متوارثة خلفا عن سلف مع ان
الدم موازيا البلد واذا احتاج الناس الى امام بعد موت الخليفة يجب ان
يجتمع اهل الحل والعقد من افاضل العلماء من اهل الورع وقيل ينبغي ان
يكون نيفا وثلثماية وقيل سبعون وقيل اثني عشر وقيل لا يكونون اقل من
خمسة وقيل يكفي اثنان منهم وقيل واحد بمشورة ثلاثة ولكل وجهة ذكرناها
في اصول الفقه ويجب ان يختاروا اشبه الناس في معاني الصلاح والاتصاف
بما يكون من بعده من الخلفاء الراشدين حرا بالغا عاقلا عالما باحكام الدين
ومصالح الدنيا وما يحتاج الخلفاء اليه من الشجاعة والفروسية واستعمال الة الحرب
وسياسة من غير بشريعة وورع عدلا امينا موثوقا في الدماء والفروج والاموال
لهم متواضع سايس في موضع السياسة وزاهدا لا راغبا في الدنيا وقد
اشترط من ذرية فاطمة عليها السلام وقوم وجوزوه من اي قبيلة او من اي عمل وقوم
من اي الناس يوجد ان كان فيه هذه الخصال فان الغرض بسط العدل والانصاف
واغاثة الملهوف وحفظ الثغور وذب العدو عن حريم المسلمين واقامة
الحدود في بيضة الاسلام وقسمة الفيء واستعداد الجيش وقطع الخصومات
ولكن الاولى ان يكون قرشيا لقوله عليه السلام الايمة من قريش والخلفاء الراشدين
من قريش ومن بعدهم الى اليوم وذكر هذه المسئلة بالفروع اليق فاذا وقعت البيعة
من اهل الحل والعقد مع من صفته ما ذكرنا صار اماما ما يغيره من طاعته ولو انتقض
انصاره وبقي وحده فلم ينعزل ما لم يفسق واختلف العلماء في البيعة مع عدم
العدالة فعند جمهور الاصوليين لا ينعقد وقال بعض الناس ينعقد ولكن
احكامه لا تنفذ على ما عرف من القاضي اذا فسق ولو كان في ناحية من الارض
لم تبلغهم ولاية امامهم وتعذر عليهم الوصول اليه فما اصطلح عليه صلحاء تلك الناحية
وفقهاؤهم ارجوا ان يجوز ولو ظهر الفساد والظلم على اهل بلد والصلحا
مقهورون فالخروج من بينهم حتم ان امكن وقال مجاهد لا ينبغي لامراة
ان تجلس عند احد ليس بمحرم لها في اقل من ثلثة اثواب جلباب ودرع وخمار
وازار ومنع عمر ان تخرج للحرم بها ولا يجوز للمراة ان تخرج الى السوق وزيارة
القبور والى المساجد في زماننا ويجب على الولد مراعاة الوالدين من غير
حرج ولا عبوس وكراهة ولا ينظر اليهما بالملالة ويخضع لهما ويتحمل منهما ويلين الكلام
معهما ويشفق عليهما ويخدمهما ان احتاجا الى خدمته من غير انف ولا تكبر ويعاشر
مع عشيرته بزيادة حسن خلق ويتلطف من عرفه ويراعي جيرانه وعيادة المرضى وافشا
السلام وتشميت العاطس وطيب الكلام وبشاشة الوجه وبسط الندى
وكثرة النصيحة في الدين ومخالطة الصلحاء والمشايخ ويعظم استاذه
ويكتم شكواه ويجتنب الفساق والفجار والبخلاء والظلمة والمسرفين وينبغي
ان يكون صبره غالبا على جزعه في كل بلية ولا ينبسط امله ولا ينبغي لجلبة ويحسن
صلواته وينطق بنيا بره والسكوت اكثر من كلامه يبكي احيانا على ذنبه وان اراد
الاكل يستحب غسل يديه قبل الاكل ويبدأ بسم الله في اوله وبالحمد في الاخر
وياكل بيمينه ويبدا بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجيد مضغها ولا يقطع

الخبز بالسكين ولا باليدين الى حروة الصحفة وقد ورد النهي عن قطع اللحم وانما السنة
النهش ولا يمسح يده بالخبز ولا يجمع النوى ولا بالمنديل حتى يفرغ من الطعام
ويلعق اصابعه ولا يضع القصعة على الخبز ولا يجمع النوى والتمر على طبق
واحد ويلتقط فتات الطعام ولا يقوم على المائدة حتى يرفع اولا ولا يسكت
على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين ولا يحمل صاحبه على
مؤنة كل ولا يدخل في طعام قوم طفيليا ولا باس بجمع الماء في الطست قال
عليه السلام اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم ويدار الطست على اليمين ويبدا بالاهل
ولا يدخل بيتا حيطانه وسقفه مصورة بتماثيل ونقوشا وفرشه حرام من
الديباج وطعامه حرام والاواني من فضة وذهب والخادم على المائدة
المتمولين الاغنياء وصاحب الطعام يباهي به متكلف صاحبه ومنه ويستحب
ان يلقن الطفل في ابتداء انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون اول حديثه
كلمة التوحيد وقد ورد الخبر بالختان يوم السابع وبتسميته اسما حسنا نحو
عبد الله وعبد الرحمن ولا يكنى بابي عيسى وقد ورد النهي فان عيسى لا اب له وقال
عليه السلام سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي يعني ابا القاسم والعقيقة عن
الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة واذا طلق امراته لا يفشي سرها ولا يهتك
سترها ولو قيل لم طلقتها فالادب ان يقول ما لي وللامراة غيري وكره بعض
لبس ثوب رقيق وشرب ما كرهه سلطان غشوم ظلما ولا يحل ان يتخطى
يتخطى في المسجد اما ادرارات ظلمة في زماننا فلا يحل لمسلم اخذها باختياره
فان ما في ايديهم مظلمة ويجب ردها الى اربابها اما الجزية والخراج لا ياخذونه
ايضا على وجه غير مشروع رده ما يجب وقيل انه يجب خلطها بما اخذ من
اموال المغصوبة والرشا والمصادرات وتوزيعات الضعفاء والفقراء وبعض
التابعين امتنعوا عن هدايا امراء زمانهم مخافة تجنبهم الى قلوبهم وحب الظالم
محصور ومذكره بعضهم العبور بقنطرة بناها الظلمة بالات مغصوبة
واعوان مقهورين بلا اجر واختار زهاد التابعين العزلة منهم ابو بشر
وعامر بن عبد قيس وطاوس ووهب بن منبه وربيع بن خثيم وغيرهم
واختار المخالطة اكثر علمائهم منهم شريح وابن ابي رباح ومجاهد ومكحول
والزهري والنخعي وابو حنيفة وابن المبارك ونظراؤهم اما في زماننا العزلة
اسلم لكل مسلم لكثرة الهرج والفتن قال عليه السلام ان الله تعالى يحب
العبد التقي النقي الخفي ولا شك ان من خالطهم فقد داهنهم ووقع فيما
وقعوا فهلك كما هلكوا وقيل لا غنى للعامة من قوة تامة والحنفي
ان يجتنب على الشفعوي في كل الضب والشفعوي يجتنب على الحنفي في
النكاح بلا ولي وكذا في المثلث واكل لحم الحمار على المالكي وقال بعضهم لا يجتنب
في مثل هذه ما صدر عن اجتهاد ويستحب ان يعتاد حراسة قلبه بكثرة ذكر الله
تعالى ويتذكر الموت والمعاد والحساب ليلا يدخل عليه مكيدة الشيطان من شهوة
وصيرته تحتها بعد انات ودور وعقار وحسد وغضب وحقد وعداوة
وحرص وطمع ونفاق ورياء وبخل وشح وجبن وتملق وتعصب وعجب وتكبر
وسفاهة وحيلة وكذا يجب حراسة اعضائه من سوء نظر وسمع ونطق وحركة

ليلا

ليلا يقع على المخالفة المشروع واعتاد الوقار والسكون والتبسم والسكوت والتأني
والتأمل والتفكر والتحمل والتودد الى الخلق ومقاساة الجوع والعطش
والاقتصار على القوت والرياضة في السهر وقيام الليل وصيام النهار
وتجنب الاعتياد في الكلام بذكر الموت والقبر والبلى وذم الدنيا واهلها
واستشعار البغض للدراهم والدنانير والبغض من افتخر بها وحمل نفسه
على القناعة وترك الجاه والسمعة والتكلف والحمولة والتواضع
والصبر والشكر على سلامة الدين وودع الاسترسال والاستئناس بالناس
الا من وافقه في طريقته وهجر اجنبه على حب الدنيا وهذا ليطول على المكلف فاجاب
النبي صلى الله عليه وسلم للسائل بلفظ وجيز وسجع سهل على معظمه فقال عليه
السلام الاثم ما حاك في صدرك وان افتيت بغيرك اوافتاك الذين عرفوه وعن الفضيل
ابن عياض قال كتب ابو حازم الاعرج الى الزهري حين دعاه عبد الملك بن مروان فاقام عنده
بسم الله الرحمن الرحيم عافاك الله ابا بكر من الفتن ورحمك من النار فقد اصبحت
بحال ينبغي لمن عرفك بها ان يرحمك عليها اصبحت شيخا كبيرا اثقلتك نعم الله
تعالى عليك بما اصح من بدنك واطال من عمرك وعلمت حجج الله وفقهك من دينه وفهمك
من سنة نبيه عليه السلام ابتلى فيه شكرك واري بفضلك علينا انظر ايته حيث تكون
اذا وقفت بين يدي ربك فسالك عن نعمه بعد نعمه عليك كيف رعيتها وعن حججه عليك
كيف قضيتها ولا تحسبن الله راضيا عنك بالتعذير ولا قابلا منك التقصير هيهات
ليس على الله كذلك اخذ على العلماء ميثاقا قد قال لتبيننه للناس **كتاب** قال
الله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم قال النبي صلى الله عليه
وسلم كلما انهر الدم وفرى الاوداج ما خلا السن والظفر فانهما مدية الحبشة
قال محمد بن الحسن رحمه الله صيد الكلب المعلم وما اشبه ذلك من الجوارح والسباع
يرسله المسلم او الكتابي وسمى فاخذه وقتله جرحا حلال ان لم ياكل من لحمه وان شرب
من دمه لم يضر اما البازي وما اشبه ذلك فاخذه اكله فلا يضر فان علامة علمه
اجابته لصاحبه اذا دعاه ولو ترك التسمية ناسيا لم يضره وان تركها عامدا
لم يحل لو ارسل المسلم كلبه وترك التسمية عمدا ثم زجر كلب على الصيد وسمى فصاح
به مجوسي فانزجر الكلب حل اما لو ارسله مجوسي فصاح به مسلم فانزجر لم يحل ولو
ارسل المسلم كلبه وترك التسمية عمدا ثم سمى بعد ما زجره لم يحل ولو ارسل كلبه فتوارى
عنه كلبه وصيده ثم وجده ميتا حلال ان لم يترك الاتباع على اثرهما اما لو ارسله
على اثره ثم اشتغل بعمل اخر ثم طلبه فوجده قد مات وبه جراحة لا يدري
كلبه جرحه ام غيره لم يحل اكله ولو ادرك الصيد حيا فلم يذبحه حتى مات
لم يحل وان مات في يده ولم يقدر على ذبحه في تلك المدة لم يحل في رواية
الكتاب وفي المجرد حلال اذا لم تجد مدة يمكنه ذبحه والفهد بمنزلة
الكلب وكذا كلما يتعلم من السباع مثل عناق الارض وابن اوى والضب
وغيره ولو اعتاد الكلب ان يكمن للصيد كالفهد فارسله فمكث ساعة ثم
مر به الصيد فوثب واخذه وقتله حل ولو ارسل كلبه على صيد فذهب وقتله ثم
اخذ اخر وقتله حلا جميعا ان لم ينقطع فعل الارسال باخذ الاول وان انقطع

ذلك الفور حل لا ولا دون الثاني وعلى هذا اذا اخذ عددا من الصيد ثم
لا يؤكل اذا كان الكلب غير معلم فاخذه وقتله لم يؤكل وان الكلب المعلم
اذا انفلت واخذ الصيد بدون الارسال لم يحل اما اذا انفلت الصيد من
الكلب فصاح صاحبه بالكلب وسمى فانزجر الكلب بصياحه حل صيده ثم
استحسانا ولو ارسله مجوسي فصاح به مسلم فانزجر الكلب به لم يحل ولو ارسل
المسلم كلبه المعلم على صيد وسمى فخالطه كلب اخر غير معلم ورد الصيد على
الكلب المعلم حتى اخذه وقتله لم يحل لمشاركة غير معلم اما لو لم يرد عليه ولم يأخذ
معه ولكن بعد ومع المعلم ثم اخذ المعلم حل واما لو رد الصيد على الكلب
المعلم مجوسي حتى اخذه لم يضره ولا مشاركة بين فعله وفعل الكلب ولو اخذ
الكلب المعلم صيدا فاكله ثم اخذ اخر لم يحل وكذا جهل التعليم وكذا ما اخذه
قبل ما اكل وبقي منه لم يحل عند ابي حنيفة وعندهما لا تحرم الا الذي اكل منه ولو اخذ
صاحب الصيد منه ثم قطع شيئا منه فرمى اليه فاكله لم يضر بالتعليم وكذا اذا وثب
الكلب فاخذ الصيد من يد صاحبه لم يحرم واما حرم اذا كان قبل اخذ صاحب الصيد منه
ولو اتبع الكلب الصيد فنهشه فقطع لحم منه فاكله ثم اتبعه واخذه لم يحل هذا الصيد
اما لو القى من فمه ما نهشه منه واتبع الصيد واخذه لم يحل هذا الصيد اما لو القى من فمه
ما نهشه منه واتبع الصيد فاخذه يؤكل ولو اخذ الصيد في صاحبه واخذه منه فوثب الكلب
الى قطعة اللحم التي القاه من فمه واكله لم يضره فحل الصيد **مجوسي** لا يحل صيد
المجوسي وان سمى بخلاف صيد اليهودي والنصراني اما لو ارسل النصراني
كلبه المعلم على الصيد وسمى على اسم المسيح لم يؤكل صيده اذا سمع منه ذلك
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا سمعتم من النصراني يهل لغير الله فلا
تأكلوا منه ولو ان مسلما ومجوسيا ارسلا كلبا معلما لم يؤكل صيده وكذا ان ارسل
كل واحد كلبه معا على صيد فاخذاه معا او احد الكلبين الاخر فان الاخذ لم يحل ولو
صاد المسلم بكلب المجوسي حل كما لو ذبح بسكين المجوسي وان كان المجوسي ولي تعليمه
عنه لانه فعل صنعة مجوسي فصاد به مسلم واذا تنصر المجوسي او تهود تحل ذبيحته
ومناكحته عندنا خلافا ولا تحل عند الشافعي ولو ان غلاما من اهل الذمة
احد ابويه مجوسي والاخر كتابي يحل ذبيحته ومناكحته عندنا خلافا للشافعي
واما المرتد ارسل كلبه وسمى لم يحل فنحا ورمى سهمه وكذا لو رمى سهمه او ارسل
كلبه ثم اسلم ثم اخذ كلبه الصيد او اصابه السهم لم يحل ومثل لو رمى مسلم او ارسل
كلبه ثم ارتد ثم اصاب الصيد سهمه او كلبه حل صيده فالمعتبر حالة الارسال
سمك اذا اصاد المجوسي او المرتد سمكة حل فان الذبح ليس بشرط فلا يجب
التسمية ايضا ولو ضرب سمكة فقطعها فمات حل لانه مات بسبب وكذا الحكم
منها الا ما مات والطافي حرام وهو الذي مات بكونه من غير سبب وطفا على
وجه الما اما لو وجد سمكة ميتة على الارض يؤكل والسمكة في جنسها
حلال بحريا كان او ما راها هي وغير ذلك ولو صاد سمكة فوجد في بطنها
اخرى اكلهما جميعا ولو اخذ طير الما سمكة فاكل بعضها حل الباقي وكذا
والجراد اذا اصابه يحل ولو ربط سمكة في الما فماتت ينظر ان امكنه
اخذها بلا اصطياد تحل والا فلا تحل ولو القى سمكة في جب الما فمات فيه تحل

والما

والما طاهر ولو جعل السمكة في حظيرة بحيث يمكن اخذها بلا اصطياد فماتت
فيه تحل وان لم يمكن الا بالاصطياد لا تحل ولو رمى الى سمكة فقتلها في الما او قتلها
حيث الما تحل ولو وقعت السمكة في الشبكة فماتت فيها **بازي** لو ارسل بازيا
على غير معلم لم يحل صيده وتعليم البازي والصقر والشاهين وغيرها لكي ان
يذهب الى الصيد بارساله ويعود اليك بدعائك ولو انفلت البازي بعد
اخذ الصيد لا يحل صيده كالكلب ان يأكل الصيد بعد التعليم ولو ارسل المجوسي
بازيا لا يحل صيده كما لو ارسل كلبه واذا ارسل بازيا على صيد فاخذ صيدا اخر حل وكذا
لو ارسل الكلب على صيد فاخذ اخر حل **رمي** لو رمى بسهم صيدا فجرحه فتوارى
عنه ثم وجده وبه جرح اخر لم يؤكل فلو رماه فاثخنه حتى لا يستطيع ان يتحرك
ورماه اخر فمات يحل لا يؤكل ولو اصاب بسهمه صيدا وقد سما فيبلغ اليه فقبل
ان ينتهي اليه قد مات حل كما لو اخذ فذهب ليذبح فمات لا يحل ولو ان رجلين
رميا الى صيد معا او احدهما قبل صاحبه فلكن اصابا الصيد معا فهو لهما اما لو
رماه ثم رماه الثاني فاصابه الاول ومات ان علم انه مات بالاول فهو له
ايضا ولم يحرم باصابة الثاني ولو اصابه بسهم الاول فلم يجرحه من ان يكون
صيدا بل يقدر على التوحش والذهاب فاصابه سهم الثاني فقتله فهو للثاني ولو ان
صيدا القى دار انسان زمانا وفرخ فيها فاصطاده اجنبي فهو له ان لم يغلق
صاحب الدار بابه ولم يحبسه على وجه قدر عليه والا فهو لرب الدار وكذا بيضه
لمن اخذه ان لم يحضره صاحب الدار للتمليك وكذا حكم الفراخ ولو اصاب
صيدا ارسله فلا يدري من رماه فوقع في دار انسان فاخذه فهو لصاحب
الكلب لا لصاحب الكلب لا لصاحب الارض ولو اخذ سمكة او طيرا في نهر انسان
فهو للصايد وكذا سمك في اجمة انسان فنضب الما فاخذها رجل فهو له لا لصاحب
الاجمة ان لم يحرزها ولو رمى مسلم ومجوسي الى صيد فاصابا لم يحل ولو رمى صيدا في الهوا
فاصاب فسقط الطير على الارض يؤكل اما لو وقع في الما لا يؤكل وكذا لو وقع على جبل
او سطح او حائط او حجر ثم تردى وسقط على الارض لم يؤكل لاحتمال الموت بسبب
الثاني لا بالرمي الا انه لو وقع على سنان رمح فجرحه ايضا لم يؤكل واما لو اصابه السهم
فمات ثم وقع في الما او النار او الصخر او الجبل يؤكل ولو كان الصيد على طرف
سطح او جدار فاصابه السهم فسقط على الارض يؤكل ولو رمى الى صيد فامالت
الريح سهمه فاصاب صيدا اخر لم يؤكل اما لو دفعت الريح سهمه حتى اصاب الصيد
الذي رماه يؤكل لو رمى صيدا فاصابه ونفذ منه واصاب اخر يؤكل الكل ولو اجتمع
صيود فرمى اليها ولم ينو واحدا بعينه فايها اصاب فهو حلال يؤكل ولو
اصاب سهمه شجرا او حائطا فارتد فاصاب صيدا فقتله لم يؤكل ولو رمى
احدهما بسهم والاخر بحجر لم يؤكل وان جرحه الحجر ولو رمى الى صيد وسمى
ورمى اخر وسمى فاصاب السهم الثاني للاول وارده على وجهه فاصاب
صيدا اخر فقتله حل ان قصد الاصطياد اما لو قصد الثاني اللعب او الرد
لم يحل وقيل لم يحل كيف ما كان ولو رمى ببندقة او حجر او عصا او معراض لم يحل
وان خرقه الا ان تكون العصا محددة كالسنان ولو رماه بسكين فاصاب
حده فقطعه حل والا فلا يحل ولو نصب الحبائل او وضعها على الذهاب فوقع يؤكل

بمنزلة الصيد اما لو اصاب السهم الظلف او القرن او العظم من غير جرح لم يؤكل
ولو تردى بعير او بقر في بير خافوا موته ولم يقدروا على ذبحه فارسل عليه سنانا او
سهما او سكينا فجرحه على ظهره او بطنه او فخذه وسمى فادماه الجراحة
يؤكل وقال القاضي ابو عاصم رحمه الله انما يؤكل اذا علم انه مات من ذلك
الجرح **إبانة** لو ضرب الصيد بالسيف فابان بعضه يؤكل الا المبان اما
اذا لم يبن بعضه بل بقي معلقا منه يؤكل الكل الا ان يبقى جلده فحكمه حكم المبان فلو
ابان ثلثه مما يلي الفخذ يؤكل ما يلي الراس غير هذا الثلث اما لو كان الثلث
من جانب الراس والثلثان من جانب الفخذ يؤكل الكل ولو ضربه فابان الثلث
منه يؤكل الصيد دون ذلك الثلث او ابان نصف الراس او اكثر يؤكل الصيد
وما ابان ايضا بمنزلة ما ابان الصيد بنصفين فان الراس عند نيل البدن ولو
ضربه فابان راسه يؤكل كما لو ذبحه فابان راسه ولو ذبح شاة من قبل القفا
فابان راسها ينظر ان ماتت بعد قطع الاوداج حلت وان ماتت قبله لا تحل ولو
ضرب شاة في غير الحلقوم فابانه واراد الذبح لم تحل سمى او لم يسم بخلاف الصيد
مكروه لا يؤكل الضبع ولا الضب والثعلب واليربوع والقنفذ والحية
والعقرب والسلحفاة والسرطان وكذا سائر الهوام والحشرات غير الارنب
ولا يؤكل الغراب والعقاب والنسر والبازي والصقر ذوات المخالب ويؤكل ولا
باس باكل العقعق والتوامية وغير ذلك مما لا مخلب له ولا ياكل الجيف يحل
والا فلا يحل ولحم الخيل مكروه عند ابي حنيفة قال بعضهم كراهة تحريم وقال
الاخرون كراهة تنزيه ولا يحل لحم الجلالة ولا يحمل عليها وعرقه نجس فيحبس
اياما ويعلف الطيب ليتغير الى الطهارة والحل وعن ابي يوسف تحبس الابل
اربعين يوما والبقر عشرين يوما والشاة عشرة والدجاجة ثلثة ايام ليطيب
لحمه هكذا ذكر القاضي ابو عاصم **لا يحل** لو ترك التسمية عمدا لا تحل ان ذبح
حيوانا فخرج عن بطنها جنين ميت لا يحل عند ابي حنيفة تم خلقه او لم يتم
وعندهما يحل ولو ذبح بالسن والظفر لا يحل ان كانا متصلين اما المنفصل
المنزوع حل به مع الكراهة وعروق الذكاة الحلقوم والمري والودجان هكذا
قال القاضي وهو للشيخ ولو قطع الاكثر من كل واحد منها يجوز ولو قطع
نصف كل واحد او اقل لم يجز واختلف الروايات في رواية لو قطع الثلثة
من هذه العروق جاز وفي رواية لو قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
جاز اما دون ذلك لم يجز لا غير ذلك ولو لم يوجه الشاة الى القبلة عمدا
لا يحرم شيئا بل ترك سنة والمستحب في الابل النحر وفي البقر والشاة الذبح
ولو ذبح شاة وقطع عروقها الاربعة على سطح ثم اضطربت فسقطت على الارض
وماتت لم تحرم وتجب التسمية على كل شاة على حدة بخلاف ما اذا رمى سهما
فاصاب صيدا ونفذ واصاب اخر الى عشرة حل الكل بتسمية واحدة ولو
اضطجع الشاة وسمى ثم عمل عملا بان اخذ سكينا او وعاء او رد سلاما
ثم ذبحها لا تحل اما لو طال الكلام تحل ولو قال الحمد لله او سبحان الله او
الله اكبر ونوى التسمية جاز وان لم ينو لم يجز اما لو قال بسم الله يقع عن التسمية
نوى او لم ينو ولو نحر الابل وذبح الشاة يحل ويكره ان يجر الشاة الى مذبحها

وكذا

وكذا لا ينبغي ان يحد شفرته بين يديها ويكره ان يسمي مع اسم الله اسم غيره نحو ان
يقول اللهم تقبل من فلان وينبغي ان يجرد التسمية فيقول بسم الله والله اكبر
وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم ان هذا منك واليك فتقبل
عن محمد وآل محمد ثم ذبحهما **ذبح** ذبيحة المرأة والصبي ومن اهل الذمة
عقلوا الذبح والتسمية فهي حلال وكذا ذبيحة صبيان اهل الكتاب
ونسائهم وذبيحة اهل الكتاب حلال وان كانوا من اهل الحرب في دار
الحرب وكذا ذبيحة نصارى بني تغلب وكذا ذبيحة الاخرس اما ذبيحة
المجوسي والمرتد والمشرك والصابي لا تحل والمتردي من جبل او سطح ان ادرك
ذكاته حل والا فهو حرام والمنخنقة هو ما صنعت المجوس يخنقونها
لم يدعها حتى تموت والنطيحة تنطح الشاة مع الشاة فتموت والموقوذة
صنعة المجوس يضربونها بالخشب حتى اذا وقذوها تركوها فكلها حرام
ان لم يدركوا ذكاتها وكذا ما اكله السبع ولم يدرك ذكاته وما ذبح على
النصب صنع قوم من مشركي العرب كانوا يذبحونها على انصاب لهم من
حجارة يسمون باسمها ثم استقسموها بالازلام يعني القداح **أضحية**
يجوز فيها التي هي البالغ من كل جنس من الغنم ما اتت عليها سنة
وطعنت في السنة الثانية ومن البقر ما اتت عليها سنتان وطعنت
في الثالثة ومن الابل ما اتت عليها خمس سنين وطعنت في السادسة
ولا يجوز ما دون الثني في الاضاحي الا الجذع من الضان ولا تجوز
التضحية قبل الصلوة في الامصار اما في القرى تجوز بعد صلاة الفجر من يوم
العيد وعند بعض الناس تجوز قبل صلاة في الامصار ايضا وعند بعضهم
لا تجوز الا بعد ما ذبح الامام ولو ضحى بعد ما صلى الناس صلوة العيد في المسجد الاعظم
قبل ان يفرغ اهل الجبانة من صلاتهم جازت استحسانا لا قياسا وتجوز التضحية
بمكسورة القرن والخصي وبالشاة الجرباء والثولاء اذا كانت سمينة والناقة والبقرة
تجوز عن سبعة انفس ولا تجوز اكثر من ذلك وعند بعض الناس تجوز عن عشرة الناقة
ولو ذبح الناقة او البقرة عن ثلثة نفر او اربع او خمسة او ستة او سبعة جاز
ولا تجوز عن ثمانية ولو لم يذكر اسماءهم عند الذبح جاز والمعتبر هو النية ولو
مات احدهم فقال الورثة اذبحوا عنكم وعن فلان الميت جاز اما لو كان
احدهم كافرا لم تجز ولو اشترى سبعة نفر ناقة او بقرة واحدهم صبي او عبد
تجوز استحسانا وفي القياس لا تجوز عنهم بمنزلة ما لو كان احدهم ينوي اللحم
لا القربان ولو اشترى شاة للاضحية بمجرد النية صارت الاضحية في
رواية الكتاب وقال الزعفراني لم تصر حتى يجعلها الاضحية بلسانه
ومتى صارت الاضحية واشترى بثمنها ما هو شر منها او باعها جاز البيع مع
الكراهة وقال ابو يوسف لا يجوز ولو باع ما اشتراه الاضحية واشترى
بثمنها ما هو شر من الاول ذبحها جاز ويتصدق بالفضل من ثمن الاولى
ولو باع الاولى فاشترى بثمنها اخرى ويضحي فهو افضل من ان يتصدق
بثمنه وذكر في الكتاب لو ضحى عن اولاده فهو افضل وعن الحسن عن
ابي حنيفة يجب على الاب ان يضحي عن اولاده الصغار اما عن الاولاد

الحبل لا يجب وكذا لا يجب عن امرأته ولو اشتراها للاضحية فولدت يذبحها مع
ولدها ولو باع اولادها يتصدق بثمنها وكذا الام ولو امسك اولادها حتى
مضت ايام النحر يلزمه التصدق بعينها حيث لا يجوز الذبح كما لو امسك الام حتى
مضت ايام النحر يلزمه التصدق بعينها ولو جز صوفها قبل الذبح يتصدق
به وان جزه بعد الذبح لا بأس بان ينتفع به ولو اشترى بجلدها متاعا للبيت
لا بأس مثل الغربال ونحوه ولا يجوز ان يبيع جلد الذبيحة بدراهم ولو باع
جلده او لحمه يتصدق بالقيمة ولا يحلبها فان خاف على ضرعها ينضحه
بالماء البارد ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها ثم اشرك فيها غيره لتضحيتهم
لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا **لا يجوز** لو ضحى بشاة عوراء او مقطوع
الاذن ومقطوع الالية لا يجوز وقال ابو حنيفة لو ذهب ثلث اذنها
يجوز وما فوق الثلث لا يجوز وفي قوله الاول متى ذهب الثلث لا يجوز
وما دون الثلث يجوز والصحيح ان الذاهب اذا كان اقل من النصف يجوز
اما اذا كان الذاهب النصف وما فوقه لم يجز وهو قولهما اما الشق في الاذن
والسمة لم تضر والعرجاء لم تجز لو اشترى شاة سليمة ثم صنعت عنده حتى صارت
بحالة لو اشتراها بهذه الحالة لم يجز للاضحية فهنا لا يجوز ان يضحي بها اذا كان
موسرا اما لو كان معسرا يجوز ان يحقق عنده وكذا لو اعورت عند الموسر او عجفت
او ذهبت اذنها او انكسرت رجلها لا يجوز ان يضحي بها ولو سرقت منه او ماتت
وجب عليه اخرى ولو اراد ذبحها فاضطربت فانكسرت رجلها او وقع السكين
من يده فاصابت عينها فاعورت فالقياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز
والشاة التي لا يمكنها المشي والشاة التي لا اذن لها او لا عين لها خلقة لم
تجز التضحية بها وكذا مكسورة الرجل التي لا يمكنها المشي والعرجاء التي مشت
الى المنسك لا بأس بها والتضحية ببقر الوحش والظبي والجمل الوحشي قد الف
لا يجوز وكذا الظبي ثور الوحش نزا على بقرة اهلية فولدت جاز التضحية
بالولد رجل ذبح اضحية رجل بغير امره لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا ولو ذبح
كل رجلان كل واحد اضحية صاحبه غلطا يجوز استحسانا ولو استعان بالمسلم
مكتابي في ذبح اضحية جاز والافضل ان يذبح الانسان اضحيته بيده
وجوب الاضحية وانها تجب على الاغنياء المقيمين دون المسافرين
وروي عن ابي يوسف في الجوامع انها سنة موكدة والامصار والقرى فيها سوا
والمعتبر موضع التضحية ان ضحى في المصر وهو في المصر او في السواد لا يجوز
الا بعد صلوة العيد وان كانت التضحية في السواد يجوز بعد الفجر يوم العيد
سوا كان صاحبها في المصر او في السواد وقبل الفجر لا يجوز التضحية بخلاف صدقة
الفطر ووقت التضحية ثلثة ايام يوم العيد ويومان بعده وهو المروي عن عمر
وعلي وابن عباس وان ذبحها بالليل في هذه الايام جاز وفي رواية علي بن ابي
طالب رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع المراد بالتشريق
صلوة العيد وبالاضحى التكبير والله اعلم ولو اشترى شاة للتضحية فضلت فاشترى
اخرى ثم وجدها لا يجب عليه ان يضحي بالافضل وقال بعض مشايخنا تجب التضحية
بهما جميعا **صيد** لو اخذ صيدا او امسكه ثم انفلت من يده فهو ملكه ليس لاحد ان

يأخذه

يأخذه ومن اخذه يستحق رده اليه وكذا لو نصب شبكة فوقع الصيد فيه بحيث امكنه
اخذه ولا يمكنه الخروج منه ليس لاحد اخذه بعده او اصطاد بازيا او صقرا
وفي رجليه سير او جلاجل فهو للاول لا للآخذ فانه انفلت من انسان
بمنزلة العبد الآبق واصطاد حمامة اهلية علم انها للناس فهي للاول
لا للآخذ اخذ صيدا ثم احرم فارسله ثم اخذه انسان فهو للذي احرم
ولو قتل بازيا معلما يلزمه قيمته معلما بالغا ما بلغ وكذا الكلب المعلم
قتله انسان ولو وجد سمكة ميتة مجروحة في الماء ولا يدري من جرحها
توكل ولو اصابها وفي راسها او ذنبها خيط فهو لصاحب الخيط وفي يد
الآخذ لقطة ولو سمع بالليل حسا فرمى سهما او ارسل اليه كلبا على ظن
انه صيد وسمى فاصاب صيدا ينظر ان كان ما سمعه حس صيد حل وان لم
يكن صيدا ولا يدري بذلك فانه لا يحل وان علم انه حس صيد حل وان انسان
او لبهيمة او كلب مملوكة فاصاب صيدا لم يحل لانه ما رمى الى صيد اما لو رمى
الى ذئب او اسد فاصاب صيدا حل اكله ولو رمى الى خنزير فاصاب صيدا
ذكر في الكتاب انه يحل وفي النوادر انه لا يحل **محرم** لا بأس بصيد
الحرم لعبد ما خرج من الحرم وان اصاب السهم صيدا في الحل فذهب حتى دخل
الحرم فمات فيه لا جزا عليه ولا يباح لحمه في الاستحسان ويباح في القياس
اما لو اصابه في الحرم فخرج الى الحل ومات فيه لا يحل اكله وان رمى صيدا
في الحرم فاصابه في الحل لا يحل ولو رمى في الحل والصيد في الحل فمر السهم
بشيء من الحرم لا بأس وصيد الذمي والصبي في الحرم لا يحل ولو خرج حلال صيدا
من الحرم فذبحه في الحل لا يكون ميتا ولكن لا يؤكل وكذا اذا اصاده في الحل
ثم دخل الحرم ثم خرج به الى الحل فذبحه لا يكون ميتا وهو مكروه وكذا حلال
اخذ صيدا ثم احرم والصيد في يده ثم حل ثم ذبحه يكره اكله ولو ارسل المحرم
صيدا فاخذه حلال فذبحه لا بأس باكله وكذا حلال اصاب صيدا في الحرم
فاخرجه الى الحل فارسله فصاده رجل حلال فهو حلال لو صاد محرم صيدا
وادخله منزله في الحل فذبحه بعض اهله يكره اكله وليس بميت ولو ارسله
اهله عن منزله ثم تبعه فاخذوه وذبحوه يكره مثل الاول وكذا ان فلته
منه في مصر فذبحه بعد اخذه ولو ارسل كلبه على الصيد في الحل فدخل الحرم
مع الصيد فقتله يكره اكله وكذا لو ارسل كلبه على صيد في الحرم فاخذه في الحل
يكره كراهة تحريم ولو رمى صيدا قائمة من قوائمه في الحرم والباقي في الحل لا يحل
اما لو كانت قوائمه كلها في الحل وراسه في الحرم فقتله حل شجرة في الحرم وبعض اغصانها
في الحل وعليه صيد فقتله حل والمعتبر القوائم في الصيد لا اصل الشجرة
وقد ذكرنا في كتاب الحج ولو كانت شجرة غليظة بعضها في الحل وبعضها في الحرم
لغلظها فكسر انسان غصنا منها يلزمه الجزا فيغلب جانب الحرمة على الحل
احتياطا ولو ارسل بازيه على الصيد في الحرم فاخرجه البازي من الحرم الى الحل
ثم اخذه وقتله يكره اكله عن البرا بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم العيد وقال من ذبح منكم قبل الصلوة فليعد ذبيحته ومن لم يذبح
فليذبح فقال خالي ابو بردة بن نيار فقال اني عجلت بنسكي لاطعم اهلي وجيراني

فقال عليه السلام انما هي شاة لحم فقال عندي جذع من المعز خير من شاتين فقال
عليه السلام تجزيك ولا تجزي عن احد بعدك

في الزيادات

قال رحمه الله رجل رمى صيدا ببندقة او معراض فاصاب عرضه فكسر جناحه ولم يجرحه فاقبل
يهوي ثم رمى رجل اخر فكسر جناحه الاخر فمات الصيد قبل ان يدرك ذكاته اما ان
مات بالرمية الاولى او بالثانية او بهما جميعا او لا يدري ففي هذا كله لا يؤكل ثم ان علم
انه مات بالاولى فعلى الرامي الثاني قيمة كسر جناحه الاخر للرامي الاول مكسور
الجناح الاول ولو علم انه مات بهما جميعا او لا يدري فيجعل كانه مات بالثانية
فيغرم الثاني للاول قيمة صيد حيا مكسور الجناح الاول ولو علم انه مات بهما
جميعا او لا يدري فيجعل كانه مات منهما فيجب على الثاني للاول ما نقصه
كسر جناحه مكسور الجناح الاول ونصف قيمته مكسور الجناحين واما لو
رمى الاول بسهم او بمعراض فخرقه بحد وكسر جناحه فاقبل يهوي ثم رمى الثاني
فكسر جناحه الاخر فخرقه او لم يخرقه فهذا على اربعة اوجه ايضا فان علم انه
مات من الرمية الاولى فله الصيد ويحل اكله ويضمن الثاني للاول نقصان جراحته
ناقصا بالجرح الاول وان مات من الرمية الثانية لا يحل اكله جرحه الرمي الثاني
او لم يجرحه وعلى الثاني للاول قيمته حيا مكسور الجناح الاول وان علم انه
مات منهما جميعا او لم يدر من ايهما مات لا يؤكل وعلى الثاني للاول ثلثة ايضا
نقصان جراحته ونصف قيمته حيا مجروحا بجرحين ونصف قيمته لحما ذكيا ولو
كان رمى الاول ببندقة لا يغرم الثاني قيمة اللحم ولو ادركه الاول حيا فمات
قدر على ذبحه او لم يقدر صار كالمسئلة الاولى كان الرمي للاول لم يخرقه فلم
يستهلك الثاني اللحم اما لو ادركه الاول حيا وذبحه فهو له ويحل اكله ولا ضمان
على الثاني غير نقصان جراحته ولو رميا صيدا فنفذ سهم احدهما واصاب
ثم اصابه سهم الاخر او رمى احدهما ثم رمى الاخر قبل ان يصيبه الاول فاصاب الثاني
بعد الاول تحل الصيد كيف ما كان اذا جرحا فهو للاول ولا ضمان على الثاني
ولو كان الثاني اثخنه فهو للثاني وان كان لا يثخنه منهما جميعا ولا يدرى فهو
بينهما ويؤكل في ذلك كله ولو ارسل كلبه على صيد فاخذه فكسر رجله ثم ارسل
الاخر كلبه ليعدو له فعقره الكلب الثاني فان كان الاول لم يجرحه لم يؤكل وان
كان الاول جرحه فان مات من جراحة الاول تحل اكله وان مات من الثاني لا يؤكل
وان مات منهما او لا يدري لا يؤكل لما ذكرنا من قبل واما حكم الضمان فان كان الثاني
ارسله وصاح به وزجره او ساقه فاصاب في فوره فحكمه حكم الرمي في الضمان
اما لو كان الكلب ليس [illegible] وثنيا او ذهب بنشاط نفسه لا بسائق لا ضمان
عليه ولو كان للاول بازيا ارسله صاحبه فاصاب صيدا فكسر جناحه واخرجه
من ان يكون صيدا ممتنعا ثم ان الثاني ارسل بازيه فاصابه فجرحه فحكم الاكل كما
ذكرنا في الكلب غير انه لا ضمان على الثاني في الاحوال كلها اذا لم يتصور سوقه
ولو ارسل بازيه على صيد فاخذه بمخالبه ولم يعقره وصار بحال لا يقدر على التخلص
منه ثم ضربه بازي اخر فقتله فهو لصاحب البازي الثاني وكذا ان كان في فم الكلب
الاول الصيد للثاني ولو ان الكلب صدم الصيد بجبهته او صدره فكسر عنقه
ولم يجرحه فمات منه فانه لا يحل اكله وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا باس

باكله

باكله وهو مذهب ابي يوسف والحسن بن زياد

نوع

رجل رمى صيدا بسهم
فاصاب سهمه سهما موضوعا على حايط فسقط على الحايط فاصاب
صيدا فجرحه فقتله حل اكله وكذا لو رمى بحجر او ببندقة فاصاب الحجر
سهما موضوعا فادفعه حتى اصاب السهم الموضوع حتى جرحه بقوة الرامي
فاكله رمى السهم وسمى عليه اما لو اصاب الحجر او البندقة بنفسه لا يؤكل
كما لو نصب مزراقا ثم رمى بحجر فاصاب المزراق فجرح المزراق واصاب
صيدا فقتله لا يحل اكله ولو رمى مجوسي سهما الى صيد فذهب الصيد ولم يصبه
فاصابه سهم المسلم قبل ان يقع سهم المجوسي على الارض فلا يجوز اكله
ان لم يدرك ذكاته او بعده اما لو رماه من جانب اخر ينظر ان رماه المسلم قبل
ان يقع سهم المجوسي ولو رمى مجوسي سهما فقرب الصيد ولم يصبه فاصابه سهم
المسلم وقتله ينظر ان كان رمى المسلم من الجانب الذي رمى المجوسي فانه يؤكل
سوا اصاب قبل وقوع سهم المجوسي على الارض او بعده اما لو رماه من جانب
اخر ينظر ان رماه المسلم قبل ان يقع سهم المجوسي على الارض فلا يجوز اكله
ان لم يدرك ذكاته وان رماه بعدما وقع سهم المجوسي فلا باس باكله وان
لم يكن فراره من رمية المجوسي وكذا لو ارسل المجوسي كلبه على صيد ثم ارسل
المسلم كلبه على ذلك الصيد فاخذه كلب المسلم وقتله فان كانا من جانب
واحد فلا باس باكله وان كانا من جانب اخر ينظر ان رجع كلب المجوسي ثم ارسل
المسلم فانه يؤكل وان كان ارساله قبل رجوعه فلا يؤكل وكذا البازي
ارسله المجوسي ثم ارسل مسلم بازيه فاخذه بازي المسلم وكذلك ان كلبا غير
معلم او بازيا شد على صيد ثم ارسل المسلم كلبه الى ذلك الصيد فاخذه
كلب المسلم والكلب اذا لم يكن معلما بمنزلة كلب المجوسي فيما اخذه وكذا لو
رمى المجوسي ثم ارسل المسلم كلبه فلا يجوز اكله الا ان يكون ارساله بعدما
وقع سهم المجوسي ولو ان مسلما رمى بسهم صيدا ثم رمى اخر بسهم فاصاب
سهم الثاني سهم الاول فزاد ذهابه حتى قتل الصيد فهذا على وجوه ثلث
اما ان يعلم ان الاول يصيبه وان لم يكن الثاني واما ان يعلم انه لا يصيبه
واما ان يشتبه الامر ففي كله يؤكل الصيد فان علم اصابته وان لم يعلم الثاني
فالصيد للاول وان علم انه لا يصيبه لولا الثاني فالصيد للثاني ولو اشتبه
ولم يدر فالصيد للاول [illegible] لو نفذ الاول على سننه ما لو اماله الثاني
يمنة او يسرة فان كان يسيرا فهو على تلك الفصول لو صرفه عن سننه
فالصيد للثاني ويؤكل ان كان الثاني مسلما لا مجوسيا ولو رمى صيدا
فهبت الريح بالسهم عن سننه فزادت قوة في الرمي حتى اصاب الصيد لا
باس باكله ان علم انه اصاب وان لم تهب الريح اما لو علم باكثر الراي انه لا يصيبه
لولا الريح ينبغي ان لا يؤكل ولو مال الريح نحو وجهه وسننه يمنة او يسرة
فلا يؤكل ورمي المحرم مع رمي الحلال بمنزلة رمي المسلم مع رمي المجوسي عن
ابن مسعود انه قال رميت سهما الى صيد فوقع بيسير في الماء فلا تاكل
فاني اخاف ان يكون الماء قتله واذا رميت صيدا فاصابه فتردى
من جبل فلا ياكل فاني اخاف ان يكون التردي قتله ومثله مروي عن النبي

صلى الله عليه وسلم **من المنتقى صيد** قال رحمه الله عن ابي حنيفة
من وجد سمكة في بطن كلب ان كانت صحيحة تؤكل وعن ابي يوسف ولا ندود
من الشاة في المصر اما في الصحراء ان ظن انه لا يقدر عليها فليرمها بخلاف
البعير والبقر فان الصيال والامتناع متصور في المصر وحد الندود ان لا
يقدر على اخذه الا بجماعة كثيرة ولو ترك التسمية عمدا حين ارسل كلبه ثم
سمى وزجره لم يؤكل فان لو سمع حسا ظنه رجلا فرمى وسمى فاصاب الحس فاذا
هو صيد حل وعن محمد رمى صيدا فصرعه فغشي عليه ساعة من غير جراحة
ثم ذهب عنه الغشي فطار او ذهب فاخذه آخر فهو للاخذ لان اخذه بالاصطياد
اما لو اخذه انسان عند سقطه وصرعه فهو للاول قال لو ادرك صيده بعد
جرحه وقدر على ذكاته فلم يذكه حتى مات بجرحه لينظر ان كان لا يعيش
من مثله الا مقدار المذبوح ثم يموت حل اكله اما لو عاش اكثر من ذلك
عامة يوم او يوما كاملا لا يحل ولو حمل الصيد عن موضعه الذي اصابه
الجرح فمات قبل ان يذكا لا يحل ولو وقع الصيد المجروح بجنب نائم او صبي لا
يعقل او معتوه ثم مات يؤكل ولو سمع حسا فرماه ولم يرد الصيد فاصابه
لم يحل ولو اراد به الصيد ولكن لم يعلم انه ماكول اللحم حل ولو نظر الى بعير ناد
فرماه فاصاب صيدا حل ولو راى ظبيا مربوطا ظنه صيدا فرماه فاصاب ظبيا
اخر لم يحل بمنزلة رميا الى الشاة اما لو شك ان الذي قصده كان مربوطا ام لا
حل الذي اصابه اما لو ظن انه ناد لم يحل صيده لان الاصل في البعير ان يكون
غير ناد ولا باس باكل الخطاف واكره الخفاش فانه ذو ناب ولو اصاب
حمامة اهلية في الصحراء لا يحل الا ان يصيب مذبحها ولو رمى سمكة او جرادا
فاصاب ظبيا لم يحل **اضحية** عن ابي حنيفة لو ضحى [illegible]
ولم يسم لكل واحد جاز لو اشترك رجلان في اضحيتين فذبح كل واحد بهيمة
صاحبه غلطا يجزيه لكل واحد فان تشاحا ضمن كل واحد قيمة شاته فان
انقضت ايام النحر تصدق بتلك القيمة وعن ابي يوسف لو عالج اضحيته
فاعورت او انكسرت فتلك ذبحها في الحال جاز لو غصب اضحية وذبحها
ثم ادى قيمتها لم يجز قال سبعة ذبحوا بقرة لياخذ كل واحد لحمها وزنا ولو جزاف
جزافا وحلل كل واحد صاحبه يكره وعن محمد لو اشترى شاة واضمر انها اضحية
صارت اضحية ثم لو سافر له ان يبيعها لو الحقا اضحية الغير وذبحها عن نفسه لم
يجز عن صاحبها فان ضمن قيمتها عسى ان يجزي عن الذابح لو اهدى ناقة
ثم اخرجها حمولة يتصدق بغلتها اما لو اهدى عبده ثم اجره يتصدق بغلته
قال ابو يوسف شاة بين رجلين ضحيا بها تشكا اجزيتنا لو اشترى بجلد
الاضحية غربالا لم يتصدق اما لو باع الغربال يتصدق بثمنه **ذبح** ذبحها
عن ابي حنيفة لا باس بجلد شاة ميتة اذا دبغ وكذا الانفحة وقال
محمد لا خير في لبنها اما الانفحة ان كانت جامدة غسلت واكلت وان كانت
ذائبة لا تؤكل وقال محمد الجنين اذا تم خلقته اكل اشعر ام لم يشعر واذا ربي
الجدي بلبن خنزير او نحوه اكل وكره الريبة قال لو اشترى لحما من مجوسي وهو
لا يعلم ثم علم فاراد رده فقال المجوسي هو ذبيحة مسلم لا يمكنه رده ذاك لم

اكله

اكله لو تردى بعير في بئر فجاء وجيء ليعلم انه لا يموت منه لا يؤكل وان كان
مشكلا يؤكل وكان ينبغي ان يطعنه حتى يموت اما اذا ماتت السمكة من
البرد او الحر تؤكل خلافا لابي يوسف ولا تؤكل ذبيحة المجنون والنائم
والذاهب العقل قال ابو يوسف لا يؤكل ذبائح القصابين قال ابو حنيفة لا باس
به وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان شارك كلبك كلب اخر غير معلم
فلا تاكل لانك اذا سميت على كلبك وذكرت اسم الله عليه وما سميت على
كلب غيرك **من المجرد في اضحية** قال رحمه الله تجب على
الموسر ان يضحي عن نفسه وعن ولده الصغار دون الكبار وعن ولد
ولده اذا مات ابوهم فالجد بمنزلة الاب والموسر من له مائتا درهم فصاعدا
او كان له عروض تساوي مائتين سوى المسكن والخادم والثياب ومتاع
البيت مما يحتاج اليه ولا تجب عليه لاجل ابويه وامراته وعبيده
وسائر قراباته ولو ذهب من اذن الاضحية ثلثها اجزاه وان كان
اكثر لم تجز وكذا من الذنب والالية والعين سواء كانت الاضحية شاة
او بقرة او بعيرا او جواميس فانه لا يجوز النقصان في الاذن والذنب
والبصر اكثر من الثلث اما القرن انكسر من اصله جاز ولو ذبح بمروة او بقصبة
اجزاه ويطعم لهم الاضحية من شاء ويهدي الى من شاء من غني او فقير ياكل
منها ما شاء ولا يبيع شيئا ولدان يدخر لحم الاضاحي ما شاء ويتزود في سفره
صيد ولو ارسل كلبه على صيد فاخطا ثم عرض له صيد اخر فقتله حل اكله
اما لو فاته الصيد فرجع الى صاحبه ففي رجوعه اصاب صيدا فقتله لم يؤكل
ولو ارسله فتوارى عنه الكلب والصيد وهو في طلبه ولم يره فوجد كلبه مع صيد
قتله يؤكل اما لو ترك طلبه وقد توارى عنه ثم بدا له فطلبه فوجده قد قتل
صيدا حل اكله اما لو مكث نصف يوم او اكثر لم يحل اكله ولو اخبر انه خلف الجبل
صيدا او سمع حسه فارسل كلبه فاخذه وقتل اكل اما لو لم يكن هناك صيد ولكن عرض
له صيد في الطريق فقتله لم يؤكل ولو ارسله على انسان او شجرة ظن انه صيد
فاذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتله لا يؤكل اما لو ارسله على صيد وسمى
وهو يرى انه انسان او شجر فاذا هو صيد فقتله حل ولو ارسله على صيد
فرد عليه الصيد انسان او دابة فقتله الكلب اكل بخلاف لو رد عليه كلب
غير معلم او سبع لان السباع لا يؤكل ولو ارسل كلبين على صيد فاخذه
احدهما فوقذه وصرعه الاخر فقتله اكل وكذا ارسل رجلان كل واحد كلبه
فاخذه احدهما وقتله الاخر اما لو ارسل الثاني كلبه بعدما وقذه كلب
الاول فصرعه الثاني وقتله لا يؤكل فالاخر ضامن قيمته للاول ولو ارسل
بازيه على صيد فرد على البازي صيده كلب او صقر او بازي اخر او شيء مما يصاد
به من الطير او السباع ثم اخذه بازيه فقتله لم يؤكل ولو ارسله على طير فاخذ
ظبيا اكل اما لو ارسله على طير فاخذ طيرا اخر ولو ارسل كلبه فتوارى عنه لو
فترك طلبه ساعة ثم ذهب فوجده قد قتل صيده لم يؤكل ولو ضرب حمار
وحش بسيفه فقطعه نصفين اكل النصفين جميعا اما لو كان الى العجز

اقرب لم يوكل ويكره حيوان البحر سوى السمك ويكره السام ابرص والعضاية والضب
والبغل بمنزلة الحمار ولا باس باكل حمار الوحش ولو نزى الحمار الوحشي على حمار الاهلي
لا يوكل ولدهما عن سعيد بن جبير قال اتى عبد اسود الى ابن عباس فقال لو قال
اني ببيل من الطرق فيستسقوني افاسقي من البانها بغير اذنهم قال لا قال
اني بارض صيد فاصمي وانمي فقال كل ما اصميت ودع ما انميت فالاصما
ما حبس عليك وانت تنظر اليه والانما ما ذهب فتوارى عنك ثم مات

من الكرخي قال رحمه الله انما يباح صيد الجوارح من السباع ذوات
الناب او الكواسب من الطيور ذوات المخالب اذا كان معلما ويعتبر
التسمية عند الارسال ويجب ان يكون المرسل من اهل الذكاة وجرح الصيد
شرط على الرواية المشهورة فبدون الجرح لا يحل صيد الكلب والبازي
وروي عن ابي حنيفة في الكلب اذا خنقه حتى مات يوكل ومن شرطه ان
يلحقه المرسل او من يقوم مقامه قبل انقطاع الكلب والتواري ولو ادركه
حيا ثم مات قبل ان يذبحه لضيق الوقت لم يوكل عندنا خلافا للحسن بن زياد
ومحمد بن مقاتل والشافعي وما جرحه السبع من ذيب او اسد فادرك ذكوته
فذكاه حل اكله عند ابي حنيفة اذا كانت الحيوة موجودة وان لم تكن مستقرة
وعند ابي يوسف ان كانت الجراحة مما يعيش من مثلها فلا بد من الذكاة حتى حل
وان كان لا يعيش لم يكن الفعل ذكاة وعند محمد اذا كان يبقى اكثر من بقا
المذبوح يعتد بالذكاة والا فلا وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا كان الكلب لم
يجرحه ولكن كسر عضوا فقتله لا باس باكله فان الكسر جراحة باطنة بمنزلة الجراحة
الظاهرة ولو اصاب السهم قرنه او ظلفه فادماه حل والا فلا تحل على
الرواية التي قال لا تحل الا بالجرح ولو ذبح شاة فلم تخرج منها دم قال
بعضهم لا يوكل وقال الاخرون يوكل ولو ذبح المجوسي فامر المسلم سكينا
عليه لا تحل اما لو ذبحه مسلم فامر المجوسي لا يحرم ولو انبعث كلب على صيد
ولا مرسل ثم زجره مسلم وسمى فان انزجر بزجره حل والا فلا وابو حنيفة
لم يحد في تعليم الكلب والبازي حدا ولا يوقت وقتا ولكن يقول اذا كان
عالما فكل وقد روى الحسن عنه انه حده بثلث فان ترك الاكل ثلثا
فهو معلم وهو قول صاحبيه واختلفوا في الثالثة ان اكله قال ابو يوسف ومحمد
لا يحل الثالثة ان اكله وانما يحل الرابعة وروى الحسن انه يوكل الثالثة
ثم اذا صار معلما في الظاهر واخذ صيودا ثم اكل بعده قال ابو حنيفة يحرم الصيود
المتقدمة وعندهما لا يحرم الا ما اكل منه ولو ارسل كلبه فما اصاب في فوره
من الصيود حل اكله اما لو جثم على واحد طويلا ثم مر به اخر فقتله لم يوكل وكذا
لو فتر الكلب او تشاغل او مال يمنة او يسرة ثم اتبع الصيد فاخذه لم يحل وقال
ابو يوسف حكم الارسال لا يبطل بتغيره عن سننه يمينا وشمالا الا اذا ارتد
من ورائه ولو رمى رجل الى صيد ثم رمى الثاني فاصاب سهم الاول فوقذه
ثم اصابه الثاني فقتله قال ابو يوسف يوكل الصيد لان المعتبر حالة الارسال
فيكون الصيد للاول وقال زفر لا يوكل واعتبر حالة الاتصال ولو ضرب
الصيد فقطع طولا او عرضا فما بقي اكثر مما انفصل اكل الصيد مما يلي الراس دون

ما بان

ما بان وان كانا سوا اكل الكل ولو سمع حسا ولم يعلم انه حس صيد او
غيره فارسل كلبه او رماه فاصابه لم يوكل وذكر في الاصل لو رمى عنزا
اهليا ظن انه صيدا لم يوكل فصار كما لو رمى الى الشاة ولو سمع حسا فظنه
ادمي فاصاب الحس بنفسه فاذا هو صيد اكل ولو رمى طايرا فاصاب
صيدا وذهب الرمي فلم يعلم اوحشي ام مستانس اكل الصيد ولو علم
ان ذلك المرمي داجن ياوي البيوت لم يحل واختلفت الرواية عن
ابي يوسف اذا رمى سمكة فاصابه صيدا وهو ذهب الرمي ولو وقع الصيد
على صخرة فانشق بطنه او انقطع راسه لم يوكل وهذا بخلاف جواب
الاصل ولو وقع على حرف اجر او حجر ثم وقع على الارض لم يوكل ولو وقع
على جبل او سطح فاستقر عليه اكل ولو رمى صيدا على قلة جبل فاثخنه حتى
لا يتحرك فلم يستطع اخذه فرماه فقتله ووقع لم يوكل وعن ابي يوسف
في البساط يتخذ من شعر خنزير انما لا باس به بخلاف خنزير البر ولو تعلم
الاسد والذيب يجوز الاصطياد بهما اما الخنزير فلا يجوز

اضحية

الاضحية واجبة عند اصحابنا الا في احدى الروايتين عن ابي يوسف
انها سنة وهو قول الشافعي ويجب على المقيمين في الامصار والقرى والبوادي
دون المسافرين فاذا مضت ايام النحر فلم يضح ما اشتراها او عينها
يجب ان يتصدق بها حية ولا يجوز الاكل منها وفي التضحية عن الاولاد
روايتان ولو كان للولد الصغير مال ضحى ابوه او وصيه من ماله عندنا وقال
محمد يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير ويأكل الصبي منه ما امكن ويبتاع
بالباقي ما ينتفع بعينه وعن ابي حنيفة ما ولدته في ايام النحر يضحي عنه
ولو جعل الامام اماما يصلي بالناس في المسجد الجامع ومضى هو الى
الجبانة فان صلى اهل المسجد قبل امام الصحرا جاز ان يضحوا اما لو سبق
امام الصحرا بالصلوة لا رواية فيه وقال الكرخي يجب ان يجوز كما لو سبق امام
المسجد قياسا واستحسانا ولو دخل سوادي المصر وامر اهله بالسواد بالتضحية
عنه جاز قبل الصلوة بعد الفجر ولو صلى الامام في المصر جاز التضحية قبل
ان يخطب ولو اخر الامام الصلاة لا يضحي حتى ينتصف النهار والعتيرة
والرجبية منسوخان فان ذلك فعل الجاهلية والجذع من الغنم التي
تمت لها ستة اشهر والثني من الغنم الذي بلغ سنة ومن البقر سنتان ومن
الابل اربع سنين ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرقا والشرقا والمقابلة
والمدابرة فالشرقا هو الخرق في الاذن طولا والخرقا في العرض والمقابلة
في مقدم الاذن والمدابرة في المؤخر ونهى ان يضحى بالعورا البين عورها وبالعرجا
البين عرجها وبالعجفا التي لا تنقي والمريضة التي بين مرضها وعن ابي يوسف
السكا هي التي لا اذن لها خلقة والتي لا اذن لها لا يجوز اما لو كان صغير
الاذن جاز والهتما التي لا اسنان لها قال ابو يوسف لا يجوز وان
كانت تعتلف اما الثولا والجربا يجوز اذا كانت سمينة قال ابو يوسف
الخصي احب الي لانه اطيب لحما ولو اشترك سبعة في بقرة او بعير اجزاهم
وان اختلف جهاتهم بعد ان تكون قربة لا لحما ولو ذبح احدهم عن الميت

اجزاه استحسانا وتكتفي النية بالقلب ولو اوجب الفقير اضحية على نفسه بغير عينه
فلا يجوز عنها الا ما يجوز في ضحايا الاغنيا ويستحب حضور الانسان اضحيته
وبعد ما ذبحها فيجز صوفها ويحلب لبنها من ساعته جاز وقبل الذبح لا يجوز
ولا يعطي جلدها اجرة الجزار ولو امسك اولادها حتى مضت ايام النحر
تصدق بها ولو ذبح اولادها قبل الام يوم الاضحى جاز وعن ابي حنيفة لا باس
بان يطعم الاضحية ولا ياكل منها شيا ويستحب ان يتصدق بالثلث ولو اشترى
بقرة ليضحي بها ثم اشترك فيها ستة تجزيه مع الكراهة عن حكيم بن حزام
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه دينارا وامره بشرا الضحية قال
اشتريت شاة وبعتها بدينارين ثم اشتريت باحدهما شاة فلما جاه واخبره
بذلك فقال عليه السلام بارك الله لك في صفقة يمينك وامره ان يتصدق
بالدينار وضحى بالشاة **من العيون** قال رحمه الله عن ابي حنيفة
قال ابو حنيفة ذكاة الام لا تكون ذكاة للجنين وقال ابو يوسف ان خرج
الجنين ميتا فذكاته ذكاة الام وان خرج حيا ينظر ان بقي مقدار ما يمكن
ذبحه ثم مات لا يوكل وان لم يبق هذا القدر فانه يوكل هذا وقال محمد
اذا تم خلقه فذكاته ذكاة امه ويوكل وان لم يتم خلقه خلقه لا يوكل
قال ابو حنيفة رمى صيدا فوقع الصيد بجنب نايم بحيث لو كان مستيقظا امكنه
اخذه وذكاته فمات لم يوكل وعن محمد يوكل وكذا لو وقع عند صبي لا يعلم وكذا
لو وقع عند ما عقره الكلب او البازي وعن ابي حنيفة لو قتل السمكة حر
الما او برده لا يوكل كالطافي وقال محمد يوكل **اضحية** يضحي الوصي
عن الايتام من اموالهم عند ابي حنيفة ولو اختلفت شاتاهما الاضحية
فاخذ كل واحد واحدة وضحى بها عن نفسه تجزيه عند ابي حنيفة ويحلل
كل واحد صاحبه وان شاء ضمن كل واحد قيمة شاة صاحبه ولو رمى حماما
اهليا لا يوكل الا اذا كان لا يهتدي الى منزله فيوكل ومن حفر بيرا للصيد
فما وقع فيها فهو له سوا حفر في ملكه او غير ملكه اما لو حفر لا للصيد فوقع فيه
صيد وتكسر فهو لمن اخذه وكذا لو دخل صيد داره فاغلق بابه وعلم بالصيد
فوقع فيه صيد فهو له وان لم يعلم فهو لمن اخذه وفي الحديث اهدي رجل صيدا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لك هذا قال رميته بالامس
وكنت في طلبه حتى هجم الليل ثم وجدته اليوم ومن هوا في فيه فقال عليه السلام
انه غاب عنك فلا ادري لعل بعض الهوام اعانك عليه فلا حاجة لي فيه
من الطحاوي قال رحمه الله انه يكره ان يبلغ بالذبح عظم العنق او النخاع
وهو العرق الابيض في العنق ولو ما يحتمل ان يقطع الحلقوم والودجين
او اكثرهم لا يحل واستفدنا الفتوى بالاتفاق كل غراب يخلط
الحب والجيف يوكل فاما يكره من الطير ما لا ياكل الا الجيف كالنسر والحداة
وعندهما لا يوكل ما ياكل الجيف مع الحب وحمار الوحش اذا صار دجنا اهليا
يوضع عليه الاكاف فحل لحمه لانه لا اهلي اذا صار وحشيا لا يوكل ولو ادرك
شاة جرحها الذيب وعلامة الحيوة من الحركة او الصياح فذبحها يوكل
واما خروج الدم لا يدل على وجود الحياة الا اذا خرج كما يخرج من الحي وهذا

ظاهر

ظاهر رواية ابي حنيفة وعن محمد ان بقي من حياتها مثل حيوة المذبوح لا يوكل
وان بقي اكثر فذبحها يوكل وذكر الطحاوي عن محمد ان لم يبق معها الا الاضطرا
للموت فذبحها لا تحل وان كان يعيش مدة كاليوم او بعضه فذبحه
حل **اضحية** والافضل ان يتصدق بالثلث ويتخذ من الثلث
ضيافة لاقربائه والثلث لنفسه اما ان لم يتصدق بها فلا باس
به ولو مضى وقت الاضحية ولم يضح سقط عنه وهو غني واذا عين
الاضحية بالنية عند الشرا او بالقول اذا كان في ملكه لانه لا يتعين
ما في ملكه الا بالقول فانه لا يسقط بذهاب الوقت فيتصدق بها
حية ولا يذبح فان ذبحها يتصدق بلحمها ولا يحل له اكلها وقيمة
النقصان لا تنفعه وقال بعض اصحابنا اذا كان وجوبها عن يسار
لا يعتبر وان كان معسرا يتعين بان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة
وقال في شرح الطحاوي هذا ليس بشي لا فرق بينهما ولو باع الاضحية
يشتري بثمنها اخرى ويتصدق بالفضل بينهما وقال ابو يوسف
لا يجوز بمنزلة الوقف لا يقبل البيع ويكون التضحية باهتمام التي
تختلف ولو غصبها وضحى بها ثم ادى ضمانها يجوز عن اضحيته
استحسانا وكذا لو ابرها وضحاها ثم استحقت واجازها المستحق
بيعها جاز التضحية ولو اشتراها فاسدا وضحى بها وضمن قيمتها للبائع
جنة جاز ذلك وكذا لو وهبها له فاسدة فضحى بها ان ادى قيمتها للواهب
حينئذ جازت الاضحية وكذا لو وهب المريض شاة فضحاها الموهوب له وديته
مستغرقة ضمن للغرما قيمتها للموهوب له تجوز اضحيته اما لو استردوها منه
مذبوحة فعليه ان يتصدق بقيمتها كما في الهبة الفاسدة اذا استرد الواهب
بعد الذبح اما اذا كانت الهبة صحيحة ليس للواهب ان يرجع فيها بعد ما
ذبحها الموهوب له وقال محمد له ذلك واجمعوا لو ذبحها لا للتضحية له
ان يرجع فيها وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مايه بدنة فنحرها
بيده نيف وستين واعطى الحربة عليا فنحر الباقي فقال عليه السلام من
لم يضح فلا يقربن مصلانا وقال عليه السلام عظموا ضحاياكم فانها على
الصراط مطاياكم **من الروضة** قال رحمه الله لو قطع نصف الودجين
والحلقوم كله لم يوكل اما لو قطع ثلثي الحلقوم وثلثي الودجين وثلثي المري
اكل هي لو اود هشام والحلقوم مجرى النفس لا يدخله طعام ولا شراب
والمري مدخل الطعام والما والودجان هما العرقان يجري منهما الدم ولو
رمى بحجر حديد فقطع راسه لم يوكل ولو رمى بسكين يوكل ما لو جرح الحجر
كالسهم يوكل ولو ذبح بسن غير منزوعة وقطع الحل ما لو ترد لا يوكل هكذا
قرا ابو عبد الله الجرجاني في قول اصحابنا فيه ولو لم يسمع ذكر المسيح من النصارى
على ذبيحة اكل وان سمع لم ياكل هكذا روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
التهليل والتسبيح كالتسمية على الذبيحة وانما يقول اللهم تقبل مني بعد ما
فرغ وقال ابو يوسف لا باس باكل ذبيحة لا تتحرك عند ذبحه اذا كان
اكثر رايه انها حية ولو كان اكثر رايه انها ميتة ولكن تحركت عند الذبح

ويوكل اذا لم يتحرك فلا يوكل ذكره في البرامكة وان تحركت ولم يخرج منها الدم
ولو تحرك لم يوكل عن ابن مقاتل لو شق الذيب بطن شاة واخرج ما فيه وانقطع
وهي تتحرك قال محمد هذا ليس بتحريك حيوة في نوادر هشام قال ابو حنيفة
يوكل اذا ذبحها الا ما بان منها وقال ابو يوسف لو كان بحال لو لم يذبح لا يعيش
اكثر من نصف يوم لا يوكل وان عاش اكثر يوكل فانما يوكل الصيد اذا جرحه
الكلب بنابه او مخلبه ذكره في النهاية ثم وذكر الحسن يوكل وان لم يجرح ولو
ارسل كلبه الي صيد فتوارى عنه فذهب في طلبه ثم وجده ينظر ان كان في طلبه
اكثر من نصف يوم او نصف ليلة ثم وجده وقد قتله الكلب لم يوكل وان
كان اقل يوكل كذا في البازي وان فتر ساعة بان اشتغل بطهارة او
صلوة او اكل ثم طلبه فوجده لم يوكل وعن الحسن بن زياد وان كان فيه جراحة
ولو لعدم بيده فمات في افور فما اشتغل به بحيث مانه لا يوكل وفي رواية ابن
ابي مالك عن ابي حنيفة في الكلب اذا جرحه بحيث لا يعيش اذا ادركه صاحبه
ليس عليه ذبحه ولو رمى اوزا الما فاصابه واضطرب في الما فمات فيه لا يوكل
وان مات مكانه ولم يضرب ياكل ذكره في نوادر ابي يوسف ولو اضطرب
الصيد فبان شي لا يوكل الجبان ولو مات السمكة بحر الما او برده او لدغ
العقرب او نضب عنه الما يوكل وفي نوادر ابن ابي مالك لا يوكل ما مات
من حر الما او برده ولا ياكل الغراب الاسود والكبير الذي ياكل الجيف
ولا الابقع وانما ياكل الغراب الاسود الذي ياكل الزرع والسوداني
والعقعق ولو دفع لحم الاضحية الي الجزار الاعلى وجه الاجرة جاز وذكر
ابن زياد عن ابي حنيفة في شاة خلقت بلا اذن جاز التضحية بها
وفي نوادر ابن رستم عن محمد لا يجوز وفي الحديث ضحى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين موجوين يمشيان في سواد
وينظران في سواد وياكلان في سواد احدهما عن نفسه والاخر عن
امته **فن الاجناس** قال رحمه الله موضع الذكاة ما تحت اللحيين الي اللبة
ولو نظر الي جماعة غنم وسمى واخذ واحدة وذبحها لم يوكل وعن ابي شجاع
فيمن كان في يده عصافير فسمى وذبح واحدا من غير تسمية لا تحل الثاني
اما لو جمعهما وامر سكينا عليهما معا وسمى اكلا جميعا وصيد خنزير معلم
يوكل اذا لم يوجد طعاما مباحا غيره والا فلا ولو كان في طلب صيد المجرح
يوما كاملا ثم وجده لا يوكل وان كان اقل يوكل في رواية الزيادات وفي
المجرد نصف يوم **علاج** عن محمد فيمن شق بطنه لا باس بشقه وكذا اليد
قطعها لا كلة والكي والصبي الذي به حصاة بشق المثانة اذا كان يرجى
صلاحه قال ابو حنيفة لا اكره الكي والاكتواء وهو قول ابي يوسف ولو حجمه
الملتقط او ختنه او بطجره فهلك الصبي ضمن بخلاف الاب ووصيه والجد
ووصيه ومثله المجنون لا يقطع منه شي حتى يكون ما يواري الحشفة فيقطع
الفضل عنه وقال محمد لا باس ان يداوي بعظم شاة او بقر او ابل او مهر
وغيرها سوى عظم الخنزير والادمي **اضحية** لو كان له ما ينا درهم فجا يوم الاضحى
فسرق او هلك لا يجب الاضحية ولو كان فقيرا فجا يوم الاضحى فاصاب مايتي

درهم يجب عليه التضحية اذا لم يكن عليه دين ولو كان له عقار ومستغلات فبعض
المتاخرين ينظر الى دخله لا الى قيمة العقار وهو اختيار ابي علي الدقاق وصاحب
كتاب الحيض وقال ابو علي الرازي في كتاب الاضاحي وابو عبد الله الزعفراني
وابو القاسم الخوهي يعتبر قيمتها لا دخلها كما في ساير الامتعة اذا
بلغت قيمتها مايتي درهم فعليه الاضحية فمن اعتبر الدخل اعتبر قوت
سنة حتى يجب عليه الاضحية وصدقة الفطر ومن مشايخنا اعتبر قوت
شهر فاذا فضل عنه قدر ما ينبني لوسعه الاضحية اما لو كان العقار
وقفا عليه ولها غلة ينظر ان كان وجد له في ايام النحر ماتي درهم
فعليه الاضحية والا فلا وان كان للجيب النحطا والمغنا ونحو رباب او شبان او مخ
للحياز بلغت قيمته مايتي درهم لم تلزمه الاضحية ولو كان له مصحف قيمته مايتان
وهو لا يحسن ان يقرا ولكن امسكه لولد صغير يسلمه الي الكتاب فعليه الاضحية
اما لو كان هو يحسن القران ويقرا فيه لا تجب عليه ولو كان في دار بكري
فيشتري قطعة وهي نفقة كتب الفقه والحديث ولو اشترى حمارا بمايتين
يحتاج اليه لما به من زمانة لا يجب عليه ولو كان في دار بكري فيشتري قطعة
ارض بمايتين ليبنيها دارا يسكنها عليه الاضحية وعن ابي حنيفة في
مسافر له ولد صغير في حصر يجب ان يضحي عن ولده ولا يجب عن نفسه
ولو اشترى بقرة للاضحية ولم ينو ان يشارك فيها غيره ثم شارك غيره جاز مع الكراهة
فهذا يدل على ان مجرد نية الاضحية وقت الشرا لا ينفعه ولو اشتراها للتجارة ثم
نوى ان يضحي بها ثم مضت ايام النحر لا يجب عليه ان يتصدق اما لو اوجبها بلسانه
وقال لله علي ان اضحي بهذه فاذا مضت تلك الايام يجب ان يتصدق بها
وكذا لو نواها حين اشتراها ولو نوى نصيبا للميت في البقرة يتصدق بنصيبه
ولا ياكل شيا وانما ياكل من نصيب نفسه وكذا لا ياكل ورثته منه وعن الحسن عن ابي حنيفة
لو ولدت الاضحية فذبحها يتصدق بلحم الولد كله ولو اكل منه تصدق بقيمته
قال ابو حنيفة التي كان صغيرة الاذنين فهو جايز والثقب في الاذن والكي
لا باس به وعن محمد في رواية ابي سليمان المقابلة هي التي تشق اذنها من قبل وجهها
ولم ينفصل الشق الي خلفها والمدابرة هي التي تشق اذنها من خلفها من غير ان يصل
الشق الي قدامها والشرقا هي التي قطع اذنها في طرفها في موضع من الاذن
والخرقا هي التي قطعت من وسط اذنها فنفذ الخرق الي الجانب الاخر فلا باس بذلك
وفي الهتما روايتان في التي تعتلف اما التي لا تعتلف لا تجوز بلا خلاف وقال
ابو يوسف ان بقي من اسنانها ما تعتلف تجزيه واول وقت الذبح لاهل السواد
وقت طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ولاهل المصر حين فرغ الامام من صلوة
العيد واخر وقت الذبح يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبيل غروب الشمس وهو اليوم
الثاني بعد العيد وهو الثالث من يوم العيد ووقت المستحب لاهل السواد للذبح بعد
طلوع الشمس وفي حق اهل المصر بعد الخطبة يوم العيد ولو ذبح بعد تشهد الامام
قبل التسليم جاز مع الكراهة اما قبل ان يتشهد لم يجز ولو صلى بهم الامام على غير
وضوء ولم يعلم به ثم علم فذبح واحد من اهل المصر جاز سوا علم به بعد تفرق الناس
او قبله ذكره في اصاحي الحسن وذكر ابن سماعة عن محمد فيمن ذبح قبل ان يعلم ذلك اجزاه

[illegible]

ومن ذبح بعده لم يجزه ان كان قبل الزوال وفي اضاحي ابي عبد الله الزعفراني فيمن
ذبح بعد الزوال من يوم عرفة فيما يرى انه يوم عرفة ثم تبين انه يوم النحر جازت
ولو ذبح قبل صلوة العيد وهو يرى انه يوم النحر ثم تبين انه اليوم الثاني من يوم
النحر جازت ايضا وايام المعدودات ايام التشريق عند ابي حنيفة والايام المعلومة
ايام العشر من اول ذي الحجة وذكر في البرامكة استحب ان يكون مذبحها ومنحرها
مستقبل القبلة ويجوز ان يشتري بجلد الذبيحة ثوبا يلبسه او منخلا او غربالا
او اتخذها نشكها بساطا ولا يجوز ان يشتري بها ما يوكل كالخل والابزار ذكر
في نوادر هشام فعلى هذا ينبغي ان يجوز لو اشترى به بزرا او نفطا او كسا او حمصا كالا
او خفا الا انه لا يبيعه لينفق على نفسه وعياله وليس له ان يبيع اللحم ليتصدق بثمنه وقال
ابو حنيفة اذا فتر السبع شاة فادركها وذبحها وهي حية حل اكلها من غير ان يعتبر
كيفيتها تعيش او لا تعيش وعليه الفتوى وكذا ما وقع عن جبل فادركها حيا وعن علي
الرازي الجذع من الضان ما تمت له ثمانية اشهر وطعن في التاسعة وعن الزعفراني
ما تمت له سبعة اشهر وطعن في الثامن انما هذا اذا كان الجذع عظيم الجسم
اما لو كان صغير الجسم لا يجوز حتى يتم الحول واما في الابل لا يجوز حتى يتم لها خمس
سنين وطعن في السادسة ذكر الحطاف عن اصحابنا لو اشترى شاة الاضحية قيمتها
عشرة ثم باعها بشاة قيمتها عشرون ثم هلكت الثانية فعليه ان يتصدق بقيمة
الثانية وفي رواية بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل له تسعة من العيال
فضحى بعشرة من الغنم عن نفسه وعن عياله ولا ينوي شيا منها بعينها لاحد جاز
استحسانا ولو اشترك سبعة انفس في بقرة لاحدهم صبي ضحى عنه ابوه او ام ولد مسلمة
ضحى عنها مولاها جاز اما لو كان لاحدهم كافر لم يجز وفي اضاحي الزعفراني
فيما اذا مات لاحد شركاهم ولحاز الورثة النحر عنه فضحوا فانه يقع عن
الورثة نفلا والميت لاجل الذبح وهو قياس قول ابي حنيفة ومحمد لو اشترك سبعة
متمتعون في جزور واحد اجزاهم ولو اشترك المجامعون قبل الوقوف جاز
عنهم اما بعد الوقوف لم يجز فانه يجب على كل محرم جزور عن ابي علي الدقاق في سبعة
اشتركوا في بقرة ضحوها بمكة ولاحدهم يريد نصيبه جزا صيد عليه جاز الكل اما لو
ذبحوا بالكوفة لم يجز اضحية شركايه كانه نوى اللحم بنصيبه ولو ذبح اضحية انسان
عن نفسه غلطا اضحت عن صاحبها اما لو تعمد فذبح عن نفسه لا يقع عن صاحبها
روى ابن سماعة عن محمد الفرق بين العمد والغلط وقد ذكر في املا محمد بن الحسن
رواية محمد بن حميد الرازي قال الاضحية متعمدا يوم النحر بغير امر ذبحها اجزاه
عنه استحسانا نظيره لو هيا بذرا او وضعه في ارضه ليبذره فجا رجل فبذره
بغير امره في ارضه او هيا طعاما ليطبخه في قدر فجا رجل وجعل في ذلك
القدر او حبا لحنطة ووضع في رحا ليطحنها فجا اخر فجعلها في الدولاب فطحن هم
فانه بغير امره لا يضمن شيا استحسانا لا قياسا ولو اخذ بالاستحسان في
في هذه المواضع كمن عجز عن ذبح حيوان فجا انسان واخذ شفرته من
يده وذبحها لا يضمن ولو قال لرجل اذبحها يوم النحر فسمع ذلك رجل
اخر فذبحه بغير امره لا رواية فيه وفي رواية ابن سماعة عن محمد لو سمع
رجل يقول لرجل لا حرا هدم داري هذه فذهب السامع بهدمها لم يضمن

كيفيتها ن

اذا كان

اذا كان في فوره اما لو كان المامور كف عن ذلك بسبب ثم اراد السامع هدمها
ضمن ففي هذه المسايل دليل ان لا ضمان على الذي ذبحها متعمدا وفي نوادر
ابي يوسف في رجل امر رجلا ان يذبح شاة والشاة لرجل اخر والذابح يعلم انها
لغير الامر فضمنه صاحب الشاة لم يرجع بها على الامر وان كان لا يعلم يرجع
على الامر ولو كان له مصحف وهو يقرا فيه الا انه متهاون لا يقرا فيه وبلغ قيمة
المصحف ما يجب الاضحية عليه ولكن اذا لم يقرا اصلا ولكن امسك المصحف
عليه الاضحية ولو ضحى ثم باعها بثوب فلبسه لم يتصدق بشي ولو باع الاضحية
شاة المتعة بدراهم وجب ان يتصدق بالدراهم اما لو كان هذا جزا صيد
تصدق بقيمته ولو كانت مهزولة وفيها بعض شحم جاز عن الاضحية
ولا يجزي العجفا التي لا تنقي وهي التي لا مخ لها في عظمها وذكر في املا
محمد عن مسافر عزم على اقامة في البلد التي قدم خمسة عشر يوما لزمته
الاضحية وصلوة الجمعة وصلوة العيد وفي نوادر ابن رستم عن محمد يتصدق
بما ذبح عن الميت ولو كان لاحد شركايهم نوى اللحم بنصيبه وقسم اللحم بغير
وزن ثم حلل بعضهم بعضا اكره ذلك وبمثله لو باع درهما صحيحا بدرهم
صحيح ورجح لاحدهما فحلله صاحب الرجحان جاز فان كان في اكلهم مع اللحم
الكراع ونحوه مما لا يجوز جاز وفي ضحايا ابي علي الدقاق الرازي لو اشترى
شاة للاضحية فابدلها ببقرة ينظر ان كانت قيمتها مثل قيمة سبع البقرة
او اكثر الشاة اجزا وان كان اقل يتصدق بفضل ما بينهما ولا يجوز ان يترك
في هذه البقرة لانها بدل الشاة لو اشترى بقرة للاضحية ثم ابدلها بشاة
فان كانت قيمة الشاة مثل قيمة سبع البقرة او اكثر اجزاه ان يضحي بها
وان كانت اقل من ذلك تصدق بفضل ما بين قيمة سبع البقرة والشاة
والحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي فاشهدي
اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب
اما انه يجا بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفا فقال
ابو سعيد الخدري هذا لال محمد خاصة ام لال محمد والمسلمين عامة فقال
عليه السلام لاهل محمد خاصة وللمسلمين عامة

م فتاوى البقالي

قال رحمه الله لا يوكل مما لا دم له الا الجراد ولا مما لا يعيش في الما الا السمك
ولا من الهوام والسباع شيا كالفيل والدب والقرد والسنور البري والاهلي
ولا من طيور الكواكب كالعقاب والشاهين والبازي والرخم والبغاث
ولو رمى الى حمام اهلي وسمى فان اصاب مذبحه حل والا فلا ولو اشتغل بذكاته
وقد جرحه رميا ففات الكل في رواية الحسن واطلق محمد انه يحتاج الى الزيادة
على نفس المذبوح ولو وقع الصيد في الما والجراحة مما لا يعيش منها اكل وعن
شداد فيمن طلب صيده وقد توارى عنه ولم يفتر عن طلبه الى ان وجده مقتولا
اكل ولا يمنع صلوته المكتوبة ولو رمى ببندقة او معراض فاصابه عرضا فابان
راسه لم يوكل ولو اصاب البندقة سهما فانفذته الى الصيد فجرحه التهتم
ومات اكل ولو اصاب سهم الثاني سهم الاول ووصله الى الصيد فقتله ان علم
انه لولا الثاني لما بلغ الاول فهو للثاني حتى ان الثاني لو كان مجوسيا لم يوكل

ولو نصب حبالة للصيد فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه الا انه لو نصبها للاصطياد فهو له
ولو رمى الشخص في الماء فتعلق به سمكة بحيث يمكنه اخذه ولكن اضطربت
فوقعت في الماء فهو له اما لو انقطع الحبل قبل ان يخرجها من الماء لم يملكها
وكذا اذا انفلت من الكلب وروى في الفراخ انه لصاحب الارض وكذا روي
في كل صيد دخل داره فيؤخذ بغير صيد وكذا الحظيرة لا لسمكة ولو قطع الذبح
الاوداج لم يكن جزا الا بذكية من فوق او من تحت والحلق اعلاه واسفله سوا
في الذكاة ولو سمى ثم حد السكين او القاها واخذ غيرها ثم ذبح جاز وعن
الحسن لا يوكل وقيل على رواية الاصل ما لم يطل فلو انه يتوضى او يصلي بخلاف
التسمية قال الزعفراني لان الذبح عمل كثير ولو اضطرب بعد الذبح فوقع في
ما يمات لا يكره ويجوز التسمية بالفارسية اذا نواها ولو قال بسم الله
وباسم فلان اختلف المتاخرون ولم يذكر انه لو اوكل عند بعضهم والرواية بسم
الله باسم فلان فاما بسم الله وصلى الله على محمد او بغير واو فيوكل ان وافق
الذبح التسمية اما بسم الله واسم محمد فلا يوكل اما باسم الله ومحمد ٣
فان ضمن الغاصب للمستحق ثم الشرا او الهبة او العارية وان ضمن الموهوب له او المشتري فقد
ملكها بالضمان غير ان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولو غصب من الاول غاصب ثان
فحكم الرجوع على ما ذكرنا في المودع فان المستحق اذا ضمن الثاني لا يرجع على الاول
ويكون الجارية له اذا ظهرت وتعتق عليه بالقرابة وان رفع الضمان عن الثاني
وان لم يكن فله ان يضمن الثاني فان ظهرت قبل الضمان كانت له وبري الثاني
وان لم تظهر حتى ضمنه صارت للثاني حين ظهرت وان ادعى رجل جارية في يد
رجل يكفل رجل عن المدعى عليه جازت الكفالة فان ابقت الجارية ثم اقام
المدعي البينة وزكت وطلب من القاضي ان يقضي على المدعا عليه بقيمتها فانه
يقضي له بها وله ان ياخذها من ايهما شا ولا يكون في اخذ احدهما ابرا الاخر
فان الكفالة غير مبرية ثم ينظر ان كانت الكفالة بامر المدعا عليه او بغير
امره فان كفل بامره صارت الجارية للمدعا عليه سوا اختار اخذ القيمة من
الكفيل او من المكفول عنه وليس للكفيل ان يرجع على المدعا عليه قبل الادا
بخلاف المودع واما لو كفل بغير امره فحال الجارية موقوفة فان اخذ
الضمان من المدعا عليه او وهب منه او ابراه صارت له كالة ويعتق عليه بالقرابة
وان اخذ من الكفيل او وهب منه ملكها الكفيل وان ابرا الكفيل بري ولا يمكنه
التضمين بعده الا المدعا عليه فيملكها المدعا عليه قبل اخذ الضمان منه ولا
يعتق الجارية بالقرابة في الحال فان اخذ الضمان من القريب عتقت عليه وان
اخذ من الاخر فهي له ولا يعتق اما اذا كانت لها قرابتهما جميعا عتقت في الحال
وولاوها موقوف فايهما ضمن ثبت الولا له وان لم تكن قرابة ولكن اعتقها
احدهما قبل الادا فان كان المعتق ادى الضمان عتقت منه وان ادى الاخر
لم يعتق ولو ادا القيمة ضمن المعتق لصاحبه نصف قيمتها ان كان موسرا
والا سعت في نصف قيمتها ان كان معسرا وهذا قياس قولهما اما عند ابي
حنيفة لا يضمن بمنزلة رجلين اشترياها وهي قريبة احدهما وان اعتقاها جميعا
عتق في الحال والولا موقوف فايهما ادى جميع القيمة فله الولا وان ادى

كل واحد

كل واحد منهما نصف القيمة ينظر ان كان الادا معا فالولا بينهما وان ادى
احدهما قبل صاحبه فكله له عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الذي ادى اولا
لشريكه نصف قيمتها ان كان موسرا وان كان معسرا سعت الجارية له
والولا كله للاول ولو باعها احدهما فالبيع موقوف فان ضمن البايع جاز
البيع وان ضمن الاخر بطل البيع فان اعتقها احدهما فهو موقوف فان قتلها
رجل بعد اعتاق احدهما قبل الادا فان ادى الضمان معتقها عتقت
وعلى العاقلة الدية ان كان القتل خطا وان كان عمدا ففي ماله
ولا يجب القصاص وتلك القيمة موروثة عنها فتستند العتق في حق
المعتق دون القاتل وان قتل ادى الاخر فكذلك الا ان القيمة تكون
له ولو قتلها المعتق فان ادى المعتق قيمتها من ماله لورثتها في ثلث
سنين كما لو قتل مكاتبته وسوا كان القتل عمدا او خطا ولا تحمل العاقلة
ولو وهب المدعي القيمة منهما جميعا صارت الجارية منهما وكذلك لو ابراهما
عن القيمة تكون الجارية للمكفول عنه ولو ان رجلا غصب جارية ثم غصب
منه اخر فماتت في يد الثاني فاراد المولى ان ياخذ نصف الضمان من
الاول ونصفه من الثاني له ذلك ولم يذكر هذه المسئلة الا ههنا عن سعيد
ابن المسيب كان للعباس بن عبد المطلب دار فاراد عمر بن الخطاب ان يوسع
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعل داره فيه فاختصما الى ابي بن كعب
فجعلاه حكما بينهما فقال ابي بن كعب كان سليمان بن داود عليهما السلام اشترى
ارضا ليبنى بيت المقدس فقال له صاحبها الذي اخذت مني خير ام الثمن الذي
اعطيتني فقال سليمان لا بل الذي اخذت منك فقال صاحب الارض لا اجيز
البيع فزاده فقال له مثل ذلك فاجابه بمثله فقال لا اجيز الى ثلث مرات
حتى اشتراها منه بحكمه ان لا ينقص شيئا فلم يف الرجل بالعهد فسأله شيئا
كثيرا فتعاظما الى الله تعالى فاوحى الله تعالى يا سليمان ان كنت تعطيه من
عندنا فاعطه حتى يرضى فقال العباس انا اجعلها للمسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم **من المنتقى ضمان** قال رحمه الله عن ابي يوسف رجل ركب دابة الغير
فلم يحولها عن مكانها حتى عقرها اخر يجب الضمان على العاقر خاصة اذا لم تعطب
من ركوبه واما لو مشى صاحبها او جرها ثم عقرها اخر يضمن ايهما شا كما لو حولها
لو اخذ متاع غيره لينظر فيه ليشتري فوقع من يده فانكسر ضمن ولو اخذ قلب
فضة لينظر فيه كما ينظر الناس فانكسر في يده لا ضمان عليه ولو صاح الحوم ليصلح كما كان
فضاع في يده لا ضمان عليه فانه متطوع رجل دخل بيت رجل باذنه فحمل متاعا من
بيته الى بيت اخر في تلك الدار فضاع لم يضمن ان كان مثله في الحرز استحسانا
وان لم يكن مثله في الحرز يضمن غصب نخلة ما لها قيمة ثم ليسعدان ياكل منها
حتى ضمنها وان باع شيا منه وسع للمشتري ان ياكل لو غصب ارضا وبنا فيها
مسجدا او حانوتا جازت الصلوة فيها والدخول في الحانوت ليشتري شيا
فيه ولا يجوز السكنى فيه ولو اتخذ فيها حماما لا يجوز الدخول فيها وقال
هشام اكره الدخول للشرا والصلوة فيها ولا تقبل شهادة من سكن فيهما
وعلم بذلك وعن محمد لو وقع دراهم من يده واختلط بدراهم غيره ضمن دراهم

الغير ولا يسعه التصرف فيها حتى يؤدي مثلها الى صاحبها ولو غصب الفا واشترى
بها جارية لم يسعه وطيها حتى ضمن قيمة الثوب ما لو جعله مهرا جاز وطي
المراة ولو غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها او بيضا ففرخه لم الانتفاع
به قبل اداء الضمان لو شال الحنطة فذهب بها الى ارض لغيره فنبتت
فالخارج لرب الحنطة ان كانت الحنطة قيمة ويتصدق بالفضل ولا يضمن
نقصان الارض ولو الحق دابة عن زرعه او كرمه ليلا كان او نهارا لا
ضمان عليه عنده وديعة وفيها ثوب لرجل فدفع كلها اليه ليأخذ ثوب
لنفسه فضاع بعض الوديعة ضمن وكذا كل شيء اخذه على ظن انه له فاذا هو
لغيره ولو فتح باب اصطبل فذهبت الدابة ضمن في هذه الرواية عن محمد
بخلاف ما في الاصل وعنه دفع قيد العبد لا يضمن الا ان يكون العبد ذاهب
العقل ليس له عزيمة صحيحة التي نفسه فيضمن كما في الهبة **زاد** عن ابي
حنيفة فيما استهلك شيئا فعليه قيمته وعن ابي يوسف غصب جارية فولدت
عنده فجحدها وولدها ضمن قيمة الجارية يوم الغصب وقيمة الولد يوم الجحود
وان ماتت في يده فعليه قيمتها والارش والعقر والمهر لا ما الولد والكسب
للمولى وعن محمد غصب مصحفا فنقطه فهذه زيادة ان شاء صاحبه اخذه وضمن
ما زاد وان شاء ضمن قيمته غير منقوط وقال ابو يوسف اخذه بغير شيء ولو غصب
كدسا فداسه يقضي عليه بقيمة الحل وعليه البر ولو حرق الكدس بشرط ان كان
البر في الكدس اقل قيمة فعليه القيمة وان كان اكثر قيمة فعليه البر مثله وقيمة
الحل وان غصب حماما مصوتا ضمن مصوتا والجارية اذا كانت حسنة الصوت
لا يضمن على حسن الصوت لانها لا تغني ولو قال انا ضامن لعبدك الذي
غصب فلان حتى يأتيك به او قيمته صح وان كان بغير امر فلان ولو ان
المالك قال للمغصوب للغاصب لو غصب ارضا وزرعها فاخذها قبل ان ينبت
فرب الارض بالخيار ان شاء تركها لتنبت ثم امره بقلعه وان شاء اعطاه ما
زاد في ارضه ارض بينهما فزرعها احد شريكين بغير رضا الاخر فاذا
نبتت فاعطاه شريكه نصف بذره ليكون الزرع بينهما جاز وان تراضيا
على ذلك قبل نبات الزرع **خلاف** عن ابي يوسف غصب عبدا وفي يد
العبد مال فقال الغاصب مالي وقال المولى هو مالي ينظر ان كان العبد
في منزل الغاصب فالمال للغاصب والا فهو لمولى العبد ولو قال غصبنا
منه الفا ثم قال كنا عشرة فعلى عشرها وقال رب المال غصبته وحدك
فالقول له اما المالك وقال زفر القول قول الغاصب ولو ادعى انه غصبه
فضة او حلى سيفه او بنا دار او غرس فيها نخله وقال رب الثوب غصبته
مصبوغا او محلى او مبنية او مغروسة فالقول قول المغصوب منه والبينة بينة
الغاصب ثم لو اختلفا في حنطة واجر عينها او متاع موضوع فالقول قول
الغاصب والبينة بينة رب الدار عن محمد لو رمى حمام رجل فقال القصاب وقال
انه ميتة او ذبيحة مجوسي لا اصدقه فيه وللشهود ان يشهدوا انه ذكية
لا يباع في السوق الا ذكية اما لو صب زيتا في السوق وزعم انه نجس مات فيه
فارة فالقول قوله ولو اتخذ من طين رجل لبنا او بنا فعليه قيمة الطين فان قال

رب

رب الطين انا امرته به فهو لرب الطين **اختلاف** عن ابي حنيفة حمل على دابة رجل
مختوما من طعام وحمل اخر مختوما ثم ماتت منها فعلى الاول ثلث قيمتها
وعلى الثاني ثلثيها لو اتلف بيضة عليه مثلها وفي رواية قيمتها ويضمن
لبن الشاة ولم يضمن لبن الجارية بان صب لبنها او اجبرها على رضاع صبي
لو اعطى دينارا لينظر فيه كيف هو فغمزه فكسره ضمن الا ان يأمره بالغمز
وكذا في نزع القوس وعن ابي يوسف رجلان وضع كل واحد جرة في الطريق
فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرتا ضمن كل واحد منهما جرة صاحبه
لو خرق ثوب انسان ثم رفاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا ضمن فضل ما بينهما
وكذا طم بير انسان يقوم ارض فيها بير محفورة ويقوم غير محفورة فضمن
فضل ما بينهما اما لو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه اما لو كانت في صحرا
غير مملوكة ولم يستنبط الما فلا شيء عليه وان استنبط الما يضمن على ما
تقوما انها محفورة وغير محفورة لو حفر بئرا في ارض الغير ضمن نقصان
الارض لولوة وقعت في دقيق انسان فطلبها على صاحب اللولوة ه
نخلها ان احتاج اشترى قطنا وامر زوجته بغزله فالغزل له وان
غزلته بغير امره في منزله فهو لها ولا شيء عليها بمنزلة طعام وضعه
في منزله فاكلته وفي رواية للزوج كيفما كان وعن محمد نشبت ثوبه
فجذب صاحب الثوب يده فتخرق فضمن نصف قيمته اما لو جذب اللابس
ضمن جميعه ولو جلس على ثوب رجل فقام ولم يعلم بانه جلس جاره على
ثوبه فتخرق ضمن نصفه في رواية هشام وفي رواية ابن سماعة ضمن جميع
الثوب يعني القاعد رجل وضع جرة زيت على الطريق ووضع مثله انسان
اخر فدحرجت احديهما دون الاخرى فاندفعت الى الثانية حتى انكسرتا
فعلى صاحب الجرة القايمة التي لم تتدحرج قيمة جرة صاحبه وضمان مثله
زيتا بمنزلة ما لو وضع على الطريق حجرا حتى اصابت جرة انسان فاندفقت
اما الاخرى لم تتدحرج عن موضعه الذي وضعه ضمن عن ضمانه
ولو ابتلع بعير لولوة او بقرة او شاة او دجاجة فقال لصاحب الحيوان اعطه
دجاجتك بقيمتها الا ان يكون ثمن اللولوة يسيرا لا شيء على صاحب الحيوان وقال
ابو يوسف لا اجبر على اعطا الدجاجة ولكن قيمتها لو ذبح حمار رجل ضمن
قيمته وله ان لا يسلم جلده الى الذابح ان كان لجلده قيمة اما لو قتله
ليس له امساكه لو فقا عين بعير او بقرة او دابة او حمار عليه ربع قيمته وكذا
كل ما يحمل عليه ويركب وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة اذا فقا عين بقرة
او شاة مما لا يحمل عليها فعليه ما نقصها وهو قول زفر واما في كلب الحرس
قيمته على القاتل ولو اشترى قطنا فغزلته امراته وزعمت انها مرته فالقول
قوله لو هدم حايطا ان شاء صاحبه ضمنه النقصان وان شاء نقاضه وان شاء
ضمنه قيمة الحايط وسلم اليه الانقاض لو غرس الكرم في ارض الغير غصبا
ينظر ان افسد الارض فقلعه فلصاحب الارض ان يدفع ما زاد
غرس الكرم في ارضه ما بلغ وان شاء اخذه بقلعه وضمنه نقصان ارضه
اما لو لم يفسدها ولكن يوجب قدرا من نقصان فانه يومر بقلعه ويضمن

النقصان وليس لصاحب الارض ان ياخذ الكرم ويدفع قيمته مما لم يوجب فلعدم
فساد الارض اذا بنا في ارض الغير بامر بوقعه بخلاف زخرف الجدار ونقش
الجص والصاروج حيث لا يؤمر بالحك ولكن يضمن صاحب الدار لانه لا قيمة
للمحكوك لما الانفصال قيمته ولو خلط دراهم بدراهم نفسه ولا يمكن
تمييزها ان شاء ضمنه وان شاء شاركه وهكذا قال ابو يوسف ان كان اقل من ماله
اما لو كان الكل فقد استهلكها وقال اذا كانا سوا فهو مشكل **وروى** عن ابي
يوسف اخذ شيا من دار انسان بغير علمه ثم رده بعد ايام الى ذلك الموضع ضمن ما لم
يرده اليه لكنه وقت زعم برا ولو اخذ من نائم نعله او خاتمه ثم رده
فهلك لا ضمان عليه انتبه فيما بين ذلك او لم ينتبه وعند لو انتبه ثم نام
ضمن لو غصب عبد رجل فقال صاحبه للغاصب اذهب به الى بلدك وبعه فذهب
به فعطب في الطريق ضمن ولو استاجره ليبني له حايطا لم يبرا من ضمانه
الى ان اخذ في عمل الحائط فبرئ ولو غصب ثوبا فاستاجره رب الثوب
ليقصره بدرهم ثم ضاع الثوب بعدما قصره ضمن في اهو دمن يضمن الاجير
المشترك لو غصب شاة وذبحها ثم اهداها الى صاحبها فاكلها لا شي على
الغاصب هو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لو غصب جبة مرحنطة لا شي عليه
وان بلغ قيمتها الا ان يضمن الكل في منزل المالك ثم اخرجه بعد صار رقيقا
وعن محمد لو اخذ ثوب انسان بغير امره ولبسه ثم رده الى بيته فوضعه فيه فهلك
لم يضمن وكذا لو اخذ دابته عارية وركبها ثم ردها الى الاري لم يضمن استحسانا
ولو اخذ من كيس رجل خمسمائة وكان فيه الف فذهب ثم ردها بعد ايام فوضعها
في الكيس لا يبرا ما لم يدفعها الى صاحبها لو خدع امراة او صبية فذهب به
بحيث لا يدري فانه يحبس حتى ياتي به او يعلم انه ميت بافته سما وبه لا يضمن
بالمال لكن يعذب لو احرق صليبا لذمي ضمن قيمته على هذا صاحب ولو
احرق بابا عليه تماثيل ضمن غير منقوش بالتماثيل الا ان تكون مقطوعة الرأس
فيضمن على تلك النقوش اما ما اتلف من نقصانه بالصبوغ على الحايط ضمن
نقصان الحايط ولو كسر حب الخمر ضمن بلا خلاف الحب اما لو شق زقها لا
يضمن عند محمد لو امره ان يحفر له بابا في هذا الحايط ففعل فاذا هو لغيره
ضمن الناقب ويرجع على الامر اما اذا لم يضفه الى نفسه ولم يقل بابي فلا يمكنه
الرجوع عليه وكذا لو امره بذبح شاة ان علم الذابح انها لغيره لا يرجع على الامر وان
لم يعلم رجع والله اعلم عن يعلى بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر **والكرهي** قال رحمه
الله حد الغصب اخذ مال الغير بغير اذنه ولو اتلف على انسان كالجوز والبيض
مما يقل التفاوت يجب مثله وفيما يكثر التفاوت يجب القيمة كالرمان والسفرجل
وما نقص من نقص المغصوب ضمن الغاصب وما نقص من سعره لم يضمن في العقار
الذي لا يستطاع نقله من الاراضين لا يرد عليه الغصب خلافا لمحمد والشافعي
وما انهدم من الدار بفعل الغاصب ضمن ولو استخدم عبد رجل بغير امره او
بعثه في حاجة او قاد دابته او ساقها او ركبها او حملها فتلف فهو ضامن
سوا في ذلك الخدمة او ما يختلف فيه ولو جلس على بساط الغير او فراشه

لم يصر

لم يصر غاصبا ما لم يحوله ولو غصب جارية فابقت في يده او سرقت او زنت ثم ردها
ضمن نقصان القيمة كما لو انتقص من اجزائها ولو سرقت في يد الغاصب
او زنت ثم ردها فقطعت يدها او حدت ضمن الغاصب عند ابي حنيفة في
حد الزنا الاكثر مما نقصها الضرب ومما نقصها الزنا وفي السرقة اذا قطعت
ضمن نصف قيمتها وعندهما ضمن نقصان السرقة ونقصان الزنا دون ما
نقصها الضرب ولو ماتت الجارية من الولادة ضمن الغاصب قيمتها ويرد ولدها
ولا يجبر نقصانها بالولد ولو حمت في يد الغاصب ثم ردها فماتت في يد
المولى من الحمى التي كانت في يدي الغاصب لم يضمن الغاصب الا ما نقصتها
الحمى ولو غصبها وهي محمومة يوميئذ ثم ماتت في يد الغاصب لها ضمن قيمتها
يوم ما ملك الحمى وكذا الجراحة والحبل ولو قتل العبد نفسه في يدي
الغاصب ضمن نقصانها اما خروج اللحية عنده لا يوجب شيا اما الشوقة
عيب ولو نسي القران او حرفة الكتابة او الخبز عنده ضمن النقصان ولو
غصب عصيرا فصار خلا او لبنا فصار مخيضا او عنبا فصار زبيبا
قال ابو يوسف صاحبه بالخيار بين اخذه بعينه ولا شي له غيره وان
شا ضمنه مثله وسلم ذلك اليه ولو غصب شاة فذبحها وسلخها للمالك
اخذها ويضمن النقصان اما لو شوى لحمها او طبخها ليس للمالك اخذه
سر ولو باعه الغاصب بعد طبخه جاز البيع ويتصدق بالثمن وقال الحسن
وزفر له ان ياكله ويطعم من شاء رضي صاحبه بالقيمة اولا ولو غصب جلدا
فدبغه لصاحبه ان ياخذه ويرد ما زاد الدبغ اما لو جعله ورقا او دفترا
او جرابا او فروا انقطع حقه عنه بالقيمة ولا سبيل له عليه ولو اقام
المالك بينة انه غصب عبده يوم النحر بالكوفة واقام الغاصب انه كان
بمكة يوم النحر او العبد فالضمان واجب على الغاصب ولو غصب جارية
فزوجها المالك من غاصبها بري من الضمان في قياس قول ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف ولو كان لرجل كران من حنطة فغصبه احدهما ثم ان المالك
اودع الغاصب الكر الاخر فخلطه بالكر الغصب ثم ضاع كله ضمن الكر الغصب
دون الكر الوديعة ولو غصب صبيا فقتل الصبي انسانا فودته على
المولى ضمن عاقلة الصبي ولا يرجعون على الغاصب بشي اما لو قتل الصبي
نفسه او اتى على شي من نفسه من اليد والرجل ضمن الغاصب وكذا لو اكله
دابة فالتي نفسها منها عند ابي يوسف وقال محمد لا ضمان عليه ولو غصب
عينا ثم ادعى هلاكها يحبس مدة ظهر انه لو لم يهلك وكان في يده
لاظهرها ويمنع الذمي من كل ما يمنع المسلم الا شرب الخمر واكل الخنزير ويمنع
عن الغنا وضرب المعازف ومنافع العين المغصوبة لا يضمن بالغصب
والاتلاف عندنا ولو فتح باب قفص وطار منه لم يضمن خلافا لمحمد
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان عبدا شارد من الرزق
لرزقه على رغم انفه وان الرزق لا يزيد ولا ينقص شيا ولا يطلب
ويطلب ولا يسال ولا تطلب فاجملوا في الطلب ثم قال لاصحابه
هل يستطيع احدكم ان يفر من الموت قالوا لا قال فكذلك لا يستطيع

ان يقرض الزرق فالزرق ينبجة كما ينبعة المو **من الطحاوي** قال رحمه الله
لوكان المغصوب دورًا وحوانيت وعقارًا فانهدم البنا بافة سماوية وبخوسيل
ذهب بالبنا او صاعقة احرقت الاشجار او اجتمع فيهما ما بقيت الارض تحت
الما او بهال رمل في يد الغاصب لا ضمان عليه خلافًا لمحمد اما لو تلف
بسكنى الغاصب ضمن بالاتفاق ولو جا رجل قطع الاشجار وهدم البنا
ضمن الهادم وقال محمد فالمالك بالخيار في تضمين ايهما شا واجمعوا
لوكان المغصوب ثوبًا فخرقه رجل فلصاحبه ان يضمن ايهما شا لو غصب
خمرا من مسلم فتخللت عنده او خللها من غير ملك الخل لا ضمان عليه اما لو
استهلكه الغاصب بعد ما صار خلا ضمن مثله ولو غصب جلد ميتة ودبغه
بشي لا قيمة له فلصاحبه ان ياخذه ولا يلزمه شيا ولو استهلكه الغاصب
بعد دبغه ضمن قيمته اما لو دبغه بما له قيمة نحو القرظ لم يضمن شيا لصاحبه
عند ابي حنيفة وعندهما يضمن قيمته كما لو كان الجلد ذكيا غير مدبوغ ولو
غصب ثوبا وقطعه ان لم يوجب نقصانا ناخذه صاحبه لياخذه فان نقصه
فاحشا فالصاحب بالخيار بين اخذ ثوبه وتضمين نقصانه وبين تركه
تضمين القيمة لو غصب سبيكة فضة فضربها دراهم او دورها لم ينقطع حق
صاحبها عنها اما في النحاس والحديد ان اخرجه بالتطويل من هياته وصار
عدديا وخرج من ان يكون وزنيا انقطع حقه وضمن القيمة وفي الحديث
من اقتطع حق امرئ مسلم اوجب الله له النار قيل يا رسول الله وان كان يسيرا
قال وان كان قضيبا من اراك **من العيون** قال رحمه الله لو قال
لاخر احفر لي في هذا الحائط بابا فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر ورجع
على الامر وكذا لو قال احفر لي في حائطي او استاجره عليه او ساكن فيه اما اذا
لم يكن شي من ذلك لو قال احفر في هذا الحائط ولم يضفه الى نفسه ضمن
لما لكه ولا يرجع على امره كما لو قال لاخر اشتر عبدا ولم يقل لي فهو للمشتري
دون الامر لو غصب غلاما فخصاه وكانت قيمته الفا وبالخصا
صارت قيمته الفان فصاحبه بالخيار ان شا اخذه ولا شي له وان شا
ضمنه ضمنه الفا دجاجة ابتلعت لولوة فصاحب الدجاجة بالخيار
ان شا ضمن اللولوة وان شا اعطاه الدجاجة واخذ قيمتها ان رضي
صاحب اللولوة لو غصب دابة وثوبا او درهما وذلك قايم بعينه فابراه
منه صاحبه فالبراة باطلة وهو ضامن في قول زفر وقال ابو يوسف
برئ من ضمانه كالوديعة وقال لو غصب عبدا او مكيلا او موزونا فذهب
به الى مكان بعيد ينقص سعره هناك فلقيه صاحبه فاراد ان يرده اليه
فهو بالخيار ان شا ضمن قيمته في الموضع الذي غصبه وان شا اخذ العين
وعن محمد انتزع خاتما فجعله في خنصره اليمنى او اليسرى فضاع يضمن ولو جعل
فوق خاتم او تحته خاتما لخر ثم ضاع لم يضمن لانه لا يحفظ بخلاف المسطا
فان الخاتم للختم وان تختم باثنين جعل احدهما فوق الاخر عن عايشة دخل
عمرو بن عبيد على المنصور فاخذ بعضادتي الباب فسلم ثم قال ايها الامير
يقول الله عز وجل الم تر كيف فعل ربك بعاد الى قوله ان ربك لبالمرصاد

ان ربك لبا

ان ربك لبالمرصاد فقد بشرك انها لمرصاد استجمعته فقال نا ولني الدواه فلم
ناوله عمرو ومحمد المنصوريين فاخذها وقال له وما في ان يناولني المسلم احياه
شيا فقال عمرو وبها فينبغي الا الى خفت والله ينطلق فيلك بشي لو تور فاكون
معينا ثم قم وقال له يا امير المومنين لك ابا ولك ابنا اصبحوا احاديث راكب
او احاله ثم نايم الى كلام طويل ثم نهض وقال له قد جاالليل فاحذر يا امير
المومنين ليلة تمخض صبيحتها يوم القيامة فبكي المنصور وكل من حضر
من الروضة قال رحمه الله عبد بين شريكين استخدمه احدهما من غير اذن
شريكه فمات في خدمته لا يضمن نصيبه ولو وطي الجارية المغصوبة بالشبهة وقيمتها
على الغاصب بقيمتها بعد موتها فالعقر للغاصب وان صالحوا على قيمتها
من غير قضا فالعقر للمولى وفي نوادر ابن رستم لو داس كدس رجل فقضى له بالحنطة
والتبن للغاصب ويضمن قيمة الحال ولو غصب دراهم فاشترى بها طعاما ما لا باس
بالكل اما لو اشترى بها دنانير لم يسعه الانتفاع حتى يؤدي مثلها الى صاحبها
ولو اضاف رجلا فلما خرج من عنده نسي ثوبه فاتبعه المضيف ليرده فغصبه
منه انسان لا ضمان عليه ان كان في المصر والذي اما خارج المصر ضمن ولو
قطع احدى يدي شاة او بقرة فعليه جميع القيمة فان جا صاحبها وذبحها
سقط الضمان عن القاطع وقال ابو يوسف يضمن النقصان اذا اختار
احدها ذكي في نوادر ابن الي يوسف عن ابي مليكة جاريتان في البصرة دخلتا
الحمام فدفعت احداهما الاخرى فذهبت عذرتها فكتب امير البصرة الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه في ذلك فامر عمر بتضمين صداق مثلها الاوسط
ولا شطط **من الاجناس** قال رحمه الله لو منع رجلا من دخول داره حتى تلف ما في
الدار لم يضمن شيا ولو ركب دابة الغير فعطبت ضمن وان لم يحولها عن ابي
سماعة عن محمد رجل ركب دابة الغير فعطبت قدرا وقفها صاحبها فنفحت
انسانا فقتلته فالضمان على رب الدابة وراكبها اما لو عقرت الدابة انسانا
تحت الراكب ضمن الراكب ويرجع على العاقر وعلى قياس قول ابي حنيفة لا يضمن
الراكب لانه لم يحولها عن مكانها وفي نوادر ابن غياث لا ضمان على الراكب
وانما الضمان على العاقر ولو وضع جمرا في طريق فذهبت به الريح من
موضعه واحرق شيا لم يضمن وكذا ان وضع حجرا فحملتها الريح عن الموضع
فعثر به انسان فمات وعن ابي سماعة لو اسند على حايط فاسقطته الريح
على انسان ضمن لو ضرب انسانا فمات ومعه كيس فيه مال وعليه ثياب
فضاع الكل يضمنه ضمن المال والثياب مع الدية ولو سقط المضروب
على الطريق لا يستطيع البراح فعطب به انسان ضمن الضارب او القاتل
ان مات المضروب واستطاع البراح فضمان العاثر على المقتول
ولو وضع حجرا في طريق فعثر به انسان ومات ثم عثر اخر بالميت فمات كان
محمدان كانوا الفا فديتهم على عاقلة واضع الحجر الا ان يزول الحجر ودية
الثاني على عاقلة الميت الاول وكذا لو اوقف دابة على الطريق فزالت
عن موضعها ثم هلك بها فضمانه على رابطها وعن الحسن فيمن
غصب حراصبيا او معصا بافادخله في منزله او لجاسه في موضع فاصابه

في ذلك الموضع دابة فقتله فعلى عاقلة الدابة ولو نحى الصبي والمصيب عن
ذلك الموضع فاصابته ذلك لم يضمن ولو وقف دابة على الطريق فسار عن
موضعها فيما هلك بدمها او كدمها او بيدها لا ضمان على صاحبها اما اذا
ربطها الجنات في رباطها فما هلكت بها فضمانه على رابطها وفي نوادر
ابن سماعة اذا ازدادت قيمة العبد عند الغاصب ثم انه استخدمه ثم مات
لم يضمن الزيادة في قول ابي حنيفة وان الولد بالغصب لا يضمن عند ابي
حنيفة ولو ان ذميا غصب خمر مسلم واتلفها لا ضمان عليه بخلاف ما
لو غصبها المسلم من ذمي قال ابو حنيفة رحمه الله عليه لو اتلف ثوبا على رجل
قيمته عشرة دراهم فضمنا له حدثنا بذلك على عشرة جاز ولو ان رجلا اعتقد
مذهب ابو حنيفة فذبح شاة وترك التسمية عمدا فنكر منه حتى لو
اتلف لحمها عليه متلف لم يضمن وان كان صاحب الشاة يعتقد مذهب
الشافعي انه يوكل فعليه ضمانه هكذا سمعت عن عبد الله الجرجاني في درسه
ببغداد وقد سمعت مرة اخرى انه موقوف على حكم الحاكم فان كان الحاكم
يعتقد مذهب ابي حنيفة فحكم له بوجوب القيمة تحل له اكله وان كان
الحاكم حكم بتحريمه وصاحب الشاة يعتقد مذهب الشافعي لا يحل له اخذ قيمته
وان كان الحاكم يعتقد مذهب الشافعي وصاحب الشاة يعتقد مذهب
ابي حنيفة فحكم له بوجوب القيمة تحل له اكله فيجاز له ترك مذهبه بمذهب
الحاكم في ابن زياد عن ابي حنيفة في ذمي باع من ذمي خمرا او خنزيرا بعشرة
فلم يقبض المشتري حتى بدا له ترك البيع وتخاصما الى قاضي المسلمين فانه يجبره
على اخذها ودفع الثمن فهذا اصح فانه يحكم بينهم على موجب اعتقادهم
وفي البيوع لو وكل مسلم ذميا بشرا الخمر فاشتراها يصير الخمر للموكل عندنا في
قول ابي حنيفة كتب عمرو بن الوليد الى عمر بن عبد العزيز اما بعد فقد
زريت على من كان قبلك من الخلفاء وسرت بغير سيرتهم تنقصا لهم وشناة
لاولادهم وقطعت ما امر الله به ان يوصل وعمدت الى اموال قريش ومواريثهم
وادخلتها بيت المال جورا وعدوانا فاتق الله يا ابن عبد العزيز وراقب الله
فقد ازددت من الله بعدا في ولايتك هذه زعمت انها بلا عليك فاقصر بعض
ميلك فانك ان لم تنزع عما انت عليه نحن بنوم وان ما جاهدنا الله التي تم
سليمان عما صنع بامة محمد صلى الله عليه وسلم حين استخلفك فاجابه عمر
ابن عبد العزيز بكتاب طويل منهما قال فيه اشترى ابوك امها بعدما علم
الله بتلك لايدي اللاتي تداولتها في تحوا بنت حمص فوقعها فحملت بك
فبيس المحمول وبيس الحبلى وبيس المولود كنت ثم نشات شقيا جبارا
خليعا كتبت الي تطلمني اني حرمتك ولاهل بيتك مال الله الذي فيه حق
قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وحق الضعفاء والمساكين وابن السبيل
وانما انت كاحدهم لك ما لهم وعليك ما عليهم وعلي ان طالت بنا
الحيوة ورد الله الفي الى اهله تفرغت لك ولاهل بيتك فاحملكم على المحجة
عليها اولياء الله والسلام على من اتبع الهدى **من فتاوى البقالي** قال
رحمه الله لو انتزع الخاتم من يد نائم ثم اعاده فيها اعتبر النومة الاولى عند

ابي

ابي يوسف والمجالس عند محمد ان نشخنا وان اعاده الى اصبع اخرى وعند زفر
برئ في الاحوال كلها وكذا الخف من الرجل ولو راى دابة واقفة في الطريق
فنحاها ضمن عند نصير ولو غصب ثوبا فخاطه ثم استحق قميصا فالضمان
بحاله الا انه يقول المستحق هو لي قبل ان يخيطه بريء وكذا في الطحن
والطبخ ولو استحق جلدها واخذ اطرافها لم يبرا ومن اتلف المغصوب
في يد الغاصب ثم ادى الضمان الى الغاصب برئ وعن ابي يوسف لا يبرا
اذا لم يكن بامر القاضي وفي العيون برا والمولى يضمن الغاصب الاول
نصف القيمة والثاني نصفها وكذا التضمين على عاقلة القاتل في يد الغاصب
نصفها والغاصب نصفها حالا ولو آجره ثم محمد في نوادر هشام اذا اخذ الكراء
لا يعتبر وفي السارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب والمتعدي اذا ايد لغيره في السرقة
والسكران اذا زنى او قذف حدا اما لو اقر بالحدود لم يصح اقراره في رواية
الاصل واما في نوادر ابن رستم عن محمد انه اقر في سكره انه قذف انسانا حد
وفي نوادر ابي يوسف يا ديوث او يا فاسق يا مخنث اهله يهودي يعزر من واحد
الى تسعة وثلثين اما في قرنان وكشخان وسوسو لا يعزر لانه لا يوقف
على معاني ذلك وكذا في يا كسر ويا سخره وضحكه يا مسرعي يا مقامر يا باغيا يا
مواجر يا شيخ يا من يلعب الصبيان او بالاغنام يا ذيب يا خنزير يا حمار يا تيس لم
يجب شي قال ابو سليمان سمعت شريكا سيل عن المطلوب ينتهك قال شريك
قد رنا نعلم اهل مصر انه مطلوب قال ابو سليمان سمعت محمد قال ما
احسن ما قال **ومن سير هذا الكتاب** عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا عذر
لاحد في جهل معرفة الخالق لما يرى من الدلايل من السموات والارض وساير الخلق
اما الشرايع لا يلزمه الا بالعلم حتى لو اسلم في دار الحرب ومات بعد سنين
ولم يعلم بالعبادات لا يعاقب قال الحسن بن زياد القدرية قوم سوء على
هواسو لا ينبغي لاحد ان يبايعهم ولا يكفرون بذلك فانهم منا ولولا مخطئون
في نا ونلهم الخبر الخير والشر كله من الله ليس للعباد من شي فمن قضى الله له خيرا فهو
على خير ومن قضى الله عليه بشقوة فلا يستطيع ان يخرج منه الى غيره وهو في شقوة وبلا
وذكر في السير الكبير اذا قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالاولى ان لا يسجد
فذاك افضل وان سجد ونوى به سجود التحية فاحب الي ان يسجد فهذا يدل
على ان السجود بنية التحية ليس بكفر اذا كان خائفا فعلى هذا القياس لا ينبغي
ان لا من يسجد عند السلاطين على وجه التحية وسئل ابو عبد الله الزعفراني
عما روي عن ابراهيم بن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة
فاجاب ان محمد بن مقاتل الرازي كان يذهب الى انه يكفر من يعتقد هذا الجواز
على غير الانبيا عليهم السلام فان هذا ليس من الكرامات انما هو من المعجزات
وقال انا انا استجهله ولا يطلق له الكفر ولو ان مسلما مع مجوسي في عمل واحد
فنادى رجل المجوسي فيقول يا مجوسي فاجابه المسلم قال علي بن عيسى ينظر ان كانا
في عمل واحد فتوهم المسلم انه دعاه لاجل ذلك العمل لم يلزمه شي وان لم
يكونا كذلك كيف عليه الكفر وذكر في السير الكبير عن عقبة بن عامر الجهني انه قدم
على ابي بكر الصديق رضي الله عنه براس بطريق فانكر عليه ابو بكر ذلك فقال يا خليفة

رسول الله الخمر يتعاطون بها فسأل ذلك فقال ابو بكر لا احمل اليه بأس وهذا يدل على انه
مكروه فالظاهر انه مذهبنا ولا تمنع المرأة الذمية من شرب الخمر وله ان يمنعها
من ادخال الخمر ولو سأل الذمي مسلما عن طريق البيعة لم يبين له يدله عليه فانه
على المعصية وارض العراق من القادسية الى حلوان عرضا ومن موصل الى
عبادان طولا فتحت عنوة فتكون خراجية ذكره ابو عبد الله الجرجاني وعن
ابن شجاع وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخراج على السواد وحده من
عذيب الى عقبة حلوان وذراع الملك سبع مساتق وذلك تسع قبضات
وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة وفي نوادر ابي يوسف اذا قال لصاحب
الارض انها عشرية وقال الامام خراجية ينظر ان كان في ديوان صحيح فهو
عليه والا فالقول قول الامام انها خراجية اذا كان في ارض الاعاجم
ولو باع ارض الخراج فوقع لبعضها خراجها ووضع على ارض اخرى او باعها بلا
خراج او باع ارضا اخرى بهذا الخراج فالبيع فاسد سواء نقص خراجها او زاد
وعليه الفتوى وعن ابن شجاع عن ابي حنيفة في دابة صارت بمعرض الهلاك
هزلا او كسرا فاخذها انسان وقام عليها حتى قويت انها ترد الى صاحبها وعنه
في ارض علوات لحياها انسان تملكها وليس للنصراني ان يضرب في منزله
في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجتمع معهم في كنيستهم ولا ان يخرجوا من صليبهم
ولو انهدم البيعة فاعادوها لم يتركوا ان يزيدوا فيها لا عرضا ولا طولا
فانه يشبه اتخاذ كنيسة ابتداء بل يعيدونها في موضعها كما كانت والله اعلم

ومن بعض كتب النوادر ان ارتداد السكران غير معتبر حتى لا يقتل ولا
تبين امرأته والذي يسقي الناس البنج والشوكران وجوز بوا وجوز ماثل مما
يذهل الانسان ويذهب عقله ليأخذ ماله فانهم يعاقبون عقوبة
شديدة ويحبسون ويغرمون ما اخذوا وروي عن ابي حنيفة لا يقتل
الزنديق ما دام يظهر الاسلام وانكر الزندقة وقال مالك يقتل
الغني اذا لم يطق الجهاد لمانع ينبغي ان يعين الغزاة بالمال ولا يكره
الرايات والطبول والبوقات ولبس الصنوج والكرنايات ولا بأس بالموادعة
على ان يعطي المسلمون مالا الى العدو عند مخافة شرهم لغلبتهم وقهرهم
فيتوقع العبد المغصوب نفسه ثم اتلفا الغاصب اجره لم يضمن عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو غصب طعاما ثم تصدق به عن كفارته ثم اشتراه من مالكه
وهو قائم في يد المسكين رجع ولو ضمن لم يرجع واجزاه من الكفارة وكذا
سوى ما عليه بعد استهلاك المسكين ولو استأجر الغاصب الدابة من مالكها
لا يبرأ عند محمد حتى يسكنها ثم يبرأ لو تلفت السكنى مع القدرة وذكر في الجامع
انه يبرأ بنفس العقد ولو تزوج الامة برئ عند ابي يوسف وقال ايضا
شهود المالك بالموت في يد الغاصب اولى من شهود الغاصب بالرد على المالك
وبالموت عنده او بقتله وفي الاصل بخلافه لو حبلت الجارية في يد الغاصب
ثم ردها فماتت من تلك الحمى ضمنها الغاصب ذكره القمي وفي الملتقى انه
يبطل السراية عند ابي يوسف اذا لم يحدث معنى وكذلك الخلاف في الجراحة
وجناية المغصوب على الغاصب وعلى ماله هدر وعلى المالك وماله معتبر

عند ابي

عند ابي حنيفة وعندهما بالعكس وقد ذكرنا من قبل انها اذا قتلت ولدها
عند الغاصب اذا غصب شاة فسلخها وارباها عضوا عضوا ان لم يأخذها
المالك فلا شيء له غير ذلك او قطع قوائم البهيمة وكذا الحمار وعن محمد له
اجر النقصان فيما لا يؤكل ان كان له قيمة بعده بخلاف قتل الحمار لانه
حلال بعد الذبح لا قيمته فيضمن القيمة قبل القتل وفي الذبح النقصان
ان شاء وكذا ان فقأ عيني حمار لانه ينتفع به للاستعمال والاستنتاج وفي
عيني الفصيل والجحش وما يحمل على ظهره والثيران ربع القيمة واما في
البقرة ان كانت مستعملة فكذلك ولو قطع رجل حمار لم يدفع صاحبه لا شيء
له بخلاف خلاف لهما وعن ابي يوسف فيمن قتل ذئبا لغيره او اسدا لا يضمن
بخلاف الفهد لانه بمنزلة الكلب وقيل يخدم في البيت بكنس البيت وينقل
الامتعة ولا ينتفع بالاناء من حديد او طين ان كان للتراب قيمة ولا بالثوب
الذي نسج حتى يعطي قيمته لصاحبه خلافا لزفر والحسن ولو ترك صاحب
الدواب السرقين في الخان فهو لمن اخذه وفي النثار يثبت الملك بالقبض
ولو سقط بين يدي انسان من النثار فجاء آخر وقبضه فهو له وقيل هو في
ثوب ونحوه حتى لا يؤخذ حتى يقول لنأخذ من ربه وعن ابي حنيفة فيمن امر غيره
ان يحمل ترابا من بيته فحمله وباعه جاز له بخلاف ما لو كان حمزة وخلالها فهو
لصاحبه وعن محمد فيمن هدم بناء غيره ان شاء صاحبه ضمنه قيمة البناء وترك
له التراب او ضمنه النقصان وامسك التراب وكذا لو كسر اغصان شجرة
ولو حفر في ملكه بئرا فطمها رجل ثم ان لها قيمة محفورة وغير محفورة فان
طرح فيها ترابا امر باخراجه ولو طرح في ثوب رجل نما او زيتا فيرده ينظر كما كان
اخرجها الجنب ولو مر بنار في موضع لينشر ثم هبت الريح بشيء منها ضمن ما احرق
ولو كسر درهما فاذا هو ستوقة لم يضمن ولو افسد تأليف حصير او حل شراك نعل
لعادة ان امكن والا سلمه اليه واخذ القيمة وهو الذي سأل ابن زياد عن
محمد بن الحسن بباب الرشيد لو غصب رجل طعاما ثم امر احدا ان يقاسم
صاحبه برئ من الضمان اذا احرق بساطا منصوبا اضمن منصوبا عند محمد وكذا في
سطح الذهب ضمن مثل ذهبه وعن ابي يوسف لو شق المسلم زقاق خمر من نحو الا
الفساق الذين يجلون بها لا يضمن ان يجهل امر اكثر ظني في المشرك مثله وقال
محمد يضمن في الزوج الاول لا الثاني لانه امر ذلك اطلق في المجرد انه يضمن الظرف ويضمن
العود والمزمار للمسلم والمشرك متقوما عنده خلافا لهما ويضمن بالاحراق بلا
خلاف بينهم ولو صب في ملكه ماء تخرج من صيبه الى ملك غيره ضمن ما افسد
استحسانا وكذا اذا احرق دار مع غفلة من النار واحرق دارا له وكانت حصاريد
جاره متصلة لها ضمن والظاهر انه لا يضمن ولو غصب من غاصبه دراهم مثل
دراهمه فهو قصاص وقال ابو يوسف لا يقع قصاصا حتى يتقاصا وان كانت
فهو اسوة الغرماء ولو استعار من الغاصب دابة الاب بعد موت ابنه فاعاره
الغاصب برئ من الضمان وكذا لو استخدم المالك العبد او فعل ما يكون به
غاصبا في ملك الغير وقيل لو استأجر الغاصب ليطبخ له قدرا بالحطب الذي
غصبه منه ولم يعلم او امر ان يدعو قوما الى طعام له ففعل فاكلوه وهو طعامه

لا رواية فيه عن اصحابنا الآمر بالغصب ضمن اذا كان سلطانا وروي انه لا يضمن
الا ان يكرهه ولو اقام بينة على الغصب في وقت واقام الاخر على وقت بعده
فهو للاخر في قياس قول ابي حنيفة وللاول القيمة وفي قياس قول
ابي حنيفة والاول القيمة وفي قياس قول ابي يوسف الاول ولا يضمن الاخر شيا ولو دخل على رجل
فاذن له يجلس على وسادة تحتها قارورة ضمن الدهن وما تخرق من الوسادة اما لو امره
بالجلوس عليها فانخرقت من جلوسه لم يضمن ولو غطى القارورة بشي نحو الملا فجلس عليه
لم يضمن في الوجهين لو وطي ثوبا لم يبسط ولا يوطى مثله ضمن وكذا الاناء اما لو عثر بالاناء فانكسر
لا يضمن ولو عثر بصبي ضمن ولو دخل راكبا باذنه ضمن ما وطيته الدابة اما لو كان قايدا
لم يضمن ولو ذبحت الريح بثوبه والقته في دار غيره فعليه اخراجه ولو ان شاة دخلت دار غير المالك
فعليه اخراجها اذا ماتت فيها والحديث المشهور حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل
الى اليمن فاوصاه قال معاذ وقفت بباب المسجد مع راحلتي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي ومشى معي وقال يا معاذ اني اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفا العهد واداء الامانة
وترك الخيانة ورحم اليتيم وحفظ الجار وكظم الغيظ وخفض الجناح وبذل السلام ولين الكلام
ولزوم الايمان والتفقه في القران وحب الاخرة والجزع من الحساب وقصر الامل وحسن
العمل واياك ان تشتم مسلما او تكذب صادقا او تصدق كاذبا او تعصي اماما عادلا
يا معاذ اذكر الله عند كل حجر وشجر واحدث مع كل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية
مرقنا وفي التفريد قال رحمه الله من غصب حطبا ان لم يحول عن موضعه لا باس بالوضو
به والشرب منه اما لو حول عن موضعه يكره ان ينتفع به وبه ناخذ قال خشاب من
الحطب في منزله في سكة غير نافذة يطرحها بحيث يوهن البنيان لاهل السكة منعه
اما لو كان يعضها عن ظهر الدواب لا يمنعه لو مات الطالب قبل قبض الدين فهو للطالب
يوم القيامة عن ابي يوسف وان ادى الى الورثة يسيرا ولو تلفه ان غرمه تدخلت تلفا
الطالب بجعله في حل ثم علم انه حتى لا يشاله ان ياخذ منه ولو استهلك ثوب رجل ثم جا
بقيمته الى المالك فقبولها ولا يحلها قال القاضي يامره بقبوله ولو وضعه في حجره يبرا قال
نصير يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يديه يبرا ومن الدين لا يبرا حتى يضعه
في يده او حجره فرماه فقد برى ولو نسي ما عليه من دين القرض او المبايعة حتى مات لا يواخذ به
يوم القيمة ولو كان غصبا فهو ماخوذ به ولو قطع اطراف عبد او عبد في دار جاره لبني الجار
قطعها الا اذا علم صاحبها فلم يقطع صاحبها ولو قطع بامر القاضي فهو احسن والغصب والمرابا
وبال الذمي اشد فان المسلم يرجى عفوه ومن الذمي لا يرجى منه له خصم ولا وارث له فانه ينبغي
ان يتصدق بقدر ما له وقال بعضهم فيمن يخرج دابة انسان عن زرعه فاتبعها ذئب حتى قال
الفقيه ان اثرة باخراجها ثم عن محمد انه لا يضمن وبه نأخذ اما لو ساقها بعدما خرجت من زرعه
مقدارا فهلكت ضمن الا اذا ساقها الى موضع يامن منها فلا ضمان عليه وان شاء صاحب الزرع
ان يخرجها من زرعه فان افسدت شيا من زرعه فالذي اخرجه ضمن قال الفقيه اذا امره باخراجها
لم يضمن ما فسد من زرعه وعن ابي حنيفة لا يمنع من المحبوس زواره وطعامه وشرابه
وشراؤه وبيعه وطيبه وتزويجه ولكن يمنع من الوطي لو اخذ دود القز غصبا فسرق او زاق
الناس يتصدق بالفضل ولو ربط حمارا في طريق او في موطن لمن له ربطه فيه فجاء اخر وربط
بذلك الوتد دابته فعض احدهما الاخرى لا ضمان فيه اما لو ربط في ملكه او في موضعه له ذلك
فجاء اخر وربطها بها ايضا ضمن الثاني للاول لو نام الحمامي فسرق بعض ثياب الناس ينظر ان نام

على جنبه ضمن وان نام قاعدا لا يضمن ولو بعث رجلا الى ماشيته فركبها المبعوث دابة
الآمر بغير امره فعطبت في الطريق ضمن الا ان يكون بينهما مثل هذا الانبساط لو وضع ثوبه
في دار رجل وخاف ان اعلم صاحب الدار ينكره فعليه ان يدخل داره بغير علمه ويعلم اهل الصلاح
انما دخله لهذا المعنى وان لم يكن هناك اهل الصلاح فيمكن ان يدخل سرا لم يشعر به ولاحد
ما له فلا باس قال ابن مقاتل في يد رجل مال لانسان فمدده سلطان جائر بالحبس وبالضرب
وبالضرب سوطا او الطوق في الناس فدفعه اليه يضمن اما لو هدده بالضرب خشي سوطا
او بالقطع عضو لم يضمن وعن محمد بن الحسن في رجل دخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب
الدار لا ضمان عليه ان هلكت اما لو وضع ثوبا في بيته فرماه صاحب البيت ضمن ولو وجد
جوزة ملقاة ثم جوزة ثم جوزة حتى بلغت عشرا فالباقية في مواضع حل له ذلك وطابت اما
اما لو وجدها في موضع واحد لا يطيب قال الفقيه عندي لا يطيب له مجتمعة ومتفرقة
ان كان عينا يخلاف النواة فان الناس يرمون النواة لو هدم بناء رجل ثم بناه كما هو
لاضمان عليه ان كان مثل الاول قال ابو بكر في رجل نصب طاحونة وجعل ابنا رها في
ارض الغير بغير طيبة من نفسه صاحبها لا يحل لمن علم به ذلك ان يحمل اليها طعاما باجرة
او بغير اجرة ولا يستاجرها ولا يشتريها نقي تقطع شجرة في دار غيره لو باع الدار ان يقوم الدار
مع الشجرة ويقوم بغير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شا امسك الشجرة ويضمنه ما استحق
بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها قائمة لا شي على القاطع والموور في طريق
بحيث لا يعرف ان صاحب الارض رضي له ام لا جاز ما لم يعرف انه غصب قال الخصاف فيمن
غصب شيا وغاب ما له فجا المغصوب الى القاضي وطلب منه ان يقبل منه ويفرض له النفقة
لا يفعل القاضي ذلك ويدعه في يده وضمانه ونفقته عليه الا ان يكون الرجل مخوما عليه
فيبيعه القاضي لا ينبغي ان يمر بارض انسان اذا وجد طريقا اخر واما اذا لم يجد فله ان يمر
فيها ما لم يمنعه لو وقع حريق بمحلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها ليقطع
الحريق عن داره ضمن لو اصابته مخمصة ومع صاحبه طعام فاخذه كرها ثم يغرم قيمته قال
ابو القاسم لا ضمان على الساعي في حكم الدنيا لو تدلت اغصان شجرة رجل في دار غيره وله
فيه ضرر ينبغي ان يطالب صاحبها ليفرغ هذا داره اما بالقطع واما ان يشدها ويجمعها
في دار نفسه وان لم يمكن شدها ولم يقطع هو رفع الى القاضي ليامره بقطعها ولا يقطع صاحب
الدار بدون القاضي في رجل احد من قبل السلطان مالا اضله عن طيب المراة ان تاكل ان لم
تعلم انه غصب من انسان وكذا ان اشترى لها طعاما او كسوة من مال اصله غير طيب فهي
في سعة من ذلك والاثم على الزوج ولا يثبت لها النشوز من اجل ذلك ولو بعث جاريته
النخاس كان امراته بعثتها في حاجة فهربت قال ابو حنيفة الضمان على المراة خاصة وان شاء
ضمن النخاس وان شا ضمن امراته ولو زرع في ارض الغير باسم الفاضوي فيقلعه ويفرغ ارضه
ولو غصب سفينة ومضى حتى بلغ وسط الما فادركه صاحبها ليس له ان يستردها ولكن
يواجرها منه من ذلك الموضع الى الساحل وكذا في غصب دابة لحقه صاحبها في مفازة مهلكة
وعن محمد بن الحسن رحمه الله لو سبيت امراة بالمشرق فعلى اهل المغرب استنقاذها ما لم تدخل
دار الحرب قال ابو القاسم فيمن راى رجلا يسرق مال انسان فلا ينظر انه خاف ظلمه ان اخبره
بذلك لا يخبره وان لم يخف اخبره قال حد المعتوه هو قليل الفهم مختلط الراي والكلام فاسد
التدبير غير انه لا يشتم ولا يضرب كما يفعل المجنون لو ترك الجمال في مفازة ولم يتهيا

الانتقاد حتى فسد المتاع ضمن وتجوزتنا ولالثياب وغيرها من ارض الجوز ما لم تعرفوا زنا بها هم
تباملوه من نصيب السلطان فانه للفقراء والمساكين نصف ذلك ونصيب الاكره يطيب له
ان استاجرها او اخذها مزارعة مال الفقيه ونحن ناخذ وكذا الاشجار ركزها او غيره في ارض
الجوز فان كان يعرف انها لا يطيب لا كره وسئل يحيى بن ابراهيم عن هذه الشبهات قال لبس
هذا زماننا الشبهات اتقوا الحرام العيان رجل سرق انفخ وسال منه فمر به رجل فلم يحزه
ثم تركه فانه يضمن ان يكون صاحبه حاضرا واما لو كان حاضرا فلا شيء عليه ، ولو غصبه مالا
لامر رجل ثم غصب ذلك المال غريم المغصوب منه فانه يبرا الغاصب الاول وقال محمد بن سلمة
المغصوب منه ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني قال نصير المكروه الى الحلال اقرب ونحو
قول خلف بن ايوب وسئل ابو يوسف عن الشبهة الى الحرام اقرب ام الى الحلال قال الى
الحلال اقرب وسئل عن المكروه فقال الى الحرام اقرب وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال
المكروه الى الحرام اقرب وعن محمد في رجل صب ماء على حنطة رجل ثم جاء اخر وصب عليه
الماء وزاد في نقصانها فان الاول يبرا عن الضمان ويكونا جميعا في قيمتها يوم صبت
عليها الثاني وهكذا لو هشم ابريق فضة لرجل فجاء اخر وهشم ثم اخر فان الاول يبرا
قال ابو بكر في رجل حرق صك رجل فعليه قيمة الصك مكتوبا ، ولو غصب عبدا ودفع الى
القاضي ليقضي بالنفقة عليه وهو يعلم انه غصب لا شيء على المغصوب منه بهذا القضاء قال
ابو نصر لو غصب حنطة او حنطة فطبخها صار ملكا له وعليه الضمان واكله له حلال
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف كله حرام حتى يرضي صاحبه اولا ، لو كفن في ثوب
غصب واهيل التراب على القبر فقياس ان ينبش القبر كان كان بحذائه وفي الاستحسان
يرجع الى تركته وللتنزيه ينبشه الى ان لا يوصل الى قيمته فله ان ينبش القبر وتركه افضل في
دينه وان انتقص الكفن فله ان يضمن الذي كفنوه ودفنوه لنقصانه وعن ابي يوسف فيمن
غصب عبدا فرده الى المالك وبعينه بياض فحضر ثم ذكر العبد ثم انجلي البياض فللغاصب
ان يرجع بارش العين على رب العبد ، لو كان على رجل دين فجاء بدراهم ليقضيها فدفعها
الى الطالب وامره ان ينتقدها فهلكت في يد الطالب فانها تهلك من مال المطلوب والدين
على حاله وهذا قول اصحابنا اما لو دفع المطلوب الى الطالب ولم يقل شيئا ثم دفع الطالب
الى المطلوب لينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب لو امر رجل رجلا ليرى الماء في الطريق
بين يدي حانوته فجاء انسان وجمار ثم نقود احدهما وينفخ الثاني قرار الحمار التابع فانكسرت
رجله ضمن صاحب الحانوت اما لو سال بها لا ضمان عليه ، ولو طرح على باب داره خشبة
في احد جانبي السكة والسكة واسعة فساق صبي حمارا في ناحية الخشبة متعمدا فاوقعها
على الخشبة فانكسرت رجله ينظر ان لم يجد بالمار من طرح تلك الخشبة لسعة الطريق
واستغنى الناس عن تلك البقعة رجوت ان لا ضمان على واضعها ، لو وضع حنطة في صحن بيت
الطاحون وامر صاحب الطاحونة ان يدخلها بالليل وسرقت هذه الحنطة التي تركها في موضعها
صاحب الطاحونة ينظر ان كان حائطها مرتفعا لا يتسلق الا بسلم لا يجب الضمان ولو ذهبت جارية
الى النخاس تطلب البيع بغير اذن مولاها ثم ذهب لا يدري اين هي وقال القاضي قدرته دونها
اليك وهو يتكر لا ضمان عليه فانها امانة عنده اما اذا ذهب بها النخاس من منزله ضمن لانه
انتقد دراهم ولم يعتبر الانتقاد كالاخذ ولا ضمان عليه قال ابو بكر لو غصب شيئا ثم حلله المالك
منه ينظر ان كان ذلك الشيء مستهلكا يبرا وان كان قائما يبرا ايضا من الضمان ولكن ذلك بالشيء

امانة

امانة عنده ، ولو غصب ارضا وبنى فيها حائطا من تراب تلك الارض فهو لصاحب تلك الارض
ولا سبيل له على النقض لو انفتح مخرج الى بيت جاره فعلى صاحب المخرج رفع ما تعدى الى جاره
كما لو سقط حائط في دار جاره ولو جاء الغاصب ووضع الثوب في حجر المالك وهو لا يعلم انه
ثوبه فجاء اخر وحمله لكان الابراء من الضمان لانه وقع عند المالك امانة وديعة لو كسر جوزة
رجل وهي فاسدة لا شيء عليه لكن كسر درهما فظهر غشه ، ولو ادخل اترجة لرجل في قارورة
اخرى حتى كبرت فيها ضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة
وصارت القارورة والاترجة لهذا الرجل اما لو دخلت الاترجة فيها فكبرت فيها فحكمها
حكم دجاجة ابتلعت لؤلؤة فان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر يقال له فاضمن قيمة الدجاجة
وان شئت تربص ليستنسلخ منها فياخذها وان كانت الدجاجة اكثر يقال لصاحبها
اما ان تضمن قيمة اللؤلؤة والا تذبحها ، سنور قتل حمام جاره لا ضمان على صاحب السنور
والله اعلم عن ابن لهيعة قال قدم امير المؤمنين المنصور مكة فكان يخرج الى الطواف كل
ليلة في اخرها فذات ليلة يطوف اذ سمع رجلا عند الملتزم يقول اللهم اني اشكو اليك
ظهور البغي والفساد في الارض وما يحول بين الحق واهله من الظلم فاسرع المامون في
مشيه حتى ملأ مسامعه ثم انحاز الى ناحية من المسجد فارسل اليه فاتاه وقال اجب امير
المؤمنين فصلى ركعتين واستلم الحجر ثم اتاه فقال ما الذي سمعتك واستدخشوته تشغل
مسامعي ما امرضني قال ان امنتني انباتك باصلها والا اقتصرت على نفسي ففيها لي
شاغل فقال انت امن على نفسك فقال ان الذي دخله الطمع فحال بينه وبين الحق واصلاح
ما في الارض من الظلم انت قال ويحك وكيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء والحلو
والحامض في قبضتي قال وهل دخل الطمع احدا ما دخلك فان الله تعالى استرعاك
امور المسلمين فاغفلت عنهم واهتممت بجمع المال وجعلت بينك وبين الناس حجابا
من الجص والاجر وابوابا من الحديد وحرسا شديدا وحجبة غلاظا مع اسلحة حداد
فلم تبلغ اليك الا نسيم الهوى ثم بعثت عمالا لاجبا الا في جميع الاموال وجبايتها واتخذت
وزراء واعوانا وظلمة خونة ان نسيت لم يذكروك وان احسنت لم يعينوك وقويتهم
على ظلم الناس بالسلاح والكراع وامرت ان لا يدخل عليك الا فلان وفلان نفر
تسميهم ولم تامر باغاثة الملهوف واعانة المظلوم ولا بايصال الضعيف والفقير ولا
باطعام الجائع ولا كسوة العاري والله لا اجد من هو في بيضة الاسلام لم اره له حق
في المال الذي تحت يدك حسبت انه لك طلقا حلالا كلا فلما راك هؤلاء النفر كنزت
بالمال واستخلصتهم لنفسك فاتمروا على ان لا يصل اليك من اخبار الناس من البلا
والضر والظلم الا ما ارادوا ولا يخرج لك عامل فيخالفهم حتى انفوا في امره اسقط
منزلته ويصغر قدره فلما انكشف منهم فيك اعظمهم الناس وهابوهم فاول من نافقهم
عمالك بالرشوة والهدية ليتقووا على رعيتك بالظلم ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة
من رعيتك لينالوا ظلم من دونهم فامتلأت بلاد الله بالطمع بغيا وفسادا وصار هؤلاء
شركاءك في سلطانك وانت غافل فان جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول عليك
وان اراد ان يرفع قصته عند ظهورك وجد وكن قد نهيته عن ذلك ثم وقفت للناس
رجلا لا ينظر في مظالمهم فاذا جاء متظلم لم يبلغ بطانتك سالوا صاحب المظالم ان لا يبلغك
مظلمته وان كان للمتظلم حرمة اجابه خوفا منه فلا يزال المظلوم يختلف اليه ويلوذ به

وبكوا وليستغيث ويتوب توبة ويعتذر عليه فاذا جهد ولم يخرج ينتظر خروجه فاذا ظهرت
صرخ بين يديك فيضرب ضربا مبرحا ليكون نكالا لغيره وانت تنظر فلا تغير فما بقي
الاسلام واهله على هذا الكلام طويل ثم قال في اخره ادركنا يا امير المؤمنين تعفو عمن
عصاك اما علمت ان الله يعذب من عصاه بالخلود في النار وانك من قريب تروح الملك من بين يديك
ثم يدعوك الى الحساب فلا يغني عنك ما عندك من المال والجاه والحشم فانك في العرصات وحيدا
متحيرا متجردا الا ان يكون شيئا والعفو يغير ... فبكى المنصور فقال المتنبي لمن خلق والله تعالى اعلم

كتاب الديات

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الاية. وقال وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الى ان قال فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم العمد قود وقال عليه السلام في النفس المؤمنة مائة من الابل.

قال ابو حنيفة رحمه الله القتل على ثلاثة اوجه عمد وخطأ وشبه عمد فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح وفيه القصاص الا ان يعفو الاولياء او يتصالحوا واما شبه العمد وهو ما تعمد ضربه بالسوط او بالعصا او بالحجر او باليد ففيه الدية مغلظة على عاقلة القاتل وعلى القاتل الكفارة واما الخطأ فهو ما اصابت غيره بتردي ضربه فعلى عاقلته الدية وعلى القاتل الكفارة على ما قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي النفس الدية وكذا في الانف والارنبة وفيما دون نصفه الا نقصه وفي اللسان اذا الحشفة والصلب اذا حدب او منع من الجماع في كل واحد دية كاملة ولو ضرب على رأسه فذهب عقله ففيه دية كاملة. وفي الرجل الواحد نصف الدية وكذا في اليد الواحدة وعشر من الابل في كل اصبع اليدين والرجلين سواء. وفي العين الواحدة نصف الدية وكذا في الاذن اذا قطعت الاثنتين الدية وفي احداهما النصف وان حلق الرأس فلم تنبت الدية وكذا في اللحية وفي الحاجبين وفي احدهما نصف الدية. وفي اشفار العين الدية اذا لم تنبت وقطعت الجفون وسواء شلت اليد بحيث لا ينتفع بها او قطعت العربة وكذا في العين سواء ذهب ضوءها او فقئت. وفي ثدي المرأة الدية والصغيرة والكبيرة فيه سواء. وفي الموضحة نصف العشر من الدية وهي التي توضح العظم فتبدوا. وفي المنقلة عشر ونصف وهي التي يخرج منها العظام وفي الهاشمة عشر وهي التي تهشم العظم. وفي الامة الثلث وهي التي تصل الى ام الدماغ. وكذا في الجائفة الثلث التي تصل الى الجوف اما لو نفذت ففيها ثلثا الدية. وفي كل مفصل من الاصبع ثلث الاصبع اذا كان فيها ثلث مفاصل اما لو كان مفصلان ففي كل مفصل نصف دية الاصبع ودوى على نحو ما ذكرنا في النفس والاعضاء. ودية المرأة على النصف من دية الرجل. ودية الخطأ اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض واما في شبه العمد ارباعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض وهذا مذهب ابن مسعود وبه اخذنا اما محمد في الخطأ اخذ بقول ابن مسعود واخذ في شبه العمد بقول زيد بن ثابت وهو ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وهي الحوامل وهو قول عمر والمغيرة بن شعبة وابي موسى وجعل عمر الدية على اهل الابل وعلى هذا الورق

عشرة

عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الشاء الفي شاة مسنة ثنية وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الحلل مائتي حلة بهذا اخذ ابو يوسف ومحمد واما ابو حنيفة انما يأخذ من هذا الابل والذهب والفضة. وفي ذكر الخصي ولسان الاخرس واليد الشلاء والرجل العرجاء والعين العوراء والسن السوداء وذكر العنين حكومة عدل بلغنا ذلك عن ابراهيم. وفي الدامية وهي التي تدمي الرأس حكم عدل والباضعة التي تبضع اللحم فوق الدامية حكم عدل اكثر من ذلك. وفي المتلاحمة حكم عدل اكثر من ذلك وهي التي بينها وبين العظم جلدة وفيما دون الموضحة حكم عدل. وفي الضلع وفي الترقوة وفي كسر الساعد ولم الزند وفي الساق حكم عدل في كله. وفي قطع نصف الساعد دية اليد وحكم عدل فيما بين الكف الى الساعد فان كان من المرفق ففي الذراع بعض دية الكف حكم عدل اكبر من ذلك وفي كسر الانف حكم عدل وفي قطع يد ليس فيها الا اصبعان ففيها خمسا دية في قول ابي حنيفة وعندهما ينظر الى ارش الاصبعين والى ارش الكف من غير اصبع فعليه الاكثر منهما وكذا ان كان فيها اصبع وان كان فيها ثلاثة اصابع ثلاثة اخماس حكم عدل. وفي الاذن اذا يبست حكم عدل. وكل جناية بلغت في الخطأ خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الرجل او نصف عشر دية المرأة وهي مائتين وخمسين درهما فهي على العاقلة في سنة الى ثلث الدية فان زاد اخذ الفضل في سنة اخرى الى تمام الثلثين فان زاد اخذ الفضل في السنة الثالثة الى تمام الدية. واول من فرض العطاء وجعل الدية في ثلاث سنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ودية اهل الذمة مثل دية اهل المسلمين وكذلك جراحاتهم وجناياتهم فيما بينهم وجناية الصبي والمجنون والمعتوه عمدها وخطؤها كلها على العاقلة ان بلغت خمسمائة وان كان اقل ففي مال المعتوه ذلك عن علي رضي الله عنه. ولو ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة عبدا او امة تعدل ذلك خمسمائة درهم فان خرج حيا ثم مات ففيه الدية والكفارة وان خرج ميتا ذكرا كان او انثى ففيه خمسمائة درهم ورثته على فرائض الله تعالى ولو قتلت الام ثم انفصل الجنين ميتا ففي الام الدية ولا شيء في الجنين. ولو كان في بطنها جنينان خرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها خمسمائة ولا يرث من دية الام ولها منه ميراث والشيء في الذي خرج بعد موتها شيء ولا قصاص على الابوين والاجداد والجدات بقتل الولد وولد ولده وعليهم في تعمده الدية في مالهم في ثلاث سنين وفي الخطأ الدية على العاقلة والكفارة على القاتل ولو اشترك رجلان في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديدة فلا قصاص عليهما وعلى عاقلة صاحب العصا نصف الدية وعلى صاحب الحديدة نصف الدية في ماله وكذا لو قتلاه بسلاح واحدهما صبي او معتوه اما لو كان احدهما ابوه فالدية عليهما في مالهما في ثلث سنين ولو اشترك عشرة في قتل رجل خطأ فالدية على عواقلهم ولو قتل رجل خطأ او شبه عمد فالدية في ماله في ثلاث سنين. وكل جناية عمد فيما دون النفس مما لا قصاص فيها او شبه العمد فالارش في مال الجاني مغلظا. ولا تعقل العاقلة في شبه العمد ما دون النفس ولو ضرب سن رجل فتحركت ينتظر بها حولا فان اسودت او اخضرت او احمرت ففيها الارش فان ادعى الضارب انها اسودت بضرب غيره وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يمينه والبينة بينة الضارب. ولو قلع سن صبي او رجل ثم نبتت مكانها اخرى فلا شيء

بحولية وكذا في الظفر وان نبتت السن سوداً ففيها ارشها تاماً وان نبتت الظفر متغيرة ففيه
حكم عدل ، ولو قلع سنه خطأ فانبتها مكانها فنبتت فعلى القالع ارشها وكذا الاذن ، ولو
ابيضت العين ثم ضربه رجل ثم انجلى لا شي على الضارب ، ولو شجه موضحة خطأ فنبت شعر
رأسه بحيث لا يتبين عليه دية كاملة ثم دخلت الشجة فيها اما لو سقط بعض شعره
فعلى الجاني الاكثر من ارش شعر الراس وارش الشجة وتدخل الاقل في ذلك ، ولو شجه
فذهب سمعه وبصره فعليه ارش الشجة ودية السمع ودية البصر ولا يستطاع علم
ذهاب السمع الا ان يغفل فينادى ، وفي ذهاب البصر ينظر اهل العلم ، وبلغنا عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قضى باربع ديات في رجل وهو حي ، ولو قطع اصبع رجل
فشلت بجنبها اخرى او قطعت يمينه فشلت يساره لا قصاص فيه وانما يجب الارش فيهما
من القطع والشلل عند ابي حنيفة وعندهما يقتص من القطع والارش في الشلل ، ولو شجه
موضحة فصارت منقلة او كسر بعض سنه فاسود ما بقي او قطع الكف فشلت الساعد
او قطع الاصبع فشلت الكف او قطع اصبعاً من مفصل فشل ما حصل اخر منهما لا قصاص
في ذلك ، ولو شجه منقلة عمداً وكفر من اهل الابل غلظ عليه في الاسنان فيجعل عليه
خمسة عشر من الابل ارباعاً وعلى هذا القياس في الامة وغيرها وان كان خطأ وجب
الارش اخماساً ، ولو صالحوا في القتل الخطأ على اكثر من عشرة الاف او اكثر من الف دينار
نقداً او نسيئة لم يجز ان يعطي اكثر من الدية وكذا في اهل الابل لا يجوز الصلح على اكثر من
مائة ابله ، ولو صالحوا على خمسين من الابل وعلى مائة دينار في ثلاث سنين قبل ان
يقضي عليه جاز ، ولو صالحوا من الدم الخطأ على خمسة الاف درهم او مائة دينار ولم يسمي
اجلاً كان ذلك في ثلاث سنين ، ولو صالحوا على شي من العروض جاز وان كان اكثر من الدية
اضعافاً فيأخذ به حالاً ، ولو صالح اهل الورق والذهب على شي مؤجلاً الى اخر فيه فانه
دين بدين ، ولو اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى الولي انه عمداً فالدية في ماله اما لو
اقر القاتل بالعمد وادعى الولي الخطأ فلا شي عليه ، ولو قتل النائم انساناً بان سقط
عليه فالدية على عاقلته بجنبه ، لو شهد شاهد على رجل بقتل خطأ وشهد الاخر على
اقرار القاتل به لم يقبل وكذا لو شهد على القتل ولكن اختلفا في الوقت والمكان والالة
القتل او قال احدهما لا احفظ ما الذي به القتل اما اذا قالا جميعاً لا ندري بما قتله قبلت
الشهادة استحساناً وعليه الدية في ماله وشهادة النساء مع الرجال مقبولة في قتل
الخطأ وكل ما لا قصاص فيه ولا يقبل كتاب القاضي في القصاص ولا شهادة النساء ، ولو شهد
رجلان بالعمد يحبس حتى يسئل عنهما وان شهد واحد عدل لحبسه ايام فان جاء بشاهد
اخر والا خلى سبيله ، والعمد والخطأ وشبه العمد فيه سواء ، ولو ادعى ولي القتيل بينة
حاضرة في المصر بالخطأ اخذ من المدعى عليه كفيلاً الى ثلاثة ايام قسامة ، ولو وجد
قتيلاً في محلة يقسم من اهل المحلة خمسون رجلاً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم يغرمون
الدية في عواقلهم وان لم يكمل العدد فيهم كررت عليهم الايمان حتى يكمل خمسين يميناً وللاولياء
القتيل ان يختاروا في القسامة صالحي العشيرة الذين وجد بين اظهرهم يحلفون فان اختار
الاعمى والمحدود في قذف لهم ذلك دون الامام ، ولو وجد قتيل بين سكتين او قريتين
فعلى اقربهما القسامة والدية بلغنا ذلك عن عمر فان نكلوا عن اليمين حبسوا حتى حلفوا
ولو وجد في قرية فيها المسلمون والكفار فالقسامة على اهلها المسلم والكافر وان

كان

كان فيها مسلم وكافر يكون عليهما الايمان ثم الدية فما اصاب المسلم فعلى عاقلته وما اصاب الذمي
فان كان لهم معاقل فعليهم والا ففي ماله ، ولو كان القتيل في قبيلة فيها اهل الخطة وبعضهم
سكان مشترون فالدية على اهل الخطة خاصة وقال ابو يوسف على الكل وكذا لو وجد في محلة
فيها سكان واهل الخطة ، ولو وجد في دار رجل قد اشتراها فالقسامة على صاحب الدار وعلى
قومه دون اهل الخطة ، ولو باع اهل الخطة دورهم لم يبق في المحلة واحد فالقسامة
والدية على اهل المحلة دون اهل الخطة اما لو بقي واحد من اهل الخطة فالقسامة والدية
على اهل الخطة دون السكان والمشترين ، ولو وجد القتيل في دار نفسه فعلى عاقلته الدية
عند ابي حنيفة وعندهما لا شي عليهم والقتيل عند ميت به اثر جرح اذا لم يكن به اثر فلا
قسامة ولا دية ، ولو خرج من انفه او دبره فليس بقتيل اما لو خرج من اذنه فهو قتيل
ولو ادعى اهل المحلة على بعض اهل المحلة الذي وجد القتيل بين ظهرانيهم وقالوا قتله فلان
خطأ او عمداً لا يسقط عنهم القسامة ولا الدية ، وقال صاحباه لو ادعوا على رجل من غير
اهل المحلة جوزنا شهادتهم على قاتله ولم يجز ابو حنيفة شهادة تلك المحلة على غيرهم اما لو
اقاموا شهادة من غيرهم ان فلاناً قتله جازت الشهادة فاذا ادعى على ذلك اخذوا الدية
منه وان ابرؤه لم يكن لهم ان يأخذوا ولا لاهل المحلة بشي ، ولو ادعى الاولياء على غير اهل
المحلة فقد ابرؤا اهل المحلة ، ولو وجدوا بدن القتيل او اكثر نصف البدن ومعه الراس
في محلة ففيها القسامة والدية اما لو وجد نصفه مشقوقاً بالطول واقل من النصف
او عضو من الاعضاء لا شي عليهم ، وفي العبد والمكاتب وام الولد القسامة والقيمة
في ثلاث سنين اما في الدواب والبهايم لا شي اصلاً ولو وجد فيهم جنين او سقط فلا شي
عليهم ، ولو وجد العبد قتيلاً في دار مولاه فقيمته يستوفي منها ما بقي من جنايته وما
بقي فهو ميراث ، ولو وجد قتيلاً في دار ابيه او ابنه او المراة في دار زوجها ففيه القسامة
والدية ، ولو وجد قتيلاً على دابة يسوقها رجل او يقودها او هو راكبها فعلى الذي
معها الدية ، ولو وجد في سفينة فالقسامة والدية ، ولو وجد في نهر خاص لقوم
فالدية والقسامة عليهم خاصة ، اما لو كان النهر عظيماً كدجلة يطرح الى جانب
النهر فالدية والقسامة على اقرب القبايل الى ذلك اما لو كان يجري مع الماء فلا
شي فيه كما لو وجد في فلاة ، ولو وجد في سوق من اسواق المسلمين او مسجد جماعة فهو
في بيت المال ولا قسامة فيه قبل هذا في اسواقهم فاما السلطان اما في اسواقنا فالقسامة
والدية على ملاكها ، ولو اصاب انسان جراحة في قبيلة فشجه فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فعلى الذي اصيب فيهم القسامة والدية عليهم جميعاً ، ولو كان العسكر
لقوا العدو فلا قسامة ولا دية ولا يدخل في القسامة الصبيان والنسوان والعبيد
وكذا المكاتب والمدبر ، ولو وجد قتيلاً في دار امراة لا عشيرة لها يستحلف خمسين
يميناً ثم يوجب الدية على اقرب القبائل منها الي وهو قول محمد وقال ابو يوسف
اخر القسامة عليها وانما يجب القسامة على من يجب الدية وهم خمسون رجلاً من اقرب
القبائل اليها قصاص لو قتل رجل عمداً بالسيف او الرمح او العمود من الحديد او السكين
عليه قود ، ولو عفا الاولياء وصالحوا على مال جاز وان كان الصلح اكثر من الدية ، ولو
اجتمع جماعة على قتل رجل بسلاح لا يجب القود قياساً ويجب عليهم القود استحساناً
مسلم قتل ذمياً قتل به وكل قطع كان في يد او رجل عمداً من مفصل او اصبعاً ففيه

العود في مثل ذلك الموضع ولا يقطع اليمنى باليسار وكذا اليد بالرجل ولا الابهام بغيرها
من الاصابع ولا اصابع الرجل باصابع اليد ولا يقتص في عظم ما خلا السن وعن ابن
عباس لا قصاص في امة ولا جائفة ولا منقلة ولا عظم يخاف عليه التلف اما السن فتقلع
بالسن او يكسر من الموضع الذي كسر اخر ولو قطع رجلان يدي رجل عمدا فعليهما الدية
في مالهما وكذا الرجلان والعينان وسائر الاطراف ولو قطع من نصف الساعد او
من نصف الساق لا قود ولا يقتص الاب ولا الام بالولد ولا الجد وان علا وكذا الجدة
من قبل الرجال والنساء ولا قصاص على الصبي والمجنون والمعتوه اما لو قتل حال افاقة
يجب القود رجل قطع يد رجلين اليمنى واليسرى يقطع يداه لهما لو قطع يمين رجلين يقطع
يمينه لهما وارش يد في ماله يكون بينهما نصفين ولو عفا احدهما يقطع يمينه للباقي ولو
ولو حضر احدهما قبل صاحبه فانه لا ينتظر الغائب ويقتص كله للحاضر ثم اذا قدم الغائب
يأخذ دية يده من القاطع الاول وقضى لهما بالدية فعفا احدهما بعد ما قبضا الدية سقط القود
ما اخذ لاحد نصف دية اليد ولم يظفر باحد الدية ولكن اخذا بالمال كفيلا ثم عفا احدهما
جاز وكان للباقي العود بيد نفسه اما لو اخذا بالدية رهنا فذاك بمنزلة قبضهما الدية اسقاطا
ولو قطع اصبع رجل من المفصل ثم قطع يد رجل اخر او بدا بقطع يده ثم قطع اصبع رجل اخر وذلك
كله في اليمنى ثم اجتمعا عليه فانه يبدا بقطع الاصبع ثم ان شا صاحب اليد يقطع ما بقي من
اليد ولا شيء له غيره وان شا اخذ ارش يده كاملا من مال القاطع كما لو كانت يده في الابتدا
ناقصا بخلاف ما لو سقطت اصبعه كلها او افة سماوية لا خيار فيه ولو جا صاحب اليد
يقطع يده ولا ينتظر صاحب الاصبع ثم جا صاحب الاصبع اخذ ارش اصبعه من ماله ولو قطع
المفصل الاعلى من السبابة اليمنى لرجل ثم قطع من سبابة اخر مفصلين ثم قطع سبابة رجل
كلها ثم اجتمعوا فيبدا بقطع المفصل الاعلى لصاحبه ثم لصاحب المفصلين الخيار في قطع تلك
السبابة من المفصل ولا شيء له غيره وان شا اخذ ارشهما ثم خير صاحب الاصبع قطع صاحب
المفصلين من المفصل الاوسط او لم يقطع ان شا اخذ دية اصبعه كاملة في ماله وان شا قطع
تلك الاصبع ناقصة ولا شيء له اما لو فاتت هذه المفاصل كلها بقيتها لا خيار لاحد
فيه ولو قطع كفه من مفصله ثم قطع يد اخر من مرفقه فيقطع الكف لصاحبها اولا ثم ان
شا صاحب المرفق يقطع ما بقي بحصته كله وان شا اخذ الارش من مال الجاني ولا يبالي
بايهما بدا وان شج موضحة فاخذت الشجة ما بين قرني المشجوج اقتص ما بين قرنيه وان
شا ترك القصاص واخذ الارش وان كان راس الشاج اكبر حتى اذا اقتص منه لا ياخذ الشجة
ما بين قرنيه كله ان شا المشجوج اقتص بمثل شجته في المساحة ولا ينتهي الى قرنيه وان شا
اخذ الارش لا ينقص وان اختار القصاص فيبدا من اي الجانب شا حتى يبلغ طول شجته وكذا
ان كانت الشجة في طول راس المشجوج ما اخذ من راس الشاج من جبهته الى قفاه بان كان
اصغر فالمشجوج بالخيار على ما ذكرنا ولو شجه في جبهته فيقتص وكذا فيما دون الموضحة من
دامية او سمحاق او باضعة يجب القصاص في غير الاصح لا يجب فيما دون الموضحة اما في
الهاشمة والمنقلة والامة لا قصاص فيها ولو قطع يد رجل ويد القاطع شلا التي فيها
القصاص او مقطوع الاصابع ان شا اقتص ناقصا وان شا اخذ الارش وكذا لو قطع اصبع
منها قصاصا فلصاحب اليد الخيار اما لو سقطت الاصبع فقد وجوب القصاص لا خيار له الا
القطع ولو قطع يد القاطع بسرقة او قصاص يد اخرى فللمقطوع يده الارش في مال الجاني

ولو قتل

ولو قتل رجل فدفع الى ولي المقتول فقطع الولي يده لا شيء عليه ولو فقئت العين فذهب نورها
يجب القصاص فيجي بمرآة فيقرب منها حتى يذهب نورها ويربط على عينه الاخرى وعلى
الوجه لئلا يبصر بغير عاه ولو احرق رجل بالنار فيقتص منه بالسيف ولو طعنه برمح لا سنان
له او نشابهم لا نصل له ففيه القود وكذا لو قتله بعمود حديد او سنجة حديد يجب القود
ولو زاد وعين الطعن وهي لا قود وكذا الخاص ولو غرقه بالما لا قود فيه ولو خنقه حتى
مات او طرحه في بئر لا قود عند ابي حنيفة لانه ساعي في الارض بالفساد ولو اوجره سما
خلافا لهما واما اذا كان خناقا قد اعتاد خنق الناس يقتل عند ابي حنيفة لانه ساعي في الارض
بالفساد ولو اوجره سما او اعطاه ليشربه فمات لا قود عليه عند ابي حنيفة ولا رواية
فيه عندهما في الايجاب ولو ضربه بحجر او عصا فرضخه لا قصاص عند ابي حنيفة وكل شيء
عندهما انعمل عمل السلاح او اشد ففيه القود ولو جرحه بالسيف عمدا فاشهد المجروح على
نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات من ذلك الجرح فلا شيء على فلان ولا يقبل البينة على
الجناية ولو لم يقر به ولكن عفاه الاولياء ثم مات المجروح كان عفوهم استحسانا ولا تفاضل
بين الرجال والنسا في الاطراف عفو المعفو عن دم العمد جائز حالة المرض في جميع المال والعفو
عن احد القاتلين لا يبطل القود عن الاخر وكذا الصلح مع احدهما وكل وارث نصيبه دم
العمد يجوز عفوه وصلحه دم عمد بين رجلين فعفا احدهما سقط القود عن الاخر ويجب حصته
من الدية في ماله في ثلاث سنين دم بين رجلين شهد احدهما على الاخر انه عفاه وانكر
صاحبه بطل نصيبهما هدر الدم وللمشهود عليه نصف الدية في ماله ولو ادعى القاتل
شهادته فلهما عليه جميع الدية ولو شهد كل واحد على صاحبه بالعفو والقاتل لا يدعي
ولا ينكر فانهما شهدا ولا فقد بطل حقه ووجب حق صاحبه اما لو شهدا معا فلا شيء لواحد
منهما ولو صدق القاتل احدهما وكذب الاخر فعليه نصف الدية للذي صدقه ولو
صدقهما ففي القياس ان يضمن لهما الدية وفي الاستحسان لا شيء لهما ولو كان الدم
بين ثلاثة فشهد اثنان على الثالث بالعفو فشهادتهما باطلة وان كذبهما القاتل اعطى
للمشهود عليه ثلث الدية ولم يكن للشاهدين شيء وان صدقهما يجب عليه الدية بينهم
اثلاثا وكذا الشهادة على الصلح وان لم يصدق ولم يكذب فهو بمنزلة التكذيب ولو ادعى
القاتل العفو على بعض الورثة حلف فان حلف اخذ بالقصاص وان نكل بطل حقه وللباقين
حصتهم من الدية ولو شهد شاهدان بالعفو فقضى به القاضي ثم رجعا لا ضمان عليهما
اما لو رجعا قبل القضا فان القصاص واجب بحاله ولو شهدا بالعفو واختلفا في
المكان او الوقت فهي مقبولة ولو شهدا على احد الورثة ولم يعرفوه بعينه فالقود واجب
بحاله ولو شهد احدهما انه عفى على الف وشهد الاخر بلا جعل فشهادتهما باطلة وكذا
لو شهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة ولو كان للدم اولياء احدهم غائب فادعى
القاتل ان الغائب قد عفى واقام عليه البينة اجيز العفو على الغائب وان لم يكن له بينة
يؤخر حتى يقدم فيحلف ولو ادعى القاتل ان بينته غائبة اجل ثلاثة ايام فان لم يات
يمضي عليه القضا في قياس قولنا ولكن امرنا القاضي بالتاني في ذلك استعظاما للدم ولو
عفا احد الورثة ثم قتله الاخر عمدا عليه الدية ان علم بالعفو او لم يعلم ويحتسب له منها نصف
الدية ويؤدي الباقي اما لو كان فقيها وعلم انه اذا عفا احدهما سقط القود وعلم
بالعفو من صاحبه فعليه القود ولو وجب له القصاص على رجل فقتله بالسيف والعصا

او وضع حجرا في الطريق فتعثر به القاتل فمات او وقع في بئر حفرها الولي على طريق لا شيء على الولي
لانه قتله حقا ولو كانا وليين فعفا احدهما ثم قتله الآخر عالما بما ذكرنا فعليه نصف
الدية ان قتله بالسيف في ماله وفي غيره على عاقلته جميع الدية ثم ان رجع القاتل في
بنصف الدية فيما رفعه عاقلته ولو قتله غير الولي عمدا فعليه القود وبطل الدم الاول
خطأ فدية دم الخطأ بين الورثة والموصى له بالثلث كسائر التركة ولا شيء للموصى له بالثلث
في دم العمد ولا يعتبر صلحه ولا عفوه وكذا الغرماء ولو عفى عن دمه في مرضه خطأ
جاز عفوه في ثلثه والوصية بالعتق تقدم على العفو عن دم الخطأ ولو عفى بعض
الورثة بطل حصته ولو شهد بعض الورثة على بعضهم بالعفو عن حصته فهو جائز
وان شهدا على بعض الورثة بالعفو وهم كبار وقضى به القاضي ثم رجعا ضمنا الدية
ولو شهدا في دم العمد على احد الورثة انه اخر القتل الى الليل او الى الفلس لم يكن عفوا ولا امانا
له اما لو شهدا على ان يعفو عنه يوما الى الليل فهذا عفو وصلح ولو قطع عين
انسان وبها بياض وعين القاطع صحيحة لا قصاص وانما عليه حكم عدل اما لو كان
بعين القاطع بياض فهو بالخيار ان شاء الارش وان شاء القصاص ولو قطع يد رجل فيها ظفر
مسود او خرج لا ينقصها فعليه القود ولو قطع اصبعا زائدة فيها حكم عدل ولو
قطع يد رجل من زنده ثم انتقصت من زند القاطع فلما برئ اقطع احدهما ذراع
صاحبه لا قصاص فيه وان كانا سواء شهما ... ولو شهد على رجل انه ضرب
فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات عليه القود ولا ينبغي ان يسال الشهود
انه مات من ذلك ام لا وكذلك في الخطأ وان شهدوا انه مات من ذلك لم تبطل
شهادتهم ان كانوا عدولا وان شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات فهذا عمد وان سالهم
القاضي انعمد ذلك فهذا اوثق ولو شهدوا انه طعنه بالرمح او رماه بالسهم او النشاب
فهذا كله عمد ولو شهد احدهما انه ضربه بالسيف وشهد الآخر انه طعنه بالرمح
او شهد احدهما انه رماه بسهم والآخر رماه بنشابة واختلفا في وقت القتل او في مكانه
او في موضع الجراحة لم تقبل تلك الشهادة ومما لم يذكر الشاهدين لا يحكم بالقود ولو
شهدا انه قطع يده من المفصل عمدا ثم قتله عمدا فللورثة ان يقتص من يده ثم يقتله ولو
قال له القاضي اقتله ولا تقتص من يده فذاك حسن وهذا قول ابي حنيفة وعندهما
يامر بقتله دون قطع يده هذا اذا كان القتل قبل برء اليد واتفقوا انه لو قتله
بعد البرء يواخذ بهما جميعا وكذا لو كان احد الجنايتين خطأ والآخر عمدا او احدهما
ولو كان الجنايتين من رجل كل واحد منهما بجناية على حدة يواخذ كل واحد بما جنى خطأ كان
او عمدا ولو شهد شاهدان على رجل انه قطع يد هذا من مفصل الكف وشهد آخران انه
قطع تلك اليد من المرفق ثم مات منهما جميعا فعلى صاحب الكف القصاص في الكف وعلى
الآخر القصاص في النفس ولو كان احد الجنايتين عمدا والاخرى خطأ يجب على كل واحد
حكم ما اتى به في العمد القصاص وفي الخطأ الدية ولو شهدا على رجلين انهما قتلا
رجلا احدهما بالسيف والآخر بالعصا ولا يدري ايهما صاحب العصا ثم لم تجز
شهادتهما وكذا لو شهدا على احد بقطع اصبع وعلى آخر بقطع اصبع اخرى من غير تعيين
ولو شهدا على رجل انه قطع يده من المفصل وشهد آخران انه جرحه سبع او جرح نفسه
او عثر فانكسرت رجله ثم مات من ذلك فلا قود على قاطع اليد وعليه نصف الدية ولو

قطع يد رجل خطأ وجرحه سبع وجرحه غيره وجرح نفسه فمات من ذلك كله فعلى قاطع
اليد ربع الدية وكذلك لو خرجت به قرحة او نهشته حية او اصابه حجر او سقط عليه
حائط تقدم الى اهله فيه مع مواجهة الرجل فعلى الرجل ثلث الدية وعلى صاحب الحائط
ثلث الدية وكذا التوكيل بالخصومة في اثبات القصاص وحد القذف جائز وجائز
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز وقول محمد مضطرب ولو اقر وكيل الطالب ان
موكله يطلبه بالقصاص باطلا بطل حق الطالب ولو اقر وكيل المطلوب ان صاحبه
هو القاتل والقود عليه واجب يجوز اقراره عليه في القياس ولا يجوز في الاستحسان
وكذا في القطع ولو اقام الوصي شاهدين او شاهدا وامرأتين وكيل الوصا عليه انه
القاتل يقضى عليه بالقود هذا اذا لم يسبق من وكيله انكار القصاص ولو كانت المرأة
موكلة في استيفا قصاصها لم يجز حتى يحضر الاستيفا ولو قتلت المرأة فورثت منها
القود لا بد من اجتماعهم لاستيفا جميعا والقصاص يجري بين الاخوة والاخوات والازواج
ولو وكل رجلا بطلب دية دم خطأ وغاب جاز للوكيل قبض الدية بخلاف القصاص
ولو اقر وكيل الطالب او وكيل المطلوب في الدية جاز ولو كان الاقرار عند غير
القاضي لا يصح ولو وكل القاتل وكيلين او الولي ثم غاب احد الوكيلين وترض فللآخر
ان يخاصمه ولا يقضيه غيبة الآخر وكذا لو اوصى الى رجلين وليس للوكيل ان يوكل
غيره ورثة قصاص بين كبار وصغار فللكبار استيفاؤه عند ابي حنيفة وعندهما
ليس لهم ذلك وكذا المجنون والمعتوه الذي لا يعقل وقال في الكتاب للامام ولي الصغير
ان شاء صالح وان شاء انتظر وليس له ولا يترك الاستيفا على الصغير وقتله ولاية ذلك
ولكن لا ينبغي ان يفعل لعدم الحاجة كما قلنا في تزويج الصغير له ذلك ولكن الاحسن
ان لا يفعل لعدم الحاجة حتى يبلغ واجمعوا على ان للاب ولاية الاستيفاء على الصغير
ولو قتل عبد الصغير للاب ان يقتص دون الوصي اما لو قطعت يد الصغير او شج له
يقتص له الاب والوصي وليس لواحد منهما ان يعفو عن ذلك ولو صالح الاب عن قتل
عبد الصغير على اقل من قيمته لم يجز قيل اذا كان لا يتغابن في مثله ولو كان ورثة الدم
صغارا كلهم ليس لهم ان ياخذ بالدم اذا لم يكن وصيا ولو قتل رجل رجلا فجاء رجل
فطلب الدم وزعم انه اخوه لا وارث له غيره واقام البينة على ذلك واقام القاتل
البينة ان له ابنا غائبا ان ينتظر ولا يعجل وكذا لو اقام البينة ان له ابنا وقد صالحه
مع الابن على الدية وقبضها منه فانه يوخر عنه وبيدا ولو جاء الابن يعترم وانكر
الصلح يكلف اعادة البينة على الابن بالصلح ولو كان له اخوان احدهما غائب
فاقام القاتل البينة على الحاضر ان الغائب صالحه على حصته الاخ فان حضر
الغائب لا يكلف اعادة البينة عليه ولو ادعى على رجل انه قتل اباه واخوة
المدعي غائبون واقام البينة صحت وحلف فان حضر الاخوة يكلف اعادة البينة
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اقام الورثة البينة على رجلين انهما قتلا اباهم
واحد القاتلين غائب يقضى بالقصاص على الحاضر وكذا لو مات احدهما او فقد
ولو اقام الاخوان البينة على رجل انه قتل اباهما عمدا فقضى القاضي فاقتص منه
ثم قال احدهما شهدت الشهود زورا فان اباه نا حي غرم نصف الدية ولو قتل
احد الاخوين قاتل ابيهما قبل القضاء بالقتل وقبل اقامة البينة فقال الآخر قد

كنت عفوته او صالحته فانه لا يصدق على اخيه ولا شيء في قتله الا ان يقيم ورثة
المقتول على الصلح بينة او على العفو غرم ما اخاه الدية او نصفها محسوب له من حصته
اما لو قتله بعد عفو اخيه عليه القصاص ان علم بذلك رجوع لو قبل الشهود عليه ثم
رجع احد الشاهدين ضمن نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو رجع الشاهدان وولي
المقتول بعد القود فولي الذي اقتصوه بالخيار ان شاء ياخذ الدية من الشاهدين
وان شاء اخذ من القاتل فمن اخذ منهما احد لا يرجع على الاخر عند ابي حنيفة وعندهما ان
اخذ من الشاهدين رجعا على القاتل ولو شهد احد شاهدي الدم [illegible] الاخر على
صاحبه بانه محدود في قذف او هو عبد لم يصح ولا شيء على احد منهما واما لو شهدا انه عبد لهذا
المدعي فقضيت به عبدا له وغرمت القاتل الدية ولو شهدا بالدم فاقتص ثم رجعا
وقالا اخطانا انما القاتل هذا الاخر لم يصدق على الثاني وغرما الدية الاول
ولو شهدا بدم على رجلين فقتلا ثم رجع احدهما في احد الرجلين فعليه نصف دية الاول
ولو شهدا على دم عمد ولما على الشهود دين اخر قتلهما دونهما صبي امر صبيا
بقتل انسان فقتله فالدية على عاقلة القاتل وليس على الامر شيء اما لو امر رجل صبيا
بقتل انسان فقتله فالدية على عاقلة الصبي ثم يرجعون على الامر ولو اعطى رجل
صبيا عصا او سلاحا يمسكه وليس بامره بشيء فعطب به الصبي فديته على عاقلة
الرجل اما لو قتل الصبي به نفسه او قتل به انسانا لا شيء على الدافع ولو غصب
صبيا فذهب به فاصابته حجر او تردى في جبل او حائط او اكله سبع ضمن اما لو مات
من حمى او غيره لم يضمن ولو قتل ذلك الصبي رجلا لا شيء على الغاصب ولو حمل صبيا
على دابة وقال امسكها فسقط عنها فمات فعلى عاقلة الحامل الدية ركب مثله او لم
يركب ولو سارت الدابة وعليها الصبي مستمسكا فاوطا انسانا فقتله ضمن عاقلة
الصبي اما لو كان الصبي مثله لا يركب ولا يستمسك عليها لا شيء على احد ودم المقتول
هدر ولو سقط الصبي عنها حتى سارت الدابة وهو ممن يسير ويستمسك عليها
الدابة فالدية على الذي حمله عليها. عبد حمل صبيا على دابة فوقع عنها فمات
يدفع العبد به او يفدى ولو كان العبد معه على الدابة فاوطات انسانا فنصف
الدية على عاقلة الصبي والنصف في عنق العبد يدفع به او يفدى [illegible] حر كبير حمل على
الدابة عبدا صغيرا يصرف مثله ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطات
انسانا يدفع العبد او يفدى ثم يرجع مولاه بالجناية على الغاصب بالاقل من قيمته ومن
الارش اما لو كان الصبي صغيرا بحيث لا يصرفها ولا يستمسك عليها فدم المقتول هدر
اما لو اوقفها وحمله عليها الصبي فاوطات انسانا فالضمان على الذي اوقفها لا على
الصبي ان كانت في غير ملكه. راكب لو سار على اي دابة كانت في طريق المسلمين
فاوطات انسانا بيدها او رجلها وهي تسير فقتله فديته على عاقلته وعليه الكفارة [illegible]
لا النفحة بالرجل لا يضمن الراكب وكذا الذنب ولو اثارت بحوافرها غبارا او ترابا
او شدت عنه حصاة او نواة الا ان يكون حجرا كبيرا الحجر ضمن ولو كدمت انسانا
ضمن ولو بالت او راثت في المسير فعطب به انسان لم يضمن وكذا اللعاب ولو
وقع لجامها او سرجها او شيء مما يحمله عليها من متاع او الات اصابت انسانا
في المسير ضمن وكذا لو عثر به انسان والراكب والرديف والسائق والقائد في الضمان

سوا ولا كفارة على السائق والقائد كانوا اوقفها في طريق المسلمين او دار غيره فعطب بيد
او رجل او نفحة او ذنب او كدمة او لعابها على الطريق فزلق به انسان فضمانه على عاقلته
وكذا البول والروث ولا كفارة فيه ولو ارسل دابته في طريق فما اصابت في وجهها
فهو ضامن فيما اصابت فيما عطفت الدابة يمينا وشمالا لا ضمان عليه الا ان لا طريق لها
غير ذلك ولو وقفت ثم سارت فيه خرج من الضمان وان ردها راد فالا ضمان
اصابت في فورها ذلك. ولو وقفها فحل عنها فسارت هي بنفسها لا ضمان عليه
واذا اصطدم الفارسان فقتل كل واحد صاحبه فدية كل واحد على صاحبه عاقلته
وكذا الراجلان متى اصطدما ولو كان احدهما عبدا فقيمة العبد على الحر عاقلته ثم
ياخذها ورثة الحر ولا شيء لمولاه ولو اوقفها في ملكه او في موضع له فيه شركة لكن
فما اصابت بيد او رجل او غير ذلك لا ضمان ولو سقط عنها الراكب وانفلتت في وجهها
فما اصابت فيه لا ضمان عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جبار ناخس لو نخس
بها في طريق فنخسها رجل او ضربها فنفحت رجلا فقتلت انسانا فالضمان على الناخس
دون الراكب ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت راكبها فديته على عاقلة الناخس
وكذلك لو وثبت من نخسته فاوطات انسانا فعليه ضمانه اما لو نخسها باذن الراكب
بمنزلة فعل الراكب لا ضمان عليه فيما عطب بنخسها وهي تسير فما اصابت بيدها او رجلها وطا
فعليهما ضمانه كما في السائق والراكب ولا يجب على الناخس شيء حتى يعلم انها اصابت في فورها
اما لو هدات ثم سارت فما اصابت بعده فلا شيء عليه وانما الضمان على الراكب وكذا لو كان
معها سائق فنخسها رجل بغير اذن السائق او باذنه على ما ذكرنا مع الراكب وكذا القائد فان
نخسها فانفلتت من يد القائد فما اصابت فعلى الناخس ولو كان الراكب عبدا فامر عبدا اخر
نخسها فاوطات انسانا فالدية في عنقهما نصفين ويؤخذ الناخس في الحال اما الراكب
ان كان ماذونا او مكاتبا فكذلك اما لو كان محجورا فيؤاخذ بها امر حتى عتق فيؤاخذ بقيمته
المامور لو قاد قطارا فاول القطار او اخره فهو ضامن وان كان معه سائق فعليهما ان
كان في وسط القطار وسائق اخر فعليهم الضمان اثلاثا وكذا لو كان احيانا يقود مرة ويسوق
مرة وفي وسط القطار مرة ولو كان رجل على بعير في وسط القطار فما اصاب القطار
من بين يديه فلا شيء على الراكب لانه لا يسوق منها شيئا وهو معهم فيما اصاب البعير
الذي هو عليه وما خلفه من الابل فانه قائد لما خلفه ولو ربط انسان بعيره خلف
قطار وهو لا يعلم به القائد فما اصاب تلك البعير على القائد ثم رجع القائد على الذي
ربطه ولو وقع شيء من احمال الابل من القطار على الطريق فعطب به انسان فالضمان
على القائد والسائق ولو سار في الطريق على دابة فعثرت بحجر وضعه انسان او بدكان
بناه او قد نصبه رجل فما عطب فالضمان على الواضع وباني الدكان ومن صب الماء
ولو سار على دابة في ملكه فاصاب انسانا بيد او رجل وطا فعليه الدية والكفارة اما لو كان
سائقا او قائدا لا شيء عليه وكذا لو اوقفها في ملكه فاصابت انسانا لا شيء عليه وكذا
الكلب العقور في داره يخلا عنه او مربوطا ولو ربط دابته على الطريق فجالت في رباطها
ضمن ما اصابت وكذا الكلب المربوط في الطريق ولو طرح بعض الحمال على انسان [illegible]
ضمن طريق لو وضع في طريق المسلمين حجرا او بنى بناء او اشرع اليه كنيفا او اخرج من
حائطه جذعا او ميزابا او جناحا او ظلة او طرح في الطريق خشبا فاصاب به انسانا فانه ضمن

ولكن لا كفارة عليه ولا يحرم الميراث ولو نحاه انسان عن موضعه الاول فعطب به شيء فالضمان
على الذي نحاه ولو طرح تراب على الطريق فعطب به شيء فالضمان عليه كما لو وضع فيه حجرا
ولو كنس طريقا فعطب انسان في موضع كنسه لا شيء عليه ولو توضأ في الطريق او رش فيه ما
ضمن ما عطب به ولو اشرع الى الطريق جناحا ثم باع تلك الدار فاصاب به انسانا فالضمان
على البائع وكذا الميزاب ولو سقط الميزاب فاصاب رأس انسان ينظر ان اصابه الموضع الذي
كان في الحائط لا ضمان فيه وان اصابه ما هو خارج عن الحائط على واضعه الضمان وان لم
يعلم اي الجانبين اصابه ضمن نصف الضمان استحسانا وفي القياس لا شيء عليه ولو استأجر
رب الدار لوضع الجناح والظلة ينظر ان اصاب انسانا حالة وضعه فالضمان على الصانع
وان اصابه بعد فراغهم من العمل فالضمان على رب الدار ولو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة
وبرئ من ضمانها ثم تركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على الواضع ولو وضع
في الطريق جمرة فاحرقت شيئا فهو ضامن فان حركتها الريح عن مكانها لا ضمان وكذا لو وضع
في الطريق ثم انتقل عن موضعه برئ الواضع من ضمانه ولو كان جميع ما ذكرنا في ملكه فما
عطب به لا ضمان عليه ولو كان لقوم دار فاشرع بعضهم جناحا فعطب به ضمن ويرفع حصة
ملكه منه وكذا هذا الوضع في ذلك وانما [illegible] حائط لو سقط الحائط في
الطريق الاعظم فقتل انسانا لا ضمان على صاحبه وان كان اهل الطريق او غيرهم تقدموا
اليه في ذلك او اشهدوا له ان ينقضه لكونه مائلا فاخر حتى سقط على انسان فهو ضامن لديته
على عاقلته استحسانا ولا كفارة فيه ولو اتلف مالا ضمنه في ماله وكذا لو شهد عليه
في حائطه شاهدان او شهد رجل وامرأتان عند القاضي او غيره فاخر ضمن لما اصاب ولو
باع الحائط بعدما اشهد عليه برئ ولا ضمان على المشتري حتى يشهد عليه ولو كان الحائط
رهنا فالاشهاد بالنقض على المرتهن لم يصح وانما يشهد على الراهن لانه يملك نقضه والساكن
باجارة او عارية كالمرتهن ولو اشهد على وصي اليتيم فاخر حتى اصاب شيئا فضمانه على
اليتيم دون الوصي والاب كالوصي ولو اشهد على بعض الورثة لا ضمان على احد منهم وكما
اوجبناه على المشهود عليه يخصه نصيبه والرجل والمرأة والحر والمكاتب والذمي في الاشهاد
سواء اما التقدم الى العبد التاجر في حائطه فما اصاب فهو على عاقلة مولاه وان اصاب مالا
فهو في رقبته سواء عليه دين او لا دين عليه ولو وضع رجل على حائطه شيئا فوقع من
ذلك الشيء على انسان لا ضمان عليه في يد رجل دار فاشهد عليه فاخر حتى سقط على انسان
فقتله وانكر عاقلته ان تكون الدار له لا ضمان عليهم وكذا لو قالوا لا ندري انها له ام لغيره
حتى تقوم البينة انها له ولا يصدق الرجل انها له في حقهم ولكن يؤاخذ بالدية في ماله استحسانا
لو كان على حائطه مائلا او غير مائل فسقط الحائط فقتل انسانا فهو ضامن لما تلف بالحائط
المائل ثم لا ضمان عليهم فيما سواه ولو سقط من الحائط على انسان فقتله ولم يسقط
فهو ضامن له ولو مات الساقط ينظر في الاسفل فان كان يمشي في الطريق لا ضمان عليه
اما لو كان قائما او قاعدا في الطريق ضمن دية الساقط عليه اما لو كان الاسفل في ملكه
لا ضمان عليه وعلى الساقط ضمان الاسفل وكذا لو عثر بانسان او نائم فتلف عليه فهو
ضامن لما اصاب وعليه الكفارة وكذا لو تردى من جبل فقتل انسانا في ملكه او غير
ملكه وكذا لو سقط في بئر احتفرها في ملكه فيها انسان فقتله ضمن ديته ولو كان البئر
في الطريق فالضمان على رب البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه ولو اصاب الحائط

احد

احد الشاهدين او احد ابويه او زوجته او عبده او مكاتبه لا تقبل شهادته لو لحد من هؤلاء ولو شهد
عليه في حائط مائل صبيان او عبدان او كافران ثم وقع الحائط على انسان بعد بلوغهما او عتقهما او
اسلامهما فهو ضامن ولو وقع الحائط على انسان قبل البلوغ وغير ذلك مما ذكرنا ثم ادركا او
عتقا او اسلما ثم شهدا جازت شهادتهم ولو شهد قبل الادراك فرد القاضي شهادته ثم
ادركا وشهدا بذلك قبلت وكذا في العتق والاسلام وكذا لو ردتها للفسق لم يقبل بعده ولو
اصاب حائط اللقيط بعد الاشهاد عليه فالدية على بيت المال لانه يؤول اليهم ولو مال الحائط
على دار فاشهد عليه فالارض ضمن ما اصاب ايضا وكذا اذا وهى العلو فتقدم رب السفل فاشهد عليه
ولو كان الحائط لرجلين فاشهد على احدهما دون الاخر فعليه نصف الدية ولو كان بعض الحائط
مال بعضه على الطريق وبعضه على دار انسان فاشهد عليه صاحب الدار ثم سقط في
الطريق فهو ضامن ولو اشهد عليه اهل الطريق فسقط على اهل الدار ضمن فالاشهاد على
بعض الحائط اشهاد على كله الا ترى لو وهى بعض الحائط فاشهد عليه ثم سقط كله ما وهى
وما هو صحيح فقتل انسانا فهو ضامن له الا ان يكون حائطا طويلا فوهى بعضه وصح
بعضه فاشهد عليه على ذلك ويعرف ما وهى منه فيضمن ما اصاب الواهي ولم يضمن ما اصاب
الصحيح منه ولو اشهد على حائط صحيح ثم سقط على انسان لم يضمن ولو كان العلو لاحد
والسفل لاخر ثم سقط العلو والحائط وقد اشهد عليهما ضمن صاحب العلو ولو استأجر
قوما يهدمون له حائطا فقتل الهدم من فعلهم رجلا فالضمان والكفارة عليهم دون
رب الدار ولو اشهد على مشتر هو بالخيار ثلاثا ثم ردها بطل الاشهاد وكذا لو اشهد على
البائع في تلك الحالة ولو اشهد على البائع والخيار له فالاشهاد صحيح وان اوجب البيع بطل
الاشهاد ولو ان المشتري لو اوجب فيما له الخيار لم يبطل [illegible] لو حفر بئرا في طريق المسلمين
من غير فنائه فوقع فيها حر او عبد فديته على عاقلة الحافر ولا كفارة عليه وان حفرها
اجراؤه فالضمان على المستأجر ان لم يعلموا ذلك اما لو علم الاجراء انها في غير فنائه فالضمان
على الاجراء دون الامر وان كان في فنائه فعلى الامر دون الاجراء علموا بذلك او لم يعلموا
ولا تعقل العاقلة غير الدم وان وقع فيها انسان متعمدا فلا ضمان على الحافر ولو استأجر
اربعة ليحفروا له بئرا فوقعت عليهم فقتل واحدا منهم فعلى كل من الثلاثة الباقين ربع
الدية [illegible] ولو كان الذي يحفر واحدا فلما رجع عليه من حفره فهو مهدر
ولو حفرها في الطريق فجاء اخر وزاد في حفرها عمقا فوقع فيها انسان فمات فالقياس ان
يضمن الاول فهو بمنزلة الدافع وبه اخذ محمد رحمه الله ولو وسع اخر راسها فحفرها فضمانه
لو تم عليهما نصفان ولو حفرها ثم سدها بطين او تراب ثم جاء اخر واحتفرها فضمانه
على الثاني لو سد الاول راسها واستوثق فجاء اخر فنقض ذلك فالضمان على الاول ولو جعل
طعاما او متاعا مما لا يسد به الابار فجاء اخر واحتمل ذلك فالضمان على الاول ايضا
ولو عثر بحجر فوقع في بئر فالضمان على واضع الحجر دون الحافر ولو وضع انسان
حجرا في بئر او حديدة فوقع فيها انسان فتقلد الحجر فالضمان على الحافر ولو قطع جلاد
يد انسان فحجمه اخر حتى مات من ذلك فالضمان عليهما نصفان فالمعتبر عدد
الجناة لا عدد الجنايات ولو وقع في البئر انسان فتعلق باخر والاخر باخر فماتوا
جميعا فلم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على حافر البئر ودية الثاني على الواقع
الاول ودية الثالث على الثاني ولو وقع الاول فلم يضره وقعته ووقع عليه الثاني
فقتله فلا ضمان على الثاني لان الاول جره الى نفسه كانه قتل نفسه وان مات الثالث من

الوقعة فديته على الثاني وان مات الاسفل من وقعته في البئر ومن وقعة الثاني والثالث عليه
فثلث ديته على الحافر وثلثها على الثاني وثلث ديته هدر وهو الثلث الذي من وقعة الثاني
فانه جره الى نفسه فمات من ثلث جنايات احدها جناية الحافر والثانية جناية جر الثاني
الثالث فيهما معتبران . ولو مات الثاني من جر الاسفل ووقعة الثالث عليه فنصف ديته على
الاسفل ونصفها هدر وجره الثالث ولو مات الثالث من وقعته فكل ديته على الثاني ولو مات الاول
من وقعته ومن وقعة الثالث لم يعتبر وقعة الثاني فنصف ديته على الحافر ونصفها على الثاني
بجره الثالث . ولو وجد بعضهم على بعض في البئر موتى وحالهم كما وصفنا من تعلق بعضهم
ببعض فضمان الحافر نصف الاول ونصف الاول الثاني ونصف الثاني الثالث على عواقلهم ولو دفع
رجل انسانا فوقعه في بئر ضمن الدية في ملكه البئر او لم يكن . ولو سقط فيها فقال الحافر القى
نفسه فيها وقالت الورثة سقط بحفرك الطريق لا ضمان على الحافر حتى تقيم الورثة البينة
ولو امر عبده بحفر بئر في طريق فما عطب بها فهو على المولى كما في الاجير ايضا اذا حفرها
بامره في طريق المسلمين في فناء داره ولا الميزاب له ولا قريبا من داره حيث ينتفع به ومسيل
فيها مما يكون ضمان الواقع في رقبة العبد يدفع به او يفديه لو استاجر حرا وعبدا لرجلين
آذن له احدهما دون الاخر بحفر له بئر الحفر فوقعت عليهما فماتا لا ضمان على المستاجر
في الحر والاقن نصيب الذي اذن للعبد وانما ضمن نصف قيمته نصيب الذي لم ياذن له ويرجع
ثم ورثة الحر بربع ديته ويرجع المولى الذي لم ياذن بما اخذ منه من ذلك النصف على المستاجر
ويرجع المستاجر على عاقلة الحر بربع قيمة العبد فيسلم له ويرجع الذي اذن للعبد على عاقلة
الحر بربع قيمة العبد ثم يرجع ورثة الحر فذلك الدية بربع دية الحر ولو استاجر عبدين
لحفرهما باذن فحفرا وماتا فيها بان وقعت عليهما ضمن قيمة المحجور عليه لمولاه ويرجع مولى الماذون
له بنصف قيمته في تلك القيمة ثم ضمن المستاجر لمولى المحجور عليه ما اخذ منه ثم يرجع المستاجر
بنصف قيمة المحجور فيما اخذ اولياء الماذون حتى يستكمل منه نصف قيمة المحجور عليه . رجل
احتفر بئرا في دار لا بما بغير اذن اهلها ثم ضمان ما وقع فيها فاذا فرغت الدار انها مرة بها
سقط عنه الضمان استحسانا ولا شيء على رب الدار ولو احتفر بئرا في طريق مكة او في الفيافي
فلا ضمان عليه بخلاف الامصار وكذا لو اتخذ فيها بيوتا او نحو فيه او ربط دابته هنا لك
فما اصابه ذلك لم يضمن . نهر لو حفر نهرا في ملكه او جعل فيه جسرا او قنطرة في ارضه
لا ضمان عليه فيما اصاب اما لو حفر في ارض غيره فهو بمنزلة البئر وكذا الجسر لو مشى عليه
انسان متعمدا فانخسف به لا ضمان عليه فيما اصاب اما لو حفر نهرا في غير ملكه فانبثق من ذلك
النهر ما غرق ارضا او قرية ضمن لذلك وان كان في ملكه لم يضمن وكذا لو سقى ارضه فخرج الماء
منها الى غيرها لم يضمن وكذا لو احرق حصائده في ارضه او اجمة فتحركت النار الى ارض غيره فاحرق
شيئا لم يضمن . ولو حفر نهرا في ارضه او بغيرها بالاجماع رجل قتل رجلا عمدا فجاء وليه وقطع يد
قاتله ثم عفا عنه فعليه دية اليد في ماله عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو قضى القاضي بالقصاص او لم
يقض . ولو شج رجلا موضحة فذهبت عينه او قطع مفصل اصبع فشل الباقي او اليد كلها او كسر نصف
سن فاسود ما بقي لا قصاص في شيء منه عند ابي حنيفة وعندهما في الموضحة القود . القاتل لجأ
الى الحرم او الشارة فانه لا يقام عليه الا القتل غير انه لا يكلم ولا يبايع ولا يجالس ولا يؤوى حتى
يخرج فيقام عليه اما لو اصاب ذلك في الحرم اقيم عليه ذلك . لو ذبح صبيا بليطة فذهب
فعليه القود لو حمل شيئا ومشى في الطريق فسقط عنه شيء فعطب به انسان ضمن الحامل
اما لو كان عليه رداء فسقط عنه لا ضمان لما لبسه ولو سار على دابة فنفقت على الطريق

لحدوث او لبول فعطب بذلك انسان لا ضمان عليه لان الدابة لا تبول سائرة اما لو وقفها
لانه فرض . مسلم دخل دار الحرب فقتل فيها مسلما اسلم هناك وكان من اهل الحرب فان قتله
خطا فعليه الكفارة دون الدية وان قتله عمدا لا دية ولا كفارة عليه . لو زعم ان فلانا
اعتق عبده هذا ثم قتل هذا العبد ولي الزاعم خطا لا شيء في هذا الدم لا قليل ولا كثير
رجل قتل رجلا عمدا وله ابنان احدهما غائب فاقام الحاضر البينة على قاتل ابيه ثم قدم الغائب
يؤمر باعادة البينة وان كان القتل خطا لم يؤمر . في عبد اعتق ثم قال لرجل قتلت اخاك
خطا وانا عبد وقال الرجل بل قتلته وانت حر فالقول قول العبد اذا علم انه كان عبدا ام
لا عتق وكذا لو اعتق امته ثم قال قطعت يدك وانت امتي وقالت قطعتها بعد ما اعتقني
فالقول قول الجارية وكذلك فيما احدهما الا الوطء والغلة بان قال جامعتك وانت
امتي او اخذت منك الغلة وانت امتي فقالت بل كان ذلك بعد العتق فالقول قول المولى وقال
محمد القول قول المولى في القطع ايضا لو قطع يده فقال عفوت عن القطع وما يحدث منه
او قال عفوت عن الجناية لا شيء على القاتل وقال صاحباه العفو عن القطع عفو عن القتل
ايضا وكذا الضربة والشجة قوم اقتتلوا فاجلوا عن قتيل فديته على اهل المحلة . رجل قتل
رجلا عمدا وله وليان احدهما غائب فاقام القاتل البينة ان الغائب قد عفا فالحاضر
خصم في ذلك . رجل رمى بسهم الى عبد فاعتقه مولاه ثم اصابه السهم فمات منه فعلى الرامي
قيمته للمولى عند ابي حنيفة وقال محمد عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي وقال زفر
عليه الدية . رجل رمى مسلما الى مسلم ثم ارتد ثم وقع عليه السهم فمات المرتد فعلى الرامي الدية
لورثة المرتد عند ابي حنيفة وقال محمد عليه فضل عندهما لا شيء على الرامي اما لو رمى المرتد
ثم اسلم ثم وقع السهم لا شيء على الرامي بلا خلاف . ولو ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ومات
من عشرين فعليه دية واحدة وجعل كان التسعين لم توجد لان كل جراحة اندملت لم يبق لها
اثر لا شيء في ذلك . ولو قطع يد عبد ثم غصبه رجل فمات عند الغاصب يضمن قيمته اقطع اما لو غصبه
ثم قطع المولى يده فمات عند الغاصب لا يضمنه . لو قتل عبدا قيمته عشرون الفا ضمن عشرة
الاف الا عشرة دراهم وكذا لو قتل جارية قيمتها عشرون الفا لزمه خمسة الاف الا عشرة دراهم
اما لو غصب جارية قيمتها عشرون الفا فماتت في يده ضمن عشرين الفا . رجل شهر سيفا
على المسلمين فلهم ان يقتلوه ولا شيء عليهم . او دخل دار رجل وذهب بالمتاع ليلا فاتبعه رب المتاع
فقتله لا شيء عليه . مجنون شهر سلاحا على رجل فقتله الرجل عمدا تجب الدية في ماله دون
القصاص . رجل حر وعبد قتلا رجلا ثم امر الحر والمولى رجلا ليصالح اولياءه فصالح على الف
درهم فهو عليهما نصفان . رجل فقأ عيني عبد فالمولى ان شاء اخذ من الفاقئ قيمة العبد واعطاه
العبد وان شاء امسكه ولا شيء له وعندهما له ان يمسكه ويرجع عليه بنقصان القيمة . لو
فقأ عين بقرة الجزار او بعير الجمال يجب ربع قيمة البقرة وكذا الفرس والحمار وكل ما
يعمل اما الشاة والبط والدجاجة يجب ما نقصها . لو قطع ذكر مولود فيه حكومة عدل الا
ان يتحرك فيجب فيه القصاص اما لو قطع من دون ذلك لا قود فيه ما لم يستوعب لانه ان قطعه
عمدا وان قطعه خطا ففيه الدية كاملة ثم ينظر ان قطع من الحشفة يجب القصاص اما لو قطع
دون ذلك لا قود فيه ما لم يستوعب لانه لا يمكن الشرعية وكذا لو قطع اللسان قبل الكلام اما
لو قطعه بعد ما تكلم ففيه القصاص . ولو اعتق رقبة رضيع عن رقبة مؤمنة يجزيه الكفارة
ابواه او احدهما مسلما اما لو كانا كافرين لم يجز والقصاص يجب في اليد والعين ولا تقف

والسن وان كان من الجاني اكبر فالتفاوت هدر لو شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية ولا اسد ولحيه شيء واحد فعلى الرجل ثلث الدية والذي قتل نفسه يغسل ويصلى عليه عندنا وقال ابو يوسف يغسل ولا يصلى عليه ولو قال شاهدان شهدا انه قتله ولا ندري باي شيء قتله يجب الدية دون القود لو قطع كفا عليه اصبع ففيه العشر وليس في الكف شيء ولو قطع كفا لا اصبع عليه يجب حكومة عدل لو افتض الرجل امراة فافضاها يتطر ان كانت مطاوعة عليهما الحد ولا شيء في الافضاء وان كانت مستكرهة من غير شبهة فعليه الحد ولا حد عليها ولا عقد ولكن يجب ارش افضائها ان كانت تستمسك البول فثلث الدية كما في الجائفة وان لم تستمسك فعليه كمال الدية سواء ادعى الشبهة ام لا يدعيها عن انس رضي الله عنه قال مر يوم احد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة وقد جدع ومثل به فقال لولا ان تجد صفية لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع ثم قال انا شهيد على هؤلاء القتلى ما من جريح يجرح في الله الا جاء يوم القيامة جرحه يدمى اللون لون دم والريح ريح المسك ~~مولي ما وات~~ قال رحمه الله لو قال ولي القتيل قتلتماه عمدا بالحديد فقال الاحد بما صدقت وقال الاخر ضربته بالعصا فله الدية في مالهما وكذا لو قال قتلتماه خطا فقال الاحد بما قتلته عمدا وقال الاخر قتلته خطا فله الدية في مالهما اما الواد عي الخطا وبما اقرا بالعمد لا شيء له ولو ادعى العمد فاقرا بالخطا فله الدية في مالهما ولو قال الجاني انا قطعت يده عمدا وقال الاخر قطع رجله عمدا فمات منهما وانكر الاخر وقال الولي قتلتماه فله ان يقتص الكمر كانه قتله وحده ولو قال انت قطعت يده ولا ادري من قطع رجله لا يقتص بل يحرم ولا يقيم الا ~~قطع~~ لو قطع المفصل الاعلى من اصبعه ثم قطع مفصلا اخر منها فبرا جميعا يجب القصاص في الاعلى والارش في المفصل الثاني اما لو لم يتخلل البرء بينهما فله ان يقطع المفصلين منه قصاصا كما لو قطع مفصله فبرا ثم اقتص منه ثم قطع مفصله الثاني منها فله ان يقتص ولو قطع نصف مفصله الاعلى فبرا ثم قطع من المفصل يجب حكومة عدل بينهما ولو كان قبل البرء يقتص ولو قطع المفصل الاعلى ثم قطع نصف المفصل الثاني منها قبل البرء يجب الارش وان كان بعد البرء يقتص من الاول وفي النصف الثاني حكومة عدل ولو قطع المفصل ثم الاصبع ثم الكف ان كان قبل البرء فجناية واحدة وان كان بعده يقتص في الاول وحكومة عدل في الثاني ولو قطع الحشفة خطا ثم قطع الباقي من الذكر قبل البرء يجب الدية وبعد البرء في الحشفة الدية وفي الباقي حكومة عدل لو شج رجلا عشر موضحة في اوقات مختلفة فلم يبرا حتى مات فعليه دية كاملة في ثلاث سنين وان برئ بين كل موضحتين وجب الدية في سنة واحدة لكل موضحة خمسمائة فجملته دية كاملة في سنة واحدة وذلك يعلى ما قلنا في الخطا لو شجه موضحة ثم ضربه اخرى منقلة قبل البرء يجب ارش المنقلة وبعد البرء يقتص في الموضحة ويجب حكومة عدل في كثير العظام ~~اهر~~ اذا قتلت ام الولد سيدتها واجنبي عمدا وللاجنبي ابنان وللمولى ابنان لانهما عتقت وعليها القود ولو عفى احد ولي هذا واحد ولي هذا بطل القود وتسعى في نصف قيمتها للذين لم يعفوا ولو عفى اخرهما صاحبه فعليها ان تسعى في ثلاثة ارباع قيمتها ولو كان لها ولد من مولاها سقط القود وهي تسعى في جميع القيمة ولا يسقط حصة ولدها ولولي الاجنبي القصاص ما ان قتلوها فقصاصا ينظر ان تركت مالا فلورثة مولاها والا فلا شيء ولو عفى احد ولي الاجنبي انقلب نصيب الاخر مالا في نصف الرقبة فله على ام الولد نصف القيمة ولورثة المولى تمام القيمة غير انها لا تسعى

في اكثر

في اكثر من نصف قيمتها فيقسم بينهم اثلاثا عند ابي حنيفة وعندهما ارباعا ولو لحق ورثة المولى منهما القيمة بقضاء قاضي ثم عفى احد ولي الاجنبي فان الذي لم يعف يشارك ورثة المولى فيما قبضوه من القيمة ولا سبيل لهم عليها فيأخذ منهم ربعها عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة ثلثها ولو كان قبض القيمة من غير قضاء فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة الذي لم يعف لا جنبيا ران شاء اخذ ثلث القيمة من الورثة ومن الولد ولكن رجعت هي الى الورثة ولو ان احد ولي الاجنبي عفى ثم دفعت القيمة الى الورثة ولم يعلم بالعفو فللولي الاجنبي الخيار في قولهم جميعا ولو كان مكان ام الولد مدبرا فكذلك الا في حرف واحد وهو انه يسعى في جميع القيمة لرد وصيته بالقتل واما لو كان قنا فعليه القصاص ولو عفى احد ولي هذا معا بطل نصيب العافيين وجناية المولى كلها ايضا وقيل للولي المولى ادفع ربع العبد الى ولي الاجنبي الذي لم يعف وافديه بنصف الدية ولو عفى احد الابنين فللمولى اولا بطل نصيب العافي وانقلب نصيب شريكه مالا في نصيبه الرقبة فبطل في قولهما ودفع العبد من جناية المولى وبقي جناية الاجنبي فلهما ان يقبضا المال ولو عفى احدهما ايضا انقلب نصيب شريكه مالا في نصف الرقبة في النصيبين جميعا فقال للابنين اما ان تدفعا نصفه واما ان تفديا نصف الدية لو عفى احد ولي الاجنبي اولا انقلب نصيب شريكه مالا في نصف الرقبة فكذلك في النصيبين جميعا فيخاطبان بنصف بدفع نصف العبد الى الاجنبي او الفدا بنصف الدية والقصاص لابني المولى على حاله لوجوب لا بسبب الرق فان لم يدفعا حتى عفى احد الابنين انقلب نصيب شريكه في الدم ابدا مالا في نصف الرقبة فبطل كله ودفع العبد من جناية المولى في قول ابي حنيفة ومحمد وبقي حق الاجنبي الذي لم يعف في نصف الرقبة فيخاطبان بدفع نصف العبد او الفدا بنصف الدية ~~اصبع~~ لو قطع رجل مفصل الاعلى من اصبع رجل وقطع اصبع رجل اخر من المفصلين وقطع من ثالث الاصبع وذلك كله في اصبع واحدة ثم اجتمعوا فللاول ان يقطع مفصله الاعلى وللاخرين الخيار بين القصاص وبين الارش وان اقتصا بدا بقول صاحب المفصل الاعلى ثم الثاني ثم الثالث ولو قطع اصبع رجل السبابة من المفصل الاعلى ثم جاء الى رجل مقطوع المفصل الاعلى من السبابة فقطع مفصله الاوسط ثم جاء الى الثالث مقطوع المفصلين منهما فقطع منه المفصل الثالث فان الاول يقتص منه وليس للثاني والثالث القصاص ما قررا لو شهدا ان هذا الرجل قتل ولي هذا عمدا واقر رجل اخر انه قتله عمدا فانهما ادعى عليه على الانفراد اقتص منه ولو قال الولي قتلتما جميعا يقتص من المقر دون المشهود عليه ولو ثبت كلا القتلين بالاقرار له ان يقتلهما ولو ثبت كلاهما بالشهادة لا يقتلهما ولو وجد المقتول مقطوع اليد والرجل فادعى الولي على رجل قطع اليد وعلى الاخر قطع الرجل عمدا فصدق كل واحد منهما فقال انا قطعت يده وقتله ذلك خاصة فله ان يقتله ولو قال انا قطعت يده اليمنى فلا ادري من قطع الرجل فقال الولي قطعت انت يده وفلان قطع رجله عمدا وقد مات منهما وكذبه فلان فله ان ياخذ نصف الدية استحسانا حائط الاشهاد في الحائط ان كان صحيحا ثم بالحائط انما يصح اذا كان مخوفا واشهاد الصبي والعبد لا يصح الا باذن الولي والمولى وان مال الى دار فشهادته الى ساكنها سواء سكن بملك او اجارة او اعارة فما يصح الاشهاد على من يملك النقض واذا صار رجال لا يجوز الاشهاد عليه فان جنى بطل الاشهاد واذا صح لا يعود الا باعادة الاشهاد وبزوال حكمه بزوال ملكه عن الحائط ولو شهد

شهاد

على مكاتبه في داره ان لم يفرط لا يضمن وان فرط ضمن بحايط استحسانا لا قياسا ولو عتق
ثم انهدم فضمان ما تلف به على عاقلة المكاتب وهم عاقلة مولاه اما لو اشرع جناحا
الى الطريق ثم عتق ثم سقط على انسان فعليه قيمته لا الدية لو باع دارا بها حايط
الحايط المايل ولا يبرأ من جناياته ولو اشهد على رجل ابن عبد وحرة ثم عتق ابوه ثم
سقط الحايط على انسان فالضمان على عاقلة الاب لا المعتبر حالة السقوط ولو
اشهد في حايط فلم ينقض حتى سقط على انسان ومات وعثر بالقتيل اخر بالواح
الجناح ضمن دية الكل ولهذا لو باع الانقاض المتفتتة على الطريق برئ من الضمان
ولو باع خشب الجناح المنكسر على الطريق لم يبرأ ولو تقدم كحايط بعد الاشهاد على
حايط اخر فهدمه فقتل الثاني انسانا ضمن دية الكل ولهذا لو باع كما ملكه بالاولى اما
لو عثر بالنقض والطين من الاخر نظر ان كان الحايط الثاني لغيره لم يضمن ولو اشترى
نصفه من الاخر ثم عطب انسان لم يضمن المشتري ولو كان الحايط الثاني له ايضا ضمن
لمن هلك بنقضه واما لو كان جناحا من الاخر ضمن في الاحوال كلها له او لغيره ولو كان
حايطان لرجلين لكل واحد مايل نتقدم اليهما ثم سقط حايط احدهما على حايط الاخر
فرماه حتى قتل انسانا فان صاحب الرامي ضمن القتيل وقيمة الحايط جميعا غير انه لم يقتل
انسانا انما ينقض حايطه ثم انما يقتل بنقضه الثاني لا يضمن كما انما يضمن صاحب الثاني ولو
زلقت عبد رجل في الطريق فتكسر وجه لا يستطيع البراح عتق فاعتقه مولاه ثم عثر به
انسان ومات فعلى المولى قيمة العبد لا يؤخذ من عاقلته اما لو وجد العبد على الطريق
او نام ثم اعتقه مولاه ثم تعقل به انسان فالدية على عاقلة المولى فصار كما لو وضع
على الطريق باختياره من عبر رباط وقما طرحي عطب به انسان ولو كان علو وسفل
مايلين فاشهد على صاحب كل منهما ثم انهدم احدهما ورمى بالاخر نظر ان انهدم
السفل ورمى بالعلو فضمان القتل عنه على صاحب السفل وقيمة العلو ايضا ومن عثر
بتراب السفل ضمن ومن عثر بتراب العلو لا يضمن احد واما لو سقط كل واحد بنفسه لا
يرمي الاخر فضمان كل واحد على صاحبه من اهل الكتابة والاشهاد على الوصي والاب
كالاشهاد على الصبي بعد الكبر ولو مات الوصي بطل الاشهاد فصل رجل قطع يد
رجل عمدا يجب القود ثم قطعت تلك اليد من القاطع بسرقة او قصاص اخر وقطع طريق
صار حق المقطوع يده مالا واما لو قطع يده رجل بغير حق او اكلها سبع سقط حق
الاول وكذا لو اغار القاطع على قوم كيلا فتضاربوا بالسيوف فقطعت فيها يده
قصاص رمد الا حالو قتل رجلا عمدا فجا وليه وقطع يده لا شي لا تجد وسقط حق المقطوع
يده او لا وكذلك لو ارتد القاطع وزنا فقضى القاضي بالرجم فقطع رجل يده بطل حق
الاول ولم يغلب مالا ولا يجب على الثاني شيء ولو قطع يمنى رجل ثم قطع احدهما
يمينه قصاصا يجب للاخر دية عليه سوا قطعها الاول بعد ما حل دمه او قتله فلكل
واحد منهما عليه دية يده كاملة واما لو وجب القصاص عليه في النفس ثم تلفت نفسه
بحق او بغير حق بطل حق صاحب القصاص بخلاف الطرف عن علي بن طالب رضي الله عنه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده منه وقال
صلى الله عليه وسلم من لطم عبده فكفارته عتقه من الجهد قال رحمه الله رجل قتل

امراة حرة او ابنته او ام ولد او مكاتبا او مدبرا او عبدا عمدا بحديدة يجب القود وكذلك مسلم
قتل يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او من عبدة الاوثان من اهل الذمة او دخل دارنا
حربي وقتل مسلما قتل به اما لو قتل مستامنا مستامنا مثله في دارنا عليه الدية دون القود
مسلم او ذمي قتل مستامنا يجب عليه الدية دون القود ولو قتل مكاتبه او ام ولده او مدبره
او عبدا مشتركا بينه وبين غيره لا قود عليه ولو قتل منكوحته يقتل بها وكذا لو قتل
امه او جدته وان علت كما في الاجداد وان كان لها منه ولد سقط القود وكذا لو قتلت
زوجها ولو قتل اباه لاخوته ان يقتلوه ولو قال قتلت فلانا بالسيف وكنت يومئذ
لم ابلغ فالقول قوله اما لو قال كنت مجنونا لم يصدق اذا عرف به ولو قال ضربت فلانا
بالسيف متعمدا ولا ادري امن ذلك مات منه ولكنه مات وادعى الولي انه مات منه عليه الدية
دون القود ولو قال قتلته ثم قال بالعصا لزمه الدية ولو قال قطعت يدك وانت
عبد لي وانا عبد لك او انا حربي وانت وكذبه الاخر فالقول قول المقطوع يده ولو قال
قطعت يدك وانت عبد مملوك لفلان كان القول قوله ولو قال قتلت ابنك فقال الا كان
معك فلان فقتلناه له ان يقتل المقر وكذا قتله مع فلان وقال الاب قتله وحدك ولو قال
قتلته بالسكين وقال الاب قتله بالسيف فله ان يقتله بالسيف ولو ضربه بعصا عظيمة
او بحجر عظيم لزمته دية مغلظة اما لو كان على راس العصا حديدة فضربه بها فاصابته
الحديدة يجب القود فيكون بمنزلة العمود الحديد ولو ضربه رجلان احدهما بالسيف والاخر
بالعصا لا قصاص على واحد منهما ولو ذبحه بليطة قصب فيقتل به اما لو قطع بعض لحمه بقصب
ثم مات لم يقتل به ولو القى رجلا في اتون ثم خرج منها محترقا لم يزل صاحب فراش حتى
مات يقتل به قودا والا فلا قود ولو طرحه في بحر او دجلة فمات عليه الدية اما لو سبح ساعة
ثم غرق ومات لا يجب الدية ولو قمط رجلا والقاه بين يدي اسد لا دية ولا قود فيه ولو
كان صبيا يجب الدية على عاقلة الذي طرحه ولو قمطه والقاه في الشمس حتى مات حرا
او عطشا او القاه في برد شديد لا قود وعليه الدية يؤخذ من عاقلته ويجب عليه التعزير
والحبس حتى يتوب وقال ابن ابي ليلى يقتل به ولو غصب صبيا حرا فذهب به الى منزله ثم قتله
فالاب بالخيار ان شاء قتله به وان شاء اخذ الدية بالغصب ولو قتله غير الغاصب
ان شاء الاب اخذ الدية من عاقلة الغاصب وان شاء قتل قاتله فان اخذ الدية من عاقلة الغاصب
رجعوا بها على القاتل فلو اغتصبه من الغاصب لا يدري موته لا شيء عليه ولو امر صبيا
ان يسقي دابة من نهر او ارسله في حاجة فضل او مات لا شيء على الرجل اما لو غرق في النهر
او ضربته الدابة او نهشته حية ضمن عاقلة الامر ولو شهد احدهما انه قتله على سطح هذه
الدار وشهد اخر انه قتله في اسفلها او شهد احدهما انه قتله في هذا البيت من هذه الدار
وشهد اخر انه قتله في هذا البيت الاخر من تلك لم يقبل كما لو شهد احدهما انه قتله بالبصرة
والاخر شهد انه قتله بالكوفة ولو اقام شاهدين ان هذا قتل اباه عام اول واقامت امراة
البينة ان اباه تزوجها منذ شهر ومات وفي ذمته كذا من المهر يقضى بالبينة الاولى وتبطل
بينة المراة الا ان ياتي بولد لستة اشهر او اكثر منه يوم ادعت تزوجها واقامت على ذلك
البينة يثبت نسبه عند ابي حنيفة استحسانا ويقضى ببينة المراة وبطلت بينة الابن على
القتل وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة في اخوين لاب وام ادعيا على رجل انه قتل اباهما فاقام احدهما
البينة انه قتله يوم الجمعة بمكة واقام الاخر انه قتله ذلك اليوم بالكوفة يقضى لكل واحد بنصف

الدية بخلاف ما لو اقام رجل البينة انه قتل ابنه يوم النحر بمكة واقام الاخر عليه هذا القاتل
انه قتل اخاه يوم النحر بالكوفة لا يقبل ولا يقضى لواحد منهما بخلاف ما لو اقام بينة انه قتل
ابنه بالكوفة يوم النحر واقام القاتل بينة انهم راوه يوم النحر بمكة يقضى بالقصاص. ولو قطع
اذنه من اصلها او يبسه او نصفها يقتص منه. ولو فقأ عينه فذهب ناظره وهي قائمة
او عورها فانتزعها اقتص منه. ولو قطع شفته العليا او السفلى من موضع يمكن القود يقتص
منه وفي رواية عن ابي يوسف لا يقتص بالقود اذا قورها. ولو قطع بعض لسانه لا يقتص اما لو قطع
من اصله او انسله بحيث يمكن القصاص يقتص ولو قصم ظهره او ضلعه او نصف عانة او نصف عضده
لا قصاص ولا قصاص بين العبيد فيما دون النفس ولا بين الاحرار والعبيد ولا بين الرجال والنساء
فيما دون النفس اما في النفس قصاص بين الكل. ولو ان رجلا قتل وله ثلاثون شهودا وامراته غائبة
لا يقتص حتى تحضر المراة وكذا لو كان عشرة احدهم غائب. ولو كان للقتيل ابنان فصالح احدهما
عن القصاص بعشرين الفا وصالح الاخر بعشرين صح الصلح الاول ولا يصح الثاني وله نصف الدية
و... خمسة الاف. ولو خرج مسلما فارتد ثم اسلم ثم مات يجب الدية اما لو كان مرتدا يوم
الجراحة ثم اسلم ثم مات لا شيء على القاتل. ولو قطع يد مسلم ثم ارتد ثم مات منه يجب نصف الدية
اما لو برأ ثم ارتد ثم مات بسبب اخر فالقصاص. ولو ارتد سكران فقتله انسان متعمدا لا شيء
عليه. ولو ارتدت امراة فقتلها رجل لا شيء على القاتل وكذا لو ارتد غلام مراهق فقتله رجل
لا شيء عليه وفي المرتد والسكران روايات. ولو قتل عبدا مرتدا لا شيء عليه اما لو ارتدت الامة
فقتلها يجب قيمتها وكذا ام الولد والمدبرة بخلاف المدبر والمكاتب فانه لا شيء فيهما. ولو قتل بعض
الاسرى بعض المسلمين في ايدي العدو فهو هدر عند ابي حنيفة وعندهما على القاتل الدية في ماله
ولو ان سرية من المسلمين خرجوا من العسكر في دار الحرب فقتل رجل منهم رجلا عليه الدية دون القود
اما لو قتله في العسكر قتل به وفي الاذنين (?) لا يبلغ الدية وكذا في الانثيين وفي كل سن خمسمائة درهم وفي كل
اصبع عشر الدية وفي كل مفصل اصبع ثلث عشر الدية الا في الابهام ففي كل مفصل نصف
عشر الدية وفي اصابع الرجل في كل اصبع عشرها قياسا على ما ذكرناه في اليد وفي كل سن من
اسنان المراة نصف عشر ديتها وفي كل شعر من اشفارها ربع الدية وفي لحية الكوسج وشعر
الاصلع حكومة عدل. ولو شج راسه ثم برأ ينظر ان بقي اثرها اقتص وان التأمت ولا يبقى
الاثر لا قصاص ولا ارش فيها. جماعة قتلوا واحدا عمدا يجب عليهم القصاص وفي الخطأ يجب عليهم
دية واحدة بينهم على ... وكل ارش اقل من خمسمائة درهم فعلى الجاني لا يتحملها العاقلة ودية
المراة خمسون بعيرا على اهل الابل وخمسمائة دينار على اهل الذهب وخمسة الاف درهم على اهل
الورق وذلك في ثلاث سنين ايضا. ولو وجدوا قتيلا على عنق رجل فعلى عاقلة الرجل القسامة والدية
لو وجدوا دابة عليها قتيل واقفة او سائرة فعلى القبيلة التي وجدوها او ... القسامة
والدية. ولو راوه على سرير المولى لا شيء على الذي راه. ولو وجدوه في عسكر فعلى اقرب الخيام
اليه القسامة والدية. ولو وجدوا القتيل في طريق بغداد فعلى اقرب البلدة منه القسامة
والدية. وان وجدوا في درب فعلى اهل الدرب غير نافذة. ولو وجدوه في المسجد الاعظم ففيه
في بيت المال واما في مسجد من مساجد العامة فان كان لقبيلة فعلى عاقلة تلك القبيلة القسامة
والدية وان كان لا يعلم لمن المسجد وانما هو لعموم اخر فان كان بعض الذي اشتراه وبناه فعلى عاقلته
القسامة والدية فان لم يعلم ذلك فعلى اقرب الدور اليه القسامة والدية. ولو قطع رجلا وجهه
في بيت فنهشته حية او تسقط عليه السقف فمات لا شيء. رجل نهشته حية في يده وضربته

عقرب

عقرب في رجله وجرحه عمدا في ظهره وشجه انسان ثم مات من كله فعلى الانسان نصف الدية
هذه عبد مشترك بينهما فضربه احدهما عشرة اسواط وضربه الاخر عشرة اخرى فمات من كله
فعلى الاول نصف عشرة اسواط لشريكه وعلى الشريك نصف عشرة الاسواط مضروبا بعشرة
اسواط. ولو قال المولى لرجل اضرب هذا العبد سوطا فزاد فضربه عشرة اسواط فمات من
كله عتق بالسوط الاول وعلى عاقلته نصف الدية وارشها نقصه السوط الاول. عن ابراهيم
ان رجلا من بني شيبان قتل نصرانيا من اهل الحيرة فكتب والي الكوفة اليهما في ذلك فكتب اليه عمر
ان تدفعه الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا عفوا عنه فدفع الى ولي له يقال
له حنين فجعلوا يقولون له اقتل حنينا فيقول حتى يجيء الغضب ثم يقولون له اقتل فيقول حتى
يجيء الغضب الى ثلاث مرات فعاد في كل مرة حتى يجيء الغضب ثم قتله من السيف اقاد رحمه
الله. عن محمد رجل قطع يد رجل عمدا ثم زنا المقطوع يده فقضي عليه بالرجم ثم مات من ذلك
الرجم قبل القطع فعلى قاطع اليد القصاص بخلاف الارتداد. وكذا لو قطع الطريق على القاطع
يجب حل دمه للقاطع او اشار بالسلاح على القاطع حتى حل دمه. وقال محمد لو قتل من لو اخرج
راسه من الام فانه يستهل فعليه الدية الا اذا اخرج مع راسه نصفه فعليه القود وهذا الحكم
في الاعضاء. ولو قال لرجل انت قتلت وليي فقال القاتل نعم ثم قال بل قتله غيرك ثم قال القاتل
انا قتلته فقال الولي صدقت انت قتلته يجب الدية استحسانا. لو كسر بعض سنه فسقطت كل
ما بقيت يقتص اما لو اسود الباقي لا قود. وكذا لو قطع اصبعا فسقطت اليد فما زال القاطع
يغرم ما سقط عنه القود ويجب الدية استحسانا. لو اشترى عبدا فقتله رجل قبل القبض لا
قود فيه وكذا لو قتل عند الضارب وفي قيمته فضل. نصراني قتل نصرانيا وقضى القاضي
بالقود فاسلم يجب الدية استحسانا. لو شق بطنه فخرجت امعاؤه وكلها ثم قتله لا يجب
القود وعلى قاتله اما لو تحرك كلها فعلى قاتله القود. ولو قتل رجلا في مزرعة يجب القود
وان علم انه لا يعيش. وعن ابي يوسف لو ضربه بالسيف وضربه المضروب بالسيف فماتا
معا فهذا قصاص وان مات احدهما قبل الاخر اما لو قتله وارثه قبل موته فعليه القصاص
ولو بقي حيا حتى يموت الاول ثم مات الثاني بعده فلا يرث ضامن الارش من جراحته التي
وجب له الحق ثم بطل بما بعده. اخوان قتل احدهما اباهما وقتل الاخر امهما كله عمدا لا قصاص
عليهما وعلى كل واحد دية قتيله في ماله في ثلاث سنين هذا ان لم يكن هناك وارث اخر
لو عفا عن اصبع رجل فقطع فنفث وان مات فعلى عاقلته الدية. ولو قال انا قتلت وليك عمدا
فصدقه وقتله به ثم جاء اخر وقال انا قتلت وليك وصدقه يأخذ منه الدية ويغرم
دية الذي قتله اولا. ولو قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته يحمل على الخطأ حتى يقول عمدا
يأخذ منه الدية. وعن ابي حنيفة لو ضرب سن رجل فخاف سقوطها فاجلها القاضي سنة
ثم جاء وزعم انها سقطت من فعله وقال الضارب انما سقطت بفعل غيري فالقول قول
الضارب. دقيقة عن ابي يوسف لا يعقل العاقلة ارش الجنين اذا خرج ميتا ولا يعقلون
من المملوك الا نفسا تامة. ولو مات الجارح الخاطئ اولا ثم مات المجروح فعلى الجارح
الدية والكفارة. وعن محمد اذا اوجب الف دينار دية او وجب مائة من الابل او مائتي
بقرة او الفي شاة لا يجوز ان يعطى مكانها عشرة الاف درهم الا برضا الطالب وتمام دية
الدراهم قبل الدنانير. خراساني جاء الى البصرة وتزوج بها وتوطن هناك ثم جاء الى الكوفة
وتزوج بها ثم قتل قتيلا بالكوفة خطأ فالدية على عاقلته بالبصرة لو قصد ضربه

على الراس وقيح عينه على فاتشه فيما له فانه في الضرب وعلى اهل الشاء من الدية الف
شاة يؤخذ منها مما يجوز في الضحية بها من غير اعتبار القيمة وان زادت على عشرة الاف
درهم وعلى اهل الحلل مائتي حلة كل حلة قيمتها خمسون درهما وعلى اهل البقر
مائتي بقرة قيمة كل بقرة خمسون درهما عفو قال ابو حنيفة لو اقر بالجرح خطا
فعفى عنه المجروح ثم مات لم يصح عفوه لانه وصية لقاتله عن ابي يوسف لو جرح
رجلا جراحتين فعفى عن احدهما وما يحدث منها ثم مات منهما فعليه نصف الدية في
ماله ولو جرحه جراحتين ثم صالحه من احداهما على ماية ثم مات منهما لا يجب غير
المائة ولو قال اقتلني فقتله لا شيء عليه وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا بمنزلة
ما لو قال اقتله وعن محمد رجل جرح رجلا جراحة وجرحه اخر عشر جراحات ثم
عفي عن جراحة واحدة من العشرة ثم مات يجب على صاحب الجرح الواحد نصف الدية
وعلى صاحب العشرة ربع الدية مملوك عن ابي حنيفة لو قطع اذن عبد لزمه ما
نقص منه ولو قطع انفه سلم له واخذ قيمته ولو فقا عيني عبد لزمه ما نقص
وكذا اذا اشفار عينيه قال محمد لا احفظ عن ابي حنيفة في لحية المملوك شيئا ولكني
احفظ في شعر راسه قال اذا ذهب شعره لمن شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء
امسكه واخذ ما نقصه لو قال لرجلين اضربا عبدي مائة سوط لكل واحد منهما
ان يضربه المائة اما لو ضربه احدهما تسعا وتسعين وضربه الاخر سوطا واحدا
ومات من ذلك لم يضمنا شيئا استحسانا اختيار عن ابي حنيفة لو قال لعبده او فلانا في
ان قتلت فلانا فانت حر فقتل احدهما فهو مختار وكذا في قوله ان قتلت فلانا ودخلت
الدار فانت حر وعن ابي يوسف لو اعتق عبده الجاني باذن ولي الجناية فهو مختار
ولو وطي الجارية الجانية ليس بمختار وان كانت بكرا والعرض على البيع ليس باختيار
ولو باع من ولي الجناية فهو اختيار وعن محمد البيع الفاسد وبالكتابة الفاسدة يصير
مختارا اذا اتصل به القبض وباعتاق الجنين يصير مختارا لا جناية ان علم بالجناية
وان لم يعلم فولي الجناية ان شا ضمنه قيمتها حاملا وان شا اخذها بالجناية والولد
حر وان جا بعد الولادة فله اخذها ان لم يفدها المولى وبالاجارة ليس بمختار
ضمن عن ابي حنيفة لو وطي امراته فافضاها ليس عليه شيء وان لم تستمسك البول
بخلاف كسر عضوها اشرع الى الطريق ميزابا ثم عطب به انسان فقال رب الدار قبل
ان عطب به كانت لي قاعة به فعليه الدية اما لو قال ذلك بعد ما عطب به انسان فعلى الفاعل
وكذا لو فعله عبده ميزابا او روشنا اما لو حفر بيرا او بنا دكانا في فنا داره في
الطريق بيرا في داره ثم خرجت من ذلك الارض الى ارض غيره او الى حائط غيره وافسده لا
ضمان عليه ولا يؤمر بتحويله من موضعه ولو صب الماء في ملكه حتى خرج من ضيعته
الى ملك غيره فافسده ضمن استحسانا الا ترى لو صبه في ميزابه وافسد متاعا
ضمن مسجد سوق حفر اهل المسجد فيه بيرا لماء المطر او وضعوا فيه جبا يصب فيه
الماء او طرحوا فيه بواري او حصا او ركبوا بابا او علقوا فيه قنديلا وصلوه لا ضمان
عليهم فيمن عطب بذلك وكذا من فعله باذنهم اما لو فعله بغير اذنهم فهو ضامن عند ابي
حنيفة وعندهما ان كان للمسجد عامة لم يضمنوا استحسانا الا في البنا والحفر والنهر
ولو قعد في مسجد حيه لحديث او نام فيه او قام فيه من غير صلاة او مر فيه ما رفعو

ضامن

ضامن لما اصاب كما في الطريق عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو حفر بيرا في سوق العامة
او بنى بناء او دكانا فيه بغير امر السلطان فهو ضامن لما عطب به وان دخله بامره لم
يضمن واذا وقف دابته في السوق فما اصاب دابته فهو ضامن له الا اذا وقفها في
موضع اذن السلطان ان توقف الدواب للبيع وغيره فلا ضمان عليه خيار عبد لو جنى
العبد فمولاه بالخيار دفعه وفداه اذا كان خطا ولا يقضى بشيء حتى يبرا وفي العمد
فيما بلغ النفس مثل الحر في وجوب القصاص ولا تعقل العاقلة من جناية العبد ولا يعقلون
ايضا ما جنى على المملوك خطا فيما دون النفس فان كان ذلك في حر وقد بلغ النفس تعقل العا
في ذلك سنين قلت القيمة او كثرت غير انه لا يبلغ بها دية الحر بل ينقص عشرة دراهم ولو
قتل العبد قتيلا له وليان فعفى احدهما تخير المولى في نصفه او فدى بنصف الدية
ولو قتل واحدا خطا وفقا عين اخر فيدفعه مولاه اثلاثا او فداه بخمسة عشر الفا درهم
وكذا لو دبره او باعه او كاتبه وان كانت امة فجنا فعتقها او زوجها او اجرها او رهنها او
استخدمها لم يكن مختارا ولو ضربه بحيث لزمه منه عيب فاحش او قتله وهو يعلم
فهو مختار ولو دفع العبد في بئر حفرها مولاه ليس في طريق ليس بمختار وكذا فيما لا يجب
به الكفارة فليس باختيار وعلى المولى القيمة ولو اوطاها المولى وهو ثيب على رواية
فقتله وهو يعلم بالجناية ولم يتعد لو وطى فهذا اختيار اما لو قتله او باعه وهو لم يعلم
بالجناية فليس بمختار ولو كان منه جنايتان علم باحدهما مولاه ثم باعه فهو مختار
للتي علمها ولو جنى جناية لم تبلغ النفس فاعتقه مع علمه بها قبل البرء ثم انتقضت
الجراحة فمات فهو مختار ولو قال لعبده ان ضربت فلانا بالسيف فمحمد فانت حر
ففعل فمات عتق العبد والمولى مختار للدية لا انما يجب القصاص لانه يعتق من العبد
ولو جرح العبد رجلا فاعتقه المولى انه باختياره ثم سرى الى النفس ومات فالقتال
ان يكون المولى مختارا ولكن يستحسن ويخير الا ان شا دفعه ولحقه ما اعطاه وان
فداه بتمام الدية في قول محمد وبقول ابو يوسف اولا ثم قال العبد عليه الدية ولو جنا
المولى ان شا كده والذي عنده ما يؤدي فالعبد عبده والارش دين عليه عند ابي حنيفة
وعندهما ان ادى الدية مكاتبه والا دفع العبد ولو ولدت الامة او اكتسبت بعد الجناية
دفع المولى الامة بالجناية والولد والكسب له اما لو اخذ ارشا من جناية عليها يدفعه
بينهما ولو كان الارش واجبا قبل الجناية لا يدفع معها ولو قتل عبدا حرا خطا ثم قتله
جارية مولاه خطا قبل ان دفعهما او اداهما بقيمته ولو جنت امة جناية فقال لمولاها
محمد كنت اعتقتها قبل الجناية او دبرتها او كانت ام ولدي لم يصدق وهو مختار بهذا
ولو اخبره انسان بجناية عبده ثم عتقه ثم قال لم اصدقه بما اخبرني او قال لم اصدقه
ولم اكذبه ليس عليه الا القيمة لم يخبره بذلك رجلان او رجل عدل عند ابي حنيفة وعندهما
ان اخبره به حر او عبد صغير او كبير مسلم او كافر ثم اعتقه فهو مختار الا ترى لو اخبره بذلك
صاحب الجناية بنفسه ثم اعتقه الذي هو مختار ولو ادعى الولي انه قد وهبه من فلان ان
صدقه فلان يقال له ادفع او افده وان كذبه يقال للمولى ادفعه انت او افده ولو ادعى
ذو اليد انه وديعة عنده او رهن فهو خصم الا ان يقيم البينة يرجو الخصومة حتى يحضر
الغائب فان صدقه الغائب يخاطب له بالدفع او الفدا ولو جنى العبد جناية ثم اصابه
عيب سماوي او بعثه مولاه في حاجة له فعطب فيها او استهلكه فلا ضمان على المولى

فيما لحقه من ذلك ۰ لو قتلت امة رجلا ثم ولدت فقتلها ولدها قيل للمولى ادفعه او افده بقيمة الام ۰ ولو جنت امة وهي حبلى ثم ولدت بعد الجناية فالولد للمولى خاصة ۰ لو حفر العبد بئرا في الطريق بغير اذن المولى ثم اعتقه مولاه ثم علم بالحفر ثم وقع فيها رجل فعلى المولى قيمة العبد وان وقع فيها اخر اشتركا في تلك القيمة وان وقع فيها العبد ومات شركهم وارثه في تلك القيمة وكذا لو اعتقه بعد ما وقع فيها رجل وهو لا يعلم به وان علم ضمنه عليه الدية وان مات فيها اخر يقاسم صاحب الدية فيضرب الاخر بقيمة العبد والاول بالدية عند ابي حنيفة وعندهما على المولى نصف قيمة اخرى لولي القتيل الاخر ولا يشارك الاول في الدية ۰ ولو وقع فيها رجل بعد ما باعه فعلى البائع قيمته وكذا لو وقع العبد نفسه فيها ولو وقع فيها رجل فقال المولى انا امرته بالحفر لكي يضمن ما قلنا لم يصدق الا ببينة لو حفرها مدبر او ام ولد قيمته الف درهم فوقع فيها واحد بعد واحد فماتوا وقد تغيرت القيمة الى زيادة ونقصان فعلى المولى الف درهم التي هي قيمته يوم الحفر بين الاولياء بالسوية وكذا لو مات المدبر قبل ان يقع فيها انسان او اعتقه او كاتبه ۰ حر اخرج كنيفا او جناحا على الطريق او ميزابا فما اصاب منه ضمن ما اصاب ما في الحائط لم يضمن ۰ ولو وضع خشبة على الطريق فتعقل به رجل ومات ان تعمده فزلق لا ضمان على الواضع وان ترك الواضع تعمده التعقل وكذبه الولي فالقول قول الولي في قول ابي يوسف اولا ثم رجع وقال القول قول الواضع وهو قول محمد ولو تعقل رجل بحجر فوقع على حجر اخر فمات فالضمان على واضع الحجر الاول فان لم يكن له واضع فعلى الثاني ه

غصب لو قتل المغصوب قتيلا ثم رده الغاصب الى مولاه فدفعه او فداه ثم رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه ۰ ولو اعور بعد الجناية عند الغاصب فدفعه مولاه رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه ويدفع نصفها الى ولي الجناية ثم يرجع بذلك النصف على الغاصب ۰ ولو اعور قبل الجناية فنصف القيمة للمولى ويرجع المولى على الغاصب بقيمته اعور ۰ ولو غصب عبدا مغصوبا من له وقد جنى من جناية او لحقه من دين ما بينه وبين قيمته ولا يضمن اكثر من ذلك ۰ ولو غصب عبدا فقتل عند مولاه قتيلا فقتل عبد اخر فاختار المولى دفعه فانه يأخذ من الغاصب نصف القيمة فيدفعه الى الاول [illegible] العبد نفسه ولا يرجع المولى على الغاصب لو غصب عبدا فقتل مولاه او قتل عبد المولى باكثر من قيمته ثم رده الغاصب على المولى فالغاصب ضامن لقيمة العبد عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن شيئا بخلاف ما لو قتل العبد نفسه بحيث يضمن وقد مر بعض مسائل الباب في الغصب ۰

مكاتب لو جنى المكاتب جناية خطأ فيسعى في الاقل من قيمته ومن الارش ولو جنى جناية اخرى بعد ما قضى القاضي بالاول فعليه ان يسعى للثانية في الاقل من ارشها ومن قيمتها يوم الجناية ولو كانت الجناية نفسا وقيمته اكثر من عشرة الاف يسعى في عشرة الاف الا عشرة دراهم وان جنى جنايات قبل ان يقضي بشيء منها لم يقض عليه بجميعه باكثر من قيمته ۰ ولو قتل رجلا خطأ وقيمته الف يومئذ ثم قتل اخر وقيمته الفان فيسعى في الفين الف منهما للاخر خاصة والف بين الاول والاخر يضرب فيها الاول بعشرة الاف والاخر بتسعة الاف ۰ ولو جنى المكاتب جناية ثم مات ولم يترك الا مائة درهم ومكاتبته اكثر من ذلك ولم يقض عليه بالجناية فالمائة لمولاه اما لو ترك وفاء بالجناية والكتابة كان عليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ثم يستوفي المولى كتابته والباقي ميراث وان كان عليه دين

بدي

بدي بالدين ثم بما ذكرنا ۰ ولو ماتت المكاتبة وتركت مائة درهم وابنا ولدته في مكاتبتها وعليها دين وقد قتلت قتيلا خطأ قضي بها او لم يقض فانه يقضى على الابن بان يسعى في المكاتبة والدين والجناية وتلك المائة بين اهل الجناية والدين بالحصص ۰

مدبر لو قتل المدبر قتيلا خطأ وفقأ عين اخر فعلى مولاه قيمته لهما اثلاثا وكذا لو كان لمولاه ۰ ولو قتل المدبر رجلا وقيمته الف ثم ذهبت عينه فعلى المولى قيمته يوم جنى وكذا لو زادت قيمته وان دفع المولى قيمته الى ولي الجناية بقضاء ثم قتل اخر فلا سبيل للثاني على المولى ولكن يتبع الاول فيأخذ منه نصف قيمته اما لو دفعه بغير قضاء له ان يتبع المولى بنصف القيمة ان شاء ثم يرجع به المولى على الاول وان شاء اتبع به الاول عند ابي حنيفة وعندهما لا سبيل له على المولى في الحالين وام الولد بمنزلة المدبر ۰ لو اجتمع مدبر وام ولد ومكاتب وعبد قتلوا رجلا خطأ قيل لمولى العبد ادفعه او افده بربع الدية ويسعى المكاتب في الاقل من قيمته ومن ربع الدية وعلى مولى المدبر الاقل من قيمته ومن ربع الدية وكذلك ام الولد ۰ واذا قتل المدبر قتيلا خطأ واتلف مالا لانسان فعلى المولى قيمته لولي القتيل وعلى المدبر ان يسعى فيما اتلفه من المال ولا يشارك احد الفريقين الاخر فيما ياخذ ولو مات المولى قبل ان يقضي بشيء يسعى المدبر في قيمته فاصحاب دينه احق بها فان كان الدين اقل من قيمته لاصحاب الجناية بقية القيمة ولا شيء لهم عليه اكثر من ذلك وام الولد لا تسعى لاصحاب الجناية في شيء وجناية المدبر وام الولد على المولى في نفس او ما دونها خطأ وعلى ما لكه هدر غير ان المدبر يسعى اذا قتل مولاه في قيمته لانه لا وصية لقاتل اما لو قتل المدبر مولاه عمدا فعليه ان يسعى في قيمته لانه لا وصية للقاتل وعليه القصاص فيتبعه الورثة بايهما شاؤوا فان كان للمقتول ابنان فعفا احدهما يسعى المدبر في نصف قيمته للذي لم يعف ثم يسعى في القيمة التي عليه لهما فان كان على المولى دين يبدأ بالدين من جميع ذلك والباقي بين الورثة اثلاثا ۰ ولو قتلت ام الولد مولاها ولا ولد لها منه فعليها القصاص ولا سعاية عليها اما اذا كان لها منه ولد لا قصاص وعليها ان تسعى في قيمتها من قبل الجناية كما اذا قتل العبد مولاه عمدا فعليه القود فان كان له وليان فعفا احدهما بطل الدم وهو عبد عندنا وقال ابو يوسف على الذي عفا ان يدفع نصف نصيبه الى الذي لم يعف او يفديه بربع القيمة وان كان القتل خطأ فالجناية هدر ۰ واذا قتل المدبر مولاه وله وليان احدهما ابن المدبر يسعى المدبر في قيمته ۰ ولو وقع المولى في بئر حفرها في طريق لا شيء على المدبر وعتق من الثلث ۰ ولو استهلك المدبر مالا ثم اعتقه مولاه لم يضمنه مولاه ويسعى فيه المدبر ولو اغتصب رجل مدبرا فاقر عنده بقتل عمد عند المولى او عند الغاصب فهو سواء فان رده قتل به وعلى الغاصب قيمته مدبر بين رجلين قتل احدهما وليه ورجلا خطأ يبدأ بالرجل قيل للمولى فعلى المولى الباقي وفي مال المقتول نصف قيمته لولي المقتول ربع القيمة وللاخر ثلاثة ارباعها وعلى المدبر ان يسعى في قيمته لو كان قتل مولاه عمدا فعلى مولى الباقي دفع الى المقتول قيمته تامة ۰ لولي الخطأ ويسعى المدبر في قيمته بين الوليين ويقتل بالعمد فان عفا احد ولي العمد سعى للذي لم يعف في قيمته لو قتل مولييه خطأ سعى في قيمته لورثتهما ولا شيء لواحد منهما على صاحبه ۰

مكاتب لو قتل المكاتب رجلا خطأ وله وليان فقضى عليه القاضي لاحدهما بنصف القيمة ثم قتل الاخر فخاصم الاخر الى القاضي وهو مكاتب بعد فانه يقضي له بثلاثة ارباع القيمة من قبل ان النصف المقضي فيه للاول لا جناية فيه فيقضي له بنصف الدية فيه والنصف الباقي يقضي له بنصفه فان عجز المكاتب وجناية الاخر فانه يدفع اليه ربع العبد او يفديه مولاه بنصف الدية ۰ ولو اقر المكاتب بقتل عمد ثم عفا احد الوليين عنه قضي عليه بنصف القيمة

للاخر فان عجز بطل ذلك عنه في قول ابي حنيفة ولو كان لقتيله وليان فعفا احدهما سعى للاخر
في نصف القيمة. ولو جنى المكاتب جناية ثم اختلف المكاتب وولي الجناية في قيمة المكاتب وقد
علم انها ان زادت او نقصت فالقول فيها قول المكاتب جنايات لو جنى المدبر ثم
خاصم المولى مولاه وقيمته الف فقال المولى لم تزل هذه قيمته منذ جنى وقال المولى كانت قيمته
اكثر من هذا يوم جنى ولا يعلم متى كانت الجناية اخذ بالقيمة على ما هو عليه اليوم في قول ابي يوسف
الاول وقال محمد القول قول السيد وهذا اخر قول ابي يوسف. ولو حفر مدبر بيرا ثم اعتقه
مولاه ثم وقع فيها عبد للمولى او مكاتب والمولى وارثه ثم مات بعد ذلك المكاتب فان على المولى الاقل
من قيمة المكاتب يوم وقع فيه ومن قيمة المدبر يوم حفر يؤدي من ذلك وما بقي فهو ميراث. مدبر
قتل جماعة انسان وخرق ثوب لاخر سعى في شيء من ذلك وقضاه احدهما وقضى القاضي بينهما
جميعا شاركه الاخر فيه. رجل اعتق عبدا له في مرضه ولا مال له غيره او له مال ما يخرج العبد من
الثلث ثم ان العبد قتل سيده خطا فان عليه ان يسعى في قيمته عند ابي حنيفة وعندهما الدية
على العاقلة وعليه السعاية في قيمته. عبد جرح مولاه ثم اعتقه مولاه ثم مات من جراحته
ينظر ان كان المولى صاحب فراش سعى العبد في قيمته لورثته اما لو كان يجيء ويذهب فهو حر لا سبيل
عليه. مدبرة قتلت مولاها خطا وهي حبلى فولدت بعد موت المولى لا سعاية على الولد في
شيء من قيمته اما لو خرجت ثم ولدت ثم مات الولد من جراحتها تسعى المدبرة في قيمتها ويعتق
الولد من الثلث. مدبر ضرب مولاه ورجلا اجنبيا خطا بالعصا باحدهما قبل الاخر فعلم ان الاجنبي
مات قبل المولى فلورثة الاجنبي قيمة المدبر في مال المولى ويسعى المدبر في قيمته لورثة
المولى وكذا لو مات المولى قبل الاجنبي او لم يدر ايهما مات قبل فان لم يكن للمولى
شيء كانت القيمة التي سعى المدبر لورثة الاجنبي. مدبر بين رجلين قتلهما خطا فالجناية عليهما
اثلاثا على قدر حصتيهما. لو اوصى بعتق عبد له يخرج من الثلث ثم مات الموصي فجنى العبد
بعد موت المولى يدفعه الورثة وتبطل الوصية او يفدونه متطوعين ويعتقونه من الثلث
فان لم يكن مال غيره وفدوه عتق واستسعى في ثلثي قيمته. وجناية مدبر الذمي بمنزلة جناية
مدبر المسلم وكذا المدبر الحربي اذ دبره في دار الاسلام فجنايته بمنزلة جناية مدبر الذمي
اما لو دبره في دار الحرب وجنى في دار الاسلام خوطب الحربي بالدفع او الفداء. لو قتل العبد رجلا
خطا ثم كاتبه مولاه جازت علم بالجناية او لم يعلم ولا ينقض وكذا بايعها اما لو كاتبه بعد
ما قضى به لاصحاب الجناية قبل تقبضهم كان باطلا وكذا لو اعتقه لم يجز. مكاتب قتل رجلا
خطا ثم قتل اخر خطا فقضي عليه باحد الجنايتين ثم قتل اخر خطا فللمقضي له نصف
القيمة التي قضي له بها ويقضى للثالث بنصف قيمة العبد خاصة ويقضى له وللاوسط الذي
لم يقض لهم نصف القيمة بينهم اثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للاخر. لو ولدت المكاتبة ولدا في
الكتابة ثم جنى الولد جناية قضي عليه بالجناية ولم يلحق الام فيها شيء ولو ضمنت الام ذلك بعد ما
وان اعتقت جاز الضمان. لو ولدت المكاتبة ولدا فاقرت عليه بجناية او بدين لم تصدق عليه
اما لو مات الولد عن مال احدث باقرارها من ذلك المال وكذا لو اقر الولد على الام بجناية
او دين لم تصدق ولو ماتت الام عن مال يؤدي بالكتابة والباقي ميراث يؤخذ الابن باقراره فيما
ورثه وان لم تدع الام شيئا سعى الولد في كتابتها ويسعى لجنايتها ايضا ان كانا نجعا فيها اليوم
فان عجز وقد ادى بعض الكتابة لم يسترد ما ادى وبطل ما بقي. رجل قطع يد مكاتب ثم
جنى المكاتب على القاطع جناية ثم عجز فعلى الحارش اليد للمولى ويدفع المولى عبده مقطوعا

او يفديه

او يفديه وان كانت جناية المكاتب قبل جناية الحر عليه قيل للمولى ادفعه او افده فان
دفعه بطلت جناية الحر عليه وان فداه اخذ المولى من الحارش جنايته على العبد. لو كاتب
نصف عبده فقطع رجل يده ضمن ما نقصه يكون نصفه للمولى ونصفه للمكاتب في قول ابي
حنيفة. رجل كاتب نصف امته ثم ولدت ولدا فجنى الولد جناية فانه يسعى في نصف جنايته
ويكون نصفها على المولى فان اعتق السيد الام بعدما جنى الولد عتق نصف الولد معها
وسعى في نصف قيمته للمولى ونصف الجناية على الولد ونصفها على المولى وكذلك اذا
اعتق الولد. لو كاتب نصف عبده فجنى ثم كاتب النصف الاخر فجنى قبل ان يقضى للاول فعلى
المولى نصف الجناية للاول ويقضى على المكاتب بقيمته فيكون نصفها للاخر ونصفها
بين الاول والاخر يتحاصان فيه فان عجز دفعه اليهما او فداه اما لو كان قد قضي عليه للاول
ثم جنى ثانيا ثم عجز فللمقضي له نصف ما قضي له به على المولى ونصفه دين في نصف العبد
ويدفع العبد الى الثاني او يفديه فان دفعه اتبعه الاول وبيع له في نصفه حقه. لو كان
عبد بين كتابة واخذه ثم جنى احدهما او ركبته دين لا يلزم صاحبه فيه شيء. لو التقى
حر وعبد فشج كل واحد منهما عمدا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرئا ولا يدري ايهما
بدا بالشجة فان المولى يدفع العبد او يفديه فان دفعه رجع على الحر بنصف جناية الحر
وان فداه فداه بجميع ارش جنايته ويرجع على الحر بجميع ارش جنايته على العبد. ولو ادعى
المولى ان الحر بدا وادعى الحر ان العبد بدا فالقول قول المولى وعلى الحر نصف عشر قيمة العبد
ويدفع المولى عبده او يفديه. ولو كانا عبدين شج كل واحد صاحبه معا وبرئا خير مولى كل
واحد منهما ان شاء دفع او فداه. ولو اختار الدفع صار كل واحد منهما للاخر ولا يتراجعان
بشيء ولو اختارا الفداء فدى كل واحد ارش جناية الاخر تقاصا اما لو بدا احدهما بالضرب
قيل لمولى البادي ادفعه او افده فان دفعه صار العبدان للمدفوع اليه ولا شيء للاخر
وان فداه قيل للاخر ادفع عبدك او افده. امة قطعت يد رجل ثم ولدت ولدا فقتلها
ولدها خطا يخير المولى ان شاء دفع الولد الى المقطوع وان شاء فداه بالاقل من دية اليد
ومن قيمة الام في الباب مسائل متفرقة وبعضها في كتاب العتاق والله اعلم. فصل

المعاقل بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض المعاقل على اهل الديوان فانه اول من
وضع الديوان وكان قبل ذلك العقل على العشيرة في اموالهم والعقل على اهل الديوان من
المقاتلة. وفرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية تؤخذ في ثلاث سنين النصف في سنتين
وما دون الثلث في السنة. وعن ابراهيم تؤخذ الدية في ثلاثة اعوام في كل عام ثلثها.
وليس على النساء والذراري عقل قال عمر بن الخطاب لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امراة.
ولو قتل رجل رجلا فمضت سنون ثم قضى القاضي على العاقلة بالدية في ثلاث سنين من
يوم قضى فان كانوا من اهل ديوان قضى ذلك في عطاياهم جعل الثلث في اول عطا يخرج لهم
بعد القضاء ويجعل الثلث الثاني في العطا الاخر فان خرج ثلاث اعطيات بعد الحول وعجل له
قبل السنة وكذلك الثلث الثالث ولو عجل القوم العطا فاخرج لهم اعطية في سنة وهي عطية
استحقوها بعد القضا بالدية كان الدية كلها تؤخذ من تلك الاعطية الثلث بقضي
بالدية على القوم بحيث يصيب الرجل في عطاياته من الدية كلها اربعة دراهم او ثلاثة او اقل
من ذلك. ولو قلت العاقلة فيصيب لكل رجل اكثر من اربعة دراهم ضم اليه اقرب القبايل في
النسب من اهل الديوان حتى العبيد في عطاياه ما ذكرنا ولا يستحق العطا عندنا الا في اخر

السنة حتى اذا خرج العطا بعد القضا بشهر او اقل اخذ منه ثلث الدية ولو لم تقض
بالدية حتى مضت السنون ثم قضا بها فلم يخرج لهم عطايا ثم امر باعطيتهم الماضية
لا شي فيها من الدية وانما هي في الاعطية المستقبلة بعد القضا عليهم وان كان العاقلة
اصحاب رزق يا خذونه كل شهر فقضي عليهم في ارزاقهم في ثلاث سنين كل سنة الثلث ولو خرج رزق
شهر بعد القضا وقد كان بقي من ذلك الشهر حتى قضي القاضي بيوم او يومين او اكثر من رزق
ذلك الشهر بحصته الشهر وان كانوا لا يا خذون الارزاق الا في كل ستة اشهر ولم تكن لهم اعطية
فخرج لهم رزق ستة اشهر بعد القضا اخذ منهم سدس الدية ولو كان لهم ارزاق في كل شهر ولهم
اعطية في كل سنة فالدية في اعطيتهم دون ارزاقهم ومن جنى من اهل البادية واهل اليمن الذين
لا ديوان لهم فالدية على عواقلهم في اموالهم في ثلاث سنين على الاقرب فالاقرب منهم من يوم يقضي
القاضي بالدية ويضم اليهم اقرب القبايل في النسب حتى يصيب الرجل في الثلاث سنين
اربعة دراهم او ثلاثة دراهم ٥ ولو ان نفسا قتل خطا فلم يقض به القاضي الا بعد سنين نقضي
بها في ماله في ثلث سنين من يوم يقضي ولا يعقل اهل مصر على اهل مصر ويعقل اهل كل مصر عن
من سوادهم ٥ ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة ٥ ولو ان قوما
اقبلوا شان اهل ديوان واحد مختلفون في انسابهم من الموالي والعرب جنى بعضهم جناية
عقل عنه اهل رايته وان لم يكونوا ذوي قرابة وان كان عشيرة اقرب اليه في النسب ولو قلت اليها اهل رايته
ضم اليه الديوان من اهل الديوان فجعلهم عاقلة واحدة اما من لا ديوان له من اهل البادية
وغيرهم يعاقلوا على الانساب وان تباعدت منازلهم واختلفت بلا ديارات اما اهل
البادية لا تعقل عن اهل الامصار من ارباب العطا ولا اهل الامصار عنهم وان كان لهم
لاب وام ولو جنى رجل جناية من اهل المصر وليس في عطا واهل البادية اقرب اليه ومسكنه
المصر عقل عنه اهل الديوان من ذلك المصر وكذا اهل البادية لا يعقلون لنازل فيهم من اهل
المصر ولو كان لاهل الذمة عاقلة معروفة يتعاقلون بها فهي بمنزلة عواقل المسلمين وان لم
يكن لهم عاقلة يعرف بها فدية المقتول على القاتل في ثلث سنين من يوم القضا عليه ولا يعقل الملي
عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم ٥ ولو جنى رجل من اهل
ديوان الكوفة ثم تحول الى ديوان البصرة قبل القضا بالدية يقضى بها على عاقلته من اهل البصرة
اما لو تحول بعد القضا فعلى ديوان الكوفة ولا تنتقل عنهم ويوخذ منه في عطائه بالبصرة
حصته رجل مسكنه بالكوفة لا عطا له فقتل رجلا ثم تحول الى البصرة قبل ان يقضى عليه واستوطن
بها يقضي بالدية على عاقلته بالبصرة ولو تحول بعد القضا فلم تنتقل الدية عن اهل الكوفة
وعلى هذا البدوي اذا التحق باهل الديوان بعد القتل قبل القضا عقل عنه اهل الديوان
وبعد القضا فعلى اهل البادية ٥ ولو قضي بالدية على قوم ليسوا باهل الديوان فادوا ثلثها
او ثلثيها ثم جعلهم الامام من اهل العطا صارت الدية عليهم في عطاياهم مع انه قضي بها في اموالهم
وعاقلة ابن الملاعنة عاقلة الام ثم ادعاه الاب تحول الى عاقلة الاب ٥ ولو ادعاه بعد
ما ادت عاقلة الام ثلث الدية فانه يقضي القاضي لعاقلة الام بالثلث الذي ادوه على عاقلة
الاب في سنة مستقبلة ويبدا بهم قبل اهل الجناية ثم يقضي بالثلثين الباقيين على عاقلة الاب في
سنتين بعد السنة الاولى ولا يسترد من عليه الجناية ما اخذ من عاقلة الام ولو كانت حرة من
بني تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت غلاما فعاقلة الابن عاقلة امه من بني تميم ولو لم يقض
القاضي بالدية حتى عتق الاب تحول ولاؤه الى موالي ابيه ٥ ولو حفر بيرا قبل عتق ابيه ثم وقع فيها

انسان بعد عتقه ويقضي على عاقلة الام لا يحولها عليهم بخلاف ولد الملاعنة وابن المكاتب الذي
يموت حرا ولو ان حربيا اسلم ووالى مسلما في دار الاسلام فعاقلته الذي والاه ذمي اسلم فجنى
لم يقض بها حتى والى رجلا من بني تميم ثم جنى جناية اخرى يقضي بالجنايتين على بيت المال ولا يجعل
ولاؤه لها عند المسلمين ويبطل موالاة الذي والاه وكذا لو رمى بسهم ثم والى ثم اصاب بسهمه
رجلا لم يقع موالاته اما في التسبيبات يصح نحو ان حفر بيرا ثم والى انسانا ثم وقع فيها
رجل فان دية القتيل في ماله ٥ ولو ان نفسا قتل رجلا خطا عند القاضي فقال ولي الجناية
لا اعلم لي بينة فاقض لي بها في ماله فقضي في ماله بالدية ثم اصاب ولي الجناية بينة واراد
ان يحول ذلك الى العاقلة لم يكن له ذلك ٥ ولو قضي على عاقلة رجل من اهل المصر بالدية
ثم التحق بهم من قومهم من اهل البادية ودخلوا مع قومهم عقلوا معهم ودخلوا فيما قضي به وفيما
لم يقض به اما لا يدخلوا فيما ادوا قبل ذلك ٥ ولو ان رجلا من اهل البادية من اهل الابل
جنى جناية فلم يقض بها حتى نقله الامام وقومه وجعلهم من اهل عطا من دنانير تقضى عليهم بالد[نانير] دون الابل اما لو نقلهم بعد ما قضي القاضي عليهم بالابل احد منهم قيمة الابل من عطاياهم ما نبي
ولو اسلم ذمي ووالى رجلا ثم ابرا اولياء الجني عليه من الجناية قبل ان يقضي القاضي بالجناية
ان يتحول بولايته عن الذي والاه ولو كان بعد القضا بالدية على العاقلة لم يكن له ان
يتحول بولايته عن الذي والاه ولو كان بعد القضا بالدية على العاقلة لم يكن له ان يتحول
بولايته عنه ٥ عن عبد الرحمن السلمي ان عثمان بن عفان حين حوصر اشرف على القوم فقال انشدكم
الله ولا انشد الا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم انشدكم الله الستم تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بير رومة فله الجنة فحفرتها فقال انشدكم الله الستم تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زاد في سعة المسجد الحرام فله الجنة فانا زدتها قالوا
اللهم نعم قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على
ثبير مكة مع ابي بكر وعمر وانا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض فركضه برجله وقال
اسكن ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم فقال عثمان الله اكبر شهدوا لي
ورب الكعبة اني شهيد فقالها ثلاث مرات فرماه القوم بالحجارة رجما فتوارى ونزل فقتلوه
من الغد من الجامع الكبير قال رجل ما مسه عبد لرجل قيمته الفا فشجه رجل موضحة ثم دبره مولاه
فعاد الشاج فشجه موضحة اخرى ثم عاد فكاتبه مولاه فعاد الشاج فشجه موضحة ثم ادى الكتابة
وعتق فعاد الشاج وشجه اخرى فمات فان على القاتل نصف عشر قيمته العبد صحيحا ثم بنقص لا
نقصان تلك الشجة الى الجناية الثانية بعد التدبير ثم بالشجة الثانية نصف عشر قيمته مدبرا مشجوجا
الشجة الاولى بانقضائها الى وجود الثانية ثم نقص نقصان الشجتين الى حين الكتابة وقد انقطعت
سرايتهما بالكتابة فيجب نصف عشر قيمته مدبرا مكاتبا مشجوجا الشجتين ونقصانهما الى وجود
الشجة الثالثة ويغرم نقصانها عاقلته الى ان ادى وعتق ثم يغرم ثلث قيمته مشجوجا
اربع شجات بنقصانها فيكون ذلك على العاقلة لانه ضمان النفس ولو ان عبدا قيمته
الف شج رجلا موضحة ثم دبره مولاه مع علمه بها ثم شجه ايضا موضحة ثم كاتبه فشجه
ايضا موضحة ثم ادى فعتق فشجه موضحة ايضا ثم شجه اجنبي فمات المشجوج فعلى الاجنبي
نصف ديته على عاقلته والمعتبر عدد الجناة لا عدد الجنايات ثم على المولى ثمن الدية
بالشجة الاولى لانه مختار بالتدبير وعليه ايضا بالثانية الاقل من قيمته ومن ثمن الدية وعلى

المكاتب الاقل من قيمته ومن عشر الدية بالثالثة وعلى العاقلة ثمن الدية الرابعة التي وقعت
بعد العتق ولو لم يدبره المولى والمسئلة بحالها فعلى الاجنبي نصف الدية وعلى عاقلته وعلى
المولى سدس الدية بالجنايتين الاوليين وعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن سدس الدية وعلى
عاقلته سدس الدية ٭ رجل امر رجلا ان يضرب عبده سوطا فضربه سوطين وضربه
المولى سوطا وضربه اجنبي سوطا فمات العبد من كله فالسوط الاول هدر لانه
باذن المولى وعلى المامور ارش السوط الثاني مضروبا سوط الاول والسوط الذي
ضربه مولاه ٭ هدر وعلى الاجنبي ارش الموضع الرابع مضروبا ثلاثة اسواط وعلى
الاجنبي ايضا مع ذلك قيمة العبد مضروبا اربعة اسواط يكون ذلك مع ارش سوط
على عاقلته وما كان من المولى هدر واما لو ضرب المامور ثلاثة اسواط والمسئلة
بحالها فالاول هدر ويغرم ارش سوطين مضروبا سوطا ويغرم الاجنبي ارش السوط
الرابع مضروبا اربعة اسواط فعليه مع ذلك ثلث القيمة مضروبا خمسة اسواط ٭
عبد بين رجلين امر احدهما صاحبه ان يضربه سوطا وقال ان زدته فهو حر فضربه ثلاثة
اسواط وضربه الامر سوطا وضربه رجل اجنبي سوطا فمات فالسوط الاول هدر ويغرم
المامور نصف ارش السوط الثاني مضروبا سوطا في ماله لشريكه والنصف الثاني هدر
هدر لانه في ملكه ويغرم ارش السوط الثالث مضروبا سوطين وسدس قيمته مضروبا
خمسة اسواط فيكون على عاقلته ويغرم الامر ارش السوط الرابع حيث ضربه حرا من نصيبه
مضروبا ثلاثة اسواط وثلث قيمته ويكون ذلك في ماله ويغرم الاجنبي ارش السوط الخامس
مضروبا خمسة اسواط وثلث قيمته مضروبا خمسة اسواط على العاقلة فالحاصل بالسوط
الاول هدر ونصف الثاني هدر ونصفه معتبر والثالث معتبر والرابع من الامر معتبر
كانه جنى على مكاتبه ومن الاجنبي معتبر كانه جنى على مكاتب الغير وما لحق العبد من المامور
والامر والاجنبي بالسياط فهو له بمنزلة توجب جناية المكاتب ويرجع المامور على الامر
باجر نصف قيمته مضروبا سوطين باعتاقه ويرجع الامر بذلك في مال العبد فيستوفي
من تركته وما بقي فهو لورثة العبد وان لم يكن فلا شيء لواحد منهما هذا اذا كان الامر
موسرا اما لو كان معسرا فعلى المامور نصف ارش السوط الثاني حالا في ماله لشريكه
وعليه ارش السوط الثالث مضروبا سوطين وسدس القيمة مضروبا خمسة اسواط هذا
الارش مع السدس نصف ذلك في ماله ونصفه على عاقلته في ثلث سنين ويغرم الامر
ارش الرابع مضروبا بثلث اسواط فثلث قيمته مضروبا خمسة اسواط فيكون على عاقلته
ويغرم الاجنبي ارش الخامس مضروبا اربعا وثلث قيمته مضروبا خمسة على عاقلته
فيستوفي المامور نصف قيمته بالسعاية مضروبا سوطين في الباقي لورثته وان لم يرثه
مولياه شيا فان لم يكن للعبد ورثة تصرف الى اقرب عصبة المولين نصفين وفي الباب
مسائل من هذا الجنس طويل الذيل عريض الجنب غير نازله طوينا الكشح عنها واجتزينا
بما نحو ذجة منها والله اعلم قطع لو قطع يد رجل عمدا وقطع المقطوع اصبعا من اصابع
القاطع ثم قاطع اليد قطع يد رجل اخر ولا يدري كانت صحيحة فالمقطوع يده اخر بالخيار
ان شاء قطع مع صاحبه يد القاطع وان شاء استوفى دية يده فان قطعها فلا شيء اما
لو اجتمعا وقطعاها ضمن القاضي خمسا ارش الكف وضمن الثاني نصف ارش الكف لما
لو قطع الثاني اصبعه قبلها اليد ايضا بطل خياره ثم اجتمعا على قطعها ثم ضمن الاول

نصف ارش يده وذلك الفي درهم وخمسمائة وللمقطوع يده اخرا ثلثه اثمان الدية وذلك
الف وثمانمائة وخمسة وسبعون وذلك في ثلاث سنين لانه ارش اليد وارش اليد في
ثلاث سنين في كل جزء منه ويجب منها في ثلاث سنين ولو قطع يد الثالث ايضا وقطع
الثالث اصبعا من اصابع يده تلك حتى بقي على كف القاطع اصبعان بطل خيار الثالث
ايضا ثم اجتمعوا وقطعوا كفه عليه اصبعان ويرجع الاول على القاطع بثلاثة اخماس ارش
الكف وثلث بحصل له ارشه للثلاثة في السنة الاولى وثلثه في الثانية وذلك ثلاثة الاف وثمانمائة
وثلاثة وثلاثون وثلث ويرجع عليه الثاني بثلثا ارش الكف وثلث ربعه من كف صحيح ويرجع
عليه الثالث بثلث ارش الكف الصحيح وثلثي ثلثه رجل قطع يد رجل عمدا وقطع يد اخر عمدا فجا
احدهما قطع يد القاطع من المرفق فقضى القاضي على الاول بارش يد واحدة بينهما كان تلك اليد
قطعها اجنبي ثم المقطوع يده ان شا قطع يد الذي قطع يده من المرفق وان شا ضمن دية يده وحكومة
عدل في الذراع الى المرفق ولو شج عبد رجل موضحة فرضينه ثم باعه مولاه على ان البايع بالخيار
ثلاثة ايام وسلمه ثم مات في يد المشتري من ذلك في الثلث كان بمنزلة الغصب ضمن عاقلة
الجاني ولو لم يبعه ولكن ضمنه فنقص في يد المرتهن وما تت تلك الشجة انتقضت السراية
ولا سبيل للمرتهن على الجاني بارش الموضحة وما نقصته الى يوم الرهن ونصف قيمته الذي هو له
فان السراية تنقطع ويرجع المولى على الجاني بالموضحة ونقصانها الى يوم الرهن وذهب دين المرتهن
به ولو كان الرهن بالف وقيمته الفا ان سقط دين المرتهن ويرجع المولى على الجاني بارش الموضحة وما
نقصته الى يوم الرهن ونصف قيمته الذي هو امانة فان السراية تنقطع في الفا الرهن لا في الف
الامانة ٭ ولو شج رجل عبدا له ثم رهنه بالف ثم مات العبد في يد المرتهن ذهب به الدين
ولو قطع يد رجل ويد القاطع شلا فله الخيار على ما سبق في اول الكتاب فان لم يختر الدية
حتى صحت يده من الشلل بطل خياره وله القود ٭ ولو قلع ثنية رجل وسن القالع سوداء
فلم يختر شيا حتى سقطت السوداء ونبتت اخرى له الارش فحسب لفوات محل حقه وهذا
الثابت محل اخر ٭ لو قطع يميني رجل ثم اجنبي اصبعا منها ثم قطع احدهما اصبعا منها ثم
ثم قطع الاجنبي اصبعا اخرى منها ثم قطع الذي لم يقطع شيا منها بعد القاطع كفه
وعليه اصبعان يقضي القاضي على القاطع بديته بد واحدة بينهما ربعها القاطع الكف على
وثلثه الباقي للذي قطع الاصبع اما لو قطعا الكف معا وعليه اصبعان فعلى القاطع خمسة
الاف وثلثه اثمانها للذي قطع الاصبع وخمسة اثمانها للاخر عبد مكاتب قيمته مائة
درهم وبدل كتابته خمسمائة قتل رجلا خطأ فقضي عليه بقيمته مائة درهم فيصرف الى المقضي
له ولو ترك خمسين درهما فهي للذي لم يقض له ٭ رجل له عبدان فقال احدهما حر ثم ان احدهما
قتل رجلا خطأ فالقاضي يخير المولى على البيان فان اوقعه في غير الجاني فهو مخير في الجاني
ان شا دفعه بالجناية وان شا فداه وان اوقعه في الجاني صار مختارا للفدية ولو قتل
كل واحد رجلا خطأ بعد الاعتاق قبل البيان وقع العتق على ايهما شئت فاذا فعل قيل له ادفع
الاخر او افده وعليه قيمة الاخر ٭ رجل له عبدان قيمة كل واحد الف فقال احدهما حر ثم قتل
احدهما رجلا خطأ ثم مات المولى قبل البيان شاع العتق فيهما ويسعى كل واحد في نصف
ولم يلزمه الفدا وعليه قيمة الجاني ٭ ولو كان كل واحد منهما قتل رجلا خطأ فعليه قيمة
كل واحد منهما ٭ رجل له عبدان قتل احدهما رجلا خطأ ثم قال احدكما حر ثم مات
قبل البيان شاع العتق فيهما ولزمه الفدا في الجاني ثم مقدار القيمة من اصل المال

وما فضل يعتبر من الثلث ولو قتل كل واحد منهما قتيلا لزمه الفدا في الجنايتين جميعا ودية واحدة
من اصل المال بين الوليين نصفين والفدا الثاني يعتبر من الثلث ۞ رجل له عبدان احدهما
سالم والاخر بزيع فقتل سالم رجلا خطأ ثم قال المولى احدكما حر مع علمه بالجناية ثم قتل بزيع
خطأ في صحة المولى ثم مات المولى قبل البيان شاع العتق بينهما وسعى كل واحد في نصف قيمته
ولزم الفدا في قتل سالم ويجب قيمة بزيع في مال المولى للجناية وقدر قيمة سالم في الفدا من اصل المال
وما زاد الى تمام الدية يعتبر من الثلث ولو اجبره القاضي على الايقاع فان اوقعه على سالم
تحملته الفدا وان اوقعه على بزيع لزمته قيمته فنسا امته قتيل وجد في دار لاحد عشر رجلا عشرة
من بني بكر بن وائل وواحد من تميم فديته على احد عشر جزا على بكر بن وائل على عواقلهم وجزء على
التميمي على عاقلته فان المعتبر في الملك عدد الملاك دون الاملاك ۞ ولو كان دار بين بني بكر وتميم
اثلاثا ووجد فيها قتيل فالدية على عواقلهم اثلاثا ولو كان اهل الدور اقروا بالخراج القتيل من
دارهم كانت الدية في اموالهم اثلاثا ۞ ثلاث قبايل اختلطوا مسجدا ومحلة بنو بكر وهم عشرون
وبنو تميم وهم ثلاثون وبنو عاصم وهم خمسون فوجد في محلتهم او في مسجدهم قتيل فالدية
تجب اثلاثا على كل قبيلة ثلثها وكذا لو كان في احدى القبايل رجل واحد فثلث الدية على عاقلته
والحليف فيهم في كلفايه ۞ ثلاث قبايل اختلطوا مسجدا ومحلة فاشترى رجل دور بعض هذه
القبايل حتى لم يبق منهم احد ثم وجد فيها قتيلا فالدية بينهم اثلاثا على عاقلة المشتري
الثلث كما ان على عاقلة كل قبيلة الثلث اما لو كان المشتري رجلا من احدى القبيلتين
فالدية نصفان ۞ ولو اشترى رجل دون قبيلتين منهما ثم وجد في محلتهم او في مسجدهم
قتيل فالدية نصفان نصف على عاقلة الرجل المشتري ۞ ولو ان رجلا من غير هذه القبايل
اشترى جميع هذه الدور ثم باع دورا منها من رجال في قبايل شتى ثم وجد فيها قتيل فالدية
كلها على عاقلة المشتري الاول ولو كان هذا المشتري الدور كلما باع دارا منها من رجل غير احدى
هذه القبايل كان كذلك فان ترك عليك كان كذلك فلم يعتبر مع ... بمنزلة اصحاب الخطة ۞ وعن
الشعبي عن ابن عمر انه بلغه ان الحسين بن علي توجه الى العراق فاسرع حتى لحقه على مسيرة ثلاث
ليال من مكة فقال له اين تريد يا ابن بنت رسول الله فقال العراق وكان مع الحسين طوامير من
كتب فقال هذه كتبهم وبيعتهم فقال لا تاتهم ولا تعتمد على كتبهم لا تذهب على قوم قتلوا
اباك وطعنوا اخاك فابى فقال اني محدثك حديثا ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فخيره بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة على الدنيا وانكم بضعة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله لا يليها احد منكم ابدا وما صرفها عنكم الا الذي هو خير لكم فابى الرجوع فاعتنقه
ابن عمر وودعه وبكى وقال استودعك الله من قتيل ولما بلغه قتله الحسن البصري ۞
بكى وقال وذل لامة ابن دعيها وابن بنتها من الجامع ۞ الصغير قال رجل لو قال لعبد
ان قتلت فلانا فانت حر وان انت شججته او رميته فانت حر ففعل شيئا من ذلك فهو حاد
للدية ۞ عبد قطع يد رجل عمدا فاعتقه مولاه فمات العبد من ذلك فان للمولى ان يقتص عنه ان لم يكن له
وارث غير المولى وان كان له وارث غيره فلا قصاص وقال محمد لا قصاص عليه وعلى القاتل
ارش اليد ونقصانها الى ان اعتقه ويبطل الفضل ۞ ولو نزع سن رجل فانتظر ثم نبتت سن الفقي
فعليه حكومة الجناية لصاحبه فان الواجب ينتظر حولا ان لم ينبت سنه ثم يقتص ۞ لو قطع يد رجل عمدا
فاقتص القاضي ثم مات المقتص له من ذلك فعلى المقتص منه الغرم ۞ لو اشترى دارا فوجد فيها قتيل
قبل التسليم فالدية على عاقلة البائع اذا كان في يده فيه خيار او لم يكن وقال صاحباه ان لم يكن فيه

لعله عبد

خيار

خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة من صارت الدار اليه ۞ وفي رجلين
يقر كل واحد منهما انه قتل فلانا وقال الولي قتلتماه فله ان يقتلهما اما لو شهد شاهدان
على رجل انه قتله وشهد اخران على رجل انه قتل وقال الولي قتلتماه بطل كله ۞ ولو
اودع صبيا قد عقل طعاما فاكله لا يضمن خلافا لابي يوسف والشافعي ولو اودع عبدا فقتله
فقيمته على عاقلته واما الذي لا يعقل فانه لا فالضمان على عاقلته ولا يبطل بقول
صاحب الدار انا امرته او رضيت به او لا ارضى سواء فهو غير انه لو قال انا امرته فصدقه
ولي الهالك فهو بالخيار ان شاء ضمن الامر وان شاء ضمن الحافر ۞ ولو ان طفلا تجاذبه رجلان
يدعيه احدهما انه ابنه ويدعيه الاخر انه عبده حتى مات من فعلهما فهو ابنه وضمن الاخر
ديته كاملة وهو قول محمد ايضا ولو القى الثلج الى سكة وهي غير نافذة فما عطب به
لم يضمن وان كانت نافذة يضمن ۞ ولو رش في الطريق فسقط عنه ما يلبسه من ثوب
وسيفه وطيلسانه ما عطب به لم يضمن بخلاف ما هو محمول على ظهره او راسه ۞ ولو ان
دابته في طريق فجا آخر وركبه فنفحت انسانا فقتله فعليهما نصفان اما لو نخسا انسانا
وعقرها يضمن الناخس دون الراكب اذا لم يحولها عن موضعه وعند ابي يوسف ضمن الراكب
ولو امر رجلان بان يحفر بئرا في فنا داره او بنى دكانا في الطريق وبناحا او امره ان يضع
حجرا على الطريق او امره ان يلقي حجرا من سطح فاصاب الامر شيا من ذلك ضمن الحافر دون الملقي
للامور فيكله وحرم الميراث من رمى الحجر ۞ لو دخل رجل دار رجل بامره فعثر بجره فكسرها
لم يضمن اما لو عثر بصبي فقتله ضمن العاثر طريق غير نافذة فلاصحابها الموضع فيه وربط
الدواب وطرح الخشب ولا ضمان فيما عطب بشيء من ذلك اما في الحفر والبنا ضمان
على الفاعل ويضمن بالعطب ولا يضمن نقصان الارض وكذا في الارض مشتركة رجل يمسك
بلجام دابته وامر رجلا ليحمل عليها عدلا وامر اخر ليمسكه على جانب الدابة ليحمل عليها
العدل الثاني فنفرت الدابة وسقط الحمل على انسان فالضمان على ممسك الدابة لا على
ممسك الحمل ۞ دابة دخلت ارض انسان ومات فيها فاخراجها على رب الدابة ولو بنا
ظلة على سكة تهدم اما لو كانت في سكة غير نافذة ولا يعلم حالها كيف بنا لا تهدم وقال
ابو يوسف لا تهدم اذا لم يكن بالمار ضرر فيما طريق كانت لو شهد على مجوسي انه بدر
على الهدم فيما عطب بالحائط لم يضمن اما لو قدر على هدمه بنفسه او بوكيله ضمن حائط
بين رجلين حقيقة غايبا شهد على الحاضر فللحاكم ان يهدم على الغائب لو قال لصاحب
الحائط المائل اهدم هذا الحائط فانه مائل فهذا اشهاد اما لو قال ينبغي ان تهدم
فهذا مشورة لا اشهاد ۞ رجل ضمن من الحاكم لصاحب الحائط ان يهدمه فللضمين ان
يهدمه بغير اذن صاحبه ۞ لو حائط المسجد فاشهد على مريناه وكذلك في حائط دار
بناه للمساكين ضمن ما عطب على الباني الواقف ولو اخرجها عن يده فلا اشهاد على
وكيله وقيمة دون الواقف ۞ لو زلق رجل بما صب في الطريق ثم وقع في بير حفرها
آخر فضمانه على رب الما ۞ لو كان من ما السيل فالضمان على الحافر ۞ ولو وقع في البير فخرج سالم
فصعد نصفها فسقط الى قعرها ومات لم يضمن الحافر ۞ ولو مشى في قعر البير سالما فانعقر
بحجر فعطب لم يضمن الحافر الا ان يقلعه الحافر فيما عثر بقنطرة على طريق للمسلمين
ضمن الصانع وقال ابو يوسف لم يضمن استحسانا ۞ ولو بنا مسجدا في طريق بغير اذن
السلطان ضمن ما عطب به وقال ابو يوسف كان في الصحاري وفي افنية الامصار

لم يضمن ، ولو سقط ميزاب فعطب بطينه او بكنسه الذي القاه على الطريق لم يضمن وفي الزيادات
بخلافه ، ولو سقط رجلا والقاه قدام الاسد فاهلكه لا قود ولا دية على عاقلته ابو يوسف
يحبس حتى يموت في التعزير كما هو مذهب بن ابي طالب رضي الله عنه اذ اجمعوا انه يعزر ويحبس
يتركها وفي الصبي يضمن الدية بالاتفاق وعن ابي يوسف رجل وضع حجرا في طريق ووضع رجلان
حجرا فعثر به انسان فضمانه بينهم اثلاثا ، ولو وقع في البئر في الطريق فمات جوعا او غما
لا ضمان على الحافر اما لو مات غريقا ضمن الدية وعلى قياس قول ابي حنيفة لم يضمن بغيابه رجلا
تجاذبا حبلا لو وقعا على اوجههما وماتا ضمن كل واحد دية صاحبه اما لو وقع احدهما على قفاه
والاخر على وجهه ضمن صاحب القفا دية الوجه ، ولو انقطع الحبل لو وقعا على القفا ضمن القاطع
ديتهما اما لو وقعا على وجههما لم يضمن القاطع ، ممد حفر بئرا فمات فيها انسان فعفا الولي
ثم مات فيها اخر يدفع اليه نصف العبد ، لو امر عبده بحفر بئر في طريق فمات فيها انسان
فعلى المولى الدية وكذا لو لم يامره ولكن رآه حفرها فلم يمنعه اما لو لم يره ولم يعلم بها فعليه
دفع العبد او الفداء لو حفر بالوعة في المسجد لماء المطر لم يضمن ما هلك فيها اما لو حفر لماء
البئر ضمن وضع صبيته على طريق فعطب به انسان فمات وهلك الصبية من وطيه ضمن على
العاقلة ولو ماتت الصبية من وقوع الرجل عليها انتصف ديتها على الساقط ونصف على
الواضع ودية الرجل كالدية على الواضع اما لو ماتت الصبية من وقوعه عليها من غير ان يطأها
بالقدم فديتهما على الواضع ، ولو ادعى اولياء الواطئ انه وطئ عليها غير متعمد فالقول قولهم
ولو فرش مسجدا ونام عليه فعثر بالفراش انسان ضمن الفراش ، ولو عثر بالرجل فمات لم يضمن
الرجل النائم شيئا وعن محمد لو مات رجل وترك دارا وعليه دين مستغرق فيتهما الحفر الوارث
فيها ضمن نقصان الحفر للغرماء وما وقع فيها ضمن عاقلته ، ولو قيد رجلا وجعله في بيت
واغلق عليه بابه حتى مات فيه فديته على عاقلته ولا يرى ابو حنيفة فيه ضمانا ، لو اوقف
دابته على بابه سلطان يوقف هناك الدواب ضمن ما اصابته ، لو ادخل رجل رجلا بيته
فسقط عليه سقفه ومات لم يضمن شيئا واذا دخل صبيا ضمن ، لو دخل دار رجل لم يأمره
باذن صاحبها فما وطئت دابته ضمن اما لو كان سايقا او قائدا لم يضمن ، رجل يمشي في طريق
فسقط ميتا فما عطب به لم يضمن عاقلة الميت اما لو سقط حيا ثم مات فعطب به انسان
ضمن به عاقلته ، ولو عض عضد انسان فجذبها فسقطت اسنانه وانحل ذراعه لا شيء في
الاسنان ويضمن العاض ارش ذراعه اما لو تشبث بثوبه فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق يضمن
المتمسك نصف قيمة الثوب ، لو وقف سفينة على الشط فجاءت سفينة فاصابت هذه
الواقفة فانكسرت الواقفة ضمن الجائية وان انكسرت الجائية لا ضمان على الواقفة ارش
صالح ابو حنيفة عن كسر السن ونتف الشعر على دراهم ثم نبتت اخرى يرد ما اخذ الا اجر
المعالجة والادوية وكذا في كسر اليد وفي جراحات الجسد اذا برأت ثم عادت كما كانت
لا شيء فيها كالعظم اذا انجبر كما كان وكذا حلق راس رجل فنبتت ابيض لا شيء فيه وقال
ابو يوسف فيها حكومة عدل قال ابو يوسف فيمن قطع رجله من الفخذ او اليد من المنكب يجب نصف
الدية ، لو صالح عن قطع اليد عمدا على عشرة الاف درهم يجب كلها الا عشرة وقال محمد لا يجب
الا الخمسمائة وعن محمد لو طعن في بطن انسان فبلغ الدماغ فعليه الدية وحكومة عدل سواء
كانا لعين حولا او لا ، لو جذب رجل فسقطت لحيته بنيطان اقطعه من فوق يجب ثلثه دية
وان قطعه من اسفل فديتان وحكومة عدل له اما لو اصاب انفه حتى ذهب شمه او واح او

ذهب

ذهب ليتنفس به لزمه حكومة عدل ، ولو رمى مسلم الى حصن المشركين حجر منجنيق فاصاب الحجر حائط
الحصن ثم عاد فاصاب مسلما فعلى الرامي الكفارة وعلى العاقلة الدية والله اعلم قسامة عن ابي
حنيفة تضارب رجلان احدهما بالسيف والاخر بالعصا فمات من ذلك ولا يدري بما بدا فعلى
صاحب العصا نصف دية صاحب السيف على عاقلته ولا شيء على صاحب العصا فان حجته القود وقد
سقط بموت السياف ، لو وجد قتيل في السجن فديته على بيت المال وعن ابي يوسف لو وجد قتيل
في سوق رقبته للسلطان ولا بيت فيها سكانها اخذ بالقسامة على خمسين رجلا من ذلك السوق
ثم يجعل ديته على بيت المال وكذا اذا وجد في المسجد الحرام من زحام الحاج في المسجد والفرع
والمنارة فديته على بيت المال من غير قسامة ، لو وجد قتيل في محلة فيها قبيلتان يحلف
من كل قبيلة خمسون رجلا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف من كل قبيلة خمسة وعشرون
رجلا ، وعن محمد وجد قتيل في طريق الاعظم فديته على ادنى اهل المحلة التي تشرع
الى هذا الطريق والمحلة عندنا اهل المسجد فان كان في الدرب مسجدان فهما محلتان ،
فيمن قتله زحام الناس يوم الجمعة في المسجد الجامع او غيره لا يدري من قتله فديته على بيت
المال نادر عن ابي حنيفة صبي في يد ابيه يجذبه اجنبي والاب متمسك فديته
على الجاذب حتى لو تجاذبا معا فالدية عليهما ولا يرثه ابوه ، ولو جامع امرأته ومثلها
من يجامع مثلها فماتت او افضت لا شيء عليه وعند ابي يوسف على عاقلته الدية وا
لو انه قطع عضو من اعضائها ضمن الزوج اذا كان بسبب الجماع وكل من لا عاقلة له فعاقلته
بيت المال ، والمعلم اذا ضرب الصبي باذن الولي فمات يجب الكفارة دون الدية وعن ابي
يوسف رجل امر عبدا محجورا ان يقتل نفسه ففعل لا شيء على الامر لو امر رجلا ان يبط
قرحة في بطنه فجرح بطنه ضمن ، ولو امر سبطارا ان يصرع حماره ونزعه فصرعه فاندقت
رجله لم يضمن ، وعن محمد لو ضرب امرأته في نشوز او غيره ضمن واما لو ادب الابن فمات
لا يضمن واما لو امر به المعلم لم يضمن وكذا الوصي لم يضمن في قياس قول ابي حنيفة ضمن الوصي
ولو ضرب الخياط وغيره تلميذه باذن الاب لم يضمن كما في المعلم ولو كان بغير الاذن ضمن
كالمعلم في الكتاب عن ابي معشر لما بلغ عبد الله بن الزبير ان عبد الملك بن مروان قتل عمرو
ابن سعيد الاشدق قام خطيبا وقال ان ابا ذبان قتل لطيم الشيطان وكذلك نولي
بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون ثم جاءه قتل مصعب بن الزبير فقام خطيبا بعد الخطبة
الاولى فقال ان مصعبا قدم اثره واخر اثره تشاغل بنكاح فلانة وترك حلبة اهل
الشام حتى غشيه في داره ولئن هلك مصعب ان في آل الزبير خلفا منه من الاجناس

اضلاعه

ديات قال رحمه الله لو قطع الانف من العظم ففيه الدية ، ولو قطع الارنبة ما دون القصبة
ففيه الدية وفي رواية ابن زياد حكومة عدل ، ولو ضرب على الانف فذهب شمه في نوادر
رستم حكومة عدل وفي الاملا رواية ابي سليمان الدية في الذكر دية وفي الحشفة وحدها دية
لو ضرب حتى لا يمسك بوله ففيه الدية كما لو منع الجماع ، وكذا لو ضرب صلب المرأة فانقطع
ماؤها دية ، وما كان من الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احداهما النصف وما كان اربعا
ففيها الدية وفي احداها ربع الدية وما كان عشرة ففيها الدية وفي احدها عشر الدية
في نوادر ابن رستم عن محمد في قطع اذن رجل فذهب السمع فعليه ديتان دية السمع ودية
الاذنين وفي كل اصبع عشر الدية وفي مفصل كل اصبع ثلث دية الاصبع غير الابهام وفي
كل سن نصف عشر الدية والضرس والناب والثنايا فيها سواء قود عن محمد لا قصاص

عند ابي حنيفة في العين الا في خصلة واحدة اذا ذهب النور وبقية العين قائمة يجب
القود اما اذا عور فذكر ابن سماعة عن محمد لا قصاص وذكر في جنايات الحسن يجب القود
وذكر فيها ايضا لو فقأ عين رجل عيناه وعين الفاقئ يسراه ذاهبة وعيناه صحيحة تنتقص من
اليمنى فيقع اعمى ولو فقأ عين الايسرى وهي كانت قائمة لا يبصر بها وعين الفاقئ اليسرى شلا
لا قصاص وكذا لو كان يسرى الفاقئ ويسرى المفقوءة عند بيا ض بهما لا قصاص بينهما في
جنايات الحسن رجل فقأ عين مولود ابن يوم وقال الفاقئ لم يكن يبصر او قال لا ادري ايبصر
بها ام لا عليه حكومة عدل ولو شهد شاهدان عينه كانت صحيحة لا يرون علة فان كان يطرف
بها فعليها نصف الدية منتقى لو جذب اذنه فانتزع بعضها من اصلها عليه الارش في ماله وعن ابي
حنيفة لو قطعها من اصلها يقتص لو كان اذن القاطع سواصغيرة واذن المقطوع كبيرة فهو
بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش وكذا لو كانت اذن القاطع مشقوقة او خرقا ومعرفة
ضوء العين بان يقابل الشمس مفتوحة فان اندمعت علم انه يرى هكذا قال ابن مقاتل فان
العين اذا لم تر لم تدمع لشعاع الشمس اما معرفة السمع مشكل ان ابا حازم القاضي اراد ان
يقضي على امراة بحكومة فتطارشت فامر بعض اعوانه انها الحاجات وجلست فادخلها استري
عورتك فلما جاءت من الغد وجلست بين يدي القاضي فصاح رجل خلفها ايتها المراة استري
عورتك فوثبت وتحركت فقال ابو حازم ايتها المراة انتصت فحكم عليها وعن ابن سماعة
عن محمد لو قطع انفه من اصله لا قصاص لانه لا قصاص في العظم اذا لم يكن فيها مفصل قال
صاحب الكتاب السن عظم وفيه قصاص وفي شحمة الاذن قصاص ولا مفصل وفي الحاوي
اذا قطع انف الصبي يجب القصاص وجد الريح او لم يجد قال محمد لو ضرب انف رجل فذهب بريحه
لا يجد ريحا يجب حكومة عدل وفي رواية ابي سليمان تجب الدية لو كان انف القاطع اخشم
فالمقطوع انفه بالخيار بين القصاص والدية كما لو كان اخرم لسان ذكر ابو يوسف
في جوامعه ان نقص من الكلام دون بعض فتجب الدية بقدر ذلك على عدد الحروف ا ب
ت ث على تدشن كل حرف وجيبه ورب حرف اعظم عيبا وشيئا من الاخر وجملة الحروف
تسعة وعشرون حرفا فليس كلها من حروف اللسان بل بعضها شفوي كالميم والبا وبعضها
حلقي كالعين والقاف والها فينبغي ان تقسم الدية على حروف اللسان وهي ا ت ث ج
د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ل ن فالا يمكنه الاتيان بحرف منها يلزمه الدية بحصته
من جملة حروف اللسان دون غيرها سن في نوادر ابي يوسف لو قلع سن رجل ينتظر
في القصاص فانما ننتظر في سن الصبي وفي نوادر ابن هشام عن محمد ينتظر حولا وكذا في
المجرد يؤخذ كفيلا ويؤجل سنة رجاء النبات وقيل انما ينتظر اذا تحركت فيؤجل سنة ولو
ضرب على سن رجل فاسود ثم جاء اخر فنزعها فعلى الاول وعلى الثاني حكومة عدل وكذا
نعبر تغفل وقت السن صغيرا او كبيرا كما في اليد وفي نوادر ابن رستم عن محمد رجل اراد قلع سنه
ظلما فله قتله اذا كنت في موضع لا يغيثك الناس اما لو اراد ان يبرد سنه بمبرد
لا تقتله لانه ليس بجرح فالاول جرح وفي مناسك الاصل لو قطع سن صيد في الحرم
فنبت مكانها اخرى لا يسقط الجزاء اما لو قطع غصن شجرة الحرم فنبت غصن اخر لا يضمن
وذو حق بني ادم يضمن شعر ذكر في جنايات الحسن اذا حلق الشارب فلم ينبت اجل سنة
ثم يجب حكومة عدل وهو لليس باللحية في الاملاء عن ابي حنيفة لو نبت ابيضا لا شيء على الحالق
وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وهو قول محمد في نوادر ابن هشام لو قال الحالق انه كان

اصلع

اصلع فالقول قوله يجب الارش بقدر ما زعم في راسه من الشعر وكذا في اللحية بانه كان كوسجا
لا شعر على عارضيه وكذا في الاشفار والحاجبين القول قول الحالق مع يمينه اذا لم يكن بينة
للمجني عليه ولا قصاص في الشعر حال في موضع ما وفي شعر راس العبد ما نقص وكذا في لحيته
ذكره في نوادر ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة جرح لا قصاص في الدامية والباضعة
والمتلاحمة وفي السمحاق روايتان وفي الهاشمة والمنقلة قصاص فان كانت الشجاج خطا
ففي الموضحة نصف عشر الدية وهي خمسمائة وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وهي الف
وخمسمائة درهم وفي الهاشمة عشر الدية وفي الامة ثلث الدية وهي ثلاثة الاف وثلثمائة
وثلاثة وثلاثون وثلث وفي كل موضع فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة وسمحاق
وباضعة ومتلاحمة ودامية هذا كله في الراس والجبهة ومواضع اللحم من الخدين والذقن
والجائفة ما بلغ الليه والعانة ولا يكون الجائفة في العنق والحلق ولا في الفخذ والرجلين
ولو اراد ان يضربه فاخذ سيفه بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعض
اصابعه قال محمد يجب القصاص فيما يمكن قصاصه وما لا يمكن يجب الارش ضمان رجل
دخل على رجل فاذن له فجلس على وسادة له فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فاندفق
ضمن الدهن ولما تحرق من الوسادة وكذا اما لو امره بالجلوس عليها فتحرق من جلوسه
لم يضمن وفي الغاية في الاصل اذا امره بالجلوس على بساط فتخرق بطرف سيفه وسادة
لم يضمن رجل جلس على اذا اخر فقام صاحب الازار وهو لا يعلم فتخرق ازاره ضمن الجالس ذكره
في نوادر ابن رستم وذكر في نوادر هشام عن محمد ضمن نصفه وذكر في البرامكة في فارسين
اصطدما احدهما يسير والاخر واقف وكذا الماشي والواقف فان على الذي يسير ويمشي
الكفارة ولا كفارة على الواقف رجل امر رجلا بالقاء ماله الا يضمن المتلف دون الامر ولو
كان المامور صبيا اضمن فيما في ماله ولكن يرجع على الامر لو حفر بئرا فارسل فيها رجل
نغرق فيها انسان ومات قال محمد ينظر ان كان البئر عمقه اطول من قامة الرجل فهو على الحافر
وان كان على صدر الرجل بحيث يمكنه الخروج منها اذا لم يكن فيها ما ضمنها صاحب الماء الفي
ارسله فيها لو القوا الثلج الى سكتهم وهي غير نافذة فمن عطب بذلك فلا ضمان على اصحاب السكة
بخلاف ما لو طرحوه الى الطريق النافذ وفي ديات الاصل لو صب الماء في ارضه فسقيها
فخرج الى غيرها فافسد شيئا لا ضمان عليه ولو صب الماء في ذلك صبا فخرج من صبه الى ملك
غيره ضمن ما افسده لو ارسل طايرا فاصاب في فوره لم يضمن المرسل بخلاف البهيمة وذكر في نوادر
ابن رستم لو ارسل بازيا على دجاجة فاخذها واكلها البازي لا ضمان عليه اما لو ارسل الكلب
على شاة فقتلها ضمنها ولو ارسل الزنابير على انسان فلسعه لم يضمن في البرامكة لو ارسل
كلبه على شاة فوقف ثم سار ولم يزجرها لم يضمن ولو اغرى الكلب برجل لم يضمن عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف وفي النوادر ان لم يكن في المحلة حشوة من اهل الصلاح يكمل قتل لما فيه
قود وقال ابو عبد الله الجرجاني لو وضع النار على لية شاة حتى احترقت العروق المشروطة
فانه يقع به الذكاة هذا دليل ان كل ما يقع به الذكاة يجب به القصاص من الالات وفي نوادر
ابن هشام عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لو ضربه بابرة ونحوها متعمدا فقتله لا قود اما لو
ضربه بالمسلة وكانت منها تقتل به وعن ابن زياد في الجنايات لو طعن بابرة في مقتل حتى قتله قتل
به وكذا لو اخنقه وصار صاحب فراش من ذلك حتى مات يقاد به والضرب بالحديد
والنحاس والفضة والشبه والصفر والذهب والرصاص فجرحه ومات يقتل به فكذا

لو ضربه بسنجة الف درهم يجب القصاص جرحه او لم يجرحه وكذا لو ضربه بمقمعة صفر او حديد
او شبهه او بمزراق من حديد يقتل به ومثله قياس قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف وذكر في
الشروط الكبير للطحاوي لا قصاص في العود من الحديد ٭ لو قتل عبد الصغير وللاب او الصغير
ان يستوفي القصاص وكذا الجد يستوفي القصاص في قتل ما قتله وللاب ان يعفوه ولا يستوفيه ان
يعفو وله ان يصالح ولذا في ما دون النفس ولو لم يكن للصغير اب ولا وصي يرفع الى القاضي فانه
لا يستوفي القصاص لا في النفس ولا فيما دون النفس حتى يبلغ الصغير ذكره في الكيسانيات وفي
جنايات الحسن في ما دون مدبر قتله انسان فلمولاه ان يقتص ولا شيء للمولى ٭ عن ابي عبيد
ابن عبد الله قال ان عائشة رضي الله عنها كانت حجت واقبلت راجعة الى المدينة فبلغها
في بعض المنازل قتل عثمان بن عفان رضي الله عنهما اخبرها بذلك عبيد بن ام كلاب واخبرها
ان الولاية الى علي بن ابي طالب قالت ردوني ردوني فانصرفت الى مكة وقالت قتل عثمان
مظلوما والله لاطلبن بدمه فقال لها عبيد بن ابي سلمة لم والله ان اول من امال حرفه لانت
قد قلت اقتلوا نعثلا فقد كفر ٭ وفي بعض الروايات لعن الله نعثلا قالت انهم استتابوه ثم
قتلوه وقد قلت وقالوا وقولي الاخر خير من قولي الاول فقال لها ابيات منها ٭

منك البدا ومنك الغير ٭ ومنك الرياح ومنك المطر ٭
انت امرت بقتل الامام ٭ وقلت لنا انه قد كفر ٭

من الكرخي قال رحمه الله الكفارة في قتل عمد ويجب في شبه العمد الكفارة وفي كتب الاصحاب
ان لا كفارة في شبه العمد على اصل ابي حنيفة لما هي الا نزامات في التسبيب كحفر البئر ووضع الحجر على
الطريق لا كفارة ولا حرمان الميراث ٭ ودية الذمي والمستامن كدية المسلم ٭ لو ضرب ظهر رجل فلا
ينزل الماء يجب دية كاملة ولو افضاها بحيث لا يستمسك بولها وغائطها او احدهما يجب دية
كاملة وذكر احد عشر شجة ثلاثة لم يذكر محمد اولها الحارصة وهي التي تشق الجلد ثم الدامعة وهي
التي يخرج منها ما يشبه الدموع ثم الدامية وهي التي يخرج منها الدم ثم الباضعة ما يبضع
اللحم ثم المتلاحمة واكثر في اللحم من الباضعة عند ابي يوسف وعند محمد على العكس الاول متلاحمة
ثم الباضعة ثم الموضحة وفيها القود ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم الامة ثم الدامغة ولم يذكر محمد
ومنها التي تخرق الجلدة التي فوق الدماغ فلا يعيش الانسان معها فلهذا لم يذكره وذكر محمد في الاصل
يجب القصاص فيما قبل الموضحة اذا امكن بان يقدر غور الجراحة بمسبار ثم يتخذ حديدة على قدره فيستوفي
في اللحم وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا قصاص وانما يجب حكومة عدل واختلفوا في كيفية
حكومة عدل قال الطحاوي يقدر لو كان عبدا فيقوم وهو صحيح ويقوم وبه شجة يجب
قدر النقصان من الدية وقال الكرخي هذا لا يستقيم لانه ربما الى ان قليل الشجة يوجب اكثر
من كثيرها بان كان الشين اكثر ولكن يوخذ مقداره من الشجة التي لها ارش مقدر بالحزر والظن
فيجب في الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشرة وفي المنقلة خمسة عشر وفي الامة ثلث الدية ٭
قال ابو حنيفة في سن الصبي الذي لم يثغر لا شيء فيه لانها بعرض السقوط وقال ابو يوسف يجب فيه
حكومة عدل يجب في اطراف الصبي ما يجب في اطراف البالغ ولو كان لا يتكلم ٭ ولو قلع
سن غيره فردها صاحبها في مكانها فنبت عليها اللحم فعلى القالع الارش بكماله وكذا اذا قطع اذنه
فالصقها فالتحمت وفي الاصبع الزائدة والسن الزائدة حكومة عدل يجب في اطراف الصبي
ما يجب في اطراف البالغ ٭ ولو كانت الشجة اثنين او ثلثا فيهما دية واحدة وقال ابو يوسف
اذا قطع الكف ولا اصابع عليه ففيها حكومة عدل لا يبلغ بها ارش اصبع ٭ ولا قصاص بين

الاحرار

الاحرار والعبيد وبين الذكور والاناث فيما دون النفس عمد الصبي والمجنون خطا منهما
ولو طبق على انسان بيتا حتى مات جوعا وعطشا لم يضمن عند ابي حنيفة وعندهما عليه
الدية ٭ ولو قطع الشفة ينظر ان استقصاها بالقطع يجب القصاص وان لو قطع بعضها
لا قصاص ولو تعمد الضرب موضعا من جسده فاخطا واصاب موضعا اخر فمات فعليه القصاص
وكل جناية جناها رجلين على رجل فيما دون النفس كقطع اليد والسن لا قصاص فيه وعليهما الدية
نصفان ولو عفى احد وليي الدم العمد فقتله الاخر لا قود عليه علم بالعفو او لم يعلم واذا قتل
العبد المرهون في رواية يجب القصاص وفي رواية لا يجب حتى لو اجتمع الراهن والمرتهن ان يقتص له
باخذ الضمان والعفو عن القاتل افضل ولو اقر بالعبد لغيره ثم هو جنى فيصير مختارا وجنايات
المقر له بالدفع او الفداء وجناية المكاتب على مولاه وجناية المولى على المكاتب كلها معتبرة
حالة الخطا في وجوب الضمان اما القصاص لا قود على المولى ٭ ولو كان قطارا واوقفها فجاء انسان
وربط بعيره بالقطار فقاد صاحب القطار ولا يعلم بالمربوط فعطب المربوط
فالضمان على القائد كما لو علم ولا يرجع على عاقلته اما لو كان القطار سايرة فربطه فعطب بها القائد
ويرجع على الرابط ان لم يعلم بربطه وان علم لا يرجع ٭ رجل امر رجلا ان يقتله بالسيف
لا قصاص عليه انما الدية عن ابي حنيفة روايتان والاصح انه لا يلزمه وهو يبدو منهما كما لو امره
بقطع الطرف او بقتل عبده ٭ ولو حفر بيرا في طريق مكة على غير ممر الناس فوقع فيها انسان
لا ضمان عليه ولو استاجره ليحفر بيرا في فناء دار فما تلف فيها فعلى المستاجر وكذا لو استاجره
ليحفر في موضع لا يعلم الاجير انه موضع فنايه او لا اما لو علم انه ليس في فنايه ولا في ملكه ضمن
الحافر دون المستاجر وكذا لو استاجره ليحفر في موضع انه موضع فنايه امر عبده بحفر بير في فنايه
على طريق المسلمين فالضمان على عاقلة المولى اما في غير فنايه فالضمان في رقبة العبد علم بذلك
او لم يعلم ٭ ولو بنى حايطا مايلا الى الطريق او ملك انسان ضمن ما عطب بسقوطه سواء
طولب بالنقض او لم يطالب وكذا لو بنى في ملكه ثم مال ثم وقعت الخصومة
فما عطب به فان اعترف المالك انه طولب بالهدم ضمن وان لم يوجد الاشهاد ٭ ولو اشهد عليه
فاستمهل من القاضي ومن الذي اشهد عليه فهو باطل ولو بنى او حفر او وضع حجرا في ملك الغير
ثم ابراه صاحب الملك عن ضمان ما تلف كان بريا ابدا ٭ ولو وجد قتيلا في سوق له ارباب يجب القسامة
والدية على ارباب عندنا وقال ابو يوسف يجب على السكان فان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة
التي بنيت فيها فلو وجد يكون على بيت المال والاعمى والمحدود والكافر عليهم القسامة ولو
وجد قتيلا في قرية لامراة فعليها القسامة والدية يكرر عليها الايمان وعلى عاقلتها ٭
الدية وقال ابو يوسف القسامة على عاقلتها ايضا ٭ قال محمد لو وجد قتيل في ارض رجل
الى جانب قرية ليس صاحب الارض من اهل القرية فالضمان على صاحب الارض ٭ قال محمد
رجلان في بيت لا ثالث معهما فوجد احدهما مذبوحا لا اضمنه وقال ابو يوسف اضمنه
الدية ٭ ولو وجد قتيل في دار عبد ماذون تجب القسامة على العبد في القياس ويخير المولى
بين الدفع والفداء سواء كان عليه الدين ام لا وفي الاستحسان يجب القسامة على المولى وعند
ابي حنيفة ان كان مديونا ينبغي ان لا يجب على المولى قياسا وذكر الطحاوي ان القاتل يدخل
مع العاقلة في تحمل الدية ٭ ولو جعل السم في الطعام فتناول بنفسه ومات فلا ضمان
على الذي اطعمه اما لو اوجره ضمن الدية ٭ ولو ان صبيا في يد الاب فجذبه انسان ٭
فيمسكه الاب حتى مات تجب الدية على الجاذب ويرث الاب ٭ ولو اخذ بيد انسان يصافحه

فدهش يده فانقلب فمات لا شيء عليه ولو ضرب امرأته فماتت ضمن ديتها وكذا لو ضرب الاب
او الوصي فمات ضمن عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمنان والمعلم والاستاذ ان ضرباه بغير اذن الولي
والوصي ضمنا وباذن لم يضمنا ۞ ولو اشترك الاب والاجنبي في قتل الابن لا قصاص على
الاجنبي ۞ عن سهل بن ابي حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قليب خيبر فاخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام يبريكم اليهود بخمسين يحلفون انهم لم يقتلوه ولم يعلموا
له قاتلا فقالوا كيف نرضى بايمانهم وهم مشركون فقال عليه السلام فيقسم منكم خمسون
انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نره فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وروي انه
كتب الى يهود خيبر اما ان تودوا واما ان تأذنوا بحرب من الله ورسوله قاله الطحاوي قال رحمه
الله لو قصد قطع غصن شجرة فاصاب عضو آخر يجب الدية ۞ لو قتل بين قريتين كان على اهل الديوان
فالدية عليهم وان كان من اصحاب الدروب والمحال فعلى العاقلة عليهم وان كانت نصرته بالحرف نحوه
القصارين والقصابين يعقل عنه جنس تلك الحرف يضم اليهم من المحترفين من اقربهم الى ان يمكن حمل الدية
عليهم ولو رمى العبد فعتق قبل اتصال السهم يجب القيمة الى الدية عند ابي حنيفة وعندهما
يقوم قيمته قبل الرمي وبعده فيجب الفضل بينهما ۞ ولو ادعى رجل على رجل انه ضرب راسه فذهب
سمعه وبصره والرجل ينكر يلقى بين يديه حية فان نفر منها ظهر كذبه فيدوبه اما في سمعه في
حال الغفلة فان اجاب علم انه كاذب قال ويجب في عين الاعور نصف الدية وقال بعضهم
يجب كمال الدية ۞ ولو ادعى ذهاب الشم بضربه فذاك انما يعرف بالامتحان وبتجربته ولو
قطع اصبعا زائدا وعلى يد القاطع اصبع زائد مثلها لا قصاص وكذا لو قطع كفا ولعين وجد حادثة
وعلى وجه القاطع مثله وانما يجب حكومة عدل ولو افضى اجنبية صغيرة لا يجامع مثلها باصبع
او وطئها ينظر ان استمسك البول فان لم يستمسك يجب كمال الدية ولو وجد قتيلا في فلاة
لا املاك لاحد يبعد عن العمران بحيث لا يسمع الصوت من الامصار فدمه هدر وان سمع الاصوات
فعلى اقرب الامصار او القرى القسامة والدية ۞ ويدخل في القسامة الاعمى والمحدود في القذف
والكافر ولم يدخل النسوان ولا الصبيان والمجانين والمماليك والمكاتب ۞ لو مشى رجل في
محلة فاصابه منهم غار لا يدرى من رماه فعلى اهل المحلة القسامة والدية ۞ ولو وجد قتيل
بين المحلتين على سواء فعليهما القسامة والدية ۞ ولو قعد على الطريق للبيع والشراء
باذن السلطان لا ضمان عليه فيما عطب به ۞ وكذا لو بسط الحجر في الطريق او حفر باذن
السلطان ۞ ولو ارسل كلبه او بهيمته وهناك طريقان فسلك احدهما بالاختيار
فاعطب في فوره لا ضمان على المرسل ۞ ولو القى على انسان حية فلسعته ضمن الملقي ديته
اما لو تحولت ثم لسعته لا ضمان عليه ۞ جماعة يسوقون قطارا فاتلف بالقطار ضمنوا جميعا
ولو استاجر رجلا ليبيضها في الطريق فاعطب به ضمن المستاجر دون الاجير اما لو سقط عن يد
الاجير اجزه فاصاب شيئا ضمن الاجير ۞ ارض بين ثلاثة نفر حفر فيها اثنان بئرا بغير اذن
الثالث فاتلف فيها ضمنا ثلث قيمة التالف ولو احتال المولى لعبد من جراحة العبد ثم
سرى الى النفس ومات يخير المولى ثانيا عند ابي حنيفة استحسانا وفي القياس يبطل وعليه
الدية ومما ثبت من جنايات العبد بالمشاهدة والبينة يلزم المولى واما العقوبات كالحدود
والقصاص يجب على العبد بمجرد اقراره على نفسه عند ابي حنيفة لا يقبل البينة الا بحضور
المولى ومحمد لحد وقال ابو يوسف يقبل ۞ واقرار العبد بالجناية في المال المحجور كان
او مأذونا لا يؤخذ به لا في الحال ولا بعد العتاق ۞ ولو اقر بالجناية خطا قبل ان يعتقه مولاه

لا يصح

لا يصح لانه اقرار على مولاه الا اذا صدقه المولى ولو اقر انه علم بجنايته حين اعتقه فيضمن ۞ وفي
الحديث سئل محمد بن طلحة بن عبيد الله وكان السائل غلام من البصرة عن دم عثمان بن عفان رضه
فقال دمه ثلاثة اثلاث ثلث على صاحب الهودج يعني عائشة وثلث على صاحب الجمل الاحمر يعني
طلحة والزبير وثلثه على علي فضحك الغلام ۞ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مر بمحمد بن طلحة
وهو مقتول فقال هذا رجل قتله بر ابيه ثم مر بعبد الرحمن بن عتاب وهو مقتول فقال
هذا يعسوب القوم والمقتول يوم الجمل من قريش سبعون رجلا والمقتول يوم الجمل من مضر ثمانية
الاف الا الفان وخمسمائة من غيرها فقال علي عند المسألة لما انجز القتال الى الله اشكوا عجري
وبجري واعشوا غلي بصري قتلت منهم مضرا بمضري شفيت نفسي وقتلت معشري
من العيون قال رحمه الله لو قال لغيره اقتل ابني او اقطع يده يجب القصاص في رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة وعن محمد عن ابي حنيفة قال استحسن واوجب الدية اما في العبد فلا
شيء على المامور ولو قضى القاضي بالقود ودفعه الى ولي الجناية ليقتص يجني القاتل بعض
منه يجري في الاستحسان يؤخذ الدية ۞ ولو ذبح نائما وزعم انه كان ميتا يجب القود قياسا والدية
استحسانا وعن محمد لو رمى الى قلنسوة في راس انسان فاصاب صاحبها فهو خطأ وعن ابي
حنيفة لا قصاص في اللسان وقال ابو يوسف لو استاجر رجلا ليقتص فيما دون النفس
جاز وفي القتل لا يجوز وقال محمد لا يجوز فيهما ۞ لو دخل نائما في بيت فسقط عليه السقف
لم يضمن بخلاف المغمى عليه والمعتوه والصبي ۞ لو اذن لراكب ان يدخل داره فدخل فاصاب
شيئا ينظر ان كان راكبا ضمن وان كان سائقا او قائدا لم يضمن وعن محمد لو ضمن شجة ثم برئ
بحيث لم يبق اثر يسترد الا قدر ما يداوى به اما لو بقي اثر وان قل عليه ضمان الشجة ۞ لو تبعض
انسان ليفصده فانهكت ضمن بخلاف ما اذا اصابه فصده ۞ ولو ضرب القاضي في حد او تعزير
ومات لم يضمن وكذا المعلم ضرب الصبي باذن الاب او الوصي فمات الصبي لا ضمان عليه ولو ضرب
الاب او الوصي الصبي فمات ضمنا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يضمنان ۞ ولو كسر يدي حمار
او شاة ان شاء صاحبها ضمن قيمته وسلم الحيوان اليه وان شاء احتبسه ولا شيء له عند ابي حنيفة
وقال محمد له ان يمسكه ويرجع عليه بالنقصان فيما لا يؤكل لحمه ۞ قال محمد لو دفن حيا في قبر
حتى مات ضمن وكذا في البيت خلافا لابي حنيفة لو رمى الثلج الى طريق ناقد فزلق به انسان
او حيوان ضمن قال الفقيه ابو الليث لم يضمن استحسانا لان فيه بلوى عاما عن الحسن
ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال ما قلت قولا خالفت فيه ابا حنيفة الا قولا قد قاله
ثم رغب عنه وقال ابو عاصم النبيل عن زفر انه قال ما خالفت ابا حنيفة في شيء الا وقد
قاله ثم رجع عنه والله اعلم من الروضة قال رحمه الله لو ضرب انفه فما ذهب شمه يجب
حكومة عدل وفي لحم الوركين دية كاملة اذا قطع بحيث لا يبقى عليهما لحم او قطع اظفار يديه
ورجليه يجب حكومة عدل عند ابي حنيفة ولو ضربه بسبحة وزن خمسة دراهم الى اكثر
حديدا او رصاصا او فضة او ذهبا وشبه او نحاس فجرحه او اوهى شيئا من جسده ومات
يقتل به ذكره ابن زياد عن ابي حنيفة واما لو جرحه بهذه الاشياء يقتل وان قل وزنه
ولو قطع بضعة لحم بقصبة لم يقتل به وفي نوادر ابن هشام لو كانت قصبة يذبح بمثلها
يقتل به ۞ وليس للقاضي استيفاء القصاص للصبي وكذا الوصي ۞ ولو صاح على صبي على
حائط فوقع ضمن اما لو كان لا يقع فوقع لا يضمن ۞ لو اعطى سكينا لصبي فجرح به نفسه
لم يضمن اما لو جنى انسانا ضمن عاقلته الدية ثم يرجعون على الدافع ۞ ولو سعى رحمه

فخرج إلى أرض غيره ما صبّه فخرج ذلك الماء من صبّه إلى ملك الغير ضمن ٥ ولو أوقد نارا في
حشيش أرضه أو حصائد أو تنوره فخرج إلى أرض جاره لم يضمن أما لو أحرق دار نفسه
فاحترق دار جاره ضمن ٥ قطار لو قاد قائد وسائق وسطه وسائق خلفه فما تلف بالقطار
فضمانه عليهم أثلاثا ٥ عن علي أن رجلا لما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل إليه علي يعوده
فقعد عند رأسه وجاء ابن عباس وجلس عند رجليه فأثنى عليه فقال له عمر أنت تقول
تقول لي هذا يا ابن عباس فنظر ابن عباس إلى علي فأومأ إليه علي أن قل نعم فقال ابن عباس
نعم فقال عمر لا تغرني أنت ولا أصحابك ثم قال لابنه عبد الله خذ رأسي عن الوسادة فضعه
على التراب ذرني الموت لعل الله يرحمني أن يرى ذلي والله لو أن لي ما طلعت عليه الشمس
لافتديت به من هول المطلع مؤنقا وحكى الناطفي قال رحمه الله الكف تبع الأصابع
والثدي للحلمة والجفون للأشفار والذكر للحشفة والأنف للأرنبة وفي جنايات الحسن
في قطع جفن لا أشفار فيه كل واحد ربع الدية وذكرهما أيضا لو حلق عرف كفل دابة
أو نتف شعر ذنبها ينبغي أن يؤجل سنة كما في شعر الآدمي فالحلق فإذا نبت لا ضمان عليه وإن لم
ينبت يجب نقصانها إذا لوى ثوبا وضرب على رجل فأوضحه يجب القصاص أما لو مات منها
لا يجب القصاص لو ضربه فأذهب شعره حتى لا ينبت يجب حكومة عدل وهو في كتاب علي بن
صالح الجرجاني فيه الدية كاملة ولا قصاص في وسط اللسان وفي نوادر ابن سماعة عن
محمد لا قصاص في اللسان وإن قطع من أصله وذكر في كتاب الصلح للأب استيفاء القصاص
لولده الصغير في النفس وما دونها وأن يصالح عنهما وفي رواية عن محمد لا يستوفي من ذلك
للقاضي فيمن لا ولي له للقاضي استيفاء القصاص والصلح أيضا والعفو لا يجوز ٥ ولو ضرب
المؤدب الذي يعلمه في المكتب بإذن الوالد لا يضمن لعلته ولزمته الكفارة ٥ ولو مال حائط
المسجد فالإشهاد على الذي بناه وعليهما إذ ما هلك به ولو كان دارا بناها وقف في يد
على غيره من المساكين وهو في يد القيم وأشهد على القيم فما عطب به ضمن القيم ثم رجع على
الذي بناه ووقف وعن محمد بن مقاتل إذا أوقد نارا في زرعه فأحرق زرع جاره أو
كدسه إن كان بينهما مسافة يؤمن أن لا يصل شرارتها من أرضه إلى أرض جاره غالبا لا يضمن
أما لو كانا متصلين فالغالب أنه يتحرك النار من زرعه إلى زرع غيره جاره ضمن عندنا وكذا لو وضع
أو وقد في أرضه فداره نارا أو صب في أرضه ماء وإنه يعلم بأن يتعدى إلى دار جاره أو أرضه
فما أفسد ضمن ألا ترى لو اتصل سطحه بسطح جاره فصب على سطحه عشر قرب ماء فتعدى إلى
سطح جاره فأفسد شيئا ضمن لأنه يعلم بأنه يتعدى فعله إلى غيره ألا ترى أن حدادا
ضرب مطرقته على حديدة محماة على العلاة فتطاير شرارة من ضربه عن حانوته فأصاب
إنسانا يمر في الطريق بحاذي الحانوت ضمن الحداد ما تلف بها وإن كان استعمال ذلك في ملكه
أما لو حملت الريح نارا من كيره في حانوت الحداد فألقاها على المار في الطريق لا ضمان على الحداد
ولو ساق الغنم في بستان إنسان ضمن ما تلف بها ولو لم يسقها لم يضمن وعن عمر بن عبد العزيز استعمل
غسان بن أبي غسان على الموصل فكتب غسان إلى عمر بن عبد العزيز أن رجلا أحرق زرعا له فطار
شرارة فاحترق زرع إنسان وأكداسهم فكتب إليه عمر إن ما يعذبكم فقد بلغنا أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال العجماء جبار والنار جبار فلا غرم فيه والسلام مؤنقا وحكى البقالي قال رحمه
الله ما يقتل بالحديد يجب القصاص وإن لم يجرح في ظاهر الرواية وهو استحسان وعنه ما يعتبر
ما يقتل به غالبا من تغريق أو تخنيق أو موالاة بالعصا الصغيرة وفيما دون النفس لا تعتبر الآلة

وليس

وليس في ذلك شبهة عمد بخلاف ما في النفس ولا قصاص في موضحة الأصلع إلا أن يكون الشاج كذلك
ولا قصاص في عين الأحول ولا قصاص في الذقن ولا في لحم الخدين وأما في الثديين والأنثيين كذا
رواية ولو قطع مفصلا من أصبعه ثم مفصلا قبل البرء فهي جناية واحدة ٥ لو جرحه فبرئ من الجراحة
فبرئ الجراحة ومات في حاله منها قتل به ٥ لو ضرب بطن امرأة حامل فقطع يد الولد في البطن
فخرج ميتا فيكون خطأ ٥ ولو قال اقطع يدي على أن تعطيني هذا الثوب وهذه الدار
فقطعها ضمن دية اليد ٥ ولو جرحه رجلان فقال المجروح عند الموت اعفوا عن فلان وبرئ
أحدهما قيل لا يصح العفو وقال محمد لا يسقط القود عنهما وعن أبي يوسف لا يسقط عن الآخر
ولو عفى أولياء عن أحدهما لم يسقط عن الآخر أما لو عفى عن بعض دم المقتول سقط عنهما ٥
وللإمام أن يستوفي القصاص في اللقيط خلافا لأبي يوسف وروي أنه لا يوجد الحلال في
الدية إلا الثمانية قيمتها خمسون صاعدا ولو قطع الذكر والأنثيين من جانب فعليه
ديتان ٥ ولو قال لصبي اصعد هذه الشجرة لم يضمن وكذا لو قال له انقض هذا الحائط أما
قال انقضه لي ضمن إن هلك به ٥ ولو قال لدكون شيئا ضمن نصف ديته ٥ ولو دفع إليه دابته
ليسقيها وقال لا تدخلها الماء فغرقت ضمن ٥ ولو أمر عبد غيره أن يذهب إلى الكوفة فذهب
إلى البصرة لم يضمن أما لو ذهب إلى الكوفة ثم جاوزها ضمن ٥ ولو دخلت دابته في أرض غيره لم
يضمن إلا إن شاهد بخلاف ما في الحائط وسئل قاضي الموصل عن محمد فيمن وضع جرة مملوءة في طريق فجاء
آخر ووضع جرة مملوءة مثلها بجنبها فاندرأ الأولى شيء فأتلف المكان فوقعت على الأخرى
فكسرتها فقال محمد لا أدري ثم قال لا يضمن إن كان وضعهما جناية فما تلف بها ضمن وإن وقعت الأخرى
على الأولى يضمن صاحبها لو أشرع قنطرة أو جسرا بغير إذن السلطان ضمن إلا أن يكون شيئا يسيرا
كخشبة أراد سقوطها ٥ ولو ختن الصبي بإذن الأب فقطع الحشفة ضمن ٥ ولو ربط الأب
زوجته فمات لم يضمن بخلاف الضرب ولا نصيب لكل رجل من القاتلة إلا أربعة أو ثلاثة
دراهم من جميع الدية في ثلاث سنين فكان في كل سنة درهم وثلث درهم وكسر فإن كان لهم
نصيب كبير ضم إليهم أقرب القبائل في النسب ولو مضت سنون قبل القضاء ولم يخرج
عطاؤهم ثم خرج لما مضى فلا شيء فيه ولو كانوا أصحاب أرزاق يخرج لهم الرزق في كل شهر
فيؤخذ في كل شهر نصف سدس الثلث كان تخرج في كل ستة أشهر يؤخذ منهم في كل ستة
أشهر سدس الدية ولو كان لهم أرزاق في كل شهر وعطايا في كل سنة تفرض الدية في
العطايا وإنما يعتبر القبائل عند عدم الديوان والحال عن أبي سليمان الداراني قال
سمعت عن بعض الخلفاء كلاما فأردت أن أنكر عليه وعلمت أني أقتل ولم يمنعني القتل ولكن
كان في ملأ من الناس فخشيت أن يعتريني التزين للخلق فأقتل من غير إخلاص في العمل من
فتاوى الفقيه قال رحمه الله من وجب عليه القود والقتل بالردة إن أذن الولي بالقود
يقتل قصاصا وإن أبى يقتل بالردة ٥ قال لو مات صبي لا يعقل في ماء أو وقع من سطح
يجب على الوالدين الكفارة وإن كان في حجر أحدهما فعليه أما لو كان ابن أربع سنين أو أحدهما
يعقل ويحفظ نفسه لا شيء عليهما وعلى هذا إذا احترق ولم يتعاهداه قال الفقيه لا يجب
على الوالدين سوى الاستغفار في هذا كله إلا إذا سقط من يده لزمته الكفارة قال جماعة
رموا السهام إلى الكلب فأصاب سهم صبيا ومات ويعرفون أن ذلك السهم لفلان ولم
يعلموا رميه فيجب معرفة السهم إلا على مالك من صاحب السهم فالصلح باطل ما لم يعلموا أنه رماه
وأنه أصابه بجرحه ٥ ولو كانت الورثة كلهم أبروا القاتل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى

كان ابراهيم عن الدية ه ولو ضرب وجه انسان فتناثرت اسنانه كلها يجب لكل سن دية وفي كل
سن خمسمائة قال ابو الليث اذا كانت جملة اسنانه اثنان وثلاثين يجب عليه ستة عشر
الفا فان كانت اسنانه ثلاثين فعليه خمسة عشر الفا وان كانت اسنانه ثلاثين فعليه
خمسة عشر الفا وان كانت ثمانية وعشرين يجب اربعة عشر الفا ولو قال له رجل يا خبيث
او يا حمار او غيره من الفاظ الجفا لا باس ان يقول له بل انت خبيث فينتقص منه الا في
كلمة توجب الحد فلا يجيبه بمثل ذلك ولو عفى عن الجواب فهو افضل فيحمل هذا على قوله تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ولكن من عفى واصلح فهو افضل قال ولو تاب
الزنديق والساحر والخناق قبل اخذهم السلطان قبل توبتهم اما بعد الاخذ لا يقبل بل
يقتل يحجون قصد انسان فقتله ذلك الانسان فهو هدر كما في البهائم وذكر ان مجاهد
ان ابن عمر كوى ابنا له وهو محرم فمات فهذا دليل على جواز الكي في الاحرام وغيره وانه لا
شي على الطبيب اذا مات المريض من غير جناية ولو قال رجل لرجل اقتلني فقتله بعصا او
بالسيف فقتله فالقود دائم لو قال اقتلني فعليه الدية ه لو رمى صبي ابن اربع سنين او نحوه
فاصاب عين انسان فجلبها فالدية في مال الصبي ان كان في العجم لانه لا عاقلة في العجم
حتى لو كان له عاقلة كما في العرب فعلى عاقلته اما اذا لم يشهد الشهود على ذلك فهو
ذلك على الصبي اقر به او اشهد الصبيان على ذلك لانه لا ضمان على احد ولو قلع سن صبي ونتف
شعره فاجل سنة فمات الصبي قبل الحول والقالع قبل ان ينبت السن لا شي عليه في قول
ابي حنيفة وعند ابي يوسف حكومة عدل وكذا في الحلم وعن ابي يوسف في رجل
به سلعة او حجر لا باس باستخراجه ان كان الاغلب النجاة فعل ذلك ولو سلمت المرأة صبيتها الى
الاب ولم يتخذ لها ظئرا حتى مات الولد جوعا يأثم وعليه عتق رقبة والتوبة وان
علمت الام انه لم يأخذ من يرضعها حتى مات فهي التي ضيعته حيث وضعتها
بين يدي الاب باختيارها وعليها عتق رقبة قال ولو استكره امرأة وغلاما لها ان
تقتلاه ووجدته هدرا اذا لم يمكن دفعه الا بالقتل والقاتل من اصطلح الى الشارع
باذن السلطان ليلا يضمن ما عطب به فان فعله بغير الاذن فالقياس ان لم يضمن ما
امرأة قطعت يد رجل يجب الدية دون القصاص كما ان الرجل قطع يدها ولو بعيره في
داره فادخل بعيرا رجل تعقلها فادخل بعير صاحب الدار بغير اذن صاحب
الدار يضمن قال محمد لو ضرب سن رجل فتحركت يؤجل سنة اما لو ضربه فتحلحلت سنه ينتظر
موضع السن ولا ينتظر حولا وقال محمد في رجل دخل دار رجل باذنه فاذن له بالقعود على
قارورة فانكسرها قارورة دهن فاندفقت وسال الدهن وهو لا يعلم بوضع الدهن وما يخرق من الوسادة
اما لو كانت القارورة تحت وسادة ملائة فغطاها فاذن له بالجلوس عليها فلا يضمن على
الجالس ضمان ولو اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على مملوك الامر ضمن الجالس
وقال الفقيه في مسألة الوسادة لا ضمان عليه وهو اقرب الى القياس ولو ضربه باخذه ولو
سقطت حائط فنفرت دابة فهدمت انسانا لا ضمان على احد ه ولو بعث غلاما
صغيرا الى حاجة نفسه فذهب الغلام فراى صبيانا يلعبون فارتقى سطحا فمات لم يضمن
عند ضمن المسالة ه عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين قال قلت لسعيد بن جبير وهو يطوف
بالبيت العتيق اني لا امن هذا الخبيث عليك ان يبعث من ياخذك يعني الحجاج ه
قال يا ابا حصين فقد نذرت من الحجاج حتى استحييت من ربي فانتظر قدر الله تعالى

ما خرجت

ما خرجت على الحجاج ايام ابن الاشعث متقلدا بسيفي حتى كان بعد فتنة بمكة اذ جاءت
رسل الحجاج فذهبوا به الى الحجاج فلما دخلوه عليه فقال ما اسمك فقال سعيد بن جبير
فقال الحجاج بل انت شقي ابن كسير قال امي سمتني سعيدا فقال بل انت شقي وامك شقية
قال الحجاج ما تقول في ابي بكر قال ثاني اثنين وخليفة من بعده قال فما تقول في عمر
قال الحبيب الله ان يعز به الدين قال فما تقول في عثمان قال عفيف البطن والفرج المجهز
جيش العسرة المقتول ظلما قال فما تقول في علي قال اولهم اسلاما واعظمهم حلما زوج
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما تقول في معاوية قال كاتب رسول الله
قال فما تقول في عبد الملك بن مروان امير المؤمنين قال ان يكن محسنا فعند الله ثوابه وان
مسيئا فلن يعجزه قال فما تقول في هؤلاء الولاة قال يجزون باعمالهم فمسرور ومثبورا
ولست عليهم بوكيل قال فما تقول في قال انت بنفسك من غيرك قال بت في قولك قال
اذا اسوءك ولا اسرك قال بت قال ظهر جورك في حكم الله واجترات على معاصي الله
وقتل اولياء الله قال الحجاج لاقتلنك قتلة لم اقتلها احدا قبلك قال لو عرفت ذلك منك ما عبدت غيرك
قال والله لاقطعن اعضاءك قال اذا تفسد علي الدنيا وافسد عليك الاخرة والقصاص
امامك قال فاذهبوا به واقتلوه قال سعيد يا حجاج اني اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله استحفظها حتى القاك يوم القيامة فوالله لا تقتلني الا قتلتك يوم
القيامة مثلها فامر الحجاج بالنطع فبسط فضحك سعيد قال ما اضحكك قال عجبت من
جراتك على الله وحلمه عليك قال اضجعوه فاذبحوه فاضجعوه قبل القبلة قال سعيد
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين قال اصرفوا
وجهه عن القبلة فاصرفوه قال ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله قال
كبوه على وجهه قال منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فنادى
باعلى صوته وهو مكبوب اللهم لا تسلطه على مسلم يقتله بعدي فذبح على النطع من
قبل قفاه فخرج منه دم كثير فلما بلغ ذلك الحسن وكان متواريا منه فقال اللهم قاصم
الجبابرة اقصم الحجاج فما بقي بعده الا قليلا كان في شعبان فاعترت الحجاج علة فولط عليه
عقله فيقول ما لي ولك يا ابن جبير والذي اخرجه خالد بن عبد الله القسري والله تعالى اعلم

كتاب الدعوى

قال الله سبحانه وتعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن
للخائنين خصيما قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم
واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كانت دار
في يدي رجل ادعاها اخر كلها او بعضها فالبينة على المدعي واليمين على صاحب اليد وكذا
في سائر الاموال سواء كان احدهما مسلما والاخر ذميا او حربيا او مرتدا او مستامنا
او عبدا او مملوكا تاجرا وكذا لو ادعى شرى من صاحب اليد او هبة او صدقة او اجارة او رهنا
ومعرفة المدعي من المدعى عليه فالمنكر منهما هو المدعى عليه والاخر هو المدعي ولو ادعى
صاحب اليد انه باعه من هذا الرجل او اجره فهو المدعي فيحتاج الى البينة ولو ادعى على
رجل دينا بوجه من الوجوه فعليه البينة ولو قال المدعى عليه قد قضيته فهو مدعي للقضاء
عليه البينة وكذا لو ادعى اجلا ه دار في يدي رجلين يدعيها كل منهما فكل واحد منهما

يد عمرو فيما في يد صاحبه تعارضت البينتان ولكل واحد منهما على صاحبه اليمين فايهما حلف برئ من دعوى
صاحبه وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه • لو تنازع رجلان في دار بيد كل منهما انها
في بيته فجعل في كل واحد نصفها ثم اقام البينة قضيت له فان طلب كل واحد منهما يمين صاحبه
حلفته ما في يد صاحبه فان حلفا لم يخرجها القاضي من يديهما وان نكلا كل صار له
عبد في يدي رجل فادعاه الاخر واقام البينة انه كان في يديه امس لم يقبل اما
لو اقام البينة انه كان له امس قبلت وكذا لو اقام البينة انه غصبه هذا منه او اخذه او اودعه منه
فاخذه هذا منه قبلت • لو ادعى شيئا في يده فاقام ذو اليد بينة انه اودعنيه فلان لم يكن
خصما ثم قال ابو يوسف ان كان معتالا لا يريد دفع الخصومة عن نفسه لا يقبل بينته وكذا
دعوى الوكالة بالحفظ والوديعة ولو قالت الشهود اودعه رجل لا نعرفه ولا نعرف نسبه ولا اسمه
لم يلتفت اليه فيكون خصما • دار في يدي رجل ادعاه رجل انها له اجرها اياه وادعى الاخر
انها له اودعها اياه واقاما البينة فهو بينهما بمنزلة دعواهما لانفسهما فقط • ميراث
رجل في يده عبد اقام رجل البينة ان اباه مات منذ سنة وتركه ميراثا له لا يعلمون له وارثا
غيره واقام رجل اخر البينة ان اباه مات وتركه ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره يقضى
بالعبد بينهما نصفين فالوقت وعدم الوقت فيه سواء اما لو وقت بينة الاخر سنتين يقضي به
لصاحب السنتين في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاخر وهذا رواية ابي سليمان عن
محمد • عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام البينة ان اباه مات وتركه ميراثا منذ سنة او
اقل او لم يوقت يقضى للمدعي • عبد في يدي رجل اقام اخر البينة انه له منذ سنة واقام ذو
اليد البينة انه له منذ سنتين فهو للذي في يديه • ارض في يدي رجل اقام رجل البينة ان
اباه مات وهي في يديه لا يعلمون له وارثا غيره وادعاها اخر واقام البينة ان اباه مات وتركها
ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره قضي بينهما نصفين فان اقام احدهما البينة ان اباه مات
وتركها ميراثا له لا وارث له غيره واقام اخر البينة انه اشتراها من اب هذا بما يتعين ونقد
نقضي بها للمشتري وكذا لو ادعاها صدقة او هبة مقبوضة من الميت في صحته او اقام البينة
ان ابا هذا تزوج امه عليها ومات امه وتركها ميراثا له لا وارث له غيرها وان ادعاها
رجل انها له فشهد شاهدان انها لابيه فلم يشهدوا انه مات وتركها ميراثا لا يقضى له
بها وكذا ان شهدوا انها كانت لابيه وانه قد مات عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
اذا شهدوا انها كانت لابيه لا يحتاج الى ذكر الموت والميراث عندنا في اثبات البينة على عدد
الورثة ثم اذا نفذ القضا ولو لم يعرف القاضي الورثة يكلفهم البينة ولذلك بعينه ولو
اقام البينة انها كانت لجده مات وتركها ميراثا لم يقض له حتى يشهدوا انهم لا يعلمون له
وارثا غيره عندنا وقال ابو يوسف قضى بها للجد واضعها على يدي عدل حتى علم عدد
ورثة الجد ولو شهدوا ان جده مات وتركها ميراثا للاب هذا لا وارث له غيره ثم
مات والده وتركها ميراثا له قضيت له بها بالاتفاق وابو حنيفة لا ياخذ كفيلا بشي من
وارث مما دفعت اليه • دار في يدي رجل اقام اخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا
له ولاخ له فلان لا وارث له غيرهما واخوه غايب قضيت للحاضر بحصته وترك نصيب الغايب
فيما الذي في يديه عند ابي حنيفة وعندهما ان كان جاحدا ان كان منكرا او وضع على يدي عدل
وان كان مقرا بذلك ترك نصيب الغايب في يديه • ذمي مات وله ابنان احدهما مسلم فاقام
المسلم بينة ان اباه قد مات مسلما وترك هذه الدار ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره واقام

الكافر

الكافر بينة ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره فانه يقضى بها
للمسلم منهما لان الاسلام يعلو على ابيه الميت وكذا لو كان شهود المسلم ذميين وشهود الذمي مسلمين
جعلتها للمسلم ايضا وكذا لو كانت الدار في ايديهما واقرا ان اباهما مات وتركها ميراثا فقال
المسلم مات ابي مسلما وقال الذمي مات ابي كافرا فقضي بها للمسلم والاصل عليه بقول ابنه
وكذا لو قال احدهما كنت مسلما وكان ابي مسلما فقال الاخر صدقت وكنت مسلما ايضا
اسلمت في حياته وكذبه اخوه وقال بل اسلمت بعد موته فالميراث للذي اجتمعا على اسلامه
في حياة ابيه وكذا لو اختلفا في العتق والرق فالميراث للذي اجتمعا على عتقه في حياة
الاب • دار في يدي ذمي اقام مسلم بينة من اهل الذمة ان اباه مات وتركها ميراثا
لا وارث له غيره واقام ذمي بينة من اهل الذمة على مثله قضي بها للمسلم ولو كانت بينة
الذمي مسلمين قضيت بينهما نصفين • لو كانت امراة الميت مسلمة قالت مات زوجي وهو
مسلم فهذه داره ميراثا لي وقال ولده وهم كفار بل مات ابونا وهو كافر وصدق اخو الميت
المراة وهو مسلم قضيت للمراة والاخ دون الولد • رجل مات وابواه ذميان فقالا
مات ابننا كافرا وقال ولده وهم مسلمون مات ابونا مسلما ميراثه للولد دون الابوين • رجل
مات وترك ميراثا في يدي رجل فاقام ابنه البينة وهو مسلم ان اباه كان مسلما وقال الذي
في يديه المال له ولد غير هذا وقال لا ادري اله ولد غيره ام لا فاني اتلوم فيه فان لم
اعرف غيره دفعت اليه واستوثقت منه بكفيل وكذا لو كان هذا الابن كافرا وقال ادعى
كافرا وكذا لو كان مكان الابن ابن وابنة لا عصبة له جعلت كله لهما وكذا الام واما الجد
والجدة والاخت وابن الاخ ممن يرث في حال ويسقط في حال فاني لا اعطيهم شيئا
حتى يقيم البينة على عدد الورثة او شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره وفي الزوج
والزوجة فاني اعطيهما اقل نصيبهما حتى اعرف الورثة وقال محمد اعطيهما اكثر نصيبهما
من الميراث حتى اعرف غير ذلك وعن ابي حنيفة مثله • اوقات • امة في يد رجل اقام اخر
البينة انها له منذ سنة وادعى ذو اليد انها له منذ سنتين واقام البينة انها في يده منذ سنتين
ولم يشهدوا انها له قضيت بها للمدعي • دابة في يدي رجل اقام اخر البينة انه له منذ سنة واقام
الاخر البينة انها له اشتراها من اخر منذ سنتين وهو يومئذ يملكها قضي لصاحب الشرى •
ولو شهدوا انه باعها بثمن مسمى وقبضها المشتري ولم يشهدوا انه يملكها قضي لصاحب الشرى
ارض في يدي رجل فاقام اخر البينة انه اشتراها من فلان لم يقبل حتى يشهدوا ان بايعها
وهو يومئذ يملكها او نقده الثمن جازت حتى لو حضر البايع بعد ذلك نفذ القضا ولا يحتاج
الى اعادة البينة • دار في يدي رجل اقام اخر البينة انها له ولم يوقتوا واقام صاحب اليد البينة
انها له منذ سنة قضي بها للمدعي واما لو اقام المدعي البينة منذ سنة او سنتين شك الشهود
فيه واقام ذو اليد انها له منذ سنتين قضي بها لذي اليد اما لو وقت شهود المدعي سنة
ووقت شهود اليد سنة او سنتين قضي للمدعي ولو شهدوا للمدعي انها كانت له عام اول وشهد
شهود الذي كانت في يديه انها كانت له منذ العام للمدعي اما لو شهدوا للمدعي انها له منذ
العام وشهد شهود الذي في يديه انها كانت له عام اول قضيت بها لصاحب اليد • دار في
يدي رجلين اقام احدهما البينة انها له منذ سنة واقام الاخر البينة انها له منذ سنتين
قضيت بها لصاحب السنتين • امة في يد رجل اقام اخر البينة انها له منذ سنة واقام الاخر
البينة انها له منذ ستة اشهر يقضى لصاحب الوقت الاول • شعر دار في يدي رجل ادعاها

رجل انه اشتراها منه بمائة درهم ونقدها وادعاها الاخر انه اشتراها بمائتي درهم
ونقدها واقام كل منهما البينة فهو بينهما نصفان ولكل واحد الخيار ان شاء رد وان شاء نقض نصفها
بنصف الثمن ورجع بنصفه فان اختار احدهما الرد ليس للاخر قبض الجميع ولو وقتت شهود
كل واحد منهما وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان وقت لاحدهما ولم يوقت للاخر فصاحب
الوقت اولى ولو لم يوقتا والدار في يد احد المدعيين قضيت لصاحب اليد ولو وقت شهود الخارج
وقتا لم يتبعه ايضا فلا ترجيح باليد اولى من الترجيح باليد الا ان يقيم البينة انه شراه قبل شرا
ذي اليد فحينئذ للخارج اولى ٭ عين في يدي رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان بن
فلان ونقده الثمن وهو يملكها يومئذ واقام الاخر البينة انه اشتراها من رجل اخر وهو يملكها يومئذ ونقد
ثمنها قضيت بينهما نصفين ويرجع كل واحد بنصف الثمن على بائعه سوآ ارخ كل واحد بعقد البيع او لم
يعرف وذكر في الكتاب لو وقتا وقتين فصاحب الوقت الاول اولى اما لو وقتت بينة احدهما
ولم يوقت بينة الاخر قضيت بينهما نصفين ولو كان المبيع في يد احدهما قضيت به لا للاخر بخلاف
ما اذا كان بايعهما واحد ٭ دار في يدي رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان بمائة
درهم وهو يملكها يومئذ يقضى بينهما ٭ ولو كان خصمان يدعي الصدقة من رجل اخر واقام
البينة وادعى اخر انها له ميراث عن ابيه واقام البينة يقضى بينهم ارباعا ٭ دار في يدي رجل
اقام رجل البينة انه اشتراها منه ونقد الثمن واقام الاخر بينة انه تصدق به عليه ووهبها له وقبضها
منه قضي لصاحب الشرى وكذا اولى من الصدقة والرهن والنكاح في قول محمد وعن ابي
يوسف يقول في الشرى والنكاح بينهما نصفان والرهن اولى من الصدقة والهبة وكذا
النكاح اولى من الهبة والصدقة ٭ دار في يدي رجل ادعاها رجل انه اشتراها من ذي
اليد وادعى ذو اليد انه اشتراها من هذا المدعي واقاما البينة يترك في يد ذي اليد
بحكم اليد الاول وتبطل البينتان جميعا سوآ شهدوا بالقبض او لم يشهدوا وغيرانه يجعل بالقبض
يقول اذا لم يشهدوا واحدا للخارج ولو وقتت شهودهما وقتين وكان وقت المدعي اول
فانه يقضى لذي اليد وان كان وقت ذي اليد اولا فانه يقضى للمدعي الخارج ٭ امة في يدي رجل
اقام رجل البينة انه اشتراها من صاحب اليد واقامت الامة ان مولاها صاحب اليد اعتقها
البتة ولم يوقتا فالعتاق اولى ٭ ولو وقتت شهودهما فصاحب الوقت الاول منهما اولى
ولو وقتت للشرى ولم يوقت العتاق فالعتق اولى حتى الا ان اثبت القبض في الشرى
فصار اولى والتدبير بمنزلة العتق وكذا اذا لم توقت للمشتري ولكن قد قبضه فهو اولى حتى
تقوم البينة ان العتق اول وكذا الهبة والصدقة ٭ امة في يده اقام رجل البينة انها
له وهبها له وقبض واقام صاحب اليد البينة ان هذا المدعي وهبها له وقبض في
ذي اليد ولو ادعى امة في يدي رجل انه اشتراها منه واعتقها واقام البينة واقام
اخر البينة على الشرى ايضا يقضى لصاحب العتق فان العتق بمنزلة القبض ولو ادعى احدهما
الهبة والاخر الصدقة ثم اقام البينة على ذلك والقبض ووقتت احدى البينتين دون الاخرى
قضيت لصاحب الوقت وان كان في يدي احدهما قضيت له بها الا ان يقيم الاخر البينة انه اول
وكذا الكل فيما لا يقسم او فيما يقسم فقضيت لذي اليد اذا لم يعرف الاول ولو لم يكن في يد واحد
منهما حتى يحضر ذلك فان كان ذلك مستهلكا اسمع دعواهما وقبل بينتهما عليه والله اعلم
نتاج ٭ دابة في يدي رجل اقام اخر البينة انها له نتجها عنده واقام ذو اليد بينة مثله
قضي بها لذي اليد وكذا لو ادعى ان هذا الثوب له نسجه واقام البينة على ذلك واقام

ذو اليد

ذو اليد بينة انه له نسجه للذي في يديه ٭ ولو كانت الدابة في يدي رجل ادعاها رجلان واقام
كل واحد البينة على النتاج فهو بينهما وكذا ان وقتت بينة احدهما دون الاخرى او وقتا
او وقتين ولم يعرف سنها اما لو عرف سنها على احد الوقتين قضيت لصاحبه اما لو كانت سنها
على غير الوقتين فهي بينهما نصفان في رواية وفي رواية تبطل البينتان وكذا الصبي ٭ ونسج
كل شي لا يتكرر الا مرة واحدة مثل النتاج فصاحب اليد اولى اما اذا كان شيئا لا يعرف انه
ينسج مرة او مرتين فانه يقضى للمدعي واذا ادعيا في نصل السيف قال اهل الصنعة لا
يضرب له مرتين فهو مثل الولادة والا فيقضى للمدعي والغزل مثل النتاج في القطن اما
في شعر او صوف مرعزى او نحوهما ينقض ويغزل مرتين فالخارج اولى من ذي اليد ٭ وفي الحلي يقضى
للمدعي ولو ادعى كل واحد في صوف انه جزه من غنمه فهو لصاحب اليد كما في النتاج ٭ وكذا
جز الشعر والمرعزى ٭ ولو اقام كل واحد البينة انه غرس هذه الشجرة يقضى للمدعي لان الشجرة
تغرس غير مرة وكذا الكرم والنخلة والزرع من الحبوب بمنزلة الشجرة وكذا اختلافهما في قطن
او كتان انه له زرعه في ارضه هذه يقضى للمدعي وكذا كل ما يوزن او يكال مما يزرع فهو بمنزلة
مثل الشجرة ٭ ولو اقام كل واحد البينة على امة انها ولدت في ملكه من امته هذه في ملكه
او جز هذا الصوف من شاته هذه في ملكه قضيتها لصاحب اليد اما لو ادعى كل واحد الولد
مع امها والصوف مع الشاة قضيت للمدعي لاستحقاقه الاصل الذي في يدي خصمه ثم ياخذ
الولد مع الام والشاة مع الصوف من ذي اليد ٭ عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه عبده
من ولد امته هذه من عبده هذا واقام رجل اخر البينة بمثل ذلك فهو بينهما نصفان فلو
ان عبدين ادعى وقال صاحباه لا يثبت نسبه منهما ٭ ولو اقام رجل البينة ان هذا
ابا ٭ قطعه في ملكه وخشاه واقام صاحب اليد بينة بمثله يقضى للمدعي وكذا الجبة والقبا
والبسط والانماط والوسادة وكل ما يقطع من الثياب مرة بعد اخرى وكذا في مصبوغ
بعصفر او زعفران او ورس في ملكه وكذا الاواني من الصفر والحديد واما ما لا يصاغ
الا مرة ولا ينحت الا مرة مثل النتاج والخشب والاقداح والتابوت والسرير والصندوق
والحجلة والخفاف والنعال والقلانس فهو لصاحب اليد وان كان يعاد مرتين فهو للمدعي
واما السمن والدهن اقام كل واحد البينة انه عصره في ملكه فهو لصاحب اليد وكذا العصير
والخل والخبز والدقيق والسويق واللبن فانه لا يحلب مرتين وكذا اقام البينة هذا الجلد سلخه
من شاته في ملكه بمنزلة النتاج ٭ شاة مسلوخة في يده وجلدها وسقطها في يد اخر فاقام
كل واحد البينة ان الشاة والجلد والراس والسقط له قضي لكل واحد بما في يد صاحبه لانه خارج
اما لو اقام كل واحد ان الشاة شاته نتجت في ملكه وانه ذبحها وسلخها فالشاة للذي
في يديه والسقط له ايضا يومر برد الباقي ولو كانت في يد كل واحد شاة واقام كل
واحد البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يديه فانه يقضى
لكل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه قالوا هذا صحيح بوقوع اصلها اذا كانت مشكلة
بحيث يجوز ان يكون لكل واحد منهما والدة اخرى ويجوز ان يكون لكل واحدة والدة اخرى فيما
يقع في الدواب ما في بني ادم قل ما يقع مثله ولو اقام كل واحد البينة ان الشاة التي في
يديه شاته ولدت في ملكه وان شاة صاحبه له هذه في ملكه فانه يقضى لكل واحد بالشاة
التي في يديه ٭ ولو كانت شاتان في يدي رجل بيضا وسودا فادعاهما رجل واقام
البينة انها له وولدت هذه البيضا هذه السودا وادعاهما رجل اخر واقام

واقام البينة انها له ادت هذه السودا وادت هذه البيضا فانه يقضي للاول بالسودا وللثاني
بالبيضا ٭ شاة في يدي رجل اقام البينة انها له ولدت في ملكه فقضى له بها القاضي ثم
جا اخر فاقام البينة انها له ولدت في ملكه فقضى بها القاضي له امر الاول بم اعاد الاول البينة ثانيا
ليقضى له ثانيا ولا يكتفي بالبينة الاولى فانه ذو اليد ولو لم يعد البينة حتى قضى القاضي
بها للثاني ثم اقام المدعي الاول انها كانت ولدت في ملكه فانه يقضى له ويبطل القضا الاخير ٭
دابة او امة في يدي رجل جا اخر فاقام البينة ان قاضي بلد كذا قضى له بها على هذا الرجل
الذي هي في يديه واقام ذو اليد البينة انها له ولدت في ملكه يقضى للمدعي دون صاحب
اليد وكذا اذا اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بشهادة شهود شهدوا له على الملك
المرسل فيها او النتاج واقام ذو اليد البينة على النتاج فانه لا ينقض القضا الاول
وقال محمد يبطل الاول ويقضي لذي اليد ولو اقاما في هذه الدابة انها نتجت عنده او نسج هذا
الثوب او هذا الولد ولدته امته ولم يشهدوا بالملك له فانه لا يقضي له وكذا اهذا الثمر
من نخله والفرخ بمنزلة النتاج ولو اقام كل واحد على ثوبه او اجره او صبغه في ملكه يقضى
لصاحب اليد ٭ عبد صغير في يدي رجل يدعي انه عبده فالقول قوله اذا لم يعبر الصغير
عن نفسه فان ادعى رجل انه ابنه فان اقام البينة قضي للمدعي بثبت نسبه وهو حر وكذا
ادعى صاحب اليد انه ابنه فهو للمدعي لمكان البينة وكذا ان كان المدعي ميتا او عبدا لثبت
نسبه منه ولو اقام ذو اليد البينة انه ابنه من امراته واقام المدعي بينته بمثله قضيت
به لذي اليد وان جحد امراته وكذا لو ادعت الام وجحد الاب ٭ صبي في يدي رجل فاقام
رجل البينة انه ابنه من امراته هذه وهما حران واقام ذو اليد البينة انه ابنه وهو
حر ولم تنسبه الى امه فهو للمدعي ولو اقام رجل البينة انه ابنه وشهد شهود ان الذي
في يديه اقر انه ابنه فهو للمدعي ٭ صبي في يدي رجل اقام رجلان البينة كل واحد على
انه ابنه جعلته ابنهما وابن المراتين في قول ابي حنيفة وعندهما هو ابنهما ولا يجعله ابن
المراتين فان وقتا وقتين وهو مشكل لا يعرف الى اي الوقتين اقرب فقضيت لهما ٭
صبي في يدي رجل اقامت امراة البينة انه ابنها وان ادعى ذو اليد انه ابنه قضيت به وان لم
تقم المراة الا شهادة واحدة على انها ولدته فهو للذي في يديه ان ادعى بنوته او رقه
وان كان صاحب اليد لم يدعه ويقول هو لقيط قضيت للمراة بشهادة امراة واحدة ٭
عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه وانه اعتقه واقام صاحب اليد البينة
انه عبده ولد في ملكه قضيت للذي اعتقه اما لو كان المدعي كاتبه او دبره لم يستحق به شيا
بخلاف العتاق وقد ذكر هذه المسالة في اخر فيها شيان ولو اقام البينة انه ابنه ولد في ملكه
من امته هذه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه فهو ابن المدعي ويكون حرا ٭
صبي في يد رجل وامراته يدعيان انه ابنهما وشهدت لها امراة واحدة واقام رجل اخر البينة انه
ابنه من امراته فهو للمدعي ٭ صبي في يدي امراة اقامت امراة شاهدة انه ابنها واقامت التي
في يديها شاهدة انه ابنها فهو للتي في يديها وكذلك لو شهد لكل واحدة منهما رجلان الا ان
لو شهد للمدعية رجلان ولصاحبة اليد رجل قضيت به للمدعية ٭ صبي في يدي ذمي شهد له
ذميان انه ابنه واقام المسلم شاهدين مسلمين انه ابنه قضيت به للمسلم وكذا لو كان شهود المسلم
من اهل الذمة اما لو كان شهود الذمي من اهل الاسلام فهو له سوا كان شهود المسلم من اهل الاسلام
او من اهل الذمة فان كان الصبي في يدي ثالث او ذمي قضيت به للمسلم ٭ لقيطة في يدي رجل

اقام

اقام مسلم البينة انها ابنته من امراته هذه الحرة واقام عبد البينة انها ابنته من هذه الامة ولدته على
فراشه واقام مكاتب انها ابنته من هذه المكاتبة فقضيت للحر من الحرة اما لو تنازعها فيه عبد
ومكاتب فقضيت للمكاتب ولو ادعاه يهودي ونصراني ومجوسي قضيت لليهودي والنصراني
ولو كان دعواهم الملك فكلهم سوا وكذا المسلم معهم ٭ صبي في يدي امراة اقامت البينة
انه ابنها ولدته واقام رجل البينة انه ابنه ولد على فراشه جعلته ابنهما ٭ حايط بين
دارين ادعاه كل واحد من صاحبي الدار فهو لصاحب الجذوع ولم يستحق بالهرادي والبواري
شيا وكذا ان كان متصلا ببنا احدهما الا ان يكون اتصال ترفيع ببنيانه فهو لصاحب
الاتصال وللاخر موضع جذوعه اما اذا لم يكن اتصال ولا جذوع ولا حد عليه فهو بينهما
نصفان ولو كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما
ما تحت خشبته وذكر في الصلح انه لصاحب العشرة الا موضع الخشبة اما لو كان لاحدهما عليه
سبع خشبات وللاخر عشر خشبات فهو بينهما نصفان ولو كان لاحدهما عليه سبع خشبات وللاخر
عليه حايط بسترة فالحايط الاسفل لصاحب الخشب والسترة لصاحبها على حالها ٭ خص بين رجلين
كل واحد يدعيه والقمط الى احدهما فالخص بينهما نصفان عند ابي حنيفة ولا يعمل بالقمط
قال ابو حنيفة في سفل حايط وكذا لا يعمل بوجه الحايط الى احدهما وعند صاحبيه يقضى بالخص
لمن كان اليه القمط قال ابو حنيفة في سفل حايط لرجل وعلوه لاخر ليس لصاحب السفل ان يهدم
السفل ولا ان يفتح بابا او كوة ولا يدخل فيه جذعا لم يكن قبله الا برضا صاحب العلو وقال
ابو يوسف له ذلك اذا لم يضر ذلك بالعلو قال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يبني على علوه ولا
ان يضع عليه جذوعا لم يكن قبله ولا ان يشرع كنيفا وقال صاحباه له ان يبني عليه ما لم يضر
بالسفل ٭ حايط بين دارين ولاحدهما عليه جذوع فاقام صاحبه البينة انه له قضيت له وتنزع
الجذوع عنه قال ابو حنيفة لو هدم صاحب العلو علوه وهدم صاحب السفل سفله اجبرت صاحب
السفل ان يبني سفله حتى يعيده على حاله ٭ بيت بين رجلين فانهدم فبناه احدهما لم يرجع
على شريكه بشي وكذا الحايط اذا لم يكن عليه جذوع وكذا الحمام لانه بناه بغير امره ولو شهدوا
انه كان يمر في هذه الدار لم يكن هذا بشي اما لو شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها جاز
شهادتهم وان لم يحدوا عرضه وطوله بعد ان يقولوا ان له طريقا في هذه الدار من هذا
الباب الى باب الدار وكذا لو اقام البينة انهم قد راوه يسيل ميزابه في دار جاره يسيل
فيه ليس بشي حتى يشهدوا ان له مسيلا فيها من هذا الميزاب وان شهدوا وابهموا للمطر فهو للمطر
وان شهدوا للغسل والوضو وللمطر فهو جايز وان اثبتوا مسيلا ولم يثبتوا لاي شي فالقول
فيه قول رب الدار مع يمينه وليس له بالميزاب ويبطله ٭ دار في يدي رجل فادعى رجل
جميعها واخر نصفها واخر ثلثيها فاقام كل واحد البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع
الثلث ثم السدس بين صاحب الجميع وبين صاحب الثلثين نصفين والنصف صاحب النصف
الباقي بينهم اثلاثا وعندهما الدار بينهم على ثلاثة عشر سهما لصاحب الجميع ستة ولصاحب
الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلاثة ٭ دار في يدي رجلين ادعى احدهما جميعها والاخر
نصفها فالبينة على مدعي الجميع فان اقاما البينة قضي بالدار لصاحب الجميع اما لو كانت
الدار في يدي غيرهما فابو حنيفة جعل لصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف
ربعها وقالا لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف ثلثها ٭ دار في يدي
رجل منهما منزل وفي يد الاخر منها منزل فادعى احدهما ان الدار بينهما نصفان وقال

الاخر فهي لهما فله المنزل الذي في يده وما في يد الاخر فله نصفه ٭ ولو كانت في ايديهما ولم
يعرف منها شي في يد احدهما دون صاحبه فهو بينهما انصافا كما كانت وكذا الارض والحيوان والعروض
دار في يدي رجل فادعاها رجل ان اباه مات وتركها ميراثا منذ سنة فشهد شهوده انه
اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين لم يقبل وكذا لو ادعى هبة او صدقة وكذا لو ادعى
الشرا ثم اقام البينة على الهبة او الصدقة الا ان يقول جحدني الصدقة فاشتريته منه او يقول
جحدني الشرا فسألته ان يتصدق علي بها فتصدق بها عليه او ادعاها ميراثا من ابي منذ سنة
فجحدني ذلك ولا بينة لي فاشتريتها منه منذ شهر واقام البينة وكذا لو ادعى الميراث منذ
سنة ثم جا بالبينة انه اشتراها منه بعدما قام من عند القاضي وقال جحدني الميراث فاشتريتها
منه وكذا ادعى انه اشترى هذه الامة منه بعبد له منذ سنة ثم جا بشاهدين انه اشتراها
منه بالف منذ شهر فارق مجلس القاضي وقال جحدني البيع الاول فاشتريتها منه بالف فقبلت
له بها لو ادعى شيا في يدي رجل انه له ثم جا بالشهود انه اشتراها من صاحب اليد بثمن مسمى
ونقده قضيت له به وكذا لو جا بالبينة على هبة او صدقة او وراثة من ابيه ٭ رجل
ادعى على رجل دينا الف درهم في صك فجا باسمه ثم جا بالبينة ان ذلك المال بعينه
والصك لغيره وانه قد وكله بالخصومة فيه قبلت منه لان الوكيل يقول لي على فلان
كذا يعني الذي وكلني وهو صادق في ذلك ٭ ولد اذا اقر رجل بولد من زوجته او سريته
ليس له ان ينفيه ابدا ولو وطي امته وحصنها فاحب له ان يقر به وان لم يحصنها فله نفيه
لو كان عما وهي حبلى فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه المشتري فهو ابنه والجارية
ام ولده فان ادعاها البايع بعد لم يصدق اما لو اعتق الام او دبرها او استولدها
ثم ادعى البايع الولد ولم يدعه المشتري يثبت نسبه منه ويرجع اليه بحصته من الثمن ولم
يرد اليه الام ولو لم يفعل ذلك ولكن الجارية ماتت ثم ادعى البايع الولد صدق فيه ويرد
الثمن كله في قول ابي حنيفة وعندهما لا يرد حصة الام ولو كاتبها او رهنها او باعها او
اجرها او زوجها ابطلت كله ورددتها الى البايع ولو لم يفعل ذلك ولكن اعتق الولد او
دبره او قتل عنده واخذ قيمته ثم ادعى البايع لم يصدق اذا كذبه المشتري ولم يرد اليه الام
ولو قطعت يد الولد فاخذ ارشه ثم ادعاه البايع صدق ويرد الثمن الا حصة اليد
وكذا في فقي عينه ولو ولدت الجارية عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع
وكذبه المشتري ثم قتل الولد او قطعت يده او فقيت عينه تعقل الجاني فيه ما عليه
من جناية الاحرار والجناية على الجارية كالجناية على ام الولد وجناية ام الولد كجناية
الحر وجنايتها كجناية ام الولد واذا لم يكن القاضي قضى بذلك وان كانت الجناية منهما
قبل دعوة البايع فهي على البايع دون المشتري وهو مختار اذا كان عالما وادعى البايع
الحبل قبل الدعوة نصح خوف تقتل الجارية وان صدقه المشتري ثم ان وضعت لاقل من
ستة اشهر فهو ابن البايع وان جات لاكثر لم يصدق ولو ولدت عند المشتري لاقل من
ستة اشهر ابنا ثم ولد لهذا الابن ولد ومات الابن ثم ادعى البايع الابن ثابت هذا
الولد لم يثبت نسبه منه بخلاف ولد الملاعنة ولو ولدت بنتا ثم ولدت الابنة
ابنا ثم اعتق المشتري الابن ثم ادعى البايع الابنة ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري
الابن ولو ولدت عند مولاها ثم باعها فتزوجها المشتري من عبده فولدت له ولدا
ثم مات عنها العبد فاستولدها المشتري ثم ادعى البايع الولد الذي عنده ثبت

نسبه

نسبه منه وصارت الجارية ام ولده كما اذا ادعى البايع بعد الولادة الاول ثبت نسبه
بحصته من الثمن ولا ترد اليه الام ولو لم يدع شيا حتى ادعى البايع الولد الاخر لم يصدق
وكذا لو مات الاول ثم ادعاهما البايع ولو ولدت توامين عند المشتري لاقل من ستة اشهر
فجنى على احد الولدين جان ثم ادعى البايع جازت دعوته فيهما والارش للمشتري بمنزلة
الكسب اما لو قتل احدهما ثم ادعاه البايع فديته لورثة المقتول ولو ولدت جاريته
غلاما من زوجة المولى ثم باع الاسفل فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الابن الاول فهو
ابنه وبطل عتق المشتري وبيعه في ابن الابن لم يبعه ولو ولدت جاريته ولدين توامين لم
يكن اصل الحبل عنده ثم باع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعاهما البايع فهما ابناه ولا ينتقض
البيع ولا عتق المشتري في يد رجل جارية مع ولدها في رجل في يده غلام من هذه الجارية فادعى
دون الولد الذي مع الام في يد احدهما عليه فاقام البينة انها امته ولدت هذا الغلام له
منها وادعى ذو اليد انها ولدت الذي في يده منه ولا يعرف اي الولدين اكبر وقد ولدتهما
في بطنين قضيت بالجارية للذي في يديه وقضيت لكل واحد منهما بالابن الذي ادعاه
وهو في يديه امة في يدي رجل له منها ولد فجا اخر وادعى ان الامة التي هي في يديه زوجها
منه وولدت على فراشه ولدا هو في يديه واقام البينة واقام الذي في يديه الجارية ٭
البينة انها لهذا المدعي وانه زوجها اياه فولدت له على فراشه هذا الولد الاخر فانه
يقضى لكل واحد منهما بولده الذي في يده والامة صارت موقوفة في يد الذي
في يديه لا يطاها واحد منهما فاذا ماتا عتقت رجل في يده جارية مع ولدها ٭
فادعى رجل انه تزوجها بغير اذن مولاها فولدت على فراشه هذا الولد الذي في يد
مولاها وادعى المولى انه ابنه ولد على فراشه من امته فاقاما البينة افضى بالولد للزوج
واعتقه باقرار المولى وصارت هي ام ولد لمولاها عتقت بموته ٭ امة في يدي رجل
ولدت غلاما فاقر المولى ان هذا الولد من زوج حر او عبد معروف صدقه الزوج
او كذبه او كان غايبا ثم ادعى المولى انه ابنه عتق بدعواه ولم يثبت نسبه منه وقال
صاحباه لو انكر العبد ان يكون ابنه فهو ابن المولى ٭ لو شهدت امراة على صبي انه ابن
هذه المراة كما ادعته المراة فالحق القاضي بشهادتها ثم ادعته لنفسها
فاقامت شاهدين انه ابنها لم يقبل اما لو كبر الولد فاقام شاهدين انها امه قبلت
ويثبت نسبه منها وكذا لو ادعى رجل صبيا في يدي امراة انه ابنه وهو ينكر فاقام
شاهدا فلم يقض بشهادته ثم جا اخر فشهد وادعى ان الصبي ابنه وان المراة زوجته
واقام البينة لم يقبل اما لو ادعت المراة عليه واقامت البينة قبلت منه او صبي ادعى ابنا
له ٭ صبي في يدي امراة شهد رجل انه ابن فلان فرد القاضي شهادته ثم شهد هو مع
اخر انه ابن رجل اخر لم اقبل شهادته ٭ امة حامل لرجل فقال لها ان كان حملها غلاما فهو مني
وان كانت جارية فهي لزوج كنت زوجتها منه فولدت جارية ليست مني فولدت
غلاما او جارية لاقل من ستة اشهر او ولدتهما جميعا فهما ولداه وان اقر انه زوج
امته من زوج غايب وهو حي ثم جات بولد بعد تزوجه بستة اشهر فادعاه المولى
لم يصدق ولو ادعى ولد مكاتبة من زوج ثم ادعاه لنفسه لم يصدق وكذا المدبرة و
ام ولد غير انه عتق الولد وكذا امة بين رجلين جات بولد فادعى كل واحد منهما انه ابن الاخر ثم
ادعاه احدهما بعد ذلك لم يصدق عليه وعتق بالقولين الاول وصارت الامة بمنزلة ام الولد

موقوفة فإنهما إن ماتت عتقت مدبرة ولدت فادعاه أب المولى وكذبه المولى لم يصدق الأب
لأنه لم يضمن قيمة الأم ولدت أم الولد فنفاه المولى فادعاه الأب وكذا ولد المكاتبة ولدته
في الكتابة يدعيه المولى لا يصدق ٥ ولو وطئ جارية ثم ولدت بعده ثم ادعاه أبوه جازت
دعوته فيه وهو ضامن لقيمة الأم وإن كانت لا تحل له لو اشترى جارية فوطئها أبوه فولدت
منه وأقر بذلك الأب وضمن قيمتها ثم استحقها رجل فإنه يأخذها وعقرها وقيمة ولدها
ويرجع الأب على الابن بالقيمة التي أدى جميع سبي الصبيان فوقع كل واحد منهما في سهم رجل
فأعتقه ثم ادعى كل واحد أن الآخر أخوه لأبيه وأمه لم يصدقا وكذا لو كان معهما امرأة
فأعتقت ثم ادعت أنها أمهما صدقاها أو كذباها والجليل عندنا كل نسب كانوا في أهل الحرب
مما كلا الأب يجوز إقرار الرجل بالولد لصلبه والوالد والزوجة والمولى من فوق ومن تحت إذا صدقه
الآخر ولا يجوز إقراره لغيره مولا الأربع ويجوز إقرار المرأة بالوالد والزوج والمولى ولا يجوز
بالولد وإن صدقتها ولكنهما يتوارثان إن لم يكن لهما وارث معروف فإن شهدت لها امرأة
بذلك وصدقها الولد ثبت نسبه منها وكذا إن صدقها زوجها ثبت نسبه منهما
ومما يصدق فيه الحر يصدق فيه العبد ويثبت النسب للعبد مما يثبت للحر صحيحا كان الوطء
أو شبهة أو فاسدا لو اشترى العبد المأذون امرأة فاستولدها وادعى الولد وكذبه
المولى فهو ابنه وكذا المكاتب لو باع المكاتب جارية فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر فادعاه
المكاتب فهو ابنه ويرد إليه مع أمه ٥ مكاتبة بينهما كاتبها أحدهما دون صاحبه فجاءت
بولد فادعاه الذي لم يكاتبها ثبت نسبه منه ثم إن شاءت عجزت نفسها فهي أم ولد
له وإن شاءت أدت الكتابة وعتقت من شريكه نصيبه والضمان والسعاية مما ذكرنا في
العتاق جارية بين مسلم وذمي فولدت ثم أسلم الذمي وادعياه معا فهو ابن بينهما وإن كانت
بين مسلم وذمي ثم ارتد المسلم فهو ابن المرتد ذمي باع نصف أمة من مسلم فجاءت بولد لأقل
من ستة أشهر فادعياه فهو للذمي أمة بين رجل وامرأة صغيرة أو كبيرة فجاءت بولد فادعاه
الرجل وأبو المرأة فهو ابن صاحب الرقبة أمة بين رجلين جاءت بولد ميت فادعاه أحدهما فهو
ابنه وهي أم ولده وكذا إن كان سقطا قد استبان بعض خلقه ٥ جارية بين رجل وابنه
ولدت ولدا فادعياه معا جعلته ابن الأب دون الابن استحسانا وضمن نصف قيمة
الأم ونصف عقرها وضمن الأب نصف العقر أيضا فيكون قصاصا وكذا الجد أبو الأب إذا
كان الأب ميتا والأخ والعم بمنزلة الأجنبي كلهم فيه سواء ٥ أمة بين رجلين جاءت ٥
بولد فادعياه فهو ابنهما ثم جاءت بعده بولد آخر لم يلزم واحدا منهما إلا أن يدعيه
أحدهما فيلزمه ويضمن لشريكه نصف قيمته إن كان موسرا وعند أبي حنيفة لا يضمن
رجل التقط لقيطا فادعاه عبد أنه ابنه من زوجته هذه وهي أمة وصدقه المولى وقال
هو عبدي فإني أصدقه فهو ابنهما هذا قول أبي يوسف وقال محمد أجعله ابنهما حرا لا رقيقا
ولو ادعى رجلان لقيطا ووصف أحدهما علامات في جسده جعلته لصاحب الصفة وإن لم
يصف فهو ابنهما ولو قال أحدهما هو غلام من صفته كذا وقال الآخر بل هي جارية من صفتها
كذا فأيهما أصاب فهو أحق به أما لو ادعاه واحد وقال هو غلام فإذا هو جارية لا أقبل
دعوته وإن ادعاه رجلان أحدهما أقام البينة أنه ابنه وأقام الآخر أنها ابنته فإن بال
من مبال الغلام فهو ابن الذي ادعى بنوته وإن بالت من مبال الجارية جعلتها ابنة الذي ادعى
أنها ابنته وإن بال منهما جميعا فتبينت به لأولهما بولا وإن كان يبول منهما معا قضيت به

بينهما

بينهما في قول أبي حنيفة وعندهما يقضي به لأكثرهما بولا فإن ادعاه مسلم وذمي فهو ابن المسلم
وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام فالولد يلزم الزوج إلى سنتين ولو لحق بدار الحرب مرتدا
ولا يلزم النسب في هذا إلا بشاهدين عدلين عند أبي حنيفة وعندهما بشهادة امرأة
واحدة ولو كانت المرأة هي اللاحقة بدار الحرب لم يلزم الولد الزوج إلا أن تلد به لأقل
من ستة أشهر منذ ارتد قال أبو حنيفة لو مات رجل وترك امرأة وأم الولد فادعى الورثة
أن كل واحد منهما قد ولدت هذا الغلام من الميت أثبت النسب بعد أن تكون الورثة
بني الميت أو إخوته أو ابن وبنت ٥ مسلم تزوج مجوسية أمة أو نصرانية أو أخته فولدت
له ولدا فادعاه أو نفاه فهو ابنه ٥ مسلم تزوج كتابية فولدت ولدا فنفاه ثم ادعاه
أو ادعاه ثم نفاه فهو ولده لا حد ولا لعان نفى رجل له امرأة مملوكة فأعتقت ثم
جاءت بولد لستة أشهر بعد العتق فنفاه لم يلاعنها حتى اختارت نفسها فالولد لازم له
ولا حد ولا لعان ولو اشترى امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فنفاه فالولد لازم
له إنما لو جاءت به لستة أشهر فصاعدا فإن نفاه لاعن ولزم الولد أمه وإن جاءت به لأقل
من ستة أشهر لاعن ولزم الولد أباه والولاء في الوجهين لموالي الأم لو طلق امرأته طلاقا
بائنا وهي أمة ثم أعتقت ثم جاءت بولد إلى سنتين منذ طلقها فنفاه لزمه أباه ويضرب
الحد والولاء لموالي الأم فإن كانت الأمة جاءت بولد ما بينهما وبين سنتين وقد أعتقت
بعده بيوم فالولد ثابت النسب ٥ لو مات رجل عن أم ولده فجاءت بولد ما بينهما وبين
سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول أبي حنيفة ولم يلزم إلا بشهادة
شاهدين إلا أن يكون حملا ظاهرا فيقبل شهادة امرأة ولو أقر به الورثة ثبت نسبه
منه وورثه وعندهما يقبل في جميع ذلك شهادة امرأة مسلمة ٥ باب لو اشترى أمة
وولدها أو اشتراها وهي حبلى ثم باعها ثم اشتراها من ذلك الرجل أو من غيره ثم ادعى
ولدها جاز إذا كان الولد يوم يدعيه في ملكه ولا يفسخ شيء من البيوع الذي جرت فيه
وفي أمة إذا لم يكن أصل الحمل عنده أما لو كان أصل الحمل عنده بطلت تلك العقود كلها
لو اشترى عبدين توأمين ولدا في ملك غيره فباع أحدهما ثم ادعاهما ثبت نسبهما منه
ولو اشترى رجل عبدا وأعتقه أبوه أخا ذلك العبد وهما توأم فادعى أحدهما الذي
في يديه ثبت نسبهما جميعا منه وعتق الذي في يد الآخر ٥ لو اشترى جارية على أنه بالخيار
ثلاثا فولدت في الثلث عنده فادعاها المشتري لزمه البيع بالولادة وثبت النسب
بالدعوة فإن كان الخيار للبائع فادعى المشتري الولد وانتقض البائع البيع بطلت دعوة
المشتري كان ملك الولد يوما ثبت نسبه منه ٥ ولو اشترى المكاتب عبدا لم تجز دعوة
المولى فيه وكذا لو اشترى الابن عبدا لم تجز دعوة الأب فيه ٥ وإذا زوج الرجل أمته
عبده ثم جاءت بولد لما تلد النساء منذ تزوجها منه فهو ابن الزوج وإن نفاه لم
ينتف عنه وإن ولدت لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه من الزوج وإن ادعاه المولى كان
ابنه وعتق وفسد النكاح ٥ ولو زوج أمته من عبد غيره بإذن مولاه فجاءت بولد
لستة أشهر فادعاه وصدقه الزوج أو كذبه فهو ابن الزوج دون المولى ويعتق بإقراره
وصارت أم ولد له سعاية أمة لها ثلاثة أولاد في بطون مختلفة ليس لهم نسب
معروف فأقر المولى في صحته أن أحدهم ابنه ومات قبل أن يثبت نسب واحد منهم وعتقوا
ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته عند أبي حنيفة والجارية بمنزلة أم الولد ألا ترى لو كان لها

وَلدًا واحدًا فقال المولى قد ولدت مني هذه الامة ولدًا فانه لا يثبت نسب هذا الولد
والجارية بمنزلة ام الولد ولا يعتق هذا الولد بعتق امه وكذا لو قال سقطت هذه
الامة مني سقطا اما عندهما يجري العتق فيهم بعتق امهم فيعتق الاصغر كله ونصف
الاوسط وثلث الاكبر ويسعى كل واحد منهما فيما بقي عليه وكذلك لو كان هؤلاء الاولاد
من ازواج معروف ٥ رجل له امة فولدت ابنة وولدت الابنة ابنا فقال المولى في صحته
احد هؤلاء الثلاثة ولدي ثم مات قبل البيان فانه يعتق نصف العليا وجميع الوسطى
وجميع السفلى ولو ولدت اسفلا ولا في بطون مختلفة من غير زوج فقال المولى الاكبر
منهم ابني يثبت نسبه منه وصارت الامة ام ولد له وعتق من بقي من ولدها بعتقها
ولا يثبت نسب واحد منهم اما لو ولدت بعد اقراره بستة اشهر لم ينفه ولم يدعه فهو
ابنه **قرابة** لو ولدت جارية رجل فادعاه ابن المولى وزعم ان اباه زوجها منه
لم يصدقوا لا يصدقوا الاب نكاحه او اقامة البينة ولو ادعى الاب ولد جارية ابنه
والابن عبد او مكاتب لم يصح وكذا لو كان الابن حرا مسلما والاب ذميا او نسبا منه
ولو ولدت جارية رجل فادعاه اخوه انه ابنه من نكاح او شبهة او غصب وانكره
المولى لم يصدق على ذلك وكذا العم والخال وسائر القرابة ولو ملكه يوما
ثبت نسبه منه والجارية ام ولد له اما لو ملكه ابو المدعي وانكر مقالة الابن
لم يثبت نسبه من الابن ولم يعتق لو ادعى انه تزوج هذه الامة فانها لو ولدت
منه فقال المولى بل بعتها منك بالف وهذا الولد منك فالولد ابن الزوج وعتق
باقرار المولى وهي ام ولده باقرار موقوفة لا يخدم واحدهما ولا يسع للزوج ان يطأها
واذا مات ابو الولد عتقت وعلى الزوج العقر قضاء من الثمن هذا بخلاف ما حكينا في العتاق
اما لو ادعى الزوج شراءها والمولى يدعي تزويجها اياه ٥ ثبت نسبه ولم يعتق الولد
مريض رجل له عبد في صحته ثم اقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف فانه
ابنه يؤخذ ولا يسعى في شيء وان كان عليه دين محيط بما له وكذا لو كانت جارية له ولد
عنده في صحته فاقر في مرضه انه ابنه اما لو ملكه في مرضه ثم ادعاه بعد الملك او
قبله ثم مات لا مال له غيره ثبت نسبه منه ويسعى في قيمته بينه وبين الورثة في
قولهما ان لم يكن على الميت دين وعند ابي حنيفة يسعى في ثلثي قيمته ولا يرث ولو وهب
لمريض ام ولده فقبضها عتقت بموته ولم يسع في شيء فطن في قولهم جميعا ٥ رجلان
ملكا صبيا وامه بشرى او هبة او صدقة او ميراث ثم ادعى احدهما ان الولد ابنه
وكذبه الاخر فهو ابنه وضمن حصة شريكه من قيمة الام ويسعى الولد في حصة الشريك ان
معسرا وان كان غنيا ضمن حصة شريكه من قيمته وقيمة امه فان كان الشريك ذا رحم
محرم من الولد فهو سواء على ما وصفت لك عند صاحبيه اما عند ابي حنيفة عتق منهما
جميعا حرا ام اقر الرجل انه زنا بامراة حرة وهذا الولد منه من زنا وصدقته المراة
لا يثبت نسبه منه ولو ادعت المراة نكاحا فاسدا او جائزا لم يثبت نسبه وعليه
العقر للشبهة وكذا ان اقامت شاهدا واحدا وعليها العدة ولو ادعى الرجل النكاح
واقرت المراة بالزنا فعليه العقر ولو ملك ولده يوما بان كانت المراة امة الغير
ثبت نسبه وصارت الجارية ام ولد له بخلاف ما اذا كان مدعي النكاح المراة دون
الزوج ولو ولدت المراة على فراش زوجها فقال الزوج زنيت بفلان فهذا الولد منه

وصدقته

وصدقته المراة واقر به فلان فالنسب من الزوج لانه صاحب الفراش وان كان النكاح فاسدا
قال ابو حنيفة لو تزوج الرجل امراة لا تحل له فاغلق بابا وارخى سترا ثم فرق بينهما
لا مهر عليه فان جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها او منذ اغلق الباب ثبت نسبه
وعليه العقر وكذا كل نكاح فاسد او ملك فاسد بخلاف الزنا ٥ صبي في يدي امراة فقال
رجل هذا الصبي ابني منك بالزنا فقالت بل منك من الزنا لم يثبت نسبه ثم قالت هو منك
من نكاح ثبت نسبه منه ولو قال الزوج لامراته هذا الولد لك من زوج لك قبلي فقالت
بل هو منك فهو ابنه وكذا لو قال هذا ابني منك فانكرت امراته ولو نفى الرجل ولده من
امراته حيا كان او ميتا فمات قبل اللعان فانه ابنه لا يستطيع نفيه ٥ صبي في يد الزوج
دون المراة فقال هو ابني من غيرك وقالت هو لك مني فالقول قول الزوج وان
كان في ايديهما فهو ابنهما ٥ ولو كان الصبي في يدي الزوجين يعقل ويعبر عن نفسه فادعيا
انه ابنهما وجحد الولد فالقول قول الولد ٥ ولو ادعى بجارية ثم اراد ان يتزوجها لم
يكن له ذلك ولو تزوجها فرق بينهما ٥ ولو طلق امراته واحدة بائنة وكان قد دخل
بها ثم تزوجها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فنفاه فانه يلاعن ويلزم الولد اباه وان
جاءت به لستة اشهر فصاعدا لاعن ولزم الولد امه ميتة ٥ ولو ولدت امة فادعت
ان مولاها قد اقر به وهو يجحد ذلك فشهد شاهد انه اقر به وشهد اخر انه ولد على فراشه
فقد اختلفت شهادتهما انما شهدا على اقراره منه او على الولادة على فراشه فهو جائز
وكذا في الزوجة الحرة ولو شهد على الجاحد منهما ابوه وجده لم يجز اما لو شهدا ابناه
جاز ولو نفى امراة زوجها فاعتدت ثم تزوجت فولدت من الثاني فنفاه الاول فعند
ابي حنيفة الولد للاول وترد اليه المراة سواء نفاه الاول او الاخر او ادعياه او نفاه
احدهما وادعاه الاخر فهو للاول ولا حد عليه ولا لعان ولو كان من سبايا
اهل الحرب او المراة من المأسورة فتزوجت رجلا من اهل الحرب فولدت له فكذلك
لزم المولود الزوج الاول وكذا لو ادعت الطلاق واعتدت فتزوجت باخر وعن
عبد الكريم الجرجاني وابي عصمة عن ابي حنيفة الولد للزوج الثاني وقال ابو يوسف
ان تزوجت فالولد للثاني ان جاءت لستة اشهر فصاعدا ولا يكون للاول ابدا
كيف ما كان وقال محمد ان جاءت بالولد تمامًا دخل بها الاخر لاكثر من سنتين فهو
ابن للاخر وان جاءت به لاقل من سنتين فهو ابن الاول وعن علي انه قضى بالولد للثاني
ورد المراة الى الاول ٥ ولو طلق امراته طلاقا بائنا فاقرت بانقضاء العدة ثم جاءت
بولد لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه فان تزوجت فجاءت بالولد لستة اشهر منذ
تزوجها الاخر فهو للاخر وان جاءت لاقل من ذلك منذ تزوجها لم يلزم الاخر فان كان
لسنتين او اقل منذ طلقها الاول فهو يلزمه قال ابو الفضل ينبغي ان يكون هذا الجواب
اذا لم تكن اقرت بانقضاء العدة او اقرت بانقضائها ثم جاءت بالولد بعد الاقرار لاقل
من ستة اشهر وان كان هذا لاكثر من سنتين لم يلزم الاول فان ادعاه لزمه اذا صدقته
المراة ٥ اذا طلق امراته الصغيرة التي عدتها بالشهور فجاءت بولد لسنتين يلزمه الى
سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة وقال ابو حنيفة لا يقبل على استهلال المولود الا ان
يشهد شاهدان وعندهما يقبل عليه شهادة امراة ويورث ٥ لو طلق امراته
رجعية فجاءت بالولد لستة اشهر فانكر الزوج ان تكون ولدته وقال انقضت

عندهما شهدت امراة على الولادة لم يلزمه عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه ٠ ولو قال
للمطلقة التي عليك رجعتها قد اخبرتيني ان عدتك قد انقضت فكذبته وتزوج باربع
ثم ان جاءت الاولى بولد لسنتين منذ يوم طلقها لزمه ولو جاءت به لاكثر من سنتين
من يوم طلقها ولاقل من ستة اشهر منذ يوم اقرت بانقضاء العدة لزمه ايضا وهذه
رجعة ويفارق الاربعة ٠ غلام محتلم ادعى على رجل وامراة انهما ابواه فجحدا ذلك
واقام عليهما البينة وادعى رجل اخر وامراته ان هذا الغلام ابنهما واقام البينة
على ذلك احكم ببينة الغلام على اللذين ادعى عليهما وابطل نسب اللذين انكرهما ٠ ولو مات رجل وترك
مالا وغلاما فاقام الغلام البينة وهو محتلم انه ابن الميت من امته هذه وان الميت اقر
انه ابنه وانها ولدته في ملكه واقام رجل اخر البينة ان هذا الغلام عبده وامه امته
زوجها من عبده هذا فولدته على فراشه لعبد حي يدعيه قضيت للعبد بالنسب وقضيت
بالامة امة لو كان العبد ميتا اثبتت نسب الغلام من الحر الميت وجعلته ولده وام
الميت ولده ٠ رجل في يديه امراة وغلام فاقام البينة انها امراته وولدت هذا الغلام
على فراشه واقام الاخر البينة انها ولدت هذا الغلام في ملكه وعلى فراشه فاني اقضي
به للزوج ويثبت نسبه منه واجعلها للمقيم ان شهد شهوده انها غرته من نفسها
وان لم يشهدوا بذلك جعلت الامة وابنها مملوكين للمدعي واثبت النسب من الزوج
واعتق الولد باقرار المدعي انه ابنه وهي بمنزلة ام ولد له ٠ عتق ٠ ولو ادعت امة انها
ولدت من مولاها واقامت البينة واقام اخر البينة انه اشتراها منه اخذت ببينة
الولادة الا ان يوقت بينة المشتري للشرى قبل الحبل بثلاث سنين اخذت ببينة
المشتري ٠ لو اقام عبد البينة ان فلانا اعتقه واقام اخر بينة انه عبده قضيت انه
عبده اما لو شهدوا انه اعتقه وهو ملكه يوم اعتقه اخذت ببينة العتق ٠ عبد في يدي
رجل فادعاه رجل واقام البينة انه له واقام العبد البينة ان فلانا كان يملكه وهو يملكه
وفلان حاضر يقر او ينكر قضيت للذي ادعاه انه عبده ٠ عبد في يدي رجل اقام اخر
البينة انه عبده ولد في ملكه واعتقه واقام الذي في يديه انه عبده ولد في ملكه
قضيت للمدعي واعتقه ٠ ولو جاءت امة بين رجلين بولدين في بطن فادعى احدهما
الاكبر ثم الاخر الاصغر لم تجز دعوته للاصغر اما لو ادعى الاصغر اولا ثبت نسبه
منه والجارية ام ولده ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ٠ عبد صغير بين رجلين اعتقه
احدهما ثم ادعاه الاخر فهو ابنه عند ابي حنيفة ويكون نصف ولائه ثابتا للاول
وسواء ولد عندهما او لم يولد وكذا ان كان الغلام كبيرا فاقر اما لو جحده تجز دعوة
الذي اعتقه ولم تجز دعوة الذي لم يعتقه وعند صاحبيه لم تجز دعوته ٠ ولو تصادق
رجل وامراة حرة على ولد في يدي احدهما انه ابنهما وهي امراته فان كانت المراة لا
تعرف انها حرة فقالت انا ام ولدك وهذا ابني منك وقال الرجل هذا ابني منك وقد
اعتقتك امراتي فهو ابنهما ولا تكون امراته وكذا لو ادعت انها زوجته وقال انت ام ولدي ولو ادعى
انه ابنه منها بنكاح والمراة تدعي صحة النكاح سئل الزوج عن الفساد فما هو فان اخبر
بوجه من وجوه الفساد فرق بينهما ٠ غرور ٠ امة اخبرت رجلا انها حرة فتزوجها
على ذلك بنكاح صحيح او فاسد فولدت له رجلا ثم اقام رجل البينة انها امته قضي
له بها وبالولد الا ان يقيم الزوج البينة انه تزوجها على انها حرة فحينئذ الولد

وعلى

وعلى ابيه قيمته يوم القضاء به ويؤديها حالا في ماله دون مال العاقلة ولا ولاء للمستحق على الولد
فان قتل الولد خطأ وقضي بالدية ما لم يقبض الاب من الدية قدر قيمة الولد لا يجب عليه دفع
القيمة الى المستحق ولو استولدها المشتري ثم استحقت اخذ منه الجارية وقيمة الولد ورجع
الاب على البائع بالثمن وبقيمة الولد اما لو كانت له بهبة او صدقة لم يرجع على الواهب
والمتصدق بشيء ٠ لو باع امته من رجل فولدت منه ثم استحقها رجل اخذ الجارية
وقيمة الولد ورجع الولد على بائعه بالثمن وبقيمة الولد ولم يرجع بائعه على البائع الاول
الا بالثمن عند ابي حنيفة وعندهما لهم ان يرجعوا بقيمة الولد ايضا بعضهم على بعض ٠ امة
بين رجلين جاءت بولد فادعاه واخذ احدهما نصف القيمة ونصف العقر لشريكه ثم
استحقها رجل فقضي له بها فعلى الاب قيمة الولد ويرجع على البائع بنصف قيمة الولد
وبنصف الثمن ويرجع على شريكه بما اعطاه من قيمة الام والعقر ويرجع شريكه على البائع
بنصف الثمن ولا عقر ورجع حق العبد كالمكاتب بخلاف الحر ٠ لو ورث رجل امة من ابيه
فاستولدها فالمستحق ان ياخذ الجارية والولد اذا علم المشتري انه باعه غاصب
حين اشتراها والشيء الوارث فيه كالموصى له ٠ ولو اشترى جارية من غاصب فاستولدها فالمستحق
ان ياخذ الجارية والولد اذا علم المشتري انه باعه حين اشتراها والذي يقول مع علمه انها
غير مملوكة للبائع والواهب وفي كل موضع لا يعلم فهو مغرور ٠ رجل في يديه جارية فاستولد
فالمستحق ان ياخذ الجارية والولد ثم استحقها رجل وزعم الاب انه اشتراها من فلان
وصدقه فلان وانكر المستحق فالقول قول المستحق ياخذها وياخذ ولدها بعد ما يحلف انه
ما علم انه اشتراها منه اما اقر به المستحق وانكر البائع اخذ قيمة الولد والولد حر ولو انكر
الاب والبائع الشراء واقر به المستحق فالولد حر ولا قيمة له على الاب وقد يكون الصادر منه
في ولدها اشتراه وكذا لما لم تعلمها فهذا الولد للمستحق ٠ ولو كفل رجل للمشتري
بما ادركه من درك لم يرجع على الكفيل بقيمة الولد ٠ ولو غرت امة رجلا بان اخبرته انها امة
هذا الرجل فاشتراها ثم استحقها رجل بعد ما ولدت له فهو مغرور ويرجع على بائعه
بالثمن وقيمة الولد ٠ حديث يزيد بن عبد الله بن قسيط قال ابقت امة فاتت بعض احياء
العرب فانتمت اليه فتزوجها رجل من بني عذرة فنثرت ذا بطنها ثم جاء مولاها فرفع ذلك
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بها لمولاها وقضى على ابي الولد ان يفدي ولده الغلام
بالغلام والجارية بالجارية ٠ من الجامع الكبير ٠ قال رحمه الله رجل باع جارية
حاملا فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه ابو البائع فصدقه البائع
وكذبه المشتري فالدعوة باطلة وان صدقه المشتري وكذبه البائع صحت دعوته
بالجارية وصارت ام ولد له والولد حر بغير شيء وعليه قيمة الجارية ولا عقر عليه
والثمن يجب على المشتري ولا يرجع المشتري على الاب بشيء ٠ جارية ولدت في ملكه ولدين
في بطن فباع احد الولدين ثم ادعى ابوه الولدين ثبت نسبهما منه وهي صارت ام ولد
وعليه قيمتها والولد الذي في يد ابنه حر بغير شيء والذي بيع عبد المشتري ولا عقر
عليه وكذا لو اعتق المشتري الولد صحت دعوة البائع تبعا للاخر ٠ ولو باع الام مع
احد الولدين ثم ادعى الاب جازت عند ابي يوسف وثبت نسب الولدين والجارية
امة المشتري لا قيمتها على الاب ولا يبطل البيع فيها وفي ذلك الولد فانه عبد
المشتري اما الولد الاخر الذي في يد البائع حر بالقيمة وقال محمد دعوته باطلة ولو

صدق المشتري الاب بطل البيع والولد حر والجارية ام ولد ولم يبطل الثمن عنه بتصديقه
والولد الذي عندنا انه حر بغير قيمة عند محمد وثبت نسبه ۰ ولو ولدت جارية رجل
فادعاه اب ابي المولى لم يصح اذا كان الاب من اهل الولاية ليس بعبد ولا مكاتب ولا مجنون
ولا ميت لان الجد لا ولاية له ههنا ولو مات الولد بعد ما ولدت الجارية ثم ادعى
الجد لم يصح ايضا وقد مرت مسايل الباب قبل هذا نوع ادعى دارا او ثوبا في يدي
رجل واقام البينة انه ملكه واقر صاحب اليد انه لفلان الغايب اودعه او غصبه او اجره
او رهنه منه لا تندفع الخصومة حتى يقيم البينة على ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى تندفع
وقال ابن شبرمة لا تندفع وان اقام البينة وقال ابو يوسف ان كان المدعي متهما بذلك ثم
يتهم بالحيل ثم نظر اذا اقامت البينة انه اودعه رجل معروف بنسبه يقبل عندنا
وان ادعى انه اودعه رجل مجهول لم يقبل وان عرفه بوجهه ولا نعرف نسبه يقبل
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يقبل ولو اقام صاحب اليد البينة على ان
المدعي اقر ان الدار لفلان ولم يرد شهوده على هذا وادعى صاحب اليد الوديعة او الرهن
او الغصب والاجارة فهذا والاول سوا ولا خصومة بينهما ولو قالوا ان فلانا دفعه
اليه ولا ندري لمن هو لا خصومة بينهما ايضا ولو قالوا نشهد انه اودعه رجل نعرفه بوجهه
دون نسبه اندفعت الخصومة عندنا خلافا لمحمد ولو قال اودعنيها فلان وقال
الشهود اودعها رجل لا نعرفه لا يقبل وكذا لو قال الشهود اودعها فلان وقال
صاحب اليد اودعنيها رجل ولو اقر المدعي ان رجلا دفعها اليه او يشهد الشهود باقراره
لا خصومة بينهما دار في يدي رجل ادعى اخر انها له غصبها منه صاحب اليد او اجرها
منه او اودعها اياه او رهنها منه فاقام صاحب اليد البينة ان فلانا اودعها اياه
او غصبها منه وغير ذلك مما ذكرنا لا تندفع الخصومة كيف ما كان فان قضى
القاضي للمدعي ثم حضر المقر له الغايب واقام البينة ان الدار داره قضي له بها على
المقضي له وكذا لو اقام المدعي البينة انها داره ولم يرد عليه او ادعى ذو اليد انها لفلان
ولم تقم البينة معينة في يدي رجل ادعى عليه رجل انه اعتقه وهو يملكه واقام عليه
البينة وادعى صاحب اليد انه عبد فلان اودعه اياه واقام البينة قضي بالعتق على
الذي في يديه فان جا المقر له وادعى انه عبده لم يسمع ولو اقام [illegible] انه عبده
واعتقه قضي به ثم ادعى انه عبده واقام البينة لم تسمع وكذا التدبير والاستيلاد
وكذا لو كان المدعي اقام البينة على الهبة والصدقة والرهن مع القبض ولم يذكر في الشرا
القبض وكذا لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام صاحب اليد البينة
ان فلانا ذلك اودعه قبل ذلك منه وبطلت بينة العبد ثم اذا حضر الغايب قيل للعبد
اعد البينة عليه فان اقام قضينا بعتقه ولا يرد عليه ولو لم يقم صاحب اليد البينة على
ايداع فلان بعينه وانما اقام البينة ان غير فلان اخر اودعه لم يقض بالعتق ووجب الحيلولة ولو
قال العبد انا حر الاصل فالقول قوله لما لو ادعى ان فلانا اعتقني وقال ذو اليد فلان ذلك
اودعنيه لا يقبل قول العبد ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه لا ينافي هذا دعوى
حريته الاصل فالحر قد يودع وكذا الاجارة والاعارة واما في الرهن قال بعضهم الحر قد يرهن
وقال بعضهم لا يرهن فتعتبر العادة ۰ ولو ادعى الشرى على ذي اليد واقام البينة فلم
يقض له القاضي حتى حضر الغايب الذي احال اليه صاحب اليد انه يدفع اليه العبد اذا ادعاه

ولا يكلف

530

ولا يكلف المدعي اعادة البينة ثم لو اقام البينة على الوكيل او على الوارث يقضي على الموكل
والوكيل والوارث فلا حاجة الى اعادتها ولو اقام المقر له بعدما حضر البينة على انه عبده
اودعه اياه او لم يذكر الايداع قبلت بينته فان اراد المقضي له اعادة البينة لم يقبل
وان اعاد المدعي البينة على المقر له حين حضر لم يصح فانه صاحب اليد وان اقام صاحب اليد انه
ملكه لم يسمع ولو اقام المقر له البينة انه عبده وملكه اودعه الذي في يده قبل ان يقضي للمدعي
قبلت بينته ويكون بمنزلة الجرح لبينة المدعي الا ان يعيد بينته على المقر له فيقضى له ثم
لا يقبل بينة المقر له ابدا ولو اقام المدعي شاهدا اخر على المنكر واحدا ثم حضر المقر له ثم
اقام شاهدا اخر على المقر جاز وقضى له فيكون القضا واقعا على المقر ويكون بمنزلة الوكيل
المقر له ولو اقام المقر له البينة على انه عبده اودعه الذي في يديه قبل ان يقيم المدعي
شاهدا اخر فلا يقضى للمدعي بشاهد اخر الا ان يعيد المدعي شاهدا اخر فيشهدا على المقر
له فيقضى عليه ولا يقبل بينة المقر له من بعد ۰ ولو سمع القاضي بينة المدعي ثم اقام صاحب
اليد ان فلانا الغايب اودعه بطلت بينة المدعي فلو قضى القاضي ببينة المدعي
ثم اقام ذو اليد البينة لم تسمع ۰ عبد في يدي رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد البينة
انه عبده اودعه الذي في يديه وصاحب اليد ينكر او لا يقر ولا ينكر ثم اقر ذو اليد قبل
ان يقضي القاضي لاحدهما بعينه دفع اليه العبد ولم يبطل بينة المقر له بذلك فيقضي
بينهما كانه لم يقر له به وكذلك اقام كل واحد منهما شاهدا واحدا ثم اقر ذو اليد
لاحدهما لم يبطل شاهد المقر له حتى اذا اقام كل واحد منهما بعد ذلك شاهدا اخر قضي
بينهما فان اقام غير المقر له شاهدا اخر ولم يقم المقر له شاهدا اخر بطل غير المقر له فان
لم يبطل حتى اقام المقر له شاهدا اخر قضي بينهما وان لم يقض حتى اعاد الذي لم يقر له
شاهده الاول على المقر له واقام الشاهد الثاني قضي له بالعبد ولا يقبل شهادة
المقر له بعد ذلك فان قال غير المقر له قد مات شاهدي الاول او غاب لا اقدر
عليه قيل له هات شاهدا اخر فقضي له بالعبد والا اذا اقام المقر له شاهدا اخر قضينا
به بينهما وفي بعض الروايات لو اقام المقر له شاهدين مستقبلين قضي له به كله ۰ عبد
في يدي رجل فاقام رجلان البينة على كل واحد انه عبده اودعه الذي في يديه فقضي بينهما
نصفين ثم اذا اقام احدهما البينة على صاحبه انه عبده لم يسمع ولو اقام احدهما البينة
على دعواه ولم يقم الاخر فاقام شاهدا واحدا او شاهدين ولكن لم يزكوا فقضي بالعبد
لصاحب البينة ثم اذا اقام الاخر البينة عادلة على انه عبده اودعه الذي كان في يديه
او لم يذكروا الوديعة فانه يقضى بالعبد للثاني على المقضي له ولو اقام احدهما البينة
ثم اقر صاحب اليد بالعبد للذي لم يعدل البينة اودعه اياه ۰ دفع العبد الى المقر له فلم
يبطل بينة غير المقر له حتى اذا زكيت بينته قضي بالعبد له ثم ان اقام المقر له البينة انه
عبده قضي به له على المدعي مما كان قبل قد قضي لغير المقر له على صاحب اليد فان اعاد
المدعي شهوده على المقر له قبل القضا قضي به للمدعي وبطلت بينة المقر له ۰ رجل في
يديه عبد اقام اخر البينة انه عبده اشتراه بالف ونقده وقال ذو اليد هو عبد لفلان
اودعنيه فحضر الغايب قبل القضا ودفع العبد اليه ويقضى عليه بتلك البينة ثم اذا
اقام المقر له البينة انه عبده ذكر الايداع او لم يذكر قضي بالعبد له ثم ان اقام المشتري
البينة بعده على الشرا لم يلتفت اليها فان اعاد المشتري البينة على المودع بالشرا

من الاول قبل ان يقضي على المشتري قضي للمشتري وبطلت بينة المودع ٥ عبد في يدي رجل
ادعاه رجل فطلب القاضي من المدعي البينة فقاما من مجلس القاضي فباع المدعى عليه العبد
من رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري وغاب فجاء المدعي ليحضر ذلك المشتري واقام
ليقيم عليه البينة اقام المدعى عليه البينة على ما صنع لم يقبل القاضي منه للمدعي ثم ان
حضر ذلك المشتري واقام البينة على ذلك الشرا لم يقبل ويرجع بالثمن على بايعه وكذلك
لو حضر المشتري قبل القضا واقام المدعي شاهدا واحدا على المعرفة وشاهدا اخر اقام على المقر له او
اقام شاهدين على المعرفة فانه يقضي بالعبد للمدعي وكذلك عبد في يدي رجل اقام اخر البينة
انه عبده واقام الذي في يديه البينة انه باعه من فلان وانه لم يقبضه منه لم يقبل ذلك
نوع لو ادعى دارا في يد رجل انها داره اشتراها من فلان غير صاحب اليد واقاموا شهودا انها له
انها داره لم يقبل ما لم يذكروا السبب فشهدوا بمطلق الملك فهذا اكمل واما لو ادعى
ملك المطلق فشهدوا بملكه بالشرى وغيره من الاسباب ذكر في الدعوى انها مسموعة
بمنزلة من ادعى الفين فشهدوا له بالف قبلت ولو ادعى الميراث فشهدوا بمطلق الملك
لم يقبل وكذا لو ادعى الشرى فشهدوا بالهبة له ولو ادعاه انه له فشهدوا انه ورثه
من ابيه وشهدا انه ورثه من ابيه لم يقبل ولو ادعى دارا انها له وشهد شاهدان
فقضى القاضي له بها ثم اقر انه لفلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له جاز وليس للمقضي عليه
ان يدعي انه كذب شهوده حيث شهدوا انها له وهو اقر انها لغيره اما لو قال المقضي
له هي دار فلان ولم تكن لي قط او قال ما كانت لي قط ولكنها لفلان بطلت الشهادة ٥
والقضا ولم يرد الدار الى المقضي عليه وكذا في قول المقضي له دار فلان لا حق لي فيها وصدقه
المقر له ان قال ذلك قبل القضا بطلت بينته اما بعد القضا لا يبطل القضا هنا دار في يدي
رجل اقر انها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدقه المقر
فهي للمقر له الثاني ولو شهدوا لرجل ان اباه مات فيها فذاك باطل وكذا لو شهدوا انها
كانت لابيه مات فيها فهو باطل عندنا وقال ابو يوسف شهادتهم لابيه شهادة تامة
ولو شهدوا انه مات ابوه وهي في يديه او مات وهو ساكن فيها او مات وتركها
ميراثا قبلت وكذا لو شهدوا انه مات وهو لابس هذا القميص ولابس هذا الخاتم
اما لو شهدوا انه مات وهو حامله فهو للورثة اما لو شهدوا انه مات وهو على
راسه لم يستحق به شيئا نوع دار في يدي رجل يدعيها انه واقام رجل البينة انها
له ارثه ورثها من ابيه لا وارث له غيره واقام اخر البينة على ذي اليد الذي في يديه البينة
الدار البينة انه دار ابيه فلان مات وتركها ميراثا له ولاخيه الذي في يديه لا وارث له
غيرهما فقضى بثلاثة ارباعها للاجنبي وربعها للاخ صاحب اليد وليس لصاحب اليد
ان يشارك اخاه في ذلك الربع وكذا ان صدقه صاحب اليد اخاه قبل القضا بعد اقامة البينة
اما لو صدقه قبل اقامة البينة لم يقبل بينة الاخ ويقضي بكل الدار للاجنبي ٥ رجل ادعى
دارا انها له ورثها عن ابيه لا وارث له غيره فقضى له بها ببينة اقامها ثم اخ ذي
ادعى على المقضي له انها كانت لابيه مات تركها ميراثا له ولاخيه فقضى له القاضي ٥
بالنصف اقام البينة ولا يشاركه ذو اليد في ذلك النصف ولو ادعى ذو اليد انها ميراث
بينه وبين اخيه الغايب ينظر ان قال ذلك بعد اقامة الاجنبي البينة قضي له بنصفها ثم
حضر الاخ وادعى الميراث وقضي له بالنصف وان قال ذلك قبل اقامة البينة ثم اقام

البينة

البينة فقضى بها للمدعي لم يسمع بينة الغايب بعد ما حضر دار بين ثلاثة انفار ارثا لم يقسم ثم مات
احدهم فاقام رجل البينة انه اخ الميت فقضي له بنصيب الميت ثم جا اخر وادعى انه ابن
الميت وصدقه الشريكان لم يكن له ان ياخذ من الشريكين شيئا بخلاف ما اذا غصب غاصب
ثلثه ولو اقام رجل البينة انه اشترى نصيب الميت في حياته وصحته فقضى القاضي
له به وجحده الشريكان ثم اراد الابن ان يشاركهما لم يكن له ذلك ايضا ولو مات
احدهم فجا رجل وزعم انه اخوه واخذ نصيب الميت من غير تصديق الشريكين ولا حكم حاكم
ثم جا الابن وصدقه الشريكان فما في ايديهما يجعل اثلاثا وياخذ الابن ثلثه كما في
الغصب وان اقام الاخ البينة فقضي له بنصيب الميت ثم اقتسم هو والشريكان الدار ثم
حضر الابن وصدقه الشريكان فللابن ان ياخذ ثلث ما في يد كل واحد منهما سوا كانت
القسمة بقضا قاض او بغير قضا بخلاف ما قبل القسمة ولو كان هذا المال في
ايديهم شيئا مما يكال او يوزن لا يدخل الابن مع الشريكين لا بعد القسمة ولا قبلها ٥ عبد
بين ثلاثة نفر اعتقوه ثم مات وترك مالا ودارا فقضي لهم بالدار بالبينة على
الورثة منه ثم مات احدهم فاقام رجل البينة انه اخ الميت فقضي له بنصيبه فباع ٥
المقضي له نصيبه من الدار وقبضها المشتري واودعها وغاب ثم جا رجل واقام البينة انه
ابن الميت فقضى القاضي بنسبه ولم يقض له بالدار اذا علم القاضي الشرا والايداع اذا كان
القاضي الثاني غير الاول اما لو كان هو القاضي الاول وعلم ببطلان حق الاخ وبطلان الشرا
يرد الدار الى الابن فاذا حضر الغايب نقض البيع ورد ما اخذه على الابن ويرجع بالثمن على
بايعه وليس للابن ان يرجع على الشريكين بشي ٥ رجل ترك ثلاثة اعبد وترك ابنا لا وارث
له غيره فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد من هذا يقال له سالم والوارث ينكر فاقام البينة
وزعم الوارث انه اوصى بعبده يقال له ربيع فقضى القاضي بالشهود بها بالمقر لان البينة
اقوى ثم لو اشترى الوارث العبد المقضي به من المقضي له صح شراؤه فلما اخذه وجب
عليه تسليم العبد الذي اقر به وهو ربيع الى المقر له باقراره من قبل انه اوصى به لا بما قضي
فقضى به القاضي ولو اشتراه الوارث بالعبد المقر به وهو ربيع وواحد من الموصى له سالم
صح ولكن غرم قيمته للمقر له ولو رجع اليه ذلك بهبة او صدقة او وصية او ميراث
لزمه تسليم العبد المقر به ٥ رجل مات وترك عبدا لا مال له غيره وترك ابنا لا وارث له غيره
فاقر الابن انه اوصى له بعبد لفلان وانه اجاز وصيته بعد موته واقام رجل البينة ان له على
الميت الف درهم وقيمة العبد الف قضي بالدين وزعم الابن انهم شهود زور فباع العبد
بالدين ثم ملك الوارث بوجه من الوجوه لم يؤمر بتسليمه الى الموصى له ثم ظهر ان الشهود
عبيد لم يبطل البيع ولكن يدفع الثمن الى الموصى له بالعبد ولو لم يوجد الشهود عبيدا ٥
ولكن مات الغريم فورثه هذا الوارث فان اصاب تلك الالف بعينها فالموصى له
احق بها وان ورث مالا اخر لا يبطل حق الموصى له وكذا لو اوصى له الغريم بتلك الالف
او وهبها له في حياته وصحته شيئا من المال فان كان تلك الالف بعينها سلمها للموصى
له وان وهب له مالا اخر لا سبيل له عليه ولا يجب تسليمه الى الموصى له ولو دفع القاضي
العبد الى الغريم صلحا ثم ملكه الوارث بوجه ما فسلمه الى الموصى له بخلاف البيع ٥ رجل
هلك وترك ثلاثة اعبد قيمتهم سوا لا مال غيرهم فقامت البينة ان الميت اوصى بهذا العبد
بعينه لفلان وجحده الوارث واقر انه انما اوصى بهذا العبد الاخر لفلان اخر

ضي

وصدقه المقر فاعتق المقر له العبد المقر به قبل القضا بالبينة صح اعتاقه فان قضى
القاضي بالعبد المشهود به للاخر غرم المعتق قيمته للذي اعتقه الوارث وان كان
الوارث يزعم انه اعتق ملكه وانه حق اما لو اعتقه المقر له بعد ما قضى القاضي
بالمشهود به للمشهود له لم يصح اعتاقه ثم لو ملك الوارث العبد المشهود به يوما
ما فهو مؤمر بتسليمه الى المقر له وكذلك الاعتاق قبل تنفيذ الوصايا له لم ينفذ ولو
رجلان اشتريا جارية فولدت عندهما فادعى احدهما ان الجارية بنته وادعى الاخر
ان الولد ابنه وخرج كلامهما معا فان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا ه
فدعوة مدعي الولد اولى من دعوة الاخر والجارية ام ولده والولد حر وعليه
نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الجارية ولا شي على مدعي الجارية واما لو جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر بعد الشرا فدعواهما صحيحة فيكون دعوى تحرير منهما
فصار كل واحد معتقا كالمعتق مملوكا بينه وبين شريكه وعند ابي حنيفة مدعي الام
لم يضمن شيا ولا تسعى الام في شي وعندهما يضمن نصف قيمتها ام ولد ان كان
موسرا وان سعى فيما ان كان معسرا ولا ضمان للاول على الثاني في قيمة الولد ولا
عقر على كل واحد منهما ه رجلان اشتريا جارية فولدت بعد الشرا لستة اشهر فصاعدا
ثم ولدت ولدا بعدما كبر ثم ادعى احدهما الاول وادعى الاخر الولد الاخر وخرج كلامهما
معا صحت دعوتهما وصارت الحرة ام ولد مدعي الولد الاكبر وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها وانما يصح دعوة الثاني استحسانا ولا يجب عليه قيمة الولد واختلف الرواية
في وجوب العقر في رواية يجب عقرها كاملا وفي رواية اخرى لزم نصف العقر ولو قتلت الحرة
قبل الدعوة فقيمتها بينهما نصفان ولم تصح الدعوة فيهما بخلاف الموت ثم الولد
الكبرى ثبت للذي ادعاها ولم تصر ام ولد للثاني لان دعوته دعوة تحرير ولا يضمن
من الكبرى شي على مدعيها ولا سعاية ايضا عند ابي حنيفة وعندهما يجب الضمان
او السعاية في نصف قيمتها ام ولد لمدعي الصغرى فاما ولو كانت الحرة جاءت بولد
بعد الشرا لاقل من ستة اشهر والمسئلة بحالها فدعوة الصغرى صحيحة وامها ام ولد
لمدعي الصغرى فان دعوة استيلاد ودعوة الكبرى دعوة تحرير وصارت الولد
الكبرى لمن ولد الثاني بطل زعم الاول فوجب له نصف قيمتها ونصف عقرها ولا
ضمان في الصغرى ويدعي الكبرى يضمن نصف قيمة الحرة لشريكه ان كانت حية وصارت
ام ولد له غصب دار في يدي رجل اقام اجنبي انها داره واقام كل واحد بينة
انها داره فنصف الدار للاجنبي ونصفها بينهما لكل واحد منهما ربعها ويسمى احدهما
اكبر والاخر اصغر ولو اقام الاجنبي بينة انها داره غصبها منه هذا الاكبر
واقام كل واحد بينة على ما قلنا من غير ذكر غصب فقضى بثلاثة ارباع الدار
للاجنبي وبالربع للاصغر رجلان ادعيا دارا في يدي رجل فاقام احدهما البينة
على انها له واقام الاخر البينة انها له غصبها هذا المدعي فقضى بكل الدار للذي
اقام البينة على الغصب دار في يدي رجلين اقام اجنبي البينة انها له اغتصبها هذا
الاكبر واقام الاكبر البينة انها داره غصبها منه الاجنبي واقام الاصغر بينة انها
له فقضى بالنصف للاجنبي وبالنصف بينهما نصفين ولو اقام الاجنبي البينة بالغصب
على الاكبر واقام الاكبر بينة بالغصب على الاصغر والمسئلة بحالها فقضى بثلاثة ه

ارباع الدار للاجنبي وبالربع للاصغر ولو اقام الاجنبي بينة ان الاكبر غصبها اياه واقام
الاكبر بينة ان الاصغر غصبها واقام الاصغر بينة ان الاجنبي غصبها منه فقضي بما
في يد الاكبر للاصغر وبما في يد الاصغر للاجنبي ولو اقام الاجنبي بينة ان الدار غصبها ه
الاكبر واقام الاكبر ايضا بينة بالغصب عليه واقام الاصغر كذلك فان نصفها في يد الذي
الاكبر للاصغر والذي في يد الاصغر بين الاجنبي والاكبر نصفين ولو اقام الاجنبي
بينة انهما جميعا اغتصباه هذه الدار واقام كل واحد منهما بينة ان صاحبه غصبها
اياه فالنصف للاجنبي والنصف بينهما ه ولو ادعى رجل على اخر انك اخي لابي وامي
ينظر ان ادعى قبله نفقة او ميراثا او حقا صحت دعوته وقبلت بينته على ذلك والا
فلا ه وكذا لو ادعى انك ابن اخي او عمي او ابن ابني او جدي ونحو ذلك وانما تسمع
البينة في الانساب الى الولد والوالد والزوجة والمولى في العتق والموالاة ايضا ه
وليسمع اقرار المراة بالولد والزوج والمولى والوالد وذكر في كتاب الفرايض اقرارها
بالولد باطل ه ولو التقط لقيطا فادعت امراة انه ابنها اخوها واقامت البينة قضي
بذلك وقال محمد لو اقامت البينة على رجل انه اخوها قبلت وعندنا لا يقبل ه رجل
ادعى على رجل اني كنت عبدا لابيك وان اباك اعتقني او ادعى رجل على رجل ان اباك
كان عبدا لي واني اعتقته ولي ولاؤك واقام البينة على ذلك صح ذلك كله ولو ادعى
دابة في يدي رجل واقام البينة انها له واقام صاحب اليد البينة ان فلانا اودعنيها تندفع
الخصومة ولو ادعى انها له غصب منه واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الوديعة
فان الخصومة تندفع اما لو اقام البينة انها له سرقت منه والمسئلة بحالها لم تندفع
خلافا لمحمد ه دار في يدي رجل اقام اخر البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف وقبضها
ونقد الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعنيها اياه لا خصومة بينهما واما لو لم
يذكر الشهود القبض للمشتري لم تندفع الخصومة وقيل هذا في الهبة بعد القبض والصدقة
مع القبض لا تندفع الخصومة ببينة الوديعة كالشرى بغير القبض ولو اقر المدعى
عليه بالبيع من المدعي وتسليمه اليه واقام بينة ان فلانا اودعنيه لا خصومة بينهما وكذا
لو ادعى مطلق الملك فقال المدعى عليه كان لك لكنه اودعنيها فلان واقام البينة
لا خصومة بينهما ايضا اما لو قال اودعنيها فلان وهي لك ولم يقم على ذلك
بينة دفعها الى المدعي فان حضر الغائب فصدقه دفع اليه ولو صدق المدعى عليه
في دعوى الوديعة بطلت خصومته ولو علم القاضي انها لرجل ثم وجدها في يد اخر
فقال الاول هي لي واقام صاحب اليد بينة على الوديعة فلا خصومة بينهما وكذا لو علم
القاضي ايداع هذا الاخر كما علم بملك الاول فهو على ما ذكرنا لو علم القاضي ان الغائب
غصبها من هذا الذي كان في يده ثم اودعه هذا اخذها وردها على صاحبها فان علمه
بمنزلة البينة نوع دار في يدي رجل ادعاها اخر انه اشتراها من فلان وهو عبد
الله بالف ونقده الثمن فقال صاحب اليد اودعنيها عبد الله كان هذا دفعا من غير بينة
فان قال المدعي للقاضي حلفه على ما زعم حلفه فان نكل يكون خصما والا فلا ولو
قال عند تحليفه لم يودعنيه ولكن غصبها اياه لم يقبل قوله وقال عيسى بن ابان
انا اقبل قوله مع يمينه واذا قضي للمدعي ثم حضر الغائب فانكر البيع لا يلتفت اليه ولا
يعاد عليه البينة اما لو ادعى انه اودعها منه وكيل عبد الله وهو عمرو لم تندفع الخصومة

من غير بينة فان شهدوا ان عبد الله دفعها الى عمرو ودفعها عمرو الى هذا صح ايضا ولو شهدوا ان
عبد الله دفعها الى عمرو ولا يدري عمرو دفعها الى هذا ام لا لم يقبل ولو قال المدعى عليه للقاضي
حلف المدعي بالله ما تعلم ان عمرا دفعها اليه حلفه القاضي وكذا في جميع ما سبق من دعوى
الايداع الذي يقبل عليه البينة يستحلف المدعى عليه عند عدم البينة فان حلف كان
خصما وان نكل فلا خصومة فان شهدوا ان عمرا دفعها اليه وقالوا لا ندري من دفعها
الى عمرو فلا خصومة بينهما نوع عبد هلك في يدي رجل اقام رجل البينة انه عبده
واقام الذي كان في يده بينة انه اودعه فلان او غصبه او اجره لم يقبل وهو خصم
فانه يدعي الدين عليه وايداع الدين لا يمكن ثم اذا حضر الغائب وصدقه في الايداع
والاجارة او الرهن رجع عليه بما ضمن المدعي اما لو كان غصبا لم يرجع وكذا في العارية
والاباق وشبه الهلاك ههنا فان عاد العبد يوما يكون عبدا لمن استقر عليه الضمان
جارية في يديه ذهبت عينها فاقام رجل البينة انها له وطلب ارش العين واخذ
الجارية واقام ذو اليد البينة على الوديعة وغيرها فلا خصومة بينهما ولو كان
ولدت ثم ماتت فالمسئلة بحالها جعله القاضي خصما في حق القيمة ولا يقضي بالولد
ولكن نقضه ولم يجعله تبعا للام بخلاف الارش ٥ امة في يدي رجل قتلها عبد
خطا ودفع الى ذي اليد دعما بها ودفعه لفلان تعدي يقال لمولى العبد افده او ادفعه
فان دفعه ثم جاء رجل واقام البينة ان الجارية كانت له واقام ذو اليد بينة على الايداع
وغيره على ما ذكرنا انه يقال للمدعي ان طلبت العبد فلا حق لك وان طلبت القيمة
قضينا بها عليه لك فان اختار القيمة واخذها منه ثم حضر الغائب وصدق المقر فانه
يرجع عليه بما ضمن الا في الغصب والعارية على ما سبق فان انكر الغائب فله ان يحلفه
ويقيم عليه البينة في فصل الوديعة والاجارة والرهن فان حلف لم يرجع ولو كان قطعا
مع القتل فلا خصومة بينهما الا في الرقبة ولا في الارش حتى يحضر المالك اقر بدار
في يدي رجل ادعاها اخر فقال الذي هي في يديه انها كانت داري لكن بعتها من فلان
وقبضها ثم اودعنيها او ذكر هبة وقبضا لم يقبل الا ان يقر المدعي بذلك او يعلم القاضي
بنفسه ثم ان جاء الغائب وصدقه لم ينتفع به ولو قال المدعي ان هذه الدار قد كانت
في يد فلان لا ادري انها دفعها اليه هذا ام لا وقال المدعى عليه فلان ذلك دفعها الي
فلا خصومة بينهما اما لو اقام المدعي شاهدين عدلين ثم صنع المدعى عليه من بيع او هبة
قبل قضاء ولو دعاها فقال القاضي هات البينة فلما قام من مجلسه ثم عاد فقال
المدعى عليه اني وهبتها من فلان وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب لم يسمع منه وكذا
البيع الا ان يقر به المدعي او يعلمه القاضي فان اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي
بذلك فلا خصومة بينهما اما لو اقام المدعي شاهدين عدلين ثم صنع المدعى عليه من بيع
او هبة قبل قضاء القاضي لا تندفع الخصومة سواء اقر به المدعي او علمه القاضي او اقام
على ذلك بينة فصل لو ادعى دارا في يدي رجل انها له واقام البينة واقام ذو اليد
بينة ان فلانا اسكنها اياه وسلمها اليه فهذا مقبول وكذا ان شهدوا انه اسكنها اياه
والدار يومئذ في يد المدعى عليه او شهدوا انه اسكنها ولم يزيدوا عليه ولكنهم قالوا
انا نعلم الان في يد هذا الرجل اما لو شهدوا انها يومئذ في يد ثالث لم يقبل ولو
شهدوا انها اليوم في يده وانه اسكنها وقال المدعي انا اقيم البينة انها يومئذ في يد
فلان

فلان لم يقبل جناية رجل ادعى على رجل انه فقأ عين عبد له قيمته الف والعبد غائب
لم يسمع حتى يحضر عبده وحكى محمد عن بعض اصحابنا انه تقبل هذه البينة ويقضى به ولو
اقام بينة انه فقأ عين برذون له قيمته الف قضى القاضي بخلاف العبد لانه لم يتحقق اثبات
الرق ههنا على غائب فيجب ربع القيمة وفيما لا يستعمل كالشاة يجب نقصانه اما لو
اقر المدعي بموت العبد يقضي بارش عينه فانه ليس بقضاء على غائب ولو جاء رجل بالبرذون
مفقوء العين فقال البرذون برذوني لم يقض بالارش له الا ببينة بقيمتها انه هذا
وكذا لو هذا فقأ عينه وهو يومئذ ملكه ٥ ارث دار في يد رجل ادعاها رجلان
احدهما ابن اخ الذي في يديه واقام كل واحد بينة انها له ورثها عن ابيه فلان لا وارث
له غيره فقبل ان يقضي القاضي مات العم ولم يترك وارثا غير ابن اخيه هذا دفعها الاخ
اليه ولم تبطل بينته فقضى القاضي بالدار بينهما ثم ان اقام الاجنبي بينة بعد ذلك على
انها داره ورثها عن ابيه لم يصح فان زكيت شهود الاجنبي لم يترك بينة الاجنبي
والعم لم يمت اما اذا مات العم بعدما قامت البينة ثم زكيت بينة ابن الاخ ولم
يزك بينة الاجنبي فانه يقضي به لابن الاخ ايضا وان زكيت بينة الاجنبي بعد ذلك
لكن الحكم بها اما لو اعادهم الاجنبي او اقام غيرهم على ابن الاخ قضي بها له وان اقام
ابن الاخ بينة بعده لم يقبل ولو اقام الاجنبي بينة في حياة العم فلما مات العم
وصارت الدار في يد ابن الاخ ثم اقام ابن الاخ البينة انها داره ورثها عن ابيه قبلت
فقضي بينهما فان لم يقم حتى قضي بها للاجنبي ثم اقام تقبل لان قضاء الاول وقع
على العم ولو اقام ابن الاخ بينة على العم حال حياته ولم يقم الاجنبي بينة حتى
مات العم بطلت بينته حتى لو اقام الاجنبي بينة قضي بها له ثم لم يقبل بعده بينة
ابن الاخ اما لو اقام بكل واحد شاهدا واحدا ثم مات العم ثم اقام كل واحد شاهدا
اخر تقضي بها بينهما ثم لو اراد احدهما بعد ذلك اعادة بينته على صاحبه لم يقبل ولو
اقام كل واحد منهما بعد موت العم شاهدين على حدته قضي بها للاجنبي في عامة
الروايات تقضي بينهما فصل رجل ادعى رقبة رجل انه عبده فقال الرجل
بل انا حر الاصل لم املك قط فالقول قوله فان اقام المدعي بينة انه عبده
له قضي به ولا يقضى بالنفقة لما في يده ولا حرية لهذا الرجل ثم لو قتل خطا يقال
لوليه اعبد هو ام حر فان قال هو عبد قيل للمقتول له ما تنقصه ادفع نصفه اليه
او افده بنصف الدية ويوقف النصف الاخر حتى يحضر خصمه ولو قال هو حر لم
يقض له بشيء فان اقام البينة على حريته فهذا اولى من بينة الرق فينقض بها الحكم
الاول فالدية على عاقلته ولو لم يقبل ولكن فقئت عينه فقضي على الجاني بارش
العبد فنصفه للمقتول له بنصف قيمته ويوقف نصفه الاخر حتى يظهر خصمه وهو
عبد في شهادته وحدوده واموره كلها ٥ حديث عروة بن عمير قال زوج ابي
عبدا له يقال له كيسان امة له فولدت فادعاه فمات ابي فكتب الامير الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه في ذلك فكتب عمر اذ يا في الموسم فكتبوا اليه ان قد مات
فكتب ان ابعثوا الي بابنه قال فذهب بي الى امير المؤمنين بالموسم فقال ما تقول
يا ابن كيسان فقلت قد ادعاه ابي فان كان صدق فقد صدق وان كان كذب فقد
كذب فقال عمر لو قلت غير هذا لاوجعتك فاعتقه بالدعوة وجعله ابنا للعبد بالولاء

والله اعلم من الجامع الصغير قال رحمه الله صبي في يدي رجل فيقول هذا ابن عبدي
الغايب ثم يقول هو ابني قال ابو حنيفة لا يكون ابنه ابدا وان جحد الغايب
وقال صاحباه اذا جحد العبد فيكون ابن المولى وان صدقه العبد فهو ابن العبد
بلا خلاف اما اذا لم يعرف انه صدق مولاه في اقراره او كذبه فيعتبر مما بقي له حق
الدعوة يمنع صحة دعوة المولى كذلك الملاعنة لا يصح دعوة نسبه من غير الملاعن
لقيام حق الدعوة للملاعن وقالوا رجل يشتري عبدا فيقول ان البايع اعتقه
قبل ذلك فكذبه البايع ثم ان المشتري يقول انا اعتقته فان الولا يتحول اليه ومن
شهد على رجل بنسب صغير فرد القاضي شهادته بعذر ثم ادعاه الشاهد لنفسه
لم يصح ولو ان امراة ادعت صبيا انه ابنها لم يصدق الا ان ياتي بامراة تشهد على
الولادة والمراد بها المراة لها زوج لما فيه من الزام النسب على الزوج من غير حجة فلا
يجوز اما اذا لم يعرض لها زوج جازت دعوتها بان لا زوج لها ولا عدة احد فلا حاجة
الى الحجة فبمجرد دعواها هو ابنها بان ولدت من الزنا ● لو كان صبيا في يدي زوج
فقال الزوج هو ابني من امراة اخرى وزعمت المراة انه ابنها من زوج اخر فهو ابنهما
من هذا الزوج حتى لو جا ذلك الرجل وتلك المراة يدعيان لم يصح ● نصراني مات
فجات امراة مسلمة وزعمت انها اسلمت بعد موته وطلبت الميراث وقال الورثة
اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة ● رجل يدعي على رجل مالا فيفتدي يمينه
بعشرة دراهم او صالحه عن عشرة دراهم فهو جايز وليس للمدعي ان يستحلفه على
ذلك بعده ● لو اقام رجل بينة انه عبده غصبه هذا الذي في يده واقام بينة
انه عبده او ودعه الذي هو في يده ايضا يقضي بينهما نصفين والولد من الموهوب وان
يشتري جارية او علكها بسبب من اسباب الملك وطاها فاستولدها ثم استحقت الجارية
او تزوج امراة على انها حرة ثم ظهر انها امة بالبينة فان الولد يكون حرا بقيمته
يجب على الاب يوم الخصومة روي ذلك عن عمر في النكاح وعن علي في الشرا ولو اقام بينة
على رجل ان هذه الدار التي في يده كانت لابيه اعارها هذا الذي في يده او قال
اودعها او اجرها فهو جايز ولا اكلفه انه مات وتركها ميراثا قال ابو حنيفة في
دعوى النكاح من المراة على الرجل او الرجل على المراة لا يمين في ذلك وكذا في الرجعة
فانه ادعت المراة بعد انقضا العدة على زوجها انه قد راجعها في العدة والزوج
ادعى ذلك عليها وكذا في الايلا اذا ادعى عليها بعد المدة انه فا اليها في المدة
او ادعت هي عليه لا يمين في ذلك وقال صاحباه في كله يمين وعلى هذا في ادعا
النسب والولا والرق واما في اللعان لا يمين بلا خلاف بينهم كما في الحدود والقصاص
عبد ادعى رجلان كل واحد يدعي منهما يدعي انها في يده من غير بينة لا يقضى لاحد
واحد منهما فان اقام احدهما بينة انها في يده فتثبت انها له وان اراد قسمتها لا تقسم
بينهما حتى يقيما بينة انها لهما اما في ما سوى العقار دكان واراد قسمته اقسمه بينهما
ثم اختلف مشايخنا ان المراد في القسمة بعد البينة انها لهما او قبله فبعضهم قالوا
قبل البينة وبعضهم قالوا بعد البينة وبعضهم قالوا عند ابي حنيفة بعد البينة
ويجوز عندهما قبل البينة قسمتها ولو اخذ احدهما في هذه من برا وثبت انها في يده ●
في رجل يرث عبدا فجا رجل يدعيه بلا بينة يستحلف على علمه واذ وهب لرجل عبدا فقبضه

واشتراه

واشتراه وجا رجل يزعم انه له ولا بينة له يستحلف البتة ● في رجل يدعي على رجل
انك بعتني هذا العبد بالف وخمسماية وهو ينكر فاقام شاهدا بالف وشاهدا بالف
وخمسماية فهو باطل وكذا الكتابة ادعاها العبد وانكرها المولى وكذا العتق على
مال ادعاه العبد وكذا الخلع ادعته المراة وانكر الزوج واما في النكاح اذا ادعت
بالف وخمسماية فاقامت شاهدا بالف وخمسماية وشاهدا بالف جاز النكاح عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز النكاح ● عن الشعبي ان رجلا من جعفر زوج ابنته
من عبيد الله بن الحر ثم مات ولحق عبيد الله بن الحر بمعاوية فزوج الجارية اخوها ثم
جا ابن الحر فخاصم زوجها الى علي فقال له علي اما انك المماليء علينا عدونا فقال
يمنعني ذلك من عدلك يا امير المومنين فقال لا فقضى بالمراة له وقضى بالولد للزوج
الاخر من الزنا ذات ديني منهما قال رحمه الله امة بين رجلين فجاءت بولد فادعيا
معا ثبت نسبه منهما ثم اعتقت الام ومات وا واوصت الى رجل ثم لا بوان احق عالد
الصبي من وصي الام فان كانا غايبين فلوصي الام ان يبيع العروض دون العقار فان
كان احدهما حاضرا والاخر غايبا فغيبة احدهما كغيبتهما جميعا عندنا وقال ابو
يوسف حضرة احدهما كحضورهما لا ولاية لوصي الام بعده وهذا بنا على ان ليس لاحد
الابوين ان يتصرف في ما له دون الاخر عندهما وعند ابي يوسف له ذلك ولهذا
قال يجب على كل واحد صدقة فطر كامل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى اليه رجلين لا يتصرف
كل واحد بغير صاحبه خلافا له ولو مات احد الابوين بعد موت الام فتركهما الاول وواوصى
الى رجل فان الولد الثاني احق بمال الولد من وصي الميت ثم ان كان الحي منهما غايبا
فلوصي الام ان يبيع العروض التي ورثه من الام ولوصي الاب الميت ان يبيع العروض
الموروثة منه ولو مات الثاني ايضا واوصى الى رجل فوصيه اولى من وصي الميت الاول
ومن وصي الام ومن وصي جد الابن الميت الاول ايضا وكذا وصي الثاني اولى من
وصي الام ووصي الميت الاول والجد هو اب الميت الاول ولم يوص الثاني ولكن ترك
اباه فهذا الجد احق من وصي الاول ومن وصي الام ولو لم يوص الاول ولا الثاني
ولكن ترك كل واحد اباه فحكم الجدين حكم الابوين ● ولو اوصى كل واحد الى رجل ثم ماتا
جميعا او مات احدهما قبل الاخر ولا يدرى ايهما مات اول فحكم الوصيين حكم الا — بوين
وكل واحد من الابوين قبول ما وهب للولد وكذا لاحد الوصيين وكذا شرى الطعام
والكسوة مما لا بد منه ذلك وفي الخصومة اما ينتصب الا ان يتحاجا معا ولكل واحد منهما
الابوين ان يزوجه ولا خيار له متى ادرك ولو مات احد الوصيين ليس للباقي حق
التصرف عند ابي حنيفة ويحتاج الى نصب القاضي وصيا اخر معه او يجعلهم وصيا
كاملا ولو جن الابوين جنونا مطبقا بمنزلة موته **كفالة** لو ادعى احدهما على
صاحبه مالا او حقا واقام البينة وطلب من القاضي ان ياخذه كفيلا بنفسه الى
ان يزكي الشهود واقام شاهدا واحدا وزعم ان شاهده الاخر في المصر او ادعى ان له
بينة حاضرة فله ان ياخذه منه كفيلا بنفسه وان لم يثبت المدعي لم ياخذ ثم يستظهر
ان اقام البينة فانه ياخذ الكفيل بنفسه عند الطلب الى ان تنقضي الخصومة بينهما ●
وان اخذه قبل قيامهما ياخذ كفيلا الى ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني وينبغي ان يكون
الكفيل ثقة معروفا ولو لم يوجد كفيلا او ابى ان يعطيه كفيلا قال القاضي للمدعي الزم

المدعا عليه ليلا او نهارا الى ان يرضيك ثم ان اعطاه كفيلا بنفسه فيطلب من القاضي ان
ياخذ منه كفيلا بما ادعى ينظر ان كان الشيء ذلك يحتاج الى احضاره وقت القضا او
يخاف ان يغيبه المطلوب ويتهمه كنحو المنقول لابد فانه ياخذ به كفيلا اما لو كان المدعا
دينا او عقارا لا يحتاج الى الكفالة ولو اذ طلب منه ان ياخذ منه كفيلا بالخصومة
فلا يجيبه على ذلك ولو دفع كفيلا بالمدعا وكفيلا بالخصومة ثم طلب منه ان يعطيه كفيلا
بنفسه فانه يؤمر بذلك ليدفع كفيلا بنفس المطلوب وبنفس الوكيل بالخصومة ، ولو اقام
المدعي بينة وزكيت ثم غاب فلا يقضى عليه حتى يحضر وروي عن ابي يوسف يجعل له وكيلا ويقضي
عليه اما لو لم يقم البينة ولكن اقر المدعا عليه في مجلس القاضي ثم غاب فان القاضي يقضي
عليه في الروايات كلها فصل في لو اعتق عبده فاشهد عليه ثم قال قطعت يدك
قبل العتق او اهلكت مالك وانت عبد لي او اخذت هذا المال منك وهو قائم قبل العتق
فقال العبد بل فعلت ذلك وانا حر فالقول قول العبد ياخذها منه لان ما له من مولاه وليسترد
ما هو قائم ولا يرد عليه عندنا وقال محمد وزفر القول قول العبد في المال القائم وفيما
هو مستهلك القول قول المولى ولو قال اخذت غلتك كل شهر كذا او وطئتك قبل العتق
فقالت الامة بل فعلت كله بعده فالقول قول المولى ولو قال قطعت يدك ثم اعتقتك
او استهلكت مالك ثم اعتقتك او اخذت مالك ثم اعتقتك ولم يكن العتق ظاهرا قبله
وانما يظهر بقوله بهذا القول فالقول قول المولى بلا خلاف ولو قال لحربي اسلم ولا
قطعت يدك او استهلكت مالك في دار الحرب وقال المقر له بل فعلت بعدما خرجت
مسلما فالقول قول الحربي عندنا وقال محمد وزفر القول قول المقر ولو قال سبيت
ابنك هذا او اخذت مالك هذا وانت حربي في دار الحرب وقال المقر له بل اخذت وانا
مسلم ههنا فالقول قول المقر له فيسترد منه بلا خلاف ، عبد قال بعد العتق لرجل جنيت
عليك وانا عبد وقال المقر له جنيت للحال فالقول قول العبد بالاتفاق ولو قال
القاضي لرجل بعدما عزل قضيت عليك بالف لهذا الرجل قبل عزلي ودفعتها اليه وقال
الاخر بل قضيت بها بعد العزل او قبل العزل بغير حق ينظر ان كانت الالف هالكة ثم
فالقول قول القاضي وان كان قائما يرد الى المقضي عليه في قولهم جميعا ولو امر رجلا
ان يبيع عبده ثم قال عزلتك فقال الوكيل قد بعت واخذت الثمن وهلك الثمن في
يدي ينظر ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل وان كان قائما فالقول قول الموكل
ويسترد العبد اما لو قال الوكيل قد بعته واخذت ثمنه وهلك في يدي ثم قال الموكل
عزلتك فالقول قول الوكيل قائما كان المبيع او هالكا ، ولو قال لرجل فقأت عينك
وعيني كانت صحيحة يومئذ ثم فقئت بعده فقال بطل حقك فقال المقر له بل كانت
عينك يومئذ مفقوءة فالقول قول المقر له وياخذ الارش ، رجل اشترى عبدا ثم جاء
رجل وقال قطعت يد هذا العبد وهو عند البائع او استهلكت ما له كان لا يصدق
في الضمان للمشتري وكذا لو قال الوصي بعدما كبر اليتيم قد كنت بعت عبد اليتيم وهلك
ثمنه عندي او انفقت عليه وهو نفقة مثله فهو مصدق ان كان العبد هالكا اما لو كان
قائما وكذبه الوارث فلا يصدق ، عبد بيد دار في يديه رجل اقام اخر البينة انها
له فقال صاحب اليد كانت لي وقد بعتها من فلان ثم اودعنيها او وهبتها منه فان
صدقه لا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب وكذا ان كذبه ولكن اقام صاحب اليد

البينة

البينة على اقرار المدعي بذلك او استحلفه فنكل اما لو كذبه على بيعه وايداعه اياه كان
للمدعا عليه اقامة البينة لم تقبل وقضي للمدعي ثم ان حضر الغائب اقام بينة على الملك المرسل
قبلت بينته ولا تقبل بينة الاخر بعده الا اذا ادعى نتاجا واذا اقام الاخر بينة انه اشتراه
من الذي في يديه لم يقبل ولو حضر الغائب واقام بينة على الشرى بعد بينة المدعي قبل
ان يقضى له قبلت بينة الغائب وبطلت بينة المدعي ويؤمر المدعي ان يعيد بينته ولو
سلم الى الغائب فاقراره يحتاج الى اعادة البينة ولو اقام المدعي بينة انه اشترى من ذي
اليد ايضا ولم يوقت او وقت دون وقت المدعي لا يقبل اما لو وقت قبل وقت المدعي
قبلت . نسب لو قامت البينة انه وارث الميت لا وارث له غيره فلم يقبلوا ما لم يبينوا
النسب الذي يستحق به الميراث كما لو شهدوا انه اخوه او ابن اخيه لا بد من بيان انه لابيه
وامه او لابيه او لامه وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه او جده لانها ثم مختلفة
اما لو شهدوا انه ابنه او بنته او ابن ابنه او ابوه او امه قبلت ولو اقام البينة
انه اخو الميت لا وارث له غيره فقضي بالميراث وبالنسب ثم اقام رجل البينة انه ابنه لا
وارث له غيره يقضى بالميراث ولا يبطل نسب الاخ ينبغي ان يقول الشهود هذا وارثه
لا وارث له غيره او قالوا لا نعلم له وارثا غيره فان لم يقولوا ذلك فالقاضي يتأنى
في دفع الميراث اليه فان لم يظهر غيره دفع الميراث اليه اما في الزوج والزوجة عند
محمد يدفع اليهما اكثر النصيبين وعند ابي يوسف اقل النصيبين ، رجل مات وادعى
رجل انه وارثه واقام البينة ان فلانا القاضي جعله وارثا لا وارث له غيره ولم يبين
النسب فان القاضي يقبل تلك البينة ويقضي له بالميراث فهذا امضا بذلك القضا
وينبغي للقاضي ان يسال هذا المدعي النسب الذي يدعي الميراث ليظهر له نسبه لاحتمال
ان يجيء وارث اخر ولم يقض بنسبه بقوله اقرار صغير لا يعبر عن نفسه في يدي
رجلين فقال احدهما لصاحبه هو ابننا جميعا او قال هو ابني وابنك او قال هو ابنك لا بل ابني
هو حر ولا يثبت نسبه من هذا المقر صدق شريكه او كذبه او سكت بخلاف ما اذا جاءت
جاريتهما بولدين في بطنين فقال لشريكه الاكبر ابنك والاصغر ابني فيتوقف على تصديقه
اما لو قال هو ابنك ثم سكت فلم يصدقه صاحبه حتى قال بعده هو ابني معك او قال هو
ابننا فان ههنا يتوقف على تصديق صاحبه وتصديقه ان يقول صدقتنا وقال هو ابني
وابنك ثبت النسب من المقر والجارية ام ولده صدقه شريكه او كذبه واما اذا كذبه ثم
كذبها وقال ليس بابني فانه لا يثبت النسب منه ولا من الاول عند ابي حنيفة وعندهما
يثبت من الاول وعلى هذا لو قال هو ابنك وحدك ثم قال هو ابني وابنك يتوقف على تصديقه
فان صدقه ثبت نسبه منه وان كذبه عاد الى النسب المقر عندهما اما لو كان الغلام كبيرا
فالقول قول الغلام فايهما صدقه الغلام ثبت النسب منه ولو كان الغلام مقرا بالرق
لهما لا قول له كالصغير الذي لا يعبر عن نفسه فثبت النسب من الاول على ما ذكرنا في الصغير
ولا يتوقف ويعتق نصيبه ويسعى في نصيب شريكه فان قال هو ابننا او ابني دونك
لا ضمان على الاول ولا سعاية على العبد والنسب ثابت من الاول ، جارية بين رجلين
جاءت بولد فقال احدهما لصاحبه هو ابني وابنك او ابنك لا بل ابني وابننا ثبت النسب
من المقر والجارية ام ولد صدقه شريكه او كذبه ويعتق الولد فان صدق المقر في قوله
هو ابننا فان الاول يضمن نصف قيمتها ام ولد وان كذبه ينبغي ان يضمن نصف ملكه

قيمتها مملوكة وتجب نصف العقر على الاول لما ان الثاني لم يقر بالوطي فلا عقر عليه ويبني
الفصل الاول فالاقرب فالعقر بالعقر تقاصا ولو لم يكن معها ولد فادعى احدهما انها
ام ولد له وقال الاخر قد كنت اعتقتها قبل ذلك فالمعتق قد صدقه او كذبه فان الجارية
كلها ام ولد له فان كذب شريكه في العتق ضمن نصف قيمتها موسرا كان او معسرا وان
صدقه في العتق عتقت الجارية كلها ولا ضمان على المستولد ٥ عبد بين شريكين قال احدهما
اعتقته انا وانت او انت وانا او قال اعتقناه جميعا فكلامه موقوف فان صدقه شريكه
عتق منهما والولاء بينهما وان كذبه عتق من جهة الاول فحكمه حكم عبد بين رجلين اعتقه احدهما
على الاختلاف بين اصحابنا في الخيارات ٥ جارية بين رجلين فقال احدهما هذه ام ولدي وولدك
او لك وولي او لنا جميعا فكلامه يتوقف على تصديق شريكه فان صدقه صارت ام ولد لهما
وان كذبه ضمنه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا فان مات احدهما بطل ذلك لان الاخر
صدقه عتق نصيب الميت وعتق نصيب الاخر ايضا ولو بغير سعاية عند ابي حنيفة وعندهما
يسعى في نصف الاخر وان كان الاخر كذبه واحد منه نصف قيمة الجارية ثم مات احدهما
فان مات المكذب عتقت عندهما كله بغير سعاية وعنده تسعى في نصيب المقر اما لو مات
المقر عتقت بغير سعاية بالاتفاق ٥ جارية بينهما فقال احدهما قد دبرتها انا وانت
او انت وانا او دبرناها جميعا فهو موقوف فان صدقه صارت مدبرة لهما وان كذبه
صارت مدبرة للمقر بمنزلة جارية بين شريكين دبرها احدهما على ما عرف من الخيارات فان
اختار شريكه تضمين المقر فصار نصفها مدبرة للمقر ونصفها موقوف تخدم للمقر يوما
ويرفع عنها الخدمة يوما فان مات المقر وصدقته الجارية في التدبير عتق نصيب الميت
من ثلثه وان لم يخرج من الثلث عتق ثلثها من نصيبه وتسعى لسلمة نصيبه اما النصيب
الاخر موقوف ثم ان مات الثاني يعتق النصف الموقوف من ثلث مال المقر ايضا
وان لم يخرج عتق ثلثها وتسعى في ثلثيها من ذلك النصف ولو كذبته الجارية وادعت
التدبير من المقر خاصة عتقت كلها بموت المقر من ثلثه ولا ينتظر الى موت الاخر واما
لو مات المقر له اولا وصدقته الجارية في تدبيرها فانها تسعى في جميع قيمتها للمقر
ولو كذبته الجارية تسعى بموت المقر له في نصف قيمتها للمقر هذا عند ابي حنيفة واما لو اختار
الشريك لم يعتق ولم يضمن عند ابي حنيفة فهو على حالها تخدم لهذا يوما وهذا يوما فان مات
المقر عتق نصيبه وتسعى ايضا في نصف قيمتها للمنكر ولا يسقط سعايتها بموت المنكر بعد
ذلك ولو مات المنكر اولا فنصيبه على حاله لورثته فتسعى في نصف قيمتها للمقر وعتق
نصيبه بالسعاية ثم تسعى لورثة المنكر ولو مات المقر فسعايتها في نصيبه سقطت
من ثلثه ثم تسعى لورثة المنكر في نصيبهم واما لو اختار السعاية يسعى له وبقي نصيب
المقر بحاله على حاله فان مات المقر عتق نصيبه من ثلثه ونصيب الاخر يعتق باداء السعاية
ولو مات المنكر اولا فنصيبه على حاله يستسعى فعتقت باداية وتسعى في نصيب المقر
ذمي هذا من زيادات الزيادات جارية بين نصراني من بني تغلب وبين نصراني نبطي
فجاءت بولد وادعياه معا فهو ابنهما وثبت نسبه منهما وعلى الولد خراج راسه وحكمه
حكم النبطي فلا يضاعف عليه الصدقة ولم يجعل نصفه تغلبيا ونصفه نبطيا تغلبي
تزوج امة رجل تغلبي فولدت له ابنا فهو ابنه وعبد لمولى الامة فان اعتقه المولى وضع
عليه الخراج ولا يضاعف لانه من موالي الام ويضاعف الخراج على بني تغلب ٥ عبده

نصراني

نصراني تزوج امة حرة تغلبية فولدت ابنا فكبر الابن لا يوضع على راسه الجزية ولو
عتق الاب بعد ما حال الحول على ماله يؤخذ الصدقة مضاعفة سواء كان ذكرا او انثى
ثم يتحول الى الجزية في المستانف والصدقة لا تسقط بمضي الحول واما اذا عتق ابوه
قبل تمام الحول فبقي من السنة قليل او كثير سقطت عنه الصدقة ويستقبل الجزية حولا
جديدا واذا كانت انثى سقطت عنها الصدقة ولا جزية عليها من بعد ولو لم يعتق
الاب ولكن اسلم بعد الحول سقطت عنه الصدقة وكذا لو مات ولو مرض النصراني
كل السنة او اكثرها سقطت الجزية فالمقعد والعميان والصبيان والمشايخ ليسوا اهل الحرب فلا جزية
اما لو كان اكثر السنة صحيحا تجب الجزية وما دون النصف من السنة فهو في حد العافية
امة التغلبي جاءت بولد فلم يدعه فكبر وتزوج حرة مولاة لبني تغلب او نبطية فجاءت
بولد وكبر ولدها فالولد نصراني من موالاته فيوضع عليه الخراج فان ادعى المولى اباه
ثبت نسبه منه وتحول ابنه حرا لاصل من بني تغلب وابنه صار تبعا له دون الام
وان بقيت من السنة يوم سقطت عنه الجزية وليس له فيه عليه الصدقة ولو كانت الدعوة
بعد كمال الحول لا تسقط الجزية وان كان الولدان فلا جزية عليهما ولكن ليسا نعلهما
الحول للصدقة عليهما مكاتب نصراني تزوج حرة تغلبية فولدت ولدا فالولد تغلبي
فان ادى وعتق حر اولا فان كان بعد الحول فلا تسقط عنه الصدقة وان بقي من الحول
يوم سقطت وتحول الى الجزية من يوم عتق المكاتب ٥ ولو ان جارية بين نجراني ونبطي
من النصارى جاءت بولد فادعياه فهو ابنهما فاذا كبر الابن فعليه نصف خراج النجراني
ونصف خراج النبطي لان ما اخذ من بني نجران صلحا شبه الجزية فيؤخذ ممن يؤخذ
منه الجزية الا ترى لو كان احد ابويه من الشام خراج راسه دينار كل سنة والاخر عراقي
خراج راسه اثنا عشر درهما كل سنة فاذا كبر الولد فيؤخذ منه نصفهما شامي ونصفهما
عراقي ٥ ولو ان نجرانيا او نبطيا اعتقا عبدا فولاؤه لهما وينسب اليهما ويكون
عليه نصف خراج مولاه النبطي ويجعل الامام في النبطي ما يرى من الخراج والنبي هذا
كالابن فان الموالي لا يدخلون في صلح بني نجران وخراجهم كموالي بني تغلب لا يدخلون
في صدقتهم مضاعفة اما الابن تدخل في الفريقين ٥ جارية بين تغلبي ونجراني جاءت
بولد فادعياه معا فكبر الابن فعليه في النصف خراج بني نجران وفي النصف الاخر يضع
الامام اي الجزية شاء وان لم يوضع عليه التضعيف في حصة التغلبي ٥ وفي الحديث
قدم ابو عمرو النخعي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد من النخع فقال يا رسول
الله اني رايت في طريقي هذا رؤيا عجيبا رايت اتانا لي تركتها في الحي ولدت جديا ا
سفع احوى فقال له عليه السلام هل لك امة تركتها في الحي فقال نعم تركت امة لي ظننتها
قد حملت فقال له عليه السلام قد ولدت غلاما وهو ابنك قال فما له اسفع احوى قال عليه
السلام ادن مني فدنا منه فقال هل بك برص تكتمه قال نعم قال والذي بعثك
بالحق ما رآه مخلوق ولا علم به قال هو ذاك من المشتهى قال رحمه الله عن ابي يوسف
في رجل اشترى دارا يطلب الشفيع شفعتها قال المشتري اشتريتها لفلان فاقام البينة
انه قال هذا القول قبل ان يشتريها واقام البينة ايضا ان فلانا وكله بشرائها منذ
سنة قال لا اقبل هذه البينة اما لو اقام البينة انه اشتراها من هذا المدعي لفلان وكلفني
بشرائها اقبل بينته ولو اقام الشفيع البينة ان الموكل عزله عن الوكالة قبلت بينته ولو
ادعى رجل ولد الملاعنة لم يصح ولو شهدا ان فلانا غصب هذا العبد من فلان ولكن

زده عليه تجدده فمات عنده تولاه فقال المولى بل ما رده ومات عندنا لغاصب وقال
الشهود عليه ما غصبته ولا رددته عليه كما كان من هذا الشيء قال ان لم تدعي شهادتهما
ضمنت القيمة وكذا لو شهدوا ان له على هذا الفا ولكن ابراه فقال الشهود انه ما ابراه
وقال المشهود عليه ما كان له شيء علي ولا ابراني فانه ان لم تدعي شهادتهما على البراءة
ضمنت الالف ٠ لو شهدوا انه طالبني بالف فقال المشهود له ما طالبني على هذا الوجه او على
احدهما حضانة ليس هذا اكذابا للشهود ٠ لو انهدم جدار بين الشريكين فاراد احدهما
اعادة البناء فاباه الاخر قسمت ارض الجدار فانه تقسم الارض في يده ارض ثم اقر بها لفلان
ثم اقام البينة ان البناء والشجر له لم يقبل اما لو اقر له بالارض ثم ادعى الزرع
تسمع بينته ٠ في يدي رجل عبد فجاء مستحق واقام البينة انه له فللمدعى عليه ان يطلب
يمينه ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه ٠ لو اشترى
ثوبا ثم اقام البينة انها لابنه الصغير لم تقبل منه وعن محمد جارية في يدي رجل اقامت
بينة انها حرة الاصل او اقام اجنبي بينة انها حرة الاصل او اقام صاحب بينة ان
فلانا اودعها عنده فهو خصم ويحكم بالحرية ٠ لو اعتق عبده ثم مات فجاء رجل وزعم
انه ابن الميت ينظر ان اعتقه في مرضه فالمعتق خصم وان اعتقه في صحته فليس بخصم ٠
اعتق عبده فجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه الغلام فهو ابنه فهو ابنه وله ميراثه والعقل
على مولاه ٠ في يد رجل غلام صغير فجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه صاحب اليد فهو ابنه وان كذبه
لم يثبت نسبه منه واما ان صاحب اليد انه لقيط صحت دعوته ٠ لو جاءت امرأة بولد فقالت
لزوجها هذا ابني منك وكذبها الزوج وشهدت امرأة على الولادة لزم الولد الزوج اما
لو ادعى الزوج انه ولده منها وهي كتابية فشهدت امرأة على ولادتها لم تقبل الدعوة ولا
شهادتها ٠ رجل من اقام بينة على رجل انه ابنه هذا الرجل لم يفرض له النفقة وانكر المدعى
عليه واقام البينة ان اباه فلان رجل اخر لم تقبل بينته وانما تقبل بينة الزوج ٠ لو اعتق
جاريته ولها ولد فادعى ولدها ثبت نسبه منه وعلى الجارية العدة له جاريتان
فقال في مرضه هذا الغلام من احدى هاتين الجاريتين ثم مات ثبت نسبه وعتق من
كل واحد نصفه وتسعى كل واحدة في نصفها ٠ لو قال زوجتك ابوك وانت صغيرة
فقالت زوجنيك وانا كبيرة فالقول قولها والبينة بينته ٠ عبد في يدي رجل اقام
رجلان كل واحد بينة انه باعه من ذي اليد على ان المشتري بالخيار ثلاثا وانكر ذو
اليد بينتهما ويدعي لنفسه فهو بالخيار ان يدفع العبد اليهما شاء وللاخر الثمن اما لو
اسقطا الخيار لانفسهما فنقضا البيع وردا العبد اليهما نصفان بينهما ولا يغرم لهما
شيئا وكذا لو اختار المشتري في الاول امضاء البيع فلكل واحد منهما عليه ثمن كامل
وفي الثاني لو اختار احدهما امضاء البيع والاخر نقضه فالمشتري بالخيار ان شاء
نقضه ولو اقاما البينة على اقرار ذي اليد بذلك ثم اختار نقض البيع فانه يرد
العبد اليهما وضمن قيمته لهما نصفان ٠ لو شهدوا ان اباه فلان كان نصرانيا فاسلم
ثم مات وهذا ابنه المسلم وهذا ابنه النصراني لم تقبل شهادتهما حتى وصفوا الاسلام
ولو شهدوا ان له على فلان الف وعلى فلان مائة دينار فقال المدعى عليه انما
الف درهم فخمر وانما هي ... فلا بطلت شهادتهم ولو قال لا اعرف هذه الدار
او ما سكني فيها ثم ادعاها لنفسه لم يصح ولو قال لا حق لي في هذه الدار ولا طلبة
ثم جاء يزعم انه وكيل فلان في دعوى هذه الدار قبلت بينته ٠ ولو ادعت ان زوجها

طلقها

طلقها ثلاثا فمات الزوج فجاءت تطلب الميراث لا ميراث لها ٠ في يد رجل ارض مزروعة
فجاء رجل واقام البينة ان الارض له وقال الشهود لا ندري لمن الزرع فالزرع لصاحب الارض
تبعا الا ان يكون محصودا فيكون لمن في يده وكذا حكم البناء والشجر تبع للارض كالزرع
الا اذا قامت البينة ان البناء له قبلت ٠ رجل يدعي دارا في يدي رجل فيما لم
قال ابرأتك من هذه الدار وابرأتك من خصومتي في هذه الدار وابرأتك من دعواي
في هذه الدار فهذا باطل وله ان يخاصم فيها ويقيم بينته عليه فيأخذها الا
ان يدعي انه صالحه على نصفها واخذه وابراه من كل شيء ادعى قبله من هذه الدار وغيرها
ثم وجد بينة على الدار فله ان يأخذ ما بقي من الدار اما لو قال المدعي قد برئت من
هذه الدار وقد برئت من الدعوى في هذه الدار جاز ولا حق له فيها حتى لو جاء
ببينة بعده لم تقبل ٠ عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كانت امرأتان في بني اسرائيل معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احديهما فقالت
لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه
السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرتاه فقال ائتوني
بالسكين اشقه بينهما نصفين فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى
به للصغرى قال ابو هريرة ما سمعت بالسكين الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية ٠ من
الكرخي قال رحمه الله لو قام الخارج وذو اليد البينة ووقتا فصاحب الوقت الاول
اولى عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ولو وقتت احديهما ولم توقت الاخرى بينة
صاحب الوقت اخرى وكذا ان كان المدعيان في ايديهما سقط حكم التاريخ وقال ابو يوسف
المؤرخ اولى اما لو كانت الدار في يد ثالث فادعاها اثنان ووقتا احدى البينتين
فهما سواء عند ابي حنيفة ايضا وقال ابو يوسف صاحب الوقت اولى وقال محمد الذي اطلق احق
اما لو اقاما بينة على ملك مطلق لا تاريخ فيهما قضي بينهما وكذا اذا وقتا وقتا واحدا وقتا ويا
في الثانية فهو بينهما ٠ ولو ادعيا الارث ولم يعرف وقتا فهي للخارج وان وقتا
فصاحب الوقت السابق احق عندنا وقال محمد يقضي بها للخارج وان ... وقتا في الوقت
فهو للخارج وان كان المدعى في يد ثالث ولم يوقتا او وقتا وقتا واحدا فهي
بينهما سواء نصفان وان اختلفا في التاريخ فصاحب الوقت الاول عندنا كما في الميراث
وعند محمد فهي بينهما نصفان ولو شهدوا ان الدار كانت لابيه لم تقبل ولو اقام البينة
انها كانت في يده بالامس اخذها منه هذا غصبا او وديعة حكم للخارج ولو اقام الخارجان
بينة كل واحد انه اشترى هذه الدار من صاحب اليد فهي بينهما فان وقتا فهي لصاحب
الوقت الاول وان وقتا احدهما ولم يوقت الاخرى فهي لصاحب الوقت بخلاف ما في الملك
المطلق ولو لم يكن لواحد منهما تاريخ والدار في يد احدهما فهو اولى حتى لو وقت الاخر
فلا ينتفع لوقته ههنا ولو ادعى الشراء احدهما من صاحب اليد والاخر من رجل اخر فهي بينهما
نصفان سواء لم يوقتا او وقت احدهما دون الاخرى ولو كان الدار في يد احدهما
فالخارج احق ان يقضي ببينته ولو ادعى انه اشترى هذه الدار من فلان وادعى الاخر انه
وهبها اخوه وهو يملكها فهي بينهما نصفان وكذا لو ادعى اخر ميراثا والرابع صدقة
فهي بينهم ارباعا اما لو كان تلقي الملك من واحد فصاحب الشراء احق من الهبة والصدقة
ولا يقضي القاضي في المنقول من الدواب والثياب حتى يحضر ذلك اما لو كان منقولا

نعذر احضاره نحو ان كان الحاكم ان شاء احضرها وان شاء بعث امينا من امنائه اما
الانعقاد فانه صار معلوما بذكر الحدود وعن ابي يوسف ادعيا دابة احدهما راكب
في السرج والاخر رديفه فالدابة في يد راكب السرج ❊ ولو خرج رجل من دار انسان
مع صيد فهو له سوا اصطاده في الهوى او على شجرة او على حائط ولو ادعى كاراني
يد انسان انه ورثه من ابيه واقام بينة انها كانت لابيه مات فيها او قالوا كانت
ملكا لابيه لم تقبل حتى يشهدوا انها كانت في يده الى ان مات وترك سواء كان هذا
عندنا وقال ابو يوسف تقبل هذه الشهادة وفي النتاج صاحب اليد احق ❊ لو ادعى
عبدا في يد رجل انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملكه بائعه وصاحب اليد اشتراه
من رجل اخر وانه ولد في ملكه فانه يقضي لصاحب اليد وكذا في الهبة والميراث والصدقة
والوصية انه ولد في ملك الواهب والمورث والموصي ❊ لو ادعى صاحب السفل العلو
السفل فان السفل في يد من في يده ولصاحب العلو حق الوضع على حاله ولا يزال بين
في الظاهر ولو انهدما العلو والسفل لا يجبر صاحب السفل على بنائه ليبني عليه العلو وهذا
بخلاف البئر المشتركة والدولاب فانه يجبر كل واحد على عمارته وكذا كل ما لا يحتمل
القسمة اما لو هدم صاحب السفل سفله يجبر على اعادته وكذا الحائط بين دارين
اذا سقط لا يجبر على اعادته ولو كان بناء ❊ احدهما ولهما عليه خشب له ان يمنعه عن
وضع خشبه عليه حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا وكذا السفل والعلو اما لو
هدم احدهما البناء فانه يجبر على اعادته قول الفاقة لئلا يستحيى ❊ ولو ادعى رجلين
لقيطا واقام كل واحد بينة ووقتا وعرف الصبي انه على وقت باحدهما سنا فهو
لصاحب الوقت الموافق لسن الصبي فان اشكل فعند ابي حنيفة يقضي للاول وعندهما
يقضي بينهما ❊ ولو زنا بامراة فجاءت بولد ثم ادعاه لم يثبت نسبه منه ❊ ولو ادعى
رجل عبدا صبيا انه ابنه من الزنا وصدقه المولى او كذبه لم يثبت النسب ولكن لو ملكه عتق
عليه ولو لم يقل من الزنا يثبت نسبه ولو نصادق الزوجان على ان الولد من الزنا
من فلان فالنسب ثابت من الزوج واذا ادعى العبد الماذون ولد جاريته من كسبه ثبت
نسبه منه ودعوة المضارب لم تصح اذا لم يكن في المال ربح وكذا دعوة المكاتب
ولد جاريته صحت وفي حديث الحسن والحسين ابنا علي بن ابي طالب عليه السلام
اختلف العلماء في انهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعا ام وضعا
قال بعض الناس توسعا فان النسب من قبل الاب ولا ارث هناك كما في الابن مع
الابن ولا عصوبة ولا ولاية اما اصحابنا المحققون فقالوا هما ابنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما ورد النصوص فيهما نحو اولادنا الحيا ويمشيان على الارض قال
ذلك فيهما فكانا مخصوصين بذلك لا يقاس على ذلك اولاد بنات الائمة فان ذهنا
عرفناه بالنقل والله اعلم من الخطأ وقال رحمه الله المدعي من كان صاحب منكرا
وقيل كل من ادعى باطنا ليزيل به ظاهرا وقرار الشيء على ما هو عليه فهو منكر وقيل
المدعي من اذا ترك دعواه ترك يعني انقطع الخصومة والمنكر اذا ترك لا يترك
وقيل كل من شهد بما في يد غيره لنفسه فهو مدعي وكل من شهد بما في يده لنفسه
فهو منكر وكل من شهد بما في يد نفسه لغيره فهو مقر قال ولا يشترط للاب
في مال الوصي للصبي في مال اليتيم ولا المتولي للاوقاف اما لو ادعى العقد

عليهم

عليهم فحينئذ يستحلفون ❊ ولو في يد رجل امراة وصبي فادعاه الرجل انه ابنه من
غيرها وهي تدعي انه ابنها من غيره فهو ابنهما جميعا وان لم يكن النكاح ظاهرا
يقضي بالنكاح بينهما لضرورة ثبات النسب بينهما ❊ غلام صغير لا يعبر عن نفسه في
يدي رجلين ادعياه معا فهو ابنهما ويرث من كل واحد ميراث ابن كامل اما لو مات الصبي
وترك ابا فللابوين سدس بينهما والباقي للابنه ولو مات احد الابوين فالسدس للحي منهما
والباقي للابن وقال ابو يوسف يثبت النسب من الابنين ولا يثبت من ثلاث وقال محمد
يثبت من ثلاثة ولا يثبت اكثر من ثلث وروى الحسن عن ابي حنيفة يثبت من خمسة وهو
قول زفر والحسن جارية بين رجلين فجاءت بولدين في بطن واحد فادعى احدهما النسب
نسب الاول والاخر نسب الثاني وادعياه معا يثبت نسب الولدين منهما جميعا ولو سبق احدهما
بالدعوة يثبت نسب الولدين منه دون صاحبه ويعتقا وضمن لصاحبه نصف قيمتها
ونصف عقرها ❊ لو اشترى ارضا فغرس فيها غرسا او بنا بناء ثم استحقت ونقض البنا
وقلع الاشجار يرجع المشتري على بائعه بالثمن ثم هو بالخيار ان شاء سلم الانقاض المقلوع
الى البائع واخذ منه قيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع وان شاء حبس
بنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يرجع بالنقصان ثم
فيقوم مبنيا وغير مبني فيرجع بقدره من النقصان ثم للبائع ان يرجع على بائعه
الاول عند ابي حنيفة وعندهما له ذلك وفي ثلث مسائل يرجع بقيمة البناء وان كان
البدل مسئلة الشفعة ومسئلة القسمة ومسئلة الجارية الماسورة ولو قال
المدعى عليه لا اقر ولا انكر فهذا موصوده الا انكار عندهما وعند ابي حنيفة هذا
اقرار ويحبسه ولا يحلفه ❊ عن اسماعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى
هل رايت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم مات صغيرا ولم يعش سنة
ولو قضي ان يكون بعد محمد نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده وقال عليه السلام لو
بعدي نبي لكان عمر من المعقول قال رحمه الله امراة تدركه زوجها ابوها فجاءت
زوجها فجاءت بولد يدعي الميراث ينظر ان قالت امرته بالتزويج ثبت النكاح والميراث
وان قالت ما امرته بالتزويج ولكن حين بلغني اجزته لم يثبت النكاح ولا الميراث
الا بالبينة لها على الاجازة ❊ وعن محمد ايضا في رجل وامراة في دار اقامت بينة
انه عبدها والدار دارها واقام هو بينة انها امراته والدار داره فانه يقبل بينة
الرجل انها امراته واقبل بينة المراة ان الدار دارها ❊ لو ادعى على رجل حق
طلبه قبل مجلده فحلف للمدعي ما له اليوم قبله شيء ارجو ان لا يأثم ولكن هذا باقرار
لو اشترى جارية منتقبة فلما كشفت وجهها فقال لست اعرف انها جاريتي ثم اقام
البينة لم يقبل اما لو اشترى ثوبا في منديل فقال هذا متاع لا اعرفه تقبل بينته
دار في يد نفر ادعى انه اشتراها من المدعي وادعى ان له بينة على الشرا اجله القاضي
ثلاثة ايام واخذ منه كفيلا استحسانا فان لم يحضر البينة قضى عليه ❊ عن محمد ادعى
دار فشهدا له بالدار ثم قالا في مجلس الحاكم قبل القضا ان البناء ليس له بالمشهود له
قبلت شهادتهما اما لو قالا ذلك بعد ما طال وقاما من المجلس بطلت شهادتهما
وقال ابو يوسف ضمنهما قيمة البناء في الفصل الاول ❊ وعن محمد في قضاء على اول
بعيرين منها رجل راكب وعلى وسطها راكب وعلى اخرها راكب فادعى كل واحد منهم القطار

فلكل واحد البعير الذي هو راكبه واما ما بين البعير الاول والاوسط الاول خاصة
وما بين الاوسط والاخر يجعل بين الاول والاوسط نصفان والثلث للاخير الا بعيره
الذي عليه واما لو اقام كل واحد بينة منهم فان البعير الذي عليه كل واحد بين
الاخرين نصفان لكونهما خارجين والابل التي بين الاوسط والاول هو بين الاوسط
والاخر نصفان لكونهما خارجين والتي بين الاوسط والاخر نصفها للاخر فانه خارجي
والنصف الاخر بين الاول والاوسط نصفين لكونهما في ايديهما ه ولو مات رجل
من اهل الذمة فشهدت عشرة من النصارى ومن الفساق من اهل الاسلام انه مات
مسلما لا يصلى عليه اما لو كان له مسلم يدعي ميراثه واسلامه وبقية اوليائه كفار
تقبل شهادتهم في الارث للمسلم ويصلى عليه هكذا ذكره محمد ه وعن هلال في وقفه
ان ارضا وقف على جيرانه فشهد شاهدان من الجيران جازت شهادتهما وان كانوا فقراء
وفي قياس قول محمد لا يقبل ه وعن ابي يوسف في رجل اشترى عبدا فشهدوا انه حلف
بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا اخر عتق الثاني ايضا بتلك
الشهادة وقال ابو حنيفة لا يعتق حتى يجددوا الشهادة على الثاني وقال لجارية
ولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فشهد على المولى شاهد انه ادعى انه حين ولد
الاكبر انه ابنه وشهد اخر انه اقر بالثاني حين ولدته وشهد الثالث انه اقر
بالثلاث قال محمد الاكبر عبد يباع والثاني ابنه لان يثبته لتصادق الاول
والثالث في انها ام ولده والثالث بمنزلة ولد ام الولد وعن ابي الاحوص قال دخلنا على عبد
الله بن مسعود وعنده ثلاث بنين كانما الدنانير فجعلنا ننظر اليهم ففطن بنا فقال
كانكم تغبطوني بهم قلنا ومن يغبط الرجل الا بمثل هؤلاء فرفع راسه الى سقف بيته
وهو قصير السقف وقد عشش فيه خطاف فقال لان اكون نفضت يدي من تراب قبورهم
احب الي من ان يقع بيض هذا الخطاف فينكسر من الاجتناب او هكذا قال رحمه الله ه
وفي رواية بشر بن الوليد اقام بينة على رجل بالف واقام المطلوب بينة عليه بالبراءة فانه
يؤخذ بالوقت الاخير كيف ما وقتا اما لو وقتا واحدا ولا يعلم ايهما اول اخذنا بشهود
البراءة وكذا في بينتهما انما انما على الاقرار بالدين والبراءة منه دار في يدي رجل ادعاها
رجلان انها لهما مات ابوه وتركها ميراثا له ولا يعرف الشهود عدد الورثة ذكروا الا
يكلف القاضي البينة انه ابنه بعينه لا وارث له غيره ثم يدفع اليه بالاحتياط بكفيل
وقال الشيخ ابو الحسن حتى لو قال الشهود تركها ميراثا كانت فيه وفي رواية عن علي بن الجعد
لا يكفي عند ابي حنيفة حتى يقولوا تركها ميراثا له وفي نوادر معلى في رجل اقام بينة
ان فلانا الميت اخوه لابيه وامه لا يعلمون له وارثا غيره واقامت امراة بينة انها
ابنة الميت ولم يزد على هذا نقسم الدار بينهما نصفين ولو كان مكان الابنة ابنا لا
ادفع الى الابن ولا الى الاخ شيئا حتى يقيما البينة انهم لا يعلمون وارثا غيره ولو ادعت
امراة ان فلانا زوجها وقد مات وهي امراته واقامت البينة ولم يزد الشهود على ذلك
فلها الثمن فان كان الزوج ادعى بالثمن بالبينة على موت زوجته فله الربع عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد يعطى لها الربع وللمراة ربع الثمن لانه ما تعين اربع نسوة ولد
وقال ابو الحسن زاد عن نفسه للزوج نصف ما تركت وللمراة ربع الثمن لانه مات
عن ابنين وعن اربع نسوة ولو نسي مذهب نفسه نعقبها بالخارج اولى في النتاج

كما هو

كما هو مذهب ابن ابي ليلى وظن ان هذا مذهب ابي حنيفة فحكم ولا ينقض ذكره في
نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة وقال ابو يوسف انقضه وقال الحاكم لصاحب
اليد في النتاج واجعل كان الخارج حضر ولو اقام البينة انها له ولدت عنده يحكم له
بها وينقض قضا الاول هذا اذا كان القاضي الثاني غير الاول هو فيمن لو اقام
رجل بينة ان فلانا قتل اباه يوم كذا وقضي بذلك وانه وارث ثم جاءت امراة
واقامت البينة ان اباه تزوجها بعد هذا اليوم فانه لا يقبل واما لو اقام البينة
على الموت يوم كذا ثم اقامت البينة ان اباه تزوجها بعد هذا اليوم ثم مات يوخذ
ببينة المراة ذكرهما في الاصل فاما لو اقامت المراة انه تزوجها يوم النحر بمكة وحكم
بذلك الحاكم ثم شهد رجلان انه تزوج هذه المراة الاخرى في ذلك اليوم بخراسان
لم تقبل شهادة الفريق الثاني ولو اقام رجل بينة ان هذا قتل ابي يوم النحر بمكة وادعى
اخ هذا المدعي بينة على رجل اخر انه قتل ابي يوم النحر بالكوفة جازت بحكم لكل واحد
منهما بنصف الدية اما لو كان القاتل واحدا والمقتول اثنان لم يقبل ذكره في نوادر
ابن رستم عن محمد ه رجل اقام البينة انه قرض فلانا الف وانه قد مات اليوم
ولي في ماله الالف ثم اقام ابن الميت بينة ان اباه مات قبل ذلك بشهر لا يلتفت الى بينة الابن
وان ادعى الميراث ذكره داود بن رشيد عن محمد في نوادره ه ولو اقام رجل بينة ان هذا
الرجل قتل ابي عمدا بالسيف منذ عشرين سنة لا وارث له غيره ثم اقامت امراة بينة
انه تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها فورثته اجاز ابو حنيفة بينتها
واثبت النسب وابطل بينة الابن على القتل استحسانا اما لو لم يكن بالولد قبلت بينة
الابن دون بينتها وذكر في البرامكة في رجل ادعى حمارا واقام بينة عند قاضي بمرو
انه حماره اضله منذ شهر واقام صاحب اليد بينة انه اشتراه بمكة بحضرة اصحابه
ولم يفارق حماره حتى قدم مرو فهو للذي في يده فان هذا السفر اكثر من مسيرة
شهر ولو اقام رجل البينة انه قتل ابي منذ سنة واقام المشهود عليه بينة ان اباه حي
بالشام في الجمعة الماضية قال ابو حنيفة لا احكم بالاخرى ولي ان كان شيئا مشهورا ه
شئنا وهو في نوادر ابن رستم في رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي شهادتهم
ثم جاء بتلك الشهود وشهدوا انها للاخر لم تقبل وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق
لي فيها ثم شهد انها لفلان اخر لم تقبل ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وانه قد وكله
بالخصومة ثم اقام بينة انها له لم تقبل بينته وفي نوادر ابن سماعة لو قال هذه الدار
لي ثم اقام البينة على الارث او الشراء لم تقبل الا ان يصدق البينة على ما شهدوا
له ه وذكر في الاملا لمحمد رواية حميد الرازي رجل اقر ان هذه الدار للذي في يده انا
بعتها منه بالف ووصل الكلام وانكر صاحب اليد الدار والشرا منه فاقام المقر بينة
انها داره قبلت اما لو سكت ثم قال انا بعتها لم تقبل بينته وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد لو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له يقضى له بها حيث لم يقر لرجل
معروف ولو قال لعبده في يده ليس هذا لي ثم ادعاه رجل فقال الذي في يده هو لي
فالقول قوله ذكره الخصاف في شرح فان كل اقرار لا يثبت به حق الانسان فهو باطل
وقال المعلى الطبري في نوادره سال هشام بن عبد الله محمد بن الحسن وكنت حاضرا الرجل
قال ما لي بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى دارا واقام بينة فيها ارى انه لو اعلمها له

قال يقبل اما لو قال لا شيء لي بالري في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق
دعوى ثم اقام بينة ان له في يده في ذلك الرستاق حقا او ارضا لم يقبل الا ان تقوم
البينة انه احدثه منه بعد اقراره وفي الكسائي عن محمد لو قال المدعي ليست لي بينة
على دعواي بهذا الحق ثم جاء ببينة قبلتها اما لو قال ليس عندي شهادة ثم
جاء وشهد لم تقبل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة قبلت وفي نوادر ابن سماعة قال
ابو حنيفة اذا قال المدعي ليس لي بينة على هذا الحق ثم اقام البينة على ذلك لم تقبل
وفي نوادر بن رستم عن محمد اذا قال لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم جاء وشهد
لم تقبل وفي ادب القاضي الحسن بن زياد في رجل خاصم رجلا في دار او حق ثم شهد عليه
في حق اخر لرجل جازت شهادته فاما شهادة الخصم على الخصم مقبولة في حق اخر اما في
الذي خاصمه فيه لم تقبل وفي نوادر بن سماعة عن محمد انا شهدنا على رجل بحق في يده
ثم قام المشهود عليه ببينة ان الشاهد ادعاه بطلت شهادته وقال الفقيه لا اصل انا نروي من
هذا الفصل ليس له ان يدعي اما لو قال ابرأتك من هذه الدار ومن خصومتي فيها او
من دعواي فيها له ان يخاصم بعده ولو قال انا بريء من هذه الدار فهو جائز ولا حق
له فيها حائط ذكر في الاصل عن ابي حنيفة اذا كان الحائط متصلا ببناء احدهما
وليس للاخر عليه جذوع فهو لصاحب الاتصال اختلف مشايخنا فيه قال الشيخ
ابو عبد الله الجرجاني يحكي عن ابي بكر الرازي انه لم يرد به الحائط ولا يستحق بالوجوه
والخصوص القمط شيئا وكذا الطاقات عند ابي حنيفة وقال صاحباه يحكم لمن اليه
الطاقات ه باب دار فيها حائط فادعى رجلان كل واحد الحائط وغلق الباب لي احدهما
قال ابو حنيفة الحائط والغلق بينهما نصفان وعندهما الباب للذي اليه الغلق
والحائط بينهما ه سفل وعلو فسقطا وامتنع صاحب السفل ان يبني فلصاحب العلو
ان يبني السفل ويبني عليه العلو على ما كان ليس له ان يبني شيئا زائدا ولا يسكن السفل
صاحبه حتى يؤدي قيمة بناء السفل مبنيا وهذا قول ابي حنيفة وعندهما له ان يبني
زائدا ولا يسكن المستعلي العلو ما لم يستقر بالسفل ذكره في نوادر محمد بن مقاتل
[illegible] في نوادر ابن هشام عن محمد اذا غزل قطن غيره فقال صاحب القطن غزلته باذني
والغزل لي فقال الغير انك غزلت تلك القطن مثله فالقول قول صاحب القطن ه لو
كان له باب من داره الى دار جاره فمنعه المرور فيها فللمدعي تحليفه فان شهدوا
له انه كان يمر في هذه الدار من هذا الباب لا يقبل حتى شهدوا ان له طريقا ثابتا
فيها جازت شهادتهم وان لم يذكروا طوله وعرضه وقال محمد ان لم يشهدوا بعينه
لم يقبل ه لو ادعى مجرى ماء في بستانه في نهر واقام البينة كان اذا لا مسيل الماء
جاري في بستانه قال ابو يوسف يعيد الماء في النهر وقال عندنا لا يعيد الا ان يشهد
على اقرار المدعا عليه كان الماء جاريا بالامس فيه ولو كان الماء منقطعا يوم الخصومة
شهدا ان ماء المشترى تجري في هذا النهر الى ارضه فقطعه صاحب النهر او شهد
ان الماء كان يجري في تلك السنة وقد الى ارضه فجاءت الريح فاسقطت [illegible]
السيل والمدعي يدعي ذلك فانه يقضي للمدعي ان يعيد الماء في النهر وقد هذا
في كتاب المدعي والمدعا عليه لمحمد بن مقاتل ه لو شهدوا انه رهن ثوبا ولم يبينوا ولم
يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم فالقول قول المرتهن في اي ثوب اتى به مع يمينه

ولو شهدوا

540

ولو شهدوا انه تكفل بنفس رجل لا يعرف جازت شهادتهم ه ولو شهدوا ان لهذا على
هذا كر حنطة جازت ولم يصفوها فالبيان الى المشهود عليه ه ولو قال لمسيل داره
في داري مجراه في اي موضع بين ولو قال مسيل داره في داري جاز في اي موضع بينه ولو
قال ميزاب هذا المسيل في داري لانه هذا بالقرار ميزاب شروع الى الطريق الاعظم
لا يعرف حاله فادعى رجل من المسلمين انه محدث وخاصم في قلعه وقال صاحب الميزاب
بل هو قديم [illegible] ينظر ان كان الماء سائلا فيه وقت الخصومة يترك في يده ويحلف
ما هو محدث بغير حق اما ان لم يكن الماء سائلا لم يصدق صاحب الميزاب الا ببينة
انه حقه او ورثه كذلك او اشتريت هذه الدار هكذا ذكر ابن مقاتل ه عبد بين
رجلين استخدمه احدهما فهلك لم يضمن اما لو كانت دابة فهلكت عند استعمال
احد الشريكين ضمن نصيب شريكه ه دار مشتركة ليس لاحدهما ان يربط فيها دابته
ولو وضع فيها خشبة او توضأ فيها فعطب به انسان لم يضمن ه وفي نوادر ابن هشام
عن محمد رجل يعرف بالحاجة والفقر ليس في بيته الا باديه ملقاة وعنده غلام في
بيته وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرون الف دينار فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه
صاحب الدار فهو للذي عرف باليسار وكذا الكناس في منزل رجل وعلى عنق الكناس
قطيفة فقال لي وادعاها صاحب المنزل ايضا فهي لصاحب المنزل ه وفي نوادر معلى
عن ابي يوسف رجلان في سفينة فيها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما
يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح وفي نوادر بن سماعة عن ابي حنيفة دخل رجل
في منزل رجل يعرف الداخل بانه منادي يبيع الذهب والفضة او المتاع ومعه شيء من
ذلك فادعاه فهو لمن يعرف ببيعه ولا يصدق رب المنزل عليه ان لم يكن كذلك فالقول قول
رب المنزل وفي نوادر ابن رستم عن محمد رجل خرج من دار انسان وعلى عنقه متاع رآه قوم
وهو يعرف ببيع مثله من المتاع فقال صاحب الدار ذلك المتاع متاعي والحامل يدعيه
فهو للذي يعرف به وان لم يعرف فهو لصاحب الدار ه سفينة فيها راكب واخر ممسك بها
واخر يمدها واخر يجذبها وكلهم يدعونها فهي بين الراكب والممسك والجاذب اثلاثا ولا شيء
للماد ه رجل يقود قطارا من الابل ورجل راكب بعيرا منها فادعياها فالابل بينهما
كان ان كان على الابل حمل الراكب ومتاعه كلها للراكب وللقائد اجره وان لم يكن على
الابل شيء فللراكب البعير الذي عليه وما بقي هو للقائد اما لو كان بقرا او غنما
عليها رجلان احدهما قائد والاخر سائق فهي للسائق الا ان يقود شاة معه فيكون
له تلك الشاة وحدها هكذا في نوادر رستم ه ولو اختلف الزوجان في دارهما
بينهما فالبينة بينة المرأة والقول قول الزوج [illegible] ه ولو شهدوا بارض دار
من غير ان يتلفظوا بالبناء فالحاكم يسلم البناء الى المدعي ثم بعده بينة المدعا عليه
في البناء اما لو شهدوا بانها للمدعي بغير بنائها لم تقبل بينة المدعا عليه ولو اقر
المدعي بالبناء ولم يتلفظ به شهوده يأمر القاضي بالتسليم الى المقر له اما لو
شهدوا له بها مع البناء ثم اقر بالبناء للمدعا عليه بطل القضاء به فانه تكذيب شهوده
الا ترى لو اقام المدعا عليه البينة بالبناء لم يسمع بخلاف ما لم يتلفظوا به والزرع
والشجر كالبناء يدخل في القضاء بالارض تبعا هذا في نوادر ابن سماعة عن محمد
ان شهدوا له بالدار من غير ان يتلفظوا بالبناء فان اقر المدعي بالبناء للمدعا عليه

قبل القضاء بالبينة فقوله بالدار دون البناء وإذا قال بعد القضاء يكون تكذيبا منه
للشهود فيبطل القضاء وفي نوادر هشام قبلت بينة المدعى عليه بالبناء إذا لم يتلفظ
به شهود المدعي وكذا إذا قال الشهود بالأرض لا ندري لمن البناء والنخل
ولهذا لو رجعوا عن الشهادة في البناء لم يضمنوا أما إذا لم يقولوا لا ندري لمن
البناء ضمنوا وفي إملاء محمد في شهود شهدوا أن الدار لفلان ولم يزيدوا على ذلك
ثم قال آخران شهدا أن البناء لرجل آخر غير الذي كانت الدار في يديه فيقضى بالدار
لمدعيها وبالبناء للمدعي الثاني إلا لو قال الشهود للمدعي لا ندري لمن البناء
فقضيت بالبناء للمدعي الآخر ه عن مضارب بن حزن قال بينا نسير في الليل إذ
رجل يكبر فقلت من هذا يكبر فقيل أبو هريرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا أبا هريرة هذا التكبير على ما ذا قال على أبو هريرة كنت أجيرا لبسرة
بنت غزوان بعقبة رجلي وطعام بطني فكان القوم إذا ركبوا سقت بهم حولتهم
وإذا نزلوا خدمتهم إلا أن فزوجنيها الله عز وجل فصارت امرأتي وحامل ولدي ه
وأنا الآن إذا ركب القوم ركبت وإذا نزلت خدمت وكان بيده خيط فيه ألف عقدة
فلا ينام حتى يسبح به ويقال إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم ألف مرة ه
وذلك على قدر ديني أدب القاضي للخصاف قال رحمه الله لو ادعى أنه أعار
فلان بن فلان وهو في كوة فلان بابه كذا سمته عارية وأنه وكلني بقبضه والخصومة
حتى غاب فإن صدقه المدعى عليه بالمال وأقر بالغائب وثبوت الوكالة دفع
المال وإن أنكر لا يستحلف فإن أقام المدعي البينة بإقرار الغائب وبالوكالة قضي
فقضي لئلا يكون قضاء على الغائب حتى لا يسمع بينة الغائب متى حضر في ذلك بخلاف ما لو
دفعه المال بتصديقه وبعد إقامة البينة له أن يستحلف المدعى عليه بالمال إن أنكر
وكذا لو أقام البينة على الوكالة دون الإقرار له أن يستحلفه لما لو أقام البينة على
الإقرار دون الوكالة لا خصومة ولا يمين في ذلك ولو ادعى المدعي أن المدعى عليه علم
بإقرار الغائب بالمال وتوكيله إياي فله أن يستحلف المدعى عليه فإن نكل قضي عليه ولا
يكون هذا قضاء على الغائب لما لو أقر بالوكالة أو نكل عن اليمين بالوكالة لا يمكن
المدعي إقامة البينة على المال ولو أقر بالمال لزمه تسليمه بعد ما أقر بالوكالة ولو ادعى
ما لا فقال المدعى عليه حلفه أيها القاضي ما حلفني على هذا قاض بلد كذا مرة
فإنه يستحلفه القاضي على ذلك أما لو ادعى أنه أبرأه وقال حلفه ما أبرأني عن هذه
الدعوى لم يحلفه القاضي على البراءة وقال أحمد الخصاف يستحلفه على البراءة وقال
بعضهم قوله أبرأني عن هذه الدعوى إقرار بالمال وكذا دعواه بأنه أبرأني منها لا لف
إنه ادعاها إقراره لو ادعى هدم حائط أو فقأ عين عبد غائب له فلا بد من أن
يدعي قدر النقصان ليلزمه القضاء عند النكول عندنا وقال أبو يوسف يحلفه ما
هدم ولا فقأ ولا خرق ثوبه إذا أشهد البينة على المدعى عليه ثم غاب لم يقض
عليه حتى يحضر عند محمد وقال أبو يوسف يقضي عليه ولكن هو على حجته إذا حضر حتى
لو أتى بالبينة تبطل تلك البينة قضى بل لو ادعى أنه في يد رجل وأقام البينة وصاحب
اليد ينكر فإنما يوضع على يدي عدل ثقة حتى يزكي الشهود وكذا إذا ادعت أنها
حرة الأصل وأقامت البينة وهو ينكر أما المرأة إذا ادعت ثلاث تطليقات وأقا

البينة

البينة لم يخرجها من بيت زوجها ولكن يجعل معهما امرأة ثقة تحول بينهما وبين
زوجها حتى تزكى الشهود وإذا في المتاع والعقار لم يوضع على يدي عدل بعد البينة
ولكن يحجر عليه كفيلا بنفسه وبالمتاع دون العقار ولو لم يشهدوا بأن المدعى
في يد المدعى عليه ولو لم يعلم القاضي ذلك لم يحكم بها وإذا تعلق المدعي بالمدعى
عليه أن تلك الدار في يد المدعى عليه لنفي الإحتيال هذا في العقار أما في المنقول
لا يحكم حتى يحضره مجلس الحكم ه ولو شهد جماعة بأن غير الذين شهدوا بالملك
جاز ولو أقام البينة أن أباه مات وهذه الدار في يده أو هو ساكنها تقضى بالملك
للورثة أما لو شهدوا بأن أباه كان فيها حتى مات لم يقبل ولو أقام بينة على
أحد الورثة بدين على الميت فقضى عليه يكون قضاء على جميع الورثة وكذا لو أقام
أحد الورثة على أجنبي بدين الميت قبل وقضى به فيكون قضاء لجميعهم غير أنه يدفع
إليه نصيبه من غير إعادة بينة عند أبي حنيفة وعندهما يوخذ منه يوضع على يدي
عدل ثقة ه ولو ادعى دارا في يدي رجل أقام المدعى عليه بينة أنها لفلان الغائب
لا تندفع الخصومة حتى يشهدوا أنه دفعها إليه إما وديعة أو غيرها ولو أقام البينة
أن فلانا أودعنيه هذا العبد وأقام المدعي بينة أن ذلك العبد الرجل فليس بخصم
وقال المطلوب لرب الدين أنت أبرأتني من الدين الذي كان لك علي ولم يدع عليه
شيئا لم تسمع دعواه ولا بينته ولا يكتب به كما لو قال أيها القاضي حلفه ما لفلان
علي شيء فإنه لا يجيبه إليه وكذا لو ادعى أنه قد سلم في شفعته في داره هذه ولم
يدع شيئا لا يسمع دعواه وكذا امرأة ادعت أن زوجي طلقني ثلاثا فليس لي كذا ولي
شهود هنا فإنها تخاف أن رجعت إليه ويدعي نكاحي ولا بينة لي في تلك البلدة
لا يسمع القاضي بينتها ولا يكتب لها دعوى محضر يكتب ه ولو تقدم رجل إلى القاضي وقال
إن فلانا مات وأوصى إلي وله على هذا الرجل ألف دينار أو وديعة فقال المدعى
عليه صدق وقد مات هو وهذا وصيه وله علي ذلك فإن القاضي لا يأمره بالدفع
إليه وقال للوصي أقم البينة على وصيته إليك وهذا بخلاف ما قال أنا وكيل فلان
في قبض دينه منك فقال صدقت فإنه يسلمه إلى الوكيل لو ادعى على رجل أن له على أبيه
ألفا وقد مات وترك مالا لا وارث له غيره والابن ينكر الدين يحلف على العلم فإن
أقام المدعي البينة ينبغي للقاضي أن يستحلف الطالب بالله ما قبضت هذا المال
من فلان الميت ولا من أحد أداه إليك عنه ولا قبضه لك قابض ولا أبرأته منه ولا
من شيء منه فإن حلف على ذلك أمر بالدفع إليه قال أبو بكر الرازي يحلفه على قوله بالله
ما برئ من هذا الدين الذي ادعاه ولا من شيء منه ولا في يدك بشيء منه رهنا فكل دين
على الميت يستحلف الطالب على ما فسر لك احتياطا فإن قال لست الورثة لأنه يدعي
الطالب فإن القاضي يحلفه لجواز غريم ظهر له أو موصى له ولو ادعى دينا لفلان
على هذا وزعم أنه وكيله وصدقه الغريم بالوكالة والدين أمره القاضي بالدفع
ثم إذا جاء رب الدين وأنكر الوكالة فللغريم أن يستحلفه أنه ما أمره بقبضه بأمره
وتوكيله فإن حلف رجع الغريم على الوكيل بما دفع إليه إن كان قائما في يده فإن
قال الوكيل قد ضاع مني أو كان قد دفعته إلى الطالب فالقول قوله مع يمينه ولا
سبيل عليه فإن أقر الغريم بالدين وجحد الوكالة لا يمين على الغريم وقال أبو يوسف

يحلف على العلم ولو صدقه بالوكالة وجحد الدين لم يكن له ان يقيم البينة على الدين ولو
اثبت الوكيل الحق على الغريم ليس للغريم ان يحلف الوكيل على انه لا يعلم ان الموكل قد ابرأه
من هذا الحق وروي عن زفر ان له ان يحلفه فان نكل خرج عن الوكالة ولو اقام الطالب
البينة على وكيل المطلوب ثم عزل المطلوب وكيله وقال انا اخاصمه بنفسي يقضي بتلك البينة
فلا يحتاج الى اعادتها على الحقيقة وكذا لو وكل غيره او مات الوكيل الاول لانه يقضي
على الموكل بتلك البينة ، امراة حرة ادعت لعتقها واقامت البينة على انه اخوها
قبلت فان الحضانة تتحصنا ، لو ادعى رجل على رجل عنده وديعة ابنه فمات وتركها
ميراثا لا وارث له غيره وهو يجحد الوفاة والبنوة واقر بالمال يستحلف ما يعلم
انه مات وان هذا ابنه في قول الحسن وعن بعض اصحابنا لا يحلف ، ولو اقر بالوفاة
ولكن قال لا ادري انه وارثه او غيره امر لانه يتوقف القاضي فيه ثم يدفع المال اليه
منذ كفيل لانه خصم صاحبه ، ولو ادعى انه ابن فلان الميت لم تقبل بينته الا على
خصم له هو وارث الميت او غريم له على الميت او من للميت عليه دين او موصى له
او وصي ، لو مات رجل في بلد بعيد وترك مالا وادعى رجل عليه دينا وورثته
في بلد منقطع عنه فان القاضي ينصب له وصيا ويسمع بينته ويقضي له بالدين
ولو لم يكن السفر منقطعا لم يسمع بينته على غير الورثة كما في ولاية النكاح ،
لو ادعى دينا في تركة ليس له ان يطلب من القاضي حفظ التركة مخافة الاتلاف
من الورثة ما لم يقم بينته ، ولو ادعى على ميت دينا وله وارث كبير غائب وصغير
حاضر نصب القاضي وكيلا يخاصمه المدعي ويقضي على الوكيل بالبينة ولا يصح
اقرار الوصي بدين على الميت ومن الوارث يصح في نصيبه من بين الورثة ، ولو ادعى
ان هذه الالف وديعة لي عند الميت واقر به الورثة والغرماء لم يدفع الالف
اليه فلا ينفع اقرارهم على الميت وقضى بها ديون غرمائه فان اراد هذا المدعي ان يرجع
الى الغرماء فيما اخذ من تلك الالف حيث انهم مقرون بالوديعة ولو جحدا الا ان تلك
الوديعة لا يستحلف ، لو ادعى انه اشترى دارا وانا شفيعها فالقاضي ان يقول
صف موضعها وحدودها ثم يقول له باي شيء تستحق الشفعة لجواز ان يكون
بالجوار والقاضي لا يراها بالجوار ، ولو ادعى المشتري انه اشتراها منذ سنة سأل
القاضي في اي شهر وفي اي موضع اشتريتها حتى تصير معلوما فيما يدعيه فان صدق
الشفيع في توقيعه سأل القاضي متى سمعت به ومتى علمت فان زعم انه طلبها
حين سمع واشهد عليه وزعم انه لا قاضي هنا كان يقضي له كلفه القاضي اقامة البينة
على ما يدعيه من الطلب في ذلك الوقت وحلفه ما علم قبله ان كان بين الشراء واشهاده
مدة وان زعم ان شهوده قد ماتوا حلف المشتري ما علم انه اشهد على شفعته قال ابو
بكر الرازي لا يأخذ الشفيع الدار حتى ينقد الثمن فقال لا يصح الاشهاد على البائع لم يصح
اذا لم تكن الدار في يده وما استحق من الشفيع الدار لم يرجع على المشتري بالبناء ، وادعى
عليه الفا فاقر بها المطلوب واثبتها القاضي ثم ادعى الفا في مجلس آخر فاقر بها
فقال المطلوب هو مال واحد فالقول قوله وكذا اذا ادعى في مجلس آخر خمسمائة يدخل القليل
على الكثير وكذا لو شهدوا انه اقر بالف في مجلس آخر اما لو اشهد على نفسه في صك بمال
ثم اشهدهم او غيرهم على الف في صك آخر فهما مالان كما لو اقر بصكين عند القاضي

قال

قال ابو حنيفة لو اشهد على نفسه في صك بمال ثم اشهدهم في موطن آخر على نفسه بالف
ينظر ان كان الشهود الاخر هم الشهود الاول فالمال واحد وان كانوا غيرهم فمالان
وعند صاحبيه هو مال واحد كيف ما كان وقال ابو بكر الرازي عند ابي حنيفة هما
مالان في هذه المواضع كلها وقال الرازي ما قال الخصاف وعند صاحبيه هما
مال واحد اما لو نسبه الى ثمن دار او عبد بان قال من ثمن هبة فهما مال واحد بلا خلاف لانه لو
شهدا على الف ثم شهد اخران على الف ولا يعلم انه في موطن او موطنين فهما مالان
وكذا لو شهدا في موطن وشهد شاهدان بالف في موطن وشهد اخران على المائة في
موطن اخر وشهد اخرون بخمسمائة في موطن فذلك ثلاثة اموال وانكره ابو بكر
الرازي هذه الروايات ، لو جاء بشاهدين بالف وجاء المطلوب بشاهدين بابرائه
من الف ولا تاريخ بينهما فالبراءة اولى اما لو قال تقبل شهود الفلان او ابنه وسمى اولم
يسم ثم اقر مرة اخرى هكذا اقرار يقبل عند واحد ، وان ادعى المولى عبده انه لو ادعى
ان له ولفلان الغائب على فلان الفا واقام البينة وان في صك باسمهما قضي للحاضر
بنصفها ثم اذا حضر الغائب يكلف اعادة بينة حتى يقضى له بالنصف الباقي وقال
ابو يوسف يحكم بجميع المال ويدفع الى الحاضر ولا يكلف الغائب باعادة البينة قال
الرازي قول محمد مع ابي يوسف اما احد الورثة اذا اقام بينة بدين على رجل
للميت يقضى له بالكل في حق الجميع لانه قائم مقام جميعهم بخلاف ما لو وقع رجلان
الغائب عند رجل ليس لاحدهما ان يأخذ نصيبه ، ولو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى
فلان الغائب وصيان قال ابو يوسف لا يكون الحاضر خصما في اثبات الوصية للغائب
فاكره الرازي في الدين يأخذ الحاضر نصفه ويبقى النصف في ذمة المدعى عليه حتى يحضر
الغائب وكذا في الهبة والصدقة والبيع فان حضر وجحد هذه العقود بطل نصيبه
وجاز نصيب الحاضر ولذا في الرهن والصدقة جاز نصيبه فيما لا يقسم اما في الدار اذا
اقام بينة انه اشتراها من هذا ومن فلان الغائب يوم بتسليم نصف الدار وهلا
يقضي بنصيب الغائب لانه اقر بنصيبه اما لو جحد الحاضر نصيب الغائب يقضى بجميع الدار
له ، لو اقام بينة ان له على هذا وفلان الغائب الف درهم وكل واحد كفيل عن صاحبه
فانه يحكم عليه بالف فاذا حضر الغائب لم يأخذه الا بحجة ثانية ، لو ادعى بالاجل
المطلوب ثم اقام المدعي بينة على المال واقام المطلوب بينة على البراءة قبلت على
البراءة وكذا لو قال لم يكن له علي شيء قط ثم اقام على البراءة تقبل ولو ادعى
بالعقود فجحد البائع البيع فاقام المشتري بينة على البيع ثم اقام البائع بينة انه بريء
اليه من العيوب لم تقبل بينته على البراءة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تقبل ولو
تنازعا في دار فاقام احدهما بينة انها في يده منذ سنة واقام الاخر بينة انها
في يده منذ شهر او منذ جمعة فاقر القاضي في يد صاحب الجمعة اما لو اقام
احدهما بينة انها له منذ شهر واقام الاخر انها له منذ جمعة فصاحب التاريخ
السابق احق ، ولو اقام احدهما البينة على اليد واقام الاخر على الملك لا يقبل بينة
صاحب اليد خلافا لابي يوسف ، لو شهد رجلان ان لرجل على الميت الف دين وشهد
اخران ان للشاهدين الاولين على الميت دين الف لم يقبل شهادتهما دينهما على الميت
خلافا لمحمد وعن ابي حنيفة روايتان اما لو شهد الاولان بدار او عبد بغصبه الميت

ثم شهد اخران للشاهدين الاولين بالف على الميت قبلت لعدم شركة الاولين فيما شهدا له
من الدار اما لو ادعيا على حي الفا فشهد لهما شاهدان ثم ان الشهود لهما شهد للشاهدين
بالف على هذا المشهود عليه الحي قبلت لعدم الشركة فيما قبضوا والمشهود به المال في الذمة
فيحكم بشهادة الفريقين ٭ ولو شهدوا ان الميت اوصى لهذين بالثلث وشهد المشهود
لهما ان الميت اوصى للشاهدين الاولين بالثلث لا يقبل لمكان الشركة وكذا لو شهدا ان لهما
بدراهم معينة ولو كانت الشهادة بالوصية لهذين بجارية او ثوب معين ولهذين الاخرين
في عوض معين ايضا فشهد هؤلاء لهؤلاء جاز الكل اما لو كانت وصية هؤلاء العبد ووصية
هؤلاء الثلث لم يقبل ولو ادعيا دينا على الميت واقاما البينة وقضي بذلك ثم
شهد الغريمان بغير الشاهدين بالف على الميت قبلت ولو شهد الرجلان لابن الميت ثم شهد
الابن مع اخر للشاهدين بالف دين في التركة فشهادته باطلة ٭ لو جاءت المطلقة وطلبت
النفقة لولدها منه فقال لها الرجل انت تزوجت فانا احق بالولد فتكت وانكرت
المراة التزويج فالقول قولها اما لو ادعت انه تزوجها الثاني وقد طلقها لم يقبل
قولها ٭ عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم خصومة بباب حجرته وانا معه فاذا رجلان من الانصار اختصما في مواريث
قد درست وهلك من يعرفها فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
انما انا بشر وقد اقضي بالشيء ترك الحق فيه شيء فمن قضيت له بشيء من حق اخيه [illegible] فانما
هي قطعة من النار فليأخذها او ليتركها وفي رواية فان قطعت من اخيه شيئا فانما
اقطع اسطاما من نار ربكيا فقال كل واحد منهما لصاحبه حقي له يا رسول الله فقال
اذهبا فاقتسما وتوخيا الحق بينكما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه من الحق
قال رحمه الله لو قال المدعي لا بينة لي احلفه فيعرض القاضي على المدعى عليه اليمين فان
حلف فيقول بالله الذي لا اله الا هو ما له عليك هذا المال الذي يدعي ولا اقل منه فان
ابى ان يحلف فيقضي عليه بذلك المال وان حلف خلى سبيله فان قال المدعي بعد لي بينة
قبل منه وان قال خذ منه كفيلا لا يعطر ان كان من اهل المصر اخذ كفيلا ثلاثة ايام فان
جاء بالبينة والا ابرأه اما لو كان غريبا او على جناح سفر اخذ منه كفيلا يوما
ولو ان القاضي قد اتهم المدعى عليه حيث اراد تحليفه غلظ عليه والتغليظ في اليمين
ان يقول له قل والله العظيم الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ما
له عليك هذا المال ولا اقل منه فان قال المدعى عليه ايها القاضي حلف المدعي ان
له علي هذا الحق وانا اعطيه اياه فلا ينبغي للقاضي ان يحلفه وانما يحلف المدعى عليه
فان قال المدعي حلفه فلي بينة ولكن ان حلف جئته بالبينة لا ينبغي للقاضي
ان يحلفه حتى قال لي بينة الا ان يقول غيب ولا يقبل التوكيل من احد الخصمين رجلا
كان او امراة الا ان يريد سفرا قبل وكيله وان كان مطلوبا لا يقبل وكيله الا وكيل فيمن
ما لزم المطلوب ويقعد صاحبه بقبل الوكيل في عموم الاحوال ويقبل وكيل المحبوس والمريض
والحائض اذا كان مجلس الشرع في المسجد واذا ادعى المشتري بالجارية عيبا مما لم يعلم
ذلك لا يحلف البائع وان ادعى عيبا باطنا او ما لم يره الا النساء ينبغي ان يريها القاضي
ثقة ثم اذا اخبرن بالعيب ثم عرض اليمين على البائع انه باعها وما بها هذا العيب

كان

كان عيبا يحدث مثله اما لو كانت رتقا او عفلا ردها فكذا الاصبع الزائد ونحوها
مما لا يحدث مثله عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا كان الحائط متصلا من احد الطرفين
فلا يقبل اما لو كان متصلا بحائط احدهما وللاخر عليه جذوع فالحائط لصاحب
الاتصال ولصاحب الجذوع موضع جذوعه ٭ لو اقام المدعي بينة ان هذه الدار
له منذ شهر واقام صاحب اليد انها له منذ شهرين فبينة صاحب اليد اولى لانه اسبق
ما لم يوقتا وقتا او وقتا واحدا فبينة المدعي اولى وعن ابي يوسف عن ابي
حنيفة ان وقت شهود ذي اليد ولم يوقت شهود المدعي فبينة المدعي ٭ ولو
اسلمت ام ولد النصراني لم تترك في ملكه ولكن تسعى في قيمتها وكذا المدبرة
اما لو اسلم عبده امر منه اجبر النصراني على بيعه ٭ عبد قتل مولاه فقال الابن اعتقه
فهذا يرجع الى قيمته لا الى الدم فلذا ان يقبضه عن ابن شهاب قال كان بين خالد
ابن الوليد وبين سعيد بن ابي وقاص كلام في شيء فذهب رجل الى سعد يقع في خالد عند
سعد فقال سعد مه يا هذا ان ما بيننا لم يبلغ هذا من الروضة قال رحمه
الله لو قال الشهود كانت الدار لابيه ادعاها من الذي في يديه او اجرها او اودعها
يقبل ولا يكلف انه مات وتركها ميراثا له ولو قالوا هذه الدار لهذا المدعي عام اول
يقبل وعند عام الاول هكذا فسر علي القمي ولو اقر ذو اليد ان الدار كانت في يد المدعي
يدفع اليه وكذا لو قال ان كان في يده امس ولو شهدوا ان والده اشترى هذه الدار من
الذي في يديه بالف وقد مات ابوه يجعلها للبائع فانه يقبل ولا يكلف انه مات
وتركها ميراثا ولكن اشتراطه وارثه ولحصوله وارث غيره ولو شهد احدهما
انها له وشهد الاخر انها كانت له قبلت ٭ احد الشريكين اذا بنى الحائط لا يرجع على
شريكه بشيء بخلاف ما اذا علو بنا سفله ليس للاخر شريكين ان يزيد في طول
حائطهما اذا كان قد رقا متر جبل ولو كان دون ذلك له ان يزيد ما يكون سترا
ما بينهما وفي نوادر ابن هشام اذا امتنع احد شريكي الحمام والرحى فيما لا ينقسم عن
عمارته فللشريك ان يبني ويأخذ اجره وياخذ الغلة بقدر مؤنته في عمارته من نصيب
شريكه ٭ عن سهل بن سعد الساعدي قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشراب فشرب وعن يمينه غلام هو اصغر القوم وعن يساره اشياخ فقال عليه السلام
اتأذن لي ان اعطيه هؤلاء فقال الغلام يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا
فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده متفق عليه قلت وفي الجامع قال رحمه
الله عن محمد اذا قضى القاضي ببينة ثم غاب المقضي عليه فله مال عند انسان لا يدفع
الى المقضي له حقه بحضرة الغائب الا في نفقة المراة والصغار من اولاده والوالدين ولو
قال المدعي انا بريء من هذا العبد ليس له ان يدعيه بحجة او خاصمه فقال لا
اعلم لي حجة او قال لا اعلم لي حقا ثم ادعى حقا وجاء بحجة قبلت اما لو قال لي حجة او ما
لي حق ثم جاء بحجة لم اقبل منه هذا لفظ الكيساني وذكر في نوادر ابن رستم رجل له
على الناس دراهم وهم غيب فقال من كان لي عليه شيء فهو في حل فقال محمد له
ان يأخذهم بما له عليهم لانه علم الناس اما لو حضر فلانا وهو غائب عنه فقال هو في
حل مما لي عليه فهو جائز فهو في حل ما كان عليه دين اما لو كان ثوبا في يده او لم يكن
قائما في يده فله ان ياخذه منه فلا يصير هو في حل منه وفي نوادره ايضا من ادعى

الفا فشهد انه شاهد انه اقر له بالالف على انه من ثمن ثياب قد قبضها وشهد اخر انه
قد اقر له بالف من ثمن طعام قد قبضه وقال المدعي قد كان اقر لي بكلا ذلك فيقضى
له بالالف عليه ٥ ولو شهدا ان هذه الدار للمدعي منذ سنة وقال المدعي هي لي منذ
عشرين سنة قبلت شهادتهما اما لو شهدا انها له منذ عشرين سنة قبلت شهادتهما
اما لو شهدا له منذ عشرين سنة وهو يدعي انها له منذ سنة لم تقبل ولو اقام البينة
على عبد في يدي رجل انه كان له في يده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذي في يديه واقام
صاحب اليد بينة انه عبده منذ عشرين سنة هو الذي في يديه فهو لذي اليد ابن رستم سئل
محمد عن رجل له على رجل الف درهم نسيئة ذكره المعز ان يقر انها نسيئة مخافة انه
يصدقه هل يسعه ان يحلف ما للمدعي عليه شيء قال محمد يقول المطلوب سله اياه
القاضي يدعيه حالا ام نسيئة فان قال حالا احلفه بالله ما له علي هذه الالف التي
يدعيها وسعه ذلك وحلف بغير هذا حنث ولو كان معسرا لم يسعه ان يحلفه ولو
قال ان شاء الله وحرك لسانه لم يسمعه انما لو حلف القاضي صاحب النسيئة وجعل
انسا لها حالا له او نسيئة وقال ان شاء الله وسعه قال ابن رستم عن محمد في رجل قال لي
عليك الف فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي اديتها اليك فحلف فاداها
له يجبر ان ياخذها منه وردها بهذا الشرط باطل وعن موسى بن نصير في رجل ادعى دارا في
يدي رجل فقال المدعى عليه انها لابن لي صغير لا يمين على الاب لان الدار ليست له فان قال
المدعي ايها القاضي استحلفه ان داري باقراره للصغير اريد ان اضمنه قيمة الدار استحلفه
لحقي ان نكل اضمنه قيمته استحلفه في قياس قول محمد رحمه الله بالله ما هذه الدار لهذا
المدعي ولا شيء منها فان نكل عن اليمين الزمه القاضي قيمة الدار للمدعي وعن [illegible] موسى
ابن نصر صاحب محمد وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف لا علقة للقاضي بعد اقرار لابن لانهما
لا يضمنان العقار بالنكول قال محمد لو اقام بينة على عبد وكاتبه في يدي رجل انه له فلا ادري
القاضي ان يعدله لانه مما يتخوف عليه ذكره في نوادر ابن سماعة عن محمد عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى جزورا من اعرابي بوسق من عجوة وطلب
النبي صلى الله عليه وسلم عند اهله فلم يجد عجوة فذكر ذلك الاعرابي فصاح الاعرابي فقال
واغدراه فقال الصحابة انت اغدر يا عدو الله قال عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق
مقالا فارسل الى بيت حوله بعثا الاعرابي مع من ارسله فقال قل لها فاسلفيني وسق
من عجوة لهذا الاعرابي فلما قبضها الاعرابي رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام قبضت حقك قال نعم اوفيت واطيبت فقال عليه السلام اولئك خيار
الناس المطيبون من فصل في التهاتر قال رحمه الله اذا كان السبب واحدا في
البينتين فالخارج اولى فان وقت احدهما فالتاريخ اولى ثم القبض اولى من التاريخ في الشراء
وكذا العتق والقبض اولى من العتق وقدم من تقدم تاريخه واذا وقتا احدهما في المطلق اولى لنتاج
في الخارجين فيهما سواء وروي ان الوقت اولى عن ابي يوسف والابهام اولى عند محمد ولو
اقام المدعي بينته على الشراء من ذي اليد فلا يقبل بينة ذي اليد على ان فلانا دفعه
اليه الا ان يكون في بينة المدعي قبض من سنا ومن يشتري لم يسمع دعواه بنفسه او لغيره مطلقا
وكذا اعرض عليه ثوب كان يدعيه قبل ان يقدمه ولو تزوج امراة لم يقبل دعواه انه اشتراها
حتى شهدوا انه اشتراها من فلان وهو ملكها بعد التزويج لو ادعى احد الاخوين انا لابي تصدق

بالدار

بالدار عليه وادعى الاخر انه تصدق بها عليهما وقبضا وقبلا فهو اولى ٥ دار في يدي
عمرو وزيد وغلام في يدي عمرو وخالد فاقام خالد البينة انه اشترى من عمرو جميع الدار
بالغلام واقام زيد بينة على مثله فلخالد خمسة اثمان الدار وثلاثة اثمان العبد
ولزيد عكسهما ولو كان في بينة كل واحد منهما ملك الغلام انه له اشتراه بالدار سنة
وقبض فلزيد ثلاثة ارباع وربع العبد ولخالد عكسهما ولو كان ملك الغلام في بينة خالد
خاصة فله الدار والعبد لزيد ولو كان الملك في بينة زيد فله الدار والعبد لخالد ٥
بقعة ارض متصلة بالمسجد وبالطريق شهدا انها من المسجد وشهد اخران انها من الطريق
فالمسجد اولى فانه اخص فانه يتخذ الطريق مسجدا وبالعكس لم يجز ولو صالح على نصف الدار
على ان ابراه من نصفها فله ان يدعي ويأخذ المدعي كفيلا اذا ادعى ان له بينة حاضرة
الى المجلس الثاني وكفيلا منهما الى ان تنقضي الخصومة ويخرج الى الكنيسة ولا استقبال
القبلة في التحليف ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والصابي بالله الذي انزل
الصحف على ادريس ان كان يؤمن به وان كان ممن يعبد الكواكب فبالله الذي خلقها ويحلف
الوثني بخالق كل شيء وقيل يحلف الاخرس بعهد الله وميثاقه فيشير بنعم ولا
يحلف بالله لانه نعم فيكون اقرارا به ولا يكون يمينا ويحلف الوارث على العلم فاله
فيما يدعي قبله حق وفي العتق يحلف بالله ما صار حرا ٥ عن الشعبي لخصم رجلين
الى شريح فاعترف المدعى عليه في خلال الكلام فوجد شريح القضاء عليه فقال الرجل
ايها القاضي تقضي علي بغير شهود فقال شريح قد سمعنا الشهادة ومن شهد
بذلك زانيا ٥ قال ومن شهد عندك قال ابن اخت خالتك قد شهد عليك قال متى
شهد قال الان قال ابن هو قال هو في مجلسي يكلمني وذكر انه شكى اليه رجل انه تزوج
امراة فاذا هي عرجاء فقال الرجل اذ اردها بالعيب قال القاضي ان اردت ان
تستوعب اليها فلك ان تردها والا فلا فصل في العقبة قال رحمه الله قال
ابو القاسم في رجل قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يدي
فهو صادق فاقر وقال لا تصدقوه فمات المقر ينظر ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء
معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان كان سبق منه في شيء معلوم فالذي ادعاه
ثابت له قال الفقيه عن اصحابنا في مريض قال لفلان علي حق فصدقوه كان ان يصدق
الى الثلث ما له انا ناخذ اسامي قوله فهو صادق فليس عن اصحابنا فيه شيء وفي هذا الجواب
ينبغي ان يكون كما قال ابو القاسم وفي كتاب الدعوى اذا انهدم الحائط بينهما فبناه
احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن عليه حمولتهما ولم يذكر الجواب
في الذي عليه الحمولة وقال محمد بن سلمة في الذي عليه حمولة وجذوع فبناه احدهما لان
الاخر فله ان يحمل عليه جذوعه ويمنع شريكه عن حمل جذوعه حتى ياخذ نصف ما
انفق في الجدار ولا يكون متطوعا وهذا قول اصحابنا وقال الاسكاف ينظر فان
كان ارض الحائط بحال لو قسمت اصاب كل واحد مقدار ما يبنى له فيه كان متطوعا
في بنائه وان لم يصبه هذا المقدار له ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق عليه ٥
وعن هشام عن محمد انهدم حمام بينهما فيحتاج الى قدر ومرمته وابى شريكه
ان يبني انه لا يجبر ولكن يقال للاخر ان شئت فابنه ثم اجره وخذ نفقتك من غلته

ثم تبين ان ذلك سوا ٭ رجل اخرج صكا باقرار رجل بمال فادعى المقر ان المقر له قد رد اقراره
واراد ان يحلفه على ذلك فله ذلك ٭ رجل له على رجل دعاوى متفرقة من الدراهم
والدنانير والحدود لا يحلفه على كل شي واحد ولكن يجمع دعاويه كلها ويحلفه يمينا
واحدا على كلها ٭ مريض اجتمعت قرابته يا كلون من ماله بغير اذنه فان المريض احتاج الى
ما هذه فالوارث غير اشراف يستحسن ان لا يضمنوا احد شيا وان لم يحتج الى ما شاهد
وقد اسرفوا فمن كان منهم وارثا ضمن ومن كان غير وارث ضمن ثلث مال الميت ٭ اذا اقر
بدين لا ينبغي للوصي ان يؤديه اما لو شهد شاهدان به عند الوصي قال الشداد ان
يؤديه وقال خلف بن ايوب لا يؤديه حتى يحكم القاضي بشهادتهما وقال ابو سليمان
يؤديه الوصي اذا لم يخف الضمان سوا علم باقراره او بشهادة وقال عيسى بن ابان
لا يؤديه فان ادى غرمه لو مات وترك ابنا وابنتا ومالا فقال الابن هذا المال
لي اشتراه الاب بمالي فيكون وكيلا لي لا ابن من الميت فيكون ميراثا القول قول
الاخ مع يمينه قال الفقيه كلما لا يجوز اقراره لا يمين عليه ولو اشترى دارا لخمر
شفيعها فانكر المشتري شراها واقر بها لولده الصغير فلا بينة للشفيع على
الشرا فلا يمين على المشتري لانه لو اقر بها لغيره لا يجوز بعد اقراره للولد فان نكل
لا يمكن القضا عليه ولو ادعى دينا في تركة وانكر الوارث الموت يحلف انه ما لم يموت
فان اقر بالموت وانكر الدين حلفوه ما يعلم ان له على ابيك هذا الدين وان انكر الموت
والدين وانكر وصول التركة اليه يحلفه على البتات بالله ما وصل من ميراث ابيك
المال الذي يدعيه ولا شي منه واما لو انكر وجود التركة يحلف على الدين على العلم ذكره
الخصاف وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني ليس له ان يحلفه اما لو اراد المدعي اقامة
البينة قبلت لانه لا يحلفه لاحتمال انه لا يعلمه قايما ونفس ظهور التركة ولا يحلف
قبل ظهور المال ومنها خذ ولو ادعى دوابا على رجل انه استهلكها عددا معلوما ٭
ينبغي ان يثبتوا ذكرا او انثى اختلفا ان الشهادة باطلة ولا يحتاج الى ذكر اللون
قال ابو بكر بطلت الشهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية ينبغي ان يقول اشهد
على جميع ما في هذا الكتاب لا هذا ويضيع بدعواها او وصية له قال الفقيه في شهود شهدوا
على نفي شهادتهم وذكر ان رجلين اختصما الى شريح في ولد هرة فقال شريح ابتوا بوالدتها
فان هي درت وذرت واسبطرت فهو لها وان هي هرت وفرت وازبارت فليس
بولدها من قسا وغير عدد ٭ رجل ادعى رجل على الف درهم ليس للمدعى
عليه ان يقول بين لوجه الذي تدعيه فانه لا يجبر على بيان سببه ٭ ولو ان صبيا ابن ثنتي
عشر سنة شهد شاهدا على بلوغه وجب قبولها ما لم يظهر كذبهما ٭ ومن ادعى على
انسان اشيا فله ان يحلفه على كل واحد من الدعاوي ٭ ولو شهد على مقر بمعلوم ونسي
الشاهد لا باس ولو شهد احدهما بالملك للمدعي وشهد الآخر باقرار المدعى عليه بالملك
له لم يقبل حتى يتفقا على شي ولو شهدوا انه ملكه وانه كان في يد ابيه ويتصرف فيه
تصرف الملاك ايام حياته فانه لا يحكم بهذه الشهادة ما لم يشهدوا انه مات وتركه
ميراثا له ولو ادعى على رجل دينارا منهما وشهد له بدينار نيسابوري لا يقبل حتى
يدعي النيسابوري لو كان له نهر يجري في بستان جاره له ان يدخله ويجري في
وسط نهره لمرة واصلاح نهره وليس للجار منعه في سكة غير نافذة موضع تعلو

يوضع فيها كناسات دورهم منذ قديم الدهر فاشترى رجل فيها دارا فاراد منعهم
من القا الكناسات كان له ذلك كالذي ان يمنعهم من غرس شجر او حفر نهر في حافات السكة
لو نبتت شجرة في ارضه من عروق شجرة في ارض جاره فهو لصاحب الشجرة التي نبتت من عروقها
لو غرس شجرة على جادة المسلمين وتسيل عروقها الى دار غيره فاذا يبس يتصدق بلحمها ٭
عن ابن عباس عن قتادة وابن عياش ومحمد بن الحارث الصدفي من اهل مصر قال الواضي رجل
لرجل جعلا على ان يقوم الى عمرو بن العاص وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر في الجامع فسأله
عن امه فبينا عمرو يخطب ذات يوم اذ قام اليه رجل وقال ايها المتكلم المصقع اخبرنا
عن امك من هي فقال عمرو ايا ي تسال قال نعم قال ايها السائل كانت هي امراة
من عنزة اصيبت باطراف الرماح ايام الغزاة في قبايل قضاعة وكنانة فوقعت في سهم
الفاكه بن المغيرة فاشتراها العاص بن وائل فوقع بها فقضى الوطي منها فاتت
فتيك امي يا هذا انطلق فخذ جعلك لا بارك الله فيك ٭

كتاب الشهادات

قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
ممن ترضون من الشهدا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان علمت مثل الشمس فاشهد
والا فلا ٭ قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحلف بغير الله ولا يستقبل به قبلة ولا يدخله
المسجد فحيث ما حلف لا باس الرجل والمراة والحر والعبد في اليمين سوا وقد ذكرنا في
الدعوى اختلاف اهل الملك مرد قال شريح لا يجوز شهادة الولد للوالد ولا
الوالد لولده ولا المراة لزوجها ولا الزوج للمراة ولا العبد لسيده وتجوز شهادة
الرجل لولده من الرضاعة ووالدته من الرضاعة ٭ قال النخعي لا يجوز شهادة المحدود
في القذف وان تاب فتوبته بينه وبين الله تعالى ولا تجوز شهادة الاعمى وقال ابو
يوسف يجوز ان يحمل الشهادة قبل ان يعمى ولا تجوز شهادة الاخرس والفاسق والاكل الربا
المشهور بذلك المقيم عليه ومدمن الخمر ومدمن السكر والمخنث ومن يلعب بالحمام ٭
ويطير من وصاحب الغنا الذي يجازى عليه ويجمعهم والنايحة والمملوك واما المحدود
في الزنا والخمر والسرقة اذا تابوا قبلت شهادتهم وشهادة اهل الاسلام مقبولة
على اهل الكفر كلهم وشهادة المستامن الحربي على مثله جايزة ولا يجوز شهادة من
عرف منه الخيانة ولا شهادة الرجل لمملوكه ومكاتبه ولو رد القاضي شهادة
المملوك لرقه او شهادة صبي لصغره ثم شهد بعد العتق والكبر قبلت ٭ ولو تحمل
المملوك شهادة لمولاه ثم شهد بها بعدما عتق جازت ٭ ولو شهد لامراته
ثم ابانها ثم شهد لها بعد ما رد القاضي شهادته لم تجز ٭ ولو شهد كافر على
مسلم فردها القاضي ثم اسلم فشهد بها جازت ٭ ولو رد شهادة فاسق لفسقه
فتاب فشهد بها لم تقبل

فرع

لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة ٭
رجلين او رجل وامراتين وان شهد رجلان على شهادة كل واحد منهما هذين جازه
ولو شهد رجلان على شهادة رجل وله شهد احد شاهدي الاصل لا يجوز وان شهد شاهد
على شهادة شاهدين ان قاضي كذا ضرب فلانا حدا في قذف فهو جايز ٭ ولو غرس شاهد
او عمي او ارتد او فسق او جن لم تجز شهادة فرعه ٭ ولا يجوز شهادة من ترك الجمعة والجماعة

بجانبه اما الوتر كما شهرًا وهو لا يتهم في شهادته جاز . ولو شهد كافران على شهادة مسلم
لكافر على كافر لم يجز ولو شهد مسلمان على شهادة كافر جازت . ولو مات كافر
فاقتسم ابناه تركته ثم اسلم احدهما ثم شهد كافران على ابيه بدين قبلت في حصة الكافر
خاصة . ولو مات كافر فادعى مسلم وكافر دينا واقاما البينة من اهل الكفر اخذت
ببينة المسلم فان اعطيت حقه وان بقي شي فللكافر . ولو مات كافر واوصى الى مسلم ثم
ادعى على الميت دينا واقام شهودا من الكفرة اجزت شهادتهم . ويجوز شهادة
الكافر على العبد المأذون له الكافر وان كان مولاه مسلما وكذا المكاتب الكافر اما لو كان لعبد اذنهم
مسلما ومولاه كافر لم تجز شهادتهم على العبد . ولو وكل كافر مسلما ببيع او شرى لم تجز شهادتهما
على الوكيل فصل . لا تجوز شهادة النساء وحدهن الا فيما لا ينظر اليه الرجال نحو
العيب الذي بموضع لا يحل للرجال النظر اليه والولادة ولا يقبل في ذلك شهادة الكافر
والمملوكة وانما تقبل شهادة حرة مسلمة فالمرأتان والثلاث احب الي واما الاستهلال
فاني لا اقبل شهادة النساء الا في الصلاة عليه دون الميراث عند ابي حنيفة خلافا
لهما . وعن شريح انه بعث شاهد الزور الى سوقه ان كان سوقيا وان لم يكن فالى
قومه والى عشيرته بعد العصر فانه اجمع الناس فيقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول
انا اخذنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروهم وهذا مذهب ابو حنيفة وعندهما
يعاقب بالتعزير والحبس ولا يبلغ اربعين سوطا ولا يسخم وجهه ولا يطاف به ويحبس
على قدر ما يرى الامام حتى يحدث توبته وبعد ذلك بقول ابي يوسف يبلغ في
التعزير خمسة وسبعين سوطا . وروي عن عمر بن الخطاب انه قال يضرب اربعين
سوطا ويسخم وجهه ويطاف به وشاهد الزور عندنا ان يقر على نفسه بذلك لانه
ربما يتهمه او دفعا عن نفسه واختلافهما في الشهادة والرجال والنساء في ذلك
سوا . ولو شهد احدهما على قتل او جراحة والاخر على اقراره بذلك لم يجز وكذا
لو اختلفا في الوقت وفي آلة القتل . ولو شهد احدهما على قرض مائة والاخر على
خمسين لم يجز الاقرار جاز وكذا البيع كالقرض لانه كلام كالقرض . ولو شهد احدهما
على مائة والاخر على خمسين لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز على الاقل اذا ادعى
المدعي الاكثر . ولا تقبل شهادة من يجر بها لنفسه نفعا او يدفع بها عن نفسه
ضرا . ولا تقبل شهادة المفاوض لشريكه في شي ما خلا الحدود والنكاح
والقصاص . ولا شهادة الاجير وان كان عدلا . ولو شهد ابناه ان الطالب ابرأ
اباهما واحتال بدينه على فلان لم يجز اذا كان الطالب منكرا واما لو كان المال على
غير ابيهما فشهدوا ان الطالب احتال به على ابيهما والطالب ينكر والمطلوب يدعي
البراءة والحوالة جازت ولو شهدا ان لهما ولفلان على فلان كذا لم يجز ولو شهدا
ان هذا الشي لم يكن لفلان او شهدا ان لا شي له على فلان شي لم يقبل وكذا كل ما
هو يرجع الى النفي او شهدا بان هذا لم يكن او هو باطل او شهدا انه لم يحضر وهو هناك
ونظاير ذلك كلها باطلة فصل . لو شهدا على رجل انه فلان بن فلان الفلاني وان
الميت فلان بن فلان بن عمه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره ولفلان ذلك الميت دار
في يد هذا وشهدوا انها له لا يعرف له وارثا غيره جازت شهادتهم على النسب وادفع
اليه الدار وان كانوا لم يدركوا اباه كما انا نشهد على موت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وعلي

وعلي بن ابي طالب عليه السلام وانا لم ندرك احدا منهم . ولو لم يعرف الرجل غير ان المدعي
اخبره به واشهد به رجل لا ينبغي ان يشهد حتى يكون النسب مشهورا او يشهد عنده
رجلان عدلان . ولو قدم عليه رجل من بلد آخر وانتسب له عنده واقام عنده دهرا لا
يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل بلده رجلين عدلين يشهدان على ذلك ولو
نظر الى رجل مشهور باسمه ونسبه غير انه لم يخالطه ولم يكلمه وسعه ان يشهد انه
فلان بن فلان . ولو اقام بينة انه اخو الميت فلان بن فلان فقضي له بالميراث
ثم جاء آخر واقام بينة انه ابن الميت قضي للابن وابطل القضاء الاول . ولو شهدا ان
هذا اعتق فلانا وانه مولاه وعصبته لا وارث له غيره ينظر ان ادركا المعتق
وسمعا العتق منه جازت وان لم يسمعا لم تصح عندنا وقال ابو يوسف
اخيرا ان شهدوا على ولاء مشهور فهو جائز كما في النسب وان لم يسمعوه ولم يدركوه
ولست اكلف الشهود في الميراث انه لا وارث له غيره فهذا عيب حتى قالوا لا يعلمون
له وارثا غيره اقام رجلان كل واحد بينة انه اعتقه وهو يملكه لا يعلمون له وارثا
بارض كذا وكذا غير فلان اجزت ذلك في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يجيز ذلك
حتى يقولوا انه لا يعلمون وارثا غيره فجعلت الولاء بينهما والميراث اما لو اقام احدهما
بينة وقضيت له به ثم جاء الآخر بالبينة لم تقبل ولم تشاركه في الولاء . ولو شهدا على
رجل بموت واقرا انهما لم يعاينا موته لم يجز الا ان يكون موته مشهورا فجاز ولو
قالا نشهد انه مات اجزت ذلك وكذا لو قالا نحن دفناه او حضرنا جنازته واذا
اخبر الرجل الموثوق به او المرأة انه عاين موت فلان فالذي انتهى اليه الخبر في سعة من
شهادته على موته وعلى هذا امرنا سوا اذا جاء موت رجل من ارض اخرى فصنع اهله ما
يصنعون على الميت فانه لا يسعه ان يشهد على موته حتى يخبره به من يشهده ممن يثق به
الا ترى انه لو مات ميتا فخرجت جنازته حتى يدفن وسع الجيران والحي ان يشهدوا
بموته وان لم يعاينوا ذلك وكذا في نكاح مشهور نحو الشهادة به وان لم يحضروا
ذلك النكاح الا ترى ان كان معهما ولدا ما يسعهم ان يشهدوا بانه ولده وان لم
يعاينوا الولادة نحو القياس في هذا . ولو شهدوا ان فلانا مات وترك هذه
الدار ميراثا لفلان لا يعلمون له وارثا غيره ولم يدركوا فلانا الميت لم تقبل .
ولو غرق الاخوان في سفينة او ماتا تحت بيت بحيث لم يعلم ايهما مات اولا لم يرث
واحد منهما على صاحبه . ولو اقام البينة على ميراث رجل انه مات يوم كذا فورثه
ابنه هذا لا وارث له غيره واقامت امرأة بينة انه تزوجها يوم كذا اليوم بعد
ذلك اليوم ثم مات بعد ذلك اخذت ببينة المرأة واجعل لها المهر والميراث
ثم لو اقامت امرأة اخرى بينة بعد ما قضيت بموته في يوم وورثت امرأته
انه تزوجها بعد ذلك الوقت تبطلت ذلك لهذه الثانية ايضا اما لو اقام بينة
ان فلانا قتل اباه يوم كذا فقضيته به ثم اقام امرأة بينة انه تزوجها بعده لم
التفت الى بينتها . طعن ولو شهدا بحق فزعم المشهود عليه انهما عبدان لا نقبل
شهادتهما حتى نعلم انهما حران ولم يقبل قولهما انهما حران الا ببينة على الحرية
ولو سأل القاضي عنهما فاخبر انهما حران قبل ذلك واجاز شهادتهما فاخذ الحق
والاول لاحق واحتج لو قال لا كنا عبدين فاعتقنا لم يقبل حتى يقيما بينة ان

اقاما بينة على الحرية فاعتقهما ثم رجع المولى وانكر ذلك العتق لا يلتفت اليه ولهذا
نظائر في الديات. فصل لو ادعى شرى دار وشهدا له ولم يسميا الثمن والبائع ينكر
لم يقبل وكذا لو سميا الثمن واختلفا في جنسه وفي مقداره اما اختلافهما في المكان
لم يضر ولو شهدوا على اقرار البائع بالبيع ولم يسميا ثمنا ولم يشهدا بالقبض لم
يقبل اما لو قال الاخر عندنا انه باع منه واستوفى الثمن جازت وان لم يسم الثمن
ولو شهدا بشرى دار ولم يحدا الدار والحدود ولم يسميا شيا فهو باطل اما لو قالا
قد سمى البائع والمشتري موضع الدار وحدودها ثم وصفوا ذلك وسموه فهو
جائز عند ابي يوسف ان سال المدعي البينة على ما سمى الشهود من موضع الدار والحدود وكذا
لو حدوا الثلاثة حدود وكذا لو ادعى البائع وجحد المشتري في جميع هذه الوجوه
دار في يدي رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من الذي في يديه واقام ذو
اليد بينة انه اشتراها من المدعي ولا يدري اي ذلك اول يقضى بها للذي في يديه
والبيع كله باطل وكذا لو اقام كل واحد بينة ان صاحبه اقر بانها له اما لو وقت الشهود
يقضى بها لصاحب الوقت الاخر. ولو اقام رجل البينة انه اشترى دارا في يدي
رجل وقال صاحب اليد لم ابع ثم اقام بينة انه قد رد عليه الدار قبل ذلك
منه وانتقض البيع ولا يبطل انكاره البيع البينة. لو ادعى دارا في يدي رجل
اقام بينة ان احدهما باعه الدار وسلم الاخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي
سلم فهي باطلة وكذا لو اقام في يدي رجل اقام بينة انه باعها من احد هذين الرجلين
ولا يعرفونه بعينه. دار في يدي ثلاثة نفر فادعى احدهم الجميع وادعى الاخر النصف
وادعى الثالث الثلث ولا بينة لهم فلكل واحد ما في يده ويحلف كل واحد على دعوى
صاحبيه فان نكلا عن اليمين في دعوى صاحب الجميع وحلف صاحب الجميع لهما فالدار كلها
له وان نكلوا عن اليمين لصاحب الثلث وحلفوا لصاحب الجميع والنصف كان لصاحب
الثلث الثلث الذي في يديه وياخذ سدس الجميع من صاحب الجميع وسدس الجميع من
صاحب النصف فان نكلا عن اليمين لصاحب النصف وحلفا للباقين فلصاحب النصف
الثلث الذي في يديه وله نصف سدس الجميع من يد صاحب الجميع ونصف سدس
الجميع من يد صاحب الثلث وان نكل صاحب الجميع عن اليمين لصاحب النصف وحده
وحلف بعضهم لبعض فلصاحب النصف الثلث الذي في يديه وياخذ نصف سدس
الجميع من يد صاحب الجميع اما لو اقاموا بينة جميعا فلصاحب النصف الثمن ولصاحب
الثلث الربع ولصاحب الجميع خمسة عشر سهما من اربع وعشرين سهما في قول
ابي حنيفة وكذا اذا لم يكن بينة ولو نكلوا عن اليمين. ولو ادعى دارا في يدي
رجل انه اشتراها من فلان فادعى الذي في يديه ان فلانا ذلك اسكنها اياه ولم
تقم البينة لا خصومة بينهما الا ان يقيم بينة المدعي ان البائع وكله بقبضها منه
فيقبض ذلك وكذا في العروض. لو باع جارية من رجل ثم غاب المشتري لا يدرى
اين هو واقام البائع البينة على ذلك فان القاضي يبيع الجارية على المشتري وانقد البائع
الثمن واستوثق منه بكفيل فان كان وضيعة فعلى المشتري وان كان فضلا فله وان
وان عرف المشتري اين هو لم يبع. اختلاف لو شهد احدهما بالشرى والاخر بالهبة
او واحدهما بالهبة والاخر بالصدقة او الرهن او الوصية او الميراث واحدهما بالوصية

والاخر بالميراث

والاخر بالميراث فهي باطلة. ولو ادعى ان هذه الدار ميراث له لم يشترها قط ثم جاء بعد ذلك فقال
شريتها ولم ارثها قط واقام شاهدين على الشرى منذ سنة لم يقبل. لو ادعى هبة ولم
يقل لم يتصدق بها علي قط ثم جاء بعد ذلك بشهود على الصدقة وقال الجاحد في الهبة سالته
ان يتصدق علي ففعل اجزت هذا وكذا لو قال ورثتها ثم قال الجاحد في الميراث فاشتريتها
منه فاقام بينة على الشرى اجزته. ولو شهدا بالرهن ومعاينة القبض واختلفا في الايام
والبلدان فهي جائزة وكذا الهبة والصدقة والشرى لان القبض قد يكون غير مرة وان الجحد
لا يجوز الا ان يشهدوا باقرار الواهب او الراهن والمتصدق بالقبض جازت شهادتهم ولا يشترط
لمعاينتهم القبض. وان شهدا للشفيع في الشرى واختلفا في الثمن او البيع لم يقبل ولو اتفقا
على الاقرار للواحد بالمال واختلفا في المكان فقال احدهما كنا في مكان كذا وقال الاخر
بالعشي جازت شهادتهما فاني لا اكلفهما الاماكن والايام في الاقرار. ولو شهد شاهد
ان فلانا اقر ان هذا الثوب الذي في يديه ثوب فلان وشهد اخر ان فلانا الذي شهد الاول
انه لفلان الذي شهدا عليه فهو للذي في يديه وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفان
دار في يدي رجلين اقام كل واحد منهما بينة ان فلانا اقر بها له ووقتا فهي لصاحب الوقت
الاخر ولا يشبه هذا البيع حيث دارت بواحد. لو ادعى على رجل الفين او الفا وخمسمائة
فشهد شاهد بالف واخر بالف وخمسمائة فقضى له بالف وان ادعى الفا فقد اكذب الذي شهد
على الف وخمسمائة. وان اختلفا في جنس المال فهي باطلة ولو شهد احدهما في قتل او قطع او
غصب وعمل واختلفا في الوقت او المكان او في الة القتل فالشهادة باطلة اما لو شهدا على
اقرار القاتل مرتين في وقتين مختلفين او مكانين مختلفين فهي جائزة ولو شهدا بالهبة له واختلفا
في الايام فهي باطلة اما لو لم يوقتا للمدعي جازت شهادتهما. فصل في الرجوع
لو شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته ثلاثا ففرق القاضي بينهما ثم رجع الشاهدان
عن شهادتهما فان القاضي لا يصدقهما على ابطال الطلاق فان كانت المراة تزوجت فهو
جائز ولا يسع للزوج الاول ان يقربها وان كانت لم تتزوج وان علم انهما شهدا عليه
بالزور لان فرقة القاضي نافذة حتى لو وطيها يحد. ولو شهدوا انه باع جارية منه
بالف وقيمتها الف وجحد المشتري فقضى بها القاضي ونقده الثمن ثم رجعا عن شهادتهما
لم يصدقا على نقض البيع والمشتري في سعة من وطيها مع علمه انه لم يشترها هذا عند
ابي حنيفة وعندهما لا يحل وطيه اياها وكذا ان شهدا انه قذف امراته والتعن القاضي
بينهما وفرق بينهما لم يسع ان يطاها مع علمه انهم شهود زور ولها ان تتزوج بزوج
بعد انقضاء العدة وله ان يتزوج باختها وباربع سواها بعد عدتها. ولو شهدا انه
اعتق امته هذه فقضى بذلك القاضي فتزوجت ثم رجعا ضمنا قيمتها للمولى فلم
المولى وطيها. ولو ان صبيا وصبية سبيا وكبرا واعتقا فتزوج احدهما بالاخر ثم جاء
حربي مسلم فاقام بينة انهما ولداه وقضى القاضي بذلك وفرق بينهما ثم رجعا عن
شهادتهما لم يقبل رجوعهما. صبية في يدي رجل زعم انها امته فشهدا انه
اقر بانها ابنته وقضى بها القاضي لم يسعه ان يطاها وان علموا انهم شهدوا زورا
ولها منه الميراث ويسعها الاكل وان رجعا ضمنا قيمتها والبنوة ثابتة. ولو شهد
ثلاث نفر بمال ثم رجع احدهم لم يضمن شيا وان رجع اثنان ضمنا نصفه وان شهد
بذلك رجل وامراتان ثم رجعت امراة عليها ربع المال وان رجعتا فعليهما نصفه

وان شهد به رجل وعشر نسوة ثم رجعوا بعدما قضى به القاضي ضمن الرجل السدس وعلى
النسا خمسة اسداس عند ابي حنيفة وعندهما على الرجل النصف وعلى النسا النصف ٭
ولو رجع ثمان نسوة لا شي عليهن فان رجعت امراة بعد ذلك فعليها وعلى الثمان ربع المال
ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المراة ٭ ولو شهد رجل وثلاث
نسوة ثم رجع الرجل وامراة فعلى الرجل نصف المال ولا شي على المراة عندهما وعلى قول
ابي حنيفة يكون النصف اثلاثا على الرجل والمراة ولو رجعوا جميعا فعلى الرجل النصف وعليهن
النصف عندهما وعند ابي حنيفة فعلى الرجل خمسا المال وعليهن ثلاثة اخماس المال ٭ ولو
ادعى المشهود عليه بعد القضا انهم رجعوا عن شهادتهم فاراد يمين الشهود لا يمين عليهم ولا
يقبل على ذلك بينة ولا حكم للرجوع عند غير القاضي وكذا في سائر الحقوق والحدود ٭ وكذا
لو رجعا عن الشهادة واشهدا على انفسهما بالمال المرجوع ثم تجحد ذلك لا تقبل الشهادة
عليهما بالمال ولو رجعا قبل القضا عن شهادتهما لم يقض بها ولم يضمنا شيا ٭ ولو
رجعا عن شهادتهما فانه يقضي عليهما بالضمان ولو شهد عليهما شاهدان باقرارهما
انهما رجعا عند قاض من القضاة وانه ضمنهما وهما يجحدان ثم احضرهما الى القاضي
الذي شهدا عنده بذلك فانه ياخذهما بالمال لو كان رجوعهما عند غير قاض ولكن عند
حكم وكتبا بالمال صكا ثم جحدا عند قاض لم يقض بذلك وكذا رجوعهما عند عامل او
شرطي لم يعتبر عند القاضي اذا جحداه ٭ ولو شهدا على رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف
والمشتري يدعيه والبايع يجحد فقضى القاضي بالبيع ثم رجعا لا ضمان على الشهود الا ان
يكون قيمة العبد اكثر من الف فيضمنا الفضل وكذا في سائر المعاوضات ولو شهدا بادا
الثمن ثم رجعا ضمنا الثمن ٭ ولو شهدا بانه وهب دينه على رجل منه ثم رجعا ضمناه
وكذا في البراة والتحليل والايفا ٭ ولو شهدا انه اجل دينه سنة ثم رجعا بعد القضا
بالاجل ضمنا المال للطالب ورجع على المطلوب الى اجله فان توى على المطلوب توى من
مال الشاهدين ٭ ولو رجعا عن شهادتهما بهبته عبده لم يضمنوا الشاهدين وللواهب
ان يرجع ان لم يعوض ولو ضمن الشاهدين لم يرجع في هبته ولا رجوع الا عند القاضي ٭
ولو شهدا بجارية او دار ثم رجعا ضمنا قيمتها يوم القضا ولا تعتبر الزيادة والنقصان
بعده والقول قولهما في القيمة يوم شهدا ٭ ولو شهدا بانه وكيل فلان بقبض دينه
من فلان فقبضه واستهلكه ثم رجعا لم يضمن الشهود شيا وانما يضمن الوكيل باستهلاكه
وكذا في الوديعة والميراث والعارية ورجوعهما في المرض بمنزلة اقرارهما بالدين فيعتد
دين الصحة ٭ ولو شهدا برهن قيمته زايدة على الدين ضمنا الفضل عند هلاك الرهن
اما لو كان الراهن يدعي انه قد رهن والمرتهن يجحد فلا ضمان على الشهود ٭ ولو شهدا بان
مضاربه ربحه بالنصف والمدعي رب المال بالثلث ثم رجعا بعد ما تقاسما الربح ضمن الشهود
سدسه لرب المال اما لو شهدا انه اعطاه بالثلث ورب المال يدعيه فلا ضمان عليهما
فان القول قول رب المال فيه بغير بينة ٭ ولو ركب بعيرا الى مكة فعطب فادعى صاحبه
انه غصبه وقال الراكب استاجرته واقام بينة فابراه القاضي من الضمان واوجب الاجرة
ثم رجعا ضمنا قيمة البعير الا قدر ما اخذ من الاجرة ٭ ولو شهدا على رجل انه اكترى
شقتين محمل الى مكة بماية درهم فقضى بها ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا اذا كان
المستاجر هو المدعي وان كان الاجر اضعف ذلك لان الركوب استوفى بالمال وان ادعاه صاحب الابل

ويجحد

ويجحد المستاجر ضمنا له ما اداه ما فوق اجر مثل البعير نكاح ٭ ولو شهدا انه طلق
امراته ثلاثا وشهد اخران بانه طلقها واحدة ولم يكن دخل بها وقضى بها القاضي
بنصف المهر ثم رجعوا جميعا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث دون غيرهم ٭ ولو شهدا
انه تزوج امراة بالف وهو مهر مثلها فقضى بذلك وسلم نفقتها ثم رجعا لم يضمنا
شيا اما لو كان مهر مثلها خمسماية وكان الزوج منكرا ضمنا الفضل وان كان المدعي
هو الزوج لا ضمان عليهما كيفما كان ٭ ولو شهدا انه طلق امراته وهي مدخول بها
ففرق القاضي بينهما ثم رجعا لم يضمنا شيا ولو لم يكن المهر مذكورا ولا هي مدخول
بها فضمن الزوج متعتها ضمناها ذلك ٭ ولو شهدا انه تزوجها على الف والزوج يجحد ومهر
مثلها خمسماية وشهد اخران انه طلقها قبل الدخول ثم رجعوا بعد القضا فعلى شاهدي
النكاح مايتين وخمسين وعلى شاهدي الطلاق مايتين وخمسين ٭ ولو شهدا انه الزمه
القاضي الف درهم قبل رجوع الاربعة ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح خمسماية الفضل
عن مهر مثلها وعلى شاهدي الدخول ثلاثة ارباع الخمسماية الاخرى وعلى شاهدي الطلاق
ربعها ٭ ولو شهدا على انها اختلعت من زوجها قبل ان يدخل بها على اقرانه من المهر
وهي تجحد فقضى بذلك ثم رجعا ضمنا لها نصف المهر ولو دخل بها والمهر عليه ضمنا
لها جميع المهر ٭ ولو ادعت المراة على زوجها انه صالحها من نفقتها على عشرة دراهم
كل شهر وقال الزوج صالحتك على خمسة فشهد لها على عشرة ثم رجعا ينظر ان كانت نفقة
مثلها على عشرة دراهم كل شهر او اكثر فلا ضمان عليهما وان كانت اقل من عشرة ضمنا الفضل للزوج
فيما مضى ٭ ولو شهد رجلان على الطلاق ورجلان على الدخول ضمنوا جميع نصف المهر على شاهدي
الدخول من ذلك نصفه والنصف الباقي عليهم اثلاثا ٭ ولو شهدا انه تزوج هذه المراة
وهي تدعي ذلك والزوج يجحده لجاز القاضي شهادتهما والزوج يعلم انه باطل يسعه ان
يطاها ٭ ولو شهد رجلان على الطلاق والحران على الدخول ولم يكن المهر مسمى ثم
رجعوا بعد ما قضى به ضمن شاهدا الطلاق نصف والنصف الباقي عليهم اثلاثا ٭ ولو
شهدا انه تزوج هذه المراة المتعة وشاهدا الدخول بقية المهر [illegible] ٭ لو شهدا على
ذمي بخمر فخنزير ثم رجعا ضمنا القيمة وكذا ان اسلما ثم رجعا ضمنا قيمة الخنزير
ولم يضمنا الخمر ولا قيمتها عند ابي يوسف وعند محمد يضمنان قيمة الخمر ولو قضى بشهادة
المحدود في القذف ولا يعلم بذلك ولكن لم يعلم ثم علم فانه يرد القضا وياخذ
المال من المقضي له وكذا اذا علما انهما عبدان او كافران او اعميان ٭ لو شهدا بانه
دبر عبده ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير فان مات المولى والعبد يخرج من ثلثه
عتق ويضمن الشاهدان قيمته مدبرا وان لم يخرج من الثلث عتق من ثلثه بموته ويسعى
في ثلثيه ويضمن الشاهدان ثلث القيمة ٭ ولو شهدا انه كاتب عبده على الف الى
سنة ثم رجعا فانهما يضمنا قيمته ويتبعان بالكتابة على نجومها ولا يعتق حتى
يوديها اليه والولا للذي كاتبه وان عجز رد في الرق فيكون لمولاه ويرد ما اخذ من
الشهود ٭ لو شهدا انه حلف بعتق عبده ان دخل هذه الدار وشهد اخران انه
دخلها فقضى القاضي بعتقه ثم رجعوا ضمن شاهدا اليمين قيمة العبد دون شاهدي
الدخول ٭ ولو شهدا انه اعتقه عن دبر وشهد اخران انه اعتقه البتة ثم رجعوا فالضمان
على شاهدي البتات دون التدبير ٭ لو شهدا بالتدبير فقضى به ثم شهد اخران على

العتق بالبتات ثم رجعوا ضمنا شاهدا التدبير نقصان التدبير وضمن شاهدا
العتق قيمته مدبرا اما لو شهدوا بالعتق بينهما دفعة ثم شهدا بالتدبير ثم رجعوا
ضمن شاهدا العتق دون التدبير ۰ ولو شهدا انه كاتب عبده على الف الى سنة و
قيمته خمسماية فاجاز القاضي ثم رجعا فاختار المولى تضمين الشاهدين
قيمته وتبعوضهما لم يعتق الا المكاتبة حتى ادى الالف الى الشاهدين ويتصدقان
بالفضل ولو قبض المولى من المكاتبة ماية قبل ان يجيز القاضي فهذا اختيار منه
للكتابة فلا يضمن الشاهدين ابدا ۰ ولو شهدا انه باعه من رجل الى سنة وقيمته
خمسماية والمشتري يدعي ذلك والبايع يجحد فاجازه القاضي ثم رجعا فللبايع
ان يضمن شاهديه قيمته وهما يرجعان على المشتري بالثمن ويتصدقان بالفضل وان
شاء ضمن المشتري الثمن ولم يرجع على الشاهدين بشيء ابدا ولو نقد المشتري بعد
رجوعهما فهذا رضا منه ولم يتبع الشاهدين بشيء ۰ ولو شهدا على رجل انه حلف
بعتق عبده ان لم يقدم عشرة ارطال وحلف الرجل بعتقه قد لم القاضي الرجل
قيده ابدا فشهد شاهدان على المولى ان في قيده خمسة ارطال فاعتقه القاضي
ثم اطلقه من القيد فاذا فيه عشرة ارطال فان ابا حنيفة قال على الشاهدين قيمة
العبد لانه اعتقه بشهادتهما قبل ان يحل القيد وقال ابو يوسف لا ضمان عليهما
وانما يعتق بحل القيد ولو لم يحله فعلم انهما شهدا بباطل رده في الرق ۰ ولو شهدا
انه اعتق عبده في اول يوم من رمضان فاجاز القاضي شهادتهما واعتقه ثم رجعا
ضمنا قيمته يوم اعتقه القاضي وحكمه في تصرفاته وحدوده فيما بين رمضان
الى ان اعتقه القاضي حر فالضمان ينظر ان يعتبر قيمته يوم القضا ولو شهدوا
انه طلق امراته عام اول في رمضان قبل ان يدخل بها فالزمه القاضي نصف المهر ثم
رجعا فيضمنا ذلك النصف ثم شهد آخران على الزوج انه طلقها عام اول في
شوال فيضمنا ان قبل ان يدخل بها لم يقبل ذلك وكذا لو اقر الزوج بذلك عند القاضي
لا شي على الشاهدين ويردا ما اخذه منهما ولو شهدا انه حلف بعتقه ان لا يدخل
هذه الدار وانكره المولى ثم دخل العبد الدار بعده وقضى القاضي بعتقه ثم رجعا
ضمنا قيمته ۰ ولو شهدا على مجهول انه عبد لهذا الرجل وقضى به القاضي له ثم اعتقه
او مات ثم رجعا عن شهادتهما يضمنا له شي نسب لو ادعى انه ابن لهذا الرجل
وهو ينكر فاقام البينة انه ابنه ولد على فراشه فقضى به القاضي واثبت نسبه ثم
رجعا لا ضمان عليهما وكذا لو اقام بينة انه مولاه وانه اعتقه وانه يملكه وقال
هو انا حر الاصل ثم رجعوا بعد القضا لم يضمنوا وكذا لو مات فورثه ثم رجعوا
لم يضمنوا شيئا وكذا لو شهدا انه ابن هذا القتيل لا وارث له غيره وان القاتل بانه
مقر بانه قتله عمدا وقضى القاضي بالقصاص فقتله الابن ثم رجعوا لا ضمان
عليهم في القصاص اما لو ورث من القتيل لا يضمنون لورثته المعروف فرع ولو شهدا انه
عفى القاتل عن القصاص ثم رجعوا لم يضمنوا ولكن يجب عليهم التعزير نظر فيه لانه
وترك ابنين احدهما مسلم فشهد شاهدان ان اباهما مات مسلما ثم رجعا بعد
القضا ضمنا للابن الكافر ما ورثه الابن المسلم بشهادتهما ۰ لو مات رجل عن
اخ معروف فاقام رجل بينة انه ابنه ثم رجعا بعد القضا ضمنا للاخ ۰ صبي في

يد رجل

يد رجل لا يعرف حاله فمات الرجل فشهدا انه اقر بانه ابنه فقضى القاضي بالنسب وبرثه
حين مات الرجل ثم رجعا لا ضمان عليهما وكذا لو شهدا لامراة بالنكاح ومهر مثلها
ثم مات فورثته ثم رجعا لا ضمان عليهما اما لو كانت الشهادة بعد الموت ضمنا
جميع ما ورثته للورثة ولو اقام بينة ان الميت اوصى له بالثلث من كل شي ثم
رجعا ضمنا جميع الثلث ولو شهدا انه اوصى له بهذه الجارية وهي تخرج من الثلث
فاستولدها الموصى له ثم رجعا ضمنا قيمتها يوم قضى بها القاضي ولم يضمنا
العقر ولا قيمة الولد ولو شهدا ان الميت اوصى في تركته الى هذا فقضى به القاضي
ثم رجعا لا ضمان عليهما وانما الضمان على الوصي فيما استهلكه فرع لو شهد
شاهدان على شهادة اربعة وشهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق ثم رجعوا
بعد القضا فعلى فرع الاربعة ثلثا الضمان وعلى الآخرين الثلث كانما انظر
الى الشهود على شهادتهم هذا عند ابي حنيفة وقالا الضمان على الفريقين
نصفان ۰ ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين ورجع الفريقان باجمعهم
بعد القضا فالضمان على الذين شهدوا عند القاضي ولا ضمان على الاولين عندنا
وقال المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاولين وان شاء ضمن الآخرين ولو رجع
الاولان عن شهادتهما ولم يرجع الآخران فلا ضمان على الراجعين عندنا وعند محمد
ضمنا المال وان قالا لم نشهدهما الآخرين فلا ضمان عليهما والقصاص ماض في جميع
ذلك حدود ۰ لو شهدا على رجل بسرقة بالغ قيمتها فقطعت يده ثم رجعا
ضمنا ارش اليد والا لا شي عليهما ۰ ولو شهد اربعة على رجل بالزنا ولم يحصن فجلد مائة
فجرحه السياط ثم رجعوا لا شي عليهم ارش الضرب عند ابي حنيفة خلافا لهما وان لم يجرحه
السياط لا ضمان عليه وكذا في حد قذف شرب خمر وتعزير ۰ ولو شهد شاهدان
انه اعتق هذا العبد وشهد اربعة انه زنا وهو محصن فاعتقه القاضي ورجمه
ثم رجعوا فعلى شهود العتق قيمة العبد لمولاه وعلى شهود الزنا الدية لمولاه ايضا
ان لم يكن له وارث غيره وكذا لو رجع احد شاهدي العتق واحد شاهدي الزنا
ضمن حصته من الدية ومن القيمة ۰ ولو شهد اربعة على العتق والزنا والاحصان
وقضى القاضي بكله ثم رجعوا عن العتق ضمنوا القيمة ولو رجع اثنان عن العتق
واثنان اخران عن الزنا لا ضمان على شهود العتق لانه ظهر بقي من يقوم به
الحق وعلى اللذين رجعا عن الزنا الدية والحد ۰ ولو رجع شهود الزنا بعد ما
جرحته الحجارة بدري عند الرجم وضمنوا ارش جراحته ولو شهدا انه صالحه
عن دم العمد ثم رجعا لم يضمنا شيئا ايهما المنكر للصلح منهما ۰ ولو شهدا انه
صالحه على عشرين الف والقاتل يجحد ثم رجعا ضمنا ما زاد على الدية وكذا
فيما دون النفس ۰ ولو شهدا انه عفى عن دم خطا او جراحة خطا فيما لا تود
فيه ثم رجعا ضمنا الدية او الارش في ثلاث سنين الا ان يكون ارشا اقل من
خمسماية درهم فيجب عليهما حالة ۰ عبد في يدي رجل شهدا انه لفلان والذي في يديه
يجحد وقضى به القاضي ثم رجعا وضمنا قيمته ثم وهب المشهود له العبد للمشهود
عليه يرجع الشاهدين بما اديا فانهما يبريان من الضمان فان رجع الواهب في العبد
رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدين وان مات المشهود له وورثه المشهود

عليه رجع عليه الشاهدان بما دفعاه من القيمة وكذا لو قتل العبد واحد المشهود له
القيمة ثم ورث المشهود عليه منه تلك القيمة فيتملها من تركته ٥ رجل مات وترك
عبدين وامة ومالا وشهد شاهدان ان هذا الرجل اخوه لابيه وامه لا وارث
له غيره فقضى لها القاضي بالعبدين والامة والمال ثم شهد آخران بعده ان احد العبدين
بعينه ابن الميت حكم به القاضي واعطاه الميراث كله ثم شهد آخران ان العبد الباقي
ابن الميت فقضى به ايضا ثم شهد آخران ان الميت اعتق هذه الامة وتزوجها في
صحته فقضى بالنكاح ايضا وجعلها وارثة معهم ثم رجع شاهدا العبد الاول
ضمنا قيمته بين الابن الاخر ضمنا قيمته بين الابن الاول الاخر والمراة اثمانا وكذا لو رجع
شاهدا العبد الثاني دون الاول ضمنا قيمته بين الابن الاول والمراة اثمانا وضمنا
ميراثه تاما لاخيه دون المراة ولو لم يرجع الا شاهدا المراة ضمنا قيمتها وميراثها
بين الابنين ولو كان شاهدا المراة هما شاهدا النسب للاول او للثاني ثم
رجعا ضمنا لشهادتهما كلها كان الضمان كذلك سواء رجعوا معا او متفرقين فهو كذا
رجل له امتان لكل واحدة ولد ولدته في ملكه فشهد شاهدان لاحد الابنين انه
الرجل ادعاه وهو ينكر وشهد آخران للولد الآخر بمثله فقضى القاضي بنسبهما منه
وجعلهما ام ولده ثم رجعوا والوالد حي ضمن كل فريق قيمة الولد المشهود به وما
بين قيمة امته الى قيمتها ام ولد وان تلف الاب ثم مات ولا وارث غيرهما وكل واحد امته
من الولدين يجحد صاحبه ضمن كل شاهدين للولد الآخر نصف قيمة الولد الذي
شهدا له ويرجع شاهدا كل واحد في الميراث الذي ورثه الولد ما شهدا له بجميع
ما اخذ منهم الوالد في حياته واما لو رجعوا عن شهادتهم بعد موت الوالد ضمن كل
شاهدين منهم للولد الذي لم يشهدا له نصف قيمة الولد الذي شهدا له ونصف
قيمة امته غرام ولده ولم يضمنا من الميراث شيئا ولو كانت شهادتهم بعد موت
الاخ لاب قام لا وارث له غيره ثم رجعوا بعد القضاء غرم كل شاهدين منهم
للولد الذي لم يشهدا له قيمة الولد الذي شهدا له وقيمة امة امه وجميع ما ورث
ولم يضمنوا للاخ شيئا ٥ ولو شهدا على المولى بما اسمعناه بقول في كل واحدة
هذا ابني من هاتين الجاريتين وادعى الغلامان ذلك فقضى به القاضي ثم رجعا
ضمنا للوالد قيمة الولدين ونقصان قيمة الامتين ثم بعد ما مات الوالد لا وارث غيرهما
اخذ الشاهدان من تركته جميع ما ضمناه له ولم يضمنا للولدين شيئا ولو
رجعا بعد موته لم يضمنا شيئا ولو كان شهدا بعد موته عن اخ وارث ضمنا للاخ
قيمة الولدين والامتين والميراث كله ٥ عن الشعبي قال كتب عمر بن الخطاب الى معاوية
اما بعد فاني كتبت اليك كتابا في القضاء لم آلك ونفسي فيه خيرا الزم خمس خصال
يسلم لك دينك وتاخذ فيه بافضل حظك واذا تقدم اليك الخصمان فعليك بالبينة
العادلة واليمين القاطعة وادن الضعيف حتى يشتد قلبه وينبسط لسانه وتعاهد
الغريب فانك ان لم تتعاهده ترك حقه ورجع الى اهله وانما ضيع حقه من لم يرفع
به راسا وعليك بالصلح بين الناس ما لم يستبن لك فصل القضاء والسلام
من الجامع الكبير اهـ قال رحمه الله رجل اقر بعبد انه كان لفلان ثم اشتراه
منه واقام البينة قبلت اما لو اقر بذلك عند القاضي ثم اقام بينة على انه اشتراه

قبل

قبل اقراره لم يقبل لو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه بكذا ان وصل صح والا فلا ولو قال
هذا العبد لفلان ثم مكث شهرا ثم اقام بينة على الشراء منه ولم يوقت الشهود وقالوا
لا ندري اكان الشراء قبل اقراره او بعده وهو يدعي انه بعد اقراره قبلت بينته وكذا
لو اقر انه لفلان عام اول ثم قطع كلامه ثم قال اشتريته منه واقام البينة صح
ولو اقر ان هذا العبد لفلان لا حق لي فيه ثم اقام بينة بعد حين على الشراء منه
لم تقبل حتى يوقتوا بوقت بعد الاقرار وكذا في قوله هذا لفلان عام اول لا حق
لي فيه او قال لكنت اقررت بهذا ثم اقام بينة على الشراء لم تقبل الا بتاريخ بعده
وكذا لو كتب لرجل براءة على نفسه انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شيء ثم اقام
بينة على دين لم تقبل الا بتاريخ بعده وكذا لو كتب لرجل البراءة ٥ لو قال لا حق لي
في يدي فلان ثم اقام بينة على عبد في يده انه غصبه منه لم تقبل حتى وقتوا
الغصب بعد اقراره ٥ ولو قال جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد وغيره لفلان
فان هذا الاقرار صحيح لانه عام لكنه مجهول ثم لو اختلفا في عبد في يد المقر زعم
انه ملكه بعد الاقرار وقال المقر له كان في يدك يوم اقررت فهو لي فالقول
قول المقر ولا شيء للمقر له الا ببينته انه في يده يوم اقر ٥ لو شهدا انه اعتق عبده
هذا فرد القاضي شهادتهما لتهمة ثم وكل المولى احدهما ببيع العبد فباعه الوكيل
من صاحبه الذي شهد معه بالفسخ البيع وعتق وبرئ المشتري من الثمن وضمن البائع
ثمنه للموكل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف اليمين على المشتري بحاله وهذا
يرجع الى ان الوكيل بالبيع يملك ابراء المشتري عندهما خلافا له واما لو باعه من رجل
لم يصح وللبائع مطالبة المشتري بالثمن ولا يعتق العبد فان نقض الوكيل البيع
ثم صدق المشتري بانه عتق العبد ثم بطل ان صدقه قبل قبض الثمن ضمن البائع
الثمن للموكل كما في المسئلة الاولى عندهما وان ضمنه بعد القبض فهو للموكل ولا يغرم
له شيئا ضمنا ٥ لو شهدا انه قتل فلانا خطأ وانهما عاينا ذلك وادعى
الولي وقضى القاضي بشهادتهما واخذ الدية من العاقلة فادوا ذلك ثم جاء
المشهود بقتله حيا فالعاقلة بالخيار ان شاءوا ضمنوا الولي وان شاءوا ضمنوا
الشهود ولا ضمان على واحد منهم فان ضمنوا الولي لم يرجع وان ضمنوا الشهود
رجعوا الى الولي فالولي لا يرجع اليهم وان كان القتل عمدا فقتله الولي ثم جاء المشهود
بقتله حيا فورثة القتيل ان شاءوا ضمنوا الولي وان شاءوا ضمنوا الشهود ولا قصاص
على واحد منهم فان ضمنوا الولي لم يرجع به على الشهود ايضا وكذا لو ضمنوا الشهود
لم يرجعوا الى الولي عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو شهدوا انه اقر انه قتل فلانا
عمدا به او خطا واخذ الدية ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا ضمان على الشهود
وكذا لو شهدوا على شهادة شاهدين ان فلانا قتل فلانا خطا فقضى بالدية
ثم جاء المشهود بقتله حيا لم يضمن الشهود وانما يضمن الولي ٥ ولو انكر الاصلان
اشهادهما لم يعتبر انكارهما في حق الفرعين ولا يضمنان ولو قال الاصلان اشهدناهما
باطلا ونحن نعلم يومئذ انا كاذبان لم يضمنا شيئا عندهما وقال محمد يضمنان
الدية وكذا في الاموال ولو رجع الفرعان ايضا ضمن الفرعان خاصة عندهما
وقال محمد ان شاء ضمن الاصول ٥ ولو شهدا انه تزوج هذه المراة وهو ينكر فقضى

به واقر بالمهر ثم ظهر انه ابوها من الرضاعة ولم يدخل بها فلا ضمان على الشهود
وكذا لو شهدوا على امراة انها اختلعت من زوجها بالف فقضي عليها ثم اقامت
بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل ذلك فابطل القاضي الخلع لم يضمنا شيئا ولو شهدا
انه اقرض فلانا الف درهم او الف درهم وامره القاضي بالدفع ثم اقام المدعى
عليه بينة انه ابراه من كل قليل وكثير فقضى به القاضي وامره برد ما اخذه ولا ضمان
على الشهود واما لو شهدا انه له عليه الف درهم قرض فقضى به وامره بدفعه ثم
قامت البينة على البراءة على ما قلنا ضمن الشهود الفا ثم رجعوا على المدعي وان
شاء ضمن المدعي ما احد ولا يرجع المدعي على غيره الا ترى لو ادعى على رجل الف درهم
فحلف المدعى عليه بالطلاق ما له عليه شيء فشهد شاهدان انه اقرضه اياها فقضى به
القاضي لم يحنث اما لو شهدا ان له عليه الف درهم فقضى القاضي به حنث وطلقت
امراته ه فرع رجلان لهما على رجل الف وكانا فيهما شريكان فقبض احدهما
لصاحبه حصته جاز بخلاف ما لو تبرع اجنبي على احدهما فلشريكه ان يرجع عليه بنصف
ما قبض على الوصف الذي كان المقبوض بعينه ان كان باقيا ومثله ان كان مستهلكا بوصف الدين على المديون
ولو لم يشاركه حتى وهبها القاضي وقضى به دينا عليه فليس لشريكه الرجوع على
الموهوب له ولا على الغريم ولا ينقض تصرفه لانما نصيبه باق على غريمهما ولو وفى
احد شريكين نصيبه واختار شريكه الاخر اتباع الغريم وسلم الشريك ما قبض ثم
توي ما على الغريم له ان يرجع على شريكه في نصف ما قبض غير انه لو كان القاضي اعطيه
مثل ما قبض فهذا في المسئلة الاولى يرجع بنصف عين المقبوض فله ان يتخير هنا كما
لو ... ه رجلان اسلما الى رجل في حنطة فاقتضى احدهما حصته اجود مما كان
عليه ... اذ يشاركه في عين المقبوض لانه بلا الثمن يجب رد عين ما قبضه لو
اشترى عبدا بثياب يهودية موصوفة مؤجلة الى اجل معلوم جاز وان تفرقا قبل
القبض لم يفسد البيع ثم لو تقايلا بعدما اخذ الثياب وجب ردها بعينها ه ولو
تزوج امراة على كيلي او وزني فقضاه ثم طلقها قبل الدخول لم يلزمها رد عينها
فيضمن قيمتها ان تعطيه مثل ذلك اما لو كان على ثوب وجب رد نصف الثوب بعينه
فروع الشهادة على الشهادة جائزة استحسانا ويجب اعتبار اللفظ كما في الشهاد
والاسلام والعرف بان يقول اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان عليه كذا فاشهد انت على
شهادتي بذلك وان شاء قال اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا لفلان فاشهد انت على
شهادتي بذلك اما لو قال لنا الاصلان اشهدا علينا بكذا فهو باطل وكذا لو قال اشهد
انا نشهد بذلك او قال لا اشهد على ما شهدنا به كله باطل جناية رجل
قتل وله ابنان فاقام احدهما بينة على صاحبه انه قتل اباهما عمدا واقام الاخر
بينة على اجنبي انه قتل اباهما عمدا قال ابو حنيفة تقبل البينتان ويقضي لكل واحد
بنصف الدية على خصمه في ماله ولا قود فيه وان كان خطأ فعلى عاقلة كل خصم نصف
الدية وعندهما اجنبي يقضي على الابن بالقود اما بينة الابن على الاجنبي باطلة والميراث
بينهما نصفان عند ابي حنيفة وعندهما للابن المدعي خاصة ولو اقام كل واحد بينة
على صاحبه انه قتل اباهما عمدا او كان خطأ لم يقبل عندهما وعند ابي حنيفة يقضي
لكل واحد بنصف الدية في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطأ والميراث بينهما

نصفان

نصفان لانا لا نعلم ايهما المحروم منه ولو كان البنون ثلاثة عبد الله وزيد وعمرو
فاقام عبد الله على زيد واقام زيد على عمرو واقام عمرو على عبد الله فعلى قياس قول
ابي حنيفة يقضي لكل بثلث الدية في ماله اذ كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطأ والميراث
بينهم اثلاثا وعندهما يقضي لكل واحد منهم على صاحبه بنصف الدية وانكر ذلك
بعض مشايخنا فانه كيف يجب دية ونصف وفي رواية الحسن ... عن ابي يوسف
في الاملاء ان ذلك باطل وفي بعض نسخ هذا الكتاب يجب لكل واحد على صاحبه
ثلث الدية ولو ادعى عبد الله على زيد وعمرو انهما قتلاه واقام زيد وعمرو على عبد الله
انه قتله عمدا كان او خطأ يقضي بنصف الدية لعبد الله عليهما ونصف الدية
لهما على عبد الله عند ابي حنيفة ويقضي بالميراث نصفين نصفه لعبد الله ونصفه
لهما وعند صاحبيه كل باطل لا يقضي بقصاص ولا دية والميراث بينهم اثلاثا
قال واقام عمرو على زيد وزيد على عمرو ولم يقيما على عبد الله بشيء ثم يقال لعبد
الله ما تقول فان ادعى القتل على عمرو فعند ابي حنيفة يقضي على عمرو بثلاثة
ارباع الدية بين عبد الله وزيد نصفين ويقضي لعمرو على زيد بربع الدية والميراث
نصفه لعبد الله ونصفه بين زيد وعمرو وعند صاحبيه يقضي بالقصاص لعبد الله
على عمرو ويجعل زيد شريك عبد الله في ذلك والميراث بينهما ولا شيء لعمرو ولو قال
عبد الله لم يقتل واحد منهما لم يقض له بقصاص ولا دية ويقضي لزيد على عمرو
بربع الدية وكذا لعمرو على زيد وذلك فيما لو كان عمدا فيتقاصان ولو
قال انتما قتلتماه فعند ابي حنيفة لا يقضي له بشيء ويقضي لكل واحد منهما بربع
الدية ونصف الميراث لعبد الله ونصفه بينهما وعندهما تهاترت البينتان
فلا يجب شيء لا بينة لعبد الله فيبقى الميراث بينهم اثلاثا ولو ترك ابنا واخا
فاقام الابن بينة ان الاخ قتله واقام الاخ بينة ان الابن قتله عمدا فبينة
الابن اولى ولو كانا ابنين اقام كل واحد بينة على صاحبه انه قتله وصدق الاخ
احدهما فقصد بينته باطل ويجب الحكم ببينة كل واحد وعندهما تهاترت البينتان
فلا يجب شيء ولو ادعى الاخ عليهما قتله فعنده بينة الابنين باطلة وبينة
الاخ مقبولة ولو ان يقبل الابنين لم يذكر قول ابي حنيفة فيه قيل لا يقبل وقيل
بينة الاخ احق ولو كان البنون ثلاثة واقام اثنان البينة على الثالث انه قتله
واقام الثالث على اجنبي فهذه مثل مسئلة اول الباب يقضي بالقصاص لهما
او بالدية في الخطأ وبطلت بينة الاجنبي عندهما وعند ابي حنيفة يقضي بثلثي
الدية في الخطأ لهما على العاقلة وفي ماله في العمد وله على الاجنبي ثلث الدية
والميراث لهما عندهما وعند ابي حنيفة بينهم اثلاثا ولو اقام الاكبر على الاوسط
على الاصغر واقام الاصغر على الاجنبي فعند ابي حنيفة يقضي لكل واحد منهم
بثلث الدية وعندهما بينة الاصغر باطلة وثبت حرمانه نوع رجل اودع
رجلين فادعاها رجل وشهد له المستودعان جازت شهادتهما وقال ابو يوسف لا يقبل
ولو اقام المدعي شاهدين غيرهما ثم شهد المستودعان ان هذا المدعي اقر انه الذي اودع
لم يقبل اما لو شهدا بعد ما ردها قبلت الى المودع ه ولو ارتهنا غلاما من رجل
بالف فادعاه رجل فشهد له المرتهنان جازت ولو انكر المرتهنان وشهد به الراهنان

لم يقبل وعليهما وعليهما قيمته للمدعي لان يقضي للمدعي لا اشكال في انه حرة ه رجلان
غصبا عبدا من رجل ثم اقرا انه له او قامت عليهما بينة فقضي بذلك عليهما فالعبد قائم
في ايديهما حتى ادعاه رجل فشهدا له انما غصباه منه لم يقبل اما لو رداه ثم
شهدا جازت شهادتهما فان مات في ايديهما فقضي عليهما بالضمان ثم شهدا
انه للمدعي بعد ما اديا لم يجز شهادتهما وعلى هذا الاداين وكذا ان لم يقضياه
ثم شهدا ه رجلان اشتريا جارية شرى فاسدا وقبضاها ثم ادعاها
رجل فشهد المشتريان بانها للمدعي لم يقبل ولكن لزمهما تسليمها اليه وعليهما قيمتها
للبائع وكذا لو نقض القاضي نقض البيع فلم يردها حتى شهدا للمدعي لم تقبل
شهادتهما ولا يلزمهما قيمتها للمدعي ه رجلان ارتهنا جارية بالف فتقابضا
ثم تقايلا وردها بعيب بعد القبض قضا فسلمه او لم يسلمه حتى ادعاها رجل
فشهد المشتري للمدعي مع اخر فشهادتهما باطلة اما لو ردها بعيب بقضاء
قاضي ثم شهد جازت فان وجد ولكن لم يردها فشهد جازت كشهادة المرتهن
المشتري جاريته بعيد وتقابضا ثم ردا الجارية بعيب ونقض البيع فالمشتري حبسها
ليأخذ الثمن فان ادعاها رجل فشهد له بها هذا المشتري مع اخر لم يجز كما في الغصب
ولو مات العبد في يد الذي اشتراه ثم رده المشتري بالعيب ثم حبسها بقيمة العبد
ثم شهد بها للمدعي صحت شهادته ه رجل مات وله على رجلين الف فشهد الغريمان لرجل
انه ابن الميت ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره وشهد اخوان لا دين لهما على الميت ان هذا
الاخر اخوه لابيه وامه ووارثه لا يعلمان له وارثا غيره فقضي بنسب الابن والميراث
له دون الاخ ه شهادة الغريمين لهما على الميت ولهما عليهما دين وشهادة الموصى
لهما او شهادة الوارثين بان الميت اوصى الى فلان جائزة استحسانا اذا كان الخصم
طالبا والموت ظاهرا على الغريمين اللذين عليهما دينه ولو سبقوا الاخ بالبينة فقضي
له به وشهد الغريمان بان هذا ابنه لم تقبل وكذا لو قبضا الدين ثم شهدا للابن
لم يقبل لما فيه من نقض ما قضينا ولو كان مكان الدين عبد غصبني ايديهما
فشهدا الابن لم يصح ولو رد العبد على الاخ ثم شهدا قبلت ولو كانت وديعة في ايديهما
مكان الغصب قبلت شهادتهما ردا او لم يرد ه ولو شهد انه هذا اخ الميت لابيه وامه
ووارثه لا يعلم له وارثا غيره في الاولى فانه للثاني من صلبه لشهادتهم لو شهدا ان هذا
اخ الميت لابيه وامه لا يعلم له وارثا غيره فقضي به ثم شهد اخوان ان هذا الاخ ابن الميت
ووارثه قبلت وجعل الميراث كله للابن ويرد المال اليه الابن وان كان مستهلكا
في يد الاخ فهو مخير بين تضمين الاخ وبين تضمين الشاهدين فان ضمن الشاهدين رجعا
الى الاخ ولم يرجع الاخ الى احد ه لو شهدا ان هذا اخ الميت لابيه وامه لا وارث
له غيره فقضي به وللميت دين فابرا الاخ غريمه او وهبه او وهب له عينا من التركة
ثم شهد هذا الموهوب له مع اخر ان هذا الرجل ابن الميت قبلت وكذا لو مات
الاخ فورثه رجل ثم شهد بنسب الابن قبلت ورد جميع العين والدين على الابن
اختلاف رجل له على رجل الف فالغريم مقر ثم ادعى انه اوفاه وشهد له
شاهد بالاقرار بالاستيفا وشهد شاهدان بان صاحب الحق ابراه لم يقبل وانما
لو شهدا بان الطالب اقر بان الذي عليه الدين بري اليه قبلت بخلاف قوله ابراه

ولو

ولو ادعى الغريم البراءة فشهد احدهما ان صاحب الحق ابراه وشهد اخر انه وهبه له او تصدق
عليه او حلله ابراه او حلله منه فهي جائزة ه ولو ادعى الغريم الاستيفا فشهد احدهما
بالاقرار بالاستيفا وشهد اخر انه حلله او وهبه او تصدق عليه فهي باطلة ه ولو
ادعى الغريم الهبة فشهد احدهما بالبراءة وشهد اخر بالهبة او النحلى او العطية
او حلله فهي جائزة ولو شهد احدهما بالصدقة لم يقبل ولو ادعى البراءة فشهد
احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لم يقبل لو ادعى انه اوفاه فشهدا له انه ابراه
جازت اما لو شهدا له بالصدقة او الهبة او النحلى او الاحلال لم يقبل ولو ادعى
الابراء فشهد بالتحليل جازت ولو ادعى الهبة او الصدقة او النحلى او الاحلال
فشهدا بالاستيفاء لم يقبل فان ادعى الابراء او التحليل فشهدا على الاقرار بالا سيفا
سال القاضي المدعي اهو الابراء كان بالاستيفا ام بغيره فان قال كان بالاستيفا
قبل ذلك وحكم به وان قال بغيره لم يقبل وان سكت عن الجواب لم يقبل فصل
ثلاثة نفر شهدوا على رجل انه قتل رجلا عمدا فقضى القاضي بالقود فضربه
الولي فقطع يده ثم رجع واحد من الشهود وانضى القود ثم قتله الولي ثم رجع اخر
الاخر فلا شي على الولي فضمن الراجع الاول ربع دية اليد في ماله في سنتين ثلثاه
في السنة الاولى وثلثه في الثانية وغرم الثاني نصف دية النفس في ماله
في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وان رجع الثالث ايضا كان عليه نصف الدية
ودخل في حقه ضمان ارش اليد في ذلك وكذا في حق الثاني ويضمن الاول تمام
ارش ثلث اليد ه ثلاثة نفر شهدوا على رجل بالقتل عمدا فقضى به فضربه
الولي فقطع يده ثم رجع واحد منهم ثم ضربه ضربة اخرى فقطع رجله ثم رجع اخر
بطل القود فان برا الرجل من الجرحين فعلى الاول ربع ارش اليد وعلى الثاني ربع
ارش اليد ونصف ارش الرجل وان مات من ذلك ضمنوا ثلاثين جميعا فضمنا ارش النفس
على الاول خاصة فان رجع الثالث فالدية عليهم اثلاثا ه نوع ثلاثة نفر
شهدوا على رجل انه قتل رجلا عمدا فقضى القاضي بالقود فضربه الولي فقطع
يده ثم رجع واحد ثم ضربه ضربة اخرى فقتله ثم رجع اخر ثم الثالث عندنا فارش اليد
على الاول والثاني نصفين واما ضمان النفس فعلى عاقلة الولي في ثلاث
سنين ولو كان ضربه به الضربة الثانية فقطع رجله والمسألة بحالها فان ارش
اليد على الاول والثاني نصفين واما ارش الرجل فعلى الولي وقال ابو حازم
القاضي ينبغي ان يكون اثلاثا ولو برئ من الرجل ومات من اليد فارش الرجل
على عاقلة الولي في سنتين ودية النفس على الشاهدين في مالهما في ثلاث سنين
ولو برا من اليد ومات من الرجل فارش اليد على الشاهدين في مالهما في سنتين ودية
النفس على الولي على عاقلته ه ثلاث نفر شهدوا على رجل بالقتل عمدا فقضى به
فضربه الولي ضربة فقطع يده ثم رجع واحد ثم ضربه فقتله ثم وجد احد
الباقين عبدا فارش اليد على الاول نصفه ويجب ضمان النفس على عاقلة الولي
ولد تزوج امراة فجاءت بابنين في بطن واحد فنفاهما الزوج فلاعن القاضي
بينهما وفرق بينهما والحقهما بالام ثم كبرا وشهد المزوج بحق من الحقوق لم يقبل
وكذا لو ولد لهذين الولدين اولاد فشهدوا الملاعن بعد موت الابوين لم يجز

فانه يحمل انه احدهما الا ترى لو تزوج كل واحد منهم ابنة الملاعن من امراة اخرى لم يجز ولو
تزوج امراة ولم يدخل بها ولم يرها فجاءت بولد فنفاه يلزم الامام وعليها المهر كاملا ه
وقال بعض مشايخنا يلزم امامه باللعان وعند عامتهم يجوز لنفي الولد امامه من غير لعان
ثم لو تزوج ولدها الذي نفاه لم يجز وكذا لو شهد لها او اعطاها الزكاة
لم يجز ولكن لو مات احدهما لم يرث الاخر ه امة ولد رجل جاءت بولدين نفاهما
فكبرا فشهد له او اعطاهما الزكاة او اراد ان يتزوج بواحدة منهما لم يجز ثم من
ذلك دين بينهما المولى بالولاء ه ولو ولدت جاريته ولدين في بطن واحد في ملكه فباع
احدهما فاعتقه المشتري ذكره وشهد للبائع وقضى بشهادته القاضي ثم ادعى
البائع الذي عنده صحت دعوته وثبت نسب الاخر وبطل شهادته والقضاء ه تزوج
امراة فجاءت بولدين في بطن واحد فنفاهما الزوج فقضي بالفرقة والزم الام ثم تزوج
غيره تلك المراة فولدت منه ولدا ثم مات احد الولدين الاولين عن مال كثير ولا ثبت
له وارث غير اخوته كان للاخوة جميعا الثلث والسدس للام والباقي رد
عليهم اثلاثا ولم يجعل الاخ الذي كان معه في بطن واحد اخا لاب وام بل هو اخ
لام فحسب لا اب له وولد الزنا بهذه المنزلة حد وكذا لو شهد اربعة بنين
او اربعة اخوة او اربعة بني عم على ابيهم او اخيهم وابن عمهم بالزنا وهو محصن فقضى
القاضي بالرجم ثم بدا له الرمي بالشهود فرموا الى الاب وينبغي ان لا يقصدوا
مقتله وكذا لو رجم المحرم وكذا اذا وجد والده او احدا من هؤلاء في صف
اهل البغي لم يقصد قتله بالرمي وكذا اذا وجدوا في صف اهل الحرب فانه لا
يتعرض للوالدين والمولودين وما وراء ذلك في سائر القرابات فلا باس ثم ان
رجم هؤلاء اباهم ولم يصيبوه فرجمه الناس من بعدهم فقتلوه ثم رجع واحد
منهم غرم ربع الدية ولم يحرم الميراث حيث لم يصيبوه والراجع ضامن رفقا دفعا
لاخوته ولكن صدقوه في ان اباهم زان فان كان لاحدهم ولد ذكر ان يأخذ الراجع
بالحد اما لو كان الولد لهذا الراجع ليس له ان يأخذ اباه بالحد وان كان للميت
ولد اخذه بالحد وللراجع الميراث ولو اصابوه فقتلوه ثم رجع واحد منهم ولا
وارث له غيرهم ينظر ان قال سائر الشهود انه صدق في شهادته وكذب في رجوعه
ليس لهم ان يضمنوه شيئا وان قالوا انه لم يعاين زناه يضمنون ربع الدية وان قالوا
صدق في رجوعه وكذب في شهادته فذلك رجوع عن الكلام وقد سبق في باب نفي
الحدود وهذا معا ابن رجل تزوج امراة فولدت ابنا او ولدا ذكرا او ولدها فشهد
على ابيهم انه طلق امهم ثلاثا فان الاب وقع الطلاق باقراره وان جحد الاب وادعت
الام لم يقبل وان جحدت الام ايضا قبلت ه لو شهد شاهدان لابيهما على اقراره لها
وذلك قبل الدخول والاب يدعي لم يقبل وان جحدت ولو كانت امهم ميتة قبلت
وان كانت حية تدعي او تنكر لم يقبل ه لو طلق امراته ثم تزوجها فشهد عليه ابناه انه
كان طلقها ثلاثا في النكاح الاول ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فان كان الاب يدعي
لم تقبل وان جحد قبلت وكذا شهادتهما على الاب بخلع امراته او الطلاق على مال فان ادعى
وقعت الحرمة باقراره اما لو جحد قبلت شهادتهما وكذا جارية لها ابنان حران مسلمان
كبيران شهدا ان مولاها اعتقها بالف وهي تدعي ذلك والمولى يجحد لم تقبل وان

كانت

كانت تجحد والمولى يدعي قبلت وان كانا ابنيه لم يقبل الا اذا ادعى والام ان ادعت
وان جحدا جميعا قبلت فان شاء المولى صدقهم واخذ المال وكذا في العبد عندهما
وعند ابي حنيفة لا يقبل من غير دعواه ه جارية لها ابنان حران مسلمان فادعت
ان مولاها باعها من فلان بكذا وانه اعتقها وانكر البائع والمشتري ذلك فشهد
ابناها بذلك قبلت وقضي بالبيع والعتق فيستوفي البائع الثمن ان شاء رجل حربي
بينه وبين اخر اخذ واعطاء وديون وشركة فادعى عليه مالا فجاء المدعى عليه ببينة
شهدت انه قد حاسبه واشهد وابراه عن كل قليل وكثير يدعيه وقضى به القاضي ثم
شهدا ان هذا المدعي اشترى من هذا المدعى عليه هذا العبد في يده او لمن اشترى
بالف وقيمته مائة درهم فقضى القاضي به اذا جحد البائع وادعاه المشتري واخذه
المشتري بغير شيء فانه كان داخلا تحت تلك البراءة فان رجعا عن شهادتهما لم يضمنا الا
قيمة العبد دون الثمن لو ادعى على امراة انه تزوجها بشهادة شهود وقالت المراة
تزوجني بغير شهود فالقول قول الزوج فيقضي القاضي عليهما بذلك ووسعها المقام
معه وان علمت ان الامر كما قالت هذا قول ابي حنيفة وكذا اذا ادعت انه تزوجها
وهي في عدة الغير وانكر الزوج فقضي عليهم بالنكاح نفذ ظاهرا وباطنا وان علمت ان
الامر كما قالت وسعها المقام معه فان كانت في العدة يوم الخصومة بطل القضاء
بالاجماع وكذا لو كانت مجوسية فاسلمت ثم اختلفا فقالت تزوجني قبل الاسلام
فقضي عليهما بالنكاح وكذا ادعت انها اخته من الرضاع وهو ينكر لم يقبل قولها وقضي
عليهما بالنكاح وان كانت تعلم ان الامر كما ادعت بطل الحكم في هذه الخاصة
فان رجعت عن ذلك قبل الموت اخذت ميراثه وان رجعت بعد موته لم ترثه
وكذا الحكم في ثلاث تطليقات ادعتها وقد استوفينا في النكاح ه نشابه
لو ادعى عند القاضي ان فلانا وكله بكل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه حاضرا او غائبا
ضيع فيه ولم يحضر رجلا يدعي قبله حقا للموكل لم يسمع القاضي ذلك فان احضر
رجلا للموكل قبله حق وهو ينكر الوكالة فاقام عليه البينة بالوكالة قضى عليه بكونه
وكيلا في حقوقه بها فلا يحتاج بعده اثبات الوكالة في خصومة اخرى ولو حضر
الموكل مجلس القاضي فقال اني وكلته بالخصومة في كل حق لي بالكوفة فان كان
القاضي الموكل يعرفه ونسبه اجاز توكيله حتى لو احضر غريما وادعى عليه حقا وهو
ينكر وكالته فهو وكيل ولا يحتاج الى بينة اما اذا لم يعرفه القاضي لم يقبل
وكالته فان قال الرجل انا اقيم البينة اني فلان بن فلان لم تقبل لانه
لا يقضي له اما لو احضر رجلا وادعى عليه شيئا واقام بينة انه وكله فلان الغائب
بالخصومة وانكره الخصم قبلت ويكون وكيلا له في خصوماته ولو طلب كتابا
في هذا الى قاض اخر اجابه هذا القاضي من غير حضرة الخصم وكذا لو اقام
بينة ان فلانا ابن فلان توفي واوصى اليه لم يقبل اذا لم يحضر خصما فان احضر خصما
واقام البينة على الوصاية جازت كما في الوكالة وان طلب من هذا القاضي كتابا
الى قاض اخر اجابه به **في الرجوع عن الشهادات** لا جاريتان
لكل واحدة منهما ولد ولدته في ملكه فشهد شاهدان لاحدهما ان المولى ادعاه
وشهد اخران للاخر بمثله فقضي به ثم رجعوا فهذا لا يخلو اما ان تكون الشهادة

والرجوع جميعا في حياته او الشهادة في حياته والرجوع بعد وفاته ثم لا يخلو اه
اما ان تكون الشهادة متفرقة او مجتمعة والولدان صغيران او كبيران فان
كانت الشهادة متفرقة فشهدوا في حياته ورجعوا في حياته فكل فريق ضامن
قيمة الولد الذي شهد به ونقصان الاستيلاد في الامة التي شهد لها فاذا
مات المولى ضمن تمام قيمتها ولو شهدا في حياته ورجعا بعد وفاته غرم كل
فريق للذي لم يشهدوا له نصف قيمة الام وولدها الذي لم يشهدوا لهما
ولو كانت الشهادة بعد الموت وترك الميت اخا ومالا كثيرا يقضي القاضي بعتقهما
وعتق امهما وبالميراث لهما ثم رجع الشهود غرم كل فريق للذي لم يشهد له قيمة
الولد الاخر وقيمة امه امة ولا يغرمون للاخ شيئا ولو شهدا انه قال هذان
ابناي وذلك على ثلاثة اوجه ان شهدوا في حياته وجب عليهما قيمة الولدين
ونقصان الاستيلاد في الامتين المشهود عليه وبموته عتقت الامتان ولم يغرم
الشهود شيئا من قيمتها ولا يضمنون للاخ الميراث ولو رجعوا بعد وفاته لم يغرموا
شيئا ولا يغرمون الميراث للاخ اما لو شهدوا بعد وفاته ورجعوا لا يضمنون
للولدين شيئا ولكنهم ضمنوا للاخ جميع ما ورثه الابنان وجميع قيمة الامتين ه
ارث رجل مات وترك الفا وديعة عند رجل فادعى رجل انه عم الميت اخو
ابيه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره واقر العم بان صاحب اليد مودع
الميت فان القاضي يجعله خصما ويسلمه اليه ثم جاء رجل وزعم انه اخ الميت لابيه
ووارثه لا يعلم له وارثا غيره واقام بينته فقضى به القاضي وسلم اليه الالف
ثم جاء رجل واقام البينة انه ابن الميت ووارثه لا وارث غيره وجب القضاء به
فان رجع الشهود جميعا لا ضمان على شهود العم ولا على شهود الاخ للعم وضمن
شهود الابن للاخ وكذا اذا جاؤا جميعا شاهدين وقضى بشهادتهم جميعا ثم
رجعوا جميعا فالمال للابن والضمان على بينة الاخ وقيل هذا اذا قضى على الترتيب
اما اذا قضى معا لا ضمان على شهود الاخ رجل مات وترك ثلاثة الاف وابنا
فاقام رجل بينة انه اوصى له بثلث ماله فلم يقض له حتى اقام اخر بينة بمثله ثم
اقام اخر بمثله فقضى القاضي بينهم اثلاثا فان رجعوا فلا ضمان للابن على احد وعلى
كل فريق ثلث الثلث بين الموصى لهما اللذين لم يشهد لهما نصفين وكذا لو قضى
للاول بالثلث ثم قضى للثاني بالنصف ثم قضى للثالث بالثلث من النصفين
ثم رجعوا واما لو قضى للاول بالثلث ثم شهد اخران انه رجع عن الوصية للاوسط
وانه اوصى لهذا الثالث فقضى به ثم رجعوا غرم الفريق الثالث الثلث كله للموصى
له الاول نصف الثلث ولا ضمان على الفريق الثالث ولا ضمان على احد منهم للوارث
رجل مات وترك ثلاثة قيمتهم سواء فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد
لفلان فقضى به ثم شهد اخران انه رجع عنه واوصى بهذا العبد الاخر لهذا الاخر
فقضى به ثم شهد اخران انه رجع عن الثانية واوصى لهذا الثالث بهذا فقضى به
ثم رجعوا جميعا فلا ضمان على واحد للوارث ويغرم الفريق الثالث للموصى له
الثاني قيمة العبد الاوسط وعلى الفريق الثاني نصف قيمة العبد الاول للموصى له
الاول ه رجل اوصى بثلث ماله لرجل فقضى له ودفعه اليه ثم شهد شاهدان

انه رجع

انه رجع عن هذه الوصية فقضى القاضي بالرجوع ورد الثلث على الوارث ثم شهد اخران
باعيانهما انه اوصى بالثلث لهذا الاخر فقضى به القاضي له ثم رجعا ضمنا الثلث مرتين
للموصى له مرة وللورثة مرة بخلاف ما اذا شهدا بالرجوع وبالوصية الثانية
معا ثم رجعا بعد القضاء ضمنا الثلث للموصى له الاول دون الورثة او شهدا
بالرجوع فلم يقض حتى شهدا للثاني ثم رجعا بعد ما قضى لم يضمنا للورثة ايضا اما
لو رجع عن الوصية الثانية سالهما القاضي عن الشهادة بالرجوع ان لم يرجعا عن
شهادتهما بالرجوع ضمنا الثلث للورثة وان رجعا عن الرجوع من بعد غرما
الثلث للاول ايضا وان لم يحكم برجوعهما الاول حتى رجعا عن الثاني غرما للاحد
للموصى له الاول لا غير ولو كانا رجعا عن الشهادة بالرجوع اول مرة ونقض القاضي
عليهما ضمنا نصف الثلث للموصى له الاول ثم ان رجعا عن الشهادة بالوصية
الثانية غرما تمام الثلث للموصى له الاول ه رجل مات وترك عبدين قيمة
كل واحد الف وثلث ماله الف فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد
لهذا وقضى له به ثم شهد اخران ان الميت اوصى بهذا العبد الاخر لهذا الاخر
فقضى القاضي لكل واحد منهما بنصف عبده وان رجعوا لم يضمنوا للوارث شيئا
اما لو خرج العبدان من الثلث سلم لكل واحد منهما عبده فان رجعوا عن الشهادة
ضمن كل واحد للوارث قيمة العبد الذي شهد به وقد فرع على هذه المسائل وقد ذكرناها في
الاصل فظاهرها ه عبد في يدي رجل شهد شاهدان انه وهبه لهذا وسلمه اليه
وشهد اخران بمثله لاخر فقضى به بينهما ثم رجعوا ضمنوا فريق الشهود عليه نصف
قيمة العبد ولم يضمنوا للمدعيين شيئا بخلاف الوصية ه رجل اوصى بعتق عبده
وقيمته الف ولا مال له غيره فشهد اثنان من الورثة على الميت بدين مستغرق وقبلت
شهادتهما وان لم يكن مستغرقا لم تقبل ولو كان اوصى بالعبد قبلت شهادتهما
بكل حال فرع لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بالف وشهد
شاهدان على شهادة شاهدين بهذه الالف بعينها فقضى به القاضي ثم رجع عن
كل فريق واحد فعليهما ثلاثة اثمان المال اثلاثا ثلثاه على احد الاولين وثلثه
على احد الاخرين اما لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بالف وشهد
شاهدان اخران على شهادة اخرين بذلك ايضا فقضى به القاضي ثم رجع واحد من
هذين وواحد من هذين فعليهما ثمنان ونصف ثمن ذكره في الاصل ان عليهما
النصف وذكر الكرخي عليهما الربع وذكر عيسى بن ابان ان عليهما الثلث ولو شهد
شاهدان على شهادة شاهدين ان فلانا اعتق عبده هذا فقبل ان يقضي به حضر
الاولان وانكرا شهادتهما بطل شهادتهما الا ترى لو حضرا ولم ينكرا بطلت
شهادة الفرعين فان اشتراه احد الفرعين او هما جميعا لم يعتق عليهما لانهما لم
يعترفا بعتقه ولكن شهدا على غيرهما فان اشتراه احد هذين او احد هذين
فانه يحكم بعتقه ويسعى للمشهود مولى كذا الشاهدان لو حضر ثم اشتراه الفرعان
او احدهما ثم اشتراه الاصل او احدهما لم يعتق فرع رجل ادعى على رجل
مائة درهم فشهد شاهد له بدرهم وشاهد بدرهمين وشاهد بثلاثة
وشاهد باربعة وشاهد بخمسة لم يقبل عند ابي حنيفة بمنزلة شاهد

بتطليقة وشاهد بتطليقتين وبالف وبالفين لم يقبل وعندهما جميعه
مقبول على الاقل وان كان الاقرار في مواطن مختلفة فعلى قياس قول
ابي حنيفة يقضي بستة دراهم فان رجعوا فضمان اربعة دراهم على
صاحب الخمسة والاربعة ضمان والدرهمين على صاحب الثلاثة والدرهمين
ضمان والدرهم على صاحب الدرهم والثلث والخمسة فانهم اتفقوا على الدرهم
وعند ابي يوسف ومحمد يقضي باربعة لان الاكثر داخل الاقل اتفقوا على درهم
فهو عليهم اذا رجعوا اخماسا والدرهم الثاني على الباقين ارباعا والدرهم
الثالث على صاحب الثلاثة والخمسة والاربعة اثلاثا والدرهم الرابع على
صاحب الاربعة والخمسة نصفين وكذا ان كان المجلس واحدا ولم يوجد على
الدرهم الخامس الا الشاهد الخامس فبطل والله اعلم عن حريم بن فاتك
ذكر لعمر بن الخطاب بدا اسلامه يوم الجمعة فقال اتيت المدينة يوم الجمعة
وقت الغدا فلما اتيت باب المسجد خرج الي ابو بكر وقال بلغنا اسلامك ادخل
لتصلي قلت لا احسن فعلمني ابو بكر الوضوء ودخلت المسجد فرايت النبي صلى
الله عليه وسلم على المنبر وهو يخطب كانه البدر وهو يقول ما من مسلم توضا
فاحسن وضوءه ثم صلى صلاة يحفظها ويعقلها الا دخل الجنة فقال عمر
لتاتيني ببينة او لانكلن بك قال فشهد لي شيخ قريش عثمان بن عفان فاجاز
شهادته وبخوت من الجامع الصغير قال رحمه الله اذا رايت شيئا في يد
سوى العبد والامة يسعني ان اشهد انه لك ولهذا قال اصحابنا يد المتصرف
على الحال دليل الملك . ولو اقام رجل البينة انه استاجر هذا شهوده لا اقبل
هذا على استيجار الشهود ويجوز شهادة العمال يعني اعوان السلطان وكان
ذلك في زمانهم اما الان فلا يقبل لانهم ظلمة فسقة لو شهد فلا يبرح حتى
يقول وهمت بعض شهادتي ينظر ان كان عدلا قبلت اما اذا قام من المجلس ثم
عاد لم يقبل ومن راى ان يسال الشهود انه لا يجزيه اذا قال الشهود عليه هو
عدل حتى يساله وهو مذهب صاحبيه اما عند ابي حنيفة لا يجب السوال ما لم
يطعن الخصم في شاهدين شهدا على شهادة شاهدين ان فلانة ابنة فلان
الفلانية اقرت لفلان بكذا وكذا فعرفها بعينها ثم جا بامراة وقالا لا ندري
هي هذه ام لا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي هات شاهدين يشهدان انها
هي فلانة بنت فلان الفلانية فاجيز الشهادة . لو شهدا على رجل بقرض الف درهم
فقال احدهما قد قضاها اياه وانكر المدعي قضاه فانه يقضي القضا عليه بالقرض
وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه لا يقبل لو ادعى عليه الفا فيقول المدعى عليه ما
كان لك علي شي قط ثم اقام عليه البينة انه قضاها اياه قبل اما لو قال ما كان
لك علي شي قط ولا اعرفك لم يقبل بينته على الادا ولا يجوز شهادة الفرع الا
ان يكون المشهود على شهادته مريضا لا يستطيع اتيان مجلس القضا او يكون على مسيرة
ثلاثة ايام ولياليهن وعن ابي يوسف ليس سفره شرط وكذا ان كان غائبا عن
المصر لو غدا الى القاضي للشهادة لم يستطع ان يبيت باهله صح الاشهاد ولا
يشهد على شهادة الاصل حتى يقول اشهدوا على شهادتي بذلك فالحكم يضاف

الي الشهادة

الي شهادة الفرع عندنا وقال محمد الى الكل . شهدا ان هذا الشي كان في يد فلان مات
وهو في يده اجاز ذلك اما لو شهدوا انه كان في يده منذ سنة لم يصح خلافا
لابي يوسف لو اختلف الشهود في لون البقرة قال ابو حنيفة اجيز شهادتهم وعندهما
لم يجز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقي الارض افلاذ
كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجي القاتل فيقول في هذا قتلت
ويجي القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجي السارق فيقول في هذا قطعت
يدي ثم يدعونه فلا ياخذون منه شيا **من الزيادات**
قال رحمه الله رجل مات وترك ثلاثة اعبد لا مال له غيرهم وقيمتهم سوا
فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد لرجل ثم شهد وارثان انه اوصى بهذا
العبد للاخر قبل قضا القاضي للاول قبلت فان شهدا مع ذلك على الرجوع عن
الاول فالوصية للثاني وبطلت الاولى فان لم يشهدوا على الرجوع تحاصا في الثلث
فيكون بينهما نصفين ويجعل نصيب كل واحد في العبد الذي اوصي له . ولو شهدا للعبد
الاخر بالعتق عتق كله وبطلت وصيته ذكرا رجوعه عن الوصية او لم يذكرا واما لو
شهدا بعد ما قضى بشهادة الاجنبي لم يقبل ذكرا رجوعه عن الاول او لم يذكرا وكذا لو
شهدا بالعتق للعبد الثالث لم يقبل فان القاضي ما قضى بغير ان هذا العبد عتق باقرارهما
على انفسهما بالعتق ولكن يسعى العبد في جميع قيمته وليس للموصى له الثاني ان ياخذ بشهادة
الورثة ولو شهد الوارثان بانه اوصى بذلك العبد بعينه لاخر قبلت وذلك العبد
بينهما نصفان ان كانت قبل القضا وان شهدا على الرجوع فهو للثاني خاصة وان
شهدا للثالث بالعتق فهذا اولى اما لو شهد الوارثان بعد القضا الاول قبل القسمة
جازت فيكون بينهما ولو شهدا على الرجوع عن الوصية الاولى لم تقبل في الرجوع ولكن
تقبل في الاشتراك والعبد بينهما كما اذا لم يذكرا الرجوع فيهما دونهما ولو شهدا
بالعتق للثالث لم يقبل لما فيه من ابطال القضا وذكرا الرجوع او لم يذكرا وفي
الجامع بخلافه اما لو شهدا للثاني بعد القضا والقسمة لا يقبل وكذا بالعتق لا
يسمع لو شهد شاهدان انه اوصى بثلثه لرجل ثم شهد الوارثان بثلثه انه اوصى
لاخر قبل القضا قبلت وان ذكرا الرجوع فالوصية للثاني وان شهدا بعد القضا
الاول قبل القسمة قبلت اما على رجوعهما اختلفت الروايات اما لو شهدا بعد القضا
والقسمة لا يقبل اصلا ولو قضى بالثلث للاول ثم شهد الوارثان بعتق هذا
العبد بعينه في مرضه لم يقبل سوا كان بعد القسمة او قبلها ولكن عتق العبد ويسعى
في جميع ثلث ذلك للموصى له فان نوى من السعاية لا ضمان على الشاهدين وكذا
ان لم يكن له مال غير العبد . رجل مات وترك ثلاثة اعبد فاقر الابن ان
الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل وليس له وارث غيره وقيمتهم سوا فلم يقض
به القاضي حتى شهد هذا المقر مع اخر ان الميت اوصى بهذا العبد الاخر لهذا الرجل
الاخر قبلت فهو للثاني ولا شي للمقر له الاول ولو قضى للاول باقراره فلم يقسم
حتى شهد لهذا الابن مع الاخر بوصية عبد اخر للاخر لا يقبل ولا ضمان على الابن
اذا دفع القاضي الى الاول ولو اقر الوارث بالوصية بالثلث للاول ثم شهد مع
اخر بالثلث لاخر فهذا على ما سبق في العبد اما لو شهد الوارث مع اخر الاول ثم

ثم قضى القاضي بشهادتهما ثم شهدا للوارث مع آخر لرجل آخر بالثلث قبلت فتحاصا
بخلاف ما سبق من الاقرار لانه ثبت القاضي اذا عزل الوصي قبل ان يخاصم
للميت في شيء وجعل مكانه آخر ثم شهد المعزول للميت لا يقبل لو وكل رجلا بالخصومة
ثم عزله ثم شهد لموكله بشهادة ينظر ان كان خاصم لم تقبل وان لم يخاصم عندنا
تجوز وعند ابي يوسف اخرا لا تقبل خاصم او لم يخاصم وهذا فرع اقرار مسئلة الوكيل
انه لا يصح في غير مجلس القاضي عندهما وعند ابي يوسف جاز في عموم الاحوال ولو
وكله في خصومة كل حق له على فلان فخاصم الوكيل في مال ثم عزله الموكل عن الوكالة
ثم ان الوكيل شهد بدين على المطلوب فهذا سوى الدين الذي خاصم فيه جاز وهو في
قياس قول ابي يوسف الآخر لم يقبل هذا اذا وكله بحضرة الحاكم اما لو لم يكن كذلك
ولكن وكله في غير محضره فاقام البينة عند القاضي واثبت وكالته بان وكله
فلان بكل حق له قبل فلان ثم عزله لا يقبل شهادته في كل دين ثابت لموكله يوم
وكالته سواء كان من جنس ما خاصم فيه او غيره وكذلك يقبل في دين وجب بعد
خروجه عن الوكالة او قبل عزله ولكن بعد ثبوت الوكالة اذ انه لا يكون خصما فيه
فان اقر الوكيل ان هذا الدين كان موجودا وقت الوكالة لا تقبل شهادته وان
قال هو حادث بعد الوكالة قبلت بخلاف ما اذا كان توكيله بحضرة الحاكم ولو
اثبت وكالته عند القاضي بكل حق له في هذا المصر ثم عزله الموكل فشهد لموكله بدين
في ذلك المصر قد وجب للطالب قبل الوكالة او بعدها قبل ان يعزله لا يقبل واذا شهد
على دين بعد العزل يقبل ولو اثبت البينة وكالته بالخصومة مع فلان وفلان
وفلان ثم عزله بعد الخصومة مع هذا النفر ثم شهد لموكله على غير هؤلاء قبلت
وفي الحديث ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وكل عقيلا في جميع خصوماته هو المجرد
قال رحمه الله لو شهد شريكا العنان او المفاوضين في غير شركتهما يقبل وتقبل شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض اليهودي على النصراني وعلى المجوسي والصابي وعبدة الاوثان
فانه تقبل شهادة بعضهم على بعض كيف ما كان ولا تقبل شهادة رجل على شهادة رجل
ولا شهادة امرأتين على شهادة امرأتين الا شهادة رجلين على رجل وشهادة رجل
وامرأتين على شهادة امرأتين ولو شهد رجلان على شهادة كل واحد منهما جاز
ولا تجوز شهادة النساء مع الرجال في كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص
والزنا وفيما سوى ذلك يجوز وان اختلف الشاهدان لم يعتبر واحد منهما لو شهد احد
بالف والآخر بالفين فيما طلبه ادعى الالف او الالفين وقال ابو يوسف ان ادعى
الالفين جازت في الالف ه ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة ينظر ان
ادعى المدعي الفا بطلت شهادتهما اما لو ادعى الفا وخمسمائة جازت شهادتهما في الالف
فان قال لقد اقر لي بالف وخمسمائة ولكني حللت له الا الالف فشهد احدهما على اقراره بالف
وخمسمائة والآخر بالف جازت شهادتهما على الالف ه ولو رجعا عن الشهادة في غير مجلس
القاضي وقالا لا عند غير القاضي شهدنا بزور وقالا اشهدا آخرين فشهدوا له فشهد
الشهود عليه على مقالتهما فلما حضرا مجلس القاضي انكرا ذلك فلم تبطل شهادتهما
ولم تسمع شهادة الشهود عليه اذا شهدوا انهما رجعا واقرا بزور وكذب لو شهد
ذميان على مسلم وردها القاضي شهادتهما ثم اسلما واعادا تلك الشهادة قبلت

وكذا اذا

وكذا لو شهد العبد او المراهق وردها القاضي ثم عتق العبد او بلغ المراهق ثم عاد
شهادته قبلت وشهادة العمة والخال والاخ مقبولة ه اذا حد عبد في قذفه
ثم لم تقبل شهادته اذا عتق ابدا وكذا حد ذميا في قذف فاسلم لم تقبل شهادته
اما اذا اسلم بعد ما حد قبلت شهادته في المسلمين واهل الذمة واذا شهدا
عند القاضي بدار او غيره في يدي رجل يكفي ذلك وليس عليه ان يقول الصدر لا نعلمه
انه باع ولا وهب وان فعل فلا باس وشهادة اهل الحرب بعضهم على بعض
متى دخلوا دارنا جائز ولو اختلف الشهود في لون البقر انصرا اما لو شهد احدهما
بانها بقرة والآخر شهد بانه ثور لم تقبل بالاختلاف ه لا يمين في الحدود الا ان رجلا
ادعى على رجل سرقة استحلفه فان ابى ضمنته السرقة فان نكولا اما بذل واما
شبهة الاقرار عن عاصم بن الاحول ان ابي بن كعب من الذين استحق عليهم الاوليان
فقال عمر بن الخطاب كذب فقال ابي انت اكذب فقال له رجل تكذب امير المؤمنين
فقال انا اشد تعظيما لحق امير المؤمنين ولكن كذبته في تصديق كتاب الله عز وجل
ولم اصدق امير المؤمنين في تكذيب كتاب الله فقال عمر صدقت من المنتقى قال
رحمه الله لو اكره ان يشهد وللمدعي شهود غيره يسعه ان لا يشهد ولا تجوز شهادة
على قضاء ابيه انما تجوز شهادته على شهادة ابيه فيما قال ان دخل عبدي هذه الدار
فهو حر فقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فالعبد والدار
للمسلم ثم شهد نصرانيان انه دخل هذه الدار بعد اليمين ينظر ان كان العبد مسلما
فشهادتهما باطل لانهم شهدوا على مسلم وان كان نصرانيا جازت شهادتهم على النصراني
بالطلاق نصراني عليه دين لمسلم بشهادة نصراني ودين لنصراني فانه يبدأ بدين المسلم
قال ابو حنيفة رحمة الله عليه اذا رايت ثوبا في يدي رجل او عقارا ولم تره قبل ذلك
في يده وسعك ان تشهد له وقال ابو يوسف لا تشهد حتى يقع في قلبك انه له وفي
العبد بخلافه وكذا في النسب لا يسعك ان تشهد بخبر الواحد حتى تسمع من العامة انه
ابن فلان ه لو رأى عبدا في يدي رجل فقال هذا عبدي ولم يسمع من العامة
شيئا ثم قال الغلام بعده انا حر لا يسعه ان يشهد انه عبده اما اذا لم يسمع
من الغلام انه عبده وعن ابي يوسف رجل قال لرجلين ان رأيتما هلال رمضان فعبدي
حر فشهدا انهما قد ابصراه اجزت شهادتهما على الصوم ولا اعتق العبد ه نصراني
قال لعبد له مسلم ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد نصرانيان على دخوله لم
يقبل ه ولا تجوز شهادة البائع لمشتريه على بيع ما اشترى منه ه لو شهد احدهما
انه طلق امرأته بالعربية وشهد الآخر انه طلقها بالفارسية لم يقبل اما لو اختلفا
في الوقت يقبل ه رجل في يده داران كبير وصغير فاقر باحدهما لرجل فشهدا انه
اقر باحداهما ولا يدري بايهما اقر فانه يؤمر بتسليم الصغير ولو قال الشاهد بعد
يوم من شهادته للقاضي شككت فيما شهدت او قال نسيت وغلطت ينظر ان عرفه
القاضي بالصلاح والعدالة قبلت شهادته والا طرحها وكذا اذا قال رجعت
لو حلف المدعى عليه بالطلاق ما له عليه شيء ثم شهد للمدعي شاهدان بماله عليه
والزمه القاضي حنث في طلاقه وقال محمد لا يحنث وعن محمد شهدا ان لفلان
وقضى بها القاضي له ثم لا يدري لمن البينة الاضافة عليهما اما لو قال لو الدلنا

للمدعي ضمنا فيتم البناء للمدعى عليه قال ولا يجوز اداء الشهادة على امراة انها فلانة
بقول النساء وضمنوا بها فلانة وانما يقع المعرفة بقول رجل او امراتين او رجلين
رجلان سمعا من جماعة خرجوا من بلد كذا انه تزوج فلانة بكذا من المهر اما ان
يشهدا عند الحاجة بالمهر مطلقا اما لو قالا انا سمعنا من الذين في الملاك
ان المهر كذا لا يقبل • لو رأيت شيئا في يد انسان بالامس ثم رايته في يد اخر
اليوم ان وقع في قلبك انه له ولكن جاز لك ان تشهد له واما لو اخبرك عدلان
ان هذا الذي في يده اليوم لا يجوز ان تشهد بما وقع في قلبك قال لو كان شاهد
في النكاح ثم اخبره واحد بانه طلقها ثم طلب الزوج منه الشهادة على النكاح لا يجوز ان
يمتنع عن الشهادة • لو مات رجل من اهل الذمة فشهد مسلم انه مات مسلما وانكر
اولياء الميت فان ميراثه لاوليائه من النصارى وانما قبلنا شهادته في غير الميراث
حتى انا غسلناه وكفناه وصلينا عليه ودفناه في مقابرنا وكذا ان كان الشاهد
محدودا في قذف عدل او امراة عدلة • ثلاثة لهم على رجل الف فشهد اثنان
منهم على الثالث انه ابراه عن نصيبه لم يسمع • ولا يجوز شهادة المغفل ومن اشر بكه
الا في حد او قصاص او نكاح • لو قال لامراته طالق ان دخلت هذه الدار اليوم فشهد
اثنان انه قد دخل فقضى القاضي بالطلاق • فان قال عبده حر ان رآياني دخلته
لم يعتق عبده بقولهما رايناه دخل حتى يشهد شاهدان سواهما على رؤيته • لو
قال لامراته ان طلقتك فعبدي حر فشهد شاهدان انه طلق امراته اليوم وشهد اخر
انه طلقها بالامس وقع الطلاق ولا يعتق العبد • ولو شهد احدهما انه قال للعبد
انت حر وشهد اخر انه قال له ازاد قبلت • لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم
فشهد احدهما دخلها غدوة وشهد اخر انه دخلها عشية لم تطلق بخلاف قوله
ان كلمت فلانا • ولو شهدا على رجلان له على هذا دراهم ودرهما صحت في درهم
لو شهدا على رجل انه سرق من هذا الف ليلة الجمعة وشهدا عليه بعينه ثم انه سرق
من هذا الاخر مائة ليلة السبت فقطع القاضي يده ثم رجعا عن احدى
السرقتين لا ضمان عليهما وكذا لو شهدا ان هذا قتل ابني هذا فقتله الاب بقضاء القاضي
ثم رجعا عن قتل احد الابنين لا شيء عليهما • رجل اشترى عبدا بالف وقيمته عشرة
الاف فشهدا ان البائع اعتقه قبل ان يبيعه والمتعاقدان جاحدان فاعتقه القاضي
ورد على البائع بيعه ورد الثمن الى المشتري ثم رجعا يغرمان تسعة الاف
ولو كان قيمة الغلام الفا والثمن عشرة الاف غرما للبائع عشرة الاف • عن
الشعبي سئل عن شيء فقال لا ادري فقيل الا تستحيي تقول لا ادري انت فقيه العراق
قال ان الملائكة لم تستحي اذ قالت لا علم لنا الا ما علمتنا فقيل له ما لك لا تدخل
على الملوك قال اخاف خصلتين طعامهم الطيب طيبا منهم الذي من الطحاوي
قال رحمه الله تجوز الشهادة في خمسة اشياء على الشهرة بالموت اذا جاء نعي جنازته
او دفنه او اخبره بذلك رجل او امراة حل له ان يشهد على الثبات حتى لو قيدها
لا تقبل • وفي النكاح اذا عاين الدخول او الزفاف اذا اخبره بذلك رجلان عدلان
ان هذه امراة فلان يشهد على الثبات وفي النسب اذا سمع الناس يقولون هذا
ابن فلان هذا اخو فلان او اخبره بذلك رجلان عدلان وهما تخالف مسئلة الموت

فانه

فانه يشهد اذا اخبره واحد والولاء بمنزلة النسب خلافا لمحمد على ما سبق • وفي
الوقف اذا اشتهر انه وقف على فلان يحل له ان يشهد وان لم يحضر حين وقف الواقف
وجعل هذا مشايخنا بمنزلة الموت وفي القاضي اذا اشتهر انه قاضي بلد كذا حل
ان يشهد به وان لم يحضر تقلده ولم ير منشوره من الفصول قال رحمه الله
شهد عن محمد كافران على كافر بعد لا ثم اسلما يؤمران بتعيد الشهادة ويكفي تعديلهما
في الكفر انما تعديل الكافر الى المسلمين فان تعديل الكافر للكافر لا يجوز فقط ثم يسال
اوليك عن الشهود • لو استاجره يوما فشهد له اجيره في يومه لم يقبل وان
عدل بعد اليوم وكذا لو شهد ثم صار اجيرا له بطلت شهادته وان لم يعدل
ولم يحكم حتى مضت مدة الاجارة ثم اعاد الشهادة التي شهد بها قبل الاجارة
قبلت ولو شهد الفرعان ولم يخبرا الاصلين بتعديل فقد اساءا فان القاضي
سال عن تعديل الاصلين كما يسال عن تعديل الفرعين • لو باع عبدا ثم شهدا
ان المشتري اعتقه لم يقبل وكذا اقتسموا ارضا فشهد اثنان على واحد من شركائهم
انه باع نصيبه لم يصح اما لو شهدا انه باع قبل القسمة جاز • ولو سمع من انسان
انه طلق امراته ثلاثا او ان امراته اخته من الرضاعة لم يسعه ان يشهد بذلك
بنا على السماع • قال ابو يوسف لو قال ان شربت الخمر فمملوكي حر فشهد عليه رجل
وامراتان انه قد شرب الخمر قضى القاضي بالعتق ولا احده وقال محمد لا تقبل
هذه الشهادة • وعن محمد لو قال ان سرقت من فلان شيئا فغلامه حر فشهد
عليه رجل وامراتان انه قد سرق عشرة دراهم اضمنه عشرة دراهم ولا اعتقه
وعن ابي يوسف لا اقبل شهادة من يزكى له في العلانية حتى يزكى في السر وعن محمد من
لم يحج ولم يؤد زكاة ماله لم تخرج شهادته ومن قال من اصحابنا بوجوبهما على
الفور لم تقبل شهادته وعن ابي حنيفة تزكية العبد والاعمى والمحدود في القذف
والمراة جائزة اذا كانوا عدولا • قال محمد من لم يعرف [illegible]
في الشر فان عدلوه بطلت شهادته • وعن محمد اذا اقام المدعى عليه بينة على
اقرار المدعي ان شهوده باطلة وزوروا واستاجرهم ولم يحضر ذلك قبلته
وبطلت شهادتهم وليس هذا بجرح ولكن اقراره على نفسه قال يسئل المشهود
عليه عن الشهود اصدقا ام كذبا فان قال صدقا فهو اقرار وان قال كذبا سئل
غيره فان قال هما عدلان ولكن وهما في الشهادة جاز تزكيته وذكر في الاصل
ان تزكية المشهود عليه لم تصح • عن الربيع بن خثيم دخلنا على زرارة بن ابي اوفى مع
عبد الله بن مسعود فاذا نحن بدار لاخوة من سرق تحوفه وكثر بكاه وصار قاضي
البصرة فقضى في المسجد فقرا في الصلاة ذات يوم فاذا نقر في الناقور الاية فخر مغشيا
فحمل الى بيته فما عاش بعده الا يسيرا من الاخبار سمو قال رحمه الله ذكر في
نوادر ابن شجاع اذا لم يكن النكاح مشهورا ليس لاحد ان يشهد به الا من حضر ملاكه
ولو شهد بنكاح مشهور يجوز ويقبل اما اذا قال انا كنت حضرت عقد النكاح
لم يقبل ذكره في نوادر ابن رستم لو جاء خبر موت رجل من ارض فصنع اهله ما يصنع
اهل الميت لا يجوز ان يشهد من راى صنيعهم على موته بخلاف ما اذا كان الميت
الميت في هذا البلد وقال ابو يوسف برح دخل القبيلة وزعم انه ابن فلان لم يسعك

ان تشهد حتى تخبر عدلان اما لو قام بينهم سنة وبعد بيتهم المعرفة يجوز ان يشهدوا
بذلك ثم تعدّه . قالوا انما دون السنة ايضا وذكر في اختلاف الشهادات رجل
الى قاضي في مجلسه والناس عنده يقولون هذا القاضي وسعه ان يشهد بان
القاضي على اسمه ونسبه وان لم يكن راه قبله في قول ابي حنيفة وابي يوسف وذكر
في البرامكة عند ابي يوسف لا يشهد حتى يقع معرفته في قلبه وقال ابو حنيفة
لا يشهد على الولاء حتى يسمع العتق من المولى وعندهما هو مثل النسب كقول
عكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابن عمر وبالبلاغ والسماع لا يجوز ان يشهد
الا في الموت والنكاح والنسب والقضاء ولا يجوز في الطلاق والعتاق والقتل
وغير ذلك . رجل عن محمد في نوادر ابن هشام يجوز شهادة ابن ملاعنة لزوج امه
الذي نفاه وشهادة الاخ لاخيه واخته وكذا لابنه من الرضاعة ويجوز شهادة
اجير المشترك دون اجير الخاص وفي نوادر ابن شجاع في رجل يشهد لامراته وهو عدل
فلم يرد الحاكم حتى ابانها وانقضت عدتها فانه تنفذ شهادته اما لو شهد وهو
فاسق فلم يرد الحاكم شهادته حتى تاب لا ينفذ . ولو شهد ذمي لمسلم فرد شهادته
ثم اسلم نشهد بها عليه قبلت اما لو شهد ذمي لذمي فرده القاضي ثم اسلم فاعاد
تلك الشهادة لم يقبل . لو قذف ذمي لمسلم فحد ثم اسلم ثم شهد قبلت . ولو
ان المحدود في القذف ارتد ثم تاب واسلم لم تقبل شهادته لو ردت شهادة الاعمى
فابصر فاعادها لم تقبل ولو خرس شاهد الاصل او عمي او ارتد او جن بطلت
شهادة شهود الفرع . ومن اشتهر بالربا لم تقبل شهادته وكذا مدمن الخمر ومدمن
السكر . وذكر ابو عبد الله الجرجاني عن ابي بكر الرازي عن الشيخ ابي الحسن الكرخي ان
من اكل في السوق بين ايدي الناس لم تقبل شهادته وكذا من يمشي في السوق في سراويل
لا قميص عليه لانه تارك المروءة وفي نوادر ابن هشام فيمن يغني بشعر فحش وفي غيره
صالح قبلت شهادته وعن ابن شجاع من ترنم مع نفسه لا يقدح في شهادته . ومن
تعمد سمع الغناء والمغنية والنائحة والناحة لا يقبل شهادة واحد من هؤلاء .
وفي نوادر ابي يوسف لا اقبل شهادة من شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واقبل شهادة من تبرا منهم لان الشتم مجونه وسفه وضعة ويخف وسقطه
اما التبري يعتقده دينا وان كان باطلا ولكن لم يظهر فسقه ولو اتهمه انه يشتمهم
لا تقبل شهادته اما لو اتهمه بالفسق لا تقبل شهادته ذكر في نوادر ابي يوسف
وشهادة اهل الاهواء جائزة ما لم يتهموا فيها ولا فسق . وشهادة اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا بعضهم بعضا بخلاف بينهم في مسائل الدين
لا يمنع قبول شهادتهم لانهم مجتمعون على ان الله تعالى واحد ومحمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارأيت لو شهدت عائشة او طلحة او الزبير اما كان يجيز
شهادتهم وكذا من تخلف عنه مثل سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابن عمر واسامة
وعمران بن حصين وذكر في الاملاء رواية بشر بن الوليد ان اهل الخصومات في الدين
هم عندنا اهل البدع واهل الاهواء ومحمد يقول شهادة اهل الاهواء جائزة الا
الرافضة فانه صنف منهم يصدق بعضهم بعضا فيشهد بقوله وفي اذا جاء
امثال هؤلاء الرافضة هم الخطابية ومن ترك صلاة حتى ذهب وقتها لا تقبل شهاد

وكذا

وكذا كل ما له وقت من الفرائض ورجل صلى مع قوم يعتمد العجز يخشى ان يلقن
فاخذ به قال محمد هذا عندي من الفاسق في الشهادة ذكر رجل اقبل شهادته
ولا اقبل تعديله ولا يجوز شهادة اهل الحرب بعضهم على بعض في دار
الحرب اما لو كانوا في دار الاسلام مستأمنين تقبل في حقهم خاصة نوع في
من يتهم بفاحشة فيها حد لو ظهرت لا تقبل شهادته وان عرف بصلاح وعفاف
فيما سواها من المعاصي اما لو كان مقيما على فاحشة فانه مقبول فيما سواها
ينظر ان كان ذنوبه اكثر من خيره انه لا يقبل وان كان الغالب على شأنه العفاف
وحضور الصلوات وقد غلب ذلك على مخطورات ذنوبه قبلت ومن يبيع الحمام ولا
يطيره ولا يلعب به قبلت وان غلب عليه السكر من النبيذ لم يقبل ولو لعب بالملاهي
التي لا تستشنع ولا يغلب عليه المجانة وخيره غالب على شره قبلت والا فلا ومن
يعرف بالكذب الكثير الفاحش لم يقبل اما لو ابتلي بكذب وخيره اكثر من شره
قبلت ولو ترك الجماعة والجمعة مجانة لم يقبل اما لو تركهما على تاويل الهوى والمذهب
وكان عدلا فيما سوى ذلك قبلت . ولو شهدا انه اوصى بثلثه للفقراء بني تميم
وهما من بني تميم فقيران قبلت ولكن لا يعطيان منه شيئا اما لو شهدا انه
اوصى بثلثه لفقراء اهل بيته وهما من اهل بيته لم يقبل شهادتهما اصلا
ولو كانا غنيين قبلت الا ترى لو قسم ما اوصى في بعض بني تميم دون بعض جاز
ومثله في فقراء اهل بيته لم يجز الا خلاف بعضهم وذكر في وقف هلال البصري
اذا شهدا انه جعل ارضه هذه صدقة لله ابدا على فقراء قرابته لم تجز شهادتهما
فقيرين كانا او غنيين اما لو شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء
جيرانه قبلت لان القرابة لم تنقطع والجوار ينقطع بالانتقال ولو شهدا انه
جعل ارضه صدقة موقوفة على آل العباس وهما من بني العباس لم يقبل لو شهد
غريمان بدين لميت لهما عليه دين لم يقبل على قوله شهادة القاسمين فيما
قسماه جازت خلافا لمحمد وفي نوادر ابي يوسف في رجلين شهدا على رجل فقالا
نشهد انه امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع عبده فاعلمناه قبلت وكذا لو
بلغنا امراته ان تجعل امرها بيدها فطلقت نفسها واما لو قالا انا نشهد
انه قال اخبرا امراتي فخيرناها فاختارت نفسها لم تقبل . ولو شهدا على رجل
بقبض مال انكره فقالا نحن وزناه عليه ينظر ان كان رب المال حاضرا عند الوزن
قبلت والا فلا تقبل . لو ادعى دارا في يدي رجل فشهد رجلان له انه كان
استاجرها منا على بنائها او غيره لكن ما لا يضمنا ان علمنا قبلت اما لو قالا انا استاجرنا
على هدمها فهدمناها لم تقبل وفي شروط الهلال لا تقبل شهادة الكيال
فيما كال واما تقبل شهادة الذراع فيما ذرع في المذروعات لان الكيل للمغيبين
والذرع للموصوف لو شهدوا انه قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا
لا نفسهما فشهدا انها قد كلمتهما او شهدا انه قال يوم يكلمهما فهي طالق وانهما
قد كلماها لم تقبل وكذا في العتاق ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار
هذين الشاهدين فانت حر وانه قد دخل دارهما قبلت . ولو شهدا انه حلف
لا يكلمه احد فشهدا انهما كلماه لم يقبل اما لو انه كلمهما قبلت . ولو حلف ان لا يكلمهما

شيا ابدا فشهدا انه اقرضها حنث وجازت شهادتهما اما لو شهدا انه حلف بعتق مماليكه
لا يستقرض شيا ابدا فشهدا انه اقرضاه لم يقبل ولم يعتق ◦ ولو شهدا على رجل
انه امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلاه وشهدا انه امرهما ان يخلعا فلانة
وانهما قد فعلاه قبلت ذكره ولو عرف خطه في صك ولم يتذكر لا يسعه ان يشهد
وفي نوادر ابن هشام اذا دعاه شاهده الى القاضي ليقضي بتلك الشهادة خلافهما
يرى الشاهد على مذهب لا ارى له ان يشهد بذلك ولو شهد به لم ار باسا ◦ لو تزوج
امراة بشهادة رجلين او اشترى عبدا ثم شهد عندهما رجلان ان زوجها طلقها
ثلاثا وهما عدلان او شهد عدلان بالعتق على بايعه فان الشاهدين على النكاح
والشرى لا يشهدان ولو علما ان الدابة للمشتري فشهد عدلان ان المدعي قد باعها
من الذي في يده عبدا للذين علما انها للمدعي فانهما يشهدان بما علما ولا يلتفتان الى
شاهدي البيع وكذلك في دين على رجل للشهادة بها فشهد عندهما عدلان انه قضاه
قال محمد يشهدان انه كان عليه ذلك ولا يشهدان ان ذلك عليه وفي نوادر هشام
عن محمد ان شاء شهد به وان شاء لم يشهد ولو دعاهما للشهادة فقالا لا شهادة
لك عندنا ثم جاءا وشهدا قبلت اذ قالا لم نتذكر حيث قلنا لا شهادة لك عندنا
ثم تذكرنا بعده وفي نوادر هشام شهد لرجل عند قاضي ثم الشاهد لقوم اشهد
ما شهدت له عند القاضي بكذا تلك الشهادة زور وانها باطلة فانها لا تبطل
بتلك شهادته ولو شهد عند قاضي وهما على راس خمسين فرسخا من بلدهما فبعث القاضي
الى بلدهما على محل المسالة للتعديل الشاهدين فالجعل على المدعي اختلاف
لو شهدا انه اشتراه بالف غيرانهما اختلفا في الايام والبلدان او في الساعات او الشهور
قبلت ◦ لو شهد احدهما باعه يوم الجمعة والاخر شهد باقراره بالبيع قبلت ومثله لو
كان نكاحا لم يقبل فلو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد اخر انه قذفه يوم الجمعة انه
قال يا زاني قبل في القياس بمنزلة البيع لان كله كلام وفي الاستحسان لا يقبل لو شهد احدهما
انه قال له يا زاني يوم الجمعة وشهد اخر انه قال له يا زاني يوم الخميس قبلت خلافا
لابي يوسف لو شهد احدهما انه قذفه ليلا وشهد اخر انه قذفه نهارا قبلت لو شهد
احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الاخر انه طلقها امس قبلت ولو شهد احدهما
انه نصرانيا صلى معنا في المسجد الاعظم شهرا وشهد اخر انه صلى في مسجد بني عامر
شهرا او قال الاخر رايته يصلي في مسجد بني زايدة قبلت ويجبر على الاسلام ولو شهد احدهما
انه ابرا غريمه في بلد كذا وشهد اخر انه ابراه في بلد اخر قبلت حلف لا يحلف القاضي
المدعى ان شهوده قد شهدوا بحق لا بينهم ولو حلفه القاضي بامر المدعي ثم قال ايضا
القاضي لي بينة يحضرنه كفيلا بنفسه ياخذه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام ان كان معتما
وان كان مسافرا يعطيه بنفسه اليوم فان جاء بالبينة والا ابرات الكفيل ◦ ولو ادعى
عليه غصب عبد حلف ما لهذا عليك عبد ولا قيمته وهي درهم كذا ولا اقل منه وان ادعى
عليه الفا قرضا حلفه ما لهذا عليك الف مما يدعي ولا اقل ولا يحلفه ما عليك حق ◦
وقال ابو يوسف لا احلفه في القرض ما استقرضت وفي الغصب ما غصبت ولكن
احلفه ما له عليك حق من قرض ولا غيره وقال محمد في كتاب بيانه اذا ادعى قبل رجل
هبة او عارية او اجارة او وديعة او شرى لا يحلفه القاضي ما وهب ولا اجرته

ولا بعته

ولا بعته ولا اعرته وانما حلفه على ان ليس لهذا المدعي قبلك هذا الذي يدعيه
وقال ابو يوسف احلفه على الاجارة ما استاجره بكذا وفي الشرى ما اشتراه
بكذا ولا يحلفه ما له قبله حق فيما يدعيه من الثمن وفي ادب القاضي للخصاف في
الاجل بالجحد ما بينكما اجارة في هذا الذي ادعاه قائمة لا ان الان اليوم ولا له
قبلك فيها حق لهذه الاجارة ولا يحلفه ما استاجره وفي البيع ما بعته هذا الذي
تدعيه ◦ ولو ادعى دينا والمدعى عليه مظلوم بانه كان قد رده فاذا حلفه القاضي
ينبغي ان يحلفه بالله ما له قبله هذا المال الذي يدعيه ولا اقل منه ينوي يومه
ذلك فهو في سعة اما لو كان المطلوب ظالما لم يرده لم يسعه ان يحلفه وينوي يومه فانه يحنث
وفي النكاح حلفه على تزوجها وفي الطلاق ما طلقها ثلاثا وفي ادب القاضي للخصاف
حلفه القاضي ما طلقها ثلاثا في هذا النكاح الذي يدعيه انك مقيم معها عليه وانما
حلفه ما هي مطلقة ثلاثا بما ادعت اما لا يحلفه ما طلقها ثلاثا لاحتمال انه طلقها
ثلاثا ثم عادت اليه بنكاح بعد زوج وقال ابن زياد احلفه ما هي باين منك اليوم
بثلاث تطليقات على ما ادعت وفي عتق الامة بمنزلة الطلاق عن محمد بن الهذيل
كان الحسن يقول زمانا لا توبة لقاتل المؤمن متعمدا فدس اليه عمرو بن عبيد دسيسا
وقال سل الحسن عن ذلك فان قال لا توبة له قل له فان قاتله كافر او مشرك او فاسق فان
فاسق فقل له ان الله عز وجل قال اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وان قال
كافر فقل له ان الله تعالى قال قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فان قال
منافق فقل ان الله تعالى قال ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا
الا الذين تابوا وان قال مؤمن فقل ان الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة
نصوحا فلما قال الرجل ذلك للحسن قال الحسن من دسك بهذا فقال الرجل شيء اختلج في
صدري فقال الحسن هذا منك محال اصدقني فقال الرجل عمرو بن عبيد فقال الحسن عمرو
وما عمرو واذا قام بامره نغديه واذا قعد بامر قام به ما رايت علانيته سريرة من
علانيته ثم رجع الحسن عن مقالته ادب القاضي للخصاف قال رحمه
الله لو ادعى على رجل انه قال له يا فاسق او يا زنديق او لطمه يحلفه ما له عليك هذا
الحق الذي ادعاه يعني التعزير والتاديب ولا يحلفه ما قلت هذا فان نكل عزره
ولا يحبسه وكذا لو ادعى انه وضع خشبة على حايطه او طرح ميتة في ارضه يحلفه
ما فعل هذا فان البراءة والصلح عن ذلك لم يصح ابو يوسف يحلف البكر لقد اخترت
الفرقة حين بلغت وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف ◦ لو طلب المشتري رد الجارية ◦
بالعيب قال ابو يوسف حلفه ما عرضتها على البيع منذ علمت ولا رضيت بها ولا
وطيتها ولا علمت بالعيب حين اشتريتها وكذا اذا استحق عبدا او امة او متاعا حلفه
بعد اهضا ما بعت ولا وهبت ولا اخرجته من ملكك بوجه ما وان لم يطلب الخصم
يمينه وعن ابي حنيفة ومحمد لا يحلف الا بعد طلب الخصم وفي الجرح لا تقبل الشهادة
على ان الشاهد غاصب او اكل الربا او محدود في قذف او فاسق الا ان اقام بينة
ان قاضي بلد كذا اقام عليه حد القذف قبلت ويقبل قول الواحد العدل على عدم
المدعى عليه وافلاسه كما في التزكية والترجمة عندنا وقال محمد لا يقبل الا قول
اثنين لو اراد المطلوب ان يقيم البينة على انه مفلس لم تسمع ولكن حبسه شهرين عند ابي

خيفة قال ابن كاس في ادب القضا لا يقبل تعديل الوالد لولده ولا تعديل الولد لوالده
وذكر الخصاف انه يجوز ولا تقبل شهادة من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولا قاطع الرحم ولا بايع الخمر ولا آكل الربا قال الكرخي لو ان شيخا صاح في الاحداث
في جامع لم تقبل شهادته ولو اقام المشهود عليه بينة ان الشاهد عبد او محدود في
قذف او سكران او سمعوه يقذف قبلت وسقطت عدالته والمشهود من اصحابنا
لو ادعى المشهود عليه ان الشاهد شارب خمر واكل ربا او رجع عن شهادته او نسا
على شهادته واقام على بينة ذلك لم يقبل ٭ رجل اقام بين قوم دهرا لا يجوز لهم
تعديله الا بعد ستة اشهر عند ابي يوسف وعند محمد حتى يقع في قلبه من غير اعتبار
الشهور تزكية المراة الرجل لا تقبل الا ان تكون برزة تقف على احوالهم لو قال
صاحب كبيرة تبت لا يعدله المزكي حتى تظهر توبته وظهر امره ولو قال المشهود عليه
شهود المدعي عدول فيما شهدوا به علي وفيما شهدوا به هو الحق امضى القاضي
حكمه عليه اما لو قال كانوا عدولا قبل ذلك واخطأوا فيما شهدوا او نسوا [illegible]
هو تعديل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا قال المدعى عليه شهدا علي هما عدلان
لم يحجر به حتى يسال عنهما لو شهدوا ثم ماتوا او غابوا ثم عدلوا يمضي الحكم فاذا عميا
او ارتدا لم يمض وان زكيا قال ابو يوسف اذا زكي احد الشاهدين لا يقبل حتى تزكيه
غيره لو شهد صاحبه يخرجه عن الاسلام وقال محمد ينظر ان استحل دماء المسلمين واموالهم
لم يقبل ٭ قال محمد شهادة الخوارج تقبل الا ان كانوا اهل العدل ونصبوا الحرب
فلم يقبل ٭ ومن حلف كذبا لم يقبل ومن شتم الخصمان في الشغل لم يقبل ٭ قال
محمد من لم يصل جمعة ولم يحضرها ولا العيدين وهو في المصر قبلت شهادته اما لو تهاون
تهاونا بها لم يقبل عند ابي يوسف ٭ ومن حضر دعوة فيها لعب يدرع عليهم النبيذ لا
تبطل عدالته اذا لم يجلس النبيذ ٭ ومن لعب بالشطرنج على وجه التدبير قبلت شهادته
بلغنا عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي كانوا يلعبون به ٭ وقال محمد لو اخر الصلاة
عن وقتها لم تقبل شهادته ٭ وعن محمد في محدود في قذف او عبد وعنده شهادة
لرجل يسعه ان يشهد ويكتم انه عبد حتى يقضي للمشهود له بها بعد عبد اما لو كان قاضيا
محدودا لا يسعه ان يقضي على وجه الحكم ولكن ينزعه من يد الغاصب ويدفعه الى
الطالب فيكون معينا لصاحب الحق ٭ وذكر ابو علي بن موسى عن محمد ان الشاهد اذا علم
من نفسه انه زنى او محدود في قذف ثم شهد ليصل المستحق الى حقه وقضى القاضي
بشهادته وهو لا يعلم جاز اما لو كان قاضيا وعلم ذلك من نفسه لا يجوز قضاؤه ولا
ينفذ وان لم يعلم الناس منه ذلك ولكن عليه ان يعين المستحق ليصل الى حقه على وجه
الامر بالمعروف لا على وجه القضاء ولو لم يسم الشهود حدود قرية او ضيعة مشهورة
معروفة قبلت شهادتهم عندنا وعند ابي حنيفة لا تقبل حتى يحدوا ولو شهدوا طائفة
بان الدار في يد فلان له وشهد طائفة اخرى بحدودها لم يقبل لو ادعى لفلان على
هذا الف ووكلني بخصومته وقبضه واقام البينة بالوكالة والدين فلم يقبل بينته
على الدين حتى تثبت وكالته او لا ثم يقيم البينة بالمال عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
اقبل الشهادة على الامرين معا واقضي بهما على المطلوب قال ابو بكر الرازي
استحسن ابو يوسف فيما قال وعلى هذا الخلاف في وصي يقيم البينة على الوصية

والمال

والمال وفي وارث اقام بينة انه وارث وللموروث عليه الف ٭ ولو شهد احدهما انه
وصيه في حياته وشهد اخر انه وكيله جازت شهادتهما على الوكالة ولو شهد احدهما
انه وكيله بقبضه وشهد اخر انه امره باخذه ينظر ان اقر الغريم بالدين امره القاضي
بالدفع وان انكر لم يكن وكيلا ولا خصما في اقامة البينة لو شهد احدهما انه وكله
بالخصومة الى قاضي الكوفة وشهد اخر الى قاضي البصرة قبلت ويكون وكيلا لانهما لان
الحكم لا يختلف اما لو ذكر الفقيه مكان القاضي لم تجز شهادتهما دخلا لانه امر بالصلح ولا
يقبل على الوكالة شهادة ابوي الوكيل واولاده وامراته ولا ابوي الموكل واولاده
ونسائه اذا عاين الشهود المالك والملك لهم ان يشهدوا وان لم يعاينوا واحدا منهما
لم يجز ان يشهدوا وان شاهدوا في الاستحسان انه كان المالك مشهورا بان كانت امراة
لم تخرج وذلك الملك مشهورا ايضا فيجوز ان يشهدوا لها متى طلبت الشهادة منهم
او وكيلها وعن ابي بكر الرازي تجوز الشهادة من طريق الخبر والاستفاضة بالدخول بالزوجة
كما في النكاح والموت والنسب وقال الرازي ما رايت ابدا انسانا ووقع في قلبه انه وكيل
انسان لم يجز له ان يشهد لصاحب اليد بالملك وكذا في سائر المواضع ما لم يقع في قلبه انه
ملكه لم يشهد له وزعم ان هذا قول اصحابنا جميعا وقد سبق الخلاف فيه وقال الرازي
شهادة الاقلف تقبل اذا كان عدلا الا من ترك الختان تهاونا فلا يقبل وشهادة
ولد الزنا مقبولة في الحدود وغيرها وكذا شهادة الخصي واذا سمع من وراء
حائط اعتاقا او قذفا لا يشهد به اما اذا كان الحائط عالما بانه ليس في الدار سوى زيد
او سمع ورأى ستره منه وسعه ان يشهد ٭ ولو اختفى الشاهد وستر نفسه ويرى
وجه المقر ويفهم كلامه بحيث لا يعلم المقر بمكانه وسعه ان يشهد به هكذا يفعل
بالظلمة فان الاستشهاد دليل ليس بشرط عندنا الا في الشهادة على الشهادة اما اذا
لم يره لا يشهد عليه وان سمع كلامه وعن ابي علي عن محمد شهادة [illegible]
جائزة وعن ابي علي بن موسى عن ابي يوسف فيمن احتلم وشهد مكانه ذلك لا اجيز شهادته
حتى يظهر منه خير واما الذمي اذا اسلم وشهد مكانه قبلت عند بعض اصحابنا قال
ابو حنيفة لا يقبل الشهادة على الشهادة حتى يكون بينه وبين القاضي مسافة
نقض الصلاة فيها وعن ابي يوسف اذا كان بحيث لا يقدر حضور مجلس القاضي ويعود
ويبيت في منزله قبلت قال الرازي لا اعرف هذه الرواية عن ابي يوسف في الشهود
عنه وعن محمد هذا مثل التوكيل بالخصومة يجوز وان كان الموكل صحيحا مقيما في المصر
ونظيره اذا توجه الجواب على المدعى عليه فلا يجوز نقله الى غيره مع قدرته عليه عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز ٭ لو وكل رجلا ان يعتق عبده ثم ادعى العبد انه اعتقه
وانكر الموكل وشهد ابنا الوكيل على ان اباهما اعتقه لم يقبل ولو شهدوا ان قاضي الكوفة
او قاضيا من القضاة اشهدوا انه قضى لهذا على هذا بالف لم يسموا القاضي لم يقبل
عن ابي مطيع استقضى هرم بن حيان مرة فلما اراد قومه ان ياتوه فامر بايقاد نار بينه
وبينهم بايقادها واوسلوا عليه من بعيد فقال الرجال بكم ادنوا فقالوا له انه حالت هذه
بيننا فقال انتم تريدون ان تلقوني في نار جهنم وهي اعظم من هذه فرجعوا آيسين
من الوصل قال رحمه الله شهادة اجير المشترك مقبولة لو شهد له ثم صار
اجيره الخاص قبل القضا لم يقبل وكذا لو شهدت امراة لرجل ثم تزوجت به او شهد

تحل لها ثم تزوجها قبل القضا يقبل ولو لعب بالشطرنج ولم يقامر عليها ولا
يحلف بالكذب ولا يشغله عن الصلاة قبلت شهادته والا فلا ولو شهد سكان
دار باجر او بغير اجر لرب الدار قبلت عند ابي حنيفة وعندهما ان كان باجر لا تجوز
شهادتهم لرب الدار ولا عليه وان كان بغير اجر تجوز وشهادة المستودع للمودع
في الذي في ايديهما لا يقبل لرب المال ويقبل عليه وكذا شهادة الوصي للميت
وكذا اليتيم الذي هو وصيه ولو قال المدعي ان شهد لي فلان وفلان فهما عدلان
ثم شهدا له قبلت عند ابي حنيفة ذكره ابن زياد وعن محمد في الكتابيات
لا يقبل لو حلف بالطلاق والعتاق انهم شهدوا علي بالزور ثم قضى القاضي
شهادتهم عليه لم يقع طلاقه وعتاقه وعن مسعر بن كدام قال قال له ابو جعفر
يا مسعر لا بد لك من ان تشركنا في عملنا قال قلت يا امير المؤمنين ما ارضى لك
نفسي قال ولم قال قلت لان اهلي لا يرضون اذا اشتري لهم بدرهمين لحما بخمس
فتاوى الناطفي قال رحمه الله اذا شهد احدهما بالخمسمائة واشهد الاخر بمثله
لم تقبل لم نفسره في ادب القاضي للخصاف لو شهد احدهما بالف والاخر
على اقراره بالف قبلت في رواية بشر ولو شهد الرجل بالف فشهد احدهما انه قضى
الطالب منها خمسمائة فانكر الطالب القبض فان شهادتهما بالالف جائزة ولو
شهدا له بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منها
خمسمائة موصلا او لم يصل في كلامه فان شهادتهما بخمسمائة جائزة اما لو قال لم يكن
لي عليه الا خمسمائة ابطل شهادتهما ٥ عن ابن ابي زياد عن ابي حنيفة في رجلين يجتنبا
ويختصمان دخلا رجلان فقالا لهما لا تشهدا علينا بشيء ولكن نتراضى بيننا ثم تقارا
حتى اقر احدهما لصاحبه بحق فدعاهما الى الشهادة عما اقر الا تسعهما الا ان يشهدا
وهو قول زفر وابي يوسف وفيها قول اخر لا ينبغي لهما ان يشهدا الا انما نأخذ
اخذ الحسن لو سمع الشهود كلام رجل من وراء ستر او حائط لم يروه ولكن علموا الكلام
وسمعوا اقراره بمال او غيره لم تقبل شهادتهم وشهادة القابلة مقبولة اذا
كانت مسلمة عدلة ٥ وذكر في اقرار الاصل ان الشهود اذا عرفوا الدار بعينها
جاز وان لم يذكروا حدودها واما اذا كانت الدار معروفة باللقب ولم يعرف الشهود
حدودها ولا الدار بعينها لا يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما جاز اذا كانت غير
مشهورة وذكروا الثلاثة حدودها قبلت واما الحكم في الحد الرابع يعني
بازاء الحد الثالث حتى يحاذي الحد الاول فينتهي من الثالث الى الاول محاذيا فهو الحد
الرابع ذكر هذا الخصاف وفي نوادر بشر في رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل
القاضي بينته ثم جاء بعده بعشرين سنة فشهد بها الاخر لم تقبل ولو قال هذه
الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد بها لرجل اخر فشهادته باطلة حتى يقول
وصلت من فلان الى فلان ٥ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد شهدا على رجل بعبد
في يده فاقام الشهود عليه بينة انه اذا الشاهد ادعاه بطلت شهادته ٥ وفي
نوادر محمد بن شجاع الثلجي ان الشهادة على الشهادة جائزة في مصر واحد رواه
عن محمد بن الحسن عن الثوري دخل على المهدي فلما راه سل خاتمه ورماه اليه
وقال يا ابا عبد الله اعمل في هذه بالكتاب والسنة فقال له خذ الخاتم وقال

اذا اذن لي

اذا اذنت لي بالكلام يا امير المؤمنين قال تكلم قال علي اني آمن قال نعم قال لا تبعث
الي حتى آتيك ولا تعطيني حتى اسالك ثم رمى الخاتم وخرج واحدق به اصحابه وقالوا
ما يمنعك ان تعمل في هذه الامة بالكتاب والسنة قال استضعف عقولهم وخرج
هاربا من فتاوى البقالي قال رحمه الله يقبل قول الواحد في الجرح ٥
والتعديل والرسالة في ذلك والنظر الى العيب وفي الافلاس وتقدير الارش
وتقويم المتلف وترجمة الكلام في التسليم ان رد بخيار وجد خلافا لمحمد وقال ابو يوسف
اقبل شهادة المغفل ولا اقبل تعديله ويجوز تعديل الولد الوالد والمراة
والمحدود في القذف والاعمى والعبد في تزكية السر وكذا العبد لمولاه
واما في العلانية فحتى يكون من اهل الشهادة وترجمة المراة لا تجوز عند ابي حنيفة
قال محمد تعديل الاعمى والعبد لم يجز وتعديل الابنين والاب ان امر جرح الواحد
وجرح الابنين اولى من تعديل الجماعة وان عرفه بخلاف العدالة لم يسكته وعن
يقول الله اعلم ونحوه الا ان يخاف ان يعدله غيره والمسألة في السر والتزكية في العلانية
ويكفي في قوله لا اعلم الا خيرا وعن ابي يوسف لا باس به ولا ينبغي ان يعرف له
صاحب المسألة وروي انه لا يقبل بينة الخصم في العلانية على الطعن بعد التعديل
في السر ولا يقبل تعديل الشاهدين الثالث في هذه المسألة ويقبل ان يشهد
باخريد وبهما وعن ابي يوسف اذا سلم الرجل من الفواحش التي فيها الحد ونحوها
من العظائم فانه ينظر في معاصيه وطاعته فان كان يؤدي الفرائض وحسناته اكثر
من معاصيه قبلنا شهادته لا يسلم احد عن ذنب وعن بعض اصحابنا لا تقبل
شهادة من ترك ركعتي الفجر وذكر الطحاوي ان الكبيرة مما اوعد الله عليها
النار وقال غيره كلما ورد فيه زجر فهو كبيرة نحو الغيبة والكذب واذا الجار ذة
ولا يقبل شهادة الشاعر الهاجي اما المادح واغلب كلامه الصدق جاز وشهادة
الاقلف لا يجوز ان تركه بغير عذر وقال الحسن شهادته لا تجوز كيف ما كان
وذكر الخصاف انه تجوز ولا تجوز شهادة الخوارج اذا خرجوا ٥ وقال ابو يوسف
لا تجوز شهادة الذمي اذا سكر ٥ واذا اشهد الفاسق ثم صلح لم يشهد الفرع الا
باعادة الاشهاد وعن ابي يوسف اذا لم يكن للشاهد ما يكتري دابة ليحضر
مجلس الحكم ولا يمكنه المشي جاز ان يعطيه دابة المدعي وقالوا لو استاجرهم
لينطلقوا معه الى الكوفة فيشهد له فلا اجر له ولو شهد عنده نسوة عدول انها
امراة فلان او ابنته وسعه الشهادة وعن ابي يوسف وابي حنيفة لو شهد عنده
عدلان انه ابن فلان لم يشهد حتى يقع ذلك في قلبه وعند ابي يوسف
لم يشهد واطلقه الخصاف وعن محمد كما في الاصل وعن ابي حنيفة تجوز شهادة
الاعمى على النسب وعن بعض اصحابنا تجوز شهادة المرضعة على الارضاع
ولا تجوز شهادة العبد بعد العتق على نقد الثمن اذا باع وعن ابن سماعة يجوز انه
وتجوز شهادة اهل قرية بحق لها ان كانوا لا يحصون وتجوز الشهادة على
نفس الاذن ولو راى رجلا في بيت وعلم انه ليس فيه غيره ثم قعد على الباب
فاخر الداخل وهو لا يراه فله ان يشهد ولو شهد واحد فقال الاخر اشهد بمثله
جاز وذكر الخصاف لا يجوز شهود البيع اولى من شهود البراءة وبينة البراءة اولى من

بينة الدين ٥ ولو شهد بالقرض وشهد اخر به وبالقضاء جاز بالقرض وعن ابي يوسف
بنصفه وعند زفر لا تقبل وبينة العدل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق ٥
والعتاق من الوكيل وكذا الطلاق اولى من النكاح عن ابي حنيفة انه دخل على
ابي جعفر فقال له يا ابا حنيفة اعنا على امرنا فقال لا اصلح لهذا الامر يا امير المؤمنين
فقال سبحان الله اعنا فقال يا امير المؤمنين ان كنت عندك رجلا صادقا فقد اخبرتك
اني لا اصلح لهذا وان كنت عندك كاذبا فلا يحل لك ان توليني امور المسلمين فغضب
عليه الخليفة مرفقا وكان الفقيه قال رحمه الله يزكي النصراني بالامانة في دينه
ولسانه ويده ومع ذلك صاحب يقظة اذا عرف الحاكم حال الشاهد هو بنفسه بالعدالة ان
الاخر لا تقبل تزكية صاحبه عند نصر بن يحيى وقيل تقبل اذا اراد ان يشهد غيره على
شهادته يقول اشهد ان لفلان على فلان كذا فاشهدوا على شهادتي بذلك ٥
والفرع متى شهد يقول اشهد ان فلانا اشهدني بكذا واشهدني على شهادته
وامرني ان اشهد على شهادته عند الحاجة فانا الساعة اشهد على شهادته بذلك
وقال ابو القاسم الشاهد يقول للفرع اشهد عندك بكذا واشهدكم على شهادتي
به وامركم ان تشهدوا بذلك واذا شهد الفرع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا
شهد عندي بكذا او اشهدني على شهادته به وامرني ان اشهد على شهادته بذلك
فانا اشهد على شهادته بذلك وقال الفقيه ابو جعفر اذا قال اشهد على شهادة
فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وقال ابو يوسف في التزكية يقول
ما اعلم فيه الا خيرا وفي رواية عنه ايضا ان يقول لا باس به فقد عدله وقيل قد
تغير الزمان فلا يكفي هذا فينبغي ان يقول هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة
وعن ابي حنيفة انه قال لا يقبل تعديل الاعمى والعبد والصبي وعن ابي يوسف مثله
وقال محمد لا يجوز الشهادة على المرأة حتى يشهد عنده جماعة وعن صاحبيه
جاز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة ولو سكن دارا باجرة ولو جلس على المساجد
دونها منع من الخروج الى باب الحاكم بسبب هذه تلك الابواب ولا ينقص من اجرها لرب
الدار قال ابو جعفر الهندواني عن رجلين يشهدون لفلان على كذا درهما فمضت مدة
ثم جاء رجلان عدلان او ثلاثة الى الشهود وقالوا لا تشهدوا على فلان ٥
بالدين فانه قد قضاه كله فالشهود بالخيار ان شاؤوا شهدوا واخبروا الحاكم
بشهادة الدين اخبرهم بالقضاء ثم لا يقضي القاضي بالمال وان شاؤوا امتنعوا
وعن ابن سلام مثله وقال نصر بن يحيى اذا دعي الشاهد من رستاق على ثلاث
فراسخ لاداء الشهادة ينظر ان كان من موضع لو حضر الحاكم يمكنه الرجوع الى اهله
وحينئذ يحضر ولا باس بعطيه دابة ليركب ان لم يستطع المشي ولا يجد ما يركب
ولو شهد على دار بعينها ولم يعرف حدودها سال الثقات عن الحدود ينبغي ان يشهد
على عين الدار ثم يفسر الحدود من ذات نفسه وعن ابي يوسف فيمن قال ان دخل داري
هذه احد فعبدي حر فشهد ثلاثة انهم دخلوا ينظر اذا قالوا دخلنا جميعا لم تقبل
شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت قال الفقيه القراءة على العالم
احب الي من السماع وروي عن ابي صفدة قال سمعت ابا حنيفة وسفيان الثوري
يقولان القراءة على العالم والسماع منه سواء وعن ابي زياد لو قال المحدث لا تروا

عني

عني هذا جاز ان يروي عنه اما لو قال ليس هذا حديثي لا يروي عنه فلو قال بعده
اروه عني جاز ان يروى عنه ٥ وقال الفقيه يجوز للاعمى ان يروي الحديث عمن
سمع منه بخلاف الشهادة الا ترى ان قتادة ولد اعمى مع كثرة روايته عن انس وغيره
لاهل المسجد ان يشهدوا لوقف المسجد ولو بطل اداء الشهادة يأثم الا ان يضطرب
قلبه في شي من ذلك لم يستيقن ٥ ولو علم ان الحاكم لا يقبل شهادته وسعه ان لا
يشهد ويجلس الحاكم الشهود موضع الخصوم لانهم بعرض الضمان اذا رجعوا وينبغي
ان يكون الشاهد مستغنيا ذا مال عالما ورعا من اهل الفضل وشرط العدالة
ان يجتنب المستبشعات وفيه نقطة لا يكون سليم الصدر ٥ لو سمع الاحاديث غير
انه قد فاتت كلمات في خلال ذلك لم يستمع على سبيل الواجب جاز له ان يروي اذا
قال المحدث في اخره هو كما قرات عليكم وكذا سماع قراءة صك ولو انكر الشاهد ٥
شهادته عنده ليس للطالب ان يحلفه فان كل شاهد يحتاج الى تحليفه لا تقبل
شهادته والتعديل في السر ثم يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل
هذا الذي عدلته فيقول نعم صار معدلا في السر والعلانية والشهادة على الا فلاس
ان يشهد ان انه مفلس معدم لا يعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله
وقد اختبرنا امره في السر والعلانية فاذا ادعى صاحب الدين على المفلس ملك مال
فان القاضي يحلفه لحق الغريم بعد ما شهد الشهود لانه يدعي شيئا خارجا من علم ٥
الشهود واذا تذكر الشهادة ولم يذكر الوقت والمكان فعليه ان يشهد ويجوز
شهادة المعلم اذا كان عدلا قال الفقيه اذا اخر الزكاة والحج من غير عذر بطلت ٥
عدالته كما في تاخير الصلاة وبه نأخذ قال اصحابنا جميعا كل قاضي غير عدل لا تقبل
شهادته لا يجوز قضاؤه وما قضى فهو مردود وهو قول ابي حنيفة وشاهد الزور
اذا تاب قبلت شهادته من بعده قال عيسى بن ابان اذا قام شاهدين عند قاضي
ان قاضي كذا وكذا غير عدل يحكم لي بشهادة عدلين لا يمضي قضاؤه ٥ وعن الحسن
في ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم تابوا واقروا وشهدوا انه عفا عنا لا يجوز وان قال
اثنان منهم عفى عنا وعن هذا قال ابو يوسف قبل لهذا الواحد وقال الحسن يجوز
في الوجهين ٥ ولو زوج ابنته في بيت والشهود في بيت اخر سمعوا التزويج ينظر
ان كانت كوة من هذا البيت الى البيت الاخر ورأوا الاب جاز النكاح والا فلا ٥
ولو زوج بحضرة رجلين احدهما اشد يد الصمم فسمع العقد احدهما ولم يسمع الاصم
حتى صاحوا في اذنه لم يجز حتى سمعا معا ٥ وذبيحة الاقلف جائز وكذا شهادته
ان ترك الاختتان لعذر ولو تاب فاسق لا تقبل شهادته حتى يتبين توبته وذلك
الى ستة اشهر وقال بعضهم الى سنة ولو حبس القاضي رجلا فغاب رب الدين وكان
المحبوس لا يخرجه عن الحبس حتى يؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذ المال منه ووضعه
على يدي عدل وان شاء اخرجه وان شاء اخذ منه كفيلا بنفسه ثقة بالمال واخرجه
قال خلف بن ايوب اذا وقعت الخصومة الى قاضي غير عدل فللشاهد ان يكتم حق
لئلا يشهد عند قاضي غير عدل قال ابو القاسم من كان تحت سلطان جائر له قاضي عدل جاز قضاؤه وع
بين الناس هذا قول علمائنا ٥ لو ظهر الخوارج على اهل العدل واستعملوا قاضيا
جاز قضاؤه اذا كان عدلا القاضي يجب ان ينظر الى ظاهر الشهود ولا يجب عليه

نفحص من ايوم لئلا يغبنوا الامر على الناس قال ابو سليمان اذا رايته حافظا للجماعة
ولم تر منه ريبة جاز تعديله ٥ ولو جاء شاهدان عدلان عدلاه عندك
فلك ان تعدله عند القاضي ولا تقبل شهادة من اعتاد دخول الحمام بلا
ازار وممن شتم اولاده ومماليكه احيانا فاقبل شهادته ان شاء الله اما اذا
كان في كل يوم لا يقبل قال الخلف من سمع بدخول الامير مصر فخرج لينظر اليه
لا تقبل شهادته وكان شداد بن حكيم حين ولي القضا لم يقبل شهادة من حاسب
امه في نفقتها وقال نصير بن يحيى النظر الى الشطرنج ليتعلم ويفهم خاف ان يصير
فاسقا ٥ ثلاثة نفر شهدوا والقاضي يعرف الاثنين بعدالة الثالث جاز
تعديلهما في حكومة اخرى لا في هذا ٥ ولو ساوم ثوبا فشهد فعه الى المشتري واخذ
منه ونقدا من غير عقد بينهما جاز ثم اذا اختصما الى القاضي والشهود يشهدون
انه دفع اليه الدراهم وقبض الثوب ٥ عن ابراهيم بن يحيى قال اذا استقرضت
من فلان دراهم فتعدي جريمة فلان يدعي القرض واقام شاهدين انه استقرض
منه قضى القاضي بالمال ولا يقضي بالعتق ٥ ولو اخذ رجلين في ايدي اعوان
الظلمة فادعى ان اقر باكراه وخوف لا يجوز ان يشهدا بذلك ولو لم يقفا على
ذلك فقصر للقاضي انه اقر في ايدي الظلمة ليتامل فيه القاضي ولو اخرج شهودا الى
ضيعة اشتراها للشهادة واعطاهم الدواب فقال ابو سليمان لم تقبل شهادتهم
اما لو اطعمهم طعاما قبلت شهادتهم وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يقبل
في الوجهين جميعا قال الفقيه ابو الليث واعلى الشي اولهم ما لم يكن منهم استكرا الدابة
لانفسهم لم تقبل وانهم يقدروا على شي من ذلك قبلت اما الطعام ان هيا لهم
لم تقبل فاما هجموا على طعام ما تقاوم قبلت وهذا رواية عن ابي يوسف ومحمد ايضا قال
ابو القاسم من اخذ سوق النخاسين مقاطعة من سلطان ثم لا يشهد بدراهم معلومة
وكتب صكا او اثبتوا فيه شهادة فقد ضل القاطع والمقاطع عن سبيل الرشاد
ولا يجوز ان يستنفق في ذلك وحلت اللعنة على شهوده فيتأمل لو اقر بين يدي
الشهود بدراهم ولكن عرفوا السبب هل يجوز لهم الشهادة قال ان شهدوا بعد
معرفة سبب ذلك هم ملعونون ولا يجب ان يكونوا شهودا في مسالة ولو كان
شاهدا في الظاهر عدلا وفي الباطن لا ثم للقاضي خبر الحق اراد ان يقضي بشهادته
انه ليس بعدل فاقر اقرارا على نفسه ولكن لا يسمعه هذا الكلام في ذلك لما فيه
ابطال المدعي دكشف ستر نفسه ٥ لو تولى تزويج امراة من رجل وقد مات
الزوج والورثة ينكرون ذلك فالمتولي للعقد ان يشهد ان فلان بن فلان تزوج
فلانة بمهر كذا ولا يستحب له ان يشهد على العقد ٥ عن محمد بن سلمة قال كان الليث
ابن سعد قاضيا علينا فشهد عنده شاهد فاحتاج الى تعديله وكان في سكة زاهد
رجل يقال له عبد الرحمن بن سهل وكان مريضا فركب الليث يعوده فبينما هو
جالس عنده ساله فقال يا عبد الرحمن ما تقول في فلان فسكت عبد الرحمن ثم
ساله الليث ثانيا وثالثا فضجر الليث وقال اسالك عن شي لا تجيبني فقال
اما يكفيك عن مثلي السكوت من فتاوى صاعد قال رجل تدبر من
راى خطه وشهادته في صك ولم يتذكر شيئا علمنا لا يشهد ولا تقبل شهادته لو قال

والقوال ولو تخرق ثوبه في مجلس السماع والقول الا على جهة اللهو لم يفسق واذا فسق هو
الحدث بطل ما سمع الناس منه كما لو ارتد ويصح سماع الحديث لصبي بلغ ابن خمس
سنين ويجوز شهادة المعلم ان لم ياخذ الاجر على التعليم ٥ صراف كتب على نفسه بمال
معلوم بخط نفسه للتجار واهل البلد ثم مات فجا غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط
الميت وعرفوا الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرى العادة
بين الناس بمثله حجة ٥ لو احتشم انسان لم يحضر مجلس الحكم قط لم يسع له ان يشهد على
شهادته وامتنع عن حضوره فهذا العدالة اذ يكون الاخرابه لعين عقلا غير متكبرين كبيرة
ولا مصرين على صغيرة ولم يظهر منه كذب لو زكى المزكي شاهدا مرة فلا يحتاج الى التزكية
في شهادة اخرى الا ان يطعن المشهود عليه ويقول قد تغير حاله بعد ذلك بزمان
فيجب على القاضي ان يتعرف عن حاله ثانيا ٥ لو شهد بصلاح رجل ثم شهد من بعده
بفساد لا يوخذ بقوله الاخير ان كان مزكيا ٥ ولو اتي بصك مؤكد بشهود فقال المدعى عليه
احلفه بان ذلك المال الذي في هذا الصك وصل اليه ذلك عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف ٥ لو ادعى عينا في يدي رجل فقال المدعى عليه هذا المال للمولى عليه الطفل لا
يحلف عليه ولكن سمعت البينة منه لو ادعى انه وارث فلان وانكر سائر الورثة
لا يستحلفهم وليس لام الاطفال ان تستحلف الاطفال ٥ مريض يقوم ويقعد ويخرج
من الدار في مرضه ولم يلحق ما مر من ذلك فاقرفيه لوارثه صح ٥ ولو ان امراة قالت
مع نفسها تصدقت بجميع المهر على زوجي جازت ٥ لو اقر الاجنبي بمال ثم مات ولم يكن
ذلك واجبا عليه لا يحل له ان يطالب الورثة بذلك المال ٥ عن الحسن شهد بعض
اصحاب ابي حنيفة عند ابن ابي ليلى على اخذ نفقة في يدي رجل انها لهذا المدعي فقال له ابن
ابي ليلى اتعرف عدد الجذوع التي فيها قال لا قال الشاهد لا قال فلا اقبل شهادتك فرجع الرجل
الى ابي حنيفة واخبره بذلك فقال ابو حنيفة ارجع اليه وقل له اتعرف عدد اسطوانات
هذا المسجد الجامع الذي انت فيه فيقضي فان قال لا قل له بطلت قضايانا التي تقضيها
في هذا المسجد فذهب واخبره بذلك فقبلت شهادته ورجع عن قوله الاول والله اعلم بالصواب

كتاب ادب القاضي

قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي ان
يقضي بين اثنين فقد ذبح نفسه بغير سكين ومن ابتلي ان يقضي بين شيئين فلينصفهما
في الكلام والنظر ولا ينبغي ان يرفع صوته على احدهما ما لا يرفعه على الاخر وذكر محمد بن
الحسن رحمه الله باسناده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري اما بعد
فان القضا فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له
آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من
جورك البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم
حلالا او احل حراما لا يمنعك قضا قضيته بالامس راجعت فيه نفسك وهديت
فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم
الفهم عند ما يتلجلج في صدرك مما لم يبلغك في القران والسنة اعرف الامثال والاشباه

وتسهل الامور على ذلك ثم اعمد الى احبها الى الله عز وجل واشبهها بالحق فيما ترى اجعل للمدعي
امدا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذ بحقه والا وجهت القضا عليه
فان ذلك اجلا للعمى وابلغ في العذر المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود
في حد او مجرب عليه شهادة زور او ضنينا في ولا او قرابة فان الله تعالى تولى منكم السراير
ودرا عنكم بالبينات ثم اياك والضجر والقلق والتادي بالناس والتنكر للخصوم
في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الاجر ويحسن بها الذخر فانه من يخلص نيته فيما بينه
وبين الله عز وجل يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله عز وجل منه
خلافه شانه الله تعالى فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزاين رحمته والسلام قال
محمد بن الحسن رحمه الله ينبغي للقاضي ان يجلس الخصمين في مجلسه مستويين في النظر اليهما وفي
المنطق لا يرفع صوته لاحدهما ما لا يرفع للاخر ولا ينطلق بوجهه الى احدهما في شي
ما لم يفعله بالاخر ولا يشير على الخصم احدهما ولا يلقنه حجته وينبغي له ان لا يشتري
ولا يبيع شيا لنفسه في مجلس القضا ولا يبيا واحدا من الخصمين فاذا تقدم اليه الخصمان
فابتداهما فقال ما لكما او يتركهما حتى يبتديا بالمنطق فلا باس به فايهما تكلم المدعي
اسكت الاخر وسمع دعواه حتى يفهم حجته ثم يامره بالسكوت بعده ويستنطق
الاخر ولا يقضي الا وهو مقبل على الحجج متفرغ نفسه لذلك فان دخله هم او غضب او
نعاس كف عن ذلك حتى ذهب عنه ثم يقبل على القضا وهو متفرغ له مستمع غير معجل
للخصوم عن حجتهم ولا يخيفهم فان الخوف يقطع حجة الرجل وان كان خيرا للقاضي ان يقعد
عنده اهل الفقه قعدوا وان دخله حصر من قعودهم عنده خلي عنهم ولا يتعب نفسه
في طول الجلوس مخافة الضجر والملال له ولكن يتعمد طرفي النهار ربما اطاق ومن ذلك وينبغي
ان يقعد للنسا على حدة وللرجال على حدة وان راي ان يجعل لكل فريق يوما على قدر
ما يرى من كثرة الخصوم فلا باس ويقدم الناس على منازلهم الاول فالاول ولا يقدم
من تاخر في المجي ويضع على ذلك امينا من قبله يقدمهم اليه فان راي ان يجعل الغربا
مع اهل المصر فعل وان راي ان يبتدي بهم فلا باس بذلك بعد ان يكون الغربا غير كثير
فان كثروا في كل يوم شغلوا واشغلوا عن اهل المصر قدمهم على منازلهم مع الناس ولا
باس ان يشهد الجنايز ويعود المرضى ويجيب الدعوة الجامعة من السنة ولا يجيب دعوة
الخاصة للختنة والحشم في ذلك ولا ينبغي له ان يضيف احد الخصمين الا مع خصمه ولا
يقبل الهدية مخافة التهمة وقلما يطمع فيه الناس الا من ذي رحم محرم ولا يخلوا في منزله
باحد الخصمين ولا باس بان يقضي في منزله حيث احب واحسن ذلك ان يقضي حيث جماعة
الناس ولا يقضي ماشيا ولا سايرا ولا باس ان يقضي متكيا ويقضي بما في كتاب الله
تعالى فان لم يجد فيه فيما اتاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد فيه فيما اتاه
من الصحابة فان كانوا اختلفوا فيه تخير من اقاويلهم احسنها في نفسه وليس له ان
يخالفهم جميعا ويبتدع شيا من رايه فان لم يجد فيما جاءهم اجتهد فيه برايه فيقضي بما
يجتمع عليه رايه ويرى انه الحق فان اشكل عليه شاور رهطا من اهل الفقه فان اختلفوا
فيه نظر الى احسن اقاويلهم واشبهها بالحق وان راى خلاف رايهم احسن واشبه بالحق
قضى بذلك ولا يعجل بالحكم فيما لا يتبين له الامر حتى يفكر فيه ويشاور العلما فان
قضى ثم تبين له ان يرجع نظر ان كان خطا لم يختلف فيه رده وان كان مما اختلف فيه

امضاه

امضاه وقضى فيما استقبل بالذي يرى انه احسن كذا فعل شريح والشعبي وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقضي بالقضا ثم ينزل القران بخلافه فيمضي ما مضى به ويستانف القضا
ولا يعنت القاضي الخصوم لئلا يتحرز الخصم منه باطل ويسال عن التزكية في العلانية بعد
التزكية في السر ويكتب اسم الشاهد ونسبه وحليته ومنزله ثم يبعث بها في المسالة عنه
لكيلا يتسمى رجل باسم غيره واذا وجد القاضي في ديوان صحيفة فيها شهادة شهود لا
يحفظ انهم شهدوا عنده بذلك فانه لا يقضي بها وجد فيه بعد ان وصفه في قمطره تحت
خاتمه عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يقضي به حتى يذكره وما وجد في
ديوان القاضي الذي قبله المعزول من شهادة او قضا او اقرار فهو باطل الا ان يقوم
بينته انه نفذه وانفذه يوم هو قاض ولا يتخذ كاتبا من اهل الذمة ولا مملوكا
ولا محدودا في قذف ولا احدا ممن لا يجوز شهادته وللطالب ان يكلف القاضي
صحيفة يكون فيها دعواه وشهادة شهوده ولو هلك شهادة الشهود من ديوان
القاضي فشهد كاتبا ذلك ان شهود فلان بن فلان قد شهدوا عنده بكذا وكذا
لم يقبل ذلك ويكتب القاضي شهادة الشهود بمحضر من المشهود عليه او وكيله حتى
لا يغير شيا من موضعه وان كتبها بغير محضر منه لم يضره ويعرض كتاب الشهادة بعد
ما كتب على الشاهد حتى لم يعرف هل زاد فيه شيا او حرفه عن موضعه كتاب
القاضي الى القاضي كتاب قاضي الى الذي جا بالبينة انه على انه كتابه وخاتمه ثم يقراه
عليهم ويشهدون على ما فيه لا يفتح الكتاب الا بمحضر من الخصم فيكون ذلك مثل شهادة
الشهود عليه وهو حاضر واذا قراه وعلم ما فيه ينبغي ان يختمه ويختمه ويكتب عليه
اسم صاحبه وقال ابو يوسف اذا شهدوا انه كتابه وخاتمه قبله ولو وصل الى
هذا القاضي بعدما مات القاضي الذي كتبه او عزل لم يعمل به اما لو مات بعد
ما وصل الى هذا القاضي وقراه يعمل به فان مات المكتوب اليه او عزل قبل ان يصل
اليه لم يعمل به الذي ولي بعده ولو كتب القاضي في حق رجل بشهادة شهود وشهدوا
عليه عنده فانه ينبغي ان يسمي الشهود في الكتاب وينسبهم الى ابايهم وقبايلهم فان
عرفهم بالصلاح كتب بذلك وان لم يعرفهم واخبر بذلك عنهم كتب به وان جهلهم
ولو اراد الذي جا به من المكتوب اليه ان يكتب له به الى قاض اخر ولم يخرج الكتاب
من يده حتى حضر المدعا عليه لم يحكم به ولا يقبل كتاب قاض في شي من الحدود
والقصاص ويجوز فيما سواه حتى يعيد البينة واذا وصل اليه الكتاب نفتحه وقراه
فوجد ما فيه مما يختلف فيه الفقها ينفذ ما راه لان الاول لم يحكم به ولا يقبل كتاب
قاض في شي من الحدود والقصاص ويجوز فيما سواه ولا يقبل كتاب قاضي رستاق
او قرية ولا كتاب عامل وانما يقبل كتاب قاضي مدينة فيها منبر وجماعة او كتاب
الامير الذي استعمل ذلك القاضي ولا يقبل شهادة اهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين
لذمي على ذمي ولا على قضايه ويبين الخصمين في الكتاب الى الاب والفخذ والى التجارة
التي يعرف بها ولو كان ذلك الفخذ او في ذلك التجارة اثنان كذلك لم يجز حتى ينسبه
الى شي يعرف به من الاخر ولو نسبه الى ابيه والى بكر بن وايل او تميم او همدان لم يجز حتى
ينسبه الى فخذه الذي هو منه والى ديوانه ولا يقبل دون ذلك الا ان يكون ذلك
مشهورا ولو جا بكتاب قاض بشهادة شهود على دار ليس فيها احد ولم يجز حتى يكون

فيوجد

بينة ثلاثة حدود او اكثر ولو نسبوها الى اسم مشهور لم يجز ما لم يحددها وكذا في شهادة
عند الحاكم عند ابي حنيفة وعندهما جاز وكذا اذا نسبا العبد الى عمل او تجارة يعرف بها
اما لو جاءا بالكتاب لعبد لانه لم يجز قال محمد لا يجوز عندنا كتاب القضاء في شيء بعينه الا
في العقار ولو اتى كتاب قاضي الى قاضي وليس عليه عنوان وهو مختوم بخاتمه فشهدوا
انه كتابه اليه وادى بعكسه تعذر ان يشهد واعطى الكتاب والخاتم فان لم يكن في داخله اسم الكاتب
والمكتوب اليه وان كان فيه اسمهما دون اسم ابيهما لم يقبل وان كان فيه اسمهما واسم ابائهما
قبلت هذا قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقبل حتى يشهدوا بما في جوفه ولو
كما هاهنا الكتاب ولم يكن فيه اسما وهما لم يقبل الا ان يكون مشهورا بالكنية كشهرة
ابي حنيفة وان كان فيه من فلان الى ابن فلان لم يجز الا ان يكون مشهورا مثل ابن ابي ليلى
وابن شبرمة جاز ولو نسبه الى جده دون ابيه لم يجز ولو كان على عنوانه اسماهما واسما
ابائهما لم يجز اذا لم يكن في داخله ولو كتب القاضي الى الامير الذي استعمله وهو في
مصر معه اصلح الله الامير ثم قص القصة والشهادة فجاء بكتابه ثقة تعرفه الامير
فان انفذه الامير جاز اما اذا لم يكن في مصر معه وانما هو في مصر اخر لم يجز حتى يكتب
باسم الامير واسم ابيه واسم القاضي واسم ابيه . ويجوز على كتاب القاضي شهادة رجلين
وشهادة رجل وامراتين . وكان عمر بن الخطاب يرزق سلمان بن ربيعة في القضاء كل شهر خمسمائة
درهم . ولو اخذ القاضي قاسما يرزقه من بيت المال جاز وان استاجروه باجر معلوم
جاز ايضا ولا يكره القاضي الناس على قاسم خاصة فان اقتسموا . فان اصطلحوا على قسمته
فقسم اخرجا بذلك بينهم بعد ان لا صغير ولا غائب فيهم . ولو شهد قاسمان على ما
قسما بين قوم بان كل انسان قد استوفى نصيبه جاز وقال محمد لا يجوز شهادتهما ولو
امر القاضي امينه بدفع مال الى صاحبه فدفعه وانكر المدفوع اليه فالامين مصدق
في براءة نفسه ولا يصدق على الاخر الا ببينة ولا يتخذ القاضي قاسما ذميا ولا
مملوكا ولا محدودا في قذف ولا فاسقا ولا اعمى ولا يجوز شهادته . ولو راى
القاضي يقذف رجل محصنة او يغصب او يقتل رجلا او يجرحه او يطلق او يعتق او يبيع
ثم رفع اليه فانه يقضي فيه بعلمه وكذا في حقوق الناس وهو مصدق فيما زعم انه
راه واقر عنده به او انه قامت عليه بينة بخلاف الحدود فانه لا يعمل فيها الا بالبينة
واما ما راه وعلم قبل توليه قضائه او اشهد عليه ثم خوصم فيه اليه بعد ما استقضي
لم يقض به حتى يشهد عليه شاهدان سواه او يشهد هو مع اخر عند الامام الذي
هو فوقه في قول ابي حنيفة وكذا فيما علم في غير مصره الذي هو قاضيه وقال صاحباه
يقضي بعلمه فيما علم قبل القضاء او في غير مصره الا في الحدود ولو دفع القاضي
مال اليتيم الى تاجر يحجره [?] التاجر فيقضي على التاجر بعلمه . وما باع القاضي
من مال اليتيم في دينه فلا عهدة عليه وانما العهدة على الذي باعه له ولو وجده
المشتري بعيبه ايضا . وكذا هو مصدق فيما قضى به من قصاص او مال او طلاق
او عتاق وغيره من حقوق الناس ولو عزل عن القضاء فادعى المقضي عليه في جميع
ذلك فقال انما قضيت به عليكم كان مصدقا . اما لو باع لنفسه او اشترى لم
يقبل قوله على خصمه وهو كغيره من الناس في هذا ولا يجوز قضاؤه لنفسه ولا
ولا لولده ونوافله من قبل الرجال والنساء ولا لابويه واجداده من قبلهما ولا

لزوجته

لزوجته ومكاتبه ومماليكه مثل لا يجوز شهادته له اما من سوى هؤلاء من القرابة جاز
قضاؤه لهم كما يجوز شهادته لهم . واذا عزل القضاء وقال كنت قضيت لهذا على
هذا بكذا او كذا لم يقبل وان شهد به مع اخر لم يقبل حتى يشهد شاهدان سواه .
فاذا دفع اليه قضية قاضي بات او عزل ثم يرى خلاف رايه امضاها ان كان مما اختلف
فيه الفقهاء وان كان خطا لم يختلف فيه ابطله ولا ينبغي للقاضي ان يكون فظا
غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يشتد في استقصاء الحق فلا يدع من حق الله شيئا
في غير جور ولين من غير ضعف ولا يترك شيئا من الحق وينبغي ان ينتذر الى الكلام
نجيا فان يقع في نفسه اذا قضى عليه وليفسر للخصم ويبين له حتى يعلم قد فهم انه قد علم
حجته ونقض عليه بحق ويامر اعوانه بترك الحتو والشدة على الناس ويامره بالرفق
والدين والقرب من غير ان يضعفوا ويقصروا في شيء ولا يجوز ان يستعمل على القضاء
الا موثوقا في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالكتاب والسنة والاثار
ووجوه الفقه الذي يوجد عنده الكلام فانه لا يستقيم ان يكون صاحب راي ليس
له علم بالسنة والاحاديث ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه ولا يستقيم احدهما
الا بصاحبه ولا ينبغي ان يتقي الامر كان هكذا ولا ينبغي بشيء سمعه ولا يولى
القضاء اعمى ولا محدود في قذف ولا عبد ولا يستخلف القاضي عند سفره او مرضه
الا باذن الامام الذي هو فوقه . ولو استخلف بغير اذن الامام لم يجز قضاء خليفته
ثم هو لو انفذ قضاء خليفته كانه هو الذي قضى به . وكذلك لو حكم حكما بين خصمين
لو طمع القاضي في اصطلاح الخصمين لا باس برده ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما
ان يصطلحا ولا يردهم اكثر من مرتين اما ان لم يطمع نفذ القضاء ولا ينبغي ان يسمع
من واحد خصمين في مجلس واحد الا ان يكون في الناس كثرة لا يشغله عنهم ولا يقدم
رجلا على من جاء قبله بفضل منزلته وسلطانه ولكن يقدم على منازلهم عن ابي هريرة
قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عالم بالخصومة
دون الاخر فلم يلبث العالم ان قضي له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام المقضي
له وتعد المقضي عليه فقال يا رسول الله والذي لا اله الا هو اني محق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فاتي به فاخبره بالذي حلف عليه فقال
ان شئت عاودته فعاودته فلم يلبث ان قضي له فقام المقضي له وتعد المقضي عليه
فقال والذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الذي انزل عليك الكتاب اني محق تعلم ذلك
نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فاتي به فاخبره فقال ان
شئت عاودته فقال لا ولكن اعلم انه من اقتطع بخصومته وجدله حق امرئ مسلم
فانما يقتطع قطعة من نار فقال الرجل هو حقه وكان عليه السلام متكيا فجلس
فقال من اقتطع بخصومته وجدله حق امرئ مسلم وجدله فليتبوأ مقعده من النار
قال ابو هريرة فكانت اشد من الاولى من الجلسة مع الكبر ثم نفض يده
رجلاه اذا اخطا القاضي في الحكم مجمعا على خطايه وجب رده اما لو كان مجتهدا فيه
نفذ حكمه ان راه وان لم يره فهو باطل وان لم يعلم به هو او لا يرى فهو باطل وان
كان ناسيا لرايه نفذ عند ابي حنيفة ولم ينفذ عندهما واما اذا كان تقلد القضاء
مجتهدا لا يلزم الا بقضاء قاضي اخر وولاية القضاء اذا كان في حد الاجتهاد لم يلزم

قضاؤه الا بقضاء قاض آخر ولو كان الخطأ من القاضي مجتهدا عند بعضهم دون بعض لا يلزم
قضاؤه الا بقضاء قاض آخر ومن صحت شهادته صح قضاؤه ﴿ رجل مات وترك
ديونا على الناس بعضها على القاضي وبعضها على ابن القاضي وعلى من لا تقبل شهادته
له فادعى رجل عند القاضي ان الميت اوصى اليه واقام شاهدين فقضى بوصايته ثم
قضاه الكل ماضي وقضاء بعض من تمنينا من قرابة القاضي فهو جائز استحسانا ولو
لو قضاه القاضي او قريبه الدين ولانه قضى له بالوصاية لم ينفذ ذلك القضاء
ولو مات القاضي او عزل فجحد الورثة وصية الوصية ثبت بينة على قضية القاضي
نظر ان كانت قضيته قبل قضاء الدين اجازها القاضي الثاني وان كانت بعده ابطله
ولو ادعى رجل انه ابن الميت فاقام بينة انه ابنه ووارثه لا يعلم له وارث غيره
فقضى بها القاضي وللميت على القاضي دين ثم قضاه بعد الحكم نفذ قضاؤه
فان جاء اخ الميت وهو معروف وجحد نسب الابن فقامت بينته على قضية
القاضي نفذها ولو كان قضى الدين او لا ثم حكم بنسبه فحكمه باطل ﴿ رجل له
على قاض او على قرابته ممن لا تقبل شهادته له دين فقال الذي عليه ان رجلا قد زعم
وكيل الغائب بقبض ديونه التي بالكوفة او بالذي على القاضي وعلى قرابته واقام
بينة فقضى له بالوكالة ثم قضاه الدين او قضاه سائر الناس مع ذلك ثم رفع
الى قاض آخر بعدما عزل الاول او مات فان القاضي الثاني يبطله وان امضاه
صح لانه مجتهد فيه لانه قضاء على الغائب فاذا رفع هذا الامضاء الى قاض يرى ذلك
اجازه فان كان القاضي قضاه الدين او لا ثم حكم بالوكالة بطل قضاؤه فان
رفع الى قاض آخر امضاه ثم رفع الى قاض ثالث ابطله لان الاول مجمع على خطائه
لانه قضى لنفسه ﴿ لو شهد عند قاض محدود في قذف وقضى به وهو يرى ذلك
ثم رفعه الى قاض آخر يراه باطلا فانه يمضيه ولا يرده ولو كان القاضي محدودا
في قذف فقضى ثم رفع قضاؤه الى قاض آخر يرى ذلك باطلا فابطله فان
امضاه قاض يرى امضاءه ثم رفع الى قاض آخر يرى ذلك باطلا امضاه وكذلك
شهد رجل لامرأته بحق مع آخر فقضى به قاض يراه جائزا ثم رفعه الى قاض آخر
يراه باطلا امضاه فان كان القاضي نفسه قضى لامرأته ثم رفعت قضيته الى
قاض آخر ابطله ان رأى ذلك باطلا فان امضاه قاض يراه جائزا ثم رفع الى
قاض آخر يراه باطلا امضاه وكذا ان كان لا يدري فامضاه جاز امضاؤه
والعبد والصبي والكافر اذا استقضي احدهم على المسلمين فقضى بطل فان امضاه
قاض كان امضاؤه باطلا وان كان القاضي اعمى فقضى فرفع قضاؤه الى قاض آخر
يرى ذلك باطلا فابطله فان امضاه قاض يرى ذلك حقا ثم رفع الى القاضي
آخر فامضاه ﴿ واذا استقضيت المرأة فقضت في الاموال والحقوق صح وفي الحدود
والقصاص لا يصح ﴿ ولو قضى قاض بشهادة رجل وامرأتين في حد او قصاص
وهو يرى ذلك صح او لا يدري ثم رفع ذلك الى قاض آخر امضاه فان قضى القاضي
في شيء من المجتهدات ثم رفع قضاؤه الى قاض آخر يراه باطلا فابطله ثم
رفع هذا القضاء الى قاض يراه صحيحا من الاصل امضى القضاء بصحته وابطل
قضاء القاضي الثاني بالرد لان رده قضى القاضي في موضع الاجتهاد باطل

بلا خلاف

بلا خلاف فان كان الذي قضى به القاضي يقول فيه بعض الفقهاء انه مجتهد فينبغي
ان ينفذ القضاء به وقال بعضهم غير مجتهد فيه ينبغي ان لا ينفذ فيه القضاء لان القاضي
الثاني يجتهد في ان رده صح هنا وان امضاه فاقضى برأيه صوابا لا يرد بعده واما
القضاء بشاهد ويمين وبيع امهات الاولاد وبيع متروك التسمية عمدا فعند بعضهم
من المجتهدات ولكن عامة مشايخنا على انها ليس من المجتهدات واما حكم الحاكم بالتحكيم
جائز وانه قاض في حق الخصمين دون سائر الناس وشرط صحة التحكيم ان يكون الحكم من
اهل القضاء ولهذا قلنا لو قضى ببينة او نكول على احدهما لزمه ولزم المحكوم عليه
ترك رأيه بمنزلة قضاء القاضي فاذا رفع قضيته الى القاضي المسلم انه ينظر فيه فان
كان جورا يرده وان كان صحيحا امضاه وان كان مجتهدا رأى فيه رأيه فصار
حكمه عند القاضي بمنزلة الصلح فان امضاه ثم رفع الى قاض آخر يرى خلافه
فابطله لم يجز ابطاله وان كان الحكم كافرا لم يجز حكمه على المسلمين اصلا وكذا لو كان عبدا
او صبيا حتى اذا امضاه قاض كان امضاؤه باطلا واذا امر القاضي رجلا ان يحكم بين
اثنين ففعل لم يجز حكمه الا ان يوليه السلطان ويفوض التولية اليه فيصح التفويض
حينئذ فيكون بمنزلة قاضي ولاه الخليفة فيصح حكمه ولا يملك الاول عزله الا ان
يكون السلطان ولاه ذلك **فرقة** لو شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا
وقد دخل بها فالقاضي يمنع الزوج من الدخول عليها وكذا لو شهد واحد عدل لمكان
التهمة ولا يجوز اخراجها فيجعل بينهما امرأة امينة تمنعه من الدخول من الدخول
عليها وان كان الزوج ثقة عدلا بخلاف ما اذا كان الزوج مقرا بالطلاق الثلاث
فانه يجعل بينهما سترة حائلة ولا يجعل بينهما امرأة اذا كان الزوج عدلا فاذا
زكيت الشهود فرق بينهما وان لم يزكوا ردها عليه ولها النفقة اذا كانت
المسألة وسواء ادعت الفرقة او جحدت او سكتت فان مضت مدة العدة ولم يزك
الشهود لم يقض لها بنفقة ثم ان زكيت الشهود بعد تم فقد استوفت نفقة
العدة وان لم يزك الشهود ردت عليه ما اخذت من النفقة لانه احتبسها بحكم
القضاء لا بحكم التزويج فيما هي الناشزة وكذا ان ظهر ان الشهود عبيد ردت النفقة
واما نفقة المرأة الامينة على بيت المال ولو حبست في دين او هرب بها رجل لا نفقة
لها او خرجت الى حج الاسلام بمحرمها ولم يكن معها زوجها وكذا الصغيرة المنكوحة
التي لا يجامع مثلها لا نفقة اما لو حبس الزوج بدين لزمه نفقتها واذا وقعت
فرقة من جهتها معصية جزئية لسقوط نفقتها وكل موضع تستحق النفقة في
فرقة فهي في هذه النفقة كالمنكوحة ما ابطل نفقة المنكوحة نحو الردة وغيرها ابطل
نفقة هذه وما لا فلا ﴿ ولو شهدا على انه طلقها ومنعه من دخول بها حيل بينهما
ولا نفقة لها **نفقة** لو شهدا بعتق امة يخرجها من منزل سيدها وتوضع
في يد امينة الشهود وعليه نفقة عدلا او غير ذلك بخلاف المطلقة حيث لا يخرجها
ونفقة الامينة على بيت المال ايضا في هذه المسألة ونفقة الامة على مولاها
سواء ادعى شهادتهما ام لا فان لم تزك الشهود ردت الى سيدها ولا شيء عليها وان
زكيت وقضى القاضي بحريتها استردت منها ما اخذت ولو اكلت النفقة باذن الزوج
لم تضمن وان فعلت بغير اذنه ضمنت وكذا لو طلبت النفقة فابى المولى ففرض لها القاضي

وان اكلت من ماله ثم قامت بينة على اباحة الاصل ينظر ان استوفت بعوض القاضي
رجعت عليه وان اكلت من منزله باذنه فلا شيء عليهما فان اكلت بغير اذنه ضمنت بمنزلة
امراة تحت رجل استوفت نفقتها او اكلت من مال الزوج ثم قامت بينة على انها
اخته من الرضاع فانه يسترد منها ما اخذت وتضمن ما اكلت بغير اذنه ولا يضمن
ما اكلت باذنه ولم تبطل هذه النفقة في حق الامة حالة الاحتباس بحكم القاضي انا
لم يترك الشهود بخلاف المنكوحة ٭ امة في يدي رجل ادعاها رجل انها له واقام بينة فانه
يخرجها من يده ويضعها على يدي امراة امينة فان طلبت النفقة بان طالت المسألة
في المدة فرضت النفقة على المشهود عليه فان لم يترك الشهود مضى فلك وان زكيت
فلا ضمان عليهما فيما استهلكت من النفقة عند ابي حنيفة بمنزلة جناية المغصوب
على الغاصب وعلى ماله هدر وعند صاحبيه مضمون بقال المغصوبة اما ان تعفو
دينها واما ان تباع نعليك فان خفت دينها او بيعها رجع بالاقل من القيمة والدين
على المقضي عليه رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام بينة على انه عبده لم يوضع العبد
من يد المدعا عليه بخلاف الامة لانه لا يخشى عليه وتكون يوجد كفيلا بالعبد وكفيل
بنفس المدعا عليه ووكيل بالخصومة وله ان يجعل الكفيل وكيلا بالخصومة ولو كان
المدعا عليه فاسقا مخوفا مامون لا باس ان يوضع الغلام على يدي عدل لان العبد
بالعمل يخاف على نفسه اما لو كان مريضا او صغيرا فنفقته على من هو في
يده كما في الامة ٭ وذكر في الاصل عن عمر بن الخطاب انه دعا قاضيا كان بالشام
حديث السن فقال له عمر بما تقضي قال اقضي بما في كتاب الله قال فان لم تجد ذلك
في كتاب الله قال اقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد
ذلك فيما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقضي بما قضى به ابو بكر وعمر
قال فان لم تجد ذلك فيما قضيا به قال اجتهد رايي فقال له عمر انت قاضينا ٭ من
الجامع الصغير قال رحمه الله يكتب الرجل على نفسه ذكر الحق ثم يكتب في اسفله
ان شاء الله او يكتب الشري فيكتب في اسفله ان شاء الله فما ادرك فلانا فيه من درك
فعلى فلان خلاصه ان شاء الله يبطل ذلك الدين ونفذ الشري عند ابي حنيفة وعندهما
انما ان الشري والدين لازم وان شاء الله على تمام بذكر الحق وعلى الخلاص ٭ رجل بغير
بدين رجل يحبسه القاضي ثم سأله فان كان موسرا حبسه حتى يقضيه وان كان
معسرا خلى سبيله وانما يحبسه الى شهرين او ثلاثة ثم يسال عنه هذا اذا لم يعلم حاله
كان ما لا لما ما لا لبس في اصله فان لم يذكر في الاصل يحبسه ايضا لان اقدامه
على النكاح دليل الايسار الا اذا كان المهر مؤجلا ثم طلبت المراة المهر بعد ما بنا
بها فالقول قول الزوج في عسرته واما في النفقة فالقول قول الزوج في انه
معسر في تقدير النفقة ولو راى القاضي ان يسال عنه في اول الامر قبل القضا فانه
الحبس فله ذلك وان وضح له العجز لم يحبسه ودين الكفالة مثل الدين المهر وفي النوادر
بخلاف ما ذكرنا بقرض اموال اليتامى ويكتب وهكذا ينبغي ان يفعل ولو اقرض
الوصي ضمن ولو افتدى يمينه بعشرة دراهم او صالح عن يمينه على عشرة دراهم جائزة
لو كان رسول القاضي واحدا يسال عن الشاهدين انهما عدلان يقضي بشهادتهما
او لا اثنان افضل واذا قال قضيت على هذا بالرجم فارجموه وسعك ان ترجم وكذلك

القطع

القطع او الضرب وفي رواية لا اقبل قول القاضي ولا يحل العمل به الا ان يعاين
الحجة فحينئذ يصح الاعتماد ومشايخنا اخذوا بهذه الرواية وقالوا ما احسن هذا
في زماننا لان القضاة فسدوا فلا يؤتمنوا الا في كتب القضاة فانه قل ما يقع
فيه الخيانة ٭ عن ابن مسعود قال لقد اتى علينا زمان ولسنا هنالك ثم قضى
الله تعالى ان بلغنا من الامر ما ترون فمن ابتلي منكم بقضا فليقض بما في كتاب
الله فان لم يجد في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد
فيما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون يعني ابا بكر
وعمر فان لم يجد ذلك فليجتهد رايه ولا يقولن اني ارى واني اخاف فان الحلال
بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ومما يحتاج
هذا الكتاب من الزيادات قد ذكرنا في الدعوى والبينات بتوفيق الله تعالى
من المحيط قال رحمه الله عن ابي حنيفة انه قال لا ينبغي لاحد ان يطلب القضا ولا
يشفع في طلبه ولا يتعرض له ولا يسال ان يستقضا فان فعل فهو مستوجب ان لا يوفق
وهو ممن يحتمل ان يكون قاضيا في رواية الا ان يكون بصيرا بالحلال والحرام وبالفقه
ووجوهه وباختلاف الناس مع عفاف وحلم ونزاهة عن الطمع واستخفاف
بالائمة فلا باس اذا ارادوه ان يكون قاضيا ان يدخل في القضا ولا باس بان
يرزق على القضا ويسال رزقا لكاتبه واعوانه ولاصحاب مسائله ٭ لو اتخذ
كاتبا اتخذ رجلا صالحا بصيرا عالما يدخله فيه واذا جلس للقضا له ان يجلس الى جنبه
من يثق به في فقهه ودينه وان اشكل عليه امر شاوره ويقبل على الخصمين في
النظر وغيره ولا يتبسم في وجه احدهما لمعرفته قبل ذلك ولا يمازح احدا في مجلسه
ولا يبتدئ احد الخصمين بالسلام لمعرفته به وان سلم عليه لا باس ان يرده ولا ينبغي
ان يسار رجلا والخصمان قدامه وان كان احد الخصمين رعبا وهيبة اخذته
قدامه تغافل عنه قليلا حتى يطمئن ويرفق بهما في المسايلة ثم يبتدي بالمدعي
فيسال له عما يدعيه فاذا اخبره بدعواه اقبل على المدعا عليه وسال له بجوابه فان اقام
بينة امر كاتبه ان يكتب شهادتهما ثم قرئت عليه فان كان كما شهدوا وقع بخطه
في اسفل الكتاب بذلك شهدوا عندي ولا يقضي وهو مهتم او كظيظ من طعام او
جائع او عطشان او غضبان وينبغي ان يتخذ رجلا قائما على راسه عند الخصوم
يثق به فان طول احد الخصمين وجعل يحتج بما ليس له بحجة امر به فاقامه ويقدم
في الاقضية الاول فالاول ولا يشتغل عن القضا الا يوم الجمعة ٭ ويولي سا يليه
الشهود قوما ثقة لا يطلع عليهما احدا الا اصحاب المسايلة وينبغي اذا كتب
شهادتهم يبعث بها مختومة مع من لا يعرف ما فيه حتى يوصله الى الذي يلي المسالة
عنها ثم جاء بها صاحب المسايلة مختومة يدفعها الى القاضي وان خاف ان تشتهر
ارسل بها مختومة مع غيره الى القاضي لئلا يعلم انه صاحب المسايلة حتى يتطرق فيها
ثم ارسل اليه بعد ذلك سرا ليلا او نهارا حتى يساله عما كتبه به لينظر الجواب فان
كان قد عدلهم صح وان ارسل اثنين الى غيره يسال عنهما فحسن واوثق ولا ينبغي ان
يشتري ويبيع ما دام قاضيا ولكن يولي غيره ممن يثق به ولا ينبغي ان يقبل من
احد هدية الا عن صديق له لاطف له قبل ذلك ليس يخاصم اليه ولا يستقرض من احد

بما حفظوا اليه او لم يتقاصموا وانما يستقرض من صديق او خليط لم يزل بينهما ذلك
قبل تقلده وليس يخاصم اليه في شيء ولا يتهمه وكذا لا يستعير دابة ولا ثوبا ولا شيئا
مما يستعيره الناس كالقدر والقصعة والهدية الا من صديق له وينبغي ان يتخذ كاتبا على حدة ويولي من
يثق به يلي اهل السجن وينبغي ان يدفع اموال الايتام الى الاوصياء ان كانوا والا نصب له
وصيا من قرابة اليتيم او جيرانه ممن يثق به يدفع اليه المال فان اتهم وصيه جعل معه
اخر وصيا واذا استبان خيانته اخرجه من الوصاية وجعل غيره وصيا والافضل
ان يقضي في المسجد الجامع والجماعة وان يبكر للقضاء ثم يرجع الى منزله فيروح
بالعشي الى المغرب واذا بعث الخصوم حيث يجلسهم كتب اسماءهم ثم اقرع بينهم
ثم دعا الاول فالاول ويقضي بما علمه في ولايته قضائه في مصره اما ما علمه
قبل استقضائه فلا يقضي بعلمه ولو شاهد ينبغي ان يقول للخصم ايت بالبينة
او اذهب الى الوالي او الى قاض اخر حتى اذهب انا واشهد لك مع اخر عنده هذا
قول ابي حنيفة ولا يقضي بما في ديوانه حتى يتذكر ذلك ولو اختصموا اليه الاخوة او
بنو العم لا يعجل بالقضاء بينهم ولكن يردهم قليلا لعلهم يصطلحوا ولو اختصم اليه
بعض ولده او ممن لا تجوز شهادته له مع اجنبي ان يقضي على الولد وقريبه جاز
اما لو قضى على الاجنبي لولده لم ينفذ ينبغي ان يرفع الى قاض اخر ليبطله ولو
ظهر انه فاسق او مرتشي ابطل جميع ما قضى من يوم ارتشى او فسق ولو حكم
الخصمان امرأة او ذميا فحكمه باطل سواء وافق الصواب ام لا ولو حكما رجلا ابا احدهما
او ابنه ينظر ان حكم للذي لم تجز شهادته له لم يصح وان حكم للاخر صح ولو وجه
الحكم قضاه على احدهما فقال لا ارضى بك فقضاه بعده لم يجز ولا التحكيم في الحدود
والقصاص والدية على العاقلة لم يجز اما اذا كانت جناية خطأ فقضى بها على
احدهما في ماله وهو مما يلزمه فيما له جاز وينبغي ان يفرض لليتيم قدر ما يكفيه
من طعامه وادامه وكسوته في الشتاء والصيف وكذا للمرأة على زوجها مثل ذلك
شهرا بشهر وكذا في فرض النفقة والكسوة للقرابة ولو شكى المحبوس بالدين انه محتاج
لم يعجل القاضي بالمسئلة عنه اشهرا ثم يسئل عنه فان لم يجد له شيئا اخرجه واذا
ادرك اليتيم لم يعجل بدفع ماله اليه ولكن ياتيه ويجربه بالشيء بعد الشيء فوجده
مصلحا دفع ماله اليه وان كان ماجنا مفسدا تاه ما بينه وبين ان ياتي عليه خمس
وعشرون سنة ثم يدفع اليه ماله صلح او لم يصلح هذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله
عليه ولو حبس رجلا في امر ثم لحق لرجل وحد في قذف وقصاص من بعد ذلك
عليه ولو جاء رجل وذكر ان له حقا في مصر غير هذا المصر وذكر ان له بينة
سأله ان يسمع بينته ويكتب له بذلك بما يثبت عنده له ينبغي ان يجيبه ويعدل
شهوده والرجل معروف مشهور كتب له الى ذلك القاضي بما اقام من بينته
ووجه الكتاب ان يكتب من فلان بن فلان قاضي كورة كذا الى فلان بن فلان قاضي كورة كذا
سلام عليك فاني احمد الله الذي لا اله الا هو اما بعد فان رجلا يقال له
فلان بن فلان ذكر ان له على رجل في كورتك حقا فسألني ان اسمع من بينته وان
اكتب اليك بما يستقر عندي من ذلك فسألته البينة على ذلك فاتاني بشهود منهم
فلان بن فلان وفلان بن فلان فعلمتهم وتبينتهم فشهدوا عندي لفلان بن فلان الفلاني

على فلان بن فلان الفلاني كذا وكذا دينا حالة وسألني ان احلفه بالله
ما قبض منها شيئا وما قبضه له قابض له ولا احتال بشيء منهما وانها له عليه
ففعلت فكتبت اليك بهذا الكتاب واشهدت عليه شهودا انه كتابي وختمي
وقرأته على الشهود قال ثم يطوي الكتاب ويختم عليه وان ختم الشهود عليه فهو اوثق
ثم يكتب عليه عنوان الكتاب من فلان بن فلان قاضي كورة كذا ثم يدفعه الى المدعي
فاذا اتى المدعي الى قاضي كورة كذا وذكر له هذا كتاب القاضي اليه سأله البينة على
كتاب القاضي فلا يسمع البينة بحضرة الخصم فان اقر انه فلان الفلاني نصبه للطلب القاضي
من المدعي البينة انه فلان الفلاني فان اقام بينة على ذلك ثم سمع ببينته على ان
هذا كتاب القاضي الذي ذكره فيقول للشهود اقرأه عليكم ما فيه فان قالوا نعم قرأ
علينا واشهدنا انه كتابه ثم ختمه ثم قال هذا خاتمه ثم يسمع منهم لم يكسر الخاتم حتى
عدلوا الشهود ثم لم يكسره ايضا حتى يحضر الخصم ثم كسره بمحضر الخصم وقرأه على الشهود
والخصم ما فيه فان قالوا نعم اشهدنا على ما فيه ثم سأل الخصم عما يشهد به عليه الكتاب
فان اقر به الزمه وان انكره قال له الك حجة والا قضيت عليك بما في الكتاب فان لم
فان لم يكن له حجة قضى عليه وان قال لست انا فلان الذي شهدوا عليه بهذا المال
قال له هات بينة ان في هذه الصناعة او القبيلة رجل ينسب مثل ما نسب
اليه والا الزمتك فان جاء ببينته على مثله نسبا او حرفة ابطل الكتاب وان لم
يات بمثله الزمه المال الا ان في الحيوان من الغلام والجارية والدواب والثياب
لم يكتب به لان البعض يشبه البعض ولو قال الشهود نشهد انه كتاب القاضي وخاتمه
ولم يقرأ علينا لا ينبغي ان يسمع البينة ولا ان يقرأ الكتاب وقال ابو يوسف رحمه
الله اذا شهدوا على الخاتم قبل ذلك ولو انكسر الخاتم او جاء به غير مختوم وقالوا
نشهد انه كتابه اليك وانه قرأ علينا لم يقبل ولو مات القاضي الذي كتب اليه
لا ينبغي ان يقبل الكتاب وكذا ان عزل ثم لو قبل في هذه الوجوه وحكم كان ذلك خطأ
وهو مما يختلف فيه فينفذ ذلك حتى ان اختصم الى قاضي اخر امضاه عن معاذ
بن جبل بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاذ بم تقضي
قال قلت بما في كتاب الله تعالى قال فان لم تجد ذلك في كتاب الله قلت فبما قضى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد فيه قال اجتهد رأيي قال
الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضاه قال رحمه الله عن ابي حنيفة
رجل له امرأة معروفة وهو غائب فتزوجت بزوج اخر فشهدوا به ولم يدع
الطلاق فاني لا اتعرض لها ولا افتيها ولا افرق بينهما وبين زوجها الثاني
وقال ابو يوسف ان كان شيئا معروفا وقفتهما حتى يقدم الغائب اما اذا لم يكن
معروفا الا بشهود فهو كما قال ابو حنيفة عندي ولو شهدوا بقضية لفلان
فلم يتذكر القاضي لا يقبل ذلك ولا يقضي الا بما حفظ وقال ابو يوسف يقضي به
اما لو قال القاضي لم اقض بشيء عليه لم يقبل هذه الشهادة بالاتفاق ولو قضى
بثبوت النسب بالقافة ثم رجع الى قاض اخر ينفذه ولا ينقضه واما لو قضى
بقبول في قسامة او بيع درهم بدرهمين او بمتعة النساء ثم رفع الى قاض اخر يجب
ان يبطله ولا ينفذه ولو قضى بما جوز رد المنكوحة بالعيب او شهدوا ه

بالخطوط من غير تذكرهم لا ينقض القاضي الثاني لانه مما اختلف فيه اما لو قضى في الرضاع بشهادة امراة واحدة او قضى بشاهد ويمين لا ينفذه الثاني ه

وعن ابي يوسف لو وطي ابنة امراته فقضى قاض انه لا يحرم عليه امراته لم ينفع قضاؤه وكذا في بيع امهات الاولاد لا ينفذ قضاؤه اما لو قضى ببيع مدبرة لا ينقض قضاؤه ه قال ولو قضى قاضي بقضية وقضى قاضي اخر بنقض قضيته ولا يعلم مما ذا نقضه جاز نقضه وان لم يعلم اي القضائين ولا فيترك الشي في يد من في يده ه ولو جا بكتاب القاضي الى مصر فقدم شهود المدعي ذلك المصر قبل قضا القاضي بالكتاب لا يقضي بالكتاب ويامر باحضار شهوده وينبغي ان يسال القاضي المكتوب اليه الشهود عن القاضي الذي بعث الكتاب هل هو عدل فان زكاه والا لا يقبل كتابه فان قالوا انه جاير هل يبطل ان قضى بها والحق انقضا وقال ونقل القاضي المكتوب اليه الشهود كتاب بعد ان شهدوا انه كتابه وخاتمه كيف ما كان مكسورا خاتمه او غيره ولو جا الى القاضي المصر وزعم ان قاضي بلد كذا كتب الي اليك فضاع مني كتابه ينبغي ان يكتب هذا القاضي الى ذلك القاضي وذكر قدوم فلان وزعمه ذلك كتبت له الي كتابا وقد ضاع منه ان رايت ان يكتب بحاله ليكتب ثانيا وذكر ما في كتابه الاول ويشرح لها وعن محمد لو جا القاضي ارض لو قف فادعى المستاجر انه او فاه الاجرة وانكر القاضي فالقول قول القاضي ولا يمين على القاضي ولو حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ثم تزوج امراة فادعت وقوعه فابطل القاضي طلاقه وسعه المقام معها وان كان مذهبه ان الطلاق واقع وكذا لو وطي ام امراته فخاصما الى قاضي مذهبه ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى بالزوجية بينهما صح وليس لقاضي اخر ابطاله ووسعه المقام معها وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها وابطل القاضي طلاقه ثم رافعه الى قاضي اخر يرى وقوعه امضاه ولا ينقضه ولكن ان كان الزوج عالما يرى وقوعه لم يسعه المقام عليهما ه رجل عدل اخبر القاضي بان فلانا طلق امراته ثلاثا او اعتق مملوكه فاولى له ان يبحث عنه ويطلب وان لم يكن عدلا ليس عليه طلبه اما لو اخبر عدلان ينبغي ان يجتهد في الطلب اشد ما يكون لو ثبتا كانوا على شاهد تشهد عدلان بذلك امر بحبسه وان كان الشاهد غايبا وان كان امرا مشهورا يحبسه وليس هذا قضا على الغايب فعند ابي حنيفة يعمل بقول واحد عدل وعند محمد اثنان اوثق عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه اضاف رجلا فلما مكث اياما اتاه في خصومة فقال له علي اخصم انت قال نعم قال علي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضيف الخصم الا ان يكون خصمه معه من العيون قال رحمه الله عن ابي حنيفة اذا اختفى المشهود عليه لا يقضى عليه حتى يحضر وقال يقيد ثلاثة ايام ينادي على بابه فان ظهر والا قضى عليه ومن غاب عن المصر لا يقضى عليه وقال ابو يوسف في الامالي يقضى عليه وعن محمد في رجل مات وله الف عند رجل وديعة وعليه الف وترك ابنا فقضى المستودع الالف للغريم لا يضمن شيئا للابن ه ولو ادى المكاتب بدل الكتابة الى غريم المولى بعد موت المولى بغير اذن الوصي جاز وعتق استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف ه

وعلى هذا

وعلى هذا لو ادعى غريم الميت دينه الذي عليه من دين الميت الذي على الميت بينا انه قال هذه الالف لفلان الميت التي له علي اودي دينه من دينه على صح وان لم يصف اليه فهو متبرع انه لم يامره الوصي اما بعد الاجابة المرتهن في الدين فالدين كالوديعة ولو قضى قاضي ببيع شقص من عبد اعتق نصفه او ببطلان ثلاث تطليقات حالة الحيض او شاهد ويمين فقضاؤه باطل ولو رفع الى قاضي اخر ابطله وقال محمد لو اختصما في ثلج او عصير او سمك طري وادعى الحصول له بينة في المصر يوجل له قدر جلوس القاضي ويقال للمدعى عليه لا تبرح الى قيام القاضي فان فسد في هذه لا شي على المدعي وان لم يقدر على البينة في هذه المدة يحلف المدعى عليه ويخلي سبيله لا يجيل له عليه بعده وقال ابو يوسف اذا عزل القاضي ثم يرد بعده لا يحكم بشهادة شهدوا عنده من قبل حتى يعيدوا وان كان هو يذكر ذلك واما لو سمع اقراره قبل العزل فلا يحتاج الى الاعادة بل يقضي اذا وثق به ه ولا يقضي بما وجد في ديوانه الا انه الاقرار قال ابو حنيفة لو قضى القاضي بخلاف ما يدعي مذهبه يمضي على هذا القضا انه جاز فيه الاثر وقال ابو يوسف يقضي بما هو رايه وعن ابي يوسف اذا جار القاضي صار معزولا عزل او لم يعزل وذكر التفقيه ابو الليث هذا اذا لم تعلم الخليفة حين ولاه انه فاسق جاير ومرتشي فانه ينعزل بالفسق اما اذا علمه يومئذ انه فاسق لا ينعزل فيكون قاضيا بالقهر كالامير الجاير ولا ينعزل حتى يعزل قال ابو حنيفة اذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وامراؤه ولو سمع الشهود اقراره ولم يروه لم يقبل قال ابو يوسف رجل ادعى على رجل واراد عليه العدوى وهو في المصر فانه يعدي القاضي ويبعث اليه ليحضره وان لم يعلم انه محق في دعواه على هذا عادة الحاكم ه قال محمد من مرض في الحبس لا اخرجه فان القاضي يبعث من يخدمه ان كان له من يخرجه من السجن وان مات فيه ه ولو اختلف المدعى عليه في البيت بعث القاضي نسا يثق بهن ليدخل داره وينظر الى النسوة فان كان فيهن غريمه والا لا ينزلن النسا اللواتي فيها في بيت ثم يدخل الرجال لينفتشوا بيته ابدا ربما تكون تلك الحيلة تقول في رجل ادعى على ذي سلطان فلا يجيبه الى القاضي فاخبرني ان ابا يوسف كان يعمل بالاعذار وهو قول اهل البصرة ويرسل خذوا الاعدا وان يبعث الى بابه من ينادي اياما ان القاضي يدعوك الى مجلس الحكم فان اجابه والا جعل القاضي وكيلا عنه ولا يا خذ ابو حنيفة بالاعذار ه ولو نسي القاضي ما قضى ثم اقام المقضي له البينة انه قد قضى وهو لا يتذكر لا تقبل بينته عند ابي يوسف وقال محمد تقبل ه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص اقض بين هذين قال اقضي وانت حاضر او جالس قال نعم قال علي ما ذا اقضي قال اقض على انك ان اجتهدت فاصبت فلك عشر حسنات وان اخطات فلك حسنة في الطحاوي قال رحمه الله لو قضى القاضي بخلاف النص من الكتاب والخبر المتواتر ومما اتفق العلما على بطلانه لا ينفذ قضاؤه ولو قضى بشي على ظن انه مذهبه فاذا هو مذهب غيره ولكن مذهبه فله ان يبطله وليس لغيره ان يبطله ولو قضى بمذهب خصمه وهو يعلم بذلك نفذ قضاؤه وليس له ان ينقضه ولا لغيره ايضا واذا شهد عنده من لا يعرفه ولم يطعن فيه الخصم قضى في مجلسه من غير تعديل عند ابي حنيفة ه عن عمرو بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بيته مع القاضي ثم لم يحفظ عمدا افسده للحق ثم ائت بغيره في ادب القاضي للخصاف

قال رحمه الله عن أبي حنيفة لا يقضي القاضي بما علمه في غير موضع ولايته وقبل القضا
وقال أبو يوسف قلت لأبي حنيفة لو رأى رجلا طلق امرأته ثلاثا أو سمع أنه أعتق
أمته ثم استقضي دعه يطاها هذه بحكم النكاح وتلك الطلاق وهذه يطاها بملك
اليمين وينكر العتاق قال أحول بينهما وبينه ولا أحكم بالطلاق ولا بالعتاق وهكذا إذا
سمع أنه أقر له ابنه ثم أنكر قلت لو رأى رجلا يغصب مال رجل قال أنجيه عليك دفعه
إن استطعت ذلك لو وليت القضا واختصم إلي صاحب المال والغاصب لا أقضي برده
إلى صاحبه وأجمعوا أنه ما علم قبل بلوغه أو حال كفره ثم بلغ أو أسلم وولي القضا لا
يقضي به ٭ السيد لو أمر عبده بقتل العبد لا الآمر لكن يعزر ويستودع السجن عند
أبي حنيفة وقال أبو يوسف القصاص على العبد ولكن يعزر دون السيد والأمير إنما
يجب على الأمير الدية ٭ ولو أقر بدين وادعى الأجل لا يصدق على الأجل ولو ادعى أن
هذا العبد لك رهن عندي لا يصدق أنه رهن ويحلف المدعي أنه ليس برهن وإذا
استحق من رجل عبدا أو متاعا أحلفه بعد القضا ما بعت ولا وهبت ولا أخرجته من
ملكك بوجه من الوجوه ولا أحد من قبلك وإن لم يطلب الخصم يمينه عند أبي يوسف وعندهما
لا يحلفه حتى يطلبه لو سكت عن جواب الخصم تعرض عليه اليمين ثلاث مرات فإن سكت يحكم
عليه فيكون قضا بالنكول وإن قال بعد ما قضي عليه أنا أحلف لا يلتفت إليه والقضا
ما مضى إما لو حلف بعد عرض اليمين ثلاث مرات قبل القضا قبلت يمينه وإن ثبت
شتم عند القاضي يعزره ضربا أو حبسا فإن كان ذو هيئة وهو أول ما فعل لم يضربه
ولم يحبسه ويجوز عند أبي حنيفة أخذ الكفالة بالنفس في التعزير دون حد القذف.
ولو شهد واحد عدل بالشتم يحبس عند أبي حنيفة وعندهما لا يحبس حتى يشهد معه آخر
ولو مرض في الحبس ولم يجد من يخدمه فيه أخرجه وإن وجد لم يخرجه وإن خيف فراره من
الحبس يحول إلى حبس اللصوص استيثاقا ٭ ويحبس المولى بدين المكاتب والعبد
المأذون المديون ويحبس الصبي المأذون بدين عليه وكذا يحبس وصي المحجور بدين
استهلكه إن كان له أب أو وصي وإن لم يكن فلا يحبس ويحبس عاقلته بالدية
ولا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا يغل ولا يؤاجر قال ابن مسعود لا يحل في هذه الأمة
صفد ولا غل ولا تجريد ولو نشز في الحبس يؤدبه القاضي بالسياط ولا يقيد ٭ ولو أقر
بدين لطالب بيع ما أجره من غيره فإنه يباع عليه قياس قول أبي حنيفة وعلى قول محمد لم
يخرج من الحبس حتى تمضي مدة الإجارة ثم رد إليه حتى يبيع ويستوفي الدين ولو أن
امرأة أقرت بدين مخافة أن يخرجها زوجها إلى بلد هو يمنع إخراجها ويؤاخذ بالدين
قال محمد يلزمها الدين ولا يمنع الزوج من إخراجها فإنها محتالة ولا يمنع الملزوم في
مال دخول داره لغائط أو غيره فإن غداه الذي يلازمه إذا يمنعه من الدخول للغدا
ولا يمنع من الكسب والعمل وإن كانت امرأة جعلها في بيت مع امرأة ويكون هو على بابه
وعند بعض أصحابنا المتأخرين إذا كان مفلسا معدما يلازمه فإن الملازمة شر من الحبس
وبهذا أخذ حنبل جميل ٭ إذا باع المحجور مالا لاستيفا دين بعد حجره جاز وكذا إقراره وهبته
وكذا لو باع عقارا أو عرضا من رجل أدى منه الدين صاحب الدين الذي لأجل دينه حبس وحجر عليه
جاز بيعه معه أو دفعه إليه بدينه وإن باع من غيره لم يجز قال أبو حنيفة التزكية بعد
وهو مذهب الحسن في تعديل الوالد لولده أو على الضد جاز ذكره الخصاف وقال محمد به

القضا

القضا لأبي علي بن موسى الأشعري قال قال محمد بن الحسن إذا ماتت امرأة جاءت أخوتها ٭
سألوا القاضي أن يبعث أمينا فيحضر ما لها لأن زوجها متهم بالخيانة فقال الزوج جميع
ما في البيت لي لم يتعرض له القاضي لأنه في يده وكذا إن ماتت فقال الحي
مثل ذلك وكذا لو مات رجل وترك امرأة وأولادا صغارا وسأل الجيران ختم الأبواب
مخافة تضييعها أموال الأولاد فقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض له القاضي وإنما
يبعث القاضي في موضع لم يدع الحي منهما ما في البيت فيكون تركة فحينئذ يختم وعن
محمد إذا أخبر رجلان أن فلانا عدل رضي لم ينبغي أن يقول إنه عدل ولكن يقول
أخبرني رجلان أنه عدل ولو قال المزكي أخبرني أو أشهدني عندي رجلان لا يقبل القاضي
حتى يعدل له المزكي قطعا وفي قياس قول أبي حنيفة يقبل وإذا ظهر فسق المزكي ترد تزكيته
إلا في هذا الشاهد قال أبو حنيفة إذا سمع العامة تسب رجلا وسعه أن يشهد
به وينبغي أن يتنزه المزكي والمعدل مما يتنزه القاضي من الهدايا والدعوة الخاصة
وألا يستعير من أحد الخصمين ولا يقبل تزكية شريكه ولكن يعدله غيره قال محمد
إذا كان عنده شاهد لا يرى إمضا الحكم بها والقاضي يرى ذلك فأحب إلي أن لا يشهد
بها وإن شهد جاز قال ابن المبارك تقبل شهادة أهل الأهوا ولا ينبغي أن ينصب
القاضي له معدلين مزكين مخافة أن يعرف فيجيء الناس إليهم فيميلون إلى أهوائهم
قال أبو حنيفة لا يقضي القاضي بما علم في غير مصره الذي له أن يحكم فيه حتى لو خرج
إلى جنازة أو ضيعته فرأى في طريقه أو سمع وعلم لم يقض به وإن كان ذلك من
حدود مصره وإنما يقضي بما علم في مجلس حكمه أو في بيوت مصره وهذا كله قول أبي
حنيفة وقال أبو علي بن موسى في أدب القاضي عن أبي حنيفة كان القاضي في عيد
الأضحى أو الفطر في جماعة من الناس عند الوالي فسمع إقرارا لإنسان بمال أو تزوج أو طلاق
فهو بمنزلة ما يسمعه في مجلس حكمه فيجب أن ينفذه بخلاف ما سمع في تشييع جنازة
أو خروج ضيعته لأن ذلك ليس بمحل القضا فيكون شاهدا وهذا قول محمد أيضا آخرا
هكذا ذكره أبو بكر الرازي وذكر الخصاف قول محمد مع قول أبي يوسف وإذا كانت المرأة
قاضية جاز لها أن تشهد ولو رفع قضا قاض إلى القاضي فأبطله وهو مما اختلف
فيه الفقها ثم رفع إلى قاض آخر نفذ قضا الأول وأبطل نقض الثاني ٭ ولو وطي المرأة
فقضى قاض ببقا نكاحه يسعه المقام معها إن كان الزوج جاهلا وإن علم أنها محرم
عليه لا يحل مقامه معها وكذلك الزوج هذا قول أبي يوسف وقال محمد يسعه المقام
معها على أنها محرم فلم يعلم وله رأي فيه أو لم يكن هكذا ذكره أبو بكر الرازي ٭ ولو
قضى ببيع أم الولد ثم رفع إلى قاض آخر قال أبو بكر الرازي ينفذه ولا ينقضه وعند
محمد ينقضه ولو قضى بما يخالف إجماع السلف خطأ ولكن يوافق ذلك علما منا منه
ذكر الخصاف ينفذه ولا ينقضه وذكر أبو بكر الرازي أن هذا القول ينكره الشيخ أبو الحسن
وكان يقول كل قول وإجماع يخالف إجماع الصحابة لا يصح لأنهم خير القرون ٭ ولو
قال لغريمه إن لم أقضك اليوم فامرأتي طالق ثم غاب فطالب بقضا المطلوب القاضي
أن ينصب له وكيلا يقبض دينه عنه فنصب فإنه لا يجوز عند أبي يوسف قال الكرخي
هذا قول أصحابنا لا يجوز نصب الوكيل عن الغائب إلا في حق المعتوه خاصة استحسانا
وعن أبي علي بن موسى عن أبي يوسف إن كان جور القاضي كذا لم يقع قضاؤه وإن كان

وان كان خصمه غائبا لم يرد قضاياه وذكر في الاصل انه لو كان فاسقا يرد جميع قضاياه
وعن ابي علي عن محمد اذا علم الشاهد من نفسه انه فاسق او محدود في قذف والقاضي يعلم
تشهد ليفصل المستحق حقه جاز ذلك بخلاف ما اذا علم القاضي من نفسه انه فاسق
ليس له ان يقضي بينا ويل تاقا اذا علم القاضي خطاه ينقض قضاه ويرد من مال نفسه
ما اخذ ان كان قائما والا غرم من بيتنا لما له ولو قال القاضي قضيت جورا عمدا اخذ
من مال نفسه ولا يرد شيئا من المقضي له ولا ينقض بخلاف مذهبه عمدا وهو مسئلة
مجتهد فيها لا ينقض بل ينفذ اما ان قضاه ناسيا لمذهبه فكذلك عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ينقض قضاه لانه لا يرى المجتهد تقليد غيره ۞ ولو مات وخلف
امراة حبلى وقف للحمل نصيب ابن عند ابي يوسف وعن الحسن نصيب ابنين ولو قضى
القاضي الامام الاعظم او على الامام جاز وكذلك قاضي القضاة لغاولي والحكام من
اهل القضاء فقضى عليه او له جاز فيعتبر بالشهادة له او عليه جاز اما في موضع لا
تجوز الشهادة بينهما لا يجوز القضاء له ايضا ۞ ولو قلد الامام القضاء صبيا او
مجنونا لم يصح ولم يصر قاضيا قال محمد رجل له ضيعة بخراسان فاقام بينة عند
قاضي كوفة ان ضيعته كذا وكذا بحدودها فالانمانع منها لا يعرف باسمه ونسبه
ولا يعرفه فكتب قاضي الكوفة الى قاضي مرو ان فلان بن فلان قد حضر واقام بينة
على ضيعته هناك بحدودها فقضيت له بها فاذا قدم بالكتاب فكل من شغله منها
قضي عليه ولو ترك القاضي في كتابه الحلية لا يضر اما ترك الحرفة والتجارة والقبيلة
لا يجوز ويعتبر الكتاب بعلم الشهود ويدفع اليهم نسخة تكون معهم ويختم بحضرتهم
ويشهد انه كتابه الى قاضي بلد كذا وهذا خاتمه حتى لو لم يحفظ الشهود ما فيه وليس
معهم نسخة ولم يختم بحضرتهم لم يجز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا قال
اشهدهم على ان هذا كتابه وخاتمه صح وان لم يقراه عليهم ولم يشهدهم بما فيه فصار كما لو
ختمه على صك وشهدوا وان لم يعلموا ما فيه ۞ ولو كتب الى كل من وصل اليه كتابي هذا من قضاة
المسلمين فانه يقبله من وصل اليه اذا كان تاريخ الكتاب بعد ولايته ويصح وان لم
يتعين اما اذا كانت ولايته بعد تاريخه لم يقبل ولو قال المطلوب للقاضي المكتوب
اليه انا فلان بن فلان الذي في هذا الكتاب ولكن لا شيء لهذا المدعي علي فانه لا
يسمع قوله فيقضي عليه بما في الكتاب بعد ما عدل شهود الكتاب ۞ ولو اتته رسالة
من القاضي على لسان الكتاب واشهد عليه بذلك لم يقبل القاضي لانه حكاية وكتاب
القاضي خطاب في العرف ولو مات القاضي الذي كتب او عزل بعدما وصل الى الثاني
كتابه وبعد فتحه وقراه اما لو فسق او جن لم ينفذه وقال ابو يوسف ان عمي ينفذه كالموت
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان مات قبل ان يمضيه فلا يمضيه وقال محمد اذا وصل
اليه كتاب قاضي ينبغي ان يقول للشهود هل القاضي الذي اشهدكم عليه عدل ان كان
زكاه قبل الكتاب والا لم يقبل ولا يجوز الا هكذا لما نرى من قضاة زماننا فانه ان
كان فاسقا لم يجز قضاؤه فان قالوا هو جاهل فانه ان نظر في كتابه فان وافق الصواب
امضيته والا فلا ولا يجوز سماع كتاب القاضي الا في ولاية قضائه قال ابو علي بن موسى
سئل محمد عن كتاب يجيء من الوالي الى عامل خراسان اذا جمع الفقهاء قوما مسمين واسالهم
عن قاضيهم فان رضوا به فاقره وان لم يرضوا به فاعزله فبلغ اليه تمام جمعهم فلم يرضوا

به فاخذ العامل الرشوة من القاضي وكتب الى الوالي انهم قد رضوا به قال يجوز قضاؤه
لانه لم يعزله اما لو كتب ليجمعهم حتى يختاروا واحدا للقضاء واخذ الرشوة وعين واحدا
لم يجز قضاؤه ولو ظهر اهل البغي على مصر وجرى فيه احكامهم فاستعمل اميرهم رجلا من اهل
العدل على قضاء مصر فورد كتابه على قاضي اهل العدل لا نقبل عندنا خلافا للرازي اما
لو انهم ظهروا على بلاد الاسلام كلها وصار الخليفة منهم واستعملوا القضاة من اهل
العدل على الامصار جازت قضاياهم وكتبهم بمنزلة ائمة الجور فلو لم تجز هذا لم تجز قضاء
قاضي في الاسلام ذكره ابن عباس النخعي ۞ والتحكيم للفاسق والصبي والذمي لم يجز ولو قال
الحاكم قد حكمت عليكما بالامس لم يسمع قوله التحكيم في العقوبات لم يجز وقال ابو بكر الرازي
في القصاص يجوز فان للولي ان يقتله من غير رجوعه الى السلطان وقال الحسن بن زياد
لا تحكيم في القصاص واجمعوا ان لا تحكيم في دية قتل الخطا على العاقلة قال الناطفي في
كتاب ادب القاضي اذا طلب القسمة بعض الشركاء فاجبر القسام على الطالبين ومن لم يطلب
منهم عند ابي حنيفة وعندهما يجب على الكل ولو اصطلحوا على القسمة جاز اما اذا كان فيهم
صغير او غائب لم يجز الا بامر القاضي ولا يحبس الزوج في نفقتها الا بعد مضي وقت
يجب نفقتها ولو نصب القاضي وكيلا لمستغلات المفقود فلا يكون هذا الوكيل
خصما في عقد مولاه المفقود ۞ عن سويد بن غفلة ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
قتل الزنادقة ثم نظر في الارض ثم رفع الى السماء قال صدق الله ورسوله ثم قام فدخل
بيته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه وقلت يا امير المؤمنين ماذا فتنت به الشيعة
منذ اليوم ارايت نظرك في الارض ورفعك راسك الى السماء ثم قولك صدق الله ورسوله
ذلك لا قال فاني رجل مكايد اشيء عهده اليك رسول الله ام شيء ما رايته قال هل علي من باس
ان نظرت الى الارض قلت لا قال فهل علي من باس ان نظرت الى السماء قلت لا قال فهل علي من باس
ان اقول صدق الله ورسوله قلت لا قال فاني رجل مكايد يعني من محارض الكلام
والصنيعة مسائل لو قضى قال رحمه الله لو اقام المدعى عليه بينة انه مفلس
لم تسمع ويحبس شهرين او ثلاثة ثم بعده يسال فان اراد ان يساله قبل شهرين فله
ذلك ولو قال المدعي احبسه حتى احضر غدا شهودي وخذ منه كفيلا فانه لا يجيبه الى واحد
منهما وقال ابو يوسف اجبره الى ان يعطيه كفيلا ولا يمنع المحبوس في الدين عن البياعات
والبيع والشراء وعقد النكاح ولكن يمنع من الجماع ولا يخرجه من السجن لموت والده وولده
الا اذا لم يجد من يكفنه فيخرج ولا يمنع من دخول منزله لبول او غائط ولو وصي فان اعطى
المدعي كفيلا لذلك يمنعه عن الخروج ولو اقام المدعى عليه بينة على ان الشهود فساق او
سراق او شراب خمر لا يقبل ولو حكم بشاهد ويمين فرفع الى القاضي آخر فله ان يبطله اما لو
نفذه الثاني ليس لاحد بعده ابطاله ولو توارى الخصم فاقام المدعي ثلاثة ايام ان القاضي
يدعوك الى الحكم فان لم يجب نصب وكيلا عنه وقضى عليه عندهما قال ابو حنيفة لا اقضي
على المتمرد كما لا اقضي على الغائب ۞ كتاب القاضي في العقار والديون والنكاح
يقبل ولا يقبل في الجواري والعبيد وقال ابو يوسف يقبل في العبد ويختم في عنقه
ويوجه مع كفيل ثم يبعث به الى المكتوب اليه ولا يكتب في الدواب والثياب لو كان
في البلد قضاة وكل واحد من الخصمين اراد ان يخاصم الى قاضي آخر قال محمد ان كانا في
محلة واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان كانا في موضعين مختلفين من الجانبين فالا

الى المدعى عليه لانه هو المطلوب وقال ابو يوسف قال المدعي يذهب به حيث شا ذكره
ابن رستم لانه كان لمعنا رتخاصم الى القاضي الذي في ولايته العقار عن النزال ابن سعيد
قال حدثنا حدثنيه يحلف لخصمان بنعمان على اشيا بالله ما قلتها وقد سمعنا كقلتها
قال الذي اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله من الاجناس اجيتها
قال رحمه الله في نوادر ابن هشام قال سالت محمد بن الحسن عن اختلاف اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام اهو كله حق قال الحق عند الله واحد
ولكن من اجتهد فاخطا فقد ادى ما كلف وما وجب عليه فما هو منا جو بمنزلة
قوم صلوا في غير القبلة وبعضهم الى القبلة عندنا لاشتباه فالقبلة عند الله واحد
وكلهم قد اصاب وقال عيسى بن ابان كل مجتهد مصيب كما ادى اجتهاده اليه ولا
يكون الواحد هو المصيب والاواحد مخطي وقيل هذا قول ابي حنيفة وعلى هذا دلت
مسايله نحو التحري في تكبيرات العيد واختيار الاخ فيمتا بعته اماله ثم يقضي
او يبتدا بما فات اولا وهو الافضل ونحو ذلك ۞ وذكر الشيخ ابو بكر الرازي اذا حكم القاضي
بخلاف مذهبه كان ذكره نفسه لا يجوز حكمه بلا خلاف بين اصحابنا ذكره في شرح الجامع الكبير
فاذا نسيه جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز وهذا يدل على ان مذهبه ان الحق في
واحد وفي نوادر داود بن رشيد اختلف الفقهاء في حلال وحرام والصواب عند الله
احدهما غير بعينه ولا يجوز ان يكون كلاهما صوابا فيكون الشي لواحد حلالا وحراما
فلذا لا يجوز في كتاب ادب القاضي لابن رباح اذا ابتلي بحلال وحرام وهو لا يعلم ينبغي
ان يسال من هو اعلم من اهل المصر فاذا قدم افتاه ولا يسعه ان يتعداه وان كان في المصر
مفتيان فيسالهما ويأخذ بقولهما وان اختلفا فيأخذ بما وقع في قلبه انه صواب وان كانوا
ثلاثة واتفق اثنان اخذ بقولهما ولا يسعه ان يتعدى الى الثالث الذي خالفهما فان
اختلفوا اجتهد رايه واخذ بما هو صواب عنده وليس له ان يعمل بغير قول واحد منهم ولو
اخذ بقول واحد وعمل به زمانا يعمل به ثم قال المفتي رايت غير ذلك احسن فينظر المستفتي
ان راى القول الاول اصوب لم يرجع عنه لرجوع العالم وان راى حق له الثاني اصوب
رجع اليه ايضا فلم يسعه ان يثبت على ما افتاه به اولا فهذا العامي الجاهل بمنزلة العالم
ينظر في قول عالمين مختلفين ايهما اصوب عنده ليفتي به الناس وهذا قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن بن زياد قال ابو العباس الناطفي هذا اذا كان
المستفتي عاميا فافتاه عالم بقول ابي حنيفة وافتاه عالم بقول ابي يوسف وافتاه آخر
بقول محمد بن الحسن اما لو سئل له ان ياخذ بقول الشافعي على ما هو قول ابي عبد الله الجرجاني
وله ان ياخذ بقول القاضي اذا حكم عليه بخلاف مذهبه وقال محمد في نوادر ابن رشيد
الراي لا يهدم الراي انما القضا يهدم الراي فان فقيها عالما قال لامراته انت طالق
البتة وهو ممن يرى انها ثلاث تطليقات فامضى رايه فيها وعزم على انها حرمت عليه
ثم راى بعد ذلك ان قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الصواب فيها انها تطليقة
رجعية ليس له ان يرجع الى هذا القول ولا يرد اليه امراته اما لو قضي قاضي بخلاف رايه
الاول لكان له ان يمسكها ۞ ولو قضي لها قاضي بتحريم وافتاه الفقها بخلافه وهو مجتهد
فيه اخذ بقضا القاضي ولا يسعه غير ذلك لا يلتفت الى قول الفقها ولو طلقها لها
وهو عالم انها واحدة رجعية فلم يعزم على ذلك حتى يراها ثلاثا لم يسعه المقام معها

اما لو عزم في الابتدا على انها رجعية ثم راى رجعيته فلا يحرمها راي ولا يحلها راي يراه حتى
يعزم عليه ويمضيه فيها بعزمه ۞ الا ترى لو افتاه مفتي بحل او حرمة فلم يعزم على ذلك حتى
استفتى آخر فافتاه بخلافه فله ان يمضي على الفتوى الثاني دون الاول اما لو عزم على الفتيا
الاول ثم افتاه الثاني بخلافه ليس له ان يترك الاول ويأخذ الثاني ۞ عن بشر بن غياث
يجبر على قسمة الفقها ومجاهيل الاطبا ومفاليس الكاري بغير لطهرا ۞ قال اصحابنا لا يجوز
ان يستقضى فقيها فاسقا وقال محمد بن شجاع من عنده تعسه لا باس بمن كان يكره
الا خطرها لفقها انه يخبر بما هو الصواب وذكر في كتاب لما خوذ به لابن زياد اذا ابتلي بان
يستقضي فهرب منه يوجر له ولو اكره عليه فلا باس به اذا كان اهلا وقال ابن زياد يطلب
العقد ويعمل به اذا صح النية افضل من اعمال البر وفي نوادر ابن هشام عن محمد في والي من
ولاة المسلمين ولي قاضيا مشركا على المسلمين ثم اسلم ذلك القاضي فهو قاضي على حاله ولا
يحتاج الى توليته ثانيا وفي ادب القضا لابن زياد في ملك زمانا ثم فسق او ارتشى فانه
ابطل قضاياه ماكان فسقه او ارتشاه وما زمان العدالة اما اذا لم يزد كان فاسقا بطل
كل قضاياه كما اذا علم انه لم يزل مرتدا او اعمى او محدودا في قذف قال نوادر ابن هشام
ان كان الجور غالبا ردت قضاياه والا فلا وذكر عن محمد عن قاضي ارتد او فسق او
عمي ثم اسلم او صلح او ابصر فهو على قضايته وكذا الوالي في نوادر علي بن يزيد الطبري قال
سالت محمد بن الحسن في والي طبرستان اذا جلس مجوسيا يحكم بين المجوس فلا يرفع حكمه
الى قاضي المسلمين قال محمد شرط اذا اذن الخليفة بتولية الحكام لوالي طبرستان فينظر قاضي
المسلمين في ذلك الحكم ان كان حكم لو قضى به مسلم جاز اجاز قضاه ۞ فسق ذكر
الخصاف اذا ارتشى القاضي ثم رد ما اخذ فتاب فهو على قضايته وعن محمد لو فسق القاضي
ثم تاب فهو على قضايته وحكي عن ابي الحسن انه ينعزل بفسقه وعن الرازي صاحب ابي
يوسف ينعزل القاضي بفسقه ولا ينعزل الخليفة بفسقه الا ترى انه بفسقه لا ينعزل
نوابه وقضاته كما لو مات وذكر في نوادر ابن رستم لو فسق الاب جاز له بيع ماله
ولده الصغير فيما حد منه التي يوضع على يدي عدل واذا فسق ولي الايتام لم يعزل
ولا ينعزل بفسقه قال ابو حنيفة لو مات ذا المصر فاجمع الناس على ان يقدموا رجلا
يصلي بهم الجمعة لم يصح وذكر في نوادر ابن رستم عن محمد لو مات صاحب الشرطة
فاجتمع الناس على واحد يصلي بهم الجمعة حتى يجيء امر امير المؤمنين جاز الا ترى
كيف صلى علي بالناس وعثمان محصور واذا مات الخليفة فقضاته وولاته على حالهم
قال واليا والي ولي قاضيا ثم مات فهو على قضايته قال محمد شهادة هولا اهل الاهوا
كلهم جائزة اذا كانوا اعفا البطون والفروج سوى الرافضة فانه لا يقبل شهادتهم وعن
ابي حنيفة الا الخطابية منهم وقال ابو يوسف لا اقبل من شتم الصحابة او تبرا منهم ولم
يشتم اقبل وقال اصحابنا في قوم شهدوا في الدين فقالوا لا ندري انا مومنون لا تقبل
شهادتهم لضعف ايمانهم وكذا قوم عظموا الذنوب حتى جعلوها كفرا فعدا الخطا وا
امضا ۞ في نوادر ابن رستم رجل تزوج امراة بغير شهود او بشهادة نسا
منفردين ثم رجع ذلك الى قاضي فاجازه وهو يرى ذلك ثم رفع ذلك الى قاضي آخر
لا يراه جائزا فانه لا يجيزه ولا يبطله ۞ ولو اشترى عبدا بغير ارض فاجازه قاضي ثم
رفع الى آخر ليس له ان يبطله لانه مجتهد فيه حتى قال ابو يوسف بيع الما بدون الارض

جاز ذكره في نوادر ابن هشام خلاف رواية الاصل وكذا لو قضى على غائب ثم رفع
الى قاضي يراه باطلا ينفذه ولا ينقضه وفي نوادر ابن رستم فيمن حلف لا يأكل لحما وكان
وكان يمينه بالطلاق ثم اكل سمكا فرفعته امراته الى قاضي يراه لحما وفرق بينهما ليس لقاضي
آخر ان ينقض قضاءه وعن محمد للشاهد ان يشهد على خطه وان لم يتذكر وفي نوادر
ابي يوسف فيمن قرأ في صلاته ثم تطاول بهما مما ان لم تجز صلاته عند محمد ولو حكم حاكم
بجوازها نفذ جائز وفي رواية بشر فيمن طلق امراته وهي حبلى او حائض وقبل ان
يدخل بها فحكم القاضي بابطاله ثم رفع الى قاضي آخر يرى جوازه فابطل قضاءه وحكم
بوقوع الثلاث ولو حكم القاضي بشهادة ابنه لابنه ثم رفع الى آخر نفذه ولا ينقضه
وكذا في شهادته لابيه في قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز قضاؤه كتب
في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف يكتب في الجارية ولو ادعى رجل والمراة نسبا من رجل
وهو معروف النسب وادعيا ارثا في يده في بلد كذا استحقه فان القاضي يقبل البينة
على ذلك ويكتب فيه كما يكتب في المماليك عنده وفي قياس قول ابي حنيفة
لا يكتب في الاحرار الا للاب والابن صغيرا كان الولد او كبيرا او الزوج يدعي
المراة ولا يكتب سوى ذلك في قولهم واذا كان الابوان حيين لا اكتب للولد
وان كانا ميتين اكتب لكل واحد وارث يستحق ولا اكتب لغيرهم وقال ابو يوسف
لا اكتب في النسب الا في الولد دون الاخ وفي نوادر ابن رستم عن محمد لو اقام بينة
عند قاضي الكوفة ان اختي فلانة بنت فلان غصبها فلان واغتصبها امته وحلاها
الشهود يكتب له القاضي بذلك لانه نسب وفي النسب يكتب وفي نوادر هشام
اذا كان في المصر قاضيان جاز كتاب احدهما الى الآخر في الاحكام عند ابي يوسف ومحمد
وان كان في الكتاب اسم القاضي دون كنيته لا يحكم حتى يكون فيه كنيته ايضا قال
ابو يوسف لو اعطاهم الكتاب واشهدهم على ما فيه ولم يختمه اقبل وهذا ارفق
بالناس وعند ابي حنيفة كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة شهادة الشهود فلا
بد من حضور الخصم عند ذلك الكتاب وفي نوادر ابن رستم لو تقدم الى قاضي
بغداد انسان ان يكتب له الى قاضي حلوان وقاضي همذان وقاضي الري وقال
حتى اذا وجدته في اي بلد من هذه البلاد رفعته الى قاضي تلك البلدة لا يجيبه
الى ذلك لاحتمال انه وجده في هذه البلاد الثلاث فيقضي كل قاضي بالف على حدة
ولكن يكتبه الى قاضي بلد واحد فان لم يجد فيه كتب قاضي تلك الكورة الى كورة
اخرى بما جاءه من كتاب قاضي بغداد ولو كان الكتاب على اسم رجل فالذي جاء به
غيره لم يقبل وعن محمد في قاضي نيسابور كتب الى قاضي مرو ثم مر به قاضي مرو
فقرا عليه قاضي نيسابور كتابه وقال اذا رجعت الى بلدك فادع الخصم وافض
عليه فانه لا يجوز واما لو كان نيسابوري اشهده بانه قضى عليه بالبينة ورفع
اليه الكتاب بذلك جاز وقضى قاضي مرو على الخصم بما اشهد عليه قاضي نيسابور
اذا رجع الى مرو ولو ورد عليه الكتاب عن قاضي والتبس في مذهبه ما في الكتاب فانه
لا يحكم به وان كان مما يختلف فيه العلماء وهذا يدل على انه لا يجوز ان يقضي
بخلاف مذهبه متعمدا فانه لا يجوز حكمه عليه ما ذكره الرازي في شرح الجامع
اما لو غلط وحكم به جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما ذكره في نوادر ابن رستم واذا

فقضى

فقضى القاضي ببينته او نكوله يجب عليه ان يستعجل اذا طلب ذلك منه القاضي وعن الحسن قال
ابو حنيفة اذا اثبت الحق او القاضي يعرف بيقين فانه يعلم انه لا ورع لهما وانما يعذران من حولهما
حبسه قال ابو حنيفة للامام ان يحبس في الديون من قرض او غصب او ثمن او مهر غير
انه لا يحبسه في اول ما يقدم اليه ويقول قم فارضه فان عاد اليه حبسه وذكر الخصاف
من قول اصحابنا عندنا انه لا يحبسه حتى يسأله الك مال او يسأل غيره عن ذلك فان قال
لي مال حبسه وان قال لا مال لي فقال القاضي للطالب ثبت عندي انه له مال لا حق
احبسه وفي نوادر ابن رستم في قول ابي حنيفة اذا قال الطالب انا اقيم البينة على انه
مفلس او سل غيري عن ذلك قال لا اسأله بل احبسه شهرين او ثلاثة ثم اسأل الا ان
يكون معروفا بالعسرة فلا احبسه واذا شهد للمدعي رجل واحد ذي هيئة صالحة
حبس المطلوب حتى يجيء بالآخر الى ثلاثة ايام والا خلى سبيله لا يحبس الوالدين والاجداد
والجدات في الدين الا في نفقة الصغير فانهم يحبسون بها ويحبس ما وراءهم من قريب
او بعيد وانواع رجالا او نساء وعن محمد لا يخرج من الحبس الا اذا لم يجد من يغسله
ويكفنه ولم يكن بحضرته فحينئذ اخذ يخرج وكذا لا ينقل المحبوس من الحبس ولا يخرج
الى الحمام ولو احتاج الى الجماع فلا باس بان يدخل عليه امراته او جاريته فيطأها حيث لا يطلع
عليهما احد وفي رواية ابن شجاع عن الحسن عن ابي حنيفة يمنع عن وطي الحرائر والاماء
ولكن لا يمنع عن الزوار ولا عن اللباس والطيب ولا عن الطعام والشراب والبيع
والشرا والنكاح ولا يخرج لحج ولا لجنازة واذا كانت امراة لا شيء لها يلازمها
الغريم بالنهار حيث لا يخاف عليها وبالليل يلازمها النساء وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد في الورثة حبس غريما لهم الورثة صغارا ليستوفي شيئا ولم يستوف
فاراد ان يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يستوفي الصغار ولو احتال المحبوس للامر
او طلب الى العمال ليخرجوه قال محمد يحبس اذ يؤدبه بالسوط حتى ينتهي عن ذلك
عن ابن مسعود يجاء بالقاضي يوم القيامة وملك آخذ بقفاه ثم يلتفت فان قيل
ادفعه دفعه في مهوى اربعين خريفا من فتاوى الناطفي قال رحمه الله
في رجلين هما في الفقه والصلاح سواء واحدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر
وتركوا اقرأهما قال محمد فقد اساؤوا ولا ياثمون وكذا القاضي لو ولي القضاء وهو
مستحق للقضاء الا ان غيره افضل منه وكذا الوالي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا
خليفة الا افضلهم فهذا في الخلفاء خاصة ولهذا قال اصحابنا ان معاوية ليس
بمستحق للخلافة لان في الصحابة من هو افضل منه في زمانه وقد استولى على الامر
من غير شورى ولم يكن عادلا من قبل انه جعل مصر لعمرو بن العاص وانه ولى ابنه
مع ظهور فسقه وقاتل الناس على بيعته وقيل جعل دخل مصر لعمرو بن العاص
وذكر عن محمد بن شجاع لا نمدح معاوية ولا نذمه وهذا يمنع اطلاق ذكر اسم
الفسق عليه وقال علي الرازي اذا لم يكن الامام عادلا فاحكامه جائزة وفي نوادر
ابن هشام اذا لم تجز شهادة القاضي فحكمه لا يجوز واذا كان الامير الذي ولي
القضاء جائرا لم تجز حكمه ولكن يجوز حكم قضاته وذكر الخصاف اذا اخذ القاضي
الرشوة صار معزولا قال ابو يوسف اذا شهد رجلان على قاضي انك قضيت
لفلان على فلان بكذا فقال لم اقض لم تجز شهادتهما وذكر في البرامكة ان القاضي

بعدي المدعي وانه لم يعلم انه محق اذا طلب فبعثه ليحضره الا ان يكون في مسيرة ثلاثة
ايام لم يحضره وفي المأخوذ للحسن اذا شك فيما يدعي عليه سعه ان يرضي خصمه ولا
يعجل باليمين الا ان يكون اكبر رايه ان دعواه باطلة وسعه ان يحلفه وقال
محمد في قتل الخطا سأله قتلك وقيل غاقلتك خوم من قبل فلان وعن بعضهم يحلف
بالله ما قتلت وذكر في مسايل ابي علي سجادة في صبي ماذون باع سلعة فوجد
المشتري به عيبا واراد ان يحلفه لا يمين على الصبي حتى يدرك وعن محمد يحلفه واذا
ادرك لا يحلفه ثانيا وذكر ابو الحسين بن عمار الطبري لا يمين على الصبي ما لو
اقر جاز وفي نوادر بن سماعة عن محمد اذا ادعى رجل دينا على غلام ماذون يحلفه
القاضي فان نكل لزمه المال في ذلك بمنزلة البالغ وذكر الخصاف اذا قال الغريم
احبسني بدينه وقال صاحب المال لا الازمك فانه لا يحبس وعن محمد في رجل خدع
امراة رجل او ابنته وهي صغيرة فاخرجها وزوجها من رجل احبسه ابدا
حتى يردها او يموت ٥ ولا يمنع المحبوس عن جارية تدخل عليه فيطاها في موضع
خالي وعن محمد بعث القاضي امينا او امينين الى امراة مريضة لا تخرج للمعذ ثم
الامين فحلفها لم اقبل قول الامين الا بشاهدين واذا عرف القاضي الشهود
بالعدالة او الجرح لم يسال عنهم ولو عدل الشهود وجرحهم خوفت الامر
عند ابي حنيفة وفي نوادر هشام انا عدل شاهد ثم شهد في حادثة اخرى
لا يستعدل ثانيا الا اذا طال وقت محمد شهرا وابو يوسف سنة ثم رجع الى
ستة اشهر وذكر الطحاوي وغيره لا نفاسق على رؤية هلال رمضان ٥ ولو قال
الشهود بعد القضا بشهادتنا انما لم نشهد بهذه الشهادة ليس برجوع عن علي ابن
ابي طالب كرم الله وجهه قال القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة فاما
اللذان في النار فرجل علم فقضى بخلافه ورجل جاهل يقضي بغير علم واما الذي في
الجنة فرجل اتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة

فتاوى البقالي

قال رحمه الله لا باس بالدخول في القضا اذا جمع شرايطه ولا يقضي في غير مجلس القضا
ولا يفتي الا من يثق بانه لا يريد الخصومة واذا قذف القاضي فحد انعزل
عند ابي حنيفة وابي يوسف القضا الى الورع احوج منه الى العلم وعن شداد لا يكون
قاضيا على كورتين ولا ياخذ الا من الفقيه فيهما ٥ لو ادعى دابة في يد انسان ذو ادعى
ذو اليد سواها في موضع امر باخراج قيمتها ويوضع على يدي عدل ويختم في عنق
الدابة ويكتب الى القاضي الذي حكمت بها لفلان واسترجع ما اخذ منه بايعه فان هلكت
فيما بين الذاهب كالقيمة للمستحق استحسانا وفي القياس ان يسلم الدابة الى المستحق
وكذا الجارية اذا كان ذو اليد امينا يذهب معه فان لم يفعل لم يدفع اليه هذا
كله مذهب ابي يوسف وكذا الكتاب عند محمد عنده والظاهر عنه انه لا يفعله في
الجارية وعند ابن ابي ليلى يجوز في كل شيء وبه نفتي ٥ ولو خرج في الحكم عن اقاويل
المتقدمين لانه فيه جاز ان لم يكن خطأ عنده على ازمانه ٥ واذا وضع القاضي
مال اليتيم في بيته ومات ولا يعرف ضمن اما لو عرف انه دفعه الى قوم ولا يعرف
الى من دفع لم يضمن والافضل ان يضمن ولا يلقن الشاهد عندنا خلاف ابي يوسف اخرا
قيل رجلا كان كثيرا يحضر مجلس ابي يوسف وكان طويل الصمت فقال له ابو يوسف الا

تتكلم

تتكلم يا هذا ولا تسال مسئلة قال اخبرني ايها القاضي متى يفطر الصايم قال اذا غابت
الشمس قال الرجل ان لم تغب الى نصف الليل فتبسم ابو يوسف وقال لزمني الصمت زين
للفتى ٥ وان صحيفة لب المرء ان يتكلما ٥ وروي اذا كثر على عمر الخصوم رفعهم الى زيد
ابن ثابت فلقي واحدا من خصومه فقال ما صنعت قال قضى علي يا امير المؤمنين فقال
لو كنت انا لقضيت لك قال وما يمنعك يا امير المؤمنين كذلك وانت ولي الامر
قال لو كنت اردك الى كتاب الله او سنة نبيه عليه السلام فعلت ولكني انما اردك الى
رايي والراي مشترك

من فتاوى الفقيه

قال رحمه الله وابو يوسف
في خصمين تشاتما عند القاضي فيما هما فيه لم ينههما يجلسهما او يعزرهما عقوبة لترك
احترامهما مجلسه وهذا حسن فان ترك فحسن ايضا فان فعل احدهما بصاحبه فعلا
اذا طلب صاحبه وعنه اذا خرج القاضي لا يوقف درهما في ارزاق كاتبه وثمن صحيفة
فاعطاه الكاتب عشرين درهما وجعل عشرة لرجل يقوم معه ويكلف الخصوم الصحف
لا احب ان يصرف الى غيره ما وضع له وسمي له وعنه اذا حبسه غريمه وغاب فسئل
القاضي عنه بعد شهر فبلغه انه محتاج يستوثق بكفيل بنفسه ويخلي سبيله وعنه
القاضي اذا قال جعلتك وصيا فهو وصي تام اما لو قال جعلتك وكيلا في تركة فلان
يكون وكيلا في حفظه خاصة دون غيره ولو قال انت وصيي بعد موتي في البيع والشرى
كالحجر اذا قال لرجل انت وكيلي في مالي فهو وكيل في الحفظ خاصة دون غيره ولو قال
انت وصيي بعد موتي فيكون وصيا تاما قال رشد اد لو قضى لرجل على غريمه له وحبسه
ثم مات المقضي له والقاضي وارثه فانه يخلي سبيله وقال بعضهم تركه في الحبس حتى
يقضي او يموت وليس ههنا موضع للتهمة قال ابو القاسم القاضي اذا اخذ اجرا لم
يصر عاملا بالاجر لله تعالى ولكن يستوفي حظه من الله عز وجل وكذا العلما والفقها
والمعلمون ناشروا القران ٥ ويقدم الغرما والورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا
مات ولم يوص الى احد ولم يعلم شيئا من ذلك وسعه ان يجعله وصيا وصدقهم
ليس للشريف ان يوكل في الخصومة ولم يحضر مجلس الحكم فان الوضيع والشريف فيه
سوا خلافا لبعضهم قال وكيع اذا خاصم رجل السلطان الى القاضي فجلس السلطان
مع القاضي في مجلسه وجلس الخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم واجلس الخصم فيه وقعد
القاضي على الارض ثم يقضي بينهما قال الفقيه كل شيء قد اختلف الفقها فيه فقضى القاضي
بذلك جاز قضاؤه وليس لقاض اخر ان يبطله وهذا رواية محمد وبه ناخذ وعن
خلف بن ايوب قال سمعت محمد بن الحسن لو ان امراة تزوجت رجلا بغير شهود فاجاز
ذلك عليهما قاض من القضاة فان ذلك النكاح جايز ٥ ومن تولى القضا بالرشوة
بمنزلة المتغلب فكل حكم منه رفع الى قاض اخر ينقضه اذا لم يوافق رايه عن بعض
يحيى قال كان ابو حنيفة رحمه الله ابتلي بالدخول في وصية اوصى اليه بعض اخوانه
وكان ابو حنيفة غايبا فجاء الى ابن ابي ليلى وشهد له شهود بما ادعى فقال ابن ابي
ليلى فقد ضلت فقال له يا ابا حنيفة تدعي شيئا لم تعلم ولم تسمعه احلف ان شهودك
قد شهدوا بحق فقال ابو حنيفة ما تقول في اعمى شج رجل بين يديه شهود فقدمه
الى القاضي وشهد له شهود اتحلف المدعي ان شهودك حق فيما شهدوا به والاعمى لم
يبصر فتنبه ابن ابي ليلى وقضى له في مسايل شتى قال الفقيه ابو بكر الرازي في

اصول الفقه كل مجتهد مصيب باجتهاده باصابة الاشبه عند ظنه فانه مأمور ومع
تقصيره مخطئ ولا يكون مأمورا. ثم الاشبه بالصواب عند الله فانه غيب عنا وعن
الشيخ ابي الحسن الكرخي للحادثة حكم عند الله تعالى والمجتهد مكلف بصفة هو اشبه
صفاته هو عند الله عز اصابه فهو مصيب ومن اخطاه فهو مخطئ والوزر محطوط
وهذا مروي عن عيسى بن ابان وذكر الكرخي كل مجتهد مصيب فيما ادى اليه رايه
عند ابي حنيفة واصحابه اصاب الاشبه عند الله او لم يصب ولا يجوز ان يتعبد
الله تعالى المكلف في حادثة بحكمين مختلفين ومتضادين وان الله تعالى لا يامر
المجتهد في حادثة في حكمين ولا تاويل اية متشابهة ولا في الفتوى ونحو ذلك
بالتحري عند اشتباه القبلة ۞ وروي عن محمد بن الحسن في الحوادث عند الله
حكم واحد غير ان الله تعالى لم يكلف المجتهد اصابته بعينه وانما كلفه بما وسعه
وطاقته ولكن لم يصب فيوصف بانه مخطئ ولا اثم عليه وقال عيسى بن ابان
هو مكلف بما اشبه عنده وفي ظنه وان اتى به فهو مصيب وهذا هو مذهب
الاصوليين وقال سفيان بن شيبان حكم الحادثة عند الله هو حكم الاصل
الذي هو اشبه به عند الله بحيث لو انزله انزل ذلك الحكم المتعلق بالاصل الذي
هو اشبه وذكر الرازي مذهب الاصم وابن علية وبشر بن غياث ان اهم دليلا منصوبا
على حكم كل حادثة يقاس عليه بعلة واحدة وقد كلفنا القياسون اصابته فاذا لم ومن
لم يصب فهو مخطئ عند الله ولكونه ماجور في اجتهاده معذور في خطائه وقال ابو عبد
الله الواسطي لا بد من ان يكون هناك مطلوبا اشبه الاصول بالحادثة يطلب المجتهد
موافقته كالكعبة مطلوبة المتحري وعند ابي علي الجبائي وابي هاشم والقاضي عبد الجبار
ونحوهم بعدم للحادثة حكم عند الله تعالى وهو ما يؤدي اليه الاجتهاد عند بذل المجتهد
المجتهد واقوال الطائفة فكل مجتهد مصيب وذكر ابو عبد الله البصري وابو الحسن الكرخي
لا اشبه في الحادثة ولا ما يجري مجراه بخلاف ما ادى راي المجتهد بخلاف ما قال الاكثر
والمعتبر في قول ابي علي الجبائي مثل قول الشيخ ابي الحسن الكرخي واما اصحاب الشافعي
مضطربون فيه واما في اصول التوحيد الحق في واحد مما اختلف الناس فيه بلا خلاف
بين الفقهاء والاصوليين غير عبيد الله بن الحسن العنبري فانه قال جميع ما عليه اهل
القبلة في اصول الدين وفروعه صواب وحق حقيقة ولو اية من كتاب الله تعالى او سنة
ثابتة وان نزل النصوص محتملة دليلا على كل ما يحتملها فهو مراد وما جاوز ذلك من
الاديان والملل الحق في واحد قال الشيخ ابو بكر الرازي على قود قول عبيد الله العنبري
العدل والتشبيه والجبر والارجاء والوعيد والحشو كل ذلك صواب وهذا خرق
الاجماع فلم ياخذ به احد ۞ واما الاجتهاد في حق النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابو
عبد الله البصري عن الشيخ ابي الحسن الكرخي لم يكن مشروعا في حقه في احكام الشرع بل هو
موضوع على الرجاء اما في امور الحرب وما يتعلق بها كان يعمل بالاجتهاد حتى شاور فيها
اصحابه وربما ترك رايه واخذ برايهم حتى اعترض بعضهم عليه حيث نزل بوادي فقال
انصاري ليس هذا براي مكيدة فرجع النبي صلى الله عليه وسلم عن رايه الى راي الصحابي
ويجب الاجتهاد على كل مكلف فيما ابتلي به بقدر استطاعته عالما كان او عاميا ذكروا
كانوا انه يجب على العامي في طلب الفتوى عن المفتين ديتحرى في فتواهم ويعمل

على الكل

على الكل فيما هو اوقع في قلبه عند اختلاف الفتاوي وكذا مجتهد في النظر في احوال المفتين ثم
يتحرى الى الافضل الاورع واختلف اصحابنا في المجتهد ذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي انه عند
ابي حنيفة له ترك اجتهاده وتقليد غيره من المجتهدين كما فعل كما فعل عمر بن الخطاب حيث
ترك رايه واخذ براي علي تارة وبراي ابي تارة وبراي معاذ تارة وبراي عبد الرحمن
ابن عوف وعمر وعثمان الا ترى كيف امر عبد الرحمن قال ابو يوسف ومحمد ليس للمجتهد الا
ان يعمل برايه وليس له تقليد غيره ومذهب ابي حنيفة مذهب عبد الرحمن بن عوف وعمر وعثمان
الا ترى كيف امر عبد الرحمن عليا بترك رايه واتباع سيرة الشيخين ومذهب ابي يوسف
ومحمد ومذهب علي والله اعلم قال ابو بكر الرازي ولهذا انكر الاجتهاد داود الفقيه ابراهيم
النظام ... منه الرافضة وطعنوا على الائمة واختلف العلماء في اهل الاجتهاد
زعم من لا فقه له ولا بصيرة في الشريعة ينبغي ان يكون المجتهد عالما بجميع العلوم لغويا
وشرعيا ولغويا وطبيا ونحويا وهندسيا وفلسفيا وحسابيا وتاريخيا وادبيا
في سائر الفنون حتى الصناعات وهذا جهل لانه لم يحط علم شيء من الانبياء بجميع ذلك
فما ظنك بالامة قال ابو بكر الرازي لا يجب احاطة علمه بما ورد في الباب الذي يريد
ان يجتهد فيه مثل الربويات اذ لا يمكن ايضا لكثير من الصحابة كان يجتهد في مسئلة
ولم يحط علمه بجميع ما ورد فيها وفيما قيل فيها قال الواجب ان يكون عالما بالاصول
من الكتاب والسنة والاخبار وعلم الثابت منها والمنسوخ والعام والخاص والحقيقة
والمجاز والصريح والكنايات والدلائل والنحوي ومواضع اللغة وله قوة حمل بعضها
على بعض ويكون عالما باحكام العقول وما يجوز فيها وما لا يجوز وبمواضع الاجماع
واقاويل الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعالما بوجوه الاستدلال وطرق القياس
الشرعية كما هي والعقلية كما هي اما ان يكون عالما بجميع النصوص وجميع الاخبار فهذا
تكليف ما لا يطاق وقد ذكرنا هذا الباب في اصول الفقه واوردنا الاختلاف المذاهب
في ذلك بتوفيق الله عز وجل وذكر الكرخي قبول خبر الفاسق في امر القبلة مع الاجتهاد
فصار لخبره عن طهارة الماء وقال محمد يجتهد في الفاسق في الهدايا والصدقات وعزل
الوكيل وعند ابي حنيفة اذا كان خبره على وجه الرسالة لا يحتاج الى الاجتهاد وقال ابو
يوسف يجوز رواية الحديث عمن سمعه وان لم يحمله وقال ابو بكر الرازي لو قال الراوي
لرجل قد اجزت لك ان تروي عني جميع ما في هذا الكتاب فان عرف فان كان قد علم بما
فيه جاز له ان يرويه عنه فيقول حدثني واخبرني كما ان رجلا كتب صكا بحضرة جماعة
ثم قال لهم اشهدوا علي بما فيه جاز اداء الشهادة على ما فيه وروي عن ابي يوسف لا يسعه
ان يقول حدثني ولا اخبرني حتى يسمع منه او يقرا عليه هذا مذهب الاصوليين وعلى ذلك
دلت مسائل ابي حنيفة وذكر في اواخر الفتاوي عن الحسن بن زياد رجل اتى له فقيهان
فيما اختلفا فيه ينظر اذا كان جاهلا فياخذ بايهما شاء بعد ان كانا في العلم سواء وقيل
محمد بن الحسن متى يحل للفقيه ان يفتي قال اذا كان صوابه اكثر من خطائه وقيل لخلف
ابن ايوب لم لا تفتي وانت تعلم لنشوفي البلد اعلم منك قال ارايت لو دخلت بكابل
ليسعك ان تفتي وليس هناك احد اعلم منك وقيل للمفتي ايجوز هذا ام لا فيحرك
راسه يجوز ان يستعمله ان شاء انه سئل ابن عمر مسئلة فقال لا ادري ثم قال اتريدون
ان تجعلوا ظهورنا جسرا جهنم وعن شداد بن حكيم من عرف قول ابي حنيفة وصحابه

يسعه أن يفتي فإن اختلفوا إن كان يحسن ما يختار فيختار من كلامهم ولا فقول أبي
حنيفة وقال أبو بكر الإسكاف الرجل وإن حفظ كتب أبي حنيفة لا بد أن يتلمذ للفتيا
قال أبو الليث إجابة المسألة على عادة أهل البلد ومعاملاتهم واصطلاحاتهم فلا بد
من اعتبار ذلك وتفاوت الزمان عن الإسكاف في فقيه بقرية ليس فيها أفقه منه
ليس له أن يخرج إلى الغزو فيضيع أهل البقعة إذا لم يجدوا غيره قال أبو القاسم العلم
الذي يفترض على كل مكلف معرفة الله عز وجل ومعرفة رسوله ثم ما افترض الله عليه
من العبادات ثم أمور معاشه في الاكتساب على الوجه المشروع الذي استعمله ومعاشرة
الأهل والأولاد على ما ورد به الشرع وأما ما وراء ذلك من العلوم ففرض كفاية غير
متعينة فلا يجوز تضييع ذلك في الجملة وقال أبو بكر الإسكاف في الحنفي المفتي أن يترك رأيه
ويأخذ برأي غيره إذا كان في محل الاجتهاد ولا يجوز أن يدل المستفتي ويقول
اذهب إلى فلان فإنه يفتيك بأن الطلاق فيه لا يقع إلا أن يكون هو غير مستنبط حتى يحتاج
إلى مستنبط جاز ويجوز للفقيه البارع أن يشتغل بالعبادة وأعرض تعليم الناس
وفتياهم إذا كان الناس في غنى عنه بمثله واختار ذلك من الصحابة كثير نحو سعد
بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وهما من العشرة سكنا بالعقيق على أميال من المدينة
وفي التابعين نحو عامر بن عبد قيس والربيع وهرم بن حيان ونظائرهما من
بعدهم سفيان الثوري وداود الطائي وابن المبارك وأبي سليمان الداراني
وعن الإسكاف في رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها والرجل لم يكن من أهل
الاجتهاد والاستنباط فسأل فقيهاً من أهل الشافعي فأفتاه بالحل
صار الرجل فقيهاً على مذهب أبي حنيفة ينظر إن كان مضى قول ذلك الفقيه
يومئذ جاز المقام معها أما لو كان متوقفاً إلى اليوم لم يسعه أن يقدم على ذلك
قال أبو حنيفة لا ينبغي لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا ولا علم
للفقيه ألا يفتي إذا احتاج الناس إليه وهو من أهل ذلك ولو ابتدع المفتي
بدعة ضلالة لا يفتيها الناس إذ ليس هناك غيره من الفقهاء لا يعذر الإباحة
في الاقتداء ببدعته ۝ عن نصر بن يحيى عن بشر بن الوليد قال قال أبو يوسف عند
موته اللهم إنك تعلم أني لم أزن قط ولم أشرب محرماً قط ولم أجر في قضية وأنا
أعلمها قضيت بكتابك وسنة نبيك ومهما أشكل علي شيء جعلت
بيني وبينك عبدك أبا حنيفة فإني لم أعلم أحداً في خلقك أعلم منه والله أعلم

كتاب الإقرار غصب

قال الله سبحانه وتعالى وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة
ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم
إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين ۝ وعن ابن مسعود
أنه كان على الصفا يلبي فيقول يا لسان قل خيراً تغنم وانصت تسلم من قبل أن
تندم قيل له هذا شيء تقوله أم شيء سمعته قال بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن أكثر خطايا ابن آدم في لسانه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو
ليصمت قال أبو حنيفة إذا أقر الرجل أنه غصب من رجل شيئاً يلزمه ما شاء ولا

بدان

بد أن يقر بشيء والقول قوله مع يمينه ولو أقر أنه غصب عبداً من رجل فالقول قوله
في عينه إن كان قائماً وفي قيمته قائماً مع يمينه وكذا في الشاة والبقرة والمتاع
وفي الدار أما هذه أو أيتها في بلد آخر وأما لو قال هذه الدار في يد هذا الرجل
وصاحب اليد ينكر لا شيء على المقر عندنا غير تلك الدار وقال محمد يضمن قيمة تلك
الدار للمقر له مع يمينه ولو قال غصبتك هذه المائة أو هذا العبد وادعاهما
المقر له يقال للغاصب أقر بأيهما شئت واحلف على الآخر ولو ادعى المقر له أحدهما
استحلف الغاصب عليه ولو أقر بغصب هذا العبد من هذا أو من هذا وكل واحد
منهما يدعيه فإن اصطلحا على أخذه أخذاه وإلا استحلف لكل واحد منهما فإن
نكل لأحدهما قضي به له وإن حلف لم يكن لهما عليه شيء ولا سبيل لهما أخذه في قول
أبي يوسف أولاً ولهما ذلك في قول محمد وهو قول أبي يوسف آخراً وإن نكل عن
اليمين لهما دفع العبد وقيمته لهما نصفين ولو قال غصبته من هذا لا بل من هذا
فهو للأول وللآخر قيمته وإذا أقر بشيء للإنسان قريب أو بعيد صغير أو كبير مسلم
أو كافر مرتد أو مستأمن حر أو مملوك محجور أو مأذون ضمن له إن قامت ورد إن
وجد غير الأب أخذ مال ولده الصغير لم يضمن غاصباً إن كان غنياً حتى ينفقه لكذا
وكذا وصيه وكذا المولى غصب من مكاتبه أو من عبده المأذون المديون وكذا
المكاتب يغصب من مولاه ۝ ولو قال غصبتك هذا الثوب إن شاء الله لم يكن
عليه شيء ولو قال لغصبتك أمس إلا نصفه صدق أما لو استثنى كله لم يصح ولو قال غصبتك
كذا وكذا أو قال كذا مع كذا أو قال كذا بكذا أو كذا عليه كذا لزماه أما لو قال كذا أو
كذا أو كذا على كذا لزمه الأول فقط ولو قال غصبتك كذا في كذا والثاني كان وعاء
للأول لزماه نحو ثوب في منديل أو طعام في سفينة حتى إذا لم يصلح وعاء نحو قوله
درهماً في درهم لم يلزمه الثاني وإن كان في وسطه نحو قوله غصبتك ثوباً
في عشرة أثواب لزمه ثوب عند أبي يوسف وقال محمد لزمه أحد عشر ثوباً ولو قال
غصبتك مائة كر حنطة في بيت ضمن الطعام والبيت في قول محمد ولو قال غصبت
ثوبه ورددته عليه بكلام متصل لم يصدق على الرد ولو قال غصبته ثوباً من
عيبه ضمن الثوب دون العيبة وكذا إذا يضاهيه معاً وصف إذا أقر المفاوض
في مرضه بدين من تجارتهما فيؤخذ به في الحال أو يؤخر عن دين الصحة لزم شريكه في الحال
وإن جحده أما لو أقر لوارثه لم يلزم شريكه وكذا لو أقر بدين لزمه من ثلثه نحو إقراره
بكفالة لأجنبي لم يلزم شريكه عند أبي حنيفة إلا بمقدار ما يلزمه ولو أقر الصحيح
بدين من تجارتهما وجحد المريض أو أقر به جميعاً أخذ به الصحيح في الحال ولا يؤخذ
من ثلث المريض إلا بعد دين الصحة ولو أقر به الصحيح لوارث المريض لم يلزمه كله دون
المريض ولو كان قال الرجل ما أدركك على فلان فهو علي أو ما قضي لك عليه فهو علي
ثم مرض ثم أقر فلان بألف لذلك الرجل لزمه المريض في جميع ماله جنين لو أقر
لما في بطن امرأته بدين أو غيره ثم ورثه لوقت يعلم أنه كان في البطن لم يصح حتى
يبين وجهاً يصح نحو ميراث أو وصية ألا ترى لو أوصى لدابة رجل أن تعلف بعد موته
جاز وبالدين لما لم يجز خيار لو أقر بدين قرضاً أو غصباً أو عارية أو وديعة
قائمة أو مستهلكة على أنه بالخيار ثلاثة أيام صح وبطل الخيار ولو أقر بدين بكفالة

على شرط خيار مدة معلومة وصدقه المقر له صح بالخيار وان اكذبه لزمه حالا ولا يجوز
اقرار الصبي التاجر بالمهر والجناية والكفالة اما اقراره بدين في تجارته او بعين في
تركة ابيه صح عارية لو اقر بان هذا الثوب او هذه الدار في يده عارية من
فلان او ملكه او من ملكه او ميراثه او الميراث له او من ميراثه او عطيته او من حقه او
من قبله صح وكذا لو اقر بقرض على هذا الوجه او بالغصب او عارية ولو قال هذا الثوب
عندي عارية او هذه الا انه بعضها عارية عندي لحقه لم يكن اقرارا ولو قال اخذت
منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ مع يمينه
ما لم يلبسه عند ابي حنيفة ومحمد ولو قال اقرضتني الف فقال الآخر غصبتني لم
لداخذها فان كانت هالكة ضمن المقر ولو قال هذه الدراهم في يدي عارية لفلان
فهو اقرار لهما اما لو قال هذه الدراهم عندي عارية على يدي فلان فليس باقرار
دراهم لو قال له علي مائة درهم ثم قال بعده هي وزن خمسة فان اقر بالكوفة
فعليه مائة وزن سبعة ما لم يبين وزنها موصولا وكذا الدنانير فان كانوا
في بلد لهم وزن معروف ينقص من سبعة صدق وان اختلف نقد البلد وقد
فهو على اقل من ذلك ولو قال له علي اصبهدية عددا ثم قال عنيت هذه الصغار
فعليه مائة وزن سبعة من الاصبهدية فالدراهم في بلادنا وزن سبعة الا
ان يصل بالاقرار نقصانا او زيادة في الوزن معروفا . لو قال علي درهم صغير
او كبير لزمه درهم وزن سبعة ولا يصدق واحد منهما على زيادة او نقصان
وكذا لو قال له علي دريهمات فهو ثلاثة دراهم وزنا وكذا فلس ورطل وقفيز
فكله على التمام وكذا لو قال له درهم وزن نصف درهم فوصل كلامه صدق . في
يدي رجل ثوب ثم قال وهبه لي فلان فقال فلان نعم او اجل او قال صدق او
قال بالفارسية فهو اقرار ولو اقر الواهب بالهبة والقبض ثم لم يقبل بينة الشهود بالقبض
ثم انكر الواهب قبضه او اراد استحلافه لم يستحلفه خلافا لابي يوسف لفظ لو
قال له علي عشرة لزمه العشرة الاولى الا ان يقول عنيت هذه وهذه وكذا في الدنانير
لو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم دون القفيز فان قال له علي قفيز حنطة
في درهم لزمه القفيز دون الدرهم وكذا له علي فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة
لزمه الزيت دون الحنطة لو قال له علي درهم مع درهم او معه درهم او قبله
درهم او بعده درهم او سمى احدهما دانقا او قفيز حنطة او درهم ودرهم او درهم
ودرهم لزماه جميعا اما درهم درهم او درهم بدرهم وقال له علي درهم له علي
درهم لزمه درهم واحد . لو قال له علي درهم ثم درهمان لزمه ثلاثة دراهم
اما في قوله علي مائة بل الا بل مائتان لزمه في القياس ثلاثمائة ولكنا نستحسن فنلزمه
مائتان ولو اقر بمائة في موطن وبمائة في موطن آخر او باقل او باكثر اخذ بالمالين
جميعا عند ابي حنيفة وان كان الاقرار الثاني بالمائة عند الحاكم يؤخذ بمال
واحد ويدخل الاقل في الاكثر فيؤخذ بالاكثر عندهما وكان المواطن والموطن
سواء . ولو قال له عندي مائة بينهما عن قرض او قبلي مائة لزمه ذلك الدين ايضا
لو قال عندي او معي او في كيسي او في صندوقي فهذا اقرار بالوديعة له في مالي
مائة او في داري هي هذه درهم فهو اقرار اما لو قال له من مالي الف او من داري هي

فهذه

فهذه هبة لا تصح الا بقبضها اليه الا ان يقول له من داري هي الف لا حق لي فيها فهذا
اقرار بالدين ولو قال له عندي مائة وديعة قرضا او مضاربة قرض فهي قرض وله
قال له قبلي مائة دين ووديعة او وديعة دين فهو دين اما في قوله له علي الف في
وديعة فهي وديعة ذلك لفظ لو اقر بالف دين من قرض او ثمن مبيع ثم ادعى انها
زيوف او نبهرجة يصدق وصل او لم يصل عند ابي حنيفة وعندهما صدق ان وصل
اما لو اقر بها غصبا او وديعة ثم قال هي نبهرجة صدق فصل او وصل اما لو قال
هي ستوقة او رصاص صدق ان وصل وان لم يصدق ان فصل وان ذكر حنطة من ثمن بيع او
قرض ثم قال هو رديء فالقول قوله وكذا لو اقر بكر حنطة غصبا او وديعة ثم ادعى
انه رديء وكذا الكيل والوزن وكذا الغاصب لو جاء بعيب وزعم انه غصب
وكذا المستودع الا ترى لو جاء بثوب متخرق هذا الذي اودعتني او هذا الذي غصبته
منك فهو مصدق لو قال له علي عشرة افلس من قرض او ثمن مبيع ثم قال هي من الفلوس
الكاسدة لم يصدق وان وصل عند ابي حنيفة وعندهما صدق في القرض اذا وصل
وفي ثمن البيع صدق عند محمد وعليه قيمة الثوب وكذا في قوله عشرة دراهم ستوقة
من قرض او ثمن بيع اذا وصل . لو قال غصبته عشرة افلس ثم قال هي من الكاسدة
صدق وكذا في الوديعة لفظ لو قال اقض الالف التي لي عليك فقال نعم او قال
ساعطيكها او قال الغد اعطيكها او تسول لي اعطيكها او اقعد فاتزن او انتقد فاستوف
او فاقبضها او قال المرتجل بعد او قال غدا او قال اتزنها او انتقدها او خذها او
ارسل غدا من يتزنها او من يقبضها او ليست عندي اليوم او ليست هنا الآن او ليست
بميسرة اليوم او اجلني فيها كذا لو اخرها عني او نفسني فيها او قال لا اكثرها بيننا
او قال حميتني بها او لا زمتني فيها او ادينتني فيها او والله لا اقضينكها او لا
اعطيكها اليوم او لا تأخذها مني اليوم او قال حتى يدخل علي مالي او حتى يقدم
علي غلامي فهذا كله اقرار لازم اما لو قال اتزن او انتقد او خذ فليس باقرار وكذا
الحكم في سائر الديون لو قال اقض مالي الذي عليك فقال احتل بها على غريمك او
ابتغي بغريمك اضمنها له او يحال بها علي فهو اقرار او لو قال قبضتها او قد ابرأتني
منها او قد حبستها لك او تصدقت بها علي او قد حللتني فهو اقرار ولو قال اعطني
هذا الذي اعند دافعه الي فقال الغد فهو اقرار وكذا في العارية والوديعة وكذا
ساعطيكه وكذا ابتع مني عبدي هذا او استأجره مني او اعرتك دابتي هذه
او ادفع الي غلة عبدي هذا فقال نعم فهو اقرار وكذا افتح باب داري هذه او
جصص داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرج بغلتي هذا او لجام بغلتي
هذا فقال نعم فهو اقرار في كله اما لو قال لا في جميع ذلك لم يكن اقرارا . ولو قال
ليس لك علي مائة فلم تقر بشيء لو قال لفعلت كذا اذا كان لك علي مائة او فعلت كذا
يوم اقرضتني مائة فقال لا اعود لها . ولو قال لم اغصبك الا هذه المائة او غير
هذه او سواها او بعد هذه المائة شيئا او مع هذه فكله اقرار او قال لم اغصب
احدا بعدك او قبلك او معك ولو قال قد اقرضتك مائة فقال لما استقرضت
من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك او من احد بعدك لم يكن كله اقرار
ولو قال ما لك علي مائة او سوى مائة او اكثر من مائة فهو اقرار لو قال ما لك علي
اكثر من مائة ولا اقل لم يكن اقرارا ولو قال لي عليك الف فقال المطلوب بل تسعمائة

صا نيها

تسعمائة ٥ ولو قال الآخر اخبر فلانا ان لفلان علي الفا او اعلمه او بشره او قل له او اشهدوا
ان لفلان علي الفا كله اقرار وكذا لو قال الآخر قل لفلان ان لفلان عليك الف فقال نعم
فهو اقرار وكذا لو سأله فقال اعلمه ان لفلان علي الف او ابذل له او اشهد
فقال نعم واما لو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الفا او وجدت في ذكري
او حسابي او بخطي او كتبت بيدي فهو باطل ولو قال كتبت بيدي علي صكا
بالف او كتبت بخطي هذه شهادة فلان وفلان فهو اقرار ولو كتب علي نفسه لفلان
صكا بالف والقوم ينظرون اليه فقال الحضرة اشهدوا به فهو جائز ولو قال ما لفلان
علي شيء فلا تخبره ان له علي الفا او لا تقل له لم يكن اقرارا اما لو بدأ فقال
لا تخبره بان له علي الفا ولا تقل له فهو اقرار وكذا له علي الف لحقه او من حقه
او بحقه او من ميراثه او لميراثه او بملكه او لملكه او باجره او لاجره او من
اجره او لشركة او لشركته او من شركته او من بضاعته او لبضاعته او ببضاعته او
بضاعة وكذا اشهد ان له علي الف بمنزلة قوله اخبره فكله اقرار بخلاف قوله
لا تشهد ولا تخبره ولو قال له علي الف من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه
موصولا لم يصدق عند ابي حنيفة وعندهما يصدق اما لو فصل لم يصدق
بلا خلاف ولو قال له علي الف من ثمن خمر وفصل لم يصدق وعنده بلا خلاف ولو
قال وصل وعند صاحبيه يصدق ولو قال ابتعته منه بيعا بالف ثم قال لم اقبضه
صدق بلا خلاف ولو قال له علي الف من ثمن هذا العبد الذي في يدي المقر فان
اقر به الطالب وسلمه له اخذه بالمال وان قال لم ابعك هذا وبعتك غيره
واخذ منه العبد وحلف عليه لم يكن له عليه شيء واما لو قال هذا العبد لك ولم
ابعكه وبعتك غيره فالمال لازم له ولو قال له علي الف من ثمن هذا العبد الذي في
يد المقر له فقال المقر له لم ابعك هذا وقد بعتك غيره لم يكن علي المقر شيء ولو
قال اقرضني الفا او له علي الف قرضا ثم قال لم اقبضها فهو ضامن له وكذا في قوله
عندي وديعة له فلم اقبضها مريض عن ابن عمر اذا اقر الرجل في مرضه
بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك بماله المريض بدين ثم بدين تحاصا
في ماله ان فصل في كلامه او انفصل وكذا ان اقر بدين ثم بوديعة اما لو اقر
بوديعة ثم بدين بالوديعة ودين الصحة مقدم علي اقراره بالدين والوديعة
في مرضه واما دين ثبت باستقراض او شرى عاينه الشهود وقبضه تحاصاه
غرماء الصحة فيما ترك وهذا مقدم ايضا علي اقراره في المرض فلو قضى دينا
اخذه في مرضه فهو له دون غرماء الصحة ٥ ولو قضى بعض غرماء الصحة ثم
مات رددته وجعلته بينهم بالحصص ولو كان في يد المريض الف لا مال له غيرها
ولا دين عليه فاقر بدين الف ثم اقر بالالف التي في يده وديعة لفلان او مضاربة
ثم اقر بدين الف ثم مات فسد تلك الالف بينهم اثلاثا ولو ابراه صاحب الدين
الاول فهو صاحب الوديعة والغريم نصفان فلا يبطل حقه بابراء الاول ٥
ولو اقر المريض بالف بعينها انها لقطة عنده لا مال له غيرها يتصدق بالثلث
في قول ابي يوسف وقال محمد كلها ميراث لا يتصدق بشيء ولو تزوج المريض
امراة بالف وهي مهر مثلها فهي اسوة غرماء الصحة فهو مقدم علي ما اقر
في المرض دينا او وديعة وارث لا يجوز اقرار المريض لوارث بدين الا ان

فانلم

فان لم يمت المريض حتى صار وارثه غير المقر له جاز اقراره وان لم يكن وارثا يوم
مات بطل اقراره ولو كان وارثا يوم اقر بزوجية او موالاة ويوم مات وارث
وفيما بين ذلك خرج من ان يكون وارثا ببينونة او فسخ موالاة بطل اقراره
عند ابي يوسف وقال محمد فهو جائز ٥ ولو اقر لوارثه او لاجنبي ثم مات المقر
له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض فهو جائز قال ابو حنيفة
لا يجوز اقرار المريض لقاتله بدين فهو بمنزلة الوارث الا انا لم يكن يوم الاقرار
صاحب فراش جاز ٥ ولا يجوز اقرار المريض بدين لعبد وارثه ولا لمكاتبه
ولا لعبد قاتله ولو اقر المريض بدين لرجل ابن اخيه وارثه ثم مات لا يجوز
ذلك لواحد منهما عند ابي حنيفة لشركة ولو قال الابن لا شركة بيني وبين الاجنبي
ولا شركة له علي الاب لم يصدق وكذا لو قال للاجنبي ذلك لا شيء للاجنبي عندنا
وقال محمد ان جحد الاجنبي الشركة بينهما جاز اقراره في حصته ولو استغرض المريض
وارث لما بيد الشهود فهو بمنزلة الاجنبي فيه ولو اقر بدين مهر امراته
صدق الى مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة ٥ ولو اقرت المراة في مرضها
بقبض المهر لم تصدق ولو استغرق دين الصحة ما له فاقر في مرضه انه اقرض
رجلا الف في مرضه ثم قال استوفيتها منه لم يصدق ولو باع بمثل قيمته شيئا ثم
اقر باستيفاء الثمن لم يصدق وكذا ان لم يكن عليه الا دين المرض فصل
رجل قتل عمدا وله ابن وامراة وترك عبدا قيمته الف وترك عليه دينا الفي درهم
فصالحت المراة عن الدم وقضى للابن بسبعة اثمان الدية وهي ثمانية الف درهم
وسبعمائة وخمسين درهما ثم جاء الغريم وقبض دينه ثم مات الابن والعبد
بين الابن والمراة علي الميراث اثمانا ويقال لها عليك من الدين جزء من ثمانية
وسبعين جزءا بيع نصيبك فيه او تفديه له ولو كان في يد المريض الف فاقر
انها وديعة لفلان ثم قتل المريض عمدا وله ابنان نعفى احدهما فان الاخر
يقضى له بخمسة الاف ويأخذ صاحب الوديعة وديعته ولا شيء للعافي ولو لم يقر
بالوديعة ولكن اقر بالف لرجل فقضاها اياه في مرضه قبل ان يقتل فان لحق
الميت دين نقضه اتبع صاحب الدين للابن الذي لم يعف بما عنده دينه وارث
لو مات وترك الفا وابنا فاقر الابن لهذا علي ابيه الف دين ولهذا الف
فوصل في كلامه فالالف بينهما نصفان اما لو اقر للاول ثم سكت ثم اقر
للثاني فالاول احق فان دفعها الى الاول بغير قضاء ضمن للثاني حصة الثاني
ولو قال هذه الالف وديعة لهذا ولهذا الاخر علي ابي الف درهم دين فكلام
موصول فصاحب الوديعة احق بالالف ولو بدأ بذكر الدين تحاصا ولو قال
لهذا علي ابي الف لا بل لهذا فهي للاول فان دفعها بغير قضاء ضمن للثاني مثلها ٥
ولو قال له رجل هذه الالف كانت وديعة لي عند ابيك وقال الاخر لي علي ابيك
الف دين فقال صدقتما فعند ابي حنيفة الالف بينهما نصفان وقال صاحب
الوديعة احق بها ولو مات وترك ثلاث بنين وثلاثة الاف درهم ٥
فاخذ كل واحد الفا ثم ادعى رجل علي ابيهم ثلاثة الاف وصدقه الاكبر فيها وصدقه
الاوسط في الالفين وصدقه الاصغر في الالف منهما فانه يأخذ منهم الفا الفا
ويأخذ الالف من الاوسط والاكبر نصفين ويأخذ من الاكبر ما بقي عليه عند

ابي يوسف وقال محمد يأخذ من الاكبر كل ما في يده من جميع الثلاثة الالف التي اقر
بها ومن الاوسط الفه كلها ومن الاصغر ثلثه الالف ثم قال فان تفرقوا فلقي
الاصغر فقدمه الى القاضي يحكم عليه بالالف التي في يديه ثم ان لقي الاوسط بعده
فيحكم عليه القاضي بالالف التي في يديه ايضا ثم ان لقي الاكبر حكم عليه بالالف
التي في يديه ايضا فقد اخذ منهم ثلاثة الاف كلها اما لو لقي الاكبر اول مرة فقضي
عليه بجميع الالف التي في يديه ثم لقي الاوسط فقضي عليه بالالف التي في يديه ايضا
ثم لقي الاصغر فقضي له بثلث الالف التي في يديه ولو جحد وقال لم تقر اخواي
لك الا بالف لم يقض عليه بشي فان لقي الاوسط اول مرة فقضي عليه بالالف كلها
وان لقي الاصغر بعده فالجواب على ما ذكرت في اقرار الاصغر فانكاره في الاول يعني
بشرط اقراره وانما يأخذ منه خمسمائة في هذا الوجه وان لقي الاكبر قضي بكل الالف
بما في يده • ولو ترك ابنين والفين فاقتسما ثم ادعى رجل على ابيهما الفا وادعى
اخر الفا فاقرا معا لاحدهما واقر الاخر احدهما وحده والاقراران معا فالذي اقرا
له اخذ من كل واحد منهما خمسمائة وللذي لاخرمن الذي اقر به ما في يده وهو خمسمائة
وكذا لو كان الميراث مما يكال او يوزن او دنانير فالدين مثله ولو ترك عبدين قيمة
كل واحد الف وترك ابنين واقتسما العبدين لكل واحد عبدا ثم اقرا جميعا ان
اباهما اعتق الذي في يديه في صحته والاقرار بجميع ذلك معا فانهما حران ويضمن
الاكبر للاصغر نصف قيمة الذي في يديه وكذلك بالوديعة على هذا الوجه
سهو لو ادعى عبدا في يدي رجل وطلب يمينه فنكل المدعا عليه فقضي للمدعي بالعبد
وانه بمنزلة الاقرار فان اقر بعده ان العبد كان للاخر له يصدق • عبد في يد رجل فادعاه
رجل وقال انه غصبنيه فجحد فطلب يمينه فنكل فقضي به للمدعي ثم جاء اخر وادعى
ان العبد له غصبنيه الذي كان في يديه فاراد ان يحلفه فنكل غرم له قيمة العبد •
وكذلك الوديعة والعارية وجميع الاملاك فيه سوا مما خلا العقار فانه لا
يضمن للثاني شيئا عندنا ولا يمين عليه ويضمن في قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول
ولو مات رجل وترك ابنا وعبدا لا مال له غيره فادعى رجل انه استودع العبد
اياه واراد يمين الابن على العلم للثاني ان يحلف دفع اليه العبد فان ادعى اخر بعده •
مثل ذلك لم يستحلف الابن وكذا لو ادعى على الاب من غصب وعارية لا يمين على
الابن للثاني ولو ابى من اليمين ثم قال انا احلف قبل ان يقضي القاضي فانه
يقبل منه وان اجله باليمين يوما او يومين او ثلاثة فلا باس ان يؤخر الحاكم وابي
يؤخر الحاكم امضي الحكم جاز اما بعد القضا لو اراد ان يحلف لا يقبل عمرو سعيد
دار بين رجلين فاقر احدهما ببيت بعينه منها لرجل وانكره صاحبه فصاحبه يقسم
نصف الدار في موضع واحد فان وقع البيت في نصيب المقر سلم للمقر له وان وقع
في نصيب الاخر قسم النصف بينهما يضرب فيه صاحب البيت المقر له بمثل ذرع البيت
ويضرب فيه المقر بنصف ما بقي من الدار بعد البيت وكذا في البستان والارض والطاحونة
في قول ابي حنيفة حمام بينهما فاقر احدهما بالبيت الاوسط لرجل لا يجوز والمقر له ان
يضمن المقر نصف قيمة البيت اما لو اقر بنصف الحمام او ثلثه شايعا جاز وهو عدل
رحى بينهما فاقر احدهما بثوب بعينه منه لرجل فضمنه من ذلك الثوب للمقر
له كذا الرقيق والحيوان بخلاف الدار طريق بين قوم على باب مسرب فاقر احدهم

بطريق

بطريق فيه لرجل لم يجز اقراره على شركائه وليس للمقر له ان يمر فيه حتى اقتسموا فان وقع
موضع الطريق في قسم المقر جاز ذلك عليه وان وقع في نصيب غيره فللمقر له ان يقاسم
المقر بحصته ذلك الطريق فيما اصابه على ما وصفت لك في البيت • ولو ان نهرا بين
قوم خاص يشربون منه اقر احدهم بشرب فيه لرجل لم يجز على شركائه فان كانوا ثلاثة
نفر فاقر احدهم ان عشر هذا النهر لرجل دخل عليه في حصته فكان بينه وبين المقر
له على مقدار نصيبه وعلى عشره اما لو قال لعشر هذا الطريق له لم يجز على اصحابه
وليس للمقر له ان يمر فيه بخلاف النهر فان النهر يتحاصون دون الطريق حتى لو
كان فيه ضرب على اصحابه لم يجز فيه ايضا • ولو كان زنجيا وعبد بين ثلاثة نفر احدهم
بعشرة لرجل دخل في حصته بمنزلة دار بين ثلاثة نفر • سيف محلى بفضة بينهما
اقر احدهم بحليته لرجل لم يجز على شريكه وضمن للمقر له نصف قيمة الحلي مصوغا من ذهب
دار بينهما اقر احدهما لرجل بجذع في سقف بيت منها ضمن نصف قيمة الجذع وكذا
لو اقر بلوح في باب او اجر في حائط او عود في مرقاة • دار بينهما فباع احدهما نصف
بيت معلوم لم يجز لما فيه ضرر على شريكه اما لو اوصى له ببيت منها بعينه فانه
يقسم للموصى له النصف كاملا فان وقع فيه البيت اخذه الموصى له كله وان لم يقع فيه
نصيبه اخذ الموصى له مقدار ذرع البيت من نصيبه عند ابي حنيفة وقال محمد ان
وقع في نصيبه اخذ الموصى له نصفه من الثلث وان وقع نصيب شريكه اخذ مقدار
ذرع نصفه من نصيب الموصي • ولو قال لك علي مكاتب فلان عتق المكاتب
بطل اقراره ولو عجز ورد في الرق لزمه اقراره ولو قال لك علي فلان الف وعلى ثمود
فلان المقر وارثه وترك مالا لزمه الاقرار ان شاء اخذ عليه وان شاء اخذ
الميت وكذا لو اقر به بعد موته اما لو اقر لك علي فلان الف فهو في التركة لو قال
له علي الف لا بل على فلان لزم المقر المال مجهول قوله بشاة في غنمه قيل
له ادع ايما شئت واقم البينة او استحلفه فان ادعى شاة بعينها ادعاه •
المقر اي شاة منها شاء اجبرته على ان يعطيه منها شاة ولم يعين واحد منهما
شاة منهما وقال لا ادري حلف ورجع المقر في اقراره فجحد فهو شريكه حتى لو كانت
الغنم عشرة فله عشر كل شاة منها وما امات منها ذهب منهما ايهما كان
ولدت شاة كان لهما على ذلك الحساب • ولو قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة
فلم يبلغ ذلك الطعام كرا فهو له كله ويحلف ما استهلك منه شيئا ولا شيء عليه
ولو قال له هذه الشاة او هذه الشاة ثم جحد وحلف ما له منهما شي فادعاهما
الطالب يقضي له بالشاة الاوكس منهما ولم يكن شريكا في الثانية ولو قال له حق
في هذه الغنم ثم قال هو عشر هذه الشاة صدق مع يمينه اما لو قال له في هذه الدار
ثم قال هو هذا الجذع او هذا الباب المركب وهذا البنا بغير ارض لم يصدق وقد
ثبت للمقر له في اصل الدار حق ولو قال له حق في هذا البستان ثم قال عنيت هذه
النخلة لم يصدق اما لو اقر بالنخلة من اصلها صدق ان اقر بارض النخلة حتى
لو قال النخلة بغير ارض لم يصدق وقد ثبت للمقر له لو قال هذه الارض حق ثم قال
حقه اني اجرتها سنة يزرعها لم يصدق وكذا في سكنى الدار الا ترى لو قال له في دار
والدي هذه وصية له من والدي ثم قال هو سكنى هذا البيت سنة لم يصدق حتى
يقاسم شريكه في اصل الدار اما لو وصل في كلامه له وصية في هذه الدار سكنى شهر صدق

وكذا لو فيها ميراث سكنى شهر ولو قال له في هذا العبد شرك فله نصفه عند ابي يوسف
وقال محمد القول قول المقر فيما اقر به اما لو قال هو شريكي فيه بالعشر او له معي فيه شرك
بالعشر فالقول قوله وكذا هذا العبد لي ولفلان لي الثلثان وله الثلث وان اقر انه
لفلان وفلان معه شركا في هذا فهو بينهم اثلاثا عند ابي يوسف ولو قال اشركت فلانا
في هذا العبد فهو سوا وله النصف عند ابي حنيفة استحسانا وفي القياس مهما قال
لما شركته في النصف ينبغي ان يكون له الربع ولو قال لفلان علي حق ثم عنيت الاسلام لم
يصدق لا بد ان يقر بشي ولو اقر لفلان بحق في عبده هذا او في امته هذه ثم ادعى الطالب
حقا في الامة فانحلف المقر لم يكن له حق فيهما ولا حق له في العبد لانه لم يدع فيه شيا
اما لو ادعى فيهما جبرت المقر بيان في احدهما او احلفه على دعوى الطالب لما ادعى الاكثر
من ذلك ولو اقر لرجل بحائط ثم قال عنيت البنا دون الارض لم يصدق فيقضى بارضه
وكذا لو اقر باسطوانة في دار معروفة اما لو اقر بجذعة في دار اصلها ثابت في الارض
وعليها حمل المقر له الخشبة دون الارض يقلع ويدفع اليه الا في قلعها ضرر فيعطى
المقر قيمتها ، لو اقر بنخلة او شجرة دخل الارض التي تحتها اما لو اقر بالثمرة لم
تدخل النخلة ، ولو اقر بكرم في ارض له الكرم بارضه كلها كما لو اقر بهذا البستان
له الارض مع الاشجار ، ولو اقر بالنخل ليس للمقر له ان ياخذ كل الارض ولكن له من
الارض ما بين النخل نيفا وما اشد ما تحت النخلة من الارض وكذا لو اقر بعشرة اصول
من هذا الكرم معروفة له الشجرة باصولها فحسب دون الارض ما بين الاشجار ، ولو
قال بنا هذه الدار لفلان ذلك البنا دون الارض وكذا لو قال بنا هذا الحايط
ولو اقر بجزء من دار لفلان فله ان يقر بما شا وكذا الشقص والنصيب والطايفة
والقطعة والحق والسهم في قياس قول ابي حنيفة السهم له سهم من سهام اقل
سهامهم ، ولو اقر بجذع هذه النخلة لم تدخل الارض فيه ... رجل قال لاخر
لك علي الف وانا صبي فقال الطالب بل اقررت لي بها وانت رجل فالقول قول المقر مع يمينه
ولا شي عليه وكذا لو قال اقررت لك في نومي او وانا صبي فقال الطالب وقبل ... ابا
لو قال اقررت له بالف وانا ذاهب العقل من برسام او لم ينظر ان عرف به لم يلزمه
شي وان لم يعرف انه اصابه لم يصدق ولو قال اخذت منه الدية وانا صبي او ذاهب
العقل من مرض يعرف اصابته ضمن المال ولو اقر الحر انه كان له عليه الف وهو عبد
لزمه المال وكذا الحربي يسلم ثم اقر لفلان في دار الاسلام بالف حين دخل امانا
لزمه وكذا اقر انه وانا يومئذ حربي او في دار الحرب وقبل ان اعتق لزمه المال وقد
سبق نظايره في الغصب استحسانا ، لو قال الذي اوصيتني الفا او امانة
امس لم تقرضني لا بل فقال الطالب بلى فجحده المقر لزمه المال ولو قال اوصيتني
امس الفا او اعطيتني او اسلفتني او اسلمت الي او استودعتني او وضعت عندي
او دفعت الي او نقدتني ثم قال لم اقبض لم يصدق فان وصل صدق الا في قوله
دفعت ونقدت لا يصدق عند ابي يوسف وقال كله سوا عند محمد فالقول قوله لو قال
غصبته الف فاني تركتها منه لم يصدق ، لو اقر قصار انه لفلان دفع اليه الثوب ليقصره
بدانق ثم قال لم يدفعه اليه قال ... ان وصل صدق وان فصل لم يصدق ولو قال لاخر
اعطني الفا اليس فقال لا الف فهذا استفهام لا يلزمه شي وان لم يعقل الا الف فهو
اقرار ولو قال عليه مائة او لا شي عليه فالقول قوله وكذا لو قال او لا وكذا غصبتك

عشرة او لم اغصبك او ودعتني عشرة او لم تودعني ولك علي الف او على فلان لا شي عليه
في كله اما لو قال لك علي الف او على هذا الحمار فاضاف الى شي لا يكون عليه دين لزم
المقر في قياس قول ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه ولو قال لفلان علي عشرة او لفلان علي
دينار لم يلزمه شي اما لو قال لك علي عشرة او على عبدي فلان ولا شي على عبده يلزمه العشرة
ليضيفها الى ايهما شا اما لو كان على عبده دين محيط برقبته لم يلزمه من هذا الاقرار
شي فان قضى دينه يوما من دهره وهو عبده على حاله يلزمه الاقرار استحسانا لو
قال نقضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان اخر كان المال يلزمه لصاحب
البيت فان زعم انه لاخر ضمن له مثله وكذا من صندوق فلان وكذلك فتشت من كيس
فلان او سفط فلان ثوبا هرويا او من قرية فلان كر حنطة او من نخل فلان كر تمر او من
زرع فلان كر حنطة فالمال عليه لازم لفلان وكذا قبضت من ارض فلان عدل زطي ثم
قال قد زرعت فيهما فنزلتهما وبحمل احمال من زطي نقضي عليه بالزطي لصاحب الارض وكذا اخذت
من دار فلان مائة ثم قال كنت ساكنا فيها لم يصدق الا ببينة انها كانت في يده باجارة
او غيرها وانه نزل بارض فلان بالزطي فالبراة من ذلك ، دار في يده فاقر انها لفلان
الا بنيانا معلوما فانه لي وقال الا ثلثها او تسعة اعشارها لي صدق اما لو قال الدار
لفلان وهذا البيت لي فالدار كلها لفلان وكذا الدار لفلان ولكن هذا البيت لي او هذه
الدار لفلان وبناوها لي او هذه الارض لفلان ونخلها لي او هذه النخل باصولها لفلان
وثمرها لي او هذه الدار لفلان الا بناوها فانه لي او هذا البستان له الا نخله بغير
اصولها فانه لي او هذه الجبة له الا بطانتها فانها لي او هذا السيف له الا حليته فانها
لي يصدق ويلتبس هذا باستثنا فكل ذلك تابع للاصل ولو قال هذه الدار لفلان
ولفلان فان وصل فهو بينهما وان فصل فهي للاول ، لو ولدت جارية في يده فقال الجارية
لفلان وولدها لي فهو كما قال وكذا لو ولد لم يتبع الام ولو اقام رجل بينة ان الجارية
له قضيت له بها وبولدها وكذا ولد سائر الحيوان ، لو قال هذا الخاتم لفلان
وفصه لي فالخاتم وفصه لفلان وكذا الا فصه فهو لي ولو كان في يده صندوق فيه
متاع فقال هذا الصندوق لفلان والمتاع الذي فيه لي فهو كما قال وكذا هو في دار
ساكنا فقال الدار لفلان وما فيها من المتاع والدواب لي وكذا لو لم يذكر ما فيها
كان ذلك للمقر ، ولو بدا فقال بنا هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الارض والبنا
لفلان اما لو قال البنا لفلان والارض لاخر فالبنا للاول والارض للثاني ولا يجوز
اقراره للثاني على الاول لكما يجوز على نفسه ، لو قال غصبت هذا العبد من فلان
ثم قال لا بل من فلان فانه يقضي بالعبد للاول ويقضى للاخر بقيمة العبد فان رده
بها ولم يدفعه حتى قضى به القاضي فهو سوا وكذا العارية والوديعة ولو قال
هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا نصفه الاول فانه لفلان والا نصفه الاخر
فانه لفلان فهو كما قال وكذا هذا في الحنطة والشعير والذهب والفضة والدار والارض
مجهول ، لو قال عبدي وديعة فما اقر به من شي فهو مصدق بعد ان يحلف ، ولو قال
لفلان علي الف ولفلان بمنزلة قوله غصبت هذا العبد من هذا او من هذا اما لو قال
لفلان علي الف ولفلان مائة دينار او لفلان فالالف للاول وله الدينار بين الاخرين
لو قال لفلان علي مائة ولفلان او لفلان فللاول نصفها عليه والنصف الباقي يحلف
لكل واحد منهما الا ان يصطلحا فبينهما نصفين ، لو قال لفلان علي مائة او لفلان وفلان

فالنصف للثالث والنصف الباقي بين الاولين على ما وصفنا في المسألة الاولى بين الاخيرين
لو قال لفلان علي مائة والا فلفلان بمنزلة قوله او لفلان عند ابي يوسف وقال
الالف للاول ولا شيء للثاني ۞ ولو قال لفلان علي مائة بل لفلان فهو سوا فلكل
واحد منهما مائة ۞ لو قال لفلان علي مائة والا فعبدي حر لزمه المائة ولا يعتق
عبده وكذا له علي مائة والا فعلي حجة لزمه المائة ولم يلزمه الحجة ۞ ولو قال
لفلان علي مائة بل علي حجة لزمه المال والحجة اما لو قال له علي الف او عبدي حر لم يلزمه
شيء ۞ لو قال لفلان علي الف لفلان او لفلان وفلان فللاول الثلث وللرابع
الثلث ويحلف للثاني والثالث ۞ لو قال قد اقرضني الف والا فلفلان لكن
علي دينار لزمه الالف وبطل الدينار اما لو قال لفلان علي مائة والا فلفلان علي دينار
يلزمه لواحد منهما شيء في قول ابي يوسف وقال محمد يلزمه للاول مائة ۞ لو قال
له علي درهم او دينار فهو باطل في القياس ولكن يلزمه الاقل منهما وهو الدرهم
استحسانا فاستحلفه على الدينار ان ادعاه الاشرف وان ادعى الدينار حلفه عليه
وبرئ من الدرهم وكذا قوله ثوب هروي سلم او يهودي ۞ ولو قال علي الف او دينار
او كر حنطة لزمه الالف والاقل من الدينار والكر ۞ لو قال له علي الف او دينار
وكر حنطة فالكر لازم والخيار في الالف والدينار له الا وكسر ان ادعى صاحبه
لو قال له علي مائة او نصفها لزمه نصفها على الف بيض او سود لزمه الاوكس
منهما على الف ومائة دينار او كر حنطة وكر شعير فعليه للاول والرابع والخيار
في الثاني والثالث وعليه الاوكس منهما ۞ مرض اقر المريض بقبض دين على
وارثه لم يجز اي دين كان في اي وجه وجب اصليا او كفالة او حوالة الا ما قبضه منه
بمعاينة الشهود فيصح ۞ لو باع الوكيل عبدا للموكل من ابن الموكل ثم مرض الموكل فاقر
بقبض الثمن من الابن لم يصدق وكذا لو اقر الوكيل انه قبضه ودفعه الى المريض وصدقه
المريض ثم مات لو كان على مريض دين محيط بماله فاقر بقبض دين له على اجنبي جاز
اذا كان الدين في الصحة ۞ لو كان الدين على ابنه النصراني فاقر بقبضه ثم اسلم الابن
ثم مات المريض والابن من ورثته لم يصدق على قبضه ۞ ولو اقر بقبض دين من امراة
ثم تزوجها ثم مات في مرضه وهي وارثته صدق وكذا اقر بقبض دين على امراته ثم
ابانها او انقضت عدتها ثم مات فهو مصدق ۞ ولو خلعها على جعل في مرضه وانقضت
عدتها ثم اقر باستيفائه ولا دين عليه البتة كان مصدقا وكذا ما صالح في مرضه من
جراحة فيها قصاص او دم عمد على مال ثم اقر بقبضه وهو غير وارث صدق ۞ ولو
اقر الماذون في مرضه بقبض دين له على مولاه ان كان عليه دين لم يجز ۞ اذا اقر في مرضه
انه اخذ من وارثه وديعة كانت له عنده فهو مصدق وان كان عليه دين يحيط بماله
الا ترى لو قال المستودع قد دفعتها اليه فهو مصدق وان انكر اذا حلف المريض
وكذا المضاربة والعارية وكل ما في اصله امانة وكذا لو كان ثمن مبيع باعه
من غيره فقال الوارث قبضته ودفعته الى المريض او ضاع عندي فهو مصدق
وكذا لو اعطاه المريض دراهم اشتري له شيئا فقال الوارث اشتريته ودفعته
اليه فهو مصدق سوا كذبه المريض او صدقه ۞ ولو دفع المريض دراهم الى وارثه
ليقضي دين غريم له فقال الوارث دفعتها اليه وكذبه الغريم فهو مصدق في
براءة نفسه لا في ابطال حق الغريم ثم صدقه المريض او كذبه فكذا الوكالة بقبض دين

له على اجنبي فقال الوارث قد قبضته ودفعته اليه فهو مصدق وبرئ المطلوب وكذا
لو وكله ببيع متاع له ولا دين عليه فباعه بالقيمة بشهادة شهود ثم قال في حياته
او بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته اليه او ضاع فهو مصدق اما لو قال بعته
او استوفيت الثمن وضاع ينظر ان كان الدين مستهلكا ولم يعرف الذي اشتراه فهو
مصدق حيا كان او ميتا وان كان المتاع قايما والمشتري معروفا مقرا بذلك
فالوارث مصدق ايضا ان كان المريض حيا ولا دين عليه وان كان عليه دين لم يصدق
الوارث وان صدقه المريض ولو مات المريض فقال الوارث كانت عندي وديعة
فدفعتها اليه فهو مصدق وكذا البضاعة والمضاربة فان عمل بمال المضاربة
او البضاعة ثم لم يصدق ولو اقر المريض بقبض شيء مضمون من غصب وغيره كان
في يد وارثه لم يصدق ۞ ولو اقر المريض بدين لابن له عبد ثم اعتق ثم مات
الاب وهو من ورثته جاز اقراره فهو لمولى العبد الا ان يكون العبد تاجرا عليه
دين لم يجز اقراره له ولو كان ابنه مكاتبا فمات الاب وهو مكاتب بعد لا يصح اقراره ره
له ولو عتق قبل موت الاب بطل اقراره له ولو اقر المكاتب لابن له حر ينظر ان مات
مكاتبا جاز وان ترك وفاء لم يجز اقراره ۞ استثناء لو قال لفلان علي الف الا
ثمانمائة وخمسون صح اما لو قال له علي الف الا الف لزمه الالف فاستثناء الكل من
الكل باطل لو قال له علي الف الا دينارا جاز ويطرح قيمة الدينار من الالف وكذا
الا فلسا او الا كر حنطة جاز استحسانا في كل ما يكال او يوزن او يعد في المبايعات
اما لو استثنى منها ثوبا او شاة او عرضا فهو باطل عندنا وقال محمد ان استثنى
في غير جنسه فهو باطل في جميع ذلك لو قال لفلان علي الف درهم ولفلان مائة
درهم الا قيراطا فالاستثناء من الاخير لو قال لفلان علي الف درهم ولفلان ثمانية
دراهم الا درهم من الالف فهو كما قال ولو لم يبين انه من الالف جعلته من الدينار ولو
قال الرجل له علي الف درهم ومائة دينار الا درهما فالاستثناء من الدراهم وكذا
له علي كر حنطة ودرهم الا قفيز حنطة ينصرف الى نوعه اذا كان الاثنان واحد
له علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين فعليه تسعمائة وخمسين وفي رواية
ابي حفص عليه تسعمائة له علي الف درهم ومائة دينار الا الف درهم لم يصح
استثناؤه حيث استثنى احد النوعين كله له علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز
شعير صح استثناؤه في الشعير وبطل في الحنطة عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة يلزمه
الكران جميعا لوجود فاصل بين الحنطة واستثنائها الا ترى في قوله انت حر وحر ان
شاء بطل استثناؤه اما لو قال لرجل لفلان علي الف درهم ولفلان مائة دينار
الا الف درهم جاز فهو في الاخير له علي الف درهم قال استغفر الله الا مائة لزمه
الف لفلان علي الف ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان شاء او متى لفلان علي الف ان
شاء فلان فقال فلان شئت لم يصح اقراره وكذا كل اقرار معلق بخطر او شرط نحو
قوله ان قضى الله او اراده او احبه او قدره او يسره او رضيه او ان امطرت السماء
او هبت الريح او ان دخلت الدار وان كان حقا ۞ ولو قال اشهدوا ان له علي الف
ان مت عليه ان عاش وان مات فانه ليس هذا باستثناء ولا مخاطرة بخلاف ما
قبله وكذا له علي الف اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس او الى الفطر او الى الاضحى
فهو جائز فانه عليه وان لم يقر بالاجل له علي الف الا ان يبدو لي لم يصح اقراره وكذا الا

ازاري غيره لو قال علي الف ازحل تساجي هذا الي مسكني بالبصرة نفعل ذلك وقد كان حاضرا
يستمعه فهو اجازة جايزة كما لو قال لك علي الف ان حملت هذا المتاع الي بيتي صح ٭ لو قال
لفلان علي الف درهم فيما اعلم لم يصح ٭ ولو قال اشهدوا ان لفلان علي الف فيما اعلم ٭
فالشهادة باطلة خلافا لابي يوسف لو قال اشهدوا ان لفلان علي فلان الف درهم
فيما اعلم فالشهادة باطلة هكذا في الاصل ٭ له علي الف فيما اظن او فيما ارى او فيما رايت
او فيما حسبت فكله باطل ٭ له علي الف في شهادة فلان او في علم فلان لم يلزمه شي اما لو
قال بشهادته او بعلمه لزمه المال فان قال بقوله او في حسابه او بكتابه او في كتابه
لم يلزمه اما لو قال في صكه او بصكه او لم يضفه الي احد او في صك او في كتاب او بكتاب
او بحسابنا او من حساب بيني وبينه او من كتاب او بكتاب بيني وبينه او له علي صك بالف
او كتاب او حساب بالف لزمه المال وكذا له علي الف من خلط او شركة او تجارة بيني
وبينه ٭ ولو قال له علي الف في صك قضا فلان وهو قاضي او في فتيا الفقيه او
بفتياه او في فقهه لم يلزمه شي اما لو قال بقضائه لزمه المال له علي الف بذكره او
في ذكره لم يصح له علي كر حنطة من سلم او بسلم او من سلف او بسلف او من ثمن بيع او
ببيع او من قبل اجارة او لاجارة او باجارة او بكفالة او لكفالة او كفالة او على كفالة
لزمه المال ٭ له علي الف الا شي لزمه خمسماية وشي وكذا الا قليلا او نزرا او عظم
الف او قريب من الف فما زاد علي خمسماية فالقول قوله او قول ورثته ان مات وكذا في
الغصب والوديعة وكذا في المكيل والموزون والثياب وانما يجوز فضل التسليم ٭ له علي
ما بين درهم الي ماية درهم لزمه تسعة وتسعون درهما ولو قال له علي ما بين
كر شعير الي كر حنطة فعليه في قياس قول ابي حنيفة كر شعير تام وكر حنطة الا قفيز
وعندهما يلزمه ذلك في المسيلتين جميعا وكذا فيما بين عشرة دراهم الي عشرة دنانير لزمه
كله عندهما وعند ابي حنيفة يلزمه الدراهم وتسعة دنانير منكر لو اقر له ان له عليه
دراهم لزمه ثلاثة دراهم فان قال دراهم كثيرة فهي عشرة دراهم عنه وعندهما
مايتان ٭ له علي دنانير كثيرة لزمه عشرة دنانير عنده وعندهما عشرون دينارا او نصاب
له علي كذا كذا درهما لزمه احد عشر درهما اما في كذا وكذا درهما لزمه احد
وعشرون درهما وكذا في الوزن والكيل لو قال له علي مال عظيم من الدراهم فهي مايتان
ما يجب فيه الزكاة عندهما ٭ له مال فالقول قوله والدراهم مال ولو قال له علي حنطة ٭
فالقول قوله في ربع الحنطة فما فوقه وكذا الكيل والوزن له عشرة دراهم ونيف
فالقول قول النيف ما قال من دانق فضة فما فوقه ٭ له علي بضعة وخمسون درهما
فالبضعة ثلاثة دراهم لا ينقص منها له علي عشرة دراهم ودانق او قيراط فهو من
الفضة ايضا ٭ له علي ماية دينار فالماية دنانير وكذا في جميع الموزون والمكيل
ويكون ذلك بكيل بلده وسنجاته ٭ ولو قال له علي الف فالقول قوله فيه له علي ماية
وثوب يقر في الماية ما شا وكذا في كل ما لا يكال ولا يوزن وكذا ماية وثوبان ولو
قال له علي ماية وثلاثة اثواب كان الجميع ثيابا فيقر ما شا من اجناس الثياب وكذا
ما زاد علي ثلاثة اثواب ٭ له علي ماية فضة وذهب لزمه من كل واحد نصفه والقول
قوله في الجودة والرداة وكذا في جميع انواع ما يقر به له علي كر من حنطة وشعير وسمسم
لزمه من كل واحد منها الثلث ٭ له علي قفيز من حنطة وشعير فعليه لكل واحد منهما
نصف قفيز منهما ٭ ولو كان له مال علي رجل الف درهم فامره ان يدفعها لفلان فهو جايز

والمقر

والمقر هو الذي يتقاضاه ويعطي المقر له نصف ما خرج منه وليس للمقر له ان يتقاضى
ان كان بالمقر ولو كان علي رجل كر حنطة وكر شعير فاقر ان نصف طعامه الذي علي فلان
لفلان ينصرف اقراره الي الحنطة دون الشعير ٭ عندي الف قرض ووديعة ضمن نصفها
قرضا فالنصف الاخر وديعة له عندي الف هبة ووديعة فهي وديعة كلها ٭ غصبته
شيا كثيرة فهي اربعون شاة ما فيها الزكاة ٭ غصبته ابلا كثيرة فهي خمسة وعشرون
مما فيها الفريضة لو قال حنطة كثيرة فهي خمسة اوساق هذا قياس قول ابي يوسف
ومحمد لو قال ان الوديعة التي عند فلان هي لفلان جاز للمقر ان يقبضها ويردها
الي المقر له وليس للمقر له ان ياخذها ولو دفع المستودع الي المقر له بري والذي يلي
الخصومة هو المقر قبل لفلان علي الف لا بل الفان فعليه الفان استحسانا وقياسا
ثلاثة الاف ٭ له علي الف لا بل خمسماية لزمه الف ٭ له الف علي درهم بيض لا بل
سود لزمه افضلهما والاخر باطل وكذا الجيد والردي ٭ له علي درهم لا بل دينار
لزماه جميعا وكذا له علي كر حنطة لا بل شعير وكذا كل ما اختلف النوع فانه لزماه
جميعا من الكيل والوزن وان اتحد النوع لزمه اكثرهما واجودهما حتى اذا قال
له علي كر حنطة لا بل جيد ردية لزمه الجيد وكذا جيده لا بل ردية ٭ له علي رطل
سمن غنم لا بل سمن بقر فعليه رطلان لفلان علي الف دينه قرض لا بل لفلان فكل واحد
منهما عليه الف وكذا لفلان علي الف ثمن جارية باعنيها لا بل فلان باعنيها بالف
لكل واحد منهما يستحق الفا عليه ٭ لو كان له علي اخر صكان لكل واحد بماية ثم قبض عشرة
فقال قبضتها من هذا الصك لا بل من هذا الصك فهو عشرة واحدة له ان يجعلها
في اي الصكين شا ولو قال قبضت منك درهما لا بل دينارا لزماه ٭ لو قال دفعت
الي ماية بيدك لا بل ارسلت بها الي مع غلامك فهي ماية واحدة دفع لو قال
فلان دفع الي هذه الالف وهي لفلان ثم ادعاها فانها للدافع اما لو قال هذه
الالف لفلان دفعها الي فلان فهي للمقر له الاول دون الدافع فان ادعاها الدافع
وحلف بما هي لفلان ضمن المستودع الفا اخرى له وكذا العارية ٭ لو قال هذه
الالف لفلان اقرضني فلان لاخر فهي للذي اقر له بها اولا وللمقرض عليه الف ٭
هذا العبد باعنيه فلان وهو لفلان لاخر فقضي بالثمن للبايع وحلف المقر له
انه لم ياذن له في بيعه فيقضي له بالعبد هذا بخلاف القرض والوديعة لو قال
هذه الالف لفلان ارسل بها الي مع فلان وديعة وادعاها كل واحد منهما فهي
للاول فان قال الاول ليست لي وما ارسلت بها فهي للرسول وان كان المقر
له غايبا ليس للرسول ان ياخذها ٭ او خياط هذا الثوب في يدي فلان اسلمه
الي فلان وهما يدعيانه فهو الذي اقر به له اولا ولا يضمن للثاني شيا في قول
ابي حنيفة وضمن قيمته للثاني عندهما ولو قال هذا الثوب اسلمه الي فلان
ليقطعه قميصا وهو لفلان وادعياه فهو للذي اسلمه اليه اولا ولا ضمان للثاني
ولو اقر انه استعار هذا الثوب من فلان فبعث به اليه مع فلان فهو للمعير اما لو
قال اقر ان فلانا اتاه بهذا الثوب عارية من قبل فلان فادعياه فهو للرسول
اقتضيتا لو اقر انه اقتضى من فلان الف وكانت له عليه وقال فلان قد اخذت هذا
المال ولم يكن لك علي شي فانه يجبر على ان يرده عليه بعد ان يحلف ما كان له عليه
شي وكذا اقر انه قبض من فلان الف كانت وديعة له عنده او هبة وهبها اليه

له فقال لا بل هو مالي قبضته مني ٭ لو قال اسكنني بيتي هذا فلانا ثم اخرجته منها ورفعه
الي وادعى الساكن فالقول قول صاحب البيت استحسانا عند ابي حنيفة وعلى الساكن البينة
وعندهما القول قول الساكن وكذا هذه الدابة اعارها فلانا ثم قبضتها منه وقال
فلان بل هي دابتي لو اقر ان فلانا ساكن في هذا البيت فادعى فلان البيت فانه
يقضي به للساكن على المقر اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس
هذا الكرم او البستان وذلك كله في يدي المقر فادعاه الزارع والغارس فقال
المقر بل ذلك لي استعنت بك ففعلته باجر فالقول قول المقر ٭ لو اعتق امته ثم
اقر انه جنى عليها او احدهما لا منها قبل العتق او وطئها او ادعى على المملوك انك غلة
بعد العتق فالقول قول المملوك في كله الا في الغلة والوطء عندنا وقال محمد القول قول
المولى في كلها هو يستهلك وما كان قائما فالقول فيه قول المملوك وقد مر امثالها
في الغصب ٭ رجل اعتق عبده فاقر رجل انه لحقه بيعا او هو عبد وقال العبد
احدثته بعد العتق فالقول قول العبد شركة مع رجل مع رجل الف
مضاربة فاقر بدين بينهما وجحد رب المال جاز اقراره وكذا لو اقر باجر اجير او دابة
او حانوت اما بعدما دفعها الى رب المال ثم اقر بعبده لم يصدق فيما دفع
ولو اقر المضارب بربح الف ثم قال غلطت انما هو خمسمائة لم يصدق وهو ضامن
ولو قال لفلان شريكي مفاوضة فقال الفلان نعم او صدق او اجاز وهو كما قال
فهذا كله سواء فهما شريكان في كل عين ودين ورقيق وعقار وغير ذلك في يدي
كل واحد منهما غير طعام وكسوة له ولاهله وكذا ام ولد احدهما او سريته
لو اقر احد المتفاوضين بشركة ثالث معهما وانكره الاخر فهو جائز عليهما لو اقر
ذمي لمسلم او مسلم لذمي بالمفاوضة جاز عند ابي يوسف وقال محمد لا مفاوضة
بينهما وما في ايديهما بينهما نصفان بمنزلة اقرار المتفاوضين وهو عند ابي حنيفة
ولو اقر الحر بشركة عبد تاجر مفاوضة وصدقه العبد فكل ما في ايديهما بينهما
نصفان ولا مفاوضة بينهما وكذا المكاتب ولا يجوز اقرار احدهما على صاحبه
بدين ولا وديعة واذا اقر رجل لصبي تاجر بالمفاوضة وصدقه الصبي فهو
جائز فيما في ايديهما وكذا اقرار صبي تاجر لصبي تاجر ولو اقر رجل لاخر بشركة مفاوضة
وانكر الاخر فلا شيء لواحد منهما فيما في يد صاحبه ولو قال لاخر انا شريكك فيما
في يديك غير مفاوضة ولست شريكي فيما في يدي فالقول قوله بعدما يحلف ولو
اقر رجل لصبي لا يتكلم بالشركة المفاوضة وصدقه ابوه فما في يد الرجل
بينهما نصفين ولا مفاوضة بينهما ٭ ولو اقر رجل انه شريك فلان في كل
كثير وقليل فقال الاخر نعم فهما شريكان في كل ما في يدي كل واحد منهما بمنزلة المتفاوضين
ولا يجوز اقرار احدهما على صاحبه بدين او وديعة ولو قال لفلان شريكي في كل
تجارة الرطبي فالقول قوله ولو كان حانوت في يده فقال فلان شريكي فيما في
هذا الحانوت ثم قال ادخلت هذا العدل بعد الاقرار من غير شركته لم يصدق
وهو من الشركة ولو قال لفلان شريكي في كل تجارة واقر فلان بذلك ثم مات
احدهما وفي يده مال ورثته هذا مال استفاده من غير الشركة فالقول قولهم
ولو كان له صك باسمه على رجل بمال بتاريخ قبل الشركة فهو من الشركة يعني قبل
اقرار شركته وان كان بعد الشركة فالقول قول الورثة لو قال لفلان شريكي في

الطحين

الطحين وفي يده رحا وابل ومتاع الطحانين وادعى المقر له الشركة في الكل فالقول
في الامتعة وكذا كل عامل في يده حانوت فيها امتعة عمله فاقر انه شريك فلان في
عمل كذا فذلك في العمل دون المتاع اما لو قال هو شريكي في كل نوع زطي تدم في
الاهوازي او قال احدهما من خاصة مالي والاخر بضاعة لفلان وقال الشريك
كلها من الشركة فان كلها من الشركة غير العدل الذي اقر انه بضاعة فانه يصدق
على حصته منه ولا يصدق على نصيب شريكه ويضمن لصاحب البضاعة نصف
قيمة العدل فصل لو قال لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام البينة انه له
عليه حقا مسمى قبلت وكذا في علمي او في يقيني او في ظني او في رايي او فيما ارى او
فيما اظن او فيما احسب او في حسابي او في كتابي اما لو قال قد علمت ان لا حق لي على فلان
لم تقبل بينته وكذا لو قال استيقنت ولو قال الرجل لا حق لي عليك فاشهد لي بالالف
وقال له الاخر اجل لا حق لك علي فقد اشهدت لك بالف فهو باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود
لو اقر ان لفلان عليه تلجئة فقال الطالب بل هو حق ينظر ان كان للمقر اقر له بذلك
فهو مثل الاول وان لم يقر بذلك وقال هو لي عليك حق لزمه المال لو قال اشهدوا ان
لفلان علي الف زورا باطلا وكذبا فقال فلان صدقت لم يلزمه شيء فان قال صدق
في المال وكذب في قوله باطل وزور لزمه الالف ولو اقر انه باع داره من فلان بالف
تلجئة فقال فلان صدق في جميع ما قال لكن البيع باطل ولو قال لفلان علي الف فقال
المقر له ما لي عليك شيء فقد برئ المقر فان ادعى الاقرار وقال بلى لك علي الف فقال
المقر له اجل هي لي اخذته بها وكذا في جاريته او متاع اذا اعاد ولو قال هذا المال لك
فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بلى لم يكن له ولا يقبل عليه بينة ان اقامها ولو اقر
بانه بريء من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لم يقبل الا ان يثبت له بعد البراءة
جناية لو اقر بقتل رجل خطأ وقامت البينة على اخر وادعى الولي كله فعلى المقر
نصف الدية ولا شيء على الاخر اما لو ادعى ذلك كله على المقر كانت عليه الدية في ماله
وكذلك الجراحات ولو ادعى ذلك كله على الذي قامت عليه البينة وحده فالدية على عاقلته
ولو اقر رجل انه قتل فلانا عمدا وقامت البينة على الاخر بمثل ذلك فادعى الولي عليهما
فله ان يقتل المقر ولا شيء على الاخر قبض لو اقر انه اقتضى من فلان الف بوكالة من فلان
كانت له عليه او وهبتها له فامرني بقبضها فقبضتها ودفعتها اليه لم يضمن
المال لو اقر ان لفلان عليه وعلى فلان الف وجحد فلان ذلك وادعى الطالب المال على
المقر له نصفها وكذا لو اقر بغصب او عارية او مضاربة او جراحة عمد بمثله لو اقر انه قطع
يده هو وفلان عمدا وجحد فلان ذلك وادعى الطالب المال على المقر لزمه نصفها او وحده
لم يلزمه شيء في القياس ولكنا نجعل عليه نصف ارش اليد استحسانا ولو اقر وقال
اقرضتني انا وفلان الف لزمه نصفها كما لو قال لفلان علي الف ولفلان كان
الالف بينهما نصفين لو قال اقرضني فلان الف مع فلان فانها لا لفلان جميعا ولو قال
اقرضني فلان مع فلان فعليه خمسمائة اما لو قال اقرضني فلان ومعي شاهد
على ذلك او قال بحضرة فلان فالالف على المقر وكذا فلان جالس معي والاقرار
بالغصب على هذا الوجه وكيل لو اقر القاضي انه قد استوفى جميع ما للميت على
فلان ثم بعد ذلك قال انما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كانت للميت
علي الف وقد قبضها الوصي ولا بينة لهما فالقول قول الوصي فيما

قبض مع يمينه ولا يؤاخذ الغريم بشيء فان قامت بينة للميت على الغريم بالف وعلى اقرار
الغريم بذلك قبل اشهاد الوصي بالقبض ضمن الوصي الالف وكذا الوكيل في هذا
ولو اقر الوصي بقبض جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقال فلان بعد ما
كانت علي الف وقد قبضها الوصي فهو ضامن للغريم تسعمائة ولا يصدق الوصي
ان جميع ما عليه للميت وكذا الوكيل والوصي في ذلك بمنزلة الطالب لو ان
الطالب اشهد انه قبض جميع ما له من فلان وهو مائة فقال فلان كانت
لك علي الف وقد استوفيتها وقال الطالب ما قبضت الا مائة فان المطلوب بريء
من الالف لو باع الوصي خادما للورثة واشهد انه قد استوفى جميع ثمنها وهو
مائة درهم فالقول قوله ولا يصدق المشتري انه كان بمائة وخمسين ولا يلزم
المشتري شيء وكذا الوكيل والمضارب ومن باع الرجل لنفسه ولو قال الوصي
استوفيت من فلان مائة درهم وهو جميع الثمن فقال المشتري بل الثمن مائة وخمسون
فللوصي ان يتبع المشتري بالباقي وكذا لو باع لنفسه وقال الوصي استوفيت جميع
ما لفلان على فلان وهو مائة ثم قامت بينة انه كان عليه مائتان فالغريم
يؤخذ بالمائة الفاضلة ه ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما للميت عند فلان من عارية
او وديعة او بضاعة او شركة او مضاربة ثم قال انما قبضت مائة وقال المطلوب
قبض الوصي الفا وقامت بينة على ذلك فالوصي ضامن لذلك وان لم يكن بينة لم يصدق
على الوصي وكل شيء اصله امانة فان المطلوب فيه بريء بقوله قد دفعت الى الوصي
ولا يضمن الوصي بقول المطلوب ولو اقر الوصي انه استوفى كل ما على فلان من دين الميت ه
فقال الغريم كان له علي الف وقد دفعتها اليك وقال الوصي قد كان له عليك الف
ولكنك اعطيته خمسمائة في حياته ودفعت خمسمائة بعد موته فاذا الالف يلزم
الوصي بعد ان يحلف الورثة وكذا الوكيل في القبض ولو اقر الوصي بقبض جميع ما في منزل
فلان من ميراثه ومتاعه ثم قال بعد ذلك مائة درهم وخمسة اثواب ثم اقام الورثة
البينة انه كان في منزله يوم مات الف ومائة اثواب لم يلزم الوصي اكثر مما اقر
به وكذا اقراره في قبض غلة ضيعته وكذا الوكيل بقبض لو اراد المشتري رد المبيع
بعيب يحدث مثله وجحد البائع انه كان وقت البيع واقر انه باعه وبه عيب ولكن
لم يسمه لم يلزمه بهذا الاقرار شيء فلا بد للمشتري ان يثبته ولا يستحلف البائع ه
ولو كان البائع اثنين فاقر احدهما بعيب وسماه وجحد الاخر ان يرده على المقر
دون الاخر ولو كان له شريك مفاوض فقال لا يجحد البائع واقر شريكه فله
ان يرده اما لو كان شريك عنان او مضاربة ليس للمشتري ان يرده باقراره ولو
باع الوكيل عبدا ثم اقر الامر بعيب وجحد البائع لا شيء على البائع ولا على الامر
اما لو اقر البائع وجحد الامر للمشتري ان يرده على البائع ولا يلزم الامر بعدما
حلف الا ان يقوم عليه بينة او يكون عيبا لا يحدث مثله ولو اقر شريكه العنان
وهو البائع وجحد شريكه يرده عليه ولا يلزمهما جميعا وكذا اذا اقر المضارب
لزم البائع ورب المال ولو باع رجل دارا ثم اقر بعيب كصدع في حائط يخاف
او كسر جذع او لوح في باب ردت اليه وكذا باع ارضا فيها نخل فاقر بعيب
ينقص ثمن النخلة او الشجرة ولو اقر انه باعه هذا الثوب به خرق غير هذا
الخرق وليس به خرق غيره رد عليه اما لو اقر انه به هذا الخرق وليس به خرق غيره رد

عليه

عليه لما لو اقر انه به هذا الخرق دون الاخر فالقول قوله مع يمينه ولو اقر
رب العبد ان الوكيل باعه من فلان بالف وادعاه فلان وجحد الوكيل ذلك
فالعبد لفلان بالف والعهدة على مولى العبد دون الوكيل وكذا صاحب
البضاعة وجنس ما في هذا الباب قد سبق في كتاب البيوع نكاح لو اقر
انه تزوج فلانة بالف في صحته او في مرضه ثم جحده وصدقته في النكاح في
حياته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر سوى فضل على مهر
مثلها ان اقر به في مرضه وكذا لو اقرت انها تزوجت فلانا بالف ثم جحدت
وادعى الزوج فهو لازم لها وان ماتت المراة قبل ان يدعي الزوج ادعاه لم
تكن المراة جحدته لم يجز النكاح عند ابي حنيفة وعندهما جائز ولو قال
تزوجتك وانت صبية او في المنام او قبل ان اولد او قالت تزوجتك وانا
مغلوبة على عقلي وقد كانت مغلوبة فالقول قولها فكل شيء تصدق فيه المراة
من ذلك تصدق الزوج فيه اذا ادعى والا فهو عليه وكل شيء لا تصدق المراة
فيه فان الزوج اذا قاله لزمه نصف المهر فلو اقر انه تزوجها وقد كان طلقها
ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره وقالت ما طلقني او قالت طلقني وقد تزوجت
غيره ودخل بي فانه يفرق بينهما ولها نصف المهر ولو اقر انه تزوجها امس وقال
ان شاء الله تعالى ووصل وقالت هي ما استثنى لم يلزمه النكاح ولو قال لها
الم اتزوجك امس او ليس قد تزوجتك او اما قد تزوجتك امس فقالت بلى وجحد
الزوج النكاح فهذا اقرار من المراة بالنكاح وكذا لو كانت المراة بدات بهذا
القول ولو قال لها قد تزوجتك امس فقالت لا ثم قالت بلى فقال هو لا يلزمه
النكاح طلاق ولو قال قد طلقتك امس وقلت ان شاء الله وقالت قد استثنيت
لم يقع ولو اقر انه طلقها منذ ثلاثة اشهر وقالت امراته ما ادري فعليها
العدة يوم قال هذه المقالة اما لو صدقته فالعدة عليها منذ يوم
وقع الطلاق ولو قال ابنة فلان طالق ولم يسمها وقال لم اعن امراتي طلقت ان
ذكر اسمها وكذا لو نسبها الى امها او ولدها ولم يسمها ولو قال اما طلقتك امس
او ليس قد طلقتك امس فقالت نعم او قالت لا فهذا اقرار بالطلاق وكذا لم اطلقك
امس محجور واذا حجر القاضي على حر ثم اقر المحجور عليه بدين او غصب او بيع او عتق او
طلاق او نسب او قذف او زنا فهو جائز والحجر على الحر باطل الا ترى لو شهد هو عند
قبلت شهادته هذا قول ابي حنيفة وعندهما الحجر عليه جائز ولو اقر رجل بدين للصبي
لقيطا او غير لقيط جاز وكذا لو قال اقرضني الصبي مائة فصح وان كان الصبي لا يعقل
ولا يتكلم وكذا لو اقر له على وجه غصب او وديعة او هبة او بيع او عارية او اجارة
وكذا لو اقر بذلك المجنون اما لو اقر انه كفل عن هذا اللقيط لفلان بالف واللقيط
لا يتكلم ولا يعقل جاز على الكفيل دون الصبي ولا يجوز اقرار العبد التاجر بجناية يجب
فيها قصاص ولا بكفالة بنفس ولا مال ولا بعتق عبد له ولا بكتابة ولا بتدبير اما
لو اقر بنكاح امراة جاز وللمولى ان يفرق بينهما ولو اقر بالطلاق جاز ولو اقر انه
افتض جارية باصبعه لزمه خلافا لابي يوسف ولو اقر بتزويج حرة وامة وانه قد
افتضهما لم يلزمه فهو لواحدهما وعن ابي يوسف في الامة البكر روايات ه
مضطربة واقرار العبد الماذون بالشركة في تجارة او في نحو حانوت او في الشركة

جاز فيما في يده ولم يكن مفيا وضا لو اقر الاجير بما في يده من قليل او كثير فهو لفلان
صح في كله الا في طعامه ولباسه استحسانا وان لم يكن في يده شي يوم اقر فالقول
قوله فيما اصابه من بعد الاقرار ولو اقر الاجير ان ما في يده من تجارة او ما لفلان
وفي يده صكاك ومال عين يملكه لفلان لو قال لفلان علي الف ان حلف او علي
ان يحلف او اذا حلف او متى او حين حلف او مع يمينه او في يمينه فحلف فلان علي
ذلك وجحد المقر بالمال لم يواخذ بالمال فانه مخاطرة وكذا الابرا من المال علي
مثل هذه المخاطرة باطل ولو قضى الحاكم علي من نكل عن يمينه بمنزلة قضاء
القاضي بنكوله فرق رجل معروف بالحرية او بانه معتق فاقر بالرق لانسان
لم يجز عبد في يد رجل اقر انه مملوك لاخر وذو اليد مدعيه فالقول قول صاحب اليد
ولو لم يكن في يده فالقول قوله لعبد امة في يدي رجل فقالت انا ام ولد فلان
او مدبرته او مكاتبته وصدقها فلان وقال صاحب اليد بل انت امتي فالقول
قول صاحب اليد عندنا وقال ابو يوسف اذا صدقها المقر له جعلتها له ولو
قالت كنت امة لفلان فاعتقني وصدقها فلان وقال صاحب اليد انا في اجعلها
حرة ولا اجعلها للذي في يديه هذا قول ابي يوسف واما ابو حنيفة جعله عبدا للذي
في يده في سائر المواضع ولا يعتبر اقرار الصغير الغير امراة مجهولة النسب في يدها
ولد فاقرت انها امة فلان وهذا مملوك وكانا لو لد منجور فهي مصدقة في نفسها
وولدها الا ان يكون الولد يتكلم فيقول اني حر الاصل فهو حر وكذا في رجل وامراة
مع ولدها اقرا بانهما مملوكين لفلان مع هذا الولد اذا كانا مجهولي النسب
ولو ان رجلا ادعى الحرية امراة انها امته وادعت الامة انه عبدها ولا يعرف
اصلهما وليس احدهما في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما صاحبه في دعواه
فهو باطل اما لو اقر احدهما قبل صاحبه فالذي اقر اخرا مملوكا للاول ان
صدقه ولو لم يصدقه ولم يكذبه لم يكن واحد منهما مملوكا للاخر ولو قال انا
عبد لك فقال لا الا حر لا ثم قال هو عبدي فقال الذي في يديه هو عبدي لانه
عبد صاحب اليد لو قال ان هذا العبد لفلان ثم ادعاه وجا بالبينة لم تقبل
ولو اقر رجل لرجل بالرق فباعه جاز وكذا الامة فاذا ادعت عتقا بعد البيع واقامت
البينة على العتق من البايع قبل البيع او على انها حرة من الاصل قبلت بينتهما
استحسانا وكذا العبد ولو باع عبدا او دفعه الى المشتري وقبض ثمنه وقبضه
المشتري وذهب الى منزله والعبد لا ينكر ولا يقر فهذا اقرار منه بالرق وكذا
وكذا الصبي الذي يعقل الا ان يقيم البينة وكذا اذا رهنه او دفعه بجناية
اما الواجر على هذه الصفة ثم قال انا حر فالقول قوله قدم من بلد ومعه رجال
ونسا وصبيان يخدمونه وادعى انهم مماليكه فادعوا انهم احرار كانوا احرارا وان
كانوا سندا او حبشا او اعاجم وان كانوا في يده ما لم يقروا له بالملك بكلام او غيره
فلو عرض على البيع غلاما او جارية ونسا وهو ساكت لم يكن هذا باقرار منها
بالرق ولو تزوج فلانة على رقبته فهذا اقرار منها بانها امة ثم ادعى انها امته لم يصدقه
ولو كاتبها او اعتقها على مال او قال اعتقني او كاتبني او بعني او رهني من فلان
بالف او تزوج فلانة على رقبتي فهذا اقرار منها بالرق اما لو قال التاجر لي فلس
باقرار وكذا المرأة اعتقني امس او لبس اعتقتني امس فهو اقرار بالرق ولو قالت المراة

طلقني

طلقني او خلعني بالف فهذا اقرار بالنكاح وكذا اذا قالت طلقتني امس او خلعتني امس بالف
درهم او انت مني مظاهرا او مولي ولو قال الرجل اختلعي مني فهذا اقرار منه بالنكاح وكذا
قالت له طلقني فقال لها اختاري او امرك بيدك في الطلاق واما لو قال والله لا اقربك
ليس هذا باقرار وكذا انت حرام او بائنة او انت علي كظهر امي ولو قال لها طلقتك او ما
طلقتك امس هل طلقتك امس فهذا اقرار بالنكاح لتنزل اقرار بالطلاق مكاتب لو
اقر المكاتب لرجل بدين من قرض او غصب او وديعة او عارية او بجارة او ثمن تجارة فهو
لازم له ولا يبطل بالعجز واقراره لو لاه جائز واقراره بالحدود جائز ولو اقر بمهر من
نكاح لم يلزمه قال ابو يوسف فان اقر بالدخول لزمه وكذا لو اقر بافتضاض امراة باصبعه
حرة او امة او صبية يلزمه اقراره بالجناية خطا اقرار الحر العبد تاجرا او مكاتبا جائز
فان كان محجورا عليه فاقراره بما لغيره باطل وجملة ذلك قد سبق في المأذون الكبير
بتوفيق الله سبحانه حق لو اقر انه لا حق له قبل فلان جاز وبري فلان من كل قليل
وكثير من دين براءة ووديعة وكفالة وغصب واجارة وعارية وجناية وحد
وغير ذلك وكذا قوله هو بري مما لي عليه فهو شامل الا في الوديعة والعارية مما هو امانة
اما لو قال هو بري مما لي قبله بري من الضمان والامانة جميعا ولا يصدق في قوله انه بري
من بعض دون بعض وانما سمع دعواه عليه بما يدعي ثبوته عليه بعد البراءة ولو قال هو
بري مما قذفه اياي فله ان يطلبه بعده فانه بمنزلة العفو اما لو قال هو بري من السرقة
ما ادعيت قبله لا ضمان ولا قطع عليه ولو قال برئت من فلان او بري فلان مني ان هذا
براءة من حق لواحد منهما قبل صاحبه ولو قال ليس لي هذه الدار في يد فلان من حق
لا يقبل دعواه فيها بعده وكذا في الحيوان والعروض لو قال هو بري من ديني على فلان او
هو في حل مما لي عليه او وهبته ما لي عليه فبري المطلوب فان رده فقال لا اقبل حتى بقيه
فالمال عليه وان مات قبل ان يرده فهو بري في قولهم ولو قال لا شي لي مع فلان بحق لم يكن
هذا براءة من دين انما هو براءة من امانة ولو اقر الطالب ان فلانا قد برئ اليه مما له عليه
فهو اقرار بالقبض ولو قال لا جراحة لي قبل فلان لم يبطل ان يدعي جراحة عمدا او خطا وله
ان يدعي الدم واذا اقر انه لا حد له قبل فلان فادعى سرقة يجب فيها القطع لا ناخذه
على دعواه لو اقر انه لا دم له قبل فلان لم يبطل ان يدعي جناية خطا او عمدا وله ما دون الدم
لو اقر انه لا ارش له قبل فلان لم يبطل ان يدعي دية خطا ولا صلحا عن دم عمد ولا كفالة بدية
نفس ولا جراحة عتق لو اقر انه اعتق عبده هذا امس وهو كاذب عتق في القضاء لا فيما
بينه وبين الله تعالى ولو قال اعتقتك امس وقد قلت ان شاء الله لم يعتق لو قال اعتقتك
امس وقد اشتراه اليوم او قال اعتقتك قبل ان اشتريتك ولو قال اعتقتك ان دخلت
لم يعتق حتى يدخلها ولو قال اعتقتك على مال وقال العبد بغير مال فالقول قول العبد
ولو قال جعلت امرك في يدك في العتق امس فلم تعتق نفسك شيا فقال العبد بل اعتقتها
لم تعتق وكذا اعتقتك امس على مال فلم تقبل فقال قبلت او قال اعتقتني بغير مال
ولو قال كاتبتك ولم تسم مالا فقال العبد بلى سميت الفا صدق العبد على قول ابي حنيفة
خلافا لهما ولو قال كاتبتك امس على الف فلم تقبل فقال العبد قد قبلتها فالقول قول
العبد وكذا في البيع ولو قال كاتبتك هذا على الف لا بل الفين وادعى كل واحد منهما الكتابة
جاز لهما ولو قال كاتبتك واشترطت الخيار لنفسي وقال المكاتب لم يكن فيه خيار
لم يصدق المولى على الخيار وكذا في البيع كافر ولو اقر الحربي المستامن في دار الاسلام

لزمه بان قال الحربي اقرضتك في دار الحرب وقال المسلم بلي اقرضت في دار الاسلام فالدين لازم
وكذا في ثمن المبيع والغصب والاقرار بشيء في يده بعينه او اقر المستامن بالنكاح والطلاق
والعتاق والولد والجراحات والحد في القذف والاجارة والكفارة وغيرها جايزة
اما الاقرار بالسرقة لا شيء عليه سوى ضمان السرقة لو اقر مسلم لذمي بخمر او خنزير في يده
جاز وكذا لو اقر الذمي بخمر لمسلم بعينها يومر المسلم بتخليلها اما لو كانت مستهلكة لا شيء
عليه لو اقر المرتد بالحقوق جاز ان اسلم والا فلا يجوز فيما كان له قبل الردة ويجوز فيما اكتسبه
بعد الردة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف جاز اسلم او قتل على ردته او لحق بدار الحرب
وقالا ان قتل او مات فاقراره بمنزلة اقرار المريض يبدا بدين الاسلام عارض
اقرار الصبي والمجنون والمعتوه والمغمى عليه باطل واقرار السكران والاصم والاعمى والمقعد
والمفلوج جايز واقرار الاخرس اذا كان يكتب ويعقل جايز في القصاص وحقوق الناس
ما خلا الحدود واقرار الحر على الحر لم يصح الا في بعض الشركة كتاب كتب ذكر
حق على نفسه او كتاب وصية ثم قال اشهدوا بهذا لفلان على نحو ما كتبته بين يدي
الشهود او املاه على انسان جاز عند ابي حنيفة ان لم يقرا عليهم الصك ولم يقراوه اما اذا لم
يحضروه لم يجز ولو كتب الى رجل من فلان الى فلان اما بعد فان لك علي من قبل فلان كذا
وكذا درهما جاز ان كان على وجه الرسالة استحسانا فان جحد فشهدوا واعلمنا انه كتبه
واملاه جاز وكذا الطلاق والعتاق وغير ذلك من الحقوق غير الحدود والقصاص والنكاح
في الارض لفلان علي كذا لم يلزمه وكذا لو كتب في صحيفة او خرقة . لو اقر رجل صكا
وقال اشهدوا واعلم بما فيه فسمع رجل اخر وسعه ان يشهد عليه . ولو كتب صكا بحضرة
الانسان وعنده قوم حضور فقال اختموا عليه لم يسعهم ان يشهدوا عليه بذلك
حتى قال لهم اشهدوا عليه ولو كتب على نفسه قدام رجلين اميين فقال اشهدوا علي
ولا يعلمان ما فيه لم يجز ولا يجوز في الصك والهبة الا من يعرف كتابه او يقرا
عليه اما لو كتب رسالة قدام اميين لا يقران ولا يكتبان فما شكلا الكتاب عند
وشهدا فهو جايز في قول ابي يوسف والرسالة في اقراره لم يصح فان قال اشهدوا
علي بهذا جاز اذا استبان ذلك الخط اما اذا لم يستبن لم يجز لانهما دعلي
اي شيء كتبه في حقه . ولو كتب ان لي على فلان الف في صك بخطه قدام شاهدين
ويحضر من عليه الدين وهو كاتب يعرف ما كتب فيه ثم قال للشاهدين اشهدا فقال
الذي عليه الكتاب نعم فهو جايز دين لو اقر ان لفلان علي عبدا ثم انكر يقضي عليه
بقيمة عبد وسط كما في المهر عند ابي يوسف وقال محمد القول قوله في قيمته وكذا الشاة
والبقرة والبعير ولو جاء بواحد منها بعينها فقال هي هذه صدق مع يمينه اما لو
قال علي دابة له فعليه قيمة اي دواب شاء فان جاء بدابة بعينها وقال هي هذه
او برذون او بغل او حمار فالقول قوله . ولو قال لفلان علي دار او ارض او نخل
او بستان فان هذا محال فاخذه بادنى ما يكون من ذلك ليدفعها اليه ولو قال له
علي ثوب ولم يسم جنسه فاي ثوب جاء به قبل منه والنفيس والحديد فيه سواء ولا يبرء
حتى يعطي ثوبا لو اقر انه لا هبة له عند فلان ثم ادعى صدقة او شراء فهو على دعواه
وكذا لا بيع له قبله ثم ادعى عنده جعله له من صلح او قال لا صلح قبله ثم ادعى شرى فهو
على دعواه فصل دار بين رجلين فاقر احدهما ان نصيبه منها لفلان لا
حق له فيه او نصف نصيبه له او له عشر جميع الدار من نصيبي جاز له لفلان عليهما الف فاقر

قضاها

قضاها اياه فوصل اقراره بهذا لم يجز الا بالبينة انه قضاها اياه قبلت استحسانا ولو
قال له علي الف ثم قال بعد ذلك قبضتها اياه قبل ان اقر بها واقام بينة يقبل وهذا
الاقرار عند القاضي وغيره سواء ولو قال هذا العبد لفلان ثم ادعى بعده انه اشتراه
قبل اقراره وكذا لو ادعى هبة او صدقة اما لو قال هذا كان لفلان قبلته عندي في
يده فاقر ان هذا العبد بينه وبين فلان ثم قال بعده بيني وبين فلان اخر ثم قال
بيني وبين فلان ثالث ثم خاصموا الى القاضي يقضي للاول بنصفه وللثاني بربعه وللثالث
بثمنه ويبقى له الثمن . دابة في يديه فقال استودعني فلان نصفها ثم قال استودعني
اخر نصف هذه ثم اقر بعده لاخر فالدابة بين الاولين ويضمن المقر نصف قيمتها للثالث
وكذا الغصب والعارية والاجارة . دار في يديه اقام اخر بينة انه اقر له بها واقام ذو
اليد بينة ان المدعي اقر انها له قال ابو حنيفة قضي بها للذي في يده لو شهد احدهما على
الف والاخر على الفين بالف وشهد اخر بالف وخمسماية جازت على الالف ولو شهد احدهما
على الف والاخر على الفين لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز على الف ولو شهدا انه اقر
بالف فقال احدهما كنا جميعا وقال الاخر كنت وحدي جازت شهادتهما ولو ادعى
عليه الف فقال قد اخذت منها شيئا او كم وزنها او متى اكلها او ما ضربها او بعثت
اليك منها او قد اديتها اليك فقد اقر بها ولو قال قد برئت اليك من كل قليل وكثير
كان ذلك على فقد اقر بشيء ثم يجبر على ان يقر به قليلا كان او كثيرا ويحلف الطالب
ما قبضه منه ويحلف المطلوب ما له عليه غير هذا فقبض اقر انه اخذ ثوبا من دار بينه
وبين اخر فادعى الشريك نصف الثوب وانكر المقر فالقول قول المقر ولو اقر انه قبض
من بيت فلان ماية درهم ثم قال هي لي او قال هي لفلان فهو لصاحب البيت وضمن المقر
مثلها للاخر وكذا من صندوقه او كيسه او من سفطه ثوبا هرويا ولو شهدوا
انه حفر ارض فلان واستخرج منها ورق سبعة وادعاها رب الارض وجحد الحافر
او قر وادعاها فانه يقضي بها لرب الارض عليه وكذا لو شهدوا انه اخذ من منزله
او حانوته كذا وكذا او دهنا من قارورته او سمنا من زقه او سرجا من دابته
او جلا او حملا من حنطة كان على دابته او كان طعاما في جوالقه او اخذت بطانة
جبته فهو ضامن وكذا لبست ثوبه او استخدمت وصيفه اما لو قال حملت فلانا على
دابته او سفينته او على دابة فلان لم يضمن شيئا ولو اقر انه اخذ ثيابا من حمام فلان فلا
ضمان عليه وكذا المسجد الجامع والكعبة والخان والارض لو اقر انه وضع ثوبه
في بيت فلان ثم اخذه لم يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو اقر انه اخذه من مسجد
فلان بمنزلة طريق فلان لم يضمن اذا كان للعامة فان كان لفلان خاصا ضمن له لو
قال اخذته من هذه البيعة او الكنيسة او بيت النار او القنطرة او الجسر لا ضمان عليه
ما لزمه لفلان علي وعلى فلان الف وجحد الاخر لزم المقر نصفه وان سمى ثلثة
معه لزمه ثلثه وكذا لو ضم الى نفسه صبيا محجورا او عبدا او حربيا او ذميا او رجلا
لا يعرف فامينا فعلى المقر حصته على عددهم ولو قال لفلان علينا الف ولم يسم
احدا ثم قال عنيت فلانا وفلانا لزمه المال كله ان ادعاه . لو قال علينا الف
واشار بيده الى نفسه والى اخر معه لزمه المال كله ايضا اما لو كان قوم جلوس
واشار بيده الى نفسه واليهم فقال لفلان علينا كلنا الف لزمه حصته من ذلك
على عدد القوم . ولو قال لفلان على رجل منا الف وعلى رجلين منا لم يلزمه شيء

ولو قال يا فلان لك علي الف لزمه المال كله له وكذا انتم يا فلان لكم علي الف ونحوها
فلان لك علينا الف ولو قال يا فلان لكما علي الف كان لفلان منها نصفه ولو قال اقرضنا
فلان الفا او استودعنا او اعارنا او غصبنا لزمه جميع المال ولم يصدق على ان
معه غيره **مرض** اقرار الصحيح جائز على نفسه لوارثه ولغير وارثه بمال
او غيره جائزه ولو قال المريض لورثته لفلان علي حق فصدقوه ثم مات قال
ابو حنيفة يصدق الطالب ما بينه وبين الثلث استحسن ذلك فان ادعى اكثر من
ذلك حلف الورثة على علمهم وان اقر المريض بدين مسمى مع ذلك كان المسمى اولى بما
ترك كله ولو لم يقر بدين مسمى ولكن اوصى بوصية فالوصية بالثلث اولى منه لان الاقرار
ولو مات رجل وعليه دين الى اجل بطل الاجل وحل الدين رواه زيد بن ثابت ولا يجوز
اقرار المريض بدين لقاتله ولا لمملوك قاتله ولا لمكاتب قاتله ولا لعبد وارثه
ولا لمكاتب وارثه وان اقر لمكاتب نفسه الذي كاتبه في حال صحته جاز وان كان
وان كان في مرضه لم يجز الا من الثلث وان اقر انه استوفى منه قبل الكتابة عتق
وسعى في ثلثي قيمته ولو قال لفلان علي الف لا بل لفلان فان القاضي يقضي
بالالف للاول ولا ضمان على المقر لان الثاني **فصل في** لو اقر الطالب انه قد قبض مما
على فلان مائة درهم فقال فلان قبضت مني خمسين درهما من قبل كذا وكذا فقال
الطالب نعم قد قبضتها ولكنها دخلت في المائة فقال المطلوب بل هي سوى المائة
فالقول قول الطالب مع يمينه ولو قال المطلوب بعتك ثوبا بعشرة دراهم مما
لك علي فقال الطالب اجل قد بعته منك وقبضته ولكنها قد دخلت في هذه المائة
فالقول قول الطالب ولو اقر المريض بمال على فلان وسماه فهو جائز وان كان المطلوب
وارثه او كفيل عن وارثه او الوارث كفيل عنه لم يجز اقراره عند ابي مالك الاشجعي
ان عبدا اقر عند علي بن ابي طالب بالزنا فامر علي به قنبر فقال اضربه فاذا
قال اترك فاتركه قال فلما ضربه خمسين جلدة قال له العبد اتركني فتركه
وذكر القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عبدا اتى علي بن ابي طالب فاقر بالسرقة
مرتين فامر به فقطع فقال عبد الرحمن كاني انظر الى يده معلقة في عنقه **من الجامع
الكبير** قال رحمه الله رجل قال لاخر اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا وقد
ضاعت الوديعة وهذه الالف الغصب وقال رب المال بل هي الغصب وهذه
الوديعة فالقول قول رب المال اما لو قال اودعتني الفا وغصبتك الفا والمسألة
بحالها فالقول قول المقر وكذا رجل اجر دابة من رجل الى الحيرة بدرهم ودابة
اخرى الى القادسية بدرهمين فحملها جميعا الى القادسية فنفقت احديهما
فقال المستاجر نفقت التي اكريتني الى القادسية وهذه الاخرى رددتها اليك وقال
صاحب الدابة بل نفقت التي اكريتك الى الحيرة فالقول قول رب الدابة **مرض**
رجل استقرض من رجل الفا وقبضها ثم باع المستقرض من المقرض عبدا بالف الى سنة ثم مرض
المستقرض وعليه ديون في الصحة ثم حل الاجل فصار القرض قصاصا بثمن البيع ثم مات
المستقرض فلغرما المستقرض ان يشاركوا المشتري في الثمن الذي عليه ولو باع العبد اولا
بالف الى سنة ثم استقرض من المشتري الفا ثم حل الاجل فصار قصاصا ولا سبيل لغرما
المستقرض على المشتري رجل اودع اباه الفا في صحة الابن او مرضه بمعاينة الشهود
فلما دنا الموت قال الاب استهلكتها ثم مات وانكره سائر الورثة فاقرار المريض جائز

والف

والف من تركته للابن المقر له خاصة ولو اقر باستهلاكها وهي معاينة وجدتها فقامت
عليه البينة صار ضامنا في ماله فان قال رددتها او ضاعت لم يقبل قوله ولو قال في الابتدا
رددتها عليه او ضاعت فاراد القاضي ان يحلفه فقال استهلكتها او استحلفه فنكل فقضى
القاضي ثم مات من مرضه لا يلزمه شي **وارث** مريض له دين على اجنبي ووارثه كفيل
به او على العكس فاقر المريض باستيفائه ثم مات في مرضه بطل اقراره ولو ابراه فكان اقراره
باستيفائه فابرا الوارث لا يجوز اصيلا كان او كفيلا وان ابرا الاجنبي فان كان اصيلا لم
يجز وان كان كفيلا يجوز اما لو كان للمستمال يخرج ذلك من الثلث صح كله ولا سبيل
على الكفيل والذي على الوارث بحاله وان لم يكن له مال غيره صح الابرا في ثلث الالف وللورثة
الخيار في ثلثي الالف ان شاؤوا اخذوه من الاصيل وان شاؤوا من الكفيل واما الثلث انما
يوخذ من الاصيل لا غير وان كان الكفيل اجنبيا فاحال بما عليه المريض اخذ وقبل المحتال
عليه فللورثة الخيار ان شاؤوا اجازوا الحوالة وان شاؤوا انقضوا فان اجازوها بطل ان
كان لم يخرج من الثلث فيتخير الورثة بين الاخذ من الاصيل دينهم وبين المحتال عليه وان
لم يكن له مال غيره صح في ثلثه وللورثة الخيار ان شاؤوا استوفوا كله من الاصيل وان
شاؤوا استوفوا ثلثه من المحتال عليه وثلثيه من الكفيل ولو لم يكن حوالة ولكن اقر انه قبض
الالف وديعته عند الكفيل لم يقبل قوله وكذا لو اقر بوديعة مائة دينار او عرض
لم يصح وكذلك لو كان الوارث هو الكفيل فاقر بعض ما ذكرنا للاجنبي لو كاتب عبده
في مرضه بالف وهي قيمته فاقر باستيفا المكاتبة ولا مال له غيره فهو حر ويسلم له
الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عبدا له في مرضه بالف ثم اقر باستيفائه
ولا دين له عليه صح من اصل المال كما لو اقر به له ولو اقر المريض بوديعة للمكاتب
مثل المكاتبة لم يصح **شروع** لو كاتب عبده في صحته وكان له قرض او ثمن مبيع ثم مرض فاقر
باستيفا شي من ذلك وعليه دين الصحة صح الاقرار واذا وجب له دين حال مرضه
فاقر باستيفائه وعليه دين الصحة ينظر ان كان الدين عوضا عن غير مال فهو مصدق
وان كان عوضا عن مال لم يصدق وكذا لو كان في يده الف فاقر انها وديعة في يده لفلان
وذلك مثل الدين فهو مثل الاقرار بالاستيفا ولو قال اقرضني الفا كان مصدقا ويكون
مستوفيا حقه وان اقر بالف اخذها انها وديعة صح وليس للمقر ان يقول لي
استرداد الجياد واقضيه مثل حقه وان اقر المريض بالف زيوف انها في يده وديعة لم
يصدق في حق الغرما حضر الزيوف لهم والذي بحاله فان اقر بعوض في يده او دنانير
انها وديعة لم يصدق **جناية** مريض عليه ديون الصحة قطعت يده عمدا
فصالح على مال ثم اقر باستيفائه صح وكذا الواقف للجاني بقطع اليد خطا وكذا لو
اقر بقتل عبد له خطا فاقر المريض باستيفا قيمة العبد وكذا اقر بقطع يد العبد
وكذا قتل العبد عمدا فصالح المريض على اقل من قيمته ثم اقر باستيفائه وكذا لو تزوج
امراة فاقرت في مرضها باستيفا المهر صح وقد مر نظايرها في صدر الكتاب
رجل غصب عبدا للمريض فمات عنده فيقضي عليه بالقيمة فاقر المريض باستيفائها ثم
مات لم يصدق اما لو غصبه في صحته ومات في صحته فقضي بقيمته صح اقراره
باستيفائها فان غصبه في صحته ثم مرض والعبد في يد الغاصب ثم ابق فقضي
بالقيمة في مرضه فاقر باستيفائها صح فان ظهر العبد بطل اقراره رجل له دين وجب
في صحته عوضا عن مال او غير مال وبه رهن عنده فاقر باستيفائه صح وبطل الرهن

مريض باع عبده بالغبن وقيمته الف وعليه ديون الصحة فان فوز باستيفا الثمن لم يصدق
شي من ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف قيل للمشتري اقض الغبن او انقض البيع ٥
وقال محمد يصح اقراره بالف ويقال للمشتري اقض الغبن او انقضه ٥ مريض باع دارا
بثلاثة الاف الى سنة وقيمتها الف قيل له عجل ثلثي الثمن وثلثه الى اجله او الا فانقض
العقد ان شئت وعن محمد يقال له عجل ثلثي الالف ٥ مريض قال لرجل بعتك هذا
العبد الذي في يدك بالف في حال الصحة وقبضتها منك وصدقه المقر له لم يصدق والمريض
وكذا لو كان في يد البايع وكذا لو كان حيا في مرضه ثم مات في يد المقر او المقر له وقد
زعما انه قبضه ثم اودعه لو كان لم يعرف قيام العبد في مرض موت المقر صح اقراره
لو باع عبده في صحته ثم اقر في مرضه باستيفا ثمنه صح اقراره فان رده بعيب بقضاء
لا يشارك غرما الصحة في سائر اموال الميت وللمشتري حبسه بحقه ليقضي دينه
من ثمنه ٥ لو اقر المريض بابراء دينه في الصحة او انه وهب له هذا العبد في صحته او
قال كان لي عليه كذا في صحتي وقد برئت منه فصدقه لم يصدق في شي من ذلك ٥ وارث
مريض اقر لوارثه بعبد له لا مال له غيره فقال الوارث ليس هذا العبد لي لكنه لفلان ٥
لاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي وعلى الوارث قيمة العبد لباقي الورثة غير حصته
من العبد وكذا لو اقر الوارث لوارث اخر سلم العبد للثاني وكذا ان كان على المريض دين
كثيرة في صحته محيط بماله صح الاقرار جميعا وعلى المقر له الاول قيمته للغرما ولو
وهب المريض للوارث عبدا وسلمه اليه فوهبه الوارث لوارث اخر وسلمه اليه ثم مات
المريض سلم العبد للثاني وعلى الاول القيمة حط عنها حصته ولو اقر الوارث الاول
ان المريض اقر بهذا الوارث قبل ان يهبه لي وقال وهبه لي وسلمه الي قبل ان يهبه
لي وصدقه الوارث الثاني ثم مات المريض اخذ العبد من الوارث الثاني ويكون ميراثا
وان كان الثاني اجنبيا فكذا ان رد العبد فبيع للغرما فان مات العبد في يد الثاني ضمنه
الغرما قيمته وان شاءوا ضمنوا الاول فانه يرجع على الثاني متى ادى الضمان فهذا احد
الروايات لو قال الثاني العبد عندي ولست اعرف شيا مما يقول فلا سبيل عليه فهو له
وعلى الاول قيمته للغرما فان اقر الاول للثاني بعدما اقر له المريض قبل ان يقبضه وقال
بان المريض اقر به للثاني قبل ذلك فصدقه الثاني وقبضه ومات في يده ثم مات المريض
ضمن الثاني قيمته للغرما وان لم يكن على الميت دين ضمن للورثة ووقع حصته في الميراث
دون ما في الاول للنصيب فان قال الثاني هو عندي ولست اعرف شيا مما يقول فانه
ضمن للاول قيمته وان لم يقبضه ولو مات المريض في هذه المسايل ثم ان الوارث المقر له
اقر بعض ما ذكرنا فهذا والاول سوا وكذا رجل وهب لوارث في مرضه عبدا وسلمه اليه
ثم مات من بعده باعه الوارث او ذبحه الرجل جاز وعليه قيمته ٥ مقاصة ٥ لو قال
لاخر هذا الالف وديعة لك عندي فقال المقر له لا ولكن لي عليك قرض او ثمن بيع فانكر المقر
ذلك فلا شي عليه للمقر له بخلاف ما لو قال لك علي الف غصب فقال لا بل من ثمن بيع فانه
يقضي بالالف وكل امانة مثل الوديعة كالمضاربة وغيرها فان قال المقر هذه الالف التي
غصبتك منك وقال المقر له بل لي عليك الف من ثمن بيع قد قبضته مني فانه يقضي عنه
بالالف وليس للمقر له ان يقول انا اخذ الدراهم بعينها ولو قال هذه الالف وديعة لك
عندي وقال المقر له اقرضتكها وهو ينكر القرض فللمقر له ان ياخذها ٥ عيب ٥ لو اراد
المشتري ان يرد الجارية بعيب جنون وسرقة فانكر البايع انه كان عنده فاقام المشتري بينة

ان البايع قال لهذه الجارية يا سارقة او يا مجنونة لا تقبل ولا يردها به ولهذا قلنا لو قال
لامراته يا كافرة لم تثبت الفرقة وكذا لو قال لعبده يا ابني لا يعتق بخلاف ما لو قال لامراته
يا زانية يجب اللعان وفي الاجانب يجب الحد فانه بمنزلة ما لو قال لعبده يا حر او لامراته
يا طالق يقع وكذا لو اقام بينة انه قال لها هذه المجنونة فعلت كذا او هذه الزانية
لا يرد فانه شتيمة اما لو قال لها هذه سارقة او مجنونة يكون اعترافا وكذا هذه السارقة
هذه المجنونة وسكت ٥ رد ٥ لو اشترى جارية شرا فاسدا وقبضها فحضر البايع يريد
استردادها فزعم المشتري انه وهبها من فلان وقبضها ثم اودعها ثم غاب وانكر البايع
فالقول قول البايع ولم تقبل بينة المشتري على ما ادعى لكن ان حضر الغايب وكذب المشتري
مضى الرد وان صدقه بطل الرد وسلم الى الموهوب له وكذا لو قال للاخر اودعني هذا فلان
العبد وهو لك فانه يسلم الى الحاضر فان حضر الغايب وصدقه فيسترده ٥ لو وكله ببيع
جارية فسلمها اليه ثم اتاه ليطلبها قال الوكيل بعتها من فلان وقبضت ثمنها وسلمتها
اليه ثم اودعنيها فانكر الامر ان يسلمها الى الامر ولم يقبل بينة الوكيل فان حضر الغايب
وصدقه استردها ٥ لو اسر العدو عبدا ثم اشتراه مسلم بالف واخرجه الى دار الاسلام
فاراد المولى ان ياخذه بثمنه فقال المشتري قد وهبته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه
وغاب لم يقبل قوله ولا بينته فان حضر الغايب وصدقه دفعه اليه ثم يا خذه المولى
القديم منه بالثمن ٥ لو ادعى على عبد في يدي رجل انه قتل وليا له خطا فقال صاحب اليد هو
لفلان اودعنيه لم يقبل قوله وقبلت بينته ولم تعتبر البينة وان اثبت المدعي جنايته بالبينة
دفع العبد ثم جا الغايب وصدقه لم يكلف المدعي اعادة البينة ويكون دفع العبد انه
تم عند القاضي بين الدفع والفدا ولو اشترى دارا لها شفيع فاراد اخذها فقال
المشتري بعتها من فلان وانكر الشفيع لم يقبل قول المشتري ولا بينته وكذا الهبة وقضى
بالشفعة وان حضر الغايب وصدق المشتري فلا شي له اما لو اقر الشفيع بما قال المشتري
فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب لو اشترى جارية شرا فاسدا وقبضها ثم حضر البايع
استردها فقال المشتري قد وهبتها من فلان فقبضها ثم اودعنيها ثم اعتقها او دبرها
او استولدها او كاتبها فانه لا سبيل للبايع عليها الا في الكتابة فان حضر الغايب وصدقه
نفذ كله وان كذبه نفذ على المشتري الا الكتابة ٥ عتق ٥ مجهول اشترى عبدا فاعتقه ثم
اقر انه عبد لفلان وصدقه المقر له وانكر العتق فالمقر صار رقيقا للمقر له مع حاله فان
مات المعتق وترك مالا فللمقر له ان لم يكن للمعتق عصبة من ابن او اخ او غيرهم احرار ولو
جنى المعتق جناية سعى فيها اذ لا عاقلة له فبعض مشايخنا قالوا سعى في قيمته وعند
بعضهم سعى في الدية اما اذا جني عليه فعلى الجاني ارش العبيد ولو اعتق المقر له جاز فان
مات المعتق بعد ذلك فميراثه للمقر له ان لم يكن عصبة من ابن او اخ حر ٥ دار ٥ في يد
رجل وله ثلاث بنين فاقر في مرض موته انه اشتراها من ابنه هذا او من فلان او وهب بالف وقبضها
منه ولم ينقدها الثمن وصدقه المقر لهما فيه وانكر الابنان الاخران والدار شفيع ثم
مات المريض فهذا الاقرار باطل وتقسم الدار بين البنين اثلاثا لكل ابن ثلثها ثم يا خذ
الشفيع الثلث الذي سلم للمقر له بثلث الثمن ويكون بين الابن والاجنبي نصفين لانه ثمن في
زعمهما واذا كان الابن المقر له ورث مالا الخرج صرفه الى ثمن الدار بينه وبين
الغريب حتى يسلم لكل واحد منهما تمام حصته بمنع ذلك فان قال الغريب قد بعت انا
نصف الدار منه بخمسمائة ولا ادري لمن كان النصف الاخر ولم يكن بيني وبين الابن

فهذا ما لاول شيوا عندنا فقال الحوالا الاقرار فحق الاجنبي صحيح فيقضي بنصف الدار شري
منه بخمسمائة ويقضي للغريب بخمسمائة ويأخذ الشفيع نصف الدار بخمسمائة ويقضي منه دين الغريم
ويقسم نصف الدار بين الابنين اثلاثا فان صدق الابن اباه يأخذ منه الشفيع ما اصابه
وهو سدس الدار بسدس الثمن فيسلم له سدس الثمن وان كذب اباه لم يأخذ الشفيع منه شيا ولو
اقر رجل بدار في يده انه باعها من فلان وهو ينكره اخذ منه الشفيع وكذا اذا اقر بالشرى
من فلان وهو ينكر مرق رجل تزوج بامراة مجهولة لا يدري حرة هي ام امة
صح النكاح ثم اقرت بانها امة لفلان وصدقها فلان صح ولا يبطل النكاح ولا يبطل
ايضا المهر ساقه اليها فكل ولد ولدته قبل الاقرار فهو حر وما جاءت به لاقل من ستة
اشهر منذ اقرت اما ما ولدته بعده فهو عند محمد رق لا عند ابي يوسف وقال محمد هم احرار
وان تا خر نوما ن ويملك الزوج ثلث تطليقات والرجعة الى ثلاثة اقرا وانا فيهما
المقر له لثبوتها خيار العتق وكذا اذا اقرت بالرق بعد مضي شهرين من ايلائها لم تصدق في
مدة الايلا اما لو كان مضي شهر فمدة ايلايها شهران وعلق الزوج باقرارها شرط عند بعضهم
خلافا لبعض وقد مر في صدر الكتاب ولو آلى منها شهر ثم آلى منها لمضي شهر آخر ثم اقرت
بالرق فاقرارها في حق الايلا الاول باطل وفي حق الثاني صحيح فاذا مضى شهر بانت بتطليقة
فاذا مضى شهر آخر وقعت اخرى بالايلا الاول ولو قال لها اذا جا راس الشهر فانت طالق
ثنتين ثم اقرت بالرق ثم جا راس الشهر وقعتا وله الرجعة ٥ رجل تزوج امراة مجهولة ٥
النسب فاقرت انها ابنة هذا الرجل وهو جد الزوج او ابوه فصدقها ثبت النسب منه
ثم يبطل النكاح ضرورة الاترى مجهولتين كانتا توامتا في بطن واحد لا يعرف لهما اب
تزوجتا اخوين ثم اقرت الاخرى انها ابنة ابن الزوج او جده فصدقها يثبت نسب
الاخرى ويبطل النكاح زوجه رجل له امراتان فو كاح لاب وام فرض الرجل
فسأله اخرى امراتيه ان يطلقها ثلاثا ففعل ثم اقر لها بدين مائة درهم من غير صداقها
وقد استوفت مهرها ثم مات ولم تترك الا اربعين درهما فان انقضت عدتها قبل
موته صح الاقرار ولها ان تاخذ التركة بدينها وان مات في عدتها بطل الاقرار ولو كان
ترك ثوبا قيمته اربعون درهما كان للمطلقة ثلث الثوب ٥ رجل طلق امراته بسؤالها
في مرض موته واوصى لرجل بثلث ماله واقر لامراته بدين مائة ثم مات وترك ستين
درهما فان مات بعد عدتها اخذت التركة بدينها وان مات في عدتها اخذ الموصى له
عشرين واخذت المراة عشرة وهي ربع ما بقي والباقي للاخ ولو كان مكان ستين درهما
ثوب قيمته ستون درهما للموصى له ثلثه وربع الباقي للمراة وهو سدس الكل يباع
بجنسها ٥ رجل طلق امراته ثلاثا في مرض بامرها ثم اقر لها بدين ولاجنبي بدين واوصى
لرجل بثلث ماله ثم مات بعد عدتها وترك اخا وجب دينهما كما وجب دين الاجنبي
تحاصا فان بقي شي فللموصى له بالثلث والباقي للاخ بيع رجل اقر ان يشتري جارية
فلان بالف فقال المامور نعم فاشتراها وقال اشتريتها بالف وخمسمائة وقال البايع بعتكها
بالف والبايع لم يقبض الثمن فالقول قول البايع والآمر فان قال المشتري اريد يمين البايع لم يستحلفه
لو اراد يمين الآمر يستحلفه على العلم فان حلف فالجارية له والعهدة عليه وان نكل الآمر
فالجارية ويقال للمامور ادفع الى البايع الفا ويقال للبايع ان شئت فصدقه وخذ خمسمائة
اخرى لو ادعى المامور انه اشتراها بمائة دينار وقال البايع والآمر بل بالف فالقول
قولهما ولا يستحلف البايع واستحلف الآمر فان حلف فالجارية له والعهدة عليه وان نكل

الآمر فالجارية للمامور فيأخذها بغير شي ولو انكر المامور وقال لما اشتريتني فان
الجارية للآمر فان حلف فلا شي عليه فان نكل لزمه العهدة ويرجع بها على الآمر ولو كان
البايع في هذه المسايل اقر بقبض الثمن ثم اقر المامور انه اشتراها بالف وخمسمائة او
بمائة دينار لم يلتفت الى قول البايع والقول قول الوكيل فان حلف الوكيل ثبت الشرا
له وان نكل ثبت الشرا للآمر ٥ ولو امر رجلا ان يشتري عبدا من فلان بالف فقال
نعم ثم اشتراه فقال اشتريته بالف وخمسمائة وقال البايع بالف وصدقه الآمر فيه
فان الشرا يقع للآمر ويعتق عليه وليس للمشتري ان يطلب من البايع وان طلب يمين الآمر
ينظر ان طلب يمين العبد لم يستحلف وان طلب قيمة العبد استحلف فان حلف فلا شي عليه
وان نكل غرم قيمته ولا يمين للبايع على الآمر ولو اراد الآمر ان يأخذ من القيمة التي يردها
المشتري الثمن الذي اداه الى البايع فليس له ذلك في القياس وفي الاستحسان له ذلك ٥
ولو امره بالشرا ولم يسم له ثمنا فاشتراه واقر البايع بقبض الثمن فقال المشتري اشتريته
بمائة دينار وقال البايع بعته بالف وصدقه الآمر فان العبد حر والعهدة على الوكيل
وقد وقع الاختلاف بين الوكيل والموكل والوجه فيه التحالف غير ان المعقود عليه هالك
بالعتق فجعل القول قول المشتري مع يمينه وبطل التحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف
والموكل كالمشتري من الوكيل ولو كان البايع لم يقبض الثمن وقال بعته بالف وصدقه
المشتري وقال الآمر انما اشتراه بخمسين دينارا فالعبد عتق عليه والقول قول الآمر
في حق الوكيل فيأخذ منه الوكيل ما امر به الآمر ويرجع البايع على الوكيل بما اقر به الوكيل
فان صدق الآمر البايع وكذبهما المشتري حلف المشتري على ما ادعى عليه البايع وان حلف
لم يؤخذ بشي واخذ الآمر بشي واخذ الآمر بالثمن للبايع لقطة في يدي رجل عبد
يدعي انه له ورثه عن ابيه وادعاه الآخر واقام شاهدا على اقرار ذي اليد انه عبده
المدعي واقام شاهدا آخر ان ذي اليد اشتراه منه بالف وقال المدعي لم ابعه
شيا قضي للمدعي بالعبد ولو شهد احدهما ان الذي في يده اقر بان المدعي وهبه
له وشهد آخر انه اقر ان المدعي تصدق به عليه وقال المدعي انا لم يكن لكني
ما دخلت شيا من ذلك فانه يقضي له به وكذا لو شهد احدهما انه اقر بالشرى
بمائة دينار وشهد آخر بالشرى بالف فيقضي له بالعبد وكذا لو شهد احدهما انه سمعه
يقول للمدعي هبه لي وشهد آخر انه سمعه يقول له تصدق به علي وقال المدعي قد
اردت ذلك كله فانه يقضي له بالعبد وكذا شهد احدهما انه قال بعه مني بالف
وشهد آخر انه قال بعه مني بمائة دينار ولو شهد احدهما لذي اليد ان المدعي
اقر انه وهبه له وسلمه وشهد آخر انه نحله وسلم له او اعمره فقضي به له ولو شهد
احدهما انه باعه منه وقبض الثمن وشهد آخر انه باعه منه بالف وقبض الثمن وقال
المدعي اشتريته بالف ونقدته الثمن فقضي به له وكذا ان سكتا عن الثمن وذكر انه قبضه
فقضي به له اما لو شهد احدهما انه اقر انه باعه بالف درهم وشهد آخر انه اقر انه باعه
بمائة دينار وقبض الثمن وصاحب اليد يقول اشتريته منه ونقدته الثمن فذلك باطل ٥
رجل في يديه عبد ادعاه آخر واقام شاهدا ان صاحب اليد اقر انه له وشهد آخر انه
اقر انه اودعه المدعي اياه فقضي به له اما لو شهد احدهما باقرار له والآخر باقراره
ان المدعي دفعه اليه لم يقبل ولو شهد احدهما باقراره بانه رهنه وشهد آخر باقراره
انه اودعه اياه فقضي به له عن طلحة قال مررت مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحون لا يجعلون الذكر
في الانثى فقال عليه السلام ما اظن يغني ذلك شيئا فبلغ ذلك اليهم فتركوه فاخبر رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني ظننت
ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله عز وجل بشيء فخذوا به فاني لم اكذب
على الله تعالى **في الجامع الصغير** قال رحمه الله لو قال له من داري ما
بين هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائطين شيء ولو
قال له علي ما بين العشرة الى العشرين عليه تسعة عشر عند ابي حنيفة وكذا ما بين
درهم الى عشرة عليه تسعة دراهم وعندهما عليه اكثرهما وعند زفر عليه ثمانية في
المسألة الاخرى في الاولى ثمانية وقد سبق ما يتعلق به **من الزيادات** قال
رحمه الله رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما وله على رجل الف فاقر احدهما
ان الاب استوفى منه خمسمائة وصدقه الغريم وانكره الاخر فللابن المنكر ان ياخذ من
الغريم خمسمائة ولا شيء للابن المقر من ذلك الدين ولو ادعى الغريم ان الميت قد استوفى
جميع الدين وصدقه احدهما فللمنكر ان ياخذ من الغريم خمسمائة ولا يحق المقر وليس للغريم
ان يرجع على المقر بشيء اذا لم يكن للميت تركة سوى الدين اما لو كان له تركة الف غيره
فاصاب المقر خمسمائة فللغريم ان يرجع عليه وياخذ منه خمسمائة لاقراره ان اخاه
ظالم له لان لا ارث مع الدين ولو ادعى ان الميت غصب منه الفا او اقرضه الفا
فيصير قصاصا بما عليه فصدقه احدهما وكذبه الاخر ياخذ المنكر خمسمائة من الدين وخمسمائة
من الالف العين ولو ادعى الغريم ان الالف التي تركها الميت هي التي اودعها عنده
فصدقه احدهما ثم اذا اخذ المنكر منه خمسمائة رجع الغريم على الابن المصدق له
بخمسمائة التي اخذها من الالف العين التي تركها الاب ولو ان مريضا في يده
عبد قيمته الف اقر انه باع من احد ابنيه في صحته بالف وقبض الثمن واستهلكه ثم مات
وصدقه احد البنين الثلاث وترك الفا غير العبد ففي قول ابي حنيفة للاخوين المنكرين ان
ياخذا ثلثي العبد لان من اصله ان بيع المريض من وارثه وصيته ثم المشتري ان
شاء امسك الباقي وان شاء رده وان اختار امساك ثلثي العبد رجع المقر له في
نصيبه والمصدق له من الالف ثلث الثمن وان اختار رد العبد بيع ثلثا العبد نقسم
الجميع في التركة فاخذ لان المشتري من ذلك القدر هم جميع الثمن والباقي بينهما وللمنكر
ياخذ ثلث العبد قبل الالف التركة مسلم له اما عندهما اقراره بالبيع جائز ولا
سبيل للمنكر على العبد ولكن لا يجوز اقراره باستيفاء الثمن في حصة المنكر لان نفس البيع عندهما
لا يجوز وصيته وليس له خيار العبد وكذا لو باع العبد في مرضه منه بالف بمثل قيمته واقر
باستيفاء الثمن فصدقه المشتري مع احد اخوته وكذبه الاخر فعند ابي حنيفة جوابه
مثل الاول لان البيع عنده وصية سواء كان بمثل الثمن او اقل او اكثر وعندهما
جاز البيع وبطلت المحاباة فللمنكر ان ياخذ ثلث الثمن لا يكفي **عن الزهري**
تصدق عبد الرحمن بن عوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعة الاف ثم
تصدق باربعين الفا ثم تصدق باربعين دينارا ثم حمل خمسمائة فرس في سبيل الله ثم حمل
الف وخمسمائة راحلة في سبيل الله وكان عامة ماله من التجارة واعتق ثلاثين الف
اهل بيت **من المنتقى لفظ** قال رحمه الله عن ابي حنيفة رجل قال له علي
عبدان او خمسة من الغنم لم يجز اقراره خلافا لابي يوسف وعن ابن زياد عن ابي

حنيفة لو قال المدعى عليه في مجلس الحكم ما شهدا به علي فهو حق ثم شهدا عليه فانكر شهادتهما
لم يلزمه بذلك شيء ولو هدد امراته بالسلاح او نحوه مما يعمل عمل السلاح حتى اقرت له
بالمهر فهو باطل اما لو اشار عليها بذلك فاقرارها جائز وعن ابي يوسف لو ادعى دارا
فقال المدعى عليه سلمها لي بالف او ابرأتنيها بالف فهذا باقرار انما له وهذا خلاف
ما في الاصل ولو قال لغيره اعطنا مرسن برذون فلان فهو اقرار له به وكذا هذا الثمر من نخل فلان
او من ارض فلان وفي اللبن والصوف والاولاد والحيوان كله اقرار ولو ادعى عليه الفا
فقال الاخر اعفني دعواك حتى يتقدم مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار اما لو قال
اعطيكها يعني الالف التي تزعمها فهو اقرار ولو قال لي عليك الف فقال لا اعطيكها
فليس باقرار لو قال لا تشهدوا علي بعتق عبدي فهو اقرار بالعتق ولو قال اكتموها
فاني طلقتها او اكتموها طلاقي اياها فهو اقرار بالطلاق اما لو قال لا تخبروها
اني طلقتها فلم يكن طلاقا وعن محمد لو قال اعطني الالف التي لي عليك قال اصبر
لم يكن اقرارا وكذا اسوف تاخذها اما لو قال سوف فهو اقرار وكذا اتزنها ان شاء الله
لو قال اما خمسمائة فلا فليس باقرار ولو قال اما خمسمائة منها فلا فهو اقرار بخمسمائة
ولو قال اعطني الالف فقال قد اخذتها فلا يلزمه شيء الا ان يقول اعطني الالف ولو ادعى
الفا فقال قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي فهذا باقرار وكذا
قد قضيتك خمسين لو قال هذا الباب باب دارك او هذا الستر ستر دارك فهو
اقرار بخلاف قوله هذا الصبي ابن امتك او هذا الجدي ابن شاتك او هذا اللبن من شاتك
او هذا الثوب من قطن فلان ولو قال لو اني قتلت عبدك بالامس والا لفعلت بك
كذا فهذا اقرار بالقتل لو قال لوارثه لك علي زيد الف فهو اقرار في صحته لو قال له
اوصيت الفا من مالي فهو اقرار لو قال كل عبد لي لابني هذا وابنه صغير لا يجوز لو قال
هذا البيت وما اغلقت عليه بابه لابني صح ولو قال لي عليك الف فقال هات
فقال المدعى عليه لي عليك الف او قال لي عليك مثلها او قال لي عليك مثلها فهو
هذا اقراره خلافا لابي يوسف **نوادر** عن ابي يوسف هذا الكيس
لفلان فهو له بما فيه من الدراهم ولو قال غصبت الخرقة لم يصدق وكذا الجواب
عما فيه من الثياب وكذا القوصرة والدن اما لو كان الجراب دقيقا او قال
غصبت الجراب وحده صدق وكذا الجوالق اما الزق فهو على الظرف بعينه ولو
قال الارض هذه الدار لفلان وبناؤها لاخر فالارض والبناء للمقر له الاول
فان البناء تبع اما لو قال بناء هذه العرصة لفلان له البناء دون موضعه من الارض
بخلاف الشجرة وعن محمد هذا النخل لفلان فله بثمرته وكذا الكرم اما لو اقر
هذه الزاوية لفلان فهي له دون ما فيها من الماء **مسائل** عن ابي حنيفة
له ما بين شاة الى بقرة لا شيء عليه وقال ابو يوسف ان كان بغير عينه
يلزمه ان عن ابي يوسف له شيء من الدراهم او شيء من دراهم لزمه ثلاثة دراهم
لو قال له علي مال له فله ان يفسر بدرهم على دينار ودانق فالدانق فضة
لورثة فلان علي الف فهي ميراث يدخل فيه الخنثى اما لو قال لولد فلان لا يدخل
فيه الحبل ولو قال لاخي علي الف فهو باطل الا اذا سماه وله اخ على ذلك الاسم فصح
اما لو قال لابني علي الف دين ولد ابن معروف صح وان لم يسم ولو قال لعبيد
ابنا لي اخوتي لفلان قوله الا اذا سماه لئلا يصرف عنه اما لو قال لشريكي او لرفيقي

لم يصح ما لم يتم عن محمد له علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتان من الدراهم له علي
مال قليل لزمه درهم وقال هشام عن محمد لفلان علي كذا وكذا درهما قال لزمه احد
عشر كما لو قال بغير واو فقلت احد وعشرون فابى على ان يقبل شي * لو قال علي
دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر لو قال ضمنت لفلان ما في هذا الكتاب
لم يصح اما لو قال ما عليه في هذا الكتاب صح * لو قال غصبته طعاما لا يقبل منه
الا ان ياتي بمن حنطة ما لها قيمة * لو قال علي غير الف لزمه اربعة الاف لهذا علي
الف فشكت ثم قال لهذا علي شيء ما لهذا فلكل واحد الف اذا اتحد المجلس والكلام * لو قال
علي عشر بيضات وزنها خمسون رطلا لزمه عشر بيضات وزنها خمسون رطلا فان لم
يوجد مثلهما فعليه قيمتهما * علي الف وعبد فعليه الالف مما شاء ولو قال الف وشاة
لزمه الف شاة وشاة وكذا الف وبعير او عشرة وثوب او عشرة وفرس لو قال له
عشر ثوبا واحد عشر فرشا علي الف درهم فالف دينار يلزمانه بعوله الواو **نوع** عن ابي
يوسف اودعني هذه الالف فلان وهي لفلان والمقر له بالوديعة غايب فحضر له ان
يأخذها ثم اذا قدم الذي اودعها ادعاها احدهما من المقر له لا رجوع لاحدهما على
الاخر بما لحدهما * لفلان علي الف جاءني بها فلان او قال ارسل بها الي مع فلان
غرم لكل منهما الفا * لو قال هذا العبد في يد هذا الرجل لفلان فانكره صاحب اليد
فحلف للمقر ان لو اشتراه فهو حر فشراه فهو للمقر له ويبطل عتقه * ولو اقر به لرجل
ثم اقر به لاخر ثم اشتراه من صاحب اليد فهو للاول وعن محمد له علي نصف درهم ودينار
وثوب فعليه نصف كل واحد وكذا نصف كر حنطة وكر شعير وكر تمر كما لو غصبت
نصف هذا العبد وهذه الامة او قال نصف ثلث دينار وثلاث دراهم اما
لو قال علي نصف هذا الكر حنطة وكر شعير عليه كر كامل من الشعير * وكذا غصبت
نصف هذا العبد وامة او علي نصف دينار وهذا الدرهم هذا اذا كان احدهما
بعينه فعليه نصف المعين وعلى المنكر اقر ان زيدا دفع اليه هذه الدار وقال
انها لمالك ثم جاء مالك يدعيها لا يجبر المقر على دفعها اليه الا ان يقر ان زيدا
الموهوب دفعها اليه * رجل في يده غلام فقال هذه امرأته وهذا ابنه وهذه الالف
له وقد مات هو وجحد الابن للمرأة فالالف بينهما حد ما الابن وعلى المرأة البينة
انها امرأته يوم مات بخلاف البنوة والاخوة والعمة والخالة **براءة** عن
ابي يوسف ابرأتك مما لي عليك فاجابه باذلك علي الف فقال الاول صدقت يلزمه
شيء استحسانا لا قياسا لو قال ما قتلت وليك عمدا بل قتلته خطأ لا بل قتلته عمدا
فقال المقر له صدقت قتلته عمدا لزمته الدية لا القود وكذا في قوله قتلته خطأ لا والله
بل قتلته عمدا وعن محمد لو قال الالف التي لي على فلان فهي لفلان ولكن ليست لي فقال
فلان ما هي لي على فلان فلا يبرأ فلان على المال له * ولو امر رجلا ان يبيع عبده فقال
البايع هذه الالف هي ثمن العبد انما هي لفلان الامر فقال الامر اشهدوا انه
لم يبق لي عليه قليل ولا كثير برئ المشتري من الالف **رق** وعن ابي يوسف لو
قال لامرأته انت طالق يا بنت هذا اقرار بالنكاح لها لو قالت طلقني فقال
انت طالق فهذا اقرار وعن محمد لو قال انا ابن امتك هذه او اي امتك ولدت
في ملكك ولكني حر ولدتني حرا فهو حر * لو اختلف المولى والجارية في الولد فقال
المولى اعتقتك بعدما ولدته فهو عبدي وقالت الام ولدته بعد عتقي فالقول قول المولى

ان عجز

ان عجز عن نفسه والا فالقول قولها في بيده الولد وان اقاما البينة فبينتها لام اولى
وهكذا في ولد المكاتبة * امرأة تحت رجل ادعى انه تزوجها بعدما طلقها الزوج
الاول وانقضت عدتها وقالت المرأة ما تزوجتني قط فجاء الزوج الاول وادعى
انها امرأته لم يطلقها لم يلتفت اليه يعني الى ادعائه امرأة من في يده **مشتركة** ابو يوسف لفلان
علي الف ان قدم فلان او قال ان ادعاها فلان فهذه مخاطرة لا يلزمه شيء اما
لو قال لك علي الف اذا قدم فلان جاز ان ادعاها الطالب ان له علي الفا فيقول
كفلت لي بما عليه اذا قدم ولو قال لك اذا قدم فلان فله علي الف او ان قدم لم يصح *
لو قال هذه الدار لفلان ولي فيها نصيب او قال شقص ثم اراد ان يبين اقل من النصف
فهو مصدق وان ادعى النصف لم يصدق وعن محمد له في هذا الثوب مائة درهم فهو
محمول انها مضروبة فيه ما لم يمنع منه دلالة وفي الدواب يحمل على الشركة في ملكهما
مائة درهم * ولو قال له في هذا العبد الف ثم سكت ثم قال وخلطا ان الوصي
فالكل للمقر له بخلاف ما اذا وصل اما لو قال له في هذا العبد الف ثم سكت ثم قال الجهة
الفان صدق فيجعل قيمته اثلاثا وان كان فيه الف ولده * ولو له عشر شياه اقر ان
لفلان في غنمي شاة فقال المقر له هو هذه فقد ابراه عن التعين اذا قام البينة على
عينها والا حلف المقر * اما لو اقر بذراع من هذه الدار فذاك له مشاع ليس له
ان يقر بعينه * رجل في يده الف فقال له مات ابوك وترك هذه ميراثا وانا
اخوك فقال المقر له هذه ميراث ولست باخي فالقول قوله لا شيء للمقر اما لو قال لست
ابي والمسالة بحالها فهي بينهما **ارث** عن محمد رجل مات وترك الفا في يدي
رجل فادعى رجل انه ابن الميت وزعمت امرأة انها زوجته وكذب كل واحد صاحبه فقال
ذو اليد صدقتما ولا اعلم له وارثا غيره فالقاضي يتلوم فيه ثم يعطي المال الابن
كله بعدما استحلفه على علمه في دعوى المرأة وكذا لو كان المدعي امرأة المدعي
زوج * ولو ادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث وادعى الاخر انه اخوه لابيه
وامه لا وارث له غيره وصدقهما ذو اليد فالاخ احق بالمال وكذا الزوجان احق ومولى
الموالاة من يدعي الوصية ولو قال ذو اليد لا اعرف له وارثا فقد اوصى لهذا بالمال
فانه لا يدفع المال الى الموصى له حتى يعلم انه لا وارث له لو قال ذو اليد هذه زوجته
وهذا موصى له فيدفع للمرأة نصيبها والى الموصى له نصيبه اما لو اقر لمولى الموالاة
يدفع اليه المال كله دون الموصى له لو قال ذو اليد لرجل انت اخو الميت لا اعلم وارثا
غيرك فقال المقر له صدقت انا اخوه لابيه وامه لا وارث له غيري فلا ميراث
له حتى يعلم انه لا وارث هناك غيره **براءة** لو شهد على رجل انه برئ
منه من ما قبله دخل فيه كل وديعة وعارية ومضاربة وامانة وقرض ودين هو
وغصب وكفالة وميراث ودم عمد وغيره ولا يبرأ من عيب ومما ادركه لم
يلزمه بعد ولو قال برئت اليك مما لك علي فقال نعم فهذا على الامانات
كالوديعة والعارية والمضاربة عند ابي حنيفة ولا يدخل فيه الدين وعن محمد
له على ثلاثة نفر دراهم فقضى احدهم ثلاثين والاخر عشرين والثالث عشرة
فخلطها القابض ثم وجد فيها عشرة ستوقة لا يدري من قبضها فانه يلزمه
ولا يردها اما لو اخذها جعل على ستة اسهم ثلاثة لصاحب الثلاثين
وسهمين لصاحب العشرين وسهم لصاحب العشرة **تخارج** عن ابي حنيفة لفلان

علي مائة درهم الا قليل يجب احد وخمسين درهما وكذا لفلان علي عشرة دراهم الا بعضها
عليه اكثر من نصفها بجزء وعن ابي يوسف له الالف الا خمسماية وخمسين الا خمسماية
يجب خمسماية وعن محمد هذه الدار لفلان الا هذه الحائط فانه له مع اصله
من ارضه فصل عن ابي حنيفة له علي كذا دقيق حواري لا بل خشكار لزمه الحواري فانه
جنس متحد له علي كر حنطة لا بل كر دقيق لزماه جميعا له الف عن غلام لا بل ثمن جارية
ضمنها الف واحدة وعن ابي يوسف لفلان عندي الف وديعة ثم قال الف بضاعة بعد اقراره
ضمنها لو لم يصل المرضين وعن محمد هذه الالف لفلان او دعنيها لا بل لفلان اخر فهي
للاول وضمن للثاني ه لو قال غصبت منه غلاما ابيض لا بل اسود ضمن غلاما واحدا او
قال غصبته ثوبا بغداديا لا بل هرويا ضمنهما عند ابي شجاع قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له اشعاركم وابشاركم وترون
انه منكم قريب فانا اولاكم به واذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم
وابشاركم وترون انه منكم بعيد فانا ابعدكم منه **من الكرخي** قال رحمه الله من
شرط صحة الاقرار العقل والبلوغ فان المادون من الصبيان ملحق بالبالغ في تصرفات
الاموال والحرية شرط في نفاذ الاموال دون الحدود والعقوبات اذا اقر الحر البالغ
العاقل بشيء ثم رجع لا يصح رجوعه فيما هو من حقوق الناس وفي حقوق الله كالحدود
ويسمع رجوعه ه ولو اقر السكران علي نفسه فلا يؤخذ بحكم اقراره في الحدود وان
كان زائل العقل ه لو قال لدي مالي الف فهو اقرار وقال الرازي هو اقرار بالشركة
اما لو قال له من مالي الف فهو هبة لا بد من التسليم ولو قال له من مالي الف لا حق لي
له فيها فهذا اقرار لو قال في دراهمي هذه الف فهو اقرار بالشركة ولو اقر انه غصب
من فلان شيئا فلا بد ان يقر بشيء مما تغصبه الناس ويقصدون بالغصب ولو بين ما لا
يقصده الناس ولا قيمة له كحبة حنطة او جلد ميتة فلا يقبل قوله وهذا اختيار مشايخ
العراق اما اختيار اهل ما وراء النهر لا بد ان يفسر شيئا له قيمة وكذا لو فسر
بما لا يضمن بالغصب كالعقار والخمر واجمعوا في انه اذا اقر لفلان علي شيئا لا بد
ان يأتي بشيء له قيمة وهي في ذمته ولو قال له علي قفيز حنطة فهو علي قفيز البلد وكذا
الاوقار والامنا والاوزار والمكاييل ولو قال له علي دينار شامي او كوفي وجب
دينار واحد فلا يجوز ان يعطيه اثنين فلا بد من اعتبار الوزن والعدد بخلاف
الدراهم فانه لو اعطاه درهمين صغيرين مكان درهم كبير جاز اذ لا نقصان في
القيمة قال ابو يوسف لفلان علي الف بيض او سود زيوف صدق اذ وصل لو قال
له علي عشرة دراهم الا دانقها زائفا يلزمه عشرة جيادا الا قيمة درهم ستوقة ه
بلا خلاف بينهما لو قال له علي دراهم مضاعفة لزمه ستة دراهم اما في قوله اضعافا
مضاعفة لزمه ثمانية عشر وفي قوله دراهم اضعاف لزمه تسعة دراهم وقال عشرة
دراهم واضعافها مضاعفة فعليه ثمانون ولو قال له علي ما بين مائة الى
مائتين فعليه عند ابي حنيفة مائة وتسعة وتسعون وعندهما يلزمه مائتان
لو قال له علي ما بين كر شعير الى كر حنطة علي قياس قول ابي حنيفة لزمه كر شعير و
حنطة الا قفيز قال لو قال له علي عشرة وعبد فبيان العشرة اليه لانه مختلف في
العبيد بالاجماع بخلاف قوله عشرة وشاة لزمه عشرة شياه وشاة ولا يجوز
للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين في الصحة او في المرض

الا ما استقرضه في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه واذا اقر المريض باستيفاء
دين وجب له في الصحة فهو جائز من اي جهة وجب له وكل دين وجب للمريض في مرضه
مما هو بدل عن مال كالقرض والثمن فاقر باستيفائه لم يصدق في حق غرماء
الصحة اما اذا كان دين بدلا عما ليس بمال بدل دم العمد وغيره صح اقراره باستيفائه
وكل دين وجب على المريض بدلا عن مال كبدل القرض وثمن العبد فاقر باستيفائه
في مرضه لم يصح في حق غرماء الصحة اما اذا لم يكن بدلا عما ليس بمال جاز اقراره ه
فشابه دين الصحة وذلك مثل ارش الجنايات خطأ او بدل دم عمد صالحها ه ولو
تزوج امرأة فاقرت في مرضها باستيفاء المهر ثم طلقها قبل الدخول بها ثم ماتت
برئ الزوج وان كان عليها دين الصحة وكذا ان طلقها بائنا في مرضها وانقضت
عدتها ثم ماتت صح اقرارها في المرض اما اذا ماتت صح اقرارها في المرض اما
اذا ماتت في عدتها بطل اقرارها ه ولو باع المريض عبده بمثل قيمته واقر باستيفاء
الثمن لم يصدق في حق غرماء الصحة وقال ابو يوسف يصح وعن محمد في مريض اقر
انه باع عبده من فلان وقبض الثمن وهو الف وليس عليه دين الصحة فانكر فلان الشراء
منه فله ان يطلب منه الالف التي اقر انه استوفاها منه ويباع العبد فيه فان صدق
فالعبد عبده ولا شيء عليه من الثمن ه ولو استهلك رجل على المريض ما لا فاقر المريض
باستيفاء قيمته لم يصدق على غرماء صحته بخلاف ما اذا كان الاستهلاك حالة الصحة
ولو اقر المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين الذي عليه في صحته لم يجز بخلاف ما لو اقر
بقبضه فرق بين الاقرار بالقبض وبين الاقرار بالابراء ه رجل مات وترك ابنا وما
فاقر الابن بأخ له من ابيه وامه فيعطيه نصف الميراث ثم قضى ثم اقر باخ وكذبه
المقر به الاول فللمقر به الاخر ربع المال ويبقى في يد المقر الربع واما لو دفع الى الاول
بغير قضاء فيدفع الى الثاني ثلث جميع المال ويبقى السدس يجعل كالمستهلك في حقه
واما لو صدق المقر به الاول اقتسموا ما في ايديهما على اقرارهما ولو اقر بابنة
بعدما دفع الى الاول بعضا فقال سلم ما في يده ولم يضمن شيئا وفي الحديث من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه **من**
الطحاوي قال رحمه الله سبحانه جهالة المقر له تمنع صحة الاقرار نحو ان يقول لزيد
علي دينار فان زيدا في الدنيا كثير وكذا جهالة المقر نحو ان يقول وسط قوم لك
على شيء يؤاخذ ببيانه وان قل نحو جوزة وقد ذكرنا من قبل لا بد ان يبين ما له قيمة
فيما يتعامل الناس على مثل ذلك ولو رد المدعى بانه باطل ما اقر لم يحتج المدعى الى
البينة فيما ادعى ويحلفه عليه وكذا ان اقر بما هو معلوم الجنس مجهول الصفة فبيان
الصفة اليه بما شاء قال ابو يوسف استثناء الكل في المسمى لا يصح كاستثناء الجميع نحو
ان يقول لفلان علي عشرة الا عشرة او سبعة وهذه الرواية خلاف رواية الاصل
ولو قال نسائي طوالق الا هؤلاء الاربع صح الاستثناء ولم يقع الطلاق لاختلاف
اللفظ حتى لو قال نسائي طوالق الا نسائي لم يصح الاستثناء ويقع الطلاق وكذا لو قال
عبيدي احرار الا عبيدي يعتق اما لو قال عبيدي احرار الا هؤلاء لم يعتقوا ه ولو
قال لو اوصيت لفلان بثلث مالي الا الف درهم ومات وليس له مال غير الف
درهم بطلت الوصية وصح الاستثناء بخلاف قوله اوصيت بثلث مالي الا ثلث

ما اوصيت لوصيه وبطل الاستثنا ولو قال علي من درهم الى عشرة دنانير او قال من دينار
الى عشرة دراهم قال ابو حنيفة لا يدخل الحد الثاني فيلزمه فعليه اربعة دنانير وخمسة دراهم
قال ابو حنيفة وعندهما عليه خمسة دنانير وخمسة دراهم ۞ ولو اقر المريض لاجنبي بجميع
المال صح عن الربيع بن خثيم انه كان اذا اصبح وضع بجنبه الدواة والقلم فلم يتكلم يومه
بشي الا كتبه ثم يحاسب نفسه عند المسا وما كان يتكلم بكلام الدنيا عشرين سنة
قال اما يستحي احدكم ان لو نشر عليه صحيفته التي املاها صدر نهاره واكثر ما
فيها ليس من امر دينه ولا دنياه اما سمعتم ان ابا بكر الصديق جعل في فمه حجرا
سنين وكان لا يخرجه الا عند الصلاة او الاكل وكان اكثر اوامره ونواهيه باشارة
ثم جعل ينضنض لسانه عند موته وقال هذا اوردني الموارد ۞ من العيون
قال رحمه الله رجل في يده مال اقر انه ورثه من امراته فلانة ثم اقر لرجل انه اخوها
فقال المقر له انا اخوها ولست بزوجها قال ابو يوسف المال بينهما الا ان يقيم الاخ
البينة وعند زفر المال كله للاخ وعلى هذا مجهول النسب في يده مال فقال ورثته
من ابي وهو فلان ثم اقر بعده باخ له لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان ولست
بابنه فالمال بينهما عندهما ايضا وقال زفر المال كله للمقر له وقول محمد مضطرب وقال
محمد رجل قال لاخر غصبت منك الفا ووجدت فيها عشرة الاف فقال المغصوب منه
بل امرتك به فالقول قول المغصوب منه اما لو قال بل غصبني عشرة الاف فالقول
قول الغاصب وكذا لو قال غصبتك ثوبا وقطعته وخطته قميصا بغير امرك فقال
المقر له بل غصبني القميص او قال بل امرتك به فالقول قول المغصوب منه ۞ لو قال
لفلان علي كذا كذا درهما او قال كذا وكذا بالواو وبلا واو في الوجهين يلزمه احد عشر
درهما عند ابي يوسف ومحمد وقال هشام من عند نفسه اذا قال بالواو يلزمه
احد وعشرون درهما وزيادة ما شا من جنس الدراهم او غيره ۞ رجل تزوج امراة
فجا رجل فادعى انه تزوجها قبله وهي امراته ولا بينة له لا يمين عليه عند ابي حنيفة
وعندهما يحلف الزوج الثاني اولا على العلم انه ما تزوجها قبلك فان حلف بري
وهي امراته على حالها وان نكل تحلف المراة على البتات فان حلفت بريت من دعواه وان
نكلت فرق بينها وبين الثاني وهي امراة الاول قال ابو حنيفة اذا اعطى الزوج ۞
قطنا الى امراته وقال لها اغزلي فالغزل للزوج اما لو اعطاها ولم يقل شيا
فهو لها وعليها قطن مثله عند الاختلاف وعند الاختلاف في الخصومة قال ابو الليث
هذا اذا امرها بالحفظ فاذا غزلت فهي غاصبة القطن اما اذا دفعه اليها ولم يقل شيا
فالقول قول الزوج ۞ لان الغزل بمنزلة خدمة البيت كما لو اشترى دقيقا فدفعه
اليها لتخبزه فهو للزوج لو اشترى زيتا واستهلكه ثم ادعى ان فيه فارة فالقول
قوله مع يمينه ۞ ولو قالت المراة تزوجني رجل وطلقني صدقت اما لو قالت تزوجني
فلان بعينه صدقت على النكاح ولم تصدق على الطلاق ما لم يقر به فلان ۞ عن الحسن
البصري ما رايت رجلا لسانه منه على باله الا وجدته صالحا في ساير عمله
ما شي احوج الى طول سجن من اللسان وهو مروي عن ابن مسعود ۞ من الاحيا
قال رحمه الله لو قال لاخر اقضني الالف التي لي عليك فقال قد ابراتني منها ۞
فهو اقرار بها وكذا لو قال حسبتها او تصدقت بها علي او وهبتها لي وفي رواية
بشر بن الوليد ثم قال لاخر اكتم طلاقي ليس باقرار بالطلاق اما لو قال

اكتموا طلاقي اياها فهو اقرار بالطلاق وفي رواية ابن سماعة عن ابي يوسف
فيمن قال لاخر لي عليك الف فقال المدعى عليه غير ممدود واحدا وجحودا واحد فهو اقرار
بالمال ولو قال عندي مخرجها او قال كرامة او ما احسن ما تقول او حتى انتقدها
صندوقي او قال لا تنقد لنا اليوم نحن ندفع اليك كله اقرار بالمال ولو قال تعال غدا
او يجال سوف تاخذها ليس باقرار اما لو قال غدا فهو اقرار بمنزلة ادفعها اليك
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل في يده دار اقر انه كان بيده غلبها الى فلان
ليس باقرار منه ان الدار لفلان ولو قال لقاسم قسم هذه الدار ثلثها لي وثلثها
لفلان وثلثها لفلان لم يكن ذلك اقرارا للاخرين بثلثيها حتى يقول له ثلثها لفلان
ثلثها ۞ ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له تجاز لانه لم يقر لرجل
معروف ولو قال هذه الالف التي علي لفلان فهو لزيد فقال زيد ما هو لي لم يبرا الذي
عليه ولو قال لزيد ما لي عليه شي برئ هذا لفظ النوازل ۞ قال رد كر في الحاوي
لفلان علي مال فهو على عشرة دراهم جياد عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف
صدق في ثلاثة دراهم لا يصدق في اقل وعن محمد مالك علي اكثر من مائة
درهم ولا اقل لم يكن اقرارا اما في قوله لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مايتا
درهم وفي قوله مال عظيم فهو على مايتي درهم اموال عظام فهو على ستمائة درهم على
شي من الدراهم فهو على ثلاثة دراهم لو قال علي الوف دراهم يلزمه ثلاثة الاف
وان قال الوف كثيرة ثلاثة الاف على اكرار حنطة كثيرة فهي ثلاثة اكرار وكذا
افراق زيت كثيرة فهو على ثلاثة اما في قوله افراق كثيرة من الزيت لزمه عشرة
وفي نوادر ابن رستم عن محمد علي دين كثير يلزمه مايتان ۞ لو قال علي مال قليل
يلزمه درهم لو قال علي نيف وخمسون درهما فالبضعة على ثلاثة دراهم
اما النيف على درهم او اقل او اكثر قال ابو عبد الله الجرجاني في قوله علي مال نفيس
او كريم او جليل او خطير يلزمه مايتا درهم قال الشيخ ابو العباس لم اجد لهذا
نقلا ۞ ولو قال لا حق لي بالري او بخراسان او بطبرستان او بالعراق فاقراره
باطل ۞ ولو قال ما لي بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة تقبل
ما لم يقصد قرية بعينها او ارضا او دارا بعينها بخلاف ما لو عين ولو قال الذي في يد فلان
دار ولا حق من غير ان ينسبه الى قرية او رستاق ثم ادعى عليه شيا لم تقبل بينته
وفي نوادر ابن رستم عن محمد لو اقام بينة ان له عليه الف درهم ليس له عليه غيرها ثم
اقام بينة ايضا ان له عليه مائة دينار ليس له غيرها ثم اقام بينة ايضا ان له عليه
مائة دينار ليس له غيرها يبطل المال لان جميعا ۞ فروع رجل ادعى دارا واقام
شاهدين بذلك فابطل القاضي بينته ثم جا الشاهدان بعد عشرين سنة شهدا
انها لرجل اخر لا تقبل شهادتهما هذا لفظ نوادر ابن رستم ۞ وذكر في نوادر
ابن سماعة في قول ابي يوسف في بينة قامت انه على هذين الرجلين الف درهم
فقال المشهود له انما لي هذا وحده هذا ليس باكذاب لبينته وفي نوادر ابن رستم
شهدا انه غصب هذين الثوبين من فلان فقال المغصوب منه اما الاخر فلم يغصبه
ابطلت هذه الشهادة وفي نوادر ابن رستم احد حدود دار فلان فهذا اقرار
انها لفلان وفي شروط الخصاف حدها دار فلان فليس باقرار لفلان بها عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف وفي رواية بشر في املا ابي يوسف فيمن ادعى دارا فانكر

صاحب اليد ونكل عن يمينه وقضى القاضي للمدعي ثم اقام المدعى عليه بينة انه اشتراها
من رجل اخر لم يقبل وقال محمد في نوادر ابن سماعة لا تقبل بينته في الوجهين فالنكول
بمنزلة الاقرار ه عن الحسن البصري عجبي لابن ادم وان ملكيه على نابيه لسانه قلمهما
وريقه مدادهما وهو يتكلم بما يعنيه ذلك مما لا يعنيه ولكن من ادخل جوفه فضولا
من الطعام اخرج فضولا من الكلام تنشر كلمته مطيته من فتاوى
الناطفي قال رحمه الله ذكر ابو بكر الرازي في شرح الجامع رجل في يده عبد فقال
ليس هذا لي ثم ادعاه رجل فقال الذي في يديه هو لي فالقول قوله وفي رواية في
نوادر ابي يوسف في رجل قال لاخر الف درهم فقال المدعا عليه وما لي عليك
شيئا او قال اعتقت غلامك فلانا فقال وانت ايضا اعتقت غلامك فلانا او
قال لقتلت فلانا فقال انت قتلت فلانا ايضا فليس من ذلك لشئ باقرار وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد هذا كله اقرار ه وعن محمد في رجل عليه لرجل مال فشهد بان رب
المال اقر بهذا الدين الذي عليه لفلان لم يقبل ولو قال هذا الذي في يدي
لواحد من الناس لم يصح اقراره عن الشعبي خط المرء في اذنه واعظ في لسانه
من فتاوى البقالي قال رحمه الله لو غصب عبدا صدق في تعيينه فان
قال هو مستهلك حبس شهرين او ثلاثة ثم ضمن وقال ذا رية عينا في بلد
اخر جاز ولو عينا في يد رجل يمنعها ضمن عند محمد ولو قال غصبت هذا وهذا صدق
في البيان اما لو قال غصبته فلانا او فلانا حلف لهما بيدا الحاكم باتهما شا او
يقرع ولا يقضي للاول بالنكول ولا للثاني باليمين ويقضي له بالنكول وقيل
يحلف لهما معا ما غصبته هذا ولا هذا وقيل ان حلفه كل واحد على الانفراد فنكل ه
الاول حكم له وان نكل الثاني فضوله بالقيمة وان حلف لهما ثم اصطلحا واحدا
لم يجز عند ابي يوسف بخلاف ما قبل اليمين خلافا لمحمد وان نكل لهما اجزاه وضمناه
ولو قال لعلي وعلى فلان الف لفلان فلزمه النصف ولو قال لفلان علي الف ولفلان فهي
لهما وكذا او هذا معه ولو قال اذا اشتريته فهو لفلان ثم اقر انه لفلان ثم اشتراه فهو
للمقر له اما لو قال برئت منهما او من دعواي فلا تقبل بينته بعده ه لو قال هو بري
مما لي عليه فعلى الديون ومما لي عنده فعلى الامانات وقيل عليهما جميعا ه ولو قال
هذا العبد بين فلان وفلان ثم قال لاخر كذلك ثم الاخر فللاول نصفه وللثاني
ربعه وللثالث ثمنه ه عن ابن عباس قال دعاني ابي العباس بن عبد المطلب وقال
يا بني ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب يقربك ويخلو بك ويستشيرك مع ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحفظ عني ثلاث خصال لا تجري عليك كذبا ولا
تفشي له سرا ولا تغتابن عنده احدا قيل لابن عباس كل واحدة منهن خير من الف قال
نعم من عشرة الاف من فتاوى الفقيه قال رحمه الله في رجل اقر لامرأته
في مرضه بالف بمهر وقد تزوجها على الف ثم قامت البينة بعد موته انه زوج على الا
المراة وهبت مهرها من زوجها في حياته هبة صحيحة لا يجوز اقراره لها بالمهر
ولا تقبل البينة على الهبة ه لو قال لاخر لي عليك الف فقال اكسبه بردوف ه
فليس هذا باقرار لو قال لي عليك الف درهم فقال مع مائة دينار قال الاسكاف فهذا
ليس باقرار وقال الفقيه عندي ان المدعي لو ادعى الدنانير له لينا خذ منه الدنانير
والدراهم جميعا ولو انه لم يصدقه في الدنانير فلان لا خذ الدراهم ولو اقر لولده

بجميع ما في منزله من صنوف الاموال مما يقع عليه الملك كلها وله بالرستاق دواب وغلمان
وهو ساكن بالبلد فله كل ما في البيت الذي هو ساكنه وما كان من الدواب يأوون الى
منزله بالليل وكذا من العبيد ما يخرجون الى الحوائج ثم يرجعون الى منزله بالليل
فكل ذلك يجاز في اقراره ولو قال لك علي حبة درهم ثم قال عنيت حبة
الميزان وجحده لا يصدق لعدم العادة به رجل اتلف مال والدته ثم قال
جميع ما في يدي من المال هو لك قال ابو بكر اذ مات الولد والمال الذي اقر لها
قائم بعينه فهو لها وان استهلك ذلك المال مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك
دراهم ودنانير فيحنث في سعة ان تاخذ بقدر ما استهلك الابن بعد
اقراره لها ولو قال جميع ما ينسب الي هو لفلان فهذا اقرار له اما لو قال جميع ما لي
او جميع ما املك فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم وكذا قوله في صحته كل شئ لي او
جميع ما املك فهو له فهو هبة اما لو قال جميع ما املك بعت من فلان فالبيع
فاسد ولو قال لامرأته ابن كان ومن تزوج فهو هبة لا بد من التسليم اما في
قوله من تراب فهذا اقرار ولو قال في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله
لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات وترك ابنا وادعى ان ذلك تركة
ابيه قال الفقيه كل شئ علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع
او هبة صحيحة فهو في سعة من الاحتجاج باقراره واخذه وما لا فلا يصير
لها الملك بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله وهو تركة الميت واما في الحكم اذا شهد
الشهود على اقراره يحكم القضاء بما في الدار يوم الاقرار رجل له اولاد فاقر في صحته
الف درهم لولدي فلان وفلان وسماها في الصك ثم مات والشهود لا
يعرفون الاولاد فانهم غير حاضرين وسائر الورثة ينكرون اقراره فينظر ان اقر
سائر الورثة باسمهما كلفا المقر لهما اقامة البينة على اسميهما واقرار المريض لولده
الذي مرض يوما ويصح يومين ثم اتصل الموت به من غير برء ولم يصح اقراره وقال
محمد بن الحسن في لي عليك الف فقال المدعى عليه لك علي الف ما ابعدك من ذلك لا يلزمه
شئ اما لو قال ما ابعدك من الثريا لزمه المال ولو قال الحربي الامان الامان فقال
المسلم الامان الامان لا امان ستعلم او ستري فلا يكون امانا ولو لم يقل ستعلم يكون
امانا ولو اقر بدار لامرأته ثم عمرها من ماله ثم مات ينظر ان عمرها باذنها فهذا
انفق في عمارتها دين عليها فيغرم حصته باقي الورثة وان عمرها بغير اذنها
لنفسه فالعمارة ميراث فلها ان تغرم نصيب الورثة من العمارة رجل مات
وترك بنين فما لا فاقر احدهم بدين على الميت ففي قول ابي حنيفة يلزمه جميع ما
اقر في حصته اذا انكر الباقون ذلك وهذا هو القياس ولكن الاختيار عندي يأخذ
منه حصته لا كله وهو قول الشعبي والحسن البصري وابن ابي ليلى ومالك والشافعي ه
وسفيان الثوري والكافي وهذا القول ابعد من الضرر وعلى هذا اقر احدهم بأخ
او اخت وانكر الباقون فيشاركه في نصيبه وعن محمد فيمن اقر لامرأته بهذا البيت وما
اغلق عليه بابه فلها البيت وما فيه من المتاع اما لو قال بعتك بما فيه من المتاع
جاز ويدخل المتاع في البيع ولو اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ينظر ان اقر
بوقف من قبل نفسه فمن الثلث كما لو اقر بعتق نفسه او بصدقة داره على
فلان اما لو اقر بوقف من قبل غيره فان صدقه الواقف او ورثته جاز في الكل

وان اقر توقف ولم يبين من جهته او من غيره فهو من ثلثه عن جعفر بن محمد
الصادق عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان اهل الصف الاول
في صلاتهم الذين يلون عمر في فضل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دعا
عمر دعا يرفا مولاه فقال له انطلق الى الصف فاقرهم مني السلام وقل لهم ان ابتم
الذي اعزكان ملاء منكم وعن رضا فابتدرهم علي بن ابي طالب الى الكلام وكان من
الصف الاول فقال هؤلاء والله ما كان عن ملا منا ولا رضا ولا قدرنا نقصا من حياتنا
وتزيد في حياتك ثم دخل علي على عمر فقال رحمك الله فوالذي نفسي بيده ما في الارض احد احب الي
ان القى الله بصحيفته غدا منك فلما كان من الغد دخل عليه علي وابن عباس وكان الدم
يسيل من عمر فنظر اليهما فقال لهما عبد الله بن عباس ما يبكيك يا امير المؤمنين فوالله لقد
لعله فقال له عبد الله
كان اسلامك عزا وهجرتك نصرا ولقد وليت فملات الارض عدلا فرفع راسه
فبصر اليه فقال اشاهد انت يا ابن اخي بذلك عند الله تعالى قال ابن عباس فكاني
هبت حين وكد علي فضرب على كتفي وقال اتذكر نعم فقلت نعم يا امير المؤمنين قال
فكبر عمر حتى ارتفع صوته فقال لما يقول صاحبك يعني علي بن ابي طالب فقال يقول
مثل ما اقول فاشار علي بيده ثم دعا ابنه عبد الله فقال يا بني ابغني بدواة وقرطاس
فاتيته بهما فاتيتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك المكان فاذا انا مت فضعوا
الصحيفة في كفني ففعل ذلك والله اعلم

كتاب الوكالة

قال الله سبحانه وتعالى ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل
الله عنهم يوم القيامة ام من يكون عليهم وكيلا والنبي صلى الله عليه وسلم دفع دينارا
الى وكيله اشترى له اضحية قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل وكل رجلا بالخصومة
في شيء وهو خصم بمنزلة الموكل لا يجوز اقراره الا عند القاضي وهو قول محمد وقال
ابو يوسف يجوز في الحالين وتقبل البينة عليه ولو وكله ثم عزله ثم شهد الوكيل بعد
ان خاصم فيه قبل عزله لم يقبل وان لا يقبل وللموكل عزله متى شاء الا اذا وكله باستدعاء
الخصم لا يجوز الا بمحضر الخصم في قولهم لو وكله بالخصومة وهو مقيم بالبلدة لخصمه
ان لا يرضى به الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة ايام والرجال
والنساء والبكر والثيب فيه سواء عند ابي حنيفة وعند صاحبيه تقبل الوكالة في كل
حال من كل احد ولو وكل رجل امراة او امراة رجلا او وكل عبده او مكاتبه او عبد
غيره فاذن مولاه او وكل مسلم ذميا او ذمي مسلما فهو جائز والوكالة في سائر الخصومات
جائزة ما خلا الحدود والقصاص او سلعة يرد من عيب فلا بد من حضور المشتري
اذا ادعى البائع رضاه او يحلفه او وكله بطلب دين وغاب فاراد الغريم يمين رب
المال على استيفائه ولو اقام الوكيل بينة فليس حبس المال لاستحلاف رب المال على
استيفائه ولكن يؤمر باداء ثم يتبع رب المال ويستحلفه ان نكل ان شاء وما ادي
الى وكيله واذا اقام البينة على الادا ان شا اخذ به الموكل او الوكيل اذا كان قائما في يده
فان قال الوكيل قد دفعته الى موكله او هلك في يدي فالقول قوله مع يمينه اما لو ضمن
قال امرني ان قد دفعته الى وكيل له او غريم له او قضاني من حق لي عليه لم يصدق و
المال له ولا يقبل شريك الوكيل على الوكالة في شيء مما ذكرنا الا ومعه خصم فان قبل

بغير خصم وقضي بما قاضيها رفضاه فان ابن ابي ليلى يقبل بغير خصم ولا حد للوكيل
بالخصومة ان يخاصم ولكن لا يقبض وليس للوكيل ان يوكل غيره الا اذا قال له ما صنعت
من شيء في ذلك فله ان يوكل غيره وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح ولا ان يهب ... و
باعه مسلم وكل ذميا في خصومة فشهد على الذمي شهود من اهل الذمة لم تجز ذلك
ولو وكل صبيا يعقل بخصومته جاز ويقبل عليه البينة كما لو وكله ببيع او شراء وان لم
يكن الصبي ابنه لا بد من اذن الاب فانه اخشى لان جن الوكيل زمانا مطبقا تبطل الوكالة
وان كان ساعة لم تبطل وفي الامر بالمدة لم تبطل ومحمد رحمه الله قدر مدة الجنون شهرا وابو
يوسف باكثر السنة وتوكيل العبد لا يصح الا ان يكون ماذونا ولو وكل عبده
او امته ثم لم تبطل بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالبيع ان رضي المشتري لو وكل المسلم حربيا
مستامنا في دار الاسلام جاز ولو وكل حربي حربيا في دار الحرب ثم اسلما او احدهما
بطلت الوكالة وتوكيل المرتد مسلما موقوف فان قتل او مات او لحق بدار الحرب بطلت
ولو ارتد الوكيل فلحق بدار الحرب ثم عاد لم تعد الوكالة عند ابي يوسف وقال محمد ان عاد
الى دار الاسلام مسلما تعود الوكالة لو وكل رجلان رجلا ولكل واحد منهما ان
يخاصم صاحبه لم يجز اما لو كانت لهما مع ثالث هو وكيلهما ولو عزل وكيله فهو على وكالته
حتى جاز ما قضي عليه ما لم يعلم وللوصي ان يوكل بالخصومة للايتام ولو وكل رجلا
عند القاضي ان عرف القاضي الموكل جاز والا لم يجز حتى يشهد شاهدان على الوكالة
لو وكل رجلا بقبض عبده او جاريته فاقام العبد بينة على العتق من مولاه لا اقضي
بالعتق ولا ادفعه الى الوكيل بل اقفه حيث لم يوكله بالخصومة وكذا لو وكله باخراج
امراته فاقامت بينة ان زوجها طلقها ثلاثا وكذا وكله بقبض دار فاقام ذو اليد بينة
انه اشتراها من الموكل اما لو وكله بقبض دين فاقام ذو اليد بينة انه قد اداه
الطالب قبلت ذلك منه في قول ابي حنيفة ليس الدين كالشيء القائم بعينه وعندهما
يقف في كله بحجته الشهادة في الوكالة جائزة كما في غيرها ولا يفسدها اختلاف
الشاهدين في الوقت والمكان ولو شهدا على وكالته ثم قال احدهما قد عزله عنها جازت
شهادتهما ولم يسمع قول الواحد على عزله ولو شهد احدهما انه وكله بخصومة فلان
في داره وشهد الآخر انه وكله بخصومته فيها وفي شيء آخر قبلت شهادتهما في الدار التي
اجتمعا عليها ولو شهدا بوكالته فقال الوكيل لا ادري انه وكلني ام لا غير انه قد
اخبرني بذلك الشهود فانا اطلبها قبلت شهادتهما واما لو جحد الوكالة لم تقبل
لانه اكذب شهوده ولو كان المطلوب غائبا في داره دعوى وجابا بني المطلوب
شهدا ان المطلوب قد وكل هذا الوكيل بخصومته في هذه الدار وانكر الوكيل وجحد
ذلك فهو باطل وكذا ان كان الطالب يجحد الوكالة ولو وكل بقبض دين له على رجل
وغاب فشهد على ذلك ابنا الطالب والمطلوب يجحده تقبل الشهادة وان اقر
المطلوب بها وادعى اخذها جازت وان كانت دار في يده فشهد ابنا الطالب
ان اباهما وكل هذا بالخصومة فيها وجحد ذلك المطلوب ولم يقر به لم يجز
ولو شهد شاهد ان فلانا وكل فلانا بقبض دينه على فلان وشهد آخر انه امره بقبضه
منه او ارسله ليأخذه فهو سواء له اخذه ان كان المطلوب مقرا بالدين وان جحده لم
يكن هذا خصما ولو شهدا جميعا انه وكله بقبض فجحد المطلوب الدين فللوكيل اقامة البينة
عليه وهو خصم فيه وان وكله يتقاضى دينه بشهود ثم غاب فشهد ابنا الطالب ان

ابانهما قد انعزل عن الوكالة وادعى المطلوب شهادتهما قبلت شهادتهما وان لم يدع شهادتهما
اجبرته على دفع المال الى الوكيل وكذا ان شهد اجنبيان فان جاء الطالب بعد دفع المال وقال
كنت قد اخرجته من الوكالة ضمن المطلوب المال لانه دفعه باقراره وان قال ذلك ولم يكن
له شهود على اخراجه من الوكالة الا ولده لم تجز شهادتهم ولو شهدا ابناه قبل قدوم الاب
ان اباهما اخرجه من الوكالة ووكل هذا الآخر بقبض المال ينظر ان اقر المطلوب به دفعه
الى الآخر وان جحده دفعه الى الاول ولو شهد ابنا الوكيل ان الطالب قد اخرج اباهما
عن الوكالة ووكل هذا بقبض المال فهو جائز وان شهد ابنا الآخر لم يجز على وكالة الاب
ويجوز على اخراج الاول ۞ لو شهد احدهما انه وكله بالخصومة في دين له على فلان
وشهد آخر انه وكله بقبضه فهو جائز عند ابي حنيفة ولو قال احد الشاهدين وكله ببيعه
هذا وقال الآخر وكل هذا وهذا ليس لهما ولا لاحدهما ان يبيع وكذا هذا في قبض
الدين اما لو كان هذا في الخصومة فالذي اجتمعا عليه هو الخصم فيه ولكن لا يقبض
الا ان يقضى له ۞ ولو شهد احدهما انه قال انت وكيل وشهد الآخر انه قال انت وصي لم
يجز الا ان قال انت وصيي في حياتي فيكون مثل الوكالة ولو شهد احدهما انه وكله
بالخصومة في هذه الدار الى قاضي الكوفة وشهد آخر الى قاضي البصرة فهو وكيل بها ولما
لو شهد احدهما انه جعله وكيلا الى فلان الفقيه وقال الآخر الى فلان آخر لم يجز وكذا لو
سمى احدهما القاضي والآخر الفقيه ۞ ولو شهد احدهما انه وكله بطلاق فلانة
وقال الآخر فلانة وفلانة فهو وكيل في التي اجتمعا عليهما وعلى ذلك التزويج والبيع
والخلع والعتق والكتابة ولو شهدا بوكالة رجل ثم رجعا بعدما اثبت القاضي
الوكالة لم يضمنا شيئا ولو شهد الفاسقان لرجلين على شهادتهما لم يجز فان
تابا واصلحا ثم شهدا بعد ذلك لم يجز الا ان يشهدهما ثانية بعدما صلحا في
رواية هشام عن محمد وفي نسخة فهو جائز ۞ واذا شهد على شهادة عبدين او كافرين
على مسلم فردها القاضي بذلك ثم عتق العبدان واسلم الكافران فشهدا بذلك جاز وكذا
يجوز شهادة اهل الحرب بعضهم على بعض في دار الحرب وان كتب بذلك ملكهم لا يقبل
كتابه ۞ لو وكل رجل رجلا ان يقبض له دارا له في يد رجل ويقبضها والدار في مصر سوى المصر
الذي هو فيه فاراد ان يأخذ كتاب القاضي بالوكالة ينبغي للقاضي ان يسأله البينة
انه فلان بن فلان الفلاني بعينه فيكتب له ويسميه وينسبه الى ابيه وقبيلته وان شاء
سمى الشهود وتزكيتهم وان شاء ترك ذكرهم وقال عرفه بوجهه واسمه ونسبه وذكر
الدار وموضعها وحدودها وتوكيله بالخصومة والقبض وان كان الوكيل حاضر
اخلاه في الكتاب وختمه واشهد عليه شاهدين فاذا قدم الوكيل بكتابه سأل القاضي
البينة بالكتاب والختم وما فيه ثم سأل الوكيل البينة انه فلان بن فلان الفلاني بعينه واذا
زكوا رد على كل صاحبه ولا ينبغي ان يفتح الكتاب للاول الا والخصم معه ولو سأل القاضي
بينة الوكيل انه فلان بن فلان بعينه قبل ان يسأل البينة على الكتاب فهو اصوب ثم اذا
قبض الوكيل الدار ليس له ان يؤاجرها او يرهنها او يسكنها آخر وان ادعى فيها رجل
دعوى فهو خصم فيها ان لم يسم موكله بالخصومة فيها استحسانا بقبضه والا فليس بخصم ولو
ان رجلا اوصى للقاضي بثلث ماله او اوصى الى رجل لم يجز قضاء القاضي للذي له
بشيء من الاشياء مما له فيه نصيب وكذا ان كان القاضي احد ورثة الميت وكذا لو كان ابنه
او امرأته موصى له او وارثا او كان للميت على الوارث دين ۞ ولو وكل رجل ابن القاضي

او عبده

او عبده او مكاتبه لم يجز قضاؤه للوكيل على خصمه اما لو قضى للخصم على الوكيل
جاز ۞ ولو صار الوكيل قاضيا لم يجز قضاؤه في ذلك ولو جعل مكانه وكيلا لم
يجز ايضا ولو عزل عن القضاء فهو وكيل على حاله ولو وكل رجل القاضي ببيع او
شرا او قبض ثم عزل عن القضاء فهو وكيل على حاله ۞ ولو وكله بالخصومة وهو
قاض لم يجز قضاؤه لنفسه فان قال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل وكيلا ثم
خاصم اليه في ذلك لم يجز قضاؤه ولا يجوز قضاء القاضي لوكيل ابنه ۞ ووكل رجل حاكم
قاضيا ثم مات الموكل فالقاضي وارثه لم يجز قضاؤه لوكيل الميت اما لو كان قد قضى
له قبل موت الموكل جاز ولو كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز قضاؤه له في امر اليتيم
ولو وصي اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه من اموال اليتيم فان بلغ اليتيم
قبل ان يصنع الوكيل لم يجز له ان يفعله وان وكل اليتيم وكيلا ان اجازه الوصي
جاز ۞ لو كان الصبي في حجر ذي رحم محرم يعوله وليس له وصي لم يجز عليه تصرفاته
سوى اجارته وقبض الهبة والصدقة استحسانا ۞ وان آجر عبده او دابته لم
يجز واذا مات الوصي بطلت وكالته ۞ فصل ۞ لو وكله بالقيام على داره واجارة تما
وقبض غلتها لم يكن له ان يبني او يرم شيئا او يخاصم فيها اما لو هدم رجل بناء منها
فهو وكيل في الخصومة فيه وكذا لو آجرها فجحده المستأجر او جحد الآخر فهو خصم فيها غنا
وليس له ان يوكل بذلك غيره اما لو امر غيره فآجره وهو حاضر جاز ذلك وكذا الوكيل
بالبيع بخلاف ما لو كان وكيلين فباع احدهما لم يجز ۞ ولو آجر القيم من ابنه تلك الدار
لم يجز الا ان اجاز له في الوكالة ۞ ولو حط الوكيل بالبيع من الثمن شيئا جاز وضمن
لموكله ان لم يقل ما صنعت من شيء ۞ وللوكيل بالبيع ان يبيع بقليل الثمن وكثيره
ويبيع باي جنس من اجناس الاموال شاء عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز له ان
يبيعه بدراهم او دنانير او بما يتغابن الناس في مثله وللوكيل بالاجارة ان يؤاجرها باي
صنف من الاموال ۞ ولو ابرأ الوكيل المستأجر من الاجرة برئ عندنا وضمن لموكله ۞
وقال ابو يوسف لا يجوز هبة الاجرة ولا الابراء عنها ۞ فصل ۞ لو وكله ان يشتري
له عبدا او جارية لم يجز الا ان يذكر مولودا او حبشيا او سنديا جنسا من الاجناس
فيجوز وان لم يسم ولكن سمى الثمن جاز ايضا ولو سمى جنسا وثمنا ثم اشتراها عورا
او مقطوع اليد او مقعدة فهي جائزة على الآمر عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز
شيء من ذلك الا العوراء او مقطوع يد وامرأة اشتراها بما يتغابن الناس فيه فيجوز ۞
ولو وكله ان يشتري له جارية ليتخذها او عبدا خبازا او يعمل عملا آخر فاشترى
عميا او مقطوع اليدين او الرجلين لم يجز بلا خلاف ولو وكله بشراء دابة وسمى
الثمن لم يجز اما لو وكله ان يشتري له حمارا او بغلا فاشتراه مما يتغابن الناس
فيه جاز وان وكله ان يشتري له ثوبا لم يجز وان سمى ثمنا وان قال ثوبا هرويا
جاز وان لم يسم ثمنا ۞ ولو دفع اليه دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما
فاشترى لحما او فاكهة لم يجز على الآمر استحسانا في ذلك وان اشترى دقيقا او
خبزا جاز الا ان يكون الدراهم كثيرة لا يشترى بمثلها ذلك لم يجز على الآمر
ولو امره ان يشتري له حنطة لم يجز اذا لم يدفع شيئا لجهالة القدر وكذا ما يكال
ويوزن ۞ لو وكله بشراء دار له او لؤلؤة ولم يسم له ثمنا لم يجز على الآمر الا اذا عينها
او سمى ثمنا وموضع ذلك ۞ وتوكيل الكافر على ولده الصغير الحر المسلم لم يجز وكذا العبد

لا يبيع ويشتري ولا خصومة وتزوج الكبير الذاهب العقل بمنزلة الصبي لو
وكل الاب ببيع متاع الصبي ثم مات الصبي والاب وارثه بطلت الوكالة وكذا ان مات الاب
وبقي الصبي ٭ وان وكل رجلين ببيع وشرى او تزويج امراة بعينها او بغير عينها او بخلع
او كتابة او عتق على مال لا يجوز ان ينفرد به احدهما واذا وكل رجل صبيا او عبدا
محجورا عليهما بشرى عبد بعينه بثمن مسمى فاشتراه لزم الامر ثمنه وان كان ماذونا
لزم الثمن المشتري ثم رجع على الامر وكذا لو وكل رجلا ببيع وشرى ثم ذهب عقل الوكيل
او اختلط به ثم اشترى او باع لم يلزم الوكيل الثمن وانما يلزم الامر بمنزلة الصبي لو
وكل العبد المحجور عليه رجلا بشرى شيء له فاشتراه لزم الوكيل ٭ لو وكله رجلا ببيع
عبدهما فباع نصفه هذا على النصفين جميعا في قياس قول ابي حنيفة الا ان يقال
هذا النصف لفلان وعندهما لا يجوز ان لم يعين ما باع من النصف حتى لو باع النصف
الاخر فيجوز ولو امره ٭ ببيع عبد فباعه من نفس العبد لم يجز لانه عتق وان باعه من
ابن العبد جاز وان امره ان يبيعه ويشهد عليه فباع ولم يشهد جاز اما لو امره ان يبيعه
برهن ثقة بنسيئة فباعه بغير رهن لم يجز وكذا لو امره ان يبيعه من فلان بكفيل
ثقة فباعه بغير كفيل ثقة لم يجز فان قال الوكيل لم يامرني بذلك فالقول قول الامر
وان امره ان يبيعه من فلان فباعه منه ومن غيره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وان قبل
وان قبل الوكيل العبد بغير قضاء قاض بخيار شرط او رؤية فهو جايز على الامر وكذا ان رد
عليه بغير قضاء فقبله ولو باع الوكيل العبد من ابن الامر او ابيه او مكاتبه او عبده الماذون
عليه جاز ٭ ولو وكله ببيع امة له ثم استخدمها الموكل او اجرها او وطئها او ابقها او
كاتبها او رهنها فكله نقض للوكالة الا في الخدمة والاجارة والرهن والوطي اذا لم
تلد منه ٭ ولو رد المبيع بعيب بعد القبض لم يكن للوكيل ان يبيعه اما اذا كان بخيار
شرط وان قبلها الموكل بغير قضا بعيب او بغير عيب بعد القبض لم يكن للوكيل ان يبيعه
اما اذا كان بخيار شرط او فساد بيع او خيار رؤية فهو على وكالته بخلاف ما اذا عاد
الى ملك الامر ملكا جديدا من غير ميراث وغيره ولو وكله ببيعه ثم اذن العبد في
التجارة او حجر عليه فهو على وكالته ولو وكله ببيعه ثم وكل اخر ببيعه فايهما باع جاز
فان باع كل واحد من رجل اخر فهو للاول منهما فان لم يعلم فلكل واحد نصفه بنصف الثمن
ان شا اخذه او تركه سواء كان العبد في يد البايع او في يد احدهما او في ايديهما ولو
وكله ببيع عبده فباع مع عبد لغيره جاز وان باع الوكيل بيعا فاسدا فهلك في يد المشتري
فعليه قيمته للوكيل فيدفعها الوكيل الى موكله ولو باعه بيعا صحيحا ليس لموكله مطالبة
المشتري بالثمن الا ان يوكله وكيله بذلك فان دفعه المشتري الى المالك برئ ٭ ولو
قال بع عبدي هذا او هذا او قال بع ايهما شئت فباع احدهما جاز ٭ ولو اقام
المشتري بينة انه اوفى الثمن والوكيل يجحده فقد برئ المشتري من الثمن وضمن الوكيل
لموكله ولو امره ان يبيعه واشترط الخيار شهرا فباعه واشترط ثلاثة ايام جاز عند
ابي حنيفة استحسانا خلافا لهما او قال بعه بعد الى اجل فباعه بدراهم حالة لا يجوز
في القياس وفي قول محمد اما لو امره ببيعه بالف نسيئة فباعه بالف نقدا جاز وان
باعه بالفين نسيئة سنة وشهر لم يجز ٭ ولو امره ان يشتري له جارية استولدها
بالف فاشترى رتقا او مجوسية او ذات زوج لم يلزم الامر وكذا كل ما وصفه بصفة
مخالفة لزم الوكيل دون الامر وللوكيل ان يمسك المبيع حتى يستوفي الثمن من موكله عند

ابي حنيفة

ابي حنيفة ٭ رجل اشترى عبدا او اشهد انه يشتريه لفلان فقال فلان رضيت فللمشتري ان يمنعه
وان سلمه واخذ منه الثمن بمنزلة بيع مستقبل بينهما ٭ ولو وكله ان يشتري له طعاما
بعشرة دراهم ولم يدفعها اليه فاشتراه الوكيل نسيئة فهو جايز وللامر ان يقبض
الطعام قبل نقد الثمن وان مات الوكيل حل عليه الثمن لم يحل على الامر وكذا ان امره
ان يشتريه الى اجل ولو دفع اليه الفا وامره ان يشتري له عبدا فاشتراه ومات في
يده فقال الموكل نويته لفلان فهو مصدق ٭ ولو دفع اليه الفا ليشتري دارا له فاشترى
له ونقد فجحد البايع الثمن وحلف رجع الوكيل علي ولم يرجع الوكيل على الامر اما لو هلك الثمن
في يد الوكيل رجع على الامر ثانيا ثم هلك عنده ضمن الوكيل البايع ولم يرجع على الامر
والدار للامر ولو امره ان يشتري له دارا فاشترى له صحرا لا بنا فيها فهو جايز اما لو امره
بشرا بيت فاشترى ارضا لا بنا فيها لم يجز على الامر ٭ لو امره بشرا سيف فاشترى نصلا
او سيفا محلى فهو جايز ولو وكله ان يشتري له ثوبا يهوديا ليقطعه قميصا فاشترى له ثوبا
لا يكفيه لم يلزم الامر كما لو امره ان يشتري دابة يسافر عليها فاشترى دابة مقطوع اليد
او مهرا لا يركب ٭ لو وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى له عشرين رطلا
بدرهم لزم الامر منها عشرة بنصف درهم والباقي للمامور ومسائل هذا الباب
قد سبقت في البيوع (فصل) لو وكله بتقاضي دينه وقبضه ليس للوكيل
ان يوكل به غيره وان فعل لم يبرأ المطلوب حتى يصل المال الى الوكيل الاول وان
كان الاخر في عيال الاول جاز قبضه وكذا الوديعة وان وكله بتقاضي كل دين له
ثم حدث دين بعده فهو وكيل في قبضه ٭ ولو وكل رجلين بالقبض فقبض احدهما
لم يبرأ الغريم حتى يصل ذلك الى الاخر فيقع في ايديهما فله ان يوكله بدينه فيكون
توكيلا بنصفه فان وكله بقبضه فابى قبوله ثم ذهب فقبضه لم يبرأ الغريم من
الدين فان ضاع المال في يده رجع به الغريم عليه ان كان يكذبه او لم يصدقه كما
يكذبه او صدقه وضمنه اما لو صدقه ولم يضمنه لم يرجع به عليه ٭ ولو وكله بقبض
دينه فقال الوكيل هو برئ اليه منه فهذا اقرار بالقبض وكذا ان قامت عليه بينة
به ولو وكله بكل قليل وكثير فهو وكيل بالحفظ فقط دون الخصومة والبيع والشرا
ولو وكله يتقاضى دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالعراق وكل وكيل دفع
بغير بينة ولا يكتب براءة فلا ضمان عليه وهو موتمن الا ان يقول الموكل لا تدفعه الا
بشهود فانه ضامن ان خالفه ٭ ولو قال الوكيل قد اشهدت وجحد الطالب ولا
شهود للوكيل فالقول قول الوكيل مع يمينه وكذا ان قال لا تدفعه الا بحضرة فلان
فدفعه بغير محضره ضمن ولو امره بدفع مال الى فلان عليه فارتد الوكيل ثم دفعه جاز
الدفع اما لو ارتد الموكل وقتل ثم قال الوكيل قد دفعته قبل ان يقتل الموكل فالقول قوله
ولو دفعه الموكل ثم دفعه الوكيل ولا يعلم بدفعه الموكل لا ضمان عليه ويرجع على
الطالب الموكل اما لو علم الوكيل بدفعه ضمن الوكيل ويرجع على الطالب ٭ ولو ارتد
الطالب ثم دفع اليه الوكيل فان قتل او لحق بدار الحرب فدفعه باطل ولا ضمان على
الوكيل الا ان علم ان دفعه لا يجوز فيضمن ثم رجع على مال المرتد الذي كسبه في
الردة اما لو عاد مسلما جاز دفع الوكيل اليه هذا عند ابي حنيفة اما عندهما يجوز
دفعه كما كان ولو مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة اما لو مات المطلوب
فهو وكيل في طلب الدين من تركته ولو قال اذا حل مالي على فلان فتقاضه واذا قدم

تقاضيه وان يقبض ما عليه فهو جائز وكذا ان اداه شيئا فانت وكيلي في قبض ما عليه
لو قال انت وكيلي في قبض كل دين لي وليس له دين يومئذ ثم حدث دين كان وكيلا في
قبضه وكذا لو قال اذهب فتقاضى ديني على فلان فهو وكيل في القبض دون الخصومة
ولو كتب في ذكر الحق ومن قام بهذا الذكر فهو وكيل في قبضه او هو وكيلي في قبضه ليس
هذا بوكالة في شيء ولو كتب ان فلانا وكيلي في قبض هذا الحق جاز ولو امره بتقاضي حنطة
ثم استاجر لها حمالا لم يجب الاجر على الآمر الا ان يكون في المصر جعلته عليه استحسانا
ولو وكله بقبض رقيق او غنم فقبض وانفق عليها في رعيها او في كسوة الرقيق والطعام
وحملانهم فهو متطوع فيه ولو وكله بقبض ما له على ابن الوكيل او ابنه او عبده التاجر
فقال الوكيل قد قبضته وهلك وكذبه الطالب فالقول قول الوكيل وكذا لو وكل
عبدا بقبض ماله عن مولاه فالقول قوله ايضا ولو وكله بقبض دينه من فلان وامره
ان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه على الآمر ولا للآمر ان يرجع على
الغريم بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم فقبض شيئا دون شيء
ولو ادعى رجل ان فلانا وكله بقبض دينه على فلان هذا فلم يقر به الغريم له ودفع المال
اليه على الانكار ليس له ان يسترده بعد ذلك لانه دفع على وجه القضاء ولو اقر
بالوكالة اجبره القاضي بدفع المال اليه ولا يبرئه من المال الا ان انكر الطالب الوكالة
ولو انكر المطلوب الوكالة فقال الوكيل استحلفه ما وكلني فلان على ذلك فان حلف
برئ وان نكل قضيت عليه بالمال للوكيل ولم يصدقه على الطالب فان انكر الطالب
الوكالة وحلف فله ان ياخذ ماله من الغريم ولو دفع الفا وامره ان يدفع الى غريمه
قضاء عن دينه فامسك الوكيل مال الآمر ودفع الفا من عنده بنفسه جاز استحسانا
والقياس ان يكون متطوعا من هنا ولو وكله بقبض رهن فقبض له او غيره
جاز ولو هلك الرهن في يد الوكيل فمن مال الآمر ولو قال للرجل استقرض لي فاستقرض
لنفسه ولغيره سواء وان كان قال للرجل ان فلانا يقرضك واعطه هذا الثوب برسالتي
رهنا عنه فقبض الالف الوكيل ضمن الثوب ولو دفع اليه عبدا وقال ائت فلانا
وقل له ان فلانا استقرضك الفا فهو رهنك هذا العبد ففعل واخذ الالف فاعطاها
الآمر جاز فان جاءه بالمال ليس للراهن ان يقبضه لم للوكيل ان يقبض العبد ما لم يوكله
رب العبد بقبضه ثانيا فانه قد خرج عن الوكالة الاولى فان اخذه ضمن وكذا ان دفعه
المرتهن ضمن قيمته بالغة ما بلغت ولو قال الوكيل للمرتهن ان رهنك ثوبك بخمسة
عشر وقال رب الثوب امرته بعشرة فالقول قول رب الثوب مع يمينه ولو وكل
رجلين ان يرهنا له شيئا بكذا وكذا فرهنه احدهما لم يجز وان رهناه جميعا وشرط
له احدهما ان يبيع الرهن جاز الرهن دون البيع وان امرهما بذلك الموكل جاز ذلك
ولو قال له المستقرض قل له ان يقول لك فلان اقرضني الفا وامسك هذا العبد
رهنا فلما خرج من عنده اشهد انه اخرجه من الوكالة فرهنه الوكيل ولم يعلم بذلك
جاز وان ارسل اليه بذلك رسولا وكتب اليه كتابا فرهنه بعده لم يجز وان لم
يصدقهما المرتهن بذلك فالقول قوله الا ان يقيم البينة ان الرسول قد بلغه
اخراجه من الوكالة قبل رهنه اما لو اعتقه او دبره او كاتبه او باعه ولم يعلم بذلك
وكيله ثم رهنه فالرهن باطل ولو رهنه الموكل او وكل غيره بعده حتى رهنه بطلت
وكالة الاول وسيأتيك مسائل الباب في كتاب الرهن ان شاء الله تعالى امانة

او وكل

لو وكل بقبض امانة لغيره في يدي رجل فقال الذي في يديه قد دفعتها الى الموكل فالقول قوله
قوله وكذا ان قال دفعتها الى الوكيل فهو مصدق في براءة نفسه وان وكل رجلين
بقبضها ليس لاحدهما ان ينفرد بقبضها وان قبضاها جميعا ثم استودع احدهما الآخر
جاز ولهما ان يستودعاه غير احدهما ولو وكلا اجنبيا بقبضه فقبضه فالذي عنده
ضامن له الا ان يصل الى الوكيلين او الموكل ولو وكل رجلا بقبض وديعة فقبض بعضها
جاز الا ان امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن وان قبض الباقي قبل هلاك
الاول جاز قبضه على موكله ولو وكله بعبد له يدفعه الى فلان وديعة فاتى
به وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك عند الوكيل فلرب
العبد ان يضمن ايهما شاء اما لو قال له الوكيل خذ هذا العبد وديعة مني فقبله ثم رده
لم يضمن لان الاول على جهة الرسالة دفعه والثاني على الوكالة ولو لم يقبضه من
الوكيل ولا يقبله لم يضمن واحدا منهما لو قال الوكيل قد امرك فلان ان تستخدمه او
تدفعه الى فلان فتفعل فهلك العبد ضمن المستخدم والدافع ولم يضمن الوكيل فانه
قد كذب ولا يجب الضمان بالكذب ولو وكل عبد رجل بقبض وديعة له عند رجل
او عند مولاه فاعتقه المولى او دبره او كاتبه او باعه فهو على وكالته وكذا لو كان
الوكيل ابن المستودع او اباه او ابن الموكل او ذا رحم محرم من احدهما ولو وكله بقبض
عبد له عند رجل فقتل العبد خطأ واخذ المستودع ديته من عاقلة القاتل جاز
وليس للوكيل ان يقبض الدية وكذا لو قطعت يد العبد فاخذ المستودع ارشه فللوكيل
ان يقبض العبد ولا يقبض الارش من المستودع وكذا لو كان في يده اجرة العبد اجره
باذن مولاه ليس للوكيل قبض الاجرة اما لو ولدت الوديعة فللوكيل قبض الام مع
الولد الا اذا ولدت قبل ان يوكله مولاها بقبضها لم يجز له ان يقبض الولد كالدية والغلة
وكذا لو كان الوديعة بستانا فالغلة بمنزلة الولد ان كانت الثمرة متصلة وقت الوكالة
فله قبضها مع البستان وان صرمها او انفصل من الاصل اما لو صرم قبل توكيله ليس
للوكيل قبضها مع البستان وان صرمها وانفصل من الاصل اما لو صرم قبل توكيله ليس
للوكيل قبضها مع البستان وكذا لو كانت الوديعة مثليا من مكيل او موزون فاستهلكها
رجل واخذ المودع مثلها من المستهلك فللوكيل ان يقبض استحسانا لا قياسا ولو وكله
بقبض الوديعة من رجل ثم قبضها الموكل ثم اودعها ثانيا ليس للوكيل ان يقبضها منه
علم بذلك او لم يعلم فان قبضها فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء غير انه ان ضمن المستودع
له ان يرجع على الوكيل ولو وكله بقبض وديعة وقال اقبضها اليوم له ان يقبضها
غدا استحسانا لا قياسا ولو قال المستودع دفعت الوديعة الى وكيلك وقبضتها
مني وجحد الوكيل ذلك برئ المستودع من ذلك ولا ضمان على الوكيل بقوله الا اذا
اقام البينة على قبضه ولو وطئت الوديعة واخذ المستودع عقرها ليس للوكيل
قبض العقر كالارش ولو وكل ذمي مسلما بقبض خمر او خنزير بعينه وديعة فقبض
المسلم الوكيل جائز ولو كان الوكيل مادونا او مكاتبا فالحجر والعجز لم يبطل الوكالة لة
ولو وكل بقبض وديعة من فلان وجعل له اجرا معلوما جاز ويكون اجارة ان كان
الذهاب والمجيء معلوما اما لو وكله بتقاضي دينه وجعل عليه اجرا مسمى لم يجز بمنزلة
الخصومة الا ان يوقت شهرا ولو وكل بقبض هبة وهبها له رجل فقبض
الوكيل منه جاز وكذا الصدقة والنحلى والعمرى ولو وكل بذلك رجلين جاز قبضهما له ولو

وكله المتصدق بدفع الصدقة الى المتصدق عليه وغاب فابى الوكيل دفعها الى المتصدق
عليه فله ان يقيم البينة عند القاضي على الوكيل بذلك فهو جايز ولا يجبر على دفعها اليه وليس
لوكيل الواهب ان يرجع على الهبة والعهدة في الهبة تتعلق بالموكل لا بالوكيل بخلاف الوكيل بالبيع
ولو وهب دارا او وكل رجلين بدفعها الى الموهوب له جاز ولو وكل الموهوب له وكيلين
بقبض الهبة ليس لاحدهما ان ينفرد بالقبض ولو وكل الواهب وكيلين بدفعها الى الموهوب
له فدفعها احدهما جاز ولو وكل الوكيلان رجلان بدفعها الى الموهوب له جاز استحسانا
ولو كان الوكيل صبيا او مكاتبا او كافرا فهو جايز اذا فعله وهو يعقل فيخرج بحبس فعله
ولو وكل رجلا بدفع ثوب الى الموهوب له ثم ارسل اليه رسولا اني قد اخرجتك من الوكالة
على يد صبي او عبد او امراة كاينا من كان او كتابة فقد خرج من الوكالة وصار معزولا
حتى دفعه ذلك فاما الك ضمن ايهما شا من الوكيل والموهوب له ولو انكر
الموهوب له مجي الرسول باخراجه من الوكالة فالقول قوله ولا يصدق الوكيل
عليه ولا الواهب فان قامت بينة للواهب بمجي الرسول الى الوكيل فله ان
يضمن ايهما شا ولو جحد الوكيل مجي الرسول فالقول قوله مع يمينه ولو اقر
الموهوب له بذلك للواهب ان يضمنه ولا يصدقان على الوكيل ولو وكله ان
يهبه على عوض فوهبه على عوض اقل قيمة من الهبة جاز في قول ابي حنيفة خلافا
لهما وليس للوكيل بالكتابة ان يقبض بدل الكتابة ه ولو وكل رجلين بالرجوع
في هبة لا ينفرد احدهما به ولو دفع الفا الى رجلين وامرهما بدفعها الى رجل فدفعها
احدهما جاز استحسانا وقد سبق بعض مسايل الباب في كتاب الهبة عتق
لو وكله بعتق عبده على مال او بغير مال جاز وله عزله ه لو وكله ان يعتق عبده
البتة فاعتقه الوكيل عن دين او علق عتقه بشرط نحو دخول الدار او الموت
او قال انت حر غدا او اعتقه على مال فكله باطل وكذا لو وكله ان يعتقه على مال
فدبره على مال لا يجوز وكذا لو وكله ان يعتقه غدا فاعتقه اليوم لم يجز استحسانا لو
وكله ان يعتقه اليوم فاعتقه غدا يجوز استحسانا لا قياسا ولو وكل رجلين
بكتابة عبده او بعتقه على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكله ان يعتقه البتة او
على مال ثم دبره المولى او كاتب جارية فاستولدها فالوكالة بحالها ولو وكله
ان يعتق امته فولدت ولدا فله ان يعتقها ويعتق ولدها لو وكله بعتق عبده ثم
زال ملكه بوجه ما ثم عاد الى ملكه بشرى وغيره ليس للوكيل ان يعتقه ولو وكله
ان يعتق عبده فقال الوكيل قد اعتقته امس وجحد ذلك رب العبد فلا يصدق
الوكيل فهو على وكالته ه ولو وكله ان يعتق عبده فقال الوكيل انت حر ان شئت
فقال قد شئت لم يعتق وان اعتقه الوكيل بعده جاز كما لو وكله امراته ان تطلق
نفسها وليس للمولى نهيه وعزله ما دام في المجلس اما اذا قام العبد من المجلس خرج
الامر من يده فليس له ان يعتق نفسه ه ولو قال لعبده اعتق نفسك بما شئت
فاعتق نفسه على درهم او اكثر من ذلك جاز ان رضي بذلك المولى وانما شرط رضا
لان العبد لا يجوز ان يكون وكيلا من الجانبين جميعا وكذا اذا قال لعبده بع نفسك
بما شئت فباع نفسه من نفسه بمال لم يسم جاز اذا رضي به المولى وكذا هذا في
الطلاق ه لو وكل رجلا ان يعتق عبده على شي فعلى اي صنف من الاموال اعتقه
عليه جاز بالاتفاق اذا بلغ قيمته ما يتغابن في مثله الناس ه ولو قال للمولى

امرتك

امرتك بالف وقال الوكيل امرتني بخمسماية فالقول قول المولى مع يمينه ه ولو وكله
بان يعتقه على جعل فاعتقه على خمر او خنزير جاز وعلى العبد قيمة نفسه على بينة
او دم لم يجز ه ولو اعتقه على هذا العبد فاذا هو حر عتق وعليه قيمة نفسه عند
وعند ابي يوسف قيمة الحر ذلك ان لو كان عبدا ه ولو وكله ان يعتق عبده على
جعل فاعتقه على شاة مذبوحة بعينها فاذا هي ميتة فالعتق باطل اما اذا
اعتقه على دن خل فاذا هو خمر جاز عتقه وعليه قيمة نفسه عند ابي حنيفة ره
وعندهما يلزمه مثل ذلك الدن خل ه ولو وكله ان يعتق نصف عبده فاعتق
كله لم يجز في قياس قول ابي حنيفة خلافا لهما لو وكله ليعتق كله فاعتق نصفه
جاز بلا خلاف لو وكله ان يعتق عبده على جعل غير مسمى فاعتقه على الف جاز
استحسانا ان كان مثله يعتق على مثله لا قياسا ه ولو وكله ان يكاتب عبدين له
فله ان يكاتبهما معا او متفرقا الا ان يامره بكتابة واحدة على ان ذلك واحد
ضامن عن صاحبه فانه لا يجوز الا على هذا الوجه ه لو وكله وقال كاتب عبدي هذا
او كاتبه او اعتقه على مال فاي ما فعله ذلك جايز وكذا ان قال كاتب هذا او هذا
وكاتبهما جاز وان كاتبهما معا ينظر ان كان جعل نجومهما واحدا لا يصح اصلا وان
اختلفت نجومهما يصح كتابة احدهما ويجبر المولى على ان يختار ايهما كتابة شا بحصته
من ذلك البدل ولو وكله ان يكاتب عبده يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت
قد كاتبته امس بكذا او كاتبه على كذا وكذبه المولى فالقول قول المولى في القياس ولكن
اجيزه ه ولو قال وكلتني امس فاعتقته على مال في اخر النهار وقال المولى بل وكلتك
اليوم فالقول قول المولى مع يمينه مضاربة المضارب لو وكل بتقاضي
دين المضاربة وبقبضها دينها او بقبض دينه من ثمنها او ببيع شي او اجارته عنه
او استيجار شي من مال المضاربة او بالخصومة في دعوى فيها او بدفع قسطه منها كله جايز
حتى لو وكل بذلك رب المال فهو جايز ولو اشترى الوكيل اخ رب المال جاز على المضارب
دون رب المال ولو اشترى اخ المضارب جاز ان لم يكن فيه فضل على راس المال
فان كان فيه فضل فهو للمضارب خاصة ه ولو دفع المال الى الوكيل لينفق على
الرقيق فالوكيل يصدق فيما انفق وان لم يدفع لم يصدق الا ببينة ه ولو وكل المضارب
رجلا ببيع عبد ثم ان رب المال نهى المضارب عن البيع ونقض المضاربة ثم باعه الوكيل جاز
علم او لا يعلم وكذا ان مات رب المال ثم باعه الوكيل ه ولو وكله المضارب بشرى
عبد ودفع اليه الفا من المضاربة ثم مات رب المال ثم اشترى العبد لزم المضارب
دون رب المال علم به الوكيل او لم يعلم ولو مات المضارب ثم اشترى وكيله العبد
يكون مشتريا لنفسه علم بموته او لم يعلم مفاوضة لو وكل احد
شريكي المفاوضة وكيلا بخصومة في المفاوضة فهو جايز عليهما جميعا فان توكيل احدهما
في تلك التجارة فهو وكيلهما ه ولو اشترى احدهما عبدا ثم وجد به عيبا فوكل وكيلا
برده فللوكيل ان يخاصم واذا ال الامر الى الرد فلا بد من حضور الشريك ان طلب البايع يمين
شريكه ما رضي به ولو باع احد الشريكين فطعن المشتري بعيب فوكل البايع وغاب او
مرض فللمشتري ان يخاصم الوكيل ولا يمين عليه ولو اراد ان يستحلف شريك البايع على العلم
عنان لو وكل احد شريكي العنان انسانا ببيع شي جاز عليه وعلى شريكه ان كانا شريكين
في التجارة على العموم يشتريان ويبيعان اما لو كانا شريكين في التجارة خاصة او في دابة او دار

فوكل احدهما ببيع ذلك لم يجز وان كانا شريكين في بز او قطن اشترياه وبيعاه جاز
ذلك وكذا لو استبضع احدهما صاحبه جاز على نفسه وعلى صاحبه جميعا ولو عزله
لمرتهما جاز اذا كان وكيلا بانه التصرف عليهما ما لا يجوز من التوكيل
بالخصومة في اثبات القصاص جائز عند ابي حنيفة ولا يجوز في استيفائه وقال ابو يوسف
لا يجوز فيهما جميعا وقول محمد مضطرب وعلى هذا في حد القذف وحد السرقة والجمع
جواز توكيله في الخصومة بطلب المتاع من السارق وليس للمعتبر والمستودع طلب
القصاص في قتل الامانة اما لهما طلب الدية والارش حالة الخطا وتوكيلهما في اثبات الجناية
جائز عند ابي حنيفة ۞ رجل له دين على رجل فقال للاخر اذهب فاقبض ديني من فلان فهو
جائز وليس للذي عليه ان يمتنع من دفعه ثم قال العبد انه وكيل القابض دون الذي عليه
وذكر مسئلة تدل انه وكيله وهو اذا امره بقبض دين له على رجل بحضرة المطلوب ثم عزل
الوكيل عن القبض وانتهى خبر العزل الى الوكيل وعلم الوكيل عزله او لم يعلم المطلوب بذلك ۞
ندفع الدين الى الوكيل وقبضه الوكيل قال برئ المطلوب عن الدين فهذا يدل على انه وكيل
في دفع الدين اليه وكذا في الوديعة والعارية والرهن والمشترك اذا ما اجره فوكل رب العبد
وكيلا بقبضه ما دفعك ۞ وتوكيل العبد المادون انسانا بتقاضي دينه وبالقضاء
عنه او ببيع او شرا او اجارة وغير ذلك جائز وليس له ان يوكل غيره لمكاتبه عبده او
يزوجه وفي رواية ابي حفص يجوز في التزويج اذا اذن له المولى بالكتابة وليس عليه
دين جاز توكيله بذلك ايضا والا فلا ولو وكل المادون رجلا في امر التجارة ثم باعه
مولاه انعزل الوكيل وخرج عن حقوق العقد وغيرها الا لو حجره فان وكيله ينعزل
فيما بقي من حقوق العقد ويبقى في حقوق العقد ۞ ولو وكله المادون بالخصومة في دار
في يد رجل فباعها ودفع اليه فللوكيل ان يخاصم المشتري فيها اذا قبضها وكذا في العروض
والحيوان وكذا لو وكل المشتري وكيلا بالخصومة فله ان يخاصم وكيله والعبد المتاجر
ان يوكل مولاه عليه دين او لا دين عليه ولمولاه ان يوكل غيره ان لم يكن على العبد دين
والا فلا يملك التوكيل وكل وكيل وكل غيره في بيع او شري نفقه له في حضوره جاز
والا فلا ۞ ومادون بين رجلين فوكل وكيلا بالتجارة ثم حجر احد المولين فانعزل
الوكيل في حصته الذي لم يحجر المادون فجاز بيعه وشراؤه واجارته في حق هذه
الحصة ۞ امة مادونة في التجارة فاذن لها المولى في التزويج فوكلت انسانا
بالتزويج تزوجها الوكيل وهي حاضرة جاز وان كانت غائبة لم يجز بخلاف العبد
في رواية حفص العبد المحجور عليه وكل انسانا ببيع او شري ثم اعتقه المولى بقي هو على
وكالته استحسانا لا قياسا ولو وكل العبد رجلا ان يشتري له من مولاه نفسه فاشتراه
عتق والمال على الوكيل فان ادى من مال العبد غرم ثانيا اذا كان المال في يد العبد قبل
العتق ۞ ولو وكل المولى وكيلا فباع العبد من نفسه عتق ولا شي على الوكيل من المال ان
العبد ادا ذلك الى المولى ۞ ولو وكل العبد وكيلا ثم ابق بطلت وكالته مكاتب
لو وكل المكاتب وكيلا ببيع او شري او اجارة ثم عتق فهو على وكالته اما لو عجز ورد في الرق
انعزل وكيله لا في حقوق العقد ۞ ولو وكل المكاتب وكيلا فيما جنى عليه خطا جاز اما
العبد المادون لا يصح التوكيل فيها ولو كاتب احد الشريكين باذن الاخر جاز ثم
وكل المكاتب وكيلا جاز في حصته ثم اذا كاتب الاخر نصيبه فليس له توكيل في نصيب
الثاني قياسا ولكنا جعلناه وكيلا فيهما جميعا استحسانا ۞ ولو وكل الصبي والمجنون

وكيلا

وكيلا ببيع او شرا او نكاح ثم افاق او بلغ فانه موقوف ان اجازه جاز والا فلا ۞ ولو وكل
المكاتب بقبض هبة او صدقة فقبضها الوكيل بعد عجز المكاتب فهو جائز اما لو قبضها بعد
موت المكاتب لم يجز قبضه ۞ ولو وكل بتزويج عبده لا يجوز اما تزويج امته جائزة ولو وكل
رجل وكيلا ان يشتري عبد فلان فاشتراه من وكيله او من رجل اخر اشتراه من فلان فهو جائز
ولو وكله ببيع عبده فلان فباعه منه او من وكيله جاز اما لو باعه من رجل اخر لم يجز
ولو اختلف المكاتب ووكيله في مقدار الثمن او في الاجل فالقول قول المكاتب ولا
يجوز بيعه ومسايل هذه الابواب قد سبقت في العتاق والمادون فلهذا اقتصرنا
نكاح لو وكله بتزويج امراة فزوجها وزاد في مهر مثلها او وكيلها فنقص عن
مهر مثلها جاز ان كان مما يتغابن الناس فيه اما لو لم يتغابن الناس في مثله يجوز ايضا
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز في الوضعين جميعا ولو وكله بان يزوج له امراة ۞
فزوجها من ليست بكفوء له جاز عند ابي حنيفة قياسا وعندهما لا يجوز استحسانا ۞
ولو وكله بتزويج امراة بعينها فزوجها منه على عبد للزوج او متاع شيء صح النكاح
ولا يكون العبد مهرا الا ان يسلمه الزوج اليها والقياس انه لا يجوز النكاح اما لو امره
ان يزوجها على دراهم فزوجها على الدنانير لم يجز الا ترى لو قالت المراة تزوجت
نفسي منك على الف درهم فقال قبلت على ماية دينار لم يصح النكاح ۞ ولو وكله بتزويج
امراة بعينها ثم جا الوكيل وقال قد زوجتها وصدقته المراة فقال الامر قد
امرتك به الا اني لا ادري افعلته ام لا فانه لا يلزم النكاح الا ان تقوم البينة
على معاينة العقد عند ابي حنيفة خلافا لهما ۞ ولو وكله ان تزوجه امراة ولم يسمها
فزوج الوكيل ابنته ينظر ان كانت صغيرة لم يجز بالاتفاق وان كانت كبيرة لا
يجوز ايضا وعندهما يجوز وعلى هذا لو وكله ببيع عبده فباعه الوكيل من ابنه لا
يجوز وعندهما ان كان الابن كبيرا جاز اما لو تزوج اخته جاز بلا خلاف ۞ ولو زوجه
امراة عميا او شلا او مجنونة او رتقا جاز ولو وكله بتزويج امراة من قبيلة بعينها
فزوجها من غيرها لم يجز ولو وكله بتزويج امراة على الف درهم فتزوج امراة على الف
درهم فزوج امراة على الف درهم وزوج امراة على ماية دينار لم يجز فانه خالفه ۞
ولو وكل امراة ليزوجه امراة فزوجت نفسها منه لم يجز ۞ مسلم وكل كافرا بتزويج
امراة تزوجه فهو جائز وكذا الحربي يوكل الذمي او على الضد ۞ ولو وكل الصبي رجلا
ليزوجه لم يجز الا اذا ادركه ثم اجاز توكيله فجاز والا فلا ۞ ولو وكل رجلين بتزويج ليس
لاحدهما ان ينفرد به ۞ ولو وكله بتزويج امراة فزوجها وشرط ان يخرجها عن الكوفة
فهي طالق صح النكاح وبطل الشرط ۞ ولو زوج الوكيل وضمن المهر ثم جحد الزوج الوكالة
والنكاح فلا نكاح بينهما ويجب على الوكيل نصف المهر وعندهما كمال المهر ۞ لو وكله ان
يتزوج امراة بالف درهم فابت المراة الا بزيادة مهر فزاد الوكيل ثوبا من ثيابه
نفسه فالنكاح باطل الا ترى لو هلك او استحق هذا الثوب رجعت المراة بقيمته
على الزوج دون الوكيل وان وكله تزويج امراة بعينها على الف فزوجها على الف على
ان زادها كرامة ولم يسمها ينظر ان كان مهر مثلها الفا واقل جاز النكاح وان
كان اكثر لم يجز الا ان يرضى به الزوج ۞ ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجه مدبرة او ام
ولد جاز فان امره ان يزوجه امراة فزوجه صبية لا يجامع مثلها جاز وكذا مريضة
وان وكلت امراة رجلا يزوجها فزوجها من خصي او مجبوب او عنين او رجل في الضيق

ويفرق في المجبوب في الحال ان طلبت ولو وكل امراة بتزويج فزوجته امتها او مكاتبتها
لم يجز ٭ ولو وكل رجلا بتزويج امراة ولم يسم مهرا فزوجه الوكيل امراة على دار
الزوج لا يجوز في القياس ويجوز في الاستحسان والزوج بالخيار ان شا اعطاها
الدار او قيمتها ٭ ولو اختلفا فقال الزوج زوجتني هذه المراة وقال الوكيل زوجتك
هذه الاخرى فالقول قول الزوج اذا صدقته المراة ٭ ولو وكل خمسة رهط ان يزوجه
كل واحد امراة على حدة ففعلوا متفرقة جاز نكاح الاربع الاول وبطل الخامسة والقول
في الاربع الاول قول الزوج اذا لم يكن بينة وان فعلوا معا لم يصح نكاحهن جميعا
ولو زوجه خمسة نسوة متفرقة او اثنتين في عقدة من غير ان يوكله فله ان
يختار منهن اربعا ومن الاثنتين واحدة وان كان الكل في عقدة واحدة لم ينعقد
النكاح ٭ ولو امره ان يزوجها بالف فزوجها اياه بالفين فلم يعلم الزوج
حتى دخل بها فالزوج بالخيار ان شا اجاز بالف وان شا اجاز بالفين وللمراة
الاقل من مهر مثلها ومن الالفين **نوع** لو وكلت المراة البالغة العاقلة
الحرة وكيلا ليزوجها كفوا بشاهدين وكمال المهر فهو جايز وليس للاوليا رد النكاح
عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو زوجت نفسها ولو زوجها من غير كفو لا يجوز
هكذا ذكر ههنا وذكر في موضع اخر جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو
زوجها من كفو وبمهر مثل الا ان الزوج اعمى او اشل او مجنون صح اما لو زوجها
من صبي لا يجوز ولو وكلت ذمية مسلما ليزوجها على خمر او خنزير جاز ان كان
الزوج كافرا وليها ذلك ٭ ولو وكلت المراة رجلا ان يزوجها من فلان وتحت فلان
بعقد اربع نسوة ثم ماتت اخراهن ثم زوجها الوكيل جاز نكاحه ٭ ولو امرته
ان يزوجها من فلان اليمني او الكوفي فزوجها من رجل كوفي بذلك الاسم والنسب
فالقول قولها انه ليس [illegible] اياه او غيره **طلاق** لو وكل رجلا بطلاق امراته
له ان يطلقها في المجلس وبعد المجلس بخلاف ما اذا قال لامراته امرك بيدك تقيد
بالمجلس لانه تمليك وليس بتوكيل فان الانسان لا يكون وكيلا في حق نفسه
ولا رسولا ولو قال انت وكيلي في طلاقها ثلاثا فطلقها واحدة فهو جايز ان كان
غير مدخول لا يقع بعده شي اما لو وكله بواحدة فطلق اثنتين او ثلاثا لم يقع شي
عند ابي حنيفة خلافا لهما وان امره بالباين فطلقها رجعية يقع باينا وان وكله
بالرجعية فطلقها باينة فهي رجعية وان وكله بان يطلق امراتين فطلق واحدة
منهما جاز ٭ ولو وكل رجلين يطلقانها ثلاثا فطلق احدهما واحدة والاخر ثنتين
جاز وكذا الرسول على هذا ٭ ولو وكله ليطلقها للسنة فطلقها في حيضها فهو
باطل وله ان يطلقها اذا طهرت ولو طلقها الزوج فللوكيل ان يطلق اخرى ما دامت
في العدة اما لو انقضت العدة ثم تزوجها الزوج ليس للوكيل ان يطلقها خلافا لما لو
علق طلاقها بدخول الدار ثم ابانها بواحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها
ثانيا ثم دخلت الدار وقعت ولو وكل رجلين بطلاق امراته فقبل احدهما وابى
الاخر ثم طلق الذي قبله جاز ولو قال طلقها واحدة ان شيت فطلقها ثلاثا
لا يجوز عند ابي حنيفة ٭ ولو وكلهما فطلقاها ثم جحد الزوج فلم تقبل شهادتهما
على الطلاق لان الشهادة على فعل نفسه لا يجوز ٭ ولو قال طلق امراتي ان شيت
فهو على المجلس وكذلك لو قال طلقها ان شات فقامت عن مجلسها قبل ان تشا بطلت

الوكالة ولو وكله بطلاقهما فقال الوكيل ايت عدا لا يقع ولو قال لهما طلقاها بالف
ليس لاحدهما ان ينفرد به ولو وكله بطلاقها على جعل فطلقها على جعل فهو جايز وكذا
في المهر وفي الثمن **خلع** لو وكلت المراة بخلعها من زوجها على ما بدا له فخلعها
على المهر فهو جايز او اقل او اكثر مما يتغابن فيه ولو زاد على المهر ما لا يتغابن الناس في
مثله او كان من جانب الزوج فنقص ما لا يتغابن فهو جايز عند ابي حنيفة خلافا
لهما كما في وكيل البيع ولو كان وكيل الزوجين بالخلع بينهما الخلع لم يصح بمنزلة الوكيل
في البيع من الجانبين هذا رواية هذا الكتاب وفي رواية ابن سماعة عن محمد فهو
جايز في الخلع بمنزلة الوكيل في النكاح منهما وكذا اذا وكلت المراة زوجها بذلك
او الزوج وكيلها بذلك فانه لا يجوز ٭ ولو قال لها الزوج اخلعي نفسك مني بالف فاذا
قالت فعلت فهو جايز في الخلع بمنزلة الوكيل في النكاح منهما وكذا اذا وكلت المراة
زوجها بذلك او الزوج وكيلها به فانه لا يجوز اما لو قال اخلعي نفسك بما شيت
فقالت فعلت لم يجز ولو خالعها الوكيل على خمر او خنزير عتق على قيمته ٭ ولو وكلت
الامة رجلا ليخلعها من زوجها فهو جايز ولا تلزم الامة شي حتى تعتق وكذا المدبرة
والمكاتبة وام الولد ٭ ولو وكلت الصبية او المعتوهة رجلا بالخلع فخلعها من
زوجها فالخلع جايز ولا يلزم المال المراة ولا الوكيل ٭ ولو وكل مسلم نصرانيا
يخلع امراته النصرانية فخلعها الوكيل على خمر او خنزير جاز الخلع وبطل الجعل ولو
وكل المعتوه او مغمى عليه رجلا بخلع امراته ينتظر ان عقل الخلع والطلاق والوكالة
فهو جايز والا فلا **اجارة** ولو وكله باجارة ارضه فدفعها الوكيل مزارعة
او طعمة او بتجارة لم يجز ولو ابرا الوكيل من الاجرة بعد ما صار دينا في ذمة
المستاجر جاز وضمنها الوكيل عندنا خلافا لابي يوسف اما لو كانت الاجرة شيا بعينه كثوب
او خاتم لم يصح ابرا الوكيل فان نقضا وملكا لرب الارض ٭ ولو ناقض الوكيل الاجارة مع
المستاجر صح اذا لم يكن الاجارة معجلة فان عجلها الى الوكيل لم يملك فسخها ٭ ولو وكله
باجارة ارضه فيها بيوت فللوكيل ان يواجرها مع البيوت ٭ ولو امر رجلين باجارة
شي فاجراه فليس لكل واحد ان يقبض نصف الاجرة بخلاف الوكيل بقبض الوديعة ان
احدهما لا يملك قبض النصف ٭ ولو وكله ان يواجرها من فلان ليس له ان يواجر غيره
واذا مات رب الارض والمستاجر تنتقض الاجارة اما اذا مات الوكيل لم تنتقض
ولو وكله ان يستاجر له ارضا فاستاجرها بدراهم او دنانير او بشي مما يكال او يوزن
بغير عينه فهو جايز عند ابي حنيفة وعندهما على الدراهم والدنانير **مزارعة**
لو وكله بدفع ارضه مزارعة فاجرها الوكيل بدراهم لم يجز ٭ ولو شرط الوكيل نصيب
رب الارض من الزارع والمعاملة فهو جايز وقيل في المسئلة قولان ولو وهب الوكيل
نصيب رب الارض للزارع او العامل لم يجز ٭ وكذا لو ابرا منه او حط بعضه او
اشترى به شيا ولو وكله ان يدفعها مزارعة فدفعها للحنطة او الرطبة فهو جايز
اما اذا دفعها مغارسة لم يجز لانها غير مزارعة ولو وكله ليدفعها ليغرس فيها
النخل بالنصف فدفعها للشجر لم يجز فان النخل اسم خاص وكذا لو دفعها للشجر فدفعها
الوكيل للنخل لم يجز وقيل ينبغي ان يجوز فان اسم الشجر عام ما ولد النخل ٭ ولو وكله بان
له يدفعها الى رجل ليبنيها بيوتا ويواجرها بالنصف ويكون الاجرة بينهما انصافا
فهو جايز في قول من يجيز المعاملة وهو قولهما **شفعة** ولو وكل بطلب شفعة

لدي دار يخاصم في ذلك فاقر على الموكل انه قد سلم الشفعة او اقر على نفسه انه سلم
اما اقراره على نفسه يجوز عندنا اذا كان في مجلس القاضي وعند ابي يوسف يجوز
في غير مجلس القاضي واما اقراره على نفسه بالتسليم بان قال اني قد سلمته في
مجلس القاضي صح عند ابي حنيفة ولا يجوز في غير مجلس القاضي وعند ابي يوسف
يجوز في الموضعين وعند محمد لا يجوز اقراره اصلا ۞ ولو قضي للوكيل بالشفعة فقال
المشتري يحلف الشفيع ما سلم لي فانه يومر بالتسليم الى الوكيل ثم يقال له انطلق
فاطلب يمين الشفيع كما في الوكيل باستيفاء الدين ولو قال المشتري احلف لي القاضي
حلف الوكيل بالله ما سلم هو الشفعة بنفسه فلا يمين عليه ايضا لان عند
ابي حنيفة لا يصح تسليم الوكيل الشفعة الا في مجلس القاضي اما محمد لا يرى تسليمه
اصلا فلا يمين عليه وقال ابو يوسف عليه اليمين ۞ ولو شهد ابنا الوكيل او ابنا
الموكل او ابوهما ان الموكل قد سلم الشفعة جازت شهادتهم ۞ ولو وكله بطلب
شفعة في دار معينة ليس له ان يطلب في دار الاخرى اما لو وكله بالخصومة في الشفعة
في كل ولم يعين دارا ولا انسانا فيكون وكيلا فيما هو واجب في الحال والذي يحدث
استحسانا وفي القياس لا يكون وكيلا الا فيما هو الواجب في الحال ولو اخذ الوكيل
الدار من المشتري بثمن غال لا يتغابن في مثله وكان لا يعلم فانه جائز على الموكل اذا لم
يزد على ثمن المشتري ولو وكله شفيعان بطلب شفعة لهما في دار فسلم الوكيل
شفعة احدهما عند القاضي ولم يبين فان القاضي لا يقضي له حتى يبين نصيب ايهما
شاء لما فيه من الجهالة نوع وكله بطلب كل دين وبالخصومة فيه فله ان يتقاضى الموجود
وما يحدث وجوبه استحسانا وكذا اذا وكله بطلب كل الميراث لو وكل رجلين
باخذ الشفعة فلاحدهما ان يخاصم واذا سلم احدهما عند القاضي جاز عليه
وعلى موكله جميعا ولو طلب المشتري التي ان يكف عنه شهرا على انه على شفعته وهو
فله ذلك ولا يبطل شفعته ولا شفعة صاحبه وان مات الوكيل قبل الاجل ولم
يعلم صاحبه ذمي اذا وكل رجل من اهل الذمة ذميا بقبض دين او وديعة
او عارية او بيع او شرى وغير ذلك من الاعتاق والتزويج والطلاق كل ذلك
جايز فان اسلم الوكيل لم يخرج عن الوكالة وكذا اذا اسلم الموكل الا في شرا خمر او
خنزير او بيعهما فان اسلم الموكل لم يبطل عند ابي حنيفة وعندهما بطلت الوكالة ۞
ولو وكل الذمي عبدا مسلما بقبض دين له او وديعة او عارية فقبضه العبد
وهو محجور فاستهلكه لا ضمان عليه حتى يعتق عندنا وان كان الوكيل صبيا لا ضمان
عليه ابدا وعند ابو يوسف يضمنان في الحال ۞ ولو وكل الذمي ذميا بقبض خمر
او مسلما بقبض عصير فصار خلا للوكيل قبضه في الموضعين جميعا ۞ ذمي
وكل ذميا بقبض جلد ميتة ودباغتها ففعل جاز مرتد لو وكل المرتد
وكيلا ببيع او شرا او اجارة او نكاح او طلاق او عتاق جازت وكالته فان مات
او قتل على ردته ما فعله الوكيل فهو باطل ولو اسلم كله جائز وان وكله وهو مسلم
ثم ارتد ثم اسلم فالوكالة على حالها ۞ لو وكله رجل ان يشتري جارية ثم ارتد احدهما
ولحق بدار الحرب ثم اشترى الوكيل لزم نصفها للوكيل ۞ ولو خاصمه ورثة
المرتد فحلف الوكيل انه اشتراها بعد لحوقه بدار الحرب فهو له وان نكل فنصفها
لورثته وكذا الخلاف فيما في وقت ارتداده اما لو دفع المرتد مالا الى الوكيل ثم

لحق ثم اشترى الوكيل فهو للورثة ولو اقاما البينة يؤخذ ببينة الورثة في الاحوال كلها
اما توكيل المراة المرتدة جائزة في سائر التصرفات غير تزويجها اياه ما حالة الردة
فانها اذا اسلمت فهو على وكالته بتزويجها اما لو وكلته بتزويجها ثم ارتدت ثم اسلمت بطلت
الوكالة الاولى كما في الرجل سوا صلح لو وكله في دعوى ليصالح فصالح الوكيل
على اقرار او انكار ما لعقد ونحوه جائز ويجب المال على الموكل دون الوكيل الا ان يضمن
الوكيل المال او يضيفه الى ذمته كما في توكيل المراة بالخلع فعليها المال دون الوكيل ما لم
يضمن الوكيل المال ثم اذا ضمن الوكيل في الصلح المال او اضافه الى ذمته او ماله فهو اداه رجع
به على موكله سوا اداه بامره او بغير امره بخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر واداه
بغير امر الزوج ولا يرجع على الزوج والوكيل بالصلح لا يكون وكيلا بالخصومة ولا
يصح اقراره في شي على موكله ولا ينفرد احد الوكيلين بالصلح من اي جانب كانا ولا
يوكل الوكيل الا بامر الموكل ولو وكله ان يصالح على كر حنطة من مال الموكل فصالحه على
كر في ذمته موصوفة جاز على الوكيل دون الموكل قياسا وفي الاستحسان يجوز على
موكله وكذا ان لم يضمنه جاز استحسانا ولو صالح على اقل مما سمى الموكل جاز ۞ ولو
وكله ليصالح على سكنى بيت سنين معلومة والبيت قائم فصالح ونقص عنه نظر ان
كان وكيلا من جانب المدعي جاز وان كان من جانب المدعى عليه لم يجز وان زاد فالقول
قوله مع يمينه فان حلف لا شي عليه وان نكل غرم الثمن وكذا لو اقر المامور بان الامر
استقرض من المشتري الفا بعد الشرا او اغتصب منه الفا فالقول قوله مع يمينه
اما لو اقر انه غصب او استقرض قبل الشرى لم يكن ذلك اقرارا باستيفا الثمن وكذا
لو اقر الوكيل بان الموكل جرح المشتري بعد الشرا جرحا موجبا للارش الفا مثل الثمن
لا القصاص وكانت المشتري امراة اقر الوكيل ان الموكل تزوجها على الف ودخل
بها او اقر ان موكله استاجر المشتري بالف بعمل له كذا قبل الشرى او بعده في هذه
المسئلة وعن ابي حنيفة ومحمد انه يستحلف الامر بالله ما قبضه في هذه المسائل ان
حلف ضمن الوكيل وان برى نكل الوكيل فكان على الاختلاف ۞ ولو اقر الوكيل بعد البيع
ان موكله اشترى بهذا الثمن من المشتري مائة دينار وقبضها وصدقه المشتري وانكر
الامر برى المشتري وعلى الموكل الثمن فان نكل لم يغرم الوكيل شيا وان حلف غرم مثل الثمن
للامر عند ابي حنيفة ومحمد كما لو اقر الوكيل على نفسه بذلك وبطل عند ابي يوسف وكذا
لو اقر ان موكله قد ابرا المشتري على ما سبق شرى امر رجلا ان يشتري له
جارية بالف فاعطاها اياه فلم ينقدها البايع حتى استهلكها فللبايع حبس المبيع
ليستوفي الثمن وليس للبايع على الامر سبيل ولا سبيل للوكيل على الامر ايضا فطالب
الوكيل بالثمن فان كان المامور معسرا قيل للامر ان شئت فانقد الثمن واقبض الجارية
من البايع ثم ارجع بالثمن على المامور فان ابى البايع ذلك دفع البايع الى القاضي
ليبيع الجارية بدينه بمنزلة معسر الرهن فان كان فيه فضل فهو للامر وان لم يف نقص
فعلى الامر ثم رجع الامر على المامور بما قضاه من الثمن ولو لم يستهلك الثمن ولكن
نقده وقبض الجارية ثم وجد بها عيبا ردها من غير استطلاع راي الامر الا انه
يتضمن ابطال حق الموكل فيحتاج الى رايه فان ادعى البايع ان الامر قد رضي بالعيب
لم يستحلف على الوكيل الا بالبينة ولو اراد استحلاف الوكيل عند عدم البينة ليس له ذلك فان
رده القاضي بالعيب واسترد الوكيل الثمن ثم حضر الامر وادعى انه قد رضي بالعيب

فله ان يشتري الجارية من البايع وبطل الحكم بالرد ويرد الوكيل الثمن الى البايع وان هلك
الثمن عند الوكيل ضمنه من ماله وعند ابي حنيفة قضا القاضي بالرد نافذ فليس للامر على
الجارية سبيل وعلى اصلهما اذا استردها من البايع ثم وجد بها عيبا اخر فالخصم فيه هو
الامر لا الوكيل ولو رد القاضي الجارية بالعيب ثم صدق الوكيل البايع ان الامر قد رضي
به فالبايع بالخيار ان شا صدقه فردها عليه وان شا امسكها بثمنها كله على قول محمد ثم
اذا قدم الامر فانكر الرضا لزمت الجارية للامر وصار القبض من الوكيل والبايع
بمنزلة بيع مستقبل في حق الامر حتى لو وجد بعده عيبا اخر فالخصم هو الوكيل ولو
اشترى الوكيل جارية بالف ونقدها من مال الامر ثم هلكت الجارية في يد الوكيل ثم استحقت
الجارية فللمستحق تضمين القيمة البايع والوكيل المشتري فان ضمن المشتري رجع
بالثمن على البايع وان نقده من ماله ثم ضمنه المستحق ليس للمامور ان يرجع على الامر بالقيمة
التي اداها الى المستحق . رجل اشترى جارية ونقد الثمن ثم امر رجلا ان يقبضها فماتت
عند المامور ثم استحقها رجل فله ان يضمن البايع ابتدا ايهما شا فان ضمن المامور قيمتها
رجع المامور على الامر بذلك وللمستحق ان يضمن البايع ابتدا **فصل في** لو امره ان
يبيع عبده فادعى المامور انه باعه من فلان وقبض ثمنه وضاع من عنده او قال دفعته
الى الامر وانكر الامر البيع وانكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل . رجل مات وترك عبدا وورثة
صغارا وقد اوصى الى رجل فباع الوصي العبد واقر بقبض ثمنه فانه ضاع عنده او انفقه على الورثة
فلما كبر الورثة انكروا قبض الثمن فالقول قول الوصي فان رده المشتري بعيب على الوصي
ضمن الثمن ولا يرجع على الورثة ولا على التركة ولكن العبد يباع وكذا في المسألة الاولى
رجل مات وترك عبدا لا مال له غيره قيمته الف وابنا كبيرا فاقام رجل بينة ان له
على الميت الف دين وقضى به القاضي على الوارث ثم بعث امينا ليبيع العبد لا الوارث
كالاجنبي فاذا قال الامين قد بعته من فلان ودفعت ثمنه الى الغريم الاول فانه اقر عليه
الامين فانه منكر دفع الغريم لا يلتفت اليه غير ان المشتري بريء من الثمن ثم لو وجد المشتري
به عيبا رده على الامين دون الغريم ان لم يقر الغريم بالبيع او انكر قبض الثمن فان
اقر الغريم بقبض الثمن فهو خصم فيرد عليه دون الورثة وقد سبق جنس مسايل الباب
في صدر الكلام **ضمان** لو امره ببيع عبده فباعه وسلمه للمشتري وضمن الوكيل
الثمن عن المشتري فضمانه باطل وكذا لو كفل به او احتال به على نفسه بخلاف الوكيل بالنكاح
حيث ضمن المهر صح ولو نقد الوكيل الثمن لموكله من ماله عن المشتري وضمن الوكيل جاز
وهو متبرع لا يرجع على المشتري وكذا لو صالح الوكيل عن موكله على جارية للوكيل
صح اما لو صالحه على ما له على ان الثمن الذي على المشتري يكون له لم يصح . ولو
احتال الوكيل موكله على المشتري ورضي ينظر ان كان مما يتغابن بمثله لزم الموكل وان
كان اكثر منه لا يلزمه وان لم يقبض الوكيل فيجوز فعله على موكله عند ابي حنيفة سوا
كانت الزيادة على قيمة المدعى مما يتغابن بمثله او مما لا يتغابن وهذا في وكيل المدعى
عليه وعندهما لا يجوز وكذا ان كان وكيل المدعي بنقيض ما لا يتغابن الناس جاز
عنده خلافا لهما . لو ادعى غنما في يدي رجل فوكل المدعي رجلا بالصلح فصالح
الوكيل على ان يسلم شيئا منها للمدعي ويبري عن ما بقي فهو جايز وكذا المطلوب
لو وكله به كما فعل بنفسه **شرى فيه** لو باع عبدا فادعاه انسان فوكل البايع وكيلا
ليصالحه حتى يسلم البيع جاز وكذا الوصي للمشتري ولا يرجع المشتري على البايع بما

اخذ

فان ظهر غريم اخر ليس له ان يشارك الغريم
صح صح

اخذ المدعي بصلحه ولو صالح المشتري والبايع على عيب وكتب بذلك جاز ولو وكله
ليصالح المشتري عن عيب في راس المبيع فصالحه عن ذلك وعن غيره مما في جسده جاز
ما في راس المال خاصة دون غيره . ولو وكل المشتري ليصالحه من عيب واقر
الموكل بان صاحبه قد رضي بالعيب فاقراره باطل الا اذا وكله بالاقرار . دين بين
رجلين شريكين فوكل احدهما بقبض نصيبه منه فقبضه الوكيل فهو بينهما حتى لو اخذ شيا
وهلك في يد الوكيل لشريك الموكل ان يرجع بنصف ما ضاع على صاحبه وفي رواية
ابي سليمان ان له ان يضمن وكيل شريكه بنصف ما ضاع ثم يرجع الوكيل على موكله
بما ضمن . ولو اشترى عبدا لابنه الصغير ثم طعن بعيب فوكل وكيلا بالصلح ينظر
ان كان خيرا للصغير جاز والا فلا يجوز **جنايات** لو وكل ليصالح عنه
عن دم عمد ادعى عليه فصالح على الف درهم وضمنها جاز وكذا لو صالحه على الف
دينار او عشرة الاف درهم او مائة من الابل او الفي شاة او مايتي بقرة كل ما هو
من اجناس الديات او صالحه على ثوب يهودي وكذا لو كان هو وكيل الطالب ولو كان
هو وكيل المطلوب وزاد في صلحه على ما لا يتغابن في مثله ان ضمن جاز ولم يلزم موكله
بالاجماع كما في الوكيل بالشري اما لو كان هو وكيل الطالب فجاز ان ينقص بما لا
يتغابن عند ابي حنيفة خلافا لهما اما في نقصان وزيادة يتغابن الناس في مثله
فهو جايز في الجانبين بلا خلاف ولو صالحه على عبد المطلوب جاز ثم المطلوب بالخيار
ان شا دفع العبد وان شا اعطى قيمته كما لو اعطاه العبد فاستحق لزمه القيمة كما
اذا صالحه على عبد الغير ولو صالح الوكيل عن الدم على الف على ان يكون على المدعى
عليه فهو جايز ولو وكله بقبض الدية فاحتال الوكيل به على صيرفي لم يجز اما لو قبض
من الصيرفي جاز ولو كان الدية ابلا فاخذ الوكيل الدراهم لم يجز وان كان دراهم
فاخذ ابلا لم يجز ايضا واذا وكل وكيلا ليودي عنه دية فادى بعضها فالحط عن
المطلوب وليس للوكيل منه شي **نوع** لو وكله ليصالح عن شجة فصالح على خمسماية ان
كانت الشجة خطا جاز وان عمدا خمسماية وتبطل الزيادة وان كان عمدا اجازة الزيادة
على الموكل والوكيل جميعا ان كانت الزيادة مما يتغابن اما اذا كانت مما لا يتغابن لزم
الوكيل دون الموكل بخلاف الخطا ولو مات المشجوج انتقض الصلح في الوجهين جميعا
عند ابي حنيفة وعندهما لا ينتقض وقد سبق بعض مسايل الباب في الديات وبعضها
سياتي في كتاب الصلح ان شا الله تعالى **عن عبد الله بن جعفر** كان علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه لا يحضر خصومة ابدا وقال ان الشيطان يحضرها وان لها قحما
فكان اذا خوصم عن شي من امواله وكل عقيلا فلما كبر عقيل وكل عبد الله بن جعفر
قال هو وكيلي فما قضي عليه فهو علي وما قضي له فهو لي قال عبد الله خاصمني طلحة بن عبيد الله
في ضفير احدثه علي بين ارضه وارض طلحة والضفير المسناة فزعم طلحة انه نضر وحمل
على ارضه السيل قال فواعدنا عثمان بن عفان ان يركب معنا فينظر اليه فوالله اني
وطلحة نختصم في الموكب فان معاوية على بغلة شهباء امام الموكب وقد قدم قبل ذلك وافدا
فالقى كلمة عرفت انه اعانني بها قال ارايت هذا الضفير كان على عهد عمر بن الخطاب
قلت نعم قال لو كان جورا ما تركه عمر فسار عثمان حتى اتى الضفير وقال ما ارى ضررا
وقد كان على عهد عمر ولو كان جورا فلم يدعه رضي الله عنهم **من الجامع الكبير**
قال رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم ان يشتري له جارية فاشترى بها بالدراهم

ينقدها فابي البايع ان يقبلها ووجدها زيوفا او بهرجا او ستوقة او رصاصا ثم هلكت عند
الوكيل هلكت امانة ويرجع المشتري بالجياد وينقدها البايع ولو نقدها البايع من
المامور ثم وجدها زيوفا او بهرجة فردها عليه ثم هلكت عند الوكيل هلكت عليه ويغرم
من ماله الفا جيادا ولم يرجع على موكله بشي الا ان يري لو اودع رجلا الفا ثم اذن له ان
يقضي بها دينا عليه ففعل صار ذلك قرضا عليه فان وجد القابض زيوفا فردها على
المستودع فهلكت عنده هلكت عليه لا على الذي اودعه واما لو وجدها البايع رصاصا
او ستوقة فردها على الوكيل ثم هلكت عنده هلكت على موكله ويرجع على موكله بالف
جياد فاذا فعل ذلك وهلكت في يده قبل ان ينقدها البايع هلكت على الوكيل وكذا لو كان
الوكيل لم ينقده شيا في الابتدا حتى اشتراها ثم نقده ثم هلكت عند الوكيل هلكت من مال
الوكيل بخلاف المضارب فانه لا يزال يرجع على رب المال ٭ رجل دفع جارية الى رجل وامره
ان يبيعها فقال المامور بعد ما قبضها قد بعتها من فلان بالف وقبضت الثمن ودفعته
اليك او ضاع في يده وصدقه بذلك المشتري وكذبه الموكل فالقول قول المامور فصارت
الجارية للمشتري ولا يمين عليه في رواية ولا يمين عليه في رواية وفي رواية يحلف ثم ادعى ذلك الوكيل
ثم ان وجد المشتري بالجارية عيبا ردها ورجع على الوكيل بالثمن وليس للوكيل ان يرجع
على موكله وقيل رجوع المشتري للامر ان يستحلف المامور فان تعذر الرجوع على الامر
والقاضي باع الجارية المردودة بالعيب فيوفي ثمن المشتري فان ظهر فضل رده على الوكيل
يرده الوكيل على الامر وان نقص لم يرجع على الامر ولو كان الامر اقر ان المامور قد
قبض الثمن وانكر دفعه اليه فللمشتري ان يردها بالعيب عليه ويغرم المامور ثمنها ثم
رجع على الموكل وامره ببيعها ولم يدفعها اليه ٭ لو اقر الوكيل انه باعها وقبض الثمن
وضاع في يده وصدقه المشتري وكذبه الموكل لا يصدق الوكيل في حق المشتري بالثمن
فيقال للمشتري ان شئت فانقد الثمن او انقض البيع فان ادى المشتري الثمن الى
الامر ودفع الجارية الى المشتري ثم رجع المشتري الى المامور بالف درهم ٭ جارية
بينهما وكل احدهما صاحبه ببيعها فباعها بالف فاقر الشريك الامر ان البايع قد قبض
الثمن من المشتري وصدقه المشتري وانكر البايع فبري المشتري من نصف الثمن واما
المامور بملك قبض نصف الثمن من المشتري ولم يملك ذلك الامر وليس للامر ان يشارك المامور
فيما قبض ويحلف لشريكه بالله ما قبض فان حلف فلا شي عليه وان نكل غرم نصيب الامر
وان كان المامور هو الذي اقر بان الامر قبض الثمن وانكره الامر فان المشتري قد برا من نصف
الثمن ويأخذ البايع من المشتري نصف الثمن ويشركه فيه الامر ويستحلفه شريكه بالله
ما قبض فان نكل غرمه للامر وان حلف فلا شي وفي بعض الروايات يستحلف الامر فان
حلف فالباقي بينهما وان نكل فالباقي للمامور خاصة والصحيح انه يستحلف كل واحد منهما
مسالة لو وكل رب الدين مديونه ليبرئ نفسه منه او قال ابرئ نفسك ٭
ففعل صح وكذا لو امره رجلا ليبريه او يهبه له وكذا لو قال للغريم ابراني او هبه لي الطلاق
منه فقال رب الدين ذلك اليك ففعل صح وقال بعض مشايخنا ما يتعارف ذلك في بلادنا هذا
ابراني فهو بمنزلة قوله الا انت نفسك بان تودي ما عليك فقد ابرات نفسك لو قال العبد
لمولاه اعتقني فقال ذلك اليك فاعتق نفسه صح وكذا لو قالت المراة لزوجها طلقني
فقال الزوج ذلك اليك فطلقت نفسها صح ٭ رجل امر عبده ليكاتب نفسه لم يصح رجل له
مال على رجل وبه كفيل فوكل احدهما بان يبري صاحبه ويهبه له او يحلله منه ففعل صح

رجل

رجل في يده طعام فقال لصاحبه حللني منه فقال ذلك اليك فيكون اباحة حتى لو اكل
منه لم يضمن اما لو اضاف الى الطعام بان حلله لي فقال ذلك اليك لم يكن تمليكا فكذا لا
يكون اباحة **ضمان** رجل وكل اخر ليبيع عبده بالف وهي قيمته او خمسمائة فباعه
الوكيل بالف الى العطا او الحصاد دفعا البيع فاسد فاذا قبضه المشتري عليه قيمته
والوكيل هو الذي ياخذ القيمة فيدفعها الى الامر ولو كانت قيمته خمسمائة فلم
تصر بحال الفاحق لا ضمان على الوكيل لو امره ان يبيعه بالف وقيمته الف او خمسمائة
فباعه بخمسمائة الى العطا فسد البيع فان سلمه للمشتري فمات في يده ضمن الوكيل
ان شا الامر وان شا المشتري بضمن فان ضمن الوكيل رجع على المشتري ولم يرجع المشتري
على احد ان ضمن ٭ ولو وكله ان يشتري له عبدا بالف فاشتراه بالف الى العطا و
قبضه ومات في يده فالشرا فاسد وضمن الوكيل قيمته ويرجع بها على الامر ولو اعتقه
الامر صح ولو اعتقه الوكيل لم يصح مع انه في يده ولو اشتراه الوكيل بالف وعشرة دراهم
الى العطا وقيمته الف اذا قبله وقبضه فمات في يده ضمن قيمته ولم يرجع بها على الامر
ولو اعتقه الوكيل صح ولو اعتقه الامر لم يصح ولو امره ببيعه بالف الى العطا لكون
دفعه اليه فباعه الوكيل الى العطا الثاني وسلمه فمات عند المشتري لم ينفذ بيعه
على الامر وللامر ان يضمن ايهما شا كما سبق ٭ ولو اعتقه المشتري لم يجز ولو باعه بالف
الى اجل مجهول دون العطا فسد البيع ونفذ على الامر ٭ رجل امر رجلا ان يشتري له
عبدا بالف الى العطا فاشتراه بالف الى اجل مجهول دون العطا فقد اشتراه لنفسه لو
امره ان يبيعه بالف ومائة رطل خمر نفذ البيع على الامر فاسدا اذا لم يكن الخمر بعينها
اما اذا كانت معينة فلا يصح الخمر ان يكون ثمنا بوجه ما اما الخنزير لم ينفذ اصلا
سوا كان بعينها او بغير عينه فان مات المبيع في يد المشتري فالامر بالخيار ان شا
ضمن الوكيل وان شا ضمن المشتري كما في الغصب واما لو باعه بميتة او دم وسلمه
فمات عند المشتري لا ضمان على الوكيل ولو كان مكان العبد كر من حنطة امره
ان يبيعه بمائة درهم فباعه بمائة درهم وعشرة ارطال خمر بعينها وسلمه فهلك
عند المشتري فيقسم الكر على المائة وعلى الخمر فالامر بالخيار ان شا ضمنه البايع
ويرجع به على المشتري وان شا ضمن المشتري ولم يرجع على احد وما اصاب المائة
فلا ضمان على البايع وانما هو على المشتري كما قال ابو حنيفة في العبد اما هنا الاتفاق
رجل مسلم امر رجلا ان يبيع عبده بمائة رطل خمر فباعه بخنزير او امره بالبيع بالخنزير
فباعه بخمر وسلم ثم مات في يد المشتري فللامر ان يضمن البايع قيمته او يضمن المشتري
ولو اعتقه المشتري لم يعتق بخلاف البيع الفاسد وكذا لو امره ان يخلعها على خمر
فخلعها على خنزير لم يقع الطلاق او امره ان يصالح من دم عمد له على خمر فصالحه على
خنزير لم يجز ولم يقع العفو او امره ان يعتق عبده على خمر فاعتقه على خنزير او امره
ان يكاتبه على خمر فكاتبه على خنزير كله باطل بمنزلة قوله بعتك عبدي هذا على كذا
خمر فقال الاخر قبلته على كذا خنزير ٭ لو وكل رجلا ان يبيع عبدا له من نفس العبد بالف
الى الحصاد وقبله العبد صح وحيا المال الى ذلك الاجل بخلاف البيع وقبض البدل
فيه الى المولى دون الوكيل ولو كان الموكل هو العبد بذلك فاشتراه من مولاه بيعا اذ صرح
الوكيل بان قال اشتريته للعبد عتق وعلى الوكيل قيمته بالغة ما بلغت رجع بها على
العبد اما لو اضافه الوكيل الى نفسه او اطلق العقد وقع الشرى للوكيل وهو عبده

وعليه قيمته ولا يعتق ولا يرجع بها على غيره بخلاف سائر الوكالات حيث وقع للوكل
في كل حال ولو امره العبد بالشرا بالف الى العطا فاشتراه بالفين الى ذلك فصار مخالفا
فالعبد له ولا يعتق الا باعتاقه وعليه قيمته اما لو كان هذا العبد مدبرا والمسئلة
بحالها فاشترى المامور بالف مطلقا او مضافا الى المدبر او الى نفسه فكله سوا عتق
بكل حال وعليه المال الى اجله ولا شي على الوكيل بكل حال رجل قال لعبد اشتر لي نفسك
من مولاك بالف فقال نعم ثم ذهب الى مولاه فقال بعني بالف فباعه نفسه وقبل العبد
فهو حر وعليه الالف فلم يصر ممتثلا للموكل حتى يضيفه الى الآمر بان قال بعني نفسي لفلان
بكذا فيفعله وقبل العبد صح والعبد للآمر والمال على العبد يوخذ في رقبته ويرجع به
على الآمر وليس للبايع حبسه بالثمن والمال على العبد يوخذ في رقبته فان العبد في
يد نفسه فلا يحتاج الى التسليم وان وجد المشتري بالعبد عيبا ينقصه فان كان
العبد معلوما العيب يوم اشترى نفسه لم يرده فان علم العاقد كعلم موكله اما لو كان
العيب بالعبد في موضع لم يعلم به العبد حين اشترى نفسه ثم وقع علمه به بعد
الشرا وجب رده كما لو كان الوكيل غيره والذي يلي الخصومة في الرد هو العبد فانه
العاقد . ولو اشترى العبد نفسه للآمر وصرح به بالف الى العطا صار الشرى
للآمر ولا يعد هذا خلافا فان مات العبد بعد الشرا فهو في ضمان الآمر وان تقلب
العبد الى الآمر بقيمته قلت ام كثرت ولو اشتراه البايع باذا يشغله فمات العبد من
ذلك العمل فلا امر لذا العمل مات من مال البايع . ولو اشترى العبد نفسه للآمر
بالف وعشرة دراهم الى العطا او الى اجل صحيح فهو مشترى لنفسه وعتق فيصير
مخالفا للآمر وعلى العبد نقدا المال فانه يقول اعتاق ويكسب لسيده والله اعلم
فصل رجل وكل وكيلين بقبض دين له على رجل ثم غاب الموكل وغاب احد الوكيلين
فالوكيل الحاضر احضر الغريم واقام البينة على ان فلانا صاحب المال وكله وفلان معه
هو غايب بقبض المال فقضى القاضي بوكالتهما ثم اذا حضر الغايب لم يكلف اعادة البينة
وليس له ان يقبض شيا من المال حتى حضر شريكه اما لو ادعى الحاضر ان فلانا وكله وفلانا
معه بالخصومة والحاضر ما صنع كل واحد منهما على حدة بقبض ما له فاقام على ذلك
البينة فقضى القاضي له ثم حضر الغايب وادعى الوكالة كلف اعادة البينة فانهما
وكالتان مختلفتان . رجل مات وترك ورثة وديونا له وديونا عليه فادعى
رجل انه اوصى اليه والى فلان وجحد الورثة والغرما فاقام الوصي الحاضر البينة
على ذلك وقضى بانهما وصيان ثم احضر الغايب لم يكلف اعادة البينة فان حضر
الغايب وجحد ان يكون وصيا فالحاضر وصي وحده عند ابي يوسف وعندنا
ان شا القاضي ضم اليه وصيا آخر وان شا جعله وصيا بانفراده بمنزلة لو مات
احد الوصيين بيع رجل امر آخر ان يشتري له جارية بالف ودفعها اليه ونهاه
ان يزيد من عنده ان لا يغبنا بينه وبين خمسماية درهم فاشتراها المامور فقال
اشتريتها بالف وخمسماية من عندي كما امرتني وقال الآمر بل اشتريتها بالالف التي
اعطيتكها فقط ولم تزد شيا فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويبدا
بيمين المشتري على البتات ويحلف الموكل على العلم فايهما نكل قضي عليه بالنكول وان حلفا
جميعا فالجارية بينهما اثلاثا ثلثاها للآمر بالالف وثلثها للوكيل بخمسماية
اقرار لو امره ان يبيع عبده فباعه ثم اقر الآخر بقبض الثمن وجحد الآمر فهو بري

المشتري

المشتري ويستحلف المامور بالله لقد قبضه الآمر بمنزلة المودع به المشتري صح ويكون
توكيلا وليس بحوالة حتى لو نهيا الوكيل المشتري عن دفع الثمن الى الموكل صح وانعزل
الموكل عن قبض الثمن . رجل دفع عبده الى وكيله وامره ببيعه ونهاه ان يسلم الى
المشتري قبل قبض الثمن فهذا النهي باطل عند محمد وقال ابو يوسف صح وهو قول ابي
حنيفة مثل قول محمد ولو دفعه اليه وقال لا تبعه حتى تقبض الثمن صح النهي له اما اذا
لم يدفع اليه العبد وامره ببيعه ليس له ان ياخذه من الموكل حتى يصل الثمن الى الآمر
او الى المامور اما لو دفعه الى المامور وامره ببيعه ونهاه عن التسليم بعد البيع
حتى يقبض ثمنه فباعه المامور ثم ان الآمر اخذه من المامور او دفعه المامور الى الآمر
صح النهي بالاجماع ولو كان المتاع في بيت المامور فباعه كاخذه لم يدفعه الى المشتري
ليس للآمر منعه واما لو اخذه الآمر ليس للمامور عليه سبيل فرق عند محمد بين النهي
وبين الاخذ فان النهي بعد التسليم باطل والاخذ والاسترداد صحيح . رجل اودع شيا
عند رجل فوضعه المودع في بيته ثم لقي صاحبه فاشتراه منه فللمشتري قبضه قبل
نقد الثمن فان لم تصل اليه يده حتى اخذه الآمر ومنعه حتى ينقد ثمنه صح وان نهى
البايع اخذه حتى ينقد ثمنه صح اخذه ولم يصح نهيه حتى لو وصل اليه البايع بعده
النهي له ان يقبضه وان لم ينقد ثمنه ولو امره ببيعه وهو في منزل الموكل وامره
بقبضه ولا نهاه عنه فباعه ثم قبضه من منزل الآمر فهلك في يد الوكيل قبل دفعه
الى المشتري فلا ضمان عليه قال الا ترى لو نقد المشتري الثمن جبر القاضي الوكيل لتسليم
المبيع ثم اجبر الموكل على ان يخرج الوكيل عن العهدة ولو سلمه الوكيل الى المشتري قبل نقد
الثمن لموكله استرداده فان مات عند المشتري لا شي عليه غير الثمن بلا خلاف ولو
قبضه المامور قبل ان يبيعه وقد نهاه الآمر عن قبضه فمات عند المامور قبل ان
يبيعه ضمن قيمته وكذا ان هلك بعد البيع ولو امره ببيعه ونهاه ان يقبض ثمنه
الا ببينة فقبض الثمن بلا بينة صح وكذا لو قال لا تبعه الا بمحضر من فلان اما لو امره ببيعه
ثم قال لا تبع الا بشاهدين وقال لا تبع الا بمحضر من فلان فباعه بشاهدين او بغير
محضره فهو باطل ولو باعه بنفسه ثم وكل رجلا بقبض الثمن وقال له لا تقبضه الا
ببينة صح النهي ولا يجوز قبضه بغير البينة عيب لو وكله يشتري جاريتين
ودفع الالف فاشتراها ونقد ثمنهما وقبضهما ثم وجد بهما عيبا له ان يردهما اما
لو دفعهما الى الآمر لم يردها الا بامره ولو ابرا الوكيل بايعه عن العيب صح ثم الآمر
بالخيار ان شا اخذها من الوكيل وان شا ردها فان ردها كانت لازمة من الوكيل واسترد
الثمن الذي اداه اليه فان لم يختر شيا حتى ماتت في يد الوكيل ماتت من مال الآمر ورجع
الآمر على المامور بنقصان العيب ولو لم تمت ولكن حدث بها في يد الوكيل عيب آخر لزم
الآمر ويرجع بحصة العيب على الوكيل ايضا . ولو وجد الوكيل بعد ما الزمها الموكل بها
عيبا كان حدث عند الوكيل بعد رضاه بالعيب الاول وقبل الزام الموكل اياه ودفعها به
عن الامر عن عكرمة كان يقول اشهد على كل كيال ووزان بالنار وقيل سبحان الله
ذلك يا ابا عبد الله قال فانه لا يزن كما يتزن ولا يكيل كما يكتال والله يحاسبه بالجبار
من الجامع الصغير قال رحمه الله رجل في يد آخر عبد فوكل رجلا بقبضه وغاب
الموكل واقام الذي في يده العبد بينة ان صاحب العبد باع العبد قال ابو حنيفة اقفه
حتى يحضر الغايب وكذا في الطلاق والعتاق الا الدين فان رجلا له دين على آخر فوكل رجلا

٤١

بقبضه فاقام الذي عليه الدين بينة انه قد اوفاه قبلت بينته وعند صاحبيه هذا
والاول سواء رجل له على رجل مال فكفل به رجل فوكل الطالب الكفيل بقبض المال
من المطلوب لا يكون وكيلا في ذلك لو دفع اليه عشرة دراهم ينفقها على اهله فانفق
عشرة من عنده فله العشرة بعشرة استحسانا قال مشايخنا الوكيل بالخصومة في
زماننا لا يؤتمن على القبض لا ترى الوكلاء في مجلس القضاة فصار كالوكيل بالتقاضي
قال ابو حنيفة رحمه الله لرجل له على رجل الف درهم فامره ان يشتري بها عبدا
بعينه فاشتراه فهو جائز وان امره بشراء عبد بغير عينه فاشتراه ودفعه الى الآمر
فهو جائز ان مات في يد المامور مات من مال المشتري والا فعليه وعند صاحبيه
فهو للآمر في الوجهين جميعا ولو دفع الفا الى رجل فامره ان يشتري له جارية
فاشتراها فقال الآمر انما اشتريتها بخمسمائة وقال المامور انما اشتريتها بالف
فالقول قول المامور وقيل اذا كانت تساوي الفا اما اذا لم تكن الجارية معينة
والمسئلة بحالها فالقول للآمر الذمي او المكاتب او العبد زوج ابنته وهي حرة
مسلمة صغيرة لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تولى خصومة قوم ظلمة
او اعانهم عليها نزل به ملك الموت مبشرا باللعنة والنار

من الزيادات

قال رحمه الله اذا كان لرجل على رجل دين فقال وكلني الطالب بقبضه منك
فدفعه المطلوب على تكذيب او سكوت او تصديق فليس له ان يسترده منه قبل
ان يحضر الموكل الطالب وانكر الوكالة فالقول قوله مع يمينه ويأخذ دينه
من المطلوب وللمطلوب ان يرجع على الوكيل ان كان قائما في يده او استهلكه فان
هلك في يده او زعم انه دفعه الى موكله لا شيء عليه سوى يمينه ان كان دفعه
اليه على تصديق وان كان دفع تكذيبا او بغير تكذيب ولا تصديق فله ان يضمنه
وكذا ان صدقه وشرط عليه الضمان ولو ادعى الوكيل الضياع في يده او الدفع
الى موكله وصدقه المطلوب في ذلك فلا يبطل حقه في الرجوع ثم اذا حضر الطالب
وجحد الوكالة فللغريم ان يحلفه بالله ما وكله اذا كان دفعه بغير تصديق ولا
تكذيب اما اذا دفعه بجحود الوكالة فلا يصح منه دعوى الوكالة لما فيه من التناقض
ولو كان دفعه على تكذيب فله ان يحلف الطالب على ذلك وان حلف اخذه بالمال ثم
يرجع على وكيل الموكل ولو اراد الوكيل ان يحلف الغريم ما يعلم ان الطالب وكلني
فله ذلك فان نكل فلا يرجع عليه كما لو صدقه في الابتدا وان حلف فله ان يضمن الوكيل
ثم للوكيل ان يحلف الطالب بالله ما وكلني فان نكل فهو اقرار منه بانه وكله ثم ان كان
الغريم قد قضي له على الوكيل فهو بالخيار ان شاء اخذ من الوكيل وان شاء اخذ من الطالب
فان اختار الطالب برئ الوكيل وان اخذ من الوكيل فللوكيل ان يرجع على موكله ولو كان
الغريم دفع المال على تصديق في المسئلة الاولى فان حلف الطالب دفع المال اليه
ويسترد من الوكيل ما دفعه اليه ان كان قائما او استهلكه وله ان يحلفه بالله ما هلك
استهلكه اما لو ادعى الوكيل الضياع او الدفع فالقول قوله ولو كان الغريم دفعه
وضمنه ثم حضر الطالب وانكر الوكالة فللغريم ان يستحلف الطالب على الوكالة وان
حلف واخذ منه فله ان يضمن الوكيل ويخلي الوكيل على الطالب سبيل ولو دفع الغريم
المال الى الوكيل بتكذيب او بغير تصديق ولا تضمين فمات الوكيل قبل حضوره
فورثه الغريم فله ان يسترده من الوكيل ان كان قائما وان كان هالكا فلا ولو لم

يستحلفه

يستحلفه ما استهلكه وليس له ان يحلفه على الوكالة الا ان يقر الوكيل انه لم
يكن وكيلا فله ان يضمنه سواء كان بعد ما ورث او في حياة الموكل وكذلك الغريم
ان يقيم البينة على اقرار الوكيل انه لم يكن وكيلا ان كان الموكل حيا وان كان ميتا لا
تقبل وله ان يستحلف الموكل ما اقر انه ليس بوكيل وكذا لو لم يمت الطالب ولكنه ابرأ
او وهبه منه فانه بمنزلة الميراث ولو ورثه الغريم ورجل آخر فللآخر ان يأخذ نصف
المال من الغريم وللغريم ان يرجع على الوكيل بذلك النصف دون النصف الآخر ولو كان
الطالب اخذ منه جميع الدين فله ان يرجع بذلك كله فلما اخذ منه النصف كان له
ان يرجع بالنصف وفي حصته يكون كالمسئلة الاولى من اخذه ان كان قائما وان
كان هالكا فلا اذا اقام البينة على اقراره او حلف فنكل ولو حضر الطالب وجحد الوكالة له
ثم مات والغريم وارثه او ابرأه او وهبه منه فهذا لا يخلو اما ان يجحد الوكالة
عند القاضي او عند غيره واخذ المال منه او لم يأخذه وهو حي او مات فورثه
فاما اذا كان جحوده للوكالة عند القاضي فله ان يرجع على الوكيل سواء كان قائما
او هالكا لانه ظهر عند القاضي انه لم يكن وكيلا بعد ما يحلف الغريم ما لم يعلم انه
وكيله سواء كان الموكل حيا او ميتا وان جحوده عند غير القاضي وهو حي ولم يأخذ
منه المال فليس له ان يرجع على الوكيل وان كان المال قائما ولا يسمع بينة الغريم
انه ما وكله وعلى الغريم على ذلك وان كان الموكل جحد واخذ المال فورثه الغريم فله
ان يسترد من الوكيل ان كان قائما وان كان هالكا فان اراد اقامة البينة على جحوده
فلا يقبل او انه ليس بوكيل عنه او لا يحلفه على ذلك لانه سعى فيما ينقض دعواه اما
لو اقام البينة على اقرار الوكيل انه لم يكن وكيلا قبلت وكذا اراد ان يحلف على ذلك
ولو صدقه الوكيل ودفع المال اليه وضمنه ثم جاء الموكل وانكر الوكالة وقضى القاضي
بالدين على الغريم فلم يأخذ منه حتى وهبه منه او ابرأه قبل القبض او بعده غير
المقبوض فليس للغريم ان يرجع على الوكيل الا اذا كان قائما في يده فان اخذ منه ولم
يهبه المقبوض وانما وهبه مالا آخر فله ان يرجع ولو مات الوكيل فورثه الغريم
مقدار ذلك المال او اكثر او وصل اليه من جهة الوصية منه فليس له ان يرجع على الوكيل
اما لو كان الغريم قد رجع على الوكيل بما اخذ منه ثم ورث او اوصى له فللوكيل ان
يرجع عليه وان كان مع الغريم وارث آخر للطالب فان الوكيل يرجع على الغريم في
حصته فيأخذ جميع ذلك اذا كان ما اخذه منه يبلغ ذلك فصار كما لو اقر على مورثه
بالدين عن ابي هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم من تولى عرافة قوم
حبس على شفير جهنم بكل يوم الف سنة ويحشر ويده مغلولة الى عنقه فان اقام الله فيهم
اطلق وان كان ظالما هوى في جهنم سبعين خريفا

من المنتقى

قال رحمه الله عن ابي يوسف رجل امر رجلا ان يستقرض له الفا فيستقرضها ثم ضاعت من
المستقرض يجب على المستقرض ولا يرجع على الآمر بشيء لو قال بع عبدك هذا من فلان بجارية يعني
ففعل فالعبد للآمر رجل اغمي عليه فلا باس لابيه وابنه ان يشتري بالطعام ما يأكله
فقط لا يشتري غير ذلك وكذا في السفر لصاحبه ان يشتري له اذا اغمي عليه مع انه اجنبيا
استحسانا لو باع المضارب او شريك العنان او شريك المفاوضة عبدا من رجل فوكل المشتري
رب المال بقبضه لم يجز وكذا لو وكل بذلك شريك المضارب او شريكا العنان وشريك
المفاوضة وجوابها لو اشترى عبدا من عبد تاجر او من صبي فوكل مولاه بقبضه جاز ولو اشترى

من رجل شيا فوكل عبد البايع بقبضه جاز ولو قال بع عبدي هذا فانى محتاج الى ثمنه
لا يجوز ان يبيعه نسيئة ولو امره ان يشتري له عبدا يعتقه بعد شهر فاشتراه اباه جاز
عن الآمر ولو امر رجلا ان يبيع عبده ففعل غير الوكيل ثم اجاز الوكيل لم يجز ه ولو
امره ليشتري ثوب فاسلم في ثوب لم يجز لو امره ان يبيع ثوبا له بعشرة دراهم فباعه
بعشرة دراهم وعبد لا يجوز فان اجاز رب الثوب ضمن البايع حصة العبد في قيمة
الثوب لو اعطاه عشرة دراهم وامره ان يشتري له ثوبا موصوفا فانفق الوكيل
تلك العشرة ثم اشتراه بعشرة من عنده له جاز حتى لو هلك في يده هلك من مال
الآمر وكذا اذا امره ان يشتري له جارية بالف فاشترى بدنانير قيمتها الف درهم
جاز وعلى الضد ايضا وهو قول ابي حنيفة ه ولو قال لا تبع ثوبي من النصارى وبع
ممن شئت او قدم ما اخر فليس له ان يبيع من النصارى اما لو قال لا تبع ثوبي من شئت ولا
تبعه من النصارى فله ان يبيع من النصارى ولو امر عبد المحجور ان يشتري له متاعا
فان نقد الثمن جاز سوا كان الآمر حاضرا او غايبا ولو قال للآمر انا انقد الثمن وقد
رضيت بشرائه وانا امرته به فالبايع بالخيار ان شا الزم البيع واخذ الثمن من
الآمر وان شا تركه بخلاف ما اذا كان الثمن مدفوعا الى العبد قال لو دفع عشرة
دراهم الى رجل وقال تصدق عني بهذه العشرة على عشرة مساكين اما لو قال لم
تصدق على مساكين مكة فتصدق بها على مساكين كوفة ضمن وكذا لو تصدق بها
على العميان فتصدق بها على الاصحا او قال على الشيخة حطهم الكبر فتصدق على
الشبان ضمن اما لو قال على الشيب فاعطاها الشبان لم يضمن وكذا لو قال تصدق
على مساكين اهل خراسان فاعطى القبط ضمن بخلاف الاسود والابيض فانه لا يضمن
الا ان يقول على فقرا سود فاعطى فقرا زنج ضمن حتى لو اراد سوادهم لم يضمن هذه
رواية ابن سماعة عن ابي يوسف وعن محمد انه امره بالتصدق على مساكين اهل الكوفة
فتصدق على مساكين اهل البصرة ضمن وقال ابو يوسف لو وكله بقبض ماله على فلان
ثم قبضه الموكل وغاب فجا الوكيل وجحد قبض رب المال وقبضه ثم حضر الطالب واقر
بقبض الوكيل فالطالب ضامن لما قبضه وكيله فانه لا ينعزل ما لم يعلم بعزله ولو امره بشرا عبد
واعتاقه عن كفارة ظهاره فلما فارق وكيله حول نيته الى كفارة القتل او دفع اليه
عبده وامره بعتقه عن كفارة ظهاره ثم نواه عن كفارة قتل عليه وغيبة الوكيل ه
فاعتاق الوكيل وقع عما امره ولا يصح تحويل نيته اذا لم يكشف ذلك للوكيل وكذا في
قضا الدين والحج والزكاة بان دفع اليه شاة وامره ان يدفعها الى المصدق عن نصاب
الشاة ثم حول نيته الى الخمس من الابل فهو على الاول اما لو كان عن اموال التجارة فيقع
ما ادى عن النصاب الاول والثاني وعن محمد فضولي باع عبد غيره بغير امر مولاه ثم
وكله المولى باجازة البيع لنفسه لم يجز ه ولو قال لعبده بع نفسك فباع نفسه من العبد صح
ولمشتري قبض الثمن وانما يقبضه المولى ولو وكل المحتال له المحيل بقبض المال من المحتال عليه
لم يجز ه لو قال العبد وكلني مولاي بخصومتك في نفسي واقام البينة جاز لو قال انت
وكيلي في كل شي فهو وكيل في الحفظ والبيع والشري والهبة والصدقة ولو امره ان يشتري
له جارية يطاها فاشترى اخت امرأته او اخت ام ولده جاز ولو امره ان يشتري له
عبدا بالف نسيئة استحسن الى شهر لو قال بع عبدي اليوم او طلق امرأتي اليوم ففعل غدا
جاز اذا كان وكيلا له في اليوم والغد اما لو قال بعه غدا او طلقها غدا لم يصح اليوم

لو امره

او امره بشرا متاع فاشتراه وامر غيره بقبضه فهلك في يد الثاني ضمن المامور
ولو امره ان يشتري له عبدا بالف وقيمته ثلاثة الاف ففعل ليس له رده قال
ابو حنيفة ليس للآمر ولا للقاضي ان يعزل الوكيل عن قبض الثمن ولا يجبره على
قبضه قال محمد رجل امر انسانا بهدم داره ثم غاب فجا المامور بعد سنة
فهدمها ضمن وان لم يعلم ضمن اذا كان قريبا من اسره ه ولو وكله بطلاق او عتاق
ففعل ذلك الوكيل فاجازه الوكيل لم يجز وان فعل بحضرة الوكيل كان جايزا اما لو وكله بتزويج
او خلع او كتابة ففعل غيره بحضرة الوكيل او غيبته فاجاز الوكيل جاز ه لو امره ان
يبيع عبده بالف فباع نصفه بالف ثم باع النصف الآخر بماية دينار لم يجز بيع
النصف الباقي اما لو باع كله بالف درهم وماية دينار جاز ولو وكله بقبض وديعة
فدفع المستودع الى وكيله غير متاع الموكل فهلك في يده لا ضمان عليه اما ان دفع
الوكيل الى الموكل فهذا الوكيل رسول ههنا ولو وكل رجلا بقبض ثوبه عند خياط
او قصار فدفعه القصار الى الوكيل فضاع في يده لا ضمان اما لو دفع غيره اليه ثوبا
لا ضمان على الوكيل وانما ضمانه على القصار ه لو امر بشراء خادم جاز شراؤه
العبد والجارية استحسانا وعند ابي يوسف يقع على الاما غالبا لو قال بع
جاريتي هاتين فباعهما بالحنطة ليس للوكيل ان يبيع الحنطة ولو وكله بخصومة
في شي فقال الخصم انا اقيم البينة ان موكله عزله قبلت بينته ه رجل استقرض
من رجل الف وقال ادفعها الى رسولي فلان فقال المقرض قد دفعتها الى رسولك ه
وصدقه الرسول وجحد المستقرض فلا يلزم المستقرض ذلك ولو قال ادفع الى رسولي فلان
الالف التي عليك فقال قد دفعته صدقه الرسول وقال رب المال لم تدفعه اليه
فانه يبرى الغريم والدين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قام
ضريرا الى المسجد او الى منزله او الى حاجة من حوايجه كتب له بكل قدم رفعها او وضعها
عتق رقبة وصلت عليه الملائكة حتى يفارقه

من الكرخي قال رحمه

الله يجوز التوكيل بما يجوز توكيله وان يوجب فيه الحقوق والوكيل في حقوق العقد
في التصرفات كقبض المبيع والمطالبة بالثمن والرد بالعيب اذا لم يكن العقد معاوضة
كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة والعتق على مال والصلح على الانكار
فان الوكيل فيها سفير ومعبر لا يتعلق به شي ولا يطالبه بشي لا نضاف الحكم بالسبب
بحيث لا ينفسخ ثم عند الشيخ ابي الحسن الكرخي ان الملك في باب الشري يثبت للوكيل
اولا ثم ينتقل منه الى موكله وخالفه ابو طاهر الدباس وقال الملك يثبت للموكل
ابتدا وقد خالفهما في ذلك القاضي ابو زيد الدبوسي الوكيل نايب في الحكم كما
قال ابو طاهر فاصل في حق الحقوق كما قال الكرخي في الحكم واما في الهبات والصدقات
والاستعارة والايداع فالحكم والحقوق كلها تتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة
والمضاربة واما التوكيل بالاستقراض لا يصح ولا يثبت للآمر الا ان يبلغ على سبيل الرسالة
فيقول ارسلني اليك فلان يستقرض منك كذا فحينئذ يثبت المال للمستقرض قال الشيخ ابو
بكر الرازي المراة اذا كانت غير برزة جاز توكيلها وهذا شي استحسنه المتاخرون
من اصحابنا بخلاف رواية الاصل ه ولو وكله بالخصومة بشرط ان لا يقر الوكيل عليه جاز
وقال محمد اذا وكل المطلوب واستثنى الاقرار لا يجوز اما من الطالب يجوز ولكل واحد
من الخصمين عزل وكيله الا ان يكون المطلوب وكله بطلب من جهة الطالب فليس له ان

..عزجه لا بمحضر من خصمه وَليس للمطلوب ان يحلف الوكيل ما نعلم ان الطالب قد استوفى
دينه خلافا لزفر ولجمعوا لو اقام الغريم البينة قبلت وروى الحسن في قولهما لا يقبل لو قال
الطالب للوكيل ما صنعت فهو جايز فله ان يوكل غيره ولو اخذ الوكيل عوضا عن
الدين لم يجز فانه مبادلة وليس بقبض حقه ولو قبض الدين الوكيل فوجد فيه عيبا له
رده ولو دفع اليه الغريم شيئا وامره ان يقضي دينه فادعى القضا فلا شي على الوكيل ولم
يصدق في براة الغريم ولو امره بقضا دينه من غير ان يدفع اليه شيا فادعى انه قد
قضاه وانكر الطالب والمطلوب لا شي على واحد منهما ٥ لو امره بشرا كبش له
فاشترى نعجة لم ينفذ على الآمر وكذا امره بشرا عناق فاشترى جديا او امره
بشرا برذون فاشترى رمكة لا يجوز على اهل الامصار ويجوز على اهل البلد الذي
يتخذ فيه الحجول والرماك اما البغل يدخل فيه الذكر والانثى وكذا البقر والطيور
وذكرنا في بيان الجامع الاختلاف في ذلك الوكيل بالبيع بقليل او كثير وبالاثمان
وغيرها عند ابي حنيفة خلافا لهما عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من مشى في عون اخيه المسلم او منفعته كان له ثواب المجاهدين في سبيل
الله ومن مشى في غيبته وكشف عورته كان اول قدم يخطوها كانما وضعها في جهنم ثم
تكشف عورته يوم القيمة على روس الخلايق من الطحاوي قال رحمه الله لو
وكل رجلا بطلاق امراته ليس له عزله الا بمحضرها وقال بعضهم له ذلك ولو قال الوكيله
كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مرسلة فانه اذا عزله ينعزل ويصير وكيلا وكالة
مستقبلة لان تعليق الوكالة بالخطر جايز ولو قال الموكل كنت وكيلي وقلت لك
كلما عزلتك فانت وكيلي وقد عزلتك عن ذلك كله فقد انعزل ولم يصير وكيلا الا
بتوكيل جديد وينعزل الوكيل اذا اخبره حر او عبد عدل او غير عدل اذا كان رسولا
صغيرا كان او كبيرا اذا بلغه الرسالة او بلغه كتاب العزل اما اذا لم يكن رسولا
لا ينعزل حتى يخبره اثنان او واحد عدل وصدقه فان لم يصدقه لم ينعزل عند
ابي حنيفة وان ظهر صدق الخبر وعند صاحبيه ينعزل وكذا في عزل العبد المأذون
وفي بيع المولى عبده الجاني لو كتب اليه بالوكالة كتابا فبلغه وعلم بما فيه او اخبره
رجلان او رجل عدل فصدقه ويكون وكيلا وان لم يصدقه فهو على الاختلاف وكذا
لو ارسله رسولا بمنزلة الكتاب ولو باع الوكيل قبل التوكيل لم يجز ما لم يجز الموكل
ولو وكل رجلا ببيع عبده غدا فهو وكيل له غدا وبعد الغد فانه لا ينعزل بمضي الغد فان
تعليق العزل بالخطر لم يجز حتى لو قال اذا مضى محمد فقد عزلتك لم يصح بخلاف قوله
اذا دخل الدار فانت وكيلي صح فان تعليق الوكالة بالخطر جايز وتوكيل صبي لا يعقل
بالبيع والشرا جايز وحقوقه تتعلق بالوكالة ٥ ولو وكل الوكيل موكله بقبض الثمن
جاز ويجبر على تسليمه ايهما طالبه به ولو قبض الموكل الثمن فالعهدة عليه دون الوكيل
ولو دفع ما له الى رسوله ليدفعه الى فلان فزعم انه دفع وانكر الطالب القبض
فانه لا يحلفهما ولكن لا بد للآمر ان يصدق احدهما ثم يحلف للاخر الذي كذبه
الآمر فان نكل لزمه ايهما كان وعلى ذلك ساير الامانات بخلاف المغصوب
كالمغصوب فانه اذا قال لغاصبه او لمديونه ادفعه الى فلان ثم انه زعم دفعه
وانكر القابض فالقول قوله ولم يصدق في المامور الا ببينته ولا يجوز ان يبيع
او يشتري من نفسه او من قرابته الذي لا تقبل شهادته له وان امره الموكل عند ابي

مطلب بيع المريض لوارثه

حنيفة لا يجوز في حق نفسه وابنه الصغير ويجوز في غيرهما وعند صاحبيه يجوز
من غير نفسه وابنه الصغير وان لم يجز الموكل ٥ الوارث اذا اشترى من مورثه
في مرضه لا يجوز وان زاد في قيمته عند ابي حنيفة خلافا لهما اما اذا اجازت
الورثة جاز كيف ما كان هذا اذا لم يكن على المريض دين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سعى في تزويج رجل حلالا حتى يجمع بينهما
زوجه الله تعالى الف امراة من الحور العين كل امراة في قصر من در وياقوت وله بكل خطوة
خطاها او كلمة تكلم بها في ذلك عبادة سنة قيامها وصيامها من العيون قال
رحمه الله عن هشام عن محمد رجل وكل آخر ان يزوجه امراة غير الوكيل بحضرة الوكيل جاز وكذا
البيع وهذا في الطلاق والعتاق لم يجز قال لو وكله بشرا نصف دار مشاع فاشتراها
وقاسمها البايع صح البيع ولا يصح القسمة اما في المكيل والموزون صح القسمة ولو
دفع اليه عشرة ليتصدق بها فانفق تلك الدراهم على نفسه ثم عشرة من ماله وتصدق تما
ضمن العشرة اما لو تصدق اولا ثم انفق تلك العشرة صح استحسانا قال ابو حنيفة لا
تسمع البينة على الوكالة وانما تسمع على المال الذي ادعاه ثم تثبت الوكالة في ضمنه وحكم
به الحاكم وقال صاحباه تسمع بينة الوكيل عليهما جميعا وعن محمد لو وكله بشرا هذا العبد
فاشتراه بعدما قطعت يده لم يصح اما لو وكله بشرا عبد فاشترى اقطع صح قال لو قال له
الوكيل بالعتق قد اعتقته بالامس وكذبه المولى لم يجز عتقه بخلاف البيع قال ولو
قال ولو قال له خذ هذا العبد فبعه وبعه بالنقد وقال بعه وبع من فلان فله ان
يبيعه بالنسية او من غير فلان لانه مشورة ٥ رجل قال لآخر وكل من شئت ان يشتري له
منك ما بدا لك فهو جايز قال وكل رجلان رجلا في اعتاق عبديهما وكل واحد منهما عبد
فقال الوكيل قد اعتقت احدهما ثم مات قبل البيان عتق نصف كل واحد منهما والحانا
ويسعى كل واحد في النصف الباقي من قيمته والقياس ان لا يعتق شي قال ابو يوسف وكل
رجل رجلا اشترى امراته من سيدها فاشتراها فسد النكاح وهي عنده بعد دخوله تبطل
النكاح ولا مهر اصلا على المولى انه اشتراها لزوجها او لم يعلم اما لو كانت المولى
من رجل ثم اشتراها الزوج من ذلك فعليه نصف المهر للمولى الاول ٥ لو وكله وشرط
انه متى كان اخرجه عن الوكالة فهو وكيله جاز هذا الشرط عند نصير وقال محمد
ابن سلمة ان كان للوكيل فيه جاه ومنفعة والا فلا يجوز عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من سعى لمريض في حاجة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
فقال رجل من الانصار فان كان المريض قرابة او بعض اهله فقال عليه السلام ومن اعظم
اجرا ممن سعى في حاجة اهله ومن ضيع اهله وقطع رحمه لحرمه الله حسن الجزاء عليه
يوم يجزي المحسنين وصيره مع الهالكين حتى ياتي بالمخرج واني له المخرج من
ادب القاضي قال رحمه الله لو قال ان لم اقضك مالك اليوم فامراتي
طالق ثم غاب الطالب فقال المطلوب للقاضي انصب له وكيلا يقبض دينه قال
قال ابو يوسف ليس له ان ينصب قال الكرخي هذا قول اصحابنا فانه ليس للقاضي
نصب الوكيل للغايب اصلا الا في حق المفقود استحسانا فانه يجعل ابنه وكيلا للطلب
هذه لا اقبل الوكالة في المساجد والمقابر والطريق والافنية معناه بنا مسجد
في طريق المسلمين وغاب ووكل وكيلا بحفظ المسجد لا يقبل وكالته بل ينقض ويعاد
اليه ما كان عليه من غير ان ينتظر الى قدوم الغايب وقال محمد لو سد طريقا للمسلمين وجعله

في يده وكيله ينقض ولا تصح الوكالة وكذا لو احاط مقبرة بحيث منع الناس عن
التحول فانه ينقض ولم يقبل في حفظه وكالته قال ابو يوسف لو ادعى الوكالة
في خصومته واقام شاهدين انهما رايا رجلا من صفته كذا ركب فرسا وسمى بلد
قصده ووكل هذا وودع الناس ومضى في وجهه ولا يعرف باسمه ونسبه تقبلت
هذه الشهادة فان مثله العادة في الناس ، ولو كان في الورثة صغار وكبار فللوصي
بيع العقار اذا كان خيرا للصغار وان لم يكن هناك دين عند ابي حنيفة حتى قال
له ان يبيع جميع التركة بخلاف ما لو كان شريك الصغار اجنبيا فان الوصي لا يبيع
الا نصيب الصغار وقالا لصاحباه لا يبيع الا حصة الصغار في الموضعين جميعا وليس
للوكيل الخروج من الوكالة الا بحضر الموكل سيما قال ابو موسى في ادب القاضي
اذا قال القاضي اريد سفرا قبلت منه الوكالة عند ابي حنيفة وان كان مطلوبا
لم يقبل الا ان يضمن الوكيل ما يلزم الموكل وكان مليا فيوخذ من الوكيل كفيلا بنفسه
وللمراة المعتدة في الحيض والقاضي يقضي في المسجد يقبل توكيلها ان كانت مطلوبة
وللطالب ان يوخر حتى يخرج القاضي من المسجد ، ولو ادعى الوكالة من قبل فلان
بطلب حق له بالكوفة لا يمكنه اثباتها بالبينة الا اذا احضر خصما يدعي عليه حقا
لموكله وادعى الوكالة وهو منكر الوكالة والحق او يقر بالحق ثم اقام البينة على
اثبات الوكالة قبلت فيكون ثباتا في حق الكل ولو اراد ان يثبت الوكالة بالبينة
على غير خصم ليأخذ كتابه الى قاضي اخر قبلت بينته وهذا ليس بقضاء وانما هو
نقل الشهادة ، ولو وكل بشرط ان لا يقر عليه ولا يجوز بيعه بكل من شهد عليه ولا
صلحه فهو جائز وقال محمد الخصم ان لا يقبل منه الا وكيلا يجوز اقراره عليه هذا اذا
كان الموكل حاضرا ولو وكله مطلقا بحضر الطالب ولو اخرجه عن اقراره عليه صح في
غيبته وكذا له ان يخرجه من ان يوكل غيره اذا كان ثابتا في الوكالة عند محمد وقال ابو
يوسف ليس له ان يخرجه من التوكيل ولا من الاقرار عليه الا بحضر من الطالب ولو
اصطلحوا على العتمة ولم يترافعوا الى القاضي جاز لما انا كان فيهم صغير او غائب
لا يصح الا بامر القاضي ولو طلبت امراة المعقود وكيلا لمهر مستغلاته وبيع
ما يحتاج عليه الفساد فالقاضي ينصبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من مشى لضعيف في حاجة او منفعة اعطاه الله كتابه بيمينه من
الاجناس يفيد قال محمد رحمه الله عن ابي يوسف دفع دانقا اشترى له سراجا فهو
على الذي يكون فيه الزيت ولو دفع اليه عشرة دراهم يشتري له بها سراجا فهذا على المنارة
وفي نوادر ابن هشام اشتريت منك هذه المزبلة بدرهم فهو على الزبل وان دفعه
مائة درهم فهو على الارض ولو قال اشتر لي حنطة ولم يبين فقفيزه فهو مشتري لنفسه
ولو قال اشتر لي اي ثوب شئت او ما شئت صح ، لو قال اشتر لي بهذا المال الدواب
او الثياب جاز وفي رواية بشر اذا امره ان يشتري دارا له وسمى الثمن فهو على دار
من دور المصر الذي هما فيه وعن ابي حنيفة لم يجز الا اذا سمى البقعة ببغداد وسمى السعر
ايضا ولو وكله ان يشتري له عبدا او دابة وسمى جنسه وصفته وعنده ما اشتري
عبدا كان في ملك الامر فباعه من الامر لم يلزم امره وانما يقع امره على غيرهما في ملكه
اذا كان في ملك الامر فباعه الامر لم يلزم امره وانما يقع امره على غيرهما في ملكه اذا كان
في ملك الامر يوم وكله ما لو وكله بعدما باعه جاز على الامر وكذا لو وكله تزويج امراة

ويوم

ويوم التوكيل امراته معتدة من طلاق باين او رجعي فزوجها منه لم يجز نكاح المطلقة ،
الرجعي فان زوجها منه التي هي بائنة ينظر ان كان الزوج شكى منها الى المامور من
سوء خلقها فلا يلزمه فالتوكيل على غيرها والا فهو جائز اما لو زوج منه امراة كانت
للوكيل او قد انقضت عدتها منه جاز ولو زوجه بنته لم يجز اما الاخت يجوز وعن
محمد لو قبض الوكيل المبيع ودفع الثمن الى البايع ومنع الموكل من قبضه حتى يدفع الثمن فحدث
عنده عيب فقال الامر قد نقضت البيع جاز النقض ولا يحتاج الى قاضي يقضي به ولو
كان هذا العيب عند البايع فرضي به الوكيل فقال الامر قد نقضت البيع جاز النقض ولا
يحتاج الى قاضي يقضي به ولو كان هذا العيب عند البايع فرضي به الوكيل فقال الامر
الزمتك البيع لا يلزم الوكيل حتى يقضي القاضي به لو امره ان يبيع نقضا او يشتري
بعينها فخرج منه الفرج خرج الوكيل من الوكالة علم بها ولم يعلم وكذا امره بشراء رطب
او طلع او بيضا رطبا او لبن رائبا او زبدا او سمنا قال محمد او باع بيضا على
انه بالخيار ثلثا فتفلق عن فرخ في الثلث بطل البيع ، لو باع كفري فصار رطبا ذكر
في الزيادات انه لم يبطل ان كان ذلك في مدة الخيار ، ولو اوصى برطب فصار تمرا
ثم مات لم تبطل وصيته ولو باع الكفري جارا رطبا لم يبطل البيع ولو امره بشراء سمكة
طري بعينها فاشتراها مالحا يلزمه وكالة عند ابي يوسف ، لو وكله بشراء سويق بعينه
فلت بسمن او زيت او سكر ثم اشتراه لزم الامر وكذا لو امره ببيع سويقه ثم فعل ذلك
لم يكن نهيا عن البيع ولو امره بشراء سمسم بعينه فربي لم يجز شراؤه ولو كان هذا بيعا
جاز لو امره بشراء اربعين او في ارض بيضا فنبتت ثم اشتراها لم يجز على الامر بخلاف
تخصيصهما وكذا الوكالة بالبيع في ذلك ، لو قال اشتر لي هذه البيضا او هذا الفراخ
او قال بعه لي فغرس اشجارا او بنا دارا لا يجوز على الامر بيعه وشراؤه وكذا لو زرع كرما
او حنطة وفي رواية ابن سماعة عن محمد لو زرع حنطة لم يكن عزلا لو حلف لا يجامع هذه
الصبية فجامعها بعدما صارت امراة حنث كما في الكلام وفي نوادر ابن سماعة عن
محمد اذا قال الغريمه ادفع ما لي عليك قضا من حقه على ثم دفع الامر ولم يعلم المامور فدفع
المامور امره لم يجز على الامر وذكر في املا محمد انا وكل وكيلا وامره ان يوكل غيره
بشري شي فقد سماه ودفع المال ثم مات رب المال ثم اشتري الوكيل لزمه دون الوكيل
الاول علم به او لم يعلم وكذا او كيل العبد التاجر اذا اشتري بعد حجر المولى لزم الوكيل وان
العبد علم به او لم يعلم بنقض المال او لم يقبض ، لو دفع مالا الى رجل فقال تصدق به
ولم ينو شيئا فلم يتصدق حتى نوى الامر من زكاته ثم تصدق بها المامور فهو عن زكاته ،
وان لم يعلم المامور وكذا لو قال تصدق تطوعا ثم نوى الزكاة ولو قال تصدق بها عن
كفارة ظهاري ثم نوى عن زكاته فتصدق فهو عن زكاته وان لم يعلم المامور قياسا على
قول ابي حنيفة وابي يوسف وذكر في نوادر ابن رستم عن محمد دفع عشرة زكاة ماله وامره ان
يدفعها الى المساكين فخلطها بماله ثم اخرج منها عشرة فتصدق بها لم يجز عن زكاته وهو
ضامن ، ولو تصدق المستودع الوديعة عن زكاة مال صاحب الوديعة بغير امره ثم
اجاز صاحبه جاز عن زكاته وفي الحديث من مشى في حاجة ضعيف حتى يقضيها
اعطاه الله تعالى براءة من النار وبراءة من النفاق وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا
فلم يزل يخوض الرحمة حتى يرجع من الروضة قال رحمه الله عن ابي حنيفة لا
تقبل الوكالة الا باحدى ثلاث بان يكون مريضا او على جناح سفر او برضى الخصم سواء كان

لَيْس له عزله الا بحضر من الطالب صح

كان الموكل طالبا او مطلوبا رجلا او امراة ثيبا او بكرا بارزة او غير بارزة ولو بعث وكيلا
الى بزاز ليبعث له ثوبا على يديه سوما وثمه فضاع على يدي الرسول فالضمان على الامر
اما لو ضاع على يدي رسول البزاز لا ضمان على الامر ما لم يصل اليه اما لو بعث رسولا
لطلب القرض فضاع على يدي رسول المستقرض لا ضمان على الامر ما لم يصل اليه بان هلك
في الطريق وكذا اذا بعث رسولا ان يبعث بالدين الذي له عليه فضاع في الطريق لا ضمان
عليه ما لم يصل اليه ذكره في نوادر هشام • لو وكله ببيع مال الصبي يبطل بموت
الصبي والموكل والمجنون لو وكله بذبح شاة فباعها المالك وذبح الوكيل بعد البيع ولا
يعلم بالبيع ضمن الوكيل ولا يرجع على الامر في نوادر ابن سماعة الوكيل لا يكون متبرعا بدفع
الثمن فان هلك في يده ذهب بالثمن من مال موكله • لو رضي الوكيل بعيب المبيع فللموكل
امتناعه • ولو اشترى الوكيل بدنانير نقد دنانير موكله فالمبيع للوكيل ويغرم دنانير
موكله ولو اشترى بدنانير موكله ولم ينقدها وسلم المبيع الى موكله ثم انفق دنانير موكله
على نفسه ونقد البائع دنانير نفسه جاز وقال ابو حنيفة لو امره ان يشتري دارا
له ببغداد لم يصح حتى يسمي ثمنها ومحلتها ولو امره ان يشتري له لحما فاشترى لحم اي
حيوان يؤكل جاز ولو وكل رجلا بقبض وديعة له وجعل له على ذلك اجرا مسمى على ان
يقبضها جاز وان كان دينا يتقاضى لم يجز الا ان يوقت وقتا وكذا لو وكله بالخصومة
وجعل عليها شيئا مسمى ما لم يوقت وقتا وكذا لو وكله بالخصومة ولو وكله بالشراء
يخلط عقله بشراب النبيذ ويعرف الشراب والقبض جاز على موكله ما اشتراه اما لو
خلط بالبنج ولم يعرف الشرا لم يجز فانه بمنزلة المعتوه ذكره في فتاويه من فتاوى
البقالي قال رحمه الله لا تمر بشرا اللحم ينصرف الى ما يباع في الاسواق دون القديد
ونحو خلاف اليمين ويعتبر في الاحوال والمعتاد في الثمن والبيض على بيض الدجاج
والبنفسج الخيري على الزهر وفي الجارية البغل يعتبر احوال الرجل وبيع الوكيل عندهما
بالاجل يسير كما هو في العادة بخلاف سنين كثيرة قال ثلاثين سنة وقال ابو يوسف
يجوز على وجه التجارة سنة او لا فلا • ولو قال له بعه برهن بعينه لم يجز الا
برهن ثقة وبه اما لو طلق برهن يسير عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا بما يتغابن
فيه وكذلك بعيد وانقص • ولو قال بع السلم او بعده وكيل فلان ثم قال بل
فلان اخذه الثاني في حق الاول وكذا ان اقام بينة وهو مغرور استحسانا ولو طحن
الحنطة التي اشتراها دقيقا او فتح الباب فلم يكن في البيت شيء ضمن • ولو اشترى
فاسدا فهلك في يده فالقيمة على الامر • ولو اشترى الوكيل وغاب الامر وباع الحاكم
ووضع الثمن عند الوكيل لا يدفعه اليه عما اشترى به الوكيل مقاسمة البائع في
المثلي وعن ابي يوسف في الدار ايضا ولو اشترى بالبراة من العيوب بحضرة الامر
فظهر فيه عيب جاز ان كان يشتري بمثل هذا الثمن وان باع الوكيل باعه بعد البيع رده
الامر على الوكيل والوكيل متطوع في قضاء الثمن على المشتري وتبطل الوكالة بشرا الطعام
او بيعه بالطحن بخلاف الحليب يختص لان يسمى هذا الحليب في الشرا ولا يشتري الوكيل
ما كان في ملك الامر ان ملكه بخلاف ملك المامور وفي النكاح تفصيل ولو قال ان لم تبعه
فامراتي طالق فهذا اذن وليس للوكيل ان يجلس دينار الموكل ويبيع دينارا بخلاف
الشرا بدراهم ولو قال امر عبدي بيد الله وبيدك فله بيعه اما لو قال بيدك
وبيد فلان فهما وكيلان ولو قال لست عزلتك فانت وكيلي ثم قال عزلتك عن المطلقة

والمحلفة

610

والمحلفة ففيه كلام • وكذلك وكالة لا رجوع فيها فله الرجوع وقيل في الطلاق
والعتاق بخلافه ولو قال بعه بما شا الله وشئت فهو كالطلاق • ولو امره لشرا
جارية يطاها لا يلزمه الرتقا وذات الزوج والمجوسية والمحلوف بعتقها اما لو
اشترى الختام ولده جاز ولا يجوز نهي الامر بعد البيع عن التسليم ان كان دفع العبد
الى الوكيل ولو شرطه في التوكيل فكذلك عند محمد وقيل هو قول ابي حنيفة ويعتبر عند
ابي يوسف • ولو كان البيع نسيئة لم يمكن للامر حبسه وان كان في يده الا ان يشترط
النقد فلا يجوز نسيئة • ولو امره ان يزوج هاتين المراتين في عقد فله ان يزوج
احداهما ثم الاخرى متفرقا لا ان يقول لا تتزوج واحدة بعد اخرى • ولو زوجه
صبية او محلوف بطلاقها جاز وان سمى بيضا او سودا لا يجوز غيرها وكذا اشترى
وسمى عمياء جارية البصرة • ولو امره ان يزوجه امة ليس له ان يزوجه حرة • ولو وكلته
المراة بالتزويج ليس له ان يزوجها من غير كفو الوكيل بالطلاق السني اذا طلقها حالة
الحيض لم يصح ولم يقع الا واحدة في طهرها • الوكيل بكل دين له يقبض ما يحدث وكذا
انه يكون دين ثم يحدث بخلاف توكيله بقبض دين على فلان ولا يصح قبض وكيله الا ان
يصل اليه او الى موكله او من يكون في عياله وليس للغريم ان ياخذ ما دفع الى الوكيل مع
انكاره الوكالة ولا يسمع بينة على اقراره انه لم يوكله الا ان يكون بعد موت الطالب
ومن وارثه ولا يستحلفه ولو شهد احدهما انه وكله بالبيع وشهد اخر انه وكله وحده
لم تقبل ولو كان في الرسالة والخصومة جازت على الذي اتفقا عليه عن ابي امامة رح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ظلم اجيرا احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة
وربما يوجد من هذه الحكاية عام ومن حف بسلطان جاير في حاجة كان قرينه في النار
قال رحمه الله رجل له على رجل دين ولا يعلم كم هو فقال
المطلوب برئني مما لك علي فقال ابراتك قال نصير بن يحيى لا يبرا الا بقدر ما يتوهم
انه له عليه وعن محمد بن سلمة انه يبرا من الكل وقال ابو الليث يبرا من الكل في القضاء
اما في حكم الاخرة فالجواب كما قال نصير • ولو قال الرجل اعتق عبدي هذا ودبر
عبدي هذا وبع عبدي هذا من فلان وهب هذا العبد من فلان وطلق امراتي
وكاتب عبدي هذا وادفع هذا الثوب الى فلان فعل فغاب الوكيل فجا هولا وطالبوه
بهذا فانه لا يجبر على شي من ذلك الا في دفع الثوب الى الذي امره لا حتما لانه ملكها
ولو قال لست لوكيله رد علي الوكالة فقال رددتها خرج من الوكالة ولو قال الوكيله اعمل
برايك في هذا العبد فوكل الوكيل رجلا اخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لم
يجز • ولو امره بشرا دار ببلخ فاشترى دارا بجبا خان ينظر ان كان الامر
من اهل المدينة لا يجوز وان كان من الرستاق جاز نحو علوم العرف • مال بين شريكين
فاراد احدهما سفرا فقال لشريكه اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك ثم غاب
ليس للحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل اعطى
رجلا دينارا ليبيعه فاخذ الوكيل دينارا من عند نفسه وباعه للامر واحتبس
دينار الامر لا يجزيه اما لو دفع اليه دينارا ليشتري له ثوبا فاشتراه بدينار
من عند نفسه جاز الشرى للامر والدينار له وكذا لو دفع اليه دينارا ليقضي غريما
له فقضاه من مال نفسه وحبس الدينار لنفسه جاز ولو قال لوكيله انت في حل
من ثمنا ولك من مالي من درهم الى ماية فله ان يتناول المكول والمشروب والدراهم

ما لابد منه ولكن له ان يأخذ مائة وخمسون جملة قال الطحاوي للوكيل بالخصومة
ان يقبض الدين واما المتأخرون لا يجوز ذلك في زماننا لظهور الخيانات وكذا
الوكيل بالتقاضي في يد ناحد . لو امره ان يتصدق بحنطة ارضاعها الوكيل لا يجوز الا
ان يجيزه الموكل لو قال لرجل وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امرأتك لا يا
او وقفت دارك لا يجوز شيء من ذلك وبه ناخذه . ولو امره ان يشتري له خادما فاشتراه
فقال الامر ليس هذا بالذي فالقول قوله مع يمينه ويلزم الوكيل ويعتق عليه بقوله
هذا الحرك . لو دفع الفا الى رجل وامره ان يشتري له خادما فاشتراه فضاع
الالف في يده قال الفقيه له ان يرجع على موكله بالثمن ان كان الشراء بشهود وان
اشتراه لموكله اما بجرد قوله لا يرجع . خمسة وكلوا واحدا لشراء جارية فاشتراها لهم وقبض
من كل واحد نصيبه من الثمن فضاع نصيب واحد منهم ضمن الوكيل ولا يرجع به
على احد اه . لو دفع اليه قمقمة وامره ان يدفع الى انسان ان يصلحها فدفعها الى
صفار ثم نسي ولا يدري الى من دفعها لا ضمان عليه كمن وضع ذلك في داره ونسي
موضعه . لو وكله ان يبيع دقيقا بدراهم فباع بما لا يتغابن الناس لا يجوز بالاجماع
دفع اليه ودبعته وامره ان يبيعه بالف وهو يساوي ثم صار سعره مبلغ الفي درهم
ليس للوكيل ان يبيعه بالف درهم قال محمد بن الحسن وكله ان يشتري له عبدا بالف
فاعلمه ما صنع فوكل الوكيل وكيلا ثم عزل الامر الوكيل الاول او مات الوكيل الاول
ثم اشتراه الوكيل الثاني جاز شراؤه وعلى رب المال الثمن بموته وعزله اولم يعلم ولو بطال
ان يخرج الوكيل الثاني عن الوكالة سواء كان الاول حيا او ميتا ولو اشترى الوكيل الاول
ما امره موكله ثم اشترى الوكيل الثاني عبدا لاخر فهو مشتري لنفسه علم بشراء الاول او لم
يعلم دفع الثمن اولم يدفع عن ابي يوسف في يد رجل عبد فقال العبد كنت عبد فلان
وقد باعني منك ولم يقبض الثمن ووكلني بقبض الثمن منك فللمولى ان يمنعه من الخصومة
اما لو قال انا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكلني بخصومتك في نفسي فللمولى
الذي في يده ان يمنعه من الخصومة اذا كان للعبد بينة على الوكالة . وفي كتاب
البيان والتبيين ان عبد الله بن معاوية بن جعفر ذي الجناحين من السجن الى ابي مسلم
صاحب الدولة من الاسير في يديه بلا ذنب اليه ولا خلاف عليه اما بعد فقد اتاك الله
حفظ الوصية ومنحك نصيحة الرعية والهمك عدل القضية فاذك مستودع ودائع
مولي صنائع فاحفظ ودائعك رعيه والصنائع عارية فمن نعمه علينا وعليك
ليوم مبورتها ولا مبلوغ هذا منبه للتفكر فليك واتق الله ربك واعط
من نفسك ما تحب ان يعطيك مولاك من العدل والرأفة والامن من المخافة
فقد انعم الله عليك ان خوض اثرنا اليك فاعرف لنا لين شكر المودة واعتقاد من
المنة والرضا بما رضيت والقناعة بما هويت فان علينا من ثقل الحديد وثقلها
اذى شديدا مع معالجة الاغلال وقلة رحمة العمال الذين تسهلهم الغلظة
وتيسرها لغضاضة وايرادهم علينا الغموم وتوجيههم الينا الهموم وزيارتهم
الحراسة وبشارتهم لاياسة فاليك ترفع كربة الشكوى وشدة البلوى ومتى
تمل الينا طرفا وتزدنا منك عطفا تجد عندنا نصحا صحيحا وودا صريحا لا يضيع
مثلك مثله ولا دع حرمة من ادركت بحرمته واعرف حجة من فلحت بحجته فان الناس
من حوضك رواء ونحن منك ظماء يحشون في الابراد ونحن نحجل في الاقياد بعد الخبر

والسعة والخفض والدعة والله المستعان وعليه التكلان صرخ الاخبار ومنتهى الابرار وانا كنا
من دولتنا في رخاء ونحن منها في بلاء حتى اتى الخائفون واطمأن الشاردون رزقنا الله منك
حبا وظاهر علينا منك تحننا فانك امين مستودع ورائد مصطنع والسلام وكان
ابو مسلم جبارا عنيدا لا يحيي دارا ولا يأوي جارا وهو الذي قتل ابراهيم الصائغ مع
زهده وورعه وفضله وكان ابو حنيفة رحمه الله من ابي مسلم على حذر

كتاب الكفالة

ح نفس قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم قال النبي صلى الله
عليه وسلم الزعيم غارم قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الرجل يكفل
بنفس رجل هل يحبس به قال نعم اذا لم يات به ولا يكون ذلك في اول ما تقدم اليه
ولو حبس المكفول به لشدة الكفيل له لم يغا ما حبس به وان غاب المكفول في بلدة
اخرى فعلم القاضي به واقامت به بينة اجل الكفيل مقدار الذهاب والجيئة فان جاء
به والا حبس وانما كان عند مكان القاضي في المسجد الاعظم ثم دفعه اليه في السوق
او في موضع اخر من المصر برئ . ولو كفل بنفس غائب او محبوس جاز وهو ضامن
ولو طلب رجل الى رجل على ان يضمن له او يكفل بنفس رجل ففعل فان الكفيل يؤخذ
به ولا يرجع على الامر فانه لم يضمن له شيئا ولا الى المكفول به فانه لم يأمره به
ولو كفل بنفسه الى شهر فدفعه قبل الشهر برئ وان ابى ان يقبله الطالب ولو دفعه
الكفيل الى الطالب في السجن وقد حبسه غيره او في مفازة او موضع يمتنع عنه ولا يستطيع
عليه لم يبرأ . ولو دفعه في مصر فيه سلطان غير مصر الذي كفل فيه برئ عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو دفعه اليه وبرئ فلازمه الطالب فقال الكفيل دعه وانا على كفالتي او
انا كفيل او على مثل كفالتي ففعل فهو لازم له والكفالة بالنفس جائزة في الحدود والتعزير
والقصاص والدور والديون والوصايا والكفالة بنفس وغير ذلك فان الكفالة
بخصومته في كله جائزة ولو لم يدع شيئا من ذلك غير انه كفل له بنفسه فهي جائزة
ثم اذا خاصم الكفيل الطالب عند القاضي وقال له حق هذا قبل من تكفلت به فلا ينبغي
للقاضي ان يسأله عن ذلك فان اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به ولا خصومة
وانه ليس بوصي ولا وكيل برئ الكفيل وكذا لو جحد الطالب هذه المقالة فشهدوا عليه
بها برئ كفيله وقوله ضمنت وكفلت وهو الي وهو علي سواء كفيلا ولو ابرأه الطالب
من كفالته او قال برئ الي من صاحبي او قال قد دفعه الي او قال لا حق لي قبل الكفيل
من هذه الكفالة برئ . ولو دفع المكفول به الى الطالب وقال دفعت نفسي اليك من
كفالة فلان برئ الكفيل وكذا لو دفعه اليه انسان من قبل الكفيل والرجل والمرأة
والذمي والمستأمن في الكفالة سواء . لو كفل ثلاثة نفر بنفس رجل على ان بعضهم
كفيل عن بعض للطالب ان يأخذ ايهم شاء بنفس الاول وبنفس صاحبه فايهم دفع
للاول واشهد بالبراءة برئ هو وصاحباه ايضا ولو لم يكفل بعضهم عن بعض
فايهم دفع المكفول به عنهم برئوا جميعا . ولو كفل رجل بنفس رجل ثم كفل به اخر
ثم اخر ثم دفعه الاول برئ هو دون الاخرين وكذا ان دفعه الاوسط او الاخر
فبرئ هو وحده . لو كفل عن الكفيل رجل جاز ثم لو مات الاول برئ الكفيلان ولو
مات الكفيل الاول برئ الثاني وان مات الكفيل الاخير فالاول لكفالته وكذا لو دفع

المطلوب نفسه برئ الكفيل الاول وقال في الحاوي قال ابو حنيفة كل كفالة تبقى رجلا ومالا
في غيبة الطالب فهي باطلة . مريض اوصى لورثته وقال اضمنوا عني ديني فضمنوا في
غيبة الغرماء صح استحسانا وان لم يسم الدين وفي الصحة لم يجز وهذا قول محمد وقول
ابي يوسف اخرا جازت وان لم يحضر المكفول له . ولو كفل بعضو دون كل من اعضا
بدنه لم يصح برقبته رجلا وبروحه او جسده او ببدنه او بنصفه او بجزء منه فهو كفيل
ولو كفل بغير ذلك من اعضا جسده لم يصح . ولو قال انا به زعيم او صبير او ضمين او
قبيل فهو كفيل وكذا عندهما لو قال هو علي او الي او في ذمتي او الي اذ القاك به او هو علي حتى
يجتمعا فهو باطل الم يقل علي فانها كلمة ايجاب وكذا انا ضامن لان اداك عليه او
لان اوافيك علي من له لم يصح فان قال انا ضامن لوجهه صح والكفالة الى الحصاد
والدياس والنيروز والمهرجان جائز الى ذلك الاجل وكذا العطا والرزق
والى ان يقدم المكفول به من سفره او الى صوم النصارى او فطرهم وكذا الحوالة فتصح
الى هذه الاجال اما الى ان يمطر السما او تهب الريح صحت الكفالة وبطل الاجل وكذا
الى قدوم فلان غير المكفول به وهو اجنبي عن الدين . ولو كفل بالنفس والمكفول به
حاضر والطالب غايب فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد فان حضر الطالب واجاز لم يجز
ولو كفل بنفس رجل انه لم يواف به غدا فهو كفيل بنفس فلان لرجل اخر للطالب عليه
حق فهو جائز حتى انه لم يوافه الاول لزمه الثاني ولو قال انا كفيل فلان او فلان
اخر صح ويبرا بدفعه ايهما شا الكفيل وقال رجل لاخر ان لفلان على فلان مالا
فاكفل له بنفسه فقال قد قبلت والطالب غايب فحضر واجاز فهو جائز لانه
قد خاطب به مخاطب ولا يمكنه الخروج من كفالته حتى يقدم الطالب لانه ليس
للمخاطب منهما فانه فضولي . ولو وكل رجلا ليأخذ له من فلان كفيلا بنفسه
فكفل ينظر ان كفل للوكيل فانه لا ياخذ به الا الوكيل دون الموكل وان كفل للموكل
فهو ياخذ به لا الوكيل وان دفعه الى الموكل في الوجهين جميعا برئ لو كفل بنفس
رجل فمات الطالب فلورثته ان ياخذوه بها او الوصي ولو دفع الى بعض الورثة
وليس للميت وصي فانه يبرا في حقه ولم يبرا في حق بقية الورثة . ولو كفل
لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ في حقه وللاخر ان ياخذه ان لم
يواف له على رجل دين من حنطة او مكيل او موزون فكفل رجل بنفس المطلوب
انه لم يواف به الى غد فعليه ماله عليه وهو كذا فلم يواف لزمه المال ولا يبرا من
كفالته بنفسه وكذا ان قال فعلي ما لك عليه ولم يسم كم هو بمنزلة قوله كفلت
لك بما اصابك من هذه الشجة وانه لم تعلم انها بلغت النفس او لم تبلغ . ولو كفل
بالمال الذي عليه وقال ان وافيتك به غدا فانا برئ من هذا المال فوافاه مخلد
برئ وان مضى الغد فله ان يوافيه به وعليه المال ولو كفل بنفسه وقال ان لم
اوافك به غدا فعلي الف درهم والطالب يدعي الالف والمطلوب ينكر وكذا
الكفيل ينكر ان له عليه شيا لزمه المال عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا شي
عليه وهو قول ابي يوسف اولا اما لو ادعى الطالب المال والمطلوب ينكر فكفل رجل بنفس
بنفس المطلوب فان لم يواف به غدا فعليه المال الذي ادعاه على المطلوب فانه لم يوافه لزم
الكفيل المال بالاتفاق وانه لم يامره المطلوب لم يرجع عليه الكفيل بالمال الذي اداه ولو
دفعه الى الطالب في سواد او في كورة من كور الجبل او في غير مصر وعند غير سلطان لم يبرا وان

شرط

شرطه ان يدفعه الى الامير فدفعه عند القاضي او على العكس او شرطه عند هذا القاضي فاستعمل
قاضي اخر فدفعه عنده برئ ولو كفل بوجهه انه لم يوافه به غدا فعليه ما عليه وهو الف
جائز . ولو كفل بنفس رجل ان لم يواف به فالمال الذي للطالب على فلان رجل اخر وهو
الف على الكفيل فهو جائز عند ابي يوسف ومحمد قال كفالته بالنفس جائزة وبالمال
باطلة بخلاف ما لو على المكفول به . ولو كفل بنفس رجل او بما عليه وهو مائة درهم
او بنفس فلان اخر او بما عليه صح واي ذلك دفع الكفيل صح برئ ولو قال المال الذي
لك على فلان فهو الف لك علي فان وافاك فلان بنفسه غدا فانا بري من المال او قال
ان وافاك به فلان اخر فانا بري من المال جاز على هذا الشرط وبرئ اذا وجد شرطه .
ولو كفل بنفسه انه لم يواف به غدا فعليه الالف التي له عليه فلم يواف به فقال الطالب
قضاني الالف وادعيت الفا اخرى او قال لم يكن لي عليه شي يومئذ ولكن ادنته الفا
قبل حل الاجل لم يلزم الكفيل منه شي ان لم يشترط ما حدث له في مدة الاجل ولو كفل
بنفس رجل فارتد ولحق بدار الحرب فهو كفالته وان لحق المكفول به بدار الحرب ثم مضى
الاجل لزم المال الكفيل ان لم يوافه ولو كان المكفول به امراة فارتدت ولحقت بدار
الحرب فسبيت فوافاها وهي امة في الاجل برئ من الكفالة والمال وكذا ان وافا رجلا
وهو حلال الدم ولو مات الطالب فوافا به الكفيل وصيته برئ وكذا ان وافا ورثته
اما اذا لم يكن له وصيا اذا لم يكن له عليه دين ولو وافا به احدهم برئ لهذا الواحد دون
غيرهم من الورثة اما لو كان عليه دين محيط بماله لم يبرا بتسليمه الى الورثة ولو
كفل بنفسه لرجلين ثم وافا باحدهما والاخر غايب برئ من كفالته ولا يرد نصيب
الغايب من المال وما اخذه الغايب فهو بينه وبين شريكه لان ما نا فوقعا على
ما كانا عليه ولو تغيب الطالب فطلبه الكفيل واشهد على طلبه فلم يدفعه حتى مضى الاجل
لزم المال الكفيل وكذا لو اشترطا مكانا فوافا به ذلك المكان وتغيب الطالب ولو شرط
في الكفالة انه برئ لو وافا به المسجد الاعظم واشهد عليه يوم كذا فوافا به المسجد
يومئذ واشهد وغاب الطالب برئ الكفيل من كفالة النفس والمال فلو اختلفا قال
الوكيل وافيت المسجد امس وقال الطالب وافيتنا وانكر كل واحد صاحبه لم
يصدق واحد منهما وان اقام كل واحد بينته على موافاة المسجد ولكن لم يشهدوا
بدفع الكفيل الذي اليه فالكفالة على حالها والمال لا يلزم الكفيل وان اقام الكفيل
موافاته المسجد بينة ولا بينة للطالب برئ الكفيل من كفالة النفس والمال ولو
شرطا ان لا يدفعه غدا فالمال عليه وشرط الكفيل انه لم يوافيه فيه الطالب فيقبضه
مني فانا بري من الكفالة والمال فلم يلتقيا من الغد برئ الكفيل والقول قول الطالب
انه لم يواف فيقبضه ولو كفله على انه لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب فلم
يوافه وادعى الطالب الفا واقر بها المطلوب وجحدها الكفيل فالقول قول الكفيل
مع يمينه على علمه ولو شرط ان يوافيه اذا جلس الى القاضي ثم لم يجلس القاضي ما لم
يلزمه شي ما لم يقعد ليوافيه لو قال ان لم يوافه غدا فعلي المال الذي لك عليه بالالف
التي على المطلوب فلم يوافه فالمال على الكفيل فالحوالة والكفالة في ذلك سوا ولو
قال فعلي المال او الحا ونحن نريد هذا المال ولو كفله بنفسه على انه لم يواف به
غدا فعليه المال الذي له عليه وهو الف فلم يواف به لزمه المال ثم اداه المال ثم
لزمه بكفالة النفس وقال لي عليه مال اخر ولي معه خصومة اخرى له ذلك ولا يبرا

الكفيل حتى يدفعه اليه وان كفله على انه متى طالبه فلم يواف به فعليه المال الذي له عليه
وهو الف فطلبه منه فلم يدفعه اليه فعليه المال وكذا لو طلبه غدوة فلم يدفعه
اليه فعليه المال وكذا حتى العشاء ولا يبرأ من المال الا ان يدفعه اليه ساعة طلبه
وكيل لواحد من المدعى عليه كفيلا بنفسه ووكيلا بخصومته ضامنا لما ذاب عليه
فهو جائز فان وافى به برئ فان لم يفعل فللطالب ان ياخذ الكفيل ويخاصمه في دعواه
قبل المكفول به فما قضى على المكفول به فالكفيل ضامن ولو قال ان لم يواف به غدا فانا
وكيل بخصومته ضامن لما ذاب عليه ورضي به المطلوب صح وكذا لو قال متى دعوتني
به فلم اوافك به فانا وكيل في خصومته ضامن لما ذاب عليه ولو كفله بنفسه ان لم يواف
به فلان وكيل في خصومته فما قضى به عليه ففلان رجل آخر ضامن فهو جائز ولو قضى
الكفيل المال وقبضه على ان يبريه من الكفالة بالنفس جاز اما لو قضاه اياه على ان يرده
على المطلوب ثم قبضه منه لا يجوز حتى لو ابراه من الكفالة على هذا فللكفيل ان يرجع
عليه بما قضى عليه ويرجع الطالب عليه بالكفالة بالنفس ۝ ولو كفل بنفسه الى اجل
ان لم يواف به فهو ضامن لما ذاب عليه ووكيل في خصومته فليس للطالب ان ياخذه
بالنفس قبل الاجل ولا ان لا يطالبه قبله وكذا الكفالة بالنفس بغير وكالة ولو
كفل بنفسه وجعله المكفول به وكيلا في الخصومة ضامنا لما ذاب عليه ثم مات
الكفيل وله مال فلا خصومة للطالب مع ورثته ولكنه يخاصم المكفول به فما قضي
به عليه ضرب به غرماء الكفيل في ماله وكذا لو مات المكفول به فخاصم الطالب ورثته
او وصيه فقضي له بالمال فله ان يتبع ميراثهما شاء فيضرب في ميراثه بجميع ماله
ويضرب في ميراث الاخر بما بقي له وان بدا فضرب مع غرماء الكفيل رجع ورثة
الكفيل بما ادوا الى تركة المكفول عنه فضرب بها مع غرمائه ولو قال ان لم يواف
به فهو وكيل في خصومة ما بينهما صحت الكفالة ولم تصح الوكالة حتى لم يبق اي
خصومة هي وكفالة الصبي المأذون والمعتوه لم تصح سواء كان باذن
الاب او بغير اذنه وكذا المبرسم وكذا لو دخل الاب معه في الكفالة وهو غير بالغ
لم يصح ولو اقر بعد بلوغه ان كفله بعد بلوغه فهو باطل فاذا ادعى الطالب انه كفله
وهو بالغ يصدق ولو استدان الاب على الابن او الوصي اليتيم دينا فضمنه او ضمن
بنفسه فضمانه في الدين جائز وضمان النفس باطل والتاجر والمحجور فيه سواء ولا تجوز
الكفالة لصبي لا يعقل ولا المغمى عليه ولا المجنون وتجوز للصبي التاجر ولو كفل
لرجل وضمن لما ذاب عليه فانه يلزم الكفيل اذا قضي على المكفول عنه وليس للكفيل
يخاصم عنه في اقامة البينة عليه بالمال ولو مات الطالب او المطلوب فقام ورثته
مقامه او وصيه لو تكفل وصي الميت بنفسه رجل على انه ضامن لما قضي به على الميت
فهو جائز وكذا لو اوصى باخذ من غريم الميت كفيلا بنفسه ضامنا لما قضي به عليه
او الاب باخذه من غريم ولده الصغير صح ولو اخذ غريما لاخيه او لبعض اهله
بغير وكالة من صاحب المال فاخذ منه كفيلا بنفسه ضامنا لما ذاب عليه فبلغ مدعي
المال فرضي به فهو جائز ونقض الكفيل ذلك لو نقض الكفيل الكفالة وبرئ منها
قبل ان يرضى صاحب المال فهو برئ منها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو ادعى
رجل قبل صبي مالا فكفل به رجل بغير اذن ابيه صح يؤخذ بها الكفيل وليس للكفيل
يحضر معه الصبي ليأخذه ويطالبه معه الا ان يكون ماذونا تاجرا فكفل عنه رجل

باذنه فيؤخذ الغلام للكفيل حتى يبريه من الكفالة وكذا ان كان غير تاجر وطلب ابوه الى
رجل ان يضمنه فضمنه جاز فاذا اخذ الكفيل فللكفيل ان ياخذ الغلام فان تغيب
الغلام فله ان ياخذ الاب حتى يحضره فيدفعه اليه او يخلصه وكذا الوصي
والمعتوه بمنزلة الصبي ولو كفل بنفس صبي على ان يوافيه غدا والا فعليه ما ذاب
عليه صحت الكفالة بالنفس وما قضي به على اب الصبي او وصيه او قيم نصبه
القاضي يلزم الكفيل ولم يرجع به على الصبي الا ان يكون الاب او الوصي امره
بالصبي والقاضي وكفالة العبد التاجر وغير التاجر عن سيده بما لم يجز اذا كان
بغير اذنه او بنفسه فان كان باذن سيده جاز ۝ ولو ادعى ما كفل به بعد عتقه
لم يرجع على سيده وان استغرق دينه لم تكن كفالة في رقبته حتى عتق فلو مات وان
مات سيده وترك مالا واعتقه عند موته فغرماء العبد يستسعونه في قيمته ولا
شيء لغرمائه فيها سيده ولكن يبيعون مال السيد ولغرماء العبد ان يبيعوا مال سيده
بقيمة العبد وان شاء المكفول له اتبع مال السيد وان شاء اتبع العبد غير انه
لا يشارك غرماءه في القيمة ولكنه يتبعه بدينه وان كانت ام ولد او مكاتبة العبد
فصاحب الكفالة يستسعيهما مع غرمائهما والمدبر مع غرماء العبد فيه ولا يرجع احد
منهم على العبد بشيء بما يؤدي الى الكفالة وكفالة المماليك من غير السيد بنفس او
مال بغير اذن السيد باطل حتى عتق فتلزمه وان اذن السيد فهي جائزة فان لم
يكن عليه دين ويباع في دين الكفالة وان كان عليه دين بدئ بدين الغرماء ثم
بدين الكفالة ۝ ولو كفل العبد بمال باذن سيده ثم اعتقه ضمن الدين الاقل من
قيمته من الدين ان شاء الغرماء اتبعوا العبد او السيد ولم ان يتبع المكفول به ان كفل
بامره ۝ صبي مملوك كفل بنفس او مال بغير اذن سيده ثم اعتقه ضمن الدين
الاقل من قيمته ومن الدين عتق ولم يلزمه شيء وان كفل باذنه جاز في الرق وبعد العتق
ولو كان مولى العبد صبيا فكفل العبد لرجل باذن الاب او الوصي لم يجز ولو كان مولاه
عندنا جاز اذنه في الكفالة بنفس او مال ان كان عليه دين لم يجز وان كان عليهما دين
جازت الكفالة ۝ ولو كفل باذن سيده بالف درهم وقيمته الف درهم صح ثم
كفل بالف اخرى باذنه لم يجز حتى لو زادت قيمته فصارت الفين جازت الكفالة
الثانية حتى لو كفل بالف اخرى باذنه ايضا فباعه القاضي بالفين يقسم بين المكفول
له الاول والاخر نصفين ولا شيء للاوسط حيث كفل له ولا فضل في ثمنه فلو
باعه بالفين وخمسمائة فالالف للاول والالف الثانية للاخير والخمسمائة
للاوسط ۝ ولو قال ما لك على فلان فهو علي ثم اقر المكفول عنه للطالب بمال
وانكر الكفيل لم يلزمه شيء وكذا ما اقر لك به فلان امس فهو علي فقال المطلوب
قد اقررت له امس بالف وجحد الكفيل لا يلزمه شيء وما قضي القاضي على المطلوب بنكوله
له على اليمين لم يلزم الكفيل لانه لم يقر به ولا تجوز الكفالة على المكاتبة بالمكاتبة
لمولاه وكذا لو كان مكاتبان كفل كل واحد عن صاحبه لمولاه لم يجز بخلاف ما اذا
كاتبهما مكاتبة واحدة ونجومها واحدة فللمولى ان ياخذ كل واحد بجميع المكاتبة
وكفالة المسلم عن الذمي وكفالة الذمي على المسلم والذمي عن الذمي كلها جائزة
ولو كفل ذمي لذمي بخمر من قرض او غصب وصح ثم اسلم الكفيل بطلت عنه وهو قول
ابي حنيفة وروي عنه ابي يوسف ۝ لو قال ما ثبت لك على فلان قبل ان فلك

ما لك فهو علي جاز وكذا لو قال ما لك على فلان فلم يؤدك وان حل ما لك فهو علي صح ولو
كان المال حالا فقال ان لم يعطك فلان ما لك عليه فهو علي فتقاضاه الطالب فلم
يعطه ساعة تقاضاه فهو لازم للكفيل . ولو لحق الطالب الكفيل بالمال فللكفيل
ان يأخذ المكفول عنه ويلازمه ويحبسه حتى يخلصه مما لحقه فيه وليس للكفيل ان يأخذ المال
من الذي عليه الاصل حتى يؤديه ولو قضاه الكفيل جاز وللكفيل ان يتصرف فيه وله
الفضل لانه اخذه على وجه الاقتضاء الا ترى لو هلك في يده فهو ضامن اما لو دفعه
الاصل الى الكفيل وقال له انت رسولي الى الطالب فالكفيل مؤتمن فيه حتى لو هلك
في يده لم يضمن ويرجع به على الاصيل ولو تصرف وربح فيتصدق بالفضل وقال ابو يوسف
لا يتصدق . ولو كان المال مؤجلا على الاصيل وبه كفيل فمات الكفيل حل في تركته فيؤخذ
منها فلا يرجع ورثته على الاصيل حتى يحل الاجل اما لو مات الاصيل حل عليه المال
ولم يحل على الكفيل . ولو كان عليه الف حالة من ثمن عبد فكفل بها رجل الى سنة جاز
ويثبت التأخير عن الاصيل ايضا . ولو كفل رجل عن رجل بمال على ان يجعل له جعلا فان لم يشترط
الجعل في الضمان جاز الضمان وان اشترط فيه فالضمان والجعل باطلان وكفالة المرتد
موقوفة عند ابي حنيفة وكفالة المرتدة جائزة فان ارتدت ولحقت بدار الحرب وسبيت
او ماتت على الردة فبطلت الكفالة بالنفس وبالمال اخذ من تركتها . وفي الكفالة بالنفس
يؤجل بقدر المسافة الى البلد الذي فيه المكفول به ذاهبا وجائيا والمقام عنده فان
احضره لذلك الاجل والا احتبسه وقال محمد يتطاول ان قدر ان يأتي به بوجه من الوجوه
اخذ به وان لم يقدر خلى سبيله ولم يحبس حتى يعذر عليه . **كفلا** ثلاثة نفر
كفلوا عن رجل بالف درهم وبعضهم كفلا عن بعض ضامنون لذلك ثم ادى احدهم المال
ان شاء رجع به على الاصيل وان شاء رجع بثلثيه على صاحبيه وان شاء اخذ احدهما بالنصف
ثم رجعا معا على صاحبهما بالثلث ثم يرجعون على الاصيل بالمال كله . الف على ثلاثة نفر
بعضهم كفلا عن بعض فادى احدهم المال ان شاء رجع على كل واحد بالثلث وان شاء رجع على
احدهما بالثلث وبالسدس ثم يتبعان الاخر بالثلث . لو باع متاعا من ثلاثة واشترط
عليهم ان يكون بعضهم كفلا عن بعض كان له ان يأخذ ايهم شاء وان شاء اخذهم جميعا وكذا لو
قال كفلا بعضهم عن بعض ولم يقل بالمال فهو بالمال . ولو كان له على رجل الف درهم
فكفل بها رجل عنه ثم كفل بها اخر عن الاصيل ايضا جاز فللطالب ان يأخذ ايهما شاء بجميع
المال وان ادى احد الكفيلين رجع به على الاصيل لا على الكفيل الاخر رجل له على ثلاثة
رهط الف وهم بنو درهم وبعضهم كفلا عن بعض ضامنون ثم ادى احدهم المال رجع على
كل واحد منهما بالثلث فان لقي احدهم دون الاخر اخذه بالثلث وبنصف ما غرم
عن الغائب حتى يستويا في الغرم فان لقي احدهما الغائب بعده فاخذ منه شيئا فلصاحبه
نصفه ليكون الغرم بينهما سواء . رجل له على رجل الف فكفل بها رجل عنه ثم كفل عن
الكفيل اخر ثم ادى الاخر المال رجع على الكفيل الاول ولا يرجع على الاصيل فاذا اخذ
من الاول فللاول ان يرجع على الاصيل . رجل له الف على ثلاثة رهط بعضهم كفلا عن
بعض فادى احدهم مائة درهم لا يرجع على صاحبيه بشيء منها لانها حصته الى تمام
الثلث وان قال هذه عن صاحبي او عن احدهما لم يكن الا منه اما اذا ادى ما ادى
عن الثلث فهو عن صاحبيه نصفين ليس له ان يجعل الزيادة عن احدهما فان لقي
احدهما اخذه بنصيبه من الزيادة وهو النصف . رجل له على رجل الف وبها كفيلان

فاعطاه

فاعطاه كل واحد منهما كفيلا على حدة ثم اعطى المال الكفيل الاخر فانه يرجع على ايهما شاء
ولا يرجع به على الاصيل . رجل عليه الف فكفل عنه رجلان احدهما مكاتب او عبد جاز
النصف على الحر اذا اعتق الاخر جاز عليه النصف . **ابرا** لا رجل له على رجل مال
فضمنه رجل على ان ابرأ الاصيل جاز وليس للطالب ان يرجع على الاصيل الا ان يموت
الضامن ولم يترك شيئا فله ان يرجع على الاصيل اما لو فلسه القاضي فليس التفليس بشيء عند
ابي حنيفة لانه يفلس الرجل اليوم ثم يصيب غدا مالا وعند صاحبيه اذا فلسه
القاضي وقسم ماله بين غرمائه رجع الطالب على الاصيل بمنزلة الموت . ولو مات
الضامن فقال المكفول عنه قد ترك وفاء وقال الطالب لم يترك فالقول قول الطالب
مع يمينه على علمه وكذا الحوالة في هذه الوجوه . ولو كان له على رجل مال وبه كفيل
فابرأ الطالب الاصيل برئ الكفيل بعد . لو كان لغلام صغير هو تاجر على رجل فكفل به
رجل على ان ابرأ الاصيل فكفل جاز اما اذا كان تاجرا ماذونا وان لم يكن تاجرا لم يجز
لو قال ما بعت به فلانا فهو علي جاز وان لم يوقت وقتا ويلزمه ضمان ما بايعه
من دراهم او دنانير او مكيل او موزون فان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضه
واقر المطلوب وجحده الكفيل لزم المال الكفيل بمنزلة ما لو قال ما اقر لك به من
شيء فانا ضامنه لزمه ما اقر به المكفول عنه استحسانا وهو قول ابي حنيفة اما في القياس
لا يلزم الكفيل حتى يقيم البينة على ما باعه به وعن اسد بن عمرو القول قول الكفيل عند ابي
حنيفة ولو قال ما بايعته اليوم فبايعه بيعتين احدهما بعد الاخرى لزمه المال الا ان جميعا وكذا
لو قال ما بينك وبين الف فما بايعته من فلان فهو علي الى الف فباعه متاعا بخمسمائة
ثم باعه حنطة بخمسمائة لزمه المال الا ان جميعا . وكذا لو قال كلما بعته بيعا فانا ضامن
لثمنه اما لو قال بعته فباعه عبدا لم يلزمه الامر كما لو قال اقرضه ولو قال ما بايعته
من زطي فهو علي فباعه يهوديا او هرويا لم يلزمه وكذا ما لو اقرضه نعلى ثم باعه
متاعا لم يلزم الضامن شيء ولو قال لما داينت اليوم به من شيء فهو علي لزمه القرض
وثمن البيع ولو رجع الكفيل عن ضمانه قبل مبايعته ونهاه عن مبايعته ثم باعه بعد ذلك
لم يلزم الكفيل شيء ولو قال من بايع فلانا اليوم بشيء فهو علي فبايعه غير واحد لم يلزم الكفيل
شيء ولو قال للقوم خاصة ما بايعتموه به انتم وغيركم فهو علي فعليه ما بايع ذلك القوم ولا
يلزمه ما بايعه غيرهم . ولو اذن لعبده في التجارة ثم قال لرجل ما بايعت به عبدي
من شيء ابدا فهو علي لزمه كل بيع منه وكذا لو قال كلما بايعته ومتى بايعته والذي
بايعته او ان بايعته لم يلزمه الا البيع الاول والمسلم فيما بقي . **حوالة** رجل له على
رجل الف درهم فاحاله بها على رجل فقد برئ الاول منهما فان مات المحتال عليه ولم
يترك وفاء رجع الطالب بذلك على الذي عليه الاصل يجوز الحوالة بين الاجانب والاقارب
في اصناف ديون التجارات والجنايات والمهور وغير ذلك وليس للمحتال عليه ان يأخذ
المحيل بالمال حتى يؤديه ولكن له ان يلازمه ويحبسه حتى يخلصه ولو ادى المحتال عليه
المال فاراد ان يرجع على المحيل فقال المحيل كان لي عليك ذلك المال وكذبه المحتال فانه
يقضي على المحيل بالمال . رجل احال غريمه على رجلين بالف فله ان يأخذ كل واحد بنصفه
الا ان يكفل احدهما عن صاحبه فحينئذ له ان يأخذ ايهما شاء بالكل فمتى اخذ الكل من
احدهما فله ان يرجع على صاحبه بالنصف ولو احال المكاتب غريمه على رجل جاز وكذا لو كان
المكاتب هو المحتال عليه جاز اما اذا كان ذلك المال دين عليه وكذا العبد التاجر المعتق

التاجر ٥ وللوصي ان يقبل الحوالة اذا كان المحتال عليه املا من الغريم فصل ولو
امر رجل رجلا ان ينقد فلانا عنه الف درهم فنقدها رجع بها على الامر وكذا لو قال
اقضه ما له علي او اقضه عني او ادفعه اليه الذي له او اعطه عني الف درهم او اوفه ما له
علي ٥ ولو قال انقده عني القا على اني ضامن لها او على اني كفيل بها او على انها لك علي
او الي او قبلي فهو سوا فله حق الرجوع على الامر بما ادى وكذا لو انقده بها ما بيه دنا
او باعه بها متاعا وقبضها رجع بها على الامر ولو قال ادفع الى فلان الف درهم قضا له
ولم يقل عني ولا علي ثم دفعها فان كان خليطا للامر رجع بها عليه والا فلا يرجع عليه خلافا
لابي يوسف وقال محمد لو امره بذلك ولده او اخاه بمنزلة الغريب اذا لم يخالطه انما
اذا امرهم في عياله من قريب وبعيد من ولدا وزوج او زوجة او اجير فانه يرجع على
الامر كالشريك والخليط استحسانا ٥ ولو قال لرجل ادفع الفا الى فلان فدفعها انه
لم يرجع على الامر اذا لم يكن خليطا ولكن له ان يرجع على القابض ولو قال اضمن له الف
ولم يقل عني او قال احتال عليك بالف ففعل ليس هذا اقرارا من الامر بالمال ولو
غاب الامر لم يستطع الضامن ان يمتنع من ذلك فصل رجل له الف درهم على رجل
وبها كفيل فصالح الكفيل بما ادى من المائة على الاصيل ولو صالحه على المائة على ان
ابراه خاصة من الباقي رجع الطالب بتسعمائة على الاصيل ولو صالحه على مائة على ان
يهب التسعمائة للكفيل او صالح على عشرة دنانير من الالف وعلى ما الغير حتى الدراهم
فانه يرجع الكفيل على الاصيل بالالف كلها ولو كان الدين طعاما او به كفيل فصالح الكفيل
الطالب منه على عشرة دراهم رجع على الاصيل بكل الطعام ومسايل الباب قد
سبق بعضها في الشركة وسياتيك البا قية ان شا الله تعالى فصل رجل له على
مائة درهم الى اجل فضمنها منه رجل الى اجل دون ذلك او اكثر منه او مثله صح ولو
كان المال حالا فاخر الطالب عن الكفيل سنة ثم عجل الكفيل المال قبل محله لم يرجع على
المكفول عنه حتى يمضي الاجل والكفالة بالعرض الى الاجل جائز والمال على الكفيل الى الاجل
وعلى الاصيل حال ٥ ولو كفل عن الكفيل كفيل ثم اخر الطالب المال عن الاصيل فصار
تاخيرا عن الكفيلين وان اخر عن الكفيل الاول فهو تاخير عن الكفيل الثاني والمال
على الاصيل حال ٥ ولو احال الكفيل المال على رجل ثم مات المحتال عليه من غير وفاء
فان المال رجع على الكفيل الى اجله ٥ ولو احال ماله على رجل الى اجل فعجل المحتال عليه
وعجله جاز ولكن لم يرجع على الاصيل حتى حل الاجل ولو كان المال دينا فعجل
على المحتال عليه ثم ان المحيل قضى المال من عنده له ان يرجع به على المحتال عليه وليس كالتطوع
اما لو قضى عنه غيره فهو متطوع فصل ولو امر رجل رجلا ان يقضي لرجل الف درهم
وليس بخليط له ففعل فهو لازم للكفيل وان اداه لم يرجع به على الامر فانه ما امره بالضمان
وقال ابو يوسف يرجع عليه وكذا لو قال له اكفل لفلان بالف ودخيل الف عليك لفلان
بالف ففعل لم يرجع على الامر اما لو قال اضمن له الالف على اني ضامن لك او احتل فلانا
بالالف التي على على اني بها كفيل فهو جائز ويرجع على الامر فصل لو ادعى مالا على
رجل عند القاضي فانكره تسال المدعي ان ياخذ له منه كفيلا بنفسه وادعى ان له
بينة حاضرة اخذ كفيلا معروفا ثقة ثلاثة ايام اما لو قال بينتي غيب لم يوخذ
منه كفيل وكذا ان اقام شاهدا واحدا او قال لا بينة لي خذ منه كفيلا ولكن يستحلفه
مكانه ولو قال ان قال بينتي حاضرة فخذ لي منه كفيلا قال المطلوب لا كفيل لي فانه

باذن علازمته حتى يحضر شهوده وان احب ان يستحلفه فعل ولا يجب القاضي فان قال
خذ لي منه كفيلا بالعين الذي ادعاها ما احتبسه بها كفيلا وان كان الكفيل بنفسه بذلك
الشي والحد جاز فان اراد الطالب ان يكون كفيلا بنفسه وكيلا في خصومته بامره
القاضي ان يعطيه ذلك ثلاثة ايام ولا يجبره ان يعطيه ضامنا وان بعث القاضي
مع الطالب رسولا ياخذ له منه كفيلا فكفل للطالب وكفل عند القاضي ثم رده
الى القاضي بري الى ان كفل للرسول وللقاضي فلم يبرا حتى يدفعه الى القاضي او الى
رسوله ولو ادعى المولى مضي اجل الكتابة وانكر المكاتب وادعى ان بينته حاضرة
فطلب منه ان ياخذ منه كفيلا بنفسه لم ياخذه وكذا ان ادعى عليه دينا غير الكتابة
او ادعى عليه عبد له تاجر دعوى وعليه دين او لا دين عليه لما المكاتب لو ادعى على
المولى دينا يوخذ له منه كفيلا بنفس المولى وكذا العبد التاجر الذي عليه دين يدعي
قبل مولاه دعوى يوخذ له منه كفيلا فان لم يكن عليه لم يوخذ ٥ رجل محبوس بدين
لرجل عليه انسان دعوى واراد ان يخرجه القاضي من الحبس ليخاصمه فقال الذي حبسه
خذ لي منه كفيلا بنفسه ولكن يخرجه ويخاصمه وهو معه حتى الى السجن قال ابو يوسف
ان كان المدعي عينا يخاف بغيبته وضعه على يدي عدل ولم اجعل لذلك وقتا
وجعله بمنزلة الكفالة ولا كفالة في العقار ولا يوضع على يدي عدل حتى يقيم بينة
فحينئذ يوضع على يدي عدل ان كان فيها نخل وثمره ٥ اذا خيف المطلوب على الضيعة
ويوخذ الكفيل بدعوى العتق والطلاق وجميع اجناس الديون ٥ ولو ادعى الفا
ولم يسم المطلوب ولم ينكر فان القاضي لا يحبسه ولكن يقول للطالب احضر بينتك
فان قال المطلوب للقاضي سل الطالب من اي وجه يدعي على هذا المال سأله من
غير ان يجبره على الجواب فاذا ابى ان يبينه استحلفه القاضي ما له قبله هذا الحق ولا
شي منه ولو ادعى على رجل الفا وخمسمائة من ثمن بيع عبده وخمسمائة من ثمن متاع فشهد
شاهدان احدهما على خمسمائة ثمن عبد قبضه والاخر على خمسمائة ثمن متاع قبضه
فانه يجوز من ذلك خمسمائة ٥ ولو شهد شاهدان له على اخر بالف ثم شهد احدهما انه
قد قبض منها خمسمائة وانكر الطالب القبض جازت شهادتهما بالالف وشهادة الواحد
بالخمسمائة باطلة ٥ ولو انكر المطلوب ان يكون للطالب عليه شي فشهد عليه شاهدان
بالف فجا المطلوب بشاهدين على البراءة منهما او الدفع اليه اجزت ذلك وكذا لو قال لم يكن
له على شي قط فصل له على اخر ثلاثمائة درهم كل مائة في صك صك منها قرض
وصك كفالة عن رجل وصك كفالة عن اخر ثم دفع المطلوب مائة الى الطالب ثم شهد
انها من صك الف درهم وكان عنده الف وديعة فدفع اليه الفا فقال الطالب هي
وديعة وقال المطلوب قد هلكت الوديعة وهي من الدين فالقول قول الدافع فصل
لو ادعى الكفيل ان الالف المكفول بها ثمن خمر لم يخصم فيه ولو جا ببينة على اقرار
الطالب بذلك لم تصدق اذا كان الطالب يجحده ولا يستحلف الطالب وكذا الحوالة
ولو ادعى الوكيل المال الى الطالب وحضر المكفول عنه وزعم ان المال ثمن خمر وجا بالبينة لا
خصومة بين الكفيل وبينه في ذلك ويدفع المال الى الكفيل ويقال للمكفول عنه اطلب
صاحبك فخاصمه فان اقر الطالب عند القاضي انه ثمن خمر بري الكفيل والاصيل وان اقر
الطالب بذلك وابرا القاضي الكفيل ثم حضر المكفول عنه واقر ان المال قرض عليه لزمه
المال ان صدقه الطالب بذلك ولا يصدق فان على الكفيل ٥ ولو باع عبدا بالف واحال

بايعه غريمه بالثمن على المشتري ثم استحق العبد او وجد حرا بطلت الحوالة وكذا الكفالة
اما اذا رده بعيب لم يبطل لا بقضا او بغير قضا او مات قبل القبض حبس يحبس في
كل دين ما خلا دين الولد على الابوين وعلى بعض الاجداد من قبلهما فانهما لا يحبسا
في دينه ولا يحبس الغريم في اول ما تقدم الى القاضي ولكن يقول ثم فاقضه فان
عاد به اليه فحبسه والاصيل والكفيل فيه سوا واذا حبس القاضي الكفيل في الدين
فللكفيل ان يحبس المكفول عنه حتى يخلصه اذا كان بامره وكذا اذا لزمه الطالب
فله ان يلازم المكفول عنه وليس للكفيل ان ياخذ المال حتى يودي المال الى المكفول له
ولو جا رجل فادعى على محبوس فطالبه فان القاضي يخرجه من السجن ويجمع بينه وبين
المدعي فان اقر به او قامت عليه بينة بذلك كتب اسمه في حبسه مع الاول لا يضرب
المحبوس ولا يقيد ولا يقام ولا يواجر ويحبس الابوان في نفقة الولد بخلاف دينه
ولا يخرج المحبوس في دين لجمعة ولا عيد ولا لجنازة قريب او بعيد فمتى حبسه
القاضي شهرا ثم حسه سال عنه في السر فاخبره ثقة بحاجته خلى سبيله ولم
يمنع عن ملازمته فان شهدا ان لا مال له الا الحد بشهادتهم وترك المسالة في السر
حتى يودي ما عليه فاذا حبس بدين احد الغريمين لم يخرج حتى يودي للاخر ويحبس في
الدرهم وفي اقل منه وينبغي ان يكون محبس النسا في الدين على حدة ليس معهن
رجل ولا يمنع دخول اهله واخوانه عليه في السجن ولا يحبس المكاتب بدين
الكتابة لمولاه ولكن يحبس بدين غيرها وكذا يحبس المولى بدين المكاتب وبدين
عبده الماذون المديون والغلام الذي لم يحتلم يحبس في السجن مثل الرجل والغلام
الذي اتلف المتاع فيقضي بثمنه وله اب او وصي وله مال وليس بتاجر مثل
ذلك ولا يحبس العاقلة في الدية ولا في شي من الارش ما يقضى عليهم ولكن
يوخذ من اعطياتهم وان كرهوا ذلك اما لو كانوا من اهل البدو ولا اعطا لهم
فرض في اموالهم حبسوا بذلك ان امتنعوا من الادا وكذا الادعيا يحبسون
ابدا حتى يعرف توبتهم واذا استهلك المراهق مالا وله دار ورقيق وعروض
وليس له اب ولا وصي لم يحبس في ذلك ولكن اذا راى القاضي ان ينصب وكيلا
يبيع بعض ما له في دينه اما لو كان له اب او وصي يحبس الغلام ويحبس المسلم
للذمي بدينه والزمن والصحيح ويحبس الحربي للمستامن ويحبس له **اقرار**
لو قال الطالب للكفيل برئت الي من المال الذي كفلت به فهذا اقرار بالقبض
وللكفيل ان يرجع به على الاصيل وكذا قوله دفعت الي المال او نقدتني او قبضته
منك وكذا الحوالة اما قوله ابراتك منه ليس باقرار فللطالب ان ياخذ الاصيل
بالمال ولو قال برئت من المال ولم يقل الي فهذا اقرار بالقبض عند ابي يوسف
وقال محمد هو بمنزلة قوله ابراتك والمحتال كالابرا وكذا المحتال عليه في كله ولو قال
الوكيل للكفيل قد برئت هو اقرار بالقبض اما ابراتك او انت في حل منه لم يجز من وكيل
الطالب وكذا لو قال ذلك الوصي والمكاتب والعبد التاجر بمنزلة الوكيل ولو ابرا الطالب
الكفيل من المال برئ وان لم يقبل بخلاف هبته وكذا في قوله انت في حل من المال ولو
قال هذا الاصيل فهو بمنزلة الهبة لا بد من قبوله فاذا لم يقبل فالمال عليه فان قبل
او مات قبل علمه فهو بري منه في الهبة والابرا جميعا وكذا لو كان ميتا فابراه منه
وجعله في حل جاز فان قالت الورثة لا نقبل فلهم ذلك ويقضون والكفيل منه بري

وقال

بري وقال محمد ليس للورثة فيه قول وكذا الحوالة وان كفله على ان الاصيل بري او
كانت حوالة لو وهب الطالب للاصيل فالهبة باطلة وان وهبه للكفيل الا الاصيل جاز فان
ادى لم يرجع به عليه **اقرار** ولو كان المال على رجلين وكل واحد كفيل عن صاحبه
فاقر احدهما ان المال كله عليه حتى كفل بحصة صاحبه فله ان يرجع بنصيب صاحبه
عليه وان لا فلا وكذا لو قال المال كله على صاحبه فهو بري اذا ادى لم يرجع عليه
بنصيبه وان اداه صاحبه رجع عليه ولو ادعى كل واحد منهما ان المال على
صاحبه وانه كفيل عنه لم يصدق الا ببينة عليه وان لم يكن بينة حلف كل واحد
منهما على دعوى صاحبه فان حلفا جميعا ثم ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه
وان نكل لزمه الاصل وان اقر الطالب ان المال على احدهما والاخر كفيل لم يصدق
ولا تقبل شهادته فيه اما لو شهد ابنا الطالب بذلك قبلت **بطلان**
لو كفل بثمن بيع فاستحق المبيع من يده بري الكفيل وكذا لو رده بعيب وغيره او اقالة
او خيار شرط او روية او فساد بيع وكذا لو بطل المهر من الزوج بوجه من الوجوه
بطل الكفيل وكذا لو ضمن المشتري الثمن تغريما للبايع ثم استحق المبيع من يد المشتري
بطلت الكفالة وكذا الحوالة اما لو رده بعيب لم يبرا من الكفالة وان كان بغير
قضا او بقضا ولكن يرجع به على البايع بما ادى وكذا لو هلك المبيع قبل التسليم وكذا
المهر يبطل ضمانه بفرقة من قبله او من قبلها ولكن يرجع عليهما بما ادى ولو كان بمال
كفلا فاخر الطالب عن احدهما فله ان ياخذ الباقي وليس لهم الرجوع على صاحبهم في
نصيبه قبل ما حل الاجل ولو اخر الطالب ما له وهو ثمن عن بيع او اصل غصب عن قابض
الاصيل بتوليه فالمال عليه وعلى كفيله حال **حلف** لو حلف لا يضمن لرجل شيا ثم
ضمن له بمال او بنفس حنث ولو ضمن لعبده او لشريكه او لمضاربه او لوكيله لم
يحنث ولو حلف لا يضمن لاحد شيا ثم ضمن لانسان ما ادركه من درك دار اشتراها
حنث اما لو ضمن لغايب لم يخاطب عنه احد لم يحنث خلافا لابي يوسف ولو خاطب
عنه مخاطب حنث بالاتفاق لان الغايب لو رضي به لزم وكذا لو ضمن لصبي حنث
ولو كان الحالف عبدا محجورا حنث من ذلك بعد عتقه ولو حلف لا يكفل فلانا
ولا يضمن فلانا فهذا على الكفالة بالنفس فانه يحنث بالمال كما عنى **لا يصح** لا تجوز
الكفالة بشي عند محمد فيها احقاص ولا بارش شي من ذلك ولا بحد قذف ولا بشي
من الامانات حتى لو استهلكها بعده لم يلزم الكفيل ضمانها وكذا الكفالة بالرهن
وكفالة المولى لمملوكه وهو في بيته او ابق لو دفع ثوبه الى قصار ليقصره
فضمن له رجل لم يصح عند ابي حنيفة وكذا من الضياع وصح عندهما وكذا لو كفل
بعبد رجل ان هو ابق من مولاه او بدابة ان انفلتت منه او بشي من ماله ان تلف لم
يصح ولو استودعه مالا فكفل عنده ان اكل او جحد فهو جايز وكذا في العارية وكذا
لو قال ان قتلك فلان فانا ضامن لديتك صح اما لو قال ان اكلك سبع او مت
فانا ضامن لديتك فهو باطل ولو قال ان غصبك انسان شيا فانا ضامن له
لم يصح فلا شي عليه اذا غصب انسان منه شيا لانه عم اما لو سمى واحدا او قوما لزمه
ذلك لو دفع به الى قصار ليقصره فضمنه انسان انه ان اتلفه صح ضمانه بالاتفاق ولو
ادعت امراة على زوجها انه تزوجها لم يوخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولكنها يلازمه الى قيام القاضي ولو ادعى الولد قبل القاضي لم يوخذ منه كفيل

كما يترك ان يلزمه وكذا لو ادعى قتل والده او جده او على مولاه اما لو ادعى عليه
حد قذف او شتمه او اراد تعزيره اخذ له كفيلا الى ثلاثة ايام ان ادعى حضور
بينة فان طعن الخصم بانهم عبيد فالطالب ان يسأل القاضي اخذ الكفيل منه حتى يحضر
شهوده على انهم احرار واخذه كفيلا ولكن يحبسه اياما ۞ ولو ادعى على رجل انه رماه بتهمة
فاحشة واقام عليه شاهدين بها لم يحلف ولكن يوخذ منه كفيلا بنفسه حتى يسأل
عن الشهود فان زكى عزره القاضي اسواطا وان راى ان لا يضربه ولكن يحبسه اياما
عقوبة فعل ۞ ولو كفل بنفس رجل يجب عليه عقوبة ثم ضرب المكفول به حبس الكفيل حتى
يجي به فاذا ادعى على رجل انه ضربه وخنقه وشتمه وادعى ان له بينة حاضرة اخذت
منه كفيلا ثلاثة ايام فاذا اقام شاهدين او رجلا وامراتين عزرته وكذا لو ادعت
المراة على زوجها انه ضربها ضربا مبرحا فاحشا وادعت بينة حاضرة اخذت
بها كفيلا ثلاثة ايام وكذا لو ادعى الرجل ذلك من غلام الكبير او قتل اخيه او ولده او ادعى
ذلك قبل مسلم او العبد بعينه قبل حر او ادعى ذلك اهل الذمة بعضهم على بعض ۞

كتاب كتب قاضي الى قاضي في كفالة نفس رجل كفله بامره واجرته فاراد ان
يقبل معه حتى يوافيه به واقام على كتاب القاضي شاهدين عدلين انه قد قام عنده
بينة عادلة انه كفل بنفسه بامره بالخروج معه حتى يوافيه مكانه ويخلصه مما ادخله
فيه فان كفل بالبصرة وجاء بكتاب القاضي بها الى قاضي الكوفة بذلك فانه يومر ان
يوافي معه البصرة حتى يبريه ولو كان الكفيل بالبلد فاداه ثم اخذ كتاب القاضي
الى قاضي البلد الذي فيه المكفول عنه ولا بد ان يسمي في كتابه الشهود واباهم وقبائلهم
ولو رجع الكفيل الى القاضي وطلب كتابا اخر الى قاضي بلد اخر وزعم انه لم يجد
الاصيل في البلد الذي كتب الى قاضي ذلك البلد لا ينبغي ان يكتب له ثانيا الى بلد اخر
حتى يرد اليه كتابه الاول فان كتب ينبغي ان يذكر فيه ان هذا كتاب ثاني وقد كتبت
قبله كتابا الى قاضي بلد كذا ۞ **بينة** لو قام شاهدين على كفالة النفس اختلفا
في الوقت او البلد او الى الاجل زعم احدهما الى شهر وزعم الاخر الى شهرين او قال
احدهما حالة وقال الاخر الى شهر فالكفالة لازمة ۞ ولو شهدا ان هذا كفل لهذا
نفس رجل نعرفه بوجهه فقط ان اجابه فهو جائز يوخذ به حتى ياتي به على معرفتهما لو قالا
لا نعرفه بوجهه ايضا صحت الكفالة فاي رجل اتى به وحلف عليه برئ من الكفالة اما
لو شهد احدهما انه كفل بنفس فلان وشهد اخر انه كفل بنفس اخر لم يصح ولو اقام
شاهدين على كفيلين ابرا احدهما وشك في الاخر صح الذي اجتمعا عليه ولو اختلفا
في الاجل فادعى الطالب اقرب الاجلين جازت وان ادعى ابعد الاجلين جازت وان ادعى
ابعد الاجلين لم يصح لو شهد احدهما انه كفل بالدراهم والاخر بالدنانير لم يصح
اذا ادعى الطالب احد الصنفين ولو ادعى الصنفين جازت شهادتهما في الكفالة
بالنفس ولم يصح في المال وكذا ان قال احدهما الف قرض وقال الاخر ثمن بيع لم يصح الا
ان يدعيهما الطالب فيصح في النفس دون المال ۞ ولو كفل له بالف فشهد احدهما انها حالة
وشهد انها الى شهر فان ادعى الطالب انها حالة يجب حالة ۞ ولو ادعى على رجل كفالة
بمال او نفس او حوالة ولا بينة له استحلفه ان حلف رجع المدعي على الاصيل فان نكل
لزمه وفي كل دين او وديعة وعارية واجارة او شيء فيه يمين فانه لا يحلفه ما استعرت
ولا ما استودعت ولا اعارك ولا ما استاجرت منه ولكن يستحلف بالله ما له قبلك

اخره

ما ادعى

ما ادعى ولا يرد اليمين الى الطالب ۞ **عبد** لو ادعى عبدا في يدي رجل واخذ
منه كفيلا بنفسه او بالعبد قبل ان يقدمه الى القاضي فمات العبد ثم اقام بينة
انه عبده قضى بقيمة العبد ان شاء اخذها من الاصيل او من الكفيل وان كان
القضا بالنكول اخذ القيمة من المطلوب لا من الكفيل وكذا ان اقر المطلوب الا ان
يقر الكفيل اذا ابى اليمين فيلزمه مثل ما يلزم الاصيل والضمان عن العبد المغصوب
صح فان هلك المغصوب فعليه قيمته والقول قول الكفيل في قيمته وان اقر الغاصب
بزيادة القيمة يلزمه دون الكفيل لو ادعى عبدا في يدي رجل يكفل به رجلان له فابى
اليمين انه عبده وحلف الكفيلان به حتى يدفعاه اليه فان لم يقم بينة لم يبرا الكفيلان
بعينه فان كان الامات العبد او ابق واقاما على ذلك بينة فاني اخرجهما من السجن ولا
ابريهما من الكفالة وادخلهما ايام الاباق فان اقام المدعي بينة انه عبده اخذ كل واحد
من الكفيلين بنصف القيمة ولا توخذ الكفالة بالدار والحمام والارض ۞ ولو وجد الوديعة
فاخذ منه كفيلا بنفسه ثم بالعبد فمات العبد في يد المستودع فاقام رب العبد انه
استودعه وقيمته كذا يوم الايداع فيا خذ بذلك المستودع ولا ياخذ الكفيل الا
بما اقر به بعد ان يحلف ۞ اذا استعار دابة الى مكان معلوم ثم جاوزه فكفل بذلك
انسان جاز وكذا اذا خان المستودع واعطاه بعد الخيانة كفيلا جاز ۞ جارية
بين رجلين فاخذها احدهما بغير امر صاحبه فكفل رجل لصاحبه بنفسها جاز اما
لو احدهما بغير رضا صاحبه لم يجز ۞ ولو تقبل رجل بناء دار معلومة او كرا ارض او
كرا نهر معلوم فاعطاه به كفيلا جاز وكذا اكراه ابلا الى مكة واعطاه بذلك كفيلا
فهو جائز ثم ان كانت الابل باعيانها فاذا هلكت لا ضمان على الكفيل ولو اعطى
كفيلا في الحمولة لم يجز فيما كان بعينها وجاز فيما كان بغير عينه وكذا الخدمة اذا
كان المال على كفيلين قال ابو حنيفة للطالب ان ياخذ ايهما شا بجميع المال الكفيل ايهما شا وكلما
شا وقال ابن ابي ليلى يبرا الاول والمال على الكفيل الا ان يشترطان ياخذ ايهما
شا قال ابن شبرمة ان اشترطا ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه اخذ بايهما شا
وان برا الاخر الا ان يشترط ان ياخذهما جميعا او شتى فهو خلاف في الضمان جميعا او شتى
وقال بعضهم تضامنا وان دخل جميعا او شتى ثم اختار احدهما ليس له ان ياخذ الاخر
الا ان يفلس هذا او يموت ولا يترك شيا ۞ **نوع** لو اقرضه على ان يكفل به فلان صح
حاضرا كان او غايبا اجاز او لم يجز وكذا التزويج والخلع والعتق على مال والصلح عن
دم عمدا وجراحة فيها قصاص والغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها شرط في
ذلك كفالة او حوالة وكفالة المريض تصح من ثلثه لو اقر انه كفل به في صحته
لزمه في جميع المال الا ان يكون عليه دين يحيط بماله لم يجز اقراره به واذا
كفل في مرضه وليس عليه دين ثم استدان دينا يحيط بماله ثم مات فالكفالة باطلة
ولو قال كفلت لك بنفس فلان فان لم اوف به غدا فالمال الذي لك على فلان عليه وهو الف درهم
فهو على ورضي بذلك الاخر فالكفالة الاولى جائزة والثانية باطلة ولو قال كفلت
لك بنفس فلان او بفلان بما عليه وبنفسه فهو باطل كله ولو قال كفلت لك بما على احد
غريميك هذين جاز ويعين الكفيل ايهما شا وكذا في قوله كفلت لك باحد مالك على
هذين ۞ لو كفل بنفس رجل انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو
الف ثم اعطى المكفول عنه رهنا بالمال قبل السنة فالرهن باطل لان المال لم يجب

بعد ولا يجوز الرهن بكفالة النفس ولا ضمان على المرتهن ان هلك الرهن في يده والكفالة
بدين موجل جايزة وجاز اخذ الرهن بذلك ايضا ولو تكاري ابلا الي مكة وكفل
عنه رجل بالاجرة وبالحمولة فاخذ الكفيل منه رهنا بذلك جاز ه مسلم ادعى كفالة
من رجل من اهل الذمة فجحد الكفيل وشهد للمسلم ذميان جازت شهادتهما على
الكفيل ه دين لرجلين على رجل تكفل احدهما لشريكه بحصته لم يجز ولو مات طالب
الدين والمطلوب ووارثه لا شي له على الكفيل وعن حبيب الذي كان يقوم على راس شريح
القاضي ان شريحا حبس ابنه بكفالة بنفس رجل قال حتى طلبنا الرجل فاخذناه ودفعناه
الى صاحبه

من الجامع الكبير غايب

قال رحمه الله رجل ادعى على رجل
قال ان فلانا قال لك اني كفلان هذا المدعى على الف درهم فاكفل بها عني فكفلت
لي عنه واقام البينة بذلك وانكر المدعى عليه قال القاضي يقضي بالمال على الكفيل
ويكون قضا على المكفول عنه الغايب حتى اذا حضر وانكر لا تعاد البينة عليه اما لو
قامت البينة على انه كفيل له عن فلان الالف الذي له على هذا عليه قضي عليه ولم تكن قضا
على الغايب اذا لم يذكر الامر منه ولو ادعى على رجل انك كفلت لي عن فلان بكل ما لي
عليه بامره وان لي عليه الفا كان قبل الكفالة وجحد المدعى عليه قضى القاضي
بالمال عليه وكان ذلك قضا على المطلوب وان لم يذكر الشهود الامر فهو قضي على الغايب
ايضا ولكن الكفيل لا يرجع عليه اذا ادي والحوالة في هذا مثل الكفالة ه رجل قدم
رجلا الى القاضي فقال ان هذا الرجل قال لي اذا كفلت عنه لفلان بالف ففعلت وقد
ضمنها عليه فلي عليه الف وانكر المدعا عليه فاقام المدعا البينة بذلك فانه
يقضي له بالالف ويكون ذلك قضا على الغايب بالاستيفا وكذا لو اقر بالامر
وجحد الادا فاقام الخصم البينة على الادا

نوع

رجل قال لاخر اضمن عني لفلان
ما قضوا له علي او ما ذاب له علي او ما لزمني له ففعل ثم غاب المطلوب ثم اقام الطالب
بينة على الكفيل ان له على الغايب الف درهم وطلب منه ان يقضي به لم تقبل حتى يحضر
الغايب ولو قال لاخر اضمن لفلان عني ما بايعني به من شي او ما اقرضني او
اقرضني ثم غاب الامر فاقام الطالب بينة على الكفيل انه كفل به وانه قد اقرضه
بعده او باعه بكذا او جحد الكفيل ذلك قضي عليه وكذا لو اقر بالامر وانكر
القرض ولو غاب الطالب واقام الكفيل بينة بهذا او انه قد اقرضه فلان كذا وان
هذا الكفيل قضاه واراد الرجوع على المطلوب وجحد المطلوب فقضي عليه وكان قضا
على الغايب بالاقتضا وكذا لو قال قد اقرضني ولكنك لم تقضه واقام الكفيل
بينة على القضا وقد مضت مسايل الباب في الحدود

حوالة

له على رجل مائة
ولامراة على رجل الدين مائة فاحالها بالمائة عليه لياخذ من الذي عليه الدين فهذه
حوالة مقيدة بالدين الا ترى الحوالة الى دين على المكان مقيدة به يصح واذا
اطلق لم ه ولو وهبت الدين المحتال عليه او ابراه او اخره عنه الى سنة صح كله ثم
ان الحر الطالب الذي عن المحتال عليه فاداه المحيل لم يكن متبرعا لمعير الرهن في قضي
دين المراهن فيرجع على المحتال عليه حالا ه ولو ان المراة صالحت المحتال عليه عن
حقها وهو خياد على الزيوف والنبهرجة صح ه ولو ان المحيل قضاها جيادا او
نبهرجة رجع على المحتال عليه بحقه جيادا وقيل انه لو صالحها على النبهرجة
ثم قضاها المحيل نبهرجة بقي المحيل جيادا ولو صالحت المراة المحتال عليه من المائة

علي

على خمسين صح فان نقدها ذلك المحيل رجع على المحتال عليه بخمسين ولم ترجع هي بشي
ولو احال غريمه على رجل بثمن عبد للمحيل على المحتال ثم استحق العبد او ظهر حرا بطلت
الحوالة اما لو انتقض البيع بهلاك المبيع او ما اشبهه لا يبطل ه له على رجل مائة
درهم جياد فاحال الذي عليه النبهرجة صاحبها على الذي عليه الجياد برضاهم جاز
مكان النبهرجة ليأخذ الجياد والمحتال عليه غايب فبلغه فاجاز لم يجز اما لو كان
حاضرا في المجلس واجاز صحت الحوالة استحسانا وان قبل في المجلس حتى صح ثم فارق
قبل الادا لم يبطل الصرف وان دفع المحتال عليه المال مع هذا الي المحتال صح لانه ادي
بامر المحيل ه رجل له على رجل مائة درهم تكفل بها رجل ثم احال الكفيل صاحب المال
بما له على رجل ولم يذكر في الحوالة براءة الاصل ولا براءة الكفيل برئا جميعا اما لو
على ان ابرا الكفيل خاصة فانه لم يبرا المطلوب وان مات المحتال عليه مفلسا عاد
الدين اليهما في المسئلة الاولى والي الكفيل في هذه الاخيرة الا ترى لو قال اجنبي
للطالب احتل على بهذا المال ففعل بغير امر الكفيل والاصيل برئا جميعا فان قال
على ان يبرا الكفيل خاصة من الخمسمائة الباقية برئا جميعا من خمسمائة ورجع الطالب
بالخمسمائة على المطلوب ه له على رجل الف بنهرجة وللمديون على رجل الف جياد
فاحال الذي عليه النبهرجة صاحب النبهرجة على الذي عليه الجياد وقال احلته
عليك بدراهمه النبهرجة على ان تعطيه من الجياد التي لي عليك فهذه الحوالة باطلة
اما لو كانت الدراهم وديعة عند المحتال عليه فان لم يكن دينا صح الصرف وكذا لو
كانت الدراهم غصبا وهي قايمة بعينها ه رجل له على رجل الف جياد وللمديون
على انسان الف نبهرجة فاحاله ليستوفي النبهرجة مكان الجياد صح ه رجل
له على رجل الف درهم وللمديون على اخر مائة دينار فاحال صاحب الدراهم الي
غيره الذي عليه الدنانير على ان يعطيه دراهمه من الدنانير التي عليه فهو باطل اما
لو كانت الدنانير وديعة جاز ان سلمها قبل الافتراق والا فهو يبطل

صرف

رجل اشتري من رجل عشرة دراهم بدينار ودفع الدينار ولم يقبض العشرة حتى
كفل بها عن الغريم بامر الشريك او بغير امره صحت الكفالة وان ادي الكفيل العشرة
قبل افتراق العاقدين صح ولا يصير مضارفة الكفيل فان ابرا الطالب الكفيل برئ
قبل او رد وسكت وكذلك كل كفيل في كل دين ه رجل له على اخر الف جياد فقال
اعطني بها الفا نبهرجة صح وكذا لو قال اقبض عني هذا الالف نبهرجة الا ترى
لو اشتري الفا نبهرجة بالف جياد فلم يفترقا حتى امره ان يقبضها غريما له
صح اذا لم يشترط فيه اما لو اشترط فيه بطل ولو قال اني اشتريت جارية
بالف على ان احيل عليك بها غريما من غرمايه فهو باطل اما لو قال اشتريتها بها
على ان احيله بها على غريم من غرمائي فالبيع جايز

ابراء

رجل حضره
الموت ووارثه كفيل له بنفس رجل له مال كثير فابراه وارثه من الكفالة وله ورثة
اخرون صح وكذا لو كان الكفيل اجنبيا وعلى الميت دين صح الابرا ولو كان لا دين
عليه صح من ثلث المال ه لو كفل رجلا بنفسه على ان يوافي به في المسجد الاعظم يوم كذا
وان لم يفعل فعليه الالف الذي له عليه ثم مرض المكفول له فابرا الكفيل عن الكفالتين لبتي
جميعا وهو واحد ورثة الطالب صح الابرا بالكفالة عن النفس دون المال وكذا لو
قال الكفيل ان مات فلان فلم يوفك ما لك عليه فهو علي ثم مرض الطالب فابراه

الكفيل ثم مات من مرضه ثم مات المكفول عنه من غير ايفاء والكفيل وارثه فالطالب الابرا باطل ٥ ولو كان غير وارث وعلى الطالب دين بطل الابراء وان كان لميت عليه دين صح من الثلث ٥ ثلاثة نفر لهم دين على رجل لكل واحد الف ليسوا شركا في الدين فشهد اثنان منهم للثالث على رجل انه كفل له بنفس فلان المطلوب قبلت شهادتهم اما لو كان المال مشتركا لم تقبل شهادتهم

صلح

رجل له على رجل اخر قفيز من ثمن شكر جيد فاعطاه بذلك كفيلا فصالح الكفيل الطالب منه في قفيز من رطب وقبل عنده عن صاحبه على ان ابراهما جميعا جاز عند ابي حنيفة ويرجع بقفيز من ثمن شكر جيد على الاصيل ينظر اذا ما ينقص الرطب اذا جف فان علم بني عليه الحكم والا انبني على ما يستيقن انه النقصان لا يزيد عليه واذا صح الصلح رجع الكفيل بما وقع به القضا من هذا التمر الدين فان اشكل رجع بالمتيقن الذي علمنا انه اداه ولا يرجع بما يشكل امره ولو امره المطلوب رجلا ان يؤدي عنه فاعطاه المامور الطالب قفيزا من رطب وقبل على ان ابرا المطلوب فانه ينظر الى ما ينقص فيصير تمرا ثم ينظر الى قيمة الرطب والى قيمة مثل عرضه من التمر الدين فان كانا سوا او الرطب اقلهما قيمة صح وان كان اكثر لم يصح ويرجع المامور على المطلوب بمثل قفيز من الرطب الذي قيل في الحديث من ضمن لي ما بين لحييه وفخذيه ضمنت له الجنة

من الجامع الصغير

قال رحمه الله ادى احد شريكي المفاوضة من دينهما لا يرجع على شريكه حتى يزيد على النصف ويرجع بالفضل وكذا رجلين اشتريا عبدا على ان كل واحد كفيل ضامن عن صاحبه ثم ادى احدهما شيئا لا يرجع على صاحبه حتى يزيد المؤدي على النصف ثم اذا كفل رجلان عن رجل الفا على ان كل واحد ضامن عن كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا له ان يرجع على صاحبه بنصف ما ادى وان شا رجع على المكفول عنه بكله ولو كاتب عبدين له مكاتبة واحدة وكل واحد كفيل ضامن عن صاحبه فكل شي ادى احدهما رجع به على صاحبه بنصفه ٥ عبد كفل بما لغير مولاه بامره فعتق ثم ادى لم يرجع لم المعتق بشي خلافا لزفر ٥ ولو كفل بنفس رجل فان لم يواف فعليه المال ثم موت المكفول به فعلى الكفيل المال ٥ رجل لازم رجلا وادعى عليه مائة دينار ولم يبين المال فقال له رجل دعه فانا كفيل بنفسه الى غد فان لم اوافك به غدا فعلي مائة دينار ورضي به فان لم يوافيه لزمته المائة دينار في الوجهين جميعا اذا ادعى صاحب الحق ذلك وقال اذا لم يبينها لم يلتفت الى دعواه والكفالة والرهن بالخراج جائزة ٥ لو اعطاه كفيلا بنفسه ثم بعده لقيه وبواحد فاعطاه كفيلا اخر صح بنفسه ولا يبرا الكفيل الاول ٥ رجل كفل عن رجل بمال فغاب المكفول عنه فاحضر الطالب الكفيل الى القاضي واقام البينة على ان له على فلان الف درهم وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضي القاضي عليه ويكون ذلك قضا على الغائب وان كانت الكفالة بغير امره لم يكن قضا على الغائب ٥ لو كفله بنفسه ولم يقل اذا دفعته اليك فانا بري فانه اذا دفعه بري ٥ لو اقر عبد باستهلاك مال فلا يواخذ به الا بعد عتقه ثم ان كفل وضمن عنه رجل ولم يسم حالا ولا غير حال فانه يوخذ به حالا ٥ رجل ضمن عن رجل جراحة ونوائبه وقسمته فهو جائز والمراد من النوائب ما ينوبه من جهة السلطان من حق كالخراج او باطل ومصادرة ٥ رجل قال لاخر لك علي الف الى سنة فقال الاخر بل هي حالة فالقول قول الذي زعم انها حالة ٥ عن عبد الله ابن

ابي نوح

ابي نوح رايت رجلا من العباد منفردا في بعض الجزائر فقلت يا اخي اما تستوحش قال انا يوحشه في غير هذا الموضع قلت فاين المطعم قال من عند المنعم فقلت فهل بالقرب منا يأتيك بالرزق من قوم قال وقد ضمن لي ذلك من لا تاخذه سنة ولا نوم

من الزيادات

قال رحمه الله رجل له على رجل الف درهم فاحال بها على رجل واخذ من المحتال عليه كفيلا ثم مات المحتال عليه ولم يترك شيئا لا يعود الى المحيل بما له سوا كفل بامره او بغير امره ولو لم يكن كفيلا ولكن تبرع رجل برهن رهنه به ثم مات المحتال عليه مفلسا بطلت الحوالة وعاد المال الى المحيل وكذا ان كان المرتهن مسلطا على بيع الرهن فباعه ولم يقبض الثمن بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن ولو استعار المحتال عليه متاعا ورهنه فهلك في يد المرتهن فالمعير بالخيار ان شا اتبع مال المحتال عليه ان كان مات وان شا رجع الى المحيل ولو ان صاحب الحق اخذ الكفيل الى سنة ثم مات المحتال عليه لا يرجع على المحيل

حوالة

قال رجل يسمى زيدا له الف درهم على عمرو ولعمرو الف على عبد الله فاحال عمرو زيدا على عبد الله على ان ياخذه من المال الذي عليه فهو جائز وهذه حوالة مقيدة ويبرا عمرو من دين زيد ولو مات المحيل وهو عمرو وعليه ديون كثيرة ولا مال له فالمحتال له وهو زيد اسوة الغرما فيما على المحتال عليه وهو عبد الله بمنزلة وديعة عند عبد الله ولو كان على المحيل تسعة الاف سوى دين المحتال له تقسم ما على المحتال عليه من الالف بين الغرما فللمحتال عليه عشر من ذلك وتسعة اعشاره للغرما ثم لو اراد ان يرجع المحتال له على المحيل عليه بالباقي ليس له فان الحوالة مقيدة بتلك التي للمحيل عليه بمنزلة ما لو احاله على وديعة او مغصوب فهلكت بطلت الحوالة بخلاف ما اذا كانت الحوالة مطلقة ٥ ولو مات المحيل فللغرما ان ياخذوا تركته بالحصص وليس للمحتال له شركة معهم وليس يوخذ منهم الكفيل بان مات المحتال عليه مفلسا رجع المحتال له الى تركة المحيل او كانت الحوالة مطلقة بامره اذا ادى المحتال عليه المال رجع الى مال المحيل ٥ رجل له على اخر الف فاحالها على رجل فابرا المحتال له المحتال عليه صح وبرئ المحتال عليه بالابراء وليس له الرجوع على المحيل وللمحيل ان يرجع على المحتال عليه بدينه ولو لم يبرئه ولكن وهبه وقبل المحتال عليه فله ان يرجع على المحيل اذا لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين وان كان دين سقط عنه وليس للمحتال عليه ان يرجع على المحيل وفي الابرا لا يحتاج الى القبول ولو كانت الحوالة مرسلة ثم مات المحتال له فهو على وجهين اما ان يكون وارثه المحيل او المحتال عليه واما الحوالة باذنه او بغير اذنه فان كانت بغير اذنه فورثه المحيل فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه بما لزمه للطالب بعقد الحوالة وبدين عليه ان كان للمحيل عليه دين وان كان باذنه لا يرجع عليه بما لزمه بعقد الحوالة ولكن يرجع بدينه عليه وهو على الضد من هذا فان كانت الحوالة باذنه يرجع على المحيل الا ان يكون له عليه دين فيصير قصاصا وان كان بغير اذنه فلا يسقط عنه الدين ولا رجوع له على المحيل ٥ كاتب عبده على الف فاحال مولاه على رجل فان كانت مرسلة لا يجوز وان كانت مقيدة بدين للمكاتب على المحيل عليه جازت وبرئ المكاتب وعتق كما لو ابراه المولى عن الكتابة فانه عتق ولو برئ المحتال على المحتال عليه عاد على المكاتب ولا يبطل العتق ولو كان المولى هو الذي احال غريمه على المكاتب ان كانت مرسلة فهي باطلة وان كانت مقيدة ببدل الكتابة جازت فصار المحتال له بمنزلة وكيل المولى في

استيفا الكتابة فلم يعتق المكاتب ما لم يؤد المال ولو باع المكاتب عبدا من مولاه عتق سلم ه
العبد اولا وان مات العبد قبل التسليم لم يبطل العتق اينا ولو استحق العبد لم يعتق
ان كان قبل القبض وان كان بعده لم يبطل عتقه وكذا لو احال مولاه على وديعة
له اذا استحقت الوديعة قبل القبض لا يعتق وبعده لا يبطل عتقه ولو احال غريمه
ببدل الكتابة ثم اعتقه بطلت الكتابة ولا تبطل الحوالة ولكن اذا اخذ المحتال
له دينه من المكاتب يرجع المكاتب على مولاه وكذا لو كانت ام ولده او مدبرا فاتا
عنه ويخرج المدبر من الثلث وكذا لو احال غريمه على المشتري بالثمن ثم مات العبد
قبل التسليم سقط الثمن عن المشتري ولا تبطل الحوالة خلافا لزفر في كله ولو احال
على غريمه بما عليه فقضى المحيل المحتال عليه المحيل وعليه ديون كثيرة ومات
من مرضه ولم يدع ما لا على ما على المحتال عليه فما قبض المحتال له فسالم له ولا
سبيل للغرما عليه وانما يرجع على المحتال عليه بالدين فيكون ذلك بين المحتال
عليه وبين سائر الغرما ه ولو احاله على وديعة له عند رجل فادى المستودع من
مال نفسه لم يكن متبرعا استحسانا لا قياسا ذمي نصراني اقرض
نصرانيا خمرا وكفل نصراني اخر عن المستقرض ثم اسلم احدهم فجعلنا الكفيل في حق
المقرض بمنزلة المستقرض وفي حق المستقرض بمنزلة المقرض فاذا اسلم احدهم بمنزلة
ما لو اسلموا جميعا فبطل وبرئ المستقرض والكفيل عند ابي يوسف اذا اسلم المستقرض
برئ المستقرض والكفيل وعند محمد لا يبريان فاذا اخذ من الكفيل الخمر واذا
اراد ان ياخذ من المستقرض اخذ قيمتها فللكفيل ان يرجع على المقرض بقيمتها حيث
ادى الخمر ه ولو اسلم الكفيل برئ هو وحده عند ابي يوسف ولم يبرا المستقرض
وعند محمد لا يبرا فالمقرض ان شا اخذه بقيمتها وان شا اخذ عين الخمر من المستقرض
فاذا اخذ القيمة من القيمة فانه لا يرجع على المستقرض واذا اسلم المستقرض لا يرجع عليه
بشي ولو اسلم المستقرض مع الكفيل معا فعند محمد الطالب ان شا اخذ من كل واحد
منهما القيمة ولا يرجع احدهما على صاحبه ولو اسلم المستقرض فعند محمد لا يبرا
ثم اذا اسلم المقرض بعد ذلك برئ الكفيل ولا يبرا المستقرض فاذا اسلم الكفيل
اولا يحول ما عليه الى القيمة ثم اسلم الطالب بعده برا المستقرض وبرا الكفيل ه
ببراة المستقرض ه واذا اختلع النصراني امراتين له على خمر على ان كل واحدة كفيلة
عن صاحبتها والزوج اذا اخذ ايتهما شا بجميع المهر فقد رجعت بمهرها عن الامة
وقد رجعت بمهر صاحبتها بحق الكفالة فما وجب فما وجب على طريق الاصالة لا
يسقط بالاسلام وما وجب بحق الكفالة يسقط باسلام الزوج وباسلام نفسها
على الاختلاف وكذا لو صالح في دم عمد على خمر مسماة على ان كل واحد كفيل عن صاحبه
فانه يجوز وايهما اسلم على ما سبق في الخلع فالولي بمنزلة الزوج والقاتلان
بمنزلتهما ه نصراني كاتب عبدين له مكاتبة واحدة على خمس ثم اسلم احدهما تحولت
الخمر كلها الى القيمة واذا تحولت نصيبه الى القيمة صارت نصيب الاخر قيمة هذه
اربع مسائل احداها انه كاتب عبدين على خمر فاسلم احدهما او يكون الموليان
اثنان والمكاتب واحد فاسلم احد الموليين او المولى والمكاتب واحد غير ان المكاتب
مات عن ابنين فاسلم احدهما ففي هذه كلها تحولت الكتابة الى القيمة حتى لو ادى
الخمر لم يعتق بخلاف ما لو كاتبه بعد الاسلام على خمر فاداها عتق رجوع لو كفلا

عن رجل

والرابع ان يموت المولى عن ابنين فاسلم احدهما ثم

عن رجل الفا بجميع عن كل واحد خمسماية فما يهما ادى لا يرجع على صاحبه ولو قضى صاحب
الدين احد الكفيلين وجعله كفيلا عن صاحبه بامر شريكه جاز فان ادى نصف المال
له ان يرجع على الاصيل وان شا جعله عن شريكه فيرجع عليه اذا كان بامره وشريكه
يرجع على الاصيل ولو لم يؤد المال حتى لقي الطالب الكفيل الاخر وجعله كفيلا عن صا
حبه جاز فايهما ادى عن نفسه ما لم يجاوز النصف ولو لقيهما الطالب مع المطلوب
وجعلهما كفيلين بما على المطلوب على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز وله ان
ياخذ ايهما شا بجميع الدين فان اخذ عن احد الكفيلين فله الرجوع على المطلوب بكله
وان شا رجع على صاحبه بنصف ما ادى قل او كثر ولو ابرا الطالب احدهما برئ
هو وبرئ شريكه عن كفالته عن شريكه وقد سبق اكثر مسايل الباب حوالة
على رجل الف وبها كفيل فاحال الطالب غريمه على الكفيل برئ الكفيل من مطالبة الطالب
ولا يبرا الاصيل من مطالبة الطالب واذا ادى المال الى المحتال له ان يرجع على المكفول
عنه فان لم ياخذ المحتال له من الكفيل شيئا حتى ياخذ الطالب وهو المحيل دينه
من المطلوب فقد برئ المطلوب فلو لزم الكفيل ليس له اذ ياخذ المكفول عنه بتخليصه
والمكفول له ان ياخذ الطالب بتخليصه ه ولو ادى الكفيل بعده فالبراة باطلة فان
مات الطالب وهو المحيل ليس للكفيل على الاصيل شي ولو ان الطالب لم يحل على الكفيل
ولكن احال غريمه على المطلوب جاز وبرئ الكفيل من المكفول عنه عن المطالبة فان
ابرا الطالب الكفيل بعده فالبراة باطلة فان مات الطالب وهو المحيل وعليه ديون
كثيرة شارك الغرما في المال الذي على المطلوب ولو لم يمت هو ولكن مات المطلوب
مفلسا بطلت الحوالة وللمحتال له ان يرجع على الطالب وللطالب ان ياخذ الكفيل ولو
ظهر للمطلوب مال قبل ان ياخذ الطالب من الكفيل برئ ولو كان للمطلوب مال
على رجل مفلس لم تبطل الحوالة عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان القاضي لم يعلم ان
للمطلوب مالا فابطل الحوالة وحكم للمحتال له على المحيل وحكم للمحيل على الكفيل ثم
ظهر ان للمطلوب مالا عند انسان فان القاضي يامر المحتال له ان يرد ما اخذه على
الكفيل ولو ان المحيل ادى المال الى المحتال له بغير قضا جاز وله ان يرجع على الكفيل
واذا كان لرجل على رجل الف وبها كفيل واحال الطالب غريما من غرمايه على المطلوب
بذلك المال مقيدا ثم احال غريما اخر على الكفيل بذلك المال الذي فالحوالة الاولى
جايزة والثاني فاسدة اما لو احال غريمه على الكفيل ثم احال غريما له اخر على المطلوب
جازت الحوالتان جميعا ولو احال غريما له على الكفيل وغريما اخر احاله على
المطلوب جازتا جميعا معا والكفيل لا ياخذ المطلوب بتخليصه اذا اخذ في
المسئلتين جميعا ولا يرجع بما ادى واذا كان لرجل على رجل الف وبها كفيل فاحال
الطالب غريما له على الكفيل بالدين الذي له عليه جازت وله ان ياخذ المطلوب
فان اخر الطالب الدين عن المطلوب سنة يجوز واذا اخذ الكفيل بعد ذلك فليس له
ان ياخذ المطلوب بتخليصه وانما ياخذ المحيل بتخليصه فاذا ادى يرجع على المحيل
لا على المطلوب واذا اخذ من الطالب ما ادى وحل الاجل عن المطلوب عاد الحق على
المطلوب وعاد الكفيل ايضا فالطالب بالخيار ان شا اخذ من المطلوب وان شا اخذ
من الكفيل ولو ادى الكفيل الى المحتال له قبل حلول الاجل له ان يرجع على الطالب
فان لم يرجع حتى حل الاجل صار قصاصا ولو حبس الكفيل قبل حلول الاجل فله ان يحبس

صح

الطالب ثم يطالب بالتخليص وإذا حل الأجل يخرج الطالب من التعجيز وبعدها الطالب لا حاله
الكفيل وهذا كله إذا أخر عن المطلوب وأما إذا أبرأ المطلوب عن الدين بري وبري
الكفيل عن الكفالة ويؤاخذ بعد الأجل بالحوالة قبله أن يطالب الطالب بتخليصه ويرجع عليه
إذا أدى عن أبي سلمة عن ابن زوجي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذ أقبل أبو بكر وعمر فلما التفت إليهما فقال الحمد لله الذي يؤيدني بكما من المستصفى
قال رحمه الله عن أبي حنيفة رجل ضمن دين الأب بعد موته ثم أنكر فشهدوا عليه بالألم
يضمن خلافا لأبي يوسف ولو قال ضمنت ما لك على فلان على أن أحيلك على فلان إلى شهر
صح إلى أجله فإن أبى فلان قبول الحوالة يفعل الضامن ولو ضمن على أن يعطيه من ثمن داره
فباعها من غيره لم يلزمه المال ولم يجبر على بيع العبد في الضمان فإن باع العبد بالدراهم
فيقضيه منها استحسانا ولو ضمن المال على أنه متى قدم فلان الغريم فهو بري منه فقدم
بري حين قدم أو علقه بقدوم أجنبي لا تعلق له بالمال صح الضمان ولا يبرأ بالقدوم
قال لو ادعى الكفيل أداه وصدقه الأصيل وكذبه الطالب وأخذ المال من الغريم مرة أخرى
لم يرجع الكفيل به على الأصيل وأما لو أخذ من الغريم ثم ادعى واحد من الكفيل بعده وأنكر الكفيل
أن الغريم رجع به على الغريم وعن أبي يوسف لم يضمن العدل الذي عنده الرهن المال لم
يصح الضمان وللخيار في الكفالة باطل ولو ضمن مائة شاة يغصبها فهو صحيح وعند
أبي حنيفة لا يصح إلا أن يعلم أنه من المهر ولو أعطى المشتري كفيلا بالثمن فأحال الكفيل
البائع بمال ليس للبائع أن يطالب المشتري بالثمن قال لو أحاله بما له على رجل ثم أحاله
بعده على آخر بري الأول فلزم المال على الثاني ولو أحال رجل رجلا بألف على
رجل ثم أن المحيل عليه أحال الطالب على المحيل بالألف صح وبري حتى لو توي عليه لم يرجع عليه
لو أقام المحتال عليه بالمهر أو الكفيل به بينة على أن النكاح كان فاسدا وادعت المرأة
صحته لم تقبل البينة بخلاف ما لو أقاما بينة على أنها أبرأت الزوج عن المهر أو قبضت
منه فإنها تقبل والحوالة إلى الحصاد والدياس جائزة وعن محمد لو كفل بنفس رجل على
أنه كلما طلب منه فله أجل شهر صح فمتى طالبه فله أجل شهر آخر ولكنه له أن
يطالبه متى شاء بالطلب الشهر الأول وإذا دفعه إليه وأبرأه بري وإن لم يبرئه لم يبرأ
بالدفع ولو قال كفلت لك بنفسه فإن لم آتك به غدا إلى مجلس القاضي فأنا ضامن لك بما
عليه فهذا لا يبرأ بالموافاة حتى يوافيه ويدفعه ولو قال إن لم يعطك فلان مالك فهو
على صح الكفالة ولو قال إن لم يعطك فلان مالك فأنا ضامن ثم تقاضاه الطالب
فلم يدفعه ويقول لا أعطيك لزم المال كفيله وكذا لو مات الأصيل قبل أن يتقاضاه
الطالب لزم المال ضمينه وإذا لم يطلب وفا ولو ضمن عنه بغير أمره ثم أجاز المكفول
عنه وقال أجزت ضمانك فإجازته باطلة حتى لم يرجع عليه الكفيل بما أدى ولو
ادعى رجل أنه كفل له بمال عن فلان فأنكر الكفيل الكفالة فأقام على المدعى عليه بينة
فألزمه القاضي الكفالة وأدى المال ثم أقام البينة أنه كفله بأمر المكفول عنه لا
تسمع بينته ولو أحاله بمال عليه على أن المحتال له بالخيار ثلاثة صح وله أن ينقض
الحوالة وله أن يرجع على الأصيل وكذا لو أحاله على أن يرجع المحتال على الأصيل متى شاء
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي
سألت الله عز وجل ثلاثا أن يقدمك فأبى علي إلا أن يقدم أبا بكر من القنية
قال رحمه الله عن أبي يوسف فيمن ضمن نفسه لرجل إلى عشرة أيام فمضت العشرة فعليه

تسليمه

تسليمه أبدا لا يبرأ منه ولو ضمن المهر عن ابنه على أنه لو مات الابن والمرأة فهو بري من
الضمان ولم يبرأ صح الضمان وبطل الشرط قال لو اشترى ثوبا بعشرة فضمن إنسان
للبائع الثوب أو عشرة دراهم لا يصح ضمانه بخلاف ما لو ضمن إما لو كان لأحدهما في البيع
خيار إلى ثلاثة أيام صح الضمان ولو كفله بمال أو بنفسه بأمره فأراد الخصم أن
يخرج قال محمد الكفيل يتبعه حتى يخلصه فأبرأ أو بأداء أو يرد نفسه إلا إذا كان
إلى أجل فلا سبيل له عليه حتى حل الأجل قال ولو كان الكفيل ضمنت لك هذا وإذ شئت
هذا يضمن الأول ولو قال الطالب للغريم إن لم تقض ما لي عليك حتى تموت فأنت
في حل فمات فهو باطل أما لو قال إذا مت أنا فأنت في حل صح وإنه وصية عن عبد الله
بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنا خصيم عثمان بن عفان بين يدي
الرب عز وجل من الكرخي قال رحمه الله تصح الكفالة ممن يصح تبرعه ولهذا
لا يصح من الصبي والعبد ولو ضمن بسلامة صحيح جاز ثم إنه ادعى بكسرة أو زيوفا
جاز ورجع الكفيل على الأصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما أدى ولو ضمن إنسان للمشتري
بتسليم المبيع وهو في يد البائع لا شيء على الكفيل وكذا الرهن في يد المرتهن مضمون
بغيره فإن كفل بتسليمه جاز ولو قال إن غصبك فلان أو قتلك أو شجك فأنا ضامن
لما وجب صح أما لو قال من قتلك من الناس أو غصبك من الناس أو من بايعت من
الناس فأنا لذلك ضامن فهو باطل ولو ضمن لغائب فبلغه فأجاز لم يجز خلافا لأبي
يوسف ويتعلق في الكفالة والحوالة تصح جهالة أن يضاف إلى الحصاد والقياس بخلاف
إضافتهما إلى مجيء المطر وهبوب الريح ولو كان عليه دين مؤجل فكفل عنه مطلقا فهو
إلى ذلك الأجل أيضا أما لو ذكر في الكفالة أجلا دون ذلك الأجل أو أكثر صح قال
محمد لو ضمنت لك ما لك على فلان أن يوفي صح حتى إذا مات ولم يترك شيئا فهو ضامن
ولو كفله بجزء شائع أو بنصفه أو برقبته أو بوجهه صح ولو كفل بنفسه أنه لم يواف فإن
لم يواف به فعليه المال فلم يواف به وأخذ المال كان له أن يؤاخذه بالكفالة بالنفس فإن
هذه كفالة مضمونة إلى كفالة أخرى فلم يبرأ عن الأولى ولو كان للمحيل على المحتال عليه
مال فأحاله به مطلقا ولم يشترط في الحوالة أن يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة
ودين المحيل له أن يطالبه به مما لو قيده به عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إياكم والدين فإنه هم بالليل ومذلة بالنهار من الطحاوي قال رحمه الله
الحوالة مبرئة الأصيل والكفالة لا وقال زفر هما غير مبرئتين وقال مالك هما مبرئتان
وسواء كانت الحوالة مبرئة أو مقيدة أو مطلقة عن الدين فإنها مبرئة الأصيل إذا توي
المال على المحتال عليه بأن جحد الحوالة وحلف أو مات مفلسا فإنه يعود الدين على المحيل
ولا يتوى غير هذين عند أبي حنيفة وعندهما إذا حكم بإفلاسه أيضا ولو كانت الحوالة
مقيدة نحو أن يحيله على ثمن المبيع ثم استحق المبيع تبطل الحوالة على الحويل اللهم إلا
إذا سقط عن الأصيل بعد رضى نحو هلاك المبيع قبل التسليم لم تبطل الحوالة أما لو
كانت الحوالة مطلقة فإنه لا يبطل باستحقاق مال المحيل على المحتال عليه ولو مات
المحيل وعليه الدين فالمحتال له أسوة الغرماء في الدين الذي على المحتال عليه إذا كانت
الحوالة مقيدة ولو أبرأ المحتال له عليه صح وبرئ ولا يرجع على المحيل ولا يحتاج فيه
إلى قبول المحتال عليه سواء أو لم يقبل ولا تجوز الحوالة ولا الكفالة إلا بقبول
الطالب حال وقوع الكفالة فيجب لو كفل دينا عن رجل فأمر بالكفالة في غيبة الطالب

فبلغه فاجاز لم يجز عند خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف فضولي قال اشهدوا
اني قد ضمنت ما لفلان على فلان من الدين وهما غائبان فبلغهما فاجازا ولو كفل فضولي
او اختار فبلغ المطلوب والطالب فرضي فادى المال فله ان يرجع الى المطلوب بما
ادى اما لو بلغ الطالب ولا ثم بلغ المطلوب لم يرجع ويكون متبرعا فلا للفضولي
ان يرجع عن الضمان ما لم يرض به الطالب ❁ ولو ان مريضا قال لفلان علي دين
فاضمنوه عني فضمن الورثة جاز مع ان رب الدين غائب استحسانا واما لو ضمن عن
المريض اجنبي يجوز عند نا استحسانا لانه قياسا خلافا لابي يوسف ❁ ولو كفل بدين
مؤجل على الاصيل فعلى الكفيل مؤجل ايضا ولو اخذ الكفيل الطالب فقد برئ الكفيل
والاصيل جميعا ولو كفل بضمان الدرك او ضمان العهدة فاستحق المبيع فالمشتري ان
ياخذ ايهما بالثمن وليس له ان يخاصم الكفيل اولا الا اذا كان البيع عبدا فاقام
بينة انه حر فيأخذ ايهما شاء ولو بنى المشتري في الدار رجع المشتري بالثمن وبقيمة
البناء على البائع مبنيا اذا سلم النقض الى البائع واذا لم يسلم النقض لا يرجع الا
بالثمن وحده وقال الطحاوي يرجع بقيمة البناء مبنيا على الكفيل ايضا كما يرجع
عليه بالثمن وعن محمد في ظاهر الرواية لا يرجع على الكفيل بقيمة البناء وعلى رواية
في ولد الجارية المستحقة يرجع على البائع بقيمته على البائع دون الكفيل عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والدين فانه هم بالليل
ومذلة بالنهار وان القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين **حيل الخصاف**
قال رحمه الله رجل على رجل الف درهم فتكفل رجل بنفس المطلوب فتوارى المطلوب
فياخذ الطالب الكفيل فقال الكفيل انا اودي اليك هذا المال على ان يصيب مالك
الذي على المطلوب لي وعلى ان تبرئني من الكفالة بنفسه فقال اذا ادى الكفيل برئ
المطلوب من المال ولا ينفعه اقرار الطالب فالحيلة في ذلك ان يقرض الكفيل الطالب
هذا المال ولم يبرئه الطالب من الكفالة فيبقى طالب الكفيل صاحب المال بالمال الذي
طالبه صاحب المال بكفالة النفس وان طالبه صاحب المال بكفالة نفس
المطلوب طالبه الكفيل بالمال القرض وان اراد تحويل المال ليصير ذلك للكفيل
ينبغي ان يهب الكفيل هذا المال لصاحب المال وقبل قبضه فابرأ الكفيل من الكفالة
واقر الطالب بان المال الذي باسمه على المطلوب هو لهذا الكفيل وان اسمه
في ذلك عارية ووكله بقبضه فهو جائز وكذلك لو اقر الطالب بان ذلك المال
على المطلوب لابن هذا الكفيل وهو صغير ووكل الاب بقبضه جاز ايضا
رجل له على اخر مال فاراد ان يحوله لرجل اخر ينبغي ان يقول المديون للرجل الذي
يريد ان يتحول المال اليه بع عبدك هذا من فلان بالالف التي له علي ففعل
ذلك وقبل صاحب المال البيع تحول المال اليه اما لو اراد هذا التحويل طالبه ينبغي
ان يشتري العبد بالالف ثم احال البائع بالالف على المطلوب فقبل الحوالة فهو
جائز ولا يقول بعتنيه بالالف التي لي على فلان قال لا تتم الحوالة الا ان يقبل الذي
عليه المال الحوالة ❁ رجل له على رجل اخر مال فطالبه المال يريد ان يؤجله او ينجمه عليه
غير انه لا يأمن ان اجله تغيب في محل المال فاراد ان يعطيه المطلوب كفيلا بنفسه
بحيث لا يبرأ الكفيل حين حل المال فالحيلة فيه ان يقول الكفيل للطالب اذا حل مالك
على فلان انا كفيل لك بنفسه فاذا فعل لم يبرأ من كفالته لان الكفالة انما تجب

وقت

وقت الحل ووجه اخر وهو ان يقول الكفيل كلما حل لك فانا كفيل لك بنفسه ❁
فان لم ادفعه اليك عند محله فهذا المال الذي لك عليه وهو كذا هو لك علي فاذا
فعل هذا فلم يحضره وجب عليه المال قال اذا اراد ان ياخذ كفيلا لا يبرأ فالحيلة ان يقول
للكفيل قد كفلت لك بنفس فلان على اني كلما دفعته اليك فانا كفيل لك بنفسه
كفالة مجددة فهو جائز في قول الحسن بن زياد ❁ ولو كفل انسانا بالف ثم دفع
ثوبا الى الطالب يساوي عشرة بالف وقبله منه فان الكفيل يرجع على الاصيل ❁
بالالف قال الواراد ان ياخذ كفيلا لا يبرأ حتى يستوفي جميع المال وهو حال ينبغي ان
ينجم على المطلوب مائة درهم او اقل او اكثر الى عشرين نجما يقول الكفيل كلما حل على
فلان نجم من هذا المال فانا كفيل لك بنفسه وكذا في الاجارة ❁ لو قال للكفيل
كلما مضى شهر فانا كفيل لك بنفس فلان فهو جائز قال لو اراد الكفيل بالنفس ان يتوثق
ينبغي اذا كفله بنفسه ينبغي ان ياخذ هذا الكفيل كفيلا بنفسه لنفسه حتى اذا اخذ
الطالب الكفيل الاول بكفالة الاصيل اخذ الكفيل الاول الكفيل الاخر اما لو اراد
ان ياخذ منه رهنا مكان الكفيل لا يجوز قال لو مات المطلوب فسال الورثة
ان يؤجل الطالب ماله الى اجل لا يجوز تاجيله فالحيلة فيه ان يقر الوارث انه كان
ضمن هذا المال عن الميت في حياته لفلان الى اجل وقت كذا ويقر الطالب انه لم
يصل الى هذا الوارث من مال الميت شيء فاذا فعل ذلك فالضمان صحيح الى ذلك الاجل
ولو لم يضمن الوارث ولكن قال ادفعه اليه الى سنة ورضي به الطالب لا يصح هذا
الاجل الا ان يقر الوارث ان الميت اداه الى سنة في حياته وصحته وصدقه صاحب المال
بذلك ويقر صاحب المال ايضا انه لم يصل من تركة الميت الى الوارث شيئا فصح وليس
للطالب ان يطلب ماله الى سنة قال رجل مات وترك ثلاث بنين وستة الاف درهم
وعليه ثلاثة الاف درهم دين فاخذ كل ابن الفين فاراد احد الورثة ان ياخذ الغريم
من حصته وهي الفان مقدار نصيبه وان يبرئه من الباقي فالحيلة فيه ان ياخذ الغريم
من هذا الابن الفا ويقر انه لم يصل اليه من تركة الميت الا هذا القدر وهو الف ❁
وخاف الابن انه يستحلفه بعد ذلك انه لم يصل اليه غير الالف ينبغي ان يكتب الغريم
كتابا ويقر فيه انه ادعى ذلك واستحلفه له قاض من قضاة المسلمين فحلف فلا يمين عليه
بعد ذلك قال اذا اراد المطلوب ان يحيله على وجه لا يمكنه ان يرجع عليه ان توى المال
على المحتال عليه فالحيلة فيه ان يكون المال لزيد على عمرو فاحاله عمرو الى خالد فيقر زيد
وخالد ان لزيد الفا على عمرو واحاله عمرو بالمال على رجل يقال له حواس بن الفضل
ابن محمد الكوفي يسميان رجلا مجهولا لا يعرف ويقولان قبل حواس هذه الحوالة ثم
احال حواس زيد بذلك المال على خالد بن فلان هذا فصار المال على خالد بهذه الصفة
فان مات خالد او عدم لم يرجع زيد على عمرو بالمال قال له على رجلين مال وكفل كل
واحد عن صاحبه فوكل الطالب وكيلا في قبضه والخصومة في ذلك فقال احدهما خذ
مني ما علي في حصتي من النصف وابرئني من الضمان عن صاحبي فيطلب ان اجاز
موكله جاز وان لم يكن اجازه ذلك فاقر على موكله انه ابراه من ضمان شريكه وبالاخر
هذا النصف ولو كان موكله شرط في وكالته انه لا يقر عليه فتى اقر فقد خرج من
الكفالة في مطالبة هذا الضمان وانما يطالب بذلك شريكه اما للطالب ان
يطالبه بذلك عن ابي العيش قال سمعت رسول الله صلى الله يقول من نظر معسرا

يمين

او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله من الاجناس قال رحمه
الله عن الحسن الكفالة بنفس الشهادة ليشهد او بنفس القاضي ليقضي فهو باطل وبالاعيان
باطلة اما بالاحضار ذلك بالاعيان جائزة ۵ ولو كفل بنفس رجل على دم عمدا او
قصاص او حد او خصومة دار فهو جائز ولو اراد الكفيل اقامة البينة على انه لا حق
للطالب قبل الذي كفل به لم يقبل ولو خلاه القاضي من الحبس وامره الطالب بملازمته
لافلاسه فاراد ان يذهب الى موضع عمله وكواجر نفسه في عمل امر القاضي ان يقيم
به كفيلا بنفسه ثم يخلي بينه وبين عمله ذكر هذا في نوادر ابن هشام ولو اخرجه
القاضي من السجن ليسلمه الى الطالب فقال الكفيل في الطريق بحضرة رسول القاضي
قد رددته عليك ايها الطالب لا يبرا الكفيل وذكر في البرامكة فيمن كفل من القاضي
رجلا والمكفول به في الحبس فطلبه فلم يقدر عليه لم يحبس الكفيل اما لو كان في غير حبس
ثم حبس بعده حبس الكفيل حتى ياتي به وذكر في نوادر ابي يوسف المحبوس بالدين
لرجل وكفل طالب لاخر طالبه بالتسليم فان القاضي اخرجه من السجن ليرده اليه ثم
حبسه وان كان محبوسا بديون اما لو كان في بعض اخر لم يكتب هذا القاضي الى ذلك
القاضي لاخراجه من حبسه ولكن يقال للكفيل خلصه من دينه ليقدر على رده
الى الطالب فيؤدي ما عليه ۵ ولو كفل بنفس رجل ثم حبس الطالب المطلوب ۵
فقال المطلوب في السجن انا دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان برئ الكفيل وكذا
الكفيل لو رده في السجن الى الطالب برئ اما لو حبسه غير الطالب لم يبرا الا ان ضمنه
في الحبس فيبرا ۵ ولو مات المكفول به برئ الكفيل اما لو مات الطالب لم يبرا الكفيل
تنوع ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامن له فهو باطل حتى يسمي انسانا بعينه
لو قال ما وجب لك على فلان فهو على صحيح ۵ ولو كفل رجلا بنفس رجل ثلاثة ايام
فهو ضامن ابدا حتى يرده الا ان يشترط اذا مضت الثلاثة فهو برئ ذكره في نوادر
هشام اما الى ثلاثة ايام فهو الى ثلاثة ايام وذكر في نوادر ابن رستم لو قالت
الورثة قد ضمنا للناس كل دين عليك من غير ان يطلب المريض ذلك منهم والغرما
غيب لم يجز هذا الضمان اما لو قال بعد موت المريض فهو جائز في الوجهين اما لو طلب
المريض منهم ذلك فهو جائز ولو قال لفلان على الف فانا كفيل بها عنه ثم كفل ثم قدم
الغايب ورضي به جاز وللكفيل ان يخرج نفسه عنها قبل رضى الطالب وبعد الرضا
لا يمكنه ذلك وليس للذي خاطبه ان يخرجه والكفالة قبل قدوم الطالب لو ادى
ان نقده الف عنه او قال اضمن له عني الف التي له علي او اقضه ما له علي او اقضه
عني او اعطه الذي له علي او اعطه عني هي او اوفه ما له علي او ادفعه عني رجع في
هذه كلها الى الامر بما ادى وذكر في كفالة ابن عتبك لو قال لاخر هب لفلان عني
الف درهم فوهب منه كما امره فانه يقع عن الامر فلا ضمان عليه الدافع وللامر
ان يرجع فيها والدافع متطوع ولو قال هب لي الفا على ان تلفتا لها ضامن فوهب له
جازت ويرجع المامور على الامر وهي هبة من الضمان ويرجع فيها ان الحب وليس للدافع
ان يرجع وكذا الصدقة ۵ ولو قال هب لفلان الفا على اني لها ضامن ففعل جازت
وللامر ضامن وللامر ان يرجع في الهبة دون الدافع ولو قال اقرض فلانا الفا لم يضمن
الامر شيا وان كان خليطا ۵ ولو احالت المراة بصداقها على اخر فللزوج ان يدخل
بها في قول ابي حنيفة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

في بني

في بني اسرائيل كانت امراة جالسة وفي حجرها ولدها ترضعه اذ مر بها راكب ذو شارة
فقالت اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك ثديها ثم اقبل على الراكب فنظر اليه ثم قال
اللهم لا تجعلني مثل هذا ثم اقبل على ثديها يمصه ثم مرت بها امة معها الناس
تضرب فقالت المراة اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها ونظر اليها وقال
اللهم اجعلني مثلها فعند ذلك تراجع الحديث في بني اسرائيل حتى بلغ نبيهم
فسال نبيهم عن ذلك فقالت المراة قلت هكذا وقال الرضيع قلت هكذا قال لان
الراكب جبار عنيد واما الامة فانهم كانوا يقولون سرقت ولم تسرق وزنت ولم تزن
وهي تقول حسبي الله فدعوت الله ان يجعلني منها في الصبر والاجر من الوجيز
قال رحمه الله لو قال ادفع الى فلان الف فدفعها اليه لم يرجع على الامر الا اذا كان خليطا
له يعني شريكه واجيره او جريه من الصيارفة او هو في عياله وقال صاحباه يرجع اما
لو قال عني يرجع بالاتفاق ولو قال اقرضني فلانا لم يرجع كيف ما كان فقال الكفيل للطالب
ليس لك علي ولا على المطلوب شي احلف ان ياخذ هذا المال عن حق او في عليك فاذا
حلف لزمه ما تكفل سوا كان ذلك بامر المطلوب ام لا بمنزلة من اقر لرجل بمال ثم اراد المقر
تحليف المقر له ان له عليه ذلك فله ذلك عندهما وعند ابي حنيفة لا يمين عليه اذا
ثبت على الميت دين بالبينة والورثة صغار قال ابو حنيفة لا احلف المدعي باسمها
قبضته ولا ابراته ولا اخذت عوضا عنه اذا لم يدع عليه احد ذلك وعندهما
يحلف ولو ضمن ثلاثة ايام فهو ضامن ابدا وقال محمد بل يبرا عند مضي ثلاثة ايام
كما لو قال انا ضامن الى ثلاثة ايام ولو حبس المطلوب فان سلمه الكفيل في الحبس جاز
وبرئ وكذا لو قال المحبوس سلمت نفسي اليك عن كفيلي برئ الا ان الحبس غيره
ولا يحبس الكفيل في اول ما يتقدم الى القاضي لو كفله الى شهر ثم سلمه قبل الشهر
برئ وليس للطالب ان يمتنع عن قبوله ولكن للطالب ان يطالب المطلوب بان يعطيه
كفيلا اخر ولو مات المحتال عليه وله كفيل لا يرجع الطالب على الاصيل ولو قال
المحيل للمحتال عليه لا تدفعه الى الطالب صح اذا كان الطالب غايبا عن زيد بن ارقم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي به فلم يف
ولم يجي للميعاد فلا اثم عليه يعني اذا كان له عذر من فتاوى الناطفي
قال رحمه الله في نوادر ابن رستم في رجلين كانا في سفينة ومعهما متاع كثير فثقلت
السفينة فانتهوا الى مكان يخاف عليها فقال احدهما لصاحبه القي متاعك في الماء
على ان متاعي بيني وبينك نصفان ففعل فقال محمد هذا فاسد ويضمن لصاحبه ۵
نصف قيمة متاعه وذكر عن الخصاف فيمن احال الطالب على رجل وقبل منه بجميع
حقه وهو الف ثم احال الطالب ايضا بجميع حقه على رجل اخر وقبل منه صار الثاني
نقضا للاول وفي نوادر ابي يوسف فيمن استاجر دارا كل شهر بدرهم ولم يسم
عدد الشهور فالاجارة على شهر واحد فان سكن من الشهر الثاني يوما لزمه
الشهر الثاني وكذلك كلما سكن من شهور ثم ان كفل بالاجرة رجل لزم الكفيل
ما يلزم المستاجر وان مات الكفيل ثم سكن المستاجر شهرا بعد ذلك فالزمه
للمستاجر لزم بتركة الكفيل ولا تبطل الكفالة بالموت كما في الدرك بخلاف
كفالة النفس وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف فانا كفيل رجل بنفس رجل والمكفول
به محبوس في السجن ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له ۵

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل جاء بكتاب سفتجة الى رجل من شريكه او من
خليطه ودفعه اليه فقرأه ثم قال اكتبها لك عندي ثلاثين بضمان وكذا لو قال
ادفع اضمنها لي فقال اثبتها لك عندي فهو ضامن ان شاء دفعها اليه وان شاء لم
يفعل اما لو قال كتبتها لك علي ان اعطيك انا ههنا الى ايام فلا خير فيه عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان وصلة لاخيه المؤمن الى
ذي سلطان لمنفعة بر او تيسير عسير اعين على اجازة الصراط يوم دحض
الاقدام **من فتاوى البقالي** قال رحمه الله لو قال المطالب دعه
وانا على كفالتي جاز وان لم يقل رضيت بانتقال الكفالة الى مدة ثم مضت المدة
وطالبه رب المال فهذا القول كفالة منه عند ابي يوسف ولو قال ضمنت لك
المال فلم يقبل فالقول قوله في قياس قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو ضمن ان
يقبض الدين فيدفعه اليه لم يجز بخلاف الغصب القائم ولو ضمن المال على ان لا يؤديه لم
يجز ولو جحد المدعى عليه المال فكفل به رجل فان لم يوف به بعد ما قضي عليه بالمال لزمه ان
لم يواف به ويرجع عليه ان كان بامره وهو اقرار من الكفيل بوجوب المال وفي المجرد ان
وافى به فعلى الاصل صدق الطالب الى ان قال على المطلوب والكفيل بالنفس اذا
قضى المال فهو كالاجنبي واذا قضاه على ان يبرئ يوجب في الرواية الظاهرة او يسترد
المال . ولو كفل بما ذاب عليه بامره فتوجه بعد موت الكفيل اخذ من تركته
وصرف الطالب مع غرمائه ويكون كدين الصحة وفي المجرد اذا ضمن ما بايعه
فمات بطل ولا يقبل بينته على الكفيل بانه ثبت على الاصيل بخلاف بينته ان له
عليه كذا . ولو وكل رجلا بان يعطي فلانا كفيلا بنفس الموكل ضامنا لما ذاب عليه
جاز ويرجع الكفيل على الآمر ولو ما يعتد به فعلى هو عليه مرة واحدة ولا يلزمه
المتابعة الثانية اما لو بين هذه فكل ما في المدة وكل ما يتناول الكل وعن محمد
ليس للطالب ان يمنع الغريم من السفر في الدين المؤجل وكذا الكفيل واطلاق
الطحاوي مثله وان كان له ان يمنعه والكفالة بالاعيان المضمونة
جائزة كالرهن والمبيع واذا مات المحيل قبل الحلول مفلسا عاد الدين على المحيل
الى اجله ولو كان قرضا عاد حالا ولو كان عليه وله على آخر قرض فاحال الطالب
عليه الى اجل جاز ولو ابطل المحيل الاجل لم يرجع حتى يمضي عن طلحة بن سهل
الانصاري وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من امرئ يخذل مسلما في
موطن ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطن يحب
فيه نصرته **من الفتاوى للفقيه** قال رحمه الله عن ابن سلام فيمن
كفل بنفس رجل ان لم يسلمه اليه في يوم كذا فالمال عليه فعلى فتوارى المكفول
قال نصير بن يحيى للكفيل ان يرجع الى الحاكم لينصب له وكيلا فيسلم المطلوب
اليه فيبرأ الكفيل كما قال في البيع بشرط الخيار الى ثلاثة ايام فتوارى البايع
ينصب القاضي وكيلا ليرد عليه وفي بعض الروايات عن ابي يوسف مثله ولو فعل
القاضي هذا حسن وان كان ظاهر خلاف قول اصحابنا ولو كفل بدين على ان فلانا
وفلانا تكفلا عنه بكذا من المال فابى الآخر ان يكفلا فالكفالة لازمة ولا
خيار له فيها ولو دفع المطلوب مالا الى الكفيل ليدفعه الى الطالب ليس للمطلوب ان
يسترد المال عن الكفيل قال الفقيه له ان يسترد ان كان دفعه على وجه الرسالة لا

يدفعه

يدفعه الى الطالب اما لو دفعه على وجه القضاء فلا يسترده لو قال لرجل ادفع الى
فلان كل يوم درهما فانا ضامن لك فاجتمع مال كثير يلزمه كله بخلاف قوله كفلت لك
بنفقة كل شهر لا يلزمه الا شهر واحد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا اتاه
وقال يا امير المؤمنين قضيت علي قضية ذهبت فيها اهلي ومالي فخرج علي الى الرحبة
فاجتمع عليه الناس فقال ذمتي بما اقول رهينة وانا به زعيم ان من صرحت له
العبر عما بين يديه من المثلات حجزه التقوى على تقحم الشبهات وان اشقى الناس رجل
عشي علما في اوباش الناس بغير علم ولا دليل بكر فاستكثر مما قل منه خير مما كثر حتى
اذا ما ارتوى من آجن وطايل جلس للناس مفتيا لتخليص ما التبس على غيره فهو في
قطع الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطأ خباط عشوات ركاب جهالات
لم يعض على العلم بضرس قاطع فيغنم ولم يسكت عما لا يعلم فيسلم تصرخ منه الدماء
وتبكي منه المواريث ويستحل بقضائه الفرج الحرام اولئك الذين حلت عليهم النياحة
ايام حياتهم

كتاب الصلح

قال الله سبحانه وتعالى والصلح خير والنبي صلى الله عليه وسلم **عقار**
صالح قريشا يوم الحديبية قال ابو حنيفة رحمه الله اذا ادعى رجل في دار رجل دعوى
وانكر صاحب اليد ثم صالحه على دراهم او دنانير مسماة حالة او مؤجلة فهو جائز
وقالا اجوز ما يكون الصلح على الانكار وكذا موصوف من المكيل والموزون صالح عليه
وكذا على ثياب موصوفة مؤجلة وان لم يضرب اجلا فهو فاسد . ولو صالح على مكيل
او موزون او ثياب معين غير مؤجل جاز ولم يبطل بالافتراق قبل القبض وان صالح
على حيوان موصوف بغير عينه لم يجز وان كان معينا جاز اذا لم يكن فيه تاجيل . ولو صالح
على بيت معين او سكنى بيت منها مدة معلومة جاز ولو صالح على سكنى بيت ابدا
وقال حتى يموت لم يجز . ولو اقر بحقه في دار وسمى او لم يسم ثم صالحه على بيت منها او من
غيرها جاز وكذا لو صالحه منها على دار او على شقص في دار او على ان يزرعه ارضا له معلومة
سنين جاز وكذا ان صالحه من ذلك على خدمة عبد بعينه شهرا او على لبس هذا الثوب
شهرا جاز وكذا على ركوب دابة الى بغداد وان مات المدعي او المدعى عليه بعد ما
خدمه عشرة ايام فانه يجوز من الصلح بقدر ما خدمه ويرجع في دعواه بقدر ما
بقي وكذا ان ماتت الدابة في نصف الطريق او مات العبد في نصف الشهر فهو على
دعواه في النصف وكذا اذا انهدم البيت الذي صالحه على سكناه في المدة ولو صالحه
من دعواه على كذا ذراعا مسمى من هذه الدار لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو ادعى
ذراعا مسماة في دار فصالحه منها على دراهم معلومة جاز بلا خلاف . ولو صالح
على طعام بعينه مجازفة او على دراهم بعينها غير موزونة جاز ولو صالحه على عبد
بعينه فله الخيار اذا رآه كما في البيع وان كان فيه عيب يرجع بحصة العيب في الدعوى
اذا لم يتبين رده ولو استحق نصف العبد فهو بالخيار ان شاء رده ثم ما بقي وهو على دعواه
وان شاء امسك ما بقي وعلى دعواه في النصف ولو ادعى في دار دعوى فصالحه عنه آخر
بامره او بغير امره بانكاره او باقراره جاز ولا شيء للمصالح من حق الدار وانما للذي
في يديه الدار وعليه الضمان الا ان يضمن المصالح الذي عليه ولو صالح على عبد فاستحق
او وجده حرا او مدبرا او مكاتبا عاد على دعواه لا شيء على المصالح ولو صالحه على

دراهم اجبرة علي ان يوديها ولا يثبت له الامتناع اذا ضمنها ۞ ولو ادعي في دار رجل حقا فصالحه
علي دراهم فدفعها ثم استحقت الدار من يد المدعي عليه فله ان يرجع بدراهمه وكذا
لو صالحه عنه غيره رجع المصالح بدراهمه ولو استحق نصفها او بقيت منها لم يرجع
علي بشي ۞ ولو ادعي ارضا او قرية فصالحه علي شي ثم شهد عليه قوم لا يعرفون
تلك الارض فلم يروها وحدوا حدودها وسموا مواضعها جاز ۞ ولو صالح من
دعواه في دار بغير عينها من ورثة المدعي عليه جاز فان خاصم في الدار بعد واختلفا في
ذلك فالقول قول الذي دفع المال مع يمينه فيتحالفان ويترادان ۞ دار في ايدي
ورثة ادعي رجل فيها حقا وبعضهم غيب فصالحه الشاهد علي صلح مسمي من جميع
حقه جاز والدار للورثة علي حالها لا فضل للشاهد علي الباقين الا دراهمه التي
اعطاها ولا يرجع عليهم بشي اذا كان بغير امرهم اما لو صالحه علي نصيبه خاصة
جاز وهو علي حجته في نصيب الغيب ۞ رجلان ادعيا حقا في دار فصالح احدهما مع
ذي اليد عن دعواه صح في حقه ۞ ولو ادعي دارا في يدي رجل انها له ولاخوته
واقر به المدعي عليه ثم اشتري منه نصيبه صح ولا يرجع اخوته عليه في الثمن بشي
وكذا لو صالح علي نصيبه من شي دار في يد رجل فادعاها رجل ثم صالحه علي
سكني صاحب اليد في تلك الدار سنة ثم سلمها الي المدعي جاز لو اشتري دارا
فاتخذها مسجدا ثم ادعي فيها رجل فصالحه البايع او المشتري صح ولو ادعي دارا فانكر
المدعي عليه ثم اقر ثم صالحه صح ولو اقر اولا ثم جحد ثم صالحه صح ولو صالحه علي خدمة عبد
سنة فقتل العبد خطا واخذوا القيمة فصاحب العبد بالخيار ان شاء ترك الصلح
وعاد الي الدعوي وان شاء اشتري له بها عبدا يخدمه سنة وهو قول ابي يوسف ۞
وعند محمد يبطل الصلح وكذا لو صالحه علي سكني بيت فهدمه رجل وضمن قيمته
اما لو انهدم بنفسه بطل الصلح اما لو اعتقه المولي مكان القتل بطل ان خدمه
المعتق لم يبطل الصلح وان لم يخدمه بطل ولو باعه مكان العتق للمصالح منعه
ولصاحب الخدمة ان يذهب بالعبد الي مصره فيخدمه في اهله وللمصالح ان يواجره
ايضا ۞ ولو ادعي دارا ثم صالحه علي طريق منها علي رقبة الطريق جاز اما لو صالحه
علي المرور دون رقبة الطريق لم يجز في رواية الزيادات وفي رواية محمد بن سماعة
عن محمد يجوز ۞ ولو صالحه من علو الدار علي سفلها او علي الضد صح ولو صالح علي
شرب في نهر شهر لم يجز وكذا المسيل اما لو صالحه علي عشر نهر او بير صح ولو صالحه
علي عبد وماية درهم صح ۞ دار في يدي رجلين ادعاها كل واحد منهما فجعلنا
بينهما نصفين وان اصطلحا ان لهذا منزل لا جاز ولو قال احدهما الدار كلها
لي وقال الاخر هي بيننا نصفين فهي بينهما نصفان عند ابي حنيفة ولو نزل احدهما
بالعلو والاخر بالسفل وادعي كل واحد كل الدار وكل واحد منهما ما في يده والساحة
بينهما نصفان وفي كتاب الدعوي الساحة لصاحب السفل ولو اختلفا في
حايط ثم اصطلحا علي انه بينهما اثلاثا لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه صح ۞
ولو اصطلحا علي ان يهدماه لانه يخاف سقوطه ان بناه علي ان لاحدهما ثلثيه
وللاخر ثلثه علي ان النفقة والجذوع علي قدر ذلك جاز وصلح الرجل والمراة سوا
شجرة في دار فذهب سعفها الي دار الجار فهذا علي وجهين ان امكن تفريغ الهوي
بان يشده في ملك صاحبه من قطعه فان قطع الجار ضمن اما لو لم يمكن الشد والتفريغ الا

بالقطع فاذا قطعه لم يضمن فهذا اذا امتنع صاحب الشجرة عن قطع السعف وان قطعه في
موضع القطع من غير تعدي بان زاد علي ما استحق ۞ ولو صالحه علي دراهم مسماة
لم يصح لانه بخلاف الصلح علي ظله في سكة غير نافذة ولو ادعي بناء دار فصالحه علي شي
جاز ولو ادعي نصف البناء ۞ ولو ادعي رجلان البناء انه ميراث عن ابيهما فصالحه احدهما
من نصيبه وهو منكر جاز اذا وقع الصلح علي شي معلوم من دراهم مسماة وغيرها
ولا يشركه فيه صاحبه ولصاحبه ان يشاركه ايضا بعد ذلك رجلان في يد كل واحد
منهما دار وادعي كل واحد منهما في دار صاحبه حقا ثم اصطلحا علي ان يسكن كل واحد
منهما دار صاحبه سنة جاز ۞ ولو ادعي شقصا في دار فاصطلحا علي عبد ليس للمصالح
ان يبيع العبد ما لم يقبض وكذا الثياب والمكيل والموزون اذا كان عينا واما اذا كان
المكيل والموزون موصوف معلوم في الذمة غير عين جاز بيعه قبل القبض بمنزلة الثمن
ولو صالح علي ارض فعرفتا الارض للمصالح عليها قبل ان يدفعها الي المدعي له ان يفسخ
الصلح وان شاء صبر حتي ينحسر الما عنها اما لو غرقت الارض التي وقعت المدعا عليها
فيها والمدعا عليه مقر فهو بالخيار ولم يصر في ضمانه ما لم يستانف القبض بمنزلة ما لو
اشتري ودفعه في يد نفسه ۞ ولو ادعي نخلة في ارض او ثمرة في شجرة او سكني دار
وصية له ثم صالحه علي شي معلوم جاز ولو كان له دكوة او باب في غرفة فخاصمه الجار فصالحه
علي شي لم يصح شفعة ولو صالحه الشفيع علي ان ياخذ نصف الدار بنصف الثمن
جاز ولو صالحه علي ان ياخذها بزيادة دراهم جاز فيكون بيعا جديدا لا شفعة ولو
صالحه ليعطيه المشتري دراهم مسماة سقطت الشفعة ولا شي له ولو صالحه علي ان يسلم
اليه الدار بالشفعة بحصته من الثمن فهو باطل وهو علي شفعته ولو اختصم
الشفيعان احدهما شريك في الطريق والاخر جار فاصطلحا علي ان ياخذ كل واحد نصف
الدار صح لو ادعي دارا في يدي رجل فصالحه علي دراهم فاراد الشفيع اخذها ليس
له ذلك فاسد لو صالحه عن دعوي حق في الدار علي حيوان الي اجل فهو فاسد ۞
اذا كان صالحه من حقه فقد اقر له بالحق يجبر القاضي علي بنايه لا القول قوله ولو
صالحه علي دراهم معلومة الي الحصاد او الديروز او المهرجان جاز او العطا فهو
فاسد لو صالحه علي سكني بيت الي ان يموت لا يصح وكذا ان صالحه علي ثياب
موصوفة غير موجل لان الثياب في الذمة لا تكون الا موجلا او صالحه علي
شقص من دار في يد رجل ولم يسمه او مسيل ماء او شرب يوم من هذا النهر من
الشهر من غير حق له في رقبة النهر او علي ان يحمل كذا كذا علي حايطه كله فاسد ۞
ولو ادعي في عبد دعوي فصالحه علي خدمته ولم يسم كذا شهرا فهو باطل وكذا
صالحه علي غلة العبد شهرا او علي ثمرة نخلة ثلاث سنين ۞ ولو ادعي الف درهم
سود فجحده ثم صالحه علي الف وضح الي سنة لم يجز وكذا في كل ما يشترط التقابض
في المجلس اذا افترقا قبل القبض عن مجلس الصلح بطل ولو كان له علي رجل الف درهم
او غصب غلة الكوفة فصالحه منها علي خمسماية وضح نقدها جاز وان تفرقا قبل
قبل القبض ولم يضرب له اجلا فله خمسماية غلة الكوفة وعند صاحبيه هذا الصلح
فاسد ۞ ولو صالحه من الف درهم علي ماية درهم علي ان يبيعه بها الثوب و
علي ان يواجره بها هذه الدار لا يجوز ۞ ولو ادعي غنما ثم صالحه علي نصف الغنم
علي ان للطالب البانها واولادها سنين لم يجز اما لو صالحه علي صوفها علي ان يجزه من ساعته

جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد ٥ ولو صالحه على البانها التي في ضروعها او اولادها
التي في بطونها لم يجز ولو صالحه على مخاتيم دقيق معلومة من هذه الحنطة لم
يجز وكذا على صيد غير مملوك ولا مقدور عليه وكذا على ارطال لحم من هذه الشاة
وهي حية ولو صالحه على عبد ابق لم يجز ولو كان عليه الف درهم سود فصالحه
على الف وضح بجملها جاز ٥ مهايأة دار بين رجلين تهايا على ان يسكن هذا
منزلا وهذا منزلا او ان يواجرا كلاهما غلتها فهو جايز ولهما ان يقتسما الدار ويبطلا
المهاياة وليس لاحدهما ان ينقض بناء ولا احداث بناء في الارض بغير رضا
صاحبه ٥ ولو تهايا على ان يسكن هذا هذه وهذا هذه فهو جايز ٥ نخلة وشجرة
بينهما فتهايا على ان ياكل غلة النخلة ويأكل ذاك غلة الشجرة لا يجوز ٥ ولو تهايا
على ان يسكن هو العلو والاخر السفل جاز كما في الدارين ٥ عبد بينهما تهايا على
ان يخدم هذا شهرا وهذا شهرا جاز اما على ان يواجر هذا فيأكل من غلته وهذا من غلته
لم يجز عند ابي حنيفة كما في عبد واحد ان تغله هذا شهرا وهذا شهرا وعند
صاحبيه يجوز ٥ جارية بينهما خاف احدهما صاحبه عليها فقال الاخر فهما عندك
يوما وعندي يوما وقال الاخر نضعها على يدي عدل فالى اجعلها عنده يوما
وعند شريكه يوما او عنده هذا شهرا وعند الاخر شهرا وكذا دابة بين اثنين اصطلحا
على ان يركب احدهما هذه والاخر هذه لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما ٥ ثلاثون
شاة بينهما فتهايا على ان تكون نصفها عند هذا يحلبها ويرعاها ويشرب
لبنها ونصفها عند شريكه هكذا لم يجز ٥ عبد وامة بينهما ميراث فتهايا
على ان يكون العبد عند احدهما يخدمه والامة عند الاخر على ان طعام خادمه
على من عنده جاز استحسانا لا قياسا ٥ ولو ورثا دارا وعبدا على ان يسكن هذا
الدار والاخر يخدم المملوك مدة معلومة جاز ٥ ولو كان المملوك جارية فوطيها
الذي عنده بطلت المهاياة وصارت هي ام ولد له اما لو عطب المملوك لم ينقض
ولو ابق او مرض انتقضت المهاياة ٥ ولو زوجها احد ان كانت الجارية بدون
رضا شريكه لم يجز ولو وطيها الزوج فالمهر بينهما فالذي زوجها اول من مهر
مثلها وللمسمى وللذي لم يزوجها نصف مهر المثل وارش جناية عليهما بينهما
فان عطبت في يده من حمل او خدمة لا يغرم ٥ ولو كانت جاريتان بينهما تهايا
ولاحداهما افضل خدمة على ان هذا تخدم سنة والاخرى التي اقل خدمة سنتين
للاخر جاز بمنزلة دارين احداهما صغيرة قليلة المرافق والاخرى كبيرة جعل سنة
لهذه وسنتين من تلك ٥ استويا في ذلك ٥ حيوان لو ادعى في عبد دعوى
فصالحه بانكار صاحب اليد او اقراره او من غير اقرار ولا انكار على دراهم مسماة
جايز وكذا ان صالحه غيره وان ابق العبد من عند ذي اليد جاز ولو صالح من عبد
على امة جاز ولا يبيع الامة حتى يقبضها وكذا لو صالحه على ثياب موصوفة
مؤجلة مدة ٥ لو استهلك عدلا يهوديا في يد نفسه ثم ادعاه رجل فصالحه
على ثلاثة اثواب يهودية الى اجل معلوم ينظر ان كانا قايمين جاز وان كانا
هالكين لا يجوز وان كان المصالح عنه مستهلكا والمصالح عليه قايما جاز اما
لو كان المصالح عنه قايما والمصالح عليه هالكا لم يجز ولو كان عبد في يدي
رجل فصالحه عبد على دراهم معلومة فبلغ المدعي فلجاز صح ٥ الدار لو ادعى

رجل

رجل مال الصبي عقارا او متاعا او غير ذلك فصالحه الاب من مال الصبي
ينظر ان كان للمدعي بينة على دعواه وما اعطاه الاب مثل حق الصبي او يزيد
عليه بما يتغابن الناس فيه جاز وان لم يكن له بينة لم يجز الصلح قل الذي اعطاه من
مال الصبي او كثر اما لو صالح الاب من مال نفسه جاز ابدا وكذا لو ادعى
الاب حقا للصبي في شيء مما ذكرنا ٥ في يد رجل فصالحه على دراهم ينظر ان كان
الذي اخذ مثل قيمة المدعى او اقل مما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان غبنا
فاحشا لم يجز اذا كان له بينة جاز صلحه قل ما اخذ او كثر ولا يجوز صلح
الام والاخ والعم والجد ابي الاب ولا ابي الام على الصبي اذا كان الاب
حيا وانما جاز صلح ابي الاب عند عدم الاب ولا يجوز صلح الاب اذا كان عبدا
والصبي حرا وكذا ان كان الاب مكاتبا او كافرا والابن مسلما حرا واذا كان الاب
كبيرا لم يجز صلح الاب عليه الا باذنه والذكر والانثى فيه سواء والمعتوه المغلوب
بمنزلة الصبي ٥ لو كان للصبي دين على رجل فصالحه ابوه على بعضه وحط الباقي
جاز اذا كان هو تولى مبايعته عند ابي حنيفة ومحمد وهو يضمن قدر ما
حط وعند ابي يوسف لا يجوز وصلح الرجل على امراته بغير وكالة منها لم
يجز وكذا سائر القرابات ٥ وصي للورثة دين على رجل فجحده فصالحه لو صي
على بعضه على ان ابراه من بعض وهم صغار او صغار وكبار فما قبض الوصي فهو
لهم ولم يجز ابراؤه اذا لم يتول صفقة البيع في ذلك عندنا خلافا لابي يوسف
ولو ادعى شقصا في دار فجحد رب الدار فصالحه الوصي على دراهم مسماة وقبضها
جاز ان لم يكن بينة صغارا كانت الورثة او كبارا بلا خلاف اما لو كانت لهم
بينة وما قبض من مثل قيمة المدعى او اقل مما يتغابن فيه الناس جاز عليهم
عند ابي حنيفة وعندهما على الكبار لا يجوز وهذا فرع مسألة الوصي ان يبيع
العقار بين ورثة صغار او كبار او لا يحيط الدين بجميع ماله وللوصي ان يبيع الكل
عند ابي حنيفة وعندهما ليس له ان يبيع الا قدر الدين موضعهما كتاب الشفعة
ولو ادعى رجل في دار الصغار حقا فصالحه الوصي على مال ودفعه وذلك مثل
حقه او اكثر مما يتغابن جاز ان كان للمدعي بينة وان لم يكن له بينة لم يجز شيء
من ذلك ولو حط ثمن ما تولى بيعه صح وضمن للورثة وكذا ان اخر الى اجل ضمن
للورثة وما لم يكن هو تولى البيع لم يجز حطه وتاخيره ولهذا قال اصحابنا لم
يجز للوالد اعارة مال الصغير حيث لا يجوز تاخير الدين هكذا ذكر القاضي ابو
عاصم العامري ٥ وصلح وصي الام ووصي العم ووصي الاخ مثل صلح وصي الاب
في جميع ذلك الا في العقار فانه لا يجوز صلحهم فيها وان اخذ مثل قيمته ٥ ولو ادعى
على ميت دين فصالحه على مال الميت لم يجز اذا لم يكن بالدين بينة ٥ نوع لو ادعى دعي
الوارث على وصي ميراثا فجحد الوصي ثم صالحه من جميع دعواه على عبد وحجزه
جاز ولو ادعى الوارثان على الوصي شيئا ثم صالح احدهما على ما ادعى ليس للاخر
ان يرجع على الوصي ويكون له ان يشارك اخاه فيما قبضه ٥ ولو صالح الكبار
الوصي في دعواهم ودعوى الصغار على مال انفقوا ما انفقوه على الصغار
حصتهم لم يجز ذلك على الصغار ثم ان لحق الوصي شيء من قبل الصغار رجع
على الكبار بما دفع اليهم من حصة الصغار ولو كان للميت ابنان فاقر الوصي لاحد ١٨١

بالف عنده من ميراثه صح ولكن للاقرار نبطل ابراء الوصي بالفضل ولو اقر الوصي ان
عنده الفا للميت ثم صالحه احد الابنين من حصته على اربعمائة درهم منها لم
الوصي لا يجوز وان كانت الالف قايمة كانه باع اربعمائة باربعمائة وابراه عن مائة
والابراء عن الغنى لم يجز وان باعها بخمسمائة فيكون ربا ايضا اما اذا انتهكها
الوصي جاز الصلح على اربعمائة **وارث** مات رجل وترك ابنا وامراة
وشيا من صنوف الاموال صامتا اوناطقا فتفضل الابن لها فصالحها الابن بعد انكار
او اقرار او سكوت على دراهم حالة او مؤجلة فهو جايز ولو صالحها على طعام
معلوم موصوف مؤجل في الذمة ينظر ان كان الميراث قايما بعينه جاز وان كان
مستهلكا لم يجز الا ان يكون الطعام معينا غير مؤجل ولو صالحه على ثياب بعينه
من الميراث او غيره جاز وان ضرب فيه اجلا لا يجوز لو كان الثياب في الذمة موصوفة
مؤجلة ينظر ان كان الميراث قايما بعينه جاز وان كان الميراث دينا على الناس
فادخله في الصلح على ان يسلم الدين للوارث لا يجوز ولو لم يكن فيه دين وانما
هو دراهم فقبضا لابن فصالحها على دراهم مسماة فان كانت الدراهم التي اخذت
اكثر من نصيبها الذي من التركة جاز ولو صالحها من الميراث ما خلا الذي
جاز وان كتب في الكتاب اني عجلت لك ميراثك من كل ما لك من على الناس من
غير شرط شرطته فهو جايز ويبرا الغريم من حصتها من الدين ميراث بين رجلين
دار وعبد فاصطلحا على ان ياخذ احدهما الدار والاخر العبد جاز ولو ابن رجلين
اقتسما هما واخذ احدهما مقدمها وهو الثلث واخذ الاخر مؤخرها وهو الثلثين
جازت القسمة فان استحق نصف المقدم لا يجوز عندنا وقال ابو يوسف تبطل
القسمة وكذا في الصلح على هذا الاختلاف ويرجع عندنا بربع المؤخر وان كان
قد باع مؤخره يرجع بربع قيمته ولو استحق في يد احدهما بطل الصلح **نوع**
لو مات واوصى بثلث ماله وبعض الورثة صغار فصالح بعض الورثة مع الموصى
له على دراهم معلومة على ان يسلم له ذلك خاصة دون ساير الورثة جاز ان لم يكن في
الميراث صامت مثل ذلك اما لو كانت فيه عروض صامت مثل ما اعطاه واكثر لا يجوز
وان صالحه على مكيل او موزون بعينه جاز وان كان بغير عينه لم يجز وان صالحه
على ثياب موصوفة مؤجلة ثم تفرقا قبل قبض الوارث حصة الموصى له من المال
العين بطل من الثياب حصة المال العين وكذا لو كان هذا الصلح من مال الوارث
على ان يسلم الوصايا لجميع وصيته بين الورثة على سهامهم مثل ما ذكرنا وعلى
هذا صلح الوارث وكذا ان يصالح الموصى له والميراث في يديه على ان اعطاه الوارث
دراهم ليسلم الميراث له ولو كان الميراث عروضا وحلي فيه جوهر لا يخلص الا بضرر واقتسمه
الورثة رجلان كبيران وصغير والصغير وصي وموصى له بالثلث فقوموا ذلك
واوضعوا على انه قوموا ذلك قيمة عدل بينهم وقسموا ولاحد الكبيرين حليا بعينه
وشيا للوارث الاخر وشيا عاجلا للصبي بكل ذلك وللموصى له مثل ذلك ولو تعدوا
ذلك بينهم ووضعوا كل شي من ذلك قيمة مسماة وجعلوا الضاحية بتلك القيمة
فافترقوا قبل القبض فهو باطل **وصية** الوصي بخدمة عنده سنة وهو
يخرج من الثلث فصالحه الوارث على دراهم او سكنى دار او خدمة عبد اخر او ركوب
دابة او لبس ثوب شهرا جاز وكذا لو فعل ذلك وصي الصغير وان مات العبد لو

بخدمته

بخدمته بعد ما قبض الموصى له بدل الصلح فهو جايز وان صالحوه على ثوب فوجد به
عيبا ثم فله رده ويرجع في الخدمة ولا يبيع الثوب قبل قبضه اما لو صالحه على
دراهم فله ان يشتري بها ثوبا قبل قبضها ولو اشترى الوارث منه الخدمة بشي
مما ذكرنا لم يجز ولو قال اعطيك هذه الدراهم مكان خدمتك او عوضا من خدمتك
او اعطيكها على ان تترك خدمتك او بدلا من خدمتك او مقايضة من خدمتك فهو جايز
ولو بيع العبد او دفع بجناية برضى صاحب الخدمة بطلت الخدمة ولو صالحوه من
ذلك على دراهم او طعام اجزت ذلك ولو اوصاه بسكنى دار حياته فصالح الورثة
منها على سكنى دار اخرى سنين معلومة جاز وان صالحه على سكنى دار اخرى سنة
ثم انهدمت فللموصى له ان يرجع في داره الاولى ولو اوصى له بغلة عبد ابدا فصالحه
الورثة على مثل غلة شهر واحد جاز وان صالحه احد الورثة على ان يكون له الغلة
خاصة لم يجز وان كانت الوصية بغلة نخلة ابدا فصالحه الورثة بعد ما خرج ثمر
عامه منها وكل غلة تخرج ابدا على كر حنطة وقبضها جاز اما لو صالحوه على حنطة
نسيئة لم يجز اما لو صالحوه على شي من الموزون نسيئة جاز ولو صالحوه على غلة نخلة
اخرى ابدا لم يجز لاتحادهما في الكيل لو اوصاه بما في بطن امته وهي حامل فصالحوه
على دراهم جاز بخلاف البيع ولو صالحوه على ما في بطن امة اخرى لم يجز ولو ولدت
الامة غلاما ميتا بطل الصلح وكذلك لو مضت السنتان قبل ان تلد وعلى هذا
الوصية بما في بطون الغنم وضروعها ولو صالحه غير الورثة من الحمل على دراهم
لم يجز ولو اوصى بما في بطن غنمه فذبحها الورثة قبل ان تلد فلا ضمان عليهم لما في بطونها
وكذا لو قتلت الجارية فقيمتها للورثة ولا شي للموصى له ولو اوصى لصبي بما في بطن
امته فصالحهم ابوه او وصيه على دراهم جاز وضرب انسان بطن الجارية فالقت
جنينا ميتا بطلت الوصية **جناية** الصلح من كل جناية فيها قصاص
على ما قل او كثر فهو جايز وكذا من الجرح والقطع والضرب ان برى صح الصلح وان
مات بطل الصلح وتجب الدية استحسانا في ماله ان كان عمدا وفي عاقلته ان كان
خطا عند ابي حنيفة وعندهما صح العفو ولو صالحه بما يحدث منه صح عاش او مات
ولو قطع اصبعه فصالحه على الف ثم شلت اصبع اخرى فعليه ارش الاصبع الاخرى
على قياس قوله وعندهما جنيه لا شي عليه ولو صالح على عبد بعينه له ان يبيعه قبل
قبضه ولو استحق العبد من يد الولي فعلى القاتل قيمة العبد وكذا ان وجد
به عيبا فاحشا اما لو وجده حرا فعلى القاتل الدية في ماله ولو صالح عن دم العمد
على سكنى دار سنة او خدمة عبد سنة صح اما لو صالحه على غلتها ابدا او على ما في
بطون امته او على غلة نخلة سنين معلومة او ابدا لم يجز وان صالحه على خمر
او خنزير او على ان يقطع رجله فهذا عفو الا ان يكون القطع خطا فعليه الدية
والاب ان يصالح من دم العمد عن الصغير والمعتوه على الدية حتى لو صالح على
اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذا فيما دون النفس وله ان يقتص من النفس
فيما دونها وكذا لو اوصى فيما دون النفس لما في النفس فلا يقتص ويصالح والصلح
عن الدم على صامت او ناطق او مكيل او موزون مؤجل او حال فهو جايز وقد
سبقت مسائل الباب في الديات **بئر** ادعى دارا فاقام صاحب اليد
بينة انه صالحه على شي ودفعه اليه وزعم انه صالحه على ان سلم له دراهم

وان لم يكن مقبوضا لم يجز ٥ ولو جحد صاحب الدار دعوى الاخر الصلح واقام شاهدا
على دراهم معلومة واقام شاهدا اخر على شيء غير مسمى لا يجوز ويحلف صاحب
اليد على ما ادعى على دعوى صاحبه من الدراهم في الصلح ولو شهد احدهما بماية
والاخر بماية وخمسين ان ادعى الطالب ماية وخمسين تقضى بماية وان ادعى ماية
لم تقبل اما لو ادعى ما بينهما نشهد احدهما بماية والاخر بماتين لم تقبل خلافا لصاحبيه
وان كان المدعي ادعى الصلح واقام بينة على انه صالحه على ماية ولم ينقدها اياه ٥
فقضى القاضي بها على رب الدين دين لو صالح على الف درهم على عبد بعينه صح
ولو عتقه دلس للمطلوب عتاقه ولو فات في يد المطلوب رجع الطالب بالدين ٥
وكذا كل ما هو عين ولو صالحه على دنانير فافترقا قبل القبض بطل الصلح وان كان
على انكاره وكذا كل ما يكال او يوزن بغير عينه اما لو صالحه على ماية درهم او على
بعض الدار لم يبطل بالافتراق قبل القبض ٥ لو ادعى كر حنطة ثم صالحه على نصف كر
حنطة ونصف كر شعير الى اجل كله باطل اما لو كان الشعير بعينه والحنطة بغير عينها
ولم يضرب لها اجلا جاز سواء كانت الحنطة حالة او موجلة قبضها او لم يقبضها وان
فارق قبل قبض الشعير بطل الصلح في حصة الشعير ٥ لو كان له على رجل الف درهم فضة
تبر بيضا فصالحه منها على خمسماية فضة سود الى اجل جاز اما لو صالحه على الف
درهم مضروبة وزن سبعة الى اجل لم يجز ٥ له على رجل الف درهم غلة فصالحه على
الف درهم بخيه حالة ان لم يقبض قبل التفرق بطل الصلح ولو كان بين خليطين اخذ
واعطا وقرض وبيوع وشركة فتصادقا على ذلك ولم يعرف الحق كم هو فالمطالب صالحه
على دراهم مسماة الى اجل فهو جايز ٥ لو كان عليه حنطة فصالحه على شعير وقبضه
ثم تفرقا ثم استحق من يده او وجد به عيبا فرده رجع بالحنطة فانه دين بدين
وكذا كل ما يكال او يوزن ولو صالحه على كر شعير وسط فاعطاه ثم استحقه
قبل التفرق رجع بمثله ولو كان عليه كر حنطة قرض او غصب فصالحه على عشرة
دراهم وقبضها ثم استحقت او وجدها ستوقة بعد ما افترقا وردها بطل
الصلح وكذا لو وجدها زيوفا او نبهرجة عند ابي حنيفة وعندهما يستبدلها قبل
تفرقهما من مجلس الرد ولو كان عليه الف درهم الى اجل فصالحه منها على خمسماية ونقدها
اليه لم يجز ولو ادعى عليه الف درهم فاقر بها او انكر فصالحه منها على ماية الى شهر
على انه بري من الباقي فان لم يعطها الى شهر فالباقي درهم لم يجز وكذا لو قال لصاحبه
على ماية درهم الى شهر فان عجلها قبل الشهر فهي ماية درهم لم يصح وكذا ان صالحه
على احد شيئين سماها واشار اليهما ولم يعزم على احدهما او صالح من احد شيئين على
شيء او مع احد هذين الرجلين على شيء خيار لو ادعى الف درهم فصالحه منها
على عبد على انه زاد المدعي عشرة دنانير الى شهر واشترط الخيار ثلاثة ايام فهو
جايز فالخيار في الصلح كالخيار في البيع ولو ادعى ماية درهم فصالحه منها على امة
ولم يرها فولدت بعد القبض ثم وجدها عوراء ثم يستطع ردها ولكنه على
حجته فيما يصيب العور من الماية وهو نصفها وعلى هذا حكم ساير العيوب اجل
له على رجل دين الى سنة فصالحه على ان يعطيه كفيلا الى سنة اخرى اخرها فهو
جايز ولو صالحه على ان يعطيه نصف المال معجلا على ان يوخر عنه الباقي الى سنة بعد
الاجل فهو باطل وعلى هذا كل ما يعجل به موجلا بتاخير شيء اخر معجل او موجل ولو قال

قد برئت

قد برئت من الاجل او لا جل حلي في الاجل لم يبطل الاجل فهما اخذه صلحا لا يبيعه
مرابحة ٥ ولو كان لرجلين الف على رجل فصالحه احدهما على ماية على ان اخر عنه
الباقي من حصته سنة لم يجز التاخير عند ابي حنيفة وما قبض فهو بينهما ٥
وعندهما جاز التاخير في حصته ٥ لو اشترى ثوبا بعشرة سمن جيد بغير عينه
حالا ثم صالحه من السمن على عشرة زيت ودفعه اليه جاز وكذا كل مكيل
وموزون ٥ لرجلين على امراة الف فتزوجها احدهما على حصته منها لم يرجع
صاحبه عليه بشيء وكذا في الخلع اما لو استاجر احدهما منها دارا وسكنها
بحصته سنة فهو بمنزلة القبض فللشريك ان يرجع بنصف ذلك سلم
لو صالحه من سلم على راس المال لا ينبغي ان يشتري منه شيئا حتى يقبضه ولا يجوز
الصلح من السلم على جنس اخر سوى راس المال لو كان السلم كر حنطة ثم صالحه
منه على نصف كر حنطة على ابراه مما بقي فهذا حط وكذا ان صالحه على حنطة
ردية الى شهر فهو جايز ولو كان السلم كرا ردية فصالحه على كر جيد على انه
يزيده رب السلم درهما في السلم لم يجز في قول ابي حنيفة وكذا على ثوب هروي
اطول منه او اجود منه على ان زاد درهما وقبضها جاز فان كان الثوب لم يحل
فزاده درهما على ان يجعل اجود منه في صنعته او اطول من ذرعه بذراع الى
اجله فهو جايز ولو جاء بثوب اقصر من ثوبه بذراع فصالحه عليه على ان يرد
عليه مع ذلك درهما من راس المال لم يجز وقال ابو يوسف يجوزه وان صالحه
على ان زاد رب السلم عشرة دراهم في راس المال جاز فان تفرقا قبل ان يدفع اليه
العشرة بطلت حصتها من الكر ولو كان السلم كر حنطة فصالحه على ان زاده في
الاجل شهرا على ان يحط عنه راس المال درهما ورد عليه الدرهم لم يجز ولو كان حالا
فوضع عليه من راس المال درهما على ان الكر عليه كما كان او اخر عنه شهرا جاز وان
افترقا قبل قبض الدراهم واذا مات رب السلم او المسلم اليه او ماتا جميعا ثم
صالح الحي الورثة او الورثة صالحا الورثة على راس المال جاز ٥ ولو صالح
على ان يرد عليه راس المال وينقض السلم لم يجز ولو كان راس المال العوض فباعه
المسلم اليه من رب السلم بطعام مثل طعامه او اكثر جاز وان باعه باقل لم يجز
وكذا لو كان صلحا ومسايل الباب قد سبقت في البيع صلح في غصب
رجل غصب عبدا ثم صالحه على اكثر من قيمته من الدراهم بقليل او كثير حالا او الى
اجل فهو جايز فان كان العبد مستهلكا ثم اقام الغاصب بينة على ان قيمته اقل
مما صالحه عليه بكثير لم يقبل عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو قال الغاصب هو
ابق وقال المولى هو في بيتك ثم صالحه على طعام موجل لم يجز اما لو قال
الغاصب هو في بيتي وقال المولى هو ابق منك جاز الصلح وانما النظر الى قول
الغاصب ولو غصبه الف درهم وغيبها منه ثم صالحه على خمسماية درهم
اعطاه منها او من غيرها اجبته ان يرد الفضل اما لو كانت الدراهم في
يد الغاصب يجيب براة المغصوب منه والغاصب ينكر الغصب ثم صالحه
على خمسماية منها جاز وهو اثم في الانكار وكل ما يكال او يوزن ثم لو وجد
المغصوب منه بينة على بقية ماله قضيت له به ولو كان الغاصب مقرا
بالغصب بالدراهم والحنطة ظاهرة في يده بقدر المغصوب منه على

لاحدهما فصالحه على نصفها على ان ابراه عن الباقي فهذا مثل الاول في القياس
ولكني استحسن فلا اجيز الصلح فادفع ذلك المغصوب منه ولو كان صالحه على ثوب
ودفعه اليه جاز حاضرا كان المغصوب او غايبا على اقرار او انكار ولو كان المغصوب
عبدا او عرضا فصالحه على نصف ذلك لم يجز متفرقا ان الغاصب لو منكرا وان صالحه
على العرض اخر جاز قوم دخلوا في رجل ليلا او نهارا او شهروا السلاح وهددوه
فصالح رجلا من دعواه على قياس قول ابي حنيفة فهو جايز لانه لا سلطان لهم
خلافا لهما وان لم يشهروا السلاح ولكن توعدوه وضربوه ينظر ان كان نهارا
في المصر جاز الصلح وان كان ليلا في مصر او في سفر في طريق لم يجز ليلا ونهارا وكذا ان
كان في رستاق فهو مكروه اذا لم تقدر على الناس يستغيث بهم على دفع الاكراه والصلح
مع الاكراه لم يصح وكذا الزوج هدد امراته حتى صالحته من صداقها عليه فهو
على ما ذكرنا في الرجوع عنهما اما لو تواعدها بالطلاق والتزوج باخرى عليها فهذا
ليس باكراه وديعة لو قال المستودع ضاعت الوديعة وقال الصاحب انك استهلكتها
ثم صالحه منها على مال لم يجز وكذا لو قال رددتها اليك ثم صالحه ولو جحد الطالب ان
يكون المستودع قال هذه المقالة قبل الصلح وادعى المستودع انه قال لم يصح
الصلح ولم يصدق المستودع فان اقام البينة على هذه المقالة بريء من الصلح وان لم
يكن له بينة فعلى الطالب اليمين وهذا قول ابي يوسف وقال محمد الصلح جايز
في ذلك ولو كانت الوديعة مايتي درهم قايمة بعينها فصالحه منها على ماية درهم
بعد اقرار او انكار لم يجز اذا قامت البينة على الوديعة وان كان الصلح على عوض
جاز وان كان الصلح على عشرة دنانير بعد انكار جاز وان كان على اقرار والوديعة
غير حاضرة لم يجز وان كانت حاضرة في يد المستودع جاز وديعة عند امراة
فاستودعها رجلا ثم استردت ثم اودعت عند اخر ثم استردت ثم قالت ذهب متاع
منها بينكما ولا ادري ايكما صاحبه وقالا لا ندري ما كان في وديعتك فانا حلفناه
فنشاه وردنا عليك فصالحتهما على شيء جاز الصلح وهي ضامنة قيمة المتاع
لصاحبه وان كان الصلح بينهما وبينها جايز ولو ادعى المستعير ان الدابة عطبت
تحته وكذبه رب الدابة فهو مقر بالعارية فالقول قوله مع يمينه فصالحه على شيء لم يصح
الصلح هبة لو ادعى على رجل انه وهبه هذا العبد وسلمه اليه وهو في يد
الواهب والواهب يجحد ذلك ثم اصطلحا على ان يكون نصفها للمدعي ونصفه للمدعى
عليه جاز وكذا لو اصطلحا على ان يكون العبد لاحدهما على ان يرد على الاخر دراهم
كذا ولو كان العبد في يد الموهوب له في ذلك ولو كان قبل القبض لم يجز الصلح ولو
ادعى ان العبد له وجحد المدعى عليه ثم اصطلحا على دراهم دفعها اليه المدعي على
ان يسلم له نصف العبد ثم اقر المدعي انه لم يكن فيه له حق فالصلح ماض وكذا
لو ادعى انه وهب له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقبضه منه وجحد الواهب
ثم اصطلحا على ان يسلم له ربع الدار بالف جاز شركة لو اختلف رب
المال والمضارب في هلاك المال ثم صالحه منه على شيء فالقول فيه مثل القول في
الوديعة وما حط المضارب في ثمن بيع من عيب صلحا جاز على نحو ما يصنعه التجار
وما حط بغير عيب لم يجز وما حط احد شريكي العنان او المفاوضة وقال علي ما يصنعه
التجار جاز على شريكه ولو خرق القصار الثوب بدقه ثم صالحه رب الثوب على

دراهم

دراهم اعطاها اياه جاز وكذا ان صالحه على ان احذ منه الثوب على دراهم
اعطاها اياه ولو صالحه على ان اخذ الثوب على حنطة مسماة الى اجل
لم يجز في حصة الخرق وجاز في حصة الثوب ولو خالف الحايك في النسج ثم
صالحه على ان يسلم له الثوب على دراهم مسماة الى اجل لم يجز وان صالحه على ان ياخذ
الثوب ويعطيه بعض الاجر ويحطه بعضه جاز مريض صلح المريض
على دم عمد او جراحة فيها قصاص على شيء قليل حالا او مؤجلا جاز وكذا لو خلع زوجته
اما صلحه عما هو مال على حط او تاخير فمن الثلث امراة مريضة تزوجت بزوج
بالف درهم الى سنة ثم ماتت فالمهر الى اجل وصلح الصبي انما جرى جايزا الا الحط من
غير عيب اقرار لو قال لاخر سلم لي هذه الدار التي في يدي بالف وقال
الاخر لا وادعى الاخر الدار فله ذلك وهذا اقرار بان الذي هي في يده بجميعها دار
في يدي رجل فقال لاخر سلمها الي او اعطنيها فهذا اقرار منه وكذا لو قال
اخرج منها فانها لي فقال نعم وقال ابرا منها واخرج منها لم يكن هذا اقرار منه
ولو صالح رب المال من اجير المشترك ما تلف عنده على شيء لم يصح الصلح عند ابي
حنيفة فانه لم ير الضمان في تلك العقود يمين لو ادعى الفا فانكر المدعى عليه
فصالحه على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء مما ادعاه من قليل او كثير فحلف فالصلح
باطل والمدعي على دعواه متى اقام بينته احدهما وكذا فيسائر التداعاوي ولو لم
يكن له بينة واراد ان يحلف المدعى عليه عند القاضي بعد ذلك اليمين له ذلك
الا ان يكون القاضي استحلفه لم يكن له ان يستحلفه ثانيا ولو اصطلحا على ان
يحلف المدعي لم يجز الصلح كيف ما كان ولو اصطلحا على ان يحلف المطلوب ليوم فانه
لم يحلف اليوم فالمال لازم لم يصح ولو اصطلحا على ان حلف الطالب بعتاق او طلاق
او غيره على ان المال على المطلوب فحلف لم يجب شيء على المطلوب ولا يلزم الحالف عتاق
ولا غيره وكذا لو اصطلحا على نحو ذلك من يمين المطلوب اختلاف
لو اختلفا في مدة الاجارة او الاجرة او في الاجرة ثم اصطلحا على مدة اكثر منهما
او اقل او على اجرة اكثر منهما او اقل فهو جايز او على ان ادعى سكنى بيت اخر هذه المدة
او على ان يعطيه رهنا بالاجرة او كفيلا جاز وكذا ركوب دابة او خدمة عبد مع
السكنى جاز ولو ادعى قبل المراة انه تزوجها فجحدت ذلك ثم صالحها على ان يعطيها ذلك
على ماية درهم فاقرت بالنكاح له جاز الا اقرار بالنكاح والجعل الذي سماه لها لازم
له الا ترى لو ادعى عبدا في يدي رجل فجحده ثم صالحه على ماية درهم على ان يقر
به جاز الا ترى لو قال اعطيك ماية على ان تكون امراتي فقبلت بحضرة الشهود
صح اما لو ادعى الف درهم فجحده فقال اقر لي بها على ان اعطيك ماية درهم فهو باطل ولو
قال تزوجتك امس فقالت لا فقال اني ازيدك ماية على ان تقري بالنكاح فاقرت جاز
النكاح على الف وماية ولو ادعى الفا فجحده فقال اقر لي بها على ان احط عنك
ماية درهم ففعل فهو جايز ولو ادعت على زوجها طلاقا باينا فجحد فصالحته على
ماية درهم على ان طلقها باينة فهو جايز وكذا لو قالت على ان تقر لي بهذا الطلاق
الذي ادعيته فان اقامت بينة على ذلك الطلاق رجعت عليه بالجعل الذي دفعته
وقف لو ادعى الرق على مجهول النسب فانكر المدعى عليه فصالحه على ماية جاز فهو بمنزلة
العتق حتى لو اقام المدعي بعده بينة لم تقبل وليس له ولاء ولو ادعى العبد انه مولاه اعتقه

فصالحه المولى على مائة درهم ودفعها الى العبد على ان يبرأ من هذه الدعوى فالصلح
باطل فمتى اقام العبد بينة على عتقه عتق ولو ادعى العبد على المولى انه اعتقه فجحده
المولى فصالحه العبد على مائة درهم ان امضى عتقه جاز فان وجد العبد بعده
بينة رجع على المولى بما اعطاه والامة مثل العبد في هذا كله **حط** لو له على
رجل الف درهم فقال له اصالحك عنك خمسمائة على ان تعطيني اليوم خمسمائة ففعل
على ذلك ينظر ان اعطاه يومئذ خمسمائة جاز الصلح عند ابي حنيفة ومحمد فان مضى
اليوم قبل ان يعطيه انتقض الصلح والالف بحالها وقال ابو يوسف ليس عليه الا
خمسمائة اما لو شرط عليه وقال ان لم توف اليوم خمسمائة فعليك الالف فمضى
اليوم قبل ان يعطيه فعليه الالف ولو صالحه على ان يعطيه خمسمائة الى شهر
على ان حط عنه خمسمائة الساعة فعلى ما ذكرنا ولو شرط على كفيله انه لم يوف
خمسمائة رأس الشهر فعليه الالف كلها فهو جائز والالف لازمة للكفيل ان لم
يواف خمسمائة وكذا لو قال للكفيل حططت عنك خمسمائة على ان توافيني
راس الشهر خمسمائة فان لم توافيني فالالف كلها عليك وهذا او توثق الاول
ولو قال للغريم متى اديت الي منها خمسمائة فانت بريء مما بقي فادى اليه خمسمائة
لم يبرأ من الباقي وكذا كل براءة علق وقوعها بشرط وكذا لو قال ذلك لمكاتبه
عقد مسلم اشترى من مسلم خادما بخمر او خنزير او ميتة ثم اصطلحا على
ان يبيع الجارية بمائة درهم وجددا بيعا من الحرام جاز وكذا لو ادعى
المشتري انه اشتراها بمائة درهم وقال البائع بعتكها بمائة درهم وكذا بخمر ثم
اصطلحا على زاده المشتري دينارا والغيا الخمر جازه ولو اشترى العبد شراء
فاسدا فاراد البائع ان يلزم المشتري فصالحه المشتري على درهم افتدى بها منه
على ان ابراه من ذلك فالصلح باطل ولا يجوز الصلح على ان يعفو عن حد قذف
او ترك مرافعته سارق الى السلطان وكذا زان او شكران **نفقة**
لو صالحت زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر ثم قال الزوج لا اطيق
ذلك فهو لازم له الا ان تبرئه المرأة او القاضي او يرخص السعر فيكفيها دون
ذلك ولو صالحها على ثلاثة مخاتيم دقيق كل شهر من تلك الدراهم جاز وكذا
نفقة القرابة ولو صالح على نفقة بعض محارمه وهو فقير لم يجبر على اعطائه
فان لم يعرف حاله فادعاه انه فقير فالقول قوله ويبطل ما صالح عليه الا ان
تقوم البينة انه موسر فيمضي عليه الصلح ولو صالح الفقير امرأته من نفقتها ونفقة
الولد الصغير على شيء جاز فان كان اكثر من نفقتهم مما لا يتغابن الناس
في مثله بطل الفضل عنه وكذا الصلح من الكسوة ولو صالح امرأته من كسوتها
على ثوب يهودي ولم يسم الطول والعرض جازه ولو صالح اخاه على عشرة
دراهم من كسوته ونفقته وهو صحيح بالغ كل شهر لم يجز ولو كانت امرأته صغيرة
لم يستطع ان يبني بها فصالح اباها على نفقتها لم يجز بخلاف ما لو كانت كبيرة والزوج
صغير وان صالح امرأته من كسوتها سنة على ثوب ودفعه اليها جاز فان استحق
الثوب رجعت عليه بالنفقة والكسوة او ردته بالعيب ايضا ان فرض عليه النفقة
ايضا اما لو لم يفرض عليها رجعت بقيمة الثوب والذمي في الصلح كالمسلم الا عدا
الخمر والخنزير **متفرقة** لو صالح رجلا على ان يعرف بالنكاح او الحد على مائة

فهو باطل

فهو باطل لو اسلم الحربيان في دار الحرب ثم غصب احدهما من صاحبه شيئا ثم صالحه
صلحا لم يجز في قول ابي حنيفة وكذا في الجراحات لانه يقول لا ضمان في غصب بعضهم
بعضا ولا في الجراحات وعند صاحبيه صح الصلح لو كان له عطاء مكتوبا باسم
رجل فادعى اخ انه له فصالحه على دراهم حالة او الى اجل او على شيء بعينه جاز
رجل بعث بدلا الى الجهاد وجعل له جعلا فاصاب غنايم فللبدل سهمه ويرد
الى المتخلف ما اخذه منه ولا شيء له من الغنائم ولو صالح مكاتبه على جنس
اخر معين او موصوف في الذمة بمنزلة صلح مع لمبيع من الدين ولو صالحه على ان
زاده مائة على ان زاده له في مدة سنة فهو جائز ولو عجز المكاتب فادعى عليه
رجل دينا فصالحه على ان عجل بعضه واخر بعضه لم يجز **عيب** لو وجد
المشتري بالعبد عيبا وانكر البائع انه به وقت العيب فصالحه على رد درهم حال
او مؤجل جاز اما لو صالحه من العيب على دينار ان نقد قبل التفرق جاز وبعده
بطل الصلح لما فيه من الدنيا ربا الدراهم والاقرار والانكار فيه سواء وكذا ان
صالحه مما يكال ويوزن في الذمة وان كان عينا جاز ولا يضره المفارقة
من غير قبض في عين لو اشترى امة بطعام موصوف وتقابضا ثم وجد بها
عيبا فصالحه على طعام موصوف جاز وان فارقه من غير قبض بطل الصلح لو اشترى
دابة فطعن في بياض بعينها فصالحها على ان يحط عنه درهما جاز ثم ان ذهب
البياض بعضه فانه يرد الدرهم وكذا لو طعن بحبل فصالحه على شيء ثم ظهر انه
ليس بها حبل ولو اشترى عبيدا ثم صالحه من كل عيب على درهم جاز وان لم يطعن
المشتري بعيب فصالحها على ان تزوجه جاز النكاح وهذا اقرار منهما بالعيب
فان بلغ ارش العيب عشرة فهو مهرها والا اكمل لها عشرة ولو قال اصالحك
على كذا على ان تبريني من هذا العيب وعلى انك بريء من هذا العيب وعلى ان لا
اخاصمك في هذا العيب وعلى ان سلمت لك هذا العيب فهو جائز ولو
اشترى دابة فلم يقبضها حتى صالحه البائع على ان ابراه من كل عيب ثم وجد
به عيبا ليس للمشتري ان يرده عند ابي يوسف وقال محمد له ان يردها ولو
اشترى دابة بمائة وتقابضا ثم طعن بعيب وجحده البائع ثم صالحه
على ان يقبل منه الدابة وثوبا معها على ان رد عليه الثمن فهو جائز فان
استحق الثوب رجع بحصته من الثمن وهو قدر العيب وان استحقت
الدابة فللمشتري ان ياخذ منه الثوب ولو اشترى ثوبا فقطعه قميصا
ولم يخطه ثم وجد به عيبا اقر به البائع وصالحه على ان رد عليه الثمن ويحط من
الثمن درهمين ورد ما بقي فهو جائز ولو اعتق عبده على عبد بعينه فاستحق ذلك
العبد فللمولى ان يرجع بقيمة العبد المعتق في قول ابي يوسف وقال محمد يرجع بقيمة
العبد المستحق **حكمين** لو اصطلح رجلان على حكم يحكم بينهما رجل فلكل واحد
منهما ان يرجع عنه ما لم يمض الحكم الحكومة بينهما فاذا مضى ليس لواحد منهما ان يرجع
وان حكم بينهما اوليا ثم رفعا الى القاضي فان وافق رايه امضاه والا ابطله وان
كان مما يختلف فيه الفقهاء وكذا ان حكمت بينهما امرأة ولا يجوز ان يكون الحكم اعمى
او عبدا او محدودا في قذف او ذميا الا الذمي بين اهل الذمة جاز ولو حكما
رجلين فقضى احدهما لم يجز وكذا لو قضى احدهما على احد الخصمين وقضى الاخر على

صرف صح

الاخر فان كان احد الحكمين عبدا لم يجز ولو اقام احد الخصمين على الحكم انه قد قضى له
على صاحبه لبينته وصاحبه يجحد وكذا الحكم يجحد جاز ولم يصدق الحكم وخرج عن الحكم
حين نفذ القضا وان ارتد الحكم بطل التحكيم ❁ ولو حكما عبدا او صبيا او ذميا
ثم اعتق او بلغ او اسلم قبل الحكم ثم حكم فهو باطل الا ان يرضى بحكمه بعد ذلك
ولو قال الحاكم قد اقر هذا عندي بالف لفلان وقضيت بذلك عليه وهو
ينكر فقضاؤه جايز ولا يجوز كتاب الحاكم بحكمه الى القاضي ولا ينبغي للقاضي
ان يكتب الى حكم حكمه رجلان بشهادة شهود وشهدوا عنده وقضى الحكم
في الاموال او القصاص جاز وان وافق راي القاضي حين رفع اليه ولا يجوز قضاؤه
في الحدود وقال بالعاقلة فان فعل فهو باطل اما لو قضى بتضمين سرقة صح وبالقطع
لا يجوز ولا يجوز قضاؤه بالدية على العاقلة بتحكيم القاتل والولي فان لم يحكموه
على انفسهم ❁ ولو قال الذمي اذا اسلمت فانت الحكم بيننا لم يجز فانه مخاطرة فتعليقه
بالشروط لا يجوز في قول ابي يوسف وعند محمد يجوز كما في الوكيل ❁ ولو اصطلح رجلان
على ان يحكم بينهما من يدخل هذا المسجد عليهما فهو باطل وان اصطلحا على ان يحكم
بينهما فلان وفلان فانهما حكم جاز ولو اصطلح الخصمان على ان يبعث كل واحد منهما
حكما مسمى من قبله جاز ما حكما لهما وعليهما وكذا في النكاح والطلاق والنفقة ولو وكل
واحد منهما وكيلا بالخصومة فاصطلح الوكيلان على حكم لم يجز اما لو كانا وكيلين
بالصلح والخصومة جاز وليس للقاضي ان يامر رجلا يحكم بين الخصمين الا ان يجيز
القاضي حكمه بعد ما حكم او تراضا الخصمان به ❁ ولو حكما رجلا على وجه القضا على
احدهما اخرجه عن الحكومة ثم قضى عليه بعد خروجه من الحكومة ثم رضي بحكمه
فاجازه فيكون جايز عليه وليس للحاكم ان يتولى غيره ليحكم بينهما الا برضاهما او لو
حكما رجلا فقضى لاحدهما على الاخر ثم اصطلحا على حكم اخر فقضى بينهما فانه يحكم
بعد حكم الاول اذا كان عدلا عنده وان كان جورا ابطله عن ابن سيرين قال
ما رايت شريحا اصلح بين خصمين الا امراة استودعت وديعة فاحرقت داوا
ثنا ولهما اجازة لها فضاعت فاصلح بينهما على ثمانين درهما من الجامع
الصغير عن وز قال رحمه الله رجل ادعى على رجل الف درهم
فجحده او سكت ثم صالح المدعي منهما على جارية ودفعها اليه فاستولدها المدعي
ثم استحقها رجل ببينة فاخذها واخذ عقرها والولد بقيمته ولا يرجع المدعي
على المدعى عليه بالعقر ولا بعوض الجارية وانما يرجع بقيمة الولد ايضا ولو اقام
المدعي بينة على الالف التي ادعاها اخذها منه واحتسبه قيمة الولد كما في البيع
ولو ادعى دم عمد ثم صالح على انكار المدعى عليه او سكوته على جارية فاستولدها
ثم استحقت وضمن قيمة الولد وعقرها ولا يرجع بقيمة الولد على المدعى عليه
ولكن يرجع على اصل الدعوى فان اقام البينة على القصاص رجع حينئذ بقيمة
الولد على المدعى عليه ولكن يرجع على اصل الدعوى فان اقام البينة على القصاص
رجع حينئذ بقيمة الولد وبقيمة الجارية ايضا كذا ولو لم يقم بينة ولكن نكل
عن اليمين وكذا لو اقر المدعى عليه بالقصاص اما لو حلف لم يرجع بشي ❁ ولو
ادعى جارية ثم اصطلحا على انكار او سكوت منهما على جارية اخرى المدعى عليه
ثم استولد كل واحد منهما التي عنده ثم استحقت احداهما ينظر ان استحقت التي اخذها

المدعي

المدعي فالمستحق ياخذها ويأخذ عقرها وقيمة ولدها ويرجع في دعواه ولا يرجع
ولا يرجع بقيمة الولد الا ان يقيم البينة على ملكه فان فعل رجع بقيمة تلك الجارية
التي ادعاها ويرجع بقيمة الولد اما لو استحقت التي استولدها المدعى عليه اخذها
المستحق وعقرها وقيمة الولد ايضا ويرجع المستولد بقيمة الجارية الاخرى
ولا يرجع بقيمة الولد ولو ادعى جارية فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان دفعها
الى المدعي على ان دفع المدعي جارية اخرى للمدعي الى المدعى عليه ثم استولد
كل واحد منهما جاريته ثم استحقت احداهما اخذها وعقرها وقيمة الولد
ويرجع كل واحد منهما على الاخر بقيمة الجارية الاخرى وبقيمة الولد ولو كان
الصلح وقع بدار على دار على هذا الوجه وجبت الشفعة في الدارين ❁ ولو ادعى
دارا ثم صالحه من ذلك على دار وقد جحد المدعى عليه دعواه او سكت فبنى
كل واحد منهما في داره ثم استحقت احداهما اخذها المستحق ونقض البنا ثم ينظر
ان استحقت الدار التي فيها الدعوى لم يرجع المدعى عليه بقيمة الولد البنا كما في
الولد ويرجع في الدار التي وقع الصلح عليها فيرجع بقيمتها عند ابي حنيفة
وبقيمة البنا ايضا وعندهما يرجع في الدار التي فيها الدعوى وبقيمة البنا في
الدار الاخرى ❁ رجل اشترى جارية ثم اعتقها وزوجها رجلا ولم يخبره
انها حرة ولا انها امة فاستولد وقد علم المشتري انها حرة او اقام بينة ان
المشتري اعتقها ثم استحقت فالمستحق اخذها وعقرها وقيمة ولدها ولا
يرجع بذلك على الذي زوجها بخلاف البيع ❁ رجل باع جارية فاستولدها
المشتري ثم اعتقها ثم تزوجها غيره فاستولدها ثم استحقت فالمستحق ياخذها
وعقرها وقيمة ولدها الاول والثاني ويرجع على البايع بقيمة الولد الاول
ولا يجب الا عقر واحد مساحة لو اختلفا في ساحة وكل واحد منهما يدعي
انها له وفي يده لا يقضى لواحد منهما ولا في يد واحد لا ببينة فان اصطلحا
على ان لهما احدهما لصاحبه على اعطاه عبدا وقبض العبد وبنى الاخر الساحة
دارا ثم استحق العبد او وجد حرا فالصلح ينتقض ويعادا على دعواهما كما
في الصلح على الانكار وينقض البنا وعلى قياس قول ابي حنيفة لا ينقض البنا بل
يقطع حق الاسترداد ويقضى له بقيمة البنا ❁ ثلاثة نفر اختلفوا في ساحة
كل واحد منهم يزعم انها له وانها في يده فصالح احدهم صاحبه على عبد دفعه
اليه على ان يسلم الساحة وابى الثالث ان يسلم لم يصح الصلح ولكن ينقض
اذا طلب ذلك المصالح ولا يتوصل الى انقطاع الخصومة ولو اشتراها احدهم
من صاحبه بعبد وقبض العبد فالقاضي ينقض الشرا ايضا اذا طلب ذلك الاخر
وهو المشتري وان شا تربص فان نقض القاضي بطلبه والاخران على دعواهما
ويبطل حق هذا المشتري ولو كان الذي نازع في الساحة رجلان مع الشرا كما
صح الصلح وليس للمشتري حق النقض فان جا ثالث وادعاها لم ينقض القاضي
لواحد منهما ويرد العبد على الذي اخذ منه ولو جا ثالث بعد ما بني المشتري
او المصالح وسكن فسخ الشراء والصلح الا ان اقام الثالث بينة فحينئذ يرجع
الاخر في عبده عن الشعبي ان عمر بن الخطاب ساوم بفرس فحمل عليها
رجلا ليشوره فعطب فقال لعمر هو من مالك وقال صاحبه بل هو من مالك فقال

فقالا اجعل بيني وبينك رجلا فقال عمر شريح العراقي فحكماه فقال شريح ان كنت حملته
عليه بعد السوم فهو مضمون لك يا امير المومنين وان كنت حملته قبل السوم فلا فرضي
عمر بحكمه وعرف علمه فبعثه قاضيا على العراق **من الجامع الصغير**
قال رحمه الله رجل له على رجل الف درهم فقال له ادفع الي غدا خمسمائة بشرط
على انك بري من الخمسمائة ان دفعت غدا بري وان لم يدفع عادت الالف وقال
ابو يوسف لا يعود هذه ثلاثة فصول احدها هذا والثاني صالحتك من الالف
على خمسمائة تدفعها الي غدا فانت بري من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا
فالالف عليك كما هو والامر كما قال بلا خلاف والثالث ابرانك عن خمسمائة
من الالف على ان تعطيني الخمسمائة غدا فقد بري من الخمسمائة اعطاه الخمسمائة
غدا او لم يعطه بالاجماع ولو غصب ثوبا واستهلكه ثم صالحه منه على مائة
درهم او من قيمته دنانير يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يبطل الفضل
على قيمته بما لا يتغابن فيه الناس رجل له مال على رجل فقال لا اقر لك حتى
تحط عني او تؤخر عني ففعل فهو جايز عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
اتي في شي فقال انه يجوز لولا انه صلح لرددته **من المنتقى** قال رحمه الله
عن ابي يوسف لو صالحا على الف مؤجلة في شي حال ثم بطل الصلح لا يعود الاجل
بعد ما بطل قال له عليه الف درهم فدفع ثوبا بجميع حقه او بحقه او لحقه او من
حقه او من جميع حقه صح عن كل الالف استحسانا لو غصب سيفا عليه حلي الف
صالحه منه على مائة درهم لم يجز فان كان ذهبا لكان صح لو غصب قلب فضة وزنه
الف وعيبه فلا يجوز ان يصالحه على اكثر من وزنه فضة او اكثر من قيمته ذهبا
بخلاف الحط غصب عروضا ومكيلا فصالحه على الف درهم الى سنة صح في حصة
العروض خاصة اذا كان الكل مستهلكا عند الغاصب ولو اختلفا في الاستهلاك فالقول
قول من يدعي صحة الصلح قال لو جا عبد الي رجل وزعم ان مولاه بعثه ليستقرضه
الفا فدفعها اليه ثم انكر المولى اذنا مره او بانه بذلك فلا شي عليه ولا يصح
الصلح على شي الا اذا ادعى الدافع انه وصل الى المولى فصح الصلح على الانكار
عيون عن ابي حنيفة ادعى وديعة او امانة وزعم المطلوب انها قد ضاعت
منه فقال الطالب لا ادري ضاعت ام لا فاصطلحا على دراهم وقبضها الطالب
فللمطلوب ان يرجع في صلحه اما لو انكر الايداع منه لم يرجع حيث انكر كون نفسه امينا
له لو ادعى على ميت ما يقال الفا فاقر احد بني الميت وقال ادفعه اليك خمسين من
حصتي وخذ الباقي من اخي فرضي الغريم وقبض منه الخمسين على ان يا خذ منه بقية
دينه وان غاب يطلب من اخيه فهذا الصلح باطل عنده وله ان ياخذ بقية دينه
منه وان بطل الصلح وعن محمد غصب انا فضة فوضعه في بيته فلقيه في
السوق وصالحه على مثل وزنه من الفضة او الذهب ثم فارقه قبل ان يعطيه
لم يبطل الصلح كما لو نقد عليه الفا ضو بقيمته فلم يبطل بالتفرق بخلاف البيع
نوازل عن ابي حنيفة لو صالح من الف غلة على تسعمائة غلة على ان
يعطيها اياه قبل الليل ثم لم يعطها حتى جا الليل صح الصلح النسولة الا التسعمائة
في رواية المجرد وفي رواية ابي يوسف بطل الصلح وعند ابي يوسف لم يبطل الا ان
يشترط انه لم تعطني في هذا الوقت فالمال كله عليك فيكون على ما شرط وقال

ابو يوسف

ابو يوسف لو قال تعجل لي مائة وانت بري من الباقي فان اعطاه المال قبل تفرقهما والا
بطل ذلك ولو قال تصدقت عليك بالالف التي لي عليك او وهبتها لك او ابراتك
منها فان قبل صح وان رد بطل وللطالب ان ياخذها لو قال لا دين لي على احد ثم
ادعى على رجل دينا فله ذلك ولو قال كل من لي عليه دين فهو بري منه فلا
يبرا غرماوه من دينه الا ان يقصد رجلا بعينه فيقول هذا بري من مالي عليك
اما لو قال الفضاني فلان كل دين لي على الناس فهذا ابراه لو قال لا الالف التي كان
معي بالامس لم يقبضها احد مني ولم يقرضها ولم ابعثها من احد ثم ادعى على رجل
انه غصبها بالامس فبايعها او اقرضها لم يقبل بينته عليه كما لو قصد رجلا بعينه اما
لو قال ليس لي على احد شي ولم اقرض احدا ثم ادعى على رجل صح ولو قال ما لي في دار
بمكة او مالي في الدنيا دار او مالي على احد شي او قد اخذت من جميع من كان عليه شي
لم يبرا احد فله ان يدعي على كل احد امراة ادعت ميراث زوجها وجحد الورثة
انها امراته فصالحوها على اقل من حصتها او مهرها صح ولا يطيب للورثة ان
علموا ذلك فان اقامت لها بينة بعد ذلك انها امراته بطل النكاح ولو صالحها
الزوج على مائة على ان ابراته من دعواها في النكاح من المهر والنفقة ودعوى
النكاح وعلى ابراها الزوج ايضا لم يصح الصلح ويرجع الزوج في المائة ولا سبيل
للزوج على المراة فانه براها بمنزلة الخلع والطلاق وعن محمد رجل له ديون
على الناس وهو غايب عنهم فقال كل من كان له عليه شي فهو في حل لم يصح فلو كان
في احدهم اما لو خص واحدا صح ولو قال لو هبت ما لي عليك من الدين فلم يعلم الموهوب
الموهوب له حتى مات فهو جايز لو قال ان تركت من دينك عليك صح وان قال لا اقبل
او سكت **جنايات** عن ابي يوسف صلح مقطوع اليمين في قطع يسار القاطع
يكون لعفوا وان قطع يساره لا شي عليه فانه قطعها باذنه ولو اختصما بطل
الصلح ويرجع عليه بارش اليمين وليس له ان يقطعا ليقطع اليسار اما لو صالحه
عن قطع يمينه على قطع رجله او قتل عبده لم يصح حتى لو قطع او قتله يضمن ولو
قطع يد عبد عمدا وقطع اخر رجله عمدا فمات منهما فعليهما القود ثم ان صالحا
عنه فعلى الاول خمسة اثمان ما صالحا عليه من المال وعلى الاخر ثلاثة اثمانه لو صالح
في مرض موته من دم عمد على الف درهم فهو من الثلث عند ابي يوسف وعند محمد من
اصل المال **استحقاق** عن ابي يوسف لو صالح من دعوى الف درهم على عبد
ثم تصادقا ان ليس عليه شي فالمدعي بالخيار ان شا رد العبد وان شا اعطاه
الالف وامسك العبد لو ادعى رجل دارا في يد رجل فصالحه على الف درهم
ثم اقام المدعى عليه بينة ان الدار له ميراثا عن ابيه او انه اشتراها من فلان
ليس له ان يرجع فيما بذل له الالف فانه افتدى بها يمينه اما لو شهدوا انه اشتراها
من الطالب صح وبطل الصلح ولو اقام بينة انه صالحه منها قبل هذا الصلح
المتضمن الصلح الاول وابطلت الثاني وكذا كل صلح بعد صلح فالثاني باطل
وكذا صلح بعد الشرا منه فالصلح باطل اما الشرا بعد الشرا فالاول باطل
والثاني جايز عن محمد لو ادعى نصف دار شايع فصالحه عن اقرار على مائة درهم
ثم جا اخر واستحق نصف الدار فلا يرجع المقضي عليه على المصالح بشي اما لو اشترى
من المدعي نصفها يرجع عليه بالثمن ما يخصه النصف ولو ادعى عليه الف درهم

ومائة دينار ثم صالحه على مائة درهم فهي قضاء من الالف كلها وكان في الدينار
على حقه ان اقام البينة على المالين جميعا فهذا قياس الدراهم والدار ولو ادعى
مالا فصالحه عن انكار على مال ثم اقام المدعى عليه بينة على ان المدعي قال قبل
صلحه ليس لي قبلك او قبل فلان شيء فالصلح ماض اما لو اقام بينة انه اقر بذلك بعد
الصلح او بعد قبض المال ابطلت صلحه ◦ رجل حبسه الوالي لتهمة سرقة فصالحه المدعي
في السجن على مال ثم جاء قوم اخر وادعوا قبله مالا في الحبس فصالحوه وكذا الثالث
ثم خرج من السجن وانكر وزعم انما صالحهم لاني خفت على نفسي ينظر ان حبسه الوالي
او الشرطة فالصلح باطل وان حبسه القاضي فالصلح جائز لان القاضي لا يحبسه
الا بحق عن مصعب سئل سعد بن ابي وقاص عن الحرورية الذين ينقضون عهد الله
من بعد ميثاقه هم الذين قال الله قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل
سعيهم في الحياة قال لا هم اليهود والنصارى اما اهل الحرورية هم الفاسقون

من الكنز قال رحمه الله لو ادعى دارا فصالحه على اقرار وجبت الشفعة
وان صالحه على انكار لم تجب الشفعة ولا يردها بعيب ولو استحقت الدار بعد
ما بنى فيها او كانت جارية فاستولدها لم يكن المدعي مغرورا حتى لا يرجع
بقيمة الولد والبناء اذا نقض ولو كان عليه دين مؤجل فصالحه على بعضه
عاجلا او كانت الفا سودا فصالحه على خمسمائة بيض فهو باطل اما لو صالحه على
قدر الدين وهو اجود جاز اذا قبض قبل التفرق ◦ ولو صالح الكفيل بالنفس
على مال على ان يبريه من الكفالة فالمال باطل كما لو صالح على مال في براءته
حق الشفعة ولو اصطلحا في قتل خطا على الابل او الشاء او البقر او الدراهم
صح كيف ما كان اذا لم يزد على الدية اما لو صالحهم على شيء لم يفرض في الديات
ان دفعه في المجلس جاز لئلا يكون دينا بدين والا فلا يجوز ولو قضى القاضي
بمائة من الابل فصالحه على اكثر من مائتي بقرة فهو جائز وان صالحهم
على قيمة الابل او اكثر مما يتغابن الناس فيه جاز ولو صالحهم على مكيل او موزون
بعد ما قضى بالابل الى اجل لم يجز وان لم يكن فيه اجل جاز وكذا لو قضى بالدراهم
فصالحهم على كيل او وزن او نقرة ليس عنده لم يجز ولو قضى بالابل فصالحهم
على مكيل او موزون ان دفعه في المجلس جاز والا فلا ◦ ولو قتل انسان انسانا خطا فلم يقض
عليه القاضي حتى صالحهم غيره على خمسة عشر الف درهم او الفي دينار صح الصلح
على عشرة الاف درهم او الف دينار ولم يصح الزيادة ولو قضى عليه بالدراهم
فصالحه على الفي دينار صح الصلح على عشرة الاف درهم او الف دينار ولم يصح
الزيادة ولو قضى عليه بالدراهم فصالحه على الفي دينار جاز ان قبض في المجلس
ولو لم يقبض شيء فصالحه على مائتي بغير عينها او بغير عينهما جاز من ذلك مائة
ثم ينظر ان لم يكن باعيانها فالواجب على الاسنان الابل في الديات وان كانت
باعيانها فاختار الطالب منها مائة فان كان في اسنانها نقصان فللطالب
ان يرد الصلح ◦ ولو ادعى مالا فصالحه على خدمة عبد سنة ليس لرب العبد ان
يبيع العبد بمنزلة المرهون والمستاجر وكذا ان يخرج العبد من المصر الى اهله الا
ما اذا احتاجه للخدمة له ان يسافر به ولو صالحه انسان مطلقا من غير ان
يضمن فهو موقوف على قبول المطلوب اما اذا صالحه على هذا العبد وقع الصلح عنه

ويجب

وجب عليه تسليمه فان استحق العبد رجع الطالب على دعواه دون المصالح ومتى
وقع الصلح على شيء بعينه اجبر القاضي على تسليمه ولو كان عليه الف فقال متى
اديت الي خمسمائة فانت بريء من الباقي فادى خمسمائة لم يبرأ الا انه تعليق بشرط
وكذا لو قال لمكاتبه اذا اديت الي خمسمائة فانت بريء من الباقي تعليق البراءة بالشرط
لم يصح ◦ ولو ادعى عنده وديعة فادعى المستودع هلاكها وادعى الطالب انه
استهلكها فاصطلحا على شيء فهو باطل عند ابي يوسف وقال محمد هو جائز اذا
ادعى رب الوديعة ما يوجب الضمان الا ترى لو لم يدع المستودع ما يوجب براءته
صح الصلح بلا خلاف وصلح المرتد موقوف عند ابي حنيفة وعندهما صحيح ثم عند
ابي يوسف بمنزلة الصحيح وعن محمد بمنزلة المريض وصلح المكاتب على حطه
دين وجب له لم يجز عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقيل اذا صالح المسلم على خمر او خنزير

من الطحاوي قال رحمه الله الصلح عن المجهول جائز وعلى المجهول لا يصح
الا اذا استغني عن التسليم صح نحو ان يدعي كل واحد على صاحبه حقا غير معلوم ثم
اصطلحا على التتارك ولو صالح على ثوب او كيلي او شيء يجوز في السلم وذلك
غائب فان ثبت شرائط التسليم صح والا فلا ولو صالحا على حيوان غائب لم يجز ولو صالح
على عين فاستحق كله فانه يرجع على دعواه وان استحق نصفه بالخيار ان شاء رجع
الى دعواه وان رجع بقيمة نصف ما استحق اما الصلح على ما لا يتعين كالدراهم
والدنانير لا يبطل بالاستحقاق ولكن يرجع بمثله ولو كان الصلح على منفعة كالخدمة
او السكنى ثم مات قبل الاستيفاء بطل الصلح ورجع على دعواه وان مات بعد
ما استوفى شيئا بطل الباقي عند محمد كما في الاجارة وعند ابي يوسف يستوفيها
بعد الموت ولا يبطل صلحه ولو اخر الطالب والمطلوب جازت الاجارة عند
ابي يوسف وان كان مكانه   لو اتخذ دكانا على قارعة الطريق اضر بالناس
لا يجب النقض وان لم يضر حل له الانتفاع بها الا ان يقدم اليه واحد من
المامورين بالرفع فلا يحل له بعده عند ابي حنيفة وعندهما يحل بعده ايضا
وهكذا الخلاف في الغرس والبناء على الطريق ولا يجوز الصلح عن ذلك ولو
صالحه الطالب باقل من حقه قدرا او وصفا جاز ولو صالح على ازيد من حقه
قدرا لا يجوز اما وصفا بان كان ذهبه نبهرجة فصالحه على مثل وزنه جيادا
او قبضه قبل الافتراق صح ولو صالحه باقل من قدره واجود من وصفه
بان كان عليه الف نبهرجة مؤجلة فصالحه على خمسمائة جيادا نقدا لم يجز ولو
كان عليه كر حنطة مؤجلة فصالحه على بعضه معجلا لم يجز كما في الدراهم
والدنانير وان لم يكن مؤجلا جاز ولا يشترط ان كان عينا لو صالح على
دار بعينها عن داره تجب الشفعة في الدار المتروكة بالقيمة سواء كان الصلح
على انكار او اقرار بخلاف ما لو صالح عن مال على دار او عن دار على مال لا شفعة
حالة الانكار ولو صالحه عن دار على منافع لا شفعة فيها سواء كان الصلح عن
اقرار او انكار ولو ادعى دارا ثم صالحه على ان يأخذ منه هذه الدار ويدفع
اليه دارا اخرى فلو كان للطالب لا يصح الصلح ان كان عن اقرار ولا شفعة
اذ الدارين ملك للمدعي اما لو كان عن انكار صح وتجب الشفعة فيهما والامر

بالصلح امر بالضمان حتى لو امره ان يصالح خصمه وادى المال يرجع
على الآمر وكذا في الخلع بخلاف النكاح فانه اذا امره بتزويجه فقبض الوكيل لم يرجع
حيث لم يامره بذلك عن المسور بن مخرمة في صلح النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية فلما فرغوا من ما بالصلح جعلوا فقال من شاء ان يدخل في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن شاء ان يدخل في عهد قريش يدخل فوثبت
خزاعة وقالوا نحن دخلنا في عهد محمد صلى الله عليه وسلم ووثبت بنو بكر وقالوا
نحن دخلنا في عهد قريش فبعد ثمانية عشر شهرا وثب بنو ابي بكر على خزاعة ليلا
بماء لهم يقال له الوتير قريب من مكة فاعانتهم قريش وقالوا ان محمدا لا يعلم فانه
ليل فركب عمرو بن سالم نحو المدينة فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو وامر الناس بالجهاد ففتح الله مكة
من حيل الخصاف قال رحمه الله رجل له على رجل الف درهم فصالحه
منها على مائة يؤديها اليه في غرة شهر كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم
فهذا لا يجوز الا في قول ابي يوسف فالحيلة فيه ان يحط رب المال ثمانمائة درهم
فيبقى مائتا درهم فيصالحه من المائتين على مائة يؤديها اليه في غرة شهر
كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيجوز على هذا الشرط ۞ دار في يدي رجل
فمات وتركها في يد ابن وامراة له فادعاها رجل فصالحه على مال بشرط ان يصالحا
عن انكارهما المال بينهما على ثمانية اسهم على المراة الثمن من ذلك ويكون الدار
بينهما على ذلك وان صالحه على اقرارهما فالمال عليهما نصفان والدار بينهما نصفان
فالحيلة فيه ان يصالح رجل عليهما اقرارا على ان يسلم المراة الثمن والابن سبعة
اثمان فاذا صالح الصلح على هذا فالدار بينهما على ثمانية اسهم ۞ رجل مات
وترك دراهم ودنانير وعروضا مجهولة المقدار فاراد الوارث ان يصالح
امراة الميت على شيء فينبغي ان يصالحها على جميع حقها مما ترك دراهم ودنانير
من حصتها يدفعون اليها ومن بعض العروض وان صالحوها على عروض من
العروض فهو اجود وان كان للميت ديون على الناس ينبغي ان يصالحها من جميع
حقها مما ترك الميت الا الدين على كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا او على عرض من
العروض فهو اجود وان كان للميت واما الديون فينظرون مقدار ذلك حين القبض
فان ادخلوا الدين في الصلح بريوا الوارث من حقها من حصتها من الدين ولو كان
على رجل مال فصالحه على ان يؤخر عنه على ان يفضل له فلان عنه هذا المال فان لم
يفضل فلا صلح بينهما فهو جائز ولو قال لكفلت لك بنفس فلان الى غرة شهر
كذا يدي عند راس الشهر واليه هذا المال الذي له قال قد ضمنت ذلك الالف
التي لك على فلان الى راس الشهر فهذا اجل في المال لا في نفس الكفالة فيقتضي
مضي الليلة التي اهل فيها الهلال وذلك اليوم فاذا غابت الشمس برئ الكفيل
اما لو كفل بنفس رجل الى راس الشهر رجلا يبرء الى بنفسه برئ الكفيل اذا مضى راس الشهر
عن الزهري بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمكر ولا تعن
ماكرا فان الله تعالى يقول ولا يحيق المكر السيء الا باهله ولا تنكث ولا تعن ناكثا
فان الله تعالى يقول فمن نكث فانما ينكث على نفسه ولا تبغ ولا تعن باغيا فان
الله تعالى يقول انما بغيكم على انفسكم من الاجناس قال رحمه الله عن ابي حنيفة

فيمن غصب ثوبا فاتلفه ثم صالحه منه على مائة درهم اكثر من قيمته بحيث لا يتغابن
في مثله جاز خلافا لهما اما عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه مع
شريكه على اكثر قيمته لم يجز الفضل بالاتفاق اما لو صالحه على عروض جاز ولو قضى
في الدية بابل فاتى بالدراهم جبر على قبولها وعن ابي حنيفة لو صالحه من الف درهم
حالة على خمسمائة على ان يعطيها اياه قبل الليل فان اعطها حتى جاء الليل كان الصلح
تاما وليس عليه الا خمسمائة وعن ابي يوسف فيمن قال اذا خرج فلان من البصرة فانا
بريء من الالف التي تكفلتها عنه فقال نعم فهو جائز وكذا اذا قدم فلان من سفره
فانا بريء من الالف التي تكفلتها عنه صح ولو قال للكفيل ابرأتك فقال لا اقبل برئ الكفيل
طاحونة بين رجلين قد ضاعت بعض الاتها وانكر بعضهما فانه يجبر شريكه على
عمارتها ان كان موسرا اما لو كان معسرا يقال للشريك انفق فان شئت واحمل نصفه
دينا على شريكك وكذا الحمام اما لو انهدمت وصار صحراء فانه لا يجبر على بنائها
وكذا في حائط بينهما وعليه جذوعهما اما اذا لم يكن عليه جذوع لا يجبر شريكه ۞ لا يجبر على بنائه
زرع بينهما فابى شريكه ان ينفق عليه ولكن يقال للآخر انفق عليه ثم راجع بنصف
القيمة من حصة شريكك وكذا السفل مع العلو عن آثار باب الحديث ان ام عمر بن
عبد العزيز ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وكان يقال الجهمي عبد العزيز ابن
بني امية وقد ضربته دابة في وجهه فلما رآه اخوه الاصبغ بن عبد العزيز فكله
الاثر قال الله اكبر اشج بني مروان اصلح الله امور الناس بك قال عمر بن الخطاب
كان يقول ان من ولدي رجلا بوجهه شين يملأ الارض عدلا من الوصية
قال رحمه الله لو صالح من دعواه على ان تبنيت على سطحي جاز يعني جميع سطحه
وذكر في الاجارة لو استاجر سطحا لم يجز يعني موضع مبيته عن معقد لا كله
ولو استاجر سطحه ليجفف عليها ثوابا لقصار جاز وكذا اذا استاجر
حائطا سنة على ان يبني عليه سطحا سنة جاز ذكرها في النوادر عن محمد ولو
ادعى الفا ثم صالحه منها على مائة عن انكار ثم وجد بينة له ان يرجع على دعواه
ويقيم البينة ويحلفه ويقضي عليه بالنكول اما لو صالحه عن اقرار لا تقبل
بينته والصلح ماض والله اعلم من فتاوى النفاني قال
رحمه الله المصالح كالمبيع في الشفعة والرجوع بالغرور وخيار الرؤية والرد بالعيب
ولا رجوع بالارش عند تعذر الرد بخلاف المصالح عنه في الانكار الى ان يرجع
الى تصديق المدعي او يقيم المدعي بينة فيصير كالصلح مع الاقرار وصلح الاجنبي
يقف على الاجازة الا ان يضمن او يضيف الى ماله بعينه ويسلمه والمامور
بالصلح اذا ضمن فالصحيح ان يرجع على الآمر ولو كان كنيفا شارعا في طريق خاص
جاز الصلح على تركه بخلاف النافذ ويجوز على بعضه في الوجهين ۞ ولو صالح بعض
الورثة فهو متبرع ولو صالحه على سكنى دار فله ان يواجرها ويبطل بالعقل
عند ابي يوسف ولو ادعى موضع جذوع على حائط ومسيل ماء في دار وطريقا
فيها جاز الصلح بخلاف الصلح عليها ۞ ولو صالح على سفينة فاستحق احدهما او
هلك قبل القبض رجع بقدر قيمته في الدعوى وان شاء رد الآخر ورجع على الدعوى
ولو صالح على عبد غيره عن دينه فعليه القيمة فان نقصا فقال انه لا دين عليه
قبل ان يقضي بالقيمة رد العبد ويجوز الصلح على الانواع على النقود موجلة ولا

يجوز تعيينها في الدية حتى يقبضه في المجلس ولو كان العبد في يد الغاصب بعينه
جاز الصلح بجميع ذلك مؤجلا والاعتبار في هذا بقول الغاصب انه في بيته او ابق
لو هلكت الجارية فجحد المعير وصالحه ثم اقام بينة على انه اقر انها هلكت قبل الصلح
او نكل المعير عن اليمين بطل الصلح ولا يجوز صلح الورثة فيما بينهم على ان يكون الدين
لاحدهم والنماء باقية في الدور والبيوت جايزة ولهما ان يستغلا ولكل واحد منهما ان
يرجع وقيل هذا اذا كانت كبيرة يمكن قسمتها وما لا فلا فايدة في الرجوع ولا تبطل
بالموت ولا يجوز النماء باقية في الاشجار والثمار والحيوان والالبان بخلاف الرضاع
في الادميين كان لبنهن ليس بمال ويجوز الصلح على عبد في الذمة ثم على طعام بعد
ذلك وعلى دراهم ثم على طعام ولو صالح على نفقة المراة والولد الصغير باكثر من
النفقة بما لا يتغابن فيه لم يجز ولو صالحه على خدمة عبد سنة وشرط ان العبد اذا
مات في مدة الخدمة فهو بريء لم يجز الشرط وفي التحكيم في القصاص روايتان ولو
اصطلحا على ان يحكم بينهما اول من يدخل هذا المسجد لم يجز وتحكيم احد المتفاوضين جايز
على شريكه وكذا المضارب والعنان فيما باع واشترى **عن علي** [illegible] لما رجع علي من
صفين قام مقاما لم يكن يقومه وقال قولا لم يكن يقوله فقال ايها الناس لا تكرهوا
امارة معاوية فوالله ان فقدتموه فكاني انظر الى رؤس تندر عن كواهلها كالحنظل
فلما بلغ ذلك معاوية تجدد على فعال ايها الناس من علينا شيا من امورنا فليجعل
الرفق بين الامانة والعدل **من فتاوى الفقيه** رحمه الله عن ابي يوسف
رجل نفى درهما زايفا وقال له انفقه فان جاز عليك والا فرده علي فقبله ذلك فلم
ينفق ليس له ان يرده في القياس ولكن جوزناه استحسانا واما في الجارية وغيرها اذا
وجد المشتري بها عيبا فاراد ردها بعد القبض فقال له البايع اعرضها على البيع فان
نفقت فبعها والا ردها علي فعرضها فهذا رضا منه بالبيع ليس له ان يردها بالعيب
لو اشترى ثوبا لم يره فلما راه فاذا هو صغير فاراد رده فقال له البايع اره الخياط
فان قطعك والا فرده علي فاراه الخياط فاذا هو صغير له رده وكذا الخف والقلنسوة
لو كان له على رجل الف درهم فطالبه فانكر فصالحه على مائة درهم فقال له صالحتك
على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابراتك من البقية او لم يقل ابراتك فهو جايز وبرا
المطلوب عن الباقي في حكم القضاء وهو لم يبرا فيما بينه وبين الله تعالى قال لو اخذ اللصوص
او قطاع الطريق جماعة من اموالهم ولا حد من الماخوذين دين على احد من اصحابه واراد
ان يدفعه اليه قال الفقيه لرب المال ان يمتنع عن الاخذ مما صار دراهم وما في ايديهم
تحت اللصوص بدراهمه قال لو باع ابريسما موزونا من رجل فجا المشتري بعد زمان
وزعم انه ناقص في الوزن ينظر ان كان النقصان لاجل الهوا او النقصان بين الوزنين
ليس على البايع شي وان كان لغيره فله الرجوع قال [illegible] لاحد ان يخاصم في المتاعب
التي هي شارعة الى الطريق لان تلك شي صنعه الناس ولهم فيه منفعة قال على رجل دين ولا عليه
فاراد احدهما ان ياخذ نصيبه لا يشاركه شريكه فالوجه فيه ان يبيع من المديون كف من
زبيب بمائة درهم ان كان الدين مائة ويسلم اليه الزبيب ثم يبريه من نصف دينه القديم
ويطالبه بثمن الزبيب قال لو جعل الخليفة رجلا ولي عهده ثم مات الخليفة لا يجب
على الناس العمل به قال الفقيه ان اوصى به صح كما فعل ابو بكر الصديق حين اوصى
لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فاعترض بعض الناس فقال ابو بكر ان سالني الله عن ذلك

فقلت وليت عليهم افضل خلقك فهذا يدل على ان عمر افضل الصحابة بعد ابي بكر بلا خلاف
بينهم قال الهندواني لو دخل ارض رجل وجمع السرقين او الشوك او التقاط السنبلة
بعد ما تركهما صاحبهما او الاحتشاش ارجوا ان لا باس فيكون مباحا قيل لو كانت الارض
ليتيم كيف يجوز الالتقاط السنبلة قال ينظر لو كان بحال لو استاجر الاجرا على التقاطها
يبقى لليتيم بعد مؤنة الاجرة شي ظاهر لا يجوز تركها وان كان لا يفضل شي بعد
مثله فلا باس بتركه ولا باس باكل حبة التوت من المسجد ولا يجوز اخذ الورق لو
اراد ان يغرس اشجارا في داره ينظر ان كان ضرر السقي يتعدى الى دار جاره له ان يمنعه والا
فلا اعتبار برخاوة الارض وصلابتها لا بقدر الذرعان لو سقط حايط بين دارين
ولاحدهما بنا فطلب من جاره ان يبنيا معه في البنا قال اصحابنا لا يجبر على ذلك
قال الفقيه في زماننا يجبر قال لو جدار بين رجلين لكل واحد عليه حمولة فهدم واحدهما
غايب فبنا الحاضر ينظر ان بناه بنقض الحايط الاول فهو متطوع ليس له الرجوع على
شريكه بما انفق عليه ولا له منعه عن وضع الحمل عليه وان بناه بلبن من قبل نفسه
له منعه حتى يودي نصف ما انفق عليه لو اراد ان يتخذ طينا من زقاق غير نافذ
ينظر ان ترك من الطريق مقدار ممر الناس وهو اتفقه شريكه ليس لاحد ان يمنعه ان
يتخذه في الاحايين قال ابو نصر لو بل الطين في سكة غير نافذة له ذلك وهو قول
محمد بن سلمة قال الهندواني عن حايط عليه حمولة رجلين سقط احدهما بناه احدهما له
بغير اذن شريكه له منع شريكه من وضع الحمل حتى يعطي نصف قيمة الحايط مبنيا
فان بناه باذنه ليس له منعه ولكن يرجع عليه بنصف نفقته قال الهندواني لو
باع ثمارا قبل ان تدرك ينظر ان كان حصرما او تفاحا ونحو ذلك جاز وان كان
كمثرى او غيره مما لا ينتفع به لا يجوز الا اذا ادرك بعض فيه الكمثرون بعض فيجوز
ما على تلك الشجرة مما ادرك ومما لم يدرك اذا لم يشترط الترك **عن الحسن البصري**
قال استقبل والله الحسن بن علي بن ابي طالب معاوية بن ابي سفيان
بكتايب امثال الجبال فقال عمرو بن العاص لمعاوية اني لا ارى كتايب لا تولي حتى
تقتل اقرانها فقال معاوية وكان والله خير الرجلين اي عمرو ان قتل هولا هولا وهولا
هولا من لي بامور الناس من لي بنسايهم من لي بضيعتهم فبعث الى الحسن رجلين
من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر فقال اذهبا الى هذا
الرجل فاعرضا عليه واطلباه وقولا له واطلباه اليه فاتياه فدخلا عليه وتكلما
وقالا له وطلبا اليه فقال لهما الحسن بن علي انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا
المال وان هذه الامة قد عاثت في دمايها قالا فانه يعرض عليك كذا وكذا
ويطلب اليك ويسالك قال الحسن فمن لي بهذا قالا نحن لك به فما سالهما شيا
الا قالا نحن لك به فصالحه قال الحسن بن علي لقد سمعت ابا بكرة رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو عليه السلام
يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به
بين فيتين عظيمتين من المسلمين

كتاب الرهن

قال الله سبحانه وتعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه
قال ابو حنيفة لا يجوز الرهن غير مقبوض ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما
لا يقسم من جميع الاموال ولو ارتهن عبدا ثم استحق نصفه بطل الرهن في جميعه
وكذا في غيره ❁ عبد بين رجلين رهنه من شريكه وسلمه لم يجز ولو ارتهن ثمرة
نخل دون النخلة قبل ان يصرم لم يجز وكذا ان ارتهن زرعا او رطبة بدون الارض
لم يجز ولو كفل بنفس رجل ثم اعطاه به رهنا لم يجز وكذا في قصاص او جراحة
ولا يضمن المرتهن لو هلك في يده من غير تعد وكذا شفعة او عارية او وديعة
او اجارة وكل شيء ليس باصله امانة لم يجز وكذا بالدرك ولو استحق الرهن رجع المرتهن
بدينه على الراهن ولو هلك في يده فللمستحق تضمين ايهما شاء فان ضمن الراهن كان
الرهن بما فيه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبالدين ولو كان الرهن امة ووضعت
على يدي عدل يبيعها عند المحل فولدت عند العدل اذ يبيع الولد معها فان
استحقت فيضمن المستحق العدل قيمة الام والولد ورجع العدل بذلك في الثمن
الذي عنده فان لم يكن فيه وفاء رجع بتمام ما ضمن على الراهن وان كان قد قضاه
المرتهن فالعدل بالخيار ان شاء يبيع الراهن به وسلم للمرتهن ما اقتضى وان شاء ضمن المرتهن
ورجع المرتهن بماله على الراهن وليس له ان ياخذهما جميعا فان اختار احدهما
فافلس او مات لم يكن له ان يتبع الاخر بذلك ولو لم يبيعهما العدل وهما قائمان
عنده ضمن المستحق العدل قيمة الام دون الولد ورجع بها على الراهن وقبض العدل
العبد بمنزلة قبض المرتهن في صحته وذهابه بالدين اذا هلك ولو مات الراهن
فالمرتهن اسوة الغرماء فيه لانه في يد غيره وقد بطل الرهن وليس للعدل ان يبيعه مع
انه كان سلطه على بيعه ونفقة الرهن على الراهن وكفنه ان مات وان دفعه الى الرا الراهن
او المرتهن ضمن وكذا لو استودعه عند رجل او وضعه عند امرأته او اجيره او بعض
من في عياله لم يضمن كما يفعله المرتهن او المستعير ولو كان العدل رجلين والرهن مما
لا ينقسم فيضعانه عند احدهما جاز وان كان مما ينقسم فيقسم ليكون عند كل واحد نصفه
حتى لو وضعاه عند احدهما ضمن الذي وضع حصته عند صاحبه عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه لا ضمان عليه ❁ ولو سافر العدل او المرتهن بالرهن لم يضمن فان
سلط العدل على البيع فابى بيعه يرجع المرتهن الى القاضي ليجبره على بيعه بعدما اقام
بينة عليه ولو مات العدل بطل تسليطه على البيع والرهن على حاله وان اوصى العدل
ببيعه لم يجزه ثم جعلاه في يد المرتهن لو اختلفا فان القاضي يجعله على يدي عدل
او يضعه على يدي المرتهن اما لو مات الراهن فللعدل ان يبيعه ولو رد بالعيب على
العدل ببينة نقض البيع ويرجع به على المرتهن ويكون رهنا بحاله الاولى ويبيعه العدل
ولو اقاله البيع او رده عليه بعيب يحدث مثله او لا يحدث ولكن بغير قضاء لزمه
العدل خاصة كما لو اقر بالعيب ولو قال بعته وهلك عندي فهو مصدق وهو من
مال المرتهن وكذا لو قال دفعته الى المرتهن صدق مع يمينه بمنزلة الموكل فان حطه او
ابرأ المشتري غرم للمرتهن ولو قال بعته بماية ودفعته الى المرتهن وقال المرتهن
بعته بخمسين او اعطيتنيه فالقول قول المرتهن مع يمينه ولو وكل العدل وكيلا
فباعه بحضرة العدل جاز وان كان غائبا لم يجز الا ان يجيزه ولو ذكر العدل
للوكيل ثمنا مقدرا فباعه به جاز ولو باعه العدل من ولده او زوجته لم يجز

الا ان

الا ان يجيزه الراهن والمرتهن عند ابي حنيفة وعند صاحبيه اذا باع من ابنه او
ابيه وهو كبير مما لا يتغابن فيه فهو جائز ولو كان العدل اثنان فباعه احدهما
لم يجز وان اجازه الاخر واجازة الراهن والمرتهن جاز اما لو اجاز احدهما لم
يجز ❁ ولو باعه اجنبي فاجازه الراهن او المرتهن لم يجز وان اجازاه جميعا جاز
وان اباه العدل لان ولو اخرجا العدل لان من تسليطه البيع فقد خرج لا يجوز بيعه
تعذيبا بالحد حتى عزله عن البيع كما في الوكالة وليس للعدل بيعه قبل محله وان
اختلفوا في الاجل فالقول قول الراهن في حلول الاجل ولو باعه العدل بنسيئة جاز
ولو باعه بعروض ثم باع العروض ليستوفي الثمن للمرتهن جاز عند ابي حنيفة وما
نوى من الثمن فهو من مال المرتهن وان كان الرهن ارض خراج وعشر اخذه السلطان
من الثمن لا يرجع به الراهن في الثمن وان كان الرهن بقرا او غنما لا زكاة فيها لاستغراق
الدين ولو كان العدل هو الراهن مسلطا على بيعه جاز ان كان الرهن في يد المرتهن
ولو ارتد العدل ثم باعه بعد قتل او لحوق بدار الحرب جاز بيعه ولو ارتد الراهن
او المرتهن ولحقا بدار الحرب فباعه العدل لجاز بيعه ولو وضعه على يدي
عبد محجور جاز عندنا اذا لم يكن باذن مولاه لا عهدة في بيعه عليه وكذا الصبي
الذي يعقل ولو ذهب عقل الراهن او المرتهن فالعدل على وكالته بخلاف ذهاب
عقل العدل ولو وضع على يدي صغير او كبير لا يعقل لم يجز فان كبر او عقل
وباع جاز وان كان ذميا او حربيا او مستامنا والراهن والمرتهن مسلمين فهو جائز
ما لم يرجع الى دار الحرب ولو باعه العدل بيعا فاسدا لم يضمن **ضمان**
لو رهن عبده بالف وقيمته الفا ثم وهب المرتهن المال للراهن ثم مات بعد الرهن
في يده من غير ان يمنعه لم يضمن استحسانا لا قياسا ولو منعه ضمن قيمته
وكذا المراة ارتهنت عبدا بصداقها او اختلعت عليه قبل الدخول ثم برأته
من الصداق فمات العبد قبل ان يمنعه لم يضمن شيئا للزوج ولو اشترى الف درهم
بماية دينار وقبض الالف واعطاه بالماية رهنا تساويها ثم تفرقا فسد
البيع وبطلت الماية وعليه رد الالف وله ان ياخذ الرهن حتى يوفيه الالف
فان هلك الرهن عنده رجع بماية دينار ورجع المرتهن بالالف فان ضاع الرهن قبل
تفرقهما فهو بالماية هذا براءة من الدين وليس بقبض عين ما صرفه وكذا اذا كان
الرهن على يدي عدل ولو قبض المرتهن دينه من الراهن ثم هلك الرهن عنده
ولم يمنعه من قبضه وقيمته مثل الدين فعليه ان يرد ما قبضه وكذا اذا كان الدين
طعاما فقبضه فعليه رد الطعام اذا هلك الرهن عنده ولو قضاه متطوع ثم
هلك الرهن فعليه رد المال على المتطوع ولو جنى العبد الرهن جناية الفا وقيمته
الف وهو رهن بالف فابى المرتهن الفدا ففداه الراهن بالجناية ثم مات العبد
عند المرتهن فعلى المرتهن ان يرد على الراهن الف درهم وكذا لو استهلك مسلما
يستغرق رقبته فقضاه الراهن ولو ارتهن عبدا بالف نسيا وهما ثم تصادقا
على ان لا دين عليه ثم مات العبد فعلى المرتهن ان يرد عليه الالف وكذا لو اخذه
منه على ان يقرضه الفا فان كانت قيمته اقل من الالف ضمن قيمته ولو احال الرا هن
المرتهن بالمال على رجل ثم مات العبد قبل ان يرده فهو بما فيه وبطلت الحوالة
وان اراد الراهن الف درهم من المرتهن لا يجوز ان يجعله في الرهن وكذا كل ما انفقه

المرتهن على الرهن بامر القاضي او بامر صاحبه وفي الرهن فضل لا يكون شي من ذلك في
الرهن ولكنه على الراهن وانما اراد الراهن المرتهن رهنا مع الرهن الاول
جاز استحسانا واجاز ابو يوسف الزيادة في الدين ايضا **وصي** لو رهن الوصي
بعض تركة الميت عند غريم من غرماء الميت لم يجز الا ان يقضي دينهم قبل ان
يرد الرهن فيجوز ولو لم يكن للميت غريم اخر جاز الرهن ويبيعه في الدين ولو ارتهن
الوصي بدين الميت جاز ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن
به متاع اليتيم جاز وكذا لو اتجر لليتيم فرهن او ارتهن ولو ارتهن الوصي جاز دينا
لليتيم من نفسه او رهن جاز لنفسه من اليتيم نحو اليتيم فللوصي ان يرهن بدين
على الميت الا ان تواضعا را ويما را شهودا فاحتاج الى نفقة الرقيق فرهن
الوصي رهنا من متاع التركة فعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز وان كان الكبير
غائبا جاز ولو كان الوارث الكبير رهن من متاع الميت اذا حضر الغريم له ان
يبطل الرهن ويبيع له في دينه فان قضاه الوارث جاز رهنه ولو لم يكن على الميت
دين لو رهن الوارث الكبير شيا من متاعه مما لا نفقه على نفسه لم يجز في حق باقي
الورثة ولا يجوز للوصي ان يرهن متاع اليتيم من ابن له صغير ولا من عبد له تاجر
ليس عليه دين اما لو رهنه من ابن له كبير او من ابيه او مكاتبه او عبد له تاجر عليه دين
جاز ۞ ولو رهن الوصي متاع اليتيم ثم غصبه فاستعمله حتى هلك عنده ضمن
لقيمته ويكون رهنا مكان الاول ولو استدان الوصي على نفسه ورهن متاعا
لليتيم فيه فانه يجوز بيعه ورهنه على اليتيم بكما رهنه لنفسه وهو ضامن
له وكذا الولد في هذا واذا رهن الاب من نفسه متاع الصغير جاز وكذا رهنه
من عبد تاجر له عليه دين ولو رهن الاب متاع الصغير ثم مات ليس للولد
ان يرد الرهن حتى يقضي المال فان كان الاب رهنه لنفسه فقضاه من
الابن فانه يرجع به في مال الاب ولو رهن متاع ولده بما لحقه لنفسه ودين
الصغير فهو جايز وان هلك الرهن ضمن الاب حصته من ذلك الولد وكذا الوصي
وكذا الجد اب الاب اذا لم يكن وصي **حيوان** لو ارتهن شيا من الحيوان
جاز وعلفه كاجر الراعي وطعام الرقيق على الراهن ومداواة الرقيق من مرض وجراحة
واصلاح دبر الدواب ودواوه على المرتهن اذا كان الدين والقيمة سوا اما لو
كان الدين اقل فالمعالجة عليهما جميعا بحساب ذلك وتعتبر قيمة الرهن يوم
رهنه فتغير السعر بعده لا يعتبر لبن الغنم وصوفها واولادها ونما
وثمرة الاشجار رهن مع الاصل وان هلكت هذه الزوايد لم يسقط من الدين
شي واما غلة الدار والارض يواجرها فليس من الرهن فان اجرها المرتهن بغير اذن
الراهن فليتصدق بغلتها وان اذن له الراهن خرج من ان يكون رهنا الا ان يرهن
مستقبلا والغلة للراهن وان استعمل المرتهن الرهن وانتفع به فهو ضامن لقيمته بمنزلة
الاعارة ولو اذن له ان يرهنه فهو ايضا خرج من الرهن الاول وان اثمر النخل والكرم
وخاف المرتهن على هلاك الثمرة فباعها بغير اذن القاضي لم يجز وان قطف الثمرة
لا يضمنه استحسانا لا قياسا وكذا الحطب الغنم والابل ولو ادى بعض المال ليس
له ان يقبض شيا من الرهن حتى يقضي الدين كله وكذا عند ابي يوسف ان رهنه ماية
شاة بالف درهم كل شاة بعشرة دراهم ثم قضاه عشرة وعند محمد له ان ياخذ

شاة

شاة منها ولو رهن شاتين بثلثين درهما احدهما بعشرين والاخر بعشرة ولم
يبين هذه من هذه لم يجز الرهن فان بين جاز فان هلكت هلكت بما فيها والاخرى
بما سمى اما لو رهن عبدا نصفه بكذا ونصفه بكذا لم يجز ولو رهن عبده من رجلين
فقال رهنتكما كله بما لكما علي كان جايزا ولو انفق على الرهن في غيبة الراهن
بامر القاضي فهو دين على الراهن وان كان بغير امر القاضي فهو متطوع ولا يصدق
المرتهن في النفقة الا ببينة ولا يحلف الراهن على العلم ولو هلك بعض الرهن
ذهب الدين بقدره ولو استحق بعض الرهن لم ينفك الباقي الا بجميع المال ولو
رهن دابتين فولدت احداهما وقيمتهما سوا وقيمة الولد قيمة الام نفقت التي
لم تلد ذهب نصف الدين وان نفقت التي ولدت ذهبت ربع الدين اما لو
نفق الولد دون الام لم يذهب شي من الدين ان لم تنقص الولادة الام ولو ولدت
الام ولدا مثلها فالولدان بثلثي النصف ۞ ولو ارتهن نخلا وارضا وقيمة كل واحد
خمسماية فاحترق النخل بقيت الارض رهنا بخمسماية فان نبت في الارض نخل يساوي
خمسماية فالارض والنخل بثلثي جميع المال لانها نبتت بمنزلة الولد ولو ساق المرتهن
دابة الرهن فاصاب انسانا بيدها او وطيته برجلها فهو على السايق لا الراهن
ولا يجوز ارتهان الخمر والخنزير فيما بين المسلمين ويجوز بين اهل الذمة **فضة**
رهن قلب فضة فيه عشرة وقيمته عشرة بعشرة او اكثر جاز فان كانت قيمته
اقل من عشرة فانكسر عند المرتهن ضمن قيمته مصوغا من الذهب والقلب له ورجع
بماله وان لم ينكسر ولكن هلك فالرهن بما فيه عند ابي حنيفة وعندهما على المرتهن
قيمته من الذهب يكون رهنا مكانه وكذا لو رهن عشرة سودا بعشرة بيض لها
فضل فهلكت السود ۞ ولو رهن قلب فضة فيه عشرة دراهم بدرهم فكسره رجل
ضمن قيمته من الذهب ويكون رهنا والقلب له وان ابى الراهن والمرتهن ان يدفعا
اليه القلب ورضيا ان يكون رهنا على حاله وهو مكسور فهو رهن ولا ضمان
على الرجل ۞ ولو ارتهن قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار فانكسر وقيمته
والدينار سوا يغرم المرتهن قيمته من الذهب فيكون رهنا بالدينار والقلب
له اما لو هلك ذهب بما فيه عند ابي يوسف وقال محمد في الانكسار الراهن
بالخيار ان شا افتك القلب مكسورا واعطاه الدينار وان شا جعل له الفضة
بالدينار ۞ وان رهن قلب فضة فيه خمسون درهما بكر حنطة سلم او قرض
وقيمته مثل الدين فان هلك ذهب بما فيه وان انكسر فعلى ما ذكرنا ۞ ولو ارتهن
خاتم فضة وزن الفضة درهم وفيه فص يساوي تسعة دراهم بعشرة
فهلك الخاتم فهو بما فيه في قياس قول ابي حنيفة وكذا السيف المحلى بفضة بماية
فان انكسر النصل بطل الدين بقدر نقصان النصل واما الفضة فيضمن المرتهن
قيمتها مصوغا من الذهب ويكون الذهب له ويكون الذهب رهنا بخمسين
وما بقي من النصل رهنا بحساب الخمسين الاخرى وهو قول ابي يوسف ۞
لو ارتهن كر حنطة جيدة بكر حنطة ردية فهلكت فهو بما فيه وان اصابه ما
افسده فعلى المرتهن كر مثله والفاسد له ويرجع بدينه في قياس قول ابي حنيفة
وقال محمد ان شا الراهن سلمه له بالدين وان شا اخذه معيبا واعطاه دينه
لو رهنه قلب فضة بعشرة فقال ان جيتك بعشرة الى شهر والا فهو بيع لك

جاز الرهن وبطل الشرط وعلى هذا سائر الرهون ۞ لو ارتهن طوق ذهب مائة وخمسون مثقالا بالف درهم فحال الحول والالف عن الراهن يحتج فيهما فلا زكاة فيهما ولا في رهنه ولا زكاة على المرتهن في دينه واذا قبض المال ورد الرهن فعلى المرتهن زكاة الالف لما مضى وعلى الراهن زكاة الطوق لما مضى ۞ ولو ارتهن كر حنطة ردي بكر حنطة جيد وقيمتهما سواء فهلك عنده هو بما فيه فان اصابه ماء فسد ضمن كر حنطة مثل احدهما ويكون له نصف الكرين جميعا ويرجع على الراهن بدينه في قياس قول ابي حنيفة ۞ لو ارتهن شيئا مما يوزن بجنسه مما يكال او شيئا مما يكال بشيء مما يوزن ودينه وفاء فهلك فهو بما فيه وان انكسر كان فضل المرتهن مثله ويرجع بدينه في قياس قول ابي يوسف ۞ لو ارتهن بعشرة دراهم فلوسا نافقة فهلكت فهي بما فيها واذا كسدت ذهب من الدين بحسابه اما لو كسدت فهي رهن بحالها فان هلكت ذهبت العشرة فان كسادها بمنزلة تغير سعرها ۞ ولو رهنه قلب فضة فيه عشرة دراهم على ان يقرضه درهما فهلك الرهن عند المرتهن قبل ان يقرض فعليه ان يعطيه درهم فان كان قال على ان يقرضه شيئا ولم يسمه فهلك قبل المرتهن اعطه ما شئت وان قال امسكه رهنا بدراهم فلا بد من ان يعطيه ثلاثة دراهم ولو قال خذ هذه رهنا بمختوم حنطة لتأخذها فهلكت عنده فعلى المرتهن مختوم حنطة وكذا لو اخذ بدينار او بدراهم

شهادة

۞ لو شهد احدهما انه رهنه بمائة وشهد اخر انه رهنه بمائتين لم يقبل اذا لم يكن الراهن للرهن اما لو شهد احدهما بمائة والاخر بخمسين والمرتهن يدعي مائة وخمسين فالرهن بمائة ولو ادعى المائة بطل شهادتهما ولو شهد احدهما بدراهم والاخر بدنانير فهي باطلة فهذا كله قول ابي حنيفة ولو ادعى الراهن انه رهنه بمائة وخمسين وهي قيمته وشهد له بذلك شاهد وشهد آخر على مائة وقال المرتهن لي عليه مائة وخمسون وهذا رهن بمائة منها صدقة للمرتهن ولو اقاما البينة يؤخذ ببينة الراهن ولو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه يؤخذ بقول المرتهن وببينة الراهن ۞ ولو شرط رهنا في ثمن متاع باعه اياه فقبض المتاع وابى دفع الرهن وجحد الراهن واقام المرتهن البينة انه باعه على ان يرهنه هذا العبد لا اجبره على دفع الرهن ولكن للبائع ان يأخذ المتاع حتى يعطيه رهنا ۞ رجلان ادعى كل واحد منهما يقول رهنني بالف وقبضته ويقيم البينة يبطل اذ كان الرهن في يد الراهن لم يحكم به لواحد منهما في القياس واذا قام احدهما انه اول او وقت بينة كل واحد منهما فهو رهن لاولهما وقتا وان كان في يد احدهما فهو اولى به الا ان يقيم الاخر البينة انه اول وان كان في ايديهما ولم يعلم الاول منهما لم يكن رهنا لواحد منهما في القياس وبه ناخذ وفي الاستحسان لكل واحد منهما نصفه رهنا بنصف حقه اما لو مات الراهن والرهن في ايديهما وكل واحد يقيم البينة انه ارتهنه كان لكل واحد منهما نصفه بنصف حقه يباع فيه فان فضل عن نصيبهما يصرف الفضل الى غرمائه لانا نخصصهم استحسانا وقال ابو يوسف الرهن باطل وهو بين الغرماء بالحصص ۞ عبد في يدي رجل فادعى

اخر

اخر انه عنده رهنه من فلان الغائب بالف وقبضه منه وقال صاحب اليد هذا عندي فانه يقضى للمدعي ويوضع على يدي عدل حتى يحضر الغائب فيصدقه بالرهن او يكذبه ولو غاب الراهن ويقول المرتهن هو رهن عندي من فلان بكذا وهذا غصبه مني اذا استعاره او استاجره مني واقام عليه بينة فاني ادفعه اليه وان اختلف الراهن والمرتهن في عين الرهن واقاما البينة فالبينة بينة المرتهن ولو قام رجل بينة انه رهن عبد عند هذا الرجل بالف تساوي الفين وقبضه وانكر المرتهن ولا يدري ما فعل العبد فالمرتهن ضامن كل القيمة ولو اقر المرتهن ولم يجد ان العبد مات عنده لم يقض شيئا وذهب العبد بما فيه ولو ادعى الراهن الرهن واقام البينة وادعى المرتهن انه وهبه وقبضه اخذ ببينة الهبة ولو ادعى الشرا والقبض والاخر الرهن والقبض واقاما البينة وهو في يد الراهن اخذت ببينة المشتري الا ان يعلم انه الراهن كان قبله وان كان في يد المرتهن جعلته رهنا الا ان يعلم ان الشرا هو الاول ولو رهنا او وديعة في يد المستودع لو هلك قبل ان يجدد القبض للرهن هلك امانة ولو اختلفا فقال الراهن هلك في يدك بعدما قبضت الرهن وقال المرتهن قبل ذلك واقام البينة فانه يؤخذ ببينة الراهن واذا اختلفا في الهلاك بعد الرد فقال المرتهن هلك بعدما رددته اليك وقبضته مني وقال الراهن بل هلك في يدك والقول قول الراهن والبينة بينته اما لو قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل ان اقبضه فالقول قوله والبينة بينة الراهن بمنزلة قوله ارتهنته بمائة وقال الراهن بمائتين

مملوك

المكاتب بمنزلة الحر في الرهن فان دفع رهنا الى مولاه بما فيه وفا بالمكاتبة فهلك فهو بما فيه وعتق وان هلك نصفه وذهب نصف المكاتبة ۞ ولو رهن رجل عبدا عند مولاه فهلك وفيه وفا بالمكاتبة عتق ولم يرجع على المكاتب لانه مستطيع اذا لم يأمره به لو كان على رجل الف درهم فرهن عبدا كبيرا يساوي خمسمائة ثم اعتقه البتة او دبره او استولدها ان كانت امة ضمن القيمة فيكون رهنا مكانها وان كان المعتق معسرا سعى العتق في خمسمائة ويرجع بها على الراهن واستسعى المدبر وام الولد في كل الدين ولو استعار عبدا فرهنه بالف وقيمته الف فاعتقه مولاه وهو موسر ضمن المرتهن ويرجع به على الراهن وان كان معسرا والراهن موسر ضمن الراهن ولا يرجع على احد بشيء وان كانا موسرين ضمن ايهما شاء وان كانا معسرين سعى العبد في ذلك ثم رجع به على ايهما شاء فان رجع على مولاه رجع مولاه على الراهن ۞ ولو رهن عبدا يساوي الفين بالف وقبضه فاقر المرتهن انه عبد فلان غصبه منه الراهن الى المرتهن وان مات في يد المرتهن ضمن المرتهن للمقر له قيمته وكذا ان اقر المرتهن على هذا العبد لرجل بالف درهم لرجل يرجع المقر له على المرتهن بالالف ۞ العبد المرهون جنى بيوا عندها المرتهن على طريق فقضى الراهن دينه وقبضه ثم وقع فيها دابة تساوي الفا يباع العبد في الدين انه يفديه الراهن رجع على المرتهن بما فضل من ثمن العبد كله وقع فيها دابة اخرى رجع صاحب الثانية على صاحب الاولى فاخذ نصف ما اخذ ولا يرجع على الراهن بجميع قيمته دفعها الى الاول وان وقع في البئر

حر او عبد قدمه هدر ولو كاتب الراهن المرهون فللمرتهن ان يبطله بخلاف
التدبير والاستيلاد والعتق ولو امره المرتهن ان يحفر بئرا فوقع فيه فعطب
الراهن او غيره فهو على عاقلة المرتهن كما لو امره الراهن بذلك فهو على عاقلة
الراهن ولو بعثه المرتهن ليسقي دابته باذن الراهن فوطئت انسانا فنفقت
بتلك الجناية وبقي الدين على الراهن بحاله ولو ادعى رجل على الراهن انه
سرق ماله فانه يخرج العبد من يد المرتهن حتى يقيم البينة عليه ولو ارتهن
رهنا واقر ان قيمته الف ثم جاء بما هو قيمته مائة ولم يتغير فقال الراهن
ليس هذا رهني فالقول قوله في ذلك ولو زاد الراهن في المرهون ينظر
الى قيمة الاول يوم رهنه والى قيمة الزيادة يوم زاد ولرجل دين على رجلين
حال كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاعطاه احدهما رهنا بجميع المال
بيا وبه ثم اعطاه الاخر رهنا بجميع المال بيا وبه فهو جائز وايهما هلك
ذهب نصف المال وكذلك لو كان المال على احدهما والاخر كفيل وكذلك وكذا
لو كان مكاتبين كتابة واحدة ارتهان العبد التاجر من العبد التاجر جائز
في ضمون الاموال وليس له ان يرهن نفسه فان فعل واجازه مولاه جاز ان لم يكن
عليه دين غير ذلك الا ترى لو باع نفسه فاجازه مولاه جاز وبالحجر لا يبطل
رهنه كما لو عجز المكاتب لم يبطل رهنه ولو رهن الصبي الحر عن غيره رهنا
بامر ابيه لم يجز واشتراط الراهن الخيار ثلاثة ايام جائز كالبيع ولا معنى
لاشتراط المرتهن لانه يرده متى شاء بغير خيار وكذا لا معنى لخيار رؤية
فيه **رهن** ارتهان اهل الذمة جائز فان رهن ذمي ذميا خمرا ثم صارت
خلا وقيمته مثل قيمة الخمر يوم ارتهنها فهو رهن على حاله لا يتغير كما لو رهنه
عصيرا ثم صار خمرا او خلا ولو رهنه شاة فماتت فدبغ جلدها فهو رهن
بما يساويه ولو ارتهن مسلم من ذمي خمرا فصارت خلا في يده لم يجز الرهن وله
وللراهن ان ياخذ الخل ولا يعطيه اجرا والدين عليه بحاله ولو ارتهن من مسلم
عصيرا فصارت خمرا والراهن مسلم ايضا فليس للراهن ان ياخذها وللمرتهن
ان يخللها وتكون رهنا ويبطل منها بحساب ما نقص وان كان الراهن كافرا
فله ان ياخذ الخمر ويبطل الرهن والدين عليه بحاله وليس للمسلم ان يخللها فان
فعل فهو ضامن لقيمتها يوم خللها وتكون له ويرجع بدينه ولو رهن ذمي
من ذمي جلد ميتة فدبغه المرتهن لم يكن رهنا وللراهن ان ياخذه ويعطيه
قيمة ما زاد الدباغة ولو رهن الكافر من كافر خمرا فوضعاها على يدي مسلم
صح ولكن تنزع من يد المسلم فتوضع عند ذمي عدل في دينه وليس لواحد
منهما ان يقبضها حتى يضعها القاضي عنده والحربي والمستامن في
الارتهان بمنزلة الذمي حربي رهن حربيا في دار الحرب ثم خرجا الى دار
الاسلام بامان ثم اختصما الى قاضي المسلمين في ذلك لم يحكم فيه بينهما ورهن
المرتد وارتهانه موقوف عند ابي حنيفة على ما عرف في السير ولو رهن مسلم
من مسلم عبدا مرتدا وهو لا يعلم فقتل عنده فالدين بحاله وكذا لو كان حلال
الدم بقصاص وكذا لو قطعت يده عند المرتهن بسرقة كانت عند الراهن لم
يذهب من الدين شيء فبقي رهنا بكل الدين ولو ارتكب العبد عند المرتهن زنا

او قذفا

او قذفا او سرقة او شرب خمرا فاقيم عليه الحد ودخله نقص فمن مال المرتهن
عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لانه في السرقة يقوم سارقا ويقوم
حلال الدم بقتل او ردة فيقوم معصوم الدم فيكون رهنا بحصته من
قيمته ويبطل الدين بقدر العيب والنقصان اذا قطع في القتل **مضاربة**
لو رهن المضارب بدين استدانه على المضاربة باذن رب المال لجاز والدين
عليهما وان لم يامره به فهو على المضارب كله اما لو ارتهن بدين على المضاربة
فهو جائز ولو مات رب المال والمضاربة عروض فرهن المضارب شيئا
منها لم يجز وهو ضامن لها ولو رهن رب المال متاعا من المضاربة
وفيه فضل على راس المال لم يجز وان لم يكن فيه فضل جاز وضمن رب المال
كانه استهلكه او باعه واكل ثمنه رهن المفاوض وارتهانه بغير
اذن شريكه جائز على شريكه ولو رهن بضمان جناية صح وضمن لشريكه وللشريك
لشريكه ان ينقضه ولو اعار متاعا ارهنه المستعير جاز على شريكه المفاوض خلافا
لصاحبيه ولو رهن احد شريكي العنان بدين عليهما لم يجز فيضمن المرهون
ولو ارتهن بدين لهما ادانه وقبض لم يجز على شريكه فان هلك في يده ذهب حصته
من الدين ويرجع شريكه بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب على المرتهن بنصف
قيمة الرهن وان شاء الشريك ضمن الشريك حصته ولو كان شريكان على ان
يعمل كل واحد منهما برايه فما رهن احدهما او ارتهن جاز وان استودع احدهما
صاحبه او واحدا من عياله لم يجز ولو ارتهن الكفيل من المكفول عنه بالدين جاز
وان لم يود المال بعد **عارية** ولو ان رجلا استعار ثوبا ليرهنه
فارهنه من قليل او كثير فهو جائز اما لو سمى له شيئا فرهنه باقل منه او
اكثر ضمنه وكذا ان رهنه بجنس اخر او من رجل اخر وكذا لو رهنه بالكوفة
فرهنه بالبصرة ضمن واذا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة وقيمته عشرة او اكثر
فهلك في يد المرتهن بطل المال عن الراهن ويجب مثله لرب الثوب على الراهن
وكذا لو اصابه عيب ذهب الدين بقدره وعلى الراهن نقصانه لرب الثوب
ولو اعسر الراهن فاراد رب الثوب ان يفتكه ليس للمرتهن ان يمتنع منه
فاذا قضاه رجع على الراهن بما قضى من دينه اما لو هلك الثوب عند
الراهن قبل ان يرهنه لا شيء عليه ولو قال رب الثوب هلك الثوب قبل ان
يفتكه وقال الراهن بعدما افتككته فالقول قول الراهن والبينة بينة رب
الثوب وقال الراهن هلك عند المرتهن بعدما قضيت الدين وقال
المرتهن لما اعطيتني المال دفعت اليك الثوب واقاما البينة فالبينة بينة
الراهن ولو قال رب الثوب امرتك ان ترهنه بخمسة وقال الراهن بعشرة
فالقول قول رب الثوب والبينة بينة المستعير ولو رهنه عبدا استعاره
فاعتقه مولاه للمرتهن ان يرجع على الراهن بالمال وان شاء على رب العبد
تكون القيمة رهنا في يده حتى يقبضه من الراهن ولو اقر الراهن
انه قبض العبد من المرتهن قبل اداء المال وصدقه المرتهن فمات عند الراهن هص
فالمال على الراهن ولو قضى الراهن المال وبعث وكيلا فقبض العبد فهلك
عنده ضمن المستعير لصاحبه الا ان يكون الوكيل من عياله وكذا لو قبضه الراهن

ثم بعثه الى صاحبه مع وكيله فهلك في يده ولو استعاره من رجلين فرهنه باذنهما
ثم قضى نصف المال فليكون من الجميع ليس له ان يجعله في حصة احدهما ولو استعارا
فرهنه بالف وقيمته الف باذنه ثم قضى المال ثم هلك العبد عند المرتهن
ضمن المرتهن ولا ضمان على الراهن لانه ليس بمتعد وفي رواية ابي حفص
يرد المرتهن ضمانه على الراهن ليرد الراهن على مولى العبد ولو استعاره ليرهنه
ليس له ان يستعمله للخدمة ولو استعمله ثم رهنه برئ من الضمان اما لو استعمله
ثم ترك الاستعمال له ثم عطب لا ضمان عليه فيكون عودا الى الوفاق وان لم يرهنه
ولو استعار جارية ليرهنها فوطئها الراهن او المرتهن لا حد ولكن ضمن
الواطئ عقرها فيكون رهنا معها **ارض** سقي النخل على الراهن وليس
للمرتهن بيع الثمرة الا باذن الراهن وان خاف الفساد وان كان الراهن غائبا
فبامر القاضي ويدخل الشجر رهنا وان لم يسمها والبناء والدار والزرع مع الارض
بخلاف البيع وما اخذه السلطان من العشر والخراج لا يسقط به شيء من الدين ولا
يرجع المرتهن بذلك على الراهن وليس للراهن ان يزرعها ولا ان يواجرها او
يرهنها فلو فعل خرجت من الرهن ولو اعارها باذن الراهن خرجت من الرهن وله ان
في يد المستعير وللمرتهن ان يردها الى الرهن ولو غرقت بحيث جرى فيها السفن حتى
لا ينتفع بها ولا يجلس عنها الماء بكل حيلة فلا حق للمرتهن على الراهن فان نضب عنها
فهو رهن على حاله **دين** لرجلين على رجل دين او لاحدهما عليه دنانير
وللاخر دراهم او حنطة او غير ذلك فرهنهما رهنا واحدا بهما جاز وليس له ان يسترد
حتى يقضيهما جميعا فان قضى لاحدهما ثم تلف الرهن استرد ما قضاه لو رهن
رجلان ارضا لهما لرجل له عليهما مال واحدهما شريك في ذلك المال لم يجز الرهن لانه
لا يكون راهنا لنفسه فاذا بطل بعضه بطل كله لو ارتهن رجل من رجلين دارا
ولاحدهما اكثر من نصفها وننقص فهو جائز واذا كان المرتهن اثنين في الراهن اثنين
فرهناهما دارا وجعلا الثلثين من ذلك لاحدهما بحقه والثلث للاخر لم يجز لان
كان الحق متفرقا وان كان والحق بينهما اثلاثا او كان بينهما نصفين ولو كان
لاحدهما الفان وللاخر الف على حدة فرهناهما الدار جميعا جاز ثم لصاحب الالفين
الثلثان وللاخر الثلث وكذلك لو كان جنس المال مختلفين وان مات احد الراهن
فالراهن على حاله وان تتارك الراهن والمرتهن ونقضاه فهو في يد المرتهن فهو رهن
على حاله حتى يقبضه الراهن وان بدا للمرتهن ان يمسكه فله ذلك فليس للراهن ان
ياخذه وليس لاحد المرتهنين ان يرد الرهن حتى اجتمعا على الرد ولو اختلف المرتهنان
فقال احدهما لم نرتهنه وقال الاخر كلا ارتهناه وقال الراهن ما رهنتكم لم
يكن رهنا حتى اجتمعا على الدعوى ولو كانا شريكين شركة عنان او مفاوضة لم يكن
رهنا بخلاف ما لو كان رهنا فنقضه احد المفاوضين جاز على شريكه وفي شركة العنان
ليس لاحدهما ان ينقضه على شريكه **جناية** لو رهن عبدين بالف
وقيمة كل واحد الف فقتل احدهما صاحبه فان الباقي رهن بسبع وخمسين ولو
فقأ عينه فالباقي في ستمائة وخمسة وعشرين والمفقوء عينه بمائتين وخمسين ولا
يفتكهما الا معا ولو فقأ كل واحد عين الاخر معا ذهب من الدين بعضه وبقي في عنق
كل واحد منهما ثلاثة ارباع خمسمائة ه ولو كان الرهن امتين فولدت كل واحدة

بنتا

بنتا تساوي الفا فقتلت احدى الابنتين الاخرى لم يبطل من الدين شيء ولو ارتهن
عبدين كل واحد بخمسمائة وقيمة كل واحد منهما الف اذ رهن كل واحد على حدة
فقتل احدهما صاحبه فانه يخير الراهن والمرتهن ان شاء اجعلا القاتل مكان المقتول
وبطل ما كان في القاتل من الدين وان شاء افديا القاتل بقيمة المقتول وغرم
كل واحد منهما خمسمائة بهذه القيمة رهنا مكان المقتول وبقي القاتل رهنا
على حاله ه عبد مرهون قتل نفسه او فقأ عينيه لا ارش منه ولو كان الرهن امة
تساوي الفا بالف فولدت ثم جنى الولد جناية فدفع بها لم يبطل من الدين شيء
ولو فقأت الام عيني الولد فدفعت بالولد فهي رهن بالف كانها لم تلد فان
فقأ الولد بعد ذلك عيني الام فدفع واخذت الام عمياء فالقياس ان يكون رهنا
بجميع المال ولكن ندع القياس ونجعل رهن الاول قد عاد الى حاله فذهب
منه بحساب ما نقص من العينين ولو ارتهن امة وعبدا بالف تساوي كل
واحدة منهما الفا فولدت الامة ولدا يساوي الفا فهي وولدها بخمسمائة والعبد
بخمسمائة فان جنى ولدها على انسان فدفعه لم يبطل من الرهن شيء فان فقأ
الولد عيني العبد واخذ الولد ودفع العبد فالولد بخمسمائة والامة بخمسمائة
وفي الباب تفريعات تقسيمات في الاصل **نوع** لو رهن عبدا قيمته الف
بالف او باكثر فجنى العبد على الراهن خطا او على المرتهن او على اموالهما بطلت
الجناية وبقي هو رهن بحاله اما لو جنى على المرتهن في نفسه ابن الراهن او ابن المرتهن
بمنزلة الجناية على الاجنبي فيدفع بها او يفدى ولو كانت قيمته الفين والدين
الف فجنى على الراهن خطأ او على ماله فالجناية باطلة اما لو جنى على المرتهن في
نفسه او في رقيقه قيل للراهن ادفعه او افده فان دفعه صار عبدا له وبطل
الرهن ان قتله وان فداه كان على الراهن نصف الفداء ويكون رهنا على حاله
هذا قول ابي حنيفة ولو افسد متاعا للمرتهن وقيمته الفان وهو رهن بالف فطلب
المرتهن اخذه بقيمة المتاع ان شاء الراهن قضى عنه نصف ذلك الدين وجعل
نصفه على المرتهن وان كره بيع العبد في ذلك فان بقي شيء بعد قضاء الدين
اخذ الراهن نصفه والمرتهن نصفه وان كان الدين قليلا او كثيرا فكذلك اما
لو قتل الرهن الراهن او المرتهن عمدا فعليه القصاص ويبطل الدين ه ولو قتل
المرتهن عمدا فعفاه احد ابنيه وكانت قيمته الفان والدين الف يقال للراهن
والعافي ادفعا نصف العبد الى الذي لم يعف او افديا بثلاثة ارباع نصف
الدية فان فدياه كان رهنا على حاله وان دفعا نصفه بطل الرهن وبطل
نصف الدين عند ابي حنيفة وكان على الراهن نصف الدين بينهما نصفان
وان فدياه فعلى الراهن ربع الدية وعلى ابن المرتهن الذي عفاه ثمن الدية
ولو رهن عبدا بين رجلين بالف وهو يساوي الفين فقتل احدهما عمدا وله
وليان فعفاه احدهما فانه يقال للراهن والمرتهن الباقي والذي عفا ادفعوا
نصف العبد الى الذي لم يعف فان دفعه بطل الرهن في العبد وبطل نصف
الدين وكان نصف الدين على الراهن بحاله وان فدوه فدوه بسبعة اثمان نصف
الدية على الراهن من ذلك اربعة اسهم وعلى المرتهن الباقي سهمان وعلى الذي
عفا بينهم **نوع** لو رهن عبدا بالف وهو يساوي الفين فقتل رجلا خطاء

فان شا الراهن والمرتهن دفعاه وبطل الرهن وان شا افدياه بالدية على
كل واحد نصف ويبقى رهنا على حاله فان قال احدهما ادفع وقال الاخر افدي
لم يستقم فان دفعه الراهن والمرتهن غايب فللمرتهن اذا قدم ان يبطل دفعه ويفديه
وكذا لو دفعه المرتهن في غيبة الراهن فقدم له ان يبطله فان فداه الراهن في غيبة المرتهن
جاز وقد خرج من الرهن الا ان شا المرتهن ان يودي نصف ما ادى به الراهن وكذا
لو فداه المرتهن في غيبة الراهن جاز وهو رهن وعلى الراهن نصف الدية دين عليه
للمرتهن ولا يكون العبد بها رهنا وكذا ان كانت الجناية دون النفس فقداه
المرتهن والراهن غايب نظر الى الارش فان بلغ نصف الدين او زاد عليه فقد خرج
من الرهن وبطل الدين كله وان كان الدين اكثر من نصف الفدا وهو متطوع
في ذلك وهذا في الغايب سوا في القياس وهو قول ابي حنيفة وقال اصحابه
لا شي على الغايب من الفدا شي ولو جنى ولد الرهن على الراهن وعلى ماله فهو هدر
وان جنى على المرتهن لا بد ان يدفع او يفدي فان دفع لم يبطل من الدين شي وان فدا
فعليها الراهن نصف الفدا وكذا لو جنى على اجنبي فالفدا بينهما ● ولو استهلك
مال رجل فذاك في عنقه يباع فيه فان فضل شي من ثمنه اتلافه فللمرتهن ● عبد
مرهون يساوي الفا بالف ففقا عين عبد يساوي مايه فدفع الرهن واحدهم
الاعمى فهو رهن بالالف يقتل بها فان اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه وهذا
قول ابي يوسف وقال محمد يدفع العبد الرهن بجنايته وما بقي من العبد المفقوه
عيناه فيقوم المفقوه عيناه صحيحا ويقوم اعمى فيبطل دينه فضل ما بينهما والعبد
الاعمى رهنا بما بقي فان شا الراهن سلمه الى المرتهن بما بقي من الدين ولا يكون
لواحد منهما على صاحبه شي وان شا الراهن اخذه واعطاه ما بقي من الدين فيه
نوع عبد قيمته الف رهنه بالف فغلا السعر يساوي الفين فقتله رجل فعليه
الفان فان ادى الفا فالمرتهن احق بها والالف الثانية زيادة ولو كانت قيمته
الاصل الفين فما خرج من قيمته بين الراهن والمرتهن نصفان وما سوى بينهما او
لم يقل ولكن نقصت عينه ثم يرى الارش على النقصان ذهب نصف الدين كيف ما
كان سعره ● ولو قتله عبد يساوي مايه وبه عيب فاحش فدفع به فهو رهن
بعينه بجميع المال وقولا الالف عندنا وقال محمد ان شا الراهن اخذه وادى
الدين كله وان شا سلمه بدينه وان كان المدفوع صحيحا ثم ذهب عينه ذهب
نصف دينه ولو كان الرهن عبدين يساوي كل واحد خمسمايه ثم صار قيمة
كل واحد الفا ثم قتل احدهما صاحبه فالباقي رهن بخمسمايه وخمسين كما لو
كانت الزيادة في الاصل ● عبدان بالف وقيمة كل واحد الف فقتلهما
عبد واحد فدفع بهما ففقا عين نفسه فانه يذهب بحساب ذلك ولا يجب
عليه ارش فصل لو غصب المرهون بالف وقيمته الف فقتل عبده
قتيلا خطا ثم رده فدفع بالجناية فانه يرجع على الغاصب بقيمته ويكون رهنا
مكانه وان فداه المرتهن فقيمته التي اخذها من الغاصب له مكان الفدا وان
كانت قيمته اقل مما اخذه من الغاصب بعد الفدا من الراهن والمرتهن
فهو بينهما نصفان وان تلف ما لا مكان القتل ثم رده فيباع في الدين
ويضمن الغاصب ما دفعوا في الدين فان دفع شي في الثمن فهو رهن ولا ينقص من

الدين

الدين شي ولو قتل في يد الغاصب قتيلا خطا ثم رده الى المرتهن ثم مات بطلت الجناية
وسقط الدين ولا شي على الغاصب وكذا لو عفى ولي الدم وكذا ان كان الدم عمدا
فيه قود وكذا الاستهلاك المال ولو قتل عبدا للغاصب خطا ثم قتل عمدا ثم اتلف
ما لا مثل قيمته ثم رده عليهم فاختاروا دفعه فيدفع بالخطا ثم تقتله اصحاب
العمد وعلى الغاصب قيمته يدفعه الى اوليا الخطا ثم ياخذها الغرما ثم يرجع
المرتهن على الغاصب بقيمة اخرى حتى يكون في يد المرتهن قيمة لا شغل فيها ولو
بدا بالدين ثم ثنى بالعمد ثم ثلث بالخطا فان اختاروا دفعه فانه يدفعه بالخطا
ثم تقتله بالعمد ويرجع على الغاصب قيمته للمرتهن ياخذها الغرما ثم يرجع على الغاصب
بقيمة اخرى فيكون رهنا مكان العبد ولو كان الرهن امة غصبها فولدت عنده
ثم جنى الولد ثم ردها يدفع الولد بجنايته او يفدى ولا شي على الغاصب
من ذلك ● ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف فتراجع سعره حتى يساوي مايه
وقتله حر فغرم مايه لم يرجع على المرتهن الا بتلك الماية وكذا لو قتله الراهن والمرتهن
ولو اكتسب العبد عند الغاصب الفا وجنى عنده جناية تستغرق قيمته ثم رده
ورد كسبه ودفع العبد بالجناية ويرجع عليه بقيمة العبد وهي الالف وكسبه
لمولاه ولا يدخل في الرهن شي والهبة كالكسب ● ولو ارتهن امة تساوي
خمسة الاف فغصبها رجل فجنت عنده جناية دون النفس ثم ردها فاختاروا
فداها فعلى المرتهن خمس الفدا واربعة اخماسه على الراهن ويرجعون على
الغاصب بذلك ان كانت الجناية اقل من خمسة الاف وان كانت خمسة الاف
او اكثر رجعوا على الغاصب بخمسة الاف الا عشرة ولو كان الرهن على يدي عدل
قيمته الف بالف فباعه العدل بالفين وان كان مسلطا عليه فتويت احداهما
وخرجت الاخرى فهي بين المرتهن والراهن نصفان ولو باعه بثلاثة الاف
فخرجت الف وتويت الفان فما خرج فهو بينهما نصفان فصل لو
حفر المغصوب بيرا في الطريق او وضع حجرا في طريق ثم رده الغاصب على المرتهن
ثم افتكه الراهن وقضى الدين ثم وقع فيها انسان فيقال للراهن ادفع عبدك
او افده فاي ذلك فعل رجع بقيمته على الغاصب فان كان الغاصب
مفلسا او غايبا رجع على المرتهن بما قضاه اذا كان الدين والرهن سوا ويكون
التوا من مال المرتهن فان عطب بالحجر اخر بعد دفع العبد الى صاحب الدين يقال
لصاحب الدين ادفع نصفه او افده بعشرة الاف ولو امر المرتهن ان يحفر بيرا في فنايه
فعطب فيها الراهن او غيره فعلى عاقلة المرتهن وان كان الراهن امره بذلك في فنا
نفسه فعلى عاقلة الراهن وان امر الراهن والمرتهن ان يقتل رجلا فقتله فدفع
به فعلى الامر قيمته فيكون رهنا مكانه وكذا لو بعثه يسقي دابة فوطئت
انسانا فانهما بعثه باذن صاحبه فهو كالباعث بالدفع ولو امر الراهن رجلا
ان يزوج امته المرهونة فزوجها من رجل صح النكاح وليس للزوج ان يقربها الا انها
لو كان لها زوج وقت الرهن فللزوج ان يقربها وهي مرهونة ثم لو هلكت بوطي
الزوج هلكت من مال الرهن استحسانا والقياس انها تهلك من مال الراهن ولو
شهد الراهنان لانسان بالرهن لم يجز اما لو شهد المرتهنان به جاز وشهادة
الكفيلين بالمال بمنزلة شهادة الراهنين ولو ادعى رجل الرهن انه له وانه سرقه

وابى المرتهن ان يخرجه حتى يقيم عليه البينة فانه يجبر على اخراجه ولو زاد الراهن
مع الرهن رهنا اخر تعتبر قيمة الاول يوم رهنه وقيمة الزيادة يوم زادها
وقد سبقت مسائل من جنايات الرهن في الديات والغصب واعرضنا عن
البعض لما فيه من القسمة وان يحدث عن مصعب بن الزبير حج معاوية وابن
ابي سفيان فلما انصرف مر بالمدينة فقال الحسين بن علي لاخيه الحسن لا تلق معاوية
ولا تسلم عليه فلما خرج معاوية قال الحسن ان علينا دينا فلا بد لنا ان ناتيه
قال فركب في اثره ولحقه وسلم واخبره بدينه فبينا مروا عليه بنجيب عليه ثمانون
الف دينار وقد اعيا وتخلف عن الركب وقوم يسوقونه فقال معاوية ما هذا
فذكروا له فقال اصرفوه بما عليه الى ابي محمد وهذا كنية الحسن بن علي عليهما
السلام من الجامع الكبير بيع قال رحمه الله رهن رجل عينا قيمته
الف وقبضه المرتهن ثم باعه الراهن بالف فالبيع باطل يعني فاسد موقوف
على الصحة بان افتكه وقبضه صح العقد ولو باعه الراهن من اخر قبل فسخ الاول
ثم اجاز المرتهن البيع الثاني فهو جائز واخذ المرتهن الثمن واستوفى منه دينه
فهذا دليل على ان المرتهن يملك الاجازة دون الفسخ ولو اجر عينا ثم باعه
ليس للمستاجر حق الفسخ بلا خلاف وعن ابي يوسف انه جعله بمنزلة ليس
للمرتهن ان يوفي حقه من الثمن فان اجاز البيع الاول صح الاول وبطل حقه وللمشتري
الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء تربص افتكاكه الراهن وعن ابي يوسف انه جعله
بمنزلة العيب والاختيار له عند العلم والصحيح ان الجهل والعلم فيه سواء ولو
باعه ثم رهنه فاجازه المرتهن الرهن بطل حقه في الرهن ولو باعه ثم اجره
ثم اجازه المرتهن الاجارة صح البيع دون الاجارة ولا حق للمرتهن في الثمن وكذا
لو باعه ثم وهبه وسلمه فاجاز المرتهن الهبة صح البيع ولد رهن امة
قيمتها الف بالف فولدت ولدا يساوي خمسمائة ثم قتلهما عبد يساوي الفا فدفع
بهما ثم اعور العبد فيفتكه الراهن باربعة اسباع الدين وذهب ثلاثة اسباعه
واما لو ولدت ولدا يساوي الفا ثم قتلت الام امة تساوي مائة خطا فدفعت
بها ثم ولدت ولدا يساوي الفا ثم اعورت الام فانه يذهب من الدين جزء من اربعة
واربعين جزءا ويفتك الام والولد بما بقي اثنان وعشرون سهما في الولد الاول
وعشرون في ولد القاتلة وسهم واحد في الام الفا ثلثه هذا عند محمد قال
القاضي ابو عاصم العامري عند ابي يوسف يذهب من الرهن سدسه ويفتكه
بخمسة اسداسه ولو لم يذهب عينها ولم يكن قتلهم عبد خطا فدفع بهم وقيمته
الف ثم ذهب عينه يسقط من الدين سهم ونصف عشر سهم من احد وعشرين
سهما من ستة وعشرين سهما من الدين فيفتكه بما بقي ٥ رجل رهن امة قيمتها الف
بالف فقطعت امة يدها قيمتها خمسمائة فدفعت به ثم ولدت كل واحدة ولدا
قيمته خمسمائة ثم قتلهم جميعا عبد قيمته الف خطا فدفع بهم ثم ذهبت عينه ثم جاء
الراهن يفتكه بسبعة وعشرين جزءا من خمسة واربعين جزءا من الدين ٥ رجل
رهن امة بيضاء احدى العينين قيمتها الف بالف فابيضت عينها الاخرى فعادت
قيمتها خمسمائة درهم ذهب من الدين اربعة اخماسه ولو ذهب البياض عن العين
التي كانت بيضاء في الاصل لم يعد شيء من الدين فان ضرب رجل هذه العين فعاد
بياضها

بياضها وصارت قيمتها الفا كما كان ضمن غاية اربعة اتساع الدين ويفتك عليه
خمسة اتساعه فيفكهما بهذا وان كان الذي ضرب بعينها عبد قيمته الف فدفع به لكن
والمسئلة بحالها ذهب من الدين خمسمائة وبقي ثلاثة اخماسه فيفتكه بهذا رهن
امة تساوي الفا بالف فولدت ولدا يساوي الفا فقتلت جارية الام قيمتها
مائة درهم فدفعت بها ثم ولدت المدفوعة ولدا يساوي الفا فقتلت المدفوعة
والولدين جميعا امة تساوي الف درهم فدفعت بهم ثم ولدت ولدا يساوي الفا
ثم ماتت الام وبقي ولدها سقط من الدين سهم ونصف عشر سهم من احد وعشرين
سهما من احد وثلاثين سهما من الدين ويفتك الولد بما بقي مشاركة رجل
على رجل الف درهم وله على اخر مائة دينار قيمته الف درهم وخمسمائة فرهناه بذلك
كله عبدا بينهما قيمته الفا درهم رهنا جميع حقه عليهما فمات العبد عنده صار
المرتهن مستوفيا بقدر قيمة العبد وهو الفان اربعة اخماس الدين واما الحكم بين
الراهنين فان كل واحد منهما صار قاضيا اربعة اخماس دينه في النصيبين جميعا
ويرجع صاحب الدنانير على شريكه باربعمائة درهم فان صاحب الدنانير ذكره فيما
لرجلين على رجل الف درهم وخمسمائة وعلى اخر الف درهم وعلى اخر خمسمائة فرهنوه بذلك
عبدا بينهم اثلاثا قيمته الفا ومن صاحب الالف ستمائة وستة وستون درهما
وثلاثين ومن صاحب الخمسمائة ثلاثمائة وثلاثة وثلاثة وثلاثين وثلث وعلى
صاحب الخمسمائة مائة وستة وستون وثلثين ويرجع كل واحد بهذا القدر
واما الحكم فيما بين الراهنين فصاحب الالف والخمسمائة ضمن لصاحب الالف ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثين وثلث وكذا يضمن لصاحب الخمسمائة وضمن صاحب الالف لصاحب
الخمسمائة ما يفي درهم واثنين وعشرين درهم وتسعي درهم وكذا يضمن لصاحب
الالف والخمسمائة وصاحب الخمسمائة قد قضى ثلثي ما عليه بماله وثلثيه بمال
صاحبيه فيضمن لكل واحد منهما ثلث ما وقع به وهو مائة واحد عشر درهما
وتسع فتقع المقاصة بينهم بقدر ما لهم بما عليهم ثم يراجع كل واحد بالباقي
ضمان لو اشترى عبدا بالف واعطى قيمته رهنا وسلم اليه فاذا
العبد حر او اشترى خلا فاذا هو خمر وقد هلك الرهن قبل ظهور الحال يضمن كما قال
لاخر اقرضني عشرة دراهم ودفع اليه ثوبا رهنا بها فلم يقرضه حتى هلك الثوب
عنده ضمن ٥ رجل ادعى على اخر الفا فجحد صاحبه على خمسمائة واخذ بها رهنا
فهلك عند المدعى عليه ثم تصادقا ان الدين لم يكن فعلى المرتهن قيمة الرهن اذا كان
يساوي خمسمائة وان تصادقا قبل هلاكه فالمشايخ يكون امانة ٥ رجل اودع اخر
الفا ثم زعم المودع انها قد ضاعت فانه قد دفعها الى صاحبه وجحد صاحبه
ثم اصطلحا على خمسمائة واعطاه المودع رهنا فضاع عند المرتهن ثم تصادقا
ان الوديعة قد هلكت او استردها فلا ضمان على المرتهن عند ابي يوسف وقال
محمد يضمن ٥ لو اشترى عبدا بالف ورهن بالثمن فهلك عند المرتهن ثم ظهر
انه حر او استحق فالمرتهن ضامن للاقل من قيمة الرهن ومن الدين ٥ ولو استاجر نائحة
او مغنية ودفع رهنا بالاجرة فهلك عند المرتهن لم يضمن كما لو اشترى خمرا او ميتة
ودفع رهنا لم يضمن اذا هلك عند المرتهن ولو قتل رجل عبدا لرجل ورهنه بقيمته
ثم ظهر انه كان حرا وقد هلك الرهن قبل ذلك كان مضمونا نوع رهن عبدا قيمته

الف بالف فعاد سعره الى خمسماية ثم اعتقه الراهن وهو معسر سعى العبد في قيمته
يوم الاعتاق لا الى جميع الدين بخلاف ما لو هلك في يده فيعتبر قيمته يوم قبضه
بالرهن رجل له على آخر الف فرهنه جارية قيمتها الف فازداد سعرها فبلغت
قيمتها الفين فان الرهن يفتكه بالفين وان هلك عند المرتهن هلكت بالف درهم
فان الزيادة غير مضمونة سواء كانت الزيادة في بدنها او من جهة السعر
وان اعتقها المولى وهو معسر لا تسعى الا بالف رجل رهن رجلا عبدا يساوي الفا
بالفين وازدادت قيمته فبلغت الفين ثم دبره المولى وهو معسر فانه يسعى في
جميع الدين ولو لم يكن يسعى حتى اعتقه يسعى في الفين اذا كان العتق بعد التدبير
وان دبره ثم ازداد القيمة سعى في الفين فان اعتقه بعد ذلك سعى في الف
بخلاف ما قبل ه لو اقر على عبده باستهلاك الف درهم لرجل وانكره العبد وقيمته
الف ثم انتقصت قيمته الى ماية ثم اعتقه وهو معسر سعى في ماية درهم ولو كانت
قيمته يوم الاقرار ماية درهم ثم صارت الفا ثم اعتقه سعى في الالف
بيع لو استعار جارية ليرهنها بالف فنفعل ثم مات الراهن ولم يدع مالا
فان طلب المرتهن بيعها بدينه لم يجبه القاضي الى ذلك وطلب المعير بيعه
بالدين وابى المرتهن فان كان في ثمنه وفاء بالدين اجبره القاضي عليه وان لم يكن
فيه وفاء لم يجبره فان كان فيه وفاء باعه القاضي واستوفى المرتهن دينه ثم
ظهر للراهن مال رجع فيه المعير بما اخذه المرتهن ولو مات المعير دون المستعير
وعليه ديون فامر القاضي المستعير ان يقضي دينه ان كان معسرا ليصفوا
الرهن لغرما المعير وان كان الراهن معسرا لم يسترد الرهن الا ان يقضي
ورثة المعير دين المرتهن فان اجتمع ورثة المعير وغرماؤه ليبيعوا الرهن ينظر
ان كان فيه وفاء بيع ولا يلتفت الى ابا المرتهن لانه منتفع وان لم يكن فيه وفاء
بدينه ودين غرما المعير لا يباع الا برضاه ولو رضي المرتهن ببيعه وغرما
المعير ولم يرض ورثة المعير لم يبع الا برضاهم وكذا ان رضي المرتهن والورثة
وابا غرما المعير لم يبع ايضا الا برضاهم وانما يباع اذا اجتمعوا جميعا وكذا لو
مات المعير والمستعير **جناية** جارية قيمتها الف فقطع رجل يدها
فعادت قيمتها الى خمسماية ثم رهنها المولى بخمسماية فماتت عند المرتهن من تلك
الجناية سقط دين المرتهن وللمولى على الجاني ارش اليد في ماله وهو خمسماية فان
ولدت ولدا قيمته خمسماية ثم ماتت من تلك الجناية فالولد رهن بمايتين
وخمسين وذهب مايتين وخمسون ووجب على القاطع مايتان وخمسون مع
تلك الخمسماية فصار الكل سبعماية وخمسين قال محمد يجب خمسماية مؤجلة
على العاقلة في ثلاث سنين ومايتان وخمسون في ماله حالا ان دفع ما
كان مؤجلا على العاقلة على المرتهن عوضا النصف الامانة فيكون محبوسا بدينه
ثم هلك عنده هلك امانة مع انه مقبوض قصدا فان هلك الولد قبل الفكاك
جعل كانه لم يكن وظهر ان الزيادة على الخمسماية التي اخذها من الجاني كان باطلا
وما قبض المرتهن من المايتين والخمسين باطل ايضا فان كان هلك عند المرتهن
ما قبضه ضمن **فصل** اشترى عبد الله بن عامر من خالد بن عقبة بن ابي معيط
داره التي في السوق بتسعين الف درهم فلما كان بالليل سمع بكا اهل خالد فقال

بلاكهام

لاهله ما لهم قالوا يبكون لداره فقال يا غلام ايتهم فاعلمهم ان الدار
والمال لهم جميعا **من الجامع الصغير** قال رحمه الله الرهن بالدرك
باطل والكفالة به جائزة ولو رهن بالمسلم ثم هلك الرهن بطل السلم ولو رهنه
بالف ثم اعطاه عبدا اخر يساوي الفا مكان الاول فان الاول رهن حتى يرده
الى الراهن وفي الثاني امين حتى يرد الاول ويجعله مكان القبض في الثاني رجل
في يده عبد فاقام رجل البينة انه رهنه اياه وقبضه واقام الاخر البينة انه رهنه
اياه وقبضه فهذا باطل لا يحكم بشي ولو مات الراهن والرهن في ايديهما واقام
كل واحد البينة على ما قلنا فالقياس ان يكون باطلا وفي الاستحسان يقضي
لكل واحد بنصفه رهنا وقال ابو يوسف هو باطل ولم يذكر فيه قول لابي
يوسف والعدل المسلط على البيع يجبر على البيع عند محل الدين وان كان الراهن
غايبا كالوكيل بالخصومة يقضي عليه مع غيبة الموكل الاب اذا رهن بدين عليه
عبدا لابن صغير له جاز كابنه او بدين ولو رهن جارية بالف ووكل رجلا ببيعها
عند حلول الدين ثم مات الراهن والمرتهن فهو على وكالته يبيعها اما لو مات
الوكيل انتقضت الوكالة ه لو رهن عبدا بالف وقيمته الف فقتله عبد قيمته
ماية فدفع به يكون رهنا بكل الدين ويجبر الراهن على افتكاكه بكل الدين وقد
ذكرنا خلاف محمد في الاصل ه لو سلط المرتهن على بيع الرهن فمات الراهن فللمرتهن
ان يبيعه بغير محضر الورثة فلا اثر لغيبتهم ولا يعتبر رضاهم **وقيل** كان الليث
ابن سعد لا يتكلم كل يوم حتى يتصدق على ثلاثماية وستين مسكينا وكانت
غلته كل يوم الف دينار واعطى مالك بن انس الف دينار فقال ابنه ارشد وقال
اني اعطيته خمسماية وانت رعيتي تعطيه الفا فقال استحييت ان اعطيه اقل من
غلة يوم واحد قال بعض من حضر مروه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الجنة دار الاسخيا **من الزيادات هلاك** قال رحمه الله اذا
رهن امة بالف فولدت ولدا يساوي الفا ثم هلكت الام ثم زاد عبدا يساوي الفا
صحت الزيادة فيما بقي من الرهن وهو حصة الولد وان هلك الولد قبل الفكاك بطل
حكم الزيادة واسترد الراهن العبد بغير شي ولو هلك قبل ان يسترده هلك امانة
وكذا ان هلك العبد اولا ثم هلك الولد ولو تغير قيمة الولد الى زيادة او نقصان
فانه يعتبر يوم الفكاك فان صار الفين فكان مع العبد بثلثي الدين وان صار
خمسماية كانا بثلث الدين ويعتبر قيمة العبد يوم قبضه فلا يعتبر تغيره بعد بخلاف
الولد ولو لم تمت الجارية فهي وولدها بنصف الدين والزيادة بنصفه
اذا رهن جارية بالف وقيمتها الف ثم انتقص خمسماية ثم زاده عبدا قيمته الف
صح في الخمسماية الباقية وانقسم على نصف الجارية وعلى قيمة الغلام اثلاثا ولو
هلكت الجارية هلكت بثلثي الدين وبطل القضا وان هلك العبد هلك
بثلث الدين ولو وجد المرتهن الدراهم ستوقا او رصاصا فالعبد رهن
بنصف الدين كان القضا لم يوجد اما لو وجدها زيوفا او نبهرجة ردها فالغلام
مع نصف الجارية رهن بنصف الالف واستحقاق الدراهم بمنزلة الزيوف ولو
رهن جاريتين بالفين قيمة كل واحدة الف فولدت احداهما ولدا يساوي الفا ثم
هلكت الام ثم زاد الراهن غلاما قيمته الف صار الغلام اثلاثا ثلثاه مع الجارية

الباقية وثلثه مع الولد فصار في الزيادة خمسمائة وخمسة وعشرون فان هلك هلك
بذلك والجارية الباقية بستمائة فان هلك الولد جعل كان لم يكن فان بلغت ه
قيمة الولد الفين فالجارية الاولى تهلك بثلث الالف ويبقى في الولد ثلثا الالف
وفي الجارية الف كاملة وينقسم الغلام اخماسا خمسها مع الولد فيقسم ما فيه
على ذلك اسداسا وثلاثة اخماسه مع الجارية يقسم ما فيها على ذلك ه

اختلاف رهن جارية قيمتها الف بالف وسلط العدل على البيع متى
حل الاجل فلما حل الاجل قال الراهن ليست هذه جاريتي وقال العدل لا
ادري وقال المرتهن هي جاريتك وقد كانت في يد المرتهن فالقول قوله فانه صار
اليد بمنزلة المودع والقول قول العدل ايضا فانه منكر ليستحلف فان تحلفا م
الراهن ببيعها كان العدل قد مات فان ابى باعها امين القاضي وان لم يحلف
على الراهن فان باعها المرتهن وقيمتها خمسمائة والمسئلة بحالها فالقول قول
الراهن فيستحلف فان حلف جعل كانها هلكت فسقط الدين وبطل البيع فان ه
انكر ما قال المرتهن لم يجبر على بيعها وان امر بجبر رد الثمن الى المرتهن فان بقي شيء من دينه
فلا شيء عليه فان قال المرتهن ما رهنتني الجارية الا وقيمتها خمسمائة يوم قبض وهي
هذه وادعى الراهن ان قيمتها الف وهي غير هذه فالقول قول المرتهن فانه
منكر كما في الغصب اما العدل ان اقر او ابى اليمين اجبر على بيعها وان حلف اجبر
الراهن على بيعها فان ابى باعها الامين القاضي والعهدة على المرتهن وفضل
الثمن من الدين له.

زيادة رجل رهن جارية بالف قيمتها الف ثم اعورت
عند المرتهن سقط نصف الدين ثم زاد بعد الاعورار امة قيمتها خمسمائة
فالزيادة فيما بقي فانقسم ذلك عليهما نصفين فان ولدت الزيادة ولدا يقسم
ما فيها عليهما ويعتبر قيمة الولد يوم الفكاك وان ولدت العوراء انقسم اصل
الدين عليها وهي صحيحة وعلى ولدها يوم الفكاك كانها ولدت قبل العور ثم ذهب
نصف ما فيها بالعور وذكر في شرحه حسابا وسهما ما.

صرف رهن
قلب فضة بعشرة دراهم لا يخلو وزنه مثل الدين او اكثر او اقل فان كان مثل الدين
وزنه عشرة لا يخلو اما ان يكون قيمته مثل الدين او اكثر منه اثني عشرة او اقل
منه ثمانية ثم على هذا وجهين اما ان يهلك او ينكسر واما اذا كانت قيمته مثل
وزنه فان هلك يهلك بالدين وان انكسر فانتقص فصار دينا لم يجبر على الفكاك
فان شاء افتكه بجميع الدين ولا شيء له وان شاء يضمنه قيمته بخلاف جنسه فيكون
رهنا مكانه وانكسر من جنسه ولا يملك المرتهن وعند محمد له ان يجعله واما
اذا كان قيمته اثني عشر فانه ذهب هلك بالدين حيث استويا وزنا واما ان
انكسر فانتقص فيفتكه ان شاء ناقصا ولا شيء له وان شاء ضمنه قيمته بالغة
ما بلغت بخلاف جنسه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان شاء افتكه وان شاء
ضمنه قيمته خمسة اسداسه بخلاف جنسه وخمسة اسداسه المنكسر ملكا للمرتهن
وما ضمنه مع سدس المنكسر رهن بجميع الدين وعند محمد ان كان النقصان درهمين
او اقل اجبر الراهن على الفكاك وان زاد عليه خير ان شاء افتكه بالدين وان شاء
جعله بالدين او بقيمته ووزنه كان سواء واما اذا كان وزنه اكثر من الدين
عشرين فلا يخلو اما ان يكون قيمته مثل وزنه عشرين او اكثر ثلاثين او اقل منه

او اكثر

او اكثر من الدين خمسة عشر او مثل الدين عشرة او اقل من الدين ثمانية وكل وجه على
وجهين اما ان يهلك او ينكسر وذلك عشرة فاما اذا كانت مثل الوزن ان هلك
ذهبت نصفه بالدين وان انكسر لم يجبر على الفكاك فان شاء افتكه بالدين
وان شاء ضمنه قيمته فيملك نصفه فيما ضمن به مع النصف المنكسر رهنا بالدين
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان شاء جعل نصفه بالدين فذهب الدين
فيصير الرهن بينهما وان كانت قيمته اكثر ثلثين فان هلك ذهب نصفه بالدين
وان انكسر ضمنه الراهن نصف قيمته بخلاف جنسه ان شاء بالغا ما بلغ عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف له ان يضمنه ثلثه فيكون ما ضمن مع ثلثي المنكسر رهنا
وقال محمد ان كان النقصان الى عشرين لم يجبر الراهن على الفكاك فان زاد فله الخيار ان
يجعل نصفه بالدين اما لو كانت قيمته خمسة عشر فان هلك ذهب نصفه
بالدين كله عند ابي حنيفة فاذا انكسر ضمنه ان شاء قيمته نصف بخلاف جنسه
فيملك نصفه وما ضمن مع النصف رهن وعندهما جنسه في الهلاك ولا نكسار
لا يذهب بالدين ولا يجعل بالدين لكنه يضمن في القلب يكون ما ضمن مع ثلث
المنكسر رهنا بالدين واما ان كانت قيمته مثل الدين عشرة فان هلك هلك نصفه
بالدين عند ابي حنيفة وان انكسر ضمن نصف قيمته بخلاف جنسه ان شاء الراهن
وكذا ان كانت اقل من الدين ثمانية وعندهما في الفصلين جميعا ان هلك او انكسر
ضمنه جميع قيمته بخلاف جنسه فيكون رهنا والمنكسر يكون للمرتهن واما ان كان
وزنه اقل من الدين ثمانية لا يخلو اما ان يكون قيمته مثل وزنه او اقل منه سبعة
او اكثر منه دون الدين وذلك تسعة او مثل الدين او اكثر من الدين وكل وجه
على وجهين الهلاك او الانكسار فان كانت قيمته مثل وزنه فان هلك هلك
بقدر وزنه وان انكسر ضمنه الراهن ان شاء قيمته عندنا وعند محمد يجعل ه
بالدين بقدر وزنه وان كانا اقل منه سبعة فان هلك ذهب من الدين ثمانية
عند ابي حنيفة وان انكسر ضمن قيمته سبعة بخلاف جنسه وعندهما في الحالين
يضمن قيمته بخلاف جنسه وان كانت قيمته تسعة فهلك ذهب بالدين بقدر
وزنه وان انكسر ضمن قيمته تسعة بخلاف جنسه ان شاء وعندهما يضمن قيمته
في الحالين بخلاف جنسه فلا يهلك بالدين ولا يجعل به وكذا ان كانت قيمته عشرة
واما ان كانت قيمته اثني عشر فهلاكه بثمانية عند ابي حنيفة وان انكسر ضمنه
قيمته بخلاف جنسه بالغة ما بلغت وعندهما ان هلك لم يهلك بالدين لكنه
يضمن خمسة اسداسه ويملك المرتهن ذلك القدر وما غرم مع السدس الباقي
رهنا بالدين وعند محمد ان كان النقصان درهما او درهمين افتكه الراهن
بلا اختيار وان ازداد خير فله ان يضمن قيمته بخلاف جنسه ه رجل رهن
رجلا مائة درهم كر حنطة تساوي مائة فانتقص فان هلك صار الدين مستوفى بنصفه
فان اصابه نقص ماء فتغير او تنفخ ان شاء الراهن افتكه بالدين ولا شيء له وان شاء ضمنه
مثل نصف الكر الجيد ويصير النصف الفاسد ملكا للمرتهن ويكون ما ضمن مع نصفه
رهنا عندهما وعند محمد له ان يجعل نصفه بالدين ان شاء فان كان ذلك مما لا يكال ه
فضل لزمه ان يتصدق به ه رجل له على رجل كر حنطة ردية فرهنه بها نصف كر
حنطة جيدة تساوي ذلك الردي فان رهن فان هلك يهلك بنصف الكر الردي

عند ابي حنيفة ولم يعتبر فضل الجودة فان فسد بما اصابه ضمن مثله والفاسد له
يتصدق بفضل كيله وعندهما هلك او فسد هو مضمون مثله ه ولو رهن
كرا جيدا بكر ردي فان هلك ذهب بالدين بالاجماع فان فسد فهو مضمون
بمثله عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يضمن نصفه ان كانت قيمة الجيد
مايتين وقيمة الردي ماية وعند محمد يجبر على الفكاك اذا كان النقصان في الجودة
فان زاد عليهما خير فان شا جعله بالدين على ما سبق **اتلاف** رجل
رهن شاة تساوي عشرة دراهم بعشرة فاكل المرتهن من لبنها باذن الراهن جاز
ثم انه اتلفهما اتلفهما بجميع الدين ولو هلكت الشاة ثم حضر الراهن فان الدين يقسم
على قيمة الشاة وقيمة اللبن فيقضي حصة اللبن فكانه استرد الراهن اللبن وكذا
لو ولدت جديا فاذن له في ذبحه واكله وكذا لو اذن الراهن والمرتهن لاجنبي
ان يشرب لبنها واما لو استهلكه المرتهن بغير اذن الراهن ضمنه ويكون رهنا مع
الاصل فان هلكت الشاة ذهب قسطها من الدين وافتك ما ضمنه المرتهن بقسطه
فان اتلفه الراهن ضمنه ايضا ويصير محبوسا عند المرتهن فان هلك ما ادى اليه الراهن
هلك هدرا **قبض** رجل رهن عبدين بالف وقيمة كل واحد الف ثم ادى من الدين
خمسماية ليس له ان يقبض واحدا منهما اما لو بين لكل عبد خمسماية من الدين ثم ادى
خمسماية فاراد ان يقبض احدهما وقال لا دتحصه هذا فله ذلك وفي الكتاب
الرهن فيمن رهن ماية شاة كل شاة بعشرة ثم تقدم من الدين عشرة ليس له ان يقبض
منها شاة ه ولو رهن عبدا نصفه بخمسماية ونصفه بخمسين دينارا فالرهن باطل
ولو رهن جارية بالف ثم قال للمرتهن زدتك في نصفه هذا الغلام صح فان ادى
خمسماية له ان يفتك الغلام وقدمت مسايل الباب في الاصل والله اعلم **نكتة**
لما مرض الشافعي مرض موته قال ادعوا فلانا يغسلني فلما توفي رحمه الله تعالى حضر فلان
وقال ايتوني بتذكرته قال فاذا فيها سبعون الف درهم دين على الشافعي فكتبها
على نفسه وقضاها عنه وقال هذا غسلي اياه وهو الذي اراد به والله اعلم
من المنثور قال رحمه الله عن ابي حنيفة لو ابق الغلام بطل من الدين بقدر ما نقص
من قيمة الغلام بالاباق ولو انفق المرتهن على الرهن بعضا قاضي بغيبة الراهن رجع
عليه وان كان حاضرا لم يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الحالين قال ابو حنيفة لو رهن
عبدا قيمته ماية بماية فاعور ذهب نصفه فيقوم العبد صحيحا ويقوم اعور
فيذهب من الدين بحساب النقصان ه ووصي العدل قايم مقام العدل بعد موته عن
ابي يوسف اخذ المرتهن بعيب في المبيع وتعيب في الدراهم لم يجز اما لو اخذه لنقصان
الدراهم جاز ه له كفيل بالف على رجل فاخذ رهنا على ان نصفه على يدي الكفيل لم
يصح ولو باع الراهن رهنه من رجل بغير اذن المرتهن صح للثاني دون الاول ان لم يكن
برضا المرتهن ه ولو صبغ الثوب المرهون بالحنة ينظر ان صبغه باذن المرتهن فهو رهن
وان لم يكن باذنه خرج من الرهن وعليه قيمته ه لو رهن امة ثم زوجها بغير اذن المرتهن
ليس له ان يغشاها الا باذن المرتهن فلم يكن المرتهن راضيا اما لو غشاها فيكون للمرتهن
رهنا معهما وان ماتت من غشيانه ضمن الزوج قيمتها ورجع على مولاها وللمرتهن
ان يضمن المولى ايضا ولو قال المرتهن قد ارتهنت الرهن عندي وانكر الراهن فالقول قول
المرتهن قال لو رهن عبدا وكر شعير وبرذونا قيمة كل واحد ماية فاقتص الغلام ه

البرذون الشعير وكل ذلك رهن بماية ثلث كل واحد مضمون بالدين ثلثاه لو ثبت
الرهن فما جني ذلك العبد على ذلك الثلث من الرهن فانه هدر لان للمرتهن ان يجبي
على حصته وما جني ثلثا ذلك فانه في عتق العبد ففي البرذون ثلاثة اتساع الماية
ولو ضرب البرذون الغلام ففقا عينه ذهب الرهن من العبد وهو تسع ونصف
ثم اقتضم الغلام البرذون الشعير فلزمه ايضا من جنايته الشعير تسعا فيكون
فيه ثلاثة اتساع المائة ونصف تسعها وفي البرذون ثلاثة اتساع وذلك
ثمانية اتساع ونصف ولو اخذ رهنا من الاصيل ما يساوي الفا بالف واخذ
من الكفيل رهنا اخر مثله بتلك الالف ولم يعلم الكفيل برهن الاصيل او رهن الكفيل
ضاع بكل الدين واما لو علم برهنه لو هلك رهن الاصيل هلك بكل الدين وان هلك
رهن الكفيل هلك بخمسماية ولو اجر المرتهن الرهن من الراهن فهو فاسد له ان يعيده
في الرهن ولو ضاع الرهن ثم استحق وضمنه المرتهن رجع به على الراهن وان كان زعم
بان شهود المستحق باطلة وعن محمد لو اخذ الرهن على انه ان هلك الرهن لا يضمن صح
الرهن وبطل الشرط ولو رهن نخلا وعليها ثمر دخل الثمر الرهن بخلاف ما لو وهبه
لو رهن ثوبا في اجر المثل قبل وجوبه لا ضمان عليه ان هلك ولا اجره ولو دفع اليه
ثوبين وقال احدهما بما شئت بالكل على فاخذهما فضاعا لم يذهب من الدين شي لما
لو قال احدهما رهنا بدينك فضاعا في يده ذهب نصف قيمة كل واحد من
الثوبين بالدين ه ولو استاجر دابة وعجل الاجرة ثم بدا له فله ان يمسك الدابة
ليسترد الاجرة ولو نفقت لم يضمن ه ولو اذن له الراهن بلبس الثوب الرهن ثم
اختلفا فقال المرتهن هلك حالة اللبس فالقول قوله ولو اقام المرتهن بينة ان الرهن
مات في يد الراهن بعدما رده اليه واقام الراهن بينة انه مات في يد المرتهن جعله
ميتا عند المرتهن وكذا الاختلاف في موت المغصوب ه له على رجل ماية درهم فرهن
ثوبا يساوي خمسين بالماية ثم رهنه ثوبا يساوي خمسين بخمسين من الماية فانهما
هلك يهلك بسبعة وثلثين ونصف وما لو رهن الاول بخمسين من الماية ثم رهن
الثاني بالماية فالاول لو هلك يهلك بثلثه وثلثين وهلك الثاني باحد وثلثين بغير
وثلثين **وفي** الحديث سادات المومنين في الجنة من اذا تغدى لم يجد عشا واذا
استقرض لم يجد قرضا وليس له فضل كسوة الا ما يواريه ولم يقدر ان يكتسب
ما يغنيه يمسي مع ذلك ويصبح راضيا عن ربه فذلك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن اولئك رفيقا **من**
الرهن قال رحمه الله رهن المشاع لا يجوز سوا كان مما ينقسم اولا ومن
شريكه ومن غير شريكه والشيوع الطاري لا يمنع الرهن ولا بقاوه وقد سبق
تفريعه في الزيادة لو رهن شجرة مع موضعها من الارض صح ولا يضر مجاورة
غيرها ولو رهن الارض واستثنى شجرة فيها فالرهن باطل وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة جاز ولو رهن بيتا من بيوت داره او بعينه جاز ولو قال رهنتك
هذه الدار والراهن فيها لم يصح فلما خرج منها الان صح تسليمها اياه وفي
رواية الحسن اما ما دام فيها لم يصح تسليمه ولو رهن الدار بما فيها من الامتعة
وهو خارج منها وسلم اليه الكل جاز وعن ابي يوسف التخلية تسليم في الرهن
لو رهن سرجا على دابة لم يجز حتى ينزعه عن ظهرها ويسلمه اليه كالثمرة على الشجرة

ولو وضعا الرهن على يدي عدل وسلطاه على بيعه وان سلطا على بيعه غير
العدل او سلط الراهن المرتهن على بيعه كل ذلك جائز ولا يملك احدهما عزله
فان باع فالثمن هو الرهن ولو سلط الراهن بيعه جاز ايضا اما شريك المفاوض
لا يصح ان يكون عدلا في الرهن لشريكه وكذا المضارب في المضاربة اذا كان
الدين مائة فقال الراهن بعته بمائة وقال المرتهن بخمسين وصدق العدل
الراهن فالقول قول المرتهن مع يمينه ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا وسلطه على
البيع عند محله فان باعه بجنس المسلم فيه او بغيره جاز عند ابي حنيفة وقال
محمد يبيعه بالدراهم ويجنس المسلم فيه ولا يجوز الرهن بالاعيان التي غير مضمونة
نحو الودائع والعواري والمضاربات والشركات ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب
وام الولد والحر وكذا الرهن بالعبد الجاني والمديون لانهما غير مضمونين في حق
المولى ولو مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق بالرهن استوفى دينه وليس
للمرتهن ان ينتفع بالرهن استخداما او غيره اصلا والرهن مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين واذا طلب المرتهن دينه يقال له احضر الرهن ثم امر الراهن بتسليم الدين
ولو قتل العبد الرهن انسانا خطأ يخاطب المرتهن بالفدا اولا فان ابى يخاطب
الراهن بالدفع او الفداء ولو فدا المرتهن في غيبة الراهن بغير امره ولين متطوع
اما اذا كان حاضرا فهو متطوع عند ابي حنيفة وعندهما فهو متطوع في الموضعين
ولو استعار شيا ليرهنه بدينه ليس له ان ينتفع به لا قبل ان يرهنه ولا بعد
ان يفتكه ولو اعتق الراهن الرهن وهو معسر سعى في الاقل من قيمته ومن
الدين بخلاف ما اعتق المشتري العبد المبيع قبل قبضه لا يسعى للبائع سعاية وان
كان المشتري معسرا ورجع على مولاه بما سعى للمرتهن اما لو دبره فان المدبر يسعى مع
ان المولى موسرا بالغا ما بلغ الدين ولا يرجع على المولى قط ولو اعتقه بعد ما قضي
عليه بالسعاية فانه لا يسعى الا في قيمته ولو ولدت المرهونة فادعى المولى ولدها
يسعى بمنزلة المدبر ولا سعاية على الولد ولو ولدت بعد الولد الذي ادعاه امام
ولد الاول لسعى في قدر قيمته ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره ضمن كل اليمنى
واليسرى فيه سوا اما لو جعله في بقية الاصابع فهو رهن وكذا الطيلسان لو لبسه
لبسا معتادا ضمن وان وضعه على عاتقه لم يضمن والمجد لو تقلد سيفا او
سيفين ضمن الى الثلاثة لم يضمن اما لو لبس خاتما فوق خاتم يرجع الى العادة
والله اعلم وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتري شيئا
فيحمله الى بيته بنفسه فيقول لصاحبه اعطنيها كفيتك فقال عليه السلام صاحب المال
احق بحمل المتاع وقد صح عن ابن مسعود وحذيفة وابي بن كعب وابي هريرة انهم
كانوا يحملون حزمة الحطب وجراب الدقيق على اكتافهم وكان ابو هريرة قال
والحطب على راسه وقال اوسعوا الطريق لاميركم

من الطحاوي

قال رحمه الله لا يجوز اخذ رهن بدين يستحب في المستقبل مثل الرهن بالدرك حتى لو
اخذه وهلك في يده قبل حبسه هلك امانة وبعد حبسه ضمن ولو اخذ رهنا
بالمبيع ثم هلك المبيع في يد البائع ثم هلك الرهن في يد المشتري بعده ضمن الاقل من
قيمته ومن قيمة المبيع وروى الحسن عن ابي حنيفة لا يجوز اخذ الرهن بالاعيان المضمونة
كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح والمغصوب كما لا يجوز اخذه باعيان هي امانة كالوديعة

ودفع الإثم

والعارية والبضاعة ومال المضاربة والمستاجر حتى لو اخذه في هذه المواضع
ثم هلك في يده قبل الحبس امانة وبعده مضمون عليه ولو هلك الرهن في يد العدل
بمنزلة هلاكه في يد المرتهن فلو رهن رهنا فاسدا فهلك في يد المرتهن ذكر الكرخي
انه امانة وفي الجامع الصغير ما يدل على انه مضمون عليه بالاقل من قيمته ومن قيمة
ما رهن به ولو استحق بعض الرهن بقي الباقي رهنا ولو هلك يهلك بحصته ولو اعار
احدهما باذن صاحبه او بغير اذنه للمرتهن اعادته رهنا وكذا في الاجارة الا ان
يواجره باذن الراهن بطل الرهن ويجوز اخذ الرهن بدين مؤجل الوكيل بالشرا
ان احبسه المبيع لاستيفاء الثمن فهلك في يده ان هلك قبل الحبس هلك امانة
وان هلك بعد الحبس يهلك هلاك المبيع عندنا وقال ابو يوسف يهلك هلاك
الرهن وقال زفر يهلك هلاك الغصب او حبس المشتري المبيع في شرا فاسد
لاسترداد الثمن فهلك في يده يهلك بقيمته فيتقاصان ويترادان الفضل بخلاف
ما لو حبس غيرها المستاجر في اجارة فاسدة فهلك عنده قبل ان يستوفي الاجرة
المعجلة هلكت امانة ولا يحبس الوالد لدين الولد ويحبس الولي لليتيم
اذا كان لليتيم مال عليه وهو يمتنع عن قضائه اذا كان على المحبوس ديون
عاجلة واجلة فيبيع القاضي من ماله ما يجب منعه عند من يرى بيعه ويقضي
الديون العاجلة واذا حل ديون الاخرين شاركوهم في ذلك تصرف المحبوس
من الاقرار والهبة والصدقة صح خلافا لهما ولو اقر بدين لغيره المقر له ان يشارك
الغرما والاحتياط ان يعرض اليمين على المدعي عليه ثلاث مرات ولا يمتنع من
عليه الدين عن سفره وان طلب ذلك الطالب ويكون يقال للطالب ان شئت فاخرج
معه حتى اذا حل دينك فامنعه عن المضي لو اقرت المراة بدين لابنها وامها او لاجنبي
فللمقر له ان يمنع الزوج عن نقلها عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يسمع اقراره
بالدار في حق المستاجر حتى تمضي مدة الاجارة لو ادعى الطالب يسار المطلوب
والمطلوب يدعي الاعسار قال بعضهم القول قول المطلوب مع يمينه ولا يحبس
حتى يعلم انه غني كالزوج يدعي الاعسار عند طلب المراة نفقتها منه وقال
بعضهم يحكم بالزي ينظر ان كان عليه زي الاغنيا فالقول للطالب وان كان عليه
زي الفقرا بان كان ثيابه رثة فالقول قول المطلوب وقال الهندواني
ان كان الدين بدل مال فالقول قول الطالب انه غني وان لم يكن بدل
مال غني فحينئذ نحكم بالزي الا ان يكون الرجل ممن عادتهم التجمل بدون المال
كالفقها فحينئذ القول قول المطلوب فلا يحبس **عن** الاوزاعي قال للمنصور
يا امير المؤمنين بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اللهم ان كنت تعلم
اني ابالي اذا قعد الخصمان بين يدي على من مال الحق من قريب او بعيد فلا تمهلني
طرفة عين قال المنصور زدني قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه انه قال لو ماتت لي سخلة على شاطئ الفرات بالعراق ضيعة وكنت
بالحجاز لخشيت ان يسألني عنها فكيف يا ابن عم رسول الله بمن يحرم عدلك وهو
على بساطك ثم قام الاوزاعي عن مجلسه فقال المنصور الى اين قال الى الولد
والوطن بالشام

حيل الخصاف

قال رحمه الله لو اراد رهن
نصف ضيعة فالحيلة فيه ان يشتري منه نصف الضيعة شايعا بذلك الدين

على ان المشتري بالخيار فيه ثلاثة ايام فاذا تواجبا البيع نقض المشتري البيع بعد ما قبض الضيعة فيبقى في يده بمنزلة الرهن بهذا المال فهلاك الضيعة ونقصانها هلاك الرهن في يد المرتهن حتى ذهب الدين بهلاك الضيعة وكذا لو كان هلاكها للبايع غير ان هلاكها بقيمتها على المشتري لا بجميع الدين • قال لو رهن دارا او ارضا فالحيلة في جواز الانتفاع بها من الزراعة او السكنى ان يرهنها منه ويقبضها ويشهدا على ذلك ثم يستعير المرتهن ذلك من الراهن فيقول اعرني هذه الدار اسكنها فاذا قال اعرتكها طاب له الانتفاع ومتى اراد احدهما ان يردها الى الرهن له ذلك ولو اراد المرتهن ان ينتفع بالارض زراعة ما دامت في يده بحيث لا يقدر الراهن ان يؤاجره ويردها الى الرهن حتى يقضي دينه فالحيلة فيه ان يطلب من الراهن ليقر ان رجلا من الناس قد عرفه بعينه واسمه ونسبه قد دفع اليه هذه الضيعة والدار وامره ان يرهنها على كذا من المال يأخذه له وانه قد رهن هذه الضيعة من فلان هذا على كذا من المال ثم ان مالك هذه الضيعة اذن لهذا المرتهن في زراعتها ابدا ما دامت في هذه [illegible] لا شيء للراهن ان يأخذه [illegible] قال لو اراد المشتري ان يشتري شرا صحيحا [illegible] او يمسكها على عدة متى انجاء بالمال ردها اليه وينفسخ البيع فاراد صاحبها ان يحدث حدث فيذهب ضيعته فالحيلة ان يتراضيا برجل عدل ثقة لهما جميعا فيكتب الشرا باسمه الى وقت معلوم يتفقان عليه فيكون عند العدل فان رد هذا الثمن في الوقت الذي يوقتنا ان رد الارض الى صاحبها وان مضى الوقت ولم يحضر الثمن عمل في ذلك بما في كتابهما الوصفة ومنع كل واحد منهما عن ظلم صاحبه ولو كانت قيمة الضيعة اكثر من الدين فخافا ان يحدث حدث فيذهب ضيعته فالوجه في ذلك ان يكتب له المشتري من هذه الضيعة مقدار ما له فاذا سلمه اليه وقبضه نقض الذي له الخيار منهما هذا البيع وليشهد على النقض فيبقى ذلك في يد المرتهن لا يمكنه ان يخرج من يده حتى يؤدي ما له **عن** علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يحمل التمر والمالح في ثوبه بيده الى منزله ويقول لا ينقص الكامل من كماله ما جر من نفع الى عياله **في العيون** قال رحمه الله عن محمد لو قال اقرضني فقال لا الا برهن فرهنه فضاع قبل ان يقرضه ولم يكن سمى ما يقرضه فانه يعطيه ما شاء ولا يستحسن اقل من درهم قال لو لبس خاتما فوق خاتم لم اضمنه بخلاف بعض الاحرار ولو رهن غلاما شابا فصار شيخا في يده ضمن النقصان كما في الغصب ولو ابق الرهن بطل الدين بحسابه ولو عاد عاد رهنا ولكن سقط من الدين بقدر نقصان عيب الاباق اذ كان الاباق اول مرة اما لو كان ابق قبل ذلك لم يسقط شيء ولو دفع اليه ثوبين فقال لاحدهما رهن بدينك فضاعا هلك نصف كل واحد منهما بالدين قال محمد لو اودعه فصيلا فعظم في بيته لا يمكنه الخروج من الباب فالمستودع بالخيار ان شاء قلع الباب وان شاء ضمن قيمة الفصيل يوم الخروج من الباب واما لو استعاره فكبر فيه الفصيل لا يسعه ان يقلع الباب

ولكن

ولكن يقال لرب الفصيل احتل في اخراجه او اذبحه واخرجه من الباب قطعا قطعا ولو كان حمارا او بغلا يستحسن ان يقلع الباب ويضمن مقدار النقصان بالباب لانه يسير قال محمد لو لرجل على رجل الف درهم ولذلك الرجل على صاحب الالف خمسون دينارا فارسل اليه رسولا وقال بعتك الدنانير التي لي عليك بالدراهم التي لك علي فقال قبلت لم يجز الصرف وكذا لو نادى من وراء حائط بذلك لم يجز لافتراق مكانهما **وفي الحديث** قال عليه السلام من اصاب مالا من مأثم فوصل به رحما او تصدق به او انفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار **الروضة** قال رحمه الله لو رهن داره وفيها متاعه وخلى بينهما وبينه لم اما لو رهن المتاع دون الدار وخلى بينه وبين المرتهن صح وكذا لو رهن متاعه على الدابة وسلم الدابة مع الحمل عليها صح رهن المحمول بخلاف ما لو رهن سرجها عليها لم يصح • ولو اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة جاز وهي في ضمان الراهن الى ان يردها الى المرتهن ولو ادى الدين متطوع ثم هلك الرهن في يد المرتهن رد ما قبض الى المتطوع دون الراهن ولو اشترى ثوبا بدينار ثم قال للبائع امسكه حتى اعطيك ثمنه فهذا رهن عنده حتى لو هلك في يد البائع ففي الفضل امين وفي النقصان يرجع على الراهن يوم يدفع الدين الى المرتهن ولا يسلم الرهن كما في البيع • لو استعار المرتهن رهنه فهلك قبل ان يستعمله ضمن بالرهن • ولو هلك بحالة الاستعمال لم يضمن وان هلك بعد فراغه ضمن لو رهن عبدا فغاب فوجده المرتهن حرا لا يرجع المرتهن عليه بدينه وان كان هو مقرا بالعبودية اما لو وقع هذا في البيع ولم يعرف المشتري مكان البائع يرجع على العبد بالثمن ثم يرجع العبد بذلك على البائع بما ادى ذكره في نوادر ابن رستم عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يرجع عليه كما لا يرجع في الرهن وقال محمد انا اقف فيه ولم اقل شيئا **قبل الاحتباس** ان ابن سيرين ترك لشريك له اربعة الاف درهم حيث جال في صدره شيء من الشبهة قال رحمه الله في نوادر هشام عن محمد في المرتهن اذا قال للراهن قد ناقضتك الرهن لم يكن مناقضة حتى يرده على الراهن قال عيسى بن ابان عن محمد فيمن يشتري ثوبا بعشرة فلم يقبضه حتى اعطاه المشتري ثوبا آخر فقال للبائع يكون ان رهنا عندك بعشرة فالثاني لا يكون رهنا فلذا ان يسترده حتى لو هلك الثاني وقيمتهما سواء هلك خمسة دراهم من حيث انه مقبوض بجهة سوم الرهن فيكون بمنزلة المقبوض بجهة سوم البيع فيصير مضمونا ولو قال امسك هذا الثوب حتى اعطيك مالك فيكون رهنا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وفي بعض تذكرة بشر بن الوليد اما لو قال امسك هذا مالك حتى ادفع اليك مالك فيكون رهنا عندهما بمنزلة قوله امسك هذا رهنا حتى اعطيك مالك وفي الرقيات وكل رجلا بقبض دينه فقال المطلوب للوكيل خذ هذا الثوب حتى ادفع اليك فهلك في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل والدين بحاله وفي نوادر ابي يوسف لو رهن نصف داره وسلم الى المرتهن فهلك لم يذهب من الدين شيء ولو اعتقه الراهن باذن المرتهن صح ولا شيء على العبد وان كان الولي

مُعسرًا **وفي الحديث** قال عليه السلام الدنيا حلم المنام واهلها عليها مجازون ومعاقبون قال الحسن لقد ادركت اقوامًا كانت الدنيا اهون عليهم من التراب الذي تحت اقدامهم

فتاوى الفضلي قال رحمه الله ولو اعتق ما في بطن الجارية ثم رهنها جاز وان نقصتها الولادة لم يسقط شيء بخلاف ما قبل العتق ٥ ولو رهن ذمي خمرا عند مسلم كانت مضمونة ولو قال لحداد هات بما شئت من هذين الثوبين رهنًا فاخذ ثوبا فامانة اما لو قال لحداد احدهما صح رهنًا وقالا هو امانة ايضًا ولو رهن احدهما بكذا والاخر بكذا لم يجز ولو قال رهنت هذه العشرة بدرهم فاذا هي خمسة فتكون رهنًا بنصف درهم ولو قال بعتك بدرهم ولو كانت فيها خمسة ستوقة فتقسم على القيمة وان تساوي درهما فهي سدس والباقي خمسة اسداس في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف ٥ ولو رهن اجنبي بغير امر الطالب ثم رهنه اخر فالاول بالدين والثاني بالنصف ٥ ونقصان حر النقاوضي جائز فيما رهنا او ارتهنا وليس للمضارب ان يرهن بعد موت رب المال فيضمن الوديعة لا ينوب عن قبض الرهن واذا مات الراهن والرهن في يده عارية والمرتهن به احق ٥ نقصان السعر غير مضمون الا عند زفر ونفقة الراهن على الراهن اما الرعي والمراح والماوي والمداواة والمبيت والحفظ على المرتهن وللمرتهن ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة وليس للوكيل بالرهن ان يزيد او ينقص في الحصص او يبعض عند القضا وجناية الرهن على الراهن هدر وكذا على المرتهن اذا لم يكن فيه فضل وعندهما يدفع الا اذا رضي المرتهن ان يبقى رهنًا ويترك الجناية وان كان فيه فضل في رواية عن ابي حنيفة هدر ايضا وفي رواية يعتبر قدر الامانة والجناية [illegible] بمنزلة جناية الاجنبي **وعن عائشة** رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه رهن عند يهودي باصوع من الشعير

فتاوى الفقيه قال رحمه الله رجل رهن شجرة توت مع ورقها باكثر عشرون درهما فذهب ذات الورق وانتقص منه فانه يذهب من الدين بحصة النقصان بخلاف تغير الشعير ٥ ولو رهن مصحفا واذن له بالقراءة فان قرأ فيه يكون عارية غير مضمونة حالة القراءة رجل دخل خانا في مصر فقال صاحب الخان لا ادعك تنزل حتى تعطيني فدفع اليه ثوبا به فهلك ينظر ان دفعه على جهة الرهن بالاجرة فقد ذهب بالاجرة وان دفعه واخذه منه على ظن انه لص ضمن وقال الفقيه عندي لم يضمن حيث دفع باختياره ولو رهن بالف عبدا وكفل له كفيل فادى الكفيل المال ثم هلك الرهن فان الكفيل يرجع على المطلوب ثم المطلوب يرجع على الطالب ٥ لو استعار شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرده يجب على المعير دون المستعير **عن ابي** الدرداء كتب معاوية الى ابي سفيان الى ابي الدرداء وبعث اليه وامره ان يكتب فساق حمص ودعارهم في السجن فقال ابو الدرداء اما شاني بحمص ومن اين اعرفهم فقال ابنه انا اكتبهم لك فكتبهم وجاء به اليه فقال ابو الدرداء انا بحر [illegible] من اين علمتهم نعم ما عرفتهم بانهم فساق الا وانت منهم فان شئت فابدأ باسمك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مثله قال لا تخبروني عن عيب احد كم فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر ومن ارتكب هذه القاذورات فليستترها بستر الله

كتاب

كتاب الوقف

قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حبس بعد فرائض الله تعالى قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الوقف الا ان يجعله وصية بعده قال محمد رحمه الله اذا جعل الرجل ارضه في صحته مقسومة صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين واخرجها من يده الى يد قيم يقوم بها وينفق عليها في مرمتها واصلاحها وما يحتاج اليه من زراعة ورفع غلة لسوائها ويقسم الباقي في الفقراء والمساكين فهذه صدقة جائزة وليس له ان يرجع فيها وكذا ان جعلها مقبرة للمسلمين واذن لهم بقبر واتها موتاهم فيفعلون ذلك ليس له ان يرجع ان دفنوا فيها واحدا وكذا ان جعلها خانا لمارة السبيل وخلى بينه وبينهم فاذا نزل فيها واحد له بغيره عنها وان مات لم يكن ذلك ميراثا وكذلك لو جعل دارا بمكة تسكن الحاج والمعتمرين ويدفعها الى والٍ يقوم عليها لا رجوع فيها وان لم يسكن فيها انسان وكذا ان جعلها سكنى للغزاة في ثغر من الثغور فلا باس في السكنى ان ينزل فيها الغني والفقير من الغزاة والمرابطين والحاج والمارين في الخان والدفن في المقبرة من غير تخصيص واما الغلة التي جعلت للغزاة ان يأخذ منها الا المحتاج وكذا السقاية والحوض والبئر فيخلي بينهما وبين الناس او دفعهما الى قيم فيستقي ويشرب ويشرب عامة الناس ولا رجوع له فيها وفي ارضها والواقف في غيره كالموصى به والشرب منه وسقي الدواب هذا كله قول محمد اما عند ابي حنيفة ومن اخذ ما اخذه يرى رجوعه بعد هذه التصرف من السكنى والدفن والسقي ودفع الغلة يردها الى يده ويصنع بذلك ما شاء من بيع وغيره وان مات كان ميراثا وان جعل ارضه مسجدا لعامة المسلمين وبناها واذن للناس في الصلاة فيها وابانها من ملكه وصلى فيها جماعة صلاة واحدة او اكثر ليس له ان يرجع فيه وعند محمد اذا تصدق بارض على المساكين لا بد من ان يخرجها من يده الى يد متوليها وهو قول ابن ابي ليلى وجعل عمر بن الخطاب ابنته حفصة المتولية للارض التي تصدق بها وعند ابي يوسف يجوز وان لم يقبضها متولي ثم يخرجها الواقف عن يده وعند محمد له ان يرجع في المسجد ما لم يصل فيه جماعة باذنه وكذا في السقاية ما لم يستق احد ولو وقف نصف الارض لم يجز عند محمد وان اخرجها من يده وكذا كل ما عكس قسمته وكذا الخان والمسجد والمقبرة والسقاية ولا يجوز صدقة الملك على انسان بعينه حتى يقبض وقال محمد ان جعل ارضه صدقة موقوفة ثم استحق بعضها بطل ورجع الباقي اليه في حياته والى وارثه بعد وفاته اما لو استحق بعضها متميزا بعينه كان ما فعله فهو جائز وكذا الحكم في الصدقة المملوكة ٥ ارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه ودفعاها الى والٍ يقوم بها فهو جائز اما لو تصدق كل واحد منهما بنصفه شائعا على حدة صدقة موقوفة وجعله واليا لم يجز ولو تصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعل الولي لذلك رجلا واحدا فسلماها اليه جازت وكذا لو جعلاها جميعا الى رجلين ولو تصدقا بها على رجلين صدقة ولكن فوكل المتصدق عليهما رجلين كل واحد منهما بقبض ما تصدق به عليه لاحد الرجلين

دون الاخر فقبض الوكيلان جميعا معا او احدهما قبل صاحبه جاز وكذا الوكالة
المتصدق عليه واحد ولو مات قبل قبض الوكيل فهو ميراث عنه • دار بين
رجلين تصدق احدهما بنصيبه على رجل وسلمه اليه ثم تصدق الاخر عليه ايضا
بنصيبه وسلمه اليه لم يجز شيء من ذلك فان لم يقبض النصيب الاول حتى تصدق
الاخر بنصيبه ثم قبض نصيبيهما جملة معا او كل نصيب على حدة فهو جائز •
ارض لرجل او رجلين جعلاها صدقة موقوفة وسلماها الى رجل واحد وجعل
احدهما نصيبه موقوفا على ولده وولد ولده ما تناسلوا فاذا انقرضوا فغلتها
للمساكين وجعل الاخر نصيبه وقفا على اخوته واهل بيته واذا انقرضوا كانت
غلته في الحج يحج منها عنه في كل سنة او كان المتصدق واحدا جعل نصفها شائعا
او مقسوما للامر الاول ونصفها للثاني فذلك كله جائز وهكذا عند ابي
يوسف بطريق الاولى حيث جوز شائعا غير مقسوم ولا مقبوض واذا كتب
صك الوقف وقفا وقفه على ولده اشترط فيه ان يرجع من غلته كل عام بما
يجب من عشر او خراج وبذر الارض ومؤنتها وارزاق الوكلاء لها ومؤنة كرى انهارها
وزراعتها وحصادها ودياسها وغير ذلك من نوائبها فان مات القيم في
حياة الواقف فللواقف ان يقيم فيه من احب ولو مات بعده ولم يوص فيه فالامر
الى القاضي ولا يجعل القيم في الاجانب ما وجد في ولد الواقف واهل بيته من
يصلح لذلك فان لم يوجد فجعله الى اجنبي وان احب ان يشترط فيه ان يبطله
القاضي وغيره بوجه من الوجوه فيباع ويتصدق بثمنه على كفن الموتى او غيره
من تجهيزهم جاز ولو كان في الضيعة مماليك ازواج وغيرهم واولادهم
يعملون فيها فوقفها بمن فيها منهم وسماهم جاز ذلك وان وقفها على امهات
اولاده جاز ومن يحدث منهم بعد ذلك وسمى لكل واحدة كل سنة شيئا ما
لم يتزوجن فهو جائز وكذا ان سمى ذلك لمدبريه ولو جعل الراي في توزيع
الغلة على الفقراء او القرابة في الزيادة والنقصان اليه او الى قيمها جاز •
ولو جعل المنزل وقفا على امهات اولاده لتسكن فيه كل واحدة في بيت معلوم
الحدود وشرط ان خرجت واحدة منهن عنه او ماتت فهو ميراث يقسم على
فرايض الله لم يصح الوقف عند محمد وصح عند ابي يوسف • عن نافع ان عمر بن
الخطاب اصاب ارضا تدعى ثمغ وكان نخلا نفيسا فقال عمر يا رسول الله اني سمعت
الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون واحب الاموال الي ثمغ استفدتها
وهي عندي نفيسة فاتصدق بها فقال عليه السلام تصدق باصلها لا تباع
ولا توهب ولا تورث ولكن لينفق ثمرته قال فتصدق بها عمر في سبيل الله
وفي الرقاب والمساكين ولابن السبيل ولذي القربى وللضيفان ولا جناح
على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويوكل صديقا غير متمول فيه •

هذا ما اخترنا للمصنف رحمه الله من كتاب الوقف
لابي بكر هلال بن يحيى الرازي لفظا

قال قال ابو حنيفة
رحمه الله لو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة وسمى موضعها وحدودها ولم يزد عليه
لم يصر وقفا ولكن ينبغي ان يتصدق باصلها او بثمنها ويتصدق على الفقراء بثمنها
ولا يحول بينه وبينها حتى لو مات قبل ان يتصدق بها فهي ميراث عنه لورثته

ان يتصدق

ان يتصدق بهذه الدراهم ثم مات قبل التصدق فهي ميراث ولو قال ارضي هذه
موقوفة وذكر حدودها وموضعها ولم يزد على ذلك لا يكون وقفا ولا
صدقة وعند ابي يوسف صح الوقف بهذا • ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لا يصح عند ابي حنيفة ما لم يقض به قاض وعند ابي يوسف جاز ويكون وقفا على
المساكين وعلى هذا قوله هذه حبيس صدقة او محرمة اما لو قال حبيس محرمة
او حبيس وقف لا يصح الا ان يزيد فيه بقوله لله ابدا وقال لا تباع ولا توهب ولا
تورث او قال لوجه الله ولطلب ثوابه صح حينئذ عند من يرى الوقف • ولو
قال هذه موقوفة على ولدي او قال على فلان لم يصح حتى يجعل اخرها للمساكين
اما لو قال هذه موقوفة على المساكين او ابن السبيل او في الرقاب صح وفي الرقاب
يعان بغلتها في عتقها ولو قال هذه موقوفة على يتامى بني فلان وهم يحصون
لم يصح حتى يجعل اخرها للمساكين وان كانوا غير محصورين يصح ويصرف على فقراء
ايتامهم وعلى هذا التفصيل في قوله على فقراء قرابتي هذا كله قول ابي يوسف
اما في قول محمد لا يصح الوقف الا ان يجعله صدقة موقوفة واشهد عليها •
وجعل اخرها للمساكين وكذا دفعها الى ولي يقوم بها وهو قول ابن ابي ليلى اما في
قول ابي حنيفة لا يلزم شيء من ذلك الا ان يجعلها مسجدا ويصلي الناس جماعة
فيه باذنه ويكون مفرزا عن ملكه فيصح كما قال محمد وقد ذكرنا في الاصل عند محمد
بنى وقف بجانبها المائة الطريق وترك فيه واحدا بابه او ارضه جعلها مقبرة •
ودفن بها واحد باذنه صح اما عند ابي يوسف فالتسليم والقبض ليس بشرط في صحة
الوقف حتى لو احتفر بئرا في طريق سقاية للمسلمين او في طريق مكة صح قبل ان
يستقي منها انسان وكذا لو جعل ارضه طريقا للمارين جاز وان لم يمر فيها احد
تعدو به احد اهل البصرة وهذا اختيار هلال بن يحيى رحمه الله
قال اذا وقف الارض على الفقراء ولم يشترط عمارتها فيبدأ من غلتها بعمارتها
واصلاحها ثم ما فضل يقسم بين الارباب كما قال ابو حنيفة فيمن اوصى بغلة
ارضه للمساكين فيبدا بعمارتها من غلتها ويصرف الفضل الى المساكين وللقيم
ان يشتري بغلتها فسيلا فيغرس ويحفر سواقيها ويبني لها ما يحوطها ويزيد
في غلتها وان كانت متصلة بالمصر له ان يتخذ فيها بيوتا استاجرها فيزيد غلتها هو
ويواجر الارض ويدفعها مزارعة ولو دفعها ابدا على ان سكناها لفلان ما
عاش ثم للفقراء من بعده لفلان ما عاش فان ابى عمارتها تواجر تلك الدار ويصرف
غلتها الى من يرمها فلا يجبر على عمارتها ثم اذا صار للفقراء فعمارتها في غلتها •
ولو مات فلان وبقيت مرمة فيها من بناء وباب وغير ذلك فهي لورثته هو
غير حقوقها ولكن لصاحب السكنى ان يواجرها كالموصى له بالسكنى والمستعير
ولو قال داري هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان سكناها لفلان ما عاش
وعلى ان مرمتها واصلاحها لا بد منه لها ما دام ساكنا فهذا يصح على ما قال
فله سكناها وعليه مرمتها ما عاش فان ابى المرمة او لم يكن عنده نفقة ذلك
فانه يواجر ويرم من اجرتها وعند ابي حنيفة اذا اوصى له بغلة ارضه سنة
او سنتين فقلت الغلة ولم يكن عليه العمارة اما اذا كان ثلاث سنين فصاعدا
فعليه العمارة ولو وقف دارا او بستانا على قوم وامر القيم بصرف الغلة عليهم

فاسقط فيها بنا فاعاده القيم ولا يعطيهم ما فضل منه للتعويض ولا ثمنها
اذا باع ولكن جعلها في عمارتها وكذا ما يبس من النخيل فيها لا حق لهم فيه فيصرف
الي عمارتها وانما حقهم في غلتها لا في اصلها ولو بنيها لا يملك القيم بيع شي من ارض الوقف
وغلها فان باع وفسخ القاضي بيعه فان قطع المشتري قبل فسخ القاضي
يضمن القاضي القيم ثم ينقلب بيعه صحيحا وان ضمن المشتري بطل البيع ورجع
المشتري علي القيم بالثمن اما بيع سعف بقطع وبيع الفسيل الذي يخرج من
اصول نخيل هذه الارض جائز فيكون بمنزلة الغلة ولو احتاج الوقف الي العمارة
ليس للقيم ان يستدين علي غلتها وان لم يكن له غلة بخلاف الوصي يستدين علي نفقة
اليتيم **ولد** لو جعلها وقفا علي ولده واخره للفقرا فمن حدث له من
الولد بعد ويدخل فيه فيعتبر وقت مجي الغلة قيام الاولاد لا وقت الوقف بخلاف
الوصية بحيث يعتبر وجود الولد وقت الوصية حتي لا يدخل من بعدها ولو
قال هي صدقة موقوفة علي من يحدث لي من الولد وليس له ولد فيصرف غلتها
الي الفقرا فان حدث له ولد بعده تصرف غلتها اليه ولو قال علي بني وللابنين
فهي لهما وان كان له واحد فله النصف والباقي للفقرا كما في الوصية فاذا قال
اوصيت بثلثه لبني فلان فان كان لفلان ابنان فهو لهما وان كان له واحد
فله النصف والباقي ميراث ولو قال علي بني او علي ولدي دخل فيه الذكور
والاناث علي سوا وعن ابي يوسف لا يدخل البنات في البنين وكذا عندنا في
قوله علي اخوتي دخلت البنات الاخوات مع الاخوة ولو قال علي بني وليس
له ولد فهي وقف علي الفقرا وكذا ان كان له بنات بغير بنين فلا شي لهن وكذا
لو قال علي بناتي وليس له الا البنون فلا شي لهم ولو كان له بنون وبنات
فالمال للبنات خاصة فان البنين غير داخلين في لفظ البنات بخلاف لفظ
البنين فانه شامل ولو قال هي صدقة موقوفة علي من يسكن البصرة من ولدي
فهو لسكانها ثم لو انتقل بعضهم من البصرة الي الكوفة وانتقل بعضهم من الكوفة
الي البصرة يسقط حق من خرج منها ويثبت للاخرين بالقدوم علي البصرة
فيقسم غلتها علي من يسكن البصرة وقت الغلة ولو قال علي فقرا قرابتي فيعتبر
فقرهم وقت ادراك الغلة ومن استغني منهم بعده سقط حقه ومن افتقر بعده
ثبت واما لو قال علي ولدي العور او العميان فيعتبر هذه الصفة وقت الوقف
حتي لا يستحق من اعور منهم بعده وعلي هذا كل صفة غير لازمة زايلة بخلاف
الفقر فانما يتصور زواله وفي قوله علي اصاغر ولدي فانه بمنزلة العمي ولو
قال علي ولدي فاذا انقرضوا فللمساكين فيقسم غلتها علي اولاده من غير
انتظار من يحدث بعده وانما هو لمن كان مخلوقا وقت الغلة فالحمل الذي ولدت
لاقل من ستة اشهر من يوم جات الغلة يدخل في القسمة وكذا في الوصية لولده فلان
ثم ولدت امراته لاقل من ستة اشهر بعد موت الموصي فهو مستحق وما ولدته
لستة اشهر فصاعدا فلا يستحق ولو ولدت جاريته لاقل من ستة اشهر من
وقت الغلة بعده ولو مات ساعة جات الغلة فولدت امراته الي سنتين فيكون
ابنه فواسوه اخوته في هذه الغلة لو ما تعينا ابوهم هذا اذا لم يقدر بيوم
بين موته وبين مجي الغلة لانه يكون الوقاع بعد الغلة ولو قال علي ولدي ونسلي

يستوي فيه الذكر والانثي ومن قرب ومن بعد ولادته ومن مات منهم يرد
نصيبه علي الباقي واما لو قال علي ولدي المخلوقين ونسلي يدخل فيه من يحدث بعد هذا
واذا قال علي ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه من يحدث بعدهم ولا اولاده وانما
هي لمن هو مخلوق يوم الوقف ولو قال علي ولد المخلوقين وعلي اولادهم واولادي ليس
للبطن الثاني منه شي وانما هو للثالث مع الاول ولو قال هذه صدقة موقوفة فة
علي نسلي فهي لولده ولولد ولده اما لو قال علي ولدي ليس لولد ولده شي كما لو
اوصي لولد فلان لا يعطي لولد الولد ولو قال علي ولد فلان فهو لولده الصلب ان كان
وليس لولد الولد شي اما اذا لم يكن له ولد الصلب فهو لولد الولد ولو سفل منه
ولو قال لولدي واولادهم فلا يعطي للبطن الثالث شي ولكن يصرف الي الفقرا بعد
الثاني اما لو قال علي ولدي وولد ولدي واولادهم فيعطي للبطن الرابع ومن
بعده ما تناسلوا ولو قال علي ولدي ونسلي وليس لهم ولد ولا نسل فهو للفقرا
فان حدث له ولد بعده عاد اليهم ولو قال هذه صدقة موقوفة علي الولد
او قال ارضي هذه موقوفة وسكت صارت للفقرا ولو قال علي فقرا قرابتي
فكلما افتقر احدهم زدت الغلة اليه وكلما استغني خرج عنه ولو قال هي صدقة
موقوفة علي نفسي فهي باطلة وليس هذا قوله هي صدقة موقوفة علي ولدي
وليس له ولد حيث صرف الي الفقرا الي ان يحدث له ولد ولو قال علي ولدي وولد
ولدي فهم شركا ولو قال علي ولد عبد الله وولد زيد ولا ولد لزيد فالغلة لولد
عبد الله كما لو قال اوصيت بثلثي لولد عبد الله ولولد زيد ولا ولد لزيد فالثلث
لولد عبد الله كله وعلي هذا في قوله علي ولد اخوتي وليس لبعضهم ولد ولو قال
علي زيد وعمرو ونسله يصرف الي نسل عمرو اما لو قال ونسلهم يصرف الي اولادهم
ولو قال علي نسلي ثم انقرضوا الا ولد ابنة فانه يعطي له والله اعلم **فقرا**
لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي فقرا ولدي ونسلي او قال علي فقرا قرابتي
فهو لمن افتقر ولم يزل فقيرا بخلاف ما لو وقف علي من سلم منهم فانه لم يدخل فيه
منهم من افتقر بعد **الفقر** والفقير لمن لم الا مسكنا وخادما وثيابا وكفاف
ومتاع بيت لا غنا به فهو يعطي له وتحل له الزكاة اما الوقف لمن حاجته ما
يبلغ قيمته مايتي درهم لا يعطونه ويعطي الفقير المحتمل من الوقف من غير كراهة
اما الزكاة تكره له ولو قال علي فقرا قرابتي فجات امراة بولد فلده وهو في
البطن قبل مجي الغلة فانه لا يعطي له منها فان الحمل لا يوصف بالفقر ولو قال
علي فقرا قرابتي فلم يكن منهم الا فقير واحد فله النصف وكذا في قوله علي المساكين
من قرابتي او علي المحتاجين من قرابتي وكذا في فقرا النسل ولو قال علي ايتام قرابتي
فهو من لم يبلغ الحلم او الحيض من ذكر وانثي وقد مات ابوه وان كانت امه او جدته او
الاب في الاحيا ومن مات امه وابوه حي فليس هو بيتيم **بلوغ** والبلوغ
في الغلام في السن عند ابي حنيفة تسع عشر وفي الجارية سبعة عشر وعند
زفر ثمان عشر فيهما وذكر هلال خمسة عشر فيهما جميعا واما في الاحتلام قوله
الغلام وفي الحيض قول الجارية ولو قال علي فقرا قرابتي فجات الغلة فلم ياخذوا حتي
جات الغلة الثانية وقد بلغ نصيب كل واحد من الغلة الاولي مايتا درهم فلا
حق لهم في الغلة الثانية فانهم اغنيا ولو قال علي من احتاج من قرابتي فليس فيها الا

فقير واحد يعطي له الكل وان بلغت الغلة عشرة الاف ۞ ولو وقف رجل ارضه على فقرا
ولد عمر بن الخطاب ووقف اخر مثله فان اصاب لكل فقير منهم من الغلة الاولى
ما يبلغ درهم لا حق لهم في الغلة الثانية اما لو جاءت الغلتان معا فالكل لهم وكذا
لو بلغ الكل اقل من عشرة وكذا الحكم في الوصية بالثلث لفقرا ولده ۞ ولو وقف
على نفسه وعلى فلان صح نصفه لفلان وبطل نصفه اما لو قال على فلان ثم من
بعده على نفسي فالوقف باطل وكذا الصدقة ولو قال على نفسي وولدي ونسلي
بطل الوقف اما لو قال على نفسي وعلى المساكين بطل نصفه وصح نصفه للمساكين
ولو قال على ان ينفق من غلتها على عيالي او على ان يحج من غلتها ما يبلغ درهم في كل
سنة لا يصح اما لو شرط جزءا من الغلة لنفسه نحو عشرها او خمسها صح الوقف
الا في ذلك الجزء والباقي للفقرا بخلاف ما لو جعل داره مسجدا على ان يصلي
او جعلها للغزو على ان يسكنها او ينزل فيها او وقف طريقا له ان يمر او وقف بيره
للمسلمين له ان يستقي منها بخلاف الغلة وقد بلغنا ان انس بن مالك وقف
داره بالمدينة في سبيل الله فكان اذا قدم المدينة نزلها وقوم من العلما
جوزوا الوقف على نفسه او جعل وقفا على المساكين وجعل لنفسه نفقة من
غلتها ما عاش وهذا عندنا غير صحيح وقوم منهم جوزوا وقف الحيوان والثياب
والمنقول بوجه الاصالة ولا يجوز عندنا الا تبعا كالعقار فاسد ولو وقف
ارضه على انه بالخيار في ابطاله لم يصح اما لو وقتها يوما او شهرا صح وهو
وقف ابدا وكذا في قوله هذه السنة فاذا مضت السنة فوقفي باطل صح كما شرط
ولو قال هذه موقوفة على فلان سنة بعد وفاتي ثم من بعده فاذا مضت السنة
رجعت الى الورثة وتعليق الوقف لم يصح فان قال هذه صدقة موقوفة
اذا جا غدا او قال اذا اشتريتها فهي صدقة موقوفة ثم اشتراها لم تصر وقفا ولو
وقف على ان لفلان ان يبطلها لم يصح الوقف اما لو جعل داره مسجدا لله تعالى
على ان يبطله متى بدا له لا يبطل بعد ابدا بابطاله ۞ ولو وقف فضولي ارض
الغير فبلغ صاحبها فاجاز صح ولو ارضي صدقة موقوفة على ان لي اصلها لم
يصح وكذا في قوله على ان لي اذا بيع اصلها فاتصدق بثمنها وكذا في قوله ارضي
صدقة موقوفة ان شيت فقال قد شيت لم يصح او قال هي صدقة موقوفة
على ان فلانا بالخيار لم يصح وكذا في قوله لو رجعت ابطالها متى شاء نسخ
لو قال هذه صدقة موقوفة ابدا لله على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا تكون موقوفة
لله ابدا على سبيلها وقفت هذه الارض جاز الوقف وله ان يبيعها ويستبدل
بها وقال ابو يوسف بن خالد الوقف جايز والشرط باطل وبه اخذ هلال ۞
ولو استهلك ارضا موقوفة حتى لا يقدر على ردها يحكم عليه بقيمتها فيشتري
بها ارضا اخرى فيجعلها لله على سبيلها الذي كان عليه الاول ولو اشترط البيع
ولم يشترط الاستبدال فالوقف باطل في القياس دون الاستحسان ولو اشترط
ان يشتري بثمنها ارضا بالبصرة للوقف ليس له ان يشتري في غير البصرة وله ان
يستبدل بالدور الارض من الخراج والعشر وليس له ان يبيع الاول بما لا
يتغابن فيه وليس له ان يبيع الثانية ولو ضاع ثمن الاول في يده لا ضمان عليه
والقول قوله مع يمينه ولو وهب ثمنها للمشتري صحت الهبة ويضمن مثله للوقف

بخلاف

بخلاف ما لو قبض ثمنها ثم وهبه لم تصح الهبة ولو باع بالعروض صح عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف لا يصح الا بالدنانير والدراهم ولو لم يشترط البيع في الوقف
لم يصح بيعه ولا استبداله وان كان الثاني خيرا من الاول ولو شرط السلف في الوقف
ان لا يباع ولا يوهب ولا يورث وان كانت الموقوفة سبخة فاستبدلها بما هو
خير وفيه نفع لم يجز اذا لم يكن البيع شرطا في الوقف الاول ولو وقف بشرط البيع
والاستبدال ثم استحق الاولى فالثانية وقف قياسا وينقض الواقف عن الاول
وفي الاستحسان لم تكن الثانية وقفا ولو مات الواقف قبل ان يستبدل بها ليس
لمن بعده ان يستبدل وبطل شرطه بموته الا ان يوصي بالاستبدال ولو جعل داره
مسجدا لله تعالى وشرط بيعه واستبداله صح الوقف وبطل الشرط بخلاف الاراضي
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي ان استبدل بها فيجوز له ان
يستبدل بها ارضا غير الدار وكذا لو وقف دارا وشرط ان يستبدل بها ارضا ليس
له ان يستبدل بها دارا اما لو قال على ان استبدل بها ما عقده فله ان يستبدل ما بدا
له وفي اي بلد شا اذا كان مطلقا تولية لو وقفها ولم يشترط الولاية
لنفسه ولا لغيره فالولاية للواقف الا ان يكون خاينا فينزعها القاضي من يده
كيف ما كان وان شرط ان لا ولاية للسلطان عليه فشرطه باطل وكذا ان اتهمه
القاضي في عمارتها وحفظ غلاتها ولو مات الواقف واوصى الى رجل لم يذكر
الوقف فيه فانه صار وصيا له في وقوفه وامواله واولاده ولو خصه في او
لوصية في ماله فهو وصي في كله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يتقيد بما خصه
ولو وقفها بشرط الولاية لغلا ذمته ثم اراد ان يليها بنفسه فله ذلك
ولو سلمها اليه له اخراجها منه وكذا لو شرط ان لا يخرجه عن ولاية الوقف
فله ان يخرجه كما لو وكله بشرط ان لا يعزله فله ان يعزله ۞ ولو وقفها على رجل
وصي اليه ولايتها وهو غير مامون فان القاضي ينزعها من يده ويصرف
غلتها كلها اليه ثم للمساكين بعد موت هذا الرجل ۞ ولو وصى بولايتها الى
رجلين لا ينفرد احدهما ببيع غلاتها اما لو وكل احدهما صاحبه او اوصى اليه
فله ان ينفرد عندهما وعند ابي حنيفة ليس له ذلك ولو وصى بولايتها الى رجل ثم
وشرط الاخر بعد موت الاول صح للثاني ايضا ولو شرط ان الاولاد يوصي الى احد
صح ويكون بعده الى القاضي ولو اوصاها الى افضل ولده صح ذكرا كان الافضل
ام انثى وكذا في الاكبر الا ان يكون غير مامون لم يدفع اليه حتى لو صار بعده موضع
الامانة ردها اليه ۞ ولو اوصى الى طفل فالوصية باطلة في القياس ولكن نستحسن
اذا كبر رد اليه اما لو اوصى الى عبد رد اليه بعد عتقه قياسا واستحسانا وكذا في
النصراني اذا اسلم اذا اخرجه القاضي من الولاية فلم يعد اليه الا بعد عتقه او اسلامه
ولو اوصى الى من يخلفه من ولده وليس له صبي فاذا وجد رد اليه القاضي وكذا الغايب
اذا حضر يرد اليه ۞ ولو اوصى الى امراته ما لم تتزوج صح بشرطه والله اعلم شهادة
لو قال الشهود وقفها وحددها لنا ولكن نسينا حدودها او قالوا اما حدودها
لنا لكنا نعرف حدودها او قالوا لم يكن في هذا النهر الا تلك الارض لا يجوز هذه
الشهادة اما لو قالوا اشهدنا في الارض حدودها حين وقفها ولم يحد لنا جازت
اذا عرفوها ولو شهدوا على الحدود وقالوا لا نعرف حدودها جازت ولكن يكلف

كلف المدعي للوقف شاهدين على معرفة هذه الحدود ولو شهد احدهما انه وقفها بالكوفة وشهد آخر انه شهد وقفها بالبصرة جاز او شهد احدهما انه وقف يوم الجمعة ولو شهد آخر انه وقف يوم الخميس صح ولو شهد احدهما انه وقفها بتاتا في صحته وشهد آخر انه وقفها بعد وفاته لم يجز وان خرج من الثلث اما لو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد آخر انه وقفها في مرضه صح من الثلث ولو شهدا انه وقف حصته من هذه الدار ولا يدري كم هي يجوز كما لو قال وهبت لك حصتي من هذا العبد لا يجوز حتى يسمي حصته من العبد ولو شهد احدهما انه وقفها على الفقراء والمساكين او فقراء الجيران وفقراء قرابته ومواليه وشهد آخر انه وقفها على الفقراء والمساكين تحتسب نوعا بالمجمع عليه دون ما اختلفا فيه ولو شهد احدهما انه وقفها على زيد وشهد آخر انه وقفها على عمرو جاز ويكون وقفا على الفقراء والمساكين ولو شهد احدهما انه على عبد الله وزيد وشهد آخر انها على عبد الله خاصة صح ويكون نصفه لعبد الله ونصفه للفقراء وكذا لو سمى احدهما عشرة وسمى الآخر واحدا منهم فله عشرها وبطل تسعة اعشارها لهم وتصرف غلتها الى الفقراء ولو شهد احدهما انها على فقراء قرابته وشهد آخر انها على فقراء جيرانه او شهد احدهما انها في وجه البر وشهد آخر انها على ابن السبيل في المساكين والفقراء ولو شهدا انها وقف على اولادهما او على ازواجهما او على انفسنا لم يصح وكذا انها علينا لم يصح وعلى قوم آخرين لم يصح الا ان سمى قوما معينين صح حصتهم وحصتهما للفقراء اذا قالا لا نقبل لحق ما جعل لنا من ذلك ولو شهدا انه وقفها على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل واذا قالا لا نقبل ما جعل لنا من ذلك ولو شهدا انه وقفها على نسل عبد الله وهما من نسل عبد الله لا تقبل ولو شهدا انه وقفها على فقراء قرابته وهما من اغنياء قرابته تقبل وكذا لو شهدا انه وقفها على من يسكن البصرة من قرابته وهما من قرابته سكان الكوفة ولو شهدا انه وقفها على الفقراء او على فقراء جيرانه وهما من فقراء جيرانه صح لاحتمال زوال الجوار بخلاف القرابة وكذا لو شهدا انه وقف على اهل الثغور وهما من اهل ذلك الثغور او شهدا انه على فقراء اهل هذا المسجد وهما من فقراء اهل ذلك المسجد قبلت وكذا اهل السكة وكما تقبل الزوال [illegible]

مشاع لو وقف نصف ارضه شائعا محدودا صح نصفه بدون القبض ولو وقف سهما من ارضه على رجل وسهما على آخر وامسك سهما لنفسه كله شائع صح واذا وقف احد الشريكين نصيبه فللآخر ان يواخذه بالقسمة ثم لو قاسمه بنفسه او وصيه بدون امر القاضي صح ولو وقف سهما من ارضه معلوما ومات واوصى الى واحد فللوصي ان يقاسم الورثة اذا كانوا كبارا اما لو كان فيهم صغار قاسم مع الكبار ويجعل نصيب الايتام والوقف حيزا واحدا ولا يجوز المقاسمة مع الصغار الا القاضي ولو وقف حصته من هذه الدار ولم يسم كم هي او قال ما ورثت عن ابي من هذه جاز استحسانا واذا وقف سهما من ارضه ثم اراد ان يبادله الى ارض اخرى ليتولاه نقل الوقف ولو وقف نصفها على وجه مسمى ووقف النصف على نصف آخر ثم اراد الواقف ان يقسم ويفرز نصيب كل وجه ليتولاه ذلك ولو قال وقفت من ارضي هذه شيئا لم يسم شيئا معلوما لم يصح

مريض لو وقف ارضه في مرضه او بعد موته وعليه دين لا يستغرق يجوز منها بقدر الثلث بعد الدين ولو وقف على اولاده يجوز ان اجاز سائر الورثة والا كانت الغلة بينهم على سهام المواريث فاذا

انقرضوا

انقرضوا فيصرف غلتها الى من جعلها له بعدهم من الفقراء فالوقف في الابتداء صحيح من الثلث ولكن يجري فيه سهام المواريث بعدم اجازتهم فاذا انقرضوا يصرف الى الفقراء غلتها ه ولو قال المريض ارضي موقوفة على من احتاج من ولدي ونسلي واوصى به صح من الثلث فان كانوا كلهم اغنياء يصرف غلتها الى الفقراء وان كان ولد الصلب غنيا وولد الولد محتاجا فكلها لولد الولد ولو لم يكن ولد الولد وكانوا لكن هم اغنياء واولاد الصلب محتاجون فالغلة لاولاد الصلب على سهام الفرائض بين الاغنياء والفقراء ولو كان بعض اولاد الصلب وولد الولد والنسل فقراء فانه يقسم الغلة على فقراء اولاد الصلب وولد الولد والنسل على عدد رؤوسهم فما اصاب ولد الصلب يقسم بين سائر ورثة الميت من الاغنياء والفقراء على قدر المواريث وان لم يجيزوا بيع الميت وان اجازوا فهو على شرط الواقف ه لو قال ارضي وقف بعد وفاتي على ولد عبد الله ونسله ثم فانه وقف على من كان مخلوقا من ولده ونسله يوم يموت الموصي ومن يحدث منهم فاذا انقرضوا رجعت الى الورثة بمنزلة الوصية بغلتها بخلاف ما اذا جعل الآخر للفقراء ولو قال على ولد عبد الله ونسله فاذا انقرضوا فهي لنسلي ففعل ذلك في مرضه ثم وقد اوصى بها فاذا انقرضوا رجعت الى ورثة الواقف يجري فيه سهام المواريث ولو قال ارضي موقوفة بعد وفاتي لم تصح اما لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي صح ولو قال ارضي صدقة بعد وفاتي يتصدق بارضها على الفقراء وتباع لانه يتصدق بثمنها عليهم ولو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على عبد الله حياته ثم لعبد الله حياته فاذا مات رجعت الى ورثة الواقف وبطل الوقف اما لو قال في صحته انها موقوفة على ابنه ولم يجعل آخرها للفقراء لم يصح ولو قال على ورثتي ولا مال له غيرها ولم يجيزوا فثلثها وقف على ورثته والثلثان ميراث عنه ولو جعلها موقوفة على الفقراء بعد وفاته ولا مال له غيرها ولم تجز الورثة حبس القاضي الثلث للفقراء ووقفا منها على ما شرط الميت ولم يبطل بيعهم وكذا في الوصية ولو جعلها وقفا على الفقراء وله مال غائب فمات في مرضه والى الغرماء وصيته بالوقف فانه يباع بدينهم ثم قدم مال الميت فيوجد منه قيمة تلك الارض ويشترى بها ارضا فتكون موقوفة مكان الاولى حتى لو كانت قيمتها الف فباعوها بالف وخمسمائة فانه يوخذ من ماله الف وخمسمائة وان كان المال كثيرا فان بيعت بتسعمائة يوخذ تسعمائة ولا ينقض ذلك البيع ولو وقفها المريض وفيها ثمرة ثم مات فالثمرة للواقف وكذا في الوقف الصحيح

فقير لو وقف على الفقراء ولم يسم لا احد دخل فيه فقراء قرابته بل هم احق كما في الزكاة والصدقة المنذورة والكفارة فاذا اجتمعوا بدئ بولد الصلب ولو بدئ بالابوين ثم بالولد ثم الاقرب فالاقرب فيعطي لكل واحد اقل من مائتي درهم وما فضل يصرف الى فقراء جيرانه ومن افتقر بعد مجيء الغلة فانه يعطى من غلته بخلاف ما لو وقف على اولاده خاصة ولو وقف على ابن السبيل او على الغارمين لا يعطى لولده الا ان يكون غارما او ابن السبيل اما الواقف لا يدخل فيه وان افتقر الا ان يكون الوقف على ولده فيعطى الاب عند الحاجة منها ولو قال ارضي صدقة تصدق بها على المساكين لا يعطى لولده ولا لاحد من ورثته وان احتاج ولكن يعطى لولد الولد ان لم يكن وارثا فانه وصيته ولو اعطى لمسكين

من غلتها فانفق من غير سرف فيعطي له ثانيا من تلك الغلة وكذا اذا ضاع نصيبه
يعطي له ثانيا **بيع** لو اشترى ارضا شراء فاسدا فوقفها على الفقراء بعد ما قبضها
صح وعليه قيمتها يوم قبضها للبائع وكذا لو اتخذها مسجدا وصلى الناس فيه ولو
اشترى دارا شراء صحيحا فجعلها مسجدا لله تعالى او جعلها وقفا على المساكين فجاء
الشفيع فاخذها ابطل المسجد والوقف ولو وقف المشتري ثم وجد بها عيبا
يرجع بنقصان العيب فما استرد من البائع يصنع به ما شاء وانه لشيء لو وقفها
لو اشترى بدنة فجعلها هديا او ولدها ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان
ولو وقفها المشتري قبل القبض جاز ان دفع الثمن والا فهو موقوف فان مات فبيعت
الارض وبطل الوقف فان لم يكن وفاء بالثمن يرجع البائع بالنقصان فيما لـ
المشتري كما لو وقف المريض داره وعليه ديون فمات ولا مال له غيرها يباع ويبطل
الوقف وكذا لو وقفها المرتهن اذا افتكها جاز وان لا بيعت في الدين ولو اشترى ارضا
بعبد فوقفها ثم استحق العبد صح وعليه قيمتها يوم قبضها اما لو وجد العبد حرا
بطل الوقف وردها الى البائع لو اشترى شراء فاسدا او وقفها فاسدا لم يصح
الوقف ولو باعها فاسدا وقبضها المشتري ووقفها البائع ثم فسخ القاضي البيع
وردها الى البائع لا يصح الوقف اما لو وقفها قبل قبض المشتري صح كما لو وقف هذه
المشتري قبل قبضها ولو اشتراها وقبضها ووقفها على المساكين ثم استحق واجاز المستحق
جاز البيع وبطل الوقف كما لو اعتق ولو باعها على البائع بالخيار ثلاثا وقبضها
المشتري ووقفها ثم اجاز البائع البيع بطل الوقف **فصل** لو قال هذه
صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله لا اقبل ما وقفت صح الوقف وتكون الغلة
للفقراء والمساكين كما ان عبد الله قد مات ولو قال على ولد عبد الله ونسله فقال واحد
من ولده نبوله فيصرف نصيبه الى من قبله منهم كما لو مات بخلاف الوصية حيث
يرجع نصيبه الى الورثة اما لو لم يقبل الوقف كلهم فالوقف صار للفقراء كما لو
انقرضوا ولو اخذ غلة الوقف سنة ثم قال لا اقبل لا يصح رده اما لو قال لا اقبل
هذه السنة واقبل بعدها فهو كما قال ولو قال قبلت نصف غلتها فله النصف
والباقي للفقراء كما لو اوصاه بالثلث فقبل نصفه فله نصفه والباقي للورثة
ولو قال لا اقبل ما وقفت علي ثم قال قبلت لا يصح قبوله كما لو قبل ثم رده لم يصح
رده ولو قال على عبد الله ثم من بعده على زيد فقال عبد الله لا اقبل فهو لزيد فرده
كموته ولو وقف على عبد الله وزيد فرد عبد الله فنصف الغلة لزيد والباقي للمساكين
كما لو مات **فصل** لو قال ارضي موقوفة صدقة على ذي قرابتي فهو لكل ذي
رحم محرم من الواقف الاقرب فالاقرب منهم الرجال والنساء فيه سوا ودوي فيتناول
اثنين فصاعدا ولو كان له عمين وخالين فالغلة للعمين فان كان عم وللجد فالخالين
فللعم النصف وللخالين النصف الباقي والخال والخالة فيه سوا وان كان له عم وعمة
واخوال وخالات فالغلة للعم والعمة كلها نصفين هذا على قول ابي حنيفة وفي
قولهما الاخر فالغلة لكل ذي رحم محرم جميعا سوا وعند صاحبيه على ابعد الجد
في الاسلام القريب والبعيد فيه سوا يدخل فيه ولد الجد من قبل الام ولو قال على
اقربائي وانسابي وذوي رحمي يعني ذوي قرابتي ولو قال على قرابتي يعتبر على ولد
حتى لو كان له عم وخالين فللعم كله هذا هو القياس وفي الاستحسان فيهم جميعا ولو

قال

النفقه صح

قال على قرابتي لا يدخل الابوان والولد فيها اما ولد الولد يدخل وقال ابو
يوسف لا يدخل فيها الولد اما ولد القرابة يدخل مع القرابة والذمي
والمسلم في القرابة سوا في استحقاق الوقف اما المملوك في القرابة يعطي
حصته لمولاه وكذا في الولد والنسل اذا كان موقوفا فالمولاه ولا يسترد
منه بعد عتقه ولا يفصل في قسمة غلة الوقف على القرابة بعضهم على
بعض ولو قال على اقرب قرابتي فهي لاقربهم واحدا كانوا او جماعة ولا يعطى الولد
ولو قال على اقرب الناس الي فيعطى الولد ولو قال على اخوتي وله اخوة متفرقة
من قبل الاب والام ومن قبل الاب ومن قبل الام فهم فيه سوا ولو قال لذي
الارحام والانساب والقرابة فهي لقرابة الواقف بمنزلة ما لو اضاف
الى نفسه فيقول لقرابتي ونسبي فيقسم على عدد رؤوسهم على سوا وان كانت احدى
القرابتين اكثر من قبل الاب ام من قبل الام ولو قال على قرابتي من بني تميم يكون
من ثلثه انما ينسبون بالذكور الى تميم ولو قال لقرابتي فيكونون ما تناسلوا
بخلاف ما لو قال لولد عبد الله لا يعطى لولد ولد عبد الله شيئا اذا كان له
ولد فان لم يكن فهو جائز على ولد ولده **مسألة** وقف ارضه على قرابته
يبدا بالاقرب الى الواقف فيعطى له القوت من الغلة ثم الذي يليه من هو
اسفل درجة يعطى من طعامه وكسوته ثم الذي يليه الى من لا يحتاج منهم فالصدقة على
ما شرطها ويبدا بالاخوة لاب ولام ثم الذي من الاب والام اما لو كان احدهما
لاب والاخر لام فعند ابي حنيفة يبدا بالذي من الاب وعندهما هما سوا والاخ
مقدم من اي جهة كان على ولد الاخ من الاب والام وكذا في الاعمام ثم الاخ مقدم
على العم وكذا اولاد الاخ مقدم على العم على اي جهة كانوا واولاد الاب
مقدم على اولاد الجد واولاد جده اولى من اولاد جد الاب هكذا يستعلي
وابنة الاخ مقدم على العمة والخالة وثلثة اخوال متفرقون وعم لاب
يبدا بالخال من قبل الاب والام لو كان ثلاث بنات لاخوات متفرقات
او ثلاث بنات اخوة متفرقات يبدا بولد الذي هو من قبل الاب والام
وكذا في اولاد الاخوة والاخوات المتفرقات وكذا العمات وكذا العمات
المتفرقة والخالات المتفرقة وهو باب فسيح في الاصل ذو شعب طويلة
فصل ولو قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على ال العباس بن عبد
المطلب فالال لكل من كان ينسب من ابائه من الذكور والاناث الى العباس
ولا يدخل فيه العباس وابوه وامه لو كان حيا قال ومن بعدت
ولادته وقرب سوا وكذا على اهل بيت العباس من ينسب بابائه الذكور
الى الجد الثالث ولو قال على اهل بيتي يدخل فيه اب الواقف وولده من
الصلب اما لو قالت امراة على اهل بيتي لا يدخل فيه ولدها اذا كانا من قوم
من قوم اخرين وكذا لو قالت على حسبي ولو قال على اهلي فهو على الزوجة
خاصة عند ابي حنيفة ولكن في الاستحسان على جميع من يعوله وتجمعه
منزله من الاحرار وكذا لو وقف غلته على اهله ولو قال على عيال عبد الله
فعياله الذي في نفقته ومؤنته وكذا على الحشم فهم من يعولهم بمنزلة العيال
عند صاحبنا **مسألة** لو قال الصدقة موقوفة على موالي فهي لمواليه

دون موالي الموالي ويدخل فيه ولده ومواليه ولا يدخل فيه موالي الموالاة ان كانوا اسلموا الا اذا لم
يكن له موالي العتاقة ولا ولده فيصرف الى موالي الموالاة استحسانا ومن اعتقهم
بعد الوقف يدخل فيه ولو لم يكن له الا موالي الموالي فهو لهم وكذا في الوصية
اما موالي الاب لا يستحقون شيئا ولو قال على الموالي وليس له الا مولى واحد فله
النصف والباقي للفقراء والمواليات يدخلن في الموالي بمنزلة الاخوات مع
الاخوة ولو قال على موالي بعد موتي يدخل فيه امهات اولاده ومدبريه
ولو اوصى ان يشترى رقيقا بعده فاعتقوه عنه ففعلوا بعده يدخل
هو في الوقف ولو اقر الواقف ان هذا الرجل مولاي يعطى له من الغلة وان
لم يعرف انا سمعنا قد يعمل له دعوته في مجهول النسب ومن مات من الموالي
فالغلة للباقي منهم ولو قال هذه صدقة موقوفة على موالي الاعلى والاسفل
صح كلهما ولو قال على آل العباس لم يدخل فيه مواليهم ولو قال على الموالي الذين
سكنوا الكوفة فهي لهم خاصة ومن انتقل منها سقط حقه ومن انتقل اليها
ثبت له والله اعلم **جيران** لو وقف على فقراء الجيران صح وهم
الذين يلتزقون بداره عند ابي حنيفة وعند اخرين هم الذين يجمعون في
مسجدهم فهم اهل مسجده وقيل هم الذين يسمعون النداء او صوت ويجمع
اهل البلدة والمكانين غلتها بشرط الفقر ومن استغنى من جيرانه فالغلة
لمن كان فقيرا يوم قسمتها بخلاف قوله على فقراء قرابتي فهو لمن يكون فقيرا
يوم يدرك الغلة لا يوم القسمة وقال بعضهم هما سيان يوم تدرك الغلة
ويستوي في القسمة من قرب جواره ومن بعد والاناث والذكور والصغار
والكبار والسكان والارباب لا يفضل البعض على البعض اما من غاب من
جواره وطال في سفره فالغلة لمن في جواره في بلده ولو كان لفقير دار في
جوار الوقف وفي كل دار له زوجة من قبيلة اخرى يستحق بالكل ويقسم على
عدد رؤوسهم ولا يعطى لولده وزوجته بجواره وان كانوا فقراء ولكن يعطى لولده
وولده وابويه ولو اعطى الوصي بعض فقراء جيرانه دون البعض ضمن نصيب من لم
يعط بخلاف ما لو كان على المساكين **ادنى** لو وقف على اقربه فيعطى لمن
هو اقرب الى الواقف دون من بعد وان كان الاقرب واحدا فانه يعطى الكل
له ثم ان افتقر الاقرب فيعطى الذي يلونه وعند ابي يوسف يعطى لمن قرب
ومن بعد على سواء وان شرط على اقرب القرابة فالاول احسن وهو قول
محمد ولو قال لقرابتي الادنى فالادنى بمنزلة الاقرب فالاقرب ولكن لا يبقى
الاقرب فالاقرب او قال الناس رحما ولنسبا لو يعطى الاقرب ما يبقى
درهم ولم يزد على ذلك ثم الذي يليه وان فرقنا الغلة على الكل فيعطى للاول
ما يؤدي درهم فما بقي فللاخرين وان فذلك لمن يليه في القرب وكان القياس ان
يدفع الكل الى الاقرب ولكن استحسنا فلم نعط اكثر من مائتي درهم وما
فضل لمن يليه ولو قال على الاحوج من قرابتي يعطى ما بين الاحوج فما فضل
من الغلة الذي في الحاجة ولو قال على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب فيعطى
جميع فقراء ابيه وما فضل من الغلة بعد ما يعطى الكل لكل واحد مائتي
درهم فالقياس ان يرد عليهم وفي الاستحسان سقط حقهم بحصول الغناء

فيصرف

فيصرف الى الفقراء والمساكين **اجارة** لو وقف دارا على الفقراء ينبغي ان
يؤاجر فينفق عليها من غلتها في المرمة وما فضل يصرف الى اربابها ثم الواقف
احق باجارتها وقبض اجرتها والقول قوله في قبض اجرتها وهلاكها في يده مع
يمينه وبموت المؤاجر تنتقض الاجارة واذا كان الوقف على قوم معينين فلو
مات الوكيل الذي اجرها بامر الواقف لم تنتقض اما اذا كان الوقف على قوم معينين
ينتقض بموت الواقف لا حرفيا قياسا وفي الاستحسان لا ينتقض في الوصفين ولو
اجرها من ابيه او ابنه ومكاتبه وعبده لا يجوز وعند ابي يوسف جاز الا في عبده
ومكاتبه ولا يجوز اجارتها الا باجر المثل او اكثر ولا يجوز ان يؤاجرها من
نفسه ولو اجرها واذن للمستاجر ان ينفق فيها ويحسب من اجرته يجوز ولو
اجرها اجارة فاسدة جاز اخذ اجر المثل ولو كان وقفا على جماعة معينين
فاجرها من رجل منهم جاز فهم وغيرهم في استيجارها سواء وان نصب لها قيم
ليس لاربابها ان يؤاجروها وانما ذلك للقيم ولو دفع ارض الوقف مزارعة
او معاملة الشجر بالنصف والثلث جاز عند صاحبيه وعشرها على ارباب الوقف
فيما كان لهم وان كان الارباب مساكين ولو مات المستاجر بطلت الاجارة ولم
تبطل بموت الموقوف عليه **غصب** لو غصب ارض الوقف فيردها بعد
ما نقصت يجب رد قدر نقصانها فيتوقى في مرمتها فلا يعطى لارباب الوقف
ولو انفق الغاصب في حفر انهارها وكرابها وسقي اشجارها فهو متطوع اما
لو غرس وبنى فله رفعه وقلعه ان لم يؤد ذلك الى الضرر على ما ذكرنا في كتاب
الغصب فان عجز عن رد المغصوب يضمن قيمتها يوم الغصب ثم ان قدر على ردها
بعد ذلك يؤخذ منه ويرد ما قبض منه من القيمة وان لم يقدر الغاصب على الرد
اشترى القيم بالقيمة ارضا مثلها فيجعل مكانها وقفا ولو كانت قيمتها يوم الغصب
الف فازدادت حتى صارت الفين ثم غصب منه غاصب اخر لم يقدر بعده على
الرد فان القيم يتبع الغاصب الثاني بالفين ان كان مليا وان لم يكن مليا يتبع الاول
بالف ويرجع الاول على الثاني بالفين ثم لو قدروا بعده على رد الوقف يؤخذ منهم
ويرد عليهم ما يؤخذ منهم بخلاف غصب الاملاك ولو ضاعت القيمة في يد الوصي
ضمن من ماله واشترى الوقف ثم يرجع على غلاتها بعد ما ضمن ولا يرجع الى مال
الارباب ولو اشترى القيم بالقيمة التي اخذها من الغاصب ارضا وجعلها
مكان الاول وقفا ثم يرد الغاصب الارض الاولى فان الوصي يرد الى الغاصب
القيمة التي اخذها منه والوقف هو الاول دون الثاني فانه ملك له ولو هدم
الغاصب بناء الوقف يضمن النقض للغاصب **اقرار** لو اقر ان
ارضا في يده انها وقف على الفقراء جاز فان شهدوا انها كانت له دفعه الى
اقر بها جعلنا المقر هو الواقف فان لم يشهد وابين ذلك فالوقف غيره والمتولي
الذي في يديه ارض في يد رجل اقر ان والده وقفها عليه صدق ان لم يكن على
والده دين ولا له وارث غيره اما لو كان على والده دين يستغرق في دينه فما
بقي فهو وقف وان كان معه وارث اخر فاخذ حصته وحصة المقر وقف و
بعد المعلوم ولو اقر انه وقف على والده على المساكين فهو جائز ولو قال هذه
صدقة موقوفة من والدي على ان اصرف غلتها فيما اراه وعلى ان اصرفه على

على ولده فلان على السوية او تفاضل او قال رجل ولابنتا الى كل ذلك جايز استحسانا
اما اذا كان لوالده ورثة غيره وانكروا ولاية الوقف اليه او الوصاية
فلا يكون ذلك اليه ٭ رجل ارض في يده فاقر انها وقف من فلان الغائب
لزم اقراره ولا يحكم بشي في غلتها حتى يحضر فلان فان قر بذلك اذا كان حيا وورثته
ان كان ميتا واما لو اقر بانها وقف من رجل ولم يسميه جاز والينا الولاية وتقسيم
غلاتها على اربابها استحسانا ولو اقر الورثة بانها وقف ابوهم واختلفوا في
الوجه فاقر كل واحد بوجه اخر صح اقرار كل واحد في الوجه الذي سماه فحصة
وتولى القاضي رجلا يقسم الغلة في تلك الوجوه واما لو انكر البعض وباع نصيبه
منها ثم رجع الى التصديق وانكر المشتري صح البيع ويضمن ما باعه ويشتري بقيمته
ما باع ارضا فيكون وقفا مع هذه الارض الموقوفة ولو لم يقدر على الضمان لكونه
محتاجا فقيرا فانه يدخل مع شركايه في غلات حصصهم من الوقف ٭ رجل في يده ارض
اقر بانها وقف على وجوه مسماة ثم اقر بعده بوجه اخر وشهدوا عليه بالاقرارين
مختلفين فالاول صحيح والثاني باطل فاذ قال الشهود لا ندري اي الاقرارين اولا
فيحكم بعضها على احد الاقرارين وبالنصف الثاني ولو وقفت حرطا يفتي الشهود ولم
توقت الطايفة الثانية فهي وقف على الثانية وكذا لو شهد طايفة على انها وقف
على هذا وشهد طايفة اخرى انها على ذلك ولم يوقتا فهي وقف عليهما ولو هلك
احدهما فالكل وقف على الباقي ٭ ولو اقر بارض في يده انها وقف يسال عن الوجه
ويقبل منه بيان وجهه استحسانا ولو بين وجها فصرف غلتها اليه ثم زاد بعده
لا يقبل ما زاد الا ان يقول على فلان ثم من بعده على فلان فيصح **دعوى**
لو وقف على قرابته ثم جا رجل وادعى انه اخو الواقف فلا يقبل بينته حتى يشهد وانه
اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه وكذا ان ادعى انه عمه او انه خاله فلا بد من
بيان جهته ولا يقسم القاضي غلتها حتى يشهدوا انا لا نعلم للواقف قريبا غير هولا
وكذا الوصية للقرابة اما لو طالت المدة ولم تثبت قرابتهم بالبينة فالقاضي يقسم
الغلة بينهم استحسانا واخذ كل منهم كفيلا ولو شهدوا بان قاضي بلد كذا قضى لهذا
انه قريب للواقف لم يقبل حتى يشهدوا بانه قضى له بانه قريبه ووقف ٭ ولو شهدوا بانه قضى له بانه قريبه وقضى بانه ممن وقف
عليه فحينيذ ينفذه ان وافق رايه او هو مما اختلف فيه الفقها واقام بينة ان الكتب
الواقف اقر ان هذا قريبه لم يقبل اذا كان له قرابة معروفة غير المدعي اما اذا كان
قرابته كلهم ثبت بالاقرار تقبل بينته هذا المدعي ولو شهد ذو القرابة بعضهم لبعض
ولم يشهد لهم اجنبي لا تقبل ولو ان الواقف يقول لرجل هذا قريبي ممن وقفت عليه
ارضي وخاصته قرابته فلم اقبل اقرار الواقف الا ان يكون ممن سماه في عقد الوقف
ولو قضى القاضي لرجل بقرابته فقال المقضي له هذا الصبي ابني صدقه الواقف فلا
يصدقه في غلة الوقف الحادث اما لو استحدث فهو شريكهم **نوع** الوقف على الفقرا
قرابته فجا رجل واقام البينة انه قريب الواقف وانه فقير فالقاضي باقامة بينة
انه محتاج فقير الى هذا الوقف ليس له احد يلزمه نفقته ويستحلف القاضي في القرابة
فقرها ما له مال ولا احد يلزمه نفقته فلا يقتنع بالبينة على فقره ههنا ولو اقام
شاهدين على فقره واقامت شاهدين على غناه فالغنا اولى بالقضا ويكلف القاضي
الشهود ان يشهدوا انه ليس له قريب يلزمه نفقته ٭ لو جات امراة مع اطفال

وادعت الفقر فقرا واولادها والقرابة واقامت البينة قبلت لها دون اولادها
وانما اثبت فقر الاولاد والدهم او الوصي وان لم يكن فللقاضي ان يجعل ولايتها
ذلك اليها وكذا الخصيان كما في قبض الهبة لهم ولو شهد على القرابة اجنبيان ان على
نفره غنيان من قرابته يحكم بفقره في الكل ويعتمد ان طال الزمان وفي الاستحسان
ان طالت المدة وتيقنوا زوال الفقر فللقاضي ان يجعل ولاية ذلك اليها
يطالبه بالبينة على ذلك ولا استحلفه على الغنا فان نكل خرجه عن الوقف
ولو ان غنيا من قرابته جا وزعم انه كان فقيرا يوم حصول غلة هذا الوقف سنة كذا
واقام البينة يعطي له حصته من غلتها يوميذ ومن اطلقه القاضي عن حبسه
بحكم الافلاس يدخل في غلة الوقف اذا كان قريبه ولو كان لهم من المال سوى مسكنه
وخادمه فهو فقير يدخل في الوقف والصدقة واما في قضا الدين فلا حتى يباع في
الدين ولو كان لاخ الواقف اولاد فقرا وهو غني فانه يعطي لاولاده الكبار والذكور
الاصحا دون الصغار والكبار الزمني والاناث صغارا وكبارا او الذين فرض
النفقة على الاب كما في الزوجة فانهم صاروا اغنيا بغنا الاب والزوج كما الاخ والخالة
والعمة وابن الاخ اذا كانوا فقرا يعطي من غلتها وان فرضت نفقاتهم على قراباتهم ولم
يحكم بغناهم لغنا منفقهم بخلاف الولد والوالد والجد والجدة والزوجة فانه لا يعطيهم
الزكاة بحال **قسمة** لو قال ارضي صدقة موقوفة على زيد وعبد الله فالغلة
بينهما نصفان فان مات احدهما فللباقي النصف والباقي للفقرا والمساكين وكذا
اذا سمى جماعة فمن مات منهم فحصته للفقرا بخلاف ما لو قال على ولد فلان ولو قال
لزيد منها النصف ولعمرو الثلثان فانه يقسم على سبعة اسهم لزيد ثلاثة ولعمرو اربعة
فلو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث فهو على ما قال ويبقى سدس يجعل لهما نصفين ولو
قال لزيد منها مائة درهم والباقي لعمرو ويعطي لزيد مائة فان بقي شي فهو لعمرو والا
لا شي له ٭ ولو قال هذه صدقة موقوفة لزيد منها في كل سنة مائة ولعمرو مايتان
فزادت الغلة فالزيادة تصرف الى الفقرا وهذا بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة
لعبد الله وزيد ثم قال لعبد الله من غلتها كذا ولعمرو كذا فان ههنا ما زاد يقسم
عليهما فانه وقف عليهما ولو قال هذه صدقة موقوفة لعبد الله منها كذا درهم
ولزيد كذا ولعمرو كذا فقصرت الغلة عن ذلك فانه يقسط الغلة بينهم فيضرب كل
انسان بما سمي له فلو زادت فللفقير ولو قال هذه صدقة موقوفة مما اخرج الله
تعالى من غلاتها فهو لعبد الله وللفقرا والمساكين يعطى لعبد الله النصف والباقي
للفقرا والمساكين وقيل انه يقسم على ثلاثة اسهم سهم لعبد الله وسهم للفقرا وسهم
للمساكين ولو قال لعبد الله وعمرو والمساكين فهي اثلاث ثلث لعبد الله وثلث لعمرو
وثلث للمساكين وفي القياس ان يجعل ارباعا سهمان للمساكين لكان الجمع واسمهما ان
لهما ٭ ولو قال صدقة موقوفة لقرابتي وللفقرا والمساكين فعلى قياس قول اصحابنا
يضرب كل واحد من القرابة بسهم سهم وللمساكين والفقرا بسهم وفي قول يجعل سهم
للقرابة وسهم للفقرا والمساكين فهما صنف واحد ولو قال هي صدقة موقوفة في
وجوه الصدقات فيقسم بين الفقرا والمساكين والرقاب والغارمين وابن السبيل
واما سهام العاملين والمؤلفة مردودة على تلك السهام وكذا في الوصايا بخلاف
الزكوات ٭ ثمرة لو قال هذه الارض صدقة موقوفة لله ابدا وفيها ثمرة فالثمرة

والغلة القائمة للواقف ولو زرعه ان جعلها وقفا في مرضه بمنزلة ما في البيع بخلاف
الرهن والاجارة والبنيان داخلتان في الوقف والوصية والبيع وكذا الطرق
والشرب يدخل في الوقف استحسانا وان لم يقل بحقوقها اما لو قال هي صدقة
موقوفة وما فيها ومنها تدخل الثمرة والغلة ولو قال هي صدقة موقوفة لله
ابدا ثم قال للوصي اعط غلتها لمن شئت ليس للوصي ان يعطي الواقف وان كان فقيرا
كما لو قالت المرأة لرجل زوجني ممن شئت ليس له ان يزوجها من نفسه وكذا لو قال
لامرأته طلقي نفسك ما شئت ليس لها ان تطلق نفسها مصرف ولو قال هذه
ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على ان لي ان اعطي غلتها من شئت من الناس جاز ثم لو قال
بعده قد جعلت غلتها لفلان ما عاش ثم منها حولوا اراد ان يحولها منه الى غيره ليس له ذلك
ما دام فلان حيا ثم اذا مات فلان ترجع المشيئة للواقف فله ان يصرفها الى من شاء
من الاغنياء وللفقراء ولو مات الواقف قبل ان يشاء فيصرف غلتها الى الفقراء ولو قال جعلت
غلتها هذه السنة لفلان ليس له ان يحولها عنه في تلك السنة ولو قال هذه صدقة
موقوفة على الاغنياء فالوقف باطل ولو قال هذه صدقة على اهل الدنيا غنيهم وفقيرهم
فهذا باطل لو قال صدقة موقوفة يجعل غلتها لمن شاء ثم قال شئت لفلان او
وضعت في فلان او اردت او رضيت او هويت او اشتهيت صح ولو قال وضعتها
في نفسي لا يصح ولو قال على ان لي ان اضع غلتها حيث شئت فوضع في نفسه صح بخلاف
قوله ان اعطي من شئت لان الرجل لا يكون معطيا لنفسه اما لو قال لفلان ليضع حيث
شاء فله ان يضع وذلك في نفسه وكذا في الوصية وقوله على ان لي ان اجعل غلتها
لمن شئت فهو بمنزلة قوله اضع غلتها حيث شئت بخلاف قوله اعطيها ولو قال
هذه صدقة موقوفة على ان لفلان ان يعطي غلتها من شاء ثم اعطى فلان ولده نفسه صح
ولو جعل فلان غلتها سنة في الحج وسنة في العتق في وجه من وجوه البر صح ولو
جعلها لنفسه لم يصح لان يقول الواقف جعلت غلتها لفلان يضع حيث شاء فيضع
في نفسه جاز ولو وضع في الواقف لم يصح وان قال جعلت غلتها لنفسي ما عشت او سنة
صح وكذا لو وضعها في ولد الواقف صح ولو قال هذه صدقة موقوفة لله ابدا ثم قال
على ان اعطي غلتها من شئت من بني فلان فغلته صرفها الى بني فلان خاصة فان انقطعت
مشيئته فيها ومات قبل المشيئة فهي للفقراء والمساكين وكذا لو هلك بنو فلان فهي
للمساكين وليس له التحويل عنهم حتى انقرضوا وليس لاولاد بني فلان شيء ولو قال جعلته
لبني تميم فالوقف باطل لانه سماهم وهم لا يحصون اما لو قال هي صدقة موقوفة على بني
فلان على ان لفلان ان يعطي غلتها من شاء من بني فلان صح ثم ان هذا الرجل الذي اثبت
له الواقف المشيئة يقول جعلتها لبني تميم صح تفضيل ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على بني فلان على ان لي ان افضل من شئت منهم فله ذلك وليس له ان يحرم واحدا
منهم كما لو اوصى بثلثه لولد فلان على ان للوصي ان يفضل بعضهم على بعض ثم لو اعطى واحدا
نصفه وللاخر عشره جاز ولو قال المشتري اعطي ولد فلان من غلتها شيئا واعطيها غيرهم
بطلت مشيئته في التفضيل بل جعلها بينهم بالسوية وليس له ان يعطي غيرهم شيئا وكذا في
الوصية بان اوصى بثلثه لولده فلان على ان للوصي ان يفضل بعضهم على
بعض ثم قال الوصي لست ادري ان اعطي احدا منهم شيئا من بعد ذا بطلت المشيئة
وصار الثلث بينهم بالسوية وقوله على ان اخص بعضهم او لا ادري بمنزلة قوله

على ان

على ان افضل ثم اذا قال لا ادري الا خص واحدا منهم بطل تخصيصه وكذا لو
قال على ان اخص او افضل فلانا في هذه السنة صح وان اخرجت السنة عادت
مشيئته وكذا لو قال له اخصه في حياته ولو قال على ان احرم من شئت منهم صح ثم
اذا قال احرمهم جميعا تصرف الغلة الى الفقراء ولا يعود اليهم ولو قال اخرجت عنها
فلانا لا بل فلانا فقد خرجا جميعا وبقيت مشيئته في الباقي ولو قال على
بني فلان على ان اري فيهم من احب فله ان يدخل فيها فقيرا او غنيا وليس له ان
يخرجه بعد ذلك اذا لم يشترط فيها الاخراج ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على وجوه سماها وجعل مرجع الغلة الى الفقراء ثم اوصى بعده في هذه الارض انها
صدقة موقوفة على وجوه سماها سوى الاولى وجعل مرجع الغلة الى الفقراء
فانه تجعل هذه الصدقة بعد موته بنصفين اذا خرج من الثلث فيصرف نصفها
الى الاولى ونصفها الى الثانية وكذا الوصية ولو قال نصفها الى زيد ونصفها
على عمرو ثم مات في مرضه فهي بينهما نصفين ثم اذا مات احدهما انصرف نصيبه
الى الفقراء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تبارك
وتعالى يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب ويأخذها بيمينه فيربيها كما
يربي احدكم فلوه او مهره حتى ان اللقمة لتصير مثل احد المستقى قال رحمه
الله عن ابي حنيفة لو طرح البواري في المسجد فليس عليه بعد موته فكذا القناديل اذا
علقها فيه لو كان طريق محلة وهو واسع فاراد اهل المحلة ان يأخذوا من
الطريق ما بنوا مسجدا لا يضر بالطريق لا باس وان منعه واحد منهم ولو بنى
مسجدا واتخذ غرفة في هواه له ذلك الا ان بنى المسجد ولا وخلى بينه وبين
الناس فيصلون فيه جماعة ليس له ان يبني عليه غرفة ولا يصدق في زعمه انه نوى ذلك
حين بناه ولو ادعى انسان في مسجد او مقبرة فالقضاء على بعض اهل المسجد
والمقبرة قضاء على الكل اما اذا اثبتا في فلا بد ان يقضى على اثبات الواقف وعلى
وكيله قال ينبغي ان يكون الطريق سبعة اذرع فان اوسعوا فهو افضل قال
لو وقف المصحف ليقرأ في المسجد جاز والوصية بخدمة العبد للمساكين لا يجوز
خلافا لصاحبيه قال ابو حنيفة لو جعل ارضه مقبرة او خانا او سقاية
للمسلمين فله ان يرجع فيها وليس له ان ينبش الموتى ولكن له ان يبني فيه ويزرع خلافا
لابي يوسف لو قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا يجب ان يتصدق بها
عند ابي حنيفة او بثمنها او يتصدق بقيمتها وعن ابي يوسف لو اراد اهل المحلة ان
ينقضوا المسجد ويزيدوا في الطريق لو رثته ان ثاني ان يمنعهم اما لو ارادوا
نقضه ليزيدوا في المسجد لهم ذلك قال لا ينبغي للوالي اقطاع من الجادة ليبني عليه
المقطوع له وان فعله فللقاضي رده قال ولو وقف على فلان ولم يقل من
بعده لم يجز لانه غير مؤبد وفي رواية عنه يجوز وصار للمسلمين ولو
قال وقفا لفلان فهو باطل اما لو قال جعلتها وقفا على فلان يعطى له غلتها
صح وعن محمد لو جعل بئر داره مسجدا ليس له ان يدخله في داره بعدما لو جعل
فيها مسجدا الذي وصلوا فيه ولم يصل فيه الا وحده حتى خرب له ان يدخل الخراب
في داره ولو اتخذ مسجدا ثم اراد ان ينقض سقفه وجعل الجذع في بيته

له أن يشتري للمسجد أجذاعاً مكانها فليس له ذلك إلا أن يبيعهما ويزيد في ثمنهما ه
فيشتري به للمسجد أجذاعاً فهذا كالبواري للمسجد فهي لله تعالى لما دام ينتفع بها
فإذا خلقت بحيث لا ينتفع بها فله أن يتصدق بها ويشتري مكانها وأما لو خرب المسجد
ولا يصلى فيه فللذي بناه أن ينقض سقفه وينتفع به وليس لأهل المسجد أن يتصدقوا
ببواريه إذا خلقت وإنما ذلك إلى الذي اشتراها أو إلى القيم إلا أن يصير بحال
لا ينتفع بها فلهم ذلك وليس لأهل المسجد تحويله من مكانه إلى مكان آخر واتخذوه
مسكناً إلا إذا تركوه حتى خرب ويصلي الناس في الثاني دون الأول فحينئذ
لا بأس بذلك وذكر في الوصايا لو اتخذ للمسجد بواري أو حصيراً لم يكن له أن يأخذه
أما لو وضع قناديل وحصايا في المسجد له أن يأخذها قال طريق غير نافذ ثم
اشترى أحدهم داراً في أقصى السكة ومن وراءها طريق للمسلمين فهدم هذه
الدار وجعل السكة نافذة ليس له ذلك أما لو اتخذ تلك الدار مسجداً أو
خاناً وجعل له باباً من غير أن يتخذ طريقاً يمر فيه الناس له ذلك قال
وللخليفة أن يقطع من الجادة أحداً إذا لم يضر بالمارين ولو صار الوقف بحال
لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه آخر وليس لغير القاضي
ذلك لو جعل فرسه في الغزو وحبسه في الرباط بواخره الإمام لعلفه فإن وقع
الاستغناء عنه باعه الإمام وأمسك ثمنه إلى أن احتاجوا إلى الظهر يشتري به ظهراً
لو أوصى بفرسه ليغزى عليه عنه فدفعه الإمام إلى أحد فلما رجع من غزوه دفعه
إلى ورثته وكل ما يرجع آخره إلى الورثة فهو حبس يجوز أن ينتفع بولده ولم
يجعله للمساكين قال هشام سألت محمداً عن طريق واسع بنا فيه أهل المحلة
مسجداً للعامة لا بأس به إذا لم يضر بالطريق وإن لم يضر بالمارين ولو كان له
دار عن يمين السكة والآخر عن يسارها واتخذ كنيفاً على الطريق لا بأس به إن
لم يضر بالطريق إن كان نافذاً حتى لا أهدمه إذا خاصمه فيه واحد بعد ما بناه
أما لو خاصمه قبل ذلك أمنعه عن البناء وقال أبو حنيفة لا يسعه أن يبني ذلك
على طريق العامة وإن خاصمه فيه واحد هدمه قديماً كان البناء أو حديثاً يعني
إذا كان البناء على الأرض **حديث** قوس وهو حاجب بن زرارة فإنه كان أتى
كسرى في جدب أصابه بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قريش فسأله
حاجب أن يأذن له ولقومه بالمصير إلى ناحية من نواحي بلاده فقال له كسرى إنكم
معشر العرب قوم غدر حرصاً فإذا أذنت لكم أفسدتم البلاد وأغرتم على الرعية ه
وآذيتموهم قال حاجب إني ضامن للملك أن لا يفعلوا ذلك قال فمن لي بأن تفي
قال أرهنك قوسي هذه توثقة عندك فضحك كسرى ومن حضر مجلسه فقال كسرى
ما كان ليسلمها أبداً فقبلها منه وأذن لهم أن يدخلوا الريف ثم أحيا الناس بدعوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مات حاجب فارتحل عطارد بن حاجب إلى
كسرى يطلب قوس أبيه فردها عليه وكساه حلة فلما ورد عطارد إلى النبي صلى الله
عليه وسلم في بني تميم أهدى تلك الحلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقبلها
فباعها من رجل من اليهود بأربعة آلاف درهم قال أبو اليقظان القوس اليوم
عند ولد حفص بن عمر بن عطارد بن حاجب والله أعلم **من الطحاوي**
قال رحمه الله يجوز الوقف عند أبي يوسف في المشاع قسم أو لم يقسم سلم إلى المتولي أو لم

يسلم

يسلم بشرط التأبيد أو لم يشترط وعند محمد لا بد من استجماع هذه الشرائط فيكون
مقسوماً مخرجاً من يده مسلماً إلى المتولي ويكون مؤبداً بأن يجعل آخره إلى المساكين أو
إلى سبيل حتى لا ينقطع آخر الدهر وتسليم المسجد أن يصلى فيه بإذنه بأذان وإقامة
جماعة وتسليم المقبرة أن يدفن فيه ميتاً أو أطلق لهم الدفن والرباط والسقاية ه
والخان لا بد من التسليم ويجوز وقف الإبل والجنازة والمسحاة والفاس وآلة
حفر القبر وما يحتاج إليه الميت تبعاً للمقبرة أما وقف المنقول بطريق الأصالة له
لا يجوز ووقف الأشجار النابتة يجوز استحساناً لا قياساً ولو وقف دابة حبيساً
في سبيل الله لا يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهماً ولا ديناراً ولا شاة ولا بعيراً ولا
عبداً ولا أمة ولا أوصى بشيء وقد كانت تمضي علينا أربعة أشهر ما لنا طعام
ولا شراب إلا الأسودين التمر والماء وقال عليه السلام نحن معاشر الأنبياء لا نرث
ولا نورث ما تركناه صدقة **من الأجناس مسجد** قال رحمه الله لو
اتخذ داره مسجداً وأذن فيه للناس بالصلاة فصلى الناس فيه بغير جماعة له
أن يرجع فيها ويجعلها داراً أما لو صلى جماعة بإذنه ليس له أن يرجع قال
أبو حنيفة لا يكون مسجداً حتى يصلوا فيه جماعة بإذنه ولو أمرهم أن يصلوا فيه
جماعة شهراً أو صلوات لا يكون مسجداً حتى تحول الجماعة فيه أبداً وهذا رواية
بشر بن الوليد وعن ابن زياد بمجرد قوله جعلته مسجداً صار مسجداً صلى فيه
الناس أو لم يصلوا لو اتخذ تحت المسجد حوانيت لمرمة المسجد أو فوقه لم يجز ذلك
ذكره في كتاب الصلاة إملاء ولو جعل قطعة أرضه مسجداً أو مقبرة يسقط خراج
تلك الأرض وذكره في نوادر أبي يوسف لو وقف مالاً لبناء القناطر أو لإصلاح
الطريق أو لحفر القبور أو لشراء الأكفان لا يجوز بيعه ذكره عن أبي حنيفة في
الكيسانيات وذكر في كتاب الصلاة إملاء لو تصدق بداره على مسجد أو على طريق
لم يجز فلا يتصدق على المتخذ المسجد وفي كتاب وقف الخصاف فيمن جعل أرضه صدقة
موقوفة على مرمة مسجد محلة كذا وعلى بواريه أو زيت قناديله وما يحتاج
إليه فهو باطل لاحتمال أن تخرب تلك المحلة فيبطل المسجد فإن استغني
عنه المسجد فالغلة للمساكين وإن خافوا انقطاع الغلة في وقت من الأوقات
ويحتاج المسجد إلى مرمته فلا بأس أن يحبسوا ذلك لأجل مرمته أما لو كانت غلة
داره متفرقة ما يفضل من الغلة على المساكين ولو انهدم المسجد واحتاج أهل
المسجد إلى بنائه أن المسجد وقد حصل من الغلة لهذا الوقف ما يكون لبنائه
فإنه لا ينفق على البناء من هذه الغلة لأن الواقف جعلها لمرمته لتطيين سطحه
وإدخال الجذوع في سقفه عند انكساره وعمارة حيطانه وما يشبه ذلك وفي
نوادر هشام فيمن قال أوصيت بثلث مالي للمسجد قال هو باطل إلا أن يقول
ينفق على المسجد وقال محمد جاز لو قال لبيت المقدس في سراجه جاز ولو صرف
إلى دهنه يجوز وقال محمد لو قال أوصيت بألف درهم لسراج المسجد لم يجز حتى يقول
يسرج بها في المسجد وكذا لو قال أوصيت بألف درهم ليشتري بها بواري المسجد جاز
رجل ألقى بواري في المسجد فلما صار خلقاً فسقط مكانها الأخرى له أن يتصدق
بالخلقان وإن كان هو غائباً ليس لغيره أن يتصدق إلا أن يصير بحال لا قيمة

له وقال اوصيت بثلث مالي لبناء المسجد ولقناديله جاز اما لو قال اوصيت بهذا الدينار
لدواب فلان لم يجز فان قال يعلف بها دواب فلان جاز وقال ابو حنيفة في رواية بشر
لاهل المحلة ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويضعوا الحباب للماء ويعلقوا قناديله
قال ابو العباس هذا اذا لم يعرف الباني ولا ورثته وذكر في وقف الانصاري من جعل
المسجد فهو احق بالصلاة فيه بان يقوم بالامامة والاذان وولده من بعده وعشيرته
وعن محمد اذا وقع الاستغناء عن المسجد فان اندرس اهل المحلة ولم يصل في المسجد
وخرب فللذي بناه ان يدخله في داره لو كان فرسا حبيسا في سبيل الله صار
لا يستطيع ان يركب فانه يباع وثمنه لصاحبه او لورثته فان لم تعرفوا الباني ولا
ورثته فبنى اهل المسجد مسجدا اخر ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في المسجد
الاخر لا باس به قال ابو العباس على هذا القياس يجوز صرفه الى عمارة مسجد اخر اذا لم
يعرف الباني ولا ورثته وفي كتاب الصلاة اصلا اذا اباد اهل المسجد وعطلت الصلاة
فيه لم يجز لاحد ان يتخذه منزلا ولا يسعه ان يهدمه قال ابو العباس عندي هذا قول
ابو يوسف وبيعه عند تعطيل الصلاة فيه الى القاضي في قول محمد لو اصاب عين لفرس
الرباط حبيسا بحيث لا يقدر عليه لا باس للوكيل ببيعه ويشتري بثمنه فرسا اخر يغزى
عليه بغير امر القاضي وفي بشر بن الوليد في ارض صدقة موقوفة فيها رقيق وبقر و
لدفعها رجال لا ينتفع بذلك فهذه الارض لا يباع الا بامر القاضي وعن محمد فيمن
اشترى ارضا واتخذها مسجدا ثم وجد بها عيبا يرجع بالنقصان ولا يرد ذكره الخصاف
وقال محمد اذا بنى اهل قرية مسجدا فوق نهر كبير بحيث لا يضر بالنهر لا باس وعن محمد
في مسجد ضاق باهله لا يقدرون ان يزيدوا فيه فاراد بعض جيرانه ان يجعل هذا
المسجد في داره ويعوضهم دارا ليسع اهل المحلة فيها مكان هذا المسجد فهو خير لهم
من الاول ليس لهم ذلك وعن ابي حنيفة لا باس بالنوم في المسجد وللمعتكف ان يكتب فيه
وعن محمد لو صلوا في ناحية من المسجد لحر او غيره وعطلوا الباقي قال لا باس به
وعن هشام سمعت محمدا يقول في دكان اتخذ للمسجد بينه وبين المسجد طريق وهو
بازاء المسجد يصلى عليه في الحر يضاعف لهم الاجر كما يصلون في المسجد ولو جعله
الباني مؤذنا فكرهه اهل المسجد ليس لهم ان يجعلوا مكانه اخر وانما هو الى الباني قال
هشام قلت وان كان فاسقا قال وان كان فاسقا اما لو اقام لهم اماما فاسقا
لهم ان يجعلوا غيره قال ابو علي الدقاق لا ينبغي للحائض ان تدخل رحبة المسجد الجامع
متصلة كانت الرحبة او منفصلة لو دخلت الحائض مسجد الكوفة لان اهله يصلون يكره
ولكن الحق من دخولها مسجدا لا اهل فيه جماعة

ولد ذكر الخصاف في وقفه فيمن جعل
من ارضه وقفا ابدا على ولده ونسله وعقبه ما تناسلوا ثم من بعدهم على الفقراء لا
يخرج من الثلث فما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين ورثة الواقف وما اصاب بعض
ولده يقسم الغلة بين ولد الصلب وولد ولده على عدد رؤوسهم فما اصاب ولد الصلب
هو ميراث بين ورثة الواقف فان مات بعض ولده تقسم الغلة بين ورثته ثم
بين ورثة الواقف وما اصاب ولد الولد اخذه وذكر في وقف الخصاف فيمن جعل
ارضه صدقة موقوفة لله تعالى بعد وفاته على المساكين فاحتاج ولده الى غلتها
يعطى له من غلتها وذلك الى القاضي يفضل عليهم مثل ذلك ولا يمنعهم وفي وقف
هلال لا يعطي لولده منها شي الا ان يجعلها في صحته صدقة موقوفة على الفقراء وفي ولد

الواقف

الواقف فقير للمتولي ان يعطيه قال ابو يوسف بن خالد البصري وهو ممن يتلمذ
على ابي حنيفة يعتبر وجود الولد يوم الوقف لو وقف على نفسه لم يصح وكذا
شرط محمد بن مقاتل عن ابي يوسف اذا وقف ارضه على رجل بعينه جاز اذا مات الموقوف
عليه رجع الوقف الى ورثة الواقف وعليه الفتوى وفي البرامكة اذا انقرض الموقوف
عليهم تصرف الى المساكين فحصل في المسألة روايتان وفي الخصاف فيمن قال ارضي
صدقة موقوفة على عمرو وزيد وخالد يبدأ بعمرو ما عاش ثم من بعده على زيد
فيقدم من يقدمه الواقف فاذا انقرضوا فللمساكين وذكر في وقف محمد بن عبد الله
الانصاري من اصحاب زفر فيمن قال ارضي هذه صدقة موقوفة يجري غلتها ما
عشت ولم يزد على ذلك جاز فاذا مات يصرف الى موضع الصدقات تولية
الواقف اولى بتولية الوقف حتى لو طلبوا الموقوف عليهم ان يخرجوا الارض من يده
لينزعوا بانفسهم ليس لهم ذلك وذكر محمد في السير الكبير لا ولاية للواقف الا
ان يشترطها لنفسه وهذا خلاف ما في وقف هلال وذكر محمد الانصاري من اصحاب
زفر وهلال من اصحاب يوسف السمتي البصري اذا اشترط الواقف انها لفلان
جاز وله ان يوليه غيره وفي السير الكبير ليس له ذلك الا ان يشترط في الوقف وذكر
المعلى اذا دفع الواقف الارض الى الوكيل وقضى القاضي بذلك ليس له ان يخرجه
من الوكالة وقبل القضا له ذلك وفي نوادر ابن سماعة اذا اوصى لابنه الصغير ليس
له بعد بلوغه ان يخرجه من الوصاية الا بامر القاضي اذا لم يكن المتولي مأمونا
يخرجه القاضي ويولي غيره او صرا نه وذكر ابو يوسف السمتي عن ابي حنيفة انه
ليس للوصي في الوقف ان يوصي الى غيره **مصحف** في كتاب الوقف للخصاف ابو
زياد عن ابي حنيفة فيمن جعل مصاحفه وقفا مؤبدا لاهل المسجد الحرام او لغيره
وبحاره ولمارة الطريق وابناء السبيل يقرؤون فيها فهو حسن ثم اذا بدا له يوما
فله ان يرجع فيها ولورثته من بعده ايضا وقال ابو يوسف ليس له الرجوع فيها
فان رجع فيها فلكل احد من المسلمين ان يخاصمه ويردها الى الوقف وذكر في الكيسانيات
عن امراة جعلت مصحفا في سبيل الله جاز عند ابي حنيفة ومحمد ليس لها ان ترجع
فان تخرق وعليه فضة يدفع الى القاضي حتى يبيع القاضي المصحف ويشتري
بفضته اخر مكانه فان لم يعط بثمنه مصحفا رد ذلك على ورثتها فيكون
ميراثا وفي وقف الانصاري ان وقف البيوت والاكسية للموتى وغيرهم وما
اشبه ذلك فهو جائز وتدفع الاكسية الى الفقراء ينتفعون بها من ضمهم الشتاء
ثم يردون الى القائم بامرها وما عين للموتى فهو موقوف في ذلك السبيل وقال
ابو يوسف لا يجوز الحيوان والمتاع والثياب فيما خلا الكراع والسلاح فانه
يجوز تبعا كالرقيق والبقر والالات على البستان ولو وقف داره دون من يسكنها لم
يجز **ولد** عن محمد فيمن قال هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلهم
فولد البنات يدخلن في هذا الوقف سوية الذكور والاناث على الرازي اذا وقف
وقفا على ولده وولد ولده فهو لولد الواقف الذكور والاناث فان انقرضوا
فلمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد الابنة للواقف اما لو قال لولدي واولادهم
كان ذلك لولد الابن ولولد الابنة كلهم فيه سوا وعن محمد بن شجاع في قوله ولده وولد
ولده ما تناسلوا قال هما تناسلوا انصرف الى ولده وولد الذكور دون الاناث

فالنسل من الذكور دون الاناث وابنة الواقف تدخل في قوله ولد ولدي ولكن لا تدخل
ابنة الابنة ولو قال وقفت على نسلي ولم تبق الا ابنة لا ابنة يعطيها الواقف وقال
في السير الكبير لو قال امنوني على بناتي دخل فيه ابنة الابن ولو قال امنوني في
عشيرتي من يتخذ له بنون وبنات دخل اولاده الذكور والاناث وذكر في
وقف الانصاري فيمن قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا يجري غلتها على ما
عنيت فهو جائز واذا مات يجعل ذلك في الفقراء وعن ابي يوسف مثله ولو شرط
وقفه ان يبيعها ان شا ويجعل ثمنها في وقف افضل منه جاز وذكر الانصاري
لا يجوز بيعه الا باذن الحاكم ثم اذا مات الواقف لا يبيعها وليها اما لو شرط
ان يبيعها ويجعل ثمنها للمساكين لم يجز الشرط وعن ابي يوسف لا يجوز الاستثنا في
ابطال الوقف فالوقف جائز وان اختلف الارباب والورثة في الوقف يجوز رجوع
القاضي الى ديوان قضاه قبله والا ديوان الامنا وكذا اذا وقع الاختلاف في
خراج على رجل جاز رجوع العمال على الدواوين في السنين الماضية عند الاماكن
لحسن جا قيس بن عاصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام هذا سيد
اهل الوبر فقال يا رسول الله اخبرني عن المال الذي لا تبعة فيه من ضيف ضافني او
عيال كثروا قال نعم المال الاربعون والاكثر ستون والويل لاصحاب المئين
الا من اعطى من رسلها ونحر سمينها واطرق فحلها وافقر ظهرها واطعم
القانع والمعتر قال يا رسول الله ما اكرم هذه الاخلاق وما يحل بالوادي الذي اكون
فيه من كثرة ابلي قال كيف تصنع بالطروقة قال تغدو الابل وتغدو الناس
فمن شا اخذ براس بعير فذهب به قال كيف تصنع بالافقار قال اني لا افقر
البكر الضلع والنا ب المسنة قال فكيف تصنع بالمنيحة قال اني لامنح في كل سنة
مائة قال فايما احب اليك مالك ام مال مولاك قال بل مالي قال فما لك من مالك
الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او اعطيت فامضيت من الروضة
قال رحمه الله انما يصح الوقف عند ابي حنيفة بتنفيذ الحاكم او يخرجه مخرج الوصايا فاذا
هذين الشرطين يزول ملكه وقال ابو يوسف يزول ملكه بمجرد قول الواقف
وقال انما يزول اذا اخرجه الى يد المتولي ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على المساكين
ابدا ثم قضى قاض بصحة الوقف جاز عند ابي حنيفة ايضا لانه مما يختلف فيه الفقها ولو
جعل ارضه وقفا على المسجد ويصرف غلتها الى بنا المسجد وثمن الحصير والدهن
رجل اقر بارض في يده انها وقف وصدقة جاز ولم يزد على ذلك ولا اعرف المقر
واقفها ولا غيره الا ان يشهد شهود انها كانت ملكا للمقر حتى اقر فجعلها له
واقفا ولو زرع المتولي ارض الوقف يجب عليه نقصان الارض ولا اجر المثل ونزع
الوقف من يده هذا اذا زرعها من يده اما الواقف لو زرعها بالقسمة لا ينزع
من يده وللقاضي ان يستدين لبذر الارض الوقف ومؤنته ان احتاج اليه
ليرجع في غلته اما ليس لمتولي الوقف ان يستدين للوقف وان احتاج الى العمارة
لا يفعله الا باذن القاضي ولو جعلها وقفا على ولده وولد ولده في اولاده
الواقف الذكور والاناث فيه سوا ولا يدخل ولده لولده مع ولد الصلب فاذا
انقرضوا لدا لعقب خلولدا لولد من كان ابن الابن دون اولاد الابنة ولو وقف
على الجيران ينظر يوم قسمة الغلة لا قبله ولا بعده ولو باع بعض الجيران دوره
وانتقلوا

وانتقلوا الى محلة اخرى بعد ادراك الغلة قبل حصاده لا شي له ولو انتقل الجيران
قبل يوم القسمة فله حصته من الغلة قال وسئل ابو عبد الله الجرجاني هل
يجوز صرف غلة ارض موقوفة على مسجد بعيد من العمران يفرق اهله الى مسجد
اخر لا يعرف بانيها قال لا يجوز على قياس قول ابي حنيفة ويجوز صرف المحرمة
موقوفة على الطريق الى المسجد عند الحاجة اما لا يجوز صرف غلة ارض موقوفة
على المسجد الى الطريق ذكر هذه المسائل ابو العباس الشمان وقف ابنا دون الغرا
لم يصح لجارة وقفا لارض الى واقفها يواجرها من غيره لا من نفسه ولا
يبطل الاجارة بموت الواقف الذي اجرها ولا بموت الموقوف عليه وانما يبطل
بموت المستاجر وحده ولو اقتسم اربا بالوقف ارض الوقف ينتفعون بنصيبهم
جاز وكن ابي منهم بطلت القسمة ولو قال نصيبي من هذه الارض وهو
ثلثها وقف مؤبد على الفقرا فاذا النصيب النصف فجميع نصيبه وقف ولا
في الوصية ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن
محيطا صح بعد قضا الدين في ثلثه عن سعدى بنت عوف امراة
طلحة بن عبيد الله قالت دخل طلحة ذات يوم خاثر النفس قلنا ما لك كالح الوجه
ارابك منا شي قال لا ولنعم حليلة المرء المسلم انت ولكن مالي قد كثر وكربني
فقلت وما عليك اقسمه فقسم حتى لا يبقى درهم قال طلحة بن يحيى بن طلحة
ابن عبيد الله قلت لخازن جدي طلحة كم كان المال قال اربعمائة الف قال
الحسن البصري باع طلحة ارضا له بسبعمائة الف فبات تلك الليلة ارقا
مخافة تلك المال حتى اصبح ففرقه من فتاوى الناطفي قال رحمه
الله ذكر محمد بن عبد الله الانصاري من اصحاب زفر قال قلت ارايت الدراهم
وقفها الرجل او الطعام وما يكال او يوزن اتراها جائزا قال نعم قال كيف
يصنع في الدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بفضلها على ما اوقف
عليه ويباع ويكال ويوزن فيه مع ثمنه مضاربة او بضاعة فيكون بمنزلة
الدراهم فعلى هذا فعلى هذا القياس من قال جعلت هذا الكر من الحنطة وقفا
على شرط ان يعترض للفقرا الذين لا بذر لهم ليزرعوا ابدا على هذا الوجه فيكون جائزا
على هذا الوجه ومد الحسن وذكر الانصاري لو مات الواقف واوصى الى غيره فانفق
الوصي على عمارة الوقف من مال الوقف بشرط ان شهد انه انفق ليرجع فله الرجوع
والا فلا وذكر الخصاف في وقفه ان القاضي يقول المتولي استدن على
الوقف او في مؤنته البذر والعمارة فان لا يمكن ذلك يقول القاضي لارباب الوقف
استدينوا انتم تشترون به بذرا فهذا يدل على ان الاستدانة باذن القاضي جائز
وذكر الخصاف ايضا في وقوف تقادم امرها ومات شهودها فالوجه فيهما
ما كان في ايدي القضاة منها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة اجريت على
الرسوم الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها وما لا رسوم لها
في دواوين القضاة وقد تنازع اهلها فالقياس ان يحملوا على التثبت لمن
يثبت في ذلك حقا له حكم له به وان ادى ذلك الى ايقاف الغلات في ايدي القضاة
الا ان يصطلحوا ويتركوا المنازعة ولو تنازعوا في شروط الوقف يرجع الى الواقف
فان مات يرجع الى ورثته وان لم يكن له ورثة واصطلحوا على شي جاز استحسانا

والاخر موقوف فعند القاضي ذكر هلال يدفع ارض الوقف معاملة فان الوصي
لو اجرها سنين معلومة فمات بعض الارباب في بعض السنين فانه يعطي كل انسان
منهم حصته مما وجب له من الغلة الى ان مات وما وجب بعده فلمن بقي ولا
يبطل الاجارة بموت الموقوف له لانه لا حق له في رقبتها انما حقه في
الغلة فان كان الموقوف عليه ثلاثة فالغلة يرجع من بعضها الى بعض فمات واحد
منهم بعدما مضى ثلث المدة ومات الاخر بعد ما مضى ثلثي المدة فان حصة الثالث
للاول من الاجرة فهو لثلاث ثلث ذلك لورثة الميت الاول والثلثان الثاني
فهو بين ورثة الميت الثاني وبين الاخر الذي بقي واما الثلث الباقي فهو للباقي
منهم ولو اجر القاضي ارض الوقف مما لا يتغابن فيه فهو فاسد وفي وقف الانهار
اذا جعلها وقفا على الفقراء فولد الواقف اولى اذا احتاج ثم قرابة الواقف من اهل
الحاجة ثم اهل الحاجة من موالي الواقف ثم الذي الحاجة من موالي الواقف ثم فقراء
اهل مصر لا قرابتهم الى الوقف ثم لو متولي الوقف اذا اخذ الغلة ومات ولم يبين
ماذا يصنع فيه لم يضمن ولا هو دين في ماله وكذا اذا مات احد المتفاوضين
عن بيان حال المال الذي في يده لم يضمن نصيب شريكه وكذا اذا اودع الامام
بعض الغنائم عند بعض الجند فمات ولم يبين المودعة لا ضمان عليه يعني اذا قال
فاذا جاوز من هذه المواضع الثلاث من الامانات يضمن بالموت الا ما تصح
الى محمد الجمال عن منصور بن مخرمة قال باع عبد الرحمن بن عوف ارضا من
عثمان بن عفان باربعين الف دينار فقسم ذلك المال في بني زهرة وفي قبيلة
وبين فقراء المسلمين وامهات المؤمنين وبعث الى عائشة رضي الله عنها من ذلك
مما لا فقالت عائشة اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يحنو عليكم
بعدي الا الصالحون سقى الله ابن عوف سلسبيل الجنة من فتاوى
الفضلي قال رحمه الله الوقف في المرض كالوصية في الجواز ذكره الطحاوي وروي
عن محمد انه كالصحة وعن ابي يوسف مثله في رواية بن سماعة وعن ابي حنيفة في
قوله ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ابدا ينبغي ان يتصدق بغلتها ولو اوصى بها
فان باعها فقد اساء ويتصدق بقيمتها ولو مات بطل بخلاف قوله حيا وبعد مماتي
فانه يكون وقفا من الثلث ويجوز وقف المنقولات مما يتعارفه الناس عند محمد
ولا يجوز عند ابي يوسف الا في الكراع والسلاح والجنازة المنصوبة للسقي وحصر
المساجد ووقف البناء لا يجوز بغير الارض وعند بعضهم يجوز وعند محمد جاز اذا
كان ذلك في ارض الوقف على الجهة التي عليها الارض والوقف المشاع جائز عند
ابي حنيفة كما هو قول ابي يوسف وان القبض شرط عند محمد فبقبض الطريق او نصب
فيه واحد كما في المقبرة ان يدفن فيها واحد وفي الخان ان نزل فيه واحد وفي البيت
ان يسكن فيه واحد وان كان تحته ما جعله مسجدا سردابا وفوقه غرفة لم يصح
خلافا لمحمد وعن ابي يوسف مثله وروي عن الشافعي في بواري المسجد اذا بليت
لا يجوز بيعها ويكون هكذا وعندنا اذا بلي بحيث لا ينتفع بها جاز للقاضي
ان لم يشتر وعن محمد وابي يوسف لا يحمل سراج المسجد الى بيته اما يحمله من بيته
الى المسجد وقيل يجوز تركه بعد الصلاة للفقراء ونحوها الى ثلث الليل ولا يجوز
وقف السقاية حتى يقول بها الفقراء ابدا خلافا لهما ولا يجوز تعليق الوقف و

اضافة

اضافة ولو قال على نفسي لم يصح عند هلال ولو وقف الارض اينما فيه خلافه
الا انها ردو قيل للقاضي ان يقرض مال الوقف وليشتري به الدور ولو وقف على الفقراء
جاز ان يعطي قرابته وقيل لا يجوز ان طلبوا وقيل يعطى بعضهم ولو احتاج الواقف
فانه يعطى له على قول ابي يوسف وقيل يجوز على الاطلاق وقيل لا يجوز ولو جعل نصفها
للفقراء ونصفها لفقراء القرابة ونصيب القرابة لا يكفيهم فانه لم يزداد من نصيب
الفقراء وقيل خلافه وقيل ان قال نصفه لموالي والباقي لمولاي فانه لا يزاد احدهما
ولو وقف على رجل فلم يقبل كان للفقراء ولو وقف على قوم معينين ثم من بعدهم
على ورثته صح ويرى الاستبدال بالوقف صحيح ولو اقر في ارض في يده انها صدقة
موقوفة لزمه وله الولاية ولا يجبر على التعاهد ولو اطلق ثم بين فيه نحوها جاز
ولو شهد احدهما انه وقف على زيد وشهد اخر انه وقف على عمرو فهو وقف على الفقراء
ولو شهدا انه وقف عليه وعلى فلان لم تقبل الا ان يقول لا اقبل وتقبل الشهادة على
الوقف العتيق بانه وقف ولا يعرف وجوهه وفي الحديث قال النعمان بن
بشير كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قوم افضل الاعمال سقاية الحاج
وقال اخرون عمارة المسجد الحرام افضل وقال قوم بل الجهاد في سبيل الله افضل
فلما راى عمر بن الخطاب فقال لا تنازعون عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومسجده حتى اسال لكم رسول الله عن ذلك فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله
واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله وفي رواية محمد بن كعب القرظي افتخر طلحة
ابن شيبة والعباس وعلي فقال طلحة انا صاحب البيت معي مفتاحه ولو اشاء بت
فيه وقال العباس انا صاحب السقاية والقائم عليها وقال علي لا ادري ما
تقولان لقد صليت الى القبلة ستة اشهر قبل الناس وانا صاحب الجهاد فانزل
الله عليهم اجعلتم سقاية الحاج الاية من الفتاوى للفقيه مسجد قال
رحمه الله عن الفقيه ابي جعفر الهندواني اذا وقف ارضه على مسجد لم يجعل اجرة
للمساكين صح وبه ناخذ يجوز ترك السراج في المسجد الى ثلث الليل وان يصلي
الجماعة تبكيه ولكن لدرس الكتاب اذا كان في الدهن سعة وبه اخذ الفقيه وعند
الاخرين لا يجوز للدراسة بعد الصلاة اما بعد ثلث الليل لا يجوز اذا كان في الدهن ضيق
لا يجوز الا الصلاة ولو جعل قدر اجر المثل للقيم كل سنة على غلات وقف المسجد
جاز اما الخادم للمسجد ينظر ان شرط ذلك الواقف في وقفه الوقف جاز والا فلا
يجوز للقاضي ان يجعله منها شيئا ولا للقاضي قبضه قال الثاني للقيم ان يشتري
الحصير للمسجد وان يلقي الحصا والحشيش والدهن سراجه من غلات الوقف اذا
كان الواقف وقفها على عمارة المسجد وله ان يبني المنارة ويعزل صحنه بالاجر
والابواب والدار رفين فان ذلك من البناء اما لو وسع الواقف على القيم بان يفعل
ما يرى مصلحة للمسجد فله شرى الدهن والحصير والحصا وغير ذلك واما لو كان
الوقف قديما لا يعرف شرط الواقف فانه ينظر الى ما قبله فان كانوا يشترون من
غلاتها الدهن وغيره جاز له ان يفعل وان لم يكن ذلك من عاداتهم ليس له ان يشتري
ذلك قال لو اراد القيم اتخاذ الحوانيت في فناء المسجد لا يجوز ان يعتق فناءه او يجعل
شيئا من المسجد مسكنا ولو اراد وان يزيد واقي المسجد من ارض ضيعة فيه على ذلك

المشايخ ينبغي ان يفعلوا باذن القاضي ولو كان للمسجد وقوف مختلفة فلا باس
للقيم ان يخلط غلاتها كلها وان يخرب حانوتا منها فعمرها بغلة حانوت اخر وان اختلف
الواقفون استحسانا ولا باس باتخاذ ظلة على باب المسجد لمنع المطر عن بابه
وجداره اذا لم يضر بالطريق من غلة الوقف فان كان نهر بحائط المسجد من جنبه
للمسجد فاذن واحد لاهل النهر باصلاح نهرهم حتى لو انكسر الحائط ضمنوا قيمته الهدم
ولو عمر القيم ذلك من الغلة ويمنع اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطوهم
قيمة العمارة واذا اختلف اهل المسجد في تحويل باب له فان يجعل الرحبة مسجدا
والمسجد رحبة فاجتمع اكثرهم وافضلهم عليه فليس للاقل منعهم وشرى الحصير
والدهن في الفضل سوا الا اذا كانت الحاجة الى احدهما اشد فذاك افضل قال
ابو القاسم مسجد اتخذ لصلاة الجنازة او لصلاة العيد يجب كما يجب للمساجد لو باع
اهل المسجد غلته او نقضوا ارضا لا يبيعهما ارجو ان يجوز ولو باع باذن الحاكم كان احب
الينا وكذا في انقاض المسجد استغنى عنها فاما عند مشايخ اهل المسجد فلا باس وثنا
عن محمد في المسجد فهو للمسجد بمنزلة البنا فان بنا مسجدا فاراد واحد ان ينقضه
ويبنيه احكم من بنائه ليس له ذلك الا ان يخاف ان ينهدم لو اخذ من غلة المسجد
منارة له ان يتطرق ان كان فيه مصلحة وهم يستمعون الاذان وهي اسمع للجيران فلا
باس وان لم يكن فيه مصلحة وهم يسمعون الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا
ذلك ولو اوصى بشي لعمارة المسجد يصرف الى بنيانه دون تزيينه ويجوز صرفه
الى المنارة واذا اخلق ديباج الكعبة للسلطان بيعه ويستعين به على امر الكعبة
لانه لا حاجة اخذه وما بلي من حشيش المسجد والبواري واستغنى المسجد عنها فهي لمن
طرحها فيه وان كان هو قد مات ارجو ان يجوز صرفها الى الفقرا او يبيعوها ويصرف
ثمنها الى المسجد وما يبس من شجر المسجد فسبيله سبيل الغلة وما بقي فيترك على
حاله قال لو جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا فهي وقف
عليه وليس له الرجوع ولا ان يجعلها لغيره ولو اشترى بغلة المسجد حانوتا او دارا
يستغل لا يجوز بيعها فينبغي ان يشتري باذن القاضي فلو اشترى ذلك ليباع عند
الحاجة فهذا اقرب الى الجواز لو اراد ان يقف ارضا على المسجد وما يحتاج اليه يكتب في
الصك وقفت ارضي التي في موضع كذا ثم ذكر الحدود بحدودها ومرافقها
وقفا مؤبدا على ان يبدا بغلتها بما فيها من عمارتها ومصلحتها واجر القيم
عليها فما فضل من ذلك صرف الى عمارة مسجد كذا ودهنه وحصيره وما فيه
مصلحته ويرى القيم من مصلحته فاذا استغنى هذا المسجد صرفت غلتها للفقرا اما
هو وقف على عمارة لو صرف القيم الى نقش المسجد وشرفه ضمن ولو وقف على مسجد
على مرمته ومما فضل الى الفقرا فاجتمع غلة كثيرة ولا يحتاج المسجد الى العمارة
لا يصرف الى الفقرا لاحتمال ان يحدث في المسجد ما يحتاج اليها وقال الفقيه
يمسك ما يحتاج الى عمارته ويصرف الباقي الى الفقرا مقبرة لا يجوز اخراج
الميت عن القبر ودفنه في موضع اخر الا من عذر وهو ان يدفن في ارض مغصوبة
ولو جعل ارضه وقفا لا يصلح ان يكون مقبرة لغلبة الما عليه وجعلها مقبرة ودفن
فيها الواقف ولده فله ان يبيعها ثم للمشتري ان يامره برفع الميت عنها لو ارتد
مسلم وصبا الى دين النصارى او اليهود او المجوس فقتل على ردته فلا يدفع اليهم

المقتول

المقتول ولكن يلقى في حفرة لو كانت مقبرة للمشركين وقد اندرست اثارهم جاز
اتخاذ المسلمين مقبرة ولو بقي من عظامهم ينبش فيه المسلمون وكان موضع مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقبرة المشركين فنبشت وبنوا بها مسجده ولو حفر قبرا لنفسه
في مقبرة فاحب الينا ان لا يدفن فيه غيره ما لو دفن بغيره لا يكون خصوصا اذا لم
يكن في المكان سعة ولو بنا بيتا في مقبرة جعل فيه اللبن وترك فيه انسانا ان يحفظ
برضا قوم من اهل تلك القرية دون بعض ان كان في المقبرة سعة فلا باس به اذا
احتاج الى ذلك الموضع لدفن الموتى يرفع البيت ويحفر فيه لقبر جنازة محلة ه
نقلوا ان ينتقل الى محلة اخرى فلا ينتقل الى الورثة بخلاف ارض المسجد لو نبت
اشجار في المقبرة فللقاضي ان يبيع ويصرف ثمنها الى المقبرة اما لو كانت ه
ثابتة قبل اتخاذهم مقبرة فهو لوارث المقبرة لانها لم تدخل في الوقف وكذا
البنا للواقف وقفه رباطا فيه ثمار فلا باس بتناولها لمن نزل فانه لم يكن
لها قيمة والا فالاحوط ان لا يتناول ان لم يكن من ساكني الرباط لو انهدم رباط
بحيث لم يبق فيه بيت فلما ولي احد احق من ساكنيه قبله اما لو انهدم بعضه
دون بعض فبعد العمارة فالساكنون اولى بان يسكنوه ولو غاب فقيه المدرسة
مسيرة ثلاثة ايام ليس له ان يطالب وظيفته من الاجر وكذا لو خرج الى رستاق
البلد واقام خمسة عشر يوما اما اذا اقام اقل من ذلك يستحسن ان تكون وظيفته
على حاله ولا يؤخذ بيته ان غاب هذه ثلاثة اشهر ولو اراد عليه ذلك جاز ان
ياخذ بيته ولو كان في المصر لا يختلف الى الفقها للتعلم ولكن يشتغل بكتابة الفقه
وبما يحتاج اليه لا باس بان ياخذ وظيفته اما لو اشتغل بغيره لا يسعه ان ياخذ
وظيفته ولو ان بعضهم لا يسكن فيها بالليل ولكن يشتغل بالحراسة لا يقطع وظيفته
ولو خرج بالنهار للمعاش وحرفة وبالليل حراسة ويقصر في التعليم لا يسعه اخذ الوظيفة
ولو اختلفوا في الاشتقاق يقرع بينهم ولو كثر دواب الرباط الى حد لا يصلح امسكها
ويتعذر القيام بمؤنتها يجوز بيعها وصرف ثمنها الى مصالح الرباط ويمسك ما يحتاج
اليها فوائد ولو وقف على بنات له وليس لها ملك غيرها ولا وارث غيرهن
قال الفقيه ان اجزت الوقف فهي وقف عليهن والا فالثلث وقف والثلثان لهن
بالميراث رجل وقف امواله على مواليه ومات فنصب القاضي قيما وجعل في يده الوقف
وجعل له عشر غلاته ثم ان الوقف طالبوه بالمقاطعة لا حاجة للقيم من الغلة الا اجر
عمله الاجر فاجره على قدر العمل قال رجل ذهب له شي فقال لله علي ان انفق ارضي
على ابنا السبيل اذ وجدته ثم وجده فهذا النذر لان نفقته على القرابة ونحوهم
جاز ولو وقف على والده صح ولكن يجيء على نذره رجل عليه ديون فوقف ضيعة له
تساوي عشرة الاف فضت الى انها طالة وشرط صرف غلاتها اليه ما نفعه شرطت
السهو يعلي افلاسه جاز الوقف حتى لو حلف ان لا مال له حنث يارفي بيمينه فان فضل
من غلاته باحده عزما ره مما زاد على قوته فلو وقف على اهل الحاجة من قرابته
وغاب فقوتهم لا يعطى من غلاتها ابنا الابن وان كان محتاجا وقال محمد يعطيه وقف
بين اخوين فغاب احدهما واخذ الحاضر غلاته سنتين ثم مات فيطلب اذا كان الحاضر
فيما نفيه للغايب ان يرجع في تركته وكذا اذا اجره فاخذ الحاضر اجرته اما اذا اجر
الحاضر فحيلة قال الفقيه في الحكم ولكن يتصدق ولا يطيب له ولو وقف على ولده

وله اولاد فهو لهم فان مات بعضهم صار الكل للباقين فاذا انقرضوا يصرف الى الفقرا
ولا يصرف الى ولد ولده الا ان يشترط ولو وقف على اولاده المعروفين وسماهم فلان وفلان
وجعل اخره للمساكين ثم مات واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقرا رجل وقف وقفا
على الفقرا وشرط فيه ان له ان ياكل ويوكل ما دام حيا فاذا مات كان لولده ان ياكل
ويوكل وينفق من غلته وكذا الولد في الولد ابدا ما تناسلوا جاز الوقف على هذا الشرط قال
الفقيه هذا قول ابي يوسف فانه يجوز اشتراط الوقف لنفسه وعليه المشايخ وبقول
ابي يوسف ناخذ وذكر هلال بن يحيى اذا اشترط لنفسه لا يصح قال ابو حنيفة
لو وقف على ولده ولا ولد له فهو للفقرا فان حدث له ولد بعد ذلك يصرف الى ولده لو
وقف على فقرا قرابته يعتبر الفقر يوم حدوث الغلة وكل من كان فقيرا يومئذ يعطى
له والا فلا نصراني وقف ضيعة على اولاده واولاده ثم على فقرا المسلمين جاز
كما قال انه لو قال … اولاده على فقرا النصارى جاز عند ابي حنيفة خلافا
لهما وقف بعض الواقفين … في قرابته ومواليه ثم مات ولم يبين وجهه فانه
يصرف الى ما صرفه الواقف ولو وقف على ولده او ولد ولده وجعل اخره الى
المساكين فانه اذا انقرض ولده وولد ولده يصرف للمساكين دون ولد ولد ولده اما
لو ذكر ثلاثة ابطن فانه يصرف الى اولاده ما تناسلوا ابدا فاذا انقطع نسله
يصرف الى الفقرا ولا يقدم الاقرب فيه سوا يقسم على الكل الا ان يقول على ولدي
ثم من بعدهم على ولد ولدي ما يدل على التقديم والتاخير ولو قال هو وقف على
اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وابنة ابنة ابنته فانه لهذه الابنة وان هي
سفلت بخلاف الميراث لو وقفه على الفقرا او لابنه ولها اولاد يختلفون يجوز
صرفها الى اولادها اما الى البنت يحتمل وان وقف في صحته يجوز وان وقف في مرضه
لا يجوز ولو وقف على امهات اولاده الا ان تتزوج فلا شي لها فتزوجت واحدة ثم
طلقها فلا شي لها شجر لو غرس … اشجارا في ارض موقوفة على الرباط وتعاهد
حتى كبرت … هذه الارض الموقوفة على الرباط والاشجار وقف على الرباط
والا فهي للغارس لو وقف على بناته ثم على الفقرا ثم غرس فيها من مات يعطى من غرس
من غلة الوقف فهو وقف وان غرس لا من الوقف ولم يذكر شيئا فهو ميراث ولو قال
بالكرم وقف صار الكرم وقفا لو كان على باب دار رجل اشجار يتاذى بها الناس
فارادوا قطعها فقال الجيران هي وقف على هذا المسجد فان لم تكن الاشجار في ملك
احد فهي للغارس دون المسجد ولو قال هذه الارض وقف ثم زرعها ولم يشترطه
لنفسه فهو غاصب ولو وقف شجرا جاز وينتفع بثمرها ولا يقطع الا اذا يبست
وان لم يكن لها ثمر يقطع ويتصدق … لو وقف موضعا وفيه نخلات
يدخل في الوقف تبعا وكذا ان كان فيه كوارات عسل دخلت لانها … ينتفع به كالبنا
والعبيد لو قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر درهما خبزا للمساكين
صارت الدار وقفا كقوله وقفت داري بعد موتي لو وقف بقرة على رباط ليعطى
لبنها وسمنها ابنا السبيل جاز ان جرت عادتهم بوقف مثله ولو جعل داره رباطا
وجعل له وقفا فهذا افضل من بيعهما ويتصدق بثمنها وان لم يكن له وقف يستغل فتصدق
بثمنها افضل وكذا النصف لو افضل من ان يصرف ثمنها الى العبد يشتريه ويعتقه
ولو وقف دابة او سيفا على رباط ثم استغنى الناس عنه يربط في اقرب الرباطات

اليه

اليه ولو لم يمكنه الخروج الى الغزو والامر فيه مشقة خرجوا بالمزامير واللهو فلا يترك
الخروج الى الغزو ولو قال جعلت فرسي في سبيل الله فيصير للمجاهدين يمسكه وينتفع في ذلك
الوجه اربابه اما لو اراد ان يمسكه انتفاعا به على غير وجه السبيل فهو باطل الا ان يوقف
ولو جعل من ضيعته كل شهر درهما من مصالح هذا المسجد يجوز صرفها الى القيم المسجد
فان القيم اصلح المسجد لا يجوز اخذ تراب المدينة مسجد ولو ادخل القيم جذوعا
في دار الوقف ليرجع في غلتها جاز كالوصي انفق على اليتيم ليرجع في ماله خرج الى السفر
مع رفقا به والخرج بكل واحد زادا … ولو … ان نقا وتوافي الاكل وقف
الكتب جائز وبه ناخذ ولو اجتمع قوم لعمارة قنطرة بعضهم نظارة وبعضهم
وقد جمعوا دراهم لطعام العمال ينظر ان كان اهل النظارة اجتمعوا لمداراتهم وارشادهم
جاز لهم تناول ذلك الطعام وكذا ان كانوا قليلا اما لو كانوا كثيرا لم …
باكلهم نقصان لا يسعهم الاكل وليس للعمال ان يدعوهم الى الطعام ولو فضل من الات
القنطرة من الخشب والاجر وغير ذلك يصرف الى ما يرى اربابها من المصلحة ان قدروا
عليهم قال … بير مطوية بالاجر في قرية تخربت القرية وانقرض اهلها ويجنب
تلك القرية قرية اخرى وفيها حوض يحتاج الى الاجر ينظر ان يعرف اربابها ملك البير
رجعت اليهم وان لم يعرف صاحبها فهو بمنزلة اللقطة ينبغي ان يتصدق على انسان
ثم ينفق تلك الاجر في الحوض … رجل مات وترك ضيعة وهي في يد احد
ابنيه زعم انها وقف عليه من ابيه والابن الاخر زعم انها وقف علينا فهي وقف عليهما
قال الهندواني رجل باع ضيعة ثم قال انه كنت وقفتها انا واقام البينة على ذلك
يقبل وينقض البيع وبه ناخذ لو اشترى دارا ووقفها قبل ان يقبضها قال ابو نصر
لا يصح وقال هلال الوقف موقوف فان ادى الثمن وقبضها صح الوقف وبه ناخذ ولو
طولب القيم بالخراج والجباية وليس في يده من غلة الوقف شي لا يستدين على الوقف الا
بامر الحاكم والا فهو متبرع له لو استولى على وقف ظالم لا يمكن نزعه من يده فادعى الموقوف
عليه انه باعه ممن في يده وسلمه اليه وهو منكر فله ان يحلفه على دعواه فان نكل عن اليمين او قامت
عليه البينة فهو عليه بقيمتها فيشتري ضيعة اخرى لتكون وقفا مكان الاول ولو ادعى
وقفا في يد رجل زعم ان للمدعى عليه وقف الكرم وليس له بينة ينظر ان اراد تحليفه
ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين فله ان يحلفه اما لو اراد ان ياخذ الكرم بالنكول ليس
له ذلك لجواز الشهادة على الاوقاف المشهورة وبه ناخذ وفيه لو وقف … بشرط
عن ابي يوسف وبه ناخذ ولو قال ان دخلت الدار فداري هذه وقف على هذا المسجد
لم يصح لا تعليق اما لو قال لرجل ان دخلت الدار فاجعل ارضي وقفا جاز ولو كانت
ضيعة مشهورة مستغنية عن الحدود تقبل الشهادة وصح الصك وان غلطوا في الحدود
ولو قال مريض تولي وقفا فاشتر لك من غلة الوقف كذا فانه من جميع التركة بخلاف
الزكاة فانها من الثلث ولو انكر الورثة ذلك ولا بينة للقيم يستحلفهم فان نكلوا يوخذ
ذلك من جميع التركة وروي عن ابي يوسف من الثلث مريض اقر بالدين انه
لقطة في يده فانه يتصدق من ثلثه لو كان في وسط سكة منزلة تتاذى الجيران بها …
المشي من … بهما حانوت بين شريكين وقفه احدهما فاراد ان يضرب لوح الوقف على
بابه ومنعه شريكه ليس له ان يضرب ذلك على كره شريكه الا باذن القاضي واذا وقف
نصيبه من ارضه شايعا الان يقاسمه ولا يحتاج الى اعادة الوقف على نصيب الوقف

ولو ارتفعوا الى الحاكم ليأمر نصيبا او وقف فهو احسن اما لو كان وقفا على الاولاده
ليس لهم ان يقتسموها بل يدفع لكل مزارعة او اجارة . رجل وقف ضيعة في يده على
الفقرا في صحته ثم مات فجا انسان ادعاها انها ضيعته فاقر بعض الورثة
او نكل عن اليمين فلا يصدق ولو وقف على فقرا قرابته فزعم واحد منهم انه فقير لا
يمين على القيم ايضا وانما اليمين على المدعا عليهم قال الهندواني في ضيعة تحت
يد رجل وضيعة اخرى تحت يد اخر فجا رجل وادعى الضيعتين انها وقف عليه
من جده واقام بينة ان الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا قضي بضيعتين جميعا
وقفا اما لو شهدوا على وقفين متفرقين لا يحكم الا بوقف الضيعة التي في يد الحاضر
لفظ قال الهندواني لفظ الواقف على وجوه قوله ارضي هذه صدقة او قال
جعلت ارضي هذه صدقة فهذا نذر يجبر على القايل ان يتصدق برقبتها على الفقرا
او امسكها ويتصدق بثمنها لو قال هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقف او قال
جعلت ارضي هذه وقفا او قال جعلتها موقوفة فهي وقف على الفقرا عند ابي يوسف
وعند غيره لا يكون وقفا ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وبه نأخذ ولو قال
ارضي موقوفة مؤبدة او قال موقوفة على المساكين فهو باطل بالاتفاق غير ان بعضهم يعتبر
القبض ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد مماتي يجوز عندهم
جميعا وجعله ابو حنيفة بمنزلة النذر في حياته ووصية بعد وفاته ولو قال
ارضي هذه موقوفة على فلان او قال على ولدي فهو باطل بالاجماع اذا لم يذكر صدقة
وانما اجاز ابو يوسف اذا كان على الفقرا لانها اذا عين انسانا لا بد من ذكر الصدقة فيه
لو قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد ينظر ان كان في بلد تعارفوا بينهم هذا الكلام للوقف
صارت الارض وقفا وان لم يتعارفوا ذلك يسال عنه ذلك فان اراد به الوقف صار وقفا
وان اراد به الصدقة تصدق بها او بقيمتها وان لم يبين حجتها صارت ميراثا وقف
قال ابو نصر لو قال الضيعة في سبيل ينظر ان القايل من اهل فاخر بعمون به الوقف
المؤبد فذلك على ما عرفوا كصريح الوقف علة لو اشترى القيم ثوبا يعطيه ترفع
الى المساكين لا يجوز الا ان يعطي الدراهم لو خرب رباط يصرف غلة وقفه الى اقرب
رباط اليه فان لم يكن عاد الى ورثة الواقف لو خرب قنطرة نهر لا يمكن الانتفاع
برباط بجنبه الا بعمارة القنطرة يجوز عمارة القنطرة من غلة الرباط اذا كان
وقفا على عمارة الرباط فان فيه مصلحة هذا اذا لم يكن للقنطرة وقف اما لو كان
وقفا على الرباط لمرمته لا يصرف اليها فان كان الرباط بحال لا ينتفع به اصلا الا بعمارة
القنطرة يستحسن ان يعمر من غلة الرباط او كان على قنطرة قد تيسر لمرمتها واستغنى
الناس عنها اجاز صرف غلتها الى القنطرة والاقرب اليها من تلك الارض لو قسم
القيم غلة وقف على اربابها وصرف نصيب احدهم الى نفسه ان شا المحروم طلب نصيبه
من قيم او رجع الى شركائه بنصيبه حتى يرجعوا جميعا الى القيم بذلك وليس للمحروم
ان ياخذ ذلك من غلة العام المستقبل لو عمر وا اموالا غلتها على الغزاة
واطلق السلطان للمتولي الرباط ان ياخذ عشر تلك الارض ينظر ان كان المتولي
محتاجا طاب له لان العشر لا يصرف الى عمارة الرباط جاز ان يكون حبيسا
نصراني وقف ضيعة على اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقرا فاسلم بعض اولاده
فهو وقف ولا يمنع الاسلام عن ذلك لو وقف داره على فقرا مكة او قرية وهم يحصون

لايجوز

لا يجوز الوقف وان لم يحصوا جاز اما لو وقف بعد موته جاز يحصون او لا يحصون
غير انه اذا كانوا يحصون فاذا افتقروا صار ميراثا وقف على العلوية ساكني
بلخ ثم لو غاب واحد سنة ينظر ان لم يبع مسكنه ببلخ ولم يتخذ مسكنا اخر
في ناحية اخرى فهو من سكان بلخ لم يبطل وظيفته من الغلة ولو اوصى ان يوقف
من ماله قدرا معلوما الى وقت معلوم ولم يوقت حتى الذين يطيعونه تلك الوصية
باطلة فان راى الوصي ان يوقف ذلك من ثلثه فعل . سال رجل الحاكم المالكي
عن ارض وما في يده للفقرا ففضل المال من ارض الوقف فامره الحاكم ان يرسل ذلك
الفضل من المال الى ابنه ولم يعط احد غير سله ليصل الى الفقرا وغيرهم لو وقفه
على اقربائه مقيمين في بلد كذا فمن انتقل منها انقطع وظيفته ومن انتقل اليها
ثبت له الا اذا امكن الاحاطة بهم وهم يحصون فيصل الكل اينما داروا وان كان
لا يحاط بهم يقتصر على سكانها وان انقرضوا سكانها يصرف تلك الغلة الى فقرا
تلك البلدة فان رجعوا اليها رجع اليهم وظيفتهم متفرقة . رجل بنى في ارض
الوقف بنا او غلق بابا ينظر ان نوى انه للوقف صار وقفا والا فلا وبه نأخذ لو
ربط المساجد في دار الوقف دوابا في موضع ما اتخذ للدواب يخرب بعض المساجد
نقصانه ولا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة واحدة الا لعلة عارضة يحتاج
الى تعجيل الاجرة واجاز الهندواني الى ثلاث سنين او نحو ذلك وان كانت مدة
طويلة ابطلها القاضي وبه اخذ الفقيه لو استاجر ارض الوقف وبنا حانوتا
ينظر ان اجرة كل شهر فاذا مضى شهر فللقيم نقضها ويدفع الى من يزيد في الاجرة وياخذ
برفع البنا ان لم يضر رفعه بالوقف وان اضر ضرر ظاهر يغرم المتولي من غلته
قيمته ويبقى البنا وقفا مع الارض لو وقف على فقرا قرابته وفيه منزله فرس يحتسب
ينظر ان كان في نفر يمسكهما للغزو وربما يحتاج الى ركوبهما او لم يبلغ قيمتهما ما يبلغ
درهم فهو فقير اما لو بلغ ما يبلغ من امسكها التحمل فليس بفقير لو قال من نصيبي اخرج
نصيبي من مالي ولم يزد على ذلك ينفذ في الثلث ولو وقف على فقرا قرابته وهم
يحصون ليس للقيم ان يفضل بعضهم على بعض وان لم يحصوا اعطى من قدر عليه منهم
عن انس بن مالك قال كان ابو طلحة الانصاري يتزوج بابي بغدادي وكان ابو
طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب من امواله بيرحا وكان يستقبل مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما فيها طيب فلما نزل لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة وقال يا رسول الله يقول الله سبحانه
وتعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي الي بيرحا وانها
صدقة لله تعالى ارجو برها وذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث
اراك الله فقال عليه السلام بخ ذاك مال رابح ذاك مال رابح وقد سمعت
ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول
الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه لابي بن كعب وحسان وغيرهما
وقد اختلفت الروايات في انه رابح في الحديث او رايح والله اعلم من فتاوى
صاعد قال رحمه الله من اتخذ بيتا في داره مسجدا واذن فيه وصلى جماعة ثم
اراد ان يتخذ مسجدا بازائه بلا عنه واتخاذ هذا بيتا كما كان فله ذلك ولو
ضاق المسجد باهله فيوسعه من حانوت موقوف على هذا المسجد ويجعلونه من

المسجد جاز اما لو كان وقفا على مسجد اخر يجوز نقضها بامر القاضي ان يتخذ في هذا
المسجد لو وقف حانوتا على بقعة معينة في المسجد فبنو وقفت على تلك البقعة
دون ما حولها ولو قال اوقفت بعد موتي هذه الضيعة على مسجد كذا ثم قال بعده
لا تفعلوا ذلك ولكن بيعوها بعد موتي وتصدقوا بثمنها على الفقراء
فانه يوخذ بالقول الاول ولو وقف على مصالح المسجد يجوز دفع اجرة الى الامام
والمؤذن والقيم ويجوز وقف الكتب على اهل العلم وعلى المدرسة اما لو وقفها
على ولده او على ولد اجنبي لم يجز ولا يجوز نقض المسجد واعادته ولو بنا مسجدا ذ
ليس لاحد ان يغيره او يبدله ولا يجوز اصول اشجار في بستان وقف على مسجد وانما
الانتفاع من المسجد لا يجوز لو كان وقفا لا يعرف من الواقف يجوز صرف غلته
الى المؤذن والخادم لذلك المسجد بقدر سعتها بامر القاضي فيكون اجر عمله لو بلي
الحشيش او اصابته نجاسة يخرج من المسجد فيباع من شرط الواقف ان يجعله
وقفا على جهة كذا او على فلان ويسلمه اليه او الى من يوليه امره لو وقف وقفا
على ان ينتفع به اهلا وغيره ما عاش صح ولو وقف ضيعة مشاعا ولم يخرجها
من يده ايام حياته واشترط ان احتاج الى غلتها فلا بد ان ينتفع بها اهلا وغيره
فهو جايز نافذ في الحكم لو وقف ارضا له في يد غاصب عجز عن ردها جاز الوقف
ولو وقف ضيعة على ولده ولم يقل من بعده فبعده الفقراء ولو وقف محبوس ضيعته
في الحبس جايزه رجل مات عن امراة واولاد فخذ فعنت المراة الكل ولا حصته
من الضياع فوقفا احدهم نصيبه ينظر ان لم يدفع اليه نصيبه على وجه القسمة لم
يجز وقفه ولو كان مكتوبا على باب خان الوقف لا يحكم بكتابة الوقف على ان
الخان وقف ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما
في داره واكثر نفله فيها ويشتغل بالقراءة امامن قراتها كل يوم سبقا وسكن داره
لا يسعه اخذ غلتها وليس للمتولي ان يسكن الحانوت باجر مثله واقرار المتولي في
لا يسع لو مات المتولي فللمتولي الثاني ان يطلب اجرة الواقف ما اجره المتولي
الميت قبله ولو اجر المتولي ارض الوقف فزرعها المستاجر ثم طلب غيره بزيادة
اجره ينظر ان كان فيه غبن وقفت الاجارة للمتولي الذي يلزمه هذه الزيادة يعني
يجي للمستاجر وان امتنع قلعه لم يكن فيها غبن فلا يتعرض له قال لا تقبل الشهادة
في الوقف بالاستفاضة وعن ذكرنا في مواضع انها مقبولة ولو ضاع الصك
فشهد الشهود فالوا نعلم انه وقف لا يحكم بشهادتهم ما لم يشهدوا على اقرار
الواقف وقال القاضي ابو الهيثم فيمن قال كل ملك لي في قرية كذا فقد سبلته
وله في تلك القرية ضياع وعقار ولا يملكه بارح حتى يجعله في وجوه القرب
من اعانة الغزاة والفقراء والمساكين لو ضاع صك وقف بعد موت الواقف
ولم يعلم شرط الواقف فانه يتصدق بتلك الغلة عن ابي العباس في دلايل
كتاب لقب ان جبل طور سينا الذي كلم الله موسى عليه السلام تكليما فيه ستة الاف
وستمائة وستين مرقاة قد هي مثل الدرج في الصخر يصعد عليه فاذا
انتهى الصاعد عليه الى مقدار نصفه فيه انهار وعيون عذبة وهو موضع
كنيسة ايليا عليه السلام وفيه مغارة يقال ان ايليا لما هرب من دقيل الملك
اختفى في هذا المغار ثم يصعد من هذا الموضع في الدرج حتى ينتهي الى قلة الجبل

وعلى

وعلى القلة بنيت على اسم موسى عليه السلام باساطين رخام ابوابها من الصفر والحديد
وسقفها من خشب الصنوبر فاعلي سقوفها اطباق من رصاص قد احكمت غاية الا حكام
وليس عنده احد الا راهب يصلي ويدخن وليسرج قناديلها ولا يمكن لاحد ان
ينام فيها البتة وقد اتخذ هذا الراهب لنفسه بيتا صغيرا خارجا من
الكنيسة ياوي فيه وهذه الكنيسة بنيت في المكان الذي كلم الله تعالى موسى
ابن عمران عليه السلام فيه وحوالي راس الجبل ستة الاف ما بين بيت وصومعة
للرهابين والمتبتلين وكان يحمل اليهم خراج مصر في ايام ملك الروم حتى جابه
مصر اليهم للنفقة على مرمتها وعليها اما اليوم ليس بها الا مقدار سبعين راهبا
ياوون داخل الحصن وفي اكثرها ياوي الاعراب بني [illegible] وعلى الجبل ثمانية
صومعة واذا نزلت من الطور واشرفت على عقبته يهبط منها فيسير خطوات حتى
ينتهي الى دير النصارى حصين عليه سور من حجارة منحوتة ذات شرف عليها
بابان من حديد وفي جوف الدير ماء عين عذب عليها دالية من رصاص لئلا
يسقط في الحين احد ويعرف ما حولها الكروم حوالي الدير ويقال ان هذا
الدير هو الموضع الذي راى موسى عليه النار في شجرة العليق ومن ذلك الجبل الى
فسطاط مصر مسيرة عشرة ايام بالتقريب والله اعلم

كتاب الوصايا

قال الله سبحانه وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وقال عليه السلام لا وصية لوارث
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اوصى الرجل بثلث ماله جاز ولا يجوز اكثر منه الا ان يجيز
الورثة وهم كبار وان اجازوه في حياته لهم ردوه بعد مماته لهم ذلك ولا تجوز الوصية
للوارث ان اجازوها بعد موت الموصي جاز وليس لهم ردها بعد ذلك لو اوصى لرجل
بعبد ولاخر بثوب ولاخر بدابة والثلث يبلغ الف درهم وهذا يبلغ الفا وخمسمائة
فلكل واحد منهم ثلثا وصيته ويبطل منها الثلث لو اوصى لذوي قرابته بالثلث
فهم كل ذي رحم محرم منه فان كان له عمان وخالان وله ولد يحجبهم فالثلث للعمين وهو ادنى
ما يكون من ذوي القرابة بانهما اثنان فصاعدا ولو كان له عم واحد وخالان للعم نصفه
وللخالين النصف وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف للعمان والخالان في الثلث
سوا وقال ابو يوسف ومحمد ذوو القرابة كل من كان من ولد ابويه الى اقصى ابيه
وامه ينتسبون اليه في الاسلام مع كل ذي رحم محرم وكذا الاجنبيا فلان ولا
نسابه قال محمد لو اوصى بثلثه لفلان دخل المولى فيه واذا اوصى لفقراء اهل بيته
والبيوتات فيها كان في الاسلام الرجال والنساء فيه سوا وكذا الوصية لجنس فلان
او لمحتاجي جنسه ولو اوصى بثلثه لاخوته وله ستة اخوة متفرقين وله ولد يحوز
ميراثه فالثلث بين اخوته سوا وان لم يكن له وارث يحجبهم فالوصية للاخوين من الاب
لو اوصى بثلثه لبني فلان وفلان ذكر اب فالثلث للذكور من ولده وكذا ان كان فلان
جدا وليس لو لدا لولد شي وان لم يكن له ولد ذكر لصلبه ولا لابنه وله بنات وبنو
ابن فالمال للبنات دون بني ابنه وان لم يكن له ولد الصلب فالوصية لولد الابن الذكر
والانثى ولا شي لولد الابنة وان كان له ولد واحد فله جميع المال ولو قال لبني فلان

وثم قبيلة أو فخذ دخل فيه الذكور والإناث وإن كان بنو فلان قبيلة لا تحصى فالوصية
باطلة وفي ما عند محمد أوصى لبني فلان دخل فيه الذكور والإناث وإن كان أبا الصلب لحجة وإلا
قبيلة لو أوصى بثلثه لفلان وفلان فمات أحدهما فللباقي نصف الثلث لو قال
ثلث مالي لفلان وفلان وأحدهما ميت فالثلث كله للحي كقوله لفلان وللموتى أو قال
لفلان ولعقبه ولو قال لفلان وللمساكين أو قال لفلان وللحج فالنصف لفلان والنصف
للمساكين ولو قال حجوا عني حجة وأعتقوا عني نسمة ولم يسعهما الثلث بدئ بالحج وإن بدأ بها
بيدأ بها إلا أن يكون الحج حجة الإسلام بدئ بها ولو كانت النسمة بعينها تحاصان وإن لم
يبدأ بها ولو أوصى لمواليه ثم لعتق لذرمات يعتبر الموالي يوم مات وإن كان له موالي
أعتقهم وموالي أعتقوه ولم يبين فالوصية باطلة ولو أوصى بثلث ماله ولا مال له ثم
اكتسبه يعتبر ثلث ما له يوم وفاته ولو أوصى بغنمه ولا غنم له من الأصل فهي باطلة وكذا
في العروض أما لو قال شاة من مالي لفلان فله قيمة شاة إذا لم يكن له شاة وكذا له كر حنطة
من مالي أو ثوب من مالي ولو قال له شاة من غنمي أو كر من حنطتي ومات وليس له غنم ولا حنطة
فهي باطلة ولو أوصى بقطن ثم غزله أو بغزل ثم نسجه أو بحديد ثم صاغ منهما سيفا أو سويق
ثم لته بسمن فهذا رجوع عن الوصية وكذا ما غيره وكذا أوصى بقطن ثم حشى به أو ببطانة ثم بطن
بها قبا أما لو غسله أو هدم دارا أوصى بها أو جصصها ليس برجوع والبيع رجوع ٥ لو أوصى
بعبد لا يملكه ثم ملكه بوجه ما فهو جائز من ثلثه لو أوصى بشاة ثم ذبحها فهو رجوع عن الأول
والعبد كله للآخر وكذا هذا وصيت به لفلان أما لو قال العبد الذي أوصيت به لفلان
هو لفلان فهو رجوع عن الأول والعبد كله للآخر وكذا هذا وصيت به لفلان كان بينهما نصفين
ولو جحد الوصية الأولى فقال لم أوص أو قيل له أوصيت له فقال لا فهو رجوع وفي الجامع
بخلافه ٥ لو أوصى لرجل بعبد قيمته خمسمائة ولآخر بسيف قيمته مائتان ولآخر بثوب
قيمته مائة وله سوى ذلك ألف درهم فأبى الورثة أن يجيزوا فلكل واحد منهم ثلاثة أرباع
وصيته ٥ لو كان له عبدان قيمتهما سواء لا مال له غيرهما فأوصى لرجل بأحدهما بعينه وللآخر
بثلث ماله يقسم الثلث بينهما على سبعة لصاحب الثلث ثلثه في العبدين جميعا اثنان في الذي
لا وصية فيه وواحد في الذي فيه الوصية بعينه ولصاحب العبد أربعة أسهم عند أبي حنيفة
وعند صاحبيه الثلث ستة أسهم على عشرة أسهم **حج** لو أوصى أن يحج عنه بمائة درهم وثلثه
أقل من مائة فإنه يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ ولو أوصى أن يحج عنه بما بين حجة وهو ثلثه
فحج وبقي من نفقته وكسوته فيرد إلى الورثة وإن أفسدها بالجماع ضمن ما أنفق لو أوصى
أن يحج عنه فاستأجروا رجلا فحج عنه لم يجز والأفضل أن يحج عنه من حج وإن حج ضرورة
جاز وإن حجت عنه امرأة جاز مع الكراهة وإذا أوصت المرأة بالحج فحج عنها رجل جاز
قال محمد إذا قاسم الوصي الورثة ودفع إليهم حقوقهم ودفع الوصية ثم سرقت وهلكت
النفقة لم يرجع في مال الميت بشيء فالمقاسمة جائزة إذا كانت الوصايا بالله تعالى ولا
يسعها الثلث مثل الحج والنسمة والبدنة يبدئ بالذي بدأ بها إلا حجة الإسلام أو
الزكاة أو واجبا آخر يبدأ بالواجب وقد ذكرنا في الحج مسائل الباب **وارث** أوصى
بعبده لوارث ولأجنبي جازت حصة الأجنبي فقط وكذا الوصية للقاتل والأجنبي
لو أوصى له به وهو وارث ثم صار غير وارث أو لم يكن وارثا يوم الوصية ثم صار
وارثا ينظر فيه يوم موت الموصي أن لم يكن وارثا صحت وإلا فلا وكذا الهبة في
المرض والوصية للمكاتب صحت وإن كاتبه في مرضه ولا وصية لقاتل سواء أوصى له

قبل

قبل الجناية أو بعدها وكذا العبد القاتل أما لو أوصى لابن القاتل أو لأبويه ولمماليكه
صحت والإقرار في المرض للقاتل كالإقرار للوارث أما العفو عن القاتل في دم العمد صح وفي
الخطأ هو وصية للقاتل يجوز من الثلث لو أوصى لعبده بالثلث ثم قتله العبد فوصيته
باطلة غير أنه يعتق ويسعى في قيمته ٥ لو أوصى لقاتله بالثلث وأجازت الورثة جازت
لو أوصى لرجلين لكل واحد بالثلث وأوصى لآخر بعبده فشهد صاحبا الثلث على صاحب العبد أنه
قاتل فشهادتهما باطلة وكذا لو شهدا على وارث أو على أجنبي أنه قتله خطأ ولو أعتق عبدا
صغيرا له في مرضه ولا مال له غيره ثم قتل الصبي مولاه عمدا يسعى في قيمته يرفع
من ذلك الثلث وصية له ولو كان كبيرا قتل مولاه خطأ سعى في قيمته للورثة ولا
وصية له عند أبي حنيفة وعندهما عليه قيمته والدية على عاقلته وكذا الصبي على العاقلة
ويحتسب له قيمته من الثلث **خدمة** لو أوصى بخدمة عبده سنة خدم الورثة يومين
والموصى له يوما حتى يستكمل الموصى له سنة ولو أوصى له بسكنى داره سنة سكن ثلثها سنة
وسكن الورثة ثلثيها ولو أوصى له بغلة عبده سنة فله ثلث غلة تلك السنة هذا
إذا لم يكن له مال غيره وكذا في غلة الدار وليس للموصى له أن يؤاجر العبد والدار ولا
أن يخرج العبد من الكوفة إلا أن يكون أهل الموصى له خارج الكوفة فيخرج به إليهم
ليخدمهم هناك لو أوصى بخدمة عبده له وبرقبته لآخر صح وإن مات صاحب الخدمة
بطلت وصيته وإن جنى جناية فالفداء على صاحب الخدمة فإن أبى قيل لصاحب
الرقبة افده أو ادفعه أيهما اختار بطلت الخدمة ونفقة العبد وكسوته على صاحب
الخدمة وإذا كان العبد صغيرا فنفقته على صاحب الرقبة إلى أن يدرك الخدمة
ثم على صاحب الخدمة ولو أوصى بدابة لرجل وبظهرها لآخر فهي بمنزلة العبد ولو أوصى بخدمة
عبد لرجل وبغلته لآخر وهو يخرج من ثلثه فإنه يخدم صاحب الخدمة شهرا وعليه طعامه
ثم هذا ولصاحب الغلة شهرا وعليه فيه طعامه وكسوته عليهما نصفان ولو أوصى بغلة
داره ولا مال له غيرها فاحتاج الورثة إلى سكناها قسمت الدار أثلاثا فيكون
الورثة ثلثاها وأشغل ثلثها لصاحب الغلة ولو أوصى بغلة داره أو عبده
في المساكين جاز أما في السكنى والغلة منه لا يجوز إلا لإنسان معلوم ولو أوصى
بظهره دابته في المساكين فهو باطل ولو أوصى بظهرها لإنسان معلوم يركبها في حاجته
ما عاش أو أوصى بظهر في سبيل الله فهو جائز في قول أبي حنيفة وقال محمد إن أوصى بظهرها
في سبيل الله فهو جائز وإن لم يوص به لإنسان بعينه ولو أوصى بداره أو بأرضه
يجعلها حبيسا على الآخر من ورثته لا يباع فهذا باطل ويكون ميراثا ولو أوصى بغلة
داره لرجل وسكناها للآخر وبرقبتها للآخر وهي الثلث فهدمها رجل بعد موت
الموصي غرم قيمة ما هدم من بنائها تبنى مسكنا كما كانت فيؤاجر فيأخذ غلتها صاحب
الغلة ويسكنها الآخر وكذا البستان إذا أوصى بغلتها فادعاها رجل وأقام بينة
أنها له فشهد الموصى له بالغلة أو السكنى أنها للميت لم تجز شهادته وكذا لو
شهد للميت بمال أو بقتل خطأ **غلة** لو أوصى بغلة بستانه ولآخر برقبته وفيه
ثمر يوم مات فالغلة له والرقبة للآخر أبدا ما بقي والسقي والخراج وصلاحها على صاحب
الغلة ولو أوصى بصوف غنمه أو بألبانها أو بسمنها أو بأولادها أبدا لم يجز إلا
ما على ظهرها من صوف وفي ضروعها من لبن وسمنها في اللبن في الضروع وما
في بطنها من الولد يوم يموت ولا وصية فيما حدث بعده وكذا لو أوصى بولد جاريته

ابنا فالذي في بطنها ولد إلى أقل من ستة أشهر بعد موته فهو له وما بعده فلا ولو أوصى
بثمرة بستانه وفيه يوم يموت ثمرة فله هذه فحسبه لا الذي يحدث ولو قال أبدا فجعل له ثمرتها
حتى يموت استحسانا وإذا مات بطلت وصيته ولو مات الموصى له وعلى البستان
ثمرة فهي لورثته وكذا إذا باع ثمرتها ثم مات فالثمن لورثته ولو أوصى له بغلة نخله
أبدا ولآخر برقبتها ولم يحمل فالنفقة والسقي والقيام عليها على صاحب الرقبة فإذا
أثمرت فعلى صاحب الغلة فإن حمل عاما واحدا ثم حال فلم يحمل شيئا فالنفقة على صاحب
الغلة فإن لم يفعل حتى أنفق صاحب الرقبة حتى يحمل فإنه يرجع في غلته بما أنفق ولو
أوصى بعشرين درهما من غلة بستانه كل سنة لرجل فأغل سنة قليلا وسنة كثيرا فله
ثلث الغلة كل سنة يحبس فينفق عليه كل سنة من ذلك عشرين درهما ولو أوصى بغلة
بستانه لرجل وبنصف غلته لآخر وهو جميع ما له قسم نصف الغلة بينهما نصفان
كل سنة فإن كان البستان يخرج من ثلثه فلصاحب الجميع ثلاثة أرباع غلته كل سنة
وللآخر ربعها في قول أبي حنيفة وعندهما ثلثاها لصاحب الجميع وثلثها للآخر ولو أوصى
له بغلة أرضه فليس فيها شجر ولا مال له غيرها فإنها تؤاجر فيكون له ثلث الغلة
وإن كان فيها شجر فله ثلث ما يخرج منها ولو أوصى أن يؤاجر أرضه من رجل سنين معلومة
بكذا وليس له مال غيرها حسب من الثلث ولو أوصى برقبة أرضه لرجل وبغلتها لآخر
فباع صاحب الرقبة رقبتها وأجاز صاحب الغلة بطلت وصية صاحب الغلة ولا وصية
له في الثمن ولو أوصى بغلة بستانه فأغل البستان قبل موت الموصي ثم مات فليس للموصى
له من تلك الغلة شيء إنما تكون له الغلة إلى يوم يموت ولو اشترى الموصى له البستان
من الورثة صح وبطلت الوصية وكذا لو أعطوه شيئا على أن يبرأ من الغلة وكذا في سكنى
الدار وخدمة العبد إذا صالح على شيء بطلت الوصية عتق لو أوصى بعتق عبده بعد موته
أو قال أعتقوه أو قال هو حر بعد موتي بيوم أو بأقل أو بأكثر أو وصى لإنسان بألف
تحاصا في الثلث بخلاف قوله هو حر بعد موتي فيهما أو أعتقه في مرضه فإنه
يبدأ به كالتدبير وكل عتق بعد الموت غير موقت ولو أعتق أمته في مرضه ثم ماتت
قبل موت المولى أو بعده ولم يحتمل الولد بما على الأم في قياس قول أبي حنيفة وعندهما
لا شيء على الولد لو أوصى لعبده بدراهم مسماة أو بشيء من ماله لم يجز ولو أوصى له
ببعض رقبته عتق ذلك القدر وسعى في الباقي عند أبي حنيفة ولو وهب له رقبته
أو تصدق عليه بها عتق من ثلثه ولو أوصى له بثلث ماله صح وعتق ثلثه فإن بقي
من الثلث أكمل له وإن كان في قيمته فضل على الثلث سعى للورثة قال محمد لو
أوصى أن يباع عبده ولم يزد عليه أو قال بقيمته فهي باطلة ولو أوصى أن يباع بعضه
ولم يسم شيئا فإنه يباع بقيمته ولو أوصى أن يعتق عنه عبده وأبى العبد أن يقبل
فإنه يعتق من الثلث ولو اشترى ابنه في مرضه بألف درهم وهي قيمته عتق الابن
من غير سعاية لأنه خرج من الثلث ويرثه عند أبي حنيفة أما لو أعتق عبدا آخر
يساوي ألف درهم تحاصا في الثلث ويسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث
له وعندهما يرثه في الوجهين ويسعى في قيمته ويقاص بها في ميراثه ولو اشترى
ابنه بألف وقيمته خمسمائة وأعتق عبدا آخر يساوي خمسمائة ولا مال له غيرهما
أجزنا الوصية في المحاباة قبل أن يعتق عند أبي حنيفة ولو أوصى أجنبيان
أنه أوصى لفلان بالثلث فأجازه القاضي ثم شهد الوارثان أنه أعتق عبده

هذا

هذا في مرضه وهو الثلث جاز عتقه من الثلث وبطلت الوصية بالثلث لو قال
مريض لعبد ومدبر أحدكما حر ولا مال له غيرهما وقيمتهما سواء فللمدبر ثلثا
الثلث وللآخر ثلثه وإن كان قال ذلك في صحته سعى المدبر في سدس قيمته
وللآخر في نصف قيمته لو قال إن مت في رجب ففلان حر وإن مت في شعبان
ففلان حر لعبد آخر فشهد شاهدان أنه مات في رجب وشهد آخران أنه مات
في شعبان أخذنا بشاهدي رجب فإنه أول لو قال إن مت في مرضي هذا فعبدي
حر ثم مات فقال الغلام مات في مرضه ذلك وقال الورثة برأ ثم مات بعدما صح
ذلك فالقول قول الورثة والبينة بينة الغلام نسمة لو أوصى أن
يعتق عنه بالثلث كما لو أوصى أن يحج عنه بمائة فلم يبلغ ثلثه إلا خمسين فإنه
يحج بها من حيث يبلغ ولو أوصى أن يعتق عنه نسمة وأوصى لآخر بالثلث فقسم على
الثلث وعلى أدنى ما يكون من قيمة النسمة أعتق به ولو أوصى أن يشترى عبد فلان
فيعتق عنه نسمة ثم امتنع فلان من بيعه بالثلث وقف الثلث حتى يموت العبد ثم يرجع
الثلث إلى الوارث وكذا إذا سمى شيئا يشترى به من الثلث ولو أوصى أن يباع عبده
هذا ويشترى بثمنه نسمة فيعتق عنه فباع الوصي واشترى به نسمة وأعتقها وهو الثلث
ثم رد العبد من عيب ضمن الوصي ثمنه ويباع العبد فإن بلغ ثمن ذلك وقع
عن النسمة عن الميت أما لو نقص أو زاد فالعتق عن الوصي ويشترى بالثمن نسمة
أخرى فيعتق عن الميت ولو لم يزد ولكن استحق رجع المشتري على الوصي بالثمن
والعتق عن الوصي لنفسه ولا يرجع على الورثة في نصيبهم بشيء لأنه لم يوص بشيء
ولو أوصى أن يشترى نسمة له بمائة درهم وبخمسين جاز الوصية بالثلث ولو أوصى
بعتق عبده فأعتق بعض الورثة عن نفسه وقع عن الميت ألا ترى لو علق الوارث
عتقه بشرط بعد الشرط يقع العتق عن الميت ولو قال أنت حر على ألف إن
قبلت فقبل عتق عن الميت من غير شيء ولو أوصى بعتق نسمة عن واجب فهو من الثلث
وكذا الزكاة وحج الإسلام كل ذلك من الثلث وصي لو أوصى لرجلين فمات
أحدهما جعل القاضي مكانه آخر ولا ينفرد أحدهما ببيع ولا اقتضاء ولا غير ذلك إلا
ما لا بد منه من طعام أو كسوة عند غيبة الآخر هذا عند أبي حنيفة
وعند أبي يوسف فعل أحدهما جائز في جميع ما يجوز فعلهما فيه جميعا ولو مات الوصي
وأوصى إلى رجل آخر فهو وصيه في تركته وتركة الميت الأول ولو قبل الوصية
في حياته ليس له أن يخرج عنها بعد موته فإن لم يقبلها حتى مات الموصي فإن
شاء قبل وإن شاء رد ولو تصرف في التركة ببيع أو شراء أو قضاء يصلح لزمته الوصية
ولو شكا الورثة منه إلى القاضي لا يعزله إلا بعد معرفة جنايته ولو أوصى إلى عبده
وفي الورثة كبير لم يصح وإن كانوا صغارا جازت عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو أوصى
إلى مكاتبه أو مكاتب غيره جاز فإن عجز فالقول فيه كالقول في العبد لو أوصى مسلم إلى ذمي
أو مستأمن لم يصح وكذا وصية الذمي إلى مستأمن أو حربي ولو أوصى ذمي إلى ذمي أو مستأمن
إلى مسلم صح وكذا وصية ذمي إلى ذمي ولو أوصى مسلم إلى امرأة أو أعمى أو محدود في
قذف صح أما إلى فاسق مخوف فلم يصح ويجعل القاضي مكانه وصيا عدلا لو مات ولا وصي
للميت نصب له القاضي وصيا وكذا إذا مات من غير أن يوصي إلى أحد ولو أوصى إلى
رجل بماله فهو وصي في ماله وولده وسائر أشيائه ولو قال هو وصيي حتى يقدم فلان

ثم الوصية الى فلان فهو كما قال ولو اوصى بالمال العين الى رجل وبتقاضي الدين الى
آخر فهما وصيان عند ابي حنيفة في العين والدين وكذا لو اوصى بتقاضي غلاته وماله
الى رجل وبسفينة ولده وتركته الى آخر فهما وصيان في الكل وقالا يحمل كل واحد وصي
فيما اوصى اليه دون صاحبه ويجوز تخصيصه وان اختلف الوصيان في المال عند
من يكون يجعل كل واحد عنده نصفه وان احبا ان استودعاه رجلا او عند احدهما
وللوصي ان يتجر بمال اليتيم ويدفعه بضاعة ومضاربة وشركة ولو اوصى بالثلث
والورثة صغار فقاسم الوصي مع اهل الوصية فاعطاهم نصيبهم وامسك الثلثين
للورثة جاز حتى لو هلك حصة الوصية لم يرجعوا بشيء ولو كان الوارث كبيرا
والموصى له كبير غائب فاعطى الوصي الثلثين للورثة وامسك الثلث للموصى له
فهلك في يد الوصي له ان يرجع على الوارث بثلث ما بقي في يده ولو كان الوارث
هو الغائب فاعطى الموصى له الثلث وامسك الثلثين جاز ولو ادعى الوصي
الانفاق مالا على الورثة وهم صغار كذا درهما وهي نفقة مثلهم في تلك المدة
او زيادة شيء يسير فهو مصدق وعليه اليمين اذا اتهموه ولو كانت الورثة كبير
وصغير فقاسم الوصي فاعطى حصة الكبير وامسك حصة الصغير فهو جائز
ولو قاسم الوصي التركة بين الورثة وكانوا غيبا بحضرة الكبار واعطى كل واحد
نصيبه لم يجز فما هلك هلك منهم جميعا ولو كان احد الوصيين اوصى الى
صاحبه جاز ولو قضى الوصي دين الميت بشهود لا ضمان عليه وان قضاه بغير
امر القاضي فان لحق الميت دين يغلب فهو ضامن بحصته وان كان القضاء
بامر القاضي لم يضمن شيئا ولكن الغريم يتبع القاضي بحصته وشهادة
الوارثين مقبولة على دين الميت والوصي مصدق في كفن الميت فيما يكفن مثله
ولو اشترى الوصي او الوارث كفن الميت من مال نفسه له ان يرجع على التركة ولو
قضى الوصي دين الميت من مال نفسه او الوارث يرجع على التركة ولذا الوصي ان
اشترى طعاما او كسوة بمال اليتيم بشهادة شهود او يودعهم خراجهم ولا
يصدق على اداء الخراج ولا شراء شيء من الحيوان يشهد على ذلك وان كان الميت
عنده مال فقال انفقته فهو مصدق فيه بالمعروف ولو قبض دين الميت يكتب
الوصي البراءة بما قبض لا من كل قليل وكثير لعل الميت عليه من مال الحر ولو اقر الوصي ان
هذا جميع الميت عليه لم يصدق على الورثة ولو اخر مال الورثة الى اجل لم يجز ان
كانوا صغارا كالحط ولو احتال على انسان املي من الغريم جاز والا فلا يجوز وكذا لو
صالح على مال يوجد لليتيم جاز والا فلا وكذا ان ابتاع لنفسه من متاعهم وان كان
خيرا لهم جاز اما ان كان شراؤه اوكان يوجد مثله لكل الثمن ابطلت البيع في قول
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بيعه وشراؤه لنفسه خيرا لهم وشرا وان اشتراه باكثر
من قيمته ورجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة وللورثة ان لا يكتبوا البراءة للوصي
الا بما اخذوا منه ولو كان في الورثة صغير للوصي ان يبيع العقار ويقسم الميراث
وكذا ان كان للميت دين او اوصى بوصية هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا لم يكن
عليه دين ولا وصية منه ليس للوصي ان يبيع حصة الكبار من العقار غير
الثلث ومقدار الدين وحصة الصغير وان كانوا اغيابا ولم يكن عليه دين ولا وصية
بشيء وليس له عقار وبعض الكبار وكلهم غيب للوصي ان يبيع الحيوان والعروض وان

كانوا حضورا لم يكن له ذلك ولو كانوا غيبا فاجر الوصي دارا او عبدا جاز ولو قاسم
الوصي بينهم المال وهم كبار واعطى من حضر نصيبه وامسك نصيب من غاب فهو جائز
ولو قاسم احد الوصيين عند غيبة صاحبه واعطى حصة الكبار وامسك حصة الصغار
فضاعت حصة الصغير فانه لا يجوز عندنا وعند ابي يوسف يجوز وديعة للميت عند رجل
فامره الوصي ان يقرضها او يهبها او يسلفها فالضمان على الذي فعل اما لو امره ان يد نعمها
اليه جاز وبرئ منها ولو امره الوصي ان يعمل بها مضاربة او يشتري بها متاعا
اقرار اذا اقر الوارث ان اباه اوصى لفلان بالثلث وشهد الشهود بانه
اوصى بالثلث لآخر يؤخذ بالشهادة دون اقراره ولو اقر الوارث ان اباه اوصى
بالثلث لفلان ثم قال بعده اوصى بالثلث لفلان لا بل لفلان فهو للاول ولو قال
اوصى به لفلان واوصى به لفلان متصلا جعلت الثلث بينهما نصفين ولو اقر انه
اوصى به لفلان ودفع اليه ثم قال لا بل لفلان يضمن للثاني في مثل الاول ولا يصدق
على الاول اما لو دفعه الى الاول بقضاء قاضي لم يضمن للثاني شيئا ولو اقر بوصية الف
دينا دفعها الرجل وهي الثلث ثم اقر لآخر بالثلث فالقاضي ينفذ الالف للاول
ولا شيء للثاني وشهادة الورثة على الوصية جائزة كما جاز غير الوارث ولو شهد
الوارثان انه اوصى لفلان بالثلث ودفعاه اليه ثم شهدا انه كان اوصى به لآخر وقالا
اخطانا فانهما لا يصدقان على الاول وهما يضمنان للآخر ولو لم يدفعا اليه اجزت شهادتهما دتهما
للآخر وابطلت للاول ولو كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة الاف فاخذ كل انسان
الفا ثم اخبر احدهم بان اباه اوصى بالثلث لفلان فانه يعطيه ثلث ما في يده وكذا ان
كانا اثنين ولو كان المال الفا عينا والفا دينا على احدهما فاقر الذي الدين عليه ان
اباهما اوصى لهذا بالثلث اخذ المقر له من الالف ثلثها والقياس ان يكون له نصفها
ولو كان المال كله عينا فاخذ كل واحد منهما الفا ثم اقر كل واحد منهما على حياته ان
الميت اوصى بالثلث فان كل واحد منهما ياخذ ثلث ما في يد الذي اقر له به ولو
ترك اثنين وعشرين درهما فاقتسماها نصفين ثم غاب احدهما فاقام رجل بينة
على الحاضر بوصية بالثلث اخذ منه نصف ما في يده ولو اقر الوارث بوصية بعتق
او بعتق ثم اقر بدين بعده لم يصدق على ابطال الوصية وكان الدين عليه في نصيبه
لو اقر الوارث بوديعة بعينها ثم اقر بوديعة في كلام متصل بدا بالاول فالاول
ولو اقر الورثة بدين فانكره بقيتهم لزمه جميع في نصيبه ولو قال الوارث هذه
الوديعة لفلان لا بل لفلان فهي للاول اما لو دفعها الى الاول ثم اقر للثاني ضمن
للثاني مثلها ولو لم يدفع كانت للاول ولا ضمان عليه ولو قال اوصى ابي لهذا بالثلث ولهذا
بدين الف في كلام متصل والدين يستغرق المال اجزت الدين وابطلت الوصية ولو
شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة اما لو كانا غير عدلين
واقرا بها ولم يشهدا لزمهما بالحصة في نصيبهما ولو شهد اجنبيان ان هذا الثلث
لرجل اجنبي وشهد وارثان انه اوصى بالثلث لهذا الوارث واجازت الورثة فالثلث
للاجنبي عتق مات وترك وارثا وثلاثة اعبد قيمتهم سواء لا مال له غيرهم
فقال الوارث اعتق ابي هذا في مرضه ثم قال بعده لا بل هذا ثم قال بعده لا بل
هذا اعتقوا جميعا اما لو قال متصلا اعتق ابي هذا وهذا وهذا سعى كل واحد
منهم في ثلثي قيمته اما لو سكت بعد كل واحد عتق الاول ونصف الثاني وثلث

الثالث ولو اوصى ان يخدم عبده بعض الورثة سنة ثم يعتق لم يجز الا ان يجيزه
الورثة اما لو اوصى ان يخدم جميع الورثة سنة ثم هو حر فهو جائز وان كره
بعضهم لجبر عليه ثم يعتق من الثلث اما لو اوصى ان يخدم فلانا سنة وهو
غير وارث ثم هو حر فهو جائز من الثلث فان ابى ان يقبل الخدمة لم يجبر عليه ولم
يبطل عتقه وكذا لو قبل ثم مات قبل سنة وكذا لو قال ان خدم فلانا سنة
فهو حر وان كان فلان غائبا فقدم بعد سنة فيخدمه من يوم قدم اما لو قال
يخدمه هذه السنة ثم هو حر فلم يقدم حتى مضت السنة بطلت الوصية ولو
قال يخدم فلانا سنة ثم هو حر وهو كلما ادركنا يخدمه يوما وللورثة يوما
اذا مضت ثلاث سنين عتق ولو اوصى ان يخدم ورثته سنة ثم هو حر فصالحوه
من الخدمة على دراهم وعجلوا عتقه فهو جائز ولو اوصى ان يعتقوا ما في بطن
جاريته بعد موته بشهر جاز فان اعتق الام بعض الورثة فهي حرة عنه وما
في بطنها حر عن الميت وشركاؤه في الامة بالخيار في قول ابي حنيفة وان دبرها
قبل ان تلد فتدبيره جائز وقد بطلت وصية الميت ولو اوصى ان يعتق عنه
جاريته فلانة بعد موته بسنة وهي الثلث فباعها الورثة فبيعه باطل
فان ولدت من المشتري فالولد لعلقه(?) وهو حر بغير قيمة ولكن يجب عليه العقر
للورثة ويعتقونها بعد سنة كما لو اوصى ولو اوصى بعتق جاريته تساوي الفا
وله الفان فهلكت الالفان قبل ان يعتقها الوصي فان الجارية يعتق ثلثها
وتسعى في ثلثي قيمتها **النصيب** رجل له خمسة بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب
احدهم وبثلث ما بقي من الثلث لاخر فالفريضة من احد وخمسين سهما لصاحب النصيب
ثمانية اسهم ولصاحب ثلث ما بقي ثلاثة ولكل ابن ثمانية ولو اوصى له بمثل نصيب
احدهم وللاخر بربع ما بقي من الثلث فالفريضة من تسعة وستين سهما لصاحب
النصيب احد عشر ولصاحب الربع ما بقي ثلاثة ولكل ابن احد عشر ولو اوصى له بمثل
نصيب احدهم ولاخر بخمس ما بقي من الثلث فالفريضة من سبعة وثمانين سهما
لصاحب النصيب اربعة عشر ولصاحب خمس ما بقي ثلاثة ولكل ابن اربعة عشر ولو
اوصى بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب فالفريضة من سبعة
وخمسين سهما النصيب عشرة وللاستثناء ثلاثة ولكل ابن عشرة ولو قال الا ربع ما
بقي من الثلث بعد النصيب فالفريضة من خمسة وسبعين سهما النصيب منها
ثلاثة عشر وللاستثناء ثلاثة ولو ماتت وتركت اما وابنتين فامراة ما اوصى
بمثل نصيب احدى ابنتيه وثلث ما يبقى من الثلث فالفريضة من ستة وثلاثين
والنصيب ستة عشر وثلث الباقي اثنان وثلاثون سهما وللام ثمانية وللمراة
ستة وللعصبة سهمان ولو اوصى بمثل نصيب احدى الابنتين الا ثلث ما يبقى من
بعد النصيب فالفريضة من ثمانماية واربعة وعشرين والنصيب مائة وستون
وثلثا الباقي ستة عشر ولو اوصى بمثل نصيب المراة وبثلث ما بقي من الثلث هو
فالفريضة من مائتين واربعة وثلاثين سهما والنصيب اربعة وعشرون وثلث الباقي
ثمانية عشر **اقرار** لو مات وترك ابنين فادعى احدهم اختا وكذبه الاخر فان
الاخت تاخذ من المقر بها ثلث ما في يده ولو اقر بزوجة لابيه اعطاها تسعي ما في
يده ولو كانت له امراة معروفة سواها فان المقر يعطي المقر لها نصف ثمن ما في يديه لو

تركت

تركت زوجا واختا فاقر الزوج ان لها اخا وجحدت الاخت فان الزوج يعطيه خمس ما
في يده وكذا ان اقر بابن لها فله خمس ما في يده ايضا ولو تركت امراة وابنين
وابوين فاقرت المراة بامراة اخرى يعطيها نصف ما في يدها فان اقرت احدى
الابنتين ايضا فانها تاخذ نصف ما في يد المراة ولا ياخذ من الابنة شيئا قد مضى
اجناس هذه المسائل في الاقرار فلا نعيد **مريض** لو كان على المريض دين
الصحة فقضى من انسان فرضه شيئا ثم قضاه فهو جائز وكذا ما اخذه فانفقه
على نفسه في كسوته وطعامه ودوابه ثم قضاه اما لو استاجر اجيرا او تزوج
امراة واعطاها لم يجز وكان اسوة غرما الصحة فيه ولا يجوز للمريض ان يبيع
من وارثه في مرضه الذي مات فيه باكثر من ثمنه ولا باقل منه عند ابي حنيفة وعندهما
اذا باعه منه بالقيمة او باكثر جاز ولو اوصى المريض بثلثه لبعضهم حيث احب
او يجعله حيث احب له ان يجعله لنفسه ولو احب من ولده وليس له ان يجعله في
احد من ورثة الميت اما لو اوصى بان يعطيه من شاء ليس له ان يعطيه لنفسه
ولو اوصى الى رجلين ان يضعا ثلثه حيث شاء او يعطياه من شاء ثم اختلفا فقال
احدهما اعطيه فلانا وقال الاخر اعطيه فلانا لم يصح حتى يجتمعا ولو قال اوصيت
بثلثي لفلان وسميته للوصيين فصدقوهما فقالا لا ندري هذا وشهدا له بذلك اجزت
شهادتهما ولو اوصى بعبده لرجل ثم قال بيعوا نصفه فهذا رجوع الوصية الى
النصف **تناوله** اوصى له بدينار الا درهم فهو كما قال وكذا كر حنطة الا درهما او كر شعير
الا مختوم حنطة وكذا لو قال هذه الا مائة درهم صح من الثلث وبطل قدر مائة عندنا
وقال محمد الاستثناء باطل ولو قال اوصيت له بما بين العشرة والعشرين او ما
بين العشرة الى العشرين فهو سواء وله تسعة عشر درهما وكذا ما بين
المائة الى المائتين يجب مائة وتسعة وتسعون درهما اوصى بعشرة دراهم في عشرة
فله عشرة ولو قال بعشرة اذرع في عشرة اذرع من داره فله مائة ذراع مكسرة
اوصى بحنطة في جوالق لم تدخل فيه الجوالق اما لو قال اوصيت له بهذا الجراب الهروي
دخلت فيه الجراب بما فيه وكذا بصندوق مروي دون الحلة(?) والجفن مع السيف وحليته
وقد مر اشباهه في الاقرار **حمل** الوصية بالحمل صحيحة ان ولدت بعد موت
الموصي لاقل من ستة اشهر والا فلا ولو قال ان كان في بطن فلانة جارية فلها وصيته
الف وان كان غلام فله وصيته الفان فولدت لستة اشهر الا يوما جارية وولدت
غلاما بعد ذلك بيوم فلهما جميعا الوصية اما لو ولدت غلامين او جاريتين
لاقل من ستة اشهر فللورثة ان يعطوا اي الغلامين شاءوا واي الجاريتين
شاءوا ولو قال ان كان في بطنك غلام فله الفان وان كانت جارية فلها الف
فولدت غلاما وجارية فليس لواحد منهما شيء واذا مات وترك امراة حبلى
واوصى بحمل ما في بطنها بوصية ثم وضعت الولد لاقل من سنتين ثبت نسبه
ووجبت له الوصية وان ولدت ميتا لا وصية له وان ولدت ولدين احدهما
ميت والاخر حي فالوصية للحي منهما **سهم** اذا اوصى لرجل بسهم من ماله
فله مثل اخس سهام الورثة يزاد ذلك على الفريضة الا ان يكون اكثر من
السدس فلا يزاد عليه في قول ابي حنيفة وهذا خلاف ما ذكر في الجامع الصغير وقال
صاحباه له ذلك قل او كثر وان زاد على الثلث رد الى الثلث ان لم يجز ورثته

ولو اوصى له بجزء من ماله او نصيب من ماله او بطائفة من ماله او ببعضه او شقص
من ماله اعطاه الورثة ما شاؤا ولو اوصى له بالثلث الا شيئا او الا قليلا او الا
يسيرا فقال بعضها الفا وكل هذه الالفا او بعض هذه الالف او بعظم هذه الالف
وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو الى الورثة
يعطونه ما شاؤا **شرط** اوصى لامته ان تعتق على ان لا تتزوج ثم مات هو
فقالت لا اتزوج فانها تعتق من ثلثه فان تزوجت بعده لم تبطل تلك الوصية
وكذا اذا هي حرة على ان تثبت على الاسلام او على ان لا ترجع عن الاسلام فان قامت
على الاسلام ساعة فهي حرة ولا تبطل بارتدادها بعد ذلك ولا يبطل عتقها ولا
ولا وصيتها وكذا نصراني اوصى لخادم له بالعتق ان تثبت على النصرانية بعد
موته او على الاسلام فثبتت بعده على ذلك ساعة او يوما عتقت من ثلثه وان
تغيرت بعد ذلك لم تبطل ولو اوصى لام ولده بالف ان لم تتزوج ابدا ان وقت
وقتا فهو كما قال فان تزوجت بعد ذلك بطلت وصيته وكذا ان قال لامته
هي حرة ان لم تتزوج شهرا ولو اوصى بعتق عبد له على ان لا يفارق ولده ابدا
وعليه دين يحيط به ابطلت وصيته وبيعته في الدين ولو اعتقه الورثة لم يجز
عتقهم **ذمي** وصية الصبي والمجنون باطلة وان ادركا او افاق او عقل بالاداء
كيف ما كان ولو اوصى مستأمن او ذمي بماله كله فهو جائز لانه حكمنا لا يجري على ورثته
ولو اوصى له مسلم او ذمي بوصية جاز ولو اوصى حربي في دار هم ثم اسلم اهل الدار
او صاروا ذمة لنا ثم احتكموا الينا في تلك الوصية اجزتها ان كانت قائمة وابطلتها
ان كانت هالكة ولا تجوز وصية الذمي باكثر من ثلثه بخلاف الحربي المستأمن ولا
وصية لوارثه ولو اوصى الذمي لغير اهل ملته جاز ثم لو اوصى لحربي في دار الحرب
لم يجز كلو اوصى ذمي ببيعة او كنيسة عليها او بيت نار جازت عند ابي حنيفة وكذا
لو اوصى لعبيدهم او لبيت نارهم وبيعهم وعند صاحبيه لا يجوز شيء من ذلك فانه
معصية وان بنا بيت نار او بيعة ثم مات فهو ميراث في قول ابي حنيفة ووصية
الذمي بالخمر والخنزير جائزة ولو اوصى مسلم لذمي او ذمي لمسلم بوصية فهي جائزة
ولو اوصى مسلما ان يبنى مسجدا او لعمارته او للحصير والدهن والقناديل جاز من ثلثه
اما مسلم اوصى ببناء بيعة او بيت نار او كنيسة فهي باطلة **مسائل** لو قال في
مرضه ثلثي لفلان او سدسي لفلان ثم مات ان يقبض صحت وصيته من جميع
تركته كما سمى استحسانا لا قياسا ولو قال في وصيته سدس داري لفلان اجيز
ذلك وليس هذا باقرار اما لو قال لفلان سدس في داري فهذا اقرار وكذا قوله
الف من مالي لم يكن هذا اقرارا انما هو وصيته ان كان في ذكر وصيته ولو قال
عندي هذا لفلان او داري هذه له مثل قوله سدس داري لفلان في القياس
ولكن انه لم يسم وصية فهي هبة حتى انه لم يقبضها في حياته لم يصح لو قال له بيتي
من داري فهو اقرار اما لو قال له سدس داري فهو هبة ان لم يذكر في وصيته ولم
يقل بعد موتي اما لو قال اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد موته
هبة اجزته وكذا سدس داري له هبة وصية بعد موتي او صدقة اجزته
ضرب لو اوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بجميع ماله فاجازوا ذلك او رد
فعند ابي حنيفة ان الثلثين من المال للموصى له بجميع المال والثلث بينه وبين الموصى

له بالثلث نصفين واما ان لم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان استحسانا
ولا يضرب صاحب الجميع باكثر من الثلث وقال صاحباه ان اجاز الورثة ضرب
ضرب فيه صاحب الجميع بالجميع ثلاثة اسهم وصاحب الثلث بالثلث سهم
فيقسمان المال ارباعا اما ان لم يجيزوا ضربا في الثلث كذلك على قياس العول في
الفرائض ولو اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بجميع ماله فاجازوا ففي قياس قول ابي
حنيفة يأخذ صاحب الجميع منه الثلث له خاصة وثلثا آخر بين صاحب الجميع وصاحب
الثلث نصفين والثلث الباقي بينهم اثلاثا وان لم يجيزوا اقتسموا الثلث اثلاثا ه
وعندهما يضرب كل واحد منهما بوصيته على ما وصفنا ولو اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر
بنصفه ولثالث بنصفه فاجازوا قال صاحبوه يأخذ كل واحد منهما سدس المال والباقي
بينهم اثلاثا في قياس قول ابي حنيفة ولو اوصى لرجل بنصف ماله وبربع ماله لآخر
وبسدس ماله لآخر فاجازت الورثة اخذ كل واحد نصيبه كاملا وان لم يجيزوا اضرب كل
واحد منهم الثلث بوصيته قولهم جميعا **محاباة** اذا باع في مرضه عبدا بالف
وقيمته الفان ثم اعتق عبدا آخر يساوي الفا ولا مال له غيرهما فالمحاباة في البيع
اولى من العتق عند ابي حنيفة غير ان المعتق لا يرد ولكن يسعى العبد في قيمته للورثة
فان كانت قيمة المعتق الف وخمسماية بدئ بالمحاباة في قول ابي حنيفة ثم يعطى للعتق
باقي الثلث من قيمته وهي ماية وستة وستون وثلثي ويسعى فيما بقي من قيمته
وان مات العبد قبل اداء شيء فللمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد بالالف وثلاثماية
وثلاثة وثلاثين وثلث وان شاء نقض البيع وعند صاحبيه يبدأ بالعتق في جميع هذا
فلو بدأ بالعتق ثم بالمحاباة تحاصا عند ابي حنيفة ولو اعتق ثم حابا ثم اعتق
ثم حابا فالثلث بين العتق الاول وبين صاحبي المحاباة اثلاثا ثم يدخل للعتق
الآخر فيما اصاب العتق الاول فيحاصه فيه ولو حابا ثم اعتق ثم حابا ثم اعتق ه
فالثلث بين صاحبي المحاباة نصفين ثم يشارك العتق الاول صاحب المحاباة الآخرة
فيما اصابه ثم يشارك العتق الآخر العتق الاول فيما اصابه من ذلك وعند صاحبيه
المحاباة وسائر الوصايا سوى العتق البتات والتدبير والعتق الذي يقع بعد
الموت بغير اجل سوا يتحاصون في الثلث ولو تصدق في مرضه على رجل بالف درهم
وقبضها او وهبها لذي رحم محرم غير وارث وقبضها ثم اعتق عبدا ثم مات
بدئ بالعتق في قولهم جميعا ولو لم يعتق ولكن حابا بدئ بالمحاباة عند ابي حنيفة
وعندهما يتحاص صاحب المحاباة وصاحب الصدقة والهبة في الثلث **دين**
لرجل ماية درهم عين وماية دينا واوصى لرجل بثلث ماله فانه يأخذ ثلث العين
وما خرج من الدين بعده اخذ ثلثه حتى يخرج الدين كله وكذا لو اوصى له بثلث الماية
العين وثلث الماية الدين ولو اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث الماية العين اقتسما
ثلث الماية العين نصفين فان خرج من الدين خمسون درهما ضممته الى العين
وكان لصاحبي الوصية ثلث ضرب الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة
اسهم لصاحب ثلث العين سهمان في العين والباقي مقسوم بين صاحب ثلث
المال والورثة على ثلاثة عشر سهما ولو اوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين
والدين لآخر ولم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث العين نصفين فان خرج من الدين
خمسون درهما ضممته الى العين وكان لصاحبي الوصية ثلث ولكن خمسون درهما

بينهما اثلاثا لصاحب الوصية في العين الثلث والثلثان للاخر بخلاف الاول اما
لو كان الدين مايتي درهم فاوصى لرجل بثلث العين ولاخر بثلث الدين فثلث
العين للموصى له بثلث العين خاصته وخرج من الدين خمسون ضممته الى
المائة فاخذ صاحب الوصية من ذلك الثلث واقتسماه على خمسة اسهم
فما اصاب صاحب وصية العين وهو عشرون درهما كان له في العين وما
اصاب الاخر كان له في الخارج من الدين ولو كان له مائة درهم عينا ومائة
دينا على احد بنيه واوصى لرجل بربع العين والدين ثم مات ولم يدع وارثا
غير ابنيه ولا مال له غير هذه المائتين اخذ الموصى له نصف العين ولو كانت
الوصية بخمس العين وخمس الدين سوى في وصيته كلها من العين ولو اوصى
بثلث ماله وخمسه نصف العين بينهما على ثمانية لصاحب الثلث خمسة
ولصاحب الخمس ثلثه ولو اوصى بثلث ماله وبربعه وخمسه ونصف
العين بينهم سبعة واربعين سهما عشرون منها لصاحب الثلث وخمسة
عشر لصاحب الربع واثني عشر لصاحب الخمس وهذا باب طويل في الاصل
يتشعب شكله اعرضنا عن ايراده جريا على ما شرطت في اول الكتاب عتق
مريض قال لجارية له لا مال له غيرها هذه ام ولدي ثم مات فان صدقه
الورثة فلا سعاية عليها ولو قال هذه ام ولدي او مدبرتي في صحته ثم
مرض ومات ولا مال له غيرها سعت في ثلثي قيمتها وكذا في قوله في صحته
هذه ام ولدي او حرة او مدبرة تعتق تسعى في ثلث قيمتها ولو كان لم
جارية وله ابنة ولابنها ابنة فله عبد وجميع هؤلاء لولد مثلهم لمثله فقال
في صحته احد هؤلاء ولدي ثم مات لم يثبت نسب احد منهم ويعتق من الغلام
ربعه ويسعى في ثلاثة ارباع قيمته وتسعى الجارية في ثلثي قيمتها ويسعى
كل واحد من الاثنين في نصف قيمتها وان كان ذلك في مرضه انقسم الثلث
على ذلك ولو قال في صحته لامة له حامل انت حرة او ما في بطنك حر ثم مات
قبل البيان فالولد حر لا سبيل عليه ويعتق من الام نصفها وتسعى في الباقي
وان كان ذلك في مرضه ثم مات وقيمة كل واحد منهما ثلث ماله ولا مال
له غيرهما تسعى الام في ثلاثة ارباع قيمتها والولد في ربع قيمته ولو قال المولى
اوقعت العتق على الولد يسعى الولد في ثلث قيمته والام امة ولو لم يوقع
ولكن مات الولد قبل المولى تسعى الام في ثلثي قيمتها ولو قال المولى في مرضه
وهما حيان فذا اوقعت العتق على الام عتق الولد كله بلا سعاية وتسعى
الام في ثلثي قيمتها ولو لم يوقع حتى مات ثم ماتت الام يسعى الولد في قول
ابي حنيفة في جميع ما كان على الام من السعاية وهو ثلاثة ارباع قيمتها
وعليه ان يسعى في ربع قيمته ايضا مع ثلاثة ارباع قيمة الام وعند صاحبيه
لا يسعى الولد فيما على الام ولكن يسعى في خمس قيمته ولو قال لامته في صحته
انت حرة الساعة واذا مت ثم مات سعت في ثلث قيمتها ولو قال انت حرة
الساعة او اذا مت فانها تعتق اذا مرض ولا يعتق منها في الصحة شيء فان
مات من مرضه سعت في ثلثي قيمتها واكثر مسائل الباب في كتاب العتاق
اقرار لو مات وترك ابنا لا وارث له غيره وترك مالا فاقر الابن لرجل

بانه

بانه اخوه لابيه لا يثبت نسبه ولكن ياخذ نصف ما في يد المقر من الميراث فان دفعه
اليه ثم اقر بابن اخر وكذبه الاول فيه وكذبه الاخر في الاول ينظر ان دفعه اليه بقضاء
قاض ياخذ الاخر نصف ما بقي في يده وان دفع الى الاول بغير قضاء اخذ الاخر
ثلث ما بقي في يده وهو ثلث جميع المال ولو دفع النصف الى الاول بقضاء ودفع
الربع الى الثاني بغير قضاء ثم اقر بابن اخر وانكره هولاء فالثالث ياخذ منه ايضا ما كان
ياخذ منه ثلثي ما بقي في يده وهو سدس جميع المال ولو دفع النصف الى الاول
بغير قضاء ودفع الثلث الى الثاني بقضاء ثم دفع الثالث الى القاضي وقد اقر
به فان للثالث جميع ما في يد الابن المعروف ويرجع على هذا المعروف بثلث سدس
جميع المال في ماله وتفريع هذا الباب كثير وقد سبق بعضه في الاقرار اجازه
اذا ترك ابنين فاوصى لاخر بمثل نصف ما له فاجازه احدهما اخذ نصف المال بالوصية
والباقي بينهما نصفان ولو كان اوصى مع هذا بنصف ماله لاجنبي فاجازه
الوارثان اخذ الاجنبي نصف المال وبقي حق الموصى له من الوارثين نصف المال
ولا ميراث لهما ولو اجاز الاخ جميع وصية الاب ولم يجز الاخر وصية الاجنبي
ثلث المال بغير اجازة فهو اربعة من اثني عشر ويبقى ثمانية لكل ابن اربعة فياخذ
الاجنبي من الذي اجاز له سهما ويسلم للابن الموصى له وصيته كلها اربعة اسهم وله
ايضا سهم الميراث ويخرج الابن الاخر من الميراث ولو ترك ابنا فاوصى لرجل بمثل
نصيبه واوصى لاخر بمثل نصيبه فاجاز لهما جميعا فالمال بينهم اثلاثا لكل واحد ثلث
المال اما لو اجاز احدهما ثم اجاز للاخر بعده فللاول سدس المال ونصف سدسه
وللاخر سدس المال وثلاثة ارباع سدسه ولو كان احدهما قاتلا فاجاز الوارث
لهما معا او اجاز القاتل قالا فهو سواء فالمال بينهم اثلاثا لكل واحد ثلاثة
اما لو اجاز لغير القاتل ثم اجاز للقاتل كان للاول نصف المال وللقاتل
ربع المال وللابن ربعه ولو ترك الابنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهما وللاخر
بمثل نصيب رابع لو كان وللاخر بمثل نصيب خامس لو كان فاجازت الورثة
ذلك اخذ الموصى له بمثل نصيب خامس اربعة اجزاء من تسعة وثلاثين جزءا من جميع المال
واخذ الموصى له بمثل نصيب رابع التسع مما بقي والباقي بين الابنين والموصى له بمثل نصيب
احدهما اثلاثا وان لم يجيزوا فالثلث بينهم على تسعة عشر للموصى له بمثل نصيب خامس
اربعة وللموصى له بمثل نصيب رابع خمسة وللثالث عشرة وفي الباب تفريعات مختلفة
فصل لرجل ثلاثة جواري قيمة كل واحدة ثلثمائة درهم واوصى لرجل بجارية منهن
بعينها ثم مات فلم يقسم الورثة حتى زادت تلك الجارية وصارت قيمتها ستمائة او
ولدت ولدا يساوي مائة او استحقت عقرا في وطي شبهة مائة او كسبت مائة فكل ذلك
منها للميت فان كانت الزيادة في بدنها فالموصى له تمام ثلث ما للميت منهما
وان كانت الزيادة سواها منها قال ابو حنيفة تسلم الجارية كلها وتمام الثلث من
تلك الزيادة حتى تقع القسمة وعندهما للموصى له الثلث من الجارية ومن
الزيادة ولا يبدا من ذلك بشيء قبل شيء ولو كان لرجل ثلاثة اعبد قيمة كل واحد منهم الفا
لا مال له غيرهم فاوصى بعبد منهم بعينه لرجل ومات فاعتق الوارث الذين لا
وصية فيهما ثم زادت قيمة العبيد كلهم حتى صارت قيمة كل واحد منهم مائة فللوارث
ان ياخذ العبدين الباقيين ويبيع الموصى له تمام الثلثين وذلك مائة وثلاثة وثلاثون

فثلث فيضمنه ذلك وانما ينظر الى قيمته ما استهلك وما بقي منه نظر الى قيمته يوم يقع
القسمة **لا وارث له** اذا احضره الموت ولا ينسب له وارث لا مولى ولا عصبة ولا ذو
رحم على دينه فاوصى بماله كله لرجل فهو جايز اما لو كان هذا الميت اسلم على يدي رجل
ووالاه او كانت له عمة او ذو رحم فالموصى له الثلث ولو اقر في مرضه باخ من ابيه
وامه او بابن ابن ثم مات وله عمة او خالة او نحو مولى موالاة فالميراث للعمة والخالة والمولى
ولا شي للمقر به ولو لم يكن واحد منهم كان المال للمقر به ولو اوصى لرجل مع ذلك فلصاحب
الوصية ثلث المال والثلثان للمقر له ولو اقر في مرضه بابن ابن او باخ وصدقه
المقر به ثم انكر المريض بعد ذلك وقال لست بابني ولا قرابة بيننا ثم اوصى بماله كله
لرجل ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له ولا شي للمقر له ولو لم يوص لاحد فالمال
لبيت المال وبطل اقراره مريض له عمة او مولى النعمة واقر باخ للميت من ابيه وامه
ثم قتل عمدا فليس للمقر به القود ولكنه الى الامام اما لو صالح الامام على الدية
فهي تصرف الى المقر به ولو قتل رجل وله اخ لابيه وامه معروف فاقر الاخ بابنة
المقتول فانه الخصم في الدم ولكن يخص معه الابنة التي اقر بها واذا قضى بالقصاص
فيقول انا القتل معا او امر رجلا بقتله بحضرتهما وكذا اذا اقر بالابن فان القاضي
لا يقبل بينة الابن الا مع الاخ **عتق** لو اعتقه في مرضه وقيمته ثلثمائة لا مال له
غيره فيعمل العبد من السعاية لمولاه مائتين فانفقها المولى على نفسه ثم مات يعتق
من العبد ثلث المائة الباقية ويسعى في ثلثيها ولو كان عجل له قيمته كلها ثم مات
وهي عنده رد على العبد منها مائة درهم ولو انفق منها مائة او اكثر ثم مات
فللعبد ثلث ما بقي يرد عليه ولو انفقها كلها ثم مات لم يكن للعبد وصية لان
المولى لم يترك شيا وهو حر لا سعاية عليه ولو ورث المولى مالا او اكتسب مالا بعد
ثم مات وهو عنده فللعبد الثلث من ذلك المال بعد الدين ولو اعتق عبده في مرضه
قيمته ثلثمائة لا مال له غيره نكسب العبد القيمة الفا ثم مات العبد قبل المولى وترك
ابنة ثم مات المولى فللمولى من الالف خمسمائة وعشرون درهما سعاية العبد من
ذلك اربعون درهما وميراثه اربعمائة وثمانون والباقي للابنة ولو اعتق
عبدين له في مرضه قيمة كل واحد ثلثمائة لا مال له غيرهما ثم مات احدهما وترك
الف درهم كسبها بعد العتق لا وارث له غير المولى ثم مات المولى وعلى العبد الحي
ان يسعى في اربعين درهما فياخذ المولى مع الالف قال لو ترك العبد مائة درهم
وابنتا حرة ثم مات تحول لاه فالمائة للمولى ياخذها بالسعاية ويسعى الحي في مائة
وعشرين درهما رجل له عبدان فاعتق احدهما في مرضه البتة ثم مات احدهما
قبل السيد فان الباقي يعتق من الثلث اما لو مات المولى اولا ثم مات احدهما سعى
الباقي في اربعة اخماسه **سلم** لو اسلم مائة درهم في عشرة اكرار حنطة ونقدها
في مرضه ولا مال غيرها ثم مات قبل ان يحل الاجل والطعام يساوي مائة درهم
فالذي اليه السلم بالخيار ان شا عجل ثلثي الطعام الى ورثة رب السلم وعليه ثلثه
الى اجله وان شا رد عليهم راس المال الا ان يشا الورثة ان يوخروا عنه الطعام
الى اجله فان لم يختر شيا حتى مات حل السلم عليه وبطل الخيار فان كان الذي يساوي
خمسين درهما والمسلم اليه حي فهو بالخيار ان شا رد على الورثة راس المال كله وابطل
السلم وان ابى ذلك رد عليهم سدس راس المال وادى الطعام كله وجبر على ذلك وكذا ان

كان

كان المسلم اليه رجلان **هبة** اذا وهب المريض لامراته مائة درهم لا مال له غيرها
ودفعها اليها ثم مات فالهبة باطلة ولو ماتت المراة قبله ولها عصبة ولا
مال لها غير هذه المائة فانه يودي منها الى ورثة الزوج ستين درهما ببطلان
الهبة وعشرين بالميراث فياخذ عصبتها عشرين درهما ولو كانت الهبة مائتي درهم
والمسئلة بحالها رجع الى ورثة الزوج مائة وعشرون درهما ببطلان الهبة والاربعون
بالميراث وما زاد فعلى هذا القياس ولو وهبها مائة ومات وترك مائة وخمسين
درهما سوى الهبة جازت الهبة كلها ورجع اليهم منها خمسون درهما بالميراث
وكذا ان ترك اكثر من ذلك لانك تنظر الى جميع ما ترك مع ما وهب فان كانت الهبة
تخرج من خمس ذلك سلمت لها الهبة **متفرقة** اسلم المريض ثوبا يساوي عشرة
دراهم في كر يساوي عشرة دراهم الى اجل ودفع اليه الثوب ثم مات قبل ان يحل السلم ولا
مال له غيره فان شا المسلم اليه عجل ثلثي الكر وان شا نقض السلم لو اسلم المريض عشرة
دراهم في كر حنطة يساوي عشرة ثم اقال السلم وقبض منه الدراهم فهو جايز
وان كانت قيمة الكر ثلاثون ولا مال له غيره ثم مات جازت الاقالة في نصف
الكر ويقال للمسلم اليه ادي الورثة نصف الكر ورد عليهم نصف راس المال ولو
باع المريض كرا نوعا دين قيمته ثلاثون درهما بكر دقل قيمته عشرة دراهم ثم
مات البايع ولا مال له غيره فالمشتري بالخيار ان شا اخذ كره ونقض البيع
وان شا اخذ نصف الكر الفارسي بنصف الدقل **عبد** جرح حرا خطا فمات الحر
منها وقد عفى عن هذا الدم في مرضه وليس له مال وقيمة العبد الف قيل لمولاه
ادفع او افد فان اختار الدفع دفع ثلثيه وان اختار الفدا جاز العفو في خمسة
اسداس العبد ويفدي سدسه بسدس الدية ولو وهب عبده في مرضه قيمته
عشرة الاف وقبضه وله خمسة الاف درهم ثم قتل العبد الواهب فانه يدفع ثلاثة
ارباعه او يفديها بثلاثة ارباع الدية ويرد ربع العبد ولو اعتق عبدين له في مرضه لا
مال له غيرهما وقيمة كل واحد ثلاثمائة فمات احدهما بعد موت المولى فانه يسعى
الباقي في اربعة اخماس قيمته فان ترك العبد الميت مائة درهم اضيف الى قيمة
الباقي ثم جعلت له الخمس من ذلك ويسعى فيما بقي من قيمته وكذا لو سعى احدهما
للورثة فيما يؤدى درهم ثم مات وكذا لو سعى احدهما في مائة درهم او اقل
او اكثر ثم ابق او عجز عن السعاية ضمت ما سعى فيه الى رقبة الاخر ثم جعلت
للباقي الخمس منه لو اسلم المريض عشرة دراهم في كر يساوي عشرة دراهم
الى اجل وقبض الدراهم ثم مات رب السلم وعليه دين يحيط بماله ولم يحل السلم
فالمسلم اليه بالخيار ان شا نقض السلم ورد الدراهم وان شا ادى الكر حالا لو اسلم
عشرين درهما في كر يساوي عشرة وعليه دين عشرة فالمسلم اليه بالخيار ان شا
نقض السلم وان شا ادى الكر ورد من راس المال ستة وثلاثين درهما **عبد** جرح
رجلا فعفى عنه المجروح في المرض وفي الصحة ثم مات من مرضه ذلك ولم يترك
مالا وقيمة العبد عشرة الاف فمولاه بالخيار ان شا دفع ثلثه وان شا فداه
وكذا لو كانت قيمته خمسة الاف نعفاه المجروح ثم مات ان شا مولاه دفع ثلثه
وان شا فدى ثلثه بثلث الدية عن سعد بن مالك انه كان مريضا دخل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقال يا رسول الله اوصي بمالي كله

فقال عليه السلام لا قال فبنصفه قال عليه السلام لا فبثلثه قال الثلث والثلث
كثير انك ان تدع عيالك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وفي رواية
من ان تدعهم فقرا

من الجامع الكبير مختصر

قال رحمه الله رجل مات
وترك ثلاثة الاف درهم ووارثا فاقام رجل بينة بوصية الميت له بثلثه وقضي
له بالف ثم اقام اخر بوصية الميت له بالف ايضا بينة على جعله القاضي خصما
فقضى له بالثلث ويامر القاضي للموصى له الاول ان يدفع نصف ما قبض اليه
ولو كان الثلث مستهلكا او هالكا في يده ولا وفا عنده صح اثبات الوصية عليه
ثم اذا احضر الوارث شاركه الموصى له الثاني فيما في يده وهو الفان فاخرج منه
خمس ذلك ولذا ربعه اخماسه فاذا خرج للموصى له الاول ما عليه لخذا سه نصف
ما احد وهو الف فاقتسماه على خمسة ايضا والخصومة تنبه الى القاضي الاول
والى قاضي سواه سوا اما لو اقام الثاني بينة على الوارث دون الموصى له
للاول فقضى القاضي على القاضي قضا على الموصى له الاول ولو نقض القاضي
للاول ولم يدفع اليه شي حتى خاصمه الثاني ينظر ان خاصمه الى ذلك القاضي
جعله خصما له اما لو خاصمه الى قاضي اخر لم يجعله خصما لانه ليس في يده شي ولو كان
لقاض هذا الوارث والموصى له الاول غايب يكون خصما لان المال كله في يده رجل
هلك وترك مالا ووارثا واحدا فاقام رجل بينة ان له على الميت الف درهم فقضى
له به ودفع اليه ثم مات الوارث فاقام رجل بينة على الغريم ان له الف على الميت دين لم تقبل
اما لو كان الوارث حيا فاقام عليه بينة فقضى عليه وقد توى ما في يد الوارث رجع
على الغريم الاول واخذ نصف ما اخذ ولو كان الاول موصى له بالثلث فاقام رجل
عليه بينة بالدين لم يصح وكذا لو كان الاول غريما والباقي موصى له لم يكن خصما
انما الوارث خصم في هذا كله رجل اقام بينة ان فلانا الميت اوصى له بهذه الجارية
وهي ثلث ماله فقضى القاضي له بها ودفعها اليه ثم جا اخر فاقام بينة على الموصى له
ان الميت اوصى له بها ذكروا رجوعا او لم يذكروا فقضى القاضي له كذلك فان ذكروا
رجوعا قضي للثاني كلها وان لم يذكروا رجوعا قضي بينهما نصفين وهذا قضا
على الوارث غاب او حضر ولو كان القاضي قضى للاول ولم يدفعها اليه حتى
خاصم الثاني الوارث ينظر ان خاصمه الى القاضي الاول لم يجعله خصما لكونه نسيا
وان خاصمه الى قاضي اخر جعله خصما له فاذا قضى عليه صار الموصى له الاول مقضيا
عليه وان اقام الثاني بينة على الوصية ولم يذكروا رجوعا فالجارية بينهما نصفان
وكذا ان ذكروا رجوعا رجل اقرض رجلا الفا او اودعها او غصبها وهي قايمة بعينها
في الوديعة فجا رجل وادعى ان صاحب المال اوصى له بهذا المال ثم مات فقال
المدعى عليه هذا المال قد وجب علي او وديعة عندي لفلان ولكني لا ادري امات ام لا
فاقام المدعي بينة على دعواه لم يقبل حتى يحضر وصيا او وارثا اما لو قال هذا
ملكي وليس عندي من مال الميت شي فهو خصم ويقضى له عليه بالثلث مما في يده
الا ان يقيم المدعى بينة ان الميت ترك للورثة الفي درهم غير هذه فاخذ كل
الالف من المدعى عليه ولو كان الموصى له غريما لم ينتصب طالب اليد خصما له
الا ان يقيم بينة ان لا وارث للميت فينصب القاضي وصيا ليقيم عليه البينة ه
بالدين ولو اقام بينة انه مات واوصى له بجميع ما له ولم يدع وارثا فقضى له بالمال

كله

كله له يعطي المودع والغاصب والذي عليه الدين ه رجل غاب وله عند رجل الف درهم وديعة
او غصب ثم جا رجل وادعى ان صاحب هذا المال مات وانه اوصى اليه بكل قليل وكثير
وهو له واقر ذو اليد بالمال او جحد وجحد الوصاية فهو خصم له فان دفع بامر القاضي
المال اليه ثم جا صاحب المال عند الوصي فلا ضمان على الشهود ثم ينظر ان كان صاحب اليد
غاصبا فلصاحب المال تضمينه ان شا وان شا ضمن المدعي فان ضمن الغاصب رجع على المدعي
وان ضمن المدعي لم يرجع هو على احد اما لو كان المال مودعا لا ضمان عليه وانما الضمان
هو القابض ولو كان المال دينا على المدعى عليه لا ضمان على القابض وانما يضمن الذي عليه
المال ثم يرجع هو على القابض ولو لم يات صاحب المال ولكن جا وارثه وقد ظهر ان
شهوده كانوا عبيدا لا ضمان على الذي كان المال بيده في هذا كله ولكن للوارث ان
يضمن القابض في جميع هذه الوجوه ه رجل له عند رجل الف وديعة او غصبا او
دين فاقام رجل بينة ان صاحب المال قد مات وان هذا المدعي اخوه لابيه وامه
ووارثه لا وارث له غيره واقر الذي في يده المال بالمال وانكر غير ذلك فقبلت
بينته ودفع المال اليه ثم جا صاحب المال حيا وقد هلك المال عند الاخ ضمن الشهود
فان كان المال غصبا فلمالكه تضمين الغاصب والشهود وان شا ضمن الاخ فان
ضمن الغاصب فللغاصب تضمين الاخ او الشهود ايهما شا وان ضمن المال الشهود
رجعوا الى الاخ وان ضمن الاخ فلم يرجع على احد وان اختار تضمين الغاصب
فضمن الغاصب الشهود رجعوا على الاخ ولو كان المال وديعة لم يضمن الدافع وانما
يضمن الشهود او الاخ وان كان المال دينا لا يضمن الا الذي عليه الدين ثم المديون
اذا ادى الضمان ان شا ضمن الاخ او الشهود ولو لم يات صاحب المال حيا لكن
جا رجل فاقام بينة انه ابن الميت قضى القاضي بذلك ولا ضمان على الدافع وانما
يجب على القابض او على شهوده كما لو اقام بينة على انه اخ الميت لابيه وامه وارثه
قبلت ويقضى له بنصف ما قبض الاول من الميراث ولا ضمان على الشهود ه رجل
له الف درهم وديعة او غصب في يد رجل او دين عليه او وصلت اليه من قبل
ابيه فمات الرجل ثم جا رجل وادعى ان صاحب المال قد مات واوصى له بهذا المال
ولا بينة له فاقر الرجل بذلك وصدقه في كله لم يصح تصديقه ولم يقض القاضي
بشي فان قال المدعي ان الميت كان رجلا من اهل الحرب اسلم ولم يوال احدا وصدقه
الذي في يده بذلك فتانى القاضي فيه ولا يعجل فان لم يظهر له وارث يقضي
للموصى له فان هلك في يد الموصى له ثم جا صاحب المال حيا ينظر ان كان المال
دينا فالضمان على الغريم ويرجع الغريم على الموصى له وان كان في يده غصبا
فصاحب المال ان جا حيا ان شا ضمن القابض وان شا ضمن الغاصب وقرار
الضمان على القابض اما لو كان المال وديعة لا ضمان على الذي كان المال في يده قول
ابي يوسف وقال محمد يجب وان كان المال في يده من جهة ابيه او وصي به اليه فلا
ضمان في قولهم جميعا ولو لم يحضر حيا ولكن حضر وارثه واقام بينة انه اخوه من
ابيه وامه وانه قد مات لم يضمن الدافع في كل الاحوال لو قال صاحب اليد لا ادري
هذا وارثه ام لا ولكن اخوه وان كان صاحب المال قد مات فان القاضي لم
يقض بشي المقر له اما لو اقر انه هذا وارثه لا وارث له غيره يتانى القاضي ولا يعجل
فان لم يظهر وارث اخر امر بتسليمه اليه فان جا صاحب المال حيا فالكلام في التضمين

مثل الاول ولو لم يأت حيا ولكن اقام رجل بينة انه ابنه لا ضمان على الدافع وانما يجب
على القابض ولو اقر دفع اليك بعد ابنه تتلوم القاضي ثم سلم اليه فان قال المقر له ابن غيره
وانكر المقر له يتلوم القاضي فيه اياما ثم يسلم اليه ويأخذ منه كفيلا ثقة عند
صاحبيه وقيل بل هذا على الاتفاق ولو لم يدع ما قلنا وانما يدعي دينا على الميت الف
درهم لم يجعل القاضي بينهما خصومة ولا يلتفت الى نقض توديه لبيته وان هو
نصا دقا انه مات ولم يدع وارثا تتلوم القاضي ثم نصب وصيا للميت ثم
امر الرجل ان يقيم عليه البينة بالدين ثم يقضي دينه فان جاء صاحب المال حيا والمال
مستهلك عند المقر له فان غصبا ضمن الغاصب والقابض ايهما شا وكذا ان كان
وديعة عند محمد وعند ابي يوسف لا ضمان على الدافع وان وصل اليه بعد قبل
ابيه لم يضمن الدافع بالاتفاق وضمنه القابض ولو جاء رجل وادعى ان الميت اوصى
اليه بكل قليل وكثير ثم مات وصدقه ذو اليد لم يأمره القاضي بدفع اليه الا في
الدين فان رجع صاحب المال حيا امر الغريم بالايفاء ثانيا ولو لم يقر ذو اليد لم
يأمره القاضي بدفع المال الا ان يثبت انه وصي ولكن اقر بان صاحب المال قد مات
ولم يدع وارثا فان القاضي ينتزعه ويضعه في بيت المال واحد كفيلا بنفسه استحسانا
فان قسمه بين المسلمين ثم جاء صاحبه حيا فان كان المال غصبا ضمن الغاصب
ان شا وان شا ضمن بيت المال وقرار الضمان على بيت المال اما لو كان المال دينا
ضمن الغريم ثم رجع على بيت المال وان كان وديعة لا ضمان على الدافع عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وان كان المال وصل من قبل ابيه لم يضمن بالاجماع وعوض مثله من بيت
المال وان لم يأت حيا ولكن جاء وارثه فلا ضمان على الدافع بكل حال ولكن يرجع في
بيت المال ولو اقر ذو اليد ان هذا على صاحب المال الف دين سال القاضي هل ترك
صاحب المال وارثا فان قال نعم لم يجعل المقر له شيئا وان قال لم يدع وارثا نصب
القاضي وصيا بعدما تأنى ثم نصب وصيا ليقيم المدعي بينة على دينه فيقضي
دينه من مال الميت والا اخذه فوضعه في بيت المال والله اعلم ❊ عتق رجل
هلك وترك ثلاثة اعبد وقيمتهم سوا لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له غيره
وادعى احدهم على الوارث ان الميت اعتقه في مرضه ولا بينة له حلفه القاضي
ما يعلم انه اعتقه فان نكل قضى عليه بالعتق من غير سعاية فان ادعى عليه العبد
الاخر مثله استحلفه الوارث ايضا فان نكل قضي بعتقه ويسعى في جميع قيمته وكذا
ان ادعى الثالث مثل ذلك بخلاف ما لو اقر انه مورثه اعتق الاول ثم اقر بالعتق
الاول ثم اقر انه اعتق الثاني دون الاول ثم اقر للثالث دونهما عتقوا من غير سعاية
ولو اقر بالاول ثم بالثاني ثم بالثالث على سبيل الشركة يعتق الاول بغير سعاية
ويسعى الثاني في نصف قيمته والثالث في ثلثي قيمته ولو حكما بينهما حكما فان
استحلفه الحاكم اذا لم يكن له بينة فان نكل قضى بعتقه من غير سعاية فان
ادعى اخر وحكما حكما فقضى الحاكم بعتقه من غير سعاية عند النكول وكذا ان ادعى ثالثهم
وقضى الحاكم بمنزلة حكم القاضي في حقهما وفي حق غيرهما بمنزلة الصلح فيكون ثلاثا
في حق الاخرين فصار بمنزلة الاقرار ولو كان قضى بعتق الاول ثم خاصمه احد
الاخرين الى قاضي وقضى بنكوله فيعتق شئ منه بعتقه ثم ان احد الباقيين خاصمه
سعاية وكذا ان خاصمه الاخر الى القاضي فاستحلفه فنكل فقضى القاضي بعتقه ثم

ان الحكم

ان احد الباقيين خاصمه الى حكم فاستحلفه فنكل فقضى على الثاني بالسعاية وكذا هو
الثالث وان رفع حكم الحاكم الى القاضي امضاه وان وافقه ❊ رجل اوصى باحد
عبديه لرجل ولم يبين وترك وارثين جاز وللبيان الى الوارثين فان عين كل واحد
عبدا اخر لم يصح حتى اجتمعا على واحد ولو اعتقهما الموصى له جميعا بعد العتق في احدهما
والبيان الى الورثة ايضا فان عين الورثة احدهما اعتق اما لو اعتق الموصى له احدهما
بعينه ثم عين الورثة ذلك العبد للوصية فذلك العتق باطل وهذا بخلاف
ما لو اعتق البائع احدهما بعينه والخيار الى المشتري فانه ينفذ اذا عين المشتري
الرد ولو اوصى الميت باعتاق احد العبدين والمسألة بحالها صح والتعيين الى
الورثة ولو قال احدهما اعتقت هذا عن الميت وقال الاخر اعتقت هذا عنه الاخرى
عتق الثاني اما لو خرج كلامهما معا اجبر القاضي على ان يجعل احدهما عن الميت صح
ولكن لما تعذر ان يصرفا الى الاخر ولو اعتقه احدهما بعد هذا عن الميت صح وكذا
ان اعتقه الوصي عن الميت وهذا بخلاف العتقين ❊ رجل اوصى باعتاق عبد له بعينه
والعبد اخو الوارث لامه والوارث ابن الميت وكان العبد اخا الوصي فانه لا
يعتق عن الوارث بقرابته ولا على الوصي وان لم يخرج من الثلث فان اعتقه الوصي صح
فان قال الوصي ان دخلت الدار فانت حر لم يصح وكذا ان شرعنا اما لو قال الوارث
هذه المقالة في الاضافة صح ويعتق عند الشرط عن الميت بخلاف الوصي ولو كان
الوارث اثنين وثلاثة فاعتقه احدهم صح ❊ رجل زوج بنته من عبده برضاها
جاز ثم اوصى بالعبد لرجل ثم مات الموصي وخرج العبد من الثلث لم يفسد النكاح
وان كان ذا رحم محرم من الموصى له لم يعتق حتى يقبل او يموت الموصى له فيحصل له
بالملك والعتق ولو رد الموصى له الوصية بطل النكاح اما ان لم يكن للميت مال
غيره بطل النكاح لو اوصى بعتق هذا العبد لم يفسد النكاح وان لم يخرج من الثلث
وان كان لا مال له غيره لا حق للورثة في السعاية لا في رقبة العبد وللبنت
ان تطلب مهرها دخل بها او لم يدخل بها ومهرها مثل قيمته او اقل او كان
العبد لا يمنع الوصية بخلاف دين الميت ولكن يباع العبد في الدين بالمهر وغيره
فعند تمام البيع ووجب الملك للمشتري وبطلت الوصية فان كان في الثمن فضل فللورثة
ولا يبطل النكاح وان استوفت مهرها وكان على الميت دين مثل قيمة العبد او اقل
لم يبطل النكاح فاذا بيع بالدين بطلت الوصية وان رد المشتري بالعيب عاد الى الحكم
الاول ولا يبطل النكاح اذا كان الرد بقضا اما لو كان بغير قضا فيبطل النكاح
ولو اوصى برقبته لرجل ثم مات ولا مال له غيره وعلى العبد دين يحيط بقيمته
يفسد النكاح اما لو كان الدين على الميت ينظر ان كان مثل قيمته او اكثر لم يفسد
النكاح وان كان اقل لم يمنع الميراث ولكن يفسد النكاح وان اجتمع الدينان فان
نفراد كل واحد منهما بانفراده يستغرق رقبة العبد لم يبطل النكاح ولم يستغرق حالة الا
وانما يستغرق حالة الاجتماع بطل النكاح اذا كان الرقبة كل مال الميت لو ترك
ثلاثة اعبد قيمتهم سوا لا مال له غيرهم فقال الوارث لاحدهم لم يعتقك الميت
ثم قال اعتقك ثم قال للاخر مثل ذلك ثم للثالث عتقوا جميعا من غير سعاية بدلالة
اول الاقرار ولو قال لهم الوارث لم يعتقكم الميت ثم قال بلى اعتقكم او قال اعتقكم
ثم قال لم يعتقكم فالقياس ان يعتقوا بغير سعاية وفي الاستحسان عتق كل

واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ولو قال اعتقتكم جميعا ثم قال لاحدهم بعينه
لم يعتقك الميت فانه عتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وعتق من كل واحد من الاخرين
نصفه فان قال لاحد الباقين بعينه لم يعتقك الميت يا فلان عتق من الثاني نصفه
وعتق الثالث بلا سعاية ولو قال اعتقتكم جميعا ثم قال لم تعتق هذا ولا هذا
عتق ثلث كل واحد منهم ويسعى في ثلثي قيمته ولو قال لواحد منهم لم يعتقك
يا فلان ثم قال لهم فقد اعتقتكم جميعا عتق الذي انكره وسعى في ثلثي قيمته وعتق
نصف كل واحد من الاخرين ولو انكر حق كل واحد منهم على التعاقب ثم اقر بعتقهم
جميعا عتق ثلث كل واحد منهم وسعى في ثلثي قيمته اما لو قال بعد انكاره عتقهم
قد اعتقك الميت يا هذا ثم قال للثاني مثله ثم قال مثله للثالث ولم يقل جملة
كما في الاول عتق كل الاول ونصف الثاني وثلث الثالث ولو اقر بعتقهم جميعا
في كلام مفصول ثم انكر ذلك كله في كلام واحد بطل الانكار بعد الاقرار نعتق الاول
كله ونصف الثاني وثلث الثالث واما لو اقر بعتقهم على ما ذكرنا ثم انكر عتقهم
جميعا في كلام مفصول فان بدا بالانكار بالثاني في الاقرار لم يزد على النصف فان ثنى
بالاول فكذا والثالث عتق نصفه اما الاول فلا يتغير حقه فان كان ثنى بالاول
وثلث بالثالث عتق الثالث كله فان بدا بالثالث في الانكار وثنى بالثاني وثلث
بالاول فان الاول قد عتق كله ولا يتغير والثالث لا يزيد حقه على الثالث وكذا
الثاني لا يزيد حقه فان بدا بالثالث ثم بالاول ثم بالثاني فانه لا يعتق من الثالث
الا الثلث واما الاول فقد عتق كله فلا يزيد عليه ولا مرد له واما الثاني يعتق
كله وان بدا بالاول ثم بالثاني ثم بالثالث عتقوا من غير سعاية **موالي**
رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ثم مات عن الموالي اعتقهم وموالي اعتقوه فالوصية
باطلة ان لم يبين في حياته وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يكلم موالي فلان فايهم كلم
حنث وروي عن ابي يوسف انه اجازها وصرف تلك الوصية الى الذين اعتقوه
لان شكر المنعم واجب ولو كان الموصي رجلا من العرب فاوصى لمواليه بثلث ماله
صحت الوصية اذا لم يكن لهم الا موالي الاسفل فتدخل فيها مواليه واولاد مواليه
من الرجال والنساء ولم يدخل موالي مواليه ولو ملك مواليه واولادهم وله موالي الموالي
كان الثلث لموالي الموالي ولو بقي من مواليه واحد او اثنان فما عداه الثلث لهم ولا شيء
لموالي الموالي وان بقي واحد منهم فله نصف الثلث ولا يصرف الباقي الى موالي الموالي
لئلا يؤدي الى الجمع بين الحقيقة والمجاز ولو اوصى لمواليه وليس له موالي ولا اولادهم
ولا موالي الموالي وانما له موالي ابيه فلا شيء لهم اما لو كان له موالي اسلموا على يديه
ووالوه فالثلث لهم ولو كان له موالي عتاقة وموالي موالاة فالقياس ان يكونوا سواء
وفي الاستحسان الثلث لموالي العتاقة ولو اوصى لموالي بني فلان وفلان تميمي وهم
قوم يحصون فالثلث لمواليه الذين اعتقهم ولموالي الموالي ولا شيء لموالي الموالاة
وان لم يكن له الا موالي الموالاة فالثلث لهم ولو اوصى بثلث ماله لمواليه وله
موالي اعتقهم ثم اشترى مماليك واعتقهم ثم مات صرف الثلث اليهم جميعا اما
لو كان له مدبرون وامهات اولاد عتقوا بموته لا شيء لهم من الثلث وعن ابي
يوسف انه ادخلهم في الوصية ولو كان له عبد فقال ان لم اضربك فانت حر
فمات قبل ان يضربه عتق العبد في اخر حياته فله شركة في الثلث **لبني**

لو

لو اوصى لبني فلان لفقرائهم وهم قوم لا يحصى فقراؤهم صحت الوصية ولو اعطى الوصية
فقيرا واحدا جاز عندنا وقال محمد لا يجوز حتى يعطي اثنين ويدخل في الوصية موالي
عتاقة وموالي الموالاة جميعا والافضل ان يقسم فيهم من قدر عليهم ولو كان بنو
فلان اولاده لصلبه وهم قوم يحصون وليسوا بقبيلة ولا فخذ فالثلث لفقرائهم
جميعا ولا يحرم واحد منهم ولا شيء لمواليهم ولو اوصى لموالي بني فلان وهم يحصون
يتاماهم ويحصر فيها الى كلهم تستوي فيها الغني والفقير لان الغني يسمى يتيما
ولا يسمى بعد البلوغ يتيما اما اذا لم يحص يتاماهم تصرف الوصية الى فقرائهم ولو اوصى
بثلثه لارامل بني فلان صحت الوصية كن يحصون او لا يحصون والارامل اسم
امراة كبيرة محتاجة فارقت زوجها بموت او طلاق دخل بها ام لم يدخل وينبغي
صرفها الى من يقدر عليها وادنى ذلك واحدة عندنا وعند محمد اثنتان ولا يدخل
فيها الصغيرة اليتيمة الا انها زوج وذكر عن الشعبي يدخل في الارامل الذكر فقال
لذا رملت لو اوصى لايامى بني فلان صحت ان كن يحصين وان لم يحصين لا يصح
والايم كل امراة لا زوج لها قد جومعت بنكاح او فجور صغيرة كانت او كبيرة غنية
او فقيرة ولا يدخل فيها من هي غير مدخول بها قال الكرخي الايم ثيبا ولا الذكر اما
البكر فلا ولو اوصى لكل ثيب من بني فلان فالوصية لكل امراة جومعت باي وجه
كان دون البكر والثيابة غير مبنية على الحاجة وان كن يحصين صحت ولا
يجوز حرمان واحدة منهن وان لم يحصين لا تصح الوصية ولا يعتبر زوال العذرة
بغير وطء في ابطال اسم البكر **غلة وسكنى** رجل اوصى بخدمة عبده
لرجل سنة واوصى بخدمته لرجل سنتين ثم مات ولم يدع مالا غيره تقسم خدمته على
تسعة ايام ستة للورثة وثلاثة للموصى لهما يوم لصاحب سنة ويومان
للاخر وانتهى الوصية في تسع سنين ولو خرج العبد من الثلث او اجازت الورثة
اذا لم يخرج فانه لهما يوما وللاخر يومين ولو اوصى لاحدهما بخدمته سنة بعينها
ومائة ولم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الورثة تقسم الخدمة في السنة الاولى
اثلاثا ثلثها للموصى لهما وثلثاها للورثة وذلك الثلث يجعل بينهما انصافا
فاذا انقضت السنة بطلت وصية صاحب السنة وبقيت وصية الاخر في ثانية سنية
فله الثلث خاصة والثلثان للورثة فتقسم خدمته على ثلاثة ايام يوم له ويومان
للورثة حتى تنقضي هذه السنة ولو خرج العبد من الثلث او اجازت الورثة
تقسم خدمته في السنة الاولى بينهما نصفان يخدم لهذا يوما وللاخر يوما وفي
السنة الثانية يخدم لصاحب السنتين ولو تشاح الورثة والموصى لهما في هذه المسائل
بايهم يبدا فانه يقرع بينهم استحسانا والبداية بايهم شاء القاضي يصح رجل
اوصى لرجل بسكنى داره سنة وللاخر سنتين ولا مال له غيرها ولم يجز الورثة
ثلث الدار للموصى لهما والثلثان للورثة ثم يجعل الثلث بين الموصى لهما في
السنة الاولى فاذا مضت تلك السنة فكل الثلث للموصى له الاخر يسكنها اخرى
فالدار على ستة اسهم وكذا الوصية بغلة العبيد وتفريق البستان مثل سكنى الدار
رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال لاخر اشركتك فلانا معه في الثلث بينهما ولو
قال لثالث ادخلك معهما في الثلث فالثلث بينهم اثلاثا وكذا اشركت في البيع
رجوع لو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان منه مائة

وكفلان منه خمسين ثم مات وثلث ماله مائة فانه يعطى الاول والثاني اثلاثا ولا شيء
للثالث اما لو كان الثلث ثلاثمائة فللاول مائة وللثاني خمسون والباقي للثالث
ولو اوصى بثلث ماله لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان خمسون وثلث ماله
ثلاثمائة فللاول مائة وللثاني خمسون والباقي بينهما نصفان بخلاف الرد
في الفرائض ولو اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو وعبد الله لعمرو من ذلك مائة فاذا ثلث
ماله مائة فهي لعمرو ولا شيء لزيد وعبد الله ولو كان الثلث مائة وخمسون فالمائة
لعمرو والخمسون بين زيد وعبد الله نصفين **نفقة** رجل اوصى بان ينفق على
فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم واوصى لآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة
فان المال بينهم على ستة للموصى له بالثلث سهم يدفع اليه وخمسة للآخر عند ابي
حنيفة وعندهما يقسم ارباعا وينفق على صاحب النفقة ولا يدفع اليه وقال ابو يوسف
الى اكثر المال يوقف له مقدار ما يحتاج اليه فانما يعتبر فيه حياة اقرانه ومثله
في الغالب ولو مات صاحب النفقة قبل ان ينفق عليه جميع ما وقف عليه فيكمل وصية
صاحب الثلث لو اوصى ان ينفق على صاحب النفقة من المال كله فانه يعطى لصاحب
الثلث ثلثا كاملا ويوقف لصاحب النفقة قبل ان ينفق عليه جميع ما وقف عليه يكمل
وصية صاحب الثلث لو اوصى ان ينفق على صاحب النفقة من المال كله فانه يعطى لصاحب
الثلث ثلثا كاملا ويوقف لصاحب النفقة صرف ما بقي الى الورثة ولو لم تجز الورثة
قسم الثلث نصفين فدفع الثلث الى صاحب النصف ويوقف النصف الآخر فان هلك قبل
النفقة صرف الباقي الى صاحب الثلث ولو اوصى لاثنين بان ينفق عليهما ما عاشا كل
شهر عشرة دراهم واوصى لرجل بثلث ماله قسم المال عند الاجازة على ستة عند ابي
حنيفة فان مات احد الموصى لهما رد ما وقف لهما كله على الباقي ولو قال اوصيت لفلان
بثلث مالي واوصيت لفلان بان ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر ما عاش ولآخر
بمثله في النفقة واجازت الورثة قسم المال على تسعة عند ابي حنيفة لصاحب الثلث
سهم ولكل من الآخرين اربعة للنفقة فصار الكل تسعة وعندهما يقسم على طريق
العول لصاحب الثلث يضرب بثلث المال وهو سهم ولكل واحد من صاحبي النفقة
ثلاثة اسباع فان لم يجيزوا قسم الثلث اسباعا عندهما ايضا وعند ابي حنيفة لا
يستحق الضرب فيقسم الثلث اثلاثا فان مات احد الموصى لهما بالنفقة رد ما
بقي على الآخرين نصفين عند ابي حنيفة وعندهما يرد عليهم ارباعا سهم لصاحب
الثلث وثلاثة لصاحب النفقة لو اوصى ان ينفق على فلان اربعة دراهم من ثلث
ماله ما عاش كل شهر واوصى بان ينفق على فلان وفلان كل شهر عشرة دراهم من ثلث
ماله ما عاشا فلم تجز الورثة وقف الثلث لصاحب الاربعة وثلثاه لصاحبي العشرة
فان مات صاحب الاربعة قبل الاستكمال رد ما بقي من ثلثه على الورثة وان مات احد
الآخرين رد ما وقف له على شريكه ولو لم تجز الورثة قسم الثلث نصفين نصف لصاحب
الاربعة ونصف لصاحبي العشرة ولو كانت الوصية متفرقة لكل واحد وصية بحدة
كان الثلث اثلاثا عند عدم الاجازة فان مات احدهم رد على الباقين نصفين
وعند الاجازة يوقف المال كله ولكل واحد منهم ثلث على حدة ٭ رجل اوصى بثلث
ماله لفلان ينفق عليه منه كل شهر اربعة واوصى بثلث ماله لفلان ولفلان ينفق
عليهما منه كل شهر خمسة فان اجازت الورثة دفع الثلث الى الاول يصنع به ما شاء

ودفع الثلث

ودفع الثلث الى الآخرين فان مات احدهم صار نصيبه ميراثا عنه وكذا في قوله ثلث
مالي لفلان وفلان ينفق على فلان منه خمسة كل شهر وعلى فلان ثلاثة **رجوع** رجل
اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير ثم مات
فقامت البينة على تلك الوصية صحت ولو لم يكن انكاره رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت
بها لفلان فهي باطل فهذا نقض ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي ربا او حرام فليس
هذا برجوع ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لوارثي فلان فهذا رجوع عن الاول
فان اجازت الورثة وصيته للوارث جازت والا فلا ولو قال الثلث الذي اوصيت
به لفلان هو لعمرو بن عبد الله فمات عمرو قبل الموصي رجع الثلث الى الورثة اما لو كان
عمرو ميتا يوم الوصية فالثلث للموصى له الاول ولو قال ثلث مالي للذي اوصيت به
لفلان هو لعقب عمرو فاذا عمرو حي لكن مات قبل الموصي فالثلث لعقبه دون الاول
وان مات عقب عمرو بعد موت عمرو وقبل موت الموصي رجع الثلث الى الورثة ولو
مات عمرو بعد موت الموصي فالثلث للموصى له الاول **نوع** لو قال اوصيت بثلثي
لبني عمرو بن حماد وهم سبعة ثم مات الموصي فاذا بنو عمرو خمسة فالثلث كله لهم وكذا لو
كانوا ثلاثة لو قال اوصيت لابني فلان فاذا ليس له الا ابن واحد فله النصف من الثلث
ولو قال ثلث مالي لابني فلان عمرو وحماد ثم مات وليس لفلان يوم اوصى الا ابن
واحد فهو عمرو فله الثلث كله ولو قال لبني فلان وهم خمسة ولفلان فاذا بنو فلان
ثلاثة فالثلث بينهم وبين فلان لفلان الربع ولهم ثلاثة ارباع ولو قال اوصيت
بثلثي لبني فلان وهم ثلاثة فاذا هم خمسة فالوصية لثلاثة منهم والخيار للورثة
بمنزلة ما لو سمى ثلاثة منهم **نوع** لو اوصى بثلثه لفلان ينفق عليه كل شهر من
ذلك كذا وجب تسليم الثلث اليه والتدبير لغو اما لو قال وصيته بان ينفق على فلان
من ثلث مالي كل شهر كذا فيوقف الثلث عليه لو قال اوصيت بثلثي في الحج عني
كل سنة بمائتي درهم او قال اوصيت بان يحج من ثلثي كل سنة حجة بمائتي درهم
فانه يخرج الثلث فيحج عنه كما سمى في سنة واحدة وكذا في قوله اوصيت بثلثي
للمساكين يتصدق منه كل سنة بمائة درهم او قال اوصيت بان يتصدق بثلثي
على المساكين كل سنة مائة درهم فانه يعجل في السنة الاولى **وصي** رجل هلك
وترك ابنا صغيرا ومالا واوصى الى رجل فكبر الابن وطلب ماله وقال الوصي
انفقت مالك عليك فالقول قول الوصي في نفقة مثله اما في الفضل عليه البينة
وكذا لو قال الوصي ان الذي تركه ابوك رقيقا فانفقت المال عليهم ثم هلكوا وانكر الصبي
ان يكون ابوه تركهم فالقول قول الوصي وكذا لو قال اشتريت رقيقا لك بمالك
واديت ثمنهم من مالك وانفقت عليهم ٭ عبد في يدي رجل يدعي انه له وادعى الوصي
انه اشترى هذا العبد بكذا ونقد ثمنه من مال اليتيم وانفق عليه كذا وكذبه
الصغير وكذب الذي في يديه العبد فالقول قول الوصي ولو ترك الميت عبدا
فقال الوصي بعد بلوغ الصبي ان عبدك هذا كان ابق الى مسيرة ثلاثة فرده على
رجل فاعطيته اربعين درهما وكذبه الوارث صدق الوصي عند ابي يوسف فلا
يضمن وعند محمد لا يصدق ويضمن وكذا لو زعم انه قد ادى خراج ارضه هذه منذ
عشر سنين كل سنة مائة وقال الوارث لم تكن هذه الارض في يدك الا سنة
او سنتين فهو على الاختلاف بينهما ولو اتفقا ان اباه مات منذ عشر سنين وترك ارضا

ولكنها مشغولة بالماء يوم اختلفا فقال الوارث لم تزل كذا مشغولة فلم يجب خراجها
وقال الوصي كانت فارغة الا ان غرقها الماء فعلى الاختلاف ايضا اما لو كانت الارض
فارغة يوم الخصومة وادعى الوارث انها مشغولة في الاعوام الماضية لم يقبل
قوله وانما يقبل قول الوصي بلا خلاف ولو قال الوصي انك استهلكت في صغرك
وكذبه الوارث ضمن الوصي وكذا لو زعم الوصي ان القاضي فرض نفقة اخيك
هذا الاعمى عليك في كل شهر كذا وادّيتها اليه من مالك منذ عشر سنين وانكر الصبي
وقال لم يفرض عليك احد شيئا مما قلت فالقول قول الوارث والوصي ضامن ولو
قال ابق عبدك الى الشام فاستأجرت من رده بكذا فانكر الوارث فالقول قول
الوصي مع يمينه ولو قال الوصي في هذا كله ادّيته من مالي لارجع به عليك وكذبه
الصبي لا يصدق الوصي الا ببينة. حج رجل حضره الموت في سفره فاوصى ان يحج عنه
فانه يحج عنه من ثلثه من وطنه اما لو حضره الموت في طريق مكة خرج قاصدا
الى مكة فمات في بعض الطريق فاوصى بالحج فالقياس ان يحج من وطنه وفي الاستحسان
يحج عنه من حيث بلغ وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو اوصى رجل ان يحج عنه رجلا
وحج الوصي معه فمات الرجل في بعض الطريق فان الوصي يحج رجلا اخر بما بقي من النفقة
من حيث مات الاول استحسانا وكذا ان كان الوصي احج رجلا من وطن الموصي
وقال ان ادركك الموت في بعض الطريق فاحج رجلا بما بقي من نفقتك معك من حيث
بلغت ففعل فالوصي ضامن في القياس فيحج من وطنه ولا شيء عليه في الاستحسان
رجل اوصى بالحج وثلثه لا يبلغ الحج من حيث اوصى فانه يحج عنه من حيث بلغ فان احج
الوصي من لا يريده فحج المأمور ففضل من النفقة فان كان النفقة كثيرا حتى ظهر انه
كان يمكن ان يحج به من مكان الى اقرب منزل الوصي وهو التغليبة صار الوصي مخالفا
وان كان الفضل يسيرا يدخل ذلك في تفاوت المنفقين لم يبطل الحج الوصي فيرد ما
بقي الى الورثة اوصى بان يعتق عنه من ثلثه نسمة وان لم يبلغ فانه يصرف
الى المكاتبين وابو يوسف اجاز ذلك الى ثمن الرقيب لو اوصى بان يحج عنه من الكوفة
قيل له لم يبلغ الثلث ذلك قال فاجعلوه في الحج فانه ينظر فان امكن ان يحج
بالحج من الموضع الذي سمى وجب تنفيذه وان لم يبلغ وجب العمل بالثاني لانه ذكر
حرف الفاء فينصرف الى المنقطع الذي حلت له الصدقة كابن السبيل من الحاج استحسانا
اجازة رجل له ثلاثة الاف درهم لا مال له غيرها فاوصى بالف منها لرجل ثم مات
وترك وارثا واحدا فاجاز الوارث في مرضه وصية ابيه ثم مات ولا مال له غير
ما ترك ابوه فللموصى له الف من غير اجازة وله ثلث ما بقي وذلك ستمائة وستة
وستون وثلثان ولو كان الوارث اوصى بثلث ماله بعد الاجازة لانسان ثم
مات فالالف للاول من غير الاجازة بوصية ابيه بقي الفان وفيهما وصيتان هو
وصيته بالثلث ووصية بالف وهو نصف ماله فالمذهب عند ابي حنيفة ان
الوصية بما زاد على الثلث اذا تعلقت بالعين لم يستحق الضرب بها عند عدم الاجازة
كالوصية بالنصف والثلث فيجعل ثلث الالفين بينهما نصفين وعندهما الوصية
له بما زاد على الثلث يضرب بالكل بكل حال وصاحب الاجازة موصى له بالنصف
فهو الف فيقسم ثلث الالفين بينهما على خمسة اسهم ولو كان فيما ترك الثاني هو
عبد قيمته ثلث مال الثاني فاعتقه الثاني بعد الاجازة كان ثلث المال الاول

للموصى

للموصى له وصرف ثلث المال الثاني الى العتق وبطلت الاجازة فان الاعتاق مقدم
في الوصايا ولو اجاز وصية ابيه ثم اقر بدين على نفسه فالدين اولى ولو اقر
بدين على والده بعد الاجازة في صحته بدئ بالاجازة ولو كانت الاجازة منه
في مرض موته ثم اقر بدين على والده ثم بدين على نفسه ثم مات فالدين اولى ويبدأ
بدين والده ثم بدينه ثم بدينه فان فضل شيء صرف الى الاجازة ولو اجاز في
صحته ثم اقر بدين على والده بدئ بالاجازة من جميع ما بقي فيكمل به وصية الاب
ثم يصرف الباقي الى دين والده فان لم يكن فيه وفاء بدين والده ضمن الوارث لدائن والده
فيما سلم للموصى له بالاجازة تمام ما اقر به من الدين ولو ادعى رجل دينا على والده
وادعى صاحب الوصية الاجازة بدئ بالدين اذا صدقهما جميعا معا ولو اجاز وصية
والده في مرضه ثم اقر بدين على نفسه ثم بدين على والده بدئ بالدينين فان فضل
شيء صرف الى الاجازة ثلث ذلك. رجل اعتق عبده في مرض موته لا مال له غيره ثم
مات وترك وارثا واحدا فمرض وارثه وله عبد لا مال له غيره فاعتق عبده عتاق
واجاز وصية والده ثم مات فان ثلث العبد الاول عتق من غير سعاية بالـ
الاول فالوجه انه يبدأ بثلث الاول فاعتق فانه ثلث مال الميت ثم يضم
ثلثا العبد الاول الى العبد الاخر فيخرج الثلث فيقسم على خمسة اسهم خمساه للعبد
الاول وثلاثة اخماسه للعبد الاخر فيسعى كل واحد بما بقي. رجل اوصى بالثلث
من ثلثها لهم ثم مات فاوصى وارثه ايضا من ثلث ماله بالثلث ثم مات فورثته
اخر فاجاز الوصيتين جميعا في مرضه فان تركة الاول للموصى الاول ثم يجمع ثلثا تركته
التي الثاني تركته فيجعل ثلث ذلك للباقي ثم ينظر الى ثلث ما بقي فيجعل اصحاب
الوصيتين على ما بقي لطعم حساب رجل اوصى لرجل بغلام يخرج من ثلثه
ثم مات الموصي فقطع رجل يد الغلام خطأ قبل ان يقبل الموصى له ثم قبله فالموصى
له قيمة العبد على عاقلة القاتل اذا مات منه قبل القبول وبعده فان قتل فهو
له من وقت الموت فان كان رده فهو للورثة من يومئذ الا ترى ان مات الموصى قبل
القبول او رده فهو ميراث عنه استحسانا وكذا لو لم يكن للميت مال غيره واجاز
ورثته الوصية وان لم يجيزوا فثلثه للموصى له والباقي للورثة ولو قطع يد الغلام
قبل موت الموصي ثم مات الغلام ثم قبل الموصى له الوصية فان ارش اليد لورثة
الميت وقيمة العبد المقطوع يده للموصى له وان لم يقبل الوصية فالقيمة كلها للورثة
على العاقلة فان لم يجيزوا فارش اليد للورثة وثلث قيمة النفس وثلثاها للموصى
له هذا اذا قتل بعد الموت اما لو قتل قبل الموت والغلام يخرج من الثلث فارش اليد
للورثة وبطل ضمان النفس وان لم يقبل الوصية فالقيمة كلها للورثة فان
لم يكن للميت مال غيره فاجازة الورثة والذي يخرج من الثلث سواء اما ان لم
يجيزوا فالارش لهم وثلث قيمة النفس لهم ويبطل الباقي قال ثلثا الارش على العاقلة
مع ثلث قيمة النفس وثلثا ارش اليد ثمنا للجاني دون العاقلة ثلثه ما لحق
بالنفس رجل اوصى الى رجل وامره ان يشتري نسمة له بثلثه فيعتقها
عنه فمات وترك تسعمائة درهم فاشترى الوصي بثلاثمائة درهم نسمة
فاعتقها عنه ثم لحق الميت دين ستمائة فاخذ الغريم ما بقي من مال الميت بدينه
ثم اوصى بغرم ثلاثمائة درهم درهمين للورثة ومائة ليشتري بها نسمة فيعتقها

عن الميت وما اشتراها قبله قد ادى له ويفيد عتقه عليه وكذا لو لم يوص ولكن
القاضي نصب وصيًا له فانه يبطل اعتاقها ولا ايضا فيباع ذلك العبد ويشتري
بثلثه نسمة فيعتق عن الميت وكذا لو فعله القاضي او امين القاضي رجوع
لو قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منهما ماية وهي تخرج من ثلثه
فالماية منهما للذي سماه وتسعماية للاخر ولو قال هذه الالف لفلان منها
ماية ولفلان ما بقي وصية وهي تخرج من ثلثه فالماية للاول منهما الذي سماه
وتسعماية للاخر وللثاني تسعماية فان هلكت خمسماية منها فللاول ماية وللاخر
ما بقي وهو اربعماية اما في المسئلة الاولى ان هلكت الخمسماية فالباقي بينهما على
عشرة اسهم ولو قال ثلث مالي لفلان وفلان لفلان منه ماية وسكت او زاد ولفلان
ما بقي وثلث ماله يوم الوصية الف فهلك نصفه بعد الموت فالخمسماية الباقية
بينهما فالماية لصاحب الماية والاربعماية للاخر ولو كان لرجل ثلاثة الاف درهم
كل الف في كيس فاشار الى كيس بعينه فقال اوصيت لفلان بما بقي منه ثم مات
فذلك الالف كلها لهذا الموصى له ولو اوصى لاخر بما في كيس اخر كان ذلك كله
للثاني ولا شيء للاول ولو قال اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان
منه ستماية ولفلان منه سبعماية قسم الالف بينهما على ثلاثة عشر سهمًا ولو
ذكر لاحدهما سبعماية وسكت عن الاخر فللاخر الباقي بعد سبعماية ولو قال
اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان منها الف فكل الالف للثاني وان
اعاد للاول قال ولفلان الف فالالف بينهما نصفان ولو قال اوصيت
لفلان وفلان بهذه الالف لفلان منها الف ولفلان الاخر منها ذلك الالف
الالف فذلك كله للثاني عن اصحاب التواريخ فرض لابي بكر الصديق كل سنة ستة
الاف درهم فلما حضرته الوفاة قال ردوا ما عندنا من اموال المسلمين واوصى الى
عمر بن الخطاب بارض له بمكان كذا بما اصاب من مال المسلمين ولقوح وعبد وقطيفة
تساوي خمسة دراهم فردها عمر الى بيت المال وبكى وقال لقد اتعب والله من بعده
وقيل مبلغ ما كانوا نقصوا في بيت المال ثمانية الاف درهم في ايام خلافته فقضاها
عمر الى بيت المال من الجامع الصغير قال رحمه الله رجل اوصى بثلث ماله
لامهات اولاده وسهم للفقراء وسهم للمساكين يقسم الثلث على خمسة اسهم ثلاثة
لامهات الاولاد وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين لو اوصى رجل بثلث هذه
الالف فدفعها الورثة الى القاضي حتى يقسمها القاضي جاز حتى لو هلك
نصيب الموصى له ثم حضر لا شيء له لو باع الوصي التركة بغير محضر من الغرما
جاز لو اوصى لرجل بماية ولاخر بماية ثم قال لثالث اشركتك فيما اوصيت لهما
فله ثلث كل ماية قال ابو يوسف ومحمد رجل اوصى بما بقي درهم لرجل وللاخر
باربعماية ثم اشرك اخر معهما فله نصف كل مال بخلاف الاول لو قسم الوصي
التركة فاصاب صغيرا عبدا فباعه وقبض الثمن ثم هلك في يده ثم استحق العبد
رجع المشتري على الوصي بالثمن ورجع الوصي في التركة بحصة الصغير وبطلت
القسمة المفلوج والمقعد والمسلول اذا تطاول ذلك به فصار بحال لا يخاف
منه الموت جازت هبته من جميع ماله كالصحيح بخلاف من اصابه فقعل ذلك
في اوله ثم مات من ذلك فيكون من الثلث ولو صار صاحب فراش حتى مات فمن الثلث

ولو قال

ولو قال سدس مالي لفلان وصية ثم قال في مجلسه او غير مجلسه سدس مالي لفلان
فهو سدس واحد وكذا لو قال ثلث مالي لفلان ثم قال وصية ثلث مالي وصية
لفلان ثم قال في مجلسه او غير مجلسه سدس مالي لفلان فهو سدس واحد وكذا لو
قال ثلث مالي لفلان ثم قال ثلث مالي لفلان فاجازت الورثة فهو ثلث واحد
لا يجوز شرا الوصي وبيعه الا بما يتغابن الناس فيه اما بيع المكاتب والعبد المأذون
وشراؤهما فيما لا يتغابن جائز بما يصنع اليهودي والنصراني بيعة او كنيسة ثم
يموت فهو ميراث اما اذا اوصى الذمي ببيعة او كنيسة لقوم مسمين جايز من الثلث
لو قال لورثته في مرضه لفلان علي دين فصدقوه فيما قال فانه يصدق الى
الثلث ولو قال اوصيت لفلان بهذا الثوب الجيد ولفلان بهذا الثوب الوسط
ولفلان بهذا الثوب الردي ثم هلك احد الاثواب بعد موته ولا يدري اي
ثوب منها هلك والورثة تجحد فالوصية باطلة ولو اسلمت الورثة ما
عادت الوصية صحيحة فلصاحب الثوب الجديد ثلثا الجيد ولصاحب الردي
ثلثا الردي ولصاحب الوسط ثلث كل واحد منهما رجل اوصى بالف درهم
من ماله لرجل ثم مات فان اجاز الرجل جاز والا فبطل رجل مات وترك
الفين ووارثين فاخذ كل واحد الفا وغاب احدهما فادعى الحاضر رجل ان الميت
اوصى له بالثلث فانه ياخذ من الحاضر ثلث ما في يده رجل اوصى لرجل بثلث
ثلاثة دراهم فهلك درهمان من تلك الدراهم فالدرهم الباقي كله للموصى
له ان يخرج من الثلث وكذا اذا اوصى بثلث ثلاثة اثواب من صنف
واحد فهلك الثوبان لو اوصى بعتق عبده فجنى العبد جناية بعد موت
الموصي فدفع بالجناية بطلت الوصية ولو شهد رجلان ان لهذين الرجلين
على الميت الف وشهد الرجلان ان للشاهدين على الميت الف جاز شهادتهما
ولو شهدا ان الميت اوصى لهذين بالف وشهدا اخران ان الميت اوصى لهذين
الشاهدين بالف فالشهادة باطلة وشهادة الوصيين للصغير بشيء من
مال الميت او بغيره باطلة لم تقبل اما شهادتهما للوارث الكبير بشيء من مال الميت
لم يقبل ومن غير مال الميت يقبل عند ابي حنيفة وعندهما يقبل من مال الميت
ايضا ولو اوصى الى رجل فقال بعد موته لا اقبل ثم قبل فهو جايز ما لم
يخرجه الميت من الوصاية عن موسى بن طلحة قال كان على طلحة بن عبيد
الله خمسون الفا لعثمان بن عفان رضي الله عنه فدخل طلحة على عثمان
وقال قد تهيا مالك يا امير المؤمنين فاقبضه فقال عثمان هو لك يا ابا
محمد معونة على مروتك من الزيادات قال رحمه الله مسلم جعل داره
مسجدا في صحته وسلمه او امضاه صح بالاجماع وان فعل في مرضه فمن ثلثه
ان خرج صح والا فهو باطل للشايع الا في المقسوم دون المسجد واذا اوصى
الذمي بشيء من جنس القربات مثل عتق رقبة بعينها وثلث ماله لقوم
باعيانهم وان كان من جنس القرب فعلى ثلاثة اوجه ما هو قربة في ديننا
ودينهم والثاني ما هو قربة عندنا وليس عندهم بقربة والثالث ما يعتقدونه
قربة وهو معصية عندنا وكل ذلك على وجهين اما ان يقع ذلك لقوم باعيانهم
او بغير اعيانهم اما الاول فهو جايز بالاجماع نحو صدقته لقوم باعيانهم

او بغير اعيانهم من الفقرا ومثل عتق رقاب وفي الاسراج في بيت المقدس ومثل ان يوصي
لنصراني ان يغزى قوما من الترك بثلث ماله لقوم باعيانهم واما الثاني فمثل
ان يوصي كافر ان يجعل داره للمسلمين او اسرج بثلثه في مسجد المسلمين او يحج بثلثه فذلك
كله اذا كان لقوم باعيانهم جاز وان كان بغير اعيانهم فهو باطل واما الثالث فمثل
الوصية بان يجعل داره بيعة او يسرج في بيعة فذلك جائز عند ابي حنيفة
بنا على ديانتهم وهو باطل عندهم احتياطا والذي يعتقد شيا من الاهوا التي يكفر
اهلها ينظر ان كان ينتحل الى الاسلام فانه مثل المسلم في الوصايا بالحكم ظاهر
الاسلام وهم كالمنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المرتد والمرتدة
كالذمية عنده ايضا مسئلة لو ترك عبدا قيمته الف لا مال له غيره واوصى
ان يباع هذا العبد من فلان بالف واوصى برقبته لاخر بعده او قبله ولم يجز
الورثة قال ابو حنيفة للموصى له بالرقبة جزا من اثني عشر جزءا ويباع الباقي
من الاخر باحد عشر جزءا وعندهما للموصى له بالرقبة نصف عند عدم الاجازة فكذلك
من الاختلاف ثم الكلام في الاجازة ففي الفصل لا يحتاج الى اجازة الورثة في حق
الوصية بالبيع ولا اجازة الورثة وانما يعتبر اجازة صاحب البيع فيقسم
عند اجازته ثمن العبد نصفين فالثمن للموصى له بالمال ولو اوصى برقبة العبد لرجل
واوصى بان يباع من فلان بالف درهم وقيمة العبد الف فعند عدم الاجازة
يقسم الثلث على اربعة عند ابي حنيفة للموصى له بالرقبة سهم ثم يباع الباقي بثلثي
قيمة العبد وعندهما يقسم الثلث نصفان ثم يباع خمسة اسداس العبد بثلثي
قيمة العبد ولو اوصى بجميع ماله لرجل واوصى ان يباع العبد من فلان بماية درهم
وقيمته بالفين ملكه ولا مال له غيره ولم يجز الورثة فعند ابي حنيفة يضرب
للموصى له بالمال في الثلث بالثلث لا بالكل والاخر بالكل فيصير الثلث اثنا عشر
فيكون لصاحب المال جزا من اثني عشر ويبقى احد عشر وصية الاخر في ثلثه اعتباره
وفي المسئلة يحتاج الى الحساب على اصل كل واحد مسئلة رجل اوصى ان يعتق امته
هذه بعد موته فولدت بعد موته ثم اعتقت ولم يعتق ولدها وكذا اذا اوصى بالكتابة
او بان يباع من فلان او بان تباع من نفسها او تعتق على مال وكذا اوصى ان
يباع نسمة من فلان فقتلها لا تسري الى الولد ولا الى الارش والعقر والقاتل
اذا دفع بالجناية دون الكسب واذا اوصى ان يهب الوصي لفلان او يتصدق
عليه وعلى المساكين فولدت بعد موت الموصي وهما يخرجان من ثلثه نفذ ذلك
فيهما وكذا الارش والعقر والعبد المدفوع بالجناية وكذا اذا اوصى ان يباع
ويتصدق بقيمتهما يسري الى المساكين ايضا ولو اوصى ان يباع من فلان فقطعت
يدها بيعت مقطوعة بنصف الثمن ولو وطئت وهي بكر حط قدر البكارة اما
لو كانت ثيبا لم ينقصها الوطي لم يحط شي ولو ذهبت عينها او يدها من
غير فعل بيعت بجميع الثمن ان شا ولذا اوصى ان يباع من فلان ويتصدق
بثمنها على المساكين وان يباع منه بما شا ولو ولدت لم يسر اليه وان قتلت
بطلت الوصية قرابة لو اوصى لذوي قرابته او لاقربائه او لانسابه
او لذوي ارحامه فابو حنيفة اعتبر ثلاثة اشياء الرحم المحرم والعدد واقله اثنان
فصاعدا والاقرب فان ترك عمين وخالين وصح له وارث غيرهم فالثلث للعمين

ولاشي

ولاشي للخالين وان كان عم وخالان فالنصف للعم والنصف للخالين وان ترك
عما وعمة واخوالا وخالات فالثلث للعم والعمة وعند صاحبيه للقريب والبعيد
من قرابته يتصل به بابيه وامه ومن قبل ولاده كلهم سوا الى اقصى اب له في الاسلام
واختلفوا في اسلام ذلك الاب قال بعضهم هو شرط فقال بعضهم لا بل يشترط ان يدرك
الاسلام مثل رجل من العلوية اوصى لاقربايه فمن شرط الاسلام اعتبر الاتصال بعلي
رضي الله عنه دون ابي طالب ومن لم يشترط شرك فيه اولاد ابي طالب جميعا وهذا
اشبه اما اولاد عبد المطلب لا يدخل فيه لانه لم يدرك الاسلام والواحد والعدد
فيه سوا ولو اوصى لذي قرابته او ذي رحمه كان كذلك فلا يعتبر ابو حنيفة فيه
العدد حتى لو كان واحدا اعطاه الثلث كله ولا يدخل الوالد والولد في القرابة
ويجعله اسم الجنس ولو اوصى بثلث ماله لجنسه او لاهل بيته فالوصية لمن اتصل
به من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام من اولاد الذكور منهم وذلك مثل اهل
بيت علي كاهل بيت عباس لا ينتسب اليهم اولاد البنات ولا اولاد الاخوات
ويدخل فيه ولد الموصي ووالده والوصية لال فلان كالوصية لاهل بيته وكذا
الوصية لاهل فلان اذا كان فلان صاحب بيت نسب لبني هاشم صاحب بيت عيال
ونفقة وكذا المراة توصي لجنسها فاهل بيتها لم يدخل فيه ولدها الا ان يكون
من بني اعمامها ولو اوصى لاهل نفسه او لاهل فلان رجل هو صاحب دار وعيال
والقياس ان يجب الوصية لامراة ذلك الرجل وامراة الموصي ان لم يكن وارثه وان
كان له اهل ببلدتين دخلوا جميعا لو اوصى لاختانه ولاصهاره بثلث ماله فان
الاختان ازواج البنات والاخوات وكل ذات رحم محرم منه وكل ذي رحم
محرم وذات رحم محرم من زوج من احد هولا والاصهار كل ذي رحم محرم او
ذات رحم محرم من نسا الموصي واما الصهر فقد ينطلق على الختن ويدخل فيه العبد
اذا اوصى لجيرانه فالقياس جيرانه الملازقين اذا كانوا ملاكا استحقوا الشفعة
هذا قول ابي حنيفة وعند محمد من يجمعهم مسجد المحلة ولا يدخل فيه العبد فصل لو
اوصى بثلث ماله لبني فلان فاذا احدهم ميت يوم اوصى فقال بين فلان وبين هذا
الحائط او شبه ذلك فلفلان النصف على كل حال اما لو اوصى بثلث ماله لفلان
وفلان فاذا احدهما ميت فان الثلث كله للحي والعقب من يبقى بعده لا تبعه
في حياته وكذا ثلثه لفلان واولاد فلان وللنسل لفلان او لولد اصلا او قال
ولفقرا ولد فلان فمات الموصي وليس في ولد فلان فقير او قال لمن افتقر من ولد
فلان فمات وهم اغنيا او كانوا فقرا من الاصل لم يزالوا كذلك فانه يعتبر من افتقر
بعد غنايه ومسايل الباب قدمر في الاصل تصديق على رجل دين فقال
في مرضه اوصيت لفلان بما عليه من الدين واوصيت لفلان الاخر بما بقي من ثلثه
او بدا بالوصية بما بقي من الثلث ثم بالدين ولا يعلم مقدار الدين ثم مات وترك
الفي درهم فقالت الورثة كان الدين الفا على الغريم فلم يبق لصاحب الباقي
شي وقال صاحب الباقي بل كان الدين خمسماية فينبغي شي من الوصية فاشار حكم في
الاصل فالقول قول الورثة سوا صدقهم الغريم او كذبهم وصدق الموصى له
بما بقي ولو اقر الغريم بان الدين خمسماية وقالت الورثة بل الف فالقول قول
الورثة في انكار الوصية للاخر ولو انكر الغريم الدين راسا فالقول قوله في حق نفسه

فالقول قول الورثة في انكار الوصية بما بقي ولو كان الموصى له بما بقي من الثلث هو
الغريم فقد اوصى له بما عليه من الدين وبما بقي من الثلث ثم وقع الخلاف بينه وبين
الورثة فقال الورثة كان دينا ستمائة عليك الفا ان ولنا ان ترجع عليك وقال الغريم
لابل الدين خمسماية وانا اشاركم في الالفين فالقول قول الغريم في زيادة
الدين والقول قول الورثة في نفي الشركة له في الالفين ولو كان الميت اوصى للغريم
بما عليه واوصى لاخر بالف ولا يدري ما على الغريم من الدين فقالت الورثة
الدين الذي على الغريم الف وصدقهم الغريم وقال الموصى له بل الدين عليه خمسماية
فالقول قول الموصى له بالالف بخلاف ما اذا كانت الوصية معلومة ظاهرة
وتحت مسايل الباب نوع حساب وتفريع **فصل** لو اوصى لرجل بما في نخله من الكفرى
فلم يمت حتى صار رطبا او تمرا ثم مات الموصي فالوصية باطلة لان الاشتري لو
قال اوصيت لفلان بهذا الكفرى فاذا هي بسر او رطب فهي باطلة بمنزلة
البيع اما لو اوصى ببسر صغير فكبر ثم مات الموصي او اوصى بحمل فصار كبشا ثم
مات الموصي لم تبطل الوصية وكذا لو اوصاه بوصيف صغير فكبر كما في البيع
وكذا لو اوصى برطب فلم يمت حتى صار تمرا لم يبطل اما لو اوصى بعنب فصار
زبيبا ثم مات الموصي بطلت وهذا في الغصب ينقطع بذلك حق المالك وفي
الرطب اذا صار تمرا في يده لم ينقطع وكل ما ينقطع حق المالك في الغصب بتغير
في يد الغاصب اذا وجد ذلك التغير بعد وصيته قبل موته تبطل تلك الوصية
وما لا فلا كخطة حنطة وحضانة البيض اما اذا وجد هذا التغير بعد موت
الموصي فانه لا يبطل الوصية لو اوصى بهذا البسر ثم صار بعضه رطبا ثم مات
الموصي لا يبطل الا فيما صار رطبا الا ان يكون يسيرا رطبا او رطبتين جازت الوصية
في الكل اما التغير بعد الموت قبل القسمة ان الكفرى يصير رطبا او تمرا فلم يخرج
من الثلث حتى يرد البعض على الورثة طابت لهم مع ان الاصل للموصى له **مسئلة**
لو وهب رجلا في مرضه عبدا قيمته ثلاثماية ثم مات وليس له مال غيره حاضر
وله الف دين على رجل الى سنة فاجازت الورثة الهبة جازت الوصية فان لم
يجيزوا فلهم ان ياخذوا ثلثي العبد من الموصى له فلو خرج الدين فللموصى له ان يسترد
من الورثة ثلثي العبد ولو خرج الدين بعدما باعت الورثة ثلثي العبد صح البيع
ويغرم الورثة ثلثي القيمة وعلى هذا اذا خرج بعض الدين يسترد من الثلثين
مقدار ثلث ما خرج من الدين **مسئلة** لو اشترى المريض عبدا يساوي ماية درهم
بثلثماية درهم وليس له مال غيره ونقدها بعينها ثم مات وله على رجل الف دين
فاجازت الورثة ذلك البيع جاز وان لم يجيزوا لم يجز المحاباة الا في الثلث ثم
للبايع الخيار عند عدم الاجازة ان شاء نقض البيع ورد الثمن وان شاء رد مايتين
فتبقى المحاباة في ماية وهي ثلثه فان رد المايتين ثم خرج الدين رد واعليه ولو
اسلم المريض ثمانماية في كر شعير يساوي ماية ونقد ثمانماية ثم مات عن الف
دين على رجل فان اجاز الورثة جازت وان لم يجيزوا فالمسلم اليه بالخيار ان
شاء نقض ورد راس المال وان شاء رد ماية وعجل الكر وقيمته ماية وبقي السلم
فيه ما يتين فان خرج الدين بعدما اختار نقض السلم او رد المائتين ليس له ان يطالب
بعد ذلك بشي لو باع في مرضه كرا من تمر يساوي ستين درهما بكر من تمر يساوي

680

عشرين درهما وتقابضا ثم مات وليس له مال غيره فان اجازت الورثة جاز
وان لم يجيزوا ان شاء المشتري رد البيع واخذ كره وان شاء اختار البيع فيجوز في نصف
الكر ويبطل في نصفه **شهادة** لو اوصى الى رجل ثم مات فلم يخاصم الى
الوصي الى القاضي حتى عزله القاضي وجعل الميت وصيا اخر مكانه فان شهد
الوصي الاول للميت في مال او غيره لم يقبل فان شهد قبل ان يقبل الوصاية
ثم اراد القاضي ان يقبلها ابطل شهادته وان ردها قبلت شهادته بمنزلة
الشفيعين اذا شهدا بالبيع فان طلبا الشفعة بطلت شهادتهما وان ابطلاها
قبلت وان لم يجز شي وقفهما حتى يطرحا له **جناية** رجل هلك وترك ابنين
فادعى احدهما على رجل انه قتل اباه عمدا وادعى الاخر على هذا المدعى عليه او غيره
على انه قتل اباه خطا واقاما البينة وقد اوصى الميت بثلث ماله لرجل والموصى
له يصدق احدهما او يكذب الاخر او يكذبهما او يقول لا ادري او يكون مكانه ابن اخر
اما اذا ادعى الموصى له الخطا فان الابن المدعي للخطا والموصى له ثلثي الدية على
عاقلة القاتل في ثلاث سنين والاخر ثلث الدية بسبب العمد في مال القاتل في
ثلاث سنين ان كان هو الاول او غيره ولو صدق الموصى له مدعي العمد فلمدعي
الخطا ثلث الدية على العاقلة ولمدعي العمد ثلث الدية في مال القاتل
وللموصى له سدس الدية في مال القاتل ولو كان مكان الموصى له ابن اخر فيكون
لهذا الابن ثلث الدية ايهما صدقه فان قال الموصى له لا ادري اقتله عمدا
او خطا لم يقض له بشي وما قبض مدعي العمد او مدعي الخطا لم يشاركه الذي
يدعي خلافه حيث ان احد المالين على القاتل والثاني على العاقلة ولو كان القاتل
رجلا لا عاقلة له فالكل في ماله لو كان خرجه لا يستطاع القصاص وارشه
دون الموضحة ففي مال الجاني لا يشارك فيه صاحب العمد صاحب الخطا **امراة**
امراة هلكت عن زوج لا وارث لها غيره فاوصت لاجنبي بنصف مالها فللموصى
له نصف المال وللزوج الثلث والسدس لبيت المال ولو اوصت لقاتلها
بنصف مالها فنصف المال للزوج والنصف للقاتل عندنا وعند ابي يوسف
لا وصية للقاتل وان اجازها الورثة ولو اوصت لزوجها بنصف مالها
فالمال كله للزوج ولو تركت عبدين فاوصت لزوجها باحدهما فالعبدين جميعا
للزوج رجل هلك وترك امراة لا وارث له غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله ولا مراته
بجميع ماله فللاجنبي ثلث المال اولا مقدما على سائر الوصايا وللمراة ربع ما بقي ولو
اوصى لهما بخمسة اسداس المال كذا لو اوصى لكل واحد بسدسين ونصف سدس
امراة هلكت وتركت زوجا لا وارث لها غيره فاوصت بجميع مالها للزوج وللاجنبي
او اوصت لكل واحد بالنصف فللاجنبي الثلث اولا وبقي سهمان للزوج نصف
ما بقي قتل رجلا لا وارث له وقد اوصى لقاتله بجميع ماله ولاجنبي بجميع ماله
فللاجنبي اولا الثلث مقدما على كل وصيته والباقي بينهما نصفان وقال ابو يوسف
لا وصية للقاتل رجل هلك وترك اما او بنتا او عمة او خالة او مولى عتاقة
او مولى موالاة واوصى لاجنبي بكل ماله فللموصى له الثلث والباقي لمن سميناه رجل هلك
وترك عبدين قيمة كل واحد منهما ثلاثماية وترك امراة لا وارث له غيرها
واوصى لامراته باحد العبدين بعينه فلها وصيته ذلك ونصف الاخر بحكم الميراث

مراته

فان اجازت المراة وصية الاجنبي يكمل له النصف ولو اوصى لهما اجمعا بثلثي المال فللموصى له الثلث اولا وللمراة ربع ما بقي صح صح

والباقي يوضع من ثلث المال وكذا لو اوصى باحد العبدين بعينه لاجنبي فله
ذلك العبد وللمراة نصف الاخر والنصف لبيت المال وطعن عيسى في الثلث
الباقي وثلثا لبيت المال امراة هلكت وتركت زوجا لا وارث لها غيره
وتركت عبدين لا مال لها غيرهما وقيمتهما سوا فاوصت باحدهما بعينه لزوجها
في مرض موتها وصدقتها فالزوج ياخذ ذلك العبد بعينه وياخذ نصف
العبد الباقي بخلاف ما اوصت للزوج باحدهما وكذا لو اقرت له بدين صح وبيع
فيه احد العبدين فاذا وقع الوفا بثمنه فالباقي نصفه ميراث ونصف لبيت
المال ولو كان الاقرار للقاتل باحد العبدين فالعبد الاخر للزوج والمقر به
للمقر له فيستوي فيه الوصية والاقرار امراة ماتت وتركت زوجا واوصت
لاجنبي بثلث مالها وللقاتل بثلثي مالها فللاجنبي الثلث اولا وللزوج النصف
من الباقي وهو ثلث المال بقي الثلث فيجعل بين الوصايا والقاتل نصفين عند
ابي حنيفة وعندهما يجعل اثلاثا للقاتل ثلثاه والثلث للاجنبي ولو اجاز
الزوج وصيتها فتتم نصيبه فهو الثلث بينهما على ما بقي من حقهما امراة قتلها
زوجها فعفت عنه واوصت بنصف مالها صح اذا لم يكن لها وارث ولو اوصت
بمالها للزوج صحت مع انه قاتلها لما ذكرنا لو قال اوصيت بهذا الخاتم لفلان
وبفصه لاخر او بهذه الجارية لفلان وبولدها الذي في بطنها لفلان او بهذه
الدار لفلان وبنيانها لفلان او بهذه القوصرة التمر لفلان وبالتمر لفلان
بيطها ان كان كلاما مفصولا فالاصل الذي سماه له وللاخر بينهما نصفان في
هذه المسائل لان الخاتم اسم عام يتناول الكل والفص اسم خاص من جزئه واما اذا
كان الكلام موصولا فلكل واحد منهما الذي اوصى له ولو قال اوصيت بهذه الجارية
لفلان وبخدمتها لفلان اخر وبهذه الدار لفلان وبسكناها لاخر او بهذه
النخلة لفلان وبغلتها الى ان لم توجد لفلان فالغلة والخدمة والسكنى الذي سمي
له لا حق لصاحبه فيه وصل ام فصل عقد مريض وهب لرجل عبدا قيمته ثلاثمائة
لا مال له غيره وقبضه الموهوب له ثم مات وله على رجل الف درهم الى سنة
فابى الورثة تسليم العبد الموهوب له فالثلث له ويرد الثلثين الى الورثة ولو
خرج من الدين بعضه فقبضوه رد من الثلثين على الموهوب له بقدره كان باعه
الورثة ما اصابوه من العبد ثم خرج بعض الدين لم ينقض البيع عليهم قيمة ذلك مريض
اشترى عبدا قيمته مائة بثلاثمائة ثم مات وله الف على رجل الى سنة وذلك كل
ماله وابى الورثة ان يجيزوا المحاباة قيل للبائع ان شئت فرد المائة وان شئت
فانقض البيع فاذا اختار النقض بطل البيع والوصية وان اجاز لا مضار رد المائة
ومسايل الباب تذكر في الجامع وباب من الوصايا في زيادات الزيادات رجل
له ابنا عم وهما مملوكان لرجل فاشتراهما الرجل في مرضه بمثل قيمتهما وتعادلهما
فلا يعتقان فان اعتق احدهما ووهب للاخر منه ولا مال له غيرهما ثم مات
ووارثه مولى اعتقه فعند ابي حنيفة الميراث للمولى ولا ميراث لابن العم ولا
يعتق العبد الموهوب بقرابة الموهوب له فينصرف ثلثه الى العتق وانه مقدم
على الهبة وهو ثلث رقبته فيسعى في ثلث رقبته ويرد الهبة ويكون ميراثا
للمولى فلا ميراث لابن العم لانه بمنزلة المكاتب ولو كان له الف سواهما

والمسئلة

والمسئلة بحالها فالمعتق يعتق مجانا وهو الثلث ثم العبد الموهوب يعتق عليه فصارا
حرين وهما اولى بالميراث من المولى ويضمن المعتق نصف قيمة اخيه لاخيه وكذا
الحكم اذا كان التركة اكثر من الف درهم ما عند صاحبيه المستسعى حر وعليه دين
وعتق عليه الاخ بالقرابة في الموضعين ولو لم يكن للميت وارث غير ابني العم ففي قول
ابي حنيفة يعتق المعتق مجانا ولا سعاية في قيمته ويعتق الموهوب ايضا بالقرابة
ويجب على المعتق نصف قيمة اخيه لاخيه سوا كان له مال غيرهما او لم يكن صاحبه
هذه المسئلة الاولى ولو كان للميت ابن عم اخر قرابته مثل قرابتهما يعني اخوهما
ولا مال له غيرهما بطلت الهبة وعتق من المعتق ثلثاه ويسعى في ثلث قيمته والميراث
كله لابن العم الحر وعتق عليه العبد الموهوب ولو كان للميت مال غيرهما بطلت
الهبة وعتق من المعتق ثلثاه ويسعى في ثلث قيمته والميراث كله لابن العم الحر وعتق
عليه العبد الموهوب ولو كان للميت مال غيرهما مقدار ما يخرج العتق من الثلث
عتق المعتق بلا سعاية وعتق عليه الموهوب فصاروا ثلثة مع ابن العم الحر ووجب
على المعتق ضمان ثلثي قيمة العبد الهبة لاخوته وسقط عنه حصة نفسه وهو
الثلث وان كان معسرا يا خذان ثلثي قيمة الموهوب من حصته في التركة اما
عندهما عتقا جميعا سوا ترك مالا سواهما او لم يترك ووجب على الاول ثلثا
قيمة نفسه وثلثا قيمة اخيه الموهوب لاخوته وسقط عنه حصته وهو ثلث
قيمة كل واحد منهما اما لو كان للميت اخ فهو اولى بالميراث فعند ابي حنيفة
اذا لم يكن له مال غيرهما عتق من الاول ثلثاه وتبطل الهبة ويرد العبد الموهوب
الى الاخ ميراثا ولا يعتق عليه ولو ترك مالا سواهما ما يخرج المعتق من الثلث
عتق مجانا وعتق الموهوب عليه بالقرابة وضمن من قيمة الموهوب قدر ما يخرج
من الثلث وان كانا يخرجان من الثلث عتقا ولا ضمان على الاول وان كان يخرج
الاول خاصة ضمن قيمة الثاني ولا ضمان على الثاني في قيمة نفسه ويرد الهبة
ولو كان العبدان اللذان ملكهما المريض ابا وابنا ولا قرابة لهما مع الميت فاعتق
المريض الاب ووهب له الابن ثم مات فلا اخ فان كان له ما يخرجان من الثلث
عتق العبدان جميعا ولا سعاية عليهما وان كان الاب يخرج من الثلث ولا يخرج
الابن عتقا جميعا ووجب على الاب ضمان ابن الاخ فان مات الاب لا يؤاخذ
به الابن الا اذا كانت للاب تركة فيستوفى من تركته وان كان الاب ايضا لا يخرج
من الثلث عتق من الاب قدر ما يخرج من الثلث ووجب عليه السعاية في بقية
قيمته فصار مستسعى بمنزلة المكاتب ولا تبطل الهبة الا فيه فصار قيمته مضمونة
على الاب وعلى الاب ان يسعى في بقية قيمته وقيمة الابن فان مات الاب قبل السعاية
يسعى الابن فيها على ابيه فهذا كله قول ابي حنيفة وعندهما عتق العبدان في الوجوه
كلها فان لم يخرجا من الثلث ضمن الاب قيمتهما قدر ما لا يخرج فان مات الاب
قبل السعاية لا سعاية على الابن فان ترك الاب مالا يستوفى منه عن عطا
الخراساني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس بن شماس الانصاري
تعيش حميدا وتقتل شهيدا ويدخلك الله الجنة قال فلما كان يوم اليمامة
خرج مع خالد بن الوليد بعثه ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى مسيلمة
الكذاب فلما التقوا انكشفوا حتى حمي الوطيس فقال ثابت وسالم مولى حذيفة

مع هكذا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حفر كل واحد منهما حفيرة وقاتلا
حتى قتلا وعلى ثابت يومئذ درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فاخذها فبينا
رجل من المسلمين نائم اذ اتاه ثابت في منامه فقال له اني اوصيك بوصية فاياك
ان تقول هذا حلم فتضيعه اني لما قتلت امس مر بي رجل من المسلمين واخذ درعي
ومنزله في اقصى الناس وعند خبائه فرس يستن في طوله وقد اكفى على درعي برمة
وفوق البرمة رحل فأت خالدا وقل له ان علي من الدين كذا وكذا وفلان رقيقي
عتيق وفلان فاتى الرجل خالد بن الوليد فاخبره فبعث خالد الى درعه فاتي بها فلما
رجعوا اخبروا ابا بكر برؤياه ووصيته فامضاها ابو بكر ووصيته فلا
نعلم احدا جيزت وصيته بعد موته غير ثابت والله اعلم من المحيط قال
رحمه الله الوصية بتدبيره وام ولده جائزة ولا يجوز لعبده وامته واذا كتب كتاب
الوصية ينبغي ان يبدأ بالدين ويسمي انسانا ويسمي ماله من العين والدين
والدور والعقار والرقيق مما يملك فان كره التسمية فلا يضره لا يسميه
بعد ان يوصي الى من يثق به وينبغي ان يوصي الى افضل ولده او من قرابته
من هو اوثق عنده والى اثنين افضل من واحد ويشهد على كتاب الوصية ويختم
في اسفلها بطين بعد ان يقرأ عليهم ويذكر في الكتاب ما تحليته وما له ورسم الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان بن فلان اوصى انه يشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور وان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ثم اوصى ان لفلان
عنده وديعة كذا وكذا من دراهم واوصى ان عليه من الدين لفلان كذا او اوصى
انه ترك من المال كذا او ذكر صندوقه ودفينه في موضع كذا او وديعته عند
فلان كذا او ان له دينا على فلان كذا او اوصى ان دوره كذا وضياعه كذا او
ومواضعها كذا ومن الرقيق كذا جواري كذا عبيد ومن الدواب كذا ذكر اجناسها
ومن الثياب كذا او ذكر اجناسها ونجا هو كذا او اوصيت لذوي قرابتي كذا او لفلان
كذا وللحج كذا او اوصيت في تجهيز الجهاد كذا وفي الفقراء كذا وباعتاق الرقيق كذا
ولجيراني كذا وجعلت وصيتي هذه كلها الى فلان وفلان يقبلان ليعملا بما فيه تقوى الله عليهما
ان يعجلا انفاذها من ثلثه واشهدت الله على ما في هذه الوصية بعد ان قرئت عليه
وهو يومئذ صحيح العقل جائز الوصية في شهر كذا في سنة كذا قال ابو حنيفة الموصي
لذوي قرابته يعتبر الاقرب فالاقرب ممن لا يرث وقال ابو يوسف يدخل فيها
من قرابته القريب والبعيد وقال ابو محمد يدخل فيها الا الوالدين والولد خاصة
ولو قال اوصيت بثلث مالي لمحتاجي من قومي وهو من قريش او من بني تميم فهو
لهم دون مواليهم ولا اغنيائهم فان لم يقدر على الجميع فيصرف على من قدر عليهم والذكور
والاناث فيه سواء ولو قال اوصيت بثلث مالي لاهل بغداد لم يصح لانهم
لا يحصون بخلاف قوله لمحتاجي اهل بغداد يصح ولو اوصى بثلثه لليتامى والزمنى
والارامل وابن السبيل والغارمين قسم الثلث بينهم على عدد الاصناف من سماهم
لكل صنف الف بالسوية ولو اوصى بثلثه للعميان او العرجان او الشبان او
الشيوخ فهي باطلة الا ان يقول لمحتاجي العميان ولو قال اوصيت بثلثي لبني فلان

وابن فلان فالثلث بينهم اثلاثا ولو قال اوصيت لولد فلان وللمساكين ولولد فلان
عشر فللمساكين سهم من احد عشر سهما لو قال ثلث مالي لفلان ولاهل الكوفة فالثلث
كله لفلان ولا شيء لاهل الكوفة فانهم لا يحصون ولو قال ثلثي في الحج والرقاب ولفلان
ولولد فلان وهم خمسة فالثلث على ثمانية اسهم للحج وسهم للرقاب وسهم لفلان
وخمسة اسهم لولد فلان رجل له ابن وامرأة واوصى بسهم لرجل من تسعة اسهم فتصحيح
الفريضة بغير الوصية من ثمانية سهم للمرأة وسبعة للابن ويزاد سهم للموصى له ولو
اوصى بثياب لعبده او امته لم يصح الا لمدبره وام ولده يصح ولو اوصى لمدبر لوارثه
لعبده لم يصح لو اوصى لعبده بثلث رقبته صار مدبرا اذا ما عتق ثلثه ويسعى
في ثلثيه ولو اقر المريض لوارثه بدين او وديعة لم يصح اما لو اقر لامرأته صدق
الى مهر المثل لو استقرض المريض من رجل الفا ثم قضاه ثم مات لم يشاركه الغرماء وكذا
لو انه استقرض الفا من رجلين فقضى احدهما في مرضه ثم مات لم يشاركه الاخر
قال ابو حنيفة للوصي ان يبيع جميع التركة اذا كان في الورثة صغار بعضهم
سواء كان على الميت دين او لم يكن تنفذ على الكبار ايضا بخلاف ما اذا كان الكل كبار
وكذلك اذا كان على الميت دين قليل او كثير جاز له ان يبيع التركة كلها وان كان الورثة
كبارا كلهم ثم قضاء الدين كالباقي يقسم بينهم اما لو كان في التركة عين تفي بالدين
ليس للوصي ان يبيع التركة على الكبار ولو مات رجل وترك اخوة صغارا او اوصى
الى رجل ليس للوصي ان يبيع شيئا من العقار على اخوة الميت الصغار من تركة الميت
وكذا وصي المرأة عن مكنف بن خاجب لما حضرت وفاة ابي بكر الصديق دعا كاتبا
وقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى ابو بكر عند آخر عهده بالدنيا خارجا
منها واول عهده بالآخرة داخلا فيها حين يصدق الكاذب ويتقي الفاجر ويؤمن
الكافر اني وليت عليكم عمر بن الخطاب فانه عدل فذاك ظني به ورجائي به وان غير
فالخير اردت وما يعلم الغيب الا الله وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون من
المنتقى لفظ قال رحمه الله عن ابي حنيفة في رجل قال ان حدث بي حدث فلفلان كذا
من كلمة فهذا وصية وان لم يذكر الموت اما لو قال ان حدث بي حدث فلفلان
درهم من مالي او نصف مالي لم يصح اذ لم يدل دليل على ان المراد به الوصية قال
لو اوصى ان يعفي عن قاتله عمدا فالوصية باطلة ولو اوصى ان يجعل ارضه هذه
لعنزة المساكين ولمار الطريق لم يصح عنده خلافا لمحمد وان اوصى ان يسقى عنه يوم
الموسم لم يصح خلافا لابي يوسف ولو اوصى ان ينفق المصاحف على المساجد ليقرأ
لم يصح خلافا لهما ولو اوصى بفرسه ليغزى عنه ليستوي فيه الغني والفقير اما لو اوصى
بسلاحه في سبيل الله يصرف الى الفقراء ولا يرجع الى ورثته فالاول يرد الى ورثته
بعد رجوعه ولو قال اوصيت بثلث مالي لله لم يصح خلافا لمحمد وعن ابي يوسف اذا
كان في الورثة صغار فتركنا الوصية بالمال او سكن ولو كتب الوصية وقال
اشهدوا بما فيه صح اما لو كتب غيره لم يصح قال لو اوصى بثلثه في اكفان الموتى المسلمين
او في حفر مقابرهم او في سقايتهم لم يصح اما لو قال في اكفان فقراء المسلمين او
في حفر مقابرهم صح ولو قال اوصيت لموتى الفقراء بالالف لا يصح لو قال اوصيت
لشاة فلان بعلف شهر جاز وكذا البرذون فلان لا يحل اما لو قال بقفيز شعير
او بدرهم لم يصح قالت ماتت امرأة وتركت زوجها لا وارث لها غيره واوصت

له بجميع مالها يأخذ نصفه بالميراث ونصفه بالوصية ان اجاز وصيتها له وقال
محمد لا يحتاج الى الاجازة وعن محمد فيمن قال اوصيت له بالف في مالي فهو وصية اما
لو قال اوصيت بان لفلان في مالي الف درهم فهو اقرار ولو اوصى بالف يسرج بها
في المسجد ويشتري بها البواري للمسجد فلمؤذن المسجد صح اما لو قال اوصيت
بالف لسراج المسجد لم يصح ولو اوصى بشعير لدابة رجل لم يصح اما لو قال ليعلف به
لها جازت ولو اوصى بغلام للمسجد يعني يخدم فيه ويؤذن جاز فاذ كسب مالا فهو
للورثة (رجوع) لو اوصى لرجل غائب فبلغه فقال لا اقبل ثم قال قبلت
ثم مات الموصي ولم يقل شيئا فليس بوصي اما لو كان قاد وقال لا اقبل فلامه الموصي
فقال قبلت صح ولو اوصى اليه ومات والوصي لا يعلم بذلك ويقول لا اقبل وصايته
فليس برد استحسانا وان علم يكون ردا ولو اوصى له بعبد ثم مات فبلغه فقال
هو حر فهذا قبول وعن محمد فيمن اوصى بشيء ثم يصير معتوها ثم افاق بطلت الوصية
الا التدبير وهذا بخلاف المرض ولو اخذ بوصي فقيل له اخرها حتى تبرا فقال
ابرئت فليس هذا برجوع اما لو قال تركتها يكون رجوعا ولو اوصى بارض ثم غرس
فيها فيكون رجوعا اما بالزرع فليس برجوع لو اوصى بعبد لغائب فينفق على العبد
من مال الميت حتى قدم الموصى له وقبل الوصية يرجع عليه بالنفقة (وصي)
عن ابي يوسف اذا اختلط مال اليتيم بمال الوصي ثم ضاع لا ضمان عليه وعن محمد اوصى
لغائب بعبد ولا مال له غيره فباع الوصي العبد وفي الورثة صغار فقدم الموصى له لا يجوز
بيعه في ثلثه اما لو كان الغائب وارثا كبيرا اجاز بيعه في الكل اذا كان في الورثة صغير
قال ويجوز بيع الوصي للمتاع اذا كان الوارث الكبير غائبا مسيرة ثلاثة ايام ولا يعتبر
فيه غيبة منقطعة كما في التزويج وصي ليتيمين فقال لهما دفعت اليكما الفا فانكراه
لا شيء على الوصي فلو صدقه احدهما رجع المنكر على الجاحد بمائتين وخمسين اما لو قال دفعت
الى كل واحد منكما خمسمائة ضمن لهما اذا انكراه الفا لان قسمته لم تقع عليهما وهما
حاضران بخلاف ما اذا كانا غائبين ولو صدقه احدهما رجع المنكر على اخيه بنصف
خمسمائة وصي في يده الف لصغيرين فلما ادركا طلبا منه المال فقال دفعت الى احدكما
نصيبه وهو خمسمائة وكذبه المدفوع اليه فان الباقي بينهما نصفان ولا شيء على
الوصي ولو قبض الوصي دينا لليتيم فالنفقة على الوصي الا ان يدفع الى القاضي فيحكم
بنفقة الدابة في مال اليتيم (ضمان) ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم وقال
محمد لا باس به اذا كان عنده وفا وعن ابي يوسف فيمن قال اطعموا عني عشرة مساكين
فاطعم مسكينا واحدا عشرة ايام جاز كما في الكفارة وكذا لو قال تصدقوا عني
بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد جاز وكذا تصدقوا
بهذه العشرة على مساكين فتصدق بها على عشرة جاز ولو قال تصدق بها على مساكين
مكة فتصدق بها على مساكين الكوفة صح ولو اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم ليس
له ان يتصدق بقيمتها دنانير وكذا امر بتصدق هذا الثوب ليس له ان يمسكه
للورثة ويتصدق بقيمته ثم قال في اثر هذه المسائل قال تصدقوا عني بهذا الثوب
او بهذا الدار او بهذا العبد فللوصي ان يبيع ذلك ويتصدق بقيمته اما ليس له ان
يمسكه للورثة ويتصدق بالقيمة ولو قال تصدق عني بهذا الالف فللوصي ان يعزل
الى مثلها في التركة فيتصدق بها وللوصي احيا عبد اليتيم ودفع الارش اذا تعارب

الجناية

الجناية قيمة العبد وللوصي ان يبيع على الكبار والصغار من حيوان وضياع ومتاع
لا يقسم وان كره الكبار ويدفع اليهم نصيبهم ويمسك نصيب الصغار واما ما يمكن
قسمته كالطعام والعقار لم يبع حصة الكبار الا باذنهم وعن محمد لو انفق الوصي
على احد الورثة اكثر فللآخر ان يرجع بنصف ما فضل من نفقته على صاحبه ان لم
يبق تركة الميت لو استاجر الارض الوصي من نفسه جاز ان كان خيرا لليتيم لو ادرك
اليتيمان وطلبا المال من الوصي فاعطى الوصي احدهما نصيبه ثم ضاع ما في يد
الوصي من حصة الباقي قال ابو حنيفة رجع الذي لم ياخذ على الذي اخذ بنصف
ما في يده وقال ابو يوسف لا يرجع بشيء (أب) اشترى دارا لابنه الصغير
فالثمن على الاب والدار للابن ولا يرجع في مال الابن كما لا يرجع في ثمن طعامه وكسوة
ما اشتراه لابنه وكذا بكل دين لزم الصبي خاصة فانه متطوع استحسانا اما
لو اشترى دارا واشهد عند الشراء انه يرجع عليه بالثمن وكذا الدواب وغيره مما
لا يجبر الاب على ذلك فانه يرجع بمنزلة دين عليه ضمنه عنه الاب عن ابي يوسف هذه
الجملة واما عن محمد في الاب والوصي باع دار صغير فاذا هي لصغير اخر هو وليه او
وصيه صح ومثله من القاضي لم يصح ولو اشترى الاب للصغير ونقد الثمن من
ماله بنية الرجوع به ولم يشهد على ذلك فقضى القاضي بالرجوع وسعه ان يرجع
بيع الاب المفسد مال الصغير جائز ويوضع الثمن على يدي عدل وشرى القاضي
من الوصي الذي هو اوصاه جائز كما يجوز من وصي الاب وقال لا يجوز بيع المعتوه او
المجنون ماله حتى يمضي سنة منذ يوم مرض او معتوها ولا احفظ عن ابي حنيفة
وابي يوسف فيه شيئا حتى لو بقي يوم عندي لم يجز وفي رواية ابن سماعة عن محمد عن
ابي حنيفة التوقيت بشهر والصحيح انه عنده غير موقت الاب ما اشترى للصغير
من طعام وشراب ولباس وقد نقد من مال نفسه لم يرجع فهو متطوع ان لم يشهد
وان اشهد رجع ان كان للابن مال والا فلا يرجع ولو جعل القاضي لوكيل الايتام
جعلا في مالهم فهو جائز (صدقة) عن ابي يوسف رجل من اهل خراسان بالري
اوصى ان يتصدق عنه بالف فانه يتصدق بها عنه في وطنه وعن محمد اوصى بثلثه
في المساكين فاحتاج ورثته وهم كبار حضور فاجمعوا ان يجعلوه لانفسهم فهو جائز
(نائب) عن محمد مات رجل وترك صغيرا وكبيرا والفا فانفق الكبير خمسمائة على
الصغير نفقة مثله من غير ان يكون وصيا فهو متطوع اما لو اطعمه وكساه من
طعام ولباس تركهما الميت لا ضمان على الكبير استحسانا ولو ترك الفا وديعة
وابنا كبيرا وقضى المستودع تلك الالف غريما له على الميت جاز ولا ضمان عليه
ان لا ميراث مع الدين هذا اذا قال اقضيكما من مال الميت وكذا المستودع
الف على انسان دين على الميت الف لانسان فقضاها مدين الميت ويقول اقضيتكه
هذه الالف التي للميت على غريم الالف التي لك عليه فهو جائز اما اذا لم يقل هذا
لم يصح لان اذا ادى دين الميت من غير امر القاضي جاز ويرجع على الوصي فيأخذه
من التركة بمنزلة التكفين رجل مات في سفره فباع رفقاؤه متاعه ودوابه
وليس هناك قاض صح البيع فان جاء ورثته فوجدوا المتاع ان شاءوا اجازوا وان
شاءوا اخذوه بمنزلة اللقطة ولا ينفقون على رقيقه ولكن ان كان معه طعام يأكله
العبد من غير دفع احد اليه وكذا دراهمه ليشتري به لنفسه ما يحتاج اليه وفي

رواية يجوز الانفاق على رقيقه بقدر الحاجة استحسانا شي عن ابي حنيفة رحمه
اوصى بثلثه لفلان او لفلان ثم مات فهي باطلة وان اجمعا على واحد منهما لم
يصح وعن ابي يوسف اوصيت بثلث لفلان الا نصيب ابني هذا فانه لا وصية فيه
وترك ثلاثة آلاف فاخذ الابن الذي استثناه الفا وخمسماية واخذ الاخر الفا
وخمسماية ثم للموصى له من ذلك خمسماية فانما له ثلث نصيبه ولو قال ثلث مالي
لفلان الا ماية ولم يكن له الا ماية فاستثناؤه باطل اوصى بعتق احد عبديه ثم
باع الوصي احدهما ثم مات الاخر صح البيع ولو اوصى لاحد هذين الرجلين فالخيار
فيه الى الورثة فان اختلفوا فيه او لم يتكلم احد منهم وان كانوا اصاغرا او لهم وصي فالا
مر على كلام اولهما ولو قالا معا كل واحد واحدا اعتدنا عليهما الخيار وكذا لو اوصى
بعتق عبديه ثم رجع عن احدهما فالخيار الى الورثة ولو قال اوصيت لولد فلان
وهم ثلاثة جوار فاذا هم ثلاثة اغلمة فلا شيء لهم كما لو قال لهم شيوخ فاذا هم غلمة
شيوخ صح ولو قال اشتروا عبد فلان بما بلغ واعتقوه عني فهو باطل اما لو قال
مطلقا ولم يقل بما بلغ او قال بقيمته صح ولو قال ان مت من مرضي هذا فعبدي حر
وهو مبرسم وانتقل وجعه ومرضه الى شيء اخر ولم يبرأ من البرسام عتق ان مات من غير
البرسام عتق اما لو قتل او سقط عن شيء ثم مات لم يعتق ولو قال ان مت من مرضي
هذا والمسئلة بحالها ثم قتل او مات بسقوطه عن حائط او غيره تنفذ وصايا
لانه في مرضه مات نفقة عن ابي اوصى رجل بثلث ماله على ان يحج عنه وقبل
الموصى له صح ثم ما فضل من نفقته يرد الى الورثة ولو قال ثلث مالي لفلان فان
ابى فهو لفلان صح فان ابى فللثاني وكذا ان لم يشأ او لم يقبلوا ولم يجب فهو لفلان
صح ولم يتعلق بمجلس العلم ولو اوصى لوارثه فان لم يجز فلفلان فاجازت الورثة
فهو لفلان دون الوارث لان للوارث هبة من الورثة عند الاجازة ولو اوصى له بثلثه
على ان يقضي دينه ان كان الدين مجهولا او معلوما فهو لكن الثلث عطوية مجهول فهذا
باطل اما لو كانا معلومين فليس في الثلث ذهب ولا فضة صح وعن محمد اوصيت
لك بهذه الدراهم تحج بها صح ان شاء حج وان لم يحج وكذا هذه الدراهم لك على ان
تحج بها او هذه الدابة لك على ان تغزو عليها لفظ عن محمد اوصيت له
بالفعلة وقد اوصيت له بالف وصح وقال اوصيت له بكر عبد فلم قد اوصيت له
بكر فارسي لم يرد الا جود الا كبر منهما بينة عن محمد شهادة الاوصيا بابن
او غريم او موصى له جايزة ولو كان في كتاب الوصية وصايا كثيرة فقرئ على الرجلين
ثمانية وصية بالمال فقالا للمريض نشهد بما فيه قال نعم لا تسمع شهادتهما
فان حكم الكتاب واحد فيما اشتمل عليه اما لو اشهدهما على كل وصية على حدة قبلت
شهادتهما الا فيما اوصى لهما ولو ثبت بنوته بشهادتهما وقضى القاضي له بالميراث
له ثم اقر بان اباه اوصى لهذين بثلث ماله فاقر لهما بذين لم تبطل شهادتهما
الا فيما اوصى لهما ولو ثبت سوى لو قال لرجل هذا اخي لابي وامي ثم مات للمقر اخ
معروف فورثه فاخذ المقر له نصف ما ورثه ولا يقبل رجوعه بعد ما اقر على نفسه
مودع في حال فقال الاخبرني انه هذا الرجل ابنه او ابوه او اخوه ولا يشك له وارث غيره
فانه يدفع اليه المال منفعة عن ابي يوسف اوصى بخدمة عبده وهو مسلم للذمي
جاز ويجبر على خدمته لو اوصى بغلة بستانه ابدا فنبت فيه شجر ما وتنسيل في اصل

الشجرة

الشجرة فاثمرة دخل ذلك في الوصية وعن محمد اوصى بخدمة عبده لفلان حتى يستغني لم يصح
لو اوصى باصل نخلة لرجل وبثمرها لاخر عشر سنين فقطع انسان نخلة فضمن قيمتها اشترى
نخلة مثلها فيغرس مكانها وينفق عليها من سقيها وعلاجها من بقية القيمة حتى
يدرك ويطعم ثم يكون ثمرها فللذي اوصى له بها ما بقي من السنين فان مضت هذه
السنون قبل ان يدرك النخلة بطلت الوصية في الثمرة اقرار عن ابي يوسف
رجل مات وترك ابنا وما لا فقال الابن لرجل هذا اخي فللاول النصف وللثاني
الربع وللثالث الثمن لو قال هذه امراة ابي لا بل هذه فللاولى الثمن وللثانية جزء
من خمسة عشر مما بقي له امراة ماتت وتركت اخا فقال لرجل هذا زوجها
لا بل هذا فللاول النصف وللاخ النصف ولا شيء للثاني عن محمد لو اقر الابن باخ
فدفع اليه نصف ميراث ابيه بقضاء ثم اقام رجل بينة انه ابن الميت فانه يؤمر
بدفع جميع ما في يده الى الذي اقام البينة ثم يتبع المقر له فيما سمه ما دفع اليه نصف
ميراث ابيه بقضا ولو ادعى عليه رجل ان اباه اوصى له بالثلث فاستحلفه فنكل
فقضى عليه القاضي بالنكول ثم جاء اخر ادعى مثله فنكل عن اليمين ايضا لا شيء
للثاني ولو قال العبد اعتقني ابوك وادعى رجل انه عبده فقال الابن صدقتما فهو عبد
للمدعي لو مات وترك ثلاثة اعبد لا مال له غيرهم وابنا لا وارث له غيره فقال
الابن لاحدهم هذا اخي لابي وامي ثم قال للاخر منهم وهذا اخي لابي ثم قال
للثالث وهذا اخي ايضا لامي عتقوا ولا ضمان على الابن لانه لم يرجع ولكن الثاني
سعى للاول في نصف قيمته وسعى الاسفل في ثلاثة ارباع قيمته ربع للثاني ونصف
للاول ولو اوصى لرجل بلحم شاة وبجلدها وللاخر بمسكها او لرجل بقطن ولاخر
بحبه وكذا الحنطة والحل فعلى الموصى لهما جميعا سلخهما وخلجه حج عن ابي
حنيفة مكي قدم الري فاوصى ان يحج عنه فانه يحج عن وطنه بمكة الا ان يقول في
وصيته حجة القران فيحج عن الري ولو حج عن ميت احرم واقام بمكة شهرين
فالنفقة من ماله الحج عن ابي يوسف لو استاجر الوصي رجلا ليحج باربعماية درهم
وقبض الدراهم فسرقت لا ضمان عليه بمنزلة المودع فان حج بها فالحج عن الميت
ولا ضمان عليه ولا اجر له ولو اوصى الى الابن يحج عنه فهذا على ان يحج عنه رجلا
٢ مما لو قال له حج انت عني لا يصح الا ان يجيز الورثة وعن محمد لو اوصى بحجة الاسلام
فاحج الوارث رجلا من ماله ليرجع في مال ابيه لم يجز عن حجة الاسلام الميت
ولو اوصى ان يحج عن فلان الميت فانه يحج عن وطن الموصى له دعوى عن ابي يوسف
لو قال ان مت في سفري هذا فلفلان علي الف درهم فهذا وصية من ثلثه ولو
اقر بقبض دين الصحة في حال مرضه جاز اما لو اقر بقبض دين كان في المرض صدق من
الثلث وفي رواية صدق في الجميع لو اقر بدين لحسنا من صح والحربي لا يصح اقر بثوب
في مرضه انه لقطة ولا مال له غيره يخمس منه ثلثه وعن محمد مريض اعتق
عبده قال له كسوته وللسوتة قميصه وازاره وسراويله وخفاه دون
سيفه ومنطقته وهذا وصية عبد الله بن المبارك لو مات وعليه دين فادى
رجل اجنبي او وارث دين الميت لا ينساه واخذ من مال نفسه لا يشاركه بقية
الغرما بخلاف ما لو ادى من مال اليتيم لو ترك عبدا يساوي الفا وله الف دين
على الناس وعليه دين الف فاعتق الوارث العبد صح متفرقة عن ابي حنيفة لو

اوصى بثلثه لاهل فلان فهو لامراة فلان وعند صاحبيه يدخل فيه كل من ضمه نفقته
من الرجال والنسا قريبا كان او بعيدا اوصى بثلثه للناس وللفقرا والمساكين يجعل
ثلثه على ثلاثة اسهم سهم للناس وسهم للفقرا وسهم للمساكين وعن ابي يوسف لو اوصى
بالعين فهو الدنانير والدراهم ولا يدخل فيه الذهب والفضة والتبر والحلي والدين
والعروض اما لو اوصى له بالدين دخل فيه كالذي في الذمة من ذهب وفضة وحنطة
لو اوصى لاهل مصره فالامصار والقبايل والجيران على الافخاذ دون القبايل
العظام لو اوصى لاخ من اخوته فللورثة ان يعطوا اي اخ من اخوته شيا وان
اختلفوا يوخذ بقول الاكثر وان استووا اخذ بقول الاقل منهم وان كان في
الورثة صغار فينتظر بلوغهم واذا نفذ القاضي جاز ولو اوصى المملوك اهل بيته
فهم ابنا الثلثين الى الاربعين والشيخ ما زاد على الخمسين فان لم يشب وان
زاد على الاربعين وشيبه اكثر فهو شيخ والا فلا اما الشاب من حين احتلم الى
الثلاثين ولو قال اعتقوا العز ما من عبيدي فهذا ما يصيبه منذ ثلاث سنين
اما الحشم كل من يعول له في نفقته دون الولد والوالد والزوجة وانواع المماليك
ويدخل فيه الولد والاخوة والاعمام والقرابات ولو اوصى بثلثه في الفضيلة في
الاخوة والاخوات وبنوهما وجميع القرابات ولو قال ثلثي لقرابتي فلغيرهم
فكله للقرابة وعن محمد لو اوصى للكعبة فهو للمساكين عامة ولو قال ثلث مالي
للثغور يصرف الى ساكني تلك الثغور ولو اوصى بثلثه لفلان ولبنيه ثم مات فالثلث
فالثلث كله لفلان وكذا لو قال ولمن يولد له من المسلمين ولو امر رجلا بعتق عبده
في صحته ثم فعل الوكيل ذلك بعد ما مرض الامر فهو من الثلث وكذا لو امره
بالبيع فيه محاباة وذكر بعد ذلك مسايل العتق في الدين ودور الوصايا وصايا
الوصايا بما فيه من الحساب فاعرضنا عنه كما اعرضنا ذلك في الاصل جريا على
منهج ما شرطنا في الكتاب في الحديث اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم
الصعب بن جثامة حمار وحش فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره الصعب
ذلك فلما عرف النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة في وجهه اعتذر اليه وقال
يا صعب انا لم نرد هديتك ولكنا قوم حرم لعني محرمين فانصرف الصعب
مسرورا من الكرخي قال رحمه الله الوصية تنفذ ويتم وليس بواجبة
وينقض الموصى له الوصية في الثلث وينقض الورثة الثلثين معا وانما يقدم الدين
عليهما ولا اعتبار برد الوصية واجازتها في حياة الموصي وانما يعتبر بعد
موته وما اوجب بعد الموت فهو وصية سوا كان الايجاب حال الصحة
او المرض وكل مرض صح منه فهو كحال الصحة وكفالة المريض بمنزلة الوصية
واجازة الوارث وصية مورثه يعتبر من ثلثه ولو اجازه بعض الورثة
دون بعض يعتبر في حق المجيز وحده ويخرج الكفارات والنذور وصدقة الفطر
والزكاة والحج والاضاحي من الثلث حين اوصى به المريض قال ابو حنيفة فيمن اوصى
بخدمة عبده او بسكنى داره او غلة بستانه ولم يوقت وقتا صح ويعتبر الحقيقة
العبد او الدار فان كان الرقبة بقدر الثلث جاز ولا يعتبر قدر الخدمة والسكنى
والغلة والثمرة للبستان اما لو اوصى بسكنى داره او بظهر فرسه للمساكين فهي
باطلة ما لم يعين الانسان بخلاف الثمرة والغلة وعند صاحبيه الكل سوا فيصح في

النفقة والثمرة قال ابو يوسف لو اوصى الى انسان ثم الى انسان فهما وصيان وكل
وصية مقيدة بسفر او مرض معين ثم رجع او برا بطلت تلك الوصية ولو اوصى
بسكنى داره ولم يخرج من الثلث ولم يجز الورثة يسكن الموصى له ثلث الدار والورثة
ثلثيها وليس للورثة ان يبيعوا الثلثين في هذه الوصية عند ابي حنيفة وعندهما
لهم ذلك ولو اوصى بعبده لرجل وبخدمته لاخر ثم اوصى لصاحب الخدمة برقبته ايضا
فانهما يقتسمان العبد نصفين وتبطل الخدمة اما لو اوصى للثاني بنصف العبد يقسم
العبد بينهما اثلاثا وللثاني نصف الخدمة وروي عن ابي يوسف انه رجع عن هذا
وقال اذا اوصى برقبته لصاحب الخدمة فالعبد بينهما والخدمة كلها للموصى
له بالخدمة وكل وصية لا يحصى عدد لهم كبني فلان بحيث يدخل فيها الغني والفقير
فهي باطلة وان كانوا يحصون يدخل فيها الغني والفقير ويصح اذا كان فيها دليل
على ان المراد به الصدقة على المحتاجين يصح ويصرف الى الفقرا خاصة ولو اوصى
بقميص ثم يقصده ولم يخاطه شيا يحتمل ان لا يكون رجوعا اما اذا خاطه فهو رجوع
ولو اوصى بثلثه وله ورثة صغار فقاسم الوصي الموصى له صحت ولو كان الوارث
كبيرا وصاحب الوصية غايب فاعطاه الوارث حقه وامسك نصيب الموصى له لم يصح
ولو كان الوارث هو الغايب فقاسم مع الوصي له صحت على الكبير ولو كانت الورثة
كبارا وصغارا فقاسم الوصي الكبار صحت ولو كانوا صغارا كلهم فقسم الوصي فيما بينهم لم
يجز كانه باع نصيب احدهم بنصيب اخر عن الحسن ان ابا بكر وعمر وعلي قالوا لان
نوصي بالخمس احب الينا من ان نوصي بالربع ولان نوصي بالربع احب الينا من
ان نوصي بالثلث في الطحاوي قال رحمه الله لو اوصى ذمي يهودي او نصراني
او مجوسي او مسلم بجوز استحسانا ولا يجوز لحربي وان اجازت الورثة ولو
اوصى له بنصيب ابن لو كان يعطى له الثلث ما لم يعلم لو كان له ابن فاوصى له بنصيب
ابن لو كان فينظر ان اجازت الورثة فله النصف والا فالثلث ولو اوصى بعبده لانسان
ثم اوصى به لاخر ليباع منه فباع منه نصفه وللموصى له نصفه اما لو اوصى
بعتقه ثم اوصى ان يباع من انسان فهذا رجوع عن العتق وفي التدبير المقيد نحو قوله
ان مت من مرضي هذا لا يصح الرجوع عنها بالقول ويصح بالفعل بان باع اما في التدبير
المطلق لا يجوز الرجوع بالقول والفعل اصلا ومن تعذر عليه الصلاة قايما
ولا يستطيع القيام الى حوايجه وخيف عليه الموت لا يجوز تصرفاته الا من الثلث
لا الانجاف فحاله الموت كيابس الشق والمفلوج والمسلول والمقعد فحكمه حكم الصحيح
اما من هاج موج البحر عليه في سفينته واخراج من السجن ليقتل او خرج الى المبارزة
العدو في صف القتال فحكمه حكم المريض بخلاف اذا كان ساكنا او في صف القتال
واقفا او في السجن محبوسا للوصي ان يوصي وليس للوكيل ان يوكل الا اذا اذن ولو
اوصى الى غايب فبلغه بعد موت المريض فرده فهو موقوف الى ان اخرجه الحاكم عنها
ولو كانت الورثة كلهم صغارا فللوصي ولاية التصرف في مالهم حضورا كانوا او غيبا
منقولا كان المال او عقارا وكذا ان كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا عند ابي
حنيفة وعندهما لا ولاية له في حصة الكبار ولو اوصى له بخدمة عبده ليس له ان
يواجره ولو اوصى له بغلة عبده ليس له ان يستخدمه عند بعض مشايخنا ويجوز
عند البعض ولا ياكل الاب والوصي مال الصغير ولا يقرضه ايضا ولا يهبه غيران الاب

لوكان محتاجا الا اذا كانت له اجرة فيأكلها ولو هلكت التركة في يد الورثة لا ضمان عليهم لغرماء الميت كما لو هلكت في يد الوصي ولو قبضه احد الورثة من غير وصي سائر الوصية وكلهم كبار ولا حاجة الى الحافظ لما لهم فما لك في يده فيضمن نصيب باقي الورثة والله اعلم **عن الثقات** ان حمزة بن عبد المطلب اوصى الى زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى حرب احد وان ابا بكر الصديق اوصى الى عمر وان عمر اوصى الى ابنته حفصة وان عليا اوصى الى الحسن وان طلحة اوصى الى ابنه عبد الرحمن وان الزبير اوصى الى ابنه عبد الله وان ام سلمة اوصت الى سعيد بن زيد هو عاشر العشرة الذين بشروا بالجنة وان سليمان بن عبد الملك بن مروان اوصى الى عمر بن عبد العزيز بالخلافة **من العيون** قال رحمه الله لو اوصى بكل ماله ولم يكن له الا امرأة فلم تجز الوصية فلها سدس المال وللموصى له خمسة اسداسه ولو اوصت بكل مالها ولم يكن لها الا الزوج ولم يجز وله الثلث فللموصى له الثلثان ولو اوصت لانسان بنصف مالها ولم يجزها الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث ويبقى سدس لبيت المال قال ابو حنيفة الحاج على الوصايا له بالبرة ولو قال اذا مت فصاموا عبدي يوما فهو حر فيفعل فانه يعتق بخلاف تعليقه حال الحياة كما لو اوصى له ولعقبه وله ابن لا يرث يدخل في الوصية في رواية الزيادات واما في رواية ابي يوسف والحسن عن ابي حنيفة لا يدخل فيها ولو اوصى للغارمين وابن السبيل واليتامى يدخل فيهم فقراؤهم خاصة ولو اشترى دارا او اوصى بها لآخر فللشفيع اخذها بالشفعة لو اوصى بارض فيها زرع ترك الزرع باجر المثل وكذا لو اوصى بالزرع يعطى الارض الوصي اذا علم بعيب الكفن بعد الدفن يرجع بالنقصان الا لو تبرع به اجنبي ثم اطلع على عيبه بعد الدفن لا يرجع على بايعه ولو اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار فاجمعوا ان يجعلوه لانفسهم جاز وكذا اذا احتاج البعض فجعلوه في المحتاجين اما لو كان في الورثة صغار او غائب لا يجوز لو اوصى بثلث ماله في سبيل الله قال ابو يوسف يصرف الى الغزاة وقال محمد يصرف الى منقطع الحاج لو اوصى بثلث ماله لفلان وفلان قال ابو حنيفة فهي باطلة وقال ابو يوسف بينهما نصفان وقال محمد يعطي الورثة ايهما شاء وليس للوصي ذلك وعند ابي حنيفة الحج افضل من الصدقة وعند بعض المتاخرين الصدقة افضل **عن مجاهد** يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه هل منكم من يريد ان يعطيه الله علما بغير تعلم هل منكم من يريد ان يعطيه الله هدى بغير هداية هل من يريد ان يذهب الله عنه العمى ويجعله بصيرا انه من رغب في الدنيا وطال امله فيها اعمى الله قلبه على قدر رغبته فيها ومن زهد في الدنيا وقصر امله اعطاه الله علما بغير تعلم وهدى بغير هداية وسيكون اقوام لا يستقيم لهم الملك الا بالقتل والتجبر ولا يستقيم لهم الغنى الا بالبخل والفخر ولا يستقيم المحبة في الناس الا باتباع الهوى وخروجه من الدين فمن ادرك منكم ذلك الزمان فيصبر على الذل وهو يقدر على العز وصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى وصبر على البغضاء وهو يقدر على المحبة لا يريد بذلك الا وجه الله عز وجل في الدار الاخرة اعطاه الله ثواب خمسين صديقا **من آداب القاضي للخصاف** قال رحمه الله لو اوصى الى رجلين ذكر الخصاف لا ينفرد واحد منهما في اعمال البر وصرف ذلك الى المساكين وقال ابو بكر الرازي هذا غلط بل ينفرد به

بتنفيذ

بتنفيذ الوصايا باعيانها كما لو وكلهما بهبة او باجرة قال ابو حنيفة لو قال اذا ادرك ابني هذا فهو وصي ولم يصر وصيا له وقال ابو يوسف يصير وصيا حين يبلغ وكذا اذا قال اوصيت الى فلان فاذا كبر ابني فهو الوصي دونه او معه لم يجز وفي رواية هو وصي دون وصيا معه ولو كان شريك الصغار لا يجوز لا يبيع الوصي الا حصة حصة الصغار بلا خلاف قال ابو بكر الرازي وصي الاب ووصي الام ووصي الاخ على الكبير البالغ يقتصر تصرفهم على ما يكون حفظا حتى يجوز بيعهم سوى العقار واما على الصغير يجوز بيعهم العقار وكلية بما يتعلق بالمال ما سوى غيره ولو اوصى الى صبي او عبد او ذمي لا يصح كيف ما كان العبد ولو تصرف واحد من هؤلاء قبل ان يخرجه القاضي من الوصية جاز قال ابو بكر الرازي لا يصح لانه لا تنفذ الوصية في حقه اصلا فلهذا لو بلغ الصبي قبل ان يخرجه القاضي لم يصر وصيا بخلاف العبد اذا اعتق والذمي اذا اسلم قبل ان يخرجهما منها هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يصير الصبي وصيا ايضا اذا بلغ قبل ذلك ولو مات وترك متاعا وعقارا وعليه دين ليس للاب ان يبيعه وكذا لو مات الصبي له دون اما اذا مات عن دين مستغرق فللتركة لم يكن لابيه بيعه وكذا الصبي له دون اما اذا مات عن دين مستغرق لم يكن للولي بيع تركته ولكن يبيعه القاضي للغرماء وليس للوصي ان يشتري مال الصغير بثمن المثل لنفسه واما الاب يجوز لو اصطلحوا على القسمة جاز اما لو كان فيهم صغير او غائب لا بد من امر القاضي عن ابي جعفر فرش لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراشه الذي كان يفرشه في حياته وقطيفته وفرشت ثيابه عليها التي كان يلبس قبله ثم وضع عليها في اكفانه فلم يترك بعد وفاته مالا لا لوصية ولا لغيره ولا بنى في حياته لبنة ولا وضع قصبة على قصبة صلوات الله عليه وسلامه **حيل الخصاف** قال رحمه الله لو اراد المريض ان يقر عند البعض ورثته بحيث يصح ينبغي ان يقر بهذا المال لرجل اجنبي يثق به ويأمره ان يقبض ذلك من ماله ثم يدفعه الى الوارث فيكون جائزا فان لو خاف الاجنبي ان يلزمه الحاكم اليمين بان هذا الدين واجب على الميت يستحلفه الغرماء ينبغي ان يجيء الوارث برجل يثق به الى المريض فيقول له المريض بع عبدك هذا او دارك هذه من فلان وارث بالمال الذي له علي فيبيع الاجنبي ذلك من الوارث بدينه ويقبل الوارث فيصير دينا للاجنبي على المريض وله ان يحلف به والثاني من الحيل ان وهب الوارث عبده للاجنبي وقبضه الاجنبي ثم قال له المريض بع هذا العبد من فلان بالدين الذي له علي صح ذلك فاذا فعل ذلك تحول الدين الذي للوارث لهذا الاجنبي فاذا قبضه اوصله الى الوارث لو اراد ان يجعل لابنة له صغيرة حلية او متاعا في مرضه ينبغي ان يتعمد سوى الى من يوثق به ويعلمه ان ذلك لابنته فلانة ويوصيه ان يحفظه لها حتى كبرت ثم دفعه اليها واما لو كان دارا او ضيعة ينبغي ان يأمر انسانا ان يشتري ذلك لابنته منه بحضرة الشهود ولا يظهر انه اشتراها لابنته ويدفع اليه مالا ويقول هذا مال ابنتي فاشترها بهذا المال مني ثم قبض الثمن منه بحضرة الشهود صح وان خاف الاجنبي ان يستحلفه الغرماء او باقي الورثة ينبغي ان يدفع المريض الثمن الى البنت هبة لها سرا ثم دفعه الى المشتري ليشتري ذلك لها بهذا المال ويعطيه اياه ثمنا فاذا فعل ذلك لا شيء عليه في يمينه لو لم يكن له رضي وارثا

ولد اموال يخاف ان اوصى بكله في وجوه البر يرده الحاكم ان علم ذلك الى الثلث وما
الثلثين لبيت المال ينبغي ان يعتمد بمن لا نشان بثوبه ما يحفظها له كله ويوصيه
سرا ان يصرفه الى تلك الوجوه اما لو خاف ذلك الرجل عن عين لزمه القاضي
ينبغي ان يبيع القاضي منه عوضا بذلك المال كله ويدفعه اليه على ان المريض بالخيار
سنة فان مات من مرضه ذلك بطل خياره وتم البيع للرجل وان برئ من مرضه له ان
يبطل البيع واما الدور والعقار والضياع والمستغلات اذا اقر بها القوم واشهد انها
لهم كان ذلك ظاهرا وحكم الحاكم به لهم لم يكن لهم لبيت المال فيه شيء ولو كان في يد المريض
الدار لابنته يخاف ان اقر بذلك لابنته لم يجز اقراره ينبغي ان يقول الرجل يثق به
يا فلان هذه الدار لك او هذه الضيعة ضيعتك فقال الرجل المقر له هذه الدار
لابنتك فلانة وليست لي صح وهي للابنة لا شيء للورثة فيها ويحكم الحاكم بذلك
للابنة وهو قول ابي يوسف ولا اعلم من اصحابنا قولا في هذا غير هذا لو خاف الوصي
ان يسأله القاضي عما وصل اليه من التركة ويسأله البينة على ما انفق من ذلك وما
انفق على الورثة وما قبض من الدين وما قضى منه ولا يقبل قوله ينبغي ان يوكل
انسانا ببيع تركة الميت وبقضاء الدين وبقبضه ولا يقر بشيء ولا يشهد على نفسه
بشيء عن سلمان الفارسي قال لابي بكر الصديق رضي الله عنه عند احتضاره
يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصنا فقال ان الله تعالى فاتح عليكم الدنيا
فلا تأخذن منها الا بلاغك واعلم انه من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفرن الله
في ذمته فيكبك في جهنم على وجهك ثم دعا عمر بن الخطاب واستخلفه واوصاه
بوصايا في الاحتساب قال رحمه الله لو قال اذا قدم فلان فهو وصيي فلم يقدم زمانا
ينبغي ان ينصب القاضي وصيا فاذا قدم فلان صار وصيا وبطلت وصية الذي جعله
القاضي وذكر الهاروني لو رجل وله اولاد صغار لهم مال فقال القاضي جعلت
فلانا وكيلا فيما تركه لورثته فيصير وكيلا لهم يحفظ مالهم دون البيع والشراء
ويموت القاضي وعزله لا تبطل وكالته ولو قال القاضي جعلته وصيا في تركة فلان
الميت فهو بمنزلة الوصي ان مات القاضي او عزل فالوصي على حاله اما لو مات
الايتام بطلت الوكالة في حصة الميت اما لو قال جعلته وكيلا في تركة فلان فانه
ينعزل بموت القاضي وعزله ولو اوصى المريض الى رجلين وامرهما بالحجاج فلان
بثلاثمائة درهم فلاحدهما دفع المال اليه اما لو لم يسم رجلا ليس لاحدهما ذلك
وكذا لو اوصى ان يغزو عنه رجلا في سبيل الله بفرسه ليس لاحدهما ان يشتري
هذا الفرس الا باذن الاخر وعن محمد لو قال احجوا عني فلانا فمات فلان فانه
يحج عنه غيره الا ان يقول لا تحجوا عني غيره وفي كتاب الحسن بن زياد الذي يحج عن
الميت له ان يشتري من هذه الدراهم كسوة الطريق وثوبي الاحرام ويتكارى منها
منزلا بمكة ودابة يزور عليها البيت وللركوب الى مكة ويشتري منها دهنا يدهن
للاحرام ويشتري منها ادما من لحم وسمن وغير ذلك في مجيئه وذهابه وشرابه
ومزاده والذي يحج من جوالق واداوة وقربة وكوزة ومحمل فاذا فرغ من الحج رد
منها ما بقي الى الوصي مع ما بقي من الدراهم الا ان يجعل له الورثة في حل من ذلك
ولو فاته الحج من مرض او آفة سماوية او قبل الذي يكاري ذلك ان نفقته ما اعطاه
الوصي من مال الميت حتى يرجع الى اهله وكذا ان سقط عن بعيره او هرب جماله

اوحبس

اوحبس في امر حتى فاته الحج وكذا في رواية ابي يوسف لو تشاغل في حوائجه حتى فاته
الحج ضمن النفقة ثم لو حج من قابل من ماله عن الميت يجزي عن الميت وعن محمد لو اوصى
ان يتصدق عنه بالف درهم لا يجوز ان يتصدق بقيمتها دنانير اما لو قال تصدق
بهذا الثوب له ان يبيعه ويتصدق بثمنه ولا يجوز ان يمسكه للورثة ويتصدق
بالثمن وفي نوادر ابي يوسف اذا اوصى ان يتصدق على مساكين مكة او مساكين
الري فلو تصدق على غيرهم ضمن ان كان الآمر حيا ولو قال لله علي ان يتصدق
بها على جنس فله ان يتصدق على غيرهم وفي نوادر ابي يوسف لو اوصى ان يتصدق
بها على الفقراء الزمنى لو تصدق بها على الفقراء الاصحاء ضمن وكذا في الشيوخ
والشبان ولو اوصى لذريته لا يدخل فيها ولد الابنة في سير الكبير اما في كتاب
اسرار الشروط ذكر انه يدخل بمنزلة قوله الابن والعقب ولا ذا الذكور دون
الاناث وعند بعض الناس ولد البنات من العقب لقوله تعالى كلمة باقية في عقبه
وعيسى بن مريم عليه السلام من عقبه قال ابو يوسف الغلام من لم يبلغ خمسة عشر
سنة الا ان يكون قد احتلم في وقف الانصاري الغلام من لم يبلغ الحلم ولا خمسة عشر
سنة والفتيان والشباب من احتلم ما بينه وبين ثلاثين سنة او لم يحتلم وبلغ خمسة
عشر سنة فاذا بلغ ثلاثين زال هذا الاسم ولا يعطى له من الوقف شيئا وعن محمد
في الغلمان من هو اقل من خمسة عشر سنة والشباب فوق ذلك الى اربعين سنة والفتيان
كذلك وفي نوادر ابي يوسف الكهل من له ثلاثون سنة والشيخ من له اربعون سنة
وفي موضع اخر ذكر ان الكهل من اربعين الى خمسين سنة والشيخ ما زاد على خمسين
سنة وفي وقف الانصاري الكهل من ثلاثين الى اربعين سنة ثم صار شيخا من اربعين
سنة وعن ابن رستم عن ابي يوسف الكهل هو ابن ثلاثة وثلاثين سنة وفي قول
محمد الكهل من له اربعون سنة وذكر في وقف الخصاف الاصاغر من الولد كل من لم
يبلغ الحنث والاكابر الذين منهم يوم وقف والزمنى المقعد والاعمى ومقطوع
اليدين والرجلين او يد واحدة او رجل واحدة ذكر الحسن عن ابي حنيفة وكذا
الاعرج الذي يمشي على رجل واحدة واشل اليدين او يد واحدة ويابس الشق كلهم
زمنى والشيخ الكبير والمغمى فيدخل في وصية الزمنى وفي حديث عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه حين طعن وبعث اليه فقال لابنه انظر ما على ابيك
من الدين فاني ميت فلا تؤخر فحسبوا فبلغ ستة وثمانين الفا ونحوه فقال ان وفى به
يا عبد الله مال آل عمر فاده من اموالهم الى بيت الله والا فسل في بني عدي بن كعب
فان لم تف اموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم فولج الناس وازدحموا عليه
وقالوا اوصنا يا امير المؤمنين اوص كما اوصى اليك ابو بكر واستخلف كما استخلفك
فقال احملها حيا فلا احملها ميتا فالحوا عليه وخافوا الفتنة والخلاف الى
ان قال ما ارى احق بهذا الامر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وابن
عوف رضي الله عنهم لجمع من الروضة قال رحمه الله لو اوصى بالكفارات
كلها يبدي بكفارة القتل ولو اوصى بحنطة في جوالق او بعسل في زق لا يدخل
الجوالق فيها بخلاف الدن من الخل وجراب الثياب الهروية ولو اوصى بمتاع بيته
فله ما في بيته يوم يموت من البسط والفرش والستور والوسائد والسرير

والمجلة والقبة والسراج والطست والاباريق وامثالها ولو اوصى الى رجل قبله
فلما غاب الوصي قال الموصي اخرجته عن الوصاية صح اخراجه وفيما لو كان له لا يجوز
اخراجه عن الوكالة حتى يعلمه ولو قال لله علي ان اتصدق على صنف من الناس
او ان يتصدق على غيرهم بخلاف ما لو اوصى ان يتصدق على مساكين الكوفة لا
يجوز صرفها الى غيرهم والوصية لقاتله لا تجوز الا اذا كان القاتل صبيا او
معتوها صح ولو اوصى بالجهاد يعتبر من بلده كالوصية بالحج ويجوز للوصي ان يبيع
عقارا لايتام الصغار لمصلحتهم واوصيا سائر القرابات لا يبيعون العقار عن
وصي الاب والجد عن الصبي سمعت عثمان بن حضرب قال ادم ليبل على لحيته
البيضاء يقول لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اني استغيثك عليهم
واستعين على جميع اموري واسالك الصبر على ما ابليتني اللهم اجمع امة محمد صلى الله
عليه ثلثا قال عبد الله بن سلام والذي نفسي بيده لو دعى الله ان لا يجتمعوا ابدا
لما اجتمعوا الى يوم القيامة **من فتاوى الناطفي** قال رحمه الله لو اوصى
بهذين العبدين ثم مات لا يدفع اليه واحد منهما حتى اجمع الورثة على احدهما
بعينه وان كانوا صغارا حتى يبلغوا ذكره هشام في نوادره عن محمد وذكر في
الاملاء انهم ان سبق في الوصية تصرف اليه وليس للباقين قول فان كانوا صغارا
فللوصي او القاضي ان يدفع اقلهما قيمة وان دفع اكثرهما قيمة جاز ايضا وعلى
هذا الاختلاف لو اوصى لاحد هذين الرجلين بهذا العبد ولو قال احد هذين الصبيين
ولدي ثم مات قبل البيان قال ابو سليمان لا يثبت النسب حتى يجتمع الورثة
كلهم على واحد وقال بعضهم فان قال واحد من الورثة هذا ولده ثبت نسبه
من الميت ولا يلتفت الى قول الباقين وذكر فيما كتب عيسى بن ابان الى محمد بالرقة
فيمن طلق احدى نسائه بعينها ثم نسي ومات قبل البيان ليس للورثة بيانه
ويرثن جميعا ولو قال اوصيت لهذين الرجلين بثلثي ثم قال رجعت عن وصية احدهما
ومات قبل البيان ليس للورثة بيانه فالثلث بينهما نصفان ذكره هلال
في وقفه وعن محمد يجبر الورثة فيعطون ما شاؤوا وفي نوادر ابن رشيد عن محمد
فيمن اصاب متاعا حراما فاوصى ان يتصدق به عن اصحابه الذين كان اصابه منهم
يشترط ان يعرف المتاع رد اليهم والا يتصدق به عنهم ما لو انكر الورثة ذلك
ولم يصدقوه يتصدق عنه بمقدار ثلثه وفي نوادر ابن رستم عن محمد في اجرة النائحة
والمغنية يرد على اصحابها اذا عرفوا والا يتصدق بها وفي خزانات ابي بكر الرازي
عن مسايل زردت عليه بن عسكر فيمن مات لا وارث له وله عند رجل وديعة او
على رجل دين للامام ان ياخذه فيضعه في بيت المال لمصالح المسلمين قال محمد
فيمن اوصى الى فلان ليعفوا عن جراحته لا يجوز وعن ابي حنيفة روايتان وعن الحسن
ابن زياد فيمن اوصى ان يكفن بالف دينار فانهم يكفنونه بكفن وسط ليس فيه سرف
ولا تقتير وقال الحسن لا يقدر الوصي ان يعدل ولو كان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ما اشترى الوصي للصغير من طعام وكسوة لا يكون متطوعا عن محمد عن
ابي حنيفة انه يجوز لاحد الورثة ان ينفذ الوصية الميت غير مقسوم في العروض وغيرها
سوى الدراهم والدنانير قال الشيخ ابو العباس الناطفي رايت بخط بعض مشايخنا
في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون بعد موت الاب ميراثه

جاز روايتين به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان وهو من اصحاب محمد بن شجاع البلخي
وحكى ذلك عن احمد بن ابي الحارث وابي عمر الدالسكا جواز ذلك وفي رواية ابن سماعة
في رجل اصابه فالج نعوذ بالله فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام وطال
به الزمان يعني مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس فيما اشار او كتب بشيء وكذا اصابه
السل اذا تقادم ذلك مدة سنة بمنزلة الصحيح هكذا قال ابو العباس
الناطفي الطبري وعن الطحاوي مثله وابي عبد الله الجرجاني عن محمد بن علي زين
العابدين لما فرغ علي بن ابي طالب من الوصاية لابنه الحسن تكلم في سائر بنيه
وبناته ولسوته وامهات اولاده ومواليه ثم لم ينطق بعدها حتى مضى وتحول
وجهه عن الناس ومد صوته بلا اله الا الله واعاد ثم اعاد حتى قبض عليه رضوان
الله تعالى ورحمته عليه **من فتاوى العتابي** قال رحمه الله يقدم في
الوصية الفرائض ثم الواجبات ثم النوافل بان يبتدا بالزكاة والحج ثم بالكفارات
ثم بصدقة الفطر ثم بالاضحية ويقدم كفارة جزاء الصيد على كفارة الفطر
قال محمد لا احفظ ذلك عن ابي حنيفة وعن هشام عن محمد عن ابي حنيفة لا يفضل
فرض على فرض وعن ابي يوسف روايتان وعن محمد يقدم الكفارة على الحج والنسمة
بعينها اذا بدا بهما يتحاصان اما لو كان الحج نفلا فالنسمة اولى وعن علي الرازي
فيمن اشترى اباه بالف درهم وهي ماله وترك ابنا عتق ثلثه بالوصية
وسعى في ثلثيه وعندهما سعى في خمسة اسداسه وورث السدس ولا وصية
له ولو ترك الفين عتق وورث سدس الالفين والا خمسة اسداس وعندهما
له سدس التركة يحتسب بها ويسعى في نصفه ولو باع عبدا له قيمته الف بثلاثة
الاف الى مدة واوصى بالثلث فلا شيء له حتى يحل المال وعند ابي يوسف ثلاثة ارباع
وللموصى له ربع الالف في الحال وعن محمد يجعل خمسمائة فيكون ثلثها وصية ولو
اوصى بالنصف ولاخر بالثلث واجازت الورثة فلصاحب النصف ثلاثة اخماس
الثلث ويأخذ تمام النصف من الورثة ولو اوصى لعاقلته ولاخر بماله ولا وارث له فللعاقل
الثلث وللاخر الثلثان ولو اوصى لرجل بشاة ولاخر بجلدها ولا شيء للباقي فان اوصى
مع ذلك بيدها لاخر وباهابها لاخر يذبحت على هذا والباقي للاول لما في الدار
اوصى بها ولاخر بالجذع او الاجر وفي هدمها ضرر فيضمن قيمته ولو اوصى لاحدهما
بالقطن ولاخر بحبه فعليهما الخلج وكذا اللحم مع السمك والحنطة مع التبن اما
الوسادة وقطنها فعلى صاحب الوسادة اخراجه منها وعن ابي يوسف انا اوصى
بثمن النخلة بعينها فصاحبها الوارث على شيء جاز اذا اثمرت ولو اوصى بولد غنمه
بما ولدت الى سنة اشهر ولا يجوز بما بعدها وان قال ابدا وكذا الصوف بما هو
موجود ولو اوصى بسعف النخلة يجوز ويقطع ولو اوصى بغلة عبد او سكنى داره
وللخدمة لرجل فصالحه الورثة من الخدمة والغلة والسكنى على شيء جاز ولو قال
ثلث الغلة لفلان اخر لم يجز الشرط ولو قال ان مت وهما في ملكي فثمنه فباع احدهما
فله الباقي لطلق ابو يوسف انه لا يجوز الوصية في اكفان الموتى وحفر مقابرهم
وسقايتهم حتى يذكر الفقراء ولو اوصى ان يرابط عنه اشهر ثلاثة ايام وقد
يكون يوم رباط وتمام الرباط اربعون يوما والرباط الذي جاء الا ثر في
فضيلته موضع لا يكون وراءه اسلام وان اغار العدو على موضع فهو رباطهم

يجعل صح

اربعون سنة او ان اغاروا مرتين فالى مائة وعشرين سنة وان اغاروا ثلاثا
فالى يوم القيامة روى عن ابي عبيدة والوصية بقراءة القران على القبر بدعة
ولو قال ثلث مالي لحج به عني ان قبل جاز والا فهو للورثة والاصل ان يقبل
ولو قال ثلث مالي للكعبة فلمساكين مكة وكذا المسجد وبيت المقدس
وعند ابي يوسف لا يجوز حتى يقول انفقوا على المسجد وعند محمد ينفق في سراجه
ونحوه لو اوصى ان يشتري كذا طعام بكذا دراهم في خص الطعام قال ابو يوسف
يشتري بذلك ولو اوصى بالميزان عند ابي يوسف يدخل فيهما الكفتان والعمود
واللسان دون الطرازوان والسنجات وكذا الشاهين واما الوسطق
والقبان فهو برمانته وكفته ولو اوصى بالحجلة فله الكسوة دون العيدان
والقبة يدخل فيها اللبود ولام الولد من متاعها ملحفة وقميص ومقنعة
ولو قال اضعفوا الثلث حيث امر الله تعالى لم يصح ولو قال ذلك بمثل نصيب ابنه لا نصيب
ابنه لم يصح لا استحسانا هكذا روي عن محمد وروي عنه رجوعه ولو اوصى
بنصف ماله الا مثل نصيب ابنه فهو رجوع ولو اوصى بمثل نصيبه الا النصف
المال فللموصى له الربع وعن ابي يوسف فيمن ترك اربعة بنين واوصى بمثل
نصيب احدهم الا ثلث المال لم يصح الا استحسانا ولو قال الا ثلث ما يبقى من
الثلث وهم ثلاثة فله تسعة وثلاثون واما لو قال ولا ضه بثلث ما يبقى
من الثلث فله ثمانية من ثلاثة وثلاثين ولا بد ان يدخل الصغير معه
في ضمان الشرا ان كان الشراء للصغير ولو اجر الوصي ارض الصغير عشر سنين
وله اربع عشرة سنة لم يجز خلافا لابي حنيفة وابي يوسف ولكن للوصي ان يقرض
مال اليتيم ويأكله وهذا قول ابي حنيفة وذكر الطحاوي انه يستقرض وقيل هذا
قول محمد ودين الميت اذا لم يستغرق لا يمنع الملك استحسانا وعند بشر يمنع ودين
العبد لا يمنع خلافا للحسن بن زياد وعن ابي يوسف مثله **قيل** اتي بطبيب
الى عمر بن عبد العزيز فلما نظر اليه الطبيب قال ارى الرجل قد سقي السم ولا امن عليه
الموت فرفع عمر راسه وبصره وقال ولا تامن الموت ايضا من لم يسق السم فقال
الطبيب هل احسست بذلك يا امير المؤمنين قال نعم عرفت حين وقع في بطني قال
تعالج فاني اخاف عليك الموت ان تذهب نفسك فقال عمر ربي خير مذهوب اليه
والله لو علمت ان شفائي عند شحمة اذني ما رفعت يدي الى اذني فتناولته
اللهم خر لعمر في لقائك فلم يلبث الا اياما حتى مات فلما دنى اجله قال
اجلسوني فاجلسوه فقال انا الذي امرتني فقصرت ونهيتني فعصيت ثلاث
مرات ولكن لا اله الا الله ثم رفع راسه وقاض من فيها وفي الفقيه قال
رحمه الله لو اوصى الى رجل وامراة ان يعمل براي فلان فهو وصي تام له ان يعمل بغير
رايه وقيل هما وصيان وقيل ان قال اعمل براي فلان فهو وصي خاصة اما لو قال
لا تعمل الا بامر فلان فهما وصيان نظيره لو كيله بيعه بشهود له ان يبيع بغير
شهود اما لو قال لا تبعه الا بشهود او قال الا بحضره لا يجوز ان يخالفه وكذا
لو قال لوصيه اعمل بعلم فلان فله ان يعمل بغير علمه وفي قوله لا تعمل الا بعلمه
لا يجوز الا بعلمه قال لو اوصى ان يدفن في داره او يدفن انسان في داره فالوصية
باطلة لو قال لو بلي الميت في موضع يجوز دفن غيره فيه اما لو بقي العظام لا يجوز

قال

قال لو اوصى بمال لفلان واوصى لفقرائه فالرجل المحتاج يجوز ان يعطى من نصيب
الفقراء ولا يجوز عند بعض مشايخنا دون بعض اما لو اوصى ان يعطى لفلان كذا
ولفلان بكذا فانه لا يعطى له من نصيبهم قال لو اوصى بوصايا فنسي الوصي مقدار
مقدار وصية كل واحد ينبغي ان ينسا ان لم الوصي لما ذنوا له حتى يعطي كيف شاء
قال اذا كان الوصي محتاجا له ان ياكل مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حاجته
استحسانا ويكون ذلك بالمعروف بقدر ما سعى فيها له قال استهلك الوصي
مال اليتيم وهو صغير ينبغي ان يشتري له شيئا ويعطي ما له فيبرأ ان
شاء الله تعالى قال ما يلقى في القبر تحت الميت لا يجاوز قال ثلث مالي وقف ولم
يزد صار ماله وقفا على الفقراء اغنيا الدراهم والدنانير والا منعة قال الوصي
بان يطعم الذين يحضرون التعزية يجوز لمن يطول مقامه عنده او يجيء من مكان
بعيد غنيا كان او فقيرا من الثلث وان فضل من الطعام شيء يسير لا يضمن الوصي
وان كان كثيرا يضمن قال يجوز ان ينفق الوصي مال اليتيم في تعليم القران والادب
ان صلح الصبي لذلك والوصي ماجور ان لم يكن اهلا يتكلف لتعلم ما يقرأ في
صلاته قال لو استأجره لينفذ وصاياه لا يكون وصية وانما هو صلة
قال لا يجوز للوصي في رد الودائع بغير حجة تثبت عند الحاكم وكذا قضاء الدين
على الميت اما اذا ادعت المراة المهر يدفع مقدار مهر مثلها قال لو ادعى رجل
دينا على الميت وعلم الوصي ذلك ولا بينة للمدعي ينبغي ان يبيع الوصي من تركة
الميت من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير قصاصا ولو اودعه [illegible]
من التركة ثم يجحده ايضا لو قال الحمد على الف درهم ولا تعرفه الورثة اي محمد
هو او قع مقدار الدين لو اوصى ان يتصدقوا بهذا الثوب ان شاء الوصي يتصدق
به وان شاء يتصدق بثمنه قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلاثة
فمات احدهم قبل موت الموصي فان كان ابوهم في الاحياء فالثلث بينهما نصفان
وان كان ميتا ابوهم بطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان وبه ناخذ
ولو اوصى ان يعطى كل فقير درهما فزاده الوصي يكره اما لو قال لا يعطى كل
فقير الا درهما فزاده ضمن ولو اعطى فقيرا نصف درهم ثم نصفا اخر جاز
ان لا يضمن ولم يصر مخالفا قال لو اوصى ان يدفن في مسجد ويقيد رجله
ينبغي ان تدفن لحما يدفن ساير الناس قال محمد بن مقاتل في رجل اوصى الى رجلين فقال
لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما ثم مات احد الوصيين بطلت الوصية ورجع الثلث
الى الورثة اما لو قال جعلت ثلث مالي للمساكين يصرفه الوصيان فيمن شاء من
المساكين فان مات احدهما نصب القاضي وصيا اخر معه وقال ابو يوسف ينفذ
الاخر وحده لو اوصى ان يتصدق بعينه بالف قفيز فتصدق عنه بالحنطة او تصدق
مكان الحنطة الدراهم كيف ما كان يجوز بالقيمة وبه اخذ الفقيه قال لو اوصى الى
امراته وترك ضياعا ومتاعا وعليه مهرها فلها ان تاخذ من القاصة قدره
الميراث وان لم يكن صامتا فتبيع ما هو اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن
قال الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في التركة وبه ناخذ فالطلب
سلطان ان يتغلب بعض مال اليتيم ينظر ان خاف الوصي على نفسه قتلا او تلف عضو
يدفع اليه فلا ضمان عليه وكذا اذا خاف انه لم يعطه بعضه اخذ كله اما لو خاف

المحبس او العيد فاعطاه ضمن اما لو بسط السلطان يده واخذه فلا ضمان على
الوصي وعن بشر بن الوليد في ورثة كبار وصغار يبيع الكبار ان ياكلوا او يطعموا
غيرهم ولو كان على الميت دين وترك مالا كثيرا يسع للوارث اكل الطعام ويطأ
الجارية من التركة اذا كان في غيره وفاء بالدين قال رشيد ويباع الوارث عقارا من
التركة وبقي عليه دين ووصايا فان الوصي ينفذ الدين وينفذ الوصايا من الثمن
ولا يرد البيع وقال عيسى بن ابان فيمن مات وترك ابنا صغيرا او ابنا كبيرا
للكبير ان ياكل من التركة قدر نصيبه مما يكال ويوزن ويسكن الدار ما لو كانت
شياها كثيرة لا يسعه ان يذبح شاة فياكلها قال نصير سألت ابا سليمان فقال
مثله قال محمد بن سلمة في وصي باع تركة الميت لانفاذ الوصية فجحد المشتري ورفع
الى القاضي فحلفه والوصي يعلم انه حلف كاذبا ينبغي ان يقول القاضي ان كنت كاذبا
فقد فسخت البيع بينكما ويجوز الفسخ بالمخاطرة في مثله قال لو اوصى بدراهم مكسرة
لاقوام والتركة دراهم صحاح فتصارف الوصي صيرفيا يشتري شيئا بالصحاح
ثم يبيع بالمكسرة وذلك يجوز في مثل هذا الموضع اذ لا وجه له غيره قال لو اوصى
بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام في مأتمه فالوصية
باطلة لو اوصى بثلث ماله فانفذ الوصي بعضها وترك شيئا في ايدي الورثة
بنظر ان علم منه ديانتهم ان يخرج الثلث جاز ان يترك ذلك في ايديهم والا فلا
يسعه ذلك قال ما يفسد من الكتب بحيث لا يمكن القراءة منها او فيها مغدة (?)
ينبغي ان يدفن والا فلا وفي كتب الرسائل ما لا منفعة فيها ولا يحب صاحبها
ان يطلع عليها انسان لتا يمحوا منها اسم الله تعالى ويحرق الباقي وان لم يمح ولكن حرق
ذلك كله او القاها في الماء الجاري لا باس بذلك وان دفن هذا بارض طاهر
فحسن لما الحرق بالنار لا يجوز حرق يمحوا اسم الله واسماء رسل الله وملائكته قال لو
اوصى ان يعطى الناس الف درهم فهي باطلة اما اذا تصدقوا الالف درهم فهو
جائز ويعطى للفقراء قال ابو سليمان ان مات ليث المروزي ههنا وانا لم يوص الى
احد فباع محمد بن الحسن كتبه ومتاعه في بيع من يزيد وهو لم يكن قاضيا يومئذ
قال انما ان كان عليه دين او ترك جارية لا تباع ولا يسع المشتري ان يطأها قال
الفقراء عند قبر صديق او قريب حسن اما الوصية بها فالاجارة لها لا يجوز لو اوصى
بثلثه للبر لا يجوز صرفه لعمارة السجن وان ولاة زماننا يحبسون الناس بغير
حق بخلاف ايام الخلفاء الراشدين قال لو باع الوصي لنفسه شيئا من مال اليتيم فلا يبطل
بنقضه لليتيم ولكن ينبغي ان يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه ثم يقول للشهود
كان لليتيم علي كذا وانا اشتري هذا له فيصير قصاصا ويبرأ من الدين قال
محمد بن مقاتل لو اوصى لذي قرابته من الكفار يجوز وذكر ان وصية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اوصت بثلثها لاخ لها يهودي قال لو اوصى بثلثه للفقراء
فاعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم لا يجوز وضمن قال لو اعتق عبدا زمنا لا يجب عليه
نفقته قال لو اوصى له بدهن التمشيم (?) ولم يكنه فالتخليص على صاحب الدهن
قال لو اوصى بثلثه للشيعة ومحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو لفقراء الشيعة
ان لم يحصوا فانهم موسومون بذلك فان كان كل مسلم محبا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الوصية بعمارة قبره لم يصح غير التحصين دون الزينة وايضا قال ابن

مقاتل

مقاتل لو قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولم ينو واحدا بقلبه لا يبرأ
وان قال لا تقطع الوصية بورقته يوضع كذا او لا ان يكفن بثوب كذا وقال ابو يوسف
الكفن على زوجها وبه ناخذ خلافا لمحمد قال لو استأجر لحمل الجنازة وصي الميت
بعد رثاثتهم (?) وطينها جاز من جميع المال كالكفن قال محمد بن مقاتل اذا اضعف المريض
عن التكلم بالوصية فاشار برأسه يعرف انه يعقل جازت وصيته وبه ناخذ بخلاف
ما قال اصحابنا قال لو اوصى بان يحمل الحنطة الى المسجد ويتصدق باجرة الحمال
الى الموضع ينبغي ان يستقرض (?) الوصي بالحمل بالحمالين ثم يدفع اليهم شيئا من الحنطة
على وجه الصدقة لا على وجه الاجرة لو قال لا اطلب ما لي من فلان فانت بريء من ذلك
الدين الذي عليك جاز وتكون الوصية للمطلوب اذا مات اما لو قال اذا مت
انت فانت بريء من ذلك الدين الذي عليك لا يجوز وهو مخاطرة بمنزلة قوله ان
دخلت الدار فانت بريء مما عليك لم يصح قال اعطي لبعض ولده زيادة اذا كان
لزيادة بره والا فلا ينبغي ان يفعل ذلك اما ان كان ولده فاسقا لا يجوز ان
يعطيه الا قدر قوته قال لو اوصى ان يعتق امته بعدما خدمت ابنته كذا سنين
ليس للوصي ان يزوجها حتى مضت تلك السنين وانفذ العتق قال ابو حنيفة
لو قال المريض لرجل اقض ديني فهو وصي وقال محمد لا حتى يقول انفذ وصاياي
لو قال اوصي بان يعطي الفقراء اهل بلخ فانه لا يجاوز كورة بلخ قال لو اوصى ان
يتصدق في عشرة ايام جاز ان يتصدق في يوم واحد قال في رجل له عبدان قيمة
احدهما الف وقيمة الآخر الفان فقال في صحته احدكما حر ثم مرض فصرف العتق
الى الذي قيمته الف عتق من جميع المال قال محمد بن سلمة الوصية للقرابة جائزة
بحضورهم والا فلا بحضورهم والاستحباب ان يتحرى الوصي الاحوج مع انه يجوز تفرقته
على الفقير والغني قال لو دفع الدراهم ليحج عن الميت فالحج عن الميت ولكن لا يحصون (?)
وصية وحاج الاول والثاني يضمنان قال لو بنى مسجدا نفقة الخشب وغيرها
لا يجوز صرفها الا الى ابنيته دون الدهن والحصير وان علم اربابها يدفع اليهم
ليصرفوا الى ما شاؤوا قال لو اوصى ان تفرق مائة من الحنطة على الفقراء فتفرق الوصي
بعضها في حياة الموصي يضمن وانما يفرقها بعد وفاته بامر الحاكم او بامر الورثة
ان لم يكن فيهم صغير والا لم يبرأ من الضمان قال محمد بن الحسن اذا كان القوم مائة
لا يحصون وقال ابو يوسف اذا كان القوم بحال لا يحصون الا بكتاب وحساب
فانهم لا يحصون وقال بشر لا يوقت في الاحصاء الاجتهاد وقال بعضهم الامر موكول
الى رأي القاضي وبه ناخذ قال الحسن بن مطيع لو اوصى الى رجل فجعل ميتة شيئا ان يخرج
منها خرج فهو جائز وله ان يخرج منها حتى شاء قال لو اوصى ان يحفر عشرة اقبرة في مقبرة
معينة ليدفن فيها الموتى جازت اما لو اوصى ان يحفر عشرة قبور للفقراء ولم يعين في
اي المقابر ولا القوم بعينه لم يصح قال ابو يوسف لا دخول في الوصية اولاد ... غلط
والاثنان في جناية وقيل الثالثة سرقة عن الحسن لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا يخلي
من الضمان لو قال لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيا فالشرط باطل والمائة
وصية وبه ناخذ قال لو غريب ترك عشرين لانسان ومات ومعه دراهم يدفع الى القاضي
ليصرفها الى كفنه وان لم يكن قاضيا هناك يكفن كفنا وسطا قال لا بعث الطعام الى
منزل اهل المصيبة لا يكره في اول الامر اما في اليوم الثالث يكره اذا اجتمع هناك

المنوايح فيكون اعانة على المعصية قال لو اوصى بان يدفن له في بلد كذا او موضع كذا فهي كالملة حتى لو حمل الوصي له هناك يضمن ما انفق في الحمل الا ان يرضى الورثة كلهم قال من احتج على واحد شيا وراى الموصى ان يفعل ذلك فعل قال مشايخنا هذا باطل وقال نصير صح من ثلثه فيما راه الوصي قال رجل عامل السلطان اوصى بجملة للفقرا ننظرها ان كان ماله حلالا بعضه واختلط بالحرام لا باس بصرفه الى الفقرا وصية له اما ان كان غير مختلط ويعلم انه حرام لا يجوز اخذه اذا علم انه من مال غيره وان لم يعلم جاز قال الفقيه عند ابي يوسف ومحمد عند الخلط لا يجوز اخذه ايضا فان الخلط غير مستهلك عندهما لو اوصى لساكني مسجده بخبز من الدراهم ثم مات بعضهم يعطى الى ورثته قال بجاصتي الى ابي يوسف وشكا ان الوصي يعطيه كل يوم ثلثي درهم وهو لا يكفيني فامره بتمام درهم وذكر عن شريح انه قال لا تسبغوا على اليتامى واموالهم فان ما توافقوا كلوا اموالهم وان عاشوا اغناهم الله عز وجل من فضله قال ابراهيم ابن يوسف اذا مات الرجل ولم يترك شيا ينبغي ان يسالوا الناس مقدار ثوب واحد يكفن فيه ولا يطلبون من الناس زيادة رجلا كان او امراة قال ولو مات رجل قليل المال فانه يكفن في ثوب واحد قال الفقيه وان كفن في ثلاثة اثواب يحسن ايضا قال لو اوصى لمجاوري مكة صح يحصون ام لا يحصون فيصرف الى اهل الحاجة قال لو اوصى لرجل بهذه البقرة ليس للورثة ان يتصدقوا بقيمتها اما لو قال هي للمساكين كان للورثة ان يتصدقوا بالقيمة وبه ناخذ قال لو اوصى بان يشترى بهذه الالف ضيعة بموضع كذا وتوقف على الفقرا لا يجوز صرفها الى غير ذلك فان لم يوجد ما يشترى هناك فيشترى في اقرب المواضع الى ذلك الموضع قال لو اوصى ان يصرف ثلثه الى الفقرا الحاج جاز صرفه الى غيرهم عند ابي يوسف من الفقرا خلافا لزفر قال لو اوصى بثلثه لاعمال اجاز ان يبنى في المسجد ولا يزاد على سراج واحد ان كفى ذلك لانه اسراف ولا في شهر رمضان ولا غيره ولا يجوز صرفه الى تزيين المسجد قال لو اوصى ان يعتق عبدا وكان له عبد قال بعضهم يجوز ان يعتق هذا وقال بعضهم بل يشترى غيره ويعتق عنه اما لو قال اشتروا عبدا فاعتقوه عني لا بد ان يشترى غيره عن عمر بن دينار انه قال ذكر انه خطب ابو بكر الصديق في اخر حياته واوصى الناس خطبة غرا فقال عباد الله اوصيكم بتقوى الله بفقركم وفاقتكم ان تتقوه وتثنوا عليه بما هو اهله وان تستغفروه انه كان غفارا وان تخلطوا الرغبة بالرهبة وان تخلصوا لله عز وجل اليقين فانه ليحكم في كتاب الله كيف اثنى على زكريا واهل بيته فقال انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين واعلموا ان الله ارتهن بحقه انفسكم واخذ على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي وهذا كتاب الله تعالى لا تفنى عجايبه فصدقوا قول الله وانتفعوا بكتابه واستضيئوا به ليوم الظلمة فانما خلقكم لعبادته وامركم بطاعته واعلموا انكم تغدون وتروحون في اجال تغيب عنكم علمها فان استطعتم ان ينقضي الاجل وانتم في طاعته فافعلوا ولن تستطيعوا ذلك الا بالله وسابقوا في مهل اجالكم من قبل ان تنقضي فيكون قد اسلمكم الى سوء اعمالكم فان قوما جعلوا اجالهم لغيرهم ونسوا انفسهم فانهاكم ان تكونوا امثالهم فالوحا الوحا ثم النجا ثم

النجا فان من ورايكم طالبا حثيثا ممره سريع واعلموا انكم ما اخلصتم لله فلربكم اطعتم وحقكم حفظتم فاعطوا اضواتكم في ايام سلفكم واجعلوها نوافل بين ايديكم كي تستوفوا سلفكم وضرايبكم حين فقركم وحاجتكم ثم تفكروا عباد الله فيمن كان قبلكم اين كانوا امس واين هم اليوم واين الجبابرة الذين كان لهم القتال وكانوا يعطون الغلبة في مواطن الحرب قد تضعضع بهم الدهر وصاروا رميما واين الملوك الذين اثاروا الارض وعمروها فقد نسوا ونسي ذكرهم فهم اليوم كلا شي واين الملوك الذين بنوا المداين العظام وجعلوا فيها الاعاجيب فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا وهم في ظلمات القبور هل تحس منهم من احد او تسمع لهم ركزا واين الوضاة الحسان الوجوه المعجبون بحالهم قد صاروا رميما واين من تعرفوا من اصحابكم واخوانكم قد وردوا على ما قدموا فحلوا اما في شقوة واما في سعادة ليس بين الله وبين احد من خلقه نسبة يعطيه به خيرا ولا يصرف به سوا الا بطاعته واتباع امره وانه لا خير بخير بعده النار ولا شر بشر بعده الجنة اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم

كتاب الفرايض

قال الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانها نصف العلم وانها اول ما ينزع من امتي وينساها وقال عليه السلام ايضا تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرو مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يخبرهما بها وقال الشعبي رحمه الله في رجل مات وترك اباه له المال كله وان ترك ابويه فلامه الثلث ولابيه ما بقي وان كان مع الام ولد الصلب او ولد الابن ذكرا او انثى فلامه السدس وكذا مع الاثنين من اصناف الاخوة والاخوات ولابنة الصلب النصف وللابنتين فصاعدا الثلثين وان ترك ابنة الصلب وابنة ابن واحدة او اكثر فللابنة النصف ولبنات الابن السدس وان كان مع ولد الابن او اسفل منهما ابن ابن فهذا الثلث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا حظ للتي هي اسفل من الذكر في ذلك وفريضته ابن الابن النصف مع عدم ابنة الصلب وان كان بنات ابن بعضهن اقرب من بعض كان للعليا منهن النصف وللتي تليها في القرب السدس تكملة الثلثين ولا شي لبنات الابن مع ابنتي الصلب اذا لم يكن معهن او اسفل منهن غلام ولا شي لولد الابن مع ابن الصلب والاخوات لاب وام مع بنات الصلب وبنات الابن عصبة ولا شي للاخوة والاخوات من الام مع الولد او ولد الابن والاب والجد وفريضة الاب مع الابن السدس وكذا البنات وهو عصبة ايضا معهن وكذا الجد وفريضة الاخوات من الاب والام اذا لم يكن معهن من يحجبهن بمنزلة البنات وكذا الاخوة والاخوات من الاب معهن او مع واحدة منهن بمنزلة ولد الابن مع بنات الصلب واذا لم يكن اخوات لاب وام فالاخوات من الاب بمنزلتهن وللواحدة من الاخوة والاخوات من الام السدس وللاثنين فما زاد الثلث ذكورهم واناثهم فيه سوا ولا شي لاحد من الاخوة والاخوات من الاب والام او من الاب مع الابن وابن الابن ولا مع الاب ولا يرث الاخوة والاخوات من الاب بمنزلتهن وللواحدة من الاخوة والاخوات من الام السدس وللاثنين منهن

ونما اذا لثلث ذكورهم واناثهم فيه سوا ولا شي لاحد من الاخوة والاخوات من
الاب والام او من الاب مع الابن وابن الابن ولا مع الاب ولا يرث الاخوة والاخوات
من الاب مع الاخ من الاب والام وفريضة الجدة فصاعدا السدس وان كن اولي
ولا يحجبهن غير الام ولا ترث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها الجدات ستة ثنتان
لك وثنتان لامك وثنتان لابيك وكلهن وارثة غير ام اب الام فانها من ذوي
الارحام عند عمر وعلي وزيد اما عند ابن مسعود البغدي منهن ترث مع الفرى فريضة
الزوج الربع مع الولد ومع ولد الابن والنصف مع غيرهم فريضة المراة الثمن
منهن والربع مع غيرهم الواحدة والاربع من الزوجات سوا ولا يرث من النسا
الا ست البنات وبنات الابن والاخوات والام والجدة والزوجة واول العصبات
الابن ثم ابن الابن ثم الاب ثم الجد وفيه اختلاف ثم الاخ لاب وام ثم الاخ من الاب
ثم بنوا الاخ من الاب والام ثم بنوا الاخ من الاب ولا يرث بنوا الاخ لام شيا ثم
العم لاب وام ثم العم لاب ولا يرث عم لام شيا ثم بنوا العم لاب وام ثم
بنوا العم لاب ولا يرث بنو عم لام شيا والكلالة من الورثة ما كان سوى الولد
والاب من العصبة **اختلاف** زوج وام واخوة لام واخوة لاب وام
نفى بينهما عمر بن مسعود رضي الله عنهما ان الاخوة من الاب والام شركا للاخوة من
الام في ثلثهم وقضى فيهما علي وزيد ان لا شي للاخوة من الاب والام وانما هم عصبة
وقيل رجع زيد الى قول عمر واحد علما وابقول علي في هذه المسيلة وفيما بعدها
من مسايل الباب لو ترك اختا لاب وام واخوة واخوات لاب فالثلثان هو
للاختين والباقي بين الاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين في قول
علي وزيد امراة تركت زوجها وابوين للزوج النصف وللام الثلث كاملا وللاب
ما بقي عند ابن عباس وقضى علي وزيد وابن مسعود للزوج بالنصف وللام ثلث ما
بقي والباقي للاب وقضى ابن عباس ايضا في امراة وابوين للمراة الربع وللام ثلث
ما بقي والباقي جميع المال والباقي للاب وقضى ابن سواه ان للمراة الربع وللام
ثلث ما بقي والباقي للاب وكان ابن مسعود يقول اولوا الارحام اولى بالميراث
من موالي النعمة وكان علي وزيد يورثان موالي النعمة وتفسيرنا انه على الرحم امراة
تركت ابني عم احدهما لامها فقضى علي وزيد لاخيهما من امها السدس والباقي بينهما
سوا وقضى ابن مسعود بكل المال لاخيهما من امهما مسيلة تركت زوجها مسلما
واخوين لام مسلمين وابنا كافرا فقضى فيهما علي وزيد بالنصف للزوج وللاخوين
لام الثلث والباقي للعصبة ولا يرث الابن الكافر ولا يحجب وقضى ابن مسعود
بالربع للزوج والباقي للعصبة ولا شي للاخوين لام فحجب الكافر ولا يرث مع الابن
ومع ابن الابن سوى الابوين والجد والجدة والزوج والمراة ولا يرث ولد البنات
وجداب الام ولا ولد الاخوات ولا بنات الاخوة ولا بنات العم شيا مع
العصبة ولا يرث مع الاب الا الولد وولد الابن والام والجد والزوج والزوجة
ولا ينقص الاب من السدس ولا يسقط على حال ولا تنقص الام من السدس ولا تزاد
على الثلث مع العصبة ولا يسقط على حال **حد** تقضي زيد في فرض الجد انه
لا ينقص مع الاخوة والاخوات اذا لم يكن معهم صاحب فرض من الثلث ولشركهم
كاحد الذكور من الاخوة ما دام نصيبه الثلث فما فوقه وتدخل معهم الاخوة والاخوات

من الاب

من الاب في القسمة ثم يردون ما اصابهم على الاخوة والاخوات من الاب
والام ولا يدخل الاخ من الام معهم في القسمة فاذا انتقض حقه في القسمة من
الثلث اعطاه الثلث وقسم الباقي بين الاخوة والاخوات لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين فان كانت اختا واحدة لاب وام واخوات لاب ردوا
عليها تمام النصف وان كانت معهم اصحاب الفرايض اعطي صاحب الفريضة
فريضته وقسم الباقي بين الجد والاخوة والاخوات وهو كاحد الاخوة الا
ان يكون ثلث الباقي خيرا له من القسمة فيعطى ذلك ما دام خيرا له من سدس جميع
المال فان كان سدس الباقي اقل من سدس المال اعطي السدس من جميع المال وبه
اخذ ابو يوسف ومحمد وقضى به علي بن ابي طالب ولا يعتد بالاخ من الاب في مقاسمة
الجد مع الاخ من الاب والام ولا يعطى الجد مع الولد الا السدس الا ان يكون
عصبة غيره من الاخوة والاخوات والاخوات مع الجد صاحبات فرض فلهن
فرضهن وكذا ان كان معهن اصحاب فرايض سوى البنات فان كان معهن ابنة
او بنات ومعهن اخت واحدة وجد كان الباقي بين الجد والاخت نصفين بعد
الفرايض وان كانت الاخوات اكثر من واحدة فالباقي بينهن وبين الجد للذكر
مثل حظ الانثيين ما اصابه السدس ولا تفضل الام على الجد في شي من ذلك
وان كانت اختا لاب وام واخوة لاب لم يرثوا شيا معهما وكذا ان كانت
معهم اخوات لاب فان لم يكن معهن اخ لاب فللاخوة من الاب فرضهن مع
الاخت من الاب والام والباقي للجد والاخوات من الاب بمنزلة الاخوات من
الاب والام اذا لم يكن اخوات لاب وام ذكورهم بمنزلة ذكورهم واناثهم بمنزلة
اناثهم مع الجد ولا يرث بنوا الاخ والاعمام مع الجد شيا ولا يرث الجد مع
الاب شيا وكان ابو بكر وعايشة وابن عباس وابن الزبير لا يورثون الاخوة
والاخوات مع الجد شيا ويجعلونه بمنزلة الاب عند عدم الاب وبه اخذ ابو
حنيفة **مسيلة النصف** بنت واخت لاب وام وجد وام فهي قول عثمان على
ثلاثة اسهم للام الثلث وللاخت الثلث وللجد الثلث **مسيلة الاكدرية**
لبنت وزوج وام وجد من سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة وللام ستة
وللاخت اربعة وللجد ثمانية في قول زيد بن ثابت **رد** يرى علي بن ابي طالب
عليه السلام اذا لم يكن للميت عصبة ولم يكن في اصحاب الفرايض من يستوعب المال
ان يرد ان يرد المال على الورثة بحساب ما ورثوا الا على الزوج والزوجة وكان
ابن مسعود لا يرد الاخوات من الاب مع الاخت من الاب والام ولا على الاخوة
لام ولا على جدة مع وارث ولا على بنات الابن مع اخت الصلب ولا على الزوجين
ويجعل الباقي في بيت المال وترث الورثة دية المقتول كسا يرثون ماله عند علي
وابن مسعود وزيد **ولد الملاعنة** عن علي انه بمنزلة غيره ممن لا عصبة
لابيه فيعطى كل ذي سهم سهمه والباقي يرد عليهم ما وصفنا في باب الرد
وكذا في ولد الزنا عندنا وعن ابن مسعود ان لم يكن له عصبة فعصبته امه
وقضى زيد ان يعطى الام وغيرها فرايضهم والباقي لبيت المال **سهام**
الفرض في الميراث ثلثان ونصف وثلث وربع وسدس وثمن وكل فريضة فيها
سدس وربع فمن اثني عشر واذا كان فيها ثلثان وثمن او سدس وثمن فمن اربعة

وعشرين واذا كان نصف فقط فمن سهمين واذا كان فيها ثلث وثلثان فقط فمن
ثلثة واذا كان فيها ربع فقط فمن اربعة واذا كان فيها ثمن فقط فمن ثمانية واذا
كانت الفريضة من ستة فانها تعول الى عشرة ولا تعول الى اكثر منها **ذوو رحم**
ينظر الى الاقرب فالاقرب من الابل ان كانت الرحم من الاب ولو كانت من قبل
الام ينظر الى اقربهم منها فالمال للاقرب وقرابة ولد الاخوة اولى من قرابة
من قبل ابيه وان كان ذو قرابته من قبل ابيه واخرى من قبل امه ينظر الى اقربهم
من ابيه واقربهم من امه فورثهم المال وترك ما سوى ذلك بيان ذلك
رجل ترك ابا امه وابنة اخ لام او لاب او لاب وام فالمال كله للجد عند ابي
حنيفة وعند صاحبيه فالمال لابنة الاخ وكذلك ابن ابنة الاخ وابن ابنة
الاخ ولو ترك عمة او خالة وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ وان ترك
ابنة ابنة وجدا ابا ام فالمال لابنة الابنة وان ترك ابنة ابنة وابنة
ابنة ابن فهو لابنة الابنة وان ترك ابن ابنة وابنة ابنة اخرى وهما من ولد
ابنة واحدة فهو بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ثلاث بنات اخوة
متفرقين فلابنة الاخ من الام السدس والباقي لابنة الاخ من الاب والام وهو
قول محمد ثم قال ابو يوسف بعد ذلك المال كله لابنة الاخ ايضا فان كان معهن
امراة فلها الربع والباقي على ستة في قول محمد وان ترك ثلاث بنات اخوات
متفرقات فلابنة الاخت من الاب والام النصف ولابنة الاخت لاب السدس
ولابنة الاخت لام السدس والباقي رد عليهن على قدر انصبائهم عند محمد وفي
قول ابي يوسف المال لابنة الاخت من الاب والام وان ترك ثلاث بني اخوات
متفرقات فكذلك الجواب وان ترك ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات
متفرقات فالمال للتي لاب وام وان اجتمع الفريقان فثلث المال للخالة
لاب وام والثلثان للعمة لاب وام وان ترك ثلاث اخوال متفرقات وعما
لام فللخال لاب وام الثلث والباقي للعم وان ترك ثلاث خالات متفرقات
فهو لابنة الخالة لاب وام وكذلك بنات العمات المتفرقات وان ترك ابنة
ابن اخ لاب وعمة فهو لابنة ابن الاخ وان ترك ابنة عمته وعمة ابيه فالمال
لابنة عمته وكذا ابنة عمه وان ترك ابنة عمته وخالة فالمال للخالة وان ترك
خالا وخالة فالمال للخالة وان ترك خالا وخالة فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين وان ترك ابن خال وابن خالة فلابن الخال الثلثان ولابن الخالة
الثلث وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعد ذلك المال بينهما نصفان وان
ترك ابن خالة وبنت خال فلابنة الخالة الثلثان ولابن الخال الثلث وهو قول
محمد وقال ابو يوسف بعده لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث وان ترك
ابن خال وابنة خال من خال واحد او من خالين فهو بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك ابن خالة وابنة خالة او ابن عمة وابنة عمة وان ترك ابن عمة لاب وابن
عمة لام فهو لابن العمة لاب وان ترك ابنة ابن اخ لاب وام وابن اخت لاب وام
فهو بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف وقال محمد لابن الاخت
الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة ابنة ابنة اخ
لاب وام فهو لابنة ابنة ابنة ولد الصلب وان بعد وان قرب ولد الاب وان

قربوا

قربوا ما لم يكن فيهم ذو سهم وان ترك جدا ابا امه وخالا او خالة او عمة فهو للجد فان
ترك عمة لاب لام وجدا ابا ام ابيه فالمال للعمة قال ابو عصمة على قياس قول
ابي حنيفة المال للجد وان ترك ابنة عمة لابيه وامه وابنة خالة لابيه او لامه
او لهما جميعا فلابنة الخالة الثلث ولابنة العمة الثلثان وكذا ان ترك خالة
لام وعمة لاب وام وان ترك ام امه ابا امها او جد ابيه ابا امه فللجد ابي ام
الام الثلث وللجد ابي ام الاب الثلثان وان ترك عما وعمة لام فهو بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين وكذا ان ترك ابن عم لام وابنة عم لاب وابوهما واحد او
اثنان وان ترك ابنة اخ لام وابن اخ لام وابنة اخت لام كذلك وكذا ان
ترك ابن ابن اخ لام وابنة ابن اخ وان ترك ابنة ابن خال وابنة ابن خالة فلابنة
ابن الخال الثلثان ولابنة ابن الخالة الثلث عند محمد وعند ابي يوسف هو
بينهما نصفان وكذا ان ترك ابن اخ لام وان ترك ابن ابن خال وابنة ابن خال
اخر فهو بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك في ابن ابن خالة وابنة ابن خالة
وان ترك ابنة ابنة خالة وابنة ابن خالة فلابنة ابن الخال الثلثان ولابن
ابنة الخالة الثلث وهو قول محمد وقال ابو يوسف بعده للذكر مثل حظ
الانثيين وان ترك ابنة اخت لاب وام وابن اخت لاب وام فهو بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين اذا كان ولد الاخت واحدا او ولد الاختين بلا اختلاف بين
اصحابنا وان ترك ابن اخت لاب وام وابنتي اخت اخرى لاب وام فهو بينهم على
اربعة اسهم سهمان لابن الاخت ولكل ابنة سهم وكذا ان ترك ابنتي اختين
وابنة اخت اخرى فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابن
ابنة اخت وابن ابن اخت فثلثا المال لابن ابن الاخت والثلث لابن ابنة الاخت
وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو بينهما نصفان وان ترك ابن ابنة اخ وابنة
ابن اخ لاب وام فالمال لابنة ابن الاخ وان ترك خالا لاب وخالة لاب وام
فهو للخالة فان ترك خالة لاب وخالا لام فالمال للخالة من الاب **غرقى**
في قوم يغرقون جميعا لا يدرون ايهم مات اولا او ينهدم او يسقط على طائفة
لا يعلم ايهم مات اولا فلا نورث الموتى بعضهم من بعض ونورث الاحياء
من الاموات **كفار** ولا يرث اهل الشرك واهل الذمة وغيرهم احدا من
المسلمين ولا يحجبهم احد فلا يرث المسلمون احدا منهم ولا يحجب باحد من
المسلمين في مواريثهم وكذا المرتد والقاتل والعبد والمكاتب لا يرثون ولا
يحجبون واهل الكفر كلهم ملة واحدة يتوارثون فيما بينهم اذا كانوا اهل الذمة
ولا يرثهم اهل الحرب وان كانوا مستامنين في دارنا ولا المرتدون ولا يرثون
ايضا الحربي والمرتد ولا يرث المرتدون بعضهم من بعض ويرثهم المسلمون وكان
ابو حنيفة لا يورث امراة الذمي اذا كانت ذا رحم منه من نسب او رضاعة
وان كانوا يستحلون ذلك في دينهم وكذا ان كان لزوجها بعد ما طلقها ثلاثا
قبل ان تنكح زوجا غيره وكان عمر وعلي رضي الله عنهما يورثان المجوس بعضهم
من بعض من وجهين من القرابة ولا يتوارث ذو الرحم المحرم من المجوس فيما بينهم
بالنكاح **ولاء** ويرث الولاء اقرب العصبات من المعتق يوم يموت المعتق
اذا اعتق الرجل عبدا ثم مات وترك اخاه وجده ثم مات المولى فالولاء للجد

عند ابي حنيفة فالميراث لهما نصفان واذا اعتقت المراة عبدا ثم ماتت وتركت
زوجا وابنا فالولاء للابن فان مات الابن وترك اباه فليس للاب من الولاء شي ولكن
يرجع الولاء الى عصبة الميتة فان كان لها عم او ابن عم ورثه رجل وعمته اعتقا ابنة
جارية بينهما ثم ماتا ثم مات الجد وترك هذه المعتقة وعصبته فلها النصف
والباقي للعصبة اختان حرتان اشترتا اباهما عتق عليهما وولاوه
لهما حق اذا مات الاب فالثلثان بينهما بالفرض والباقي للمشتريتين بالولاء
ولا يتحول الولاء عن المعتق **فصل** لا يرث القاتل ظالما بعمد او خطا
شيا من الميراث ولا يحجب احدا عن ميراثه ولا يعتد به في شي من الميراث وان كان
القاتل مجنونا او صغيرا فله الميراث وان كان كبيرا عاقلا او القتل بسبب كحفر
بير على طريق او وضع حجر او وطي دابة وهو سايقها او قايدها فله الميراث
ولو كان رجلا ضرب ابنه وهو يريد ان يؤدبه فمات الابن من ذلك الضرب لم يرثه
الاب في قول ابي حنيفة وعندهما يرثه ولو بطا به من جرح او وجوه دوا
فمات من ذلك ورثه ولو انقلب نايما على وارثه فمات لم يرثه **مولود**
اذا ولدت المراة بعد موت زوجها ولدا حيا لاقل من سنتين ولم يكن اقر بانقضا
العدة ورث مع ورثته وان مات ساعة ولد بعد ان علم ولد حيا بالصياح
او حركة شي من جسده او غيره والاستهلال الا ان يعلم انه حي اما لو ولدته ميتا
فلا ميراث له لو ارتد الزوجان ولهما ابن صغير لاكثر من ستة اشهر فلا ميراث
له مع الاول فان جات به لاقل من ستة اشهر ورث مع الاول **مسالة**
لو ان رجلا سال عن رجل مات وترك خالا ابن عمته ولم يكن له خال غيره وترك
عمة ابن خاله ولم يكن له عمة غيرها فهما ابوا الميت فان سيل عن خال وعم فورثه
الخال المال دون العم فان الخال هو ابن اخ لان هذين اخوات لاب تزوج احدهما
جدة اخيه من قبل امه فولدت له ابنا فهو ابن الاخ الاخر وخال له فان سيل عن
رجل ورثه ستة اخوة واخت بالسوية فهذا تزوج امراة وتزوج ابنه
بامها فولدت منه ستة بنين ثم مات الابن ثم مات الاب فان سيل عن اخوين لاب
وام ورث احدهما مال ميت فالميت ابنه وان ورث احدهما ثلاثة ارباعه
والاخر ربعه فهذه امراة لها ابنا عم تزوجت احدهما ثم ماتت وان ورث
احدهما الثلثين والاخر فهما ابنا عمها احدهما زوجها والاخر اخوها لامها
سيل عن رجل واخوين ورثوا المال للرجل الثلث ولاحد الابوين النصف وللاخر
السدس فهذه امراة لها ابنا عم احدهما اخوها لامها وللاخر له اخ لام هو زوجها
وليس بابن عم لها فماتت سيل عن رجل واخته ورثا المال للرجل سبعة
اثمان المال ولاخته الثمن فهذا رجل تزوج ام امراة ابنه فولدت له غلاما ثم مات
الرجل ثم مات ابوه سيل عن رجل وابنه ورثا المال نصفين هو تزوج ابنة عمه
فولدت منه ابنا ثم مات الرجل ثم مات العم سيل عن رجل وامراتيه ورثوا
المال اثلاثا فهو تزوج ابنتي ابنه بابن اخيه ثم مات سيل عن رجل ورثه
ثلاث نسوة المال اثلاثا احداهن ام الاخرى فهو رجل تزوج ابنة ابنة ابن
ابن له ابنتا ثم مات ابن ابنه ثم مات الرجل وله اخت مع ذلك سيل عن امراة
وابنتها وابن ابنتها ورثوا المال اثلاثا فهو زوج ابن ابنه ابنة ابن له اخر

فولدت

فولدت له ابنتا ثم مات ابن الابن ثم زوج ابن اخ له ابنة ابن الابن الميت فولدت
له ابنا ثم مات ابن اخيه ثم مات الرجل وترك ابنتي ابن ابنه فلهما الثلثان
واحدهما ام الاخرى والباقي لابن ابنة بنت لانه ابن ابن اخيه سيل عن رجل
مات وترك عشرين دينارا فورثته امراته دينارا من ذلك فهذا رجل ترك
اختين لاب وام واختين لام واربع نسوة سيل عن امراة ورثت اربعة ازواج
فصار لها نصف اموالهم فهذه امراة تزوجها اربع اخوة واحد بعد واحد وبعضهم
ورثه بعضهم معها وكان مال اولهم ثمانية عشر دينارا الاولهم تزوجها بها ثمانية
دنانير وللثاني ستة دنانير وللثالث ثلاثة وللرابع دينار ولو ان رجلا جا
الى قوم يقسمون ميراثا فقال لا تعجلوا بقسمته فان لي امراة غايبة فان كانت
حية ورثت ولم ارث وان كانت ميتة ورثت ولم ترث فهذه امراة ماتت
وتركت اختيها لاب وام وامها واخا لاب وهو متزوج اختها لامها ولو قال
ان كانت امراتي حية فلم ترث وان كانت لم ارث انا ولا هي فهذه امراة ماتت
وتركت جدتها وزوجها واختها واخاها لابيها وهو متزوج اختها لامها فان
جا امراة فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت حيا ورث معكم فهذا رجل مات
وترك ابنه وعما وسرية ابيه حبلى فان قالت ان ولدت غلاما ورث وان ولدت
جارية لم ترث فهذا رجل مات اخوه عن سرية حبلى ثم مات وترك ابنتين وعما
وان قالت ان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت جارية ورثت فهذه امراة
ماتت عن زوج وام واختين لام وسرية ابيها حبلى فان قالت ان ولدت غلاما
لم يرث وان ولدت جارية لم ترث وان ولدتهما جميعا ورثا فهذا رجل مات
عن ام واخت لاب وام وجد وسرية ابيه حبلى على مذهب وان قالت ان ولدت
غلاما ورث وورثت وان ولدت جارية لم ترث ولم ارث فهذا رجل زوج
ابن ابنه ابنة ابن ابن له اخر ثم مات ابن ابنه وابنة ابن ابنه حبلى من ابن ابنه
ثم مات الرجل وترك ابنة وعصبته وان قالت ان ولدت جارية ورثت انا
وهي وان ولدت غلاما لم ارث انا ولا هو فهذا رجل زوج ابن ابنه لابنة
ابن ابنها وابنة ابن ابنها حبلى ثم ماتت المراة وتركت زوجها وابنتها ام
وابويها **نسب** رجلا لا قرابة بينهما تزوج كل واحد منهما ام الاخر
فولد لكل واحد منهما غلام فكل غلام من الغلامين عم الاخر لامه ولو تزوج كل
واحد منهما ابنة الاخر فولد لكل واحد منهما غلام فكل واحد من الغلامين خال
صاحبه ولو تزوج كل واحد منهما اخت صاحبه كان كل واحد من الغلامين ابن
خال الاخر اما لو تزوج احدهما ام الاخر وتزوج الاخر ابنته فولد لكل واحد
غلام فابن المتزوج بالام خال الاخر وعمه لامه لو تزوج بامراة وتزوج ابنه
ابنتها فولد لكل واحد منهما غلام فابن الابن عم الاخر وخال له ولو كان الاب
تزوج الابنة وتزوج الابن الام فابن الاب عم للاخر والاخر خال له رجل مات
وترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع كل واحدة منهن عمتها فعمة
العليا ابنة الميت وعمة عمتها ابنة الميت وان كان مع كل واحدة منهن عمتها
فعم العليا ابن الميت **اقرار** اذا كان لرجل ذو قرابة او وارث معروف
لم يجز اقرار الرجل الا باربعة الولد والوالد والمراة ومولى العتاقة اذا صدقه

هؤلاء ولا يجوز اقرار المراة الا بثلاث الزوج والولد والمولى فهذا الاقرار في صحته
ومرضه سوا فان كان لذلك ابن معروف او مولى عتاقة معروف لم يجز اقراره باب
اخ ولا بمولى اخر وكذا لا يجوز اقرار المراة بزوج لها زوج معروف واذا اقر رجل
بوارث معه واعطاه نصيبه بقضا قاضي ثم اقر بوارث اخر لم يصدقه على الاول
وقاسمه ما بقي في يديه على حساب نصيبهما الا ان يصدقه الاول رجل مات وترك
ابنين فاقر احدهما باخوين معا او بواحد بعد واحد في كلام متصل باخوان ثلثي ما
في يده فاعطاهما ذلك بقضا ثم اقر باخ اخر اعطاه نصف ما في يديه ولو
ترك ابنين فاقر احدهما باخ واعطاه نصف ما في يديه بقضا ثم اقر بامراة
اعطاها ثلث اعشار ما بقي في يديه ولو اقر بوارث اخر ودفع نصيبه الاول
الذي اقر به اولا بغير قضي ضمن للثاني نصيبه من الاصل من حصته دون حصة
الباقين من الورثة لو مات وترك ابنين وترك عبدين وعبدا وكارا فاقتسما
واخذ كل واحد منهما حصته ثم اقر احدهما باخ وكذبه الاخر فانه يعطيه ثلث
ما في يديه وربع قيمة ما صار لصاحبه ولو اقر احدهما باخت وكذبه الاخر
اعطاها خمس ما في يديه وسدس قيمة ما صار لصاحبه ولو اقر باخ واخت
وكذبه الاخر فيهما وتكاذبا فيما بينهما فانه يعطي الاخ سبع ما في يديه وعشر
قيمة ما صار لصاحبه ويعطي الاخت مثل ذلك ولو اقر باختين فانه يعطي كل
واحد منهما سدس ما في يده وثمن قيمة ما صار لصاحبه ولو اقر باخوين اعطى
كل واحد منهما ربع ما في يده وسدس قيمة ما صار لصاحبه وقد اوردناها هنا
مسايل كثيرة في الاقرار اكثرها قد مر في صدر الكتاب **خنثى** سيل الشعبي
عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى وليس له ما للذكر ولا ما للانثى يخرج من سرته
كهيئة البول الغليظ كيف حكم الميراث فقال له عامر له نصف حظ الانثيين ونصف
حظ الذكر قال محمد هذا والخنثى المشكل عندنا سوا رجل مات وترك ولدا خنثى
وعصبة فمات الولد قبل ان يستبين امره ومن الاستبانة ان يبول من مبال الغلام
ورث ميراث الغلام وان بال من مبال الجارية ورث ميراث الجارية اما لو بال
منهما جميعا فمن ايهما سبق فان خرجا معا فان ابا حنيفة ورثه ميراث جارية
حتى ظهر انه غلام وان مات قبل ان يعلم لم يزده على ميراث جارية شيا وعند صاحبيه
هكذا الا في خصلة فانه اذا بال منهما جميعا فمن اكثرهما خرج البول ورثه على
ذلك ثم رجع ابي يوسف قول الشعبي وان مات قبل ان يستبين فله ثلاثة ارباع
الميراث في قول الشعبي والباقي للعصبة وان كان للميت معه ابن معروف فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو كان مع الخنثى ابنة
فلها ثلث المال وللخنثى نصف المال والباقي للعصبة في قياس قول الشعبي وان لم
يكن عصبة رد الفضل عليه وان كان معه اب فللخنثى ثلثا المال وللاب ثلثه وسدس في
قياس قول الشعبي وذكر في الباب مسايل مشكلة حسابية قال ابو يوسف سالت
ابا حنيفة عن خنثى يبول منهما جميعا قال لا اعلم ولكن قال سعيد بن المسيب انه
بال منهما من اولهما وقال ابو يوسف ومحمد ان بال منهما معا يورث من اكثرهما
بولا انه كان يعرف ذلك وان كان مشكلا فلا علم لنا به قال ابو يوسف فان
ادركت فجامع بذكره وخرجت لحيته او احتلم نحو احتلام الرجال فهو رجل وان كان

ثديان مثل ثدي المراة او راي حيضا كما ترى المراة وان كان يجامع كما تجامع المراة
او ينزل من ثدييه لبن فهي امراة ولكن قل ما يخلو اذا بلغ من بعض هذه الاحوال فقال
واذا مات بعد ما راهق قبل ان يستبين امره لم يغسله رجل ولا امراة ولكنه يتيمم
بالصعيد وان يسجى قبره ثوب احب الي ويدخل قبره ذو رحم محرم فهو احب الي وان يجعل
على السرير نعش المراة فهو احب الي ولو يكفن كما تكفن الجارية احب الي واكره له
في حياته لبس الحلي والحرير وان قبله رجل بشهوة لم يتزوج امه حتى يستبين امره
وان زوجه ابوه رجلا او امراة فلا علم لي بنكاحه فهو موقوف فان بلغ وظهر
علامة الرجال فلم يصل الى امراة اجل كما يوجل العنين وان احرم وقد راهق
قال ابو يوسف لا علم لي بلباسه وقال يلبس لباس المراة ولا شي عليه لانه
غير بالغ ويصلي بقناع احب الي ويجلس في صلاته كجلوس المراة ويقوم في الجماعة
خلف صف الرجال امام صف النسا وان قام في صف النسا احب الي ان يعيده
الصلاة وان كان في وسط صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه
ويساره والذي خلفه بحذايه صلاتهم وان مات صلي عليه وعلى رجل وامراة
وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه والمراة خلف الخنثى وان دفن في قبر واحد
من عذر جعل الخنثى خلف الرجل وجعل بينهما من الصعيد حاجز وان كان مع امراة
قدم الخنثى ولو قذف رجلا بعد ما بلغ قبل ان يستبين شيا او سرق شيا اقيم
الحد والقطع اما لو قذفه رجل فلا حد على قاذفه بمنزلة قاذف المجبوب وان
قطع يده رجل او امراة قبل ان يستبين فلا قصاص على القاطع واكره له ان
يتكشف قدام الرجال والنسا وان يخلو به غير محرم من رجل او امراة وان يسافر
بغير محرم من الرجال وان يصلي بغير قناع امرته ولو اوصى رجل لما في بطن امراة
بالف درهم ان كان غلاما وخمسماية ان كانت جارية فولد هذا الخنثى يوقف
الخمساية الفاضلة حتى استبان امره وكذا لو حلف بطلاق او عتاق ان ولدت جارية
غلاما لم يقع به حتى استبان امره ولو اخذ ذا الخنثى اسيرا من الكفار او ارتد بعد
اسلامه لم يقتل ولو قال كل عبد لي حر او قال كل امة لي حرة وله خنثى لم يعتق حتى
استبان امره اما اذا قال القولين جميعا عتق وكذا لو حلف على ذلك بطلاق ولو
قال الخنثى انا رجل او قال انا امراة لم يقبل قوله واكره ان يختنه رجل او
امراة ولكن يشتري له جارية عالمة بذلك فتختنه وقال محمد ان كان معسرا اشتراها
الامام له فتختنه ثم باعها وجعل ثمنها في بيت المال وان قتله قاتل خطاء
فالقول قول القاتل رجل مات وترك ابنا وامراة وولدا خنثى من هذه المراة
فمات الخنثى بعد ابيه فادعت الام انه كان ذكرا يبول من حيث يبول الغلام
وادعى الابن انه كان يبول من حيث تبول الجارية فالقول قول الابن والبينة
بينة الام وقال ولكن يكون مشكلا اذا ادرك على حال من الحالات فانه لا يخلو
من ان يخرج لحية فيعرف انه رجل او نهد ثدياه كثدي المراة يعرف انه امراة فان لم
يكن له ذلك فهو رجل واذا قال العصبة او وصيه هو غلام او قال هو جارية فالقول
قوله اذا كان لا يعرف حاله وكذا اذا قال له الخنثى وان كان يعلم انه مشكل وهو
يبول منهما جميعا لم يقبل قول احد منهم في ذلك ولو مات الخنثى بعد موت الاب
وهو مراهق فاقام رجل بينة ان اباه زوجه على هذا الوصف واخرة بدفعه اليه

وان كان يبول من حيث يبول النسا دون مبال الرجال وان طلعهما في حياتهما قبل ان يدخل
بها فوجب له نصف هذا العبد واقامت المراة بينة ان اباه زوجها اياه في حياته
علي الف وانه كان يبول من مبال الغلام دون مبال النسا ينظر ان وقتت البينتان
فصاحب الوقت الاول اولي وان لم تعرف ايهما اول ابطلت كله وكذا لو اقام رجل
بينة ان اباه زوجها اياه برضاها وانه دخل بها فولدت هذا الغلام منه ابطلته كله
اما لو قامت احدى البينتين وقضي بها ثم جا البينة الاخرى لا يلتفت اليها ولو مات
هذا الخنثي فادعت انه ميراث غلام وجحد الورثة ذلك واقر الوصي ان للداخل
الاموال فالدعوي لم اصدقت الوصي وكذا ان كان الخنثي حيا وادعي انه غلام وجحد
عتق هذا الخنثي من الرقبة الواجبة ولا يحضران كانت هما غسل به رجل فلاهو
امراة فاذا زوج خنثي من خنثي وهما مشكلان علي ان احدهما رجل والاخر امراة
لم اجز النكاح ولم ابطله حتى يتبين امرهما وان ماتا لم يتوارثا لانه لم يعرف
ان كل واحد مشكل امرته وان كان الابوان زوجا فان ماتا بعد الابوين فاقام
كل واحد من ورثتهما البينة انه هو الزوج والاخر هو الزوجة لم اقض بشي من ذلك
واذا شهدت شهود علي خنثي انه غلام وشهد اخرون انه جارية فان كان هو يطلب
ميراثا فقضيت بشهادة الغلام وان كان لا يطلب ميراثه وكان يدعي رجل
انه امراته فقضيت بانها جارية وان كان لا يطلب شيا ولا يطلب قبله شي لم اسمع
من البينة فيه **وفي** الحديث لما احتضر الحسن بن علي دخل عليه اخوه الحسين بن
علي رضي الله عنهم وكان الحسن يبكي ويجزع فقال الحسين يا اخي نفيم الجزع تدخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي علي امير المؤمنين وهما ابواك وعلي خديجة
بنت خويلد وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما امك وعلي حمزة
وجعفر وهما عماك فقال الحسن يا اخي انما اجزع لاني اقدم علي امر لم اقدم علي مثله
ثم امر باخراج السرير الي صحن الدار وكان الليل صحيح طلق فنظر الي السما فاذا الكواكب
زاهرة والسما مصحية فتلا قوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار لايات لاولي الالباب ثم بكا ثم فاضت نفسه رضوان الله عليه **من**
المنتقي قال رحمه الله عن ابي يوسف امراة ادعت طلاق زوجها ثلاثا وانكر
الزوج ثم اقامت معه فمات الرجل لا ميراث لها قال قال ابو حنيفة اذا خرج البول
من سرة الانسان كهيئة البول تبعه قبل ولا ذكر فاني لا ادري ما اقول فيه قال
ابو يوسف ثلاث بنات اخوة متفرقين فالمال لابنة الاخ من الاب والام وعنه رجل
مات وترك امراة حبلي وترك ورثة ومالا فانه يحبس بحمل الحمل ميراث
غلامين وهو قول محمد ولم يحفظ عن ابي حنيفة فيه شيا هذا رواية هشام عنه
اما ما في رواية المعلي عن ابي يوسف يحبس ميراث غلام واحد وعنه امراة اختلعت
من زوجها في مرضها بالف ثم ماتت وهي في العدة قال ابو يوسف له الاقل مما اعطته
ومن ميراثه منها وفي رواية له عنه لا اقل مما اعطته من ثلث ما لها وعنه شهد
علي وارث ان هذه كانت امراة فلان ولم يشهدا بانه مات وهي امراة والوارث
جاحد جعلنا لها الميراث **وفي** الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث اهل
قريته الميت والمولي من اسفل وعن عمر ورث من تعصب بعصبة الميت ومن كان
يا حد منه العطا وكان رجل حبشيا مات فقال اعطوا ميراثه لمن ها هنا من

مسلمي

مسلمي الحبشة وان خزاعيا مات ولا وارث له فقال التمسوا له ذو رحم فلم يجدوا فقال
اعطوه للكبير من خزاعة **الطحاوي** قال رحمه الله كل قتل يتعلق به القصاص او
الكفارة يحرم الميراث وما لا فلا كالقتل بتسبيبا او قتل الصبي وبلا يحرم قتل العادل الباغي
لا يحرم ميراثه واما الباغي اذا قتل العادل وزعم انه على الحق اليوم علي ما كان يوم
القتل يرثه عند ابي حنيفة ومحمد كما قتله بالرجم او الردة وقال ابو يوسف لا يرث
لانه قتله ظلما اما لو زعم انه قتل بالباطل وانا اليوم علي الباطل لا يرثه بلا
خلاف اما الاب اذا قتل ابنه عمدا فانه لا قصاص ولا كفارة مع ذلك لا يرث
والكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم من بعض فالذمي من الذمي وكذا الحربي يرث
الحربي من الحربي دون الذمي الا اذا كانت ممالك اهل الحرب مختلفة ودارهم مختلف
كالروم والهند فانه لا يرث بعضهم من بعض بنو الاعيان الاخوة والاخوات
لاب وام ومولى العتق اخر العصبات ومولى الموالاة اخر الورثة من ذوي الارحام
ولا يرث النسا بالولاء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن ولا ينقص من الميراث شي
الا بالعول وتحجب الجدة الجدات من قبلها ومن قبل الاب ايضا وولد الملاعنة وولد
الزنا سواء فان لا نسب لهما من الاب فان نسبهما من الام فهما يرثان علي
حسب ما لو كان لهما الاب وما فضل من الفرائض يرد علي اصحاب الفرائض اذا لم يكن
هناك عصبة عندنا وهو مذهب علي وعند الشافعي يرد الي بيت المال وهو مذهب
زيد بن ثابت واقرب ذوي الارحام الجد ابو الام ثم اولاد البنات ثم اولاد
الاخوات ثم بنات الاخوة ثم العمات ثم الخالات واولادهن هكذا في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وعنه انهما اقربهم اولاد البنات ثم اولاد الاخوات ثم بنات
الاخوة ثم الجدات ثم العمات والخالات ثم اولادهن وعقد الولا ان يقول
عاقدت معك عقد الولا اذا مت تحيا فجناياتي عليك وعلي عاقلتك وان لم يكن
لي وارث لا من جهة الفريضة ولا من جهة العصبة ولا من جهة ذوي الارحام
فالميراث لك وينفسخ الولا بالقول بان قال فسخت الولا الذي معك كما يجوز
من جهة العقد بان عقد الولا مع اخر ولو ادعي علي انسان الولا فانكر المدعا
عليه لا يمين فيه عند ابي حنيفة ولو قال المدعي لعبده انا ابو هذا العبد ومثله
يولد لمثله وليس للعبد نسب معروف عتق ثم ينظر ان صدقه العبد ثبت نسبه
وان كذبه لم يثبت بخلاف ما اذا ادعي انه ابنه فانه لا يحتاج الي التصديق
والخنثي المشكل لا يغسله الرجال ولا النسا ولكن ييممه رجل او امراة فهما فيه
سوا في الجواز ولكن احب ان ييممه ذو رحم محرم منه مخصرا وان يممه اجنبي يممه
مع خرقة ويكف بصره عن ذراعيه ولو حضر صف القتال يوضع له بين الرجال والنسا
ولا يسهم سهام الرجال **عن الحسن** ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يباع
ليسام به لم يربحه فاشتراه رجل فاعتقه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
اشتريت هذا فاعتقته فما ترى فيه فقال اخوك ومولاك قال فما ترى في صحبته
قال ان شكرك فهو خير له وشر عليك وان كفرك فهو خير لك وشر له قال فما ترى في
ماله قال ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله **العيون** قال رحمه الله عن
هشام عن ابي يوسف فيمن مات عن امراة حبلي يحبس ميراثه ولا يقسم ميراثه غلامين
وهو قول محمد وعن الحسن عن ابي يوسف وتقف نصيب ابن واحد وقال بعض الناس

يوقف نصيب ابنين قال ابو حنيفة لو اخذ الورثة مال المرتد بعد لحوقه بدار الحرب
من غير قضاء ثم رجع مسلما يضمنون ما اخذوا وعنه لو رجع مسلما وقد قسم القاضي
ماله فوجد جارية في يد بعض الورثة فابى ان يردها اليه ثم اعتقها قبل ان يقدمه
الى القاضي او باعها او وهبها جاز وعنه لو اقر في مرضه بابن او باب او بامراة او بولد
او بغلام انه ابنه وصدقه الغلام صح ويرث مع الورثة وعنه مسلم ونصراني
نشا جرا ظئرا لولدهما فكبرا ولا يعرف ولد النصراني من ولد المسلم فالولدان مسلمان
ولا يرثان من ابويهما وكذا الرجل له ابن من حرة وابن من مملوكة كبرا عند ظئر واحدة ولا
يعرف ابن الحرة من ابن الامة فالولدان حران ويسعى كل واحد في نصف قيمته ولا
يرثان شيئا قال الفقيه لو اصطلحا فيما بينهما فلهما ان ياخذا الميراث والا فلا
قال لو سال سايل عن ميت ترك اخا لابيه وامه واخ امراته فورث ميراثه اخ
امراته دون اخيه فهذا رجل تزوج امراة وتزوج ابيه ام تلك المراة فولدت لابيه
ابنا فيكون ابن اخ امراته ثم مات ابنه ثم مات هذا الرجل وترك ابن ابنه واخا
فالمال كله لابن الابن وهو اخ امراته سيل عن ميت ترك ثلاث بنات فورثت
احداهن ثلثي الميراث والاخرى ثلثه ولم ترث الثالثة فهذا مملوك له ثلاث
بنات فاشترته احداهن فعتق وكسب مالا وترك ثلاث بنات احداهن مملوكة فثلثا
ماله بين الحرتين من البنات فبقي ثلث وهو للتي اشترته بالولا وكذلك لو كانت
قابلة مكان الملك في حديث عايشة انها قالت ولدت في السنة الرابعة من النبوة
وتزوج بي النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من النبوة في شوال وكنت في سنة
ست وذلك بعد شهوده بشهره وبنا بي بالمدينة بعد ستة اشهر من الهجرة قال
الواقدي وتوفيت ليلة الثلاثا السابع عشر مضين من شهر رمضان سنة ثمان
وخمسين وهي بنت ست وستين يومئذ واوصت ان تدفن من ليلتها بعد الوتر فاجتمعت
الانصار وحضروا تلك الليلة فما رايت ليلة اكثر ناسا منها فدفنت
بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة وكان في الناس ابن عمر لا ينكره وكان مروان
استخلفه على المدينة ومضى الى العمرة في تلك السنة فلم يترك بيضا ولا صفرا
ولا رقيقا ولا عقارا وانما هي امتعة يسيرة يترك بكل واحدة واحدا من ابنا
المهاجرين والانصار **فتاوى الفقيه** قال رحمه الله رجل مات وترك
ابنة عم وابنة خال ينظر ان كان العم لاب وام او لاب فالمال لابنة العم فان ترك
ابنة خال وابنة عم قال بعضهم المال لابنة الخال قال ابن سلام ابنة ابن العم اولى
قال الفقيه ينظر ان كان احدهما ولد عصبة او ولد صاحب فريضة فالاخر ولد
ذوي الارحام قال رجل مات وترك ابنين وابنتين صغيرتين والمراة حامل فطلب
احدهم قسمة الميراث فللمراة اربعة اسهم من خمسين سهما وللابنتين سبعة اسهم
وللابنين اربعة عشر سهما ويوقف اربعة عشر سهما حق ابنين لاحتمال ان
يكون في البطن غلامين قال نصير بن يحيى سالت الحسن بن زياد كم يمسك للحمل
قال انا نقول يمسك ابنين قال لو جهز الاب ابنته من جهاز في حال صغرها او
جعل بعد كبرها وسلم اليها في صحته فذلك لها قال لو مات وترك وارثا وعليه
دين محيط بتركته فالوارث يكون خصما قائما مقام الميت في الخصومة ومن اخذ
قال كفن الميت ينظر الى مثل ثيابه الذي كان يلبسه يذهب الى السوق والجمعة

اوالى

اوالى الوليمة الذي كان يلبسه بدا فاكان في التركة سعة قال رجل مات وترك امراة
وعصبته وفي يد المراة كرباس من قز وغزل قطن ينظر ان كان اصله من قطن الزوج فهي غزلته
ونسجت فهو للزوج فيكون ميراثا للورثة فان كان للمراة فهو لها وان لم يعلم كيف كان
حصلها في الاصل فالقول قول المراة ان كانت حية والقول قول الورثة ان كانت ميتة ولو وقعت
المنازعة في نفس القطن فالقول قول المراة او ورثتها كما في تمام باب المنازعة متى اختلفا في
الشرط فالقول قول صاحب البذر وان اختلفا في البذر فالقول قول المزارع لان البذر
في يده قال بعث الزوج بالثياب الى بيت امراته فماتت فكفنت فيها جاز ان كان بعثها
اليها هدية وكذا ان سلمها اما لو بعثها اليها من مهرها ولم يبين ثمنها فهو للزوج
فلا يجوز تكفينها الا برضا الزوج قال لو كان لرجل على رجل دين فمات المديون واوصى
الى رب الدين فلرب الدين اذا اخذ قدر حقه من التركة من غير علم الورثة قال لو خرج
اكثر بدن الجنين حيا ثم مات يصلى عليه ويرث والا فلا يصلى عليه ولا يرثه
قال نصير سمعت الحسن بن زياد يقول اذا خرج راسه وصاح فذبحه رجل وذبحه
فعليه الغرة او خمسماية درهم ولو قطع اذنه وخرج حيا فعليه خمسة الاف درهم
قال لو سعت امراة دوا للحمل فرضت وماتت من ذلك فلها الميراث ولا اثم عليها ان لم
يكن تعرف ان ذلك الدوا قاتل قال ابو القاسم امراة حاملة تجهز لولدها في بطنها
من الثياب فولدت ومات ولدها ينظر ان وضعته على الثياب فهي ميراث على
الولد والا فهي للمراة قال الفقيه عندي الثياب لها ما لم تقل المراة ان الثياب
جعلتها ملك الصبي لا ترى لو كان الولد مقدار عشرين سنة فتبسط له كل يوم
فراشا ولحافا وملحفة لم يصر ملكا للولد ما لم يقل هذا له وهذا بخلاف ثياب
البدن لانها لما تنعتت اليه وصار الولد مشتغلا بحفظ الثياب في بدنه فيستدل بذلك
انه جعلت ذلك له اما بالنوم عليه لا تثبت اليد وذكر العرف في الجامع فيما اذا قال انه
قاعد على هذا البساط او نايما وينوي ما اقر انه لابس هذا الثوب قال ابو يوسف
رجل مات وترك طعاما ورقيقا وسمنا فهو ميراث كله واذا كانت الورثة صغارا
وفيهم امراة استحسنت ان ياكلوا ذلك فيما بينهم واذا كان فيهم وارث كبير اخذ حصته
قال لو ادعت المراة انها حبلى وباقي الورثة انكروا ذلك تعرض المراة على امراة ثقة
او امراتين حتى تمس جنبها فان لم يوقفن على شي من علامات الحمل قسم الميراث كله وان
وقفن على علامات الحمل يوقف نصيب ابنين ويوقف الباقي قال الهندواني رجل له
ولد خنثى مشكل زوج من خنثى اخر مشكل برضا المولى فكبر فاذا الزوج امراة والزوجة
رجل قال النكاح عندي جايز بدليل ان الزوج لو قال للمراة تزوجتك او قالت المراة
ذلك ينعقد النكاح بينهما ولا فرق فيه قال الفقيه عندي لو ظهر ان الزوج غلام
والزوجة جارية جاز ولو ظهر بخلاف ذلك لم يجز لانهما اخرجا الكلام مخرج [illegible]
قيل جلس عبد الملك بن مروان يوما للناس فقام رجل فقال يا امير المومنين اني تزوجت
امراة وابنتها فان رايت ان تامرنا بعطا حتى نرم شاننا ونصلح اهلينا فاطرق
عبد الملك ساعة ثم رفع راسه وقال ان ولدكما غلامان ما القرابة بينهما ان علمته
امرت بعطايك واضعفته لك فتفكر الرجل ساعة وقال يا امير المومنين هذا صاحب
شرطك وليته امرك فسله عنها فان اصابها فاعطاني له وان لم يصبها فانا اعذر
قال صدقت فسل صاحب الشرط عنها فقال واخطا ثم سال جميع من حضر فلم يصب

احدٌ منهم حتى قام رجل وكان في اخوانا من اهل العراق اتاه يتكلم من عامل له وقال
يا امير المومنين ان انا اخبرتك تامر بقضا حاجتي قال نعم قال ان ابن الاب عم ابن
الابن وابن الابن خال ابن الاب وفسّره حتى فهم فقال لعبد الملك اصبت لله درك
ثم امر له بعشرة الاف درهم وكسوة وكتب له بعزل العامل ثم التفت الى جلسائه فقال
لله در العلم اي ميراث

كتاب الحيل

قال الله سبحانه وتعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وسُيل النبي صلى
الله عليه وسلم عن اية من كتاب الله تعالى فقال السلام لا اخرج من المسجد حتى اخبرك بها
فمكث ساعة ثم قام وخرج حتى بلغ باب المسجد فقد اخرج احدى رجليه عن المسجد
اخبره بها قبل ان يخرج وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في معاريض الكلام ما
يغني المسلم عن الكذب وقد اوردنا من حيل الخصاف في مواضع من هذا الكتاب ومن
كتاب حيل مختصر الكافي فنذكر بقدر الحاجة بتوفيق الله تعالى ونترك ما اوردنا من
قبل قال رحمه الله لو وكله بشرا جارية بعينها له بكذا درهما ثم اراد الوكيل ان
يشتريها لنفسه من غير ان يامر ينبغي ان يشتري باكثر مما سمي له من الثمن او يشتري بما
بدنانير ولو امر الوكيل رجلا يشتريها للوكيل فاشتراها بغير محضر من الوكيل الاول
دون الامر الاول ان لم يقل له الاول اعمل برايك فلما اشتراها الوكيل للامر ثم وجد
بها عيبا فردها الى البايع بقضا قاضي ثم اراد ان يشتريها لنفسه لم يكن الشرا الا
للامر قال لو خلع الاب ابنته من زوجها بصداقها على الزوج لم يجز ولم يقع الطلاق
اما ان ضمن او غيره فما ادرك من ذلك جاز الخلع والطلاق واقع صغيرة كانت الابنة
او كبيرة قال لو كان الوكيل يشترى متاع من بلد من البلدان لم يضمن المتاع مع غيره
فضمن اوبخا فان يستودع المال غيره فيضمن فينبغي ان يستاذن رب المال في ان يعمل
برايه فاذا عمل لم يضمن قال لو ادعى رجل على رجل دعوى مصالحة على مايه
ذراع منها فهو جايز اما لو صالحه على مايه ذراع من دار اخرى لم يجز في قول ابي
حنيفة قال المريض ادعى على رجل مالا وله عليه بينة فصالحه منه على دراهم ثم
واقر المريض انه لم يكن له على المطلوب شي ثم مات جاز اقراره في القضا ولم يقبل
من الورثة بينة على ذلك قال رجل صالح غيره بماله عليه الى اجل بوجوه بما عليه على ان
يضمن له كان المال الى ذلك الاجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حال فهو جايز
قال لو احد كفيلا بنفسه على انه ان لم يواف به فهو ضامن للمال لم يضمن حيلة قال لو
اراد الوصي ان يكتب على الورثة بما دفع اليهم من اموالهم فالا ولى له ان يكتب البراة بمنى
كل قليل وكثير ولا يسمي شيا فانه لا يومن ان يجي صاحب دين او وصية او وارث
فيضمنه ما دفع الى الورثة قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل طلق امراته ثلاثا
فانقضت عدتها فتزوجها رجل ليحلها للزوج الاول ولم يعلم بذلك الزوج الاول
ولا المراة فهو جايز ويا خذ ولو اراد الثاني حيث تزوجها ان يحلها للاول
فانها تحل له ولو قالت له المراة تزوجني فحللني او قال الزوج الاول للثاني تزوج هذه
المراة فحللها لي او قال الثاني للمراة اتزوجك فاحلك للاول لم تحل للزوج بهذا
النكاح الثاني في هذه المواضع قال لو حلف ان لا يلبس من ثياب فلان شيا ولينوي لفلان
يوميذ شي ثم اشترى من فلان ثوبا فلبسه لحال فحنث ولو حلف لا يكسوه ثوب
له ثوبا صحيحا وامره ان يقطع منه قميصا حنث قال لو حلف لا يبيع هذا الثوب من
فلان بثمن فباعه بجارية لم يحنث قال لو حلف لا يشتري من فلان ثوبا فامر رجلا ان
يشتري له ثوبا لم يحنث وان وهب المحلوف له عليه الثوب للحالف على شرط عوض لم يحنث
عن ابي يوسف فيمن حلف لا يساكن فلانا ولا بينة له فسكن معه في دار كل واحد منهما
في مقصورة على حدة قال لا يحنث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفي رواية حنث وقال
ابو يوسف ايضا فيمن حلف لا يدخل على فلان ولا نية له فدخل عليه في دار لا يحنث
وكذا لو دخل عليه في دهليز فانما يحنث اذا دخل عليه بيتا او صفة قال ان دخلت
دارك الا باذني فانت طالق ثلاثا فالحيلة فيه ان يقول لها قد اذنت لك في
هذه الدار كلما شيت قال لا يدخل فلانا بيته فان دخل بحجرته لم يحنث قال لو حلف
لا يفارقه حتى يستوفي حقه فمنعه السلطان وحال بينه وبينه حتى هرب قال
كل شي اجابي فلانا فهو صدقة ثم اباعه لم يلزمه شي فالحالف لا يعطي فلانا
مائة درهم فما فوقه فاعطاه حقه كله دنانير او عاين الدراهم لم يحنث قال
لو حلف ان لا يشرب الشراب فهذا على الخمر ان لم يكن له نية حتى شرب غيرها لم يحنث قال
لو حلف لا يرتكب حراما فشرب خمرا لا يحنث وانما هذا على الفجور اذا لم يكن له نية قال
ان امسيت ولم اطعم فانت طالق ولا نية فان غربت الشمس ولم يطعم حنث لو طلق امراته
ولها عليه دين ولا بينة لها فحلف الرجل عند القاضي ينبغي للمراة ان انكرت انقضا
عدتها ويريد بذلك اخذ نفقتها بقدر دينها ليسعها ذلك قال لو اراد سفرا فحلفته
امراته فان حلفها القاضي بعدما انقضت عدتها فحلف ونوى به شيا غير ذلك
وسعها ذلك قال لو اراد سفرا فاستحلفته امراته كل جارية يشتريها فهي حرة حتى
ترجع الى الكوفة فيقول نعم وينوي به من بني تغلب ومن حي من احيا العرب فانابت
الا ان يقول لزوج كل جارية اشتريتها فهي حرة وسعه ان يقول ذلك ويعني به
كل سفينة فان الجارية هي السفينة رجل قال لجاريته انت حرة ان ذقت طعاما حتى
اضربك فالفتوى الامة قال يعني به الولد الصغير وفي الباب مسايل قد سبقت في
مواضعها بتوفيق الله تعالى

قيل

لما قدم سعد بن العاص على معاوية بن ابي سفيان
فقال كيف تركت ابا عبد الملك قال سعيد منفقد لا ترك ضا بعما العمال فقال
معاوية انما هو صاحب الحيرة ينتظر انضاجها فاكلها قال سعيد كلا انما الرقوم هو
يتهادون فيما بينهم لو وقع النبل سهما لك وسهما عليك قال فما باعد بينك وبينه قال
خفت على شرفي وخافني على مثله قال فاي شي كان له عندك قال لي ذلك اسوة حاضر
واسوة غايب قال معاوية تركتنا في هذه الحروب قال نعم فحملت الثقل فكفيت
الجرم وكنت قريبا لو دعيت لاجبت ولو امرت لاطعت

حيل الخصاف

قال رحمه الله لو خطب امراة فخافت المراة ان تزوج بها يخرجها من هذه البلد ينبغي
ان تزوجه نفسها مهرا مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها فلها تمام
مهر مثلها وتغير الزوج انه مثلها كذا وكذا شيا كثيرا يثقل على الزوج وتشهد
على تقسيم بذلك ثم متى قصد اخراجها يلزمه تمام ما اقر به وكذا هذا ان تزوج عليها
او تسرى فعلت هذا لو لم تشترط عليه هذا الشرط فان اخرجها او ابها ينبغي
ان تقر المراة من تثق به من والدها او اخيها او غيرهم بمال على نفسها ثم ان اراد الزوج
اخراجها اخذها ذلك الرجل بما اقرت له من المال ومنعها من الخروج قال الخصاف

المقر له على ذلك ان لك علينا هذا المال ان يبيعها بذلك المال ثوبا او عرضا
من العروض فان حلف لم يكن عليه مأثم **يمين** لو حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة
ينبغي ان يخرج الزوج والولي من الكوفة فيعقدان النكاح بامرها خارج الكوفة
وكذا ان وكل الزوج رجلا فخرج الوكيل من الكوفة مع وكيل المراة الى القادسية
فعقدا النكاح **مكاتبة** لو اراد ان يكاتب جارية ويطاها ينبغي ان يبيعها
لابنه الصغير ثم يتزوجها وهي على ملك الابن ثم يكاتبها او هي امراته ومكاتبة
الصغير ومتى ادت منها نجم اخر يعتقون بنزابيتم الصغير قال رجل خطب
امراة فاجابته الى تزويجه نفسها وكرهت ان تعلم بذلك اولياؤها فجعلت امر
تزويجها اليه وتزوجها الزوج بحضرة الشهود فهو جائز عندنا وان كره الزوج ان
يسميها عند الشهود ينبغي ان يقول الزوج اني خطبت امراة الى نفسها فجعلت امرها
الي فاني تزوجتها فاشهدكم اني قد تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على
صداق كذا وكذا فانه يصح النكاح بينهما ان كان كفوءا لها قال رجل له امراة
من اهل بيت حلف بالطلاق فبانت منه فاراد ان يجدد لها نكاحا من غير ان يعلم
اهلها ولم يحب ان يعلم الشهود انها امراته التي كانت عنده ينبغي ان تجعل
امرها اليه في تزويجها فيخرج الزوج الى الشهود فاشهدهم على ما ذكرت انفا
قال لو كانت امراته بتمنعني فاراد ان يجدد نكاحها من غير ان يعلمها انها قد بانت
مخافة ان علمت بالبينونة لا تزوجه نفسها منه ينبغي ان يقول لها اني حلفت
بيميني فسالت الفقهاء فقالوا لو جددت نكاح المراة ان كان طلاقا يهدم ذلك
وان لم تكن فلا يضرك هذا النكاح فاذا اجابته قال اجعلي لي امرك في تزويجك
ثم يشهد الشهود على العقد اما ان خاف ان قال لها ذلك لا تجيبه الى تجديد
النكاح ينبغي ان يظهر انه يريد سفرا ويقول لها ان لي ورثة لا امنهم عليك ان لا
ينصفوك فاريد ان اجعل داري هذه لك واريد ان اشهد لك بها لئن حدث
لي حدث الموت كان ذلك لك صداقا فاريد ان اشهد لك على ذلك فاجعلي امرك
الي ان اجدد ذلك نكاحا بهذا الصداق فان فعلت فاشهد على نكاحها على تلك
الدار وعلى المال الذي فارقها عليه **خلع** قال رجل اراد ان يخلع ابنته
الصغيرة من زوجها فان خلعها من ماله جاز ذلك اما لو اراد ان يخلعها على
صداقها فالحيلة فيه ان يخلعها على صداقها ويضمن للزوج ما يدركه من درك
من قبل ابنته فيجوز قال لو اراد ان يخلع ابنته الكبيرة بغير اذنها فخلعها على
صداقها وضمن الدرك فانه يقع الخلع والطلاق فان قالت لا ارضى بهذا الخلع
فلها ان ترجع على الزوج بصداقها ويرجع الزوج بذلك على الاب وكذا ان كان
مكان الاب رجل اجنبي خلعها مع الزوج وضمن الدرك فانه يصح قال رجل له
مال من عين وعقار وله عصبة يخاف ان حدث به حدث ان يشاركوا ابنته
في ذلك فالحيلة ان يصير لابنه دونهم ان يبيع جميع عقاراته من ابنته في حياته وصحته
ويقبض الثمن منها ثم يهبه لها ويكون البيع على انه بالخيار في ذلك عشر سنين او
اكثر من ذلك فان مات جاز البيع عليه وبطل خياره وكان ذلك لابنه وان حدث
رجع ذلك اليه **محجور** قال لو اراد القاضي ان يحجر على انسان فحلف الرجل
بطلاق امراته وعتاق عبده وبجميع ما يملك صدقة على المساكين ان حجرت علي فانه

لا ينبغي

لا ينبغي للقاضي ان يحجر لانه حجر يتلفون ماله وفي حجره ههنا تلف هذه الاشياء
قال لو ادعى عليه ظالم شيا وهو يكره ان يحلف ينبغي ان يحضر ابنا صغيرا له مجلس الحكم
فاذا ساله القاضي عن ذلك فقال هذا الشيء لابني هذا فانه يزول عنه اليمين حتى
لو اراد بعده ان يقر بذلك للمدعي لا يسمع اقراره ولو لم يكن له ابن صغير
فاحضر انسانا فاتفقا ان يحضر القاضي هذا الشيء لهذا صار الخصم فيه الذي احضره
ولم يلزمه يمين واما ان كان الشيء ضيعة او عقارا فقال المدعي انما احضره واقر له
فرارا عن اليمين فطلب من القاضي ان يحلفه ما له عليه ثقة هذا الشيء وكذا هو
لم يكن عليه يمين عندنا وان كان ذلك عرضا او متاعا يلزمه اليمين وقال لو جحد يلزمه
اليمين في الموضعين لو غيره المدعى عليه بحيث لا يعرفه المدعي او دسه مع غيره
ثم عرضه على البيع حتى ساومه المدعي بطلت دعواه ولو شاء ان يبيعه من غيره
واشهد على ذلك سرا ثم الذي في يده وهبه للمدعي وسلمه اليه فانه بطل دعواه
ثم يجيء الذي اشتراه ويقيم عليه البينة بالشراء فياخذه فهو احق به من الموهوب
له وتبطل دعوى المدعي ولا يمين على المدعى عليه قال رجل حنث في يمينه بالطلاق
الثلاث وهو يجحد وقوعه والمراة علمت بالحنث فالحيلة ان يخلعها منه
والرجل يحلف على جحوده فرفعت الامر الى القاضي فينظر ان ادعت انه كان زوجها
وطلقها لكن لزمها القاضي النكاح وقال لها احضري شهودا على دعوى الطلاق
اما لو انكرت وحلفت انه ليس بزوج فانها بارة مأجورة ولو كان له منها ولد فيستحلفها
ان الولد ولدي منها ينبغي ان تحلف وتعارض في يمينها بان قالت هو ابن الذي
لا اله الا هو وتدعم انها الخبيث لا يعلم القاضي فيكون فيه خلاصها قال لو
تزوجت صغيرة ولها الخيار فاراد ان يبطل خيارها ينبغي ان يدس امراة
يخلعها مع الصغيرة حتى تلعب فتشغلها ساعة عن الفسخ او قالت لا تختاري
حتى ادعو لك شهودا او ادعو اولياءك فانه يبطل الخيار كما اذا قامت من مجلسها
او اشتغلت بامر اخر وحاجت المدركة الى بيت فيه شهود الخيار بطل خيارها
يمين قال رجل حلف ان يتزوجها فانكحها فاسدا وبر في يمينه ولا تطلق
امراته لان يمينه على نكاح علم انه فاسد وكذلك لو حلف ان يتزوج فلانة
امراة لها زوج قد دخل بها فانه تزوجها في يومه ذلك بر بيمينه مع انه لا ينعقد
النكاح اما لو كانت مدخولة فيمينه على نكاح صحيح احتمال ان زوجها يطلقها
ويتزوجها الحالف في يومه ذلك قال رجل اتى ابا حنيفة في الليل وقال
يا امام المسلمين قد جئتك بامر قد كربني وانا استغيث بك وهو ان بيني وبين
اهلي وقع شر نفعا ولنا فامسكت بان تكلمني فحلفت عليها بالطلاق الثلاث
ان هي تكلمني قبل الصبح فاجتمع اهلها فطلبها ان تكلمني فابت فخاف ان تطلق
الصبح بعد كلامها قال ابو حنيفة اذهب الى منزلك وقل لاوليائك الذين
سالوها دعوها فان كلامها اهون علي من التراب هذه البذلة ابن البذلة
واسمعها في نفسها وفي ابيها كلاما فانها سوف يجيبك فان قالت انت البذلة
وامك فقد سقط عنك اليمين فمضى الرجل حتى اتاهم وقال لها قال ابو حنيفة
بحضرة المراة وصحت المراة فلم تتمالك الى ان ردت عليه الكلام فقالت بل انت
البذلي ابوك وامك فرجع الرجل الى ابي حنيفة فاخبره بما قالت فقال ابو

حنيفة رحمه الله سقط عنك يمينك **من الصعوك** قال رحمه الله لو اراد بالحيل الهرب
من الحرام فلا باس به واذا اراد به ابطال حق انسان لا يسعه ذلك وانما جوزنا
الحيل لقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وبالسنة وهو ما
روي ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه السلام اربيتهما الا بعت
تمرك بسلعة ثم ابتعت بها تمرا قال لو اراد ان يشتري انا ذهب بالف درهم
وليس معه غير مائة درهم ينبغي ان ينقدها ثم يستقرضها منه ثم يفترقان
ولا يفسد البيع فان اراد ابطال خيار الرؤية بان يشتري ضيعة مع ثوب
بالف درهم وقد كان المشتري اقر قبل الشرا بان هذا الثوب لفلان ثم جا المقر
له واخذ الثوب من المشتري بعد شرائه يبطل خيار الرؤية في الضيعة لو اراد
القضا على الغائب ينبغي ان يقدم رجلا الى القاضي فيقول لي على فلان الغا
دينا وان هذا الكفيل عنه فيقول الرجل انا كفلت عنه ولكن لا ادري للمدعي
على الغائب دين ام لا فان القاضي طلب من المدعي بينة ثم قضى بالدين على الغا
ويقضي بكفالة هذا الحاضر ثم يقول المدعي اشهدوا اني قد ابرأت الكفيل فيبرأ
ويبقى القضا على الغائب رهن لو ان في يده رهن والراهن غايب فاراد المرتهن
احكامه فيقدم رجلا يدعي بيع الدار فيقول المرتهن عندي رهن لفلان ويقيم البينة
ويحكم القاضي بالرهن قال لو حلف ان لا ينفق على امرأته ينبغي ان يستاجر
المرأة بكل شهر بكذا ليكتسبها كسبا فما اكتسبت ينفق عليها بامرها ذي تنفق
بنفسها قال لو حلف ان يفطر هذا شهر رمضان ينبغي ان يسافر فيفطر قال
لو حلف ليقضين حقه في هذا اليوم ثم لا يتهيا له ينبغي ان يبيع منه شيا بحقه
ثم يشتريه منه قال لو اتهم امراته بان ترفع من دراهمه شيا ولم تبين فقال ان
صدقتيني بذلك فانت طالق فالحيلة ان يسال المرأة مرتين فيقول لها رفعت
ام لا فتقول المرأة رفعت ثم يقول لها مرة اخرى رفعت فتقول لا فتصير صادقة في احد
قوليها قال لقمة في فم انسان فقال اذا اكلته فامرأتي طالق وقال ان القيته
فتعدى حتى الحيلة ان يبلع بعضه وياكل بعضه او يكون معه انسان فيلقيه من
فمه ولا يقع شيء من ذلك قال امرأة اخذت مال زوجها فانفقته على نفسها
فقال الزوج اخبريني بعدد ما اخذت من دراهمي والا فانت طالق وهي لم تعلم
ينبغي ان ينظر ان علمت انها لم تكن اقل من عشرة فتقول كانت اما احدى عشرة الى
اثني عشر الى ان ينتهي حيث الذي تعلم انها لم يكن اكثر من ذلك تبر في يمينه عن ابي يوسف
ذكر عن ابي حنيفة قال كان قتادة دخل الكوفة ونزل في دار ابي بردة فخرج الناس
حتى اجتمع عليه خلق كثير فحلف بالله لا يأتيه احد يسأله عن الحلال والحرام
الا اجابه فذكر ذلك في مجلس حماد وكان ابو حنيفة بين يديه فخرج ابو حنيفة
فاتاه فقال يا ابا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن امرأته اعواما فظنت المرأة
ان زوجها قد مات فتزوجت ثم رجع زوجها الاول ما تقول في صداقها فقام
قال لاصحابه لان حدثت بحديث ليكذبني ولئن قلت برأيي ليخطئني فقال له
لا احدثكم بشيء من الحلال ولا من الحرام سلوني عن التفسير فقال ابو حنيفة
يا ابا الخطاب ما تقول في قول الله تعالى انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك
قال نعم كان هذا اصف بن برخيا كاتب سليمان بن داود عليهما السلام وكان

يقرا

يقرأ اسم الله الاعظم قال له ابو حنيفة وكان يقرأ اسم الله الاعظم سليمان قال
لا قال فيجوز ان يكون في زمن نبي من هو اعرف بالله من النبي قال قتادة بالله
لا احدثكم عن التفسير سلوني عما اختلف فيه العلماء فقام اليه ابو حنيفة
فقال له امؤمن انت قال ارجو قال لم قال لقول الله تعالى والذي اطمع ان يغفر
لي خطيئتي يوم الدين فقال له ابو حنيفة فهلا قلت مثل ما قال ابراهيم عليه السلام
حيث قال الله تعالى اولم تؤمن قال بلى فقام قتادة مغضبا ودخل الدار فلم يجلس
بعد ذلك بالكوفة وفي رواية قال قتادة صاحب هوى لا اتيك ما دمت بالكوفة
قال له ابو حنيفة ابيتك لتغضب وانا لا اسالك ما دمت بالكوفة

كتاب الحساب

قال الله تعالى ولتعلموا عدد السنين والحساب قال عليه السلام حاسبوا انفسكم
انفسكم قبل ان تحاسبوا هذا حد الحساب في معرفة الضرب اوردتها على سبيل
الاختصار من غير كتب الاصول ليكون الكتاب شاملا الى العلوم التي يحتاج اليها
المفتي اعلم ان الحساب على اربعة منازل الاحاد والعشرات والمئون والالوف اما
الاحاد من الواحد الى التسعة والعشرات من عشرة الى التسعين والمئون من مائة
الى تسعمائة والالوف من الف الى تسعة الاف فالاحاد في الاحاد احاد وفي
العشرات عشرات وفي المئين مئون وفي الالوف الوف اما العشرات في العشرات
مئون وفي المئين الوف وفي الالوف كل واحد عشرة الاف واما المئون في المئين
كل واحد عشرة الاف وفي الالوف كل واحد مائة الف اما الالوف في الالوف كل
واحد الف الف هذه جملة ما نريده ونفصله من بعد ان شاء الله تعالى

احاد في احاد اعلم ان معنى الضرب تضعيف احد العددين بعدد ما في العدد
الاخر من الاحاد والواحد ليس بعدد وانما هو لابتداء العدد وفي الاثنين اثنين
وفي العشرة عشرة الى اخرها اما الاثنان في الاثنين اربعة وفي ثلاثة ستة وفي
اربعة ثمانية وفي خمسة عشرة وفي ستة اثنا عشر وفي سبعة اربعة عشر وفي ثمانية
ستة عشر وفي تسعة ثمانية عشر وفي عشرة عشرون اما ثلاثة في ثلاثة تسعة
وفي اربعة اثنا عشر وفي خمسة خمسة عشر وفي ستة ثمانية عشر وفي سبعة واحد
وعشرون وفي ثمانية اربعة وعشرون وفي تسعة سبعة وعشرون وفي عشرة
ثلاثون اما اربعة في اربعة ستة عشر وفي خمسة عشرون وفي ستة اربعة وعشرون
وفي سبعة ثمانية وعشرون وفي ثمانية اثنان وثلاثون وفي تسعة ستة وثلا
وفي عشرة اربعون اما خمسة في خمسة خمسة وعشرون وفي ستة ثلاثون وفي سبعة
وفي سبعة خمسة وثلاثون وفي ثمانية اربعون وفي تسعة خمسة واربعون وفي
عشرة خمسون اما ستة في ستة ستة وثلاثون وفي سبعة اثنان واربعون
وفي ثمانية ثمانية واربعون وفي تسعة اربعة وخمسون وفي عشرة ستون
اما سبعة في سبعة تسعة واربعون وفي ثمانية ستة وخمسون وفي تسعة ثلاثة
وستون وفي عشرة سبعون اما ثمانية في ثمانية اربعة وستون وفي تسعة
اثنان وسبعون وفي عشرة ثمانون اما تسعة في تسعة احد وثمانون وفي
عشرة تسعون اما عشرة في عشرة مائة **احاد في عشرات** اذا ضربت

اذا ضربت الاحاد في العشرات رد العشرات الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد
فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة ولكل عشرة ماية مثاله خمسة في سبعين فخذ لسبعين
ثم اضرب خمسة في خمسة وثلاثين فخذ لكل واحد عشرة ولكل عشرة ماية فيكون ثلاثماية
وخمسين **احاد في المئين** اذا ضربت الاحاد في المئين ترد المئين الى الاحاد
فما بلغ فخذ لكل واحد ماية ولكل عشرة الف مثاله اذا ضربت سبعة في ثمان ماية
فخذ لثمانماية ثمانية واضرب في سبعة فتبلغ ستة وخمسين فيكون خمسة الاف
وستماية **احاد في الالوف** اذا ضربت الاحاد في الالوف فترد الالوف
الى الاحاد فكل الف الى واحد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الفا
ولكل عشرة عشرة الاف مثاله ثلاثة في تسعة الاف فخذ لتسعة الاف تسعة
واضربها في الثلاثة فتكون سبعة وعشرين الفا عشرات في مثلها اذا ضربت
العشرات في العشرات فتردها من كلا الجانبين الى الاحاد ثم اضرب الاحاد
في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد ماية ولكل عشرة الف مثاله خمسين في خمسين
فاضرب خمسة في خمسة فيكون خمسة وعشرين فذلك الفان وخمسماية عشرات
في مئين اذا ضربت العشرات في المئين فترد العشرات الى الاحاد والمئين الى
الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الفا مثاله اذا
ضربت ستين في ستماية فاضرب ستة في ستة فيكون ستة وثلاثين الفا
عشرات في الوف اذا ضربت العشرات في الالوف فتردها الى الاحاد ثم اضرب
الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الاف مثاله ثلاثون في خمسة الاف فاضرب
ثلاثة في خمسة فيكون خمسة عشر فذلك ماية الف وخمسين الفا مئون في مثلها
اذا ضربت المئين في المئين فتردها الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما
بلغ فخذ لكل واحد عشرة الاف مثاله ثلثماية في اربعماية فاضرب ثلاثة في اربعة
فيكون اثنا عشر فذلك ماية وعشرون الفا مئون في الوف اذا ضربت المئين
في الالوف فاضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد ماية الف مثاله
اربعماية في ستة الاف اضرب اربعة في ستة فيكون اربعة وعشرين فذلك الفا الف
واربعماية الف الوف في الوف اذا ضربت الالوف في الالوف فتردها الى الاحاد
مثاله خمسة الاف في خمسة الاف اضرب خمسة في خمسة يكون خمسة وعشرين
فذلك عشرون الف الف وخمسة الاف الف احاد في عشرات اذا ضربت احادا في
او عقودا في احاد وعقود فاضرب العقود في العقود ثم اضرب الاحاد في العقود ثم
الاحاد في الاحاد مثاله اذا ضربت اثنى عشر في ثلاثة عشر فاضرب العشرة في
العشرة ثم عشرة في ثلاثة ثم عشرة في اثنين ثم اثنين في ثلاثة ثم اجمع ذلك فيكون
ماية وستة وخمسين والله اعلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة شامل مسايل الكتب في
القران **هذا باب** يشتمل على المسايل المبددة من
الكتب المتفرقة التقطتها من عدة مصنفات فاختم بها الكتاب بتوفيق الله تعالى
ونروم بذلك كفاية مؤنة تطلب ما شذ من هذه الكتب المحوله عن القتيري لان يدي
في الادعية الصالحة ذكر الشيخ ابو بكر الرازي في قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء
وامواتا يدل على وجوب دفن الميت ودفن ما يزايل الحي ايضا من شعره وظفره وخيم العمل

وذكر

وذكر في قوله وانحر ان المراد نحر البدن عن الحسن وقد روي عن علي وضع اليمين على الساعد
الايسر ثم وضعه على الصدر وعن عطا رفع اليدين في الصلاة وعن الفرا استقبال
القبلة بنحرك قال ابو حنيفة للمراة ان تستعدي على الزوج المظاهر ليكفر عن
ظهاره ليس له ان يستمتع بها منها حتى يكفر فاما ما اختلف السلف في قوله تعالى
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر عن سعيد بن المسيب عن عمر قال ايما امراة طلقت
فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها فانه ينتظر بها تسعة اشهر فان استبان
بها حمل والا اعتدت بعد التسعة اشهر ثلاثة اشهر ثم حلت وقال ابن عباس
في التي ارتفعت حيضتها سنة تلك الريبة وعن قتادة عن عكرمة في التي تحيض في
كل سنة مرة قال هذه ريبة عدتها ثلاثة اشهر وهو قول طاوس وسفيان وعن
عمر مثله وعن عثمان وعلي وزيد بن ثابت عدتها ثلاثة حيض وعن ابن مسعود مثله
وعن مالك ينتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر وعن الاوزاعي
في رجل طلق امراته وهي شابة فارتفعت حيضتها فلم تر شيا ثلاثة اشهر فانها
تعتد سنة وعن اصحابنا اذا ارتفع حيضها لا باس في الشابة فعدتها الحيض
حتى تدخل الى السن التي لا تحيض اهلها من النسا فتستانف عدة الايسة ثلاثة اشهر
كما هو مذهب عثمان وعلي وابن مسعود وزيد ولم يختلف السلف في نفقة المبتوتة
فعند اصحابنا جميعا لكل مطلقة السكنى والنفقة ما دامت في العدة حاملا او
غير حامل وهو مذهب عمر وابن مسعود وقال ابن ابي ليلى لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة
وعنه لها السكنى ولا نفقة لها وعن عثمان البتي لكل مطلقة السكنى ولها ان
تنتقل ان شاءت وقال مالك المبتوتة السكنى ولا النفقة الا ان تكون حاملا
والزوج موسر وان كان معسرا فلا نفقة وعن الاوزاعي والليث والشافعي
لها السكنى ولا النفقة الا ان تكون حاملا واختلفوا في نفقة الحامل المتوفى عنها
زوجها قال ابن مسعود وابن عمر وشريح وابو العالية والشعبي وابراهيم نفقتها
من جميع المال وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وعطا
لا نفقة لها في مال الزوج بمنزلة الدين على الميت اذا كانت حاملا وقال مالك
نفقتها على نفسها وان كانت حاملا ولها السكنى ان كانت الدار للزوج وقال
الثوري اذا كانت حاملا انفق عليها من جميع المال حتى تضع وقال الاوزاعي
لا نفقة لها وان كانت حاملا اما ان كانت ام ولد فلها النفقة من جميع المال
حتى تضع وقال الليث في ام الولد اذا كانت حاملا منه فانه ينفق عليها من المال
الى ان تلد وقال الحسن بن صالح للمتوفى عنها زوجها النفقة من جميع المال
وللشافعي قولان في قول لها السكنى لا النفقة وفي قول لا يجب شي منهما قال ابو بكر
الرازي اجمعوا ان لا نفقة للمتوفى عنها زوجها غير حامل ولا سكنى فوجب ان تكون
الحامل مثلها على ما قال اصحابنا **فصل** في كتاب زلة القاري اذا قرا
في صلاته ساهيا البارئ المصور بفتح الواو قال اكثر العلماء بفساد صلاته وقال
بعضهم لا تفسد وهو قول محمد بن سلام فهو على ستة اوجه فتح الواو مع فتح الرا وفتح
الواو مع ضم الرا وفتح الواو مع كسر الراء وكسر الواو مع كسر الراء وفتح الرا وضمها
وذكروا في التكبير وجها رابعا وهو ان يقول المصلي الله اكبار بالمد حتى يصير الفا في ذلك
خمسة اوجه مد الالف الاولى من اسم الله مثل قوله آلله اذن لكم ومد الالف التي بعد

اللام الثانية قبل الهاء او نحا الواو قبل الهاء وجعل همزة اكبر واوا فتقول واكبر
او اثبات المد بعد البا حتى يصير الفا وذكروا قولا مجملا وقالوا ان هذا الخطا
في الاعراب لا يوجب فساد الصلاة ولم يفصلوا بين الاسم المعرب والمبني ولا يجوز
لاحد ان يفتي في هذا الباب الا بعد معرفة ثلاثة اشيا حقيقة النحو والقراة الشواذ
واقاويل المتقدمين والمتاخرين من اصحابنا في هذا الباب واما على مذهب الشافعي
لا تفسد صلاته قال ولكني كرهته ذا اللحن ولم ار الاعادة غير لحن الامام في
قراة ام القران لحنا يحيل معنى شي منها فسدت صلاته وصلاتهم وكل ما قد قري
به وان كان شاذا في القراة لا تفسد صلاته فانها لا تخرج عن السبعة الاحرف المروية
قال وكلا كل ما صح وجهه في العربية فقراه سهوا وغلطا لم تفسد صلاته وان لم يقرا
به ولم يكن له امام وكذا كل ما قد قري وهو لغة بعض صميم العرب دون بعض
من غير عمد قال اذا قرا بسم الله فوقف عليه بغير اثبات الالف التي بعد اللام
الثانية قبل الهاء اذ قرا عمدا او سهوا تفسد صلاته وكذا في جميع القران على اسم
الله تعالى لكن قال ان الالف من نفس الكلمة لا زايدة لانه نحو ناب وباب غير
انها حذفت في الكتابة نحو الف بسم الله الرحمن الرحيم قرا المصلي بنصب
النون والميم او برفعهما لم تفسد صلاته لان نصبهما يقتضي مبالغة في المدح
وكذا في الضم ضرب من المبالغة في البنا باضمار هو الرحمن الرحيم وكذا ان
نصب احدهما احدهما وكسر الاخر او رفع احدهما دون الاخر فان الكسر
راجع في الصفة والرفع والنصب على المدح فلا خطا في الاعراب وله
وجه صحيح وليس في ذلك تغيير معنى ولا افحاش في اللفظ ولو قراه بالامالة
بسم الله الرحمن الرحيم لا تفسد صلاته لمجاورة كسرتها قبلها من الميم وكسرها بعده
النون في الرحمن فيكون ذلك سببا للامالة في الجملة فهذا على زعم من قال ان اصله
اله على وزن فعال ولو قرا الحمد لله رب العالمين بنصب الدال وخفض اللام من
لله او خفض الدال واللام او رفعهما ساهيا او عامدا لا تفسد صلاته وهو
قراة زيد بن علي في رواية لروبة بن العجاج وهي لغة قيس يعني الدال النصب لما رفع
الدال واللام قراة ابراهيم بن ابي عبلة ويزيد بن قطيب فضم اللام اتباعا لضمة
الدال وقرا محمد السميقع اليماني بكسر الدال واللام وهي لغة بني عامر ذكرها
الكسائي فكسرة الدال اتباع لكسرة اللام ولو قرا رب العالمين بنصب البا او
برفعها لا تفسد وهو قراة زيد بن علي يعني النصب فيكون نصبها على المدح
واما الرفع باضمار هو رب العالمين فلهذا وجه في العربية ولا يعد خطا فكذا لو
كسر نون رب العالمين او رفعها ساهيا او عامدا لم تفسد لانه لم يغير المعنى
الا ترى لو لم يحركها اصلا كيف يجوز فضلا ان حركها فتح نون التثنية وكسر نون الجمع
غير مفسد للكلام لو قرا مالك بالالف ونصب الكاف على الندا او على المدح
وهو قراة محمد اليماني وقرا ابو حيوة مالك بغير الف ونصب الكاف على الندا او المدح
ايضا وقرا عون العقيلي مالك بالالف والرفع باضمار هو مالك وقرا ابو حيوة
ايضا مالك بالرفع بغير الالف اي هو مالك وقرا عون بن عمرو وعيسى بن عمير
ملك بفتح اللام والكاف بغير الالف وعن عمرو مالك واسكان اللام فان قرا
المصلي بهذه الاوجه عامدا او ساهيا لم تفسد لان لكل وجه معنى صحيح في العربية

وكذا

وكذا لو قرا بالامالة ملك سهوا او عمدا فانه لم يغير المعنى وقد جوز محمد بن مقاتل
ومحمد بن سلمة وابو نصر بن سلام الصلاة في قراة ما هو مغير المعنى فاما لو قرا بامالة
الف التثنية نحو قوله قالا وقالتا وكانتا ساهيا او عامدا لم تفسد
صلاته مع ان الامالة في مثل ذلك لم تجز قال ابو يوسف ان كل لحن يوجب فساد
الصلاة وروي عن ابي حنيفة المعلم يعلم الصبيان فجا نبيها على الامالة ولم
ينكر عليه احد من السلف في زمانه وروى ابو حاتم عن يعقوب ان في مصحف ابي
ابن كعب جيا اثر ربك وفي بعض المصاحف للرجل بتعيب باليا وفي رواية
ابن عيينة ما لكم من اله غير الله لو قرا اياك نعبد بكسر الالف وتخفيف اليا
ذكر النقاش في نصاعته وقال اما ما ان في عصرها وذلك لغة بعض العرب طلب
الخفة على الفرا لكثرة استعمال الفاتحة من بين ساير القران وذكر بعض اصحابنا
انها تفسد ومذهب اصحاب الشافعي فانها بكسر الالف وتخفيف اليا ضو الشمس
ونظيرها ذكرنا قراة الزهري والشعبي والدراب بتخفيف اليا واما لو كسر الكاف
تفسد سهوا كان او عمدا لانه خطاب مونث الا ترى لو اعتقدها يكون كفرا
الا ترى لو قرا عفا الله عنك بكسر الكاف تبطل لخطابه لتانيث اذ هو خطاب النبي
واختلف المتاخرون من اصحابنا في الخطا من جهة الاعراب فقال اكثرهم لا تفسد
صلاته وهو قول ابي نصر بن سلام وابي بكر بن سعيد وابي جعفر الهندواني
واسماعيل الزاهد بناء على مذهب ابي يوسف لا يوجب الخطا فساد الصلاة وعند
محمد اذا غير المعنى ويكون فاحشا فان الصلاة تفسد نحو قياس قوله اذا
قال انا قاتل اباك بالتنوين والالف لا يلزمه القصاص لانه وعد في المستقبل
اما اذا قال انا قاتل ابيك بالاضافة فلا يجب ايضا عند ابي يوسف بناء على ما نعم
العوام من ذلك عند اطلاق الكلام وعند محمد يلزمه القصاص لانه اقر بقتل
ماضي وعلى هذا في قولهما اذا قال لعبده بدنك بدن حر بالاضافة وبدنك حر
بالتنوين وعلى هذا عند الذي يحنث بسم الله ومحمد بتنوين الدال بالخفض في باسم الله
ومحمد بالتنوين والرفع فان الفحش الخطا في الاعراب وتغير المعنى تغيرا فاحشا
نحو قوله وعصى آدم ربه لو نصب الميم ورفع البا فسدت صلاته ولو تعمد كفر
وكذا ان الله بري من المشركين ورسوله بكسر اللام وروي ان الكسر قراة الحسن
على تاويل القسم ثم تقول اني بري منك والله وهذا انكار وعن عمر بن عبد العزيز
انما يخشى الله من عباده العلما رفع الهاء ونصب همزة العلما على تاويل الاختيار
والامتحان وقد روى عن ابي حنيفة هذه القراة ايضا ومع ذلك ينبغي ان يعيد
الصلاة واما قوله واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات روي ابو معاذ النحوي عن بعضهم
برفع ميم ابراهيم ونصب البا على تاويل ان سال ربه ان يجيب له عن ذلك كقوله هل
يستطيع ربك باليا ورفع البا اي هل يجيبك ربك وهو قراة ابي الشعثا وقال
قرانيه ابن عباس فان قرا المصلي هذه القراات بالسهو لا تفسد صلاته لوجود
قراة امام من طرق انها شاذة وله وجه وقال بعضهم لا تفسد لانه لم يثبت روايته
عمن يوثق به واما اذا لم يغير المعنى لم يفسد نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات
الى اخر الاية قراها بنصب التا في هذه المواضع سوا قراها سهوا او عمدا وكذلك
قوله مسلمات مومنات قانتات تائبات بنصب التا وكذلك في قوله ان اكر

الاصوات بالنصب وفي قوله لا ترفعوا اصواتكم بخفض التا لا يفسد الصلاة قال
ابو يوسف ليس كل لحن في القرآن يفسد الصلاة وكذا روي الكرخي ومحمد بن سلمة
وجماعة قال ابو حفص الهندواني قال سالت الاعمش عن قراءة شهد الله انه لا اله
الا هو والملايكة بنصب الها من الملايكة ولم يتعمد الكفر قال جازت صلاته
وليس في نفسه ما يوجب الكفر ومن الناس من لا يدري الاعراب وهذا مما يبتلى به
الناس وكذا ان زاد في لحن اعرابه حرفا نحو قوله في قلوبهم مرض فقرا امرضا
بالنصب لم تفسد وكذا في قوله وللرجال عليهن درجة بنصب الها وللمطلقات
متاعا بنصب التا وقوله للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء بنصب اللام
وقيل في مصحف عثمان رضي الله عنه واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا
بالالف في الاولى وفي سورة النور لم يكاد يراها بالالف فظهر ان الخطا في مثله
لم تفسد صلاته لانه لم يغير المعنى فاحشا وكذا لو قرا في قوله انا المسلمون
المسلمون وانا الظالمون وانا لكافرون لم تفسد لانه لم يغير المعنى قيل في
مصحف عثمان يا قوم اتبعوا المرسلون بالواو كيف وان قبايل اليمن نحو بني
الحارث بن كعب وخثعمة ومراد وكنانة يجعلون الف الاثنين في الرفع والنصب
والخفض على حالة واحدة قالوا اتاني الزيدان ورايت الزيدان ومررت
بالزيدان ومن ذلك قوله تعالى ان هذان لساحران لو ابطل عمل حروف
العوامل نحو والى الله المصير افي الله شك وعذابا انهم براة من الله فنصبهما
المصلي ورفعهما مكان الخفض لم تفسد لانه لا يغير المعنى وكذا الحروف
الناصبة نحو ان الله سميع عليم لعل الله يحدث ولكن الله لو رفعهما مكان
النصب لم يفسد على هذا ساير الحروف لو اخطا في المعنى نحو هو ولا وايما
وكيف وحيث فتغير الاعراب لم يتغير المعنى فلا تفسد صلاته لو اخطا في حركة
لام الفعل في الماضي والمستقبل لم تفسد صلاته نحو قوله يقول الذين نسوه
نصب اللام او كسره وفي قوله الله الذي جعل لكم رفع اللام او كسره وكذا لو حرك
المجزوم او سكن المتحرك في الافعال غير انه في بعض المواضع قالوا يفسد الصلاة
ونحو ما يتصل الفعل بضمير الجمع نحو قوله انزلنا وجعلنا فان حركة اللام تفسد
صلاته وكذا وخلقنا حركة القاف بالنصب بغير المعنى تحريكا فاحشا واما
في حركة عين الفعل نحو قوله يقتل وقرا بصرت وميم يسمع كيف ما كان لم تفسد
صلاته بنصب التا او كسرها او نصب الرا وكسر الميم الى غير ذلك كيف ما كان
وقرا الغيرا في بعض المواضع بالكل نحو ينظر وقد ذكرنا عن محمد بن مقاتل
ومحمد بن سلمة وابي نصر بن سلام في جواز الصلاة فيما هو اشد من هذا وفيما
يوجب الكفر حالة العمد وكذا لو قرا اياك نعبد بفتح البا يوم يجمع الله الرسل
بكسر الميم لم تفسد ولو اشبع الكلمة اياك نعبد وكما اشبع ضمة الدال حتى
يصير واوا لا تفسد صلاته وتدوي في قراءة علي بن ابي طالب رضي الله عنه
هذا في نعبد وذكر هذا ابو عبد الله الزعفراني وقال سيبويه المتكلم في كلام
العرب اذا وقف على شي متحرك اتبع جزما من جنس تلك الحركة نحو قوله في قال
قالا وفي يقول يقولوا وفي العام العاما فاذا كان سا كنا اتبعه يا في الى
قال ابو عبد الله الزعفراني في بعض لغاتهم اذا وقف على مضموم بواو وعلى مخفوض

بيا

بيا وعلى مفتوح بالالف يقولون يخلو من بعدي وبعدا ثم رجعنا الى الفاتحة لو
قرا اياك نستعين بتشديد اليا وترك الهمزة لم يفسد وهو مذهب الزهري
فانه يترك جميع ما في القرآن الهمزات ويلين في موضع التليين ويبدل في موضع
الابدال ويترك في موضع الترك وقرا الاعمش ونافع في رواية خارجة بعاتي
بالهمز وقراقتادة من شر النفاثات بالهمز ووجوه يوسد لا تفسد الصلاة
بالهمز وتركها ولو قرا واياك بكسر الواو لم تفسد ايضا تنقل الكسرة الى الواو
ولو ترك التشديد في قوله ولا الضالين الله تفسد صلاته لانه حينيذ الى الله فيكون
كفرا حالة العمد ولو اخطا في اظهار لام اهدنا الصراط المستقيم لم تفسد صلاته
وان كان فاحشا ولكن الاصل الاظهار واغا ادغمت لتقارب مخرجيهما فكذا
لو ادغم اللام في ميم المستقيم لا تفسد وحروف المظهرة اربعة عشر حرفا وهي
الالف اليا الجيم الحا الخا العين الغين الفا القاف الكاف الواو الميم الها اليا
فان اللام ادغمت عند هذه الحروف التي هي مظهرة عندها وما حروف الادغام
اربعة عشر حرفا تدغم في اللام الصاد السين الضاد الشين الرا الطا الدال الذال
الظا التا الثا النون الزاي لتا الزا فاخطا المدغم وادغام المظهر لا يوجب
فساد الصلاة لو ادخل الالف واللام الصراط الذين لا تفسد فان فاحشا
لانه يوجد في القرآن الاضافة مع الالف واللام نحو قوله والمقيمي الصلاة وقوله
وجه في الدنيا لو قرا غير المغضوب بنصب الرا ورفعها لا تفسد صلاته ولو
قرا ولا الظالين بالظا فسدت صلاته وعليه اكثر الايمة منهم ابو مطيع ومحمد
ابن مقاتل ومحمد بن سلام وعبد الله بن الازهر وعلى هذا القياس في جميع القرآن
ولو قرا بالظا مكان الضاد تفسد صلاته الا في قوله وما هو على الغيب
بظنين بالظا والضاد وفيهما قراتان وقوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة فالاول بالضاد والثاني بالظا وعليه القراة ولو قرا الاولى بالظا
والثانية بالضاد تفسد صلاته لا معنى لقوله الى ربها ناضرة اما
لو قراهما بالظا لم تفسد صلاته وكذا لو قرا الاولى بالضاد والثانية بالظا
لم تفسد فجعلت الثانية صفة للوجوه الناظرة غير انه اخرها وروي
عن محمد بن سلمة لا تفسد صلاته في جميع القرآن اذا قرا مكان الضاد
ظا او على الضد لان ذلك يشق على الناس تمييزهما في المخرج الا على الخلاف
بين القرا ولو قرا مكان الظا ضادا او على العكس تفسد صلاته الا في قوله
الا الله يقضي الحق ويقرا يقص الحق وقوله ثم لم ينقصوكم شيا فلم ينقضوكم
بالضاد والصاد وقرا ابن عباس حصب جهنم بالصاد والضاد ايضا
وقرا علي وعلا يشد وابي بن كعب والزبير بالقاف وان اضللنا جماعة من الصحابة
قرا بالضاد ولو قرا ولا الضالين الا لف وفتحها لا تفسد ولكن ينبغي
عن قراءتها فانها قراة مهجورة فان اهل نجد يقولون في كل فاعل وفاعله
من المضاعف بالهمزة نحو قوله والجان خلقناه اي الذي حاج ومن قرا نا يوب
السخنبا زد ولو اوصل ولا الضالين امين او وصل اخر السورة بالتكبير في
الصلاة جازت من غير كراهة وكذا اذا وصل التسمية بفاتحة الكتاب او
باوايل السورة لان ذلك احسن وليس بمكروه وكذا لو وصل بتكبيرة الركوع غير

مكروه ولو ترك الف الله اكبر تفسد صلاته عامدا كان او ساهيا لانه استفهام ان
اعتقد يكون كفرا واما لو ترك الالف التي هي بعد اللام قبل الهاء لا تفسد صلاته
وقد ذكرنا في اول هذا الكتاب ولو قرأ قل هو الله احد بالواو لا تفسد صلاته وهو
قراءة بعض المتقدمين بالواو وقال محمد بن مقاتل في قوله الله اكبر بالمد تفسد صلاته
اذا لم يرد به الخطاب لعتقد وهو يريد اكبر لو قال سمع الله لمن حمده بالكلام ارجو ان لا
تفسد لان اللام والنون يتعاقبان في الاعراب بمنزلة قولهم فاما اليتيم فلا
تكهر مكان ولا تقهر ولا ينبغي لاحد ان يقرأ بالقاف وهذه المسائل من كلام
محمد بن مقاتل لو قرأ وما يشعرون ايان يبعثون بالواو سهوا او غلطا لا
تفسد صلاته لان اصل هذه الكلمة بالواو وعند اهل الكوفة تقلب ياء وادغمت
في ذلك الياء الاولى في الثانية لاجتماع اليائين وقيل اي اوان لو قرأ سهوا
او غلطا فردوا ايديهم في افواههم بالياء وكذا انا رادوه اليك لم تفسد صلاته
وعلى هذا جميع ما في القرآن ما كان منزعجا فاظهره لا تفسد نحو ضل من تدعون
وليضل الناس بغير علم ذوقوا مس سقر واحل لكم ما وراء ذلكم بلا مين لان هذا
الكلمة فلا تقتضي فسادا وان لم يحسن وقيل في مصحف ابن مسعود ولا تمش في الارض
مرحا بالياء وكذا في مصحفه وانه عن المنكر بالياء في مصحف اهل الشام قل افغير الله
تامروني في مصحف اهل مكة او ليأتيني بسلطان مبين بالنون في الموضعين وبقراءة
ابي بن كعب وابن مسعود في الصلاة وغيره وبقراءة غيرهما فان كان ذلك بالقراءة تثبت
بالتواتر جاز وما ثبت بالآحاد لا يجوز الصلاة بها نحو ما روي في قراءة علي بن ابي
طالب والعصر ونوائب الدهر ان الانسان لفي خسر وانه فيه الى اخر الدهر ونحو قراءة
ابن مسعود هذه جهنم التي كنتما بها تكذبان تصليانها لا تموتان فيها ولا
تحييان فبأي آلاء ربكما تكذبان ونحو قراءة ابي بن كعب فجعلناها حصيدا كان لم تغن
بالامس وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها وفي قراءته ايضا لم يكن الذين كفروا
وكفروا ايضا ولو ان لابن آدم سال واديا من مال فاعطيته لسال ثانيا ولو اعطيته
لسال ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وذلك الدين
عند الله الحنيفية غير المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية ومن يفعل خيرا
فلن يكفروه ونحو ذلك مما يطول ذكره لا يجوز الصلاة بذلك وروي السلف
لا يجوز الصلاة بغير ما في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المصحف الامام وعن
محمد بن الحسن قال كان ابو حنيفة يقول اذا قرأ القارئ في الصلاة بغير ما في المصحف
العام صلاته فاسدة وهو قول ابي يوسف وقولنا وقال محمد بن سماعة سمعت
ابا يوسف يقول اذا قرأ القارئ بحروف ابي وابن مسعود وليس في مصاحفنا ذلك
لا يجوز الصلاة ذكر ذلك كله نصير بن يحيى وانما يجوز ما ثبت عن القراء المشهورين
من عاصم وابن كثير ونافع وامثالهم وتلك الشواذ يجوز قراءتها في غير الصلاة لان
اخبار الآحاد تستعمل لكي لا تؤدي الى سد باب الاحكام وكل ما روي عاصم وابن كثير
من قراءة ابن مسعود وابي بن كعب فهو المتواتر يجوز الصلاة بها فان عاصم قرأ على زر
ابن حبيش وقرأ على ابن مسعود وابن كثير قرأ على مجاهد وقرأ مجاهد على ابن عباس وقرأ
ابن عباس على ابي بن كعب لو قرأ الحي لعظام غلطا وسهوا اجازه فانه روي في الجملة
وانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ الحي القيوم فان القيم والقيام متقاربة في المعنى والقيم

تفعيل

تفعيل عند اهل البصرة وفيعل عند اهل الكوفة وقيوم فيعول للقيام فيها دلالة
للتاكيد وكذا لو قرأ كونوا قوامين بالقسط بالياء مكان الواو وكذا ان استبدلت الياء
بالياء قال محمد بن الحسن ابتليت مرة فقرأت في الصلاة نعم العبد انه اياب فسألت ابا
يوسف عن ذلك فقال لا تفسد وسألت الحسن عن ذلك فقال اياب واواب لغتان
فلم اعد صلاتي لقول ابي يوسف لم يثبت في اللغة اياب مكان اواب فاما التيابة
مكان التواب جاء في اللغة وذكر الصدر ابي عن ابي بكر الاعمش قال لا تحفظ قول
ابي يوسف في التايبين ان صلاته جائزة ام لا والقياس ان لا تجوز عنده ولو قرأ
لا تذر على الارض من الكافرين ديارا بالواو وقرأ ان الينا ايابهم بالواو مكان
الياء لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ بالتشديد ايابهم فانها قراءة ابي جعفر يزيد بن
القعقاع استاذ نافع بالكسر لان اصله اواب وكذا لو قرأ من الكبر عتوا حول
جهنم جثوا جاز فانهما في الاصل واوي وكذا احيا لهم عصيهم بالواو وحليا وعلوا
وعليا اولى بها صليا فما استطاعوا اتضوا بالواو وعند ربه مرضوا في لغة الحجاز
كل ذلك اذا قرئ سهوا وغلطا لم تفسد صلاته لو قرأ سهوا اما كان لهم ان يدخلوها
الا خائفين بالواو وطهرا بيتي للطائفين والقائمين قد يعلم الله المعوقين والقائلين
لاخوانهم ان تصيبنا دائرة كلها داوم بينما قاوم وتعضيد منها سأوق وشهيد
ووجدك عاو لا فاعني لا تفسد صلاته ولكن ينبغي يكره وكذا اذا استحاذ عليهم
الشيطان مكان استحوذ لا تفسد واختلف القراء فيما كتبت في المصحف في اخر الكلمة
من التاء من هاءات التانيث نحو رحمة ونعمة وجنة وشجرة ومعصية ولعنة اذا
وقف عليها فعند ابن كثير ونافع وحمزة ويعقوب وقف بالهاء فيما يكتب وبالتاء
فيما يكتب بالتاء ومنهم من وقف على كلها بالهاء كما هو في اللغة وهو مذهب ابي عمرو
ابن العلاء فلا تفسد صلاته بايهما وقف وكذا في هيهات والمرضات واللات قال
القارئ ان كان لسانه لثغ او كسل لا يمكنه اداء بعض الحروف على وجهها فيقول مكان
الرحمن الرحيم الهخيم في قلوبهم مرض مرض بنا سنا او يجعل مكان الحا خا الرحمن
الرحيم او انكسرت ثنيته فلا يستطيع الصاد فيقول بالزاي ينظر ان قدر على الصحة
او وجدت آيات او سورة لا يكون فيها هذه الحروف التي لا يقدر عليها فصلاته لا تجوز
الا على الصحة نحو وجد ثوبا طاهرا فصلى في ثوب غير طاهر هذا هو القياس
اما في الاستحسان تجوز اذا كانت الا انه خلقة لا تزول عنه باجتهاده وبالقياس
فاخذ حيث وبداية لينتوفيها هذه الحروف المتعذر عليه اما لو كان ان جاء لم يجد من
الآيات الا وفيها ما يتعذر عليه ويكسر من الحروف لسده لمنعه فالاحسن ان يقرأ
سورة يقل فيها الحروف التي لا يقدر على اخراجها على الصحة بمنزلة رجل وجد
ثوبين نجسين فالمستحب له ان يصلي في الثوب الذي فيه اقل نجاسته مع انه لو صلى
في الذي به اكثر فهو جائز قال اذا كان المصلي فافا او تمتاما فصلاته لا تفسد
فالفافاء الذي لا يقدر لمخارج الكلمة من لسانه الا بجهد يبدأ في اول اخراج الكلمة
شبه الفاء مكررا مرارا كثيرة ثم يؤدي بعد ذلك بالجهد الحروف والكلمة على الصحة
والتمتام هو الذي لا ينفصح حق الكلمة بل يخرجها على الصحة ولكن بعد مشقة وجهد
على صدره من غير ان يبدأ في اول الكلمة بالفاء المكررة فصلاته جائزة وتكره اما
الفافا فمع ان صلاته جائزة فالاولى ان يبدل الكلمة مكان كلمة ما لا يغير المعنى والنظم لا

نفسد صلاته نحو قوله غفورا رحيما يقول عزيزا حكيما سميعا بصيرا وكذا موعظة وذكرى
وذكرى للمومنين فقرا موعظة وتذكرة جعل لكم الارض بساطا مكان فراشا يعرفون
نعمة الله ثم يجحدونها مكان ينكرونها ولو قرا في الاعراف وما كانوا ليومنوا بما كذبوا
من قبل وفي يوسف فما كانوا ليومنوا كذلك نجزي وفي الاعراف ولاصلبنكم في جذوع
النخل ثم لاصلبنكم وفي البقرة فكلا منها رغدا بالفا وفي الاعراف وكلا من حيث
شئتما بالواو وقال الملا مكان وقال الملا وابعث في المداين مكان فارسل في
المداين لم تفسد صلاته الا ترى كيف نتوكل على العزيز الرحيم وتوكل فلا يخاف
عقباها ولا يخاف وفي مصحف فوا الطور فاصبر لحكم ربك بالفا مكان الواو وقال
لو ابدل كلمة لتيسر في القران مثله ولكن بمعناه نحو لا ريب فيه هدى للموحدين
مكان المتقين اني نذرت للرحمن صمتا مكان صوما وقيل يومئذ للجاحدين مكان
المكذبين فباي الا ربكما تجحدان مكان تكذبان فان صلاته لا تفسد وفي قراة
طعام الفاجر مكان طعام الاثيم عن ابن مسعود لو اتى بكلمة ليست في القران تختلفا
في المعنى بعيد احدهما عن الاخر مغير الحكم تفسد صلاته نحو قوله ولا الظالين مكان
الضالين كعصف ماكول مكان كعصف ماكول فرت من قسورة فيقول ثوثه
ثم السبيل عسره ذو ميسرة مكان ذو عسرة نسخقا لاصحاب السعير طعام اليتيم مكان
طعام الاثيم وزفيرا ونفيرا تفسد صلاته في هذه المواضع ذكره محمد بن الحسن
وهو مذهب ابي يوسف وقال محمد بن سلمة وجماعة لا يبطل على الاطلاق اذا قرا مكان
الظا ضادا او مكان الضاد ظا وقال القاضي المحسن الاحسن ان يقال انه تعمد ذلك
تبطل صلاته عالما كان او جاهلا اما لو كان مخطئا فاراد الصواب فجرى هذا على
لسانه او لم يكن ممن يميز بين الحرفين فظن انه تدارى الكلمة كما هي فغلط جازت
صلاته وهو قول محمد بن مقاتل وبه يفتي الشيخ اسماعيل الزاهد فهذا احسن لان الستة
الاكراد عوا هذا السواد والاتراك غيرطايعة في مخارج هذه الحروف لبطلت
صلاتهم وفي ذلك حرج عظيم قال محمد بن مقاتل انه لو قرا سمعوا لها تغيظا
وتغيرا لم تفسد صلاته وقال اذا قرا فذلك الذي يدعوا اليتيم ولم يعلم الوقف
يدع اليتيم ومن يدعوا غير اندادا ذراه ما قال الله تعالى لم تفسد صلاته وقرا ابو
رجا فمنا مني الدعا لا من اوزاعي قال ابو نصر الزعفراني عن قراة من اخطا في الصلاة جاز
قال فما شي يوجد في القران مثله قال لو قرا عيف مكان يخاف لا تفسد صلاته على
زاد يرد قال يقول ثابت بموت فانه رد الى الاصل وكذلك في الناس دعا يدعوا
ودحي يدحي فان قرا اقوموا الصلاة واتوت واحي بالواو سهوا او غلطا لم تفسد صلاة
وكذا او اياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم وروي ان الحاكم ابا الفضل احمد
ابن محمد قال لابي الحسن علي بن موسى العمي فيمن قال ان الرحمن كان للشيطان عصيا
قال له اعد التكبير يا بني فهذا يدل على انه اذا كان يوجب الكفر عند العمد فا لخطا
الخطا توجب فساد الصلاة فاما لو قرا بالسين والصاد نحو السراط والبسط
لم تبطل صلاته ان تفحصوا منا فانا نفحص منكم وقرا زيد بن علي اذا حصلنا بغا ات
بالضاد وعن النبي صلى الله عليه وسلم والنخل باصعات وعن يحيى بن عمارة واصبح
عليكم نعمه ولو قرا غلطا بالضاد في قوله نطمس وجوها لطمسنا على اعينهم فيطمس
المجرمون فاغسلوا وجوهكم من غسلين تقضوا الذين فسقوا بم تفسد صلاتهم

بخلاف

بخلاف ما قبله لانهم كرهوا ان ينفصلوا بالسين ثم يصعدوا بالصاد والقاف او
الغين او الخاء فنقل ذلك عليهم لان السين مستفلة وهذه الحروف مستعلية فاذا
شاكلت السين احد هذه الحروف ابدلت منها فان النطق بها اسهل واخف عليهم
بخلاف باقي الحروف لعدم التعلي فيها قال لو قرا كلمة مكان كلمة في القران غير
انه تغير المعنى ويفسخ اللفظ نحو ان يقرا قليلا ما يكفرون مكان قليلا ما
ما تشكرون وانبعثوا في هذه الدنيا رحمة وما هم بخارجين من الجنة تفسد صلاته
في ذلك قال ابو الليث السمرقندي اذا قرا مكان للمفلحين الخاسرين لا يقطع صلاته
وهو قول ابن المبارك قال ابو حفص ان تعمد يقطع قال لو قرا عيسى بن موسى
تفسد صلاته الا في رواية شاذة عن ابي يوسف انه لا يفسد ولو قرا موسى بن مريم
لم تبطل اما لو قرا عيسى بن عمران او عيسى بن لقمان فهو كقوله عيسى بن موسى فحاصل
الاختلاف كل كلمة من هذه الكلمات موجودة في القران فلم تبطل صلاته ولم يفترق
الا قرنيه بين موسى وعيسى في النسبة الى مريم في قول من جعل الابن كلمة والمنسوب اليه
اليه كلمة واما من جعل المضاف والمضاف اليه كلمة واحدة وجعل ابن فلان كل
كلمة واحدة تبطل صلاته لان ابن موسى وابن لقمان وابن عمران لم يوجد في القران
بهذه الصيغة وفي موسى بن مريم لم تبطل لما له نظير فيه فان موسى كلمة وابن مريم
كلمة اخرى وذكر ابن رستم عن محمد موسى بن عيسى لم يبطل بخلاف عيسى بن موسى او عيسى
ابن لقمان وقال بعض اصحابنا اتفق ابو يوسف ومحمد فيمن قرا عيسى بن لقمان تفسد صلاته
اما لو تعمد في قراته عيسى بن موسى او عيسى بن لقمان كفر وهذا قول الكرخي وابي مطيع
البلخي وكذا في قوله البارئ المصور فتح الواو وتفسد عند اكثرهم حالة الخطا ويكفر
عند العمد واما اذا نصب الواو ورفع الرا قال ابن سلام وابو بكر الاعمش لا تبطل صلاته
لانه مقتطع عما سبق ويرجع الى صورة ادم اي الخالق صورة ادم ولو كسر الرا قال
يكون مضافا اي الخالق للصور فهذا وجه في العربية غير انه بعيد فينبغي ان ترجع عنه
ويبتعد بابتدا المبتدع واما لو اخطا او غلط وهو لا يعلم لا تفسد قال ولو قرا مكان المنذرين
المنذرين وعلى الضد تفسد لان عنده كفر خطا مفسد صلاته في قوله فانظر كيف
كان عاقبة المنذرين فقرا بالكسر ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف الذي ذكرنا
في مواضع وعيد الكفار واما في صفات الانبيا نحو قوله مبشرين ومنذرين ولقد
ارسلنا فيهم منذرين او كان هم منذرهم بفعل وفتح الذال لا تفسد صلاته على
باويل الا انذار فقد ورد في حقهم الا ترى الى قوله تعالى فلا تكونن من الممترين فلا
تكونن من الجاهلين وغير ذلك فكانه انذار من الله تعالى وكذا ذكر في حق غيره من
الانبيا وهذا اختيار ابي عاصم العامري وقال بعضهم يفسد كما اذا كان من
صفة الله تعالى نحو قوله انا كنا منذرين لو فتح القاري الذال لم تفسد صلاته
بالاتفاق ولو اعتقد يكفر وحكى ابو بكر الخوارزمي انه سئل عن ابي الحسن الكرخي عن
الخطا الذي يفسد الصلاة قال اذا فحش وقبح المعنى يفسد نحو ان يقرا موضع
المنذرين المنذرين وسئل ابو منصور الماتريدي عن ذلك قال اذا قرا بعبارة توجد
في القران فلا تفسد الصلاة ولو قرا في مرسلين بالفتح مكان الكسر تفسد لانه لان
المرسل هو الله ولو اعتقد فتح السين يكفر وهذا اشد من المنذرين قال ابن مقاتل
لو ختم اية الرحمة بالعذاب وذكر اصحاب الجنة في اصحاب النار خطا غير متعمد لم تفسد

صلاته وكذا يقول محمد بن مقاتل في المرسل عن المنذر رحمه الله لا تفسد حالة الخطا عنده
داود ثم ولا بعيدا ليصلون لصلاتهم قال لو قرا يسبحون الليل والنهار وهم لا يسأمون
برفع اليا تفسد صلاته وفي قراءة ابي صالح الحكم برفع الباء فعلى هذا لا يفسده
والصحيح هو الاول قال لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب
النار والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب جنات النعيم والذين امنوا
بالله ورسله اولئك هم الكافرون حقا الى غير ذلك مما لو تعمد يكفر فاختلف العلما
فيها قال بعضهم يفسد وهو قول المرتضى واليه ذهب الكرخي والواقدي وقال
بعض مشايخنا وهو قول محمد وقال بعضهم لا يفسد وهو قول عبد الله بن المبارك وابي
حفص الكبير ومحمد بن مقاتل وبعض مشايخ العراق وغيرهم قالوا هو قول ابي يوسف قال
القاضي الشهيد فهذا اصح عندي قال لو انتقل من سورة الى سورة او من آية الى آية او في
بعض آية مما لا يغير الحكم ولا يفسد النظم ولا الحكم نحو ما لو قرا في البقرة فانبجست
منه اثنتي عشرة عينا وقرا في الاعراف فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا او قرا في
الاعراف وكلا منها رغدا حيث شئتما ونظاير ذلك لم تفسد صلاته وكذا من
جا بالحسنة فله خير منها مكان عشر امثالها قال وليس في القران موضع اذا وقف
عليه خطا او سهوا تفسد صلاته وان قطع النظم غاية اذا وقف في بعض المواضع
طويلا عمدا يكفر نحو قوله لا اله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها واشتغل بشي اخر
وتعمد كفر وكذا ان فصل بين الشرط والجزا نحو قوله ان كانت لكم الدار الاخرة عند
الله خالصة من دون الناس فوقف قال ولو زاد كلمة ليست في القران لا على وجه
البدل مما لا يغير المعنى لا يفسده نحو قوله كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد وقوله
وفيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان وهو من رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
في المجرد زاد في القراءة ما ليس في القران مما يشبه ما في القران او نقص هذا اذا كان مقدار
كلمة اما اذا كان مقدار آية او نصف آية مما يدخل تحت الاعجاز تفسد صلاته قال
لو زاد ما فيه تغيير المعنى نحو قوله فزادهم الله مرضا او شرقا ليزدادوا اثما وحما لا
تزادهما سهوا تفسد صلاته وان اعتقد يكفر وان لا يشبه القران قال ان زاد كلمة
موجودة في القران لا على وجه البدل وفيه تغيير اللفظ وافساد المعنى نحو ان يقرا من
امن بالله وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلاته وان تعمد وكذا او الذين
امنوا بالله ورسله وكفروا اولئك سوف نؤتيهم اجورهم واما اذا لم يكن فيه تغيير المعنى
ولا تغيير النظم نحو قوله الم ذلك الكتاب العزيز او قرا من امن بالله واليوم الاخر والكتاب
وعمل صالحا او ووصينا بالوالدين احسانا وبرا او وذي القربى او قرا ان الله غفور رحيم سميع
او انك انت العزيز الحكيم العليم لم يفسد ذلك وفي قراءة ابن مسعود تبت يدا ابي لهب
وقد تب وفي قراءة ابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين والشمس تجري لا مستقر
لها وقرا اخذ بغتة اقتربت الساعة وقد انشق القمر بزيادة قد قال لو زاد حرفا نحو قوله
او لم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب مكان الم تر واذ قالت الملائكة مكان اذ
قالت بزيادة واو ونظايرها مما لا يتغير المعنى فزاد ذلك سهوا وغلطا لم تفسد
صلاته اما لو تغير المعنى والله ربنا وما كنا مشركين فادخل الواو في جواب القسم
فيقسمان بالله ان ارتبتم ولا نشتري به ثمنا قالوا تالله ولقد اثرك الله علينا وتالله
ولاكيدن اصنامكم الى نظاير ذلك فالاحوط ان يعيد صلاته لما فيه من تغيير المعنى

والحكم

والحكم وكذا في ساير مواضع القسم في القران قال لو نقص كلمة لا تغير المعنى نحو قوله
يسبح لله ما في السموات وما في الارض ترك ما وقرا ان الله غفور ونقص ما بعده
ذلك لا تفسد صلاته واما ما يغير المعنى نحو قوله انا الذين امنوا وعملوا الصالحات
انا لا نضيع فقرا انا نضيع ومن اتبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان الذين
اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع
ونظاير ذلك اذا قراها سهوا وغلطا تفسد صلاته ولو اعتقد يكفر وذكر الكرخي
وابو مطيع البلخي وابو نصر محمد ... ان كل شي يكون عمده واعتقاده كفرا فخطاؤه
يفسد الصلاة وكذا لو اسقط حرفا اصليا من كلمة تغير المعنى نحو قوله ومما
رزقناهم اسقط الرا والزاي سهوا او غلطا وليقولوا درست اسقط الدال
خلقنا الانعام اسقط الخا واسقط الجيم من جعلنا تفسد الصلاة وكذا لو اسقط
الواو من وما خلق الذكر والانثى في سورة الليل لا يغير المعنى من الاثبات الى
النفي قال في التقديم والتاخير اذا لم يغير المعنى نحو قوله ان الذين امنوا والذين هادوا
والنصارى والصابئين في البقرة لو قدم النصارى فيه الصابئين على النصارى
وقدم في المائدة النصارى على الصابئين او قرا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل
واسحق قدم اسحق على اسمعيل في البقرة وغيرها او قدم الضر على النفع او
اللعب على اللهو والشهيق على الزفير لا تفسد الصلاة وفي مصحف ابن مسعود
ان البصر والسمع والفؤاد وقرا ابن عباس اذا جا فتح الله والنصر وقرا علي بن ابي طالب
اذ قال الله يا عيسى اني رافعك الي ومتوفيك ومطهرك من الذين كفروا اما لو
قدم واخر ما يغير المعنى نحو قوله انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم
وخافون فقرا تخافوهم ولا تخافون تفسد صلاته ولو تعمد كفر وكذا
الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم ولا تخشوني فهذا مذهب الكرخي ومطيع البلخي
وقال بعضهم لا يفسد روى ذلك ابو جعفر الهندواني عن ابي بكر الاعمش قال
لو قرا وقالت اليهود عزير وقالت النصارى المسيح فوقف ثم بدا بما بعده او وقف
على قوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ثم بعده بدا او قرا الا من اتخذ عند الرحمن
عهدا وقالوا اتخذ ثم بدا بما بعده لو اخطا لم تفسد صلاته وان تعمد تفسد وان خاف على
دينه ينبغي ان القطع تفسد عند ذلك ان يرجع حتى يكون الكلام متصلا قال
لو ادغم سنفرغ لكم ايها الثقلان او الصراط المستقيم في التا او نون يتفقون في الفا او
عين يعلمون في اللام او شين يشعرون في العين وكما يحشرون في الشين تفسد صلاته
لذهاب المعنى فيما لو اظهر المدغم نحو قوله يدرككم الموت فاظهر الكاف او اجيبت
دعوتكما وقالت طائفة اظهر التا اذ ظلموا انفسهم قد تبين الرشد اهدنا الصراط
المستقيم لا تفسد صلاته وكذا رب العالمين فوقف على البا واظهر الالف في الوصل
على هذا جميع ما في القران من اظهار الف الوصل جاز وان كان خطا لم
يغير المعنى قال يجوز ترخيم اسما الاعلام التي هي زايدة على ثلاثة احرف في
النداء بان اسقط اليا والميم من ابراهيم وكذا اسماعيل وهارون وطالوت
وهاروت فقرا يا ابراه بحذف اليا والميم يا ها بحذف الواو والنون يا زكري
يا مال بحذف الكاف فقرا علي بن ابي طالب وابن مسعود ويحيى بن وثاب والاعمش
ونادوا يا مال بكسر اللام واسقط الكاف فسمي بذلك لا تفسد صلاته ولكن

يجا لفا المصاحف وفي قراة عبد الله بن الزبير وابراهيم بن ابي عبلة ابراهام
في سبعة وستين موضعا بفتح الها بلا يا وقرا عبد الرحمن بن ابي بكرة وابرهم بفتح
الها بلا الف ولا يا وبكسر الها بلا الف ولا يا وابراهم بالالف ورفع الها
بلا يا لا تفسد صلاته اذا قرا بشي من ذلك قال لو قرا ليسجننه عتى
حين بالعين او قرا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين وقرا اشهدنا
ان يقولوا وشهدوا على انفسهم عنهم مكان ان المفتوحة والمشددة وهي لغة
هذيل وان كسروا رجعوا الى لغة اهل الحجاز وكذا بالعين وهي لغة شاذة
قلت ايضا جميعا لا تجوز القراة بذلك فانه خلاف ما في مصحف الامام وان لم تفسد
صلاته وكذا لو جعل مكان كاف الخطاب نحو قوله قد جعل ربك تحتك سريا وهزي
اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا هكذا في ساير كافات مكسورة
نسمع عمر بن الخطاب رجلا ليسجننه عتى حين فقال له من اقراك قال ابن
مسعود فكتب اليه عمر فقال ان الله انزل القران بلغة هذا الحي من قريش فاقرئ
الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل والسلام فمراد ابا حنيفة بجواز الصلاة
بالفارسية فلان يجوز بلغة هذيل اولى غير انه مكروه وفي مصحف ابن مسعود واذا
السما قشطت بالقاف وهي لغة قيس واسد وتميم وهي قراة ابن ابي عبلة والعرب
تجعل مكان الكاف قافا نحو فاما اليتيم فلا تكهر فهذا قراة جعفر بن محمد وقال
الاعرابي الذي بال في المسجد ما كهرني النبي صلى الله عليه وسلم لو قرا
مالك لا تيمنا على يوسف بالكسر فهي لغة اسد وربيعة وتميم ونعم بالكسر
في كل ما كان على فعل يفعل وهي قراة يحيى بن وثاب والاعمش وابو رزين قال
ابو ربيع بن فضيلة لحنت يا رزين في تيمنا على يوسف حيث قرات تيمنا قال ابو
رزين يا ابا يحيى من قرا بلغة قومه ما لحن قال لو قرا في صلاته يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وهذا القاري ذو امارة وسلطنة
خاطب رجلا اسمه داود واراد ان يجعله خليفة في بلد او موضع تفسد
صلاته بهذه النية وكذا يا يحيى خذ الكتاب بقوة ونوى تسليم كتاب لرجل
اسمه يحيى بحضرته ولم يرد به قراة القران وهذا خلاف ما لو رفع صوته
في القراة ليعلم انه في الصلاة فصار كرفع صوت الامام بتكبيرات الركوع
والسجود للاعلام وكالمكبرون في صلاة الجمعة يرفعون صلاتهم لاعلام
الناس بالانتقال من ركن الى ركن قال لو ردد اية رحمة او وعيد في صلاة
تطوع قد فعله السلف الصالح اما في المكتوبة مكروه ويكره ايضا جمع ايات
متفرقة في المعنى كاية الكرسي وشهد الله انه لا اله الا هو ان في خلق
السموات والارض الاية ونظاير ذلك او ايات الوعيد ولو قرا اخر بعض السور
بعد ان يقرا السورة على الولاء كما يفعله بعض الايمة فهو مكروه لم يفعل
مثله السلف ولا عن الصحابة قال اذا تغنى بالقران ولم يخرج ما يجانبه عن قدر
ما هو صحيح في العربية فهو مستحب غير مكروه قال عليه السلام زينوا القران
باصواتكم قال عبد الله بن المغفل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا فرجع في قراته قال لو جاوز القاري
حد القراة فلا لما فيها من زيادة الحروف من مد وتشديد وقطع ونحو في

موضع

موضع ووصل حسن وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا مؤذنا كان يطرب في الاذان
فقال له ان كنت سهلا وسمحا والا فلا تؤذن وقد سمع عمر بن عبد العزيز مؤذنا
قد طرب في اذانه فقال له اذن اذانا سمحا والا اعتزلنا فقال لو قرا الصابئين
والنصارى بالياء من الصبي وهو قياس عربي وهو قراة عثمان بن عفان وابي
ابن كعب وعائشة وسعيد بن جبير وابن مسعود والجحدري رضي الله عنهم ولو قرا
متشابها او غير متشابه انظروا الى ثمره كلاهما بالالف كما في الموضع الثاني من اخر
هذه السورة وقراها عبد الله بن مسعود بالالف وانه خلاف المصحف
فلا يقرا ولكن لا تفسد صلاته وقرا زيد بن علي ولا اصغر من ذلك ولا اكبر
بكسر الراء فيهما ولو قرا ويدرءون بالحسنة السيئة بالدال جازت صلاته
وهي قراة شاذة وكذا احسن ماب والقراة برفع الحاء وهذا يطول لشيء من مذهب
الشواذ قال في كتاب درر الفقه للقاضي حسين رحمه الله بالفارسية لو دخل
الما في اذنه وانفه ثم خرج لم يفسد وضوءه ولو خرجت ريح من قبل
المراة او الرجل لا ينقض الوضوء ان لم تكن المراة مفضاة قال لو صلى المريض
على جنبه فنام فيها اختلف مشايخنا فيه والصحيح انه ينقض وضوءه قال
لو نام في صلاته قصدا لم تفسد صلاته خلافا لابي يوسف قال و[illegible]
ينقض الوضوء قال ولو نام في الصلاة ثم ضحك في نومه فيها اختلفوا فيه والصحيح
ان ينقض وضوءه وان لم يكن مكلفا كما لو ضحك صبي في الصلاة قال لو خاض في
الما وعليه الخف ونوى مسحه صح ولم يغسل الما وكذا اذا ادخل راسه في الما
ونوى مسحه عند ابي يوسف في رواية ابن سماعة عن محمد لا يقع عن راسه مسحا الا
اذا كان بيده جبيرة فادخلها في الما ونوى مسحها لم يصح وتفسد الما قال لو
ادخل الما بعينه وهو جنب واغتسل به ثوبه طهر ولو توضا به لم يصح عند
ابي يوسف وقال محمد يجوز قال اغلى اللحم او الحنطة بالخمر لم يطهر ابدا عند محمد
وقال ابو يوسف لو اغلى بالما ثلاث مرات وجفف في كل مرة يطهر وعلى هذا
الفخار اذا اصابه خمر او بول قال العجين الدقيق بالخمر او البول لم يطهر قط وان
خبز قال لو ولدت شاة لم يفسد خلافا لمحمد ولو وقع في الما يفسده لانه كان بمعنى
بمنزلة الميت غسل ثم وقع في الما يفسد الما فانه غسله لاباحة الصلاة
عليه قال يجوز الصلاة على شهيد على ثيابه دم كثير الا ترى لو صلى حامل شهيد
عليه دم جاز اما لو اصاب دم الشهيد ثياب حامله اكثر من قدر الدرهم لا يجوز
الصلاة على شهيد على ثيابه دم كثير الا ترى لو صلى حامل شهيد عليه دم جاز
اما لو اصاب دم الشهيد ثياب حامله اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة قال
لا يجوز حمل جنازة ميتة الى المقبرة ولكن يؤتى بالمقبرة الى القارية قال لا يجوز ليسحبا
الشام يحمل كما لو ميت من بلد الى بلد حتى لو حمله الى ذلك لا يستحق الاجرة اما لو استاجره
ليحمله الى بلد مقبرة الذي مات فيه جاز لما فيه من تطهير الطريق كما في اطلب بها
الميت على قارعة الطريق قال تعتبر الخف بقدر ثلاثة اصابع الرجل من اصغر
في المسح على الخف بثلاث اصابع اليد دون الرجل ويعتبر شقه حرف الخف
عرضا مقدار ثلاثة اصابع لا طولا قال لو اصاب الدم عصابة الجبيرة
بدلها ولا يصلي معها قال لو تيمم دخل على جنازة ثم حضرت جنازة اخرى

بعيد التيمم للثانية عند محمد وقال ابو يوسف رحمه الله ان لم يتخلل بينهما مقدار
الوضوء لا يجب الاعادة قال لو سافر صبي ونصراني فلما قربا المصر بلغ الصبي
واسلم الاخر يصلي الصبي صلاة المقيمين والنصراني اذا اسلم صلاة المسافرين
لانه بنية معتبرة دون الصبي قال اذا احدث وانصرف للوضوء فهو في الصلاة
فلا يشتغل لو ادى الصلاة بمنزلة النائم فيها قال المسبوق اذا قام الى قضاء ما فاته
بعد فراغ امامه يقرأ سبحانك ونعوذ ثم يبدأ بالقراءة قال لو نسي الامام
او بدأ التكبيرات عن صلاة العيد فيذكرها في الركوع قال لو نسي قراءة التشهد
حتى سلم لا يجب عليه سجدة السهو قال لو استخلف المحدث جنبا فسدت صلاتهم
ولو احدث الامام بعدما خطب يوم الجمعة فقدم جنبا فلم يتقدم الجنب وقدم ولم يكن
قدم من شهد الخطبة جاز واما لو قدم الخطيب صبيا ثم استخلف ثم استخلف
الصبي بالغا لم يجز قال لو احدث الامام حالة القراءة ان مضى في قراءته اذا
انصرف وقرأ تفسد صلاته اما لو احدث في ركوعه او سجوده ثم قرأ القرآن
لم تفسد صلاته ولو قرأ بعد الوضوء حالة رجوعه لم يفسد كيف ما كان وقوع
الحدث قال لو كتب في صلاته خطا تفسد وان كتب على الهواء لم تفسد قال
ابو حنيفة رحمه الله ان عطس فقال الحمد لله فسدت صلاته قال لو سلب
ثوب انسان وبدا عورته تفسد اما لو سقط عنه ثوبه لم تفسد ان ستر عورتها
في الحال وقال ابو يوسف لا تفسد في الحالين قال لو قرأ الطوطي اية السجدة لا يجب
على السامع شيء قال لو قرأ اية السجدة وقت الزوال ان سجدها يكره فينبغي ان
يؤخرها قال لكان التراويح في رمضان في البيوت تفضل اما في زماننا في المساجد
افضل ويسوي بين الركعات قراءة وتشهدا قال امامة الصبي في التراويح جائزة
عند مثل خراسان ولا يجوز عند علماء العراق قال لو صلى التراويح قبل الفرض لا يجوز
ولو صلاها بعد الوتر فهي جائزة قال صلاة التراويح كلها بمنزلة صلاة واحدة ولو
سبق ببعضها فعليه ان يقضي ما بقي الليل وقال بعضهم الى تراويح الليلة الثانية
وقيل في جميع شهر رمضان وقت قضائها وقال بعضهم لا قضاء لها اصلا قال
لو صلى بقوم شهرا ثم قال في ثوبي كانت نجاسة يعيدون صلاتهم في تلك
المدة اما ان كان فاسقا لم يصدق بمنزلة ما لو قال كنت على غير الوضوء
واعادتهم ولكن حكم بالارتداد في الحال ولو قالت طائفة لا امامهم تركت سجدة
وانكروا لنا قوله وشك الامام يجب القضاء على من يدعي النقصان دون الذي
قال لو كبر الامام لصلاة الجمعة وتغافل القوم فلم يكبروا حتى فرغ الامام عن
الاقامة واخذ في القراءة ثم كبروا فسدت الجمعة للامام والقوم جميعا اما
لو كبروا قبل ان يأخذ الامام في قراءة القرآن صحت الجمعة للكل قال لو اوصى بثلث ماله
الاول للذي يغسل به الميت والثاني يحمل ما الثالث ... بغسل
... الميت وفي الجنابة تؤخر قال يغسل الكافر ولا يصلى عليه وقطاع الطريق
لا يغسلوا ولا يصلى عليه ويدفنوا الكل ... قال في هذا الكتاب لو
دفع الزكاة الى زوجة عبد جاز ان كانت فقيرة وقال ابو يوسف لا يجوز قال لو
ادى عشرة بدنها الى اول الحول عن الف درهم ثم تم الحول قيل انه
يجب عليه ... درهم واحد لان الاربعة من المودى هي محسوبة عن كل مائتين

يلزمه

يلزمه درهم اخر لهذه المائتين قال لو عجل زكاة نقده وقد استغنى الفقير قبل تمام حول
النصاب لا بأس وكذا ان ارتد اما لو انتقص النصاب او ارتد نعوذ بالله بطلت
زكاته قال له الف درهم فغصب من انسان الفا ثم غصبهما منه اخر وللثاني الف
ايضا ثم غصبها منه ثالث وله الف ايضا لا يجب الزكاة على الثالث ويجب عليهما لا
اقرار الضمان على الثالث قال لو وجد الفا فتصدق بشرط الضمان ثم استغنى
الفا يجب الزكاة في الفه بعد الحول وكذلك الدين لا يمنع وجوب الزكاة بمنزلة النذر
والكفارة قال لو اشترى غلاما على انه ان رأى فيه ربحا يبيعه ليس هذا الى نية
التجارة قال لو وهبه عبدا فنوى الموهوب له تجارة وقت القبض فهو للتجارة عند
ابي يوسف خلافا لمحمد قال له الف على رجل وله بينة والرجل منكر لا زكاة فيها
اما لو علم به لك القاضي يجب ولو كان الدين مقرا بالدين وقد قضى القاضي بافلاس
تجب الزكاة على رب الدين عندنا وقال محمد لا يجب قال اشترى العصير للتجارة
فصار خمرا ثم صار خلا في اخر الحول يجب الزكاة قال لو نذر ان يتصدق العشرة
على هؤلاء العشرة من المساكين ثم يتصدق على غيرهم يجوز قال لو دفع الى فقير عشرة
دراهم وامره ان يتصدق بها على واحد فيتصدق او كيلا على عشرة لو قال لله علي ان
اتصدق بهذه الفضة فتصدق بالذهب بقدر قيمتها جاز اما لو اوصى ان
يتصدق بهذه الفضة ليس للوصي الا ان يتصدق بها قال يجب العشر في ورق
التوت وفي اغصان الخلاف التي تقطع في كل اوان لقوائم الكروم وغير ذلك وفي
القصب الذي يتحول بها الارض في ارض العشر يخيل دانا وهذا على مذهب ابي
حنيفة رحمه الله اما في مذهبهما لا يجب العشر لانه ليس له ثمرة باقية على ما مر
في صدر الكتاب بتوفيق الله تعالى قال لو باع الامام العشر من رب المال جاز
بمنزلة احد شريكين باع نصيبه من صاحبه اما لو باع منه الزكاة لم يجز قال
لو تقبل لم يجب في ارض العشر لا رواية فيه واختلف المتاخرون فيه قال
لو احترق زرع ارض الخراج سقط وان احترق بعضه يجب قدر ما بقي وان بقي
قدر الخراج اخذ الامام نصف ذلك قال لو وضع الخراج على ... جاز عند ابي يوسف
بمنزلة الجائزة له قال لو اخذ على اسم الخراج رجاما لا خراج عليه والله اعلم

صوم قال لو ابتلع نسيقا يفطر ان شق راسه يجب الكفارة والا فلا قال
لو ابتلع ما في اسنانه اكثر من حمصة يجب الكفارة في ظاهر المذهب وقال ابو يوسف
لا يجب اما لو كان دون حنطة بين اسنانه فابتلعها لا شيء عليه قال لو جعل في فيه
سمسما فابتلعه بطل صومه وقال المحدثون ... لا يجب الكفارة وعن بعض مشايخنا
لا يجب الكفارة قال لو افطر في اول النهار ثم جرح نفسه حتى مرض قال
بعضهم تسقط الكفارة وقال بعضهم لا تسقط قال لا افضل صيام النوافل
صوم يوم التروية ويوم عرفة قال الصوم يوم عاشوراء ولكن ينبغي ان يصوم
يوما قبله ويوما بعده مخالفة اهل الكتاب قال يجوز ان يفطر في ضيافته
خصه ويقضي يوما اما ان كان المضيف صائما ما ينبغي ان يفطر الضيف الا ان يعلم
في افطاره ادخال سرور على صاحب الطعام واهل بيته قال لو نذر ان يصوم
يومين في واحد اما لو نذر بحج يحتاج ان يجمع في سنة واحدة يلزمه حجتان في
سنتين قال لو نذر مريض ان يصوم شهرا اذا برئ ثم مات قبل ان يبرأ فعليه صوم

شهر قال لو رأى الهلال اهل بلدة يجب الصوم على سائر اهل البلاد وقال
لو نذر ان يعتكف يوما ينبغي ان يدخل المسجد قبل الصبح اما لو قال ثلث
روزي ينبغي ان يدخل قبل صلاة المغرب الى ان غربت الشمس من الغد قال
محمد رحمه الله لو نذر اعتكاف ساعة صح وعند ابي يوسف لا بد من زيادة
نصف يوم وعند ابي حنيفة لا يكون اقل من يوم قال لو كان المولى كافرا والعبد
مسلما لا يجب صدقة فطره على مولاه ◦ وجود نفقة المحرم شرط لوجوب
الحج قال محمد بن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن لها محرم وهي تقدر
على تزوج رجل ينبغي ان تتزوج ليخرج زوجها معها قال في التلبية
سبحان الله والحمد لله مكان لبيك اللهم لبيك لا شريك لك يجوز وباي
لسان لبى جاز قال لو نوى الحج وقت الاحرام ولكن لبى بعمرة او على العكس
فيلزمه ما نواه دون ما ذكر بلسانه قال لو احرم قبل وصوله الى الميقات
فهو افضل لمن يقدر على اجتناب محظور الاحرام قال لو عصب المحرم
راسه بعصابة يكره ويلزمه صدقة اما لو عصب يديه لا شيء عليه قال
لو غطى اذنيه لا يكره اما لو غطى انفه يكره ولو غطى شعر راسه لحيته
ما استرسل من وجهه لا باس به قال لو دفع ثوبه الى انسان ليزيل
عنه القمل او اشار بذلك يلزمه صدقة وكذا ان وضعه في الشمس
ليقتلها الحر قصدا اما بدون القصد لا يلزمه شيء قال لو اراد ان يحك
نفسه بباطن اصابعه لا باس اغلة هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه
الله قال لا باس بالحجامة اما لو حلق موضع الحجامة لزمته الصدقة عند
صاحبيه قال لا شيء على المحرم بقتل البرغوث والزنبور بخلاف القمل
والجراد قال لو قصد صيد ماكول اللحم فقتله المحرم ففيه روايتان
قال في رواية يجب الجزاء وفي رواية لا يجب قال عرفات ليس من الحرم
وبطن عرنة ليست من عرفات قال والحرم من جانب المشرق ستة اميال
ومن الجانب الاخر اثنى عشر ميلا والثالث ثمانية عشر ميلا والرابع اربعة
اميال والمزدلفة من الحرم قال ان نذر ان يجر الموسى على راسه فهو
حل عن احرامه بلا حلق ولا شيء عليه قال العمرة سنة عندنا وعند الشافعي
رحمه الله واجبة قال لجميع السنة وقت العمرة الا خمسة ايام يوم عرفة
ويوم العيد وايام التشريق قال لو دفع المريض مالا الى انسان وامره
ان يحج عنه فحج ينظر ان مات في مرضه وقع عنه وان برئ من مرضه لم
يقع عنه وانما يقع عن الحاج قال لو استاجر المامور انسانا يخدمه
في سفره ينظر ان كان هو ممن يخدم له في الحضر صحت الاجارة عن مال
الميت والا فلا لو قال ان فعلت كذا فلله علي حجة ماشيا ثم حنث لزمه
الحج ماشيا من موضع اليمين لو قال المريض ان برأت من مرضي فعلي الحج
فهو على حجة الاسلام ان لم يحج قال لو نذر ان يحج في السنة الثانية ثم
حج في هذه السنة جاز عن نذره عند ابي يوسف خلافا لمحمد لو قال خدا
برباى من الف حجة لا يلزمه شيء وكذا لو قال لله علي سفر مكة او قال
الى مكة اما لو قال لله علي ان احج على جمل فلان لزمه الحج ويلغي تلك

الزيادة

الزيادة ولو قال لله علي دو معكبة ثلاثين سنة ثلاثون حجة او لو قال
ثلاثين مرة او ثلاثين شهرا ان شاء حج او اعتمر واحدة لو قال لغير محضر الشهود
اشهدوا اني قد تزوجت فلانة بالف درهم وهي غائبة فبلغها فاجازت
لم يجز خلافا لابي يوسف واجمعوا في الخلع انه يصح اما لو اعتق جاريته ثم
قال برضاها بين يدي شهود اني تزوجتها صح وكذا لو قالت المراة
زوجتك نفسي بغير محضر الشهود اني تزوجت بفلان وهي غائبة
صح قال لو زوج الفضولي عشرة نسوة في عقود متفرقة فاجاز الزوج
التاسعة والعاشرة جاز ولم يجز الا في شيء قال لو كان الولي عمها او
اخاها فسكوتها لم يستمع قال وسكوتها في حق القاضي برضا بمنزلة
الولي قال لو زوجها الاب الكافر وهي مسلمة فليس سكوتها رضا لعدم
الولاية لو قال لها الولي هل ازوجك من فلان فقالت لو كان غيره اولى
لن يشهد باذن اما لو زوجها منه فبلغها فقالت لو كان غيره اولى فهذا
اجازة لو قال الولي بعد ما زوجك من زوج فسكتت وقالت نعم زوجها من
نفسه لم يجز خلافا لابي يوسف قال لو زوجها الولي وقالت المراة بعد سنة
قد قلت في اول السنة حين بلغني النكاح لا ارضى فالقول قولها اما لو
كانت بحضرتها قوم ساعة بلغ اليها خبر النكاح ثم قالت بعد مدة قد
رددت يومئذ فقالت الشهود ما سمعنا ردها لا يقبل قولها لو وجد
امراته ثم جامعها وهي لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها في ظاهر الرواية
في رواية ابن كيسان عن محمد لم يبطل قال الابن لو زوج الام من رجل وهي مجنونة
قبلها الجنا رجعيا فافاقت قال لو بلغ الغلام ولم يختر الفرق بينه وبين
منكوحته قال لو كانت المراة نصرانية والزوج مسلما ثم تهودا بطل النكاح
بينهما اما لو تمجسا فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد لا يبطل بمنزلة ما لو
ارتدا معا لو امتنع الاب من تزويج الابنة ليس للقاضي ان يزوجها اما
لو امتنع اذن الابن في التجارة فللقاضي ان ياذن له قال لو زوجها منه ثم
ادعى نسبها ثبت النسب ولم يثبت خيار الفسخ قال لو كانت المراة وادعى
الاب انه جهازها عارية منه وادعى الزوج انه ملك المراة فالقول
قول الزوج قال ينعقد النكاح بشهادة الاعمى وانما سوى قال لو شهد
احدهما بنكاحها يوم الجمعة والاخر شهد النكاح يوم السبت قبلت وكذا
وكذا في البيع قال لو حلف انه لا يتزوجها بعشرة دراهم ثم تزوجها
بخمسة دراهم لم يحنث ويلزمه عشرة دراهم قال لو انفق الوصي من مال
اليتيم على اخيه الزمن بغير قضاء قاض ضمن اما لو انفق على ابوي اليتيم لم
يضمن قال لو كان الاب حربيا دخل دار الاسلام بامان لا يلزم نفقة
على الولد قال تجب النفقة على الاخ ولا لخت لاب وام اثلاثا اما لو كان
الاخت لاب وام والاخ لاب فالنفقة عليهما نصفين كالميراث قال ذكر
الخصاف ان القاضي يفرض نفقة الوالدين والاولاد الصغار في مال الغائب
ان كان المال عقارا يامر بالنفقة وان كان طعاما دفعه اليهم وكذا
الثياب كالطعام عند محمد وذكر في جامع الكرخي لا يبيع القاضي شيئا من مال

الغايب الا ان خاف على افساده وفي رواية محمد عن ابي حنيفة لو باع الاب او الام
مال ولدهما الغايب جاز ثم ينفق الثمن على نفسه قال العبد ان ياخذ من
مال سيده قدر كفايته وعن ابي حنيفة انه يحل للسيد على نفقة عبده
طلاق قال ينبغي ان لا يطلق امراته في طهر قد جامعها فيه قال لكل قرء حالة
الحيض اذا لم يكن طلاقا او هي طلاق ولكن بغير لفظ الطلاق لم يكن مكروها نحو
خيار العتاق او خيار البلوغ مما كان او الخلع او تفريق القاضي بسبب الجب
والعنة او الارتداد او اللعان قال لو اخذ بيد امراته فلمسها بشهوة فطلقها
ثم طلقها ثم طلقها وقع ثلاثا من غير كراهة وجعلت الرجعة بين الطلاقين
لو طلقها رجعيا ثم جامعها ثم طلقها فهو مكروه فان جعلت ثلثين مكروه وقال
ابو يوسف مكروه قال انت طالق للسنة يقع في الحال لو قال انت طالق لا قليل
ولا كثير يقع ثلاثا لو قال طلقي ثلاثا وقال انت طالق ونوى ثلاثا فهو
ثلاث ذكره في العيون وفي المنتقى يقع واحدة لو قال لامراته بيني وبينك هجر
حبرياته لم يقع شيء ولو قالت طلقني فقال لها داده كير او قال داده شد
لم يقع فقيل وقع لو قال لها انت بائن او انت حرام لم يقع شيء ما لم يقل بائن مني
او حرام علي ذكره في العيون لو قال جعلت امرك بيدك هو كقوله بو خواهي
فيكون مقصورا على اختيار واحد غير مقصور على المجلس لو قال جعلت امرك
بيدك في اليوم الذي يقدم فلان فقدم فلان ليلا بطل امرها اما لو قال جعلت
امرك بيدك اليوم الذي قدم فلان صح قدم فلان ليلا او نهارا ولو قالت
لزوجها امري بيدي قال نعم فهذا اقرار غير مقيد بالمجلس قال لو طلقها في
صباه ثم بلغ ثم اجاز ذلك الطلاق لم يقع اما لو قال اوقعت ذلك الطلاق
يقع في الحال وكذلك المجوسي قال شرب الخمر فصدع حتى زال العقل وطلق عند
ابي حنيفة وقال محمد لا يقع قال لو اكره على شربها بان اوجر في فيه حتى سكر
فطلق روي عن ابي حنيفة انه لا يقع وافق بعض المتاخرين لو لقنته نساء الطلاق
بلغة لا يعرفها الزوج ان ذلك طلاق لم يقع عند بعض المتاخرين لو قال لامراته
فعلت كذا او كذا قالت نعم فعلت وما كانت فعلت ذلك قال هو بار في
وهو كما هو هو زمان بمنزلة كما قال الشرط في الاستثناء ان يحرك الشفة اما سمع
ذلك ليس بشرط ولو قال طلقتك وقلت ان شاء الله لا يقع كما لو قال طلقتك وكنت
قايما فالقول قوله اما لو قال كنت مكرها لم يسمع ولو قال طلقها واستثنى
وهو لا يعلم ذلك جاز له ان ياخذ بقولهم وكذا لو قال طلقتك واحدة وهو لا يدري
انه طلق واحدة ام ثلاثا لو قال انت طالق في يوم السبت فهو في اول السبت
دخل حتى لو قال نويت اخره لم يصدق ولو قال في يوم الجمعة وهو في يوم الجمعة وقع
في الحال ولو قال انت طالق في مكة وهي في بلد اخر وقع قال لو كان هذا المرض في
العادة مرض الموت الا انه طال به الزمان لا يكون الا بشدة حتى يموت فكله
مرضا قال مر في سفينة في البحر ان طلقها حين هاجت الرياح بمنزلة من بارز في صف
القتال قال لو كانت له امراتان قال لهما اطلقي كل واحدة منكما صاحبها ففعلت
وهو مريض جنا مرهما بذلك ورثتا قال الخلع بمنزلة البيع في ان صحته بلفظين
ماضيين بخلاف النكاح قال الخلع يصح بغير لفظ النكاح لو قال بع الطلاق

منى

مني فقال بعته منك فقالت قبلته او اجزت وقع رجعيا اذا لم يذكر العوض ولو باع
طلاقها منها بمهرها فيكون براءة من المهر والطلاق وقع رجعيا ولو قال بعت طلاق
منك فقال اخر بيوم بجان وقع عند بعض المتاخرين قال لو سافر الزوج الى الحج فهو
محسوب في مدة العنين اما لو سافرت هي لم يحتسب قال وان كان الزوج مظاهرا
معسرا امهلته اربعة عشر شهرا قال للمراة ان تطالب زوجها المظاهر بالكفارة
فيجبره القاضي ويحبسه حتى يكفر قال لو منع السلطان المولي بعجز عن الجماع فلا يجوز فيه
الا بالفعل بخلاف السفر ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها في يوم واحد
ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فعند ابي يوسف وقعت تطليقتان ويجب عليه
مهران ونصف مهر وقال محمد رحمه الله يقع ثلاثا ويجب اربع مهور ونصف مهر
اما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق ثانيا والمسألة بحالها يقع ثلاث تطليقات
بالاتفاق فلم يجب عند ابي يوسف خمسة مهور ونصف مهر وعند محمد اربعة ونصف
وهذه المسألة بناء على من طلق امراته تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة ثم
طلقها قبل الخلوة في الثاني فعند ابي يوسف تمام المهر وتمام العدة وعند محمد يجب نصف
المهر في الثاني لعدم الخلوة وما بقي من العدة وقول ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف
رحمهما الله **عتق** لو قال املك حر او ابواك حر ان ينظر ان ولد هذا العبد في دار
الحرب لم يعتق وان ولد في دار الاسلام عتق قال الاعتاق امته حالة الولادة ينظر
ان خرج اكثر الولد قال لا يعتق فتح امة لو اعتقه احد شريكين نصيبه ثم مات
شريكه الاخر فللورثة اختيار السعاية فان اختار بعضهم نصيبه لم يصح
لانهم في السعاية لا في الرقبة بمنزلة المكاتب لو اعتقه الورثة لم يصح قال
لو اختار شريكه نقض صاحبه ليس له الرجوع بعده الى السعاية العبد ولو مات
العبد قبل اختيار الشريك الضمان او السعاية له ان يضمن شريكه في رواية
وفي رواية لا قال لو جارية بين الاخوين فادعى احدهما لنسب ما في بطنها من الحمل
ينظر ان حبلت في ملكهما لا شيء على المدعي من قيمة الولد فانه حر الاصل وان حبلت
قبل ملكهما يجب عليه نصف قيمة الولد لشريكه قال ابن جامع الجارية الاب وزعم
انها له حلال وكذا الزوج وطي جارية لزوجته على هذا الظن يجب بكل وطي عقر
كامل وكذا احد شريكين لزمه بكل وطية نصف عقر اما الاب وطي جارية
الابن او المولى وطي مكاتبته يجب عقر واحد وان وطيها عشر مرات قال
لو كاتبه على ثوب هروي ان اداه ثوبا هرويا وسطا وقيمة الثوب عتق ويجبر المولى
على قبضه قال لو كاتبه على الف الى شهر ثم صالحه المولى على خمسماية بعجله لم يصح
قال الفرق بين الكتابة الصحيحة والفاسدة هو ان المولى يفسخ الفاسدة ويرده
الى الملك ويبيعه بدون رضى العبد وكذا للعبد ان يفسخها ايضا وفي الصحيحة
خلاف وفي باقي الاحكام فلا فرق في شيء قال لو كاتبه على عين في يد انسان عن ابي
حنيفة رحمه الله روايتان **ايمان** لو قال علم الله اني ما فعلت هذا
الفعل وقد كان فعله قال بعضهم هذا كفر قال يعلم الله اني افعل ذلك
ليس هذا يمين لو قال هر امبدي كه بخداي دارم اذان نوميدم ان فعلت
كذا فهذا يمين لان الاياس كفر كانه قال ان فعله فهو كافر لو قال ان فعلت
كذا فانا بري از سجد و نماز رمضان اد نوى الصوم فهو يمين والا فلا لو قال

لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله الف مرة ثم حنث يلزمه كفارة واحدة اما
لو قال بيزارم هزار بار از خداي كه فلان كار نكنم ثم حنث يلزمه الف كفارة لو
قال بريء من التوراة قال لا يجب ان فعلت كذا فهو يمين لو قال لا اكل طعام فلان
فاكل خله او المري حنث لو قال لا اكل هذه الدراهم فاشتري بها الدنانير
ثم اشتري بالدنانير طعاما فاكله يحنث اما لو اشترى بها ثوبا لا الدنانير
ثم اشترى بالثوب طعاما لم يحنث قال لو حلف من حرام نكم يقع على الزنا
وعن الجنبوب يقع على القبلة والمعانقة قال لو حلف لا ياكل الحرام ثم
غصب الدراهم ثم اشترى بها طعاما واكله لم يحنث وان غصب الحنطة
وطحنها واكلها قبل الضمان حنث قال لو حلف لا يشتري ياقوتا فاشترى
فاشترى عيبا تماما فصه ياقوت حنث وكذا كلما يزداد به العينة حتى لو حلف ان لا
يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه زجاج لم يحنث قال لو حلف ان لا يجلس
فجلس في تشهد الصلاة يحنث اما لو حلف ان لا يكلم فلانا ثم امر قوما فيهم المحلوف
عليه فسلم في تشهده لم يحنث بخلاف ما لو سلم على قوم هو فيهم خارج الصلاة لو
لو قال للغلام ان صليت ركعة فانت حر فصلى الغلام ركعة وسلم لم يحنث اما
لو صلى ركعتين عتق بعد ركعة الاولى قال لو اقتدى في صلاة الجنازة لم
يحنث قال لو حلف في هذا البيت بنا ثم بات ثم وهبه جميع متاعه فيه او غا
ثم خرج منه على عزم ان لا يعود لم يحنث وان لم يعزم ذلك حنث قال لا ادخل
بيت فلان فدخل بيتا هو فيه باجارة ينظر ان كان له بيت هو ملكه يحنث والا
حنث لو قال لا اكتب بهذا القلم فكسره ثم براه ثم كتب به لم يحنث قال لا ازور
فلانا غدا ثم ذهب في الغد فلم يجده في بيته او قرع الباب فلم يؤذن لم يحنث
اما لو ذهب الى الباب ولكن لم يقرع حنث اذا رجع لو قال لجاريته ان خرجت
من الدار بغير اذني فانت حرة ثم دفع اليها درهما وامرها ان تشتري لحما فهو
اذن اما لو امرها ان تعطي الخبز لسائل على الباب فخرجت اليه حنث الا انه
يمكن دفعه الى السائل الا بالخروج من الباب فهو اذن فلم يحنث لو قال لعبده ان
خرجت من الدار بغير اذني فانت حر ثم قال كلما امرك فلان فافعل فانا امرته آمري
ع امره فلان بالخروج فخرج حنث الحالف اما لو قال كلما امرك فلان فاطعه
ثم خرج بامره يعتق فان قال لمولاه اذن له بالخروج فاذن له بالخروج فخرج
حنث الحالف قال لو حلف ان لا يدين منه دينارا ثم اداه فلم يقبل حنث اما لو حلف
ان لا يستدين ثم اشترى نعلا نسيئة لم يحنث لو قال ان كان لي درهم سوى هذا ثم فاخذه
كيس فلم يجد فيه درهم يحنث اما لو اخذ مكيالا من حنطة فيها درهم يحنث في القضاء
والفتيا فيهما واحد قال لو عتق رقبة عن كفارة اليمين مريضة ضعيفة جاز
اذا لم يكن على شرف الموت قال لو اعتق عنها عبده المرهون جاز وان المولى بعيد
ويؤاخذ العبد بالسعاية والدين قال لو اعطى الحنطة لعشرة مساكين غدوة
ثم اعطاهم الشعير عشية لم يجز قال لو غدا عشرة مساكين ثم ابر واتى بخلاف
اليوم ثم احتاجوا فعشاهم لم يجز اما لو كانوا مكاتبين فغداهم لم يجز واو كانوا
من الاغنياء ثم صاروا في اخر النهار مكاتبين فعشاهم جاز لو قال كل ثوب من غزل
البسه فهو صدقة ثم اشترى قطنا فغزلته فلبسه يتصدق به عند ابي حنيفة

خلافا

خلافا لهما قال لو نذر ان يتصدق بهذا المال عن فلان الميت لزمه ان يتصدق
اما ان كان حيا لا يكون صدقة الا ان يتصدق باذنه قال لو نذر ان يعتق
هذا العبد ثم اعتق عبدا اخر مثله جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد اما لو
نذر ان يتصدق به ثم تصدق بمثله جاز بالاتفاق فصل في البيع لو باع
درهما بدرهم ودانق واحل له الدانق وابراه عنه فهو في حكم الربا اما لو دفع
اربع دوانق الى انسان واخذ درهما فقال ادفع الدوانق والدانقان
صدقة او قال هبة لك جاز وهو رواية عن ابي يوسف في المنتقى وذكر
فيه ايضا لو باع متاعا بعشرة دراهم ثم حط بزيادة عشرة للبايع ان يمنع عن
القبض حتى يحل له ثم ليس للمشتري ان يبيعه مرابحة الا على عشرة ولو وجد
بالمتاع عيبا رده بعشرة وتلك الزيادة صدقة لان حقه فيها قال لو باع
من حنطة بمن حنطة جاز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز وابو يوسف اعتبر
عرف الزمان والبلدان في الكيل والوزن ومحمد اعتبر زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونزول الاحكام قال الشيخ الحاكم فقد روي [illegible] عند ابي حنيفة ولا يجري
فيها الربا وعند صاحبيه يجري فيه الربا كما في الخل والماورد قال لو اشترى
تربة ما فالنقض في الحب على البايع وكذا لو باع الحنطة في الجوالق والتفريغ
على البايع قال السلم في الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله و[illegible]
وعند محمد اقراض الخبز بالعدد فان حكمه عددي وعند ابي يوسف وزني
والقرض بالوزن قال لو باع رغيفا برغيفين نقدا يجوز اما ان يكون رغيفا
نقدا ورغيفين نسيئة لا يجوز ولو كان الاثنين نقدا والواحد نسيئة لا يجوز
ذكره في النوادر ولو باع [illegible] يجوز نقدا ونسيئة كيف ما كان
عند صاحبيه وعند ابي يوسف لا يجوز الغزل بالقطن سوا بسوا قال
لا يجري الربا في لحوم الطيور كيف ما كان بخلاف لحوم الشاة قال لو اسلم
عشرة دراهم في زعفران يجوز اما لو كان مكان الدراهم نقرة من فضة لم
يجز لانهما سلعة بخلاف الدراهم فانهما اثمان قال لو اسلم الصوف
في اللبود لم يجز اما لو اسلم الغزل في الثياب المعلومة يجوز ولو اسلم الثوب
في القطن لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف قال لو ابطلا
السلم فابراه عن راس المال او وهبه منه جاز وكذا الواجب لو قال لاحدهما
جعلت فسخ هذا البيع اليك فقال الاخر فسخته لا ينفسخ لو قال بكم
تبيع قفيز حنطة فقال البايع بدرهم فقال المشتري اغزله قفيزا
فيكون بيعا قال لو باع حنطة في بيته ثم دفع المفتاح الى المشتري وقال
خذها يكون تسليما قال لو كان المبيع في بيت البايع فقال له سلمه اليك
فاقبضه فقال المشتري دع الى غد ثم هلك المبيع هلك من مال المشتري
عند محمد وذكر الخصاف عن ابي يوسف ان التخلية في بيت البايع لم يصح قال
لو باع ثوبا فجاء به ووضعه بين يدي المشتري ويقول هذا المبيع ادفعه ينظر
ان امكنه ان ياخذه من غير قيامه صح التسليم والا فلا قال لو باع [illegible] في
حظيرة وقال للمشتري هذا ويسلمه اليك فاقبضه ففتح المشتري
بابه فانفلتت من مال المشتري اما لو فتح الباب في حين ما انفلتت ينظر ان كان

بحال لو حضر المشتري باب الدار يمكنه الاخذ فهو من مال المشتري والا فهو من مال
البايع قال لو اشترى دهنا ودفع القارورة اليه فيصب فيها الدهن فانكسرت
في يد البايع حالة الصب فانصب قبل انكسارها فهو من مال المشتري وما
صب بعده فهو من مال البايع وان كانت القارورة في يد المشتري فصب الدهن
فيها فانكسرت فهو من مال المشتري لو دفع البايع المبيع الى المشتري ويقول
له ارفعه في البحر فما ضاع فهو للمشتري اما لو كان عليه الف فدفع الالف الى رب
المال ويقول ارم هذه الى البحر فما ضاع لم يصر قابضا قال لو استقرض المكيل
والموزون وزنا او كيلا فله ان يتصرف فيه من غير الوزن لنفسه ثانيا اما
في البيع لم يجز فانه لو اشترى مكيلا فكال عليه البايع لا يحل له التصرف فيه
حتى يكيل لنفسه ثانيا وكذا الوزن مع ان الكيل الاول بحضوره او وزن
لنفسه فراه انسان ثم اشتراه منه وقبضه لا يجوز تصرفه لنفسه ثانيا
بخلاف المعدود والمذروع قال لو امر المشتري بايعه بتبيع المبيع لنفسه
يكون اقالة حتى باع امتثالا لامره ليبيعه للمشتري لم يصح البيع الثاني ولم
يصر اقالة قال لو اجر داره ثم باعها وقال المشتري اجبر الى انقضا مدة
الاجارة فانقضى البايع من الاجرة بعد البيع يجب ان يتصدق بها قال لو قال
للقصاب بكم تبيع من لحم قال بدرهم قال زن لي فوزنه والمشتري ساكت
ثم امتنع عن دفع الثمن واخذ اللحم الزمه القاضي لياخذ اللحم ويدفع الثمن
وكذا لو دفع الدرهم فامتنع القصاب عن وزن اللحم اجبره القاضي على وزن
لو قبض اللحم اولا ثم يدفع الثمن فهو جايز قال لو باع جارية بشرط انها حامل
لا يجوز وفي الشاة وغيرها يجوز قال لو باع بقرة بشرط انها تدر اللبن كل يوم
لا يجوز قال لو ابتلع ديك لولوة ثم باعه من انسان شاهده حين ابتلعها
ان كان الديك حيا لم يصح البيع والاصح بعد الذبح قال لو حبس في بيت لا يمكن اخراجه
الا بنقض الباب لو باع الحب لم يصح ولو باع البيت لم يقع التسليم حتى يخرج
من البيت وله ان يمنعه من تخريب قال بعت منك هذا الكروم وفيها العنب ثم
ادعى احتمال الكرم ينظر ان كان الثمن قيمة العنب فهو المبيع دون رقبة الكرم وان
كان هو قيمة الكرم فهو المبيع قال لو باع شجرة على ان يقلعها من عروقها ثم في
قلعها ضرورة حتى للبايع فهو بالخيار ان شا سلمها وان شا ابطل البيع قال
لو اشترى كتابا بشروط انه كتاب الطلاق فاذا هو كتاب النكاح لم يصح اما لو
اشتراه على انه تصنيف محمد بن الحسن فاذا هو تصنيف الحسن بن زياد
صح وله الخيار ولو اشترى حيوانا على انه ذكر فاذا هو انثى بخلاف الجارية قال
لو باع جارية بالف وقال البايع عزمنا له الى المشتري ليدفع اليه الثمن وتلد
هو اكوا له ثم اشتراها البايع باقل مما باعها منه لم يصح في نوادر ابن سماعة
عن محمد فيمن اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد رمضان
صح وله الخيار في باقي رمضان وثلاثة ايام بعده ايضا قال لو اشترى
دجاجة بشرط الخيار فباضت في مدة الخيار بطل الخيار الا ان يكون البيض
هذه وكذا في الشاة ان ولدت ميتا لم يبطل خياره وان ولدت حيا بطل
ولو مات الولد في مدة الخيار بقي له خيار الرد ولو حلبها او جز صوفها بطل

الخيار

الخيار ولو كان المبيع بيرا لم يبطل الخيار باستعماله للوضوء او توضأ فيها فارة
اما لو سقى منها زرعه او ما شيته يبطل خياره قال لو اشترى رحا على انه بالخيار
ثم طحن فيها ينظر ان طحن فيها بالنهار لم يبطل خياره وان طحن بالليل ينظر ان كان كثيرا
يبطل اما لو كان الخيار للبايع يبطل بطحنه قليلا كان او كثيرا الا انه لا يحتاج الى
تجربتها قال لو اشترى غلاما على انه بالخيار فحلق بعض شعره لم يبطل خياره
بخلاف الفصد قال لو اراد البيع بالعيب يستحلفه القاضي انه ما رضي بهذا العيب
قال لو اشترى طعاما فباع البعض او كله ثم وجد بالباقي عيبا ذكر في النوادر انه
كان في وعايين فباع احدهما ثم البيع ووجد بالثاني له ان يرده وعن الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما للمشتري ان يرده كيف ما كان بخلاف ما
اذا اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا ثم قبض احدهما ينظر ان المعيب لو قبض البيع
فيهما وان قبض السليم بقي له خيار في ردهما قال ارض مشتركة بينهما وفيها زرع
فباع احدهما نصيبه من الزرع شايعا من شريكه صح ومن غيره لم يصح قال لو باع
جارية بالف درهم فوطيها المشتري ثم اشتراها البايع باقل مما باعها
منه قبل نقد الثمن جاز كما لو تعيبت من عنده لو كانت بكرا فافتضها لم يجز
شفعة قال الطلب للشفعة مقدر بمجلسه فان قام قبل الطلب بطلت قال لو كان
شفيعا غايبا فقال الشفعة شفعة فهذا منه طلب لو قال شفعتها فهو طلبتها
قبل كذا لم يكن طلبا قال لو اخبره صبي او فاسق لم يطلبها فلم تبطل حقه بخلاف
العدل وعند صاحبيه خبر الفاسق مثل خبر العدل قال لو اخبر الشفيع بالبيع
فقام الى اربع ركعات قبل فرض الظهر او بعد صلاة الجمعة لم تبطل شفعته
وفي خياره للمخيرة ان كانت في هذه الاربعة انه لم يسلم على الركعتين يبطل خيارها
وبعض مشايخنا هكذا قالوا في الشفعة قال يحتاج الانسان ان يشهد على فعل
نفسه في مواضع على طلب الشفعة والاب اذا وهب لابنه الصغير شيئا يشهد
عليه واشهاد الملتقط انه اخذه ليرده وفي الاشهاد على الحايط المايل قال
رجل مستقل يقطع شجرة عظيمة فاخبر ان الدار بيعت فقال الشفيع طلبت
شفعتها ثم عاد على قطع الشجرة بطلت شفعته فهذا يدل على انه يجب على
الشفيع ان يطلب الشفعة باتي البايع او المشتري او المبيع في الوقت وهو التعين
فبعث وكيلا ليطلب الشفعة فمات الوكيل في الطريق بطلت شفعته وقال
محمد رحمه الله هو مقصر حيث بعث واحدا ينبغي ان يوكل اكثر من واحد قال
للشفيع ان لا ياخذ بالشفعة حتى يقضي بذلك قاضي **وكالة** قال لو وكل
رجلا بقبض دينه يجوز بغير رضى الخصم قال لو وكل رجلين في الخصومة فاقام الخصم
شاهدا على هذا الوكيل وشاهدا على الثاني او على الموكل جاز وكذا ان اقام
الشاهد الثاني على الوارث ذكره ابن رستم عن محمد رحمهما الله قال لو وكلهما
بقبض الف درهم من فلان لا ينفرد احدهما بذلك بخلاف ما لو وكلهما فاذا الف
اي فلان قال لو وكل وفوض الامر اليه فوكل الوكيل رجلا صح وله عزله اما لو قال
له موكله وكل فلانا فوكله الوكيل لا يمكنه عزله الا برضا الموكل الا اذا
ان يقول ان شيت وكل فلانا فللوكيل الاول ان يعزل الثاني قال اذا
اقر الوكيل في خصومة القصاص ينظر ان كان وكيلا بحد في القصاص صح اقراره

بالعفو او ان كان وكيلا للمدعى عليه لا يصح اقراره بوجوب القصاص قال الوكيل
بالصلح في شيء لا يصح اقراره بشيء ذكره الناطفي قال وكله بشرط ان يكون وكيلا له
كلما عزله ثم اراد ان يعزله قال بعضهم ينبغي ان يقول عزلتك عن كل وكالة معلقة ومنجزة
قال الوكالة المعلقة بشرط لو اراد ان يعزله قبل الشرط يقول عزلتك صار معزولا
وقيل لم ينعزل حتى وجد الشرط وثبت الوكالة ثم ينعزل قبل التصرف وقيل الا ان يريد
وله ان يتصرف حتى ينعزل بعد الشرط لو قال انت وكيلي في كل شيء او قال وكيلي في
قليل وكثير يكون وكيلا بالحفظ فلو قال انت وكيلي في مالي فهو وكيل في التصرف
في البيع والشراء والصلح دون التبرع قال الامر وكيله بذبح هذه الشاة ثم
باعها الموكل ثم ذبحها الوكيل ولم يعلم بيع الموكل ضمن الوكيل قيمتها للمشتري
ولم يرجع بها على الامر لانها مملوكة للامر وقت الامر ذكره ابن سماعة في نوادره
قال لو امره ان يشتري له غلاما فاشترى له غلاما ثم ظهر انه حر للامر ان يضمن
المامور الثمن لنا لو ظهر انه مستحق للعين لا يضمن قال لو وكله ان يبيع عبده فباعه
بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام فازداد قيمة العبد الى الفين ثم اجاز الوكيل
البيع عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما فاذا هذه المدة قبل ان يجيزه لزم البيع وقال
محمد هو باطل الامر لو اشترى عبدا له بالف درهم على انه بالخيار ثلاثا فزادت
قيمة الغلام الى خمسمائة في مدة الخيار ثم اجاز الوكيل الشراء لزم الوكيل دون
الموكل عند محمد وهو في قياس ابي حنيفة **وصية** قال لو اعتقل لسان المريض
حتى صار كلامه بالاشارة معتادا يجوز ان كانت المدة سنة عند بعضهم وما
دون ذلك لم يصح وكذا مدة مرض السل والفالج سنة فهو في حكم الصحيح
عند الاكثر في فتاويه لو اوصى ان هذه الدار للمسجد لم يصح عند ابي يوسف حتى
يقول ليسقط اليه وعند محمد صح وعلى هذا ان قال المريض ثلث مالي لله لم يصح
عنده وصح عند محمد قال لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من اخوتي ثم مات
وله اخوة [illegible] فاختار الورثة واحدا عند ابي يوسف ودفعوا اليه
الثلث ولو اختلفوا فالمال اجمع عليه الاكثر وان استووا فيدفع الى من ذكر له اولا
وروى عن ابي يوسف يرفع الى القاضي فيعين واحدا ويعرض عليه مرتين فانه
لم يحبه ولم يرده يدفع القاضي ذلك الى الاخر لو قال لغلامه ان خدمت ابني
وابنتي حتى استغنيا فانت حر يخدم الغلام ابنته حتى تتزوج ويخدم الابن
حتى يجد الابن قيمة غلام اما لو مات المريض بعد استغنائهما بطلت الوصية
وكذا لو كانت الوصية لاجنبي بمثله فان الاجنبي غنيا فالوصية باطلة قال
لو اوصى بخدمة عبده لانسان وهو لم يخرج من الثلث يخدمه يوما ويخدم
يومين للورثة وليس للورثة ان يبيعوا حصته عند ابي حنيفة خلافا لهما قال
الوصية تبطل بالجنون والتدبير لم يبطل لو قال اوصيت بثلثي لولد فلان وهو
ذكر فاذا هو انثى لم يصح اما لو قال هو شيخ فاذا هو شاب صح قال عزل الوصي
في غيبته لم يصح حتى يعلم انه لو اوصى بالحج ثم مات وله دور في بلاد فيحج من البلد
الذي مات فيه وان كان مات في سفره فكذا وصى اذا امر بالحج عنه من بلده له فيها
دار قال يوخذ الف درهم لقطة فاكلها بعد التعريف ثم مات لم يوقف في تركته
شيء اما لو قال كانت عندي الف لانسان وديعة فاكلتها فانها لقطة

عنده

عنده ثم مات ولا مال له غير تلك الالف فانها توقف قال الواقف في مرضه لم يوقف
بشيء عنده عند محمد وقال ابو يوسف يوقف ثلثه للعقد ثم لو قال لقوم يتفق
احد الورثة جميع التركة وعلى الميت دين يستغرق بجميع التركة فهلكت التركة
في يد هذا الوارث هلكت امانة اما اذا لم يكن عليه دين ضمن حصة بقية الورثة
ولم يجعل له امينا فاما هنا الا ان يكون بقية الورثة صغارا او لا وصي للميت
فيكون قبضه ضرورة لم يضمن شيئا **سير** قال للوالدين اذا اذن احدهما الابن الى الغزو
دون الاخر لم يخرج الا باذنهما جميعا اما لو كانا فوق ينظران لم ياذنا له شفقة
لم يخرج وان كانت لخصب لدين يخرج بغير اذنهما اما في سفر الحج والتجارة
ينظر الى اذنهما في البر لا في البحر بشرط ان يكون الطريق امنا قال النبي صلى الله
عليه وسلم لن يغلب اثنا عشر الفا لقلة وكلمتهم واحدة فلهذا قلنا اذا بلغ جيش
المسلمين اثني عشر الفا يجب عليهم المقاومة مع جيوش الكفار وان بلغوا مائة الف
قال ويجوز للواحد ان يحمل على الف كفرة وان علم انه يهلك اذا علم ان في حملته
وهن وضعف ونكاية للكفار قال لا يجوز لجماعة دخول دار الحرب الا اذا كان
لهم منعة وقوة وحد المنعة والقوة قال بعضهم اذا كانوا اربعين رجلا وبعد
العدد اظهار الاسلام وقيل مائة رجل وقيل تسعة ثلاثة ميمنة وثلاثة ميسرة
وثلاثة قلب قال لو اسر الكفار اولاد المسلمين ونساءهم نعوذ بالله يجب على المسلمين
ان ينفروا اليهم ويدخلون دارهم اذا طمعوا تخليصهم من ايديهم قال ابو حنيفة
رحمه الله يجوز تعليم القران والعلم للكفار رجاء اسلامهم قال محمد لا اظن انه بقي موضع
من دار الكفر لم يبلغهم دعوة الاسلام فلا يحتاج الى تقديم الدعوة في الحرب حتى لو لم
يبلغهم يجب الدعوة اولا ثم الحرب قال لو غصب فرسا ودخل دار الحرب فله سهم الفرسان
الا ان يسترده المالك قبل الحرب قال الواثم العربي في دار الحرب وكان هذا مع المسلمين فيها
فله سهم الغنيمة وكذا العبد اذا اعتق وقاتل لو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه
ثم يدخل فيه الامام حتى لا يكون له سلب قتيله وكذا لو قتلهم وقال استرقاق
اهل الكتاب من العرب جاز وكذا ضرب الجزية عليهم اما في مشركي العرب لا يجوز الا
السيف او الاسلام ويجوز في مشركي العجم وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز قال يعتبر
احوالهم في ضرب الجزية حتى لو كان فقيرا لم يوخذ منه الجزية ان تكون النفقة زيادة
على الدخل ويوخذ من المتوسط وهو ان يستوي الدخل مع الخرج والغني هو ان يدخل
دخله زيادة على الخرج قال ولو كان في اكثر السنة مريضا لم توخذ منه الجزية قال
يقام الذمي في الشمس وقت الاداء ثم يوخذ جزيته فان امتنع يحبس وقيل يوخذ
الجزية منه ويوكز في قفاه قال لو اقر السكران بالكفر او تكلم بكلمة الكفر لا نحكم
بكفره استحسانا قال ولو تكلم بكلمة الكفر بالغلط لم يكفر ولكن القاضي لم يصدقه وانما
بالهزل يكفر وبالاكراه مع علمه لم يكفر قال لو قيل لانسان اما تخاف الله تعالى لا اخاف
الله في الغضب يكفر وكذا من قال لاحد تعالى من استكبر قال لو قيل ان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب كذا فقال انا لا احب كذا يكفر لو قال ان كنت اليوم اني اخلو منك حتى
يكفر اما لو قال ان كنت نبيا فانا احق منك حتى لم يكفر لو قال للحوذي لينسان
القران لم يكفر ولو قال لا اعلم ان اليهودية والنصرانية كفر يكفر ولكن يؤدب
ويعلم ويزجر قال لو قال اشهد مسلم على الصلاة انه اسلم يصلى عليه اذا مات اما لو شهد على

على مسلم اذا ارتد لم يقتل قال لو استمهل المرتد ثلاثة ايام يمهل ويحبس فان اسلم فلا
يطلق حتى يظهر صحة اسلامه قال لو ارتد صبي ثم قتله انسان لا يلزمه شيء قال في نوادر
معلى عن ابي حنيفة رحمه الله توبة الزنديق لم تقبل وعن الحسن بن زياد وعنه انه يقبل
وكذا توبة الساحر تقبل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا تقبل **ذبائح**
قال الاحنسية بسم الله والله اكبر ويجوز بالفارسية ذبحا اما لو قال اللهم اغفر لي او لعنك الله
حرام قال لو كان بيده رسن عشرة اكلب فارسل الكل دفعة واحدة بتسمية واحدة
جاز واكل صيدها الكل بخلاف ذبح شاة بتسمية واحدة بدفعة واحدة اما امرار
السكين على مذبح شاتين دفعة جاز قال ينبغي ان يستقبل بوجهه الى القبلة لا
الشاة هذا اصح من قول من قال ينبغي ان يكون وجه الشاة الى القبلة لان القصاب (القصاب)
من اهل القبلة لا الشاة قال لو رمى الى ذئب او غيره مما لا يؤكل وسمى فاصاب
صيدا يؤكل لحمه فهو حلال اما لو رمى الى ادمي او شاة فاصاب صيدا اما يؤكل
لحمه نحو الظبي وغيره لم يحل اما لو رمى الخنزير فاصاب ظبيا ينظر ان كان الخنزير
اهليا لا يحل الصيد وان كان وحشيا حل الصيد قال لو رمى سهما الى ظبية
مربوطة فاصاب صيدا اخر لم يحل اما لو رمى الى بعير ناد فاصاب صيدا حل قال
لو رمى الطير فاصاب صيدا فلم يعلم ان ذلك الطير اهلي ام وحشي لم يحل هذا
الصيد وكذا لو رمى الحمام فاصاب صيدا ولم يعلم ان ذلك الحمام كان اهليا ام
وحشيا قال لو صال عليه بعير فلم يملكه فضربه بالسيف او الرمح دفعا ونوى
نحره فهو حلال ان سمى والا فلا قال لو حفر حفرة في ارض الغير للصيد فما وقع فيه فهو
للحافر قال لو انكسرت الشبكة فخرجها الى وجه الماء بحيث يمكنه اخذها فمضى له
حتى لو اخذها بعد ذلك غيره فهو للاول اما لو انقطع وذهب منها السمكة
قبل تمكنه منها فهي للثاني قال لو قتلت سمكة سمكة لا يحل عند ابي حنيفة خلافا
لمحمد وعند الشافعي حيوان الماء كلها هي حلال حتى كلب الماء وخنزيره وقال ابو يوسف
لو اتخذ فراشا من جلد كلب الماء يجوز الصلاة عليه واجمع اصحابنا لا يحل من حيوان
الماء غير انواع السمك لو بقر الذئب بطن شاة او بقرة ثم ادركها المالك وذبحها
نفسا وتنفس فذبحها عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف بقاؤه يعتبر شيئا زيادة
على نصف يوم وعند محمد بعد رجحانها بعد الذبح وبعد مسبوقيا نه في صدر الكتاب
قال لو استغنى الفقير يوم العيد تجب الاضحية ولو اعسر يوم العيد سقطت
عنه **سرقة** قال لو سرق نقرة فضة وزنها عشرة دراهم وقيمتها اقل
من عشرة دراهم مضروبة لم يقطع ولا بد من اعتبار القيمة حتى لو سرق عشرة
دراهم فيها درهم زيف بخلاف جواز النكاح بها اذا سرق خشبية ينظر ان وجد مثله
في دار الاسلام مباحا لم يقطع وان لم يوجد يقطع كالابنوس والساج والعود الهندي
ودا الوسيا نه فاختلف المتاخرون في العاج الذي هو من عظم الفيل فانه لا يوجد
في دار الاسلام مباحا اما في القرن المعمول من المذبوح يقطع كما في العاج واما في
قرن الميتة بخلافه لان الخل يقطع لانه يبقى سنة قال لو سرق متاعا من حائط رباه
في الصحرا يقطع قال لا تقطع على صراف يسرق في خلاله اصابه في الدراهم والدنانير
قال ولو حمل المتاع على دابة في الدار ثم اخرجها يقطع والا فلا وكذا اذا كان
في الدار نهر جاري فوضعه على الماء وحركه الماء حتى اخرجه الماء اذا جرى به

بنفسه

بنفسه فلا وان كان مع السارق صبي لا قطع عليهم قال لو عشرة دراهم لعشرة
سرقت من يد واحد يقطع يده بخصومة ذلك الواحد ولكل واحد منهم
الباقي ضمان درهمه عند ابي حنيفة رضي الله عنه قال لو قصد لص ان ياخذ
عشرة دراهم من الانسان للمالك ان يقتله ذكره في المنتقى قال لو وجد
مع امراته او ذات محرم رجلا يزني فله ان يقتله وان كان تطاوعه
فله ان يقتلهما ذكره معلى في نوادره قال لو قصد ضرب انسان بالسلاح
او العصا في المصر جاز قتله عند ابي يوسف ومحمد فلا شيء عليه وعند ابي
حنيفة رحمه الله تجب على القاتل الدية قال لو ضرب السارق حتى اقر بالسرقة
مع اكراه ويقطع ذكره هشام في نوادره وكذا لو حبسه وقال انما الحبس
لنفر فاقر يقطع ايضا قال اذا قطع يد السارق يجلس حتى بعده يحدث توبة
اما في الجلود في الزنا لا يجلس ذكره الناطفي **حدود** قال لو اصطف
الناس للرجم في صفوف الصلاة فيرمي الصف الاول ثم يتاخرون حتى يرمي
اهل الصف الثاني قال شهدوا عليه اربعة بالزنا ثم اقر عند محمد بالشهود
وعند لا يحد حتى يقر ثلاث مرات اخر قال لو كان المرهون جارية او وديعة
فزنيا بها المرتهن والمستودع يجب عليه الحد وان ظنها له حلالا وكذا في
المستاجر لو قال الرجل يا زاني به تو خود زاني يجب الحد عليهما للقذف
ولكل واحد يدعي على صاحبه لو قال لامراته يا زانية فقال بل انت يجب على
المراة حد القذف ولا شيء على الرجل لو قال يا زانية فقالت زنيت بك يجب الحد بعد
انهما واللعان يقذفها اياها لو قال يا ابله يا مسخرة يا ابن يا حوك لا يجب
التعزير اما في قوله يا ديب يا جيفة يا فرد يا تيس يعزر وان يبان **غصب**
لو هبت بثوب انسان الا الفقه في دار لا خذه رب الدار فهلك لا ضمان عليه
قال لو غصب جارية فولدت ثم هلكت يرد الولد ونقص الحق فيها
اما لو اشتراها شراء فاسدا ثم وطئها فهلكت يجب عليه القيمة دون العقر
ذكره الناطفي قال لو وطئها الغاصب بشبهة فالعقر للمولى وانما هو للعقر
اذا اخذ قيمتها منه بعضا وان اخذ القيمة فالصلح يعني قضاء بالولد والعقر
للمولى قال لو ولد في يد الغاصب قيمة يجب رد الجارية وقيمة الولد الى المولى
لو اخذ دار انسان واخذ متاعه من بيتها وصدقه واخرجه الى صحن الدار
فهلك يجب عليه الضمان في القياس ولا يجب في الاستحسان قال اخذ متاعا
من داره او شاة او دابة من دارهما فذهب بذلك من داره ثم رده الى موضعه
لو ربطها في انها لا يسقط عند الضمان قياسا ويسقط استحسانا اما
لو اخرج دراهما عن كيس وذهب بها ثم جاء وردها في الكيس كما كان لا يبرأ
عن الضمان قال لو غصب ثوبا كان ذريا او سطرا ثم رده فهو واجب بيا بدين
مالك بخلاف القصارة والصبغ اما لو غصب ثيابا فحصصه وساعدنا الطين
فاسترد المالك يجب قيمته ما زاد في البيت قال لو بنى الغاصب في الارض
المغصوبة لا ينقطع عنها حق المالك قال لو غصب شجرة فاثمرت لا يحل ثمرتها
حتى يرضى صاحبها بالقيمة وكذا لو غصب حنطة فطحنها لا ياكل من ذلك حتى
يقضي اما لو باع الدقيق فللمشتري ان ينتفع بذلك ويتصدق البائع بالثمن

قال لو غصب حانوتا او بستانا فخربها او هلكت يضمن الا انهدام بغير فعل
الغاصب لا يضمن عندنا شيئا وقال محمد يضمن قال لو غصب دارا ونقشها
بحيث بلغت قيمة النقش الفا يؤمر برفع النقش ورد الدار الى مالكها ويضمن
نقصان الدار ان كان فيها نقصان ولو اراد رب الدار ان يضمن قيمة النقش ويسترد
الدار مع النقش عند محمد اما ان ابى رب الدار ضمان النقش قيل الغاصب
يضمن قيمة الدار للمالك وله الدار مع النقش ولهذا احتج محمد على ابي حنيفة
وابي يوسف في غصب العقار قال لو غصب متاعا وهو في يد الغاصب فقال
المالك ابرأتك عن ضمان المتاع امانة في يده عندنا وعند الشافعي رحمه الله يبقى
مضمونا كما كان قال لو غصب حنطة ثم دفعها الى المالك ليطحنها وهو
لا يعلم فالدقيق للغاصب والمالك امسكه بنية المالك بامره وهو
لا يعلم اما لو هلكت الحنطة او الغزل في يد المالك قبل طحنه ونسجه لا ضمان
على الغاصب

ديات

قال ابو حنيفة رحمه الله لو صب في فم انسان حتى
مات لا قصاص عليه للغلظة خلافا لهما اما لو دفعه اليه ليشربه لا قصاص
بلا خلاف وقال ابو يوسف لو جعله في الفم حتى لا يجب القصاص وقال محمد
يجب قال لو جرحه جراحة لا يجب القصاص فيه ثم مات بسببه قال في الكافي
الظن انه يصير كالقتل الخطأ قال دية الذمي والمسلم سواء قال لو ضرب بطن
جارية حامل فالقت جنينا ميتا يعتبر حالة الضرب حتى لو كان اب الجنين عبدا
وقت الضرب ثم صار حرا وقت سقوط الجنين لا شيء للاب من ضمانه قال لو باع
الامة بعدما ضرب بطنها ثم القت جنينا فالارش للبائع ذكره هشام
عن ابي يوسف قال لو خرج راس الجنين من الام وصاح فقطع راسه رجل يجب عليه
دية كاملة قال لو دفع سكينا الى صبي فقتل الصبي بها نفسه لا ضمان على
الدافع اما لو سقط الصبي على السكين يجب الدية على عاقلة الدافع قال لو في يد
رجل صبي يدعي انه ابنه فجاء آخر واخذ يده وجذبه وهو يدعي انه عبده فانفصل
عضو الصبي فمات ضمنه ابو المدعي وعلى الجاذب ديته ولم يحرم الاب من الميراث
عن ابي حنيفة اما لو جذبا معا فالضمان عليهما ولا ميراث للاب قال لو دخل
دار انسان باذنه وجلس على وسادة ولم يعلم تحتها قارورة دهن فانكسرت القارورة
وفسدت الوسادة يجب عليه قيمة القارورة والدهن والوسادة اما لو
قال رب الدار اجلس على هذه الوسادة لا يجب عليه شيء ذكره هذه في عبارته
الاصل قال لو امر صبيا ان يسقي دابته فمات الصبي او نفذ لا شيء على الآمر
اما لو مات تبعا للماء او صحة الوضوء على عاقلة الآمر الدية قال لو حمل نائما
وادخله في بيت ثم سقط البيت عليه ومات لا شيء على الحامل قال لو قال
اقطع يدي وقطعها لا شيء عليه اما لو قال اقطع يدي بشرط ان تعطيني مالا
فالشرط باطل ويجب عليه ارش اليد ولو قال اقتلني فقتله يجب الدية وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة لا شيء عليه قال لو جرحه انسان فقال المجروح للورثة اعفوا
عنه بعد موتي فمات من جراحته لم تصح هذه الوصية وذكر الناطفي انه يصح
عند ابي حنيفة رحمه الله قال لو كان له على عبده قصاص فقال اردت كذا لم
يقع ذلك على القصاص قال لو كان لرجل قصاص على رجل فجاء رجل فقتل القاتل

فقال

فقال الولي انا امرته فان لم يصدق قال الكف تبع للاصابع حتى لو قطع الاصابع
يجب ارش اليد وعلى الثاني حكومة عدل وكذا المقلة تبع للناظر والجفن تبع للاشفار
للاشفار وقصبة الانف تبع للارنبة واصل الذكر تبع للحشفة فهذه الخمسة
واما في الشعور اذا تعذر نباتها دية كاملة اذا فوتها بحيث لا ينبت شعر الراس
واللحية والاشفار والحاجبين قال لو القى انسان من سطحه الى سكة مسدودة
فزلق به انسان لا ضمان وان كان في طريق نافذ يضمن ذكره محمد وقال المتأخرون
لا يجب في الموضعين لما فيه من الضرورة قال لو اوقد نارا في تنوره فاحترق
بيت جاره لا شيء عليه وقال المتأخرون ان كان في يوم ريح ضمن لو طرح حية على
طريق فنهشت انسانا ينظر ان كان في مكانها الذي طرحها ضمن الطارح وان
نهشت من ذلك الموضع ثم نهشت لم يضمن قال لو حفر بئرا فجاء انسان وزاد
في عمقها ثم وقع فيها انسان فالضمان على الاول قياسا وفي الاستحسان يجب
عليهما اما لو حفر بها فجاء آخر ووسع راسها فالضمان عليهما اذا وقع في جميع
قال لو حفر ووضع حجرا ما في الطريق فجاء آخر فوضع حجرا ما بجنبها فوقع لما
من الاول وابتلت الطريق بسيل عن محمد بن الحسن هذه المسألة فقال لا ادري
ثم قال ان سقطت الثانية على الاولى لا ضمان في ذلك قال الدية على اهل
الديوان فان لم يكن فعلى عصبة القاتل قال لو مات العاقلة لو جعل الدية من
تركته ما دون مأذون قال تعليق الشرط بالاذن جائز ولو اذن له في ايام
مقدرة فهو مأذون في سائر الايام بمنزلة الاذن في نوع صار عاما اما
تعليق الحجر لم يجز خلافا لابي يوسف قال لو اذن القاضي صبيا عاقلا ليس
للاب ان يحجره اما لو عزل هذا القاضي وولي غيره فله ان يحجره قال
عبد محجور له على رجل الف دين فقال المولى للمديون لا تعطه فاعطاه بعد النهي
الا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ينظر ان وجد عين الدراهم التي قبضها
منه برئ وخرج عن العهدة اما لو ادى غيرها لم يخرج عن العهدة قال اقرار
العبد المحجور عليه لم يصح الا بقضية ضمانا في الحد ويصح

حوالة

قال لو احال المديون رضي المحتال عليه لا يجوز وقال بعضهم يجوز كما لو وكل رب
المال انسانا بقبض الدين منه بدون رضاه يجوز بالاتفاق اما رضى المحتال
له يعتبر بلا خلاف ويجوز الاحالة الى غير المديون عليه برضاه ويجبر على الاعطاء
قال لو احال له بما له مؤجل ثم افلس المحتال عليه ومات فللطالب ان يرجع
على المحيل مؤجلا قال لو باع شيئا ثم احال غريمه بالثمن وكيل لك المشتري
فله قبض المبيع وسقط حق الحبس وكذا لو احال المشتري بائعه الى دين
له على انسان بطل الحبس للبائع عند ابي يوسف وفي رواية عن محمد يبطل
قال لو احال زوجته بالمهر يبطل حق حبسها في رواية وفي رواية لم يبطل

كفالة

قال لو كفل بثوب مغصوب ثم عجز عن الثوب لزمه قيمته اما لو كفل بعين
المبيع عن مضمون بالقيمة قال لا يلزم قال لا ادري غريمه فقال رجل دعه من
او را بتو باز دهم هرکه تو خواهی ليس هذا بكفالة اما لو قال بتو باز سپارم
هرکه تو خواهی فيكون كفالة استحسانا لا قياسا قال لو كفل رجلا وقال
اذا مضى الشهر انا اسلمه اليك ثم سلمه قبل المضي وقال اذا مضى الشهر انا

استهلاكه ثم سلمه قبل مضي الشهر يجبر او ان امتنع الطالب عن قبوله وكذا ان شرط
الاجل ثم سلمه قبل الاجل يجبر اما لشرط باطل قال لو خاصم الطالب غاصبه في
متاع عنده فقال رجل دع الخصومة فاني ضامن لك ان ارد عليك المبيع او ثمنه لم
يصح ولا يلزمه شيء ولو كان المبيع بخيار لاحدهما صح هذه الكفالة قال لو حلف
ان يقضي حقه اليوم وحقه كان جيدا فقضاه زيفا حنث **مضاربة** لو
بعث المضارب عبده في السفر بمال المضاربة فنفقته في مال المضاربة اما لو بعثه
برابنه فنفقته لا تجب في مال المضاربة فالمشروط باطل ونفقته في مال المضاربة
ذكره في نوادر ابن هشام وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الشرط
صحيح اما لو شرط المضارب ان ينفق في الحضر من مال المضاربة او ينفق في السفر
زيادة المعتاد فسدت المضاربة قال ولا نفقة في مال البضاعة **مزارعة**
قال لو دفع ارضا الى رجل مزارعة ببذر رب الارض ثم بدا لرب الارض فاسترد
الارض فزرعها لنفسه او دفعها الى اخر صح ولا شيء للاول بسبب كرب الارض قال
لو دفع البذر الى رجل وقال ازرعه في ارضك فما رزقنا الله تعالى فهو بيننا نصفان
فالريع لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض لرب الارض خرج الريع او لم يخرج اما
لو قال ازرع ببذري هذا في ارضك فما خرج من الريع كله لك نصفان فالريع لصاحب
البذر وعليه اجر مثل الارض وعمل المزارع اما لو قال ازرع هذا البذر لنفسك
في ارضك ليكون الريع لي نصفان فالريع لرب الارض وعليه مثل بذره كانه اقرضه البذر
قال لو شرط على المزارع ان يحمل ربع نصيب رب البذر الى بيته فهو فاسد اما لو
شرط عليه الحصاد والدياس ففاسد في رواية الاصل وذكر عن ابي يوسف يجوز هذه
لتعارف الناس ولا خلاف بينهم في انه لو شرط قطاف الثمرة في معاملة الاشجار فهو
فاسد في ابي يوسف في المعاملة والمزارعة قال لو دفع اليه الارض ليغرس فيها
ما شاء ليكون الاشجار والثمار بينهما نصفان صح اما لو شرط ان يكون الثمر بينهما
نصفان ولم يذكر الاشجار فالثمرة بينهما والاشجار للغارس اما لو شرطا ان يكون
الثمن بينهما نصفان والاشجار لرب الارض فهو فاسد بلا خلاف اما لو شرطا ان
الثمرة بينهما نصفان والاشجار لرب الارض فهو فاسد بلا خلاف اما لو شرطا ان
الثمرة بينهما نصفان وشرطا الاشجار للغارس فالظاهر من المذهب انه لا يجوز
شركة قال لو كان على شريكي المفاوضة دين مؤجل فاخرها احدهما الدين
في نصيبه ليثبت دون الحق قال لو اشترى من احد شريكي العنان ليس له ان يدفع الثمن
الى شريكه ولو وجد المبيع عيبا لا يرده الا على الذي اشتراه منه دون شريكه
ولو اقر احدهما بمال لا يوخذ به شريكه اما لو اشترى احدهما شيئا فلشريكه ان يبيعه
قال لو اشترك ثلاثة نفر على ان يكون الثور من احدهم والبذر من اخر والعمل من
الثالث لا يصح وكذا ان كان العمل من شيء بينهم او يكون الورق والعمل مشروط
على واحد والبذر من اثنين حتى يجوز لانه لم يعمل لم يعزه **قسمة** قال ارض
بين رجلين فبنى فيها احدهما او غرس فطلب شريكه ان يواخذه بالرفع ولكن القاضي
يقسمها بينهما فما وقع في نصيب شريكه من البناء والغرس له ان يواخذه بالرفع
او ارضاه بالقيمة قال زرع بينهما فاراد قسمته لم يقسم القاضي اما قسمه لا يجوز
عند ابي حنيفة ايضا ويجوز عندهما قال الحنطة بينهما يدفع الجوالق الى شريكه وامره

ان يجعل

أن يجعل فيه نصيبه ففعل صح ويصير قابضا اما لو قال اعطني جوالق واجعل نصيبي
فيه لم يعين الجوالق ففعل لم يصح القسمة ولم يصر قابضا قال لو اقتسموا دارا بينهم
ميراثا واحدهم غائب فافرزوا نصيبه فهذه القسمة موقوفة على رضا الغائب
فان مات قبل رضاه ثم اجاز ورثته تلك القسمة يجوز استحسانا وهو قول
ابي يوسف ولم يجز قياسا وهو قول محمد قال فلا ليس في القسمة خيار رؤية ولا
شفعة **اكراه** قال لو اكرهه بالشتم والحبس وضرب غير متلف عضو على
اهلاك انسان لم يعتبر شيئا ومثل هذا في شرب الخمر وشهادته دون حد لو
قال ان لم تقتل نفسك اقتلك فهذا ليس باكراه حتى لو قتل نفسه لا يجب القصاص
على هذا الذي هدده اما لو قال ان لم تقتل نفسك جعلتك اربا اربا او قال
انه زنجم بكشتم فهذا اكراه في افساد البيع والشراء لانه شرط الرضا الذي هو
شرط في صحة العقد ولزومه قال لو اكرهه على ان يحلف بعتاق كل عبد دخل
في ملكه بصيغة فقد اشترى عبدا عتق ولا ان يرجع على المكره بقيمته قال لو
اكرهه ليوكل فلانا ليعتق عبده فوكله واعتقه الوكيل فضمان القيمة على المكره
دون الوكيل قال لو شهد شاهدان على رجل ان فلانا اكرهه ليوكل فلانا
بعتق عبده وقبله الوكيل وقد اعتقه الوكيل ثم يرجع الشهود والاضمان على
الشهود استحسانا **حجر** لو دفع الاب او الوصي المال الى السفيه فاتلفه
ضمن للسفيه وذكر في المنتقى انه لا يجب الضمان **شهادة** قال لو اعتق ام
ولده فشهادته في عدتها مقبولة بخلاف المنكوحة لو اسلم الكافر ثم شهد تقبل
ان كان في كفره عدلا في ملته تقبل شهادته من غير تعديل في اسلامه قال
حربي مستامن في قذف ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم اسلم ومات ثم شهد في حادثة
لم تقبل بخلاف الكافر الاصلي قال لا تقبل شهادة الروافض ولا الشاعر الهاجي
او منشد هجاء غيره قوم قال ثوب تداوله تبايع اذ الملك في يد زيد الا ان يراه في يد
عمرو فادعاه زيد يسعه ان ظن انه صار ملكا للثاني لا يسعه ان يشهد لزيد وان لم
يقع له هذا الظن جاز له ان يشهد له قال لو مات نصراني فشهد قوم من النصارى
انه قد اسلم او شهد قوم فساق من المسلمين على اسلامه لم يقبل عليه قال لو ادعى
حقا على رجل واقام شاهدين فحلف المدعى عليه بثلاث تطليقات انه ليس لهذا
على هذا الحق وقضى القاضي بشهادتهم عليه لم يقع الطلاق اما لو حلف لم يكن
له على هذا حق ثم قضى القاضي عليه بالمال لم يقع الطلاق عند ابي يوسف ولو حلف
بالطلاق انه ليس له هذا الحق وقضى القاضي عليه بالمال وقع عليه الطلاق بلا خلاف
ادب القاضي قال لو استقضى الخليفة رجلا على قوم وفيهم من هو افضل
يجوز وهذا بخلاف امامة الكبرى فانه يجب ان يكون افضل زمانه وبهذا ثبت
ان ابا بكر افضل من سائر الصحابة رضي الله عنهم حتى لو استخلف وغيره افضل
منه فانه لا يجوز قال لو كان اكبر رأي المدعى عليه ان ذلك غير واجب عليه جاز له ان
يحلف والا فلا وفي سائر الاحوال ان يفدي يمينه ولا يحلف فهو اولى قال القاضي
بلده لا يكتب الى قاضي بلد اخر في المنقول فاجاز ابو يوسف في العبد خاصة دون
الجارية قال لو اراد كل واحد من الخصمين حكومة قاض اخر فالذي يريده المدعي اولى
والذي في محلته اولى ايضا قال ابو حنيفة رحمه الله لو لم يلي القاضي بذهبه فقضى

ثم بتين انه مذهب لغيره صح وعند صاحبيه ينقض قال اذا لازم المدعي غريمه بامره
القاضي لا يحول ان يلازمه بغلامه او غيره كما يلازمه بنفسه وان لم يرض
المدعي عليه فانه الخصم وحده **دعوى** قال لو ادعياه نتاج شاة في
ملكه ببينته فهو لاسبقهما تاريخا ان كان سنها مشكلا وان كان يقارب سنها
تاريخ الاخير فهي له وان تقارب الاول فهي له وان كانت تخالف لا تقارب هذه
ولا هذه بطلت البينتان عند ابي الليث الخوارزمي قال لو ادعى غلاما في يد رجل
وصاحب اليد يدعي نتاجه في يده او يكنا بيعه قال وعلى هذا شهود وقال المدعي
ايها القاضي لا بينة لي ولكن احلفه انه ليس على ملكي فانه يحلفه القاضي ولا
تقبل بينته فان نكل يقضى بالنكول ثم جاء صاحب اليد بالبينة انه ولد عنده
بعد ما قضى القاضي للمدعي لم يسمع ولم يبطل قضاؤه كما لو قضى القاضي للمدعي
بالبينة ثم اقام صاحب اليد البينة انه ولد في يد بايعه يبطل بينة المدعي
على النتاج قال احد شريكي الرحا لو اشتغل العمارة واصلاح الالات يجبر على
موافقة شريكه وكذا في شريك الحمام فان كان شريكه معسرا انفق الاخر منها له
عليه ثم يرجع في الغلة في الرحا والحمام وكذا اذا وقع خلل في سفينة بينهما
اما لو انكسرت السفينة لم يجب شريكه قال لو اقام البينة على ان له حق المرور في
هذه السكة الى داره يسمع **صلح** قال لو صالح على ان يكون المدعي يسكن الدار
سنة ثم يردها صح قال لو صالح عن طريق في دار رجل او مسيل ماء على مال من هذا في
صح قال لو صالح عن دعوى يجوز قال لو حفر بئرا في دار شريكه بغير اذنه وبنى في دار شريكه او
في سكة نافذة قدرة يؤاخذ بالطم والتسوية ولا يجب نقصان ذلك وكذا
لو هدم حائط المسجد يؤاخذ باعادة البنا ولا يؤاخذ بالنقصان وكذا لو استاجر
دارا او بنا فيها او حفر بئرا فانقضت مدة الاجارة يؤاخذ بنقضها بنى وتسوية
ما حفر واما لو هدم بنا في دار انسان او حفر فيها بئرا يؤاخذ بالضمان للنقصان
ولا يؤاخذ باعادة البنا قال لو صالح مع الغاصب على زيادة قيمة العبد المغصوب
جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما قال لو صالح من دعواه في الدار على نصفها او ابراه
عما بقي صح ولم يسمع دعواه بعده اما لو قال صالحتك على نصف هذه الدار على ان
ابرائك عن النصف لنا في قبله ان يدعي بعده وتقبل البينة فهو لمن ادعى عبدا
في يد رجل فقال ابراتك منه لم يصح فهو على دعواه متى شاء اما لو قال لا اشتري
عنه ذلك صح فان هذا اقرار منه بالبراة والذي قبله ابراه عن الاعيان فهذا
لا يصح وانما يصح الابرا عن الديون في الذمة لا الاعيان قال لو قال المديون على
احد دين ولا مال او قال جعلتهم في حل او ابراتهم لم يصح ما لم يعين قوما اما
لو قال قد قضى فلان جميع ما كان لي عليه انا سوح صح ولا يسمع دعواه بعد ذلك على
احد قال لو تزوج امراة بغير مهر ومهر مثلها الف فصالحها على الفين صح اما
لو غصب دارا قيمتها الف فصالحه منها على الفين لم يصح ذكره محمد وفرق بين الزيادة
في المهر حيث يجوز وفي القيمة لم يجوز اما لو كان هذا الصلح مع ورثة المراة في
مهرها لم يجز الزيادة قال لو غصبه ثوبا وقفيز حنطة ثم صالحه على كذا دراهم
ان كان المكيل قايما صح ولا يصلح في حصة الثوب دون الكيل الواجب في الذمة
قال لو صالح امراة على نفقة عدتها ان كانت العدة بالاشهر صح وبالحيض

لم يصح

لم يصح قال لو ادعى الفا على رجل فقال المدعى عليه احلف بالله وخذها لما الحالف واخذ
منه الفا فللمدعى عليه ان يستردها منه **اقرار** لو قال غصبت من
فلان شيئا يجبر ليفسر بشي له قيمة ان فسره بعبد لم يصح حتى يعين فان قال هلك
يحبس شهرا او شهرين ثم يحكم بالقيمة ولو فسره بدار صح ولو قال له عليك كذا ما
درهم فقال اخذت منك مائة درهم بعد مائة درهم لم يكن ذلك اقرارا بما يبقى
قال لو ادعى دارا وشهادة مكتوبة في صك المدعى عليه تسمع دعواه قال هذه
الدار بيني وبين المسلمين فليس اقرارا لاخيه منها بشي مع ان اخاه مسلم معهم
اما لو قال هي بيني وبين الاخ المسلم فهذا اقرار بالشركة قال لو ادعى عليه الفا فقال
لا تقاضني حتى الى الشهر ليس هذا باقرار ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه
مرا ببرير ثم قرار دراهم ست فيكون اقرارا **اجارة** قال لو استاجر دارا
بغلام ثم اعتقه قبل قبضه لم يعتق وبعد قبضه يعتق كما في البيع الفا سلم
قال لو مات رب الدابة تركها المستاجر الى المصر ضمن ذكره محمد في الشروط قال
دفع ثوبا الى الخضاب فهبت الريح بالثوب او افسده بطير او قرضه الفارة فهلك
لا يضمن عند صاحبيه بخلاف ما لو سرق وغيره اما لو هلكت الماشية بردا او ريحا
او مطرا لا ضمان ذكره في الاملا لو قال الحمال لرب المتاع احمل
على ظهري فحمله فسقط لا ضمان اما لو كان في الطريق فسقط المتاع فقال الحمال
لرب المال احمل المتاع على ظهري فوضعه فسقط فعليه الضمان لو استاجر او استعار
او استعارها فضربها كما هو المعتاد فهلكت ضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما قال
لو الاف بفصد الصبي او حجامته فمات لا ضمان على الفصاد والحجام قال ختن ابن
العم او غيره من الفصادة ولا ابا للصبي فمات لا ضمان ذكره في الصلح الجراحات
لو استاجر ارضا ليزرعها شيئا ولم يعين لم يصح اما لو قال ازرع ما شئت فيها
صح قال لو استاجر الذهب ليزين الحانوت به جاز وعن ابن سماعة عن ابي يوسف لا
يجوز ولو استاجر حلي الذهب ليزين بها جاريته عشرة ايام صح وكذا لو استاجر
شمعا ليتلذذ اما لو استاجر دارا ليلا يكون فيها ولكن ليلا يقول الناس الدار له لم
يجز قال لو استاجر وتدا ليتدلى الحايط او ميزانا وذكر المدة صح قال لو استاجر
نهرا ليجري فيه الماء لم يجز اما اذا لم يذكر شيئا جاز قال لو استاجر كلبا ليتقدم القطيع
ينظر ان كان المالك معه صح والا فلا قال لو استاجر ارضا لينصب فيها شبكة
للصيد جاز قال الصبي له عم وام فاجرته الام صحت عند ابي يوسف خلافا لمحمد
قال لو استاجر اباه او امه للخدمة لم يصح فان خدمه يجب الاجر اما لو كان
الاجير ابنه لا اجر له في خدمتهما **رهن** قال لو باع المرتهن الرهن باذن
الراهن فثمنه رهن وقال ابو يوسف لا يكون رهنا يشترط ان ثمنه رهن قال
لو رهنه كلا وان يبيعه فياخذ قدر حقه من ثمنه ويرد الباقي الى الراهن ثم باعه
المرتهن بالمكيل وحقه الدراهم فله ان يبيع المكيل بالدراهم فباعه منه حقه قال
ابو حنيفة رحمه الله لو رهن الاب والام مال الصبي بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من
الدين صح وقال ابو يوسف في الام لا يجوز **وديعة** قال لو استعمل الوديعة
فهلكت حالة الاستعمال بعمله يضمن وبغير عمله قال الصدر لا يضمن قال
لو دفع الوديعة الى رجل ثم طالبه بها فقال الامين دفعتها الى غلامي ليحفظها للغلام

ينكر لا شيء على المولى اما لو قال ادفعها الى ابني والابن ينكر وهو في عيال الاب ثم
مات واحد الاب تركته يجب ضمانه في تركته يؤديها الاب منها

عارية

قال لو اعاره بشرط انه لو هلك يضمن او اجره بشرط ان لو هلك ضمن فان الشرط
باطل ولا ضمان عليهما وكذا لو رهنه بشرط ان لو هلك فالدين بحاله فان الشرط
باطل ولا ضمان عليهما ولذا لو رهنه بشرط ان لو هلك فالدين بحاله فالشرط
باطل ويكون بالدين هالكا وكذلك لو شرط ما زاد الرهن على الدين فهو مضمون
فليس بمضمون فهذه العقود صحيحة والشروط باطلة قال ولو دفع زجاجة
الى خواط ليثقبها او جوهر داري حكاك ليثقبها باجر معلوم وشرط ان لو انكسرت
لا ضمان عليه فلا ضمان عليه سواء شرط عليه او لم يشرط قال لو استاجر دابة
وشرط ان لا يؤاجرها من غيره فالشرط باطل ذكره ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه
الله قال ولو دفع ثوبا الى قصار وشرط ان لا يضعه حتى دفعه وضعه فتلف
منه لا ضمان عليه وذكر في سير الكبير اذا الامام لو دفع شيئا من الغنيمة امانة الى
رجل بشرط ان لو استهلكه يضمن فالشرط باطل كما يجوز ... قالوا من السلطان
الثاني ان يخطب يوم الجمعة ولا يصلي بالناس فله ان يصلي بمنزلة الماذون في نوع
صار ماذونا في الكل قال لو اعاره شيئا بشرط ان لا يعيره المستعير من غيره فان
كان ذلك مما لا يتفاوت الناس في استعماله كالهاون والغربال فالشرط باطل
حتى لو اعاره من غيره وهلك لم يضمن وان كانوا يتفاوتون فيه ضمن وان لم يشترطه
قال لو اعاره شيئا ليس للمستعير ان يودعه عند انسان في عياله وقيل له ان يودعه
قال رد العارية على يد انسان فهلكت في الطريق ينظر ان كان ذلك الانسان
في عياله لم يضمن والا ضمن قال لو اجره المستعير وهلك في يد مستاجره فللمالك
ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المستاجر فله ان يرجع على المستعير قال مشايخنا هذا
اذا لم يعلم المستاجر ان الدابة بعينها مملوكة له اما ان علم ذلك لم يرجع قال لو
استعاره يوما ثم مضى اليوم فلم يرده دخل ذلك في ضمانه اما في الاجارة
لم يدخل لانه لا يجب عليه الرد قال لو استعار دابة الى قرية ثم جاوزها
دخلت في ضمانه ولو عاد الى تلك القرية لم يبرأ الا ان يستعيرها ذاهبا
وجائيا فيبرأ وكذا حكم الاجارة في رواية قال لو بعث الى رجل رسولا يستعير
دابته الى قرية معلومة مسيرة خمسة فراسخ فالرسول استعارها الى قرية
غيرها مسيرة عشرة فراسخ فقضى المستعير حاجته الى العشرة وهو لا يعلم بما استعارها
الرسول فهلكت لم يضمن وكذا في الاجارة والاعتبار بعلم الرسول قال
وتبعية قال رسول بعد موت الموصي قبل علمه صح وتصرف الوكيل قبل علمه لم يصح
والسيد اذا قال لاهل السوق اذنت لعبدي في التجارة فبايعوه ثم تصرف
العبد قيل انما يصح اذا اخبره انسان بالاذن قال لو استعار قطعة كرباس
ليرقعها على وجه عليه ... في البناء فليس له ذلك ... ويضمن الا ان يقول
اعرتني ذلك لا ارده اليك قال لو استعار ارضا للغرس فيها فينبغي ان يكون
ذلك البناء والغرس له فهذا الشرط فاسد ويجب عليه اجر المثل بمنزلة الاجارة
الفاسدة قال لو اختلف في حجم ربة الارض ان البناء والغرس قد كان بنا فالقول قوله
مع يمينه قال لو استعار دابة واستودعها المالك فاصابتها افة فالمستعير ...

رجلا

رجلا ليعالجها فهلكت الدابة في المعالجة فللمالك ان يضمن ايهما شاء ثم البيطار
يرجع بعد اداء الضمان الى المستعير الا ان المستعير كان يقول له هذه ليست
لي ولم يامرني مالكها بالمداواة فحينئذ يستقر الضمان على البيطار

لقطة

قال لو لم يستطع الملتقط الاشهاد وقت الالتقاط ثم تمكن ولم يشهد يصير
ضامنا قال ولو وجد ما لا قيمة له نحو خشبة او جلالا باح ... والانتفاع
به ولو كان غنيا والاولى ان يتصدق به مثله عندكما اذا صار مع الكل قيمة لها
لا يحل له استعمال ذلك قال لو رشد دابته هلا لا قيمة لها الا يحل الا حد اخذ
واستعمالها قال لو وجد مسلم لقطة في دار الحرب وقد دخلها بامان ينبغي
ان يمسكها لهما سنة ثم يتصدق على فقراء المسلمين فان لم يجدهم فعلى فقراء
اهل الحرب قال ابن سماعة عن محمد في كافر وجد لقيطا في دار الحرب فمات الصبي
في يده فيصلي عليه ولا اعتبار بموضع الوجدان قال ولو وجد على صبي سيماء
الكفر من صليب في عنقه وزنار في وسطه لم يحكم باسلامه وان وجد في مسجد
الجمعة قال لو ابق عبد فبعث مولاه رجلا في طلبه فوجده وباعه لم يجز البيع اما
لو وجده القاضي وباعه جاز وان لم يعلم المولى بذلك

هبة

قال لو تصدق
بعشرة دراهم من رجلين فقيرين او وهبها من غنيين لم يجز قال لو وهبه نصف ثوبه
وتصدق عليه بالنصف الباقي جاز عند ابي حنيفة خلافا لزفر رحمه الله قال
لو اعطاه تسعة دراهم ثلاثة قضاء لدين عليه وثلاثة صدقة وثلاثة هبة
ثم ضاع الكل في يد القابض يبرأ من الدين ويضمن الثلاثة التي بجهة الهبة ولا يغرم
ما كانت بجهة الصدقة فالموهوب هبة فاسدة مضمونة اما الصدقة الفاسدة
غير مضمونة قال لو اعطاه ثوبين فقال احدهما لك والثاني لابنك الصغير
ان بين صح فان لم يبين لم يصح ذكره ابو يوسف قال لو وهب غلاما وهو مملوك لرجل
له ان يرجع اما لو وهب لعبد اجنبي له حق الرجوع عند ابي حنيفة خلافا لهما قال
لو وهب لرجل عبدا صغيرا فكبر وزاد قيمته لم يرجع ثم اذا صار شيخا او انتقصت
قيمته لم يعد حق الرجوع عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ولا يسقط
حق الرجوع عند ابي يوسف عند زفر وهو رواية عن ابي حنيفة قال لو وهبه
جارية كافرة فاسلمت في يد الموهوب له سقط حق الرجوع ذكره في نوادر
ابن هشام قال لو وهب وصيفا لصغيرة تحت زوج فقبضها الزوج عنها يجوز وكذا
الملتقط قبض هبة اللقيط اما لو كان الصبي عاقلا فالاولى ان يسلمه اليه لان
تصرفه صحيح وينبغي ان يبعثه القاضي ليبطل حق الرجوع لو قال المغصوب منه
للغاصب ابراتك عن المغصوب وهو قائم في يده لم يصح ابراؤه خلافا
لزفر لو قال ... داري ... حلالا ... على المذهب والفتوى ...
المصرح ... فليس له ان ياخذ ثمار بستانه او متاع بيته ذكره ابن رستم
عن محمد رحمه الله

وقف

لا خلاف في جواز الوقف وانما الخلاف في
اللزوم فعند ابي حنيفة غير لازم فله ان يرجع فيه مع الكراهة الا ان لا يتصل
به قضاء قاض فيلزمه ثم فقد يبرع عند ابي حنيفة رضي الله عنه كانه قال تبرعت
ان اتصدق بغلة هذه الضياع وقال على اصل محمد فانه قال اتصدقت بهذه
الضياع فكان التسليم شرطا حتى يلزم وعلى اصل ابي يوسف بمنزلة اعتاق

أو قال لله علي ان اتصدق بغلة هذا الضياع

العبد ولهذا قال لو وقف على مسجد فخرب لم يعد الى ملكه وعند محمد يعود قال بناء
معتاد وقفه بنى الناس جاز وقفه حتى لو زرعه الواقف في ارض الوقف شيئا ثم ادعى
انه زرعه لنفسه فهو له ولم يستخرج الارض من يده اما لو فعل ذلك قيم الوقف
يستخرج من يده وعليهما نقصان الارض ثم القاضي منع الوقف بعد ذلك الى ان يرد
لعمارة ولمن احتاجت اليها الا باذن القاضي لو قال هذه الارض سبيل كردم واهل
تلك الناحية يعرفون وقفا فهي وقف وكذا في قوله وهي كردم لو قال هذه الارض
وقف كردم فصر نداد خريس دير وز نداد فرزنداد خريس فيصير وقفا على اولاده
الصلبية من الذكور والاناث فاذا انقرضوا فلاولاد الصلبية اما لو قال بوزبداد
خويس ويروزنداد ايشان يدخل فيها اولاد البنات ايضا شرب قال لو
طبخ بالنار عصير العنب ووضع في الشمس ذهب ثلثاه صار حلالا اما لو جعله في الدن
وتركه حتى عاد الى الثلث لم يحل قال الخليط وهو ان ياخذ من العنب والتمر والزبيب
وطبخ الى ادنى طبخه فهو حلال وما ورا هذه الثلاث من التين والعسل والذرة
والشعير وغير ذلك فهو حلال وان لم يطبخ وذكر الحسن بن زياد وعن ابي حنيفة
لا يجب الحد بشربه وان سكر قال لو اسلم الحربي وشرب الخمر وزعم اني لم اعلم بانها
حرام لا يحد ولو اسلم الذمي وشربها وزعم انه لم يعلم بحرمتها حد قال لو شرب مرتد
الخمر ثم اسلم ثم ارتد ثم اسلم وهو محصن سقط عنه الرجم ولو كان الحد جلد
مائة لم يسقط والقطع في السرقة لم يسقط اصل ذلك ما ذكره ابن سماعة كل حد
لم يجب حالة الكفر فاذا كفر سقط عنه قال المضطر العطشان شرب الخمر سكر لا
حد عليه قال لو ادعى انه كان مكرها في شربها لم يصدق الا ببينة قال
ولا تسمع البينة على شرب الخمر الا في يومه فاذا مضى اليوم لا يسمع وروي عن محمد
يسمع الى شهر اشياء مختلفة قال لا باس ان يجامع امراته ولا امته امراته علم
بذلك قال لو صلى في سراويل لا فيض عليه يكره قال حكم الخصي والمجبوب حكم الرجل
والفحل بعد الموت وقيل في الخنثى يغسل في ثوبه وقيل ييمم بخرقة وقيل لو البس
على رجل فسلم وهو يكره وصلى بالتحري فاخطا لم يجز قال رجل اشترى جاريته
فقال ان المشتري وطئت هذه الجارية في ملك الغير لم تحرم على الاب لو قال رجل
جامعت جاريتي هذه ثم اشتراها ابوه لم يطاها استحسانا اما لو ادعت
الجارية ان المشتري واقعها لم تصدق قال لو اخبرها عدلان ان زوجها طلقها او زوجها
غائب جاز لها ان تعتد ثم تتزوج قال الواقفي يحكم من احتوى باصل الفتوى ولا يلتفت
الى فتواه كاد كان صوابا قال ابن المبارك اذا اختار قول ذي مسئلة ابتلي بها لا يجوز
تركه طلبا للرخصة قال بعض اهل العلم لا يجوز السبق على الحمار والبغل قال ابن
رستم سالت محمدا عن رجل يخرج السبق للمال ليحلل المال حيث يعلم ان فرسه يطي السير
قال لا خير فيه اذا قال المسابقة في السفر لا يجوز خلافا للشافعي رحمه الله قال التلهي
بالكرة لا يجوز وعن الناطفي يجوز للصبيان قال لو رمى الى صيد في الحرم ثم اصاب
السهم لا شي عليه بخلاف ما لو رمى صيدا في الحل فدخل الصيد الحرم ثم اصاب يجب الجزا
موات لو وضع الاحجار حول موات او خط حولها خطا لم يصر ملكا له
ولكن هو اولى بها الى ثلاث سنين ثم هو وسائر الناس سوا اما لو وضع حولها
الحجر ثم جعل في وسطها منارة فهو احيا بخلاف الكلاب والنهر واحراق الغيظة [?]

قال

قال لو اتخذ السلطان نهرا لبلده يستقيه الناس فاخذ انسان على النهر بستان
لم يضر بالناس فلا باس ولهم منعه من ذلك ويخلى هذا الغرس على شط هذا النهر
قال لو كان نهر لقوم فاراد انسان ان يسقي بستانه منه بالدلو والسنو
لهم منعه ولو اوصى بذلك كلهم الا واحدا لا يجوز ذلك الا برضا الكل حتى لو كان واحد
من القوم صبيا او مجنونا لم يسقه منه قال لو كانت له قناة على حافة نهر
واستاجرها لانسان ليجري الماء صاحب القناة بتدبيل النهر قال لهما باية في نهر
واحد جاريتين اما لو كان نهر بينهما ليس لهما ان يحتاز كل واحد نهرا يوما او
يومين قال لا يجوز دخول ارض الغير الا برضا مالكها فانه ياثم قال لو اتخذ بئرا
يضر بحائط جاره لا محالة ليس له منعه وقيل له منعه قال لو سقى زرعه فخرج
زرع جاره فاذهب قال في الكتاب لم يضمن مشايخنا ان كان يشتبها انما اكثرها
يسقي مثلها ضمن وقيل ان راى ان الما افسد زرع جاره حيث دخل فيه ولم يمنع
ذلك ضمن اما لو فعل بجزعة بما بقدر ما احتاج عن الما الزائد وهو لا يعلم فافسد
زرع الجار لم يضمن بالاتفاق حظر واباحة لو صب ما الورد
في انا فضة او ذهب على اليد ثم مسح على نفسه قال لو اتخذ الانا من العود لا باس
قال لو اتخذ جوشنا في الحرب من ذهب جاز واما على السيف يكره قال لو اكل من
خوان او شرب من كاس فيه حلق ذهب لا باس وسال رجل ابا يوسف عن ضرب
الدف في غير عرس قال لا باس ان لم يكن لفاحشة ولا يظهر منه فسبح بالطبل
في الحرب جاز قال لا يسلم على من لعب بالشطرنج والقمار وبتطير الحمام في تلك
الحالة وفي وقت قراءة القران لا يسلم اما لو سلم يجيبه وكذا في مدة مذاكرة
العلم لم يكره السلام اما في وقت الاذان والاقامة لا يرد الجواب على من سلم عليه
قال لو دخل في المسجد والناس في الصلاة لا يسلم الا ان يكون فيه واحد ليس
في الصلاة قال ابو يوسف بلغ عني السلام الى فلان يجب تبليغه قال من
به علة الاستسقا شق بطنه على رجا الشفا لغلبته جاز قال من وجد لقيطا
لا يجوز ان يجتنبه حتى لو فعل وفات الصبي ضمن قال لو شربت امراة حامل دواء
العلة فالقت جنينا ميتا لا شي عليها اذا لم تعلم بذلك ولم يقصده قال لا يجوز
للضيف ان يطرح اللقمة الى الهرة اما الى الكلب فلا هذا للضيف اما للاجانب
فلا قال لو باع دقيق الحنطة فيه دقيق الشعير يكره اما لو جعل في الحنطة شعيرا
فباعها لا باس الا اذا كان ظاهرا قال لا يجوز الصلوات على نفاق السلعة قال
نفقتها لعدة جائزة قال ويجوز للكافر ان ياخذ المصحف بيده بعد ما غسلها
قال التيمن بالكعبة وبحق النبي صلى الله عليه وسلم يكره قال ابو حنيفة رحمه
الله اسالك باسم الله الاعظم الله وان لم يكن مشتقا يجب [?] قال مذهب اصحابنا يجب
الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم في كل مجلس يذكر وعند الشافعي رحمه الله في
كل صلاة وعند المتكلمين في جميع العمر مرة واحدة قال لو كان في الطريق ما يجوز
دخول ارض الغير قال الكرابيسي لا يحتاج اليه لا يجوز نباؤه قال ويجوز المشي
في نعل واحدة فانه على بن ابي طالب كرم الله وجهه قد مشى في نعل واحد
حيث انقطع شراك نعله حتى اصلحه والله اعلم قد انتهت مسائل المزدحم
والدرر وقد كثرت فيها الاعادة وغرضي من ذلك ازالة التردد في وهن

تلك الرواية لشذوذه وتذكره لعري العود حين من الفوت ثم
بعد ذلك مسائل من نوادر ابن سماعة وغيرها من فتاوى المتاخرين
من اصحابنا رحمهم الله تعالى قال ابو عبد الله محمد بن سماعة سمعت ابا
يوسف يقول اذا قال رجل لاخر لست بابن فلان يعني اباه الذي
يعرف به وهو كذلك ابن فلان يعني زوج امه قال ليس بقاذف لها كما
لو قذف رجلا وادعى القاذف ان المقذوف عبد لا احد حتى اسال
الشهود عنه ولو قال المقذوف انت حر وقال القاذف انا عبد احد
وكذا قذفها زوجها فقالت انا عبد وقال انا حر لا لاعن بينهما الا
من غير بينة ولا انظر الى قولهما وكذا قالت انت محدود وقال لها
انت محدودة وكذا زعمت انه قد طلقها ثلاثا ثم قذفها قال الزوج
لم اطلقك كان مرا لقذف الاعن وكذا قال الزوج صدقتني بانها زانية
وهي تنكر التصديق لاعن بينهما وكل موضع يدرا الحد عن قاذفها يدرا
اللعان قال عن ابي يوسف باع نخلا فيه ثمر بالنصف حتى اثمر فقال المشتري اثمر
بعد البيع فهو لي وقال البائع كانت عليه وقت البيع فهو لي فالقول قول
البائع وكذا في ولد الجارية فان اقاما البينة اخذ ببينة المشتري
قال استقرض ثم انكر المقرض فان في الكفه ما له عليك حق مما يدعيه ليا في
على القرض وغيره قال عن ابي يوسف لو قال لامراته انت طالق واحدة
ونصفها وثلثها وربعها فهي واحدة بخلاف قوله ثلاثة انصاف تطليقة
حيث وقع ثنتان بمنزلة قوله لك علي ثلاثة انصاف درهم لزمه درهم
ونصف اما لو قال درهم ونصف لزمه درهم واحد قال عن ابي يوسف
استعار دابة يركبها الى موضع كذا فهلكت وادعى انه استعارها الى هذا
الموضع وقال رب الدابة انكر ذلك وادعى موضعا قرب من ذلك فالقول قول رب
مع يمينه قال عن ابي يوسف تقبيل المشتري عبده الابق وبعثه في حاجة
لا يكون هذا رضا بالعيب قال ثلاثة في رجل اشترى ارضا بيعا فاسدا
فبنا فيها بنا فهذا استهلاك عند ابي حنيفة وعليه القيمة للبائع بخلاف
الغاصب اذا بنى في الارض المغصوبة يأخذ بناه ويؤدي الارض وقال
ابو يوسف هما سواء يأخذ النقض ويردها قال عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
في اربعة شهدوا على رجل بالزنا بامراة وهو محصن فحبسه القاضي فسال
عن البينة فتزوجها الرجل في الحبس درا عنه الرجم وقال ابو يوسف
اقيم عليه الحد قال عن ابي يوسف اذا دخل المحرم الكعبة وقد اجمر فيطول
مكثه فيها فعبق بثوبه لا شيء عليه اما لو اذخر فعبق بثوبه شيء كثير فعليه
دم وان كان يسيرا فطعام ولو قال ان كلمت فلانا فانا محرم بحجة لزمه ذلك
ان حنث اما لو قال ان كلمت فلانا فانا احرم لم يلزمه قال ابو يوسف
لا ادخل السوق لا يحنث اذا كان ذلك الشرا والبيع لم يحنث الا ان يكون من
رايه الجلوس فيه يحنث وان دخله وليس في رايه الجلوس ثم جلس لم يحنث
فان حلف ليخرجن مع فلان الى مكة فخرج حتى جاوز بيوت المصر فقد
بر وان بدا له ان يرجع قال عنه بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم تات...

بالثمن

720

بالثمن الى ثلاثة ايام والا فلا بيع بيننا وبينك فهو كما قال ويكون
بمنزلة الخيار فلو جاء بعد اربعة ايام فهو فاسد الا ان ينقده في الثالث فهو
فيصير جايزا قال عنه على شيء من الدراهم لزمه ثلاثة دراهم وكذا دراهم
قال عن ابي يوسف قال اعتقت ابلا كثيرة فهي خمسة وعشرون دراهم
كثيرة فهي مايتان حنطة كثيرة فهي خمسة اوسق فيعتبر من ذلك نصاب
الزكاة قال عنه رجل حفر بيرا في طريق ووضع اخر حجرا على الطريق
فعثر انسان في الحجر ووقع في البير فالضمان على واضع الحجر حتى اذا لم
يعلم من وضع الحجر فديته هدر قال عنه لو اشترى حر وعبد امة من اهل
الحرب بغير امر الحر ومولاه لا يأخذها لا يجب الثمن كانها اشتراه وبينه فما
ليس للحر شيء اما لو امره الحر بذلك فالثمن عليهما نصفان ولا اقوم
الحر فيأخذ المولى لعبد ان الحر المشتري بنصف الثمن قال عنه بربنيلمك
البتك من عيب المبيع او قال من العيب ثم وجد المشتري به عيبين فهو في
من احدهما شا قال عنه اخذها مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة ثم
زرعها شعيرا فهو مخالف فالزرع له ولا اجر عليه قال عنه لا اساكن فلانا
فاضافه اياما لم يحنث لان المساكنة بالمتاع قال عنه لو اكرهه حتى يدخل
في الصلاة يلزمه وكذا الحج وكذا لو حلف ان كلمت فلانا فعلي حجة فاكرهه
حتى يكلمه لزمه قال عنه اعتقت عبدا فاقام بينة انه رده واقام
المولى بينة انه مات في يد الغاصب فخرجت بينة الغاصب حيث يرجع
البراءة قال عنه انت طالق ثنتين لا بل واحدة فهي ثلاثة كما لو قال
انت طالق واحدة لا بل ثنتين قال عنه لو سقطت اللقطة فراها
الملتقط في يد انسان لا خصومة بينهما بخلاف ما لو ضاعت الوديعة
فوجدها في يد اخر له ان يخاصمه قال عنه لو امر رجلا ان يبيع ثوبه
بعشرة فباعه الوكيل بثلاثة دنانير لم يجز البيع وكذا لو باعه بعشرة
دراهم وعنده ان اخذ رجل لثوب فاني اضمن قيمة الثوب على قيمة العشرة
وعلى قيمة العبد فان اصاب العبد من قيمة الثوب حط البايع قيمة ذلك
من الثوب ويكون العشرة لزم الثوب بحبسها ثمن الثوب قال عنه ذمي
تزوج ذمية على غير مهر وذلك في دينهم ثم اسلما او اسلم احدهما فلا
مهر لها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله لها المهر على كل
حال قال عن ابي يوسف اذا ارتد قوم عن الاسلام وحاربوا فقاتلهم
وسبيت ذراريهم وصار ذلك الموضع الذي غلبوا عليه وتوطنوا اهلها
باهاليهم وذراريهم فحكمهم حكم دار الحرب وقال ابو حنيفة اذا كانت
وسط دار الاسلام فيما بين المسلمين لم اسب ذراريهم ولا نسايهم
وان صار دار الحرب فانا لم يكن بينهم وبين اهل الحرب احد من المسلمين
قال ابو عبد الله لما ارتدوا احنيفة سبوا نساهم وذراريهم قال
عنه اذا دفع الى رجل بيوت قريته وارضها مزارعة لا يجوز قال عنه
اذا قال المشتري للبائع اغليت علي فما بعتني فاقلني فقال قد اقلتك
فالبيع منتقض وكذا اذا قال افسخ البايع قال البايع فسخته صح

منفسخا ولا يحتاج الى قول المشتري رضيت وقبلت كما في خيار العيب جعله
اليه بخلاف البيع قال رحمه الله لو قال لوكيل عزلتك عنها ونحو ذلك الا رسالة الا وكالتك
شيء فهذا اخراج منه له عن الوكالة قال رحمه الله لو قال لها كلما كلمت زيدا
وعمرا فانت طالق فكلمت زيدا ثلاث مرات لم يقع شيء فان كلمت عمرا مرة
طلقت واحدة وان كلمت عمرا ثانيا وقعت اخرى وان كلمت ثالثا وقعت
الثالثة ولو قال كلما كلمته فلانا فانت طالق ان دخلت الدار فكلمته مرة
انعقد اليمين فان دخلت الدار بعد الكلام وقع ولو كلمته ثلاث مرات
ثم دخلت الدار طلقت ثلاثا بعد دخولها مرة واحدة ولو دخلت اولا
ثم كلمت لم يقع شيء وانعقدت اليمين بهذا الكلام حتى لو دخلت الدار
بعد الكلام وقع ولا يعتد بالدخول قبله قال رحمه الله لا بأس بجلوس الحائض
والجنب عندنا الى القرآن والحبلى وعند الذي يموت كيف هي بحضرة الملائكة
قال رحمه الله لو دخلت هذه الدار فغيري حرفاي الدار فدخل حنث قال
رحمه الله مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى ارضا من ارض العشر الذي صح قال ابو حنيفة اضع عليها
الخراج ولا اردها الى العشر ان رجع فيهما وقال ابو يوسف اضع عليها
العشر ومتى رجع فيها اردها الى العشر قال رحمه الله والله لا افارقك
اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه ثم
فارقه من الغد لم يحنث اما لو قال والله لا افارقك حتى تعطيني حقي
اليوم ونيته ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فان فارقه بعد
اليوم حنث الى ان يقبض منه حقه بمنزلة قوله والله لا افارقك ابدا
حتى تعطيني الا حقا اليوم بمنزلة فارقه قبل ان يعطيه حقه حنث قال
رحمه الله لو جامع امراته وهي نائمة صائمة فلم تعلم بذلك فعليها القضاء
وكذا السكران نشرب الماء ولم يعلم فهو مفطر وكذا المغمى عليه صب في حلقه
ما بخلاف الناسي قال رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله يروي عن ابراهيم في
رجل يزني بامراة ثم يقذفه انسان يحد قاذفه الا ان يبتلي بذلك
الزنا وبه اخذ ابن ابي ليلى قال رحمه الله لو غلب الامام على مدينة من
مداين اهل الحرب فيعتقهم جميعا فهذا ترك وهم احرار ولا ولاء عليهم
لاحد اما المولى لو اعتق عبدا من خمس الغنيمة جاز عتقه وولاؤه لجماعة
المسلمين فليس له ان يوالي احدا قال رحمه الله لو ادعى دارا وانكره ذو اليد ثم
فصالحه على نصف الدار او ثلثها ثم وجد المدعي بينة ان الدار داره
بطل الصلح اما لو صالحه على جزء الدار جاز الصلح ولا يبطل قال
رحمه الله لو استاجر الامام رجلا من المسلمين ليجيء ببعض الاسارى من دار
الحرب الى دار الاسلام فابق منه عبد من الاسرى قبل احرازه بدار الاسلام
لم يضمن وكذا لو اطلقه وسرحه لم اضمنه اما لو ابق منه بعد ما دخل
بهم دار الاسلام ضمنه قال رحمه الله لو اوصى ان يحج عنه واستاجر الوصي
رجلا بمائة يحج عن الميت وتنصل الدراهم فرق منه لا ضمان عليه بمنزلة
المودع بخلاف ما لو دفع الاجرة الى نائحة تنوح على ميته فهلك فهي ضامنة
للاجر قال رحمه الله الشفق هو الحمرة واما البياض بمنزلة اول الصبح الكاذب قال

قال رحمه الله لا ادخل دار كذا هذه فباعها فدخلها لم يحنث قال عن ابي يوسف لا اكلم
فلانا ثم سار في قطار احدهما في اوله والاخر في اخره فهو صاحب له اما لو كان
كل واحد في قطار على حدة لم يحنث قال رحمه الله الامة تزوجت بغير اذن مولاها
فلها ان تنقض النكاح قبل ان يجيز المولى قال لو احدث في سجوده فرفع راسه
وكبر يريد به اتمام السجود فسدت صلاته وكذا ان لم يرد
الانصراف ولم يرد تمام صلاته اما لو اراد الانصراف لم يفسد ثم قال
مات رجل وعليه الف دين وله على رجل الف لا مال له غيرها فالخصومة
بين غريم الميت وبين الذي للميت عليه دين عندنا في حنيفة رحمه الله قال
اشترى عبدا ثم وهبه لاخر ثم وهبه الموهوب له لانسان اخر ثم استحق
العبد يرجع المشتري على بايعه بخلاف البيع فان المشتري الاول لا يرجع
على بايعه حتى يرجع عليه المشتري الاخر قال عن ابي يوسف رجل اذن لامراته
ان تعتكف او لامته شهرا ثم وجبت هي على نفسها قال لنذر اعتكاف
شهر ولم يقل هذا الشهر بعينه او شهرا متتابعا فللزوج ان يبطل
اعتكافهما في اليوم الثاني وكذا المولى ما لم يدخل في الاعتكاف ولو ان
يامرها بتفرقته اما بعد شروعها في اليوم الاخر ليس له منعها ولو اذن
لها باعتكاف هذا الشهر ليس له منعها قال رحمه الله وجد قتيل في محلة فقالوا
بنو اسد هذه محلة همدان وقالت همدان هذه بل قالت هذه محلة
بني اسد فان ذلك على دور محلة وحدوده فيها فان اقاموا البينة ان
هذه المحلة محلة همدان فان القاضي يسالهم من اين علمتم انها محلة همدان
فقالوا سمعنا علمنا انها محلة همدان ونحن نشهد على ذلك فهو جائز وكذا
في مسجد بني اسد او همدان وكذا بمنزلة النسب والتزويج والموت قال
رحمه الله لو خلع امراته وهي امة طلقت لا شيء عليها قبل العتق الا ان يكون
ذلك باذن المولى وكذا صبية قالت لزوجها طلقني واحدة على الف
فقال انت طالق على الف وقعت رجعية ولا شيء عليها اما لو قالت
الصبية اخلعني بالف ففعل فالطلاق باين ولا شيء عليها ولو وكلت
الصبية رجلا فقالت اخلعني من زوجي بالف ففعل الوكيل فقال الزوج
خلعتها لم يقع شيء حتى تبلغ الصغيرة وتقول قبلت ولا شيء على الوكيل
وقال رحمه الله رجل قال لرجل اخلع امراتك على الف فقال خلعتها لم تطلق
لانها لم تامره بذلك فان بلغت واجازت وقع ولو قال لامراته
الصغيرة انت طالق بالف ان شئت وقعت باينة ولا شيء عليها
ولو قالت اخلعني على هذا الحرف او قالت على هذا المسجد فخلعها بذلك
وقع ولا شيء عليها قال رحمه الله لو قال انت طالق ثلاثا ان شئت
فقالت شئت اربعا او قالت شئت واحدة او قالت شئت ثنتين
لم يقع شيء من ذلك وكذا انت طالق ثلاثا لم يقع وكذا انت نصف
واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلثي واحدة لم يقع وكذا انت طالق
ثلاثا وصاحبتك ان شئت فقالت شئت لنفسي لم يقع بخلاف قوله
انت طالق ان شئت فقالت قد شئت لنفسي وصاحبتي وقع عليها

وان اعتقها السيد جاز النكاح
ولو باع رجل من رجل محجور عليه
بيعا فللبائع نقضه قبل
ان يجيز المولى

قال عنه ان لم او اقد غدا بموضع كذا فعندي حر فذهب الحالف تلك الموضع
من الغد فلم يات الاخر فهو حانث انا لو قال ان لم اتك غدا فلم يجده في الغد
هناك فقد بر في يمينه قال عن ابي يوسف والله لا اهبه شيا ولا اتصدق
او لا اكل او لا اعطي او لا اقرض او لا اعير ثم جعل شيا من ذلك فلم يقبل
المحلوف عليه حنث بخلاف البيع والخلع والتزوج والرهن فانه لا يحنث
ما لم يقبل فلان ولو قبض دراهم من المشتري وقال لا ازن عليك منها شيا
ثم وجد فيها درهما زايفا فجا به ووضع بين يديه ليرده ليبدله فابى
صاحبه ان يقبل فهو راد ولو كان له الف درهم على رجل فقال ان ادت
الالف اليوم عليك فعندي حر فجا بها فوضعها بحيث تقدر الحالف على قبضها
وهو لا يقبلها حنث فعل ذلك اجنبي لا يحنث عليه شي لم يحنث الحالف ولو
باع عبدا فوجد المشتري به عيبا فحلف البايع ان لا يقبله فجا به العبد
الى البايع فرده فابى هو قبوله لم يحنث حتى لو هلك العبد فقد هلك في مال
المشتري وهذا بخلاف الدراهم لما لو حلف لا يهب لي فلان شيا او لا يتصدق
فوهبه وهو لم يقبل حنث فانه اضاف يمينه الى فعل الغير وقد وجد ذلك فلوام
الغير وكذا في العطايا والنحلية والاعارة قال عن ابي يوسف اذا اعتق
ما في بطن جاريته لينوله ان يبيعها اتا اذا وهبها الانسان جاز ذكر عن محمد
والولد حر قال عن ابي يوسف ان عمر بن الخطاب كان يلحق الاولاد بغايا ايام
الجاهلية بمن ادعاهم في دار الاسلام قال عنه اذا ذبح لغير القبلة متعمدا
يحل قال عن ابي يوسف ذكر عن اسناده عن ابي عثمان النهدي وعن الشعبي
وعن ابراهيم النخعي وغيرهم ان الحسن بن علي رضي الله عنهما شهد على جنازة
اخته ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب وقال الحسن لعبد الله بن
عمر تقدم وصل على اختك فجعل ابن زيد مما يليه وام كلثوم من وراء زيد مما يلي
القبلة وصلى عليهما صلاة الجنازة وصلى خلفه الحسن والحسين وابو
هريرة وجماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم قال عنه
انت طالق ثلاثا ان لم آت البصرة انا وانت فماتت المراة فانه لا يرثها
وترثه لو قال لزوجها طلقني فقال الزوج فعلت وقعت فقالت زدني
فقال فعلت وقعت اخرى ايضا قال عنه لو اذن لعبدين له في التجارة
فاستدان كل واحد الفا ثم قتل احدهما صاحبه فانه يقال للمولى افدي
عبدك القاتل فان فدا فيدفع ذلك الى غرما المقتول قضا عن دينهم
وان لم يفد بيع القاتل في دين نفسه خاصة دون دين المقتول فان ذي
نفسه حق فان فضل شي دفع اليهم قال عن محمد رحمه الله فيمن اشترى دجاجة
بعشر بيضات فباضت قبل القبض عشر بيضات تنظر ان كان الثمن بيضا بعينها
فانه ياخذ الدجاجة وبيضاتها ويطيب له هذا الاكل وان كانت عينها فانه
يدفع عشر بيضات وياخذ الدجاجة وبيضتها ثم يقسم البيضات التي
هي على قيمة الدجاجة وقيمة بيضها فما اصاب البيض الذي باضها الدجاجة حر
البيض الثمن فهو له طيب وما فضل عن ذلك يتصدق وذكر ابن سماعة بغير
ذلك بان كانت قيمة الدجاجة درهم وقيمة بيضها دانق فانه يقسم البيض

الثمن

الثمن على ذلك فتصيب البيض الذي مع الدجاجة ربع القبض الثمن وتصيب الدجاجة
ثلاثة ارباعه فيمسك ربع البيض الذي مع الدجاجة ويتصدق عليه ابا عه لو اشترى
جبة على ان حشوها قز ثم راى الحشو لا خيار له في ذلك كما لو اشترى دارا فنظر
اليها ولم ينظر ما في جوفها لا خيار له وكذا لو شرط بناء داخل الدار لو اشترى جبة
فنظر الى خارجها ورضي به ثم راى باطنها لا خيار له اما اذا راى الحشو قطنا وقد
شرط القز وان القز حشو من القطن فله الخيار وكذا لو شرط بناء داخل الدار الاجر
فرآه من اللبن فله الخيار قال عن ابي يوسف في امام بعث جاسوسا فنصب
امراة فنخرج معه فيقول هي اختي فيكذبه او صدقته عتقت عليه ولم يثبت
نسبها وزعم انه سبيها من دار الحرب وان قال هي امراتي لم تكن امراته بل
هي امته الا ان يقول انها خرجت معي طايعة وهي امراتي وصدقته فانها
صارت فيا للمسلمين ولا امان للذمي قال ولو ان رجلا دخل ارض الحرب
بغير اذن الامام فاخرج علجا او صبيا فقال سرتك فقال الصبي والعلج
اخرجنا معك فان كان الخروج قاهرا له فهو في له وان كان ممتنعا فهو فيء
لجميع المسلمين قال ابن سماعة قلت لابي يوسف لو حمل مسلم على حربي وقد انهزم
فيقول كما انت يا خبيث فيقوم فيقول ظننتك امنتني فهل يقتل ام لا قال
هو مثل الاول وصفت ذلك قال عنه حربي دخل دار الاسلام بابنه وبابن
انسان اخر فباع ابن نفسه لم يصح ولو باع ابن الحربي الاخر جاز قال عنه
تزوج بامراة فاراد الدخول عليها لينظر اليها فنعتها امها مخافة ان لا يوافي نفعها
قبل ان يسوق اليها مهرها فقال والله لا اسرك منها يعني لا يواقعها صار موليا
قال عنه مسلم تزوج نصرانية فماتت وفي بطنها ولد فانها تدفن في مقابر
النصارى قال اقطع اليد الرجل يصلي بالناس قياما او قاعدا يركع ويسجد
جازت صلاة الاصحا خلفه قال عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله في
رجل حلف لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا لم يحنث انما الريحان على هذه
الخضر قال عن ابي عن غالب عن حبيب عن عاصم بن ضمرة ان عليا صلى بالناس
وهو جنب فاعاد وامرهم ان يعيدوا قال عنه رجل تزوج امراة وابنتها في
عقدين ولا يدري اولهما ولا ثم مات وقد كان قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق قال للابنة ثلاثة ارباع المهر وللام ربعه قال عنه لو قال
لامراته استقرضي كل شهر عشرة دراهم فانفقيها على نفسك فهذا لا يلزم
حتى يقول استقرضي كل شهر عشرة دراهم على ان تنفقيها على نفسك فيلزمه
قال عنه لو قال لامراة اذا تزوجتك وخلوت بك ساعة فانت طالق
فتزوجها ودخل بها من غير ان دخل بها بعد الخلوة لزمه مهران مهر بالخلوة
ومهر بالدخول وان دخل بها ثم خلى بها لزمه مهر واحد قال عنه اذا
قال لها وهي امراته ولم يدخل بها انت طالق حتى اخلو بك او اذا اخلو بك
او ان خلوت بك فخلا بها وواقعها فانه عليه مهر ونصف مهر فلان نصف
المهر وجب بالخلوة فلا فصل لها هنا مدة لا يقدر فيها الوقت لقصرها ويجب
مهر بالدخول بعده ولا يقع الطلاق ما لم يخل ساعة يمكنه الوطي فيها في المسالة
الاولى لانه شرط ساعة وكذا قولنا اذا قال اذا خلوت بك ساعة فانت طالق

ثم كان الدخول في تلك الساعة يجب عليه مهر واحد وهو يملك الرجعة والطلاق
وقع بعد الدخول وان لم يشترط الساعة فكان الطلاق قبل الدخول قال
عن ابي يوسف رحمه الله يجب في كل عشرة ارطال عسل رطل وفيما دون ذلك لا
عشر فيه قال سمسما وجد من الركاز ولم يعلم انه من كنوز الاعاجم فليس بركاز
قال رجل قطع رجل حمار صاحبه وذبحه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو
رضا ولا شيء على الجاني وقال ابو يوسف عليه ما نقصه القطع قال عن ابي
يوسف امراة من اهل الحرب اسلمت ودخلت دار الاسلام وتزوجت زوجا
ثم جاء زوجها من دار الحرب مستامنا وزعم انها امراته وانه كان اسلم حين
اسلمت في دار الحرب وصدقته المراة فلم يصدقا ان عليه ذلك قال اذا تقادم
حمى ربع وليس لصاحب فراش هو بمنزلة الصحيح وكذا المبطون والمدقوق
والمفلوج قال رجل دفع رجلا على زجاج فكسره فالضمان على الدافع عند
ابي حنيفة وابي يوسف بمنزلة رامي حجر قال الفضل اذا كان في ارض الخراج
لا شيء فيه وان كان في ارض العشر يجب فيه العشر ان كان لمسلم وان كان لذمي
لا شيء فيه اصلا قال الخمس بمنزلة العشر في انه لا يسقط بالدين قال ابو يوسف
رجل له ارض عشرية فاستاجر رجلا منه منزلا فاتخذ منه كوارة لم يكن على
رب الارض شيء الا ترى لو وجد في جبل وتشعب كوارة فيها عسل كثير لا عشر
فيهما ولا خمس وكذا في نحل الجبال لا شيء فيهما وانما يجب اذا كان لمسلم موسه
يقتني النحل بمنزلة الماشية قال عن ابي يوسف [illegible] اتفاقا لهذه
مضاربة شهر فاذا مضى شهر فهي قرض ثم قال رجل بعد شهر انه كان وضاوان
كان سلفا حتى باعهما قال عنه انت حر اذا مات والدي ثم باعه من ولده
ثم مات الوالد فورثه لم يعتق قال عنه لا اساكن ابي داره عمدا الى غرفته
فاشرعها في الطريق وسد ما بينه وبين ابيه بحيث لا طريق الى داره فلا يكون
مساكنة قال عنه لو وهب لابنه الصغير دارا وهو فيها جاز وان كان كبيرا
لم يجز وكذا الرهن قال عنه والله لا اضربنك كل يوم فان ضربها يوما واحدا
حنث فرق بين ان يقول [illegible] قال رجل سمع سجدة وهو راكب على غير وضوء
فنزل وتوضا وركب فسجدها لا يجزيه الا ترى مريضا افتتح الصلاة قاعدا
ثم افسدها ثم برا فقضاها قاعدا جاز ولو قضاها قائما [illegible] رايت لو قال لله
علي ان اصلي ركعتين قاعدا اليوم اما يجزيه ان يقضيهما كذلك قال عنه والله
لا انظر الى الشمس ولا انظر الى النار فان نظر الى عينها او ضوئها حنث الا ان
ينوي عينهما فدين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء وكذا [illegible]
قال عنه لو دفع اليه دانقا وامره ان يشتري له سراجا فهو على الذي فيه الزيت
وان دفع عشرة دراهم فهو على المنارة قال عن ابي يوسف اذا حاضت المراة
قبل ان تزور فيما مناسك فانا اجبر الجمال على المقام معهما حتى تمضي ايام حيضها
قال عنه والله لا اهدمن هذه الدار فهدم سقوفها بر في يمينه قال عنه
والله لا ادخل على فلان في هذه الدار فدخل الدار وفلان في بيت من
الدار لا يحنث اما لو كان في صحن الدار حنث ولو قال لا ادخل على فلان من هذه
القرية فدخل القرية وهو فيها لم يحنث بخلاف الدار قال عنه الماشي لا

يوزن

يوزن الا متوجها الى القبلة لما الراكب يومئ ووجهه ما توجهت اليه دابته
قال عنه رجل له على رجل الف وبها كفيل فوكل رجلا ان يقبضها من الاصيل
فقبضها من الكفيل فهو جائز قال عن ابي يوسف حوض بين لنا فيه ما انتهى
رشاوه وبلغت الدلو من الماء على راس البير فان كان الف ذراع قال عنه
لله علي نذر ان نحلت هذه الدار [illegible] ان نوى بالنذر صدقة او صوما او
هديا فهو كما نوى وان لم ينو شيئا فهو يمين يكفر بها او يحنث قال عنه ميت
غسل وبقي اصبع لم يصبها الماء وقد ادرج في اكفانه تصلي عليه ولا ينشر انه لو
بقي بعد ذلك ويغسل قال امراته وهب جارية لرجل ولا مال له غيرها
فوطيها الموهوب له ثم ولدت منه ثم مات الواهب يرجع الي الورثة
بثلثي قيمتها وان لم تلد رجع الورثة من الجارية بحسابه ومن المهر بحساب
ولا مهر عليه فيما صار له من الجارية وكذا لو باعها بيعا فاسدا فعلقت
من المشتري فعليه قيمتها ولا مهر عليه وان لم تعلق رد الجارية ومهرها
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله ان لم اطلقك فانت طالق
وان لم اطلقك فانت طالق فهذا على الابد وقال ابو يوسف في قوله
ان لم اطلقك كما قال اما في قوله اذا لم اطلقك وقع ساعة تكلم واجمعا
في قوله متى لم اطلقك وقع في خلال ساعة تكلم وقال ابو يوسف في قوله حين
لا اطلقك لا يقع الا بعد ستة اشهر وفي قوله يوم لا اطلقك بعد مضي اليوم
الذي لم يطلقها فيه قال عنه اربعة شهدوا على اقراره بالزنا واحدهم زوجها
ثم يحد الا الثلاثة لاحد على الزوج ولا لعان فانه شاهد وليس بقاذف قال
عن ابي يوسف والله لاعطينك مالك على راس الشهر او في راس الشهر او مع راس
الشهر او عند غرة الشهر فهذا على ليلة يرى الهلال وصبيحة تلك الليلة
الى الليل اما الى غرة الشهر او اذا اهل الشهر او متى اهل الشهر فهذا اما
يهل الشهر على الابد الا ان ينوي مع ذلك ليكون مثل الاول ولو قال
انت طالق في غرة الشهر او مع غرة الشهر او غرته او عند غرته او لغرته او اذا اهل
الشهر او متى اهل الشهر فهذا ما يهل الشهر على الابد الا ان ينوي مع ذلك
فيكون مثل الاول ولو قال انت طالق في غرة الشهر او مع غرة الشهر او غرته او عند
غرته او لغرته او اذا اهل الشهر او متى اهل او ان اهل الشهر فهي طالق اذا
دخل الشهر ساعتئذ قال عنه رجل بنى مسجدا تبرعا لجماعة المسلمين واراد
اهل المحلة بعد موته نقضه عنهم الورثة سيطان نقضوه ليزيدوا فيه لهم
ذلك وان ارادوا ان يزيدوا في الطريق لم اذن لهم وعن ابي يوسف امراة اتت
بهدية الى الكعبة فقالت لها عائشة رضي الله عنها اما والله لو تصدقت بها
في سبيل الله وعلى الفقراء والمساكين كان اعظم لاجرك ان هذا البيت ينفق
عليه ويكسى من مال الله عز وجل قال عن ابي يوسف بهيمة خرجت حيث الى دار الحرب
فاحتطب حطبا فباعه واصاب صيدا فباعه فانه يرفعه الى المغنم والخمس فيه واجب
وهو بمنزلة غنيمة قال عنه انت طالق لو دخلت الدار فهو بمنزلة قوله ان دخلت
الدار فلا تطلق حتى تدخل قال عنه والله لا اتزوج فلانة فامر رجلا فزوجها
لا يحنث اما قوله لا اتزوج فامر رجلا فزوجه حنث وكذا لا اعتق فلانا

فامر غيره ففعل يحنث قال عنه رجل له بستانان عليهما حيطان متصلة واخر له
الي جنب بستان منهما بستان فهما جار البستانين فباع الكل فلهذا الجار اخذ
الكل بالشفعة وكذا لو كان له بستان وخلفه قطعة ارض لو فباعهما فالجار
البستان ان ياخذها بالشفعة وهذا بخلاف دور الامصار قال الرجل دور
منفصلة بعضها عن بعض والرجل باب دار بجنب دار واحدة من هذه الدور
فباع صاحب الدار دوره كلها فالجار الشفعة في الدار التي تلي داره خاصة
دون ما بقي قال ابن سماعة بساتين الامصار بمنزلة دورها ولم اسمع في
بساتين الانصار عن ابي يوسف شيا اما لو هدم حيطان الدور وجعل الكل
ارضا واحدة فالجار ياخذها بالشفعة كلها قال عنه حائط بين رجلين اذن الشريك
ليبني عليها ثم بدا له فامره برفعه ننظر ان لم يوقت له وقتا فله ذلك
وان وقت له وقتا فيكون عليه قيمة ما انفق ويهدم بناءه قال عنه لو اجر دار
رجل بغير اذنه سنة فاذا انقضت المدة ثم اجاز رب الدار فالاجرة للاجر
يتصدق بها قال عنه ادعى ان ارضه في ارض الاعاجم ارض عشر وقال الامام
بل هي خراجية الا ان ياتي ببينة او يكون ذلك في ديوان صحيح قال عنه اربعة
شهدوا على رجل انه زنى بهذه المراة فحكم برجمه ثم ادعت المراة انها عذرا
قال النساء ان قلن انها عذرا او قرنا او رتقا درات الحد عنهما ولا
اصدق النساء على هذا المرجوم ولا اجعل دية على بيت المال اما لو شهدوا
انه استكرهها فرجمه الحاكم ثم زعمت المراة انها عذرا لم اردها الى النساء ولا
التفت الى ذلك اما لو اقر الشهود انها عذرا او رتقا ضمنتهم الدية
ويكون رجوعا عن الشهادة قال عنه كنت حلفت بطلاق امراتي ان لا
اكلم فلانا فقد تعمد بذلك الاخبار الكذب فليس ذلك بيمين ولا تطلق في
القضا اما لو قال حلفت بطلاق امراتي ان لا اكلم فلانا فهذه يمين الساعة
من كل وجه قال عن ابي يوسف اذا قضى القاضي في جارية فيما اختلف العلما
فيه فرفع الى قاض اخر فنقضه ثم رفع ذلك الى قاض اخر انفذ قضاه وابطل
نقض الثاني قال عنه لو زحمه الناس وهو في الصلاة حتى صار وجهه الى غير
القبلة فلبث بذلك ساعة لا تفسد صلاته اما لو زحموه حتى صار وسط
النسا ان لبث معهن ساعة تفسد صلاته وكذا ان لبس ثوبا نجسا او مكث
تفسد قال عنه ان فعلت كذا فعبد من رقيقي حر وله اذ يعتق بعض مدبريه ام
وام ولده وكذا في قوله تعالى ان اعتق رقبة مما في ملكي اما اذا لم يضف الي ملكه
وقال لله تعالى علي عتق او لله علي رقبة لم يجز في ذلك مدبره وام ولده قال انت طالق
ان طلقتك او قال ان تكن يقع عليها طلاق في طهر لو طلقت عند رجعيا
قال عنه لو باع ثوبا على انه بري من كل عيب وخرق فيه وان كان فيه خروق
بعضها مرفوف وبعضها مخيط فهو داخل في البراءة وكذا الجراحات والقروح
القديمة والحديثة لو قال لامته لا اقربك ابدا فاعتقها ثم تزوجها لم يصر موليا
ولو قال وهي امته او زوجته ثم اشتراها فسقط الايلا وان لم يطاها حتى اعتقها
ثم تزوجها عاد الايلا حتى بانت بعد اربعة اشهر ان لم يف فيها قال عن ابي
يوسف لو حلف ان لا يفارق فلانا كفل له بما له حق ليستوفيه ثم احاله الكفيل

علي

علي رجل بماله ثم فارقه لم يحنث عند ابي حنيفة لانه لا شي على الكفيل قال
عنه مستامن دخل دارنا بامان مع امايه ورقيقه فسبي اهل الحرب بعض
رقيقه ثم غلب عليه المسلمون يجب الرد على المستامن بما اخذوا منه فهو بمنزلة
المسلم في ذلك قال عنه لو جعل ارضا له شارعة مسجدا لله تعالى ولم يعمل
فيها شي ولم يصل فيها احد لا يكون مسجدا فان صلى فيها فهي مسجد قال
عنه لو امر القاضي انسانا بقطع يد رجل ولم يسم له يمينا او يسارا فقطع نظر
ان كان المامور يعلم انه في السرقة وقطع يساره يجب الارش في ماله ولا
قصاص عليه ان ادعى انه قطعها بامره وان ادعى انه اراد قطع اليمين فقد
اخطا على ما قلته اما ان لم يعلم امره بالقطع فيما ذكر بقصاص او سرقة
او قطع طريق ولم يبين له القاضي فقطع غير التي يجب قطعها فالارش على
بيت المال فان الخطا من القاضي قال عنه لو حلف ان لا يدخل هذا المسجد
فهدم البنا فصار صحرا هو كانت تدخل فان المسجد هو الارض دون البنا قال
عنه لو حلف ان لا يدخل اليوم دارا فدخل صحرا كانت دارا قبل ذلك لم يحنث
لان عرصة الدار المبنية بخلاف ما لو قال لا يدخل هذه الدار فانه ان دخلها
ثم دخلها حنث قال عنه رجل تعلم سورة من القران ثم افتتح الصلاة وهو
ذاكرها ثم نسيها فصلى ثلاث ركعات ثم تذكرها فسدت صلاته
اما لو ذكرها وقد بقي عليه ركعتان قراها فيهما وقد تمت صلاته قال
عنه اصبح رجل وقال لامراته انت طالق الساعة ان لم اطلقك اليوم
ولم يطلقها تطلق بعد غروب الشمس واحدة بالحنث ولم يطلق شي في الساعة
تلك في يومه الذي جعلته فانه بمنزلة قوله لامراة لم يتزوجها انت طالق
الساعة اذا تزوجتك طلقت اذا تزوجها قال عنه لو شهدا على رجلين
انهما قتلا رجلا احدهما بالسيف والاخر بالعصا ولا يدريان ايهما صاحب
السيف وايهما صاحب العصا لم تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف نصف الدية في اموالهما والنصف على عواقلهما وقال كذا
لو شهدوا ان هولاء النفر قتلوا هولاء ومعهم سيوف وعصي ولا يدري اصحاب
السيوف من اصحاب العصي فالدية عليهما نصفان فالنصف في اموالهم
والنصف على عواقلهم فان قالوا كان منهم وخمس عصي وهم سبعة فان
سبعي الدية في اموالهم وخمسة اسباعها على عواقلهم هذا اذا شهدوا ان
هولاء قتلوه جميعا ثم اما لو شهدوا انهم اقتتلوا فخلوا عن هذا القتيل
ومع القوم سيوف او غيرها فالدية على عاقلة الاخر قال لو حلف
ان لغيري في هذه الجوالق الا حنطة فاذا فيه حنطة وشعير حنث قال عنه
ان تزوجت هذه المراة او اذا امرت من يزوجنيها فهي طالق ثلاثا
فامر رجلا ليزوجه فذهب ليزوجه فلم يقدر وعسر عليه ثم تزوجها الحالف
بنفسه لا يقع الطلاق حنث الحالف اليمين باستنكاح المامور قال
عنه صلى ولا يسجد بسجدة السهو واتمها ثم نوى الاقامة اتمها ثم
يسجد للسهو في اخرها قال عن ابي يوسف وجد قتيل في سفينة يجب
الدية على عاقلة من فيها ومن مدها ومن دفعها جميعا وعلى الحسن علي الدين

مسافر ركعتين نوى الاقامة
بعد ما سلم قبل ان يسجد
للسهو تمت صلاته ضم

فيما دون المارن والاصابع فان لو غصب جارية فابقت ضمن قيمتها ثم
وجدها تبقى له بالقيمة ويبيعها مرابحة على ذلك ولو ادعى المولى قيمتها الفا
وانكر الغاصب وزعم انها خمسمائة وضمن ذلك المولى وضمن الفا ببينته او
بالنكول ثم وجدها الغاصب عميا وهي قيمتها الف فقال لا ارضاها
فله ان يردها او يستردها بالقيمة وكذلك ان قامت قيمتها اكثر من الف فله
ان يسترد الالف ولا يرضى بها لمكان عيبها وهو لم يعلم بذلك وكذا احد
الموهوب له عيبا بالهبة بشرط العوض فله ان يستردها مع ان قيمتها زائدة
على العوض نكتة قال ابو حنيفة من تذكر الثانية سجدة تركها في ركوعه
ان شاء رفض الركعة وسجد تلك السجدة ثم اعاد القراءة الثانية وركع لها
وان شاء اعتد بها ورفع راسه منها ثم سجد الذي عليه وسجد سجدتي
الركعة الثانية ويتشهد وكذا ان تذكر في الركوع الثالث ان شاء اعتد
بالركعة الثانية ثم قضى تلك الركعة السجدة وان شاء سجد للقضا
فاعاد الركعة الثالثة اما لو تذكر تلك السجدة بعدما رفع راسه من
الركوع لا يرفض تلك الركعة ولكن يسجد السجدة الثانية ثم سجدتي
هذه الركعة فان تذكرها في السجدة ان شاء احتسب السجدة التي هي فيها
ثم يقضي الثانية وان شاء رفضها فيقضي السجدة الثانية ثم اعاد رفضها
قال لو ان اشترى جرابا هرويا على انه ثياب هروية فاذا فيه احد وان يقول فالبيع
باطل وان وجد ناقصا ثوبا واحدا منها ربع صح وله الخيار قال عن ابي يوسف ان
اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله فلا حنث عليه فانه حرمه بعد ما اكله
اما لو قال لله تعالى ما اكل هذا الطعام فان اكل منه شيئا فهو علي حرام ثم اكل
منه لقمة حنث باليمين الاولى فان عاد واكل فهو حانث باليمين الاخرى قال
عنه رجل له على رجل وزن مائة درهم فضة فصالحه منها على عشرة دراهم فهو
جائز وهي مسلعة ولست بعينه وان المعير الذي الدراهم والدنانير قال عن ابي
يوسف فيمن تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين
جاز وكذا امره ان يتصدق بها على مسكين فتصدق بها على عشرة مساكين فلا
يعتبر العدد وكذا الالوان بان امر ان يتصدق على السود فاعطى البيض
اما لو وصفهم بصفة فيه زيادة رغبة في الاجر نحو ان امره ان يتصدق بها على
مساكين مكة فتصدق بها على مساكين اهل الكوفة ضمن وكذا امره بالمشايخ
الضعفاء الذين حطمهم الكبر فاعطى الشباب او على المساكين اهل خراسان فاعطى
النبط ضمن وكذلك لو اراد تحبيسها بان امره بفقراء الشهداء والسودان فدفع
الى غيرهم يضمن قال عنه اقبل شهادة المراة في الاستهلال وارثه ونسبه قال
ابو حنيفة رحمه الله لا اقبل الا في الصلاة عليه قال عن ابي يوسف رحمه الله سئل عن كفارة
اليمين وله مسكن ومتاع وكفاف اجزاه الصوم اما لو كان له خادم او طعام لم
يجز صومه ولو كان له ثوب واحد لم يبلغ قيمتها ما يوفي رقبة اجزاه الصوم
اما لو كان له عشرة اثواب قيمتها تجزي في الكفارة لم يجز صومه وان كان له دار
لم يجزه ايضا اما لو كانت له دار واحدة في منزله ما يفضل ان يسكنه يجزيه
الصوم قال ابو يوسف رحمه الله لو تيمم على شاطئ دجلة او نهر وهو لا يعلم به او في

عتقه

عتقه داود وهو لا يعلم بها فانه يعيدها لا يجزيه الصلاة وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه لو تيمم وبقربه ماء في بئر وهو لا يعلم بها يجزيه ولا بنسبته لما اليه
في رحله اذا كانت البئر على غلوة او نحو ذلك اجزاه استحسانا قال عنه مسافر
ومقيم ام صاحبه فصلى بهم ركعتين من الظهر ثم احدثا فلم يدريا ايهما الامام
قال يقوم المقيم فيصلي ركعتين ثم المسافر وقد تمت صلاتهما اما لو اعترض
هذا الشك بعد ركعة فسد صلاتهما وان كانا في قضاء ظهر او سنة وقد صليا
ركعتين ثم شكا فيقيم المقيم فيصلي ركعتين وقد تمت صلاته وتفسد صلاة
المسافر قال عنه في رجل قال عبيدي احرار الا هذا او هذا فالاستثناء عليهما
عليهما وكذا لو قال لله علي لا اشتري عبدا الا روميا او خراسانيا في قلهان يشتريهما
قال عنه لو استاجره اجرة فاسدة ليصبغ له ثوبا فضاع الثوب على يديه
ضمن وكذا لو دفع اليه ثوبا ليبيعه بالف فان زاد فهو له فضاع على يديه
ضمن قال عن ابي يوسف فيمن اغتصب دارا فانهدم بناؤها من غير فعل الغاصب
ضمن في قوله ولا يضمن في قياس قول ابي حنيفة قال عن ابي يوسف لله علي ان اتصدق
على هذا المسكين بدرهم فعليه ان يتصدق وعليه اما لو قال لله علي ان اتصدق على
هذا بدرهم ولم يقل على المسكين فاحسن ان يتصدق وعليه وان لم يفعل لا شيء عليه
بخلاف قوله لله علي اذا دخلت هذه الدار اليوم فانه دخل فهو افضل وان لم يفعل
لم يضره قال عنه في رجل قال لجاريته ان لم ابعك فعلي الحج الى بيت الله ثم
باعها بخنزير لم يحنث في يمينه ولو قال ان لا اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه شراء
فاسدا حنث ولا يعتق فان اشتراه شراء صحيحا ثم قبضه بعد ذلك لم يعتق
قال الحسن القاضي لنا ان ينقض قضاء قاض لا بحجة بان كان الاول مخالفا
للكتاب والسنة فان لم يكن مخالفا فنقضه باطل وكذا لو كان الاول مما تختلف
فيما اختلف فيه فنقض الثاني له باطل فالقضاء هو الاول اما لو لم ينقضه
الثاني ولم يتبين وجهه فيحمل على انه انما نقضه بحجة فالقضاء هو الثاني دون الاول
بمنزلة ما لو تبين انه مخالف للكتاب والسنة قال عن ابي يوسف سئل عن رجل
بين هبة حنطة ورجل يبيع فاوضع حرفيت والحنطة مما كان لها شيء من نقصان
الارض قال لو ان دخلت داري هذه فعبدي حر ثم جاء بهما الحالف وادخلها لم يحنث
فانه لم يحنث حيث دخلت بدخوله فيها في تملك المحلوف عليه قال عن ابي يوسف
فيمن آجر داره ثم اراد ان يبيعها فقال للمستاجر بعتها ان شئت فباعها رب
الدار فهو جائز على المستاجر وان لم يسمع قول المستاجر انما قلت ذلك على وجه
التهديد يعني لا يقدر على منعها فيكون ماضيا عليه قال عنه رجل قال لعبيده
اعتقوا اي عبيدي شئت له ان يعتق بنفسه ومن شاء من عبيده سيده وكذا المراة
اذا قال لها زوجها طلقي ان شئت اي نسائي شئت فلها ان تطلق نفسها ومن
شاءت من نسائه بخلاف ما لو قال للعبد اعتق اي عبيدي شئت او قال لها طلق
اي نسائي شئت لم يدخل فيها المامور وكذا في العتق على المال وعوضها اذا دفع
الى رجل مالا وقال ضعه حيث شئت له ان يضعه عند نفسه اما لو قال
اعطه من شئت ليس له ان يأخذه لنفسه قال عنه اذا جاء راس الشهر فلك
علي الف درهم صح ان صدقه المقر له ما لم ... والا فلا فهو مال وكذلك لو قال على الف

درهم اذا قدم فلان بجاز اذا ادعى الطالب لكفالة على القادم وانت كفلت لي بذلك
بخلاف قوله اذا قدم فلان القادم فان تقدم فانه لا يجوز قال وعن ابي يوسف اذا
حضت فانت طالق فمكثت سنة لم تحض ثم جاءت وقالت قد حضت وانقضت عدتي
وارادت التزوج الساعة لم تصدق الا ان تدعي ذلك وهي حائض وانما تصدق
المرأة في الحيض اذا لم يكن الحيض شرط لوقوع الطلاق بان طلقها الزوج ثم اخبرت
بانقضاء العدة في شهرين صدقت عند ابي حنيفة وعندهما رحمهما الله في اقل من
ذلك قال وعنه ان طلقتك فعبدي حر فشهد شاهد انه طلقها عشية وشهد
اخر انه طلقها غدوة تقبل وكذا ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما
انه كلمه غدوة وشهد اخر انه كلمه عشية تجوز الشهادة على وقتين لان ذلك
كلام واقرار بخلاف فانه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق فشهد احدهما
بدخولها والاخر عشية غدوة لم يقبل وكذا في الضرب وكان الدخول قال وعنه
والله لا نظرت الى [illegible] اليوم او الى وجهي اليوم فنظر في المرآة او في الماء قال ان نوى
ذلك دين في القضاء وان لم يكن له نية فهو حانث قال وعنه انه لا يرمي فلان [illegible] خطا
حنث قال وان دخلوا دار الحرب فبعث سرية فامنوا اهل قرية فلحق اهل تلك القرية
بقرية اخرى فنسبوا الى اهل تلك القرية وفيهم اهل تلك القرية التي امنوهم نظر
ان كانت السرية غير ممتنعة فامانهم فاسد وان كانوا ممتنعين صح امانهم وخلي
سبيل اهل تلك القرية دون غيرهم وان لم يعلم الميت بينهم سبوا الكل اذا لم
يعرفوا قال والله لئن اخرجت فلانا لاضربنه مائة واحدة فضربه بعثكول وتركه
لم يحنث لانه على الابد قال وعن ابي يوسف رجل اقر لرجل بالف درهم ولا يعلم المقر
له بذلك ولم يجر بينهما خلط ولا معاملة لا يسعه ان ياخذ ذلك حتى يعلم ان له
عليه اما لو كان المقر له صغيرا فكبر يسعه ان ياخذه ولو قال له عبدا او غنمه
لم اشغل عليه شيئا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لزمته قيمته ذلك اذا قال المقر
له غصبني ذلك واستهلكه او مات عنده قال في رجل قال لرجل ما اشتريت البصرة
فبيني وبينك فهذا باطل وكذا في قوله ما اشتريت في هذا واما لو قال ما اشتريت
اشتريت في وجهك هذا من طعام او بز فهو جائز قال وعن ابي يوسف رحمه الله
معسر وله اولاد صغار وله اخ او عم غني فانه يوخذ الذي هو منها لا ان ينفق
على الاب واولاده الصغار دون العم قال ولو كان الاب غنيا لكن غائبا وللاولاد
عم موسر ينظر ان كان غيبة غيبة منقطعة فنفقتهم على العم قال وعنه كيس فيه دراهم
فقال صاحب اليد هذا الكيس لفلان ثم قال لغيبته كم تتردون ما فيه لم يصدق
وكذا في جراب الهروي وقوصرة التمر دون الجبلي اما في جراب الدقيق وجوالق الحنطة
صدق وكذا زق السمن قال وعنه بعني عبدك بالف استفهام فقال نعم فقال قد
اخذته فهذا بيع جائز قال لو شهدا احدهما انه زوج امته فلان منذ عشرين سنة
وشهد اخر منذ تسعة عشرة سنة لم يصح قال والله لا تزوجت فلانة وهي امرأة
رجل او قال لا يعرف هذه المرأة وكانت حرة ثم هذا على تزوج صحيح بان طلقها زوجها
ثم تزوجها الحالف او ارتدت فسبيت [illegible] الرجل حر لا يبيعه فهو على بيع باطل
وكذا [illegible] تزوج امرأة واحدة فهو صورة على عقدها فاسد فيريد ذلك قال اذا
عزل القاضي فهو على قضائه ما لم يقدم ثانيه غيره فيجوز قضاؤه وكذا الوالي اذا عزل

فهو على

فهو على عمله حتى يقدم الوالي قال انما عزل القاضي ثم استقضي ثانيا فلم يعمل بما
في ديوانه الاول ما لم يتذكر قال لو غصب حنطة ثم صالحه على الف الى سنة
نظر ان كانت الحنطة قائمة صح الصلح وان كانت هالكة لا يصح لانه دين بدين بخلاف
العروض قال وعنه ان كلمه فلان فعبده حر وهذا او قال فامرأته طالق وهذه ثم
كلمه فهو مخير في العتق على احد عبديه وفي الطلاق على احدى امرأتيه لكونه بمنزلة
بمنزلة قوله [illegible] كذا اذا كلمته فعلي حجة او عمرة اما لو قال ان
كلمته فكل مملوك لي حر او امة فهو عليهما فيعتق كل مملوك له وكل امة له قال وعنه
رجل وضع خشبة في ملك رجل بغير امره ثم اشتراها صاحب الارض ثم عطب بها
انسان لا ضمان على الواضع بخلاف ما لو كانت موضوعة في طريق قال وعنه ان
تطلقني ان كلمت فلانا غدا ان نوى بذلك الطلاق وقع وكذلك ان نوى اليمين
قال لو صلى ركعتين خفيفتين بعد خطبة الجمعة فالاحسن ان يعيد الخطبة والله
اعلم انتهت مسائل النوادر ثم من فتاوى المتاخرين قال بعض مشايخنا
الاستماع الى قراءة القرآن افضل من قراءة القرآن لخياط اذا ابل الخيط في فيه
بزاقه ثم ابتلعه حال صومه لا يفسد صومه مسلات المسجد جاز صرفها
الى الكنود والبواري ولا يجوز صرفها الى المؤذن والامام لاجل الاذان والا قائمة
اما لو استوجر لخدمة المسجد وعمل من اعمال المسجد جاز السنة عقيب الصلاة افضل
وان اخر لم تسقط ما دام في مكانه ذلك وقيل ما دام الوقت باقيا البلدة
اذا كانت خراجية وادى العشر ظنا منه انها عشرية ولم ينو الخراج وقع الموقع
اذا ام قوما بغير طهارة وهو لا يعلم فلما تفرقوا ثم علم ذلك لا يلزمه ان
يخبرهم بذلك ولا ياثم سواء اقروا خلفه ولم يعزوا لانه ما سكت عن معصية
ولكن عن خطا معفو عنه حتى لو لم يتبين له ذلك جاز صلاة الجميع الصائم
يصلي على ليدخل الشعر جوفه لا يبطل صومه حتى لا يفتي قبل كد المرأة
نفقتي قال لانه غير واجب عند ابي يوسف ومحمد والشافعي لا ياثم ولا يعاقبه
الله تعالى شريكان قال احدهما لصاحبه ادع زكاة في كل سنة فادى ذلك
المقدار الى النساء ليعفى على نية الزكاة ولم تحضره النية انه منه او من شريكه
فانه يقع منهما رجل وهب لرجل متاعا وفيه ذهب مضرور والفضة والفضة
ذهبا اما وهب له جاز في الحكم والافضل ان يبين الا سندا ته على الوقف لا يجوز
ومشايخ بلخ اجازوه لانه كان يلي بلخ وقف اذا وكل بالخصومة في الوقف له
ان يعطيه الاجرة فان ذلك من المؤن اما الرشوة لا تجوز فانها السحت من
المولى اذا زوجوا او قال ان تحقق ابنتك فلانة فقال زوجت صح النكاح ولو قال
كيف لا تزوجني ابنتك او قال كيف لا تعطيني او لم لا تعطيني فقال زوجتك
كان نكاحا او كان منه خطبة وصح النكاح ولو طلق امرأته بقلبه وحرك
لسانه ولم يسمع منه احد ولا يسمع هو ايضا بنفسه بطل ان حركه لسانه بحيث
لو وضع انسان اذنه على شفتيه ليسمع ما يقول وقع الطلاق واذا اختلف
العنين وامرأته في الدخول فاراها القاضي النساء فان اشكل على النساء انها
بكر او ثيب قال بعضهم تؤمر ان تبول على الجدار فاذا امكنها ان ترمي ببولها
على الجدار فهي بكر وان لم تقدر فهي ثيب وقال بعضهم تعرف ببيضة الدجاجة

ثالث وسعت فيه فهي ثيب والا فهي بكر قال هشام قلت لمحمد بن الحسن في رجل الحظ
شيئا هيئا ركوعه ولم يرفع رأسه قال الصلاة تامة وان كان شيئا هيئا ولم يتعمد
قلت ولو تعمد يفترقا قال يستقبل القبلة قلت لو ان رجلا قال لله علي صوم يوم
الفطر انه لا يصومه ولا قضاء عليه قال لله علي ان اصلي نصف النهار انه
لا يصلي وعليه القضاء قال محمد القياس فيهما واحد قلت له وكذلك عند غروب
الشمس وطلوعها قال نعم قال هشام قلت لو مات الصفدع والسرطان في
خل فاخرج صحيحا قال لا باس به قلت اذ باع ذلك الخل ولم يخبره بذلك ثم
علم المشتري بذلك هل له ان يرد قال لا قلت لو تقطع في الخل قال فاني اكرهه
على وجه التحريم قلت ان باعه ولم يخبره به ثم علم به المشتري قال له الخيار ان
شاء رده قلت ان مات في الحوض قال لم يفسد الماء قال ابو حنيفة رحمه الله اراد
ان يقول لامرأته اسقيني ماء فجرى على لسانه انت طالق لم يقع فيما بينه وبين الله
تعالى لما اراد اذ يقول لعبده اسقني فقال انت حر عتق فيما بينه وبين الله
خالف بين الطلاق والعتاق وذكر القدوري لو دفع قطعة الى حجام او فصاد او
حلاق او دلال لكل ذلك جاز استحسانا من غير نكير من سلف وكذا دفعها الى بقلي او
فقاعي وقال محمد بن شجاع البلخي لو امر خادمه ان يحفي جفنا بيده على الخادم لا على
السيد وقال الشيخ ابو بكر الرازي في احكام القرآن في قوله تعالى لا ينال عهدي
الظالمين لا يرى ابو حنيفة امامة الفسقة والظلمة ولا خلافتهم ولا حكومتهم ولا
امامة الصلاة فهذه الامور كلها عنده بمنزلة ولهذا لا تقبل شهادتهم ولا تسمع
رواياتهم ولم تنفذ احكامهم ومن ظن ان من هذا مذهبه خلافة الفاسق جايزة فقد
ظن باطلا كيف وقد حبسه ابن هبيرة وضربه كل يوم اسواطا ليستعمله فابى ما
يبني انيته فابى ولم يقبل ثم دعاه المنصور الجليل فحبسه حتى عد اللبن الذي كان يضرب
لسور المدينة فلم يجب حتى استشهد رحمه الله عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف ذكر
رسالة ابي حنيفة الى عثمان البتي بسم الله الرحمن الرحيم من ابي حنيفة الى عثمان البتي
سلام عليك فاني احمد الله الذي لا اله الا هو اما بعد اوصيك بتقوى الله وطاعته
وكفى بالله حسيبا وجازيا بلغني كتابك وفهمت الذي فيه نصحك وحفظك لنا
وقد اظن انه دعا كتابك الي ما كتبت به حرصا على الخير والنصيحة وعلى ذلك
كان موضعه عندنا كتبت تذكر انه فبلغك اني من المرجئة واني اقول مومن ضال
وان ذلك يشق عليك ولعمري ما في شي بعد من الله عذر لاهله ولا فيما احدث الناس
وابتدعوا منهج به ولا الامر الا ما نزل به القرآن ودعا اليه محمد صلى الله عليه وسلم
وكان عليه اصحابه حتى تفرق الناس واما ما سوى ذلك فمبتدع ومحدث فافهم
كتابي اليك واعلم انه لولا رجاء ان ينفعك الله به لم اتكلف الكتاب اليك فاحذر
رايك على نفسك وما تخوف ان يدخل الشيطان عليك عصمنا الله واياك بطاعته
ونسال الله التوفيق لنا ولك برحمته ثم اني اخبرك ان الناس كانوا اهل شرك قبل
ان يبعث الله تعالى محمدا صلوات الله عليه فبعث محمدا يدعوهم الى الاسلام فدعاهم
الى ان شهدوا ان لا اله الا الله وحده والاقرار بما جاء من الله تعالى وكان الداخل
في الاسلام مومنا بريا من الشرك حرام ماله ودمه له حق المسلمين وحرمتهم وكان
التارك لذلك حين دعي اليه كافرا بريا من الايمان حلالا ماله ودمه لا يقبل منه

الدخول

الدخول في الاسلام او القتل الا من جعل الله تعالى في اهل الكتاب من اعطاء الجزية
ثم نزلت الفرائض بعد ذلك على اهل التصديق فكان الاخذ بها عملا من الايمان
ولذلك يقول الله عز وجل الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقال ومن يؤمن بالله
ويعمل صالحا واشباه ذلك من القرآن فلم يكن المضيع للعمل مضيعا التصديق
بغير عمل ولو كان المضيع للعمل مضيعا للتصديق انتقل من التصديق اسم الايمان
وحرمته وحقه ورجعوا الى حالهم التي كانوا عليها من الشرك ومما يعرف به اختلافهم
ان الناس لا يختلفون في التصديق ولا يتفاضلون فيه وقد يتفاضلون في العمل
وتختلف فرايضهم ودين اهل السماء ودين الرسل واحد فلذلك يقول الله عز وجل
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى
وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه واعلم ان الهدى في التصديق بالله وبرسله
ليس كالهدى فيما افترض من الاعمال ومن اين يشكل ذلك عليك وانت تسمي مومنا
وهو جاهل لما يعلم من الفرايض فمثل ما بين الذي تسميه مومنا بتصديقه كما سمى
الله وان تسميه جاهلا بما لا يعلم من الفرايض وانما يحتاج ان يتعلم ما يجهل فهل يكون الضال
عن معرفة الله ومعرفة رسوله كالضال عن معرفة ما يتعلم منها الناس وهم مومنون
وقد قال الله تعالى في تعليمه الفرايض يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم
وقال ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى وقال فعلتها اذا وانا من
الضالين يعني من الجاهلين والحجة من كتاب الله تصديق ذلك والسنة ابين واوضح
من ان يشكل على مثلك اولست تقول مومن ظالم ومومن مذنب ومومن مخطئ ومومن
عاصي ومومن جاير هل يكون فيما ظلم واخطا مهتديا فيه مع هداه في الايمان
او يكون ضالا لا عن الحق في الذي اخطا وجهل يقول يعقوب عليه السلام لبنيه انك
لفي ضلالك القديم اتظنهم عنوا انك لفي كفرك القديم حاشا الله نتهمهم بذا او انت
بالقرآن اعلم ان الامور لو كانت كما تشتبه بان الناس كانوا اهل تصديق قبل الفرايض
فلما جاءت الفرايض كان ينبغي لاهل التصديق ان يستحقوا التصديق بالعمل حتى
كلفوا ولم يفسد ما وهم وما دينهم ومما استقر هم عندك اذا هم لم يستحقوا التصديق
بالعمل حين كلفوا فان زعمت انهم مومنون تجري عليهم احكام المسلمين وحرمتهم فقد
صدقت وكان تركا لما كتبت به وان زعمت انهم كفار فقد ابتدعت وخالفت
النبي والقرآن وان قلت بقول من بعثت من اهل البدع وزعمت انهم ليس بكافر
ولا مومن فاعلم ان هذا القول بدعة وخلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وقد سمي علي امير المومنين وسمي عمر امير المومنين او امير المطيعين في
كلهم يعنون وقد سمي عليا اهل حربه من الشام مومنين في كتاب القضية فكانوا مهتدين
وهو يقتلهم وقد اقتتل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تكن الفيتان
مهتدين جميعا فما اسم الباغية عندك فوالله ما اعلم من ذنوب اهل القبلة ذنبا
اعظم من القتل ثم دماء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة فما اسم الفريقين
عندك وليستا بمهتديين جميعا فان زعمت انهما مهتدين جميعا فقد ابتدعت وان زعمت
انهما ضالين جميعا ابتدعت فان زعمت ان احدهما مهتدية فما الاخرى وان
قلت الله اعلم اصبت تفهم هذا الذي كتبت به اليك واعلم اني اقول ان اهل
القبلة مومنين لست اخرجهم من الايمان بتضييع شي من الفرايض فمن اطاع الله

في الفرائض كلها مع الايمان كان من اهل الجنة عندنا ومن ترك الايمان والعمل
كان كافرا من اهل النار وان اصاب الايمان وضيع شيئا من الفرائض كان
مؤمنا مذنبا وكانت ذنبا لمشيئته ان شا عذبه وان شا غفر له ان عذبه
على نفسه بعد تعلي ذنب يعذبه وان يغفر له فذنبا يغفر واني اقول فيما مضى
من اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان بينهم الله اعلم
ولا اظن هذا الا رايك في اهل القبلة لان هذا امر اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم واهل السنة والفقه زعم اخوك عطا بن ابي رباح ونحن نصف
له هذا ان هذا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانه فارق على هذا وزعم
سالم عن سعيد بن جبير ان هذا امر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزعم اخوك نافع ان هذا امر عبد الله بن عمر بن الخطاب وزعم ذلك ايضا
عبد الكريم عن طاووس عن ابن عمر ان هذا امره وقد بلغك عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه حين كتب كتاب القضية انه سمى الطائفتين مؤمنين جميعا وزعم
ذلك ايضا عمر بن عبد العزيز فيمن لقيه من اخوتك فيما بلغني عنك ثم قال
ضعوا الي في هذا كتابا ثم انشا يعلمه ولده ويامرهم بتعليمه عليه جلسائك
رحمك الله فانك بمكان من المسلمين واعلم ان افضل ما علمتم وتعلموا وكيف
يعلم الناس وانت ينبغي لك ان تعرف من اهلها الذي ينبغي ان يتعلموها
واما ما ذكرت من اسم المرجئة فما ذنب قوم تكلموا بعدك سماهم اهل
البدع بهذا الاسم ولكنهم اهل العدل واهل الحق واهل السنة وانما
هذا اسم سماهم به بهتان ولعمري ما يجوز عدلا لو دعوت اليها الناس
فوافقوك عليه ان تسميهم اهل شان البينة فلو فعلوا ذلك كان هذا الاسم
بدعة فهل يجوز ذلك مما احدث به من اهل العدل ثم انه لولا كراهية
التطويل وان يكثر التفصيل لشرحت الامور لك لكني اجيبك فيه ان شا الله
ثم لا الوك ونفسي خيرا والله المستعان ولا ندع الكتاب الي بالا تترك
حاجتك ورزقنا الله واياك منقلبا كريما وحياة طيبة والسلام عليك ورحمة الله
وبركاته

كتاب في التواريخ

قال الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين
وكان الله بكل شيء عليما قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وادم بين الماء
والطين هو المصطفى ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هشام بن عبد
مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن
النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن
عدنان واختلف النسابون فيما وراء عدنان ولا خلاف بان نسبه متصل باسماعيل
ابن ابراهيم خليل الله صلى الله عليهما وكان مولده صلوات الله عليه صبيحة يوم الاثنين
لثمان ليال خلون من ربيع الاول في عام الفيل بعد قدوم ابرهة بالفيل من
ارض الحبشة لهدم الكعبة بخمسين ليلة في اربعة وعشرين سنة من ملك كسرى
انوشروان وكان قدوم الفيل يوم الاحد لسبع عشر ليلة خلت من المحرم سنة ثمان
مائة واثنين وثلاثين من الاسكندر ذي القرنين ولعبد المطلب من صلبه عشرة

من الذكور

من الذكور وستة من البنات فاما هم عبد الله بن عبد المطلب وهو ابو النبي صلوات
الله عليه وسلامه وهو اصغر ولد عبد المطلب لم يولد لعبد الله ولد غير النبي صلى
الله عليه وسلم لا ذكر ولا انثى والزبير وابو طالب والعباس وضرار وحمزة والمقوم
وابو لهب والحارث والغيداق هولاء اعمامه واما عماته فعاتكة واميمة
والبيضا وبرة وصفية واروى واما امه امنة بنت وهب بن عبد مناف
ابن زهرة بن كلاب بن مرة بن لوي بن غالب وكانت الولادة في الدار التي تعرف
بدار ابن يوسف فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبها لعقيل بن ابي
طالب فباعها ولد عقيل من محمد بن يوسف اخي الحجاج بن يوسف وادخلها في
داره فلم يزل فيها حتى اخرجتها الخيزران بنت الحرث امراة المهدي ام هارون
الرشيد من بيته فجعلت مسجدا وكان عبد الله في تجارة الشام فلما ولدته
امه في صبيحة يوم الاثنين اخذه عبد المطلب وادخله الكعبة شكرا ودعا له
وبركة ثم اعطاه امه امنة وكان اول من ارضعته ثويبة جارية ابي لهب بلبن
ابن لها يقال له مسروح ثم ارضعت حمزة بن عبد المطلب ثم ارضعت ابا سلمة
ابن عبد الاسد المخزومي فهولا الثلاثة اخوته من الرضاع ثم ارضعته ظئر له
وهي حليمة بنت ابي ذؤيب من بني سعد بن بكر من هوازن وكان زوجها الحرث
ابن عبد العزى ولهما اولاد ثم ردته الى امه امنة لعاشر من ربيع الاول
وكانت مدة مقامه عندها خمس سنين ويومين ومات ابوه عبد المطلب
بالمدينة عند منصرفه من الشام بعد شهرين من مولده عليه السلام ثم
حملته امه الى بني عدي بن النجار وهم اخوال عبد الله بن عبد المطلب لعاشر
من ربيع الاول سنة سنة رابعة به اخواله فاقامت عندهم شهرا ثم انصرفت
فلما بلغت الابوا وهو موضع بين مكة والمدينة توفيت هناك والنبي عليه
الصلاة والسلام يومئذ ابن ست سنين ثم حملته ام ايمن وهي حاضنته ومولاة
ابيه الى مكة فبقي في حجر عبد المطلب سنتين توفي عبد المطلب في ربيع الاول
وهو ابن ثمان سنين وهلك انوشروان في هذه السنة واوصى به الى ابي طالب
فانه عمه لابيه وامه وغيره من الاعمام من امهات شتى فضمه ابو طالب اليه
يتعاهده الى ان بلغ اثنى عشر سنة ثم خرج الى الشام بتجارة معه في سنة ثلاث
عشر وفيها قصته بحيرا الراهب فلما بلغ عليه السلام عشرين سنة هاجت حرب
الفجار وسميت فجارا لانها وقعت في الشهر الحرام وهو عليه السلام اجتمع مع
قريش في دار عبد الله بن جدعان حيث تحالفوا على نصرة المظلومين حتى دعي النبي
صلى الله عليه وسلم فيها بالامين فلما بلغ عليه السلام خمس وعشرين سنة
خرج في تجارة لخديجة بنت خويلد مع ميسرة غلامها الى الشام في سنة ست
وعشرين تزوج عليه السلام بخديجة زوجها عمها عمرو بن اسد فان خويلد
قد مات قبل الفجار وقد اصدقها عشرين بكرة وكان منزل خديجة يومئذ
هو المنزل الذي يعرف بها اليوم وقيل ان معاوية بن ابي سفيان اشتراه وجعله
مسجدا يصلي فيه الناس وبناه على الذي هو عليه اليوم فلم يغيره قال فلما
بلغ عليه السلام ست وثلاثين سنة ولدت فاطمة رضي الله عنها فسهل
ربيع الاول قال فلما بلغ عليه السلام اربعين سنة بعثه الله عز وجل الى

خلقه وعلى هذا جمهور العلما وقد روى ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي ليلى اتاه جبريل
في ثمان وثلاثين سنة وفي رواية عن ابن عباس في ثلاث واربعين سنة وقيل اول
ما نزل عليه جبريل وهو على جبل حرى وامره بالصلاة وهمز بجناحه الارض فنبع الماء
فتوضا عليه السلام وصلى ركعتين وقت الظهر وهي اول صلاة صلاها في هذه الشريعة
واول سورة نزلت عليه يومئذ اقرا باسم ربك وفي الحديث اول ما نزل بسم
الله الرحمن الرحيم واخبرت بذلك خديجة ابن عم لها يقال له ورقة بن نوفل قد
ترك دين قريش وتنصر وما بمكة نصراني غيره فلما اخبرها انه ان صدق بما راى
فهو نبي هذه الامة ثم مات ورقة بعد سنته على النصرانية وقيل اول ما هبط
عليه جبريل يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول وفي الاثار اول ما نزل من القران
في شهر رمضان وعليه اكثر المفسرون والله اعلم قال فاول من امن به ابو بكر وقيل
علي وقيل خديجة وقيل زيد بن حارثة وسيل ابو حنيفة عن ذلك فقال اول
من اسلم من البالغين ابو بكر ومن الصبيان علي بن ابي طالب ومن النسوان خديجة
فهذا جواب سليم عن الخطا والميل والتعصب قال في سنة اربع واربعين
اجتمعت قريش الى ابي طالب شكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
خالف دينهم وسب الهتهم وضلل اباهم وقيل في هذه السنة ولدت عايشة
بنت ابي بكر الصديق قال في سنة خمسة واربعين بعث عليه السلام جماعة من
اصحابه اشراف الى ارض الحبشة فهاجروا من مكة لكثرة اذى قريش فخافوا على انفسهم
فيهم عثمان بن عفان هاجر مع امراته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية
وعثمان بن مظعون وحذيفة بن عتبة بن ربيعة والزبير بن العوام ومصعب ابن
عمير وعبد الرحمن بن عوف وابو سلمة بن عبد الاسد وحاطب بن عمرو بن عبد شمس وسهيل
ابن بيضا فكانوا اثني عشر رجلا واكثر مع النسا منهم ابن مسعود وعمار ابن
ياسر وبنيه بمكة ثم لحق بهم جماعة بعدهم منهم جعفر بن ابي طالب وحمزة بن عبد المطلب
وقيل في اول البعثة هم احد عشر رجلا واربع نسوة واميرهم عثمان بن عفان رضي
الله عنه ثم تلاحقهم هولا من بعدهم فبلغوا تلك العدد وهو الصحيح ثم صار
اميرهم جعفر حين بلغهم قال وكان اسلام حمزة ثم من الغد اسلام عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فتم به عدد اربعين وقيل تم اسلم عمر وقد كان اسلم ثلاثة وثلاثون
وست نسوة والله اعلم قال في سنة اربع واربعين اجتمعوا قريش وكتبوا كتاب
العهد لا ينكحوا الى بني هاشم وبني المطلب ولا يتبايعوهم وجعلوا الكتاب في جوف
الكعبة فانحاز النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واقاربه الى الشعب ثلاث سنين
وقيل اربع سنين وهو الصحيح ومعهم ابو طالب والنبي معهم ابو لهب وهذه قصة
طويلة ذكرتها في مفاخر النبي عليه الصلاة والسلام وخرجوا من الشعب بعد عشر
ليلة خلت من ربيع الاول وقيل خرجوا من الشعب في التاسع واربعين سنة قال في
سنة خمسين توفيت خديجة بعد خروجهم من الشعب بزمان يسير ودفنها بالحجون
لعشر خلون من رمضان ونزل النبي صلى الله عليه وسلم في حفرتها ولم تكن يومئذ
صلاة الجنازة وهي ابنة خمس وستين سنة ومات ابو طالب بعد خديجة
بيوم واحد وقيل بعدها بثلاثة ايام وقيل بشهر وخمسة ايام وهو ابن نيف وثمانين
سنة في هذه السنة تزوج عليه السلام بسودة بنت زمعة وفيها خرج الى الطايف

من كثرة

من كثرة اذى المشركين في ذي الحجة وحده وقيل معه زيد بن حارثة وقيل ابو بكر
فهذا اصح فراى من اهل الطايف من الاذى ما لا قبل له وقصة عداس على ما ذكرنا
في مفاخرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من الطايف فلما بلغ بطن نخلة مر
به الجن وقصة ليلة الجن معروفة وارسل الى مطعم بن عدي فاجازه فدخل مكة
وكان غيبته من خروجه الى ان رجع خمسة عشر يوما وقيل خرج النبي صلى الله
عليه وسلم الى الحجون فجاءه نفر من الجن وهم نيفا ثلاثة ثمانية فقرا عليهم تبارك
وسورة الجن قال فلما كانت سنة احدى وخمسين وهي احدى عشر من النبوة
تزوج بعايشة وهي بنت ست سنين وفيها دعا على قريش بالسنين والقحط كسني
يوسف حتى اكلوا العهن والعيد والعظام البالية وراوا دخانا في السما حتى قال
له ابو سفيان جئت بصلة الرحم وقومك قد هلكوا جوعا فدعا الله لهم فانكشف
ذلك عنهم وفيها انشقاق القمر بمكة وفيها قصة خطار ابي بكر مع قريش في غلبة الروم
وفيها بيعة الانصار وهم سبعة نفر ايام الموسم وهي بيعة العقبة الاولى منهم
اسعد بن زرارة وابو الهيثم بن اليمان وعبد الله بن حرام وغيرهم نافع بن مالك
وعوف بن الحارث وقطبة بن عامر وحرام بن كعب قال في سنة اثنين وخمسين
اسري به من بين زمزم والمقام الى بيت المقدس لليلتين بقيتا من شوال وقيل
من بيت ام هاني بنت ابي طالب والاول اصح وفيها فرضت الصلوات الخمس وكان
النبي عليه السلام يوافي كل موسم سوق عكاظ وسوق ذي المجاز ويتتبع القبايل
في رحالهم فلم يجيبه من القبايل الا بنو الاوس بعد البيعة في سنة العقبة هاجر
الناس الى ارض يثرب من المسلمين زرافات ووحدانا وفي هذه السنة قصة الانصار
في بيعة ليلة الثانية ايام الموسم حيث بايع سبعون من الانصار تلك الليلة
وجعل منهم اثني عشر نقيبا تسعة من الخزرج وثلاثة من الاوس منهم سعد ابن
زرارة وعبد الله بن حرام فبايعهم على الحرب والسلام وفيهم امراة وامراتان وقيل اول
من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسعد بن زرارة وقيل بل ابو الهيثم
ابن التيهان وقيل بل كعب بن مالك وذلك في ذي الحجة وكانت البيعة بحضرة العباس
ابن عبد المطلب وهو على دين قريش يومئذ ومع ذلك كان يوكد البيعة ويشرط
عليهم المواثيق فلما رجعوا بعث النبي عليه السلام مصعب بن عمير معهم باستدعايهم
ليفقههم في الدين وكان يدعى المقرئ لحسن قراءته فنزل بالمدينة على اسعد بن
زرارة قال وكان من قدم بعد ذلك من الحبشة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى
المدينة فامر من حضر من دوار الانصار الاولى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفشا الخبر بالمدينة فبلغ خبرهم قريشا فهاجت حميتهم الجاهلية فاذن النبي صلى
الله عليه وسلم من بعده ان يهاجروا الى المدينة فاول من هاجر اليها ابو سلمة ابن
عبد الاسد قدم من الحبشة ثم خرج اليها ثم هاجر عامر بن ربيعة وابو احمد بن جحش
قال وكان ابو بكر قبل ذلك قد هم بالهجرة الى ارض الحبشة حتى خرج الى برك الغماد فلقيه
ابن الدغنة وهو سيد القارة فصرفه واجاره فرجع واتخذ مسجدا بفنا داره
وصلى فيه وقرا القران جاهدا فاجتمع عليه ناس ففزع من ذلك قريش فمنعوه عن
ذلك فهم بالخروج الى المدينة واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ياذن له وامسكه
لنفسه وقال لعل الله ان يوذن لي بالخروج فتخرج مصاحبي قال في سنة ثلاث

وفيها اجتمع قريش في دار الندوة وتشاوروا في امر النبي صلى الله عليه وسلم كما قال واذ يمكر
بك الذين كفروا ليثبتوك او يقتلوك او يخرجوك الاية فامره الله بالهجرة فخرج مع
ابي بكر الصديق تحت الليل الى الغار وهي ليلة ٢٣ الاثنين في ربيع الاول فدخلا الغار في
جبل يقال له ثور ومكثا فيه ثلاث ليال حتى تنكبت قريش وامر علي بن ابي طالب ان
ينام على فراشه ويخلفه ليؤدي امانات الناس التي بينه ثم خرج ولحقه بعد ايام
قال ثم خرجا من الغار على بعيرين كان يحبسهما ابو بكر للهجرة ومعهما عامر بن فهيرة
مولى ابي بكر ودليلهم عبد الله بن اريقط مر بهم بعسفان وجاز بسيف البحر وكان
الدليل على ذلك قريش وفي طريقهم قصدا ام معبد الخزاعية وتبعتهم سراقة ابن الخثعمية
وقد ذكرنا في مفاخر النبي صلى الله عليه وسلم معجزات كثيرة في هجرته قال وكان
اهل المدينة فبلغهم بالعلم خبر الهجرة خرجوا من المدينة كل يوم الى الحرة ينتظرون
قدوم النبي صلى الله عليه وسلم حتى تلقاهم يوم الاثنين عشرة خلت من ربيع الاول
حين اشتد الضحى وكانت الشمس تعتدل وكان الزبير بن العوام قدم من تجارة الشام
فطرح على النبي عليه السلام ثيابا بيضا في الطريق ونزل النبي صلى الله عليه وسلم عند
ظل نخلة بقبا حتى زال الظل فقام ابو بكر يظله بردائه قال فاول جمعة ادركته
في بني سالم فصلاها في بطن الوادي وهي اول جمعة صلاها في الاسلام وبنا فيها
مسجدا قال وكان مدة خروجه من مكة الى دخول المدينة خمسة عشر يوما ثم خرج
ليدخل المدينة فكل بيت من المسلمين يمسك ترغبا في داره فكل من يكلمه في ذلك فقال
خلوا سبيل ناقتنا فانها مامورة فلما انتهت الناقة الى موضع المسجد اليوم
بركت فيه ووضعت جرانها على الارض فلم تقم حتى نزل عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يومئذ في يد الغلامين يتيمين في المدينة من بني النجار في حجر معاذ
بن عفرا فقال لاحدهما ولاخر سهيل ابنا عمرو بن عباد قال فاحتمل ابو ايوب الانصاري
رحله في بيته فانه اقرب دار اليه وقال عليه السلام المرء مع رحله فرجع الى منزله
ثم اشترى تلك الارض وبنى المسجد مع اصحابه المهاجرين والانصار قال وامر
عمر بن الخطاب بالتاريخ من الهجرة بمشورة الصحابة وانه قدم الى غزاة المحرم فانه
اول السنة وقدوم النبي عليه السلام المدينة يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول
ثم بعث النبي عليه السلام زيد بن حارثة وابا رافع مولياه الى مكة ليقدما به
بهما لو اعطاهما بعيرين وخمسماية درهم اخذهما من ابي بكر فقدما فاطمة وام كلثوم
بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسودة بنت زمعة زوجته اما زينب كانت
تحت زوجها ابا العاص بن الربيع واما رقية هاجرت مع عثمان الى ارض الحبشة قال
وقدم عبد الله بن ابي بكر بام رومان امراة ابي بكر وباخته عايشة واسما قال
وفرضت الصلاة اربعا اربعا بعد شهر من مقدمه عليه السلام المدينة قال
ثم اخا بين المهاجرين والانصار واقطع الدور وبنوا فيها فاول مولود ولد
بعد الهجرة عبد الله بن الزبير ففرح المسلمون بذلك يتيمنوا به واهلوا وكبروا وصاحوا
وعظم ذلك على اليهود اغتاظوا حيث اعتقدوا انهم مسحورون لانا سحرناهم
بيثرب قال فلما دخل شهر رمضان عقد لواء ابيض لعمه حمزة حيث امره الله تعالى
بالجهاد وهو اول لواء عقد في الاسلام في ثلاثين راكبا من المهاجرين ليلقى ابا
جهل ووجهه في ثلاثين راكب فحجز بينهم مجدي بن عمرو الجهني فانصرفوا بغير قتال

وهي اول

وهي اول سرية في الاسلام ثم فيها بنا بعايشة بنت ابي بكر في شوال وذلك بعد سبعة
اشهر من الهجرة وهي ابنة تسعة سنين ثم بعث عبيدة بن الحرث بن عبد المطلب في
شوال ايضا في ستين راكبا من المهاجرين ورمي في ذلك اليوم سعد بن ابي وقاص
سهما الى قريش وهو اول سهم رمي في سبيل الله في الاسلام قال ثم بعث في ذي
القعدة سعد بن ابي وقاص قال في السنة الثانية من الهجرة خرج النبي صلى الله
عليه وسلم في صفر غازيا حتى بلغ ودان فوادع بني ضمرة فانصرف من غير كيد
وهو اول غزاة خرج النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه قال وخرج في ربيع الاول
غازيا وفيها اغار كرز بن جابر الفهري على سرح المدينة وذلك في جمادي الاولى
قال ثم غزا وادي العشيرة في جمادي الاخرة وفي هذا الشهر بعث عبد الله بن جحش حتى
نزل نخلة فاغار على عير قريش وقتل عمرو بن الحضرمي واسر بعضهم وهو اول غنيمة في
الاسلام فقسمها النبي عليه السلام وكانت الوقعة في مستهل رجب فطعن الكفار
في استحلالهم شهر الحرام فنزل في ذلك القران وفيها فرض صوم رمضان وفيها
وقعة بدر الكبرى في صبيحة يوم الجمعة في سبع عشر من شهر رمضان وفيها امر
القبلة عن بيت المقدس الى الكعبة فاول صلاة صلاها الظهر يوم الاربعا
للنصف من شعبان وفيها فرضت زكاة الفطر وفيها خرج الى صلاة العيد
وخطب وهو اول الخروج لصلاة العيد واول خطبة لها وفيها غزوة بني قينقاع في
شوال وهم نقضوا العهد وكانوا يهودا وذلك اول عهد نقض في الاسلام وفيها
غزوة الدبر في ذي الحجة مع ابي سفيان وفيها ماتت رقية بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذي الحجة وفيها ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاتين وهي
اول اضحية ولقد رايت في بعض التواريخ ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج فاطمة
من علي بن ابي طالب في اخر صفر في سنة اثنين من الهجرة وبنا بها علي بعد غزاة بدر
باربعة اشهر قال في السنة الثالثة خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بني
سليم في المحرم وفيها بعث محمد بن مسلمة مع جماعة الى قتل كعب بن الاشرف وفيها
خرج النبي صلى الله عليه وسلم غزاة نجد يريد غطفان في ربيع الاول وفيها
بعث زيد بن حارثة في سرية في غزاة قريش فبلغ القردة فاصاب غنيمة عظيمة
بلغ الخمس عشرين الفا وفيها وقعة احد يوم السبت في شوال وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة خرج اليها وفيها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ابنته ام كلثوم من عثمان بن عفان وفيها تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
زينب بنت خزيمة ام المساكين في شهر رمضان وفيها ولدت فاطمة الحسن
بن علي في منتصف شهر رمضان وفيها علقت فاطمة بالحسين بعد ولادته
بخمسين يوما قال في السنة الرابعة بعث النبي عليه السلام ابا سلمة بن عبد
الاسد اميرا على سرية الى بني اسد فغنم وسبى وفيها وقعة الرجيع واميرهم
عاصم بن ثابت غدر بهم هذيل فقتلوا كلهم ومنهم خبيب بن
عدي صلب بمكة ذكرنا قصتهم في المفاخرة والعجايب ذلك وفيها وقعة
بير معونة اميرهم المنذر بن عمرو وقتلهم عامر بن الطفيل تلك الوقعة
وفيها وقعة بني النضير ثم فيها غزاة ذات الرقاع وقيل فيها صلاة الخوف
اول ما صلاها في الاسلام وفيها غزاة بدر الصغرى وفيها بدر الميعاد وفيها

تزوج النبي عليه السلام ام سلمة وبنت ابيه بن المغيرة المخزومية وفيها
مات عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيها حرمت الخمر وفيها امر النبي عليه السلام زيد بن ثابت ان يتعلم
كتاب اليهود وقال اني لا امن ان يبدلوا كتابي وفيها ولدت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسين بن علي لخمس خلون من شعبان
فبين ولادة الحسن والحسين بضعة بضعة عشر شهرا قال في السنة الخامسة
تزوج النبي عليه السلام زينب بنت جحش التي كانت تحت زيد بن حارثة
وقصتها في سورة الاحزاب وفيها غزوة دومة الجندل وفيها غزوة
الخندق من ذي القعدة وفيها غزاة بني المصطلق وفي الرجوع عنها جرى
حديث افك عائشة رضي الله عنها وفيها بعث عمرو بن امية الضمري ليقتل
ابا سفيان بن حرب فلم يظفر به وفيها غزاة بني قريظة وقتل حيي بن اخطب
ابو صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال في السنة السادسة اغارت
العرنيون فاخذوا لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فقتلهم اشر قتلة وفيها غزوة
لحيان باصحاب الرجيع في رواية وفيها غزوة بني المصطلق في رواية وحديث
الافك والله اعلم وتزوجه عليه السلام جويرية بنت الحارث وفيها غزوة
الحديبية وحديث الصلح وفيها بعث النبي عليه السلام عكاشة بن محصن
في اربعين رجلا الى الغمر فهرب العدو ورجع بمائتي بعير وفيها محمد بن
سلمة ثنا نواحي ظفر بهم العدو فلم يفلت الا محمد بن سلمة وفيها بعث
سرية اميرها ابو عبيدة بن الجراح في اربعين رجلا الى ذي القصة وفيها سرية
زيد بن حارثة بالجموح فاغار على بني سليم وفيها سرية زيد بن حارثة الى
العيص وفيها سرية زيد بن حارثة الى بني ثعلبة فهرب الاعراب وفيها
سرية زيد بن حارثة الى حسمى فيها كان قوم من بني جذام وفيها سرية زيد
بن حارثة الى ام قرفة فاطمة بنت ربيعة قتلها قتلا عنيفا وفيها سرية
علي بن ابي طالب الى حي من بني سعد بن بكر وفيها سرية عبد الرحمن بن عوف
الى دومة الجندل وفيها اغار عيينة بن حصن الفزاري على سرح المدينة
وقد اسبق نبينا قصته في المفاخرة وفيها ارسل عليه السلام الى ملوك
العرب والفرس عشرون ونيف رجلا بعثهم الى الافاق بالكتب والرسايل
فلم تذكرها كلها لئلا يطول وقد سبق بيانه في المفاخرة وفيها بعث المقوقس
هدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع جواري منهم مارية ام ابراهيم
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها وفاة رومان بنت عامر ام عائشة
قال في السنة السابعة غزوة خيبر في المحرم واستخلف على المدينة سباع
بن عرفطة الغفاري فلما فتح الله خيبر على رسوله سبوا صفية بنت حيي بن
اخطب فاعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوج بها وفيها اهدت
زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم شاة مصلية مسمومة فنال
منها الذراع وفيها غزوة النبي صلى الله عليه وسلم بوادي القرى قبل
طلوع الشمس وفيها يعني في هذه السفرة نام المسلمون حتى طلعت الشمس
وفات وقت صلاة الفجر وقد تكلفهم بلال فلم يملك ذلك وقيل في هذه السنة

قبل حاطب برسالة النبي صلى الله عليه وسلم من عند المقوقس مارية واختها
وبغلة دلدل وكسا وفيها اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وحن الجذع
وفيها بعث عليه السلام عمر بن الخطاب الى هوازن في سرية وفيها سرية ابي
بكر الصديق رضي الله عنه الى سعد وفيها سرية بشير بن سعد الى بني مرة بفدك
وفيها سرية غالب بن عبد الله الى الميفعة ارض بني مرة وفيها سرية غالب بن عبد
الله الى ثعلبة وفيها سرية بشير بن سعد الى يمن وجناب وفيها عمرة القضا
عن العمرة الفائتة ايام الحديبية في السنة الماضية وفيها غزوة خيبر
وفيها تزوج عليه السلام ميمونة بنت الحرث بمكة ايام عمرة القضا وفيها
٢ تخذ خاتما من فضة ونقش عليه محمد رسول الله وبعث عمرو بن امية الضمري فيها ٢
الى النجاشي فامن واسلم قال في السنة الثامنة سرية غالب بن عبد الله
الليثي الى بني الملوح وفيها توفيت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم زوجة ابي العاص وفيها اسلم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وفيها
بعث النبي عليه السلام عمرو بن العاص الى جيفر وعباد بنجلان فصدقا
وامنا واخذ جزية المجوس وفيها بعث عمرو بن العاص الى ذات السلاسل
فاستمد فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة مع جماعة من المهاجرين
مائة واكثر وفيها سرية عمر بن كعب الى ذات اطلاح وفيها سرية بن حدرد
الاسلمي وفيها سرية ابي قتادة ببطن اضم وفيها غزوة مؤتة اميرها
زيد بن حارثة ثم جعفر بن ابي طالب ثم عبد الله بن رواحة ثم خالد بن الوليد
وفيها فتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة وفيها اسلم ابو سفيان
بن حرب وفيها بعث عليه السلام خالد بن الوليد لهدم العزى بنخلة وفيها
بعث عمرو بن العاص لهدم سواع كان صنما اتخذته هذيل وفيها بعث سعيد
ابن زيد لهدم مناة بالمشلل وفيها غزوة هوازن وحنين والطائف
وفيها اسلم عكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية وسهيل بن عمرو وابو
سفيان بن الحرث وفيها تزوج عليه السلام بفاطمة بنت الضحاك الكلابية بينه
ثم فارقها قبل الدخول وفيها ولدت مارية القبطية ابراهيم عليه السلام
وفيها لا غزا النبي صلى الله عليه وسلم بني عوير بن الحارث البجلاني في الجهد
بعد العصر في شعبان وفيها مات ملك دمشق الحرث الغساني قال
في السنة التاسعة فرضت زكاة الاموال في غرة المحرم وفيها قدمت
الوفود متوالية وفيها بعث بن مسعود الثقفي بالطايف وامر النبي
صلى الله عليه وسلم وفيها وجه عليه السلام عليا رضي الله عنه في سرية
الى بلاد طي في ربيع الاخر وفيها مات النجاشي الاصحم ملك الحبشة
وفيها ماتت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نصف شعبان
وفيها غزوة تبوك ارض بالشام وفيها قدم المدينة وفد ثقيف اتولهم
في المسجد وفيها اصيب عروة بن مسعود الثقفي بالطايف من عمال
اللات وفيها قدم اقرع بن حابس التميمي والزبرقان بن زيد وعمرو بن
الاهتم وقيس بن عاصم وعطارد بن حاجب فاسلموا وفيها وردت كتاب
ملوك حمير واسلامهم وفيها بعث معاذا ليقبض الصدقات والجزية من

اليمن وفيها مات عبد الله بن ابي سلول وفيها بعث ابا بكر الصديق اميرا
على الحج واتبعه عليا بقراءة سورة براءة على اهل مكة ويبلغ المهدرة وفيها
قدم ضمام بن ثعلبة رسولا من بني سعد بن بكر وفيها سرية قطبة بن
عامر الى خثعم قال في السنة العاشرة بعث خالد بن الوليد في سرية الى بني
الحرث بن كعب بنجران وفيها بعث خالدا ايضا الى اليمن يدعوهم الى الاسلام
وفيها بعث عليا الى اليمن ايضا وفيها قدم عمرو بن معدي كرب في وفد زبيد
واسلم وفيها قدم الجارود في وفد عبد بن قيس واسلم وفيها وفد بنو حنيفة
وفيهم مسيلمة الكذاب وفيها تنبي مسيلمة بعد رجوعه الى اليمامة وارسل
الكتاب والرسول الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيها قدم الاشعث بن قيس
وفيها وفد عامر بني صعصعة وفيهم عامر بن الطفيل وزيد بن قيس وجابر
ابن سلمى وهولاء الثلاثة شياطين مردة من عفاريت الانس وفيها وفد طي
وسيدهم زيد الخير وفيها وفد جرير بن عبد الله البجلي مسلما في شهر رمضان
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى ذي الخلصة فهدمها وفيها حجة الوداع
امر عليه السلام الناس بالحج واعلم الناس انه حاج لخمس ليال بقين من ذي القعدة
وفيها سرية اسامة بن زيد الى ارض فلسطين قال في السنة الحادية عشر قدم
وفد النخع في المحرم وهم اخر وفد قدم وفيها قتل الاسود العنسي متنبي النبوة قتله
فيروز الديلمي قال ابن عمر بشرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة صبيحة
ليلة قتل فيها الاسود والخبر متصل من كعب ببلاد صنعا وفيها وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثني عشرة ليلة خلت من ربيع الاول ودفن
يوم الاربعا وابتدا مرضه يعني في صفر وصلى عليه كل واحد من الصحابة من ورى
ودفن في حجرة عائشة وتولى غسله العباس وعلي والفضل بن العباس وقثم
ابن عباس واسامة بن زيد وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا
يقلبونه في قميصه ويصبون عليه الما ولم يجردوه ثم كفن في ثلاثة اثواب
سحولية ووضع على سريره في بيته اما ازواجه خديجة بنت خويلد وسودة بنت
زمعة وعائشة وهي بكر ولم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غير عائشة بنت
ابي بكر الصديق وحفصة بنت عمر زينب بنت جحش ام سلمة وهي هند بنت
ابي امية المخزومية ام حبيبة بنت ابي سفيان ميمونة بنت الحارث صفية بنت
حيي بن اخطب واما اولاده القاسم وعبد الله ويسمى الطيب الطاهر ماتا في الصغر
وفاطمة وزينب ورقية وام كلثوم كل من خديجة زوج عليه السلام رقية من عثمان
ابن عفان فماتت فتزوج بعدها اختها ام كلثوم وزوج زينب ابا العاص بن الربيع
وامها هالة بنت خويلد اخت خديجة اسر ابو العاص في غزوة بدر وزوج فاطمة
من علي بن ابي طالب وهي اصغر بناته صلوات الله عليه ورضي عن اولاده واهل بيته
الطاهرين فلا نسل من ذريته الا من فاطمة وابراهيم من مارية وهو جار ومات
رضيعا اما مواليه ثلاثة عشر ذكرناها في المفاخر على سبيل الاقتصار رضي الله عنهم
اجمعين

في الخلفاء الراشدين المهديين

قال الله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد

خوفهم

خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيا الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم الخلافة
بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا قال لا خلاف ان اول من جلس في هذه
الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلافة ابو بكر بن ابي قحافة هو عبد الله
ابن علي بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب ينتسب الى تيم قريش
فهو اقدمهم اسلاما واسلم ابوه وامه واسم امه سلمى بنت صخر بن كعب بن سعد
ابن تيم بن مرة تكنى ام الخير قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفت
الصحابة في موته واشدهم انكارا عمر فهذا اول اختلاف في الامة فدخل ابو بكر
وكشف الثوب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه وخرج الى
الناس وقرا وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم الاية فارتفع الخلاف بينهم ثم اجتمع ناس من الانصار في سقيفة
بني ساعدة ليبايعوا لامارة فبلغ الخبر الى المهاجرين فخرج اليهم ابو بكر مع المها جرين
وقالت الانصار منا امير ومنكم امير فقال ابو بكر سيفان في غمد لا يصطلحان
فاشتد الخلاف حتى خاف الناس فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة
من قريش فمنا الامرا ومنكم الوزرا فارتفع الخلاف ثم اختلفوا في التعيين
من المهاجرين وكادت الفتنة تقع فبقيت حتى ضرب عمر بيده في يد ابي بكر ببيعته وابو
بكر كاره اشعر بكراهته عمر انه خاف الفتنة فبايعه الناس ثم رجعوا الى
المسجد واشتغلوا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجنازته فقال بعضهم
يحمل الى مكة ويدفن في الكعبة وبعضهم قالوا يحمل الى البيت المقدس وبها قبور
الانبيا وهناك ارض المحشر وقالت الانصار ندفنه بالبقيع فانه نبينا فقبرنا
حبيبا الينا فقال ابو بكر يدفن في مضجعه حيث هو فروى حديثا ان الانبيا لا
يحملون من موضع الى موضع الا لضرورة بل يدفن حيث توفي فارتفع الخلاف ثم
من الغد لوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر وخطب خطبة واستقال
البيعة وقال اقيلوني فلست بخيركم وبكى بكاء شديدا فقالوا لا نقيلك ولا نستقيلك
وخص عليا بالكلام على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد جرى بالامس
بيعة لعلك تكرهها فخير بين ان تبايعه او على تولي ذلك فبايعه ابو بكر وامر
الناس يبايعونه واستقال لو قبله علي وقال الصديق تفكر عن تخلفه وقال
لا نقيلك ولا نستقيلك قد قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ديننا
فمن يؤخرك عن مقام اقامك فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
قدمك لاجل ديننا فلا نقدمك في امر دنيانا وذلك لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما مرض قدم ابا بكر ليصلي بالناس الى ان توفي ولم يقدم غيره
قط وهذا ثاني خلاف وقع بين الامة فانعقد اجماع الصحابة على بيعته واستقر
الامر عليه ووقع الياس للناس تفرق عنهم ما كان الفتنة بينهم قال فامر مناديا
ينادي من الغد من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يبقين بالمدينة احد
من جند اسامة بن زيد الا خرج الى عسكره بالجرف وقد عقد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لواء لاسامة بيده وبعثه الى موته فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان خرج اسامة فالح الناس على ابي بكر الا يبعثه مخافة خروج
العدو على المدينة حيث بلغهم خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ابو بكر

وقال لا احل لوا عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ولو اختطفتني الطير
في المدينة فهذا اول بعث في خلافته وفيها ارتداد العرب فبعضهم عاد الى الكفر
وبعضهم امتنع عن اداء الزكاة وادعى مسيلمة الكذاب النبوة وسجاح بنت الحرث
ابن سويد وا جتمع عليهما خلق كثير وانتظر ابو بكر الصديق قدوم اسامة ليستعين
بمن معه على البعوث فاستشارهم ابو بكر في حربهم فراى الصحابة كلهم الصلح مع ما
نعي الزكاة فقال ابو بكر والله لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه ارايتم لو استمع
كل قبيلة عن عروة من الاسلام احللنا لهم حتى لا يبقى عروة من عرى الاسلام
لا والله فاخرج ابو بكر مع المهاجرين والانصار وعبي العسكر فجعل على
ميمنته النعمان بن مقرن وعلى ميسرته عبد الله بن مقرن وعلى ساقته سويد ابن
مقرن فما طلع الفجر الا وهم والعدو في صعيد واحد فوضعوا السيوف في
المرتدين فما ذرت الشمس حتى ولوا ادبارهم وهم بنو ذبيان وبنو عبس فهذا
اول حرب في خلافته واول غنيمة اشتاقوها وفيها خرج ابو بكر الى الربذة بماء
جلاع من نجد فهزم عبسا وبني كنانة فهزمهم الله تعالى وفيها خرج الى ذي القصة
ونزل فتفرقت العرب وفيها عقد احد عشر لواء على احد عشر اميرا وقيل اولئك
سنفصل كان بها منهم عكرمة والاشعث وفيها خرج طليحة بن خويلد فقاتلهم
فهزمهم الله تعالى وفيها بعث خالد بن الوليد اليهم مع جنود وفيها بعث عثمان
ابن ابي العاص الى شنوءة والى جماعة الازد وبجيلة وخثعم فهزمهم وفيها عقد
لواء لخالد بن الوليد وبعثه الى مالك بن نويرة وفيها بعث عكرمة بن ابي جهل
اميرا الى حرب مسيلمة الكذاب باليمامة وفيها بعث المهاجر بن ابي امية الى صنعاء
وفيها بعث خالد بن سعيد الى مشارف الشام وفيها بعث سرية عمرو بن العاص الى
قضاعة وفيها سرية معاوية وسرية طريفة بن حاجز وسرية عرفجة وسرية سويد
ابن مقرن وغيره من الامراء المعروفين بعضهم الى الافاق بجنود ورايات فما بتهم
قبائل العرب وفيها بعث الكتب الى القبائل المرتدة من المرتدين ترغيبا وترهيبا وفيها
سرية القعقاع بن عمرو الى علقمة بن علاثة وفيها قدم اياس بن عبد الله السلمي
فسال الصلاح والمعونة ليكون عونا للمسلمين فخرج من عنده متقضي الحاجة فطرق
المسلمين فقطع وعرض الناس فبعث ابو بكر خلفه طريفة بن حاجز فاسره والى به اليه
فامر ابو بكر بان يوقد نارا في مصلى المدينة فاحرقه مقموطا وفيها اخرج
سجاح مع عسكر كثير من بني شيبان وهذيل وغيرها فضمت الى مسيلمة الكذاب ثم
رجعت من عنده وفيها سير خالد بن الوليد الى البطاح وقتل مالك بن نويرة
وتزوج بامراته وفيها وفاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمان ليال
بقين من شعبان قيل صلى عليها علي وقيل صلى عليها ابو بكر وهو الصحيح ودفنت
ليلا بالبقيع وفيها بعث خالد بن الوليد عند منصرفه من البطاح الى اليمامة فاجتمع هنالك جيش كثير فدار القتال ثلاثا مع مسيلمة فجرى هنالك حرب
ثلاثة ايام حتى قتل الله مسيلمة وفض جمعهم وسبوا من بني حنيفة خلقا ومن
ذلك محمد بن الحنفية استولدها علي بن ابي طالب وفيها سرية العلاء بن الحضرمي الى البحرين
وفيها بعث ابو بكر حذيفة بن محصن الحميري وعرفجة الى ذي التاج الازدي وقدم
بعكرمة بن ابي جهل فبعثوا الى ابي بكر بثمانية راس من المرتدين مع سبايا كثيرة وفيها

مسيرة عكرمة بن ابي جهل الى من ارتد من مهرة باليمن وفيها بعث ابو بكر عمرو بن قيس وذي الكلاع
وسميفع ذي الكلاع الى صنعاء وفيها اخذ المهاجر بن ابي امية عمرو بن معدي كرب
اسيرا وبعثه الى ابي بكر فاسلم عمرو فارسله وفيها سير المهاجر وعكرمة الى مرتدي
النجير فاخذوا الاشعث بن قيس وبعثوا به الى ابي بكر الصديق فعفا عنه وخلى سبيله وزوجه
اخته فروة بنت ابي قحافة قال لما دخلت اثنتي عشرة من الهجرة كتب ابو بكر الى خالد
ابن الوليد باليمامة وامره بالمسير الى العراق فخرج مع عشرة الاف فارس وفيها
مد المثنى بن حارثة وحرملة وغيره فصاروا الى خالد ثمانية عشر الفا وفيها كتب
خالد الى كسرى قبل هرمز وسبى بالمداين وخيرهم بين ثلاث اما الاسلام واما الجزية
واما الحرب فبعث كسرى جيشا واميرهم هرمز فهزمهم الله تعالى وبعث خالد
بالنبوة قرطا الى ابي بكر فبلغ قيمتها مائة الف مع فيلهم وبعث الخمس ايضا واطوف
الفيل بالمدينة وفيها وقعة المذار مع العجم وفارس فهزمهم الله وقتل خالد
جنوده من المجوس ثلاثين الفا سوى من غرق في الفرات وفي السبايا ابو الحسن البصري
وهو نصراني وفيها وقعة الولجة فهزمهم الله تعالى على يد خالد بن الوليد وفيها
وقعة اليس على شاطئ الفرات فسار اليهم خالد فهزمهم الله تعالى وجرى
حرب عظيم فقتل فيها كذا سبعون الفا حتى ان ارض الحيرة انبسطت عليها الجثث
من القتلى وفيها حرب امغيشيا هدمها خالد واستفاد غنيمة لم يصب مثلها فيمن
قبل وبعث الخمس الى ابي بكر وفيها فتح الحيرة اميرها مرزبان فصالحهم خالد على
مائة الف وتسعين الف واهدوا هدايا كثيرة وخرج من حصنهم ابن بقيلة المسيح
يعلمه وجاء بالانة لخالد فتذكر بها مشروحة في كتاب مفاخر الخلفاء الراشدين
وفيها وقعة عين التمر ففتح الله ذلك على يد خالد وبعث خالد الخمس مع الوليد عمرو
ابن عقبة الى ابي بكر وفيها مسيرة خالد الى دومة الجندل حيث اجتمع بها جمع
غسان وتنوخ وكلب فجرت الحرب بينهم ففض الله جمعهم وفيها وقعة حصيد
فتح الله على القعقاع بن عمرو وفيها وقعة الهذيل اغار عليهم خالد ليلا وفيها
وقعة الثني ثم البشر والزميل على يد خالد ففتح الله تعالى وفيها مسيرة خالد الى تخوم
الشام فاجتمع بالفراض هنالك جمع من الروم وفارس والنمر والعرب ففض الله امرهم ولا
يمكن احصاء قتلى الكفار في تلك الوقعة وسمي لذلك اليوم يوم الفراض وفيها حج
خالد بن الوليد مع عدة من اصحابه من غير ان يشعر به ابو بكر فلما بلغ الخبر الى
ابي بكر غضب عليه وعاتبه وامره بالمسير من ارض العراق الى ارض الشام معانا
وفيها مات ابو العاص فاوصى الى الزبير وفيها امر ابو بكر ان يحج عمر بالناس
وقيل امر عبد الرحمن بن عوف فلما دخلت سنة ثلاث عشرة من الهجرة عقد ابو بكر
لواء ودفع الى يزيد بن ابي سفيان بن حرب وبعثه الى الشام فهو اول جيش
بعثهم الى الشام مع سبعة الاف فيهم سهيل بن عمرو وامثاله من رؤساء قريش فتحرك
الروم لما بلغهم مسير جنود الاسلام اليهم فخرج هرقل بجنود لا عدد لهم فكتب
يزيد بذلك الى ابي بكر فمده ابو بكر بجنود فكتب الى خالد وعكرمة وشرحبيل وغيرهم
وامرهم باللحاق بيزيد امر ابو بكر ابا عبيدة بن الجراح على حمص وفلسطين واستمد
هرقل من الروم فامر ابو بكر بان يمدوا ابا عبيدة فانضوى اليه الامراء كلهم خالد بن
الوليد وعكرمة ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل وسهيل بن عمرو والوليد بن عقبة فكان

عمرو

عسكر القوم تسعين الفا فجرت الحرب باليرموك وكان في عسكر الروم ثلاثون
سرادق كلها من الديباج وكان عسكر المسلمين يومئذ ستة وثلاثون الفا
وبلغت الروم ما بين الف واربعون الفا وجعل خالد الجند كراديس
كراديس وفي القلب ابو عبيدة وعلى الميمنة عمرو بن العاص وعلى الميسرة
شرحبيل وعلى الكردوس القعقاع وعلى الاقباض عبد الله بن مسعود
والقاري هو المقداد وابو موسى سورة الانفال ولم تصل يومئذ
لظهور الحصر الا بالايماء فبينما هم كذلك قد ورد بريد من المدينة
وهو محمية بن زهم بموت ابي بكر واول من بلغه خبره خالد وفي الكتاب
امانة عمر بعده نكتمه خالد ذلك مخافة ان اذاعة الخبر ان تنكسر قلوب المسلمين
ففض الله الروم وهزمهم فالقتلى منهم ثمانون الفا من الفرسان والرجالة
عشرون ومائة الف والمقتول من المسلمين يومئذ زهاء ثلاثة الاف
وكم من الصحابة صاروا في هذه الوقعة مفقوء العين او مقطوع اليد
او الرجل او الانف والاذن ما يزيد على خمسمائة قال وكم من حروب خالد
في طريقه من العراق الى الشام فانه وقعت وقائع جمة مع اهل الحصون
والقرى وفيها توجيه بسر بن ارطاة وحبيب بن مسلمة الى المرطة فاتوا
كنيسة مريم فسبوا قبيل هذا قبل وفاة ابي بكر وفيها قتال المثنى بن حارثة
ببابل وفيها مات شهربراز ربما ملكت العرس اخت كسرى بوران قال
مرض ابو بكر خمسة عشر يوما ومات يوم الاثنين ذكره في معارف ابن قتيبة
وكانت وفاته بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة وقال
ابن اسحاق توفي ليلة الجمعة لتسع ليال من جمادى الآخرة سنة ثلاث
عشرة وكانت خلافته سنتين وثلاثة اشهر وتسع ليال وقيل ثمان
ليال وكان عمره ثلاث وستين سنة كما كان عمر النبي صلى الله عليه وسلم
وقال في مرضه كفنوني في ثوبي هذه فان الجديد بالحي احوج وهذا
للصديد والبلا واغسلوني في ثوبي هذه واوصى ان تغسله امراته اسما
بنت عميس وحمل على السرير الذي مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو سرير عايشة وبيع ذلك السرير في ميراث عايشة فاشتراه رجل
من آل معاوية باربعة الاف فجعله للناس بالمدينة وصلى عليه عمر بن
الخطاب ونزل في حفرته عمر وطلحة وعثمان وعبد الرحمن بن ابي بكر ودفن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة واوصى ان يرد من ماله
ما بقي الى بيت مال المسلمين ويجعل ذلك عوضا بما فرض له المسلمون من بيت
المال فقال عمر رحم الله ابا بكر فقد كلفنا من بعده تعبا قال وروي انه جميع ما
انفق من بيت ثمانية الاف درهم في خلافته فقضى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

في امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وهو ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله
ابن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لوي بن غالب يلتقي بنسب النبي صلى الله
عليه وسلم في قريش وامه حنتمة بنت هشام بن المغيرة المخزومية اتصل بي

جمل

جمل سماه النبي صلى الله عليه وسلم فاروق كما سمى ابا بكر الصديق والعتيق
فاسلم عمر تبعا النبي صلى الله عليه وسلم واعز الله به الدين واظهر به بعد الخلا بوق
وهو مكمل الاربعين قال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر قال
ثم استخلفه ابو بكر الصديق بعده في اليوم الذي مات فيه وهو يوم الاثنين
لثمان من جمادى الآخرة فقال طلحة بن عبيد الله ماذا تقول لربك حيث
وليت علينا فظا غليظا فقال ابو بكر اجلسوني ابالله تخوفوني خاب من
تزود من امركم ظلما اذا اقول لله استخلفت عليهم خير اهلك وفي
رواية خيرهم قال وكتب كتابا بالوصية عثمان بن عفان وكان هو كاتب
ابي بكر وكان عمر قاضيا له قال ثم بايع الناس عمر ودفن ابو بكر في ليلته
قال واول كتاب كتبه عمر كتب بعزل خالد بن الوليد وقلد امارة الشام
ابا عبيدة بن الجراح ثم رجع خالد الى المدينة في هذه السنة فتح دمشق على
يدي ابي عبيدة بن الجراح في رجب صلحا بعد ما حاصرها سبعين يوما وقيل
اكثر وفيها وقعة فحل وقتل المسلمون من النصارى زهاء ثمانين الفا وفيها
فتح بيسان على يدي ابي عبيدة ومع شرحبيل وعمرو بن العاص وسهيل بن
عمرو والحرث بن هشام وفيها بعث ابا عبيدة بن مسعود وبعده الى العراق
وتقدم الى عسكر المثنى بن حارثة الشيباني وامير الكفار رستم بن فرخ
زاد لعنهم الله وفيها وقعة القس يوم الخميس في شعبان وعلى المجوس
رستم بن فرخ زاد فعبر ابو عبيدة بن مسعود الفرات ومعه زهاء عشرة آلاف
فصالحوا بالسيوف ونزل ابو عبيدة ومشى الى فيل ابيض من فيولهم حربة
وضرب بطنه من تحته فسقط عليه فمات رحمه واستشهد سليط يومئذ
وفيهم شهدا يومئذ وغرق قوم من المسلمين وسمي لذلك اليوم يوم الخميس
وهو معروف فهلك من المسلمين يومئذ اربعة الاف وفيها ندب جرير
ابن عبد الله البجلي مددا للمثنى بن حارثة فالتقى الفريقان في شهر
رمضان فانهزم جنود الكفرة فانتقم الله من يوم الخميس قال لما دخلت
سنة ثلاث عشر من الهجرة اهل فارس ملكوا يزدجرد بن شهريار وهو ابن احد
وعشرين سنة وفيها ارتد اهل السواد بعد الاسلام على يد خالد وفيها
بعث عمر عتبة بن غزوان الى ارض الهند وهي ارض البصرة وامره ان يجمع
فيها الناس وحمى ارض العرب ولم يكن يومئذ هناك البلد قال
فخرج عمر بن الخطاب من المدينة اول يوم من المحرم متعزما على المسير نحو
العراق فلما بلغه مقتل ابي عبيدة بن مسعود على ميمنته طلحة وعلى ميسرته
الزبير واستخلف عليا على المدينة حتى نزل ما يدعى صرار وقال اشيروا
علي فاتفقوا على ان يبعث سعد بن ابي وقاص ورجع هو الى المدينة
فاكتب بعثه ووصاه بتقوى الله تعالى وسار سعد مع اربعة الاف من
ثمانين وفيهم اشعث بن قيس كان ملكا في الجاهلية وعمرو بن معدي كرب
ومات المثنى بن جراحة كانت به يوم الخميس فانضوى جنده الى سعد
وهم ثمانية الاف كان هذا في سنة اربعة عشر فلما دخلت سنة خمسة عشر
انضوى الى سعد ثلاثون الفا فكتب الى عمر فاجابه عمر والله لاضربن ملوك

فملوك العجم بملوك العرب وامرهم بالمسير الى القادسية قال ونصب لسعد وعقد الوية
من اصحاب الحديبية وثلثمائة ممن شهد فتح مكة قال لما شهد سعد من عمر فكتب
عمر الى ابي عبيدة بالشام ان يمد سعدا بمن معه فلحق به جنود الشام وكتب عمر
الى سعد ويشجعه بكلام رايق رشيق تقدم ذكره في مفاخر الخلفا قال وبعث
يزدجرد رستم بن فرخزاد بجنود لقتال سعد في ستين الفا على مقدمته الجالينوس
وعلى الجناحين هرمزان ومعهم نيف وعشرون فيلا قال وقطم بن دجه ومن
ايوانه بالمداين الى معسكر رستم بالقادسية عيونا على كل دعوة تتردد اليه
اخبار العسكرين في اسرع ما يكون نعا له وقد جرى بينهما الرسايل الى ان قامت
الحرب بينهما على متراولة اليوم الى الاخر لهما فيها صدما ما يوصف وليسمى ذلك اليوم
يوم ارماث شهد المسلمين ما زاد على خمسماية قال ففي الغد لحقهم هاشم بن
عتبة لما قادم من الشام مع ستة الاف فلما راى المسلمون نواصي الخيل كبروا واقتتلوا
ثم لحقهم ونشط لهم القعقاع بن عمرو وقيس بن هبيرة ومعهم خلق كثير فهذا
يوم الاغواث قال فلما كان يوم الثالث وهو يسمى يوم الاعماس ويسمى لليلة
ليلة الهرير كان في كل ليل صياح الكماة وصهيل الخيل وسكاك السيوف لطاقة
الفيا وعظائم واحدث الفريقين وقد رفع القرا اصواتهم بقراة سورة الانفال
وهم ثلاثون قاريا منهم ابن مسعود وابو موسى والمقداد وزيد بن ثابت قال
وقد احد لسعد داء النقرس في هذه الايام كان منبطحا على سطح القصر يدعو
الله بالنصر قال واستشهد من المسلمين في ليلة الهرير ستة الاف والقتلى من
المشركين زهاء عشرة الاف فلما اصبحوا الفريقان وبلغ الجهد والبلاء بهما ما لا
يطيق به الطود العظيم قال لفقها هذا المبلغ القعقاع بن عمرو وعمرو بن معدي كرب
وقيس بن عبد يغوث والاشعث بن قيس وهاشم بن عتبة والمرقال وابو محجن
على الموت وحملوا حملة رجل واحد على القلب فالفرج لهم عند قيام الظهيرة هاجت
الدبور بعجاج مظلم في رمال دوعا رفعا رت الرياح بطيارات رستم فهزمهم
اشبعرة العزيز وقيل رستم بلغ سبعين الفا واحد ضرار بن الخطاب درفش
كابيان فعوض عنه بثلاثين الف درهم وكانت قيمته الفا الف ومايتي الف
وقيمة قلنسوة رستم مائة وقتل هلال بن علقمة رستم وقيل زهرة بن الحوية
قال وكتب سعد بالفتح الى عمر قال فخرج يزدجرد من المداين وبعث قدامه عياله
وخزاينه ما قدر عليه ذلك قال ودخل سعد المداين ونزل في ايوان كسرى وقرا
كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين كذلك
واورثناها قوما اخرين فما بكت عليهم السما والارض وما كانوا منظرين قال
جابر بن عبد الله والله الذي لا اله الا هو ما اطلعنا على احد من اهل القادسية انه يريد
الدنيا مع الاخرة قال وبعث الى الحجاز كسرى الى عمر وهو ستون ذراعا في ستين
ذراعا فيه من الفصوص من اليواقيت واللالي والزمرد والزبرجد والجواهر لا يعلم
قيمة ذلك الا الله تعالى وكان كسرى يوثق يعدونها للشتاء روضة فلما نظر اليه
عمر قال ان قوما ادوا هذا لامناء فقال علي بن ابي طالب انك يا امير المؤمنين
انك عففت فعفت رعيتك فقطع له ذلك يومئذ اثني عشر الفا سوى الدواب ولو
لا خفت التطويل لاستوفيت هذا الكتاب لقتال العلم المسلمون ما منها الصحابة

عليهم

عليهم وفي مفاخر الخلفا قد ذكرت اكثرها قال ثم عسكر يزدجرد بحلولا وخندق عليهم
فجعل العسكر حواليه الا طريقا واحدا قال فامر عمر لسعد ان يبعث خلفه بحلولا
القعقاع وعمرو بن معدي كرب وهاشم بن عتبة في اثني عشر الفا فجرى بها حرب
وقتل المسلمون بجانبيه نهروان وزهاء ماية الف من المجوس صاروا مقتولين قال
فهرب يزدجرد الى الري وبعث سعد الف الخمس الى عمر قال ثم اتى سعد بجنوده
الى نهاوند وجرى هناك حروب وهنا سمعوا يوم الجمعة وقت الظهر ذكر عمر
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبر رسول الله يا سارية الجبل الجبل
فسمع ذلك سارية بنهاوند فعدل عن الطريق مع جنوده فاذا في الوادي كمين
المجوس وهو بالموضع الذي هو المزار اليوم قال ثم هرب يزدجرد الى خراسان
قال فتزوج عمر بام كلثوم بنت علي بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والعمر عمر ان يتخذ موضع الكوفة معسكرا وموضع البصرة مصرا في وكتب الى عتبة
ابن غزوان وسليمان بن ربيعة ان يامروا الناس لا يتعاطوا ولو في البنيان قدرا والذرعوا
السنة تلزمكم الدولة فصار عوا مسرعين على ما ترى فصارت الكوفة والبصرة مدينتين
اسستا على قول لا اله الا الله قال في سنة سبعة عشر كتب ابو عبيدة بن الجراح
الى عمر ان الروم قد احاطوا فكتب عمر الى سعد قد احيط بابي عبيدة فادركه وكتب
الى الوليد بن عتبة والى القعقاع استمد الجنود من الاطراف حتى تفرقت جنود الروم
وفي هذه السنة قدم عمر الشام غازيا واستخلف عليا على المدينة وفيها قصد الوبا
وفيها خرج عمر الى مكة واقام فيها عشرين يوما وبنى المسجد الحرام ووسعه قال
الزهري قدم عمر الشام ووقف على طور سينا وفي رواية طور زيتا وعليه جبة صوف
مرقعة بالوان الرقاع من ادم وخرق قلبه وبيده مخلاة فيها تين وكسيرات خبز
شعير يابسة فادخل يده فيها فاخرج كسرة ومسحها وسمى الله على كل
لقمة وهو قاصد بيت المقدس ليحاصره مع اربعين الف فارس ينتظر اليه البطارقة
وهو قايم في الشمس فيا كل هذه اللقمات مستقبلا الشمس وينظر الى اهل العسكر
متبددة لئلا يدخل ملك انسان ولا يعلو زرعا فتعجبوا من سيرته وشدة خلق
من تواضعه قال وقد قدم الشام اربع مرات مرة على الفرس ومرة على ناقة
ومرة على حمار وقرب الى الارض وحاصر بيت المقدس ستة اشهر وقيل اقل من ذلك
حتى افتتح صلحا قال وفتح اصفهان وهمذان والاهواز على يدي موسى الاشعري
في سنة عشرين تاريوراميرها عمرو بن العاص وقيل وقعة نهاوند سنة احدى
وعشرين واميرها النعمان بن مقرن المزني وفي سنة اثنين وعشرين فتح الله
الاهواز على يدي المغيرة بن شعبة وفتح اصطخر في سنة ثلاث وعشرين واما طاعون
عمواس في سنة ثماني عشرة وفتح الله مصر على يد عمرو بن العاص قال حج عمر عشر
سنين متوالية قال والجزيرة فتحت على يد عياض بن غنم في خلافته وكذا مدن
الشام كلها على يد يزيد بن ابي سفيان وخالد وابي عبيدة بن الجراح وشرحبيل اما
مصر على يد عمرو بن العاص والفواتح والفتوح والنوادب في خلافته اكثر من ان تحصى
وهو الذي وضع الخراج على الارض لم تكن قبله وهو اول من وضع الدواوين واول
من جعل الدية على العواقل وهو اول من جعل الديوان وهو اول من وضع الجزية على المجوس وهو
اول من ضرب الحد في الخمر ثمانين وهو اول من حرم بيع امهات الاولاد وهو اول من

بالتراويح بالجماعة في رمضان وزين المساجد بالقناديل وهو اول من جعل لقارئ
القرآن مائة دينار في كل سنة من بيت المال وهو اول من دوّن الكتب في الاسلام
وهو اول من قيل له امير المؤمنين لان المسلمين قالوا لابي بكر يا خليفة رسول الله ثم
قالوا لعمر يا خليفة خليفة رسول الله فقال عمر ذات يوم على المنبر يا معشر المسلمين
هذا يطول عليكم بعدي ثم قال انتم مؤمنين قالوا بلى قال انا اميركم فانا امير المؤمنين وهو
اول حدود في الاسلام وهو اول من زاد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول
من حسب بالدرة وهو اول امام مقتول شهيد قال ومات في طاعون عمواس
بالشام خمسة وعشرون الفا في سنة واحدة منهم ابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضه
بالشام والفضل بن عباس وعقبة بن سهيل ويزيد بن ابي سفيان والحرث بن هشام
المخزومي قال وفي سنة اثنين وعشرين من الهجرة فتح الري على يد نعيم بن مقرن وكان
ملك الري ساوس بن بهران بن بهرام واستمده اهل دنباوند وطبرستان وقومس
وجرجان فنقض الله جمعهم قال وبعث عمر سويد بن مقرن الى قومس وجرجان وكان
ملك جرجان سكان صول ففتحها سويد صلحا قال وفي هذه السنة فتح الله كرمان
وسجستان ونيسابور ومكران وكان لا يلقاه احدا الا سأله في وجهه وقال يا
امير المؤمنين ارض سهلها جبل وماؤها وشل وتمرها دقل وعدوها بطل وخيرها
قليل وشرها طويل والكثير بها قليل والقليل بها ضايع وما وراها اشر منها
فقال له عمر اشاعر انت ام مخبر فقال والله لا يغزوها جيش ما استطعت وكتب
الى الحكم بن عمرو ان لا يجوز بكران قال لم يكن مثل عمر سابقا في الخلفاء سماه
النبي صلى الله عليه وسلم سراج اهل الجنة وقد ذكرنا قصة هرمزان في المفاخرة
قتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة حيث شكى اليه مولاه فحكم عليه عمر وكان غلاما
حدادا نجارا نقاشا فقال له عمر اريد ان تجعل لي رحا اليد فقال لاجعلن لك رحى يبلغ
صيتها المشرق والمغرب فاعرض عنه عمر وقال قاتل الله هذا العلج يريد به
قتلي قال فرأى عمر في المنام ان ديكا نقره ثلاث نقرات فذكر عمر رؤياه على المنبر
يوم الجمعة فقالوا لماذا اولت يا امير المؤمنين فقال غلام اعجمي يضربني ثلاث ضربات
اظن ان هذه الجمعة اخر عهدي بكم ثم اوصاهم ونصحهم وامرهم بالالفة والموافقة
وترك المخالفة والجد في الجهاد والتجاوز عن الضعفاء والاحسان بالايتام والارامل
الى ما لا يطول قال فلما كان من يوم الاثنين لاربع ليال بقين من ذي الحجة سنة
ثلاث وعشرين من الهجرة طعنه ابو لؤلؤة في صلاة الفجر ثلاث ضربات بالحربة
ومات بعد ثلاثة وقيل بل طعن يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة ومات يوم
السبت غرة المحرم وهو يومئذ ابن ثلاث وستين سنة مثل عمر النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر ابي بكر الصديق رضي الله عنهما غسله ابنه عبد الله ودفن مع صاحبيه في حجرة
عائشة ومدة خلافته عشر سنين وستة اشهر وخمس ليال وصلى عليه صهيب رضه
قال والحوا عليه في مرضه الذي مات فيه ان يوصي بالخلافة لابنه عبد الله فلم يره اهلا
ثم الحوا عليه ان يجعلها في واحد من المسلمين كما جعل اليه ابو بكر فابى وقال لا احملها
حيا فلم احملها ميتا فلما راى الناس قد ايسوا جعلها شورى بين ستة عثمان
وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص ووكل بهم عمار
ابن ياسر مع جماعة من الانصار وان يجعلهم في بيت حتى يتفقوا على احدهم ويبايعوه بعد

المشورة وضم اليهم ابنه عبد الله في المشورة لا في الخلافة وامرهم ان لا يتجاوزوا ثلاثة ايام
مخافة هجوم الفتنة كما لي وقال لهم لا تختلفوا فان عمرو ومعاوية بالشام قال ثم اقبل على
كل واحد منهم واحدا بعد واحد ويقول له ان وليت امر امة محمد صلى الله عليه وسلم
افعل لهم كذا وكذا من الخير والتجاوز وقبول المعذرة منهم ونهاه عن تولية احد
من القرابة والظلمة على المسلمين في عدم محاباة وعناية قال وجعل الصلاة الى
صهيب في هذه الثلاثة ايام حتى استقر امرهم قال ابن عباس ان عليا دخل على عمر بعد
ما توفي موضوعا على المغتسل مسجى بثوب فبكا علي وقال والله لا احب ان القى الله بعمل
احد الا هذا المسجى قال فما جزع الناس على موت احد مثل جزعهم بموته غير وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم

في امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه

هو ابو عبد الله عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي
ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب مات عفان بالشام تاجرا وقيل قتل [illegible]
وام عثمان اروى بنت بيضا بنت عبد المطلب فكانت امه ابنة عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم ذا النورين لمكان ابنتيه عنده وهو
ذو الهجرتين مرة الى الحبشة ومرة الى المدينة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
مثل هجرته مثل هجرة لوط الى الشام مع اهله واخبر ان الملائكة تستحي منه
واخبر ان الله تعالى لا يحاسبه واخبر انه يشفع يوم القيامة في مثل ربيعة
ومضر قال بويع غرة المحرم سنة اربع وعشرين من الهجرة وهو يومئذ ابن
تسع وستين سنة قال لما طالت المشورة بين هولاء الستة فاستعفى عبد
الرحمن بن عوف منهم على ان يختار من الباقين واحدا فالتمس منهم اخراج سعد
من العهدة ففعلوا ثم اقبل على طلحة والزبير فقال لهما اجعل كل واحد منكما
امره في احد هذين عثمان وعلي فجعل طلحة امره في عثمان والزبير في علي فبقي الامر
فيهما فلما مضت الثلاثة ايام فصعد ابن عوف مرقاة المنبر وقد ازدحم الناس
في المسجد فدعا عليا وعثمان فقاما اليه فاخذ بيد علي وقال له ابايعك على ان تعمل
بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسيرة الشيخين ابي بكر وعمر
فقال علي اعمل بكتاب الله وبسنة رسول الله واجتهد برأيي فارسل ابن عوف يده
واخذ بيد عثمان واعرض عليه تلك الشروط فقبل ان يعمل بالكتاب وبسيرة
الشيخين ثم ارسل يده واخذ يد علي وعرض عليه ثانيا فاعاد كلامه فاجابه
ان يجتهد رأيه وشرط عثمان ان يعمل بسيرتهما بعد الكتاب والسنة فبايع ابن
عوف عثمان وامر عليا ان يضرب به صفقة البيع ثم بايعه الناس واستقر
الامر على عثمان قال فصعد عثمان المنبر ليخطب فارتج بعد ما قال الحمد
لله فاعاد ذلك ثلاثا فلم ينطق لسانه من شدة حيائه وغلبة بكائه قال
جلس ابو بكر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانحدر عن ذروته وعلى
في المرقاة وقال ما كان الله ليراني ان ارى نفسي اهلا ان اجلس مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنزل مرقاة عن ذروته ثم عمر اول ما صعده قال
ما كان الله ليراني ان ارى نفسي اهلا لمجلس ابي بكر فنزل مرقاة عن مجلس ابي بكر فلما
ولي عثمان صعد المنبر وقال رحم الله ابا بكر وعمر لو جلسنا هذا المجلس ما كان بذلك

بابا فجلس على ذروة المنبر فرماه الناس بابصارهم فقال ان اول مركب صعب
وان مع اليوم اياما وما كنا خطباء فان نعش لكم تاتكم الخطبة على وجهها قال
واول جيش بعثه مع ابي موسى الاشعري الى اصطخر فلعنه منيعة من الاسكندرية
ثم افريقية ثم قبرس من سواحل البحر ثم فارس الاخرة ثم طبرستان ثم ديار
ارمان وسجستان وما وراءها من ارض كابل وساحل الاردن قال وفتح
بلد نوشاه هجان على يدي عبد الله بن عامر قال وكان فتح قبرس على يدي
معاوية بن ابي سفيان مع جماعة من الصحابة منهم ابو ذر الغفاري وابو الدرداء
وعبادة بن الصامت والمقداد وشداد بن اوس قال امر عثمان بن عفان عمرو
ابن العاص على جيش وبعثه الى خراسان ومعه حذيفة بن اليمان وعبد
الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص حتى
اتى تومس وطميشة وحاصرا فلما سعيد امنهم على ان لا يقتل رجلا واحدا منهم
ففتحوا الحصن فقتلهم جميعا الا رجلا واحدا قال فتح الصوار على يد معاوية
ابن ابي سفيان بعد تمام الشديد قال وعلى يد عبد الله بن عامر فتح نيسابور
وطوس وكنسا وسرخس ومروا وبلخ وجرجان على يد الاحنف بن قيس الخوارزم
قال وفتح اسا انطالقان على يد عمرو بن العلا وكذا الجبال الى دنباوند قال
فتح الله المغاربة على يد سعيد بن ابي سرح من تيسارنه وام نعيم ومعه معاوية
قال اسلم عثمان قيل هو خامس الستة بعقبي وقيل الرابع هو خامس من اسلم والله
اعلم واسلم عثمان مع طلحة بن سعد وعبد الرحمن بن عوف قال فاخذ الحكم ابن
العاص عثمان وربطه وقال لا اخليك حتى تدع دين محمد فقال عثمان والله
لا ادع ثم تركه لما ايس منه فرجع الى بيته فقالت امه اروى بنت كريز بن الربيع
والله لا البس لك ثيابا ولا اذوق لك طعاما ولا شرابا حتى تدع دين
محمد وتحولت الى بيت اخيها فلما تيقنت انه لا يدع دينه رجعت الى البيت قال
اول الخلاف ظهر بينه وبين علي وهو ان عبيد الله بن عمر قتل هرمزان حيث
قتل ابو لؤلؤة اباه فظنوا ان هرمزان امره فلما ولي عثمان دفع اليه علي عثمان
ان يقتل عبيد الله بن عمر قصاصا عن هرمزان فتكلم فيه الناس فقالوا كيف وقد
دفنا امس اباه يدفن اليوم ابنه ولده فعفاه عثمان وادى دية هرمزان
من مال نفسه قال زاد عثمان في المسجد الحرام نيفا وعشرين اسطوانة وانه
اشترى بير رومية وانه جهز جيش العسرة قال امر عثمان بعمارة بيوت في
المدينة فسقط خاتمه من يده فيها وكان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في يد ابي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان ست سنين فاغتم عثمان لذلك
غما شديدا فامر بنزح البير مرات وانفق عليها مالا عظيما فلم يجد قال
الواقدي نقضت الاسكندرية عهدهم فامر عثمان عمرو بن العاص فغزاهم ثم
عبد الله بن سعد بن ابي سرح فقدم عمرو على عثمان مغضبا فربوبه ذلك
ووقع عمرو في طعن عثمان وذكرنا انما هو سبب الفتنة قال ونصب عثمان اعلام
الحرم قال وضرب حد شرب الخمر الوليد بن عقبة فامر عليا ليضربه فوثب على وقع
بنفسه فجلده وقيل جلده سعد او سعيد وفرغ الوليد فذاك سبب العداوة
بين علي والوليد الى الممات قال جمع عثمان القرآن واسترد المصاحف المختلفة

في ايدي الناس كلها مخافة الاختلاف بين الناس في القرآن وظهور الفتنة فردوا
اليه كلها الا ابن مسعود فطلب عثمان منه ما في يده بكل جهد فلم يرده وفي مصحفه
من الخلاف ما لا يجوز القراءة به اليوم فذلك سبب الهجران بينهما الى الممات
قال ابن مسعود مات مسعود والعباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف وابو ذر
الغفاري وابو الدرداء وعبد الله بن عبد ربه وكعب الاحبار الحميري وابو طلحة
الانصاري وعبيد ابو سفيان بن حرب بالمدينة كلهم في سنة واحدة وهي سنة
اثنتين وثلاثين من الهجرة في ولايته وفيها ولد علي بن الحسين بن علي قال اجمع
المسلمون على مصحف عثمان الذي جمعه وهو المصحف الامام وكذا اجتمعت
الامة على تفويض الزكاة الى الارباب بقضية عثمان واجمعوا على ما امر عثمان ان
يؤذن المؤذن يوم الجمعة قبل الخطبة بعدما جلس الامام على المنبر بين يديه
وهو اول من ختم القرآن في ركعة في ليلة واحدة وكان هو كاتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكاتب ابي بكر الصديق وكاتب عمر قال وكان لعثمان
على طلحة بن عبيد الله خمسون الفا فخرج عثمان يوما الى المسجد فقال له طلحة
قد تهيا لك ما لك يا امير المؤمنين فاقبضه قال عثمان هو لك يا ابا محمد
معونة لك على مروتك قال ابو اسحاق لما ولي عثمان استعمل بني امية
فانكر عليه الناس حيث نهى عن ذلك عمر وانهم ظلمة فدخل علي على عثمان وتكلم
في ذلك وشكاية الناس وكان عثمان لم يتكلم بجوابهم فقال لعلي والله ما علمت
الذي قلت اما والله لو كنت مكاني ما عنفتك ولا اسلمتك ولا عتبت عليك
وما علي اذا وصلت رحما وسددت خلة وآويت ضائعا ولقد وليت شبيها
بمن كان عمر يوليه انشدك الله يا علي هل تعلم المغيرة بن شعبة ولاه من
كان قبلي قال نعم قال فلم تلمني ان وليت ابن عامر في رحمه وقرابته وهل ولي
عمر معاوية فلم قلت عليه بعد جماعة فقال لعلي ان عمر فعل ذلك ولكن
اذا بلغه حرف من مقالة جاء به فبلغه اقصى الغاية حتى عزل خالد بن الوليد
وزجره غاية الزجر وعزل ابا هريرة وضربه اوجع ضرب واسترد ما في
يده وغيرهم حتى ضرب ابي بن كعب بالدرة في سوق المدينة حيث لم يتخلف
مشيه وايم الله ان معاوية بالشام اخوف من عمر بالمدينة من يرقا بين يدي
عمر وانت ضعفت ورققت على اقربائك حتى ان معاوية يقطع امورا دونك
فيظن بك الناس فقالوا ان عثمان امره بذلك وقد بلغك فما غيرت
قال ثم سار الى عثمان طلبا للنفقة زهاء ستمائة من مصر واميرهم كنانة
الليثي وسار من البصرة مثل ذلك واميرهم حكيم العبدي ومن اهل الكوفة فقه
مثل ذلك واميرهم مالك بن الحارث الاشتر النخعي وتلاحق بعضهم بعضا
واختلطوا بالمدينة فتراسلوا الى عثمان فبعث عثمان عليا وشاوروا ان
يصرفونهم باحسن فركب علي مع نفر نحو كعب بن مالك وسعيد بن العاص
وحسان بن ثابت ومحمد بن مسلمة فكلمهم بما يحبون حتى رجعوا راضين فلما
بلغوا بعض منازلهم اذا راكب منهم بكتاب عثمان وفيه ان يا مر صورة
عامله مصر فقتل من خرج عليه فاخذوا الكتاب فرجعوا المدينة الى ان
قيل حاصروا عثمان اربعين يوما وقيل اقل من ذلك وحلف عثمان

فلم يقبلوه فاستغاث عثمان بنوابه في البلاد فتحضوا اليه مغيثين فاذا
في بعض المنازل بلغهم قتل عثمان فرجعوا غير معاوية لم يجبه قال
عثمان بعثني عثمان الى مالك الاشتر فدعونه فلما جا فطرحت له وسادة
ولعثمان وسادة فقال يا اشتر ما تريد بالناس قال ثلاث لا بد من
احداهن قال تخير فيك بين ان تخلع نفسك ليختاروا من شاوا وبين ان
نقتص نفسك فان ابيتهما قاتلوك قال عثمان نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اخلع سربالا سربلنيه الله تعالى اما القصاص فلا يحل الي ان
اعاقب نفسي ولا يجب عليهما اما قتلي فوالله لا تتحابوا بعدي ابدا ولا تقاتلون
عدوا بعدي ابدا قال وكان مالك الاشتر هو الذي بعث الناس في العراق على
قتال عثمان وقيل زياد النخعي وثابت بن قيس وصعصعة بن صوحان العبدي
واخوه زيد قال كان عمرو بن العاص بارض فلسطين وهو اول من طعن في عثمان
فلما بلغه هذا الخبر من اوباش مصر والبصرة والكوفة
فقال انا عبد الله قد نضرط العنز والمكواة في النار اي اذا ملكت وحزبكا بها
قال وكان خروج القوم في شوال ونشب الحرب يوم الجمعة لثمان عشر مضت من
ذي الحجة والدافع سعيد بن العاص والمغيرة بن الاخنس ومروان بن الحكم
وعبد الله بن الزبير وقد اصابه جراحات وزياد بن نعيم وقد قتلوه مع غيرهم
حتى تسور القوم من دار عمرو بن حزم الانصاري الى دار عثمان فخرج اصحاب
عثمان هرابا واحرقوا باب عثمان قال وقد كتب عثمان الى علي فاستنصره
واستغاث فقال يا علي انت ما كولا فكن انت اكل والا فادركني فقد بلغ
الحزام الطبيين واراد علي ان يخرج الى نصرته ومعه جماعة قال فاول من دخل على
عثمان حيث هو جالس في داره وبين يديه مصحف القران محمد بن ابي بكر واخذ
لحيته ومد فقال عثمان لقد اخذت مني ما كان ابوك لياخذه فتركه وخرج
فضربه الغافقي من اهل مصر حربة منكرة فصاح اولاد عثمان في الدار
وخرجوا اليه والهين جازعين فارتفعت الضجة من بكايهم بحيث تسمع باقصى
باقصى المدينة واحاطوا بابيهم وهم عشرة اولاد من البنين والبنات ثم القت
عليه امراته نايلة بنت الفرافصة وصاحت وا امراه فضربها الغافقي
بالسيف وقتل سودان بن حمران فاصاب بجرحها جراحة منكرة فقالت نايلة
انا شهيد يوم القيامة انك فاسق ثم اعلاها بالسيف فاصاب يدها فولت
مجروحة مملوة دما قال فانجلوا عن عثمان مقتولا قيل قتله كنانة بن بشر
وقيل قتله هزار الاصبحي وتلطخ المصحف بالدم وقيل وقع ولطخة
الدم على قوله فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم قال ونهبوا ما في الدار
من المتاع وبقيت ما دار المسلمين ايضا وتلك الحلة قال ابو هريرة قتل عثمان
يعني جراب ابي هريرة قال في معارف العيني لما اخذ محمد بن ابي بكر لحيته فقال
دع لحيتي فانه لو كان ابوك في الاحيا ما رضي به قال رمحه بيده الاسلمي
بمشقص في وجهه وكان قتله في ذي الحجة وقيل لثمان عشر من ذي الحجة
يوم الجمعة بعد العصر سنة خمس وثلاثين من الهجرة وهو ابن تسعين سنة
وقيل هو ابن اثنين وثمانين سنة قال وكان عثمان حج بالناس عشر حجج متوالية

وفي

وفي هذه السنة بعث ابن عباس مع الناس اذ هو محصور في الدار وذكر العيني
هو كان محصورا في الدار اكثر من عشرين يوما وصلى بالناس علي بن ابي طالب
قال ومنعوا ان يدفن وقد جروا من داره وطرحوه في ناحية الطريق ثلاثة
ايام فدفنوا بالبقيع ليلا وصلى عليه جبير بن مطعم وقيل في رواية شاذة صلى
عليه الحسن بن علي واخفوا قبره وهربوا اولاده الى الشام ثم ذكر قصة طويلة
ذكرنا في مفاخر الخلفا وقد اكثر حسان بن ثابت في مراثي عثمان وغيره من الشعر

في امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه

هو ابو الحسن بن علي ابي طالب بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف وامه فاطمة
بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي قد ربت النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال
عليه السلام خير ما نت انتا بعد امي قال وقد اخا النبي صلى الله عليه وسلم
عليا مع نفسه بعد قتل جعفر بن ابي طالب فانه قد كان اخاه قبله وقال
صلى الله عليه وسلم انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي
قال محمد بن الحنفية وابو بكر الهذلي بويع علي يوم السبت من غد مقتل عثمان
فاول من بايعه طلحة ثم الزبير هلم جرا الى اخر من بقي من المهاجرين والا ‏ نصار
ثم اهل الكوفة والبصرة ومصر وروي انه خرج الى السوق يوم السبت
لثمان عشر من ذي الحجة فاتبعه الناس فمضى حتى دخل حايط بني عمرو بن
مبذول فدخلوا معه وسالوه البيعة فابى واظهر الكراهة وقال
دعوني والتمسوا غيري فيا مركم فانا معكم فمن اخترتم فقد رضيت فقالوا
اخترناك قال فاذا كان يوم الاحد خرج الى المسجد لبيعة العامة فقام
متوكيا على قوسه ازارطاق وعمامة خز فما بايعوه الا سعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن عمر ومحمد بن سلمة وصهيب وزيد بن ثابت وهو كان قاضي المدينة
من جهة عثمان وسلمة بن سلام واسامة بن زيد وحسان بن ثابت وكعب
ابن مالك والنعمان بن بشير قال جاوا سعد بن ابي وقاص فقال له علي
بايع قال لا ابايع حتى بايعك الناس والله ما عليك مني من باس فقال
خلوا سبيله ثم جاوا بابن عمر فقال علي بايع فقال له حتى بايعك
الناس فقال علي ايتني بحميل فقال لا ادري حميلا فقال مالك الاشتر
وسل سيفه والله لتبايعن عليا او لاضربن بما بين عينيك فقال طلحة
واين المذهب منه فبايعه ثم بايعه الزبير قال فهرب بنو امية نحو مكة
وبنو عثمان الى معاوية بالشام وخرج طلحة والزبير وابن عمر الى مكة
بعد شهرين من بيعة علي فاستاذنوه بالخروج فلم ياذن لهم حتى خرجوا
بغير اذن قال وكتب علي رضي الله عنه الى عمال البلاد بالعزل فبلغني
فدخل عليه المغيرة بن شعبة وقال يا امير المومنين ان لك حق الطاعة
والنصيحة وان الراي اليوم تحرز ما في غد وان الضياع اليوم مضيع
به ما في غد فاقر معاوية على عمله واقر ابن عامر على عمله واقر العمال
على اعمالهم حتى اذا اتتك طاعتهم وبيعة الجنود استبدلت من شئت وتركت
من شئت فقال علي حتى انظر وفي رواية قال والله لو كان ساعة من نهار

لا آمركهم ولا مثلهم فخرج المغيرة ثم دخل على علي من الغد وقال اشرت عليك بالامس
براي والراي ان تعاجلهم بالنزع وتستقبل امرك قال ابن عباس فجئت الى علي فقال
دخل على المغيرة بالامس وقال لي كذا ودخل اليوم وقال لي كذا قال ابن عباس
قلت لعلي ان المرة الاولى قد نصحك الرجل واما الثانية فقد غشك فقال
علي لم قلت قال ابن عباس لان معاوية واهل دنيا يقولون لاهل الشام احد على
الامر بغير شورى وهو قتل صاحبنا وامامنا ولا امن ان يالب عليك اهل
الشام ولا امن طلحة والزبير ان يكروا عليك فقال علي والله لا اولي من عمال
عثمان احدا ابدا فان اقبلوا فذلك خير لهم والا وضعت السيف فيهم فقال ابن
عباس لا امن ان يحملا دم عثمان ان يبغيا عليك وقال علي سر يا ابن عباس الى الشام
فقد وليتكها فقال لا افعل اني لا امن معاوية لما في نفسه ان ينالني بمعرة
ولكن اكتب الى معاوية فجده ومنه فقال علي لا كان ذلك ابدا فقال فكتب الى
معاوية على يد سبرة الجهني ودعاه في صفر ثم رجع الى علي بعضبيا ن معاوية
وطومار كتب معاوية قال وكانت عايشة بمكة حين بلغها قتل عثمان وقيل
في الطريق سمعت ذلك فرجعت الى مكة ونعت عثمان وقالت ان عثمان قتل
ظلما والله لاطلبن بدمه فلما لحق طلحة والزبير بمكة طلبا دم عثمان واول
من اجاب الى ذلك امير مكة وهو عبد الله بن عامر الحضرمي ثم سعيد بن العاص
والوليد بن عقبة وسائر بني امية ويعلى ابن امية من اليمن وهو الذي اشترى
الجمل الذي عليه هودج عايشة في حرب البصرة فالفتنة تنسب لتلك الحرب
شراه بثمانين دينارا قال وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فلما
همت عايشة بالمسير الى البصرة نصحتها ام سلمة ثم نجع وانشات ام سلمة وقالت

۞ لو كان معتصما من زلة احد ۞ كانت لعايشة الرتبى على الناس ۞
۞ من زوجة لرسول الله فاضلة ۞ وتلو آي من القران مدراس ۞

قال فخرجوا الى البصرة فالحوا على ابن عمر ليخرج فابى وقال انا امرؤ من اهل المدينة
اجتمعوا على النهوض انهض فتركوه فاجتمع الف رجل منهم ابان والوليد ابنا
عثمان بن عفان وعبد الله بن صفوان وعبد الرحمن بن ابي بكر ومروان وسعيد
ابن العاص والزبير قال سعيد بن العاص في بعض الطريق لطلحة والزبير ان
الظفر تماما لم تجعلا للامر الا من اختاره الناس قالا بل اجعلوه في ولد عثمان
فانكم خرجتم تطلبون دمه قالوا لا ندع شيوخ المهاجرين ونجعله في ابنائهم
فرجع سعيد بن العاص قال وامرت عايشة لعبد الله بن العاص ان يصلي
بالناس في الطريق فلما قدموا البصرة واميرها عثمان بن حنيف فبعث اليهما عمران
ابن حصين وابا الاسود الدئلي فقالا لت تطلب دم عثمان والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ثم ذهب عمران الى طلحة والزبير فجاباه بمثل جواب عايشة
فقال عمران لم تبايعا عليا فقالا بايعنا والسيف على رقابنا وما نستقيله ان لم يخل
بيننا وبين قتلة عثمان فرجع عمران الى عثمان بن حنيف بالجواب فقال عثمان انا
لله وانا اليه راجعون دارت رحى الاسلام ورب الكعبة قال عمران اني قاعد
فالتفت قعدنا عثمان قال عثمان بل امنعهم حتى ياتي امير المومنين قال
وكان علي قد عبا الجيش على عزم المسير الى الشام فلما بلغه خبر مسير القوم الى

البصرة

البصرة توجه الى البصرة واستخلف على المدينة سهل بن حنيف ثم ابن العباس
ومضى علي حتى نزل بذي قار وتتبع الاخر وقام وخطب وشكا من طلحة والزبير وعايشة
فقام الحسن وبكا فقال له علي قد جئت تحن حنين الجارية قال اجل امرتك فعصيتني
وانت اليوم تقتل بمضيعة لا ناصر لك قد امرتك حيث سار القوم الى عثمان الا
تبسط يدك الى البيعة حتى تجول جائلة العرب فانهم لن يقطعوا امرا دونك
فابيت علي وامرتك حين سارت هذه المراة ومع هولا ما صنعوا ان تلزم المدينة
وترسل الى من استعاب من شيعتك فابيت علي وقد ذكرت ما قال المغيرة لعثمان تلوتك
ابن عفان يوم الدار حين دخل عليه قال ان خرجت الى مكة فان هولا القوم لا يتقوا
حرم الله وتستحلونها قال عثمان لا احب ان ارجع الى دار قد هاجرت منها ولا امن
ان يسيروا اليها فاراقوا بها دما فذلك اعظم خطرا قال ان سرت الى الشام
وبها معاوية فلا مطمع فيك بعده لاحد ابدا قال لا افارق جوار رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان اختطفتني الطير منها قال ان اذنت لقومك ومن
معك ان يقاتلوا هولا قال لا والله كيف نقاتل المسلمين في حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانت يا اباه فارقت المدينة اخاف ان لا ترجع اليها ابدا
قال صدقت يا ابني ولكن ما كنت كالضبع تستمع للدم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبض وما ارى احدا احق بهذا الامر مني فبايع الناس ابا بكر
فبايعته كما بايعوا فكنت كسوط بين يديه اذ قام فمت وان تعد تعدت
فان اعطاني احضته وان منعني رضيت فلما مات وما اراه احدا احق به مني ثم اوصى
الى عمر حتى بايعه الناس فبايعته كما بايعوه وفعلت به كما فعلت بابي بكر فلما
مات جعلني سهما من ستة اسهم فبايع الناس عثمان فبايعته ثم وثبوا اليه
وقتلوه ثم اتوني فبايعوني طايعين غير مكرهين ونكثوا عهدهم فانا مقاتل
من خالفني حتى يحكم الله بيني وبينهم وهو خير الحاكمين قال وبعث ابنه الحسن
وعمار بن ياسر ومالك الاشتر ومحمد بن ابي بكر ليستنفروا اهلها لقتال القوم
بالبصرة وكتب اليهم كتابا الى عامله بها وهو ابو موسى الاشعري فلما قرا ابو موسى
الكتاب فاستنبط القوم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سيكون القاعد فيها خير من القايم والقايم خير من الماشي فيها والماشي فيها خير
من الراكب وقد جعلنا الله اخوانا وحرم علينا اموالنا ودماءنا فوثب عمار
وغضب وقال ايها الناس انما ذلك له خاصة وشتمه مالك الاشتر واخرجه
من الدار وقال له الحسن اعتزل عملنا لا امر لك ونح عن منبرنا ودخلوا منزله
ونهبوا متاعه فلولا ان الاشتر منع الناس عنه كادوا ان يقتلوه فخرج من الكوفة
حتى لحق الى علي قال واخذ طلحة والزبير عثمان بن حنيف بالبصرة وضربوه
وحلقوا لحيته وحبسوه حيث اغوى اهل البصرة عليهما قال وبعث علي من ذي
قار القعقاع بن عمرو الى القوم فجاهم وبدا بعايشة ثم طلحة والزبير فقال ما جا بكم
الى العراق قالوا الاصلاح الامر ودرك دم عثمان من قتلته فقال لهم ما وجه
اصلاح هذا الامر الهرج والحرب والفار ام التسكين قالوا التسكين الى
كلام طويل ورجع الى علي واخبره فاعجب ذلك لعلي واشرف القوم على الصلح
قال ثم جا وفود البصرة نحو علي ووفود الكوفة وادى بهم الامر حتى جا علي الى البصرة

وتراسل القوم بين الفريقين على رجاء الصلح اذ تسابّ وباش هؤلاء وهؤلاء والصبيان
والحمالون فتراموا بالحجارة ثم بالنشاب في آخر النهار فاصبح الفريقان
غضابًا فقال طلحة والزبير لا يرضى علي الا بان قد رمانا وقال علي لا نقاتل هؤلاء
حتى استباحوا دماءنا فنشبت الحرب بينهم قال فزحف عشرة آلاف من سعد والرباب
وضبة لا يرون قتال علي فقاتل وترك الاحنف بن قيس بجانب لا الى هؤلاء ولا
الى هؤلاء قال واشتد الحرب بينهم وبعضهم يشتم وبارز عبد الله بن الزبير مالك
ابن الاشتر وتقاتلا حتى لم يبق بينهما سلاح فتشبث كل واحد بصاحبه متصارعين في الصعيد
ونادى عبد الله بن الزبير اقتلوني ومالكا ولم يعلم الناس انه الاشتر فقال الاشتر
قوله اقتلوني ومالكا احب الي من حمر النعم حيث لم يقل اقتلوني والاشتر قال فبرز
الزبير الى البراز ويلعب بالرمح يثني على قومه ان يخرجوا اليه حتى دنا الى علي بحيث
اختلفا اعناق دوابهما فقال له علي انا ابن خالك اسألك اذكرك فسكن وقال
اتذكر يوم مررت في بني غنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت الي وضحكت
وضحكت لك فقال لك النبي صلى الله عليه وسلم لتقاتلنه وانت له ظالم فقال
نعم والله لو ذكرت هذا قبل مسيري ما سرت والله لا قاتلك فانصرف الى عسكره
فعيره ابنه عبد الله وقال خشيت رايات ابن ابي طالب وعلمت انها تحملها سواعد
فتية انجاد فقال الزبير ابياتا

• اخترت عارا على نار مؤججة • اني يقوم لها خلق من الطين •

قال وكانت عائشة في الهودج بالاوزاع واحاط بالجمل قوم من الكماة المجربين
واصاب سهم لطلحة في فخذه فلا يرقأ الدم سواغا فملا خفه دما بحيث لا يتمالك نفسه
فقال لغلامه امسكني واذهب في مكان لا يعرف بي احد فانزل هناك وهو يقول
لم ار شيخا قرشيا اضيع دما مني فجاء به غلامه الى دار خربة من دور البصرة
في ناحية منها فمات في تلك الخربة ودفن في بني سعد قال الشعبي رمى بذلك السهم
مروان بن الحكم حيث سمع منه في الحرب يا ثارات عثمان فكان مروان من ورائه
فقال مروان هو قتل عثمان حيث استغاث به فلم يغثه واعزا ابل القوم فرماه بسهم
وحماة القوم للهودج اشراف مضر غادة حول الجمل ابطال الازد وبني ضبة فكثر
القتلى حول الجمل فحمل على الجمل علي والقعقاع بن عمرو ومحمد بن ابي بكر وعمار بن ياسر
حتى قتلوا حول الجمل ما لا يحصى وحثهم علي على قطع قوائم الجمل اذا الناس لا يفرون
ما دام الجمل قائما فضربوا ثلاثة قوائم الجمل فاقام الناس الجمل بايديهم فضربوا بالسيوف
حتى قطعوا من سواعدها حتى بذلت الايدي حول الهودج فامرت علي بانه وصار
الهودج كمثل القنفذ من كثرة السهام فيه فرمى البعير على شقه فخروه فامر علي
اخاها محمد بن ابي بكر ليمسك بالهودج حتى ضرب عليها فسطاطا فاراد محمد ان
يكشف ستر الهودج فقالت من الذي يتعرض ستر اهل حرم رسول الله فقال اخوك
محمد فنادى علي من ورائها استفززت الناس حتى قتل بعضهم بعضا ثم كيف رأيت
صنع الله فقالت ملكت فاسجح وروي ان محمد بن ابي بكر ادخل يده في الهودج مخافة
ان يصل بعض السهام من الهودج اليها وهي فيه ساكنة فقالت من انت ويلك قال
ابغض اهلك قالت ابن الخثعمية فنسبته الى الام فقال نعم فقالت الحمد لله الذي
عافاك قال ودخلت البصرة ونزلت دار عبد الله بن خلف الخزاعي قال المقتول

في المعركة عشرة آلاف قال ابو لبيد ما مررت بالعصا دين الا ذكرت ضربهم بالسيوف
يوم الجمل قال القعقاع بن عمرو ما رأيت مثل قتال الجمل لقد رأيتنا ندافعهم باسنتنا
ونتكئ على ازجتنا وهم مثل ذلك حتى ان الخيل لو عست عليها لاستقلت بهم وقال
الزبير بن الخريت قلت لابي الوليد بن زياد لم تسب عليا قال الا استب رجلا قتل منا
خمسة آلاف والشمس هاهنا قال علي في المعركة ينفض عن القتلى فرأى طلحة
متشحطا بالدم ملقى فعلى وجهه الاذى فقال يا شيخ رأيتك تحت نجوم السماء وفوق نجوم
الارض وبكى ثم رفع رأسه الى السماء وكان ليلا ومعه قنبر بيده مشعلة نار وقال
اليك اشكو عجري وبجري ومعشرا اعشوا على بصري قتلت منهم مضرا بمضري شفيت
نفسي وقتلت معشري قال وخرج الزبير من العسكر الى مواضع يقال له وادي السباع
فنزل ونام تحت ظل فرس بسرته يعرفونه ولم يعلموا بانعزاله فقتله ابن جرموز واتى
هناك واتى براسه الى علي فلما راى ذلك علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن صفية في النار فانصرف هؤلاء عن علي فبكى علي والحسن والحسين وتوأم
الناس بموت الزبير وتعجبوا منه ذلك قال الحرث بن حوطب وهو من اصحاب الحديبية
يا امير المؤمنين ان طلحة والزبير وعائشة على ضلال فقال علي يا حار انك تلبس
عليك انك تعرف الحق بالرجال ما تعرفوك ان الحق والباطل لا يعرفان بالناس
ولكن اعرف الحق تعرف اهله واعرف الباطل تعرف من اتاه قال فاعلي انا كون مثل سعد وعبد
الله بن عمر واسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وعمران بن الحصين اعتزلوا عنك فقال علي والله
ثلاثة قال فقام المهاجر بن خالد بن الوليد وكان مع علي فقال يا امير المؤمنين ما تقول
في هؤلاء الذين جلسوا عنك لا لك ولا عليك قال علي قول انهم خذلوا الحق ولم ينصروا
الباطل قال ودخل علي البصرة يوم الاثنين وصلى في المسجد ركعتين وخطب الناس وذكر
في طلحة والزبير نكث العهد والشكاية على اهل البصرة بجهلهم فقتلهم عاملة بالبصرة
فقام رجل من بكر بن وائل فقال يا امير المؤمنين ما عدلت بالرعية ولا قسمت بالسوية
فقال علي ولم يا ويحك قال لانك قسمت بيننا ما في العسكر وتركت الاموال والنساء والذرية
فقال علي يا اخا بكر انت ضعيف الرأي فان اما الكان لم تبل الفرقة وتزوجوا على
الرشدة وقد ولدوا على الفطرة وان لكم ما حوى عسكرهم وما كان في دورهم فهو ميراث
اما علمتم ان دار الحرب يباح علينا فيها ودار الهجرة يحرم ما فيها الا بحق فايكم يأخذ
امه عائشة بسهمه قالوا اخطانا واصبت وجهلنا وعلمت ونحن نستغفر الله قال
فلما كان عشية يوم دخل البصرة راح الى عائشة على بغلته فلما انتهى الى دار عبد الله بن
خلف وجد الناس يبكون على عبد الله بن خلف وعلى اخيه فما من دار في تلك السكة الا
وفيها نياح على قتلى يوم الجمل بالامس فلما رأت صفية بنت الحارث امرأة عبد الله بن خلف
كانت محتجرة تبكي فقالت يا علي يا قاتل الاحبة يا مفرق الجمع ايتم الله بنيك منك
كما ايتمت ولد عبد الله منه الى كلام كثير فما رد عليها علي شيئا ومضى حتى دخل على عائشة
فسلم عليها وقعد عندها فتفاوضا في الكلام ثم قال لها يا عائشة جبهتنا صفية
اما اني لم ارها منذ كانت جارية حتى اليوم فلما خرج علي من عند عائشة استقبلته صفية
ايضا واعادت كلامها فكف على بغلته ثم قال اما اني لهممت واشار الى ابواب
الدور ان افتح هذا الباب ثم هذا واقتل من في هذه الدار وكان فيها اناس
جرحى قد لجأوا الى عائشة وعلم بذلك علي فتغافل عنهم فسكتت وكان في الدار غلمة

ابن الزبير فقالت رحلتم لا ارد والله تغلبنا هذه المرأة يعني صفية فقضى علي
وقال لعطيه لا تهتكن سترا ولا تدخلن دارا ولا تهيجن امرأة باذى وان شتمن اعراضكم
وسفهن امراءكم فانهن ضعاف ولا يبلغني عن احد اخذ عرض امرأة الا وان كان
به شرا وبلغه ان رجلين تعرضا لعايشة فبعث القعقاع بن عمرو فجابهما فامره
ان يضربهما مائة واخرجهما من ثيابهما قال وكان الحرب في نصف جمادي الاخرة
بموضع يقال له الخريبة قال وبعث علي الى عايشة عبد الله بن العباس يامرها
بالمسير الى المدينة فابت اول مرة ثم قالت والله اني لا اقيم ببلد وكان فيه قوم
قتل فيهم ابو محمد وابو سليمان يعني طلحة والزبير وبكت وارتفع عويلها قال
ثم جهز علي لعايشة بما تحتاج اليه وبعثها الى المدينة مع اربعين نسا من
نساء رؤسا اهل البصرة معروفات وزودها من الاطعمة وسير نساؤا
معها من المعروفين من المهاجرين والانصار وابنا ابيهما فلما كان اليوم الذي
ترحل فيه جاءها علي ليودعها فخرجت على الناس فودعها واعتذرت وقالت
يا بني نحن نعتب بعضنا بعضا استزادة ولا يعتدن منكم احد على احد بشيء
بلغه من ذلك والله ما كان بيني وبين علي في القديم الا ما يكون بين المرأة و
احمائها وانه مني على معتبتي لمن الاخيار فقال علي ايها الناس صدقت
والله وبرت وانها لزوجة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة
فخرجت يوم السبت لعشرة رجب من سنة ست وثلاثين من الهجرة وشيعها
علي اميالا ثم سرح بنيه معها يوما قال وانحدر مروان في الحمل بعد الحرب
فعفا عنه علي وخلى سبيله قال ابن عباس رضي الله عنهما خطب علي رضي
الله عنه يوم خرج من البصرة فقال يا ايها الناس اني قدمت عليكم في اسمالي
على هذه وعلى راحلتي هذه ورحلي هذا وقايحي يعني غلامه وانا اخرج من
عندكم على هذا فان انا اخرج من عندكم بغير هذا فانا من الخائنين عند الله
قال ودخل بيت المال في البصرة فاذا فيها ستة الاف الف وزيادة فقسمها
على من شهده فاصاب لكل انسان خمسماية ثم خرج من البصرة وولى عليها ابن
عباس وزيادا كاتبه وكان ابا الاسود الدؤلي على شرطته قال ودخل الكوفة
يوم الاثنين لاثني عشرة ليلة من رجب ودخل المسجد الاعظم وصلى فيه ركعتين
ثم صعد المنبر وذكر كلاما طويلا فيما جرى من امر الحرب والموعظة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ثم قال قد متعتكم بدرة عمر بن الخطاب هذه نعرضها
عليهم وسيف نبي صلى الله عليه وسلم يا اهل الكوفة ازجركم عن القبيح بالموعظة
فان ابيتم فبالدرة فان ابيتم فبالسيف ثم نزل ودخل منزل اخيه جعدة
ابن هبيرة المخزومي فقالوا الا تنزل القصر يا امير المؤمنين قال كرهه عمر
ابن الخطاب وانا اكرهه لكراهة عمر اياه قال وبعث العمال الى البلاد وولى
يزيد بن قيس على المداين ومخنف بن سليم على اصبهان وهمدان وقدامة الاودي
على كسكر وربعي بن كاس على سجستان وخويلد بن مرة على همدان والاشتر
على الموصل ونصيبين ودارا وسنجار وهيت وعانات قال ووقع الحرب بين
الاشتر والضحاك بن قيس الفهري بين حران والرقة فهرب الضحاك واستنجد
من معاوية فايده بعبد الرحمن بن خالد بن الوليد فانصرف الاشتر الى علي وانصرف

الضحاك

الضحاك الى معاوية قال وكتب علي الى جرير بن عبد الله البجلي رسولا الى معاوية
وذكر فيما به بيعة المهاجرين والانصار ونكث طلحة والزبير وما جرى من حرب
الجمل وامره بالطاعة له وترك ذكر قتل عثمان وان ذلك امر قد غاب من
شهده فكيف يعرف من غاب عنه قال فاستنظره معاوية في ذلك ليستطلع
رايه ثم رجع جرير بن عبد الله بعد مهلة مديدة وجرى بينه وبين الاشتر
كلام خشن ادى ذلك الى ان اعتزل جرير وصار الى نصيبين وقال لا اسكن
بلدة يشتم فيها اصحاب رسول الله يعني عثمان فمات جرير بنصيبين
قال ثم سار علي الى الشام ومعه قواده ابن عباس والاشتر والاشعث بن قيس
وعدي بن حاتم وعمار بن ياسر وقيس بن سعد بن عبادة ومحمد بن ابي بكر وعبد
الله بن بديل بن ورقا واستشهد فيه عمار بن ياسر وخرج معاوية بن ابي سفيان
مع عمرو بن العاص وقواده عبد الله بن عثمان وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وابو
الاعور السلمي وذو الكلاع وشرحبيل بن السمط ونظايرهم وقد قيل فيه عبد الله بن
عمرو وهو قد هرب من المدينة حين استخلف علي فانه اراد ان يقتصه في
الهرمزان وجا الى الكوفة فلما صار علي الى الكوفة اختفى ودس الى علي من تكلم فيه
ويشفع له فلم يجبه وابى الا قتله فهرب الى الشام وانضم الى معاوية قال
لما اشتد الجرم بسبب الحرب بينهم تقدم ابو هريرة وابو مسلم الخولاني فقولونه
ونصحاه فاعتذر انه طلب دم عثمان وهولا اولاده التجوا اليه اما ان تقيد
علي من قتلة عثمان او تبعثهم الينا فنقتلهم قصاصا فاذا فعل فانا الامير واني
لا اطلب الخلافة فجا ابو هريرة وابو مسلم الى عسكره وكلماه في ذلك فاعتذر
علي انه لم يعلم قتلته فخرجا من عنده فنادى في عسكر علي نحن قتلة عثمان نحن
قتلة عثمان نحن الذي يطلبه لعودهما فلما راى ذلك وترك العذر فقولا ابيا
ان يلتيم الا من بينهم وندما على قدومهما معاوية قال فخرج النعمان بن بشير الانصاري
وتكلم مع قيس بن عبادة في وسط الصفين وهو يومئذ مع معاوية رجا الصلح
واخشن قيس الجواب وكان ابو ايوب الانصاري وهاشم بن عتبة بن ابي وقاص
من رؤسا جيش علي قال وقتل ذو الكلاع الحميري فانجل الحرب عن عشرين الف
قتيل من الفريقين قال وجعل اهل الشام مصاحفهم على رؤس الرماح وكذا
جعل ثوب عثمان مبلولا دما على القناة تحريضا لهم على القتال قال وكان
من مكايدة عمرو بن العاص حمل المصحف على الرمح ونادى يا اهل العراق بيننا
وبينكم الحكم كتاب الله تعالى وذلك بعد ان اشتد الامر عليهم وخافوا على انفسهم
فلما راى ذلك هولا العراق اهل هدات الحرب وسكن ما بينهم بعض وتقدم
عبد الله بن العاص يا اهل العراق اذ كنا قاتلنا لله فقد اعذرنا وان كنا قاتلنا
للدنيا فقد اسرفنا فيا اهل العراق عراقكم ويا اهل الشام شامكم فلكم العراق
ولنا الشام ويا معشر اهل الحرب الله الله في الحرمات من النساء والبنات قال
هدات الاصوات وسكنت الكماة وراجع بعضهم بعضا فلما راى ذلك علي قال
مكيدة كادوكم فامضوا على امركم فانكم على الحق المبين والصراط المستقيم مع
امام المهاجرين والانصار كالامة الماضين الذين هولا قتلوا عمار ابن
ياسر وهاشم بن عتبة ثم قال النبي عليه السلام لعمار تقتلك الفية الباغية

اليه

همدان والاشعث بن قيس على اذربيجان
فاحاباه وجاء اليه قال وبعث
قيس بن عبادة الى مصر واليا قال
وبعث علي جرير بن عبد الله
البجلي صح صح

واخو ذادك محضاح من اللبن وقد تضله هولا با لامس بعد ما شرب اللبن قال
وقد بكي هولا علي عمار رحمه الله ثم وبكي هولا علي عمرو حوشب ذي ظليم وذي الكلاع
الحميري وقد بلغ القتلي ما زاد علي خمسماية قال فوثب الاشعث بن قيس وقال يا
معشر المسلمين هل رايتكم ما كان في يومكم الماضي وما فني فيه من العرب وقد بلغت
من الشيب ما ترون فما رايت مثل هذا اليوم فيبلغ الشاهد الغايب فان نحن تواقفنا
غدا انه لانسا فنيه نوار العرب وضياع الحرمات اما والله ما اقول هذه المقالة
جزعا من الحرب ولكني اخاف علي الحرم من النسا والذراري اذا فنينا وما
التوفيق الا بالله عليه توكلت وان الرامي قد يخطي ويصيب قال فبلغ خطبة الاشعث
الي معاوية قال اصاب الاشعث فيما قال ورب الكعبة لين نحن التقينا غدا
لتميلن الروم علي ذرارينا ولتطمعن اهل فارس علي اهل العراق ونحن نرضي
بالقران حكما بيننا قال فتقدم سعيد بن قيس الهمداني قال يا اهل الشام هل
دعوتمونا الي ما قاتلناكم عليه فلم نرجع اهل العراق الي عزاتهم ولا اهل الشام
الي شامهم بامر اجمل منه ان نحكم بما انزل الله فالامر في ايدينا دونكم والا فنحن
نحن كما انتم انتم قال فثار الناس علي علي وقال اجب القوم الي ما دعوك اليه
من كتاب القران فقال زيد بن حصين الطاي يا امير المومنين اجب القوم الي كتاب
الله والا اسلمناك اليهم وقال الاشعث يا امير المومنين اجب القوم الي كتاب الله
والا لم نرم معك بسهم قال فاصبح اهل الشام مصطفين والرايات والبنود
تخفق كلها وسط الصفوف وقد ربطوا المصاحف علي الرماح وحملوا مصحفا
عظيما اكبر ما يكون من المصاحف علي رووس الرماح خمسماية فلما اصبح اهل
العراق وراوا ذلك المصاحف وضجة القوم وعزموا علي الموت فجا رجل يقال
له الفضل بن ادهم وقام بحيال امير المومنين علي ونادى يا معشر العرب الله
الله في دينكم الله الله في نسايكم الله الله في ذراريكم فمن للروم وقال رجل للترك
اذا فنيتم الله الله كتاب الله بيننا وبينكم الله الله بيننا وبينكم وقد جا عظ
روسا العراق بعلي فالحوا عليه بالتحكيم وكان مالك الاشتر غضب من ذلك وبرز
محاربا للقوم وذلك يوم الجمعة بعد ارتفاع النهار فقال اهل العراق لعلي
ابعث ليرجع الاشتر عن قتال هولا فما نري الا من امرته قال فبعث اليه فلم
يرجع فقالوا ابعث ليرجع والا اعتزلناك فبعث ثانيا فرجع الحسن الاشتر
قال وبعث علي الاشعث بن قيس الي معاوية لم رفعتم المصاحف علي الرماح
قال معاوية لنرجع اليها جميعا قال الاشعث حسن قال معاوية تبعثون
رجلا ترضون به ونبعث نحن ممن نرضى به فناخذ عليهما ان يحكما علينا بما في كتاب
الله ثم نتبع بما اتفقنا عليه قال الاشعث هذا هو الحق قال فرجع الاشعث
فاخبر عليا بما قال فوافقنا الناس عن رضينا فقال عبد الله بن الحرث انمضي لامر
الله احكم بعد حكم الله اونتبعنا من الله فلا يستخفنك الذين لا يوقنون
قال فحثوا في وجهه التراب قال عبد الله بن حجل العجلي وهو من الفرسان
قال يا امير المومنين قد اخنت الحرب بانفاسنا فلم يبق الا الضعيف فان اجبت
القوم الي ما دعوك فانت اولنا ايمانا واخونا محمدا بالنبي صلى الله عليه وسلم
والا فهذه سيوفنا علي كواهلنا ورماحنا في ايدينا وقد اعطيناك البيعة غير

مستكرهين

مستكرهين فالامر اليك فانت الوالي المطاع ونحن الرعية الاتباع ونحن علي الحق
واليقين فان اجبتهم قبلنا الطاعة والسمع والا فاعزم علي ما انت عليه قال فقام
علي وقال يا ايها الناس اني كنت بالامس اميرا فاصبحت مامورا وكنت بالامس ناهيا
فاصبحت منهيا فاصبحت الرعية عاصية وعامتها فاصبحت مخفقة رعيتي قال
وقام رجل من بكر بن وايل ورجال من همدان ورجال من كلب فتكلم كل واحد في
ذلك واطولهم كلاما صعصعة بن صوحان وعمرو بن حمل وعبد القيس واحسن
القوم الاحنف بن قيس وكان علي ساكت يسمع كلام الكل الي ان قام عثمان
ابن حنيف الانصاري فقال ايها الناس اتهموا رايكم فوالله كنا بالحديبية
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نريد ان نقاتل وانكرنا الصلح حتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحق فيما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
اهل الشام يدعوننا الي كتاب الله عز وجل اضطرارا ثم اجبناهم اعزا رافلنا
والله لسود وكما لله ما عدلنا الحق بالحق ولا العبيد بالعبيد ولا الشام بالعراق
ولا معاوية بعلي فامامنا وصي وامامهم طليق وقد كلتنا البصاير التي تقاتل
عليها الي كلام طويل الي ان قال فان قلتم نقاتل علي ما كنا عليه بالامس فهيهات
هيهات ذهب والله استوينا امس ورجال غدا فاعجب علي كلامه وافتخرت به الا نصار
قال شيخ في الانصار في ذلك ابياتا منها شعر

الحق ابلج ما تخفى موارده • والحق فيه لاهل العقل تبيان •
كانت امور علي قوم مشتبهة • حتي جلاها بنور الله عثمان •
كم نايم لا يجيب الصوت اسمعه • حتي اجاب فنو بالحق يقظان •
قد قام فينا مقاما قال شاهده • ما قال فينا هذا القول انسان •

قال ثم تواضعا علي الصلح بحكم الحكمين قال اتي كتاب معاوية الي علي ان نصب
عمرو بن العاص لنفسه من قومه فاختر انت من شيت من قومك فاصر فبعده
قال فخلي علي بعدي بن حاتم وهو من وجوه اهل اليمن والاشعث بن قيس وهو
من وجوه كندة وسعيد بن قيس من وجوه همدان ومالك الاشتر من وجوه
النخع وشريح بن هاني والاحنف بن قيس وعثمان بن حنيف وعبد الله بن عباس
فطال بينهم الكلام في تعيين واحد فاراد علي ان يبعث ابن عباس او الاشتر
فقالوا ابن عباس والاشتر هو الذي نشا الحرب فقال الاشعث لا نرضي الا برجل
قديم الصحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا لك ولا عليك وهو ابو موسى
الاشعري ورضي به جماعة من اليمن ورضي به علي عند اخرهم قال فبعثوا اليه
فاتاه مولي له يخبره ان الناس قد اصطلحوا عليك قال الحمد لله قالوا جعلوك
حكما قال انا لله وانا اليه راجعون قال فاقبلوا به الي علي قال فبعث علي
مع ابي موسى شريح بن هاني مع اربعماية فارس وجا عمرو بن العاص في سرية
مثلها فاقاما بدومة الجندل اشهرا في المشورة فرجع اهل العراق العراق ورجع
اهل الشام الي الشام قال قال عمارة بن ربيع خرج الناس مع علي الي صفين
سوا دون ... فرجعوا وهم متباغضون اعدا في امر التحكيم قال فلقد اقبلوا بينا نعون
في الطريق متشاتمين يضرب بعضهم بعضا بالسياط قال فلما دخل علي مع قومه
الكوفة فعدل منه اثنا عشر الف فارس فلم يدخلوها ونزلوا حروراء ورئيسهم

سعيد بن ربعي وعبد الله بن الكوا وخالفوا عليا وقالوا لا حكم الا لله قال فبعث
علي ابن عباس خلفهم فدخل عليهم وكلمهم وحاجهم وذكر لهم قول الله تعالى فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها في الزوجين ويحكم به ذوا عدل منكم في جزاء الصيد
فرجع طائفة منهم الى علي قال فاظهر الخوارج الخلاف وقالوا ابتدا بكفر علي وعثمان
ابن عفان فبلغ ذلك عليا فقال ابو ايوب الانصاري يا امير المومنين فيهم السيف
قال علي حتى اكلمهم فاتاهم وكلمهم وكان زعيم القوم ابن الكوا فقد ازداد عنادي(?)
الخوارج ورحلوا الى العراق ورجع علي الى الكوفة اقاموا ينتظرون مدة الحكمين
قال فقال عمرو بن العاص لابي موسى اهل الشام لا يرضون بعلي ولا ينقادون لكم
حيث زعموا انكم قتلتم عثمان واويتم قتلة عثمان وانه قتل طلحة والزبير
ولكن اهل العراق لا يرضون بمعاوية فانهم زعموا انه طليق وابوه من الاحزاب
ولم تبايعه المهاجرون والانصار كما بايعوا عليا قال صدقت ثم تواضعا
ان يخلعاهما معا وان يستخلف غيرهما وكان ابو موسى يميل الى ابن عمر وهو بمكة
يومئذ بمكان ورعه وفضله وهما يترابصان في صدور المسلمين قال وتواضعوا
ان يجتمعوا في يوم ويظهروا ما تواضع عليه الحكمان فاجتمع شريح بن هاني مع
اصحاب علي وجماعة معاوية مع عمرو في اليوم الموعود فبدا ابو موسى وخطب
خطبة فاثنى على الله تعالى وصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم وذكر فضيلة ابي
بكر وعمر وقتل عثمان الحال فقال اعلموا ان اهل العراق لا يحبون معاوية كما
ان اهل الشام لا يحبون عليا فلا تطيع اهل الشام لعلي ولا اهل العراق هم
لمعاوية فرأينا ان نخلعهما ونجعل امامنا غيرهما للناس اجمعين فذلك
تذكرة من تجد ان شاء الله تعالى وروي انه قال ان عليا بعثني ورضي بحكمي عليه
واني خلعته وهذا صاحب معاوية على ان يخلعه وترك ابو موسى فقام عمرو
وصعد بعده وخطب مثله الى ان بلغ الى الحكم فقال هذا صاحبي علي قد
رضي على بحكمه وهو قد عزله كما سمعتم وانا صاحب معاوية وقد رضي
بتحكيمي فقد حكمت لمعاوية وهو امير المسلمين قال فوثب ابو موسى وفضده(?) ه
وشتمه وقال يا خبيث خدعت خدعت ولحقته الامر على الناس فاعل هذا
عهدنا فافترقوا عن اشد خصومة قال فذهب ابو موسى الى مكة ولم يرجع الى
علي لخجالته واعتكف قال فبلغ الخبر الى علي وذكر ان عمرا اخر بحكمه وهو مفسد
في بغضه بجنده وهو قد حكم بغير ما في الكتاب ولا يحكم من يخالف الكتاب
قال الله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا قال وبعث علي بكتاب الى ابي موسى وفيه
نبذ واوحشه وكان قد صلى وقنت عليه في صلاة الفجر اياما فاجاب ابو موسى اما بعد
صلاتك والسلام قال وكان ابن عمر بالمدينة حين رجع ابو موسى الى مكة هاربا
من علي فكتب اليه وبعده لم خلعت عليا ولم ابتدات بالكلام قبل عمرو وقبل خلع
صاحبه ولم ذكرتني من امرك في ومن انت علمت انا نتولى هذا الامر فكتب اليه ابو
موسى ما عيبتك تعرضا الكبر وما طمعا منك وما اردت الا الله تعالى وصون
دماء المسلمين واسعلي بقولك وكيل والسلام قال والخوارج توضوا الناس بالمنكر
واستحلال اموالهم ودمائهم وقتلوا عبد الله بن خباب فبلغ ذلك عليا فاستعظم
واسترجع وقام وخطب الناس واستنفرهم بقتالهم واستعجل الخروج فخرج واتبعهم

نزلوا

نزلوا بالنهروان فاقتتلوا وكان رئيس الخوارج في الحرب عبد الله بن وهب فما نجا منهم
الا قليل على الاشارة قال وامر علي ان يطلبوا في القتلى المخدج فان الذي اخبر عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرقهم عن الدين فوجدوه عند اخرهم فاراهم علي
فاذا ثديه كانها ثدي امراة عليها شعرات سود كانها سبلة سنور فزال
عنهم من شك فيما لهم قال وانصرف علي الى الكوفة وصام فيها رمضان وكان علي
عزم الى اهل الشام للقتال فاذا وكان علي بعث الاشتر الى مصر فسموه في الطريق فمات
في قرية قريب من مصر وقد اختصرت عن تطويل وذكرت يسيرا من كثير ولولا مخافة
تطويل الكتاب لرايته اطنابا واوثر انك اخوالهم بحيث صار لك تلك العقوبي عيانا ه
وقد ذكرت اكثر ذلك في مفاخر الخلفاء قال ويروى ان عبد الرحمن بن ملجم المرادي
والبرك بن عامر السعدي وعبد الله بن مالك حليف بكر بن وائل تذاكروا هولاء
الثلاثة بوار العرب على يدي ثلاثة رجال علي ومعاوية وعمرو بن العاص ه
وقالوا لا يصلح الامر الا بقتل هولاء فقال ابن ملجم نقتل عليا وقال البرك نقتل
معاوية وقال عبد الله نقتل عمرا وهم من الخوارج وقد نقل عن حالهم بنهروان فتواضعوا
ان يقتلوهم لسبع عشر ليلة مضت من رمضان قال فذهب كل واحد الى صاحبه
وقد نقول ان ملجم بذلك فبلغ ذلك عليا فقيل لعلي الا تقتله قال كيف اقتل قاتلي
وقيل انه قال لا قود الا بعد القتل قال فلما كانت تلك الليلة وهي ليلة الجمعة خرج
علي الى المسجد فضربه ابن ملجم عند الباب وروي انه دخل المسجد فايقظ النوام
فيه فمر بابن ملجم فوقظه ثم انصرف فشرع في الصلاة فقام ابن ملجم وضربه على فرق
راسه فشد راسه في حائط المسجد فقال فزت ورب الكعبة فتواثبوا عليه واخذوه
وحبسوه قال وصاحب معاوية ضربه عند باب المسجد فوقع السيف على عجز معاوية
فذهب في اللحم فاخذوا فقال الامان والبشارة فاتيهوه ذكر ان عليا قد قتل
الليلة فحبسوه يترقبون الخبر فاتاهم وخاف علي فقطع معاوية يد ضاربه فخلاه
اما صاحب عمرو فانه قد شكى بطنه تلك الليلة وامر رجلا من بني عامر بن لوي تقبل
الناس فضربه عبد الله ولم يشعر به فاذا هو غير عمرو فقال وما ذنبي فقال الا انما
اردت عمروا قال والحسن بن علي قتل ابن ملجم بعد موت علي فمات علي في سبع بقين
من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل ابن ثمان وخمسين وقيل اربع وستون
سنة ومدة خلافته اربع سنين وتسعة اشهر قال اسلم علي رضي الله عنه وهو ابن
سنين وقيل ثمان سنين وقيل ابن عشر والذي عليه اصحابنا هو ابن عشر سنين قال
علي اسلم ابو بكر وانا جذعة اقول فلا اسمع قال في المسجد الجامع بالكوفة ودفن
وقيل دفن اولا بالرحبة مما يلي باب كندة ثم نقل ليلا الى الغري ليخفى موضع قبره وبيدا
هو المروي عن الحسن بن علي وهذا سبب اشتباه موضع قبره قال ولد له ثمانية
وعشرون ولدا احد عشر ذكرا وسبعة عشر انثى من امهات شتى قال واوصى
الى الحسن وهو اكبر ولده وهو الخليفة من بعده فبويع يوم الاثنين لثمان بقين من شهر
رمضان سنة اربعين بعد دفن امير المومنين فصعد المنبر وخطب واول من بايعه
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ثم قيس بن سعد بن عبادة وسليمان بن صرد الخزاعي
ثم تبايع الناس قال ثم ورد اهل بيعة مكة والمدينة والبصرة واليمامة والحرمين
وسائر اهل الحجاز قال فكانت مدة خلافته خمسة اشهر واياما وقيل في ربيع

الاخر سنة احدى واربعين فبهذا القول مدة خلافته ستة اشهر قال وجد
لما صحابه وقال بعض الناس الى معاوية مخافة انتقامه قال فلما قدم معاوية
العراق وصالحه الحسن وخلع نفسه فبايع معاوية وبايعه الحسين وتابعهما
الناس كلهم ووقع الصلح بان معاوية لا يتعرض لاحد من اصحاب امير المؤمنين
علي رضي الله عنه بشيء قال فمن اليوم الذي مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ان خلع نفسه الحسن ثلاثون سنة تصديقا لقوله عليه السلام الخلافة بعدي
ثلاثون سنة قال وخرج الحسن والحسين باولادهما الى المدينة فمات بها الحسن
ودفن بالبقيع وقيل سم والله اعلم وله سبع واربعون سنة وقتل الحسين بارض الطف
يقال كربلا بارض العراق وهو ابن ثمان وخمسون سنة على شتولي ثغا ويدعي بلاد
الاسلام عشرين سنة الا اشهرا واعرضت عن ذكر الامر بعد ذلك فانهم ملوك الارض
كما ورد في الحديث بل جبابرة فلا نضيع الايام بذكرهم والله المستعان وعليه التكلان

طبقات الصحابة رضي الله عنهم

قال الله تعالى والذين
معه اشدا على الكفار رحما بينهم تراهم ركعا سجدا الاية قال النبي عليه السلام
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قال اعلم ان افضل الامم هذه الامة
وافضل هذه الامة الصحابة ثم افضل الصحابة المهاجرون والانصار ثم افضل
المهاجرين طلا اكفا وانتا بعون ثم افضل الناس يعني الخلفا الراشدون وجمع
الصحابة باسرهم على ان ابا بكر افضل الخلفا وهذا مذهب الفريقين ابي حنيفة
والشافعي وتلامذتهما رحمهما الله تعالى واختلف الاصوليون بعد ذلك فقال بعضهم
ابو بكر افضل وعند الاخرين علي افضل وعند ابي علي وهاشم المراد من الفضل
هو ما عند الله من الثواب فمذهبه غاية التوقف في تفضيل بعضهم على بعض
قال العشرة الذين بشروا بالجنة هم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير
وعبد الله بن عوف وابو عبيدة بن الجراح وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد قال
المهاجرون الاولون وهم عشرة وقيل اثنى عشر عثمان بن عفان وعثمان بن
مظعون والزبير بن العوام ومصعب بن عمير وعبد الله بن عوف وعبد الله بن مسعود
وسهيل بن بيضا وحذيفة بن عتبة وحاطب بن عمرو وفي عامر شك قال اللاحقون
من المهاجرين بارض الحبشة هم اثنان وعشرون رجلا اشرفهم جعفر بن ابي طالب
وحمزة بن عبد المطلب قال واصحاب العقبة الاولى سبعة نفر اسعد بن زرارة
وعوف بن الحارث ورافع بن مالك وقطبة بن عامر وجابر بن كعب وعقبة بن
عامر وابو الهيثم قال واصحاب العقبة الثانية في سنة احدى وخمسين هم
سبعون رجلا وامراة قالوا والنقبا اثنى عشر تسعة من الخزرج وثلاثة من الاوس
قال اصحاب بدر ثلاثمائة ونيف رجلا وروي ثلاثة عشر وثلاثمائة رجل قال
شهد احد سبعون رجلا وقيل نيف وسبعون قال اصحاب الشجرة هم سبعماية
في بيعة الرضوان بالحديبية قال اصحاب الصفقة زها اربعمائة في رواية
ابن عباس وقيل خمس وسبعون وفي رواية سبعون والله اعلم قال ابن سلمة اي
اقطار الارض في سنة ست من الهجرة سبعة حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس وشجاع
بن وهب الاسدي الى الحارث الغساني ودحية الكلبي الى قيصر وسليط بن عمرو
العامري الى هوذة الحنفي صاحب اليمامة وعبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى

بالعراق

بالعراق وعمرو بن امية الضمري الى النجاشي وعمرو بن العاص الى عمان قال صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم وخادمه انس بن مالك ومؤذنه بلال بن رباح وابن ام مكتوم
قال وله عليه السلام موال اولهم زيد بن حارثة وامراته ام ايمن وابنه اسامة
ابن زيد وابو رافع واسمه سالم وزوجته مولاة له اسمها سلمى وسفينة هو
وسلمان اسمه صالح قال قرا الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود
ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال الصحابي
من لزم مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في السرا والضرا في الحضر والسفر وانه
يروي حديثا وهذا لا خلاف فيه وقال بعضهم لا يقع عليه اسم الصحابي حتى يرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمع منه الحديث ويروي ذلك عنه وهذا
اختيار الحافظ فعلى هذا القول يدخل فيها الوفود والاسلاف والخوارج وقال
بعضهم كل من راى النبي عليه السلام وامن به فهو معدود ومن جملتهم سمع منه اولم
يسمع روي عنه اولم يرو وهذا مذهب اصحاب الحديث حتى صنفوا الكتب
في معرفة الصحابة وذكروا فيها ثلاثين الفا ونيفا من الرجال والنسا والصبيان
والاول هو الصحيح والله اعلم

طبقة القرا رحمهم الله تعالى

قال الله تعالى يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون قال صلى
الله عليه وسلم الماهر في قراة القران مع الملائكة البررة الكرام قال اقرا الامة
ابي بن كعب وبه ورد الحديث ثم الذين ذكرنا من الصحابة ثم الذين اخذوا
من الصحابة منهم عبد الرحمن السلمي مع الحسن والحسين قرا على عثمان بن عفان
وعلى علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وزر بن حبيش قرا على علي وابن مسعود وكذا
علقمة ابو الاسود الدئلي قرا على ابن مسعود رضي الله عنهم ثم ابو جعفر يزيد
ابن القعقاع المدني وشيبة بن نصاح مولى ام سلمة ومجاهد بن جبر ودرباس
مولى ابن عباس والاعرج وعكرمة وغيرهم قرأوا على ابن عباس وابن عمر وابي
هريرة وغيرهم من الذين قرأوا على ابي بن كعب هم طبقة من الفقها القرا نحو
الحسن بن الحسن البصري وعطا بن ابي رباح وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب
وزيد بن علي والاعمش ونظائرهم ولكل واحد من هولا قراة في الشواذ ثم
طبقة ثالثة عددهم اكثر من ان يحصى وانما الناس اختاروا القرا السبعة
منهم ابو عبد الرحمن نافع بن عبد الرحيم المدني مولى جعونة الليثي حليف
حمزة بن عبد المطلب وكنيته ابو رويم قال نافع قرات على الاعرج وقرا
على ابي هريرة وقرا ابو هريرة رضي الله عنه على ابي بن كعب وقرا ابي بن كعب رضي
الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن نافع انه قال قرات القران
على سبعين من التابعين منهم ابو معبد عبد الله بن كثير الداري مولى عمرو بن علقمة هو
الكناني امام اهل مكة وانه قرا على مجاهد بن جبير ودرباس وهما قرآ على ابن عباس
وقرا ابن عباس على ابي بن كعب وقرا ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقراته
قرا الشافعي رحمه الله عليه قرا ابو عمرو وكان يروي الحديث عن عمار بن ياسر
وعن ابن الزبير وابن عمر فانه قد ادركهم وغيرهم ومنهم ابو عمرو بن العلا فكان
ابو عمرو سيد القرا وبرد الحديث وراس الامة ومات سنة اربع وخمسماية
في طريق الشام وقد قرا القران على مجاهد بن جبير وسعيد بن جبير وعكرمة

وهولا قرا على ابن عباس وهو على ابي بن كعب وهو بصري وقرا ابو عمرو بن العلا
على يحيى بن يعمر وقرا يحيى على ابي الاسود الدئلي وقرا ابو الاسود على علي بن
ابي طالب وقرا علي على رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في اسم ابي عمرو وقال
بعضهم لا اسم له غير الكنية ومنهم ابو عمرو عبد الله بن عامر امام اهل الشام في القران
وقيل كنيته ابو نعيم اليحصبي وكان ابن عامر قرا على المغيرة بن ابي شهاب المخزومي وقرا
المغيرة على عثمان بن عفان رضي الله عنهم وقرا عثمان على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنهم ابو بكر عاصم بن ابي النجود والخياط الاسدي وابو النجود بهدلة مولى بني خزيمة
ابن مالك وقرا عاصم على ابي عبد الرحمن السلمي وهو قرا على علي بن ابي طالب وعثمان وقرا
عاصم قراءته على زر بن حبيش وقرا زر على ابن مسعود وهو على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنهم ابو عمارة حمزة بن حبيب الزيات مولى بني عجل قد قرا حمزة رحمه
الله على اجلة اهل زمانه جعفر بن محمد الصادق وعبد الرحمن بن ابي ليلى وحمران
ابن اعين وسليمان بن مهران الاعمش وقرا حمران بن اعين على ابي الاسود الدئلي
وقرا ابو الاسود على علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم وقرا
حمزة ايضا على الاعمش على يحيى بن وثاب وقرا يحيى على جماعة من اصحاب عبد الله
ابن مسعود وكان سفيان الثوري ووكيع بن الجراح وغيرهم من الفقها قد قراوا على
حمزة منهم ابو الحسن علي بن حمزة الكسائي الاسدي وهو قد قرا على حمزة وهو قد شخص
مع الرشيد الى الري وخرجته الاولى فمات بها سنة تسع وثمانين ومائة وفي
هذه السنة مات محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة والاصمعي رحمهم الله تعالى

طبقة فقهاء التابعين رضي الله عنهم اجمعين

قال الله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآكم وطوبى
لمن رأى من رآكم قال كعب الاحبار وهو كعب بن مانع الحميري من آل ذي رعين
يكنى ابا اسحاق جاء اليمن فاسلم هنا كان ثم قدم المدينة في خلافة عمر رضي الله
عنه ثم خرج الى الشام وتوفي بحمص في خلافة عثمان سنة اثنين وثلثين شريح
القاضي وهو ابو امية شريح بن الحارث الكندي استقضاه عمر على الكوفة فلم
يزل قاضيا خمسا وسبعين سنة ثم استعفى من القضا مات سنة تسع وسبعين
وهو ابن مائة وعشرين سنة سعيد بن المسيب القرشي ولد لسنتين من خلافة
عمر ومات بالمدينة سنة اربع وتسعين ابو الاسود الدئلي هو ظالم بن عمرو وهو من
الدار كان عاملا وهو اول من وضع كتب العربية والنحو شهد صفين مع علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وولي البصرة ومات بها الاسود والعلقمة اصحاب عبد الله
والربيع بن خثيم ايضا وكان عبد الله بن مسعود تقدم علقمة في شهر رمضان
للتراويح لحسن صوته وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه الاسود والعلقمة
هما سراجا اهل العراق مسروق بن الاجدع من اصحاب عائشة رضي الله عنهم
واستقضي وهو من طبقة الزهاد وكذا الربيع بن خثيم وابو مسلم الخولاني
من اصحاب معاذ بن جبل ارسله معاوية الى علي بن ابي طالب ايام صفين
ابو ادريس الخولاني فقيه اليمن عروة بن الزبير من اصحاب عائشة وهو ابن اختها
سمي ذات النطاقين وهو من طبقة الزهاد ايضا الحسن بن ابي الحسن البصري

محمد بن

محمد بن سيرين ابو عثمان النهدي قالت عائشة رضي الله عنها اما سمعت القران
من احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمل من قراءة ابي عثمان عطاء بن
ابي رباح كان امام اهل الحجاز عطية خلفاء بني امية مهابة منه وقد ارتحل
اليه ابو حنيفة رحمهما الله تفقه عامر بن شراحيل الشعبي امام العراق
استقضاه ابو امية فلم يجبهم وخرج فتركوه سعيد بن جبير قتله الحجاج صبرا
وهو من طبقة الزهاد ايضا ميمون بن مهران رحمه الله مكحول الهذلي
الشامي عمر بن عبد العزيز وهو من طبقة الزهاد ايضا ميمون بن مهران كان
واليا من جهة عمر بن عبد العزيز ابو بكر الزهري فقيها توفي العلم ابو حازم
الهذلي وهو من طبقة الزهاد يقضاء الى ابن الحسين زين العابدين قبل لازم
مجلس سعيد بن المسيب وهو رئيس الزهاد محمد بن المنكدر من اصحاب جابر
ابن عبد الله النخعي هو احفظ فقهاء زمانه سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم
ابن محمد بن ابي بكر من اصحاب عائشة فيضرب بهما المثل في زمانهما علما
وحلما ووقارا وجمالا وكانا يتواخيان علي بن الحسين زين العابدين الضحاك بن
مزاحم ولد وهو ابن سنة عشر شهرا ثمانية مرة حمله محمد بن علي بن الحنفية اشتغل
بالفقه في اخره ثم اعتزل عن الناس طاوس اليماني ووهب بن منبه وهما من طبقة الزهاد
ايضا نافع مولى ابن عمر وعكرمة مولى ابن عباس ومجاهد وابو صالح وعطا بن السائب
ونظائرهم من اصحاب الرواية والتفسير وهذه الطبقة اوسع من ان يحيط بها كتاب
ولكن ذكرت الائمة المشهورين من الفقهاء

طبقة زهاد التابعين رحمة الله عليهم اجمعين

قال الله تعالى والذين اتبعوهم باحسان في قراءة عمر بن الخطاب رضي الله
عنهم والذين اتبعوهم باحسان قال افضلهم اويس القرني الدادي من اليمن وقد ورد
في الحديث له شفاعة يوم القيامة عدد ربيعة ومضر عامر بن قيس الحسن البصري
الكلام عن عامر وضرب به المثل صلة بن اشيم يكنى ابا الصهبا روي عنه حديث واستشهد
بارض كابل مع ابنه امير السرية ابو هريرة رضي الله عنه علي بن الحسين زين العابدين وابنه
محمد الباقر روى عنه ابو حنيفة رضي الله عنهم هرم بن حيان هو من اصحاب اويس
القرني عبد الله بن خباب بن الارت قتله الخوارج وهو سبب مبادرة امير المومنين
علي بن ابي طالب الى قتالهم بنهروان ابو رجا العطاردي ادرك الجاهلية والاسلام
وقدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وقد شهد الحسن والفرزدق جنازته
فقام الحسن بعد فراغهم من تراب وانحنى عليه حتى الناس يبكون طويلا وثاب الفرزدق
يومئذ وتيد رجله وحلف ان لا يرفعه حتى حفظ جميع القران رحمه الله جابر
ابن زيد يكنى ابا الشعثا من قبل الحسن قال قتادة يوم مات ابو الشعثا مات
العلم اليوم زرارة بن اوفى سكن البصرة قال عون بن ذكوان صلى بنا زرارة
فقرا فيها فلما بلغ فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير
يسير خر ميتا مطرف بن عبد الله بن الشخير ابوه صحابي وهو ينهى عن الفتنة
ويهرب منها نذكر عنه ثابت البناني المطرف لا يكون الفتنة لتهدي ولكن لتقاتل
المومن عن دينه عطا السليمي عطا الخراساني محمد بن كعب القرظي كيسان بن عتيم قال
لا احسب من القراء بكر بن عبد الله الذي كان الناس يزدحمون في جنازته

قال الحسن البصري أو عجموا في محله لا في جنازته ابو جعفر نوف البكالي صاحب علي بن ابي طالب رضي الله عنه وامثالهم اكثر من ان يحيط به الكتاب فاما من نجدهم من اصحاب الحسن واصحابه ثابت البناني وابن سيرين مثل صالح المري وكهمس بن الحسن وسليمان التيمي وبلال بن سعد وابن سماك وسري السقطي وبشر الحافي ومورق العجلي والرقاشي وابو ايوب السجستاني والحسن بن صالح وهو من الفقهاء ايضا وعبد الله العمري ثم ابراهيم بن ادهم وفضيل بن عياض ووهيب بن منبه وعتبة الغلام وابن مسروق ومحمد بن نوبه وعبد الله العمري وابو سليمان الداراني وشقيق البلخي ويحيى بن معاذ الرازي وسليمان الخواص وابو يزيد البسطامي وحاتم الاصم واحمد بن حرب وذو النون المصري واخرهم ثم الاحيحي رحمهم الله

طبقة الفقهاء في التابعين رحمة الله عليهم اجمعين

قال الفرسان في التابعين ومن بعدهم من الصحابة دون الطلحة المثنى بن حارثة والقعقاع بن عمرو وثوب ابن مخواه وطارق بن شهاب غزا ثلاثا واربعين في زمن ابي بكر وفضيلة الانصاري وسارية الانصاري وابو المحجن والاحنف بن قيس وعبيد السلماني وشريح بن هاني وهاشم بن عتبة المرقال وقيل انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وابو الطفيل ومحمد ابن علي بن الحنفية اما عبد الله بن جعفر له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وابان بن عثمان ومحمد بن طلحة ومصعب بن الزبير بن العوام وحمران مولى عثمان كميل بن زياد النخعي وغيرهم مما يطول واما من ساواهم مثل المهلب بن ابي صفرة وذو الكلاع وذو حوشب والمختار بن عبيد الثقفي صاحب الناموس المحتال والمسيب وابراهيم الاشتر وعبد الله بن زياد والحجاج بن يوسف وابن هبيرة ونصر بن سيار وقتيبة بن مسلم وابو مسلم الخراساني وغيرهم ممن يطلب الملك ويسعى في اراقة الدماء من قواد بني امية وبني العباس هلم جرا الى اليوم

طبقة الاصوليين

قال الله تعالى الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ دينه عن التفكر في الاء الله وعن التدبر في كتابه والتفهم لسنتي زالت الرواسي وهو لم يزل ومن اخذ دينه عن افواه الرجال وقلدهم فيه ذهب به الرجال عن يمين وشمال فكان من دين الله على اعظم زوال قال واول من تكلم في اصول الكلام وصنف وناظر غيلان ابن مسلم من اصحاب محمد بن الحنفية واستصحبه عمر بن عبد العزيز ثم قتله من بعده هشام ابن الوليد ومنهم واصل بن عطاء صاحب ابي هاشم بن محمد بن الحنفية وروى فيه حديث كما ورد في وهب بن منبه رحمه الله ومنهم عمرو بن عبيد صاحب الحسن البصري كان جامعا في التفسير والحديث والكلام والفقه وهو من طبقة الزهاد وادركه ابو يوسف و سائل وسئل عمرو بن عبيد هل يجوز ذبح الاضحية قبل صلاة الامام قال ان كان الامام يجوز ذبحه فيجوز ذبح الاضحية قبل صلاته وروي انه صلى اربعين عاما الفجر بوضوء العشاء ومنهم عثمان بن خالد الطويل صاحب واصل ومن اصحاب الحسن بن ذكوان رحمه الله ومنهم عمر بن ابي عثمان الشمري رحمه الله وهو راوي تفسير الحسن عن عثمان وكان ناظر ابا حنيفة رضي الله عنه بواسط بحضرة امير واسط في الايمان سئل ابا حنيفة عن الايمان قال هو اقرار بما جاء من عند الله وعند رسوله الى كلام طويل ومنهم ابو الهذيل محمد ابن الهذيل الهمذاني يقال له الغلام صاحب عثمان بن خالد قيل انه اسلم على يده ثلاثة الاف من الزنادقة والمجوس رحمه الله ومنهم ابو اسحاق ابراهيم بن سيار النظام وهو من اصحاب

ابي الهذيل قال ابو عبيدة ما ينبغي ان يكون في الدنيا مثله فاني امتحنته باشياء فاجاب بديهة ثم حفظ القران والانجيل والزبور والتوراة وقد صنف كتبا كثيرة ونقض كتب ارسطاطاليس وكتب اهل الطبايع والنجوم ونحو كتاب السماء والعالم وغيره ومنهم بشر بن معتمر ومنهم معمر بن عباد وقيل بعث ملك السند الى الرشيد كتابا قال تقلدون الرجال وتغلبون بالسيف فان كنت على ثقة من دينك وجه الي من اناظره فان كان الحق معك تبعتك وان كان معي تبعتني فشاور هارون الرشيد ابا يوسف القاضي وممن يطايره فاتفقوا على ان يبعث معمر بن عباد فامر له هارون بثلاثة الاف دينار فلما قرب من السند خاف ملكهم السمني ان يفتضح على يده وقد عرفه من فضله فدس اليه من سمه في الطريق وقتله ومنهم ابو بكر عبد الرحمن ابن كيسان الاصم صاحب التفسير فهو امام في كل علم ومنهم الحسن الخياط ارسله الرشيد الى ملك الهند حيث استدعا الملك منه ان يرسل اليهم متكلما ليبين لهم الدين ومنهم هشام الفوطي عظيم المامون ومنهم ابو معن ثمامة بن الاشرس النميري له فصاحة وبلاغة عظيمة المامون له مناظرات في مجلس المامون ومنهم ابو عثمان عمرو ابن بحر الجاحظ الكناني وله الفصاحة الكاملة ذو فنون وله التصانيف ما زاد على ثلاثمائة في كل من العلوم وبه يضرب المثل في العلم والتصنيف والفصاحة وهو صاحب النظام ومنهم ابو موسى عيسى بن مردار يسمى راهب المعتزلة لزهده وكان واعظا وعلى يده تاب جعفر بن حرب ومنهم ابو عمران واسع العلم ومنهم محمد ابن شبيب ومحمد بن اسماعيل العسكري ومنهم عبد الكريم الغفاري فكان يحفظ مائة الف حديث وله كتب في التوحيد ومنهم ابو الحسن الصالحي ومنهم نية وله كتب كثيرة ومنهم الجعفر بن حرب وله كتب من دقيق الكلام والجلي وجعفر بن بشر وله تصانيف في التفسير والكلام والفقه والزهد رحمه الله ومنهم ابو عمران الرقاشي رحمه الله ومنهم ابو سعيد الاسدي رحمه الله ومنهم عباد بن سليمان وله كتب وهو من اصحاب هشام الفوطي رحمه الله ومنهم ابو جعفر الاسكافي وله سبعون كتابا ومنهم يحيى بن بشر الارجاني من اصحاب الهذيل ومنهم زرقان صاحب كتاب المقالات من اصحاب النظام ومنهم صاحب مذهب المعتزلة ابو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي نحو بعيد الصيت كثير الكتب كثير التلامذة وقطع لسانه بالحجة وله مائة الف وخمسون الف ورقة في تصانيف وكان يطالع الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ويعطيه ويقدمه على فقهائه ويعرض الناس على قراءته ويقول هذا هو العلم المشكل فاما عن من الكلام سهل معقول وذكروا في كتاب الطبقات من زهده وورعه وجماله وبعبادته كتابا طويلا رحمه الله ومنهم ابنه ابو هاشم بن ابي علي الجبائي وقد بلغ في العلم مبلغا ما لا يبلغ كثير مما ذكرنا وهذا مذهب جل المعتزلة وله كتب في الدقيق والجلي ما ليس من قبله وناظر مع شيخنا ابو الحسن الكرخي رحمه الله ببغداد في مسئلة الصلاة في الدار المغصوبة هل يجوز ام لا فطال الكلام بينهما الى ان ادعى الشيخ ابو الحسن الاجماع في جوازها ومنهم ابو مسلم الاصفهاني صاحب التفسير ومنهم ابو الحسن الخياط من اصحاب جعفر وله نقوض على المخذول بن الراوندي رحمه الله ومنهم ابو القاسم بن عبد الله بن احمد بن محمود البلخي الكعبي صاحب التفسير في كتاب المقالات الذي لم يصنف مثله في الاسلام وله علم الكلام والفقه والادب وهو من اصحاب

ابي الحسن الخياط ومنهم ابو بكر محمد بن ابراهيم الزبيري الاصفهاني وله ثلاث وثلاثون كتابا في الدقيق والجلي ومنهم ابو الحسن البردعي ومنهم ابو معاذ الوليد ابن ابي الوليد وهو من اصحاب الجاحظ ومنهم ابو القاسم الوراق ومنهم ابو عبد الله محمد بن عمر الصيمري وله كتب كثيرة ومنهم ابو علي بن خلاد ومنهم ابو القاسم ابن سهلويه ومنهم ابو عبد الله الحسين بن علي البصري صاحب ابي هاشم والاصول وصاحب الشيخ ابي الحسن الكرخي في الفقه وهو شرح كتب محمد بن الحسن من الجامعين والزيادات وله اصول في الفقه نحو من ثمان مجلدات فهو سابق في الفضل ومنهم علي بن عيسى الرماني صاحب التفسير وكان صاحب الاخشيد ومنهم قاضي القضاة عبد الجبار الهمذاني وله التفسير المحيط ما لا نظير له وكتاب المغني في الاصول ثلاثون مجلدا وكتاب العمد والفاعل الذي لا يخلو احد من تعلمه وهو اشهر من ان يحتاج الى شرح احواله وقد جاوز كتبه على المائتين وله من التلامذة مثل ابي رشيد وابن متويه صاحب التذكرة وابو الحسين البصري صاحب المعتمد في اصول الفقه ما لا نظير له واما من خالف هولاء من المتكلمين الحسين النجار الذي من اهل الري وتواخيهما على مذهبه وهو صاحب محمد بالرقة قبل محمد بن الحسن فقيل بل محمد بن سماعة وقيل بل في الابتداء اختلف الى ابي علي الجبائي ومنهم ابو الحسن الاشعري وكان من اصحاب ابي علي الجبائي ثم خالفه وعلى مذهبه كل اصحاب الشافعي ومن اصحابه ابو بكر الباقلاني كان فاضلا فائقا مناظرا وله كتب جمة وهو من اصحاب ابو اسحاق الاسفرايني وله كتب جمة وكان صاحب الخليل لا يدعه عن مجلسه لحسن مناظرته اما ابن راهويه واحمد بن حنبل وداود الاصفهاني وابو عبد الله الكرام وغيرهم ليس لهم من دقيق الكلام على نحو ما ذكرنا من قبل وانما اوردت اهل هذه الطبقة ليكون الكتاب جامعا اذ هم ارباب الكتب ومقتدي اهل زماننا في بعض البلاد وان انكر مشايخنا قراءة كتب الكلام ولكن كان قبل هذا الزمان اما اليوم يحتاج الى هذا العلم لظهور الباطنية والدهرية وغيرهم ثم اختم الكتاب بذكر الفقهاء وارباب المذاهب وهم فرسان الشريعة انبرك بالختم عليهم والله الموفق

طبقة الفقهاء الذين هم ارباب المذاهب

وغيرهم بعد التابعين الاولين رضي الله عنهم اجمعين قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل منهم امام المسلمين سراج اهل الدين ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان بن كاوس بن هرمز ابن مرزبان من اولاد فارس من موالي تيم الله بن ثعلبة كان خزازا كوفيا اباؤه من جده الكبير وهو اخذ العلم من التابعين نحو عطاء بن ابي رباح ومجاهد وغيرهما الا انه لزم مجلس حماد بن ابي سليمان زمانا طويلا وتفقه عنده واشتهر به واعرض عن كثير من التابعين نحو الشعبي حتى قيل له لم لا تسمع من الشعبي وقد ادركته قال كان يعجبني اخلاقه رجل تام فهم كيف اسمع منه اما حماد فبلغ في الورع بحيث يضرب به المثل في زمانه حتى روي انه ما تكلم في حوائج الدنيا ...

وكبر

وبيديه يدفعه حتى يفصل بين كل كلمتين بتسبيحة وقال اسحق بن الله تعالى ان اري في ديواني يوم القيامة سطرا للنوفية ذكر الله وكان حماد احد العلم من ابراهيم النخعي الذي هو فريد عصره ولم يكن حافظ مثله في زمانه قال المغيرة دنا هات ابراهيم هيبة الامير وكان طويل الصمت وكان بزازا وقال اني لاري الشيء اكرهه فلا يمنعني من ان اتكلم فيه الا مخافة ان ابتلى بمثله وهو قد راي كثيرا كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم وسمع منهم نحو ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر وعبد الله بن ابي اوفى وغيرهم وقد اخذ ابراهيم الفقه من الاسود ابن يزيد وعلقمة بن قيس صاحبي عبد الله بن مسعود وكان امير المومنين علي رضي الله عنه اول ما قدم العراق خلى بالاسود وعلقمة وشاورهما في حرب طلحة والزبير وعايشة من العتمة الى الصبح ثم خرج من الصبح الى الناس هذان تركهما ابن مسعود سراجي العراق وهما بدرانه الحرب ان لم يليتم الصلاة قال انما بدات بمذهب ابي حنيفة رحمة الله عليه من هذه الطبقة مع انهما من سابق الزمان كالاعمش وقتادة وابن العاص وغيرهم لورود النص في حقه على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في امتي رجل اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي هو سراج امتي وايضا في الحديث لو كان هذا العلم معلقا بالثريا لناله رجال من الفرس وفي رواية علماء من الفارس قال المتاخرون هذا الحديث محمول على ابي حنيفة رحمه الله فانه من ابناء فارس من دون سائر المذاهب رباني من مالك والشافعي والاوزاعي وغيرهم والثاني انه عده بعض اصحابنا من التابعين السابقين فانه روي باسناد صحيح عن هلال بن العلاء عن ابيه قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول لقيت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة منهم عبد الله بن انيس وعبد الله بن جزء وانس بن مالك وجابر ابن عبد الله ومعقل بن يسار وواثلة بن الاسقع وعايشة بنت عجرد وروى عن كل احد حديثا اما عبد الله بن انيس قال اخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رايت في عارض الجنة في ليلة اسري بي ثلاثة اسطر مكتوبة بالذهب الاحمر في السطر الاول لا اله الا الله محمد رسول الله وفي الثاني الامام ضامن والمؤذن موتمن وغفر الله للمؤذنين وفي السطر الثالث وجدنا ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا وقد قدمنا على رب غفور اما عبد الله بن جزء قال ابو حنيفة رحمه الله حج ابي وكنت معه وانا ابن ست عشر سنة فرايت دون الكعبة حلقة عظيمة فقال لها هذا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث الناس فزاحمني اي فنظرت فاذا برجل شيخ يحدث الناس سمعته يقول اعانة المساكين فريضة على كل مسلم واما انس بن مالك رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو وثق العبد بالله ثقة الطير تغدو خماصا وتروح بطانا واما جابر ابو عبد الله سمعته يقول بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم ومسلمة واما معقل بن يسار رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علامات المومن اربع

اذا حدث صدق واذا وعد وفا واذا استنصح نصح واذا ائتمن ادى كما قال والله
ابو الاشجع رضي الله عنه سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ينبغي
لاحدكم ان يتقرب الى الله باقرب من هذا لركعتان يعني صلاة الضحى واما عائشة
بنت عجرد رضي الله عنها سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اكثر جنود الله في الارض الجراد ولا اكله ولا احرمه واما انه اكثر علما واصوب
رايا من جميع من في هذه الطبقة فلانا اذا نظرنا الى ما روي عنه من المسايل
تلامذته واستنباط النصوص وتخريج المسايل وتعليلها على منهاج بلا اعوجاج
ولا تناقض فيها لم يرو عن احد مثل ذلك في هذه الامة خصوصا من اهل هذه
الطبقة واختلفوا في عدد المسائل المنصوصة عنه قال بعضهم ستمائة الف
واكثر وقال الاخرون الف الف مسئلة والله اعلم وان نظرنا الى اصحابه الذين
اخذوا عنه العلم نحو ابي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وعبد الله بن المبارك والحسن بن
زياد وداود الطائي وغيرهم لم يتفق لاحد مثل هولا فانهم بلغوا حد الاجتهاد
في موضع المسايل فان كنت في ريب من هذا فارجع الى كتبهم من امالي ابي ونوادر
يوسف ومبسوط محمد وجامع الكبير فانه لا نظير له في الشريعة من تصانيف
الامة كلهم واما الزيادات فلا تسال عنهما وكتاب العين والدين وكتاب دور
الوصايا وكتاب الحيض فقد اعترف علماء سائر المذاهب بالعجز عن حل مسايل
هذه الكتب والرابع ورعه وزهده بلغ حدا يصلي نيفا وعشرين سنة صلاة
الفجر بوضوء العتمة وقيل اربعين سنة وروي انه جلس عن ظل حائط مديونه مخافة
ان ينتفع بشيء من مال مديونه شبهة الربا وروي انه سرقت شاة فترك لحم الشاة
مقدار غاية حياة الشاة وروي عنه اشياء في اجتهاده وورعه ضمنه في كتاب
مناقبه والذي ابلغ عن جميع ذلك واجل وهو ان بني امية ارادوا ان يجعلوه
وعظوه فابى قبوله فحبسه ابن هبيرة فضربه اياما كل يوم يخرجه ويضربه
عشرة اسواط في الاسواق ليقبل القضا فقيل ان الخليفة حلف ان لا يدعك
حتى تعمل له عملا فلما خاف عليه القتل الحوا عليه ليعد الاجر الا من اللبن التي يوتى
بها من النواحي لدواب الوالي ليعرف عينه ففعل ثم اذا صارت الخلافة في
بني العباس حمله المنصور من الكوفة الى بغداد فاستقضاه فابى فامر بحبسه
ثم احضره من بعده مرة وقال له في كل مرة اعنا يا ابا حنيفة فيما نحن فيه
فقال لا اصلح لذلك فقال انك كنت عندك كاذبا فما اصلح لانه لا يحل لك ان تقلد في
امور المسلمين كاذبا لان الكذاب لا يستقضى وان صادقا كنت لا يحل لك ذلك بيني
الله وبينك قال فغضب الخليفة فامره بالضرب قيل انه مات في الضرب واكثر
العلما انه مسموم قتله بالسم في رجب سنة خمسين ومائة وهو يومئذ ابن سبعين
وامر ان يدفن ليلا فلم يشهد جنازته الا قليل ولم يعلم به الناس ولم يدر من صلى
عليه ومن غسله ومن دفنه وقيل دفنه عطاء ان الخليفة السودان في ظلمة الليل
والله اعلم وقيل سبب قتله واخراجه من الكوفة انه بلغه الخبر بخروج زيد بن علي
رضي الله عنه فقيل لسفيان الثوري فما ترى في بيعته قال لا تبايعوه فانكم
لا تدرون اذا ملك عدل ام لا ثم جا المستفتي الى ابي حنيفة رحمه الله وساله عن
ذلك واخبره بما افتاه سفيان فامره ابو حنيفة بالبيعة فقال له في عقله شك

وفي

وفي غفلة هذا يعني يحيي في ظلم ابي جعفر الدوانيقي قال الشك في لعله لا حب الي
من اليقين في الجوز فبايعه الناس فبلغ ذلك المنصور قال عبد الرحمن المؤذن دخلت
على ابي حنيفة رحمه الله وهو ميت وقد سجي بثوبه وكان ابو يوسف قاعدا عند
راسه يبكي وهو يقول رحمك الله يا ابا حنيفة كان فيك عوض فيمن مضى وليس
فيمن بقي عوض منك قال خلف بن ايوب كان العلم عند النبي صلى الله عليه وسلم
ثم صار الى الصحابة ثم صار الى التابعين ثم صار الى ابي حنيفة ومن رضي فله
الرضا ومن سخط فله السخط ولو قدرت لكتبت علم ابي حنيفة رحمه الله على الذهب صح
قيل لابن المبارك ابو حنيفة افضل ام سفيان الثوري قال ما كان رابعه عدل راي
ابي حنيفة الاشعري وقال سفيان رحمه الله كنا بين يدي ابي حنيفة كالعصافير
بين يدي البزاة وكان ابو حنيفة سيد العلماء عن ابي سلمة عن عبد الرحمن يحدث
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يرفع الله تعالى
زينة الدنيا سنة خمسين وما بعدها نرجوا انه يعني وقعت زينته ومات ابو
حنيفة رحمه الله تلك السنة قال لنا صاحبنا ابو عبد الله الحسين بن علي الصيمري في
كتابه الذي جمعه في فضائل ابي حنيفة رحمه الله باسناده عن حماد بن ابي حنيفة
قال ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى وكان زوطى من اهل كابل وثابت ولد
على الاسلام وكان زوطى مملوكا لبني تيم بن ثعلبة وقيل ولد ثابت بن انبار وقيل
انه صاحب من ترمد وقيل من نسا وعن اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة قال انا
اسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من ابناء فارس الاحرار
والله ما وقع فينا رق قط قال ودعا علي بن ابي طالب رضي الله عنه لثابت بن
النعمان بالبركة فيه وهو صغير وكان النعمان بن المرزبان جد ابي حنيفة الى علي
ابن ابي طالب الفالوذج في يوم النيروز فقال نوروزنا كل يوم قال ولد ابو
حنيفة رحمه الله سنة ثمانين وكان حسن الوجه حسن الهيئة حسن اللحية حسن
الثوب حسن الخلق وقورا قال ابن المبارك كنا في مسجد الجامع وقعت
حية في حجر الناس فوقعت في حجر ابي حنيفة رحمه الله فما تحرك من مكانه قال
لقي ابو حنيفة رحمه الله عدة من الصحابة منهم عبد الله بن ابي اوفى وانس بن مالك
وابا الطفيل عامر بن واثلة وغيرهم وله رواية عنهم قيل كان هو من اصحاب حماد
ابن ابي سليمان وشركاؤه ابو بكر النهشلي وابو بردة العنبري ومحمد بن جابر الحنفي وكان
ابو حنيفة يجلس للفتيا بعد حماد ثم اختلف زفر بن الهذيل وابو يوسف ابن
ابراهيم واسد بن عمرو والقاسم بن معن والوليد بن ابان وغيرهم قال شريك ابن
عبد الله كنا خلف جنازة من كهول بني هاشم والناس متوفرون
ومنهم ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة والثوري وابو الاحوص والحسن
ابن صالح ومالك بن مغول وجعفر بن زياد وسائر من الفقهاء والاشراف اذ
خرجت امة مكشوفة الراس وكانت هاشمية شريفة فصاح ابوها بها ان ترجع
فابت فحلف بالطلاق لترجعن وحلفت بعتاق كل مملوك لها ان لا ترجع حتى
تصلى عليه فماج الناس بعضهم الى بعض وسالوا عن ذلك فلم يتكلم منهم احد فقال
ابوه يا نعمان بن ثابت غثنا فجا ابو حنيفة موضع السرير وقال لللاب صل عليه
فتقدم الاب وصلى على الجنازة بالناس كلهم ثم قال احملوه الى القبر وارجعي الى

مثلك فقد برزت وقال للآخر اذنع فقد برزت فقال ابن شبرمة عجزت النساء ان تلدن
مثلك يا نعمان ما عليك في العلم كلفة قال وذكر القاضي في كتاب مسائل عجيبة اجابهما
بديهة قال وكثيرا ما سأل الرشيد ابا يوسف ومحمدا وزفر عن اخلاق ابي حنيفة رحمهم الله
وكان يعجبهما قال الحسن بن زياد لم يقبل ابو حنيفة منهم هدية ولا جائزة قال
ابو يوسف سئل ابو حنيفة عن علقمة والاسود ايهما افضل قال والله ما انا بذي
ان اذكرهما الا بالدعا والاستغفار اجلالا فكيف افضل بينهما قال عبد الرزاق
اثر البكا في عيني ابو حنيفة رحمه الله وجديه بادي قال ابو الاحوص لو
قيل لابي حنيفة انك تموت الى ثلاثة ايام لم يقدر ان يزيد في عمله قال الفضل ابو
حنيفة الرقي لقيت ابا حنيفة ببغداد فقلت له اني اريد الكوفة الك حاجة
قال ابلغ ابني حمادا وقل له ان قوتي في الشهر درهمين فمرة للسويق ومرة للخبز وقد
حبسته علي قال فضيل بن مزاحم كنا ندخل بيت ابي حنيفة فلا نرى فيه شيئا الا
البواري قال ابو يوسف كان ابو حنيفة طويل الصمت دائم الفكر قليل الضحك
كثير الذكر طويل الصلاة حسن الصحبة سخي النفس ناصح المتعلمين الوفا الصالحين
متجافيا للسلاطين قال ابو نعيم سمعت ابا حنيفة يقول من ابغضني جعله الله
مفتيا قال ابو حنيفة كان يختم القرآن في كل يوم وليلة اما في شهر رمضان ختما
بالنهار وختما بالليل ولم يضع جنبه على الارض اياما قال ابو القاسم البجلي
لما حذق حماد بن ابي حنيفة سورة الحمد لله رب العالمين وهب ابو حنيفة للمعلم
خمسمائة درهم قال الربيع بن عاصم ارسلني يزيد بن عمر بن هبيرة الى ابي
حنيفة ليقلده قضاء الكوفة فابى ان يقبله فحلف ابن هبيرة ان يضربه عشرين
سوطا فحلف ابو حنيفة ان لا يقبله فقال له انما رضي بحبسك فقال له انا لم نزل
لاضربن على راسك حتى تموت فقال ابو حنيفة رحمه الله هي موتة واحدة فامر
بضرب عشرين سوطا على راسه فقال ابو حنيفة اذكر مقامك بين يدي الله
فانه اذل من مقامي بين يديك ولا تهددني فاني اقول لا اله الا الله والله سائلك
عني حيث لا يقبل منك جوابا الا بالحق فاومى الى الجلاد ان امسك ومات ابو حنيفة
في السجن فاصبح وقد انتفخ وجهه وبطنه وراسه من الضرب فقال ابن هبيرة
قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال لي اما تخاف الله تضرب
رجلا من امتي بلا جرم وتهدده فارسل اليه واخرجه من السجن وكان هذا
في ولاية بني امية قال الربيع بن يونس بعث المنصور بمال الى ابي حنيفة وابن
ابي ذئب فقال ابن ابي ذئب لا ارضى هذا المال فكيف ارضى به لنفسي
وقال ابو حنيفة رحمه الله لو ضربت على ان امس منها درهما ما مسسته
قال عبيد بن اسماعيل بعث المنصور الى ابي حنيفة وعثمان وسفيان الثوري
وشريك فادخلوا عليه فقال لسفيان الثوري هذا عهدك على قضا
البصرة فخذه والحق بها وقال لشريك هذا عهدك على قضا الكوفة فخذه
وامض وقال لابي حنيفة هذا عهدك على قضا مدينتي وما يليها فخذه
ودفع لكل واحد كتاب العهد وادعى ووجه معهم من ابى فاضربه مائة سوط
فاما شريك فتقلد القضا واما سفيان فهرب الى اليمن واما ابو حنيفة فلم يقبل
العهد فضرب مائة سوط وحبس حتى مات في الحبس قال ابو العباس الدوري

ابوحنيفة

ابو حنيفة رضي الله عنه ستة ايام فمات فقال الكشفي لابي حنيفة اقاويل انتحل
بكلمة بتي بحنيفة في مسألة الظهار قال وقد سمع ابو حنيفة عن محارب بن دثار
وعن ابن عمر الاحاديث قال وكان حماد بن زيد وحماد بن سلمة والمعتمر بن مقسم
عظموا ابا حنيفة وسمعوا منه قال حماد بن زيد كلما دخل ابو حنيفة على مالك بن
دينار ترك ما كان فيه واقبل على ابي حنيفة بكليته الى ان قال له ابو حنيفة يا محمد
حدثهم فحدثنا قال يحيى بن اكثم لو كان ابراهيم حيا لاحتاج الى مجالس ابي
حنيفة وكتب علم كلامه وكان ابو حنيفة ومالك بن انس رضي الله عنهما
يتذاكران المسائل في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم من مسألة
رجع مالك الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال مالك بعدما خرج
ابو حنيفة من عنده لو قال هذا العراقي ان هذه الاسطوانة من ذهب
لحسبت كما قال قال ولما بلغ موت ابي حنيفة ابن جريج قال لقد مات بموته علم
كثير قال سفيان بن عيينة من اراد المغازي فالمدينة ومن اراد المناسك
فمكة ومن اراد الفقه فالكوفة يلازم اصحاب ابي حنيفة قال داود الطائي
ان ابا حنيفة نجم يهتدى به الساري وعلم يقبله قلوب المؤمنين قال
منصور كنت مع ابن المبارك ببغداد فوقع رجل في ابي حنيفة فقال
ابن المبارك ويحك تقع في رجل صلى خمسا واربعين سنة خمس صلوات على
وضوء واحد وكان يجمع القرآن في ركعتين وهو افقه اهل زمانه
قال حرملة بن يحيى سمعت الشافعي رحمه الله يقول من لم ينظر في كتاب
ابي حنيفة لم يتبحر في الفقه قال ابو نعيم لما حضر ابو حنيفة بين يدي
المنصور دعا له بسويق وامره ان يشرب فامتنع فاكرهه بالتهديد
حتى شربه ثم قام فبادره فقال له المنصور الى اين فقال حيث بعثت
لي تمضي بي الى السجن فمات فيه من تلك الشربة قال يعقوب اخبرت
انه مات فيه ساجدا قال مسلمة بن سالم سمعت بكر بن معروف قال سمعت
ابا حنيفة رحمه الله يقول ما ذكرت لاحد بسوء ولا جازيت احدا
بسيئة قط ثم قال اتدرون لم يبغضنا اهل مكة قلنا لا قال لانه نزلت
ايات من كتاب الله بها ثم نزلت بالمدينة فنسخت تلك الايات
فنحن واهل المدينة نرد عليهم منسوخاتهم فلذلك لا يحبوننا ثم قال
اتدرون لم يبغضنا اهل مكة قلنا لا قال لانهم لا يرون الوضوء من
الحجامة والقيح والدم السائل ونحن نريه فنفسد عليهم صلواتهم فلذلك
لا يحبوننا ثم قال اتدرون لم يبغضنا اهل الشام قلنا لا قال لانا
حضرنا مع علي بن ابي طالب بصفين كنا مع علي على معاوية فانا نوالي عليا
وهم يوالون معاوية فلهذا لا يحبوننا ثم قال اتدرون لم يبغضنا اهل
الحديث قلنا لا قال لانهم ينفون خلافة علي بن ابي طالب ونحن نثبتها
رضي الله عنه قال سئل ابن المبارك مسألة فقال ابن مسعود وذكر
قول ابي حنيفة معه فقال للسائل هل رايت ابا حنيفة قال لا قال
ان كنت رايته لرايت رجلا كبيرا قال ابو عبد الرحمن المقري ما رايت
اسود الراس افقه من ابي حنيفة قال ابن المبارك اربعة من الائمة

قرأوا القرآن في ركعة عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير وأبو
حنيفة رضي الله عنهم فيروز بن كعب رأيت أبا حنيفة في المسجد الحرام جالسًا
كان يفتي لأهل المشرق والمغرب وحوله ألوف من الحجاج وقال أبو زياد
أتانا أبا حنيفة رسالة أمير المؤمنين يستقضيه فحزن ولم يخرج إلى الناس
فدخل عليه أبو يوسف فرآه كئيبًا باكيًا فسأله عن حاله فأخبره برسالة
الخليفة فقال له ما ترى إذا قال أبو حنيفة إن القضا بحر عميق يا يوسف
وأنت ملاح عليم ثم خرج أبو يوسف فدخل عليه زفر فاستشاره وأخبره
عن قوله القضا بحر عميق وقال أبو يوسف فأنت ملاح عليم فقال له
زفر نعم صدق ولكن من ركب البحر فلا يخلو عن البلة قال فما خاطبه أبو
حنيفة إلا بالإمام قال لولا مخافة إطالة الكتاب لأوردت عجائبه في
وقائع ونوادر وسرعة أجابته مسائل مشكلة وعمر الله سبحانه دار الإسلام
بتبعيته ولاية القضا وإمارة العوام في أصحابه فإن السلطنة والقضاء
والفتيا في أرباب مذهبه فالحاصل في حقه النصر وكثرة الأصحاب وملا
الدنيا كتبه والعلما والعوام على مذهبه ما لم يوجد عشر ذلك في سائر
المذاهب وما ذلك إلا بنصر الله وتوفيقه والخلوص حقيقة والحمد
لله على ذلك حق حمده ومنهم ابن أبي ليلى كان قاضيًا في زمان أبي حنيفة
وله روي ومهابة وبينه وبين أبي حنيفة محاورات كثيرة في مسائل
جمة وأنه أدرك كثيرًا من مشايخ التابعين ومنهم إياس بن معاوية وهو أعجوبة
الزمان ذو نادرة الأيام له أقضية عجيبة جمعها العلما ألطافها (?) ام
لقضاه بنو أمية عدّ نظير النظير في زمانه ومنهم قتادة بن دعامة السدوسي
من متولدات العرب ويكنى أبا الخطاب مات سنة سبع عشرة ومائة
غلبه عليه الحديث وبينه وبين أبي حنيفة محاورة عظيمة حين قدم
الكوفة ومنهم مسعر بن كدام الهلالي قال سفيان بن عيينة ما
رأيت مثل مسعر لبكا قال أبو جعفر الدوانيقي لو كان لنا مثل مسعر
لشفيت معهم في الطريق منهم زبيد الإيادي قال سعيد بن جبير لو خيرت
عبدًا ألقى في ملاحة لاخترت زبيدًا منهم منصور بن المعتمر قال أبو بكر بن
عياش أراد ابن هبيرة هذا أمر لا يتقلده على القضا فلم يرفع منصور
رأسه إليه فقال ابن هبيرة هذا أمر لا يتقلده إلا من يطلب الجاه والشهرة
وكان قد هرب من بني أمية مخافة تولية القضا منهم الحسن بن صالح قال
أبو يزيد العطار كانت المرأة تجيء إلى الحسن بن صالح تسأله مسألة فلما نظرت
إلى بكائه وحزنه يقع البكا عليها رحمة له وإذا نظر إلى قبر صرخ كما
يصرخ الثور وإذا شهد جنازة لم يحضر تلك الليلة ولم ينم منهم محمد
ابن طارق قال سفيان كان ابن شبرمة لو شئت كردي (?) في معبد ما أو كان ابن
طارق حول البيت والحرم وهو صاحب مجاهد منهم بلال بن سعد ساكن
دمشق وكان قاضيًا زمانا وكان الأوزاعي يروي عن بلال أحاديث كثيرة
ومنهم سليمان التيمي أبو المعتمر قال الجاحظ كان فضيل بن الرقاشي
أخطب الناس خطب إليه سليمان التيمي ابنته فولدت له المعتمر

ابن

ابن سليمان ومنهم فضيل الرقاشي كان يحضر مجلسه عمرو بن عبيد ومنهم
منبر (?) أرحال خرج مع إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب يوم باخمرا
وحمائل سيفه لسع بتسعة (?) بعمار بن ياسر قتل في المعركة فنظر أبو جعفر
الدوانيقي إلى رأسه فقال هذا رأس رجل صالح وهو الذي قال أرى
أن الحرارة التي في صدري لا يسكنها إلا عدل شامل أو سيف قاطع وكان
شريك عمرو بن عبيد وهو من عباد زمانه يسمى رحالا لكثرة رحلته إلى
الحج في كل سنة ومنهم مطر بن طهمان الوراق كان دخل على المنصور يومًا
قال له المنصور أنت القائل أجد في قلبي غمًا لا يذهبه إلا برد عدل
أو حر سنان قال نعم قال له لأذيقنك حر سنان قال مطر إذا الصبر
ضعوا أيدك (?) به سلطانك قال يده وأيديه فاقطعوهما فقبضهما إلى نفسه
قال المنصور هذا ما قلت من الصبر قال لا إن أعينك على تلف نفسي
فقطعوا أيديه فما نطق ولا اختلج ثم قدموه إليه قال له يا مطر أنسيت
الخدمة وطول الصحبة قال مطر كما نسيت كتاب الله وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزانية شككت قال مطر إنك
تعلم أنها خير مكة من (?) قال المنصور خذوه قال مطر إن بعد أخذتك
هذه أخذة فانظر لمن تكون العاقبة فقتل رحمه الله في رحلة الحلاج (?)
وقد أخذ يوم باخمرا وهو مع إبراهيم بن الحسن فبلغ قتله إلى مالك بن دينار
فقال قد قبض بطريق العلم منهم … الشعبي استحضره عمر بن عبد
العزيز واشتهر من بعلمه وزهده منهم سليمان الأعمش نعته كثير
الرواية وشبوا ان (?) القراءة من أصحاب إبراهيم النخعي ومنهم ابن شبرمة
وهو مفتي الكوفة في أيام قضا ابن أبي ليلى ومنهم سفيان بن سعيد
الثوري يكنى أبا عبد الله ولنسب إلى ثور عبد بن مناة بن أد بن طابخة
ابن الياس بن مضر وقال منسوب إلى جبل وقد أكثر الناس في المسألة
عن العلما في زمانه والفرق بينه وبين أبي حنيفة لو فور علمه وكمال
ورعه وكان المهدي طلبه استقضا فهرب إلى اليمن ثم إلى الشام ثم
إلى البصرة ومات بالبصرة متواريًا سنة ستين ومائة وهو ابن أربع
وستين سنة وقد قاسى من المهدي في البلاد وروي أن هارون الرشيد
كتب إليه يسأل حضوره ليعامل الناس بمشورته فأجابه سفيان
بكتاب فيه مواعظ منها ما نسه (?) يا هارون عندي من ترك وأعد للمسألة
جوابًا وقليلا كما دار فقد جلست على السرير ولبست الحرير وأسبلت
الستور دون بابك وأحببت الظلمة حول دارك فتظلمون الناس وتشربون
الخمر وتزنون وتسرقون وتأخذون الرشا فكيف أنت يا هارون إذا نادى
مناد يوم القيامة احشروا الذين ظلموا وأزواجهم تقدم بين يدي الله ويداك
مغلولتين إلى عنقك لا يفكهما إلا عدلك والظالمون حولك وأنت أمامهم
وأنت حولهم إلى النار وكأني بك يا هارون في القيامة قد أخذت بضيق الخناق
وترى حسناتك في ميزان غيرك يا هارون أن هذا الأمر الذي أنت فيه
لو بقي لغيرك لم يصر إليك وهو صائر إلى غيرك وكذا الدنيا تنتقل بأهلها

فمنهم من يزود زادا نفقته ومنهم من خسر دنياه واخرته واني احسبك يا هارون
ممن خسر دنياه واخرته فاياك واياك ان تاتي كتابا بعد هذا فلا اجيبك فانك
من حين جلست الامارة في دست الظلم فقد صرفت حبلك وقطعت ود كل
الذي بيننا وصلت موضعك والسلام ومنهم مالك بن انس بن ابي عامر
من حمير له مروة وهيبة بمجلة الخلفا وله الموطا الذي سار في الدنيا
والمغرب على مذهبه وسمع منه الرشيد والمامون في المعتضد كتابه
الموطا وشخص اليه محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة وسمع منه
الموطا وكتب بخطه واقام عنده ستة اشهر وكان استاد الشافعي رحمه
الله وبه عرف وسنه احد وكان مالك صاحب نافع مولى ابن عمر وكان مالك
يشهد الجمعة والجماعات والجنايز والزيارات ثم ترك كله وجلس في
المسجد وكان قد سعى به الى جعفر بن ابي سليمان انه لا يرى بيعتك فدعاه
جعفر وجرده وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلع كتفه وارتكب
منه عظيما فلم يزل بعد جعفر في علو وهو امام بالمدينة ومات سنة
تسع وسبعين ومائة وهو ابن خمس وثمانون سنة ودفن بالبقيع ومنهم
عبد الرحمن الاوزاعي والاوزاع بطن من همدان وكان مكتبه باليمامة
ومسكنه بيروت ومات بها سنة سبع وخمسين ومائة وهو ابن اثنان وسبعين
سنة وكان امام اهل الشام وكان دعاه المنصور من الساحل وقد ذكرت
مواعظه في بعض اواخر كتب الفقه فلما اراد ان يخرج امر له المنصور بمال
يستعين به على خروجه فلم يقبل منه وقال ما كنت ابيع نصيحتي بعرض
من الدنيا ومنهم زفر بن الهذيل بن قيس من بني العنبر هو صاحب ابو حنيفة
خاطبه ابو حنيفة بلفظ الامام ويكنى ابا الهذيل وقد سمع الحديث ولقي
المشايخ وغلب عليه الراى ولازم ابا حنيفة الى ان مات ابو حنيفة رحمه
الله وهو اجل اصحاب ابي حنيفة وله الكتاب الكبير ما جمع خلافا بينه
وبين ابي يوسف وله القياس المحض سكن البصرة ومات بها وكان ابوه على
اصفهان ومنهم داود الطاي من طي يكنى ابا سليمان صاحب ابي حنيفة
وهو امام في الفقه والحديث وعرف النحو وامام الناس ثم ترك واشتغل
بالعبادة واعتزل عن الناس وكان ورث من ابيه عشرين دينارا فانفق
على نفسه كل سنة دينارا وكلما اخرب سه يحول الى جانب بيت له فقيل له لو
سويت سقف بيتك يكفك من الشمس والمطر قال اللهم عفوا كانوا
يكرهون بطول النظر كما يكرهون فضول الكلام اخرج يا عبد الله من عندي
فقد شغلت قلبي دخل عليه ابو يوسف وحماد بن ابي حنيفة ومع حماد
اربعة الاف درهم وقال له يا داود ورثت كتب ابي حنيفة وورثه
فهذه من تركته فاستعن بها قال له داود وعندي ما يكفيني الى ان اموت
قال ابو يوسف لحماد انثرها بين يديه فنثرها فقال داود يا يعقوب لو نثرت
بين يدي الدنيا بحذافيرها من صفرائها وبيضائها لهي اهون من هذا التراب
فبكى حماد ودخل عليه الحسن بن قحطبة وعرض عليه ما لا اعطاه فلم يقبل شيئا فسأله
عن مسايل فاجابه بواحدة منها قال له يحيى بن عمك يسالك عن شي فلم تجبه فقال

فاذا نفخ

فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ومنهم عبد الله ابن
المبارك المروزي هو من اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله وهو مستملي مجلسه وكان سنة
يحج وسنة يغزو وقال ابن سليمان الطرسوسي كنت مع ابن المبارك في عسكر الاسلام
خرجنا الى بعض بلاد الروم فلما اصطف الفريقان برز رومي وذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسلمين بسوء وحمل على الناس فما به المنجع ان يخرج من صفنا
رجل في الحديد وفرسه في الحديد وصال كل واحد على صاحبه حول النخل فاخترق
الناس اليهما من شدة المداوسة بينهما حتى لا يبقى لهما رمح ولا سيف وقد سطع غبار
بحيث غشاهما فصرعه المسلم وقتله ورفع صوته بالتكبير فكبر المسلمون فرحا
ثم خرج من ظلمة الغبار وما الناس يعرفه الا بنصار فانصرفنا اليه شوقا
اليه من بسه وهو متلثم فنظرت اليه جدا فقلت يا عبد الله هذا والله فرجع
ابن المبارك كالمستحي من الناس واخفى نفسه ثم اقبل علي وقال انت افتحتنا
ولهذا من العلم والحديث وهو من طبقة الزهاد ايضا توفيت منصرفا من الغزو
في الذي وثمانين ومائة سنة ومنهم ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب
ابن سعد بن حبيبة وكان سعد بن حبيبة من الانصار استشهد يوم احد
وكان ابو يوسف يروي عن الاعمش وهشام بن عروة ذكر من الحديث ما فيه
لاخر في زمانه ثم لزم ابا حنيفة وهو من احفظ اصحابه وهو خرج لمحمد بن
الحسن في الفقه اولا وولي قضا بغداد من قبل هارون فلم يزل قاضيا الى
ان مات سنة اثنين وثمانين ومائة وله من الفقه والاملا ما ليس لاحد من
اصحاب ابي حنيفة وقيل استصغر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن حبيبة
يوم احد نزل الكوفة ومات بها صلى عليه زيد بن ارقم وكبر عليه خمسا
وقيل لما حضرت وفاته قال اللهم انك لتعلم اني لما ابتليت بهذا الامر ما قصدت
جورا او خيانة واني قضيت من عبادك بما علمتني وجعلت ابي حنيفة
بينك وبيني يوم القيامة فاني لا اعلم احدا في هذه الامة اعلم منه ومنهم
محمد بن الحسن مولى ابن شيبان قدم ابوه واسط فولد له بها ونشأ بالكوفة
وسمع الحديث من الثوري والاوزاعي ومالك بن انس ومسعر بن كدام
وعمر بن ذر ولزم ابا حنيفة وهو من خواص اصحابه ايضا ومات تركه الرشيد بعد
ابي يوسف واستقضاه وخرج هارون الى الري الخرجة الاولى فمات محمد
بالري في الليلة التي مات فيها الكسائي بالري ايضا سنة تسع وثمانين ومائة
وهو ابن سبع وخمسين سنة ولزمه الشافعي رحمه الله مدة واخذ عنه علمه وقال
الشافعي رحمه الله ان محمد بن الحسن خاطب الناس على عقله ولو خاطبهم بعقله
لما عقلوا عنه ولكن خاطبهم على ما في عقولهم ولما سمع الشافعي من محمد
رحمهما الله مسايل ابي حنيفة قال للناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه
وله من الكتب ما ليس لاحد في هذه الامة وذلك اشهر من ان يحتاج الى اطناب
وبيان ومنهم الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب ابي حنيفة رحمهما الله واحذق
الناس في السؤال ويحله هارون وله الحديث وله كتاب المجرد قيل لو
صار الناس مجيبين لو سعهم الحسن بن زياد سايلا ومنهم حماد بن سلمة وقد
سمع من ثابت البناني وهو من المقدمين وقال مقاتل بن صالح دخلت على

حماد وهو جالس على حصير ويقرأ في مصحف وليس في بيته الا جراب وجره
اذ دق الباب فقال يا صبيه انظري من بالباب فقالت هذا رسول محمد
ابن سليمان فقال قل ادخل فدخل فناوله كتابا وفيه اما بعد فصبحك الله
بما صبح به اولياءه وقعت مسايل فاتنا لنسالك عنها والسلام فقال يا
صبيه هلمي بالدواة ثم قال لي اكتب وانت صبحك الله بما صبح به اولياءه
انا ادركنا العلما وهم لا ياتون لامراء ان وقعت مسالة فاتنا وسل عنها
ما بدا لك وان اتيت فلا تاتي الا وحدك لا بخيلك ورجلك والسلام قال فبينما عنده
اذ دق الباب فقال يا صبيه انظري من هو قال محمد بن سليمان قال قولي له
ادخل وحدك فدخل وسلم وجلس بين يديه قال مالي اذا نظرت اليك امتلات
رعبا قال حماد سمعت ثابت البناني يقول سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العالم اذا اراد
بعلمه وجه الله هابه كل شي واذا اراد ان يكثر الكنوز هاب من كل شي قال
ما تقول فيمن له ابنان فهو عن احدهما راض فجعل له ثلثي ماله في حياته
قال سمعت ثابتا عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
تعالى اذا اراد ان يعذب عبدا على ماله وفقه لوصية جائرة فقال
غير هذا قال هات ما لم تكن رزية في دين الله قال اربعين الف درهم
تستعين بها على ما انت عليه قال رده على من ظلمته بها قال والله اني
ورثتها قال لا حاجة لي فيها ازوها عني زوى الله عنك عذابه قال
غير هذا قال هات ما لم تكن رزية في دين الله قال تاخذها وتقسمها
قال فلعلي ان قسمتها يقول لي من لم ياخذ منها انه لم يعدل في قسمتها فيأ...
فازوها عني زوى الله عنك عذابه قال ومات حماد سنة سبع وستين ومائة
ومنهم حماد بن زيد كان يجالس ابن المبارك والثوري عند رابعته ومنهم
سفيان بن عيينة هو فريد عصره ولد بمكة مات مع فضيل بن عياض وابراهيم
ابن ادهم ووهب بن الورد والغالب عليه الرواية والفقه واما الكلوم كالسدي
وابن الاعرابي وابو عمرو الشيباني هذا غير ابي عمرو بن العلا فهولا صاحب الرواية
والمقاييس من اصحاب ابي صالح ووهب بن منبه لا قدم لهم في الفقه ومنهم
من المتاخرين احمد بن حنبل صاحب رواية الاحاديث ليس مثله في الرواية
في زمانه ومنهم ابو سليمان داود بن علي الاصفهاني مولده ومنشاه ببغداد
لم ير التاويل ولا القياس ومنهم الشافعي هو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن
العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبد الله بن يزيد بن هشام بن المطلب
ابن عبد مناف رحمه الله كان فصيحا بليغا عالما بايام العرب صاحب سخا
ومروة وعفة مولده بالشام بغزة وموته بمصر صاحب مالك بن انس رضي
الله عنه وله الرواية والشعر وغلب عليه الفقه واكثر بلاد الاسلام واقطار
المسلمين على مذهب ابي حنيفة رحمه الله ثم على مذهب الشافعي رحمه الله ثم
على مذهب مالك رحمه الله بالمغرب ومنهم الليث بن سعد مولى لقيس وكان
فقيها كريما قيل انه حج مع هارون فلما دخلوا المدينة وهب هارون لهم
خمسماية لمالك بن انس ووهب الليث الف دينار فعاتبه هارون على ذلك

فقال

فقال انا استحي ان اعطي مثله اقل من غلتي في يوم واحد وكانت غلته كل يوم الف
الف دينار ومنهم شريك بن عبد الله فيكون ثقة فقيها ورعا فلما تولى القضا
عاتبه ابن المبارك على ذلك واما اصحاب ابو يوسف ومحمد رحمهم الله ومن بعدهم
من المتاخرين من الفضلا اكثر من ان يحصى مثل اسد بن عمرو ومحمد بن سماعة
وابراهيم بن رستم وداود بن رشيد وهشام بن عبد الله وابي سليمان الجوزجاني
وابي حفص البخاري وعيسى بن ابان ونوح الجامع ومحمد بن شجاع البلخي
وخلف بن ايوب وشداد بن حكيم وابي معاذ وابي مطيع وفلان بن يحيى وابو
علي الدقاق وابي جعفر الطحاوي وابي سعيد البردعي وابي الحسن الكرخي
ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي وابي بكر الاسهاب ونصير بن يحيى ومحمد
ابن سلام وابي القاسم الصفار وابي جعفر الهندواني وابي الليث السمرقندي
وابي بكر الخصاف وابي بكر الجصاص وابي عبد الله الجوزجاني هلم جرا الى الختم
اما الخليل بن احمد والاصمعي وابي عبيدة وسيبويه والاخفش والكسائي
وابن الاعرابي والفرا والقاسم بن سلام وابو زيد والمبرد والزجاج
وابو زكريا كلهم طبقة اهل اللغة والنحو وذكر القاضي ابو عبد الله الصيمري
في كتاب مناقب الابرار احوال تلامذة ابي حنيفة واصحابه ومن تقدم فاما
ابو يوسف هو قاضي موسى الهادي وهارون الرشيد وهو اول من خوطب بقاضي
القضاة وهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد البجلي في عداد الانصار ثم
في الاوس قال ابو يوسف مسح النبي صلى الله عليه وسلم براس جدي سعد
يوم الخندق واستغفر له فتلك المسحة بينا الى الساعة وكان ابو يوسف
اذا نظرت الى راسه فكانه دهن من تلك المسحة قال ومولد ابي يوسف
سنة ثلاث عشرة ومائة وفي رواية ابي جعفر الطحاوي قال كنت رجلا
مشتغلا بالمعاش للوالدين فدفع الي ابو حنيفة مائة درهم في اول ما جلست
وقال استمتع بها والزم مجلسنا فاذا نفدت اخبرنا ثم دفع الي مائة اخرى
قال هلال بن يحيى كان ابو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وايام العرب
فاقل علمه الفقه ولولا ابو يوسف ما ذكر ابو حنيفة وابن ابي ليلى هو نشر علمهما
صحب ابا حنيفة عشر سنين وفي رواية عشرين سنة الى ان مات ابو حنيفة وكان
ابو يوسف رحمه الله يصلي في كل يوم في حال ولاية القضا مائتي ركعة وكذا
ابن سماعة وبشر بن الوليد قال وما صليت قط الا دعوت الله لابي حنيفة
واستغفرت له قال ابو جعفر الطحاوي سمعت ابن ابي عمران يقول سمعت
علي بن الجعد يقول رايت الثوري والحسن بن صالح ومالك بن انس والليث
ابن سعد وسعيد بن الحجاج وابن ابي حبيب ما رايت مثل ابي يوسف له
رواية عن الاعمش وكان موت ابي يوسف سنة اثنين وثمانين ومائة اما زفر
رحمه الله هو ابو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري هو من كبار اصحاب ابي حنيفة وانه
افقه اهل زمانه قال عمر بن ابي سليمان كتبت بالكوفة في تزويج زفر بن الهذيل
وهو امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلام الدين في حسبه وشرفه وعلمه وقال الحسن
ابن زياد رحمه الله ما ناظر احدا الا غلبه وقال زفر رحمه الله ما ناظرت احدا
حتى قال قد اخطات ولكن اناظره حتى يحل كيف قال فيقول بعلم نقله

احمد قال ابو نعيم كان زفر رحمه الله يجلس بحذاء ابي حنيفة رضي الله عنه وكان ورعا
عابدا بواجود داود الطائي واذا مات ابو حنيفة اقبل الناس على زفر فلم يات اثنا
يوسف الا يسيرا وكان هذيل ابو زفر والي اصفهان من قبل الخليفة فمات بها وما
زفر في خلافة المهدي سنة ثمان وخمسين ومائة قال الحسن بن زياد رأيت زفر
وابا يوسف عند ابي حنيفة كالعصفورين قد انقض عليهما بازي واما داود
الطائي لو وزن اهل الارض لوزنهم داود فضلا وصلاحا وانه من خواص
تلامذة ابي حنيفة رحمهم الله قال ابو محارب بن دثار لو كان داود الطائي
في الامم الماضية لقص الله علينا من خبره وكان داود اذا قرا القران كانه يسمع
الجواب عن الله تعالى قال الوليد بن حماد اذا دخل الزوار على داود صرف عنهم
وجهه واذا سالوه مسالة لم يجبهم وكان ينهى سفيان بن عيينة عن زيارته
وقال يا سفيان انا لك شغل الا ان تدور السكك فكان داود يفر من الناس كما يفر
من الاسد وكان يقول كم من عين ساهرة في رزقي اما محمد بن الحسن فهو مولى
ابن شيبان يكنى ابا عبد الله ولاه الرشيد قضا الرقة ثم عزله واخرجه مع نفسه
الى الري فمات بها سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة قال
القسم بن سلام كنا عند محمد بن الحسن اذا اقبل الرشيد امير المؤمنين قال فقال ما لك
لم تقم مع الناس قلت كرهت ان اخرج عن الطبقة الذي جعلتني منهم فانك
اهلتني العلم فكرهت ان اخرج منه الى طبقة الخدمة وان ابن عمك صلى الله عليه وسلم
قال من احب ان يمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار وانما اراد بالعلما
لمن قام عن الخدمة واعز الملك فيه عيبه للعدو ومن معه لا اتباع السنة
التي عنكم اخذها وهو من بكم قال صدقت يا محمد ثم ساله كيف صالح عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بني تغلب في كلام طويل قال عمرو بن ابي عمرو خلف محمد بن الحسن
لي ثلاثين الفا انفقت خمسة عشر الفا على النحو والشعر وخمسة عشر الفا على الحديث
والفقه قال الشافعي ما رايت احدا افصح من محمد كان القران نزل بلغته وقال يحيى
في مسالة فاجبته فاستحسن واعطاني مائة درهم وقال لي الزم على ابي
حنيفة ان اشتهيت العلم اما الحسن بن زياد اللؤلؤي كان يكسو مماليكه مما
يكسو نفسه قيل انه اخطا في فتوى مسالة فاكترى مناديا ينادي في الناس
ان الحسن بن زياد افتى في يوم كذا في مسالة كذا فاخطا فليرجع صاحبها اليه ومكث
طاعنا عن الفتوى حتى وجد صاحب الفتوى فاعلمه انه اخطا قال محمد بن منصور
الاسدي ان الحسن احسن الناس سؤالا ومحمد احسن الناس جوابا وابا يوسف
احسن الناس سؤالا وجوابا وقال الحسن سمعت عن ابن جريج اثنا عشر الف
حديث مما يحتاج اليها الفقها وكان تولى القضا وتوفي سنة اربع ومايتين
واما عبد الله بن المبارك قال اذا اجتمع ابو حنيفة وسفيان الثوري على شيء فمن
يقوم لهما قال ولا ابالي من خالفهما قال محمد بن مقاتل رحمه الله سمعت ابن المبارك
يقول لقيت الفا من العلماء ولولا اني لقيت ابا حنيفة رحمه الله لكنت من
الفلاعنين الذين يبيعون الفلوس ببغداد فلولاه لكنت من المبتدعة قال
احمد بن حنبل ولد ابن المبارك سنة ثمان عشر فما يدوانا عاقبته الا زدي ولد ابن جح
ابن عمرو وعلي بن مسهر ويحيى بن ابي زائدة والقاسم بن معن والمسعودي كلهم

من اصحاب

من اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله واما عيسى بن ابان بن صدقة من اصحاب محمد جاء
به محمد بن سماعة الى محمد بن الحسن وهو صنف كتاب الحجة موشحا بالاحاديث
والقياس على اصل ابي حنيفة وقد تولى قضا البصرة بينه وبين ابن عايشة كلام
له ومناظرة مع الشافعي رحمه الله وعظمه المامون والمعتصم فلم يزل يجلس ابو حنيفة
ومن اخذ العلم عن ابي حنيفة وكيع بن الجراح كان صواما قواما مفتيا ومنهم اسد بن عمرو البجلي
ولي القضا بعد ابي يوسف للرشيد ايضا من اصحابه عافية بن ربيع الازدي ومنهم
ابن معن بن ولد عبد الله بن مسعود مع تقدمه في الفقه امام في العربية وقد روى عنه محمد بن الحسن
ولي قضا الكوفة بعد شريك ومنهم يحيى بن زكريا بن ابي زائدة مع غزارة علمه زاهدا
ورعا ومنهم يوسف بن خالد السمتي وكان يقدم الصحبة لابي حنيفة ثم اقبل على ابنا
ولا ازال حتى مات وبينه وبين هلال بن يحيى مسايلة وصفه ومنهم ابنه حماد بن
ابي حنيفة اخذ الفقه عن ابيه والغالب عليه الزهد والورع وله الرواية ومنهم علي
بن مسهر وهو الذي اخذ عن سفيان الثوري علم ابو حنيفة عنده ونسخ كتبه ومنهم حبان
ومندل ابنا علي وحفص بن غياث وابو عاصم وعبد الله بن داود وقال ابو حنيفة
لاصحابه يوما هولا ستة وثلاثون فمنهم ثمانية وعشرون للقضا ومنهم ستة يصلحون
يصلحون للفتيا ومنهم اثنان يصلحان للقضا والفتوى واشار الى ابي يوسف وزفر
قال يحيى عن ابن كرامة قال كنا عند وكيع يوما فقال رجل اخطا ابو حنيفة فقال وكيع
يقدر ابو حنيفة يخطي ومعه ابو يوسف وزفر في قياسهما مثل يحيى بن زائدة وحفص
وحبان ومندل في حفظهم الحديث والقاسم بن معن في معرفة اللغة العربية والنحو
وداود الطائي في زهده وابن المبارك في معرفة التواريخ فكلهم عنده فكيف يخطي بينهم
ولو اخطا ردوه هولا كلهم اصحاب ابو حنيفة رحمهم الله واما اصحاب ابو يوسف
ومحمد بن الحسن وزفر فابو سليمان بن موسى الجوزجاني ومعلى بن منصور الرازي
فاخذا العلم من ابي يوسف ومحمد رحمهم الله ابراهيم قال ابن سعيد لما عرض المامون
موسى بن سليمان ومعلى بن منصور فعرض القضا على موسى لشهرته بالورع والسنة
فبدا به فقال يا امير المومنين احفظ حقوق الله في القضا ولا تول على امانتك
مثلي فاني والله غير مامون ولا ارضى لنفسي بعد ان احكم في عباده فقال
صدقت فقد اعفيناك ثم اقبل على معلى فعرض عليه القضا فقال لا اصلح قال
ولم قال لاني رجل اداين فابيت مطلوبا وطالبا ومن لم يعطيك عوضا كان
مالك عليه قال لاني صكوك في الحكم وفي ذلك تلف اموال الناس وقال بعض
مجلسك اهل الدين من اخوانك فاشكلت فيه مسالتهم عنه فما صح عندك
امضيه قال انا اريد رجلا اوصى اليه من ارتضيه سنة فان اجدتم حسبتني على
قضا حقوق الله والواجبة اليك حتى اتيتمه على ذلك فاعفاه المامون ومنهم
عبيد الله بن محمد بن سماعة وانه ولي القضا بغداد للمامون ومنهم هشام بن عبيد
الله الرازي في منزله محمد بن الحسن مات بالري ودفن في مقبرتهم واما الحسن بن
ابي مالك من اصحاب ابي يوسف خاصة ومنه اخذ العلم ومنهم بشر بن الوليد
الكندي من اصحاب ابي يوسف خاصة وانه ولي القضا ببغداد للمامون ومنهم
بشر بن غياث المريسي من اصحابه خاصة ايضا فلانه من اهل الورع من الزهد من
اصحاب ابي يوسف خاصة رحمهم الله ابراهيم بن الجراح من اصحابه خاصة ولي

تفقها فصار يقول لنا ابو يوسف ناخذ المسئلة من عندنا طرية ونردها مجلدة وعنه كتب الاماني علي ابن الجعد ومنهم هلال بن يحيى الرازي من اصحابه حاصة وانه حج مع هارون واسعد بن عمرو وفيه حكاية واما من اصحاب زفر خاصة محمد ابن عبد الله الانصاري من ولد انس بن مالك ولي قضا البصرة وعبيد الله ابن عبد المجيد الحنفي واما اصحاب محمد بن الحسن خاصة موسى بن نصر الرازي ومحمد ابن مقاتل الرازي وعمرو بن ابي عمرو وسليمان بن شعيب الكيساني وعلي ابن معبد واما اصحاب الحسن بن زياد ومحمد بن شجاع الثلجي رحمهم الله ومنهم علي الرازي وهو من اقران ابن شجاع وانه طعن في بعض مسائل الجامع ومن بعدهم ابو بكر احمد بن الخصاف البرقي القاضي صاحب ابو سليمان الجوزجاني ومنهم ابو حفص احمد ابن ابي عمران استاد ابي جعفر الطحاوي وهو احد العلم من ابن شجاع وبشر ابن الوليد وكان ضريرا ومنهم علي بن موسى القمي وهو نقض كتب الشافعي رحمهم الله ومنهم ابو علي الدقاق الرازي صاحب موسى بن نصر الرازي الزهري وله كتاب الحيض ومنه اخذ العلم ابو سعيد البردعي من المتاخرين ومنهم ابو حازم عبد الحميد ابن عبد العزيز القاضي بالشام وبالكوفة ثم ولي قضا بغداد ومن اصحابه ابو طاهر الدباس وابو جعفر الطحاوي وتفقه ابو الحسن الكرخي ومنهم ابو سعيد البردعي احد منه العلم ابو الحسن الكرخي وابو عمرو الطبري وابو طاهر والد الدباس ايضا وكان السبب في بغداد الى ابي سعيد سنين ثم خرج الى الحج فقتل في وقعة القرامطة مع الحجاج ثم صار تدريس بغداد بعده الى ابي الحسن الكرخي واليه انتهى رياسة اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم وكان كثير الصلاة كثير القيام شديد الورع ذا فقر وحاجة ولما اصابه الفالج في اخر عمره تفرق اصحابه في البلاد وانتشر علمه ومن اصحابه ابو بكر الدامغاني وابو عبد الله البصري صاحب الاصول وابو علي الشاشي وابو بكر الرازي قيل دخل ابو جعفر الهندواني على ابي علي الشاشي سائلا عليه فاقام له ومات الشيخ ابو الحسن الكرخي في شعبان سنة اربعين وثلاثمائة ومن اقرانه ابو جعفر الطحاوي وقد انتهى به رياسة اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله بمصر ومن اصحابه ابو الحسين ابو سهل الزجاجي وابو الحسين الجوهري رحمه الله

مشايخ ابي حنيفة من التابعين رحمه الله

عليهم اجمعين الذين سمع منهم ابو حنيفة قال سمع ابو حنيفة عن محمد بن قيس عن ابي عمرو وعن محمد بن المنكدر وعن جابر وعن عبد الله وعن ادم بن علي عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن ابراهيم بن محمد المنتشر عن انس وعن ثابت البناني عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابي صخرة عن رجل من محارب شتري منهم النبي صلى الله عليه وسلم جزورا حتى نزلوا بجنب المدينة وعن الحكم عن عبد الله بن شداد وعن الحجاج عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن زيد بن اسلم عن ابيه وقيل ان اسلم ليس له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو مولى عمر بن الخطاب وعن سعيد بن جبير وعن نافع بن خديج وعن سماك بن حرب عن ابن عباس وعن ابن عطية عن ابي سعيد الخدري وعن شداد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد وعن ابي سفيان البصري عن انس ابن مالك وعن عطا بن رباح عن ابن عباس وعن نافع عن ابن كثير عن الزبير وعن مالك

ابن دينار عن انس بن مالك رضي الله عنهم وغيرهم من التابعين الاولين الذين هم صحبوا الصحابة رضي الله عنهم اجمعين مما يطول ذكرهم ولكن اكثر روايته عن تابعي التابعين والغرض من ذلك ليعلم ان ابا حنيفة من التابعين الاولين الذين صحبوا الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وفيهم مولده وتعلمه منهم اسباطا قال اسباط بن محمد عن ابي حنيفة قال رايت في النوم كاني انبش قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت الى ابن سيرين فقال هذا رجل ينشر علم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو حمزة سمعت ابا حنيفة يقول اذا جا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذنا به واذا جا عن الصحابة تخيرنا واذا جا من التابعين زاحمناهم وفي رواية هم رجال ونحن رجال قال سعد مشايخ ابي حنيفة الذين سمع ابو حنيفة منهم وروى عنهم بلغ ماية واما المشايخ الذين سمعوا عن ابي حنيفة ورووا عنه بلغ عددهم سبع وخمسماية ما اوردهم ابن عقدة الحافظ ابو العباس بن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن فرقة قال ذكر ابو ايوب السجستاني وابو حنيفة حاضر فقال ابو حنيفة رحمه الله ابو ايوب رحمه الله لقد شاهدته مقاما عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرت ذلك المقام الا اقشعر جلدي من نفع موعظته وقد بلغه في واحد مسئلة القضا فقال يا ابا العجب انه ليعظم ويقول قضي علي حتى يدع الصلاة ويقول علية تكلمك امك اما علمت ان القضا والقدر واديان عميقان فقعد عند ذا هما واعمل عمل رجل تعلم انه لا ينجيه الا عمله وتوكل توكل رجل يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب له

طبقة فقها اهل البيت رضي الله عنهم

ختمنا بهم كما ختم بعثة نبينا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين قال الله تعالى ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم قال جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولد الحسين وكذا يقال لعلي اذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم سيد العابدين فيقوم علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضوان الله عليهم اجمعين قال اما الحسن والحسين من الصحابة فانهم رواته وهما امامان قاما او قعدا كما ورد في الحديث فبدانا بزين العابدين علي ابن الحسين لم يكن مثله في الورع والعفة والفضل والسخا والجمال وانهما كان طاووس كنت في الحجر ليلة اذ دخل علي بن الحسين فاستمعت الى دعائه فصلى وسجد وقال اللهم عبيدك بفنائك مسكينك بفنائك سائلك بفنائك فقيرك بفنائك يبكي ويردد هذا فحفظتهن منه فما دعوت بهن في كرب الا فرج الله عني ذلك قال ولم يعدوه الزيدية اماما اذ لا يرون الامامة الا بالسيف والخروج اما الامامية فقالوا انه امام بالنص ومنهم محمد بن علي ابا جعفر الباقر في الفضل الكامل والجمال الفائق سمع منه ابو حنيفة ولم تعده الزيدية اماما كما ذكرنا وعند الامامية هو منصوص ومنهم اخوه زيد بن علي من ام ولد اشتراها المختار بثلاثين الف درهم واهداها الى علي بن الحسين وهو امام فاضل في الفقه ربا يعده الناس وخرج قبل ما بعده ابو حنيفة واعانه بمال كثير وقيل هو سبب قتله وخرج من البصرة بجنود وحاربه يوسف بن عمرو فاصابته نشابة يوم

الجمعة في المحرم سنة اثنان وعشرين ومائة وقيل قتله باشارة الوليد بن يزيد
فامر هشام ان صلب جسده بالكناسة سنة واشهرا وقيل سنين ثم احرق
وقيل اقل من ذلك وهو ابن ست واربعون سنة وهو مقامات لابن اخيه جعفر
الصادق حيث لم يروا فقده وعده ويعده الزيدية اماما بعد الحسين ولم يعده
الامامية بل اساؤا الظن به ومنهم جعفر بن محمد الصادق كثير البكا
طويل الصلاة مستجاب الدعا وله ادعية غرر ومناجاة لطيفة ولم تعده الزيدية
اماما وهو منصوص عليه عند الامامية سمع منه ابو حنيفة قال سعيد
ابن الليث رايته في حطيم الكعبة سنة ثلاث عشر ومائة مادا يده الى السما
يدعو الله بادعية عجيبة والشمس مكسوفة حتى تنجلي ومنهم الحسن بن الحسن
ابن علي له الروايات الكثيرة والفضل الجزيل لم تعده الشيعة اماما ومنهم
يحيى بن زيد بن علي بن الحسين اوصى اليه ابوه زيد هرب هو الى بلخ فكتب
يوسف بن عمر والي نصر بن سيار في طلبه فاخذه ثم اطلقه ثم خرج بعده
بجوزجان مع عشرة الاف رجل فقاتله عمرو بن زرارة فقتله هناك وبها
تربته وهو امام الزيدية وذلك سنة ست وعشرين ومائة في عشية
يوم الجمعة وهو ابن ثمان وعشرون سنة فقيل له الا تتزوج فقال
هيهات ابي زيد بن علي مصلوب بكناسة الكوفة ولم يطلب بثاره والعب
مع الكواكب ومنهم محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن طالب له الفقه والحديث
سمع من طاوس ومالك ونافع ولزم واصل بن عطا وعمرو بن عبيد الله خرج
في ايام المنصور بالمدينة فبعث المنصور عيسى بن موسى لمحاربته بالمدينة
فقتل في شهر رمضان سنة خمس واربعين ومائة وانفذ راسه الى المنصور
واستوهبت جثته اخته زينب فدفنته بالبقيع ومنهم ابراهيم بن عبد
الله بن الحسن بن علي اخو محمد كان عالما فصيحا شاعرا شجاعا وكان
بالبصرة حين قتل عيسى اخاه بالمدينة ثم اظهر الدعوة وخرج واستولى
على واسط والاهواز وكاتبه ابو حنيفة سرا وتدبيره في خروجه قيل
هذا سبب قتل ابي حنيفة فانه وجد كتابا من ابي حنيفة الى ابراهيم وفيه
ان ظفرت بقاتل اخيك عيسى بن موسى فلا تسير فيه وجنوده سيرة ابيك يوم
الجمل ولكن تسير بهم سيرة يوم صفين فحمل ابو حنيفة الى المنصور فسمه رحمه الله قال
ابو اسحاق الفزاري قلت لابي حنيفة اما خشيت الله حيث افتيت اخي بالخروج
مع ابراهيم بن عبد الله حتى قتل فقال قتل اخيك معه يعادل قتل شهدا
بدر قلت له ما منعك انت من ذلك قال ودايع كانت عندي وقال
الاعمش لو نفرت لخرجت اليه فالحجة اليه ابو جعفر عيسى بن موسى في جيش عظيم
فالتقيا بين الكوفة والبصرة بباخمرا فاستشهد ابراهيم يوم الاثنين في اول
ذي الحجة واخذوا سيوف الرجال ومطر الوراق وهو امام الزيدية وعلى مذهبه
طايفة منهم اليوم ومنهم الحسين بن الحسن الفخي خرج بالمدينة وبايعه
خلق كثير ثم خرج الى الحج موسى بن عيسى والعباس بن محمد في موضع يقال
له فخ فجرت الحرب بينهم فقتلوه وحملوا راسه ودفن جثته هناك في سنة
تسع وتسعين ومائة وهو ابن احد واربعين سنة ومنهم يحيى بن عبد الله بن الحسن

ابن الحسن

ابن الحسن له الفقه والاحاديث خرج الى ارض الديلم واشهر الدعوة ودعا الناس
الى البيعة فبعث اليه هارون الرشيد بامان فتراه الى ان خرج الى بغداد
فاراد هارون قتله فاستفتى في نقض الامان فقال محمد بن الحسن لا سبيل
الى نقضه وقد غضب هارون ومنعه من الفتوى مدة ثم اذن له ثم
حبس حتى مات في حبس هارون وقيل سم ومنهم ادريس بن عبد الله بن الحسن
ابن الحسن وكان فصيحا فاضلا استولى على ارض المغرب وله بها نسل كثير وكان
شجاعا ولم تعده الزيدية اماما ومنهم محمد بن ابراهيم طباطبا ابن
اسمعيل الديباج بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن خرج بالكوفة فوجه اليه
المامون الحسن بن سهل الذي ولي العراق فقاتله فانهزم ابن سهل ومات
يوم الخميس في رجب ومنهم موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن زين العابدين
له نسخة الجلال والفضل والكمال وعظة الناس وهو امام منصوص عند
الامامية وعند الزيدية فلا ومنهم علي بن موسى الرضا بن جعفر الصادق
قال ابو الصلت دخلت على موسى بن الرضا في علته التي مات فيها فقلت
ما له فقال غلام له سقي السم وكان المامون لم يفارقه مخافة اجتماع
الناس عليه وكان اثاره ورواياته واتباعه كثيرة وقيل اسلم على يديه
معروف الكرخي وتعلم ابو يزيد البسطامي وهو منصوص في الامامة عند
الامامية دون الزيدية ومنهم ابو القاسم بن اسماعيل بن ابراهيم ابن
الحسن بن الحسن له علم بالاصول وصنف كتبا وقال جعفر بن حرب والله
ما رايت مثله واقام بمصر عشر سنين وبعث المامون في طلبه عبد الله بن
طاهر فخرج من مصر الى قبايل الحجاز فاختفى ومات من وراء جبل بذي
ذو الحليفة سنة ست واربعين ومايتين ومنهم يحيى بن الحسين بن القاسم
ابن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن له صحة الفتوة والشجاعة
واشتغل بالعلم والزهد قيل كان ياخذ الدينار فيمسه بيده فيمحو سكته وقيل
ادخل يده في وعا حنطة تباع في السوق فرسه حتى صار دقيقا واخرجه
منه وقال له هذا دقيق وانتم تبيعون حنطة فتعجب الناس من باسه وخرج
من المدينة الى اليمن فبايعه هناك بشر كثير وظهر متنبي على اليمن الفضل
يدعي النبوة بصنعا وهم بتخريب الكعبة فخرج يحيى بن الحسين مع ثلثمائة
شجعانا بيته ليلا وقتله وقتل قومه وتوفي سنة ثمان وتسعين ومايتين
لعشر بقين من ذي الحجة ودفن بجانب المسجد الجامع بصعدة ومنهم الحسن
ابن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب له علم
الفقه والحديث والادب والشعر ولد بالمدينة وجا الى نيسابور ثم الى
جرجان ثم الى طبرستان وبه وقد قتل له الطروش لضربها صار راسه
ثم دخل ارض الديلم وغلب عليها المجوس فامن على يديه بشر كثير وله حروب
مع حسان الديلمي المجوسي الى اذ بايعه واسلم وله كتب في الفقه والتفسير
والشعر واستولى على الديلم وطبرستان الى حميشة ومات سنة عشر
وثلاثمائة ودفن يوم الثلاثا وهو ابن اثنين وخمسين سنة وقبره بامل
يقال له يا صاحب الحق وهناك مشهد مزور وعلى مذهبه اهل الديلم والجيل

من الزيدية وكان اماميا ثم صار زيديا ومنهم المرتضى يقال له علم الهدى
كان اماما متعصبا وله كتب في فقههم واصول الفقه واصول الكلام اخذ العلم
من شيخنا ابي الحسن الكرخي واخذ الاصول من الشيخ ابي عبد الله البصري ولم يكن في
مذهب الامامية افضل منه وعلى مذهبه جل الشيعة من الزيدية ولم يكن
اماما عند جميعهم لانه غير منصوص عند الامامية ولم يبايع ولم يخرج عند
الزيدية واما الموقوف عن حبان بن ابي جبلة اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا جمع الله عباده يوم القيامة كان اول من يدعى به اسرافيل فيقول
له ربه ما فعلت بعهدي هل بلغت عهدي فيقول نعم ربي قد بلغته جبريل
فيدعى جبريل فيقول هل بلغك اسرافيل عهدي فيقول نعم ربي قد بلغني
فيخلى جبريل ثم يقول للرسل ما فعلتم بعهدي فيقولون بلغنا الامم فيدعى
الامم فيقال لهم هل بلغتكم الرسل عهدي فمنهم المكذب ومنهم المصدق فيقول
الرسل ان لنا عليهم شهداء يشهدون انا قد بلغنا مع شهادتك فيقول من يشهد لكم
فيقولون امة احمد صلى الله عليه وسلم فتدعى امة احمد فيقول اتشهدون ان رسلي
هولاء قد بلغوا عهدي الى من ارسلوا اليه فيقولون نعم رب شهدنا ان بلغوا
فتقول تلك الامم ربنا كيف يشهد علينا من لم يدركنا فيقول لهم الرب كيف تشهدون
على من لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت الينا رسولا وانزلت الينا عهدك
وكتابك وقصصت علينا انهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت الينا فيقول الرب
صدقوا فذلك قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا انجز الكتاب المبارك بحمد الله
تعالى وعونه وحسن توفيقه والحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وصلى الله على سيدنا محمد
النبي وعلى اله
وصحبه
وسلم
م